Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A source-order reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 67 of 81: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal — Abu Ya'la al-Farra'

المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

رؤوس

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Hanbali fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal 8

Register of Source Works 3892

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 18526

رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra' | book_id: 18526 | entries in this PDF section: 2933 | source pages: 2771

Contents of Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 1 – Kitab al–Taharah (Purification) 38

Bab 1 – Waters 39

Bab 2 – Leftover Water 50

Bab 3 – Vessels 55

Bab 4 – Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself 62

Bab 6 – Ablution 70

Bab 7 – The Obligatory Acts and Description of Ablution 77

Bab 9 – Wiping over Leather Socks 88

Bab 10 – Wiping over Splints 104

Bab 11 – Nullifiers of Ablution 107

Bab 12 – Ritual Bathing 120

Bab 13 – Causes and Description of Ritual Bathing 129

Bab 14 – Dry Ablution 133

Bab 15 – Removing Impurity 159

Bab 16 – Types of Impurities 180

Bab 17 – Menstruation 186

Bab 18 – Irregular Bleeding 206

Bab 19 – Postnatal Bleeding 216

Kitab 2 – Kitab al–Salah (Prayer) 228

Bab 1 – Prayer Times 229

Bab 2 – Adhan and Iqamah 239

Bab 3 – Conditions of Prayer 258

Bab 4 – Covering the 'Awrah 260

Bab 5 – Avoiding Impurity 269

Bab 6 – Facing the Qiblah 275

Bab 7 – Intention 278

Bab 8 – Description of the Prayer 282

Bab 9 – Pillars of Prayer 284

Bab 10 – Obligatory Acts of Prayer 293

Bab 11 – Recommended Acts and Postures of Prayer 307

Bab 12 – Disliked Acts in Prayer 321

Bab 13 – Invalidators of Prayer 324

Bab 14 – Prostration of Forgetfulness 334

Bab 15 – Making Up Missed Prayers 347

Bab 16 – Prayer of the Sick 360

Bab 17 – The Praying Person's Sutrah 368

Bab 18 – Rulings of Mosques 373

Kitab 3 – Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer) 393

Bab 1 – Obligation and Conditions of Friday Prayer 394

Bab 2 – Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory 400

Bab 3 – Time of Friday Prayer 405

Bab 4 – The Two Friday Sermons 408

Bab 5 – Description of Friday Prayer 416

Bab 6 – Catching the Friday Prayer 418

Bab 7 – Recommended Acts and Etiquette of Friday 423

Bab 8 – Multiple Friday Prayers and Crowding 427

Kitab 4 – Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer) . . 433

Bab 1 – Ruling and Merit of Congregation 434

Bab 2 – Leading the Prayer 439

Bab 3 – Conditions of Imamate 445

Bab 4 – Positions of the Imam and Followers 452

Bab 5 – Rows in Congregational Prayer 457

Bab 6 – Following the Imam 460

Bab 7 – Prayer of the Latecomer 465

Kitab 5 – Kitab Salat al–Musafir (Prayer of the Traveller) . . 469

Bab 1 – Shortening the Prayer 470

Bab 2 – Distance and Conditions for Shortening 476

Bab 4 – Combining Two Prayers 480

Bab 5 – Resident and Traveller Praying behind Each Other 487

Bab 6 – Supererogatory Prayer while Travelling 492

Kitab 6 – Kitab Salat al–Khawf (Prayer of Fear) 495

Bab 1 – Description of the Fear Prayer 496

Bab 2 – Forms of the Fear Prayer 500

Bab 3 – Prayer during Extreme Fear and Combat 503

Kitab 7 – Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers) 506

Bab 1 – Ruling of the Two Eid Prayers 507

Bab 3 – Description of the Two Eid Prayers 511

Bab 5 – Takbir on the Two Eids 514

Bab 6 – Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette 522

Kitab 8 – Kitab Salat al–Kusuf (Eclipse Prayer) 527

Bab 3 – Description of the Eclipse Prayer 528

Bab 4 – Eclipse Sermon, Remembrance, and Supplication 532

Kitab 9 – Kitab al–Istisqa' (Rain Prayer) 535

Bab 3 – Description of the Rain Prayer 536

Kitab 10 – Kitab al–Sujud (Prostration) 539

Bab 1 – Prostration of Recitation 540

Bab 2 – Places of Prostration of Recitation 543

Bab 4 – Prostration of Thankfulness 546

Kitab 11 – Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer) 550

Kitab 12 – Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) 559

Bab 2 – Washing the Deceased 560

Bab 3 – Shrouding the Deceased 568

Bab 4 – Funeral Prayer 571

Bab 6 – Burial 586

Bab 7 – Condolences 591

Bab 8 – Visiting Graves 593

Bab 9 – The Martyr and the Miscarried Fetus 597

Kitab 13 – Kitab al–Zakah (Zakat) 613

Bab 1 – Conditions for Zakah 614

Bab 2 – Zakah on Livestock 620

Bab 3 – Zakah on Produce of the Land 634

Bab 4 – Zakah on Gold and Silver 641

Bab 5 – Zakah on Trade Goods 646

Bab 6 – Zakah on Minerals and Treasure–Trove 651

Bab 7 – Zakah on Debts 659

Bab 8 – Zakat al–Fitr 661

Bab 9 – Paying and Advancing Zakah 677

Bab 10 – Recipients of Zakah 688

Kitab 14 – Kitab al–Sawm (Fasting) 728

Bab 1 – Obligation of Fasting and Establishing the Month 729

Bab 2 – Intention in Fasting 734

Bab 3 – Things that Break the Fast 739

Bab 4 – Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person . 749

Bab 5 – Those Excused from Fasting 752

Bab 6 – Making Up Fasts and Expiation 759

Bab 7 – Voluntary Fasting 779

Bab 8 – Laylat al–Qadr 782

Kitab 15 – Kitab al–I'tikaf (Seclusion) 799

Bab 2 – Place of I'tikaf 800

Bab 5 – Vowed I'tikaf 802

Kitab 16 – Kitab al–Hajj (Pilgrimage) 814

Bab 1 – Obligation and Conditions of Hajj 815

Bab 2 – Miqat Boundaries 823

Bab 3 – Ihram 832

Bab 4 – Rites of Hajj 839

Bab 6 – Prohibitions of Ihram 848

Bab 7 – Expiatory Payments 884

Bab 8 – Game and Plants of the Haram 896

Bab 9 – Entering Makkah 908

Bab 10 – Tawaf 910

Bab 11 – Sa'i between Safa and Marwah 922

Bab 12 – Standing at 'Arafah 925

Bab 13 – Overnighting at Muzdalifah and Mina 930

Bab 14 – Stoning the Jamarat 933

Bab 15 – Shaving and Trimming 942

Bab 16 – Farewell Tawaf 954

Bab 17 – Missing Hajj and Being Prevented 957

Bab 18 – Hajj on Behalf of Another 971

Bab 19 – Description of Hajj 983

Kitab 17 – Kitab al–'Umrah (Umrah) 1014

Kitab 18 – Kitab al–Hady (Pilgrimage Animals) 1019

Bab 2 – Causes Requiring Hady 1020

Bab 3 – Conditions and Description of Hady 1022

Bab 4 – Slaughtering Hady: Time and Place 1025

Bab 6 – Substitution When Unable to Offer Hady 1027

Kitab 19 – Kitab al–Nikah (Marriage) 1032

Bab 1 – Ruling of Marriage 1033

Bab 2 – Proposal and Looking 1036

Bab 3 – Pillars and Formula of Marriage 1040

Bab 4 – Conditions of Marriage 1044

Bab 5 – Guardianship in Marriage 1047

Bab 6 – Witnesses in Marriage 1070

Bab 7 – Suitability 1077

Bab 8 – Marriage Prohibitions 1082

Bab 9 – Stipulations in Marriage 1100

Bab 10 – Marriages of Non–Muslims 1104

Bab 11 – Marriage of Slave Women and Slaves 1114

Bab 12 – Shighar and Tahlil Marriages 1134

Kitab 20 – Kitab al–Sadaq (Dower) 1164

Bab 1 – Specifying the Dower 1165

Bab 2 – Amount and Description of the Dower 1170

Bab 4 – When the Dower Becomes Established or Falls Away . . . 1174

Bab 5 – Customary Dower 1187

Bab 6 – Disputes over the Dower 1195

Bab 7 – Consolatory Gift 1200

Kitab 21 – Kitab al–Walimah (Wedding Feast) 1237

Bab 1 – The Ruling of the Wedding Feast 1238

Kitab 22 – Kitab al–Qasm wa al–Nushuz (Turn–taking and Disobedience) 1242

Bab 1 – Division among Wives 1243

Bab 5 – Marital Discord and Appointing Arbiters 1248

Kitab 23 – Kitab al–Khul' (Khul') 1255

Bab 2 – Compensation in Khul' 1256

Bab 5 – Effect of Khul' on Divorce and Separation 1263

Bab 6 – Disputes over Khul' 1267

Kitab 24 – Kitab al–Talaq (Divorce) 1290

Bab 1 – Who May Validly Divorce 1291

Bab 2 – Words of Divorce 1295

Bab 3 – Explicit and Allusive Divorce 1308

Bab 4 – Sunni and Innovated Divorce 1325

Bab 5 – Number of Divorces 1330

Bab 6 – Divorce before Consummation 1333

Bab 7 – Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced 1338

Bab 8 – Exception in Divorce 1342

Bab 9 – Conditional Divorce 1345

Bab 10 – Divorce during Illness 1370

Bab 11 – Delegating Divorce 1374

Bab 12 – Doubt concerning Divorce 1388

Kitab 25 – Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce) 1415

Bab 1 – Ruling and Conditions of Revocation 1416

Bab 2 – Words and Acts of Revocation 1421

Bab 3 – Witnessing Revocation 1425

Kitab 26 – Kitab al–Ila' (Ila') 1432

Bab 2 – Who May Make Ila' 1433

Bab 3 – Duration of Ila' 1438

Bab 5 – Divorce After Ila' 1442

Kitab 27 – Kitab al–Zihar (Zihar) 1460

Bab 1 – Ruling of Zihar 1461

Bab 2 – Formulas of Zihar 1464

Bab 3 – Who May Make Zihar 1467

Bab 4 – Return by the One Who Made Zihar 1470

Bab 5 – Expiation of Zihar 1473

Bab 6 – Intercourse Before Expiation 1481

Kitab 28 – Kitab al–Li'an (Li'an) 1504

Bab 1 – Cause and Conditions of Li'an 1505

Bab 2 – Description of Li'an 1509

Bab 3 – Effect of Li'an on Separation 1512

Bab 4 – Denial of Paternity 1515

Bab 5 – Dropping the Prescribed Penalty Through Li'an 1526

Kitab 29 – Kitab al–'Iddah (Waiting Period) 1554

Bab 1 – Waiting Period of the Divorced Woman 1555

Bab 2 – Waiting Period of the Widow 1564

Bab 3 – Waiting Period of the Pregnant Woman 1570

Bab 5 – Waiting Period of the Slave Woman 1577

Bab 6 – Mourning 1586

Bab 7 – Housing and Maintenance during the Waiting Period . . . 1591

Kitab 30 – Kitab al–Rada' (Suckling) 1620

Bab 1 – Suckling that Establishes Prohibition 1621

Bab 2 – Number of Sucklings 1625

Bab 3 – Time Period of Prohibitive Suckling 1629

Bab 4 – Milk Related to the Husband 1632

Kitab 31 – Kitab al–Nafaqah (Maintenance) 1653

Bab 1 – Maintenance of Wives 1654

Bab 2 – Amount and Form of Maintenance 1660

Bab 3 – Maintenance of Relatives 1663

Bab 5 – Maintenance of Animals 1668

Kitab 32 – Kitab al–Hadanah (Child Custody) 1679

Kitab 33 – Kitab Faskh al–Nikah (Annulment of Marriage) . 1688

Bab 1 – Defects in Marriage 1689

Kitab 34 – Kitab al–Jinayat (Criminal Acts / Qisas) 1701

Bab 1 – Categories of Homicide 1702

Bab 2 – Conditions of Retaliation for Life 1711

Bab 3 – Participation in Killing 1718

Bab 4 – Pardon and Settlement in Retaliation 1730

Bab 5 – Retaliation for Bodily Injuries 1734

Bab 6 – Crimes Against Limbs 1747

Kitab 35 – Kitab al–Diyat (Blood Money) 1782

Bab 1 – Blood Money for Life 1783

Bab 2 – Blood Money for Limbs and Faculties 1790

Bab 3 – Blood Money for Wounds 1816

Bab 4 – Blood Money for the Fetus 1824

Bab 5 – Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves 1830

Bab 6 – Expiation for Killing 1846

Bab 7 – Aggravated and Reduced Blood Money 1852

Kitab 36 – Kitab al–'Aqilah ('Aqilah) 1871

Bab 1 – Who Constitutes the 'Aqilah 1872

Bab 2 – What the 'Aqilah Bears 1875

Bab 3 – What the 'Aqilah Does Not Bear 1880

Bab 4 – Apportioning Liability upon the 'Aqilah 1883

Kitab 37 – Kitab al–Qasamah (Collective Oath) 1895

Bab 2 – Probative Suspicion 1896

Kitab 38 – Kitab al–Bughah (Rebels) 1917

Kitab 39 – Kitab al–Hudud (Prescribed Penalties) 1927

Bab 1 – Conditions for Establishing Prescribed Penalties 1928

Bab 2 – Establishing Hudud by Confession and Evidence 1932

Bab 3 – Averting Hudud by Doubts 1936

Kitab 40 – Kitab Hadd al–Zina (Prescribed Penalty for Fornication) 1957

Bab 1 – Definition of Zina and Conditions of the Hadd 1958

Bab 2 – Legal Ihsan 1962

Bab 3 – Proof of Zina 1966

Bab 5 – Stoning, Lashing, and Exile 1972

Bab 6 – Pregnancy in the Hadd of Zina 1975

Bab 7 – Hadd of Sodomy 1977

Kitab 41 – Kitab Hadd al–Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) 1996

Bab 1 – Definition of False Accusation 1997

Bab 3 – The Accused and Whose Accusation Counts 2000

Bab 5 – Dropping the Penalty for False Accusation 2006

Bab 6 – Allusive Accusation 2012

Kitab 42 – Kitab al–Sariqah (Theft) 2029

Bab 1 – Conditions for Amputating the Thief 2030

Bab 2 – Nisab for Theft 2033

Bab 3 – Secure Keeping 2038

Bab 4 – Establishing Theft 2043

Bab 5 – Cases with No Amputation 2046

Bab 6 – Repeated Theft 2051

Kitab 43 – Kitab Qutta' al–Tariq (Highway Robbery) 2070

Bab 2 – Conditions of the Penalty for Highway Robbers 2071

Bab 3 – Levels of Punishment for Highway Robbers 2073

Bab 4 – Repentance Before Capture 2077

Kitab 44 – Kitab al–Riddah (Apostasy) 2089

Bab 1 – Ruling of the Apostate 2090

Bab 2 – What Constitutes Apostasy 2095

Bab 3 – Calling the Apostate to Repent 2098

Bab 4 – Property of the Apostate 2101

Bab 6 – Repentance of the Heretic and Sorcerer 2106

Kitab 45 – Kitab Hadd al–Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) 2123

Bab 2 – Conditions of the Penalty for Drinking 2124

Bab 3 – Establishing Drinking 2126

Bab 4 – Measure of the Penalty for Drinking 2129

Kitab 46 – Kitab al–Ta'zir (Discretionary Punishment) . . . 2133

Bab 3 – Extent of Discretionary Punishment 2134

Kitab 47 – Kitab al–Jihad (Jihad) 2140

Bab 2 – Conditions for the Obligation of Jihad 2141

Bab 3 – Individual and Collective Obligation in Jihad 2143

Bab 7 – Calling before Fighting 2145

Bab 8 – Etiquette of Fighting and What Is Prohibited 2147

Bab 9 – Captives 2151

Bab 10 – Who May and May Not Be Killed among Belligerents . . 2155

Kitab 48 – Kitab al–Siyar (Law of Nations) 2166

Bab 2 – Rulings of Enemy Belligerents 2167

Bab 4 – Captives and Enslavement 2169

Kitab 49 – Kitab al–Jizyah (Poll Tax) 2176

Bab 1 – Those from Whom Jizyah is Taken 2177

Bab 2 – Amount of Jizyah 2183

Bab 3 – Time of Collecting Jizyah 2186

Bab 4 – When Jizyah Falls Away 2188

Bab 5 – Rulings of One Who Embraces Islam after Owing Jizyah . 2192

Kitab 50 – Kitab 'Aqd al–Dhimmah (Contract with Non–Muslim Subjects) 2200

Bab 4 – Violation of the Covenant 2201

Bab 5 – Churches and Houses of Worship of Dhimmis 2206

Kitab 51 – Kitab al–Aman (Safe Conduct) 2210

Bab 1 – Who May Grant Safe Conduct 2211

Kitab 52 – Kitab al–Hudnah (Truce) 2218

Bab 2 – Conditions of Truce 2219

Bab 3 – Duration of Truce 2222

Bab 5 – Settlement with Enemy Belligerents 2225

Kitab 53 – Kitab al–Ghanimah wa al–Fay' (War Spoils and Fay') 2228

Bab 2 – Division of War Spoils 2229

Bab 3 – The Fifth 2241

Bab 4 – Additional Grants 2247

Bab 5 – Personal Spoils of a Slain Enemy 2251

Bab 6 – Fay' and Its Recipients 2256

Bab 7 – Conquered Lands 2261

Kitab 54 – Kitab al–Sabaq wa al–Rimayah (Racing and Archery) 2296

Bab 4 – Conditions of Racing 2297

Kitab 55 – Kitab al–Buyu' (Sales) 2303

Bab 1 – Formation of Sale 2304

Bab 3 – What May and May Not Be Sold 2307

Bab 4 – Sale by an Unauthorized Agent 2333

Bab 6 – Sale of Roots and Fruits 2336

Bab 7 – Sale of Fruits before Ripening 2343

Bab 8 – Sale of 'Araya 2349

Bab 9 – Taking Possession and Disposal before Possession 2351

Bab 10 – Rescission by Mutual Agreement 2364

Bab 11 – Prohibited Sales 2369

Bab 12 – Sale Involving Gharar 2382

Bab 13 – Najsh and Intercepting Caravans 2386

Bab 14 – Hoarding and Price–Fixing 2390

Kitab 56 – Kitab al–Riba (Usury) 2411

Bab 1 – Usurious Commodities 2412

Bab 2 – Riba al–Fadl 2416

Bab 3 – Riba al–Nasi'ah 2422

Bab 4 – Sale of Food for Food 2424

Bab 5 – Sale of the Two Currencies 2429

Bab 6 – 'Inah Sale and Stratagems to Riba 2432

Bab 7 – What Riba Applies to and What It Does Not 2435

Kitab 57 – Kitab al–Khiyarat (Options in Sales) 2442

Bab 2 – Stipulated Option 2443

Kitab 58 – Kitab al–Salam (Forward Sales) 2456

Bab 2 – Capital of Salam 2457

Bab 4 – Term and Place of Delivery in Salam 2463

Bab 5 – Disposal of Salam Debt 2468

Bab 6 – Cancellation in Salam 2471

Kitab 59 – Kitab al–Sarf (Currency Exchange) 2481

Bab 2 – Mutual Possession in Exchange 2482

Kitab 60 – Kitab al–Shurut fi al–Bay' (Stipulations in Sales) . 2485

Kitab 61 – Kitab al–Murabahah wa al–Tawliyah (Cost–Plus and Agency Sales) 2488

Bab 1 – Murabahah Sale 2489

Bab 5 – Disclosing the Cost Price 2492

Kitab 62 – Kitab al–Rahn (Pledge) 2498

Bab 2 – Conditions of Pledge 2499

Bab 4 – What May Be Pledged 2505

Bab 5 – Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge . . . 2512

Bab 6 – Growth and Expenses of the Pledge 2518

Bab 7 – Releasing and Selling the Pledge 2521

Kitab 63 – Kitab al–Taflis (Bankruptcy) 2543

Bab 1 – Interdiction of the Bankrupt 2544

Bab 4 – One Who Finds His Own Property 2548

Kitab 64 – Kitab al–Hajr (Legal Interdiction) 2565

Bab 2 – Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift 2566

Bab 6 – Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent

Kitab 65 – Kitab al–Sulh (Settlement) 2583

Bab 2 – Settlement After Denial 2584

Kitab 66 – Kitab al–Hawalah (Debt Transfer) 2589

Kitab 67 – Kitab al–Daman (Guarantee) 2595

Bab 1 – Guarantee of Property 2596

Bab 2 – Conditions of Guarantee 2601

Bab 3 – Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due . . 2603

Bab 4 – Recourse of the Guarantor 2605

Kitab 68 – Kitab al–Kafalah (Suretyship) 2608

Bab 1 – Suretyship for a Person 2609

Kitab 69 – Kitab al–Sharikah (Partnership) 2621

Bab 2 – Partnership of Credit 2622

Bab 3 – Partnership of Labor 2627

Bab 4 – Universal Partnership 2630

Bab 5 – Profit and Loss 2633

Kitab 70 – Kitab al–Wakalah (Agency) 2647

Bab 2 – Matters in Which Agency is Valid 2648

Bab 4 – Conduct of the Agent 2653

Bab 6 – Dismissal of the Agent and Termination of Agency 2658

Kitab 71 – Kitab al–Iqrar (Confession) 2680

Bab 1 – Conditions of Admission 2681

Bab 2 – Admission of the Ambiguous and Unknown 2684

Bab 3 – Admission of Debt and Specific Property 2690

Bab 4 – Admission of Lineage 2693

Bab 5 – Exception in Admission 2698

Bab 6 – Admission of the Fatally Ill 2704

Kitab 72 – Kitab al–'Ariyah (Loan of Goods) 2724

Bab 5 – Returning the Borrowed Item 2725

Kitab 73 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 2736

Bab 2 – Returning Usurped Property 2737

Bab 3 – Growth and Increase of Usurped Property 2740

Bab 4 – Destruction and Diminution of Usurped Property 2743

Bab 6 – Usurpation of Real Estate 2747

Kitab 74 – Kitab al–Shuf'ah (Pre–emption) 2775

Bab 3 – Claiming Pre–emption 2776

Kitab 75 – Kitab al–Mudarabah (Mudarabah) 2811

Bab 2 – Conditions of Mudarabah 2812

Bab 3 – Conduct of the Working Partner 2816

Bab 4 – Profit and Loss in Mudarabah 2821

Bab 5 – Invalid Mudarabah 2825

Kitab 76 – Kitab al–Musaqah (Orchard Irrigation) 2840

Bab 1 – The Musaqah Contract 2841

Bab 4 – Work of the Laborer 2844

Kitab 77 – Kitab al–Muzara'ah (Sharecropping) 2849

Bab 1 – The Muzara'ah Contract 2850

Bab 3 – Seed, Land, and Labor 2853

Kitab 78 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 2856

Bab 1 – The Lease and Hire Contract 2857

Bab 2 – Conditions of Ijarah 2860

Bab 5 – Private and Common Hireling 2866

Bab 6 – Rent or Wage 2869

Bab 7 – Termination of Ijarah 2875

Bab 8 – Liability of the Hireling 2878

Kitab 79 – Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) 2905

Bab 4 – The Reward 2906

Kitab 80 – Kitab al–Ikrah (Duress) 2914

Kitab 81 – Kitab al–Luqatah (Found Property) 2922

Bab 1 – Definition of Found Property 2923

Bab 2 – What May and May Not Be Picked Up 2925

Bab 4 – Taking Ownership of Found Property 2928

Bab 5 – Found Property in the Sanctuary 2933

Bab 6 – Lost Animals 2936

Kitab 82 – Kitab al–Laqit (Foundling) 2950

Bab 2 – Ruling and Freedom of the Foundling 2951

Bab 4 – Lineage of the Foundling 2955

Bab 6 – Religion of the Foundling 2961

Kitab 83 – Kitab al–Mafqud (Missing Persons) 2965

Bab 1 – Definition of a Missing Person 2966

Bab 3 – Property of a Missing Person 2969

Bab 4 – Wife of a Missing Person 2971

Kitab 84 – Kitab al–Wadi'ah (Deposit) 2977

Bab 3 – Possession and Liability of the Depositary 2978

Bab 5 – Travelling with the Deposit 2981

Kitab 85 – Kitab al–Hibah (Gifts) 2996

Bab 3 – Possession in Gifts 2997

Bab 4 – Revocation of Gifts 3000

Bab 5 – Gifts to Children 3007

Bab 7 – 'Umra and Ruqba Gifts 3013

Kitab 86 – Kitab Ihya' al–Mawat (Wasteland Reclamation) . 3029

Bab 6 – Water and Wells 3030

Kitab 87 – Kitab al–Iqta' (Land Grants) 3042

Bab 1 – Ruling of Land Grants 3043

Kitab 88 – Kitab al–Waqf (Endowment) 3046

Bab 4 – What May Be Endowed 3047

Bab 5 – Beneficiaries of Waqf 3051

Bab 9 – Changing, Selling, and Substituting Waqf 3054

Bab 10 – Waqf for Children and Relatives 3057

Kitab 89 – Kitab al–Wasiyyah (Bequests) 3069

Bab 2 – Conditions of Testator and Beneficiary 3070

Bab 3 – What May Be Bequeathed 3076

Bab 4 – Bequest of One Third 3080

Bab 7 – Competing Bequests 3089

Bab 8 – Bequest of Usufruct 3097

Kitab 90 – Kitab al–Wisayah (Executorship) 3139

Bab 2 – Matters Subject to Executorship 3140

Bab 3 – Conduct of the Executor 3143

Bab 5 – Removal of the Executor 3149

Bab 6 – Disputes with the Executor 3152

Kitab 91 – Kitab al–Fara'id (Inheritance) 3155

Bab 1 – Causes and Impediments of Inheritance 3156

Bab 2 – Fixed Shares 3166

Bab 3 – Residuaries 3170

Bab 4 – Inheritance of the Grandfather and Siblings 3172

Bab 5 – Exclusion 3175

Bab 6 – 'Awl and Radd 3178

Bab 8 – Distant Kindred 3185

Bab 9 – Inheritance of the Fetus 3190

Bab 10 – Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite 3194

Bab 11 – Inheritance of Those Who Died Together 3199

Kitab 92 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughter) 3213

Bab 1 – Conditions of Lawful Slaughter 3214

Bab 3 – Mentioning Allah's Name over the Slaughter 3217

Bab 4 – Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals . . 3219

Bab 5 – Slaughtered Animals of the People of the Book 3221

Bab 6 – Fetus Found in a Slaughtered Animal 3225

Kitab 93 – Kitab al–Sayd (Hunting) 3235

Bab 1 – Ruling of Hunting 3236

Bab 2 – Hunting with Trained Animals 3240

Bab 3 – Hunting with Arrows and Tools 3244

Bab 4 – Mentioning Allah's Name in Hunting 3247

Bab 5 – Finding the Game Alive 3251

Kitab 94 – Kitab al–Udhiyah (Sacrifice) 3264

Bab 1 – Ruling of Sacrifice 3265

Bab 2 – Time of Sacrifice 3268

Bab 3 – Animals Valid for Sacrifice 3274

Bab 5 – Slaughter and Distribution 3277

Kitab 95 – Kitab al–'Aqiqah (Aqiqa) 3290

Kitab 96 – Kitab al–At'imah (Foods) 3293

Bab 2 – Animals Lawful to Eat 3294

Bab 3 – Animals Unlawful to Eat 3299

Bab 4 – Jallalah and Animals that Eat Impurity 3305

Bab 5 – One Compelled to Eat Forbidden Food 3308

Kitab 97 – Kitab al–Ashribah (Drinks) 3320

Bab 1 – Prohibition of Intoxicants 3321

Kitab 99 – Kitab al–Siyal (Attacks and Self–Defense) 3328

Bab 1 – Repelling an Attacker 3329

Bab 2 – Animal Attacks 3332

Bab 3 – Defense of Life, Property, and Family 3338

Bab 4 – Liability for the Repelled Attacker 3341

Kitab 100 – Kitab al–Qada' (Judiciary) 3347

Bab 1 – Qualities and Conditions of the Judge 3348

Bab 3 – Etiquette of the Judge 3354

Bab 5 – Letter of One Judge to Another 3357

Bab 6 – Judge Ruling by His Own Knowledge 3364

Bab 8 – Arbitration 3369

Bab 9 – Annulment of Judgments 3372

Bab 10 – Removal of the Judge 3374

Kitab 101 – Kitab al–Shahadat (Testimony) 3380

Bab 1 – Conditions of a Witness 3381

Bab 2 – Number of Witnesses 3383

Bab 3 – Testimony of Men and Women 3389

Bab 4 – Impediments to Testimony 3392

Bab 5 – Secondary Testimony from Primary Witnesses 3401

Bab 6 – Accreditation of Witnesses 3406

Bab 7 – Testimony upon Testimony 3414

Kitab 102 – Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony) 3449

Bab 3 – Liability of Retracting Witnesses 3450

Kitab 103 – Kitab al–Da'wa (Litigation) 3466

Bab 1 – Conditions of a Claim 3467

Bab 3 – Claim Against an Absent Defendant 3471

Bab 5 – Conflicting Claims 3477

Kitab 104 – Kitab al–Bayyinat wa al–Ayman (Evidence and Oaths) 3493

Bab 1 – Evidence upon the Claimant 3494

Bab 2 – Oath upon the Denier 3498

Bab 4 – Refusal and Returning the Oath 3502

Bab 6 – Circumstantial Indicators 3506

Kitab 105 – Kitab al–Qismah (Division of Property) 3515

Bab 5 – Drawing Lots in Division 3516

Bab 6 – Fee of the Divider 3518

Kitab 107 – Kitab al–'Itq (Manumission) 3531

Bab 2 – Formulas of Manumission 3532

Bab 3 – Who May Be Manumitted 3536

Bab 4 – Partial Manumission and Extension 3539

Bab 5 – Manumission During Illness 3545

Bab 6 – Conditional Manumission 3552

Kitab 108 – Kitab al–Tadbir (Tadbir) 3582

Kitab 109 – Kitab al–Kitabah (Mukatab) 3586

Bab 2 – Conditions of Mukatabah 3587

Bab 3 – Installments of Mukatabah 3593

Bab 4 – Conduct of the Mukatab 3597

Bab 5 – Inability of the Mukatab 3607

Bab 6 – Manumission of the Mukatab 3611

Kitab 110 – Kitab Umm al–Walad (Umm al–Walad) 3639

Bab 1 – Establishing Umm al–Walad Status 3640

Bab 2 – Rulings of the Umm al–Walad 3642

Bab 3 – Sale of the Umm al–Walad 3646

Kitab 111 – Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women) 3657

Bab 4 – What is Forbidden Before Istibra' 3658

Bab 5 – Cases Where Istibra' Falls Away 3661

Kitab 112 – Kitab al–Wala' (Clientage) 3669

Bab 2 – Wala' Belongs to the One Who Manumits 3670

Bab 3 – Transfer or Attraction of Wala' 3675

Bab 5 – Inheritance by Wala' 3678

Kitab 113 – Kitab al–Ayman (Oaths) 3684

Bab 1 – Formation of Oaths 3685

Bab 2 – Words of Oaths 3689

Bab 3 – Intention in Oaths 3699

Bab 4 – Vain Oaths and False Deliberate Oaths 3702

Bab 6 – Breaking an Oath 3706

Bab 8 – Comprehensive Chapter on Oaths 3727

Bab 9 – Vows 3730

Kitab 114 – Kitab al–Kaffarat (Expiations) 3789

Bab 1 – Expiation for Oaths 3790

Bab 2 – Expiation for Zihar 3802

Bab 3 – Expiation for Killing 3809

Bab 4 – Expiation for Intercourse during a Ramadan Day 3816

Bab 6 – Forms of Expiation 3818

Bab 7 – Inability to Perform Expiation 3827

Kitab 115 – Kitab al–Hazr wa al–Ibahah (Prohibitions and Permissions) 3838

Bab 1 – The Presumption in Prohibition and Permission 3839

Bab 7 – Play and Amusement 3843

Kitab – Kitab / Unclassified 3853

KITAB 1

كتاب الطهارة

Kitab al-Taharah (Purification)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب المياه

Waters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the difference between tahur and tahir in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 23

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Categories of Water

المسالة رقم (1) (الطهور والطاهر) (1) الطهور غير الطاهر (2) لان الطهور هو المطهر، وهو المال الذي يتوصل به إلي رفع الإحداث وإزالة الأنجاس، خلافا لأبى حنيفة (3) في قوله: الطهور هو الطاهر (4) ،فهو اسم لازم غير متعد، وعنده يجوز إزالة النجاسة بكل طاهر مائع. (1) ترقيم المسائل، ووضع العناوين لها من عمل المحقق. (2) قسم الفقهاء الجنابة الماء إلي ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر غير مطهر، ونجس. ماء طهور: وهو الباقي على اصل خلقته: كماء السماء وماء البحر والعيون والأنهار وما تغير بمكثه لأنه تغير في مقره أشبه الجاري على المعادن- أو بطاهر لا يمكن صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر، فانه يكون طهور لأنه يشق الاحتراز عنه، ولا يسلبه اسم الماء ولا معناه أشبه المتغير بمكثه .. وحكم الطهور انه طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل النجس، لأنشأن الطهور أ، ه يرفع الحدث .. ولان كل ما رفع الحدث أزال النجس. ماء طاهر: وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه، أو اغلب على أجزائه، أو طبخ منه وحكمه انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا. ج- ماء نجس: هو ما تغير بمخالطة النجاسة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الماء الطهور لا ينجسه شئ إلا ما غلب على لونه وطعمه وريحه) أو اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره وكان دون القلتين، على الرواية الراجحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (اذا بلغ الماء القلتين لم يتحمل الخبث) ؛فانه يدل بمفهومه على أن ما دون القلتين يحمل الخبث، انظر. الممتع: 1/ 128 وما بعدها، شرح منهي الارادات 1/ 10 الإنصاف 1/ 21 والقلة: الدلاء والقرب والجرار والقلتان:

3/ 7 4463 رطلا =10 تنكات أى 10 صفائح ومقدارها باللتر 270 لترا النظم الإسلامية ص 261 353 لضياء الدين الرسنى. (3) أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت مولى بن تيم صاحب المذهب المشهور ولد سنة 80 هـ وتوفي سنة 150 هـ عاصر أوج الدولتين الأموية والعباسية وهو من أتباع التابعين وصاحب مذهب الحنفية انظر تاريخ بغداد:14/ 242 ومناقب أبى حنيفة للذهبي: 55 – 76. (4) هذه المسالة اختلف فيها الفقهاء، فيرى الإمام احمد في أرجح الروايات أن الطهور غير الطاهر، بينما يرى أبو حنيفة أن الطهور هو الطاهر وان الحكم واحد وبالتالي فالماء طاهر عنده لا يرفع الحدث ولكنه يزيل النجس جاء في تحفة الفقهاء: 1/ 66 وإنما الماء المقيد، وما سوى الماء من المائعات الطاهرة فانه لا يحصل به الطهارة الحكمية بالاتفاق .. أما إزالة النجاسة فقد قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يحصل بها، وقال محمد، وزفر والشافعي لا يحصل.

وعندنا لا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء، لاختصاص الماء بإزالة النجاسة وعنده يجوز بالخل أو نحو ذلك لمشاركة غير الماء له في الطهارة. دليلنا: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: انه سئل عن التوضؤ بماء البحر، فقال: (هو الطهور ماؤه) (1) فلو كان الطهور اسما للطاهر، لما كان في ذلك إجابة عن السؤال؛ لان في الطاهرات ما يجوز التوضؤ به، فعلم آن الطهور اسم لما يتطهر به، فلهذا عنى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجواب به واقتصر عليه. وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا) (2) ولم يرد ذلك أنها طاهرة، لأنها لم تكن نجسة في حق غيره، وإنما خص بان جعل له ترابها مطهرا، فعلم الطهور اسم لما يتطهر به. وأيضا فان العرب: إنما تطلق اسم الطهور على ما يوجد فيه الطهارة والتطهير معا، ولا يطلق على ما يكون طاهرا غير مطهر. إلا ترى أنهم يقولون ماء

طهور، وتراب طهور، ويقولون خل طاهر، ولبن طاهر، وخشب طاهر، ولا يقال: خل طهور، ولبن طهور فثبت أن الطهور اسم لما يتطهر به دون الطاهر في نفسه، اذا لو لم تكن كذلك لكانت العرب تطلق اسم الطهور على كل طاهر، واسم الطاهر على كل طهور فثبت ما ذكرنا. (1) (أخرجه احمد في المسند: 3/ 373 والترمزى في سننه:1/ 100، وسنن النائي:1/ 50، وسنن أبى داود:1/ 61. (2) أخرجه مسلم في صحيحة ص 522 كتاب المساجد، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه عن حذيفة:2/ 63 وأخرجه احمد في المسند:1/ 98.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu' with water changed by pure substances?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 26

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Pure Substances

المسالة رقم (3) (حكم الوضوء بالماء المتغير بشئ من الطاهرات) لا يجوز الوضوء بالماء اذا تغير بشئ من الطاهرات كالصابون، والزعفران، ونحوه في اصح الروايتين (1) ، وهو اختيار الخرقي (2) خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز الوضوء بذلك اذا لم تبلغ أجزاؤه على أجزاء الماء (3) دليلنا: أن ما تغير بمخالطة ما ليس بطهور، والماء يستغنى عنه فلا يصح الوضوء به قياسا على ماء الباقلاء المغلي، وماء الشاي. (1) اذا تغير ماء الطهور بشئ من الطاهرات كالزعفران ونحوه من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالبا فانه طاهر عند جميع الفقهاء، لكنهم اختلفوا هل هو مطهر يجوز الوضوء به أم لا؟ لقد اختلفوا في ذلك: فذهب الحنابلة والشافعية والمالكية إلي انه غير مطهر، لأنه أصبح يطلق عليه اسم جديد فيقال ماء الورد أو ماء الزعفران .... الخ فلا بتناوله اسم الماء المطلق. جاء في الإنصاف 1/ 32: (فان غير احد أوصافه

(لونه، أو طعمه، أو ريحه) فهل يسلب طهور يته؟ على الروايتين واطلقهما في الهداية .. أحدهما: يسلبه الطهورية فيصير طاهر غير مطهر وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب .. الرواية الثانية: لا يسلبه الطهورية، بل هو باق على طهور يته قال في الكافي: نقلها الأكثر) راجع: الكافي 1/ 4 وما بعدها، بداية المجتهد 1/ 55 تحقيق: عبد المجيد حلمي، ط. دار المعرفة. وجاء في حلية العلماء 1/ 47 لأبى بكر الشاشي تحقيق: سعيد عبد الفتاح، ط الباز: (وان تغير بمخالطه شئ سوى ذلك مما يستغنى عنه لم تجز الطهارة به، وبه قال مالك واحمد) بينما يرى الحنفية: صحة الوضوء به ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائة، انظر: أحكام القران للجصاص:5/ 210،مختصر المزني ص11، المهذب 1/ 152 مع المجموع، الوجيز 2/ 5. (2) الخرقي: هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي نسبة إلي بيع الخرق له مؤلفات كثيرة لم يشتهر منها إلا المختصر في الفقه. توفي سنة 334 هـ، انظر طبقات الحنابلة 2/ 75. (3) بدائع الصنائع: 1/ 266 الهداية 1/ 18، القدورى ص13.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution with nabidh (date infusion) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 27

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Water Mixed with Impure Substances

المسالة رقم (4) (حكم الوضوء بالنبيذ) (1) لا يجوز الوضوء بشئ من الانبذة كلها بحال (2) ، خلافا لأبى حنيفة في إحدى الروايات عنه (3) يجوز بنبيذ التمر المغلي خاصة اذا عزم في السفر. دليلنا: انه شراب فيه شدة مطربة فشابه الخمر، والعلة شدة في الأصل، لأنه اذا زالت الشدة وحلت (4) (1) النبيذ: هو ما ينبذ في الماء من تمر

أو زبيب، أو مشمش، أو عسل، أو غير ذلك، ليحلو به الماء ثم يشرب حلو قبل أن يشتد. قال ابن القيم في الزاد 3/ 141: النبيذ ماء يطرح فيه تمر يحليه، وهو يدخل في الغذاء والشراب، وله نفع عظيم في زيادة القوة، وحفظ الصحة. كما ذكر ابن تميمة في مجموع الفتاوى 28/ 238: وهو يفيد في هضم الطعام. (2) اختلف الفقهاء في الوضوء بالنبيذ على قولين: فذهب الحنابلة والشافعية والمالكية إلي انه: لا يجوز الوضوء بالنبيذ مطلقا (حضرا أو سفرا) ،لأنه مائع لا يجوز التوضؤ به حضرا فلا يجوز التوضؤ به سفرا. جاء في المهذب: 1/ 41، (وما سوى الماء المطلق من المائعات: كالخل، وماء الورد، والنبيذ، وما اعتصر من الثمر أو الشجر، لا يجوز رفع الحدث، ولا إزالة النجس به لقوله تعالي: (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فأوجب التيمم على من لم يجد الماء، فدل على انه لا يجوز الوضوء بغيره، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما– في دم الحيض يصيب الثوب: (حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء) فأوجب الغسيل بالماء فدل على انه لا يجوز بغيره) راجع الكافي: 1/ 6،والمبدع: 1/ 42،وبداية المجتهد 1/ 62. (3) القول الثاني: للأحناف: حيث يرون انه يجوز التوضؤ بنبيذ التمر، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان في ليلة الجن مع ابن مسعود، فسأله: هل معك ماء يا ابن مسعود؟ قال: لا إلا إداوة فيها تمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (تمره طيبة وماء طهور فأخذ وتوضأ به) وهذا دليل على انه يجوز انظر: الطحاوى، شرح معاني الآثار:1/ 94، الزيلعى، نصب الراية:1/ 38، المبسوط:1/ 88،فتح القدير: 11/ 120. (4) انظر: الكافي: 1/ 6، ط. المكتب الاسلامى.

Mas'alah: What is the ruling on water used for removing ritual impurity in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 80

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Used Water

المسألة رقم (69) (حكم الماء المستعمل فى رفع الحدث) الماء المستعمل فى رفع الحدث طاهر غير مطهر، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هو نجس، وخلافا لمالك وداود فى قولهما: هو طاهر مطهر. دليلنا: انه ماء طاهر غير مطهر فلم ينجس قياسا على سائر الاعيان الطاهرة ونخص مالك وداود انه مازال به المانع من الصلاة فلم يكن مطهرا قياسا عليه اذا ازال النجاسة وتغير.

Mas'alah: What is the ruling on an animal without flowing blood dying in a small amount of water?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impure Water

(المسالة رقم (77) (موت ماليس له نفس سائلة فى الماء اليسير) اذا مات فى الماء اليسير ما ليس له نفس سائله (1) كالذباب، والعقرب، ونحوه، لم يفسد (2) ، خلافا للشافعى فى قوليه: انه يفسد (3) . دليلنا: حديث ابى هريرة. ولانه حيوان ليست له نفس سائله فموته فى الماء لاينجسه. اصله الجراد والدود المتولد فى الماء.

Mas'alah: What is the ruling on an inedible aquatic animal dying in a small amount of water?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 86

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impure Water

المسألة رقم (78) (موت ما يعيش فى الماء ولا يحل اكله) ما لايحل اكله مما يعيش فى الماء مثل الضفدع والتماسيح اذا مات فى ماء يسير (1) النفس السائلة: الدم السائل. قال ابن ابى الفتح: سمى الدم نفسا لنفاسته فى البدن، وكانت العرب تسمى الدم نفسا، قال الشاعر: انبئت ان بنى سحيم ادخلوا .. ابياتهم تامور نفس المنذر وقال الزمخشرى: النفس ذات الشيء وحقيقته. (2) هذه المسألة خلافية بين الفقهاء، وقد ذكر الزركشى مذهب الحنابلة على النحو التالى: الحيوانات نوعان؛ احدهما: ماليست له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء والزنبور، والنمل، والقمل، والسرطان، ونحو ذلك، فاذا مات فى الماء اليسير لاينجسه، لانه لاينجس بالموت على المشهور المعروف من الروايتين، واذا لم ينجس بالموت لا ينجس الماء بالموت فيه. ودليل عدم نجاسته بالموت مما روى ابو هريرة – رضى الله عنه– ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فان فى احد جناحيه شفاء وفى الاخر داء)) ؛ رواه احمد، والبخارى، وابوداود. والظاهر انه يموت بغمسه، لا سيما اذا كان الطعام حارا، فانه لايكاد يعيش – غالبا– ولو نجس الطعام لافسده، فيكون امرا بافساء الطعام، وهو خلاف ما قصده الشارع اذا قصد بغمسه دفع مضره حصلت فيه. وعن احمد رواية اخرى: بنجاسة ذلك الموت، فيكون حكمه اذا مات فى الماء حكم غيره من النجاسات) انظر: شرح الزركشى: 1/ 44 وما بعدها، الكافى: 1/ 16. (3) راجع: المجموع 1/ 182، وجاء فى مختصر اختلاف العلماء: 1/ 122: ((فيما لا دم له، قال اصحابنا: لا يفسد الماء .. وقال مالك مثله، وقال الشافعى: موت الذباب فى الماء يفسده)) . انظر: مختصر الطحاوى ص16، المدونة 1/ 4، الام 1/ 5، المزنى ص8.

فانه ينجسه (1) ، خلافا لابى حنيفه فى قوله: لا ينجسه (2) . دليلنا: انه حيوان ولو مات فى غير الماء نجسه واذا مات فى الماء نجسه، اصله حيوان البر الذى له دم سائل

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling into water in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 87

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Waters > Impure Water

المسأله رقم (79) (وقوع النجاسه فى الماء) اذا وقعت النجاسة فى الماء (3) ، فان كان دون القلتين صار نجسا تغير او لم يتغير، وان كان قلتين ولم يتغير، فيه روايتان (4) ؛ احخدهما: لا ينجس بشيء من النجاسات. (1) هذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء، وقد وضح ابن قدامة مذهب الحنابلة بقوله: ((وحيوان البحر الذى يعيش فى البحر كالضفدع والتمساح وشبههما، فكل ذلك ينجس بالموت وينجس الماء القليل الذى مات فيه، والكثير اذا غيره وبهذا قال ابن المبارك، والشافعى، وابو يوسف، لانها تنجس غير الماء فتنجس الماء كحيوان البر، ولانه حيوان له نفس سائلة لا تباح ميته فاشبه طير الماء. وقال مالك، وابو حنيفة، ومحمد بن الحسن فى الضفدع: اذا ماتت فى الماء لا تفسده، لانها تعيش فى الماء اشبهت السمك)) . المغنى 1/ 62 وما بعدها، الزركشى 1/ 46. وجاء فى الحاوى للماوردى: (من حيوان البحر ما اتفق على تحريمه وهو الضفدع لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه وكذلك سائر ذوات السموم كحيات الماء وعقاربه، فهذه كلها محرمة الاكل، وهى: اذا ماتت نجسه. وهل ينجس الماء بموته فيه، ام لا.؟) ؛ الحاوى 1/ 393. (2) جاء فى فتح القدير 1/ 83: (وموت مايعيش فى الماء فيه لايفسده– مايعيش فى الماء:

يعنى ما يكون مولده ومئواه فيه، اذا مات فى الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعى يفسده الا السمك) . (3) اتفق الفقهاء على ان الماء الذى غيرت النجاسة، اما طعمه، او لونه، او ريحه، او اكثر من هذه الاوصاف انه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور. واتفقوا على ان الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التى لم تغير احد اوصافه وانه طاهر، انظر: بداية المجتهد 1/ 51، شرح الخرقى 1/ 31. جاء فى الكافى 1/ 7: (اذا وقعت فى الماء نجاسة فغيرته، نجس بغير خلاف، وان لم تغيره فان كان قلتين فاكثر فهو طاهر) . (4) يرى الحنابلة: ان الماء اذا كان اقل من قلتين ووقعت فيه نجاسة صار نجسا تغير او لم يتغير .. اما اذا كان قلتين فاكثر ووقعت النجاسة فيه، ولم يتغير ففيه روايتان؛ احدهما: لا ينجس. والثانية: اذا خالطة بول الادميين نجس. جاء فى المغنى 1/ 39: (واما ما دون القلتين اذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها، فالمشهور فى المذهب انه ينجس) .

والثانية: ان خالط بول الادميين، او عذرتهم المانعة نجس اذا كان مما يمكن نزحه، خلافا لمالك فى قوله: لا ينجس الماء الا بالتغيير، سواء اكان قلتين او اكثر، او اقل (1) وذهب ابو حنيفة (2) الى: ان كل ما يتقن وصول النجاسة اليه او غلب على الظن وصولها اليه حكمنا بنجاسته، سواء كان قلتين او قلال، وما يذكرونه من تحريك احد الطرفين بتحريك الطرف الاخر، فانما هو للعلم بوصول النجاسة فى احد الطرفين الى الطرف الاخر. وقال الشافعى: ان كان اقل من قلتين نجس باى حالى، وان كان قلتين ولم يتغير لم ينجس، سواء خالطة بول الادميين، او غيره من النجاسات (3) . دليلنا: حديث ابن عمر وقول النبى صلى الله عليه وسلم)) اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا)) (4) ولانه ماء كثير وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فلم تنجسه. اصله الغدير اذا لم يتحرك جانباه ونخص الشافعى بانه وما يمكن نزحه خالطه

بول الادميين وعذرتهم المانعة فينجسه. (1) جاء فى بداية المجتهد 1/ 51: (فقال قوم هو طاهر سواء اكان كثيرا، او قليلا، وهى احدى الروايات عن مالك، وبه قال اهل الظاهر) . (2) جاء فى تحفة الفقهاء 1/ 55: (اذا وقعت فى الماء نجاسة، فان كان جاريا، ان كانت النجاسة غير مرئية، فانه لا ينجس ما لم يتغير طعمه او لونه، او ريحه ويتوضا منه كيف شاء من الموضع الذى وقعت فيه النجاسة او الطرف الاخر، لان الماء طاهر فى الاصل فلا يحكم بنجاسته بالشك. وان كانت النجاسه مرئيه مثل الجيفة ونحوها فان كان النهر كبيرا، فانه لا يتوضا من اسفل االجانب الذى فيه الجيفة بل يجرى الماء عليها فانه لا يجوز التوضؤ به من افل الجيفة) . (3) مذهب الشافعى يتلخص فيما ياتى: قال ابن المنذر: اجمعوا على ان الماء القليل او الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما او لونا او ريحا فهو نجس، وسواء كان الماء جاريا او راكدا، قليلا او كثيرا، تغير تغيرا فاحشا او يسيرا طعمه، او لونه او ريحه فكله نجس بالاجماع. اما اذا لم يتغير الماء، فالحال لا يخلو، أ– اما ان يكون اقل من قلتين وفى تلك الحالة يكون نجسا. ب– وان كان قلتين فاكثر لم ينجس. قال الثورى: هذا مذهبا، ومذهب عمر وسعيد بن جبير، ومجاهد، واحمد، انظر المجموع للنووى 1/ 110 وما بعدها. (4) هذا الحديث حسن، رواه الشافعى؛ بدائع المنن 1/ 19، والامام احمد فى مسنده 2/ 12، والترمذى 1/ 215، والنسائى 1/ 42، وابو داود 1/ 15.

اصله اذا كان دون القلتين (1) .

BAB 2

باب السؤر

Leftover Water

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a man perform ablution with leftover water from a woman's ablution in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 61

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of a Woman for a Man's Purification

المسألة رقم (42) (توضئ الرجل بفضل وضوء المراة) لا يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المراة اذا لم يشاهدها (1) ، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي (2) . دليلنا: ماروي عن النبي صلي الله علية وسلم: (نهي ان يتوضأ الرجل بسؤر المراة) (3) . ولانه ماخلت المرأة به علي وجه التطهير فلم يجزئ الوضوء به، كما لو وقع فيه ما ليست له نفس سائلة. (1) اختلفت الرواية عند احمد في الوضوء الرجل بفضل طهور المراة اذا خلت به .. والمشهور عنه: أنه لا يجوز ذلك، وقال الامام احمد: كرهه غير واحد من اصحاب النبي صلي الله علية وسلم. ولن النبي صلي الله علية وسلم: (قد نهي ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة) قال الترمذي: حديث حسن. انظر الكافي 1/ 61، المغني 1/ 282، والكشاف 1/ 38. (2) بينما ذهب جمهور الفقهاء الي انه يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل طهور المراة، لما رواه مسلم في صحيحه ان النبي صلي الله علية وسلم: (كان يغتسل بفضل ميمونة) ، وقال النبي صلي الله علية وسلم: (الماء ليس علية جنابة) ، ولانه ماء طهور. انظر: المغني 1/ 283، الخرشي 1/ 66، المجموع 2/ 194. جاء في حلية العلماء: 1/ 103: (ويجوز للرجل ان يتوضأ بفضل المراة في الاناء) . (3) اخرجه الترمذي في كتاب الطهارة: عارضة الأحوذي: 1/ 82، وابو داود في سننه 1/ 82، وابن ماجه 1/ 132، والامام احمد في المسند 4/ 213.

Mas'alah: What is the ruling on the leftover water of predatory animals?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of Predatory Animals and Birds

المسألة رقم (74) (سؤر سباع البهائم) سؤر سباع البهائم نجسة فى اصح الروايتين، (1) لقد وضح ابن قدامة هذة المسألة بقوله: (نجاسة الولوغ، وروى عن ابن عمر انه قال: امرنا بغسل الانجاس سبعا، فينصرف الى امر النبى صلى الله عليه وسلم. والثانية: لا يجب العدد، بل يجزىء فيها المكاثرة بالماء من غير عدد بحيث تزول عين النجاسة، وهذا قول الشافعى، لما روى عن ابن عمر، قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجناية سبع مرات، والغسل من البول سبع مرات. فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من البول، والغسل من الجناية مرة) . رواه احمد فى مسنده، وابو داود فى سننه، راجع: المغنى: 1/ 75 الانصاف: 1/ 213، المحرر 1/ 4، شرح الزركشى 1/ 52. (2) جاء فى المجموع 2/ 592: (الثانية: اذا كانت النجاسة ذاتية كاثر البول والدم والخمر وغيرها، استحب غسلها ثلاث مرات، والواجب مرة واحدة لقول النبى صلى الله عليه وسلم ((اذا استقيظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا، فانه لا يدرى اين باتت يده)) فندب صلى الله عليه وسلم الى الثلاث للشك فى النجاسة، فدل على ان ذلك يستحب اذا تيقن، ويجوز الاقتصار على مرة. وعن احمد بن حنبل رواية انه يجب غسل النجاسة كلها سبع مرات كالكلب) راجع الام 1/ 6ز (3) انظر: الاستذكار: 1/ 255، والخرشى: 1/ 118. (4) السؤر: هو ما افضل فى الاناء من شربه. والباقى من كل شىء يسمى سؤرا. المجموع:1/ 172،

الحاوى: 1/ 386. (5) هذه المسألة قد ذكرها ابن قدامة فى المغنى:1/ 66 وما بعدها بالتفصيل فقال: (النوع الثانى: ما اختلف فيه، وهو سائر سباع البهائم الا السنور وما دونها فى الخلقه، وكذلك جوارح الطيور، والحمار الاهلى، والبغل، فعن احمد ان سؤرها نجس، فاذا لم يجد غيره تيمم وتركه. وروى عن ابن عمر: انه كره سؤر الحمار، وهو قول الحسن، وابن سيرين والشعبى والاوزاعى، وحماد ==

خلافا لمالك (1) ، والشافعى (2) ، وداود فى قولهم: هى طاهرة. دليلنا: الحديث المشهور ان النبى صلى الله عليه وسلم: سئل عن الماء يكون فى ارض بفلاة وما ينويه من السباع، فقال: اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)) (3) ، فلولا انها تنجس لما حد الماء بالقلتين، ولانه حيوان حرم اكله لا لحرمته، فكان سؤره نجس كالكلب والخنزير، وفى العلة زيادة: ويمكن الاحتراز منه غالبا.

Mas'alah: Is the leftover water of a cat disliked in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 85

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Leftover Water > Leftover Water of Cats and Similar Creatures

المسألة رقم (76) (سؤر الهر) لا يكره سؤر الهر (3) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يكره (4) . دليلنا: ما روى عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: (كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد، وقد اصابت منه الهرة قبل ذلك) (5) . ولان سؤره مما لانستطيع التحرز منه، ونعم البلوى به، ولا يكره، كسؤر حشرات الارض. (1) لقد وضح صاحب فتح العزيز مذهب الشافعية بقوله / (واما الحيوانات

فهى طاهرة ويستثنى منها: أ- الكلب، ب- الخنزير،-ج- المتولد منهما. وعن مالك: الكلب والخنزير طاهران، ويغسل من ولوعهما تعبدا) . راجع: فتح العزيز على المجموع 1/ 160 وما بعدها. (2) مذهب الحنابلة فى سباع البهائم والطير يتخلص بأن فيه روايتان؛ احدهما: انها نجسة، لان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: ((اذا كان الماء قلتين لا ينجسه شيء)) . والثانيه: انها طاهرة لقول النبى صلى الله عليه وسلم ((لها ما اخذت فى بطونها، ولنا ما تحرر طهور)) ؛ رواه ابن ماجه، انظر: الكافى 1/ 1،14/ 70. (3) جاء فى الانصاف 1/ 343: (وسؤر الهرة ما دونها فى الخلقه طاهر. وهو بقيه طعام الحيوان وشرابه. وهذا المذهب مطلقا بلا ريب عليه جماهير الاصحاب، وقطع به كثير منهم. ثم قال: ولا يكره سؤر الهرة وما دونها فى الخلقة على الصحيح من المذهب) . (4) فتح القدير 1/ 98، البحر الرائق 1/ 187، جاء فى اختلاف العلماء 1/ 119، فى شؤر الهر كرهه ابو حنيفة. (5) اخرجه ابن ماجه فى السنن، كتاب الطهارات، باب الوضوء من سؤر الهرة: 10/ 131 حديث رقم 368، والخطيب فى تاريخ بغداد: 9/ 146.

BAB 3

باب الآنية

Vessels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel plated with silver?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 32

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Vessels Plated or Inlaid with Precious Metals

المسالة رقم (9)

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel plated with silver?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 32

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Vessels Plated or Inlaid with Precious Metals

(استعمال الإناء المفضض) (1) يحرم استعمال إناء مفضض اذا كان كثيرا (2) ولا يحرم اذا كان يسيرا خلافا لأبى حنيفة وداود في قولهما: لا يكره ذلك كثيرا كان أو يسيرا (3) قال الصحاب الشافعي: اذا كان يسيرا يحتاج إليه لإصلاح موضع الكسر فهو مباح وان كان لا يحتاج إليه فمنهم من أباحه ومنهم من كرهه وان كان كبيرا يحتاج إليه فهو مكروه وان كان كثيرا يحتاج إليه فهو مكروه وان كان كثيرا لا يحتاج إليه فهو حرام (4) . (1) الإناء المفضض هو: الإناء الذي كسر واحتاج إصلاحه جزء من الفضة فالمضبب اى المشدود به قال: باب مضبب اى مشدود بالضبات. (2) اتفق علماء المذهب على انه يحرم استعمال الإناء المتخذ من الفضة أو الذهب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تشربوا في أنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) فالنبي صلى الله عليه وسلم توعد من يفعل ذلك بالنار فدل على تحريمه ولان فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء .. ويستوي في ذلك

الرجال والنساء لعموم الخبر وإنما أبيح للناس التحلي للحاجة إلي الزينة للأزواج كذلك يحرم ما ضبب بالذهب إلا عند الضرورة كأنف الذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعر فجة ابن سعد لما قطع انفه يوم الكلاب واتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب وأما الإناء الذي ضبب بفضة فحدس فيه خلاف. القول الأول: للحنابلة: يرون أن الإناء الذي ضبب بالفضة فان كانت الفضة يسيرة فيباح استعماله لما روى البخار عن انس: أن قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وإما اذا كان كثيرا فانه لا يباح لان فيه سرفا فأشبه الإناء الكامل واشترط أبو الخطاب أن كانت الحاجة تدعو ايه) انظر: الكافي 1/ 17 وما بعدها، الغنصاف 1/ 81، شرح منتهى الارادات 1/ 25. (3) القول الثاني: للحنفية: انه يباح استعمال الإناء المضبب بالفضة كثيرة كانت أم يسيرة جاء في تبيين الحقائق 6/ 11 قال رحمة الله: (ويحل الشرب من إناء مفضض والركوب على سرج مفضض) (4) أما الشافعية فيحكى مذهبهم الماوردى بقوله: (اذا كان التضبيب بالفضة فعلى أربعة أضرب) : أن يكون كثيرا لغير الحاجة، فاستعماله حرام لما فيه من المباهاة. أن يكون كثيرا لحاجة فان كان في أعاليه وموضع الشرب منه كان استعماله حراما لئلا يكون شاربا على فضة وان كان في اسافله وغير مواضع الشرب منه كان استعماله مكروها. ج- أن يكون يسيرا فاستعماله جائز. د- أن يكون يسيرا لغير حاجه فاستعماله ليس حرام وفي كراهته وجهان).

دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن تشبه بقوم فهو منهم) (1) ولان الإناء المتخذ من جنس الفضة يحرم كذلك الملبس قياسا على الإناء المتخذ من الذهب لما كان حراما كان الملبس حراما.

Mas'alah: What is the ruling if a dog inserts its paw or leg into a vessel?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Vessels Contaminated by Dogs or Pigs

المسألة رقم (72) (ادخال الكلب رجله اويده فى الاناء) اذا ادخل الكلب يده او رجله وجب غسله سبعا كما لو ولغ فيه، خلافا لمالك، وداود فى قولهما: لا يجب غسله. دليلنا: انه جزء من الكلب فوجب غسل ما لافاه قياسا على فيه. (1) ولغ الكلب يلغ ولغا، من باب نفع، وولوغا: شرب. (2) لقد وقع خلافا بين الفقهاء فى هذة المسالة؛ اورد المرداوى فى الانصاف ذلك بقوله: (تغسل نجاسة الكلب سبعا على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الاصحاب، وعنه ثمانيا، فظاهر ما نقله عن ابى موسى اختصاص العدد بالولوغ) . والصحيح اشترط التراب من غسل نجاستها مطلقا وعليه جماهير الاصحاب) 1/ 310. (3) وكذلك حكم ولوغ الخنزير. فقال ك ان نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب وهو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب .. قال الامام احمد: هو شرب من الكلب. وقيل: ليست نجاسة الكلب كنجاسة الخنزير. انظر: الانصاف 1/ 310، الكافى 1/ 81، المحرر 1/ 4، وشرح منتهى الارادات 1/ 97. وعند الشافعيه كما قال الرافعى فى المحرر. والاصح ان الخنزير كالكلب، لانه اسوأ حلا من الكلب)، انظر مختصر البويطى، والحاوى، 3/ 1237، وفتح القدير: 1/ 261. (4) جاء فى تبين الحقائق 1/ 32: (ثم نجاسة سؤر الكلب مذهبا. وقال مالك: انه طاهر يشرب ويغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبدا. ويغسل بدون عدد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا)) . واما نجاسة سؤر الخنزير، لانه نجس العين). (5) يرى الحنابلة: انه لافرق بين ولوغ الكلب، والخنزير، والمتولد المذكور، وبين رجيع ذلك، ودمه

وبوله وعرقه، او وضع يده او رجله او شيء من اجزائه، لانه اذا نص على الفم مع انه اشرف شيء من اجزائه فغيره اولى. ولان الولوغ يكثر ويشق غسله، فاذا نص على وجوب الغسل فيه ففيما يقل يكون بطرق الاولى).انظر: الممتع:1/ 260. (6) قال صاحب حلية العلماء 1/ 136) يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا احداهن بالتراب، ومن اصحاب مالك من يقول: العدد مستحب. وعن مالك رواية اخرى: انه يغسل ثمان غسلات). وقال ابو حنيفة واصحابه: يغسل حتى يغلب على الظن طهارته، والعدد لايعتبر. انظر بداية المجتهد: 1/ 60.

Mas'alah: What is the ruling on making an effort to determine purity when some vessels are impure?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 90

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Vessels > Doubt Regarding Vessel Purity

المسألة (80) (حكم التحرى فى الاوانى اذا كان بعضها نجسا) لا يجوز التحرى فى الاوانى اذا كان بعضها نجسا، وبعضها طاهرا، او اشكل الامرين، لكن يريقهما او يخلطهما ويتيمم، وسواء اكان عدد النجس اكثر من الطاهر او اقل، او استويا، هكذا حكاه شيخنا ابو يعلى عن شيخه ابى عبدالله (2) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: اذا كان عدد الطاهر اكثر جاز التحرى، وذهب اليه بعض اصحابنا (3) ، وخلافا للشافعى فى قوله: يجوز التحرى بكل حال (4) . واختلف عن مالك، فحكى عنه مثل مذهبنا، وحكى عنه مثل قول الشافعى، وحكى عنه: انه يتوضا باحدهما ويصلى، ثم يتوضا بالاخر ويصلى (5) ، وحكى عنه انه يتوضا باحدهما ويصلى، ثم يغسل اعضاء الوضوء من الاخر، ثم يتوضا منه ويصلى. (1) القله: هى الجرة، وهو اناء للعرب معروف، وسميت قله، لانها تقل اى ترفع ونسبت الى هجر لان ابتداء عمل

هذه القلال كان بهجر، ثم عملت بالمدينة، انظر: المجموع 1/ 173. (2) هذة المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء: ذهب الحنابلة الى انه اذا اشتبه الماء النجس بالطاهر، تيمم، وام يجز له استعمال احدهما سواء كثر عدد الطاهر او لم يكثر. وحكى عن ابى على النجاد: انه اذا كثر عدد الطاهر، فله ان يتحرى ويتوضا بالطاهر عنده، لانه احتمال اصابه الطاهر اكثر، لانه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحرى كما لو كان النجس بولا، انظر: الكافى 1/ 12، المحرر 1/ 7، الكشاف 1/ 47، شرح منتهى الارادات 1/ 22. (3) اما الحنفية وبعض الحنابلة: فيرون انه اذا كان معه اناءان فيهما ماء، واحد مائهما نجس واشتبها عليه، خلط ماءها وتيمم ولا يجوز له التحرى. اما اذا كان اكثر من انائين، وكان عدد الطاهر اكثر جاز التحرى. انظر: مختصر الطحاوى ص17، المبسوط 10/ 201. (4) اما الشافعية فانهم قالوا فى هذة المسألة: يجوز له التحرى مطلقا، فقد جاء فى المهذب 1/ 51: (اذا تيقن طهارة الماء وشك فى نجاسته توضا به. لان الاصل بقاؤه. اما اذا اشتبه عليه ماءان طاهران ونجس تحرى فيهما – اى اجتهد بما غلب على ظنه قياسا على القبلة فما غلب على ظنه طهارته منها توضا به). (5) اما مذهب المالكية فقد اختلفو فى هذة المسالة، فقد جاء فى الخرشى:1/ 117: ((اذا اشتبه ماء طهور بمتنجس او نجس كبول فانه يصلى بوضوءات بعدد النجس او المتنجس وزيادة اناء).

قال ابن نصر: وهذا هو الا شبه بقول مالك، وانما يصح هذا على مذهبه اذا كانا متغيرين تغيرا واحدا، احدهما من شيء طاهر،والاخر من شيء نجس، لان عنده ان الماء لاينجس الا بالتغير. دليلنا على انه لا يجوز التحرى فى الجملة انها اوانى بعضها طاهر وبعضها نجس، فلم يجز التحرى فيها للطهارة، كما لو كان فيها واحد فيه بول

ونخص ابا حنيفة ومن تابعه بانه ماء طاهر اشتبه بماء نجس، فلم يجز التحرى فيه، كما لو كان عدد النجس كثير.

BAB 4

باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to face the qiblah while urinating or defecating?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 45

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Ruling on Facing or Turning One's Back to the Qibla

المسألة رقم (23) (استقبال القبلة بلبول أو الغائط) (2)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while urinating or defecating?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 45

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Ruling on Facing or Turning One's Back to the Qibla

لا يجوز استقبال القبلة بالبول، والغائط في الصحارى، ويجوز في البنيان لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن قليلا كان أو كثيرا، ذهب إلى ذلك الشافعية، انظر: المجموع2/ 158،نهاية المحتاج1/ 204. (1) أخرجه الدارقطني1/ 117. (2) هذه المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء، يمكن أن نحصره على النحو التالى: القول الأول: يحرم استقبال القبلة أو استدبارها بالبول والغائط في الصحارى، ويجوز في البنيان .. ذهب إلى ذلك الحنابلة في إحدى الروايتين، ومالك، والشافعي، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، انظر: الممتع1/ 154، الكافي1/ 50، المحرر1/ 81، الحاوي للمارودي1/ 184، حلية العلماء:1/ 95، مختصر المزني ص3، الوجيز1/ 14، مغنى المحتاج10/ 40. جاء في الإنصاف1/ 100 (أعلم أن في هذه المسألة روايات، إحداهن: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء وهو المذهب، وعليه اكثر الأصحاب) . القول

الثاني: لا يجوز استقبالها ولا استدبارها لا في البنيان ولا في الصحارى، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والثوري، والنخعي، وأحمد، وابي ثور، وقد استدلوا على ذذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا لكم مثل الوالد لولده، فإذا ذهب بعضكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها) ولم يفصل بين الصحراء والبنيان، فهو على العموم، انظر: الاختيار1/ 37، مراقي الفلاح ص9. جاء في الإنصاف1/ 100: (والثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان) ، جزم به في الوجيز. القول الثالث: يجوز استقبالها واستدبارها في البينيان والصحارى، وهو مذهب داود، وبه قال عروة بن الزبير، ورواية عند أحمد، انظر: المحلى1/ 193، الحاوي1/ 184. جاء في الإنصاف1/ 100 (والثالثة: يجوز استقبال واستدبار القبلة في الفضاء والبنيان) .

خلافا لأبي حنيفة فى قوله: يكره فى الموضعين، وخلافا لداود في قوله: يجوز استقبالها في الوضعين. دلينا: ماروى أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا) (1) ، وهو يعم البنيان والصحارى، ولكن قام الدليل في البنيان، وبقى ما عداه على ظاهره (2) . ولأنه استخراج لنجاسة يجوز منحرفا عن القبلة، فجاز مستقبلا ومستدبرا قياسا على الفصد والحجامة، ولا تلزم عليه الصحارى، لأن التعليل يجوز الاستقبال بحال.

Mas'alah: What is the ruling on istinja' (cleansing after relieving oneself)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 46

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself >

Definition and Ruling of Istinja'

المسألة رقم (24) (حكم الاستنجاء) (3) الاستنجاء (4) واجب بالماء، أو بالأحجار، خلافا لأبي حنيفة: وهو مستحب وليس بواجب، وكذلك كل نجاسة قدرها قدر الدرهم عنده لا يجب إزالتها. (1) أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 154 أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدنية وأهل الشام والمشروق، وأخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 224كتاب الطهارة، باب الاستطابة. (2) قال الإمام أحمد: أحسن حديث يروى في الرخصة حديث عراك وإن كان مرسلا فإن مخرجه حسن؛ راجع الكافي1/ 50. (3) الاستنجاء: طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء. (4) هذه المسألة وقع فيها الخلاف بين العلماء على النحو التالى: القول الأول: أن الاستنجاء واجب من البول والغائط. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، والشافعية، ومالك في رواية، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (وليستنج بثلاثة أحجار) ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالبا فلم تصح الصلاة معها كسائر النجاسات. جاء في الكافي1/ 51: (والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل معتادا كان أو نادرا) انظر: الإنصاف1/ 154، شرح منتهى الإرادات1/ 17، المحرر1/ 10، المهذب1/ 110، الحاوي1/ 190، الوجيز1/ 15، الخرشي1/ 148. القول الثاني: أن الاستنجاء سنة وليس بواجب وتصح الصلاة بدونه. ذهب إلى ذلك الحنفية واستدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ومن استجمر فليوتر، ومن لا فلا حرج عليه) والمعنى أنه لو ترك الاستنجاء بالماء أصلا جاز، فلو كان واجبا لما جاز تركه بالماء، فدل على أنه ليس بواجب، انظر: الهداية1/ 37، القدوري ص7، تبيين الحقائق1/ 77، البحر الرائق1/ 251.

واختلف أصحاب مالك فى إزالة النجاسة فى الجملة من السبيلين (1) وغيرهما، فمنهم من قال: هو فرض بشرط الحكم والقدرة، فإن صلى بها ناسيا، أو عالما لا يقدر على إزالتها أجزأه، وإن كان بحكم ذلك لم يجزه، ومنهم من قال: أنها سنة، فإن تعمد الصلاة بها أجزأه فى الحكم ولم يقدرها. دلينا: الخبر المشهور عنه صلى الله عليه وسلم: (إنما أنا لكم كالوالد ... إلى أن قال: وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الورث والرمة) (2) ،وهذا أمر على الوجوب. ولأن ما لا يعفى عنه إذا زاد على فدر الدرهم لا يعفى عنه وإن كان قدر درهم، أصله (3) : إذا ترك لمعة من أعضاء الوضوء، ولا يلزم عليه ألزم أنه يعفى عن يسيره، ولا يعفى عن كبيره، لأن لا نحده بدرهم، بل يعتبر ما يفحش فى العادة. ونخص مالكا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (تعاد الصلاة من قدر الدرهم) (4) وهذا عام. ولأنها طهارة لا تصح الصلاة مع العلم بوجودها، فلم تجز مع الجهل، أصله الحدث.

Mas'alah: What is the required number of stones for istinja'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 47

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Number of Wipes and Sufficiency of Istijmar

المسألة رقم (25) (عدد ما يستنجى به من الأحجار)

Mas'alah: Is it permissible to use fewer than three stones for istinja'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 47

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself >

Number of Wipes and Sufficiency of Istijmar

لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (5) ، (1) انظ: الخرشي1/ 148، حاشية الدسوقي1/ 110. (2) هذا يعض حديث صحيح رواه الشافعي، بدائع المنن1/ 25، وأبو داود1/ 3، والنسائي1/ 35، وابن ماجه1/ 114، والبيهقي1/ 102،والدارقطني1/ 172. (3) قدر أبو حنيفة النجاسة التي تصيب الثوب والبدن بقدر الدرهم الفعلي، انظر: البدائع2/ 121. (4) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد9/ 1330. (5) اختلف الفقهاء هل لابد من ثلاثة أحجار للاستنجاء، أم يكفي أقل من ذلك؟: القول الأول: أنه لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار لقو النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات) ، وعن سلمان رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن لا نجتزئ بأقل من ثلاثة احجار) ، وظاهر المر للوجوب، فيجب رعاية العدد. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، والشافعي وإسحاق ة\وأبو ثور. انظر: الكافي1/ 54،الإنصاف1/ 112،العزيز شرح الوجيز للرافعي1/ 505مطبوع مع المجموع. وجاء في شرح منتهى الإرادات1/ 36: (ولايجزي في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات، اما بثلاثة أحجار ونحوها، أو بحجر واحد له ثلاث شعب تضم كل مسحة المحل) . القول الثاني: أن الاستنجاء فى أصله مستحب وغير واجب والعدد فيه غير مستحب، وإنما

خلافا لأبي حنيفة، ومالك، وداود في قولهم: العدد غير واجب، وإنما يعتبر فيها الإنقاء، وإذا أنقى الحجر لم يستحب الزيادة على ذلك. دلينا: حديث عائشة رضي الله عنها: (فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئه) (1) . ولأنها عبادة تتعلق يستوي فيها والإيجاز، فكان من شرطها التكرار قياسا على رمي الجمار.

Mas'alah: What is the ruling on using dung for istinja'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 48

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited Materials for Istijmar

المسألة رقم (26) (الاستنجاء بالروث) (2)

Mas'alah: What is the ruling on using dung and bones for istinja' in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 48

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Istinja' and the Etiquette of Relieving Oneself > Prohibited Materials for Istijmar

لا يجوز الاستنجاء بالروث، ولا بالعظم (3) ،سواء كان الروث طاهرا كروث الإبل والبقر، أو نجسا كروث الحمير، والبغال، وسواء كان العظم طاهرا أو نجسا، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، وداود في قولهم: يكره ذلك ويجزيه، طاهرا كان أو الاعتبار الارتقاء. لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) ذهب إلى ذلك الاحناف، فقد جاء في فتح القدير: 1/ 213 (ويجوز قبله الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه، لأن المقصود هو الإنقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مسنون) . تبين الحقائق1/ 77. القول الثالث: أن العدد غير مطلوب فإذا حصل الإنقاء بما دون الثلاث كفي، ذهب إلى ذلك المالكية، والظاهرية. انظر: بداية المجتهد1/ 129،المدونة الكبرى1/ 119،حاشية الدسوقى1/ 112،المحلى لابن حزم1/ 95. (1) أخرجه الدارقطنى في سننه:1/ 54ومابعدها. (2) الروث: هو سرجين البهائم وذوق الطيور فهو كالغائط في

النجاسة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها رجس (فعلل نجاستها بأنه رجس. أى قذر، ولأنه خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجسا كالغائط) . (3) مسألة الاستنجاء بالروث محل خلاف بين الفقهاء: القول الأول: لا يجوز الاستنجاء بالروث، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث، ولأنه نجس فلا يستنجى به كالماء النجس ذهب إلى ذلك والشافعية. جاء في الإنصاف1/ 110: (إلا الروث والعظام. وهذا هو المذهب، زعليه الأصحاب) واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء به. انظر: الممتع1/ 105، الكافي1/ 53، الإنصاف1/ 110،المهذب1/ 67،112.

القول الثاني: أنه يصح الاستنجاء بالروث ويجزيه طاهرا كان أو نجسا مع الكراهة لقد جاء في

نجسا. دلينا: ماتقدم من حديث ابي هريرة، ونهى عن الروث والرمة (1) ، ولأنهما: نجس فلم يجز الاستنجاء بها، قياسا على الماء النجس.

BAB 6

باب الوضوء
Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is intention required for ablution and ritual bathing?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 33

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Intention in Ablution

(حم النية (2) في الغسل والوضوء) لا يصح الوضوء والغسل من الجنابة إلا بالنية (3) خلافا لأبى حنيفة في قوله يصح بغير نية. (4) دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: (الأعمال بالنيات) (5) الخبر ولأنه فعل له بدل يفتقر بدله إلي النية وهو التيمم فافتقر مبدله إلي النية أصله العتق في الكفارة. (1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس باب في لبس الشهرة:4/ 44 حديث رقم 4031، انظر: تبيين الحقائق 6/ 11. (2) النية: مأخوذة من نويته اى قصدته والاسم: النية مثقلة والتخفيف لغة حكاها الازهرى واصطلاحا: عزم القلب على أمر من الأمور. (3) النية شرط في التيمم عند جميع الفقهاء واختلفوا في الوضوء وغسل الجنابة والحيض والنفاس فذهب الحنابلة والشافعية والمالكية والظاهرية إلي أنها شرط في صحة هذه الأشياء لقوله تعالي: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) البينة: ايه 5 فالإخلاص هو النية. بينما ذهب أو حنيفة والثوري: إلي أن النية ليست شرطا في هذه الأمور لقوله تعالي: (يا أيها الذين امنوا اذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق) المائدة: ايه 6، فالله تعالي ذكر شرط الطهارة ولم يعين النية فدل على أن النية ليست شرطا في الطهارة. انظر: الممتع 1/ 176 حيث جاء فيه: (والنية شرط لطهارة الحدث كلها) المغنى 1/ 110 الكافي 1/ 23، المحرر 1/ 11، كشاف القناع 1/ 94، بداية المجتهد 1/ 33، ولعل سبب خلافهم هو تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعنى غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القرابة له فقط كالصلاة وغيرها وبين آن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفوا أن العبادة المحضة

مفتقرة إلي النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلي النية والوضوء فيه شبه من العبادتين ولذلك وقع الخلاف فيه، بداية المجتهد: 1/ 33. (4) انظر: القدورى ص3 تحفة الفقهاء 1/ 13 الهداية 1/ 13 البدائع 1/ 196. (5) رواه البخاري في كتاب الاماره باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) ... الحديث 1907.

Mas'alah: What is the ruling on washing the hands upon waking from sleep?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 34

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Washing the Hands After Sleep

(حكم غسل اليدين عند القيام من النوم) غسل اليدين من القيام من نوم الليل واجب في اصح الروايتين (4) خلافا لأكثرهم في قولهم: هي سنة دليلنا: الحديث: (اذا قام أحدكم من نوم (1) ذهب الحنابلة إلي أن التسمية في الطهارة الحكمية فيها روايتان، أحداهما: أنها واجبة في طهرة الأحداث كلها اختارها أبو بكر لما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالي) والثانية: أنها سنة اختارها الخرقى قال الخلال: انه لا بأس به اذا ترك التسمية لأنها عبادة فلا تجب فيه التسمية كغيرها وضعف احمد الحديث فيها وقال: ليس يثبت في هذا الحديث، الكافي 1/ 25، الغنصاف 1/ 128. (2) جاء في حلية العلماء 1/ 73: (ويستحب أن يسمى الله تعالي على وضوئه) (3) أخرجه ابن ماجه 1/ 139 وما بعدها والدرامي 1/ 76 والحاكم في المستدرك 1/ 147. (4) اذا كان الإنسان نائما في الليل ثم قام من نومه فهل يجب عليه أن يغسل يديه أم يكفي الوضوء؟ ففي ذلك خلاف بين العلماء فذهب الإمام احمد في إحدى الروايتين عنه: اذا قام من نوم

الليل وجب عليه غسل كفيه فان غمس يده في الماء قبل الغسل أراقه وحكى ذلك عن الحسن البصري وهو مذهب عمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء ثالثا فانه لا يدرى أين باتت يده) وأمره يقتضى الوجوب ونهيه يقتضى التحريم. والرواية الثانية: إن غسل كفيه مستحب وليس بواجب وبه قال عطاء ومالك والاوزاعى والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي لان الله تعالي قال: (اذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا

الليل فليغسل يده ثلاثا "(1) و الامر على الوجوب و لانه غسل شرع عند القيام من نوم" الليل فكان واجبا قياسا على الوضوء.

Mas'alah: Must water reach the skin of a person with sparse facial hair?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 36

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Washing the Limbs

فصل اذا كان خفيف العارضين يظهر بشرتهما من تحت الشعر وجب ايصال الماء الى البشرة (6) . خلافا لابى حنبفة و قوله: لا يجب (7) دليلنا: ان بشرة الوجه ظاهرة و هو محل الفرض فوجب غسلهما قياسا على مالا ينبت عليه الشعر. (1) و يرى الامام مالك انهما مندوبان فيهما جميعا انظر: الشرح الضغير 1/ 118 حاشية الدسوقى 1/ 97 بداية المجتهد:1/ 35 حيث لخص فيها اقوال العلماء فى هذه المسالة فقال: (اختلفوا فى المضمضة و الاستنشاق) فى الوضوء على ثلاثة اقوال فيه و به قال ابن ابى ليلى و جماعة من اصحاب داود: و قول ان الاستنشاق فرض و المضمضة سنه و به قال ابو ثور و ابو عبيده و جماعة من اهل الظاهر. (2) الام 1/

24 المجموع 1/ 373. (3) المحلى لابن حزم 12/ 69. (4) اخرجه البيهقى 1/ 52 و الدار قطنى فى سننه 1/ 84. (5) سورة المائدة: الاية: 6. (6) جاء فى الكافى 1/ 27: (فان كان فى الوجه شعر كثيف يستر البشرة لم يجب الغسل ما تحته لانه باطن اشبه باطن اقصى الانف و يستحب تخليله لان النبى صلى الله عليه و سلم خلل لحيته و ان كان يصف البشرة وجب غسل الشعر و البشرة و ان كان بعضه خفيفا و بعضه كثيفا وجب غسل ظاهر الكثيف و بشرة الخفيف معه.راجع الانصاف 1/ 54 و المبدع 1/ 82 الفروع 1/ 46. (7) جاء فى اختلاف العلماء 1/ 135: (قال اصحابنا و مالك و الثورى و الاوزاعى: تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء) و جاء فى تحفة الفقهاء: (و اذا نبت الشعر لا يجب غسل ما تحته عندعامة العلماء و قال بعضهم: يجب غسل ما تحت الشعر و ايصال الماء الى اصول الشعر) راجع فتح القدبر 1/ 15.

Mas'alah: Must water be passed over the hanging part of the beard?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 37

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Washing the Limbs

فصل يجب امرار الماء على ما استرسل من اللحية (1) و قال ابو حنيفة: لا يجب على سبيل الغسل و انما يجب على وجه المسح (2) و للشافعى قولان كالمذهبين (3) دليلنا: انه شعر نابت على محل الفرض فوجب غسله اصله ما لم يسترسل.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of minor impurity to carry the Quran?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 43

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ablution > Prohibitions Due to Lack of Ablution

المسألة رقم (21) (المحدث وحمل المصحف) (5) يجوز للمحدث حمل المصحف بعلاقته، أو بغلاف، والصلاة، ولو لم تجب الموالاة لإجزأه غسل اللمعة، ولأنها عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة. انظر: المغني1/ 192،المهذب1/ 84،بداية المجتهد1/ 43. القول الثاني: أن الموالاة بين غسل الأعضاء ليست واجبة فلو فرق صح وضوءه. ذهب إلى ذلك الحنيفة والشافعية في الجديد، وروايته عند الحنابلة، لأن المأمور به غسل العضاء فكيفما غسل جاز، مولاتها إحدى الطهارتين فلم تجب الموالاة فيها كالغسل. انظر: تحفة الفقهاء1/ 13،المهذب1/ 84. (1) جاء في بداية المجتهد1/ 43: (واختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء، فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة ... ساقطة مع النسيان، ومع الذكر عند العذر مالم يتفاحش التفاوت، وذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء) . (2) المحدث لا يجوز له مس المصحف حتى يتوضأ لقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) ، الواقعة: آية79 ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) رواه الأثرم، انظر الكافي: 1/ 48. (3) المحلى:1/ 77. (4) سورة الواقعة: الآية: 79. (5) اختلف الفقهاء في المحدث هل يجوز له حمل المصحف أم لا؟: القول الأول: يجوز للمحدث حمل المصحف إذا كان له غلاف أو علاقة، ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنيفة، لأنه ماس له، فلم يمنع منه كما لما حمله في رحله .. ولأن النهي إنما يتناول المس. والحمل ليس بمس فلم يتناوله النهي، انظر: المغني1/ 203، الكافي1/ 48. وجاء في تحفة الفقهاء للسمرقندي1/ 31: (أما المحدث فحكمه

وحكم الطاهر سواء، غير أنه لا يجوز له أداء الصلاة إلا بالوضوء، ولا يباح له مس المصحف إلا بغلافه) .

خلافا للشافعي فى قوله: لايجوز. دلينا: أن الغلاف ليس من المصحف، بدليل أنه إذا بيع يدخل في جملته، فصار كما لو حمله في خرج فيه متاع فإنه يجوز، وكذلك هاهنا.

BAB 7

فصل في فروض الوضوء وصفته

The Obligatory Acts and Description of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Are rinsing the mouth and nose obligatory in ablution and ritual bath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 35

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Rinsing the Mouth and Nose

المسالة رقم (13) (حكم المضمضة (2) و الاستنشاق (3) فى الوضوء) المضمضة و الاستنشاق واجبتان فى الوضوء و الغسل جميعا (4) خلافا لابى حنيفة فى قوله واجبتان فى الغسل مسنونتان فى الوضوء وجوهكم) المائدة: اية 6 قال زيد بن اسلم فى تفسيرها: اذا قمتم من نوم الليل. و لان القيام من النوم داخل فى عموم الاية و قد امره بالوضوء من غير غسل الكفين فى اوله و الامر بالشئ يقتضى حصول الاجزاء به و لانه قائم من نومه فاشبه القائم من نوم النهار. و الحديث محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضى ذلك. راجع المغنى 1/ 140 الكافى 1/ 25 الانصاف 1/ 130 و قال المرداوى فى الانصاف: (و المذهب على وجوب الغسل) و قال صاحب حلية العلماء 1/ 73: (ومن اصحابنا من قال: غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مستحب بكل حال المهذب 1/ 72 و ما بعدها. (1) رواه البخارى من روايه ابى هريرة كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا: 1/ 72 كما اخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك فى نجاستها: 3/ 78 و الامام احمد فى مسنده 2/ 244 و ابن ماجه 1/ 138. (2) المضمضة: هو ان يجعل الماء فى فيه ثم يمجه و يرميه خارج فمه. (3) الاستنشاق: هو ان يجعل الماء فى انفه و يمده بنفسه الى خياشيمه ثم يطرح الماء و الاذى من الانف. (4) اختلف الفقهاء فى الحكم المضمضة و الاستنشاق على النحو التالى: أ – ذهب الحنابلة الى انهما واجبتان فى الطهارتين (الوضوء و غسل الجنابة) و عنه ان الاستنشاق وحده واجب .. و عنه

انهما واجبتان فى الكبرى دون الصغرى. و الدليل على انهما واجبان فى طهارتى الحدث و الجنابة على المذهب فلقوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) و هما داخلان فى حكم الوجه لان لهما حكم الظاهر. انظر: الممتع 1/ 180 الكافى 1/ 36 الانصاف 1/ 152. ب – اما حنيفة فيرون ان المضمضة و الاستنشاق: نفلان فى الوضوء فرضان فى غسل الجنابة لقوله صلى الله عليه و سلم: "بلوا الشعر و انقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة و لا شك ان فى الانف" شعر فيجب ايصال الماء اليه ". و لان الواجب فى الغسل: غسل جميع اعضاء اليدين" و يمكن ايصال الماء اليهما بلا حرج. انظر: المبسوط 1/ 62 تحفة الفقهاء 1/ 12 الهداية 1/ 16 تبيين الحقائق: 1/ 4.

خلافا لمالك، (1) و الشافعى (2) فى قولهما: مسنونتان فيهما جميعا و قال داود: هما مسنونتان فى الجنابة فاما فى الوضوء الذى لابد منه "(4) و لان" الفم و الانف عضوان من محل الفرض لا يشق ايصال الماء اليهما فكان غسلهما واجبا اصله بقية الوجه و على ابى حنيفة: ان الصغرى احد الطهارتين فاشبهت الكبرى لقوله تعالى: (و ان كنتم جنبا فاطهروا) (5)

Mas'alah: What is the required amount of the head to wipe in ablution?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 37

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Wiping the Head and Ears

المسالة رقم (14) (مقدار ما يمسح من الراس) يجب مسح جميع الراس فى اصح

الروايتين و هو قول مالك و داود خلافا لابى حنيفة فى قوله: الفرض فى جميع ذلك مقدار الربع و روى عنه: مقدارثلاثة اصابع و روى عته الجميع. (1) يرى الحنابلة: انه يجب امرار الماء على ما استرسل من اللحية .. و فى رواية اخرى: لا يجب. قال ابن قدامه: (و فى المسترسل من اللحية روايتان: احداهما: لا يجب غسله لانه شعر نازل عن الفرض اشبه الزؤابة. و الثانية: يجب لانه نابت فى بشرة الوجه اشبه الحاجب و لان الشعر المذكور يحصل به المواجهة فوجب غسله كالبشرة) راجع الكافى 1/ 27 الممتع 1/ 182. (2) بينما يرى ابو حنيفة: الى انه لا يجب غسله جاء فى تحفة الفقهاء 1/ 9: (و الشعر المسترسسل من الذقن لا يجب غسله عندنا لانه ليس بوجه و لا قائم مقامه) . (3) بينما يرى الشافعية: انه اذا استرسلت اللحية و نزلت عن حد الوجه ففيها قولان: احدهما: لا تجب افاضة الماء عليها لانه شعر لا يلاقى محل الفرض فلم يكن محلا للفرض كالذؤابة. و الثانى: يجب لانه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه فاشبه شعر الخد راجع المهذب 1/ 76 المجموع 1/ 423. (4) هذه المسالة و هى مقدار ما يمسح من الراس محل خلاف و جدل بين الفقهاء و يمكن حصر اقوال الفقهاء على النحو التالى: القول الاول: ان المفروض مسحه هو كل الراس ذهب الى ذلك الامام احمد فى احدى الروايتين و هو مذهب المالكية و بعض اهل الظاهر و اكثر اهل العترة انظر الكافى 1/ 29 حاشية الدسوقى 1/ 88. القول الثانى: ان المفروض مسحه من الراس مقدار معين منه و هو الرع او مقدار ثلاثة اصابع او مقدار الناصبة ذهب الى ذلك الحنيفة فتح القدير 1/ 83.

و خلافا للشافعى فى قوله: الواجب فيه ما يتناوله الاسم و لو شعرة فمن اصحابه من قال: ثلاث شعرات و منهم من قال: ما يخرج به المسمى الى المسح و منهم قال: قدر الموضحة. و للشافعى قول اخر: يجب مسح جميعه و هو اصح عندهم (1)

دليلنا: انه عضو من اعضاء الطهارة فوجب استيعابه بالمسح اصله بقية للاعضاء او نقول: فلم يتقدر بالربع قياسا على ما ذكرناه.

Mas'alah: Is it recommended to repeat wiping the head three times in ablution?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 38

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Washing Three Times

المسالة رقم (15) (تكرار مسح الراس) لا يستحب تكرار مسح الراس بثلاث مياه فى اصح روايات المذهب (2) القول الثالث: ان المفروض مسحه من الراس: ما يصدق عليه اسم المسح من غير تحديد بمقدار معين فيكفى قى تحقق المسح ما يقع عليه مسمى المسح و لو بشعرة واحدة ذهب الى ذلك الشافعية و رواية عند احمد و بعض الظاهرية المحلى 2/ 49 الام 1/ 26 مغنى المحتاج 1/ 3. منشا الخلاف فى هذه المسال: يرجع الى اختلافهم فى المراد من الباء فى قوله: (و امسحوا بؤسكم) هل هى زائدة للتاكيد ام هى اصلية فمن راى ان الباء زائدة اوجب مسح الكل و من راى انها اصلية اوجب البعض انظر: بداية المجتهد 1/ 21 المدونة 1/ 16 حاشية الدسوقة 1/ 89. (1) انظر: المهذب 1/ 79 الوجيز 1/ 13. (2) بعد ان اتفق الفقهاء على وجوب المسح الراس فى الوضوء و انه فرض فيه لورود الامر به فى قوله تعالى: (و امسحوا برؤسكم) كما اتفقوا على ان استيعاب الراس بالمسح مشروع و اختلفوا فى المقدار الذى تتحقق به فرضية المسح. جاء المخؤلف و عرض المسالة و هى: هل يكفى المسح مرة واحدة ام يتكرر .. ؟ ذهب الخنابلة و الحنفية: الى ان المسح مرة واحدة و لا يستحب تكرار المسح لان اكثر من وصف

وضوء النبى صلى الله عليه و سلم ذكر انه مسح مرة واحدة و لانه ممسوح فى طهارة اشبه التيمم. و عنه: يستحب تكراره لان النبى صلى الله عليه و سلم توضا ثلاثا ثلاثا و قال: "هذا وضوئى و وضوء المرسلين قبلى" رواه ابن ماجه و لانه اصل فى الطهارة اشبه الغسل الكافى 1/ 30 الممتع 1/ 186 الانصاف 1/ 163 و كشاف القناع 1/ 112 و ما بعدها تحفة الفقهاء 1/ 8 راجع: سلسلة الاحاديث الصحيحة رقم 261 للشيخ ناصر الدين الالبانى.

خلافا للشافعى فى قوله: يستحب (2) دليلنا انه مسح ليس من شرطه العدد فلم يستحب فيه اصلة المسح على الخفين.

Mas'alah: Are the ears considered part of the head for wiping in ablution?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 39

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Wiping the Head and Ears

فصل الاذنان من الراس يمسح مقدمهما او مؤخرهما بالماء الذى يمسح به الراس فى اصح المذهب (2) . خلافا للشافعى و داود فى قولهما: يمسحهما بماء جديد فهما سنة على حالهما لا من الوجه و لا من الراس (3) دليلنا: قول النبى صلى الله عليه و سلم: "الاذنان من الراس" (4) و لا يخلوا اما ان يكون المراد به تعريفنا بمواضع الاذنين فهذا لا يجوز لان النبى صلى الله عليه و سلم لا يعلمنا المشاهدات و انم ا يعرفنا الاحكام او يريد به انهما يمسحان كالمسح بالراس و هذا ايضا لا يجوز ان يقال: الخفان من الراس على معنى انهما يمسحان كما يمسح الراس و الرجلان

كالوجه على معنى يغسلان كالوجه فثبت المراد انهما تابعان الراس فى باب المسح و انهما يمسحان بالماء الذى يمسح به الراس و القياس انه ممسوح فى الطهارة فاتصل مسنونه بمفروضه اصله المسح على الخفين. (1) اما الشافعية: فيرون المسح ثلاث مرات فقد جاء فى الحاوى للماوردى 1/ 139: (و يستحب ان يفعل ذلك ثلاثا لان النبى صلى الله عليه و سلم مسح براسه ثلاثا) و لانه احد اعضاء الطهارة فوجب ان يكون التكرار فى ايصال الماء مسنونا قياسا على سائر الاعضاء قال المارودى: (مسح الراس فيه اربعة احكام: أ – فرض: و هو مسح بعضه و ان قل. ب – سنتان: فاحداهما: تكرار المسح ثلاثا و الثانية: استيعابه جميعه. ج – هيئة: و هى البداية بمقدم الراس ثم اذهاب يده الى مؤخرة ثم ردهما الى المكان الذى بدا منه) . (2) يرى الحنابلة و الحنفية ان الاذنان من الراس يمسح مقدمهما و مؤخرهما مع الراس لقول النبى صلى الله عليه و سلم: "الاذنان من الراس" و يستحب افرادهما بماء جديد انظر الكافى 1/ 30 المغنى 1/ 132 المحرر 1/ 12 الانصاف 1/ 163 مختصر الطحاوى ص18 الهداية 1/ 13. (3) يرى الشافعية ان الاذنين ليستا من الراس و لا من الوجه بل ياخ لهما ماء جديدا لان عبد الله بن زيد راى رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضا فاخذلاذنيه ما خلاف الماء الذى اخذه لراسه راجع: الكغنى المحتاج 1/ 60. (4) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة الا النسائى من حديث ابى امامه و غيره من الصحابه – رضى الله عنهم – و كلهم فى كتاب الطهارة.انظر سنن ابى داود 1/ 68، الترمزى 1/ 53، ابن ماجه 1/ 52، نصب الراية 1/ 18.

Mas'alah: What is the obligatory act for the feet in ablution: washing or wiping?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 41

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution >

Washing the Feet and Ankles

المسألة رقم (17) (الفرض في الرجلين الغسل) (1) الفرض في الرجلين الغسل، ولا يجوز مسحهما (2) ، خلافا لابن عباس فيما روى عنه: فرضهما المسح، وبه قال قوم من المتأخرين (3) . قال ابن جرير: هو مخير بين المسح والغسل (4) . دلينا: ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه توضأ وغسل رجليه) (5) ،ولنه عضو مفروض فى إحدى طرق الطهارة فكان فرضه الغسل قياسا على الوجه. (1) هذه المسألة وقع الخلاف في نوع الطهارة .. فقال قوم: طهارة الرجلين هو الغسيل، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف. وسبب اختلافهم: القراءاتان المشهورتان في أية الوضوء .. أي قراءة من نصب اللام في قوله تعالى: (وارجلكم) عطفا على المغسول. قراءة من جر اللام في قوله:

(وارجلكم) عطفا على الممسوح، وذلك قراءة النصب ظارهة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح انظر: بداية المجتهد1/ 41. (2) ذهب جمهور الفقهاء إلى ان الفرض هو غسل الرجلين فقط ولا يجوز مسحهما، لما روى عمر – رضي الله عنه – أن رجلا ترك موضع ظفر من قدمه اليمنى، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم، فقال (ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى) ؛رواه مسلم. ولأن النبي صلى الله عليهو سلم قال في قوم لم يستوفوا غشل أقدامهم في الوضوء (ويل للأعقاب من النار) ، رواه البخاري، فذا يدل على أن الغسل هو الفرض لأن الواجب هو الذى يتعلق بتركه العقاب، ولما رواه جابر قال: أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف1/ 107،راجع: المغنى1/ 189،الكافي1/ 31،بداية المجتهد1/ 41،المهذب1/ 80،الإنصاف1/ 164. (3)

روى عن ابن عباس أن فرض الرجلين هو المسح. راجع موسوعة فقه ابن عباس2/ 456،ذكر فيه أنه عاد عن هذا الرأي وقال بالغسل. (4) بينما يرى ابن جرير أن المكلف مخير بين غسل الرجلين أو مسحهما، واحتج بظاهر الآية وبما روي عن ابن عباس. راجع: المغني1/ 185،وتفسير الطبري10/ 11. (5) قال الحافظ ابن حجر: لقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، الفتح1/ 226،انظر سنن أبي داود1/ 30.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory in ablution?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 42

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Order of Washing

المسألة رقم (18) (الترتيب في الوضوء) (1) الترتيب واجب في الوضوء (2) ، حلافا لأبي حنيفة، ومالك، وداود، فى قولهم: هو مستحب (3) .دلينا: أنه عبادة ذات أفعال متغايرة، فكان الترتيب فيها مستحبا، أصله الصلاة.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) obligatory in ablution according to Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 42

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > The Obligatory Acts and Description of Ablution > Continuity in Ablution

المسألة رقم (19) (الموالاة في الوضوء) الموالاة واجبة فى الوضوء، فإذا فرق وضوءه تفريقا كبيرا بطلت الطهارة فى إحدى الروايتين (4) ، (1) اتفق الفقهاء على

فرضية تطهير أعضاء الوضوء الأربعة (الوجه–اليدين–الرأس–الرجلين) لما نصت عليه الآية (إذا قمتم غلى الصلاة) ولكنهم اختلفوا في فرضية الترتيب لهذه الأعضاء على قولين: القول الأول: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض فلا يتحقق بدونه وهذا هو المشهور عند الحنابلة وقو الشافعية وابن حزم، لقوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم غلى الكعبين) ؛ فالآية بظاهرها تدل على الترتيب بين أعضاء الوضوء خصوصا انها ذكرت الممسوح بين المغسولين. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (توضأ مرة مرة مرتبا وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) . القول الثاني: أن الترتيب بين أعضاء الوضوء في تطهيرها ليس فرضا من فروض الوضوء ذهب إلى ذلك (الحنيفة والمالكية ورواية عند الحنابلة) لأن الله تعالى ذكر أعضاء الوضوء في الآية ولم يأت بحرف عطف يقتضي الترتيب كالفاء، وثم، ولكنه اتى بحرف الواو الذي لا تقضي الترتيب فدل على أن الترتيب ليس فرضا. (2) انظر: المغني:1/ 189،المهذب1/ 83،بداية المجتهد1/ 42،الوجيز1/ 13. (3) انظر: القدوري ص2، تحفة الفقهاء1/ 16،الهداية1/ 13. (4) الموالاة: هو أن يوالي بين أعضائه في الوضوء بحيث يأتي بالعضو الثاني قبل أن يجف ما قبله، فإن غسل عضوا ثم تأخر في غسل الثاني حتى نشف الأول .. فقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن الموالاة بين غسل الأعضاء واجبة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، ورواية عن الشافعي؛ لما روي عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصيبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء

خلافا لأبي حنيفة، وداود، وإحدى قولي الشافعي، (1) دلينا: أنها عبادات ذات

أفعال متغايرة فكانت الموالاة فيها واجبة .. أصله الصلاة.

BAB 9

باب المسح على الخفين

Wiping over Leather Socks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a turban in ablution?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 40

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Turbans and Head Coverings

المسألة رقم (16) (المسح على العمامة) (1) يجوز المسح على العمامة إذا كانت تشبه عمامة التجار والعرب تحت حنكه، فإن كانت مدورة لم يجز المسح عليها، خلافا لأكثرهم. دلينا: أنه عضو يسقط فى التيمم، فجاز المسح على حائل أصله للرجلين. (1) المسح على العمامة، لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي: القول الأول: أنه يجوز المسح على العمامة بشروط معينة، ذهب إلى الحنابلة، وبه قال عمر، وأنس، وأبو أمامة، والأوزاعي، وأبو ثور. وقد استدلوا على مذهبهم بما رواه المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين والعمامة، قال الترمذي: حديث صحيح. وفي صحيح مسلم: أن النبى صلى الله عليه وسلم: (مسح على الخفين والخمار) ، قال أحمد: هو من خمسة وجوه، عن النبي صلى الله عليه وسلم روى الخلال بإسناده عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: (من لم يطهره المسح على العمامة فلا يطهره الله) ، ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين .. إلخ. أما شروط العمامة التى يجوز المسح عليها فهي: أما شروط العمامة التى يجوز المسح عليها فهي: أ–أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه. ب–أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منهاشيء أولها ذؤابة. انظر: المغني1/ 380،الكافي1/ 39،الممتع1/ 200،الإنصاف1/ 185،شرح منتهى الإرادات:1/ 57. القول الثاني: لا يجوز المسح على العمامة، ذهب إلى ذلك عروة، والنخعي،

والشعبي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي لقوله تعالى (وامسحوا برءوسكم) ،ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها. قال صاحب تبيين الحقائق: (لا على عمامة، وقلنسوة، وبرقع، وقفازين) –أي لا يجوز المسح على هذه الاشياء–،لأنه في الخف على خلاف القياس فلا يلحق به غيره، ولأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء عادة فلا يمكن إلحاقها بالخف لعدم الضرورة).انظر تبيين الحقائق1/ 25،المهذب1/ 80،بداية1/ 39.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks (khuffayn) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 92

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Definition and Ruling of Wiping

مسائل المسح على الخفين المسألة رقم (82) (حكم المسح على الخفين) (1) يجوز المسح على الخفين حضرا وسفرا (2) ، خلافا لمالك فى قوله: لا يجوز الا سفرا، وفى الحضر روايتان (3) ، وخلافا للخوارج فى منعهم المسح عليه فى الجملة (4) . دليلنا: ما روى المغيرة بن شعبة قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر غزوة غزاها فى غزوة تبوك فمضى النبى ثلى الله عليه وسلم الى قضاء حاجته فتبعته فتوضأ ومسح على خفيه) . (1) مسألة المسح على الخفين اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة اقوال .. القول الاول: (يجوز المسح على الخفين مطلقا – اى سفرا وحضرا) القول الثانى: (يجوز المسح على الخفين فى السفر دون الحضر) القول الثالث: (لا يجوز المسح على الخفين لاحضرا ولا سفرا) . ولعل سبب الاختلاف ما يظن من معارضة اية الوضوء الوارد فيها الامر بغسل الارجل للاثار التى

وردت فى المسح مع تاخير ايه الوضوء، بدايه المجتهد: 1/ 44. (2) القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء الى انه يجوز المسح على الخفين حضرا وسفرا لما جاء فى حديث جرير انه روى (انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) فقيل له: انما كان ذلك قبل نزول المائدة، فقال: ما اسلمت الا بعد نزول المائدة. رواه مسلم ولان الحاجه تدعو الى لبسه، وتلحقه المشقة بنزعه، فجاز المسح عليه كالجبائر، ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل، انظر: الكافى 1/ 34 وما بعدها، شرح منتهي الارادات 1/ 58، المهذب 1/ 87. (3) القول الثاني: للمالكية انه يجوز المسح على الخفين فى السفر وفى الحضر روايتان، فلان اغلب الاثار الصحيحة التى وردت فى مسحه صلى الله عليه وسلم انما كانت فى السفر، ولان السفر يشعر بالرخصة والتخفيف. انظر: بداية المجتهد: 1/ 45. جاء فى المدونة 1/ 144: (وقال مالك: لا يمسح المقيم على خفيه قال: وكان قبل ذلك يقول ك يمسح عليهما – قال: ويمسح المسافر وليس لذلك وقت) . (4) القول الثالث: انه لايجوز المسح على الخفين لا حضرا ولا سفرا. ذهب الى ذلك الشيعة والخوارج. ولقد لخص الامام النووى اراء الفقهاء فى المسح على الخفين بقوله: (مذهبنا ومذهب العلماء كافه جواز المسح على الخفين فى الحضر والسفر، وقالت الشيعة والخوارج: لا يجوز، وحكاه القاضى ابو اليب عن ابى بكر بن داود، وحكى المحاملى فى المجموع وغيره من اصحابنا عن مالك ستة روايات؛ احداها: لا يجوز المسح، والثانية: يجوز لكنه يكره، والثالثة: يجوز للمسافر دون الحاضر، راجع: المجموع 1/ 476.

ولانه مسح قام مقام الغسل فاستوى فيه الحضر والسفر قياسا على الاستجمار بالاحجار.

Mas'alah: What is the duration for wiping over leather socks in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 93

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

المسألة رقم (83) (مدة المسح) (1) المسح مقدر بثلاثة ايام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم (2) ، خلافا لمالك فى قوله: ليس فيه توقيت بمدة من الزمان معلومة، ويمسح ابدا، وهو القول القديم للشافعى (3) . دليلنا: ما روى عوف بن مالك الاشجعى ان النبى صلى الله عليه وسلم ((امر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم)) (4) وكان لاخر غزوة غزاها النبى صلى الله عليه وسلم. ولان الحاجة لاتدعو اكثر من ذلك فى الحضر والسفر

Mas'alah: When does the period for wiping over leather socks begin in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 93

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Duration of Wiping for Resident and Traveler

المسألة رقم (84) (ابتداء مدة المسح من الحدث الى الحدث) (5) اعتبار مدة المسح من الحدث الى الحدث بعد لبس الخف على طهارة، خلافا لبعض اهل الظاهر فى قوله: من المسح الى المسح. دليلنا: انه حكم يختص (1) اختلف الفقهاء فى مدة المسح على قولين؛ احدهما: انه مؤقت بمدة. والثانى: انه غير مؤقت بمدة، والسبب فى ذلك اختلاف الاثار الواردة فى ذلك. انظر: بداية المجتهد 1/ 47، المهذب 1/

87. (2) القول الاول: لجمهور الفقهاء حيث يرون ان مدة المسح على الخفين هى يوم وليلة للمقيم، وثلاثة ايام ولاليهن للمسافر؛ لما روى عوف بن مالك، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (امر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم) .قال الامام احمد: هذا اجود حديث فى المسح على الخفين؛ لانه فى غزوة تبوك، وهى اخر غزوة غزاها النبى صلى الله عليه وسلم، وهو اخر فعله. انظر: الكافى 1/ 37، شرح الزركشى 1/ 198، المهذب 1/ 88، الام 1/ 34 وما بعدها، روضة الطالبين 1/ 131. (3) القول الثانى: ان المسح على الخفين غير محدد بوقت، بل يمسح عليه حتى يخلعه او تصيبه جنابة. ذهب الى ذلك المالكية، والشافعية فى القديم. بداية المجتهد: 1/ 47. وجاء فى المهذب 1/ 87: (وهل هو مؤقت ام لا؟. فيه قولان ك قال فى القديم غير مؤقت) ؛ المجموع 1/ 48. (4) انظر: مسند الامام احمد 6/ 27، سنن الدار قطنى 1/ 197، سنن البيهقى 1/ 275. (5) اختلف العلماء فى بتداء مدة المسح ونهايتها؛ على ثلاثة اقوال: الاول: من ابتداء الحدث الى الحدث والثانى: من ابتداء المسح الى المسح، والثالث: من ابتداء اللبس. انظر: المجموع 1/ 487. القول الاول: لجمهور الفقهاء؛ وهو اعتبار مدة المسح من الحدث الى الحدث بعد لبس الخف ==

بمدة فكان اعتبار عقيب السبب الموجب لها، لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling if one wipes over leather socks while a resident and then travels in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 94

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Change of Status

(Resident/Traveler)

المسألة رقم (85) (مسح فى الحضر ثم سافر) (1) اذا مسح فى الحضر ثم سافر، اتم مسح مقيم، وبه قال الخرقى، خلافا لابى حنيفة فى قوله: (يتم على مسح مسافر) . دليلنا: انها عبادة تختلف بالحضر والسفر، وفاذا تلبس بها فى الحضر، ثم سافر، غلب حكم الحضر قياسا على الصلاة اذا افتتحها فى الحضر ثم سافر وهو فى السفينة، وسارت به وهو يصلى ودخلت البلد قبل ان يتم الصلاة فانه يتم، كذلك ها هنا (2) . == على طهارة، لان المسح عبادة فاعتبر وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة، فعلى هذا لو تطهر وقت الظهر ولبس الخف ثم احدث وقت العصر، ثم توضا ومسح وقت المغرب، يمسح الى وقت العصر الذى احدث فى مثله. انظر: الممتع: 1/ 195، الانصاف: 1/ 177. القول الثانى: للظاهرية ورواية عند الحنابلة: ان اعتبار مدة المسح من المسح بعد اللبس، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((يمسح المقيم يوما وليلة)) . فقدره بالمسح، فيجب ان يكون ابتداؤه من ابتداء المسح. انظر: المجموع 1/ 487، الممتع: 1/ 196، المحلى: 1/ 96، مختصر الخرقى: ص11. القول الثالث: ان اعتبار مدة المسح من ابتداء اللبس، حكى ذلك عن الماوردى. المجموع:1/ 487. (1) لو ان شخصا مسح فى الحضرة، ثم سافر، فهل تكون مدته يوما وليلة، ام ثلاثة ايام بلياليهن؟. حدث خلاف بين الفقهاء فى هذة المسألة: القول الاول: يتم مسح مقيم. والقول الثانى: يتم مسح مسافر، القول الاول: ان من مسح فى الحضر، ثم سافر، او مسح فى السفر، ثم اقام فانه يمسح مسح مقيم، لانها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر، فاذا وجد احد طرفيها فى الحضر، غلب حكم الحضر كالصلاة. انظر: الكافى: 1/ 37، حليه العلماء: 1/ 80. القول الثانى: ان مسح فى الحضر ثم سافر اتم مسح مسافر ذهب الى ذلك

الحنفية. انظر: الاصل: 1/ 96، المختصرص22. (2) لقد حصر ابن قدامة اختلاف الفقهاء فى هذة المسألة بقوله: (اختلفت الرواية عن احمد فى هذة المألة) فروى عنه مثل ماذكر الخرقى وهو قول الثورى، والشافعى، واسحاق. وروى عنه: انه يمسح مسح مسافر، سواء مسح فى الحضر لصلاة او اكثر منها بعد ان لا تنقض مدة المسح، وهو حاضر، وهو مذيب ابى حنيفة، لقوله صلى الله عليه وسلم ((يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن)) ن وهذا مسافر. ولانه سافر قبل كمال مدة المسح، فاشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث. انظر: المغنى: 1/ 317.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over leather socks if one washes one foot and puts on the sock before washing the other in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 95

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of Prior Purification

المسألة رقم (86) (غسل احدى رجلية ولبس الخف ثم غسل الاخرى) (1) اذا توضا فغسل احدى رجلية ولبس، ثم غسل الاخرى ولبس ثم احدث، لم يجز له المسح حتى يبتدىء اللبس بعد كمال الطهارة، وان نزع الملبوس اولا ثم لبسه ثم احدث جاز المسح (2) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجوز ذلك (3) . دليلنا: ان لبس الخفين احد شرطى جواز المسح على الخفين، فوجب ان تكون الطهارة سابقة له، اصله الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on wiping over a torn leather sock?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 95

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Conditions of the Footwear

المسالة رقم (87) (المسح على خف مخرق) (4) لايجوز المسح على خف مخرق، سواء كان الخرق يسيرا او اكثرا (5) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان كان الخرق اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه، (1) لو ان شخصا توضا فغسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الاخرى ولبس ثم احدث واراد ان يتوضا .. هل يجوز له المسح على الخفين؟ .. انها مسألة وقع الخلاف فيها بين الفقهاء؛ فمنهم من يرى انه لايجوز له المسح، ومنهم من جوز ذلك. (2) القول الاول: ان من غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل ولبس الخف لا يجوز له المسح عليهما، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين)) ، وفى لفظ لابى داود (دع الخفين فانى ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان) ، فجعل العلة وجود الطهارة فيهما وقت ادخالهما، ولم توجد طهارتهما وقت لبس الاول، ولان ما اعتبرت له الطهارة اعتبر كمالها كالصلاة. ولان الاول خف ملبوس قبل رفع الحدث، فلم يجز المسح عليه. ذهب الى ذلك الامام احمد، والشافعى، واسحاق، ومالك. انظر: المغنى 1/ 362، المبدع 1/ 139، الانصاف 1/ 172. جاء فى المهذب 1/ 92: (ولا يجوز المسح الا ان يلبس الخف على طهارة كاملة، فان غسل احدى الرجلين وادخلها الخف،ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لم يجز المسح عليه) . (3) القول الثانى: ان من غسل احدى رجليه ولبس الخف، ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف يجوز المسح عليهما؛ روى ذلك عن احمد فى رواية، واصحاب الراى. لانه احدث بعد كمال الطهارة واللبس، فجاز المسح، انظر: المغنى

1/ 362، فتح القدير 1/ 146. جاء فى شرح الزركشى 1/ 196: (والثانية: لايشترط كمال الطهارة، فلو غسل رجلا وادخلها الخف ثم الاخرى وادخلها الخف الاخر .. جاز المسح مع الكراهة) . (4) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى المسح على الخف المخرق، هل يجوز ام لا؟، على اقوال:- (5) القول الاول: لا يجوز المسح على خف فخرق سواء اكان الخرق يسيرا او كثيرا ذهب الى ذلك الحنابلة فى الروايه الراجحة، والشافعى فى الجديد. لانه غير سائر للقدم، فلم يجز المسح عليه،==

وإن كان ثلاث أصابع فأكثر لم يجز المسح (1) . وللشافعى قولان، قال فى القديم: إذا كان الخرق يسيرآ يمكن متابعة المشى فيه جاز المسح عليه، وهو قول مالك (2) . وقال فى الجديد: لا يجوز سواء كان يسيرآ أو كثيرآ، وقال دواد: يجوز المسح على الخف المخرق بكل حال (3) . دليلنا: أنه قد ظهر شئ من القدم فمنح المسح، كما لو كان ثلاث أصابع فاكثر مع أبى حنيفة، وإذا تفاحش مع مالك، وإذا لم يكن هناك خف مع داود.

Mas'alah: What is the ruling on removing one or both leather socks during the wiping period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 96

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping

المسألة رقم (88) (نزع الخفين أو أحدهما) إذا نزع الخفين، أو أحدهما، انقضت مدة المسح وأستأنف الوضوء (4) ، كما لو كثر وتفاحش، أو قياسا على غير الخف، ولأن حكم ما ظهر الغسل، وما أستتر المسح، فإن اجتمعا غلب حكم الغسل، كما لو

انكشفت إحدى قدميه. انظر: المغنى 1\ 376، والإنصاف 1\ 171، مختصر الزركشى 1\ 202 وما بعدها، المزنى ص 10، المجموع 1\ 496، بداية المجتهد 1\ 44. (1) القول الثانى: يجوز المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع. أما إذا كان ثلاثة أصابع فأكثر لا يجوز. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء فى اختلاف الفقهاء. قال أصحابنا: إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهر ثلاثة أصابع. انظر: الأصل 1\ 90، اختلاف الفقهاء 1\ 139، تحفة الفقهاء 1\ 86، فتح القدير 1\ 155. (2) القول الثالث: يجوز المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق يسيرا يمكن متابعة المشى عليه أما إذا كان كثيرا فاحشآ فلا يجوز المسح عليه. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعى فى القديم. جاء فى المدونة 1\ 143: (وقال مالك فى الخرق يكون فى الخف قال: إن كان قليلآ لا يظهر منه القدم فليمسح عليه، وإن كان كثيرآ فاحشآ يظهر منه القدم فلا يمسح عليه) . (3) القول الرابع: يجوز المسح على الخف المخرق مطلقآ. ذهب إلى ذلك الظاهرية. انظر: المحلى 1\ 369. (4) مذهب الحنابلة فى هذه المسألة: أن نزع الخفين أو أحدهما ينقض مدة المسح، واستأنف الوضوء هذه هى الراجحة فى المذهب. فقد جاء فى الكافى: (إذا انقضت مدة المسح، أو خلع نعليه، أو أحدهما بعد المسح، بطلت طهارته فى أشهر الروايتين، ولزمه خلعهما، لأن المسح أقيم مقام الغسل، وإذا أزال بطلت الطهارة فى القدمين، فتبطل فى جميعها لكونها لا تتبعض. والثانية: يجزئه غسل قدميه، لأنه زال بدل غسلهما فأجزأه المبدل كالمتيمم بحد الماء. انظر: الكافى 1\ 38، المحرر 1\ 183، الإنصاف 1\ 190.

خلافآ لآبى حنيفة، ومالك فى قولهما: تغسل رجليه وتجزئه (1) ، وللشافعى قولان

كالمذهبين (2) . دليلنا: أنها عبادة مرتبط أوائلها بأواخرها، وإذا انتقص بعضها انتقص جميعها، أصله الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing socks over leather socks before breaking ablution?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 97

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Wiping over Multiple Layers

المسألة رقم (89) (لبس الجرموق (3) قبل أن يحدث) إذا لبس الجرموقين قبل أن يحدث جاز له المسح عليهما (4) ، خلافآ لمالك، وللشافعى فى قولهما: لا يجوز فى أحد القولين عنهما (5) . دليلنا. أن ما جاز المسح عليه لا فرق بين أن يكون مباشرآ للعضو أو لا يكون، كالجبائر إذا لف العصائب بعضها فوق بعض. (1) أما مذهب الأحناف والمالكية: بأن الشخص لو خلع خفيه انتقض المسح ويجزءه غسل القدمين. أنظر، فتح القدير 1\ 135، تبيين الحقائق 1\ 51، البحر الرائق 1\ 187، والخرشى: 1\ 182. (2) قال الماوردى: (وجملة ذلك أن من نزع خفه فى مدة المسح أو بعد نقضها، لم يخل حاله عند نزعه أن يكون محدثا أو متوضئآ، فإن كان محدثا توضأ، وغسل رجليه، وإن كان متوضئآ فعلى قولين، أحدهما وهو قوله فى القديم: عليه استئناف الوضوء، وبه قال من الصحابه: ابن عمر، ومن التابعين: الزهرى، والشعبى، ومن الفقهاء: الحسن البصرى، ووجهه أن ما منع من استباحة الصلاة بحكم الحدث أوجب استئناف الطهارة كالحدث. والقول الثانى: عليه غسل رجليه لاغير. ووجهه: أن بدل زال حكمه بطهور مبدله، فوجب أن لا يلزمه إلا غسل ما كان بدلآ عنه كالتيمم) . الحاوى: 1\ 448، المجموع: 1\ 524. (3)

الجرموق: هو الخف القصير يلبس فوق خف، والجمع: جراميق. انظر: المصباح والمعجم الوسيط (جرموق). والجرموق: خف واسع يلبس فوق الخف فى البلاد الباردة وهو بالفارسية موق العرن. (4) ذهب الحنابلة: إلى أن الإنسان إذا لبس الجرموقين قبل أن يحدث جاز له المسح عليهما، لأن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموق. انظر: الممتع 1\ 190، شرح الزركشى 1\ 201. (5) أما عند المالكية، والشافعية فى أحد القولين: لا يجوز المسح على الجرموق. انظر: المجموع 1\ 528، الأم 1\ 34. ومذهب الحنفية كالحنابلة: أنه يجوز المسح على الجرموقين، المبسوط 1\ 102، البدائع 1\ 103.

Mas'alah: How should one wipe over leather socks?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 98

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Method and Extent of Wiping

المسألة رقم (90) (كيفية المسح) يمسح ظاهر الخف دون أسفله (1) ، خلافآ لمالك، والشافعى فى قولهما: يمسح الظاهر والباطن. (2) دليلنا: حديث على، ولأن أسفل الخف ليس بموضع لغرض لمسح، فلا يكون موضحآ لمسنونه قياسآ على الساق.

Mas'alah: What is the minimum amount of the leather sock that must be wiped?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 98

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Method and Extent of Wiping

المسألة رقم (91) (يمسح أكثر الخف) يمسح أكثر الخف، فإن مسح الأقل لم يجزه (3) ، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: يمسح ثلاث أصابع، فإن مسح أقل لم يجزه (4) ، وخلافآ للشافعى فى قوله: يجزى فيه مقدار ما يقع عليه الاسم (5) . (1) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالى: القول الأول: أن المسح يكون لظاهر الخف دون أسفله لقول على رضى الله عنه: (لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما) ، رواه الترمذى، وقال حديث صحيح .. وعن عمر رضى الله عنه: (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين أذ ا لبسهما وهما طاهران) ، رواه الخلال بإسناده. ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية. انظر: الممتع 1\ 199، الكافى 1\ 38، الأصل 1\ 91. (2) القول الثانى: أن المسح يكون للظاهرو الباطن، فإن مسح الظاهر دون الباطن أجزاه، وإن مسح باطنه دون ظاهره لم يجزه ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية. فجاء فى المهذب 1\ 93: (والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله لما رواه المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوه تبوك، فمسح أعلى الخف واسفله) 0 وإن اقتصر على مسح القليل من أعلى الخف أجزاه. انظر: المهذب 1\ 93، المجموع 1\ 562، مختصر المزنى ص 10، المدونة 1\ 39، بداية المجتهد 1\ 45، الحاوى 1\ 452. (3) ذهب الحنابلة إلى أنه (ان مسح الأقل لم يجزه، فإن مسح الأكثر من أعلاه أجزاه) ، انظر: الكافى: 1\ 38. (4) يرى الحنفية: أنه يمسح مقدار ثلاثة أصابع، فإن مسح أقل من ذلك يجزءه. جاء فى تحفة الفقهاء: 1\ 89: (ثم مقدار المفروض عندنا مقدار ثلاثة أصابع اليد على ظاهر الخف، سواء كان طولآ أم عرضآ) . (5) أما الشافعية: كل ما يطلق عليه المسح أجزأه. انظر: الحاوى للماوردى: 1\ 453.

دليلنا: ماروى المغيرة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يسمح على الخفين خطوطآ بالأصابع) (1) . وهذا يقتضى لجميع أصابعه وهو الأكيد، لنه مسح لا يجزى أقل ما يقع علية، أو يتقدر بثلاث أصابع. أصله التيمم والجنائز.

Mas'alah: What is the ruling if the foot exits the leather sock to the leg?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 99

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Nullifiers of Wiping

المسألة رقم (92) (خروج القدم من الخف إلى الساق) إذا خرج القدم من الخف إلى الساق، ففى الساق يجب الوضوء، فإن أخرج القدم إلى الساق، فقد قال أبو حفص البرمكى: يخرج على روايتين (2) ، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: إن أخرج جميع القدم أو بعضه إلى الساق توضأ. (3) وللشافعى قولان، قال فى الجديد مثل قول ابى حنيفة، وقال فى القديم: لا يجب الوضوء حتى تظهر القدمان، فإن لم يظهر منها شئ من ساق، فالخف لم يجب الوضوء (4) . دليلنا: أن القدم ليس بموضع المسح، فإذا أخرج القدم إليه بطلت الطهارة، كما لو ظهر بعض القدم.

Mas'alah: Is it permissible to wipe over thick socks in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 99

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Leather Socks > Items Permitted for Wiping

المسألة رقم (93) (المسح على الجورب الصفيق الثخين) إذا مسح على الجورب الصفيق الثخين الذى لا يصف جاز (5) ، (1) أخرجه البيهقى فى سننه: 1\ 292. (2) جاء فى الكافى 1\ 38: (وإن أخرج قدمه إلى سا ق الخف بطل المسح، لأن استباحة المسح تعلقت باستقرار هما فبطلت بزواله كاللبس) الممتع: 1\ 202، المغنى: 1\ 369، وهناك رواية أخرى إنه ليس عليه وضوء .. فقد حكى عن أبى الخطاب فى رؤوس المسائل عن أحمد رواية أخرى: انه ليس عليه عملية الرجلين. (3) عند الأحناف إن أخرج جميع القدم أو بعضه إلى الساق توضأ، راجع: فتح القدير: 1/ 153. (4) للشافعية قولان، الأول: يجب الوضوء .. لا يجب، وقد لخص ذلك الماوردى بقوله: (أذا أخرج رجله من قدم الخف إلى ساقه، فقد روى الربيع عن الشافعى صحة طهارته، وبه قال أبو حامدالاسفراييني استدلالاً بأن قدمه لم تظهر فلم ينتقض وضوءه. وقال أصحابنا البصريون: قد انتقض طهر قدمه لزوالها عن محل المسح، كما لو ظهرت) . انظر: الحاوى 1\ 448، المهذب 1\ 94. (5) المسح على الجوربين .. مسألة اختلف فيها بين الفقهاء: القول الاول: يجوز المسح على الجورب إذا كان صفيقآ لا يبدو منه شئ من القدم. الثانى: أن يكون مما يمكن المشى عليه. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد.

خلافآ لأبى حنيفة، ومالك، والشافعى، فى قولهم: لا يجوز إلا أن يكون مجلدآ أو منعلآ (1) . دليلنا: أنه ستر قدمه بما يمكن متابعة المشى به فى العادة فجاز المسح عليه كالخف.

BAB 10

فصل في المسح على الجبيرة

Wiping over Splints

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after wiping over splints?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 79

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Nullification of Wiping over a Splint

المسألة رقم 67 هل يعيد الماسح علي جبيرة اذا مسح علي الجبائر وصلي لم يجب عليه الاعادة خلافا لأحد القولين للشافعي. دليلنا أنه مسح قام مقام الغسل، أشبه المسح علي الخفين، والتيمم عند عدم الماء.

Mas'alah: What are the conditions for wiping over splints?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 79

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Conditions for Wiping over a Splint

المسألة رقم (68) المسح علي الجبائر يفتقر المسح علي الجبائر الي هارة تتقدم الشد في أصح الروايتين خلافا لمالك في قوله لايفتقر. (1) الجبائر: جمع جبارة،بكسر الجيم، وجبيره بفتحها، وهي الخشب التي تسوي، فتوضع موضع الكسر، وتشد عليه حتي يجبر. (2) لقد بين ابن قدامه مذهب الحنابلة في هذه المسألة بقوله) ويجوز المسح علي الجبائر الموضوعة علي الكسر). لأنه يروي عن علي أنه قال) انكسرت احدي زندي، فأمرني رسول الله صلي الله عليه وسلم أن أمسح عليها رواه –ابن ماجه –.،ولأنه ملبوس يشق نزعه،فجاز المسح عليه كالخف،ولا اعادة علي الماسح لما ذكرنا)، أنظر الكافي 1/ 40،الفروع 1/ 218.الانصاف1/ 211. (3) لقد ذكر الشيرازي هذه المسألة زيمكننا اختصارها

علي النحو التالي:ان كان علي بعض أعضائه كسر يحتاج الي وضع الجبائر، ووضع الجبيرة علي طهر، مسح عليها وفي الاعادة قولان، أحدهما:لا يلزمه،.والثاني:يلزمه،لأنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل أما اذا كان وضعها علي غير طهر ومسح وتيمم وصلي لزمه اعادة الصلاة. أنظر:المهذب 1/ 140. (4) ذكر ابن قدامه هذه المسألة في كتابه الكافي 1/ 41 بقوله) وفي تقدم

الطهارة:روايتان، احداهما: يشترط،لأنه حائل منفصل يمسح عليه أشبه بخف،فأن لبسها علي غير طهارة أو تجاوز بشدها موضوع الحاجة، وخاف الضرر ينزعها لها،كالجريح العاجز عن غسل جرحه. والثانية:لا يشترط،لأنه مسح أجير للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيمم.انظر: الانصاف:1/ 188. (5) انظر:

المدونة:1/ 130،جاء في الخرشي 1/ 200) يعني أن من كان في أعضاء وضوئه ان كان محدثا حدث أصغر، أو في جسده ان كان محدثا أكبر موضع مالوم من جرح وغيره،فأن

Mas'alah: What is the evidence for requiring purification of the splint before wiping?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 80

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Wiping over Splints > Splint Placed Without Purity

كتاب دليلنا: انه مسح على حائل فافتقر الى طهارة الحائل، اصله المسح على الخفين.

BAB 11

باب نواقض الوضوء

Nullifiers of Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of minor impurity to touch the Quran?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 43

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching and Carrying the Quran

المسألة رقم (20) (المحدث ومس المصحف) لا يجوز للمحدث مس المصحف وهو قول الجمهور (2) ، خلافا لداود فى قوله: يجوز (3) . دلينا: قوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) (4) .

Mas'alah: Does sleep nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 49

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

المسألة رقم (27) (في الوضوء من النوم) (2)

Mas'alah: What is the ruling on ablution after prolonged sleep in various postures in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 49

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Loss of Consciousness and Sleep

إذا طال نوم القائم والراكع والساجد والجالس، فعليه الوضوء فى أصح الروايات. وقال أبو حنيفة، داود: لا يعيد الوضوء إذا نام على هذه الأحوال يسيرا كان أو كثيرا

(3) .وقال مالك: الساجد والراكع يعيد الوضوء طال أو لم يطل، فأما القائم والقاعد فإن طال يعيد، وإن لم يطل يعد (4) . وقال الشافعي: إن نام جالسا معتمدا بالأرض لم يعد، سواء طال نومه أو لم يطل (5) .دلينا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا وضوء على من نام قائما، أو راكعا، أو ساجدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا) ، فإنه إذا كان فتح القدير1/ 216: (ولا يستنجى بروث ولا بعظم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، ولو فعل يجزيه لحصول المقصود، ومعنى النهي في الروث النجاسة، وفي العظم كونه زاد الجن) . انظر: تبيين الحقائق1/ 78، حاشية الدسوقي1/ 113،الخرشي1/ 150،المحلى1/ 98. (1) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، وأخرجه الترمذي في الطهارة، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده1/ 436. (2) ذهب الحنابلة إلى أنه إذا نام القائم، أو الراكع، أو الساجد، أو الجالس وكان متوضا فإن طال نومه انتقض وضوءه، وإن نام يسيرا فلا ينتقض الوضوء هذا في أصح الروايات في المذهب، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (العين وكاء السه فمن نام فليتوضا) ؛رواه أبو داود، ولأن النوم مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظان. وتوجد روايات متعددة في كل حالة. راجع: الكافي1/ 43،الإنصاف1/ 199،الممتع1/ 207. (3) وعند الأحناف والظاهرية: أن نوم القائم، والراكع، والساجد، والجالس لا ينقض الوضوء مطلقا سواء نام كثيرا أم يسيرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا نام العبد في سجوده يباهي الله ملائكته فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي، روحه عندي وجسده في طاعتي) . اما النوم مضطجعا، أو متوركا فهو حدث على كل حال، لأنه سبب لخروج الريح غالبا. انظر: تحفة الفقهاء1/ 33،فتح القدير1/ 42،البحر الرائق1/ 39،المحلى1/ 224. (4) بداية المجتهد1/ 27،المدونة1/ 20. (5) انظر: المجموع2/ 15ومابعدها، مغنى المحتاج1/ 33،المهذب/97.

مضطجعا استرخت مفاصله (1) . ولأن من نام فى حالة من أحوال الصلاة يسيرا لغير ضرورة فلم يبطل وضوءه قياسا على من نام قاعدا ... ونخص أبا حنيفة، والشافعي: إ1ا طال نومه أن النوم ليس بحدث فى نفسه، وإنما هو داعى إلى الحدث، وهذا المعنى إنما يحصل مع إطالة النوم ... وأما مع اليسيرة فلا ونخص مالكا فإنه نام على حالة من أحوال الصلاة من غير ضرورة فلم نلزمه إعادة للوضوء، كما لو نام قائنا أو قاعدا. (2)

Mas'alah: Does touching a woman nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 50

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Opposite Gender with Desire

المسألة رقم (28) (مس النساء) (3) مس النساء ينقض الوضوء (4) إذا كان لشهوة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: (لا ينقض بحال) ، والشافعي فى قوله: (ينقض بكل (1) أخرجه أحمد في مسنده:1/ 156. (2) راجع اختلاف العلماء للطحاوى:1/ 164المسألة رقم (84) في الوضوء من النوم. (3) اللمس المقصود به هو: أن يلمس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما. (4) اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بلمس الرجل المرأة على أربعة أقوال: القول الأول: أن لمس الرجل المرأة بدون حائل ينقض الوضوء مطلقا إن كان اللمس بشهوة، فإن كان بغير شهوة فلا ينتقض الوضوء. ذهب إلى ذلك المالكية، والمشهور عند الإمام أحمد، والثوري، والشعبي، فقد جاء في الكافي:1/ 46 (لمس النساء، وهو أن تمس

بشرته بشرة أنثى، وفيه ثلاث روايات: إحداهن: ينتقض بكل حال لقوله تعالى: (أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) المائدة: آية6. الثانية: لا ينقض مطلقا لما روى: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ) رواه أبو داود. الثالثة: هي ظاهر المذهب: أنه ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغيرها جمعا بين الآية والأخبار، ولأن اللمس ليس بحدث إنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت فيه الحالة التى تدعو منها إلى الحدث (كالنوم، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة، وذوات المحارم وغيرهن، لعموم الأدلة) راجع: الإنصاف 1/ 211،شرح منتهى الإرادات1/ 68،المدونة الكبرى1/ 121وفيها قال مالك: (فإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، وكذلك إذا مس الرجل المرأة ..) . القول الثاني: أن لمس الرجل المرأة بدون حائل لا ينقض الوضوء سواء كانا كبيرين غير محرمين،

حال) وهو قول داود. دلينا: قوله تعالى: (أو لامستم النساء) (1) وهو عام. لأن الطهارة تجب لخروج خارج من البدن، فجاز أن تجب بملامسة من غير خارج، أصله الغسل. ويخص الشافعي: بأنه لمس باليد لم تقارنه شهوة، فلم ينقض، كما لو مس شعرها، ولأن مس غير الشهوة لا يحرم الربيبة، ولا تجب به الفدية وعكسه الشهوة.

Mas'alah: Does touching the penis nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 51

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Touching the Private Parts

المسألة رقم (29) (مس (2) الذكر) مس الذكر (3) ينقض الوضوء، سواء مسه

ببطن كفه أو بظهره، وسواء كان اللمس بشهوة أو بغيرها، سواء كانت المرأة أجنبية أم محرما. ذهب إبل ذلك الأحناف، رواية عن أحمد، وابن عباس، وعائشة. جاء في تحفة الفقهاء1/ 22: (فأما مجرد مس المرأة لشهوة أو غير شهوة، أو مس ذكره، أو ذكر غيره فليس بحدث مالم يخرج منه شيء) . وقد استدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقبل بعض نسائه، ثم يقوم ويصلي، ولا يتوضأ) ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم. راجع: البدائع1/ 148،فتح القدير1/ 48، والبحر الرائق1/ 47. القول الثالث: أن لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء إذا كان بدون حائل، وكانا كبيرين غير محرمين، سواء كان بشهوة أم بدونها .. ذهب إلى ذلك الشافعية، ورواية عند الحنابلة لقوله تعالى: (أو لامستم النساء) . جاء في حلية العلماء1/ 89: (اللمس بين الرجل والمرأة من غير حائل ينقض طهر اللمس) وهو قول الزهري.راجع: الأم:1/ 15،الوجيز1/ 16،مغني المحتاج1/ 102. القول الرابع: أن لمس الرجل المرأة عمدا وبدون حائل ينقض الوضوء مطلقا أي سواء اكانت المرأة أجنبية أم محرما، وسواء كان اللمس بشهوة أم بدونها، وهذا مذهب الظاهرية. انظر: المحلى1/ 244. (1) سورة المائدة: الآية: 6. (2) المس: بمعنى الإفضاء إلى الشئ باليد من غير حائل. انظر المصباح المنير مادة (مسس) . (3) اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بلمس الذكر على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن مس الذكر ينقض مادام بدون حائل. سواء مسه ببطن كفه أو بظهره وسواء مسه من نفسه أو من غيره ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي:1/ 44 (لمس الذكر فيه ثلاث روايات: إحداهن: لا ينقض، لما روى قيس بن طلق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في

خلافا لأبي حنيفة فى قوله: (لا يجب الوضوء بمسه) ، وللشفعي في قوله: (ينقض إذا

مسه ببطن كفه ولا ينقض بغيره) . دلينا: ماروى أحمد بإسناده عن بسرة: (1) (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) (2) ، ولأنه مس ذكره بآله مسه في العادة فينقض وضوءه قياسا على مسه ببطن كفه.

Mas'alah: What are the nullifiers of ablution in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 52

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Doubt Regarding Nullification

المسألة رقم (30) (حكم الخارج من السبيلين) (1) يجب الوضوء فيما يخرج من السبيلين نادرا كالدود، والحصاء، والدم، ومن السبيلين، والاستحاضة، الصلاة. قال: (هل هو إلا بضعة منك) رواه أبو داود، ولأنه جزء جسده، أشبه يده. والثانية: ينقض وهى أصح الروايات لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مس ذكره فليتوضأ) قال أحمد هو حديث صحيح، وروى أبو هريرة نحوه، وهو متأخر عن حديث طلق، لأن في حديث طلق أنه قدم وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة قدم حين فتحت خبير فيكون ناشخا له. والثالثة: إن قصد إلى مسه نقض، ولا ينقض من غير قصد، لأنه لمس فلم ينقض بغير قصد كلمس النساء)، راجع الكافي1/ 44ومابعدها، المستوعب1/ 43،الإنصاف1/ 202،الفروع1/ 178. القول الثاني: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء. ذهب إلى ذلك الأحناف ورواية عن الإمام أحمد، لما روى قيس بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حين سئل (هل هو إلا بضعة منك) وروي عن علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – أنه قال: (لا أبالي مسست ذكري) انظر: مختصر الطحاوي ص19، تحفة الفقهاء1/ 35، فتح

القدير1/ 49،تبيين الحقائق1/ 22،والبحر الرائق1/ 45. القول الثالث: إن مس الذكر ينقض إذا كان المس بباطن الكف ذهب إلى ذلك الشافعية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من مس ذكره فليتوضأ) أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث بسرة. جاء في حلية العلماء1/ 90: (من مس الفرج ببطن الكف، فإنه ينقض الطهر وبه قال مالك وأحمد والمزني) انظر: اللمهذب1/ 99، الوجيز1/ 16، الأم1/ 19،مغني المحتاج1/ 35، بداية المجتهد1/ 69. (1) أخرجه مالك في الموطأ ص51، وأبو داود1/ 41، والنسائي1/ 84، وابن ماجه1/ 161،والبيهقي1/ 132. (2) ولما روته عائشة رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون، قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أو أين النساء.؟ قال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ) ، رواه الشافعي في الأم1/ 17. (3) اختلف الفقهاء في الأشياء النادرة التى تخرج من أحد السبيلين .. هل تنقض الوضوء أم لا .. ؟ ذخب الحنابلة إلى أن الخارج من أحد السبيلين قليلا كان أو كثيرا، نادرا أو معتادا ناقض للوضوء، وهو المذهب، وهليه جمهور الأصحاب، وبه قال الحنيفة، والشافعية.

خلافا لمالك فى قوله: (لا وضوء فى ذلك. دلينا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تتوضا لكل صلاة) (1) . ولأنها نجاسة خارجة من السبيلين فوجب بها الوضوء، أصله ماكان معتادا.

Mas'alah: Does the exit of impurities from other than the two passages nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 53

المسألة رقم (31) (نقض الوضوء بالنجس الخارج من غير السبيلين) (2) وخروج النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء إذا كان كثيرا جاء في الكافي1/ 41: (الخارج من السبيلين نوعان: النوع الول: معتاد، فبنقض الوضوء بلا خلاف لقوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولكن من غائط وبول ونوم) وقوله: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) وقال في الم1ي: (يغسل ذكره ويتوضأ) متفق عليه. النوع الثاني: نادر كالحصى، والدود، والشعر، والدم، فينقض أيضا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة: (توضئي لكل صلاة) رواه أبو داود، ودمها غير معتاد. ولأنه خارج من السبل أشبه المعتاد، ولا فرق بين القليل والكثير) انظر: المستوعب1/ 41،الإنصاف1/ 195،حلية العلماء1/ 87. وجاء في المهذب1/ 95: (فأما الخارج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) ، رواه الترمذي باسانيد صحيحة1/ 247. بينما يرى المالكية: أنه لا وضوء مما يخرج نادرا كالحصا والدود، والمذى الدائم، ودم الاستحاضة جاء في الدسوقي على الشرح الكبير1/ 114: (نقض الوضوء، أي بطل حكمه عما كان يباح به من صلاة أو غيرها بحدث، وهو ما ينقض بنفسه، وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد. فخرج بالمعتاد ما ليس معتادا كدم وقيح إن خرجا خالصين من الأذى، وحصى ودود) .راجع: الخرشي1/ 152. (1) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، انظر: جامع الأصول7/ 372. وأخرجه البخاري في صحيحه1/ 331، ومسلم1/ 262. (2) إذا خرج شيء نجس من غير السبيلين

فهل ينقض الوضوء. وما موقف الفقهاء من ذلك؟.لقد تضاربت آراء الفقهاء في ذلك، ويمكن حصرها على النحو التالي: القول الأول: أن النجس الخارج من غير السبيلين ناقض للوضو، مع اختلافهم في اشتراط لكثرة من عدمه. ذهب إلى ذلك الحنابلة والأحناف.

نقض، وقال في الدود: لا ينقض خروجه للوضوء، وقال مالك، والشافعي، وداود: خروج ذلك لا ينقض الوضوء كثيرا كان أو يسيرا. دلينا: عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الوضوء من كل دم سائل) (1) ،وهذا نص. ولأنها نجاسة خارجة من البدن فاحشة فتعلق بها نقض الوضوء. أصله إذا خرجت من السبيلين.

Mas'alah: Does eating camel meat nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 55

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Eating Camel Meat

المسألة رقم (33) (أكل لحم الجزور) يجب الوضوء من أكل لحم الجزور (2) ، خلافا لأكثرهم (3) دليلنا: قول النبي صلي الله علية وسلم: ((توضؤوا من لحوم الابل، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم)) (4) .

Mas'alah: Does apostasy nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 55

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Apostasy

المسألة رقم (34) (الردة ونقض الوضووء) (5) الردة تنقض الوضوء ذكره الخرقي في مختصره (6) ، == الضحك يوجب نقض الطهارة، فكان سببه الاستهزاء به، لانه موضع بكاء، فاوجب ذلك تشديدا عليهم)) انظر: القدوري ص2، شرح فتح القدير 1/ 45، تبيين الحقائق 1/ 11. (1) أخرجه البيهقي في سننه 1/ 42، الدارقطني في سننه 1/ 173. (2) لقد ذهب الحنابلة والشافعية في القديم أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، وعلق الامام النووي علي القول القديم بأنه ضعيف، ولكنه هو القول القوي الصحيح من حيث الدليل، وقال: اعتقد رجحانه، واختاره البهقي. انظر المجموع 1/ 61، المهذب 1/ 101، الانصاف 1/ 206، الكافي 1/ 44، جاء في المستوعب 1/ 46: (أكل لحم الجزور في أظهر الروايتين نيا كان أو مطبوخا) . (3) ذهب جمهور الفقهاء الي أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، لما رواه ابن عباس عن النبي صلي الله علية وسلم قال ((الوضوء مما يخرج لا مما يدخل)) ؛ أخرجه الدارقطني في السنن 1/ 851، والبيهقي 1/ 159. انظر: بداية المجتهد 1/ 101 حاشية الدسوقي 1/ 123، المهذب 1/ 101. (4) اخرجه ابن ماجه في سننه 1/ 166، والامام احمد في المسند 4/ 352. (5) المرتد: في اللغة: هو الراجع مطلقا، قال تعالي (ولا ترتدوا علي أدباركم فتنقلبوا خاسرين) المائدة:آيه 21. والردة والارتداد: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر. والارتداد يستعمل في معني غيرة قال تعالي (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) ؛ البقرة: أية: 217. وشرعا: هي رجوع المسلم البالغ عهلي الاسلام الي الكفر باختيارة، انظر: نهاية المحتاج 8/ 61، حاشية الدسوقي 4/ 35، المغني مع الشرح الكبير 10/ 331. (6) المسلم اذا كان علي الوضوء ثم ارتد علي الكفر؛ فذهب الحنابلة الي أن وضوءه وتيممه ينقضان، وهذا قول الاوازعي، وأبي ثور، لأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك كالصلاة والتيمم. انظر: المغني 1/ 238، مختصر

الخرقي ص 18، الكافي 1/ 47.

خلافا لأكثرهم (1) . دليلنا: عموم قوله سبحانه: (لئن اشركت ليحبطن عمللك) (2) ولأنها عبادة تفتقر الي النية فبطلت بالردة كالصلاة.

Mas'alah: Does washing a deceased person nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 56

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Nullifiers of Ablution > Washing a Dead Body

المسألة رقم (35) (غسل الميت، ونقض الوضوء) (3) غسل الميت ينقض الوضوء، خلافا لأكثرهم. دليلنا: ماروي عطاء، عن أبي هريرة وابن عباس: (كان يأمران غاسل الميت أن يتوضأ) (4) . ولأن الغالب أنه لا يسلم أن تقع يده علي فرجه، فيجب أن ينتقض وضوءه كالنوم لما كان الغالب منه الطهارة وشك في الحدث فهو علي الطهارة، خلافا لمالك في قوله: اذا لم يكن يعتريه ذلك كثيرا، ففيه روايتان؛ أحداهما: وجوب الوضوء. والثانية: استحبابه. دليلنا: أنه شك طرأ علي يقين الطهارة فلم يزل به (1) ذهب جمهور الفقهاء الى ان الردة لا تنقض الوضوء. (2) سورة الزمر: الاية:65. (3) هل تغسيل الميت ينقض الوضوء ام لا.؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الاول: ان غسل الميت ناقض للوضوء سواءا كان المغسول صغيرا ام كبيرا، ذكرا ام انثى، مسلما كان او كافرا، لان الغالب فيه لا يسلم الغاسل ان تقع يده على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقته كما اقيم النوم مقام الحدث. ذهب الى ذلك الحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم.حيث جاء في الانصاف 1/ 215: (الصحيح من المذهب ان غسل الميت ينقض الوضوء)،نص

عليه، وعليه جماهير الاصحاب، وقال: وهو من مفردات المذهب. انظر:المغني 1/ 256،الكافي1/ 47، شرح المنتهى الارادات 1/ 69، المستوعب 1/ 46، شرح الزركشى 1/ 125.القول الثانى: ان غسل الميت لا ينقض الوضوء لما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم قال: "ليس" عليكم فى ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس نحسبكم ان تغسلوا ايديكم "؛" رواه الدارقطنى.قال بعض الحفاظ: اسناده جيد.و ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. راجع: بداية المجتهد 1/ 71، حاشية ابن عايدين 1/ 166، المغنى 1/ 256. جاء فى المذهب 1/ 423: (و يستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل لقول النبى صلى الله عليه و سلبم: "من غسل ميتا فليغتسل" ، و لا يجب ذلك) . (4) اخرجه البيهقى فى سننه 1/ 305 و ما بعدها.

اليقين.اصله ازالة النجاسة اذا تيقن غسلها، ثم شك فى طريان ورود نجاسة اخرى.

BAB 12

باب الغسل

Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the meeting of the two circumcised parts necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 57

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

المسال رقم (36) (التقاء الختانين يوجب الغسل) (1) يجب الغسل بالتقاء الختانين (2) ، خلافا لداود فى قوله: (لا غسل حتى تنزل) (3) دليلنا: حديث عائشة: "التقاء الختانين يوجب الغسل فعلته انا و رسول الله صلى الله عليه و سلم فاغتسلنا "(4)" و لان كل حكم يجب بالانزال يجب بالايلاج، اصله: المهر، و الحد، و الاباحة للزوج الاول.

Mas'alah: Does intercourse with an animal necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 57

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

المسالة رقم (37) (ايلاج البهيمة يوجب الغسل) اذا اولج فى بهيمة وجب عليه الغسل انزل او لم ينزل (5) ، (1) التقاء الختانين يحصل بتغيب الحشفة فى الفرج و ذلك ان ختان الرجل هو الجلد الذى يبقى بعد الختان و ختان المراة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها فى الختان فاذا غابت الحشفة فى الفرج حاذى ختانه ختانها و اذا تحاذيا فقد التقيا و لهذا يقال: التقى الفارسان اذا تحاذيا و ان لم يتضاما. قال المزنى: التقاء الختانين ان يحاذى ختان المراة لا ان يصيب ختانه ختانها و ذلك ان ختان المراة مستحل و يدخل الذكر اسفل من خاتان المراة انظر: مختصر ص 5. (2) ذهب جمهور الفقهاء الى ان التقاء الختانين يوجب الغسل يعنى تغيب

الخشفة فى الفرج سواء كانا مختتنين او لا ... و سواء اصاب موضع الختان منه موضع ختانها ام لا .. و لو مس الختان الختان من غير ايلاج فلا غسل بالاتفاق لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "اذا جلس بين شعبها الاربع و مس" الختان وجب الغسل "رواه مسلم.راجع هذه المسالة فى شرح الزركشى 1/ 280" الانصاف 1/ 232، الكافى 1/ 570. (3) المحلى لابن حزم: 2/ 2 و ما بعدها. (4) اخرجه احمد فى مسنده 1/ 161 سنن الترمزى 1/ 180 و ابن ماجه فى سننه 1/ 199. (5) جاء فى الكافى 1/ 57: (و يجب الغسل فى كل فرج قبل او دبر من ادمى او بهيمة حى او ميت لانه فرج اشبه قبل المراة) . انظر: الانصاف 1/ 235 الممتع 1/ 221 شرح الزركشى 1/ 138 المهذب 1/ 116.

خلافا لأبي حنيفة في قوله: (لا يجب بالايلاج، وانما يجب بالانزال) (1) دليلنا: أنه أولج أو غيب حشفته التي هي متصلة به في فرج فوجب أن يتعلق به الغسل، قياسا علي فرج الادمية اذا كانت حية أو ميتة.

Mas'alah: Does the emission of fluid after ritual bathing necessitate a new bath in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 58

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

المسألة رقم (38) (خروج شيء بعد الغسل) (2) اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه شيء، فان كان بعد البول فلا غسل عليه، وان كان قبل البول فعليه الغسل في أصح المذهب، خلافا للشافعي في قوله: (الغسل بال أو لم يبل) . دليلنا: أنه بالبول قد خرج ما كان بقي في الأحليل من المني الأول، فاذا حرج بعد ذلك كان الباقي غير

الاول وقد زال عن موضعه علي غير وجه الدفق واللذة، فاذا كان قد اغتسل لم يجب به شيء كالذي. (1) فتح القدير: 1/ 64. (2) بعد ان اتفق الفقهاء علي أن خروج المني يوجب الغسل، أختلفوا لو أنزل ثم اغتسل ثم خرج منه مني م أثر المني السابق علي ثلاثة أقوال: القول الأول: اذا جامع أو احتلم فأمني، ثم اغتسل ثم خرج منه مني فالمشهور عن أحمد لاغسل عليه، قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه الا الوضوء بال أو لم يبل، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، ومالك، والليث، والثوري، لأنها جنابة واحدة فلا يجب به غسلان، كما لو خرج دفعة واحدة، ولأن النبي صلي الله علية وسلم (سئل عن الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل قال: يتوضأ)) . جاء في الانصاف 1/ 231: (فان خرج بعد الغسل أو خرجت بقية المني لم يجب عليه الغسل وهذا هو المذهب، وعليه الجمهور سواء بال أو لم يبل) انظر: المغني 1/ 268، كشاف القناع 1/ 142، شرح منتهي الارادات 1/ 74. القول الثاني: أ، ه اذا أمني اغتسل ثم خرج منه المني علي القرب بعد غسله لزمه الغسل ثانيا، سواء كان قبل البول أم بعده. ذهب الي ذلك الشافعي، وبه قال الليث، وأحمد في رواية لقول الرسول صلي الله علية وسلم: ((الماء من الماء)) القول الثالث: انه لو اغتسل من الانزال ثم خرج منه فان كان بعد بوله فلا غسل فيه وان خرج ==

Mas'alah: Does feeling the movement of semen without emission necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 59

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Causes Necessitating Ghusl

المسألة رقم (39) (التفكير واللذة) اذا فكر، او نظر، فأحس بانتقال المني، وقبل ان يخرج امسك الأحليل فلم يخرج منه المني علي الفور، فانة يجب علية الغسل قبل الظهور بالانتقال (1) ، خلافا لاكثرهم (2) . دليلنا: قوله تعالي (وان كنتم جنبا فاطهروا) (3) ، والجنابة في اللغة: عبارة عن المفارقة والمباعدة، ومنه قوله: (الكفر مجانب الايمان) ، وقوله: فلان مجانب فلان، ولأنه مني انتقل عن محله فأشبه اذا خرج.

Mas'alah: Does a forgetful intention invalidate the Friday bath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 100

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Intention in Ghusl

المسألة رقم (95) (اغتسل للجمعة ناسيآ) إذا أغتسل للجمعة ناسيآ لم يجزيه (4) ، خلافآ لمالك فى إحدى الروايتين عنه: أنه يجزيه. دليلنا: أنه نوى به ما ليس الغسل من شرطه فلم يجزه، كما لو نوى به كتابة العلم. == جاء فى الكافى: (قال الإمام أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشى فيه أشبه) ، المغنى 1\ 375، الكافى 1\ 206. القول الثانى: أنه لا يجوز المسح على الجورب إلا إذا كان مجلدآ أو مقفلآ. قال السمر قندى: (إن كان مجلدين أو منعلين جاز المسح بإجماع اصحابنا وأما إذا غير منعلين فإن كان رقيقين لا يصح المسح عليهما، وقال الشافعى: لا يجوز المسح على الجورب وإن كانت منعلة، إلا إذا كانت مجلدة ألى الكعبين فيجوز) . انظر: تحفة الفقهاء 1\ 489، شرح فتح القدير 1\ 138، البحر الرائق 1\ 191، الخرشى 1\ 177، المجموع 1\ 489. المزنى ص 10. (1)

جاء فى المجموع للنووى 1\ 499: (هذه مسألة مشهورة وفيها كلام مضطرب للأصحاب، ونص الشافعى فى الأم على: أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقا منعلآ يمكن متابعة المشى عليه) . (2) جاء فى المغنى 1\ 227: وقت الغسل بعد طلوع الفجر، فمن اغتسل بعد ذلك أجزاه، وإن اغتسل قبله لم يجزئه)، وهذا قول مجاهد، والحسن، والنخعى، والثورى، والشافعى، واسحاق، وحكى عن الأوزاعى: أنه يجزئه الغسل قبل الفجر. وعن مالك: لا يجزئه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح ..). (3) جاء فى شرح الخرشى 2\ 85: (وشرط الغسل المذكور أن يكون نهارآ فلا يجزئ قبل الفجر بنية ومطلق وصفته كغسل الجنابة. وأن يكون متصلا بالرواح إلى الجامع للصلاة) . (4) قال ابن قدامة: ويفتقر الغسل إلى النية، لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person passing through the mosque?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 210

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Prohibitions for a Person in Major Impurity

المسألة رقم (235) (مرور الجنب بالمسجد) يجوز للجنب أن يمر في المسجد، ولا يقعد فيه (2) ،خلافا لأبي حنيفة، ومالك في (1) طهارة موضع الصلاة شرط لصحة الصلاة. المراد بالموضع الذي تقع عليه أعضاؤه تلاقيه التي عليه. ولكن ما الحكم لو وقع جزء من بدن المصلي كركبتيه، أو كفيه؟؛ لقد وقع خلاف بين الفقهاء على النحو التالي: القول الأول: إن وقوع شيء من بدن المصلي على موضع النجاسة يجعل الصلاة باطلة، فمن صلى في موضع نجس أو حاملا للنجاسة، أو أصابها ببدنه

او ثوبه عالما بها قادرا على اجتنابها لم تصح صلاته. ذهب غلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: المغني:2/ 474، المستوعب:1/ 152. جاء في كشاف القناع1/ 289: (فمن كان ببدنه أو ثوبه نجاسة لا يعفى عنها، أو لاقاها ببدنه أو ثوبه، أو حمل ما يلافيها، أو حملها عالما كان أو جاهلا، أو ناسيا لم تصح صلاته لفوات الشرط) . القول الثاني: أن وقوع شيء من بدن المصلي على موضع النجاسة إذا كان موضع ركبته او كفيه صحت صلاته. ذهب غلى ذلك الأحناف، فقد جاء في مختصر اختلاف العلماء1/ 261: (وقال زفر (صلاته فاسدة في موضع القيام، وموضع السجود، وموضع الركبتين واليدين، ويجزيه صلاته عندهم. وقال مالك: يعيد الصلاة في الوقت، وإن لم يكن إلا في موضع الكفين وحده، أو موضع الجبهة، أو القدمين) . راجع: الآثار لأبي يوسف ص4 وما بعدها، الجامع الصغير ص60، تحفة الفقهاء1/ 112، المدونة1/ 34، المزني ص18، الأم1/ 93. (2) اتفق جمهور الفقهاء على: انه لا يجوز للجنب المكث في المسجد على أي حال، سواء أكان قائما أم قاعدا أو مترددا. لقوله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا أصل المسجد لحائض ولا جنب) ، وخالفهم في هذا المزني، داود، وابن المنذر؛ حيث أباحوا للجنب المكث في المسجد مستدلين على رايهم هذا بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم لا ينجس) ، وبان المشرك يمكث في المسجد فالمسلم أولى، كما ان التحريم يحتاج إلى دليل ولا يوجد دليل على ذلك. ثم اتفقوا – أي الأغلبية – على: أنه يجوز للجنب العبور لكنهم اختلفوا متى يجوز له العبور على ما يلي: أ– ذهب الحنابلة: إلى أنه يجوز للجنب العبور في المسجد إذا كان له عذر، فإن لم يكن له عذر

قولهما: لا يجوز للجنب أن يمر فيه، وخلافا لداود في قوله: يجوز للجنب والحائض

اللبث في المسجد. دلينا: قوله تعالى: (ولاجنبا إلا عابري سبيل) (1) . التيمم للصلاة يعبر به عن موضع الصلاة لقوله تعالى ( ) (2) ، يعني مواضع الصلوات، ولأنه مكلف منع تلويث المسجد من النجاسة، ولا يمنع من الاجتياز فيه قياسا على الطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing wudu to stay in the mosque?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 211

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Ritual Bathing > Prohibitions for a Person in Major Impurity

المسألة رقم (236) (وضوء الجنب) إذا توضأ الجنب صار له اللبث في المسجد (3) ، خلافا لأكثرهم. دلينا: أنه كان الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون جنبأ فيتوضأ ويدخل المسجد، ويتحدث، وهذا غجماع المة، ولم ينقل خلافه. ولأنه قد وجد منه إحدى الطهارتين من غير تنجس، فأشبه إذا أتى بالطهارة الكبرى. لا يجوز، لأن له مندوحه عنه. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (ولاجنبا إلا عابري سبيل) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: (ناوليني الخمرة من المسجد، قالت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك) ؛ متفق عليه. أخرجه مسلم في صحيحه1/ 244. راجع: الكافي1/ 59، الممتع1/ 226. ب- وذهب الشافعية والمالكية: إلى أنه يجوز للجنب العبور في المسجد مطلقا، أي سواء كان لحاجة ام ل.؟ راجع: المجموع شرح المهذب2/ 160. ج - اما الأحناف: فيرون أنه لا يجوز للجنب العبور في المسجد إلا أن لا يجد بدا منه، فيتوضأ ثم يمر. (1) سورة النساء، الآية: 43. (2) بياض في الأصل. (3) تقدم في المسألة

السابقة أنه لا يجوز المكث في المسجد للجنب. ولكن ما الحكم لو توضأ الجنب فقط ولم يغتسل! هل يجوز له المكث في المسجد؟. اختلف في هذه المسألة: القول الأول: أن الجنب إذا توضأ لا يحرم عليه المكث في المسجد، لما روى زيد بن أسلم (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضا، ثم يدخل فيتحدث) . رواه حنبل بن إسحاق صاحب أحمد. وهذه إشارة إلى جميعهم تكرار الفعل منهم، وكونه معلوما عندهم، فيكون إجماعا يخص به العموم. ولما روي عن عطاء بن يسار قال: (رايت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة) ؛ رواه سعيد بن منصور في سننه4/ 1275. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الممتع1/ 226. القول الثاني: أن وضوء الجنب لا اثر له في المكث في المسجد. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: المجموع2/ 160.

BAB 13

فصل في موجبات الغسل وصفته

Causes and Description of Ritual Bathing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does embracing Islam necessitate ritual bathing in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 59

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Ghusl for Embracing Islam

المسألة رقم (40) (اسلام المرء يوجب الغسل) (4) اذا اسلم الكافر فعليه الغسل، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، في قولهما: مستحب. دليلنا. ماروي ان النبي صلي الله علية وسلم لما == قبل البول علية الغسل. ذهب الي ذلك ابو حنيفة، ورواية ثالثة عن احمد. انظر: حاشية ابن عابدين 1/ 160، المغني 1/ 286، تحفة الفقهاء 1/ 26. (1) اختلفت الرواية عند الحنابلة، وقد وقد ذكرها المرادوي بقوله: (فان احس بانتقاله فأمسك ذكره فلم يخرج) فعلي الروايتين: احداهما: يجب الغسل، وهو المهذب، وعليه جماهير الاصحاب، ونص علية في روايه احمد، قال في الهداية: هذا هو المشهور عن احمد. والثانية: لا يجب الغسل حتي يخرج، ولو لغير الشهوة، اختارها المصنف، وهو ظاهر كلام الخرقي في الفروع، انظر: الانصاف 1/ 230. الفروع 1/ 197، المبدع 1/ 158، كشاف القناع 1/ 81. (2) فتح القدير 1/ 61، الخرشي 1/ 162، المجموع 2/ 140 حيث جا ء فيه: (ولو قبل امراه فاحس بانتقال المني، فأمسك ذكرة فلم يخرج منه في الحال شيء، ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عندنا، وبه قا العلماء كافة الا احمد، فانه قال في اشهر الروايتين عنه: يجب الغسل) . (3) سورة المائدة، الاية: 6. (4) لقد حدث خلاف بين العملماء في الاسلام الكافر؛ هل يوجب الغسل، أم لا؟ علي قولين: القول الاول: اذا اسلم الكافر وجب علية الغسل في رواية عند الحنابلة، واختارها الخرقي، لأن النبي صلي الله علية وسلم: (امر ثمالة بن أثال، وقيس بن عاصم أن يغتسلا حين أسلما) ،

ولأن الكافر لا يسلم من حدث، لا يرتفع حكمه باغتسال بالظنة،فسقط حكم المظنة كالمشقة في السفر، انظر الكافي ==

اسلم قيس بن عاصم امره ان يغتسل (1) . ولأنه غسل شرع لأمر ما ماض لا يتعداه، فاقتضي الوجوب، كغسل الجنابة والحيض و النفاس.

Mas'alah: Is it obligatory to pass the hand over the body during ritual bathing in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 60

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Causes and Description of Ritual Bathing > Description of Sufficient Ghusl

المسألة رقم (41) (امرار اليد في غسل الجنابة) (2) لا يجب امرار اليد في غسل الجنابة، خلافا لمالك في قوله: (لا يجزية الاغماس وصب الماء حتي يمر يده) ، وكذلك في الوضوء ايضا. دليلنا: انه غسل، فلم يكن من رطه امرار اليد، قياسا علي غسل الطيب من ثوب المحرم والموضع النجس. == 1/ 57، الانصاف 1/ 236. القول الثاني: اسلام الكافر لايوجب الغسل، ذهب الي ذلك الحنيفة، والشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: فتح القدير 1/ 57، تبيين الحقائق 1/ 18، المجموع 2/ 155. (1) اخرجة احمد في المسند 5/ 61، وابو داود في سننه 1/ 251، والنسائي 1/ 109. (2) هل يلزم علي المغتسل امرار يده علي جسده عند الاغتسال؟ القول الاول: انه لا يجب علي الجنب عند الاغتسال ان يمر يده علي بدنه، بل يستحب له ذلك. ذهب الي ذلك الحنابلة، والحنيفة، والشافعية، لانه غسل واجب فلم يجب فيه امرار اليد كغسل النجاسة، انظر: المستوعب 1/ 57، كشاف

القناع 1/ 174، الكافي 1/ 59. جاء في المغني 1/ 290: (ولا يجب عليه امرار يده علي جسدة في الغسل والوضوء اذا تيقن أو غلب علي ظنه وصول الماء الي جميع جسده) . القول الثاني: أنه يجب علي المغتسل من الجنابة أن يمر يده علي جسدة الي حيث تصل يده. ذهب الي ذلك مالك. انظر / الخرشي 1/ 169، حاشية الدسوقي 1/ 135، الاستذكار 1/ 325.

BAB 14

باب التيمم

Dry Ablution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of tayammum in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 22

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

وهو بالتراب عند عدم الماء، عبارة عن مسح الوجه والكفين (2) ، بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (التراب كافيك ما لم تجد الماء ولو عشر حجج) (3)

Mas'alah: What is the evidence for tayammum with earth as a substitute for water?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 22

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

والتراب وضوء الرجل المسلم ما لم يجد الماء ولو إلي عشر حجج

Mas'alah: What are the rulings on dry ablution in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 62

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Definition and Legal Basis of Tayammum

(مسائل التيمم)

Mas'alah: What body parts must be wiped in dry ablution in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 62

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > How to Perform Tayammum

المسألة رقم (43) (أعضاء التيمم) (1) يجوز للمتيمم ان يقتصر علي وجهه وكفيه (2) ، خلافا لابي حنيفة، والشافعي في قولهما: لايجزيه حتي يستوعب اليدين الي المرفقين. دليلنا: انه حكم علق اليد مطلقا فوقع علي الكوع. دليله السرقة. (1) التيمم لغة: القصد، يقال: تيممت فلانا ويممته اي قصدته، ومنه قوله تعالي: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ؛ البقرة: آيه 267، انظر مختار الصحاح مادة (يمم) . وفي الشرع: هو طهلرة بالتراب، يقوم مقام الطهرة بالماء عند العجز عن استعمالة، لعدم او مرض. الكافي 1/ 62. وعرفه الشافعية بانه: ايصال التراب الي الوجهه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل، مغني المحتاج 1/ 87. (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء علي حد الايدي التي امر الله بمسحها في التيمم في قوله تعالي: (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) ؛ المائدة:آيه 6، علي ثلاث اقوال:- القول الاول: ان الحد الواجب هو مسح الكف فقط. ذهب الي ذلك الحنابلة، والظاهرية، والشافعي في القديم، لان اليد عند الاطلاق في الشرع تتناول اليد الي الكوع، بدليل قوله تعالي: (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) ؛ المائدة: آيه 38، انظر الكافي 1/ 62، والانصاف 1/ 301، والفروع 1/ 225. القول الثاني: ان الحد الواجب مسحه هو اليدين الي المرفقين. ذهب الي ذلك المالكية، والشافعية والحنيفة. ولقول الرسول صلي الله علية وسلم: (التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين الي المرفقين) ؛ رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي. انظر: بداية المجتهد 1/ 107. جاء في حلية العلماء 1/ 104: (والتيمم: مسح الوجه واليدين الي المرفقين بالتراب

بضربه أو أكثر، وهو قول ابي حنيفة، ومالك، والشافعي) ، راجع: فتح القدير 1/ 109، الأم 1/ 49. القول الثاث: الواجب مسح الكفين، والاستحباب الي المرفقين، وهو مروي عن مالك، بداية المجتهد 1/ 107.

Mas'alah: What is the substance used for tayammum in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Permissible Earth and Substances for Tayammum

المسألة رقم (44) (ما يتيمم به) لا يجوز اليتم بغير التراب (1) ، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: يجوز بكل ماكان من جنس الارض كالنورة، والزربيخ، والكحل، ونحو ذلك. دليلنا: انه لايتناول اسم التراب فلا يجزئ، اصله الدقيق وما اشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on striking a stone without dust for tayammum?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 63

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Permissible Earth and Substances for Tayammum

المسألة رقم (45) (الضرب علي حجر لا تراب عليه في التيمم) اذا ضرب بيده علي حجر ليس عليه تراب، او تراب ندي لا يعلق منه شئ لم يجزه (2) ، خلافا لأبي حنيفة، ومالك (3) . دليلنا: أنه لم يوصل الطهور الي محل الطهارة فلم تصح طهارته كما لم يوصل الماء. (1) مسألة ما يتيمم به، محل خلاف بين الفقهاء: القول الاول:

لا يصح التيمم الا بالتراب الخالص. ذهب الي ذلك الحنابلة، والشافعية، والظاهرية، لان الله تعالي قال (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجهكم وايديكم منه) قال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث. انظر: المغني 1/ 324، شرح منتهي الارادات 1/ 92، المجموع 2/ 212. وجاء في الممتع 1/ 149: (ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد) . القول الثاني: يصح التيمم بكل ماكان من جنس الارض كالنورة والزربيخ. ذهب الي ذلك الحنيفة،والمالكية. انظر: مختصر الطحاوي ص20. تحفه الفقهاء 1/ 80 – 81. (2) ذهب الحنابلة، والشافعية: الي انه لايصح التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد، فلو ضرب علي الحجر ليس تراب، او علية تراب ندي لا يعلق منه شيء لم يجز، لقوله تعالي: (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجهكم وايديكم منه) ؛ المائدة: آيه 6، (وما لا غبار له، لايمسح شيء منه) . انظر: الكافي 1/ 71، الانصاف 1/ 284، حلية العلماء 1/ 105. (3) بينما يري الاحناف، والمالكية:انه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض، ولا يعتبر أن يعلق باليد غبار. انظر: المبسوط 1/ 108، المدونة 1/ 42.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for tayammum?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Intention in Tayammum

المسألة رقم (46) (نية (1) التيمم) ينوي بالتيمم فعل الفريضة،فان فعل النافلة لم يجزه ان يصلي به الفريضة، وكان له ان يصلي النافلة (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: (اذا نوي صلاة مطلقة أو نافلة جاز له أن يصلي ما شاء من الفريضة والنافلة) (3) . دليلنا: أنه لم ينو الفريضة بتيممه فلم يجزه؛ كما لو لم ينو شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets janabah and performs tayammum for minor impurity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 64

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Major and Minor Impurity

المسألة رقم (47) (نسي الجنابة وتيمم للحدث) اذا نسي انه جنب فتيمم ينوي أنه محدث، لم يجزه، ذكره الخرقي (4) ، واختلف (1) النية: لغة القصد. (2) ذهب الحنابلة، والشافعي، الي ان التيمم ان نوي تيممه فريضة، فله ان يصلي ما شاء من الفرض والنفل، سواء نوي فريضة معينة ام مطلقة، لكنه اذا نوي نفلا او صلاة مطلقة لم يجز ان يصلي به الا نافلة، لقول النبي صلي الله علية وسلم: (انما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرئ مانوي) . وهذا مانوي الفرض فلا يكون له. وفارق طهارة الماء، لانها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له جميع مايمنعه الحدث انظر: المغني: 1/ 330، المبدع: 1/ 224. جاء في الكافي 1/ 64: (فان نوي صلاة مكتوبة ابيح له سائر الاشياء، لانه تابع لها، فيدخل في نيته المتبوع، وان نوي نفلا او صلاة مطلقة لم يبح له فرض، لان التيمم لايرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة) . (3) بخلاف الحنيفة فانهم يرون انه اذا نوي صلاة مطلقة او نافلة يجوز له ان يصلي ما شاء. (4) ذكر ابن قدامة هذه المسألة في المغني 1/ 346 بقوله: (وان نسي الجنابة فتيمم للحدث لم يجزه، وبهذا قال مالك وابو ثور. وقد استدل علي ذلك بقوله صلي الله علية وسلم: (انما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرئ مانوي) ، وهذا لم ينو الجنابة فلم يجزه عنها، ولانهما سببان مختلفان فلم تجز نية أحداهما عن الآخر، كالحج والعمرة. ولأنهما طهارتان فلم تتأد احداهما بنية الاخري). راجع شرح الزر كشي علي مختصر الخرقي 1/ 187، هذا ماذهب اليه الحنابلة، والامام

مالك، وابو ثور.

أصحاب ابي حنيفة في ذلك (1) وقال الشافعي:يجزئه (2) . دليلنا: أنه طهارة نوي بها طهارة الحدث فلم تجزئه عن الجنابة، كما لو توضأ بالماء ينوي به حدثا لم يجزه عن الجنابه.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer before obligatory prayer with tayammum?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 65

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Multiple Acts and Intentions

المسأله رقم (48) (تقديم النفل) اذا نوي استباحة فرض فقد نفل جاز أن يصلي بذلك التيمم للفرض، خلافا لمالك في قوله) لا يجوز ذلك). دليلنا:أنها طهارة يستباح بها النفل بعد الفرض فأستبيح قبله لطهارة الماء. (1) أما الأحناف فقد اختلفوا فيما بينهم،فقد جاء في فتح القدير 1/ 131) لأنه روي عن محمد اذا تيمم يريد الوضوء أجزأ عن الجنابه وان لم ينو عن الجنابه ....) وجاء في الهداية:) (ثم ان نوي الطهارة اة استباحت الصلاة اجزاه،ولا يشترط نية في التيمم للحدث أو الجنابه وهو الصحيح من المذهب) . (2) ويري الشافعي ان ذلك يجزي،لأن طهرتهما واحدة،فسقطت احداهما بفعل الاخري كالبول والغائط،جاء في المجموع:2/ 325) لو تيمم عن الحدث الأصغر غالطا ان حدثه الاصغر فكان جنبا أو عكسه صح تيممه بلا خلاف عندنا.وحكي القاضي أبو الطيب وغيلره عن مالك

واحمد:أنه لا يصح). (3) ملخص هذه المسأله هي:أن الأنسان لو تيمم للفريضه فهل يجوز له ان يصلي قبلها بعض النوافل.؟: أ–فذهب جمهور الفقهاء الي انه يجوز للذي نوي عن الفريضه ان يصلي قبلها او بعدها ماشاء من النوافل،لانه تطوع فأبيح له فعله اذا نوي الفرض كالسنن الراتبه وقراءه القران.انظر: المغني:1/ 330،الكافي:1/ 64. وجاء في الموضوع 1/ 224) اذا نوي استباحة فريضة مكتوبة استباحها،ويستبيح النفل قبلها،وبعدها في الوقت وبعد هذا هو المذهب الصحيح المشهور). ب– بينما يري المالكية أنه اذا نوي الفرض لا يجوز له أن يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبه،وعن احمد رواية،لأن النقل تبع للفرض فلا تقدم المتبوع.

Mas'alah: What is the ruling on seeing water while performing tayammum during prayer?

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 66

Index: Kitab al–Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

المسألة رقم (49) (رؤية المتيمم الماء وهو في الصلاة) رؤية الماء في الصلاة يبطلها. وقال أبو حنيفة: تبطل،الا صلاة الجنازة والعيدين.وقال مالك،والشافعي، وداود: لا تبطل. دليلنا: أنه معني لو وجد قبل الصلاة ابطلها،فاذا وجد فيها ابطلها (أصلة الحدث) ، ونخص أبا حنيفة بأنها طهارة شرعية،فرؤية الماء يبطلها قياسا علي صلاة الفرض. (1) ذكرت هذه المسألة في الممتع 1/ 254) وان وجد الماء في الصلاة بطلت،وعنه لا تبطل.) أما انها تبطل فلعموم قوله صلي الله عليه وسلم) واذا وجدت الماء فامسسه جلدك)،وأما كونه لا يبطل في رؤيه،لأنه شرع فالمقصود اشبه المكفر اذا قدر علي الأعتاق بعد شروعه والأولي اصح في المذهب،لأنه يروي ع7ن

الأمام احمد رضي الله عنه أنه قال:كنت اقول يمضي،ثم تدبرت الأحاديث فاذا أكثرها يخرج،وهذا يدل علي رجوعه عن الرواية الثانيه.انظر: الانصاف 1/ 298،شرح الزركشي 1/ 187. (2) بينما يري الحنفية:أن المتيمم اذا رأي الماء خلال صلاتة بطلت صلاته اذا كان ذلك قبل ان يقعد قعدة التشهد الاخيرة. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 44) ان وجد الماء قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه ويجب عليه الوضوء بالأجماع:وان وجده بعد الشروع، فان كان قبل أن يقعد قبل التشهد من القاعده الأخيرة فأن صلاته تفسد عندنا .... واذا كان بعد ماقعد قعده التشهد الأخير،أو بعد ما سلم وعلية سجدة السهو وعاد الي الصلاة،تبطل صلاته عند أبي حنيفة،ويلزمه الأستقبال،وعند أبي يوسف،ومحمد:يبطل تيممه وصلاته صحيحه) أنظر: مختصر الطحاوي ص 21،أحكام القران للجصاص:4/ 123،البائع:1/ 209،المبسوط:1/ 124. (3) أما المام مالك،والشافعي، وداود، فيرون: (أن المتيمم لو رأي الماء في اثناء الصلاة فان صلاته تكون صحيحة،ولا تبطل) انظر: الأم 1/ 48،الوجيز1/ 22،المجموع2/ 342،الاستذكار2/ 15. جاء في المهذب 1/ 138: (ان رأي الماء في اثناء صلاته نظرنا،فان كان فالحضر بطل تيممه وصلاته،لأنه تلزمه الاعاده بوجود الماء، وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالاعاده، وان كان في السفر لم يبطل تيممه:،وقال المازني:يبطل،المذهب الاول،لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال اليه) .

Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for each obligatory prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 67

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Multiple Acts and Intentions

المسألة رقم 50 (التيمم لكل فرض) يتيمم لوقت كل صلاة، خلافا لأبي حنيفة،وداود، في قولهما:يصلي ماشاء من الصلوات لتيمم واحد مالم يحدث أو يجد الماء،ولا يبطل بخروج للوقت، وخلافا للشافعي في قوله) يتيمم لكل صلاة مفروضه،فعلي قوله لا يجمع بين صلاتي فرض في وقت واحد). دليلنا: أن التيمم طهارة لا ترفع الحدث فبطلت بخروج الوقت، (أصله طهارة المستحاضة) ونخص الشافعي بأناه طهارة يستبيح بها فرض الوقت، فجاز أن يصلي بها فرض عليه،كالطهارة بالماء. (1) ذكر هذه المسألة الزركشي في شرحه بقوله:واذا تيمم صلي الصلاة التي قد حضر وقتها،ويصلي بها فوائت ان كانت عليه والتطوع الي أن يدخل وقت الصلاة الاخري ... هذا هو المذهب المشهور المعمول به عند الأصحاب من الوايات،مع القاضي في التعليق لم يحك نصا، وانما قال:أطلق أحمد القول في رواية الجماعه ابي طالب والروزي وأبي داود، ويوسف ابن موسي:أنه يتيمم لكل صلاة ومعناه:لوقت كل صلاة. والثانية: أن يصلي به مالم يحدث. والثالثه:وهي المشهورة في نصه:لا يجمع بين فرضين أنظر:شرح الزركشي 1/ 183. (2) مسألة (التيمم لكل فرض) مسألة خلافية بين الفقهاء،ويمكن حصرها في ثلاثة أقوال: القول الأول:أنه يجب عليه ان يتيمم لكل فريضه ولا يصلي بالتيمم الواحد الا الفرض الذي نواه،وله ان يصلي من النوافل ماشاء مالم يخرج الوقت،أو يحدث. ذهب الي ذلك الحنابلة. وقد استدلوا علي ذلك بما روي الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال التيمم لكل صلاة)،وابن عمر قال (التيمم لكل صلاة) ولأناه طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت أنظر:الأنصاف 1/ 1،291/ 224،المغني 1/ 341،شرح الزركشي 1/ 183. القول الثاني:أن المتيمم يجوز له أن يصلي بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل بشرط ألا يحدث أو يجد ماء سواء خرج الوقت أم لا. ذهب الي ذلك الحنفية والظاهرية. لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال (والتيمم

وضوء المسلم ولو الي 10 حجج فجعل حكم التيمم كحكم الوضء،ثم بالوضوء يجوز له الجمع بين فريضتين فأكثر فذلك فالتيمم) .انظر البدائع 1/ 204،القدوري ص 5،تحفة الفقهاء 1/ 46.

Mas'alah: Does tayammum remove the state of ritual impurity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 68

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum

المسألة رقم 51 (التيمم ورفع الحدث) التيمم لا يرفع الحدث وهو قول الجماعة خلافا لداود في قوله (يرفع الحدث) وفائدة قولنا: لا يرفع الحدث الذا وجد الماء لزمه استعماله في رفع الحدث وهذا موضوع اتفاق. دليلنا: أن التيمم لو رفع الحدث، كما كان في تيمم الجنب والمحدث ثم وجد الماء يلزمهما استعماله، لأ، وجود الماء في حقهما علي حال واحد، ولما أختلفا فلزم الغسل الجنب والمحدث الطهارة دل علي أن حدثهما لم يرتفع، واختلف مايلزمهما أختلاف حدثهما. القول الثالث: أن المتيمم يجي ان يتيمم لكل صلاة مفروضة فلا يجوز له أن يصلي بالتيمم الواحد اكثر من فريضه. ذهب الي ذلك الشافعية لقول ابن ع8باس (من الاسنه ان يصلي بتيمم الا صلاة واحده، ثم يتيمم للصلاة الأخري) ،ولأنها طهارة ضرورة فلا يصلي بها فريضتين من الففرائض الأعيان كالطهارة المستحاضه، انظر المذهب1/ 135،المجموع1/ 297،الأم 1/ 47. (1) قال صاحب معونة اولي النهي شرح المنتهي:1/ 436 (لأن التيمم لا يرفع الحدث لأنه طهارة ضرورية فلن ترفع الحدث كطهارة المستحاضه) .راجع: الكافي 1/ 64،كشاف القناع 1/ 200،شرح منتهي الارادات 1/ 93. "(2) هذه المسألة أختلف فيها بين لفقهاء: هل التيمم مبيح، او

رافع الحدث لمن تيمم لفقد الماء حقيقة، أو حكما؟ علي قولين: القول الأول: أن التيمم مبيح فقط لما يتوقف علي طهارة الحدث وهذا مذهب الحنابلة والشافعية ومشهور مذهب المالكية، لقول النبي صلي الله عليه وسلم (أن الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليلمسه بشرته، فان ذلك خير) ." فلو كان التيممم وقعا للحدث لما وجب استعمال الماء عند وجوده ل\الا لحدث طاريء فأمره صلي الله عليه وسلم باستعمال الماء يدل علي أن التيمم غير رافع للحدث، واناما هو مبيح فقط. انظر: المغني 1/ 331،الكافي1/ 64،حيث جاء فيه (لأن التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة. نهاية المحتاج 1/ 297،حاشية الدسوقي 1/ 155،المجموع 2/ 224. القول الثاني: ان التميم رافع للحدث رفعا مؤقتا بفقد الماء او عدم القدرة علاي استعماله. ذهب الي ذلك الحنفية، وبعض الماكية، والظاهرية لقوله تعالي (فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه يريد الله يجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) . المائدة:6،فالحق سبحانه وتعالي سمي الصعيد الطيب مطهرا، كما سمي الماء بلا فرق بينهما، فدل علي ذلك علي أ، هما سواء في رفع الحدث. أنظر: فتح القدير 1/ 131،حاشية الدسوقي في الشرح الكبير 1/ 155.

Mas'alah: Is tayammum permissible before the time of prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Conditions for Validity of Tayammum

المسألة رقم 52 (وقت التيمم) لا يجوز التيمم قبل الوقت خلافا لأبي حنيفة،

وجماعة من أهل الظاهر في قولهم: يجوز، وقد ينخرج علي المذهب مثل ذلك علي الرواية التي تقول: يجوز أن يصلي بتيمم واحد مايشاء الي أن يحدث. دليلنا: أ، ه تيمم في وقت مستغني عن التيمم فيه فلم يصح لو تيمم مع وجود الماء.

Mas'alah: Is seeking water obligatory before performing tayammum?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 69

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

المسألة رقم 53 (طلب الماء) طلب الماء واجب علي الصحيح من الروايتين خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس بواجب، واليه ذهب ابو بكر من اصحابنا دليلا: . (1) ذكر ابن قدامة هذه المسألة في شروط صح التيمم فقال (أحدهما: دخول وقت الصلاة فان كانت الصلاة مكتوبة مؤداه فلم يجز التيمم لها في وقت نهي عن فعلها فيه، لأنه ليس بوقت لها، وان كانت فائته جاز التيمم له في كل وقت لأن فعلها جائز في كل وقت وبهذا قال مالك. والشافعية. لا، ه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة) انظر: المغني 1/ 313 الانصاف 1/ 291. (29هذه المسألة أختلف فيها بين الفقهاء عن قولين: القول الأول: انه لا يجوز التيمم الا بعد دخول الوقت، فان التيمم قبله لا يصح. ذهب الي ذلك الحنابلة والشافعية والمالكيه لان الله تعالي يقول (ياايها الذين أمنوا اذا قمتم اللي الصلاة) فظاهر مفهوم الأيه يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء الا عند دخول الوقت، فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام الي الصلاة، الستوعب 1/ 76،الممتع 1/ 240.بداية المجتهد1/ 105،الأم 1/ 46.جاء في حلية العلماء 1/ 108 (ولا يصح التيمم لمكتوبه قبل دخول وقتها وبه

قال مالك واحمد وداود) . القول الثاني: يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، لما روي عن الرسول صلي الله عليه وسلم أنه قال (التيمم وضوء المسلم ولو الي 10 حجج ولو يفصل ما اذا كان قبل الوقت اقو بعده فذهب الي ذلك الحنفيه. انظر: امبسوط1/ 109،البدائع 1/ 204. (3) اختلف الفقهاء في هذه المسألة عن قولين: القول الأول أنه لا يجوز لعادم الماء أن يتيمم الا بعد طلب الماء والبحث عنه ذهب الي ذلك الامام احمد في المشهور، والشافعي، لقوله تعالي (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولا يثبت أنه غير واجد الا بعد الطلب لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه، انظر المغني 1/ 314،

أن التيمم بدل عن مبدل فكان طلب الماء مبدله واجبا، أصله الرقبه في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a person imprisoned in a city without water in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 70

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

المسألة رقم (54) (حبس في المصر فلم يقدر علي الماء) اذا حبس في المصر فلم يقدر علي الماء تيمم وصلي، ولا اعاده عليه وكذلك اذا كان بالمدينه نهر ففتح وانقطع عنهم الماء. خلافا لأبي حنيفة في احدي الروايتين عنه أنه لايصلي حتي يخرج من الحبس. أو يجد الماء وبهذا قال داود، والرواية الأخري عنه: يصلي ويعيد وهو قول الشافعي دليلنا: أنه عادم للماء فلزمه فعل التيمم كما لو كان مسافرا.

الأنصاف 2/ 274،الفروع 1/ 213. جاء في المهذب 1/ 130 (ولا يجوز للعادم للماء أن يتيمم الا بعد الطلب) الأم 1/ 6،التنبيه ص15. القول الثاني: لا يلزم الماء للتيمم. ذهب الي ذلك الأحناف ورواية عن أحمد. انظر: فتح القدير 1/ 141،البدائع 1/ 185،الهداية 1/ 25، (1) هذه المسألة ذكرها ابن قدامه بقوله (فصل: فان عدم الماء في الحضر بأن انقطع الماء عنهم أو حبس في مصر، فعليه التيمم والصلاة وهذا قول مالك والثوري والأوزاعي، والشافعي لما روي أبو زر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ((الصعيد الطيب طهولر المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خيرا)) قال الترمزي: هذا حديث حسن صحيح، فليدخل تحت عمومة محل النزاع ولأنه عادم للماء فأسبه المسافر) انظر المغني 1/ 312 الفروع 1/ 214،الكافي 1/ 87 الانصاف 1/ 212،شرح الزركشي 1/ 163. (2) ذهب الأحناف في رواية: الي أن المحبوس لا يصلي حتي يخرج من الحبس أو يجد ماء لان الله تعالي شرط الشسفر لجواز التيمم فلا يجوز لغيره، وقد روي عن أحمد أ، ه سأل عن رجل حبس في داره وأغلي عليه الباب بمنزل المضيف اتيمم؟ قال ... لا. جاء في مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي 1/ 151:اذا لم يجد ترابا نظيفا لم يصلي. وقال ابو يوسف، وحمحد: يصلي ويعيد وان وجد ترابا نظيفا صلي وأعاد وقال: ظفر لا يتيمم ولا يصلي وان وجد ترابا نظيفا. (3) أما الشافعية فقالوا ان المحبوس في المصر يصلي ويعيد وهذه رواية أخري عن الأحناف. جاء في حلية العلماء:1/ 117 ةوما بعدها (وان كان في الحضر وتيمم لعدم الماء كالمحبوس في بيت لا ماء فيه ولا يجد من يناوله الماء فتيممم وصلي ووجد الماء وجب عليه الاعاده) ،وهو قول ابي حنيفة، حكاه الطحاوي، وبه قال ابو يوسف ومحمد. وقال زفر: لا يتيمم ولا يصلي حتي يجد الماء وهي رواية شاذه عن أبي حنيفة وقال مالمك يتيمم ويصلي ولا يعيد).

Mas'alah: What is the ruling on prayer when neither water nor earth is available in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 71

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Conditions for Validity of Tayammum

المسألة رقم (55) (اذا انعدم الماء والتراب) اذا لم يجد الماء والتراب بأن يكون محبوسا في موضع فأنه يصلي، وفي الأعاده روايتان:احداهما يعيد،وهو قول الشافعي،والأخري:لا يعيد وعن مالاك ثلاث روايات:احداهما:يصلي ويعيد،والأخري:لا يعيد، والأخري يصلي رأسا،وبهذه الرواية قال أبو حنيفة.دليلنا:أن الطهارة شرط من شرائط الصلاة والعجز عنه لا يمنع من الصلاة كما لو عجز عن السترة فلا يلزم عليه زوال العقل،لأن ذلك لا قدرة له عليه فلا يصح وصفه بالعجز عنه.

Mas'alah: Is tayammum permissible for a sick person who fears harm from using water in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 71

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

المسألة رقم (56) (حكم مالو خاف المريض من استعمال الماء) اذا خاف المريض زيادة المرض في استعماله الماء جاز له التيمم، خلافا لأبي حنيفة في قوله:لا يجوز له ذلك الا أن يخاف التلف.دليلنا: أنه خاف اتلضرر فأشبه اذا خاف التلف. (1) ذكر صاحب الممتع هذه المسألة بقوله،قال:ولو عدم الماء والتراب صلي حسب حاله،وفي الاعادة روايتان: أما كونه من عدم ماذكر يصلي علي حسب حاله فلقوله

صلي الله عليه وسلم ((اذا أمرتكم بأمر فأتو منه ما أستطعتم)) ،ولأن من عدم الماء والتراب عدم شرط الصلاة ولم يبق له بدل،فذلك يوجب الصلاة علي حسب الحال. وأما كونه يعيد في رواية، فلأن الخلل في الصلاة اذا كان لعذر نادر لا يشق تسقط به الاعادة.راجع: الكافي 1/ 71،شرح منتهي الارادات1/ 91،الانصاف1/ 282. (2) هذه المسألة تعددت فيها الروايات والأقوال: القول الأول: من عدم الماء والتراب بأن حبس في موقع نجس،أو كان في أرض ذات وحل أنه يصلي في الحال علي حسب حاله، ويجب عليه الأعادة اذا وجد ماءا او ترابا.ذهب الي ذلك الشافعية في رقاية، والحنابلة في احدي الروايتين. أنظر:المجموع:1/ 280،الممتع:1/ 248. جاء في المهذب 1/ 133 (وان لم يجد ماء ولا ترابا صلي علي حسب حاله، وأعاد الصلاة،لأن الطهارة من شرط الصلاة،فالعجز عنها لايبيح ترك الصلاة. القول الثاني:من عدم الماء والتراب لا تجب عليه الصلاة بل تستحب،ويجب القضاء سوي صلي أم لم يصل. القول الثالث:يحرم عليه الصلاة ويجب عليه القضاء.ذهب الي ذلك أبو حنيفة، والثوري.راجع هذه المسألة في المجموع 1/ 274 وما بعدها،والمهذب 1/ 133،حلية العلماء 1/ 114،الكافي 1/ 71،الأستذكار2/ 5 ومابعدها،والدسوقي 1/ 162،البحر الرائق 1/ 172.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a resident who fears cold weather harm from water in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 72

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

المسألة رقم (57) (جواز التيمم لمن خاف ضرر البرد في الحضر) المقيم في الحضر

اذا خاف ضرر البرد من استعمال الماء تيمم وصلي، وفي الأعادة روايتان. فأما اذا كان مسافرا فأنه يتيمم ويصلي، ولا اعادة عليه روايه واحده. وقال أبو حنيفة: يتيمم ولا يعيد في المقام والسفر. وقال الشافعي في المقيم: يعيد قولا واحدا، وفي المسافر قولين. (1) تعرض صاحب الكافي في هذه المسألة فذكر: أنه ان خاف لشدة البرد تيمم وصلي، لما روي عمرو ابن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت ان اغتسلت أن اهلك فتيممت وصليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال: ((ياعمرو أصليت بأصحابك وانت جنب:؟؟ فأخبرته بالذي منعني من الأغتسال، ثم قلت: سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) النساء: أية رقم 29،فضحك النبي صلي الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. رواه ابو داود ولأنه9 خائف علي نفسه أشبه المريض، ولا اعادة عليه ان كان مسافرا، وان كان حاضرا ففيه روايتان، احداهما: لا يلزمه الاعادة لذلك والثانية يلزمه لأن ليس بمريض، ولا مسافر، فلا يدخل في عموم الايه. ولأن الحضر مظنه امكان اسخان الماء فالعجز عنه عذر غير متصل وان قدر علي اسخان الماء لزمه. انظر: الكافي 1/ 58،كشاف القناع 1/ 147 ومابعدها، الانصاف 1/ 281. (2) يمكن حصر أقوال الفقهاء في هذه المسألة علي النحو التالي: القول الأول: ان الانساه لو خاف ضرر البرد جاز له التيمم، فأن كان في السفر تيمم وصلي ولا اعادة عليه وان كان في الحضر تيمم وصلي، وفي الاعادة روايتان .. ذهب الي ذلك الحنابلة جاء في المستوعب 1/ 73 (ومن خاف من شدة البرد تلفا او مرضا، أو زيادة مرضه أو تباطأالبرد ولم يجد ما يسخن به الماء صلي بالتيمم ولا اعادة عليه مسافرا كان او حاضرا: وعنه في الحاضر رواية اخري: يعيد) القول الثاني: أن من خاف ضرر البرد جاز له التيمم وصلي ولا اعادة عليه في الحضر أو السفر. ذهب الي ذلك أبو حنبفة ومالك. أنظر: المبسوط:1/ 116 تبيين الحقائق:1/ 37 فتح

القدير:1/ 122. القول الثالث: أن من خاف ضرر البرد جاز له التيمم وصلي عليه الاعادة في الحضر أو السفر ذهب الي ذلك الشافعيه، ولقد لخص النووي مذهب الشافعيه بقوله (فيها ثلاثة اقوال: احدها: يعيد الحاضر والمسلفر، والثاني لا يعيدان، والثالث: يعيد الحاضر دون المسافر والصحيح وجوب الاعادة عليهما) .المجموع 2/ 322.

دليلنا: أنه مأمور بالصلاة بالتيمم فسقط الفرض عنه، قياسا عليه ان كان مسافرا والجريح اذا خاف الضرر.

Mas'alah: How should a person with both healthy and wounded body parts perform purification in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 73

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

المسألة رقم (58) (من جسده صحيح وبعضه جريح) اذا كان بعض جسده صحيح وبعضه جريحا أو قريحا غسل الصحيح من بدنه وتيمم للجريح علي الوجه واليدين، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما اذا كان اكثر بدنهما صحيحا غسله وسقط الغسل، وعن مالك رواية اخري: ان فرضه التيمم بكل حال. دليلنا: قول النبي صلي الله عليه وسلم لما سمع أن الرجل أصابه حجر فشج رأسه فسأل قومه فلم يرخصوا له في التيمم فغسل فمات الي أن قال: (كان يكفيه أن يتيمم ويشد جرحه ويغسل الصحيح) فأمر الجمع بين الغسل والتيمم (1) قال أبن قدامة: (وان كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا، غسل الصحيح من بدنه وتيمم للجريح جنبا كان او محدثا

لأن العجز هنا ببعض البدن، وفي الاعواذ العجز ببعض الأصل فأختلف) .انظر: الكافي 1/ 68،المغني 1/ 336،الانصاف 1/ 271،كشاف القناع 1/ 166 وما بعدها شرح منتهي الارادات 1/ 86. (2) هذه المسألة من المسائل التي أختلفت فيها أراء الفقهاء علي النحو التالي: القول الأول: ان الانسان اذا كان جزءا من جسمه صحيحا والاخر جريحا فانه يغسل الصحيح من بدنه وتيمم عن الجريح عالوجه واليدين لقول النبي صلي الله عليه وسلم (انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب علي جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده) رواه أبو داود. ذهب الي ذلك الحنابلة. أنظر: الممتع 1/ 244. القول الثاني: ان الانسان اذا كان جزءا من جسمه صحيحا ولأخر صحيحا من المجروح فانه يغسل وان كان المجروح هو الأكثر تيمم ولا يجمع بين الغسل والتيمم لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل، ولا نظير له في الشرع فيكون الحكم للأكثر، أنظر تبيين الحقائق 1/ 45. جاء في فتح القدير 1/ 142: (مثلا جنب أكثر بدنه مجروح تيمم فقط ولا يستعمل الماء أصلا ولو كان الأكثر صحيحا يغسل الصحيح ويمسح علي الجراحه ان لم يضره، فلو استوي لالا رواية فيه) . القول الثالث: ان الانسان اذا كان جزء من جسمه صحيحا والأخر جريحا تيمم بكل حال: الدسوقي 1/ 164،ومابعدها. (3) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب المجروح يتيمم:1/ 142،حديث رقم 336.

ولأنه موضع مقدور علي غسله من غير ضرر ولا يجوز له الانتقال الي التيمم مع وجود الماء كما لو كان غير جريح. ولأن تعذر الطهور في أماكنه لا يسقط فرض ممكنه كما لو كان مقطوع بعض الاطراف.

Mas'alah: What is the ruling if one has water insufficient for the entire body?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 75

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Tayammum for Wounds and Illness

المسألة 61 وجد معه ماء لا يكفي كل البدن اذا كان معه من الماء ما لا يكفيه لجميع بدنه،فأنه يغتسل مايقدر عليه، ويتيمم للباقي،وكذلك في الوضوء. قال مالك وأبو حنيفة:لا يلزمه استعمال الماء ويتيمم ولا فرق بين الغسل والوضوء وللشافعي قولان. (1) لقد وضح ابن قدامه رأي الحنابلة بقوله) فأن وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله، وتيمم للباقي اذا كان جنبا، لقوله تعالي (فلم تجدوا ماء) وهذا واجد،وقال النبي صلي الله عليه وسلم (اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري، وقال ((اذا وجدت الماء فأمسه جلدك)) ولأنه مسح أبيح للضرره فلم يبح في غير موضعها كمسح الجبيرة. وان كان محدثا ففيه روايتان احداهما: يلزمه استعمال ذلك والأخري لا يلزمه لأن الموالاة شرط يفوت بترك غسل الباقي فبطلت طهارته بخلاف غسل الجنابة) انظر:الكافي 1/ 68،والانصاف1/ 273،وشرح منتهي الارادات 1/ 88. (2) قال القاضي في روايته أن لا خلاف فيه في المذهب،لأنه يلزمه استعماله ان كان جنبا ثم تيمم لما بقي، وكذلك اذا كان محدثا علي أشهر الوجهين أو اللروايتين ز واختار ابن ابي موسي، وابو بكر مع حكايته له علي بعض الأصحاب: لا يلزمه استعماله ويتيمم انظر شرح الزركشي 1/ 167. (3) لقد وضح السرخسي رأي الحنفية فيما اذا كان معه مايكفيه بقوله) وان اجنب المسافر ومعه من الماء مقدار مايتوضأبه يتيمم عندنا ولم يستعمل الماء.وقال الشافعي:يتوضأبذلك الماء ثم يتيمم وكذلك المحدث اذا كان معهم من الماء مايكفيه لغسل بعش الاعضاء عندما يتيمم لقوله تعالي (فلم تجدوا ماءا فتيمموا) فأ، المراد ماء يطهره أنظر المبسوط 1/

113،البح الرائق 1/ 146،الخرشي 1/ 185،وحاشية الدسوقي 1/ 149. (4) أما الشافعيه فقد وضح رأيهم الشيرازي بقوله: ((ان وجد بعض مايكفيه لطهارة ففيه قولان:قال في الأم يلزمه استعمال مامعه ثم يتيمم لقوله عز وجل فلم تجدوا ةماءا فتيمموا) وهذا واجد للماء فيجب أن لا يتيمم وهو واجد له ولأنه مسح أبيح للضرورة،فلا ينوب الا في موضع الضرورة كالمسح علي الجيرة وقال فالقديم (والاملاء) يقتصر علي التيمم لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميعه في جواز الأقتصار علي البدل كما تقول:فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة)) ،أنظر المهذب 1/ 32، المجموع 2/ 268،مغني المحتاج 1/ 89.

دليلنا أن الطهارة شرط من شروط الصلاة وانعجز عن بعضه لا يسقط عنه ماقدر عليه.،أصله اذا وجد مايستر به بعض العوره لزمه استعماله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tayammum until the end of the prayer time when hoping to find water?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 76

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

المسألة رقم 63 دخول الوقت وليس معه ماء اذا دخل الوقت ولم يكن معه ماء الا أنه يرجو وجوده فالمستحب تاخير التيمم الي أخر الوقت ذكره الخرقي (1) ضابط هذه المسألة أن الماء موجود ولن يخشي فوات الصلاة و ولكن يخشي فوات صلاة الجنازة لأنه اسرع،وهنا ذهب علماء الحنابلة الي:أنه لا يجوز له ذلك، فقد جاء في الكافي لأبن قدامه 1/ 66) ومن كان واجدا للماء فخاف فوت الوقت لتشاغله

بتحصيلة او استسقائه لم يبح له التيمم،لأن الله تعالي يقول) فلم تجدوا ماءا فتيمموا) وهذا واجد،ان خاف فوات الجنازة فليس له تيمم لذلك وعنه:يجوز، لأنه لا يمكن استدراكها:راجع:الممتع 1/ 257، المحرر 1/ 230، الانصاف 1/ 305. (2) أما الأحناف فيرون:أنه يجوز التيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوات، واستدلوا علي ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتي بجنازةوهو علي غير وضوء فتيمم ثم صلي عليه انظر: فتح القدير 1/ 138 القدوري ص 15،تحفة الفقهاء 1/ 39. (3) والشافعية يرون عدم جواز انظر: الوجيز 1/ 18 مختصر المزنى ص 7 0 (4) لقد اوضح ابن قدامة هذة المسألة بقوله (ظاهر كلام الخرقى ان تأخير التييمم اولى بكل حال، وهو المنصوص عن احمد،وروى ذلك عن علىوعطاء والحسن وابن سيرين والزهرى والثورى واصحاب الراى. وقال ابو الخطاب:يستحب التاخير ان رجا وجود الماء، وان يئس من وجوده استحب تقديمه، وهو مذهب مالك0 ولنا: قول على –رضى الله عنه –في الجنب:يتلوم (اى ينتظر) ما بينه وبين اخر الوقت، فان وجد الماء والا تيمم، ولأنه يستحب تأخير الصلاه لادرك الجماعة،فتأخيرها لادراك

خلافا لأحد قولي الشافعي:الأفضل التعجيل.وحكي ابن نصر عن مالك:أن الأفضل أن يتيمم، وشرط الوقت. دليلنا: أنه يرجو وجود الماء فكان الأفضل التأخير كما لو تحقق وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets water in his saddlebag and prays with tayammum?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 77

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Finding Water After Tayammum

المسألة رقم 64 لو نسي الماء في رحلة وتيمم وصلي ثم علم فانه يعيد، خلافا لمالك، والصحيح عنه أنه لا يعيد اليه ذهب ابو حنيفة وللشافعي الطهارة المشترطة أولي فان التيمم في أول الوقت وصلي اجزأه) المغني 1/ 319 شرح الزركشي 1/ 168، الفروع 1/ 232،الأنصاف 1/ 300. (1) مذهب الشافعية وضحه الشيرازي بقوله) زان طلب ولم يجد جاز له التيمم)) لقوله عز وجل ((فلم تجدوا ما فتيمموا) وهل الأفضل أن يقدم التميمم والصلاة،أم لا؟ ينظر فيه: أ–فان كان علي ثقة من وجود الماء أخر الوقت.فالأفضل أن يؤخر التيمم، لأن الصلاة في أول وقتها فضيلة، فضيلة،' والطهارة بالماء فريضة، فكان انتظار الفريضة أولي. ب–وان كان يشك في وجوده، ففيه قولان:أحدهما: أن تأخيرها أفضل،لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، فكان تقديم الفريضة أولي.والثاني:أن تقديم الصلاة بالتيمم أفضل وهو الأصح).أنظر المهذب 1/ 131. (2) انظر بداية المجتهد 1/ 106. (3) ذكر ابن قدامة هذه المسألة في الكافي:1/ 67 بقوله) فان علم أن في رحلة ماء نسيه فعليه الاعادة لأنها طهارة واجبة، فلم تسقط بالنسيان كما لو نسي عضوا لم يغسله)) ولان النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا للماء، وشرط اباحة التيمم عدم الوجدان. ولانها ضرورة يجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كالحدث)

راجع:الممتع 1/ 246،' الانصاف1/ 278. وذكر ابن قدامه ان الامام أحمد– رحمه الله– توقف في هذه المسألة، وقطع في موضع أنه لا يجزؤه وهو قول الشافعي، أنظر: المغني: 1/ 318 (4) ولقد وضح صاحب المدونة 1/ 146 مذهب المالكية يقوله: ((وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسي ان معه ماء وهو في الوقت .. قال: أري أن يعيد ماكان في الوقت، فاذا ذهب الوقت لم يعده.)) (5) اما مذهب الحنفيه: فقد بينه ابو جعفر الطحاوي في مختصره:1/ 150 مساله رقم 54 بقوله: ((ان نسي الماء في رحله وتيمم، قال ابو حنيفه، ومحمد: لا يعيد

في الوقت ولا بعده، وقال ابو يوسف، والشافعي:يعيد،وقال مالك: يعيد في الوقت،ولا يعيد بعد الوقت)،وانظر: الاصل 1/ 153،المزني ص17،المجموع 2/ 306.

قولان والمشهور عنه أنه يعيد لنا:أناه طهارة لها صلاة فلم تسقط بالنسيان قياسا عليه اذا نسي أنه محدث ثم ذكر فانه يعيد.كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum being invalidated by removing khuffs?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 78

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Nullifiers of Tayammum

المسألة رقم (65) (اذا تيمم وعليه خفان ثم خلعهما) اذا تيمم وعليه خفان أو عمامة لبسهما علي طهارة، ثم خلع ذلك انتقض تيممه خلافا لأكثرهم في قولهم: لا ينتقض. دليلنا:أنها طهارة من حدث فبطلت بخلع الخفين، قياسا علي طهارة الماء.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing water at more than its fair price for tayammum?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 78

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Dry Ablution > Obligation to Seek Water Before Tayammum

المسألة رقم 66 (وجود الماء باكثر من ثمن المثل) اذا وجد الماء بأكثر من ثمن مثله بزيادة يسيره لزمه شراؤه واستعماله، وهذه الزيادة غير مقدرة بل هي معتبرة

بحسب العادة الجارية، خلافا للشافعي في قوله: لا يلزمه ذلك. (1) أما مذهب الشافعية: فيقول الشيرازي في المذهب 1/ 132:، فان (تيمم وصلي، ثم علم انه كان في رحلة ماء نسيه لا، لم تصح صلاته وعليه اعادة علي المنصوص، لأنها طاهرة واجبه فلا تسقط بالنسيان .... وروي عن الشافعي أنه قال: تصح صلاته ولا اعادة عليه لأن النسيان عند رحال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم كما لو حال بينهما سبع) وانظر: المجموع 21/ 289. (2) هذه المسألة ذكرها ابن قدامه بقوله: (ومن تيمم وهو لابس خفا او عمامه، يجوز المسح عليهما ثم خلع احدهما، فقد ذكر أصحابنا أنه يبطل تيممه، لأنه من مبطلات الوضوء، ولا يقوي ذلك عندي، لأنها طهارة لم يمسح عليهما فلم تبطل بخلعهما، كالملبوس علي غير طهارة بخلاف الوضوء) الكافي: 1/ 69. (3) في هذه المسألة وضح ابن قدامة رأي الحنابلة بقوله) (وان وجده يباع بثمن مثله في موضعه او زياده يسيره، يقدر علي ذلك، مع استغنائه عنه، لقوته ومؤنه وسفره، لزمه شراؤه وان كانت الزياده كثيرة تجحف بماله لن يلزمه شراؤه لأن عليه ضررا. وان كانت كثيره لا تجحف بماله فقد توقف أحمد: فيحتمل وجهان احدهما: يلزمه شراؤه، لانه واجد لماء قادر عليه فيلزمه استعماله ... والثاني:لا يلزمه شراؤه لأن عليه ضررا في الازيادة الكثيرة فلم يلزمه بذلها) المستوعب:1/ 72. (4) انظر: حلية العلماء: 1/ 109، المجموع:2/ 253.

دليلنا:أنه لما كان العذر اليسير في البدن من جرح وبرد لا يوجب الانتقال الي التيمم، فالأولي أن لا يوجب الضرر اليسير في المال،لأن حرمة النفس أكثر من حرمة المال وتحريره أن ما ا، جب الأنتقال الي التيمم اذا كان كثيرا لم يوجب اذا كان يسيرا كالضرر الخاص في البدن من جرح وبرد ونحوه.

BAB 15

باب إزالة النجاسة

Removing Impurity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to remove impurity with a liquid other than water?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 25

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification with Non-Water Liquids

المسألة رقم (2) إزالة النجاسة بغير الماء) لا يجوز إزالة النجاسة بمائع (1) غير الماء (2) ، خلافا لأبى حنيفة (3) وداود (4) في قولهما: يجوز بكل مائع طاهر كالخل والمرى، (5) ونحوه. دليلنا ما روي أبو هريرة وانس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء أو ذنوبين) (6) وهذا أمر، والأمر يقتضى الوجوب، فوجب أن يكون الماء واجبا في إزالة النجاسة، وعندهم: هو مخير بين الماء وغيره. وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: (اغسليه بالماء) ، ولأنها طهارة فلا تجوز بغير الماء قياسا على الطهارة الصغرى والكبرى. (1) المائع مشتق من الميع، وهو يدل على جريان شئ واضطرابه وحركته، يقال ماع الشئ: جرى على وجه الأرض، والمائع: كل شئ ذائب معجم مقاييس اللغة، مادة (ميع) . (2) ذهب الحنابلة ومعهم الشافعية إلي انه لا يجوز إزالة النجسات بالمائعات مثل الخل وماء الورد لقوله تعالي: (ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) سورة الأنفال: ايه: 11، فان الله تعالي من علينا بإنزال الماء الطاهر، فلو قلنا: أن غير الماء يقوم مقام الماء لبطل معنى الامتنان انظر: الأم:1/ 14، والمهذب 1/ 11،والوجيز: ص3،والإنصاف للمداوى:1/ 309 والمبدع لابن مفلح: 1/ 235. (3) بينما يرى الحنفية معهم الظاهرية أن إزالة النجاسات بالمائعات تجوز، لان المقصود من إزالة النجاسة: الطهارة، وهذا المعنى يحصل بالمائعات كما يحصل بالماء خلاف الوضوء، لان الوضوء إنما شرع لرفع الحدث حكما، فإنما يرفع بالماء المطلق. انظر: بدائع

الصنائع 1/ 266،الهداية على شرح بداية المبتدى 1/ 34. (4) هو: داود بن على الاصفهانى مؤسس مذهب الظاهرية (ت 297 هـ) انظر: تاريخ بغداد 8/ 369. (5) المرى: بفتح الميم وسكون الراء نوع من الادام انظر: الصحاح للجوهري 2/ 814 (6) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره (284) صحيح مسلم:1/ 236، وأخرجه أبو داود 1/ 90 والترمذي 1/ 243 والإمام احمد في مسنده: 2/ 239.

Mas'alah: What is the ruling on the wool and hair of a dead animal?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 30

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Dead Animals and Insects

(صوف الميتة وشعرها) صوف الميتة وشعرها طاهرة على الصحيح من المذاهب (2) خلافا للشافعي في قوله هما نجسان دليلنا: قوله تعالي: (ومن أصوافها) ما متن سبحانه بذلك (4) ولان ذلك غير موقوف على حصول الزكاة في الأصل وإذا كان كذلك فحالة وفاته كحالته حال حياته قياسا على البيض والجبن واللبن. (1) منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية في المسائل السابقة كما ذكرها الزنجانة تتلخص فيما يلي: إن الجمهور يرى أن الأصل في الأحكام الشرعية: التعبد بينما يرى أبو حنيفة أن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل ومن ثم بنى مسائلة في الفروع علته. انظر: أسباب الاختلاف في كتاب تخريج الفروع على الأصول ص 38 وما بعدها. (2) هذه المسألة وهى: الشعر والصوف هل ينجس بالموت أم لا ينجس؟ لقد حدث خلاف بين العلماء في هذه المسالة على النحو التالي:- القول الأول: أن صوف

الميتة وشعرها طاهران ذهب إلي ذلك الإمام احمد وأبو حنيفة والإمام مالك لأنه لا روح له فلا يحله الموت لان الحيوان لا يألم بأخذه ولا يحس ولأنه لو كانت فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان في حياته لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أبين من حي فهو ميت) انظر: الكافي: 1/ 20و الهداية 2/ 21 الإنصاف 1/ 92. القول الثاني: أن صوف الميتة وشعرها نجس ما عدا شعر الادمى لكرامته لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فنجس بالموت كالأعضاء. جاء في حلية العلماء: 1/ 64: (فأما الشعر والصوف والوبر فيحل بالحياة وينجس بالموت على المنصوص للشافعي في عامة كتبه فعلى هذا اذا دبغ جلد الميتة وعيه شعر فهل يطهر الشعر؟ فيه قولان؛ أصحهما: انه لا يطهر فن نتف شعر المأكول في حياته كان طاهرا) راجع: المجموع 1/ 234، روضة الطالبين 1/ 43 الحاوي 1/ 70. (3) سورة النحل الايه: 80 (4) قالوا بان هذه الايه فيها دليلان: احدهما: ما يقتضيه عموم لفظها من التسوية بين الحي والميت. والثاني: انه خطاب خرج على وجه الامتنان فلم يجز أن يحكم بتنجيس شئ منه لما فيه من إسقاط الامتنان.

Mas'alah: What is the ruling on the bones and horns of a dead animal?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Dead Animals and Insects

المسألة (8)

Mas'alah: What is the ruling on the bones and horns of a dead animal?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 31

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Dead Animals and Insects

(حكم عظم الميتة وقرنها بالموت) القرن والعظم فيه حياة وكذلك الظفر يموت بموت الحيوان وينجس بنجاسته .. خلافا لأبى حنيفة وداود في قولهما لا حياة فيهما ولا يحلهما الموت وهو طاهر (1) دليلنا: قوله تعالي: (قال من يحي العظام وهى رميم) (2) الايه، وهذا يعنى أن العظم فيه حياة ويموت. ولا يجوز لقائل أن يقول: أن المراد به أرباب العظام لان هذه صفة يختص بها العظم لأنه يقال: عظم رميم ولا يقال إنسان رميم. ولأنه يألم الإنسان بكسره فكان فيه حياة قياسا على اللحم. (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في عظم الميتة وقرنها ويمكن أن نحصر أقوال الفقهاء على النحو التالي:- القول الأول: عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها نجس لا يطهر بحال من الأحوال. ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية لأنه جزء من الميتة فيدخل في قوله تعالي: (حرمت عليكم الميتة) المائدة الايه 3. والدليل على انه منها قوله تعالي: (قال من يحي العظام وهو رميم* قل يحيها الذي أنشأها أول مره) ،يس:78 – 79 ولان دليل الحياة الإحساس والألم، انظر الكافي 1/ 5 الإنصاف 1/ 92، شرح منتهى الارادات 1/ 27 الأم 1/ 54،المهذب 1/ 290 مع المجموع، الوجيز 1/ 11، الحاوي 1/ 79. القول الثاني: عظم الميتة وقرنها طاهر. ذهب إلي ذلك الحنفية فقد جاء في تحفة الفقهاء: 1/ 51 (وأما الأجزاء التي ليس فيها دم ففي غير الادمى والخنزير من الحيوانات ينظر: أن كانت صلبة مثل الشعر والصوف والريش والقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف والعصب والانفحة الصلبة فليست

بنجسة لا خلاف بين أصحابنا) انظر.: فتح القدير 1/ 97، البحر الرائق 1/ 122،المحلى لان حزم 1/ 123. (2) سورة يس الايه 78 – 79.

Mas'alah: What is the ruling if there is impurity on a wound and washing it would cause harm?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

المسألة رقم 59 (حكم ما اذا كان علي الجراحة نجاسة) اذا كان علي الجراحة نجاسة لا يعفي عنها وغسله يضر به فتيمم وصلي،ثم قدر علي غسل النجاسة لا يجب عليه الاعادة في أصح المذاهب.خلافا للشافعي في قوله:يصلي ويعيد في احدي القولين،دليلنا أنه غير قادر علي ازالة النجاسة مع وجود مايزيلها فلم يجب عليه الاعادة قياسا علي المستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling if one finds impurity on his body but has no means to remove it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 74

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

المسألة رقم 60 حكم ما اذا وجد علي بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به اذا كان علي بدنه نجاسه فلا يجد مايزيلها وهو متطهر فانه يتيمم لها كما يتيمم للحدث ولا يعيد. وقال أبو حنيفة ومالك ةالشافعي:التيمم للنجاسة.الا أن أبا حنبفة يقول لا يصلي

حتي يجد مايزيلها. والشافعي يقول:يصلي ويعيد. (1) ذكر المؤلف أن هذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء وحصره في قولين:القول الأول أنه اذا كان علي الجرح نجاسة وغسلها بضربه فانه يتيمم ويصلي ولا اعاده عليه بعد ذلك في أصح روايات المذهب قال أبو الخطاب ان كان علي جرحه نجاسه سيضر بايزالتها،تيمم وصلي ولا اعادة عليه،. (2) القول الثاني:ي صلي ويعيد وهذه رواية عند الشافعي والحنابلة أنظر المجموع:1/ 193. (3) اختلف الفقهاء في مسألة: ما اذا كان لشخص متوضأ ووجد نجاسة علي بدنه ولم يجد مايزيلها به،علي قولين القول الأول:أ، ه يتيمم لها ويصلي ذهب الي ذلك.أحمد والظاوزعي والثوري لأنها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم عند عدم الماء كالحدث، انظر المغني 1/ 351 وما بعدها. القول الثاني:لا يجوز التيمم.

دليلنا:انها احدي الطهارتين فجاز أن يكون التيمم من خلافهما قياسا علي الطهارة من الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of dogs and pigs in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 80

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification from Dogs and Pigs

المسألة رقم (70) (نجاسة الكلب والخنزير) الكلب والخنزير نجسان وسؤرهما نجس، == قدر على غسل ذلك الموضع من غير ضرر وجب غسله فى الوضوء والغسل، وان خاف من غسله بالماء خوفا مضرا .... الخ). (1) لقد بين المرداوى

حكم هذة المسألة بقوله: ((او استعمل فى رفع حدث ... فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين؛ احداهما: يسلبه الطهوريه، فيصير طاهرا، وهو المذهب، وعليه جماهير الاصحاب. والثانيه: انه طهور)) . (2) لقد قرر السرخسى المذهب بقوله: (ثم اختلفوا فى صفة الماء المستعمل، فقال ابو يوسف: هو نجس الا ان التعذير فيه بالكثير الفاحش .. وروى الحسن عن ابى حنيفة: انه نجس لا يصفى عنه اكثر من قدر الدرهم .. وقال محمد: هو طاهر غير طهور، وهو رواية زفر) . (3) ولقد لخص ابن رشد اقوال الفقهاء فى هذة المسألة بقوله: ((الماء المستعمل فى الطهارة اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال: – فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال وهو مذهب الشافعى، وابى حنيفة. – وقوم كرهوه، ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك واصحابه. – وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا، وبه قال ابو ثور، وداود واصحابه، وشذ ابى يوسف فقال: انه نجس)) . بداية المجتهد1/ 56. (4) السؤر: فضله الشرب. (5) تحدث ابن قدامة فى هذة المسألة فبين ان النجس نوعان: احداهما: من احدهما، فهذا نجس عينه وسؤرهه وجميع ما خرج ==

Mas'alah: What is the evidence for the impurity of dogs and pigs in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 81

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification from Dogs and Pigs

خلافا لمالك، وداود فى قولهما: هما طاهران، الا انه يجب غسل الاناء من ولوغهما تعبدا لا لنجاسة، ويجوز اكل ما فيه والتصرف فيه، ومن اصحاب مالك من يقول: الغسل مستحب وليس بواجب. دليلنا: قول النبى صلى الله عليه وسلم ((اذا ولغ

الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبعا احداهن بالتراب)) . فوجه الدلالة: انه امر باهراقه، والامر على الوجوب، ولان غسل الاناء يختص بموضع الاصابة كسائر النجاسات، ولو كان على وجه التعبد لما اختص بموضع الاصابة كالطهارة من الحدث والجناية. == منه روى ذلك عن عروة، وهو مذهب الشافعى، وابى عبيد، والدليل على ذلك انه لو كان سؤره طاهرا لم تجز اراقته، ولا وجب غسله. انظر: المغنى 1/ 65، المحرر 1/ 7، الانصاف 1/ 343، كشاف القناع 1/ 208. وقال الشافعى: (الكلب نجس، لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم دعى الى دار فاجاب؛ ودعى الى دار فلم يجب، فقيل له فى ذلك، فقال: ان فى دار فلان كلبا، فقبل: وفى دار فلان هرة .. ؟ فقال ك الهرة ليست بنجسة، فدل على ان الكلب نجس، واما الخنزير فهو نجس، لانه اسوأ حلا من الكلب، لانه مندوب الى قتله من غير ضرر منه، ومنصوص على تحريمه) . انظر: المهذب 1/ 170 وما بعدها، الحاوى 1/ 60. (1) قال مالك: سؤر الكلب طاهر، ويستحب غسل الاناء اذا ولغ فى الماء، وان ولغ فى لبن اوسمن، فلا باس ياكله. وقال فى الحديث المروى فى الكلب: لا ادرى ما حقيقته، وضعفه مرارا. وكان يرى الكلب من اهل البيت، انظر: المدونة الكبرى: 1/ 115. (2) زيادة يقتضيها السياق من نص الحديث. (3) اخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان1/ 54، ومسلم فى صحيحة، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب 1/ 234، وابو داود فى سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب 1/ 17، والترمذى فى جامعه، ابواب الطهارة، باب ماجاء فى سؤر الكلب؛ عارضة الاحوذى 1/ 133، والنسائى فى سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب؛ المجتبى من السنن 1/ 46، وابن ماجه فى سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الاناء من ولوغ الكلب 1/ 130، والامام احمد فى مسنده 2/ 245.

Mas'alah: Is washing seven times required for all types of impurities?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 83

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

المسألة رقم (73) (العدد فى غسل سائر النجاسات) ويجب العدد فى غسل سائر النجاسات سبعا فى احدى الروايتين، خلافا للشافعى، ومالك فى قولهما: لا يجب العدد الا فى نجاسة الكلب والخنزير، الا ما حكينا عن مذهب مالك فى احدى الروايتين. دليلنا: ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر بغسل برم المشركين سبعا. ولانها نجاسة يجب غسلها فكان من شرطها العدد، كنجاسة الكلب والخنزير

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of mules and donkeys?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 84

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Definition and Types of Impurity

المسألة رقم (75) (نجاسة البغل والحمار) البغل والحمار نجسان فى اصح المذهب (4) ، == واسحق. وعن احمد - رحمه الله: انه قال فى البغل والحمار: (اذا لم يجد غير سؤرهما تيمم) انظر: الانصاف: 1/ 342، الكافى: 1/ 92، المحرر: 1/ 70.

(1) ذكر ابن رشد مذاهب العلماء فى المسالة بقوله (اتفق العلماء على طهارة اسار المسلمين، وبهيمة الانعام. واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا كبيرا؛ فمنهم من زعم ان كل حيوان طاهر السؤر ز ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط) ، وهذا القولان

مرويان عن مالك. ومنهم من استثنى من ذلك: الخنزير والكلب، وهو مذهب الشافعى. ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة وهو مذهب ابى القاسم. ومنهم من ذهب الى ان الاسار تابعة للحوم، فان كانت اللحوم محرمه، فالاسار نجسة، وان كانت مكروهة فالاسار مكروهة ... وان كانت مباحة فالاسار طاهرة. (2) جاء فى الحاوى 1/ 387: (واما الحيوان الطاهر فهو ما سوى الكلب والخنزير والمتولد من احدهما، وسؤر جمعية طاهر ماكولا كان او غير ماكول) . وبه قال من الصحابة: عمر، وعلى وابى هريرة، ومن التابعين: عطاء والحسن البصرى. وقال الاوزاعى، والثورى: وسؤر ما لا يؤكل لحمه نجس وكذا لعابه ز وقال ابو حنيفة: سؤر السباع النجس) ز الحاوى:1/ 387. (3) اخرجه الترمذى، وابو داود، والدارمى، والبيهقى 1/ 260، والدار قطنى 1/ 19، وابن ماجه 1/ 173. (4) لقد لخص صاحب شرح الزركشى على متن الخرقى هذة المسألة المختلف فيها، بان ذكر راى الحنابلة بالتفصيل، فقال: (سباع البهائم، وجوارح الطيور، والبغل، والحمار) فيهما روايتان: احداهما: وهى المشهورة عند الاصحاب، وظاهر كلام الخرقى نجاستهما، فكذلك سؤرهما لظاهر حديث القلتين، والا لم يكن للتحديد بهما فائدة. والثانية: طهارتهما، واختارها ابو محمد فى البغل والحمار، لعموم البلوى بهما، ولان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يركبونها مع حرارة بلادهم، والظاهر انهم لايسلمون من ملاقاتها. انظر: شرح الزركشى 1/ 49، المغنى 1/ 68.

خلافا للشافعى (1) فى قوله: هو طاهر، وكذلك سباع الطير هى نجسة (2) ، وخلافا لابى حنيفة، والشافعى فى قولهما: طاهرة. دليلنا: انه حيوان حرم اكله لا لحرمته، يمكن الاحتراز منه غالبا سؤره نجسا اصله الكلب والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of impurity preventing prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 202

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Excused Amounts of Blood

قليل النجاسة (2) و كثيرها يمنع الصلاة) قليل النجاسة و كثيرها فى منع الصلاة سواء الا الدم فانه يجوز الصلاة مع يسيره. فان كان كثيرا و تفاحش لم تجز الصلاة (3) خلافا لابى حنيفى فى قوله: تجوز الصلاة مع (1) اذا اقيمت الجماعة ثم احدث الامام فما الحكم فى هذه الحالة؟ القول الاول: اذا احدث الامام و هو فى الصلاة فله ان يستخلف من يتم بالماموين الصلاة. ذهب الى ذلك عمر و على و عقلمه و عطاء و الحسن و النخعى و الثورى و الاوزاعى و الشافعى و اصحاب الراى و اصح الروايتين عن احمد و قد استدلوا على ذلك بان عمر– رضى الله عنه – لما طعن اخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فاتم بهم الصلاة و كان ذلك بمحضر من الصحابه و غيرهم و لم ينكره منك فكان اجماعا انظر: الكافى 1/ 170 المغنى 2/ 507. القول الثانى: اذا احدث الامام و هو فى الصلاة بطلت الصلاة و لا يجوز له ان يستخلف ذهب الى ذلك الشافعى فى احد القولين و فى رواية عن احمد. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 1/ 266: قال اصحابنا ان لم يقدم واحد منهم حتى خرج الامام من المسجد بطلت صلاة القوم و ان تقدم واحد منهم قبل خروجه لم تبطل و بنى على صلاة الاول و قال الشافعى: يصلون فرادى و ان امهم احدهم اجزاهم) انظر: الام 1/ 207 المدونة 1/ 145 الاصل 1/ 179 المغنى 2/ 507. (2) النجاسة: لغة: كل ما يستقذر و النجس يطلق على الحكمى و الحقيقى لسان العرب مادة (نجس) اصطلاحا: كل عين حرم تناولها مع امكانه لا لحرمته و لا لاستقذارها و لا لضرر بها فى بدن او عقل انظر: كشاف القناع 1/ 29 مغنى المحتاج1/ 77

روض الطالب مطبوع مع اسنى المطالب:1/ 9. (3) من شروط صحة الصلاة الطهارة فلابد من طهارة المكان و البدن و الثوب و ان النجاسة يسيرها و كثيرها سواء و لا ثعفى عنها الا يسير بعض النجاسات.

قدر الدرهم من سائر النجاسات، وخلافا للشافعي في قوله: لاتجوز مع شيء منها إلا يسير دم البراغيت، واختلف أصحابه في كثيره ولها دم غير البراغيت. فقال في الاملاء: يسيره وكثيره سواء. وقال في الأم وذكره المزني: يعفى عن يسيره وهو الذي يتعافاه الناس. وقال في القديم: ما دون الكف. دلينا: على أنه لا يعفى عن غير الدم قوله تعالى (وثيابك فطهر) (1) . ولأنها نجاسة مقدور على إزالتها فلم يعف عنها كما لو زادت على قدر الدرهم. ويدل على يسير الدم: فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في دم الدماميل، ولأنه دم يلحق المشقة في إزالته فعفى عنه كدم البراغيت.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fish?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 203

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Dead Animals and Insects

حكم دم السمك) دم السمك طاهر (2) ، خلافا لمالك والشافعي في قوله: هو نجس. دلينا: أنه جزء من السمك فأشبه اللحم. القول الأول: أن النجاسة كثيرة أو قليلة تمنع الصلاة إلا الدم اليسير، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنيفة والمالكية، وأحد الوجهين عند الشافعي، والحنابلة. راجع: البدائع1/ 60، قوانين الأحكام الشرعية ص 48، مواهب الجيل1/ 146، روضة الطالبين1/ 385، كشاف

القناع 1/ 19. وأصحاب هذا الرأي اختلفوا في حد اليسير؛ فذهب الحنيفة، والمالكية في حد االيسير وهو ما كان على قدر الدرهم، وما دونه فما زاد فكثير. بينما يرى الشافعية، والحنابلة أن حد اليسير يرجع لإلى العرف والعادة. القول الثاني: أن النجاسة كثيرة أو قليلة تمنع الصلاة ولا يعفى عن شيء. راجع: روضة الطالبين1/ 177. (1) سورة المدثر: آية:4. (2) اتفق جمهور الفقهاء على طهارة ميتة السمك لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميته) . وقوله صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال) ؛ أخرجه البيهقي في سننه:1/ 254. واختلفوا في دم السمك إذا أصاب البدن أو الثوب إلى فريقين: الفريق الأول: إن دم السمك طاهر، لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه، ولو كان نجسا لما أبيح، فهو ليس بأكثر من الميتة، وميتة السمك طاهرة مأكولة فكذا دمه. ولأن دم السمك ليس بدم حقيقة، لأن الدم على التحقيق يسود إذا شمس، ودم السمك يبيض. ولأنه يحل تناول السمك من غير ذكاة فإباحته لا تقف على سفحه، ولو كان نجسا لوقفت الإباحية على إراقته بالذبح كحيوان البر. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنيفة خلا أبا يوسف،

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant and a female infant?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 205

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Urine and Vomit

المسألة رقم (228) (

Mas'alah: What is the ruling on the urine of a male infant and a female infant?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 205

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Urine and Vomit

حكم بول الغلام والجارية) (1) يرش على بول الغلام الذي لا يأكل الطعام الماء، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: الغلام والجارية سواء يغسل. دلينا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with a najis bone and the impurity of human urine?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 205

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Body Parts and Wounds

جبر الساق بعظم نجس) إذا جبر ساقه بعظم نجس، فنبت عليه اللحم لم يقلع (3) ، خلافا للشافعي: إذا لم يخش منه التلف لزمه قلعه، فإن لم يفعل أجبره السلطان. دلينا: أنها نجاسة في داخل البدن فأشبه الدم في العرق. (1) اتفق الفقهاء على نجاسة بول الآدمي، لما روي عن ابن عباس أنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرينفقال: (إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) . واختلفوا في الغلام الذي لم يتجاوز العامين على قولين: القول الأول: أن بول الغلام الذي لم يتجاوز العامين يجزى فيه الرش، وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره ولا يحتاج إلى مرش وعصر. أما بول الجارية فكبول

الكبير. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، وقد استدلوا على ذلك بما يلي: ما روت أم قيس بن محصن أنها (أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) . جاء في مغني المحتاج1/ 84: (وما تنجس من جامد ببول من لم يطعم الطعام غير لبن للتغذي نضح بخلاف الصبية والخنثى، لابد في بولهما من الغسل، وفرق بينهما بأن الائتلاف يحمل الصبي أكثر فخفف في بوله، وبأن بوله أرق من بولها) . القول الثاني: أن بول الآدمي صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، لا يطهر إلا بالغسل، لأنه بول نجس فوجب غسله. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك. راجع: حاشية الدسوقي1/ 68 وما بعدها. (2) رواه الإمام أحمد في مسنده:1/ 76، وأخرجه الترمذي في عارضة الأحوذي:3/ 88، كما أخرجه أبو داود في سننه:1/ 90. (3) تتخلص هذه المسألة في بيان حكم ما إذا انكسرت يده أو رجله وجبرها بعظم نجس فنبت عليه اللحم. فهل تقلع أم لا، وهل تصح الصلاة ... إلخ؟: وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إن الإنسان إا وصل عظمه بعظم نجس كعظم الكلب أو الخنزير، فبنى عليه اللحم

Mas'alah: What is the ruling on human semen in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 206

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of Semen

المسألة رقم (230) (حكم مني الآدمي) (1) مني الآدميين طاهر في أصح الروايتين، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: هو نجس. دلينا: حديث عائشة – رضي الله عنها: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان لا يمكن

قلعه لا يلزمه قلعه وصلاته صحيحة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. فقد جاء في المستوعب1/ 157: (وإذا جبر عظمه بعظم نجس فانجبر، أو خاط جرحه بشيء نجس ولم يخف ضررا بقلعه لزمه قلعه ولا تصح صلاته معه، وإن خاف الضرر دون التلف فعلى وجهين، وإن خاف التلف لم يلزمه قلعه وصلاته صحيحة وجها واحدا) . راجع: حاشية ابن عابدين1/ 204 وما بعدها، شرح فتح القدير1/ 96 وما بعدها، الكافي لابن قدامة1/ 107،حيث جاء فيه: (وإن جبر عظمه بعظم نجس، فانجبر لم يلزمه قلعه إن خاف الضرر) . القول الثاني: أن الانسان إذا كسر عظمه فوصله بعظم نجس، فإن لم يخشى منه التلف لزمه قلعه، فإن لم يفعل أجبره السلطان على قلعه. ذهب إلى ذلك الشافعية، وبعض الحنابلة. جاء في المجموع1/ 138ما نصه: (إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه. فإن أجبره بنجس نظر: إن كان محتاجا إلى الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وإن لم يحتج إليه، أو وجد طاهرا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه، ولا تلف عضو ولا شيئا من الأعذار المذكورة في التيمم، فإن لم يفعل أجبره السلطان، ولا تصح صلاته معه، ولا يقدر بالألم الذي يجده إن لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحما أم لا، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها) . راجع: المهذب1/ 67، التنبيهص21، الكافي لابن قدامة1/ 107. (1) هذه المسألة اختلفوا فيها؛ هل المني طاهر أم نجس.؟ فذهبت طائفة إلى ان المني طاهر، بينما ترى طائفة اخرى إلى أنه نجس، وسبب الخلاف يرجع إلى اضطراب الرواية في حديث عائشة، وذلك أن في بعضها: (كنت اغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المني فيخرج إلى الصلاة، وإن فيه لبقع الماء) ، وفي بعضها (كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وفي بعضها (فيصلي فيه) . كما أن المني يتردد بين

أن يشبه بلأحداث الخارجة عن البدن، وبين أن يشبه بخروج بعض الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره. انظر: بداية المجتهد1/ 123. الفريق الأول: يرى أن المني طاهر، لأن عائشة قالت: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيصلي فيه) ؛ متفق عليه. ولأنه بدء خلق آدمي فكان طاهرا كالطين ونحوه. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. فقد جاء في المهذب 1/ 168: (وأما مني الآدمي فطاهر، لما روت عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلموهو يصلي، ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاة) ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: 1/ 147حديث رقم290. وراجع: الكافي لابن قدامة1/ 86.

وهو في الصلاة) (1) ولأنه يخلق منه مثل أصله فصار كالبيض، وأيضا فإنه بدء خلق الآدمي، فكان طاهرا كالطين.

Mas'alah: What is the ruling on urine falling on the ground in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 207

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

المسألة رقم (231) (وقوع البول على الأرض) (2) إذا أصاب الأرض البول صب عليه الماء حتى يغمره، ويزيل طعمه ولونه وريحه وقد طهر الموضع، والماء الذي خالط البول طاهر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لايطهر الموضع حتى ينتقل البول عنه إلى موضع الفريق الثاني: يرى أن مني الآدمي نجس، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يغسل الثوب من خمس، وذكر منها المني) . ولأن أصل المني أنه دم فهو

نجس. ذهب إلى ذلك الحنيفة، والمالكية. جاء في شرح العناية على الهدية مع فتح القدير1/ 196: (واما المنسي إذا أصاب الثوب، فإن كان رطبا فهو نجس، ويجب غسله، وإن جف على الثوب أجزأ فيه الفرك استحسانا، والقياس أنه لا يطهر بالفرك، لأنه دم) . (1) رواه مسلم في صحيحه: 3/ 196كتاب الطهارة (باب المني) ، وابو داود في سننه1/ 89، والنسائي1/ 127، والإماما أحمد في مسنده6/ 35. (2) إذا وقعت النجاسة على الأرض بولا كان أو غيره، فإن الفقهاء اختلفوا في كيفية تطهير الأرض في تلك الحالة إلى فريقين: الفريق الأول: أن النجاسة إذا وقعت على الأرض يطهرها أن يغمرها الماء فيذهب عينها ولونها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (صبوا على بول العرابي ذنوبا من ماء) فالنبي صلى الله عليه وسلم: أمر بغسل بول الأعرابي، ولأنه محل نجس، أشبه الثوب .. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر الكافى لابن قدامة:1/ 90، الممتع1/ 262حيث جاء فيه: (ولاتطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح، لأن ذلك لا يثبت إلا بالشرع ولم يرد به) . الفريق الثاني: أن الأرض التي تنجست بالبول ونحوه لا تطهر حتى ينتقل البول عنه إلى موضع آخر. جاء في تحفة الفقهاء: 1/ 76: (وأما الأرض إذا أصابتها نجاسة رطبة، فإن كانت الأرض رخوة، فإنه يصب عليها الماء حتى يتسفل فيها، فإذا تسفل ولم يبق على وجهها شيء من الماء يحكم بطهارتها، ولا يعتبر فيه العدد، وإنما هو على ما يقع في غالب ظنه انها طهرت، والتسفل في الأرض بمنزلة العصر فيما يحتمله) . وإن كانت الأرض صلبة؛ فإن كانت صعودا، فإنه يحفر من أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها، ويزال عنها إلى الحفيرة، ويكنس الحفيرة. وإن كانت الأرض مستوية لم يزل الماء عنها، فإنها لا تغسل، لأنه لا فائدة في غسلها. وقال الشافعي/ إذا كوثرت بالماء طهرت

آخر. وإذا انتقل إلى موضع آخر فذلك الموضع نجس والماء نجس. دلينا: حديث

الأعرابي أنه صلى ركعتين، وقال: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا. فقال صلى الله عليه وسلم: (لقد تحجرت واسعا) ، ثم لم يلبس أن بال في ناحية المسجد، فتسارع الناس إليه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on purification of the ground by the sun or wind in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 209

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Removing Impurity > Purification of the Ground and Surfaces

المسألة رقم (233) (طهارة الأرض بالشمس أو التجفيف) إذا أصابت الأرض نجاسة وجفت بالرياح، أو جفت بالشمس، لم يجز الصلاة عليها (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تجوز الصلاة، ولا يتيمم منها. دلينا: أنه محل نجس فلم يطهر بالشمس كالبساط. (1) مسألة جفاف النجاسة التي وقعت على الأرض بالجفاف بالرياح مختلف فيها، على قولين: القول الأول: لاتطهر الأرض إذا وقعت عليها النجاسة وجفت بالرياح أو بالشمس، ومن ثم لا يجوز الصلاة عليها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اهريقوا على بوله سجلا من ماؤ) ، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب. ذهب إلى ذلك الإماما أحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، والشافعي في أحد قوليه. جاء في المغني2/ 506: (ولاتطهر الأرض النجسة بشمس، ولا ريح، ولا جفافا) . وقال الشيرازي: (إذا أصابت الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاح – أي بارز) فطلعت عليه الشمس، وهبت عليه الريح، فذهب أثرها، ففيه قولان؛ قال في القديم والإملاء: (يطهر، لأنه لم يبق شيء من النجاسة فهو كما

لو غسل بالماء. وقال في الم: لا يطهر، وهو الأصح، لأنه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثواب النجس) . انظر: المهذب1/ 178، المغني2/ 503، الممتع1/ 262، وجاء في المستوعب1/ 154: (وإن أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس أو بالريح لم تصح الصلاة عليها) . القول الثاني: أن النجاسة إذا وقعت على الأرض وجفت بالرياح أو بالشمس، فإنه يجوز الصلاة فيها، ولكن لا يتيمم منها، لأن ابن عمر روى (أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) ؛ أخرجه أبو داود في سننه:1/ 91، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي في القديم. راجع: فتح القدير1/ 200، المهذب1/ 178. جاء في تبيين الحقائق1/ 72: (وتطهر الأرض بالييبس، وذهاب أثر النجاسة من اللون والرائحة والطعم فتصح الصلاة عليها دون التيمم. أما طهارتها بالييبس، فلما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: كنت فتى شابا عزبا أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون عليها شيئا من ذلك، فدل على طهارتها بالجفاف، ولن الأرض من طبيعتها أن تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها. وأما عدم جواز التيمم به، فلأن طهارة الأرض في التيمم ثبتت شرعا بنص الكتاب فلا يتاتى بما ثبت بخبر الواحد) .

BAB 16

فصل في أنواع النجاسات

Types of Impurities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on purifying the skin of a dead animal through tanning in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 28

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Purification of Animal Skins

المسالة رقم (5) (حكم جلد الميتة بالدباغ) (1) جلود الميتة لا تطهر بالدباغ على الصحيح من المذهب (2) خلافا لأبى حنيفة (3) في قوله: تطهر كلها إلا جلد الخنزير ... ولمالك في قوله: يطهر ظاهر الجلد دون باطنه فيصلى عليه ولا يصلى فيه على الاختلاف عنه (4) ولداود في قوله: تطهر كلها وجلد الخنزير (5) وللشافعي في قوله: تطهر كلها إلا جلد الخنزير والكلب (6) دليلنا قوله تعالي: (1) لقد ذكر الماوردى في كتابه الحاوي تحقيق: د/محمود سطرجى وآخرين: 1/ 58 مقدمتين أحداهما: أن الحيوان كله طاهر إلا خمسة وهى: الكلب والخنزير وما تولد من الكلب والخنزير وما تولد من كلب وحيوان طاهر وما تولد من خنزير وحيوان طاهر وما سوى ذلك من الحيوانات كلها من دوابه وطائره طاهر في حياته. الثانية: أن الميتة كلها نجسه إلا خمسة أشياء وهى الحوت والجراد وابن ادم على الصحيح من المذهب والجنين اذا مات بعد ذكاه أمه والصيد اذا مات في يد الجارح بعد إرسال مرسله. (2) مسألة دبغ جلود الميتة هل يطهرها الدباغ أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك: ذهب الحنابلة وإحدى الروايتين عن المالكية وروى عن عمر وابنه إلي انه جلد الميتة قبل الدبغ نجس بالاتفاق إما بعد الدبغ فالمشهور من المذهب انه نجس أيضا، وعن احمد انه يطهر منها جلدها كان طاهرا في الحياة انظر: المغنى 1/ 88 الإنصاف: 1/ 86 وما بعدها. (3) بينما ذهب أبو حنيفة: إلي آن جلود الميتة جميعها تطهر بالدبغ إلا جلد الخنزير وروى عن أبى يوسف انه يطهر كل الجلد بالدبغ وهو رواية عن مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اذا دبغ الاهاب فقد

طهر) ،جاء في تحفة الفقهاء: 1/ 71 (أما الدباغ فتطهير في الجلود كلها إلا في جلد الخنزير لان الخنزير نجس العين فكان الدباغ في حقه كالعدم .. وروى عن أبى يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ) راجع: شرح معاني الآثار للطحاوي: 1/ 473، تبيين الحقائق: 1/ 25،البحر الرائق: 1/ 109 وما بعدها. (4) وقد احتجوا على طهارة ظاهرة دون باطنه بأن الدباغ يؤثر في الظاهر. (5) المحلى لابن حزم:1/ 118 (6) جاء في المجموع: 1/ 217 يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما.

(حرمت عليكم الميتة) (1) وهو على العموم. وحديث ابن عكيم: (لا تنتفعوا من الميتة بشئ) (2) ولان الجلد جزء من الميتة (3) فلم يطهر بالدباغ قياسا على الخمر. وقال آبى حنيفة: أن الكلب نجس فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير.

Mas'alah: How many washes are required for a vessel licked by a dog in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 82

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Urine and Dung

المسألة رقم (71) (عدد الغسلات من ولوغ الكلب) وةيجب العدد فى الغسل من لوغ الكلب والخنزير، خلافا لابى حنيفة فى قوله: (لا يجب العدد فى ذلك، ويعتبر فيه غلبة الظن، فيغسله الى ان يغلب على ظنه طهارته) . دليلنا: انها احدى الطهارتين فكان العدد فيها مستحقا .. اصله الطهارة من الحدث فانه يعتبر فيها غسل اربعة اعضاء

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals whose meat is eaten?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 204

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Impurity of Urine and Dung

حكم بول وروث ما يؤكل لحمه) بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهرة (1) خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: نجس .. إلا أن أبا حنيفة يقول: إن روث الحمام والعصافير طاهر. دلينا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا بأس ببول ما يؤكل لحمه أصابك أو أصاب الثوب) (2) وبعض المالكية، والصحيح عند الشافعية. انظر: البدائع1/ 61، الفتاوى الهندية1/ 19، الشرح الكبير حاشية الدسوقي 1/ 57، مواهب الجليل1/ 98، المجموع شرح المهذب 1/ 563، الفروع لابن مفلح 1/ 25. الفريق الثاني: أن دم السمك نجس كصغيره من الدماء لقوله تعالى (أو دما مسفوحا) الأنعام: آية 145، فقد دلت الآية الكريمة على تحريم الدم المسفوح، ودم السمك داخل في عمومه. ذهب إلى ذلك أبو يوسف من الحنيفة، والمالكية على المعتمد، والأصح عند الشافعية. راجع: المجموع شرح المهذب1/ 563، جواهر الأكليل1/ 9، الأنصاف1/ 327. ثمرة الخلاف: فعلى رأي من قال بطهارته: (إن أصاب البدن أو الثوب يعفى عنه حتى وإن كان أكثر من الدرهم. أما على رأي من قال بنجاسته فيأخذ حكم سائر الدماء فيعفى عما كان دون الكثير الفاحش) . جاء في حلية العلماء1/ 132: (واما الدم فنجس، وفي دم السمكة وجهان؛ أحدهما: أنه طاهر) . (1) إذا أصاب الثوب أو البدن بول أو روث ما يؤكل لحمه من الحيوان، فهل هو طاهر لا شيء فيه، أو نجس.؟ وإذا كان نجسا، فهل يوجد قدر معفو عنه أم لا.؟ هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين: القول الأول: إن بول ما يؤكل لحمه وروثه من الحيوان طاهر. ذهب إلى ذلك الحنابلة على الصحيح من المذهب،

والمالكية، ومحمد، وزفر من الحنفية، وقد استدلوا على ذلك بما يلي: ماروى عن انس بن مالك أنه قال: (قدم أناس من عكل أو عرينه، فأجتووا المدينة، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها و ألبانها) . وما رواه جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا في مرابض الغنم) . وما رواه البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله) . راجع: البدائع1/ 61، فتح القدير1/ 202، وتبين الحقائق1/ 73، كشاف القناع1/ 194، الإنصاف1/ 313، المبدع 1/ 250، جواهر الأكليل1/ 9. القول الثاني: أن بول ما يؤكل لحمه وروثه من الحيوان نجس، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعية، ورواية ثانية عند الحنابلة. وقد استدلوا على رأيهم بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) العراف: آية:157؛ فقد دلت الآية الكريمة على تحريم الخبائث، والعرب تستخبث البول والروث فهي من جملة الخبائث، وقوله تعالى (من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين) النحل: آية: 66. وماروي عن أنس– رضي الله عنه– انه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) . (2) اخرجه الدارقطني في سننه:1/ 128.

Mas'alah: What is the ruling on purification by istihalah (transformation) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 208

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Types of Impurities > Excused Impurities (Pardoned Amounts)

المسألة رقم (232) التطهير بالاستحالة) (2) إذا استحالت النجاسة وافترقت لم تطهر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تطهر، وكذلك الخلاف في الخنزير إذا وقع في

الماء في الماء فصار ملحا. دليلنا: ان ما لم ينجس بالاستحالة لم يطهر بالاستحالة. دليله: الدم، وعكسه الخمر. (1) أخرجه أبو داود في سننه؛ كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول:1/ 103حديث380، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل:1/ 176، حديث529، ومسند أحمد:2/ 239. (2) هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء: القول الأول: لاتطهر النجاسة بالاستحالة، فلو أحرق السرجين النجس، فصار رمادا، أو وقع كلب في ملاحة فصار ملحا، لم تطهر، لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر كالدم إذا صار قيحا أو صديدا فإنه نجس بالاستحالة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء وهو مذهب الحنابلة وعليه جماهير الصحاب. جاء في الممتع1/ 262: (ولايطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها فإن خللت لم تطهر، وقيل: تطهر. أما كون شيء من النجاسات غير الخمرة لا يطهر بالاستحالة نحو أن يلقى خنزيرا في ملاحة فيصير ملحا) . راجع: المغني2/ 512، الإنصاف1/ 318، الكافي1/ 88. جاء في المهذب1/ 172: (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان: أحدهما: جلد الميتة إذا دبغ. الثاني: الخمر إذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك) . القول الثاني: تطهر النجاسة بالاستحالة .. ذهب غلى ذلك الحنيفة). جاء في فتح القدير1/ 200: (التطهير يكون بأربعة امور: بالغسل، والدلك، والجفاف، والمسح في الصقيل دون الماء. وآخر مختلف فيه بين أبي يوسف ومحمد؛ وهو بانقلاب العين في غير الخمرة كالجنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحا، والسرمتين والقدرة تحترق فيصير رمادا تطهر عند محمد، خلافا لأبي يوسف) .

BAB 17

باب الحيض

Menstruation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a junub, menstruating woman, or woman with postnatal bleeding to recite the Quran?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 44

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Prohibited Acts During Menstruation

المسألة رقم (22) (الجنب والحائض والنفساء، وقراءة الفرآن) (1) لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة من القرآن فصاعدا، ويجوز له قراءة بعض آية. وقال مالك: يقرأ الجنب الآيات اليسيرة على وجه التعوذ .. واختلف قوله فى الحائض؛ هل تقرأ القرآن.؟ فروي عنه: كالجنب. روي عنه: يجوز لها أن تقرأ ماشاءت. القول الثاني: انه لا يجوز للمحدث حمل المصحف؛ ذهب إلى ذلك مالك، الشافعي، وقال مالك: أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته أو بغلافه إلا وهو طاهر، وليس ذلك لأنه يدنسه، ولكن تعظيما للقرآن، لأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف فلم يجز كما لو حمله مه مسه. جاء في المهذب1/ 103: (ويحرم عليه حمل المصحف في كمه، لأنه إذا حرم مسه، فلأن يحرم حمله) . (1) مسألة قراءة القرآن بالنسبة للجنب، والحائض، والنفساء، محل خلاف بين الفقهاء، يمكن حصرها على النحو التالى: القول الأول: لا يجوز لهولاء قراءة آية من القرآن فصاعدا، ولكن يجوز له قراءة جزء من آية. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنيفة قولا واحدا في آية فأكثر أنه حرام، لقول علي رضي الله عنه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة) رواه ابو داود. أما قراءة بعض آية ففيها روايتان؛ إحدهما: يحرم قراءته، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن) رواه أبو داود. والآخر: يجوز، لأن الجنب لا يمنع من قول بسم الله،

والحمد لله وذلك بعض آية. انظر: الكافي 1/ 58، الإنصاف1/ 243، شرح منتهى الإدارات1/ 77. القول الثاني: إن الجنب يقرأ الآيات اليسيرة للتعوذ .. أما الحائض ففيه روايتان: أحدهما: تقرأ. والثانية: لا تقرأ، ذهب إلى ذلك مالك. انظر: حاشية الدسوقي1/ 138، الخرشي1/ 73. القول الثالث: يجوز للجنب والحائض قراءة القران قليلة وكثيرة، ذهب إلى ذلك داود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه) رواه مسلم. انظر المحلى1/ 77.

وقال داود: يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن. وقال الشافعي: لا تقرأ شيئا ولا حرفا. دلينا: ما روى ابن عمر قال: قلت يا رسول الله: إنك تأكل وتشرب وأنت جنب فقال: (أنا آكل، وأشرب، وأنام وأنا جنب، ولا أقرأ وأنا جبن) (1) . ولأن الآية ذكر يجزي في الخطبة، فكان الجنب ممنوعا منه كالآيات الكبيرة. ولأن الحائض حدثها موجبا للغسل فمنعت من قراءة القرآن كالجنب، وهذا يخص مالكا.

Mas'alah: What are the rulings on menstruation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 101

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Definition and Linguistic Origin of Menstruation

مسائل الحيض (1)

Mas'alah: When is it permissible for a husband to have intercourse with his wife after her menstruation ends?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 101

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Permissible Intimacy with a Menstruating Woman

المسألة رقم (96) (انقضاء الحيض، والوطء) إذا انقطع حيضها لم يحل له وطئها حتى تغتسل (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: (إن انقطع لأكثر مدة الحيض جاز له وطئها قبل الغسل، وان انقطع فيما دون العشرة لم يجز له وطئها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة، وذهب داود إلى: أنها إذا غسلت فرجها جاز له وطئها) . (1) الحيض: مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا، فهي حائض، وهو لغة: السيلان، ومنه يقال: حاضت السمرة إذا سال صمغها. انظر: معجم مقاييس اللغة، والمصباح المنير مادة (حيض) .وشرعا: دم يرخيه الرحم عند البلوغ في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد. انظر: شرح الزركشي1/ 210،وبدائع الصنائع1/ 167،المهذب1/ 141. (2) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء: عند الحنابلة والشافعية: إن المرأة إذا انقطع حيضها لا يجوز للزوج أن يطأها حتى تغتسل، لقوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) ؛البقرة: اية222،أي من المحيض، فإذا تطهرن أي اغتسلن، كذا فسرها ابن عباس، رواه عن البيهقي وإبراهيم الحربي، وحملا لكل من التطهيرين على فائدة، على أن الإمام إسحاق بن راهوية قال: اجمع أهل العلم من التابعين على أن لا يطأها حتى تغتسل، وإذا حصل الإجماع من التابعين فلا عبرة بمن بعده. انظر شرح الزركشي:1/ 228،الإنصاف:1/ 262،أحكام القران للشافعي:1/ 53، الأم:1/ 59،المجموع:2/ 382. (3) عند الحنفية: المرأة إذا انقطع حيضها فان كان بعد عشرة أيام فأكثر فانه، وقبل لزوجها الوطء حتى ولو لم تغتسل، أما إذا

كان انقطع قبل العشرة أيام فلا يحل له الوطء حتى تغتسل، لانا اجمعنا على أن المرأة إذا انقطع دمها يلزم الصوم، فوجب أن يمنع الوطء حتى، كما إذا كان بعد الغسل، انظر: شرح فتح القدير1/ 167.ولقد لخص ابن رشد هذه المسألة بقوله: (اختلفوا في وطء الحائض في طهرها، وقبل الاغتسال .. فذهب مالك، والشافعي، والجمهور إلى أن: ذلك لا يجوز حتى تغتسل. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن: ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمر الحيض وهو عنده عشرة أيام، وذهب الاوزاعي: إلى أنها إذا غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها، وبه قال أبو محمد بن حزم، وسبب الاختلاف: هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: (فإذا تطهرن فأتوهن) ؛هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض، أم الطهر بالماء؟ ثم أن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد، أم طهر الفرج؟.انظر: بداية المجتهد1/ 94وما بعدها، أحكام القران للجصاص 2/ 35،المبسوط2/ 16،حلية العلماء1/ 216،المجموع2/ 349.

دليلنا: انه طهر لم يضاهه تطهر فلم يباح الوطء فيه كما لو انقطع لما دون العشرة فإنها تغتسل ولم يمر عليها مع عدم الماء وقت الصلاة.

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife after she performs tayammum following menstruation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 102

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Permissible Intimacy with a Menstruating Woman

المسألة رقم (97) (المرأة التي انقضت حيضتها ولم تجد الماء) إذا لم تجد الماء فتيممت جاز لزوجها وطئها (1) ،خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز له وطئها حتى تصلى بالتيمم (2) ،خلافا لمالك في قوله: لا يجوز وطئها به (3) . دليلنا: انه ما يستباح بطهارة الماء وجب أن يستباح بالتيمم قياسا على الصلاة، (1) هذه المسألة: وهي أن المرأة اذا انفضت حيضتها ولم تجد الماء فتيممت، فهل يجوز لزوجها أن يطأها في تلك الحالة.؟ ففي ذلك خلاف بين العلماء: فذهب الحنابلة إلى: انه يجوز لزوجها ذلك، ولخص ابن قدامه ذلك بقوله: (فإذا انقطع دمها ولم تغتسل زالت أربعة أحكام: سقوط فرض الصلاة، لان سقوطه بالحيض وقد زال، ومنه صحت الطهارة لذلك. تحريم الصيام، لان وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة. وتحريم الطلاق، لان تحريمه لتطويل العدة، وقد زال هذا المعنى وسائر المحرمات باقية، لأنها تثبت في حق المحدث الحدث الأكبر وحدثها باق. وتحريم الوطء باق، لقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن) . قال مجاهد: حتى يغتسلن، فان لم تجد الماء تيممت، وحل وطؤها، لأنه قائم مقام الغسل، فحل به ما يحل بالغسل، وان تيممت للصلاة حل وطؤها، لان ما أباح الصلاة أباح ما دونها. انظر: الكافي1/ 74،المستوعب1/ 115،شرح الزركشي1/ 228. (2) يرى الأحناف: انه إذا انقطع دم الحيض ولم تغتسل، فالأمر لا يخلو من: إذا كان الانقطاع لأكثر الحيض فيجوز لزوجها الوطء لقوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) بتخفيف الطاء، فجعل الطهر غاية للحرمة، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، ولان الحيض لا يزيد على العشرة فيحكم بطهارتها لمعنى العشرة، انقطع الدم أو لم ينقطع. أما إذا كان الانقطاع لأقل الحيض فانه لا يجوز للزوج الوطء حتى تغتسل أو يمض عليها وقت صلاة كاملة: لان الدم يدر وينقطع آخره. انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:1/ 58،شرح فتح القدير:1/ 170 (3) عند المالكية انه لا يجوز وطئها بالتيمم إلا في حالة التطويل

فقالوا بالجواز. انظر: حاشية الدسوقي1/ 173. ويرى الشافعية: أنها إذا تيممت بعد انقضاء الحيض لعدم وجود الماء لم يحرم وطؤها كما لو اغتسلت. انظر: المجموع:1/ 368.

وقراءة القران، ومس المصحف، واللبث في المسجد، ولا يلزم عليه المسح على الخفين، انه إذا توضأ بالماء ولبس كان له المسح، وإذا تيمم ولبس لم يجز له المسح، لانا قلنا مع عدم الماء، والمسح على الخفين لا يجوز إلا مع وجود الماء فلا يلزم، لان الماء ها هنا ليس بمعدوم.

Mas'alah: What is the expiation for having intercourse with a menstruating wife?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 103

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Intercourse During Menstruation and Expiation

المسألة رقم (98) (وطء الزوجة الحائض) (1) إذا وطء زوجته وهي حائض ففي الكفارة روايتان: احدهما: تتصدق بدينار او نصف دينار، ولا فرق على هذه الرواية بين إقبال الدم وإدباره، والثانية: يستغفر الله، ولا شيء عليه (2) ،وهو قول مالك (3) ،وأبي حنيفة (4) ، (1) تتلخص هذه المسألة في حكم من جامع زوجته أثناء الحيض، فالفقهاء اختلفوا في الحكم، ولعل سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك، لأنه روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض انه يتصدق بدينار، وروى عنه بنصف دينار، وكذلك روى أيضا في حديث ابن عباس انه إن وطئ في الدم فعليه دينار، وان وطئ

في انقطاع الدم فعليه نصف دينار. (2) وبناء على ذلك قال: مذهب الحنابلة كما قرر ابن قدامه: (فان وطئ الحائض في الفرج آثم، ويستغفر الله تعالى) ،وفي الكفارة روايتان: إحداهما: يجب عليه كفارة لما روى أبو داود والنسائي بإسنادهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار) .والثانية: لا كفارة عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أتى كاهنا فصدقه بما قال، أو أتى امرأة في دبرها، أو أتى حائضا، فقد كفر بما انزل على محمد) ؛رواه ابن ماجه، ولم يذكر كفارة، ولأنه وطئ نهى عنه لأجل الأذى، فأشبه الوطء في الدبر، انظر التفصيل في المغني:1/ 417. (3) قال ابن رشد: (اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض،فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شئ عليه) .انظر: بداية المجتهد:1/ 96. (4) جاء في تبيين الحقائق1/ 57: (فان وطئها في المحيض يستحب أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار ولا يجب ذلك، وقيل: إن كان في أول الحيض ليستحب أن يتصدق بدينار، وان كان في آخره فبنصف دينار، ويستغفر الله تعالى ولا يعود، وقيل: إن كان الدم اسود يتصدق بدينار، وان كان اصفر فبنصف دينار، وكل ذلك ورد في الحديث) ؛راجع: فتح القدير1/ 166.

والشافعي (1) في الجديد، وقال في القديم إن وطئ في إقباله أو في إدباره فعليه نصف دينار. دليلنا: انه وطئ حرم لعارض فجاز أن يجب به الكفارة، أصله وطئ المحرمة والصائمة.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a menstruating woman in other than the vagina?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 104

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Permissible Intimacy with a Menstruating Woman

المسألة رقم (99) (يجوز وطئ الحائض فيما دون الفرج) يجوز وطئ الحائض فيما دون الفرج (2) ، خلافا لأبي حنيفة (3) ، ومالك (4) ، والشافعي (5) في قولهم: (لا يحل إلا فيما فوق الإزار) . (1) قال الشيرازي: ويحرم الوطء في الفرج لقوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) ؛البقرة: آية:222،فان وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان: قال في القديم:إن كان في أول الدم لزمه أن يتصدق بدينار، وان كان في آخره لزمه أن يتصدق بنصف دينار .. لحديث ابن عباس. وفي الجديد: لا تجب عليه الكفارة، لأنه وطء محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر. انظر: المهذب:1/ 142وما بعدها. (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: فذهب الحنابلة ومن معهم: الى انه يجوز وطء الحائض فيما دون الفرج. فقد جاء في المغني1/ 415: (وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة دون الركبة جائز بالنص، والإجماع. والوطء في الفرج محرم بهما (أي بالنص والإجماع) . واختلف في الاستمتاع بما بينهما؛ فذهب احمد – رحمه الله –إلى إباحته، وروى ذلك عن عكرمة، وعطاء، والشعبي، والثوري، وإسحاق، ونحوه قال الحكم، فانه قال: لا بأس أن تضع على فرجها ثوبا ما لم يدخله. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يباح، لما روي عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض" .رواه البخاري. عن عمر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: "فوق الإزار" . (3) جاء في فتح القدير1/ 166: "وأما

الاستمتاع بها بغير الجماع، فمذهب أبي حنيفة،" وأبي يوسف،والشافعي، ومالك: يحرم عليه ما بين السرة والركبة، وهو المراد بما تحت الإزار "لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لك ما فوق الإزار "،ومذهب محمد بن الحسن، واحمد: لا يحرم ما سوى الفرج، لما أخرجه الجماعة إلا البخاري أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى:" ويسألونك عن المحيض "فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" اصنعوا كل شئ إلا النكاح "." (4) جاء في الشرح الكبير1/ 173: "ومنع وطء فرج أو تحت إزار:يعني انه محرم الاستماع بما بين السرة والركبة ولو على حائل وهما خارجان، ويجوز بما عدا ذلك" . (5) قال الإمام الرملي: ويحرم بالحيض مباشرتها فيما بين السرة والركبة ولو من غير شهوة، لآية: "فاعتزلوا النساء في المحيض" وهو الحيض عند الجمهور.

دليلنا قوله تعالى: "فاعتزلوا النساء في المحيض" (1) ، والمحيض: هو موضع الدم، وهو نفس الفرج، وهو على وزن مقيل ومبيت، ولأنه أبيح له الوطء فيما فوق الإزار فأبيح له فيما دونه. أصله إن كانت طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling for a woman experiencing her first menstruation when bleeding exceeds the minimum?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 107

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > First-Time Menstruation (Novice Woman)

المسالة رقم (101) (اذا رات المبتداة الدم زيادة على اقل الحيض) المبتداه (1) اذا رات الدم زيادة على اقل الحيض لم تجلسه باول مرة حتى يتكرر بها (2) فقال صاحب المجموع 2/ 431: (اذا كان عادتها خمسة من اول الشهر ثم استحيضت و هى مميزة فان وافق النمييز العادة بان رات الخمسة الاولى سودا و باقى الشهر حمرة فحيضها الخمسة بلا خلاف و ان لم يوافقها فثلاثة اوجه الصحيح باتفاق المصنفين انها ترد الى التمييز و هو قول ابن سريج قال الماوردى هو مذهب الشافعى لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: (دم الحيض اسود "" و لان التمييز عادة ظاهرة و لانه علامة فى موضع النزاع. و قال: قد ذكرنا ان مذهبنا ان العادة اذا انفردت عمل بها و ان انفرد التمييز عمل بع و ان اجتمعا قدم التمييز على الصحيح و قال احمد: يعمل بكل منهما على انفراده. (1) المبتداة: هى التى ابتداها الدم و لم تكن راته قبل ذلك. (2) هذه المسالة لخص الزركشى مذهب الحنابلة بقوله: (الجارية اذا رات الدم فى زمن يصلح لكونه حيضا و اقلة استكمال تسع سنين غلى المذهب او اثنى عشر سنة على رواية فانها تترك له

خلافا لاكثرهم (1) فى قولهم: تجلس ما تراه من الدم فى الزمان الذى يصح ان يكون حيضا و هو خمسة عشر فما دون (2) . دليلنا: انها مبتداة فلم تجلس اكثر الحيض .. اصله اذا استحيضت وافق الشافعى انها لا تجلس اكثر.

Mas'alah: How many days should a woman experiencing her first menstruation count as her period in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 108

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > First-Time Menstruation (Novice

Woman)

المسالة رقم (102) (الميتداة اذا استحيضت تجلس ستا او سبعا) اذا استحيضت المبتداة فانها تجلس ستا او سبعا (3) خلافا لابى حنيفة تجلس لاكثر الحيض (4) الصوم و الصلاة و غيرها مما يشترط له الطهارة و يعطى حكم الحيض لان الحيض دم الجبلة و عادة و هو شئ كتبه الله على بنات ادم و قد وجد سببه فاعتمد ذلك و كونه دم فساد فتعيد ما تركته من الصلاة و ان انقطع لاقل الحيض و هو يوم على رواية و يوم و ليلة على المذهب فهو حيض جزما فتغتسل اذن و تفعل ما تفعله الطاهرات بلا ريب .. و ان جاوز الاقل فانها تجلس يوما و ليلة على المشهور و المنصوص .. و عنه: تجلس الزائد ما لم يجاوز اكثر الحيض لصلاحيته لذلك .. و عنه تجلس الى تمام ست او سبع عملا بغالب عادة النساء .. و عنه انها تجلسه تمام عادة نسائها كاختها و امها) .. انظر: شرح الزركشى 1/ 222 و المغنى والشرح الكبير 1/ 343. (1) جاء فى المجموع 2/ 402: (فرع فى مذاهب العلماء فى المبتداة: حكى العبدرى عن زفر: ترد الى يوم و ليلة و هى رواية عن احمد و قال عطاء و الاوزاعى و الثورى و اسحاق: الى ست او سبع و هى رواية احمد و عن ابى حنيفة الى اكثر الحيض عنده و هو عشرة ايام و عن ابى يوسف ترد فى اعادة الصلاة الى ثلاثة ايام و هو اقل الحيض عنده و فى الوطء الى اكثره احتياطا للامرين و عن مالك رواية خمسة عشر يوما و رواية كاقرانها و عن داود الى خمسة عشر يوما) . (2) جاء فى تحفة الفقهاء 1/ 34: (اما المبتداة فهى ما انتقض من اقل الحيض و ما زاد على اكثر الحيض فان رات اكثر من عشرة ايام فان العشرة حيض و ما زاد عليها فهو استحاضة) . (3) لقد لخص الامام احمد هذه المسالة بما رواه ابنه صالح قال قال ابى: "اول ما يبدا الدم بالمراة تقعد ستة ايام او سبعة ايام و هو اكثر ما تجلسه

النساء على حديث حمنة فظاهر هذا انها تجلس ذلك فى اول حيضها و قوله: اكثر ما تجلسه النساء يعنى ان الغالب من النساء هكذا يحضن" المغنى: 1/ 409. (4) اما الامام ابو حنيفة فيرى ان المبتداة اذا نزل عليها الدم لاكثر من عشرة ايام فانها تجلس اقصى مدة الحيض و هو عشرة ايام عنده الزائد عن ذلك يكون دم استحاضة فقد قال صاحب اختلاف العلماء: (حكى بشر بن الوليد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة: ان حيضها عشر و طهرها عشرون) انظر: مختصر اختلاف العلماء 1/ 172 مسالة رقم 98. و جاء فى تبيين الحقائق 1/ 64: (و لو مبتداة فحيضها عشرة و نفاسها اربعون و لو كانت المستحاضة مبتداة) .

و خلافا لمالك فى قوله: تجلس الى خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة (1) و خلافا للشافعى فى احد قوليه: اذا لم يكن لها تمييز تجلس اقل الحيض (2) . دليلنا: انها مستحاضة لم تقترن امارة حيضها باكثره فوجب ان ترد عن الاكثر الى ما دونه لانه اذا كانت لها عادة تقتصر على اكثر الحيض و انها ترد اليها و الدلالة على انها لا ترد الى الاقل فى ما تقدم من ان الظاهر لو لم يكن العارض الذى بها كان حيضها هو الغالب من حيض النساء لان الظاهر انه لو لم يكن العارض كان حيضها هو العادة.

Mas'alah: What is the ruling on bleeding that occurs before or after the usual menstrual days without exceeding the maximum?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 109

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Irregular Bleeding and Habit

المسالة رقم (103) (اذا رات الدم قبل ايامها او بعدها و لم تجاوز اكثر الحيض) اذا رات الدم قبل ايامها او بعدها و لم تجاوز اكثر الحيض فما راته فى ايامها فهو حيض و ما راته قبل ايامها او بعد ايامها و هو مشكوك فيه حتى يتكرر بها ثلاثا فيكون حيضها (3) (1) اما المالكية: فيرون انها تجلس اقصى مدة الحيض و هى عندهم خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة و لقد عبر ابن سنحون عن قول المالكية بقوله: (قلت: ارايت اذا حاضت المراة اول ما حاضت فتمادى بها الدم؟ قال: تقعد فيما بينها و بين خمس عشر ليلة قال: ثم تغتسل و تصلى) انظر: المدونة الكبرى 1/ 151 الخرشى 1/ 204. (2) اما الشافعية فاختلفت الرواية عندهم فقد جاء فى حلية العلماء للشاشى 1/ 223: (فان كانت مبتداه غير مميزة و هى التى بدا بها الدم و استمر على صفة واحدة حتى عبر الخمسة عشر يوما) ففيها قولان اصحهما: انها ترد الى غالب عادة النساء و هى الست و السبع و به قال الثورى و هو رواية عن احمد و الى اى عادة ترد وجهان احدهما: انها ترد الى غالب عادة النساء ترد الى غالب عادة اهلها و نساء بلدها و هى رواية عن مالك و الثانى: انها تحيض اقل الحبض و هى رواية عن احمد و زفر. (3) لقد قرر مذهب الحنابلة فى هذه المسالة صاحب الانصاف بقوله: (و ان تغيرت العادة بزيادة او تقدم او تاخر او انتقال فالمذهب: انها لا تلفت الى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا او مرتين) على اختلاف الروايتين المتقدمتين فى المبتداة اذا رات اكثر من يوم و ليلة مثل المذهب: لا تلتفت الى الخارج عن العادة قبل تكراره فتصوم و تصلى فى المدة الخارجة عن العادة و لا يقربها زوجها فيها و تغتسل عقب العادة و عند انقضاء الدم على الصحيح من المذهب. انظر: الانصاف 1/ 371 و ما بعدها شرح الزركشى 1/ 233.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: ما راته قبل ايامها فهو استحاضة و ما راته بعدها فهو

حيض (1) و خلافا لمالك فى قوله: تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل. و لان لها اياما معتادة فوجب ان تعتبر قياسا على المستحاضة اذا كان لها ايام معروفة. و لخص ابو حنيفة: بانه دم ينقل عن دم و ينقل عن دم العادة فلم يثبت كثيرة .. دليله ما تراه قبل ايامها.

Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 111

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Minimum Duration of Menstruation

المسألة رقم (105) (أقل الحيض) أقل الحيض يوم وليلة (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ثلاثة أيام (2) ، وخلافا لمالك وداود في قولهم: لا حد له (3) ، والشافعي في أحد قوليه يوم (4) . دلينا: أنه زمان استغرق زمان الصوم والصلاة فأشبه الثلث. ولأن ما رود به الشرع مطلقا فلا حد له في اللغة ولا الشريعة، فالمرجع فيه إلى العرف والعادة كالأحراز والقبوض، كذلك الحيض قد يوما وليلة، وكذلك العرف لم يوجد لحظة فلم نحكم به. (1) مسألة أقل الحيض وقع فيها خلاف كبير بين الفقهاء: فذهب الحنابلة: إلى أن أقل الحيض يوم وليلة وعنه يوم. فقد قال ابن قدامة: (وأقل الحيض يوم وليلة، وعنه يوم، لأن الشرع علق على الحيض أحكاما ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض والإحراز، وقد وجد حيض معتاد يوما، ولم يوجد أقل منه، قال عطاء: لقد وجدت من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر .. قال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشر يوما) . انظر:الكافي1/ 75،المستوعب1/ 97،شرح الزركشي1/ 210،وقال: يوم وليلة، هو المشهور من الروايتين، والمختار للعامة. (2) بينما يرى الأحناف: أن أقل الحيض

ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، فإذا جاوز العشر فهي مستحاضة) وأعله الحسن بن دينار، وقال: أن جميع من تكلم في الرجال أجمعوا على ضعفه؛ راجع مختصر الطحاوي ص23، القدوري ص16، البدائع1/ 169،السنن الكبرى للبيهقي، ونصب الراية:1/ 192. (3) وقال المالكية والظاهرية: لا حد لأقل الحيض، فقد قال ابن رشد: (وأما أقل الحيض، فلا حد لها عند مالك، يا قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضا إلا أنه لا يعتد بها في الأقراء في الطلاق) راجع: بداية المجتهد1/ 85. (4) بينما نجد أن علماء الشافعية يتفقون مع علماء الحنابلة في أن: أقل الحيض يوم وليلة، أو يوم، ولقد استدلوا على مذهبهم بالاستقراء: من المشاهدات والوقائع، واخبارات النساء. قال الشافعي: (رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه) . وقال النووي: وأصح هذه الأقوال أن أقله يوم وليلة، وهذا هو المشهور. راجع المجموع للنووي:2/ 387،المهذب1/ 144،الأم1/ 64.

Mas'alah: What is the maximum duration of menstruation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 112

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Maximum Duration of Menstruation

المسألة رقم (106) (أكثر الحيض) أكثر الحيض خمسة عشر يوما في أصح الروايتين (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: عشرة أيام (2) . دلينا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي) (3) .

Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 112

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Menstruation During Pregnancy

مسألة رقم (107) (الحامل لا تحيض) الحامل لا تحيض (4) ، خلافا لمالك، وأحد قولي الشافعي (5) . دلينا: أن كل معنى منع من الحمل منع من الحيض كالإياس، والصغر. (1) ذهب الحنابلة إلى أن أكثر الحيض: خمسة عشر يوما هذا هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، قال الخلال: مذهب أبي عبد الله: أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، لا اختلف فيه عنده، وقيل خمسة عشر وليلة، وعنه سبعة عشر يوما. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر، أو السبعة عشر ما لم تعد مستحاضة. راجع: الإنصاف1/ 358،الكافي1/ 75،كشاف القناع1/ 203. (2) لقد بين فقهاء الحنيفة أن أكثر أيام الحيض هو عشرة أيام، جاء في تبيين الحقائق1/ 55وأكثره عشرة أيام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) ؛أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض:1/ 210حديث رقم24، والطبراني في المعجم الكبير:8/ 129. (3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان1/ 61،سنن أبي داود1/ 522،سنن ابن ماجه2/ 1326،رواه البخاري. (4) هذه المسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء؛ ولقد لخص ذلك ابن رشد بقوله: (اختلف الفقهاء قديما وحديثا؛ هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض، أم استحاضة؟ فذهب مالك، والشافعي في أصح قوليه وغيرهما إلى:أن الحامل تحيض. ذهب أبو حنيفة، وأحمد، والثوري، وغيرهم إلى: أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الظاهر لها دم فساد) .انظر: بداية المجتهد1/ 88. وجاء في شرح الزركشي1/

238: (والحامل إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه، لأن الحامل لا تحيض) . (5) جاء في المحرر للرافعي: (وأصح القولين: أن الدم الذي تراه الحامل حيض؛ لأنه دم أيام العادة بصفة الحيض وعلى قدره، فجاز أن يكون حيضا كدم الحامل والمرضع. وقال في القديم: هو دم فساد) انظر: فتح العزيز2/ 576،الوسيط1/ 511.

Mas'alah: What is the ruling on a period of purity between two instances of bleeding?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Period of Purity Between Cycles

المسألة رقم (108) (الطهر بين الدمين) الطهر بين الدمين طهر صحيح (1) ، خلافا لأحد قولي الشافعي: أنه حيض (2) . دلينا: أنها رأت النقاء الخالص فحكم به طهرا، كما لو لم يتخلل الدم.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 113

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Menstruation > Period of Purity Between Cycles

المسألة رقم (109) (أقل الطهر) (3) أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. وقال الشافعي: هو في مقابلة أكثر الحيض، وخلافا لمالك في قوله: خمسة أيام، وروي عنه: ما يكون مثله طهرا. دلينا: أن الله تعالى جعل عدة من لم تحيض ثلاثة أشهر، وجعل عدة من تحيض (1) راجع معونة أولى النهي:1/ 475. (2) جاء في المحرر: إذا رأت يوما دما ويوما نقاء فأظهر القولين: أن أيام النقاء حيض أيضا، لأن

زمان النقاء ناقص فيكون حيضا، الحاوي:1/ 521،فتح العزيز:2/ 537. (3) هذه المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء: (أ) ذهب الحنابلة إلى أن أقل طهر بين حيضتين هو ثلاثة عشر يوما، لما روى الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – واحتج به عن علي – رضي الله تعالى عنه: (أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: قل لي فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرشي دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: (قالون) أي جيد بالرومية، وهذا لا يقوله إلا توفيقا، وهو قول صحابي انتشر، ولم يعلم خلافه، وجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهرا يقينا، انظر: معونة أولى النهى1/ 475. (ب) أما الشافعية فيرون أن أقل الظهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وليلة، دليله الرجوع إلى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء. انظر: الأم1/ 58،مختصر البوبطي ص10، الحاوي1/ 479،فتح العزيز2/ 412،حلية العلماء1/ 122حيث جاء فيه: (وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) . (ج) أما المالكية فروي عندهم في أقل الطهر بين الحيضتين روايات؛ فحكي عن عبد الملك بن حبيبي أنه قال: أقل الطهر عشرة أيام، وحكي عن مالك أنه قال: ما أعلم بين الحيضتين وقتا يعتد عليه، وروي عن ابن القاسم أنه قال: ما يعلمه من النساء أن مثله يكون طهرا، وأن الخمسة والسبعة لا يكون طهرا، وحكي عن مالك أيضا: أن أقل الطهر خمسة أيام، وجاء في بداية المجتهد: (وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك، فروى عنه عشرة أيام، وروي عنه ثمانية أيام ... الخ) بداية المجتهد1/ 85،المدونة الكبرى1/ 152ومابعدها.

ثلاثة حيض، فجعل كل حيضة في مقابلة شهر، فلا يخلو أن يكون الشهر في مقابله أكبر الحيض أو أكبر الطهر أو أقلها، أو أقل الحيض وأكبر الطهر، أو أكبر الحيض

وأقل الطهر، ولا يجوز أن يقابل أكثرهما؛ لأن أكبرهما أكثر من شهر، ولا يجوز أن يقابل أقلهما؛ لأن أقلهما أقل من شهر، فلا يجوز أن نقابل أقل الحيض وأقل الطهر؛ لأن ذلك أكثر فلم يبق إلا أنه قابل أقل الطهر وأكثر الحيض (1) .

BAB 18

باب الاستحاضة

Irregular Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the rulings for a woman with irregular bleeding (istihadah)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 105

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings on Heavy or Continuous Bleeding

المسألة رقم (100) (أحكام المستحاضة) المستحاضة (2) إذا كانت لها أيام تعرفها ردت إلى أيامها، ولم ترد إلى التمييز. وان لم يكن لها أيام تعرفها ردت إلى التمييز أن ترى الدم في بعض الأيام اسودا ثخينا محتدما له رائحة كريهة، وفي بعضها رقيقا مشرقا فتجعل حيضتها في كل شهر مقدار الأسود المحتدم إذا لم ينقص عن اقل الحيض، ولم يزد على أكثره، وان تغير لون الدم اغتسلت وصلت (3) . فان نقص عن اقل الحيض، أو زاد على أكثره، أو لم يختلف الدم، فكان كله على صفة واحدة وكانت يائسة ففيها روايتان: احدهما: تحيض اقل الحيض. والثانية: تحيض ستا أو سبعا. (1) سورة البقرة، الآية:222. (2) الاستعاضة: هي ما انتقص من اقل الحيض، وما زاد على أكثر الحيض والنفاس. (3) هذه المسألة من المسائل الشائكة التي تحتاج إلى تفصيل وتبويب .. ونحن نستطيع القول بان المرأة إذا كانت تحيض،ولكن انضم إلى عادتها دم جديد، وأصبح مجموعها يزيد على أكثر الحيض،ففي تلك الحالة لا يخلو الأمر من: أ-أن يكون لها أيام حيض معروفة لديها، ولها كذلك تمييز: فناه في تلك الحالة يكون لها عادة وتمييز، فإذا اتفقا ابتداء وانتهاء، فتجلسهما بلا نزاع، وتارة يختلفان إما بمداخلة بعض احدهما في الآخر، أو مطلقا، فالصحيح من مذهب الحنابلة: أنها تجلس العادة، وعليه جماهير الأصحاب، وهو ظاهر كلام الإمام احمد، وعنه: يقدم التمييز وهو اختيار الخرقي. ب-أن تكون المستحاضة لها عادة تعرفها، ولم يكن لها تمييز، فإنها في تلك الحالة تجلس العادة

بلا نزاع. ج–أن تكون المستحاضة لها تمييز يصلح أن يكون حيضا، ولم يكن لها عادة، أو كانت لها عادة ونسيتها، عملت بالتمييز بلا نزاع بشرط أن لا ينقص عن اقل الحيض ولا يزيد على أكثره. انظر: الانصاف1/ 365وما بعدها، الكافي1/ 79،والمحرر1/ 29.

Mas'alah: What are the rulings of the Hanafi, Maliki, and Shafi'i schools on determining menstruation for a woman with irregular bleeding?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 106

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Distinguishing Menstrual Blood

و قال ابو حنيفة: اذا كان لها ايام تعرفها ردت الى ايامها (1) و ان لم يكن لها ايام معروفة فان كانت مبتداة حيضها اكثر الحيض و ان كانت يائسة حيضت اقل الحيض و لا اعتبار عنده بالتغيير. و قال مالك: لا اعتبار بالعادة فان كان لها تمييز ردت اليه و ان لم يكن لها تمييز لم تحيض اصلا وصلت ابدا و هذا فى الشهر الثانى و الثالث (2) . و اما فى الاول ففيه روايتان احدهما: تقعد اكثر الحيض خمسة عشر يوما و الثانية: تقعد عادتها و ستطهر بعد ذلك بثلاثة ايام ما لم يجوز الخمسة عشر ثم تغتسل و تصلى (3) و قال الشافعى: ان كان لها تمييز على العادة و ان لم يكن لها تمييز ردت الى العادة فان لم يكن تمييز ولا عادة و كانت يائسة لم تحيض اصلا وصلت ابدا (4) .دليلنا: ان العادة مقدمة على التمييز. (1) اما مذهب الاحناف: فانهم يرون ان التمييز لا اعتبار له انما اذا كان لها عادة معينة ردت اليها و الا فالحال لا يخلو من: أ – ان يكون مبتداه فحيضها يكون باكثر الحيض. ب – ان تكون يائسة فحيضها يكون باقل الحيض. قال السمرقندى: المستحاضة نوعان: مبتداه و صاحبة

عادة. اما المبتداه: فهى التى ابتدات بالدم و رات اول ما رات اكثر من عشرة ايام فان العشرة حيض و ما زاد عليها فهو استحاضة و كذلك كل شهر. و ام صاحبة العادة: اذا استحضت فعادتها تكون حيضها ان كانت عشرة و ما زاد عليها يكون استحاضة. راجع: تحفة الفقهاء: 1/ 34. (2) اما المالكية فهم بعكس الاحناف حيث يرون انه لا اعتبار بالعادة و انما لاتمييز ان كان لها تمييز فقد جاء فى حاشية الدسوقى 1/ 171: (و الدم المميز فى زمن الاستحاضة بتغيير رائحة او لون او رقة او ثخن او بتالمها لا بكثرة و لا قلة بعد طهر تم خمسة عشر يوما حيض.فان لم تميز فهى مستحاضة و لو مكثت طول عمرها و كذا لو ميزت قبل تمام الطهر فهى مستحاضة و لا تستظهر المميزة بل تقتصر على الاصح) . (3) و جاء فى بداية المجتهد 1/ 151: قال ابن القاسم: (و كل امراة كانت ايامها اقل من خمسة عشر يوما فانها تستظهر بثلاث ما بينها و بين خمسة عشر فعلى التى ايامها اثنا عشر تستظهر بثلاث و مثل التى ايامها ثلاثة عشر تستظهر بيومين ... الخ) . (4) اما الشافعية فقسموها الى ثلاثة انواع: 1 – من لها تمييز و عادة 2 – و من لها عادة و ليس لها تمييز 3 – و من ليس لها تمييز و لا عادة

خلافا لمالك و الشافعى قول النبى صلى الله عليه و سلم للمستحاضة: فلتنتظر هذه الامراة قدر الليالى و الايام التى كانت تحيضها من الشهر فلتدع الصلاة فيهما ما لم تغتسل و تستقر ثم تصلى فامرها بالرجوع الى العادة. و لانها مستحاضة لها ايام عادة فوجب ان تر الى ايامها قياسا عليه اذا لم يكن لها تمييز. و نخص مالك: انها لا تجلس اكثر الحيض ان ما بعد العادة لم يقترن له امارة الحيض فاشبه ما بعد الثلاث. و نخص ابا حنيفة: فى اعتبار التمييز ممن لا عادة لها حديث فاطمة دم الحيض اسود يعرف فاذا كان فامسكى عن الصلاة .. و لانه خارج من الفرج قياسا فوجب الغسل

فاذا اشكل رجع الى صفته قياسا على المنى اذا خرج فاشتبه فانه يميز بالرائحة و اللون. و نخص الشافعى ايضا ان اليائسة التى لا تمييز لها فلا عادة لها تحيض ستا او سبعا. و نرد على مالك بحديث حمنة بنت جحش و انه قال: احتشى كرسفا ... الى ان قال: تحيض فى علم الله ستا او سبعا غلب حيض النساء و طهرهن. و لانه اختلط حيضها باستحاضتها و لم يمنع ذلك من حيضها قياسا على المبتداة اذا استحيضت.

Mas'alah: How is a woman's menstrual period determined when her cycle changes and she experiences irregular bleeding?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 110

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Rulings for the Mustahadah with a Prior Habit

المسالة رقم (104) (حكم ما اذا كانت تحيض من كل شهر خمسة ايام و تطهر خمسة ايام و عشرين يوما) اذا كانت تحيض من كل شهر خمسة ايام و تطهر خمسة ايام و عشرين يوما فرات فى شهر ثمانية ايام تلك الخمسة و ثلاثة بعدها فانقطع ثم رات الشهر الذى بعده و اتصل فلم ينقطع و صارت مستحاضة فان حيضها خمسة ايام ما لم يتكرر بها ذلك فوق الخمسة مرتين او ثلاثا (2) خلافا للشافعى فى قوله: حيضها الاستحاضة ثمانية ايام ما لم يكن لها تمييز. دليلنا: ما تقدم فى المسالة قبلها فلا وجه لاعادته. (1) بينما يرى الاحناف: التفصيل فى هذه المسالة فهم يفرقون بين ما راته قبل ايامها و ما راته بعدها: فقالوا ان ما راته قبل ايامها فهو دم استحاضة و ما راته بعد ايامها فهو حيض. فقد جاء فى المبسوط 2/ 140: (و الوجه الثالث: اذا ما رات قبل خمستها ما يكون حيضا بانفراده و رات فى خمستها ما يكون حيضا ما

يكون حيضا بانفراده فعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان فى رواية: حيضها ما رات فى ايامها و هى مستحاضة فيما رات قبل ايامها و فى الرواية الاخرى عنه: الكل الحيض و هو قول ابى يوسف و محمد) . (2) لقد نوه ابن قدامه فى هذه المسالة على مذهب الحنابلة بقوله: (فان كان لها عادة فرات الدم اكثر منها و جاوز اكثر الحيض فهى مستحاض و حيضها منه قدر العادة فاما ان كانت عادتها ثلاثة من كل شهر خمسة ايام ثم استحيضت فى الشهر الاخر فانها لا تجلس فى ما بعده من الشهور الا ثلاثة ثلاثة و بهذا قال ابو حنيفة و قال الشافعى: تجلس خمسة من كل شهر و هذه مبنى على ان العادة لا تثبت بمرة و ان رات خمسة فى شهرين فهل تنتقل عادتها الى خمسة؟ يخرج على الروايتين فيما تثبت به العادة و ان رات الخمسة فى ثلاثة اشهر انتقلت اليها و جلست من كل شهر خمسة بغير خلاف بينهم) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding performing ablution for each prayer time in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Obligations for the Mustahadah: Ablution for Each Prayer

المسألة رقم (114) (المستحاضة (5) تتوضأ لوقت كل صلاة) المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة (6) ، (1) رواه الدرقطني، سنن الدارقطني:1/ 223كتاب الحيض. (2) انظر: سنن أبي داود:1/ 74،سنن الدارمي:1/ 229. (3) هذه المسألة ملخصها: أن المرأة إذا ولدت توأمين؛ فذكر الأصحاب عن الإمام أحمج روايتين: أحدهما: أن النفاس من الأول كله أوله وآخره، قالوا وهي الصحيحة وهذا قول

مالك، وأبي حنيفة، فعلى هذا إذا انقضت مدة النفساء من حين وضعت الأول لم يكن مابعده نفاسا، لأن ما بعد ولادة الأول بعد الولادة، فكان نفاسا كالمنفرد، وآخره منه، لأن أوله منه فكان آخره منه كالمنفرد. والرواية الثانسة: اختل فيها فقالوا إن أوله من الأول وآخره من الثاني، لأن الثاني ولد فلا تنتهي مجة النفاس قبل انتهائها منه كلمنفرد، كما قالوا ابتداؤه من الثاني وانتهاؤه كذلك. انظر: المغني1/ 432،الكافي1/ 86. (4) أما الشافعية فإنهم يرون أن المرأة إذا وضعت ولدين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما: يعتبر النفاس من الولد والأول، لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده. الثاني: يعتبر النفاس من الثاني، لأنه مادام معها حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة. الثالث: يعتبر ابتداء المدة من الولد الأول ثم يستأنف المدة من الثاني لأن كل واحد منهما سبب للمدة. انظر: المهذب:1/ 163. (5) المستحاضة: هي التي ترى دما ليس بحيض ولا نفاس. وحكمها حكم الطاهرات في جواب العبادات وفعلها، لأنها نجاسة غير معتادة أشبه سلس البول، فإن اختلط حيضها باستحاضتها، فعليها الغسل عند انقطاع الحيض. انظر: الكافي1/ 83. (6) ذهب الحنابلة إلى أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة بعد أن تغسل المحل ثم تحشوه بقطن وما أشبه ليرد الدم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: (انعت لك الكرسق فإنه يذهب الدم، فإن لم يرتد الدم بالقطن، استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبها ووسطها على الفرج) ويلزمها الوضوء لوقت كل صلاة. انظر: المغني:1/ 422.

خلافا للشافعي (1) في قوله: تتوضأ لكل مفروضة. دلينا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (توضئي لوقت كل صلاة) (2) . ولأن كل طهارة جاز أن يصلي بها فريضة جاز أن يصلى بها فريضتين، كطهارة غير المستحاضة.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a mustahadah (woman with irregular bleeding) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 117

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Intercourse with a Mustahadah

المسألة رقم (115) (وطء المستحاضة (3)) لا يجوز وطء المستحاضة فى أصح الروايتين، خلافا لأكثرهم. دلينا: أنه دم يخرج من الفرج فجاز أن يكون له تأثير في المنع من الوطء كدم الحيض والنفاس. (1) بينما يرى الشافعية أن المستحاضة يجب عليها أن تغسل الدم، وتعصب الفرج، وتستوثق بالشد والتلجم، وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، ويجوز أن تصلي ماشاءت من النوافل، لأن النوافل تكثر فلو الزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها، ولا يجوز أن تتوضأ لفرض الوقت قبل الدخول، لأنها طهارة ضرورية فلا يجوز قبل وقت الضرورة، المهذب:1/ 164. وذهب الأحناف إلى أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) ،ولآن التقدير بوقت الصلاة تقدير بقدر الضرورة، تبيين الحقائق: 1/ 64.وقد لخص ابن رشد هذه المسألة بقوله: اختلف الفقهاء في المستحاضة، فقوم أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط، وذلك عندما ترى أنه قد انقضت حيضتها بإحدى تلك العلامات. وهؤلاء انقسموا؛ فقال بعضهم: عليها أن تتوضأ لكل صلاة، وقوم استحبوا ذلك ولم يوجبوه عليها. هؤلاء هم مالك، والشافعي. انظر: بداية المجتهد1/ 97. (2) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة:1/ 361. (3) وطء المستحاضة حدث فيه خلاف بين الفقهاء بين مجيز ومانع، ويمكن تلخيصه على النحو الآتي: أ-ذهب الحنابلة إلى أن للزوج وطء المستحاضة خوف

العنت منها أو منه، ويحرم مع عدم العنت، وقيل ويكفر، وعنه يكره، وعنه يباح، لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: (المستحاضة لا يغشاها زوجها ؛ولأن به أذى فيحرم وطؤها كالحائض، فإن الله منع وطء الحائض معللا بالأذى. أما دليل الإباحة: لما روى أبو داود عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها، وقال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها، راجع: الفروع لابن مفلح1/ 280،المغني1/ 421.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mustahadah in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 118

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Irregular Bleeding > Intercourse with a Mustahadah

المسألة رقم (116) (تجب الصلاة بأول الوقت) الصلاة (1) تجب (2) بأول الوقت وجوبا موسعا (3) ، ب– بينما ذهب الأحناف إلى أن المستحاضة لزوجها إصابتها في أيام استحاضتها، وتصلى فيها وتصوم وتقرأ القرآن وتطوف بالبيت، انظر: مختصر الطحاوي ص22.ولقد لخص ابن رشد أقوال الفقهاء في قوله: (اختلف الفقهاء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال: القول الأول: يجوز وطؤها. ذهب إلى ذلك فقهاء الأمصار، وهو مروي عن ابن عباس، سعيد بن المسيب، جماعة من التابعين. القول الثاني: لا يجوز وطؤها. وهو مروي عن عائشة، وبه قال النخعي والحكم. القول الثالث: لا يجوز وطؤها إلا أن يطول ذلك لها. وبهذا قال أحمد بن حنبل. راجع: ابن رشد، المجتهد1/ 100،تحقيق عبد المجيد حلبي. دار المعرفة، بيروت. (1) الصلاة: لغة: هي الدعاء لقوله تعالى: (وصل عليهم) ؛التوبة: آية103،أي ادع لهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعي أحدكم فليجب) انظر: معاجم اللغة لأبي

الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مادة (صلى) . وشرعا: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم مع النية بشروط مخصوصة. راجع:مواهب الجليل:1/ 377،مغنى المحتاج:1/ 221،كشاف القناع:1/ 221. (2) حكم الصلاة: الصلاة فريضة من فرائض الأسلام، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: (فأقيموا الصلاة) وقوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) ؛ النساء: آية103. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) .فتح الباري:1/ 74. كما أجمعت الأمة على وجوب الصلاة انظر: بدائع الصنائع1/ 89. جاء في المستوعب1/ 119: (الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل) . (3) الواجب الموسع هو ما يجوز تركه إلى آخر الوقت بشرط العزم على فعله فيآخر الوقت. لقد حدث خلاف في الواجب الموسع؛ فذهب الجمهور إلى أن الواجب الموسع يتعلق بأول الوقت وجوبا موسعا، فقد جاء في اللمع للشيرازي: ص9: (وإن كان الزمان أوسع من قدر العبادة كصلاة الزوال، وحيث الفعل في أول الوقت وجوبا موسعا) .انظر: المستصفى للغزالي1/ 70،التبصرة في أصول الفقه ص60. بينما اختلف الأحناف في الواجب الموسع؛ فذهب أكثر العراقيين إلى أن الواجب الموسع يتعلق بآخر الوقت، وذهب عامة الحنيفة إلى أن جميع الوقت وقت لأدائه.

خلافا لأبي حنيفة فى قوله: تجب بآخر الوقت (1) . دلينا: أنها عبادة على البدل فكان وقت جواز فعلها في عموم الأحوال وقت وجوبها، أصله للصوم.

BAB 19

باب النفاس

Postnatal Bleeding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the maximum duration of postnatal bleeding in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 114

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Maximum Duration of Nifas

المسألة رقم (110) (أكثر النفاس) (2) أكثر النفاس أربعون يوما، خلافا للشافعي وأحد الروايتين عن مالك: هو ستون يوما (3) . دلينا: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت النفاس أربعين يوما. (1) يرى الأحناف مثل الشافعية فقالوا: بأن أقل الطهر خمسة عشر يوما، وقد أجمعت الصحابة عليه، ولأنه مدة اللزوم فصار كمدة الإقامة. واستدلوا كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أقل الحيض ثلاثة، وأكثرة عشرة، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما) . (2) النفاس: بكسر النون، أصله من النفس وهو الدم، والنفاس: الولادة. عند الفقهاء: هو الدم الخارج بعد الولد، أو الخارج مع الولد أو بعده. انظر: المجموع2/ 522.وهذا الدم لا يكون نفاسا إلا أن يكون بسبب ولد تبين فيه شيء من خلق لأنسان، انظر: المستوعب1/ 17. (3) هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على أقوال: (أ) ذهب الحنابلة إلى أن أكثر النفاس أربعون يوما. قال الزركشي: هذا هو المذهب المختار، والمعروف من الروايات، لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها – قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا بالروس من الكلف) ؛رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. والرواية الثانية: (أن أكثره ستون اتباعا للموجود، وأول المدة من حين الوضع) ؛انظر: شرح الزركشي1/ 231. (ب) أما الشافعية: فإنهم يرون أن أكثر مدة النفاس ستون يوما، وقال المزني: أربعون يوما، والدليل ما روى عن الأوزاعي أنه قال: (عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وعن عطاء والشعبي وعبيد الله ابن الحسن العنبري، والحجاج بن أرطأة: أن النفاس ستون يوما، وليس

لأقله حد، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم، وروي أن امرأة ولدت على عهج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر نفاسا، فسميت ذات الجفوف) ؛انظر: المجموع2/ 526،المهذب1/ 163. (ج) أما المالكية فهم في رواية كالشافعية: (أن أقصى ما يمسك النفساء الدم ستون يوما، ثم رجع مالك عن ذلك وقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد 1لك) انظر: المدونة الكبرى1/ 153. أما الحنيفة فيرون أن أكثر النفاس أربعون يوما، انظر: تبيين الحقائق1/ 68.

Mas'alah: What is the ruling on blood seen after childbirth with intermittent purity in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Return of Blood Within the Nifas Period

المسألة رقم (111) (إذا رأت بعد الولادة دما) إذا رأت بعد الولادة دما، ثم رأت بعد ذلك يوما فصاعدا دما وانقطع، فالأول نفاس وما بعده طهر، والدم الثاني مشكوك فيه، سواء كان بين الدمين طهر صحيح أو لم يكن (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يكون نفاسا (2) ، وخلافا للشافعي في قوله: إن كان بين الدمين طهر صحيح، فالول نفاس وما بعده طهر صحيح، والدم الثاني حيض، وإن لم يكن بينهما طهر صحيح، الأول والثاني نفاس، وما بينهما من الطهر على قولين؛ أحدهما: نفاس، والآخر: طهر (3) . دلينا: أنها رأت النفاس الخالص فوجب أن يكون طهرا، كما لو لم يتعقبه دم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when postnatal bleeding stops before forty days in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 115

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Rulings on Intercourse During Nifas

المسألة رقم (112) إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين) إذا انقطع دم النفاس ليس للرجل أن يطأ زوجته في ذلك الطهر حتى يتم الأربعين، خلافا لأكثرهم. (4) (1) يرى الحنابلة أن النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل الأربعين يوما واستمر النقاء يوما ثم جاءها دم فالأول نفاس ومدة النقاء طهر، والدم الثاني فيه روايتان أحدهما: أنه دم نفاس، لأنه دم في ذم النفاس فكان نفاسا كالأول، وكما لو اتصل. والثانية: مشكوك فيه تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم احتياطا، وهذه الرواية هي المشهورة عنه. انظر: المغني:1/ 430. (2) أم الأحناف فيرون أنه كله دم نفاس. انظر: تبيين الحقائق:1/ 68. (3) بينما يرى الشافعية أن في هذه المسألة وجهين: أحدهما: أن الأول نفاس. والثاني: حيض وما بينهما طهر، والوجه الثاني أن الجميع نفاس. انظر: المهذب1/ 163. (4) المرأة إذا انقطع عنها دم النفاس قبل أربعين يوما، فهل يجوز للزوج أن يجامعها في تلك الحالة، أم لا؟.بتتبع المذاهب الفقهية اتضح ما يلي: (أ) ذهب الحنابلة إلى أنه يستحب للزوج في هذه الحالة أن لا يقربها قبل الأربعين، قال أحمد: (ما يعجبني أن يأتيها زوجها) ،وقد استدلوا على ذلك بحديث عثمان بن أبي العاصى: أنها أتته قبل الأربعين، فقال: (لا تقربيني) ،ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطئ فيكون واطئا في نفاس، راجع المعني:1/ 430،الكافي:1/ 85. (ب) يرى جمهور الفقهاء إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين طهرت وحل لزوجها الجماع.

دلينا: قولي النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نفاس بعد الأربعين) (1) ، (إ1ا رأت النفاس والطهر صامت وصلت فلا يأتيها إلا بعد الأربعين) (2) .

Mas'alah: When a woman gives birth to twins, from which child is the postnatal bleeding counted in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 116

Index: Kitab al-Taharah (Purification) > Postnatal Bleeding > Onset of Nifas for Twins

المسألة رقم (113) (إذا وضعت توأمان فالنفاس من الأول) إذا ولدت توأمان فالنفاس من الولد الأول فيأصح الروايتين (3) ، خلافا للشافعي في أحد قوليه (4) . دلينا: أنه الدم خرج عقيب الولد الأول فكان نفاس، كما لو لم يتعقبه ولد آخر.

Mas'alah: What is the opening of Kitab al-Taharah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 21

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

كتاب (1) الطهارة (2) الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله على محمد واله وسلم.

Mas'alah: What is the linguistic definition of taharah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 21

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

الطهارة في اللغة: عبارة عن (النظافة) (3) ، والوضاءة، بدليل قولهم: (مساميح الأكف وأوجههم وضاءة)

Mas'alah: What is the legal definition of wudu in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 21

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

وهى في الشريعة عبارة عن غسل أربعة أعضاء: الوجه واليدين، ومس الرأس، وغسل الرجلين إلي الكعبين، بدليل قوله تعالي: (اذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ..) (4) الآية.

Mas'alah: What is the evidence for the obligatory acts of wudu?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 21

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

وبدليل خبر الرسول صلى الله عليه وسلم المشهور: (انه غسل وجه ويديه ومسح برأسه وغسل (1) الكتاب: لغة الجمع. انظر: الصحاح 1/ 208 لإسماعيل؛ بن حماد الجوهري (سنة 393 هـ) ،تحقيق احمد عطار، دار الملايين بيروت، والنظم المستعذب 1/ 6،لبطال بن احمد الركبى سنة 633 هـ، تحقيق د/ مصطفي سالم، المكتبة التجارية بمكة، تاج العروس 1/،441 لمحمد مرتضى الزبيدى سنة 1205 هـ، تحقيق مجموعة الكويت، وزارة الإعلام) واصطلاحا: اسم لضم مخصوص، أو لجملة محضة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا وهو ها هنا بمعنى

المكتوب الجامع لمسائل الطهارة من بين أحكامها، وما توجبها، وما يتطهر به ونحو ذلك: انظر شرح منتهى الارادات:1/ 9 للبهوتى، أنى المطالب:1/ 4،والمجموع 1/ 121. (2) الطهارة: مصدر طهر بفتح الهاء وضمها، وبالفتح أفضل وهى لغة النظافة والخلوص من الادناس، حسية كانت كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب –الصحاح:2/ 727، المصباح المنير: 2/ 579، تاج العروس 3/ 362 مادة الطهر. وشرعا ارتفاع حدث وما في معناه بماء الطهور مباح، وزوال خبث به، شرح منتهى الارادات 1/ 10، المجموع 1/ 123 (3) في المخطوط: (النظافة) (4) سورة المائدة الايه 6.

رجليه، وقال هذا وضوء لا قبل الله الصلاة إلا به (1)

Mas'alah: What is the linguistic distinction between wudu' with dammah and wudu' with fatha?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 22

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

وقوله الوضوء: هو بالرفع لا بالفتح؛ لان الوضوء بالضم هو اسم ما يتوضأ به، وهو المراد بالخبر. والوضوء بالفتح هو المصدر. (1) أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر وأبى بن كعب 1/ 80 وما بعدها، وأخرجه بن ماجة عنهما أيضا 1/ 145 وما بعدها .. وحديث أبى حديث ضعيف، كما روى عن ابن عمر بإسناد ضعيف أيضا. (2) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما كان يكفيك أن تضرب الأرض بيديك إلي الأرض فتمسح يهما وجهك وكفيك) ، رواه أبو داود 1/ 78. (3) أخرجه أبو داود ... كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم: 1/ 80 ونصه (الصعيد الطيب وضوء المسلم

ولو إلي عشر سنين) ، ومسند الإمام احمد:5/ 146،والترمزى:1/ 212، والبيهقى في السنن الكبرى:1/ 179.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ablution and ritual bathing?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 33

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

المسالة رقم (10)

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before purification?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 34

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

المسألة رقم (11)

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah before purification?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 34

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

(حكم التسمية للطهارة (؟)) التسمية واجبة في اصح الروايتين للطهارة من (؟) وكذلك الغسل من الجنابة والتيمم (1) خلافا لأكثرهم في قولهم: هي سنة (2) وهو اختيار الخرقى من أصحابنا دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا وضوء لمن لم

يذكر اسم الله عليه) (3) ولأنها عبادة ترجع إلي نية ولأنها ذات أفعال متغايرة فأشبهت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on washing hands after waking from sleep?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 34

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

المسألة رقم (12)

Mas'alah: Is a human being considered impure after death in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 283

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

المسألة رقم (336) (الآدمي لا ينجس بالموت) (1) الآدمي لا ينجس بالموت، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ينجس. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «لا تنجسوا موتاكم، فالمسلم ليس بنجس حي ولا ميت». ولأنه أدمي لم ينجس بموته، أصله الشهيد.

Mas'alah: Is the growth of pubic hair a sign of puberty?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 696

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

الانبات علامة البلوغ (1)) الانبات علامة البلوغ (2) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يكون علامة (3) ، والشافعى فى قوله: يكون علامة فى حق المشركين. فاما المسلمين فعلى قولين. دليلنا: انه صلى اله عليه وسلم حكم سعد فى بنى قريظة فكان يكشف من مؤتزرهم فمن انبتت قتله، ومن لم ينبت تركه فى الذرارى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت حكم الله من فوق سبع سماوات. ولان العادة قد جرت ان خشونة الشعر تكون للدلالة على البلوغ، واذا كانت العادة جارية بذلك، وجب ان يعلق الحكم به كالانزال. (1) البلوغ فى اللغة: الادراك، والنضوج، والوصول. وفى الشرع: هو بلوغ الصبى والصبية بامارات حسية معروفة، منها مايشترك فيه الذكر والانثى (الاحتلام، والانزال، والاثبات) ،ومنها ما تختص به الانثى وهى (الحيض، والاحبال) ، فان ظهرت علامة او اكثر حكم ببلوغه، ويترتب عليه احكامه واثاره. (2) الانبات: فهو الشعر الخشن الذى ينبت على العانة، وهو بلوغ فى حق الكافر، وقد اختلف: هل هوبلوغ فى نفسه، او دلالة على البلوغ. (3) لقد عقد المؤلف هذة المسألة ليوضح اراء الفقهاء فى الانبات؛ هل يكون علامة على البلوغ، ام لا؟. لقد اختلف الفقهاء على النحو التالى:- القول الاول: ان الانبات علامة على البلوغ مطلقا فى حق الذكر والانثى، المسلم والكافر، لان النبى صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة، حكم بان يقتل مقاتلهم، وتسبى ذراريهم، وامر ان يكشف عن مؤتزرهم، فمن انبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت الحقوة بالذرية. ولما روى ان غلاما من الانصار شبب بامرأة فى شعره، فرفع الى عمر، فلم يجده انبت، فقال لو انبت الشعر لحددتك. ولانه ما كان خارج يلزمه البلوغ غالبا، ويستوى فيه الذكر والانثى. كما يستوى المسلم والكافر، لان ما كان بلوغا فى المشركين كان باوغ فى حق المسلمين كالاحتلام. ذهب الى ذلك الحنابلة، والامام مالك. راجع: المغنى 6/ 597. القول الثانى: ان الانبات بلوغ فى

حق المشركين دون المسلمين ذهب الى ذلك الشافعى فى قول. القول الثالث: ان الانبات لا يعد بلوغا، لان نبات شعر فاشبه نبات شعر سائر البدن. راجع: المهذب 3/ 279،مغنى المحتاج 2/ 167، الروضة4/ 178

ويخص الشافعي بان كل ماكان دلالة علي بلوغ في حق المشركين كان دلالة في حق المسلمين، قياسا علي الانزال.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision being obligatory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2120

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

المسالة رقم (1956) (حكم الجبار) (1) الجبار واجب فى الرجال و النساء، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يجب، و انما يستحب، لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال لرجل اسلم: "الق عنه شعر الكفر و اختتن" ، فهذا امر ذكره ابو داود. و لانه قطع طرف لحق الله فوجب ان يكون واجبا .. دليله: قطع اليد و الرجل فى السرقة. و لا يلزم عليه قطع الظفر، و حلق العانة، لانه ليس بطرف. و لا يلزم عليه قطع اليد الاكلة، لانه لحق ادمى، و لان ستر العورة واجب و ابداؤها محرم، فلما جاز ترك هذا الواجب لاجل الجبار ثبت انه واجب، لانه لا يجوز ترك الواجب لامر غير واجب. (1) فى حكم الجبار فى الرجل و المراة، اختلف الفقهاء، على قولين:- القول الاول: ان الجبار واجب فى الرجغال و النساء. ذهب الى ذلك الامام احمد. القول الثانى: ان الجبار لا يجب فى الرجال و النساء، و انما يستحب. ذهب الى

ذلك ابو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated with impure water?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2330

Index: Kitab al-Taharah (Purification)

المسألة رقم (2091) (حكم غسل الزروع و الثمار بالماء النجس) (1)

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب المواقيت

Prayer Times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the prayer become firmly established in one's obligation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 119

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Catching a Prayer in Its Time

المسألة رقم (117) (استقرار الصلاة في الذمة) (2) وتستقر الصلاة فى الذمة بأول الوقت، وإن لم يمض من الوقت مقدار فيه الأداء، خلافا للشافعي فى قوله: تجب بأول الوقت وتستقر بإمكان الأداء. دلينا: أنه أحد طرفي الوقت فاستقرت به كآخر الصلاة. (1) هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء في هل الصلاة تجب بأول الوقت أم بآخره؟: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا؛ فقد جاء في المغنى لابن قدامة2/ 11: (وتجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب، أما أهل الأعذار كالحائض والمجنون والصبي والكافر، فتجب في حقه في أول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره. بينما يرى الأحناف إلى أن وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت، ويجوز أداؤها في وسطها، لأننا أجمعنا على أنه لو أخر الصلاة إلى آخر الوقت لم يأثم، فلو كان الوقت هو أوله لكان يأثم تركه) .انظر: أصول السرخسي 1/ 30ومابعدها. قال الغزالي في الوجيز1/ 33: (تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا) . (2) استقرار الصلاة هل بأول الوقت، أم بإمكان الأداء؟.ه1ه مسألة اختلف فيها بين الفقهاء: فذهب الحنابلة إلى أن الصلاة تجب بأول الوقت، لأن الأمر يتعلق بأول وقتها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه سبب الوجوب فتثبت عقيبه كسائر الأسباب. ويستقر الوجوب بذلك، فلو جن بعد دخول جزء من وقت الصلاة، أو حاضت المرأة، لزمها القضاء، لإنه إدراك جزء من الصلاة فاستقرت به. ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني في آخر الوقت. بينما يرى الشافعية إلى أن الصلاة تجب

بأول الوقت وتستقر بإمكان الداء، فقد جاء في المهذب:1/ 288ومابعدها: (وتجب الصلاة في أول الوقت، لأن الأمر تناول أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل، أي الأعمال أفضل.؟ فقال: الصلاة في أول وقتها) . ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها .. قال الشافعي: ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت، لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان، وحوادث الزمان. ولكن يجوز تاخير الصلاة إلى آخر الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم: (أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله) ؛أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الترغيب والتعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات:1/ 435. ولأننا لو لم نجوز التأخير لضاق على الناس، فسمح لهم بالتأخير إلى آخر الوقت.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 120

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

المسألة رقم (118) (وقت العصر) (1) وقت العصر إذا صار الظل مثله، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا صار ظل كل مثليه، ويميل وقت الإدراك إلى الغروب. دلينا: أن صلاة الظهر، والعصر صلاتا جمع، فلم يرد وقت أحدهما على الأخرى كالمغرب والعشاء الأخرى. والدلالة على أن وقت العصر ليس بوقت الظهر انهما صلاتان مكتوبان فلم يمزج وقت أحدهما بالأخرى كسائر الصلوات.

Mas'alah: How many times does Maghrib prayer have in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 120

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

المسألة رقم (119) (أوقات المغرب) للمغرب وقتان (2) ، خلافا لمالك، والشافعي في قولهما: لها وقت واحد. (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في وقت صلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى؛ لما روى علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا) ؛متفق عليه. فذهب الحنابلة إلى أن أول وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وآخره إذا صار ظل كل شئ مثليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل: (وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي في المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه) وعن أحمد: أن آخره ما لم تصفر الشمس، لما روى عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وقت العصر ما لم تصفر الشمس) ؛رواه مسلم. انظر: الكافي1/ 96. جاء في المستوعب 1/ 124: (ثم العصر، وهي صلاة الوسطى، وهي أربع ركعات .. وأول وقتها إذا خرج وقت الظهر، وآخر وقتها المختار: إذا صار كل شيء مثليه سوى في الزوال) . وعنه: أن آخره مالم تصفر الشمس، ويبقى وقت الضرورة والجواز إلى غروب الشمس. بينما يرى أبو حنيفة: أن وقت صلاة العصر إذا صار الظل قامتين. فقد جاء في المبسوط1/ 142: (وقال أبو حنيفة – رحمه الله – أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين. وقال أبو يوسف: لقد خالفت أبا حنيفة رحمه الله في وقت العصر، فقلت: أوله إذا زاد الظل على قامة اعتمادا على الاثار التي جاء به) .وقال

الشيرازي في المهذب1/ 184: (وأول وقت العصر إذا صار ظل كل مثله، وزاد أدنى زيادة وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه) . (2) وقت المغرب، اختلف الفقهاء فيه: فذهب الحنابلة والحنيفة إلى أن المغرب له وقتان؛ الأول: إذا غربت الشمس، والثاني: مالم يغب الشفق، ولكن يكره تاخيرها بعد غروب الشمس إلا بقدر ما ينبرئ في الغروب.

دليلنا: انها صلاة مفروضة فكان لها وقتان كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the time of Isha prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 121

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

المسألة رقم (120) (وقت العشاء الاخرة) وقت العشاء الاخرة حين يغيب الشفق وهو الحمرة، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هو البياض. دليلنا: انها صلاة يجب وقتها باحد البينين فى الاسم فوجب ان يكون بانوارهما واظهرهما اصله صلاة الصبح. == والدليل على الوقتين قول النبى صلى الله عليه وسلم ((للمغرب وقتان)) ؛ اخرجه مسلم. فقد جاء فى المغنى لابن قدامة 2/ 24:0 (اما دخول المغرب بغروب الشمس فاجماع اهل العلم لا نعلم بينهم خلافا فيه، والاحاديث دالة عليه، واخره: مغيب الشفق، وبهذا قال الثورى، واسحاق،وابو ثور،واصحاب الراى، وبعض اصحاب الشافعى، لما رواه ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((ان للصلاة اولا واخرا، وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وان اخر وقتها حين

يغيب الافق) رواه الترمذى. انظر: المبسوط 1/ 144، البدائع 1/ 353، بينما ذهب الامام مالك، والشافعى فى الجديد: الى ان المغرب لها وقت واحد، وان كان الامام النووى فى المجموع وقال فى المنهاج: (والقديم اظهر) . وملخص القول القديم: ان وقت المغرب يمتد الى مغيب الشفق، وله ان يبدا بالصلاة فى كل وقت من هذا الزمان). وقد استدلوا على قولهم ان جبريل صلى فى يومين فى وقت واحد، وهو وقت الافطار، انظر: الام 1/ 173، الوجيز 1/ 23، المنهاج ص8، المجموع 3/ 33. (1) اختلف فى تعريف الشفق؛ فذهب الجمهور الى ان الشفق: هو الحمرة دون البياض، لقول النبى صلى الله عليه وسلم ((الشفق هو الحمرة)) ؛ اخرجه الدار قطنى والبيهقى فى سننهما عن ابن عمر رضى الله عنهما –مرفوعا، وموقوفا، سنن الدار قطنى 1/ 269، السنن الكبرى 1/ 373. جاء فى المغنى لابن قدامه: 2/ 25: (واختلفوا فى الشفق الذى يخرج به وقت المغرب، ويدخل به وقت العشاء هو: الحمرة، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزهرى، ومالك، والثورى، والشافعى، وصاحبى ابى حنيفة) انظر: المهذب 1/ 59، الوجيز 1/ 33. بينما يرة ابو حنيفة: الى ان الشفق هو البياض دون الحمرة، لان النبى صلى الله عليه وسلم: ((انه صلى العشاء حين اسود الافق)) انظر: مختصر الطحاوى ص 23، البدائع 1/ 354. (2) لا خلاف بين الفقهاء فى وقت العشاء الاخرة وهو دخول الشفق، وان كانوا قد اختلفوا كما سبق فى معنى الشفق.

Mas'alah: Is it recommended to hasten Dhuhr prayer in winter?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 125

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

المسألة رقم (125) (تعجيل الظهر فى الشتاء) يستحب تعجيل الظهر فى الشتاء بكل حال (1) ، خلافا لمالك فى قوله: يستحب لاهل الجماعات تاخيرها الى ان يصير الفى ذراعا (2) . دليلنا: انها صلاة تجمع بما بعدها، فكان تعجيلها فى غير حال العذر افضل، دليله المغرب. == جاء فى المغنى لابن قدامة 2/ 44: (واما صلاة الصبح فالتغليس بها افضل، وبهذا قال الشافعى واسحق. قال ابن عبد البر: صح الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وابى بكر، وعمر، وعثمان / انهم كانوا يغلسون، ومحال ان يتركوا الافضل، وياتوا الدون، وهم النهاية فى اتيان الفضائل) . راجع المستوعب: 1/ 123، الام: 1/ 75، الوجيز: 1/ 33، المجموع: 3/ 53 وما بعدها. بينما يرى الاحناف ان الاسفار افضل لقول النبى صلى الله عليه وسلم ((اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر)) انظر: البدائع 1/ 355، الهداية 1/ 39. وجاء فى مختصر اختلاف العلماء 1/ 195: (وقال اصحابنا: يسفر بالفجر فى سائر الاوقات وهو افضل، وهو قول الثورى، والحسن بن حى) . وجاء فى المبسوط 1/ 145: (والتنوير بصلاة الفجر افضل من التغليس بها عندنا) (1) ذهب الجمهور الفقهاء الى ان المستحب فى صلاة الظهر تعجيلها فى الشتاء، وتاخيرها فى الصيف لان الاصل هو ان الصلاة فى اول الوقت افضل لقوله تعالى (فاستبقوا الخبرات) ؛ البقرة ايه 148، وقوله (سارعوا الى مغفرة من ربكم) ال عمران ك اية 133، وقوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس) ؛ الاسراء: اية 78، وقوله: (حافظوا على الصلوات) ؛ البقرى: اية 238، قال الشافعى – رحمة الله: المحافظة على الشىء تعجيله. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((الوقت الاول من الصلاة رضوان، والاخر عفو الله)) . ويستثنى من ذلك الوقت الشديد الحر، فان المستحب التاخير فيه لما فى الصحيحين وغيرهما، عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم)) ، ولقوله صلى

الله عليه وسلم (ابردوا بالظهر) . جاء فى مختصر اختلاف العلماء 1/ 195: قال اصحابنا: يصلى الظهر فى الشتاء فى اول الوقت، ويؤخرها فى الحر حتى يبرد) انظر شرح الزركشى 1/ 261، تحفة الفقهاء 1/ 102. وجاء فى المهذب 1/ 189: (واما الظهر فانه ان كان فى غير حر شديد فتقديمها افضل، وان كان فى حر شديد ويصلى فى جماعة فى موضع يقصده الناس من البعد فالمستحب الابراد بها بمقدار ما يحصل فى يمشى فيه القاصد الى الصلاة، فان شدة الحر من فيح جهنم) رواه البخارى 1/ 198، ومسلم 5/ 117. (2) بينما يرى الامام مالك انه يستحب لاهل الجماعات تاخيرها الى ان يصير الفيء ذراعا جاء فى المدونه 1/ 156: (قال سنحون قال ابن القاسم، قال مالك: احب ماجاء فى وقت ==

Mas'alah: Is it recommended to delay the Isha prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 127

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Preferred and Necessary Times for Each Prayer

المسألة رقم (128) (حكم تاخير العشاء الاخير) يستحب تاخير عشاء الاخير (1) خلافا لاحد قولى الشافعى: ان التعجيل افضل (2) . دليلنا: انها صلاة تفعل فى الطرف الاول من احد الزمانين، فاستحب تاخيرها، دليله: للظهر فى

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer during prohibited times?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 213

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Permissible Prayers During Prohibited Times

المسألة رقم (239) (فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي) فإن نذر صلاة معينة أو مطلقة جاز فعلها في الأوقات المنهى عنها (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله. دلينا: أنها صلاة واجبة فأشبه الفريضة. القول الثاني: لايصح قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها، وذلك لعموم النهي الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى أبيضت الشمس، ولأنها صلاة فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل. ذهب إلى ذلك الحنيفة. راجع: مختصر الطحاوي ص24، المبسوط1/ 150. جاء في تحفة الفقهاء1/ 106: (فأما قضاء الفرائض، والصلاة المنذورة الفائتة، وقضاء الواجبات الفائتة عن أوقاتها، كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه، أو الوتر الذي فات عن الوقت، فإنه لا يجوز في هذه الوقات، وهذا كله مذهب علمائنا. وقال الشافعي: يجوز ذلك كله من غير كراهة إلا التطوع المبتدأ الذي لا سبب له فإنه مكروه فيها إلا بمكة) . (1) أخرجه مسلم في صحيحه1/ 472 باب قضاء الصلاة الفائتة، وأبو داود في سننه:1/ 104، والإماما أحمد في المسند:5/ 298. (2) هذه المسألة توضح الحكم فيما لو أن شخصا نذر صلاة معينة أو مطلقة. فهل يجوز أن يؤديها في أوقات النهي عن صلاة النوافل؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: يجوز للناذر أن يؤدي الصلاة في الأوقات المنهي عنها، لأنها صلاة واجبة فأشبهت الفوائت من الفرائض. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية والمالكية. فقد جاء في المجموع4/ 168: (ولا يكره في هذه الأوقات ما لها سبب كقضاء الفائتة، والصلاة المنذورة، وسجود التلاوة) ، لما روى عن قيس بن فهد – رضى الله عنه – قال: (رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان؟، فقلت لم أكن صليت ركعتى الفجر فهما هاتان الركعتان) . راجع في ذلك المغني: 2/ 517، الحاوى للماوردي:2/ 350، المستوعب:1/ 230. جاء

في الأنصاف1/ 204: (يجوز صلاة النذر في هذه الأوقات على الصحيح من المذهب) .. قال الزركشي هذا أشهر الروايتين، وقدمه في الفروع. القول الثاني: لا تجوز صلاة النذر في الأوقات المنهي عن صلاة النوافل فيها .. ذهب إلى ذلك الحنيفة. راجع: تحفة الفقهاء: 1/ 106.

Mas'alah: What is the ruling if one enters the dawn prayer and the sun rises?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 217

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer Times > Catching a Prayer in Its Time

المسألة رقم (243) (إذا دخل في صلاة الصبح ثم طلعت الشمس) (1) إذا دخل في صلاة الصبح ثم طلعت الشمس أتم صلاته، ولم تبطل صلاته بطلوع الشمس، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تبطل. دلينا: قوله صلى الله عليه وسلم: (من صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فليضف إليها أخرى) (2) . ولأنها صلاة صح الإحرام بها في وقتها، فلم تبطل لخروجه كسائر الصلوات.

BAB 2

باب الأذان والإقامة

Adhan and Iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 127

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

المسألة رقم (129) (الترجيع فى الاذان) لا يستحب الترجيع (3) فى الاذان (4) ، == تعالى: (والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) ، والقنوت طول القيام، وهو مختص بالصبح ولانها من اثقل الصلاة على المنافقين، ولذلك اختصت بالوصية بالمحافظة عليها. راجع المغنى: 2/ 18 وما بعدها. (1) يرى جمهور الفقهاء انه يستحب تاخير العشاء الاخيرة الى اخر وقتها ان لم يشق، وهو اختيار اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين. وقد استدلوا على ذلك بقول ابى برزة: ان النبى صلى الله عليه وسلم: (كان يستحب ان يؤخر العشاء التى يدعونهل الهثمة) . وقول النبى صلى الله عليه وسلم: (لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه) وهو حديث حسن صحيح؛ اخرجه الترمذى 1/ 278، والنسائى 1/ 214. جاء فى تحفة الفقهاء 1/ 103: (وفى العشاء المستحب هو التاخير الى ثلث الليل فى الشتاء، ويكره التاخير الى نصف الليل) ، وذكر الكرخى: تاخير العشاء ما لم تتجاوز ثلث الليل افضل. (2) اما الشافعية فقد ورد فى المذهب روايتان، قال فى القديم والاملاء: تقديمها افضل وهو الاصح لان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل.؟ فقال: ((الصلاة فى اول وقتها)) ؛ اخرجه البخارى فى صحيحه: 6/ 2740 حديث 7096، وابن خزيمة فى صحيحة: 1/ 169. ولان الامر بالمحافظة عليها، قال الشافعى: (ومن المحافظة عليها تقديمها فى اول الوقت، لانه اذا اخرها عرضها للنسيان وحوداث الزمان) وقال فى الجديد: تاخيرها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم (لولا ان اشق على امتى

لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة)) ؛ اخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح: 1/ 508، وابن ماجه 1/ 226. (3) الترجيع: لقد فسره السمر قندى فى تحفة الفقهاء 1/ 110 بقوله: (وتفسير الترجيع عنده ان يبتدىء المؤذن بالشهادتين فيقول: اشهد ان لا اله الا الله (مرتين) اشهد ان محمدا رسول الله (مرتين) ويخفض بهما صوته، ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته). انظر بدائع الصنائع: 1/ 405. (4) ذهب جمهور الفقهاء: (حنابلة وحنفية وغيرهم) الى ان الترجيع فى الاذان ليس بسنة ولا يستحب الترجيع فى الاذان لما روى عن عبدالله بن زيد الانصارى: (انه حكى الاذان الذى سمع ==

خلافا للشافعى، ومالك فى قولهما: يستحب (1)

Mas'alah: How many takbirs are there at the beginning and end of the adhan in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 128

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

المسالة رقم (130) (التكبير فى اول الاذان) التكبير فى اول الاذان اربعة، وفى اخره مرتين (2) ، خلافا لمالك فى قوله: هو فى اول الاذان واخره سواء مرتان (3) . دليلنا ك انه ذكر فى طرفى الاذان فكان فى اوله على الضعف من اخره، دليله: كلمة الاخلاص. == من غير ترجيع، فلو كان سنة لذكره)، ولان المقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل ذلك بالاخفاء. فقد جاء فى الكافى 1/ 101: (فلو رجع فى الاذان، او ثنى الاقامة فلا بأس، لانه من الاختلاف المباح) راجع: تبيين الحقائق 1/ 90، البدائع 1/ 405. (1) اما الشافعية والمالكية فيرون ان الترجيع سنه

يستحب فعلها لما روى عن ابى مخدورة انه قال: علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الترجيع فى الاذان)) انظر الام: 1/ 84، الوجيز:1/ 36. (2) جاء فى المستوعب 1/ 135: (والاذان المختار عند امامنا رحمه الله اذان بلال وهو خمس عشرة كلمه التكبير فى اوله اربع، والشهادتان اربع، والدعاء الى الصلاة اربع، والتكبير فى اخره مرتان، وكلمة الاخلاص مرة (3) هكذا ورد فى مشروعية الاذان؛ انظر: المعنى لابن قدامة 2/ 56 حيث نص على الامام احمد اخذ بأذان بلاب – رضى الله عنه –، وهو كما وصفه الخرقى. وبهذا قال الثورى، واصحاب اراس، واسحاق بينما ذهب الامام والشافعى ومن تبعها من اهل الحجاز ان الاذان المسنون اذان ابى مخدورة، ويسن الترجيع، وهو ان يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته، ثم يعيدها رافعا صوته. الا ان مالكا قال: التكبير فى اوله مرتان فقط، فيكون الاذان عنده سبع عشرة كلمة، وعند الشافعى تسع عشرة كلمة. وقد استدل الامام مالك بان ابن محيريز قال: كان الاذان الذى يؤذن به ابو مخدورة (الله اكبر، الله اكبر) اخرجه مسلم. راجع: المغنى 2/ 57، المهذب 1/ 198، المدونة الكبرى 1/ 157.

Mas'alah: Is the iqamah recited individually or in pairs in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 129

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

المسألة رقم (131) (الاقامة فرادى) الاقامة فرادى، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هى مثنى مثنى (1) . دليلنا: ان الاقامة تأتى يشتمل على تكبيران متواليان فوجب ان يكون اقل عدد من الاول كتكبيرات العيدين.

Mas'alah: How many times are the phrases of the iqamah recited in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 129

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

المسألة رقم (132) (تلفظ الاقامة مرتين) تلفظ الاقامة مرتين (2) ، خلافا لمالك فى قوله: مرة مرة (3) ، (1) الاذان للاقامة مختلف فى عدد كلماته: فذهب الحنابلة والشافعية الى انه: (الله اكبر الله اكبر، اشهد تن لااله الا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله اكبرا الله اكبر، لا اله الا الله) . لما روى عن عبد الله بن عمر انه قال: (انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة، الا انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) ؛ اخرجه ابو داود 1/ 92، والنسائى 2/ 4. راجع المغنى: 2/ 58، شرح روض الطالب 1/ 127 حيث جاء فيه: (ولان الاذان والاقامة امران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثانى منهما انقص من الاول لخطبتى الجمعة. بينما ذهب الحنفية: ان الاقامة مثل الاذان ويزيد الاقامة مرتين، لان الاقامة احد الاذانين فوجب ان يكون شفعا كالاخر، انظر: المبسوط 1/ 129، الهداية:1/ 41. وذهب مالك: الى ان الاقامة عشر كلمات تقول (قد قامت الصلاة مرة واحدة لان النبى صلى الله عليه وسلم امرا بلالا ان يشفع الاذان، ويوتر الاقامة) متفق عليه. (2) ذهب جمهور الفقهاء الى ان المؤذن للاقامة يقول مرتين (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) ؛ لما روى ابن عمر قال: كان الاذان على عهد رسول الله مرتين مرتين، والاقامة واحدة، غير ان المؤذن كان اذا قال: قد قامت الصلاة، قالها مرتين. فقد جاء فى تحفة الفقهاء 1/ 110: (وقال عامة العلماء: يقال فى الاقامة ((قد قامت الصلاة)) مرتين)، وجاء فى مغنى المحتاج للخطيب الشربينى 1/ 136: (والاقامة

فرادى الا لفظ الاقامة؛ والاصل فى ذلك حديث انس امر بلاب ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه) ؛ متفق عليه. (3) اما الامام مالك فانه يرى ان الاقامة تذكر مرة واحدة لما قاله ابن وهب: قد بلغنى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((امربلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة انظر: المدونه الكبرى 1/ 159.

. . دليلنا: حديث بن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثنى مثنى والاقامة مرةمرة الا قوله قامت الصلاة (1) .

Mas'alah: Is the adhan and iqamah a communal obligation or a sunnah in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 130

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Ruling and Obligation of Adhan and Iqamah

المسألة رقم (133) (الاذان والاقامة فرض كفاية على اهل المصر) (2) الاذان والاقامة فرض على اهل المصر على الكفاية خلافا لاكثرهم فى قوله: مسنون (3) دليلنا: ان الاذان من تعلام الدين الظاهرة فكان واجبا كالجهاد

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for Fajr before dawn in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 130

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Prescribed Prayers for Adhan and Iqamah

المسألة رقم (134) (الاذان (4) قبل طلوع الفجر) يجوز ان يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر (5) (1) اخرجه النسائى فى باب ثنية الاذان، وباب كيفية الاقامة، المجتبى: 2/ 74، كما اخرجة ابو داود سنن ابى داود: 1/ 122، والامام احمد فى مسنده: 2/ 85. (2) المقصود بفرض الكفاية هو الذى اذا فعله البعض سقط عن الاخرين، وان تركوه جميعا اثموا. (3) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى حكم الاذان والاقامة على اهل المصر؛ هل هو فرض كفاية ام انه سنة؟ فذهب الحنابلة ومن تعهم الى ان الاذان والاقامة فرض كفاية، فان اتفق اهل بلد على تركها قاتلهم الامام. اما كون الاذان فرضا على الكفاية فلما روى مالك بن الحويرث قال اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده عشرين يوما وكان رحيما رفيقا؟ فظن اننا اشتقنا الى اهلنا. فقال: ((ارجعوا الى اهلكم، وليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم)) ؛ متفق عليه فامر احدهم بالاذان فظاهر الامر للوجوب فيكون ذلك فرضا على الكفاية للاجماع على انه ليس فرض عين. وعن الامام احمد انه سنة. انظر: الممتع شرح المقنع: 1/ 317. بينما ذهب فريق من العلماء الى ان الاذان والاقامة سنة مؤكدة. فقد روى ابو يوسف عن ابى حنيفة انه قال فى جماعة تركوا الاذان والاقامة: (انهم اخطأوا السنة، وخالفوا واثموا) ؛ انظر: تحفة الفقهاء 1/ 109. وفى الحقيقة القولان متقاربان. راجع: بداية المجتهد 1/ 156 حيث جاء: (واتفق الشافعى، وابو حنيفة: على انها سنة على المنفرد والجماعة) . (4) الاذان: اعلام بوقت الصلاة، والاصل فى الاذان الاعلام؛ قال الله تعالى (اذان من الله ورسوله) التوبة: اية 3. والاذان الشرعى: (هو اللفظ المعلوم المشروع فى اوقات الصلوات للاعلام بوقتها) ؛ المغنى لابن قدامة: 2/ 53، ط هجر. (5) بعد ان اجمع العلماء على ان الاذان فى غير الفجر قبل الوقت لا يجزىء لان الاذان شرع للاعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب مقصوده .. اختلفوا فى الاذان قبل الوقت فى الفجر، ويمكن ان نحصر كلامهم فى:

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز (1) . دليلنا: حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم: (ان بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتي يؤذن ابن ام مكتوم) (2) ، وهذا نص.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when combining two prayers in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 132

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Adhan and Iqamah for Combined and Missed Prayers

المسألة رقم (136) (الجمع بين صلاتين والاذان) اذا جمع بين الصلاتين في وقت الثانية منهما، ففيه روايتان، احداهما: يؤذن، ويقيم للثانية، وهو الصحيح (3) . (1) لقد ورد عن الامام مالك ورواية عن الشافعية انه يقيم ولا يؤذن. فقد جاء في المدونة: 1/ 160: (وقال مالك: من نسي صلوات كثيرة تجزئه ان يقضيها باقامة اقامة بلا اذان، ولا يصليها ان كانت صلاتين باقامة واحدة، ولكن يصلي كل منهم باقامة اقامة) . (2) اخرجة الترمذي في باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بايهن يبدا .. انظر: عارضة الاحوذي: 1/ 291، كما اخرجة الامام احمد في المسند: 1/ 375، والنسائي في المجتبي 2/ 15. ولقد لخص هذه المسألة صاحب كتاب مختصر العلماء 1/ 190: (قال اصحابنا فيمن فاتته صلاة واحدة ان يصليها باذان واقامة. وقال محمد بن الحسن في الاملاء: اذا فاتته صلوات فان صلاها باقامة اقامة، كما فعل النبي صلي الله علية سلم يوم الخندق فحسن، وان اذان لكل واحدة فحسن، ولم نجد خلافا) . وقال مالك، والاوزعي، والشافعي: يصلي كل واحدة

باقامة اقامة. وقال الثوري: ليس في الفوائت اذان ولا اقامة. (3) ان جمع بين صلاتين في وقت اولاهما: استحب ان يؤذن للاولي ويقيم، ثم يقيم للثانية. وان جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين لايتاكد الاذان لهما، لان الاولي منها تصلي في غير وقتها، والثانية مسبوقة بصلاة قبلها. وان جمع بينهما باقامة واحدة فلا باس. والدليل علي الجمع في وقت الاولي ماروي جابر: (ان النبي صلي الله علية وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين) رواه مسلم: 2/ 890 وما بعدها، ولان الاولي منها في وقتها فيشرع لها الاذان كما لو لم يجمعها. والدليل علي الجمع في وقت الثانية، فقد روي ابن عمر ان النبي صلي الله علية وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة؛ رواه البخاري: 2/ 201. وقال ابو حنيفة في المجموعتين: (لا يقيم للثانية، لان ابن عمر روي انه صلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم المغرب والعشاء بمزدلفة باقامة واحدة) ؛ اخرجه ابو داود في سننه: 1/ 448، كما اخرجة النسائي في كتاب المناسك. المجتبي: 2/ 14. وقال مالك: يؤذن للاولي والثانية ويقيم، لان الثانية منها يشرع الاذان، وهي مفعولة في وقتها فيؤذن لها كالاولي.

وللشافعي قولان؛ احداهما: يجمع بينهما باقامتيت ولا يؤذن، والثاني: باذان واقامتين (1) . دليلنا: انهما صلاتين يجمع بينهما في وقت احداهما، فلا يؤذن لاحداهما. دليله اذا كان الجمع في وقت الاولي فهذا اتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'prayer is better than sleep') in the Fajr adhan in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 133

المسألة رقم (137) (التثويب) (2) يثوب للفجر خاصة (3) ، (1) ذهب الشافعية الي انه اذا جمع بين صلاتين فالحال يخلوا من: أ – ان جمع بينهما في وقت الاولي منها كان يقدم العصر الي وقت الظهر، او العشاء الي وقت المغرب، فانه في تلك الحالة يؤذن ويقيم للاولي، ثم يقيم للثانية كان يؤخر الظهر الي وقت العصر، والمغرب الي وقت العشاء ففي تلك الحالة ياخذان حكم الفائتان، لان الاولي قد فات وقتها والثانية تابعة لها ... ويكون الحكم كالتالي: القول الاول: قال في القديم: يؤذن للاولي ويقيم لما سواها. لان الاذان من سنن الصلاة المفروضة فاستوي حاله، القول الثاني: قال في الجديد: انه يقيم للاولي وللثانية ويؤذن، القول الثالث: ان امل اجتماع الناس اذن، وان لم يؤمل اجتماع الناس لم يؤذن، لان المقصود من الاذان اجتماع الناس به. راجع: الحاوي 2/ 61، المهذب 1/ 198، المغني 2/ 76. (2) التثويب: هو قول المؤذن بعد قوله (حي علي الفلاح) الصلاة خير من النوم، سمي تثويبا من قولهم: ثاب فلان الي كذا، اي: رجع اليه، لان المؤذن قد رجع الي دعاء الناس بعد قوله: حي علي الفلاح، قال الله تعالي: (اذا جعلنا البيت مثابة للناس وامنا) ؛ البقرة: آية 125، اي رجعا لهم انظر: الحاوي 2/ 70، كشاف القناع 1/ 238، شرح الزركشي 1/ 274، وقال ابو حنيفة: بان موضع التثويب بين الاذان والاقامة. (3) مذهب الحنابلة ومعهم جمهور الفقهاء الي ان التثويب سنه في اذان الصبح، لما رواه النسائي باسناده عن ابي مخدورة قال: قلت: يارسول الله علمني سنة الاذان، فذكره الي ان قال بعد قوله حي علي الفلاح: (فان كان في صلاة الصبح، قال: قلت: الصلاة خير من النوم .. الصلاة خير من النوم، الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله)

. ولان صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة النلس، وقومون الي الصلاة عن النوم فاختصت بالتثويب. ويكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الاذان او بعده لما روي عن بلال، انه قال: امرني رسول الله صلي الله علية وسلم (ان اثوب في الفجر، ونهاني ان اثوب في العشاء) ؛ رواه ابن ماجه 1/ 237، ولان عمر – رضي اله عنه – (دخل مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في اذان الظهر، فخرج، فقيل له: اين؟ قال: اخرجتني البدعة) ؛ رواه الترمذي. راجع: المهني 2/ 61، شرح الزركشي 1/ 273، المارودي 2/ 70، كشاف القناع 1/ 238.

خلافا للشافعي في احد قوليه: لا يثوب (1) . دليلنا حديث ابي مخدورة، قال: قلت يارسول الله علمني سنة الاذان سنة الاذان، وذكر الخبر الي ان قال: فان كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم مرتين.

Mas'alah: Is tathwib done in the adhan or the iqamah in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 134

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Performance of Adhan and Iqamah

المسألة رقم (138) (التثويب في الاذان) التثويب في الأذان دون الإقامة (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو بين الأذان والإقامة (3) . دليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (فإن كان في صلاة الصبح فليقل الصلاة خير من النوم) ولأنه إعلام الصلاة فر يمون محله في بين الإقامة، أصله جميع ألفاظ الأذان

Mas'alah: Should the iqamah be given by the same person who gave the adhan in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 134

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

المسألة رقم (139) (الإقامة تكون ممن أذن) (4) يستحب أن تكون الإقامة ممن أذن (5) ، (1) لقد لخص صاحب حلية الأولياء 1/ 155 هذه المسألة بقوله: يسن التثويب في آذان الصبح بعد الحيعلة فيقول: الصلاة خير من النوم مرتين، وبه قال مالك، وأحمد، وقال محمد بن الحسن في الجامع الصغير: كان التثويب الأول: الصلاة خير من النوم مرتين بين الأذان والإقامة، ثم أحدث الناس بالكوفة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة، وهو حسن. وقال أبو بكر الرازي: التثويب ليس بسنة في الأذان، وقال: والذي قاله الطحاوي لا يحفظ. (2) إن جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن موضع التثويب هو بعد (حي على الفلاح) قالوا بأن التثويب خاص بالأذان دون الإقامة، قيس في صلاة الفجر ويكره في غيرها. أما الإقامة فليس فيها تثويب حيث لم تذكر متب المذاهب شيئا عن أذان الإقامة انظر: المستوعب 1/ 135 حيث جاء فيه: (والإقامة إحدى عشر كلمة التكبير في أولها مرتان والشهادة مرتان والدعاء إلى الصلاة مرتان وذكر الإقامة مرتان وكلمة الإخلاص مرة) وهذا يدل على أنه لا تثويب فيها وإلا ذكره. الكافي: 1/ 101. (3) أما الأحناف فيقولون بأن التثويب ليس في الأذان ولا الإقامة وإنما هو بينهما. (4) هذه المسألة هل يستحب أن يكون آذان الإقامة ممن تولى الأذان .. حدث فيها خلاف بين الفقهاء على قولين: (5) القول الأول: ينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية ولكن إذا أذن واحد وأقام غيره جاز لأن

بلالا أذن وأقام عبد الله بن زيد. وقد استدلوا على ذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث زياد بن الحارث الصدائي أن أخا صداء أذن،

خلافا لابى حنيفة، ومالك فى قولهما: لا يستحب (1) دليلنا: انهما فعلان من الذكر من جنس واحد. فالافضل ان يتولاهما واحد، اصله الخطبتان

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 137

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

المسألة رقم (140) (اذان الصبى) يصح اذان الصبى العاقل (2) خلافا لابى حنيفة فى قوله: لايصح. دليلنا: انه يجوز ان يكون اماما له فى النافلة، فجاز ان يؤذن اصله البايع.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan from inside the minaret?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 137

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

المسألة رقم (141) (الاذان فى محال الصومعة) يجوز ان يؤذن فى محال الصومعة (3) . خلافا للشافعى == ومن اذن فهو يقيم)) اخرجه الترمذى، عارضة الاحوذى: 1/ 315.انظر: المغنى: 2/ 71، ورواه ابو داود فى سننه: 1/ 596، المهذب: 1/

205، الكافى: 1/ 105. (1) القول الثانى: لافرق بين ان يتولى الاقامة من اذن او غيره. ذهب الى ذلك الحنفية والمالكية .. لما روى ابو داود فى حديث عبد الله بن زيد. ان النبى صلى الله عليه وسلم حين ارى الاذان امر بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام. وهذا الحديث احسن اسنادا من حديث صداء، راجع: معانى الاثار 1/ 142، والترمذى، وابن ماجه جاء فى اختلاف العلماء 1/ 189: (اذا واقام غيره. قال اصحابنا لا باس به، وهو قول مالك) . (2) لقد اختلف الفقهاء فى اذان الصبى المميز؛ هل يصح ام لا؟. على قولين:- القول الاول: ان اذان الصبى العاقل يصح، لانه مشروع لصلاتهما، وهو من اهل العبادات، ولانه ذكر تصح صلاته اشبه البالغ، ولما روى ابن المنذر باسناده عن عبدالله بن انس قال: كان هومتى يامرونى ان اؤذن لهم وانا غلام لم احتلم، وانس بن مالك شاهد فلم ينكر ذلك عليهم وهذا مما يظهر ولا يخفى فيكون كالاجماع. انظر: الممتع فى شرح المقنع: 1/ 330،الكافى 1/ 102، المهذب للشيرازى:1/ 199. القول الثانى: ان اذان الصبى العاقل لا يصح، لانه لايقبل خبره فلم يصح الاعلام باذانه ذهب الى ذلك الحنفية والروايه الثانية عن الحنابلة. (3) جاء فى الانصاف 1/ 416: (قال القاضى فى المجرد: ان اذن فى صومعة التف يمينا وشمالا، ولم يحول قدميه) . من هذا النص يتضح لنا بما لا يدع مجالا للشك ان يؤذن فى الصومعة، والا لما وضح الحكم وهو الالتفات يمينا وشمالا.

دليلنا: حديث غور بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور والنبيصلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء (1) .

Mas'alah: Should the mu'adhdhin sit briefly between the adhan and iqamah for Maghrib?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 138

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Sitting and Timing Between Adhan and Iqamah

المسألة رقم (142) (إذا أذن للمغرب جلس جلسة خفيفة) إذا أذن للمغرب جلس جلسة خفيفة (2) ، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: حديث عبد الله بن زيد قال: (رأيت النبيصلى الله عليه وسلم أذن في المقام للمغرب، فقعد بين الأذان والإقامة) .

Mas'alah: Is it permissible to repeat the congregation with adhan and iqamah in a mosque with a resident imam?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 138

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Adhan and Iqamah for Combined and Missed Prayers

المسألة رقم (143) (إعادة الجماعة تكون بإذن وإقامة) يجوز إعادة الجماعة بآذان وإقامة في مسجد له إمام راتب (3) ، خلافا لأبي حنيفة. (1) أخرجه أبو داود في المؤذن يستدير في أذانه من كتاب الصلاة. انظر: سنن أبي داود 1/ 124. (2) هذه المسألة اختلف فيها بين الفقهاء على النحو التالي: ذهب الحنابلة ومن معهم إلى أنه أذن للمغرب سن له أن يجلس قبل الإقامة جلسة خفيفة، وقدرت بقدر ما يفرغ الإنسان من حاجته أي بوله وغائطه، وبعد وضوئه، لأن النبيصلى الله عليه وسلم قال لبلال: «اجعل بين آذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمقتضي إذا دخل لقضاء حاجته». رواه أبو داود، والترمذي. ولما روى تمم في

فوائده بإسناده عن أبي هريرة مرفوعا: (جلوس المؤذن بين الآذان والإقامة سنة في المغرب) . ولأن الآذان شرع للإعلام، فسن تأخير الإقامة للإدراك. وقيده في المحرر وغيره بقدر ركعتين خفيفتين، وقيل: والوضوء. راجع: كشاف القناع 1/ 243، الإنصاف 1/ 421. بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن المؤذن يجلس بين الآذان والإقامة إلا في المغرب، لأن المقصود بالآذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصول ينتفي المقصود .. وأما إذا كان في المغرب فقد اتفق علماء الأحناف على أن الفصل لابد منه لكنهم اختلفوا في مقداره، فعند أبي حنيفة فيستحب أن يفصل بينهما بسكة قائما مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو أية طويلة، وفي رواية عند مقدار ما يخطو ثلاث خطوات ثم يقيم عندها. قال أبو يعقوب رأيت أبا حنيفة يؤذن للمغرب ويقيم ولا يجلس بين الآذان والإقامة، انظر: شرح فتح القدير: 1/ 246 وما بعدها. (3) إذا أقيمت الصلاة في مسجد بآذان وإقامة ثم أقيمت جمعة أخرى، فهم بالخيار بين أن يؤذنوا للفريضة ثم يقيموا، وبين أن لا يفعلوا ذلك.

دليلنا قول النبيصلى الله عليه وسلم: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» فأمره بإعادة الجماعة.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for giving the adhan?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 139

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

المسألة رقم (144) (الأجرة على الآذان (1)) لا يجوز أخذ الأجرة على الآذان (2) ، خلافا لمالك، والشافعي. دليلنا حديث: لا يتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرة. ولأنه يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، فلا يصح أخذ الأجرة عليه كالصوم والصلاة. والدليل على ذلك ما رواه الأشرم وسعيد بن منصور: (أنه دخل مسجدا قد صلوا فيه، فأمر رجلا فأذن وأقام، وصلى بهم في جماعة) . وإن شاء صلى من غير آذان ولا إقامة، فإن عروة قال: إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا، فإن آذانهم وإقامتهم تجزي عمن جاء بعدهم ..) انظر: المغني 2/ 80. قال الشافعي في المزني: (لا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحده إلا بآذان وإقامة، فإن لم يفعل أجزأها) ص 22، وقال مالك والأوزاعي: (يقيم لنفسه ولا تجزئه إقامتهم) ؛ مختصر اختلاف العلماء: 1/ 191. بينما ذهب الأحناف إلى أنه يصلي بلا أذان ولا إقامة، وهو قول الثوري، والليث. (1) المؤذن يستحب له التطوع بالآذان، لما روي أنهصلى الله عليه وسلم قال: «من أذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار». (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء هل المؤذن يأخذ أجرا نظير الآذان أم أن ذلك قربة لا يستحق عليها أجرا دنيويا .. لقد حدث خلاف بين المذاهب الفقهية ويمكن حصر الأقوال في ثلاثة: القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على الآذان، ذهب إلى ذلك الحنابلة في ظاهر المذهب، ووجه عند الشافعية والحنفية. وقد استدلوا على ذلك بقول النبيصلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على آذانه أجرا». رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي، وقال حديث حسن. ولأنن قربة لفاعله لا يصح إلا من مسلم فلم يستأجر عليه كالإمامة، انظر: المغني: 2/ 70، المدونة: 1/ 160، المجموع: 3/ 127. القول الثاني: يجوز للمؤذن أن يأخذ أجرا على الآذان. ذهب إلى ذلك رواية عند الشافعية والإمام مالك والإمام أحمد في رواية .. لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة

عليه كسائر الأعمال، المجموع: 3/ 167، المغني: 2/ 70، المدونة: 1/ 160. القول الثالث: يجوز للإمام أن يستأجر مؤذنا ولا يجوز للرعية الاستئجار. المجموع: 3/ 127.

Mas'alah: When should the imam stand up upon hearing the iqamah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 146

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Adhan and Iqamah > Sitting and Timing Between Adhan and Iqamah

المسألة رقم (152) (يقوم الإمام عند قول المؤذن قامت الصلاة) إذا قال المؤذن قامت الصلاة، والإمام في المسجد قام فإذا فرغ من الإقامة كبر (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يقوم عند قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح، ويكبر عند قوله: قد قامت الصلاة. ثمرة الخلاف: وتظهر ثمرة الخلاف بين القولين فيما يلي: لو كبر تكبيرة الإحرام وفي يده نجاسة ثم ألقاها في أثناء التكبيرة، أو شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس، ثم ظهر الزوال قبل فراغها فإن الصلاة لا تصح عند جمهور الفقهاء في الصورتين. وتصح عند الأحناف. راجع التفصيل في المجموع للنووي 3/ 253. جاء في الحاوي للماوردي 2/ 122: (فالإحرام من نفس الصلاة، وهو أحد الأركان فيها) . وقال أبو حنيفة: الإحرام ليس من الصلاة وإنما يدخل في الصلاة، استدلالا بقولهصلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير» وأضاف التكبير إلى الصلاة والشيء إنما يضاف إلى غيره. ودليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن»؛ أخرجه ابن حبان في صحيحة: 6/ 22، فلما جعل التكبير في الصلاة، وليس يجب فيها إلا

تكبيرة الإحرام دل على أنها من الصلاة. (1) إذا كبر المؤذن لإقامة الفريضة. فمتى يقوم الإمام.؟ لقد حدث خلاف على النحو التالي:– القول الأول: أن الإمام إذا كان بالمسجد قام عند قول المؤذن (قامت الصلاة) ، فإذا فرغ كبر الإمام. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. لأن (قامت الصلاة) خير بمعنى الأمر ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالا للأمر، وتحصيلا للمقصود، ولأن في ذلك تصديقا للمؤذن. انظر: المغني 2/ 124، المدونة 1/ 160. جاء في الممتع 1/ 410: (السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، لأن النبيصلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، لما روى ابن أبي أوفى عن النبيصلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض) ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 5. القول الثاني: إن الإمام يقوم عند قول المؤذن (حي على الفلاح) ، ويكبر عند قوله: (قد قامت الصلاة.) ذهب إلى ذلك الحنفية، فقد جاء في تبيين الحقائق 1/ 108: (والقيام حين قيل: حي على الفلاح) ، لأنه أمر به يستحب المسارعة إليه، وإن لم يكن الإمام حاضرا لا يقومون حتى يصل الإمام إليهم ويقف في مكانه. وفي رواية أخرى: يقومون إذا اختلط بهم. القول الثالث: إن الإمام لا يقوم إلى الصلاة إلا بعد الانتهاء من آذان الإقامة، ذهب إلى ذلك الشافعية، انظر الحاوي: 2/ 125، المهذب: 1/ 235.

وخلافا للشافعي في قوله: (لا يقوم ولا يكبر إلا عند الفراغ) . دليلنا: أن الإقامة دعاء إلى الصلاة، فالمستحب للإمام أن يؤخر الإحرام إلى أن يفرغ كالآذان، والدلالة على أنه يقوم عند قوله قد قامت الصلاة ما كان للمؤذنون يقولون قد قامت الصلاة حتى يعدل الصفوف.

BAB 3

باب شروط الصلاة

Conditions of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it obligatory to cover the shoulders in prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 178

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Conditions of Prayer > Covering the 'Awrah

المسالة رقم (195) (ستر المنكبين في الصلاة) يجب عليه ان يستر منكبيه في الصلاة (1) خلافا لأكثرهم في قوله: لا يجب ذلك. دليلنا: ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: لا يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) (2) ولانه ستر وجب لأجل النظر فلم يقف على ستر العورة.

BAB 4

فصل في ستر العورة

Covering the 'Awrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for the validity of prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 174

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

المسالة رقم (191) (ستر العورة (2)) ستر العورة شرط في صحة الصلاة، في حق الرجل والمرآة (3) ، احدهما؛ عن جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر رض الله عنه يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي قباء يصلى فيه. قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصل قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى. قال: يقول هكذا: بسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل ظهره إلي فوق أخرجه البيهقى في سننه، كتاب الصلاة باب كيفية الإشارة باليد: 2/ 259 – 260. (1) إذا أراد المصلى أن ينبه احد الأفراد سواء كان إماما أم شخص أخر لا يصلى بذكر مشروع. فذهب جمهور الفقهاء إلي أن ذلك يتنوع إلي ثلاثة أنواع: الأول: مشروع في الصلاة، مثل أن يسهو أمامه فيسبح به لتذكيره أو يستأذن عليه إنسان في الصلاة بكلمة أو ينوبه شئ فيسبح ليعلم انه في صلاة. أو يخشى على إنسان الوقوع في شئ فيسبح به ليوقظه فهذا لا يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من نابه شئ في الصلاة فليقل: سبحان الله. فإنه لا يسمعه احد يقول سبحان الله إلا التفت) انظر المسند لأحمد بن حنبل 1/ 79. بينما يرى أبو حنيفة: أن من افهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته لأنه خطاب أدمى فيدخل في عموم أحاديث النهى عن الكلام فأبو حنيفة يرى: انه لا يجوز له أن يسبح إلا إذا كان لتنبيه الإمام أو دفع المار بين يديه. (2) المراد بستر

العورة هو أن يستر ما تحت السره إلي الركبة إذا كان رجلا وتستر المرآة جميع جسدها إلا الوجه والكفين. انظر: القدورى ص9، الهداية 3/ 188، المجموع 3/ 188، المغنى 2/ 283. (3) هذه المسالة محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من قال: بأن ستر العورة عن النظر وجب وشرطه لصحة الصلاة. ومنهم من قال: سترها واجب ولكن ليست بشرط صحة الصلاة ومنهم من

خلافا لمالك في قوله: ليس بشرط في صحة الصلاة على الاختلاف عنه. دليلنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم مستور العورة وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلى) .

Mas'alah: Is the knee considered part of the 'awrah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 175

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Men

المسألة رقم (192) (الركبة هل هي عورة؟) عين الركبة ليست بعورة خلافا لأبى حنيفة في قوله: هي عورة (1) . دليلنا: أن الركبة جعلت حد العورة فلا يكون منها. دليله: نفس السترة. قال هي شرط مع الذكر دون السهو. على ذلك يمكن حصر الأقوال في هذه المسألة على النحو التالي:- القول الأول: أن ستر العورة واجب وشرط لصحة الصلاة، فإذا انكشف شئ من العورة مع القدرة لم تصح صلاته. ذهب إلي ذلك الحنابلة وأصحاب الرأي والشافعي. وقد استدلوا على ذلك بما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا قبل الله صلاة حائض إلا بخمار) انظر: سنن أبي داود 1/ 149، عائضة الأحوذى 2/ 169، وسنن ابن ماجة 1/ 215، ومسند الإمام احمد 6/ 150. راجع المغنى 2/ 282، المجموع 3/ 166، فتح القدير 1/

256. القول الثاني: أن ستر العورة واجب ولكنه ليس بشرط لصحة الصلاة، لان وجوبها لا يختص بالصلاة فلم يكن شرطا، كاجتناب الصلاة في الدار المغصوبة فان صلى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها. ذهب إلي ذلك بعض أصحاب مالك. جاء في بداية المجتهد 1/ 165: (اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هى شروط من صحة الصلاة أم لا.؟ وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة) راجع: شرح الخرشى 1/ 155. (1) مع اتفاق جمهور الفقهاء على أن عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة. اختلفوا في عين الركبة هل هي داخلة في العورة أم أنها ليست داخلة؟ وبالتالي فليست بعورة: القول الأول: أن الركبة ليست بعورة فهي غير داخلة في عورة الرجل والأمة، ذهب إلي ذلك الحنابلة وبه قال مالك والشافعي في قول. وقد استدلوا على ذلك بما رواه أبو ايوب الانصارى قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسفل السرة وفوق الركبتين من عورة) انظر: المسند 2/ 187. وبما رواه الدارقطنى بإسناده عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلي شئ من عورته فان ما تحت السرة إلي الركبة عورة) جاء في المجموع للنووي 3/ 286: (أما حكم المسالة ففي عورة الرجل خمسة أوجه) الصحيح المنصوص إنها ما بين السره والركية وليست السرة والركبة من العورة قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في أن عورة الحر والعبد ما بين سرته وركبته وان السرة والركبة ليسا عورة في الأم والإملاء).

Mas'alah: What is the 'awrah of a woman in prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 176

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Extent of 'Awrah for Free Women

المسألة رقم (193) (عورة المرآة) (1) كل المرآة عورة إلا الوجه، خلافا لأبى حنيفة في قوله: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين. (2) دليلنا: أن الكفين والقدمين لا يجب عليها كشفه في الإحرام فتكون عورة،دليله بقية البدن. القول الثاني: ان الركبة من العورة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الركبة من العورة) ؛ أخرجه الدارقطنى في سننه: 1/ 231. ولان الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع الاحتياط فحكمنا بدخلوها احتياطا وان الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها فاجتمع الحلال والحرام ولا مميز.انظر: تبيين الحقائق 1/ 95. (1) العورة من العور وهو القبح، لقبح كشفها. (2) مسألة عورة المرآة لقد اختلف الفقهاء في تحديد الجزء الذي يجب ستره في الصلاة على: القول الأول: أن جسم المرآة كله عورة إلا الوجه والكفين. ذهب إلي ذلك الشافعية والحنابلة في رواية. انظر: المغنى 2/ 17، الكافي 1/ 266، الإنصاف 1/ 449، المجموع 3/ 173، مغنى المحتاج 1/ 185. وقد استدلوا على ذلك بما يلي: قوله تعالى (ولا يبدين زينتهم إلا لما ظهر منها) النور: أية 31، فالله سبحانه وتعالى نهى المرآة أن تبدى زينتها للأجانب إلا لما ظهر منها وهو زينة الوجه والكفين فإذا أباح الله النظر إلي زينة الوجه والكفين قد اقتضى هذا لا محالة إباحة النظر إلي الوجه والكفين. انظر: أحكام القرآن للجصاص 1/ 460. وبما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لأسماء بنت أبي بكر: (يا أسماء إن المرآة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى إلا هذا وهذا وأشار إلي وجهه وكفيه) . فقد دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن بدن المرآة كله عورة ما عدا الوجه والكفان، انظر: نصب الراية 1/ 299، عون المعبود شرح سنن أبي داود 11/ 162. القول الثاني: ان بدن المرآة كله عورة ما عدا الوجه والكفين والقدمين ذهب إلي ذلك الحنفية. انظر: البناية شرح الهداية: 1/ 135. جاء في تبيين الحقائق 1/ 96: (وبدن الحره عورة الا وجهها وكفيها وقدميها لقوله تعالى (ولا يبدين

زينتهم الا لما ظهر منها) والمراد محل زينتهم وما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن عباس وابن عمر واستثنى في المختصر الاعضاء الثلاثة للابتداء بإبدائها.) وقال الطحاوى: قدم المراه ليس بعورة. القول الثالث: ان عورة المراه الحره الواجب سترها في الصلاة هلى المغلظه فقط وهى بطنها وما حاذاها من صدرها ومن السره للركبة وما عدا ذلك فهى مخففه لا يجب سترها في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a small part of the 'awrah becomes exposed during prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 177

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Ruling on Accidental Exposure

المسألة رقم (194) (انكشاف العورة أثناء الصلاة) اذا انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته (1) . خلافا لابى حنيفة في قوله: اذا انكشف من العورة المغلظة قدر الردهم لم تبطل صلاته، وان انكشف اكثر بطلت صلاته، وخلافا للشافعى في قوله تبطل كثيرا كان أو يسيرا. دليلنا حديث عمر بن سلمة قال: لما رجع قومى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: (انه قال: ليؤمكم أكثركم قرانا، قال فدعونى فعلمونى الركوع والسجود فكنت اصلى بهم وعلى بردة مفتوقة فقالوا لا يجزئ يا رباح غطاء اسن ابنك عنا) (2) وهو محمول على اليسر. ولأن كل ما صحت الصلاة مع كثيره حل العذر فرق بين يسيره وكثيره في غير حال القدر كالمشى في الصلاة تجوز الصلاة مع كثيره في حال العذر ويفرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كذلك ها هنا. وانما يكره كشفها فقط فإن كشفت اعادت في الوقت فقط فإن خرج الوقت صحت الصلاة ولا اعادة عليها. انظر: حاشية الدسوقى 1/ 212 وما بعدها. وفى الحقيقه ان هذا رأى في مذهب المالكية ولم اعثر في كتبهم التى تحت يدى

على دليل لهذا. (1) لقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة من انكشفت عورته وهو في الصلاة: القول الأول: ان المصلى اذا انكشفت عروته جزء يسير لم تبطل صلاته، زان كثرت بطلت الصلاة به، لان التحرز منه ممكن ذهب إلي ذلك الحنابلة في المعتمد عندهم. انظر: المغنى 2/ 287، الكافى 1/ 113، المبدع 1/ 366، الإنصاف 1/ 456. القول الثاني: ان المصى اذا انكشفت من عورته جزء يسير لم تبطل صلاته وان كثرت بطلت صلاته ذهب إلي ذلك الحنفية. واصحاب هذا الراى اتفقوا مع الرأى الأول في ان اليسير لايبطل الصلاة ولكنهم اختلفوا فذهبوا إلي تحديد اليسير فقالوا: من العورة المغلظه مقدار الدرهم فأقل، ومن المخففه مقدار الربع. انظر المبسوط 6/ 197، البدائع 1/ 117. القول الثالث: ان المصلى اذا انكشفت عورته وهو في الصلاة بطلت صلاته مطلقا. اى سواء اليسير أو الكثير لان ستر العورة شرط لصحة الصلاة فاذا انكشف شئ من عورته فلا عفو مطلقا. ذهب إلي ذلك الشافعية ورواية عن احمد انظر: المجموع 3/ 172. تلحاوى للماوردى 2/ 220،كشف القناع 1/ 268، الإنصاف 1/ 456. (2) اخرجه البخارى في صحيحه كتاب المغازى 5/ 447.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person finding something to cover their 'awrah during prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 228

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Covering the 'Awrah > Prayer When Unable to Cover the 'Awrah

المسألة رقم (259) (وجد العاري ما يستر به عورته) إذا وجد العاري ما يستر به

عورته وهو في الصلاة، وكان قريبا منه ستر (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تفسد صلاته. دليلنا: انه زال العذر اذا لم يؤت عملا (1) هل يجوز للقادر على الركوع أن يأتم بالعاجز عنه.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: لا يجوز للقادر على الركوع أن يأتم بالقادر عنه، لأنه اخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كالقارئ بالأمي.ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية، والمالكية. جاء في كشاف القناع:1/ 476:لا تصح صلاة خلف عاجز عن ركوع، أو رفع منه كأحدب،أو عاجز عن سجود أو قعود أو عن استقبال، أو اجتناب نجاسة، أو عاجز عن الأقوال الواجبة ونحوه من الأركان أو الشروط إلا بمثله،لأنه اخل بركن أو شرط، فلم يجز كالقارئ بالأمي، ولا فرق بين إمام الحي وغيره. وتصح إمامتهم بمثلهم، لأنه صلى الله عليه وسلم: "صلى بأصحابه في المطر بالإيماء" راجع: شرط منتهى الارادات1/ 258،المغني3/ 65،شرح فتح القدير1/ 371،حاشية الدسوقي1/ 327. القول الثاني: يجوز للقادر على الركوع أن يأتم بالعاجز عنه، لأنه فعل أجازه المرض، فلم يغير حكم الائتمام كالقاعد بالقيام. ذهب إلى ذلك الشافعية، وزفر من الحنفية. جاء في المهذب1/ 323: (ويجوز للراكع والساجد أن يصلي خلف المومىء إلى الركوع والسجود لانه ركن فعلي،فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام. وقال زفر: تصح إمامة المومىء بمن يركع ويسجد، لان الركوع والسجود سقط إلى بدل، والمتأدب بالبدل كالمتأدب بالأصل) انظر: شرح العناية على الهداية1/ 371باسفل فتح القدير، المجموع4/ 264،حلية العلماء1/ 234.

(2) ستر العورة شرط في صحة الصلاة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" ؛ رواه أبو داود.فان عدم ما يستر به عورته جاز له أن يصلي عريانا. لكن ما الحكم إن بدأ الصلاة عريانا، وفي أثناء الصلاة وجد السترة.؟ فان كانت بعيدة يلزم الإتيان بها حركات وافعالكثير؛ بطلت صلاته. وان كانت قريبة

يستطيع الحصول عليها بدون عمل كثير؛فقد اختلف الفقهاء في هذه الجزئية:-

طويلا لم تبطل الصلاة به، قياسا على القادر على القيام.

BAB 5

فصل في اجتناب النجاسة

Avoiding Impurity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a pure garment is confused with an impure one?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 91

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Mixed Pure and Impure Garments

المسألة رقم (81) (اشتبه طاهر بنجس) اذا كان معه ثوبان: احدهما نجس والاخر طاهر، واشتبها عليه، صلى افى كل ثوب صلاة، ونوى بهما الفرض (1) ، خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى قولهما: يتحرى فيهما ويصلى فى احدهما (2) دليلنا: انه اشتبه الطاهر والنجس فلم يجز التحرى فيه لاجل الصلاة، كما لو اشتبه اناء بول، واناء ماء، او نقول: كما لو اختلطت اخته باجنبية. (1) هذة المسألة اختلف فيها: (فذهب الحنابلة الى انه اذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة فانه يصلى فى كل ثوب صلاة بعدد النجس، وزاد صلاة، وهذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب. انظر: الانصاف 1/ 77، اما اذا كثر عدد النجس فذكر ابن عقيل انه يصلى فى احدهما بالتحرى، لان اعتبار اليقين يشق فاكتفى بالظاهر) انظر: الكافى 1/ 12ز (2) بينما يرى ابو حنيفة والشافعى: انه فى تلك الحاله يتحرى فيهما ويصلى فى احدهما. انظر: المجموع 1/ 274.

Mas'alah: What should a naked person do if they only find an impure garment?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 179

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Prayer in Forbidden or Impure Garments

(المسالة رقم (197) (العريان اذا وجد ثوبا نجسا) (2) اذا لم يجد الا ثوبا نجسا

فانه يصلى فيه ولا يصلى عريانا، خلافا للشافعى في قوله: لا يصلى فيه ويصلى عريانا. الاعادة كفاقد الطهورين لان العرى عذر عام ربما اتصل ودام فلو أو جبنا الاعادة لشق وضاق). ثم اختلفوا في كيفية صلاته على قولين: القول الأول: اذا لم يجد ثوبا صلى قاعدا يومئ بالركوع والسجود وان صلى قائما أجزأه وصلاته صحيحة والأولافضل لان جلوسه فيه ستر لعورته والجلوس قائم مقام القيام. ولان ستر العورة اكد من القيام بدليل سقوطه إلي غير بدل. ذهب إلي ذلك الحنابلة والحنفية؛ انظر: كشف القناع 1/ 271، شرح منهى الارادات 1/ 229، بدائع الصنائع 1/ 117، تبيين الحقائق 1/ 97. جاء في الممتع 1/ 365: (اما كون من عدم السترة بكل حال يصلى جالسا يومئ بالركوع والسجود لانه يروى عن ابن عمر انه قال في قوم انكسرت لهم مركبهم فخرجوا عراة قال: يصلون جلوسا يومئون ايماء برؤوسهم) ؛ رواه الخلال. القول الثاني: اذا لم يجد ثوبا صلى قائما ويركع ويسجد ولا يترك القيام. ذهب إلي ذلك المالكية والشافعية. انظر: المجموع 3/ 188، الأم 1/ 61، المهذب 1/ 224. (1) انظر: مصنف عبد الرازق 2/ 584، نصب الراية 1/ 301. (2) ملخص هذه المسالة: ان المصلى اذا لم يجد العريان الا ثوبا نجسا – بما لا يعفى عنه من النجسات– وحضرته الصلاة، فهل يلبس الثوب ويعفى عن النجاسة أو لا يلبسه ويعفى عن الستر ويصلى عريانا؟ لقد اختلف الفقهاء على ثلاثة اقوال: القول الأول: ان العريان اذا وجد ثوبا نجسا صلى فيه ولا يصلى عريانا اذا كان نجس الذات كجلد الكلب أو الخنزير فيجب عليه ان يصلى فيه ولا يصلى عريان، ذهب إلي ذلك الحنابلة والمالكية، ولكن الحنابلة قالوا: لو كان نجس العين كجلد الميتة صلى عريانا من غير اعداة. راجع: حاشية الدسوقى 1/ 212، التاج والاكيل 1/ 497. منهتى الارادات 1/ 145، كشاف القناع 1/ 271. جاء في المغنى 2/ 315: (فان لم يجد الا ثوبا نجسا قال احمد: يصلى فيه ولا يصلى

عريانا وهو قول مالك والمزني) . القول الثاني: ان العريان اذا وجد ثوبا نجسا لا يصلى فيه بل يصلى عريانا وأجزأه لان هذه سترة نجسة لا تجوز الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها ومثله مثل وجود العادم للماء ماء نجسا، فإنه

وخلافا لأبى حنيفة في قوله: وهو لا يصلى فيه بالخيار. دليلنا: انه قادر على ما يجب ستره خارج الصلاة فوجب ستره في الصلاة أصله اذا كان قادرا على ثوب طاهر.

Mas'alah: What are the rulings on a naked person finding an impure garment?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 180

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Prayer in Forbidden or Impure Garments

يتيمم ولا يستعمله فكذا هنا يصلى عريانا ولا يستعمله. ذهب إلي ذلك الشافعى. انظر: الحاوى 2/ 230، المجموع 3/ 192، مغنى المحتاج 1/ 188. القول الثالث: ان العريان اذا وجد ثوبا نجسا فالحال لا يخلو اما ان يكون الربع منه طاهرا واما ان يكون نجسا فان كان ربعه طاهرا لم يجز ان يصلى عريانا بل يجب عليه ان يصلى في ذلك الثوب، وان كان كله نجسا أو الطاهر منه اقل من البرع فهو بالخيار في قول أبي حنيفة، وأبى يوسف، وقال محمد: لا تجزئه الا مع الثوب. راجع: تبيين الحقائق 1/ 97، البدائع 1/ 177، فتح القدير 1/ 263. (1) هذه المسالة وهو حكم الصلاة في ثوب مغصوب أو ارض مغصوبة؛ اختلف الفقهاء في حكم الصلاة، مع اتفاقهم على ان ذلك حرام بالإجماع؟ القول الأول: ان الصلاة في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة باطلة سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل ما عدا صلاة الجمعة

فهى صحيحة، لانها تختص بموضع معينو والمنع من الصحى يقضى إلي تعطيلها. ذهب إلي ذلك الحنابلة في رواية: انظر: الممتع 1/ 384، المغنى 2/ 476. جاء في المغنى 2/ 476: (وفى الصلاة في موضع المغصوب روايتان؛ احداهما: لا تصح وهو احد قولى الشافعى لان الصلاة عبادة اتى بها على الوجه المنهى عنه فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها لان النهى يقتضى تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفله يكون مطيعا بما هو عاص به ممتثلا بما هو محرم عليه) . القول الثاني: ان الصلاة في ثوب مغصوب أو ارض مغصوبة صحيحة فهو متقرب من وجه عاصيا من وجه اخر. ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء (الشافعية والحنفية والمالكية) انظر المهذب: 1/ 218، المجموع 3م164 وما بعدها. جاء في المهذب 1/ 218 ما نصه: (ولا يجوز ان يصلى في ارض مغصوبة لان الليث فيها يحرم في غير الصلاة فلأنه يحرم في الصلاة أو لى، فإن صحت فيها صحت صلاته لان المنع لا يختص بالصلاة فلم يمنع صحتها) .

Mas'alah: What is the ruling if part of the worshipper's body touches an impure place during prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 210

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Avoiding Impurity > Carrying Impurity During Prayer

المسألة رقم (234) (وقوع جزء من بدن المصلي على موضع نجاسة) إذا وقع شيء من بدن المصلي على موضع نجس لم تصح صلاته (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا كانت النجاسة في موضع ركبتيه أو كفيه جازت صلاته. دلينا: أنه موضع لو كان عليه نجاسة لم تصح صلاته، وإذا وصفه على نجاسته لم تصح صلاته أيضا قياسا على

موضع القدمين.

BAB 6

فصل في استقبال القبلة

Facing the Qiblah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if one prays after ijtihad regarding the qiblah and then realizes the error?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 140

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Changing Ijtihad During Prayer

المسألة رقم (145) (تحري القبلة (1)) إذا تحرى القبلة، وصلى، ثم تبين الخطأ فلا إعادة عليه (2) ، خلافا للشافعي في أحد قوليه: أنه يعيد. دليلنا: أنه صلى بالاجتهاد حال الاشتباه فلا إعادة عليه كما لو صلى إلى ربع جهات. (1) استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالتين (شدة الخوف، والتطوع في السفر على الراحلة) لقوله تعالى: (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، يعني نحوه. (2) إذا تحرى شخص القبلة وتوصل باجتهاده إلى جهة معينة وصلى بناء على هذا الاجتهاد، ثم بعد تم الصلاة، تبين له خطأه، وأنه صلى إلى غير جهة القبلة يقينا .. فقد حدث خلاف بين العلماء هل تجزئة هذه الصلاة ويسقط عنه الفرض أم لا تجزيه وعليه الإعادة؟: القول الأول: أنه تجزيه هذه الصلاة ولا إعادة عليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية والمالكية والشافعي في أحد قوليه: لما روى عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: كنا مع النبيصلى الله عليه وسلم في سفر، في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيصلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) سورة البقرة: أية 115، رواه ابن ماجة والترمذي. ما روي عن عطاء عن جابر، قال: كنا مع رسول اللهصلى الله عليه وسلم في مسير فأصابنا غيم، فتحرينا فاختلفا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حده، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأتكم صلاتكم» انظر: سنن الدارقطني 1/ 371، راجع: المغني 2/ 112، البدائع 1/ 344، مختصر الطحاوي ص 26. القول الثاني:

أن من اجتهد في تعيين القبلة ثم صلى، ثم بان له الخطأ، لزمته الإعادة، كما لو بان له أن صلى قبل الوقت. ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه. جاء في المهذب 1/ 229: (وإن صلى ثم تيقن الخطأ ففيه قولان؛ قال في الأم: يلزمه أن يعيد، لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في الفضاء، فلم يعتد بما مضى، كالحاكم إن حكم ووجد النص بخلافه. وقال في القديم: لا يلزمه) . انظر: المجموع 3/ 207. قال النووي في المنهاج ص 10: (من صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الأظهر) انظر: الأم 1/ 94، المهذب 1/ 229، الوجيز 1/ 29.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah in prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 393

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Facing the Qiblah > Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

اجتهد فى القبلة فصلى فوافق القبلة و ان اجتهد فوافق بعده يجزئه كما اذا اجتهد فى دخول الصلاة فوافق بعده و ان اجتهد فوافق قبله لا يجزئه فلانه اتى بالعبادة قبل وقتها فلم تجزئه كالصلاة ذهب الى ذلك الحنابلة راجع: الممتع 2/ 242 الكافى 1/ 346.

BAB 7

فصل في النية
Intention

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it required for the intention to coincide with the takbir for the validity of prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 143

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Timing of Intention

المسألة رقم (148) (مقارنة النية (1) للتكبير) ليس من صحة التكبير للصلاة مقارنة النية (2) ، خلافا لمالك، وللشافعي (3) . دليلنا: أنها عبادة، ومن شروطها النية، فجاز تقدم النية على الدخول فيها، قياسا على الصوم. (1) النية: مأخوذة من نويته، أي قصدته. واصطلاحا: عزم القلب على أمر من الأمور ومحلها القلب، وإن لفظ بما نواه، كان تأكيدا ... فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها ظهرا أو عصرا، أو غيرهما، فيحتاج إلى نية شيئين، والفعل والتعيين. (2) ومع اتفاق جمهور الفقهاء على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لقول النبيصلى الله عليه وسلم: «للمسن في صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، وقال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود – اختلف الفقهاء هل يشترط لصحة التكبير مقارنة النية له أم لا .. ؟ على ثلاثة أقوال:– القول الأول: أن النية تكون مع تكبيرة الإحرام، لأنها أول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة،

ويستحب استصحابها، لأنها أبلغ في الإخلاص، وإن تقدمت النية التكبير بزمن يسير جاز ما لم يفسخها ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية. قال أبو حنيفة: إن نوى قبل تكبيرة الإحرام بزمن قريب أجزأه، وإن كان بزمن بعيد لم يجزيه، راجع: المغني 2/ 163. (3) القول الثاني: النية: لابد وأن مقارنة لتكبيرة الإحرام لا قبلها ولا بعدها، فإن نوى قبل التكبير لم يجزئ إلا أن يستديم النية إلى وقت التكبير .. وإن نوى بعد التكبير لم يجزه. قال الشيرازي: (ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير، لأنه أول فرض من فروض الصلاة، فيجب أن تكون النية مقارنة له) انظر: المهذب 1/ 236،

الحاوي للماوردي 2/ 118. القول الثالث: أن ينوي قبل التكبير، فإن لم ينو قبله لم يجزه، لأنه لو قارن النية بالتكبير لتقدم جزء من التكبير قبل النية. ذهب إلى ذلك داود. انظر: الحاوي 2/ 118.

Mas'alah: Is the prayer valid with a takbir other than 'Allahu Akbar'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 144

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Intention > Slip of the Tongue in Intention

المسألة رقم (150) (التكبير بغير الله أكبر (2)) لا تنعقد الصلاة إلا بقوله: الله أكبر (3) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تنعقد بكل قول يقضي التعظيم. (1) هذه المسألة تتلخص في: أن إنسانا نوى الصلاة دخل فيها، ثم نوى الخروج منها، وشك هل خرج، أم لا.؟ فإن الفقهاء اختلفوا في هذه على قولين:- القول الأول: أن صلاته تكون باطلة، لأن النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها، وإن تردد في قطعها، فكذلك الحكم. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الممتع 1/ 404: (يجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة، لأن كل عبادة يشترط لها النية يشترط استصوابها، فإن قطع النية أثناء الصلاة بطلت، لأن الاستصحاب شرط لما تقدم، وقد فات فيلزم بطلان الصلاة، ضرورة فوات الشيء لفوات شرطه، ولأنه قطع نية الصلاة قبل إتمامها أشبه ما لو سلم ونوى به الخروج منها، وإن تردد في قطعها فعلى وجهين؛ الوجه الأول: تبطل صلاته؛ لأن التردد ينافي الجزم المشترط. القول الثاني: إذا دخل في الصلاة، وشك في الخروج فلا تبطل صلاته. ذهب إلى ذلك الحنفية. (2) هل تنعقد الصلاة بغير الله أكبر أم لا؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء في على النحو التالي: (3) القول الأول: الصلاة لا تنعقد إلا بقول (الله أكبر) . ذهب إلى

ذلك الحنابلة، والإمام مالك، والثوري، والشافعي. وعلى هذا القول سار أهل العلم في القديم والحديث، غير أن الشافعي قال: تنعقد بقوله: (الله الأكبر) ، لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف. والدليل على أنها لا تنعقد إلا بقوله الله أكبر قول النبيصلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير» رواه أبو داود. وقولهصلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» متفق عليه. وقولهصلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر». أخرجه أبو داود في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: 1/ 198، راجع هذا القول في المغني: 2/ 162، مغني المحتاج 1/ 151، حلية العلماء 1/ 179، الأم 1/ 100.

والشافعي في قوله: ينعقد بالله أكبر. دليلنا: إنه إحرام للصلاة بغير لفظ التكبير مع القدرة عليه فلم ينعقد، كما لو قال: استغفر الله، واللهم.

BAB 8

باب صفة الصلاة

Description of the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does one say the takbir when rising from the second prostration?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Prostration (Sujud) and Its Posture

المسالة رقم (177) (يكبر إذا نهض من اثنتين) إذا نهض للقيام من اثنتين فانه يكبر حال نهوضه (2) خلافا لمالك في قول: يكبر إذا اعتدل قائما. دليلنا: أنها تكبيرة افتتاح من ركن إلي ركن فيجب أن يكون حال الانتقال دليله: من الرابعة والرابعة من السجود.

Mas'alah: Is the taslim part of the prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 169

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Description of the Prayer > Second Tashahhud and Final Salutation (Taslim)

المسألة رقم (182) (السلام من الصلاة) (1) السلام من الصلاة خلافا لأبى حنيفة في قول: ليس هو من الصلاة دليلنا: انه في موضع يجوز أن يطرأ عليه ما يفسدها فكان من الصلاة (أصله ما قبله)

BAB 9

فصل في أركان الصلاة

Pillars of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the takbir al-ihram a pillar of the prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 145

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Opening Takbir

المسألة رقم (151) (حكم تكبيرة الإحرام (1)) التكبير (2) ركن الصلاة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس هو من الصلاة. جاء في مغني المحتاج 1/ 151: (ويتعين على القادر على النطق بها (الله أكبر) ، لأنه المأثور من فعلصلى الله عليه وسلم مع رواية البخاري (صلوا كما رأيتموني أصلي) قلا يجزئ الله الكبير، ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير: الله الأكبر). القول الثاني: تنعقد الصلاة بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم. ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة وقال: لأنه ذكر الله تعالى على وجه التعظيم، أشبه قوله الله أكبر. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 123: (ثم عند أبي حنيفة ومحمد يصح الشروع بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى، مراد به تعظيمه لا غير نحو أن يقول: الله أكبر .. الله أعظم، وكذا كل اسم ذكر مع الصفة نحو الرحمن أعظم .. الرحيم أجل .. أو يقول: الحمد لله، أو سبحان الله) . وقال أبو يوسف: لا يعبر شارعا إلا بألفاظ مشتقة من التكبير لا غير، وهي ثلاثة ألفاظ: (الله أكبر) ، (الله الأكبر) ، (الله الكبير) . انظر: تحفة الفقهاء 1/ 123، البدائع 1/ 367، الهداية 1/ 47. (1) سميت تكبيرة الإحرام، لأنه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحوه .. مغنى المحتاج: 1/ 151. ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه. (2) اختلف الفقهاء في تكبيرة الإحرام:- القول الأول: التكبير ركن في الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا به، سواء تركه عمدا وسهوا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء (الحنفية، الشافعية) ، لأنه ذكر يشترط وجوده لصحة الصلاة، فوجب أن يكون من الصلاة. ولما روى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أن النبيصلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها

التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود في سننه: 1/ 15، والترمذي وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه، سنن ابن ماجه: 1/ 101. راجع: الأم 1/ 100، الوجيز 1/ 40. القول الثاني: تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة ذهب إلى ذلك الأحناف فقد جاء في تحفة الفقهاء 1/ 123: فأما شرائط الصلاة الستة هي: (الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية، وتكبيرة الافتتاح. ولا خلاف في هذه الجملة إلا في تكبيرة الإحرام) انظر: المبسوط 1/ 11، البدائع 1/ 367، تبيين الحقائق 1/ 103.

دليلنا: أن التكبير ذكر من شرطه ستر العورة، واستقبال القبلة فكان من الصلاة (أصله القراءة) .

Mas'alah: Is the prayer valid without reciting al-Fatihah in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 152

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

المسألة رقم (160) (قراءة الفاتحة) (2) لا تصح الصلاة الا بالفاتحه، خلافا لابى حنيفة. (1) مسألة الجهر بامين لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة: القول الأول: يسن أن يجهر بها الامام، فلو لم يجهر له لم يعلق عليه كحالة الاخفاء. ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (امين) ورفع بها صوته. أخرجه الدارقطنى فى سننه: 1/ 335 ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتأمين عند تأمين الامام، فلو لم يجهر له لم يعلق عليه كحالة الاخفاء. ولأن النبى صلى الله عليه وسلم (كان اذا أمن من خلفه حتى كان للمسجد ضجة) وروى لجة أخرجه ابن ماجه فى سننه: 1/ 278، وأخرجه

الشافعى فى مسده: 1/ 82. ولأن التأمين تابع للقرأة فيسن الجهر به كالقراءة. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية بالنسبة للامام انظر المغنى 2/ 162، الممتع شرح المقنع 1/ 422، المهذب 1/ 245. القول الثانى: لايجهر (بامين) لا فى الجهر ولا فى السر، لأنها دعاء فاستحب اخفاؤه كالتشهد. ذهب الى ذلك الحنفية ومالك فى أحد الروايتين. القول الثالث: يجهر المأموم ولا يجهر الامام، روى ذلك عن الامام مالك فى احدى الروايتين. انظر: فتح القدير: 1/ 291. (2) هذه المسأله من المسائل الخلافية، ونستطيع أن نقول: اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بعد قراءة لا عمداولا سهوا، ثم اختلفوا فى الواجب قراءته على قولين: القول الاول: لا تصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة. فهى ركن من أركان الصلاة. ذهب الى ذلك الامام أحمد فى المشهور عنه، والامام والشافعى وغيرهم. وقد استدلوا على ذلك بما رواه البخارى ومسلم وغيرهما، عن عبادة بن الصامت، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فهذا الحديث يدل على تعيين قراءة الفاتحة فى الصلاة، وأنه لا يجزى غيرها، لأن النفى فى قوله صلى اللهعليه وسلم (لا صلاة) متوجه الى الصحة. انظر: صحيح البخارى 1/ 192، وصحيح مسلم 1/ 295. وما رواه أحمد وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من ==

دليلنا: قول النبى صلى الله عليه وسلم: كل صلاة بغير فاتحه الكتاب فهى خداج (1)

Mas'alah: What should one do if unable to recite al-Fatihah in prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 153

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

المسألة رقم (161) (حكم من لم يحسن قراءة الفاتحة) (2) اذا لم يحسن الفاتحة، ولا غيرها من القران، ذكر الله تعالى خلافا لأبى حنيفة، ومالك فى قولهما: لا يلزمه الذكر، بل يقوم بمقدار القراءة. دليلنا: أن القراءه ركن من أركان الصلاة، فمتى عجز عنه انتقل الى المثيل من جنسه دليله استقبال القبله اذا عجز عنه. (صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القران فهى خداج) انظر: نيل الاوطار 1/ 235. واخرجه مسلم وابو داود. فالنبى صلى الله عليه وسلم اخبر بأن الصلاة بدون قراءة الفاتحة تعتبر ناقصة غير تامة، ونقصان الصلاة دليل على عدم تحقيقها واعتبارها، وهذا معناه بطلانها فى نظر الشارع. راجع المغنى لابن قدامة: 2/ 146، المستوعب: 1/ 167 حيث جاء فيه (والروايةالثانية يتعينقراءة الفاتحة وهو الصحيح) ، شرح الزركشى: 1/ 300، الأم: 1/ 107، الوجيز: 1/ 42، المهذب: 1/ 242. القول الثانى: ان قراءة الفاتحة فى الصلاة ليست فرضا من فروضها فلا يتعين قراءتها، ولا يتوقف عليها صحة الصلاة فان المطلوب قراءة أى شيء من القران فاتحة او غيرها. فى تبيين الحقائق 1/ 105: (قال رحمة الله: وواجبها قراءة الفاتحة) ذهب الى ذلك الحنفية والرواية الثانية عند الامام أحمد: انظر: مختصر الطحاوى ص 28، القدورى ص 10 تحفة الفقهاء: 1/ 128 وما بعدها، المستوعب: 1/ 167، فتح القدير: 1/ 293. وقد استدلوا على مذهبهم بما يلى: قوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القران) المزمل: اية 20، وقوله (فاقرءوا ما تيسر منه) المزمل اية 20، فلقد امر الله تعالى بقراءة اى شيء من القران فى الصلاة من غير تعيين لما يقرأ، فيشمل ذلك قراءة الفاتحة وغيرها وهذا يقتضى عدم تعيين الفاتحة فى الصلاة. وبما رواه البخارى عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسيء فى صلاته وهو (خلاد بن رافع) : (اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبله فكبر ثم اقرأ فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع ... الخ) البخارى: 8/ 69. (1) أخرجه مسلم فى الصلاة: 38،

41 والأمام أحمد فى المسند: 2/ 204 (2) بعد أن وقفنا على اراء الفقهاء وأدلتهم فى حكم قراءة الفاتحة .. نتعرض هنا لحكم من لم يحسن قراءتها، فنجد أيضا أنهم اختلفوا فى المسألة على النحو التالى:- القول الاول: اذا كان لا يحسن الفاتحه، وضاق الوقت عن تعلمها فانه فى تلك الحالة يقرأ قدر الفاتحة فى عدد الحروف، فان لم يحسن ال ايه واحدة كررها بقدرها. اما إذا كان لا يحسن قراءة شيء من القران فانه يلزمه فى تلك الحالة ان يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولى قوة إلا بالله العظيم) . ذهب إلى ذلك الحنابلة.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 154

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

المسألة رقم (162) (قرأة الفاتحة فى كل ركعة) تجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة (1) خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا تجب الا فى ركعتين، وتجب فى ركعتى الفجر جميعا (2) . دليلنا: أنها صلاة من لصلوات فكانت القراءة فى جميعها واجبة. دليله: (الصبح) . == وقد استدلوا على ذلك بما رواه عبد الله بن أوفى قال: جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وصلم فقال: انى لا أستطيع أن اخذ شيئا من القران، فعلمنى ما يجزئنى، فقال: (قل سبحان الله، والحممد لله، ولا اله الا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله) . أخرجه ابو داود 1/ 192، والنسائى 2/ 110، جاء فى المجموع 3/ 378: (اذا عجز عن القران وانتقل الى الذكر فقد زكرنا انه يجزيه التسبيح، والتهليل، والتكبير، والتحميد، والحوقلة، ونحوها) . القول الثانى: ان من لم يحسن قراءة القران لا يلزمه الذكر بل يقوم بمقدار قراءة الفاتحة، لأنه مأمور

بالقيام والقراءة فاذا عجز عن أحدهما أتى بالاخر لقوله صلى الله عليه وسلم: (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ؛ رواه البخارى ومسلم، ذهب الى ذلك الأحناف. (1) ذهب جمهور الفقهاء الى انه تجب قراءة الفاتحة فى كل ركعه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ومذهب ماله، والاوزاعى، والشافعى. والدليل على ذلك ما رواه قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين، ويطول الأولى، ويقصر فى الثانية، ويسمع الاية أحيانا، وفى الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب) ، متفق عليه؛ انظر: صحيح البخارى 1/ 193، وصحيح مسلم 1/ 333. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتمونى أصلى) متفق عليه. وعن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاصلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب) انظر: سنن ابن ماجه 1/ 274، شرح منتهى الارادات 1/ 178، المغنى 2/ 156، الحاوى 2/ 158، الكافى 1/ 131. (2) بينما يرى الحنفية انه لا تجب القراءة إلا فى ركعتين، وركعتى الفجر .. جاء فى تحفة الفقهاء 1/ 129: (وقراءة الفاتحة والسورة جميعا فى الركعتين الأوليين ليست بفرض عندنا) . جاء فى الخرشى 1/ 271: (قال مالك فى المدونة وشهره ابن شاس وابن الحاجب، وعبد الوهاب أنه تجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة لخبر من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القران فهى خداج، خداج، خداج، أى غير تمام بناء على أن المراد بالصلاة كل ركعة، لأنه الظاهر من السياق) .

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran in prayer in a language other than Arabic?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 157

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Recitation of Surah al-Fatihah

المسألة رقم (166) (الاعتدال فى الكوع واجب) (2) الاعتدال فى الركوع واجب وهو أن يحنى ظهره حتى تبلغ كفاه ركبتيه، (1) هل يجوز قراءة القران للصلاة بغير العربية.؟ اختلف فى هذه المسألة على أقوال: القول الأول: لا تجزىء القراءة بغير العربية، ولا لإبدال بلفظ عربى، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن، وسواء كان فى الصلاة أو غيرها. وذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية، وأبو يوسف، ومحمد، و الامام مالك. انظر: المغنى 2/ 158، المجموع 2/ 380، المجموع 3/ 342. وقد استدلوا على مذهبهم بقوله تعالى (قرانا عربيا) يوسف: ايه 2، وقوله تعالى (بلسان عربى مبين) الشعراء: اية 195، ولأن القران معجزة لفظه ومعناه فإن غير خرج عن نظمه، فلم يكن قرانا ولا مثله، وانما يكون تفسيرا له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه تحداهم بالاتيان بسورة من مثله. قال النووى: (وترجمة القران ليست قرانا، لأن القران هو النظم المعجز، وبالترجمة يزول الاعجاز) ؛ انظر: المجموع 3/ 343. القول الثانى: تجوز قراءة الفاتحة بأى لغة عند أبى حنيفة مطلقا مع الكراهة. وعند الصاحبيين ولا تجوز إلا عند العجز. انظر بدائع الصنائع 1/ 329، المبسوط 3/ 71. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى (أوحى إلى هذا القران لأنذركم به ومن بلغ) ؛ النعام: اية 19، ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم. ولقد لخص الامام الماوردى هذه المسألة بقوله: (لايجوز أ، يقرأ بالفارسية، ولا بلغة غير العربية، وأجازه أبو حنيفة إن أحسن العربية أو لا يحسنها، و أجازه ابو يوسف، ومحمد ن لمن لم يحسن العربية دون من يحسنها) الحاوى: 2/ 145. (2) لقد ذهب جمهور الفقهاء على أن الاعتدال من الركوع واجب، وبعضهم سماه ركنا، تشبيها له بركن البيت الذى لا يقوم إلا به، لأن الصلاة لا تتم إلا به. والدليل على أنه واجب أن النبى صلى الله عليه وسلم: أمر به المسىء فى صلاته، وداوم على فعله، فيدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم: أمر به المسىء فى صلاته، وداوم على فعله، فيدخل فى

عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتمونى أصلى) . قال الامام النووى: (فالاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به ==

خلافا لأبي حنيفة ومالك في قولهما: ليس بواجب (1) . دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها في ركوعه وسجوده) ولأن الركوع ركن من أركان الصلاة فكان من شرطه الطمأنينة قياسا علي الصلاة.

Mas'alah: Is rising from bowing (ruku') obligatory in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 158

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Pillars of Prayer > Bowing and Rising from Bowing

المسألة رقم (167) (الرفع من الركوع) الرفع من الركوع حتى يعتدل واجبا (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله:ليس بواجب. دليلنا: أنه ركن يضمن بالتسبيح فالدفع منه واجب كالسجود.

BAB 10

فصل في واجبات الصلاة

Obligatory Acts of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on tasbih in bowing and prostration in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 159

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Tasbih in Ruku' and Sujud

المسألة رقم (169) (التسبيح في الركوع والسجود واجب) التسبيح في الركوع (1) والسجود (2) والتكبير للركوع والسجود ورفع منهما (سمع الله لمن حمده) ربنا ولك الحمد ملئ السماء وملء الأرض وملئ ما شئت من شئ بعد) ولأنه حال من أحوال الصلاة فيشرع فيه ذكر كالركوع والسجود، راجع المغنى: 2/ 186. جاء في الممتع 2/ 433: (فإن كان مأموما لم يزد علي ربنا ولك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم: (أمر بالتحميد واقتصر عليه) . القول الثاني: أن المصلى إماما أو منفردا يقول: (سمع الله لمن حمد) ويقول المؤتم (ربنا لك الحمد) ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة .. وقالا: يقولها في نفسه. ذهب إلي ذلك الأحناف. أنظر: فتح القدير 1/ 298. والدليل: علي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) القول الثالث: أن كل مصلى يقول: (سمع الله لمن حمد) سواء منفردا أو إماما أو مأموما. ذهب إلي ذلك الشافعية. جاء في المجموع 3/ 419:) مذهبنا أن يقول في حال ارتفاعه (سمع الله لمن حمد) فإذا استوى قائما قال: ربنا لك الحمد .... الخ، وانه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد) .. (1) التسبيح في الركوع أن يقول في ركوعه (سبحان ربى العظيم) ، هذا ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية والحنفية. قال الإمام احمد في الرسالة السنية: جاء الحديث عن حسن البصري انه قال: التسبيح سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث. (2) التسبيح في السجود أن يقول في سجوده (سبحان ربى الأعلى) .

واجب (1) وكذلك قول سمع الله لمن حمد ربنا ولك الحمد ... وكذلك الذكر الذي بين السجدتين خلافا لأكثر في قوله: هي سنة (2) دليلنا: قولي النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تتم صلاة امئ وذكر الحديث إلي انه قال: ويكبر ويرفع من الركوع فإذا فعل ذلك تمت صلاته. وروى عنه صلى الله عليه وسلم: (انه لما نزل قوله تعالى (فسبح باسم ربك العظيم) (3) قال: اجعلوها في ركوعكم ولما نزل (سبح اسم ربك الأعلى) (4) قال اجعلوها في سجودكم) وروى عنه انه قال: (إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربى العظيم ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وإذا سجد فليقل: سبحان ربى الأعلى ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده) (5) . ولان التكبير والركوع والسجود ذكر يتكرر في الصلاة فيكون وجوبه كأفراده ولأن الركوع والسجود ركن يتكرر في أركان الصلاة فوجب أن يتضمن ذكر واجب كالصلاة.

(1) ذهب الحنابلة إلي أن المشهور عند الإمام احمد هو أن تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول: سمع الله لمن حمد .. واجب وهو قول إسحاق وداود. لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر به وأمره للوجوب وفعله وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . ولما رواه عقبه بن عامر أنه لما نزل (فسبح باسم ربك العظيم) قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجعلوها في ركوعكم) فلما نزل (سبح باسم ربك الأعلى) قال: (اجعلوها في سجودكم) رواه أبو داود: 1/ 230 ولأنه فعل في الصلاة فلم يخل من ذكر واجب. راجع المغنى 2/ 180، الكافي 1/ 135، الممتع في شرح المقنع 1/ 430. (2) بينما يري جمهور الفقهاء أن التسبيح في الركوع والسجود سنة فلقد جاء في المجموع 1/ 411: (أما حكم المسألة فقال الشافعي في المختصر: يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال وقال في الأم: أحب أن يبدأ الراكع فيقول: سبحان ربى العظيم ثلاثا وقال أصحابنا: يستحب التسبيح في

الركوع ..) (3) سورة الواقعة الآية: 74،96 (4) سورة الأعلى، الآية: 1 (5) أخرجه ابن ماجه في سننه: 1/ 287، وأخرجه احمد في مسنده: 4/ 155، وأخرجه أبو داود في سننه: 1/ 230.

Mas'alah: Is the sitting between the two prostrations obligatory in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 163

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Tranquility (Tuma'ninah)

المسألة رقم (173) (الجلسة بين السجدتين) (3) الجلسة بين السجدتين واجبة (4) خلافا لأبى حنيفة ومالك في قولهما: ليس بواجب. (1) لقد اختلف الفقهاء في الذي يجب السجود عليه من الأعضاء علي قولين: القول الأول: يجب السجود علي سبعة أعضاء يديه ورجليه وأطراف رجليه وجبهته والأنف علي رواية عند الحنابلة فان اخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته إلا إذا كان بعذر وبهذا قال طاووس والشافعي في احد قويه. واسحق. انظر: المغنى 2/ 194، كشاف القناع 1/ 351. وقد استدلوا علي ذلك بما روى عن ابن عباس انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت بالسجود علي سبعة أعظم اليدين والركبتين والقدمين والجبهة) متفق عليه. أنظر: صحيح البخاري 1/ 206 وصحيح مسلم 1/ 354. وبما روى عن ابن عمر منه: (أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه علي فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما) انظر مسند الإمام احمد 2/ 6،الموطأ 1/ 163. القول الثاني: يجب السجود علي الجبهة فقط وما عداه السنة. ذهب إلي ذلك أبو حنيفة والشافعي في احد قويه وبعض المالكية. جاء في الخرشى 1/ 273، قال ابن القصار: (الذي يقوى في نفسي أن السجود علي الركبتين واطارف القدمين سنة)

وجاء في المهذب 1/ 254، (فأما السجود علي الجبهة فواجب وأما السجود علي الأنف فهو سنة وأما السجود علي اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان اشهرهما: لا يجب والثاني: يجب) انظر المجموع 3/ 401 (2) انظر: النسائي 1/ 169. (3) كيفية الجلسة بين السجدتين: هو أن يجلس مفترشا يفرش رجليه اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ومعنى مفترشا: (أن يثنى رجله اليسرى ويبسطها ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها علي الأرض) انظر: الممتع في شرح المقنع 1/ 440. (4) حكم الجلسة بين السجدتين لقد اختلف الفقهاء في حكمها علي قولين: القول الأول: أن الجلسة بين السجدتين واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم للمسئ في صلاته (ثم اجلس حتى تطمئن جالسا) رواه البخاري. ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية انظر: الممتع في شرح المقنع: 1/ 440، المغنى:2/ 204.

دليلنا: انه سجود لا يتعقبه قيام فيعقبه قعود واجب كالجلسة الأخيرة من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 165

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > First Tashahhud and Its Sitting

المسألة رقم (175) (حكم التشهد الأول) التشهد الأول واجب (2) خلافا لأكثرهم وكذلك الجلوس له فأنه احد التشهدين في الصلاة فأشبه ولأنه فعل مقصود فصار كالركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud in prayer according to Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 165

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > First Tashahhud and Its Sitting

المسالة رقم (176) (مقدار الجلسة الأول ى) لا تزيد في الجلسة الأول ى عن التشهد (3) (1) تقدم تخريج الحديث بالحاشية رقم (1) بالصفحة السابقة. (2) التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والصلاة الرباعية اختلف في حكمه .. هل هو واجب أم غير واجب؟ القول الأول: أن التشهد الأول في صلاة المغرب أو الصلاة الرباعية واجب علي إحدى الروايتين عند الحنابلة وهو مذهب الليث وإسحاق وعلى ذلك لو ترك هذا التشهد عمدا بطلت صلاته، وان تركه سهوا سجد للسهو واجز أته صلاته. جاء في كشاف القناع 1/ 332: (وواجب قولي كتكبير انتقال وتشهد أو ل) . انظر: المغنى 2/ 217. القول الثاني: أن التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرباعية سنة. وبه قال أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والشافعية وهو قول عامة العلماء. وقد استدلوا علي ذلك بحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما – قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم وسلم ولو كان وجابا لفعله ولم يقتصر علي السجود) انظر المجموع 3/ 449. (3) هذه المسألة تختلف مختلف فيها وهو: هل يجلس فقط بمقدار التشهد أم يزيد؟ القول الأول: أن المصلى في جلسة التشهد الأول يقتصر علي: (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمد عبده ورسوله) ذهب إلي ذلك الحنابلة. وقد استدلوا علي ذلك بما روى ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كأنما

يجلس علي الرضف) أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 261 والترمزى في جامعه: 2/ 203. جاء في المغنى 2/ 223: (ولا تستجب الزيادة علي هذا التشهد ولا تطويله) راجع: الممتع 1/ 447. القول الثاني: أن المصلى في جلسة التشهد يقرأ التشهد في الشهادتين ويجوز أن يصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم. انظر المجموع 3/ 452.

خلافا للشافعي في قوله: يصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم. دليلنا: ما روى ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس في التشهد الأول كأنه علي الرضف حتى يقوم (1)

Mas'alah: Is the final tashahhud a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 166

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Final Tashahhud and Its Sitting

المسألة رقم (178) (التشهد الأخير فرض) التشهد الأخير فرض (3) خلافا لأبى حنيفة ومالك في قولهما: الأخير فرض فأما التشهد\ الأول (4) فلا. (1) رواه أبو داود في سننه: 1/ 228 كما أخرجه الترمزى انظر: عارضة الأحوذى 2/ 160 والإمام احمد في مسنده: 1/ 386. (2) جاء في شرح منهي الإرادات 1/ 188: (ثم يرفع من السجدة الثانية مكبرا قائما فلا يجلس للاستراحة على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه لا على يديه) . ويستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاؤه عن اعتداله قائما ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه. راجع: المغنى 2/ 215، والمستوعب 1/ 173 حيث جاء فيه: (ثم

يسجد السجدة الثانية ثم يرفع مكبرا ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء نهوضه وانتهاؤه مع استوائه قائما) (3) ذهب الحنابلة إلي أن التشهد الأول واجب والتشهد الأخير ركن من أركان الصلاة. أما كون التشهد الأول من واجباتها فلان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم على فعله وأمر به في حديث ابن عباس فقال: قولوا (التحيات لله) وسجد السهو حين نسيه. وإما كون التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة فلان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلل وداوم على فعله في الصلاة ولم ينقل تركه وأمر بالتشهد وكان يعلمه كما يعلم السورة من القران. انظر: المستوعب 1/ 187، الممتع 1/ 473، المغنى 2/ 219 وما بعدها، الكافي ص 141 – 145 المجموع 3/ 462. (4) بينما ذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة إلي أن التشهد ليس بواجب وان الواجب هو الجلوس بقدر التشهد.

دليلنا: أن التشهد حالة من أحوال الصلاة مقصودة فجاز أن يتضمن ذكرا واجبا كحالة من أحوال القيام في الصلاة.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud obligatory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 168

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Sending Blessings upon the Prophet

المسالة رقم (180) (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير (1) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير واجبة (29 وتبطل الصلاة بتركها، خلافا لمالك وأبى حنيفة وداود في قولهما: سنة. دليلنا: أن الصلاة عبادة من

شروطها ذكر الله تعالى ويشرع فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فكان واجبا. دليله: الإيمان.

Mas'alah: Is the taslim at the end of prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 168

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Final Tashahhud and Its Sitting

المسألة رقم (181) (السلام في أخر الصلاة (3)) السلام في أخر الصلاة فرض (4) ، خلافا لأبى حنيفة في قوله: ليس بفرض ويجب الخروج منها ما ينافيها من قول (1) المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: (التحيات. اللهم صلى على محمد وال محمد كما صليت على أل إبراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى أل محمد كما باركت على أل إبراهيم انك حميد مجيد) انظر: المغنى 2/ 228. (2) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير اختلف الفقهاء في حكمها:- القول الأول: إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير واجبة وانه لو تركها بطلت صلاته ذهب إلي ذلك الحنابلة في صحيح المذهب وهو قول الشافعي وإسحاق لما روت عائشة- رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة على) الشطر الأول من الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة:1/ 63 ومسلم 3/ 104 والشطر الثاني غريب ولم أعثر عليه في كتب الحديث والواجب أن يقول: (اللهم صل على محمد) انظر: المهذب 1/ 266 المغنى 2/ 228. القول الثاني: أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير غير واجبة بل هي سنة. ذهب إلي ذلك أبو حنيفة ومالك وداود. جاء في فتح القدير 1/ 316: (وتشهد وهو واجب عندنا

وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفرض عندنا. خلافا للشافعي فيهما– أي في قراءة التشهد والصلاة على النبي – فإنها فرضان عنده) (3) إذا فرغ الإنسان من صلاته وأراد الخروج منها سلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك انظر: المغنى 2/ 240. (4) هذه المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء: القول الأول: انه لا يجوز الخروج من الصلاة إلا بالتسليم فهو واجب لا يقوم غيره مقامه. ذهب إلي ذلك الحنابلة والمالكية والشافعية وقد استدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 15.

وفعل حتى لو أحدث خرج به من الصلاة وتمت صلاته. دليلنا: انه نطق مشروع في احد طرفي الصلاة فكان واجبا قياسا على تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: How many taslims are given in prayer according to Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 169

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Final Tashahhud and Its Sitting

المسألة رقم (183) (عدد التسليمات) (2) ويسلم تسليمتين خلافا لمالك في قوله: الاختيار واحده وهو احد قولي الشافعي. دليلنا: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يسلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض وجهه) ـ والترمزى انظر: تحفة الاحوذى: 1/ 15، ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم من صلاته ويديم ذلك ولا يحل به. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني اصلي) انظر: المغنى: 2/ 241. القول الثاني: أن التسليم ليس بفرض ولا يتعين للخروج من

الصلاة بل يجوز الخروج بما ينافى الصلاة من حدث أو عمل أو غير ذلك، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمله للمسئ في صلاته ولو كان واجبا لأمره به ذهب إلي ذلك الأحناف. جاء في تبيين الحقائق 1/ 125: (أما السلام فللنقل المستفيض من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي يومنا هذا وهو ليس بفرض عنا يصح الخروج تمت صلاته) راجع: مختصر اختلاف العلماء 1/ 222. (1) هذه المسالة مختلف عليها: القول الأول: أن السلام من الصلاة فإذا لم يأت به بطلت صلاته. القول الثاني: أن السلام بعد تمام الصلاة فمن لم يسلم بعد التمام تكره صلاته ولا تبطل. (2) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء ويمكن حصرها على النحو التالي: القول الأول: أن عدد التسليمات اثنان واحدة عن يمينه والثانية على شماله ذهب إلي ذلك أبو بكر وعلى وعمار وابن مسعود –رضي الله عنهم– وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي. وقد استدلوا على ذلك بما رواه جابر ابن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثلم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) رواه مسلم 1/ 322، والنسائي انظر:

ولأنه يراد للتحلل من الصلاة فالمستحب أن يأتي بتسليمتين كما لو كان مأموما أو كان في القوم كثرة أو كان حول المسجد ضجة.

Mas'alah: Is the second taslim obligatory in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 170

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Final Tashahhud and Its Sitting

المسألة رقم (184) (حكم التسليمة الثانية) (1) التسليمة الثانية واجبة خلافا لأكثرهم دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims in prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 170

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Final Tashahhud and Its Sitting

المسألة رقم (185) (الدعاء في الصلاة) (2) إذا دعي في الصلاة بمثل ما يشبه كلام الآدميين مثل أن يقول: (اللهم ارزقني الحاوي 3/ 190 القول الثاني: أن التسليم واحدة ذهب إلي ذلك مالك واحد قولي الشافعي. جاء في الحاوي للماوردى 3/ 190: (وإذا كان المصلى مفردا ومأموما وإماما في جمع يسير ومسجد صغير؛ قال في القديم وهو مذهب مالك: أن يسلم تسليمة واحدة من يمينه وتلقاء وجهه يمتد إلي شقه الأيمن قليلا) ؛ أخرجه الترمزى في الصلاة (296) ، وابن ماجة (919) . (1) اختلف الفقهاء في التسليمة الثانية؛ هل هي واجبة، أم غير واجبة؟ القول الأول: أن التسليمة الثانية واجبة. ذهب إلي ذلك الحنابلة والإمام الشافعي. فقد جاء في المعنى 2/ 240: (انه إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه) . القول الثاني: أن التسليمة غير واجبة بل هي مسنونة. جاء في المغنى 2/ 243: (والواجب تسليمة واحدة والثانية سنه. قال ابن المنذر: اجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة، وقال القاضي في رواية ثانية: أن الثانية غير واجبة) . (2) الدعاء في الصلاة لا يخلو من الحالات التالية: أ – أن يكون الدعاء بما وردت به الأخبار كأن يقول: (اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت به وما لم اعلم وأعوذ

بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم) أو يقول: (ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفى الاخره حسنة وقنا عذاب النار) .. فهذا جائز لا خلاف فيه. ب – أن يكون الدعاء بما يقترب به إلي الله عز وجل ولكن ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ ـ

جارية مليحة أو جميلة أو دارا واسعة فسدت صلاته) (2) ، خلافا لمالك والشافعي في قولهما: يجوز ذلك. دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يصح في صلاتنا هذه شئ من كلام الآدميين) . ولأنه أتى في صلاته بما يسبه كلام أدمى، فأشبه التشميت للعاطسين والكلام على وجه للدعاء والمثلي.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on qunut in Fajr prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 171

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Obligatory Acts of Prayer > Recitation of Quranic Verses and Surahs

المسألة رقم (186) (القنوت (2)) لا قنوت في الفجر (3) ،خلافا لمالك، والشافعي في قولهما: يقنت فيها. الدنيا. قال ابن المنذر نقلا عن الإمام احمد: انه لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه، وظاهر كلام الخرقى انه لا يجوز، لأنه ليس بمأثور. ج– أن يكون الدعاء بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها بما يسبه كلام الآدميين وأمانيهم وهذه هي المسألة محل الخلاف. (1) القول الأول: انه لا يجوز للمصلى أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها وان فعل ذلك بطلت صلاته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران) ؛ أخرجه مسلم. ولأنه كلام أدمى

يتخاطب بمثله، أشبه تشميت العاطس ورد السلام. ذهب إلي ذلك الحنابلة والأحناف، انظر:المغنى 2/ 237، تبيين الحقائق 1/ 124 حيث جاء فيه (اى لا يدعو بكلام الناس) . القول الثاني: يجوز للمصلى أن يدعو في صلاته مطلقا اى سواء من جنس كلام البشر أو غيره. اى يجوز له أن يدعو في الصلاة بكل ما جاز خارجها من الدنيا فيقول: (اللهم ارزقني دراهم وجارية صفتها كذا وكذا وخلص فلانا من السجن لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو على رعل وذكوان وعلى قبائل من العرب) وروى عن ابن عمر انه قال: أنى لأدعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي ذهب إلي ذلك مالك والشافعي. انظر: المهذب 1/ 267. (2) القنوت: هو الدعاء ويطلق على الدعاء بخير وشر. (3) لقد اختلف الفقهاء في موضع القنوت: القول الأول: أن القنوت يكون في الوتر وهو مسنون في جميع السنة وعنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان لان أبيا كان يفعل ذلك حين يصلى التراويح.وقد رجع الإمام احمد وقال: يقنت طوال السنة في الوتر، ولا يقنت في الفرائض إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة فالإمام أن يقنت في صلاة الصبح. ذهب إلي ذلك الحنابلة، انظر الكافي: 1/ 158، المستوي: 1/ 192. جاء في المغنى 2/ 585: (ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر.

دليلنا: ما روى احمد في المسند عن ابن مالك انه قال: قلت: لأني قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر، وعمر، وعثمان ها هنا في الكوفة خمس سنين، فما تقول في القنوت؟ قال: محدث، وعن ابن عمر انه قال: قنوتكم هذا يزعمون انه قنوت بدعة ما قنت النبي صلى الله عليه وسلم للأشهر ولأنها صلاة مفروضة فلا يستحب فيها القنوت.

BAB 11

فصل في سنن الصلاة وهيئاتها

Recommended Acts and Postures of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is raising the hands during takbir and bowing recommended?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 147

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Raising and Placing the Hands

المسألة رقم (153) (رفع اليدين عند التكبير والركوع) يرفع يديه عند التكبير والركوع، والرفع منه (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يرفع. فقد جاء في المهذب 1/ 235: (إذا أراد أن يصلي في جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، لأنه ليس بوقت للدخول في الصلاة - يعني أنه لا يشرع الدخول فيها قبل الفراغ - والدليل على أنه ليس بوقت للدخول ما روي أبو إمامة - رضي الله عنه - أن بلالا أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبيصلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها) ؛ رواه أبو داود بإسناد ضعيف 1/ 125. (1) لقد اختلف العلماء في رفع اليدين عند التكبير والركوع والرفع منه. القول الأول: يستحب أن يرفع يديه، ممدوتي الأصابع مضموما بعضها إلى بعض حتى يجازي بها منكبه، أو فروع أذنيه ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية، والدليل على ذلك ما روى عن ابن عمر أن النبيصلى الله عليه وسلم: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك» ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، لأن الرفع للتكبير. انظر: الكافي 1/ 128، المهذب 1/ 251 وما بعدها، الأم 1/ 110، المجموع 3/ 367، الحاوي 2/ 124، المدونة 1/ 165. القول الثاني: أنه لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام. ذهب إلى ذلك الأحناف، والإمام مالك. وقد استدلوا على ذلك بما روي عن النبيصلى الله عليه وسلم، أنه قال لأصحابه: «مالي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل تمشي،

اسكنوا في الصلاة»، وهذا نص في الموضوع. انظر: نصب الراية 1/ 389، والحديث أخرجه مسلم في صحيحة عن جابر بن سمرة: 1/ 407. جاء في المدونة الكبرى 1/ 165: (وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرة الصلاة لا في خفض ولا رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا) . وقال ابن القاسم: (وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام) . وجاء في حلية العلماء 1/ 189: (وحكي عن سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز أنهما قال: لا يكبر إلا عند الافتتاح، ويرفع يديه حذو منكبه) ، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح. وعن مالك في ذلك روايتان).

دليلنا انها صلاة يستحب رفع اليدين فى افتتاحها، فاستحب فى اثنائها. (أصله صلاة العيد) .

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 148

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Raising and Placing the Hands

المسأله رقم (154) (وضع اليمين على الشمال) وضع اليمين على الشمال سنة (1) ، خلافا لمالك فى احدى الروايتين (2) : صفة الوضع ان تكون اسفل السرة (3) ، وخلافا للشافعى فى قوله: السرة وتحت الصدر. دليلنا: انه موضع ليس بعوره من الرجل فلا يجب ستره، ووضع يدع عليه قياسا على الصدر. (1) ذهب الحنابلة الى انه من السنة ان يضع المصلى كف يده اليمنى على الكوع، لما رواه وائل ابن حجر

فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال: (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) ؛ اخرجه ابو داود فى سنته 1/ 193، واخرجه احمد فى مسنده 4/ 318، ومسلم: 5/ 114. قال ابن قدامة: اما وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، فمن سنتها فى قول كثير من اهل العلم. يروى ذلك عن على، وابى هريره والنخعى، وسعيد بن جبير، والثورى، والشافعى. انظر: المغنى 2/ 140، الممتع شرح المقنع 1/ 415، والمهذب 1/ 239. (2) اما الامام مالك فعنه روايتان: الرواية الاولى: مثل قول الجمهور يضع يده اليمنى على اليسرى، حكاه ابن المنذر عن مالك. والرواية الثانيه: وهى ظاهر المذهب ارسال اليدين. (3) مع اتفاق جمهور الفقهاء على انه يسن وضع اليد اليمنى على اليسرى اختلفوا فى مكان الوضع: القول الاول انه يضعها تحت سرته. روى ذلك عن الامام احمد فى احد قوليه. وقد استدل على ذلك بما روى عن على – رضى الله عنه – قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، رواه الامام احمد. القوال الثانى: انه يضعها فوق السرة. ذهب الى ذلك الامام احمد فى احد قوليه،والشافعية. وقد استدلوا بما رواه وائل بن حجر قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) ؛ اخرجه ان خزيمة فى صحيحه، باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة قبل افتتاح القراءة): 1/ 243. راجع: المغنى 2/ 141، المهذب 1/ 240.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (istiftah) in prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 149

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Opening Supplication (Istiftah)

المسالة رقم (155) (حكم الاستفتاح فى الصلاة) الاستفتاح مسنون فى الصلاة قبل القراءة (1) ، خلافا لمالك فى قوله: يستفتح (2) . دليلنا: ما روى ابو سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا قام من الليل استفتح صلاته كبر وقال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا اله غيرك (3) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 149

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Seeking Refuge (Ta'awwudh) and Basmalah

المسالة رقم (156) (التعوذ فى الصلاة) يتعوذ فى صلاته قبل القراءة (4) ،خلافا لمالك فى قوله: لا يتعوذ فى الفريضه ويتعوذ فى النافلة (5) . (1) ذهب جمهور الفقهاء الى ان الاستفتاح من سنن الصلاة فى قول اكثر اهل العلم لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى للذى فطر السماوات والارض حنيفا، وما انا من امشركين، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك امرت وانا اول المسلمين. اللهم انت الملك لا اله الا انت، انا عبدك، ظلمت نفسى، واعترفت بذنبى، فاغفر لى ذنوبى جميعا، لا يغفر الذنوب الا انت، واهدنى لاحسن الاخلاق، لا يهدى لاحسنها الا انت، واصرف عن سيئاتها لا يصرف عنى سيئتها الا انت، لبيك، وسعديك، والخير كله فى يديك، والشر ليس اليك، انا بك واليك، تباركت ربنا وتعاليت، استغفرك واتوب اليك). اخرجه مسلم فى باب الدعاء فى الصلاة: 5/ 534، وابو داود فى باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء: 5/ 175. راجع: المغنى 2/ 143 وما بعدها، الكافى 1/ 129،

الممتع 1/ 416 المهذب 1/ 240. (2) يرى الامام مالك انه لا يستفتح بل يكبر ويقرا لما يوى عن انس قال: (كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر، يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) متفق عليه. انظر: صحيح البخارى 1/ 189 وصحيح مسلم 1/ 229. (3) اخرجه الترمذى: 2/ 40، وابو داود: 1/ 179، راجع بداية المجتهد: 1/ 178. (4) ذهب جمهور الفقهاء الى ان الاستعاذة قبل القراءة سنة لقوله تعالى: (فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) سورة النحل: 98. لما روى عن ابى سعيد عن روسل الله صلى الله عليه وسلم (انه كان اذا قام الى الصلاة استفتح، ثم يقول: اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) . قال الترمذى: هذا اشهر حديث فى الباب، انظر: المغنى 2/ 144، المهذب 1/ 241. (5) بينما يرى الامام مالك انه لا يتعوذ فى الفريضة، ويتعوذ فى النافله.

دليلنا انها صلاة فيها قراءة فيجب ان يكون من سننها التعوذ كقيام رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 150

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Seeking Refuge (Ta'awwudh) and Basmalah

المسالة رقم (157) (ما يقرأه بعد التعوذ) (1) ويقرأ بعد التعوذ: بسم الله الرحمن الرحي، خلافا لمالك فى قوله: لا يقرأ فى الفريضه، ويقرأ فى النافلة. دليلنا: وما روى ابن عباس، قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح (ببسم الله الرحمن

الرحيم) ، ولان له ان يقرأها فى النافلة، كذلك فى الفرض كالفاتحة. (1) لقد وردت اثار متعددة فى هذه المساله ولكنها مختلفه ولذلك اختلف الفقهاء. القول الاول: يقرا البسملة مع القران فى كل ركعة سرا، لانها مشروعة فى اول الفاتحة، وأول كل سورة. ذهب الى ذلك اكثر العلم (الحنابلة والحنفية) لما روى نعيم المجمر، انه قال: (صليت وراء ابى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بام القران، وقال: والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله) اخرجه النسائى. انظر المجتبى: 2/ 103. انظر: شرح منتهى الادارات: 1/ 177، المغنى: 2/ 148، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 201. القول الثانى: يقرا البسمله مع ام القران فى كل ركعه سرا ان كانت الصلاة سرية، وجرا ان كانت الصلاة جهرية. ذهب الى ذلك الشافعى. فقد جاء فى المهذب 1/ 243: (فان كانت فى صلاة جهرية جهر كما يجهر فى سائر الفاتحة، لما روى ابن عباس – رضى الله عنهما – ان النبى صلى الله عليه وسلم (جهر ببسم الله الرحمن الرحيم) ، ولأنها تقرأ على انها اية من القران) انظر: حلية العلماء 1/ 184 حيث جاء فيه ما ملخصه: قال الشافعى: يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل ام القران. وقال ابو حنيفة، والثورى، واحمد: يسر بها. وقال مالك: المستحب ان لا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، بل فتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين. وقال ابن ابى ليلى: ان جهرت فحسن، وان اخفيت فحسن. وقال النخعى: الجهر بها بدعة. القول الثالث: لايقرا البسملة فى الصلاة المكتوبة جهرا كانت او سرا، لا فى استفتاح ام القران ولا فى غيرها من السور، واجاز فى النافلة. ذهب الى ذلك الامام مالك. وقد استدل على قوله بحديث ابن مغفل قال: (سمعنى أبى، وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: يا بنى: اياك والحدث، فانى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر، فلم أسمع رجلا منهم يقرؤها) رواه الترمذى، والنسائى. وقال ابن عبد البر: ابن مغفل رجل مجهول. انظر بداية المجتهد 1/

.180

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah aloud in prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 151

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Audible and Silent Recitation

المساله رقم (158) (لايجهر بالبسملة) ولا يجهر بها، وليست اية من فاتحة الكتاب فى احدى الروايتين (1) ، خلافا للشافعى فى قوله: يجهر بها (2) وهى اية الفاتحة. دليلنا: ما روى أنس وأبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة (بالحمد لله رب العالمين) . ولنه ذكر نوى به قبل الحمد فلم يجهر به، كالاستفتاح والاستعاذة. (1) مع اتفاق جمهور الفقهاء على انه يتعيين قرأة الفاتحة فى كل ركعة اختلفوا هل البسملة اية منها أم لا وهل يجهر بها أم لا.؟ كما أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثيتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها، ومسألة البسملة عظيمة مهمة ينبى عليها صحة الصلاة التى هى أعظم الأركان بعد التوحيد. ويمكن أنن نوضح أقوال الفقهاء فيها على النحو التالى: القول الأول: أن البسملة اية من أول الفاتحة. ذهب الى ذلك الشافعية والامام أحمد فى رواية. انظر: المجموع 3/ 335، المغنى 2/ 155، الكافى 1/ 98، وقد استدلوا على ذلك بما يلى: أ – أن الصحابة – رضى الله عنهم – أجمعوا على اثباتها فى المصحف جميعا فى أوائل السور سوى براءة فلو لم تكن راءنا لما أثبتوها. ب – ما روى عن أم سلمة – رضى الله عنها – أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة فى الصلاة، وعدها اية. ج – ماروى عن ابن عباس – رضى

الله عنه – فى قوله تعالى: (ولقد أتيناك سبعا من المثانى) سورة الحجر: اية:87. قال: هى فاتحة الكتاب، قال: فأين السبعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم. القول الثانى: أن البسملة ليست اية من أول الفاتحة. ذهب الى ذلك الأحناف، والمالكية، ورواية عن أحمد. انظر: تبين الحقائق 1/ 112 حيث جاء فيه: (البسملة اية من القران ليست من أول كل سورة ولا من اخرها وانما أنزلت للفصل) والدليل على ذلك ما روى عن أنس بن مالك أنه عليه الصلاة والسلام (كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين) ، وعن عائشة مثله، وهذا دليل على أنها ليست من القران. انظر: تبيين الحقائق 1/ 112، المغنى 2/ 155. (2) أما الجهر بالبسملة، فقد حدث خلاف فيه: ذهب فريق من العلماء ومنهم الحناف الى اه يقرأ البسملة ويسر بها، لقول ابن مسعود – رضى الله عنه – أربع يخفيهن الامام، وذكر منها: التعوذ، والتسمية، وامين، جاء فى الكافى 1/ 98: (ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها) . بينما يرى الشافعية الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية، ويسر بها فى الصلاة السرية لفعل النبى صلى الله عليه وسلم. وقال مالك لايقرأ البسملة لا سرا ولا جهرا. راجع: فتح القدير 1/ 291 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud in prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 152

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Recitation of Surahs and Amin

المسألة رقم (159) (الجهر بامين) (1) يجهر بامين الامام والمأموم، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا يجهر الامام ولا المأموم، وخلافا للشافعى فى ققوله: يجهر بها

الامام دون المأموم. وخلاف لمالك فى قوله: يجهر المأموم ولا يجهر الامام فى احدى الروايتين عنه. دليلنا: انه ذكر نوى به سنن استفتاح القراءة وسنن الركوع، فأشبه السورة.

Mas'alah: Should one place the knees before the hands when prostrating in prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 161

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

المسالة رقم (170) (وضعه الركبتين قبل اليدين في السجود) إذا سجد للصلاة فالسنة أن يضع ركبتيه قبل يديه (2) خلافا لمالك في قوله: يضع يديه قبل ركبتيه. دليلنا: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا سجد وقعت بركبتاه قبل يديه) . ولان اليدين يسبقان الركبتين حال الرفع فوجب أن يتأخران عنهما حال الوضع كالجبهة. (1) هذه المسالة اختلف الفقهاء فيها علي قولين: القول الأول: أن يضع الركبتين علي الأرض أو لا ثم يداه ثم جبهته وانفه. ذهب إلي ذلك الحنابلة في الرواية المشهورة وبه قال النخعي وأبو حنيفة والثوري والشافعي. وقد استدلوا علي ذلك بما روى وائل بن حجر قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 303، والترمزى في عارضة الأحوذى: 2/ 68، الدرامي في سننه: 1/ 303. قال الخطابي: هذا اصح من حديث أبي هريرة بما روى عن سعد قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين .. وهذا يدل علي نسخ ما تقدمه) انظر: المغنى 2/ 194 اختلاف العلماء 1/ 211. جاء في الإنصاف 2/ 65: (فيضع

ركبتيه ثم يديه هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو المشهور عن احمد وعنه يضع يديه ثم ركبته) القول الثاني: أن يضع يديه قبل ركبته ذهب إلي ذلك الإمام مالك ورواية عن الإمام احمد وقد استدلوا علي ذلك بما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير) أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 193 والدرامي في سننه: 1/ 303 و الإمام احمد في مسنده: 2/ 381. لقد علق الشيخ ناصر الالبانى علي هذا الحديث قائلا: بأنه باطل. انظر: أرواء الغليل 2/ 79، راجع: المدونة الكبرى 1/ 168. جاء في حلية العلماء 1/ 190: (ثم يسجد وهو فرض ويكبر ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه وبه قال احمد وأبو حنيفة وقال الاوزاعي يضع يديه ثم ركبتيه. وقال أصحاب مالك: أن شاء وضع اليدين وان شاء وضع الركبتين ووضع اليدين أحسن) .

Mas'alah: How should one rise from prostration in prayer according to Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 164

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Posture and Gaze in Prayer

المسألة رقم (174) (القيام من السجدة يكون علي صدور قدميه معتمدا علي ركبتيه) إذا أراد القيام من السجدة الثانية في الركعة الأول ى والثالثة فانه ينهض علي صدور قدميه معتمدا علي ركبتيه (1) ، خلافا لمالك في قوله: علي الأرض، وخلافا للشافعي في قوله: يجلس علي رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى كما يجلس للتشهد ثم ينهض معتمدا بيديه علي الأرض (2) جاء في المجموع 3/ 440: (مذهبنا أن الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه واجبان لا تصح الصلاة إلا بهما) ،

وبه قال جمهور العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) ، رواه البخاري. القول الثاني: أن الجلسة بين السجدتين لا تجب ولا الطمأنينة بل يكفى أن يرفع رأسه عن الأرض ذهب إلي ذلك أبو حنيفة ومالك ... انظر: تبيين الحقائق: 1/ 118. (1) ذهب الحنابلة إلي أن المصلى بعد السجدة الثانية من الركعة الأول ى والثالثة فإنه ينهض علي صدور قدميه معتمدا علي ركبتيه واختلفت الرواية عن احمد هل يجلس للاستراحة ... ؟ فروى عنه لا يجلس وهو اختيار الخرقى. قال الإمام احمد أكثر الأحاديث علي ذلك. وقال الترمزى: وعليه العمل عن أهل العلم. والرواية الثانية: يجلس اختارها الخلال وهو احد قولي الشافعي لما روى مالك بن الحويرث: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض) أخرجه البخاري 1/ 171. وعلى كلتا الروايتين ينهض إلي القيام علي صدور قدميه معتمدا علي ركبته ولا يعتمد علي يديه. انظر المغنى: 2/ 212 وما بعدها. جاء في مختصر اختلاف العلماء: (قال أصحابنا ومالك والثوري: ينهض علي صدور قدميه) . وقد استدلوا علي ذلك بما روى عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم (أن يعتمد علي يديه إذا نهض في الصلاة) رواه أبو داود في سننه 1/ 170. وما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة ينهض علي صدور قدميه رواه الترمزى عارضة الاحوذى:2/ 82. (2) بينما يرى الإمام مالك والشافعي: السنة أن يعتمد علي يديه في النهوض لما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (استوى قاعدا واعتمد علي الأرض بيديه) انظر: صحيح البخاري 1/ 283. وقتال الشافعي رحمه الله-: (ولان هذا أشبه بالتواضع واعون للمصلى) انظر: المهذب 1/ 261، المزني ص14.

دليلنا: ما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض علي صدور

قدميه (1) ولأنه اشق علي المصلى فكان أو لي لان الأفضل ما فيه المشقة.

Mas'alah: Which tashahhud is preferred in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 167

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Sending Blessings on the Prophet

المسألة رقم (179) (التشهد المختار) المختار تشهد ابن مسعود (1) خلافا لمالك والشافعي في قولهما: المختار تشهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو (التحيات لله الذاكيات لله الطيبات الصلوات لله) . الخ. وخلافا للشافعي في قوله: تشهد ابن عباس أفضل (وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) ... الخ. دليلنا ما روى عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه للناس وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك .... الخ) ولان ألفاظ ابن مسعود متفق عليها وغيره مختلف فيه. (1) لقد ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم التشهد بألفاظ مختلفة والى كل صحابي نسب تشهده ونستطيع أن نوضحها على النحو التالي: أ - تشهد عبد الله بن مسعود: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد أن لا اله إلا الله، واشهد أن محمدا عبده ورسوله) وبهذا التشهد اخذ الإمام احمد بن حنبل وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الرأي انظر: المغنى 2/ 220. ب - تشهد عمر بن الخطاب: (التحيات لله، الذاكيات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن

محمد عبده ورسوله) وبهذا التشهد اخذ مالك والأفعى في رواية قال مالك: يستحب تشهد عمر بن الخطاب المدونة 1/ 226. ج – تشهد ابن عباس: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمدا رسول الله) اخذ به الشافعي في رواية أخرى .. ولقد اجمع نقد الإجماع القاضي أبو الطيب المجموع: 3/ 457.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during qunut in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 222

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Recommended Acts and Postures of Prayer > Qunut in Witr Prayer

المسألة رقم (250) (رفع اليدين في دعاء القنوت) (1) ويرفع يديه في دعاء القنوت، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يرفعها. دلينا: أنه دعاء مسنون في حال القيام فاستحب فيه رفع اليدين كالدعاء بعرفات.

BAB 12

باب مكروهات الصلاة

Disliked Acts in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the folds of a turban in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 162

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Prostration and Sitting Positions

المسالة رقم (171) (حكم السجود علي كور العمامة (1)) يكره السجود علي كور العمامة وتجزئه (2) ، خلافا للشافعي في قوله: لا تجزئه دليلنا: انه يجوز السجود عليها منفصلا فجاز متصلا (أصله الجوربين والنعلين)

Mas'alah: How should a person praying respond to a greeting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 173

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Disliked Acts in Prayer > Disliked Acts Related to Interacting with Others During Prayer

المسألة رقم (189) (التسليم على المصلى) إذا سلم على المصلى أشار بيده خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يرد بالإشارة (2) واجبا لما قال النبي ذلك. ذهب إلي ذلك الحنفية والمالكية. جاء في تبيين الحقائق 1/ 186 ما ملخصه: (الترتيب بين الفوائت واجب لقول أن عمر من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فذا فرغ من صلاته فليصل التي نسيها ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام ويسقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا) انظر: المدونة 1/ 214، مختصر الطحاوي ص29، القدورى ص11، البدائع 1/ 371. القول الثالث: الترتيب في صلاة الفوائت ليس شرطا من القليل ولا من الكثير. ذهب إلي ذلك الشافعية. وان كان المدون بالمذهب ان الترتيب مستحب. انظر: المجموع 3/ 75. فقد جاء في

المهذب 1/ 194: (وان فاتته صلوات فالمستحب أن يقضيها على الترتيب فان قضاها على غير ترتيب جاز لأنه ترتيب استحق للوقت فقط بفوات الوقت كقضاء الصوم) . (1) بعد ان بينا أراء الفقهاء في وجوب الترتيب واجب بشروط منها سعة وقت الحاضرة. أما إذا كان الوقت لا يسع الحاضرة سقط الترتيب، لأنه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة. ولأنه وقت للوقتية بالكتاب ووقت للفائتة بخبر واحد، وكما هو معلوم ومتفق عليه بين الفقهاء تقديم الكتاب على خبر واحد عند تعذر الجمع بينهما، انظر: تبيين الحقائق: 1/ 186. جاء في المهذب 1/ 194: (وان ذكر الفائتة وقد ضاق الصلاة الحاضرة لزمه ان يبدأ بالحاضرة لان الوقت تعين لها فوجب البداية بها) ولان الحاضرة أكد، بدليل انه يقتل بتركها بخلاف الفائتة ولئلا تصير الحاضرة فائتة. انظر: المستوعب 1/ 129،الممتع في شرح المقنع 1/ 35. (2) إذا سلم شخص على المصلى فهل يجوز للمصلى أن يرد السلام بالإشارة أم لا يجوز؟ هذه مسألة اختلف فيها:- القول الأول: لو سلم شخص على المصلى لم يجز عليه أن يرد السلام بالكلام فإن فعل بطلت صلاته بل يرد السلام بالإشارة.ذهب إلي ذلك الإمام احمد ومالك والشافعي. انظر: المغنى 2/ 460. القول الثاني: إذا سلم شخص على المصلى لم يجز له الرد لا بالكلام ولا بالإشارة لأنه صلى الله عليه وسلم (لم يرد بالإشارة على ابن مسعود ولا على جابر فلو رد بالإشارة لا تفسد صلته) انظر: تبيين الحقائق 1/ 157. وهناك أكثر من حديث يدل على جواز رد السلام بالإشارة نكتفي بذكر

دليلنا: انه عمل يشير به إليه حاجة فلم تكره كالخطوة والخطوتين.

BAB 13

باب مبطلات الصلاة

Invalidators of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does laughing out loud in prayer nullify ablution in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 54

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

المسألة رقم (32) (القهقهة (2) في الصلاة) إذا قهقه فى الصلاة لم تبطل الطهارة (3) ، خلافا لأبي حنيفة فى قوله: تبطل طهارته إذا كانت الصلاة ذات ركوع وسجود، أما صلاة الجنازة فلا (4) .دلينا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض وقد استدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن صلاته، وهو قي ذلك لا يتكلم) . ولأن الخارج من غير السبيلين يقاس على الخارج من السبيلين بجامع أنه كلا منهما خارج إلى محل يلحقه حكم التطهير فينتقض الوضوء، انظر: الفروع1/ 176،الكافي1/ 42،الإنصاف1/ 198،تبين الحقائق1/ 107،شرح فتح القدير1/ 34ومابعدها. القول الثاني: أن الخارج النجس من غير السبيلين غير ناقش للوضوء. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية، والظاهرية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه) المهذب1/ 96،حلية العلماء1/ 87،المجموع2/ 55،بداية المجتهد1/ 26،الخرشي153،1،المحلي1/ 255. (1) أخرجه الدارقطني في سننه 1/ 157،وابن عدي في الكامل1/ 713. (2) القهقهة: هى تكرار الضحك، يقال قهقه قهقة إذا قال في ضحكة: قه وكررها. انظر مختار الصحاح مادة (قه) . (3) ذهب الحنابلة إلى: أن القهقة لاتنقض الوضوء ولو في الصلاة، وهي أن يضحك حتى يحصل من ضحكه حرغان، ذكره ابن عقيل، وبهذا قال المالكية، والشافعية، لأن ما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة فلا ينقض الوضوء في الصلاة كالمشي القليل، انظر: كشاف القناع1/ 131،شرح منتهى

الإرادات1/ 70، حلية العلما:1:92، الأم1/ 21،الوجيز1/ 15،المهذب1/ 101.

(4) أما الحنيفة فيرون أن القهقهة تبطل الوضوء إذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود، وما عدا ذلك فلا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي مع أصحابه، فدخل عليه رجل أعمى، فتردى في بئر، فضحك بعض أصحابه، فلما فرغ من الصلاة أمرهم بإعادة الوضوء والصلاة) ؛ فدل على أن

الطهارة)) (1) . ولأن مالا ينقض الطهارة خارج لا ينقضها في الوصول بصلة الكلام.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to exit the prayer after entering it and then doubts?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 144

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Breaking Prayer for Necessity

المسألة رقم (149) (نوى الخروج من الصلاة بعد الدخول فيها) إذا دخل في الصلاة ونوى الخروج منها (1) ، وشك في الخروج هل يخرج أو يتمها، فإنها تبطل، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنه قطع شرطا من شروط الصلاة قبل تمامها، فوجب أن يبطل، كما إذا قطع الطهارة، وستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on alerting others during prayer by saying subhan Allah or Allahu akbar?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 174

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Excessive Movement

المسألة رقم (190) (التنبيه يكون بالتسبيح أو التكبير) إذا قصد التنبيه بالتسبيح أو التكبير أو قراءة القران لم تفسد صلاته (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: تفسد صلاته إلا في موضعين، احدهما: إذا قصد تنبيه الإمام على سهوه. والثاني: إذا دفع المار بين يديه. دليلنا ما روى سهل بن سعد الساعدى، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ناب أحدكم شئ في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء) وهذا نص.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate speech during prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 181

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

المسالة رقم (199) (الكلام في الصلاة) (1) الكلام عامدا يفسد الصلاة، وان كان لمصلحتها في احدى الروايتين (2) ، خلافا لمالك: لا يبطل الا الامام والماموم. دليلنا: انه كلام ادمى اشبه اذا لم يكن لمصلحته. (1) المقصود بالكلام المبطل: هو ما انتظم من حرفين لان بالحرفين تكون كلمة مثل اب – اخ – ام فيدخل في ذلك الضحك الذى يظهر منه حرفان والنفخ والنحنحه .... الخ، انظر: المغنى 2/ 450 وما بعدها. (2) هذه المسألة ملخصها: لو ان شخصا تكلم في الصلاة عامدا سواء في ذلك كان لمصلحة الصلاة ام لا ... فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين: القول الأول: ان الكلام العمد في الصلاة يفسدها بالإجماع حتى ولو كان لمصلحتها في احد الروايات. ذهب إلي ذلك لحنابلة وجمهور الفقهاء. فقد اجمع الفقهاء ان من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح صلاته أن صلته فاسدة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناسو انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القران) ؛ رواه مسلم. اما من تكلم في صلاته لمصلحة الصلاة فان

صلاته تفسد اماما كان أو غيره. راجع هذه المسالة بالتفصيل في المغنى 2/ 448 وما بعدها، الممتع 1/ 487، الحاوى 2/ 237، المزني ص 16. جاء في الممتع 1/ 487 ما نصه: (لو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت، وان تكلم لمصلحتها ففيه ثلاق روايات: احداهن: لا تبطل والثانية تبطل والثالثة: تبطل صلاة الماموم دون الامام) ؛ اختارها الخرقى. قال الماوردى: (اذا تكلم في صلاته عامدا فصلاته باطله بكل حال سواء كان مما يصلح الصلاة ام لا) .انظرك الحاوى 2/ 237. القول الثاني: ان من تكلم في صلاته وكان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسهوه، فان صلاته لا تبطل وعمده لغير مصلحة الامام يبطلها. ذهب إلي ذلك الامام مالك. انظر: الدسوقى 1/ 289. جاء في الشرح الكبير: (وتبطل بتعمد كلام ولو بحرف أو صوت ساذج الا ان يكون تعمد الكلام لاصلاحها اى الصلاة فلا تبطل الا بكثيره)

Mas'alah: What is the ruling on speech due to forgetfulness during prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 182

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Intentional Speech and Laughter

المسالة رقم (200) (حكم كلام الناسى في الصلاة) وكلام الناسى يفسد الصلاة في اصح الروايتين (1) ، خلافا لمالك والشافعى وداود في قولهم: هى صحيحة. دليلنا: انه من كلام الناس فأشبه العمد. (1) لقد تحدث المصنف عن اراء الفقهاء في حكم الكلام العمد في المسألة السابقةو وفى هذه المسألة يتحدث عن كلام الناسى، ونستطيع ان نوضح اراء الفقهاء فيها ونقول: لقد اختلفوا في كلام الناسى، هل يفسد الصلاة ام لا؟ على قولين: القول الأول: ان من تكلم في صلاته كانت صلاته باطلة سواء تكلم ناسيا أو ذاكرا، لان كل ما كان مناقضا للصلاة لا يغير الحال بين الناسى

والعامد كالحدثو ذهب إلي ذلك الحنابلة في رواية والحنفية. جاء في الكافى 1/ 162: (وان تكلم في صلاته ناسيا أو جاهلا بتحريمه ففيه روايتان؛ احداهماك يبطلها لانه من غير جنس الصلاة فاشتبه العمل الكثير. والثانية: لا يفسدها) وجاء فى المبسوط 1/ 170: (فان تكلم في صلاته ناسيا أو عامدا مخطئا أو قاصدا استقبل الصلاة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى للتسبيح والتهليل وقراءة القران) . راجع: البدائع 2/ 577، الهداية 1/ 61و المغنى لابن قدامة 2/ 452. القول الثاني: ان من تكلم في صلاته ناسيا تكون صلاته صحيحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع عن امنى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ؛ اخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه؛ فإنظر سنن ابن ماجه 1/ 659، ذهب إلي ذلك الشافعى والمالكية ورواية عند الحنابلة. جاء ف بالمهذب 1/ 289: (وان تكلم في صلاته أو قهقة فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته فإن فعل ذلك وهو ناسى انه في الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته وان فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته وان سبق لسانه من غير قصد إلي الكلام أو عليه الضحك ولم يطل لم تبطل صلاته غير مفرط، فهو كالناسى والجاهل، وان طال الكلام وهو ناسى أو جاهل بالتحريم ففيه وجهان) انظر: المجموع: 3/ 98 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in prohibited places?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 190

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Exposure of Awrah

المسالة رقم (211) (حكم الصلاة فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها) (2) اذا

صلى فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها بطلت صلاته، خلافا لأبى حنيفة: اذا صلى واثر فى محلهم لا تبطل. دليلنا: قول النبى صلى الله عليه وسلم: (جعلت لى الارض مسجدا طهورا) ولا الحمام والمقبرة. وجاء فى حلية العلماء 1/ 169: (يجوز أ، يصلى فى الكعبة، والأفضل أن يصلى النفل فيها والفرض خارجها، وبه قال أبو حنيفة. وقال أحمد، ومالك: يصلى النافلة فيها دون الفرض) . (1) سورة البقرة: الاية: 150. (2) لقد ورد نهى عن بعض الأماكن التى لا يصلى فيها، فما هذه الأماكن .. وما الحكم لو خالف المصلى النهى وصلى .. فهل تكون صلاته صحيحة .. ؟ اولا: الأماكن المنهى عن الصلاة فيها: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن ابل، ومحجة الطريق، لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ... وذكرها) رواه ابن ماجة. والعلة فى ذلك قيل هو تعبد، لا لعلة معقولة. ثانيا: حكم الصلاة فى هذه المواضع: القول الأول: أن الصلاة لا تصح فى هذه الأماكن بأى حال، واذا صلى فيها بطلت صلاته. ذهب الى ذلك الحنابلة، وان كان علماء الحنابلة اختلفوا فى بعض المواضع. وقد استدلوا على ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم: (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبرة) ؛ رواه أبو داود فى سننه 1/ 114. القول الثانى: أن الصلاة فى هذه المواضع صحيحة، ما لم تكن نجسة، ذهب الى ذلك أبو حنيفة، ومالك، والشافعى. وقد استدلوا على مذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم: (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) ولأنه موضع طاهر، فصحت الصلاة فيه كالصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on a person leading prayer while in a state of major or minor impurity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 200

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Invalidators of Prayer > Hadath (Breaking Wudu)

اذا صلى بقوم و هو جنب او محدث) (2) اذا صلى بقوم و هو جنب او محدث فان كان عالما بحدث نفسه اعاد و اعادوا ايضا علموا او يعلموا و ان كان ناسيا: فان علموا بذلك فى اثناء الصلاة اعادوا و اعاد ايضا و ان علموا بعد افراغ منها اعاد الامام و لم يعيدوا و ان كان القياس ان يعيدوا ايضا خلافا لابى حنيفة فى قوله: يعيدون و يعيد بكل حال القول الثانى: ان المصلى اذا نسى ان يسجد للسهو ثم تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو لانه اتى بما ينافيها فاشبه ما لو احدث ذهب الى ذلك الحنيفة انظر: الاصل 1/ 225 و جاء فى مختصر اختلاف العلماء 1/ 276: (قال اصحابنا: ان كان عليه سجود السهو فنسى ان يسجد حتى تكلم سقط عنه) . (1) اختلف الفقهاء فى تحديد الضابط للفصل الطويل و قد وضحها صاحب كتاب حلية العلماء بقوله: (و فى حد التطاول اوجه: احدها: قال ابو اسحاق: ان مضى قدر ركعة فهو تطاول و قد نص الشافعى عليه فى البويطى و الثانى: انه يرجع فيه الى العرف و العادة الثالث: قال ابو على بن ابى هريرة: ان مضى قدر الصلاة التى نسى فيها استانف) . (2) هذه المسالة اختلف الفقهاء فى حكمها على النحو التالى: القول الاول: ان الامام اذا صلى بمجموعة من الناس و هو محدث فالحال لا يخلو من: ان يكون على علم بانه محدث ففى تلك الحالة يعيد الصلاة و يعيدون هم كذلك سواء علموا بحدثه او لم يعلموا لانه لا تصح امامة جنب و لا محدث الا ان يجهل الامام و الماموم بذلك. ان يكون الامام ناسيا بانه محدث و فى تلك الحالة ان علموا بذلك اثناء الصلاة وجب على الامام و الماومين الاعادة اما اذا علموا بعد الانتهاء من الصلاة فان الاعادة تكون على الامام وحده ذهب الى ذلك الحنابلة و الشافعية فى رواية. انظر: المستوعب 1/ 248 كشاف القناع 1/ 408 و المهذب 1/ 322. جاء فى المستوعب 1/ 248: (فان جهلها الامام و الماموم حتى سلموا فلا اعادة على واحدة منهما و ان علم بها الامام وحده اثناء الصلاة بطلت صلاته و صلاة من

خلفه سواء علموا او جهلوا و ان علم بها البعض المامومين فى اثناء الصلاة و لم يعلم بها الامام و لا الباقون حتى سلموا

و خلافا لمالك فى فرقه بين العلم و الجهل: ان كان عالما اعاد و يعيدوا و ان لم يعلموا و ان كان ناسيا اعاد و لم يعيدوا خلافا للشافعى فى قوله: يعيد و لا يعيدون عالما كان او ناسيا و هو قول داود دليلنا: انهم لا يعيدون اذا لم يكن عالما بحدثه و علموا بذلك بعد الفراغ خلافا لابى حنيفة. دليلنا: ما روى البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "يقوم و هو ليس على" وضوء فتمت للقوم و اعاد النبى صلى الله عليه و سلم "(1)." و لانه علم بحدث الامام بع الفراغ من الصلاة فلم تلزمه الاعادة كما لو سبقه الحدث فى الصلاة و لم يعلم به الماموم حتى فرغ الامام. و الدلالة انه قاصدا لافساد صلاتهم و الاستهزاء بالدين فبطلت صلاتهم خلف من هذه الصفة كالكافر. بطلت صلاة من علم من المامومين و صحت صلاة الامام و الباقين) و جاء فى كشاف القناع 1/ 480: (و لا تصح امامة محدث يعلم ذلك لانه اخل بشرط الصلاة مع القدرة فيعيد من صلى خلفه فان جهل الحدث الامام و المامومين كلهم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المامومين و عليه الاعادة) . القول الثانى: ان الامام لو صلى بالناس و هو محدث فانه يجب عليه و عليهم الاعادة مطلقا اى سواء علم او لا لان من شرط الصلاة الطهارة و الامام هنا محدث فتبطل صلاته و عليه الاعادة و صلاة الماموم تبع لصلاة الامام فتبطل كذلك ذهب الى ذلك الحنفية انظر: تبين الحقائق 1/ 134 و ما بعدها. القول الثالث: ان الامام لو صلى بالناس و هو محدث فالحال لا يخلو ام ان يكون عالما او ناسيا فان كان عالما بطلت صلاته و عليه الاعادة و المامومون كذلك سواء علموا ام لا و ان كان ناسيا بطلت صلاته و عليه الاعادة بخلاف المامومين فلا اعادة عليهم ذهب الى ذلك المالكية المدونة:

1/ 227. القول الرابع: الامام لو صلى بالناس و هو محدث يجب عليه وحد اعادة الصلاة و لا يجب على الماومين سواء اكان عالما بحدثه او ناسيا .. ما دام هم لا يعلمون .. ذهب الى ذلك الشافعى فقد جاء فى المجموع 4/ 251: (اجمعت الامة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه فان صلى فهو اثم و صلاته باطلة بالاجماع و ان جاهلا بحدث الامام فان كان فى غير الجمعة انعقدت صلاته .. فان علم اثناء الصلاة بحدث الامام لزمه مفارقته و اتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى معه فان استمر على المتابعة و لو لحظة و لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لانه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه) . (1) هذا الحديث اخرجه الدرا قطنى فى سننه كتاب الصلاة باب صلاة الامام و هو جنب او محدث:1/ 363.

BAB 14

باب سجود السهو

Prostration of Forgetfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs during prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 192

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Doubt About Number of Rak'ahs

المسألة رقم (214) (الشك فى الصلاة (2)) لإذا شك فى صلاته صلى ولم يدر ثلاثا صلى أم اربعا، فإنه يبنى على اليقين على كل حال (3) ، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: إن كان أول ما أصابه بطلت صلاته، وإن (1) لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة بسبب توقيت إحبا العمل بالردة. فذهب فريق: إلى أن الردة تبطل العمل فى الحال سواء أسلم بعدها أم لا، فيصير كأنه لم يحج مطلقا. بينما يرى الفريق الأخر: أن الردة لا تحبط العمل إلا إذا اتصلت بالموت. وبناء على ذلك نستطيع ان نقول ان الخلاف يرجع على قولين: القول الاول: أن الردة تبطل العمل فى الحال فمن حج وهو مسلم ثم ارتد، ثم اسلم، يجب عليه أن يحج حجة الاسلام، لأن حجه السابق أصبح كأن لم يكن. إذا الحج عبادة بدنية تسقط بالعجز. ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) ، الزمر: اية 65. فالله سبحانه وتعالى أخبر (بأن الاشراك يحبط العمل، والحج كان واجابا عليه فإن احبط وجب عليه قضاؤه) . انظر: مختصر الطحاوى ص261. القول الثانى: ان الرده تبطل العمل اذا اتصل بالموت، وهنا مازال على قيد الحياة، فبإسلامه بقيت حجته التى حجها قبل الرده صحيحه. ولأن الحج عبادة لا تلزم فى العمر إلا مرة واحدة، وهذا الرجل قد ادى مرة واحدة، فوجب ان يخرج عن العهدة، ذهب الى ذلك الشافعية. انظر المجموع 7/ 10. (2) الشك: نقيض اليقين، وهو فى أصل اللغة: الانصال واللزوق، وفى حديث الغامدية أمربها فشكت ثيابها ثم رجمت، أى

جمعت عليها ثيابها ولفت لئلا تنكشف فى تقلبها. وفى الاصلاح: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الاخر، أى استواء طرفى الشىء بحيث لا يميل الغلب إلى أحدهما. (3) فلو أن شخصا صلى ثم شك ولم يدر صلى ثلاثا أم اربعا!. فقد اختلف لافقهاء فى حكم هذه المسألة على قولين: ـ القول الاول: ان من شك فى صلاته يبنى على اليقين، فإن كان شك هل صلى ثلاثا أم اربعا

كان يعتريه كثيرا تحرى. دليلنا: قول النبى صلى الله عليه وسلم: (إذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين) (1) . ولانه شاك فى عدد الركعات فلم تبطل صلاته اذا كان يعتريه ذلك كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam relying on the testimony of two people when in doubt?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 193

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Doubt About Number of Rak'ahs

المسألة رقم (215) (اذا سبح اثنان للامام فإنه يرجع الى قولهما) اذا سبح بالامام اثنان يرجع إلى قولهما بكل حال (1) ، خلافا لابى حنبفة فى قوله: له أن يرجع إلى قول واحد منهم، وخلافا للشافعى فى قوله: لا يجوز له الرجوع إليهما، ويبنى على يقين نفسه. دليلنا: قصة ذى اليدين، فإن النبى صلى الله عليه وسلم رجع الى قول أبى بكر، وعمر. ولأن قول الاثنين == اعتبرها ثلاثا، لأنها هى اليقين، ويكمل الصلاة، ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. وقد استدلوا على ذلك بما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا

شك أحدكم فى صلاته، فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا؛ فليطرح الشك وليبن على ما استيقين، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفع له، وإن كان صلى إتماما لربع كانتا ترغيما للشيطان) . وبما رواه الترمزى عن عبد الرحمن بن عوف – رضى الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى ام اثنين، فليبن على واحده، فإن لم يدر صلى اثنتين أم ثلاثا، فليبن على اثنين، فإن لم يدر اثلاثا أم اربعا فليبين على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم) ولأن اليقين أقوى من الشك، لأن اليقين حكما قطعيا جازما فلا ينهدم بالشك. القول الثانى: أن من شك فى صلاته إن كان أول مرة بعتريه الشك بطلت صلاته، وإن كان يتكرر منه ذلك كثيرا تحرى، ذهب غلى ذلك الحنفية. فقد جاء فى المبسوط: 1/ 219: (إذا سها فى صلاته ولم يدر أثلاثا صلى أم اربعا، وذلك أول ما سها استقبل الصلاة، لحديث عبد الله بن عمر– رضى الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شك فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليستقبل، ولأن الاستقبال لا يريبه، والمعنى يريبه بعد لاشك والاحتياط فى العبادة ليؤديها بكمالها واجب) . راجع هذه المسألة فى المبسوط: 1/ 219، والممتع 1/ 498. (1) اخرجه مسلم فى صحيحه: 1/ 400. (2) هذه المسألة تتلخص فى أن الامام اذا سها فى صلاته فسبح به أثنان من المأموميين للتنبيه. فهل يرجع أم يستمر؟. لقد حدث خلاف فى هذه المسألة بين الفقهاء على: القول الاول: أ، الامام إذا سها فى الصلاة فنبهه اثنان بالتسبيح فإنه يجب عليه أن يرجع، فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من أتبعه من المأمومين إذا كانو على علم، وإن فارقه أو جاهلا==

فصاعدا إمارة ظاهرة فجاء فى الرجوع إليهما قياسا على الشهادة، فإنه يجوز للحاكم

أن يترك يقين نفسه، ويرجع غلى قول الشهود، لأنها إمارة ظاهرة ويكون (وهو براءة الذمم) . == بالحكم لم تبطل صلاتهم. ذهب إلى ذلك الحنابلة. لن النبى صلى الله عليه وسلم (رجع الى خبر أبى بكر وعمر فى خبر ذى اليدين) ؛ متفق عليه، انظر: صحيح البخارى 1/ 412، وصحيح مسلم 1/ 403. ولأنه لو لا ان الامام يتبع المأموم لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتسبيح، وتبطل صلاته، لانه اذا لم يرجع زاد فى صلاته عمدا، ولأنه ترك الواجب عمدا. راجع كتب المذهب؛ الممتع: 1/ 484، كشاف القناع: 1/ 396 وما بعدها. القول الثانى: لا يجوز الرجوع إليهما بل يبنى على يقين نفسه.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 195

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Definition and Basis of Prostration of Forgetfulness

باب السجود للسهو (1)

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the prostration of forgetfulness?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 195

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Time and Place of Prostration

المسألة رقم (216) (وقت سجود السهو) سجود السهو كله قبل السلام إلا فى موضعين؛ أحدهما: أن يسلم ساهيا، وقد بقى عليه شىء من صلاته. والثانى: إذا كان

إماما وشك فتحرى على القول الذى يقول يتحرا، خلافا لأبى حنيفة، وداود فى قولهما: يسجد بعد السلام جميعه، وخلافا للشافعى فى قوله: يسجد قبل السلام فى جمعيه، خلافا لمالك فى قوله: ماكان من نقصان كان قبل السلام، وما كان من زيادة كان بعد السلام. (1) تناول المؤلف فى هذا الباب أهم النقاط المختلف فيها، فبدأها بوقت سجود السهو، ثم بيان الحكم لو قام إلى خامسة، أو نسى أربع سجدات من أربع ركعات، وما الحكم لو نسى التشهد الأول أو نسى تكبيرة العيدين، أو نسى أن يسجد قبل السلام، أو إذا صلى يقوم وهو جنب. المسألة الاولى: موضع سجود السهو. لقد اختلف الفقهاء فى موضع سجود السهو، على اربعة أقوال: القول الاول: إن موضع سجود السهو كله قبل السلام، إلا فى موضعين. أحدهما: أن يسلم ساهيا وقد بقى عليه شيء من صلاته. والثانى: إذا كان إماما وشك فتحرى على القول الذى يقول يتحرى. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى الممتع 1/ 503 قال المنصف: (ومحله قبل السلام إلا فى موضعين. أحدهما: أن يسلم ساهيا وقد بقى عليه شيء من صلاته. والثانى: إذا كان إماما وشك فتحرى على القول الذى يقول يتحرى. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى الممتع 1/ 503 قال المصنف. (ومحله قبل السلام إلا فى السلام قبل إتمامه صلاته وفيما إذا بنى الامام على غالب ظنه. وأما كون محله قبل السلام إلا فى الموضعين الذين استثناهما، فلأن السجود من شأن الصلاة فكان قبل السلام كسائر أجزائها، ولقوله صلى الله عليه وسلم (فليسجد سجدتين بعد التسليم) وأما كونه بعد السلام فى المستثنى لفعل النبى صلى الله عليه وسلم). القول الثانى: إن موضع سجود السهو فهو بعد السلام مطلقا. ذهب إلى ذلك الحنفية وداود. وقد استدلوا على ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم: (لكل سهو سجدتان بعد السلام) ؛ الحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه. انظر: بدائع الصنائع 1/ 430، مختصر الطحاوى، المبسوط: 1/ 219. القول الثالث: أن موضع سجود السهو قبل

السلام مطلقا، لقول الرسول النبى صلى الله عليه وسلم: (لكل سهو سجدتان قبل السلام) ؛ اخرجه الجماعة. ذهب إلى ذلك الشافعية. ولأنه يفعل لاصلاح الصلاة فكان قبل التسليم. راجع: المذهب 1/ 305، الام 1/ 130. القول الرابع: أن موضع سجود السهو ما كان من نقصان قبل السلام، وما كان من زيادة بعده ذهب الى ذلك المالكية، ورواية عند الحنابلة. ولقد جاء فى حاشية الدسوقى 1/ 279. (والحاصل أنه وقع خلاف فى محل السجود، فقيل: محله بعد السلام مطلقا، وقيل: قبله مطلقا، وقيل: بالتخيير، وقيل إن كان النقص خفيفا كالسر فيما يجهر فيه سجد بعده، وهذا هو المشهور) .

دليلنا: ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم (صلى العصر فقام فى الثالثه ولم يجلس، ولما كان قبل التسليم سجد سجدتين) . ولانه سجود فى الصلاة، وجميع أفعالها.

Mas'alah: What is the ruling if one stands for a fifth rak'ah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 196

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

المسألة رقم (217) (القيام الى خامسة) إذا قام الى خامسة ثم ذكر، فإنه يعود فيجلس ويتشهد، ويسجد للسهو سواء قعد فى الرابعة أو لم يقعد، وسواء عقدها بسجدة، أو لم يقعدها (1) . وقال أبو حنيفة: إن ذكر أنه فى خمسة وقد عقدها بسجدة أضاف إليها سجدة أخرى وتشهد وسلم سجدتى السهو، وتشهد وسلم، سواء أقعد فى الرابعة قدر التشهد أو لم يقعد، إلا أنه إذا كان قعد فى الرابعه فالصلاة تامة،

والرابعه نافلة، وإن لم يكن قعد كان ما صلى تطوعا، واستقبل الظهر، وغن لم يكن عقد الخامسة بسجدة عاد، فإن كان قعد فى الرابعة قدر التشهد سلم فى الحال وسجد للسهو وتشهد وسلم. دليلنا: ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم (صلى خمسا فلم سلم قالوا: هل زاد فى الصلاة شيء قال لا؟ قالوا: فإنك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم) ولأنه زاد فى الصلاة من جنسها على طريق السهو فوجب أن تكون ملغاة ولا يبطلها. (1) هذه المسألة تتلخص فى حكم من قام إلى ركعة زائدة سواء أكانت ثالثة كما فى الصبح، أو رابعة كما فى المغرب، أو خامسة كما فى الصلاة الرابعة. فقد حدث خلاف فى تلك الحالة: القول الاول: أن الرجل إذا اقام إلى ركعة زائدة، فالحال لا يخلو من: أن لا يذكر حتى يسلم فإنه فى تلك الحالة يسجد للسهو فى الحال. وإن ذكر قبل السلام سجد ثم سلم، وإن ذكر فى الركعة جلس على أى حال كان، فإن كان قيامه قبل التشهد، تشهد ثم سجد، ثم سلم، وإن كان بعده سجد ثم سلم، وإن كان تشهد ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد وسلم. ذهب الى ذلك الحنابلة. أنظر: الكافى 1/ 163، المستوعب 1/ 222. القول الثانى: أنه فى تلك الحالة إذا كان لم يقعد فى الرابعه قدر التشهد أضاف إليها أخرى وتشهد وسلم، ويسجد للسهو. وإن كان قعد فى الرابعه كذلك يفعل وأجزأه، وإن لم يضف إليها أخرى فى الخامسة فلا شيء عليه. ذهب إلى ذلك الاحناف. انظر: اختلاف العلماء 1/ 279، الأصل 1/ 239.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets four prostrations from four rak'ahs?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 197

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Multiple Instances of Forgetfulness

المسألة رقم (218) (نسى اربع سجدات من أربع ركعات) (1) فإذا نسى أربع ركعات سجد سجدة فى الحال وقام وفاتى بثلاث ركعات وسلم، وتشهد فى إحدى الروايتين. والرواية الأخرى: تبطل صلاته. وعن مالك روايتان مثل مذهبنا. وقال أبو حنيفة: يسجد قبل السلام أربع سجدات متواليات، وقال الشافعى: تصح ركعتان، ويقضى ركعتين، وقال داود بقول الشافعى. دليلنا: انه سهو فى أركان الصلاة ولا يبطلها، كما لو ترك السجدتين على قول أبى حنيفة. ولن الركوع من أركان الركعة فلم يصح تلفيفه. دليله: القراءة. (1) هذه المسألة تدر حول ما إذا نسى المصلى أربع سجدات من أربع ركعات. فقد اختلف الفقهاء فى الحكم على اربعة أقوال: القول الأول: أن من نسى أربع سجدات من ركعات وجب عليه ان يسجد فى الحال، ثم يقوم فيصلى ثلاث ركعات ويتشهد، لأنه لما نسى سجدة فى الركعة الأولى بطلت بقيامه إلى الثانية، ولما نسى من الثانية سجدة بطلت قيامه إلى الثالثه، ولما نسى فى الثالثه سجدة بطلت بشروعه الرابعة، ولما قام الى الرابعة ونسى سجدة يسجدها فتكون عنده ركعة كاملة ثم يصلى ثلاثا كوامل، ذهب الى ذلك الامام أحمد فى إحدى الروايتين، ومالك، والليث، لأن كل ركعة بطلت فى شروعه فى التى تليها. انظر: المغنى 2/ 434. القول الثانى: أن من نسى أربع سجدات من اربع ركعات تبطل صلاته، لأن هذا يؤدى أن يكون متلاعبا بصلاته، ثم يحتاج إلى الغاء عمل كثير فى الصلاة، فغن بين التحريمة والركعة المعتد بها ثلاث ركعات لاغية. ذهب إلى ذلك الامام احمد فى الرواية، والامام مالك فى رواية. جاء فى الممتع 1/ 495: (وإن نسى أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر فى التشهد سجد سجدة فصحت له ركعة ويأتى بثلاث، وعنه تبطل) . القول الثالث: أن من نسى أربع سجدات من أربع ركعات يسجد قبل السلام أربع سجدات متواليات. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى حلية العلماء 1/ 211: (وقال ابو حنيفة: يأتى بأربع سجدات ويجزئه، وهو

قول الثورى) . القول الرابع: أن من نسى أربع سجدات من أربع ركعات تصح ركعتان ويقضى ركعتين، ذهب إلى ذلك الشافعى. جاء فى مغنى المحتاج 1/ 214: (ولو نسى من كل ركعة سجدة حصلت له ركعتان ويسجد للسهو) .

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the first tashahhud and remembers after standing upright?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 198

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

المسالة رقم (219) (نسى التشهد الاول) (1) اذا نسى التشهد الاول ثم ذكر بعد ان اعتدل قائما و قبل الشروع فى القراءة فالمستحب له ان يمضى فى صلاته و لا يرجع فان رجع جاز خلافا للشافعى فى قوله: ان ذكر قبل ان ينتصب قائما عاد و جلس و تشهد فان ذكر بعد ما انتصب قائما لم يجز له ان يعود. دليلنا: انه ذكر قبل ان يشرع فى القراءة فجاز الرجوع كما لو ذكر قبل ان ينتصب

Mas'alah: What is the ruling if one recites aloud where silent and vice versa?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 198

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

فصل اذا جهر فيما يخفت و خفت فيما يجهر لم يسجد خلافا لابى حنيفة فى قوله: يسجد. دليلنا: انها هيئة مسنونة لركن فلم يتعلق بتركها جبران كما اذا ترك تكبيرة

الخفض و الرفع فى الركوع و السجود و قول: سمع الله لمن حمد و قول: ربنا و لك الحمد و التشهد الاول و التسليم على النبى صلى الله عليه و سلم فى التشهد الاخير ساهيا فانه يسجد للسهو و ان ترك شيئا من ذلك عامدا بطلت صلاته ذكره الخرقى خلافا لابى حنيفة و الشافعى فى قولهما: لا يسجد فى من ذلك الا فى التشهد الاول و دعاء القنوت دليلنا: قول النبى صلى الله عليه و سلم: "لكل سهو سجدتان" . (1) تتلخص هذه المسالة فيما لو نسى المصلى التشهد الاول من الصلاة الثلاثية او الرباعية. فقد اختلف الفقهاء: القول الاول: لو ان المصلى قام الى الثالثة و نسى التشهد الاول فالمستحب له ان يستمر فى صلاته و لا يرجع فان رجع جاز ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المدونة 1/ 222: (و قال مالك فيمن نسى الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الارض قائما و استقل عن الارض: قليستمر قائما و لا يرجع جالسا و سجوده لسهوه قبل السلام) .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 199

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Definition and Basis of Prostration of Forgetfulness

المسالة رقم (221) (حكم سجود السهو) (1) سجود السهو واجب خلافا لمالك فى قوله: يجب اذا كان من نقصان و الشافعى فى قوله: لا يجب اصلا بل هو مسنون دليلنا: انه نقص ادخله فى العبادة فكان جبرانه واجبا كجبران الحج.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to prostrate for forgetfulness before or after the salam?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 199

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prostration of Forgetfulness > Omission or Delay of Prostration

المسالة رقم (222) (نسى ان يسجد قبل السلام او عقبة) اذا نسى ان يسجد قبل السلام او عقبة فذكر بعد ذلك (2) سجد ما لم (1) لقد اختلف الفقهاء فى حكم سجود السهو على: القول الاول: ان سجود السهو واجب مطلقا سواء كان من زيادة او من نقصان فان تركه عمدا فان كان قبل السلام بطلت صلاته لانه اخل بواجب فى الصلاة عمدا و ان ترك الواجب بعد السلام لا تبطل صلاته ذهب الى الامام احمد فى رواية و الحنيفة. نظر: الممتع 1/ 503 المغنى 2/ 423 و قد استدلوا على ذلك بان النبى صلى الله عليه و سلم اقر به فى حديث ابن مسعود و ابى سعيد و فعله و قال: "صلوا كما رايتمونى اصلى" و لقوله صلى الله عليه و سلم: "اذا سها" احدكم فى صلاته فليسجد سجدتين "فهذا امر و الامر للوجوب." القول الثانى: ان سجود السهو اما ان يكون فى الافعال او الاقوال و اما ان يكون من زيادة او نقصان فان كان السهو فى الافعال او اذا كان لنقصان فانه يكون واجبا فى تلك الحالة اما اذا كان فى الاقوال او كان لزيادة فانه يكون مندوبا. ذهب الى ذلك الامام مالك انظر: بداية المجتهد 1/ 265 شرح الدسوقى 1/ 278 لان الافعال اكد من الاقوال و لان النقصان شرع بدلا عما سقط من اجزاء الصلاة. القول الثالث: ان سجود السهو سنه ذهب الى ذلك الشافعية. جاء فى المهذب 1/ 304: (و سجود السهو سنة لقوله صلى الله عليه و سلم فى حديث ابى سعيد الخدرى (كانت الركعة نافلة له و السجدتان و لانه يفعل لما لا يجب فلا يجب). (2) ما الحكم لو ان المصلى سها فى

صلاته ثم نسى ان يسجد قبل السلام او عقبة؟ لذقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة: القول الاول: ان المصلى اذا نسى ان يسجد للسهو قبل السلام او عقبة فان ذكره بعد ذلك فان ذكره قبل طول الفصل سجد و ان تكلم لان النبى صلى الله عليه و سلم "سجد بعد السلام و بعد ان تكلم" و لان النبى صلى الله عليه و سلم تكلم و تكلم المامومون ثم سجد و سجدوا معه و ان طال الفصل او خرج من المسجد على قول الخرقى سقط سقوط السهو و لا شئ عليه و عن الامام احمد رواية انه يعيد الصلاة ذهب الى ذلك الحنابلة و المالكية و الشافعية انظر: المغنى 2/ 430 الكافى 1/ 168 حلية العلماء1/ 210.

يتطاول (1) او خرج من المسجد و ان تكلم فان خرج لم يسجد خلافا للشافعى فى قوله: ان ذكره فكان قريبا سجد قولا واحدا و ان تطاول و تشاغل فعلى قولين: احدهما: يسجد و الثانى: لا يسجد و هو الصحيح عندهم. دليلنا: على انه اذا تطاول لا يسجد لانه سجود منقول لتكملة الصلاة على التحريمة الا على ما بنى سائر افعال الصلاة دليله: لو سلم و قد بقى عليه سجدة فتطاول و اشتغل فانه ينقطع حكم التحريمة ولا يبنى عليها كذلك سجود السهود.

BAB 15

باب قضاء الفوائت

Making Up Missed Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does prayer become obligatory for a menstruating woman, a convert, a child, or an insane person?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 122

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Child Reaching Puberty During Prayer Time

المسألة رقم (121) (طهارة الحائض او بلوغ الصبى) اذا طهرت الحائض، واسلم الكافر، وبلغ الصبى، او افاق المجنون قبل غروب الشمس او قبل طلوع الفجر، وقد بقى من الوقت مقدار ما يمكنه ان يفتتح فيه الصلاة لزمه فرض الصلاة (1) ، خلافا للشافعى فى قوليه: لا يلزمه حتى يدرك من الوقت ما يمكنه ان يصلى فيه ركعة وهو قول مالك (2) . دليلنا: انه ادرك من الوقت ما يمكنه فيه تكبيرة الافتتاح فلزمه الصلاة، كما لو ادرك ركعة. (1) هذه المسألة كما وردت فى كتب الحنابلة: بأنه اذا بلغ الصبى، او افاق المجنون، او اسلم الكافر او طهرت الحائض قبل غروب الشمس لزمتهم الظهر والعصر، وان كان ذلك قبل طلوع الفجر، لزمتهم المغرب والعشاء، لان ذلك يروى عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس ز ولان وقتهما وقت لكل واحدة منهما حال العذر فاشبه ما ادرك جزءا من وقت الاولى. اما اذا بلغ فى وقت الفجر لم يلزمه غيرها، لان وقتها يختص بها. انظر: الكافى 1/ 94، المغنى 2/ 46. بخلاف الشافعية حيث قالوا: لايلزمه الا الصلاة التى بلغ او افاق او طهرت فيها. (2) لقد حدئ خلاف فى وقت البلوغ او الافاقة الذى يتعلق به وجوب الصلاة على الصبى الذى بلغ، او المجنون الذى افاق، او الحائض التى طهرت على النحو التالى:- ذهب الحنابلة الى ان العذر الذى يتعلق به الوجوب هو قدر تكبيرة الاحرام، لان ما دون الركعة تجب به ثانية، فوجبت به الاولى. ولانه ادراك فاستوى فيه القليل والكثير كادراك المسافر صلاة المقيم .. انظر: المغنى: 2/ 47. بينما يرى الشافعية

فى قول ان القدر الذى يتعلق به الوجوب هو: قدر ركعة لان ذلك هو الذى روى عن عبد الرحمن واب عباس، ولانه ادراك تعلق به ادراك الصلاة، فلم يكن باقل من ركعة كادراك الجمعة. جاء فى المذهب 1/ 191: (اذا بلغ الصبى، او اسلم الكافر، او طهرت الحائض او النفساء، او افاق المجنون او المغمى عليه، وقد بقى من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت، لما روى ابو هريرة – رضى الله عنه – ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح، ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر)) ؛ اخرجه البخارى فى صحيحة: 1/ 112 حديث رقم 554، فان بقى من الوقت دون الركعة ففيه قولان، روى المزنى عنه انه لا يلزمه).

Mas'alah: Does the obligation of Dhuhr depend on the obligation of Asr for those with excuses?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 123

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Ijtihad and Mistaken Time in Prayer

المسألة رقم (122) (يجب الظهر بما يجب به العصر والمغرب) يجب الظهر بما يجب به العصر، والمغرب بما تحب به العشاء فى حق اهل الاعذار الذين تقدم ذكرهم (1) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لايجب به العصر ولا المغرب بما تجب به العشاء. وللشافعى قولان (2) ؛ احدهما: اذا ادرك من العصر مقدارها تجب عليه العصر، وهو تكبيرة الافتتاح، او مقدار ركعة لزمه فرض الظهر والعصر. والثانى: لا يلزمه الظهر حتى يدرك من وقتها مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات مع مقدار تكبيرة الافتتاح او ركعه، وهو قول مالك، دليلنا: ان من لزمه عصر يومه لزمه ظهر يومه

كالمغمى عليه اذا افاق قبل غروب الشمس

Mas'alah: Does unconsciousness nullify the obligation of prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 123

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Excuses for Delaying Make-Up Prayers

المسألة رقم (123) (الاغماء وسقوط الفرض) الاغماء لايسقط فرض الصلاة قل او اكثر (3) ، (1) جاء فى الكافى: 1/ 98 (وهل تجب العصر بادراك جزء من وقت الظهر؟ فيه وجهان؛ احدهما: تجب، لانه لم يدرك شيئا من وقتها مدرك الجزء من وقت الظهر، وكذا القول فى المغرب والعشاء) . (2) جاء فى المهذب: 1/ 105 (يلزمه الظهر بما يلزم به العصر ويلزم المغرب بما يلزم به العصر، ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء، وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان؛ احدهما: ركعة. والثانية: تكبيرة) . (3) اذا اغمى البالغ العاقل المسلم، فهل الاغماء يسقط عنه الصلاة .. ام تبقى فى ذمته ويجب عليه الاعادة عند الافاقة.؟ هذه مسألة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة اقوال: القول الاول: للحنابلة:وهو ان الاغماء لا يسقط الصلاة طال ام قصر بل تجب عليه الاعادة حكمه حكم النوم. وقد استدلوا على ذلك بان عمارا غشى عليه اياما لا يصلى، ثم استفاق بعد ثلاث، فقيل هل صليت .. ؟ فقال: ما صليت منذ ثلاث .. فقال اعطونى وضوءا، فتوضا، ثم صلى تلك الليله. ولان غالبا فاشبه النوم. ولان ذلك روى عن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب نحوه ولم يعرف لهم مخالف فكان كالاجماع. راجع المغنى 2/ 52، شرح منتهى الارادات 1/ 118، المستوعب 1/ 119.

خلافا للشافعي ومالك في قولهما: لا يقضى شيئا (1) . ولابى حنيفة في قوله: يقضى خمس صلوات فما دون (2) . دليلنا: ان الاغماء معنا يجوز عليه فلم يسقط فرض القضاء المسألة رقم (124) (التغليس) (3) التغليس بالفجر افضل من الاسفار (4) اذا تيقن طلوع الفجر الا ان يرجو اجتماع الجيران، خلافا لابى حنيفة في قوله: الاسفار افضل الا بالمزدلفة (5) . دليلنا: ان الفجر صلاة لا تقصر في السفر فكان تعجيلها افضل اصله المغرب والفجر بالمزدلفة (1) القول الثاني: ان المغمى عليه اذا افاق لا يقضى ما فاته من الصلوات الا ان يفيق في جزء من وقتها لان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها)) ؛ اخرجه الدار قطني: 2/ 81، والبيهقي: 1/ 388. جاء في المهذب 1/ 180: (واما من زال عقله بجنون او اغماء او مرض فلا تجب عليه لقوله ثلى الله عليه وسلم ((رفع القلم عن ثلاثة)) فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح .. ومن زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر، او تناول الدواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء اذا افاق، لانه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض)، راجع المدونه: 1/ 184. (2) القول الثالث: ان المغمى عليه اذا افاق فان كان قد مضى على اغمائه صلاة او اكثر وجب عليه قضاء خمس صلوات فاقل، وما زاد فليس عليه الاعادة. لان عمار بن ياسر اغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فافاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولان الاغماء اذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون وان قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم، راجع: المبسوط 1/ 217، مختصر الطحاوى ص24. (3) التغليس: ظلام اخر الليل. انظر: المصباح المنير، مادة (غلس) ص 450. (4)

الاسفار: ظهور ضوء الصبح. انظر: مختار الحاح، والمصباح، مادة (سفر) (5) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى افضل الاوقات التى يصلى فيها الصبح: فذهب جمهور الفقهاء الى ان التغليس بالفجر افضل عند تيقن طلوع الفجر، الا اذا كان يرجو اجتماع الجيران، لقوله تعالى: (بالاسحار هم يستغفرون) ؛ الذاريات: اية 18، فدل على ان التغليس افضل. لان النبى صلى الله عليه وسلم ((صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة اخرى فاسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى ان يسفر)) ؛ رواه ابو داود فى باب الصلاة 1/ 108، ولقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يصلى الصبح، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الفلس)) متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for missed prayers and before Fajr time?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 131

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Adhan and Iqamah for Make-Up Prayers

المسألة رقم (135) (يؤذن في الفوائت) يؤذن في الفوائت من الصلوات الاولي، ويقيم البواقي (3) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يؤذن ويقيم (4) . == القول الأول: أنه يجوز الآذان للفجر قبل وقتها، ذهب الي ذلك الحنابلة والمالكية والاوزاعي، والشافعية واسحاق، لان النبي صلي الله عليه وسلم: امر بلالا علي الاذان قبل طلوع الفجر، ولم ينهه عنه فثبت جوازه. (1) القول الثاني: لايجوز الاذان للفجر قبل وقتها. ذهب الي ذلك ابو حنيفة، ومحمد بن الحسن لما روي ابن عمر ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فامره النبي صلي الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: (الا ان العبد

نام، الا ان العبد نام) ، وعن بلال أن رسول الله صلي الله علية وسلم قال له: (لاتؤذن حتي يستبين لك الفجر هكذا) . القول الثالث: ان المسجد اذا كان له مؤذنان، يؤذن احداهما قبل طلوع الفجر، والاخر بعده جاز، لان الاذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت فان كان له مؤذنان يحصل اعلام الوقت باحداهما، ذهب الي ذلك طائفة من اهل الحديث. (2) اخرجة البخاري في باب اذان الاعمي اذا كان له من يخبره؛ صحيح البخاري: 1/ 160. (3) اذا فات الانسان صلوات فهل يؤذن ويقيم اثناء تاديتها. ام لا؟. هذه المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء، ويمكن حصر الاقوال علي النحو التالي: ذهب الحنابلة الي ان من فاته صلوات استحب له ان يؤذن للاولي، ثم يقيم لكل صلاة اقامة، لان المشركين شغلوا النبي صلي الله عليةو وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق، حتي ذهب من الليل ما شاء الله، قال: (فامروا بلالا فاذن واقام، وصلي اتلظهر، ثم امرة فاقام، فصلي العصر، ثم امرة فاقام، فصلي المغرب، ثم امرة فاقام، فصلي العشاء) . وفي رواية عن احمد انه سئل عن رجل فاتته صلوات فقضاها يؤذن ويقيم مرة واحدة، يصليها، كلها. وبهذا قال الشافعي. انظر: المغني 2/ 75 ومابعدها، الممتع في شرح المقنع 1/ 329. وجاء في مغني المحتاج 1/ 135: (فان كان فوائت واراد قضائها في وقت واحد لم يؤذن لغير الاولي بلا خلاف، كما ذكره في المحرر والشرح والروضه. ويقيم لكل منها، فان قضاها متفرقات ففي الاذان لكل واحدة الخلاف السابق) . بينما يري الامام ابو حنيفة ان الفوائت فتقام بالجماعة، باذان واقامة. وفي رواية: انه اذا فاتت صلوات يقضي الاولي باذان واقامة، والباقي دون الاذان. راجع: تحفه الفقهاء 1/ 115. (4) جاء في تبيين الحقائق 1/ 92 ومابعدها: (يعني وكذا اذا فاتته صلوات يؤذن للاولي منها، ويقيم لكا روينا، ولما نروي، قال رحمه الله: وخير اي في الاذان للباقي اي فيما عدا الاولي ان شاء اذن، وان شاء تركه، واما الاقامة فلابد منها ...) .

ولمالك: يقيم ولا يؤذن، وقد روي عن الشافعي بمثل ذلك (1) . دليلنا: حديث النبي صلي الله علية وسلم لما شغله المشركون: (امر بلالا فاذن واقام للظهر، واقام للعصر وغيرهما) (2) وهذا نص. ولانها صلاتان يفعلان في وقت واحد، فلم يسن الاذان للثانية منهما كالمغرب والعشاء بالمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during or after prayer within its time?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 142

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Child Reaching Puberty During Prayer Time

المسألة رقم (147) (بلوغ الصبي في الصلاة) إذا بلغ الصبي في الصلاة، أو فرغ ثم بلغ في وقتها أعاد (1) ، خلافا للشافعي في قوله: لا يعيد (2) . دليلنا: أنه دخل فيها قبل وجوبها، وقبل سبب وجوبها، فأشبه فأعاد كالبالغ. (1) بعد أن اتفق الفقهاء على أن الصلاة غير واجبة على الصبي لقول الرسول: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، وأنها تجب على البالغ اختلفوا فيما إذا صلى الصبي وفي أثناء صلاته بلغ، أو بعد أن فرغ من الصلاة بلغ وكان وقت الصلاة التي صلاها مازال موجودا ويتسع للصلاة، فقد حدث خلاف بينهم على النحو التالي: القول الأول: أن الصبي إذا بلغ في الصلاة، أو بعد أن فرغ منها، ومازال الوقت باقيا بأنه يجب عليه إعادتها. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف. لأنه صلى قبل وجوبها عليه، كما لو صلى قبل الوقت، ولأنه صلى نافلة، فلم يجزه عن الواجب، كما لو نوى نفلا، ولأنه في وقت العبادة وبعد فعلها، فلزمته

إعادتها كالحج، ووظيفة الوقت في حق البالغ ظهرا واجبة، ولم يأت بها، انظر: المغني 2/ 50. جاء في المبسوط 2/ 95: (ول أن غلاما صلى العشاء الأخيرة، ثم نام، فاحتلم وانتبه قبل أن يذهب وقت العشاء، فعليه أن يعيدها عندنا، لأن المؤدى وقع نفلا، لأنه لم يكن أهلا للفرض حين أدى فإن الأهلية للفرض باعتبار الخطاب، والصبي غير مخاطب، ثم لما بلغ في آخر الوقت لزمه أداء الفرض، والنفل لا يقوم مقام الفرض) . (2) القول الثاني: أن الصبي لو صلى الفرض ثم بلغ في وقت الفرض فليس عليه أن يعيد هذا الفرض بل تجزيه الصلاة عن الفرض. ذهب إلى ذلك الشافعي القول الصحيح، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»، فدل ذلك على أن الصبي له صلاة؛ أخرجه أبو داود 1/ 133، والترمذي والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 14 وقال: حديث حسن صحيح. ولأن وقت الصلاة في حكم حالة واحدة فالمؤدي في أول الوقت بمنزلة المؤدي في آخر الوقت؛ على معنى أن ما أداه في أول الوقت كان موقوفا، فإذا تحققت الفريضة في آخر الوقت وقع المؤدي عن الفرض بمنزلة ما لو عمل الزكاة ثم تم الحول ووجبت عليه الزكاة. جاء في المهذب 1/ 181: (فإن دخل الصبي في الصلاة ثم بلغ في أثنائها قال الشافعي – رحمه الله – أحببت أن يتم ويعيد، ولا يتبين لي أن عليه الإعادة، قال أبو إسحاق: يلزمه الإتمام ويستحب له أن يعيد، لأنه صلى الواجب بشروطه فلا يلزمه الإعادة. وعلى هذا لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره أجزأه ذلك عن الفرض، لأنه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الإعادة) .

Mas'alah: What is the ruling on order in making up missed prayers in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 172

المسألة رقم (187) (الترتيب في قضاء الفوائت) الترتيب مستحب في قضاء الفوائت، وان كثرت (1) خلافا لأكثرهم في قولهم: ليس بمستحب إلا أبا حنيفة ومالك يقولون: يستحب في خمس صلاوات فما دون. دليلنا: انه ترتيب مستحق في الأداء فكان مستحقا في القضاء أصله ترتيب الركوع على السجود. وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه)؛ رواه مسلم. القول الثاني: يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الأزمان، لما رواه انس انه قال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. رواه احمد في مسنده: 3/ 162. جاء في المجموع 3/ 494: (القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا لا خلاف وأما ما نقل عن أبي على بن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ انه لا يقنت في الصبح لأنه صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد من مذهبنا) (1) إذا فات على المسلم البالغ العاقل صلوات متعددة واحدة أو أكثر وأراد أن يعيد هذه الفوائت فهل يجب عليه الترتيب فيقضى الصبح أو لا ثم الظهر وهكذا، أم لا يجب ذلك؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في الشئ المستحب: القول الأول: عند قضاء الفوائت يلزم الترتيب مطلقا واى سواء قلت الفوائت أم كثرت فقد لخص ابن قامة هذا الرأي بقوله: (فان فاتته صلوات لزمه قضاؤهن مرتبات لأنهم صلوات مؤقتات فوجب الترتيب فيها كالمجموعتين وان كثرت الفوائت قضاها متتابعة ما لم تشغله عن معيشة أو تضعفه في بدنه) انظر: الكافي 1/ 99. جاء في المستوعب 1/ 129:

(ومن لم يصل حتى خرج وقت الصلاة وهو من أهل فرضها فعيه قضاؤها على أفور مرتبا قليلا كانت الفوائت أو كثيرة على حسب امكانه وطاقته بحيث لا يحرج ولا يضعف في بدنه ولا ينقطع عن معيشته التي تقوم بما يحتاج إليه) ولان كثرة الفوائت لا تسقط الترتيب. القول الثاني: عند قضاء الفوائت يستحب الترتيب إذا كان ما فاتته من الصلوات خمس فاقل فان كثر فلا يستحب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن عليه صلاة فرض) ولو لم يكن الترتيب

Mas'alah: Is order obligatory when making up missed prayers alongside a present prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 173

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Order of Making Up Missed Prayers

المسالة رقم (188) (الترتيب مع سعة وقت الحاضرة) ويجب الترتيب مع سعة وقت الحاضرة (1)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during prohibited times?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 212

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Making Up Missed Prayers > Making Up Prayers in Forbidden Times

المسألة رقم (238) (قضاء الفوائت في أوقات النهي) يجوز قضاء الفوائت في

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها (4) ، خلافا لأبي حنيفة. دلينا: قوله صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا (1) هل يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام أو الحرم. ظ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: لايجوز للمشرك دخول الحرم ولا المسجد الحرام، فيحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإماما إلى الحل ليسمع ما يقول، ولأن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر، والكافر لا يخلو من ذلك. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب، والكافر جنب) . ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: القرطبي8/ 105. القول الثاني: يجوز للكتابي دخول المسجد الحرام وغيره، فيجوز للذمي دخول سائر المساجد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان. ذهب إلى ذلك الأحناف. انظر: القرطبى8/ 105 وما بعداه. (2) المراد بعاهم هذا هو: سنة تسع التي حج فيها أبو بكر. والثاني: سنة عشر، وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ. (3) سورة التوبة، الآية:28. (4) توجد أوقات قد نهى عن صلاة النافلة التي لا سبب لها، وتتمثل في: أ- بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس. ب- بعد طلوع الشمس حتى تبيض. ج - بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. د- وحين الزوال حتى تزول. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) ؛ متفق عليه. هذه الأوقات نهي عن الصلاة فيها، ولكن ما الحكم لو كان عليه فوائت، فهل يجوز له أن يصلي الفوائت في هذه الأوقات؟ لقد حدث خلاف بين العلماء: القول الأول: يجوز قضاء الفوائت في جميع الأوقات، سواء كانت أوقات نهى، أو غيرها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها) أخرجه مسلم، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. فقد جاء في المستوعب1/

230: (فأما الفرائض والمنذورات فيجوز قضاؤها في جميع الأوقات، ويجوز أن يصلى على الجنازة بعد طلوع الفجر، وبعد صلاة العصر لطولهما) . راجع: المغني:2/ 515، الممتع:1/ 536، الأم:1/ 147، المجموع:4/ 77.

ذكرها، فذلك كفارة لها) (1) . ولأن وقت الغروب يجوز فيه عصر يومه فجاز فيه عصر أمسه، دليله أول العصر.

BAB 16

باب صلاة المريض

Prayer of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should a naked person pray if they cannot find clothing?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 178

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer of the Imprisoned or Restricted

المسألة رقم (196) (صلاة العريان) (3) اذا لم يجد ثوبا صلى قاعدا يومئ، خلافا لمالك والشافعي في قولهماك لا تجزئه الا ان يصلى قائما بركوع وسجود. (1) هذه المسالة اختلف فيها هل يجب على المصلى ان يستر منكبيه في الصلاة ام لا يجب؟ القول الأول: يجب على المصلى ان يستر المنكبين وانه منهى عن تركه في الصلاة والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ولانها سترة واجبة في الصلاة والاخلال بها يفسدها. ذهب إلي ذلك الامام احمد وحكى عن أبي جعفر ان الصلاة لا تجزئ من لم يخمر منكبيه.انظر: المغنى 2/ 289، الممتع 1/ 357، الكافى 1/ 113. وقد استدلوا على ذلك بما رواه أبو داود عن بريدة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في لحاف ولا يتوشح به أو يصلى في سراويل ليس عليه رداء ولا يجب ستر المنكبين جميعا بل يجزئه وضع ثوب على احدى عاتقيه لان الخبر لا يقتضى سترهما جميعا. القول الثاني: لا يجب على المصلى ستر منكبيه لانهما ليسا بعورة فأشبه بقية البدن. ذهب إلي ذلك اصحاب الرأى ومالك والشافعى. جاء في حلية العلماء 1/ 167: (وقال احمد: لا تصح صلاته حتى يطرح على عاتقه شيئا فان صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته لم تصح صلاته) (2) اخرجه البخارى في صحيحه 1/ 101، ومسلم في صحيحه 1/ 368،أبو داود في سننه 1/ 146، والنسائى والدرامى 1/ 318. (3) اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على انه يعفى عن ستر العورة ويجوز للانسان ان يصلى عريانا في حالة العجز– بأن لم يجد ثوبا وحشرته الصلاة– وذلك لان اشتراط الستر لصحة الصلاة مقيدة

بالمقدرة وهو عاجز عنه. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) البقره: اية 286، وقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) الانعام ايه 119، كما اتفقوا على انه (اذا صلى عريانا ثم وجد السترة لم تلزمه

دليلنا: ما روى عن ابن عمر انه قال في قوم انكسر بهم مركب في البحر فخرجوا عراة قالك يصلون جلوسا يومؤن برؤوسهم ايماء، (1) لم ينقل خلافه. ولانه قادر على ستر ما يجب سترة من العورة فلم يجز له تركه لو كان واجدا للثوب.

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to sit?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 225

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer While Lying on Back

المسألة رقم (255) "(صلاة المريض) (2) " اذا لم يقدر المريض ان يصلي قاعدا،فانه ينام علي جنبه الأيمن ووجهه الي القبلة كما توضع في اللحد ويصلي نائما،وان صلي مستلقيا علي قفاه ووجهه ورجلاه الي القبلة لم يجزه، (1) اذا اجتمعت النساء في مكان،فهل يستحب لهن ان يصلين جماعة ام لا يستحب؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول:يستحب للنساء اذا اجتمعن في مكان وحان وقت الصلاة ان يصلين جماعه،لأ، كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت او نافلة. ولأن النبي صلي الله عليه وسلم ((امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها)) رواه ابو داود، وماروي عن ربطة الحنفية قالت (امتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة) وماروي عن حجيرة قالت (امتنا ام سلمة

في صلاة العصر فقامت بيننا) رواه الدار قطني والبيهقي.فهذه الاحاديث وتلك الاثار تدل دلالة واضحة علي انه يستحب للنساء ان يصلين جماعة، ذهب الي ذلك جمهور الفقهاء. انظر: المغني:3/ 40،المجموع:4/ 199. والسنة للمراة اذا أمت نساء،ان تقوم وسطهن،لأن ذلك يروي عن عائشة،وام سلمة، وان كانت معها امرأة وقفت عن يمينها،وان وقفت خلفها جاز، لأن المرأة يجوز وقوفها وحدها. انظر الكافي 1/ 192. القول الثاني: يكره للنساء اذا اجتمعن في مكان،وحان وقت الصلاة ان يصلين في جماعة،لأن المرأة لا تؤم احدا في فرض ولا نفل.فان فعلن كره ذلك والصلاة صحيحة. ذهب الي ذلك الحنفية والمالكية. جاء في تبيين الحقائق 1/ 135 (وكره جماعه النساء وحدهن لقوله صلي الله عليه وسلم ((صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها،وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها)) ولأنه يلزمهن احد المحظورين،اما قيام الامام وسط الصف وهو مكروه،او تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة،ولهذا لم يشرع لهن الاذان). (2) القيام هو الأصل،وهو ركن،ولكن اذا عجز عن القيام او خاف زيادة المرض فانه في تلك الحالة يصلي قاعدا،لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين ((صلي قائما،فان لم تستطع فقاعدا،فان لم تستطع فعلي جنب)) رواه البخاري في صحيحه 1/ 376،والبيهقي:2/ 304،ولأن في القيام في

خلافا لأبي حنيفة في احد الروايتين عنه. دليلنا انها حالة يقصد فيها القبلة فأشبه حال الدفن،فانه يدفن علي جهته ووجهه الي القبله،كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person unable to gesture with their head during prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 229

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Gesturing for Bowing and Prostration

المسألة رقم (260) (العجز عن الإيماء بالرأس) اذا عجز المريض عن الإيماء برأسه، اومأ بعينه وحاجبيه، أو قلبه، ولا يسقط عنه فرض الصلاة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا عجز عن الإيماء برأسه يسقط عنه فرض الصلاة. (1) دليلنا: انه قادر على الصلاة بالإيماء فلزمه فعلها. دليله: إذا كان قادرا على الإيماء برأسه. القول الأول: إذا وجد العريان وهو في الصلاة سترة قريبة، ستر وبني، لأنه عمل قليل، لان الستر شرط أمكنه فعله في الصلاة من غير عمل كبير فجاز له، والبناء على صلاته قياسا على استدارة أهل قباء إلى القبلة. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. قال الشيرازي: (فإذا صلى عريانا، ثم وجد السترة لم تلزمه الإعادة، لان العري عذر عام وربما اتصل ودام، فلو أوجبنا الإعادة لشق وضاق، فإذا دخل في الصلاة وهو عريان، ثم وجد السترة في أثنائها،فان كانت بقربه ستر العورة، وبني على صلاته، لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء.وان كانت بعيدة بطلت صلاته، لأنه يحتاج إلى عمل كثير) ،1/ 225.انظر: الممتع 1/ 366،المستوعب1/ 143،الكافي1/ 114. القول الثاني: إذا وجد العريان السترة وهو في الصلاة، سواء كانت قريبة أم بعيدة، فسدت صلاته، ذهب إلى ذلك الأحناف. (1) تبين لنا في المسائل السابقة أن المريض إذا عجز عن القيام صلى قاعدا، فان لم يستطع فعلى جنبه، فان لم يستطع فمستلقيا، لان الله سبحانه وتعالى يقول (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ؛البقرة: الاية286.كما وضح لنا إذا صلى على جنبه أو مستلقيا يومئ. لكن ما الحكم إذا عجز عن الإيماء.؟ اختلف الفقهاء في ذلك:- القول الأول: إن لم يقدر على الإيماء برأسه،اومأ بطرفه،ونوى

بقلبه، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا، لأنه مسلم بالغ،فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه.ذهب إلى ذلك الحنابلة في الرواية المشهورة، والشافعية، وزفر، لما روي عن علي–رضي الله عنه–أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يصلي المريض قائما، فان لم يستطع صلى جالسا، فان لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة، و أومأ بطرفه" رواه الدار قطني:2/ 42. راجع: المغني:2/ 576،المهذب1/ 333،تبيين الحقائق:1/ 201. القول الثاني: إن المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه، يسقط عنه فرض الصلاة. جاء في تبيين الحقائق1/ 201: (إن لم يقدر على الإيماء برأسه أخرت الصلاة، ولم يومئ بعينه وقلبه وحاجبيه) .

Mas'alah: What is the ruling on a person with an eye disease praying lying on their back?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 230

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Prayer of the Sick > Prayer While Lying on Back

المسألة رقم (261) (إذا كان بعينه مرض يضر به) (1) إذا كان بعينه مرض، فقال الأطباء: يضر به، جاز له أن يصلي مستلقيا، خلافا للشافعي. دليلنا: انه فرض من فرائض الصلاة، فجاز تركه لأجل الضرر. دليله: استقبال القبلة. المسألة رقم (262) (اقتداء المفترض بالمتنفل) (2) لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، (1) الإنسان لو كان بعينه مرض، وقرر الأطباء الأمناء أن القيام أو القعود يضر به، ولكن إذا صلى مستلقيا يمكن علاجه. فما الحكم في تلك الحالة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:– القول الأول: إذا قرر ثقات من علماء الطب أن الصلاة مستلقيا تشفي عينه المريضة، جاز له أن يصلي مستلقيا. لان النبي

صلى الله عليه وسلم "صلى جالسا لما جحش شقه الأيمن" والظاهر انه لم يكن يعجزه عن القيام ولكن كانت عليه مشقة أو خوف تفاقم الإصابة. ولأننا أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة عن ثمن المثل، حفظا لجزء من ماله؛ ولان أم سلمه تركت السجود لرمد بها، ولأنه يخاف منه الضرر أشبه المرض. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية، والشافعية في رواية: انظر: المغني2/ 575،المهذب1/ 333. جاء في الكافي1/ 205: (وان كان بعينه رمد، فقال ثقات من علماء الطب: إن صليت مستلقيا أمكن مداوتك جاز ذلك) . القول الثاني: أن من كان بعينه رمد، وقال له الأطباء صلي مستلقيا، لا يجوز له ذلك، لما روى عن ابن عباس، (انه لما كف بصره أتاه رجل، فقال: لو صبرت علي سبعة أيام لم تصلي إلا مستلقيا، داويت عينيك، ورجوت أن تبرأ، فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل قال له: إن مت في هذه الأيام، فما الذي تصنع بالصلاة.؟ فترك معالجة عينه) ؛هذا الأثر رواه البيهقي:2/ 308وما بعدها. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية في رواية. راجع: المهذب1/ 333. جاء في المجموع 4/ 314: (قال أصحابنا: إذا كان قادر على القيام فأصابه رمد أو غيره من وجع العين وغيره، وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته: إن صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداوتك وإلا خيف عليك العمى، فليس للشافعي في المسألة نص، ولأصحابنا منها وجهان مشهوران؛ أصحهما: يجوز الاستلقاء والاضطجاع ولا إعادة عليه، والثاني: لا يجوز) . (2) هذه المسألة اختلف فيه فقهاء المذاهب، بل الخلاف بين أصحاب المذهب الواحد، ونستطيع أن نوضح الخلاف إلى ما يلي:- القول الأول: لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ؛أخرجه البخاري1/ 244،ومسلم1/ 308.فظاهر هذا الحديث ==

خلافا للشافعي في قوله: يجوز. دليلنا:أن كل من لا تصح صلاته بنية إمامه لم يصح اقتداؤه به، كما لو صلى ظهرا بمن يصلي الجمعة، أو الجمعة بمن يصلي ظهرا.

BAB 17

باب سترة المصلي

The Praying Person's Sutrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a black dog cut off the prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 188

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > What Nullifies the Prayer by Passing

المسألة رقم (209) (يقطع الكلب الاسود الصلاة) (1) اذا صلى وليس بين يديه شئ فإنه يقطع صلاته الكلب الاسود البهيم، خلافا لاكثرهم في قولهم: لا يقطع صلاته شئ. دليلنا: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: انه قال: (فاذا لم يكن بين يديه شئ قطع صلاته المراة والحمار والكلب الاسود) ولانها صلاة فجاز ان تبطل بفعل الغير، أصله صلاة الجمعة اذا نقص العدد. يسره به فرجا خر ساجدا شكرا لله تعالى)؛ اخرجه أبو داود في سننه. انظر: الكافى1/ 160. ولان النبي صلى الله عليه وسلم سجد، فسأله عبد الرحمن بن عوف عن ذلك، فقال: (اتانى جبريل عليه السلام فبشرنى ان من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا، فسجدت لله شكرا) اخرجه احمد في مسنده: 1/ 191. وسجد أبي بكر لما بشر بفتح اليمامة وقتل مسيلمة اخرجه البيهقى في السنن الكبرى: 2/ 371، وسجد عمر لما بشر بفتح اليرموك والقادسية، اخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه: 2/ 230، وسجود الشكر لا يكون في الصلاة، لان سبب السجدة ليس منها. القول الثاني: ان سجود الشكر مكروه، ذهب إلي ذلك أبو حنيفة ومالك. قال الطحاوى: أبو حنيفة لا يرى سجود الشكر. وروى محمد عن أبي حنيفة انه كرهه وهو قول مالك. ومحمد: لا يكرهه. انظر: حلية العلماء 1/ 205. ولقد لخص صاحب مختصر اختلاف العلماء هذه المسالة فقال: (أبو حنيفة: لا يرى به بأسا. ومالك يكرهه، وقال محمد والليث: لا بأس به، وروى ان عليا واصحابه سجدوا لله حين وجدوا المخدج اليه، وكعب بن مالك لما بشر بالتوبة سجد) ؛ السنن الكبى: 2/ 371. وانظر: 1/ 243 المسألة رقم (189) (1)

تتلخص هذه المسالة في شخص يصلى وليس له سترة، فهل اذا مر بين يديه كلب اسود أو غيره يقطع صلاته ام لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: اتفق اصحاب هذا القول على ان مرور الكلب الاسود بين يدى المصلى واختلفوا في مرور المرأة والحمار. ذهب إلي ذلك الامام احمد ونقله الجماعه عنه، فقد سئل الامام احمد ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندى شئ الا الكلب الاسود البهيم اى الذى ليس في لونه شئ سوى السواد وبهذا قالت عائشة وحكى عن طاووس. ووردت رواية اخرى عن الامام احمد: انه يقطعها الكلب الاسود والمراه والحمار.انظر: المغنى 3/ 97 وما بعدها، الكافى 1/ 190. قال ابن قدامة: ويحرم المرور بين يدى المصلى لما روى أبو جهم الانصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه) . القول الثاني: ان مرور اى شئ امام المصلى سواء اكان كلبا ام حمارا ام امرأة لا يقطعها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 189

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > The Praying Person's Sutrah > Sutrah in Mecca

المسالة رقم (210) (الصلاة على ظهر الكعبة) إذا صلي على ظهر الكعبة أو في جوفها لم تصح صلاة الفريضة (1) خلافا لأبي حنيفة وداود فى قولهما تجوز فيها، وعليها إذا كان قدامه شيء من السطح او ارض البيت، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قوله: تصح صلاته على ظهرها إذا كان بين يديه سترة مبنية. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي وأصحاب الرأى وقد استدلوا على ذلك بما رواه أبو سعيد قال:

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (لا يقطع الصلاة شيء) انظر: سنن أبي داود: 1/ 165. وبما رواه الفضل إبن عباس قال: (أتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن بالبادية فصلي في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالي ذلك) رواه أبو داود. (1) هذه المسألة تلخص فى حكم الصلاة على ظهر الكعبة أو داخل الكعبة. هل تصح هذه الصلاة ام لا تصح ... ؟ لقد اختلف فيها وتفرعت الأراء فى قيود كثيرة: أولا: اتفق جمهور الفقهاء أن صلاة النفل تصح فى الكعبة وعلى ظهرها لأن النبي صلي الله عليه وسلم: (صلي بالبيت ركعتين) ؛ ولأن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعدا. ثانيا: اختلفوا فى صحة صلاة الفرض: القول الأول: لا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها، ذهب الى ذلك الحنابلة والمالكية وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجهكم شطره) البقرة اية 150، والمصلى فيها او على ظهرها غير مستقبل لجهتها والاستقبال ركن فإذا إنعدم الركن بطلت الصلاة. جاء فى المدوة 1/ 183: (وقال مالك: لا يصلى فى الكعبة ولا فى الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر أما غير ذلك فلا بأس. وسئل مالك عن رجل صلي المكتوبة فى الكعبة، قال: يعيد ما كان فى الوقت وقال هو مثل من صلى الى غير القبلة) انظر: المغنى 2/ 476، الكافي 1/ 111،المدونة 1/ 183، مختصر اختلاف العلماء 1/ 233. القول الثانى: تصح الفريضة فى الكعبة وعلى ظهرها لانه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محل للفرض كخارجها. ذهب الى ذلك أبو حنيفة والشافعي. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 2/ 233: (قال أصحابنا والثورى والشافعى: يصلى فى الكعبة الفرض والنفل وقال مالك: لا يصلى فيها الفرض ولا الوتر ...) .

دليلنا قوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (1) والشطر هو الحد.

ولأنه صلى على ظهر الكعبة فلم يصبح، كما لو صلى على منتهى طرفها، كما اذا لم يكن بينه سترة ظاهرة متصلة.

BAB 18

باب أحكام المساجد

Rulings of Mosques

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making an upper floor a mosque with a house beneath it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

المسألة رقم (277) (اتخاذ العلو مسجدا) إذا جعل العلو مسجدا وتحته بيتا له فانه يكون مسجدا ولا يجوز بيعه (2) ،خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يكون مسجدا ويجوز بيعه. دليلنا: أن المسلمين المتملكين نفس المسجد لا يتوصلون إلي الانتفاع به من جهة (1) من المعلوم أن المأموم إذا كان واحد فقط وقف علي يمين الإمام وان كان أكثر من ذلك وقفوا صفوفا خلف الإمام ولكن ما الحكم لو وقفت الصفوف ثم وقف احد المأمومين في صف خلفهم وحده هل تبطل صلاته أم تكون صحيحة؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك علي قولين:- القول الأول: أن المأموم إذا وقف خلف الإمام منفردا فن صلاته تكون باطله ذهب إلي ذلك الحنابلة وقد استدلوا علي ذلك بما يلي: ما رواه رابصة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد) أخرجه أبو داود في سننه 1/ 182 والترمزى في صحيحة 1/ 448 ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاه لفرد خلف الصف) أخرجه أن بماجه في سننه: 1/ 320 راجع المغنى 3/ 47،الممتع 1/ 574 وما بعدها جاء في المستوعب 1/ 254: (ولا تصح صلاة الرجل فذا خلف الصف فان خاف فوات مع الإمام فكبر فذا خلف الصف وصلى ركعة كاملة لم تنعقد صلاته عالما كان أو جاهلا ذكره القاضي) . القول الثاني: أن صلاة الفذ خلف الصف صحيحة مع الكراهة ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والمالكية) راجع المجموع 4/ 298. (2) لو أن شخصا بنى فوق بيته مسجدا فهل يصح ذلك؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: إذا جعل علو داره مسجدا دون

سفلها أو سفلها دون علوها فان ذلك يكون العلو هو المسجد في المثال الأول أو المسجد هو السفل كما في المثال الثاني وبالتالي يصح له التصرف في السفل ببيعه أو وقفه أو العلو حسب ما جعله مسجدا ذهب إلي ذلك الإمام احمد راجع المغنى 8/ 193. القول الثاني: آن جعل علو داره مسجدا دون سفلها لا يصح لان المسجد يتبع هواؤه ذهب إلي ذلك أبو حنيفة.

الصلاة فيه ولا يتوصلون بالانتفاع بالدخول إليه فيجب أن يثبت الطريق وان لم يشترط كما لو اتخذ دارا ولم يشترط الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on cultivating land around a mosque that is no longer needed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab al-Salah (Prayer) > Rulings of Mosques > General Rulings on Mosques

المسألة رقم (278) (حرث ما حول المسجد) إذا حرث ما حول المسجد واستغنى عنه لم يضفه إلي ملكه ويباع ويصرف ثمنه في مسجد أخر (1) في اصح الروايتين خلافا لمحمد بن الحسن في قوله: يعود إلي نلكه. دليلنا: انه قد خرج عن ملكه فصار هو وجميع الجيران سواء فلما لم يجز أن يملكه سائر الجيران كذلك الذي بناه.

Mas'alah: Is it better to pray Asr early in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 126

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

المسألة رقم (126) (تعجيل العصر افضل) تعجيل العصر افضل، خلافا لابى حنيفة (1) . دليلنا: ان كل صلاة يستحب تعجيلها فى حال الغيم يستحب تعجيلها فى الصحو، قياسا على الصبح بالمزدلفةز

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 126

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

المسالة رقم (127) (الصلاة الوسطى) الصلاة الوسطى، هى صلاة العصر (2) ، خلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: هى الفجر. دليلنا: ان الفجر صلاة لا تقصر، فلم تكن الوسطى المذكورة فى القرأن، اصله المغرب. == صلاة الظهر الى قول عمر بن الخطاب: ان صلوا الظهر والفيء ذراع، قال ابن القاسم: قال مالك: واجب الى ان يصلى الناس الظهر فى الشتاء والصيف، والفيء ذراع. (1) مسألة تعجيل العصر افضل مسألة مختلف فيها بين الفقهاء: ذهب جمهور الفقهاء الى ان تعجيل العصر افضل من تاخيره؛ لما جاء فى الصحيح من حديث ابى برزه – رضى الله عنه – قال (كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم يرجع احدنا الى رحلة فى اقصى المدينة والشمس حية) ؛ اخرجه البخارى فى المواقيت، واخرجه مسلم فى المساجد، واخرجه ابو داود فى الصلاة، والترمذى فى الصيد. جاء فى المغنى 2/: (واما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال) ، وروى ذلك عن عمر، وابن مسعود، وعائشة، والشافعى، انظر: المدونه. بينما يرى ابو حنيفة ان تاخيرها هو الافضل. جاء فى تحفة الفقهاء /: (وفى العصر المستحب هو التاخير ما دامت الشمس بيضاء نقية فى الشتاء والصيف) . (2) ما المقصود بالصلاة الوسطى؟ لقد اختلف الفقهاء فى

هذة المسألة الى ثلاثة اقوال: القول الاول: ان المقصود بالصلاة الوسطى هى صلاة العصر. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء لما روى عن على – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب: ((شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا)) ؛ متفق عليه ز وعن ابن مسعود قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((صلاة الوسطى صلاة العصر)) ؛ اخرجه الترمذى. القول الثانى: ان المقصود بالصلاة الوسطى هى صلاة الظهر، لما روى عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يصلى الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلى صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) القول الثالث: ان المقصود بالصلاة الوسطى هى صلاة الصبح. ذهب الى ذلك الشافعى لقوله ==

Mas'alah: Is it permissible to read from the Quran during prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 155

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

المسألة رقم (163) (القراءة فى المصحف فى الصلاة) يجوز أن يقرأ فى الصلاة فى المصحف (1) ، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: اذا قرأ فيه قدر صلاته لا يصح. دليلنا: ما ورى أن عائشة رضى الله عنها أمرت غلاما أن يصلى ويقرأ فى المصحف. (1) هل يجوز للمصلى أن يقرأ فى الصلاة من المصحف.؟ لقد حدث خلافا بين الفقهاء، كما حدث بين من أباح القراءة فى المصحف، هل ستوى فى ذلك الفرض والنفل، أم أ، الحكم خاص بالنفل فقط؟. قال الامام أحمد: لا بأس أن يصلى بالناس القيام وهو ينظر فى المصحف. قيل له: فى الفريضة .. ؟ قال لا. ولم أسمع فيه شيئا وقال مالم:

لابأس للامام فى رمضان. وقال القاضى ابو يعلى: يكره فى الفرض، ولا بأس به فى التطوع إن لم يحفظ فإن كان حافظا كره؛ لأن الامام أحمد سئل عن الامامة فى المصحف فى رمضان فقال: إذا اضطر إلى مثل ذلك. وقال ابن حامد: يقرأ فى المصحف الفرض والنفل، لأنه سئل الزهرى عن رجل يقرأ فى رمضان فى المصحف فقال: كان خيارنا يرأون فى المصاحف، ولأنه نظر إلى موضع معين فلم تبطل الصلاة به. وقد استدلوا على جواز القراءة فى المصحف بأن عائشة –رضى الله عنها– (كان يؤمها عبد لها فى المصحف) انظر: المغنى 2/ 280 وما بعدها. وذهب الامام أبو حنيفة إلى أنه لايجوز للمصلى أن يقرأ فى المصحف، وإن فعل تكون صلاته فاسدة، لأنه عمل طويل ولما روى عن ابن عباس قال: (نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس فى المصاحف وأن يؤمنا إلا محتلم) ، رواه أبو داود فى كتاب المصاحف. راجع: المغنى 2/ 280 و 281، اختلاف العلماء 1/ 207، الأصل 1/ 206. جاء فى تبيين الحقائق: 1/ 158: (وقراءته من مصحف تفسد الصلاة وهذا عند أبى حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: تكره ولا تفسد صلاته، لما روى عن زكوان مولى عائشة رضى الله عنهما: أنه كان يؤمها فى شهر رمضان، وكان يقرأ من المصحف) . ولأن القراءة عبادة انضافت إلى عبادة أخرى وهو النظر فى المصحف. ولأبى حنيفة أن (حمل المصحف ووضعه عند الركوع والسجود ورفعه عند القيام، وتقلب أوراقه والنظر، وفهمه عمل كثير ويقطع من راه أنه ليس فى الصلاة) ؛ انظر: تبيين الحقائق 1/ 158.

Mas'alah: Is recitation obligatory for the follower behind the imam in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 156

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

المسألة رقم (164) (حكم قراءة المأموم) (1) لا تجب القراءة خلف الامام ويستحب له القراءة إذا أسر، خلافا للشافعى فى قوله: القراءة على المأمومين سرا أو جهرا. وخلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا يستحب للمأموم القراءة إذا أسر الامام. دليلنا قول النبى صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام، فقراءة الامام قراءة له) . قال: أيها ركعة ركعها مع الامام فلم يجب على المأموم قراءة، كما لو فاته القيام وأدرك راكعا اعتد بذلك. (1) هذه المسأله الهامه التى تحتاج إلى توضيح المذاهب الفقهية فيها، وأدلتهم، ونستطيع بعون الله ومدده أن نوجزها على النحو التالى: القول الأول: أن المأموم لا تجب عليه القراءة خلف الامام لا فى الصلاة الجهرية، ولا فى الصلاة السرية، ولكن يستحب القراءة فى الصلاة السرية، وفى سكتات الامام، وفيما لا يسمع فيه المأموم فى الصلاة الجهرية. ذهب إلى ذلك الحنابلة والمالكية. الأدلة: استدل أصحاب هذا القول على عدم وجوب القراءة على المأموم فى الصلاة مطلقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة) . فقد دل هذا الحديث أن قراءة الامام قامت مقام قراءة المأموم فى كل صلاة جهرية كانت أم سرية، كما استدلوا على استحباب قراءة المأموم فى الصلاة السرية بما رواه الدارقطنى عن أبى هريرة –رضى الله عنه– أ، رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أسررت بقراءتى فاقرءوا، وإذا جهرت فلا يقرأ معى أحد) . القول الثانى: أن المأموم يجب عليه قراءة الفاتحة خلف الامام مطلقا – أى سواء كانت الصلاة سرية او جهرية، وسواء سمع المأموم قراءة الامام أم لا. ذهب إلى ذلك الشافعية والظاهرية. انظر: نهاية المحتاج 1/ 476، المحلى 3/ 206. وقد استدلوا على مذهبهم بقوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القران) المزمل: اية 20 وقوله تعالى: (فاقرءوا ما تيسر منه) المزمل: ايه 20. فالحق سبحانه وتعالى أمر بقراءة ما تيسر من القران فى الصلاة، فتكون الاية قد دلت بعمومها على وجوب القراءة لكل صلاة.

ولما رواه البخارى ومسلم عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القران) . القول الثالث: أن المأموم لا تجب عليه القراءة مطلقا، فاتحة أو غيرها، سرية أو جهرية. ذهب إلى ذلك الحنفية. انظر: بدائع الصناع 1/ 235، فتح القدير 1/ 321. وقد استدلوا على مذهبهم بقوله تعالى (أذا قرىء القران فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ؛ الأعراف: اية 204.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in a non-Arabic language in prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 157

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

المسالة رقم (165) (قراءة القران بغير العربية) (1) قراءة القران بغير العربية لا يجزىء للصلاة، خلافا لبى حنيفة فى قوله: إذا قرأ بالفارسية أجزأه فى الصلاة. دليلنا: أن القران معجزة النبى صلى الله عليه وسلم ودلالته وصدق قوله، والاعجاز فى لفظه ونظمه، ولا يوجد ذلك بغير العربية.

Mas'alah: What does the worshipper say when rising from bowing in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 158

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

المسألة رقم (168) (ماذا يقول عند الرفع من الركوع) (3) إذا رفع رأسه من ركوع فإن كان إماما أو منفردا قال سمع الله لمن حمد، ربنا بلا خلاف عندنا. والاعتدال الواجب هو أن يعود بعد ركوعه إلي الهيئة التي كان عليها قبل الركوع،

سواء صلى قائما أو قاعدا) أنظر: المجموع 3/ 416. راجع:المغني 2/ 186، الكافي 1/ 136، كشاف القناع 1/ 387. (1) بينما يري الإمام أبو حنيفة و الإمام مالك: إلي أن الاعتدال من الركوع ليس بواجب لأن الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره ولأنه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الأول. راجع فتح القدير:1/ 276 وما بعدها. جاء في شرح الخرشي 1/ 274: (وقال ابن رشد: الأكثر علي نفى فرضية الاعتدال وهو سنة ودل عبيه قول ابن القاسم: من رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائما أو ساجدا حتى سجد استغفر الله ولا يعيد) . (2) هذه المسألة كالتي قبلها في الحكم فعند الحنابلة والشافعية أن الرفع من الركوع واجب وعند أبي حنيفة ليس بواجب. راجع المسألة السابقة. (3) بعد أن تبين لنا أراء الفقهاء في الرفع من الركوع يجب علينا أن نعلم ما الذي يقوله إذا رفع رأسه من الركوع بالتدقيق والإطلاع أتضح أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسالة علي النحو التالي: القول الأول: أن المصلي إذا كان إماما أو منفردا قال: سمع الله لمن حمد، ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شئ بعد .. أما إذا كان مأموما فإنه يقول: ربنا ولك الحمد. ذهب إلي ذلك الحنابلة في المشهور عندهم لما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال:

ولك الحمد ملء السماء والأرض وملئ ما شئت من شئ بعد، وإن كان مأموما قال: ربنا ولك الحمد. خلافا لأبي حنيفة ومالك في قولهما: يقول: سمع الله لمن حمد .. وكذلك المنفرد. خلافا للشافعي: يقولها الإمام والمأموم والمنفرد. دليلنا: أنه ذكر مستحب للمأموم فاستحب للإمام .. أصلة الاستفتاح. والدلالة علي أن المأموم لا يجمع بينهما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمد

فقولوا ربنا ولك الحمد) .

Mas'alah: What is the ruling if the imam is overtaken by an impurity event during prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 202

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

حكم ما اذا سبق الامام الحدث) (1) و ان سبق الامام الحدث و قلنا: ان صلاة الماموم لا تبطل حدثه فانه يجوز ان يستخلف غيره فى اصح الروايتين خلافا لاحد قولى الشافعى فى قول: لا يستخلف. دليلنا: الحديث المشهور و ان النبى صلى الله عليه و سلم استخلف ابا بكر فخرج يتهادى بين حمزة و العباس و تقدم و كان النبى صلى الله عليه و سلم اماما لابى بكر و ابو بكر ماموما بعد ان كان اماما. و لان الصلاة تفتقر الى امام و ماموم ثم ان حكم الصلاة لا تختلف بتغير الماموم و هوان يحدث كذلك لا يتغير بحدث الامام.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers during prohibited times?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 214

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

المسألة رقم (240) (فعل النوافل في أوقات النهي) لا يجوز فعل النوافل التي لها سبب في الأوقات المنهي عنها فيها في أصلح الروايتين (1) . خلافا للشافعي في قوله: يجوز ذلك. دلينا: قوله صلى الله عليه وسلم: (لايتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها) (2) . ولأنها صلاة نافلة فلم يجز له فعلها في

الأوقات المنهى عنها. دليله: التي لا سبب لها. جاء في بداية المجتهد1/ 152: (اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في أوقات النهي، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق، لا فريضة مقضية، ولا سنة، ولا نافلة، إلا عصر يومه. واتفق مالك والشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب ...) . (1) هل تجوز صلاة النوافل في أوقات النهي أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: لا تجوز صلاة النوافل التي سبب في الأوقات المنهي عنها، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا وقت الزوال حتى تزول) ، والخبر عام. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الإنصاف2/ 208: (النوع الثاني – ما له سبب – كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الرواتب، إحداهما: لا يجوز وهو المذهب، وعليها أكثر الأصحاب، وأنه اختيار عامة المشايخ، والرواية الثانية: يجوز فعلها فيها، اختاره أبو الخطاب) . راجع: الممتع:1/ 536، تحفة الفقهاء:1/ 106 وما بعدها. القول الثاني: تجوز صلاة النوافل التي لها سبب في الأوقات المنهي عنها. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المجموع 4/ 171: (فرع: في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنها لاتكره، وبه قال علي بن أبي طالب. وقال أبو حنيفة: لا يجوز شيء من ذلك ...) . (2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس:1/ 212حديث رقم560، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها: 1/ 567حديث رقم 828.

Mas'alah: What is the ruling on the witr prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 219

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

المسألة رقم (246) (حكم الوتر) الوتر سنة مؤكدة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو واجب. (1) دلينا: قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (خمس صلوات كتبهن الله عليك) ، (2) فلو كانت الوتر واجبة لقال ستة. ولأنها صلاة لم يشرع لها إقامة فلم تكن واجبة قياسا على (ركعتي الفجر) (3) . (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في حكم صلاة الوتر، هل هي سنة، أم واجبة؟ ويمكن حصر أقوالهم في قولين: القول الأول: إن الوتر سنة مؤكدة. ذهب إلى الحنابلة، والمالكي، والشافعية. وقد استدلوا على ذلك بحديث الأعرابي وغيره، وبالإجماع، وقالوا بأن المة اجمعت على أن الصلاة المفروضة خمس، فمن قال بأن الوتر واجب فقد جعلها ستا وهذا لا يجوز. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما ارسل معاذا إلى اليمن، قال له فيما قال: (فإنهم أطاعوك فاعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) . وقد علق النووي على هذا بقوله: (وهذا من احس الأدلة، لأن بعث معاذ – رضي الله عنه – إلى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأيام قليلة جدا) ، وقال البيهقي: (ان لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات من خمس، وان الوتر تطوع) . انظر: الأم1/ 142، الوجيز1/ 54، المجموع3/ 505، بداية المجتهد1/ 134. القول الثاني: أن الوتر واجب، ذهب إلى ذلك الحنيفة. وقد استدلوا على قولهم هذا بما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (إن الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الوتر، حافظوا عليها) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (الوتر حق على كل مسلم) . فهذا الحديث يدل دلالة لا خفاء

فيها ولا غموض على ان الوتر واجب من جهة الشرع، لقوله صلى الله عليه سلم: (قد زادكم صلاة) . انظر: مسند الإمام أحمد 2/ 208، نصب الراية2/ 110، سنن الدارقطني2/ 31. وقد قال الدارقطني: هذا مروى عن محمد بن عبد الله العرزمي، وهو ضعيف. كما رواه أحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطأة، والحجاج غير ثقة. وقال الترمذي: حديث غريب. راجع: المبسوط1/ 155، بدائع الصنائع2/ 685. (2) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة:6/ 217، ورواه مسلم في كتاب الايمان، باب الايمان الحديث رقم162، ورواه الترمذي، والنسائي:1/ 217. (3) لقد أوجز ابن قدامة هذه المسألة بقوله: (والوتر غير واجب، وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو بكر: هو واجب، وبه قال أبو حنيفة) ، المغني: 2/ 591 ومابعدها.

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for the witr prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 220

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

المسألة رقم (247) (عدد ركعات الوتر) أقل الوتر ركعة، واكثره إحدى عشر ركعة، يسلم عن كل ركعتين، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما، لا يزيد على الثلاث ولا ينقص، ولا يفصل، وخلافا للشافعي في قوله: الاختيار إحدى عشر ركعة على ما ذكرنا. (1) دلينا: ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى يسلم عن كل ركعتين، فإذا خفت الصبح فصل إليها ركعة توتر لك ما قبلها، ودليلها أنها صلاة واجبة فكانت الجماعة واجبة فيها أصله (صلاة الجمعة) . (1) بعد أن وضحنا آراء الفقهاء في حكم صلاة الوتر، نجدهم قد اختلفوا في عدد ركعاته،

وسبب هذا الاختلاف هو الاثار في هذا الباب، حيث ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة: (أنه كان يصلي من الليل إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة) . وأخرج مسلم عن عائشة: (أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في أخرى) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل) ؛ رواه النسائي3/ 238، وابن ماجه6/ 46. وبناء على هذه الآثار اختلفوا في عدد الركعات على عدة أقوال: القول الأول: أن أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشر ركعة، يسلم عند كل ركعتين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوتر ركعة من اخر الليل) ؛ أخرجه مسلم في صحيحه1/ 518، وأبو داود في سننه1/ 328، والإمام أحمد في مسنده2/ 33.ولقول عائشة: (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة) . ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: المغني2/ 578، والممتع1/ 510 حيث جاء فيه: (وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشر ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة.) الكافي:1/ 150. القول الثاني: الوتر ثلاث ركعات ولا ينقص عن ذلك، ولايفص بينهما. وقد استدلوا على ذلك بما روي عن حصين بن إبراهيم، قال: بلغ ابن مسعود أن سعدا يوتر بركعة، قال: ماأجزت ركعة قط)،رواه الطبراني في الكبير. انظر: مختصر الطحاوي ص28، تحفة الفقهاء1/ 202 حيث جاء فيه: (ومنها بيان مقداره: فعندنا الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الوقات كلها، والشافعي قال: إن شاء أوتر بركعة، أو ثلاث، أو بخمس، أو بإحدى عشرة ركعة، ولا يزيد عليها) . القول الثالث: الوتر ثلاث ركعات يفصل يفصل بينهما بسلام. ذهب إلى ذلك المالكية. انظر: بداية المجتهد1/ 275. القول الرابع: أن الوتر ركعة واحدة، والركعتان قبلها سنة، لأن هذه الصلاة تسمى وترا، واسمه يدل

على أنها ركعة واحدة، ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: الأم1/ 140، المجموع3/ 505. جاء في مغني المحتاج:1/ 221: (وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة) .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the witr prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 221

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

المسألة رقم (248) (حكم القنوت في الوتر) القنوت مسنون في الوتر في سائر السنة (1) ، خلافا لمالك والشافعي في قولهما: لا قنوت إلا في النصف الأخير من رمضان. دلينا: أنه ذكر مسنون في الصلاة فلا يختص بزمان دون زمان كسائر الأذكار.

Mas'alah: What should one do when praying behind an imam who performs qunut in the dawn prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 222

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

المسألة رقم (251) (إذا صلى خلف من يقنت في الصبح) إذا صلى خلف من يقنت في الصبح تابعه في الدعاء (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: سكت ولا يتابعه. (1) هل يرفع يديه في دعاء القنوت، أم لا يرفعها.؟ لقد حدث خلاف: القول الأول: يرفع يديه في دعاء القنوت لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعوت الله، فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، وإذا فرغت فامسح بها وجهك) ؛ أخرجه أبو داود في

سننه:2/ 78، كما أخرجه ابن ماجد في سننه:2/ 272. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا دعا فرفع يديه ومسح بهما وجهه) ؛ رواه أبو داود في سننه:2/ 78، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، وبعض الأحناف. فقد جاء في تحفة الفقهاء1/ 203: (ومنها أن يرفع يديه عند التكبير لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لاترفع الأيدي ألا في سبعة مواطن، وذكر من جملتها القنوت) . انظر: الممتع1/ 514، كشاف القناع1/ 420. القول الثاني: لا يرفع في دعاء القنوت. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. انظر: تحفة الفقهاء:1/ 206 وما بعدها. (2) ذهب فريق الفقهاء إلى أنه لا قنوت في صلاة الصبح، بل قال ابن عباس: إنه بدعة، ولكن ما حكم لو صلى خلف إمام يقنت في الصبح، لأنه سنة. هل يجب عليه متابعة إمامه في الدعاء، أم لا يتابعه.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: إذا صلى خلف من يقنت في صلاة الصبح تابعه في الدعاء، لأنه يجب على المأموم متابعة الإمام، والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو يوسف من الحنيفة. انظر: تبين الحقائق1/ 171. القول الثاني: إذا صلى خلف من يثنت في صلاة الصبح لا يتابعه في الدعاءبل يسكت واقفا ليتابعه فيما يجب متابعته. وقيل: يقعد تحقيقا للمخالفة، لأن الساكت شريك الداعي. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومحمد، راجع: تبين الحقائق1/ 171. جاء في شرح العناية على الهداية1/ 435: (فإن قنت الإمام في صلاة الصبح يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد. قال

دليلنا ان هذا يتنوع فيه الاجتهاد،ويتابع المأموم الامام كتكبيرات العيدين فيتابع الامام فيها عندهم بما لايخرج عن فعل السلام

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by praying?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 233

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

المسألة رقم (266) (صلاة الكافر) اذا صلى الكافر حكم باسلامه (2) ، خلافا لمالك، والشافعي، وداود في قولهم: لا يحكم باسلامه، (1) هذه المسألة تتلخص في أن الإمام وهو راكع أحس بدخول شخص يريد الصلاة. فهل للإمام أن ينتظر أم لا.؟:ذهب الحنابلة إلى أن الحال لا يخلو من: أ –أن تكون الجماعة كثيرة فانه يكره للإمام الانتظار، لأنه لا يعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه. ب –أن تكون الجماعة يسيرة فإما أن يكون فيهم من يشق عليه الانتظار أولا. فان كان فيهم من يشق عليه، فانه يكره للإمام الانتظار، لان الذين معه أعظم حرمة من الداخل، فلا يشق عليهم لنفعه، وان كان لا يوجد فيهم من يشق عليه فانه ينتظره. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغني3/ 78.جاء في الكافي1/ 179: (وإذا أحس بداخل في القيام أو الركوع استحب له انتظاره ما لم يشق على المأمومين، إلا أن يكون الجمع كثيرا فانه لا يستحب، لأنه لا يتعذر أن لا يكون فيهم من لا يشق عليه) ، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى انه يكره الانتظار، لان انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء. جاء في المهذب1/ 317: (وان أحس بداخل وهو راكع ففيه قولان: احدهما: يكره أن ينتظر، لان فيه تشريكا بين الله عز وجل، وبين الخلق في العبادة، وقد قال الله تعالى (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ؛ الكهف:110. الثاني: يستحب أن ينتظر، وهو الأصح، لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلا يكره). (2) الصلاة لا تجب إلا على البالغ العاقل، الطاهر المسلم. ولكن ما الحكم لو وجدنا كافرا يصلي، فهل نحكم بإسلامه، أم لا.؟: القول الأول:إذا شاهدنا الكافر يصلي في دار الحرب، أو في دار

الإسلام جماعة، أو فرادى في مسجد الجماعة أو غيره، حكمنا بإسلامه، ولم تجزئه تلك الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "نهيت عن قتل المصلين" رواه أبو داود. فعصمة الدم تثبت الصلاة، وهي لا تكون بدون الإسلام، ولقول انس: (من شهد أن لا اله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، واكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم) .رواه البخاري موقوفا. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: شرح ==

خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن صلي في جماعة حكم بإسلامه، و إلا فلا. دليلنا: أن كل معني حكم بكفره يترك الحكم بإسلامه بفعله، أصله الشهادتين. ونخص أبا حنيفة بأنها صلاة؛ فحكم بإسلامه؛أصله:صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the one who deliberately abandons prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 280

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

المسألة رقم (332) (حكم تارك الصلاة) (2) تارك الصلاة عامدا يكفر في أصح الروايتين، خلافا لأكثرهم. دليلنا: قوله: ليس بين العبد وبين الله غير الصلاة. (1) هل صلاة الاستسقاء – عند من قال هي ركعتان – فيها تكبير أم لا.؟ لقد حدث خلاف:– القول الأول: أن صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيد، يكبر في الولى سبعا، وفي الثانية خمسا، لأن ابن عباس روي أن النبيصلى الله عليه وسلم: «صلى ركعتين كما يصلي في العيد»؛ حديث صحيح. وما روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبيصلى الله عليه وسلم، وأباب بكر، وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء

يكبرون فيها سبعا، وخمسا»؛ رواه الشافعي في مسنده، وأخرجه عبد الرازق في مصنفه: 3/ 85. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: الكافي 1/ 241، المغني 3/ 335. جاء في الممتع: 1/ 648: (قال ابن عباس – رضي الله عنه – (سنة الاستسقاء سنة العيدين) فعلى هذا يسن أن تكون في الصحراء، وأن تصلى ركعتين؛ يكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا). القول الثاني: أن صلاة الاستسقاء ركعتان لا يكبر فيهما. ذهب على ذلك الإمام مالك، ورواية عند الحنابلة. جاء في المدونة 1/ 24: (وقال مالك: ليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة. ولكن يجهر الإمام بالقراءة) . الكافي: 1/ 241. (2) حكم تارك الصلاة: تارك الصلاة لا يخلو:– أما إن يكون جاحدا لوجوبها، أو لا، فإن كان جاهلا به وهو ممن يجهل ذلك كحديث الإسلام، والناشئ بالبادية عرف وجوبها، وعلم ذلك، ولم يحكم بكفره لأنه معذور، وإن عالما بالوجوب كمن نشئ في دار الإسلام، لم يعذر ولم يقبل منه إدعاء الجهل، وحكم بكفره، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة،

والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفي حكمها عليه ولا يتركها إلا تكذيبا لله ولرسوله، يعد حكمه حكم المرتد عن الإسلام ويكون حكمه حكم المرتدين في الاستتابة والقتل. أن يتركها تكاسلا وتهاونا دعي إلى فعلها، فإن صلى وإلا قتل. راجع: المغني 3/ 351، الكافي 1/ 95. جاء في المهذب 1/ 182: (ومن وجبت عليه الصلاة، وامتنع عن فعلها، فإن كان جاحدا لوجوبها فهو كافر، ويجب قتله بالردة) . وأما تارك الصلاة فلا يكفر بترك الصلاة، لأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح فلم يحكم بكفره.

ولأنها: أحد دعائم الإسلام التي لا يدخلها النيابة، فجاز أن يكفر تركها. دليله: الإيمان.

KITAB 3

كتاب الجمعة

Kitab al–Jumu'ah (Friday Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب وجوب الجمعة وشروطها

Obligation and Conditions of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum number required for Friday prayer to be valid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 251

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Required Number of Attendees

المسألة رقم (295) (العدد الذي تنعقد به الجمعة) لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين (2) (1) هل يجوز إقامة الجمعة لأهل المصر قريبا من الصحراء أم لا؟ لقد حدث خلاف:- القول الأول: لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء لان مصعب ابن عمير جمع بالأنصار في هزم البيت في نقبع الخضمات والنقيع بطن من الأرض يستنفع فيها الماء مدة فإذا نضب الماء نبت الكلأ. ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع ولان الجمعة ولان الجمعة صلاة و عيد فجازت في المصلى كصلاة الأضحى ولان الأصل عدم اشتراط ذلك ولا نص علي اشتراطه. ذهب إلى ذلك الحنابلة والأحناف راجع الممتع 1/ 638، المغنى 3/ 209. القول الثاني: لا يصح إقامة الجمعة في الصحراء لأنه يشترط إقامتها في ابنيه يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الأزمان وتكرر فعلها لخلاف العيد وقد قال صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلى) المجموع 4/ 505. (2) العدد الذي تنعقد به الجمعة لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين من أهل الجمعة لما روى عن جابر رضي الله عنه قال: (مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين فيما فوق جمعة أو أضحى وفطرا) رواه الدارقطنى: 2/ 3.وقول الصحابي ذلك ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان اسعد ابن زراره لما جمع كانوا أربعين. وروى أبو الدرداء

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم جمعة) ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية راجع الممتع 1/ 639والمستوعب 1/ 291 حيث جاء فيه (واقل عدد ينعقد به الجمعة أربعون ممن تجب عليه بنفسه الجمعة في اصح الروايات) وفي الثانية: خمسون وفي الثالثة ثلاثة المجموع 4/ 503 والأم 1/ 190، الوجيز 1/ 61. القول الثاني: تنعقد الجمعة بثلاثة سوى الإمام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا جمعة إلا في جماعة) والأربعة جماعة. ذهب إلى ذلك الأحناف راجع: مختصر الطحأوي ص 35 بدائع الصنائع 2/ 680. القول الثالث: ليس للجمعة حد معين تنعقد به ذهب إلى ذلك المالكية.

خلافا لأبى حنيفة في قوله تنعقد بثلاثة سوى الإمام ولمالك في قوله: ليس لذلك حد تنعقد به ولداود في قوله: تنعقد بما ينعقد به الجماعة. دليلنا: أن الأربعة عددا لا تنعقد به الجماعة في القرى فلما ينعقد بهم في المصر. دليله: الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling if the required number disperses before completing Friday prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 252

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Required Number of Attendees

المسألة رقم (297) (إذا زحم المأموم في السجود لزمه أن يسجد ولو علي ظهر إنسان) (2) إذا زحم المأموم في السجود فلم يتمكن من السجود علي الأرض وتمكن من (1) لو أن العدد الواجب توافره لوجوب صلاة الجمعة قد كمل وأقيمت صلاة الجمعة وقبل الانتهاء من تمامها تفرق بعض المأمومين فما الحكم في هذه

الحالة؟ الحال لا يخلو من:- إذا بقى مع الإمام العدد المحدد لوجوب الجمعة فيتمها جمعة ولا شئ في هذه الحالة لان العدد الذي تنعقد به الجمعة ما زال موجودا. أما إذا نقص عن العدد الذي تنعقد به الجمعة فقد حدث خلاف كبير:- القول الأول: انه إذا نقص العدد قبل كمالها فان الإمام لا يتمها جمعة بل يصليها ظهرا لأنه يشترط استدامة الشروط في جميع الصلاة وبالتفرق اختل شرط من الشروط. ذهب إلى ذلك الإمام احمد في ظاهر المذهب واحد قولي الشافعي انظر المغنى 2/ 210، المستوعب 1/ 291، المهذب 1/ 365. جاء في الكافي 1/ 217: (فان انفضوا فلم يبق معه إلا اقل من أربعين لم يتمها جمعة لأنه شرط فاعتبر في جميع الصلاة كالطهارة وهل يستأنف ظهرا أو يبنى علي صلاة؟ علي وجهين) القول الثاني: لا يشترط بقاء عدد معين بأن بقى اثنان مع الإمام أتم الجمعة و إلا بطلت. (2) إذا وجد زحمة ولم يستطع المأموم السجود إلا علي ظهر الذي أمامه لقد اختلف الفقهاء في ذلك علي قولين:- القول الأول: المأموم في صلاة الجمعة إذا لم يتمكن من السجود علي الأرض لشدة الزحام

السجود علي ظهر إنسان فانه يلزمه السجود. خلافا لمالك في قوله: لا يسجد فان سجد علي ظهر إنسان أعاد. دليلنا: انه قادر علي متابعة إمامه في السجود فلزمه ذلك، كما لو قدر أن يسجد علي الأرض.

Mas'alah: Is it permissible to travel on Friday after noon in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 255

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Travel and Friday Prayer

المسألة رقم (301) (السفر يوم الجمعة بعد الزوال) (1) لا يجوز أن يسافر يوم الجمعة بعد الزوال وإما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر ففيه روايتان ويجوز الجهاد رواية واحدة، خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز بعد الزوال. دليلنا: انه بالزوال قد دخل وقتها فلم يجز له أن شاء السفر. دليله: لو احرم بها. الإمام لأنه يرجى زوال عذره فاستحب له التأخير) القول الثاني: أن من لم تجب عليه صلاة الجمعة صلى الظهر في بيته ثم خرج من بيته يريد الجمعة بطلت ظهره إذا دخل الجمعة مع الإمام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد إتمامه راجع فتح القدير 2/ 64. جاء في مختصر اختلاف العلماء 1/ 349: (فيمن صلى الظهر في بيته ثم ياتى الجمعة: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن لم يأت الجمعة أجزأته وان أتى الجمعة انتقضت عند أبى حنيفة بالسعي إليها وعندها حتى يدخل الجمعة) (1) هل يجوز للرجل البالغ الحر المسلم السفر يوم الجمعة بعد الزوال أم لا يجوز له ذلك حتى يفرغ من صلاة الجمعة؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة علي قولين:- القول الأول: لا يجوز لمن تلزمه الجمعة حضور الجمعة أن ينشئ سفرا بعد الزوال من يوم فعلها. أما قبل الجواز فعنه يجوز وعنه لا يجوز. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان علي حاجته) رواه الدارقطنى انظر: تلخيص الحبيير 2/ 66.ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية راجع المغنى 3/ 247، المستوعب 1/ 292،المجموع 4/ 99.جاء في كشاف القناع 2/ 25: (ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال حتى يصليها لتركها بعد الوجوب إلا أن يخاف فوت رفقته بسفر مباح ويجوز السفر قبل الزوال) القول الثاني: يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال لقول عمر رضي الله عنه (الجمعة لا تحبس عن السفر) أخرجه البيهقي: 3/ 187.ولان الإمام

الاوراعى سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته؟ فقال: (ليمضى في سفره) ذهب إلى ذلك الأحناف.

Mas'alah: Is the Friday prayer valid without the permission of the ruler?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 263

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Obligation and Conditions of Friday Prayer > Permission of the Ruler

المسألة رقم (311) (ويصح الجمعة بغير إذن السلطان) (1) تصح الجمعة بغير إذن السلطان في اصح إحدى الروايتين، خلافا لآبى حنيفة في قوله: لا يصح إلا بالسلطان. دليلنا قوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) (2) ولم تشترط السلطان ولأنها صلاة مفروضة لم يكن إذن السلطان شرطا في إقامتها.دليله: سائر الصلوات.

BAB 2

باب من تلزمه الجمعة

Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Upon whom is Friday prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 250

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Obligatory Conditions for Friday Prayer

المسألة رقم (293) (حكم الجمعة (1)) تجب الجمعة علي كل من كان خارج المصر في موضع يسمع النداء من البلد إذا كان المؤذن صيتا والأصوات خافته والرياح ساكنة وان يكون في قرية ليس بها أربعون رجلا. خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا تجب الجمعة علي أهل القرى ولا علي المريض إذا كان بينه وبين المصر فرجه (2) دليلنا: أنها عباده لها تحليل وتحريم فلم يختص بها أهل المصر دليله الحج والصوم وغير ذلك. ولا مطر) وفي لفظ (من غير خوف ولا سفر) رواه مسلم: 1/ 489. ولان النبي صلى الله عليه وسلم (أمر سهله وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر وبجمع بينهما بغسل واحد فجوز لهما الجمع لأجل الاستحاضه وهو نوع مرضى) وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 79. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. راجع: الممتع 1/ 606 حلية العلماء 1/ 248 جاء في المستوعب 1/ 277: (ويجوز للمريض المقيم الذي يلحقه كلفة ضعف ومشقة بفعله كل صلاه في وقتها أن يجمع كما يجمع المسافر) القول الثاني: لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر للمقيم المريض. ذهب إلى ذلك المالكية. انظر: المدونة 1/ 204. (1) سميت الجمعة: جمعة ولأنها تجمع الجماعات وقيل أن طين ادم جمع فيها. (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في وجوب صلاة الجمعة علي أهل القرى الخارج عن المصر:- انظر: الأول: تجب صلاة الجمعة علي أهل القرية إذا كان فيها أربعون ممن تجب عليهم الجمعة بشرط أن تكون القرية مبنية بما جرت

العادة ببنائها به ولا تجب علي أهل الخيام ويشترط أن تكون القرية الصغيرة إلى جانب المصر وان تكون مجتمعة البناء ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: المغنى 3/ 205. القول الثاني: لا تجب الجمعة إلا في ابنيه يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح في الصحراء ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك. انظر المجموع 4/ 505، الوجيز 1/ 61والام 1/ 190. القول الثالث: لا تجب الجمعة علي أهل القرى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) رواه عبد الرازق في مصنفه: 3/ 176 ذهب إلى ذلك الأحناف انظر المبسوط 2/ 120، البدائع 2/ 661، مختصر الطحأوى ص 35.

Mas'alah: Can a traveler lead Friday prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 254

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Imam's Obligation and Leadership

المسألة رقم (299) (لا يجوز أن يكون المسافر إماما في الجمعة) (1) لا يجوز أن يكون المسافر إماما في الجمعة ولا العبد إذا قلنا لا يجب عليهم صلاة الجمعة خلافا لأبى حنيفة والشافعي في قولهما: يجوز. دليلنا: انه ليس من أهل فرض الجمعة فلا يكون إماما فيها.أصله: النساء.

Mas'alah: What is the ruling on one not obligated to attend Friday prayer praying zuhr at home?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 254

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Ruling on Attending When Not Obligated

المسألة رقم (300) (حكم صلاة لمن لم يجب عليه الجمعة إذا صلي الظهر في بيته) (2) إذا صلى الظهر في بيته من لم تجب الجمعة عليه كالعبد والمسافر والمراه لم يبطل ظهره خلافا لأبى حنيفة في قوله: إذا خرج من بيته يريد الجمعة يبطل الظهر. (1) هل يجوز أن يتولى الإمامة من ليست صلاة الجمعة واجبه عليه كالمسافر والعبد لقد حصل خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: لا يجوز أن يكون المسافر إماما في يوم الجمعة ولا العبد لأنهم من غير فرض الجمعة لم تنعقد الجمعة بهم ولم يجز أن يؤموا فيها كالنساء والصبيان ولان الجمعة إنما تنعقد بهم تبعا لما انعقدت به فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة فيها صار التبع متبوعا ذهب إلى ذلك الحنابلة فقد جاء في الممتع 1/ 630: (وأما كون الجمعة لا تنعقد بالمسافر والعبد ولا يجوز أن يؤم فيها فلأنه ليس من أهل فرض الجمعة لما فيه من النقص المانع من الوجوب فلم ينعقد به ولم يجز أن يؤم كالمر أه) .راجع المغني 3/ 220،كشاف القناع 2/ 33. القول الثاني: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماما في الجمعة لأنهم رجالا تصح منهم الجمعة لأنه صلى الله عليه وسلم أقام الجمعة في مكة مسافرا ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية راجع: حلية العلماء 2/ 242.جاء في فتح القدير 2/ 62: (ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة) (2) اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:- القول الأول: أن الإنسان الذي لا تجب عليه الجمعة كالمسافر و المر أه إذا صلى الظهر في بيته لم يبطل ظهره ولكن المستحب أن لا يصلى الظهر بعد الزوال حتى تقضى الجمعة فإن خالف وفعل صحت ظهره فان حضر الجمعة بعد ذلك جاز ولم تبطل ظهره ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية راجع المستوعب 1/ 290، المغني 3/ 222،المجموع 4/ 493. وجاء في الممتع 1/ 630: (والأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة أن لا يصلى الظهر حتى يصلى

دليلنا: أن كل صلاة صحت في منزله لم تبطل بدخوله في صلاة أخرى مع الإمام.
دليله: إذا صلى الظهر في منزله ثم حضر الجماعة ودخل في صلاة الإمام إن ظهره لا يبطل،كذلك ها هنا.

Mas'alah: Is Friday prayer obligatory for a slave in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 266

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Those upon Whom Friday Prayer Is Obligatory > Exemptions for Slaves and Women

المسألة رقم (315) (العبد وصلاة الجمعة) (1) لا تجب الجمعة علي العبد في اصح الروايتين، خلافا لداود في قوله: تجب. دليلنا: إنها عبادة تختص بمكان مخصوص احتاج في أدائها إلى قطع مسافة في العادة فلا تلزم العبد كالحج.

BAB 3

باب وقت الجمعة

Time of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can Friday prayer be performed before noon on the day of Eid?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 264

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Time of Friday Prayer > Ruling on Friday Prayer on Eid Day

المسالة رقم (313) (إقامة الجمعة وقت الزوال وقت صلاة العيد) يجوز أقامة الجمعة قبل الزوال في وقت صلاة العيد (1) خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يجوز ذلك. دليلنا: أنها صلاة تضاف إلى موضعها فصح فعلها قبل الزوال.أصله صلاة العيد. القبائل فلأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة ولأنها لو لم تجز إلا في موضع واحد لأدى إلى تعطيلها في حق كثير من الخلق لان وجوبها علي أهل البلد العظيم لا يتقيد بسماع ولا بفرسخ فالعيد يعجز عن قطع المسافة البعيدة ويصير من يخاف الفتنه معذورا) القول الثاني: لا يجوز إقامة الجمعة في أكثر من موضع في بلد واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم (لم يقمها إلا في موضع واحد) وكذلك الخلفاء بعده. وروى ابن عمر رضي الله عنهما (لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلى فيه الإمام) ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية وقول عند الإمام احمد.جاء في الفتح القدير 2/ 53: (واصله عن أبى حنيفة لا يجوز تعددها في واحد وكذا روى أصحاب الإملاء عن أبى يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر إلا أن يكون بينهما نهر كبير حتى يكون كمصريين وروى عنه انه يجوز في موضعين إذا كان في المصر اعظيما لا في ثلاثة وعن محمد: يجوز تعددها مطلقا) راجع: المجموع 4/ 454،المهذب 1/ 385. (1) هل يجوز إقامة الجمعة قبل الزوال في وقت صلاة العيد أم لا يجوز ذلك بل أنها لا تصلى إلا بعد الزوال؟ مسألة وقع الخلاف فيها علي النحو التالي:- القول الأول: يجوز إقامة

صلاة الجمعة قبل الزوال في وقت صلاة العيد لان احمد قال في رواية ابنه عبد الله: (يجوز أن يصلى العيد قبل الزوال ويذهب إلى أنها كصلاة العيد لما روى عن عبد الله بن سيلان قال: شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته إلى أن انتصف النهار وشهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد زال النهار. فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره) ولأنها صلاة عيد فأشبهت العيدين وروى عن ابن مسعود انه صلى الجمعة ضحى والأفضل صلاتها عند زوال الشمس صيفا وشتاء لا يقدمها إلى موضع الخلاف.: ذهب إلى ذلك الحنابلة راجع الكافي 1/ 216، المغنى 3/ 239، الممتع 1/ 633. القول الثاني: لا يجوز صلاة الجمعة إلا بعد الزوال لأنها فرض في وقت واحد فلم يختلف وقتهما كصلاة الحضر والسفر وان خطب قبل دخول الوقت لم تصح ذهب إلى ذلك جمهور

BAB 4

باب خطبتي الجمعة

The Two Friday Sermons

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the sermon a condition for the validity of Friday prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 256

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

المسألة رقم (302) (الخطبة شرط في صحة الجمعة) (1) الخطبة شرط في صحة الجمعة خلافا لداود في قوله ليست بشرط ولا واجبة في نفسها. دليلنا: أن الله سبحانه أمر بالذكر في يوم الجمعة أبهمه وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيان الواجب واجبز

Mas'alah: Is ablution required for the Friday sermon in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 256

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Conditions for Validity of the Friday Sermon

(فصل) تصح الخطبة وهو علي غير وضوء خلافا للشافعي في قوله: لا يصح بحال إلا أن يكون متوضأ. دليلنا: انه ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن من شرطه الوضوء أصله الأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the Friday sermon while sitting in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 256

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Delivery of the Sermon: Standing, Sitting, and Pulpit

المسألة رقم (303) (إذا خطب جالسا) (2) إذا خطب جالسا فقد أساء ويجزيه خلافا للشافعي في قوله لا يجزيه إلا أن يكون مريضا. (1) من شروط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان يحمد الله فيهما ويصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ أية والوصية بتقوى الله لان الله تعالى يقول: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) سورة الجمعة:أية 9، فلقد أمر بالسعي إلى الذكر فيكون واجبا لان ما ليس بواجب لا يكون السعي إليه واجبا ولفل النبي صلى الله عليه وسلم (فقد كان يخطب خطبتين يقعد بينهما) متفق عليه وقالت عائشة رضي الله عنها: (إنما أقرت الجمعة ركعتين مكن اجل الخطبة) راجع الممتع 1/ 644. جاء في المهذب 1/ 365: (ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلى) ولم يصلى الجمعة إلا بخطيبتين). (2) الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة والأصل أن يخطب واقفا ولكن ما الحكم لو خطب جالسا؟ هل جزته أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:– القول الأول: أنه من السنة أن يكون الخاطب علي منبر أو وضع عال إن يسلم علي الناس إذا أقبل عليهم فإذا ردوا عليه السلام جلس حتى يفرغ المؤذن من الأذان ثم يأتي بالخطبتين قائما فإن خطب جالسا لغير عذر فقد أساء ويجزيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يخطب قائما) ذهب إلى ذلك الحنابلة والأحناف راجع: كشاف القناع 1/ 31،المستوعب 1/ 297،الممتع 1/ 648. جاء في فتح القدير 2/ 220: (ولو خطب خطبة واحدة أو لم يجلس بينهما أو بغير طهارة أو غير قائم جاز لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ إلا أنه يكره لمخالفة المتوارث) القول الثاني: إذا خطب جالسا إن كان بعذر أجزأه وان كان بدون عذر لا يجزيه. ذهب إلى ذلك الشافعية.

دليلنا: أنه ذكر بتقدم الصلاة فلم يكن من شرطه القيام.قياسا علي الأذن والإقامة.

Mas'alah: Is sitting between the two Friday sermons obligatory in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 257

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Delivery of the Sermon: Standing, Sitting, and Pulpit

المسألة رقم (304) (حكم الجلوس بين الخطبتين) (1) الجلوس بين الخطبتين ليس بواجب، خلافا للشافعي في قوله: هو واجب أن تركه لم يجزه الخطبة. دليلنا: أنهما فصلان من الذر من جنس يتقدمان الصلاة فأشبها الأذان والإقامة.

Mas'alah: What must be included in the two Friday sermons?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 257

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Pillars of the Friday Sermon

المسألة رقم (305) (الجمع في الخطبة الأولى بين ذكر الله والصلاة علي رسول الله) يجمع في الخطبة الأولى بين ذكر الله تعالى والصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة أية من القران (2) والثانية بمثل ذلك. خلافا لأبى حنيفة في قوله: إذا خطب بتسبيحه واحده أجزاه (3) . قال الإمام النووي: قال الشافعي والأصحاب: يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما فان عجز عن القيام استحب له أن يستخلف فإن خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز جاز بلا خلاف. وحكى عن الرافعى قولا:) أن الخطبة تصح قاعدا مع القدرة علي القيام وهو شاذ ضعيف أو باطل) (1) من شروط صحة صلاة الجمعة الخطبتان

ولكن ما حكم الجلوس بينهما هل هو واجب أم غير واجب؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:- القول الأول: أن الجلوس بين الخطبتين مستحب وليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم (كان يفعل ذلك) ولأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالأولى وإنما لم تجب لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم لم يجلسوا منهم المغيرة وأبي بن كعب وعلي. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء راجع: الممتع 1/ 647،المغنى 3/ 176. القول الثاني: أن الجلوس بين الخطبتين واجب فلو تركه لم تجزه الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسها هب إلى ذلك الشافعي فقد جاء في المهذب 1/ 366 ومن شرط الخطبتين: القيام مع القدرة والفصل بينهما بالجلسة لما روى جابر بن سمرة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات) (2) جاء في كشاف القناع 2/ 35: (وإنما تعتبر هذه الشروط للعذر الواجب من الخطبتين وهو حمد الله والصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة الايه والوصية بتقوى الله دون ما سواه) (3) جاء في تبيين الحقائق 1/ 220: (وكفت تحميده أو تهليله أو تسبيحه لإطلاق قوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله تعالى) سورة الجمعة: أية 9.

وخلافا لمالك في قوله: إن لم يقرا ولم يصل علي النبي صلى الله عليه وسلم أجزاه (1) دليلنا: انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ولان الجمعة لا تصح إلا بخطبة وهذا العدد من الكلام نسميه خطبة لأنه لا يقال لمن حمد الله تعالى علي الطعام هو خطيب ولا يقال للجالس إذا سبح الله وهو خطيب. ولأنه ذكر يتقدم صلاة مفروضة فشرع أنواعا كالأذان.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the Friday sermon?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 258

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Rulings on Listening and Speaking During the Sermon

المسألة رقم (306) (الكلام في حال الخطبة) (2) الكلام في حال الخطبة محظور علي المستمع دون الخاطب في أصح الروايتين. خلافا لأكثرهم في قولهم: هو حرام علي المستمع والخطيب سواء كان بحيث يستمع في شأن الخطبة. وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال: الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بمحضرة من الصحابة). وجاء في الحاشية: (لو قال في خطبة الجمعة الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله كانت هذه خطبة تجوز به الجمعة وقالا لا تجوز الجمعة بهذا القدر) (1) جاء في حاشية الدسوقي: 1/ 378: (وعلي المشهور فكل من الحمد والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والقران مستحب) . (2) هذه المسألة وهو الكلام في حال الخطبة مختلف عليها:- القول الأول: يحظر علي المأموم أن يتكلم في حال الخطبة ولكن يجوز للخاطب أن يتكلم في اصح الروايات لقوله تعالى (وإذا قرئ القران فاستمعوا له وأنصتوا) قالت عائشة نزلت في الخطبة ولأن الخطبة قرأنا. ولما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت) متفق عليه، صحيح البخاري 1/ 316،صحيح مسلم: 2/ 583. ولقول عثمان رضي الله عنه (أنصتوا فإن حظ المنصت الذي لم يسمع كحظ المنصت السامع) ذهب إلى ذلك الحنابلة.انظر: السنن الكبرى للبيهقى 3/ 220،راجع: المغنى 3/ 199، المستوعب 1/ 293، الممتع 1/ 661. جاء في شرح منتهى الاردات 1/ 303: (وحرم الكلام والإمام يخطب) . القول الثاني: يحرم

الكلام علي الإمام والمأموم بعد بدء الخطبة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء راجع المهذب 1/ 377. (3) سورة الأعراف الايه 204.

وعن أبى هريرة انه قال: إذا قلت لإنسان أنصت فقد لغوت. ولأنه في حال الاستماع ينهى عن التطوع لأجل الوقف فكان منهيا عن الكلام قياسا علي حالة الصلاة. والدلالة علي وجوب الكلام في حق الخطيب انه صلى الله عليه وسلم قال للنعمان وهو يخطب: (يا نعمان صلى ركعتين تجوز فيهما) . ولأنها عبادة لا يفسدها الكلام فلا يحرم علي فاعلها أصله الطواف.

Mas'alah: Should the imam greet the congregation when he ascends the minbar for the Friday sermon?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 260

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Greeting and Responding During the Sermon

المسألة رقم (308) (صعود الإمام علي المنبر) (1) إذا استوى الإمام علي المنبر واستقبل الناس بوجه سلم. خلافا لأبى حنيفة ومالك في قولهما: لا يسلم. دليلنا: أنه استقبال بعد استدبار فسن له السلام أصله إذا استدبر قوما ثم عاد استقبلهم.

Mas'alah: Is it permissible for one person to deliver the Friday sermon and another to lead the prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 260

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > The Two Friday Sermons > Relationship Between the Two Sermons and the Prayer

(فصل) إذا خطب واحد وصلى أخر جاز، خلافا للشافعي في أحد قوليه: انه لا يجوز.دليلنا: أنهما فضلان من الذكر يتقدمان الصلاة فصحت ممن يصلى أصله الأذان والإقامة.

BAB 5

باب صفة صلاة الجمعة

Description of Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer near the desert in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 251

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Description of Friday Prayer > Friday Prayer in a Usurped Place or Road

المسألة رقم (294) (إقامة أهل المصر الجمعة قريبا من الصحراء) (1) يجوز لأهل المصر أن يقيموا الجمعة فيما قرب من المصر من الصحراء خلافا للشافعي في قوله لا يجوز دليلنا أنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة فوجب أن يصح فعلها في البناء وما قرب منه.دليله صلاة العيد.

BAB 6

باب إدراك الجمعة

Catching the Friday Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the congregation disperses before the Friday prayer is completed in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 252

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Congregation Dispersing During Friday Prayer

المسألة رقم (296) (تفرق العدد قبل الانتهاء من الجمعة) إذا تفرق العدد قبل فراغ الإمام من الجمعة ولم يبق معه احد أو بقى عدد اقل من المعتبر في الجمعة لم يجز أن يصليها جمعة واستقبل ظهرا (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن تفرقوا بعد الركعة الأولى بسجده بنى عليها وخلافا لمالك في قوله: أن عقدها بسجدتين بنى عليها وخلافا للشافعي في إحدى قوليه: إن بقى معه اثنان صلاها جمعة وان بقى واحد وهو صلاها ظهرا. دليلنا: أنهم تفرقوا عن الإمام قبل فراغه من صلاته للجمعة فمنع ذلك من صحتها. دليله: إذا تفرقوا قبل أن تنعقد الركعة بسجدة أو سجدت

Mas'alah: What happens if the time of Asr enters while still praying Jumu'ah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 261

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Building Upon Friday Prayer When Time Expires

المسالة رقم (309) (دخول وقت العصر وهو في صلاة الجمعة) إذا دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة بنى علي الجمعة ولا فرق بين أن يدخل وقت العصر وقد صلى ركعة أو أقل (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: ينتقل إلى الظهر، وخلافا للشافعي في قوله: ويبنى عليها ويتمها ظهرا. دليلنا: أنها صلاة مؤقتة فلم تبطل

بخروج وقتها أصله سائر الصلوات وللدلالة علي الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك منها ركعة فليصلى إليها أخرى) ولأنها صلاة مؤقتة يخرج وقتها لا يمنع إتمامها دليله سائر الصلوات. (1) إذا دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة فهل يتمها جمعة أم ظهرا؟ لقد حدث الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: إذا دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة بنى علي الجمعة بلا فرق بين أن يدخل وقت العصر وقد صلى ركعة أو اقل لأنه احرم بها في وقتها أشبه ما لو أتمها فيه. ذهب إلى ذلك القاضي وأبو الخطاب من الحنابلة. ولقد لخص صاحب كتاب الممتع:1/ 635 كل الأحوال بقوله: (فان خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة) فهو يدل بمفهومه علي أن من لم يدرك ركعة لم يكن مدركا للجمعة. وان خرج وقتها وقد صلوا ركعة أتموها جمعة لان الحديث المذكور يدل بمنطوقة علي ذلك وقياسا علي المسبوق وان خرج وقتها ولم يصلوا ركعة فهل يتمونها ظهرا أو يستأنفوها؟ علي وجهين؛ إما أنهم يتمونها ظهرا إذا خرج الوقت قبل ركعة علي الوجه فلانهما صلاتا وقت فجار بناء احدهما علي الأخرى وإما كونهم يستأنفونها علي وجه فلأن الظهر والجمعة صلاتان مختلفتان ليست أحداهما الأخرى ولا بعضها فلم تبنى عليها ...) راجع المغنى 3/ 191،المستوعب 1/ 294. القول الثاني: انه إذا دخل وقت العصر وقد صلى ركعة أو اقل ينتقل إلى الظهر ذهل إلى ذلك الأحناف جاء في شرح العناية علي الهداية 2/ 59: (ولو خرج الوقت والإمام في صلاة الجمعة استقبل ظهرا ولا بينيه عليها لاختلاف الظهر والجمعة بدليل تخيير العيد بين الظهر والجمعة) . القول الثالث: إذا خرج الوقت وهو ما زال في الجمعة يبنى عليها ويتمها ظهرا. ذهب إلى ذلك الشافعية. راجع المهذب 1/ 365.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in the tashahhud of Jumu'ah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 262

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Catching the Friday Prayer > Catching the Tashahhud in Friday Prayer

المسألة رقم (310) (أدرك المأموم الإمام في التشهد) إذا أدرك المأموم الإمام في الجمعة في التشهد صلى أربعة (1) خلافا لأبى حنيفة وداود في قولهما: يصليها ركعتين. دليلنا: انه لم يدرك من الجمعة ركعة فلم تصح جمعته أصله الإمام إذا افتتح صلاة الجمعة ثم تفرقوا عنه قبل أن يتم ركعة. (1) إذا أدرك المأموم الإمام في الجمعة وهو في التشهد فهل يحولها ظهرا فيصلى أربعا أم جمعة فيصلى ركعتين؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة علي قولين: القول الأول: أن من أدرك الإمام في الجمعة وهو في التشهد صلاها ظهرا بان ينوى جمعة ويتمها ظهرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة) وإما من أدرك اقل من ركعة فانه ينوى الجمعة ثم يتمها ظهرا لان الحديث السابق يدل بمفهومه علي انه لا يدرك الجمعة بأقل من ركعة. ولما روى موقوفا في بعض الروايات: (من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلى أربعا) أخرجه ابن أبى شيبه في مصنفه موقوفا:1/ 461. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. انظر المغنى 3/ 189.الممتع 1/ 640والكافي 1/ 217. جاء في المجموع 4/ 555: (ومن دخل والإمام في الصلاة احرم بها فان أدرك معه الركوع من الثانية فقد أدرك الجمعة فإذا سلم الإمام أتم ظهرا) لما روى أبو هريرة قال: قال رسولا لله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الجمعة فليصلى إليها أخرى) رواه الحاكم في المستدرك. القول الثاني: أن من أدرك الجمعة و الإمام في التشهد يصليها ركعتين. ذهب إلى ذلك

الأحناف والإمام أحمد في رواية. انظر: فتح القدير 2/ 65 وما بعدها، الممتع في شرح المقنع 1/ 640. جاء في شرح العناية علي الهداية 2/ 65: (ومن أدرك الإمام يوم الجمعة راكعا في الركعة الثانية فهو مدرك لها بالاتفاق وإن أدركه بعد أن رفع رأسه من الركوع فكذلك عند أبى حنيفة، وأبى يوسف وبنى عليها الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكوا فاقضوا) . وكذا أن أدركه في التشهد أو في سجود السهو عندها وقال محمد: أن أدرك مع الإمام أكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان أدرك أقلها بنى عليها الظهر).

BAB 7

باب سنن الجمعة وآدابها

Recommended Acts and Etiquette of Friday

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it permissible to perform the Friday bath in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 100

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Ghusl for Friday

المسألة رقم (94) (الغسل للجمعة عقب طلوع الفجر) يجوز أن الغسل للجمعة عقيب طلوع الفجر (2) ، خلآفآ لمالك من شرطه أن يتعقبه الرواح (3) ، وإلا يتراخى ما بينهما تراخيآ شديدآ. دليلنا: أنه اغتسل الجمعة فى يومها فأجزاه كما لو أغتسل وراح.

Mas'alah: What should a person do if he enters the mosque while the imam is delivering the Friday sermon?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 259

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Etiquette of Entering the Mosque

المسألة رقم (307) (من دخل والإمام يخطب) إذا دخل والإمام يخطب (1) استحب له أن يركع ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما خلافا لأبى حنيفة ومالك في قولهما: يجلس ولا يركع. دليلنا: حديث النعمان ولأنه يتقدم للصلاة فلم يمنع من التنقل أصلة الأذان. (1) من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فهل يصلى ركعتين أم يجلس فورا؟ هذه المسألة وقع خلاف فيها بين الفقهاء:- القول الأول: أن من دخل والإمام يخطب يصلى ركعتين يوجز فيهما لما روى جابر قال: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال: صليت يا فلان؟ قال:لا؛قال: قم

فاركع،وفي رواية: (فصل ركعتين) أخرجه مسلم في صحيحة 2/ 597. ولأنه دخل المسجد في غير وقت النهى عن الصلاة فسن له الركوع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) متفق عليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية انظر: المغنى 3/ 192،المجموع 4/ 428،المزني ص 7.جاء في المهذب 1/ 377: (فان دخل رجل والإمام علي المنبر صلى تحية المسجد لما روى جابر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين) ؛ رواه البخاري فان دخل والإمام في أخر الخطبة لم يصل لأنه يفوته أول الصلاة مع الإمام وهو فرض فلا يجوز أن يشتعل عنها بالنفل). القول الثاني: من دخل والإمام يخطب يجلس ولا يركع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس (اجلس فقد آذيت وانيت) رواه ابن ماجه. ذهب إلى ذلك المالكية والأحناف. راجع: المختصر ص 35، المدونة 1/ 148. جاء في مختصر اختلاف العلماء 1/ 337: فيمن أدرك الإمام في الخطبة هل يركع؟ قال أصحابنا ومالك والثوري والليث يقعد ولا يركع وقال الشافعي يركع).

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the Friday prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 260

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Recommended Acts and Etiquette of Friday > Recitation in Fajr on Friday

(فصل) يستحب أن يقرا في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب والسورة التي تذكر فيها الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب والسورة التي يذكر فيها المنافقون،

خلافا لأبى حنيفة في قوله: ليس فيها موقت وله أن يقرأ ما شاء. دليلنا: أن سورة الجمعة فيها ذكر للجمعة والحث عليها وكذلك المنافقون فيها دارا النفاق والردع عنه فأستحب ذاك. (1) هل الإمام إذا صعد علي المنبر يسلم علي المأمومين أم لا يسلم؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:– القول الأول: أن الإمام إذا استوى علي المنبر واستقبل الناس بوجهه سلم عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا صعد المنبر سلم) أخرجه ابن ماجه 1/ 352، وأبو داود 1/ 286. ذهب إلى ذلك الحنابلة.انظر: الممتع 1/ 648، الكافي:1/ 221. جاء في المستوعب:1/ 297: (ومن السنة أن يكون الخاطب علي منبر أو موضع عال وان يسلم علي الناس إذا اقبل عليهم) القول الثاني: أن الإمام إذا صعد علي المنبر لا يسلم علي المأمومين. ذهب إلى ذلك الأحناف والمالكية جاء في مختصر اختلاف العلماء: 1/ 344: (إذا قعد علي المنبر هل يسلم؟ قال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الكلام وهذا يدل علي انه يمنعه من السلام وقال مالك: لا يسلم، وأنكره وقال الشافعي: إذا استوى قائما علي المنبر سلم. والقياس يمنع منه لأنه إذا تقدم للإمامة لا يسلم والمؤذن إذا اشرف علي الناس لا يسلم فكذلك إذا صعد علي المنبر) .

BAB 8

باب تعدد الجمعة والزحام

Multiple Friday Prayers and Crowding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating on another's back due to crowding?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 253

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Prostration on Another's Back Due to Crowding

المسألة رقم (298) (زحم المأموم فلم يقدر علي السجود حتى نهض الإمام) (1) إذا ركع المأموم (2) ثم زحمه الناس فلم يقدر علي السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية ثم زال الزحام والإمام قائم في الركعة الثانية فانه يستغل وتمكن من السجود علي ظهر من إمامه، فانه يلزمه أن يسجد علي ظهر المأموم الذي أمامه وأجزاه ذلك لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال: (إذا اشتد الزحام فليسجد علي ظهر أخيه) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 122.وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف فكان إجماعا ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز لان الزحام عذر ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي فقد جاء في المقنع1/ 641: (ومن احرم مع الإمام ثم زحم عن السجود سجد علي ظهر إنسان أو رجله) راجع المغنى 3/ 186، الممتع 1/ 641 شرح منتهى الارادات 1/ 296 جاء في المهذب 1/ 379: (فان زحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت فان قدر أن يسجد علي ظهر إنسان لزمه أن يسجد) القول الثاني: إذا زحم المأموم في صلاة الجمعة فلا يسجد علي ظهر إنسان فان سجد أعاد. ذهب إلى ذلك الإمام مالك، وكذلك المدونة الكبرى 1/ 228: (قال ابن القاسم قال مالك: أن زحمه الناس فم يستطع السجود إلا علي ظهر أخيه أعاد قيل له: في الوقت وبعده؟ قال: يعيد ولو بعد الوقت) ، وكذلك قال مالك. (1) إذا ركع الإمام ثم زحم الناس المأموم فلم يستطع السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية ثم زال الزحام والإمام قائم في

الركعة الثانية فماذا يفعل المأموم؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: إذا زحم المأموم فلم يستطع السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية فانه ينتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع إمامه فإذا قضى ما عليه وأدرك الإمام في القيام أو الركوع تبعه فيه وصحت له الركعة فان تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الإمام في الثانية لزمته متابعته ذهب إلى ذلك الحنابلة والمالكية راجع: المغنى 3/ 187، المدونة الكبرى 1/ 228. القول الثاني: انه إذا زحم المأموم فلم يستطع السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الركعة الثانية فانه يبدأ بما فاته ولا بتابع الإمام إلا بعد أن يؤدى ما عليه ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية. جاء في المجموع 4/ 559: (وان زال الزحام وأدرك الإمام راكعا ففيه قولان؛ احدهما: يشتغل بقضاء ما فاته ثم يركع لأنه شارك الإمام في جزء من الركوع فوجب أن يسجد. والثاني: يتبع الإمام في الركوع لأنه أدرك الإمام راكعا فلزمه متابعته) (2) في الأصل الإمام والصحيح ما أثبتناه.

بالسجدة التي فاتته من الأولي، وإن كان راكعا تابع الإمام في الركوع وترك القضاء، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه: يبدأ بما فاته فلا يتابع الإمام إلا بعد أن يقضي بكل حال. دليلنا: انه يمكنه متابعة الإمام في ركوعه فلزمه ذلك كالمسبوق إذا أدرك مع الإمام الركوع.

Mas'alah: Is it permissible to hold Friday prayer in more than one location in a large city?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 263

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer) > Multiple Friday Prayers and Crowding > Ruling on Friday Prayer in Multiple Locations in a Large City

المسألة رقم (312) (إقامة الجمعة في أكثر من مكان في بلد واحد) يجوز إقامة الجمعة في بلد واحد في موضعين إذا كان البلد كبيرا (3) (1) هل يصح إقامة الجمعة بدون إذن من الإمام أم يشترط الإذن؟ هذه المسالة وقع فيها خلاف بين الفقهاء علي النحول التالي:– القول الأول: يصح إقامة الجمعة بدون إذن من الإمام لأنه ليس بشرط لكن إذا أمكن استئذانه فهو أكمل وأفضل لان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان محصور فتح الباري 2/ 222. ولاها من فرائض الأعيان فلم يعتبر لها إذن الإمام كالظهر وقال الإمام احمد: وقعت الفتنه بالشام 9 سنين فكانوا يجمعون ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعية والمالكية. راجع المغنى 3/ 206،الكافي 1/ 223، الممتع 1/ 649. القول الثاني: لا يصح إقامة الجمعة إلا بأذن من السطان .. ذهب إلى ذلك الأحناف ورواية عند الحنابلة.راجع:فتح القدير 2/ 54، الكافي 1/ 223. جاء في المهذب 1/ 384: (والسنة أن لا تقام الجمعة إلا بأذن من السلطان فان فيه افتيانا عليه فان أقيمت الجمعة بدون إذنه جاز) . (2) سورة الجمعة أية 9. (3) هل يجوز تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة أم يقتصر علي مسجد واحد؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء نوضحه وان كان في هذا الزمن الذي كثر فيه الناس بحيث لا يسمح اى مسجد استيعاب المصلين أن يكون الخلاف له فأئده: القول الأول: يجوز أن تتعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة إذا كان البلد كبيرا بقدر الحاجة فان احتاج إلا موضعين لا يصح الثالث وكذا ما زاد لان هذه الصلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد وقد ثبت أن عليا رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف علي ضعفة الناس أبا مسعود البدرى فيصلى بهم. ذهب إلى ذلك الحنابلة.انظر: الكافي 1/ 223،المغنى 3/ 212 وما بعدها. جاء في الممتع في شرح المقنع 1/ 651: (وتجوز إقامة الجمعة في موضعين للحاجة مثل أن يكون البلد كبيرا كبغداد

واصبهان ونحوهما أو يكون المسجد ضيقا أو يخاف الفتنه كالتي بين

خلاف لمالك والشافعي في قولهما: لا يجوز إقامة الجمعة في بلد واحد في موضعين. دليلنا: إنها صلاة يجوز أن تجمع في مسجد فجاز في مسجدين أصله صلاة العيد.

Mas'alah: What does the section heading say about Friday prayer issues?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 250

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

(مسائل الجمعة)

Mas'alah: What is the ruling on selling during the Friday call to prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 584

Index: Kitab al-Jumu'ah (Friday Prayer)

المسالة رقم (723) (البيع وقت نداء الجمعة) (1) لا يصح البيع عند النداء يوم الجمعة، خلافا لاكثرهم فى قولهم انه يجوز، ولا خلاف انه حرام. لنا: قوله سبحانه وتعالى (وذروا البيع) . ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((من فعل فعلا ليس عليه امرنا فهو رد)) . ولانه مبيع ممنوع منه لحق الله تعالى فلم يصح بيعه كبيع الخمر والميتة ونحوه. (1) اتفق الفقهاء على عدم مشروعية البيع فى حق من تلزمه الجمعة ابتداء من النداء الثانى، وهو الذى يتم بعد صعود الامام على المنبر وجلوسه، او من وقت

لزوم السعى الى الجمعة اذا كان بعيدا عن المسجد، وحتى انقضاء صلاة الجمعة لقوله تعالى: (يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) ،الجمعة: اية9.فالاية الكريمة تبين النهى عن البيع بعد النداء، وذلك لانه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة الى فواتها، او فوات بعضها وكلاهما محرم، وفض البيع، لانه اكثر مايشتغل الناس به. هذا ان لو توجد ضرورة، اما اذا وجدت ضرورة لم يحرم كالمضطر الى طعام. جاء فى روضة الطالبين2/ 47 حيث جاء فيه: (فاذا ظهر الامام على المنبر، وشرع المذن فى الاذان حرم البيع) . ولكن ما الحكم لو خالف الانسان ذلك وباع او اشترى خلال الفترة الممنوعة من البيع فيها. هل بيعه يكو باطلا غير منعقد، ام انه ينعقد مع الاثم والعصيان؟.اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:- القول الاول: ان البيع اذا تم يوم الجمعة فى القوت المنهى عنه، وكان فاعله من اهل الجمعة، ولا توجد ضرورة فان العقد لا ينعقد ويجب فسخه، لان هذا العقد منهى عنه، والنهى يقتضى الفساد. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية. راجع: كشاف القناع3/ 181،المبدع4/ 41،حاشية العدوى بهامش الخرشى2/ 87،الشرح الكبير بهامش الدسوقى1/ 388. جاء فى المبدع4/ 41: (ننهى عن البيع بعد النداء، وهو ظاهر فى التحريم، لانه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة الى فواتها، او فوات بعضها، وكلاهما محرم، وحينئذ لم ينعقد، لانه عقد نهى عنه لاجل عبادة) . القول الثانى: ان البيه اذا تم يوم الجمعة فى الوقت المنهى عنه البيع فيه انعقد العقد، وترتب عليه اثره، ويكون فاعله عاصيا، لان النهى الوارد يتعلق بامر خارج من العقد وهو الانشغال عن الصلاة، وهذا لا يفسد البيع).ذهب الى ذلك الحنفية، والشافعية. راجع: بدائع الصنائع1/ 3221،روضة الطالبين2/ 47.

KITAB 4

كتاب صلاة الجماعة

Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الجماعة وفضلها

Ruling and Merit of Congregation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 223

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Ruling on Congregational Prayer

المسألة رقم (252) (حكم صلاة الجماعة) صلاة الجماعة واجبة علي الأعيان (1) خلافا لأكثرهم في قولهم ليست بواجبة. ابويوسف: يتابعه، لأن الأصل المتابعة، والقنوت مجتهد فيه،فلا يترك الأصل بالشك، ولهما: أنه منسوخ، لما روينا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم: "قنت شهرا ثم ترك،ولامتابعة في المنسوخ" واذالم يتابعه ماذا يفعل.؟ قال بعضهم:يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته. وقيل: يقعد تحقيقا للمخالفة، وهي مفسدة للصلاة، والأول اظهر، لأن فعل الامام يشتمل علي مشروع وغيره، فما كان مشروعا تابعه فيه،وماكان مشروع لايتابعه، وقال بعضهم: يسلم قبل الامام،لأن الأمام اشتغل بالبدعه فلا داعي لأنتظاره). (1) لقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة، فمنهم من يقول:بأنها سنة مؤكده. ومنهم من يقول بأنها فريضة،ومنهم من يقول بأنها فرض كفاية،ومنهم من يقول بأنها فرض عين. ونستطيع ان نوضح الأراء الفقهاء علي النحو التالي:- القول الأول:ان صلاة الجماعة واجبة وجوب عين علي كل من تجب عليه الصلاة الا النساء. وليست شرطا في صحتها،ذهب الي ذلك الحنابلة. الأدلة:1 - قوله تعالي (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) سورة النساء:ايه 102،وألأمر للوجوب، واذا كان ذلك مع الخوف فمن الامن فأولي. 2 - حديث ابي هريرة مرفوعا. (اثقل صلاة علي المنافقين صلاة العشاء،وصلاة الفجر، ولويعلمون مافيهما لاتوهما ولو حبوا،ولقد هممت ان امر بالصلاه فتقام،ثم امر رجلا يصلي بالناس،ثم انطلق معي رجال معهم

حزم من حطبالي قوم لايشهدون الصلاة،فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) . متفق عليه. 3 – قوله صلي الله عليه وسلم لما استأذنه اعمي لا قائ له ان يرخص له ان يصلي في بيته (هل تسمع النداء؟ فقال الرجل نعم قال فأجب) رواه مسلم.راجع المغني 3/ 5،كشف القناع 1/ 244،شرح منتهي الارادات 1/ 244.جاء في المستوعب 1/ 231 (وفعل الصلوات المكتوبات في جماعة واجب وجوب عين لا وجوب كفاية) القول الثاني:أن صلاة الجماعة،سنة مؤكدة –اي قوية تشبة الواجب في القوة لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم ((صلاة الرجل في جماعة تزيد علي صلاته في بيته،وصلاته في سوقه بسبع وعشرين درجة)) وهذا يفيد الجواز ولو كانت واجبة لما جازت. ذهب الي ذلك الأحناف، والامالكية،وقول عند الشافعية. انظر: تبيين الحقائق1 – 133،المهذب 1/ 309.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman attending congregational prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 224

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Elderly and Beautiful Women

المسألة رقم (253) (خروج المرأة العجوز لجماعة) (1) خلافا لأبي حنيفة في قوله:يكره خروجها في الظهر والعصر والمغرب،ولاخلاف في الشابة: أنه يكره. دليلنا: ماروي انه نهي صلي الله عليه وسلم (النساء عن الخروج، وقال:الا عجوز في مغابها) ولانه لا يخاف من حضورها الفتنه،فهي كالرجل. القول الثالث: ان صلاة الجماعة فرض كفاية يجب اظهارها في الناس،فان امتنعوا عن اظهارها قوتلوا عليها، لقول الرسول صلي الله عليه وسلم ((مامن ثلاثة في قرية،او بدو لاتقام فيهم الصلاة

الا قد استحوذ عليهم الشيطان،عليك بالجماعة،فانما يأخذ الذئب القاصية من الغنم)) المهذب 1/ 308ومابعدها. (1) اتفق جمهور الفقهاء علي ان المرأة العجوز يحق لها حضور الجماعة مع الرجال،بل ان بعض الروايات عن احمد ان حضور المسجد لها واجب،وروي عن ابي حنيفة انه يكره خروجها في الظهر والعصر والمغرب.وعلي ذلك يكون في مسألة خروج العجوز للجماعة قولان: القول الاول: يجوز للمرأة العجوز ان تخرج للجماعة مع الرجال،لان النساء كن يصلين مع رسول الله صلي الله عليه وسلم:قالت عائشة –رضي الله عنها – (كان النساء يصلين مع رسول الله صلي الله عليه وسلم،ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن، مايعرفن من الغلس) متفق عليه.انظر: صحيح البخاري 1/ 104،ومسلم 1/ 445. ولقول النبي صلي الله عليه وسلم (لاتمنعوا اماء الله مساجد الله،وليخرجن تفلات) يعني يعني غير متطيبات،سنن ابي داود 1/ 134،ذهب الي ذلك الحنابلة،والشافعية،وبه قال اكثر الفقهاء.فان كانت شابة او كبيرة تشتهي كره لها ذلك،وكرها لزوجها او وليها تمكينها منه، وان كانت عجوزا لا تشتهي لم يكره،بل يستحب للزوج أن يأذن لها اذا استأذنته الي المسجد للصلاة وان ارادت حضور المسجد كره لها ان تمس طيبا، وكره ايضا الثياب الفاخرة).لقول الرسول صلي الله عليه وسلم ((اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا)) .راجع: المغني 3/ 23. القول الثاني: العجوز التي لاتشتهي يكره لها الذهاب الي المسجد الا في الفجر،والعشاء،والعيد. ذهب الي ذلك ابو حنيفة.فقد جاء في تبيين الحقائق1/ 139 (ولا يحضرن الجماعات يعني في الصلوات كلها،ويستوي فيه الشواب والعجائز وهو قول المتأخرين لظهور الفساد في زماننا،وعند ابي حنيفة:لابأس ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين،ويكره في الظهر والعصر والجمعة وقبل المغرب) .

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 225

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Ruling and Merit of Congregation > Women and Congregational Prayer

المسألة رقم (254) (صلاة النساء جماعة) (1) يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين جماعة، خلافا لأبي حنيفة،ومالك في قولهما:لا يستحب ذلك. دليلنا:انهن من اهل فرض الصلاة فكن من اهل الجماعة، (اصله الرجال)

BAB 2

باب الإمامة

Leading the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the imam of a locality prays sitting from the beginning?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 227

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Imamate of One Unable to Perform Pillars

المسألة رقم (257) (اذا صلي امام الحي من اول الصلاة جالسا) (1) اذا صلى بهم امام الحى جالسا من اول الصلاة صلوا خلفه جلوسا، خلافا لاكثرهم فى قولهم: يصلون قياما، فإن صلوا جلوسا بطلت صلاتهم. دليلنا: ماروى انس، وجابر، وعائشة،وابو هريرة، ومعاويه: ان النبى صلى الله عليه وسلم ((صلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا)) . ولانه لم يدرك إمامه قائما فلم يلزمه كما لو ادركه راكعا القول الثانى: يصح ان ياتم القادر بالعاجز عن القيام مطلقا ذهب إلى ذلك الحنفيه، والشافعية. انظر: المهذب:1/ 323 (1) إذا كان إمام الحى مريضا يرجى شفاؤه فصلى جالسا من اول الصلاة. فهل يجب على المأمومين ان يصلوا جلوسا كذلك، او يصلوا قياما.؟ هذه المسأله اختلف فيها على قولين: القول الاول: إذا صلى إمام الحى جالسا فإنه يلزم المأمومين الصلاة جلوسا، ذهب إلى ذلك الحنابله. والدليل على ذلك فعل اربعه من الصحابه ولأن النبى صلى الهه عليه وسلم قال: ((إنما جعل الامام ليوتم به، فاذاركع فاركعوا، وإذارفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون)) اخرجه البخارى،ومسلم. وتاسيسا على هذا الرأى وإذا صلى المأموم قائما، ففيه وجهان:ـ احدهما: لاتصح صلاته، لان النبى صلى الله عليه وسلم ((امرهم بالجلوس)) . والثانى: تصح لان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا صلى وراءه قوم قياما، ولم يامرهم بالاعادة راجع المغنى: 3/ 62ومابعدها. القول الثانى: إذا صلى بهم إمام

الحى جالسا فان المأمومين يصلون قياما، فان صلوا جلوسا بطلت صلاتهم، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لايؤمن أحد بعدى جالسا)) اخرجه الدار قطنى فى سننه:1/ 398، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء راجع هذه المسأله فى تبين الحقائق: 1/ 143، المدونه الكبرى: 1/ 174.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 234

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Praying Behind a Disliked Imam

المسألة رقم (267) (إمامة الفاسق (1)) لا تصح إمامة الفاسق سواء أكان فسقه في اعتقاده أو في أفعاله في اصح الروايتين (2) ، خلافا للشافعي في قوله يصح. دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم (من أحب أن تقبل صلاته فلا يصلين خلف فاسق) . دليل ثاني: انه نقص يؤثر في الشهادة فأثر في الإمامة الدليل عليه: الرق والأنوثية. منتهى الارادات 1/ 119، المستوعب 1/ 119. القول الثاني: إذا شاهدنا الكافر يصلى فإننا لا نحكم بإسلامه لأنه يشترط أن ينطق بالشهادتين قبل الصلاة لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله) متفق عليه. ولان الإسلام إقرار باللسان واعتقاد بعدها، ولم يوجد الإقرار باللسان والاعتقاد أمر باطن لا نستطيع الوقوف عليه فكيف نحكم بإسلامه كما لو قرأ أية من القران فانه لا يحكم بإسلامه بالاتفاق ذهب إلي ذلك الشافعي. انظر: الأم 1/ 168، المجموع 3/ 98 وما بعدها، 4/ 250. القول الثالث: إذا شاهدنا الكافر يصلى فان كان في جماعه حكمنا

بإسلامه وان كان منفردا لا نحكم بإسلامه لان الصلاة بجماعه من شعار الإسلام فإذا أتى بها وجب أن يحكم بإسلامه ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا) ذهب إلي ذلك الأحناف. انظر تنوير الإبصار 1/ 353 مع حاشية ابن عابدين وحاشية ابن عابدين 1/ 353 وقد لخص النووي هذه المسألة بقوله: مذهبنا انه لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة .. الخ، راجع: المجموع 4/ 252. (1) الفاسق: هو الذي يترك واجبا لله تعالي أو لأدمى من غير عذر أو يفعل كبيرة أو يداوم علي صغيره غير مستحل لها. المستوعب: 1/ 242. (2) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء: القول الأول: لا تصح إمامة فاسق مطلقا أي سواء كان فسقه بالاعتقاد أو بالأفعال المحرمة لقوله تعالي (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) السجده: أية 18، وما أخرجه ابن ماجه عن جابر مرفوعا: (لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابى مهاجر ولا فاجرا مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه) وسواء أعلن نسقه أو أخفاه ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقا. ذهب إلي ذلك الحنابلة والأحناف. انظر: المغنى 3/ 20 وما بعدها، المستوعب 1/ 244 وما بعدها شرح منتهى الارادات 1/ 256. جاء في حاشية ابن عابدين 1/ 560: (لا ينبغي أن يقتضى بالفاسق إلا في الجمعة لأنه في غيرها يجد إماما غيره) .

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a reciter or a jurist?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 235

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Order of Precedence for Imamate

المسألة رقم (268) (الأولي بالإمامة القارئ أم الفقيه؟) القارئ أولى من الفقيه

بالإمامة (1) خلافا لأبى حنيفة، والشافعي في قولهما: الفقيه أوى. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرأهم) ولان للقارئ مزية عن الفقيه وهى زيادة القراءة التي يؤتى بها علي وجه الاستحباب والفقيه ينفرد بمعرفة أحكام السهو إذا طرأ عليه وهو غير متحقق وجوده لأنه يمكنه أن يتحفظ منه فيجب أن يحمل أمره علي السلامة وتكون مزية القارئ أولي لأنها أعم حاجة.

Mas'alah: What is the ruling if one starts prayer alone then becomes an imam?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 236

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Leading the Prayer > Intention in Congregational Prayer

المسألة رقم (270) (افتتح الصلاة منفردا ثم صار إماما) (2) فان افتتح الصلاة منفردا ثم صار إماما فسدت صلاته في اصح الروايتين، خلافا لأكثرهم في قولهم: يجزئه دليلنا: انه إذا احرم بها منفردا ثم صار إمام في صلاة الجمعة لا تجزئه فكذلك ها هنا. صحت لما رواه ابن عباس قال: (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم متطوعا من الليل فقام إلي القبة فتوضأ فقام فصلى فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة ثم قمت إلي شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلنى كذلك إلي الشق الأيمن) متفق عليه. فالنبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده ثم أصبح إماما وهذا دليل علي صحته. أما في الفريضة توجد روايتان رواية تقول: بأن صلاته باطله والثانية تصح صلاته.ذهب إلي ذلك الحنابلة.انظر: المغنى 3/ 73 وما بعدها الممتع 1/ 405. القول الثاني: إذا احرم الإنسان منفردا ثم جاء فصلى فنوى إمامته إذا كان ذلك في الفرض فتكون الصلاة صحيحة. ذهب إلي ذلك الشافعي في

إحدى الروايتين. (1) في الأصل (الجمعة) وما أثبتناه هو الصحيح لاستقامة المعنى. (2) من شرط الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما ولكن ما الحكم لو افتتح الصلاة منفردا ثم نوى الإمامة فهل تصح الصلاة أم تفسد وهل تجزئه أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: أن الإنسان لو احرم منفردا بالفرض ثم نوى الإمامة فسدت صلاته لأنه لم ينو الإئتمام في ابتداء الصلاة وذلك شرط. راجع: ي ذلك الإمام احمد في رواية جاء في كشاف القناع 1/ 319: (وان احرم منفردا ثم نوى الإمامة لم يصح فرضا كانت الصلاة أو نفلا كالتراويح والوتر) قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الجمهور قال في الفروع: اختاره الأكثر قال المجد: اختاره القاضي وأكثر أصحابنا، والمنصوص صحة الإمامة ممن احرم منفردا في النفل وهو الصحيح عند الموفق. راجع: الممتع 1/ 403 وما بعدها. القول الثاني: أن افتتح الصلاة منفردا ثم نوى الإمامة تصح صلاته. ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء.

BAB 3

فصل في شروط الإمامة

Conditions of Imamate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a person able to stand pray behind someone unable to stand?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 226

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Person Unable to Perform Pillars

المسألة رقم (256) (ائتمام القادر بالعاجز عن القيام) (1) لا يصح ان يتم القادر علي القيام بالعاجز عن القيام، الا اذا كان امام الحي،وكان عجزه لعله يرجي برؤها، خلافا:لأبي ةحنيفة،وللشافعي في قولهما:يجوز بكل حال. هذه الحالة حرجا بينا وهو مدفوع بالنص،ولو قدر ان يصلي قائما متكئا،صلي قائما ولا يجزيه غير ذلك،وكذلك ان كان في مقدوره ان يصلي قائما منفردا،ولا يستطيع ذلك في الجماعه صلي منفردا.وفي كيفية القعود قولان: احدهما: ان يجلس قابضا ساقيه، مخالفا بين قدمه جاعلا ساقه احداهما علي الاخري،لأنه بدل القيام،والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب ان يكون بدله مخالفا له. ثانيهما:يجلس مفترشا،لأن التربع قعود العادة، والأفتراش جلوس قعود العبادة،فان لم يمكنه ان يركع،او يسجد او ما اليهما وقرب وجهه الي الأرض قدر طاقته، فان عجز كذلك عن القعود صلي علي جنبه ويستقبل القبلة بوجهه ومن الفقهاء من قال:يستلقي علي ظهره،ويستقبل القبلة برجلية،لقول الرسول صلي الله عليه وسلم، يصلي المريض قائما،فان لم يستطع صلي جالسا،فان لم يستطع صلي علي جنبه مستقبل القبلة،فان لم يستطع صلي مستلقيا علي قفاه ورجلاه الي القبله واومأ بطرفه)) رواه الدار قطني:2/ 42،والبيهقي باسناد ضعيف 2/ 307. ولأن النبي صلي الله عليه وسلم ((صلي جالسا لما حجش شقه الأيمن)) اخرجه البخاري 1/ 106.راجع هذه المسأله في المغني لابن قدامه 2/ 570وما بعدها،المهذب للشيرازي 1/ 332 وما بعدها،تبين الحقائق 1/ 199 وما بعدها.

(1) هذه المسألة اختلف فيها علي قولين: القول الأول: لا يصح ان يأتم القادر علي القيام بالعاجز عن القيام الا اذا توافر شرطان: احدهما: ان يكون امام الحي،والثاني: ان يرجي زوال مرضه،ويصلون خلفه جلوسا،لأن النبي صلي الله عليه وسلم صلي بهم جالسا،فصل وراءه قوم قياما،فأشار اليهم ان اجلسوا،ثم قال ((إنما جعل ا?مام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه،فان صلي جالسا فصلوا جلوسا أجمعون)) ،متفق عليه. أما غير امام الحي،فلا يصح ان يؤم قادرا علي القيام وهو جالس لعدم الحاجه الي تقديمه مع عجزه،وان لم يرج برؤه لم تجز امامته،لأنه لا يجوز استبقاؤه اماما دائما مع عجزه.ذهب الي ذلك الحنابله.انظر:الكافي 1/ 184،المستوعب 1/ 241.

دليلنا قوله صلي الله عليه وسلم ((لايؤمن احد بعدي جالسا)) . ولان القيام ركن من اركان الصلاة،ولا يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه اذا لم يكن امام حي قياسا علي القراءة.

Mas'alah: Can a person able to bow pray behind someone unable to bow?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 228

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Person Unable to Perform Pillars

المسألة رقم (258) (لا يأتم القادر على الركوع بالعاجز عنه) لا يجوز أن يأتم القادر على الركوع والسجود بالعاجز عنه بحال (1) ،سواء أكان إمام حي أو غيره، خلافا للشافعي في قوله: يجوز إمامة المومىء بالقادر على الركوع، والسجود. دليلنا: انه ركن من أركان الصلاة فجاز أن يمنع القادر من الائتمام بالعاجز، دليله:الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading the prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 231

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Child

المسألة رقم (263) (حكم إمامة الصبي) لا تصح إمامة الصبي في الفرض، وتصح في النفل في إحدى الروايتين (1) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تصح إمامته بهما، وخلافا للشافعي في قوله: يصح إمامته بهما. دليلنا:قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم، فان اتمتكم وفودكم إلى الله" == وإطلاقه يقضي متابعته ظاهرا أو باطنا، فإذا اختلفت نيتهما كان متابعا من وجه دون وجه. لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تختلفوا على أئمتكم" ؛ أخرجه البخاري:1/ 253، ومسلم:1/ 309. ولان الفرض أكمل من النفل، فإذا اقتدى المفترض بالمتنفل فقد اسقط فضيلة الفريضة حيث جعلها تبعا لما دونها. ذهب إلى ذلك الحنابلة في الرواية الصحيحة وهي المذهب. ورواية عن مالك. راجع هذا القول في المستوعب1/ 251،الممتع1/ 571،حاشية الدسوقي1/ 322. القول الثاني: يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، لان معاذا- رضي الله عنه- (كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة) ؛رواه البخاري. وجه الدلالة من هذا أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا اعلم بالله، وأخشى له. فكون معاذ فعل ذلك فهو دليل على الجواز. ذهب إلى ذلك الشافعي، ورواية عن احمد. انظر: المجموع4/ 271،الممتع1/ 571. (1) مسألة إمامة الصبي الذي بلغ حدا من السن يعقل به، اختلف الفقهاء في جواز إمامته في الفرض، وكذلك اختلفوا في النفل:- القول الأول: لا تصح إمامة الصبي لا في

الفرض،ولا في النفل، لقول ابن مسعود: لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود، لان الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة، ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شروط الصلاة، أو القراءة حال الإسرار، ولان الإمام هنا من يتحمل المأمومين، والصبي ليس من أهل الضمان. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والحنفية. انظر: الممتع1/ 565،المغني3/ 70،فتح القدير1/ 375،تبيين الحقائق1/ 140.جاء في حاشية الدسوقي1/ 329: (اعلم أن الصبي إذا صلى فانه لا ينوي فرضا ولا نفلا، وله أن ينوي النفل، فان نوى الفرض،فهل تبطل صلاته، لأنه متلاعب إذ لا فرض عليه أو لا تبطل.؟ في ذلك روايتان. وأما إن اقتدى به واحد فصلاة ذلك المقتدى باطلة على الإطلاق إذا أم في فرض، فان أم في النفل صحت صلاته، وان لم تجز ابتداء على المشهور) . القول الثاني: تصح إمامة الصبي في الفرض والنفل، لما روي عن عمرو بن سلمي الجرمي (أن

سبحانه "(1)،ولأنه نقص مؤثر في الشهادة فاثر في الإمامة، دليله الرق، والانوثية، والكفر."

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a literate person in prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 232

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Conditions of Imamate > Imamate of the Illiterate Person

المسألة رقم (264) (صلاة الأمي بالقارئ) إذا صلى أمي بقارئ فسدت صلاة القارئ، وصحت صلاة الأمي (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تفسد صلاة القارئ

والأمي جميعا، وخلافا للشافعي في احد قوليه: لا تبطل صلاة القارئ. دليلنا: ما روي ابن مسعود قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله سبحانه" (3) . ولان الإمام من أهل التحمل على اختلاف الناس، فإذا كان إماما لمثله صح، وان كان أكمل منه يجب أن لا تصح صلاته، كالكافر إذا صلى بمسلم. ==النبي صلى الله عليه وسلم: "ليؤمكم اقراكم" ؛قال فكنت أؤمهم وانأ ابن سبع سنين أو ثمان سنين)،رواه أبو داود. ولأنه يؤذن للرجال، فجاز أن يؤمهم كالبالغ. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب1/ 321: (إذا بلغ الصبي حدا يعقل وهو من أهل الصلاة صحت إمامته) . القول الثالث: (تصح إمامة الصبي في النفل دون الفرض، لأنها نافلة في حقه فيقتدى به من هو متنفل مثله) .ذهب إلى ذلك الإما، المغنيفي رواية ثانية. راجع الممتع:1/ 56، المغني:3/ 70. (1) انظر: كنز العمال7/ 588الفصل الثاني في الإمامة وما يتعلق بها. (2) لقد بين الرسول صلى الله عليه وسلمان الذي يتولى الإمامة اقرأ القوم بكتاب الله. ولكن ما الحكم لو أم الأمي القارئ. فهل تفسد الصلاة، وصلاة من تفسد.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: إذا أم الأمي القارئ فسدت صلاة القارئ، وصحت صلاة الأمي، لان الأمي لا يحسن الفاتحة،أو بعضها، أو يخل بحرف منها، فلا يجوز لمن يحسنها أن يأتم به، ولان القراءة يتحملها الإمام عن المأموم عندنا، وعن المسبوق عند المخالف، والأمي ليس أهلا للتحمل، ولان الأمي عجز عن ركن من أركان الصلاة أشبه إمامة القاعد بالقائم. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الممتع1/ 568،المغني3/ 11 وما بعدها، شرح منتهى الارادات1/ 254. القول الثاني: إذا أم الأمي القارئ فسدت صلاتهما (الأمي، والقارئ) ذهب الى ذلك الحنفية. جاء في تبيين الحقائق1/ 144: (وان اقتدى أمي وقارئ بأمي فسدت صلاة الجميع) . القول الثالث: إذا أم الأمي القارئ فلا تفسد صلاة القارئ. جاء في المهذب1/ 323: (وفي صلاة القارئ

خلف الأمي،وهو من لا يحسن الفاتحة قولان؛ احدهما: يجوز، لأنه ركن من أركان الصلاة، فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام. والثاني: لا يجوز، لأنه يحتاج أن يتحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك) . (3) حديث ابن مسعود رواه مسلم:5/ 174 كتاب المساجد، باب من أحق بالامامة.

BAB 4

باب موقف الإمام والمأمومين

Positions of the Imam and Followers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the imam is in one boat and the follower in another?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 238

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Obstacles Between Imam and Followers

المسألة رقم (273) (الإمام في سفينة والمأموم في سفينة) فان كان الإمام في سفينة والمأموم في أخرى لم يصح الائتمام به (1) خلافا للشافعي في قوله: يجوز. دليلنا: ما تقدم في المسألة التي قبلها.

Mas'alah: Is it disliked for the imam's place to be higher than the follower's?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 238

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Imam Elevated Above the Followers

المسألة رقم (274) (يكره أن يكون موضع الإمام أعلي من مكان المأموم) يكره أن يكون موضع الإمام أعلي من موضع المأموم (2) ، الصلاة اتصلت الصفوف أم لا. جاء في المجموع 4/ 302: (للإمام والمأموم في مكان ثلاثة أحوال: الأول: أن يكونا في مسجد فيصح الإقتداء سواء قربت المسافة بينهما أو بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أو اختلف كصحن المسجد وسرداب فيه صحت الصلاة ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين. الثاني: أن يكون الإمام والمأموم خارج المسجد تصح الصلاة إذا كان ما بينهما لا يزيد عن ثلاثمائة ذراع. الثالث: أن يكون احدهما في المسجد والأخر خارجه فان لم يكن بينهما حائل جاز إذا لم يذد ما بينهما علي ثلاثمائة ذراع) . (1) جاء في المغنى 3/ 46: (إذا كان بينهما طريق أو نهر تجرى

فيه السفن أو كانا في سفينتين مفترقتين ففيه وجهان: احدهما: لا يصح أن يأتم به وهو اختيار أصحابنا ومذهب أبى حنيفة لان الطريق ليس محلا للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال والثاني: يصح وهو الصحيح عندي ومذهب مالك والشافعي لأنه لا نص في منع ذلك ولا إجماع ولا هو في معنى ذلك لأنه لا يمنع الإقتداء فان المؤتم في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت وليس هذا بواحد منهما) (2) هل يجوز أن يكون الإمام في موضع أعلي من المأمومين أم لا وما حكم ذلك لو حصل؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء علي قولين: القول الأول: يكره أن يكون الإمام في موضع أعلي من المأموم مطلقا أي سواء قصد تعليمهم الصلاة أو لم يقصد ويشترط في ذلك أن يكون الارتفاع كثيرا وهو ذراع فأكثر بخلاف العلو اليسير– اى ما دون الذراع– فانه يصح لأنه لا يحتاج إلى رفع البصر المنهي عنه بخلاف الكثير. ذهب إلى ذلك الإمام احمد ومالك والأوزاعى وأصحاب الرأي وقد استدلوا علي ذلك بما رواه أبو داود عن حذيفه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم)

خلافا للشافعي في قوله: لا يكره إذا كان يعلم من خلفه. دليلنا: ما روي أن عمار بن ياسر أم بقوم علي دكان والناس أسفل منه، فجذبه حذيفه لما فرغ من الصلاة قال له: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أم الرجل قوما فلا يقوم مقاما ارفع من مكانهم) ولا ينبغي أن يكون الإمام ارفع من المأموم ولان الإمام يقتدي به فان رفع المأموم رأسه فهو منهي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing in front of the imam?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 239

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Positions of the Imam and Followers > Follower Standing Ahead of the Imam

المسألة رقم (275) (الموقف أمام الإمام) إذا وقف قدام الإمام لم يصح إقتداؤه، خلافا لمالك واحد قولي الشافعي في قولهم: تصح (1) . وروى الدارقطنى معناه بإسناد حسن. وقال ابن مسعود لحذيفة: (الم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بلى) راجع: الكافي 1/ 192،كشاف القناع 1:492، المغنى 3/ 47، تبيين الحقائق 1/ 165. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 144: (ويكره أن يكون الإمام علي الدكان والقوم أسفل منه ولا ينبغي أن يكون الإمام ارفع من المأموم بما يجاوز القامة ولا بأس بأن يكون ارفع من المأموم بدونها) . القول الثاني: يجوز للإمام أن يكون أعلي من المأموم ولا يكره له ذلك إذا كان يعلم من خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم (صلى علي المنبر فكبر وكبر الناس وراءه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقرى حتى سجد علي الأرض ثم اقبل علي الناس فقال: إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) أخرجه البخاري 2/ 11، ومسلم 1/ 387.راجع المجموع 4/ 493. (1) الأصل أن المأموم يكون خلف الإمام فن وقف أمامه، فقد حدث خلاف بين الفقهاء علي قولين: القول الأول: انه إذا وقف المأمومين أمام الإمام لا يصح إقتداؤهم ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية والشافعية لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ولأنه يحتاج في الإقتداء إلى الإلتفات إلى ورائه ولان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلك ولا هو في معنى المنقول لم يصح كما لو صلوا في بيته بصلاة الإمام راجع: المغنى 3/ 52 وما بعدها. جاء في الممتع 1/ 573: (السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام لان الصحابة رضوان الله

عليهم كانوا يقفون خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقله الخلف عن السلف فان وقفوا قدامه لا تصح صلاتهم لأنه ليس موقف لأحد من المأمومين بحال لأنه ليس بمتبع ولان الإمام متبوع ومقتدى به والمأموم متبع ومن تقدم أمامه ليس بمتبع) القول الثاني: إذا وقف المأموم أمام الإمام في الصلاة فان صلاته تكون صحيحة كما لو وقف خلف الإمام وحده ذهب إلى ذلك الشافعي في القديم جاء في المجموع 4/ 299: إذا تقدم المأموم علي إمامه في الموضع فقولان مشهوران (الجديد) الأظهر: لا تنعقد و إن كان في إثنائها بطلت (القديم) انعقادها وان كان في أثنائها لم تبطل.

دليلنا: أن تقدم الإمام فيما اخذ عليه أن يتبعه فيه فمنع صحة صلاته، كما لو تقدمه بالركوع والسجود.

BAB 5

باب صفوف الجماعة

Rows in Congregational Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in a row among men in congregational prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 184

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Rows for Women and Intersex Individuals

المسألة رقم (203) (حكم صلاة المراة بين صف من الرجال) (1) اذا صلت المراة في صف بين الرجال لم تفسد صلاة من يليها، خلافا لابى حنيفة في قوله: يبطل صلاة من على يمينها وعن شمالها ومن خلفها وحذاها وخلافا لداود في قوله: تبطل صلاتها ولا تبطل صلاة الرجل. دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقطع صلاة) . ولانه شخص لا تبطل صلاته في بيته اذا كان في الصلاة فكذلك اذا كان في غيرها (اصله العيد) . القول الثاني: ان الانسان اذا صلى منفردا ثم قامت الجماعة استحب له اعادتها الا الفجر والعصر والمغرب ذهب إلي ذلك أبو حنيفة. (1) السنة في صلاة الجماعة: انه اذا اجتمع رجال وصبيان وخناثي ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولكن ما الحكم لو صلت المراه بين الرجال؟ القول الأول: ان المراه اذا صلت في صف بين الرجال لم تفسد صلاة من يليها ولا صلاتها لانها لو وقفت في غير الصلاة لم تبطل صلاته فكذلك في الصلاة. كما ثبت ان عائشة- رضى الله عنها- (كانت تعترض بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة وهو يصلى) انظر: صحيح البخارى 1/ 107، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقطع الصلا المراة) . ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية. قال النووى: (صلاة المراة قدام الرجل وبجنبه مكروه ويصح صلاتها وصلاة المامومين الذين تقدمت عليهم أو حاذتهم) ؛ المجموع: 4/ 193، الأم 1/ 170، المغنى 3/ 41. القول الثاني: ان المراة اذا صلت في صف بين الرجال فسدت صلاة من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها

وحذاها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (اخروهن من حيث اخرهن الله) انظر: مصنف عبد الرازق 3/ 149. راجع: البدائع 1/ 431،حاشية سعد حلبى على فتح القدير 1/ 462.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 240

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Rows in Congregational Prayer > Standing Alone Behind the Row

المسألة رقم (276) (صلاة الفذ خلف الصف) (1) دليلنا: انه تأخر عن الإمام فيما اخذ عليه أن يتبعه فيه فبطلت صلاته كما لو خالفه في الركوع والسجود.

BAB 6

باب الاقتداء والمتابعة

Following the Imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it recommended for the imam to wait for a latecomer while bowing?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 233

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Imam Waiting for a Latecomer

المسألة رقم (265) (من دخل والإمام راكع استحب له انتظاره) (1) إذا ركع الإمام، فدخل وهو راكع استحب له انتظاره ما لم يشق على المأمومين، خلافا لأكثرهم في قولهم: يكره. دليلنا: انه انتظار لمأموم في لحوق الركعة فلم يكره. دليله: انتظاره على الطائفة الثانية في صلاة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling if one starts praying alone then joins a congregation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 235

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Conditions for Validity of Following an Imam

المسألة رقم (269) (حكم ما لو صلي منفردا ثم ائتم بغيره) إذا افتتح الصلاة منفردا ثم ائتم بغيره فسدت صلاته في اصح الروايتين (2) ، القول الثاني: أن الصلاة تجوز خلف الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا خلف من قال لا اله إلا الله ولأن ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج مع فسقه. جاء في المجموع 4/ 253: (قال أصحابنا الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة ولكنها مكروهة) راجع حلية العلماء: 1/ 225 وما بعدها. (1) إذا اجتمع في المسجد لا إمام له قارئ للقران الكريم وفقيه بأحكام الدين وغيرهما فمن الذي هو أولى بالإمامة؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة علي النحو التالي: القول الأول: الأولى بالإمامة هو القارئ

ويقدم علي الفقيه لان القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى كالقادر علي القيام مع العاجز عنه. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم احدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) ؛ رواه مسلم في صحيحه 1/ 464، كما أخرجه النسائي 2/ 60. وقوله صلى الله عليه وسلم (ليؤمكم أكثركم قرانا) أخرجه البخاري في صحيحه 5/ 191. ذهب إلي ذلك الحنابلة وراجع المغنى 3/ 12 شرح منتهى الارادات 1/ 254. القول الثاني: الأولى بالإمامة هو الفقيه إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدرى ما يفعل فيه إلا الفقيه فيكون أولى. ذهب إلي ذلك الشافعية جاء في مختصر المزني ص 23 وما بعدها: (فان لم يجتمع ذلك في واحد فان قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في الصلاة فحسن) .راجع المأوردى 2/ 442 وما بعدها، المهذب 1/ 325. (2) من شروط صحة الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما فينوى الإمام انه إمام والمأموم انه مأموم وفي هذه المسألة نوى الصلاة منفردا ثم جاء شخص وصلى في المسجد فغير الأول نية الانفراد إلي انه أصبح مأموما لمن أتى وهذه المسألة وقع فيها النزاع والخلاف بين الفقهاء علي النحو التالي: القول الأول: إذا احرم منفردا ثم جاء أخر فصلى معه فنوى إمامته فان كانت الصلاة نفلا

خلافا للشافعي في احد قوليه: انه يصح دليلنا: قوله: لا تختلفوا علي الإمام وقد اختلف عليه حين كبر قبله. ولأنه أحرم بالصلاة الفرض فلم يجز صرفها إلي الجماعة.دليله إذا احرم منفردا ثم قلبها إلي (الجماعة) (1) فصار مأموما.

Mas'alah: What is the ruling if a follower intends to pray alone after following the imam?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 237

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Follower Leaving Before the Imam

المسألة رقم (271) (نوى أن يكون مأموما ثم انفرد) فإن اقتدى بالإمام ثم انفرد بصلاة لنفسه لعذر صحت صلاته، مثل أن يكون مدافعا للأخبثين ونحوه (1) وان كان لغير عذر لم يصح في احد الروايتين، خلافا لأبى حنيفة في قوله: إذا انفرد بطلت صلاته لعذر أو لغير عذر، وخلافا للشافعي في قوله: تصح بغير عذر. دليلنا: انعقدت صلاته علي صفه من الصفات ولا يجوز صرفها إلي أخرى تخالفها كما لو افتتح صلاة الجمعة فلم يجز أن يصرفها بنية الظهر.

Mas'alah: What is the ruling if the follower is outside the mosque?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 237

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Following the Imam > Following an Imam in Different Locations

المسألة رقم (272) (المأموم خارج المسجد) (2) إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارج ربينهما طريق أو نهر لم تجز الصلاة وان اتصلت الصفوف أجزأت الصلاة، (1) تتلخص هذه المسألة في شخص نوى الجماعة خلف إمام معين ثم لعذر أو غير عذر نوى مفارقة الإمام ويصلى منفردا ففي تلك الحالة اختلف الفقهاء علي ثلاثة أقوال: القول الأول: انه إذا احرم مأموما ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفردا لعذر مثل المشقة بتطويل الإمام أو المرض أو مدافعة الاخبثين جاز له ذلك، إما إذا

كان لغير عذر فسدت صلاته لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر. ذهب إلي ذلك الحنابلة. انظر: الكافي 1/ 177 حيث جاء فيه: (فإن نوى الانفراد لغير عذر فسدت صلاته) . القول الثاني: انه إذا ارحم مأموما ثم نوى مفارقة الإمام بطلت صلاته سواء أكان لعذر أو لغير عذر ذهب إلي ذلك الحنفية. انظر: تبيين الحقائق 1/ 152 وما بعدها. القول الثالث: انه إذا احرم مأموما ثم نوى مفارقة الإمام فأنها صلاة صحيحة حتى ولو كانت لغير عذر ذهب إلي ذلك الشافعية. (2) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:– القول الأول: إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد ربينهما طريق أو نهر فان اتصلت الصفوف صحت الصلاة وأجزأت واشترط الاتصال لان المكان ليس معدا للاجتماع فاشترط الاتصال ليحصل ذلك، وهو مقدر بالعرف. أما إذا لم تتصل الصفوف فإنها لا تجزئ ذهب إلي ذلك الحنابلة. انظر: الممتع:1/ 582، المغنى لابن قدامة: 3/ 45. جاء في كشاف القناع 1/ 492: (وان كان بينهما نهر تجرى فيه السفن لم تصح أو كان بينهما طريق ولم تتصل فيه الصفوف عرفا) القول الثاني: إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه وكانت المسافة بينهما ثلاث ذراع صحت

خلافا للشافعي في قوله: إذا كان بينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع فصلاته جائزة، اتصلت الصفوف أو لم تتصل. دليلنا: انه بينه وبين الإمام طريق والصفوف غير متصلة فأشبه إذا كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع فما زاد وصلى (في ثلاثة بصلاة الإمام) .

BAB 7

باب صلاة المسبوق

Prayer of the Latecomer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on what the latecomer does with the imam in congregational prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 183

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > What the Latecomer Catches and Makes Up

المسالة رقم (201) (ما يفعله المسبوق مع الامام) ما يفعله المسبوق مع الامام وهو اخر صلاته (1) ، خلافا للشافعي في قوله: هو أو ل صلاته (2) دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) (3) ولانه اخر صلاة الامام فكان اخر صلاة الماموم كما لو ادرك من أو ل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer in congregation after praying alone?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 183

Index: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) > Prayer of the Latecomer > Definition of Catching the Congregation and a Rak'ah

المسألة رقم (202) (صلى منفردا ثم قامت جماعة) (4) اذا صلى وحده ثم قامت جماعة استحب له اعادتها الا المغرب فان دخل معه اتمها اربعة خلافا لأبى حنيفة في قوله: يصليها الا الفجر والعصر والمغرب، (1) قال ابن قدامة: (وما يدركه الماموم مع الامام اخر صلاته لا يستفتح فيه، وما يقضيه أو لها يستفتح اذا قام اليه ويستعيذ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (وما فاتكم فاقضوا) والمقضى هو الفائت. وعنه: ان ما يدركه أو لها وما يقضيه اخرها لقوله صلى الله عليه وسلم: (وما فاتكم فاتموا) والأولهو المشهور، لانه يقرأ فيما يضيه بالسورة بعد الفاتحة فكان أو ل صلاته كما لو بدأ به، فإن لم يدرك الا ركعة من المغرب أو الرباعية ففى موضع تشهده روايتان.

احداهما: تأتى بركعتين متواليتين ثم يتشهد، لان المقضى أو صلاته وهذه صفة أو ل الصلاة). انظر الكافى 1/ 179، الممتع 1/ 547 وما بعدها، المغنى 3/ 9. (2) بينما ذهب الشافعية إلي ان من يدركه مع الامام هو أو ل صلاته. (3) الحديث بهذا اللفظ اخرجه النسائي في سننه 2/ 114، واخرجه الامام احمد في مسنده 9/ 7209. (4) اذا صلى شخص الفرض منفردا أو في جماعة، وبقى في المسجد ثم اقيمة الصلاة وهو في المسجد استحب له اعادتها ولكن الفقهاء استثنوا بعض الصلوات لا تعاد؛ القول الأول: ان الانسان اذا صلى منفردا ثم قامت الجماعة استحب له اعادتها الا المغرب وعن الامام احمد: يعيدها ويشفعها برابعة ذهب إلي ذلك الحنابلة. وقد استدلوا على ذلك بما رواه يزيد ابن الاسود العامري ان رجلين دخلا المسجد وأقيمت الصلاة فجلسا في ناحية المسجد لم يصليا، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بهما. فقال: ما منعكما ان تصليا معنا؟ فقالا: صلينا في رحالنا، قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا فإنها لكما نافلة) اخرجه أبو داود في سننه 1/ 157، والترمزى في جامعه 1/ 424و والنسائى في سننه 2/ 112. واما كونه لا يعيد المغرب على رواية فأنها نافلة والتنفل بالوتر غير مستحب. انظر: الممتع 1/ 545.

وخلافا للشافعى ك يصليها ثلاثا كالمغرب ولا يشفع معها ركعة. دليلنا: ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر فانحرف فإذا رجلين في الصفوف قاعدين فدعاهما، فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منكما من الصلاة معنا؟ فقالاك صلينا في رحالنا ثم اتينا، فقال: اذا صليتم ثم جئتم والناس يصلون فصلوا معهم. ولانها سبحة ولانها صلاة شفع فاستحب له اعادتها (دليله الظهر) .

KITAB 5

كتاب صلاة المسافر

Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب قصر الصلاة

Shortening the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the section heading for issues of shortening prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Ruling on Shortening Prayer

مسائل القصر)

Mas'alah: Is shortening the prayer a concession or an obligation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 242

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Ruling on Shortening Prayer

المسألة رقم (280) (القصر رخصة) القصر رخصة (1) وليس بعزيمة (2) خلافا لأبى حنيفة في قوله: هو عزيمة وفرض المسافر ركعتان (3) وكذلك روى عن مالك في إحدى الروايات عنه. دليلنا انه تخفيف يتعلق بالسفر فكان رخصة قياسا علي القصر والمسح علي الخفين. (1) الرخصة في اللغة: التسهيل في الأمر والتيسير يقال رخص الشارع لنا في كذا ترخيصا. وشرعا: ما شرع تخفيفا لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر. (2) العزيمة: لغة: القصد المؤكد وشرعا: ما شرع إبداء من غير أن يكون متصلا بعارض. راجع أصول السرخسى 1/ 117 كشف الأسرار 2/ 300. (3) اختلف الفقهاء هل القصر رخصة أو عزيمة علي قولين:- القول الأول: القصر رخصة لقوله تعالي (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ؛ النساء: أية 101، فعلق القصر علي الخوف لان غالب إسفار النبي صلى الله عليه وسلم لم تخل منه. وقال يعلي ابن أميه

لعمر بن الخطاب ما لنا نقصر وقد أمنا فقال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقتة) رواه مسلم 1/ 478 ذهب إلي ذلك الحنابلى والشافعية انظر: كشاف القناع 1/ 503، المجموع 4/ 337،ألام 1/ 179،الوجيز 1/ 58. القول الثاني: أن قصر الصلاة عزيمة وان فرض المسافر ركعتان فقط لحديث عائشة الثابت بالاتفاق قالت (فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وتزيدت في الحضر) رواه البخاري في صحيحة 1/ 392 ذهب إلي ذلك أو حنيفة والإمام مالك في إحدى الروايتين انظر بدائع الصنائع 1م283 الهداية 1/ 80 القدورى ص 14 المبسوط 1/ 239. ولقد لخص علاء الدين السمرقندى هذه المسألة في تحفة الفقهاء 1/ 149 بقوله (فقال علماؤنا: الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة والإفطار رخصه أما قصر الصلاة فعزيمة والإكمال مكروه وخالفة للسنة ولكن سمي رخصة مجازا) وقال الشافعي: القصر رخصة والإكمال عزيمة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when the duration of stay is uncertain?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 243

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Duration of Stay

المسألة رقم (282) (إذا مكث مده لا يعرف متى تنتهي) إذا أقام المسافر في بلد يقول: اليوم اخرج أو غدا اخرج فله أن يقصر أبدا، (2) (1) إذا سافر شخص إلي مسافة بعيده ونوى الاقامه بها لمدة معينه فهل يصر الصلاة أم يتم وما هي مدة الإقامة؟ لقد حدث خلاف في ذلك: القول الأول: أم المسافر إذا نوى الاقامه أربعة أيام كاملة بما فيهم يومي الدخول ويوم المغادرة فانه لا يقصر الصلاة بل يؤديها تامة

لأنه متى نوى الاقامه خرج عن كونه مسافرا فيجب الإتمام ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال (يقم المهاجر بمكة بعد نسكه ثلاثا) رواه أبو داود، وذهب إلي ذلك الحنابلة راجع الممتع 1/ 602 وما بعدها،المستوعب 1/ 265. القول الثاني: أن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما أتم و إلا فيقصر ذهب إلي ذلك الحنفية جاء في مختصر اختلاف العلماء 1/ 359 (قال ابن عمر وأصحابه والثوري إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما فان كان اقل قصر) راجل الأصل 1/ 266. القول الثالث: أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام ما عدا يومي الوصول والمغادرة أتم وان نوى دون ذلك لم ينقطع، ذهب إلي ذلك الشافعية جاء في المجموع 4/ 364 (مذهبنا انه أن نوى الإقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخيص وان نوى دون ذلك لم ينقطع وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وأبى ثور وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: أن نوى إقامة خمسة عشر يوما مع يوم الدخول أتم وان نوى دون ذلك قصر) (2) إذا سافر الإنسان إلي بلد تبعد عن بلدته مسافة القصر وكل يوم يقول اليوم اخرج ولم ينو إقامة فهل يقصر وإلي متى؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:– القول الأول: المسافر الذي سافر إلي بلد تقصر في مسافتها الصلاة ولم ينو الاقامه ونوى أن حاجته إذا انتهت سافر فانه يقصر الصلاة مهما جلس وحتى لو جلس كل عمره لان النبي صلى الله عليه وسلم

خلافا للشافعي في قوله: يقصر سبعة عشر وثماني عشر، إلا أن ينوى الاقامه فيما دونه فيتم. دليلنا: انه مسافر لم يوجد منه نية الاقامه في مده يصح أن يكون فيها مقيما فله أن يقصر قياسا عليه إذا أقام ثمانية عشر يوما.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when there are two routes to a destination?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 246

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Shortening the Prayer > Travel Distance and Permissibility

المسألة رقم (287) (إذا أراد السفر إلي بلد له طريقان) إذا أراد أن يسافر إلي بلد وله طريقان احدهما يقصر فيه الصلاة والأخر لا يقصر فيه فاختار بغير عذر جاز له القصر خلافا للشافعي في احد قوليه: لا يقصر دليلنا: انه نوى سفرا مباحا فجاز له القصر قياسا عليه إذا كان الطريق واحدا. (1) المسافر إذا صلى بمجموعه من الناس منهم المسافر ومنهم المقيم وقبل أن ينتهي من الركعتين أحدث فقدم مقيما ليصلى لهم الباقي فهل المسافرون يقصرون أم يتمون؟ هذه المسألة خلافية: القول الأول: أن الإمام إذا كان مسافرا فصلى إماما ثم أحدث قبل أن يتم الركعتين فللمسافر خلفه أن يتم الصلاة في تلك الحالة. القول الثاني: إذا ائتمت مجموعه بمسافر وكان بينهم مسافرون ثم أحدث الإمام فاستخلف مقيما فانه في تلك الحالة علي المسافرين الإتمام لأنهم ائتموا بمقيم وللإمام الذي أحدث أن يصلى صلاة مسافر لأنه لم يأتم بمقيم. ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية فقد جاء في المستوعب 1/ 267: (وكذا إذا ائتم بمقيم أو يمن يشك في إقامته أو ائتم بمسافر فنوى الإمام الاقامه في أثناء الصلاة أو أحدث وقلنا له الاستخلاف فاستخلف مقيما لزم المأموم الإتمام في جميع ذلك) انظر المغنى 3/ 145،المهذب 1/ 338،المجموع 4/ 234. القول الثالث: إذا ائتمت مجموعه بمسافر وكان بينهم مسافرون فأحدث الإمام فاستخلف مقيما فان المسافرون يصلون صلاة مسافر ولا يجب عليهم الإتمام ذهب إلي ذلك الحنفية. جاء في فتح القدير 2/ 38: (فلو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث المسافر فاستخلف

المقيم لا يتغير فرضه إلي الأربع مع انه سار مقتديا بالخليفة المقيم لأنه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كأنه الإمام فيأخذ الخليفة صفه الأول) راجع: فتح القدير 2/ 48.

BAB 2

باب مسافة القصر وشروطه

Distance and Conditions for Shortening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum travel distance that permits shortening the prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Minimum Travel Distance for Shortening

المسألة رقم (279) (اقل السفر الذي يباح فيه القصر) اقل السفر الذي يباح فيه القصر والفطر ستة عشر فرسخا (2) خلافا لأبى حنيفة في قوله: أقلة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشى الأقدام وخلافا لداود في قوله: لا حد له. (1) لو أن الذي بنى المسجد ترك حوله منافع من الأرض فهل يجوز أن تعود إلي ملكه أم يبيعها ويصرف ثمنها علي مسجد أخر؟ هذه المسألة محل خلاف:- القول الأول: أن ما حول المسجد من ارض أن كان المسجد ليس في حاجه إليها بيعت وصرف ثمنها في مسجد أخر في اصح الروايتين عن احمد. (2) المسافة التي يجوز قصر الصلاة فيها والفطر ... الخ، اختلف العلماء فيها اختلافا كبيرا:- القول الأول: أن المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة إلى أربعة برد مسيرة يوم تام أي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال فيكون ثمانية وأربعين ميلا لما روى عن ابن عباس انه قال (يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ما بين عسفان إلي مكة) وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران في اقل من أربعة برد ولأنها مسافة تجمع بين مشقة السفر من الحمل والشد ومفارقة الأهل فجاز القصر فيها كمسيرة ثلاثة أيام وهو بالكيلو 88 كم ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء جاء في المستوعب 1/ 264: (وحد السفر الطويل أربعة برد والبرد أربع فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي والميل اثنا عشر ألف قدم وقيل ألفا خطورة بخطوة الجمل) راجع المغنى لابن قدامة 3/ 107، بداية المجتهد 1/ 237 المهذب 1/ 335، المجموع 4/ 213. القول الثاني: أن المسافة التي يجوز فيها

قصر الصلاة مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشى الإقدام.ذهب إلي ذلك الأحناف راجع: تبيين الحقائق: 1/ 209، تحفة الفقهاء 1/ 147

دليلنا: انه سفر يجمع مشقة الشد والحل والرفع والنزول فأوجب الرخصة أصله ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when intending to stay more than four days?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 243

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Intention and Duration of Stay

المسألة رقم (281) (نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر) (1) إذا نوى الاقامه أكثر من أربعة أيام لم يقصر في إحدى الروايتين ولا تختلف الرواية انه يحسب اليوم الذي يدخل فيه والذي يخرج فيه من المدة. خلافا لأبى حنيفة في قوله: أن نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم، وخلافا لمالك والشافعي في قولهما: أن نوى إقامة أربعة أيام أتم ولا يحتسب اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فيه. دليلنا: انه ليس له الجمع بين الصلاتين فلم يكن له القصر دليله: إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما ولأنه نوى مدة لا تزيد علي أكثر عدد يعتبر في الشهادة فكان له القصر دليله: الثلاث وهذا علي الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer for sailors and camel drivers?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 244

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Professions Involving Continuous Travel

المسألة رقم (283) (سفر الملاح والمكارى) الملاح إذا كان مسافرا بأهله وليس له نية في المقام ببلد والمكارى فإنهم لا يقصرون الصلاة، خلافا لأكثرهم في قولهم: لهم القصر إذا نووا مسافة القصر (1) دليلنا: انه لم يوجد انتقال عن وطنه ولا العدول عن أهله فلم يجز له القصر. دليله: إذا صار في بلد من محله إلي محلة.

Mas'alah: Does a journey of disobedience permit the concessions of shortening prayer and breaking the fast?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 247

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Distance and Conditions for Shortening > Sinful and Disliked Journeys

المسألة رقم (288) (لا تقتصر الصلاة في السفر المعصية) (1) سفر المعصية لا يبيح الرخص خلافا لأبى حنيفة وداود في قولهما: يجوز فيه القصر والفطر وخلافا لمالك في قوله: يجوز له آكل الميتة. دليلنا: أن الرخص عونا علي السفر فإذا كان سفر معصية صار عونا علي المعصية ولا يجوز عونه علي المعصية.

BAB 4

باب الجمع بين الصلاتين

Combining Two Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers during a journey that permits shortening?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 247

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

المسألة رقم (289) (الجمع في السفر) (2) يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما إلا (1) لو أن شخصا سافر مسافة طويلة لارتكاب الفاحشة أو فعل يغضب الله تعالي فهل يحق له القصر في هذا السفر ويأتي بالرخص أم أن ذلك سفر معصية لا يبيح لصاحبة الرخص؟ لقد حدث خلاف علي النحو التالي:- القول الأول: سفر المعصية لا يبيح الرخص وبالتالي لا يجوز له قصر الصلاة لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لما فيها من الإعانة عليها والدعاية إليها ولم يرد الشرع بذلك ولان الجاني لا يستحق التخفيف ولا يباح له فيه أكل الميتة عند الضرورة وان كان مباحا في الحضر لان الله تعالي علق الإباحة بشرط أن يكون غير متجانف لأثم وان يكون غير باغ ولا عاد.ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية.راجع: الكافي 1/ 197، المستوعب 1/ 263،الأم 1/ 185،الوجيز 1/ 59، روضة الطالبين 1/ 188. جاء في المجموع 4/ 344: (قال أصحابنا: إذا خرج مسافرا عاصيا بسفره بان خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظلما أو ابق من سيده أو ناشزه من زوجها لم يجز له أن يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر بلا خلاف عن أصحابنا إلا المزني وليس للعاصي بسفره أكل الميتة عند الضرورة.) القول الثاني: أن العاصي بسفره يباح له الترخص سواء بقصر الصلاة أو الفطر في رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم (يمسح المقيم يوما وليله والمسافر ثلاثة

أيام ولياليهن) رواه مسلم 1/ 233. فالحديث جاء عموما ولم يفصل بين ما إذا كان عاصيا أو طائعا ذهب إلي ذلك الأحناف راجع: البدائع 1/ 287،الهداية 1/ 82.جاء في تحفة الفقهاء 1/ 149:) ثم الرخصة وهى قصر الصلاة وغيره تثبت بمطلق السفر سواء أكان سفر طاعة كالجهاد والحج أو سفر معصية كالخروج لقطع الطريق ونحوه) (2) هذه المسألة توضح لنا: هل يحق للمسافر الذي يجوز له قصر الصلاة أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير؟ لقد اختلفت الآراء في هذه المسألة:– القول الأول: يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لما رواه مسلم

بعرفة والمزدلفة. دليلنا: انه يجوز له أن يقصر فجاز له أن يجمع كما لو كان محرما له أن يجمع بعرفة والمزدلفة.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers during a short journey that does not permit shortening?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 248

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

المسألة رقم (290) (الجمع في السفر الذي لا تقتصر فيه الصلاة) (1) لا يجوز الجمع في السفر الذي لا يجوز القصر فيه، خلافا لمالك والشافعي في قولهما: يجوز الجمع في السفر القصير. دليلنا: أن الجمع إخراج عباده عن وقتها المعتاد لم يستباح ذلك في السفر القصير كالصوم والفطر. عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم (جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جميعا) صحيح مسلم: 1/ 488. ولما روى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع ينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينه وبين العشاء حين يغيب الشفق) متفق عليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية راجع المغني 3/ 127 و الكافي 1/ 202، الممتع 1/ 606، المجموع 4/ 375 وما بعدها، القول الثاني: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلى في يوم عرفة لأن كل صلاة لا يجوز الجمع بينهما في الحضر لغير عذر لم يجمع بينهما في السفر. ولقوله تعالى: (أن الصلاة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا) النساء 103.فالصلاة فرض له توقيت معين فيجب المحافظة علي الوقت ذهب إلى ذلك الأحناف انظر. مختصر الطحاوى ص 33 وما بعدها، الهداية 1/ 143،المبسوط 4/ 16.جاء في حلية العلماء 1/ 247: (يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر) وبه قال مالك واحمد وأبو ثور. وقال أبو حنيفة والنخعى: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال واختاره المزني. (1) إذا سافر الإنسان سفرا قصيرا لا تقتصر فيه الصلاة فهل يجوز له الجمع؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: لا يجوز جمع الصلاتين في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة لأنه إذا كان لا يجوز له القصر فمن باب أولى لا يجوز له الجمع بسبب السفر فكل من جاز له قصر الصلاة في السفر جاز له الجمع ومن لم يجز له القصر لم يجز له الجمع ولأنه اخرج عباده عن وقتها فلم يجز في السفر القصير كالفطر في الصوم ولان دليل الجمع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والفعل لا صيغة له، وإنما هو قضية في عين لا يجوز الجمع إلا في مثل الحال التي جمع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه جمع في سفر قصير ذهب إلى ذلك الحنابلة والأحناف والشافعية في قول. راجع المغني 3/ 132، الممتع 1/ 606 المستوعب 1/ 271، شرح منتهى

الارادات 1/ 280، المجموع 4/ 370. القول الثاني: يجوز جمع الصلاتين في السفر القصير لأنه سفر يجوز فيه التنفل علي الراحلة فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل ذهب إلى ذلك الشافعي في قوله القديم والإمام مالك فقد جاء في

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers in a non-travel situation due to rain?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 249

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Excuses Permitting Combination (Travel, Illness, Rain, Mud)

المسألة رقم (291) (الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل المطر) (1) يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما في الحضر لأجل المطر. خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يجوز. دليلنا: أن الجمع إنما أبيح في السفر لأجل لحوق المشقة والمطر في الحضر مشقة ناتجة لأنه قد نتج عنه ترك الجماعة لا ترى أن الفطر لما أبيح سفرا للحوق المشقة أبيح حضرا للمريض كذلك الجمع.

Mas'alah: Which prayers are combined when combining in a non-travel situation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 249

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Combining Two Prayers > Permissibility of Combining Prayers

المسالة رقم (292) (الجمع بين الظهر والعصر) (2) فإذا ثبت جواز الجمع في الحضر فإنه يجمع بين الظهر والعصر المجموع 4/ 370: (ويجوز الجمع في السفر

الذي تقتصر فيه الصلاة وفي القصير قولان مشهوران: أصحها باتفاق الأصحاب: لا يجوز، وهو نص الشافعي في كتبه الجديدة والقديمة جوازه. وجاء في حلية العلماء 1/ 247: (وفي الجمع في سفر القصر قولان؛ أظهرهما: لا يجوز، والثاني: يجوز وهو قول مالك. (1) ما حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر بسبب المطر. هل يجوز الجمع بين الصلاتين بهذا السبب أم لا يجوز؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:- القول الأول: يجوز، المغنين المغرب والعشاء في وقت أحداهما في الحضر لأجل المطر ولا يجوز في غير ذلك من الأوقات لان أبا سلمة ابن عبد الرحمن قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما روى أن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء والمطر المبيح للجمع هو الذي يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الكافي 1/ 20، المغنى 3/ 133. القول الثانى: يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولى منهما سواء بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر) رواه مسلم 5/ 215. قال مالك رحمة الله: (أرى ذلك في وقت المطر) انظر الموطا ص 109.راجع: المجموع للنووي 4/ 378 وما بعدها. القول الثالث: لا يجوز الجمع مطلقا بسبب المطر ذهب إلى ذلك الأحناف. (2) لقد اتفق جمهور الفقهاء علي انه يجوز الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء ولكن هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر أم لا يجوز؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي النحو التإلى:- القول الأول: يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب السفر الطويل والمرض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة وضعف لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من

غير خوف

خلافا لمالك في قوله: لا يجوز دليلنا: انه عذر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء فأباح بين الظهر والعصر دليله: السفر والمرض.

BAB 5

باب صلاة المقيم خلف المسافر والمسافر خلف المقيم

Resident and Traveller Praying behind Each Other

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a traveller prays behind a resident imam?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 244

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident and Traveller Praying behind Each Other > Traveler Praying Behind Resident Imam

المسألة رقم (284) (إذا ائتم المسافر بمقيم) (2) إذا ائتم المسافر بمقيم لزمه الإتمام ولا فرق بين أن يدرك مع المقيم ركعة أو اقل (أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) رواح احمد و وأقام في بعض أسفاره تسعة عشر يوما يقصر رواه البخاري 4/ 1564. ولان ابن عمر (أقام بأذربيجان ستة اشهر يصلى ركعتين وقد حل الثلج بينه وبين الدخول) أخرجه الإمام احمد في مسنده 2/ 83 ذهب إلي ذلك الحنابلة والحنفية والمالكية راجع: الكافي 1/ 201، الممتع 1/ 603 وما بعدها. القول الثاني: أن من سافر سفرا طويلا ولم ينو الاقامه له الحق في أن يقصر ثمانية عشر يوما ما دام ينتظر إقامة حاجة ينتظرها ذهب إلي ذلك الشافعية راجع المجموع 4/ 365. (1) الذي يعمل ملاحا علي سفينة وليس له نية الاقامه في بلد لان هذه طبيعة عمله فهل يقصر الصلاة أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة علي قولين:- القول الأول: الملاح الذي أهله في السفينة وحاجه بيته ولا بيت له غيرها وليس له نية المقام ببلد لا يقصر الصلاة لأنه غير ظاعن عن بلده ومنزله فأشبه المقيم ببلد وكذلك المكارى ورجل البريد لأنه لو جاز لهم القصر قصروا أبدا ذهب إلي ذلك الحنابلة. جاء في الممتع 1/ 604: (والملاح الذي معه أهله وليس له نية الاقامه ببلد ليس له الترخص لأنه ليس ظاعنا عن منزله أشبه المقيم ببلد) القول الثاني: الملاح والكاري إذا نووا مسافة القصر لهم حق القصر. (2) ما الحكم لو ائتم مسافر بمقيم لزمه الإتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو اقل لما روى عن ابن عباس انه قيل له:

(ما بال المسافر يصلى ركعتين في حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك سنه) رواه احمد في المسند 1/ 216.

فانه يلزمه الإتمام، خلافا لمالك في قوله: أن أدرك اقل من ركعة لم يلزمه الإتمام وخلافا لداود في قوله: له القصر بكل حال.دليلنا: انه مؤتم بمقيم فلزمه الإتمام كما لو أراد أن يصلى الجمعة خلف من يصلى الظهر.

Mas'alah: How should a missed prayer be performed if remembered in a different location?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 245

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Resident and Traveller Praying behind Each Other > Making Up Missed Prayers in Different Locations

المسألة رقم (285) (نسى صلاة في السفر فذكرها في الحضر) (1) إذا نسى صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلاها صلاة حضر خلافا لأبى حنيفة ومالك في قولهما: يصلى صلاة السفر. دليلنا: انه يفعلها في الحضر فأتم كما لو نسيها في الحضر. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) أخرجه البخاري في صحيحة/ 1/ 244 ومسلم 1/ 308 ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء (الحنابلة، والأحناف والشافعية) . راجع الممتع 1/ 600 المغنى 3/ 144 جاء في المجموع 4/ 357: (مذهبنا: أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها وبهذا قال أبو حنيفة و الأكثر ون) القول الثاني: أن المسافر إذا ائتم بقيم يلزمه الإتمام إذا أدرك ركعة إما إذا أدرك معه اقل من ركعة لم يلزمه الإتمام ذهب إلي ذلك المالكية جاء في الشرح الكبير 1/

365: (إقتداء المسافر بالمقيم ولزمه بان يتم معه ولو نوى القصر كما في النفل أن أدرك معه ركعة ولم يعد صلاته والمعتمد الإعادة بوقت فان لم يدرك ركعة معه قصر أن لم ينو الإتمام و إلا أتم وأعاد بوقت) (1) ذكرنا أن المسافر يجوز له قصر الصلاة في السفر ولكن ما الحكم لو نسى صلاة في السفر فذكرها في الحضر فهل يصليها صلاة سفر لأنها وجبت عليه في السفر أم يصليها صلاة مقيم لأنه يؤديها في الحضر؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: أن من نسى صلاة في السفر فذكرها في الحضر فانه يصليها صلاة حضر ولا يقصر فيها لان القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثا ولأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (فليصلها إذا ذكرها) ولان القصر جاز لمشقة السفر فان ذكرها في الحضر زالت المشقة فيلزمه أن يتم. ولأنها عباده تختلف بالحضر والسفر فإذا وجد احد طرفيها في الحضر غلب عليه حكمه ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية انظر المغنى 3/ 142 الممتع 1/ 600 والكافي 1/ 200،الأم 1/ 182. جاء في المهذب 1/ 341: (وقال في الجديد: لا يجوز له القصر وهو الأصح لأنه تخفيف تعلق بعذر فزال بزوال العذر) القول الثاني: أن من نسى صلاة في السفر فذكرها في الحضر انه يصليها صلاة سفر اى قصر لان هذه صلاة مفروضة فكان قضاؤها مثل أدائها ذهب إلي ذلك الحنفية والمالكية جاء في المدونة 1/ 206: (وقال مالك في رجل نسى الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم قال: يصلى ركعتين) انظر: القدورى ص 15 الهداية 1/ 82 شرح فتح القدير 2/ 45.

Mas'alah: What happens when a travelling imam leading both travellers and residents becomes impure?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 246

المسألة رقم (286) (إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين وأحدث الإمام) (1) إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين فأحدث الإمام قبل أن يكمل ركعتين فيقدم مقيما ليصلى يهم بقية الصلاة وجب علي المسافرين أن يتموا أربعا خلافا لأبى حنيفة في قوله لا يجب عليهم الإتمام. دليلنا: انه مسافر ائتم بمقيم فلا يجوز القصر كما لو احرم خلف مقيم.

BAB 6

باب التطوع في السفر

Supererogatory Prayer while Travelling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer on a riding animal during travel?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 141

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller) > Supererogatory Prayer while Travelling > Praying on a Mount

المسألة رقم (146) (التنقل على الراحلة) يجوز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت في طويل السفر وقصيرة (1) ، خلافا لمالك في قوله: لا يجوز إلا في السفر الطويل. دليلنا: أنه سفر مباح فجاز التنفل فيه على الراحلة كالطويل. (1) ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يجوز التنفل على الراحلة في السفر الطويل. بل حكي ابن عبد البر الإجماع على الجواز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهتن يؤمى بالركوع والسجود. أما إذا كان السفر قصيرا. وهو ما لا يباح فيه القصر. فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه يجوز له الصلاة على الراحلة. بخلاف الإمام مالك فإنه يرى أن صلاة التنفل تصح على الراحلة إذا كان السفر طويلا أما إذا كان السفر قصيرا فلا تصح، لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل كالقصر. وقد استدل الجمهور على أنه تصح الصلاة على الراحلة سواء أكان السفر طويلا أم قصيرا بقوله تعالى: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) ، البقرة: 115. وجه الدلالة: أن هذه الآية عامة تتناول السفر الطويل أو القصير. ولما روي عن ابن عمر أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم: «كان يوتر على بعيره، وفي رواية كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه» متفق عليه. وإن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعها وتعليلها، وهذا يستوي فيه الطويل والقصير، جاء في الحاوي 2/ 99: قال المزني: قال الشافعي: (وطويل السفر وقصيرة سواء) . قال الماوردي: وهذا صحيح لجواز النافلة على الراحلة

حيث توجهت في طويل السفر الذي يجوز فيه القصر وفي قصيرة الذي لا يجوز فيه القصر. وقال مالك: لا يجوز إلا في سفر طويل يجوز فيه قصر الصلاة، وقال: لأن السفر إذا غير حكم الصلاة ترخيصا، احتاج أن يكون السفر فيه محدودا كالقصر. وهذا خطأ لأن النبيصلى الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته في السفر، ولأنه سفر مباح فجازت فيه النافلة على الراحلة كالسفر الطويل. انظر: المغني 2/ 95، الكافي 1/ 122، الحاوي 2/ 99 وما بعدها، المدونة الكبرى 1/ 173 الذي جاء فيها: (ولا يتنفل على دابته إلا في السفر الذي تقصر في مثله الصلاة) ، المبسوط 1/ 249، البدائع 1/ 118، حاشية الدسوقي 1/ 225، روضة الطالبين 1/ 319.

Mas'alah: What are the rulings on shortening the prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 241

Index: Kitab Salat al-Musafir (Prayer of the Traveller)

)

KITAB 6

كتاب صلاة الخوف

Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب صفة صلاة الخوف

Description of the Fear Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the fear prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 266

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Description of the Fear Prayer > Definition and Ruling of Fear Prayer

المسألة رقم (316) (صفة صلاة الخوف) (2) صفة صلاة الخوف: إذا كان العدو في غير القبلة ولم يكونوا امنين فكان صلاتهم ركعتين يفترق الناس طائفتين طائفة تقف خلفه وطائفة اتجاه العدو وتصلى الطائفة التي خلفه ركعة ثم تقوم ويثبت قائما وتفارقه الطائفة وتنوى الخروج من صلاته لأنه لا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام إلا بنية الخروج من الصلاة من صلاته ثم تتم لأنفسها الركعة الثانية وتسلم وتنصرف إلى اتجاه العدو وتجئ الطائفة الأخرى فتحرم خلف الإمام فيصلى معها الركعة الثانية ويجلس الإمام في التشهد وتقوم تقضى الركعة الثانية ثم يجلسون للتشهد ويسلم بهم الإمام، خلافا لأبى حنيفة في قوله: يصلى بالأولي ركعة ويجلس ثم تنصرف وتأتى التي (1) هل يشترط في وجوب صلاة الجمعة أن يكون حرا وهل تجب علي العبد أم لا؟ جاء في المغنى 3/ 217: (فأما العبد ففيه روايتان: إحداهما: لا تجب عليه جمعة ذهب إلى ذلك الحنابلة وبه قال مالك والشافعي. الثانية: تجب عليه الجمعة ولا يذهب من غير إذن سيده نقلها المر وزى واختارها أبو بكر لقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة: أية 9.ولان الجماعة تجب عليه والجمعة أكد منها فتكون أولى بالوجوب ولقد استدل أصحاب الرواية الأولى القائلة بعدم الوجوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة حق واجب علي كل مسلم إلا أربعة:عبد مملوك أو مسافرا أو امرأة أو صبيا أو مملوكا) رواه الدارقطنى راجع هذه المسألة في الكافي 1/ 214. (2) في الحقيقة والواقع أن

صلاة الخوف وردت عن رسولا لله صلى الله عليه وسلم من خمسة أو ستة أوجه فأي وجه صلى به جاز ولكن في هذه المسألة خص حالة معينه وهى أن يكون العدو في غير القبلة

بإزاء العدو فتدخل مع الإمام ويصلى الإمام بها ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم ويقومون فينصرفون إلى معلمهم بإزاء العدو وتجئ الطائفة الأولى فتقضى ركعة وسجدتين بغير قراءه وتنصرف إلى اتجاه العدو وتجئ الطائفة الثانية فتقضى ركعة وسجدتين بقراءة وتشهد وتسلم.دليلنا: الايه، فلما أضاف السجود إلى الطائفة علم أنها تنفرد بذلك دون الإمام وليس ذلك إلا السجود في الثانية وقد اخبر أنها تأتى به وراء الإمام وعنده ليس كذلك. وأيضا ما روى سهل بن أبى حتمه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة علي ما ذكروا وزاد ابن عمر أنه صلى علي نحو ما ذكروا فكان خبرنا أولا لأنه يوافق الأصول والكتاب. وأما موافقته لظاهر القران فهو انه تعالى قال: (فإذا سجدوا فليكونوا ورائكم) والمراد بها سجود الطائفة الأولي في الركعة الثانية بدليل أنه أضاف أليهم والصلاة التي يشترك فيها الإمام والمأموم تضاف إلى الإمام والمأموم ولا تضاف إلى المأموم وحده لأنه تبع إلا ترى انه قالي في أولها (فإذا كنت فيهم فأقمت) فأضاف ذلك إليه ثم قال (فلتقم طائفة منهم) فأضاف ذلك إليها وذلك في الجمع. أما موافقة الأصول فجواز للعمل الكثير تبطل الصلاة في حال الاختيار يذهبون إلي فهو عمل كثير لان الطائفة إلاولى إذا دخلت انتظرت فراغ الإمام وذلك انتظار كثير ويحصل منها استدبار للقبلة ويسير علي الدابة وينزل عنها وربما احتاج إلى الضرب والطعن وربما تنجيس سلاحه بالدم وهذه الأشياء تنافي للصلاة. ولم يكونوا امنين وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في كيفية الصلاة:– القول الأول: إذا كان العدو في غير القبلة ولم يكونوا امنين فيصلى بهم ركعتين فيقوم

بتقسيم المصلين إلى قسمين (طائفة تقف خلف الإمام وطائفة تجاه العدو فيصل بالطائفة التي خلفه ركعة فإذا قاموا إلى الثانية ثبت قائما وأتمت لأنفسهم أخرى وسلمت ومضت إلى العدو وجاءت الثانية وصلت معه الركعة الثانية فإذا جلس للتشهد أتمت لأنفسها أخرى وتشهدت وسلم بهم) ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الممتع 1/ 615 المغنى لابن قدامه 3/ 298 وما بعدها كشاف القناع 2/ 10 وما بعدها. القول الثاني: إذا كان العدو في غير القبلة قسم المأمومين إلى قسمين يصلى بهم الإمام ركعة ويجلس ثم تنصرف وتأتى التي لم تصل فإذا انصرف تدخل مع الإمام ويصلى بهم ركعة وسجدتين ثم تجئ الطائفة إلاولى فتقضى ركعة وسجدتين .. الخ. ذهب إلى ذلك الأحناف. راجع: فتح القدير 2/ 96 وما بعدها؛مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 396.

BAB 2

باب أنواع صلاة الخوف

Forms of the Fear Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the fear prayer valid with four groups?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 269

المسألة رقم (319) (صلاة الخوف بأربع طوائف) (2) إذا صلى صلاة الخوف بأربع طوائف فصل بكل واحده لم تصح صلاته، خلافا للشافعي في احد قوليه. دليلنا: انه لو جاز قسمت الركعات علي الطوائف لجاز قسمة الأذكار لان كل واحد لا ينفرد بنفسه فلما لم يجز ذلك علي الأذكار لم يجز علي الركعات. (1) سورة البقرة، الايه: 239. (2) لقد اختلف في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: الإمام لو فرق المأمومين في الصلاة إلى أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الفرقة الأولى والثانية لأنه لم يزد فيها عن انتظارين ورد الشرع بهما، وبطلت صلاة الإمام والفرقة الثالثة والرابعة أن عملنا ببطلان صلاة الإمام لأنه زاد انتظارا ثالثا لم يرد به الشرع فوجب أن تبطل صلاته سواء كان ذلك لحاجه لو لغير حاجه لان الترخص إنما يصار فيه إلى ما ورد الشرع به وإما كون صلاة الأخيرين تبطل إذا علمنا بطلان صلاة الإمام فانهما اقتديا بمن صلاته باطلة مع علمهما بذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية في قول. راجع المغنى 3/ 308، المستوعب 1/ 277، الممتع 1/ 619. جاء في الكافي 1/ 211: (وان فرقهم أربع فرق وصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأولى و الثانية لأنهما فارقتاه لعذر وبطلت صلاة الإمام لزيادته انتظارا لم يرد الشرع بمثله وصلاة الثالثة والرابعة باطلة لإقتدائهم بمن صلاته باطلة وقال ابن حامد: أن لم يعلما ببطلان صلاته صحت صلاتهما للعذر) القول الثانى: الإمام لو فرق المأمومين في صلاة الخوف إلى أربع فرق فصلى بكل فرقه ركعة وينتظر فراغها ومجئ التي بعدها فصلاة الإمام صحيحة لأنه قد يحتاج إلى ذلك. ذهب إلى ذلك

الشافعية في قول.راجع المجموع: 416/ 4.

BAB 3

باب صلاة شدة الخوف والمسايفة

Prayer during Extreme Fear and Combat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to delay the fear prayer during extreme fear?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 268

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear) > Prayer during Extreme Fear and Combat > Ruling on Delaying Prayer During Intense Combat

المسألة رقم (318) (حكم تأخير صلاة الخوف في حالة الخوف الشديد) لا يجوز تأخير الصلاة في حالة المسايفة عن الوقت (3) ، (1) المغنى: 3/ 302 (2) راجع: شرح منهي الارادات 1/ 285 وما بعدها، المغنى 3/ 299. والمجموع 4/ 405. (3) في حال الخوف الشديد مثل التحام الحرب والقتال ومصيرهم إلى المطاردة هل يجوز تأخير صلاة الخوف إلى الأمن؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء علي قولين:- القول الأول: إذا تواصل الضرب والطعن والكر والفر ولم يستطيعوا تفريق القوم ولم يتمكنوا من الصلاة علي النحو السابق فإنهم يصلون إذا حضرت الصلاة ولا يؤخرونها إلى الأمن لقوله تعلي (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) قال ابن عمر (فإذا كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما علي أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) متفق عليه زاد البخاري قال نافع: (لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ رواه ابن ماجه مرفوعا. ذهب إلى ذلك الحنابلة.راجع: الكافي 1/ 212، شرح منهي الارادات 1/ 289، كشاف القناع 2/ 18، المغنى 3/ 316 وما بعدها. القول الثاني: لا تجوز الصلاة في حالة المسايفة بل يؤخرونها حتى يمكنهم الصلاة من فر وكر، وضرب وطعن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: لم يصل يوم الخندق وأخر الصلاة ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في تبيين الحقائق 1/ 223: (فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى اى جهة قدروا لقوله تعالى: (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) والتوجه إلى القبلة يسقط الضرورة ولا تجوز بجماعة لعدم

الاتحاد في المكان).

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا تجوز الصلاة في هذا الوقت وتؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير مسايفة. دليلنا: انه طاهر مكلف فلا يجوز له تأخيرها عن وقتها مع قدرته علي أدائها في الوقت كما لو لم يكن في حالة المسايفة. خلافا لأبى حنيفة في قوله: ليس لهم ذلك. دليلنا: قوله تعالى: (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (1) .

Mas'alah: What does the imam recite while waiting for the second group in the fear prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 268

Index: Kitab Salat al-Khawf (Prayer of Fear)

المسألة رقم (317) (تابع صفة صلاة الخوف) إذا قاموا إلى الثانية فانه يتشاغل بالفاتحة و سورة طويلة بقدر ما يتم للطائفة إلاولى، و تدركه الثانية (1) خلافا للشافعي في قوله: لا قرأ في هذه الركعة بأم القران إلا بعد إتيان الطائفة (2) . دليلنا: انه لا يخلو إما أن يسكت أو يسبح أو يقرأ بغير فاتحة الكتاب أو بفاتحة الكتاب. ولا يجوز أن يسكت لأنه لا يكون في صلاة إذا سجد ولا يجوز أن يدعو لان هذا ليس موطن الدعاء ولا يجوز أن يقرأ بغير فاتحة الكتاب لان هذا محل فاتحة الكتاب لم يبق إلا أن يقرأ بالفاتحة.

KITAB 7

كتاب صلاة العيدين

Kitab Salat al–'Idayn (Eid Prayers)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم صلاة العيدين

Ruling of the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 270

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling of the Two Eid Prayers > Ruling of Eid Prayer

المسالة رقم (320) (حكم صلاة العيد) (1) صلاة العيد واجبة علي الكفاية، خلافا لأبى حنيفة في قوله: هي واجبة علي الأعيان وخلافا للشافعية: هي سنه. دليلنا: أنه من الأعياد الظاهرة علي الإسلام فكان واجبا كالجهاد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 273

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling of the Two Eid Prayers > Conditions for Validity of Eid Prayer

المسألة رقم (323) (شروط صلاة العيد) (1) من شروط صلاة العيد: الاستيطان والعدد والإمام على اختلاف الروايتين، خلافا لأبى حنيفة في قوله:من شرطها: المصر والإمام والعدد، وخلافا للشافعي في قوله: ليس من شروطها العدد ولا الاستيطان ولكل واحد من الرجال أن يصليها. دليلنا: أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فكان من شروطها الاستيطان.دليله الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling if the crescent of Shawwal is obscured?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 276

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Ruling of the Two Eid Prayers > Ruling on Eid

Prayer When Crescent is Obscured

المسألة رقم (327) (حكم ما لو غم هلال الفطر) (5) إذا غم بهلال الفطر فلم يصل الإمام بالناس صلاة العيد حتى زالت الشمس، قم علم بعد الزوال أنه كان طالع، صلى بهم من الغد ما بينه وبين الزوال، فإن لم يصلها (1) ويرى الشافعية: أن التكبير المشروع يكون عقب الصلوات المفروضة سواء صلى جماعة أم فرادى، سفرا وحضرا. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 2/ 79: (التكبير يؤتى به في إدبار الصلاة خاصة، وأول وقته في العيدين بغروب الشمس ليلة العيد. في المنازل، والمساجد، والأسواق، والطرق، في السفر والحضر) . (2) صفة التكبير شفعا: الله أكبر. الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله أكبر ولله الحمد. لأن جابرا روى أن النبيصلى الله عليه وسلم «كبر اثنتين»؛ وهو نص في كيفية التكبير، وأنه قول الخليفتين الراشدين عمر، وعلي، وقول ابن مسعود، ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعا لتكبير الأذان. راجع: المغني 3/ 29، المستوعب 1/ 310، الممتع 1/ 676. (3) أما صفة التكبير عند الأحناف فإنه لقول مرة واحدة: «الله أكبر. الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» وهذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه، شرح فتح القدير 2/ 82. (4) أما صفة التكبير عند الشافعية فهو: أن يكبر ثلاثا نسقا على المذهب، وحكي قول قديم: أن يكبر مرتين. قال الشافعي: وما زاد من ذكر الله فحسن. راجع: روضة الطالبين 2/ 81. (5) إذا لم يعلم بيوم عيد الفطر حتى زالت الشمس بسبب غيم، ثم علم بعد الزوال أنه كان طالع، فماذا يفعل.؟ اختلف الفقهاء في ذلك:- القول الأول: أنه إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس، فإنه يخرج اليوم الثاني، ويصلي بهم العيد، لما روي عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله، أن ركبا

حتى زالت الشمس من ذلك اليوم لم يصل بهم، وكذلك في عيد الأضحى، خلافا لمالك في قوله: لا يصل العيد في غير يوم العيد، وخلافا للشافعي في قوله: يصلي من الغد وبعد الغد. دليلنا: أن رؤية الهلال تثبت عند الإمام بعد فوات وقت صلاة العيد، فله أن يصلي بهم من الغد كما لو ثبت بالبينة من الليل.

BAB 3

باب صفة صلاة العيدين

Description of the Two Eid Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What surahs are recited in the Eid prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 271

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Description of the Two Eid Prayers > Recitation After al-Fatihah

المسالة رقم (321) (الذي يقرأه في صلاة العيد) يقرأ في صلاة العيد بسبح باسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية في اصح الروايتين (4) خلافا لمالك في قوله: يقرأ بـ (الشمس وضحاها) وبـ (سبح) (5) وخلافا للشافعي في قوله: يقرأ بسورة (ق) ، (واقتربت الساعة) (6) . (1) جاء في تحفة الفقهاء 1/ 167: (يصلى الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الإحرام ويقول: سبحانك الله وبحمده ... الخ، ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع. فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثة في الركعة الأولى وثلاثة في الركعة الثانية وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع) راجع: بدائع الصنائع 2/ 700. (2) جاء في روضة الطالين:2/ 71: (ثم يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والركوع وفى الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من السجود والهوى إلى الركوع) راجع المهذب 1/ 392. (3) أخرجه الدارقطنى في أول كتاب العيدين سنن الدارقطنى:2/ 46. (4) يرى الحنابلة: انه يستحب أن يقرأ في صلاة العيد (بسبح باسم ربك الأعلى) وبقوله تعالى: (هل أتاك حديث الغاشية) الغاشية:ايه:1، وفي اصح الروايتين فقد جاء في المغنى 3/ 269: (ويستحب أن يقرأ في الأولى ب (سبح) وفي الثانية بـ (الغاشية) نص عليه احمد لان النعمان بن بشر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب (سبح باسم ربك العلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما) رواه مسلم: 2/ 598،كما أخرجه أبو داود:1/ 257.انظر: الكافي 1/ 233،الأنصاف 2/ 428.

(5) يرى المالكية: انه يستحب أن يقرأ في صلاة العيد (بالشمس وضحاها) ، (بسبح) جاء في المدونة 1/ 246: (وقال مالك ويقرأ في صلاة العيدين: (الشمس وضحاها) و (سبح باسم ربك العلى) ونحوهما.راجع حاشية الدسوقي 1/ 400. (6) بينما يرى الشافعية: انه يستحب أن يقرأ في صلاة العيد ب (ق والقران المجيد) و (اقتربت الساعة) لما روى أن عمر سال أبا واقد الليثى: ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأضحى؟

دليلنا: ما روى عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بذلك، وهو إخبار عن دوام فعله.

BAB 5

باب التكبير في العيدين

Takbir on the Two Eids

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many takbirs are there in the Eid prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 270

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Takbir in Eid Prayer

(فصل) يكبر في صلاة العيدين ستة في الأولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الإحرام (2) وفيه رواية أخرى: يكبر سبعا سوى تكبيرة الإحرام. (1) بقد حدث خلاف بين الفقهاء في حكم صلاة العيد هل هي واجبة علي الكفاية أم علي الأعيان أم أنها سنه؟ علي أقول:- القول الأول: أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الاخرين هذا هو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب. قال في مجمع البحرين: فرض كفاية في اظهر الروايتين. ذهب إلى ذلك الحنابلة في أصح الروايتين وبعض أصحاب الشافعي. راجع: المغنى 3/ 253و الإنصاف 2/ 420، المهذب 1/ 386، روضة الطالبين 2/ 70.جاء في المستوعب 1/ 305: (صلاة العيدين من فروض الكفاية إذا قام بها بعض أهل البلد سقطت عن الباقين ومتى اتفق أهل البلد علي تركها قاتلهم الإمام) جاء في المهذب 1/ 386: (وقال أبو سعيد الاصطخري: هي فرض علي الكفاية) القول الثاني: أن صلاة العيد واجبة علي الأعيان كما تجب الجمعة ذهب إلى ذلك الأحناف. والدليل على الوجوب قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) : الكوثر: ايه: 2؛ قيل في تفسير صل: صلاة العيد وانحر: الجذور ومطلق الأمر للوجوب وقوله تعالى: (ولتكبروا الله علي ما هداكم) البقرة: ايه 185 قيل: المراد منه صلاة العيد ولأنها من شعائر الإسلام لو كانت سنة فربما اجتمع الناس عن الفوت. راجع: بدائع الصنائع 2/ 696،تبيين الحقائق 1/ 224. القول الثالث: أن صلاة العيد سنة لما روى طلحه بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم:

(خمس صلوات كتبهن علي عباده فقال: هل علي غيرها؟ قال لا، إلا تطوع) أخرجه البخاري:1/ 25،ومسلم 1/ 166. ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الأضحى راجع: المهذب 1/ 386 روضة الطالين 2/ 70. (2) جاء في المستوعب 1/ 306: (يكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام ويرفع يديه مع كل تكبيره ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله علي سيدنا محمد واله وسلم تسليما فإذا قام إلى الركعة الثانية كبر خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود) .انظر: المغنى 3/ 264.

خلافا لأبى حنيفة في قوله: يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعا وتكبيرة الإحرام والركوع يعتد بها من تكبيرات العيد (1) وخلافا للشافعي في قوله: يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا (2) دليلنا: حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فيها كما ذكرنا (3) وعلى الشافعي أن الأولى ركعة من ركعات العيد فوجب أن تكون التكبيرات بعدد الراتبة كالفريضة الثابتة وذلك أن الراتبة في الركعة الأولى ستة مع تكبيرة الافتتاح كذلك الزوائد.

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the night and day of Eid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 273

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Takbir on Nights of Eids

المسالة رقم (324) (حكم التكبير) التكبير مسنون في ليلة الفطر وفي يوم الفطر في

الطريق والجلوس ويقطع عند فراغ الخطيب (2) (1) لقد اختلف الفقهاء في صلاة العيد: هل يشترط فيها الاستيطان والعدد والإمام والمصر أم لا يشترط؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على النحو التالي:- القول الأول: يشترط لوجوب صلاة العيد: الاستيطان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه وكذلك يشترط العدد المشترط للجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة وإما إذن الإمام فلا يشترط.ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. انظر: المغنى 3/ 287، كشاف القناع 2/ 52، شرح منتهى الارادات 1/ 307، الممتع 1/ 667. القول الثاني: انه يشترط لصحة صلاة العيد المصر لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) وعن على رضي الله عنه: (لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع ومن ثم فلا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه) ومن شرطها كذلك الإمام لأنه لو لم يشترط الإمام لأدى إلى الفتنه وأيضا العدد.ذهب إلى ذلك الحنفية راجع بدائع الصنائع 2/ 697. القول الثالث: انه لا يشترط في صحة صلاة العيد العدد ولا الاستيطان ولا إذن الإمام لأنها صلاه لم ينقل إليها شئ من فرض فلم يعتبر فيها شئ من ذلك. فعلى هذا يجوز إقامتها بغير إذن الإمام ويجوز إقامتها للمسافرين كسائر الصلوات، ولأنها تصح من الواحد في الفضاء. ذهب إلى ذلك الشافعية ورواية عند الحنابلة. راجع:روضة الطالبين 2/ 74 وما بعدها المغنى لابن قدامة 3/ 669. (2) التكبير في العيدين مسنون وهو في الفطر أكد فيكبر في كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى من بعد غروب الشمس ليلة الفطر إلى أن ينتهي الإمام إلى المصلى وعنه إلى فراغ الإمام من الخطبتين ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك. ويسن إظهار التكبير في المساجد والمنازل والطرقات حضرا وسفرا في كل موضع يجوز فيه

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يكره إظهاره (1) . دليلنا: أنه يوم يصلي فيه صلاة العيد فأشبه يوم الأضحى.

Mas'alah: When do the takbirs of tashriq begin and end in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 274

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Takbir al-Tashriq

المسألة رقم (325) (تكبيرات التشريق) (2) تكبيرات التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفه إلى آخر أيام التشريق، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفه إلى صلاة العصر يوم النحر، وخلافا لمالك في قوله: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة رابعة، وخلافا للشافعي في قوله: يكبر من صلاة المغرب ليلة النحر إلى الصلاة للصبح ذكر الله تعالى، ويسن الجهر به لغير أنثى لقوله تعالى: (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) ؛ البقرة: أية: 185. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الإنصاف 1/ 434: (ويسن التكبير في ليلتي العيدين، أما ليلة عيد الفطر فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه، ونص عليه، ويستحب أيضا أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد) . ولا يسن التكبير عقب المكتوبات الثلاثة في ليلة عيد الفطر على الصحيح من المذهب، ويجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلى في عيد الفطر خاصة. راجع: المغني 3/ 287، كشاف القناع 2/ 57، المستوعب 1/ 309، الممتع 1/ 675. (1) يسن التكبير في عيد الفطر، ولكن لا يجهر بالتكبير عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف، ومحمد يجهر، وذكر الطحاوي: أنه يجهر في العيدين جميعا. واحتجوا بقوله تعالى: (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما

هداكم) ، وليس بعد إكمال العدة إلا هذا التكبير. ولأبي حنيفة ما روى عن ابن عباس أنه حمله قائده يوم الفطر، فسمع الناس يكبرون، فقال لقائده أكبر الإمام.؟ قال: لا، قال: أفجن الناس، فلو كان الجهر بالتكبير سنة لم يكن لهذا الإنكار معنى، ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء إلا فيما ورد التخصيص فيه. راجع: بدائع الصنائع 2/ 706 وما بعدها. (2) تكبيرات التشريق من أين تبتدئ، ومتى تنتهي.؟ لقد اختلف الفقهاء في تحديد بدايتها، وتحديد نهايتها، على النحو التالي:- القول الأول: التكبير المقيد وهو الذي يكون عقب الصلوات المفروضة يبدأ من صلاة الصبح يوم عرفة وينتهي بصلاة العصر من آخر أيام التشريق، لأنه سئل الإمام أحمد: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفه إلى العصر من آخر أيام التشريق.؟ قال: بالإجماع عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وقد روي عن جابر أن النبيصلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفه، ثم أقبل علينا فقال: «الله أكبر، ومد التكبير إلى أخر أيام التشريق»؛ رواه الأثرم. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المستوعب 1/ 309، الممتع 1/ 675، الكافي 1/ 236. الإنصاف 2/ 436.

من آخر أيام التشريق. وله قول أخر مثل قول مالك، وله قول أخر مثل قولنا. دليلنا: ما روي جابر قال: كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم «إذا صلى صلاة الصبح من يوم عرفة يقبل على أصحابة فيقول على مكانكم: الله أكبر الله أكبر» (1) . اللفظ إلى صلاة العصر من أخر أيام التشريق.

Mas'alah: Is takbir said in congregational prayer while traveling in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 275

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Ruling on Restricted

Takbir

(فصل) ولا يكبر إلا في صلاة جماعة حضرا وسفرا (2) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يكبر سفرا (3) . وخلافا للشافعي في قوله: يكبر القول الثاني: التكبير في الأضحى يكون من صلاة الفجر يوم عرفه إلى صلاة العصر يوم النحر وهي ثمان صلوات. لأن هذا يوم عرفه يوم يختص بذكر فكان التكبير مسنونا فيه، كيوم النحر. ولما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – (أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفه إلى صلاة العصر من يوم النحر) ؛ مصنف ابن أبي شيبة 2/ 168. ذهب إلى ذلك الأحناف. راجع: شرح فتح القدير 2/ 81، مختصر الطحاوي ص 38، تحفة الفقهاء 1/ 174. القول الثالث: التكبير في عيد الأضحى يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من أخر أيام التشريق. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. راجع: بداية المجتهد 1/ 303. القول الرابع: التكبير في عيد الأضحى يبدأ من صلاة المغرب ليلة النحر إلى الصلاة لصلاة الصبح من أخر أيام التشريق. للشافعية في هذه المسألة ثلاثة طرق؛ أصحها وأشهرها: (من ظهر يوم النحر إلى الصبح أخر أيام التشريق. والثاني: من مغرب ليلة النحر إلى صبح أيام التشريق. والثالث: من صبح عرفه إلى عصر أخر أيام التشريق) . راجع: الأم 1/ 241، المجموع 5/ 35. (1) أخرجه الدارقطني من طرق، وفي بعضها (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد) ؛ انظر: سن الدارقطني 2/ 50. (2) ذهب الحنابلة إلى أن التكبير لا يكون إلا عقب الفرائض في الجماعات، والمسافر كالمقيم وكان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده، وقال ابن مسعود: أن التكبير على من صلى في جماعة. جاء في الكافي 1/ 236: (وموضعه إدبار الصلوات المكتوبات ولا يشرع عقب النوافل، لأنه لا أذان لها فلم يكبر بعدها، والمسافر كالمقيم) ؛ راجع: المغني 3/ 288،

الممتع 1/ 676، المستوعب 1/ 309. (3) بينما يرى الأحناف أن التكبير المشروع لا يكون إلا عقب الفرائض في الجماعات التي تقام في الحضر. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 175: (وأما محل أداء التكبير فهي دبر الصلاة وإثرها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة. وأما الكلام فيمن يجب على، فقد قال أبو حنيفة: إنه لا يجب إلا على الرجال، الأحرار، البالغين، المكلفين من أهل الأمصار المصلين للفرض بجماعة. فلا يجب على العبيد والنساء والصبيان والمسافرين) .

جماعة وفرادي (1) . دليلنا: أنهصلى الله عليه وسلم صعد الصفا وكبر عليه، وكان حاجا مسافرا. ونخص الشافعي: بأنها صلاة فعلها في حال إلا يقول فلم يسن لها التكبير. دليلة النافلة.

Mas'alah: What is the description of the takbir of tashriq?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 276

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Takbir on the Two Eids > Wording of Takbir

المسألة رقم (326) (صفة تكبير التشريق) تكبير التشريق: الله أكبر الله أكبر مرتين. لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يكبر في أوله مرتين، وفي أخره مرة (3) ، وخلافا للشافعي في قوله: يكبر ثلاثا نسقا في أوله وأخره (4) . دليلنا: أنها تكبيرات متوالية تفعل خارج الصلاة فكانت شفعا. دليله تكبيرات الأذان.

BAB 6

باب الخروج إلى المصلى وسنن العيدين

Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is supererogatory prayer allowed before or after the Eid prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 272

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers) > Going Out to the Prayer Place and Eid Etiquette > Ruling on Supererogatory Prayers Before and After Eid

المسألة رقم (322) (التنفل مع صلاة العيد) لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الإمام ولا المأموم لا في المسجد ولا في المصلى (1) خلافا لأبى حنيفة: لا يصلى قبلها ويصلى بعدها، وخلافا للشافعي في قوله: يجوز في الحالتين. دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم انه قال: لا صلاة قبلها ولا بعدها) ولأن كل صلاة لا يصلى الإمام قبلها ولا يصلى المأموم أصلة المغرب. فقال كان يقرأ ب (ق والقران المجيد) و (اقتربت الساعة وانشق القمر) رواه مسلم:2/ 607. جاء في روضة الطالبين 2/ 72: (ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها في الأولى (ق) وفي الثانية (اقتربت الساعة) .

(1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في:هل يتنفل قبل الصلاة أو بعدها أو لا يتنفل؟ القول الأول: أن مصلى العيد لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء أكان إماما أو مأموما وسواء أن كان في المسجد أم في الصحراء لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر (فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) متفق عليه، صحيح البخاري:1/ 327،صحيح مسلم: 2/ 606. ولان عليا رضي الله عنه (رأى قوما يصلون قبل العيد فقال ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذهب إلى ذلك الحنابلة فقد جاء في المستوعب 1م308: (ولا يسن للإمام ولا للمأمومين أن يتطوعوا بصلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها سواء أكان في المصلى أو في المسجد) . راجع:الممتع 1/ 673. القول الثاني: أن مصلى العيد لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها. ذهب إلى ذلك الأحناف جاء في بدائع الصنائع 2/ 707: (يستحب يوم العيد أن

يتطوع بعد صلاته اى بعد الفراغ من الخطبة لما روى عن على رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: (من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت، وبكل ورقة حسنه) وأما قبل العيد فلا يتطوع في المصلى ولا في بيته عند أكثر أصحابنا) القول الثالث: أن مصلى العيد يستحب له أن يتنفل قبل صلاة العيد وبعده.ذهب إلى ذلك الشافعية.جاء في المهذب 1/ 301: (وإذا حضر جاز أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام لما روى عن أبى بردة وان والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام ولأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه)

Mas'alah: What is the ruling if one omits the takbir of the two Eids?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 198

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

المسالة رقم (220) (ترك تكبيرة العيدين) اذا تر تكبيرة العيدين و قراءة السورة لم يسجد للسهو خلافا لابى حنيفة. دليلنا: انه ذكر مشروع قبل القراءة فلا يسجد له كالاستفتاح و الاستعاذة.

Mas'alah: What is the ruling when Eid and Friday coincide on the same day?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 265

Index: Kitab Salat al-'Idayn (Eid Prayers)

المسألة رقم (314) (حكم ما لو وافق يوم عيد يوم جمعة) إذا وافق يوم عيد يوم جمعة يفعل صلاة العيد وتسقط عنه صلاة الجمعة، والأفضل حضور الجمعة (1)

خلافا لأكثرهم دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: (عيدان اجتمعا في يوم واحد فمن صلى معنا فقد أجزاته عن جمعته وإنا أن شاء الله مجتمعون) (2) ولأنها صلاة عيد فجاز أن تسقط غيرها بفعلها. دليله: صلاة الجمعة يسقط فعلها صلاة الظهر وكذلك تسقط عن أهل القرى. الفقهاء.راجع: المجموع 4/ 509، فتح القدير 2/ 55. جاء في مختصر اختلاف العلماء 1/ 196: (قال أصحابنا والحسن بن حي والشافعي وقت صلاة الجمعة هو الظهر فان فات وقت الظهر لم تصلى الجمعة) (1) اجتمع يوم عيد يوم جمعة فهل يكتفي بصلاة العيد أم يصلى العيد والجمعة؟ لقد حدث خلاف علي النحو التالي:- القول الأول: إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة فانه يصلى العيد وتسقط عنه صلاة الجمعة وان كان الأفضل حضور الجمعة يدل علي ذلك ما روى عن إياس بن أبى رمله الشامي قال: (شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟،قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يجمع فليجمع) أخرجه الإمام احمد في المسند:4/ 372، وأبو داود في سننه: 1/ 246. ولان الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزء عن سماعها ثانيا. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الكافي 1/ 229،المغنى 3/ 242 وما بعدها. القول الثاني: إذا اجتمع عيدين في يوم واحد صلى العيد ثم صلى الجمعة لعموم الآيات والأخبار الدالة علي وجوبها ولانهما صلاتان واجبتان فلم تسقط احداهما الأخرى كالظهر مع العيد. جاء في حلية العلماء1/ 258: (فان اتفق يوم عيد في يوم جمعة فحضروا أهل السواد وصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة) ومن أصحابنا من قال: تجب عليهم الجمعة ولا يسقط فرض الجمعة بفعل صلاة العيد. وقال احمد: يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلى الظهر. (2) لم أقف علي تخريج هذا الحديث ولعله يقصد حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وأنا مجمعون) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد: 1/ 386 حديث رقم 1073.

KITAB 8

كتاب صلاة الكسوف

Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب صفة صلاة الكسوف

Description of the Eclipse Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the description of the eclipse prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 277

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Number of Rak'ahs and Bowings

المسألة رقم (328) (صفة صلاة الكسوف) (1) صفة صلاة الكسوف ركعتين، يركع في كل ركعة بركوعين (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: الكسوف مثل جميع الصلوات، والدعاء حتى يتجلى. جاءوا النبي صلى الله عليه وسلم، فشهدوا أنهم رأوا الهلال الأمس، فأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم، رواه أبو داود: 1/ 264. قال الخطابي: سنة رسول الله؛ أولى، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب. ولأنها صلاة مؤقتة، فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفرائض. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغني 3/ 286. القول الثاني: أنه إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس فغنه لا يصلي صلاة العيد. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء في بداية المجتهد 1/ 300: (واختلفوا فيمن لم يأتهم علم بأنه العيد إلا بعد الزوال، فقالت طائفة ليس عليهم أن يصلوا يومهم، ولا من الغد) ، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور. القول الثالث: أنه إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس فإنه يصلي صلاة العيد من الغد أو بعد الغد. ذهب إلى ذلك الشافعية. راجع: روضة الطالبين 2/ 78. (1) كسوف القمر هو: زوال ضوئه. وكسوف الشمس: أسودت بالنهار، والخسوف، بمعنى الكسوف عند اللغويين، والفرق بينهما: أن الكسوف هو ذهاب بعض نور الشمس، والخسوف ذهاب الكل، وجعل الفقهاء الخسوف للقمر، والكسوف للشمس؛ المصباح المنير: مادة (كسف وخسف) . (2) لقد اختلف الفقهاء في صفة صلاة الكسوف على قولين:- القول الأول: يستحب في صلاة

الكسوف أن يصلي ركعتين، يحرم بالأولى ويستفتح، ويستعيذ، ويقرأ الفاتحة، وسورة البقرة، أو قدرها في الطول، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة أية، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران، أو قدرها ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل السجود فيهما. ثم يقوم إلى الركعة الثانية ويفعل ما فعله في الركعة الأولى، ولكن يقرأ في الركوع الأول سورة النساء وفي الثاني المائدة. فيكون الجميع ركعتين، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، ويجهر بالقراءة ليلا أو نهارا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. راجع: المغني 3/ 324. القول الثاني: صلاة الكسوف مثل جميع الصلوات، وهي ركعتان كما في سائر الصلوات ولا

دليلنا: أن الصلاة فرض ونفل، ثم ثبت أن من الفرائض ما يختص بزيادة معنى وهي صلاة العيد عندنا، وعندهم هي واجبة تختص بزيادة التكبير، وصلاة الجنازة. وجاز أن يكون من النوافل ما تختص بزيادة معنى تباين سائر النوافل وليس إلا هذا.

Mas'alah: What is the sunnah regarding recitation in the solar eclipse prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 278

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Description of the Eclipse Prayer > Recitation Length and Loudness

المسألة رقم (329) (السنة في صلاة الكسوف) السنة في صلاة كسوف الشمس الجهر في القراءة (1) ، خلافا لأكثرهم. دليلنا: أن النبيصلى الله عليه وسلم «قرأ فجهر بالقراءة» (2) ؛ روته عائشة. ولأنها صلاة نفل سن لها الجماعة، فسن لها

الجهر. أصله صلاة التراويح.

BAB 4

باب خطبة الكسوف والذكر والدعاء

Eclipse Sermon, Remembrance, and Supplication

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is there a sermon in the lunar eclipse prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 278

Index: Kitab Salat al-Kusuf (Eclipse Prayer) > Eclipse Sermon, Remembrance, and Supplication > Lunar vs Solar Eclipse Sermon

المسألة رقم (330) (حكم الخطبة في صلاة الخسوف) ليس في صلاة الخسوف خطبة (3) ، يجهر بالقراءة على قول أبي حنيفة، وإن شاء طول، وإن شاء خفف، وليس في هذه الصلاة أذان، ولا إقامة، ولا خطبة. ذهب إلى ذلك الحنفية. أنظر: تحفة الفقهاء: 1/ 182. (1) هل صلاة الكسوف جهرية أم سرية؟ لقد حدث فيها خلاف: القول الأول: أن صلاة كسوف الشمس جهرية سواء أكانت ليلا أم نهارا، لأن عائشة – رضي الله عنها – روت: «أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف»؛ رواه مسلم في صحيحة 2/ 620، ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: الممتع 1/ 680، المستوعب 1/ 313، المغني 3/ 326. القول الثاني: أن صلاة كسوف الشمس سرية، ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في حلية العلماء 1/ 279: (وقال أبو حنيفة: يصلي ركعتين مثل صلاة الصبح، ويسر بالقراءة في كسوف الشمس) ، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وقال أبو يوسف، ومحمد، وأحمد: يجهر بالقراءة فيها. جاء في الحاوي للماوردي 3/ 135: (قال الماوردي: أما صلاة خسوف القمر، فالجهر فيها مسنون إجماعا، لأنها من صلاة الليل. أما خسوف الشمس فمذهب الشافعي وأكثر الفقهاء: أن يسر فيها بالقراءة، وقال أبو يوسف، ومحمد، وإسحاق: يجهر فيها بالقراءة) . (2) أخرجه البخاري في صحيحة: 2/ 49، ومسلم في صحيحة: 2/ 620، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. (3) جاء في المغني: 3/ 328: (ولم يبلغنا عن أحمد – رحمه الله – أن لها خطبة، وأصحابنا على

أنها لا خطبة لها. وهذا مذهب الإمام أحمد، ومالك، وأصحاب الرأي) . لأن النبيصلى الله عليه وسلم: أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير، والصدقة، ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته، فلم يشرع لها خطبة.

خلافا للشافعي في قوله: يستحب لها الخطبة (1) . دليلنا: إنها صلاة تجوز لكل أحد فعلها عل الإنفراد فل يشرع فيها خطبة كسائر الصلوات.

KITAB 9

كتاب الاستسقاء

Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب صفة صلاة الاستسقاء

Description of the Rain Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the rain prayer performed in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 279

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Description of the Rain Prayer > Description of Rain Prayer

المسألة رقم (331) (كيفية صلاة الاستسقاء) يصلي الإمام بالناس صلاة الاستسقاء ركعتين (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس في الاستسقاء صلاة، ولكن يخرج الإمام ويدعو. دليلنا: أنه خرج؛ يستسقي فصلى بهم ركعتين يجهر بالقراءة فيها، وحول رداءه، ورفع يديه، ودعا. ولأنه قد سن له الاجتماع والدعاء لأجل الحاجة، فكانت الصلاة مسنونة قياسا على الكسوف. (1) بينما يرى الشافعية أنه يستحب أن يكون لها خطبة. جاء في الحاوي 3/ 35: (فإذا فرغ من صلاة الكسوف على ما وصفنا خطب خطبتين. وقال مالك، وأبو يوسف: ليس من السنة أن يخطب لها) . دليلنا: رواية عائشة رضي الله عنها، سمرة بن جندب: أن رسول الله؛ صلى الخسوف ثم خطب. ولأنها صلاة نفل سن لها اجتماع الكافة، فوجب أن يكون من شرطها الخطبة كالعيدين. (2) هل في الاستسقاء صلاة، أم لا.؟ وإذا كان، فهل لها كيفية معينة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: إذا أجدبت الأرض، واحتبس المطر. خرجوا مع الإمام في خشوع وخضوع غير متطيبين ولابسين ثياب بذلة، داعين الله تعالى، فيصلي بهم ركعتان، يكبر فيها لتكبير العيد سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، ولا يسن لها أذان ولا إقامة، لأن النبيصلى الله عليه وسلم خرج يوما يستسقي، فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه وقلب رداءه. وليس لها وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت العيد، ثم يخطب بعد الصلاة). ذهب إلى ذلك

الأحناف. راجع: 3/ 337 وما بعدها، المستوعب 1/ 317. القول الثاني: أن الاستسقاء لا صلاة فيه، وإنما فيه الدعاء. روي عن أبي يوسف انه قال: سالت أبا حنيفة عن الاستسقاء، هل فيه صلاة، أو دعاء مؤقت، أو خطبة.؟ فقال: أما صلاة جماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحدانا، فلا بأس. لقوله تعالى: (استغفروا ربكم إنه كان غفارا. يرسل السماء عليكم مدرارا) ؛ (نوح: الآيتان: 10و 11) ، فمن زاد الصلاة فلابد من الدليل. راجع: تحفة الفقهاء 1/ 185.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir in the rain prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 280

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer) > Description of the Rain Prayer > Takbirs in Rain Prayer

فصل وصلاة الاستسقاء ركعتين مثل صلاة العيد، خلافا لمالك في قوله: لا يكبر فيها (1) . دليلنا: إنها صلاة فشرع لها الخطبة، وأشبه صلاة العيد.

KITAB 10

كتاب السجود

Kitab al–Sujud (Prostration)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب سجود التلاوة

Prostration of Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of recitation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 185

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Recitation > Ruling on Prostration of Recitation

المسألة رقم (204) (حكم سجود التلاوة) سجود التلاوة سنه مؤكدةو وليس بواجب (1) ، خلافا لأبى حنيفة في قوله: واجب (2) دليلنا: انه ذكر في الصلاة فلم يكن واجبا منفردا (أصله القعود للتشهد) . (1) قبل ان نوضح حكم سجود التلاوة، يحسن بنا ان نحدد الشخص الذى يسجد للتلاوة، اولا: اتفق جمهور الفقهاء على ان هذه السجدة تكون على القارئ والمستمع، واختلفوا في السامع- اى غير القاصد للسماع-، فذهب الحنابلة، والشافعية (إلي انه ليس دخلا في سجود السامع - اى غير القاصد للسماع-، فذهب الحنابلة والشافعية (إلي انه ليس داخلا في سجود التلاوة) انظر: المغنى لابن قدامة 2/ 366، حلية العلماء 1/ 203، حيث جاء في نفس الصفحة (وأما من سمع القارئ من غير استماع فلا يتأكد السجود في حقه) . ثانيا: وقال أبو حنيفة: (تكون في حق القارئ والمستمع والسامع) انظر: الاصل 1/ 213، واختلاف العلماء 1/ 239، المهذب 1/ 284. ثالثا: وقل ابن القاسم عن مالك: (إذا قرأ السجدة من لا يكون لك اماما من رجل أو امرأة أو صبى، وانت تسمعه فليس عليك السجود وان سجد التالى فليس على السامع ان يسجدها الا ان يكون جلس اليه) ؛ المدونة: 1/ 111. ام حكم سجدة التلاوة فإن المسألة مختلف فيها بين الفقهاء؛ على قولين: القول الأول: ان سجدة التلاوة سنة للقارئ وللمستمع. ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء. وقد استدلوا على ذلك بان عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد فنسجد معه حتى لا

يجد احدنا مكانا لوضع جبهته) ؛ متفق عليه. ولأن زيد بن ثابت قال: (قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها) متفق عليه. ولقول عمر: (يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه، ولم يكتبها الله علينا) فهذا يدل دلالة واضحة على ان سجدة التلاوة سنة. راجع: المغنى 2/ 266، الكافى لابن قدامة 1/ 58، حلية العلماء 1/ 203، المهذب 1/ 284. (2) القول الثاني: ان سجدة التلاوة واجبة على كل من القارئ والمستمع والسامع، ذهب إلي ذلك الاحناف. جاء في مختصر اخلاف العلماء 1/ 240، قال أصحابنا: (سجدة التلاوة واجبة) ، وجاء في تحفة الفقهاء: 1/ 236 (واما سبب وجوب السجدة فهو التلاوة والاستماع) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: السجدة على من سمعها أو تلاها).

Mas'alah: Is bowing permissible as a substitute for the prostration of recitation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 187

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Recitation > Substitution by Bowing or Prostrating

المسالة رقم (207) (الركوع عقب التلاوة (2)) لا يجوز الركوع عقب التلاوة عوضا عن السجود (3) ، خلافا لابى حنيفة: هو بالخيار. دليلنا: انه تستطيع السجود فلم يقم الركوع مقامه (أصله سجود الصلاة)

BAB 2

باب مواضع سجود التلاوة

Places of Prostration of Recitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many prostrations are in Surah al-Hajj in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 186

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Places of Prostration of Recitation > Prostration in Surah al-Hajj

المسألة رقم (205) (عدد السجدات التى في صورة الحج (1)) فى الحج سجدتان، خلافا لابى حنيفة، ومالك في قولهما: هى واحدة الأولى. دليلنا ما روى عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج على الفرقان بأن جعل فيها سجدتان، قال: (نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما)

Mas'alah: What is the total number of prostrations in the Quran in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 186

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Places of Prostration of Recitation > Number of Prostrations of Recitation

المسألة رقم (206) (عدد سجدات القران (2) سجود القران اربعة عشر سجدةنن، والتى في (ص) ليست من عزائم السجود (3) خلافا لابى حنيفة ومالك في قولهما: سجدو القران خمسة عشر سجدة فالخلاف في سجدة (ص) . (1) لقد اختلف الفقهاء في عدد السجدات في سورة الحج هل هى سجدة واحدة ام اثنتان وما هى التى محل اتفاق بين الفقهاء؟ (2) فضل سجدة التلاوة: روى عن أبي هريرة- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول: يا ويلاه امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنو وامرت بالسجود فأبيت فلى النار) (3) لقد اتفق الفقهاء على اربعة عشر سجدة واختلفوا في

سجدة (ص) ؛ فذهب اصحاب القول الأول: ان عدد سجدات القران اربع عشرة سجدة وان سجدة (ص) ليست من عزائم السجود، لما روى ابن عباس انه قال: (ليست (ص) من عزائم السجود)؛ رواه أبو داود.ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية. انظر: الكافى 1/ 156، المهذب 1/ 286: (وسجدة (ص) فهى عند قوله عز وجل: (وخر راكعا واناب) سورة ص: اية 24، وليست من سجدات التلاوة وانما هى سجدة شكر لما روى أبو سعيد الخدرى قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ 0ص) فلما مر بالسجود نشزنا للسجود، فلما رانا قال: انما هى توبة نبى)، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (سجدها نبى الله داود توبة وسجدنا شكرا) . فإذا قراها في الصلاة فسجد ففيه وجهان؛ احدهما: تبطل صلاته لانها سجدة شكر فتبطل بها الصلاة كالسجود عند تجدد النعمة، والثانى: لا تبطل لانها تتعلق بالتلاوة. بينما ذهب أصحاب القول الثاني: ان عدد السجدات خمس عشرة سجدة بما فيهم سجدة (ص) لما روى ان رجلا من الصحابة قال: (يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كأنى أكتب صورة (ص) فلما انتهيت إلي موضع السجدة سجد الدواة والقلم فقال عليه السلام: نحن احق بها من الدواة والقلم فأمر حتى يكتب في مجلسة وسجدها مع اصحابه)؛ راجع: المبسوط 2/ 6، تبيين الحقائق 1/ 204،المدونة 1/ 199 وما بعدها.

دليلنا: انها توبة نبى لا يتعلق بتلاوتها سجود، أصله قول الله تعالى (فتلقى ادم من ربه كلمات) ... الاية (1)

BAB 4

باب سجود الشكر

Prostration of Thankfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of thankfulness in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 187

Index: Kitab al-Sujud (Prostration) > Prostration of Thankfulness > Ruling on Sujud al-Shukr

المسألة رقم (208) (سجود الشكر (4) سجود الشكر مستحب (5) ، خلافا لابى حنيفة ومالك في قولهما: هو مكروه. دليلنا: ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ما يسره فسجد شكرا لله. (1) سورة البقره: اية: 37. (2) حكم سجود التلاوة: لقد اختلف العلماء على ذلك على قولين: القول الأول: ان سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع. فسجود التلاوة غير واجب، لان زيد ابن ثابت قال: (قرات على النبي صلى الله عليه وسلم (النجم) فلم يسجد فيها) متفق عليه. وقال عمر: (يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب، ومن لم يسجد فلا اثم عليه، ولم يكتبها الله علينا) ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية.انظر: الكافى 1/ 158، المهذب 1/ 284 فقد جاء فيه: (وهو سنة غير واجبة) . القول الثاني: ان سجود التلاوة واجب. ذهب إلي ذلك الاحناف. انظر: تبيين الحقائق 1/ 305، حيث جاء فيه: (قال رحمه الله: يجب بأربعة عشر اية) . (3) جاء في المجموع 4/ 72: (لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا وبه قال جمهور السلف والخلف للقياس على سجود الصلاة) . وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه لقوله تعالى: (وخر راكعا) ولان المقصدود الخضوع. (4) سجدة الشكر تكون عند هجوم النقمة أو اندفاع البلية من حيث لا يحتسب، أو اذا راى من ابتلى ببلية أو معصية. (5) اختلف الفقهاء في حكم سجود الشكر: القول الأول: ان سجود الشكر سنه عند تجدد النعمة، أو اندفاع النقمة ولا يسجد له في الصلاة ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء (الامام احمد والشافعى وابو حنيفة) جاء في المهذبك 1/ 288: (ويستحب لمن تجددت عنده

نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة ان يسجد شكرا لله، لما روى عبو بكرة –رضى الله عنه– قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الشئ.

Mas'alah: On how many body parts must one prostrate in prayer according to Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 162

Index: Kitab al-Sujud (Prostration)

المسألة رقم (172) (السجود (3) علي سبعة أعضاء) يجب السجود علي سبعة أعضاء: يديه (4) وركبتيه وأطراف رجليه وجبهته، (1) الكور: لوث العمامة يعنى إدارتها علي الرأس وقد كورتها تكويرا وتكوير العمامة كورها وكار العمامة علي الرأس يكورها .. وقال النضر: كل دارة من العمامة كور .. وكل دور كور. انظر: لسن العرب مادة (كور) 5/ 3953، وكور العمامة. (2) ما حكم السجود علي كور العمامة؟ .. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين القول الأول: يكره السجود علي كور العمامة وان سجد عليها أجزأته وقد استدلوا علي ذلك بما يلي: بما رواه انس قال: (كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرق الثوب من شدة الحر في مكان السجود) أخرجه البخاري في صحيحة 1/ 151،وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (انه سجد علي كور العمامة) أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث: 1/ 187. انظر: الممتع 1/ 438، المغنى 2/ 197، مختصر اختلاف العلماء 1/ 232، حيث جاء فيه: قال أصحابنا يجوز، وهو قول الاوزاعى وقال مالك: اكره ويجوز .. وقال الشافعي: لا يجوز، أنظر: حلية العلماء 1/ 191، تبيين الحقائق 1/ 117. القول الثاني: لا يجوز السجود علي كور العمامة وان فعل لا تجزئه لأنه سجد علي ما هو حامل له ذهب إلي ذلك الشافعي. جاء في

حاشية الجمل 1/ 374: (أن للسجود شروط سبعة الطمأنينة وان لا يكون علي محمول يتحرك بحركته كطرف من عمامته اى أن المحمول لابد أن يكون من ملبوسه) . (3) السجود: لغة:الانخفاض إلي الأرض سجدت النخلة مالت أو السجود هو الخضوع وشرعا: فأقله الواجب لصوق بالأرض أو ما اتصل بها من سطوح غرفة أو سرير خشب أو شريط للمريض العاجز عن النزول إلي الأرض. انظر الخرشى 1/ 272 أو هو وضع بعض الوجه علي الأرض مما لا سخريه فيه. (4) المراد باليدين: الكفين.

خلافا لأبى حنيفة وأحد قولي الشافعي في قولهما: لا يجب إلا علي الجبهة (1) دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مكن جبهتك من الأرض) وروى: الصق جبهتك بالأرض (2) (فإذا سجدت فضع كفيك علي الأرض) رواه ابن عمر ولأنه عضو من أعضاء السجود فكان السجود عليه واجبان (أصله الجمعة) .

KITAB 11

كتاب النفل

Kitab al–Nafl (Supererogatory Prayer)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers at midday on Friday?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 215

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

المسألة رقم (241) (لا يجوز أداء النوافل وقت الزوال في يوم الجمعة) (1) لايجوز أداء النوافل وقت الزوال في يوم الجمعة وفي سائر الأيام، خلافا للشافعي في قوله: يجوز ذلك في يوم الجمعة خاصة. دلينا: ما تقدم من النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. ولأنه وقت إن نهى عن الصلاة فيه غير يوم الجمعة، فوجب أن يكون منهيا عنه في يوم الجمعة، (صلاة وقت الغروب) . (1) اختلف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لايجوز أداء النوافل وقت الزوال في يوم الجمعة وفي سائر الأيام، لأنه لا فرق في الزوال بين يوم الجمعة وغيره. قال ابن مسعود: كنا ننهى عن ذلك، يعنى يوم الجمعة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة) . ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنيفة. راجع: المغني:2/ 536. القول الثاني: يجوز أداء النوافل وقت الزوال في يوم الجمعة فقط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا في يوم الجمعة) . ولأنه يشق عليه من كثرة الخلق أن يخرج لمراعاة الشمس، ويغلبه النوم إن قعد، فعفي عن الصلاة. جاء في المجموع للنووي4/ 176: (أما حكم المسألة فليوم الجمعة في نفي كراهة الصلاة، وفي ذلك أوجه: أحدهما: أنه تباح الصلاة بلا كراهة في جميع الوقات يوم الجمعة لكل أحد. والثاني: وهو الأصح يباح لكل أحد عند استواء الشمس خاصة، سواء حضر الجمعة أم لا .. والثالث: تباح عند الاستواء لمن حضرها دون غيره وصححه القاضى أبو الطيب. والرابع: تباح عنده لمن حضرها، وغلبه النعاس، وكان قد بكر إليها. راجع: نهاية

المحتاج: والخامس: تباح عنده لمن حضرها، وغلبه النعاس، قد بكر إليها. راجع: نهاية المحتاج:1/ 367.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayers after the second dawn?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 216

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

المسألة رقم (242) (طلوع الفجر الثاني (1) والنوافل) إذا طلع الفجر الثاني حرمت النوافل (2) ، خلافا لبعض اصحاب الشافعي في قولهم، لاتحرم النوافل إلا بعد صلاة الفجر دلينا: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) (3) ، والصلاة بغيرها عن الوقت، كما يقال حتى صلاة الفجر معناه وقت الفجر. (1) الفجر فجران: أحدهما: يسمى الفجر الأول، والفجر الكاذب: وهو الذي يطلع مستطيلا نحو السماء ثم يعيد ساعة، ثم يطلع الفجر الثاني. والثاني: يسمى الفجر الثاني، والفجر الصادق: وهو الذي يكون مستطيرا. أي منتشرا عرضا. والأحكام كلها تتعلق بالفجر الثاني، فبه يدخل وقت صلاة الصبح، ويخرج وقت العشاء، ويدخل في الصوم، ويحرم به الطعام والشراب على الصائم، وبه ينقضي الليل، ويدخل النهار. ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين. وسمي الفجر الول كاذبا، لأنه يضيء، ثم يسود ويذهب. وسمي الفجر الثاني صادقا، لأنه صدق عن الصبح وبينه. انظر: المجموع3/ 45. (2) ما حكم صلاة النوافل إذا طلع الفجر الثاني؛ الصادق؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: يحرم على الشخص ان يصلي نافلة من النوافل إذا طلع الفجر الثاني. جاء في المستوعب1/ 229: (يحرم فعل الصلاة النافلة التي لا سبب لها في خمسة أوقات

بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس) . وقال مالك: يجوز أن تقضى الفوائت في وقت النهي، ولا تفعل النوافل. راجع شرح منتهى الإرادات:1/ 243، الإنصاف:2/ 207. القول الثاني: لا يحرم على الشخص أن يصلي النوافل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. ذهب إلى ذلك بعض الشافعية. جاء في حلية العلماء: 1/ 220: فإن صلى ركعتين الفجر، فهل يكره التنفل بعدها.؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يكره، وهو الظاهر، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد. والثاني: لايكره، وهو قول مالك، ولا يكره التنفل في أوقات النهي بمكة. (3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس: 1/ 177حديث رقم465.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed regular supererogatory prayers in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 217

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

المسألة رقم (244) (قضاء فوائت السنن الراتبة) (3) ذا فاتت السنن الراتبة مع الفرائض وجب قضاؤها، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن فاتته دون الفرائض لم يقضها، وخلافا لمالك، والشافعي في أحد قوليه: لا تقضى. (1) اختلف الفقهاء في هذه المسألة والتي توضح حكم من دخل في صلاة الصبح ثم طلعت الشمس وهو مازال في الصلاة، هل يتم وتكون صلاته صحيحة، أم يقطع الصلاة لبطلانها بطلوع الشمس؟: القول الأول: إذا دخل في صلاة الصبح ثم طلعت الشمس اتم صلاته وتكون صحيحه، ولا يبطلها طلوع الشمس. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي. والدليل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (وإذا أدرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح

قبل ان تطلع الشمس، فليتم صلاته) ؛ أخرجه البخاري في صحيحه1/ 146، ومسلم في صحيحه 1/ 242، والنسائي1ء/206، وأحمد في مسنده2/ 306، ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها. انظر: المغني1/ 516، الممتع1/ 346. القول الثاني: إذا دخل في صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس وهو مازال في الصلاة بطلت صلاته، لأنها صارت في وقت النهي. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في المبسوط1/ 152: (وعلى هذا لو غربت الشمس وهو في خلال الفجر فسدت صلاتها عندنا وعند الشافعية لا تبطل) . (2) أخرجه النسائي:1/ 206، والإماما أحمد في مسنده:2/ 306. (3) فوائت السنن الراتبة اختلف الفقهاء هل يجب قضاؤها أم لا.؟: القول الأول: أن من فاته شيء من السنن له قضاؤه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: (فاتته سنة الظهر فقضاها) ؛ أخرجه البخاري في صحيحه1/ 414، ومسلم في صحيحه1/ 576، ولأن في القضاء تداركا للفائت جاء في المستوعب 1/ 194،ظ (ويسحتب قضاء هذه السنن سواء كانت مع الفرائض، أو منفردة) . وقال ابن ابي موسى: في ذلك روايتان. انظر: الممتع1/ 517 وما بعدها. القول الثاني: أن الإنسان إذا فاتته نوع من الصلاة لا يعيد إلا الفرائض. ذهب إلى ذلك الأحناف.

دلينا: ما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يصل ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس فليصلها) . ولأنها صلاة وهو فيه فوجب قضاؤها (صلاة الفريضة) .

Mas'alah: What is the preferred manner of performing supererogatory prayers in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 218

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

المسألة رقم (245) (الأفضل في النوافل مثنى مثنى) الأفضل في النوافل أن يسلم من كل ركعتين ليلا ونهارا (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن شاء صلى صلاة الليل ركعتين وإن شاء أربعا، وإن شاء (ثلاث) (2) ولا يزيد على ذلك، وفي صلاة النهار إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعا. دلينا: حديث عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الليل مثنى مثنى) (3) . ولأنها صلاة تطوع مشفوعة، فالأفضل ان تكون ركعتين قياسا على (ركعتي الفجر، وتحية المسجد) . (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في صلاة النوافل، هل تثنى، أو تربع، أو تثلث؟ وسبب الخلاف يراجع إلى الآثار المختلفة الواردة في هذه المسألة: القول الأول: إن صلاة التطوع بالليل أو النهار مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين، لما روى عن ابن عمر: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) ؛ رواه البخاري:2/ 404، ومسلم: 1/ 123، ورواه الترمذي حديث437. كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: (أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعد المغرب ركعتين، وبع دالجمعة ركعتين، وقبل العصور ركعتين) ؛ رواه البخاري:3/ 41، كما رواه مسلم، الحديث رقم729، ورواه النسائي:2/ 119. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة. راجع: بداية المجتهد:1/ 284وما بعدها. القول الثاني: أن صلاة النوافل مؤديها بالخيار إن شاء ثنى، أو ثلث، أو ربع، أو سدس، أو ثمن، دون أن يفصل بينها بسلام. ذهب إلى ذلك الأحناف. وقد استدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: (من كان يصلي يوم الجمعة، فليصل أربعا) ؛ رواه مسلم

في كتاب الجمعة حديث رقم881، جامع الصول:6/ 38. جاء في تبين الحقائق1/ 172: (قال رحمه الله: والأفضل منها – أي في صلاة الليل والنهار – أربع ركعات) . وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما: الأفضل في الليل مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع. وعند الشافعي فيعا مثنى مثنى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) . (2) بداية المجتهد:1/ 284. (3) اخرجه460، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل:1/ 288، وأبر داود في سننه:2/ 36حديث رقم1326.

Mas'alah: What is the description of qunut in witr prayer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 221

Index: Kitab al-Nafl (Supererogatory Prayer)

المسألة رقم (249) (صفة القنوت) (2) وصفة القنوت بعد الركوع، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: قبل الركوع، إلا أن أبا حنيفة قال: يكبر بعد فراغه ثم يقنت. (1) لقد وضحنا آراء الفقهاء في حكم الوتر، وفي عدد ركعاته، وهذه المسألة توضح حكم القنوت في الوتر؛ القول الأول: أن القنوت مسنون في الوتر في جميع أيام السنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر. ذهب إلى ذلك الحنابلة في إحدى الروايتين، والأحناف. جاء في الكافي1/ 151: (وأما القنوت فمسنون في جميع السنة. وعنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، أن أبيا كان يفعل ذلك حين يصلي التراويح، وعن أحمد ما يدل على رجوعه؛ قال في رواية المروزي: فقد كنت أذهب إلى أنه في النصف الأخير من رمضان، ثم إني قنت، وهو دعاء وخير. ولأن ما شرع في الوتر في رمضان شرع في غيره كعدده) . انظر:

المغني2/ 578، المستوعب1/ 192، فتح القدير1/ 430. القول الثاني: القنوت في صلاة سنة في جميع الدهر. وأما في الوتر فغير سنة إلا في النصف الأخير من شهر رمضان، لأن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي وقال: صل بهم عشرين ركعة، ولا تقنت بهم إلا في النصف الأخير. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في معني المحتاج: 1/ 222: (ويندب القنوت آخر وتره، في النصف الثاني من رمضان، وقيل: يقنت فيه كل السنة) ، (2) لقد ظهر لنا في المسائل السابقة حكم الوتر، وعدد ركعاته، وبينا القنوت في الوتر. وفي هذه المسألة نوضح الآراء في صفقة القنوت، هل هو بعد الركوع أم قبلة.؟ لقد حدث اختلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن القنوت يكون بعد الركوع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: (قنت بعد الركوع) ؛ رواه مسلم في صحيحه 1/ 467، وقال الإماما أحمد عندما سئل عن هذه المسألة قال: اقنت بعد الركوع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، انظر: المغني2/ 582، مغني المحتاج1/ 222. القول الثاني: إن القنوت يكون قبل الركوع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: (قنت بعد الركوع) ؛ رواه مسلم. انظر: نصب الراية2/ 123. ذهب إلى ذلك الحنيفة، والمالكية، ورواية عن الشافعية. فقد جاء في مغني المحتاج1/ 222: (وقيل: يقنت في الوتر قبل الركوع ليحصل الفرق بين الفرض والنفل) . وجاء في مختصر اختلاف العلماء1/ 225: (قال أصحابنا: ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ويقنت قبل الركوع، ويرفع يديه في التكبير ثم يرسلهما) . وجاء في تحفة الفقهاء1/ 203: (ومنها: محل القنوت عندنا قبل الركوع، وعند الشافعي بعد الركوع) والصحيح قولنا.

دلينا: أنه دعاء يؤتي به بعد القراءة، فكان فعله بعد الركوع أولى؛ دليله: سمع الله لمن حمد.

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب غسل الميت

Washing the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the recommended way to wash the deceased in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 281

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing with Water and Sidr

المسألة رقم (333) (ما يغسل فيه الميت) (1) المستحب أن يغسل الميت في قميص، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: يجرد. دليلنا: أن النبيصلى الله عليه وسلم غسل في قميص، وهذا يدل على أنه الأفضل، لأن الصحابة فعلته. (1) لقد اختلف العلماء في المستحب هل يغسل الميت في قميص، أم يجرد من الثياب؟: القول الأول: أن المستحب أن يغسل الميت في قميص رقيق ينزل الماء فيه، ولا يمنع من وصول الماء إلى بدنه، ويدخل يده في كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب، لأن النبي؛ «غسل في قميصه»؛ أخرجه ابن ماجه في سننه: 1/ 471. وقال سعد: اصنعوا كما صنع برسول اللهصلى الله عليه وسلم، قال أحمد: «غسل النبيصلى الله عليه وسلم في قميصه، وقد أرادوا خلعه، فنودوا: أن لا تخلعوه، واستروا نبيكم»؛ ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة، والشافعية. انظر: المغني 3/ 368، الكافي 1/ 250، المستوعب 1/ 329، روضة الطالبين 2/ 99، الحاوي 3/ 168. جاء في الكافي:1/ 250: (وروي المروذي عنه: أن الأفضل غسله في قميص رقيق، لأن النبي؛ غسل في قميصه) ، ولأنه أستر للميت. القول الثاني: أن المستحب عند غسل الميت أن يجرد من الثياب وأن تستر عورته، لأن ذلك أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، وأشبه بغسل الحي، وأصون له عن أن يتنجس بالثوب إذا خلع. ولأن أصحاب النبي؛ كانوا يفعلون ذلك بدليل أنهم قالوا: لا ندري أنجرد النبيصلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا.؟. ذهب إلى ذلك الحزقي، وأبو الخطاب

من الحنابلة، والمالكية، والحنفية. انظر: الكافي 1/ 249، المغني 3/ 368، بداية المجتهد 1/ 314، روضة الطالبين 2/ 99. قال ابن رشد: هل ينزع عن الميت قميصه إذا غسل؟ أم يغسل قميصه؟ اختلفوا في ذلك؛ فقال مالك: إذا غسل الميت تنزع ثيابه، وتستر عوراته، وبه قال أبو حنفي. وقال الشافعي: يغسل في قميصه. وسبب اختلافهم: تردد غسله عليه الصلاة في قميصه. جاء في بدائع الصنائع 2/ 752: (وأما بيان كيفية الغسل فنقول: يجرد الميت إذا أريد غسله عندنا لأن المقصود منن الغسل هو التطهير، ومعنى التطهير لا يحصل بالغسل وعليه الثوب) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the washing of the deceased if something exits the body?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 282

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Handling Impurities After Washing

المسألة رقم (335) (خروج شيء من الميت) (2) إذا خرج من الميت شيء أعيد عليه الغسل، خلافا لأبي حنيفة: لا يعاد التغسيل، ويغسل موضوع النجاسة. (1) هل يسرح الميت أم لا يسرح.؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف: القول الأول: لا يسرح الميت، لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – «أنها رأت ميتا يسرح شعره فقالت: لم تنصون ميتكم؟»؛ أخرجه أبو عبيد في الغريب: 2/ 353، وروي الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا يسرح شعر الميت»، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 3/ 390، ولأنه لا يخلو عن تمعيط وتقطيع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء في المغني: 3/ 394: (فأما التسريح فكرهه أحمد، وقال قالت عائشة: علام ينصون ميتكم.؟ قال: يعني لا تسرحوا رأسه بالمشط) . انظر: الممتع

2/ 26، الكافي 1/ 252، فتح القدير 2/ 110. القول الثاني: يسرح شعر الميت تسريحا خفيفا، ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 2/ 101: (فإذا فرغ من وضوئه غسل رأسه، ثم لحيته بالدسر والخطمى، وسرحهما بمشط واسع الأسنان إن كانا متلبدين، ويرفق بهما لئلا ينتف الشعر، فإن نتف رده إليه) . (2) إذا خرج شيء من الميت بعد غسله، فهل يعاد الغسل مرة ثانية، أم يكفي غسل موضع النجاسة التي خرجت.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: إذا خرج من الميت نجاسة من قبله أو دبره وهو على مغسلته بعد الثلاث غسل إلى خمس، فإن خرج بعد الخامسة غسل إلى السبع، ويوضيه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن منعا لخروج النجاسة، ولأن من تكرر خروج النجاسة منه يصير في معنى المستحاضة، وحشو القطن مشروع في حقها، فكذلك يشرع فيما هو في معناها. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: المغني 3/ 380، الممتع 2/ 37. القول الثاني: إذا خرج من الميت نجاسة من قبله أو دبره وهو على مغسلة بعد الثلاث فإنه لا يغسل بعد ذلك، ولكن يغسل موضع النجاسة، لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله، فكذلك الميت. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 240: (ولا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء بخروج شيء منه، وعند الشافعي يعاد الوضوء. والصحيح قولنا، لأن الغسل والوضوء ما وجب لأجل الحدث) .

دليلنا: إن الموت في معنى الإغماء والنوم، لأنه سقوط الحواس، وقد ثبت أن موجب الإغماء والجنون الوضوء، والحدث يبطله، فوجب أيضا أن يبطل الحدث الغسل الذي هو موجب الموت.

Mas'alah: Can a husband wash his deceased wife in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 284

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing Children and Mahram Relations

المسألة رقم (338) (تغسيل الرجل زوجته) (2) يغسل الرجل امرأته، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز. دليلنا: حديث عائشة رضي الله عنها، وأنه قال لها؛ وهي وجعة: «لا بأس عليك إن مت قبلي لغسلتك وكفنتك، وصلت عليك، ودفنتك» (3) . ولأنهما شخصان يجوز لأحدهما غسل صاحبه، فجاز للآخر غسله، أصله الأخوان والأختان. (1) أخرجه البخاري في صحيحة: 3/ 137، ومسلم: 2/ 865. (2) هل يغسل الزوج زوجته أم لا؟. لا خلاف بين الفقهاء أن الزوجة تغسل زوجها. نقل ابن المنذر الإجماع في كتابه الإجماع: ص 46، ولكن الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته؟: القول الأول: الزوج يغسل زوجته، لأن عليا - رضي الله عنه - غسل زوجته فاطمة - رضي الله عنها -؛ أخرجه الشافعي في مختصر المزني ص 36، والسنن الكبرى 3/ 396، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكروه، فكان إجماعا ولأن النبي؛ قال لعائشة - رضي الله عنها - «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»؛ رواه ابن ماجه: 1/ 470. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المغني 3/ 461 وما بعدها، مختصر المزني ص 36، المجموع: 5/ 111. القول الثاني: لا يجوز للزوج أن يغسل زوجته، لأن الزوجة بالموت انقطعت فصارت أجنبية فلا يحل للزوج أن ينظر إليها بخلاف الزوجة، لأن الزوج إذا مات فالزوجية باقية بوجوب العدة عليها، فلهذا قلنا يباح لها الغسل. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في بدائع الصنائع 2/ 762 (بخلاف ما إذا ماتت المرآة حيث لا يغسلها الزوج، لأن هناك انتهى ملك

النكاح لانعدام المحل فصار الزوج أجنبيا فلا يحل له غسلها) . راجع: مختصر الطحاوي ص 41، تحفة الفقهاء 1/ 381. (3) انظر: المجموع شرح المهذب 5/ 132، والحاوي للماوردي 3/ 177، والمغني 3/ 463.

Mas'alah: May a man wash his female mahram relatives after death in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 285

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing Children and Mahram Relations

المسألة رقم (339) (تغسيل ذوات المحارم) لا يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء، خلافا للشافعي في قوله: يجوز. دليلنا: كأن كل امرأة لم يبح له وطئها في حال الحياة، لم يجز له غسلها بعد الموت. أصله الأجنبية.

Mas'alah: May a Muslim wash and bury his non-Muslim relative?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 285

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Non-Muslims Washing Muslims

المسألة رقم (340) (المسلم وتغسيل قريبه الكافر) (1) لا يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر ودفنه، خلافا للشافعي في قوله: يجوز. دليلنا: أنه لا يصلي عليه ولا يغسله، قياسا على الأجنبي والشهيد. (1) إذا مات شخص كافر، وله قريب مسلم. فهل يجوز للمسلم غسل قريبه الكافر أم لا يجوز.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه

المسألة على قولين:– القول الأول: لا يجوز للمسلم غسل الكافر سواء أكان قريبا له أم لا، ولا دفنه، لقوله تعالى (لا تتولوا قوما غضب الله عليهم) ؛ الممتحنة: آية 13، وقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ؛ المائدة: أية 51. فدلت الآيتان على أنه لا يجوز للمسلم تولي الكافر، وفي غسلهم تول لهم وهذا لا يجوز، قال الإمام أحمد في يهودي أو نصراني مات وله ولد مسلم: (فيركب دابته، وليسر أمام الجنازة، وإذا أراد أن يدفن رجع) . ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. راجع: المغني 3/ 466، الممتع 2/ 18. جاء في الكافي 1/ 248: (ولا يجوز للمسلم أن يغسل كافرا وإن كان قريبه، ولا يتولى دفنه، إلا أن يخاف ضياعه فيواريه) . القول الثاني: يجوز للمسلم غسل الكافر ودفنه، لأن النبي: «أمر عليا – رضي الله عنه – أن يغسل أباه»، رواه أبو داود، والبيهقي، وغيره، وضعفه البيهقي. . .. وفي رواية عن علي قلت للنبي: (إن عمك الضال قد مات. قال: أذهب فواريه) ؛ ولقد زاد فيه الشافعي: (اذهب فغسله وكفنه وادفنه) ، أخرجه الشافعي في مسنده: 1/ 207، ذهب إلى ذلك الشافعي، وأبو حفص العكبري وحكاه قولا عن أحمد. راجع: المجموع 5/ 143، الممتع 2/ 19، الكافي 1/ 248. جاء في الحاوي 3/ 181: (ويغسل المسلم قرابته من المشركين، ويتبع جنازتهم ولا يصلي عليه، لأن النبي؛ أمر عليا أن يغسل أبا طالب، لقوله تعالى: (وصاحبهما في الدنيا معروفا) ؛ لقمان: آية: 15.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person wounded in battle who later dies?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 288

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Washing the Deceased > Washing Severed Limbs and Martyrs

المسألة رقم (344) (جرح في المعركة ثم مات غسل وصلى عليه) (1) إذا جرح في المعترك ثم مات غسل وصلي عليه، خلافا للشافعي: إن وجد منه هذه الأشياء، ومات والحرب قائمة لم يغسل. وليلنا: أنه إذا وجد منه شيء من ذلك فقد صار إلى حال من أحوال الدنيا، فنقصت منه معنى الشهادة وصار كما لو مات بعصا الحرب.

BAB 3

باب تكفين الميت

Shrouding the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is recommended regarding the color of the shroud?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 292

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Shroud Materials and Prohibitions

المسألة رقم (350) (ما يستحب في الكفن) يستحب أن يكون الكفن ثيابا بياضا (1) ، خلافا لأبي حنيفة (2) . دليلنا: حديث عائشة رضي الله عنها، عنهصلى الله عليه وسلم: «عليكم بهذه الثياب البياض فليلبسوها أحياؤكم، وكفنوا بها موتاكم».

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a deceased woman?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 292

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Shrouding the Deceased > Obligation to Provide Shroud

المسألة رقم (351) (كفن المرآة يكون على من) (3) كفن المرآة في مالها، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: كفنها على زوجها. (1) جاء في الممتع 2/ 36: (يستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من غير زيادة عليها ولا نقصان، فلما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: كفن رسول اللهصلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض محولية، ليس فيها قميص ولا عمامة) ، أخرجه البخاري في صحيحة: 1/ 467، كما أخرجه مسلم في صحيحة: 2/ 649. فالأفضل تكفينه في ثلاثة لفائف بيض. انظر: الكافي 1/ 256. جاء في المهذب 1/ 426: (والمستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة – رضي الله عنه –، والمستحب أن يكون حسنا، لما روى جابر – رضي الله عنه – أن النبيصلى الله عليه وسلم قال: «إذا كفن أحدكم

أخاه فليحسن كفنه»؛ رواه مسلم: 7/ 12، والبيهقي: 3/ 403. راجع: المجموع 5/ 152. (2) جاء في بدائع الصنائع: 2/ 768: (وأما صفة الكفن فالأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض، لما روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: «أحب الثياب إلى الله تعالى البيض، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم»؛ وفي رواية قال: «ألبسوا هذه الثياب البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم». (3) من المتفق عليه أن كفن الميت في ماله مقدما على الدين وغيره، لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم: «كفنوه في ثوبه»، وقوله في قتلى أحد: «ادفنوهم في ثيابهم»، ولأن حاجة الميت مقدمة في ماله على ورثته بدليل قضاء دينه. ولكن اختلفوا غي كفن الزوجة هل يجب في مالها أم لزوجها.؟ لقد حدث خلاف: القول الأول: الزوج غير ملزم بكفن زوجته، لأن كسوة الحياة بحب بالزوجية، والتمكن من الانتفاع، وقد انقطع ذلك بالموت، وتعذر الانتفاع فيمتنع ما يجب بسببه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 1/ 255: (وليس على الرجل كفن زوجته، لأنها صارت أجنبية لا يحل الاستمتاع منها، فلم يجب عليه كسوتها) . راجع: شرح منتهى الإرادات 1/ 333، المتع: 2/ 35. القول الثاني: الزوج ملزم بتكفين زوجته، كما تجب عليه كسوتها في حال حياتها. ذهب إلى ذلك أبو يوسف بخلاف محمد. جاء في بدائع الصنائع 2/ 771: (كفن الميت في ماله إن كان له مال، ويكفن من جميع ماله قبل الدين، والوصية، والميراث، لأن هذا من أصول حوائج الميت،

دليلنا: أن الموت معنى: يزول النكاح وينقطع، فمنع وجوب الكفن. دليله الطلاق.

BAB 4

باب الصلاة على الميت

Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying over mixed bodies of Muslims and polytheists?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 290

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Funeral Prayer over an Innovator or Non-Muslim

المسألة رقم (348) (اختلاط أموات المشركين وأموات المسلمين) (1) إذا اختلط أموات المشركين، وأموات المسلمين، وكانوا ممن يجب الصلاة عليهم، فإنه يصلي على جميعهم بالنية، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن تساووا، أو كان الكفار أكثر لم يصل عليهم. دليلنا: أنه اختلط من يصلي عليهم بمن لا يصلى عليه، فوجب أن يصلى على الجميع بالنية إذا كان المسلمون أكثر. وقال أحمد: لقد أوصى أصحاب وقعة الجميل: (إنا مستشهدون غدا، فلا تنزعوا عنا ثوبا، ولا تغسلوا عنا دما) ، ولأنه شهيد المعركة أشبه قتيل الكفار. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. راجع: المغني 3/ 474 وما بعدها. أما من قتل من أهل العدل فلا يصلى عليه، لأن عليا (لم يصل على البغاة ولم يغسلهم فقيل له أكفار؟ قال لا، ولكنهم إخواننا بغوا علينا) انظر: فتح القدير 2/ 150. القول الثاني: أن من قتل من أهل البغي يغسل ويصلى عليه. ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: الأم 1/ 268، المجموع 5/ 220. جاء في المهذب 1/ 442: (ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غسل وصلي عليه، لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله، والصلاة عليه كمن قتل في الزنى والقصاص) . ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان؛ أحدهما: يغسل ويصلى عليه، لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار فهو كمن قتله اللصوص. والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه قتل في حرب هو فيه على الحق، وقاتله على الباطل، فأشبه المقتول في معركة الكفار). (1) إذا اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلى عليه، كما لو اختلط

الموتى من المسلمين بالموتى من المشركين. فكيف يصنع الإمام.؟ أ– ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصلى على جميعهم، لأن الصلاة على المسلم واجبة ولا يمكنه الخروج من العهدة إلا بذلك لكن ينوي الصلاة على المسلمين من ذلك الجميع، لأن الصلاة على الكافر لا تجوز، لأنه يمكن بذلك الصلاة على جميع المسلمين من غير ضرر فوجب، كما لو كانوا أكثر. راجع: المغني: 3/ 477، الممتع 2/ 53. جاء في المجموع 5/ 259: (فرع) : في مذاهب العلماء في اختلاط المسلمين بالكفار الموتى إذا لم يتميزوا: ذكرنا أن مذهبنا وجوب غسل الجميع والصلاة عليهم سواء كان عدد المسلمين أقل أو أكثر، وهو مذهب مالك، وداود، وأحمد وابن

Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer: the ruler, the guardian, or the one appointed by the deceased?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 294

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Position of Imam and Individual in Funeral Prayer

المسألة رقم (354) (السلطان أولى بالصلاة على الميت) (2) السلطان أحق بالصلاة على الميت من الولي، (1) إذا اجتمع الوصي والولي فمن هو أحق بالصلاة على الميت.؟ هل الذي أوصى بأن يصلى عليه، أم الولي.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: أحق الناس بالصلاة على الميت من أوصى له بأن يصلي عليه، لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، روي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر. وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعد بن زيد، وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أو

هريرة ... إلى غير ذلك، وهذه قضايا انتشرت، ولم يظهر لها مخالف، فكان ذلك إجماعا، ولأنه حق للميت، فإنها شفاعة له، فتقدم وصيته. ولأن الفرض من الصلاة الدعاء والشفاعة إلى الله تعالى، فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا، وأقرب إجابة في الظاهر. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغني 3/ 405. جاء في شرح منتهى الإرادات 1/ 337: (والأولى بالصلاة على الميت إماما وصية العدل، لأن الصحابة – رضي الله عنهم – مازالوا يوصون بها، ويقدمون بها) . القول الثاني: أحق الناس بالصلاة على الميت الولي، لأنها ولاية فتترتب بترتب العصبان، فالولي فيها أولى كولاية النكاح. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المهذب 1/ 432: (وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الأب، لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء للميت، ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة، فإنهم أفجع بالميت من غيرهم، فكانوا بالتقديم أحق) . راجع: تحفة الفقهاء 1/ 251. (2) علمنا في السابقة أن أحق الناس بالصلاة على الميت هو وصية العدل، فإن لم يكن قد أوصى قبل موته لأحد، فالأحق بالصلاة على الميت هل هو السلطان، أم الولي؟. هذه المسألة اختلف فيها:– القول الأول: الأحق بالصلاة على الميت هو السلطان أو ما يقوم مقامه، فيقدم على الأقارب في الصلاة، لقولهصلى الله عليه وسلم: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه»، أخرجه مسلم في صحيحة: 1/ 456، وأبو داود في سننه: 1/ 137. وحكى أبو حازم، قال: (شهدت حسينا حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص،

خلافا للشافعي في أحد قوليه: الولي أولى. دليلنا: أنها صلاة من شرطها الاجتماع، فإذا حضر السلطان كان أولى بالتقدم كالجمعة، والعيدين، وسائر الصلاة.

Mas'alah: Who has more right to lead the funeral prayer: the father or the son?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 295

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Position of Imam and Individual in Funeral Prayer

المسألة رقم (355) (أيهما أولى بالصلاة على الميت) (1) الأب والجد أولى من الابن، خلافا لمالك. دليلنا: أن الابن يقاد به ولا يتقدم على ألأب والجد، كالعم وابن العم. ويقول: تقدم، لولا السنة م قدمتك)؛ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 3/ 471. وروى الإمام أحمد عن عمار مولى بني هاشم، قال: شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد ابن عمر، فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمدصلى الله عليه وسلم. وقال علي – رضي الله عنه: (الإمام أحق من صلى على الجنازة) ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 2/ 286. ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة، فكان الإمام أحق فيها كسائر الصلوات. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: الكافي 10/ 259، المغني 3/ 407، تحفة الفقهاء 1/ 251. القول الثاني: الأحق بالصلاة على الميت هو الولي، لأنها تترتب فيها العصبات فيقدم الولي على الوالي. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المجموع 5/ 217: (إذا اجتمع الولي المناسب والوالي فقولان مشهوران؛ (القديم) : أن الوالي أولى ثم إمام المسجد ثم الولي. (والجديد) : الصحيح أن الولي مقدم على الوالي وإمام المسجد). راجع: المهذب 1/ 432. (1) إذا انعدم الوصي والإمام، واجتمع الأب والجد والابن، فأيهما يتولى الإمامة في الصلاة على الميت.؟ لقد حدث خلاف:– القول الأول: أن أولى الناس بعد الوصي والأمير هو الأب، ثم الجد وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، لأن الأب أرق وأشفى، ودعاؤه لابنه أقرب إلى الإجابة، فكان أولى كالقريب

من البعيد إذ كان المقصود الدعاء للميت والشفاعة له، بخلاف الميراث. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الحاوي 3/ 214: (قال الماوردي: إن ثبت أن أولياء الميت أحق بالصلاة عليه، فأحق الأولياء بالصلاة عليه الأب، لأنه قد شارك الابن في التعصيب، واختص بفضل الحنو والشفقة، ثم الجد أبو الأب، ومن علامتهم لمشاركتهم الأب في هذا المعنى، ثم بنو الابن وإن سفلوا) . راجع: المغني 3/ 48، المهذب 1/ 432، وبدائع الصنائع 2/ 790. القول الثاني: أن أولى الناس بعد الوصي والأمير الابن، فهو أحق من الأب في الصلاة على الميت، لأنه أقوى تعصيبا منه بدليل الإرث. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/ 410: (فيقدم ابن فابنه، فأب، فأخ، فجد) . راجع: المدونة الكبرى 1/ 410.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer at prohibited times?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 296

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Ruling on Funeral Prayer at Prohibited Times

المسألة رقم (356) (حكم الصلاة على الميت حين طلوع الشمس وغروبها) (1) لا يصلى على الميت حين طلوع الشمس، وحين غروبها، ولا حين قيامها، خلافا للشافعي في قوله: يجوز ذلك. دليلنا: إنها نوع صلاة لم يشرع لها الأذان والإقامة، فجاز أن يمنع من فعلها في الأوقات المنهي عنها. دليله النوافل التي لا سبب لها.

Mas'alah: Can the imam combine multiple funeral prayers with a single takbir?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 296

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Number of Rows and Arrangement of Deceased

المسألة رقم (357) (كبر الإمام على جنازة ثم جاءت جنازة أخرى) إذا كبر الإمام على الجنازة، ثم جيء بجنازة أخرى فكبر أخرى، ونواهما فهو بهما، وكذلك إن جيء بثالثة، أو رابعة، فإن جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير (2) ، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: إن نوى بالثانية لهما فهو لهما الأولى، وإن (1) هل الصلاة على الميت في جميع الأوقات، أم أن هناك أوقات تكره فيها الصلاة على الميت.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:- القول الأول: تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، ونصف النهار، وعند الغروب، لما روي عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل، وحين تتضيق الشمس للغروب حتى تغرب، رواه مسلم. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المدونة 1/ 263 وما بعدها: (وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت الشمس فلا يصلي على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليه فيصلي عليه، وقال مالك: لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر) . راجع: المغني 3/ 502. القول الثاني: لا تكره الصلاة على الميت في أي وقت. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 1/ 430: (ويجوز فعلها في جميع الأوقات، لأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت، ويجوز فعلها في المسجد وغيره) . (2) جاء في المغني لابن

قدامة 3/ 451 وما بعدها: (قال أحمد رحمه الله: يكبر على الجنازة فيجيئون بأخرى، يكبر إلى سبع ثم يقطع ولا يزيد على ذلك حتى ترفع. قال أصحابنا: إذا كبر على جنازة، ثم جيء بأخرى، كبر عليهما وينويهما، فإذا جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن، فإن جيء برابعة كبر الرابعة عليهن ونواهن، ثم يكمل التكبير عليهن إلى سبع، ليحصل للرابعة أربع تكبيرات، إذ لا يجوز النقصان منهن، ويحصل للأولى سبع، وهو أكثر ما ينتهي إليه التكبير، فإذا جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير، وإن نواها لم يجز، لأنه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع، وكلاهما لا يجوز) .

نوى بها الثالثة خرج من صلاة الأولى (1) . دليلنا: أنه تجوز أن يجمعهما بنية واحدة حال الابتداء، وهو إذا وضعها جميعا في حالة واحدة، وأحرم ينوي الصلاة عليها، فجاز أن يجمعها بنية واحدة حال الاستدامة. دليله: الحج مع العمرة يجوز في الابتداء الجمع بينهما وهو القرآن، ويجوز في حال الاستدامة وهو إدخال الحج على العمرة

Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man or woman?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 297

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Position of Imam and Individual in Funeral Prayer

المسألة رقم (358) (موقف الإمام في الصلاة) يقوم الإمام من الجنازة: إذا كان رجلا عند صدره، وإن كانت امرأة بحذاء وسطها (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله:

يقوم بحذاء صدره رجلا كان أو امرأة، وخلافا لمالك في قوله: يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها، وخلافا للشافعي في قوله: يقف من المرأة والرجل حذاء رأسه على اختلاف أصحابه. دليلنا: ما روي عن النبيصلى الله عليه وسلم أنه صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عند وسطها. (1) انظر: بدائع الصنائع 2/ 781. (2) كيف يقف الإمام عند الصلاة على الميت. هل يقف عند الصدر، أو عند وسطه، أو بحذاء رأسه.؟ اختلافات كثيرة نوضحها فيما يلي:– القول الأول: يسن أن يقوم الإمام أو المنفرد عند صدر رجل ذكر – أو رأسه –، ووسط امرأة أي أنثى، لما روي سمرة بن جندب قال: (صليت وراء النبيصلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها) ؛ متفق عليه، صحيح البخاري: 1/ 447، وصحيح مسلم: 2/ 664. وروي أن أنس (صلى على عبد الله بن عمير فقام عند رأسه) ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 4/ 33، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال العلاء بن زياد: (يا أبا حمزة. هكذا كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم يصلي كصلاتك، يكبر أربعا، ويقوم عند صدر الرجل، وعجيزة المرأة قال: نعم) أخرجه أبو داود: 3/ 208، وابن ماجه: 1/ 79 .. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: شرح منتهى الإرادات 1/ 338، الممتع 2/ 40. القول الثاني: يقوم الإمام، أو المنفرد عند الصلاة على الجنازة بحذاء صدر الميت رجلا كان أو امرأة. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في بدائع الصنائع 2/ 779: (فينبغي أن يقوم الإمام عند الصلاة، بحذاء الصدر من الرجل والمرأة. القول الثالث: يقوم الإمام أو المنفرد عند صلاة الجنازة عند وسط الرجل، ومن المرأة عند منكبها. ذهب إلى ذلك المالكية. انظر: المدونة 1/ 257 وما بعدها. القول الرابع: يقوم الإمام أو المنفرد عند صلاة الجنازة حذاء رأسه رجلا كان أو امرأة. ذهب إلى ذلك الشافعي، مع اختلاف مع أصحابه.

Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer inside a mosque?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 298

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Funeral Prayer in a Mosque or Cemetery

المسألة رقم (359) (الصلاة على الميت في المسجد) تجوز الصلاة على الميت في المسجد (1) ، خلافا لأبي حنيفة ومالك في قولهما: يكره ذلك. دليلنا: أن كل صلاة لا يكره فعلها في مسجد الجنائز لم يكره ذلك في سائر المساجد كسائر الصلوات.

Mas'alah: Should one raise the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 298

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Ruling on Raising Hands with Takbirs

المسألة رقم (360) (رفع اليدين في التكبير) (2) ويرفع يديه في التكبير، خلافا لأبي حنيفة. جاء في الحاوي 3/ 218: (فأما موقف الإمام من الميت، فليس للشافعي فيه نص، لكن قال أصحابنا البصريون: يقف عند صدر الرجل وعند عجز المرأة، وقال البغداديون: يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة) . انظر: المهذب 1/ 433. (1) هل تجوز الصلاة على الميت في المسجد، أم لا يجوز.؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:- القول الأول: تجوز الصلاة على الميت في المسجد، ولا باس لمن يفعلها لقول عائشة - رضي الله عنها: (ما صلى رسول اللهصلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء إلا في المسجد) ؛ أخرجه مسلم في صحيحة 2/ 668. وروي أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - (صلى عليهما في المسجد) ، أخرجه ابن أبي شيبة

في المصنف: 3/ 47. ولأنها صلاة فلم تكره في المسجد كسائر الصلوات. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. فقد جاء في الحاوي للماوردي 3/ 218: (وأن يصلى عليه في المسجد، وهو غير مكروه، بل مستحب، لما روي أن سعد بن أبي وقاص حين مات، أدخل المسجد ليصلى عليه، فأنكر ذلك بعض الناس، فقالت عائشة – رضي الله عنها: والله ما صلى رسول اللهصلى الله عليه وسلم على أبي سهيل واجبة إلا في المسجد) ، راجع: الممتع 2/ 53. القول الثاني: يكره الصلاة على الميت في المسجد، لقول الرسولصلى الله عليه وسلم: (من صلى على ميت في المسجد لا أجر له) وروي: فلا شيء له، ولأن المسجد بني لأداء المكتوبات، ولأنه يحتمل تلويث المسجد. ذهب إلى ذلك الأحناف والمالكية. جاء في المدونة 1/ 254: (قال: وقال مالك: أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإذا وضعت قرب المسجد للصلاة عليها، فلا بأس أن يصلي من المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله) . راجع: شرح فتح القدير 2/ 128 وما بعدها. (2) هل يرفع الإمام يديه في التكبير، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك:– القول الأول: يرفع الإمام يديه مع كل تكبيرة منها كرفعة في بقية الصلوات، ثم يضع يمينه على شماله مع كل تكبيرتين، لما روي أن عمر – رضي الله عنه – «كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة»؛ رواه البيهقي: 4/ 44. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية.

دليلنا: انها التكبيره يقع طرفاها فى حال القيام، فاستحب لها رفع اليدين كتكبيرة الافتتاح.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam has already made one or two takbirs in the funeral

prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 300

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Latecomer's Completion of Missed Takbirs

المسألة رقم (362) (قدوم بعض المؤمنين بعد تكبير الامام) (1) اذا جاء والامام قد كبر تكبيرة او تكبيرتين،كبر ولم ينتظر الامام في اصح الروايتين، خلافا لأبي حنيفة ومالك في احد الروايتين عنه في قولهما:ينتظر الامام فاذا كبر كبر واذا سلم قضي عليه. دليلنا:انها صلاة امرالمأموم باتباع الامام فيها، فوجب ان يجب عليه تكبيرة الافتتاح في الموضع الذي ادركه.أصله سائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbirs in the funeral prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 300

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Latecomer's Completion of Missed Takbirs

المسألة رقم (363) . حكم من فاته شيء من التكبير مع الامام اذا فاته شيء من التكبير مع الامام وسلم الامام استحب له قضائه متتابعا،وان لم يقض لم تبطل صلاته في اصح الروايتين (1) ،خلافا لاكثرهم في قولهم:يقضي. (1) هذه المسألة مختلف فيها بين الفقهاء علي قزلين:- القول الأول:ان من ادرك في صلاة الجنازة وكان الامام كبر تكبيرة او تكبيرتين قبله فانه ينتظر الامام حتي يكبر معه،لان التكبيرات كالركعات لو فاتته ركعه ولم يتشاغل بقضاءها،ذهب الي ذلك الامام احمد في رواية،وبه قال ابي حنيفة،والثوري، واسحق، انظر: المغني 3/ 425. وحلية العلماء

1/ 290جاء فيها) (وقال ابو جنيفة واحمد:ينتظر تكبير امام ليكبر معه) . القول الثاني:ان من ادرك في صلاة الجنازة وكان الامام قدكبر تكبيرة او تكبيرتين كبر ولا ينتظر،لأنه في سائر الصلوات متى ادرك الامام كبر معه، ولم ينتظر، وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاته، وانما يصلى معه ماادركه فيجزئه. ذهب الى ذلك الحنابلة فى روايه، والشافعية، راجع: المغنى 3/ 425. (2) لوان المأموم فاته شيء مع التكبير مع الامام فى صلاة الجنازةوسلم الامام، فهل المأموم يقضى ما فاته، ام يسلم مع الامام؟: القول الاول: ان من فاته شيء من التكبير مع الامام، وسلم الامام يستحب له ان يقضى ما فاته متتابعا، وان لم يقضى لم تبطل صلاته لقول ابن عمر: (فان سلم قبل القضاء فلا بأس) ،ولم يعرف له مخالف، وقد روى عن عائشه انها قالت:يا رسول الله انى اصلى على الجنازة، ويخفى على بعض التكبير، قال: ما سمعت فكبرى وما فاتك فلا قضاء عليك)) وهذا صريح. ذهب الى ذلك الحنابله. قال الخرقى: (من فاته شيء من التكبير قضاه متتابعا، فان سلم مع الامام ولم يقضى فلا باس) راجع: المغنى 3/ 423. القول الثانى: ان من فاته شيء من التكبير مع الامام وسلم الامام وجب عليه ان يتم التكبيرات الباقيه، ولا تصح صلاته الا بتداركها، ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. راجع:المهذب 1/ 438،المجموع5/ 241،الام1/ 275،الاصل 1/ 427 جاء فى مختصر اختلاف العلماء 1/ 398) قال ابو حنيفه ومحمد: اذا كبر تكبيرة او تكبيرتين

دليلنا: ما روى عن عائشة قالت: يارسول الله أصلي علي الجنازة ويخفي علي بعض التكبير، فقال صلي الله عليه وسلم) (مأدركت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك)) .ولأن القصد من الصلاة علي الجنازة الدعاء،وقد قالوا انه اذا جاء وقد رفع الجنازة قضاه متتابعا،وترك الدعاء،وأولي ان يسقط التكبير الذي ليس بمقصود، لأن كل

ركعة من الصلاة اذا فاتت تقضي بالذكر الذي فيها.

Mas'alah: Is it permissible to pray over a deceased person after the imam has already prayed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 301

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Funeral Prayer > Conditions for Validity of Funeral Prayer

المسألة رقم (364) (جواز الصلاة علي الجنازة اذا لم يصلها مع الامام) (1) يجوز ان يصلي علي الجنازة من لم يصلها مع الامام قبل الدفن وبعده، خلافا لأبي حنيفة،ومالك في قولهما:لا تعاد الصلاة علي الميت الا ان يكون ثم جاء رجل ليدخل معه في الصلاة انه ينتظر حتي يكبر الامام،فاذا كبر الامام كبر معه،فاذا سلم قضي مابقي عليه) وهو قول مالك والثوري. وقال ابو يوسف والأوزاعي،والليث والشافعي) يكبر ولا ينتظر الامام) (1) اذا صلي علي الميت،فهل يجوز لمن لم يحضر الصلاة ان يصلي عليه،ام لا يجوز؟.لقد حدث خلاف في المسألة:- القول الاول: ان من فاتته الصلاة علي الجنازة،فله ان يصلي عليها مالم تدفن،فاذا دفنت،فله ان يصلي علي القبر الي شهر،لأ، النبي صلي الله عليه وسلم ذكر رجلا مات، فقال ((دلوني علي قبره)) فأتي قبره فصلي عليه)) اخرجه البخاري في صحيحه:1/ 124. قال المام احمد -رحمه الله-ومن يشك في الصلاة علي القبر.؟ يروي عن النبي صلي الله عليه وسلم:من ستة وجوه كلها حسان،ومن صلي علي الميت مرة فلا يسن له اعادة الصلاة عليها. ذهب الي ذلك الحنابلة،والشافعية. جاء في كشاف القناع2/ 121) ومن لم يصل علي الجنازة لعذر او غيره، استحب له اذا وضعت الجنازة ان يصلي عليها قبل الدفن،او بعده،ولوجماعة علي القبر لحديث ابي هريرة ان امرأة

سوداء كانت تقم المسجد–او شابا –ففقدها النبي صلي الله عليه وسلم، او فقده–فسأل عنها او عنه،فقالوا:ماتت، أو مات،فقال: دلوني علي قبرها أو قبره،فدلوه فصلي عليها او عليه.راجع: المغني3/ 444،الممتع2/ 51. القول الثاني: لا تعاد الصلاة علي الميت الا للولي اذا كان غائبا،ولا يصلي علي القبر الا كذلك،ولو جاز ذلك لكان قبر النبي صلي الله عليه وسلم يصلي عليه في جميع الأعصار و الأزمان. ذهب الي ذلك الأحناف،والمالكية. جاء في مختصر اختلاف العلماء1/ 394) قال اصحابنا،ومالك والثوري:اذا صلي علي الميت،ثم جاء اخرون،فانها لا تعاد الصلاة عليه). قال ابن القاسم:فقلت لمالك،فالحديث الذي جاء فيه النبي صلي الله عليه وسلم في المرأة التي صلي عليها في قبرها.؟ فقال:قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل. وقال الشافعي:من فاتته الصلاة علي الجنازة صلي علي القبر).راجع: الأصل 1/ 428،المدونة1/ 257.

الولي خاصة، وقد صلي عليه غيره فيعيدها الولي. دليلنا:ان كل من جاز ان يصلي علي الميت اذا لم يكن قد صلي عليه،كان له ان يصلي،وان كان قد صلي عليه كالولي والوالي.

BAB 6

باب الدفن

Burial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 303

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Manner of Placing the Deceased in the Grave

المسألة رقم (367) (دخول الميت القبر) (3) يسبل الميت من قبل رأسة من عند رجلي القبر، خلافا لأبي حنيفة في قوله:يدخله القبر معترضا من قبل القبلة ولا يسبل. (1) الغال:هو الذي يكتم غنيمته او بعضها، ليأخذه لنفسه ويختص به، المغني:3/ 504. (2) هل يجوز للامام ان يصلي علي الغال من الغنيمة اذا مات،او علي من قتل نفسه عمدا (المنتحر) ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الاول:أن الامام لا يصلي علي الغال من الغنيمة،ولا علي المنتحر بل يصلي سائر الناس.ذهب الي ذلك الحنابلة.وقد استدلوا علي ذلك بما يلي: مارواه زيد بن خالد الجهني،قال:توفي رجل من جهينة يوم خيبر،فذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال) (صلوا علي صاحبكم)) فتغيرت وجوه القوم،فلما رأي ما بهم،قال)) ان صاحبكم غل من الغنيمة)) أخرجه ابن ماجه في سننه:2/ 950،والامام احمد في المسند:4/ 114. فالرسول صلي الله عليه وسلم باعتباره الامام امتنع عن الصلاة عليه،وهذا دليل واضح علي ان الامام لا يصلي علي الغال من الغنيمة.ومارواه جابرة بن سمرة، أن النبي صلي الله عليه وسلم ((جاءوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه)) رواه مسلم في صحيحه:2/ 672.راجع المغني 3/ 504،الممتع2/ 52. القول الثاني:يجوز الامام ان يصلي علي الغال من الغنيمة،وعلي قاتل نفسه،لقوله صلي الله عليه وسلم ((صلوا علي من قال لا اله الا الله)) الدار القطني،كتاب العيدين،باب من يجوز الصلاة معه وعليه:2/ 56 ولأن الأصل العام هو الصلاة،ولا يلزم من ترك النبي صلي الله عليه وسلم الصلاة علي هؤلاء أنه عام. (3) كيفية ادخال الميت القبر،لقد اختلف الفقهاء

في ذلك نظرا للسهولة في نظرهم:- القول الاول:ان المستحب ان يوضع راس الميت عند رجل القبر،ثم يسل سلا الي القبر. ذهي الي ذلك الحنابلة والشافعية.وقد استلوا علي ذلك بما روي عن عبدالله بن يزيد الأنصاري (ان الحارث أوصي ان يليه عند موته،فصلي عليه،ثم دخل القبر،فأدخله من رجلي القبر،وقال:هذه السنة) أي سنة النبي صلي الله عليه وسلم،أخرجه أبو داود في سننه 2/ 190،وماروي النبي صلي الله عليه وسلم ((سل من قبل رأسه سلا)) اخرجه عبد الرازق في المصنف 3/ 499،والبيهقي4/ 54

Mas'alah: What is the Hanafi view on entering the deceased into the grave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 304

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Manner of Placing the Deceased in the Grave

القول الثاني:ان الجنازة توضع علي جانب القبر مما يلي القبلة،ثم يدخل القبر معترضا،لان النخعي قال:حدثني من رأي اهل المدينة في الزمن الاول،يدخلون موتاهم من قبل القبلة،وأن السل شيء احدثه اهل المدينة.ولأن ذلك يروي عن علي رضي الله عنه ولأن جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه،ذهب الي ذلك الأحناف.راجع: شرح فتح القدير 2/ 137 ومابعدها. جاء في تبيين الحقائق 1/ 245) ويدخل من قبل القبلة،وقال الشافعي:يوضع رأسه عند رجل القبر وهو الموضع الذي يكون فيه رجل الميت،ثم يسل سلا من قبل رأسه،لحديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام سلا سلا من قبل رأسه).

Mas'alah: What is the ruling on tasnim (raising the grave) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 304

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Dimensions and Construction of the Grave

القول الأول:تسنيم القبر افضل من تسطيحه،وبه قال ما لك،والحنابلة، وابو حنيفة، والثوري، لما روي سفيان الثمار انه قال) رأيت قبرالنبي صلي الله عليه وسلم مسنما) رواه البخاري.ولأن التسطيح يشبه ابنية اهل الدنيا،وهو اشبه بشعار اهل البدع،فكان مكروها.راجع: المغني:3/ 437.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a pregnant woman's belly after her death to save the fetus?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 306

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Burial > Burial of Pregnant Women and Fetal Extraction

المسألة رقم (372) (هل يشق بطن الحامل اذا ماتت) (3) اذا ماتت امرأة حامل، وعسر خروج الولد، فانه لا يشق بطنها، وكذلك كره قوم القعود عليها، وقوم اجازوا ذلك، وتألوا النهي عن ذلك أنه القعود عليها لحاجه الانسان). والاثار الوارده في النهي حديث عمرو بن حزم قال: راني رسول الله صلي الله عليه وسلم علي قبر فقال: انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر، ولا يؤذ لك)) ،جامع الأصول:1/ 159. (1) التعزية مقصود بها تسلية اهل المصيبة، وقضاء حوائجهم وحقوقهم، والتقرب اليهم. (2) وقد اختلف الفقهاء في وقت التعزية هل هي قبل الدفن ام بعده ام هما؟: القول الاول: أن وقت التعزية هو قبل الدفن وبعده، والحاجه اليها في الوقتين لقوله صلي

الله عليه وسلم ((مامن مؤمن يعزي اخيه بمصيبه الا كساه الله عز وجل من حلل الكرانة يوم القيامة)) . ولقوله صلي الله عليهه وسلم ((من عزي ثكلي، كسي بردة في الجنة)) . ويستحب تعزية جميع اهل المصيبة، ولا تعلم في التعزية شيئا محدودا. ذهب الي ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب 1/ 357) والتعزية مستحبة بعد الموت قبل الدفن، وبعده الي ثلاثة، والجلوس لها مكروه).راجع: المغني 3/ 485،الكافي 1/ 273،المجموع5/ 307. القول الثاني: تستحب التعزية بعد الموت وقبل الدفن، ولا تستحب بعده. ذهب الي ذلك الثوري، المغني:3/ 485.

(3) هذه المسألة اختلف فيها علي قزلين:- القول الاول: أن المراة الحامل اذا ماتت، ولم تستطع اخراج الولد، فانه لا يشق بطنها، وتدخل القوابل ان يدخلن أيديهن في فرجها، فيخرج الولد من مخرجه وان لم يوجد نساء تترك أمه حتي يتيقن موته ثم تدفن لأن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق انهيحيا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة ل؟ لأمر موهوم ذهب الي ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المغني 3/ 498.

خلافا للشافعي في قوله: يشق بطنها ليخرج الولد. دليلنا: أنه صلي الله عليه وسلم نهي عن المثلة، وفي هذا مثله. ولأنه بالشق ليس يتحقق الوصول الي المقصود، وهو حياة الجنين لأنه يموت بموت امه والحركه الموجودة تخرج روحه بخرج روحها.

BAB 7

باب التعزية

Condolences

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the time for offering condolences in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 306

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Time Limit for Condolences

المسألة رقم (371) (وقت اتعزية (1)) وقت التعزية (2) :بعد الموت قبل الدفن وبعده، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز بعد الدفن.

Mas'alah: What is the evidence for the time of offering condolences?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 306

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Condolences > Time Limit for Condolences

دليلنا: مابعد الدفن أولي، لأنه مادام بين ظهران أهله لم يحصل الاياس التام وانما تحصل بعد الدفن.

BAB 8

باب زيارة القبور

Visiting Graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave after burial?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 302

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Recommended Acts at Graves

المسألة رقم (365) (الصلاة علي القبر) (1) لا يصلي علي القبر بعد شهر، خلافا للشافعي في قوله:يصلي عليه مايعلم انه قد بلي، وخلافا لأبي حنيفة في قوله:اذا دفن قبل ان يصلي عليه الولي صلي عليه الي ثلاثا. دليلنا:ماروي سعيد بن المسيب قال: صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي قبر ابي بعد شهر. ولأن مازاد علي الثلاث مدة لم تزد علي شهر، فجاز الصلاة فيها. أصله الثلاث. (1) اتفق الفقهاء علي انه يجوز ان يصلي علي القبر،ولكنهم اختلفوا:هل توجد مدة معينة لا يصح الصلاة بعدها.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول:تصح الصلاة علي الميت في قبره بشرط ألا تزيد المدة من وقت الدفن الي وقت الصلاة عن شهر. ذهب الي ذلك الحنابلة. وقد استدلوا علي ذلك بما يلي:ماروي ان النبي صلي الله عليه وسلم ((مر علي قبر منبوذ، فأمهم وصلوا خلفه)) . قال الشعبي: قلت لمن اخبرني:من حدثك بهذا.؟ قال ابن عباس، اخرجه البخاري في صحيحه:1/ 448. وماروي عن سهل بن حنيف:أن النبي صلي الله عليه وسلم) (صلي علي قبر مسكينة دفنت ليلا)) أخرجه الشافعي في مسنده:1/ 209،ولأنه من اهل الصلاة، فيسن له الصلاة علي القبر.ولأن النبي صلي الله عليه وسلم ((صلي علي قبر سعد بن عبادة بعد مادفنت بشهر)) ومن ثم لا يجوز الصلاة علي القبر بعد شهر، لأنه لو كان يجوز لكانت الصلاة علي قبر الرسول الان جائزة، ولكنها غير جائزة لمرور الشهر. راجع المغني 3/ 444،الممتع2/ 51. القول الثاني:تصح الصلاة علي قبر الميت مالم يعلم انه قد بلي،فاذا بلي فلا صلاة عليه لعدم وجود من يصلي عليه. ذهب الي ذلك الشافعي في

رواية. راجع:المجموع 5/ 244وما بعدها،المهذب 1/ 451. القول الثالث:الأصل انه لا تجوز الصلاة علي الميت في قبره الا اذا قد دفن قبل ان يصلي عليه الولي،فيجوز في تلك الحالة. ذهب الي ذلك الحنابلة. راجع: تحفة الفقهاء 1/ 253.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 305

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > Visiting Graves > Disliked Acts at Graves

المسألة رقم (370) (حكم الجلوس علي القبور) يكره الجلوس علي القبورولا يتكيء عليه، ولا توطيء (2) ، خلافا لمالك في قوله:لا يكره. (1) اذا حملت الجنازة، ومشي بها المشيعون.فهل يجوز لأحد أن يجلس قبل ان توضع في القبر أم لا.؟ لقد حدث خلاف علي النحو التالي:- القول الأول:لا يجلس من تبع الجنازة حتي توضع،لما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال ومن تبع جنازة فلا يجلس حتي توضع)) رواه البخاري في صحيحه:1/ 441.ذهب الي ذلك الحنابلة.جاء في كشاف القناع 2/ 129) ويكره جلوس من تبعها حتي توضع بالأرض للدفن، نص عليه)،ونقله الجماعة،لحديث أبو سعيد مرفوعا) (اذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتي توضع) رواه ابو داود.راجع:الممتع 2/ 59،شرح منتهي الارادات 1/ 347. القول الثاني:يجوز لمن تبع الجنازة ان يجلس قبل ان توضع،لما رواه مسلم في صحيحه بمعناه قال علي رضي الله عنه (قام رسول الله صلي الله عليه وسلم يعني في الجنازة ثم قعد) وفي رواية) قام فقمنا وقعد فقعدنا)،ان عليا رضي الله عنه ((رأي اناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع فأشار اليهم بدرة معه،او سوط ان جلسوا،فان رسول الله

صلي الله عليه وسلم قد جلس بعد ماكان يقوم)) انظر: المجموع 5/ 28. (2) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:- القول الأول:يكره الجلوس علي القبر والأتكاء عليه،والدوس فوقه،لقوله صلي الله عليه وسلم) (لا تجلسوا علي القبور،ولا تصلوا عليها)) اخرجه مسلم:2/ 167. وروي ابو هريرة قال:قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ((لأن يجلس أحدكم علي جمرة، تحرق ثيابه، فتخلص الي جلده خير من ان يجلس علي قبر)) واه مسلم:2/ 667.ولأن الرسول صلي الله عليه وسلم رأي رجلا قد اتكأعلي قبره،فقال:لا تؤذ صاحب القبر)) ذهب الي ذلك الحنابلة والأحناف. انظر: المغني3/ 516،شرح منتهي الارادات 1/ 352وما بعدها،تحفة الفقهاء 1/ 257. القول الثاني:لا يكره الجلوس علي القبور بل يجوز،لما روي عن زيد بن ثابت أنه قال) (انما نهي عن الجلوس علي القبور لحدث او غائط) .ذهب الي ذلك المالكية. جاء في بداية المجتهد 1/ 333) وكره مالك والشافعي تجصيص القبور،وأجاز ذلك ابو حنيفة،

دليلنا: ماروي جابر أن النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يقعد علي القبور، والا يتكيء عليه. ولأن في الجلوس عليها استخفافا بصاحب القبر واستهانة.

BAB 9

باب الشهيد والسقط

The Martyr and the Miscarried Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a miscarried fetus washed and prayed upon after four months in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 286

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Washing and Shrouding the Miscarried Fetus

المسألة رقم (341) (تغسيل السقط (1) والصلاة عليه) يغسل السقط ويصلى عليه إذا كمل أربعة شهور، وإن لم يستهل، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: إذا لم يستهل (2) . دليلنا: أنه مسلم جرت فيه الروح فأشبه إذا استهل.

Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a Muslim killed in the battlefield in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 286

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Ruling on Praying over the Battlefield Martyr

المسألة رقم (342) (قتل المسلم في معترك المشركين) إذا قتل المسلم في معترك المشركين لم يصل عليه في أصح الروايتين، ولا يختلف أنه لا يغسل (3) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يصلى عليه، وخلافا لمالك. (1) السقط: الولد تضعه المرآة ميتا: أو لغير تمام. (2) إذا ألقت المرأة ما في بطنها وقد كمل أربعة أشهر. فهل يغسل ويصلى عليه، أم لابد من أن يستهل.؟ أما إذا علمت حياته واستهل فيغسل ويصلي عليه بالإجماع؟. لقد حدث خلاف:- القول الأول: أن السقط إذا بلغ أربعة أشهر يغسل، ويصلى عليه، استهل أو لم يستهل، لأن ابن عمر صلى على ابن لأبنته ولد ميتا، ذهب إلى ذلك الحنابلة. وقد استدلوا على ذلك بما روي عن المغيرة قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم: «والسقط يصلي عليه»، وفي رواية الترمذي:

(والطفل يصلى عليه) ، رواه أبو داود في سننه: 2/ 183، والترمذي في صحيحة، عارضة الأحوذي 4/ 248، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وبحديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قال: (ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل) . انظر: السنن الكبرى للبيهقي 4/ 9. ولأنه نسمة نفخ فيها الروح فيصلى عليها كالمستهل. راجع: المغني 3/ 459. جاء في الكافي 1/ 253: (والسقط إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلي عليه) . القول الثاني: السقط لا يصلى عليه حتى يستهل ولا يغسل. ذهب إلى ذلك الأحناف، والمالكية والشافعية، في إحدى الروايتين. وقد استدلوا على ذلك بما روي عن النبي؛ أنه قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث، حتى يستهل» رواه الترمذي، عارضة الأحوذي: 4/ 349. ولأنه لم يثبت له حكم الحياة، ولا يرث ولا يورث، فلا يصلى عليه كمن دون أربعة أشهر. انظر: تحفة الفقهاء: 1/ 241، المدونة: 1/ 255، تبيين الحقائق: 1/ 243. جاء في بدائع الصنائع 2/ 759: (وأما شرائط وجوب الغسل فمنها: أن يكون ميتا بعد الولادة، حتى لو ولد ميتا لم يغسل، كذا روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا استهل المولود سمي، وغسل، وصلي عليه، وورث وورث عنه، وإن لم يستهل، لم يسم، ولم يغسل، ولم يرث) . (3) المسلم إذا قتل في معركة المشركين، اختلف الفقهاء في الصلاة عليه وتغسيله: القول الأول: أن المسلم إذا قتل في معركة المشركين لم يغسل رواية واحدة، وفي الصلاة عليه

دليلنا: أن النبي؛ لم يصل على قتلى أحد، ولم يغسلهم. ولأنه لا يغسل ولا يصلى عليه، أصله إذا اختلط بالكفار.

Mas'alah: Is a body found in the battlefield without visible wounds washed and prayed upon in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 287

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Ruling on Washing the Battlefield Martyr

المسألة رقم (343) (وجد ميتا في معترك المشركين ولا أثر فيه) (1) إذا وجد ميتا بمعترك المشركين، ولا أثر به: غسل وصلي عليه، خلافا للشافعي في قوله: لا يصلى عليه. دليلنا: أنه لم يتحقق أن سبب موته من جهة أدمي فصلى عليه كما لو تحققنا موته حتف أنفه. روايتان؛ إحداهما: يصلى عليه، أن النبي؛ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، والثانية: لا يصلى عليه، لأن النبي؛ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. وقد استدلوا على أنه لا يغسل؛ بما روي أن النبيصلى الله عليه وسلم «أمر في قتلى أحد أن ينزع عنهم الجلود والحديد، ويدفنوا في ثيابهم بدمائهم»، رواه أبو داود في سننه: 3/ 195. راجع: الكافي 1/ 253، الممتع 2/ 29، الأم 1/ 167، التنبيه ص 36. القول الثاني: أن المسلم إذا قتل في معركة المشركين لا يغسل ولكن يصلى عليه. لأن النبيصلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد. أخرجه عبد الرازق عن أبي مالك. وروي عن الشعبي مرسلا قال: صلى رسول اللهصلى الله عليه وسلم على حمزة يوم أحد سبعين صلاة، كلما أتى برجل صلى عليه، وحمزة موضوع يصلي عليه معه، راجع: المبسوط 2/ 49، الهداية 1/ 94. القول الثالث: أن المسلم إذا قتل في معركة المشركين لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه. ذهب إلى ذلك مالك. جاء في المدونة الكبرى 1/ 258: (وقال مالك: من مات في المعركة: فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه) . (1) عثر على أحد المسلمين ميتا في معترك

المشركين، ولا أثر فيه، ولا جرح. فهل يأخذ حكم الشهيد؟: القول الأول: إذا وجد ميتا في معترك المشركين، ولا أثر فيه، فإنه يغسل ويصلى عليه، لقولهصلى الله عليه وسلم: «ادفنوهم بكلومهم»؛ صحيح مسلم: 3/ 144، المسند للإمام أحمد: 4/ 51. ولأن الأصل وجوب الغسل، فلا يسقط بالاحتمال. ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم، فلا يجوز حذف ذلك عن درجة الاعتبار. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف. جاء في تبيين الحقائق 1/ 247: (الشهيد من قتله أهل الحرب، والبغي، وقطاع الطريق، أو وجد في المعركة وبه أثر يكون علامة على القتل كالجرح وسيلان الدم من عينه أو أذنه) . القول الثاني: إذا وجد شخص ميتا في معترك المشركين ولا أثر فيه، فإنه لا يصلي عليه. ذهب إلى ذلك الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 288

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Martyr in a State of Major Ritual Impurity

المسألة رقم (345) (إذا استشهد وهو جنب) (2) الجنب إذا قتل شهيدا يغسل، خلافا للشافعي، ومالك في قولهما: لا يغسل. دليلنا: حديث حنظلة بن أبي عامر: قتل، فقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم لأهله: «ما شأن حنظلة، فإني رأيت الملائكة تغسله. فقالت: خرج جنبا». ولأنه قتل وعليه غسل واجب فلم يسقط عنه بالقتل. دليله إذا كان عليه نجاسة. (1) إذا دخل مسلم في معركة الكفار صم جرح، وبعد نقله من أرض المعركة مات، فما حكمه؟ لقد حدث خلاف:- القول الأول: إذا جرح في المعركة، ثم مات خارج المعركة فإنه يغسل ويصلى عليه، وإن كان شهيدا،

لأن النبيصلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه، وكان شهيدا رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم، فقطع أكحله، فحمل إلى المسجد، فلبث فيه أياما، حتى حكم في بني قريظة، ثم انفتح جرحه فمات. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك. المغني: 3/ 472. القول الثاني: إذا جرح في المعركة، ثم مات خارج المعركة والحرب قائمة، فإنه لا يغسل، ولا يصل عليه. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 2/ 119: (ولو جرح في القتال، ومات بعد انقضائه، فإن قطع بموته من تلك الجراحة، وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة، فقولان: أظهرهما: ليس بشهيد. وأما إذا انقضت الحرب، وليس فيه إلا حركة مذبوح، فشهبد بلا خلاف، وإن انقضت الحرب وهو متوقع البقاء فليس بشهيد بلا خلاف) . (2) إذا استشهد وهو جنب. فهل يغسل أم لا؟: القول الأول: إن الإنسان لو كان جنبا واستشهد في معركة المشركين فإنه يغسل، لأن حنظلة ابن الراهب قتل يوم أحد، فقال النبيصلى الله عليه وسلم: «ما بال حنظلة بن الراهب إني رأيت الملائكة تغسله. قالوا: إنه جامع أهله ثم سمع الهيعة، فخرج فقتل»، ولأنه غسل واجب فلا يسقط بالموت كغسل الجنابة. ذهب إلى ذلك الجنابلة، والأحناف. انظر: المغني 3/ 469، الممتع 2/ 41. القول الثاني: أن الإنسان لو استشهد وهو جنب، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه. جاء في روضة الطالبين 2/ 120: (ولو استشهد جنب لم يغسل على الأصح، ولا يصلى عليه عندنا) . ذهب إلى ذلك الشافعية، ومالك. راجع: الحاوي للماوردي 3/ 250.

Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed unjustly outside of battle?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 289

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Definition of a

Martyr

المسألة رقم (346) (من قتل ظلما في غير المعركة) (1) إذا قتل ظلما في غير المعترك فهو شهيد، ولا يغسل في أصح الروايتين، خلافا لأكثرهم. دليلنا: أنه مسلم قتل ظلما لم يرتب ولا وجب عليه غسل في حال الجنابة، فوجب ألا يغسل كما لو قتل في معترك المشركين.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on cutting open a deceased pregnant woman's belly to extract the fetus?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 307

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) > The Martyr and the Miscarried Fetus > Extracting a Living Fetus from a Deceased Mother

القول الثاني: المرأة الحامل اذا ماتت ولم تستطع اخراج الولد، فانه يشق بطنها لاخراج الولد، لأنه اتلاف جزء من الميت لابقاء حي فجاز، كما لو خرج بعضه حيا، ولم يمكن خروج بقيته الا بشق. ذهب الي ذلك الشافعية. جاء في المجموع 5/ 302:ومختصر المسألة: ((ان رجي حياة الجنين وجب شق جوفها، والا فثلاثة اوجه، اصحها: لا تشق ولا تدفن حتي يموت. والثاني: تشق ويخرج. والثالث: يثقل بطنها بشيء ليموت، وهوغلط)،المجموع5/ 302.

Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer with tayammum?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 76

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

المسألة رقم 62 المتيمم وصلاة الجنازة لا تجوز تالصلاة علي الجنازه بالتيمم اذا خاف فوتها في أصح المذهب خلافا لأبي حنيفة في قوله:يجوز.ولا يختلف مذهبنا في العيد ولم يجز أن يصليها بالتبمم مع وجود الماء. دليلنا: أن كل من لم يجز له أن يصلي غير صلاة الجنازة والعيد لم يجز أن يصلي صلاة الجنازة والعيد ... أصلة اذا لم يخف فوتهما.

Mas'alah: What does the section heading indicate about the upcoming funeral rulings?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 281

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

«مسائل الجنائز»

Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the deceased in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 282

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

المسألة رقم (334) (تسريح شعر الميت) (1) لا يسرح شعر الميت، خلافا للشافعي في قوله: يسرح تسريحا خفيفا. دليلنا: أن العادة أنه لا يسلم من نتف الشعر إذا سرح، وذلك مكروه، فلهذا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a part of a deceased body?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 291

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

المسألة رقم (349) (الصلاة على جزء من الميت) (1) إذا وجد بعض جسد الميت غسل وصلى عليه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن وجد لم يغسل ولم يصل عليه. دليلنا: أنه بعض من الجملة لا ينفصل منها في حال السلامة انفصل عنها بعد وجود الصلاة عليها، فوجب غسله والصلاة عليه كما لو وجد الأكثر. المنذر. لأن الصلاة على المسلمين واجبة، ولا يمكن إلا بالصلاة على الجميع، فوجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقياسا على ما إذا كان عدد المسلمين أكثر). ب- بينما فصل الأحناف في هذه المسألة، فقالوا: إن كان عدد المسلمين أكثر صلى على الجميع، وإن كان الكفار أكثر أو استوى العددان لم يصل، لأنه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره فغلب التحريم، كما لو اختلطت أخته بأجنبية حرم نكاحها. راجع: المغني 3/ 477، المجموع 5/ 259. (1) إذا وجد جزء من الميت أو بعض أجزائه، فهل يغسل ويصلى عليه، أم لا.؟: أ- ذهب جمهور الفقهاء أنه إذا وجد بعض أجزاء الميت فإنها تغسل ويصلى عليها لأن عمر - رضي الله عنه - صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل. ولأن رجلا من المشركين كان لا يميل على جانب من المسلمين إلا كسره، فتحامل المسلمون عليه، فظفروا به، فوجدوا معه خرجا فيه رؤوس المسلمين، فأمرهم أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - بتغسيلها وتكفينها والصلاة عليها، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 4/ 18. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: الممتع 2/ 53، الأم 1/ 168، الوجيز 1/ 75. جاء في المجموع 5/ 253: (اتفقت نصوص الشافعي -

رحمه الله – والأصحاب: على أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته غسل وصلى عليه) ، وبه قال أحمد. ب– بينما ذهب الأحناف: إلى أنه إذا وجد بعض أجزاء الميت، فإن كانت أكثر من نصفه غسلت وصلى عليها، وإن كانت أقل من النصف لا تغسل ولا يصلى عليها، لأن للأكثر حكم الكل، ولا يؤدي ذلك إلى تكرار الصلاة على ميت واحد. جاء في المبسوط 2/ 54: (وإذا وجد عضو من أعضاء الآدمي كيد ورجل لم تغسل ولم يصلى عليه، لكنه يدفن، لأن المشروع الصلاة على الميت، وذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه، ولعل صاحب النصوص، ولا يصلى على الحي، ولو قلنا يصلي على عضو إذا وجد لكان يصلى على عضو آخر إذا وجد، فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد، وذلك غير مشروع عندنا) .

Mas'alah: Is it better to walk before or behind the funeral procession?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 293

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

المسألة رقم (352) (المشي أمام الجنازة أم خلفها) (1) المشي أمام الجنائز أفضل وإن كان راكبا فالمشي سيرا خلفها أفضل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: المشي خلفها أفضل، ولم يفرق، وخلافا لمالك، والشافعي في قولهما: المشي أمامها أفضل ولم يفرقا. دليلنا: أن من يصلي على الميت شافع له، هكذا وردت السنة أنه يدعو له شفعا، ومن شأن الشفيع أن يتقدم بين يدي المشفوع. فصار كنفقة حال حياته، وإن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته، إلا المرآة فإنه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد، لأن الزوجية انقطعت بالموت، فصار كالأجنبي، وعند أبي يوسف يجب عليه كفنها، كما تجب عليه كسوتها في حال حياتها). جاء في المهذب: 1/

425: (وإن كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان؛ قال أبو اسحق: يجب على الزوج، لأن من لزمه كسوتها في حال الحياة لزمها كفنها بعد الوفاة. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجب في مالها، لأنها بالموت صارت أجنبية منه فلم يلزمه كفنها. والأول أصح) . (1) هل الأفضل المشي أمام الجنازة، أم خلفها أفضل.؟. لقد اختلف الفقهاء:- القول الأول: الأفضل للماشي أن يكون أمام الجنازة؛ لما روي عن ابن عمر، قال: (رأيت النبيصلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة) رواه أبو داود: 183. وعن ابن عمر، قال: (السنة في الجنازة أن يمشي أمامها.) . وقال أبو صالح: كان أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة، لأنهم شفعاء لهم، بدليل قولهصلى الله عليه وسلم: «ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»؛ أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه: 2/ 375. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، والشافعي. جاء في الممتع 2/ 57: (ويستحب الإسراع بالجنازة، ويكون المشاة أمامها والركبان خلفها) . راجع: المغني 3/ 397. قال الماوردي: (والمشي أمامها أفضل، وهذا قول مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل. وقال الثوري: إن كان راكبا فالمشي أفضل، وإن كان ماشيا كان بالخيار) . انظر: الحاوي 3/ 210. القول الثاني: المشي خلفها أفضل سواء أكان راكبا أم ماشيا، لأن المشي خلفها أقرب إلى الاتعاظ، لأنه يعاين الجنازة فيتعظ، فكان أفضل. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في بدائع الصنائع 2/ 774: (ولنا ما روي عن ابن مسعود موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول اللهصلى الله عليه وسلم أنه قال: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها»، وروي عنه أنه عليه السلام كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ) .

Mas'alah: Who has the right to lead the funeral prayer when a specific person is appointed in a will?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 294

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

المسألة رقم (353) (إذا أوصى بأن يصلي عليه شخص معين عند وفاته) (1) الصلاة على الميت تستفاد بالوصية، ويكون الوصي أحق من الولي، خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يستفاد. دليلنا: أنها ولاية تنتقل إلى الورثة فجاز أن تنتقل إلى الوصي بالوصية. أصله ولاية المال.

Mas'alah: Is recitation a condition for the validity of the funeral prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 299

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

المسألة رقم (361) (شروط صحة صلاة الجنازة) القراءة شرط فى صحه صلاة الجنازة، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يقرأ بل يكبر ويذكر الله تعالى. دليلنا:انها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة، اصله جميع الصلوات. جاء فى المغنى 3/ 417: (اجمع اهل العلم على ان المصلى ... على الجنائز، يرفع يديه فى اول تكبيرها، وكان ابن عمر يرفع يديه فى كل تكبيرة) جاء فى المهذب 1/ 434: (والسنه ان يرفع يديه ومع كل تكبيرة) انظر: المستوعب 1/ 329. القول الثانى: لايرفع المصلى يديه عند التكبير فى صلاة الجنازة. ذهب الى ذلك الاحناف،والمالكيه. جاء فى المدونه 1/ 252: (قال: وقال مالك بن انس:لاترفع الايدى فى الصلاة على الجنائز الا فى اول تكبيرة. قال ابن القاسم: وحضرته غير

مرة يصلى على الجنائز، فما رأيته يرفع يديه الا فى اول تكبيرة) . (1) هل يشترط قراءة الفاتحة فى صلاة الجنائز ام لايشترط.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذللك:ـ القول الاول:قراءة الفاتحه واجبة فى صلاة الجنازة، لان ابن عباس رضى الله عنه (صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال انه من السنه، اومن تمام السنه) ،قال الترمذى: حديث حسن صحيح، انظر: عارضة الاحوذى 4/ 245. وروى ابن ماجه باسناده، عن ام تريك، قال: ((امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا عاى الجنازة بفاتحه الكتاب)) سنن ابن ماجه: وقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى)) ترتيب المسند:1/ 209. ولأنها صلاة يجب فيها القيام،فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات:1/ 339.جاء في المهذب 1/ 435 (ويقرأبعد التكبيرة الأولي،بفاتحة الكتاب،لما روي جابر:وهي فرض من فروضها،لأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءه كسائر الصلوات وفي قراءة السوره وجهان) . القول الثاني:لا يقرأفي صلاة الجنازة بشيء من القران،لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن صلاة الجنازة،هل يقرأفيها.؟ فقال (لم يوقت لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم قولا ولا قراءة،وفي رواية: دعاء ولا قراءة،كبر ما كبر الامام، واخذ من اطيب الكلام ما شئت،وفي رواية:واختر من الدعاء اطيبه) .وروي عن عبد الرحمن ابن عوف،وابن عمر، انهما قالا: (ليس في قراءة شيء من القران، ولأنها شرعت للدعاء،ومقدمة الدعاء: الحمد والثناء والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم لا القراءة) .راجع: بدائع الصنائع2/ 782.

Mas'alah: Should the imam lead the funeral prayer for one who steals from the spoils or commits suicide?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 303

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

المسألة رقم (366) (صلاة الامام علي الغال (1) من الغنيمة) لا يصلي الامام علي الغال من الغنيمة ولا علي من قتل نفسه، ويصلي عليه بقية الناس (2) ،خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما:يصلي عليه. وكذلك لم يصل علي رجل غل من الغنيمة في غزوة حنين. ولأن امتناع الامام من الصلاة عليه ضرب من الردع والزجر، لأن صلاة الامام شرف ومرغوب فيها،فاذا تركها كان فيها ردعا وزجرا.

Mas'alah: What is the evidence for the method of placing the deceased into the grave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 304

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

دليلنا:أنه يمد فهو أسهل من ادخاله من قبل رأسه،ومن ادخاله غرضا.

Mas'alah: Is it better for graves to be raised or flat in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 304

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

المسألة رقم (368) (الأفضل في القبر) تسنم القبور (1) ولا تسطح، خلافا للشافعي في قوله:تسطح علي وجه الأرض نحو من شبر (2) دليلنا:ماروي عن عبدالله بن الحسن قال رأيت قبر النبي صلي الله عليه وسلم مسنما) ولأن التسنيم أبعد من التشبيه بأبنية الدنيا،والتسطيح مشبها،ولا خلاف انه قد خولف بين القبر وبينها،ولهذا

لم يجصص ولم يزوق. راجع: المغني 3/ 426،الممتع 2/ 58.جاء في الحاوي للماوردي 3/ 230) ويسل الميت سلا من قبل رأسه سلا).

Mas'alah: What is the evidence for entering the deceased from the qibla side?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 304

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

دليلنا:حديث ابن مسعود،أنه عليه الصلاة والسلام) (اخذ الميت من قبل القبلة،ولأن جهة القبلة أشرف مكان فكان أولي. (1) التسنيم: هو جعل القبر كالسنام.انظر:المطلع:ص 119،اي ان يجعل اعلاه مرتفعا،ويجعل جانبيه ممسوحين مسندين،مأخوذ من سنام البعير. (2) تسطيح القبور:أن يجعل القبر منبسطا متساوي الأجزاء،لا ارتفاع فيه ولا انخفاض،علي قولين:

Mas'alah: What is the Shafi'i view on flattening the grave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 304

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

القول الثاني:ان تسطيح القبر افضل،لأن النبي صلي الله عليه وسلم (سطح قبر ابنه ابراهيم) .انظر: ترتيب المسند 1/ 215.وماروي عن القاسم قال) رأيت قبر النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مسطحة). ذهب الي ذلك الشافعية. جاء في المهذب 1/ 450) ويسطح القبر،ويوضع عليه الحصي،لأن النبي صلي الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابرالهيم عليه السلام ووضع عليه حصي من حصي العرصه).

Mas'alah: What is the ruling on sitting before the funeral bier is placed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 305

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

المسألة رقم (369) (حكم الجلوس قبل وضع الجنازة) (1) يكره الجلوس قبل ان توضع الجنازة ويصلي عليها،خلافا لمالك،والشافعي في قولهما:يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for not sitting before the funeral bier is placed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 305

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

دليلنا:ماروي ابو هريرة قال:اذا تبع احد جنازة فلا يجلس حتي توضع،ولأن الجنازة متبوعة ومعها تابع،والتابع لا يجلس قبل متبوعه كالذين اصحبوا بهم.

KITAB 13

كتاب الزكاة

Kitab al–Zakah (Zakat)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط وجوب الزكاة

Conditions for Zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in nisab before the year ends in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 328

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Decrease in Nisab During the Year

المسألة رقم (398) (نقصان النصاب قبل الحول ثم كماله) (2) إذا نقص النصاب قبل حلول الحول ثم كمل فإنه يستقبل به حولا من حين كمل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا وجد النصاب في أول الحول وآخره كاملا تعلقت به الزكاة، (1) تجب الزكاة في كل ما يكال ويدخر مما ينبت مقتاتا كالحنطة والشعير، وغير مقتاب كبذر الكتان، وبذور البقول. ولا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ نصاب خمسة أوسق بعد جفاف الثمار، وتصفية الحبوب. ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد، وفي الثمار إذا بدأ صلاحها. ويجوز أن يخرج عن ثماره وزروعه من عينها، ومن غيرها إذا كانت من جنسها، ومثلها في الجودة والرزانة والتصفية. ولكن ما الحكم لو عنده بذر فبذر جزءا منه، وعجل الزكاة عن نصاب من البذر الذي عنده قبل الاشتداد. فهل يجزئه أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: لا يجزئ تعجيل زكاة الحبوب قبل الاشتداد، أما إذا اشتد فيجوز إخراج الزكاة معجلة من بذر آخر مساو له. جاء في المغني 4/ 84: (فأما تعجيل العشر من الزرع والثمرة. فظاهر كلام القاضي: أنه لا يجوز، لأنه قال: كل ما تتعلق الزكاة فيه بسببين (حول ونصاب) جاز تعجيل زكاته)؛ فمفهوم هذا أنه لا يجوز تعجيل زكاة غيره، لأن الزكاة معلقة بسبب واحد، وهو إدراك الزرع والثمرة، فإذا قدمها قبل وجود سببها، لكن إذا أداها بعد الإدراك وقبل يبس الثمرة، وتصفية الحب جاز). ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: المستوعب 1/ 443. القول الثاني: يجوز تعجيل البذر قبل اشتداد الحب. ذهب إلى ذلك أبو الخطاب من الحنابلة، والحنفية. راجع: المغني 4/ 443.

(2) لو أن المسلم البالغ العاقل الحر ملك نصابا من المال الذي يشترط فيه الحول، ثم في أثناء الحول نقص هذا المال عن النصاب، ثم قبل نهاية الحول كمل النصاب مرة أخرى، فهل يستقبل حولا جديدا من وقت أن اكتمل النصاب. أم يستمر الحول إلى نهاية، ولا عبرة بالنقصان أثناء الحول بل العبرة البداية والنهاية.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:– القول الأول: إذا كمل النصاب بدأ الحول ثم إذ نقص في أثناء الحول ثم عاد إلى الكمال، فإنه

وخلافا للشافعي في قوله: إن كانت عروضا تعلقت به الزكاة. دليلنا: أنه مال نقص من بعض الحول ولم يجب فيه الزكاة، كما لو وجد النقص في أحد الطرفين.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of zakat in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 332

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Debt and Zakat Obligation

المسالة رقم (403) (أثر الدين في وجوب الزكاة) (1) الدين يمنع وجوب الزكاة سواء قابل الدين بنقصان أو بزيادة بعضه في أصح الروايتين، خلافا لمالك في قوله: يمنع من الأموال الباطنة، وخلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يمنع من زكاة الزرع، وخلافا للشافعي في أحد قوليه: لا يمنع بحال. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائهم وأضعها في فقرائهم»، وقولهصلى الله عليه وسلم: «من كان له ألف درهم، وعليه ألف درهم دين فلا زكاة عليه». جديدا في النقود فيستمر الحول، لأن الزكاة وجبت في الأثمان لكونها ثمنا، وهذا المعنى يشملها، ذهب إلى ذلك الأحناف. القول الثالث: من استبدل نصابا للزكاة بجنسه

مما يعتبر به الحول، انقطع الحول واستؤنف حول من جديد من هذا التاريخ. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في حلية العلماء 1/ 305: (ومن كان عنده نصاب فباعه أو بادله بجنسه، أو بغير جنسه في أثناء الحول، انقطع الحول فيه. وقال أبو حنيفة: لا ينقطع الحول بالمبادلة في نصاب الذهب والفضة. وقال مالك: إذ بادله بجنسه بني على حوله. وقال أحمد: إذا بادله بجنسه بني على حوله) . (1) هذه المسألة اختلف فيها على النحو الآتي:- القول الأول: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة: (الأثمان، عروض التجارة) رواية واحدة إذا كان المالك مدينا بدين، وأما الأموال الظاهرة فالرواية الأولى يمنع كذلك؛ لقول عثمان رضي الله عنه: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم) . ولقول الرسولصلى الله عليه وسلم: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها إلى فقرائكم»؛ تدل على أنها تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وقولهصلى الله عليه وسلم: «لا صدقة إلا عن ظهر غني». ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغني 4/ 263. جاء في الكافي 1/ 281: (ومن ملك نصابا وعليه دين ستفرقه أو ينقصه فلا زكاة فيه) . القول الثاني: الدين يمنع من الزكاة إلا في الثمار والزروع. ذهب إلى ذلك الأحناف. انظر: المبسوط 2/ 184، مختصر الطحاوي ص 50، البدائع 2/ 817. جاء في مختصر اختلاف الفقهاء 1/ 424: (قال أصحابنا: الدين يمنع الزكاة بقدره ويجعل في الدراهم والدنانير وعروض التجارة. وقال ابن القاسم عن مالك: الدين لا يمنع زكاة السائمة ولا عشر الأرض) . القول الثالث: الدين لا يمنع من الزكاة مطلقا، لأنه نصاب كامل حال عليه الحول، وهو في يده فوجبت فيه الزكاة كالذي لا دين عليه، ولأن ملكه غير مستقر، لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء، ذهب إلى ذلك الشافعية. راجع: المجموع 5/ 113، الأم 2/ 50، المهذب 1/ 464، حلية العلماء: 1/ 301.

ولأنها عبادة يتعلق وجوبها بوجود مال يمنع الدين من وجوبها، أصله الحج، ولأنه مال لا يجب فيه الحج، فلم تجب فيه الزكاة. دليله: مال المكاتب على مالك، وأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects to pay zakat in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 348

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Conditions for Zakah > Conditions for Zakat Obligation

المسألة رقم (426) (ترك أداء الزكاة) إذا ترك الزكاة متكاسلا متهاونا يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. ولا يكون كافرا سواء قاتل عليها الإمام أو لم يقاتل (1) ، خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يقتل ويأخذها الإمام قهرا. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس » الخبر. ولأنها أحد الدعائم الخمس فوجب بتركها القتل. دليله: الشهادتان، والصلاة. إحداهما: أنه حكم جميع ذلك حكم المستخرج من المعادن. والثانية: لا شيء فيه بحال. راجع: تحفة الفقهاء 1/ 332، المدونة 1/ 341، المغني 4/ 244. القول الثاني: تجب الزكاة فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان، لأنه خارج من معدن فاشبه الخارج من معدن البر). ويحكى عن عمر بن عبد العزيز (أنه أخذ من العنبر الخمس) ؛ المصنف لأبن أبي شيبة ص 3/ 143. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، وعن أبي يوسف أنه فيه الخمس. أنظر: المغني 4/ 244، تحفة الفقهاء 1/ 342، الممتع 2/ 154. (1) من أنكر وجوب الزكاة، وجحد وجوبها، فقد كفر ومرق عن الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. وإن أنكر وجوبها جهلا به، وكان ممن يجهل ذلك، ويخفي عليه حكمها لكونه قريب عهد

بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة نائية عن الأمصار لم يحكم بكفره، بل يعرف وجوبها، وتؤخذ منه. أما إذا ممن لا يخفى عليه ذلك كمسلك نشأ ببلاد الإسلام بين أهل العلم، فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، ويستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل، لأن وجوب الزكاة معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله تعالى، وكذب رسولهصلى الله عليه وسلم فحكم بكفره. وإن منعها معتقدا وجوبها، واستطاع الإمام أن يأخذها منه أخذها، وعزره ولم يأخذ زيادة عليها، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. أنظر: الكافي 1/ 277، المغني 4/ 6 وما بعدها، الممتع 1/ 145، المجموع 5/ 331. جاء في المهذب 1/ 459: (ومن وجبت عليه الزكاة وامتنع من أدائها، نظرت فإن جاحدا لوجوبها فقد كفر، وقتل بكفره، كما يقتل المرتد، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله عز وجل ضرورة فمن جحد وجوبها فقد كذب الله تعالى وكذب رسول الله فحكم بكفره، وإن منها بخلا بها أخذت منه وعزز.) .

BAB 2

باب زكاة بهيمة الأنعام

Zakah on Livestock

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the nisab for camels and the zakat due on them in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 308

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Camels

المسألة رقم (373) (نصاب الابل (1)) اذا زادت الابل عن عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: اذا زادت علي عشرين ومائة استؤنفت الفريضة، فيكون في كل خمس شاه، وفي خمس وعشرين ومائة حقتان وشاه، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان، وعلي هذا علي مائة وخمسة وأربعين فيكون فيها حقتان وبنت مخاض. وفي مائة وخمسين وثلاث حقق، فناقض هاهنا ورجع الي مذهبنا، ثم قال تستأنف الفريضة بعد ذلك، فيكون في كل خمس شاه مع ثلاث حقاق الي سبعين ومائة، وفي مائة وخمس وتسعين وثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة ستة وثلاث حقاق وبنت لبون. وفي مائتي اربع حقاق، فناقض في ذلك، لأنه كان يجب ان يقول: في مائة وست وسبعون اربع حقاق. ولأن اشتقاق الفريضة يوجب ذلك. (1) اتفق الفقهاء علي أن نصاب الابل يبدأمن خمس، كما أنهم أجمعوا علي أن نصاب الابل والمقدار الذي يخرج من خمس الي مائة وعشرين كما يأتي:- من 5 - 9شاهومن10 - 14شاتانومن 15 - 19ثلاث شياهومن 20 - 24اربع شياه، ومن 25 - 30بنت مخاض وهي التي لها سنة، ومن36 - 45بنت لبون وهي التي لها سنتان، ومن 46 - 60حقة لها ثلاث سنوات، ومن61 - 75جذعة لها اربع سنوات، ومن 76 - 90 بنتا لبون. ومن91 - 120حقتان، وأما ما زاد عن المائة وعشرون فاختلف الفقهاء فيها الي فريقين:- الفريق الأول: اذا زادت الابل عن العشرين والمائة، ففي كل اربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ذهب الي ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني 4/ 20) ظاهر هذا انها اذا زادت

عنت العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، وهو احدي الروايتين عن احمد، ومذهب الأوزاعي، والشافعي. والرواية الثانية: لا يتغير الفرض الي ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا ولبون. ولمالك روايتان، قال: لا يتغير الفرض بزيادة واحدة. راجع: المغني 4/ 20،المجموع 5/ 347. الفريق الثاني: أن الأبل اذا زادت عن المائة والعشرين استؤنفت الفريضة أي عادت الي الغنم، ففي خمس وعشرين ومائة حقتان وشاتان، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان. ذهب الي ذلك الأحناف، وقد استدلوا بكتاب عمرو بن حزم. أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة:1/ 552،والبيهقي في السنن الكبري، باب كيف فرض الصدقة:4/ 89. وفي الواقع رواية عمرو بن حزم ضعيفة، لأنها تخالف ماجاء في الحديث الصحيح من حديث انس، كما أنها تخالف ما جاء في الروايات الأخري التي توافق كتاب الشيخين، كما أنه يخالف الأصل العام في الزكاة.

وقال مالك في أحد الروايتين عنه: لا يتغير إلا بزيادة عشر، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثون ومائة (1) . دليلنا: ما روي أنس بن مالك: أن أبا بكر – رضي الله عنه – كتب لهم أن هذه الفريضة التي فرضها الله، وأمر بها فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطيه، وذكر ما ذكرناه (2) . ولأنه نصاب يجب الفرض فيه من جنسه فوجب أن لا يجب فيه من غير جنسه قياسا على خمس وعشرين، وست وثلاثين، وسن وأربعين، وواحد وستين، وثلاث وسبعين، وإحدى وتسعين. وقياسا على البقر والغنم. وعكسه ما دون خمس وعشرين، فلما وجب فيها الفرض من غير جنس المال وهو الغنم لم يجب من جنس المال. ولأن بنت المخاض شيء لا يغيره بعد انتقال الفرض في المائة الأولى إلى غيره، ولا يعود في المائة الثانية. دليله الجذعه (3) .

Mas'alah: What is the obligatory zakat on twenty-five camels?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 315

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Camels

المسألة رقم (381) (الواجب إخراجه في خمس وعشرين من الإبل) إذا كان له خمس وعشرين من الإبل وجب فيها بنت مخاض، وإن لم تكن في إبله ابنة مخاض، أخذ منها ابن لبون، ولا يجوز أخذه مع وجود ابنة مخاض (2) ، (1) هل الموت يسقط الزكاة، أم تبقى دينا يجب على الورثة أداؤها؟. لقد حدث خلاف على النحو التالي: القول الأول: إذا وجبت الزكاة فلا تسقط بموت رب المال، بل تخرج من ماله سواء أوصى بها أم لم يوصي بها، لأنها حق مالي واجب فلم تسقط بموت من هو عليه كالدائن، ولأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت، كحق الآدمي، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء (الحنابلة والشافعية) . وقد استدلوا على ذلك بما رواه الشيخان عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلا قال: يا رسول الله: «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، افأقضيه عنها.؟ فقالصلى الله عليه وسلم: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها.؟ فقال: نعم، قال فدين الله أحق أن يقضى». راجع: المغني لابن قدامة 4/ 145، المجموع 6/ 250، الأم 2/ 105. القول الثاني: أن الزكاة إذا وجبت ومات رب المال سقطت إلا إذا كان قد أوصى بها قبل موته فإنها تخرج من الثلث، لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصوم، ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في بدائع الصنائع 2/ 923: (وجملة الكلام فيه: أن من عليه الزكاة إذا مات قبل أدائها، فلا يخلو: أما أن يكون قد أوصى بالأداء. وإما أن لا يكون قد أوصى. فإن كان لم يوصي تسقط عنه في أحكام الدنيا حتى لا تؤخذ من تركته، ولا يؤمر الوصي أو الوارث بالأداء) . راجع: المبسوط 2/ 185، مختصر

الطحاوي ص 52. (2) جاء في الممتع 2/ 101 وما بعدها: (فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة، فإن عدمها أجزأه ابن لبون، وهو الذي له سنتان فإن عدمه لزمه بنت مخاض، لأنهما لو استويا في الوجود لم يجزئه إلا بنت مخاض، فكذلك لو استويا في العدم، ولأن الشارع إنما نقل من بنت مخاض إلى ابن لبون، إذا لم يكن في ماله بنت مخاض، للسهولة وعدم كلفة الشراء، فإذا لم يكن في ماله أيضا ابن لبون، وتعين الشراء، وجب شراء بنت مخاض، لأنها الأصل) . راجع: المغني 4/ 16.

خلافا لأبي حنيفة في قوله: (يجوز أخذه مع وجود ابنة مخاض على وجه القيمة) . دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «فإن لم تكن في أبله ابنة مخاض وابن لبون ذكر».

Mas'alah: What is the zakat on cattle exceeding forty head?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 316

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Nisab and Zakat Rates for Cattle

المسألة رقم (382) (زيادة البقر عن أربعين) (1) إذا زادت البقر عن أربعين فلا شيء حتى تبلغ ستين فيجب فيها تبيعان، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجب بحساب ذلك. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: في كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، وفي كل أربعين مسنة وإلى مائتين وليس فيما بينهما شيء، ولأن التبيع أحد فرض البقر فلم يجب جزءا منها. (أصله الشبه) . (1) البقر: نوع من الأنعام التي امتن الله بها على عباده، وناط بها كثيرا من المنافع للشر، ولذلك وجبت الزكاة فيها. نصاب زكاة البقر: هو ثلاثون، وليس فيما دونها زكاة، فإن بلغت ثلاثين ففيها تبيع – ماله

سنة. فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا وصلت ثمانين ففيها مسنتان، وفي التسعين ثلاث اتبعة. ومعنى ذلك أن البقر من أربعين إلى تسع وخمسين، فليس فيما زاد على الأربعين زكاة عند الحنابلة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. بينما يرى الأحناف: أن البقر إذا زاد عن الأربعين كل بحسابه. فقد جاء في المبسوط 2/ 187: (واختلفت الروايات فيما زاد عن الأربعين، فقال في كتاب الزكاة: وما زاد على الأربعين ففي الزيادة بحساب ذلك ولم يفسر هذا الكلام. وفي كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى – رحمهما الله – قال: إذا كان له إحدى وأربعون بقرة، فقال أبو حنيفة: مسنة، وربع عشر مسنة، أو ثلث عشر تبيع، وهذا يدل على أنه لا نصاب عنده في الزيادة على الأربعين، فإنه تجب فيه الزكاة قل أو كثر بحساب ذلك. وروي الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين ففيها مسنة، وربع مسنة. وروي أسد عن عمرو عن أبي حنيفة: أنه ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين ففيها تبيعان) . انظر: المغني 4/ 16، مختصر اختلاف العلماء 1/ 49، الأصل 2/ 62، المزني ص 41.

Mas'alah: Is zakat obligatory on wild cattle in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Zakat on Wild and Domesticated Livestock

المسألة رقم (383) (زكاة البقر الوحشي) (1) إذا ملك نصابا من البقر الوحشي ومضى حولا وجبت الزكاة فيها في أصح الروايتين، خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يجب فيها شيء. دليلنا: أنه ملك نصابا من البقر السانمة حولا فلزمه الزكاة، كما لو

كانت أهلية.

Mas'alah: Is zakat due on wild cattle (baqar al-wahsh) when the nisab is reached?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 317

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Zakat on Wild and Domesticated Livestock

المسألة رقم (384) (اكتمال النصاب بالسخال (2)) إذا ملك عشرين من الغنم ثم تزايدت عشرين سخلة بني الحول من كمال (3) النصاب في أصح الروايتين، (1) هل تجب الزكاة في بقر الوحش إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول، أم لا تجب.؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: تجب الزكاة في بقر الوحشي إذا استوفى الشروط (النصاب، وحلول الحول) ، لأن اسم البقر يشملها فيدخل في مطلق الخبر. ولعموم قولهصلى الله عليه وسلم لمعاذ: «أخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا، ومن كل أربعين مسنة»؛ أخرجه أبو داود: 2/ 101. قال صاحب النهاية فيها: هي المعتمدة في المذهب، والمتصورة في الخلاف. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، انظر: المغني 4/ 35، الممتع 2/ 80. القول الثاني: لا تجب الزكاة في بقر الوحش، لأن الإيجاب من الشرع، ولم يرد بما يدل على الوجوب، ولا يصح قياسه، يؤيد ذلك أن البقر الوحش، يفارق البقر الأهلية في الصورة والمقاصد، لأنها لا تعد للحرث والسقي، ولا تدخل في مطلق الوكالة، ولا تجزئ في الهدي والأضحية، ويحرم إتلافها والتعرض لها في الحرم. الرواية الثانية عند الحنابلة والحنفية. انظر: الممتع 2/ 80. جاء في الكافي 1/ 283: (ولا زكاة في الوحشي، وعنه في بقر الوحش الزكاة لدخولها في اسم البقر، والأولى أولى، لأنها لا تدخل في

إطلاق اسم البقر، ولا تجوز التضحية بها، ولا تقتني لنماء ولا در، فاشتبهت الظباء) . (2) السلخة: بفتح السين وكسرها، الصغيرة من أولاد المعز. (3) إذا لم يكمل النصاب إلا بالسخال. اختلف الفقهاء متى يبتدأ الحول، هل من يوم أن ملك الأمهات، أم من يوم أن اكتمل بالسخال.؟:- القول الأول: إن الحول لا يحسب إلا من يوم اكتماله النصاب بالسخال، لأنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة فيها، كما لو كملت بغيرها سخالها. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف، والشافعية. راجع: المغني 4/ 46، المجموع 5/ 390. القول الثاني: إن الحول لا يحسب من يوم أن ملك الأمهات وإن كان كمل النصاب بعد ذلك السخال، لأن الاعتبار بحول الأمهات فيما إذا كانت نصابا، وكذلك إن لم تكن نصابا. ذهب

خلافا لمالك في قوله: إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة. دليلنا: أنها زيادة كمل بها نصاب أول، فوجب أن يعتبر الحول من يوم كمال النصاب، كما لو استعاد سخالا من غيرها.

Mas'alah: What age of sheep and goats is acceptable for zakat in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 319

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Age Categories and Substitutions in Livestock Zakat

المسألة رقم (387) (ما يجزئ في زكاة الغنم) (2) لا يجزئ في زكاة الغنم إلا الجذعة من الضأن، والثني من المعز، (1) إذا بلغت السخال نصابا وماتت الأمهات، فهل تزكي أم لا؟. لقد حدث خلاف:- القول الأول: تجب الزكاة في السخال إذا

استوفت الشروط (حولان الحول – بلغت نصابا) ، لأن السخال تعد مع غيرها، فتعد منفردة كالأمهات. رواية عند الحنابلة. المغني: 4/ 48. القول الثاني: لا تجب الزكاة في السخال، والحول لا ينعقد عليه حتى تبلغ سنا يجزئ مثله في الزكاة، لأنه روي عن النبيصلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في السخال زكاة»، وقال: «لا تأخذ من راضع لبن»؛ أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 364، سنن الدارقطني: 4/ 101. ولأن السن معنى يتغير به الفرض، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد. رواية عند الحنابلة، وبه قال أبو حنيفة. جاء في المبسوط 2/ 157: (وليس في الحملان والقصلان والعجاجيل زكاة في قول أبي حنيفة، ومحمد – رحمهما الله –، وقال أبو يوسف: يجب فيها واحدة منها، وهو قول الشافعي – رحمه الله تعالى –. وقال زفر: يجب فيها ما يجب المسان وهو قول مالك) . راجع: الأصل 2/ 4، الأم 2/ 10. (2) لقد حدث خلاف في الذي يجزي في زكاة الغنم:– فذهب الحنابلة: إلى أنه لا يجزئ في زكاة الغنم إلا الجذع من الضأن (وهو له ستة أشهر) ، والثني من المعز (وهو ماله سنة) ، فإن تطوع المالك بأفضل منها في السن جاز. والدليل على ذلك: ما روي سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول اللهصلى الله عليه وسلم وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعزم، وهذا نص صريح. راجع: المغني 4/ 49. جاء في الممتع 2/ 112: (ويؤخذ من المغز الثني، ومن الضأن الجذعة. فأمام عدم أخذ غير الثني من المعز، والجذع من الضأن، فلما روى سعر بن ديسم قال: أتاني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول اللهصلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذان. قالا: عناق جذعة أو ثنية) ، أخرجه أبو داود: 2/ 103. وذهب الأحناف إلى أن المجزئ هو الثني في زكاتها لا الجذع. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 287: (فقد ذكر في كتاب الزكاة من الأصل عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا الثني فصاعدا. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز

الجذع من الضأن) . والصحيح: جواب ظاهر الرواية، فإنه لا يجوز من الماعز إلا الثني فكان من الضأن.

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجزئ إلا الثنية منهما، وخلافا لمالك في قوله: لا يجزئ الجذعة منهما. دليلنا: ما روي أنه لما جاء المصدق إلى الرجل، و أخرج إليه شاة من خيار غنمه، قال: ليس حقنا في هذه. فقال: وفيم حقك.؟ قال: في الثنية والجذعة، ولأن الجذعة من الضأن تجزئ في الأضحية فأجزت في الزكاة. دليله الثنية، ولأن الجذعة من المعز لا تجزئ في الأضحية، بدليل حيث أبي بردة وقوله: أعد أضحيتك، ولا يجزي أحد بعدك، فإن كان كذلك قلنا كل سن لا تجزي في الأضحية، فوجب أن لا يجزي في زكاة غنم فيها ما يجزي في الأضحية.

Mas'alah: Is zakat obligatory on animals born from domestic and wild sheep?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 321

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Zakat on Wild and Domesticated Livestock

المسألة رقم (389) (المتولد بين الغنم الأهلية والوحشية) (1) المتولد بين الغنم الأهلية والوحشية تجب فيها الزكاة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كانت الأمهات وحشية، فلا تجب، وخلافا للشافعي في قوله: لا يجب فيها شيء بحال. دليلنا: أنه متولد من بين أبون يجب في أحدهما الزكاة فوجب فيه الزكاة. (أصله إذا كانت.) (1) المتولد بين الوحشي والأهلي، هل تجب فيه الزكاة أم لا.؟ لقد حدث خلاف على النحو التالي: القول الأول: تجب الزكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي،

سواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات، لأنها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه الزكاة فوجبت فيها الزكاة كالمتولدة بين سائمة ومعلوفة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في كشاف القناع 2/ 167: (وتجب الزكاة في متولد بين وحشي وأهلي من بقر وغنم، تغليبا للوجوب، واحتياطا لتحريم قتله، وإيجاب الجزاء فيه على المحرم والنصوص تتناوله، فتصم إلى جنسها الأهلي في تكميل النصاب) . المغني: 4/ 35. القول الثاني: تجب الزكاة في المتولد بين لأهلي والوحشي إذا كان الأب وحشيا الأم أهلية، ولا تجب إذا كانت الأم هي الوحشي، لأن ولد البهيمة يتبع أمه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك. جاء في بذائع الصنائع: 2/ 872: (وسواء كان متولدا من ألأهلي، أو من الأهلي والوحشي بعد أن كان الأم أهليا كالمتولد بين الشاة والظبي إذا كانت أمه شاه) . القول الثالث: المتولد بين الأهلي والوحشي لا زكاة فيه مطلقا، لأنها متولدة بين وحشي وأهلي، أشبه المتولد من وحشيين. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في فتح العزيز مع مجموع 5/ 315: (ولا تجب الزكاة فيما يتولد بين الظباء والغنم سواء أكانت الغنم فحولا أو أمهات، خلافا لأحمد حيث قال: تجب في الحالتين. ولأبي حنيفة، ومالك حيث قالا: تجب إذا كانت الأمهات من الغنم.) .

Mas'alah: Does mixing (khiltah) affect zakat obligations in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 322

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Mixed Ownership (Khultah) and Zakat Calculation

المسألة رقم (390) (تأثير الخلطة (1)) الخلطة تؤثر في الزكاة سواء كانت خلطة

أعيان، أو خلطة أوصاف، بأن تخلط في المسرح والمرعى دون أن تكون منفردة كل واحدة عن صاحبتها (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس لها تأثير. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق» (3) ، وما كان من خليطين تردان بينهما بالحصص. ولأنه نصاب لو كان لأحدهما وجبت الزكاة، فإذا كان بينهما وجبت الزكاة أصله إذا كان بينهما (ثمانون من الغنم) . (1) الخلطة: بضم الخاء هي أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد، المجموع: 5/ 432. (2) آراء الفقهاء في تأثير الخلطة:– القول الأول: الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الواحد في الزكاة، سواء أكانت خلطة أعيان – وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهم نصيب مشاع – أو خلطة خلطة أوصاف – وهي أن يكون مال كل واحد منهما متميزا فخلطاه واشتركا في المسرح والمرعى والمحلب وأن يكون الراعي مشركا بينهما، وأن يكونوا من أهل الزكاة. فلو كان لرجل شاة وللآخر تسعة وثلاثون وجبت الزكاة، ولو كان لكل واحد منهما أربعين في الخلطة فلا تجب إلا شاة واحدة، لقول الرسولصلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصداقة، وما كان من خليطين فإنهما تراجعان بينهما بالسوية»، ولأن للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنة فجاز ن تؤثر في الزكاة كالسقي. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في الممتع 2/ 116: (أما كون الخليطين في الزكاة حكم الواحد، فلأنه لو لم يكن كذلك لما نهى النبيصلى الله عليه وسلم عن الجمع بين متفرق، والتفريق بين مجتمع خشية الصدقة) . راجع: المغني 4/ 51 وما بعدها، الكافي 1/ 394، الوجيز 1/ 83، المجموع 5/ 432. القول الثاني: الخلطة ليس لها أثير في الزكاة فلا تجب الزكاة بل كل واحد له ماله الخاص، فإذا بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة لقولهصلى الله عليه وسلم: «وسائمة المرء إذا كانت أقل من أربعين من الغنم فليس فيها الزكاة»، قال السرخسي: «وهنا

سئمة لكل واحد أقل من أربعين». ولأن حق الله تعالى يتعلق بالنصاب الكامل، فلا يتعلق بالشركة. ذهب إلى ذلك الأحناف. راجع: المبسوط 2/ 154، البدائع 2/ 869. (3) أخرجه أبو داود في سننه: 2/ 102 حديث رقم 1579، والإمام أحمد في مسنده: 2/ 15، 4/ 315.

Mas'alah: Is zakat due on horses in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 330

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Livestock > Zakat on Wild and Domesticated Livestock

المسالة رقم (401) (زكاة الخيل) (2) ليس في الخيل زكاة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا كانت إناثا وذكورا ففيها الزكاة، وزكاتها (1) اتفق الفقهاء على أن السائمة، وهي الراعية إذا بلغت نصابا فيها الزكاة، ثم اختلفوا في المعلوفة والعوامل هل تجب فيها الزكاة كالسائمة أم لا.؟: القول الأول: لا زكاة في المعلوفة ولا العوامل، لقول النبيصلى الله عليه وسلم: «في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون» فقيده بالسائمة، تدل على أنه لا زكاة في غيرها. ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها إلا أن يعدها للتجارة، فيكون فيها زكاة التجارة. وقال الإمام أحمد: ليس في العوامل زكاة، ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: الكافي 1/ 285، المغني 4/ 11. القول الثاني: تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء في حلية العلماء 1/ 303: (السوم شرط في وجوب الزكاة في الماشية، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور، وقال مالك ومكحول تجب الزكاة في معلوفة الماشية ومستعملها، وحكي عن داود أنه قال: تجب الزكاة في عوامل الإبل والبقر ومعلوفتها دون معلومة الغنم. (2) اتفق الفقهاء أن الزكاة تجب في بهيمة

الأنعام من الماشية إذا كانت سائمة وبلغت نصابا. ثم اختلفوا في غيرها كالخيل، هل فيه زكاة أم لا.؟ على قولين: القول الأول: لا زكاة في الخيل، لقولهصلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة» متفق عليه. صحيح البخاري: 2/ 149، صحيح مسلم: 2/ 675. وعن على رضي الله عنه أن النبيصلى الله عليه وسلم قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» رواه الترمذي في عارضة الأحوذي 3/ 101، وابن ماجه في سننه 1/ 570. وروى أبو عبيد في غريب الحديث عن النيصلى الله عليه وسلم: «ليس في الجبهة، ولا في النخة، ولا في الكسعة صدقة»؛ وفسر الجبهة بالخيل، والنخة بالرقيق، والكسعة بالحمير.

عنده عن كل فرس دينار. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق. ولأن كل ما لا تجب الزكاة في ذكوره على الانفراد لا تجب في إناثه.

BAB 3

باب زكاة الخارج من الأرض

Zakah on Produce of the Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the nisab considered for zakat on grains and fruits?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 333

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Nisab for Agricultural Produce

المسالة رقم (406) (النصاب معتبر في زكاة الحبوب) (2) النصاب معتبر في زكاة الحبوب والثمار ولا عفو فيه، (1) هل الشخص الذي عليه كفارة، أو خراج، وينقص ماله عن النصاب. فهل الكفارة أو الخراج يمنع من الزكاة أم لا.؟ اختلف الفقهاء في ذلك: القول الأول: أن دين الله كالكفارة يمنع الزكاة كدين الآدمي، لأنه دين يجب قضاؤه لقول النبيصلى الله عليه وسلم: «دين الله أحق أن يقضى». ذهب إلى ذلك الحنابلة، المغني: 4/ 268. القول الثاني: لا تمنع الكفارة ولا الخراج من الزكاة. ذهب إلى ذلك الأحناف. (2) هل النصاب معتبر في زكاة الحبوب والثمار، أم أنه غير معتبر، وتجب الزكاة في القليل والكثير.؟ لقد اختلف الفقهاء: القول الأول: الزكاة لا تجب في الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق على التحرير لا على التقدير. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء؛ مستدلين على ذلك من قول الرسولصلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»؛ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: 2/ 529، ومسلم في صحيحه: 2/ 673. وقولهصلى الله عليه وسلم: «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»؛ رواه مسلم في صحيحه: 2/ 674.

خلافا لأبي حنيفة في قوله: تجب في قليله وكثيره. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». ولأنه حق في مال يصرف إلى أهل السهمين

فوجب أن يعتبر فيه النصاب كالأموال، والمواشي.

Mas'alah: On which agricultural produce is the tithe (ushr) obligatory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 334

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Types of Produce Subject to Zakat

المسالة رقم (407) (زكاة العشر) (1) تجب زكاة العشر فيما أخرجته الأرض مما يكال ويدخر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تجب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض إلا القصب، والحطب، والخشب، وخلافا لمالك، والشافعي في قولهما: تجب في كل ما يكال ويقتات. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «ليس في الخضروات صدقة». ولأن كل ما لم يعتبر فيه النصاب لم يجب فيه العشر. دليله: القصب، والحطب، ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكاتية، وإنما لم يعتبر الحول، لأن نماءه يكتمل يوم حصاده. راجع: المغني: 4/ 162، الممتع 2/ 34، المستوعب 1/ 409، المهذب 1/ 514، المجموع 5/ 472، المدونة 1/ 377. القول الثاني: تجب الزكاة في قليل وكثير الزروع والثمار، وليس لها نصاب، لقول الرسولصلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر»، حديث صحيح، ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب. ذهب إلى ذلك الحنيفة. انظر: شرح فتح القدير 2/ 242. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 322: (هل النصاب شرط لوجوب العشر فيما هو باق من الحبوب والثمار أم لا؟. على قول أبي حنيفة: ليس بشرط، بل يجب في قليله وكثيره، وعلى قولهما: لا يجب ما لم يكن خمسة أوسق) . والصحيح ما قاله أبو حنيفة لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما

أخرجنا لكم من الأرض»؛ البقرة: آية: 267، وقولهصلى الله عليه وسلم: «فيما سقته السماء العشر، وفي سقي بغرب أو دالية نصف العشر». (1) إذا كانت زكاة الخراج من الأرض من زرع وثمر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن أي هذه الحاصلات الزراعية يجب فيها الزكاة المعلومة. أتجب في كل ما يخرج من الأرض، أم بعضه، وما هذا البعض، وما ضابطه.؟ لقد اختلف الفقهاء على النحو التالي:– القول الأول: أن زكاة الزروع والثمار تجب في كل ما ييبس، ويبقى، ويكال، أي أن الزكاة تجب في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال ويدخر كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، ذهب إلى ذلك الحنابلة في أشهر الروايات. انظر: المغني 4/ 155، الممتع 2/ 131. جاء في المستوعب: 1/ 404: (ولا زكاة فيما لا يكال سواء أكان مما يدخر كالجوز، أو لا يدخر كبقية الفواكه) .

والخشب، وعكسه ماعدا ذلك، ولأن هذا مما يكال أو يدخر فوجبت فيه الزكاة. دليله مما يقتات به عند مالك، والشافعي.

Mas'alah: Who is liable for zakat on crops from leased land in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 337

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Conditions for Zakat on Crops and Fruits

المسألة رقم (411) (وجوب الزكاة على مستأجر الأرض) (3) تجب الزكاة على مستأجر الأرض ولا تجب على المؤجر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تجب على مؤجر الأرض. (1) المقصود بالأرض الخراجية: هي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، ولم تقسم

بين القائمين، فهي تصير وقفا للمسلمين، يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها كل عام، يكون أجره لها، وتقر في أيدي أربابها ماداموا يؤدون خراجها، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها، ولا بانتقالها إلى مسلم، لأنه بمنزلة أجرتها. انظر: المغني 4/ 186. (2) هل الأرض الخراجية التي يؤخذ منها الخراج تجب فيها الزكاة، أم لا؟. لقد حصل اختلاف بين الفقهاء: القول الأول: تجب الزكاة في الأرض الخراجية التي يؤخذ منها الخراج، لأن العشر فريضة لازمة، ولا يمنع وجوب الخراج وجوب العشر، وذلك لعموم النصوص التي أوجبت الزكاة فيها كقوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده»؛ الأنعام: آية 141، وقول الرسولصلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر». ولأن العشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين، فلم يمنع وجوب أحدهما الأخر، كما أن العشر وجب بالنصوص الصريحة من القرآن والسنة فلا يمنعه الخراج الذي وجب بالاجتهاد، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. المغني 4/ 200، المجموع 5/ 549 وما بعدها. القول الثاني: لا يجب العشر على الأرض الخراجية، لأن من شروط وجوب العشر ألا تكون الأرض خراجية، ذهب إلى ذلك الأحناف. وقد استدلوا على رأيهم بقولهصلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم». عمل الصحابة: حيث أن عدم الجمع بين الخراج والعشر هو ما جرى حين العمل منذ فرض عمر الخراج على السداد وغيرها. انظر: فتح القدير 2/ 264، المبسوط 2/ 207، بدائع الصنائع 2/ 933. (3) الأرض إما يزرعها مالكها بنفسه، وفي تلك الحالة يجب عليه العشر أو نصف العشر، وهذا لا إشكال فيه، لأن الأرض أرضه والزرع زرعه. وإما أن يؤجرها لغيره؛ وفي تلك الحالة على من تكون الزكاة؟؛ على المستأجر الذي ينتفع بزراعتها، أم على المالك الذي يملك الرقبة وينتفع بالقيمة الإيجارية.؟ لقد حدث خلاف على النحو التالي بسبب: هل العشر حف الأرض أو حق الزرع؟:-

دليلنا: أن هذا حق يتعلق بالزرع فوجب على صاحبه. دليله: إذا كانت الأرض عارية.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of honey in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 338

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Produce of the Land > Zakat on Honey

المسألة رقم (412) (زكاة العسل) (1) تجب زكاة في العسل، وزكاته العشر، ونصابه عشرا فرق (2) ، كل فرق ستون رطلا بالعراقي، خلافا لأكثرهم. القول الأول: أن العشر يجب على المستأجر، لأن العشر حق الزرع لا حق الأرض والمالك لم يخرج له حب ولا ثمر، فكيف يزكي زرعا لا يملكه، كمل لو اكترى حانوتا للتجارة تجب عليه الأجرة وزكاة التجارة جميعا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المجموع 5/ 562: (وإذا أجر أرضه، فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع وبه قال مالك وأحمد وداود) . جاء في المغني 4/ 201: (ومن استأجر أرضا فزرعها، فالعشر عليه دون مالك الأرض) . راجع: المستوعب 1/ 413، بداية المجتهد 2/ 6. القول الثاني: أن العشر يكون على مالك الأرض، لآن العشر حق الأرض النامية لا حق الزرع، والأرض هنا أرض المالك، ولأن العشر من مؤنة الأرض فأشبه الخراج. ولأن الأرض كما تستنمي بالزراعة، تستنمي بالإجارة، فكانت الأجرة مقصودة كالثمر. ذهب إلى ذلك الأحناف. راجع: بدائع الصنائع 2/ 931، المبسوط 2/ 208. (1) العسل من الطيبات التي أنعم الله بها على عباده، وجمع لهم فيه: الغذاء، والشفاء، والتفكه، قال تعالى: «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه»؛ النحل: آية 69. فهل يجب في هذا العسل زكاة أم لا يجب؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:- القول الأول: تجب الزكاة في العسل، لما روى أن النبيصلى الله عليه وسلم: «أخذ من العسل العشر»؛ ولأن سفيان بن وهب كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن العسل، فكتب عمر: (إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول اللهصلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء) . وسئل الإمام أحمد: (أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة.؟ قال: نعم: أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به. قال: لا. بل أخذه منهم) . ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: المغني 4/ 183، فتح القدير 2/ 249. القول الثاني: أن العسل ليس فيه زكاة، لقول ابن المنذر: (ليس في وجوب الصدقة فيه خبر ينبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه. ولأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع) . ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، وابن المنذر. راجع: الأم 1/ 2، 39، الموطأ 1/ 287. جاء في مختصر اختلاف العلماء 1/ 456: (قال أصحابنا والأوزاعي: فيه العشر إن كان في أرض العشر، وقال مالك، والثوري، والشافعي: لا شئ فيه) . (2) الفرق يساوي ستة عشر رطلا، فيكون النصاب مائة وستين رطلا بالبغدادي، وهو ما يعادل الآن مائة وأربعة وأربعين رطلا.

دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم لأبي سارة لما قال له: لي عسل، فقال له: «أد عشرة». ولأنه متولد من الشجر يكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة، كالتمر والزبيب.

BAB 4

باب زكاة النقدين

Zakah on Gold and Silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is zakat due on surplus above the nisab in dirhams and dinars?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 339

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat Year Continuity for Currency

المسألة رقم (413) (زكاة الدراهم الدنانير) (1) تجب الزكاة فيما زاد على النصاب في الدراهم والدنانير، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس في ذلك شيء. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «فإذا بلغت مائتين ففيها خمس دراهم، وما زاد بحساب ذلك». ولأنها زيادة على النصاب من جنس الأثمان، فتعلق بها الزكاة كما إذا بلغت الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on combining silver and gold for zakat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 339

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Combining Gold and Silver for Nisab

المسألة رقم (414) (ضم الفضة إلى الذهب) يجب ضم الفضة إلى الذهب (2) ، خلافا للشافعي في قوله: لا يجب. (1) اتفق جمهور الفقهاء على أنه ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وأن المقصود بالورق هو الدراهم المضروبة. كما أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن نصاب الذهب عشرون دينارا، وأن مقدار نصاب الزكاة في الفضة مائتا درهم، والذهب عشرون دينارا، فإذا زادت عن هذا النصاب؛ هل الزيادة تكون عليها الزكاة بقدر ما يخص هذه الزيادة.؟ أم لا تجب الزكاة في هذه الزيادة حتى تصل مبلغا معينا فتحسب الزكاة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:-

القول الأول: أن ما زاد عن النصاب في الدراهم والدنانير وجبت فيه الزكاة قل أو أكثر بحساب ذلك، لأنه مال متجر فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المغني 4/ 216، المجموع 6/ 19، المهذب 1/ 519. القول الثاني: أن ما زاد عن النصاب في الدراهم والدنانير لا يزكى حتى يبلغ أربعين، وفي زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير، لقولهصلى الله عليه وسلم: «من كل أربعين درهما»، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. الأصل: 2/ 83. جاء في مختصر اختلاف العلماء 1/ 429: (قال أبو حنيفة: لا شيء فيما زاد على المائتين حتى تبلغ أربعين، وفيما زاد على العشرين مثقالا حتى تبلغ أربعة مثاقيل وهو قول الأوزاعي، وروي عن عمر مثله. وقال أبو يوسف ومحمد، ومالك، والثوري، والشافعي، والحسن بن حي: فيما زاد بحسابه) . (2) اختلف الفقهاء في ضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب أو العكس، على قولين: القول الأول: يضم أحد النقدين إلى الآخر، لاتفاق المقاصد فيهما فهما كنوعي الجنس ويضم أحدهما إلى الآخر، فيحسب كل واحد من نصابه، ثم يضم إلى صاحبه، لأن الزكاة تتعلق بأعيانهما، فلا تعتبر قيمتها كسائر الأموال. ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر. ذهب

دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر». ولأنهما في حكم الجنس الواحد، بدليل أنهما قيم المتلفات، وأثمان المبيعات، وأروش الجنايات، ويكمل كل واحد منهما ما يكمل به الآخر من العروض فيجب أن يضم. دليله: أنواع الذهب والفضة، وقولنا يكمل أحدهما بما يكمل به الآخر، بيانه إذا كان معه مائة درهم وعروض بمائة فإنه يكمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of jewelry made for rental?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 341

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Gold and Silver > Zakat on Gold and Silver for Rent or Spending

المسألة رقم (416) (زكاة الحلي المتخذ للكراء) (1) تجب الزكاة في الحلي المتخذ للكراء، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تجب فيه الزكاة. دليلنا: أنه قصد به ضرب من النماء فوجبت فيه الزكاة، كما لو كان للتجارة. جاء في الممتع 2/ 166: (ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب، لما روي جابر عن النبيصلى الله عليه وسلم: «ليس في الحلي زكاة»، ولأنه مرصد للاستعمال المباح فلك تجب فيه زكاة كالعوامل، وثياب الغنية) . القول الثاني: أن الحلي المستعمل للباس والزينة تجب فيه الزكاة، لأن النبيصلى الله عليه وسلم رأي امرأتين تطوفان بالبيت، وعليهما سواران من ذهب، فقال النبيصلى الله عليه وسلم: «أتحبان أن يسوركما الله تعالى سوارين من نار.؟ فقالتا: لا، فقال: أديا زكاتهما»؛ فالرسولصلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في الحلي المستعمل. انظر: السنن الكبرى 4/ 139. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «في الرقة ربع العشر»؛ صحيح البخاري 2/ 527، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والأحناف. راجع: المبسوط 2/ 192، البدائع 2/ 841. (1) الحلي المتخذ للكراء، هل تجب فيه الزكاة، أم لا تجب؟. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إن الحلي المعد للكراء إذا بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة، لأن الوجوب هو الأصل، فانصرف إليه بمجرد النية. ولأنه مقصود به النماء فوجبت الزكاة كما لو كان للتجارة. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. راجع: الكافي: 1/ 311، المجموع: 6/ 36. جاء في الممتع 2/ 166

وما بعدها: (وما أعد للكراء أ النفقة ففيه الزكاة إذا بلغ نصابا؛ فلأن الكراء إنما حصل في مقابلة الانتفاع، فكان فيه الزكاة كمال التجارة) . جاء في المهذب 1/ 522: (وإن كان لها حلي معد للإجارة ففيه طريقان، أحدهما: أنه تجب فيه الزكاة قولا واحدا، لأنه معد لطلب النماء. والثاني على قولين. القول الثاني: أن الحلي المعد للكراء لا زكاة فيه حتى لو بلغ النصاب. ذهب إلى ذلك الأحناف، والمالكية. والبدائع: 2/ 842 وما بعدها. جاء في المدونة 1/ 305: (فقلنا لمالك: فلو أن امرأة اتخذت حليا تكريه فتكسب عليه الدراهم مثل الجيب، وما اشبهه تكريه للعرائس لذلك عملته.؟ فقال: لا زكاة فيه) .

BAB 5

باب زكاة عروض التجارة

Zakah on Trade Goods

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zakat when intention changes from trade to personal use?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 342

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Zakat on Trade Goods with Changing Intentions

المسألة رقم (417) (إذا اشترى شيئا للتجارة ثم قلب النية إلى القنية) (1) إذا نوى بشيء للتجارة، ثم قلب النية إلى القنية، (2) فلا زكاة عليه، خلافا لمالك في قوله: تجب الزكاة. دليلنا: أنه أمر بالزكاة فيما يعد للتجارة وهذا لم يعد للتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of trade goods regarding value versus the goods themselves?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 342

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Valuation of Trade Goods for Zakat

المسألة رقم (418) (زكاة العروض) زكاة العروض تتعلق بالقيمة لا بالعين، وكذلك الإخراج (3) خلافا لأبي حنيفة في قوله: تتعلق بعينها والإخراج وهو مخير فيه. (1) لو أن شخصا اشترى سلعة ونوى بها التجارة، وقبل الحول عرض له عارض فنوى القنية. أي قلب نيته من التجارة إلى القنية. فهل تقبل منه هذه النية وتصبح للقنية ومن ثم لا زكاة فيها، أم لا تقبل منه النية الجديدة وتجب عليه الزكاة؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك:- القول الأول: أن الإنسان لو اشترى شيئا بنية التجارة، ثم قلب النية إلى القنية. فلا زكاة عليه، لأنه أصبح للقنية لأنها الأصل، فيكفي في العود إليها مجرد النية كالمسافر ينوي الإقامة. ولأن نية التجارة شرط في وجود الزكاة في العروض، وإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب. ذهب إلى ذلك الحنابلة،

وأصحاب الرأي، والشافعية. جاء في المغني 4/ 256: (لا يختلف المذهب في أنه لو نوه بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية، وتسقط الزكاة منه) . راجع: المستوعب 1/ 426، الكافي 1/ 317، الممتع 2/ 174، المهذب 1/ 525، تحفة الفقهاء 1/ 272. القول الثاني: أن الإنسان لو اشترى شيئا بنية التجارة، ثم قلب النية إلى القنية لا يقبل منه، ولا يسقط حكم التجارة بمجرد النية، ومن ثم يجب عليه الزكاة. ذهب إلى ذلك المالكية. أنظر: المدونة الكبرى 1/ 309 وما بعدها. (2) القنية: بكسر القاف (الادخار) ؛ قال الجوهري: يقال: قنوة الغنم وغيرها، وأقنيته: كسبته، واتخذته لنفسي قنية لا للتجارة، وتأتي بمعني الإمساك، والفقهاء يفرقون في وجوب الزكاة بين ما يتخذ للتجارة وما يتخذ للقنية، فالقنية تعطيل المال عن الإنماء. أنظر: تحرير التنبيه 132، والزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص 158. (3) زكاة العروض هل تتعلق بالعين أم بالقيمة. وإخراجها هل يكون من عينها أم من قيمتها. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على النحو التالي: القول الأول: أن زكاة العروض تتعلق بالقيمة، وكذلك الإخراج، لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي، في قول. جاء في المستوعب: 1/ 425: (وكل عروض التجارة تقوم إذا تم الحول، سواء كانت مما تجب

وللشافعي في الإخراج قولان: أحدهما: من القيمة. والثاني: من العين. دليلنا: أنه مال اعتبر فيه النصاب فتعلقت به الزكاة. دليله: جميع الأموال الزكاتية.

Mas'alah: How are trade goods valued for zakat purposes?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 343

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Trade Goods > Valuation of Trade Goods for

Zakat

المسألة رقم (419) (تقويم العروض) تقوم عروض التجارة بما فيه الحظ والصلاح للمساكين (1) . خلافا للشافعي في قوله: تقوم بما اشتريت به. دليلنا: أنه مال مقوم فكان الاعتبار فيه بحال التقويم كالمتلف. الزكاة في عينه كبهيمة الأعيان، أو غير ذلك، فإن زادت قيمتها بعد الحول، أو نقصت، أو تلف المال، لم يؤثر ذلك في الواجب). وجاء في المغني 4/ 250: (ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها) . راجع: الممتع 2/ 175، المهذب 1/ 527، روضة الطالبين 2/ 273. القول الثاني: أن الزكاة تتعلق بعين العرض. وأما الإخراج فهو مخير فيه بين إخراج القيمة أو جزء من العين. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقول عند الشافعية. جاء في بدائع الصنائع 2/ 852: (وأما الواجب في أموال التجارة، فالواجب فيها ربع عشر العين، وهو النصاب في قول أصحابنا، وقال بعض مشايخنا هذا قول أبو يوسف محمد. وأما على قول أبي حنيفة، فالواجب فيها أحد شيئين: إما العين، أو القيمة. فالمالك بالخيار عند حولان الحول، إن شاء أخرج ربع عشر العين، وإن شاء أخرج ربع عشر القيمة) . راجع: المهذب 1/ 527. جاء في روضة الطالبين 2/ 273: (لا خلاف أن قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد، ولكن من أين يخرج.؟ فيه ثلاثة أقوال:– المشهور الجديد: يخرج من القيمة، ولا يجوز أن يخرج من عين العرض. الثاني: يجب الإخراج من العين، ولا يجوز من القيمة. والثالث: يتحد بينهما) . (1) مع اتفاق أغلبية الفقهاء على أنه عند دفع زكاة العروض تقوم بقيمها، ولكن ما هو الأساس الذي تقوم به، وتعتمد عليه؟. لقد اختلف الفقهاء في السعر الذي تقوم به: القول الأول: تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به، يعني إذا حال الحول على العروض، وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ

نصابا بالذهب قوموناها بالفضة، ليحصل الفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب، وبالذهب تبلغ نصابا، قوموناها بالذهب، لتجب الزكاة فيها. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. انظر: المغني 4/ 253، شرح منتهى الإرادات 1/ 407. جاء في بدائع الصنائع 2/ 850: (ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي أنه يقوم بأوفى القيمتين من الدراهم والدنانير حتى أنها إذا بلغت بالتقويم بالدراهم نصابا ولم تبلغ بالدنانير فوفت بما تبلغ به النصاب، وكذا روي عن أبي حنيفة في الأمالي أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء) .

BAB 6

باب زكاة المعدن والركاز

Zakah on Minerals and Treasure-Trove

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the zakat rate on minerals extracted from mines?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 344

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Zakat Rate on Minerals

المسألة رقم (421) (المعدن الذي يجب فيه الزكاة) (2) ما يخرج من المعدن فيه حق ربع العشر. القول الثاني: تقوم السلع إذا حال الحول بما اشتريت به، لأن نصاب العرض مبني على ما اشتراه به، فيجب أن تجب الزكاة فيه. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 1/ 528: (إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه، لإخراج الزكاة، فإن اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به، لأنه فرع لما اشترى به، فوجب التقويم به، وإن اشتراه بعرض للقنية قوم بنقد البلد، لأنه لا يمكن تقويمه بأصله فوجب تقويمه بنقد البلد) . أنظر: المجموع 6/ 63. ذهب جمهور الفقهاء أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولا آخر، ولكن إذا فعل ذلك فرارا من الزكاة، فهل ينقطع الحول كذلك، وتسقط الزكاة، أم لا تسقط الزكاة.؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أن من بدل النصاب بغير جنسه، أو أتلف جزءا من النصاب قاصد التنقيص لتسقط عنه الزكاة. لم تسقط، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول، إذا كان إبداله وإتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار. والدليل على ذلك قوله تعالى (إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصبحين. ولا يستثنون. فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون. فأصبحت كالصريم) (القلم: الآيات 17 – 20) ؛ فالحق سبحانه وتعالى عاقبهم لفرارهم من الصدقة. ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط. ولأنه لما قصد فاسدا، اقتضت

الحكمة معاقبته بنقيض قصده. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. أنظر: المغني 4/ 137. القول الثاني: أن من بدل النصاب بغير جنسه، أو أتلف جزءا من النصاب بقصد إسقاط الزكاة عنه، والفرار سقطت عنه الزكاة، لأنه نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي. أنظر: المهذب 1/ 498. اتفق الفقهاء على وجوب حق يؤخذ مما يستخرج من المعدن لقوله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) ؛ البقرة: أية 267، ثم اختلفوا في المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق على ثلاثة أقوال:-

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجب في كل ما ينطبع. وخلافا للشافعي ومالك في قولهما: يجب في الذهب والفضة فقط. دليلنا: أن ما يتعلق به الحق في الذهب والفضة تعلق بغير ذلك. دليله الفئ والغنيمة.

Mas'alah: What is the zakat rate on minerals extracted from mines?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 345

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Zakat Rate on Minerals

المسألة رقم (422) (ما يخرج من المعدن ربع العشر) (1) الواجب فيما يخرج من المعدن ربع العشر. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجب فيه الخمس. وعن مالك روايتان؛ إحداهما: أن ملكه بلا تعب في صفقة واحدة ففيه الخمس، وإن ملكه تفاريق ويتعب ففيه ربع العشر. القول الأول: المعدن الذي يتعلق به الوجوب، هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، سواء أكان جامدا كالحديد

والرصاص ولنحاس وغيرها، أم من المعادن الجارية كالنفط. ذهب إلى ذلك الحنابلة. وقد استدلوا على مذهبهم بعموم قوله تعالى: (ومما أخرجنا لكم من الأرض) ؛ ولأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان. يعني الذهب والفضة. ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب. راجع: المغني 4/ 239. القول الثاني: المعدن الذي يؤخذ منه الزكاة، هو كل ما ينطبع كالرصاص، والحديد، والنحاس دون غيره. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في فتح القدير 2/ 233: وأعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع: أ- جامد يذوب وينطبع كالنقدين، والحديد، والرصاص. ب- جامد لا ينطبع كالجص، والنورة، والكحل، ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول فقط. جـ- سائل؛ أي ما ليس بجامد كالماء والنفط. ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول فقط. القول الثالث: المعدن الذي يؤخذ من الزكاة هو الذهب والفضة فقط. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 1/ 531: (إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصابا من الذهب والفضة وجب عليه الزكاة، لأن النبيصلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية، وأخذ منه الزكاة) . راجع: المجموع 6/ 76. اختلف الفقهاء في النصاب الذي يخرج من المعادن، هل هو ربع العشر، أو الخمس؟:- القول الأول: أن المعدن المستخرج تجب الزكاة، ويكون مقدارها ربع العشر إذا بلغ نصابا، لأن النبيصلى الله عليه وسلم: «اقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة»، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فاشترط فيه النصاب، وهو عشرون مثقالا من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة أو قيمة أحدهما. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: الممتع: 2/ 152، المغني: 4/ 238. جاء في شرح منتهى الإرادات: 1/ 398: (قال أحمد: كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة حيث كان في ملكه أو البراري) . القول الثاني: أن المعدن المستخرج فيه الخمس سواء

وجد في أرض خراجية أو مملوكة له، أو في.

وللشافعي ثلاثة أقول؛ أحدهما: مثل قولنا. والثاني: مثل قول أبي حنيفة، والثالث: مثل قول مالك. دليلنا: أن هذا حق في مال المسلم فكان زكاته. دليله: جميع حقوق الأموال، ولا يلزم الكفارة، وزكاة الفطر؛ لأن ذلك في الذمة.

Mas'alah: To whom should the zakat from minerals be distributed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 346

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Zakat on Minerals from Owned vs. Public Land

المسألة رقم (423) (مصاريف ما يؤخذ من المعدن) (1) ما يؤخذ من المعدن يصرف إلى أهل السهمين للثمانية. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يصرف على أهل الفئ والغنيمة. دليلنا: أن هذا مستفاد من المعدن فانصرف إلى أهل السهمين، كما لو استفاد من أرض اشتراها. البراري. ذهب إلى ذلك الأحناف. انظر: تبيين الحقائق 1/ 288، بدائع الصنائع 2/ 951. القول الثالث: أن الإنسان إن ملك المعدن بلا تعب ولا جهد وملكه دفعة واحدة وجب فيه الخمس. وإن ملكه بتعب ومشقة وعلى دفعات متفرقة وجب فيه ربع العشر. ذهب إلى ذلك مالك. جاء في المدونة 1/ 337: (قال: وقال مالك: وما ينل من المعادن من غير كبير عمل. رأي فيها الخمس. وما نيل من المعدن بعمل يتكلف فيه. فإنما فيه الزكاة) . القول الرابع: وهو للشافعية حيث أوردوا أقوال ثلاثة، كل قول يتفق مع مذهب. جاء في المهذب 1/ 533: (وفي زكاة المعدن ثلاثة أقوال: أحدهما: يجب ربع العشر، لأنه زكاة، وزكاة الذهب

والفضة ربع العشر. والثاني: يجب الخمس، لأنه مال تجب فيه الزكاة بالوجود، فتقدرت زكاته بالخمس كالركاز. والثالث: إن أصابه من غير تعب، وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر) . (1) اختلف الفقهاء في تكييف ما يؤخذ من المعدن من حق معلوم، هل بعد زكاة، فيصرف في مصارف الزكاة الثمانية التي حددها الحق سبحانه وتعالى في قوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية؛ التوبة: آية 60، أم لا يعد زكاة فيصرف مصرف خمس الغنائم والفيء؟: القول الأول: أن ما يؤخذ من المعدن يصرف إلى أهل الزكاة الثمانية. لأنها زكاة يجب فيها ربع العشر فيصرف في مصارفها. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، والمالكية. جاء في المستوعب 1/ 415: (ومصرف زكاة المعدن مصرف الزكوات) . وجاء في حلية العلماء 1/ 346: (وما يجب في الركاز والمعدن زكاة يصرف مصرف الزكوات، وقال أبو حنيفة: تصرف مصرف الفيء. وهي الروايتان عن أحمد، وهو اختيار المزني) . القول الثاني: أن ما يؤخذ من المعدن يصرف إلى أهل الفيء والغنيمة. ذهب على ذلك أبو حنيفة. أنظر: حلية العلماء 1/ 346.

Mas'alah: Is zakat obligatory on items extracted from the sea in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 347

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Minerals and Treasure-Trove > Zakat on Sea Products (Pearls, Coral, Amber, Musk)

المسألة رقم (425) (وجوب الزكاة فيما يخرج من البحر) (2) تجب الزكاة فيما يخرج من البحر كالمعدن في أحد الروايتين. خلافا لأكثرهم. (1) روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبيصلى الله عليه وسلم قال: «في الركاز الخمس»؛ رواه

الجماعة، فالحديث لم يحدد، ولم يبين مصرف الركاز. ولهذا اختلف الفقهاء فيه: هل يصرف مصرف الزكاة (للفقراء والمساكين، وسائر الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، أم يصرف مصرف الفيء، أي في المصالح العامة للدولة، وللفقراء والمساكين) .؟ القول الأول: أن مصرف الركاز هو مصرف الفيء، أي يخلط بيت المال. ذهب إلى الحنابلة في رواية وأبو حنيفة. وقد استدلوا على ذلك بما رواه أبو عبيد عن الشعبي: (أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال أين صاحب الدنانير.؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك) . فلو كانت زكاة لخص بها أهلها، ولم يرد على الواجد شيئا. ولأنه يجب على الذمي، فلو كانت زكاة ما وجبت عليه. راجع: المغني 4/ 236، تبيين الحقائق 1/ 288. القول الثاني: أن مصارف الركاز هي مصارف الزكاة، لأن علي بن أبي طالب أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين. ولأنه مستفاد من الأرض فأشبه الزرع والثمار. ذهب إلى ذلك الشافعية، ورواية ثانية عن أحمد. أنظر: المجموع 6/ 91 وما بعدها. جاء في الأنصاف 3/ 124: (فيه الخمس لأهل الفيء هذا هو المذهب، وعنه أنه زكاة جزم به الحزقي) . (2) اختلف الفقهاء فيما يستخرج من البحر من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ، والمرجان، ومن الطيب كالعنبر: القول الأول: لا تجب الزكاة من المستخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان لقول ابن عباس: (ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء ألقاه البحر) . ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول اللهصلى الله عليه وسلم وخلفائه، فلم يأت سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ولا يصح قياسه على معدن البر. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب 1/ 416: (فأما ما

يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان وغيرهما من الجواهر، وما يقذفه البحر، ويلتقط كالعنبر والعود، وما يخرج منه كالسمك والمسك ففيه روايتان؛

دليلنا: أن البحر في حكم البر، بدليل أن يسيره في حكم يسير البر في جميع الأحكام، وما في البر مقسم قسمين؛ منه ما يجب فيه الزكاة، ومنه ما لا يجب فيه، كذلك البحر.

BAB 7

باب زكاة الدين

Zakah on Debts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is zakat obligatory on a debt before it is received?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 333

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakah on Debts > Timing of Zakat Obligation on Debts

المسألة رقم (405) (إذا كان له دين فهل تجب فيه الزكاة) إذا كان له دين على ملئ أو غير ملئ، لم تجب عليه الزكاة حتى يقبضه، خلافا للشافعي في قوله: من أحيل على ملئ حاضر وجبت عليه زكاته. دليلنا: أنه حق المال وغيبته مانع من وجوب الزكاة. دليله: إذا كان على غائب أو غير ملئ.

BAB 8

باب زكاة الفطر

Zakat al-Fitr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a son obligated to pay zakat al-fitr for his father and grandfather in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 349

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

المسألة رقم (427) (وجوب زكاة الفطر على الابن لأبيه وجده) (1) تجب على الولد زكاة الفطر عن أبيه وجده إذا كانا في نفقته. خلافا لبي حنيفة في قوله: لا يجب. دليلنا: أنه شخص من أهل الطهرة في نفقته شخص من أهل الطهرة فوجبت زكاته عليه. دليله: الولد إذا كان في نفقة أبيه.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for one who voluntarily supports a person?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 349

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

المسألة رقم (428) (المتطوع بنفقة من تجب عليه زكاة الفطر) إذا تطوع بنفقة من تجب عليه زكاة الفطر فإنه تجب عليه زكاته. خلافا لأكثرهم (2) . دليلنا: أنه شخص من أهل الطهرة في مؤنة شخص من أهل الطهرة، فوجبت (1) لقد اختلف الفقهاء في: هل تجب زكاة الفطر على الابن عن أبيه أو جده إذا كان في نفقته؟: القول الأول: أنه يجب على الولد أن يدفع زكاة الفطر عن أبيه وجده إذا كانا في نفقته، لأن النبيصلى الله عليه وسلم «أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون»؛ الدارقطني: 2/ 141. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قدمها في الكبير حين سأله الأعرابي: من أبر.؟ قال أمك. قال ثم من.؟ قال أمك. وقال في

الثالثة أو الرابعة ثم أبوك؛ أخرجه البخاري. جاء في المجموع 6/ 120 (على الأب وسائر الوالدين فطرة ولده وإن سفل، وعلى الولد فطرة والده وإن علا بشرط أن تكون نفقته واجبة عليه، فإن لم تكن واجبة عليه لم يلزمه فطرته) . راجع: المغني 4/ 302، الممتع 2/ 182. القول الثاني: لا يجب على الولد أن يخرج زكاة الفطر عن أبيه وجده، لأن زكاة الفطر تنبني على المئونة والولاية جميعا، ولا ولاية في حق هؤلاء، وإن كانت تجب النفقة. راجع: تحفة الفقهاء 1/ 336، حلية العلماء 1/ 473. جاء في بدائع الصنائع 2/ 966: (ولا يلزمه أن يخرج عن أبويه، وإن كانا في عياله، لعدم الولاية عليهما) . (2) لو تطوع شخص بالإنفاق على آخر، فهل يلزمه كذلك دفع زكاة الفطر عنه، أم لا يلزمه؟. لقد اختلف الفقهاء في ذلك:- القول الأول: أن من تطوع بالإنفاق على شخص ثم حل ميعاد زكاة الفطر وجب على المتطوع أن يؤديها عنه لقولهصلى الله عليه وسلم: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»، ولأنه شخص نفق عليه فلزمته فطرته كعبده. ذهب إلى ذلك أكثر الحنابلة. جاء في المغني 4/ 306: (وإن تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان، فأكثر أصحابنا يختارون وجوب الفطرة عليه) ، وقد نص عليه أحمد. راجع: الممتع 2/ 185، والكافي 1/ 322. القول الثاني: أن من تطوع بالإنفاق على شخص ثم حل ميعاد زكاة الفطر لا يجب أداؤها على المتطوع ولا تلزمه كما لا تلزمه نفقته. ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم. راجع: المغني 4/ 306، الممتع 2/ 185.

عليه زكاة الفطر عنه. دليله: إذا كانت النفقة عليه واجبة.

Mas'alah: Is a husband obligated to pay zakat al-fitr on behalf of his wife?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 350

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

المسألة رقم (430) (وجوب زكاة الفطر على الزوج) (3) يجب على الزوج أن يتحمل زكاة الفطر عن زوجته. (1) المكاتب: هو في الأصل عبد كاتب سيده على مبلغ من المال إذا دفعه أصبح حرا. (2) لقد اختلف الفقهاء في زكاة الفطر عن المكاتب، هل هي عليه ويلزمه أداؤها، أم على سيده وهو الملزم بالأداء؟: القول الأول: زكاة الفطر على المكاتب، ولا تلزم السيد، لقولهصلى الله عليه وسلم «ممن تمونون»، وهذا لا يمونه. ولأن السيد لا تلزمه مؤنة المكاتب، فلم تلزمه فطرته كالأجنبي، ذهب إلى ذلك الحنابلة، ولاشافعية في رواية. راجع: المغني 4/ 311، المهذب 1/ 538، الممتع 2/ 182. جاء في المستوعب 1/ 434: (وتلزم المكاتب فطرة نفسه، وفطرة من تلزمه نفقته من ماله دون سيده) . القول الثاني: أن زكاة فطرالمكاتب على سيده، لأنه عبده فأشبه سائر العبيد. راجع: المغني 4/ 311. (3) زكاة الفطر من الذي يؤديها عن الزوجة؛ هل الزوج، أم الزوجة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته، لأنها تابعة للنفقة، ولقولهصلى الله عليه وسلم: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»؛ البيهقي4/ 140. ذهب على ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. أنظر: المغني 3/ 302، روضة الطالبين 2/ 295. جاء في المهذب 1/ 539: (ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليها نفقتها، لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، ولأنه ملك يستحق به النفقة، فجاز أن يستحق به الفطرة) . القول الثاني: لا يجب على الزوج فطرة زوجته، وعلى المرأة فطرة نفسها، لقول النبيصلى الله عليه وسلم:

«صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى». ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها. ذهب إلى ذلك الحنفية. فقد جاء في بدائع الصنائع 2/ 9.6 وما بعدها: (ولا يلزم صدقة فطر زوجته عندنا. وقال الشافعي: يلزمه لأنها تجب مؤنة الزوج وولايته فوجد سبب الوجوب. دليلنا: أن شرط تمام السبب كمال الولاية، وولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السبب) .

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجب ذلك. دليلنا: أنه شخص من أهل الطهرة في نفقة شخص من أهل الطهرة فوجبت عليه زكاة الفطر. دليله الابن مع الأب.

Mas'alah: How is zakat al-fitr paid for a jointly owned slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 352

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Zakat al-Fitr for Dependents (Family, Slaves, Fetus)

المسألة رقم (432) (كيفية إخراج صدقة الفطر على العبد المشترك) فإذا ثبت أنه أن سيدها تجب عليهما ففيه روايتان؛ إحداهما: يجب على كل واحد منهما صاع، وهو الصحيح. (1) والثاني: يجب على كل واحد نصف صاع. خلافا لمالك والشافعي (2) . دليلنا: أن سهما لا يتبعض، وإذا لم يتبعض وجبن على كل واحد منهما كالكفارات.

Mas'alah: When does zakat al-fitr become obligatory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 352

المسألة رقم (433) (وقت وجوب زكاة الفطر) (3) تجب زكاة الفطر بغروبه من الشمس من ليلة شوال، (1) لقد ظهر لنا بالمسألة السابقة: أن العبد المشترك يجب على الشركاء أن يؤدوا عنه زكاة الفطر، ولكنهم اختلفوا في كيفية الإخراج

ومقداره:- أولا: ذهب الحنابلة إلى: الرواية الأولى: يجب على كل واحد من الشركاء صاع، لأها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل. كما أنها لا تتبعض ككفارة القتل. الرواية الثانية: أن يجب على جميع الشركاء صاعا واحدا يقسم بينهم بحسب ما يملكون، وهذا الظاهر عن الإمام أحمد، وهو رأي من أوجب فطرة العبد على سادته، لأن النبي شيء: أوجب صاعا عن كل واحد، وهذا عام في المشترك وغيره. ولأن نفقته تقسم عليهم هكذا فطرته. ولأنه شخص واحد، فلم يجب عليه صيعان كسائر الناس. ولأنها طهرة فوجبت على سادته بالحصص. وهذه الرواية في الصحيحة: لأن قياس الفطرة على كفارة القتل لا يصح، لأن الكفارة أكد. ودعوى عدم التبعيض غير مسلمة، فإنها متبعضة حقيقة. جاء في الإنصاف 3/ 169: (وإذا كان العبد بين شركاء، فعليهم صاع واحد. قال المنصف وغيره: هذا الظاهر عنه. قال المجد في شرحه: وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه رجع عن رواية وجوب صاع على كل واحد. وعنه: على كل واحد صاع، اختاره الخرقي) . راجع: المغني 4/ 312، الممتع 2/ 185. (2) أما المالكية والشافعية: فعندهم رواية واحدة، وهي التي تقول: أنه يجب صاع واحد يقسم بين الشركاء وبحسب حصصهم. راجع: المدونة 1/ 385، المهذب 1/ 539. (3) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: أن زكاة الفطر تجب بغروب

الشمس من آخر يوم من رمضان فمن تزوج، او ملك عبدا، أو ولد له ولد، أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب لا شئ عليه. ذهب إلى اذلك الحنابلة، ومالك في إحدى الروايتين، والشافعي في أحد قوليه. انظر: المغني 4/ 268. جاء في المهذب 1/ 542: (ومتى تجب الفطرة.؟ فيه قولان، قال في القديم تجب

خلافا لأبي حنيفة في قوله: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد. وعن مالك روايتان. للشافعي قولان. دليلنا: أنه إذا ملك عبده بعد غروب الشمس فوجبت عليه به الزكاة. أصله: إذا ملكه بعد طلوع الفجر.

Mas'alah: Is a minimum threshold (nisab) required for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 353

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Who is Obligated to Pay Zakat al-Fitr

المسالة رقم (434) (عدم النصاب في زكاة الفطر) (1) لا يعتبر في زكاة الفطر النصاب وتجب عليه لا يعتبر في زكاة الفطر النصاب وتجب عليه إذا فضل عنه صاع من قوته، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يعتبر فيه النصاب الذي يعتبر في الزكاة. بطلوع الفجر من يوم الفطر، لأنها قربة تتعلق بالعيد، فلا يتقدم وقتها على يومه كالصلاة والأضحية. وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر). القول الثاني: تجب زكاة الفطر بطلوع الفجر من يوم العيد لقوله شيء: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون». ذهب إلى ذلك الحنيفة ورواية عن الشافعية، والمالكية. وراجع: بدائع الصنائع 2/ 971، المهذب 1/ 542، تحفة الفقهاء 1/ 339،

المدونة 1/ 388. جاء في البدائع: (وأما وقت وجوب صدقة الفطر، فقد اختلف فيها: فقال أصحابنا: هو وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، وقال الشافعي هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان) . جاء في بداية المجتهد 2/ 50: (وأما متى يجب إخراج زكاة الفطر.؟ فإنهم اتفقوا على أنها تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر: فرض رسول الله شيء: «زكاة الفطر من رمضان». واختلفوا في تحديد الوقت، فقال مالك في رواية ان القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وروى عنه أشهب: أنها بغروب الشمس من أخر يوم رمضان. وبالأول قال أبو حنيفة. وبالثاني قال الشافعي) . (1) هل زكاة الفطر تحتاج للوجوب إلى نصاب معين، أم تجب بدون نصاب معين.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين: القول الأول: أن صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها، ولا نحتاج في وجوبها إلى نصاب. ومما يدل على ذلك ما روى ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه، أن رسول الله شيء قال: «أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح»، أو قال: «بر عن كل إنسان، صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»،؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند: 5/ 436. ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة، ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى كمن وجب عليه العشر. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية والشافعية. انظر: المغني 4/ 303، المدونة 1/ 384. جاء في المجموع 3/ 113: (فرع: في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة، ذكرنا أن يشترط أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه.

دليلنا: أنه حق لا يزيد بزيادة المال فوجب أن لا يعتبر فيه النصاب كجزاء الصيد والكفارات.

Mas'alah: Is the staple food of the locality considered for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 355

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Permissible Types of Food for Zakat al-Fitr

المسألة رقم (437) (اعتبار قوت البلد) (2) لا يعتبر في زكاة الفطر قوت البلد، بل يخرج منأي جنس كان من المنصوص، خلافا للشافعي. (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء على هل يجوز إخراج السويق والدقيق في زكاة الفطر، أم لا؟ على قولين:- القول الأول: يجوز إخراج الدقيق والسويق في زكاة الفطر، فلأن في بعض حديث أبي سعيد: (صاعا من دقيق) ؛ أخرجه النسائي في سننه؛ 5/ 52. ولأن الدقيق والسويق الحب متفرقا، وقد كفى الفقير مؤنه طحنه، فهو كما لو نزع النوى من التمر، ثم أخرجه. ولأن الدقيق والسويق يمكن كيلهما وإدخالهما فجاز إخراجهما كما قبل الطحن. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف. جاء في الكافي 1/ 333: (ويجزئ الدقيق والسويق من الحنطة والشعير، لقول أبي سعيد «لم تخرج على عهد رسول الله إلا صاعا من بر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من دقيق، ثم شك فيه سفيان بعد، فقال: دقيق أو سلت» رواه النسائي. ولأنه أجزاء الحب يكال ويدخر، فأشبه الحب) . راجع: المغني 4/ 294، الممتع 2/ 191، بدائع الصنائع 2/ 967. القول الثاني: لا يجوز إخراج الدقيق والسويق في زكاة الفطر، لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجزئ كالخبز، لأن الجب أكمل نفعا، لأنه يصلح لكل ما يراد منه بخلاف الدقيق. ذهب إلى ذلك الشافعية، والمالكية. جاء في المجموع 6/ 122: (قال الشافعي، والأصحاب: ولا يجزئ الدقيق ولا السويق كما لا تجزئ القيمة، وحكي المصنف والأصحاب عن أبي القاسم الأنماطي أن الدقيق يجزئ، لأنه روى ذلك في حديث أبي سعيد الخدري: (أو صاعا من دقيق) ، رواه

سفيان بن عيينة، وغلط الأصحاب الأنماطي في هذا وقالوا: وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح). انظر: المهذب 1/ 546، المدونة الكبرى 1/ 391. (2) هل يعتبر في زكاة الفطر أن يخرجها من قوت البلد ز أم يحق له أن يخرجها من أي نوع من الأنواع التي تجزي بصرف النظر عن كونها من قوت البلد، أو من غير قوته؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-

دليلنا: أنه أخرج المنصوص عليه فأجزأ كما لو كانت قوت البلد شعيرا فأخرج برا.

Mas'alah: Is it permissible to give a sa' from two different types of food for zakat al-fitr?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 356

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Amount of Zakat al-Fitr (Sa')

المسألة رقم (438) (إخراج الصاع من جنسين) (1) يجوز إخراج الصالح من جنسين، خلافا لمالك، والشافعي. دليلنا: أنه عدل إلى المنصوص عليه فأجزأه، كما لو أخرج من جنس واحد.

Mas'alah: What is the Hanbali view on giving Zakat al-Fitr from the specified types regardless of the local staple food?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 356

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Permissible Types of Food for Zakat al-Fitr

القول الأول: يجوز للمزكي أن يؤدي زكاة الفطر من الأصناف المنصوص عليها

سواء كان المعدول إليه قوت البلد أو لم يكن، لأن النبي: فرض صدقة الفطر أجناسا معدودة، قلم يجز العدول عنها. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 1/ 323: (ومن قدر على هذه الأصناف الأربعة لم يجزه غيرها، لأنها المنصوص عليها، فأيها أخرج أجزأه، سواء أكانت قوته، أو لم تكن قوته لظاهر الخبر) . راجع: المغني 4/ 292 وما بعدها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the condition of the local staple food for Zakat al-Fitr?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 356

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Permissible Types of Food for Zakat al-Fitr

القول الثاني: يشترط في زكاة الفطر أن يكون المخرج من قوت البلد. ذهب إلى ذلك الشافعية في وجه. جاء في المجموع 6/ 132: (قال أصحابنا في الواجب من هذه الأجناس ثلاثة أوجه: أصحها عند الجمهور: غالب قوت البلد. والوجه الثاني: أنه يتعين قوت نفسه، وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر والأم، لأنه قال: أدى مما يقتاته. والوجه الثالث: يتخير بين جميع الأقوات، فيخرج ما شاء، وإن كان غير قوته، وغير قوت أهل البلد) . قال الغزالي في الوسيط: المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة، وقال في الوجيز: غالب قوت البلد يوم الفطر. انظر: روضة الطالبين 2/ 305. (1) الواجب في زكاة الفطر صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو أقط. ولكن هل يجوز أن يخرج الصاع من جنسين فأكثر. أم لابد وأن يكون الصاع من جنس واحد.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على النحو التالي:-

Mas'alah: Is it permissible to give one sa' of Zakat al-Fitr from two different types of food according to the Hanbalis?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 356

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Amount of Zakat al-Fitr (Sa')

القول الأول: يجوز إخراج الصاع الواحد من جنس أو جنسين مختلفين ما لم يتعد المنصوص عليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المستوعب 1/ 438: (ويجزئ إخراج الصاع من أجناس، ما لم يتعد المنصوص عليه على وجه الأصل على وجه القيمة) .

Mas'alah: What is the ruling on giving Zakat al-Fitr from two different types of food?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 356

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Amount of Zakat al-Fitr (Sa')

القول الثاني: لا يجوز إخراج الصاع الواحد من أكثر من جنس، ولأن ما خير فيه بين جنسين لم يجز أن يخرج عن كل واحد منهما بعضه لكفارة اليمين، ولكن إذا كان عليه أكثر من صاع جاز أن يخرج كل صاع من جنس. ذهب إلى ذلك الشافعية، والمالكية. فقد جاء في روضة الطالبين 2/ 304: (قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين ويجوز أن يخرج عن أحد عبديه، أو قريبة من البلد إن اعتبرناه، أو قوته إن اعتبرناه، وعلى الآخر جنس أعلى منه. ولا يجوز عن شخص واحد فطرة من جنسين، وإن كان أحدهما أعلى من الواجب هذا هو المعروف. ورأيت لبعض المتأخرين جوازه) . راجع: المهذب 1/ 546.

Mas'alah: What is the best type of food to give for Zakat al-Fitr?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 357

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Preferred and Defective Food Items

المسألة رقم (439) (الأفضل إخراج التمر) (1) الأفضل إخراج التمر. خلافا للشافعي في قوله: الأفضل البر. دليلنا: أن التمر أبلغ، لأنه قوت وحلاوة. ولأنه أحد الأجناس فكان التمر أفضل منه. دليله: غير البر.

Mas'alah: What is the measurement of the sa' used for zakat al-fitr?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 357

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Amount of Zakat al-Fitr (Sa')

المسألة رقم (440) (قدر الصاع) (2) الصاع الذي تخرج به الزكاة خمسة أرطال وثلث بالعراقي، (1) مع اتفاق الفقهاء على أنه يجوز إخراج زكاة الفطر منأي نوع من الأنواع المذكورة، إلا أنهم اختلفوا في الأفضل على قولين:-

Mas'alah: What is the preferred food for zakat al-fitr?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 357

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Preferred and Defective Food Items

القول الأول: الأفضل أن يخرج زكاة الفطر من التمر، اقتداء بأصحاب رسول الله وإتباعا لهم. ولأن التمر فيه قوت وحلاوة، وهو أقرب تناولا وأقل كلفة فكان أولى.

ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الممتع 2/ 193: (أما كون أفضل المخرج التمر، فلما روى مجاهد قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل، قال: إن أصحابي قد سلكوا طريقا، وإني أحب أن أسلكه) . راجع: المغني 4/ 292، الكافي 1/ 323، المستوعب 1/ 438.

Mas'alah: What is the second opinion on the best food for zakat al-fitr?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 357

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Preferred and Defective Food Items

القول الثاني: أن الأفضل في إخراج زكاة الفطر هو البر. ذهب إلى ذلك الشافعية. قال الماوردي: (الوجه الثاني: وقد مال إليه الشافعي: أن البر أولى، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، ومن الفقهاء: اسحاق بن راهويه، لما روى عن علي أنه قال: (الآن قد وسع الله عليكم فأخرجوا البر) ، ولأن التمر مجمع على أنه لا يجزي منه أقل من صاع، والبر مختلف فيه). انظر: الحاوي 4/ 418. (2) إن معرفة الصاع أمر لازم، لأن زكاة الفطر الواجبة مقدرة به. فما هو الصاع، وما مقداره.؟ الصاع في لسان العرب – مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، وفي الحديث أنه – – كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد. وأما مقداره الذي تخرج به الزكاة فقد اختلف فيه على قولين:–

Mas'alah: What is the weight of the sa' according to the first opinion?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 357

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Amount of Zakat al-Fitr (Sa')

القول الأول: أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي. والأصل فيه الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل. وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، والإمام أحمد. جاء في المغنى 4/ 287: (وقد دللنا أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي فيما مضى) . جاء في المجموع 6/ 128: (لقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع بصاع رسول الله، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي من جنس أخرجه سواء من الحنطة وغيرها، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم،

خلافا لأبي حنيفة في قوله: ثمانية أرطال. دليلنا: أنه خرج فرقا لست مساكين، والفرق ستة عشر رطلا في قول أبي عبيد.

Mas'alah: What is the second opinion on the measurement of the sa'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 358

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Zakat al-Fitr > Amount of Zakat al-Fitr (Sa')

القول الثاني: أن الصاع ثمانية أرطال بالرطل البغدادي، لأن هذا قدر صاع عمر، (فقد ثبت أنه ثمانية أرطال) ، وصح أن النبي كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، وجاء في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال، وفي غيره أنه كان يتوضأ برطلين. جاء في بدائع الصنائع 2/ 968: (والصاع: ثمانية أرطال بالعراقي عند أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي، وهو قول الشافعي. وبهما – أبو حنيفة ومحمد – عن أنس يتوضأ بالمد، والمد رطلان،

ويغتسل بالصاع، والصاع تمانية أرطال) ، وهذا نص، ولأن هذا صاع عمر. (1) من وجبت عليه الزكاة، هل لابد من توزيعها على الثمانية الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... » الآية؛ التوبة: آية 60، أم يجوز صرفها إلى فريق واحد.؟ لقد حدث اختلاف عند الفقهاء على قولين:-

BAB 9

باب إخراج الزكاة وتعجيلها

Paying and Advancing Zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat before the year (hawl) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 324

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Advancing Zakat Before the Year Ends

المسألة رقم (393) (تقديم الزكاة قبل الحول) (2) يجوز تقديم الزكاة قبل الحول، خلافا لمالك في قوله: لا يجوز. (1) اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في كل حر مسلم بالغ، عاقل، ملك النصاب ملكا تاما. ثم اختلفوا في عدة مسائل من بينها: الزكاة في مال الصبي، والمجنون، هل تجب أم لا؟:- القول الأول: أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون مطلقا، أي سواء أكان من الزروع والثمار، أو من النقود، والماشية، أو غير ذلك من الأموال. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد استدلوا على ذلك بالعموم الوارد في الكتاب الكريم، حيث قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ؛ التوبة: آية 103، فكلمة (من أموالهم) كلمة عامة. ولأن الزكاة مواساة، وهم من أهل المواساة، وحديث رسول اللهصلى الله عليه وسلم: « ... فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»، فهو عام شامل، وقول الرسولصلى الله عليه وسلم: «من ولي يتيما له مال، فليتجر له فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»؛ أخرجه الدارقطني: 2/ 110، ولأنه حق مالي يتعلق بالنصاب فتجب على الصبي كالعشر والخراج. راجع: الأم 2/ 28، المغني 4/ 69. القول الثاني: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إلا في الزروع والثمار. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) ؛ الأنعام: آية 141، وقولهصلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر». فهذه الآية وكذلك الحديث يدلان على أن

الزكاة في الزروع والثمار من حق الأرض والزرع؛ لكون الخارج منها يغلب فيه معنى المؤنة كنفقة الأقارب. ولأنها عبادة، والعبادات إنما تجب بطريق الابتلاء والامتحان، فلو أوجبنا الزكاة عليهما يؤدي الولي عنهما لم يحصل معنى الابتلاء والامتحان. راجع: مختصر الطحاوي ص 45، المبسوط 2/ 162، البدائع 2/ 814. (2) إذا بلغ المال نصابا، فهل يجوز تقديم الزكاة، أم لا يجوز.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: إذا وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، جاز تقديم الزكاة لما روي عن علي - رضي الله عنه - (أن العباس سأل رسول اللهصلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في

دليلنا: أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم: استلف من عمه العباس زكاة عامين. ولأنه حق يختص به، فجاز أن يقدم وجوبه. دليله: الكفارة وافق أنه تجوز قبل الحنث.

Mas'alah: Can one reclaim zakat given early to a poor person before the obligation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 325

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Effect of Changes in Wealth After Advancing Zakat

المسألة رقم (394) (تعجيل الزكاة إلى فقير) إذا عجل من الزكاة إلى فقير واعلمه أنه من الزكاة لم يجب قبل الوجوب لم يملك الرجوع على الفقير (1) ، خلافا للشافعي في قوله: له الرجوع. ذلك)، سنن أبي داود: 1/ 376. ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. انظر: المغني 4/ 79، 80. القول الثاني: لا يجوز تعجيل الزكاة عن موعدها، لما

روي عن النبيصلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تؤدي زكاة قبل حلول الحول» أخرجه الدارقطني في سننه: 2/ 91. ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه النصاب. ولأن للزكاة وقتا فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وأصحاب الشافعي. جاء في المهذب 1/ 547: (كل مال وجبت فيه الزكاة بالحول والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب، لأنه لم يوجب سبب وجوبها فلم يجز تقديمها، وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول) . ومن أصحابنا من قال: (لا يجوز، لأنها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب) . راجع: المجموع 6/ 141. (1) لو عجل الزكاة ودفعها إلى فقير، وأعلمه أن ما دفعه من الزكاة التي تجب عليه بعد، فهل يحق له الرجوع على الفقير بما دفع، أو لا يملك ذلك.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على النحو التالي:- القول الأول: لا يملك الرجوع سواء كان الدافع هو رب المال، أو وليه، وسواء كان الدفع إلى الإمام، أو إلى الفقير مباشرة، وسواء أعلمه للمدفوع إليه أنها زكاة المال معجلة، أو دفعها مطلقة ولم يعلمه. لأن لمعجل صدقة وصلت إلى المسكين بإذن ربها، فوجب أن ينقطع حقه عنها، كغير المعجلة، وكما لو ظن أن عليه زكاة واجبة، فبان بخلافه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنفية. قال القاضي: وهو المذهب عندي. راجع: المغني: 4/ 86، الممتع: 2/ 206، المستوعب: 1/ 444، الكافي: 1/ 326، بدائع الصنائع: 2/ 922. جاء في الإنصاف 3/ 213: (اعلم أنه إذا بان المخرج غير زكاته، فالصحيح أنه لا يملك الرجوع فيما أخرجه مطلقا، اختاره أبو بكر وغيره، قال القاضي وغيره: هذا المذهب، لوقوعه نفلا، وقيل: يملك الرجوع فيه، اختاره ابن حامد، وابن شهاب، وأبو الخطاب) . القول الثاني: لا يملك الرجوع إن لم يعلمه رب المال أنها زكاة معجلة، لأن الظاهر أنها عطية تلزم بالقبض، فلم يكن له الرجوع بها، وإن أعلمه أنها

زكاة معجلة رجع عليه.

دليلنا: أنها صدقة وسلم إلى الفقير بإذن مالكها ولم يملك الرجوع فيها. دليله: إذا دفعها دافعا سالما.

Mas'alah: What is the ruling if the poor person becomes rich after receiving early zakat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 326

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Effect of Changes in Wealth After Advancing Zakat

المسألة رقم (395) (إذا عجل الزكاة إلى الفقير قبل الحول ثم عند الحول أصبح غنيا) إذا عجل الزكاة إلى الفقير قبل حلول الحول، ثم حال الحول والفقير غني، أجزأه عنه (1) ، خلافا للشافعي في قوله: لا تجزئ. دليلنا: أنه غناء طرئ بعد حصول الصدقة في ملك فوجب أن تجزئ. دليله إذا استغنى بالزكاة. ذهب على ذلك الحنابلة في رواية ابن حامد والشافعية. انظر: الكافي 1/ 326، الممتع 2/ 206، المجموع 6/ 144، المنهاج ص 34، الوجيز 1/ 88. جاء في المهذب 1/ 549: (إن عجل زكاة ماله، ثم ملك النصاب أو بعضه قبل الحول، خرج المدفوع عن أن يكون زكاة، وهل يثبت له الرجوع فيما دفع.؟ ينظر فيه، فإن لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع، فإن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة، أو صدقة تطوع، وقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع، وإن بين أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع، لأنه دفع عما يستقر في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع) . راجع: روضة الطالبين 2/ 218. (1) إذا عجل زكاته، ودفعها إلى الفقير، ولكن قبل حلول

الحول أصبح الفقير غنيا خرج من طائفة المستحقين للزكاة. فهل يجزئه هذا الإخراج، وتسقط الزكاة عنه.؟ هذه مسألة وقع الخلاف فيها على النحو التالي:- القول الأول: إذا عجل زكاته قبل حولان الحول، ودفعها إلى الفقير وقبل الحول تغير حال الفقير وأصبح غنيا، أجزأته هذه الزكاة التي دفعها وسقطت عنه، ولا يملك الرجوع، لأن المعتبر حالة الأداء، والمدفوع إليه حينئذ أهل للدفع إليه، فهو حق أداه إلى مستحقه فبرئ فلم يمنع الإجزاء تغيير حاله. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. راجع: المغني 4/ 86، المستوعب 1/ 445، تحفة المحتاج 1/ 314. القول الثاني: إذا عجل زكاته قبل حلول الحول ودفعها إلى الفقير، وقبل تمام الحول تغير حال الفقير وأصبح غنيا، فإن ما دفعه لا يجزئ، ولا تبرأ ذمته، لأن ما كان شرطا للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجز. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 1/ 550: (وإن عمل الزكاة، ودفعها إلى فقير، واستغنى قبل الحول، نظرت؛ فإن استغنى بما دفع إليه أجزأه، لأنه دفع إليه ليستفي به، فلا يكون غناه به مانعا من الإجزاء، ولأنه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة فلا يمنع الإجزاء، كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة، فإن المال قد نقص عن النصاب ولم يمنع الإجزاء عن الزكاة. وإن استغنى من غيره لم يجزء ما دفعه عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانيا. وهل يرجع على ما بيناه) . انظر: المجموع 6/ 152.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability if zakat is lost before distribution?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 327

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Zakat on Absent or Lost Wealth

المسألة رقم (396) (إذا قبض الإمام الزكاة قبل وجوبها فتلفت) (1) إذا قبض الإمام الزكاة قبل وجوبها وتلفت في يده قبل دفعها إلى الفقير، فلا ضمان عليه، خلافا للشافعي في قوله: إذا لم يأذنوا له فعليه الضمان. دليلنا أنه يجوز له أخذ الزكاة فلا ضمان عليه إذا تلفت، كما لو أذن له الفقراء. (1) إذا عجل زكاته قبل الوجوب، وقام بإعطائها الإمام، وقبل أن يوزعها الإمام على مستحقيها هلكت عند الإمام. فهل يوجد ضمان أن لا.؟ لقد حدث خلاف على النحو التالي:- القول الأول: أن الإمام إذا أخذ الزكاة قبل حولها وتلفت في يده قبل دفعها إلى الفقراء، فلا ضمان عليه، وكانت من ضمان الفقراء، سواء سأله رب المال، أو الفقراء، أو لم يسأله الجميع، لأن يده كأيديهم، وله ولاية عليهم، بدليل أنه له أخذ الزكاة بدون إذنهم، فإذا تلفت من غير تفريط لم يضمن كولي اليتيم. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغني 4/ 88، الكافي 2/ 327، المستوعب 1/ 444. جاء في الإنصاف 2/ 215: (فوائد: منها، لو استسلف الساعي الزكاة فتلفت في يده من غير تفريط لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء، سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال، أو لم يسأله أحد) ، هذا الصحيح من المذهب. القول الثاني: أن الإمام لو أخذ الزكاة قبل حولها، وتلفت في يده قبل دفعها إلى مستحقيها فالحال لا يخلو من:- الحالة الأولى: أن يأخذها بغير مسألة فإن غير الضمان، لأن الفقراء أهل رشد لا يولي عليهم فإذا قبض مالهم قبل موعده بدون إذن وجب الضمان. الحالة الثانية: أن يأخذها بناء على رغبة رب المال ومسألته فإن تلفت في يد الإمام كان الضمان على رب المال. الحالة الثالثة: أن يأخذها بناء على مسألة رب المال والفقراء، ففيه وجهان؛ أحدهما: من ضمان رب المال. والثاني: أن الضمان على الفقراء. راجع: المهذب 1/ 551، روضة الطالبين 2/ 216 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat before the grain hardens in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 328

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Advancing Zakat Before the Year Ends

المسألة رقم (397) (إخراج الزكاة قبل اشتداد الحب) إذا كان له بذر فبذره، وعجل الزكاة عن نصاب منه لم يجزه حتى تبلغ حالة يجوز التعجيل عنه، وهي حال الاشتداد (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجزيه. دليلنا: أن البذور ليس سبب لوجوب الزكاة، ولا تجب فيه الزكاة، وإنما سبب الزكاة اشتداد الزرع، أو حصول النصاب و

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of zakatable wealth before the year ends in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 331

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Replacing Zakatable Wealth

المسألة رقم (402) (تبديل الجنس قبل الحول) (1) إذا بدل جنسا قبل الحول بمثله من سائر الأنصبة بني حول الثانية على حول الأولى، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يعني الدراهم والدنانير فقط، وخلافا للشافعي في قوله: لا يبني بحال. دليلنا: أنهما مالان صرف فيهما فلم يكن إبدالهما مسقطا لحول الحول الأول. دليله: العرض في التجارة، وعلى أبي حنيفة: الدراهم والدنانير. ولأن ما لا زكاة في ذكوره المفردة، وإناثه المفردة، لا زكاة فيهما؛ ولأن ما لا يخرج زكاته من جنسه من السائمة لا تجب فيه كسائر الدواب؛ ولأن الخيل دواب فلا تجب الزكاة فيها كسائر الدواب،

ولأنها ليست من بهيمة الأنعام. وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب 1/ 363: (ولا زكاة فيما عدا بهيمة الأنعام من الحيوانات إذا لم تكن للتجارة، كالعبيد والإماء والطيور، والخيل، والبغال، والحمير ذكورا كانت أو إناثا سائمة كانت أو غير سائمة) . انظر: المغني 4/ 66، المجموع 5/ 306. القول الثاني: تجب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة، لأن النبيصلى الله عليه وسلم قال: «في كل فرس سائمة دينار، أو عشرة دراهم». ذهب إلى ذلك الأحناف؛ أخرجه الدار قطني في سننه: 2/ 126. وقياسه على الإبل، فكلاهما حيوان تام ينتفع به، وقد تحقق في شرط الزكاة وهو السوم. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ عن الفرس عشرة دراهم، ذهب إلى ذلك الأحناف. انظر: بدائع الصنائع 2/ 881، المبسوط 2/ 188، مختصر الطحاوي ص 45. (1) لو أن الإنسان يملك نصابا تجب الزكاة فيه، وقد أبدله بجنسه قبل الحول، كمن يملك مائة من الإبل وفي أثناء الحول باعها بمائة أخرى، فهل يستمر الحول، أم يبدأ بحول جديد من وقت الاستبدال.؟ هذه مسألة خلافية:– القول الأول: من استبدل نصابا للزكاة مما يعتبر فيه الحول كالإبل بالإبل، والذهب بالذهب، لم ينقطع الحول، وبني حول الثاني على حول الأول، لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبني حوله بدله من جنسه على حوله، كالعروض. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء في الممتع 2/ 94: (وأما كون من أبدل النصاب بنصاب من جنسه يبني على حوله على المذهب؛ فلأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض) . راجع: المغني 4/ 135، الكافي 1/ 284. القول الثاني: من استبدل نصابا للزكاة بجنسه مما يعتبر فيه الحول، انقطع الحول واستأنف حولا

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat al-fitr before its due time in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 354

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Paying and Advancing Zakah > Advancing Zakat Before the Year Ends

المسألة رقم (435) (تقديم الزكاة قبل الشهر) (1) لا يجوز تقديم الزكاة قبل الشهر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز قبل الشهر، والشافعي في قوله: يجوز في أثنائه. دليلنا: أنها زكاة تجب بشيئين: الشهر، والفطر، فلم يجز تقديمها على سببها. دليله: زكاة المال. القول الثاني: أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة، أو ما قيمته نصابا فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذي لابد منه. وقد استدلوا على ذلك بقول النبي «لا صدقة إلا عن ظهر غني». والفقير لا غنى له، فلا تجب عليه، ولأنه تحل له الصدقة، فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها. ذهب إلى الأحناف. شرح فتح القدير: 2/ 283. (1) لقد ذكرنا في المسائل السابقة وقت وجوب الزكاة، وبينا آراء الفقهاء في ذلك. ولكن هل يجوز تقديم زكاة الفطر عن موعدها، أو لا يجوز.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء نوجزه على النحو التالي:- القول الأول: يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيومين، ولا يجوز أكثر من ذلك. وقد استدلوا على ذلك بأن ابن عمر قال: كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم: يأمر به فيقسم ويقول: «اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» والأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل اغناؤهم بها يوم العيد، وسبب وجوبها الفطر، بدليل إضافتها إليه ولما روى عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: (لو كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين) . ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغنى 4/ 300، شرح منتهى الإدارات 1/ 413. القول الثاني: يجوز تقديم زكاة الفطر قبل الشهر، أي من أول

الحول، لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال. ذهب إلى ذلك الأحناف. شرح فتح القدير 2/ 299. القول الثالث: أنه يجوز تقديم زكاة الفطر أثناء شهر رمضان. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 1/ 543: (ويجوز تقديم الفطرة من أول شهر رمضان، لأنها تجب بسببين: صوم شهر رمضان، والفطر منه. فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب، وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان، لأنه تقديم على السببين. والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد) . انظر: المجموع 1/ 543.

BAB 10

باب أهل الزكاة

Recipients of Zakah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a single poor person?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 358

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Eight Categories of Zakat Recipients

المسألة رقم (441) (جواز صرف الزكاة إلى فقير واحد) (1) يجوز صرف الزكاة إلى فقير واحد، خلافا للشافعي. دليلنا: أنها صدقة لم يقدر فيها عدد المساكين فلم يختص بالثمانية أصناف، دليله الكفارات. وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما بغير أسباع، وقيل مائة وثلاثون درهما، وبه قطع الغزالي والرافعي. والأول اصح وأقوى).

Mas'alah: What is the Shafi'i view on distributing zakat to a single category?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 358

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Eight Categories of Zakat Recipients

القول الثاني: أن صرف الزكاة لا يجوز إلى صنف واحد. ذهب إلى ذلك الشافعية. فقد جاء في المجموع 6/ 216: (يجب التسوية بين الأصناف، وإن وجدت الأصناف الثمانية، وجب لكل صنف ثمن، وإن وجد منهم خمسة، وجب لكل صنف الخمس، ولا يجوز تفضيل صنف على صنف بلا خلاف عندنا سواء اتفقت حاجتهم وعددهم أم لا.

Mas'alah: Can a person who owns the nisab but has insufficient income receive zakat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 359

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Assessment of Poverty and Need

المسالة رقم (443) (من ملك نصاب زكاة ولكن لا يكفيه على الدوام) إذا كان مالك للنصاب من المواشي، أو لنصاب من الزرع، أو نصاب من العروض للتجارة ولا تقيم به وعياله على الدوام، فإنه يجوز له أخذ الزكاة إلا أن يكون معه خمسون أو قيمتها من الذهب، وهو خمس دنانير، فإنه لا يجوز له أخذها أن يسلفها في عروض الأرض (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: كل من وجبت عليه الزكاة لم يجز له أخذ الزكاة. (1) إن الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة ثمانية منهم الفقير. فإن دفع الزكاة إلى مسلم يظنه فقيرا، فهل تجزئه هذه الزكاة وتقبل منه، وتسقط عنه، أن لا تجزئه.؟ لقد حدث خلاف على النحو التالي:

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to those whose hearts are to be reconciled?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 361

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Those Whose Hearts Are to Be Reconciled (Mu'allafah)

المسألة رقم (445) (المؤلفة قلوبهم (1) على حكمهم) المؤلفة قلوبهم على حكمهم في دفع الزكاة إليهم ولم ينسخون (2) . خلافا لأكثرهم. دليلنا قوله تعالى «والمؤلفة» .. الآية. ولأنه أحد الأجناس، وأشبه البواقي.

Mas'alah: What is the ruling on the category of 'those whose hearts are to be reconciled' in zakat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 361

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Those Whose Hearts Are to Be Reconciled (Mu'allafah)

القول الأول: أن المؤلفة قلوبهم حكمهم باق، وهو الصنف الرابع من أصناف الزكاة، فيجوز دفع نصيبهم إليهم لقوله تعالى: «والمؤلفة قلوبهم»؛ التوبة: آية 60، وهذه الآية من سورة براءة، وهي من آخر ما نزل القرآن على رسول الله. كما ثبت أن النبي «أعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين والمسلمين»؛ صحيح البخاري 6/ 84، وأعطى أبو بكر عدى بن حاتم. والقول بغير ذلك مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله، وتركها بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفو، لجواز أن لم يحتاجوا إليهم. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغني 9/ 316، المستوعب 1/ 450، الممتع 2/ 312.

Mas'alah: What is the ruling on the share of 'those whose hearts are to be reconciled' in zakat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 361

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Those Whose Hearts Are to Be Reconciled (Mu'allafah)

القول الثاني: أن المؤلفة قلوبهم انقطع سهمهم، لأنه جاء مشرك إلى عمر يلتمس مالا، فلم يعطه وقال: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) . كما أنه لم ينقل على عمر، وعثمان، وعلي – رضي الله عنهم – أنهم أعطوا شيئا من ذلك، ولأن الله تعالى أظهر الإسلام، وقمع المشركين فلا حاجة غلى التأليف، وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المجموع 6/ 316. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 300: (واختلف أصحابه في سهم المؤلفة قلوبهم؛ بعضهم قالوا: صار منسوخا بالإجماع، وبعضهم قال: يصرف إلى كل من حديث عهد الإسلام ممن هو مثل حالهم من الشوكة والقوة، حتى يكون حملا لأمثالهم على الدخول في الإسلام) . (3) لقد اختلف

الفقهاء في هذه المسألة:-

Mas'alah: What is the ruling on paying zakat to a traveler (ibn al-sabil)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Wayfarers (Ibn al-Sabil)

المسألة رقم (448) (دفع الزكاة إلى ان السبيل) (1) يجوز صرف الزكاة غلى ابن السبيل إذا كان مجتازا، ولا يجوز دفعها إليه إذا كان مقيما او يريد إن شاء السفر، خلافا للشافعي. دليلنا: أنه مقيم فلم يجز له أخذ الزكاة كسائر المقيمين.

Mas'alah: Is it permissible for Banu Abd al-Muttalib to receive zakat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 363

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Eligibility of Banu Hashim

المسألة رقم (449) (دفع الزكاة لبني عبد المطلب) لا يجوز لبني عبد المطلب أخذ الزكاة (2) ، خلافا لأبي حنيفة. (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في المقصود باين السبيل. على قولين:- القول الأول: أن أبن السبيل: هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به بلده، وله اليسار في بلده، فيعطى من الزكاة بقدر ما يرجع به إلى بلده. لأن ابن السبيل هو الملازم للطريق الكائن فيها، كما يقال ولد الليل لمن يكثر الخروج فيه والقاطن في بلده ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها. ولأنه يفهم من ابن السبيل القريب البعيد عن محل إقامة، ويعطى من الزكاة رغم أنه من أهل اليسار في بلده، لأنه عاجز عن الوصول غليه، والانتفاع به فهو كالمعدوم في حقه. ذهب إلى

ذلك جمهور الفقهاء. انظر: المغني 9/ 330، بداية المجتهد 2/ 43. القول الثاني: أن ابن السبيل: هو المسافر، أو من ينشئ سفرا، وهو محتاج في سفره، فإن كان سفره في طاعة أعطى ما يبلغ به مقصده، وإن كان في معصية لا يعطى، لأن ذلك إعانة على معصية. وإن كان سفره في مباح ففيه وجهان: أحدهما: لا يعطى، أنه غير محتاج إلى هذا السفر. والثاني: يعطى أن ما جعل رفقا بالمسافر في طاعة الله، جعل رفقا بالمسافر كالفطر. ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: المهذب 1/ 571، حلية العلماء 1/ 363 حيث جاي فيه: (وابن السبيل هو المسافر، أو من ينشيء سفرا، وهو يحتاج في سفر طاعة، فيدفع إليه ما مبلغ مقصده ويعود ...) . (2) هل يجوز دفع الزكاة لبني عبد المطلب، أم لا يجوز؟. لقد اختلف الفقهاء ي ذلك على قولين:- القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة لبني عبد المطلب. لقول النبي: «أنا، وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية، ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد»، وبنو هاشم لا يجوز لهم أخذ الزكاة فكذا من ساواهم؛ أخرجه النسائي في سننه: 7/ 130. ولأن حرمان الصدقة حكم يتعلق بقرابة الرسول، فاستوي فيه بنو هاشم، وبنو المطلب الذين هم وهم شيء واحد، قياسا على سهم ذوي القربى من الخمس، ثم هو بدل الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس»، وبنو المطلب يأخذون من خمس الخمس، فلا يجتمع لهم البدل والمبدل. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية. المغني 4/ 111، الممتع 2/ 229، المهذب 1/ 576.

دليلنا: أن كل من كان له سهم في خمس الخمس لم يجز له أخذ الزكاة. دليله، بنوا هاشم.

Mas'alah: Who is given priority between the poor and the needy when distributing zakat in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 367

Index: Kitab al-Zakah (Zakat) > Recipients of Zakah > Poor and Needy (Fuqara' and Masakin)

المسألة رقم (453) (اذا اجتمع الفقير والمسكين (1) من يقدم) اذا اجتمع الفقير والمسكين، قدم الفقير علي المسكين في دفع الزكاة (2) خلافا لأبي حنيفة في قوله: يقدم المسكين. دليلنا: قوله تعالي) للفقراء والمساكين)؛ فقدم الفقراء. ولأنه صلي الله عليةوسلم استعاذ من الفقر وسأل المسكنة، فدل علي أنه أعظم أمرا منه. (1) الفقير: هو الذي لشيء له، وأصله الذي يشتكي فقاره، وهي عظام الظهر، كأنه لسوء حاله منقطع الظهر. وفي الاصطلاح: الفقير هو الذي لا يجد مايقع موقعا من كفايته فيدفع اليه ماتزول به حاجته، من أداة يعمل بها ان كان فية قوة، أو بضاعة يتجر فيها. المسكين: مأخوذ من السكون وهو ضد الحركة، كأنه لايقدر الحركة لما به من الضير. وفي الاصطلاح: هو الذي لايقدر علي مايقع موقعا كفايته الا أنه لايكفيه. (2) اذا اجتمع الفقير والمسكين فأيهما يقدم.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:- القول الاول: أن الفقير يقدم علي المسكين في دفع الزكاة، لأن الفقير أشد حاجة من المسكين، من قبل الله تعالي بدأ به، زأنما يبدأ بالأهم فالأهم. ذهب الي ذلك الحنابلة والشافعية. راجع: المغني 9/ 306. القول الثاني: أن المسكين يقدم علي الفقير، لأن المسكين أشد حاجة.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Zakat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 308

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

((كتاب الزكاة))

Mas'alah: What is the ruling when a person does not possess a bint makhad for zakat on camels?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 309

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (374) (انعدام بنت المخاض (4)) إذا بلغت الإبل خمس وعشرون، ولم يكن في ماله ابنة مخاض، ولا ابن لبون لزمه شراء ابنة مخاض، خلافا للشافعي في قوله: هو بالخيار بين أن يشتري ابنة مخاض أو ابن لبون. (1) جاء في الشرح الكبير للدردير: 1/ 434: (وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون، الخيار للساعي إن وجدا، أو فقدا، وتعين أحدهما إن وجد منفردا للرفق. ثم في كل عشر بعد المائة والتسعة والعشرون يتغير الواجب، فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) . (2) أخرجه البخاري في باب ما لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، صحيح البخاري: 2/ 144 وما بعدها، كما أخرجه أبو داود في باب زكاة السائحة: 1/ 358، والنسائي في باب زكاة الإبل، المجتبي: 5/ 13، والإمام أحمد في المسند 1/ 11، وابن ماجه 1/ 575. (3) راجع هذه المسألة في: فتح القدير 2/ 180، حاشية ابن عابدين 2/ 8، حاشية الدسوقي 1/ 420، قليوبي وعميرة 2/ 14، المغني 3/ 20، المستوعب 1/ 379. (4) بنت المخاض: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك: لأن أمها قد حملت غالبا، إذا كان الشخص يملك خمس وعشرون من الإبل، ولا يوجد في ماله بنت

مخاض ولا ابن لبون، فهل يجب عليه شراء بنت مخاض، أم أنه مخير بين بنت المخاض وابن اللبون.؟ هذه مسألة اختل فيها الفقهاء:-

دليلنا: أنهما قد تساويا في سبب الوجوب فلم يجز ابن لبون. دليله إذا كان في ماله ابن لبون وبنت مخاض.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the nisab only or on the entire wealth including the surplus?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 310

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (375) (الزكاة في المال دون العفو) (1) الزكاة في المال دون العفو، ولا يسقط ذلك بهلاك العفو شيء، خلافا للشافعي في أحد قوليه: وهو المقصود يجب في النصاب والعفو جميعا. دليلنا: أنه قالصلى الله عليه وسلم: «وفي خمس من الإبل شاة، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا». القول الأول: إذا بلغت الإبل خمس وعشرون وجبت عليه ابنة مخاض، فإن لم يوجد في ماله بنت مخاض وجب عليه ابن لبون لقولهصلى الله عليه وسلم: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض فأبن لبون ذكر»، رواه أبو داود، ولأن نقص الذكورية يجبر بزيادة السن فإن لم يوجد في ماله بنت مخاض، ولا ابن لبون، لزمه شراء بنت مخاض، ولا يجزئه ابن لبون يشتريه، لأنهما استويا في العدم، فلزمه بنت مخاض، لترجحها بالأصالة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 1/ 287: (فإن بلغت خمسا وعشرين، أمكنت المواساة من جنسها، فوجبت فيها بنت مخاض، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك، لأن أمها ماخض، أي حامل بغيرها، قد حان ولادتها. فإن عدمتها أخرج ابن

لبون ذكرا – وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة –، سمي بذلك لأن أمه لبون، أي ذات لبن، وصار نقص الذكورة مجبورا بزيادة السن. فإن عدمه أيضا لزمه شراء بنت مخاض، لأنهما استويا في العدم فأشبه ما لو استويا في الوجود، ولأن تجويز ابن لبون للرفق به أغناء له عن كلفة الشراء، ولم يحصل فرجع إلى الأصل. راجع: كشاف القناع 2/ 187. القول الثاني: أن وجبت عليه بنت مخاض، فعدمها في ماله انتقل إلى ابن لبون فإن عدمهما، فهو بالخيار بين أن يشتري بنت مخاض، أو ابن لبون. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المجموع 5/ 401: (قال الشافعي – رضي الله عنه – والأصحاب: إذا وجب عليه بنت مخاض فإن كانت عنده من غير نفاسه ولا عيب لم يجب العدول عنها إلى ابن لبون بلا خلاف، وإن لم تكن عنده، وعنده ابن لبون، فأراد دفعها عنها، وجب قبوله ولا معه شيء. وإن لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون، فوجهان؛ أصحهما: له أن يشتري أيها شاة ويجزئه لعموم الحديث، وبهذا الوجه قطع المصنف، وجمهور الأصحاب) . (1) هل الأوقاص معفو عنها، بمعنى لا زكاة فيها، بل هي زيادة في حكم العدم، ولا تأثير لها، أم أن لها تأثير، وبالتالي لا يعفى عنها وتجب فيها الزكاة. للفقهاء في هذا قولان:– القول الأول: يعفى عن أوقاض الإبل، فلا يجب فيها شيء كأنها لم تكن، فالفرض يتعلق بالنصاب فقط دون الوقص فمثلا الأربعة التي بين الخمسة والعشر عفو لا زكاة فيها، أي أن الوقص لا يتعلق به الواجب لا وجودا ولا عدما، بمعنى أنه لا يزيد الواجب بوجوده، ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة، والصحيح عند مالك، والأصح

ولأن العفو لا يثبت إلا بعد ثبوت النصاب، كالريح لا يثبت إلا بعد ثبوت رأس المال، وكما أن الهالك من مال المضاربة يكون هالك من الربح حتى ينتهي إلى رأس المال،

كذلك هاهنا يجب أن يكون هالك من العفو حتى تنتهي إلى النصاب. ولأن فيها مذهب مخالفة الأصول، لأنه يقول في سبعة شاة وفي خمس اتساع شاة. ولأن ما فوق لخمسة عدد لا يعتبر به الفرض، ولا يتعلق الوجوب قياسا إذا انفرد عن النصاب.

Mas'alah: If a person owns five camels and gives one camel as zakat, is it sufficient?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 311

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (376) (حكم ما إذا ملك خمسا من الإبل فأخرج واحدا منها) (1) إذا كان له خمس من الإبل فأخرج منها واحدا لم يجزئه، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: يجزيه. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «في كل خمس ذود شاة، وهذا أمر بإخراج الشاة». ولأن الغنم جنس حيوان يجوز إخراجه على فريضة، ولم يجز العدول إلى غيره. دليله جنس الإبل، وجنس البقر، وجنس الغنم عن الغنم. عند الشافعية. انظر: كشاف القناع 2/ 189، المبسوط 2/ 150، تبيين الحقائق 1/ 268، الذخيرة 3/ 111، الحاوي 4/ 18، المجموع 5/ 356. القول الثاني: لا يعفى عن شيء لا أوقاص ولا غيرها، لأن الفرض مأخوذ من الجميع، فمثلا تكون الشاة مأخوذة من التسعة، لأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال، وكله نعمة، ويحصل به الغنى، سواء منه ما كان نصابا أم وقصا فوجب تعلق الزكاة بالجميع. ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه، والقول الثاني للإمام مالك. راجع: المجموع 5/ 356، الحاوي: 4/ 18، تبيين الحقائق 1/ 268، الذخيرة 3/ 111. (1) لو أن شخصا ملك خمس من الإبل. فهل يجزئ أن يخرج عنها واحدا منها، أم لابد وأن

يخرج ما وجب عليه وهو شاة.؟ لقد اختلف الفقهاء على قولين:- القول الأول: إذا ملك خمسا من الإبل وأخرج واحدا منها لم يجزئه ذلك سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة، أو مساوية، أو أقل، لأنه خرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه، كما لو أخرج بعيرا عن أربعين شاة. ولأن النص ورد بالشاة فلم يجزئ البعير كالأصل. ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجزئ عنها البعير كنصاب الغنم، ذهب إلى ذلك الحنابلة والإمام مالك، المغني لابن قدامة: 4/ 15. جاء في الممتع 2/ 102: (وأما كون لبعير لا يجزئ عن الشاة، فلأن الواجب شاة، والمخرج غيرها، فوجب أن يبقى في عهدة الواجب، لا يقال ذلك أكمل من الواجب فيجب أن يجزئ، كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض، لأن المخرج لبنت لبون مخرج للواجب وزيادة، لأنه من جنس الواجب، بخلاف البعير فإنه مخرج من غير جنسه) .

Mas'alah: Is the ability to pay a condition for the obligation of zakat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 312

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (377) (إمكان الأداء ليس بشرط) إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة (1) ، خلافا للشافعي في أحد قوليه: وهو المتصور إمكان الأداء شرط في الوجوب. دليلنا: أنه لو أتلفه بنفسه ضمن كذلك إذا تلف بنفسه. دليله ما بعد إمكان الأداء، وبعد الحول، وعكسه قبل حلول الحول لا يضمن في بعض الموضعين. القول الثاني: إذا ملك خمسا من الإبل وأخرج واحدا منها أجزأه ذلك، لأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه، ذهب إلى ذلك الأحناف والشافعية. جاء في روضة الطالبين 2/ 154: (إذا وجبت شاة عن خمس من الإبل، فأخرج بعيرا، أجزأه، وإن

كان قيمته أقل من قيمة الشاة، هذا هو المذهب الصحيح، وفي وجه لا يجزئه إن نقصت قيمته عن قيمة الشاة) . (1) هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين:- القول الأول: أن الزكاة تجب بحلول الحول، سواء تمكن من الأداء، أو لم يتمكن، فإمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة، لقول النبيصلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، فمفهومه وجوب الزكاة على المالك إذا حال الحول. ولأنه لو لم يتمكن من الأداء وحال عليه حولان، وجبت عليه زكاة الحولين، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف، وأحد قولي الشافعي. جاء في الممتع 2/ 95: (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء، لأن الزكاة حق الفقير، فلم يعتبر فيه إمكان الأداء كالدين للآدمي، فإنه تجب له على من هو عليه أمكنه الأداء أولا) . ولأن قولهصلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»؛ يدل بمفهومه على الوجوب بعد الحول أمكن الأداء أم لا. راجع: المغني 4/ 143، بدائع الصنائع 2/ 839 وما بعدها. القول الثاني: أنه يشترط إمكان الأداء لوجوب الزكاة. ذهب إلى ذلك الشافعية في قول. جاء في المهذب 1/ 471: (إذا ملك النصاب، وحال عليه الحول، ولم يمكنه الأداء ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء، فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط الحول، والنصاب، وإمكان الأداء. والدليل أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته، فلم تكن الزكاة واجبة فيه كما قبل الحول. وقال في الإملاء: تجب وهو الصحيح، فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين: الحول، والنصاب، وإمكان الأداء شرط في الضمان لا في الوجوب) . راجع: المجموع 5/ 339.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth itself or on the person's liability?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 313

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (378) (وجوب الزكاة في المال أو في الذمة) (1) تجب الزكاة في المال، خلافا للشافعي في احد قوليه: تجب في الذمة. فائدة: أنه إذا ملك أربعين شاة، أو عشرين مثقالا، فحال عليه حولان، فإن الزكاة تجب للسنة الأولى ولا شيء للثانية، وعلى قول من قال تتعلق بالذمة يوجب الزكاة للحولين. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «في كل أربعين شاة»، ولأنها لو ثبتت في الذمة لما اختلفت باختلاف المال، كالديون لا تختلف باختلاف المال الذي عنده، لأنه لو كان ماله صحيحا جاز أن يثبت في ذمته مكسره، وهو حبة حنطة وشعير، وغير ذلك. (1) لقد حدث خلاف في هذه المسألة وهو: هل تجب الزكاة في العين، أو في الذمة؟:- القول الأول: تجب الزكاة في العين، فلقوله تعالى: (الذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم) ؛ المعارج: آية 24، 25، وقولهصلى الله عليه وسلم: «في كل أربعين شاة» وقوله: «فيما سقت السماء العشر»؛ وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف (في) وهي للظرفية. ذهب إلى ذلك الحنابلة في الرواية الظاهرة، والقول الثاني للشافعية. جاء في الإنصاف 3/ 35: (وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الجمهور: وهذا ظاهر المذهب) . راجع: المغني 4/ 140، الممتع 2/ 95، الكافي 1/ 282، المهذب 1/ 473. القول الثاني: تجب الزكاة في الذمة، لأن إخراجها من غير النصاب جائز، فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر. ولأنها لو وجبت فيه، لامتنع تصرف المالك فيه، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداة الزكاة من عينه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية،

والشافعية في قول. جاء في المهذب 1/ 473: (وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة/ قولان: قال في القديم: تجب في الذمة، والعين مرتهنة بها، ووجهه: أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطي حق الفقراء من غيرها، كحق المضارب والشريك. وقال في الجديد: تجب في العين، وهو الصحيح، لأنه يحق يتعلق بالمال فيسقط بهلاكه فيتعلق بعينه) . راجع: الكافي 1/ 282، المغني 4/ 140، المجموع 5/ 342.

Mas'alah: May the owner personally pay the zakat on both apparent and hidden wealth?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 314

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (379) (يتولى صاحب المال إخراج الزكاة) (1) يجوز للرجل أن يتولى إخراج زكاة أمواله الظاهرة والباطنة بنفسه، خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يجوز له أن يتولى إخراج زكاة الأموال الظاهرة. دليلنا: أنها زكاة واجبة على جائز التصرف في ماله، فجاز أن يفرقها بنفسه. (أصله الأموال الباطنة). (1) من يتولي إخراج الزكاة. هل يجوز لرب المال إخراج زكاته، أم يتولى إخراجها الإمام؟. لقد حدث خلاف في هذا على النحو التالي:- القول الأول: يستحب للإنسان أن يتولى تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة، أو الباطنة، لأن عثمان - رضي الله عنه - قال: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم ليترك بقية ماله، وأمر علي - رضي الله عنه - واجد الركاز أن يتصدق بخمسة. ذهب إلى ذلك الحنابة في رواية. جاء في الإنصاف 3/ 191: (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه سواء أكانت زكاة مال أو فطرة، نص عليه. وله دفعها إلى

الساعي، أو إلى الإمام أيضا، وهذا المذهب في ذلك حله مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجب دفعها إلى الأمام إن طلبها وفاقا للأئمة الثلاثة، وعنه: يستحب أن يدفع إليه العشر، ويتولى هو تفريق الباقي) . راجع: المغني 4/ 92، الممتع 2/ 198، الكافي 1/ 327. القول الثاني: الأفضل دفع الزكاة إلى الإمام، لأن الإمام أعرف وأعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهرا وباطنا، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنا، لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف، ويزول عنه النهمة. وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعادة ابن الزبير. ذهب إلى ذلك الشافعية في وجه، وراوية عند الحنابلة. جاء في المهذب 1/ 553: (وفي الأفضل ثلاثة أوجه؛ الأول: أن يفرقها بنفسه، وهو ظاهر النص، لأنه على ثقة من أدائه، وليس على ثقة من أداء غيره. الثاني: الأفضل أن يدفع إلى الأمام عادلا كان أو جائرا. الثالث: إن كان الإمام عادلا دفعها إليه) . القول الثالث: أن الأموال الظاهرة – وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن – لا يفرقها إلا الإمام، لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ؛ التوبة: أية 103، ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة، وقاتلهم عليها. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، ورواية عند الشافعية. انظر: بدائع الصنائع: 2/ 882، المدونة: 1/ 335.

Mas'alah: Does zakat lapse upon the death of the owner in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 315

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (380) (الموت والزكاة) الزكاة لا تسقط بالموت (1) ، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: تسقط بالموت، ولا يلزم الورثة إخراجها وإن أوصى بذلك

إلا أن تجنب من الثلث. دليلنا: أنه حق مالي وجب عليه في حال حياته ولم يسقط بموته. دليله: الديون ولا يلزم الحرية لأننا كذلك نقول.

Mas'alah: How is newly acquired wealth during the year treated for zakat in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 318

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (385) (ما يستفاده أثناء الحول) (1) إذا استفاد مالا في أثناء الحول من بيع، أو هبة، أو إرث، استأنف به الحول، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: يضم إلى ماله إذا كان من جنسه، ويزكي بحول الأصل. دليلنا: أنها فائدة لم تتولد عنده، ولا هي عوض عن ماله، ولا يبني حوله على حول ماله، أصله: إذا كان المستفاد من غير جنسه، وإذا كان معه إبل فحال عليها الحول وزكاها، ثم باعها، فحال الحول على دراهم كانت عنده فإنه لا يضم شيئا من ذلك المال، ولا يبني على حوله. إلى ذلك الإمام مالك، ورواية عند الحنابلة. جاء في المدونة 1/ 356: (قلت: أرأيت لو أن رجلا له ثلاثون من الغنم توالدت قبل أن يأتيه المصدق بيوم فصارت أربعين، أترى أن يزكيها عليه الساعي أم لا.؟ فقال: يزكيها عليه لأنها قد صارت أربعين حين أتاه، قلت: ولم وقد كان أصلها غير نصاب. فقال: لأنها توالدت، فإذا توالدت فأولادها منها فلابد من الزكاة، وإن كانت غير نصاب، لأنها لما زادت بالأولاد كانت كالنصاب، وهو قول مالك) . راجع: روضة الطالبين 2/ 185، المغني 4/ 46. (1) إن استفاد الإنسان مالا مما يشترط له الحول، ولا مال له وكان نصابا، أو عنده مال من جنسه لا يبلغ نصابا. فما هو بدء الحول في هذه المسألة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن من استفاد مالا من جنس

ما عنده فكمل نصابا أن بداية الحول من وقت أن دخل المال المستفاد في ملكه، فإذا تم حول، وجبت الزكاة فيه، لقول الرسولصلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول فيه الحول». ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: المغني 4/ 74. القول الثاني: لا يزكي المال المستفاد إلا إذا تم له حول في ملك مالكه، إلا إذا كان عنده مال من جنسه تجب فيه الزكاة في أول الحول، بأن بلغ نصابا، فإنه إن اكتسبه بعد ذلك، ولو قبل الحول بساعة فإنه يزكي المكتسب مع الجنس. ذهب إلى ذلك الأحناف. انظر: تحفة الفقهاء 1/ 276، المحلى لابن حزم 6/ 84، مختصر الطحاوي ص 49، المبسوط 2/ 164. جاء في المبسوط 2/ 164: (وإذا كان عند الرجل من السائمة مقدار ما يجب فيه الزكاة فاستفاد من ذلك الجنس في خلاف الحول بشراء، أو هبة، أو ميراث، ضمها إلى ما عنده وزكاها كلها عند تمام الحول عندنا، لقولهصلى الله عليه وسلم: «اعلموا أن من السنة شهرا تؤدن فيها زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك من مال لا زكاة فيه حتى يجئ رأس السنة».

Mas'alah: Is zakat obligatory on young livestock that form a nisab in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 319

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (386) (وجوب الزكاة في السخال) تجب الزكاة في السخال إذا كانت نصابا (1) وحال عليها الحول، خلافا لأبي حنيفة، وداود. دليلنا: أن ما صلح أن يكون تبعا للأصل صلح أن يكون أصلا، وما صلح للفرض صلح للأصل، أصله الأمهات.

Mas'alah: Is zakat due on lost or usurped property when it is recovered in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 320

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (388) (فقد المال والزكاة) إذا ضل ماله، أو غصب، أو كن وديعة في يد رجل فجحده، أو دفنه، فنسي موضعه وحال عليه الحول، لزمه زكاته إذا وجده في أصح الروايتين (1) ، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه: لا زكاة عليه، جـ- وذهب المالكية إلى أن الذي يجزي هو الجذع منهما. جاء في المدونة 1/ 355: (قال مالك: لا يأخذ إلا الجذع أو الثني إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك) . (1) هل تجدب الزكاة في المال المغصوب أو المجحود ... إلخ، أم لا؟ وإن كانت تجب الزكاة فما هي طريقة إخراجها؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على لنحو التالي:- القول الأول: أن المال المغصوب أو المجحود أو الضال، فإذا مضى عليه الحول ووجده زكاه عن جميع السنين التي كان فيها غائبا عنه، لأن ملكه عليه تام، فلزمته زكاته كما لو نسي عند من أودعه، أو كما لو أسر، أو حبس وحيل بينه وبين ماله. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الإنصاف: 2/ 21: (وفي الدين على غير المليء، والمؤجل، والمجحود، والمغصوب، والضائع روايتان: أحدهما: كالدين على المليء، فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه لما مضى، وهو الصحيح من المذهب. والثانية: لا زكاة فيه صححها في التلخيص وغيره) . راجع: الممتع 2/ 87، والمستوعب 1/ 360. القول الثاني: أن المال المغصوب أو المجحود .... إلخ لا زكاة على صاحبه عن المدة السابقة، فإن قبضه استأنف حولا جديدا من تاريخ قبضه، لأنه مال خرج عن يده وتصرفه، وصار ممنوعا منه، فلم يلزمه زكاته. ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعي في القديم. راجع: تحفة

الفقهاء 1/ 296، فتح القدير 2/ 164. القول الثالث: المال أو المغصوب إذا قبضه بعد مدة من الغصب أو الجحود، فإنه يزكي عنه سنة واحدة فقط. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء في المدونة 1/ 315 قال أشهب: قال مالك، والدليل على أن الدين يغيب أعواما ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة).

وخلافا لمالك في قوله: يزكي لحول واحد. دليلنا: أن ملك المغصوب فيه باق وإنما زالت يده عنه، وحيل بينه وبينه، وهذا لا يمنع وجوب الزكاة، كما لو كان مالكا في بلد بعيد على وجه التجارة، وكما لو أسره المشركون وخلوا بينه وبين أمواله، ولما لو كان له دين في ذمة مفلس، أو مليء إلا أنه مؤجل، وكالمال المرهون.

Mas'alah: In what types of property does mixing (khiltah) affect zakat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 323

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (391) (فيم تكون الخلطة) لا تأثير للخلطة فيما عدا المواشي (1) ، خلافا للشافعي في قوله: تأتي في كل ملك. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «والخليطان يكون راعيهما ومسرحهما ومحلهما واحد فبينا الخلطة بصفة وخصها بالمواشي». ولأنه إنما كان الخلطة تأثير في المواشي لما يحصل من الإرفاق بالمرعى وغير ذلك، وذلك معدوم في غير المواشي، لأنه إنما أثر في الخلطة في المواشي، لأن لما أدخلنا فيها التخفيف. وجه ذلك أنه لو كان ثمانون من الماشية بين اثنين وجبت شاة واحدة، فأثرت الخلطة، كذلك التخفيف. (1) هل تؤثر الخلطة في غير الماشية، وهي الثمار والزروع والنقدان وعروض التجارة، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء

في ذلك: القول الأول: لا تأثير للخلطة في غير المواشي، لأن النبيصلى الله عليه وسلم قال: «والخليطان ما اجتمعا لى الحوض، والفحل والرعي»، ولأن الخلطة إنما تصح في المواشي دون غيرها، لأن فيها منفعة بإزاء الضرر، وفي غيرها لا يتصور غير الضرر. ولأنه لا وقص فيها بعد النصاب. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والقديم عند الشافعية. جاء في الكافي 1/ 296: (ويعتبر في الخلطة شروط خمسة: أحدها: أن تكون في السائمة ولا تؤثر الخلطة في غيرها. وعنه تؤثر فيها خلطة الأعيان لعموم الخبر، ولأنه مال تجب الزكاة فيه فأثرت الخلطة فيه كالسائمة) . انظر: المغني: 4/ 53، المجموع: 5/ 452 وما بعدها. القول الأول: تؤثر الخلطة في المواشي وفي غيرها لقول النبيصلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع». ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاته كالماشية. ولأن المالين كمال الواحد في المؤن فهي كالمواشي. راجع: المجموع 5/ 450 وما بعدها، والمهذب 1/ 501 وما بعدها.

Mas'alah: Is zakat obligatory on the wealth of a child and an insane person in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 324

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (392) (الزكاة في مال الصبي والمجنون) تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تجب. دليلنا: أن من وجبت الزكاة في شرعه وجبت زكاته عنه. أصله البالغ العاقل.

Mas'alah: Is it permissible to give the value instead of the actual item for zakat in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 329

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (399) (إخراج القيمة في الزكوات (1)) لا يجوز إخراج القيمة في الزكوات، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز. يستقبل عاما جديدا يبدأ من وقت استكمال النصاب بعد النقصان، لأنه يعتبر وجود النصاب في جميع الحول،

ولقولهصلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» سنن أبي داود: 1/ 362، ذهب إلى ذلك الحنابلة. قال ابن قدامه: (ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول) المغني: 4/ 78. القول الثاني: أن النصاب يشترط في أول الحول وآخره، فإن نقص في وسط المدة فلا إشكال وتجب الزكاة مادام وجد في البداية والنهاية .. ذهب إلى ذلك الأحناف، ماعدا زفر. جاء في بدائع الصنائع 2/ 839: (فكمال النصاب شرط في وجوب الزكاة، ولكن هذا الشرط يعتبر من أول الحول، وفي آخره، لا خلاله حتى لو انتقص النصاب في أثناء الحول، ثم كمل في آخره تجب الزكاة سواء كان من السوائم أو من الذهب والفضة أم كان من مال التجارة وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: كمال النصاب في أوله إلى آخره شرط وجوب الزكاة) . القول الثالث: أن كمال النصاب من أول الحول إلى آخره شرط وجوب الزكاة إلا في مال التجارة، فإنه يعتبر كمال النصاب في آخر الحول، ولا يعتبر في أول الحول ووسطه. ذهب إلى ذلك الشافعية. (1) هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: لا تجزئ القيمة في شئ من الزكاة، لأن النبيصلى الله عليه وسلم ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بيانا لما فرضه تعالى، فإخراج غيرها ترك المفروض. وقوله: فإن لم تكن بنت مخاض فابن

لبون ذكر، يمنع إخراج ابن اللبون مع وجود ابنة المخاض، ويدل على أنه أراد العين دون المالية، ذهب إلى ذلك الحنابلة، راجع: الكافي 1/ 295. جاء في الممتع 2/ 114: (أما كون إخراج القيمة في الزكاة لا يجوز على المذهب فلأن النبيصلى الله عليه وسلم قال لمعاذ: «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم»؛ رواه أبو داود. وذلك يقتضي أن لا يأخذ من غيره، ولأن الأمر بالشئ نهى عن ضده. القول الثاني: يجوز إخراج القيمة في الزكاة، لأنه يروى عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: (ائتوني بخميس أو لبيس أخذه منكم في الصداقة مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر لكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة) . ولأن الزكاة وجبت لإغناء الفقير، وذلك حاصل بالقيمة كالمنصوص عليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وألو حنيفة. انظر: الممتع:2/ 114.

دليلنا: أنه عدل من الجنس المنصوص عليه إلى غيره في الزكاة فلا تجزيه كما لو عدل إلى سكني الدار.

Mas'alah: Is zakat due on working animals and animals fed by their owner in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 330

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (400) (العوامل والمعلوفة) (1) لا تجب الزكاة في العوامل ولا المعلوفة، خلافا لمالك في قوله: تجب. دليلنا: أنه مستبذل مباح فلم تجب فيها الزكاة. أصله: ثبات الأنساب، والعبد وخدمته.

Mas'alah: Does a kaffarah or kharaj debt prevent the obligation of zakat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 333

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسالة رقم (404) (من عليه كفارة أو خراج) (1) إذا كان عليه كفارة أو خراج فلا زكاة عليه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تمنع الكفارة والخراج من الزكاة. دليلنا: أنه مال لا يجب فيه الحج، فلا تجب فيه الزكاة. أصله مال المكاتب.

Mas'alah: Can different types of grains be combined for zakat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 335

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (408) (جميع الحبوب في الزكاة) (1) يجوز جمع الحبوب في الزكوات، وكذلك القطنيات كالعدس ونحوه، وكذلك الذهب والفضة في أصح الروايتين، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: لا يجوز ذلك. دليلنا: أنها حبوب تجتمع في الكيل والإدخار، فجمعت للزكاة. دليله: أصناف الشعير كالسلت، وأصناف الحنطة. القول الثاني: أن زكاة الزروع والثمار تجب في كل ما أخرجت الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا القصب، والحطب، والخشب. فلا يشترط أن يكون من الأقوات ولا مما يلبس ويدخر، ولا أن يكون مما يكال أو يؤكل، ذهب إلى ذلك الحنيفة. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 321: (قال أبو حنيفة: كل خارج من الأرض يقصد بزراعته نماء الأرض والغلة) .. القول الثالث: أن زكاة الزرع والثمار تجب في كل ما يكال ويقتات، ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية. قال مالك في

الموطأ 1/ 276: (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم: أنه ليس في شئ من الفواكه كلها صدقة) . انظر: شرح الخرشي 2/ 168. (1) لقد اختلف الفقهاء في ضم الحبوب بعضها إلى بعض، وفي ضم أحد النقدين إلى الآخر:– القول الأول: لا يضم جنس منها إلى غيره، ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا، لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا كالثمار والمواشي. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأصحاب الرأي، والشافعي. انظر: المغني لابن قدامه 4/ 204، المستوعب 1/ 408، شرح فتح القدير 2/ 247. جاء في المجموع 5/ 512: (ولا تضم الأجناس، فلا تضم الحنطة إلى الشعير، ونحو ذلك، ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض، فلا يضم الحمص إلى الباقلاء، والعدس ونحو ذلك) . القول الثاني: أن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، لأن النبيصلى الله عليه وسلم قاله: «لا زكاة في حب يبلغ خمسة أوسق»، ومفهومه وجوب فيه إذا بلغ خمسة أوسق، ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج، والمنبت والحصاد، فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية ثانية. انظر: المغني 4/ 205، المستوعب 1/ 408، الممتع 2/ 138. القول الثالث: أن الحنطة تضم إلى الشعير، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض، ولأن هذا كله مقتات فيضم إلى بعض كأنواع الحنطة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية ثالثة، والإمام

Mas'alah: Is zakat due on fruit consumed by the owner in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 336

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (409) (العفو عما يأكله من الثمر) ما يأكله رب المال من الثمرة لا تجب عليه الزكاة في ذلك (1) ، خلافا لأكثرهم في قولهم: تجب (2) . دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «إذا خرصتم الكرم والنخل فاتركوا لهم الثلث أو الربع». ولأنه يجوز له الأكل من النشأة المنذورة إذا جعلها أضحية، وإن كان قد تعلق بها حق المال، كذلك ها هنا. مالك. انظر: المغني 4/ 205، الممتع 2/ 138. ولقد لخص صاحب المستوعب مذاهب الحنابلة بقوله: (هل تضم الحبوب بعضها إلى بعض مع اختلاف أجناسها؟ في ذلك ثلاث روايات: إحداها: لا يضم ويعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا. والثانية: تضم الحنطة إلى الشعير، ولا يضم إليهما غيرهما، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض. والثالثة: تضم جميع الحبوب بعضها إلى بعض) . (1) جاء في المستوعب 1/ 411: (وإذا خرص وجب أن يترك لأرباب الأموال الثلث، أو الربع، لأن في المال العرية، والأكلة، والوطية. فإن لم يفعل جاز لرب المال أن يأخذ بقدر ذلك، ولا يحسب عليه) . وقال ابن عقيل: (ويترك لهم قدر ما يأكلون، ويهدون بالمعروف من غير تحديد، ثم ينظر فيما يبقى، فإن لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه، وإن بلغ نصابا ضمن رب المال نصيب الفقراء ثم تصرف في الثمرة) . فالحنابلة يرون أن ما يأكله رب المال من الثمرة لا زكاة فيها بل معفو عنها، وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثث أو الربع، توسعه على أرباب المال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، فإن لم يترك لهم الخارص شيئا، فلهم الأكل قدر ذلك، ولا يحتسب عليهم به، لأنه حق لهم. وقال أبو يوسف محمد: يراعي ما يأكل الرجل وصاحبه وحماره، حتى لو أكل جميعه رطبا لم يجب عليه شئ. (2) يرى مالك وأبو حنيفة أنه لا يترك لأرباب الزرع والثمار شئ ويحسب عليهم ما يأكلونه قبل الحصاد والجني. انظر: بداية المجتهد 2/ 7، بدائع الصنائع 2/ 949 حيث جاء فيه: (وإن أكل صاحب المال من الثمر، أو أطعم غيره يضمن عشره، ويكون دينا في

ذمته، وعشر ما بقي يكون فيه) .

Mas'alah: Is zakat due on kharaj (land tax) land in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 337

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (410) (الزكاة في الأرض الخراجية (1)) تجب الزكاة في الأرض التي يؤخذ منه الخراج (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجتمعان. دليلنا: أن كل حق وجب في المستفاد من الأرض التي لا يجب فيها الخراج وجب في الأرض المستفاد من الأرض التي تجب عليها الخراج. دليله: حق المعدن يجب بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on zakat of jewelry used for adornment?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 340

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (415) (زكاة الحلي المستعمل للباس) (1) لا تجب الزكاة في الحلي المستعمل للباس، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه: تجب الزكاة في ذلك. دليلنا: أن هذا مستبدل مباح فلم تجب فيه الزكاة كالثياب وعبيد الخدمة. إلى ذلك الحنابلة، وأصحاب الرأي، ومالك. جاء في الأنصاف 3/ 134: (ول يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، فالصحيح من المذهب الضم، وعليه أكثر الأصحاب) . وجاء في بداية المجتهد 2/ 19: (فإن عند مالك، وأبي حنيفة، وجماعة، أنها تضم الدراهم إلى الدنانير، فإن كمل من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة. ومن قالوا

بذلك اختلفوا في صفة الضم) . القول الثاني: لا يضم ذهب إلى فضة، ولا فضة إلى ذهب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»؛ أخرجه البخاري في صحيحة: 2/ 509، ومسلم: 2/ 673. ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما الآخر كأجناس الماشية، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعية. أنظر: الممتع 2/ 163، الكافي 1/ 309. جاء في المهذب 1/ 518: (ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب، لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الأخر، كالإبل والبقر) . (1) اختلف الفقهاء في الحلي المستعمل للبس؛ هل إذا بلغت نصابا وجبت فيه الزكاة، أم لا تجب فيه الزكاة؟. القول الأول: أن الحلي المستعمل للباس لا تجب الزكاة فيه، لأن الزكاة تجب في المال النامي أو المعد للنماء، والحلي ليس واحد منهما، لأنه خرج عن النماء بصناعته حليا، يلبس ويستعمل، وينتفع به فلا زكاة فيه، ولأنهصلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الحلي زكاة»؛ رواه البيهقي، والدارقطني 2/ 107، ولما رواه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد، أن عائشة زوج النبيصلى الله عليه وسلم (كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، يلبس الحلي، فلا تخرج عن حليهن الزكاة) ؛ الموطأ 2/ 250. ما ورد عن أسماء أنها كانت لا تزكي الحلي. ذهب إلى ذلك الحنابلة والمالكية والشافعية. راجع: المغني 4/ 222، المهذب 1/ 521، الأم 2/ 40، المجموع 6/ 29.

Mas'alah: Does evading zakat by disposing of wealth before the year ends nullify the obligation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 344

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (420) (الفرار من الزكاة) (1) الفرار من الزكاة لا يسقطها. خلافا لأبي

حنيفة، والشافعي في قولهما: يسقطها. دليلنا: أن ما قبل الحول وقت لإخراج الزكاة، فلم يكن فراره في ذلك الوقت مسقطا للزكاة كبعد الحول.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a mukatab slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 350

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (429) (المكاتب (1) وزكاة الفطر) تجب زكاة الفطر على المكاتب (2) . خلافا لأكثرهم. دليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «تجب زكاة الفطر على كل حر وعبد». ولأنه شخص من أهل الطهرة فوجبت عليه الزكاة، دليله الحر.

Mas'alah: Is zakat al-fitr obligatory for a jointly owned slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 351

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (431) (العبد المشترك وزكاة الفطر) تجب على العبد المشترك زكاة الفطر على كل واحد من السيدين (1) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجب عليه شئ. دليلنا: أنه شخص من أهل الطهرة في نفقة شخص من أهل الطهرة، فوجبت عليه زكاة الفطر عنه. دليله: إذا كان المالك واحدا. (1) أو أن عبدا شركة بين اثنين فأكثر. فهل يجب عليه زكاة الفطر. وعلى من تكون؟. لقد حدث خلاف على النحو التالي: القول الأول: أن زكاة فطرة العبد المشترك على مواليه، لعموم الأحاديث، ولآنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة، وهو من أهلها فلز – صلى الله عليه

وسلم – – رضي الله عنه – – رضي الله عنه – متة كمملوك الواحد. ذهب إلى الحنابلة، والمالكية والشافعية. وأصحاب هذا القول اختلفوا في قدر الواجب على كل واحد منهم: فأحدهم يرى أنه يجب على كل واحد صاع، لأنها طهرة، فوجب تكميلها على واحد من الشركاء ككفارة القتل. بينما يرى البعض الآخر أنه يجب على جميع الأسياد صاع واحد يقسم بينهم بقدر ملك كل واحد فيه، لأن النبي شيء: أوجب صاعا على كل واحد، وهذا عام في المشترك وغيره. ولأن نفقته تقسم عليهم، فكذلك فطرته التابعة لها. ولأنه شخص واحد، فلم تجب عليه أكثر من صاع كسائر الناس. راجع: المغني 4/ 313، المهذب 1/ 539، المدونة 1/ 385. جاء في كشاف القناع 2/ 25: (وإن كان رقيق واحد بين شركاء، فعليهم صاع واحد بحسب ملكهم فيه كنفقته) . وجاء في المدونة 1/ 385: (قال: وسألنا مالكا عن العبد يكون بين الرجلين، كيف يخرجان عنه زكاة الفطر.؟ فقال: يخرج كل واحد منهما نصف صدقة الفطر: قلت فإن كان لأحدهما سدس العبد، وللآخر خمسة أسداس، أفعلى الذي له السدس سدس الصدقة، وعلى الذي له خمسة أسداسه خمسة أسداس الصدقة.؟ قال: نعم) . القول الثاني: أن العبد المشترك ليس الأسياد صدقة فطر وإنما تجب عليه هو، لأنه ليس لكل واحد منهما ولاية كاملة. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في بدائع الصنائع 2/ 964: (والعبد المشترك بينه وبين غيره، ليس على أحدهما صدقة فطر عندنا) .

Mas'alah: Is it permissible to give sawiq or flour for zakat al-fitr in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 355

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (436) (إخراج السويق والدقيق في زكاة الفطر) يجوز إخراج السويق والدقيق في زكاة الفطر (1) . خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز. دليلنا: أن كل شيء صح تبعيضه وجاز إخراجه في الزكاة صحيحا، جاز إخراجه متبعضا. دليله: الدراهم.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to a single category of recipients?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 358

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

القول الأول: يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد، لأن النبي: اقتصر على ذلك، فروى أنه قال لقبيصة: «أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، رواه مسلم في صحيحه: 2/ 722. ولأن النبي: «أمر بني بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر»، وهو واحد، أخرجه أبو داود في سننه: 2/ 265. انظر: المغني 4/ 127، الممتع 2/ 224.

Mas'alah: What is the ruling on giving zakat to someone who appears poor but is actually rich?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 359

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (442) (دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر) (1) إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا أجزأه في أصح الروايتين، خلافا للشافعي في أحد قوليه. دليلنا: أنه مع دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فوجب أن يجزيه. دليله: لو دفعها الإمام إلى من ظاهره الفقر.

Mas'alah: What is the first opinion on giving zakat to someone who appears poor but is actually rich?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 359

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

القول الأول: إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا فإن غنيا تجزئه، لأن النبي أعطى الرجلين الجلدتين، وقال: «إن شيءتما أعطينكما منها، ولاحظ لغني، ولا لقوى مكتسب» أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 379، والنسائي في المجتبي: 5/ 75. ولأن النبي قال للرجل الذي سأله الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» فلو اعتبرنا حقيقة الغني نا اكتفى بقوله. انظر سنن أبي داود: 1/ 378. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والحنفية. راجع: المغني 4/ 126، والممتع 2/ 229. جاء في الكافي: 1/ 340: (وإذا دفع رب المال الصداقة إلى غني يظنه فقيرا ففيه روايتان:- إحداهما: لا يجزئه، لأنه دفعها إلى غير مستحقيها، فأشبه دفع الدين إلى غيلا صاحبه. والثانية: يجزئه، لأن النبي اكتفى بالظاهر لقوله للرجلين: «إن شيءتما أعطيتكما منها ولاحظ فيها لغني»، وهذا دليل على أنه يجزئ.

Mas'alah: What is the second opinion on giving zakat to someone who appears poor but is actually rich?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 359

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

القول الثاني: إن دفعها إلى من يظنه فقيرا فاتضح أنه غني، فإن هذا الدفع لا يجزئه، لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته. ذهب إلى ذلك الحنابلة في

رواية، والشافعية في رواية. جاء في المهذب 1/ 578: (فإن دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر، ثم بان أنه غني، فإن كان الذي دفع إليه رب المال، فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة واجبة لك يكن له أن يرجع عليه، لأنه قد يدفع عن زكاة واجبة، وعن تطوع) . (2) جاء في الممتع 2/ 209: (ومن ملك غير الأثمان مالا لا يقوم بكفايته فليس بغني، وإن كثرت قيمته: لا) . انظر: المغني على الشرك الكبير 7/ 213.

وخلافا لمالك، والشافعي في قولهما: من لم يجد كفايته يأخذ الزكاة وإن كان مالكا لخمسين درهما، أو قيمتها. دليلنا: أنه لا يجد كفايته على الدوام فجاز له أخذ الزكاة. دليله: إذا لم يملك نصابا تجب فيه الزكاة.

Mas'alah: Is what the zakat collector takes considered zakat or wages?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 360

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (444) (مايؤخذ العامل من الزكاة ليس بزكاة) ما يأخذه العامل من الزكاة ليس بزكاة (1) ، خلافا للشافعي في قوله: هو زكاة. دليلنا: أنهم قد قالوا إذا كان عمله بدون الذي يأخذ رجع عليه بالزيادة فلم تكن زكاة، لأنها لا تكون من قبل عرض، ويجوز أن يكون العامل ذميما؛ خلافا لمالك، والشافعي. دليلنا: أن ما يأخذه أجرة، وإذا كان أجرة جاز أن يكون ذميا، لأنه يجوز استئجار الذمي في كل ما يفعل. (1) ما يعطى للعامل من الزكاة. هل هو أجرة، أم زكاة.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك:-

Mas'alah: What is the first opinion on the zakat collector's compensation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 360

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

القول الأول: أن ما يعطى للعامل هو أجرة نظير عمله يشارطه الإمام على مقدارها، فقيل: يعطى ثمن مايجيبه. وقيل: يعطى بقدر عمله. وبناء على هذا لو تلفت الزكاة في يده بدون تفريط ولا إهمال أعطاه الإمام أجريته من بيت المال. ذهب إلى الحنابلة. فقد جاء في الممتع 2/ 211: (وأما كون العامل لا يشترط حريته، ولا فقره فلأن ما يأخذه أجرة، والعبد والغني يجوز استئجارهما) . انظر: المستوعب 1/ 450.

Mas'alah: What is the second opinion on the zakat collector's compensation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 360

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

القول الثاني: أن العاملين عليها يأخذون الثمن من الزكاة، للتسوية بين الأصناف الثمانية فإن كل أجرهم أكثر من الثمت أعطوا من غير الزكاة. ذهب إلى ذلك الشافعي في رواية. والواقع: أن العامل موظف، فالواجب أن يعطى ما يكافئ وظيفته من أجر، دون وكس ولا شطط، فيعطون من الزكاة كل ما يستحقونه، وإن أكثر من الثمن. راجع: المجموع 6/ 188 وما بعدها. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 299: (وأما العامل فيما يعطى له، فهو أجر عمله لا بطريق الزكاة، فإنه ينبغي للإمام أن يعطى له مقدار ما يكفيه، ويكفي أعوانه) .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave with zakat funds and freeing him?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 361

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسالة رقم (446) (جواز شراء عبدا من مال الزكاة وعتقه) يجوز أن يشتري من زكاته عبدا ويعتقه، ولا يجوز أن يعتق عبدا عن زكاته وإن ملكه (3) . خلافا لأبي حنيفة، والشافعي. (1) المؤلفة قلوبهم: هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام، أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدوهم، أو نحو ذلك. (2) هل المؤلفة قلوبهم حكمهم باق لم يلحقه نسخ ولا تبديل، أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave from zakat funds?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 361

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

القول الأول: ذهب الحنابلة في رواية أنه يجوز الإعتاق من الزكاة. وكذلك مالك. لعموم قوله تعالى: «وفي الرقاب» وهو متناول للقن، بل ظاهر فيه، لأن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه، وتقدير الأمة في إعتاق الرقاب، ولأنه إعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة إليه. راجع: المغني 9/ 320. جاء في الممتع 2/ 215: (وأما كونه يجوز أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها على رواية، فلدخوله في قوله عز وجل: «وفي الرقاب».

دليلنا: أنها جهة يحصل بها الحرية فجاز صرف الزكاة إليها. دليله: الكتابة.

Mas'alah: Is it permissible to pay zakat for the purpose of Hajj?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 362

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (447) (دفع الزكاة للحج) يجوز دفع الزكاة في الحج (1) . خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يجوز. دليلنا: قوله تعالى: «وفي سبيل الله»، والمراد الحج والجهاد. ولأنه سفر يعتبر فيه الزاد والراحلة، فجاز صرف الزكاة فيه كالجهاد. القول الثاني: قال الشافعي والأصحاب: يصرف لهم الرقاب إلى المكاتبين، هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء أبو حنيفة وأصحابه. راجع: المجموع 6/ 200. جاء في المجموع في نفس الجزء والصفحة: وقالت طائفة: المراد بالرقاب أن يشتري بسهمهم عبيد ويعتقون، وبهذا قال مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد. (1) اختلف الفقهاء في هذه المسألة. هل يجوز دفع الزكاة إلى من يريد الحج، أم لا.؟:- القول الأول: يجوز دفع الزكاة لمن يريد الحج، وليس عند المقدرة، لأن الحج من سبيل الله. ذهب إلى الإمام أحمد في رواية. وقد استدلوا على ذلك: بأن رجلا جعل ناقة له في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي: «اركبيها، فإن الحج في سيل الله»؛ أخرجه أبو داود في سنته: 1/ 459، وأخرجه الإمام أحمد في المسند: 6/ 406. راجع: المغني 9/ 328. جاء في الممتع 2/ 217: (وأما الإعطاء منها في الحج ففيه روايتان: أحدهما: لا يعطي منها فيه، لأن سبيل الله عند الإطلاق ينصرف غلى الجهاد. ولأن كلما في القرآن ذكر سبيل الله، فالمراد به الجهاد، فوجب حمل هذه الآية على ذلك. والرواية الثانية: يعطي فيه، لأنه من سبيل الله، لما روى أن رجلا

جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي: «أركبيها، فإن الحج من سبيل الله») . القول الثاني: لا يجوز دفع الزكاة لأجل الحج، لأن الحج ليس من سبيل الله، لأن سبيل الله عند الإطلاق ينصرف إلى الجهاد، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله، إنما أريد به الجهات إلا اليسير، فيجب أن يحمل على ما في هذه الآية. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد استدلوا على ذلك بما يلي: (بأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين، محتاج إليها (كالفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، لقضاء ديونهم) ، أو من يحتاج إليهم المسلمون (كالعامل، والغازي، والمؤلف، والغارم، لإصلاح ذات البين) ، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجه بهم إليه. ولأن الحج ليس بفرض على الفقير). راجع: المغني 9/ 328، والممتع 2/ 217، روضة الطالبين 2/ 321، حلية العلماء 1/ 363.

Mas'alah: May a wife pay her zakat to her husband?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 365

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (450) (دفع الزوجة زكاتها لزوجها) (1) يجوز للزوجة ان تدفع زكاتها الي زوجها اذا كان فقيرا. خلافا لأبي حنيفة في قوله: ل يجوز. دليلنا: أن عقد النكاح سبب ل يستفاد به الغناء، فلا يمنع م نأخذ الزكاة. دليله عقد الاجارة. ==جاء في الكافي /338: (وفي بني المطلب روايتان؛ احداهما: تحل لهم، لأن المنع اختص بآل محمد، وهم بنو هاشم فلا يلحق بهم غيرهم. والثانية: يحرم عليهم، لقوله صلي الله علية وسلم ((انما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد)) ؛ رواه البخاري. ولأنهم يستحقوم من خمس الخمس، فأشبهوا بني هاشم). القول الثاني:

يجوز دفع الزكاة لبني عبد المطلب، لدخولهم في عموم قوله تعالي: (انما الصدقات للفقراء والمساكين) ؛ التوبة: آيه 60، خرج من ذلك بني هاشم لمعني يختص بهم، فوجب أن يبقي فيما عداهم علي مقتضاه. ولايصح قياس بني المطلب علي بني هاشم، لأن بني هاشم أقرب الي انبي صلي الله علية وسلم. ذهب الي ذلك الحنابلة في رواية، والحنيفة. راجع: المغني 4/ 112، الكافي1/ 338، المهذب 1/ 577.

(1) اذا كانت الزوجة عندها مال يبلغ نصاب الزكاة. فهل يحق لها أن تخرج من زكاتها الي زوجها الفقير، أم لا يجوز لها ذلك؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:– القول الأول: يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها الفقير. لأن النبي صلي الله علية وسلم قال لزينب امرأة ابن مسعود (زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم) ؛ أخرجة البخاري في صحيحه: 2/ 531. ولأنه لايلزمها نفقته فلم يحرم عليه زكاتها كالأجنبي. ذهب الي ذلك الحنابلة، والشافعية. انظر: الممتع 2/ 228. جاء في المجموع 6/ 197) ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها الي زوجها اذا كان بصفة الاستحقاق: سواء صرفت من سهام الفقراء والمساكين أو نحوهم. لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبي). القول الثاني: لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها الفقير، لأنه أحد الزوجين فلم يجز الدفع اليه كالآخر. ولن الظاهر أن مايأخذة يعود نفقتة عليها، فتكوم قد قصدت التوسعة عليها بزكتها، وعود النفع اليها، وذلك غير جائز. وأما حديث امرأة ابن مسعود، فالمراد به صدقه التطوع، بدليل أنه ذكر الولد فيه، ولايجوز دفع الزكاة اليه قولا وحدا. ذهب الي ذلك الأحناف، ورواية الحنابلة. بدائع الصنائع 2/ 917،الممتع2/ 229.

Mas'alah: May a woman with a wealthy husband take zakat from others?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 366

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (451) (المرأة اذا كان زوجها غنيا لا تأخذ الزكاة من غيره) (1) اذا كان زوج المرأة غنيا لم يجز لها أخذ الزكاة من غيره، خلافا لأبي حنيفة دليلنا: أن كل من كان غنيا بنفقه غيره لم يجز له أخذ الزكاة كالابن مع الأب.

Mas'alah: Is it permissible to give zakat to someone who earns enough for himself in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 366

Index: Kitab al-Zakah (Zakat)

المسألة رقم (452) (دفع الزكاة الي من يكسب مايكفيه) لا يجوز دفع الزكاة الي من يكسب مايكفيه (2) ، خلافا لأبي حنيفة ومالك. دليلنا: قوله صلي الله علية وسلم: لايجوز الصدقة لغني ولالقوي مكتسب. (1) اذا كان الزوج في سعة من العيش وفي غني واسع، وله زوجة فقيرة، فهل يجوز للزوجة أن تأخذ من أموال الزكاة التي يخرجها غير الزوج،أم لا.؟ لقد أختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:– القول الاول: أ ن الفقيرة التي لها زوج غني لايجوز دفع الزكاة اليها، لأنها غنية بغناء زوجها، ووجوب نفقتها عليه، فهي كالولد يكون غنيا بغناء والده لوجوب نفقته عليها، والجامع بينهما حصول الغني بوجوب نفقتها علي غني. ذهب الي ذلك الحنابلة. راجع: الممتع 2/ 226. جاء في الانصاف 3/ 253: (ولا فقيرة لها زوج غني. هذا المذهب وعلية الأصحاب) . فوائد: لايجوز دفعها الي غني بنفقة لازمة علي صحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. القول الثاني: يجوز دفع الزكاة الي

الزوجة الفقيرة حتي ولو كان لها زوج غني. ذهب الي ذلك الأحناف. فقد جاء في بدائع الصنائع 2/ 911: (ولو دفع الزكاة الي امرأة فقيرة، وزوجها غني جاز في قول أبي حنيفة، ومحمد، وهو احدي الروايتين عن أبي يوسف، وروي عنه أنها لاتعطي اذا قضي لها بالنفقة. زجه هذه الرواية أن نفقة المرأة تجب علي زوجها فتصير غنية بغني الزوج) . (2) اذا كان الانسان يكسب من عمله ما يكفي نفقته هو وعياله، فهل يجوز دفع الزكاة اليه،أم لا يجوز؟ اختلف الفقهاء في ذلك:- القول الاول: أن من كان ذا مكسب يغني به وعياله، ان كان له عيال، وكان له قدر كفايته في كل يوم، من أجر او عقار، أو غلة مملوكة او سائمة، فهو غني لا حق له في الزكاة،لأن رجلين أتيا الرسول صلي الله علية وسلم وهو يقسم الصدقة، فسألاه شيئا منها، فصعد بصره فيهما، وقال لهما: (لو شئتما أعطيتكما منها، ولاحظ فيها لغني،ولا لقوي مكتسب) ، رواه أبو داود، والامام أحمد. ذهب الي ذلك الحنابلة، والشافعية. راجع: المغني 9/ 309. القول الثاني: أن من يتكسب مايكفي نفقته وعياله اذا لم يملك نصابا فله الأخذ من الزكاة لقول النبي صلي الله علية وسلم) أعلمهم ان عليهم صدقة،تؤخذ من أغنايئهم، فترد في فقرائهم)؛ فجعل الغني من تؤخذ منه الصدقة، ولا تأخذ الا من النصاب، ولأن هذا لايملك نصابا، ولا قيمته فجاز له الأخذ كالذي لاكفاية له. راجع: بدائع الصنائع 2/ 913.

ولأنه واجد الكفاية فلم يجز له أخذ الزكاة. اصله: اذا كان واجدا للنصاب.

KITAB 14

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب وجوب الصوم وثبوت الشهر

Obligation of Fasting and Establishing the Month

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fasting when the crescent is obscured on the night of the thirtieth?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 370

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Cloudy Sky and Obscured Crescent

المسألة رقم (457) (إذا لم يتمكن من رؤية الهلال ليلة الثلاثين) إذا حال بين الهلال وبين رؤيته ليلة الثلاثين من شعبان قمر أو غيم، فانه يصام من رمضان (2) ، خلافا لأكثرهم. دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: ((وان غم عليكم فاقدروا له)) (3) ولأن الصلاة تخفف نفلها عن فرضها فكذا الصوم. انظر: المغنى 4\ 340، بدائع الصنائع 2\ 996. القول الثانى: ان الصيام سواء كان نفلا أو فرضا لا يصح الا بتبييت النية من الليل لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)) . ولأن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها فكذلك الصوم، ذهب الى ذلك المالكية. جاء فى بداية المجتهد 2\ 64: (وأما اختلافهم فى وقت النية، فان مالكآ رأى أن لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر فى جميع أنواع الصوم) . وقال الشافعى: تجزى النية بعد الفجر فى النافلة، ولا تجزى فى الفروض. وقال أبو حنيفة: تجزى النية بعد الفجر فى الصيام المتعلق وجوبة بوقت معين مثل رمضان. (1) أخرجه مسلم فى صحيحه 2\ 808، وأبو داود فى سننه 1\ 571، والنسائى. انظر: المجتبى 4\ 167، والترمذى فى عارضة الأحوذى 3\ 269. (2) لقد اختلفت الرواية عن أحمد فى حالة ما اذا حال بين الهلال ورؤيته فتر أو غيم فى ليلة الثلاثين من شعبان: . الرواية الأولى: أن يصوم فى تلك الحالة، فان ظهر أن من رمضان أجزأ. الرواية الثانية: أن الناس تبع للامام، فان صام صاموا، وان أفطر أفطروا، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأ

ضحى يوم تضحون)) قيل معناه: ان الصوم والفطر مع الجماعة. الرواية الثالثة: لا يجب صومه ولا يجزئه عن رمضان ان صامه، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعى. وقد استدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فان غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)) رواه البخارى، انظر: المغنى: 4\ 330. (3) رواه مسلم: 2\ 762، والامام احمد فى المسند: 2\ 259

ولأنه أحد طرفى الشهر، فجاز أن يغلب فيه الصوم اذا حال رؤيت دونه حائل كالطرف الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on one who alone sights the crescent of Ramadan?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 384

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Ruling on Seeing the Crescent Alone

المسألة رقم (479) (حكم من رأى هلال رمضان وحده) (2) إذا رأى هلال رمضان وحده فلم يقبل قوله، لومه الصوم، وإن أفطر بجماع فعليه الكفارة، (1) لو أن شخصا عليه أيام من رمضان، ولم يقضيها حتى دخل رمضان التالي، فما الحكم في هذه الحالة؟.لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: أن من عليه أيام من رمضان لم يصمها حتى جاء رمضان التالي، فإنه يصوم رمضان الذي جاء الآن عن نفسه، ثم يقضي بعد ذلك ما فاته من رمضان السابق، وعليه الفدية إذا كان التأخير لغير عذر، لأنه يجب القضاء على الفور. وإن أخره لعذر فلا شيء عليه، فلأن صوم

رمضان لا يجب بتاخيره للعذر شيء، فلأن لا يجب بتاخير القضاء شيء وهو فرع بطريق الأولى، ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومعظم الفقهاء. انظر: الممتع2/ 275 ومابعدها، الروض المربع ص196.جاء في الواضح2/ 121: (ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آهر من غير عذر، لأن عائشة لم تؤخره إلى ذلك، ولو جاز لها لأخرته. ولأن الصوم عبادة متكرةة، فلم يجز تاخير الولى عن الثانية كالصلوات المفروضة، فإن أخره عن رمضان آخر، نظرنا: فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ..) . القول الثاني: أن من عليه أياما من رمضان لم يصمها حتى جاء رمضان الثاني فليس عليه إلا القضاء، ولا فدية عليه، ذهب إلى ذلك الأحناف. (2) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد، فإن رآه شخص فلم يقبل قوله، فما الحكم؟ وهل إذا أفطر بجماع فهل عليه كفارة، أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك. القول الأول: أن من رأى الهلال فلم يقبل قوله، يلزمه الصيام، فإن جامع في هذا الصوم وجبت عليه كفارة، لقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، ولنه تيقن كون هذا اليوم من

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا كفارة. دلينا: أنه يوم لزمه صومه من رمضان، فجاز أن يلزمه بالجماع فيه كفارة. دليله: اليوم الثاني والثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a captive estimating the month of Ramadan?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 393

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Obligation of Fasting and Establishing the Month > Fasting for Captives and Travelers

جاء المستوعب 3/ 405: (و الاسير اذا اشتبهت الاشهر على الاسير و لم يجد دليلا و لاثقة يخبره بشهر رمضان لزمه ان يتحرى و يصوم كما يلزمه ان يتحرى فى وقت الصلاة القبلة ذهب الى ذلك الشافعية راجع: المجموع 6/ 316 المهذب 2/ 597 المدونة ص1. (1) من مات و عليه صوم نذر جاز ان يصوم عنه و ليه لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "من" من مات و عليه صيام صام عنه و ليه "و ما روى عن ابن عباس ان امراة ركبت فى البحر فنذرت ان" نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت فجاء قرابة لها الى النبى صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك فقال: صومى عنها ذهب الى ذلك الحنابلة انظر: الممتع: 2/ 277. القول الثانى: ان من مات و عليه صوم نذر لا يجوز لزليه ان يصوم نيابة عنها لقول النبى صلى الله عليه و سلم: "من مات و عليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين" رواه الترمذى: 3/ 405 و لانه عبادة لا يدخلها النيابة فى حال الحياة فلا يدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة ذهب الى ذلك ابو حنيفة و احد القولين عند الشافى راجع: المجموع 6/ 425.

BAB 2

باب النية في الصوم

Intention in Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it obligatory to make the intention for each day of Ramadan fasting in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 368

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Time of Intention for Obligatory Fasts

المسألة رقم (454) (النية في الصوم) (1) يجب تعيين النية لكل يوم من رمضان (2) ، خلافا لأبي حنيفة، ومالك. دليلنا: قوله صلي الله علية وسلم: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) . ولأنها عبادة تؤدي وتقضي، فكان صفة النية في أدائها كصفة في انقضائها. أصله: الصلاة. (1) صوم شهر رمضان ركن من أركان الاسلام، وفرض من فروضه، والدليل عليه ماروي ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلي الله علية وسلم قال: (بني الاسلام علي خمس؛ شهادة ان لا اله الا الله، وأن محمد رسول الله، اقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع الية سبيلا) . فالصوم: لغة: الامساك. وشرعا: عبارة عن الامساك عن اشياء مخصوصة، في وقت مخصوص. المغني: 4/ 323. (2) هل تشترط تعيين النية لكل يوم من رمضان، أم تكفي نية واحدة في اوله؟؛ لقد حدث خلاف:- القول الاول: يجب تعيين النية في كل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غدا من رمضان أو من قضائه، أو من كفارته أو نذره، لقوله صلي الله علية وسلم: (لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر) ، وفي رواية: (لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) ، وفي رواية: (لا صيام لمن لم ينوي قبل طلوع الفجر) . انظر: أبو داود 2/ 329، والنسائي في السنن الكبري 2/ 116،117. ذهب الي ذلك الحنابلة جاء في الممتع 2/ 202 (ولا يصح الصوم الواجب الا أن ينويه من الليل، لقوله تعالي (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ؛ البينة: آية 5. ولا يصح في صوم رمضان الا معينا علي

المذهب، لأنه صوم واجب أشبه القضاء والنذر). المغني ص4. القول الثاني: لا يشترط النية في صوم رمضان للمقيم لقوله تعالي: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ؛ البقرة: ايه 185، فأمر بصوم الشهر مطلقا عن شرط النية، والصوم هو الامساك، وقد أتي به فيخرج عن العهدة، ولأن النية تشترط للتعيين والحاجة الي التعيين عند المزاحمة ولا مزاحمة، لأن الوقت لا يحتمل الا صوما واحدا في حق المقيم وهو صوم رمضان، فلا حاجة الي التعيين. ذهب الي ذلك زفر من الاحناف. انظر: بدائع الصنائع 2/ 992.

Mas'alah: What is the ruling on the time of intention for voluntary fasting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 369

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Time of Intention for Voluntary Fasts

المسألة رقم (456) (وقت النية في صوم التطوع) (2) يجوز صوم التطوع بنية من النهار، (1) اتفق الفقهاء على أن صوم النذر والكفارة والقضاء لا يجوز إلا نبية من الليل، وأيضا اتفقوا أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار إلة وقت الزوال، أما وقت النية فحدث فيها خلاف على قولين: القول الأول: أن وقت النية هو الليل إذا كان الصوم فريضة ف، نوى من النهار لم تجزئه ذلك النية إلا في حالة الاستصحاب، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد استدلوا على ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم – (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) ، وفي لفظ ابن حزم: (من لم يجمع الصيام قبل القجر فلا صيام له) ، أخرجه: النسائي، المجتبى 4/ 166، وأبو داود في سننه 1/ 571، والدارمي في سننه 2/ 7، والإمام أحمد في المسند 6/ 287. ولأنه صوم فرض فافتقر إلى النية من الليل كالقضاء. راجع: المغني 4/ 344، الأم 2/

95، الوجيز 1/ 101، جاء في المجموع 6/ 288: وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز إلا نية من الليل. القول الثاني: أن وقت النية إذا كان فريضة تصح النية من النهار ذهب إلى ذلك الأحناف. وقد استدلوا على رأيهم بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء قال: ما هذا الصوم؟ قالوا: هذا يوم عاشوراء يوم أنجى الله فيه موسى عليه السلام وأغرق فرعون فنحن نصوم شكرا لله تعالى فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (أنا أحق بأخي موسى منكم) فأمر مناد ينادي: (ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فيصم) الإمام أحمد في المسند: 2/ 359. فالنبي – صلى الله عليه وسلم – جوز أداء الصوم بنية من النهار وصوم عاشوراء كان فرضا في ذلك الوقت. راجع: المبسوط 3: 59، البدائع 2/ 993، مختصر الطحاوي ص 53 (2) صوم التطوع نفل يلزم فيه تبييت النيو من الليل أم يجوز بنية من النهار؟ لقد اختلفوا في ذلك على قولين: القول الأول: يجوز صوم التطوع بنية من النهار ذهب إلى ذلك الحنابلة والأحناف والشافعية وقد استدلوا على ذلك بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال: (هل عندكم من شئ قلنا: لا، قال فإني إذا صائم) أخرجه: مسلم في صحيحه 2/ 808، ويدل عليه أيضا حديث عاشوراء.

خلافا لمالك فى قوله: لا يجوز إلا من الليل0 دليلنا: خبر عائشة، أن النبى صلى الله عليه وسلام دخل بيتا من بيوت أزواجه، فقال: ((هل عندكم شئ من الطعام؟ قالوا: لا. قال فانى صائم)) (1) ولآنها عبادة تتنوع فرضا ونفلآ يخرج منها بالفساد، فجاز أن يخالف فرضها لنفها. دليله الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who intends to fast but becomes unconscious until sunset?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 390

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Intention in Fasting > Intention of the Unconscious Person

المسألة رقم (488) (حكم من نوى الصيام من الليل ثم اغمى عليه حتى غابت الشمس) (1) غذا نوى الصيام من الليل، ثم غمى عليه ولم يفق حتى غابت الشمس، لم يصح صومه، وإن كان في بعض النهار أجزأه، خلافا لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. لأن الصوم هو الإمساك عن الطعام والشراب، والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه.

BAB 3

باب المفطرات

Things that Break the Fast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue between teeth while fasting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 374

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Eating and Drinking

المسألة رقم (463) (بين أسنانه بقية من الطعام) (1) أذا كان بين أسنانه بقية من الطعام، فإذا رده فإنه يفطر، خلافآ لأبى حنيفة دليلنا: أنه أوصل إلى جوفه ما يمكن الاحتراز عنه، وهو ذكر لصومه فوجب أن يفطر كما لو ازدرد لقمة. الرجل: أعلى أفقر منى يا رسول الله؟ ما بين لا بتيها، يريد الحرتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتى، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك)) ، متفق عليه، البخارى: 2\ 68، ومسلم: 2\ 781، انظر: الممتع 2\ 262 وما بعدها. جاء فى الواضح2\ 111: (لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى أن من جامع فى الفرج فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل، أنه يفسد صومه إذا كان عامدآ) . القول الثانى: أن من جامع نهار شهر رمضان من غير عذر عليه القضاء والكفارة، أما المراة فاختلف هل عليها كفارة أم لا، ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء فى المهذب 2\ 610: (وفى الكفارة ثلاثة أقوال: أحدهما: يجب على الرجل دون المرأة، لأنه حق مال يختص بالجماع، فاختص به الرجل دون المأة كالمهر. والثانى: يجب على كل منهما كفارة، لأنها عقوبة تتعلق بالجماع، فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا. والثالث: يجب عليه عنه وعنها كفارة، لأن الأعرابى سأل عن فعل مشترك بينه وبينها فأوجب عتق رقبة، فدل على أن ذلك عنه وعنها) . (1) إذا تسحر وبقى بين أسنانه شئ من الطعام، فأكله ذاكرا لصيامه افطر وعليه القضاء، لأن ابتلع الطعام باختياره مع ذكره لصيامه، أشبه ما لو طلع الفجر وفى فمه طعام فابتلعه، ذهب إلى ذلك الحنابلة، زوالشافعية. قال الشيرازى: (وإن قلع ما بقى بين أسنانه وابتلعه بطل صومه) انظر:

المهذب: 2\ 606. القول الثانى: إن بقى بين أسنانه شئ من الطعام فأكله ذاكرا لصومه لا شئ عليه، وصيامه صحيح، ذهب ألى ذلك الحنفية. جاء فى تحفة الفقهاء 1\ 352: (ولو بقى بين أسنانه شئ فابتلعه) ذكر فى الجامع الصغير، وقال: (لا يفسد صومه، ولم يقدره بشئ) .

Mas'alah: What is the ruling on induced vomiting while fasting in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 375

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Vomiting

المسألة رقم (465) (استقاء القئ لا بفطر) (2) إذا استقى القئ وكان يسيرا يفحش في العادة، فإنه لا يفطر، خلافا للشافعي في قوله: يفطر. (1) إذا كان الإنسان يجامع زوجته فطلع الفجر فنزع فورا فهل يجب عليه القضاء أو الكفارة أم لا قضاء عليه ولا كفارة؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك: القول الأول: أن جامع في ليالى شهر رمضان، فطلع عليه الفجر فنزع فورا فعليه القضاء والكفارة، ذهب إلى ذلك الحنابلة. فقد جاء في كتبهم: إذا طلع الفجر وهو مخالط لامرأته فعليه القضاء والكفارة، سواء نزع في الحال، أو لبث ساعة. راجع: الإنصاف3/ 321،الفروع3/ 79،الإقناع1/ 312،كشاف القناع2/ 325، الروض المربع1/ 429. جاء في كشاف القناع1/ 325: (فلو طلع الفجر الثاني وهو مجامع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر الثاني فعليه القضاء والكفارة، لأنه يتلذذ بالنزع كما يتلذذ بالإيلاج) . القول الثاني: إن جامع في ليالى شهر رمضان فطلع الفجر، فنزع فورا فلا قضاء عليه ولا كفارة، لأنه ترك الجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، كما لو حلف أن لايدخل دارا وهو فيها فخرج منها، ذهب إلى ذلك أبو حفص من الحنابلة،

والأحناف، والشافعية. راجع: الشرح الكبير3/ 63، المهذب2/ 607 حيث جاء فيه: (وإن جامع قبل طلوع الفجر، فأخرج مع طلوع الفجر، وأنزل بعد، لم يبطل صومه، لأن الإنزال تولد عن المباشرة، وهو مضطر إليها فلم يبطل الصوم) . راجع: المجموع:6/ 363. (2) لو أن الصائم القئ، فهل يفطر، سواء أكان قليل أو كثيرا، أم لا؟: القول الأول: الاستقاء لو كان يسيرا لا يفحش في العادة فإنه لا يفطر، لأن اليسر لا ينقض الوضوء، فلا يفطر كالبلغم، وإن كان كثيرا فملأ فمه أفطر، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والحنيفة. راجع: المستوعب:3/ 433، الكافي:1/ 353. القول الثاني: الاستقاء سواء اكان يسيرا أو كثيرا، مختارا، ذكرا لصومه عالما بتحريم ذلك أفطر. لقوله صلى الله عليه وسلم: (من ذرعه القئ، وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاه فليقضي) ، سنن

دلينا: قوله صلى الله عليه وسلم: (من استقى القيء فعليه القضاء) ، والقيء في العادة مما يفحش.

Mas'alah: Does inserting medicine into the urethra break the fast?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 376

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Substances Entering the Body Cavity

المسألة رقم (466) (قطر في أحليله شيئا من الدواء) (1) إذا قطر في أحليله شيئا من الدواء لم يفطر، خلافا للشافعي. دلينا: أن المثانة ليست بطريق إلى الجوف، وإنما البول يرشح إليها كالعروق من البدن، وإذا كان كذلك لم يفطر بما دخل

إليهما.

Mas'alah: Does applying kohl break the fast in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 376

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Substances Entering the Body Cavity

المسألة رقم (467) (الكحل هل يفطر) (2) إذا اكتحل لكحل حاد، أو إثمد، فإنه يفطر، خلافا لأكثرهم. أبي داود2/ 310، سنن الترمذي2/ 111، قال الترمذي: حديث حسن غريب، ذهب ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية. انظر: الممتع:2/ 256، المستوعب3/ 433، المجموع6/ 360. جاء في المهذب2/ 606: (وإن استقاء بطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القئ فلا قضاء عليه) ، ولأن القئ إذا صعد ثم تردد فرجع بعضه إلى الجوف، فيصير كطعام ابتلعه)، هذا أحد السببين في الفطر بالقئ عمدا، والسبب الثاني: الأصح أن نفس الاستقاء مفطرة كإنزال المني بالاستمناء، المجموع6/ 360. (1) لو أن الأنسان الصائم أدخل إلى جسده أكلا، فإن كان منفذ غير طبيعي كما لو قطر في أحليله، فحدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن من قطر في أحليله لا يفسد صومه، لأنه لا منفذ فيه إلى الجوف وإنما يخرج البول رشحا، فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئا. جاء في تحفة الفقهاء1/ 355: (واما الإقطار في الحليل، فلا يفسد الصوم عند أبي حنيفة، وعندهما يفسد، وهذا ليس بخلاف من حيث الحقيقة، لأنه لو وصل إلى الجوف يفسد بالإجماع، ولو لم يصل لا يفسد بالإجماع) ، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية في رواية، وأبو

حنيفة، انظر: الممتع2/ 259، المجموع6/ 352. القول الثاني: أن من رمى في أحليله شيئا، أو أخل فيه ميلا بطل صومه، يفطر وعليه القضاء، لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم، ذهب إلى ذلك الشافعية. فقد جاء في المهذب2/ 605: (وإن زرق في أحليله شيئا أو أدخل فيه ميلا ففيه وجهان؛ أحدهما: يبطل صومه، لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالفم. والثاني: أنه لا يبطل، لأن ما يصل إلى المثانة، لا يصل إلى الجوف، فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئا، انظر: المجموع6/ 352. (2) لو أن الصائم اكتحل بما يصل إلى الجوف، هل يفطر، أم لا؟. لقد حدث خلاف: القول الأول: ان من اكتحل بكحل يصل إلى جوفه فإنه يفطر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: (أمر بالأثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقيه الصائم) .

دلينا: أنه أوصل جوفه ما يمكن الاحتراز منه، فوجب أن يفطر كما لو أكل.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and ejaculating while fasting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 379

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Ejaculation

المسألة رقم (472) (إذا قبل فأنزل) (1)

Mas'alah: Does repeated looking that leads to ejaculation break the fast and require expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 394

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Ejaculation

المسألة رقم (494) (كرر النظر فأنزل) (1) إذا كرر النظر فأنزل، فسد صومة ولا كفارة عليه، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: لايفسد صومة، لأنة انزل بسبب محظور، فافسد الصوم. دليله: اذا وطئ في الفرج.

Mas'alah: Does thinking and ejaculating break the fast?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 394

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Ejaculation

المسألة رقم (495) (فكر فأنزل) (2) اذا فكر فأنزل لم يفسد صومة، خلافا لمالك. (1) لو ان الصائم كرر النظر الي امرأة فأنزل، هل يفسد صومة، ام لا، واذا كان يفسد صومة هل يلزمة كفارة، ام لا؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الاول: ان من كرر النظر الي المرأة وهو صائم، فتتبع عن هذا النظر انزال، فان صومة يفسد، ولكن لا كفارة علية في رواية، والرواية الاخري علية كفارة، للأنة انزال يتلذذ به أشبه الانزال باللمس، ذهب الي ذلك الحنالبلة، والمالكية. جاء في الواضح 2/ 107: (الحكم الخامس: اذا كرر النظر فانزل، ولتكرار النظر ثلاثة اقوال:- أحداهما: أن لايقترن به انزا فلا يفسد الصوم بغير خلاف. الثاني: أن يقترن به انزال المني فيفسد الصوم، لأنه انزال بالفعل يتلذذ به، ويمكن التحرز عنه، فأفسد الصوم كالانزال باللمس. الثالث: مذي بتكرار النظر، فظاهر كلام احمد: انة لايفطر به، لأنة لا نص بالفطر به، فلا يمكن قياسة علي انزال المني، لمخالفتة اياه في الاحكام، فيبقي علي اصلة. وانة مني افطر بشئ من ذلك فعلية القضاء، لانعلم بذلك خلافا، ولا كفارة علية، لأنة فطار بغير جماع فلم يوجب الكفارة، انظر: الممتع 2/ 557، الكافي 1/ 355. القول الثاني: ان من كرر النظر الي المرأة وهو صائم،

فأنزل، فان صومه صحيح لايفسد. جاء في المهذب 2/ 607: (وان نظر وتلذذ فأنزل لم يبطل صومة، لأنة انزال من غير مباشر فلم يبطل الصوم، كما لو نام فاحتلم) . (2) لو ان الصائم فكر في امرأة فانزل، فهل يفسد صومة ام لايفسد؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك: القول الاول: ان الصائم الذي فكر في امرأة فانزل، فلا شئ علية، لأنة لايمكن الاحتراز منه اشبة الاحتلام، ولانة يوجد بغير اختياره، ولانة غير داخل في التكليف، لأن الله تعالي قال: {لا يكلف الله نفسا الا وسعها} ؛ البقرة: آية 286، ولقو النب صلي الله علية وسلم: ((اللهم لا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك)) ، ذهب الي ذلك جمهور الفقهاء. راجع: الممتع 2/ 257، الكافي 1/ 354،المهذب 2/ 607. القول الثاني: ان الصائم الذي فكر في النرأة فأنزل فسد صومة وعلية القضاء. ذهب الي ذلك المالكية.

لأنة أنزل بغير مباشرة فلم يفسد الصوم، كما لو احتلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who kisses and emits madhy?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 395

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Ejaculation

المسألة رقم (496) (قبل فأمذي) (1) اذا قبل فامذي فسد صومة، خلافا لأكثرهم. لأنها ملامسة التز بها، فاذا اعقبها انزال فسد الصوم، كما لو قبل فأمني.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the disliked place during fasting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 395

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Things that Break the Fast > Intercourse

المسألة رقم (497) (حكم الوطء في الموضع المكروه) (2) الوطء في الموضع المكروه يفسد الصوم، ويوجب الكفارة، خلافا لابي حنيفة في قولة: لايفسد الصوم ولا تجب الكفارة، لأنة فرج يجب (1) اذا قبل الرجل زوجته فأمزي، فهل يفسد صومة أم لا؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:- القول الأول: أن من قبل زوجته وهو صائم فأمزي، فان صومة يفسد، لأنة خارج تخلله الشهوة، ذهب الي ذلك الحنابلة، انظر: الممتع 2/ 257، المستوعب 3/ 428 ولقد وضح صاحب كتاب الواضح مسألة القبلة، ومايترتب عليها من احكام، فجاء في 2/ 106: (الحكم الرابع: اذا قبل فأمني أو أمذي، ولا يخلو حال من ثلاثة أقوال: أحدها: أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك، لا نعلم خلافا، لما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلي الله علية وسلم (كان يقبل وهو صائم، وكان يباشر وهو صائم، ولكنة أملككم لاربه) ، رواه الجماعة البخاري 2/ 68، صحيح مسلم 2/ 777. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (هششت فقبلن وانا صائم، فقلت يارسول الله صنعت اليوم امرا عظيما، قبلت وأنا صائم، فقال: أرايت لو تمضمضت نم اناء وأنت صائم، قلت لابأس به، قال فمه)، رواه أبو داود في سننه:2/ 311. الحال الثانية: أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه، لانة انزال مباشرة، فاشبة الانزال بالجماع دون الفرج. الحال الثالث: أن يمذي فيفطر، لأنة خارج تخللة الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني. القول الثاني: أن من قبل زوجتة وهو صائم فأمذي لم يفسد صومة، ذهب الي ذلك جمهور الفقهاء. (2) هل الوطء في الدبر واللواط كالوطء في القبل يفسد الصوم، ويوجب الكفارة ام لا.؟ لقد حدث خلافا بين الفقهاء:- القول الاول:

ان الوطء في الموضوع المكروه، واللواط كالوطء في القبل يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة، لأن الجميع والوطء، ولأن الجميع في ايجاب الحد الواحد، فكذلك في افساد الصوم، وايجاب الكفارة، ولأنة مخرج يجب الايلاج فيه الغسل أشبة القبل، ذهب الي ذلك الحنابلة والشافعية، انظر: الممتع 2/ 264، المهذب 2/ 615. القول الثاني: أن الوطء في الموضع المكروه واللواط، لا يفسد الصوم، ولايجب الكفارة،ذهب الي ذلك الاحناف.

بالوطء فيه الغسل فافسد الصوم، وأوجب الكفارة. دليله: القبل.

BAB 4

باب ما يكره ويستحب للصائم

Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak for a fasting person after noon?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 387

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Tasting Food and Chewing Gum

المسألة رقم (483) (حكم السواك للصائم بعد الزوال) يكره السواك للصائم من وقت الزوال إلى الغروب (1) ،خلافا لأبي حنيفة لأنها عبادة ورد الشرع باستطابتها، فكره إزالتها. دليله: أثر الدم من الشهيد. الابتداء أوجب الإمساك في أثنائه كقيام البينة بالرؤية، ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنيفة. جاء في الكافي لابن قدامة1/ 346: (وإذا قدم المسافر، وبرئ المريض وهما صائمان لم يبح لهما الفطر، أما إذا كانوا مفطرين ففي الإمساك روايتان) . راجع: المستوعب3/ 39، الممتع2/ 248، الإنصاف3/ 281. القول الثاني: أن المسافر المفطر الذي وصل في أثناء النهار، أو الحائض التي طهرت، أو الغلام إذا بلغ، فإنه لا يلزم واحد منهم الإمساك بل هم على التخيير بين الإمساك وعدمه، ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب2/ 591: (وإن قدم المسافر وهو مفطر، أو برئ المريض وهو مفطر، استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك، لأنهما أفطرا لعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما، لخوف التهمة والعقوبة) ،راجع: المجموع6/ 286. (1) لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يكره السواك للصائم بالعود الأخضر من وقت الزوال إلى الغروب، لأنه لا يؤمن أن يتحلل إلى جوفه، لأنه يطول مكثه في فمه، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وهي المذهب، والأصح والمعتمدة. راجع: الإنصاف3/ 118، الإقناع1/ 19، المنتهي1/ 158،دليل الطالب ص17.جاء في الواضح2/ 443ومابعدها: (وهل يكره له السواك بعد الزوال؟ على

روايتين؛ ويكره له السواك بالعود الخضر، وعنه، لايكره) . القول الثاني: لا يكره السواك للصائم في أي وقت، ذهب إلى ذلك الحنيفة، ورواية عند الحنابلة، والمالكية. جاء في المدونة1/ 273: (قال مالك: لا أرى بأسا أن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار إلا أن يستاك بالعود الأخضر) .

Mas'alah: What is the ruling on using a fresh twig for siwak while fasting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 397

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Disliked and Recommended Acts for the Fasting Person > Tasting Food and Chewing Gum

المسألة رقم (499) (حكم السواك بالعود الرطب) (1) يكره السواك بالعود الرطب، خلافا للشافعي للأن العود الرطب ينبت في العادة فيدخل الجوف، فكره ذلك.

BAB 5

باب أهل الأعذار في الصوم

Those Excused from Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who returns during the day after having eaten?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 386

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Intention to Fast Then Travel

المسألة رقم (482) (قدوم المسافر في بعض النهار) (2) غذا قدم المسافر في بعض النهار، وقد كان اكل قبل ذلك فإنه يمسك بقية يومه، (1) لو ان الصائم سافر في بعض النهار، ثم جامع، فهل تجب عليه كفارة الجماع أم لا؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن من أصبح صائما ثم سافر، فإن قلنا يباح له الفطر بسبب السفر، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر الصيام في السفر) ، ولأنها عبادة يؤثر فيها السفرأشبه الصلاة. وعلى ذلك لو جامع فلا كفارة عليه، قال الخرقي: (ومن نرى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة عليه، وعنه عليه الكفارة) . ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الروض المربع ص190: (وإن حاضر صوم يوم، ثم سافر في أثنائه، فله الفطر إذا فارق بيوت قريته) ، انظر: الواضح2/ 104، الممتع2/ 266. القول الثاني: أن من أصبح صائما، ثم سافر لا يجوز له الفطر، ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب2/ 591: (ومن أصبح في الحضر صائما ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم. وقال المزني: له أن يفطر، كما لو أصبح الصبح صائما، ثم مرض فله أن يفطر. والمذهب الأول، والدليل عليه: أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا بدأ بها في الحضر، ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر، كما لو دخل في الصلاة في الحضر، ثم سافر في أثنائها ويخالف المريض، فإن ذلك مضطر إلى الإفطار، والمسافر مختار) ،راجع: المدونة1/ 272. (2) المسافر المفطر إذا وصل إلى بلده في أثناء النهار، والحائض إذا طهرت أثناء النهار، والغلام إذا بلغ، والكافر

إذا أسلم، هل يلزمهم الإمساك حتى نهاية اليوم؟.أم يأكلون ويشربون كيفما شاءوا ولا يلزمهك الإمساك؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن المسافر المفطر الذي وصل في أثناء النهار، أو الحائض التى طهرت، أو الغلام إذا بلغ أثناء النهار يلزمهم الإمساك، لأنه طرأ في أثناء نهار رمضان ما لو كان موجودا في

والحائض إذا طهرت، والغلام إذا بلغ، والكافر إذا اسلم في الروايتين، خلافا للشافعي في قوله: لا يلزمه الإمساك. دلينا: أنه طرأ عليه في أثناء النهار ما لو كان موجودا في ابتدائه كان مأمور بالصيام فيجب أن يكون مأمورا بالإمساك. دليله: إذا أكل في أول يوم من رمضان، وعنده انه من شعبان، ثم استبان له في بعض النهار أنه من رمضان أنه يمسك بقية يومه، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mad person who regains sanity during Ramadan regarding missed fasts?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 389

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Unconscious and Insane Person Fasting

المسألة رقم (487) (أفاق المجنون في بعض الشهر) إذا أفاق المجنون في بعض الشهر لم يلومه قضاء ما مضى (2) ، خلافا لأبي حنيفة. الرجل القضاء والكفارة، لأنها معذورة في ذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: كشاف القناع2/ 325، الإنصاف3/ 313، شرح منتهى الإرادات1/ 452. جاء في الواضح2/ 434: (وكذلك إذا وطئ الرجل نائمة فلم تستيقظ حتى فارق الفعل، فلا قضاء عليها ولا

كفارة، وعلى الرجل القضاء والكفارة) . القول الثاني: أنه إذا أكره امرآته على الوطء في نهار رمضان فإنه لا قضاء عليها. راجع: المهذب: 2/ 613. (1) لو أن الصائم تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه، فهل يفطر، وتجب عليه الإعادة، أم لا يفطر ولا شيء عليه؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن من تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه، فلا يفطر ولا قضاء عليه إذا لم يزد عن الثلاث، ولم يبالغ فيهما، لأنه وصل بغير اختياره اشبه الذباب، ولانه لا فعل له فلا يفطركالاحتلام، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الممتع2/ 260: (ولو تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه إذا لم يزد على الثلاث ولم يبالغ فيهما) .الواضح2/ 108، المجموع6/ 288، الإنصاف3/ 309. القول الثاني: أن من تمضمض أو استنشق وهو صائم فدخل الماء إلى حلقه أفطر، وعليهالقضاء ولا كفارة عليه، ذهب إلى ذلك الإحناف، والمالكية. جاء في المدونة1/ 271: (قلت: أرأيت من تمضمض فسبقه الماء، فدخل حلقه، اعليه القضاء في قول مالك؟.فقالإن كان في رمضان، أو في صيام واجب فعليه القضاء، ولا كفارة عليه) . راجع: المبسوط: 3/ 6، الدسوقي على الشرح الكبير:1/ 172. (2) لو أن شخصا جن في شهر رمضان، ومكث عدة أيام وهو في جنونه، ثم شفاه الله من مرض الجنون، فهل يلزمه قضاء الايام التي فاتت منه في رمضان بسبب جنونه، أم لا يلزمه القضاء؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:

لانه معنى لو دام به جميع الشهر اسقط عنه القضاء، وإذا وجد في بعض الشهر أسقط عنه قضاء ذلك البعض، كالصغر والكفر.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly man or woman unable to fast?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 397

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Elderly and Incurably Ill Person Fasting

المسألة رقم (500) (حكم الشيخ والشيخة اذا لم يطيقا الصيام) (2) يجب علي الشيخ والشيخة درهمان اذ لم يطيقا الصيام والفدية، خلافا لمالك، لأنة صوم واجب فجاز ان يقوم المال مقامه. دليله: كفارة الظهار في الوطء. (1) ما حكم السواك بالعود الرطب للصائم؟ لقد حدث خلاف: القول الأول: يكره للصائم أن يستاك بالعود الرطب (وهو الذي تتحلل أجزاؤه) ، لأنه لا يأمن وصوله الي حلقه فجري مجري المبالغة في المضمضة والاستنشاق، ولأنه يطول مكثه بالفم، ذهب الي ذلك الحنابلة، والامام مالك. جاء في المستوعب 1/ 488: (ويكره له السواك بالعود الرطب، وعنه لا يكره) . راجع: الروض المربع:1/ 42، المنتهي وشرحه: 1/ 38. القول الثاني: لايكره للصائم أن يستاك بالعود الرطب، ذهب الي ذلك أكثر العلماء. (2) ماحكم من عجز عن الصوم لكبر كالشيخ والشيخة، ولم يطيقا الصوم؟: القول الاول: أن من عجز عن الصوم لكبر فانة لايجب علية الصوم، لأن العاجز عن الشيء لا يكلف به، قال تعالي {لايكلف الله نفسا ال وسعها} . (البقرة:286) ، ومن ثم يفطر، لأن الفطر اذا جاء للمريض، فلأن يجوز للعاجز بطريق الأولي، ويطعم عن كل يوم مسكينا، لأن الله تعالي يقول: {وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} . (البقرة: 184) . قال ابن عباس: (نسخت ال في حق الشيخ الكبير والعجوز)، رواه البخاري في صحيحه: 4/ 148. ولأنه صوم واجب في الأصل فجاز ان ينوب عنه المال كصوم الكفارة، ذهب الي ذلك الجمهور. قال ابن المنذر: وأجمعوا علي ان

للشيخ الكبير العجوز، العاجزين عن الصوم ان يفطروا الاجماع ص53، قال تعالي: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ؛ الحج آية78، وقال تعالي {لا يكلف الله نفسا الا وسعها} . راجع: بدائع الصنائع 2/ 97، والمجموع 6/ 259، الممتع12/ 246. القول الثاني: أن من عجز عن الصوم لكبر فانه لايجب عليه الصوم، ويجوز له أن يطعم عن كل يوم مسكينا، ذهب الي ذلك المالكية. قال ابن رشد: (واستحب مالك الاطعام ولم يوجبه) ، بداية المجتهد: 1/ 301.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler fasting with an intention other than Ramadan?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 398

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Those Excused from Fasting > Intention to Fast Then Travel

المسألة رقم (502) (حكم من صام في السفر ينوي به غير رمضان) (2) اذا صام في السفر ينوي به غير رمضان لم ينعقد عما نوي له، ولا عن رمضان، (1) هل الأفضل للصائم المسافر الفطر أم الامساك، لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين:- القول الاول: ان الافضل للصائم في السفر هو الافطار، فان صام أجزأه لقوله تعالي ومن كان مريضا أو علي سفر فعدة من ايام أخر البقرة: آية 185، ولقول النبي صلي الله علية وسلم: ((ان الله وضع عن المسافر الصوم)) ؛ أخرجة الترمذي في جامعه: 3/ 94. وأما رجحان الفطر؛ فلأنه أخف عليه، وفيه قبول رخصة الله تعالي، ولذلك قال النبي صلي الله علية وسلم: ((وماخيرت بين أمرين الا اخترت أيسرهما)) . وقال: ((ليس من البر الصوم في السفر)) . وقوله: ((خيركم الذي يفطر في السفر)) ، وأما كون المسافر اذا صام أجزأه فلأن الصوم عزيمة فان تحمله أجزأه. ولأن

حمزة الأسلمي قال: أن النبي صلي الله علية وسلم قال: ((هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)) ؛ صحيح مسلم: 2/ 790،ذهب الي ذلك الحنابلة. راجع: الممتع 2/ 248، المستوعب 3/ 384. القول الثاني: أن الأفضل للمسافر اذا كان يطيق الصوم هو الصوم، لما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله صلي الله علية وسلم، في شهر رمضان في حر شديد حتي اذا كان أحدنا ليضع يده علي رأسة من شدة الحر، وما فينا صائم الا رسول الله صلي الله علية وسلم، وعبد الله بن رواحه) . انظر: صحيح البخاري 4/ 159،ذهب الي ذلك الحنيفة، والمالكية، والشافعية. بدائع الصنائع 2/ 95، بداية المجتهد 1/ 299، المجموع 6/ 266. وقد رد الامام النووي علي الأحاديث التي استدلوا بها أصحاب القول الأول بأنها محمولة علي من يتضرر بالصوم. (2) لو أن المسافر استعمل رخصة الفطر وأفطر في السفر، فهل يجوز أن يصوم في رمضان أياما غير رمضان، أم لا؟. اختلف الفقهاء علي قولين:– القول الاول: أن الذي أفطر في شهر رمضان بسبب استعمال رخصة السفر، لايجوز أن يصوم أياما أخري غير رمضان، لأن الفطر أبيح تخفيفا ورخصة، فان لم يرده، لزمه الاتيان بالأصل.

خلافا لأبي حنيفة في قوله: ان نوي الكفارة أو فيما ندرا انعقد، وان نوي نافلة فعلي روايتين؛ أحداهما: يصح في رمضان، والأخري: عن نفله. دليلنا: أنه صام في نهار رمضان عن غيره فلم يجزئه عما نوي له، كما اذا نوي به نافلة.

BAB 6

باب القضاء والكفارة

Making Up Fasts and Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delaying a specific vowed fast in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 373

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Fulfilling Vows of Fasting

المسألة رقم (461) (نذر نذرآ معينآ بزمان فآخره) (1) آذا نذر نذرآ معينآ بزمان فآخره عن ذلك الزمان فعليه القضاء والفدية عن كل يوم مد، خلافآ لأكثرهم فى قولهم: يجب القضاء بلا فدية. دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: النذر حلفه، ولو حلف لأصومن يوم كذا ثم أخره وجب عليه الكفارة، كذلك النذر، لأنه يجرى مجراه، أو لأنه نوع صوم واجب معين، فإذا أخره عن ذلك الزمان وجبت علية الفدية. أصله: الشيخ والشيخة على أبى حنيفة، ومع الشافعى قضاء رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for delaying a vowed fast in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 373

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Fulfilling Vows of Fasting

المسألة رقم (462) (وجوب الكفارة على الوطئ فى الصيام) (2) تجب الكفارة عن الوطئ فى الصيام والإحرام على الزوج والزوجة، (1) أذا نذر شخص صوم يوم معين، فأخره عن ذلك الزمان، فهل يلزم القضاء وحده، أم يلزم مع القضاء الكفارة، وما مقدراها؟، لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:. القول الأول: أن من نذر صيام يوم معين محدد بزمن، وتأخر عن صومه لغير عذر، فإنه يلزم بالقضاء والكفارة، ومقدارها ((مد)) عن كل يوم، وإن لم يصم لعذر كالمرض والسفر، والحيض، ونحوه فعليه القضاء، وفى الكفارة روايتين: الرواية الأولى: لزوم الكفارة،

لتأخير النذر. والرواية الثانية: لا تلزم الكفارة، لأن التأخير لعذر أشبه رمضان لعذر، ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: كشاف القناع 6\ 281، الإنصاف 11\ 140، المستوعب 3\ 458. القول الثانى: أن من نذر صوم يوم معين وتأخر عن صومه لغير عذر فإنه يلزم بالقضاء، ولا كفارة عليه، ذهب إلى ذلك أكثر العلماء (2) من جامع فى نهار رمضان ن هل تلزمه الكفارة وكذلك الزوجة، أم أن الكفارة على الزوج دون الزوجة؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن من وطئ الصائم المقيم فى نهار رمضان عالما أنه نهار فى فرج آدمى حى، قبلا كان أو دبرا من رجل كان أو امراة، مختارا، ذاكرا لصومه، عالما بتحريمه فعليه الكفارة، سواء أنزل أم لم ينزل، لما رواه أبو هريرة قال) بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل، فقال يا رسول الله: هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل تجد رقبة تعتقها)) ؟ قال: لا. قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا: قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال فكمث النبى صلى الله عليه وسلم: فبينما نحن على ذلك أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق المكتل: فقال: أين السائل فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال

خلافا للشافعى فى أحد قوليه: لا يجب على الزوجه. دليلنا: أن المرأة شخص منع صحة يوم من رمضان لجماع فوجبت عليها الكفارة. أصله: الرجل

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during Ramadan and its expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 378

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Multiple Acts of

Intercourse

المسألة رقم (470) (إذا وطئ في نهار رمضان وكرر الوطء) (1)

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during Ramadan and its expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 378

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Multiple Acts of Intercourse

إذا وطئ وكرر الوطء في يوم واحد، إن كفر عن الأول، كفر عن الثاني وإلا تداخلا، خلافا لأكثرهم في قولهم: كفر أو لم يكفر كفارة واحدة. دلينا: أن الوطء الثاني وطء محرم فوجبت الكفارة، أصله: الوطء الأول.

Mas'alah: Does expiation for intercourse during Ramadan repeat if intercourse is repeated before expiating?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 378

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Multiple Acts of Intercourse

كفارة الوطء على الترتيب) (2) كفارة الوطء على الترتيب، (1) لو أن الصائم جامع زوجته في يوم واحد أكثر من مرة، فهل تتكرر الكفارة، أم تتداخل؟. وإذا كان كفر عن الأولى فهل تلزمه كفارة ثانية.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على النحو التالي: القول الأول: أن من كرر الوطء في نهار رمضان وهو صائم، فإن كان كفر عن

الوطئ الأول كفر عن الثاني ولا تداخل بينهما في الكفارة، وإن كان لم يكفر عن الأول، كفر كفارة واحدة وتداخلت، لأن الصوم عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتكررت بتكرر الوطء بعد التكفير كالحج، ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان، فوجبت به الكفارة كالأول. ومفهوم الكلام: أن لو وطء ولم يكفر، ثم وطئ في يومه أن عليه كفارة واحدة، لأن الكفارات زواجر فتداخلت كالحدود، ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الممتع2/ 265، تحفة الفقهاء1/ 362، الكافي:1/ 357.جاء في الروض1/ 194قال ابن قدامة (وإن وطئ، ثم وطئ قبل التكفير في يوم واحد فعليه كفارة واحدة) . القول الثاني: أن من جامع في نهار رمضان أكثر من مرة في يوم، فعليه كفارة واحدة كفر أو لم يكفر، ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في المهذب2/ 607 (وأن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفارة، لأن الجامع الثاني لم يصادف صوما) . (2) كفارة الوطء هل هي على الترتيب، أم على التخيير؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: أن كفارة الوطء على الترتيب، لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي في الحديث الذي تقدم في هامش المسألة رقم462. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رتبت الثانية والثالثة على عدم وجود ما قبلها، وذلك شأن المرتب، ذهب إلى

خلافا لمالك في قوله: هي على التخيير. دلينا: حديث الأعرابي. ولأنها كفارة يجب لها إطعام ستين مسكينا فكانت على الترتيب. دليله: كفارة الظهار.

Mas'alah: Is the expiation for intercourse during Ramadan sequential or optional?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 379

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Expiation for Intercourse

إذا قبل فأنزل ووجبت عليه الكفارة في أصح الروايتين، خلافا للشافعي. دلينا أن كل عبادة وجب بالوطء فيها الكفارة وجبت تلك الكفارة بغير الوطء. دليله، الحج. ذلك الحنابلة، انظر: الكافي1/ 358، الممتع2/ 267. القول الثاني: أن كفارة الوطء على التخيير وليست على الترتيب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا) ؛ أخرجه مالك في الموطأ:1/ 246، ولأنها تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير ككفارة اليمين، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والمالكية. انظر: الكافي1/ 358، الممتع2/ 268. جاء في الواضح2/ 114: (المشهور من مذهب أحمد: أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب، يلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز عنه انتقل إلى إطعام ستين مسكينا وهذا قول جمهور العلماء. وعن أحمد: أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، فأيهما كفر أجزأه. (1) المقبل: أ–إذا كان ذا شهوة مفرطة، بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة، لأنها مفسدة لصومه، فحرمت كالأكل. لأن إفضاءه إلى إفساد الصوم مشكوك فيه، ولا يثبت التحريم بالشك. ب– وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل، لأنه يعرض صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد. ولأن إفساد الصوم مشكوك فيه، ولا يثبت التحريم بالشك. ج– وأما إذا كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم، ففيه روايتان؛ إحداهما: لا يكره له ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، لما كان مالكا لأربه، وغير ذي الشهوة في معناه. والثانية: يكره، لأنه لا يأمن من حدوث الشهوة. انظر: المبدع3/ 41، الشرح الكبير3/ 75. وبناء على كل ما تقدم لو قبل فأنزل، هل تجب عليه الكفارة، أم لا تجب.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك قولين: القول الأول: أن الصائم إذا قبل فأنزل، فإنه يفطر بغير خلاف في

المذهب، لأنه إنزال بمباشرة، فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج، ولما روي عن عمر أنه قال: (قلت: يا رسول الله. صنعت

Mas'alah: Does the expiation for intercourse during fasting become a debt if one cannot perform it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 380

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Expiation for Intercourse

الكفارة عن الوطء لا تثبت في الذمة إذا كان لا يستطيع بدلا منها، خلافا لاكثرهم في قولهم: يثبت في الذمة، وإن لم يستطع بدلا منها. دلينا: أنها مخروجة على وجه الطهرة، لأجل الصوم فلم تثبت في الذمة. دليله: زكاة الفطر. اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال فمه) رواه أبو داود2/ 311. شبه القبلة بالمضمضة، والمضمضة إذ لم يكن معها نزول ماء لم يفطر، وإن كان معها أفطر)، ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الممتع2/ 257، الواضح2/ 106. القول الثاني: أن الصائم لإذا قبل فأنزل بطل صومه، وإن لم ينزل لم يبطل صومه، ذهب إلى ذلك الشافعية. المجموع:6/ 363، المهذب:2/ 606. (1) الكفارة عن الوطء هل تثبت دينا في الذمة، أم انها لا تثبت وتسقط؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: إن الكفارة عن الوطء لا تثبت دينا في الذمة عند عجزه عن أدائها، وذلك لحديث الأعرابي الذي سبق ذكره في المسألة رقم (468) . ولأنه حق الله هو مال يجب على طريق الطهرة بسبب الصيام، فسقط عنه بالعجز كالفطرة، ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الممتع2/ 268 فقد جاء فيه: (وأما كونه إذا لم يجد ذلك يسقط عنه على المذهب، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر الذي أخبره بحاجته إليها، ولا يجوز

أن يأكل ما يجب عليه) . راجع: المبدع3/ 37، الواضح2/ 439، الكافي1/ 356. القول الثاني: إن الكفارة عن الوطء تثبت دينا في الذمة عند عجزه عن الكفارة، ذهب إلى ذلك الجمهور ومنهم الحنابلة في رواية. جاء في الواضح2/ 439: (فمتى عجز عن شيء من ذلك استقر في ذمته، يخرجه متى قدر، ولم يسقط بالعجز عن أدائه إلا صدقة الفطر، وكفارة الجماع في نهار رمضان) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتكفير لما دفع إليه المكيل بعد إخباره بحاجته وعجزه. الممتع2/ 268، المجموع6/ 394. جاء في المهذب2/ 616: (ومن وطئ وطأ يوجب الكفارة، ولم يقدر على الكفارة، ففيه قولان؛ أحدهما: لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (خذه واستغفر الله واطعم اهلك) ، ولأنه حق مالي يجب لله تعالى لا على وجه البدل، فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر. والثاني: أنه تثبت في ال1مة، فإذا قدر لزمه أداؤها، وهو الصحيح، لأنه حق الله تعالى بسبب من جتهت فلم يسقط بالعجز).

Mas'alah: Does forgetful intercourse in Ramadan invalidate the fast and require expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 381

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Coercion and Forgetfulness in Intercourse

إذا وطئ ناسيا لصومه في رمضان، فسد صومه وعليه القضاء والكفارة، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: لا قضاء ولا كفارة. دلينا: حديث الأعرابي، وقوله: هلكت وأهلكت، فأوجب عليه الكفارة، ولم يستفسد. ولأنه وطئ صادف صوم رمضان فوجبت به الكفارة، كما لو وطئ عامدا.

Mas'alah: Is expiation required for breaking the fast without intercourse?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 381

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Expiation for Other Invalidating Acts

المسألة رقم (475) (الإفطار بغير جماع) (2)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the fast without intercourse?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 381

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Expiation for Other Invalidating Acts

إذا أفطر بغير جماع، فلا كفارة عليه، خلافا لأبي حنيفة، ومالك. (1) لو أن الصائم جامع زوجته في نهار رمضان، فهل تجب عليه القضاء والكفارة، أم لا يجب عليه شيء، أم يجب القضاء دون الكفارة، لقد حدث خلاف بين الفقهاء على النحو التالي: القول اللأول: من جامع في نهار رمضان ناسيا لصومه، وعليه القضاء والكفارة، لأن الساهي كالعامد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الأعرابي، ولو افترق الحال لوجب الاستفصال، ذهب إلى 1لك الحنابلة. انظر: الممتع2/ 263،المستوعب1/ 479. القول الثاني: أن من جامع في نهار رمضان ناسيا لصومه، ولا قضاء عليه، ولا كفارة، ذهب إلى ذلك الحنيفة، والشافعية. جاء في المهذب:2/ 607: (وإن فعل ذلك كله ناسيا لم يبطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أكل ناسيا، أو شرب ناسيا فلا يفطر، فإنما هو

رزق الله تعالى) ؛ أخرجه الترميذي في صحيحه:3/ 411. فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليهما كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره. وإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه، لأنه يجهل تحريمه فهو كالناسي). راجع: المجموع6/ 367. القول الثالث: أن من جامع في نهار رمضان ناسيا بطل صومه وعليه القضاء، ولا كفارة عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، ذهب إلى ذلك المالكية، ورواية عن الحنابلة. انظر: الممتع2/ 263. (2) إذا أفطر الصائم بغير جماع كمن أكل أو شرب ... إلخ، فسد صومه ووجب عليه القضاء، ولكن هل تجب عليه الكفارة أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: من أفطر بغير جماع، وجب عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنها عبادة تحرم الوطء وغيره، وتتعلق بالوطئ فيها كفارة، فكان للوطئ مزية على غيره كالحج، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي1/ 355: (وعلى من أفطر القضاء ولا تجب لكفارة بغير جماع) . راجع: الممتع2/ 257،تامجموع6/ 376. جاء في المهذب2/ 610: (ومن أفطر في رمضان بغير جماع من عذر، وجب عليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن استقاء فعليه القضاء) . ولأن الله

دلينا: أنه لإفطار بغير جماع فلم يجب به الكفارة. دليله: إذا بلع حصاة أو تعمد القيء.

Mas'alah: What must a pregnant or nursing woman do if she fears for her child and breaks her fast?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 382

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Menstruation and Postpartum Bleeding

الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا، وقضتنا، وأطمتا عن كل يوم مسكين، خلافا لأبي حنيفة ومالك، تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر الإمساك بقية النهار، ولا تجب عليه الكفارة، لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع). القول الثاني: أن من أفطر في نهار رمضان بغير جماع وجب عليه القضاء والكفارة، ذهب إلى ذلك مالك وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري وجماعة، حيث قالوا: أن من أفطر بلأكل أو الشرب عليه القضاء والكفارة. (1) لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الحامل والمرضع غذا خافتا على ولديهما لهما الحق في الإفطار، و القضاء وأطعمتا عن كل يوم مسكين، أي أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط افطرتا، وعليهما القضاء والكفارة – الصغرى – وهي إطعام مسكين عن لكل يوم مد لقوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ؛ البقرة، الآية:184، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. راجع: الممتع2/ 249، المجموع6/ 293.جاء في المهذب2/ 592: (والحامل أو المرضع إن خافتا على ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء بدلا عن الصوم) ؛ وفي الكفارة ثلاثة أقوال؛ قال في الأم: يجب عن كل يوم مد من طعام وهو الصحيح، لقوله عز وجل: (وعلى الذين يطيقونه فدية) . قال ابن عباس: نسخت هذه الاية\، وبقيت الرخصة للشيخ الكبير، والعجوز، والحامل، والمرضع إن خافتا على ولديهما افطرتا، وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا. والثاني: أن الكفارة مستحبة غير واجبة، وهو قول المزني، لأنه إفطار لعذر فلم يجب به الكفارة كإفطار المريض، والثالث: أنه يجب على المرضع دون الحامل، لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها كالمريض والمرضع أفطرت لمنفصل عنها، فوجب عليها الكفارة. القول الثاني: أن الحامل أو المرضع إن خافتا على وليهما أفطرتا، وعليهما القضاء دون الكفارة، ذهب إلى ذلك الحنيفة، والمالكية. جاء في بداية المجتهد1/ 300: (وهذه المسألة للعلماء

فيها أربعة مذاهب: أحدهما: أنهما يطمعان ولا قضاء عليهما، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس. الثاني: أنهما يطعمان فقط، ولا إطعام عليهما، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبيدة. والثالث: أنهما يقضيان ويطعمان، وبه قال الشافعي. والرابع: أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم) .

لأن الصوم عبادة مجمع فيها القضاء والكفارة العظمى، فجاز أن يجمع فيها القضاء والكفارة الصغرى، أصله: الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies with missed fasts from Ramadan?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 383

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Making Up Fasts for the Deceased

المسألة رقم (477) (حكم من مات وعليه قضاء رمضان) (1) إذا مات وعليه قضاء من رمضان فعلى وليه أن يطعم عنه عن كل يوم مدا، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: إن وصى لوليه أطعم، وإن لم يوصي فلا يطعم. وللشافعي قولان؛ أحدهما: يصوم عنه الولى، والثاني: مثل قولنا. دلينا: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من مات وعليه صوم أطعم عنه عن كل يوم مدا) . ولأنها عبادة لا يفتقر وجوبها إلى وجود مال فوجب أن يدخلها للنيابة. أصله: الصلاة. (1) لو أن المسلم البالغ أفطر بعض أيام شهر رمضان، ولم يتمكن من قضائها ومات، فهل يقضيهما الوالي، أو أن يطعم عنه، أو لا شيء إلا بالوصية؟. مسألة مختلف فيها بين العلماء: القول الأول: أن من مات وعليه قضاء من رمضان، يجب على وليه أن يطعم عنه عن كل يوم مدا، ولا

يصوم نيابة عنه، لأن صيام رمضان نوع عبادة لا تصح النيابة فيها حال الحياة عند العجز، فلا تصح النيابة بعد الموت، ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغني:3/ 152،الإفصاح: 1/ 248، الأم:2/ 105. جاء في كشاف القاع1/ 334: (فإن أخر القضاء لغير عذر فمات قبل رمضان، او بعده أطعم عنه لكل يوم مسكينا، ولا يصام عنه، لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يقضي عنه، لأنه لا تدخله النيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة) . القول الثاني: أن من مات وعليه قضاء من رمضان لا يصوم عنه وليه، ولا يطعم إلا إذا أوصى وليه بذلك، ذهب إلى ذلك الأحناف، والمالكية. راجع: الأصل2/ 321، المدونة1/ 212. قال مالك فى الموطأ؛ أنه بلغه عن ابن عمر انه قال: (لا يصوم أحد عن أحد) . القول الثالث: أن من مات وعليه قضاء من رمضان، اختلف المذاهب؛ فقيل: يطعم، وقيل: يصوم، ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب2/ 624: (إذا كان عليه قضاء شيء من رمضان، فلم يصم حتى مات، نظر، فإن أخره لعذر اتصل حتى مات لم يجب عليه شيء، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج) ،وإن زال العذر فلم يصم حتى مات، أطعم عنه لكل مسكين مد من طعام، ومن أصحابنا من قال: فيه قولآخر أنه يصام عنه.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays making up missed fasts until the next Ramadan?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 384

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Delaying Qada and Its Consequences

المسألة رقم (478) (حكم من لم يقضي ما عليه حتى دخل رمضان أخر) (1) إذا لم

يقضي رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، فإنه يصوم الآن عن نفسه، ثم يقضي، وعليه الفدية إذا كان التأخير بعذر، خلافا لأبي حنيفة. دلينا: ما روى أبو هريرة، وأبو مالك الأشجعي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أفطر في رمضان لمرض فصح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر فليصم ماأدركه، وليقضي الذي فاته، وليطعم عن كل يوم مسكينا) . ولأنها عبادة يتعلق بها القضاء والكفارة العظمى، فجاز أن يتعلق بها القضاء والكفارة الصغرى. دليله: الحج.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality during Ramadan?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 385

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Expiation for Other Invalidating Acts

المسألة رقم (480) (إيلاج البهائم في رمضان) (1) إذا أولج في بهيمة أفطر ووجبت الكفارة، أنزل أم لم ينزل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن لم ينزل لم يفطر، وإن أنزل أفطر ولا كفارة. دلينا: أنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل فوجب به الكفارة وأفطر. دليله: فرج المرأة. رمضان، فلزمه صومه كالذي بعده، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. انظر: شرح الزركشي ص137، المحرر1/ 221، الإنصاف3/ 277، شرح منتهى الإرادات1/ 442، المهذب2/ 597. جاء في الممتع2/ 264: (وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته، فعليه القضاء والكفارة، لأنه أفطر من رمضان يوما يلزمه صومه، فوجب أن يلزمه قضاؤه، وأما كون عليه كفارة، فلأنه أفطر يوما من رمضان بجماع تام، فوجب عليه الكفارة. ولأن رد شهادته لم ينف كون ذلك اليوم من رمضان في حقه، فلم ينف وجوب

الكفارة. ولأن رد شهادته لم ينف كون ذلك اليوم من رمضان في حقه، فلم ينف وجوب الكفارة عليه كاليوم الثاني والثالث) . القول الثاني: أن من رأى الهلال فلم يقبل قوله، يلزمه الصيام، فإن جامع في هذا الصوم، وجب عليه القضاء ولا كفارة عليه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (1) لو أن الصائم أولج نهارا في بهيمة، فهل يجب عليه كفارة الوطء ام لابد من الإنزال؟.لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: أن الصائم إذا أولج في بهيمة نهارا وجبت عليه الكفارة مطلقا، سواء أنزل أم لم ينزل. أما كون من وطئ بهيمة يفطر، فلأنه وطء في فرج أشبه وطء الآدمية في فرجها، وأما كون الكفارة تجب،فلأنه وطء أفسد الصوم واوجب الكفارة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. انظر: الممتع2/ 264. القول الثاني: أن الصائم إذا أولج في بهيمة نهارا، فإن لم ينزل لا شيء عليه، وإن أنزل وجب عليه القضاء فقط. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins the day fasting then travels and has intercourse?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 386

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Coercion and Forgetfulness in Intercourse

المسألة رقم (481) (إذا أصبح صائما ثم سافر في بعض النهار) (1) إذا أصبح صائما ثم سافر في بعض النهار، ثم جامع، فإن قلنا: يباح له الفطر فلا كفارة، خلافا للشلفعي، لأن من أصلنا له أن يفطر في أثناء النهار، لأنه معنى لو وجد ابتداء النهار أباح الفطر، فإذا وجد في بعضه أباح. دليله: المرض. وإذا جاز له الوطء لم يكفر بالوطئ كالمريض والمسافر من أول النهار. فأما إن قلنا: أنه لا يجوز له الفطر، فإنه

يجب عليه الكفارة، لأنه أفطر في يوم من رمضان بجماع، فصار كما لو لم يسافر .. وفيه رواية: لا كفارة، ووجهه أنه معنى يباح به الوطء فلم يجب بالوطء فيه كفارة كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband has intercourse with her while she is sleeping or coerced during Ramadan?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 388

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Coercion and Forgetfulness in Intercourse

المسألة رقم (485) (حكم من جامع زوجته وهي نائمة أو مكرهة) إذا جامع زوجته وهي نائمة أو مكرهة فسد صومها، وعليه القضاء في إحدى الروايتين (2) ، خلافا للشافعي. (1) إذا دخل في صيام التطوع هل يلزمه إتمامه، أم لا يلزمه ذلك؟.اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أن من دخل في صيام التطوع لم يلزمه إتمامه، لأن الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر. ولأنها عبادة يخرج منها بالإفساد فلا تلزم بالشروع، كما لو اعتقد ان عليه صيام فإن خلافه، والدليل على أنه لا يلزمه القضاء ما روي عن أم هانئ: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شرابا وناولها، فقالت: إني صائمة، ولكن كرهت ان أردك سؤرك، فقال: إن كان قضاء رمضان فأقضي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فأقضي، وإن شئت فلا تقضي) . قضاء رمضان فأقضي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فأقضي، وإن شئت فلا تقضي). ولأنه أفسد صيام التطوع أشبه إذا أفسده برده. قال ابن قدامة: (ومن دخل في صوم التطوع فله الخروج منه، ولا قضاء عليه، وعنه: عليه

القضاء، لأنه عبادة فلزمت بالشع كالحج، والأول هو المذهب. انظر: الكافي1/ 364. جاء في المهذب2/ 629: (ومن دخل في صوم تطوع، أو صلاة تطوع استحب له إتمامها، فإن خرج منها جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: لا، فقال: إنى إذن أصوم، ثم دخل على يوما آخر، فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: نعم، فقال: إذا أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم) ، رواه مسلم بمعناه8/ 34، والدار قطني2/ 174، والبيهقي4/ 275. القول الثاني: أن من دخل في صيام التطوع لزمه إقامة، فإن خرج فعليه القضاء إلا أن مالكا يعتبر في القضاء أن يخرج منه بدون عذر، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. جاء في المدونة1/ 274: (قلت: أرأيت من أصبح متطوعا، فأفطر متعمدا، أيكون عليه القضاء في قول مالك؟،قال:نعم) . (2) لو أن الصائم في نهار رمضان جامع زوجته وهي نائمة، أو اكرهها على الوطء فهل تفطر، ويكون عليها القضاء، أم لا، وهل يكون عليها كفارة؟. لقد حدث خلاف: القول الأول: أن من جامع زوجته في نهار رمضان، وهي نائمة أو مكرهة فسد صومها، ولا كفارة عليها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (عفى لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) . وكذلك إذا وطء الرجل نائمة فلم تستيقظ حتى فارق الفعل، فلا قضاء عليها ولا كفارة، وعلى

لأنه الإكراه يدل على عدم الاختيار والإيثار، بوهذا المعنى لا يمنع حصول الإفطار، بدليل الحيضة، ولا يلزم عليه الغبار والدخان، لأنه لا يختلف في ذلك حال الاختيار والإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day of Fitr or Adha?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 390

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Fulfilling Vows of Fasting

المسألة رقم (489) (حكم من نذر أن يصوم يوم الفطر والأضحى) (2) إذا نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى، انعقد نذره، وكان موجبه كفارة، ولم يجزه صومهما عن نذره، ولاقضاء عليه، القول الأول: أن المجنون إذا أفاق في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى، ويلزمه صيام ما بقي خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة، وذكر منهم المجنون حتى يفيق) ،ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، راجع: الإنصاف3/ 293، المبدع3/ 18. القول الثاني: أن المجنون إذا أفاق في في بعض الشهر، لزمه جميعه، ذهب إلى ذلك الإحناف. (1) لو أن إنسانا نوى الصيام من الليل، ثم لم يفق حتى غابت الشمس، فهل يصح صومه؟، وإن كان ذلك في بعض النهار، هل الحكم كذلك؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن من أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه، لأن الصوم هو الإمساك ولا ينسب ذلك إليه، والواجب إمساك مضاف إليه كما ورد في الحديث القدسي؛ قال الله تعالى (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وانا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي) ؛ حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الصيام، باب ما يذكر في المسك:5/ 2215حديث رقم 5583، وإن أفاق في جزء من النهار صح صومه لوجود الإمساك فيه. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في الممتع2/ 250 (ومن نوى قبل الفجر، ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار لم يصبح صومه، وإن أفاق جزءا منه صح صومه) ، راجع: الكافي: 1/ 345، المهذب2/ 588. القول الثاني: أن من أغمى عليه جميع النهار أجزأه الصيام، أفاق أو لم يفق. ذهب إلى ذلك

الحنيفة. (2) من نذر أن يصوم يوم الفطر أو يوم الأضحى، فهل ينعقد نذره، وهل لو صام اجزأه؟ لقد حدث خلاف على النحو التالي: القول الأول: أن من نذر ان يصوم يوم الفطر أو الأضحى، ينعقد نذره، لأنه نذر نذرا يمكن الوفاء به غالبا فكان منعقدا، ويجي عليه كفارة، ولا يجزه صومهما عن نذره، لأن الشرع حرم

خلافا لابى حنيفة فى قوله: ينعقد نذره و يفطر و يقضى يوما مكانه و ان صام اجزاه. و خلافا للشافعى فى قوله: لا ينعقد نذره و لا يلزمه شئ لان زمان مستحق الفطر و لم يصح النذر المعين فيه دليله: زمان الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast on the day someone arrives?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 391

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Making Up Fasts and Expiation > Fulfilling Vows of Fasting

المسالة رقم (490) (اذا نذر ان يصوم يوم قدوم فلان) (1) فان قال: الله على ان الصوم يوما يقدم فيه فلان فقدم نهارا لم يكن قد اكل فيه لزمه صوم ذلك اليوم ينويه فى الحال خلافا للشافعى فى احد القولين لان الشرط وجد فى وقت لو نوى فيه صوم التطوع جاز فوجب ان ينعقد نذره و يلومه كما لو دخل فى صوم التطوع ثم قال: ان قدم فلان لله على ان اتم صومه فقدمه انه يلزمه اتمامه (2) . صومه فاشبه زمن الحيض ولا قضاء عليه و في رواية يقضى ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى المستوعب 1/ 491: (و من نذر صيام يوم العيد انعقد نذره و لزمه افطاره و قضاؤه و كفارة يمين نقلها ابو طالب. و نقل حنبل: انه تلزمه الكفارة من غير قضاء. و نقل مهنا: ما يدل على انه ان صامه صح صومه. القول الثانى: ان من نذر ان يصوم يوم

الفطر او يوم الاضحى انعقد نذره و يفطر و يقضى يوما مكانه و ان صام اجزاه ذهب الى ذلك الاحناف. القول الثالث: ان من نذر انه يصوم يوم الفطر او يوم الاضحى لم ينعقد نذره و لا يلزمه شئ لانه زمان مستحق الفطر و لم يصح ذهب الى ذلك الشافعية. (1) هذه المسالة اختلف فيها على قولين: القول الاول: ان من نذر ان يصوم يوم يقدم فيه فلان فهو نذر صحيح فان قدم ليلا لم يلزمه شئ و ان قدم نهارا و لم يكن قد اكل فيه لزمه صوم ذلك اليوم ينويه فى الحال و ان وافق قدومه يوما قد اكل فيه لزمه القضاء و فى الكفارة روايتين و به قال الشافعى ذهب الى ذلك الحنابلة راجع: الممتع: 6/ 160. القول الثانى: ان من نذر ان يصوم يوم يقدم فيه فلان فوافق قدومه نهارا لم يكن قد اكل فيه لا يلزمه الصيام ذهب الى ذلك الشافعية. (2) و قد لخص ابن قدامة هذه المسالة على النحوالتالى: 1 – ان قدم ليلا لم يلزمه شئ لانه لم يتحقق شرطه فلم يجب نذره. 2 – ان قدم نهارا فالحال لا يخلو من ثلاث احوال: – أ – قدم و الناذر مفطر ففيه روايتان: احداهما: لا يلزمه شئ لانه قدم فى وقت لا يصح صومه شرعا اسبه ما لو قدم ليلا.

ل

BAB 7

باب صوم التطوع

Voluntary Fasting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fasting six days of Shawwal?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 400

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting Six Days of Shawwal

المسألة رقم (504) (صيام ست أيام من شوال) (1) يستحب صيام ستة أيام من شوال عقب رمضان، خلافا لأبي حنيفة ومالك في قولهما:يكره ذلك. دليلنا: حديث جابر، وقوله صلي الله علية وسلم ((من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام السنة)) .

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 400

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Voluntary Fasting > Fasting on Days of Eid and Tashriq

المسألة رقم (505) (حكم صيام أيام التشريق) (2) أيام التشريق لايجوز صومها نفلآ. وهل يجوز أن يصومها عن نذر، أو قضاء، أو كفارة، أو عن دم المتمتع.؟ علي روايتين: أحداهما: يجوز. والثانية: وهي الصحيحة، لايجوز أن يصوم عن دم المتمتع. خلافا لمالك، وأحد قولي الشافعي: يجوز صومها عن دم المتمتع. (1) هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء علي قولين: القول الاول: يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال،لقول النبي صلي الله علية وسلم: ((من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر)) ، أو قال: ((السنة كلها)) ، أخرجه مسلم في صحيحه 2/ 833، سنن ابن ماجة 1/ 547. ذهب الي ذلك الحنابلة. المستوعب 3/ 470، الممتع: 2/ 280. جاء في الواضح 2/ 136: (صوم ستة أيام من شوال

مستحب عند أكثر أهل العلم) . القول الثاني: يكره لمن صام صام رمضان ان يتبعه بست شوال. ذهب الي ذلك الحنيفة والمالكية. (2) هلي جوز صيام أيام التشريق أم لا؟ واذا كان يجوز فهل عن الفرض أو النفل؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: لايجوز صوم أيام التشريق نفلا رواية واحدة، ويجوز أن يصومها عن نذر أو قضاء أو كفارة، أو عن دم التمتع، علي روايتين. ذهب الي ذلك الحنابلة، والأحناف، والشافعية في رواية. جاء في الممتع 2/ 285: (ولايجوز صيام أيام التشريق تطوعا، لقول الرسول صلي الله علية وسلم)) أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل)) وفي صومها عن الفرض روايتان). انظر: فتح القدير 2/ 386. القول الثاني: لايصح صيام أيام التشريق الا في حق المتمتع. ذهب الي ذلك المالكية والشافعية ==

BAB 8

باب ليلة القدر

Laylat al-Qadr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is Laylat al-Qadr according to Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 405

Index: Kitab al-Sawm (Fasting) > Laylat al-Qadr > Naming and Timing of Laylat al-Qadr

المسألة رقم (511) (ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) (1) ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهى في الإفراد، وأخرها ليلة تسعة وعشرين، خلافا لمالك في قوله: هي فيه لكنها في جميعه الإفراد وغيرها، وخلافا للشافعي في قوله: هي في جميعه وأخرها ليلة إحدى وعشرين. دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليلة القدر في العشر الأواخر فمن كان منكم متحريا فليتحر ليلة سبعة وعشرين)) (2) .

(1) لقد فضل الله سبحانه شهر رمضان بليلة هي خير من ألف شهر، وخصه بها، ولكن متى يستحب طلبها،وفي أي أيام تكون؟.لقد حدث خلاف كبير في وقتها:-

القول الأول: يستحب طلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، وتكون في الوتر وأخر ليلة تسعة وعشرين، وأكدها ليلة سبعة وعشرين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فالتمسوها في العشر الأواخر)) ؛ أخرجه البخاري2/ 709، وصحيح مسلم:2/ 826. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((اطلبوها في العشر الأواخر)) ؛ أخرجه احمد في مسنده:5/ 313. وقد كان صلى الله عليه وسلم: ((يوقظ أهله في العشر)) ؛ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي في سننه:3/ 217. وأما كون ليالي الوتر أكد فلقوله صلى الله عليه وسلم: ((تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان)) .وفي لفظ: ((فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)) . فقال: جاها ليلة سبعة وعشرين؛ لان أبي بن كعب كان يحلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل له: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟.فقال: ((بالعلامة، أو بالآية التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا

شعاع لها)) ؛رواه مسلم. ذهب إلى ذلك الحنابلة. الممتع:2/ 287 وما بعدها. القول الثاني: تطلب في العشر الأواخر، لا فرق بين الليالي الزوجية أو الفردية، ذهب إلى ذلك المالكية. القول الثالث: تطلب في العشر الأواخر من شهر رمضان، والذي يشبه أن تكون في ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين، ذهب إلى ذلك الشافعي. (2) أخرجه مسلم في صحيحة:2/ 823حديث رقم 1165، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها،وأرجى أوقات طلبها.

Mas'alah: What does the author say about the book of fasting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 368

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

(كتاب الصيام)

Mas'alah: Is fasting valid only with an intention made during the night in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 369

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسألة رقم (455) (وقت النية) (1) ولا يصح الصوم إلا نية من الليل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يصح بنية من النهار، وإلى قبل الزوال. دليلنا: أنه صوم يوم واجب فلم يجز إلا بنية من الليل .. دليله الكفارات والنذور.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for sighting the Ramadan crescent?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 371

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسألة رقم (458) (يكفى فى رؤية هلال رمضان شاهد واحد) (1) يقبل فى رؤية هلال رمضان قول واحد فى عموم الأقوال، خلافاً لمالك، والشافعى فى أحد قوليه: لا يقبل الا اثنين. ولأبى حنيفة فى قوله: ان كان صحوا لم يقبل الا جماعة يكونون جمعاً غفيرا. دليلنا: أنه معنى يثبت به حق الله لا يتعلق به حق ادامى، وأشبه اختبار الروايات. ولأنه يلزمنا ما يلزم نفسه ولا يتهم فى ذلك، ولأنها شهادة برؤية هلال فقبل قول الواحد فيها. أصله: اذا كان هناك غيم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who alone sights the Shawwal crescent?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 371

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسألة رقم (459) (من رأى هلال شوال وحدة) (2) لا بجوز لمن رأى هلال شوال وحده أ يفطر دون الناس، خلافاً لأكثرهم. (1) رؤية هلال رمضان، هل تثبت بشاهد واحد، أو بأثنين او أكثر؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: يقبل فى هلال رمضان قول العدل الواحد، لما روى عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأ خبرت رسول صلى الله عليه وسلم: (أنى رأيته فصام، وأمر الناس بالصيام) ، أخرجه أبو داود فى سننه: 2\ 302. وروى ابن عباس: أن أعرابيا من الحرة قال للنبى صلى الله عليه وسلم، إنى رأيت الهلال، قال أتشهد: أن لا إله إلا الله وأن

محمدأ رسول الله؟ قال: نعم: قال: يا بلال ((أذن فى الناس فليصوموا غدا)) أخرجه أبو داود فى سننه:2\ 302. ولأنه خير فيما طريقة المشاهدة يدخل به الفريضة، فقيل من واحد كوقت الصلاة، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، انظر: الممتع 2\ 94، المجموع 6\ 303. القول الثانى: تقبل شهادة العدل على رؤية هلال رمضان إذا كانت السماء مغيمة، أما إذا كانت السماء صحوة فلا تقبل إلا شهادة الجميع الكثير، ذهب إلى ذلك الأحناف. بدائع الصنائع 2\ 985، مختصر الطحاوى ص 56 القول الثالث: لا تقبل الشهادة على رؤية هلال رمضان إلا بعدلين، ذهب إلى ذلك المالكية ورواية عند الشافعية. (2) رؤية هلال شوال ثبتت بقول عدلين سواء كان فى السماء علة أو لم يكن، ولكن ما الحكم لو انفراد واحد برؤيته، فهل يجوز له الإفطار دون أم لا؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: . القول الأول: أن المنفرد برؤية هلال شوال لا يجوز له سرا ولا علناً، بل يجب عليه الصوم، لما

دليلنا: ان هذا يوم يشترك فى صيامه الإمام وغيره فلم يبح فطره لهذا دون الأمام وغيره. أصله ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on eating while uncertain about dawn?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 372

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسالة رقم (460) (أكل مع الشك فى الفجر) (1) إذا أكل وهو شاك فى الفجر هل طلع أم لا.؟ فلا يجب عليه القضاء، خلافآ لمالك فى قوله: يجب عليه. دليلنا:

أن هذا الأصل بقاء الليل، فلا يجوز الانتقال عنه بالشك، كما إذا أكل وهو شاك فى الشمس هل غريب أم لا.؟، فإنا نحكم بإفطار، لأن الأصل النهار. روته عائشة مرفوعآ: (الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس) ، أخرجه الترمذى: 2\ 148، ذهب إلى ذلك الحنابلة، وهو المذهب والمنصوص عليه. راجع: شرح الزركشى 2\ 128، والإنصاف 3\ 278. جاء فى بداية المجتهد 1\ 285: (وإنما فرق بين هلال رمضان والفطر، لمكان سد الذريعة حتى لا يدعى الناس أنهم رأوا الهلال ففطروا) . القول الثانى: أن المنفرد برؤية هلال شوال يفطر وحدة سرآ، لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان، ذهب إلى ذلك الشافعية، وكثير من الفقهاء. فقد جاء فى المهذب 2\ 597: (ومن رأى هلال شوال وحده، أفطر وحده لقوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته)) ويفطر لؤرية هلال شوال سرآ، لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان)، راجع: المبسوط 3\ 14. جاء فى الممتع 2\ 241: (وأما كون من رأى هلال شوال وحدة لا يفطر، فلما روى أبو رجاء مولى أبى قلادة أن رجلين قدما المدينة، وقد رايا الهلال وقد أصبح الناس صياما، فأتيا عمر رضى الله عنه فذكرا ذلك له، فقال: لأحدهما أصائم أنت؟ قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر، قال: أنا صائم. قال: ما حملك على هذا.؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذى أفطر، لولا مكان هذا لأوجعت رأسلك، ثم نودى فى الناس أن اخرجوا) ، رواه عبد الرزاق فى مصنفه: 4\ 165. (1) لو أن إنسانا شك، هل طلع الفجر أم لا، وأكل، فهل لهذا الشك تأثير، ويترتب عليه القضاء، أم لا أثر له ومن أكل وهو شاك فى طلوع الفجر، هل طلع أم لا؟ لا أثر لهذا الشك وبالتالى لا قضاء عليه، لأن الأصل بقاء الليل. انظر: الممتع 2\ 261. القول الثانى: أن من أكل وهو شاك فى طلوع الفجر، هل طلع أم لا؟ يجب عليه القضاء، ذهب إلى

ذلك المالكية، راجع: حاشية الدسوقى 1\ 265.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse at dawn during Ramadan in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 375

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسألة رقم (464) (ولج فطلع الفجر) (1) إذا ولج فطلع الفجر فنزع، فإنه يجب عليه القضاء والكفارة، خلافا للشافعي ولأبي حنيفة في قولهما: لا قضاء ولا كفارة. دلينا: أنه طلع الفجر وهو مخالطا لأهله فوجبت عليه الكفارة. إذا استدام ذلك، لأنها عبادة تفسد بالوطئ إذا طوى ففسدت إذا قارنها. دليله الحج.

Mas'alah: Does applying wet medicine to a head wound break the fast in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 377

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسألة رقم (468) (طرح على المأمومة (1) أو الجائفة (2) دواء رطب)

Mas'alah: Does applying wet medicine to a head wound break the fast in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 377

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

إذا طرح على المأمومة أو الجائفة دواء رطب، فإنه يفطر (3) ، خلافا لمالك في

قوله: لا يفطر. دلينا: أنه أوصل إلى جوفه ما يمكن الاحتراز منه مع ذكره لصومه فافطر، كما لو أكل. ولأن الحلق كالجوف، ولأنه وصل إلى حلقة كالكحل الأسود، والحار وهو ممنوع من تناوله بفيه، أشبه لو دخل من فيه، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. راجع: الممتع2/ 256، المستوعب1/ 473. جاء في الواضح2/ 106 (الحكم الثالث: أن يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، كما لو دخل من العين إلى الحلق كالكحل) . القول الثاني: أن من اكتحل وهو صائم لا يفطر وصومه صحيح، ذهب إلى ذلك الحنيفة والشافعية. جاء في المهذب2/ 619: (ويجوز أن يكتحل، لما روى عن أنس–رضي الله عنه– (أنه كان يكتحل وهو صائم) رواه أبو داود:1/ 554. ولأن العين ليس بمنفذ فلم يبطل الصوم بما وصل إليها)، راجع: المجموع6/ 400. (1) المأمومة هي الأمة: التي تصل إلى الدماغ، وهي الجلدة التي تحيط بالدماغ. (2) الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف. راجع: المجموع6/ 352،المنظم1/ 182. (3) أن الصائم إذا كانت به جائفة، أو أمة، فداواها فوصل الدواء إلى الجوف أو الدماغ، فهل يفطر ويجب عليه القضاء، أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: أن الصائم الذي به جائفة أو أمة، فطرح عليها دواء رطب فإنه يفطر، ويلزم بالإعادة، لأنه أوصل إلى جوفه شيئا باختياره أشبه ما لو أكل، ولأن الدماغ أحد الجوفين، فأفسد الصوم ما يصل إليه كالآخر. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: الممتع2/ 256،الواضح2/ 106،كشاف القناع1/ 318، الكافي1/ 353. جاء في المهذب2/ 605: (وإن كانت به جائفة أو أمة، فداواها، فوصل الدواء إلى الجوف أو الدماغ بطل صومه،) . القول الثاني: أن الصائم الذي به جائفة أو أمة، فطرح عليها دواء رطب، لا يفطر. ذهب إلى ذلك المالكية.

Mas'alah: Does applying oil break the fast in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 378

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسألة رقم (469) (الدهن لايفطر)

Mas'alah: Does applying oil break the fast?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 378

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

إذا أستعطر بالدهن فإنه لا يفطر، خلافا لمالك في قوله: إن وصل إلى جوفه أفطر.

دلينا: أن له أصل ثبوت الصوم فمن ادعى سقوطه بهذا فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on the order of expiation for intercourse during Ramadan?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 378

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسألة رقم (471) (

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse forgetfully while fasting in Ramadan?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 381

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسألة رقم (474) (حكم من وطء ناسيا) (1)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant or nursing woman breaking her fast?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 382

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسألة رقم (476) (إفطار الحامل والرضع) (1)

Mas'alah: What is the ruling on breaking a voluntary fast after starting it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 388

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسألة رقم (484) (حكم من دخل في صوم التطوع ثم أفسده) (1) إذا دخل في صوم التطوع ثم أفسده فلا قضاء عليه، خلافا لأبي حنيفة. لأنه لا يجب المضي فيه بعد الفساد، فإذا دخل فيه متطوعا ثم أفسده لم يجب عليه القضاء، لأنه عاد فيما تطوع به.

Mas'alah: What is the ruling on water entering the throat while rinsing the mouth during fasting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 389

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسألة رقم (486) (تمضمض فدخل الماء حلقه) إذا تمضمض أو استنشق فدخل

الماء حلقه لم يفطر (1) ، خلافا لأبي حنيفة. لأنه وصل إلى جوفه من غير قصده، فأشبه غبار الطريق وغربلة الدقيق.

Mas'alah: Is it permissible to fast on the day of Fitr and the day of Nahr?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 392

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسالة رقم (491) (صوم يوم الفطر و يوم النحر) (1) لا يصوم احد يوم الفطر و يوم النحر خلافا للشافعى فى احد قوليه: يجوز صومه عن التمتع لانه زمان لا يصح فيه قضاء رمضان و لا النذر فلا يصح فيه صوم المتعة دليله: يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on a captive fasting by estimation before Ramadan?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 392

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسالة رقم (492) (صيام الاسير بالتحرى) (2) اذا صام الاسير بالتحرى قبل رمضان لم يجزئه خلافا للشافعى. و الثانية: يلزمه القضاء و الكفارة لانه علق نذره بزمن مستقل و لم يف به ب- قدم و الناذر صائم من رمضان او فرضا غيره ففيه روايتان احداهما: يجزئه صومه عنهما لانه نذر صومه و قد وفى به و الثانية: حكمه حكم من افطره ج - قدم و الناذر صائما تطزعا او ممسك ففيه وجهان احدهما / يتم صومه و يجزئه و الثانى: يلزمه القضاء و الكفارة لانه صوم واجب فلم يصح بنية من النهار كالقضاء. (1) هل يجوز صوم يوم الفطر و يوم النحر ام لا يجوز؟ لقد حدث

خلاف بين الفقهاء:- القول الاول: لا يجوز لاى شخص ان يصوم الفطر و يوم النحر لا عن فرض و لا عن تطوع ومتى صامها لم ينعقد صومه و كان عاصيا لما روى ان عمر قال فى يوم العيد: (هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صيامها: يوم فطركم من صيامكم و اليوم الاخر تاكلون نفيه من نسككم) اخرجه البخارى فى صحيحه: 2/ 207 و مسلم فى صحيحه:2/ 79 و النهى ظاهر التحريم. و اما كون ذلك لا يجوز عن فرض و لا تطوع فلعموم الحديث المذكور و اما كون من قصد صيامهما يكون عاصيا فلانه تعمد فعل الحرام ذهب الى ذلك الخنابلة راجع: الممتع: 2/ 284 و ما بعدها الانصاف: 3/ 351 الروض:1/ 471. القول الثانى: يجوز صيام يوم الفطر و صوم النحر فن الفرض مع التحريم ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية و احد قولى الشافعى و ابو حنيفة اظر: المبدع 3/ 56 الممتع 2/ 284 المجموع 6/ 48 الهداية 1/ 86 المستوعب 3/ 453 جاء فى المهذب 2/ 631: (و لا يجوز صوم يوم الفطر و يوم النحر فان صام لم يصح لما روى عمر – رضى الله عنه – ان رسول الله صلى الله عليه و سلم: "نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون فيه من لحم نسككم و اما يوم" الفطر ففطركم من صيامكم "متفق عليه." (2) الاسير الذى اشتبهت عليه الشهور فلم يتحقق هل هو فى شهر رمضان ام قبله ام بعده! لقد حدث خلاف على النحو التالى:- القول الاول: اذا اشتبهت الاشهر على الاسس يجتهد فى معرفة شهر رمضان لانه اذا كان يؤدى الفرض بالاجتهاد لم يجز بدونه كاستقبال القبلة فان اجتهد فوافق الشهر اجزاه كمن

لانها عبادة يتكرر وجوبها فلم يجزا اداؤها ووجوب سبب وجوبها. دليله: الصلاة و الزكاة. و لا يلزم عليه اذا وقف بعرفة يوم التروية ثم علم بعد مضى وقت الوقوف انه يجزئه لانه لا يتكرر وجوبه.

Mas'alah: Can a relative fast on behalf of someone who died with an unfulfilled vow to fast?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 393

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسالة رقم (493) (حكم من مات و عليه صوم نذر) (1) اذا مات و عليه صوم نذر صام عنه و ليه خلافا لابى حنيفة و احد القولين للشافعى لانها عبادة مقصودة وجبت بالنذر فصح النيابه فيها بعد الموت دليله الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is coerced into eating, drinking, or intercourse?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 396

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسألة رقم (498) (حكم المكره علي الاكل والشرب) (1) اذا اكرة علي الاكل والشرب لم يفسد صومة، فان اكره علي الوطء فسد صومه، وفي الكفارة روايتان، خلافا لبي حنيفة في قولة يفطر فيهما، وللشلفعي: لايفطر فيهما. دليلنا: قوله صلي الله علية وسلم: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ، ولان كل مالايفسد صومه اذا فعله ناسيا لم يفسد صومه اذا فعله بغير اختياره. دليله: للأكل، ولا يلزمه الوطء للأنة اذا فعلة ناسيا فسد صومه، ويدل علي الشافعي: أن هذا وطء صادف صوم يوم من رمضان فأفسده، كما لو لم يكره. (1) لو أكره شخص صائم علي الأكل والشرب، او الوطء هل يفسد صومة أم لا.؟ لقد حدث خلاف: القول الاول: ان الصائم اذا اكره علي الاكل والشرب لم يبطل صومه سواء اكره بضرب، او بالتهديد، او بالقتل، او باخذ مال، اذا كان التهديد من قادر علي فعل ما هدد به،

لقوله صلي الله علية وسلم: ((عفي لأمتي علي الخطأ والنسيان، وماستكرهوا عليه)) أما اذا اكره علي الوطء فسد صومه وفي الكفارة روايتاتن، ذهب الي ذلك الحنابلة، والشافعية. والواضح 2/ 418، المجموع 6/ 285. القول الثاني: ان الصائم اذا اكره علي الاكل او الوطء ففعل فسد صومه، ذهب الي ذلك الاحناف. القول الثالث: ان الصائم اذا اكرة علي الاكل او الوطء لا يفطر بهما وصيامة صحيح، ذهب الي ذلك الشافعية. جاء في المذهب 2/ 608: (وان اكره حتي اكل بنفسه، او اكره المرأة حتي مكنت من الوطء فوطئها، ففيه قولان: أحداهما: يبطل الصوم، لأنه فعل ماينافي الصوم لدفع الضرر وهو ذاكر للصوم، فبطل صومه، كما لو اكل الخوف المرض، او شرب لدفع العطش، والثاني: لايبطل) ، راجع: المجموع 6/ 368.

Mas'alah: Is it better for a traveler to break the fast or to fast?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 398

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسألة رقم (501) (الفطر في السفر) الفطر في السفر أفضل (1) ، خلافا لأكثرهم. دليلنا: قوله صلي الله علية وسلم ((ليس من البر الصوم في السفر)) . ولأنهما عبادة السفر فيها تأثير، فوجب ان تكون الرخصة فيها أفضل من العزيمة كالصلاة.

Mas'alah: Does cupping break the fast for the cupper and the one being cupped?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 399

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسألة رقم (503) (حكم الاحتجام في رمضان) (1) اذا احتجم في رمضان أفطر هو والحاجم، خلافا لأكثرهم. دليلنا: قوله صلي الله علية وسلم: ((أفطر الحاجم والمحجوم)) . ولأنه استدعي نجاسة من بدنه علي وجه منهي عنه، وهنا يختص بالصوم فوجب أن يفطر أصله: استدعي الفئ. == كالجمعة وكالمقيم الصحيح، ذهب الي ذلك الحنابلة. انظر: الممتع 2/ 248، المستوعب 3/ 385. القول الثاني: أن الذي أفطر في شهر رمضان بسبب استعمال رخصة السفر يجوز أن يصوم كفارة أو نذرا، أما لو نوي نافلة فعلي روايتين: يصح عن رمضان، وألاخري عن نفله، ذهب الي ذلك الحنيفة. (1) لو أن الصائم في شهر رمضان احتجم فهل يفطر بسبب الحجامة، أم لا؟ واذا كان يفطر فهل الحاجم والمحجوم؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الاول: اذا احتجم الصائم في رمضان أفطر الحاجم والمحجوم لقوله صلي الله علية وسلم ((أفطر الحاجم والمحجوم)) أخرجه الترمذي فغي جامعه:3/ 144، وقال حديث حسن. ولأنه مذهب علي عائشة، وصفية، وأبي هريرة، وأبي موسي، وابن عمر. ولأنة استدعاء شيء من بدنه منهيا عنه نهيا يختص الصيام أشبه القئ، ذهب الي ذلك الحنابلة. انظر: الكافي: 1/ 353، الممتع:2/ 258. القول الثاني: أن الحجامة مكروهة للصائم ولكنها لا تفطر، ذهب الي ذلك المالكية. القول الثالث: أن من احتجم في رمضان لاشيء عليه، ذهب الي ذلك أكثر الفقهاء. جاء في بداية المجتهد 1/ 290: (أما الحجامة فان فيها ثلاثة مذاهب: أ – قال قوم: أنها تفطر، وأن الامساك عنها واجب، وبه قال: أحمد، وداود، والأوزعي، واسحق بن راهويه. ب – وقال قوم: انها مكروهة للصائم، وليست تفطر، وبه قال مالك والشافعي. ج – وقال قوم: بأنها غير مكروهة، ولامفطرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of fasting during the days of Tashriq?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 401

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

دليلنا: نهي النبي صلي الله علية وسلم عن صيام أيام التشريق، وقال ((هي أيام أكل وشرب)) . وأنها أيام لايجوز أن يصام فيها عن القضاء والكفارة، فلم يجز عن دم المتمتع، أصله أيام الحيض، وأيام العيد. == في رواية. جاء في المذهب 2/ 631: (ولايجوز أن يصوم في أيام التشريق صوما غير صوم التمتع، فان صام لم يصح، لما روي أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلي الله علية وسلم: نهي عن صيام ستة أيام، يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان) ؛ رواه البيهقي باسناد ضعيف: 4/ 297، وروي مسلم مثله عن كعب بن عامر. وهل يجوز فيها صوم التمتع؟. فيه قولان؛ قال في القديم: يجوز، وقال في الجديد: لايجوز. انظر: المجموع 6/ 490.

Mas'alah: What is the evidence for making up a missed obligatory fast?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 462

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

دليلنا: لأنه صوم واجب مؤقت فلزمه قضاؤه بعد خروج الوقت كرمضان.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the fast due to illness and its effect on the prohibition of fasting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1554

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسالة رقم (1528)

Mas'alah: What is the ruling if a prohibited fasting day interrupts expiatory fasting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1554

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

المسالة رقم (1529)

KITAB 15

كتاب الاعتكاف

Kitab al–I'tikaf (Seclusion)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب محل الاعتكاف

Place of I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is i'tikaf valid in a mosque without a congregation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 406

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Place of I'tikaf > I'tikaf in Mosques Without Friday or Congregational Prayer

المسألة رقم (512) (الاعتكاف في غير مسجد الجماعات) (1) لا يصح الاعتكاف في غير مسجد الجماعات، خلافا لأكثرهم في قولهم: يصح في كل مسجد. دليلنا: ما روى حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((يجوز الاعتكاف في مسجد يؤذن فيه)) (2) . ولأنها عبادة تتعلق بالمسجد فتعلقت بمسجد مخصوص. أصله الطواف.

BAB 5

باب نذر الاعتكاف

Vowed I'tikaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform i'tikaf for a month in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 403

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Fasting Requirements for Vowed I'tikaf

المسألة رقم (508) (نذر الاعتكاف) (1) اذا قال لله علي أن اعتكف شهرا لزمه أن يتابع، خلافا للشافعي. لأن الاعتكاف يصح بالليل والنهار، فأشبه اليمين. == الاعتكاف في كل مسجد، غير مسجد بيتها؛ لأن اشتراط مسجد الجماعة في حق الرجل، لأجل وجوب الجماعة عليه، وذلك مفقود في المرأة، ذهب الي ذلك الحنابلة، والشافعية، والمالكية. انظر: الممتع 2/ 292 ومابعدها، الكافي 1/ 371، المهذب 2/ 637، المجموع 6/ 411، الدسوقي 1/ 179. جاء في المستوعب 3/ 479: (ويصح اعتكاف النساء في سائر المساجد، لعدم وجوب الجماعة عليهن، سوي مسجد بيوتهن) . القول الثاني: يصح للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها،لأن الله تعالي لم يعين لأداء الفرض موضعا معينا)،راجع: المبسوط 3/ 119. (1) لو أن انسانا قال: لله علي أن اعتكف شهرا. فعل يلزمه التتابع، أم لايلزمه ذلك؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء علي قولين:- القول الاول: أن من نذر الاعتكاف شهرا لزمه شهر متتابع، لأن الشهر عبارة عن الليل والنهار، فاذا أطلق اقتضي التتابع، كما لو حلف زيدا شهرا، وعليه أن يدخل كعتكفه قبل غروب تاشمس من أول ليلة فيه. ذهب الي ذلك الحنابلة. راجع: الاصناف 3/ 370، الروض المربع 1/ 448، الممتع 2/ 296، الأصل 2/ 275. جاء في المدونة 1/ 397: (قلت ماقول مالك: فيمن قال الله علي أن اعتكف شهرا لله، أله أن يقطعه، فقال ابن القاسم لا: ليس عليه أن يقطعه) . القول الثاني: أن من نذر شهرا مطلقا جاز متفرقا ومتتابعا، لكن يستحب التتابع. ذهب الي ذلك الشافعية. راجع: المجموع 6/ 521، الأم 2/ 105،

المهذب 2/ 641.

Mas'alah: Does leaving i'tikaf to attend Friday prayer invalidate it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 404

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Breaking and Restarting Vowed I'tikaf

المسألة رقم (509) (إذا نذر اعتكاف عشرة أيام) (1) إذا اوجب على نفسه اعتكاف عشرة أيام، فاعتكف في مسجد، وخرج إلى الجمعة لم يلزمه استئنافه، خلافا للشافعي. لأنه خرج من معتكفة لما لابد منه فلم يبطل اعتكافه، قياسا على خروجه لحاجة الإنسان.

Mas'alah: When must one enter the mosque for a two-day i'tikaf vow in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 404

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Time of Entry for Specified Vowed I'tikaf

المسألة رقم (510) (إذا نذر أن يعتكف يومين) (2) إذا قال: لله على أن اعتكف يومين، لزمه أن يدخل قبل طلوع الفجر، خلافا لأبى حنيفة في قوله: يدخل قبل غروب الشمس. لان اليوم اسم النهار بدلالة: لو نذر اعتكاف يوم لزمه أن يعتكف بالنهار دون الليل، ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس، وإذا كان (1) إذا نذر الاعتكاف أياما معدودة،فله يجوز له تفريقها،أم يلزم التتابع؟.لقد حصل لخلاف بين الفقهاء: القول الأول: من نذر الاعتكاف أياما معدودة فهو بالخيار بين التتابع والتفريق، لان الأيام المطلقة توجد بدون التتابع، والنذر

يقتضى ما يتناوله لفظه،ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية،وهى المذهب والمعتمد في المذهب. راجع: الانصاف3/ 370،الاقناع1/ 324،والمنتهى شرحه1/ 467.جاء في الممتع2/ 296: (وان نذر أياما معدودة فله تفريقها عند غير القاضي؛ فلان الأيام توجد بدون تتابع) . القول الثاني: من نذر الاعتكاف أياما معدودة لزمه التتابع، لان اليوم عبارة عن الليل والنهار فان ذكر مدة وأطلقها لزمه التتابع، ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة، والشافعية. انظر: الممتع2/ 296،الكافى1/ 371،المجموع6/ 526،المهذب 2/ 642. (2) لو نذر أن يعتكف يومين، فمن يبدأ الاعتكاف؟. مسألة وقع إخلاف فيها:- القول الأول: أن من نذر اعتكاف يوم أو يومين، لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس، ليستوفى الفرض بيقين، لان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المستوعب3/ 481 (ومن نذر اعتكاف يوم أجزأه اعتكاف يوم بغير ليله، وعليه أن يدخل معتكفة قبل طلوع الفجر، ولا يخرج إلا بعد غروب الشمس) ؛ وهو الصحيح من المذهب. انظر: الانصاف3/ 371،الروض المربع1/ 448،المهذب2/ 641،المجموع6/ 522. القول الثاني: من نذر اعتكاف يوم أو يومين، لزمه أن يدخل فيه قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد طلوع الفجر الثاني، ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والأحناف. راجع: الانصاف3/ 371،الاقناع1/ 324.

كذلك وجب أن يكون الاعتبار بما خرج به، وعقد النذر عليه، ولا يدخل فيه من الليل إلا قدر ما لا ينفك اليومان عنه، وبني لليلة التي بينهما على سبيل التتبع، كما لو نذر أن يعتكف ليلتين لزمه ليلتان ويوم.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to observe i'tikaf for two days?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 406

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion) > Vowed I'tikaf > Fasting Requirements for Vowed I'tikaf

المسألة رقم (513) (إذا نذر أن يعتكف يومين) (3) إذا نذر أن يعتكف يومين لزمه يومين وليلة، وبني الليلة التي تلي اليوم الأول، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلزمه يومين وليلتين، دليلة اليوم الأول، والليلة التي تليها (1) هل يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد الجماعات. أم لا يشترط أن يكون مسجد الجماعات، بل يكفي أن يتم في أي مسجد، سواء أكان له إمام أم لا؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: لا يصح الاعتكاف في غير مساجد الجماعات لقول صلى الله عليه وسلم: ((لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)) ؛أخرجه أبو داود:2/ 333.وما رواه حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصح)) ؛فالتخصيص في هذا يدل على عدم الصحة عند عدمه. ولأن الجماعة واجبة على الرجال،والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة مفضي إلى الخروج إلى الصلوات الخمس، وذلك ينافي الاعتكاف، لأنه عبارة عن لزوم المسجد، والخروج في النهار خمس مرات ينافي اللزوم. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: الممتع2/ 292وما بعدها، الكافي1/ 371،المهذب2/ 637،المجموع2/ 509،الواضح2/ 143. القول الثاني: يصح الاعتكاف في أي مسجد سواء أكان مسجد جماعة أم لا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. (2) أخرجه الدار قطني في سننه:2/ 200،كتاب الصيام، باب الاعتكاف. (3) لو أن شخصا نذر أن يعتكف يومين، هل يلزمه يومين وليلة، أم يومين وليلتين،؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:- القول الأول: أن من نذر أن يعتكف يومين،

فانه يلزمه يومين والليلة التي بينهما. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأكثر الفقهاء. فقد جاء في الممتع2/ 297: (وأما كون من نذر أياما أو ليالي متتابعة يلزمه ما يتخلل ذلك من ليل أو نهار، فلأنه يلزمه التتابع وفاء بنذره، ومن ضرورة التتابع دخول ما يتخلل ذلك) .جاء في

دليلنا: أن اليوم عبارة عن بياض النهار، وكذا، دليله عبارة عن سواد الليل، وإذا كان كذلك لم يلزمه بإطلاق النهار سواد الليل، دليله يتضمنها لفظ بدره. ولا يلزم الليلة التي تتخلل اليوم، لأنها على وجه التتبع، لأنه لا يمكن أن ينقل يومين عن ليلة.

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf without fasting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 402

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

(مسائل باب الاعتكاف)

Mas'alah: What is the ruling on i'tikaf without fasting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 402

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

المسألة رقم (506) (حكم الاعتكاف بغير صوم) (1) يصح الاعتكاف بغير صوم، خفا لأبي حنيفة. أن الصوم عبادة مقصورة في نفسها فلم يكن شرطا في صحة الاعتكاف. دليله: الحج والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing i'tikaf in her house?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 402

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

المسألة رقم (507) (اعتكاف المرأة في بيتها) (2) لايصح اعتكاف المرأة في بيتها، خلافا لأبي حنيفة. (1) هل يشترط للاعتكاف الصوم،أم لا يشترط. بل يصح الاعتكاف بدون صوم؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الاول: يصح الاعتكاف بغير صوم،لأنه ليس في صحة الاعتكاف،لما روي عن عمر أنه قال: يارسول الله: اني نذرت في الجاهلية أن الاعتكاف في المسجد الحرام، فقال: ((أوف بنذرك)) ؛ أخرجه البخاري في صحيحه: ص6. وبما روي ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((ليس علي المعتكف صيام الا أن يجعله علي نفسه)) ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبري: 4/ 318. ولانه يصح ابتداؤه بغير صوم فصح جميعه بغير صيام كسائر العبادات. ولأنها عبادة يصح افتتاحها ليلا فلا يكون من شرطها الصيام كسائر العبادات. ولأن الليل زمان يصح فيه الاعتكاف، فصح افراده بالاعتكاف كالنهار، ذهب الي ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي 1/ 368 ((ويصح بغير صوم، وعنه لايصح ال به)؛ انظر: الممتع 2/ 290. وجاء في المهذب 2/ 638: (والأفضل أن يعتكف بصوم، لأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يعتكف في شهر رمضان فان اعتكف بغير صوم جاز) . القول الثاني: يشترط لصحة الاعتكاف الصوم، ذهب الي ذلك الأحناف، والمالكية. راجع: الأصل 2/ 268، مختصر المزني ص60، المدونة 1/ 225. (2) هل يصح اعتكاف المرأة في بيتها. أم لابد وأن يكون اعتكافها في المسجد؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول: أن الاعتكاف للرجل أو المرأة لايصح الا في المسجد، لقوله تعالي: (وأنتم عاكفون

في المساجد) ؛ البقرة: آية 187، ولأنها عبدة من شرطها المسجد فاعتبر فيها مسجد مخصوص كالطواف ولا فرق بين المرأة والرجل، لأن زوجات رسول الله صلي الله علية وسلم ((كن يعتكفن في المساجد)) ؛ صحيح البخاري 2/ 715، صحيح مسلم 2/ 831. ولأن ماكان شرطا في اعتكاف الرجل كان شرطا في اعتكاف المرأة غير أن المرأة لها ==

لأنها عبادة لاتصح من الرجل الا في المسجد، فلم تصح من المرأة في المسجد. أصله الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during i'tikaf?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 407

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

المسألة رقم (514) (وطء المعتكف أثناء الاعتكاف) (1) إذا وطء المعتكف في اعتكافه فعليه الكفارة في اصح الروايتين، خلافا لأكثرهم. لأنها عبادة تختص بالمسجد فوجب بالوطء فيها كفارة. أصله الحج. المهذب2/ 641: ((وان نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما، وفي الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه: أحدهما: انه يلزمه اعتكافهما، لأنه ليل يتخلل نهاري الاعتكاف، فلزمه اعتكاف كليالي العشر. والثاني: انه إن شرط التتابع يلزمه اعتكافه، لأنه لا ينفك منه اليومان، فلزمه اعتكافه. والثالث: انه لا يلزمه، شرط التتابع فيه أو أطلق، وهو الأظهر، لأنه زمان لم يتناوله نذره فلم يلزمه اعتكافه). القول الثاني: أن من نذر أن يعتكف يومين، فانه يلزمه يومين وليلتين فيدخل قبل غروب الشمس، ويخرج بعد غروبها من اليوم التالي، ذهب إلى ذلك أبو

حنيفة. جاء في تحفة الفقهاء1/ 376: (تلزمه الأيام وما يقابلها من الليالي) . (1) إذا نوى الاعتكاف ودخل معتكفة، وفي إثناء ذلك جامع زوجته، فهل يكون عليه كفارة، أم لا تلزمه كفارة؟. لقد اختلف الفقهاء في ذلك:– القول الأول: إن وطء المعتكف في الفرج فسد اعتكافه، ولا كفارة عليه إلا لترك نذره، وأصحاب هذا القول قالوا عليه كفارة يمين، وقال البعض عليه كفارة ظهار. لان الوطء في الاعتكاف حرام لقوله تعالى: (ولا تباشر وهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها) البقرة: اية187،وإذا كان حراما افسده كالوطء في الحج والصوم. وأما عدم وجوب الكفارة على المذهب بالوطء؛ فلان الاعتكاف عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم يجب بإفساده بالوطء كفارة النوافل، ولأنها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة، ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، راجع2/ 302. جاء في الواضح2/ 147: (أما الوطء في الاعتكاف فمحرم بالإجماع، ولا كفارة عليه بالوطء في ظاهر المذهب) ، وهو ظاهر كلام ألخرقي، وهو قول مالك، وأهل المدينة، وقول أهل العراق والشام، وهو الصحيح عنده). القول الثاني: إن وطء المعتكف في الفرج عامدا فسد اعتكافه ولا كفارة عليه، لان وجوب الكفارة، إنما تثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بإيجابها فيبقى على الأصل. ذهب إلى ذلك كثير من العلماء.

Mas'alah: Can a person in i'tikaf stipulate leaving to visit the sick?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 408

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

المسألة رقم (515) (اشتراط المعتكف الخروج لعيادة المريض) (1) إذا اشترط

المعتكف أن يعود المرضى، ويصلى على الجنائز صح، خلافا لأكثرهم. دليلنا: ما روى انس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (للمعتكف أن يعود المرضى ويصلي على الجنائز) . ولأنها صلاة لا يمكنه فعلها، فوجب أن لا تبطل اعتكافه بالخروج إليها. أصله الجمعة.

Mas'alah: Is it permissible for a person in i'tikaf to recite the Quran?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 408

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

المسألة رقم (516) (المعتكف وقراءة القران) (2) لا يجوز للمعتكف أن يقرأ القران ولا يجلس في حلق العلم ولا يعلمه، خلافا (1) الأصل أن المعتكف لا يجوز له أن يخرج من معتكفة لزيارة مريض أو أن يشهد جنازة، لكن إذا اشترط ذلك فهل هذا الشرط يكون صحيحا ويجب الوفاء به، أو لا يجوز له ذلك؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: إذا اشترط المعتكف أن له الحق في زيارة المريض، فله الحق في ذلك واجبا كان الاعتكاف أو غير واجب، لان الاعتكاف لا يختص بقدر، فإذا شرط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، انظر: الواضح2/ 146. القول الثاني: إذا لم يشترط شيئا وارد الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة ففيه روايتان: إحداهما: ليس له فعله، واليه ذهب الأئمة الثلاثة. والأخرى: له فعله نص عليه في رواية الأشرم، لما روى عاصم بن ضمرة على قال: (إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض وليحضر الجنازة، وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم) رواه احمد عن الأشرم. والأول اصح، لما روى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان لا يدخل البيت

إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفا) ، أخرجه البخاري:2/ 714،المهذب2/ 645وما بعده. (2) اتفق الفقهاء على انه يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب واجتناب نالا يعنيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه) ،رواه الترمذي:4/ 558 أما جواز إقراء القران، والجلوس في حلقات العلم، وتعليم القران، فقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: لا يستحب للمعتكف إقراء القران والعلم والمناظرة فيه، لأنها عبادة شرط لها المسجد، فلا يستحب فيها ذلك كالصلاة والطواف. ذهب إلى ذلك الحنابلة.

لأصحاب الشافعي. لأنها عبادة يتفرغ لها المسجد، وإذا تلبس بها لم يجز له الاشتغال لغيرها كالصلاة. جاء في المستوعب3/ 491: (والمستحب له-للمعتكف-أن يتشاغل بذكر الله تعالى، وقراءة القران، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ودراسة العلم بنفسه. فأما إقراء القران، وتدريس العلم، وكتابة الحديث، ومناظرة العلماء في العلم، فذكر أصحابنا انه لا يستحب له ذلك، وهو المذهب والمنصوص عليه. انظر: الانصاف3/ 383،تجريد العناية ص 109. القول الثاني: تستحب للمعتكف إقراء القران والعلم والمناظرة في العلم إذا قصد به وجه، تعالى: لا المباهاة، ذهب إلى ذلك أبو الخطاب من الحنابلة، والشافعية. جاء في المذهب2/ 652: (ويجوز أن يقرأ القران، ويقرئ غيره، ويدرس العلم، ويدرس غيره، لان ذلك كله زيادة خير) ،انظر: الممتع2/ 303،المستوعب3/ 491.

Mas'alah: What breaks the validity of i'tikaf?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1556

Index: Kitab al-I'tikaf (Seclusion)

فلم يقطع المانع، دليله زمان الحيض والمرض فلا ينطقع، ولا يلزم عليه الفطر فى السفر، لانه غير مستحق وانما هو جائز. ولا معنى لقولهم: انه لا يكمنه الاحتارز من ذلك، وهاهنا يمكنه لانه يكون نذر اعتكاف شهر فى غير الجامع جاز ان يخرج للجمعة، وان كان يمكنه الاحتراز بان ينذر فى الجامع. وكذلك لوكان فى جوار مسجدين احدهما اقرب الى داره من الاخر، فاعتكف فى الابعد، جاز ان يخرج الى منزله لحاجة الانسان، وان كان يمكنه الاحتراز من تلك الزيادة فى المشى. وكذلك من قرب زمان حيضها فصامت، فان الحيض لا يقطع المانع وان كان يمكنها ان تحترز منه، ولانه غير ممتنع الدخول فى العبادة فى وقت يعلم انها تخرج منه قبل اتمامها مثل ان تدخل فى صلاة الجمعة وقد بقى من الوقت مقدار ركعة فانه يجوز، وان كان يلعم انه يتخللها ما يلعم انه يقطعها وهو خروج الوقت عندهم. وكذلك المسبوق بركعة يجوز له الدخول مع الامام مع علمه انه يصير منفردا فى اخرها، وان كنا نعلم ان انفراد الماموم قبل الامام يبطل.

KITAB 16

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب وجوب الحج وشروطه

Obligation and Conditions of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding provision and mount?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 410

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Provision and Mount (Zad wa Rahila)

المسألة رقم (517) (شروط وجوب الحج) (1) من شرط وجود الحج وجود الزاد والراحلة (2) ، خلافا لمالك، وداود في قولهما: هي غير معتبرة، فمن قدر على المشي لزمه ذلك، ولم يقف وجوبه على وجود زاد وراحلة. وأما الزاد فلا يعتبر ملكه، وإنما يعتبر القدرة عليه، فان كان ذا صنعه يمكنه الاكتساب بها لزمه، وان لم يكن له صنعه كان يحسن السؤال وجرت عادته لزمه. دليلنا: قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) (3) قيل: ما السبيل يا رسول الله: قال: ((الزاد والراحلة)) . ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان من شرط وجوبها زاد وراحلة. دليله: الجهاد. (1) الحج:في اللغة: القصد. واصطلاحا:اسم لأفعال مخصوصة. وهو احد أركان الإسلام التي بني عليها الإسلام. والأصل في وجوبه قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) ؛آل عمران: آية 97،وقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) ؛البقرة: اية196. وقوله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس، وذكر فيها الحج) . (2) وقد اختل الفقهاء في شرط الزاد والراحلة:- القوالزاد والراحلةوجوب الحج الاستطاعة وهي ملك الزاد والراحلة، لان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فوجب الرجوع إلى تفسيره. فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما السبيل؟.قال: الزاد والراحلة. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. راجع: المغني5/ 8،المهذب2/ 665، المجموع 7/ 50. القول الثاني: لا يشترط لوجوب الحج الزاد والراحلة فان كان

يقدر على المشي، وعادته سؤال الناس، لزمه الحج، لان هذه الاستطاعة في حقه، فهو كالواجد للزاد والراحلة. (3) سورة آل عمران: الآية:97.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for someone whose route to Mecca involves a generally safe sea crossing?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 416

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Safety of Route and Escort (Khifarah)

المسالة رقم (525) (من كان بينه و بين طريق مكه بحر) من كان بينه و بين طريق مكه بحر و الغالب عليه السلامه فعليه الحج (1) خلافا لاحد قولى الشافعى (2) دليلنا: انه طريق الغالب منه السلامة اشبه طريق البر.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding a safe sea route?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 416

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Safety of Route and Escort (Khifarah)

(1) هذه المسألة من شرائط الوجوب و هو تخليه الطريق اى عدم الموانع فلو ان الذى يريد الحج لو كان بينه و بين الطريق الذى يسلكه بحرا فالحال لا يخلو: أ - اما ان الغالب فيه السلامة كان يعبر البحر و لا خوف عليه فانه يلزمه الحج. ب - اما ان لم يكن الغالب فيه لم يلزمه الحج كالبر اذا كان فيه مانع الكافى: 1/ 308.

Mas'alah: Is a mahram required for a woman's travel, whether long or short?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 442

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Woman's Hajj and Mahram

المسألة رقم (567) (المحرم للمرأة) (1) يعتبر المحرم في سفر المرأة الطويل والقصير، خلافا لأبي حنيفة في قوله (يعتبر في الطويل) . دلينا: أنه سفر يستبيح فيه الصلاة على راحلتها، والتيمم، فاعتبر فيه المحرم كما لو كان سفر ثلاثة أيام.

Mas'alah: Does Hajj performed by a blind person fulfill the obligation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 445

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Hajj of a Minor and Slave

مسألة الأعمى إذا حج هل يسقط الفرض عنه أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن الأعمى إذا وجد مع الزاد والراحلة قائد ألزمه الحج بنفسه، فإن أداه سقط عنه الفرض، لأن الأعمى إذا وجد قائدا كان حكمه حكم البصير ولأن الأعمى قادر بنفسه على أداء الحج إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق، وذلك يحصل بالقائد. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المستوعب (1/ 509) ، فتح القدير (2/ 125) ، تحفة الفقهاء (1/ 384) ، روضه الطالبين (3/ 11) فقد جاء فيها: (والأعمى إذا وجد مع الزاد والراحلة قائدا، لزمه الحج عن نفسه، والقائد له، كالمحرم للمرأة) . وقال أبو يوسف ومحمد يجب على الأعمى الحج بنفسه إذا وجد زادا، وراحلة، ومن يكفيه مؤنه سفره في خدمته، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) :

"سئل عن الاستطاعة؟ فقال: الزاد والراحلة. وللأعمى"

لأن العمى أحد الحواس، فلا يمنع الحج عليه، والخروج بنفسه. دليله: جميع الحواس.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 448

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Immediacy of Obligation

الحج على الفور، خلافا للشافعي. دليلنا: لأن الحج عبادة يجب بإفسادها كفارة، فلم تجز تأخيرها عن وقت وجوبها عند حال الإمكان. دليله: صوم رمضان. بدائع الصنائع (3/ 1179) : (ولو أحرم بالحج ولم يعين حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام، يقع عن حجة الإسلام استحسانا؛ والقياس أن لا يقع عن حجة الإسلام إلا بتعيينه النية. ولو نوى التطوع يقع عن التطوع، لأننا إنما أوقفناه عن الفرض عند الإطلاق (النية) بدلالة حالة، والدلالة لا تعمل مع النص بخلافه ..). (1)

Mas'alah: What evidence supports the obligation of Hajj immediately?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 448

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Evidence for Obligation

لقد حدث خلاف بين الفقهاء في مسألة: هل الحج واجب على الفور. أم على التراخي.؟: القول الأول: أن المسلم إذا كملت شرائط الحج في حقه لزمه الحج على الفور، ولم يجز له التأخير. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد استدلوا على ذلك بما يلي: ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "تعجلوا الحج فإن أحدكم ما يدرى ما يعرض له" انظر: سنن البيهقي: (4/ 340) . قوله (صلى الله عليه وسلم) : "عجلوا الحج قبل أن يمرض الصحيح، ويضل الضال" . وقوله (صلى الله عليه وسلم) : "حجوا قبل أن لا تحجوا" ؛ سنن البيهقي: (4/ 340) . فالرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر في هذه الأحاديث بالمبادرة إلى الحج. وبما رواه على بن أبى طالب – رضي الله عنه– عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "من وجد زادا وراحلة تبلغه البيت، فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، أو على أي ملة شاء" أخرجه الترمذي في جامعه: (3/ 176) ؛ قال: حديث غريب لا تعرفه، ولأنها عبادة لها وقت معلوم، لا تفعل في السنة إلا مرة واحدة، فوجب أن تكون على الفور كالصيام. ولأنه لو مات قبل أداء الحج مات آثما، فلو أنه على الفور لم يأثم بتأخيره. راجع: الكافي (1/ 381) ، المبسوط (4/ 163) ، البدائع (3/ 1080) ، الهداية (1/ 134) ، بداية المجتهد (2/ 105) . القول الثاني: أن الحج يجب على من اكتملت فيه شرائط الوجوب على التراخي. ذهب إلى ذلك الشافعي. وقد استدلوا على ذلك بفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وتغريره، لأن فريضة الحج افترضت في السنة السادسة من الهجرة، وتخلف النبي (صلى الله عليه وسلم) وأهله وعامة الصحابة – مع قدرتهم على الأداء – إلى السنة العاشرة، ولم يحجوا إلا في حجة الوداع، فدل ذلك على أنه على التراخي. راجع: الأم (2/ 118) ، المجموع (7/ 83) ، الوجيز (1/ 110) .

Mas'alah: Who are the residents of the Sacred Mosque (hadir al-masjid al-haram)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 465

دليلنا: لأن بينه وبين مكة مسافة تقصر في مثلها الصلاة فأشبه إذا كان سفره وراه المواقيت أنه يلزمه دم المتعة. (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في المقصود من حاضري المسجد الحرام نلخصه كما يلى:- القول الأول: حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة، ومن كان منها دون مسافة القصر، لأن الحاضر القريب وذلك المكي ومن هو منها دون مسافة القصر دون غيرهما. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المجموع: (حاضرو المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وقيل: من كان بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر. فإن كان على مسافة القصر فليس بحاضر بالاتفاق) ؛ (7/ 175) . وجاء في المغنى لابن قدامة (5/ 356) : (وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر، نص عليه أحمد، وروى ذلك عن عطاء، وبه قال الشافعي. ولنا: أن حاضر الشئ من دنا منه، ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر، بدليل أنه لو قصده لا يترخص رخصة السفر، فيكون من حاضريه. وتحديده بالميقات لا يصح، لأنه لا يكون بعيدا) . القول الثاني: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة، أو أهل الحرم لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "ليس لأهل مكة تمتع أو قران" . ذهب إلى ذلك الإمام مالك. ومجاهد، وطاووس. جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 404) : (واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام بعد الإجماع على أن أهل مكة وما أتصل لها من حاضريه. وقال الطبري: بعد الإجماع على أهل

الحرم) . القول الثالث: أن حاضري المسجد الحرام: هم الذين دون المواقيت، لأن موضع شرع فيه النسك فأشبه الحرم. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في بدائع الصنائع (3/ 1192) : (ثم حاضرو المسجد الحرام: هم أهل مكة، وأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة. وقال مالك: هم أهل مكة خاصة، لأن معنى الحضور لهم. وقال الشافعي: هم أهل مكة، ومن كان بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة) . والصحيح قولنا.

BAB 2

باب المواقيت

Miqat Boundaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who passes the miqat and then converts to Islam?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 427

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

المسألة رقم (543) (إسلام الذمي بعد أن اجتاز الميقات) (2) إذا اجتاز الذمي الميقات، ثم أسلم بعد اجتيازه، وأحرم دونه، وجب عليه الدم في أصح الروايتين، خلافا لأبي حنيفة. (1) إذا أذن السيد لعبده بالإحرام. فهل يجوز للسيد أن يأمره بالفسخ وتحليله بعد ذلك.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: أن العبد إذا أحرم بأذن سيده لم يجز تحليله، لأنها عبادة تلزمه بالشروع، فلم يملك تحليله إذا شرع بإذنه كقضاء رمضان. اما إذا أحرم بدون إذن سيده فذهب البعض إلى أن السيد لا يملك تحليله، بينما يرى البعض إلى أن للسيد تحليله، لأن حق السيد فيه ثابت لازم فلم علك العبد إبطاله لما لا يلزمه كالاعتكاف. ذهب إلى جمهور الفقهاء. راجع: الكافي1/ 383. جاء في المجموع7/ 45: (إن أذن له في الإحرام، فأحرم العبد ورجع السيد بعد إحرام العبد، لم يصح رجوعه، ولم يكن له تحليله، لأنه عقد عقده بإذن سيده، فلم يكن لسيده إبطاله كالنكاح، ولأن من صح إحرامه بإذن غيره لم يكن للغير إبطاله كالزوج) . القول الثاني: أن العبد إذا أحرم بإذن سيده، يجوز للسيد الرجوع متى شاء، لأن الحج لا يجب على العبد حتى ولو بالإذن، لأن الله شرط الاستطاعة لوجوب الحج، ولا استطاعة بدون ملك الزاد والراحلة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: بدائع الصنائع3/ 1083. (2) من المتفق عليه أن الكافر ليس عليه حج، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة، ولكن ما الحكم لو أسلم الذمي بعد أن تجاوز الميقات المكاني للحاج، وأحرم بعد إسلامه؛ صح حجه، ولزمه الدم

في أصح الروايتين، لأنه لم يفته شيء من أركان الحج ولا فعل شيئا منها قبل وجوبه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في إحدى الروايتين. انظر المغني5/ 45، وهذا القول الأول. القول الثاني: إذا جاوز الذمي الميقات ثم أسلم، فإنه يحرم من مكانه ولا دم عليه. ذهب إلى ذلك الحنيفة، ورواية عند الحنابلة. جاء في الكافي1/ 389: (وإن مر بالميقات عبد أو كافر أو صبي، فأسلم الكافر وعتق العبد، وبلغ الصبي دونه، أحرموا من موضعهم ولا دم عليهم) . وجاء في حلية العلماء1/ 411: (فإن مر كافر بالميقات مريدا الحج، فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات، لزمه دم) . وقال المزني– رحمه الله–: لايلزمه شيء، وهو قول أبي حنيفة، وعن أحمد روايتان.

دلينا: أنه حر بالغ عاقل لا يتكرر دخوله لا يبغي القتال، فإذا اجتاز الميقات وأحرم دونه وجب عليه الدم.

Mas'alah: Is it better to begin ihram from the miqat in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 451

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Recommended Caution Regarding the Miqat

المسألة رقم (578) (الإحرام من الميقات أفضل) (1)

Mas'alah: What is the evidence that ihram from the miqat is better?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 451

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Recommended Caution Regarding

the Miqat

الإحرام من الميقات أفضل. خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأن ترك الإحرام قبل الميقات مباح، فإذا أحرم قبله فإنه يطول عليه بقاؤه، ولا يأمن مواقعة المحظور وهو الجماع، والطيب، وإذا أحرم من الميقات أمن من ذلك. (1)

Mas'alah: What is the preferred opinion on ihram from the miqat versus before it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 451

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Recommended Caution Regarding the Miqat

هل الأفضل لمن أراد الحرام بالحج أن يحرم من الميقات، أو من قبل الميقات. لقد حدث خلاف في الأفضليه على قولين:- القول الأول: إن من أراد الإحرام بالحج الأفضل له أن يحرم من الميقات،لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه احرموا من ذي الحليفة، فأن احرم قبل الميقات كان يحرم من دويره أهله جاز، ولكنه ترك الأفضل. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية في رواية. وقد استدلوا على ذلك بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) : "احرم بحجه، وأربع عمر، كلها من الميقات" ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (4/ 342) ، وأبو يعلى في مسنده: (5/ 411) ، والترمذي في جامعه: (3/ 179) . جاء في المغنى (5/ 65) : (قال ابن المنذر: اجمع أهل العلم على أن من احرم قبل الميقات انه محرم، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله. ولنا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه احرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. فأن قيل: إنما فعل هذا لتبين الجواز. قلنا: قد حصل بيان الجواز بقوله، كما في سائر المواقيت. وجاء في المدونة (1/ 363) :

(قال ابن رشد، وقال مالك، وإسحق، واحمد: إحرامه من المواقيت أفضل) . القول الثاني: أن من أراد الإحرام بالحج الأفضل له أن يحرم من بلده. ذهب إلى ذلك الأحناف والشافعية في رواية. فقد جاء في مختصر اختلاف العلماء للطحاوى (2/ 61) : (قال أصحابنا: أفضل الإحرام أن تحرم من دويرة اهلك، وهو قول سفيان الثوري والحسن ابن صالح) وعن الشافعي كالقولين الأول والثاني. جاء في المهذب (2/ 691) : (وفى الأفضل قولان: أحدهما: أن الأفضل أن يحرم من الميقات؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أحرم من ذي الحليفة ولم يحرم من المدينة. ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام، فإن أحرم من الميقات أمن ذلك، فكان الأفضل. الثاني: أن الأفضل أن يحرم من داره. راجع: المجموع (7/ 200) .

Mas'alah: Who are the residents of the Sacred Mosque (hadirat al-masjid al-haram) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 465

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Residents of Mecca and the Haram

المسألة رقم (594) (من هم حاضري المسجد الحرام) (1) حاضري المسجد الحرام أهل مكة، ومن كان بينه وبينها مسافة لا بقصر في مثلها الصلاة. خلافا لأبي حنيفة في قوله: أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and then returning to it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 466

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

المسألة رقم (595) (جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم ثم عاد إلى الميقات) (1) إذا جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم، ثم عاد إلى الميقات، لم يسقط الدم. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يسقط الدم. وخلافا للشافعي في قوله: يسقط في كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and then returning?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 466

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

دليلنا: أنه مريد للنسك مر على الميقات، فحلا وأحرم دونه فلم يسقط الدم بعوده. دليله: إذا لم يلب على أبي حنيفة، وإذا رجع بعد أن طاف عليهما. (1) لو أن شخصا تجاوز الميقات المكاني، ثم أحرم بعد تجاوزه، ثم عاد إلى الميقات، فهل يسقط عنه الدم، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:– القول الأول: إذا جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم، ثم عاد إلى الميقات، فإن الدم يلزمه، ولا يسقط عنه بأي حال من الأحوال، لأنه ترفة لو استدامة لم يسقط عنه الدم، كذلك إذا قطعه كالطيب واللباس. ذهب إلى ذلك الحنابلة والمالكية. وقد استدلوا على ذلك: بما روى ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "من ترك نسكا فعليه دم" ؛ روى مرفوعا وموقوفا. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (5/ 152) . ولأنه أحرم

دون ميقاته، فاستقر عليه الدم، كما لو لم يرجع، أو كما لو طاف. ولأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات، ولا يزول هذا برجوعه، ولا بتلبيته. جاء في الواضح (2/ 170) : (ومن جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم، فاحرم من دون الميقات فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع) ؛ راجع: كشاف القناع (2/ 404) . القول الثاني: أن من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم، فأحرم دونه، ثم عاد إلى الميقات سقط عنه الدم. ذهب إلى ذلك الحنفية. فقد جاء في بدائع الصنائع (3/ 1183) : (ولو جاوز ميقاتا من المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة، فجاوزه بغير إحرام ثم أحرم بعد ما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئا من أفعال الحج والعمرة ثم عاد إلى الميقات ولبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لا يسقط، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: يسقط لبى أو لم يلب. وقال زفر: لا يسقط لبى أو لم يلب) . القول الثالث: أن من جاوز الميقات يريد حجا أو عمرة ثم أحرم بعد ما جاوز الميقات، ثم عاد إلى الميقات. سقط عنه الدم في كل حال. ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: المهذب (2/ 693) .

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram for someone behind the miqat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 501

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

المسالة رقم (636) (من كان وراء المواقيت) من كان وراء المواقيت الينا واراد دخول مكة لحاجة او لتجارة، لا يجاوز الميقات غير محرم (1) ،فلا يخلو ان يكون الاحران هو الموجب لذلك، او يريد تجاوز الميقات الى مكة، فلا يجوز ان يكون

الموجب له الاحرام، لانه لو كان كذلك لوجب ويجب هدى لقول عمر–رضى الله عنه–،ولانه تحلل من الاحرام قبل التمام، فلزمه الهدى كالمحصر، ومتى يجب الهدى.؟ فيه وجهان، احدهما: يجب مع القضاء. والثانى: يجب فى عامه كدم الاحصار).انظر: المجموع8/ 233. القول الثانى: ان من فاته الحج وتحلل لا يلزمه هدى. ذهب الى ذلك الحنفى، ورواية عند الحنابلة. لانه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدى، للزم المحصر هديان للفوات والاحصار. انظر: بدائع الصنائع3/ 138،الممتع2/ 488. (1) المجاوز للميقات الذى لا يريد نسكا فحاله لا يخلو من:– أ–ان يكون لا يريد دخول الحرم، بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الاحرام بغير خلاف، ومن ثم فلا شئ عليه فى ترك الاحرام، لان النبى صلى الله عليه وسلم، واصحابه اتوا بدرا مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره، فيمرو بذى الحليفة، فلا يحرمون، فلا يرون بذلك باسا. واذا اراد الاحرام وتجدد له العزم عليه احرم من موضعه ولا شئ عليه. ذهب الى ذلك الخرقى، ومالك، والشافعى وصاحبا ابا حنيفة. وذهب الامام احمد ان من جاوز الميقات لحاجة غير قاصد النسك ثو اراد النسك فانه يرجع الى الميقات ويحرم منه. ب–اما من جاوز الميقات لا يريد نسكا ولكنه يريد دخول الحرم، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم. ذهب الى ذلك الحنابلة، وابو حنيفة، وبعض الشافعية. بينما ذهب الامام احمد فى رواية الى انه لا يجب عليه الاحرام، لان ابن عمر دخلها بدون احرام، ولانه احد الحرمين فلم يلزم الاحرام لدخوله كحرم المدينة ولان الوجوب من الشرع، ولم يرد من الشارع ايجاب ذلك على كل داخل فبقى على الاصل. راجع: المغنى لابن قدامة:5/ 72،71. جاء فى حلية العلماء1/ 411: (فان مر بالميقات غير مريد لنسك، واراد دخول الحرم لحاجة من تجارة او زيادة لم يجز له الدخول من غير احرام فى اصح القولين: والثانى: ان الاحرام مستحب. فان جاوز الميقات غير مريد النسك لحاجة

دون الحرم، ثم بدا له ان يحرم، احرم من موضعه ولا شئ عليه.

على من منزله دون الميقات واراد ان يحرم ان يخرج الى الميقات، ويحرم منه، واتفاق الجميع على انه لا يجب ذلك دليل على انه ليس من موجبات الاحرام، فلم يبق الا الوجه الاخر، وهو انه يريد مجاوزته الى مكة.

BAB 3

باب الإحرام

Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on saying the talbiyah in cities and buildings?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 412

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

المسألة رقم (520) (التلبية في المدن) (3) لا يستحب له التلبية في المدن والأبنية، وله أن يسبح في الصحاري، (1) قال تعالى: (الحج أشهر معلومات) ؛البقرة: اية197،واتفق الفقهاء على شهري شوال وذي القعدة، واختلفوا: هل كل الحجة من أشهر الحج، أم أن جزءا منها فقط؟:- القول الأول: أن أشهر الحج هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يوم الحج الأكبر يوم النحر)) ، رواه أبو داود في سننه: 1/ 451، فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟. ولأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو الطواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، ومنها رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي، والرجوع الي مني. ومابعده ليس من أشهره، لأنه ليس بوقت لاحرامه، ولا لأركانه فهو كالمحرم. ذهب الي ذلك الحنابلة، والحنيفة. راجع: المغني 5/ 110 ومابعدها، الواضح 2/ 182. القول الثاني: أن أشهر الحج هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، لأن أقل الجمع ثلاثة، والله سبحانه وتعالي يقول: (الحج أشهر معلومات) . ذهب الي ذلك المالكية. القول الثالث: أن آخر أشهر الحج ليلة النحر، وليس يوم النحر منها، لقوله تعالي: (فمن فرض فيهن الحج) ولا يمكن فرضة بعد ليلة النحر. ذهب الي ذلك الشافعية. جاء في المهذب 2/ 678: (وأشهر الحج شوال وذو القعدة، وعشر ليل من ذي الحجة، وهو الي أن يطلع الفجر من يوم النحر، لما روي ابن مسعود، وجابر، وابن الزبير - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: أشهر الحج معلومات؛ شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة) . راجع: المجموع 7/

132. (2) سورة التوبة: آية 3. (3) التلبية بوجه عام في الاحرام مسنونة،لأن النبي صلي الله علية وسلم فعلها، وأمر برفع الصوت بها، ولقد سئل النبي صلي الله علية وسلم أي الحج أفضل.؟ قال: (العج والثج) ومعني العج: رفع الصوت بالتلبية والثج: اسالة الدماء. كما يستحب الاستمرار في التلبية كلما نشزا، أو هبط واديا. ولكن ما حكم ==

خلافا لأبي حنيفة، والشافعي. دليلنا: ماروي ابن عباس، سمع رجلا يلبي بالمدينة، فقال: انظروا الي هذا المجنون يلبي في المدينة، انما التلبية في الصحاري، أو وراء الجدران. ولأنه كالنافلة، فاذا أحرم به ربما دخله الرياء والتعجب.

Mas'alah: Is it recommended for a pilgrim to apply perfume before entering ihram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 416

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

المسالة رقم (526) (التطيب قبل الاحرام) (3) يستحب للمحرم ان يتطيب قبل احرامه خلافا لمالك فى قوله: ياثم به. دليلنا: ان هذا الطيب يراد للاستدامه فاذا منع للاحرام بداية لم يمنع استدامته .. اصله عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 416

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

(3) حكم التطيب قبل الاحرام اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: يستحب لمن اراد الاحرام بالحج ان يتطيب قبل احرامه ذهب الى ذلك بما قالته عائشة رضى الله عنها: (كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لاحرامه قبل ان يحرم) و لحله قبل ان يطوف بالبيت قالت: (و كانى انظر الى و بيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محرم) متفق عليه انظر: صحيح البخارى 2/ 168 و صحيح مسلم 2/ 846 و سنن ابى داود 1/ 405 و الدرامى 2/ 32 فهذا الحديث يدل دلالة واضحة ان استحباب الطيب خصوصا ان هذا الحديث قاله صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع فهو ناسخ لكل ما سبقه راجع: المغنى 5/ 78 و ما بعدها. القول الثانى: يكره لمن اراد الاحرام ان يتطيب قبل احرامه ذهب الى ذلك المالكية و قد استدلوا على ذلك بما روى يعلى بن امية ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله كيف ترى

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on ihram for Hajj before its months?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 450

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، خلافا للشافعي. دليلنا: لأنه زمان يصلح للإحرام بالعمرة، فصلح للإحرام بالحج كأشهر الحج. (1)

Mas'alah: When should the pilgrim begin the talbiyah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 452

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

المسألة رقم (579) (وقت التلبية) يلبى (1) إذا توجهت راحلته (2) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلبي في دبر كل صلاة. دليلنا: أنه لله لما استوى على راحلته لبى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram and is freed before standing at Arafah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 453

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Minors and Those Under Authority

المسألة رقم (581) (عتق العبد بعد إحرامه) (1) إذ أحرم العبد، ثم عتق قبل الوقوف مضى في إحرامه فأجزأته صحته. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يمضى فيه ولا يجزيه. بالتلبية. والثج: إسالة الدماء بالذبح والنحر)؛ هذا حديث غريب أخرجه الترمذي في جامعه: (3/ 189) ، وابن ماجه في سننه: (2/ 975) . ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الممتع (2/ 340) : (وأما مسنونية التلبية، فلأن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعلها. وأما استحباب رفع الصوت بها، فلأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: أتاني جبريل عليه السلام، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية). وأما استحباب الإكثار منها، فلما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "ما من مسلم يضحى يلبى حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كيوم ولدته أمه" ؛ رواه ابن ماجه: (2/ 976) ، قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبد الله. راجع: الواضح (2/ 179) ، الكافي (1/ 400) ، المجموع للمهذب (7/ 226) . القول الثاني: التلبية واجبة، وإذا لم يأت بها لم ينعقد إحرامه إلا أن يكون قد ساق الهدي. ذهب إلى ذلك الحنفية، وقال مالك: إنها واجبة، وإن لم يأت بها انعقد الإحرام، وعليه دم. جاء في البدائع (3/ 1174) : (وروى عن أبي يوسف أنه لا يصير محرما إلا بلفظ التلبية، كما لا يصير شارعا في

الصلاة إلا بلفظ التكبير. ولو قلد بدنة يريد بها الإحرام بالحج أو العمرة أو بهما، وتوجه معها يصير محرما) راجع: المبسوط (4/ 187) . جاء في بداية المجتهد (2/ 127) : (واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية، واختلفوا هل تجزى النية فيه من غير التلبية.؟ فقال مالك، والشافعي: تجزئ النية من غير التلبية. وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة. (1) إذا أحرم العبد بالحج، ثم اعتق قبل الوقوف بعرفة فهل يجزئه الإحرام. أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة؛ وسنقوم بحصر هذه المسألة:– أولا: إذا أحرم الصبي أو العبد بالحج ثم بلغ الصبي أو اعتق العبد، فإذا كان حدث ذلك بعد الفراغ من الحج فلا يجزئهما عن حجة الإسلام بل يجب عليهما عند الاستطاعة حجة الإسلام، لأن التي تمت قبل ذلك كانت تطوعا؛ أجمع على ذلك الفقهاء، لأن حجه وقع تطوعا فلا يجزئ عن حجة الإسهام، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى) ؛ أخرجه البيهقي. ثانيا: إذا أحرم الصبي أو العبد بالحج، ثم بلغ الصبي أو اعتق العبد قبل الفراغ من الحج، لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفة. فأيضا لا يجزئهما عن حجة الإسلام – بلا خلاف – لأنه لم

دليلنا: أنه قد صح إحرامه، وحصل له الوقوف في حال الحرية، فأجزاه عن حجة الإسلام، فكأنه أحرم ووقف بعرفة.

Mas'alah: Can the companions of a travel group assume ihram on behalf of an unconscious person?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 454

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Minors and Those Under Authority

المسألة رقم (582) (إحرام الرفقة عن المغمى عليه) (1) لا يصير بإحرام أهل الرفقة إذا كان مغمى عليه محرما، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنه بالغ ولا يصير محرما بإحرام غيره عنه قياسا على النائم. يدرك وقت العبادة، فأشبه من أدرك الإمام بعد فوات الركوع فأنه لا تحسب له تلك الركعة.

BAB 4

باب الأنساك

Rites of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on converting Hajj to Umrah when one has not brought a sacrificial animal?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 413

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Fasting as Substitute for Hady

(1) هل يجوز فسخ الحج الي العمرة اذا لم يسق الهدي، أم لا يجوز؟ لقد حدث خلاف:- القول الأول: يجوز فسخ الحج الي العمرة سواء أكان الحج واجبا أو تطوعا بشرط ألا يكون سبق الهدي، لأن قلب الحج الي عمرة يجوز م غير سبب. ولأن العمرة لا ثبوت وقتها. ذهب الي ذلك الحنابلة. جاء في المغني 5/ 251: (أما اذا كان معه هدي، فليس له أن يحل من احرام الحج ويجعله عمرة بغير خلاف نعلمه) . القول الثاني: لا يجوز له فسخ الحج الي العمرة، لأن الحج أحد النسكين فلم يجز فسخه كالعمرة ذهب الي ذلك كثير من الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on combining umrah with hajj in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 428

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Ruling on Combining Hajj and Umrah

المسألة رقم (545) (حكم إدخال العمره على الحج) لايجوز إدخال العمرة على الحج، ويجوز إدخال الحج على العمرة (2) ،خلافا (1) يشترط لو أراد النسك أن يحرم من المكان المحدد له. ولكن ما الحكم لو دخل مكة بدون إحرام.؟ إنه في تلك الحالة: يرى الحنابلة: أنه يلزمه الإحرام من مكة بالحج أو العمرة. فإن حج في سننه سقط عنه حجة الإسلام إن كانت عليه ولزمه دم لمجاوزته الميقات، ولكن إذا

أخر الحج في هذه السنة، وجب عليه القضاء، لأنه لما أحرم بالحج لزمه حجة الإسلام إن كانت عليه. جاء في الواضح2/ 168) أهل مكة من كان بها سواء كان مقيما أو غير مقيم إن أرادوا الحج احرموا من مكة، لأن كل من أتى على الميقات، كان ميقاتا له، فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج). جاء في الحاوي5/ 95) وأما القسم الثاني: وهو ان يريد دخول مكة لا الحج ولا لعمرة؛ فقد اختلف قول الشافعي فيمن أراد دخول الحرم. هل يجوز أن يدخله حلالا بغير نسك.؟ على قولين: أحدهما: يجوز أن يدخله بغير نسك، فعلى هذا لا يلزم الإحرام من الميقات. القول الثاني: لايجوز أن يدخله إلا محرما بنسك–إما لحج، أو عمره–فعلى هذا يلزم الإحرام من الميقات، فإن جاوزه غير محرم، نظر في حاله، فإن دخل مكة غير محرم لم يلزمه الدم، لأن الدم إنما يجبر له نقص النسك، وإن أحرم بعد مجاوزة الميقات، فإن لم يعد إليه محرما، وجب عليه الدم لمجاوزة الميقات. (2) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء وهو: هل يجوز إدخال العمرة على الحج، أو إدخال الحج على العمرة؟: ذهب الحنابلة إلى أنه لو أحرم شخص بنسك، ثم نسيه قبل الطواف. فإن صرفه إلى الحج جاز، لأن المنسى لو كان عمرة فإنه يجوز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف، وإن صرفه إلى إفراد

لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي (1) . دلينا: أن الحج آكد من العمرة، لأنه مجمع عليه، والعمرة مختلف فيها، فلهذا كان إدخال القوي على الضعيف، ولم يجز إدخال الضعيف على القوي كالنكاح، وملك اليمين لا يجوز له شراء امرأته فيطأها بملك اليمين، ويجوز إدخال عقد النكاح على ملك اليمين.

Mas'alah: Does returning to the miqat after Umrah remove the blood sacrifice for Tamattu'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 459

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Sacrificial Animal (Hady) in Hajj

المسألة رقم (587) (حكم ما لو رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة) (1) إذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة سقط عنه الدم، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنه رجع للإحرام بعد الحل إلى ميقاته فلم يجب عليه دم، قياسا عليه إذا رجع إلى أهله ثم خرج وأحرم من الميقات. (1) لو أن إنسانا أحرم بالعمرة من الميقات، وأدى العمرة. ثم خرج المتمتع وسافر بعد الفراغ من العمرة إلى ما تقصر فيه الصلاة، ثم أحرم بالحج في نفس الأشهر. هل يسقط عنه دم التمتع، أم يظل عليه؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من نوى العمرة في أشهر الحج وأحرم بها من الميقات وأداها ثم سافر إلى مسافة تقصر فيها الصلاة. ثم عاد في أشهر الحج وأحرم بالحج فإنه في تلك الحالة لا يعتبر متمتعا وبالتالي لا دم عليه، لأن شرط التمتع أن يعتمر في أشهر الحج، وأن يحج من سنته، وأن يعود لإحرام الحج من الميقات، فأما إذا رجع لإحرام الحج إلى الميقات، فأحرم لم يلزمه الدم، لأن الدم وجب بترك الإحرام من الميقات، وهذا لم يترك الميقات. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المهذب (2/ 683) ، المستوعب (1/ 527) ، الكافي (1/ 393) . جاء في المستوعب (1/ 527) : (فإن سافر المتمتع بعد الفراغ من العمرة إلى ما تقصر فيه الصلاة سقط عنه الدم، سواء كان سفره إلى أهله أو بلده، أو بلد يقارب بلده أو غير ذلك) . القول الثاني: أن المتمتع يجب عليه دم سواء الفراغ من العمرة رجع إلى بلده أم لا؟ ولا يسقط الدم إلا إذا حل بأهله بين حجته وعمرته. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في فتح القدير (3/ 15) : (ولو عاد المتمتع - أي

الفاعل للعمرة – في أشهر الحج إلى أهله ثم رجع وحج من عامه إن لم يسق الهدي بكل تمتعه) . ولقد لخص هذه المسألة الهاشمي في رؤوس المسائل:– المتمتع إذا سافر بين حجه وعمرته سفرا صحيحا سقط عنه دم التمتع. وقال أبو حنيفة: لا يسقط حتى يلم بأهله بين حجته وعمرته. وقال مالك: إن عاد إلى بلده أو مسافة بقدر مسافته سقط عنه. وقال الشافعي: لا حتى لا يعود إلى ميقاته. ودليلنا: أنه جمع بين الحج والعمرة بسفرين صحيحين، فسقط عنه الدم، كما لو ألم أهله، أو عاد إلى ميقاته.

Mas'alah: Is it valid for a mutamatti' to fast three days after ihram for 'umrah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 460

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Fasting as Substitute for Hady

المسألة رقم (589) (صيام المتمتع ثلاثة أيام بعد الإحرام بالعمرة) (3) إذا صام المتمتع ثلاثة أيام بعد ما أحرم بالعمرة أجزأه. (1) أولا: ما هو وقت وجوب الدم؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء:– القول الأول: أن وقت وجوب الدم إذا أحرم بالحج لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) ، وبإحرام الحج بفعل ذلك فيجب الدم. القول الثاني: أن وقت وجوب الدم إذا وقف بعرفة، لأن الحج لا يحصل إلا به وهو معرض للفوات قبله فلا يحصل التمتع. جاء في المجموع للنووي (7/ 183) : (ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) . ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام بالحج فوجب أن يتعلق بالوجوب. وفى وقت جوازه قولان؛ أحدهما: لا يجوز قبل أن يحرم بالحج، لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها.

والثاني: يجوز بعد الفراغ من العمرة، لأنه حق مال، يجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما. (2) متى يذبح هدي التمتع؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء في وقت الذبح على قولين:- القول الأول: أنه لا يجوز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر، قياسا على الأضحية. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء في رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 363) مسألة رقم (639) : (لا يجوز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر، وبه قال أكثرهم) . وجاء في بدائع الصنائع (3/ 1205) : (وأما زمانه فأيام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز، لأنه دم نسك عندنا فيتوقف بأيام النحر كالأضحية) . القول الثاني: يجوز ذبح الهدي بعد الإحرام بالحج بلا خلاف عندهم وقبله خلاف. لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) ، راجع: المجموع (7/ 184) . (3) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء؛ هل يجوز للمتمتع أن يصوم ثلاثة أيام بعدما أحرم بالعمرة. أم لا يجوز له الصيام حتى يحرم بالحج؟:- أولا: هناك زمن أفضلية، وزمن جواز. أما زمن الأفضلية: فيكون بعد إحرامه بالحج، بحيث يكون آخرها يوم عرفة، لأنه لا يكون أتيا بها في الحج. وأما زمن الجواز: فقد اختلف فيه على قولين:- -

خلافا للشافعي في قوله: لا تجزيه حتى يحرم بالحج. دليلنا: أنه إحرام يتعلق به صحة التمتع، فجاز صوم المتعة عقبة كإحرام الحج.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' fasts the seven days after completing Hajj?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 462

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Fasting as Substitute for Hady

المسألة رقم (591) (ما الحكم لو صام المتمتع السبعة أيام بعد الفراغ من الحج) (1) إذا صام المتمتع السبعة أيام بعد الفراغ من الحج وقبل أن يرجع إلى أهله أجزأه. خلافا للشافعي في قوله: لا يجزيه. ـ وقال البعض الآخر: لا يلزمه دم، لأنه صوم واجب يجب القضاء بفواته، فلم يجب عليه بفواته كفارة كصوم رمضان. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المستوعب (1/ 636) : (فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها قضاء. وهل يلزمه دم لتأخيرها عن أيام الحج. ذكر القاضي: أن حكمه حكم تأخير الهدي عن أيام النحر، وفي ذلك ثلاث روايات؛ إحداها: يجب به دم. والثانية: لا يجب به شئ. والثالثة: إن كان ذلك تأخير الهدي لعذر مثل إذا ضاعت نفقته ونحوه لم يلزمه شئ، وإن كان لغير عذر لزمه دم، فكذلك نقول: إن أخر الصوم لعذر كالمرض لم يلزمه شئ، وإن كان بغير عذر لزمه دم. راجع: الكافي (1/ 398) ، المهذب (2/ 686) ، المجموع (7/ 193) . القول الثاني: أن المتمتع إذا فاته الأيام الثلاثة التي يفعلها في الحج لا يجزئه الصيام، وسقط عنه، وعاد الهدي، فإن لم يقدر عليه تحلل، وعليه دمان، دم التمتع، ودم التحلل قبل الهدي. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. انظر: بدائع الصنائع (3/ 1203) . جاء في حلية العلماء (1/ 407) : (ولا يفوت عندنا صوم الثلاثة بفوت يوم عرفة فيصومها في أحد القولين في أيام التشريق. وعلى القول الجديد: يصومها بعد ذلك) . (1) المتفق عليه أن الأفضل للمتمتع أن يصوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) ؛ ولما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله)؛ متفق عليه. ولكن ما الحكم ما لو صامها بعد حجه بمكة أو في طريقه. لقد حدث خلاف في هذا على قولين:– القول الأول: أنه يجوز للمتمتع أن يصوم السبعة أيام بعد الفراغ من الحج بمكة أو في طريق عودته. لأنه صوم واجب

جاز تأخيره في حق من يصح منه الصوم، فجاز تقديمه كرمضان في حق المسافر. ولأن كل صوم لزمه، وجاز في وطنه، جاز قبل ذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية، والمالكية، ورواية عند الشافعية. جاء في المغنى لابن قدامة (5/ 362) : (وأما وقت الجواز، فمنذ قضى أيام التشريق. قال الأشرم: سئل أحمد، هل يصوم في الطريق أو بمكة؟ قال: كيف يشاء) . راجع: الكافي (1/ 398) ، والمستوعب (1/ 636) . جاء في البدائع (3/ 1203) : (وأما صوم السبعة فلا يجوز قبل الفراغ من أفعال الحج بالإجماع، وهل يجوز بعد الفراغ من أعمال الحج بمكة قبل الرجوع إلى الأهل. قال أصحابنا يجوز. لأنه عز وجل قال: (إذا رجعتم) مطلقا، فيقتضي أنه إذا رجع من منى إلى مكة وصامها يجوز، وهذا قال بعض أهل التأويل: إذا رجعتم من منى. وقال بعضهم: إذا فرغتم من أفعال الحج.

Mas'alah: When does a mutamatti' who drives a sacrificial animal become permissible to exit ihram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 464

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Sacrificial Animal (Hady) in Hajj

المسألة رقم (593) (متى يحل المتمتع الذي يسوق الهدي) المتمتع الذي يسوق الهدي لا يحل إلا يوم النحر، فإنه يحل ويذبح (1) . خلافا للشافعي في قوله: له أن يحل بعد الفراغ من العمرة سواء ساق أو لم يسق. دليلنا: لأن هدي المتعة نسك يجب فعله في الإحرام فكان مؤمنا كسائر أفعال المناسك، وإذا ثبت أنه مؤقت من أن وقته يوم النحر، لأن أحدا لم يفرق بينه وبين غيره، وإذا صح ذلك لم يجز ذبحه قبل وقته، وإذا لم يجز ذبحه قبل يوم النحر لم يجز له أن يحل من عمرته، لأن كل من أباح له الإحلال لجاز قبل يوم النحر. (1) المتمتع الذي يسوق الهدي متى يحل

له التحلل؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن المتمتع إذا ساق الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر هديه لقوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ؛ فلا يتحلل بطواف، ويتعين عليه إدخال الحج والعمرة ويصير قارنا بخلاف غيره. ولما روى عن ابن عمر قال: (كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) متمتعين فقال: من كان منكم ساق الهدي فليتحلل)؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند: (3/ 71) . ولأن التمتع أحد نوعى الجمع، فجاز أن يقف التحلل منه على يوم النحر كالقران. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف. راجع: الممتع (2/ 332) ، الكافي (1/ 391) ، فتح القدير (3/ 10) . القول الثاني: أن المتمتع إذا ساق الهدي يجوز له أن يحل بعد الفراغ من العمرة سواء ساق أو لم يسق، لأنه متمتع أكمل أفعال عمرته فتحلل كمن لم يكن معه هدي. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية. جاء في المجموع (7/ 180) : (إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالا، وحل له الطيب، واللباس، والنساء، وكل محرمات الإحرام، سواء كان ساق الهدي أم لا، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا) وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة، وأحمد: إن لم يكن معه هدي تحلل كما قلنا، فإن كان معه هدي لم يجز أن يتحلل، بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منها جميعا؛ لحديث حفصة – رضي الله عنها – أنها قالت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ما شأن الناس حلوا لعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك، قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) ؛ رواه البخاري، ومسلم.

BAB 6

باب محظورات الإحرام

Prohibitions of Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuffs when sandals are unavailable?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 417

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

المسالة رقم (527) (يجوز لبس الخفين للمحرم) (1) اذا لم يجد المحرم النعلين و لا الشمشك جاز له لبس الخفين ولا فدية عليه خلافا لاكثرهم. دليلنا: قوله صلى الله عليه و سلم: "لا يلبس المحرم القميص و لا السراويل فان لم يجد الازار" فليلبس السراويل و ان لم يجد النعل فليلبس الخفين "."

Mas'alah: Is it obligatory for a muhrim to uncover his face?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 417

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

المسالة رقم (528) (كشف الوجه) (2) لا يجب على المحرم كشف وجهه فى احدى الروايتين خلافا لابى حنيفة و مالك. فى رجل احرم بعمرة و هو متضمخ بطيب؟ فسكت النبى صلى الله عليه و سلم يعن ساعة ثم قال: "اغسل" الطيب الذى بك ثلاث مرات و انزع عنك الجبة و اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك "" اخرجه البخارى: 3/ 6 و الامام احمد فى مسنده: 4/ 222.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing khuffs when sandals are unavailable?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 417

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

(1) المحرم اذا لم يجد نعلين يلبسهما يجوز له ان يلبس خفين ذهب الى ذلك الحنابلة و مالك و الشافعي و اصحاب الراى لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال: سمعت النبى صلى الله عليه يخطب بعرفات يقول: "من لم يجد نعلين فيلبس الخفين" متفق عليه اخرجه اليخارى فى صحيحه 1/ 45 و صحيح مسلم 2/ 835 و سنن ابى داود 1/ 424 و سنن الدرامى 2/ 32. و قد اختلف لو لبس الخفين هل يلزمه فدية ام لا؟ ذهب الجمهور انه لا يلزمه فدية لان ما رواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم انه لا يلزمه فدية لان النبى صلى الله عليه و سلم امر بلبسه و لم يذكر فدية و لو كان يلزمه فدية لبينه صلى الله عليه و سلم و لانه يختص لبسه بحالة عدم غيره فلم تجب به فدية. بينما ذهب ابو حنيفة و مالك الى انه يلزمه الفدية لان ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الازار وجبت مع عدمه راجع: المغنى لابن قدامه 5/ 120 الكافى 1/ 403 المدونة الكبرى 1/ 464. قال النووى: (لو لم يجد النعلين و لبس المكعب او قطع الخف اسفل من الكعب و لبسه ثم وجد النعلين وجب نزعه فاذا اخر وجبت الفدية) انظر: روضة الطالبين 3/ 128.

Mas'alah: What are the rulings on a pilgrim covering his face during ihram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 417

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

(2) هل يجوز للمحرم ان يغطى وجهه ام لا؟ لقد اختلقف الفقهاء فى هذه المسالة

على قولين:- القول الاول: لا يجب على المحرم كشف وجهه و بالتالى يجوز له نغطية وجهه ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية و الشافعى لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "احرام الرجل فى راسه و احرام المراة فى وجهها" انظر: سنن الدار قطنى 2/ 492 و الالبيهقى 5/ 47 و لحديث ابن عباس المشهور فيه: (و لاتخمروا راسه) و لان ذلك روى عن كثير من الصحابة و لم يعرف لهم مخالفا فى عصرهم فكان اجماعا راجع: المغنى 5/ 153 الكافى 1/ 406. جاء فى الممتع 2/ 348: (و فى تغطية الوجه روايتان اما جواز تغطيه الوجه على رواية فلان

دليلنا: ان كل عضو لا يلحقه النسك فى بعض سفره فى حق الرجل فلم يجب عليه كشفه دليله البدن.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade in a litter?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 418

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

المسالة رقم (529) (الاستظلال و هو فى المحمل) لا يجوز للمحرم ان يستظل و هو فى المحمل فان فعل فعليه الفدية فى اصح الروايتين (1) عثمان و سعدا و عبد الرحمن بن عوف و زيد بن ثابت اجازوه) المصنف لابن ابى شيبة 3/ 274. جاء فى المهذب 2/ 710: (و لا يحرم عليه ستر الوجه لقوله صلى الله عليه و سلم فى الذى خر من بعيره: "و لا تخمروا راسه" فخص الراس بالنهى) اخرجه فى صحيحه: 2/ 656. القول الثانى: يحرم على المحرم تغطية وجهه ذهب الى ذلك الحنابلى فى رواية و الاحناف و المالكية لما رواه ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا وقع عن

راحلته فرصته فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "اغسلوا بماء و سدر و كفنوه فى ثوبيه و لا تخمروا وجهه و لا راسه فانه يبعث يوم القيامه" يلبى "اخرجه البخارى: 1/ 426 جاء فى كشاف القناع 2/ 425: (لو غطى المحرم الذكر" وجهه فيجوز لانه تتعلق به سنة التقصير من الرجل) .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a pilgrim seeking shade in a litter?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 418

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

(1) لقد اختلف الفقهاء فى ان المحرم هل له تظليل المحمل ام لا على قولين:- القول الاول: لا يجوز للمحرم ان يتظلل و هو فى المحمل و ما فى معناه كالهودج ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية و به قال ابن عمر و الامام مالك و اهل المدينة لما رواه عطاء قال: راى ابن عمر على رحل عمر بن عبد الله بن ابى ربيعة عودا يستره من الشمس فنهاه. و لما روى عن نافع عن ابن عمر: انه راى رجلا محرما على رحل قد رفع ثوبا على عود يستتر به من الشمس فقال: اضح لمن احرمت له - اى ابرز للشمس انظر: السنن الكبرى للبيهقى 5/ 70 و لانه ستر بما يقصد الترفه انظر: المغنى 5/ 130 الكافى 1/ 130 حيث جاء فيه: (و فى تظليل المحمل روايتان: احداهما ليس له ان يتظلل به لان ابن عمر قال: اضح لمن احرمت له) اى ابرز الشمس و لانه ستر راسه بما يقصد به الترفه اشبه تغطية و تلزمه الفدية. القول الثانى: يجوز للمحرم ان يتظلل و هو فى المحمل لانه ليس بمباشر للراس اشبه الخيمه و له ان يتظل بثوب على عود لما روت ام الحصين قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حج الوداع فرايت اسامة و بلالا و احدهما اخذ بخطام ناقة النبى

صلى الله عليه و سلم و الاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم فى صحيحه: 2/ 944 و باو داود فى سننه: 1/ 425. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية و الشافعية راجع: الكافى 1/ 406 و ما بعدها. جاء فى روضة الطالبين 3/ 125: (و لو توسد و سادة او وضع يده على راسه او انغمس فى ماء او استظل بمحمل او هودج فلا باس) . و لقد لخص اقوال الفقهاء صاحب حلية العلماء بقوله: (يجوز له ان يستظل بما لا يباشر راسه من محمل او غيره و به ابو حنيفة و قال مالك و احمد: لا يجوز له ذلك ان كان سائرا و اذا فعله و جبت عليه الفدية فى احدى الروايتين عن احمد) الحلية: 1/ 415.

خلافا للشافعى و ابى حنيفة فى قولهما: يجوز له و لا فدية. دليلنا: انه استظل بما تعود به المنفعة على بدنه فجاز ان يجب به الفدية اصله: اذا غط راسه بمنديل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing his beard with henna?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 419

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

المسالة رقم (530) (اخضاب اللحية) يجوز للمحرم ان يخضب لحيته بالحناء (1) خلافا لابى حنيفة و مالك. دليلنا: ان المقصود منه اللون لا الرائحة فلم يمنع منه اصله السواد و الكحل. (1) هل يجوز للمحرم ان يخضب لحيته بالحناء ام لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الاول: يجوز للمحرم ان يخضب راسه و لحيته بالحناء لانه يقصد لونه دون رائحته اشبه الوشمة و النيل و السواد ذهب الى ذلك

جمهور الفقهاء راجع: الممتع 2/ 377 المستوعب 1/ 539. و قد استدلوا على ذلك بما رواه عكرمة انه قال: (كانت عائشة و ازواج النبى صلى الله عليه و سلم يختضبن بالحناءو هن حرم) اخرجة الطبرانى فى المعجم الكبير: 11/ 105 عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. و بما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت: (كانت ازواج النبى صلى الله عليه و سلم يخضبن بالحناء فى الاحرام) فمثل هذا لا يخفى عن النبى صلى الله عليه و سلم فيجعل مسندا. انظر: الطبرانى فى المعجم الكبير 11/ 105. القول الثانى: لا يجوز للمحرم ان يخضب لحيته بالحناء فان فعل فعليه دم. ذهب الى ذلك الحنفية و المالكية. جاء فى بدائع الصنائع 3/ 1243: (فان خضب راسه و لحيته بالحناء فعليه دم لان الحناء طيب و لان الطيب ما له رائحة طيبة و للحناء رائحة طيبة فكان طيبا و ان خضبت المحرمه يديها بالحناء فعليها دم و ان كان قليلا فعليها صدقة لان الاتفاق الكامل لا يحصل الا بتطيب عضو كامل) . و جاء فى روضة الطالبين 3/ 134: نقل الامام الشافعى – رحمه الله – اختلاف القول فى وجوب الفدية اذا خضب الرجل لحيته و عن الاصحاب طرقا فى ماخذه. احدهما: التردد فى ان الحناء طيب ام لا؟ الثانى: ان من يخضب قد يتخذ لموضع الخضاب غلافا يحيط به. الثالث: و هو صحيح: ان الخضاب تزيين للشعر فيتردد القول فى الحاقه بالدهن).

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before stoning Jamrat al-Aqabah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 421

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

المسالة رقم (533) (الوطء قبل جمرة العقبة) (1) اذا وطئ فى احرامه قبل جمرة العقبة فكفر عن وطئه بفدية ثم عاد فوطئ فانه يلزمه ايضا تللك الكفارة و هى الفدية خلافا لابى حنيفة و الشافعى فى قولهما: يلزمه اذا وطئ بعد جمره العقبة. البخارى 2/ 618 و الدرامى 2/ 64 (لم اشعر) بضم العين لى لم اعلم جهة التقديم و التاخير. القول الثانى: انه اذا حلق القارن او الممتع قبل ان ينحر الهدى وجب عليه دم ذهب الى ذلك الحنيفة و روايه عن الحنابلة: يجب الدم فى حق العامد. جاء فى تحفة الفقهاء 1/ 408: (و ان كان قارنا او ممتعا فعليه الذبح فينبغى ان يذبح اولا ثم يحلق او يقصر) راجع: شرح فتح القدير 3/ 62. (1) اولا: ذهب جمهور الفقهاء ان الحاج لو وطء بعد رمى العقبة حجه صحيح و لا يبطل لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او" نهارا فقد تم حجه و قضى نفثه "قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح." انظر: عارضة الاحوذى 4/ 128 سنن ابى داود 1/ 452 و سنن ابن ماجله 2/ 1004. و لان الحج عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد تحللها الاول لا يفسدها. ثانيا: ان الحاج لو وطئ قبل رمى جمرة العقبة فسد حجه و عليه بدنة ذهب الى ذلك الحنابلة و المالكة و الشافعية لان رجلا سال ابن عباس و عبد الله بن عمرو فقال: (وقعت باهلى و نحن محرمان فقالا له: افسدت حجك و لم يستفصلوا السائل) رواه الاشرم انظر: السنن الكبرى للبيهقى:5/ 167 و المستدرك للحاكم: 2/ 15 و لانه وطئ صادف احراما تاما فافسده. بينما ذهب الاحناف الى انه لا يفسد حجه فى هذه الحالة و عليه بدنة لقول النبى صلى الله عليه و سلم: "من" ادرك عرفة فقد تم حجه "انظر الدراقطنى:2/ 240 راجع" المغنى 5/ 372 و ما بعدها الممتع 2/ 393. جاء فى حلية العلماء 1/ 429: (فان الوطئ فى الحج او العمرة قبل التحلل فسد نسكه و يجب عليه المضى فى فاسده و القضاء) . و قال ابو حنيفة: ان كان وطؤه

قبل الوقوف فسد حجه و وجب عليه شاة و ان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه وجبت علية بدنه و ان الوطئ بعد رمى جمرة العقبة و قبل التحلل الثانى لم يفسد حجه و يجب عليه بدنة فى احد القولين. و جاء فى الواضح 2/ 277: (و من وطئ قبل رمى جمرة العقبة فسد حجهما و عليه بدنة اذا كان استكرهها و لا دم .. فالوطئ قبل جمرة العقبة يفسد الحج و لا فرق بين الوقوف و بعده) و بهذا قال مالك و الشافعى.

دليلنا: انه لو ابتداه لزمه الكفارة فاذا فعله ثانيا يجب ان يلزمه تلك الكفارة. دليله: قتل الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting marriage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 423

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

المسالة رقم (535) (المحرم و عقد النكاح) لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح له او لا لغيره و لا يخطب (1) خلافا لابى حنيفة. دليلنا: قوله صلى الله عليه و سلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح و لا يخطب" (2) و لان النكاح معنى ينشر تحريم المصاهرة فمنع الاحرام منه قياسا على الوطئ.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim revoking the divorce of his wife?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 423

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

المسالة رقم (536) (حكم مراجعة المحرم مطلقته) (3) لا يجوز للرجل مراجعة زوجته فى الارام خلافا لاكثرهم. (1) هل يجوز للمحرم ان يتولى عقد الزواج لنفسه او لغيره ام لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى ذلك:- القول الاول: لا يجوز للمحرم ان يتولى عقد الزواج لنفسه او لغيره ذهب الى ذلك الحنابلة و المالكية و الشافعية لما روى ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لا ينكح المحرم و لاينكح و لا يخطب" رواه مسلم. و لان الاحرام يحرم الطيب فيحررم النكاح كالعدة و لا يعترض على ذلك بان النبى صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة و هو محرم لان ذلك معارض بما روى عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه و سلم: (تزوجها حلالا و بنى بها حلالا و ماتت بسرف و دفنها فى الظلة التى بنى بها فيها) رواه ابو داود 2/ 367 المهذب 2/ 715 المجموع 7/ 278 جاء فى الواضح 2/ 203: قوله: لا يتزوج - اب - لا يقبل النكاح لنفسه و لا يكون وليا فى النكاح و لا وكيلا فيه و لا يجوز تزويج المحرمة ايضا).0 القول الثانى: يجوز للمحرم ان يتولى عقد الزواج لنفسه و غيره ذهب الى ذلك ابو حنيفة. لما روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم: (تزوج ميمونة و هو محرم) متفق عليه صحيح مسلم: 2/ 1032 و لانه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الاحرام انظر: المهذب 2/ 71. (2) اخرجه مسلم فى صحيحه 2/ 1031 و اخرجه ابو داود 2/ 169 و الترمزى فى صحيحه 3/ 199. (3) هل يجوز للمحرم مراجعه زوجته التى طلقها.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: انه لا يجوز له المراجعه و هو محرم لان الرجعه عقد وضع لاباحة البضع اشبه النكاح. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية و الشافعية فى وجه انظر: الممتع 2/ 368 المجموع 7/ 287. القول الثانى: يجوز للمحرم ان يراجع مطلقته فى الاحرام لان الرجعه كاستدامة النكاح بدليل انه يصح من غير ولى و لا شهود ذهب الى ذلك

الحنابلة فى الرواية الثانية و الاحناف و هو نص الشافعى فى كتبه فقد جاء فى الممتع 2/ 368: (و الرواية: لا تحرم و هى الصحيحة فى المذهب لان الرجعة امساك الزوجة بدليل قوله تعالى: (فامسكوهن بمعروف) الطلاق الاية: 2 انظر المجموع 7/ 287 المهذب 2/ 716. و لقد لخص هذه صاحب حلية العلماء 1/ 420: (و قال ابو سعيد الاصطخرى تجوز الرجعة فى حال الاحرام) و قال احمد: لا تجوز الرجعة و اذا رجع لم يصح.

دلينا:أنه عقد يتوصل به استباحة الوطئ في عين مقصودة فمنع منه المحرم. دليله: عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after stoning but before Tawaf?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 430

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

المسألة رقم (547) (حكم الوطئ بعد الرمي وقبل الطواف) إذا وطئ بعد الرمي، وقبل الطواف فسد ما بقي من إحرامه، ويجب عليه إعادة الإحرام للطواف ليتحلل منه بعمل عمرة (1) ، خلافا للشافعي في قوله: (لا يفسد، ويمضي في طوافه، وعليه دم) . دلينا: أن من شروط صحة الطواف: أن يكون بفعل له إحراما، وهو بالوطئ قد أفسد الإحرام فيجب عليه إعادته. ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى). رواه البيقهي. راجع: المغني5/ 372، الممتع2/ 369، المجموع7/ 386. جاء في الواضح2/ 205: (فإن وطئ محرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد

حجهما، وعليه بدنة إن كان استكرهها. وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة) أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف، حكاه ابن المنذر، ولأنه جماع صادف إحراما تاما فأفسده). جاء في البدائع3/ 1299: (فالذي يفسد الحج الجماع لما روى عن جماعة من الصحابة– رضي الله عنهم– أنهم قالوا فيمن جامع امرأته وهما محرمان: مضيا في إحرامهما، وعليهما هدي، ويقضيان من قابل، ويفترقان) ، ولأن الجماع في نهاية الارتفاق بمرافق المقيمين فكان في نهاية الجنابة على الإحرام، فكان مفسدا للإحرام. (1) أن الحاج لو وطئ زوجته بعد أن رمي جمرة العقبة وقبل النفر. فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أن حجه لا يفسد ولكن يفسد ما بقي من إحرامه، ويجب عليه بأن يحرم من الحل حتى يطوف ويتحلل بعمرة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأصحاب الرأي، والمالكية. لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه) . ولأن الحج عبادة لها تحللان، فوجود المغسل بعد تحللها الأول لا يفسدها ويجب عليه شاة ويلزمه أن يحرم من الحل. راجع: المغني5/ 375، بدائع الصنائع3/ 1307. القول الثاني: أن من جامع زوجته بعد أن رمي جمرة العقبة وقبل النفر لا يفسد حجه، ويمضي في طوافه وعليه دم. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب2/ 739: (وإن وطئ بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد، وعليه كفارة، وفي كفارته قولان. أحدهما بدنة لأنه وطئ في حال يحرم فيه الوطئ فأشبه ما قبل التحلل. والثاني: أنها شاة، لأنها مباشرة لا توجب الفساد فكانت كفارته شاة كالمباشر فيما دون الفرج) .

Mas'alah: Does intercourse without penetration invalidate Hajj?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 431

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

المسألة رقم (548) (الوطئ دون الفرج) إذا وطئ دون الفرج فأنزل، أو قبل فأنزل، فسد حجه في اصح الروايتين (1) ، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهم: لا يفسد. دلينا: أنها عبادة تفسد بالوطئ في الفرج بالإنزال، ففسدت بالمباشرة مع الإنزال.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for a Qarin pilgrim?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 432

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

المسألة رقم (550) (وطئ القارن) (1) إذا وطئ القارن، وجب عليه دم القران، ودم الوطئ (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يسقط دم القران. القول الثالث: أنه إن وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط، فسدت عمرته، ووجب عليه القضاء، وعليه شاة. وإن وطئ بعد أن طاف أربعة أشواط، فإن عمرته صحيحة لاتفسد، وعليه شاة. ذهب إلى ذلك الحنيفة. ويرد على أبي حنيفة: أن الجماع من محظورات الإحرام فاستوى فيه ما قبل الطواف. انظر: بدائع الصنائع:3/ 1304 حيث جاء فيه: (إن جامع قبل الطواف للعمرة أو قبل الكثرة فسدت عمرته وعليه شاة. ولو جامع بعد ما طاف لعمرته، أو طاف أكثره وهو أربعة أشواط صحت عمرته، وعليه شاة) . (1) القارن:

هو من أحرم بالعمرة والحج معا، أو من يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، وهو أحد الأنساك المشروعة الثابتة بالنص والإجماع. انظر: المغني5/ 95. (2) إذا نوى القران، ثم وطئ. فهل يجب عليه دمان؛ دم القران، ودم الوطئ. ام يكفى دم الوطئ فقط، ويسقط دم القران.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه إذا وطئ القارن، وجب عليه دمان، دم القران، ودم الوطئ لأن ما وجب في النسك الصحيح، وجب في الفاسد كالأفعال. ولإنه دم وجب عليه فلا يسقط بالإفساد، كالدم الواجب لترك الميقات. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء في المجموع النووي7/ 391: (اتفق أصحابنا على أن للقارن والمتمع أن يقضيا على سبيل الإفراد ولا يسقط دم القران بالقضاء. وقال الشافعي، والأصحاب: إذا فسد القارن لزمه البدنة للإفساد، ويلزمه شاة للقران) . راجع: المغنى 5/ 374، المهذب2/ 736، المدونة الكبرى1/ 431. القول الثاني: أن القارن إذا وطئ يسقط عنه دم القران. ذهب إلى ذلك الحنيفة. جاء في بدائع الصنائع3/ 1304: (فأما إذا كان قارنا، فجامع فإن كان قبل الوقوف وقبل الطواف للعمرة، أو قبل الكثرة، فسدت عمرته وحجته، وعليه دمان لكل واحد منهما شاة، وعليه المضي فيهما، وإتمامهما على الفساد، وعليه قضاؤهما، ويسقط عنه دم القران. أما فساد العمرة: فلوجود الجماع قبل الطواف، وأنه مفسدة للعمرة. وأما وجوب الدمين: فلأن القارن محرم بإحرامين عندنا، فالجماع حصل جناية على إحرامين، فأوجب نقصا في العبادتين فيوجب كفارتين. وأما وجوب قضائهما فلافسادهما، فيقتضي عمرة مكان عمرة، وحجة مكان حجة. وأما

دلينا: أن كل ما وجب في القران الصحيح، وجب في القران الفاسد: كالطواف، والسعي، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on killing game accidentally while in ihram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 434

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

المسألة رقم (553) (قتل الصيد خطأ) (1) غذا قتل الصيد خطأ وجب عليه الجزاء، خلافا لداوود في قوله: لا يجب إلا لقتله عمدا. دلينا: أنه حيوان تجب الكفارة بقتله، فوجبت بقتله خطأ كالأدمي. القول الثاني: أن المحرم إذا فاته الحج ينقطع إحرامه، ويأتى بعمل عمرة يتحلل لها. ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء. جاء في الواضح2/ 298: (أن ما فاته الحج تحلل بطواف وسعى وحلاق، هذا الصحيح من المذهب، روي ذلك عن عمر وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعية. وحكى ابن ابي موسى عن أحمد: أنه يمضي في حج فاسد، ويلزمه جميع أفعال الحج، لأن سقوط ما فات وقته، لا يمنع وجوب ما لم يفت. والأول أصح. (1) أجمع العلماء على وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ؛سورة المائدة، الآية:95. فالنهى في قوله تعالى: (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) ؛ يدل على أنه لا فرق بين العمد والخطأ في قتل الصيد في وجوب الجزاء. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف، والمالكية والشافعية. قال الزهري: دل على المتعمد الجزاء بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة. بينما ذهب داود ورواية عند الحنابلة على أنه: لاكفارة في قتل الخطأ، لأن الله قال: (ومن قتله منكم متعمدا) ، فدل الخطاب على أنه لا جزاء على الخاطئ. ولأن الأصل براءة الذمة، فلا تشغل إلا بدليل. ولأنه محظور إحرام لا يفسده، فيجب التفريق بين خطئه وعمده كاللبس والطيب. راجع: الواضح2/ 289. وجاء في المهذب2/ 718:

يحرم على المحرم قتل الصيد، فإن قتله خطأ وجب عليه الجزاء، لأن ما ضمن عمده بالمال ضمن خطؤه كمال الآدمى. ولأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيها الخطأ والعمد لكفارة القتل).

Mas'alah: What is the ruling on killing a young game animal while in ihram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 435

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

المسألة رقم (554) (قتل الصيد الصغير) إذا قتل صيدا صغيرا وجب عليه مثله من النعم (1) ، خلافا لمالك في قوله: يجب عليه كبيرا ما يصلح للهدي. دلينا: أنه مضمون باليد والجناية، فاختلف بكبره وصغره كسائر المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of or wounding game while in ihram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 435

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

المسألة رقم (555) (قطع شيء من الصيد أو جرحه) (2) إذا قطع شيئا من الصيد، أو جرحه، وجب عليه أرش ذلك، خلافا لمالك، وداود. دلينا: أنه جملة مضمونة، فإذا تلف بعضها كان مضمونا كلأدمي. (1) إذا قتل المحرم صيدا، فإن كان كبيرا وجب مثله من النعم. هذا باتفاق الفقهاء. أما إذا كان صيدا صغيرا؟. اختلف الفقهاء في الواجب على قولين: القول الأول: أنه يجب فى صغير الصيد صغير. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من

النعم) ؛ سورة المائدة: آية95، ومثل الصغير صغير، ولأن ما ضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالضغر والكبر في الكبر كالبهيمة. والهدي في الآية مقيد بالمثل. جاء في الممتع2/ 406: (أما وجوب الكبير في الكبير، والصغير في الصغير، والصحيح في الصحيح، والمعيب في المعيب، فلأن الله تعالى قال: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ، ومثل الكبير كبير والصغير صغير، والصحيح صحيح، والمعيب معيب). راجع: المغني5/ 407. جاء في المهذب2/ 742: (ويجوز أن يفدي الصغير بالصغير والكبير بالكبير) . راجع: المجموع7/ 412. القول الثاني: إذا قتل صيدا صغيرا وجب أن يفديه بكبير، لأن الله تعالى قال: (هديا بالغ الكعبة) ؛ المائدة: آية95، ولايجزئ في الهدي صغير ولا معيب، ولأنها كفارة متعلقة بقتل حيوان فلم يختلف بصغيره وكبيره كقتل الآدمي. جاء في حاشية الخرشي2/ 376: (يعني أن الصغير من الصيد، فيما وجب من مثل، أو إطعام، أو صيام كالكبير، وأن المريض فيما ذكر كالسليم) . (2) المحرم إن أتلف جزءا من الصيد، وجب ضمانه، لأن جملته مضمونة، فكان بعضه مضمونا كالآدمي، والأموال.، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينفر صيدها) ، فالجرح أولى بالنهي، والنهي يقتضي تحريمه، وما كان محرما من الصيد وجب ضمانه كنفسه، ويضمن بمثله من مثله، لأن ماوجب ضمان جملته بالمثل، وجب في بعضه مثله كالمكيلات. هذا في وجه. والوجه الآخر: يجب قيمة مقداره من مثله، لأن الجزاء يشق إخراجه، فيمتنع إيجابه. انظر: المغني لابن قدامة5/ 407. جاء في المهذب2/ 742: (وإن جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته، فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل، وقال بعض أصحابنا: يجب عليه عشر المثل ..) .

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim eats game hunted for him?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 436

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

المسألة رقم (556) (أكل المحرم من صيد صيد لأجله) إذا أكل المحرم من صيد صيد لأجله، وجب عليه الضمان (1) ، خلافا لأحد قولي الشافعي. دلينا: أنه اتلاف ممنوع منه، يحرمه الأحرام، فوجب عليه الضمان، كما لو قتله.

Mas'alah: Is a muhrim obliged to release game if it is in his own land?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 437

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

المسألة رقم (560) (لايجب على المحرم أن يرسل الصيد إذا كان في بلده) (2) لا يجب على المحرم أن يرسل الصيد إذا كان في بلده، خلافا للشافعي. (1) جاء في الكافي1/ 423: (وإن اشترك حلال وحرام في قتل صيد، فلا شيء على الحلال. وهل يكمل الجزاء على الحرام، أو يكون حكمه، حكم المشارك الحرام؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يضمنه بمثله، لأن ما وجب جملته بمثله، وجب في بعضه مثله كالمكيلات. والآخر: تجب قيمة قدره من مثله) . القول الثاني: أنه إذا اشترك المحرم والمحل في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء، ولا شيء على الحلال، وكذلك لو اشترك محرم ومحللون، أو محل ومحرمون وجب على المحرم من الجزاء بقسطه على عدد الرؤس كبدل المتلفات. هو المذهب عند الشافعية، وبه قطع الجمهور، ونص عليه الشافعي في الم. خلافا للمتولي حيث قال: يجب على

المحرم جزاء كامل (وهو قول شاذ) . انظر: المجموع7/ 436وما بعدها. (2) إذا أحرم الرجل، وفي ملكه صيد، لم يزل ملكه عنه، ولا يده الحكمية قبل أن يكون في بلده أو في يد نائب له في غيره. ولا يجب على المحرم أن يرسله في تلك الحالة. وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرها. أما غذا كان معه سواء في قبضته، أو رحله أو خيمته، أو قفص معه، أو مربوطا بحبل معه لزمه إرساله. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنيفة، والمالكية. لأنه لم يفعل في الصيد فعلا، فلم يلزمه شيء، كما لو كان في ملك غيره. انظر: المغني:5/ 422. جاء في الكافي 1/ 424: (ومن يملك صيد في الحل فأدخله الحرم، لزمه رفع يده عنه، وإرساله فإن تلف في يده أو اتلفه ضمنه) .

دلينا: أنه ممنوع من فعل في الصيد، وغذا كان في بلده لم يكن فعل في الصيد. وأشبه لو جرحه قبل الإحرام فسرى إلى نفسه بعد الإحرام.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of gloves for a woman in ihram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 467

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

دليلنا: لأنهما عضوان يلحقها حكم التيمم فلحقها حكم الإحرام في اللبس. دليله الوجه. (1) القفازان: تثنية قفاز. وهو شئ تتخذه النساء في أيديهن يغطى كفي المرأة وأصابعها، ويحشى بقطن، وتكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، أو سوسته يغلق بها. انظر: المصباح المنير مادة (قفز) . (2) اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجل لبس القفازين، وإن لبسه وجب عليه دما. (3) ثم اختلفوا في هل يجوز للمرأة أن تلبس القفازين أم لا يجوز؟ على قولين:- القول الأول: لا يجوز للمرأة المحرمة

أن تلبس القفازين. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، وأحد القولين عند الشافعية. وقد استدلوا على ذلك بما يلى:– ما روى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي (صلى الله عليه وسلم) : "نهى أن تنقب المرأة وهى محرمة وتلبس القفازين" . وفى رواية (نهى المحرمة أن تلبس القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران) ؛ أخرجه البخاري في صحيحة: (4/ 154) ، والبيهقي في السنن الكبرى: (5/ 46) ، والنسائي في سننه: (5/ 131) ، والترمذي: (3/ 194) . ولأنه عضو يلحقه حكم التيمم، فلحقه حكم الإحرام في اللباس كالوجه. جاء في الواضح في شرح مختصر الخرقي (2/ 201) : (ولا تلبس القفازين. والقفازان شئ يعمل لليدين يدخلان فيهما من خرق ويسترهما من الحر مثل ما يعمل للبرد. فيحرم على المرأة لبسه في يدها في حال إحرامها. وهذا قول ابن عمر، لما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (لا تنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين) . ولأن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه، كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض وهو البدن). القول الثاني: يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين. ذهب إلى ذلك الحنفية، وأحد قولي الشافعي. وقد استدلوا على ذلك بما روى عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) أنه كان يلبس بناته القفازين في الإحرام. راجع: المبسوط (4/ 128) ، البدائع (3/ 1232) . جاء في المجموع (7/ 269) : (آن الأصح عندنا – أي عند الشافعية – تحريم لبس القفازان على المرأة، وبه قال عمر وعلى وعائشة رضي الله عنهم. وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وحكى ذلك عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)) .

Mas'alah: Is a small amount of clothing equal to a large amount in requiring a blood sacrifice for ihram violations?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 468

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

المسألة رقم (597) (قليل اللباس وكثيره سواء في وجوب الدم) قليل اللباس وكثيره سواء في وجوب الدم (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن لبس يوما كاملا، أو ليلة فعليه دم، وإن لبس أقل فعليه صدقة. دليلنا: لأنه لبس ممنوع منه لحرمة الإحرام، فكان مضمونا بالفدية، كما لو استدام يوما وليلة. (1) لقد اختلف الفقهاء في اللباس الذي يوجب الدم، على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أن قليل اللباس وكثيره سواء في اللبس فمن فعله عامدا لزمه دم، لأنه ترفه بمحظور في إحرامه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. لأنه معنى حصل به الاستمتاع بالمحظور، فاعتبر مجرد الفعل، كالوطئ محظورا، فلا تتقدر فديته بالزمن، كسائر المحظورات.

المغنى: (5/ 389) . جاء في المجموع (5/ 259) : (فرع: قال أصحابنا: سواء في كل ما ذكرناه اللبس في زمن طويل وقصير، وسواء الرجل والصبي، لكن الصبي لا يأثم. وتجب الفدية) . القول الثاني: أن قليل اللباس ليس لكثيره، فإن لبس يوما كاملا، أول ليلة وجب عليه الدم، وإن لبس أقل من ذلك لا يلزمه دم، بل يلزمه صدقة، وهى نصف صاع من بر لأن لبس يوم كامل ارتفاق كامل، فيوجب كفارة كاملة، وهى الدم لا يجوز غيره، لأنه فعله من غير ضرورة. أما لبس أقل من يوم لا دم عليه وعليه الصدقة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع (3/ 1232) : (وجه قول أبي حنيفة: أن اللبس أقل من يوم ارتفاق ناقص، لأن المقصود منه دفع الحر والبر، وذلك باللبس في كل اليوم، ولهذا اتخذ الناس في العادة للنهار

لباسا، ولليل لباسا، ولا ينزهون لباس النهار إلا في الليل، فكان اللباس في بعض اليوم ارتفاقا قاصرا، فوجب كفارة قاصرة وهى الصدقة. كصدقة الفطر. القول الثالث: إن لبس يوما كاملا فعليه دم، وإن لبس أقل من يوم يحكم عليه بمقدار ما لبس من قيمة الشاة، فإن لبس نصف يوم، فعليه قيمة نصف شاة على هذا القياس. جاء في حلية العلماء (1/ 419) : (قال محمد: وإن لبس أقل من يوم، أو أقل من ليلة، فعليه بمقدار ذلك من الفدية ..) . راجع: البدائع (3/ 1232) ، حلية العلماء (1/ 419) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying oil without fragrance?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 469

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

المسألة رقم (598) (الدهان بزيت أو شيرج) (1) إذا دهن بزيت أو شيرج فلا دم عليه. خلافا لأبي حنيفة في قوله يجب عليه بكل حال. وخلافا للشافعي في قوله: إن دهن رأسه أو وجهه فعليه الفدية، وإن دهن به سائر بدنه فليس عليه شئ، لأنه ليس له رائحة شديدة، فلم يكن من الطيب كالسمن. ولأنه لو دهن بدنه لم يلزمه شئ لذلك غير بدنه كالأصل المقيس عليه. (1) المطيب من الأدهان كدهن الورد والبنفسج، فليس في تحريم الأدهان به خلاف في مذهب الحنابلة. وكره مالك وأصحاب الرأي الأدهان بدهن البنفسج، وقال الشافعي: ليس بطيب، أما ما لا طيب فيه: كالزيت، والشيرج، والسمن، والشحم، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن المحرم له أن يدهن بدنه بالشحم والزيت، وقال القاضي: الخلاف جار في دهن البدن كدهن الرأس.

ولكن الفقهاء اختلفوا في المحرم هل له أن يدهن رأسه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:- القول الأول: للمحرم أن يدهن رأسه بالزيت أو الشيرج، وإن فعل لا دم عليه، لأن وجود الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص، ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب، فإن الطيب يوجب الفدية، وإن لم يزل شعثا، ويستوي فيه الرأس وغيره، والدهن بخلافه. ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في البدن، فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في كشاف القناع (2/ 430) : (ولا فدية بادهانه بدهن مطيب كزيت وشيرج وسمن حتى في رأسه، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعله)؛ رواه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعا. وجاء في رؤوس المسائل للهاشمي مسألة (659) : (إذا أدهن بالشيرج أو الزيت فلا فدية عليه) . راجع: الممتع (2/ 356) . القول الثاني: أن المحرم إذا دهن بغير مطيب بأن دهن بزيت أو بشيرج، فعليه دم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: عليه صدقة. راجع: البدائع (3/ 1239) ، المبسوط (4/ 122) . القول الثالث: أن غير المطيب كالزيت والشيرج ونحوهما يجوز استعمالها في غير الرأس واللحية لأنه ليس فيه طيب، ولا تزيين، ولا يحرم استعمالها في شعر الرأس واللحية، لأنه يرجل الشعر، ويزينه، وتجب به الفدية. ذهب إلى ذلك الشافعية. راجع: المجموع (7/ 279) ، مختصر المزني ص 66، الوجيز (1/ 125) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment perfumed with amber or aloeswood?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 471

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

المسألة رقم (600) (لبس الثوب المبخر للمحرم) (1) إذا لبس ثوبا مبخرا بعنبرا وعود لزمه الفدية، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأن القصد من الطيب رائحته دون عينه، فإذا استعمل عينه وجبت الفدية بوجود الرائحة، لا بعينه. ألا ترى أنه لو استعمل ماء الورد وقد ذهبت رائحته لم تلزمه الفدية فينبغي أن تلزمه الفدية، لأن الرائحة موجودة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before standing at Arafah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 498

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

المسألة رقم (632) (الجماع قبل الوقوف بعرفة) (1) إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، وعليه دم، وخلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنه وطئ صادف إحراما فوجب به بدنه قياسا على الجماع بعد الوقوف. ـ توديع المسافر إخوانه وأهله)، ولذلك قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : "حتى يكون آخر عهده بالبيت" . انظر: كشاف القناع (2/ 513) ، الكافي (1/ 457) . جاء في بدائع الصنائع (5/ 1171) : (ثم يدخل مكة، فيطوف طواف الصدر توديعا للبيت، ولهذا يسمى طواف الوداع، وأنه واجب على أهل الآفاق، يطوف سبعة أشواط لا رمل فيها، لأنه طواف لا سعي بعده، ويصلى ركعتين ثم يرجع إلى أهله) . راجع: فتح القدير (2/ 504) . القول الثاني: أن طواف الصدر ليس بواجب، ومن ثم لا يجب بتركه دم، لأنه سنة، فلا يجب بتركه دم، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "من ترك نسكا فعليه دم" . ذهب إلي ذلك المالكية، والشافعية في قول. جاء في المجموع (8/ 253) : (وهل يجب طواف الوداع أم

لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يجب لما روي ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" . والثاني: لا يجب، لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه إن قلنا: أنه واجب، ويجب بتركه الدم لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "من ترك نسكا فعليه دم" ، وإن قلنا: لا يجب بتركه دم، لأنه سنة فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج). (1) إذا أحرم الإنسان بالحج، ثم جامع زوجته قبل الوقوف بعرفة، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن حجهما فاسد، ويمضيان في حجهما حتى يفرغا منه، وعليه قضاء الحج من قابل، هذا إذا كان عامدا، بشرط أن يكون الوطئ في القبل. كما اتفقوا على أن يلزم كل واحد منهما إلا أنهما اختلفوا في نوع الدم: القول الأول: أن الذي وطئ بعد الإحرام وقبل الوقوف بعرفة يلزمه بدنة، لأن ابن عمر سأله رجل فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك من الناس فاقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا، فإن كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هديا، فإن لم تجد (فصوما ثلاثة أيام من الحج، وسبعة إذا رجعتم) ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (5/ 167) . ولأنه جماع صادف إحراما تاما فأفسده فوجب به البدنة. انظر: الواضح (2/ 204) ، شرح منتهى الإرادات (2/ 36) ، الأم (2/ 218) ، روضة الطالبين (3/ 143) . القول الثاني: أن الذي وطئ بعد الإحرام وقبل الوقوف بعرفة يلزمه شاة. ذهب إلي ذلك الحنفية. جاء في فتح القدير (3/ 44) : (وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة) . وجاء في بدائع الصنائع (3/ 1299) : (قالوا فيمن جامع امرأته وهما محرمان: مضيا في إحرامهما، وعليهما هدي، ويقضيان من قابل، ويفترقان. أما شرط كونه مفسدأ فشيئان،

Mas'alah: Does sexual intercourse while forgetting invalidate the state of ihram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 499

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

المسالة رقم (633) (حكم جماع الناسى) (1) جماع الناسى يفسد الاحرام، خلافا للشافعى فى احد قوليه. دليلنا: لانه سبب يجب به القضاء فاستوى فيه العمد والخطأ كفوات الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills game?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 503

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

المسالة رقم (638) (قتل المحرم صيدا) (1) اذا قتل المحرم صيدا رجع الى نظيره اذا كان له نظير، وما لا نظير له رجع الى قيمته (2) خلافا لابى حنيفة فى قوله: عليه قيمته فى الجميع. دليلنا: لانه حيوان محرم على وجه التكفير، فوجب ان يكون اصلا قياسا على الرقبة فى كفارة القتل والظهار، والافطار فى رمضان. (1) الصيد ماجمع ثلاثة اشياء:- أ-ان يكون مباحا اكله. فكل ماليس بماكولا لا جزاء فيه كسباع البهائم، والمستخبث. ب-لا مالك له. ج-ان يكون ممتنعا. (2) اذا قتل المحرم صدؤيا. اختلف الفقهاء: هل يرجع الى نظيره او الى قيمته.؟: القول الاول: ان المحرم اذا قتل صيدا فالحال لا يخلو: اما ان يكون له نظير ام لا. فان كان له نظير رجع الى نظيره. وان لم يكن له نظير رجع الى قيمته، لقوله تعالى: (ومن قتله منكم

متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ،المائدة: اية:95،وهو ضربان:- أ-ما قضت الصحابة به: فيجب فيه ما قضت الصحابة، لانه حكم مجتهد فيه، واجتهادتكم احق ان يتبع. فالضبع قضى فيه عمر بكبش. والنعامة قضى فيها عثمان وعلى ببدنه. ب-مالم تقضى فيه الصحابة: فيرجع فيه الى قول عدلين من اهل الخبرة، لقوله تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم) ،المائدة: اية 95. ج-واذا لم يكن له مثل: وهو الطير وشبهه من صغار الصيد ففيه قيمته. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. اظر: المغنى5/ 402،الكافى1/ 419 وما بعدها. القول الثانى: ان المحرم اذا قتل صيدا وجب على قيمته، لان الصيد ليس بمثلى فتجب قيمته. ذهب الى ذلك الحنفية. جاء فى بداءع الصنائع3/ 1258: (فان قتل المحرم الصيد، فالتقل لا يخلو: اما ان ايكون مباشرة او تسببا. فان كان مباشرة فعليه قيمة الصيد المقتول، يقومه ذوا عدل لهما بصارة بقيمته، فيقومانه فى المكان الذى اصابه ان كان موضعا تباع فيه الصيود، وان كان فى مفازة يقومانه فى اقرب الاماكن من العمران) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting game for a muhrim?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 504

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

المسالة رقم (640) (اصطاد صيدا للمحرم) (1) اذا اصطاد احلال صيدا للمحرم لم يجز له اكله، سواء اصطاده بعلمه او بغير علمه. خلافا لابى حنيفة فى قوله: اذا لم يكن منه دلالة عليه ولا اشارة اليه جاز. دليلنا: لانه صيد لاجله فلم يحل له اكله كما لو اقربه. (1) اتفق الفقهاء على تحريم الصيد على المحرم اذا صاد او ذبحه لقوله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) ،المائدة: اية 96.اما اذا اصطاد الحلال

صيدا. فهل يجوز للمحرم ان ياكله. ام لا يجوز.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: اذا اصطاد الحلال صيدا لم يجزم للمحرم الاكل منه، سواء اصطاده بعلمه او بغير علمه. لقوله صلى الله عليه وسلم ((كلوا الصيد وانت حرم، مالم تصيدوه او يصاد لكم)) اخرجه البهيقى فى السنن الكبرى:5/ 190،والحاكم فى المستدرك:1/ 621.ذهب الى ذلك جمهرو الفقهاء. جاء فى المغنى5/ 135: (وان صاده حلال وذبحه، وكا من المحرم ايحائه فيه او دلالة عليه، او اشارة اليه، لم يبح، وان صيد من اجله لم يبح ايضا) . راجع: كشاف القناع2/ 431،المدونة1/ 445. وان اكل كنه فعليه الضمان، لانه اتلاف ممنوع منه لحرمة الاحرام اشبه قتل الصيد، خلافا لرواية عند الشافعية. القول الثانى: اذا اصطاد الحلال صيدا يجوز للمحرم ان ياكل منه. لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث قتادة: ((هل منكم احد امره، او اشار اليه بشئ.؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقى من لحمها)) اخرجه البخارى3/ 202.فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على ان التحريم انما يتعلق بالاشارة، والامر والاعانة. ولانه صيد مذكى لم يصل فيه ولا فى سببه صنع منه فلم يحرم عليه اكله كما لو لم يصد له. ذهب الى ذلك الحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim directing a non-muhrim to game?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 505

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

(المسالة رقم (641) (دل محرم حلالا على صيد) (1) اذا دل محرم حلالا او محرم على صيد، فلى الدال الجزاء، خلافا للشافعى. ليدلنا: لان الدلالة سبب يؤثر فى تحريم اكل الصيد، فجاز ان تضمن به كالقتل، وحفر البئر، ونصب الشرك.

Mas'alah: What is the ruling if a group of muhrims share in hunting game?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 505

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

المسالة رقم (642) (حكم مالو اشترك رهط فى صيد وهم محرمون) اذا اشترك رهط فى صيد وهم محرمون، وجب عليهم جزاء واحد (2) . خلافا لابى حنيفى فى قوله: يلزم كل واحد جزاء. (1) اذا دل الحلال محرما على الصيد، فقتله، فلا شئ على الحلال، لانه لا يضمن الصيد بالاتلاف، فالبدلالة اولى، الا ان يكون ذلك فى الحرم، فيشاركه فى الجزاء، لان صيد الحرم حرام على الحلال والحرام. اما اذا حدث العكس ودل المحرم الحلال على صيد فقتله. فقد حدث خلاف بين الفقهاء على النحو التالى:- القول الاول: اذا دل المحرم الحلال على صيد فاتلفه، فالجزاء كله على المحرم لقول النبى صلى الله عليه وسلم لاصحاب ابى قتادة: ((هل منكم احد امره ان يحمل عليها، او اشار اليها)) ولانه سبب يتوصل به ال اتلاف الصيد، فتعلق به الضمان. ولانه قول على واب عباس، ولا تعرف لهما مخالفا من الصحابة. ذهب الى ذلك المزنى، واسحاق، والحنابلة، والحنفية. جاء فى كشاف القناع2/ 433: (ويحرم على المحرم الدلالة على اليد، والاشارة، والاعانة، فيضمن المحرم الصيد بالدلالة عليه، والاشارة اليه، والاعانة عليه) . القول الثانى: اذا دل المحرم الحلال على صيد فاتلفه فلا شئ على الدال، لانه يضمن بالجناية، فلا يضمن بالدلالة كالادمى. ذهب الى ذلك المالكية والشافعية. جاء فى روضة الطالبين3/ 149: (لو دل الحلال محرما على صيد فقتله، وجب الجزاء على المحرم، ولا ضمان على الحلال، سواء كان فى يده ام لا، لكنه ياثم. ولو دل المحرم حلال على صيد فقتله، فان كان فى يد المحرم، لزمه الجزاء، لانه ترك حفظه وهو واجب، فصار كالمودع

اذا دل السارق، والا فلا جزاء على واحد منهما) . (2) لو اشترك جماعة فى صيد وهم محرمون. فهل يجب عليهم جزاء واحد، ام يلزم كل واحد منهم جزاء مستقل.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين: القول الاول: اذا اشترك جماعة فى صيد وهم محرمون، يلزمهم جميعا جزاء واحد، لقوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ،المائدة: اية 95،والجماعة قد قتلوا صيدا فلزمهم مثله، والزائد خارج عن المثل فلا يجب. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والشافعية، وبه قال: عمر، وابن عمر، وابن عباس.

دليلنا: لانه صيد مضمون بالجزاء فاشبه صيد الحرم اذا قتله حلالا. ولان المقتول واحد فكان الضمان واحدا، (اصله اذا كان القاتل واحدا) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who catches game while halal then becomes muhrim and releases it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 506

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

المسالة رقم (643) (حكم من صاد صيدا وهو حلال، ثم احرم فارسله ..) اذا صاد صيدا وهو حلال، ثم احرم فارسله من يده حلال او محرم بغير امره ضمنه (1) ،خلافا للشافعى. دليلنا: لانه لو زالت يده عنه فى غير حال الاحرام ضمنه، فاذا فى حال == جاء فى الواضح2/ 296: (واذا اشترك جماعى فى قتل صيد فعليهم فداء واحد) . وروى عن احمد فى هذه المسالة ثلاث روايات، احداهن: ان الواجب جزاء واحد، وهوالصحيح، يروى هذا عن عمر وابنه، وابن عباس، وبه قال الشافعى.

والثانية: على كل واحد جزاء، واختارها ابو بكر، وبه قال ابو حنيفة، ومالك. والثالثة: ان كان صوما صام كل واحد صوما تاما، وان كان غير ذلك فجزاء واحد. راجع: المغنى5/ 420،الكافى1/ 422.وجاء فى المهذب2/ 744:) وان اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد، وجب عليهم جزاء واحد لانه بدل متلف يتجزأ). القول الثانى: اذا اشترك جماعة فى صيد وهم محرمون وجب على كل واحد جزاء مستقل. لانها كفارة قتل يدخلها الصوم اشبهت كفارة قتل الادمى. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية وابو حنيفة، ومالك. انظر: بدائع الصنائع3/ 1267 حيث جاء فيه: (حتى لو اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد، يجب على كل واحد منهم جزاء كامل عند اصحابنا، وعند الشافعى: يجب عليهم جزاء واحد) . (1) لو ان الانسان صاد صيدا وهو حلال. ثم احرم. فما الحكم لو ارسله حلال او محرم بغير امره. هل يكون الذى ارسله عليه الضمان ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين: القول الاول: ان من صاد صيدا وهو حلال. ثم احرم، وهو ملكه لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية، ولا شئ عليه اذا مات الصيد، وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما، فان غصبه شخص اخر لزمه رده، وان ارسله يكون عليه الضمان. ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنفية والمالكية. راجع: المغنى5/ 422. جاء فى رؤوس المسائل1/ 411 مسالة رقم (760) للهاشمى: (اذا احرم وفى يده صيد لم يزل ملكه عنه. لانه ملك من املاكه اشبه سائر املاكه، ولان الاحرام عبادة اشبه بقية العبادات، اذا ثبت انه لم يزل فان كانت يده حكمية لم يؤمر بازالتها) . القول الثانى: ان من صاد صيدا وهو حلال، ثم احرم فان ملكه يزول عنه، وليزمه ارساله، لانه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس. ذهب الى ذلك الشافعية. انظر: مغنى المحتاج:1/ 525.

الاحرام يجب ان يضمن كسائر امواله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes Muhrim while holding game in his hand?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 507

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

المسالة رقم (644) (حكم مالو احرم وفى يده صيد) (1) اذا احرم فارسله وفى يده صيد فعليه ارساله، خلافا لاحد قولا لشافعى. دليلنا: ان الامساك فعل فى الصيد فيجب ان يكون المحرم ممنوعا منه، دليله الذبح. (1) لو ان شخصا احرم بالحج، وفى يده صيد. فهل يمسكه ام يرسله. ولو جاء شخص اخر وارسله هل يلزمه الضمان ام لا.؟ هذه مسالة حدث فيها خلاف بين الفقهاء: القول الاول: ان من احرم وفى يده صيد، فانه يلزمه ارساله، لانه فعل الامساك ف الصيد، فكان ممنوعا منه، كحالة الابتداء، فان استادمه الامساك امساك، بدليل انه لو حلف لا يمسك شيئا فاتسدام امساكه. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: المغنى:5/ 422،بدائع الصنائع:3/ 1275. ويترتب على ارساله ان لم يزل ملكه عنه، ومن اخذه رده عليه اذا حل، ومن قتله ضمنه له، لان ملكه كا عليه، وازالة اليد لا يزيل الملك، بدليل الغصب والعادية. فان تلف فى يده قبل الارسال فعليه الضمان. جاء فى المستوعب1/ 543: (ومن احرم وفى يده صيد لزمه ازالة يده المشاهدة عنه دون الحكمية، فان لم يفعل فلا ضمان على من ارسله من يده قهرا، ولا يزول ملك المحرم عنهبذلك) . جاء فى بدائع الصنائع3/ 1275: (ولو اصاب الحلال صيدا ثم احرم، فان كان ممسكا اياه بيده فعليه ارساله، فان لم يرسله حتى هلك فى يده عليه الضمان) . القول الثانى: ان من احرم وفى يده صيد زال ملكه عنه. ذهب الى ذلك

الشافعية فى قول. جاء فى المهذب7/ 306: (وان كان فى ملكه صيد فاحرم ففيه قولان: احدهما: لا يزول ملكه عنه، لانه ملك فلا يزول بالاحرام كملك البضع. والثانى: يزول ملكه عنه، لانه مضى لا يراد للبقاء يحرم ابتداؤه، فحرمت استادمته كلبس المخيط) . فان قلنا: لايزول ملكه جاز له بيعه وهبته، ولا يجوز له قتله، فان قتله وجب عليه الجزاء، لان الجزاء كفارة تجب تعالى، فجاء ان تجب على مالكه ككفارة القتل. وان قلا: يزول ملكه، وجب عليه ارساله، فان ثم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء، وان لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان، احدهما: يعود الى ملكه، ويسقط عنه فرض الارسال، والثانى: لا يعود اليه ملكه ويلزمه ارساله، لان يده متعدية فوجب ان يزيلها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who hunts, shaves, applies perfume, and wears sewn garments with the intent to reject Ihram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 509

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

المسالة رقم (647) (اذا اصاب المحم صيجا، او حلق وتطيب ولبس) اذا اصاب المحرم صيدا، او حلق وتطيب، ولبس على وجه الرفض لاحرامه، فعليه لكل واحد من ذلك كفارة (1) . خلافا لابى حنيفة فى قوله: كفارة واحدة. دليلنا: لانها جنابات حصلت منه فى حال الاحرام، موجب لكل واحد منهما كفارة كما لو فعلها على غير وجه. ==خلافا للشافعى-رحة الله-حيث يقول: (حق الشرع لا يظهر فى مملوك العبد لحاجة العبد اليه. ولنا: انه حصل فى الحرم فوجب ترك التعرض له لحرمة

الحرم) .راجع: المستوعب1/ 567. القول الثانى: الحلال لو صاد صيدا بالحل ثم ادخله الحرم جاز له التصرف فيه بالبيع، والامساك والذبح، لانه من صيد الحل فلم يمنع التصرف فيه. ذهب الى ذلك الشافعية. جاء فى المهذب2/ 746: (وان اصطاد الحلال صديا فى الحل، وادخله الى الحرم جاز له التصرف فيه، بالامساك، والذبح، وغير ذلك مما كان يملكه قبل ان يدخله الى الحرم، لانه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه) . (1) لو ان المحرم يفعل محظورات الاحرام على طريق الرفض لاحرامه. فهل يلزمه لكل محظور كفارة. ام تجب كفارة واحدة.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على ثلاثة اقوال: القول الاول: ان من فعل محظورات الاحرام على طريق الرفض لاحرامه يلزمه لكل محظور كفارة، لانها محظورات من اجناسنفلا يتدخل موجبها كما لو لم يفعلها على طريق الرفض لاحرامه، وهما سواء، لان الاحرام لا يرتفض بهذا الرفض. ذهب الى ذلك الحنابلةوالشافعية. جاء فى المستوعب1/ 550: (ومن رفض الاحرام، والخروج منه، ووطئ فى الفرج، وفعل جميع محظورات الاحرام لم يخرج منه، ولزمه لكل محظور كفارته) . راجع: رؤوس المسائل للهاشمى1/ 379. القول الثانى: ان من فعل محظورات الاحرام على طريق الرفض لاحرامه يلزمه لكل ما فعله كفارة واحدة. ذهب الى ذلك الحنفية. القول الثالث: قال الامام مالك فى الوطئ كفارات، وفى بقية المحظورات كفارة.

Mas'alah: May a husband cause his wife to exit ihram if she has entered it for obligatory Hajj?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 516

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Stages of Exiting Ihram and Permissible Acts

المسألة رقم (654) (هل يجوز للزوج أن يحلل زوجته إذا أحرمت) إذا أحرمت المرأة لحجة الفرض لم يكن لزوجها أن يحللها (1) خلافا للشافعي في أحد قوليه دليلنا: لأن الحج عبادة مفروضة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من أدائها كالصلاة و الصيام جاء في بدائع الصنائع 3/ 1209: (و لا يكون الحاج محصرا بعد ما وقف بعرفة و يبقى محرما عن النساء إلى أن يطوف طواف الزيارة و إنما قلنا أنه لا يكون محصرا لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) أي فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة لأنه مبنى على قوله: (و أتموا الحج والعمرة لله) و قد تم حجه و بعد تمام الحج لا يتحقق الإحصار و لأن المحصر اسم لفائت الحج فلا يكون محصرا و لكنه يبقى محرما عن النساء إلى أن يطوف طواف الزيارة لأن التحلل عن النساء لا يحصل بدون طواف الزيارة) راجع: فتح القدير: 3/ 143 (1) إذا أحرمت المرأة بحجة الفرض فهل يحق لزوجها أن يحللها أم لا يحق له؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة و هي حجة الإسلام أو عمرته أو المنذور منهما فليس لزوجها منعها من المضي فيها ولا تحليلها ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء أحمد و أصحاب الرأي و الشافعي في أحد قوليه لأن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فيعد كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها و قضاء رمضان إذا شرعت فيه و لأن حق الزوج مستمر على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام فيقضى إلى إسقاط أحد أركان الإسلام انظر: المغنى 5/ 431 الكافي 1/ 385 بدائع الصنائع 3/ 1208 جاء في المستوعب 1/ 62: (و ليس للزوج منع زوجته من حجة الإسلام و يستحب له أن تستأذنه فإن أحرمت بإذنه لم يكن لها تحليله و إن أحرمت بأذنه لم يكن لها تحليلها و حكي القاضي: في الجامع الصغير في ذلك روايتين) القول الثاني: أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة فإن للزوج حق منها لأن الحج

على التراضي فلم يتعين في هذا العام ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه

BAB 7

باب الفدية

Expiatory Payments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who shaves the hair of their head and body?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 422

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Shaving, Trimming Nails, and Covering Head

المسالة رقم (534) (حكم من حلق شعر راسه و بدنه) اذا حلق شعر راسه و بدنه فعليه كفارتان (1) خلافا لاكثرهم. دليلنا: لان شعر الراس و البدن جنسين بدليل ان التقصير فى النسك يتعلق به دونه فوجب بهما كفارتان كما لو تطيب و لبس. (1) اجمع الفقهاء على ان المحرم اذا حلق راسه عليه فديه قال ابن المنذر: اجمع اهل العلم على وجود الفدية على من حلق و هو محرم بغير علة لقوله تعالى (و لاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) البقرة: اية 196. ثم اختلفوا فى القدر الذى يجب به الدم فقيل: اربع شعرات فصاعدا و فيه رواية يجب فى الثلاث قال القاضى و هو المذهب و اليه ذهب الشافعى: لانه شعر ادمى يقع عليه اسم الجمع المطلق فجاز ان يتعلق به الدم كالربع. و قال ابو حنيفة: ان القدر الذى يجب به الدم هو ربع الراس لان الربع يقوم مقام الكل. و قال مالك: ان حلق راسه ما اماط به الاذى وجب الدم. قال ابن قدامه: ان شعر الراس و غيره سواء فى وجوب الفدية لان شعر غير الراس يحصل بحلقه الترفه و التنظف فاشبه الراس. و اختلفوا فيما اذا حلق شعر راسه و جسده هل يجب عليه كفارتان ام تكفى كفارة واحده؟ فذهب القاضى و ابن عقيل و هى رواية فى مذهب الحنابلة: ان عليه كفارتين لان الراس يخالف البدن لحصول التحلل بحلق الراس دون البدن. و ذهب الجمهور و رواية الحنابلة: ان عليه دم واحد هذا هو ظاهر كلام الخرقى و اختيار ابن الخطاب راجع: المغنى 5/ 382 و ما بعدها. و نقل

صاحب الواضح 2/ 283 ما ذكر ابن قدامه فى المغن و انظر: حلية العلماء 1/ 415 المهذب 2/ 733.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim and a non-muhrim jointly kill game?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 437

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

المسألة رقم (559) (اشتراك المحرم والمحل في قتل الصيد) (1) إذا اشترك المحرم والمحل في قتل الصيد، وجب على المحرم جميع الجزاء، خلافا للشافعي في قوله: يجب عليه نصف الجزاء. دلينا: أن هذا محرم وجد منه إتلاف الصيد، فإذا لم يجب على غيره شيء، وجب عليه جميع الجزاء، كما لو قتله وحده.

Mas'alah: What is the evidence for the mutamatti' not having to switch to a sacrificial animal after starting to fast?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 464

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Tamattu' and Qiran

دليلنا: لأنه وجد الهدي بعد دخوله في الصوم فلم يلزمه الانتقال إليه. قياسا إذا دخل في صوم سبعة أيام، ثم وجد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying perfume or wearing sewn clothes forgetfully?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 470

المسألة رقم (599) (التطيب واللبس في حالة النسيان) إذا تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية عليه (1) ، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأن الحج يجب بإفسادها كفارة، فجاز أن يكون في محظوراتها ما تختلف حكم عمده وسهوه. دليله الصوم. (1) لو أن المحرم تطيب، أو لبس المخيط ناسيا. فهل يلزمه فدية. أم يعفى عنه؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة. على قولين:- القول الأول: أن المحرم إذا تطيب أو لبس ناسيا. فلا فدية عليه لما روى أو يعلى بن أميه رضي الله عنه قال: (أتى رسول الله رجل بالجعرانة وعليه جبة، وهو مصفر رأسه ولحيته، فقال: يا رسول الله أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى. فقال له: "اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك" . فالرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يأمره بالفدية؛ فدل على أن الجاهل لا فدية عليه، وإذا ثبت هذا في الجاهل ثبن في الناسي، لأن الناسي يفعل وهو جهل تحريمه عليه، فإذ ذكر ما فعله ناسيا، أو علم ما فعله جاهلا، نزع اللباس وأزال الطيب. ذهب إلى ذلك الحنابلة في أصح الروايات في المذهب، والشافعية. جاء في الكافي (1/ 415) : (وإن تطيب، أو لبس ناسيا، أو جاهلا، لا فدية عليه، وعنه عليه الفدية، لأنه فعل حرمه الإحرام فاستوى عمده وسهوه) . والأول المذهب. جاء في المغنى (5/ 391) : (المشهور في المذهب أن المتطيب أو اللابس ناسيا، أو جاهلا لا فدية عليه) . وهو مذهب عطاء، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر. قال إمام الحرمين ضابط هذه المسائل: إذا فعل محظورا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا، فإن كان إتلافا كقتل الصيد والحلق القلم، فالمذهب وجوب الفدية. وإن كان استمتاعا محضا كالطيب واللباس، ودهن الرأس،

واللحية، والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية، وإن كان جماعا في فدية في الأصح. انظر: المجموع (7/ 343) . القول الثاني: أن المحرم إذا تطيب أو لبس ناسيا فإنه يجب عليه الفدية، لأنه هتك حرمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية أخرى، وأبو حنيفة، ومالك، والليث. جاء في حلية العلماء (1/ 423) : (إن لبس فتطيب، أو دهن رأسه ولحيته ناسيا لإحرامه، أو جاهلا بالتحريم. قال مالك وأبو حنيفة: يجب عليه الكفارة) واختاره المزني. راجع: المغنى (5/ 392) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving three hairs?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 471

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Cutting Less Than Three Hairs or Nails

المسألة رقم (601) (حلق ثلاث شعرات) (2) إذا حلق ثلاث شعرات لزمه دم. (1) تتلخص هذه المسألة في حكم ما لو لبس المحرم ثوبا بخر بعود ونحوه. فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا بخر بعود ونحوه، وإن فعل ذلك أو استعمله وجبت عليه الفدية، لأنه منهي عنه لأجل الإحرام فلزمه الفدية به كاستعمال الطيب في بدنه. ولأنه محرم استعمل ثوبا مطيبا، فلزمته الفدية به كالرطب. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 372) : مسألة (662) (وإن تبخر المحرم بالطيب فعله الفدية، وبه قال الشافعي) . راجع: الكافي (1/ 408) ، كشاف القناع (2/ 429) . القول الثاني: أن المحرم إذا لبس ثوبا مبخرا بعنبر أو عود فإن كان رطبا يلي بدنه، أو

يابسا ينفض فعليه الفدية وإلا فلا، لأنه ليس بمتطيب. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (2) اتفق الفقهاء على أن من محظورات الإحرام قطع الشعر، لقوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ؛ البقرة، الآية: 196. وقطع الشعر وقصه ونتفه كحلقه. ولكن مع هذا الاتفاق اختلفوا في المقدار الذي إذا قطع وجب على فاعله الفدية وهى ذبح شاة، أو إطعام ثلاثة أصع، لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع. القول الأول: أنه يجب على المحرم الفدية إذا قطع أربع شعرات فأكثر لأن الأربع كثيرة فتعلقت الفدية كالكل. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الممتع (2/ 344) : (وأما مقدار ما يجب به الفدية، ففيه روايتان؛ أحدهما: إذا حلق ثلاث شعرات، لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن تتعلق به الفدية كالكل، والربع عند أبي حنيفة، والثانية: لا تجب إلا بأربع، لأن الثالث أخر أجزائه القلة. القول الثاني: أن القدر التي تجب فيه على المحرم فدية فهو أن يقطع ثلاث شعرات فأكثر لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن يتعلق به الدم كالربع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، وعطاء، وأبي ثور. جاء في المغنى (5/ 382) : (وفيه رواية أخرى، يجب في الثلاث ما في حلق الرأس. قال القاضي: هو المذهب) . راجع: الكافي (1/ 416) .

خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن حلق أقل من أربعة فعليه صدقة. دليلنا: لأنه محرم حلق من شعر رأسه عدد يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبه إذا حلق أربعة.

Mas'alah: Who is liable for the penalty if a pilgrim's head is shaved while asleep or coerced?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 476

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Liability for Fidyah (Consent,

Force, Invalid Marriage)

المسألة رقم (607) (حلق رأس المحرم وهو نائم أو مكره) (1) إذا حلق رأس المحرم وهو نائم أو مكره. فالفدية على المحل دون المحرم، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنه شعر زال عنه بغير اختياره فلم يلزمه ضمان، كما لو تساقط لمرض أو تناثر. ـ جاء في الكافي (1/ 403) : (ولا يحرم عليه حلق شعر الحلال) . وجاء في المهذب (2/ 706) : ويجوز أن يحلق شعر الحلال، لأن نفعه يعود إلى الحلال فلم يمنع منه. القول الثاني: أن المحرم لو حلق شعر حلال عليه صدقة. ذهب إلى ذلك الأحناف، وبعض المالكية. جاء في المدونة (1/ 440) : (قال مالك: ولا يحلق المحرم رأس الحلال، قلت: فإن فعل، هل عليه في قول مالك لذلك شئ أم لا؟) . قال: قال مالك: يفتدى. قال ابن القاسم: (وأما أنا فأرى أن يتصدق بشئ من طعام لموضع الدواب التي في الثياب والرأس) . راجع: الأصل (2/ 432) . جاء في بدائع الصنائع (3/ 1246) : (فأما إذا حلق رأس غيره، فعلى الحالق صدقة عندنا، لأن المحرم كما هو ممنوع من حلق رأس نفسه، ممنوع من حلق رأس غيره لقوله عز وجل: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ، والإنسان لا يحلق رأس نفسه عادة إلا أنه لما حرم عليه حلق رأس غيره، يحرم عليه حلق رأس نفسه من طريق الأولى، فتجب عليه الصدقة، ولا يجب عليه الدم، لعدم الارتفاق). جاء في الحاوي (5/ 153) (قال الماوردي: لا يمنع المحرم من حلق شعر المحل فإن حلق شعره فلا فدية عليه، سواء فعله بأمره أو غير أمره. وقال أبو حنيفة: المحرم ممنوع من حلق شعر المحل، كما هو ممنوع من ذلك في نفسه فإن فعل فعليه الفدية) . (1) لو أن شخصا وجد حاجا نائما فقام بحلق رأسه، أو اكرهه وحلق له رأسه. فما الحكم في هذه الحالة؟ وهل يلزمه دم أم لا؟ وإذا كان يلزمه دم فعلى من يكون؟ لقد حدث

خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:- القول الأول: لو حلق رأس المحرم وكان نائما أو مكرها يجب فيه فدية. ولكن هذه الفدية تجب على الحلال الذي حلق ذلك بدون علمه ورضاه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. فقد جاء في الإرشاد ص 162: (وإن فعل الحلال لمحرم وهو نائم، أو أكرهه عليه فعلى وجهين؛ أحدهما: الفدية على الحلال دون المحرم. والوجه الآخر: الفدية على المحرم، ويرجع بها على الحلال) . وجاء في المدونة (1/ 440) : (وإن كان إنما فعل به ذلك حلال أو حرام أكرهه أو وهو نائم، فأرى على الذي فعل ذلك به الفدية عنه، وقد بلغني عن مالك أنه قال ذلك في النائم) . راجع: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 376) مسألة رقم (669) ، الحاوي: (5/ 155) . ـ

Mas'alah: Do separate acts of nail trimming require multiple fidyahs?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 479

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Multiple Violations and Repeated Acts

المسألة رقم (611) (تفريق الأظفار) (1) إذا فرق تقليم أظفار رجليه ويديه تداخل، ووجب به فدية واحدة. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يتداخل، وكذلك إذا فرق اللبس في أوقات أو تطيب، أو استمتع في أوقات منها دون الفرج. ولأن النص وإن ورد بالتخيير في الحلق، لكنه معمول بالتيسير والتسهيل للضرورة والعذر، والجاني لا يستحق التخفيف. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنفية. جاء في الممتع (2/ 379) : (أما كون فدية الحلق على التخيير مع العذر فلقوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من

صيام أو صدقة أو نسك) ؛ البقرة، الآية: 196. ولقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لكعب بن عجزة: "احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة" . أما مع عدم العذر ففيه روايتان؛ أحدهما: على التخيير لما تقدم. والثانية: على الترتيب، لأن الله تعالى خيره مع العذر، فإن زال العذر زال التخيير. راجع: بدائع الصنائع (3/ 1234) ، حاشية الدر المختار (2/ 274) وما بعدها، الكافي (1/ 416) . القول الثاني: أن المحرم إذا ارتكب محظور الحلق بدون عذر لزمه دم على التخيير بين الأمور الثلاثة (ذبح شاة، أو إطعام ثلاثة، أو صيام ثلاثة أيام) ؛ لأن الحكم ثبت في غير المعذور تبعا له، والتبع لا يخالف أصله، وإنما الشرط لإباحة الحلق، لا التخيير. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية. راجع: المجموع (7/ 376) ، الكافي (1/ 416) ، نهاية المحتاج (2/ 452) . (1) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها، لأنه أزال ما منع من إزالته لأجل الترفه فوجبت عليه الفدية كحلق الشعر. ثم اختلفوا في القدر الذي تجب به الفدية؛ فذهب البعض إلى أنه: لا فدية إلا بتقليم أربعة أظفار، وقال البعض الآخر: بتقليم ثلاثة أظفار، وذهب الحنفية إلى أن الفدية لا تجب إلا بتقليم أظفار يد كاملة. ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يشترط أن مقدار التقليم من يد واحدة، أم تتداخل والعبرة بعدد تقليم الأظافر، سواء أكان من يد واحدة أو أكثر؟ على قولين:- القول الأول: أن الفدية تجب بتقليم أربعة أظافر من يد واحدة أو أكثر من ذلك، لأنه قلم ما يقع عليه اسم الجمع أشبه ما لو قلم من يد واحدة. فهما من جنس واحد ولأنه لو قلم أظافير يد واحدة أو رجل واحدة وجب عليه الدم لكونها ربع الأعضاء المتفرقة، وهذا المعنى يستوي فيه المجتمع والمتفرق. بدليل استوائهما في الأرسن. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. راجع: المغنى لابن قدامة (5/ 388) . جاء في المجموع (7/ 369) : (وكذلك الحكم لو قلم ثلاثة أظفار، سواء كانت من أظفار اليد أو

الرجل أو منهما) . ـ

دليلنا: لأنها أفعال إذا اتصلت تداخلت، فإذا تفرقت تداخلت كالحدود والسرقة وشرب الخمر.

Mas'alah: Should food from expiations of ihram be given to the poor of the Haram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 499

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Place of Offering Fidyah (Haram, Makkah, etc.)

المسالة رقم (634) (التصدق بالطعام على مساكين الحرم) (2) يتصدق بالطعام على مساكين الحرم اذا كان من كفارات الاحرام، وكذلك = احدهما: ان يكون الجماع فى الفرج. حتى لو جامع فيما دون الفرج، او لمس بشهوة او عانق او بقل، او باشر، لا يفسد حجه، لانعدام الارتفاق. والثانى: ان يكون قبل الوقوف بعرفة، فان كان بعد الوقوف بعرفة لا يفسد الحج عندنا. وعند الشافعية هذا ليس بشرط، ويفسد الحج قبل الوقوف بعرفة وبعده، واما بيان حكمه اذا فسد ففساد الحج يتعلق به احكام منها: وجوب الشاة عندناوعند الشافعى وجوب بدنة. (1) لو ان المحرم جامع زوجته وهو ناسى، اى غير متذكر، فهل يفسد احرامه. ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة:- القول الاول: ان جماع الناسى يفسد الاحرام، وعليه كفارة. لانه معنى بوجب الحج فاستوى عمده وخطؤه كالفوات. ولانها عبادة تبطل بالوطئ عامدا فبطلت به ساهيا كالصلاة. ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء فى بدائع الصنائع3/ 1300: (ويستوى فيه العامد والخاطئ والذاكر والناسى عند اصحابنا)

.وجاء فى القدوى ص30: (ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا، ويلزمه ما يلزم العامد الا انه لا يأثم بعضر النسيان) ،راجع: المبسوط4/ 121. وجاء فى الممتع2/ 370: (واما تسوية وطء المحرم بسهوة، فلان ابن عمر، وابن عباس وعبد الله بن عمرو– رضى الله عنهم– لما قالوا للواطئ فى احرامه: (افسدت حجك) لم يستفصوه عن سهوه، ولو افترق الحال لوجب الاستفصال).راجع: المغنى5/ 173. القول الثانى: ان جماع الناسى لا يفسد الاحرام، ولا يوجب كفارة. ذهب الى ذلك الشافعى فى احد قوليه. (2) لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على النحو التالى:– القول الاول: ان كل هدى او طعام، فهو لمساكين الحرم، الا فدية الاذى واللبس، والطيب ونحوها، اذا وجد سببها فى الحل فيفرقها حيث وجد سببها. ودم الاحصار بخرجه حيث احصر، واما الصيام فيجزئه فى اى مكان. والدليل على ان كل هدى او اطعام لمساكين الحرم الا ما استثنى قوله تعالى (هدية بالغ==

لحم الهدى، خافا لابى حنيفة. دليلنا: لان تفرقة اللحم احد مقصودى الهدى، فاختص الحرم قياسا على الذبح، والذى يدل على ان كل واحد منهما مقصود انه لو اشترى من لحم هدى ذبح فى الحرم وتصدق به لم يجزه، لان الذبح لم يوجد، ولو ذبح ولم يتصدق به واكله واحرقه بالنار لم يجزه.

Mas'alah: What is considered in the equivalent for game killed by a muhrim?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 504

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

المسالة رقم (639) (الطعام فيه النظير) يعتبر فى الطعام الظير. خلافا لابى حنيفى فى

قوله: قيمة الصيد. دليلنا: لانه يخرج فى جزاء الصيد، فيجب ن يتبر بالذى وليه فى التلاوة كالمثل.

BAB 8

باب صيد الحرم ونباته

Game and Plants of the Haram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist entering the Sacred Mosque?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Burying Non-Muslims in the Haram

المسألة رقم (237) (المشرك ودخول المسجد الحرام) لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام، ولا الحرم (1) ، خلافا لأبي حنيفة. دلينا: قوله تعالى (فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (2)) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim slaughtering game in the Haram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 436

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

المسألة رقم (557) (ذبح الحلال من صيد في الحرم) (2) إذا ذبح الحلال صيدا في الحرم حرم أكله ، خلافا لأبي حنيفة. دلينا: أن حرمة الحرم كحرمة الإحرام، بدليل أن كل واحد منهما بالجرائم، فلما كان الإحرام يحرم الأكل، كذلك الحرم. (1) جاء في الكافي1/ 409: (ويحرم عليه أكل ما صاده، أو صيد لأجله، لما روى جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (وصيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) ؛ قال الترمذي: هذا أحسن حديث في الباب، فإن أكل منه لزمه ضمانه كالذي صاده. فإنه يضمنه بالأكل بمثله لحما، لأنه إتلاف جزء للصيد حرمه الإحرام، فتعلق به الضمان كالإتلاف أجزاء الحي. راجع المغني:5/ 447. جاء في حلية العلما: (ويحرم على المحرم أكل ما صيد له، وأكل ما أعان على قتله بدلالة

أو إعارة آلة، فإن أكل منه، فهل يجب عليه الجزاء، فيه قولان؛ أحدهما: يجب عليه، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة، لايحرم عليه أكل ما دل على قتله دلالة ظاهرة، ولا صيد له) . (2) صيد الحرم محرم بالنص والإجماع، فأما النص فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله يوم القيامة، لايختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا من عرفها ...) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الآذخر:2/ 115. وأما الإجماع، فقد أجمه الفقهاء على تحريم صية الحرم وأكله على الحلال والحرام. انظر: بدائع الصنائع:3/ 239، والمهذب:2/ 746، والوجيز:1/ 127، وكشاف القناع:2/ 433، والمغني:5/ 179.

Mas'alah: Is game in the Haram subject to compensation for pointing it out?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 437

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

المسألة رقم (558) (هل صيد الحرم مضمون بالدلاله؟) صيد الحرم مضمون بالدلالة، خلافا لأبي حنيفة، لأنه مضمون بالجزاء، فكان مضمونا كالإحرام.

Mas'alah: Is game and trees of the Haram subject to compensation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 438

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for

Hunting Game

المسألة رقم (561) (صيد الحرم وشجره مضمون) صيد الحرم وشجره مضمون بالجزاء (1) ، خلافا لمالك، وداود، ووافق مالك في الصيد (2) . دلينا: قوله صلى الله عليه وسلم: (مكة حرما، وأن الله حرم مكة، فلا يحل حلالها، ولا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يسفك فيها دم) . ولأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم فوجب به الجزاء كالصيد. (1) اختلف الفقهاء في صيد الحرم وشجره هل هو مضمون على الكافة أم لا. على قولين: القول الأول: أن شجر الحرم مضمون على الكافة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. فقد جاء في المستوعب1/ 569: (ولايحل للمحرم، ولا الحلال قطع شيء من شجر الحرم ونباته الذي ينبت بنفسه) . لأن ما منع من إتلافه لأجل الحرم كان مضمونا كالصيد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحجون: (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلي، ولو لم أخرج منك لما خرجت، لم تحلى لأحد قبلي، ولن تحلى لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لايعضد شجرها، ولا يحش حشيشها، ولايصاد صيدها، ولا يلتقط لقطها إلا منشد) ؛ أخرجه الحاكم في المستدرك3/ 489، والترمذي في الجامع:5/ 722. راجع: شرح معاني الآثار3/ 328. (2) القول الثاني: أن شجر الحرم غير مضمون على الكافة، ولا جزاء فيه، وإنما فيه الإثم فقط للنهي الوارد في ذلك. ذهب إلى ذلك المالكية، وداود، الظاهري. جاء في بداية المجتهد1/ 365: (واختلفوا في نبات الحرم هل فيه جزاء أم لا.؟ فقال مالك: لا جزاء فيه، وإنما فيه الإثم فقط للنهي الوارد في ذلك. أما صيد الحرم فهو مضمون، وبه قال أكثر الفقهاء، لأنه صيد ممنوع من إتلافه لحق الله فضمن كالصيد في حق المحرم. انظر: المهذب1/ 399. جاء في حلية العلماء1/ 435: (ويحرم صيد الحرم على الحلال والحرام، فإن ذبح

الحلال صيدا في الحرم حرم عليه آكله، وهل يحرم على غيره فيه طريقان) .

Mas'alah: What is the ruling on destroying one's own trees in the Haram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 439

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Cutting Trees and Grass

المسأله رقم (562) (أتلف شجرا و هو ملكه) (1) إذا اتلف شجرا و هو ملكه فى الحرم لم يجب عليه ضمانه، خلافا للشافعى. لانه ملكه، او مما ينبته الادميون فلم يجب به الضمان كازرع.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and trees in Madinah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 439

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Hunting and Plants in Medina's Sanctuary

المساله رقم (563) (صيد المدينه و شجرها) (1) صيد المدينه، و شجرها محرم ايضا، خلافا لابى حنيفه. دليلنا:قوله صلى الله عليه و سلم ((إن إبراهيم حرم مكه، و انا حرمت هذه، و لا يختلى خلاها، و لا يعضد شجرها، و لا يقتل صيدها، و لا يقطع عضاؤها)) (1) أن الانسان لو اتلف شجرا مملوكا له فى الحرم. فهل يجب عليه الضمان ام لا.؟ لقد حدث خلافا بين الفقهاء:ـ القول الاول: ان الشجر ان كان ملكه، و ما ينبته او يغرسه الادميون فى املاكهم كالنخل و الكرم و الرمان.فقع هذا

مباح، فإن قطعه مالكه فلا ضمان اعليه.ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى مستوعب 1/ 570؛ (وكل ما انبته الادميون فى الحرم من الاشجار و البقول و الزرع، فيجوز قطعه من غير ضمان) ، لان ما انبته الناس مملوك فجاز اخذه فى الحرم كبهيمه الانعام. القول الثانى: إذا اتلف شجرا و هو ملكه فى الحرم يجب عليه الضمان لقوله صلى الله عليه و سلم: ((و لا يعضد شجرها)) .ذهب الى ذلك الشافعيه فى روايه. جاء فى المهذب 2/ 766: (ومن اصحابنا من قال: ما انبته الادميون يجوز قلعه، و المذهب الاول) . و جاء فى الحاوى 5/ 413: (ان يكون الشجر مما غرسه الادميون فى املاكهم فقطع هذا مباح، فإن قطعه مالكه فلا ضمان عليه، و إن قطعه غير مالكه فعليه قيكته لمالكه) . (2) لقد اختلف الفقهاء قى صيد المدينه و شجرها؛ هل هو محرم ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المساله على قولين:ـ القول الاول: ان صيد المدينه و شجرها محرم.ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء.و قد استدلوا على ذلك بما رواه انس رضى الله عنه: (ان النبي صلى الله عليه و سلم لما اشرف على المدينه فقال: ((اللهم انى احرم ما بين جبليها، مثل ما حرم ابراهيم مكه)) ، و فى لفظ: ((و لا بقطع شجرها)؛ متفق عليه. و لقول النبى صلى الله عليه و سلم ((و انى حرمت المدينه لا يقطع عضاها، و لا يصاد صيدها)) ; اخرجه مسلم فى صحيحه: 2/ 992/، و البيهقى فى السنن الكبرى: 5/ 198،و لانها احد الحرمين اشبه مكه. انظر: الكافى لابن قدامه 1/ 427. و ما روى عن على رضى الله عنه ان النبى صلى اله عليه و سلم قال)) المدينه حرام ما بين عير او ثور)) متفق عليه. انظر صحيح مسلم 2/ 994. راجع: الممتع 2/ 418، الحاوى 5/ 432، المهذب 2/ 751. جاء فى حليه العلماء 1/ 436: ((و يحرم صيد المدينه و قطع شجرها.). القول الثانى: لا يحرم صيد المدينه و شجرها. ذهب الى ذلك ابو حنيفه.

و لانه احد الحرمين فضمن صيده و شجره كحرمه مكه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee for hunting and cutting trees in Madinah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 440

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Hunting and Plants in Medina's Sanctuary

المساله رقم (564) (ضمان صيد المدينه و قطع شجرها) (1) فاذا ثبت تحريم ذلك، فمتى فعله فاعل، اخذ سلبه، و يكون له، خلافا للشافعى فى احد قوليه: لا يكون مضمونا دليلنا: قوله صلى الله عليه و سلم: ((من قطع منها شئ فخذوا سلبه)) . و روى ان سعد بن ابى و قاص: راى رجلا قطع منها شجره فاخذ سلبه، فقال له: ان اخذ سلبه، فقال: نعم اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه و سلم. و لان المدينه بقعه يحرم صيدها فكان مضمونا بالجزاء. دليله: مكه، و لانه لما جاز ان ياخذ سلبه سلب من يصيده جاز ان يملكه كالافراد اذا انفرد بقتله مسلم.

Mas'alah: Is Makkah or Madinah more virtuous?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 440

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Boundaries of the Haram of Mecca

المساله رقم (565) (مكه افضل من المدينه) (2) مكه افضل من المدينه، خلافا لمالك. (1) ذهب جمهور الفقهاء على انه يحرم صيد المدينه و قطع اشجارها، و

لكن حدث خلاف بينهم هل يجب فيه الضمان ام لا.؟:ـ القول الاول: عليه الضمان و يسلب القاتل و يكون له. ذهب الى الامام احمد، و مالك، و الشافعى فى القديم. لما روى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه اخذ سلب رجل قتل صيدا فى المدينه، و قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ((من وجدتموه يقتل صيدا فى حرم المدينه فاسلبوه)) . القول الثانى: لا جزاء عليه. قال الشافعى من الجديد. انظر: حليه العلماء 1/ 436، المجموع 7/ 507. (2) لقد حدث خلاف فى افضليه مكه و المدينه. ايهما افضل من الاخر. على قولين: ـ القول الاول: ان مكه افضل من المدينه. ذهب الى ذلك جماهير العلماء و قالوا: ان مكه افضل من المدينه، و ان مسجد مكه افضل من مسجد المدينه. لقول النبى صلى الله عليه و سلم ((صلاه فى مسجدى هذا افضل من الف صلاه فيما سواه الا المسجد الحرام)) . و استدلوا كذلك بحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه و سلم و هو واقف على راحلته بمكه يقول: ((والله انك لخير ارض الله، و احب ارض الى الله، و لولا انى اخرجت منك ما خرجت)) رواه الترمذى، النسائى، و قال الترمذى: و هو حديث حسن صحيح. القول الثانى: ان المدينه افضل من مكه. ذهب الى ذلك عمر. و مالك. و اكثر المدنيين. انظر: شرح صحيح مسلم 3/ 597، ط الشعب. فقد جاء فيه: اجمع الفقهاء و على ان موضع قبره صلى الله عليه و سلم افضل بقاع الارض، و ان مكه و المدينه افضل بقاع الارض. جاء فى رؤوس المسائل للهاشمى 1/ 416 (مساله رقم 769: مكه افضل من المدينه، و به قال

دليلنا: ان مكه محل للنسك، و لا يجوز ان يدخلها الا بالاحرام. و المدينه بخلاف ذلك.

Mas'alah: Does fasting have a role in the compensation for game in the Haram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 508

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

المسالة رقم (645) (ضمان صيد الحرم) للصوم مدخل فى ضمان صيد الحرم (1) ،خلافا لابى حنيفة. دليلنا: لانه صيد ممنوع من اتلافه لحق الله تعالى، فجاز ان يدخل الصيام فى حمايته كالصيد المضمون لحرمة الاحرام.

Mas'alah: What is the ruling on game brought into the Haram by a non-Muhrim?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 508

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Bringing Game into the Haram

المسالة رقم (646) (ما ادخله الحلال الحرم من الصيد) (2) ما ادخله الحلال الحرم من الصيد فان يرسله. خلافا للشافعى فى قوله: ليس عليه ذلك، وله ذبحه. (1) هذه المسالة حدث فيها خلاف بين الفقهاء:- القول الاول: ان من وجب عليه حزاء صيد فهو مخير بين اخراج المثل، او يقوم المثل ويشترى بقيمتته طعاما، ويتصدق به، او يصوم عن كل مد يوما، لقوله تعالى: (هديا بالغ الكعبة، او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما) المائدة:95. لانه صيد ممنوع من اتلافه لحق الله تعالى اشبه الصيد فى حق المحرم، ولانه احد انواع الجزاء اشبه اطعام المثل. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المستوعب1/ 561: (ومن لزمه جزاء صيد فهو

مخير بين ان يخرج المثل، وبين ان يقوم المثل دراهم، والدراهم طعاما، فيتصدق به كما يطعم فى الكفارة، وبين ان يصوم عن كل مد يوما. وعنه: انه يصوم عن كل نصف صاع يوما) . راجع: الكافى1/ 422،رؤوس المسائل للهاشمى مسالة رقم (762) ،المهذب2/ 772. القول الثانى: انه ليس مخيرا. اظر: المستوعب:1/ 561. (2) لو ان الحلال صاد صيدا فى الحل، ثم ادخله الحرم. فهل يلزمه ارساله واطلاقه ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى ذلك على قولين:- القول الاول: الحلال لو صاد صيدا بالحل ثم ادخله الحرم وجب عليه اطلاق سراحه، ورفع يده عنه، لان الحرم سبب لتحريم الصيد، فحرم استادمته امساكه كالاحرام. ذهب الى ذلك الحنابلة والحنفية. فقدا جاء فى الكافى1/ 424: (ومن ملك صيدا فى الحل، فادخله الحرم، لزمه رفع يده عنه، وارساله، فان تلف فى يده واتلفهنضمنه، وان ذبحه، صار ميتة، لان الحرم سبب لتحريم الصيد، فحرم استدامته امساكه كالاحرام، وان امسكه فى الحرم فاخرجه الحل لزمه ارساله كالمحرم) .وجاء فى شرح العناية على الهداية3/ 98: (ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان.

دليلنا: لان حرمة الحرم بمنزلة حرمة الاحرام. الا ترى انه ممنوع من ابتداء الاصطياد كما يمنع من حرمة الاحرام. ولا خلاف انه اذا اصطاد وهو حلال ثم احرم وجب عليه ارساله، ولم يجز ذبحه، كذلك اذا اصطاد فى الحل ثم ادخله فى الحرم، وعلى هذا الاصل لا يجوز ان ياكل من الصيد الذى اشار اليه لو صيد لاهله، ولا يمتلك الصيد فى هذا الحال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees of the Haram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 510

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Cutting Plants in the Haram

المسالة رقم (648) (قطع شجر الحرم) اذا قطع من شجر الحرم ما ينبته الناس، ففيه الجزاء، سواء نبت بنفسه او انبته انسان (1) . خلافا لابى حنيفى فى قوله: ان كان مما انبته الناس، فلا جزاء فيه بحال، وان كان مما ينبت بنفسه ففيه الجزاء. دليلنا: لانه شجر نابت فى الحرم فتعلق به الجزاء .. دليله مالا ينبته الناس. (1) هذه المسالة يمكن تلخيصها على النحو التالى:- اولا: اتفق الفقهاء على تحريم قطع شجر الحرم. واباحة الازخر، وما انبته الادمى من البقول والزروع والرياحين. لما رواه ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: ((ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة، وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل الا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله الى يوم الثيامة لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، الا من عرفها، فقال العباس: يارسول الله: الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الا الاذخر)) ،اخرجه البخارى فى صحيحه2/ 115 وما بعدها، ومسلم 2/ 986،والامام احمد فى مسنده3/ 253. ثانيا: ما انبته الادمى من الشجر. فقال ابو الخطاب وابن عقيل: له قلعة من غير ضمان كالزرع. وقال القاضى: ما انبت فى الحل ثم غرس فى الحرم فلا جزاء منه. وما نبت اصله فى الحرم ففيه الجزاء بكل حال. جاء فى المستوعب1/ 570: (وكل ما انبته الادميون فى الحرم من الشجر والبقول والزرع فيجوز قطعه. وقال الشافعى فى شجر الحرم: الجزاء بكل حال من غير ضمان، انبته الادميون، او نبت بنفسه، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ((لا

يعصد شجرها)) ، ولانها شجرة نابتة فى الحرم اشبه مالم ينبته الادميين). جاء فى المهذب2/ 748: (ويحرم عليه قطع شجر الحرم. ومن احصابنا من قال: ما انبته الادميون يجوز قلعه، والمذهب الاول. وقال ابو حنيفة: لا جزاء فيما نبت الادمى من جنسه كالجوز والنخنل، لان الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيا من الصيد كذلك الشجر) . جاء فى بداية المجتهد1/ 365: (واختلفوا فى نبات الحرم هل فيه جزاء ام لا؟.فقال مالك: لا جزاء فيه، وانما فيه الاثم فقط للنهى الوارد فى ذلك. وقال الشافعى: فيه جزاء فى الدوحة بقرة، وفيما دونها شاة. وقال ابو حنيفة: كل ما كان من غرس الانسان فلا شئ فيه، وما كان نابتا بطبعه ففيه قيمة) .

BAB 9

باب دخول مكة

Entering Makkah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 428

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

المسألة رقم (544) (دخل مكة محلا) (1) إذا دخل مكة محلا فإنه يلزمه الإحرام منها بالحج أو غيره، فإن حج من سنته سقط عنه ذلك حجة الإسلام إن كانت عليه، وإن أخر ذلك وجب عليه القضاء لما وجب عليه بالإحرام حجة الإسلام إن كانت عليه، ويكون عليه دم لمجاوزته الميقات محلا، خلافا لمالك والشافعي. لأنه قد لزمه الإحرام فوجب عليه القضاء، كما لو نذر ذلك.

BAB 10

باب الطواف

Tawaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran during tawaf?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 424

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Sunnah Acts of Tawaf

المسألة رقم (537) (حكم القراءة في الطواف) لاتكره القراءة في الطواف في أصح الروايتين (1) ،خلافا لمالك. دلينا: ماروي عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال: ((الطواف صلاة، وأن الله أباحكم النطق فيه، فمن نطق فلا ينطق إلا بالخير)) . ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يكره فيها القراءة كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts through the Hijr and performs tawaf from it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 424

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf from the Roof or Outside the Mosque

(المسألة رقم (538) (إذا اخترق الحجر وطاف منه) (2) إذا اخترق الحجر في طوافه لم يجزئه، لأنه من البيت، خلافا لأبي حنيفة. دلينا: ما روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أراد الطواف بالبيت (1) حكم قراءة القرآن في الطواف قولان: القول الآول: الراجح: أنه يجوز قراءة القرآن في الطواف. ذهب إلى ذلك الحنابله في الرواية الراجحة، والاحناف، والشافعية. لأن عائشة روت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في طوافه: ((ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار)) ، وهو قرآن. ولأن الطواف صلاة، ولاتكره القراءة في الصلاة. قال ابن المبارك: ليس شئ أفضل من قراءة القرآن. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا

يتكلم إلا بخير)) ؛ انظر: سنن الدارمي2/ 44، والسنن الكبرى للبيهيقي5/ 85.
القول الثانى: تكره القراءة فيا لطواف ذهب إلى ذلك المالكية. راجع: المغنى5/ 223،بدائع الصنائع3/ 117،جاء في البدائع: (وقال مالك: تكره القراءة في الطواف. وهو غير سديد، لآن قراءة القرآن مندوب إليها في جميع الاحوال، إلا في حالة الجنابة والحيض، ولم يوجد) . (2) أولا: ذهب جمهور الفقهاء على أن الحجر من الكعبة، لآن عائشة – رضي الله عنها _ سألت النبي صلى الله عليه وسلم (عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: نعم، قالت: فما لهم لم يدخلوه من البيت، قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. فلولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية، فأخاف ان تنكر قلوبهم أن أدخل فيها من الحجر) . ثانيا: لو طاف في الحجر أو على جدار الحجر؛ فاختلفوا في ذلك: القول الآول: لايصح ما أتى به في الحجر فيعيد ذلك،؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر، وقد قال صلى الله وعليه وسلم: (لتأخذوا عنى مناسككم؛ انظر: صحيح مسلم2/ 943.ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. انظر: المغني5/ 230،المجموع للنوي8/ 26. جاء فيحلية العلماء1/ 440:فإن سلك الحجر في طوافه لم يعتد به، ولابما يعده، لأنه من البيت، وبه قال ملك. القول الثاني: أنه لو سلك الحجر في طوافه يجزيه ما بعد الحجر، لأن الترتب ليس بشرط ويأتي:

فيلطف بالحجر، فإن الله يقول: (وليطوفوا بالبيت العتيق) (1) ولأنه لم يشتمل على جميع البيت بطوافه فلم يجزه، كما لو طاف ببعض البيت.

Mas'alah: Is intention a condition for obligatory tawaf?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 425

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Conditions of Tawaf

المسألة رقم (539) (شرط النية في الطواف الواجب) الطواف الواجب يفتقر إلى نية، ومتي طاف ونوي أنه تطوع لم يجزه (2) ،خلافا لأكثرهم. دلينا: أنها عبادة واجبة تتعلق بالبيت فاعتبرت النية فيها كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 480

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

المسألة رقم (612) (حكم استلام الركن اليماني) استلام (1) الركن اليماني (2) مسنون (3) ، خلافا لأبي حنيفة. القول الثاني: أن الفدية لا تجب إلا إذا قلم أظافير يد كاملة، أو رجل كاملة، فلو قلم من كل يد أربعة لا يجب عليه الدم، لأنه لم يستكمل منفعة اليد أشبه الظفر والظفيرين. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء في بدائع الصنائع (3/ 1248) : (فإن قلم أظافير يد أو رجل، من غير عذر ضرورة وجب عليه دم، لأنه ارتفاق كامل فتكاملت الجناية، فتجب كفارة كاملة. وإن قلم أقل من يد أو رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع، وهذا قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: إذا قلم ثلاثة أظفار فعليه دم، لأن ثلاثة أظافير من اليد أكثرها والأكثر يقوم مقام الكل في هذا الباب، كما في حلق الرأس. (1) معنى استلام الركن، أي مسه بيده، مأخوذ من السلام، وهي الحجارة. (2) الركن اليماني قبلة أهل اليمن، ويلي الركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه. وهل يقبله أم

لا؟ روايتان. قال الخرقي: يقبله. والصحيح عن أحمد: أنه لا يقبله، وهو قول أكثر أهل العلم. (3) هل استلام الركن اليماني مسنون أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أن استلام الركن اليماني، والزسود مسنونان في كل طواف، لأن ابن عمر قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله) ؛ رواه أبو داود. راجع: سنن أبي داود (1/ 433) . ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في كشاف القناع (2/ 485) : (وسنن الطواف، وعد منها الركن اليماني) . وقال الهاشمي: (من السنة استلام الركن اليماني) ؛ انظر: رؤوس المسائل (1/ 380) مسألة رقم (680) . جاء في المجموع (8/ 34) : (والسنة في الركن اليماني، استلامه ولا يقبل، والسنة أن لا يقبل الشاميان ولا يستلمان. فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام، لأن فيه فضيلتين وخص اليماني بالاستلام لأن فيه فضيلة واحدة، وانتفت الفضيلتان في الشاميين) راجع: الحاوي (5/ 179) . القول الثاني: ليس من السنة استلام الركن اليماني، ولا يقبل يده إذا استلمه بل يمر به. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في تحفة الفقهاء (1/ 402) : (وإن استلم الركن اليماني، كما استلم الحجر الأسود فهو حسن وإن تركه فلا يضر) . جاء في بدائع الصنائع (3/ 1144) : (وأما الركن اليماني فلم يذكر في الأصل أن استلامه سنة، ولكنه قال إن استلمه فحسن، وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وهذا يدل على انه مستحب وليس بسنة. وقال محمد: يستلمه ولا يتركه) .

Mas'alah: Is purification a condition for the validity of tawaf?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 481

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Conditions of Tawaf

المسألة رقم (613) (هل الطهارة شرط الطواف) (1) الطواف يفتقر إلى الطهارة، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنها عبادة يتعلق بجهة البيت فكانت الطهارة شرطا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ziyarah until the last day of tashreeq in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 481

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Ziyarah

المسألة رقم (614) (حكم تأخير طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق) (2) إذا أخر طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق لم يلزمه دم، خلافا لأبي حنيفة. (1) هل تشترط الطهارة للطواف، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: الطهارة شرط للطواف. فلا يصح طواف بدون طهارة. فمن طاف محدثا أو عليه نجاسة، أو مكشوف العورة لم يجزئه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في أصح الروايتين، والشافعية، والمالكية. وقد استدلوا على ذلك بما يلي: قوله (صلى الله عليه وسلم) : "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيها النطق" ؛ أخرجه الحاكم في المستدرك: (2/ 293) ، والبيهقي في السنن الكبرى: (5/ 85) ، والدارمي في السنن: (2/ 66) . وقوله (صلى الله عليه وسلم) لعائشة لما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" ؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند: (6/ 39) ، والبيهقي في السنن الكبرى: (5/ 86) . ولأنها عبادة تجب فيها الطهارة، فكانت شرطا كالصلاة. جاء في الكافي (1/ 433) : (ويشترط لصحة الطواف تسعة أشياء منها الطهارة من الحدث والنجس) . جاء في الحاوي (5/ 189) : (قال الماوردي: الطهارة في الطواف واجبة، وهي شرط في صحة طهارة

الأحداث، وإزالة الأنجاس، فإن طاف محدثا أو نجسا لم يجزئه، وبه قال مالك) .
القول الثاني: طهارة الحدث، وإزالة النجس واجبة في الطواف، وليست في صحته فإن طاف محدثا أو جنبا، فإن كان بمكة أعاد طوافه، وإن رجع إلى بلده أجزأ عن فرضه، ولزمه دم لجبرانه. لأنها عبادة ليس ترك الكلام شرطا فيها فوجب أن لا تكون الطهارة شرطا فيها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (2) لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن الحاج لو أخر طواف الزيارة عن يوم النحر، أو أخره عن أيام منى جاز، ولا شئ عليه، لأن أخر وقته غير محدود. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الكافي (1/ 449) : (ثم يفيض إلى مكة، فيطوف بالبيت طوافا ينوى به الزيارة، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وهو ركن الحج لا يتم إلا به. وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، لحديث أم سلمة، والأفضل فعله يوم النحر، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما ـ

دليلنا: لأنه ركن أخر عن وقت الاختيار إلى وقت الجواز، فلم يتعلق به دم، قياسا على من لم يثبت بعرفة نهارا، ووقف ليلا. أنه يجزيه، ولا يلزمه دم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding without an excuse in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 482

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf for the Excused or Carried Person

المسألة رقم (615) (طاف راكبا لغير عذر) إذا طاف راكبا لغير عذر أعاد (1) ، خلافا للشافعي. دليلنا: لأنه ترك المشي في حال الطواف بغير عذر، فوجب أن يعيد كما لو طاف زحفا. ـ رمى الجمرة أفاض بالبيت، في حديث جابر، وإن أخره جاز،

لأنه يأتي به بعد دخوله وقته). وجاء في المدونة (1/ 424) : قال ابن رشد: (سأل ابن القاسم الإمام مالك: عمن أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق؟ قال: إن عجله فهو أفضل، وإن أخره فلا شئ عليه) . راجع: الواضح (2/ 254) . القول الثاني: أن الحاج لو أخر طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق فعليه دم. لأن أول وقته حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبله، فلو أخره عن أيام النحر فعليه دم عند الإمام أبي حنيفة بخلاف أبي يوسف ومحمد. راجع: بدائع الصنائع (3/ 1109) ، الأصل (2/ 395) ، أحكام القرآن للجصاص (3/ 239) . جاء في اختلاف العلماء (1/ 147) : (قال أبو حنيفة: من أخر طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق فعليه دم، وهو قول زفر وإحدى الروايتين عن الثوري) . قال الإمام النووي: (مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته، بل يبقى ما دام حيا، ولا يلزمه بتأخيره دم. فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا لا دم. وقال أبو حنيفة: إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف، فيطوف، وعليه دم التأخير، وهى الرواية المشهورة عن مالك) . المجموع: (8/ 224) . (1) ما الحكم لو أن الحاج أو المعتمر طاف راكبا. هل يجزئه ذلك. أم لا. وعليه الإعادة؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أن من طاف راكبا لغير عذر أو محمولا لم يجزه طوافه، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "الطواف بالبيت صلاة" ، ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا، أو محمولا لغير عذر. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية. فقد جاء في المغنى (5/ 250) : (فأما الطواف راكبا لغير عذر، فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئ، وهو إحدى الروايات عن أحمد) ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الطواف بالبيت صلاة" ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (5/ 17) ، والحاكم في المستدرك: (1/ 459) . جاء في المستوعب (1/ 579) : (والأفضل أن يطوف راجلا، فإن طاف راكبا لعذر أجزأه، وإن كان لغير

عذر فعلى روايتين؛ إحداهما؛ لا يجزئه. والأخرى: يجزئه ولا شئ عليه) . ـ

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of a pregnant woman and a rider in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 483

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf for the Excused or Carried Person

المسألة رقم (616) (طواف الحامل والراكب) (1) طواف الحامل غير جائز، وطواف المحمول طواف الراكب لا يجزئ بغير عذر، ويجزئ بعذر. خلافا لأبى حنيفة في قوله: طواف الحامل جائز. دليلنا: لأن الحامل فعله منسوب إلى المحمول، لأنه لا شك أنه قصده بذلك. القول الثاني: أن من طاف راكبا لغير عذر يجزئه، ويجبره بدم، لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس. ذهب إلى ذلك مالك، وأبو حنيفة. جاء في المدونة (1/ 425) : (قلت لابن القاسم: أرأيت من طاف بالبيت محمولا من غير عذر؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، ولكن مالكا قال: من طاف محمولا من عذر أجزأه. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن بعيد هذا الذي طاف من غير عذر محمولا. قال: فإن كان رجع إلى بلاده رأين أن يهريق دما) . القول الثالث: أن من طاف راكبا لغير عذر أجزأه ولا دم عليه، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (طاف راكبا) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (1/ 297) . ولأن الله تعالى أمره بالطواف مطلقا، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقيد المطلق من غير دليل. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية، وابن المنذر. جاء في الحاوي (5/ 200) (طواف الماشي أولى من طواف الراكب، وهذا مما لا يعرف خلاف فيه) . انظر: الأم (2/ 174) ، المجموع (8/ 27) ، وقال أبو حنيفة: يجزئه الطواف وعليه دم. (1) لو أن محرما حمل

محرما وطاف به. فما حكم طواف الحامل. وما حكم طواف المحمول؟ هذه المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: طواف الحامل لا يجزئ. وطواف المحمول يجزئ إذا كان بعذر ولا يجزئ بدون عذر، لأنه طواف واحد فلا يقع عن شخصين، ووقوعه عن المحمول أولى، لأنه لم ينو بطوافه إلا نفسه. بخلاف الحامل فإن لم يخلص قصده بالطواف عن نفسه، فإنه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله، فإن تمكنه من الطواف لا يقف على حمله. فصار المحمول مقصودا لهما، ولم يخلص قصد الحامل لنفسه فلم يقع عنه، لعدم التعيين. ولأن الطواف عبادة أدى بها فرض الله فلم تكن فرضا عن آخر كالصلاة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية في رواية. جاء في شرح منتهى الإرادات (1/ 25) ، والمستوعب (1/ 580) : (فإن حمله محرم ونويا جميعا لم يجزه للحامل رواية واحدة) . جاء في الواضح (2/ 166) : (أما إذا طيف به محمولا لعذر فلا يخلو: أ – إما أن يقصدا جميعا عن المحمول، فيصح عنه دون الحامل بغير خلاف نعلمه. ب- أو يقصدا جميعا عن الحامل، فيقع عنه أيضا ولا شئ للمحمول. ج – أو يقصد كل واحد منهما الطواف عن نفسه، فإنه يقع للمحمول دون الحامل، لأن ـ

والذي يبين صحة هذا: أن الحامل يصح أن يأخذ الأجرة على حمله، فلولا أنه قاصد المحمول، لما صح أخذ الأجرة عليه، لأنه لا يصح أخذ الأجرة فيما يفعله لنفسه، وإذا كان واقعا على غيره لم يصح عن نفسه، لأن فعلا واحدا لا يهادي به فرض اثنين، ولا يسقط به فرض اثنين.

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 484

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Prayer After Tawaf and Maqam Ibrahim

المسألة رقم (617) (حكم ركعتي الطواف) (1) ركعتي الطواف غير واجبة، خلافا لأبي حنيفة. لأنها عبادة بدنية تكرر في بقعة من بقاع الحرم فلم ينب عنه الدم. (أصله الطواف) . دليلنا: لأنها صلاة تابعة لغيرها فلم تكن واجبة كركعتي الصبح. ـ الطواف أجزأ عن المحمول فلم يقع عن الحامل، كما نويا جميعا المحمول). القول الثاني: أن طواف المحمول لا يجزئ عن الحامل ولا عن المحمول، لأنه طواف واحد فلا يقع عن شخصين، وليس أحدهما أولى به من الآخر. ذهب إلى ذلك أبو حفص العكبري. راجع: الواضح (2/ 166) . القول الثالث: أن طواف الحامل جائز. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعية في رواية. (1) اتفق جمهور الفقهاء إلى أن المحرم إذا طاف طواف الوداع يصلي ركعتين، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) (صلاهما) ، والأفضل أن تكون خلف المقام يقرأ فيها (قل يا أيها الكافرون) ؛ الكافرون، الآية: 1، و (قل هو الله أحد) ؛ الإخلاص، الآية: 1، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) طاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين قرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون) ، و (قل هو الله أحد) ؛ أخرجه مسلم في صحيحة: (2/ 86) . ثم اختلفوا بعد ذلك: هل هما واجبتان، أم غير واجبة؟ على قولين:- القول الأول: أن صلاة الركعتين بعد الطواف غير واجبة، بل مستحبان لقوله (صلى الله عليه وسلم) للأعرابي حين قال: (هل علي غيرهما؟ قال: لا. إلا أن تتطوع) . فالنبي (صلى الله عليه وسلم) ما سوى الخمسة تطوعا. ولقوله (صلى الله عليه وسلم) : "من طاف سبعا وصلى ركعتين كان له كعدل رقبة" ؛ أخرجه الحاكم: (1/ 489) ، وابن ماجه حديث رقم (2956) . ذهب إلى ذلك الحنابلة، ورواية عن الشافعية. جاء في المستوعب (1/ 581) : (فإذا فرغ من

الطواف صلى ركعتين وليستا بواجبتين بل مستحبين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ "قل يا أيها الكافرون" ، وفى الثانية بعد الفاتحة بسورة الإخلاص. راجع: الروض المربع ص 231، الحاوي (5/ 203) . القول الثاني: أن الصلاة التي بعد الطواف واجبة، لقوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ؛ البقرة: آية 125؛ يعنى: صلاة، ولأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعلها، وفعله إما أن يكون بيانا أو ابتداء شرع، وأيهما كان، دل على الوجوب. ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية في قول. جاء في الحاوي (5/ 203) : (أحدهما: أنهما واجبتان) .

BAB 11

باب السعي بين الصفا والمروة

Sa'i between Safa and Marwah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sa'i between Safa and Marwah in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 485

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

المسألة رقم (618) (حكم السعي) السعي: ركن في إحدى الروايتين (1) ، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنها عبادة بدنية تكرر في بقعة من بقاع الحرم فلم ينوب عنه الدم، (أصله الطواف) . (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة. هل هو ركن لا يتم الحج إلا به، ولا ينوب عنه الدم .. أم أنه سنة لا دم على من تركه؟: القول الأول: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، ولا يجبر بدم، ولا بفوت ما دام صاحبه حي. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. وقد استدلوا على ذلك بما يلي: 1 – ما روته أم حبيبة بنت أبي تجراة إحدى نساء بنى عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، ننظر إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وهو يسعى بين الصفا والمروة، وإن مئتزرة ليدور من شده سعيه، حتى إني لأقول: إني لا أرى ركبتيه. وسمعته يقول: "اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي" ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (5/ 97) ، والدار قطني في سننه: (2/ 256) ، والحاكم في المستدرك: (4/ 70) . ولأنه نسك في الحج والعمرة، فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت. جاء في المجموع (8/ 76) : (السعي ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبه حيا) . جاء في بداية المجتهد (2/ 137) : (أما حكمه فقال مالك والشافعي هو واجب، وإن لم يسع كان عليه حج قابل، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال الكوفيون: هو سنة، وإذا رجع إلى بلاده ولم يسع كان

عليه دم، وقال بعضهم هو تطوع ولا شئ على تاركه) . القول الثاني: أن السعي بين الصفا والمروة سنة، لا يجب بتركه دم، لقوله تعالى: (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ؛ البقرة: آية: 158، ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح. وإنما ثبتت سنته من قوله تعالى: (من شعائر الله) ؛ البقرة: آية: 158. ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنا كالرمي. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد. انظر: المغني (5/ 239) . القول الثالث: أن السعي بين الصفا والمروة واجب. ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة، والأحناف. راجع: تحفة الفقهاء (1/ 382) .

BAB 12

باب الوقوف بعرفة

Standing at 'Arafah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah before noon?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 425

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

المسألة رقم (540) (الوقوف قبل الزوال) (3) إذا وقف قبل الزوال أجزأه وعليه دم، خلافا للشافعي، وأبي حنيفة في قولهما: من وقف ودفع قبل الزوال بطل بالجزء الذي بقي من الحجر، إن كان بمكة، وإن كان قد خرج من مكة جبره دم. ذهب إلى ذلك الأحناف. ولعل سر الاختلاف هو الترتيب. فهل شرط أم ليس بشرط؟ (1) سورة الحج: آية:29. (2) ذهب الحنابلة ألى أن النية شرط في طواف الإفاضة الذي يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، (وهو ركن في الحج لايتم إلا به) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) ، أ؟ خرجه البخاري فى صحيحه6/ 2551،ومسلم3/ 1515. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة، والصلاة لاتصح إلا بالنية اتفاقا. انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي2/ 254. جاء في بدائع الصنائع 3/ 1108: (وأما شرطه وواجباته، فشرطه النية، وهو اصل النية دون التعيين حتى لو لم ينو أصلا، بأن طاف هاربا من سبع أو طالبا لغريم لم يجز، وفرق أصحابنا بين الطواف، وبين الوقوف: أن الوقوف يصح من غير نية الوقوف عند الوقوف. والطواف لايصح من غير نية الطواف عند الطواف، لأن الوقوف ركن يقع في حال قيام نفس الإحرام) . (3) الوقوف بعرفة ركن، لايتم الحج إلا به إجماعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه) أخرجه أبو داود في سننه1/ 451، وابن ماجه2/ 1003. ومع اتفاقهم على هذا اختلفوا في الوقت المجزئ، ولكنهم اتفقوا على انه إذا وقف بعد الزوال اجزأه ولاشيء عليه. لأن وقت الوقوف من طلوع

الفجر يوم عرفة ألى طلوع الفجر يوم النحر. ولكن إذا وقف نهارا ودفع منها قبل الزوال، فحدث خلاف بينهم: القول الأول: أن من وقف بعرفة ودفع قبل الزوال أجزأه وعليه دم، لأنه واجب لايفسد الحج بفواته، فلم يوجب البدنة كالإحرام من الميقات. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغني5/ 273. جاء في الواضح2/ 238: (فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء، لأنه وقف في زمن الوقوف، فأجزاه كالليل. وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم،

حجه (1) ،وخلافا لمالك في قوله: لايجزيه إلا أن يجمع بين الليل والنهار، ومتى لم يجمع بطل حجه. دلينا: قوله صلى الله عليه وسلم من وقف موقفنا هذا من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه ((2). ولأنه وقف بعرفة فأجزأه، كما لو وقف بعد الزوال.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to combine prayers individually at Arafah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 487

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Combining Prayers at Arafah

المسألة رقم (620) (المفرد يجوز له الجمع بين الصلاتين في عرفة) يجوز للحاج أن يجمع بين صلاتي عرفة وحده (1) . خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنه لو كان الإمام لكانت الجماعة والخطبة شرطا كالجمعة، وأنه قد اتفقنا على أنه لو حصر الإمام لم يخطب فإن له أن يجمع بينهما. (1) هل الحاج إذا فاته صلاة الظهر والعصر يوم عرفة من الإمام، يجوز له أن يجمع منفردا بينهما أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه

المسألة على قولين:- القول الأول: أن من فاته صلاة الظهر والعصر يوم عرفة من الإمام صلى منفردا يجمع بينهما كما يجمع مع الإمام، لأن ابن عمر كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفردا. ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا كالجمع بين العشائين بجمع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء في المغني (5/ 263) : (فإنه فاته مع الإمام صلى في رحله؛ يعنى أن المنفرد يجمع كما يجمع مع الإمام) . وجاء في المجموع (8/ 92) : (أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام، فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليها منفردا جامعا بينهما عندنا، وبه قال أحمد، وجمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز) . راجع: كشاف القناع (2/ 496) ، الواضح (2/ 236) . القول الثاني: أن الحاج المنفرد لا يجوز له الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، لأن لكل صلاة وقتا محدودا، وإنما ترك ذلك في الجمع مع الإمام، فإن لم يكن إمام رجعنا إلى الأصل. ذهب إلى ذلك النخعي، والثوري، وأبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع (3/ 1155) : (وأما المختلف فيه فمنها: أن يكون أداء الصلاتين بالجماعة عند أبي حنيفة حتى لو صلى العصر وحده، أو الظهر وحده، لا تجوز العصر قبل وقتها عنده. وعند أبي يوسف ومحمد: وهذا ليس بشرط، ويجوز تقديمها عن وقتها. ولأبي حنيفة: أن الجواز ثبت معدولا عن الأصل، لأنها عبادة مؤقتة، والعبادات المؤقتة لا يجوز تقديمها عن وقتها، إلا أن جواز تقديم العصر عن وقتها ثبت بالنص غير منقول المعنى، فيراعى فيه عين ما ورد به النص) والنص ورد بجواز أداء العصر كاملا مرتبا على ظهر كامل

Mas'alah: Is there a sermon on the Day of Sacrifice (Yawm al-Nahr)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 496

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Sermon and Prayer at Arafah

المسألة رقم (629) (الخطبة في يوم النحر) ليس في يوم النحر خطبة (1) ، خلافا للشافعي. دليلنا: لأن يوم عرفة خطبة مسنونة فلم تكن في اليوم الذي يليه .. دليله يوم النفر الأول.

BAB 13

باب المبيت بمزدلفة ومنى

Overnighting at Muzdalifah and Mina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is it permissible to depart from Muzdalifah in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 489

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

المسألة رقم (622) (متى يجوز الدفع من المزدلفة) (1) يجوز الدفع من المزدلفة بعد نصف الليل. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز، ويكون عليه دم. دليلنا: لأن كل وقت جاز للمعذور للدفع فيه كان لغير المعذور كما بعد طلوع الفجر. (1) لقد حدث خلاف في: متى يجوز دفع الحاج من المزدلفة إلى منى؟ على قولين:- القول الأول: أن من بات بمزدلفة، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده فلا شئ عليه، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) بات بها، وقال: "خذوا عني مناسككم" . وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة منه، فروى ابن عباس قال: كنت فيمن قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) : "في ضعفه أهله من مزدلفة إلى منى" ؛ أخرجه البخاري في صحيحه: (2/ 202) ، ومسلم: (2/ 941) . ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. راجع: المغنى (5/ 284) ، الممتع (2/ 448) ، الأم (2/ 212) . جاء في الكافي (1/ 445) : (ويجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل) ؛ لما روت عائشة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (أرسل أم سلمة فرمت ثم رجعت قبل الفجر) . وجاء في المجموع (8/ 151) : (السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا الضعفة فيستحب لهم الدفع قبل الفجر، فإن دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل جاز ولا دم) . هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد. القول الثاني: أن من دفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر يكون عليه دم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. انظر: الأصل (2/ 423) . جاء في مختصر اختلاف الفقهاء (2/ 148) :

(قال أصحابنا: إذا ترك المبيت بمزدلفة وتعجل منها بليل من غير عذر، فعليه دم، ف'ن كان من عذر، فلا شئ عليه) . قال الكاساني: (السنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة، والبيتوتة ليست بواجبة إنما الواجب هو الوقوف، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة، فيصلى الفجر بغلس ثم يقف عن المشعر الحرام فيدعو الله تعالى، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فقد أساء ولا شئ عليه لتركه السنة. وأما حكم فواته عن وقته فإن كان لغير عذر فعليه دم، لأنه ترك الواجب من غير عذر) . راجع: البدائع (3/ 1119) .

BAB 14

باب رمي الجمار

Stoning the Jamarat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to throw pebbles with something other than stones?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 490

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Specifications of Pebbles

المسألة رقم (623) (لا يجوز رمي الجمار إلا بحجر) (1) لا يجوز رمي الجمار إلا بالحجر خاصة (2) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض. دليلنا: لأنه رمي بغير جنس الحجر فلم يجز كما لو رمي بالدراهم والدنانير والحديد والنحاس والرصاص. (1) رمي الجمار: لغة: هو القذف بالأحجار الصغيرة، وهي الحصى، إذ الجمار جمع جمرة، والجمرة: هي الحجر الصغير، وهى الحصاة. وفى الشرع: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص. انظر: بدائع الصنائع (3/ 1120) . (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هل يشترط في رمى الجمار أن يكون بحجر، أم يجوز بكل ما كان من جنس الأرض؟ على قولين:- القول الأول: يجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى؛ وهى الحجارة الصغيرة، سواء أكان أسود أم أبيض أم غير ذلك من المرمر، أو الصوان، أو الرخام. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: (أمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أجمع له فجمعت له حصيات كالحذف، فقال: بمثلها فارموا، وإياكم والغلو في الدين)؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (1/ 347) ، وابن ماجه في سنتة: (2/ 1008) ، والبيهقي في السنن الكبرى: (5/ 127) . ولأن رمي الجمار غير معقول المعنى، لأنه لو كان إكراما للموضع لكان بالأشياء النفيسة، ولو كان ترغيما للشيطان لكان بالحديد والجنادل، وإذا كان كذلك وقف على ما جاء به الشرع)؛ انظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 388) . جاء في المجموع (8/ 170) : (شرط المرمي به أن يكون

حجرا، قال الشافعي والأصحاب: فيجوز الرمي بالمرمر، والرخام، والصوان) راجع: الكافي (1/ 446) ، المغني (5/ 289) . القول الثاني: يجوز الرمي بكل ما هو جنس الأرض كالنورة، والزرنيخ، وبالطين؛ لما روى عن سكينة بنت الحسين – رضي الله عنهما – (أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى، تكبر مع كل حصاة وسقطت حصاة فرمت بخاتمها) . ذهب إلى ذلك الحنفية. راجع: الأصل (2/ 427) ، المبسوط (4/ 97) . جاء في حاشية ابن عابدين (2/ 514) : (وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر، وبكل ما يجوز التميم به) .

Mas'alah: What is the ruling on throwing Jamrat al-Aqabah before dawn?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 491

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Time for Stoning

المسألة رقم (624) (رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر) إذا رمى جمرة العقبة (1) قبل طلوع الفجر أجزاه (2) ، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنه وقت الدفع فكان وقتا للرمي قياسا على ما بعد الفجر، ويزيد أنه وقت الدفع في حق المعذورين. (1) المقصود بجمرة العقبة: هي آخر الجمرات مما يلى منى، وأولها مما يلى مكة، وهى عند العقبة، ولذلك سميت جمرة العقبة. (2) اتفق الفقهاء على أن وقت الفضيلة لرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، لأن رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع. ولقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" ؛ رواه ابن ماجه: (2/ 107) ، وأبو داود في سننه: (1/ 450) . وأما وقت الإجزاء فقد اختلفوا فيه:– القول الأول: أن وقت أجزاء رمي جمرة العقبة فأوله نصف الليل من ليلة النحر، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر أم سلمة ليلة

النحر، (فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت) ، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتا للرمي. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية. فقد جاء في المجموع (8/ 180) : (مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر، واحتج أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة) . قال الهاشمي: (يجوز رمى جمرة العقبة بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يجوز الرمي قبل طلوعه. لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قدم ضعفة أهله ليلة المزدلفة، وقال (صلى الله عليه وسلم) : "لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين" . ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنفية، والمالكية. راجع: البدائع (3/ 1120) ، والمغنى (5/ 294) . جاء في المدونة (1/ 455) : (ويرمي بعد طلوع الشمس، فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت، فأفاضت). وقال مالك: (وإن رمى قبل أن يطلع الفجر أعاد الرمي، ثم قال: إن طلعت الفجر فقد حل النحر والرمي بمنى) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat on the last days of Tashriq before noon?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 492

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Time for Stoning

المسألة رقم (625) (الرمي في آخر أيام التشريق قبل الزوال) (1) إذا رمى في آخر أيام التشريق قبل زوال لم يجزه. خلافا لأبى حنيفة. دليلنا: لأنه رمى لا يجوز تقدمه على طلوع الفجر فلا يجوز تقديمه على زوال الشمس. دليل: اليوم الثاني والثالث. (1) من المتفق عليه أن رمى الجمار في أيام التشريق يكون بعد الزوال. ولكنهم اختلفوا: هل يجزئ الرمي في هذه الأيام قبل الزوال أم لا؟: القول الأول: أن رمى

الجمار في أيام التشريق لا يصح إلا بعد الزوال، لأن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (أقام الرسول (صلي الله عليه وسلم) أيام التشريق الثلاث يرمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس)؛ رواه أبو داود والبيهقي: (5/ 148) . فإن رمي قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال. ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغنى (5/ 328) : (ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال) . جاء في بداية المجتهد (2/ 149) : (وأجمعوا على أن من سنة رمى الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال. واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق. فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال. وروي عن أبي جعفر محمد بن علي انه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلي غروبها) . جاء في الواضح: (ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمي قبل الزوال أعاد. نص عليه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي) . انظر: المهذب (2/ 797) ، المجموع (8/ 227) ، حاشية ابن عابدين (2/ 520) . وجاء في المدونة (1/ 436) : (قال مالك: من رمي الجمار في الأيام الثلاثة قبل زوال الشمس فليعد الرمي، ولا رمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق كلها) . القول الثاني: أنه يجوز أن يرمي الجمار في أيام التشريق قبل الزوال. ذهب إلي ذلك أبو جعفر محمد بن علي، والحنفية في رواية. جاء في بدائع الصنائع (3/ 1123) : (وأما وقت الرمي عن اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي فبعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة. وروى عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمي قبله جاز. وأما وقت الرمي من اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمي بعد الزوال. ولو رمي قبل الزوال يجوز في قول أبي حنيفة) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of a day until night or the next day?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 493

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Missing or Delaying Stoning

المسألة رقم (626) (تأخير رمي يوم إلى الليل) (1) إذا أخر رمي يوم إلى الليل رماه، ولا شئ عليه، وكذلك لو أخره إلى الغد رماه، ولا دم عليه. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن أخره إلى الليل فلا دم عليه، وإن أخره إلى الغد رمي وعليه دم. دليلنا: لأنه أخر الرمي إلى وقت يصح فيه الرمي، فأشبه إذا أخره إلى الليل. (1) ما الحكم لو إن الحاج أخر رمي يوم إلى الليل. أو إلى اليوم التالي. فهل يلزمه دم أم لا؟ لقد حدث خلاف بين العلماء في هذه المسألة، نوجزه على النحو التالي: القول الأول: أن من أخر الرمي إلى الليل، أو أخره إلى اليوم التالي، أو أخره إلى اليوم الثالث ثم رماه فإنه يكون قد ترك السنة، ولا شئ عليه، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي فجاز تأخير الرمي إلى آخر وقته، بدليل أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده فلو لم يكن اليوم الثاني وقتا لرمي اليوم الأول، لما جاز فيه. ذهب إلي ذلك الحنابلة، والمشهور عند الشافعية. جاء في المغنى (5/ 333) : (وإذا أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شئ عليه إلا أنه يقوم بالنية رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث) . وجاء في المجموع (8/ 235) وما بعدها: (فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني، أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث. فالمشهور في المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد فما ترك في الأول يومه في الثاني، وما تركه في الثاني رميه في الثالث) . القول الثاني: أن من ترك رمي حصاة أو حصاتين أو ثلاثا إلى الغد رماها، وعليه لكل حصاة نصف صاع، وإن ترك أربعا رماها وعليه دم. ذهب إلي ذلك الحنفية. والشافعية في قول ضعيف. جاء في

بدائع الصنائع (3/ 1124) : (لو ترك جميع الرمي إلى الغد كان عليه دم عند أبى حنيفة، فإذا ترك أقله تجب عليه الصدقة إلا أن يبلغ دما، وإن ترك الأكثر منها فعليه دم) . وجاء في المجموع (8/ 241) : (ولو ترك رمي بعض الأيام وقلنا يتدارك فلا دم عليه على المذهب، وبه قطع الجمهور. وفى قول ضعيف حكاه المنصف والأصحاب: أنه يجب دم مع التدارك، كما لو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر، فإنه يقضيه ويفدي) . راجع: فتح القدير (3/ 60) ، الحاوي (5/ 262) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving out a pebble during the stoning ritual?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 494

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Missing or Delaying Stoning

المسألة رقم (627) (حكم من ترك حصاة أثناء الرمي) (1) إن ترك حصاة ففيها مد من البر في إحدى الروايتين. خلافا لأبي حنيفة في قوله: فيها صاع. والرواية الأخرى فيها دم، وهو قول مالك. فوجه الأولى: أن من أصلنا إن أقدما يجب للمسكين الواحد من الكفارة مد من البر وأقل الجنابان من الحصيان ترك حصاة، وله مد فيجب أن يكون الواجب فيه مد من البر. دليلنا: لأنه إطعام مقدور على وجه التكفير، فأشبه سائر الكفارات، فإن ترك ثلاث حصيات ففيها دم إلى آخر الحصيات، لأنه ترك نسكا من مناسك الحج فوجب الدم، كما لو ترك كشف الرأس. (1) لو أن الحاج أثناء قيامه بالرمي ترك حصاة واحدة. فما الذي يلزمه في تلك الحالة؟ لقد حدث خلاف في الذي يلزمه: فذهب الحنابلة إلى أن هذه المسألة فيها أربع روايات:- الأولى: أن من ترك حصاة واحدة أثناء الرمي لزمه مد من طعام، وبه قال الشافعي. الثانية: أن من ترك حصاة واحدة أثناء الرمي لزمه قبضه من طعام. الثالثة: لا شئ عليه.

الرابعة: يلزمه دم وبهذه الرواية قال مالك. المدونة: (1/ 434) . راجع: المغنى (5/ 330) ، الممتع (2/ 468) ، المستوعب (1/ 596) ، اختلاف العلماء (2/ 158) . جاء في رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 391) مسألة (708) : (إن ترك حصاة ففيها روايات؛ أحدهما: مد من طعام، والثانية: قبضة من طعام، والثالثة: لا شئ عليه، والرابعة: دم، وبه قال مالك) . بينما ذهب الحنفية: إلى أن من ترك حصاة واحدة أثناء الرمي فعليه نصف صاع). جاء في مختصر اختلاف العلماء (2/ 158) مسألة (617) : قال أصحابنا: إن ترك رمي الجمار كلها حتى مضى أيام التشريق فعليه دم، وإن من ترك بعضها كان عليه لكل حصاة إطعام مسكين، نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دما، فيطعم ما شاء). جاء في حلية العلماء (1/ 448) : (فإن ترك حصاة ففيها ثلاثة أقوال: الأول: ثلث دم. والثاني: مد. والثالث: درهم) . راجع المجموع (8/ 241) .

Mas'alah: What is the ruling if one stones the Jamrat al-Aqabah first on the second day?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 495

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Order of Stoning

المسألة رقم (628) (ما الحكم لو بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة؟) (1) إذا بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالأولى كصلاة الوسطى والأخيرة لم يجزه إلا مرتبا، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأن الجمار نسك من جنس واحد يعتبر فيه الترتيب، فإذا دخل به لم يجزه. دليله: ترتيب الطواف على السعي هما من جنس واحد بدليل أن كل واحد منهما يسمى طوافا ومشيا. (1) لو أن الحاج نكس الرمي في أيام التشريق، بأن رمي أول جمرة العقبة ثم الوسطى، ثم الأول. فهل يصح رميه

ويجزئه ذلك أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: أن الترتيب في رمي الجمار واجب، فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة، ثم الثانية، ثم الأولى لم يجزه إلا الأولى، وأعاد الوسطى والقصوى. لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) رتبها في الرمي، وقال "خذوا عني مناسككم" ؛ أخرجه مسلم في صحيحه: (2/ 943) ، وأبو داود في سننه: (1/ 456) ، وابن ماجه: (2/ 1006) ، والإمام أحمد في مسنده: (3/ 301) . ولأنه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي. ذهب إلي ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء في الكافي (1/ 452) وما بعدها: (ولا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال مرتبا، فإن نكسه، فبدأ بالثالثة ثم بالثانية، ثم بالأولى لم يعتد له إلا بالأولى. وإنما وجب الترتيب بالنية، لأنها عبادة يجب الترتيب فيها مع فعلها في أيامها) . وجاء في المجموع (8/ 235) : (ولا يجوز أن يرمى الجمار في هذه الأيام الثلاثة إلا مرتبا، يبدأ بالأولى ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) رمى هكذا)، وقال: "خذوا عني مناسككم" . راجع: المغنى (5/ 327) ، شرح منتهى الإرادات (2/ 61) . القول الثاني: أن الترتيب في رمي الجمار ليس بشرط، فلو نكسه أجزأه ذلك، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من قدم نسكا بين يدي فلا حرج" ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (5/ 144) . ولأنها نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي. ذهب إلي ذلك الحسن، وعطاء، وأبو حنيفة. جاء في حاشية ابن عابدين (2/ 520) : (حاصله أن الترتيب مسنون، وبه صرح في المجمع وغيره، واختاره في الفتح، وقال في اللباب: والأكثر أنه سنة) .

BAB 15

باب الحلق والتقصير

Shaving and Trimming

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a qarin or mutamatti' who shaves before sacrificing?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 420

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Shaving and Trimming for Mutamatti'

المسالة رقم (532) (القارن و الممتع اذا حلق قبل النحر) اذا حلق القارن و الممتع قبل ان ينحر الهدى لم يجب عليهما دم فى اصح الروايتين خلافا لابى حنيفة (2) . (1) ذهب جمهور الفقهاء انه لا يجوز االمحرم حلق شعره لقوله تعالى: (و لا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) سورة البقرة الاية: 196. و لما روى كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال: "لعلك يؤذيك هوام راسك .. ؟ قال نعم" يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: احلق راسك و صم ثلاثة ايام او اطعم سته مساكين او انسك شاة "متفق عليه انظر: صحيح البخارى 3/ 17 و صحيح مسلم 2/ 856 و الامام احمد فى مسنده" 6/ 122 و سنن ابن ماجه 2/ 103 و شعر الرسا و الجسد فى ذلك سواء انظر: المغنى 5/ 145. جاء فى المهذب 2/ 705: (و اذا احرم الرجل حرم عليه حلق الراس لقوله تعالى: (لا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) و يحرم عليه حلق شعر سائر البدن لانه حلق يتنظف به و يترفه به فلم يجز كحلق الراس) راجع: المجموع 7/ 252. (2) هل القارن و الممتع اذا قدما الحلق على النحر تجب عليهما دم ام لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الاول: انه اذا حلق القارن او الممتع قبل ان ينحر فلا دم عليهما ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء راجع: كشاف القناع: 2/ 503 رؤوس المسائل الهاشمى: 1/ 374 تحقيقنا: المهذب: 1/ 416 و قد استدلوا على ذلك بان النبى صلى الله عليه و سلم قال له رجل: افضت قبل ان ارمى؟ قال: (ارخم و لا

حرج) و عنه صلى الله عليه و سلم قال: "من قدم شيئا قبل شئ فلا حرج" رواهما سعيد فى سننه. و بما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال رجل: يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح .. ؟ قال: اذبح و لا حرج فقال اخر: ذبحت قبل ان ارمى قال: ارم و لا حرج. جاء فى كشاف القناع 2/ 503: (و ان قدم الحلق على الرمى او على النحر او طاف للزيارة قبل رميه او نحر قبل رميه جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه و كذا لو كان عالما لحديث عطاء) . و جاء فى المهذب 2/ 791: (فان حلق قبل الذبح جاز لما روى عبد الله بن عمر قال: وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت راسى قبل ان اذبح فقال:اذبح و لا حرج فجاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى؟ فقال: ارم و لا حرج فما سئ عن شئ قدم او اخر الا قال:افعل و لا حرج) انظر: صحيح

دليلنا: ان كل حلق جاز له بعد النحر جاز له قبله .. دليله حلق الادمى.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the head for a muhrim?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 472

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

المسألة رقم (602) (الحلق أو تقصير الرأس) إذا حل له الحلق، فحلق جميع رأسه، أو قصر من جميعه أجزأه. وإن حلق أو قصر بعضه لم يجزه (1) ، خلافا للشافعي في قوله: يقع التحلل بثلاث شعرات. جاء في حلية العلماء (1/ 427) : (فإن حلق

ثلاث شعرات لزمه دم) . القول الثالث: أن القدر الذي تجب فيه على المحرم فديه هو أن يقص ربع رأسه فأكثر، لأن الربع يقوم مقام الكل. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في الهداية (3/ 31) : (وإذا حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته فصاعدا فعليه دم، فإن كان أقل من الربع فعليه صدقة) . القول الرابع: أن القدر الذي يجب فيه على المحرم فدية هو يحصل بحلقه ترفه في العبادة. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في حلية العلماء (1/ 427) : (وقال مالك: إن حلق من رأسه ما يحصل به إماطة الأذى عنه وجب عليه دم، وإن حلق ما لا يحصل به ذلك لم يجب عليه) . (1) الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد وقول الخرقي، وقول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا" فأمره (صلى الله عليه وسلم) يقتضى الوجوب. ولأن الله وصفهم به فقال تعالى: (محلقين رءوسهم ومقصرين) ؛ الفتح، الآية: 27. ومع شبه هذا الاتفاق اختلفوا فيما بينهم في القدر الذي يتم به النسك، على قولين:- القول الأول: لا يجزئ في التحلل إلا حلق جميع الرأس، أو تقصير جميع شعر الرأس، فإن حلق أو قصر بعض الشعر لا يجزئه، لأنه نسك يتعلق بالرأس فاعتبر فيه الاستيعاب كالكشف. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والإمام مالك. جاء في الكافي (1/ 448) : (وإن قلنا هو نسك فعليه الحلق أو التقصير من جميع رأسه، لقوله تعالى: (محلقين رءوسكم ومقصرين) ، وحلق النبي (صلى الله عليه وسلم) جميع رأسه). وجاء في المدونة (1/ 433) : (وكذلك لو أن رجلا قصر من بعض شعره وأبقى بعضه أيجزئه في قول مالك؟ قال: لا) راجع: الواضح (2/ 250) . القول الثاني: يجزئ في التحلل ما يجزئ في مسح الطهارة. أي أنه إذا حلق ثلاث شعرات فأكثر أو قصر فإن هذا يجزئه في التحلل. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. ولقد لخص صاحب حلية العلماء هذه المسألة بقوله: (والحلق أفضل من التقصير،

والأفضل -

دليلنا: لأنه قد ثبت عندنا أن المقدار المفروض من مسح الرأس، هو الكل، لأنها عبادة متعلقة بالرأس، كذلك الحلاق والتقصير. ولأنه لم يحلق جميع الرأس، فأشبه كما لو حلق شعرة أو شعرتين.

Mas'alah: What is the ruling on a Qiran pilgrim who shaves before slaughtering?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 474

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Shaving and Trimming for Mutamatti'

المسألة رقم (604) (حلق القارن قبل الذبح) (1) إذا حلق القارن قبل أن يذبح فليس عليه دم إلا دم القران. خلافا لأبي حنيفة في قوله: عليه دم القران، ودم الحلاق قبل الذبح. دليلنا: لأن كل حالة جاز للمفرد فيها الحلاق جاز للقارن. (1) في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. والسنة أن يأتي بها الحاج مرتبة على هذا النحو، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كما روى أنس: "رمى، ثم نحر، ثم حلق" ؛ رواه أبو داود (1/ 457) ، فإن أخل بترتيبها ناسيا أو جاهلا بالسنة فيها فلا شئ عليه في قول كثير من أهل العلم. ولكن إذا كان قارنا وقدم الحلق على الذبح عالما عامدا، فقد حصل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:- القول الأول: أن الفارق إذا حلق قبل أن يذبح فليس عليه دم إلا دم القران، لما روى عبد الله بن عمرو؛ قال رجل: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح. قال: (اذبح ولا حرج) ، فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمى؟ قال: (أرم ولا حرج) ؛ متفق عليه.

انظر: صحيح البخاري (1/ 31) وما بعدها، وصحيح مسلم (2/ 948) ، وسنن أبي داود (1/ 464) ، والإمام أحمد في المسند (2/ 159) . ذهب إلى ذلك عطاء، وإسحاق، والإمام أحمد في رواية، والشافعي. جاء في كشاف القناع (2/ 502) : (وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر، أو طاف للزيارة قبل رميه، أو نحر قبل رميه جاهلا أو ناسيا فلا شئ عليه، وكذا لو كان عالما) . جاء في روضة الطالبين (3/ 102) : (ولو حلق قبل الرمي والطواف، فإن قلنا: الحلق استباحة محظور لزمه الفدية، وإلا فلا على الصحيح) . راجع: المهذب: (2/ 662) . القول الثاني: أن القارن إذا حلق قبل الذبح عامدا وكان عالما بالسنة فإنه يجب عليه دم لمخالفته ذلك، وبذلك يلزمه دم القران، وهذا الدم لحديث ابن مسعود (من قدم نسكا على نسك فعليه دم) . ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: تحفة الفقهاء (1/ 408) ، شرح فتح القدير (3/ 254) حيث جاء فيه: (فإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة؛ دم بالحلق في غير أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلق) . القول الثالث: أن القارن إذا حلق قبل الذبح فإنه يجب عليه ثلاثة دماء؛ لأنه لم يوجد التحلل الأول، فلزمه الدم، كما لو حلق قبل يوم النحر. ذهب إلى ذلك زفر. جاء في حلية العلماء (1/ 445) : (والمستحب أن يأتي بها على هذا الترتيب، فإن قدم الحلاق على النحر جاز) . وقال أبو حنيفة: إن كان قارنا أو متمتعا وجب عليه دم. وقال مالك: إن قدمه على النحر لا شئ عليه، وقال أحمد: هذا الترتيب واجب، فإن قدم الحلاق على الذبح، أو الرمي ساهيا أو جاهلا، فلا شئ عليه، وإن كان عامدا في وجوب الدم روايتان.

Mas'alah: Is there a penalty for delaying shaving beyond the days of sacrifice?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 475

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Delaying Shaving

المسألة رقم (605) (لو أخر الحلاق عن أيام النحر) الحلاق المرتب بأيام النحر، فإن أخر عنها فلا دم عليه (1) ، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنه فعله في وقت جوازه فلا يجب عليه بتأخيره كما لو أخر السعي ولهذه العلة إذا أخر الطواف عن وقته لم يجب الدم، ولا يلزمه عليه الرمي والوقوف، لأنه أخره عن وقت جواز فعله.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim shaves the head of a non-pilgrim?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 475

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

المسألة رقم (606) (حلق المحرم رأس حلال) إذا حلق المحرم رأس حلال، فلا دم عليه (2) . (1) الحاج عليه في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي – ثم النحر – ثم الحلق – ثم الطواف. ولكن ما الحكم لو أخر الحلق عن هذا اليوم. الحال لا يخلو من: إذا أخر الحلق إلى آخر أيام التشريق فلا دم عليه، لأن تأخير النحر جائز، وهو مقدم على الحلق. والحلق أولى. أما إذا أخر الحلق إلى ما بعد أيام التشريق الثلاثة فقد حدث خلاف بين الفقهاء:– القول الأول: أن الحاج لو أخر الحلق عن أيام التشريق، فلا دم عليه، لأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله، أشبه السعي. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعية. جاء في الكافي (1/ 448) : (وإن أخر الحلاق إلى آخر أيام النحر، جاز. وإن أخره عن ذلك ففيه روايتان: إحداهما: عليه دم، لأنه

ترك النسك في وقته، فأشبه تأخير الرمي. والثانية: لا شئ عليه سوى فعله، لأن الله بين أول وقته بقوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ؛ البقرة، الآية: 196 ولم يبين آخره. ولأنه لو أخر الطواف لم يلزمه إلا فعله؛ فالحق أولى). القول الثاني: أن الحاج لو أخر الحلق عن أيام التشريق فعليه دم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والحنابلة في رواية. راجع: فتح القدير (3/ 252) . جاء في الممتع (2/ 458) : (والحلق والتقصير نسك إن أخره عن أيام منى. فهل يلزمه دم؟ على روايتين؛ إحداهما: لا دم عليه. والثانية: عليه دم، لأنه ترك النسك في وقته أشبه تأخير الرمي. (2) لو أن المحرم قام بحلق رأس الحلال. فهل عليه دم أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:– القول الأول: أن المحرم إذا حلق شعره حلال لا يلزمه دمه، لأنه شعر غير مضمون ولأنه لا يترفه به فلو حلقه الحلال لم يلزمه شئ كذلك المحرم كما لو حلق شعر بهيمة الأنعام. جاء في الإرشاد ص 162 قال ابن أبي موسى: (ولا بأس أن يحلق المحرم رأس حلال، ويقلم أظفاره ولا فدية عليه) . ذهب إلى ذلك الجمهور. -

خلافا لأبي حنيفة في قوله: عليه صدقه. دليلنا: لأنه شعر لا يضمنه الحلال، فلا يضمنه المحرم. أصله شعر البهيمة، ولا يدخل عليه شعر الصيد لأنه يضمنه الحلال في الحرم.

Mas'alah: Is shaving at the end of ihram a ritual act or a release from prohibition?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 477

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > First Tahallul and Permissible Acts

المسألة رقم (608) (الحلق في آخر الإحرام) (1) الحلاق في آخر الإحرام نسك، خلافا للشافعي في أحد القولين، دليلنا: لأنها عبادة لها تحليل وتحريم، فجاز أن يكون من محظوراتها ما هو قربه كالصلاة. القول الثاني: أن من حلق رأس المحرم وهو نائم أو حلقه بالإكراه يجب على الحالق دم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة لأن الارتفاق الكامل حصل له. سواء كان الحلق بأمر المحلوق أم بغير أمره، طائعا أو مكرها. لأن الإكراه لا يسلب الحظر. وكمال الارتفاق موجود فيجب عليه كمال الإجزاء، وليس له أن يرجع على الحالق. وعن القاضي أبي حازم: أنه يرجع عليه بالكفارة، لأن الحالق هو الذي أدخله في عهدة الضمان، فكان له أن يرجع عليه كالمكره على إتلاف الحال. (1) هل الحلق في آخر الإحرام نسك، أو إطلاق من محظور؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أن الحلاق نسك يثاب على فعله ويعاقب على تركه، لقوله تعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين) ؛ الفتح: الآية 27، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بع في قوله: "وليقصر وليحلل" . ولقوله (صلى الله عليه وسلم) : (اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين؟ فقال في الرابعة: والمقصرين "، وهذا يدل على تخصيصه بثواب؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (6/ 393) ، والطبراني في المعجم الكبير: (4/ 15) . ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم فكان من محظوراتها نسك كالصلاة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: الممتع (2/ 458) ، الكافي (1/ 448) ." القول الثاني: أن الحلاق ليس بنسك إنما هو استباحة محظور، لأنه محرم فلم يكن نسكا كالطيب، لأن كل شئ لو فعله في غير وقته لزمه الفدية، لم يكن فعله في وقته نسكا كالطيب. ذهب إلى ذلك الشافعية في أحد القولين، والحنابلة في قول. جاء في الحاوي (5/ 213) : (وفى الحلاق قولان؛ أحدهما: نسك يتحلل به لقوله تعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين)

، فوصف نسكهم بالحلاق أو التقصير، فدل على أنه نسك. الثاني: أنه إباحة بعد الحظر، وهو أقيس لقوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ؛ فحظر الحلق، وجعل لحظره غاية وهو التحلل، فلم يجز أن يكون نسكا يقع به التحلل). ولأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضى الإباحة لقوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) ؛ المائدة: آية 2، فكان الأمر بالحلق بعد تقدم حظره يقتضى الإباحة.

Mas'alah: How does a bald or shaven-headed muhrim perform tahallul?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 478

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Shaving for Bald Persons

المسألة رقم (609) (كيف يتحلل الأصلع أو محلوق الرأس) إذا كان المحرم أصلع، أو محلوق الرأس استحب له إمرار الموسى ولم يجب (1) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجب عليه. دليلنا: لأن الغرض تعلق بشعر الرأس مع وجوده، فإذا تعذر وعدم الشعر سقط الغرض كالطهارة لما تعلقت بالعضو مع وجوده سقطت بعدم العضو.

Mas'alah: What is the ruling on shaving without an excuse during ihram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 478

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Blood Sacrifice for Shaving Violations

المسألة رقم (610) (حلق لغير عذر) (2) إذا حلق لغير عذر لزمه الدم، ولم يخير بين ثلاثة أشياء، خلافا للشافعي. (1) إذا كان المحرم أصلع أو محلوق الرأس، وليس

على رأسه شعر، ولا زغب، فكيف يتحلل؟ هل يجب عليه إمرار الموسى أم يستحب؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: لو كان أصلع أو محلوق الرأس فالمستحب له أن يمر الموسى على رأسه، ولا يجب عليه. لأنها عبادة تتعلق بمحل، فسقطت بذهابه كغسل اليد في الوضوء. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء في الكافي (1/ 447) : (ومن لا شعر له فلا شئ عليه، لأنها عبادة تتعلق بمحل فسقطت بذهابه) . وجاء في الحاوي (5/ 216) : (فلو كان أصلع أو محلوق الرأس، وليس على رأسه شعر فالمستحب أن يمر الموسى على رأسه، ولا يجب عليه) . انظر: الأم (2/ 211) ، المجموع (8/ 194) ، المهذب (2/ 704) ، المدونة (1/ 440) . القول الثاني: لو كان أصلع أو محلوق الرأس وجب عليه لكى يتحلل إمرار الموسى على رأسه لقوله تعالى: (محلقين رءوسكم ومقصرين) ؛ فعلق الحلق بالرأس فلم يسقطه ذهاب الشعر. ذهب إلى ذلك الحنفية. وقد رد الإمام الماوردي على دليله بقوله: بأن هذا خطأ من جهتين؛ أحدهما: أن الحكم متعلق بالشعر دون الرأس، بدليل أنه لو كان على رأسه شعر فأمر الموسى على رأسه من غير حلق الشعر لم يجزه، ولو أزال الشعر من غير إمرار الموسى على أجزأه. والثانية: أن حكم الحلق يتعلق بوجود الاسم، ولا يسمى حالقا بإمرار الموسى على رأسه من غير حلق الشعر، بدليل أنه لو حلف لا يحلق رأسه، فأمر الموسى على رأسه لم يحنث، وإن انتفى عنه اسم الحلق، انتفى عنه حكم الحلق. (2) لو أن المحرم حلق شعره أو جزءا منه من غير عذر. اتفق الفقهاء أن عليه دم، لأنه ارتكب فعلا محظورا من محظورات الإحرام. ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل يلزمه الدم على الترتيب أم التخيير؟، على قولين:- القول الأول: أن المحرم إذا ارتكب محظور الحلق بدون عذر لزمه دم على الترتيب لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) خيره مع العذر، فإن كان بدون عذر زال التخير وبقى الترتيب. -

دليلنا: لأنها كفارة وجبت بجنابة في حال الإحرام لا عن طريق الفرض، فوجب أن لا يخير فيه بين الدم والإطعام والصيام. أصله كفارة الوطئ.

BAB 16

باب طواف الوداع

Farewell Tawaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (Tawaf al-Sadr)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 497

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Ruling on Farewell Tawaf

المسألة رقم (631) (حكم طواف الصدر) (1) طواف الصدر واجبا (2) ، خلافا للشافعي. دليلنا: لأنه نسك يفعل بعد كمال التحلل فوجب بتركه دم ليلة الرمي. - ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق. انظر: سنن الدار قطني (2/ 227) . ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم كيف يتعجلون، وكيف يودعون، بخلاف اليوم الأول. ذهب إلي ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي (1/ 454) : (ويسن أن يخطب الإمام يوم النفر، وهو أوسط أيام التشريق ويعلم الناس حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم) . جاء في المجموع (8/ 249) : (والسنة أن يخطب الإمام يوم النفر الأول، وهو اليوم الأوسط من أيام التشريق، وهي إحدى الخطب الأربعة، ويودع الحاج، ويعلمهم جواز النفر، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) خطب أوسط أيام التشريق). القول الثاني: لا يستحب للإمام أن يخطب يوم النفر الأول قياسا على اليومين الآخرين. ذهب إلي ذلك الحنفية. جاء في تحفة الفقهاء (1/ 432) : (ثم في الحج ثلاث خطب بين كل خطبتين فاصل يوم فالخطبة الأولى: يوم التروية وهو اليوم السابع من ذي الحجة بمكة خطبة واحدة لا يجلس منه بعد صلاة الظهر، ويعلم الناس فيها أحكام المناسك بعرفة إلى يوم عرفة. والخطبة الثانية: - يوم عرفة - قبل الظهر يخطب خطبتين. الخطبة الثالثة: في اليوم الثاني من أيام النحر بعد صلاة الظهر بمنى خطبة واحدة) . (1) طواف الصدر وهو الذي يسمى طواف الوداع، لأنه لتوديع البيت. وطواف الصدر، لأنه عند صدور الناس من مكة. المغنى: (5/ 337) . (2) وقد اختلف في حكم طواف الصدر على قولين:- القول الأول: أن طواف الصدر

(طواف الوداع) واجب، وإذا تركه وجب عليه دم. لما روي ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) ؛ متفق عليه، انظر: صحيح البخاري (2/ 220) . لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) . ذهب إلي ذلك الحنابلة، والشافعية في قول، والحنفية. جاء في الواضح (2/ 264) : (وأما الخارج من مكة فليس له أن يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع، وهو واجب، من تركه لزمه دم، ووقته: بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت العادة في -

BAB 17

باب الفوات والإحصار

Missing Hajj and Being Prevented

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing expenses if a person is prevented from Hajj after taking funds?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 415

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on the Muhsar (Blocked Pilgrim)

(1) ان الانسان اذا اخذ نفقة من صاحب الشان ليحج بها عنه فصد عن الحج بعذر او موت هل يلزمه بضمان ما انفق من مال ام لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الاول: لا يلزمه ضمان ما انفق عليه لانه دفعت اليه ليقطع بها المسافة التى تلازم الحج دائما و لا تنفك عنه. القول الثانى: يلزمه ضمان ما انفق اذا لم يات بشئ من المقصود.

Mas'alah: What is the ruling if one misses the Hajj?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 433

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

المسألة رقم (552) (فوات الحج) (2) إذا فاته الحج انقطع إحرامه، وانقلب إلى عمرة، فصار محرما بعمرة، ويبادر بأفعالها، خلافا لأكثرهم في قولهم: ينقطع إحرامه، ويأتي بعمل عمرة يتحلل بها (3) . سقوط دم القران عنه، فلأنه أفسدهما، والأصل أن القارن إذا أفسد حجه وعمرته، أو أفسد أحدهما يسقط عنه دم القران، لأنه وجوبه ثبت شكرا لنعمة الجمع بين القربتين، وبالفساد بطل معنى القربة فسقط الشكر). (1) إذا ذبح الهدي فتلف لحمه إجزأه ولاضمان عليه. جاء في الواضح2/ 303: (فإن ذبحه فسرق أو غصب فلا شيء عليه قال أحمد إذا نحر فلم يطعمه حتى

سرقت لا شيء عليه، فإنه إذا نحر فقد فرغ، وبهذا قال: أبو حنيفة وأصحابه، وابن القاسم صاحب مالك؛ لأنه أدى الواجب عليه فبرئ منه، كما لو فرقه، والدليل على أنه الواجب لما نحر النبي صلى الله عليه وسلم البدنات قال: من شاء فليقتطع) . سنن أبي داود: 2/ 148. (2) اتفق الفقهاء على أن آخر وقت الوقوف بعرفة هو آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر حينئذ فاته الحج. لقول النبي ثلى الله عليه وصلم: (الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه) . فهذا بدل على فوات الحج بخروج ليلة الجمع. (3) من فاته الحج هل ينقلب حجه إلى عمرة. أم ينقطع إحرامه، ويأتى بعمل عمرة يتحلل بها؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن المحرم إذا فاته الحج انقطع إحرامه، وانقلب إلى عمرة فصار محرما بعمرة، ويبادر بأفعالها، وعليه القضاء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من فاته الحج فعليه دم، وليجعلها عمرة، وليحج من قابل) ؛ انظر: سنن الدارقطني2/ 241. ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات، فمع الفوات أولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. انظر: المغني5/ 425وما بعدها، الكافي1/ 460.

فائدة الخلاف: أنه عندنا لو أراد أن يحرم بحج عامها جاز له، ولو أراد الإحرام بعمرة لم يجز، لأنه يدخل عمرة على عمرة. وعندهم: لايجوز أن يحرم بالحج، لأنه يدخله على حج. دلينا: قوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يدرك فعليه دم، ويأتي بعمرة، وعليه القضاء) . ولأنه لم يأتي بأفعال عمرة فكان محرما بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for the one prevented from completing Hajj?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 441

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Obligations of the Muhsar: Hady, Fasting, or Feeding

المساله رقم (566) (وجوب الهدى على المحصر) الهدى واجب على المحصر (1) خلافا لمالك (2) دليلنا: قوله تعالى: (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) (3) الشافعى. و فيه روايه اخرى: المدينه افضل، و به قال مالك وجه الاولى: حديث ابى هريره ان النبى صلى الله عليه و سلم قال: ((والله انك لاحب ارض الله، و احب البلاد الى الله)) ، و لانها اختصت بانها محل للهدايا، و الضحايا، و النسك، و لا تدخل الا باحرام، و يجب على الكافه و رودها. و هذا يدل على فضلها على غيرها. و جاء فى المستوعب 1/ 603: (و المقام بمكه افضل من المدينه فى احدى الورايتين، و الاخرى بالمدينه افضل) . (1) اجمع اهل العلم على ان الحرم اذا حصره عدو من المشركين، او غيرهم، فمنعوه من الوصول الى البيت، و لم يجد طريقا امنا، فله التحلل لقوله تعالى: (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) و لان النبى صلى الله عليه و سلم ((امر اصحابه يوم الحديبه ان ينحروا و يحلقوا، و يحلوا)) . انظر: صحيح البخارى 2/ 169، و سنن ابى داود 1/ 431، و مسند الامام احمد 4/ 327. و قالوا: بانه يجب على من تحلل بالاحصار الهدى فى قول اكثر اهل العلم. لانه اابيح له التحلل قبل اتمام نسكه فكان عليه الهدى كالذى فاته الحج. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المغنى 5/ 195، الواضح 2/ 212. جاء فى المهذب 2/ 812: (و ان احصره العدو عن الوقوف او الطواف، او السعى، فان كان له طريق اخر يمكن اتلوصول منه الى مكه لم يجز له التحلل قرب او بعد، لانه قادر على اداء النسك. و ان احصر و لم يكن له طريق اخر جاز له التحلل لقوله

تعالى: (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ، سواء اكان الاحرام بحج او بعمره، او بهما. ذهب الى ذلك الجمهور. و لاننا لو الزمناه البقاء على الاحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقه العظيمه فى البقاء على الاحرام، و قد قال الله تعالى (و ما جعل عليكم فى الدين من حرج) ، سورة الحج الايه: 78. (2) و قال الامام مالك ان الاحصار لو كان بعمرة لا يتحلل، لانه لا يخاف الفوات، ورد الجمهور بان هذا ليس بصحيح، لان الايه انما نزلت فى حصرة الحديبه، و كان النبى صلى الله عليه و سلم و اصحابه بعمرة، فحلوا جميعا. و على من تحلل بالاحصار الهدى عند العلماء، خلافا لمالك. (3) سورة البقرة، الايه: 196.

Mas'alah: Is shaving or trimming required for a pilgrim who is prevented from completing Hajj?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 473

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Obligations of the Muhsar: Hady, Fasting, or Feeding

المسألة رقم (603) (حلق المحصر) ليس على المحصر حلق ولا تقصير (1) ، خلافا للشافعي. دليلنا: لأن الحلاق خارج الحرم ليس بنسك بدلالة أنه من توابع الإحرام، فأشبه الرمي. ـ أن يحلق جميع الرأس، وأقله ثلاث شعرات. وقال أبو حنيفة: يحلق الربع. وقال مالك: يحلق الكل أو الأكثر بناء على مسح الرأس). انظر: (1/ 445) وما بعدها. جاء في الممتع (2/ 456) : (وأما مقدار ما يقصر. ففيه روايتان؛ أحدهما: يجب التقصير من جميعه لقوله تعالى: (محلقين رءوسكم ومقصرين) ، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) : حلق جميع رأسه، والتقصير بدل منه، وقد أمرنا بالناس. والثانية: يجزئ بعضه قياسا على المسح). (1) المحصر إذا

تحلل بذبح الهدي؛ هل يجب عليه الحلق، أو التقصير، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: ليس على المحصر حلق ولا تقصير بعد الذبح، لأن الحلق ليس بنسك. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وبه قال أبو حنيفة، وهو اختيار الخرقي. جاء في المغنى (5/ 201) : (فيحصل الحل بشيئين؛ النحر، أو الصوم والنية، إن قلنا: الحلاق ليس بنسك) . وجاء في بدائع الصنائع (2/ 1218) : (وأما الحلق فليس بشرط للتحلل. ويحل المحصر بالذبح بدون الحلق في قول أبي حنيفة، ومحمد، وإن حلق فحسن) . القول الثاني: لا يتحلل المحصر إلا بالذبح والحلق، لقوله (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه: "قوموا فاذبحوا ثم احلقوا" . ولأن الدم في حقه كالعمرة في حق من فاته الحج. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية، وأبو يوسف. قال ابن قدامة: (وهل يجب الحلاق أو التقصير أم لا؟ مبنى على الروايتين فيه؛ هل هو نسك أم لا؟ فإن قلنا: هو نسك حصل الحل به، وبالهدي وبالنية. فإن قلنا: ليس بنسك حصل الحل بهما دونه. راجع: الكافي (1/ 462) . جاء في البدائع: (أرى عليه أن يحلق، فإن لم يفعل فلا شئ عليه) ؛ وقد صح بما روى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (حلق عام الحديبية، وأمر أصحابه بالحلق) . فدل على أن الحلق واجب.

Mas'alah: What should one who misses Hajj do to exit ihram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 500

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

المسالة رقم (635) (من فاته الحج تحلل منه بعمل عمرة) (1) اذا فاته الحج تحلل

منه بعمل عمرة ولزمه الحج فى السنة الثانية (2) . خلافا لابى حنيفى فى قووله: لا يلزمه الهدى. == الكعبة) المائدة:95،وقوله تعالى: (ثم محلها الى البيت العتيق) ،الحج:33. ولقول ابن عباس– (رضى الله عنهما–: (الهدى والطعام بمكة، والصوم حيث شاء) . ولانه نسك يتعدى نفعه الى المساكين فاختص بالحرم كالهدى. ذهب الى ذلك الحنابلة والشافعية. جا فى المهذب2/ 753 وما بعدها: (واذا وجب على المحرم دم، لاجل الاحرام كدم التمتع والقران، ودم الطيب وجزاء الصيد وجب عليه صرفه الى مساكن الحرم. واذاو وجب عليه ظعام وجب عليه صرفه الى مساكين الحرم قياسا على الهدى، وان وجب عليه صوم جاز ان يصوم فى كل مكان، لانه لا منفعة لاهل الحرم فى صيامه) . راجع: المغنى5/ 451،الممتع2/ 398. (1) لو ان شخصا احرم بالحج ثم فاته الحج، فانه يتحلل منه بعمرة اى بطواف وسعى وحلاق. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء، لان ذلك قول عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، قال لابى ايوب–حين فاته الحج–: (اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فان ادركت الحج قابلا فحج، واهد ما يتيسر من الهدى) .انظر: المسند للشافعى1/ 384. ولقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((من فاته الحج فعليه دم، وليجعلها عمرة، وليحج من قابل)) . انظر: الموطأ1/ 383،والسنن الكبرى للبيهقى5/ 174. ولانه يجوز فسخ الحج الى العمرى من غير فوات فمع الفوات اولى. (2) وقد اختلف الفقهاء فيمن فاته الحج وتحلل بعمرة او بطواف وسعى وحلق، هل يلزمه هدى ام لا.؟: القول الاول: ان فاته الحج وتحلل يلزمه هدى. ذهب الى ذلك الحنابلة فى اصح الروايتين، والمالكية، والشافعية لاجماع الصحابة. ولنه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه هدى كالمحصر. راجع: المغنى لابن قدامة 5/ 427،الممتع2/ 488.جاء فى المهذب2/ 810: (من احرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، وعليه ان يتحلل بعمل عمرة وهى: الطواف، والسعى،

والحلق، ويسقط عنه المبيت والرمى. ويجب عليه القضاء.==

دليلنا: لان الفوات معنى يتعلق به القضاء فتعلق به وجوب الهدى، قياسا على الفساد.

Mas'alah: Does being prevented (ihsar) permit a muhrim to exit ihram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 511

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on the Muhsar (Blocked Pilgrim)

المسالة رقم (649) (الاحصار لا يبيح التحلل) الاحصار (1) لا يبيح التحلل (2) ،خلافا لابى حنيفة. دليلنا: لان كل من لم يتخلص من نسكه عن شئ من الاذى الذى هو فيه لم يجز التحلل، كما لو اخطأ الطريق، ولا يلزم عليه من احاط به العدو من جميع الجهات، لانه يتخلص بالتحلل وهو انه يمكنه الهرب والرجوع الى بلده، واذا لم يتحلل لم يمكنه. (1) الاحصار: من العوارض النادرة. واختلف الفقهاء فى تحققه:- فذهب البعض: الى انه يتحقق بالعدو وغيره، كالمرض، وهلاك النفقة، وموت محرم المرأة، او زوجها فى الطريق. بينما ذهب البعض الاخر: الى انه يتحقق فقط بالعدو. اى لا احصار الا بالعدو. جاء فى تحفة الفقهاء1/ 415: (المحصر هو: من منع عن الوصول الى البيت، بعدما احرم بالحج والعمرة، او بهما، بسبب مرض، او عدو. والكلام فى الاحصار فى مواضع؛ احدها: ان الاحصار قد يكون بالعدو، كفارا كانوا ام مسلمين، وقد يكون بالمرض، او بعلة مانعة عن الشئ وهذا عندنا. وقال الشافعى: لا يكون الا بالعدو) . (2) هذه المسالة حدث فيها خلاف؛ وهى هل لا يجوز للمحصر التحلل الا بعد النزع. ام لا.؟: ذهب جمهور الفقها الى ان

المحصر لا يجوز له التحلل الا بعد ان ينحر هديا لقول الله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ؛البقرة:196،ولان النبى صلى الله عليه وسلم ((امر اصحابه لما حصروا بالحديبية ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا)) ؛انظر صحيح البخارى2/ 974.ولان الحاجة داعية الى الحل لما فى تركه من المشقة العظيمة المنفية شرعا. جاء فى المغنى5/ 201: (فان نوى التحلل قبل الهدى او الصيام، لم يتحلل، وكان على احرامه حتى ينحر الهدى او يصوم؛ لانهما اقيما مقام الحج فلم يحل قبلهما، كما لا يتحلل القادر على افعال الحج قبلها) . بينما يرى ابو حنيفة: ان المحصر يتحلل من احرامه اذا بعث الهدى او ثيمته الى الحرم ليذبحه شخص نيابة عنه، ويتحلل سواء تم الذبح ام لا.؟ جاء فى تحفة الفقهاء1/ 416: (ومنها حكم الاحصار: وهو ان يبعث الهدى الى الحرم او يأمر رجلا ليشترى هديا، ويواعده بان يذبحه عنه فى يوم معين، فان ذبحه عنه يحل له كل شئ، ولا يحتاج الى الحلق. وله ان يرجع الى اهله اذا بعث الهدى، سواء ذبح عنه ام لا. لانه اذا لم يتمكن من المشى الى الحج فلا فائدة فى المقام) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating 'my place of exit is where You detain me' in ihram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 512

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Stipulating Conditions in Ihram

المسالة رقم (650) (اشتراط محلى حيث حبستنى) اذا اشترط فى الاحرام ان محلى حيث حبستنى حل بغير هدى (1) ،خلافا لابى حنيفة. دليلنا: لحديث ضباعة وقولها يارسول الله: انى اريد الحج، وانا شاية، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم: ((

واشترطى ان محلى حيث حبستنى)) (2) . (1) المحرم اذا احصر بمرض او نحوه فانه لا يجوز له التحلل، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء. الا اذا اشترط المحرم التحلل عند حدوث المرض، لان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير وهى شاكية فقال: ((الا تخرجين معنا، فقالت: انى شاكية، واخاف ان تحبسنى شكواى، فقال: اهلى بالحج، وقولى: اللهم ان محلى حيث حبستنى)) . فيؤخذ من هذا ان المرض لو كان يبيح التحلل ما احتاج الى الاشتراط، ولان ما لا يبيح التحلل بعد الوقوف لا يبيحه قبله. وتفريعا على هذه المقدمة نقول: بان الفقهاء اختلفوا فى اشتراط المحرم للتحلل عند المرض:- القول الاول: اذا اشترط المحرم التحلل اذا احصر عرض ونحوه يكون الشرط صحيحا، ويستفيد به التحلل ولا دم عليه، لانه صار بمنزلة من اكمل افعال الحج. ذهب الى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء فى المغنى لابن قدامة5/ 92: (يستحب لم احرم بنسك، ان يشترط عند احرامه، فيقول: ان حبسنى حابس، فمحلى حيث حبستنى) ،ويعتد هذا الشرط شيئين: احدهما: انه اذا عاقه عائق من عدو، او مرض او ذهاب نفقة ونحوه ان له التحلل. والثانى: انه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم. وجاء فى المهذب2/ 821: (اذا احرم وشرط التحلل لغرض صحيح، مثل ان شرط انه اذا مرض تحللاو اذا ضاعت نفقته تحلل: ففيه طريقان؛ احدهما: انه على قولين: احدهما: انه لا يثبت الشرط، لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر. والثانى: انه يثبت بالشرط. القول الثانى: انه لا يصح هذا الاشتراط، لان ابن عمر كان ينكر الاشتراط، ويقول حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، ولانها عبادة تجب باصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها) . اظر: المبسوط:4/ 108،بدائع الصنائع:3/ 1216. (2) اخرجه الطبرانى ج23،حديث رقم 893.

Mas'alah: Where should a muhsar slaughter his sacrificial animal?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 513

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Obligations of the Muhsar: Hady, Fasting, or Feeding

المسالة رقم (651) (موضع احلال المحصر) يجوز هدى الاحصار فى موضع احلاله الذى احصر فيه (1) خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يجوز الا فى الحرم. دليلنا: لان خارج الحرم موضع احلاله فكان موضعا لذبح هدية كما لو احصر فى الحرم.

Mas'alah: Where should a muhsar slaughter his sacrificial animal if unable to reach the Haram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 513

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Obligations of the Muhsar: Hady, Fasting, or Feeding

المسالة رقم (652) (احلال المحصر) (2) اذا احل المحصر بالهدى فقضاء الحج الذى فيه بلا عمرة (3) (1) من المتفق ان هدى الاحصار موضعه الحرم. ولكن ما الحكم لو لم يتمكن من الذبح فى الحرم، هل يجوز ذبحه فى موضع الاحصار.؟ لقد حدث خلاف فى هذه الحالة:- القول الاول: يجوز ذبح الاحصار فى موضع احلاله الذى احصر فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم: ((احصر بالحديبية فنحر بها وهو حل)) وروى: عند الشجرة، وذلك حل. ولانه موضع لاحلاله، فكان موضعا لذبحه كالحرم. ولانه احد سببى التحلل فى حق المحصر، فلا يختص بالحرم كالحلاق. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافية. جاء فى الكافى1/ 426: (وله ذبحه حيث

احصر، وعنه اذا قدر على الحرم او ارساله اليه لزمه ذلك) .راجع: المجموع8/ 343،نهاية المحتاج3/ 475. القول الثانى: هدى الاحصار لا يجوز ذبحه الا فى الحرم. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى تحفة الفقهاء1/ 417: (ان هدى الاحصار لا يجوز ذبحه الا فى الحرم عندنا) . وجاء فى مختصر اختلاف الفقهاء2/ 187: (قال اصحابنا: المحصر بالعدو والمرض سواء يذبح هدية فى الحرم، ويحل قبل يوم النحر ان شاء، وعليه حجة وعمره) . وقال مالك، والشافعى: (الاحصار بعدو لا غير، فان احصر بعدو، فانه ينحر هدية ويحلق راسه حيث حبس، ولا قضاء عليه الا ان يكون عليه حجة الاسلام فحجها حسب) . وقد ذهب من جوز ذبح الهدى فى غير الحرم وما روى عن ام كرز قالت: (اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية اساله عن لحوم ((الهدى)))؛اخرجه الطحاوى:2/ 241. (2) التحلل هو فسح الاحرام، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا، بدائع الصنائع:3/ 1211. (3) لو ان شخصا احرم بحج الفرض فاحصرنثم تحلل. فما الذى يجب عليه.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه الحالة على قولين:– القول الاول: ان من احرم بالحج فحصره عدو ولم يك له طريق الى الحج ذبح هديا ووجب عليه القضا بلا عمرة. لان الله تعالى يقول: (فان احصرتم فما استيسر من==

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يقضيه مع العمرة دليلنا: لأن دم الاحصار يقوم مقام الطواف و لا يلزمه القضاء في إحدى الروايتين و هو قول الشافعي والثانية: عليه القضاء و هو قول أبي حنيفة فوجه الأولى انه يتحلل من أحرام لم يتحلله ما يوجب القضاء فلم يلزمه القضاء كما لو أكمل الأفعال و لا يلزمه عليه الفائت والمفسد لأنه يتحلل إحرامه ما يدخل بقضاء

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah and is then blocked?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 514

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Partial Prevention: Tawaf al-Ifadah or Other Acts

المسألة رقم (653) (من وقف بعرفه وصد) (1) إذا وقف بعرفه وصد فله ان يتحلل الهدى) و لان النبي صلى الله عليه وسلم: (أمر أصحابه لما حصروا بالحديبية ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا) لان الحاجة داعية إلى الحل ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما تحلل زمن الحديدية قضى من قابل وسميت عمرة القضبة ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 932: (و لا يسقط عن المحصر الذي تحلل بنحر هدية الفرض المتعلق بذمته من حجة الإسلام خلافا لعبد الملك وأبي مصعب وابن سحنون) راجع: شرح منتهى الإرادات 2/ 76 المذهب 1/ 426 القول الثاني: ان من احرم بالحج فحصره العدو و تحلل بهدي لزمه قضاء الحج مع عمرة ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعية في رواية ثانية جاء إلى ذلك أبو حنيفة والشافعية في رواية ثانية جاء في بدائع الصنائع 3/ 1221 و ما بعدها: (المحصر إذا كان احرم بالحج لاغير فان مضى وقت الحج عند زوال الاحصار وأراد ان يحج من عامه ذلك احرم وحج وليس عليه نية القضاء و لا عمرة عليه وان تحللت السنة فعليه قضاء حجه وعمرة ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء. و ان كان إحرامه بالعمرة فقط قضاها بوجوبها بالشروع في أي وقت شاء لأنه ليس لها وقت معين وان كان احرم بالعمرة والحج فكان حكمه حكم المفرد بالحج) (1) المحرم إذا وقف بعرفة ثم صد عن المزدلفة ومنى والجمار فهل له ان يتحلل ويبقى على حاله؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: – القول الأول: أن من وقف بعرفة ثم

صد عن البيت فله التحلل لأن الحصر يفيده التحلل من جمعيه فأفاد التحلل من بعضه ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية راجع: المغنى 5/ 119 القول الثاني: ان من وقف بعرفة ثم صد عن البت فلا يتحلل لأنه لا يكون محصرا بعد ما وقف بعرفه ويبقى محرما عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة لان التحلل عن النساء لا يتم إلا بطواف الزيارة ذهب إلى ذلك الحنفية

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يحل و يقف بعرفة و يبقى عزبا من النساء أبدا حتى يطوف و لا خلاف أنه إذا صد عن الوقوف و أمكنه الوصول إلى البيت لم يحل بالهدى دليلنا: أنه لما جاز له التحلل و الهدى في حال بقاء جميع أركان الحج فلا يجوز الإحلال منه في حال بقاء الأقل أولى

BAB 18

باب الحج عن الغير

Hajj on Behalf of Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a disabled person performing Hajj on behalf of another?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 411

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

المسألة رقم (518) (المعصوب إذا قدر على الحج به عن نفسه لزمه ذلك) (1) المعصوب إذا قدر على مال يحج به عن نفسه لزمه ذلك، خلافا لمالك، وداود في قولهما: لا يلزمه ذلك، ولا يحج عنه غيره من ماله. دليلنا: ما روى ابن عباس قال: (كان الفضل بن العباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل ابن العباس ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة افاحج عنه.؟ قال: حجي عن أبيك، ارايت لو كان على أبيك دينا كنت تقضيه.؟ قالت: نعم، قال: فدين الله اولى) . ولان الحج من فرائض الأعيان، فجاز أن يجب على المعصوب كالصلاة. (1) الإنسان إذا كان مريضا لا يرجى برؤه، أو شيخا لا يستمسك على الراحلة أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة متى وجد من ينوب عنه في الحج، ومالا يستثيب به. هل يلزمه ذلك.؟ أم لا حج عليه. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: انه متى وجد شرائط الحج في شخص ما. ولكنه كان عاجزا عنه لمرض ميئوس من زواله، أو كان نضو الخلق (المهزول) لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، ووجد من ينوب عنه في الحج، وما لا يستنيبه به لزمه ذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية، والشافعية. لان هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله

فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة. إذا ثبت هذا فانه متى أحج هذا عنه ثم عوفي لم يجب عليه حج آخر؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة. انظر: المغني5/ 20،الواضح2/ 156،المجموع7/ 93،المهذب2/ 674.

القول الثاني: أن الإنسان لو توفرت فيه شرائط الحج، ومالا يستنيبه به لم يلزمه الحج إلا أن يستطيعه بنفسه، لان الله يقول: (من استطاع إليه سبيلا) ، وهذا غير مستطيع. ولان هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة. ذهب إلى ذلك المالكية.

Mas'alah: If two people appoint a person to perform Hajj on their behalf and he enters ihram without specifying, for whom does it count?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 415

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

المسالة رقم (524) (امره اثنان بان يحج عنهما) اذا امره بان يحج عنه و امره اخر بمثل ذلك فاهل بحجة عن احدهما لا ينوى احدا منها بعينه وقع احرامه عن نفسه و ليس له ان يصرفه الى واحد منهما (2) . خلافا لابى حنيفة و الشافعى فى قولهما: له صرفه الى احدهما. دليلنا: انه لم يعين الاحرام عن احدهما فلم يكن له صرفه الى احدهما و لا عن نفسه.

Mas'alah: If a person is appointed for Hajj and enters ihram for two people, for whom does it count?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 415

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

(2) ملخص هذه المسالة: انه لو استنابه فى نسك فاحرم به عنهما وقع عن نفسه دونهما لانه لا يمكن وقوعه عنهما و ليس احدهما باولى من صاحبه. اما لو احرم عن احدهما غير معين ففيه احتمالان احدهما: انه يقع عن نفسه لان احدهما ليس اولى من الاخر فاشبه ما لو احرم عنهما. ثانيهما: يحتمل ان يصح لان الاحرام يصح بالمجهول و له صرفه الى من شاء منهما اختاره ابو الخطاب. انظر: المغنى 5/ 30. و جاء فى الكافى 1/ 387):و ان استنابه اثنان فاحرم عنهما لم يقع عن واحد منهما ووقع عن نفسه لانه يتعذر وقوعه عنهما و ليس احدهما اولى به من الاخر)

Mas'alah: Does offering to perform Hajj on someone's behalf make it obligatory for them?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 444

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Hajj on Behalf of a Living Person Without Permission

المسألة رقم (570) (بذل الطاعة) (1) من بذل له غيره الطاعة في الحج لم يلزمه فرض الحج (2) ، خلافا للشافعي. لأن الحج عبادة فلم يلزمه ببذلها طاعة غيره. (أصله الصوم، والصلاة، والإطعام، والكسوة) ف

Mas'alah: Can a person with a curable illness appoint a proxy for Hajj?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 444

ي الكفارة. المسألة رقم (571) (المرض الذي يرجى برؤه) (3) إذا كان مرضه يرجى برؤه، لم يكن له أن يستنيب، فكان عليه الحج بنفسه، (1) المقصود ببذل الطاعة: أن يكون غير مستطيع بماله وبدنه لفقره وزمانته لكن يجد من يبذل له الطاعة وينوب عنه في الحج. (2) لقد حدث خلاف في هذه على قولين:- القول الأول: أن غير المستطيع بماله أو بدنه لكن وجد من يبذل له الطاعة، لا يلزمه الحج لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "السبيل وزاد وراحلة" . ولأنها عبادة على البدن فوجب ألا تلزمه يبذل طاعة الغير كالصلاة والصوم. ولأن العبادة ضربان؛ منها: ما يتعلق بالأبدان فيجب بالقدرة عليها بالبدن كالصلاة. ومنها: ما يتعلق بالأموال، فيعتبر في وجوبها ملك المال كالزكاة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: بدائع الصنائع (3/ 1088) وما بعدها، الحاوي (3/ 12) وما بعدها. القول الثاني: أن غير المستطيع بماله أو بدنه، ووجد من يبذل له الطاعة لزمه الحج، لأن فرض الحج عليه واجب. ذهب إلى ذلك الشافعي، وبه قال الإمام على (رضي الله عنه) والحسن البصري ورواية عند الإمام أحمد وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران: الآيه97، فعند نزول هذه الآية قال رجل: يا رسول الله، ما السبيل؟ فقال: "زاد وراحلة" ، فصار وجوب الحج متعلقا بوجود الزاد والراحلة. جاء في الموارديّ (3/ 13) : (إذا تقرر أن الحج له لازم يبذل الطاعة، فإن ذلك معتبر بأربع شرائط:- 1 - أن يكون الباذل من أهل الحج - فيجمع البلوغ والحرية والإسلام-، لأن من لا يصح منه أداء الحج عن نفسه، لا تصح النيابة فيه عن غيره. 2 - أن يكون قد أدى فرض الحج عن نفسه، لتصح النيابة

عن غيره. 3 – أن يكون واجدا للزاد والراحلة، لأنه لما كان ذلك معتبرا في المبذولة له كان اعتباره في الباذل أولى. 4 – أن يكون المبذول له واثقا بطاعة الباذل. (3) اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا وجدت شرائط وجوب الحج، وكان هذا الشخص عاجزا عن الحج لمانع ميئوس من زواله كزمانه، أو مرض لا يرجى الشفاء منه، أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتمله لهزاله. فإذا وجد من ينوب عنه في الحج، وكان عنده المال الذي يدفعه إليه للقيام بالحج نيابة عنه لزمه ذلك؛ لأن امرأة من خثعم قالت:.

خلافا لأبي حنيفة (1) . لأنه لم ييأس من الحج بنفسه، فأسنه إذا كان به صداع يسير.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj on behalf of a blind person?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 445

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

على الأعمى أن يحج بنفسه، خلافا لمالك. . "يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبى شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفحج عنه.؟ قال: نعم،. راجع: صحيح البخاري (2/ 163) ، وصحيح مسلم: (2/ 973) ." ولأنها عبادة تجب فإفسادها كفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة. خلافا للإمام مالك، قال: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه، لأن الله تعالى قال: (من استطاع إليه سبيلا) ، ولأنها عبادة لا تدخلها

النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة. (1)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj when the obstacle is temporary?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 445

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

أما إذا وجدت شرائط وجوب الحج، وكان هذا الشخص عاجزا عن الحج لمانع غير ميئوس منه، كمن يرجى زوال مرضه، أو المحبوس الذي يرجى الإفراج عنه. فقد اختلف الفقهاء في هل له أن يستنيب من يحج عنه أم لا يجوز له ذلك؟:- القول الأول: أن المريض الذي يرجى زوال مرضه ونحوه؛ لا يجوز له أن يستنيب عنه، فإن فعل لم تبرأ ذمته ولا يجز له ذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، والمالكية. لأنه يرجى زوال المانع، والقدرة على الحج بنفسه فلم يجز له الاستنابة. ولأن نص الاستنابة إنما جاء في الحج عن الشيخ الفاني، وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله. راجع: المغنى (5/ 21) وما بعدها. جاء في روضه الطالبين (3/ 12) : (يجوز أن يحج عن غيره إذا عجز عن الحج بموت أو مرض لا يرجى زواله ولا يجوز الاستنابة إذا كان يرجى زوال المرض) . القول الثاني: يجوز للمريض الذي يرجى شفاؤه أن يستنيب من يحج عنه. ذهب إلى ذلك الحنفية. انظر: المبسوط (4/ 151) ، نصب الرواية (3/ 156) . (2)

Mas'alah: On whose behalf does the Hajj fall when performed by a proxy?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 446

المسألة رقم (573) (وقوع الحج عن المحجوج عنه)

Mas'alah: On whose behalf does Hajj fall when performed by a proxy?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 446

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

الحج يقع عن المحجوج عنه، دون المستناب (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: عن الحاج. دليلنا: أن ما صح فيه النيابة يقع عن المناب عنه دون المستناب كالدين، والزكاة، والكفارة. ويريد بصحة النيابة إضافة الأفعال إليه. هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج. ولأن الأعمى يجب عليه الحج بنفسه إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ويهتدي بالقائد، فيجب عليه. انظر: بدائع الصنائع (3/ 1085) . القول الثاني: أن الأعمى لا يجب عليه الحج بنفسه، وإن وجد زادا وراحلة وقائدا، وإنما يجب في ماله إذا كان له مال. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك. لأن الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه، لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ولا يقدر على ما لابد منه في الطريق بنفسه من الركوب والنزول وغير ذلك. راجع: البدائع: (3/ 1086) ، تحفة الفقهاء: (1/ 384) . جاء في الحاوي (5/ 18) : (فأما الأعمى إذا قدر على الزاد والراحلة، ووجد من يقوده فعليه الحج بنفسه وليس له أن يستأجر من يحج عنه. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه فرض الحج بنفسه، فإن استأجر من يحج عنه جاز، قال:

لأن الحج عبادة تعلقت بقطع المسافة، فوجبت أن لا تلزم الأعمى كالمجاهد. (1)

Mas'alah: On whose behalf does Hajj fall when performed by a proxy?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 446

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

إذا استناب من يحج عنه. فعمن يقع الحج. لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن الإنسان إذا استناب من يحج عنه لعذر، فالحج يقع عن المحجوج عنه. لأنه حق تصح فيه الاستنابة فصحت النيابة كالدين. ولأنه شبهه بالدين وذلك عن المدين كذلك هاهنا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب (1/ 623) : (تصح النيابة في الحج والعمرة عن الميت، وعن الحي المغصوب. ويقع النسك عن المنوب عنه لا عن النائب، وسواء أكان النائب مناسبا أو غير مناسب) . القول الثاني: أن الإنسان إذا استناب من يحج عنه لعذر أو عن ميت، فالحج يقع عن النائب، أما المنوب عنه له ثواب النفقة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في حلية العلماء (1/ 398) : (وإن استأجر من يحج عنه، وقع الحج عن المحجوج عنه) . وقال أبو حنيفة: يقع عن الحاج، والمحجوج عنه ثواب النفقة في إحدى الروايتين وهى رواية "محمد" ، غير أنه يضيف التلبية إليه، ورواية الأصل مثل قولنا).

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before performing it for oneself?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 447

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

المسألة رقم (574) (حج عن غيره قبل أن يحج لنفسه)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for another before performing it for oneself?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 447

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

إذا حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه وقع عن نفسه (1) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: تقع عن غيره. دليلنا: أنه لم يؤد فرض الحج عن نفسه فلم يؤده عن غيره كالمراهق.

Mas'alah: Is it a condition for performing Hajj on behalf of another that one has already performed one's own obligatory Hajj?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 447

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

هل يشترط في الشخص الذي يحج عن غيره أن يكون أدى الفريضة أولا عن نفسه، أم لا يشترط ذلك؟ لقد حدث خلاف بينهم على قولين:- القول الأول: لا يجوز للشخص أن يحج نيابة عن غيره إذا كان لم يحج عن نفسه، لأن شرط الحج عن

الغير أن يكون قد حج عن نفسه أولا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد استدلوا على ذلك بما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : أنه سمع رجل يلبى بالحج عن شبرمة، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : "أحججت عن نفسك.؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك أولا، ثم حج عن شبرمة" . هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه، انظر: سنن أبي داود (2/ 162) ، وابن ماجه (2/ 969) ، والدار قطني (2/ 269) . ولأنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فلم يقع عن الغير. راجع: المغنى (5/ 42) ، الأم (2/ 123) ، المجموع (7/ 98) . جاء في الكافي لأن قدامه (1/ 387) : (ولا يجوز أن ينوب في الحج من لم يسقط فرضه عن نفسه) . وقال الشيرازي: (ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه) انظر: المهذب (2/ 676) . القول الثاني: يجوز أن ينوب في الحج عن غيره إذا لم يحج عن نفسه، لأن هذه عبادة تدخلها النيابة فجاز أداؤها عن الغير مع بقاء الفرض عليه. ذهب إلى ذلك الحنفية. وقد استدلوا على ذلك بحديث الخثعمية، حيث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جوز لها أن تحج عن أبيها، ولم يستفسر أنها حجت عن نفسها أولا. راجع: المبسوط (4/ 151) ، بداية المجتهد (1/ 330) . (2)

Mas'alah: Is it permissible for the companions of a travel group to assume ihram on behalf of an unconscious person?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 454

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

(1) هل يجوز إحرام الرفقة عن المغمى عليه. لقد حدث خلاف في هذه المسألة على

قولين:– القول الأول: المغمى عليه لا يصح إحرام أهل رفقته عنه، لأنه مكلف فلا يصير محرما بإحرام غيره عنه كالنائم وعكسه الصبي. ولأن من لا يصح إحرامه عن غيره قبل الإغماء لا يصح بعده، كغير أهل الرفقة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب (1/ 533) : (والمجنون والمغمى عليه إذا أحرم عنه بنص رفقته لم يصح، ولم يصر محرما، فإن أحرم وهو صحيح ثم جن أو أغمى عليه لم يبطل إحرامه، وذكر عن ابن عقيل في ذلك وجهين) القول الثاني: المغمى عليه يصح أهل رفقته عنه لأنه من باب الإعانة لا الولاية. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في فتح القدير (5/ 510) : (ومن أغمى عليه فأهل عنه رفاقه جاز حتى لو أهل غير رفاقه عنه جاز، وهو الأولى، لأن هذا من باب الإعانة لا الولاية) . ولقد لخص ابن قدامة هذه المسألة بقوله: (إذا أغمى على بالغ، لم يصح أن يحرم عنه رفيقه، وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يصح، ويصير محرما بإحرام رفيقه عنه استحسانا، لأن ذلك معلوم من ـ

BAB 19

باب صفة الحج

Description of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the sermon on the seventh day of Dhul-Hijjah recommended?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 426

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Journey to Mina and Arafah

المسألة رقم (541) (حكم الخطبة يوم السابع) لا يستحب الخطبة يوم السابع من العشر (3) ، خلافا لأكثرهم في قولهم: هو مسنون. دلينا: أنه يوم لايفعل فيه شيء من مناسك الحج فلم يستحب فيه الخطبة. لأنه واجب لايفسد الحج بفواته فأشبه ترك الإحرام من الميقات). القول الثاني: أن من دفع قبل الزوال بطل حجه إذا دفع قبل الزوال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم)) وقف بعرفة، وقال: خذوا عني مناسككم)) ؛ فكان بيانا لأول الوقت، وقال صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك عرفة فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفه بفواته. انظر: بدائع الصنائع3/ 1095. (1) راجع: المدونة1/ 422. (2) أخرجه أبو داود في سننه2/ 196،والترمذي في جامعه3/ 238، والنسائي في سننه5/ 264. (3) لقد ذهب بعض العلماء إلى أن الخطب المسنونه في الحج أربع هي: يوم السابع، والثامن، والتاسع والعاشر. ولكن هذه الخطب مختلف فيها بين الفقهاء؛ منهم القائل ببعضها دون البعض. ومن الخطب المختلف فيها خطبة يوم السابع من ذي الحجة-أي قبل التروية بيوم: القول الأول: الخطبة يوم السابع غير مستحبة، لأنه يوم لا يفعل فيه شيء من المناسك. فهو يوم كالأيام السابقة عليه، بحيث لا يوجد في اليوم السادس، أو الخامس خطبة فكذلك السابع. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: أن الخطبة يوم السابع مسنونة ومستحبة، ليأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى. وتكون بعد صلاة الظهر بمكة. ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنيفة، والمالكية. وقد استدلوا على ذلك بما روى ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس

وأخبرهم بمناسكهم) . جاء في المجموع8/ 89 مذهبنا أنه يستحب في الحج أربع خطب هي يوم السابع بمكة من ذي الحجة، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول بمنى، وبه قال داود. وقال مالك، وأبو حنيفة: خطب الحج ثلاث، يوم السابع، والتاسع، ويوم النفر الثاني قالا ولا خطبة في يوم النحر وقال أحمد:ليس في السابع خطبة. وقال زفر: خطب الحج ثلاث: يوم الثامن، ويوم عرفة، ويوم النحر. راجع: المهذب2/ 773، والكافي1/ 349.

دليله: اليوم الخامس والسادس.

Mas'alah: Is there a sermon on the Day of Sacrifice (Yawm al-Nahr)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 496

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Sacrifice and Shaving

المسألة رقم (630) (هل في النفر الأول خطبة) في النفر الأول خطبة (1) ، خلافا لأبي حنيفة. (1) هل في يوم النحر يستحب خطبة أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: ليس في يوم النحر خطبة، لأنها تسن في اليوم الذي قبله فلم تسن فيه. ذهب إلي ذلك بعض الحنابلة، والمالكية. جاء في الإنصاف (4/ 43) : (وعنه لا يخطب، نصره القاضي، قال المصنف والشارح، وذكر بعض أصحابنا: أنه لا يخطب يومئذ، وهو ظاهر كلامه في الوجيز، وجزم به في التلخيص) . القول الثاني: يسن للإمام أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر بخطبة، يعلم الناس فيها مناسكهم في النحر والإفاضة والرمي. والأولى أن تكون بكرة في أول النهار يعلمهم الرمي والنحر والإفاضة. لأن ابن عباس روى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خطب

الناس يوم النحر (يعنى بمنى) ؛ رواه البخاري في صحيحه: (2/ 215) . ولأنه يوم تكثر فيه أفعال الحج، ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام ذلك، فاحتيج إلى الخطبة من أجله كيوم عرفة. ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في المغنى (5/ 319) : (ويسن أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر بخطبة يعلم الناس مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي وابن المنذر) . راجع: الممتع (2/ 462) ، المستوعب (1/ 596) ، الإنصاف (4/ 42) . جاء في المجموع (8/ 82) : (الخطب المشروعة في الحج أربعة؛ إحداهن: يوم السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة، والثانية: يوم عرفة بقرب عرفة، والثالثة: بمنى، والرابعة: يوم النفر الأول بمنى) . (2) هل يستحب للإمام أن يخطب في النفر الأول – أي في ثاني أيام التشريق – أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:– القول الأول: يستحب للإمام أن يخطب في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم. لما روي عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخطب بين أوساط أيام التشريق، ونحن عند راحلته)؛ انظر: سنن أبي داود (1/ 452) . وعن السراء بنت نبهان، قالت: خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الرءوس (هو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم يأكلون فيه رءوس الأضاحي) فقال: أي يوم هذا؟ قلنا الله ـ

دليلنا: لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) خطب. ولأن الإمام يحتاج أن يعلم الناس من تعجيل في ذلك اليوم أن لا أثم عليه – فلا إثم عليه.

Mas'alah: Is Hajj obligatory again after apostasy and return to Islam?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 192

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (213) (فيمن حج ثم ارتد ثم اسلم) فإن حج، ثم ارتد، ثم أسلم لزمه الحج فى هذا الاسلام (1) ، خلافا للشلفعى. دليلنا: أنه إسلام اخر على الكفر فلزمه به الحج، كما لو كان كافرا أصليا.

Mas'alah: What is the ruling on the state of ihram for a deceased pilgrim in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 283

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (337) (موت المحرم) (2) إذا مات المحرم لم ينقطع حكم إحرامه بالموت، فلا يخمر رأسه، ولا يقرب طيبا، (1) إذا مات الآدمي. فهل ينجس بالموت، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، يمكن حصرها في قولين:- القول الأول: أن الآدمي لا ينجس بالموت لحرمته سواء أكان مسلما أم كافرا، لاستوائهما في الآدمية، ولأنهما استويا في الحياة، فكذلك بعد الممات. والدليل على ذلك قوله: «المؤمن لا ينجس»؛ أخرجه البخاري في صحيحة 1/ 109، ومسلم في صحيحة: 1/ 282. ولقوله: «لا تنجسوا موتاكم، فالمسلم ليس بنجس حي ولا ميتا»؛ رواه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز 2/ 70. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: الممتع 1/ 270. القول الثاني: أن الآدمي ينجس بالموت. ذهب على ذلك الأحناف. تحفة الفقهاء: 1/ 52. (2) إذا مات المحرم هل ينقطع حكم إحرامه بالموت أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول:

الموت لا يقطع حكم إحرام المحرم، فلذلك يجنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس، ولبس المخيط، وقطع الشعر. والدليل على ذلك ما روي ابن عباس: أن رجلا وقصه بعيره، ونحن مع النبيصلى الله عليه وسلم، فقال النبيصلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا»؛ متفق عليه، أخرجه البخاري 2/ 96، ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. راجع: المغني 3/ 478، الممتع 2/ 28، وما بعدها، الأم 1/ 569، الوجيز 1/ 73، المجموع 5/ 162. القول الثاني: إذا مات المحرم انقطع حكم إحرامه بالموت، وبالتالي يعمل به ما يعمل بغيره، لأنها عبادة شرعية، فبطلت بالموت كالصلاة والصوم، فيعامل الميت المحرم معاملة الأموات العاديين في التكفين. وقد استدلوا على ذلك بقول النبي: «إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وولد صالح يدعو له بخير، وعالم يعلم الناس فينتفعون»؛ انظر: صحيح مسلم 3/ 355. فالنبي في هذا الحديث أخبر أن جميع الأعمال تنقطع بالموت. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية. راجع: بدائع الصنائع 2/ 770.

خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: يعمل به ما يعمل بغيره. دليلنا: ما روي أن رجلا وقصت به ناقته، فقال: «لا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا» (1) .

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Hajj section?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 410

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(كتاب الحج)

Mas'alah: What are the months of Hajj according to Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 412

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (519) (أشهر الحج) (1) أشهر الحج: شوال،وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. خلافا لمالك في قوله: هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. وخلافا للشافعي في قوله: شوال وذي القعدة، وتسع من ذي الحجة. دليلنا: قوله تعالى: (يوم الحج الاكبر) (2) ؛قال ابن عباس: يوم النحر. وكذلك ابن مسعود، ولأنه ليلة من أشهر الحج فكان من أشهر الحج. دليله اليوم الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on converting Hajj to Umrah in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 413

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (521) (فسخ الحج الي العمرة) (1) يجوز فسخ الحج الي العمرة اذا لم يسق الهدي واجبا كان أو تطوعا، خلافا لأكثرهم في قولهم: لايجوز بكل حال. دليلنا: ماروت عائشة، وجابر، وأنس: أن النبي صلي الله عليةوسلم فسخ عليهم الحج وتأسف علي سوق الهدي. ولأنه فسخ حج الي عمرة، فجاز كالفسخ الذي في وقت النبي صلي الله علية وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah in cities and mosques?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 413

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

== التلبية في الامصار ومساجدها.؟ لقد حدث بين الفقهاء:- القول الأول: لا يستحب له رفع الصوت بالتلبية في الامصار ولا في مساجدها الا في مكة، والمسجد الحرام، لأن المساجد انما بنيت للصلاة، وجاءت الكراهية لرفع الصوت فيها عاما بخلاف مكة فانها محل النسك. ذهب الي ذلك الحنابلة، والمالكية. راجع: المغني 5/ 106. القول الثاني: تستحب التلبية في المدن وفي المساجد كلها، ويرفع صوته. ذهب الي ذلك الحنيفة، والشافعية. جاء في المهذب 2/ 702 ومابعدها ماملخصه: (ويستحب أن يكثر من التلبية، زيلبي عند اجتماع الرفاق، وفي كل صعود وهبوط، وفي ادبار الصلوات،واقبال الليل والنهار. ويستحب في مسجد مكة ومني، وعرفات. وفيما عدا من المساجد قولان؛ قال في القديم: لايلبي. وقال في الجديد: يلبي،لأنه مسجد بني للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة. وفي حال الطواف قولان) . راجع: المجموع 7/ 247.

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes expenses to perform Hajj but is prevented by an excuse?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 415

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسالة رقم (523) (اذا اخذ نفقه ليحج بها فصد بعذر) (1) فاذا اخذ نفقة ليحج

بها فصد بعذر او موت لم يلزمه ضمان ما انفق خلافا للشافعى فى قوله: اذا لم يات بشئ من المقصود لم يستحق شيئا. دليلنا: ان النفقة دفعت اليه ليقطع بها المسافة التى لا ينفك الحج منها و جميع افعال الحج فيجب ان لا يضمن ما انفق فى بعض المسافة و تحتسب به كما لو حصل مقصود.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the obligation of Hajj with a sea route?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 416

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(2) اما الشافعية فقد حدث خلاف بينهم فى المسالة جاء فى روضة الطالبين 3/ 8: (و لو كان فى الطريق بحر فالمذهب: انه اذا كان الغالب فيه الهلاك اما لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج لم يجب و ان غلبت السلامه وجب و ان استويا فوجهان قلت: و اصحهما: لا يجب و قيل يجب مطلقا و قيل لا يجب و قيل قولان: و قيل: ان كانت عادته ركوبه وجب و الا فلا و اذا قلنا: لا يجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة و ان غلب الهلاك حرم و ان استويا ففى التحريم وجهان.

Mas'alah: Can a master revoke a slave's ihram after permitting it in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 427

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (542) (أذن لعبده في الإحرام فهل له الفسخ) إذا أذن لعبده في الإحرام ليس له فسخه بعد ذلك (1) ،خلافا لأبي حنيفة. دلينا: أنه عقد من العقود،

فإذا أذن له سيده لم يملك فسخه بعد ذلك، كعقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a corrupted hajj due to intercourse in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 429

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (546) (إذا فسد الحج بالوطئ لم يخرج منه) (2) إذا فسد الحج بالوطئ لم يخرج منه، ووجب المضي فيه، خلافا لدلود في قوله (لا يجب المضي فيه) . دلينا: قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) ، وهذا عام. ولأن الوطئ معني يوجب القضاء فلم يمنع من المضي في الحج كالفوات. أو قران، لم يجزئه عن العمرة إذ من المحتمل أن يكون المنسى حجا مفردا، ولا يجوز إدخال العمرة على الحج. راجع: المغني5/ 99. جاء في الممتع2/ 338: (فإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة، فلأنها أفضل، ولأنه له أن يصرف الإفراد والقران إليها مع العلم، فلأن يكون له أن يصرفهما مع الإيهام بطريق الأولى. وقال القاضي: يصرفهما إلى أيهما شاء، لأنه إن صادف م أحرم به فقد أصاب. لأنه صرفه إلى قران، وكان إحرامه بعمرة، فقد أدخل عليها الحج وهو جائز، وإن كان مفرداً فقد أدخل العمرة على الحج وهو لغو لايفيد) . (1) ذهب الحنيفة والشافعي في أحد قوليه بعكس ما ذهب إليه الحنابلة. جاء في المهذب2/ 681: (فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير قارنا، وإن أدخل عليها الحج أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر. والثاني: لايجوز) . راجع: المجموع7/ 166. (2) اتفق جمهور الفقهاء على أن المحرم بالحج إذا وطئ في الفرج عامدا عالما بتحريمه، وبالإحرام قبل التحلل الأول، فسد حجه، سواء كان قبل الوقوف بعرفات أو بعده، وتفسد العمرة أيضا

بالجماع قبل التحلل. كما اتفقوا على أنه يلزم من أفسد حجا أو عمرة أن يمضي في فاسدهما، وهو أن يتم ما كان يعمله لولا الفساد، وأنه لم يخالف في ذلك إلا داود. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) ؛ فالحق سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة لم يفرق بين صحيح وفاسد. ولما روي أن رجلا من جذام جامع زوجته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما (اقضيا نسككما، وأهديا هديا، ثم ارجعا. حتى إذا جئتما المكان الذي اصبتما فيه فتفرقا،

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a blind person in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 445

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (572) (وجوب الحج على الأعمى) (2)

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for voluntary Hajj while obligated to perform the obligatory Hajj?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 447

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (575) (أحرم بالحج تطوعا) (2)

Mas'alah: Does a voluntary ihram for Hajj count as the obligatory Hajj if the latter is still due?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 447

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

إذا أحرم بالحج تطوعا وعليه حجة الإسلام، وقع عن حجة الإسلام. (1)

Mas'alah: If a person enters ihram for voluntary Hajj while the obligatory Hajj is due, which does it fulfill?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 447

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

لو أن شخصا أحرم بالحج تطوعا، وعليه حجة الإسلام. فهل يقع هذا الإحرام عن حجة الإسلام. أم عن حجة التطوع التي نواها.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن من لم يحج عن نفسه إذا نوي بإحرامه التطوع وقع عن الفريضة، لأنه أحرم بالحج، وعليه فرضه فوقع عن فرضه كالمطلق. ذهب إلى ذلك الحنابلة في الرواية الأولى، والشافعية. فقد جاء في المغني لابن قدامه (5/ 43) : (وإن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام، وقع عن حجة الإسلام. وبهذا قال ابن عمر، وأنس، والشافعي) . راجع: الكافي (1/ 387) ، كشاف القناع (2/ 396) ، المهذب (2/ 677) . القول الثاني: أن من لم يحج عن نفسه إذا نوى بإحرامه التطوع وقع عما نواه. جاء في -

خلافا لأبي خليفة في قوله: يقع عما نواه. لأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن الفرض كما لو أحرم مطلقا.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 448

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (576) (هل الحج على الفور أول التراخي) (1)

Mas'alah: Is ihram for Hajj valid before the months of Hajj in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 450

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (577) (انعقاد الإحرام بالحج قبل أشهر الحج) (1)

Mas'alah: What is the time period for Hajj according to the jurists?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 450

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

اتفق الفقهاء على أن ميقات الزمان للحج هو شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة. ثم اختلفوا: قال مالك: الثلاثة أشهر كلها محل للحج. وقال الشافعي: الظهران وتسع من ذي الحجة، وقال أبو حنيفة: عشر فقط، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لو أحرم بالحج على قولين:- القول الأول: يصح الإحرام بالحج في غير أشهره، ولكن الأفضل أن لا يحرم بالحج قبل أشهره، لأنه تقديم للعبادة على وقتها فكره، فإن فعل انعقد إحرامه، لأنه أحد الميقاتين فانعقد الإحرام بالحج قبله كالآخر. ذهب

إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: الكافي (1/ 391) ، الواضح (2/ 172) : (فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، لكونه إحراما به قبل وقته فأشبه الإحرام به قبل ميقاته) . وجاء في بداية المجتهد (2/ 110) : (وإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج كرهه مالك، ولكن صح إحرامه عنده، وقال غيره: لا يصح إحرامه) . القول الثاني: لو أحرم بالحج في غير أشهره لا يصح الإحرام، ويقع عمرة، لأنه لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج. ذهب إلى ذلك الشافعية. قال الماوردي (5/ 236) : (لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره، فإن أحرم بالحج انعقد إحرامه عمرة، وبه قال من الصحابة عمر، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس ومن الفقهاء: الأوزعي، وأحمد، وإسحاق) راجع: المجموع (7/ 144) . وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) ؛ البقرة، الآية:197. فالحق سبحانه وتعالى جعل وقت الحج أشهرا ، فلو انعقد في غيرها لم تكن الأشهر وقتا له، وإنما تكون في بعض وقته. جاء في حلية العلماء (1/ 403) : (وذكر القاضي حسين: أن الشافعي نص في القديم أنه إذا أحرم بالحج قبل أشهره تحلل منه بعمرة، كما لو فاته الحج، فحصل فيه قولان؛ أحدها: أنه ينعقد عمرة فيجزئه عن عمرة الإسلام. والثاني: أنه يتحلل بعمرة، فلا يجزئه عن عمرة الإسلام وقال أبو حنيفة، وأحمد، ومالك: يكره الإحرام بالحج قبل أشهره، فإن أحرم انعقد حجه، وحكى عن داود أنه قال: لا ينعقد بشئ.

Mas'alah: Is the talbiyah obligatory or recommended?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 452

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (580) (حكم التلبية) (3) التلبية غير واجبة ويصح القول منها بمجرد النية. (1) التلبية: لغة – إجابة المنادي. والمراد بها هنا قول المحرم: (لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ؛ أي إجابتي لك يارب، ولم يستعمل لبيك إلا على لفظ التنبيه، والمراد بها التكبير. انظر: النهاية لابن الأثير، مادة (لبب) (4/ 47) . وقال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية: إجابة إبراهيم عليه حين نادى بالحج؛ الواضح (2/ 180) ، ولا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . (2) القول الأول: يستحب البداءة بالتلبية إذا ركب دابته لقول ابن عباس (رضي الله عنه) أوجب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل. أي لبى" . وهى رواية محكمة في الدلالة على الأولية. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المستوعب (1/ 534) ، الكافي (1/ 400) ، الممتع (2/ 340) ، المجموع (7/ 227) . القول الثاني: يستحب أن يلبى في دبر كل صلاة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع (3/ 1138) : (ثم يلبي في دبر كل صلاة، وهو الأفضل عندنا. وقال الشافعي: الأفضل أن يلبي بعد ما استوى على راحلته. وقال مالك: بعد ما استوى على البيداء. وإنما اختلفوا فيه: لاختلاف الرواية في أول تلبية النبي (صلى الله عليه وسلم) ، روى عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه لبى حين ما استوى على راحلته. وروى جابر بن عبد الله أنه (صلى الله عليه وسلم) لبى حين استوى على البيداء. ويكثر التلبية بعد ذلك في أدبار الصلوات فرائض كانت أو نوافل. وكلما علا شرف وكلما هبط واديا، وكلما رقى ركبا، وكلما استيقظ من منامه وبالأسحار. راجع: المبسوط (4/ 187) . (3) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في حكم التلبية. هل هي واجبة أم غير واجبة.؟:– القول الأول: أن التلبية ليست واجبة، لأنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار، وأنها سنة، لأن النبي (صلى

الله عليه وسلم) : فعلها، وأمر برفع الصوت فيها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي برفع أصواتهم بالإهلال والتلبية؛ الترمذي: (3/ 162) . وسئل النبي (صلى الله عليه وسلم) : (أي الحج أفضل؟ قال: "العج والثج" ، ومعنى العج: رفع الصوت ـ

خلافا لأبي حنيفة في قوله: هي واجبة في ابتداء الإحرام، فإن لم يلب وقلد الهدى صار محرما. دليلنا: أنها تلبية في الحج فلم تكن واجبة كالتلبية في أثناء الحج.

Mas'alah: Does the hajj of a child who reaches puberty or a slave who is freed before standing at Arafah count as the obligatory hajj?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 454

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ثالثا: إذا أحرم الصبي أو العبد بالحج، ثم بلغ الصبي، أو اعتق العبد قبل الوقوف بعرفات، أو في حال الوقوف فقد حصل خلاف بين الفقهاء في هذه الحالة على قولين:– القول الأول: يجزئهما عن حجة الإسلام، لأنه وقف بعرفات كاملا فأجزاه عن حجة الإسلام كما لو كمل حالة الإحرام. ولأنه أتى بالوقوف في وقته في إحرام صحيح. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 394) مسألة رقم (716) ، الكافي (1/ 383) ، المهذب (2/ 663) ، المجموع (7/ 58) . القول الثاني: أن العبد إذا أحرم بالحج ثم أعتق قبل الوقوف بعرفة أو في أثنائها: فإنه لا يجزئه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after standing at Arafah who returns to stand before dawn?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 454

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

رابعا: إذا أحرب العبد بالحج ثم اعتق بعد الوقوف بعرفات، وقبل خروج وقف الوقوف، بأن وقف بعرفة ثم فارقها واعتق قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، ففي تلك الحالة إذا رجع إلى عرفة ووقف بها قبل الفجر أجزأه عن حجة الإسلام. وإن لم يعد فقد حدث خلاف بين الإجزاء وعدمه. راجع: المجموع (7/ 58) .

Mas'alah: Which is better: Tamattu', Qiran, or Ifrad?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 457

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (585) (أيهم أفضل: التمتع، أم القران، أم الإفراد) (1) التمتع أفضل من القران، والإفراد (2) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: القران أفضل. وخلافا للشافعي في قوله: الإفراد أفضل، لأنه إفراد إحدى النسقين أفضل قياسا على حجه. دليلنا: ولأنا نخص الشافعي بأن في التمتع زيادة نسك ليس في الإفراد ما يوازيه، وهو دم التمتع، لأنه دم نسك فكان أولي. (1) من المتفق عليه بين الفقهاء أن النسك ثلاثة أنواع: الإفراد – والتمتع والقران. فالإفراد: هو أن يحج أولا ثم بعد انتهاء الحج يعتمر. أو يؤدى كل نسك في سفره مستقلة، أو يكون أداء العمرة في حيز اشهر الحج كأن يعتمر في رمضان مثلا. التمتع: هو أن يجمع بين أفعال الحج والعمرة في اشهر الحج في سنه واحده بإحرامين بتقديم أفعال العمرة ثم يتحلل منها.

ثم بعد ذلك ينوى الحج ويعمل أفعاله. القران: هو أن يجمع بين أفعال الحج والعمرة بإحرام واحد وسفره واحده، فيقول: لبيك اللهم بحجه وعمره. (2) وقد أختلف الفقهاء في الأفضلية، أي نسك أفضل من الأخر:– القول الأول: أن التمتع هو أفضل من القران والإفراد، لأنه أخر ما أمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . ذهب إلى ذلك الأمام احمد. وقد استدل على ذلك بما رواه جابر (رضي الله عنه) انه حج مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: (حلوا من إحرامكم بطواف البيت، ومن الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعه) فقالوا: كيف نجعلها متعه وقد سمينا الحج؟ قال: افعلوا ما أمرتكم به، فلولا إني شعت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدي محله، قال: ففعلوا). متفق عليه. راجع: المغنى (5/ 284) ، كشاف القناع (2/ 410) . جاء في الكافي (1/ 395) : (وأفضل الأنساك التمتع) . القول الثاني: أن القران هو أفضل من التمتع والإفراد. لأن النبي (صلي الله عليه وسلم) : حج وهو قارن، فدل على أن القران أفضل. ولما روي انس بن مالك، انه قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: "لبيك بحجة وعمرة" ؛ أخرجه الشيخان، والترمذي. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: المبسوط (4/ 25) ، البدائع (3/ 1205) . القول الثالث: أن الإفراد أفضل؛ لقول النبي (صلي الله عليه وسلم) عندما سئل عن أفضل الأعمال قال: "أحرجها وأشقها على البدن" ؛ وهذا المعنى إنما يحصل بالإفراد. ذهب إلى ذلك الشافعي. انظر: روضة الطالبين (3/ 44) .

Mas'alah: Is Tamattu' valid for a resident of Makkah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 458

المسألة رقم (586) (حكم التمتع للمكي) (1) يصح للمكي التمتع، ولا دم عليه. خلافا لأبى حنيفة: في قوله لا يصح، ومتى فعله فعليه دم جنابة. دليلنا: أن كل نسك أبيح لأهل الأفاق، أبيح لأهل مكة كالإفراد. (1) هل يصح من المكي أو من حاضري المسجد الحرام التمتع أو القران. أم لا يصح؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: يصح من المكي ومن في حكمه كحاضري المسجد الحرام التمتع والقران، لأن من صح إفراده صح تمتعه وقرانه كغير المكي. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) ؛ البقرة: آية 196، من غير فصل بين أهل مكة وغيرهم. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، والمالكية. جاء في المستوعب (1/ 527) : (ويصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم من حاضري المسجد الحرام من غير كراهة كما في حق غيرهم، إلا أنه لا دم عليهم بها. راجع: الكافي (1/ 400) . وجاء في المجموع (7/ 169) : (مذهبنا: أن المكي لا يكره له التمتع والقران، وإن تمتع أو قرن لم يلزمه دم، وبه قال مالك وأحمد وداود. وقد استدلوا بأن كل ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكي كان قربة وطاعة في حق المكي كالإفراد) ، راجع: التنبيه ص 50. القول الثاني: لا يصح القران والمتعة من المكي، ومن يكون حاضر المسجد الحرام، وإن تمتع المكي أو قرن، كان عليه دم جنابة لا يأكل منه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. وقد استدل على مذهبه هذا بقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) إلى قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ؛ فالله سبحانه وتعالى ذكر التمتع، ثم أخبر أنه يصح لمن لم يكن أهله حاضري المسجد

الحرام. راجع: مختصر الطحاوي ص 60، والبدائع (3/ 1192) . جاء في بدائع الصنائع (3/ 1192) : (وليس لأهل مكة، ولا لأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكة قران ولا تمتع) . وروى عن ابن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، ولأن دخول العمرة في أشهر الحج ثبت رخصة لقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) .

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' does not fast before the day of sacrifice?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 461

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (590) (ما الحكم لو لم يصم قبل يوم النحر) (1) إذا لم يصم قبل يوم النحر حتى مضت أيام التشريق وفرغ من أعمال الحج فصامها أجزأه. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجزيه الصوم ويلزمه دمان. ـ القول الأول: يجوز للمتمتع الصيام بعد إحرامه بالعمرة وقبل يوم عرفة، لأنه أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج. ولأن الإحرام بالعمرة سبب الوجوب، فجاز الصوم بعده، وإن تخلف الوجوب كتقديم الزكاة بعد النصاب، وقبل الحول، وكتقديم الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث فإن قيل: فقد قال الله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) ؛ البقرة، الآية: 196. قيل: قد قال بعض العلماء: معناه في أشهر الحج. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء في المغني (5/ 361) : (وإن صام منها شيئا قبل إحرامه بالحج جاز، نص عليه، وأما وقت جواز صيامها: فإذا أحرم بالعمرة، وهذا قول أبى حنيفة، وعن أحمد أنه قال: إذا حل من العمرة) . راجع: المستوعب (1/ 636) ، الممتع (2/ 382) . وجاء في بدائع الصنائع (3/ 1202) : (ولا يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام في

أشهر الحج قبل أن يحرم بالعمرة، بلا خلاف، وهل يجوز له بعد ما أحرم بالعمرة في أشهر الحج قبل أن يحرم بالحج؟. قال أصحابنا: يجوز سواء طاف لعمرته، أو لم يطف بعدما أحرم بالعمرة) . القول الثاني: لا يجوز للمتمتع الصيام حتى يحرم بالحج، لأنه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية. جاء في المجموع للنووي (7/ 185) : (أما صوم ثلاثة أيام فلا يجوز قبل الإحرام بالحج، لأنه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان، ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر، والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة، فإنه يكره للحاج صوم يوم عرفة) . راجع: المهذب (2/ 762) . (1) اتفق الفقهاء أن المتمتع الذي لم يجد هديا عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ولكن ما الحكم لو فات المتمتع صيام الأيام الثلاثة في الحج؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أن المتمتع إذا فاته الأيام الثلاثة التي يفعلها في الحج، فإنه يقضيها، لأنه أحد موجبي التمتع، فيجب أن يقضى كالهدي. ولأنه صوم معلق بشرط، فلا يسقط بفوات شرطه كالصيام في الحق المسافر. ولكن هل يلزمه في تلك الحالة دم؟ لقد أختلف أصحاب هذا القول، فقال بعضهم: نعم يلزمه دم، لأنه أخر الواجب من المناسك عن وقته، فلزمه دم كتأخير الجمار. -

Mas'alah: What is the evidence for the validity of fasting after completing Hajj rituals?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 463

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

دليلنا: لأنه متمتع صام بعد الفراغ من المناسك في وقت يصح فيه الصوم فأجزاه إذا لم يكن معه هدي كما لو رجع إلى الوطن أو استوطن مكة.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' begins fasting then finds a sacrificial animal?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 463

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (592) (المتمتع إذا دخل في الصوم ثم وجد الهدي) (1) المتمتع إذا دخل في الصوم ثم وجد الهدي أجزأ صيامه، ولم يلزمه الهدي. خلافا لأبي حنيفة. ـ القول الثاني: لا يجوز للمتمتع أن يصوم السبعة أيام إلا في أهله إذا نوى الإقامة بمكة فيصومها بمكة فيجوز. لقوله تعالى: (وسبعة إذا رجعتم) ، أي إذا رجعتم إلى أهليكم. ذهب إلى ذلك الشافعية في رواية. جاء في المهذب (2/ 686) : (وأما صوم السبعة ففيه قولان؛ قال حرملة: لا يجوز حتى يرجع إلى أهله، لما روى جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من كان معه هدي فليهد، ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله" . وقال في الإملاء: يصوم إذا أخذ في السير خارجا من مكة لقوله: (وسبعة إذا رجعتم) ؛ البقرة، الآية: 196. انظر: المجموع: (7/ 183) . (1) المتمتع إذا لم يجد هديا فدخل في الصوم، ثم وجد الهدي، فهل يلزمه الانتقال إليه، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: إذا وجد الهدي وهو في صيام الثلاثة لم يلزمه الانتقال إليه، لأنه وجد الهدي بعد الشروع أشبه ما إذا وجده في صيام السبعة وهما سواء، لأن الجميع يدل على الهدي، ألا ترى أنه شرط فيهما عدم الهدي. ولأنه صيام شرط فيه عدم الحيوان، فكان بدلا عنه. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المجموع (7/ 190) : (قال الشافعي والأصحاب: إذا شرع في صوم التمتع الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدي لم يلزمه، لكن يستحب أن يهدي) ، وبمذهبنا قال مالك، وأحمد، وداود. جاء في رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 365) مسألة رقم (643) : (إذا وجد الهدي وهو في

صيام الثلاثة لم يلزمه الانتقال إليه، وبه قال أكثرهم) . راجع: المستوعب (1/ 636) ، والمهذب (2/ 687) . القول الثاني: أن من وجد الهدي وهو في صيام الثلاثة لزمه الانتقال إليه كالمتيمم إذا وجد الماء. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمزني من الشافية. راجع: المجموع (7/ 190) ، المهذب (2/ 686) . جاء في بدائع الصنائع (3/ 1204) : (ولو وجد الهدي قبل أن يشرع في صوم ثلاثة أيام، أو في خلال الصوم، أو بعد ما صام فوجده في أيام النحر قبل أن يحلق أو يقصر يلزمه الهدي ويسقط حكم الصوم عندنا. وقال الشافعي: لا يلزمه الهدي، ولا يبطل حكم الصوم. والصحيح قولنا: لأن الصوم يدل على الهدي، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فبصل حكم البدل، كما لو وجد الماء في خلال التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves during ihram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 467

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (596) (لبس المرأة القفازين) (1) المرأة (2) لا تلبس القفازين (3) ، خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: How many tawaf and sa'i are required for a qarin in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 486

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (619) (ما على القارن من طواف وسعي) القارن (1) يقتصر على

طواف واحد وسعي واحد (2) ، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنه يقتصر على تلبية واحدة لهما، فاقتصر على طواف واحد كالمفرد. ولأنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا نواهما تداخلت أفعالهما (أصله الغسل والوضوء) . (1) القارن: هو الذي يحرم بالحج والعمرة معا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، وهو أحد الأنساك المشروعة الثابتة بالنص والإجماع. انظر: المغني (5/ 95) . (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء؛ هل القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد، أم لابد من طوافين وسعيين؟ القول الأول: يكفي القارن لحجه وعمرته طواف واحد عن الإفاضة، وسعي واحد. ذهب إلى ذلك أكثر العلماء، وبه قال ابن عمر، وجابر وعبد الله، وعائشة، والحسن البصري، ومجاهد، ومالك، والماجشون، والشافعي، وأحمد. وقد استدلوا على ذلك: بما روى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول (صلى الله عليه وسلم) : "من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا" ؛ رواه الترمذي، وقال حديث حسن، كما رواه جماعة موقوفا على ابن عمر، ورواه البيهقي بإسناد صحيح مرفوعا. وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أنا قالت: (وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما كانوا لهما طوافا واحدا) ؛ متفق عليه. صحيح البخاري: (2/ 172) ، صحيح مسلم: (2/ 87) ، المسند: (6/ 243) . جاء في المغني (5/ 347) : (المشهور عن أحمد، أن القرن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد، وأنه يجزيه طواف واحد، وسعي واحد، لحجته وعمرته) . راجع: المجموع (8/ 63) . القول الثاني: أن القارن عليه طوافين وسعيين. لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) ؛ البقرة: آية: 196، وتمامهما أن يأتي بأفعالها على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره. ولقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان" ، ولأنهما نسكان فكان لهما طوافان، ولأنه محرم بإحرامين؛ بإحرام العمرة، وإحرام

الحج، ولا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأصحاب الرأي. جاء في بدائع الصنائع (3/ 1148) : (وإن كان قارنا فإنه يطوف طوافين، ويسعى سعيين عندنا، فيبدأ أولا بالطواف والسعي للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحج) .

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib on the way before midnight during Hajj in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 488

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (621) (ما الحكم لو صلى المغرب في الطريق قبل نصف الليل) إذا صلى المغرب في الطريق قبل نصف الليل أجزأه (1) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجزئه، وعليه إعادة إذا أتى مزدلفة. دليلنا: لأنه صلى المغرب في وقتها فأجزأه كما لو وصل إلى المزدلفة قبل وقت العشاء. (1) السنة لمن دفع من عرفة، أن لا يصلى المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم، أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، لأن النبي جمع بينهما. ولكن مع الاتفاق على هذا فإنهم اختلفوا فيمن من صلى المغرب في الطريق قبل نصف الليل، قبل أن يصل إلى المزدلفة على قولين:- القول الأول: إذا صلى الحاج بعد الدفع من عرفة المغرب وهو في الطريق إلى مزدلفة أجزأه ذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة، وفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) محمول على أنه الأولى والأفضل، ولئلا ينقطع سيره. جاء في الممتع (2/ 447) : (فإذا

وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرجال، فإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه، لأنه فعل خلاف فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) . وأما أجزاء ذلك؛ فلأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما فعل كل واحدة في وقتها كالظهر والعصر بعرفة. راجع: المغنى (5/ 282) . القول الثاني: أن الحاج لا يجوز له أن يصلي المغرب إلا في مزدلفة، فإن صلى قبل أن يصل إلى مزدلفة أعاد إذا وصل إلى المزدلفة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. جاء في المدونة (1/ 432) : (قلت ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة؟ قال: قال مالك: أما من لم تكن به علة، ولا بدابته، وهو يسير بسير الناس فلا يصلى إلا بالمزدلفة، قال ابن القاسم: فإن صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الصلاة أمامك" . وجاء في بدائع الصنائع (3/ 1161) : (ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتب مزدلفة، فإن كان يمكنه أن يأتب مزدلفة قبل طلوع الفجر لم تجز صلاته، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة، وزفر، والحسن. وقال أبو يوسف: يجزئه وقد أساء) .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs simultaneously?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 502

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسالة رقم (637) (حكم من احرم بحجتين او عمرتين) (1) اذا احرم بحجتين او عمرتين لزمه احرام واحد. خلافا لابى حنيفة فى قوله: يلزمه احرامان. دليلنا: لانهما عبادتان لا يصح المضى فى فسادهما، فوجب ان لا يصح الاحرام بهما قياسا على الصلاتين، وكا لو نوى فى يوم من رمضان ان يصومه عن نذره وعن رمضا، وعكسه

الحج والعمرة. (1) لو ان شخصا احرم بحجتين معا او عمرتين. فهل يلزمه احراما واحدا، او يلزمه احرامان.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على:- القول الاول: ان من احرم بحجتين او عمرتين انعقد احرامه باحدهما، ولا يلزمه للاخرى قضاء، ولا غيره. لانهما عبادتا لا يلزم المضى فيهما، فلم يصح الاحرام بهما كالصلاتين، لانه لا يمكن اداء العبادتين فى حالة واحدة، وابطالهما مفض الى ابطال العمل المنوى، فلم يبق الا انعقاد احدهما. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية، ومحمد من الحنفية. جاء فى المغنى5/ 100: (ومن احرم بحجتين او عمرتين، انعقد باحدهمانولغت الاخرى) . راجع: الممتع2/ 338،الكافى1/ 394،مواهب الجليل3/ 48.المجموع7/ 235. جاء فى المهذب2/ 700: (وان احرم بحجتين، او بعمرتين لم ينعقد الاحرام بهما، لانه لا يمكن المضى فيهما، وينعقد باحداهما، لانه لا يمكن المضى فى احداهما) . القول الثانى: ان من احرم بحجتين، او عمرتين اعقد احرامه بهما، وعليه قضاء احدهما، لانه احرم بهما ولم يتمها. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، وابو يوسف. جاء فى بدائع الصنائع3/ 1194: (اذا احرم بحجتين معا، او بعمرتين معا، قال ابو حنيفة اوبو يوسف لزمتاه جميعا .. ،لانه احرم بما يقدر عليه فى وقتيننفيصح احرامه، كما لو ثحرم بحجة وعمرة معا. ثم اختلف ابو حنيفة، وابو يوسف فى وقت ارتفاض احداهما. عند ابى يوسف يرتفض عقيب الاحرام بلا فصل .. وعن ابى حنيفة روايتان: المشهورة عنه: يرتفض اذا قصد مكة، وفى رواية لا يرتفض حتى يبتدأ بالطواف) . راجع: فتح القدير:2/ 291.

Mas'alah: May a woman perform Hajj without a mahram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 517

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (655) (اشترط المحرم (1) للمرأة) لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم (2) خلافا للشافعي دليلنا: لأنها لما يجز ان تخرج لحجة التطوع والتجارة لم يكن لها ان تخرج لحجة الإسلام كالمعتدة جاء في المذهب 2/ 819: (و لن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فان كان في تطوع جاز له ان يحللها لان حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع و ان كان في حجة الإسلام ففيه قولان أحداهما: انه له ان يحللها لان حقه على الفور والحج على التراضي تقدم حقه والثاني: لا يملك لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصلاة والصوم) راجع: المجموع: 8/ 256 (1) المحرم: هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد أو سبب مباح كأبيها وأخيها من نسب أو رضاع وربيبها وابنها وأما عبدها فليس بمحرم لأنها تحل له إذا عتق وليس بمأمون عليها ومن حرمت عليه فأشبه التحريم باللعان راجع: الكافي 1/ 385 (2) هل يجوز للمرأة ان تحج الفرض بدون محرم أم يشترط ذلك لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: انه لا يجوز للمرأة ان تخرج للحج إلا بمحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعها و محرم) وما روى عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لايخلون رجل وامرأة إلا ومعها ذو محرم و لا تسافر امرأة إلا معها ذو محرم) فقام رجل فقال: يا رسول الله إني كنت في غزة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (انطلق فاحجج مع امرأتك) انظر صحيح البخاري: 3/ 34 صحيح مسلم: 2/ 978 ومسند احمد: 1/ 222 ذهب إلى ذلك الحنابلة الحنيفية انظر المغنى: 5/ 30 الكافي 1/ 385 بدائع الصنائع 3/ 1089 المبسوط 4/ 163 القول الثاني: ان المحرم ليس بشرط في الحج الواجب بل يجوز ان تحج بدون محرم و ان تخرج مع مجموعة من النساء ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية وابن سيرين لان النبي صلى الله عليه وسلم (فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة) ولأنه

سفر واجب بشرط له المحرم انظر: المجموع 7/ 264 الوجيز 1/ 109 الام 2/ 117 جاء في المجموع 8/ 343: (ان الصحيح في مذهبنا: انه يجوز للمرأة السفر في حج الفرض ان تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة و لايشترط المحرم و لايجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوها وقال مالك: لا يجوز بامرأة ثقة و إنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات وقال أبو حنيفة واحمد: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of someone who died on the way after intending Hajj?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1077

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (1161) (أتى من بلده بنية الحج فمات، وأوصى أن يحج عنه) (1) إذا قدم من بلده بنية الحج فمات في الطريق، فأوصى أن يحج عنه، حج عنه من حيث أوصى، وكذلك الحاج عن الغير إذا مات في بعض الطريق يحج عنه من حيث مات، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده، فإذا مات الحاج عن غيره في بعض الطريق حج عنه من بلد المحجوج عنه، لأن هذه النفقة صرفت في تنفيذ وصيته في الحج، وحصلت بها قربة، فيجب أن يعتد بها كما لو صرفت في سفر حصل بها حج فإنه يعتد بها.

Mas'alah: What should a woman do if she enters ihram for Hajj and then her husband dies and she fears missing Hajj?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1666

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة رقم (1610) (أحرمت بالحج في بيتها ثم مات عنها و خافت فوات الحج) (1) إذا أحرمت المرأة بالحج في بيتها و مات عنها و خافت فوات الحج إن أقامت على العدة مضت في حجها خلافا لأبى حنيفة في قوله: تقيم حتى تنقضي عدتها سواء طرأت العدة على الإحرام أو طرأ الإحرام على العدة لأن العدة لا تبطل بمضي في الحج و الحج يفوت بالقيام فيحصل الحج مع الإتيان بالعدة أولى من الإتيان بالعدة على الكمال مع فوات الحج و لا يلزم عليه إذا كانت العدة سابقة للإحرام أنها تقدم و إن فات الحج لأنها كانت ممنوعة من الإحرام بالحج فخالفت و إذا حكمت الإحرام على نفسها فغلظ عليها و شدد و ليس كذلك في مسألتنا لأنه لم يكن من جهتها تفريط في الإحرام بالحج إذا كانت الدار للميت) و جاء في المهذب 4/ 623: (و إن كانت الزوجة معتدة من وفاة لم تجب لها النفقة لأن النفقة إنها تجب للمتمكن من الاستمتاع و قد زال التمكين بالوفاة و هل تجب لها السكنى؟ فيه قولان أحدهما لا تجب و هو اختيار المزني لأنه حق يجب بيوم فلم تجب في عدة الوفاة كالنفقة و الثاني: تجب (1) إذا أحرمت المرأة بالحج في بيتها ثم مات عنها زوجها و خافت فوات الحج فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: إذا أحرمت المرأة بالحج في بيتها و مات عنها وخافت فوات الحج إن جلست لقضاء العدة جاز لها أن تمضى في الحج لأن الحج قد لزم المضي فيه بالدخول ووجوب العدة تأخر فإن كان لابد من أحدهما كان الأسبق أولى ذهب إلى ذلك الحنابلة و أكثر الفقهاء جاء في الكافي 3/ 324: (و ليس لها الخروج للحج لأنه لا يفوت و

العدة تفوت فإن خرجت للحج فمات زوجها وهى قريبة رجعت لأنها في حكم الإقامة و إن تباعدت مضت في سفرها لأن عليها في الرجوع مشقة فلم يلزمها و إن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها ثم مات و خافت فواته مضت فيه لأنه أسبق فإن استويا في حقوق الفوت كان أحق بالتقديم و إن لم تخف فوته مضت في العدة في منزلها لأنه أمكن الجمع بين الزوجين فلزمها ذلك و إن أحرمت بعد موته فلزمتها الإقامة لأن العدة أسبق) القول الثاني: إذا أحرمت المرأة بالحج في بيتها و مات عنها زوجها فإنه يلزمها المقام سواء تقدم الإحرام للموت أو تأخر ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تحفة الفقهاء 2/ 251: (فإن أحرمت للحج و خرجت إلى سفر الحج مع محرم لها غير الزوج ثم طلقها الزوج أو مات فبلغها الخبر و بين مصرها أقل من ثلاثة أيام فإنها ترجع

KITAB 17

كتاب العمرة

Kitab al–'Umrah (Umrah)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on invalidating Umrah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 431

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

المسألة رقم (549) (فساد العمرة) (2) إذا أفسد العمرة، وجب عليه دم، (1) اتفق الفقهاء على أن المحرم لو وطئ دون الفرج ولم ينزل، فإن حجه لا يفسد بذلك، لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال فلم يفسد بها الحج كاللمس، أو مباشرة لا توجب الاغتسال، أشبهت اللمس. أما إذا وطئ دون الفرج فأنزل. فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن حجه يفسد، عليه بدنة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و الإماما مالك. لأنها عبادة يفسدها الوطئ فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام. راجع: المغني:5/ 169. جاء في الممتع: 2/ 374: (أما كون المباشرة من محظورات الإحرام، فلأن ذلك وسيلة إلى الوطئ، وهو محرم، والوسيلة إلى المحرم تكون محرمة. وأما وجوب البدنة إذا فعل ذلك، فلأنه جماع اقترن به الأنزال فأوجب بدنة كالجماع في الفرج. وأما فساد النسك ففيه روايتان: الثانية: يفسد، لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الوطئ في الفرج) . القول الثاني: إن من وطئ فيما دون الفرج سواء أنزل أم لم ينزل: لا يفسد حجه ولا تجب عليه بدنة، وإنما يجب عليه فدية الأذى ذهب إلى ذلك الحنيفة والشافعية لأنها مباشرة لاتوجب الحد، فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوةانظر: المهذب:2/ 740، المجموع:7/ 410. ولقد حدث خلاف بي/ن الاحناف، والشافعية في اللواطة، ووطئ البهيمة: فذهب الحنيفة إلى أنه لايفسد حجه ولا كفارة عليه إلا إذا أنزل، لأنه إذا أنزل، لأنه ليس باستمتاع مقصود بينما يرى الشافعية إنه إذا أنزل في الوطئ اللواط وإتيان البهائم فسد حجه. راجع: البدائع:3/ 1299، المبسوط:4/ 120، فتح القدير:3/ 44، المجموع:7/ 292. (2) لو أن المحرم بالعمرة وطئ قبل التحلل من العمرة

اختلف الفقهاء: القول الآول: تفسد عمرته، وعليه شاة، وعليه القضاء، لأنها عبادة لا وقوف فيها فلم يج فيها بدنة. ذهب إلى الحنابلة. راجع: المغني: 5/ 374. القول الثاني: تفسد عمرته، وعليه القضاء وبدنة، لأنها عبادة تشتمل على اطواف وسعى فأشبهت الحج. ذهب إلى ذلك الشافعي. المهذب:2/ 362، حلية العلماء:1/ 432. ويرد على الشافعي بأن العمرة دون الحج أن يكون حكمها دون حكمه.

خلافا للشافعي في قوله: يجب بدنة. دلينا: أن الحج عبادة يجب فيها الكفارة العظمى، فلم يجب اجناسها تلك الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 455

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

المسألة رقم (583) (حكم العمرة) العمرة واجبة، أصله الحج (1) ، خلافا لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. دليلنا: لأنها إحدى نسكي القرآن، فكانت واجبة. أصله الحج. ـ قصده، ويلحقه مشقة في تركه فأجزأ عنه إحرام غيره. دليلنا: أنه بالغ فلم يصير محرما بإحرام غيره كالنائم، ولو أنه أذن في ذلك وأجازه، لم يصح، فمع عدم هذا . ولى أن لا يصح)؛ المغنى: (5/ 54) . (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في حكم العمرة؛ هل هي واجبة أم سنة؟:- القول الأول: أن العمرة واجبة على المسلم البالغ العاقل المستطيع مرة واحدة في العمر. ذهب إلى ذلك عمر، وابن عباس، وابن عمر، والنوري، والإمام أحمد، والشافعي في الجديد. وقد استدلوا على ذلك بما يلى:- أ- أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (قلت: يا رسول الله، هل على النساء

جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة) ؛ رواه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج (2/ 968) ، والبيهقي في سننه: (4/ 326) ، والإمام أحمد في مسنده: (6/ 75) ، والدار قطني: (2/ 284) . راجع: المستوعب (1/ 506) ، المهذب (2/ 655) ، المجموع (7/ 4) ، الأم (2/ 132) ، مختصر المزني ص 63. جاء في الكافي (1/ 377) : (وتجب العمرة على من يجب عليه الحج، لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة: الآية: 196. ب- ولما روى الضبي بن معبد قال: (أتيت عمر، فقلت: إني أسلمت يا أمير المؤمنين، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك) ؛ رواه النسائي. القول الثاني: أن العمرة ليست بواجبة بل هي سنة، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (الحج جهاد، والعمرة تطوع) ؛ أخرجه ابن ماجه: (2/ 995) ، وفى إسناده عمرو بن قيس، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم. ولأن العمرة عبادة لها مكان متعين، وزمنها غير متعين، فلا تكون واجبة بأصل الشرع كالاعتكاف بجامع تعيين المكان، وعدم تعيين الزمان في كل منهما. ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية. راجع: مختصر الطحاوي ص 59، تحفة الفقهاء (1/ 359) . جاء في حلية العلماء (1/ 395) : (وفى العمرة قولان؛ قال في الجديد: هي واجبة، وهو قول الثوري، وأحمد. وقال في القديم: ليست واجبة، وهو قول أبي حنيفة ومالك) .

Mas'alah: Is it disliked to perform Umrah on the Day of Arafah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 456

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

المسألة رقم (584) (حكم فعل العمرة في يوم عرفة) (1) لا يكره فعل العمرة في

يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنه زمان يصح للإحرام فيه بالحج فصح بالعمرة ولم يكره. دليله: سائر الأيام. (1) اتفق الفقهاء على أنه يجوز فعل العمرة في جميع أيام السنة إلا في خمسة أيام: يوم عرفة، والنحر، وأيام التشريق الثلاثة، فإنهم اختلفوا في هذه الأيام الخمسة على قولين:- القول الأول: أنه يجوز عمل العمرة في جميع أيام السنة وكذلك الأيام الخمسة بلا كراهة، لأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهى الشرعي، ولم يثبت هذا الخبر، ولأنه يجوز القرآن يوم عرفة بلا كراهة، فلا يكره إفراد العمرة فيه، كما في جميع السنة. ولأن كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، ومالك، والشافعي. وقد استدلوا على ذلك بما روته عائشة – رضي الله عنها – (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وفى شوال). راجع: صحيح البخاري (2/ 630) ، وصحيح مسلم (8/ 234) . وما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة" ؛ صحيح البخاري: (2/ 659) ، أبو داود: (1/ 459) ، الترمذي: (4/ 7) وقال: حديث حسن صحيح. جاء في الكافي (1/ 391) : (ويجوز الإحرام بها في جميع السنة، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة" ؛ متفق عليه. راجع: المهذب (2/ 679) ، المجموع (7/ 147) ، بداية المجتهد (1/ 392) . القول الثاني: أنه يجوز عمل العمرة في جميع أيام السنة، إلا أنها تكره في يوم عرفة والنحر وأيام التشريق الثلاثة. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء في تحفة الفقهاء (1/ 392) : (وأما وقت العمرة فالسنة كلها وقت لها، ولا تكره إلا في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة.

KITAB 18

كتاب الهدي

Kitab al–Hady (Pilgrimage Animals)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب ما يجب به الهدي

Causes Requiring Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice a badanah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 443

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Causes Requiring Hady

المسألة رقم (569) (إذا نذر أن يهدي بدنة) (1) إذا قال: لله علي أن أهدي بدنة، فإن نواها شيئا فهو ما نوى، وإن لم يكن له نيته فهو مخير من الجزور، ومن البقر في إحدى الروايتين، خلافا للشافعي في قوله: عليه جذور. دلينا: أن البقرة في الهدي والأضحية عن سبعة، كما يجزي الجزور، ولما جاز أن يهدي الجذور كذلك البقرة. (كل هدي فاته الوقوف بعرفة فمحله مكة ليس له محل دون ذلك، وليس منى له بمحل، قلت فإن فاته الوقوف بهذا الهدي، فساقه من منى إلى مكة فعطب قبل أن يدخل مكة.؟ قال: لا يجزئه). راجع: حاشية الدسوقي2/ 85 وما بعدها. (1) لو أن شخصا نذر أن يهدي بدنة بأن قال: لله علي أن أهدي بدنة، فإن نوى شيئا معينا لزمه ما نواه، فإن لم ينو شيئا معينا، فقد اختلف المذهب على روايتين: الرواية الولى: هو مخير بين أن يذبح بقرة، أو أن يذبح سبعا من الغنم، لما روى جابر (كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة.؟ فقال: وهل هي إلا من البدن) رواه مسلم. الرواية الثانية: أنه إذا لم يجد بدنة أجزأته بقرة، فإن لم يجد فسبعا من الغنم، وعنه عشر، لأنه بدل، فلا يجزي مع وجود الأصل. انظر: الكافي1/ 470. جاء في الممتع2/ 516: (وإن نذر بدنة، فإن أطلق البدنة، فتجزى البقرة عن البدنة، لأنها تجزئ عن سبعة كالواحدة من الإبل، ولأنه يصح إطلاق لفظ البدنة على البقرة اشتقاقا ونفلا. أما الاشتقاق، فإن لفظ البدنة مشتق من البدنة، وهى الضخامة والكبر، يقال: بدن إذا كبر وسمن، وكثر لحمه، وهذا المعنى موجود فى البقر. وأما النفل: فما روى جابر رضي الله عنه: كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة، فقال: وهل هي إلا من البدن) .

BAB 3

باب شروط الهدي وصفته

Conditions and Description of Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is standing at Arafah a condition for the validity of the hady?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 442

المسألة رقم (568) (لايشترط الوقوف بعرفة للهدي) ليس من شرط الهدي أن يوقف بعرفة، والجمع بين الحل والحر (2) ، خلافا لمالك. (1) هذه المسألة حدث فيها خلاف على النحو التالي: أن المرأة إذا كانت ذات زوج وأرادت الإحرام بالحج، فقد يكون فرضا، وقد يكون تطوعا. فإن كان فرضا: جاز أن تخرج مع ذي محرم، أو نساء ثقات، ولو كانت امرأة واحدة، إذا كان الطريق آمنا. ولايجوز أن تخرج بلا محرم. إن تخرج بلا محرم. وإن كان الحج تطوعا: لم يجز أن تخرج إلا مع ذي محرم، وكذلك في السفر المباح، كسفر الزيارة والتجارة، لايجوز أن تخرج في شيء منها إلا مع ذي محرم. وقال مالك: يجوز أن تخرج في الفرض مع نساء ثقات، لكن لا يجوز أن تخرج مع امرأة واحدة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن تخرج في الفرض والتطوع إلا مع ذي محرم، استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها أخوها أو أبوها، أو إبنها، أو زوجها، أو محرم) ؛ أخرجه البخاري ومسلم، والبيهقي في سننه:3/ 138، وأحمد في المسند:3/ 7. وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع محرم) ؛ انظر: البيهقي5/ 266. ولأنه سفر تقصر في مثله الصلاة، فلم يجز لها قطعه بغير حرم كالأسفار المباحة. راجع: الحاوي4/ 478 وما بعدها، المغني5/ 30 وما بعدها. جاء في الواضح2/ 159: (الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها ، نص عليه أحمد. هذا هو المذهب وعليه العمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم) ؛ صحيح مسلم: 2/

977. راجع: فتح القدير2/ 419، بدائع الصنائع 3/ 1089، المبسوط4/ 193، والأم2/ 117، والوجيز1/ 109، والمجموع7/ 64. (2) هذه المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء: القول الأول: ليس من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا أن يوقف بعرفات. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب1/ 641: (يستحب أن يجمع في الهدي بين الحل والحرم، وأن بعرفة، ولا يشترط شيء من ذلك، فلو اشتراه في الحرم، فنحره ولم يعرف به أجزأه) . راجع: الممتع2/ 515. القول الثاني: أن كل هدى فاته الوقوف بعرفه فمحله مكة. جاء في المدونة1/ 479، قال مالك:

دلينا: أن الهدي مشتق من الهدية، والهدية ما أهدى، يقال أهداه من مكة إلى منى، فقد أهدى بين ذلك. قوله من بكر إلى الجمعه كمن أهدى بدنة، فدل على جواز ذلك، لأن الهدي حصل في الحرم بسبب الإحرام، فأجزأه، لما لو ساقه من الحل إلى الحرم ونحره فيه.

BAB 4

باب ذبح الهدي ووقته ومكانه

Slaughtering Hady: Time and Place

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the meat of the sacrificial animal is lost after slaughter?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 433

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Slaughtering Hady: Time and Place > Ruling on Lost Meat After Slaughter

المسألة رقم (551) (ذبح الهدي فتلف لحمه) إذا ذبح الهدي فتلف لحمه أجزأه، ولا ضمان عليه (1) ، خلافا للشافعي. لأنه قد تعين للمساكين فذبحه، فلم يجب عليه الضمان كتلفه بغير فعله. دليله: إذا نذر أن يتصدق بدراهم بعينها له، وثوب فتلف بغير فعله.

BAB 6

باب البدل عند العجز عن الهدي

Substitution When Unable to Offer Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling a sacrificial animal that one has obligated in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 520

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Substitution When Unable to Offer Hady > Selling or Replacing a Designated Hady Animal

المسألة رقم (658) (بيع البدنة التي وجبت عليه) (1) إذا اوجب بدنة تطوعا أو فرضا جاز بيعها وعليه بدنة مكانها خلافا للشافعي دليلنا: لأنها لو عطبت في الطريق جاز بيعها كذلك إذا لم تعطب دليله لو نوى بقلبه

Mas'alah: When is the sacrifice for Tamattu' slaughtered?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 460

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

المسألة رقم (588) (متى يذبح هدي المتعة) (1) لا يجوز ذبح هدي المتعة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (2) خلافا للشافعي. دليلنا: لأن كل وقت لا يصح فيه طواف الزيارة، فإنه لا يصح فيه ذبح هدي المتعة. دليله: قبل الإحلال من العمرة.

Mas'alah: From which sacrificial animals may the pilgrim eat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 518

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

المسألة رقم 0 656) (الأكل من لحوم الهدايا) (1) لا يأكل من شئ من الهدايا إلا

هدي القران والتمتع والتطوع إذا بلغ محله خلافا للشافعي في قوله: لا يأكل من هدي التطوع دليلنا: لان هدي القران لم يتعلق لمعنى يحظره الإحرام في الأصل أشبه هدي التطوع و لا يلزم فدية الاذي لأنه تعلق بمعنى يحظره الإحرام في الأصل (1) هل يجوز للحاج ان يأكل من الهدي أم لا يجوز فهل على الإطلاق أم نوع معين؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: لا يجوز ذبح هديا ان يأكل منه شيئا سوى هدي التمتع والقران و التطوع إذا بلغ محله فانه يجوز له الأكل لأنه دم نسك فجاز الأكل منه كالأضحية و لا يجوز الأكل من واجب سواهما لأنه كفارة يجز الأكل منه ككفارة اليمين ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية. وقد استدلوا على جواز الأكل من هدي التمتع والقران بان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن متمتعات إلا عائشة فإنها كانت قارنه لإدخاله الحج على عمرتها وقالت: ان رسول صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة قالت (فدخل علينا بلحم بقرة فقلت: ما هذا فقيل: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) رواه مسلم جاء في الكافي 1/ 468: (و يجوز الأكل من هدي التمتع والقران و لا يجوز الأكل من واجب سواهما لأنه كفارة فلم يجز الأكل منه ككفارة اليمين) و جاء في فتح القدير 3/ 161: (و يجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لأنه دم نسك فيجوز الأكل منها) راجع: بدائع الصنائع 3/ 1319 القول الثاني: لا يأكل من واجب لأنه هدي وجب بالإحرام فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في الحاوي للماوردي 5/ 498: (وجملة الهدايا ثلاثة اضرب ضرب وجب في الحج جبرانا و هو لترك مأمور به أو فعل منهي عنه فلا يجوز عند الشافعي ان يأكل من شئ منه بحال) القول الثالث: يجوز ان يأكل من جميع الدماء الواجبة إلا من دمين لا يجوز ان يأكل منهما وهما: جزاء الصيد وفدية الأذى ذهب إلى ذلك المالكية جاء في بداية المجتهد 2/ 178: (و قال

مالك: يأكل من كل الهدي الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى)

Mas'alah: What is the ruling on marking sacrificial animals?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 519

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

المسألة رقم (657) (إشعار الدين) (1) يستحب إشعار البدن (2) خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو مكروه دليلنا: لان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر هديه وشعرت الصحابة و لان في ذلك فوائد منها إذا نفرت اختلطت بغيرها استدل بذلك عليها وإذا قصد سارق ورأى فيها يحرج عن أخذها (1) إشعار الإبل والبقر هو ان يشعر سنامها الأيمن حتى يديمها ثم يلطخها بالدم والتقليد في الغنم يكون بخرب القرب و هي عراها وإذنها والخيوط المفتولة انظر: المجموع: 8/ 357 (2) ما حكم إشعار البدن لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يستحب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر لحديث عائشة رضي الله عنها- قال: (قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها قلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة في حرم عليه شئ كان له حلالا) رواه البخاري ومسلم وما روي عن ابن عباس قال: (صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) ذهب إلى ذلك جمهور العلماء و من السلف والخلف وهو مذهب مالك واحمد والشافعي و أبو يوسف ومحمد وداود جاء في المغنى 5/ 455: (ويسن إشعارها الإبل والبقر و هو ان يشق صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها في قوله عامة أهل العلم) راجع: المجموع: 8/ 358 وبعها الكافي: 1/ 464

المذهب: 2/ 803 القول الثاني: ان الإشعار بدعة مكروهة والتقليد سنة إلا في هدي الاحصار لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انه نهى عن المثلثة) و في الإشعار مثله ولما روى انه صلى الله عليه وسلم (نهى عن تعذيب الحيوان) وفي الإشعار تعذيب لها ولان المقصود من الهدي لحمه والإشعار يفسده ويهزله. ذهب إلى ذلك أبو حنفية

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم النكاح

Ruling of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1121

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Ruling of Marriage > Permissible Marriage

المسألة رقم (1206) (حكم النكاح) (1) النكاح مستحب (2) وليس بواجب، خلافا لداود (3) في قوله: يجب، لقوله تعالى (فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) (4) . والتخيير إنما يكون بين شيئين متساويين؛ أما واجبين أو غير واجبين فلما كان ملك اليمين غير واجب كذلك عقد النكاح. وقوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ....) إلى قوله تعالى: (وأن تصبروا خير لكم) (5) . فأمر بنكاح الأمة عند عدم طول الحرة، ثم أخبر أن الصبر عنه خير وعلى قول داود: نكاح الأمة واجب؛ وفى هذه الحالة فلا يكون الصبر عنه خير. (1) المراد بحكم الزواج: الوصف الذي يوصف به الزوج من جهة كونه مطلوب الفعل أو الترك أو التخيير. (2) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم النكاح الاستحباب، يدل على ذلك أن الله تعالى يقول: (واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) ؛ النساء: أية 24، فالله سبحانه وتعالى عبر عن ذلك بلفظ (الحل) والحل يقتضى أن يكون مباحا كما أن لفظ لكم يستعمل في المباحات. ولأن النكاح سبب يتوصل به إلى قضاء الشهوة فيكون مباحا كشراء الجارية للتسري بها. وهذا لان قضاء الشهوة المقصود به إيصال النفع إلى الناس ولا يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه بل هو مباح كالأكل والشرب. أنظر المغنى 7/ 334، مغنى المحتاج 3/ 126. (3) يرى الظاهرية وبعض الحنابلة أن الأصل في حكم النكاح هو الوجوب؛ لقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من

النساء) ؛ النساء: أية 3، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن) أورده الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: 12/ 191، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم .... ، ويحك ياعكاف تزوج) ؛ أخرجه الإمام احمد في مسنده: 5/ 163. والراجح أن حكم النكاح هو الاباحه؛ فقد جاء في مغنى المحتاج: 3/ 126: (أن النكاح ليس بعبادة بل هو مستحب بدليل صحته من الكافر ولو كان عبادة لما صح منه) (4) سورة النساء: أية رقم:3. (5) سورة النساء، أية رقم 25.

BAB 2

باب الخطبة والنظر

Proposal and Looking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What may a man look at of a woman he intends to marry in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1122

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Looking at a Prospective Spouse

المسألة رقم (1207) (إلى ما ينظر الخاطب) (1) إذا أراد أن يتزوج بامرأة جاز له أن ينظر منها ما ليس بعورة، وهو الوجه، خلافا لأبى حنيفة والشافعي: ينظر إلى ما ليس بعورة. لأن حد العورة عند أبى حنيفة: ما عدا الوجه واليدين والقدمين، وعند الشافعي: ما عدا الوجه والكفين. وهذه المسألة مبنية على هذا الأصل، وأن ما عد الوجه عورة، لأن اليدين والقدمين يلزمها كشفهما في الإحرام، فلم يجز أن ينظر الرجل لأجل التزويج. دليله: ما عدا اليدين والقدمين. وحى عن داود: أنه يجوز له أن ينظر منها إلى ما هو عوره لقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) (2) ، وهذا عام. ولأن العورة لا يجوز النظر إليها لأجل التزويج؛ دليله: الفرج.

Mas'alah: What parts of mahram women may a man look at?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1124

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Proposal and Looking > Ruling on Looking at Mahram Relatives

المسألة رقم (1209) (مواضع النظر من ذوات المحارم) يحرم عليه أن ينظر من ذوات المحارم إلى الصدر والظهر (3) ، خلافا للشافعي في قوله: يجوز النظر إلى

الصدر (4) ، (1) بينما يرى الشافعية في وجه: أن العبد يكون محرما لسيدته حكمه حكم المحارم من الأقارب لأنه يشق التحرز منه، فأجيز له ذلك كذوي المحارم. جاء في المهذب 4/ 116: (واختلف أصحابنا في مملوك المرآة، فمنهم من قال: هو محرم لها في جاوز النظر والخلوة، لقوله تعالى: (أو ما ملكت إيمانهن) .النور:31، ومنهم من قال: ليس بمحرم لأن المحرم من يحرم على التأبيد وهذا لا يحرم على التأبيد. (2) أورده الهيثمي في باب سفر النساء، من كتاب الحج. انظر: مجمع الزوائد 3/ 214. (3) يجوز للرجل أن ينظر من أمه وجدته وابنته وذوى مجامعه ألمحرمه إلى وجهها وشعرها، ونحرها وصدرها وثدييها ويديها وساقيها ولا يحل له أن ينظر إلى بطنها ولا إلى ظهرها ولا إلى من هو أسفل من ذلك إلى الركبة وإذا نظر شعرها وصدرها اشتهى فينبغي ألا ينظر وان كان يخاف على نفسه فينبغي أن لا يخلو بها، ولا يسافر بها، وكل موضع جاز أن ينظر إليه من ذوات محارمه جاز أن يلمسه. انظر: المستوعب 3/ 659. وجاء في المغنى 9/ 499 (ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك وليس له النظر إلى ما يستر غالبا كالصدر والظهر ونحوهما) والمراد بذوات محارمه: كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد. (5) يرى الشافعية انه يجوز للرجل أن ينظر إلى صدر محارمه؛ فقد جاء في المهذب: 4/ 116: (ويجوز لذوى المحارم النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوات المحارم لقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت إيمانهن) النور: 31. انظر: مغنى المحتاج 3/ 129، المجموع 15/ 696، روضة الطالبين 7/ 24.

لان النظر إلى ذلك يدعوا إلى الشهوة، ويفارق هذا ما يظهر لأنه لا يدعو إلى

الشهوة.

BAB 3

باب أركان النكاح وصيغته

Pillars and Formula of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a marriage contract valid using the word 'hibah' (gift)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1165

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Validity of Abbreviated Expressions

المسألة رقم (1257) (النكاح بلفظ الهبة) (1) لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة، خلافآ لأبى حنيفة، ومالك: ينعقد النكاح بلفظ الهبة، وبكل لفظ يقتضى التمليك كالبيع ونحوه. لقوله تعالى: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى) إلى قوله: (خالصة لك من دون المؤمنين) ، وكل لفظ يقصد به غير النكاح لا ينعقد به النكاح، دليله: لفظ الإجارة، والوصية، والرهن وعكسه: أنكحت، وتزوجت، واعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، لما لم ينعقد به غير النكاح، لهذا انعقد به النكاح، ولا لفظ للهبة، والتمليك، والبيع كناية. ومن شرط صحة النكاح يحمل الشاهدين عقد النكاح ولا يمكنهما بالكناية، فإن النية معينة فى الشهيدين فيجب ان لا يصح ولا يلزم عليه إذا قال: جعلت عتقك صداقك، أو قال له: زوجتك فلانة، فقال: قبلت أن النكاح ينعقد، لأن هنا ليس بكناية عندنا، ولهذا يعتبر بنية. (1) هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة، أم لابد من لفظ النكاح والزواج؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين: . القول الأول: أن النكاح نظرآ لأهميته ولحلاله وخطورة الآثار المترتبة عليه، فإنه لا ينعقد إلا بلفظى الزواج، والنكاح، وما اشتق منهما، ولا ينعقد بلفظ الهبة، والبيع وغيره. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. وقد استدلوا على ذلك بما يلى: . 1. القرآن الكريم، قال تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ، النساء: آية 3، وقوله: (وانكحوا الأيامى منكم)، النور: آية 32، (فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا كها) ، الأحراب: آية 37، وقوله: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ،

البقرة: آية 230، فالزواج قد ورد فى كتاب الله بهذين اللفظين، فلزم الاقتصار عليهما. 2. وكذلك وردت السنة بهذين اللفظين. انظر: كشاف القناع 5/ 307، مختصر المزنى ص 167. القول الثانى: ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة، بدليل قوله تعالى: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها) ، الأحزاب: آية 50. فالله أخبر أن الحنفية، والمالكية. انظر: المبسوط 5/ 59، تحفة الفقهاء 2/ 176.

Mas'alah: Is it valid for the husband to accept marriage without explicitly saying 'nikah'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1167

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Pillars and Formula of Marriage > Language of Marriage Contract

المسألة رقم (1258) (صدور القبول من الزوج دون التصريح بلفظ النكاح) (1) إذا قال: زوجتك او أنكحتك. فقال: قبلت ولم يقل النكاح جاز. خلافآ للشافعى فى قوله: لا يجوز حتى يقول: قبلت النكاح والتزويج. لما روى أبو بكر بن شاذان فى تزويج النبى لفاطمة بعلى رضوان الله عليهم بإسناده، وذكر فيه أن عليا خطب لنفسه وقال فى خطبته: (وقد زوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة، وقد جعل صداقها درعى هذا، وقد رضيت بذلك فاسألوه واشهدوا. فقال المسلمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أزوجته يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. فقال المسلمون: بارك الله لهما، وبارك عليهما، وجمع شملهما) . فوجه الدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: نعم، ولم يقل نعم زوجت، وعندهم لا ينعقد

النكاح بمثل هذا اللفظ، ولأن قوله خارج مخرج الجواب، فيصير لما تقدم كالمضمر فيه، كأنه قال: قبلت هذا النكاح، ويكون بمنزلة الصريح، فيصير لما تقدم كالمضمر فيه، كانه قال: قبلت هذا النكاح، نعم) (2) ، وقال: (ألست بربكم قالوا بلى) (3) . وإذا قال: لى عليك ألف درهم. فقال: صدقت كان إقرارآ وكان التصديق راجعآ إلى ما سبق من القول، وكذلك إذا قال: بعتك ثونى بكذا، فقال: قبلت، كان قبولآ للبيع. (1) إذا قال الولى للزوج: زوجتك أو أنكحتك. فقال: قبلت وسكت، فهل ينعقد العقد أم لا؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: ـ القول الأول: إذا صدر الإيجاب من الولى بأن قال: زوجتك، فقال الزوج: قبلت، انعقد العقد بهذا القبول. ذهب إلى ذلك الخرقى، وأبو حنيفة، والشافعى فى قول. جاء فى الكافى 3/ 28: (واما القبول، فيقول: قبلت هذا النكاح، وإن اقتصر على قبلت صح، لأن القبول يرجع إلى ما أوجبه الولى كما فى البيع). القول الثانى: إذا صدر الإيجاب من الولى، واقتصر القبول من الزوج على قوله: قبلت. فلا ينعقد العقد، بل لابد من أن يقول: قبلت النكاح. ذهب إلى ذلك الشافعى فى قول. الماوردى: 11/ 216. (2) سورة الأعراف: آية: 44. (3) سورة الأعراف: آية: 172.

BAB 4

باب شروط النكاح

Conditions of Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract suspended pending approval in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1127

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Conditions of Marriage > Conditions Regarding Agency

المسألة رقم (1213) (حكم النكاح الموقوف على الإجازة) (2) النكاح الموقوف على الإجازة لا يصح سواء كان موقوفا على إجازة الزواج أو الولي أو المنكوحة خلافا لأبى حنيفة والثانية: تصح. (1) ذهب جمهور الفقهاء على أن الأب يملك إجبار البكر البالغ على النكاح إذا كانت عاقلة، لأنها لا تعلم بمصالح النكاح، لان العلم بها يقف على التجربة والممارسة وذلك بالثيابة ولم توجد فالتحقت بالبكر الصغيرة فبقيت ولاية الاستبداد عليها ولهذا ملك الأب قبض صداقها من غير رضاها بخلاف الثيب البالغة، لأنها علمت بمصالح النكاح بالممارسة ومصاحبة الرجال، فانقطعت ولاية الاستبداد عليها والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن. قال ابن قدامة: (وإما البكر البالغة العاقلة فعن أحمد روايتان؛ أحداهما: له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها وهو مذهب ملك وابن إلى ليلى والشافعي) . المغنى 9/ 399، روضة الطالبين 7/ 53. بينما ذهب أبو حنيفة والرواية الثانية عند احمد: أنه لا يجوز للأب تزويج البكر البالغ العاقل إلا بإذنها ورضاها لان لها التصرف في مالها فلم يجز إجبارها كالصيب والرجل ولما روى عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم (فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح. باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها: سنن أبى داود:1/ 483.وانظر: المغنى 9/ 399، بدائع الصنائع 3/ 1353. (2) النكاح

الموقوف: هو الذي يصدر عن شخص له أهلية بالتعاقد من غير أن يكون له ولاية إصداره وذهب الجمهور إلى أن العقد الموقوف لا يترتب عليه اى اثر وهو باطل، لأنه يوجد عقد صحيح موقوف لان شرط العقد أن يكونه للعاقد ولاية إنشائه وإصداره. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. ـ

لأنه لا يتعقبه استباحة استمتاع في عين من الأعيان بحال فوجب أن لا يتعقد كالنكاح بلا شهود. ونكاح المعتدة والمرتدة. ولا يلزم عليه نكاح الصغيرة والمصابة لأنه قد يتعقبه استباحة الاستمتاع في عين أخرى وهو الكبيرة ولا معنى لقولهم: جعل شرطا في استباحة المرآة بعد النكاح فإذا تاجر عنه وجب إن يكون باطلا كالشهادة.

BAB 5

باب الولاية في النكاح

Guardianship in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a father have the right to compel his adult virgin daughter to marry?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1127

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Consent of the Bride and Compulsion

المسألة رقم (1212) (هل يملك الأب إجبار البكر البالغ) يملك الأب إجبار البكر البالغ على النكاح (1) خلافا لأبى حنيفة والثانية: لا يزوجها إلا بإذنها، لأنها بكر فيملك الأب إجبارها. دليله: ابنة خمسة عشر سنه إذا ذهبت بكارتها ثم عادت انه لا يملك إجبارها لأنه يستوي فيه الأصل والفرع، ولا يلزم عليه بقية العصبات، فملك الأب إجبارها وللأب مزيد على بقية العصبات بدليل أن ولايته أصلا لا انتقالا، ويملك الولاية في الملك ويزوج بدون الصداق ويقبض الصداق، وإذا زوج لم يثبت لها الخيار وهذه المعاني معدومة في غير الأب.

Mas'alah: Can a sinful person act as a guardian in marriage in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1128

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conditions of the Marriage Guardian

المسألة رقم (1214) (هل يجوز للفاسق أن يكون وليا) الفاسق لا يجوز أن يكون وليا في النكاح (1) خلافا لأبي حنيفة ومالك والثانية: يجوز. بينما يرى الحنفية أن العقد الموقوف عقد صحيح لكنه لا ينتج أثاره إلا إذا أجازه من يملك إصدار إجازة

صحيحة، فيترتب عليه أثاره من وقت انعقاده، فهذا العقد يبقى موقوفا على الاجازه ولكل طرف من أطرافه الحق في فسخه. انظر: كشاف القناع: 2/ 11، مغنى المحتاج: 5/ 150. (1) لقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي. هلي هو شرط، أم لا؟ فذهب الإمام احمد في رواية والشافعي إلى انه لا يجوز أن يكون الولي فاسقا وقد استدلوا على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولى مرشد) أخرجه البيهقى بابا لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل، أيما امرأة انكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل) أخرجه ابن ماجه في سننه:3/ 221. ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المالك. راجع: المغنى 9/ 368 وما بعدها. جاء في المهذب 4/ 122: (ولا يجوز أن يكون فاسقا على المنصوص لأنها ولاية فلم تثبت مع الفيق كولاية المال) . ومن أصحابنا من قال فيه قولان؛ أحدهما: لا يجوز لما ذكرناه. والثاني: يجوز، لأنه حق يستحق بالتعصيب فلم يبطل الفسق كالميراث والتقدم في الصلاة على الميت. راجع: الروضة 7/ 64، مغنى المحتاج 3/ 155، الوجيز 2/ 6. بينما ذهب أبو حنيفة ومالك ورواية عند الشافعية والحنابلة: إلى أن لا يشترط في الولي العدالة بل يجوز للفاسق تزويج ابنه وابنته الصغيرين، لعموم قوله تعالى: (وانكحوا الايامى منكم) النور: أية 32، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (زوجوا بناتكم الأكفاء) . ولإجماع الأمة فإن الناس عن أخرهم عامهم وخاصهم يزوجون بناتهم من غير نكير من احد، ولأن هذه ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولان الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون أهل الولاية على غيره كالعدل. راجع: بدائع الصنائع 3/ 1348، مختصر الطحاوي ص 72.

لما روى أبو الحسن بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا

نكاح إلا بولي وشاهدي عدل أيما امرأة أنكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل) . والفاسق مسخوط عليه ولأنها إحدى الولايتين فلم يثبت مع الفسق كالولاية للمال. يبين صحة هذا أنهما سواء في حق الحاكم وانه إذا لم يثبت ولاية في أحدهما لم يثبت في الأخر.

Mas'alah: Is a Muslim master the guardian for his non-Muslim slave woman in marriage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1130

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardianship for Non-Muslims and Slaves

المسألة رقم (1216) (ولاية السيد المسلم لامته الكافرة) (1) إذا كان السيد مسلما وله أمة كافرة، فهو وليها في النكاح. خلافا للشافعي في احد القولين. ولا ولاية له عليها لأنه يملك بيعها فملك العقد عليها كالمسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor non-virgin girl without her consent in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1130

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Consent of the Bride and Compulsion

المسألة رقم (1217) (حكم تزويج الثيب الصغيرة) (2) لا يجوز تزويج الثيب الصغيرة أبغير إذنها. خلافا لأبى حنيفة ومالك والثانية: يجوز. (1) هل يصح للولي

المسلم أن يكون وليا لامته الكافرة. أم لا؟ .. لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: يجوز للسيد المسلم إن يزوج أمته الكافرة، لأنها ولاية مستفاد ه من بالملك فلم يمنع منها اختلاف كالولاية في البيع والإجارة. ذهب إلى ذلك الحنابلة ومالك والشافعي في قول وبعض الأحناف. جاء في المغنى 9/ 377: (وأما سيد الأمة الكافرة فله تزويجها لكافر لكونها لا تحل للمسلمين وكذلك ولى سيد الأمة الكافرة يلي تزويجها لكافر لأنها ولاية بالملك فلم يحيفها كون سيد الأمة الكافرة مسلما كسائر الولايات ولأن هذه تحتاج إلى التزويج ولا ولى لها غير سيدها) . انظر: حاشية أين عابدين 3/ 45. بينما ذهب الشافعي في احد قوليه: انوه لا يجوز للسيد المسلم تزويج أمتة الكافرة لأنه إذا لم يملك تزويج الكافرة فلأن لا يملك بالملك الأولى) انظر: المجموع 15/ 317. جاء في المهذب: 4/ 123: (وهل يجوز للمسلم أن يزوج أمته الكافرة؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يجوز، وهو قول أبى إسحاق وأبى سعيد الأصطخرى وهو المنصوص لأنها ولاية مستفادة بالملك فلم يمنع منها اختلاف الدين في البيع والإجارة) القول الثاني: لا يجوز، وهو قول أبى القاسم الداركى، لأنه إذا لم يملك تزويج الكافرة بالنسب فلأن لا يملك بالملك الأولى). (2) الثيب الصغيرة هل يزوجها وليها بغير إذنها، لأن الإجبار يختلف بالبكارة والثيبوبة لا بالصغر والكبر، وهذا ثيب ولان في تأخيرها فائدة وهى أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر أذنها فوجب التأخير بخلاف البكر، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق بنفسها) ، وهذا عام يتناول الثيب الكبيرة والصغيرة.

لأنها حره مسلمه ذهب بكارتها بجماع فلم تجبر على النكاح كالثيب الكبيرة، ومنه احترز من الأمة، ومن المجنونة الثيب، ومنه إذا ذهبت بكارتها بظفره ولأنها قد خبرت المقصود من النكاح وهو الوطء فلم تجبر عليه، كما أن من عرف أمر المال

وخبر المقصود منه لم يجبر عليه ولا يثبت عليه ولاية فيه.

Mas'alah: Who has the authority to contract marriage for a minor or compel a virgin adult?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1132

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardianship for Minors and the Insane

المسألة رقم (1219) (هل يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة وإجبار البكر الكبيرة) لا يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة ولا إجبار البكر الكبيرة على النكاح (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: جميع العصبات كالأب، وللشافعي في قوله: الخاصة كالأب. كما أن الأخ والعم لا يلي في ماله بنفسه حال الصغر فلا يلي تزويجها بغير إذنها؛ دليله: الأجنبي وعكسه الأب، ولأن الجد يدلى مولاته غيره فلم يملك الإجبار كالأخ والعم، يبين صحة هذا أن الجد قد خالف، ولأنه لا يحجب الإخوة وولايته انتقالا ويلي بغيره ولا بنفسه، ولا يحكم بإسلام الطفل بإسلامه ولا قبل إقراره بمولد ابنه إذا كان للابن وارث معروف، ولا يجر الولاء والأب بخلافه، ولان أبا حنيفة يقول في الأخ والعم إذا زوجا الصغيرة ثم بلغت: فلها الخيار في فسخ النكاح وهذا إجبار أو نيل شهوة فلا يثبت في عقد النكاح كخيار ثالث. (1) هذه المسالة محل خلاف ونقاش بين الفقهاء، ولتوضيح أراء الفقهاء في ذلك نقول:- القول الأول: انه يجوز للأب تزويج البكر من غير رضاها صغيرة أم كبيرة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق لنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها) وفى رواية: (والبكر يزوجها أبوها) رواه مسلم بشرح النووي: 2/ 1037. فقد دل الحديث على أن

الأب يجوز له أن يزوج البكر مطلقا صغيرة كانت أم كبيرة بإذنها حيث أن الحديث قد قسم النساء إلى قسمين؛ ثيبا و وبكرا، اثبت الأحقية للأولى في زواج نفسها والاستئذان للثانية فقط، وهذا يدل على أن حكم البكر غير حكم الثيب. ولا يجوز لغير الأب إجبارهن على الزواج إلى أن تبلغ وتأذن. قال ابن قدامة: (ليس لغير الأب إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة، جدا كان أو غيره، وبهذا قال مالك والشافعي إلا في الجد فإنه جعله كالأب، لان ولايته ولاية ايلاد فملك إجبارها كالأب) راجع المغنى: 9/ 402، مسالة رقم 1119. وقال ابن رشد: 3/ 40: فإما البكر البالغ بقال مالك والشافعي: للأب فقط أن يجبرها على النكاح. القول الثاني: انه يجوز لغير الأب تزويج الصغيرة ولها الخيار إذا بلغت لأنه ولى في النكاح فملك التزويج كالأب.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a nine-year-old girl for marriage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1133

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Consent of the Bride and Compulsion

المسألة رقم (1220) (حكم تزويج الجارية التي عندها تسع سنين فصاعدا) (1) إذا كان للجارية تسع سنين فصاعدا، صح إذنها في النكاح لمن لا يملك إجبارها كالجد والأب والأخ والعم. خلافا لأبى حنيفة ومالك والشافعي. ولا يصح إذنها فإن كان الولي ممن يملك الإجبار زوج بغير إذن لم يكن ممن يجبر لم يعقد حتى تبلغ، فإن زوج لم يصح النكاح، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تستأ مر اليتيم فإن بكت فهو رضاها، وان أذنت فلا جوار عليها) فأثبت لها إذنا في حال

يتمها، وحقيقة اليتم قبل البلوغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:) لا يتم بعد حلم) (2) ولما حدثني آخى بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة) (3) ومعناه: هي في حكم المرآة، والإذن من إحكام المرآة، فيجب أن يصح ولان الإذن معنى يؤثر في جواز العقد حال الكبر، فأثر حال الصغر كالعتق والجنون لما كان تأثيره جواز العقد حال الكبر أثر حال الصغر كذلك الإذن لما أثر في جواز العقد حال الكبر جاز أن يؤثر حال الصغر ولأنها بلغت حدا يصح فيه وجود الحيض فيصح فيه إذنها في النكاح؛ دليله: ابنة خمس عشرة سنة. (1) اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: أن الجارية إذا بلغت تسع سنين، فإنه يصح للولي الذي لا يملك سلطه الإجبار أن يزوجها بشرط إذنها، ويكون حكمها حكم البالغة، لما روى عن عائشة أنها قالت: (إذا بلغت الجارية تسع سنسن فهي امرأة) عارضة الاعوذي: 5/ 29. ومعنى ذلك: أنها حكم المرآة ولأنها بلغت السن الذي اكتمل فيه حيضها، ويحدث لها حاجه إلى النكاح فيباح تزويجها كالبالغة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية ابن منصور. انظر: المغنى: 9/ 404، الإنصاف: 8/ 54. القول الثاني: أن الجارية إذا لغت تسع سنين، أنها كمن لم تبلغ تسعا، لأنها غير بالغة ولأن إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات فكذلك. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عند الحنابلة. انظر: المهذب: 4/ 125. جاء في الإنصاف: 8/ 54: (وعنه: لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها) (2) أخرجه الترمزى في سننه، وأبو داود: 2/ 14. (3) أخرجه أبو داود في سننه: 2/ 104، واحمد في المسند: 1/ 294.

Mas'alah: Is a father believed if he claims to have married off his minor child yesterday in Hanbali

fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1140

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardianship for Minors and the Insane

المسألة رقم (1231) (إذا ادعى الأب انه زوج ابنه أو ابنته الصغيرين أمس) (3) إذا قال الأب: زوجت ابنتي الصغيرة أو ابني الصغير أمس، صدق جاء في الكافي 3/ 39: (ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين، لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقا إلى الوطء فتحريم الوطء أولى ولان الوطء أكد في التحريم من العقد) . انظر: المغنى 9/ 518. القول الثاني: يجوز للأب أن يتزوج جارية ولده. ذهب إلى ذلك الشافعية في وجه. جاء في روضة الطالبين 7/ 212: (في نكاحه جارية الابن للشافعي في جوازه نصين) . (1) هل يجوز للأب أن يتزوج جارية ابنه، أم لا؟ قد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: انه إذا وطء الأب جارية ابنه فانه لا يقام عليه الحد رغم انه لا يجوز له ذلك لان الله يقول: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ؛ المؤمنون: أية 6، وهذه ليست زوجه له ولا مملوكه له ولأنها تحل لابنه ولا تحل المرآة لرجلين في وقت واحد. وعدم إقامة الحد عليه ناشئ من وجود شبه لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (أنت ومالك لأبيك) ، وهذه شبهة والحدود تدرا بالشبهات لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات) أخرجه الدارقطنى: 3/ 84. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: المغنى 9/ 576. القول الثاني: إذا وطأ الإنسان جارية ابنه، فانه يقام عليه الحد ذهب إلى ذلك داود. (2) أخرجه ابن ماجه في صحيحه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده: 2/ 769 حديث رقم (2291) . (3) إذا ادعى الأب انه زوج ولده

الصغير بالأمس سواء أكان الابن ذكرا أو أنثى فهل يصدق الأب في هذا الادعاء أم لا يصدق؟ لقد حدث خلاف على قولين: القول الأول: ادعاء الأب زواج ابنه أو ابنته الصغيرة قبل ذلك، فإنه يصدق في دعواه، حيث ـ

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يصدق الأب خاصة. لان الأب يملك العقد على الصغيرين في الحال، فإذا قال: زوجتها أمس فقد أقر فيهما بملكه، فيجب أن يصدق كالمولى إذا قال: زوجني أبى أمس، والولي بالبيع إذا قال: بعت العبد أمس.

Mas'alah: Who has priority in marriage guardianship between a full brother and a consanguine brother?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1144

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Order of Priority Among Guardians

المسألة رقم (1236) (حكم إذا اجتمع أخ لأب وأم وأخ لأب في ولاية النكاح) (1) إذا اجتمع أخ لأب وأم وأخ لأب، فهما في ولاية النكاح سواء، وكذلك حمل العقل والصلاة على الميت، وكذلك إذا اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم، خلافا لأبى حنيفة والشافعي في أحد القولين. لأن الأخ من الأب والأم أولى لأنهما استويا في قرابة الأب ولكل واحد منهما ولاية النكاح إذا انفرد فوجب أن يستوي فيه .. أصله: إذا كان من أب وأم أو كان من أب، وقولنا: إذا استويا في قرابة الأب احتراز مع الأخ مع ابن الأخ. وقولنا: لكل واحد منهما ولاية النكاح إذا انفرد احتراز من الأخ العدل مع الأخ الفاسق، والأخ الحر مع الأخ العبد. (1) إذا اجتمع للمرآة وليان في

درجة واحدة، ولكن أحدهما ذو قرابتين والأخر ذو قرابة واحدة كما لو كان لها أخ شقيق وأخ لأب فهل هما سواء في ولاية النكاح لا فرق بينهما. أم أن أحدهما مقدم على الأخر؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: انه إذا اجتمع وليان للمرآة في درجة واحدة كأخ شقيق وأخ لأب فهما سواء لا فرق بينهما في الولاية لان الولاية بقرابة الأب وهما سواء. ذهب إلى ذلك الخرقى من علماء الحنابلة. جاء في الممتع 5/ 44: (وإما كون الأخ من الأبوين ولأخ من الأب سواء على رواية، فلأنهما استويا في الجهة التي يستفاد منها الولاية وهى العصوبة التي من جهة الأب فاستويا في ولاية النكاح كما لو كانا من أب. راجع: الكافي 3/ 13. القول الثاني: انه إذا اجتمع وليان للمرآة في درجة واحدة و أحدهما ذو قرابتين والأخر ذو قرابة واحدة كالأخ الشقيق والأخ لأب فيقدم ذو القرابتين لأنه حق يستفاد بالتعصيب فأشبه الميراث والولاء ذهب إلى ذلك أبو بكر من الحنابلة وأبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد. جاء في روضة الطالبين 7/ 59: (الأخ للأبوين يقدم على الأخ لأب في الإرث وهنا قولان؛ اظهر هما، وهو الجديد: يقدم أيضا) راجع: الممتع 5/ 42، الكافي 3/ 13.

Mas'alah: Does a son have marriage guardianship over his mother?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1145

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Order of Priority Among Guardians

المسالة رقم (1237) (حكم ولاية الابن على أمه في النكاح) (1) للابن ولاية على

أمه في النكاح. خلافا للشافعي في قوله: لا ولاية له على أمه. لأن البنوة معنى تثبت التعصيب فجاز أن يستأذنها ولاية النكاح، كالأبوة والأخوة والعمومة، ولأنه من عصباتها فجاز أن يملك الولاية عليها كالأب والأخ والعم ولأنها ولاية تثبت للابن الذي هو ابن عم فتثبت للابن الذي ليس بابن عم كولاية الصلاة على المميت.

Mas'alah: Is the father given precedence over the son in marriage guardianship?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1145

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Order of Priority Among Guardians

المسالة رقم (1238) (هل الأب مقدم على الابن في الولاية) (2) الأب مقدم على الابن، وكذلك الجد مقدم على الابن وعلى الأخ. (1) بالتأمل في ترتيب العصبات في النكاح. لا نجد للابن مكانا بين الأولياء ومن ثم فإننا نتساءل: هل توجد ولاية للابن في تزويج أمه؟ وبالبحث في أقوال الفقهاء وكتبهم نجد أنهم اختلفوا في هذه المسالة في قولين: القول الأول: أن للابن ولية على أمه في النكاح وهو مساو للأب وقيل: مقدم عليه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك وأبى يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق وقد استدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (النكاح إلى العصبات) وخبر عن عمر بن أبى سلمة إذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (قم يا عمر فزوج أمك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجه) ، رواه النسائي، والمجتبى: 6/ 66. ولان المرآة لها الولاية على نفسها فكذلك تثبت لابنها لأنه جزء منها. انظر المبسوط: 4/ 220، المغنى 9/ 357، بداية المجتهد 3/ 48، مختصر

المزني ص 165. القول الثاني: انه لا يجوز للابن أن يتولى زواج أمه. ذهب إلى ذلك فقهاء الشافعية ما عدا المزني. لأن طبعه ينفر من تزويجها فلا ينظر لها. ولأنه ليس من المناسب ولا الحمية أن يزوج المرء أمه، لأنه لا مشاركه بينه وبينها في النسب، إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه، فلا يقتضى بدفع العار عن النسب. ولأن الولاية معناها السلطان عليها وليس من المناسب أن يكون للابن على أمه سلطان. انظر: مغنى المحتاج 3/ 151، المهذب 4/ 121. جاء في المهذب 4/ 121: (ولا يجوز لابن أن يزوج أمه بالبنوة لأن الولاية تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب ولا نسب بين الابن وأمه) . (2) ذكرنا في المسألة السابقة أن رأى جمهور الفقهاء: يجوز للابن أن يزوج أمه، ويكون وليا عنها. وهنا نسأل ما ترتيب الابن بين العصبات هل يقدم على الأب أم أن هو الذي يقدم على الابن؟ بالنظر والفحص أتضح لنا أنها مسألة خلافية ويمكن أن نوجزها في قولين لا ثالث لهما: القول الأول: أن الولاية في الزواج تكون بالترتيب الأتي: الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ،

خلافا لمالك في قوله: الابن مقدم على الأب والجد. لأن الأب أشفق من الابن فكان احظ لها من سائر الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when a closer and a more distant guardian both attend the marriage contract?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1147

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conflict Between Equally Ranked Guardians

المسألة رقم (1239) (ماذا في اجتماع العصبة الأقرب والأبعد في العقد) (1) إذا حضر العصبة الأقرب والأبعد فلم يتشاحوا في العقد، فعقد الأبعد من غير عضل من الأقرب ولا إذن لم يصح العقد، خلافا لمالك في قوله: أيهم عقد جاز. لان الأقرب حاضر لم يوجد منه عضل ولا إذن للأبعد فلم يصح عقده؛ دليله: لو نهاه عن العقد. ومعنى ذلك أن الأبوة مقدمة في ولاية النكاح على البنوة والأخوة لان الأب يتصف بالشفقة أكثر من الابن فهو احن من الابن ولان الابن يقاد بها، فلا يتقدم على الأب كالعم. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الإنصاف 8/ 69: (وأحق الناس بنكاح المرآة الحرة أبوها ثم أبوه وان علا ثم ابنها ثم ابنه وان سفل. راجع المغنى: 9/ 356. القول الثاني: أن الولاية في الزواج تكون أولا للابن وان سفل ثم الأب ومعنى ذلك أن الابن مقدم على الأب في الولاية ذهب إلى ذلك الإمام مالك جاء في بداية المجتهد 4/ 48: (واختلفوا في ترتيب الولاية من النسب، فعند مالك: أن الولاية معتبرة بالتعصيب إلا البن فمن كان اقرب عصبة كان أحق بالولاية والأبناء عنده أولى وان سفلوا ثم الإباء. (1) من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء أن الأولياء من عصبة المرآة مرتين الأقرب. فإذا لم يوجد فالأبعد منه وهكذا. ولكن ما الحكم في اجتمع العصبة الأقرب و الأبعد ولم يتشاحوا في العقد، فتولى الأبعد زواج المرآة ولم يكن هناك عضل من الأقرب ولم يصدر منه إذن. فهل يصح العقد وينتج أثره. أم لا يجوز ذلك؟ فالفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين: القول الأول: أن الأبعد لو تولى عقد المرآة بدون إذن من الأقرب، ولم يكن هناك عل ولم يتنازعوا ذلك. فان العقد لا يصح ولا ينعقد لان هذا مستحق بالتعصيب فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب كالميراث. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في المغنى 9/ 379: (إذا زوجها الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب فان هذا العقد يقع فاسدا لا يقف على الإجازة ولا يصير بالإجازة صحيحا) . انظر: الإنصاف 8/ 81. القول الثاني: أن

الولي الأبعد إذا تولى زواج المرآة مع وجود الأقرب وإجابته إلى تزويجها من غير أذنه فان العقد يكون صحيحا لأن هذا ولى، فصح أن يزوجها بإذنها كالأقرب. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء في بداية المجتهد 4/ 49: (فاختلف فيها قول مالك، فمرة قال: أن زوج الأبعد مع حضور الأقرب فلا نكاح مفسوخ. ومرة قال: النكاح جائز، ومرة قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ.

Mas'alah: Is there a difference between a minor and adult daughter regarding the father's authority over the dower?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1153

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardianship for Minors and the Insane

المسألة رقم (1245) (لا فرق بين أن تكون البنت كبيرة أو صغيرة) (1) ولا فرق بين أن تكون البنت كبيرة أو صغيرة، خلافا لأبى حنيفة ومالك. لأنه إنما جاز ذلك في حق الصغيرة لنفى التهمة وهذا موجود في الكبيرة والصغيرة، ولا يلزم عليه إذا كانت ثيبا، لأنه يحتمل أن نقول فيه بقوله في البكر الكبيرة، ويحتمل أن نفرق بينهم، لان الثيب لا يملك إجبارها على النكاح، ولا يملك قبض صداقها عند أبى حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if the nearest guardian is absent for an extended period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1154

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Role of the Judge in Absence

of Guardian

المسألة رقم (1247) (حكم إذا غاب الأقرب من الأولياء غيبة منقطعة) (1) إذا غاب الأقرب من الأولياء غيبة منقطعة فلمن دونه أن يزوج، خلافا للشافعي في قوله: تنتقل الولاية إلى السلطان. لان من جاز أن تنتقل الولاية إليه لموت جاز أن تنتقل لغيبة كالقاضي، ولأن الغيبة توجب انتقال الولاية للحاكم إذا لم يكن هناك وليا، فأوجب انتقالها إلى الولي؛ أصله الجنون والموت.

Mas'alah: What is the limit of absence that necessitates transferring guardianship in marriage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1154

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Role of the Judge in Absence of Guardian

المسالة رقم (1248) وحد الغيبة التي توجب نقل الولاية أن يكون في موضع لا يصل القوافل في السنة إلا مرة (2) ، خلافا لأبى حنيفة في قوله: حده سفرا يقصر في مثله الصلاة، لان الولاية إنما انتقلت عنه بالغيبة على المنكوحة من الضرر في الانتظار والضرر (1) من المسلم به أن أولياء المرآة مرتبون ترتيبا تنازليا من الأقرب إلى الأبعد، فكل ولى اقرب يحجب الأبعد ولا يجوز تعدى الأقرب إلى الأبعد. ولكن ما الحكم لو غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة. فلمن تنتقل الولاية؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين: القول الأول: أن الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة فإن الولاية تنتقل إلى من يليه في الترتيب. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المغنى 9/ 385: (أن الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة، فللأبعد من عصبتها تزويجها

دون الحاكم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (السلطان ولى من لا ولى له) ، وهذه لها ولى، فلا يكون السلطان وليا لها). ولان الأقرب تعذر حصول التزويج منه، فتثبت الولاية لمن يليه من العصبات كما لو جن أو مات ولأنها حالة يجوز التزويج فيها لغير الأقرب فكان ذلك للأبعد). القول الثاني: إن الولي الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة فان الولاية تنتقل إلى السلطان لان الغائب ولى والتزويج حق له فإذا تعذر استيفاؤه ناب عنه الحاكمة وقام مقامه. ولان الأبعد محجوب بولاية الأقرب فلا يجوز له التزويج. ذهب إلى ذلك الشافعي. انظر: روضة الطالبين: 4/ 134. (2) المغنى: 9/ 386 حيث جاء فيه: (يجب أن يكون حد المسافة فيه أن لا ترد القوافل إلا مرة واحدة في السنة لأن الكفء ينتظر سنة، ولا ينتظر أكثر منها فيلحق بذلك تزويجها. وذهب أبو بكر إلى آن حدها ما لا يقطع إلا بكلفة ومشقة) .

يلحق في مثل ذلك لا الكفء إذا حضر فالعادة انه قد ينتظر سنة ولا ينتظر ما زاد على ذلك، فلهذا انتقلت ولايته فيما ذاد عليه ولم تنتقل فيما دون ذلك، لان الكفء قد ينتظر في مثل هذه المدة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married by two guardians and the earlier one is unknown?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1156

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Conflict Between Equally Ranked Guardians

المسالة رقم (1250) (حكم المرآة التي زوجها وليان ولم يعلم السابق منهما) (1)

فان زوجها ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة حكم بأنه الأول منهما، خلافا لأبى حنيفة ومالك والشافعي والثانية: لا يقرع بينهما. لأن ملك البضع لعقد النكاح بنى إزالته على التغليب والسراية فجاز أن يدخل القرعة في أصله. دليله: ملك اليمين يدخل القرعة في أصله وهو حال القسمة، وطرح القرعة على السهام.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to marry a woman to himself in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1157

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardian Acting as Both Parties

المسألة رقم (1252) (أهل يجوز للولى أن يزوجها من نفسه) (1) لايجوز للولى أن يزوجها من نفسه كابن العم، والمعتق، والوكيل، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: يجوز له ذلك بإذنها. لأنه عقد يملك إيجابه بإذنها، فوجب أن لا يتولى طرفيه، أصله: الوكيل فى البيع، ولا يلزم عليه سوى الأب من مال ابنه الصغير، وبيع ماله ملك إيجابه من فى تعذر إمضاء العقد الصحيح، فوجب إزالة الضرر بالتفريق. ذهب إلى ذلك الجمهور. المغنى: 9/ 432، الواضح: 3/ 402. جاء فى الكافى 3/ 14: (فإن جهل الأول منهما، ففيه روايتان، إحدهما: يفسخ النكاحان، لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون نكاحه هو الصحيح، ولا سبيل إلى الجمع، ولا سبيل إلى الجمع، ولا إلى معرفة الزوج، فيفسخ لإزالة الزوجية، ثم لها أن تتزوج من شاءت منهما، أو من غيرهما. القول الثانى: أن العقد فى هذه الحالة مفسوخ بدون حاكم، لأن تعذر

إمضاؤه. ذهب إلى ذلك الشافعى، وابن المنذر. جاء فى المهذب 4/ 133: (وإذا كان للمرأة وليان، وأذنت لكل واحد منهما فى تزويجها، فزوجها كل واحد منهما من رجل، فإن كان العقدان فى وقت واحد، أو لم يعلم متى عقدا، بطل العقدان، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر) . القول الراجح: هو القول الأول، لأن العقد الصحيح لا يبطل بمجرد إشكاله، والعقد لا يزال إلا بفسخه. راجع: المغنى 9/ 432. (1) هذه المسألة اختلف فيها، على قولين: . القول الأول: أن الولى الأقرب إذا كانت المرأة التى فى ولايته ويصح له الزواج منها كابنة عمه. فإنه لا يجوز أن يزوجها من نفسه إلا إذا أذنت له، وأن يوكل غيره فى أن يوجب له، لأن له عليها ولاية، وهى ممن تحل له، فجاز أن يرد أمرها إلى غيره كالإمام الأعظم، لما رواه البخارى فى صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا كان الولى هو الخاطب: 7/ 21. أن المغيرة بن شعبة أمر رجلآ زوجه امرأة المغيرة أولى بها منه. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى الواضح: (ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها. أما ولى المرأة التى يحل لها نكاحها وهو ابن العم، والمولى، والحاكم، والسلطان، إذا أذنت له أن

الطرفين بغير إذن، فلا يلزم عليه إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها أن النكاح ينعقد بنفسه، لأن ملك إيجابه بغير إذن لأنها لو لم ترض بالعقد لزم.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to appoint an agent to marry a woman to himself?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1159

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Guardian Acting as Both

Parties

المسألة رقم (1253) (حكم من يوكل فى تزويجها من نفسه بأمرها) (1) ويجوز له أن يوكل فى تزويجها من نفسه بأمرها، خلافآ للشافعى فى قوله: لا يجوز له ذلك، بل يرفع أمرها إلى الحاكم ليزوجها منه لأنه يلى العقد عليها، ويجوز له نكاحها، فجاز ان يوكل فى التزويج، دليله: الإمام الأعظم، ولا معنى لقولهم: إن هناك ضرورة، وهاهنا لا ضرورة، لأنه يعدل إلى الإمام، لأنه لا ضرورة فيه لأنه يمكنه أن ينصب من يعقد كما ينصب من يحكم له، ولا يحكم لنفسه، ولا يقال: يحكم لنفسه للضرورة. ويفارق هنا المبيع فى حق الوصى والحاكم أمنيه، لأنه لا يجوز له ذلك، وقد جاز للحاكم النكاح. يتزوجها فله ذلك. وهل له أن يلى طرفى العقد بنفسه؟. فيه روايتان، الثانية: لا يجوز أن يتولى طرفى العقد، لكن يوكل رجلا يزوجه). القول الثانى: أن الولى الأقرب إذا كانت المرأة التى فى ولايته، ويصح له الزواج منها كابنة عمه، يجوز له أن يتزوجها إذا أذنت له، وله أن يلى طرفى العقد بنفسه، لما رواه البخارى فى صحيحه، عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: (أتجعلين أمرك إلى؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك) ، البخارى: 5/ 1972. ولأنه يملك الإيجاب والقبول، فجاز أن يتولاهما، كما لو زوج عبده الصغير أمته. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. المدونة 2/ 113، الحاوى 11/ 173. (1) لقد اختلف الفقهاء فى جواز أن يوكل الولى فى تزويجها من نفسه بأمره .. على قولين: . القول الأول: يجوز للولى أن يتزوج موليته إذا أذنت له بشرط أن يوكل غيره فى أن يوجب له، لأنه هو الذى يتولى العقد عليها، ويصح له نكاحها، فجاز له أن يوكل فى التزويج، ويتولى الإيجاب والقبول. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الكافى 3/ 20: (وإن أراد ولى المراة تزوجها كابن عمها، او مولاها، جعل أمرها إلى من

يزوجها منه بإذنها، لحديث المغيرة الذى تقدم فى المسألة السابقة، ولأنه وليها، فجاز أن يتزوجها من وكيله كالإمام) . انظر: الواضح 3/ 375. القول الثانى: لا يجوز للولى إن أراد أن يتزوج موليته أن يوكل من يزوجه، بل يرفع أمرها إلى الحاكم ليزوجها منه. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء فى روضة الطالبين 3/ 71: (إذا كان الولى ممن يجوز له نكاحها كابن العم، والمعتق، والقاضى، وأراد نكاحها، لم تجز تولية الطرفين، ولكن يزوج ابن العم من هو فى درجته، فإن لم يكن فالقاضى) .

Mas'alah: Who holds the knot of marriage in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1263

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Definition and Evidence for Guardianship

المسألة رقم (1327) (من الذي بيده عقدة النكاح) (2) الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، خلافا لمالك، والثانية: هو الولي؛ لأن ذلك مال لها فلم يجز للولي لأن يهبه كسائر صحيح، لقوله تعالى في قصة شعيب عليه السلام: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} ، القصص: آية 27، فجعل الصداق الإجارة على رعاية غنمة، وهو شرط لنفسه. ولأن للوالد الأخذ من مال ولده، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم»؛ أخرجه أبو داود. فإذا شرط لنفسه شيئا من الصداق يكون ذلك أخذا من مال ابنته، وله ذلك، ولو شرط جميع الصداق لنفسه صح، بدليل قصة شعيب فإنه شرط جميع الصداق لنفسه. ذهب على ذلك

الحنابلة. انظر: المغني 10/ 118 وما بعدها، الممتع 5/ 169، الواضح 3/ 488.

القول الثاني: أن الزوج إذا أصدق زوجته مبلغا من المال، واشترط وليها شيئا من صداق ابنته، فتكون التسمية فاسدة، لأن نقص من صداقها لأجل هذا الشرط الفاسد، لأن المهر لا يجب إلا للزوجة، لأنه عوض بضعها فيبقى مجهولا، لأننا نحتاج أن نضم إلى مهر ما نقص منه لأجل الشرط، وذلك مجهول فيفسد، ومن ثم يجب لها مهر المثل. ذهب على ذلك الشافعية. (1) سورة القصص: آية رقم: 27. (2) من الذي بيده عقدة النكاح.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، يدل على ذلك ما يلي:- أن الله تعالى يقول: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} ؛ البقرة: آية 237. فالعقدة عبارة عن الأمر المنعقد، ومنه جبل معقود، لما قد استقر عقده ونجز. والنكاح بعد العقد يكون بيد الزوج دون الولي. أنه أمر بالعقد، والذي من حقه العفو هو من ملك، والزوج هو المالك دون غيره.

أموالها، ولأنه لما لم يجز أن يهب سائر أموالها لم يجز أن يهب مهرها، كما لو كانت ثيبا.

Mas'alah: Why is a woman's admission not accepted when two men claim marriage to her?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2658

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Guardianship in Marriage > Definition and Evidence for Guardianship

عليه عقدة النكاح، واذا دعاها نفسان لم يمكنها ذلك، وكذلك اذا كانت فى يده سلعه ادعيا شراءها فاقر لاحدهما انه غير متهم، لان القصد حصول العوض، وهذا المعنى يحصل للمهر من كل واحد منهما، والقصد منه الالفه والمحبه والجمال والمال، فقد يتهم فى المثل، فلهذا لم يقبل.

BAB 6

باب الشهود في النكاح

Witnesses in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the presence of witnesses a condition for the validity of marriage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1134

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Necessity of Witnesses for Validity

المسالة رقم (1221) (الشهادة شرط في النكاح) (1) الشهادة شرط في النكاح. خلافا لمالك، وداود. الثانية: الشهادة ليست بشرط؛ لما روى عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشهادتي عدل) ، وروت عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لابد في النكاح من أربع: الولي، والزوج، والشاهدان (2) ، ولأنه نكاح بغير شهود فلم يصح، كما لو تواصلوا بكتمانه فإنه باطل عند مالك، ولان النكاح يتعلق به حق من المتعاقدين وهو النسب فاشترط فيه الشهادة احتياطيا له لئلا تجحد الزوجية والنسب، فيبطل حق الولد إذا لم يكن هناك بينه بالنكاح. (1) أن النكاح يمتاز عن السفاح بالإعلان، لان الزنى يتم في الخفاء، ومن ثم يجب أن يكون النكاح علانية، ولأجل ذلك قال الفقهاء بالشهادة في عقد الزواج، ولكنهم اختلفوا في حكمها؛ هل هي ركن أم شرط أم مندوب إليه؟ .. يرى جمهور الفقهاء إلى انه لكي يتم عقد الزواج ويكون منتجا لأثاره الشرعية أن يكون بحضور الشاهدين لأنه ركن من أركان عقد الزواج وشرط من شروطه ولا يصح عقد النكاح إلا بها، وبدون حضور الشهود يكون باطلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة تكون نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل باطل باطل) . وقوله صلى الله عليه وسلم: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة) ؛ سنن الترمزى:2/ 402. فالأحاديث تدل على أن عقد الزواج إذا تم بدون أشهاد عدلين، فهو باطل، وغير صحيح. انظر فتح القدير: 2/ 251، شرح روض الطالب

3/ 122، المغنى 9/ 347. بينما يرى الإمام احمد في غير المشهور: أن الشهادة ليست شرطا في النكاح، لان النبي صلى الله عليه وسلم (اعتق صفيه وتزوجها بعد شهود) ولأنه عقد معاوضه فلم تشترط الشهادة فيه كالبيع، ولأن الأحاديث التي وردت باشتراط الشهادة ضعيفة، أو معللة كما قال ابن قدامة. انظر: الكافي 3/ 21، الإنصاف 8/ 102. وقال شيخ الإسلام ابن تميمة: فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وان لم يشهد شاهدان وأما مع الكتمان فهذا مما ينظر فيه. مجموع الفتاوى: 22/ 130. ويرى المالكية: أن الاشهاد عند عقد النكاح مندوب ويكون واجبا عند الدخول وان دخلا بلا اشهاد فسخ عقد النكاح. انظر: الشرح الكبير للدرديرى 2/ 216، الفواكه الدوانى 2/ 3. (2) أخرجه الترمزى في سننه: 2/ 402.

Mas'alah: Does an agreement to conceal the marriage invalidate it if witnesses were present?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1135

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Public Announcement vs. Formal Witnessing

المسألة رقم (1222) (حكم التواصي بكتمان النكاح) (1) التواصي بكتمان النكاح لا يبطله إذا حضره شاهدان، خلافا لمالك في قوله: التواصي بكتمانه يبطل النكاح. لأنه عقد فلم يكن من شرط صحته التواصي بكتمانه كالبيع وغيره من العقود، ولأنا اعتبرنا الشهادة واعتبروا بدل التواصي بكتمانه مكان ما اعتبرنا أولى، لان الشرائط المعتبرة في العقود هي التي تقارنها، فأما ما يتقدم عليها فلا يؤثر. والشهادة تقارن

العقد وبدل التواصي يتقدم عليه فلا يؤثر فيه.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of two sinful witnesses?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1135

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Qualities of Witnesses: Justice and Reliability

المسألة رقم (1223) (انعقاد النكاح بشهادة فاسقين) (2) لا ينعقد النكاح بشهادة فاسقين، خلافا لأبى حنيفة في قوله: ينعقد. (1) إذا تم عقد النكاح بولي وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه. فهل يكون النكاح باطلا؟ لقد اختلف الفقهاء في حكم النكاح في تلك الحالة:- القول الأول: أن عقد الزواج إذا تم بولي، وشاهدين، وتواصوا بكتمانه صح النكاح وكره ذلك. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي واحمد في رواية. لأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع، وإخبار الإعلان يراد بها الاستحباب، بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت بواجب فكذا ما عطف عليه. انظر: المغنى: 9/ 469. القول الثاني: أن عقد الزواج إذا تم بولي وشاهدي عدل، وتواصوا بكتمانه يكون باطلا، لأنهم تواصوا بالكتمان والشرط باطل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فصل بين الحرام والحلال الصوت والدف في النكاح) . رواه النسائي. انظر: المجتبى:6/ 104، وابن ماجه في سننه: 1/ 611. (2) اختلف الفقهاء في انعقاد عقد النكاح بشهادة فاسقين، أم لا؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عقد الزواج لا ينعقد إلا إذا توافرت العدالة في الشاهدين، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) الدارقطنى: 3/ 225، ولان

الشهادة خبر يترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب والرجحان يثبت بالعدالة. ولان الفاسق ليس من أهل الكرامة الدينية، فلا يحصل به تكريم عقد الزواج، بل هو من أهل الإهانة، ومن ثم لا يكون في حضورهم تكريم لعقد الزواج، فاقتضى الأمر استبعادهم. انظر: روضة الطالبين: 7/ 46، مغنى المحتاج: 3/ 145، المغنى: 9/ 349، كشاف القناع: 5/ 66. بينما ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة: إلى عدم اشتراط العدالة في الشاهدين ويرون انعقاد العقد بشهادة الفاسقين وذلك لعموم النصوص إلى تثبت اصل الشهادة، أما العدالة فلا دليل عليها، ولان الفاسق من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة، لأنه لم يحرم من الولاية الكبرى مع عظيم خطرها. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1381، المغنى 9/ 349.

لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) وكل موضع اعتبر فيه الشهادة اعتبر فيه العدالة؛ دليله: حالة الأداء، ولا يلزم عليه شهادة أهل الذمة على المسلمين في النقل في الوصية، لأنا نعتبر فيها العدالة في دينه، فإن كان فاسقا في دينه لم تقبل، ولان المقصود من الشهادة على النكاح الاحتياط حتى إذا جحد الزوج الفراش ثبت بالبينة، والفاسقان لا يثبت بهما النكاح فلا يوجد المعنى المقصود إلا بالشهادة فلم ينعقد بهما، ولا يلزم عليه شهادة العدوين والاثنين ينعقد بهما على احتمال في المذهب، لان أولئك يثبت بهما نكاح يوجبه هو وغير العدو وغير الأب، فلهذا انعقد بهما النكاح والفاسقان لا يثبت بهما نكاح يوجبه ولا ينعقد بهما النكاح.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of one man and two women?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1137

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Number and Gender of Witnesses

المسالة رقم (1224) (حكم النكاح الذي ينقعد بشهادة رجل وامرأتين) (1) لا ينقعد النكاح بشهادة رجل وامرأتين، خلافا لأبى حنيفة في قوله: ينعقد، لان الفروج لا يجزئ فيها البدل والإباحة فلا تكون سببا يدخل في استباحتها كالقصاص. وكل بينه لم تقبل في الشهادة على القتل لم تقبل في النكاح كالأربع نسوة، وهذه العبارة يلزم فيها شهادة العدو فلا تقبل في القتل وتقبل في النكاح.

Mas'alah: Is marriage to a Kitabi woman valid with the testimony of two Kitabi witnesses?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1137

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Non-Muslim Witnesses

المسألة رقم (1225) (حكم من تزوج بكتابية بشهادة كتابيين) (2) إذا تزوج بكتابية بشهادة كتابيين لم يجز، خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز. لأن كل شاهدين لم يثبت بهما نكاح مسلم بوجه لم ينعقد بهما نكاح (1) لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين، وهو قول النخعى والاوزعى والشافعي وحتى ينعقد النكاح ويثبت لابد له بشهادة ذاكرين. انظر: حلية الفقهاء: 2/ 863، والمغنى: 9/ 349. (2) إذا تزوج مسلم بكتابية فهل يجوز أن يشهد على زواجهما كتابيين، أم لا يجوز؟. بل بشرط الإسلام؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: يشترط في الشاهدين الإسلام إذا كان الزوجان مسلمان أو الزوج مسلما والزوجة كتابية لان الشهادة على الزوج المسلم والكافر ليس من أهل الولاية على المسلم

لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) النساء: 141. ولان شهادتهم لا تقبل فلا يتحقق بشهادتهم إثبات الزوجية كما لا يتم الإعلان الكامل بين المسلمين. ذهب الذلك جمهور الفقهاء. انظر: الأم: 5/ 22، الوجيز: 2/ 4. القول الثاني: تقبل شهادة أهل الذمة إذا كان مسلما والزوجة كتابية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا

كالصبيين ولان الشهود إنما شهدوا في عقد النكاح ليثبتوا الفراش أن جحده الزوج، وشهادة الكفار في حق المسلمين لا تقبل، فلا يوجد المعنى المقصود من الشهادة فلا ينعقد بهما العقد.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the testimony of two slave witnesses?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1138

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Witnesses in Marriage > Witnesses with Legal Incapacities

المسألة رقم (1226) (حكم شهادة عبدين) (1) ينعقد النكاح بشهادة عبدين، خلافا لأبى حنيفة والشافعي. لا النكاح بهما لا يسقط بالشبهة ولأنه عقد على منفعة أو عقد معاوضة أشبه البيع والإجارة. وقد ثبت من أصلنا جواز الشهادة على ذلك، ولأنه عدل مكلف فقبلت شهادته كالحر.

BAB 7

باب الكفاءة

Suitability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the lack of compatibility (kafa'ah) invalidate the marriage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1149

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Kafa'ah as Condition for Validity

المسالة رقم (1241) (حكم فقد الكفاءة) (2) فقد الكفاءة يبطل النكاح خلافا لأكثرهم والثانية: النكاح صحيح. وسبب الخلاف: هل الترتيب حكم شرعي، أعنى ثابتا بالشرع في الولاية أم ليس بحكم شرعي؟ وان كان حكما فهل ذلك حق من حقوق الولي الأقرب، أم ذلك حق من حقوق الله تعالى؟ فمن لم ير الترتيب حكما شرعيا قال: يجوز نكاح الأبعد مع حضور الأقرب، ومن رأى انه حق الولي قال: النكاح منعقد، فإن أجازه الولي جاز، وان لم يجزه انفسخ، ومن رأى أنه حق لله تعالى قال: النكاح غير منعقد.) (1) إذا زوج الولي المرآة من غير كفء، ورضيت المرآة بذلك، لكن اعترض بعض الأولياء؛ فهل يكون العقد صحيحا، أم انه يكون باطلا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أن الولي إذا زوج المرآة وكانت الكفاءة معدومة حال العقد، فالنكاح يكون فاسدا لان الكفاءة شرط. أما إذا قلنا: بأن الكفاءة ليست بشرط فإن رضيت المرآة والأولياء كلهم صح النكاح. أما إذا لم يرض بعضهم فن العقد يكون باطلا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. انظر: المغنى 9/ 390. القول الثاني: أن الولي إذا زوج المرآة بدون كفء ورضيت المرآة ولكن اعترض بعض الأولياء فان العقد يكون صحيحا. ذهب إلى ذلك الأحناف وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة. انظر: المغنى 9/ 388. (2) الكفاءة في اللغة: المساواة والمعادلة والمقاربة والمشابهة. انظر: لسان العرب: 1/ 134. وفى الإصلاح: هي المساواة بين الزوجين في أمور معينة يترتب على

مراعاتها التقارب بين الأسرتين والتوافق بين الزوجين؟ انظر: حاشية الجمل: 4/ 663. مشروعية الكفاءة: ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الكفاءة مشروعة ومعتبرة في عقد الزواج. ـــ

لأن فقد الكفاءة تصرف في حق الغير بغير إذنه إذن فكان باطلا؛ دليله: إذا زوجت نفسها أو زوجها الولي بغير إذنها، أو باع ملك غيره بغير إذنه، ولا يلزم عليه تصرف المريض في أكثر من الثلث أن يقف على الإجازة ولا يقع باطلا، لأن الحق له حين التصرف وإنما يثبت الملك لهم بعد موته ولهذا لا يصح إجازتهم في الحال. وليس لهم أن يقولوا: إذا اتفق الأولياء فالمنكوحة على العقد من غير كفؤ أن العقد باطل، وان لم يكن تصرف في حق الغير بل هو تصرف في حق من يحدث من الأولياء ولا حق الكفاءة لا يخص المتعاقدين بل يتعلق ببعض العصبات، وكان وجوده شرطا في صحة العقد؛ دليله: الولي، الشهود، لما كان الشهود حضورهم لا يخص المتعاقدين بل شرط حفظ النسب صرف الجاحد، وكذلك ولاية الوالي لا تخص المتعاقدين كان وجود الولي شرطا في صحة العقد.

Mas'alah: Is lineage a condition for compatibility (kafa'ah) in marriage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1150

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Lineage Compatibility

المسالة رقم (1242) (هل النسب من شروط الكفاءة؟) (1) النسب من شروط الكفاءة خلافا لمالك. لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(العرب بعضها لبعض أكفاء، قبيلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلى: (يا على ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيك إذا وجدت كفؤا) ، سنن ابن ماجه: 1/ 603. خلافا: للحسين البصري وسفيان الثوري، والكرخى، والجصاص وابن حزم حيث يرون عدم اعتبار الكفاءة في النكاح لقوله تعالى: (أن أكرمكم عن الله اتقاكم) ؛ الحجرات: أية 13، وقوله: (إنما المؤمنون إخوة) ؛ الحجرات: أية 10، انظر: بدائع الصنائع 3/ 1510، المحلى 10/ 24. وبناء على ما تقدم: يرى الحنابلة: إن فقد الكفاءة يبطل النكاح لأنها شرط صحة، ولأنها حق الله تعالى وللزوجة ولأوليائها. راجع: الكافي 3/ 20، شرح منتهى الارادات 3/ 26، روضة الطالبين 7/ 84. (1) لقد اختلف الفقهاء في الكفاءة في النسب؛ هل هي شرط من شروط الكفاءة أم ليست بشرط؟ على قولين: القول الأول: أن النسب شرط في الكفاءة. ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية. لأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالى، ويرون ذلك نقصا وعارا. انظر: المغنى 9/ 392، مغنى المحتاج 2/ 166. القول الثاني: لا يعتبر النسب من شروط الكفاءة فهو غير معتبر لقوله تعالى: (إن أكرمكم عن الله اتقاكم) فالآية تخبرنا بأن الناس متساوون في الخلق، ولا فضل لأحدهم إلا بالتقوى. ذهب ـ

بقبيلة و وحى بحي، إلا حائك أو حجام) (1) . فاخبر أن العرب بعضها أكفاء لبعض دل على أن العجم ليسوا بأكفئهم. وروى عن عمر أنه قال: (لا منعن ذوات الاحساب إلا من الأكفاء) (2) . لأن الناس يتفاضلون في الأنساب بالعادة، فمن كان رفيع النسب لا يساوى من كان وضيع النسب.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman delays her option and her husband is freed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1227

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Suitability > Loss of Kafa'ah After Marriage

أنه إنما يثبت لها الخيار لما عليها من الضرر بفقد الكفاءة، وهذا المعنى قد زال بحرمة الزوج في أن يزول خيارها كما لو ابتاع سلعة فظهر على عيب فقبل أن يرد زال العيب سقط حقه. وكذلك لو وجد بها جنون، أو جذام ثم زال قبل أن تختار.

BAB 8

باب المحرمات في النكاح

Marriage Prohibitions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a male slave a mahram to his female owner?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1122

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions Due to Ownership

المسألة رقم (1208) (هل العبد محرم لسيدته؟) العبد ليس بمحرم لسيدته، فلا يجوز أن يخلو بها وينظر إلى شعرها ويسافر بها (3) ، (1) يحرم الإسلام النظر إلى المرآة الأجنبية مصداقا لقوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهم إلا ما ظهر منها) . لكن لما كان أساس تكوين الأسرة هو الخلق الكريم، أباح الشارع بل رغب لم يعزم على الزواج أن ينظر إلى من ستكون شريكة حياته وأم أولاده أن ينظر إليها قبل الاقتران بها، وبعد العزم، ولكن ما هي الأجزاء التي يجوز له النظر إليها؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك:- القول الأول: أن مواضع النظر التي يجوز النظر إليها هي الوجه والكفين ظاهرا وباطنا؛ لأنها مواضع مانعه من الزينة، ولأن الوجه يستدل به على الجمال كما ينم عن الحالة الصحية والنفسية ولأنه مجامع الجمال وموضع النظر، والكفين يستدل بهم على خصوبة البدن. وعلى ذلك لا يجوز له أن يتجاوز هذا القدر، لان النظر المحرم أبيح للحاجة، فيختص بما تدعو إليه الحاجة. انظر: كشاف القناع 5/ 10، روضة الطالبين 7/ 25، الخرشي 3/ 135. (2) سورة النور، أية: 31. (3) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبد ليس بمحرم لسيدته، ومن ثم فهو أجنبي عنها لا يجوز له أن يختلي بها أو ينظر إلى غير وجهها وكفيها لأنها تحرم عليه على التأبيد ولا يحل له استمتاعها فلم يكن محرما كزوج أخت ولأنه غير مأمون عليها؛ إذ ليست بينهما نفرق

المحرمية. وإنما أبيح له من النظر ما تدعو إليه الحاجة والضرورة ونحوهما. انظر المغنى 9/ 495.

خلافا للشافعي في قوله: هو محرم لها (1) لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سفر المرآة مع عبدها ضيعة) (2) ؛ ولأن حدوث الملك سبب يقتضى تحريمها فإذا ثبت به حرمه مؤبدة لم يتضمن حرمة مؤقتة كالطلاق والردة، لما اقتضى تحريم الزوجية ولم يقتض حرمة مؤبدة لم يقتض حرمة مؤقتة وعكسه النسب والرضاع لما اقتضى حرمة اقتضى حرمه مؤبدة ولا يلزم عليه الزيجة لأنه لا يتضمن حرمة مؤبدة ويتضمن حرمة مؤقتة وهو إلى انفصال الزوجية وانقضائها، لانا قلنا: سبب يقتضى تحريما والزوجية لا تقتضى تحريما وإنما تقتضى إباحة.

Mas'alah: Is it permissible for a father to marry his son's slave girl in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1139

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions Due to Ownership

المسألة رقم (1229) (زواج الأب بجارية الابن) (2) لا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ابنه، خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز. إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغنى 9/ 424: (والأمر بإنكاحه مختص بحال طلبه بدليل عطفه على الأيامى، وإنما يزوجهن عند الطلب ومقتضى الأمر الوجوب وإنما يجب تزويجه عند طلبه) . القول الثاني: إذا طلب العبد من سيده أن يزوجه، فان السيد لا يجبر على تزويجه. ذهب إلى ذلك الشافعي وأكثر الفقهاء. انظر: رؤوس المائل للهاشمي 2/ 735 المسألة رقم

1447. (1) إذا كان الأب معسرا، وطلب من ابنه أن يزوجه، فهل يلزم الابن بذلك، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا طلب الأب المعسر من ابنه انه يزوجه فانه يلزمه ذلك لاعفافه، بشرط حاجته إلى قضاء الشهوة والحاجة إلى النكاح فإذا ظهرت الحاجة إلى قضاء الشهوة والرغبة في النكاح صدق بغير يمين) ذهب إلى ذلك الشافعي في قول. لان الابن يلزمه نفقه أبيه المعسر، فالإعفاف أولى. جاء في روضة الطالبين 7/ 214: (حيث وجب الاعفاف يستوي في لزومه الابن والبنت ولا يجب اعفاف قادر على اعفاف نفسه بماله) القول الثاني: إذا طلب الأب المعسر من ابنه أن يزوجه فلا يلزمه ذلك وفى تلك الحالة يجوز له أن ينكح أمه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعي في قول أخر. (2) هل يجوز للأب أن يتزوج جارية ابنه أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ولده لان كل من حرم نكاحها حرم وطؤها ملك اليمين لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقا إلى الوطء فتحريم الوطء أولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي في قول.

لأنها جارية له فيها شبهة ملك يسقط الحد، فوجب أن يمنع التزويج بها؛ أصله: جارية مكاتبه ولأنه لو وطئها في هذه الحال ماتت بولد وادعاه ثبت نسبه، منه، وصارت أم ولد أشبه الأمة المشتركة بينه وبين أخر.

Mas'alah: Is it valid to marry a woman's sister while she is in her waiting period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1169

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Temporary Prohibitions: Iddah

المسأله رقم (1260) (حكم إذا تزوج بامراة واختها قبل تعتد منه) (3) إذا تزوج امرأة واختها قبل أن تعتد منه من طلاق بائن أو رجعى، لم يصح النكاح، وكذلك إذا تزوج خامسة، والرابعة تعتد منه، خلافآ لمالك، والشافعى فى قولهما: يجوز له العقد إذا كان الطلاق بائنآ، وإن كان رجعيآ لم يجز، لأنها معتدة فى حقه، فلا يجوز العقد على اختها، دليله: إذا قال: انت بائن. أو قال: أنت طالق ونوى الثلاث، ولا يلزم عليه إذا قال: أخبرينى بانقضاء عدتها فى مدة تمكن ذلك وكذبته أن له ان يعقد على اختها، لأنها غير معتدة فى حقه وإنما هى لحق الله. (1) ذهب جمهور الفقهاء إلى ان العبد لا يجوز له أن ينكح أكثر من اثنتين، لأن عدد بنى على التفاضل فلا يستوى فيه الحر والعبد، كالطلاق والعدة. وقد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا ينكح إلا اثنتين. جاء فى المغنى 9/ 472: (أجمع أهل العلم على ان للعبد ان ينكح اثنتين، واختلفوا فى إباحة الأربعة، فمذهب أحمد أنه لا يباح له ثانتان، وهو قول عمر بن الخطاب، وبه قال الشافعى، وأهل الرأى) . انظر: الكافى 3/ 45، المهذب 4/ 158. (2) بينما يرى الإمام مالك، وداود، وأبو ثور: أنه يحل للعبد أن يجمع بين أربع زوجات. جاء فى بداية المجتهد 3/ 77: (أما العبيد، فقال مالك فى المشهور عنه: يجوز أن ينكح أربعآ، وبه قال أهل الظاهر. وسبب اختلاف العلماء فى ذلك: هل العبودية لها تأثيرفى إسقاط هذا العدد، كما لها تأثير فى إسقاط نصف الحد الواجب على الحر فى الزنا) . انظر: بداية المجتهد 3/ 77، المهذب 4/ 158. (3) عقد المصنف هذه المسألة لتوضيح الحكم الشرعى فيمن تزوج امرأة أثناء وجود أختها فى عدته، أو تزوج خامسة، والرابعة ما زالت فى العدة. وبين أن الفقهاء اختلفوا فى الحكم، على قولين: . القول الأول: ان الإنسان لو تزوج امراة قبل أن تنتهى عدتها منه من طلاق رجعى أو بائن، أو تزوج خامسة أثناء عدةالرابعة، فإن العقد لا ينعقد، ولا يصح النكاح، لأنها محبوسة عن الأزواج

ألا ترى أنه لو طلقها رجعيآ وقال: اعتدى، وكذبته وأن له أن يعقد على أختها عندهم. ولأن العدة تمنع من الجمع ما يمنعه نفس النكاح، لأنها ممنوعة من النكاح فى عدتها كما كانت ممنوعة فى حال بقاء النكاح فجرت العدة فى باب المنع من الجمع فجرى النكاح نفسه، والنكاح يمنع من العقد على أختها، كذلك عدتها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman with whom he committed zina?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1173

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions on Intercourse

المسألة رقم (1262)

Mas'alah: Can a man marry a woman with whom he committed zina?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1173

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions on Intercourse

(إذا زنا رجل بامرأة هل يتزوجها؟) إذا زنا رجل بامرأة لم يجز له التزويج بها إلا أن يتوبا (1) ، خلافآ لأكثرهم فى قولهم: التوبة ليست شرطآ فى إباحة العقد (2) ، لأن الزنا فعل يوجب القتل لحق الله تعالى فجاز أن يوقع تحريمآ ولا يرتفع إلا بالتوبة، دليله: الردة، ولا يلزم عليه القصاص والقتل فى المحاربة، لأن يتعلق بحق آدمى،

ولأنه وطء يوجب تحريماً مؤبداً عندنا وعند إبى حنيفة، وهو تحريم المصاهرة، فجاز أن يوجب تحريماً مؤقتاً كوطء الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fornicatress before istibra?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1173

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions on Intercourse

(لا يجوز تزويج الزانية إلا بعد الاستبراء) لا يجوزتزويج الزانية إلا بعد الاستبراء، وإن حملت حتى تضع (3) ، خلافاً لأبى حنيفة، والشافعى فى قولهما: يجوز قبل الاستبراء. لأن رحمها مشغول بغير مائه، فلم يجز العقد عليها، دليله: الموطوءة بشبهة، ولا معنى لقولهم: إن ذلك الوطء له حرمة بدليل ثبوت النسب والإباحة والمهر، وتحريم (1) ذهب الحنابلة إلى أن الرجل إذا زنى بامراة، فإنه لا يجوز له أن يتزوجها ألا إذا تابا عن فعلهما لأن الزنى يوجب القتل، لحق الله تعالى، فجاز أن يثبت تحريماً لا يرتفع إلا بالتوبة، فإن تابت وانقضت عدتها حل نكاحها للزانى وغيره، لأن التوبة شرط فى إباحة العقد، وبهذا قال أبو بكر، وعمر، وابنه، وابن مسعود، والبراء بن عازب. جاء فى المقنع 5/ 85: (وتحرم الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) ، النور: 3. ولأنه لا يأمن أن يلحق به ولداً من غيره، فحرمت كالمعتدة). (2) بينما يرى أكثر الفقهاء إلى أنه إذا زنى بامرأة جاز له التزوج بها قبل التوبة، لأن التوبة ليست شرطا فى إباحة العقد. (3) ذهب الحنابلة والمالكية: أنه لا يجوز نكاح الزانية قبل الاستبراء، لأن رحمها مشغول بغير مائه أشبه الموطوءة بشبهة، ولأن تزويجها قبل الاستبراء يفضى إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، وأنه لا يؤمن أن تكون

حاملآ، فلو جوزنا تزويجها لا ختلط نسب المتزوج بنسب الوطئ الاول، ولأنها ربما تأتى بولد من الزنا فينسب إليه. انظر: الكافى 3/ 50، كشاف القناع 5/ 83. جاء فى الممتع شرح المقنع 5/ 86: (واما كونها تحرم قبل ان تنقضى عدتها، أما على الزانى، فلأن ولدها لا يلحق به فيفضى نكاحه إلى اشتباه من لا يلحق نسبه بأحد ممن يلحق نسبه به. واما على غير الزانى: فلأنها معتدة من غيرة) .

المصاهرة، ويتعلق ذلك بالزنا، وذلك إن بقى النسب لا يدل على إسقاط العدة، بدليل: وطء المراهق زوجته، وكذلك الملاعنة لا تثبت نسبها ويجب عليها العدة، وعلى أن تثبت النسب فهو يفسد العبادات ويجب عليه القتل. واما المهر فيجب عليه إذا اكرهها عليه. واما الإباحة للزوج الأول فابتعاده لا يسقط العدة، بدليل وطء الشبهة، ولأنه وطء يثبت تحريمآ مؤبدآ وهو تحريم المصاهرة عندنا وعند أبى حنيفة ما يثبت تحريمآ مؤقتآ كالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in one's right hand possession?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1175

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions Due to Ownership

المسألة رقم (1264)

Mas'alah: Is it permissible to combine two sisters in one's right hand possession?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1175

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions Due to Ownership

(هل يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين؟) لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين (1) فى الوطء خلافآ لداود فى قوله: يجوز (2) . لقوله تعالى: (أن تجمعوا بين الأختين) . وهذا عام. (1) اتفق اصحاب المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز للإنسان أن يجمع بين الأختين فى الوطء بملك اليمين، لأن المرأة صارت فراشآ له بالوطء فلا تحل له اختها ما دامت فراشآ، كما لو صارت فراشآ بنكاح. جاء فى بداية المجتهد 3/ 78: (واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين) ، النساء: آية 23، واختلفوا فى الجمع بينهما بملك اليمين، والفقهاء على منعه، وذهب طائفة إلى إباحة ذلك وسبب اختلافهم: معارضة عموم قوله تعالى: (وان تجمعوا بين الأختين) ، النساء: آية 23، لعموم الاستثناء فى آخر الآية وهو قوله تعالى: (إلا ما ملكت أيمانكم) ، وذلك ان هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم. انظر: الكافى 3/ 41، رؤوس المسائل للهاشمى 2/ 749 المسألة رقم 1483. (2) بينما يرى الظاهرية إلى أنه يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين. جاء فى المحلى: 11/ 145 (قال على: لم يختلف الناس فى تحريم ملك الجمع بين الأختين بالزواج، واختلفوا فى الجمع بينهما بملك اليمين، فطائفة أحلتهما، وطائفة توقفت فى ذلك، وطائفة قالت: يطأ أيهما شاء، فإن وطئها حرمت عليه الأخرى. فصح عن ابن عباس، وعكرمة، وكان لا يرى بأسا أن يجمع بين أختين، والمرأة وابنتها . يعنى ملك اليمين .، واخر عكرمة أن ابن عباس كان يقول: لا تحرمهن عليك قرابة بينهن، إنما يحرمن عليك القرابة بينك وبينهن) .

Mas'alah: Does intercourse with a mother make her daughter permanently forbidden?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1177

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

(الدخول بالامهات يحرم البنات) اذا دخل بالمرأة حرمت عليه بنتها على التأبيد سواء كانت فى حجر غيره او لم تكن (1) ، خلافا لداود فى قوله: ان كانت فى حجره حرمت، وان لم تكن فى حجره لم تحرم (2) . لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه، عن جده، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((ايما رجل انكح امرأة فدخل بها او لم يدخل فلا تحل له امها، وان كان قد دخل بها فلا تحل له ابنتها، ولانه سبب تحرم به المرأة على الرجل وان كانت فى حجره)) (3) ، فوجب ان يحرم عليه وان لم تكن فى حجره كسائر الاسباب الموجبة للتحريم مثل تحريم الابناء، وزوجة الاب.

(1) اتفق جمهور الفقهاء على ان الشخص لو تزوج امرأة ودخل بها، ثم طلقها، فانه فى تلك الحالة لايصح له ان يتزوج بنتها، ولا بنت بنتها، ولا بنت ابنائها مهما نزل، لقوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) ؛ النساء: اية 23. فقد افادت الاية الكريمة تحريم الربائب، بشرط الدخول بلام، فان عقد على الام ولم يحدث دخولها بها ثم ماتت او طلقها، فيجوز له الزواج ببنتها. ولقد وضع النبى صلى الله عليه وسلم ضابطا لذلك فقال: ((اذا نكح الرجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه امها، ولم تحرم عليه بنتها)) ، سنن البيهقى: 7/ 160. ولا يشترط للحرمة ان تكون البنت فى حجر الزوج، لان اضافتهن الى الحجور انما جاء للاعم الاغلب، فهو وصف كاشف لبيان الشان والغالب فى الربية. فالقيد خرج مخرج الغالب لا الشرط،

فلا يصح التمسك بمفهومه. انظر: فتح القدير 2/ 366، حاشية الدسوقى 2/ 251،الحاوى 11/ 287، المغنى 7/ 46. (2) خلافا للظاهرية فقالوا: بأن الربية انما تحرم اذا كانت فى حجره، اما اذا لم تكن فى حجره لم تحرم. جاء فى المحلى 11/ 155: (واما من تزوج امرأة ولها ابنة، او ملكها ولها ابنة، فان كانت فى حجرة ودخل بالام مع ذلك ووطىء او لم يطأ لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها ابدا، فان دخل بالام ولم تكن الابنة فى حجره، او كانت الابنة فى حجره ولم يدخل بالام، فزواج الابنة له حلال) . (3) اخرجه البيهقى فى سننه:7/ 161

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a slave woman and then marries her sister?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1178

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Prohibitions Due to Ownership

(حكم اذا كانت تحته امه يطؤها فتزوج اختها) (1) اذا كانت تحته امه يؤها فتزوج اختها لم يصح النكاح، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يصح النكاح، وليس له وطؤها حتى يحرم الموطوءة على نفسه باعتاق، او بيع، او هبة، وخلافا للشافعى فى قوله: يصح النكاح وله وطؤها، وحرمت عليه الموطوءة بملك اليمين، لان الفراش ثبت بالوطء بملك اليمين كما ثبت النكاح، ثم ثبت انه ان تزوج امة لم يجز ان يتزوج اختها، كذلك اذا وطىء يجزأ، ولانه اذا وطىء الزوجة قبل ان يحرم الامة على نفسه استلحق نسب ولد اختين، ولا يجوز ذلك كما لو طئها بملك اليمين. (1) لو ان شخصا عنده امة يطأها ويتمتع بها، ثم تزوج اختها. فما حكم الزواج فى هذه الحالة؟. لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة:- القول الاول: اذا كانت تحته امة

يطؤها، فتزوج اختها، فان هذا الزواج لا يصح، لان النكاح تصير به المرأة فراشا، فلم يجز ان ترد على فراش الاخت كالوطء. ولانه فعل فى الاخت ينافى اباحة اختها، فلم يجز ان ترد على فراش الاخت كالوطء. ولان وطء مملوكته معنى يحرم اختها لعلة الجمع فمنع صحة نكاحها. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، ومالك. القول الثانى: اذا كان عنده امة يطؤها ثم تزوج اختها، فالنكاح صحيح، لكن لا تباح الزوجة، ويحرم وطؤها حتى اختها، لانه سبب يستباح به الوطء، فجاز ان يرد على وطء الاخت، ولا يبيح كالشراء. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وابو حنيفة. القول الثالث: اذا كان تحته امة يطؤها، ثم تزوج اختها فالنكاح صحيح، وتحل المنكوحة، وتحرم اختها، لان النكاح اقوى من الوطء بملك اليمين، فاذا اجتمعا وجب تقديم الاقوى. قال ابن قدامة: (وان وطىء امته ثم اراد ان النكاح لا يصح وهى احداى الروايات عن مالك، قال القاضى: هو ظاهر كلام احمد، لان النكاح تصير به المرأة فراشا، فلم يجز ان ترد على فراش الاخت، كالوطء، ولانه فعل فى الاخت ينافى اباحة اختها المفترشة فلم يجزو كالوطء. ويحتمل ان يصح النكاح، ولا تباح المنكوحة حتى تحرم اختها. وهو مذهب ابى حنيفة. قال ابو الخطاب، وهو ظاهر كلام احمد، لانه سبب يستباح به الوطء، فجاز ان يرد على وطء الاخت ولا يبيح كالشراء. وقال الشافعى: يصح النكاح، وتحل له المنكوحة، وتحرم اختها، لان النكاح اقوى من الوطء بملك اليمين، فاذا اجتمعا وجب تقديم الاقوى. انظر: المغنى: 9/ 541.

Mas'alah: Does zina establish the prohibition of marriage by affinity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1179

(حرمة المصاهرة بالزنا) (1) يثبت تحرم المصاهرة بالزنا، فاذا زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها، وحرمت على ابيه وابنه. خلافا للشافعى فى قوله: لا يثبت تحريم المصاهرة. لانه وطء مقصود، فوجب ان يتعلق به تحريم المصاهرة، اصله: الوطء المباح، والوطء بالشبهة. ولا يلزم عليه اللواط، لانه ينشر الحرمة. ويلزم عليه وطء الميته، والصغيرة، والطفلة التى لا يجامع مثلها، ان ذلك غير مقصود، ولان النكاح عقد يفسخ بوطء الشبهة فجاز ان يفسخ بالزنا؛ دليله: عقد الاحرام، وعندهم لا ينفسخ نكاح زوجته اذا زنا بأمها، او ابنتها، وعندنا ينفسخ. (1) اذا زنى انسان بأمراة، فهل يحق له ان يتزوج امها، او ابنتها؟. وهل يحق لابى الزانى، او ولده، ان يتزوجها ام لا يجوز ذلك.؟ حدث خلاف فى هذه المسألة:- القول الاول: ان من زنى بامرأة حرم عليه اصولها وفروعها، وحرمت الموطوءة على اصول الواطىء، وفروعه. ولكن لاتثبت به المحرمية، ولا اباحة النظر، ولا يثبت به نسب. ذهب الى ذلك الحنيفة، والحنابلة، ورواية عن الامام مالك. وقد استدلوا على ذلك: بأن النكاح حقيقة فى الوطء فجاز فى العقد، اذا الوطء هو الذى يتحقق به الجمع بين شيئين دون العقد، ولان الوطء مطلقا هو الذى يتحقق به التحريم، لقوله تعالى: (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتهم بهن)؛ النساء: ايه23، فربط تحريم بنت الزوجة بالدخول بالام، والدخول بها اسم للوطء، وهو عام فى جميع ضروبه. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1393، المغنى لابن قدامة: 9/ 528، شرح منتهى الارادات: 3/ 30. القول الثانى: ان ماء الزنى هدر، وبالتالى يحق له ان يتزوجها او ابنتها، ويحق لابيه كذلك، ولولده ان يتزوجها، لان وطء الزنى لا يتعلق به تحريم

المصاهرة بحال، ذهب الى ذلك الشافعى، ومالك فى رواية لقوله تعالى: (وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) ؛ الفرقان: ايه 54، فالحق سبحانه قد جمع فى الماء بين الصهر والنسب، فلما انتفى عن الماء الزنى حكم النسب، انتفى عنه حكم المصاهرة. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا يحرم الحرام الحلال، انما يحرم ما كان نكاحا حلالا)) سنن ابن ماجه:1/ 649. وانظر: الحاوى 11/ 294، روضة الطالبين 7/ 112، شرح الخرشى 3/ 209، شرح الزرقانى على الموطأ 3/ 142

Mas'alah: Does sodomy establish the prohibition of marriage by affinity like zina?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1180

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

المسألة رقم (1268) (اللواط ينشر الخرمة كالزنا) (1) اللواط ينشر الحرمة كالزنا، وهو ان يلوط بغلام فيحرم عليه ان يتزوج بنته وامه ويحرم على الغلام ان يتزوج بنت الواطىء وامه، كما لو كانت امرأة فوطئها حرمت عليها ان يعقد على ابنه وابيه. خلافا لابى حنيفة فى قوله: اللواط لا ينشر الحرمة. لان بنت مروطية امام مروطية، فحرم عليه نكاحها كما لو وطىء امها، ولانه وطء مقصود فنشر الحرمة؛ دليله الام. (1) اللواط هو: الايلاج فى الدبر. ولكن الفقهاء اختلفوا فى حكمه. فذهب قوم الى انه زنى فى المعنى. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا) ، لان فيه قضاء الشهوة بفسح الماء فى محل مشتهى على

سبيل الكمال. ولانه يطلق على احدهما ما يطلق على الاخر؛ فيطلق على كل واحد منهما انه فاحشة قال تعالى (ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة) ؛ الاسراء: اية 32، ويقول تعالى موجها الخطاب الى قوم لوط: (انكم لتاتون الفاحشة)؛ العنكبوت: ايه 28، ومع اتفاق الفقهاء على انه من الفواحش، اختلفوا: هل تنتشر به الحرمة، ام لا؟. على قولين:- القول الاول: ان اللواط تنتشر به الحرمة كالزنا تمام بتمام، فلو لاط شخص بغلام، فيحرم عليه ان يتزوج امه وبنته ويحرم على الغلام ان يتزوج بنت اللائط، وامه، كما لو كانت امرأة فوطأها، لان اللواط وطء فى الفرج فنشر الحرمة كوطء المرأة. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى الانصاف 8/ 119: (فان تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما ام الاخر، وبنته، يعنى انه يحرم باللواط مايحرم بوطء المرأة، وهذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الاصحاب، وعن ابى الخطاب: هو كالوطء دون الفرج، يعنى كالمباشرة دون الفرج) .- وجاء فى الممتع 5/ 77) وان تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما ام الاخر وابنته. وعند ابى الخطاب: هو كالوطء دون الفرج، وهو الصحيح). القول الثانى: ان اللواط لا تنتشر به الحرمة، لانه يدخل فى عموم قوله تعالى: (واحل لكم ما وراء ذلكم) . النساء: 24. ولا يصح قياسهن على النساء، لان الوطء فى المرأة يكون سببا للبضعية، ويوجب المهر، ويلحق به النسب، وتصير به المرأة فراشا، وتثبت احكاما لا يثبتها اللواط، فلا يجوز الحاقه به، لعدم العلة، وانقطاع الشبهة. وعلى ذلك فان من لاط بشخص يجوز لكل منهما ان يتزوج ام وابنة الاخر على هذا القول، وهو رأى عند الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة. جاء فى المهذب 4/ 147: (وان لاط بغلام لم تحرم عليه امه وابنته، لقول الله تعالى فى الاية التى سبقت، ولما روت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ((لا يحرم الحلال الحرام، وانما يحرم ماكان بنكاح)) ؛ اخرجه ابن ماجه فى سننه:1/ 169، وانظر ايضا: المجموع 15/ 375،

والممتع 5/ 77.

Mas'alah: Does touching or looking with desire establish the prohibition of marriage by affinity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1182

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

المسألة رقم (1269) (حكم اللمس والنظر بشهوة) (1) اللمس بشهوة، والنظر الى الفرج بشهوة لا يوجب التحريم، خلافا لابى حنيفة، ومالك، واحد القولين للشافعى. لانه استمتاع مباشرة لا يوجب الغسل، فلا يوجب تحريم المصاهرة؛ دليله: القبلة لغير شهوة، وقبلة الصغيرة. (1) اذا لمس الرجل امرأة أجنبية عنه بشهوة، او نظر اليها بشهوة. فهل يؤدى ذلك الى التحريم وانتشاره بين امها وبنتها. ام لايؤدى الى ذلك؟. لقد حصل خلاف بين الفقهاء، فى هذه الحالة، على قولين:- القول الاول: ان لمس الرجل المرأة الاجنبية بشهوة، او النظر الى فرجها بشهوة لا يؤدة الى انتشار الحرمة بينهما، لانها ملامسة لا توجب الغسل، فلم يثبت بها التحريم، كما لو لم يكن لشهوة. ولان ثبوت التحريم اما ان يكون بنص او قياس على المنصوص، ولا نص فى هذا، ولا هو فى معنى المنصوص عليه، ولا المجمع عليه. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى المغنى 9/ 532: (ومن نظر الى فرج امرأة بشهوة، فهو كلمسها بشهوة، فيه ايضا روايتين؛ احداهما: ينشر الحرمة، والثانية: لا يتعلق به التحريم، وهو قول الشافعى، واكثر اهل العلم. وجاء فى المهذب 4/ 146 (واختلف فى المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فى ملك او شبهة، فقال فى احد القولين: لا يحرم بها مايحرم

بالوطء لقوله تعالى: (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) ؛ النساء: اية 23. ولانها مباشرة لا توجب العدة فلا يتعلق بها التحريم كالمباشرة بغير شهوة. راجع: روضة الطالبين: 7/ 113، مغنى المحتاج 3/ 179. القول الثانى: اذا لمس الرجل المرأة الاجنبية بشهوة، او نظر الى فرجها لشهوة، فان ذلك يؤدى الى انتشار الحرمة بينهما، لقوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم) ؛ النساء: ايه22، والنكاح هو الوطء حقيقة، ولهذا حرم على الابن ماوطىء ابوه بملك اليمين، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من نظر الى امراة لم تحل له امها ولا بنتها)) . وقال صلى الله عليه وسلم: (من مس امرأة بشوة حرمت عليه امها وابنتها)) . وقله: ((ملعون من نظر الى فرج امرأة وابنتها)) ، فلو لم يكن النظر الاول محرما للثانى وهو النظر الى فرج ابنتها لم يلحقه اللعن. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1394، تبين الحقائق 2/ 106، المهذب 4/ 146، المغنى 9/ 532. جاء فى حاشية ابن عابدين 2/ 32: (واصل ممسوسته ... الخ، لان المس والنظر سبب داع الى الوطء فيقام مقامه فى موضع الاحتياط) .

Mas'alah: Does sodomy with a man prohibit marrying his daughter born of zina?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1184

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage Prohibitions > Permanent Prohibitions by Affinity

المسألة رقم (1270) (اللواط بالرجل يحرم ابنته على اللائط) (1) لايجوز لواطىء الرجل ان يتزوج بنته من الزنا، خلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: يجوز له ان

يتزوجها. لانه وطىء امها وطنا مقصودا، فلا يجوز له ان يتزوجها؛ دليله: اذا وطنها بشبهة، ولانها مخلوقة من مائه فى الظاهر، فوجب ان يحرم عليه نكاحها كالبنت من النسب.

BAB 9

باب الشروط في النكاح

Stipulations in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option (khiyar) in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1214

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Option of Annulment for Unmet Conditions

المسألة رقم (1293) (حكم شرط الخيار فى النكاح) (1) شرط الخيار فى النكاح يبطله. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يبطل النكاح، لان النكاح مما لايدخله الخيار، وهو مما يدخله الفسخ وشرطه فيه يبطله كالصرف والتسلم، ولا يلزم عليه البيع، لانه مما يدخله الخيار ولا يلزم عليه العتق والطلاق، ولانه مما لايلحقه الفسخ، ولان الخيار يبقى الاباحة فى وقت يقتضى اطلاق العقد ثبوته، فصار كما لو تزوجها شهرا. (1) ما الحكم لو شرط العاقدان، او احدهما الخيار فى النكاح لهما، او لأحدهما. فهل يبطل العقد، ام يبطل الشرط، ام يبطلان معا؟. لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على ثلاثة اقوال:- القول الاول: اذا شرط الخيار فى النكاح يكون العقد والشرط باطلين. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والشافعى فى قول. جاء فى الواضح 3/ 419: (ان شرط الخيار فى النكاح لهما، او لاحدهما، فهذه شروط باطلة فى نفسها، ويبطل بها النكاح كذلك. وقد استدلوا على ذلك بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة، لان النكاح يقصد به احلال المنكوحة مطلقا، والمتعة يقصد بها ايقاع النكاح مؤقتا، ونفس هذا المعنى موجود فى النكاح بشرط الخيار، بل هو اقبح منه كما قال الشافعى، لان النكاح بالخيار غير ثابت فى حال وثابت فى اخر، بعكس نكاح المتعة، فإنه يقع على ثابت اولا الى مدة، وغير ثابت اذا انقطعت المدة. انظر: الواضح 3/ 419، الكافى 3/ 59، الام 5/ 81، المهذب 4/ 161. القول الثانى: اذا شرط الخيار فى النكاح يكون الشرط باطلا، والنكاح

صحيح، لان الشرع جوز خيار الشرط لاجل المعابنة، والمغابنة فى باب النكاح اكثر من باب العقد،، فيجوز بشرط الخيار، فكذلك فى النكاح. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية ثانية، وابو حنيفة. انظر: المبسوط 5/ 94 وما بعدها. القول الثالث: ان شرط الخيار فى النكاح لا يبطل الشرط، ولا النكاح، بل العقد صحيحا، ولان النكاح يصح مع المجهول فيصح مع الشرط الفاسد. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية ثالثة. انظر: الممتع 5/ 104.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in a marriage contract in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1216

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Stipulations in Marriage > Classification of Stipulations

المسألة رقم (1294) (حكم الشرط فى عقد النكاح) (1) اذا شرطت عليه فى عقد النكاح ان لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يسافر، ولا ينقلها من دارها، ونحو ذلك، فهو شرط لازم متى لم يف به ملكت الخيار فى الفسخ. خلافا لاكثرهم: ان الشرط باطل، ولا يلزم الوفاء به؛ لما روى عقبه بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج)) (2) . وروى ان رجلا تزوج بامراة، وشرط لها دارها، ثم اراد ان ينقلها فخاصموه الى عمر بن الخطاب فقال: (لها شرطها) (3) وروى انم سعد بن ابى وقاص انكح ابنته رجلا وشرط عليه ان لا يخرجها من مصرها، فبدا لزوجها ان يخرج الى الشام، فأخبر سعد، فأرسل اليه فقال: (انك لا تقدر لها على الخروج، وقد اشترطت عليك ذلك) . وروى ان معاوية استشار عمرو بن العاص فى امرأة نكحت وشرطت عند عقد النكاح

ان دارك دارى لا تخرج بى من ارضى، فقال عمر: (ارى ان لها شرطها) ؛ولانها شرطت عليه لايمنع المقصود بعقد النكاح، ولها منفعة يلزم لها به، كما لو شرطت عليه من غير هذا البلد. ولانه عقد على المنفعة اطلاقه يقتضى المسافرة، فاذا شرط قطعها صح الشرط؛ دليله عقد الاجارة لو استأجر دارا عقدا مطلقا اقتضى اطلاقه حواز المسافرة، فلو شرط عليه حال العقد ترك المسافرة صح وازم. (1) ان العقد ينشأ بارادة المتعاقدين متى صدر منهما ما يدل على ذلك، ويترتب على ذلك اثار معينة لكل عقد من العقود، لان الشارع جعل لكل عقدمن العقود احكاما معينة واثارا ترتبت عليه. وعلى ذلك لو ان المرأة شرطت على زوجها فى عقد الزواج ان لايتزوج عليها ولا يتسرى، ولا يسافر، ولا ينقلها من دارها الخ. فهل هذه شروط لازمة، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى مثل الشروط، على قولين:– القول الاول: ان المرأة اذا شرطت عليه فى عقد النكاح مثل هذه الشروط، فإنها تكون لازمة ويجب الوفاء بها، والا كان من حقها فسخ العقد. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية ز القول الثانى: ان المرأة اذا شرطت عليه مثل هذه الشروط فانها تكون باطلة. جاء فى الانصاف 8/ 155: (صحيح، مثل اشتراط الزيادة فى المهر، او الا يخرجها من دارها، ولا يتسرى عليها، فهذا صحيح لازم ان وفى به، والا فلها الفسخ) . (2) اخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط فى النكاح: 5/ 1978. (3) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الصداق، باب الشروط فى النكاح: 7/ 249.

BAB 10

باب نكاح الكفار

Marriages of Non-Muslims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi woman under the guardianship of her Kitabi father in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1129

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Guardianship of Non-Muslims in Marriage

المسألة رقم (1215) (حكم زواج مسلم بكتابية بولاية أبيها الكتابي) فإن تزوج مسلم بكتابية، بولاية أبيها الكتابي. لم يجز النكاح (1) . خلافا للشافعي. لأن كل عقد افتقرت صحته إلى شهادة مسلمين لم يصح بولاية كتابي، كما لو تزوج مسلمة. (1) هل يجوز للكافر أن يلي زواج ابنته الكافرة إذا تزوجت بمسلم. أم لا يجوز؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة في عقولينك القول الأول: انه لا يجوز للكتابي أن يلي زواج ابنته الكتابية من مسلم، وإذا حدث ذلك فإن النكاح يكون باطلا، ولا يزوجها في تلك الحالة إلا الحاكم ذهب إلى ذلك القاضي أبو على الحنبلي، وقول عند الشافعية، لان الإمام احمد قال: (لا يعقد يهودي ولا نصراني نكاح لمسلم ولا مسلمة لأنه عقد يفتقر إلى شهادة مسلمين فلا يصح بولاية كافر، كنكاح المسلمين) . انظر: المغنى 9/ 378. جاء في روضة الطالبين 7/ 66: (والكافر لا يلي التزويج وان المسلم إذا أراد تزوج ذمية زوجه بها القاضي والصحيح انه يلي) . القول الثاني: إذا تزوج المسلم ذمية فوليها الكافر يزوجها إياه لأنه وليها فصح تزويجها له كما لو زوجها كافرا. ذكره أبو الخطاب وهو قول أبى حنيفة والشافعي لان هذه المرآة لها ولى مناسب فلم يجز أن يليها غيره كما لو تزوجها ذمي. انظر: المغنى 9/ 378، بدائع الصنائع 3/ 1348.

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam with five wives?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1186

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Limits on Number of Wives After Conversion

المسألة رقم (1272) (حكم اذا اسلم وتحته خمس نسوة) (1) اذا اسلم وتحته خمس نسوة، يختار من الخمس اربعا، ويفارق البواقى، سواء تزوجهن فى عقود مختلفة، اوعقد واحد، وكذلك اذا كان تحته اختان، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان كان قد تزوجهن فى عقود متفرقة فنكاح الاربع الاول جائز، ونكاح الخامسة باطل، وكذلك اذا كان تحته اختان لما روى سالم، عن ابيه ان غيلان بن سالم الثقفى اسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: ((اختر منهن اربعا)) (2) ، وفى لفظ اخر: ((خذ منهن اربعا وفارق سائرهن)) (3) . وروى الديلمى قال: قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وعندى اختان تزوجتهما فى الجاهلية، فقال: اذا رجعت فطلق احداهما)) . فوجه الدلالة ان النبى صلى اله عليه وسلم خيره ولم يفرق بين الاوائل والاواخر، وعندهم: لا يخير وكل امرأة جاز ان يبتدى العقد عليها بعد اسلامه اذا لم يكن بينهما نكاح جاز استدامة نكاح جاز استدامة نكاحها بعقد مطلق فى الشرك، دليله: الاولى، فيقيس الخامسة على الاولى، ولا يلزم عليه اذا اسلم وتحته ذات رحم او امرأة نكحها فى عهدة، لان ابتداء نكاحها لايجوز فلم يجز لاستدامة، ولا يدخل عليه اذا تزوج بشرط الخيار المثلث ثم اسلم، لان العقد غير مطلق. (1) اذا اسلم الشخص وكان تحته اكثر من اربع نسوة وكان حرا، فانه يفارقهن ولايبقى الا اربعا. ولكن كيف يختار الاربع؟. اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:- القول الاول: ان الشخص اذا اسلم، وكان تحته اكثر من الاربع، فانه يفارق

العدد الزائد عن الاربع باختياره، لا فرق بين التى تزوجها اولا او تزوجها اخيرا، بل الكل سواء بعقد واحد ام عقود متتالية، ولذلك اذا كان تحته اختان، لان المسماه خامسة ممن يجوز له ابتداء نكاحها بعد الاسلام، فجاز استدامة نكاحها بعقد مطلق. ذهب الى ذلك الجمهور. انظر: معونة اولى النهى 7/ 225. القول الثانى: انه اذا اسلم وكان تحته اكثر من اربعة؛ فان كان قد تزوجهن بعقد واحد فرق بينهن لان العقد باطل، وعقد على من شاء فى حدود الاربعة، وان كان قد تزوجهن بالترتيب امسك الاربع الاول، وفارق ما سواهن. ذهب الى ذلك الحنفية. انظر: البدائع: 3/ 1508، المبسوط: 5/ 53. (2) اخرجه الترمذى: 3/ 435. (3) اخرجه ابن ماجه فى سننه:1/ 649.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse converts to Islam from polytheism or Zoroastrianism?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1187

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Effect of Conversion to Islam on Existing Marriage

المسألة رقم (1273) (حكم اذا اسلم احد الزوجين الوثنيين او المجوسيين) (1) اذا اسلم احد الزوجين الوثنيين او المجوسيين، او اسلمت امرأة الذمى، فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وان كان بعد الدخول لم تقع الفرقة حتى تنقضى العدة، خلافا لابى حنيفة: يعرض الاسلام على المتأخر، فان اسلم والا فرق بينهما، سواء كان قبل الدخول او بعده. فالدلالة على ان اختلاف الدين اذا وجد قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، لانه اختلاف دين يمنع من الاقرار على النكاح، فاذا وجد

قبل الدخول تعلقت به الفرقة فى الحال كالردة، ولا يلزم عليه اذا اسلم الذمى وزوجته ذمية ان النكاح لا ينفسخ؛ لانه اختلاف دين لايمنع من الاقرار على النكاح، ولانه سبب لو كان بعد الدخول تعلقت به الفرقة عند انقضاء العدة، فاذا كان قبل الدخول تعجلت به الفرقة كالطلاق، والمرضع الذى تتعلق الفرقة بانقضاء العدة بعد الدخول عند ابى حنيفة اذا وجد اختلاف الدين بينهما فى دار الحرب؛ فالدلالة على ان اختلاف الدين اذا وجد بعد الدخول لم ينفسخ النكاح قبل انقضاء العدة انه اختلاف دين يمنع من اقرارهما على النكاح على التأبيد، فوجب ان تتعلق الفرقة عند انقضاء العدة، كما لو كانا حربيين فى دار الحرب. (1) اذا كان الزوجان من الاوثان او المجوس، فأسلم الزوج، او اسلمت الزوجة. فهل يفسخ العقد فورا؟ ز لقد حدث خلاف فى هذه المسألة:- القول الاول: اذا اسلم احد الزوجين الوثنيين او المجوسيين، او اسلمت الزوجة، فان كان الاسلام قبل الدخول انفسخ لنكاح فورا، وتعجلت الفرقة، وان كان بعد الدخول لم تقع الفرقة حتى تنقضى العدة، فان اسلم الاخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وان لم يسلم الطرف الاخر حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج الى استئناف العدة، وبهذا قال الحسن، والزهرى، والشافعى، ومحمد بن الحسن. لما روى مالك فى الموطأ عن الزهرى قال: (كان بين اسلام صفوان بن امية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، اسلمت يوم الفتح، وبقى صفوان حتى شهد حنينا، والطائف وهو كافر، ثم اسلم، فلم يفرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح) . اخرجه مالك فى موطأه: 2/ 428. وانظر: الواضح 3/ 448. القول الثانى: اذا اسلم احد الزوجين الوثنيين او المجوسيين، فانه يعرض الاسلام على من لم يسلم فان اسلم والا فرق بينهما سواء كان قبل الدخول او بعده. ذهب الى ذلك الحنفية.

Mas'alah: Does difference of abode (Dar al-Islam vs Dar al-Harb) dissolve a marriage in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1188

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Effect of Migration on Marriage of Non-Muslims

المسألة رقم (1274) (حكم اختلاف الدارين) (1) اختلاف الدارين لايوقع الفرقة، خلافا لابى حنيفة فى قوله: اختلاف الدارين يوقع الفرقة، فعنده اذا خرجت الحربية الينا مسملة وخلفت زوجها فى دار الحرب كافرا وقد دخل بها وقعت الفرقة بينهما فى الحال. لان اختلاف الدالاين بين الزوجين لا يوقع الفرقة بينهما. اصله: اذا دخل المسلم دارالحرب واقام بها وامراته مسلمة فى دار الاسلام، او اقامت امرأة الحربى فى دار الحرب وخرج هو الى الاسلام بامان فى تجارة او رسالة، فان النكاح لا ينفسخ، ولانه عقد من العقود فلا ينفسخ باختلاف الدارين كالبيع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of People of the Book in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1192

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Marriage of Kitabi Women

المسألة رقم (1277) (حكم انكحة الكتابيين) (1) انكحة الكتابيين صحيحة تتعلق بها احكام المسلمين من الطلاق والظهار، واللعان والايلاء، والاباحة للزوج الاول، سواء كان من اهل الذمة،، او من اهل دار الحرب، خلافا لمالك فى قوله انكحة الكتابيين صحيحة تتعلق بها احكام المسلمين من الطلاق والظهار، واللعان والايلاء،

والاباحة للزوج الاول، سواء كان من اهل الذمة، اومن اهل دار الحرب، خلافا لمالك فى قوله: هى باطلة لاتتعلق بها احكام المسلمين. لان النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا، وبالاجماع لا يرجم الا من كان محصنا، ولا يحصل الا بنكاح صحيح، ولان النبى اقر من اسلم على نكاحة فى الجاهلية منهم: ابوسفيان لما اسلم رد زوجته اليه بالنكاح الاول، لانه نكاح يقر عليه، وجب ان يكون نكاحا صحيحا كانكحة المسلمين. ، ولايلزم عليه اقرارهم على بيع الخمر والخنزير، وعقود الربا، لان تلك محكوم بصحتها، ولو لم يكن ذلك لامرنا بردها بعد الاسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi boy whose wife converts to Islam in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1194

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Effect of Conversion to Islam on Existing Marriage

المسألة رقم (1279) (الصبى الذمى اذا اسلمت امراته) (1) صبى من اهل الذمة اسلمت امراته، فانه يعرض عليه الاسلام اذا كان يعقل ذلك، فان اسلم كانا على نكاحهما، خلافا للشافعى فى قوله: لا يغرض عليه واصل هذه المسألة ان اسلام الصبى يصح، وعنده ليس بصحيح، وقد دللنا على هذه المسألة فيما تقدم. == القول الثانى: ان المهاجرة، وهى المرأة التى خرجت الينا من دار الحرب مسلمة مراغمة لزوجها، يجوز نكاحها ولا عدة عليها، لقوله تعالى: (يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ....) الى قوله تعالى (ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن) ؛ المتحنة: ذمية تجرى عليها احكام الاسلام، لكنها ليست فى

حكم الذمية تجرى عليها احكام الاسلام، ومع ذلك ينقطع عنها حق الزوج الكافر فالمهاجرة المسلمة حقيقة لأن ينقطع عنها حق الزوج الكافر أولي. أنظر: بدائع الصنائع 3/ 1411. (1) ماالحكم لو أن الصبي الذمي الذي أسلمت امرأته , هل يعرض عليه الاسلام اذا كان يعقل. أم لا يعرض عليه الاسلام؟. لقد أختلف الفقهاء في هذه المسألة، علي قولين:- القول الأول: ان الصبي الذمي الذي يعقل اذا أسلمت زوجته، فأنه يعرض عليه الاسلام، فان أسلم كانا علي نكاحهما، وان ابي الاسلام فرق القاضي بينهما، لأنه لا يجوز أن تكون المسلمة تحت نكاح الكافر، ولهذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة ابتداء، فكذا في البقاء عليه. وقد اجمع الصحابة علي ذلك، فروي ان رجلا من بني تغلب اسلمت امرأته، فعرض عمر رضي الله عنه عليه الاسلام، فامتنع ففرق بينهما، وكان بمحضر من الصحابة -رضي الله عنها - فيكون اجماعا. ولو وقعت الفرقة بنفس الاسلام، لما وقعت الحاجة الي التفريق، ولأن الاسلام لا يجوز ان يكون مبطلا للنكاح، لأنه عرف عاصما للأملاك، فكيف يكون مبطلا لها. ذهب الي ذلك الحنفية، والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1557 وما بعدها. القول الثانى: ان الصبى الذى يعقل اذا اسلمت زوجته، فانه لا يعرض عليه الاسلام، وتقع الفرقة بنفس الاسلام غير انه كان قبل الدخول تقع الفرقى للحال، فاما بعد الدخول فلا تقع الفرقة حتى تمضى ثلاث حيضات، فان اسلم قبل مضيها فالنكاح بحاله، وان لم يسلم بانت بحيضها. ذهب الى ذلك الشافعى. انظر روضة الطالبين 7/ 143.

Mas'alah: What is the ruling on marrying and eating from a person with one scriptural and one polytheist parent in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1195

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriages of Non-Muslims > Marriage of Kitabi Women

المسالة رقم (1280) (حكم اذا كان احد ابوى الكافر كتابيا والاخر وثنيا، او مجوسيا) (1) اذا كان احد ابوى الكافر كتابيا، والاخر، او مجوسى، لم يحل مناكحته، ولا اكل ذبيحته، سواء كان الاب وثينا او مجوسيا، او الام، خلافا لابى حنيفة فى قوله: تحل مناكحته واكل ذبيحته، وللشافعى فى قوله: ان كان الاب مجوسيا،؟ او وثنيا، لم يبح مناكحته واكل ذبيحته، وان كانت الام جاز. . .. لانه كافر متولد من بين من لاتحل مناكحته واكل ذبيحته، فلم يحل مناكحته واكل ذبيحته؛ دليله: اذا كان الاب والام مجوسين او وثنيين، فاذا كان الاب مجوسيا والام نصرانية. ولا يلزم عليه اذا كان احد الابوين مسلما والاخر مجوسيا، او وثينا، لان الولد هناك مسلم، ولانه قد اجتمع فى هذا الولد معنى التحليل والتحريم، فيجب ان تغلب (1) من الامور المتفق عليها بين جمهور الفقهاء انه يحل للمسلم ان يتزوج الكتابب احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتو الكتاب حل لكم اب)، وقد روى ذلك عن كثير من الصحابة – رضوران الله عليهم –، منهم عمر، وعثمان، وطلحة. قال ابن المنذر: ولا يصح عن احد من الاوائل حرم ذلك، لقوله تعالى: (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن) المائدة: اية 5 والاجماع الصحابة ولكن الافضل والاولي عدم التزوج بهن لانه ربما مال اليها قلبه ففتته وربما كان بينهما ولد قسمسل يها. وما اتلحكم لوكان احد ابوي الكتابية غير كتابي , كأن يكون وثنا او مجوسيا. قهل يحل للمسلم نكاحها؟ لقد حث خلاف بين الفقهاء في هذه المسأله القول الاول: اذا كان احد ابوي الكتابية غير كتابي لم يحل نكاحها سواء كان وثنا او مجوسيا اومرتدا. ذهب الي ذلك الخرقي , وابوبكر من

ذاالحنابلة لانه كافر متولد من بين ابوين لا يجوز مناكحة احدكما ولا اكل ذبيحته لاويجوز نكحها سواء كان وثنيا او مجوسيا،؟ او مرتدا). القول الثانى: اذا كان احد ابوى الكتابية غير كتابى، فان الاب هو المجوس، او الوثنى لم يجر مناكحتها، لان الولد ينتسب الى ابيه ويشرف بشرفه، وينتسب الى قبيلته، اون كانت الام عير كتابية فله قولان؛ احدهما: لا تحرم والثانى: تحرم.

التحريم. كالولد الخارج من بين الحمار الوحشى والاهلى. ولا يلزم على هذا الولد الخارج من بين مسلم وكافر، لان الاسلام منع من تغليب التحريم وغلب عليه، وليس هاهنا مانع من تغليب التحريم.

BAB 11

باب نكاح الإماء والعبيد

Marriage of Slave Women and Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a master be compelled to marry off his slave if the slave requests it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1138

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Master's Authority Over Married Slaves

المسألة رقم (1227) (هل يجبر السيد على تزويج عبده إذا طلب) (2) إذا دعا العبد سيده إلى التزويج فامتنع السيد، اجبر، ـ نكاح إلا بشهود والزواج بشهادة أهل الكتاب مشهود) لان معنى الشهادة في اللغة البيان والإعلام وهذا متحقق بحضورهم. ذهب إلى ذلك الحنفية ورواية عند الحنابلة. راجع: بدائع الصنائع 3/ 1378، المغنى: 9/ 349، مختصر الطحاوى ص 172، المبسوط 5/ 33. (1) هل يشترط في الشهود الحرية أم أن شهادة العبيد في النكاح صحيحة وينعقد عليها العقد؟ لقد اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على قولين:- القول الأول: أن الحرية ليست بشرط في الشهادين بل ينعقد النكاح وينتج أثره بشهادة عبدين. ذهب إلى ذلك الحنابلة وقد استدلوا على ذلك بما يلي:- أنها شهادة لا توجب حدا فتقبل ولأنه لم يرد ما يمنع من قبول شهادتهم في الكتاب والسنة، ومن العبيد التقى، الأمين، الثقة. جاء في الكافي 3/ 23: (ولا يشترط الحرية ولا البصر لأنها شهادة لا توجب حدا فقبلت شهادتهما فيه كالشهادة عليه بالاستفاضة) انظر: المغنى 9/ 351. القول الثاني: أن الحرية شرط في الشاهدين، ومن ثم لا ينعقد النكاح بشهادة العبيد، لأن الشهادة من باب الولاية ولأنها تنفيذ القول على الغير والرقيق لا ولاية له على نفسها فلا تكون له ولاية على غيره ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: حاشية الشرقاوي 2/ 231، مغنى المحتاج 3/ 45، نهاية المحتاج 6/ 217. (2) إذا طلب العبد من سيده أن يزوجه، فهل يجبر السيد على ذلك، أم لا يجبر؟ .. لقد اختلف الفقهاء في

ذلك على قولين:- القول الأول: أن العيد إذا طلب من سيده أن يزوجه فان السيد يجبر على ذلك، وذلك لإعفافه لأنه مكلف طلب النكاح لحاجته فيلزم السيد اعفافه حتى لا يقع فيما حرمه الله. ذهب

خلافا لأبى حنيفة ومالك واحد القولين للشافعي: يجبر. لأنه مكلف دعا إلى نكاحه الحاجة إليه، فوجب أن يلزم الولي إجابته قياسا على المحجور عليه لسفه إذا طلب اجبر الولي على أن يزوجه، ولأنه مما يحتاج العبد إليه غالبا، أشبه النفقة والكسوة، أو نقول: النكاح قوام العالم أشبه ما ذكرنا.

Mas'alah: Can a master compel his adult slave to marry in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1141

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Master's Authority Over Married Slaves

المسالة رقم (1232) (هل يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح) (1) لا يملك السيد إجبار عبده الكبير على النكاح، خلافا لأبى حنيفة ومالك واحد القولين للشافعي: يملك. لان المالك لا يملك المعنى المقصود عليه في العبد وهو الاستمتاع فلم يملك إجباره عليه لحق نفسه كالمكاتب. ولا يلزم عليه العبد الصغير أن ذلك ليس بإجبار، لأن الإجبار إنما يكون في حق من له إذن واختيار، ولا يلزم عليه إجبار الأب لابنته البكر البالغ، فان لم يكن ناكحا للمعقود عليه لقوله (لحق لنفسه) وهناك لحق النسب، ولأن انه يملك العقد في الحال، فإذا قال: زوجتهما بالأمس فقد اقر

فيما يملكه وإقراره فيما يملكه صحيح ومن ثم يصدق في قوله. ويقال على ذلك ادعاء الوكيل وكذلك ادعاء السيد في حق عبده. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: رؤوس المسائل للهاشمي 2/ 736 المسألة رقم 1452. القول الثاني: ادعاء الأب بأنه زوج ابنه أو ابنته الصغيرين بالأمس فان الأب لا يصدق في تلك الحالة. ذهب إلى ذلك الأحناف. (1) هل يملك السيد إجبار عبده البالغ على النكاح أم لا يملك؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين: القول الأول: أن السيد لا يملك إجبار عبده البالغ على النكاح بل لابد وان يكون مختارا فان كان كارها لم يجز. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي في احد قوليه. لأنه مكلف يملك الطلاق فلم يجبر على النكاح كالحر. ولان النكاح خالص حقه ونفعه له فأشبه الحر. جاء في الكافي 3/ 24: (فان كان الزوج بالغا عاقلا لم يجز بغير رضاه وان كان عبدا لم يملك السيد إجباره عليه لأنه خالص حقه وهو من أهل المباشرة فلم يجبر عليه كالطلاق) راجع: المغنى 9/ 424. القول الثاني: أن السيد يملك إجبار عبده البالغ على الزواج، لقوله تعالى: (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم) ؛ النور: 32. ولأنه يملك رقبته فملك إجباره على النكاح كالأمة ولأنه يملك إجارته فأشبه الأمة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم. جاء في روضة الطالبين 7/ 102: (هل للسيد إجبار العبد البالغ على النكاح؟ قولان؛ القديم: نعم، الجديد: لا.

السيد إنما يملك إجبار عبده على ما يحصل للسيد من منفعة به، ولا منفعة له في نكاحه بل عليه مضرة، لأن المهر والنفقة متعلقتان برقبته وذلك حق للسيد فلم يملك الإجبار على مالا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman thinking she is free and she turns out to be a slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1161

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Deception in Status (Free vs Slave) in Marriage

المسألة رقم (1255) (إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أنها أمة) (2) فإن تزوج امراة على أنها حرة فوجدها أمة، فالنكاح جائز، وله الخيار، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: لا خيار له. (1) اختلف الفقهاء فيما لو فقد عقد الوزاج الكفاءة. فهل يكون باطلآ، أم لا بيطل؟. هذا الخلاف ترتب عليه ما لو أن امرأة تزوجت رجلآ على أنه حر، وبعد العقد عليها ظهر انه عبد، فهل يكون العقد باطلآ؟. اختلف الفقهاء على قولين: . القول الأول: ان المرأة لو تزوجته على أنه حر ثم بان أنه عبد، فإن عقد النكاح يكون صحيحآ، لأن فقد الكفاءة لا بيطل النكاح. ولكن يكون لها حق الخيار فى إمضاء العقد أو فسخه، لأن النبى صلى الله عليه وسلم: خير بريرة حين عتقت تحت عبد، فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة، فبا لحرية المقارنة أولى. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الكافى 3/ 31: (واختلف الرواية فى ثلاثة أمور، أحدها: الحرية، فروى أنها ليست شرطآ فى الكفاءة، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريرة: (حين عتقت تحت عبد، فاختارت فرقته، (لو راجعتيه) قالت: أتامرنى يا رسول الله؟ قال: (لا إنما شفيع) . انظر: المغنى 9/ 393، الواضح 3/ 375. القول الثانى: أن المرأة لو تزوجته على أنه حر، فبان أنه عبد، فإن النكاح يكون باطلا، لأن فقد الكفاءة عند الزواج بيطل العقد. ذهب إلى ذلك الشافعى فى قول. جاء فى المهذب 4/ 130: (فمن اصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: أنه باطل، لأنه عقد

فى حق غيره من غير إذن فبطل ن كما لو باع مال غيره بغير إذنه). انظر: روضة الطالبين 7/ 84، مغنى المحتاج 3/ 164. (2) ما هى آراء الفقهاء فيمن تزوج امرأة على أنها حرة، وبعد إتمام العقد ظهر انها امة. فهل يكون العقد صحيحا؟. لقد اختلفوا، على قولين: . القول الأول: أن من تزوج حرة ثم اتضح له بأنها امة، فإن كان مما يجوز له نكاح الرقيق فإن العقد يكون صحيحآ، وله الخيار بين الإمضاء والفسخ. اما إذا كان ممن لا يحل له نكاح الإماء فالنكاح باطل، وعليه فراقها حتى علم، فإذا تم الفسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، لأن الفسخ لسبب من جهتها، وإن فسخ بعد الدخول فعليه المهر بما أصاب منها، ويرجع بما غرمه من المهر. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية.

لأن الزوج يساوى الزوجه فى الخيار المتعلق بالنكاح، ألا ترى انه يساويها فى خيار الرد بالعيب، فوجب أن يساويها فى هذا الخيار، فنقول: عقد نكاح شرط فيه حرية احد الزوجين، فإذا لم يوجد على الصفة ثبت للآخر الخيار، دليله: إذا شرطت حرية الزوج فبان أنه عبد، ويفارق هذا إذا تزوجها على أنها بكر فخرجت ثيبآ، أو على أنها نسيبة فبانت وضيعة، أنه لا خيار له على أحد الروايتين، لأنه لا ضرر على الزوج بعقد هذه الصفات، وهاهنا عليه ضرر وهو استرقاق ولده، وحيلولة السيد بينه وبينها نهارآ، والمسافرة بها.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave who marries a woman he thinks is free?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1163

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Child of Deceived

Slave Woman

المسألة رقم (1256) (حكم العبد إذا تزوج امرأة بإذن المولى على أنها حرة) (1) إذا تزوج العبد امرأة بإذن المولى على أنها حرة فولدت له أولادآ، ثم تبين انها امة، فالأولاد أحرار. خلافآ لإبى حنيفة فى قوله: الأولاد رقيق لمولى الأمة. لأن ولد العبد يجوز أن يكون حرآ، بدلالة أنه لو تزوج حرة كان الولد حرآ، فإذا كان مغرورآ وجب أن يكون ولده حرآ كالحر. جاء فى الواضح 3/ 406: (فإن كان مما يجوز له نكاح الإماء وقد نكحها نكاحآ صحيحآ، فلها المسمى، وإن لم يدخل بها واختار الفسخ فلا مهر لها، لأن الفسخ لعذر من جهتها، فهى كالمعيبة يفسخ نكاحها. وإن كان ممن لا يجوز له نكاح الإماء فالعقد فاسد من أصله، ولا مهر فيه قبل الدخول، فإن دخل بها فعليه مهرها) ز القول الثانى: ان من تزوج حرة ثم اتضح له بإنها امة، لا خيار له. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (1) ما الحكم لو تزوج العبد امرأة بإذن المولى على انها حرة، فولدت له اولادآ ثم ثبت أنها أمة. فما حكم هؤلاء الأولاد؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة على قولين: . القول الأول: إذا تزوج العبد امرأة على أنها حرة وانجب منها أولادآ، ثم بان له أنها أمة، فإن الأولاد يكونون أحرارآ لا عتقاده ما يقتضى حريتهم. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. القول الثانى: أنه لو تزوج العبد امرأة على أنها حرة وأنجب منها أولادآ، فإن الأولاد يكونون أرقاء لمولى الأمة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1169

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Maximum Number of Wives for a Slave

المسألة رقم (1259) (هل يجوز للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين؟) لا يجوز للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين (1) خلافآ لمالك؛ وداود: له أن ينكح أرعا (2) لآنه حق من حقوق النكاح مقدر فلا يتساوى العبد الحر فيه؛ دليله: الطلاق، والعدة ولا يلزم عليه المأكول، والملبوس، والمشروب، ل لانه لم يعتد فى النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman during the waiting period of a free woman?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1171

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

المسألة رقم (1261)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman during the waiting period of a free woman?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1171

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

(هل يجوز نكاح الأمة فى عدة من الحرة؟) يجوز نكاح الأمة فى عدة من الحرة إذا كانت العدة من طلاق بائن، وكان خائفآ من العنت، ولا يجد طولآ لحرة (1) ، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: يجوز، لأنه غير ممنوع من الجمع بين الحرة والأمة، لأنه لو تزوج أمة ثم يتزوج حرة عليها جاز. وإنما يمنع من العقد على الأمة عند استغنائه عن

نكاحها وعدم حاجته إليها، وهو غير مستغن عن نكاحها فى هذه الحالة، وبه حاجة إليه، فيجب أن يجوز كما يجوز بعد انقضاء العدة. لحقه، أشبه ما إذا كان الطلاق رجعيآ، ولأنه تحريم عن طريق الجمع فوجب أن تكون العدة كالنكاح فى أثنائه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء فى كشاف القناع 5/ 75: (أو وقع العقد على إحدى الأختين فى عدة الأخرى بائنا كانت أو رجعية بطل التالى. القول الثانى: أن الإنسان لوطلق امرأة طلاقآ بائنآ، وفى أثناء العدة تزوج أختها، أو طلق الرابعة وفى أثناء عدتها من طلاق تزوج بإخرى، فإن العقد يكون صحيحآ، لأنه لا يشترط انقضاء عدة البائن، لأنها أجنبية عنه، حيث ان الزواج قد انتهى، فلا يوجد جمع فى أثناء العدة، لأن البائن ليست فى نكاح. ذهب إلى ذلك الشافعى، ومالك. انظر: الحاوى 11/ 231، مغنى المحتاج 3/ 182، الخرشى 3/ 12. (1) من الأمور المسلم بها أن الحر الذى تحته حرة لا يجوز له أن يتزوج عليها أمة. ولكن إذا لم يستطع طولآ، ويخاف العنت؟. قد اختلف الفقهاء فى هذه الحالة: . القول الأول: يجوز للمسلم الحر نكاح الأمة فى عدة الحرة إذا كانت العدة من طلاق بائن، وكان خائفآ العنت، ولا يجد طول الحرة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. لأنه غير ممنوع من الجمع بين الحرة والأمة فى هذه الحالة، وإنما المنع من العقد على الأمة عند استغنائه عن نكاحها لقول الله تعالى (من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم) النساء: 25. وهو قولأ عند الحنابلة. انظر: الكافى 3/ 49. القول الثانى: يجوزللمسلم الحر أن ينكح الامة فى عدة الحرة المطلقة، لأن القدرة على النكاح لا تمنع النكاح لقول الله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ، النساء: آية 3. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: تبيين الحقائق 2/ 111، والمغنى 9/ 555.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a Kitabi slave woman?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1184

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

المسألة رقم (1271) حكم نكاح الامة الكتابية (1) لايجوز للمسلم نكاح الامة الكتابية حرا كان او عبدا. خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجوز. لانها امة كافرة فلم يجز للمسلم نكاحها قياسا على امة المجوسية، ولا معنى لقولهم: لاتاثير لكونها امة فى المجوسية، لان الحرة بمنزلة الامة فى التحريم، وذلك ان تحريم النكاح يثبت فى الامة المجوسية لعلتين؛ احدهما: الرق، والثانية؛ الكفر وفى الحرة (1) انظر تعليقنا على المسألة رقم (1268) التى سبقت. (2) هل يجوز للمسلم حرا كان او عبدا، ان يتزوج الامة الكتابية. ام لا يجوز له ذلك؟. لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: لايجوز للمسلم مطلقا (حرا او عبدا) ان يتزوج الامة الكتابية، لانها امرأة اعتورها نقصان لكل واحد منهما، فأثر فى المنع من النكاح اشبه الممجوسية، ولقوله تعالى: (فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) ؛ النساء: ايه 25، فشرط فى اباحة نكاحهم الايمان. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية، والمالكية. لان نكح الامة انما يجوز عند الضرورة، ولهذا قلنا لا يجوز الا عند الخوف من الزنا، وهاهنا لا حاجة فى التزوج بلامة الكتابية، لان الضرورة ترتفع بلامة المسلمة، فوجب ان لا يجوز نكاح الامة الكتابية. راجع: المغنى 9/ 554، الحاوى 11/ 333، الام 5/ 157. القول الثانى: يجوز للمسلم ان يتزوج الامة الكتابية، لانه يجوز له نكاح المرأة الحرة الكتابية بالاجماع، فكذلك اذا كانت امة. ولعموم ايات النكاح: (واحل لكم ماوراء ذلكم) النساء: ايه24، وقوله تعالى (فانكحوهن

باذن اهلهن) النساء: 25 .. فهذه الايات لم تفصل بين الامة المؤمنة، والامة الكافرة الا ما خص بدليل. ذهب الى ذلك الاحناف. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1415.

المجوسية لعلة واحدة وهو الكفر، وهذا غير ممتنع كما يحرم وطء الحائض المحرمة لعلتين، يزول الحيض ويبقى الاحرام.

Mas'alah: Does having the means to marry a free woman prevent marrying a slave woman?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1196

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

المسألة رقم (1282) (وجود الطول) (2) وجود الطول الى الحرة يمنع من جواز نكاح الامة، ولاتتزوج الامة الا بشرطين؛ (1) اذا تم التفريق بين الزوجين بسبب الدين بأى شكل من الاشكال، فهل يعتبر التفريق فسخا، ام طلاقا؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: ان التفريق بين الزوجين بسبب الدين، هو فسخ وليس بطلاق، لانها فرقة يوجبها اختلاف الدين، فوجب ان تكون فسخا. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى التوضيح 2/ 984: (وان اسلم احدهما بعد دخول، وقف الامر على فراغ العدة، وان اسلم الثانى فيها بقى النكاح والا تبينا فسخة منذ اسلم، وان ارتدا معا قبل الدخول انفسخ نكاحهما) من هذه النصوص يتبين لنا ان الفرق المتعلقة باختلاف الدين فسوخ. القول الثانى: ان الفرق بين الزوجين بسبب الدين ليست كلها فسوخ، بل بعضها طلاقا، وبعضها

فسوخا؛ فلو اسلمت المراة وابى الزوج الاسلام فرق القاضى بينهما، وكان ذلك طلاقا، وان ارتد الزوج وقعت الفرقة وكان ذلك فسخا. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. انظر: تبين الحقائق 2/ 175 وما بعدها. (2) انظر: تعليقنا على المسألة رقم (1261) التى سبقت.

احدهما: عدم الطول الى الحرة، والثانى: خشية العنت وهو الزنا، خلافا لابى حنيفة فى قوله: وجود الطول الى الحرة لايمنع جواز نكاح الامة لانه حرزا من العنت فلا يحل له نكاح الامة قياسا على من تحته حرة. او تقول حر مستغنى عن نكاح الامة فلا تحل له ان يتزوج بها. دليله: ماذكرنا. ولان وجود العين الكاملة عنده اذا منع من الانتقال الى العين الناقصة وجب ان يمنع وجود عوضها. اصله: الانتقال من الماء الى التراب، وفيه احتراز من وجود المراة عنده يمنع من نكاح اختها، ووجود مهرها عنده لايمنع، لان احد العينين ليست ناقصة، فلاخرى كاملة، وكذلك وجود ابنة مخاض فى ابلة يمنع من الانتقال الى ابن لبون ووجود عوضها لا يمنع لان ابن لبون ليس بناقص من بنت مخاض، فان فضلية الانوثية من بنت مخاض قد جبرت بفضيلة السن من ابن لبون، لانه اكبر منها بسنة

Mas'alah: Can a free man marry more than one slave woman if he fears fornication?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1198

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

المسألة رقم (1283) (هل يتزوج الحر اكثر من امة؟) (1) ليس للحر ان يتزوج اكثر من امة اذا امن العنت. خلافا لابى حنيفة فى قوله: (1) اذا كان الحر لايملك ان يتزوج حرة لعدم امكانه من وجود مهرها، ويخاف العنت اذا لم يتزوج، فاجاز الجمهور له ان يتزوج امة، وتزوجها. فهل يجوز له ان يتزوج اكثر من امة؟. لقد حدث خلاف فى هذه المسألة فى هذه المسألة:- القول الاول: لايجوز للحر ان يتزوج اكثر من امة اذا امن العنت، لان تزوج الامة مشروط بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت، وهذا معدوم هنا لان عنده امة فامن خوف العنت. اما اذا كانت لا تعفه فانه لا يجوز له، لانه جواز ضرورى، وقد اندفعت بواحدة. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والشافعية. جاء فى الممتع 5/ 92: (وان تزوج حرة او امة فلم تعفه، لوم يجد طولا لحرة اخرى. فهل له نكاح امة اخرى؟. على رويتن. قال الخرقى: وله ان ينكح من الاماء اربعا اذا كان الشرطين فيه قائمين. واما كونه ليس له ذلك على رواية فلان تحته زوجه) . وعلى الرواية الثانية عند الحنابلة: انه اذا كان الشرطين موجودين فيه فله ان يتزوج امة اخرى، لانه خائف العنت، عادم طول حرة اشبه من لا زوجة له وفيه الشرطان. وهذه الرواية هى الاولى. انظر: الكافى 3/ 49. القول الثانى: انه يجوز لحر ان يتزوج اربع اماء، لان له الحق فى تزوج اربع حرائر، فكذلك الامام. ذهب الى ذلك الحنيفة ز جاء فى تبين الحقائق 2/ 112: (قال رحمة الله: ((واربع من الحرائز والاماء، اى حل له التزوج اربع من الحرائر والاماء، ولا يجوز اكثر من ذلك.

له ان يتزوج منهمن اربعا: لان هذا من العنت، فلا يجوز له نكاح الامة. اصله: اذا كانت تحته حرة.

Mas'alah: Can a slave married to a free woman also marry a slave woman?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1199

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

المسالة رقم (1284) (العبد المتزوج بحرة –هل يتزوج من امة) (1) العبد اذا كانت تحته حرة فله ان يتزوج امة، خلافا لابى حنيفة والثانية. لانه عبد متزوج بواحدة فجاز له ان يثنيها بامة. دليله: اذا كان تحته فله ان يثنيها بامة اخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a free woman and a slave woman in one contract?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1199

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Validity of Marriage Between Free and Slave

المسألة رقم (1285) (حكم اذا تزوج حرة وامة فى عقد واحد) (2) اذا تزوج حرة وامة فى عقد واحد، صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة، (1) اذا تزوج العبد حرة، وكانت عنده، فهل يجوز له ان يتزوج امة.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة على قولين:– القول الاول: ان العبد اذا كان تحته حرة، كان له الحق فى ان يتزوج امة، لان من جاز له ان ينكح امرأة من غير جنسه جاز له ان ينكح امرأة من جنسه كالحر. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، واكثر الفقهاء. جاء فى الانصاف 8/ 146: (وللعبد نكاح الامة. وهل له ان ينكحها على حرة، على روايتن:– احداهما: يجوز،

وهو المذهب صححه هعلى التصحيح، والنظم وجزم بهع فى الوجيز. والثانية: لا يجوز، صححه فى المذهب، ومسبوك الذهب. القول الثانى: ان العبد الذى تحته حرة لا يجوز له ان يتزوج عليها امة، لقول النبى صلى الله عليه وسلم ((لا تنكح الامة على الحرة)) . ذهب الى ذلك الحنابلة فى الرواية الثانية، وابو حنيفة. جاء فى تبين الحقائق 2/ 112: (والحرة على الامة، لا عكسه– اى لايجوز تزوج الحرة على الامة – ولايجوز عكسه حتى ان يتزوج الامة على الحرة) . وقال الشافعى: يجوز. قال مالك: الجواز بشرط موافقة الحرة (2) عقد المصنف هذه المسألة لبيان الحكم الشرعى فى تزوج الحرة، امة وحرة فى عقد واحد، فهل يبطل العقد، ام يبطل فى حق احدهما.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:– القول الاول: ان من تزوج حرة وامة فى عقد واحد، فان النكاح الحرة يكون صحيحا منتجا لاثرة، ونكاح الامة باطل، لانه لو تاخر نكاج الحرة عن نكاح الامة صح، فاذا فارقة صح كالحرتين الاجانب. ذهب الى ذلك الحنفية، والحنابلة فى رواية، والشافعى فى رواية. جاء فى تبين الحقائق 2/ 112: (لايجوز نكاح الامة الا منفردة، ولا يجوز حالة الانضمام حتى لو تزوجها بعقد واحد صح نكاح الحرة، وبطل نكاح الامة) . جاء فى الانصاف 8/ 144: (قال فى الفائدة الاخيرة من القواعد: لو تزوج حر خائف العنت،

خلافا للشافعى فى احد القولين، والثانية: يبطل العقد فيهما. لانه لو تاخر نكاح الحرة عن نكاح الامة جاز، فاذا قارن نكاحهما يجب ان يجوز كما لو كانت الاخرى حرة اجنبية، وعكسه نكاح الاختين لو تاخر غن نكاح اختها واوقعه فى الثانى لم يصح، ونكاح الحرة لو تاخر واوقعه بعدة صح.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed while married to a free man in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1224

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Freed Slave's Marriage Continuation

لها الخيار لأجل ذلك. دليله: إذا أسلمت تحت مسلم، أو بلغت تحت بالغ، ولا يلزم عليه إذا أعتقت تحت عبد، لأنها فضيلة في الكمال. ولا معنى لقولهم: أنا نقول بموجبه دائما لم يتملك لمساواته وإنما ملكت بدل بضعها وذلك أن ملك بدل البضع لا يثبت الخيار، كما لو زوج أمته ثم كاتبها مولاها، فإنما يملك بدل بضعها، ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها دون مولاها ولا خيار لها. ولأن الخيار إنما يثبت لأجل الزوجين؛ بمعنى يكون ي صاحبه، وهو كالجب، والعنة، والرتق وغير ذلك. ولا يثبت الخيار لمعنى فيه. ألا ترى الزوج إذا جب أو عن لم يثبت له لأجله وإنما يثبت الخيار لزوجته، كذلك أيضا الحرية الحادثة في الأمة لا يجوز أن تكون سببا في إنكار الخيار لها، وإنما يثبت الخيار لها لنقص زوجها بالرق، وبهذا المعنى إذا كان حرا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed while married to a slave in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1224

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Freed Slave's Marriage Continuation

المسألة رقم (1301)

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed while married to a slave in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1224

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Freed Slave's Marriage Continuation

(حكم إذا عتقت تحت عبد) (1) إذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار في الفسخ على التراخي إلى أن يمكنه من وطئها. خلافا للشافعي في أحد قوليه: أنه على الفور، لأنه قد وجد منها الخيار قبل الرضا وسعيد بن المسيب، ومالك، والشافعي). انظر: المهذب 4/ 175. جاء في الحاوي 11/ 487: (إذا أعتقت وزوجها حر؛ فذهب الشافعي إلى أنه لا خيار لها .... وقال أبو حنيفة: لها الخيار) . القول الثاني: إذا أعتقت الأمة تحت حر، فإنه يثبت لها الخيار، لما روى الأسود عن عائشة رضي الله عنها، «أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بربرة، وكان زوجها عبدا». رواه النسائي: 5/ 681. ولأنها كملت بالحرية فكان لها الخيار كما لو زوجها عبدا. ويرد على هذا الخبر بأن زوج بربرة كان عبدا. انظر: المغني 10/ 69. (1) إذا عتقت الأمة، وكانت تحت عبد، فإن لها الخيار. ولكن هل على الفور أم التراخي؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا أعتقت الأمة، وكانت تحت عبد، فإن لها الخيار في فسخ النكاح على التراخي لخبر بربرة، قالت عائشة: «أعتقت بربرة، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها وكان عبدا، فاختارت نفسها». وقال عروة: ولو كان حراما ما خيرها رسول الله» الموطأ:

2/ 562. ولأن عليها ضررا في كونها حرة تحت عبد .. والخيار على التراخي يسقط إلا بالرضا، لأنه خيار لدفع الضرر المتحقق. القول الثاني: الخيار على الفور. راجع المغني: 10/ 62، الحاوي 11/ 63.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage upon being freed while married to a slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Freed Slave's Marriage Continuation

به، وما يدل على الرضا والزوج عبد فصح، كما لو اختارت عقيب العتق وتزوج المشرك بأربع إماء ثم أسلمن، وأعتقن، والعبد معهن على الكفر، فلهن الخيار على التراخي، ولا يبطل بسكوتهن. وكذلك إذا كان الزوج عبدا فطلق طلقتان رجعية فأعتقت في مدة العدة، فأخرت الاختيار إلى آخر العدة جاز، كذلك هاهنا. ولا معنى لقولهم: إنها إذا أعتقت تحت كافر لها حمله ينتظران وقوع الفرقة، وهو أن لا يسلم الزوج حتى تنقضي العدة فتقع البينونة باختلاف الدين، وكذلك إذا أعتقت وهي في العدة ينتظر وقوع الفرقة بانقضاء العدة، لأن هذا يبطل به إذا ابتاع سلعة بشرط الخيار، ثم ظهر على عيب فأخر المطالبة سقط حقها من الفسخ عندهم، وإن كان لها جهة في الفسخ، وكذلك إذا قال لها: إذا أهل الهلال فأنت طالق ثلاثا، ثم أعتقت، فإن خيارها على الفور عندهم، وإن كان لها جهة في الفسخ، ولأنه خيار لدفع ضرر يتحقق فكان على التراخي. دليله: خيار القصاص، وحد القذف وعكسه خيار الشفعة،

والبحيرة، وخيار المجلس، وخيار الشرط لأن ضرره غير متحقق ولا يلزم عليه نفي النسب، لأنه لا خيار فيه إذا علم أنه من زنا ولا يلزم عليه خيار الرد بالعيب لأنه على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman does not exercise her option before her husband is freed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1226

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Marriage of Slave Women and Slaves > Freed Slave's Marriage Continuation

(حكم إذا لم تخير نفسها حتى أعتق الزوج) (1) فإن لم تخير نفسها حتى أعتق الزوج بطل خيارها، خلافا للشافعي في قوله: لا يسقطه. (1) ذكرنا في المسألة السابقة أن المرآة إذا أعتقت وكانت تحت عبد فإن لها الخيار بالاتفاق. ولكن ما الحكم لو لم تخير نفسها، ولم تفسخ العقد حتى أعتق الزوج وأصبح حرا. فهل الإعتاق يبطل الخيار، أم لا؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الأمة إذا أعتقت وكانت تحت عبد، ولكنها لم تختر نفسها، وسكتت حتى أعتق الزوج، فإنه في هذه الحالة يبطل خيارها، ولا يجوز لها الخيار، لأنه يثبت لها الفسخ لما كانت حرة وهو عبد، ولكن لما أعتق زال الضرر عنها فسقط حقها في الفسخ. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية في قول. جاء في الممتع 5/ 111: (فإن أعتق قبل فسخها، أو أمكنته من وطئها بطل خيارها. أما كون خيار الزوجة قد بطل إذا أعتق الزوج قبل فسخها، فلأن الخيار لدفع الضرر بالرق، وقد

زال بإعتاقه فسقط كالمبيع إذا زال عيبه. وأما كونه يبطل إذا مكنته من وطئها قبل ذلك، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث بربرة: «وإن وطئها فلا خيار لها». رواه أحمد، والأثرم. وجاء في حلية العلماء 2/ 875: (فإن لم تختر الفسخ حتى أعتق الزوج سقط خيارها في أحد القولين) .

BAB 12

باب نكاح الشغار والمحلل

Shighar and Tahlil Marriages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1205

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Ruling on Shighar Marriage

المسألة رقم (1288) (حم نكاح الشغار) (2) نكاح الشغار باطل (3) ، وهو ان تقول: زوجتك ابنتى على ان تزوجنى ابنتك بغير صداق بينهما، خلافا لابى حنيفة فى قوله: النكاح صحيح. لما روى ابو هريرة قال: ((نهى رسول الله هن الشغار)) (5) . والشغار ان يقول للرجل زوجنى بنتك وازوجك بنتى او زوجنى اختك وازوجك اختى. وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار ان يتزوج الرجل بنت الرجل على انه يزوجه الاخر بنته، وليس بينهما صداق. (1) اخرجه الدار قطنى فى سننه، كتاب النكاح، باب المهر 4/ 438 حديث رقم 3750. (2) الشغار؛ من الشغور: وهو الاخلاء والرفع. يقال: اشغر البلد شغورا اذا خلا عنه الناس؛ المصباح المنير مادة (شغر) . وشرعا: ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه المتزوج ابنته او اخته، ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر. انظر: المبسوط 5/ 105، الام 5/ 76، نهاية المحتاج 6/ 215. (3) حكم نكاح الشغار: لقد اختلف الفقهاء فى بيان حكمه، على قولين:- القول الاول: ان نكاح الشغار باطل، فاذا قال زوجتك ابنتى على ان تزجنى ابنتك، سواء قالها وبضع كل واحد منهما مهر للاخرى ام لم يقولها، لان النبى صلى الله عليه وسلم ((نهى عن نكاح الشغار)) ؛ اخرجه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: ((لا شغار فى الاسلام)) ، ولانه جعل كل واحد من العقدين سلفا فى الاخر، فلم يصح. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكيه، والشافعية. جاء فى المدونه الكبرى 2/ 98: (قال: قال مالك: الشغار بين العبيد،

مثل الشفار بين الاحرار، وارى ان يفسخ وان دخل بها) . انظر: الام 5/ 76، نهاية المحتاج 6/ 215،، الواضح 3/ 457. القول الثانى: ان نكاح الشغار صحيح، لان هذا النكاح مؤبد اخل فيه شرطا فاسدا، وهو ان يكون بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى، والبضع لايصلح مهرا. والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. انظر: بدائع الصنائع:3/ 1430، المبسوط:5/ 105. (4) اخرجه الشيخان، البخارى: 9/ 162، ومسلم: 2/ 1034.

ولان عقد النكاح على وجه يقتضى التشريك بين الزوج وبين غيرة، فلم يصح العقد، كما لو زوج بنته من رجلين، او قال الرجل: زوجتك بنتى على ان يكون فلان شريكك فى بضعها، ولان عقد النكاح حمل على وجه جعل المستباح فيه، فلم يصح؛ دليله: اذا زوج عبده حرة، وجعل رقبته صداقها، فانه لا يصح لان استباحة الزوجة من الزوج قد جعل مهرها لها كذلك هاهنا ما استباحه الزوج من الزوجة قد جعل مهر العدة، فيجب ان لا يصح.

Mas'alah: What constitutes shighar marriage when the term is not explicitly stated?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1207

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Definition of Shighar Marriage

المسألة رقم (1289) (حكم عدم التصريح بالشغار) (1) ويكون شغارا وان لم يصرح بلفظه الشريك اذا لم يذكر المهر، خلافا للشافعى فى قوله: لا يكون شغارا

من يقول، وبضع كل واحد منهما مهرا للاخرى. لما تقدم من حديث ابن عمر ان النبى نهى عن الشغار، والشغار ان يتزوج بنت الرجل على ان يزوجه الاخر بنته، وليس بينهما صداق. فقد فسر الشغار ان لايكون هناك ذكر للصداق، وكما هو ان يشترط كل واحد مهما على صاحبه ان يزوجه بنته، ولان معنى الشريك موجود هنا على البدل، ولهذا لو قال: اجرتك دارى على مائة كان بمثابة قوله: بمائة، فيحصل بضع الثانية مشتركا بينه وبين بنته، لانه يحصل لبنته باطلاق العقد، وله بالشرط، ولانه جعل كل واحد من العقدين شرطا فى الاخر، فلم (1) اذا لم يصرح بأنه شغار، وذكر ان بضع كل واحدة منهما مهر للاخرى، فهل يكون شغارا، ام لا؟ اختلف الفقهاء، على قولين:– القول الاول: انه اذا لم يصرح بلفظة الشريك ولم يذكر ان بضع كل منهما بضع للاخر، فان يكون شغارا. ذهب الى ذلك الجمهور. القول الثانى: اذا لم يحصل التشريك لا يكون شغارا، لان شرط الشغار ان يصرح بالتشريك. ذهب الى الشافعية. جاء فى المهذب 4/ 158: (ولا يكون نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته اوز اخته من رجل على ان يزوجه ذلك ابنته او اخته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى، لانه اشرك فى البضع بينه وبيين غيره، فبطل العقد.) اما اذا قال: زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك، صح النكاحان، لانه لم يحصل التشريك فى البضع، وانما حصل الفساد فى الصداق، فبطل الصداق، وصح النكاح).

يصح كما لو قال: بعتك ثوبى بمائة على ان يبيعه ثوبه بمائة، فان البيع باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her first husband

(tahlil) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1210

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Ruling on Tahlil Marriage

المسألة رقم (1291) (حكم المحلل) (1) اذا تزوج امرأة وشرط انه إذا احلها للأول فلا نكاح له عليها، فالنكاح فاسد، وكذلك اذا تزوجها على انه إذا أحلها للأول طلقها، لم يصح النكاح، خلافا لابى حنيفة فى قوله: النكاح صحيح. والشرط باطل. وللشافعى فى قوله: (1) اذا طلقت المرأة ثلاث مرات، فنها تحرم على زوجها تحريما مؤقتا، فلا يجوز ان ترجع اليه الا إذا انقضت عدتها من هذا الزوج، ثم تزوجت شخص اخر زواج رغبة، ودوام، واستقرار، ثم مات الزوج الجديد بعد الدخول، او طلقها، وانتهت عدتها منه ففى هذه الحالة يصح لزوجها الاول ان يعقد عليها بعقد ومهر من جديد. وبه يزول التحريم لقوله تعالى: (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح بإحسان) ؛؛ البقرة: الاية:229، ثم يقول) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)؛ البقرة: الاية 230. فالمراد بالنكاح هنا الوطء، لقوله صلى الله عليه وسلم) لا. حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك)) ؛ فالمراد بالعسلية كناية عن الجماع. لكن ما الحكم لو طلق الرجل زوجته ثلاثا، ثم حدث اتفاق بينها وبين زوجها القديم، او الجديد، ان تتزوج بشخص معين، ثم يطلقها وبعد العدة تعود الى زوجها الاول؟. ففى تلك الحالة، الامر لا يخلو من: أ- ان يشترطا فى عقد النكاح ان يتزوجها على انه اذا احلها بإصابة للزوج فلا نكاح بينهما، او يتزوجها على انه إذا احلها بإصابة للزوج فلا نكاح بينهما، او يتزوجها ويشترط فى العقد انه أذا احلها للزوج الاول طلقها. وفى هذه الحالة فان جمهور الفقهاء اتفقوا على ان هذا النكاح باطل، لانه شرط شرطا يمنع دوام النكاح فأكشبه التأقيت، لقوله

صلى الله عليه وسلم) (لعن الله المحلل والمحلل له) ؛ الترمذى. ولانه نكاح على شرط الى مدة فكان اغلظ فسادا من نكاح المتعة لكن لا يجب على فاعله حد لشبهة خلاف. بينما يرى الحنيفة: ان نكاح التحصيل مكروه والعقد صحيح، لكن فاعله يعزر لاقدامه على منهى عنه. ب– ان يتفق الطرفان قبل العقد على الطلاق بعد الدخول، لكنهما لم يشترطا ذلك فى صلب العقد فالنكاح فى تلك الحالة صحيح فخلا عنده من شرط يفسده، وهو مكروه، لانه نوى فيه ما لو اظهره افسده، واستحسنه ابو حنيفة، وابطله مالك. ج– ان يتزوجها بلا شرط، ولكن فى نيته ان يطلقها بعد الدخول، وعقد امام الناس على انه عقد مؤبد، فالعقد فى تلك الحالة يكون صحيحا مع الكراهة. وان طلقها بعد الوطء حلت لزوجها الاول بعد انقضاء العدة، لانه قصد الاحسان الى اخيه المسلم. راجع: الام 5/ 172، الحاوى 11/ 456، الكافى 3/ 58، كشاف القناع 5/ 95، المغنى 10/ 53، بدائع الصنائع 3/ 1416.

ان قال: تزوجتك على انى متى احللتك للأول فلا نكاح بيننا فالنكاح باطل، فإن قال: تزوجتك على انى اطلقك اذا احللتك، على قولين؛ لما روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل له والمحلل. وروى عقبه بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ألا اخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له)) . لانه نكاح الى مدة اشبة نكاح المتعة، وهو اذا تزوجها عشرة ايام او شهرا، ولا يلزم عليه اذا تزوجها الى الممات، لان تلك عانية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with the intention of divorcing her at a specific time in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1212

Index: Kitab al-Nikah (Marriage) > Shighar and Tahlil Marriages > Temporary Marriage (Mut'ah)

المسألة رقم (1292) (حكم اذا تزوجها واعتقد طلاقها فى وقت بعينه) (1) فإن تزوجها واعقد طلاقها فى وقت بعينه، او اعتقد تحليلها للزوج الاول، فالنكاح باطل، خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى قولهما: لا يبطل. لما روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن نكاح المحلل؛ فقال: ((لا نكاح الا نكاح رغبة)) ، ولان اسم المحلل يقع على من اعتقده، لان اشتقاقه من الاحلال وذلك يحصل اذا لم يعتقد الاحلال او اذا كان يحصل مع الاعتقاد. وظاهر هذا انه لا يصح نكاح من اعتقد طلاقها، لانه ليس براغب، ولانه عقد غير مقصود فى نفسه، والقصد معتبر فى العقود، الا ترى ان المكره على العقد لا ينعقد (1) اذا اطلق الرجل زوجته ثلاثا، وبعد انقضاء عدتها عقد عليها زوج اخر ولم يشترط التحصيل ولا غيره، ولكنه اعتقد بقلبه تحليلها للاول، او الطلاق فى وقت يعينه بدون ان تعلم المرأة، او الاولياء او زوجها الاول ذلك، ولكنه فى قلبه نوى ذلك. فما حكم هذا العقد. وهل اذا حدث ودخل بها ثم طلقها تحل للاول، ام لا.؟ هذه مسألة خلافية بين الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: ان من تزوج امرأة مطلقة ثلاثا، ولم يشترط شيئا، ولكنه اعتقد بقليه تحليلها للاول، او الطلاق فى وقت بعينه، فان هذا العقد يكون باطلا، لما روى عن عمر رضى الله عنه ان رجلا قال له: تزوجتها احلها لزوجها، لم يأمرنى ولم يعلم، قال: لا، الا نكاح رغبة فإن اعجبتك امسكتها، وان كرهتها فارقتها)؛ البيهقى

فى السنن الكبرى:7/ 208. وجاء رجل الى ابن عباس فقال: ان عمى طلق امرأته ثلاثا، ايحلها له رجل.؟ قال: من يخادع الله يخدعه)؛ البيهقى: 7/ 337. انظر: المغنى: 10/ 51، الواضح: 2/ 462وما بعدها. القول الثانى: ان من تزوج امراة مطلقة ثلاثا، ولم يشترط شيئا ولا يعلم احد انه يقصد تحليلها، ولكنه يعتقد فى قلبه التحليل فالعقد صحيح، لانه خلا عن شرط يفسده، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الاحلال، ولان العقد يبطل بما شرط لا بما قصد. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وبه قال ابو حنيفة، والشافعى. انظر: الواضح 3/ 463.

لعدم قصده، ولا يلزم عليه بيع ما اكره على بيعه، لانه لا يصح عندنا لهذه العلة، ولان النية تعين حكم العقد كالشرط بدليل الوكيل اذا نوى بالشراء لموكله كان بمثابة الشرط، ويفارق هذا اذا تزوجها واعتقد نكاح الشغار وهو ان زوجه وليته فى مقابلة تزويجه وليته، او عتقد انه بالخيار ثلاثا، او اعتقد ان لا يطأها ولا ينفق عليها، لان العقد مقصود هناك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during a terminal illness in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1031

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسالة رقم (1122) (التزويج في مرض الموت) إذا نكح في مرضه المخوف صح النكاح (2) خلافا لمالك في قوله: لا يصح لأنه عقد معاوضة فاستوي فيه المريض والصحيح كالبيع وكل من صح ابتياعه صح نكاحه كالصحيح (1) جاء في

المغنى:8/ 428: (وان أوصى بنصيب وارث ففيه وجهان: احدهما: تصح الوصية ويكون ذلك كالوصية بمثل نصيبه وهذا قول مالك وأهل المدينة واللؤلوى وأهل بصرة وابن أبى ليلى وزفر و داود والوجه الثانى: لا تصح الوصية وهو الذي ذكره القاضي وهو قول أصحاب الشافعي وأبى حنيفة وصاحبيه لأنه أوصى بما هو حق للابن فلا يصح (2) لقد حدث خلاف في التزويجفى مرض الموت على قولين: القول الأول: يصح التزويج في مرض الموت لما روى ان ابن الزبير دخل عاى قدامة ابن مظعون يعوده فبشر ببنت فقال له: زوجني بها فقال: ما تصنع بها في هذه الحالة فقال: فان عشت فابنته الزبير وان مت فهي أحق من أخذت تراني) وشاع ذلك في الصحابة أخرجه احمد في مسنده:2/ 130 والدار قطني في سننه:3/ 230 ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في المستوعب 2/ 516: (وان تزوج في مرض موته امرأة بأكثر من مهر مثلها صح نكاحه واستحقت قدر مهر مثلها من صلب المال) القول الثانى: لا يصح التزويج في مرض الموت ذهب إلى ذلك مالك جاء في حلية العلماء 2/ 797: (وإذا تزوجت المريضة صح نكاحها وتعلق به الوارث وقال مالك: نكاح المريضة لا يصح ولا يورث به ولا تستحق به الصدقة إلا ان يكون قد دخل بها فيلزمه مهر المثل من الثلث وكذا حكم نكاح المريض

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the marriage section?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1121

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

(كتاب النكاح)

Mas'alah: May a woman contract her own marriage or act as a marriage agent?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1125

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسألة رقم (1210) (حكم تزويج المرآة لنفسها ولغيرها) لا يجوز أن تزوج المرآة نفسها ولا تزوج غيرها بوكالة، ولا تأذن لرجل يزوجها بإذنها (1) ، حلافا لأبى حنيفة في قوله: لها أن تزوج نفسها وتأذن لغيرها في تزويجها، وتزوج غيرها بوكالة (2) . وخلافا لمالك في قوله: أن كانت شريفة لم يجز وان كانت دنية جاز لها ذلك. وخلافا لداود في قوه: إن كانت ثيبا لم تقدم نكاحها إلى إذن الولي وكان لها أن تزوج نفسها لما روى أحمد بإسناده عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عيه وسلم: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها لما أصاب فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له) (3) ولان هذا العقد متعلق به تصرف في حق الغير وهو لحوق العار بأوليائها بأن تضع نفسها عند من لا يكافئها ولا يؤمن عليها، ذلك لضعف رأيها وقوة الشهوة والنفس بائقة لهواها فانتزع هذا من يدها وجعل إلى الولي لئلا يؤدى إلى ذلك، فهذان الدليلان هما المذاهب كلها. (1) لقد اختلف الفقهاء في تزويج المرآة لنفسها. فهل يجوز لها أن تزوج نفسها بدون ولى، أم لا؟ القول الأول: انه لا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها ولا تزوج غيرها بوكالة ولا تأذن لرجل يزوجها بإذنها لأن المرآة لا عهد لها بمخالطة الرجال، وربما يخدعها غير الكفؤ فتتزوج به، فتعير به عشيرتها ويكون شرا ووبالا، ولان النبي نهى المرآة أن تزوج نفسها في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزوج المرآة المرآة، ولا تزوج المرآة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) ولقوله

صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) انظر: المغنى 9/ 344، روضة الطالبين 7/ 50، كشاف القناع 5/ 46. (2) بدائع الصنائع: 3/ 1952، تبيين الحقائق:2/ 118. (3) الخرشي: 3/ 191.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a free, adult, sane woman who has lost her virginity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1131

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسالة رقم (1218) (حكم تزويج الحرة البالغة العاقلة إذ ذهبت بكارتها) (1) الحرة البالغة العاقلة إذ ذهبت بكارتها افتقر نكاحها إلى نطقها ورضاها. خلافا لأبى حنيفة ومالك: تزوج كما تزوج البكر. لأنها حرة مسلمة ذهبت بكارتها بجماع أشبه إذا وطئت بشبهة. جاء في المهذب: 4/ 126: (وأن كانت صغيره لم يجز تزويجها حتى تبلغ وتأذن لأن إذنها معتبر في حال الكبر فلابد الافتيات عليها في حال الصغر) . راجع: المغنى: 9/ 407، الأم: 5/ 18، الوجيز: 2/ 5. القول الثاني: يجوز للولي أن يزوج الثيب الصغيرة بغير إذنها لأنها صغيرة فجاز إجبارها كالبكر والغلام ولان ولاية الإجبار لا تكون إلا على الصغار فقط، سواء أكانت الصغيرة بكرا أو ثيبا). ذهب إلى ذلك الحنفية والإمام مالك. (1) عقد المصنف هذه المسألة لتوضيح حكم البكر التي زالت بكارتها بالفجور، أو وطء شبهة. فهل تزوج كما تزوج الأبكار، أو تزوج كما تزوج الثيب؟. لقد حصل خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن البكر التي زالت بكارتها بالفجور، أو الاغتصاب أو الشبهة وكانت حرة بالغة فإنها تزوج كما تزوج الثيب، يعنى لا يجوز للولي إجبارها على النكاح، بل لابد من أذنها،

ونطقها ورشاها، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (البكر تستامر في نفسها والثيب تشاور) . أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 2/ 299. ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد. راجع: الأم: 5/ 18، الوجيز: 2/ 38، المغنى: 9/ 407، بدائع الصنائع: 3/ 1358. القول الثاني: أن البكر التي زالت بكارتها بسبب الفجور أو الاغتصاب أو الشبهة فأنها تزوج كما تزوج الأبكار يعنى يجوز للولي إجبارها على النكاح بمجرد الاستئذان. ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية. انظر: المبسوط: 5/ 7، تحفة الفقهاء: 2/ 227. جاء في بدائع الصنائع: 3/ 1358: (وأما زالت عذرتها بالزنى فإنها تزوج كما تزوج الأبكار في قول أبى حنيفة) .

Mas'alah: Is a son obligated to marry off his father if the father is poor in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1139

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسألة رقم (1228) (حكم تزويج الابن لأبيه إذا كان معسرا) (1) يلزم الابن أن يعف أباه إذا كان الأب معسرا. خلافا لأبى حنيفة. لان النكاح به قوام العالم، والحاجة إليه تدعو إليه أشبه النفقة، وان ثبت قلت: هنا مما يحتاج إليه الأب أشبه النفقة.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman to a non-competent match with her consent?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1149

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسألة رقم (1240) (حكم إذا زوجها احد الأولياء برضاها من غير كفؤ) (1) إذا زوجها احد الأولياء برضاها من غير كفؤ كان للباقين أن يعترضوا وإنما تصح هذه المسالة على الرواية التي تقول: أن فقد الكفاءة لا يبطل. خلافا لأبى حنيفة في قوله: يسقط حق الباقين.

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes two guardians to marry her and they marry her to two different men in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1155

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسالة رقم (1249) (حكم إذا أذنت لوليين في تزويجها) (1) إذا أذنت لوليين في تزويجها فزوجها من رجلين احدهما بعد الأخر فالنكاح للأول بكل حال، دخل الثاني أو لم يدخل. خلافا لمالك في قوله: أن دخل بها الثاني فهي له دون الأول. لما روى أبو سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما) ولم يفرق ولأنه نكاح لو عرى عن الوطء لم يصح، فإذا صادفه الوطء لم يصح؛ دليله: نكاح المعتدة والمرتدة. ولا يلزم عليه امرأة المفقود إذا عقد عليها ثم قدم الأول وان كان الثاني دخل بها صح نكاحه وان لم يدخل بطل، لانا لا نحكم بصحة النكاح في الحالين وإنما يبطل نكاح احدهما في الثاني. (1) إذا أذنت المرآة لوليين من أوليائها في تزويجها فزوجاها من رجلين أحدهما بعد الأخر، وعلم السابق منهما

ولم ينس .. فإن الفقهاء اختلفوا في هذه الحالة على قولين: القول الأول: أن المرآة لو أذنت لوليين في تزويجها فزوجاها لرجلين على الترتيب وعلم السابق ولم تنس صح العقد الأول، وكانت للرجل الذي عقد عليها أولا، حتى وان دخل بها الثاني، ويكون عقد الثاني باطلا لأنه تزوج ذات زوج، وكان له عليها مهر مثلها، ولا يحتاج هذا النكاح الثاني إلى فسخ لأنه باطل، أما إذا لم يدخل بها فأنها تدفع إلى الأول، ولا شئ على الثاني لان عقده فاسدا لا يوجب شيئا ولان الأول خلا عن مبطل والثاني تزوج زوجه غيره فكان باطلا. ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية والشافعية وقد استدلوا على ذلك بما أخرجه الأربعة وحسنه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول) ؛ أخرجه الحاكم في المستدرك: 2/ 41، وأبو داود في سننه: 2/ 230 حديث رقم 2088. وانظر: سبل الإسلام: 3/ 113. فالحديث يدل على أن المرآة إذا عقد عليها وليان لرجلين وكان العقد مرتبا فهي للأول، سواء دخل بها الثاني أم لا. فان دخل بها الثاني عالما؛ فقد اتفق الفقهاء على انه زنا يوجب الحد، وأنها للأول، وان دخل بها جاهلا، فلا حد عليه للجهل. انظر: المغنى 9/ 431؛ الكافي 3/ 14. القول الثاني: أن المرآة لو أذنت لولين في تزويجها فزوجها لرجلين على الترتيب فهي لمن سبق بالوطء لأنه أولى إما إذا لم يدخل بها فهي للأول. ذهب إلى ذلك المالكية. انظر: حاشية الدسوقي 2/ 233.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a man thinking he is free and he turns out to be a slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1161

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسألة رقم (1254) (إذا تزوجت امرأة رجلا على أنه حرفبان عبدآ) (1) إذا تزوجت المرأة رجلآ على انه حر فخرج عبدآ، فالتزويج صحيح، فلها الخيار. خلافآ للشافعي في أحد القولين: العقد باطل، لأن كل ما لا يفتقر صحة العقد إليه فإذا ذكر وكان صحيحآ لزم، وإذا ذكر ولم يصح لم يؤثر في إبطال العقد قياسآ على المهر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fornicatress before istibra?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1173

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسألة رقم (1263)

Mas'alah: Does intercourse with a mother make her daughter permanently forbidden?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1177

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسألة رقم (1265)

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a slave woman and then marries her sister?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1178

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسألة رقم (1266)

Mas'alah: Does zina establish the prohibition of marriage by affinity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1179

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسألة رقم (1267)

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1203

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسألة رقم (1287) (حكم اتيان المرأة فى دبرها) (1) حرام على الرجل اتيان المرأة فى دبرها، خلافا لمالك. ورايت هذه المسألة مفردة بخط الطاى (2) حكا فيها كلام محمد بن سحنون انه قال: لا يرفع ذلك احد من اهل العلم علمناه الا من قلب روايته، وحكى كلام مالك لما روى خزيمة بن ثابت قال: سمعت رسول الله يقول: ((ان الله لا يستحى من الحق لا تاتوا النساء فى ادبارهن)) (3) . وفى لفظ اخر: ((لا تاتوا النساء فى اعجازهن)) (4) وروى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا ينظر الله الى رجل اتى امراة فى الدبر)) (5) ، وروى خزيمة بن ثابت قال سمعت رسول الله يقول: ((ان الله لا يستحى من الحق لا تاتوا

النساء فى اعجازهن)) (6) وروى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا ينظر الله الى رجل اتى امراة فى الدبر)) ، وروى ابو ذو قال: ((نهى رسول الله عن اتيان النساء فى اعجازهن)) ، وروى (1) ما حكم اتيان الرجل زوجته فى دبرها؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: لا يحل للرجل ان ياتى زوجته فى دبرها، وان خالف وفعل ذلك ارتكب معصية ولكن لا يقام عليه حد، لان فى ذلك شبهة، ويعزر لفعله المحرم، وعليها الغسل، لانه ايلاج فى فرج، وحكمه حكم الوطء فى القبل فى افساد العبادات. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. وقد استدلوا على ذلك بالادلة التى ذكرها المصنف فى المتن، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ومحاش النساء حرام عليكم؛ سنن الدرامى: 1/ 260. انظر. انظر: المغنى 10/ 226. القول الثانى: يحل للرجل ان ياتى زوجته فى دبرها. ذهب الى ذلك مالك. روى عن مالك انه قال: ما ادركت احد اقتدى به فى دينى يشك فى انه حلال ذلك لقوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) ، وقوله سبحانة:: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم) ؛ المؤمنون: الايتان: 5و6، وهذا قولا لا يقوم عليه حجة، بل الثابت تحريم اتيان الزوجة فى الدبر. (2) هكذا فى المخطوط. (3) اخرجه ابن ماجه فى سننه: 1/ 619، الدارمى فى سننه:1/ 261. (4) عارضة الاحوذى: 5/ 112. (5) اخرجه ابن ماجه فى سننه: 1/ 619. (6) اخرجه الامام احمد فى مسنده: 1/ 86.

جابر قال: قال رسول الله: ((استحيوا فان الله لايستحى من الحق، لا يحل ماتاك النساء فى حشوشهن)) (1) . ولانه اذى معتاد محرم الوطء؛ وهذا اولى، لان الحيض عارض يزول وهو لا يزول بحال.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1208

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسألة رقم (1290) (حكم نكاح المتعة) (1) نكاح المتعة باطل، وصورته ان يتزوج الرجل امرأة الى مدة، فاذا انقضت المدة لم يبق بينهما نكاح، سواء كانت المدة معلومة بأن يقول زوجتك الى عشرة ايام، او تكون مجهولة بان يقول: زوجتك الى انقضاء الموسم ونحوه، خلافا للشيعة فى قولهم: يجوز ذلك. لما روى ان عليا قال لابن عباس: ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر)) وروى على انه سمع النبى ينهى عن متعة النساء، ويقول: ((هى حرام الى يوم القيامة)) . وروى اياس بن سلمة عن ابيه ان النبى رخص فى متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها، ولان الاحكام المختصة بالنكاح من الطلاق، والظهار، واللعان، (1) نكاح المتعة: هو ان يعقد الرجل على المرأة عقدا بلفظ المتعة او الزواج، كأن يقول لها: اتمتع بك شهرا بمقدار كذا، فتقول: قبلت، وقيل هو: المنكاح المؤقت بمدة معلومة، او مجهولة، او الخالى عن الولى او الشهود. وكان نكاح المتعة جائزا فى اول الاسلام رخصة للمضطر كاكل الميتة، وذلك لقلة النساء المسلمات، ولكثرة الرجال، ثم حرم عام خيبر، ثم رخص فيه عام الفتح، ثم حرم ابدا. حكمه: هو عقد باطل، وحرام، حتى لو حضره شهود، ومن ثم لا يترتب عليه اى حكم شرعى من احكام الزواج، يدل على ذلك قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانهم غير ملمومين فمن ابتغى وراء ذلك فألئك هم العدون) ؛ المؤمنون: الايات 5 – 7. ولان

النبى صلى الله عليه وسلم ((نهى يوم خيبر عن المتعة، ولحوم الحمر الاهلية)) ؛ مجمع الزوائد: 4/ 268. جاء فى الحاوى 11/ 453: (فقد تقرر الاجماع على منعه، ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة) . انظر: بداية المجتهد 2/ 46، الشرح الكبير 2/ 1238، خلافا للشيعة حيث يرون ان نكاح المتعة نكاح صحيح. انظر: فقه الامام جعفر لمحمد جواد مغنية 5/ 246. (2) اخرجه الامام مالك فى الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة: 2/ 542، والنسائى فى المجتبى من السنن، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، وكتاب الصيد، باب تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية: 6/ 102: 7/ 179.

والتوارث، وغير ذلك لا يتعلق بهذا النكاح، فلو كان صحيحا لتعلق به ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed while married to a free man in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1222

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسألة رقم (1300) (حكم إذا عتقت الأمة تحت حر) (2) إذا أعتقت الأمة تحت حر، لم يثبت لها الخيار في فسخ النكاح، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يثبت، لأنها ساوته في الفضيلة والكمال، فلم يثبت (1) إذا ظهر عيب بالمرآة بعد الدخول بها، وأخذ مهرها، فهل يرجع على الولي بما غرمه من مهر، أم لا يرجع.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أنه لو تزوج وبعد الدخول وبعد دفعه المهر ظهر بها عيب، فإنه في تلك الحالة يرجع على الولي بما دفع من مهر،

لقول الإمام أحمد: كنت أذهب إلى قول علي فهبته، فملت إلى قول عمر إذا تزوجها، فرأت جزاما، أو برصا، فإن لها المهر بمسيسه إياها ، ووليها ضامن للصداق، ولأنه غره حتى دخل في العقد. ذهب إلى ذلك الزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي في القديم. القول الثاني: أنه لو تزوج وبعد الدخول ودفع المهر ظهر بها عيب وفسخ، فإنه لا يرجع بالمهر على أحد، لأنه حصل له في مقابلته الوطء. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي في الجديد. جاء في روضة الطالبين 7/ 180: (إذا فسخ بعيبها بعد الدخول، وغرم المهر. فهل يرجع به على من غره؛ قولان: قال في الجديد: الأظهر لا. انظر: المهذب: 4/ 167. (2) ما الحكم إذا تزوج الحر أمة، ثم عتقت هذه الأمة، فهل يثبت لها الخيار في فسخ النكاح، أم لا؟. اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا عتقت الأمة تحت حر فإنه لا يثبت لها الخيار، لأنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم، ولما روي عن عائشة قالت: «أعتقت بربرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها وكان عبدا». جاء في المغني 10/ 69: (وإن عتقت تحت حر، فلا خيار لها، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس،

Mas'alah: What is the ruling if a woman finds her husband impotent?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1229

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسألة رقم (1304)

Mas'alah: What is the ruling on scattered gifts at a wedding?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1295

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسألة رقم (1353) (حكم نثار (2) العرس) نثار العرس مكروه (3) و يكره أخذه خلافا لأبى حنيفة جاء في كشاف القناع 5/ 161: (و يجب مهر المثل أيضا لمكرهة على زنا وطئها في قبل ولو كانت من محارمه كأخته و عمته) ذهب إلى ذلك الحنابلة انظر: المغنى 10/ 186 القول الثاني: أن من أكره أجنبية على الوطء أو وطأها بشبهة يجب لها المهر و أرش البكارة ذهب إلى ذلك الشافعية (1) هذه المسألة ذكرها ابن قدامة في كتابه المغنى بقوله: (لو طلق امرأته قبل الدخول طلقة و ظن أنها لا تبين بها فوطئها لزمه مهر المثل و نصف المسمى لأنه المفروض يتنصف بطلاقة لها قبل الدخول لقوله تعالى: (فنصف ما فرضتم) البقرة: آية 237 ووطؤه بعد ذلك عرى عن العقد فوجب به مهر المثل كما لو علم أو كغيرها أو كما لو وطئها غيره) و قال مالك: لا يلزمه إلا مهر واحد (2) النثار: هو ما ينثر على رأس العروس من دراهم أو غيرها انظر: لسان العرب مادة نثر (3) لقد اختلف الفقهاء في حكم نثار العروس بين الكراهة و الإباحة على قولين: القول الأول: النثار مكروه في العرس و غيره كما أنه يكره أخذه لأنه شبه النهبة و في التقاطه دناءة و إسقاط مروءة و لأنه قد يأخذه من لا يحبه صاحب النثار و لأن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن النهبة و المثلة" أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح و الصيد باب ما يكره من المثلة و المصورة و الجثمة: 5/ 100 حديث رقم 5197 و لأن فيه تزاحما و قتالا ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و الشافعي و مالك

لأن النثار يؤخذ نهبة ففيه سخف و دناءة و لأنه بما كان في القوم من يحب صاحب النثار أن يأخذه أكثر مما يتمكن من ذلك و يأخذه من لا يحب فيكون قد أخذ ماله من لا يحب أن يأخذه فكره ذلك

Mas'alah: Does intercourse in an invalid marriage make the woman permissible to her first husband?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1485

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسألة رقم (1472) (حكم الوطء في النكاح الفاسد) (1) الوطء في النكاح الفاسد لا يبيح المرأة لزوجها الأول، خلافا للشافعي في أحد القولين، لأنه وطء لم يوجبه عقد فلا يبيحها للزوج الأول كوطء الموالى، والوطء بالشبهة. وجاء في المهذب4/ 381: (ولا تحل إلا بالوطء في الفرج، فإن وطئها فيما دون الفرج، أو وطئها في الموضع المكروه لم تحل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق على ذوق العسيلة، وذلك لا يحصل إلا بلوطء في الفرج، وأدنى الوطء تغييب الحشفة في الفرج) . القول الثاني: أن من طلق زوجته ثلاثا وانتهت عدتها وتزوجها آخر وطلقها حلت للأول سواء دخل بها أم لا ذهب إلى ذلك سعيد بن المسيب وداود. (1) لو أن طلق زوجته ثلاثا، ولما انتهت عدتها تزوجت آخر زواجا فاسدا، ودخل بها ثم طلقها. فهل تحل للأول.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا، وقد وطئها شخص آخر بنكاح فاسد، ثم طلقها وانقضت عدتها فإنها لا تحل للأول، لأنه وطء لم يوجبه عقد أشبه وطء السيد

لأمته، أو وطأها في الموضع المكروه. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني10/ 549: (ويشترط لحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ثلاثة شروط: 1) أن تنكح زوجا غيره لقوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)
؛البقرة:230. 2) أن يكون النكاح صحيحا، فإن كان فاسدا لم يحل الوطء فيه. 3) أن يطأها في الفرج. وجاء في الكافي3/ 236: (واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالا، فلو وطأها زوجها في حيض، أو نفاس، أو صوم مفروض، أو إحرام، لم تحل، لأنه وطء حرم لحق الله تعالى فلم يحلها كوطء المرتدة) . القول الثاني: أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا، وقد وطئها شخص آخر بنكاح فاسد ثم طلقها وانقضت عدتها، فإنها تحل للأول. ذهب إلى ذلك الشافعي في قول. جاء في المهذب4/ 383: (وإذا وطئها الزوج في نكاح فاسد كالنكاح بلا ولي ولا شهود، أو في نكاح شرط فيه أنه إذا أحلها للزوج الأول، فلا نكاح بينهما، ففيه قولان؛ أحدهما: أنه لا يحلها، لأنه وطء في نكاح غير صحيح فلم تحل كوطء الشبهة. والثاني: أنه يحلها، لما روى عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله المحلل والمحلل له) ،فسماه محللا، ولأنه وطء في نكاح فأشبه الوطء في النكاح الصحيح). انظر: الروضة7/ 124.

Mas'alah: Does intercourse during ihram, fasting, or menstruation make the woman permissible to her first husband?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1487

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسألة رقم (1473) (حكم الوطء في الإحرام، والصيام، والحيض) (1) الوطء في الإحرام، والصايم، والحيض لا يبيح المرأة لزوجها الأول، وبهذا قال مالك، وقال أبو حنيفة، والشافعي: تقع الإباحة. لأنه وطء لم يوجبه عقد نكاح فلا يبيحها للزوج؛ دليله: وطء المولى، ووطء الشبهة، ولأنه وطء لحق الله تعالى لمعنى فيها أو فيه فلم تتعلق به الإباحة؛ دليله: الوطء في الموضع المكروه، والوطء للمرتدة، وفي النكاح الفاسد، ولا يلزم عليه إذا قهرها على نفسها ووطئها قبل دفع صداقها، لأن تحريم ذلك لحق آدمي، ولا يلزم عليه إذا وطئها في المسجد، لأن ذلك التحريم لا لمعنى فيها وإنما هو للمسجد. (1) عقد المولف هذه المسألة لتوضيح حكم المرأة المطلقة ثلاثا، ثم تزوجت بآخر ووطاها في الإحرام، أو الصيام، أو الحيض. فهل لو طلقها هذا الزوج وانتهت عدتها يحق للأول أن يتزوجها، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن وطء الزوج الثاني في الإحرام، أو الصيام، أو الحيض لا يبيح المرأة لزوجها الأول، لأنه وطء محرم بحق الله لمعنى في أحد الواطئين فهو كالمرتدة، والمنكوحة نكاحا فاسدا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء في كشاف القناع5/ 350: (ولا يحلها وطء السيد إن كانت أمة، أو الوطء في الدبر، أو في حيض، أو نفاس، أو إحرام منهما، أو صوم فرض، لأنه وطء لحق الله تعالى، فلم يحلها كالوطء في النكاح الباطل) . وجاء الواضح 4/ 58: (واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالا، فإن وطئها في حيض، أو نفاس، أو إحرام من أحدهما، أو منهما، أو أحدهما صائم فرضا لم تحل، وهذا قول مالك، لأنه وطء حرام لحق الله فلا يحصل به إلا حلال كوطء المرتدة) . القول الثاني: أن وطء الزوج الثاني فى الإحرام، أو الصيام، أو الحيض يبيح المرأة لزوجها الأول، لأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام فأحلها كالوطء الحلال. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنيفة، والشافعية. جاء في الواضح4/ 58: (وظاهر

النص حلها، وهو قوله تعالى: (حتى تنكح زوجا غيره) ؛ البقرة:230، وهذه قد نكحت زوجا غيره، وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام: (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) ، وهذا قد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on one who contracts marriage with a mahram and has intercourse with her knowing it is forbidden?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1976

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسالة رقم (1857) (عقد على ذات مرحم ووطئها مع العلم بانها محرمة عليه (1)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a couple when both are taken captive?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2211

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المسالة رقم (2012) (سبى الزوجان معا) إذا سبى الزوجان معا فهما على نكاحهما و إن سبى أحدهما وقعت الفرقة خلافا للشافعي (1) في قوله: ينفسخ النكاح سواء سبيا معا أو أحدهما لأن الرق لم يوضح للفرقة فإذا لم يمنع ابتداء العقد لم يوجب فسخه كالبلوغ و العتق و لا يلزم عليه الرضاع و شراء الزوجة ووطء أم الزوجة و

الردة لأنه يمنع ابتداء العقد فأوجب فسخه و لا يلزم عليه إذا سبى أحدهما لأنه ليس الموجب للفسخ الرق و إنما الموجب العلم ببقاء الزوج في دار الحرب لأن الغالب أن السبي إذا حصل في أحد الزوجين فلا سبيل إلى معرفة بقاء الزوج أو هلاكه فجعلت بمنزلة من ليس لها زوج و لا يلزم على هذا إذا علمنا وجود الزوج في دار الحرب أنا لا نحكم بفسخ النكاح لأن ذلك نادر و الغالب أن لا يعلم يبين صحة هذا حكمنا و إياهم بإسلام سابيه لأنه لا سبيل إلى معرفة بقاء أبويه علما فجعلناه كلمتحقق و إن علمنا وجودهما و حكمنا بإسلام الطفل لأنه نادر و لا يلزم عليه العيب لأن حدوثه لا يوجب الفسخ و إنما يثبت جملة الفسخ و لا معنى لقولهم الموجب للفسخ النكاح هو حدوث الرق و هذا لا يتصور أن يجتمع مع انتفاء النكاح و إنما تجتمع استدامته مع ابتدائه و ذلك أن ما كان حدوثه موجبا للفسخ كانت استدامته مانعة من ابتداء النكاح بدليل الرضاع و شراء ووطء أم موجبا للفسخ كانت استدامته مانعة من ابتداء النكاح بدليل الرضاع و شراء ووطء أم السابى يد ملك فلا توجب إسلامه و الثاني: أنه يتبعه لأنه لا يصح إسلامه بنفسه و لا معه من يتبعه في كفره فجعل تابعا السابى لأنه كالأب في حضانته و كفالته) (1) جاء في المهذب 5/ 275: (و إن سبى الزوجان أو أحدهما انفسخ النكاح لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: أصبنا نساء يوم أوطاس فكرهوا أن يقعوا عليهن فأنزل الله تعالى: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) النساء: آية 24 فاستحللناهن)

الزوجة و الردة و لو كان طرءان الرق يوجب لكان استدامته تمنع و يفرض الكلام فيه إذا سبيت و زوجها مسلم معها فإن قال لا تقع الفرقة ثبت أن حدوث الرق غير موجب للفرقة فإن قال: الفرقة تقع فنقول: البضع ملك مسلم قبل الأسر فلم يستحق

عليه بالسبي كسائر أمواله التي في دار الحرب و يعرض الكلام فيه إذا سبى الزوجان و هما غنيان فإن قال: تقع الفرقة بطل قوله إن علة الفرقة حدوث الرق و إن قال: لا تقع الفرقة قلنا: سبى الزوجين معا لا تقع به الفرقة دليله: سبى العبدين و لا معنى لقولهم: إن رقة يكون متعلقا بنا تقدم و بما تأخر كما أن من زنى ثم زنى فإن الحد يجب بالجميع و كذلك إذا سرق ثم سرق و كذلك إذا تكررت معجزات النبي صلى الله عليه وسلم كان صدقه متعلقا بالجميع و كذلك أنه إنما جاز أن تطرأ سببية الزنا على الزنا و المعجزة على المعجزة و الحدث على الحدث لوجود أسبابهما لأن معنى الزنا بالمحصن تحريمه و انتفت شبهته و هذا موجود في الثاني و المعجزة ما خرقت العادة و الحدث خروج النجاسة من البدن و هذا موجود في الثاني فأما الاسترقاق فهو طرءان الرق على الحرية و هذا معدوم في سبى المملوك فالسبب وجد غير مثبت للمسبب فلا يقال حدث الرق (1)

Mas'alah: Why must the conditions of marriage be specified in a claim of marriage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2656

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ولا يلزم عليه دعوى شراء الجاريه، فانه يحتمل ان يقول فيه وفى دعوى كل بيع لابد فيه من ذكر الشرائط كالنكاح، ويحتمل ان يكون النكاح مخصوصا بذلك دون سائرالعقود، فعلى هذا لا يلزم، لان الدعوى هناك الملك والاستمتاع غير مقصود، ولهذا يجوز ان يشترى جاريه لا يجوز له وطؤها، واصل العله اذا قال: قتله، فانه لا يسمع هذا بخلاف، لانه لا يحتمل خطا وعمدا، ويحتمل بالحديد والمثقل، ولان

للناس اغراض فى ترك هذة الشرائط، لان منهم من يريد ان يتزوج فى السر فنقول الاشهاد، ومنهم من لا يكون كفئا للمراه فيتزوجها بغير اذن وليها، فاذا كان كذلك وجب ان يذكر هذة الشرائط حتى تعلم ان النكاح لم يقع فاسدا، ولا يلزم على هذا خلوها من العده والرده والاحرام ان ذكره ليس بشرط، لانه لا غرض للناس فى ترك هذة الشرائط.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with a woman under shubhah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2666

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

المساله رقم (23079 (اشترك رجلان فى وطء امراه حرة او امه) اذااشترك رجلان فى وطء امراه بشبهه، حرة؛ او امه، واتت بولد عرض الولد على القافه (1) ، خلافا لابى حنيفة لا يعرض على القافة ويلحق بهما (2) وخلافا لمالك فى قوله: ان اشتركا فى وطء امه عرض على القافه، وهو ان يطا امته ويبيعها فيطؤها الثانى قبل ان يستبرئها فتاتى بولد لاكثر من سته اشهر من وطء الاول، فان اشتركا فى وطء حرة لم يعرض على القافه وحكم به للزوج. وان كانا اجنبيتين وهو ان يطا كل واحد بنكاح فاسد انتظر به حتى يبلغ فينتسب الى احدهما؛ لما روت عائشه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسارير وجهه، وقال: "الم تر ان محرزا نظر انفا الى زيد بن حارثه واسامه فقال: ان بعض الاقدام من بعض" . وفى لفظ اخر قال: "ان هذة الاقدام بعضها من بعض"، فلولا ان الحكم بالشبه جائز فى الشرع لما سر النبى بقوله، لانه لا يجوز ان يسر بما هو باطل نولانه لو انكر جائزا لانكر عليه، لانه

لا يجوز ان يرى منكرا فلا يغيره ويقر عليه. ولما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن اميه وبين امراته وفرق بينهما وقال: "ان" (1) القافه: قدم يعرفون الانسان بالشبهه، ولا يختص ذلك بقبيله معينه، بل من عرف منذ المعرفه بذلك، تكررت منه الاصابه فهو قانف. (2) إذا اشترك اثنان فى وطء امراه بشبهه فاتت بولد، ولا بينه لاحدهما، او تعارضت البينتان وسقطا، فان الفقهاء اختلفوا فى ذلك:- القول الأول: يعرض الطفل على القافه معهما او مع عصبتهما عند فقدهما، فتلحقه بمن الحقته به منهما. ذهب إلى ذلك انس، وعطاء، وزيد بن عبد الملكنوالاوزعى، والليث، والشافعيه، والحنابله لما روى عن عائشه- رضى الله عنها- ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق اسارير وجهه، فقال: (الم ترى ان محزر المدلجى نظر انفا إلى زيد واسامهنوقد غطيا رؤسهما، وبدت اقدامهما، فقال: ان هذه الاقدام بعضها من بعض ".متفق عليه." القول الثانى: انه لا حكم للقافه وتلحق بالمدعين جميعا، لان الحكم بالقافه تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، فان الشبه يوجد فى الاجانب، وينتفى بين الاقارب. ذهب إلى ذلك اصحاب الراى. راجع المغنى 8/ 271.

جاءت به إلى صفه كذا فهو لهلال بن ابى اميه وان جاءت به صفه كذا فهو لشريك ".فدل على ان الشبه طريق إلى معرفه الانساب والعلم بان هذاالولد مخلوق من ماء هذا، إذا لم يكن كذلك لم يكن لقوله: ان اتت به على صفه كذا فهو لهلال، وان اتت به على صفه كذا فهو لشريك معنى." ولا معنى لقولهم: يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم جعل الشبه علما عن طريق الوحى، لان نزول الوحى اعتبار الشبه فى ذلك دليل على اعتباره فى نظائرة، وانما لم يحكم به للراى بشبهه به ولا اقام الحد عليها انه انما لم يفعل ذلك لان سقوط الحد بين المتلا عنين مستفاد

بالنص، وهو قوله تعالى: {ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله .. } (1) ، ثبوت الولد اعلم علم بالاستلال والشبه فلم يسقط ما ثبت بالنص بما ثبت بالاستدلال ولانه لما جاز الرجوع فى مهر المثل او اروش الجنايات، وقيمه المتلفات الى اهل الخبرة جاز الرجوع فى باب النسب الى اهل الخبرة. ولا يلزم على هذا ان رجع اليه فى النكاح، لانه يؤدى الى زوال فراش عنه، حكمنا بصحته بالعرف والاجتهاد، ولا يجوز رفع حكم قد ثبت بالاجتهاد، والدلاله على اعتبار ذلك فى ولد الحرة مع مالك حديث محرز، قضى بذلك فى ولد الحرة، لانهما شاركا فى وطء امه انفرد كل واحد منهما لحق به الولد ووجب ان يرجع فى الفصل بينهما الى القافه، كما لو اشتركا فى وطء الامه.

KITAB 20

كتاب الصداق

Kitab al–Sadaq (Dower)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تسمية الصداق

Specifying the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I free my slave woman and make her freedom her dower'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1142

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Specifying the Dower > Dower Consisting of Manumission

المسالة رقم (1234) (إذا قال عتقت أمتي وجعلت عنقها صداقها. هل يجوز؟) (2) إذا قال: عتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها، انعقد النكاح وثبت العتق في هذه المسألة كان بحضرة شاهدين خلافا لأكثرهم والثانية: لا ينعقد النكاح. (1) هل يجوز للمولى تزويج أم ولده بغير إذنها ورضاها؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يجوز للولي تزويج أم ولده جبرا عنها، لأنه يطؤها ملك اليمين، ومن يكون له الحق في تزويجها بغير إذنها. ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية. جاء في تبيين الحقائق 2/ 164: (وله إجبارها على النكاح اى للمولى إجبار العبد والأمة على النكاح ومعنى الإجبار هنا أن ينفذ عليهما النكاح بدون رضاهما) ، وقال الشافعي: لا إجبار في العبد وهو رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف لأنه مبقى على أصل الآدمية فيما هو من خواص الآدمية والنكاح منها ولا يدخل في ملكه ولا ماليته وهى لا تعلق لها بالنكاح) القول الثاني: لا يجوز للمولى تزويج أم ولده جبرا عنها. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 7/ 103: (وكذا أم الولد على الصحيح ومن بعضها حر لا تجبر ولا يجبر سيدها) . (2) هل ينعقد النكاح لو أن السيد قال بحضرة شاهدين: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن السيد إذا قال أمام شاهدين: أعتقت أمتي فلانة وجعلت عتقها صداقها، فإن عقد الزواج ينعقد صحيحا منتجا لأثره ويصح العتق. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغنى 9/

453: (أن ظاهر المذهب أن الرجل اعتق أمته وجعل عتقها صداقها فهو نكاح صحيح) نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وروى ذلك عن على، انس بن مالك.

لما روى انس أن النبي صلى الله عليه وسلم (عتق صفية وجعل عتقها صداقها) (1) . فمنه دليلان؛ أحدهما: أنه لم ينقل عن النبي أنه استأنف عليها عقد النكاح، ولو كان لظهر، ولو ظهر لنقل. والثاني: قوله: وجعل عتقها صداقها، ومتى ثبت العتق عوض في المال الذي يقصد من الإعواض وهو إذا قال: أعتق عبدك على ألف جاز أن يكون عوضا عن البضع الذي لا يقصد منه العوض. ولان ما كان صداقا في حق النبي صلى الله عليه وسلم جاز أن يكون صداقا في حق أمته كالمال. وعند أبى حنيفة: يجوز ذلك في حق النبي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition of no dower in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1218

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Specifying the Dower > Marriage with Condition of No Dower

المسألة رقم (1295) (حكم النكاح بشرط عدم المهر) (1) فإن تزوجها على أن لا مهر لها عليه، فالنكاح صحيح والشرط باطل. خلافا لمالك في قوله: النكاح باطل. لأنه عقد لا يبطله جهالة البدل، أو عقد يصح من غير البدل، فإذا شرط فيه نفي البدل لم يبطله. دليله: نكاح النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave who marries without his master's permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1276

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Specifying the Dower > Dower of a Slave Without Master's Permission

المسالة رقم (1336) (حكم المهر المسمى من العبد إذا دخل بغير إذن من سيده) (1) إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ودخل بها وقد سمى لها مهرا يعلق المهر برقبته خلافا للشافعي في القول الجديد: يتعلق بذمته لأنه إذا وجد في ملك الغير لم إما إذا كان الفرقة بين الزوجين بعد الدخول في النكاح الفاسد فان الزوجة تستحق المهر المسمى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) لان المهر يجب في مقابلة الوطء وقد وجد ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية انظر: الممتع 5/ 199 والكافي 3/ 115 القول الثاني: ان من تزوج امرأة زواجا فاسدا وفرض لها المهر ودخل بها ثم افترقا بسبب الطلاق أو غيره فإنها لا تستحق المسمى وإنما تستحق مهر المثل لان العقد الفاسد وجوده كعدمه أشبه ما لو وطأها بدون عقد وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فلها المهر) لا يستلزم المسمى لاحتمال إرادة مهر المثل ذهب إلى ذلك الشافعية ورواية عند الحنابلة وهى الأصح وزفر من الحنابلة جاء في روضة الطالبين 7/ 288: (الوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء كالوطء بالشبهة ولا يعتبر يوم العقد إذا لا حرمة للعقد الفاسد) انظر: الممتع 5/ 199 بدائع الصنائع 3/ 1554 القول الثالث: أن من تزوج امرأة في نكاح فاسد و فرض لها مهرا و دخل بها ثم اقترفا لسبب من الأسباب فإنها تستحق في تلك الحالة الأقل من المسمى و مهر المثل ذهب إلى ذلك الحنفية جاء

في بدائع الصنائع 3/ 554: (قال أصحابنا الثلاثة: يجب الأقل من مهر مثلها و من المسمى و قال زفر: يجب مهر المثل بالغا ما بلغ) (1) من المتفق عليه أن أزواج العبد لابد و أن يكون بإذن من سيده فإن خالف العبد و تزوج بغير إذن سيده فالنكاح فاسد و إذا سمى لها مهرا و طلق قبل الدخول فلا شئ عليه و لكن إذا دخل بها ثم طلقها فلها صداقها على العبد و لكن الفقهاء اختلفوا: هل يتعلق المهر في تلك الحالة برقبته أم بذمته؟ القول الأول: أن العبد لو تزوج بدون إذن سيده و فرض لها صداقا و دخل بها ثم طلقها فإنه في تلك الحالة يجب لها مهر المثل و يتعلق المهر برقبته لأنه وجب بجنايته فكان في رقبته كسائر جناياته ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الممتع: (و إذا تزوج بغير إذن سيده لم يصح النكاح

سنقل عن عقوبة هي الحد عند ارتفاع الشبهة أو ضمان عند وجود الشبهة و هو المهر و إذا كان يجرى مجرى الجناية وجب أن يتعلق برقبته و يلزم ما وافق قيمته كسائر الجنايات ثم الجنايات تتعلق برقبته كذلك هاهنا

BAB 2

باب قدر الصداق وصفته

Amount and Description of the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum limit for the dower in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1234

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Amount and Description of the Dower > Maximum and Minimum Dower

المسألة رقم (1307) (حد الصداق) (1) ليس لأقل الصداق حد، وكل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا، خلافا لبي حنيفة، ومالك في قولهما: يقدر بما يقطع فيه السارق. لما روى عبد الرحمن بن أبي أمية عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استحل بدرهمين فقد استحل، ولأن ما جاز أن يكون ثمنا في بيع أو أجرة في عقد إجارة، أو عوضا في خلع، أو عقد كتابة، جاز أن يكون مهرا؛ دليله: العشرة دراهم، ولأن ما دون العشرة لم يصح أن يكون مهرا لكان إذا سمي في العقد أن يسقط، ويجب مهر المثل كالخمر والخنزير، فلما ثبت عندهم وكمل العشرة ثبت أنه مهر صحيح.

Mas'alah: Can the benefits of a free person be valid as a dower?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1234

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Amount and Description of the Dower > Dower Consisting of Services or Benefits

المسألة رقم (1308) (تصح منافع الحر أن تكون صداقا) (2) منافع الحر يجوز أن تكون صداقا نحو أن يتزوجها على أن يخيط لها هذا الثوب، (1) ذهب جمهور

الفقهاء أنه يسن تسمية المهر في عقد الزواج، لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للزوجة، لأنه لو حدث طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى، فإذا انعدمت التسمية وجب لها المتعة. خلافا للمالكية، حيث يرون أن المهر ركن، وقيل: شرط. وسواء أكانت تسمية المهر سنة أم ركنا، فما حده الأدنى، وما حده الأعلى إذا كان له حد؟. لقد أجمع الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى يجب الالتزام والتقيد به، والوقوف عنه، أو عدم الزيادة عنه، بل أمره متروك لرغبة الزوج، فيجود بما يراه مناسبا لإسعاد من اختارها لتكون شريكة حياته، ولأن الناس يختلفون في السعة والضيق، كما يختلفون في العادات. أما هل له حد أدنى؟ فقد اختلف الفقهاء على قولين:- القول الأول: أن المهر ليس له حد أدنى. بل يصح بأي شيء له قيمة مالية قليلا كان أو كثيرا، لأن النصوص التي وردت في القرآن الكريم بشأن الصداق وردت على سبيل الإجمال، وهذا صالح للقليل والكثير. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. انظر: كشاف القناع 5/ 129، مغني المحتاج 2/ 302. القول الثاني: أن المهر له حد أدني لا يقل عن نصاب السرقة عشرة دراهم أو ما يساويها، أو ربع دينار. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية. انظر: تبيين الحقائق 2/ 136، بدائع الصنائع 3/ 1426، الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 303. (2) إذا جعل الحر بعض منافعه مهرا للمرأة كأن يخيط لها ثوبا، أو يبني لها جدارا معينا. فهل يصح هذا أن يكون مهرا. أم لا يصح.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الحر إذا جعل بعض منافعه مهرا لزوجته صح، لقوله تعالى: (قال إني أريد أن

أو على ثوب موصوف، أو حائط موصوف، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يصح أن يكون مهرا. لأنها منفعة يجوز إجازتها فجاز أن يجعل صداقا؛ أصله: منفعة العبد. وكل عقد يجوز على منفعة العبد جاز على منفعة الحر؛ دليله: عقد الإجارة، وكل ما

جاز أن يستحق بعقد الإجارة جاز أن يستحق بعقد النكاح كالمال.

BAB 4

باب استقرار الصداق وسقوطه

When the Dower Becomes Established or Falls Away

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating part of the dower for the father?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1261

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower with Non-Monetary Items (e.g., Manumission, Divorce)

المسألة رقم (1326) (شرط بعض الصداق للأب) (2) إذا أصدقها ألفا على أن لأبيها ألفا، أو أصدقها ألفا على أن يعطي أباها ألفا، أو القول الثاني: إذا اتفق الزوجان على المسمى، وادعى الزوج أنه دفعه إليها، وأنكرت الزوجة ذلك مدعية بأن المهر في ذمته، ولا بينة لأحدهما، فإن كان ذلك قبل الدخول فإن القول قول المرأة. أما إذا كان بعد الدخول فإن القول قول الزوج. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء في شرح الخرشي 3/ 300: (وإذا كان هذا الاختلاف وقع بعد البناء، فالقول قوله، لأن الغالب أن المرأة لا تسلم نفسها حتى تقبض صداقها، لكن بيمينه إذا كان مالكا لأمر نفسه، وإلا فوليه) . (1) إذا تزوج امرأة معتدة منه بخلع، ثم طلقها قبل الدخول، فما هو صداقها، وكيف تعتد؟. لقد حصل خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: إذا تزوج معتدة منه بخلع ثم طلقها قبل الدخول، ففي تلك الحالة يثبت لها عليه نصف المسمى، لأنه طلاق بعد الفرض، وقبل الدخول، وبيني على ما مضى من العدة، لأنها مطلقة قبل الخلوة، والمسيس، أشبه إذا تزوجها بعد انقضاء العدة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: إذا تزوج معتدة منه بخلع، ثم طلقها قبل الدخول. ففي تلك الحالة يجب لها الصداق كاملا، وعليها عدة مستقبلة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. انظر: رؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي 2/ 772 المسألة رقم 1530. (2) إذا شرط الأب أن يأخذ جزءا من المهر. فإن الفقهاء ذهبوا إلى: القول الأول: أن الزوج إذا أصدق زوجته مبلغا معينا على أن لأبيها ألفا، أو أصدقها ألفا على أن يعطي أباها

ألفا، أو أصدقها ألفين على أن يعطي أباها منه ألفا، ففي هذه الصور الثلاثة الصداق

أصدقها ألفين على أن يعطي أباها منه ألفا، فالصداق صحيح في الأحوال الثلاثة. خلافا للشافعي في قوله: هو فاسد في القسمين الأولين، وصحيح في الثالث. لأن شرط بعض الصداق للأب لا يوجب بطلان الصداق؛ دليله: القسم الثالث. ولأن ما جاز أن يكون صداقا في شرع شعيب وموسى جاز أن يكون صداقا في شرعنا؛ دليله: إذا لم يشترط لنفسه، وقد دل على صحة هذا إخباره تعالى عن شرط شعيب على موسى قوله تعالى: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} (1) .

Mas'alah: How much of the specified dower is obligatory when a slave marries without his master's permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1278

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower for Slave Women and Women Married Without Specified Dower

المسألة رقم (1337) (كم يلزم من المسمى في المهر) و يلزم الخمسان من المسمى (1) خلاف لأكثرهم في قولهم: يلزمه جميع المهر فمن أثبت المسمى في هذا العقد أثبت جميعه و من أثبت مهر المثل أثبت جميعه فإن دخل بها و جب في رقبته مهر المثل و أما كون تزويج العبد بغير إذن سيده لا يصح فلما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر"

الترمذي في جامعه: 3/ 419 و لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان" ابن ماجه 1/ 630 راجع الممتع 5/ 174 و الكافي 3/ 111 القول الثاني: أن العبد لو تزوج بغير إذن سيده و فرض لها صداقا و دخل بها فإن عليه المهر و يتعلق بذمته ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في المهذب 4/ 214: (و إن تزوج العبد بغير إذن المولى ووطئ فقد قال في الجديد: يجب في ذمته يتبع به إذا عتق لأنه حق وجب برضا من له الحق فتعلق بذمته كدين الفرض) و قال في القديم: يتعلق برقبته لأن الوطء كالكناية (1) وضح المصنف في المسألة السابقة بأنه في النكاح الفاسد الذي سمى فيه المهر و حدث دخول و كان زواج العبد بغير إذن سيده فإنها تستحق المهر و اختلف في مقدار المهر: هل هو الخمسان أم مهر مثلها؟ القول الأول: أن العبد الذي تزوج بغير إذن سيده فإن هذا النكاح فاسد فإن سمى لها مهرا و دخل بها لزمه المهر و مقدار المهر هو الخمسان من قيمة المسمى إذا لم يزد على قيمته لما روى أن غلاما لأبى موسى تزوج بمولاة تيحان التميمي بغير إذن أبى موسى فكتب بذلك إلى عثمان رضى الله عنه فكتب إليه: (أن فرق بينهما و خذ لها الخمسين من صداقها و كان صداقها خمسة أبعرة) رواه عبد الرازق في المصنف: 7/ 243 و ابن أبى شيبة: 4/ 259 و الصحابي إذا خالف القياس فإنه يفعله توقيفا ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية اختارها القاضي انظر: الكافي 3/ 111 الممتع 5/ 174 و ما بعدها القول الثاني: أن العبد الذي تزوج بغير إذن سيده نكاحه فاسد فإن سمى لها مهرا و حصل دخول ثم فرق بينهما فإنها تستحق المهر المسمى أو مهر المثل ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء انظر: بدائع الصنائع 3/ 1554 جاء في روضة الطالبين 7/ 288: (الوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء كالوطء بشبهة)

لأن الحقوق على ضربين حق بدن و حق مال ثم ثبت أن الحقوق الأبدان منها ما يساوى العبد الحر به كالصلوات الفرض و الصوم و القصاص في النفس و الظرف و منها ما ينقص عنه كالحدود التي هي حق لله كالزنا و الشرب و التي هي حق أدمى و هو حد القذف جاز أن يكون في حقوق الأموال ما يساويه و هو قيم المتلفات و أروش الجنايات و منها ما ينقص عنه و ليس إلا هذا و لأن المهر في النكاح الفاسد مبناه على التخفيف بدليل انه لا يتكرر الوطء فيه مع علمنا أن الوطء الثاني و الثالث لم يصادف ملكا كذلك لا يمتنع أن يدخله التخفيف و قدره في حق العبد

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces before consummation and the wife bought household items with the dower?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1282

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Return of Gifts Given on Account of Marriage

المسألة رقم (1341) (حكم إذا طلقها قبل الدخول و اشترت بالصداق جهازا) (2) إذا طلقها قبل الدخول و قد اشترت بالصداق جهازا وجب غليها أن ترد نصف العين التي قبضت منه خلافا لمالك في قوله: إذا اشترت به ما يصلحها و يصلح زوجها مما جرى العرف في موضعها بأن المرأة تجهز به للرجل ثم طلقها قبل الدخول فله نصف ما اشترت به (1) إذا تزوج ذمي بذمية بغير مهر ثم ترافعا إلينا فهل يحكم لهما بمهر المثل أو لا يحكم لهم بمهر لأن شريعتهم تجوز ذلك؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الذمي إذا تزوج ذمية بلا مهر ثم تحاكمنا إلينا

فإننا نحكم لهما بمهر المثل لأن الكافر من أهل دارنا و أحكامنا تجرى عليه فصار كالمسلم ذهب إلى ذلك الحنابلة القول الثاني: أن الذمي إذا تزوج ذمية بلا مهر ثم تحاكما إلينا فإننا نحكم بأنه ليس لها شئ ذهب إلى لك الحنفية (2) إذا عقد الرجل على امرأة و دفع لها المهر فقامت بشراء جهازها ثم طلقها قبل الدخول و الخلوة فهل يجب لها نصف العين أو نصف ما اشترت به؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن الرجل لو دفع لزوجته المهر ثم اشترت به جهازها ثم طلقها بل الدخول فإنه يلزمها في تلك الحالة الصداق المدفوع لها دون الجهاز لأنها تصرفت في الصداق بإرادتها و اختيارها فهو كما لو اشترت به شيئا آخر غير الجهاز ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء انظر: رؤوس المسائل للهاشمي 2/ 777 المسألة رقم 1542 القول الثاني: أن الرجل إذا دفع لزوجته المهر فاشترت به جهازها ثم طلقها قبل الدخول فإنه يجب له نصف الجهاز ذهب إلى ذلك الإمام مالك جاء في المدونة الكبرى 2/ 158: (قلت: أرأيت إن تزوجها بألف درهم فاشترت منه بالألف دارا أو عبد ثم طلقها قبل البناء بها فبم

و لا يلزمها أن تغرم له عنها لأنها تصرفت في الصداق باختيارها فلزمها غرم ما قبضت بالطلاق قبل الدخول كما لو صرفته في غير الجهاز أو في جهاز لم تجر العادة به ولا معنى لقولهم إن ذلك لم يحصل منه إذن و ها هنا قد حصل منه إذن من جهة العرف و لأن إذن من لا يملك لا حكم له و لهذا لو أقرضه دراهما و أذن لف في صرفها في القماش فإنه لا يؤثر في استحقاق القماش

Mas'alah: Does the dower become established by valid seclusion (khalwah)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1287

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Effect of Valid Seclusion (Khalwah) on Dower

المسالة رقم (1344) (هل يستقر المهر بالخلوة؟) (1) يستقر المهر بالخلوة خلافا لمالك و الشافعي: لا يستقر بها المهر لان التسليم المستحق بالعقد من جهتها قد وجد فوجب ان يستقر البدل كما لو وطئها وكما لو باعت عقارا دخلت بينه وبين المشترى ولان المعقود عليه في النكاح هو التسليم دون الوطء إلا ترى انه يصح نكاح من لا يصح منه الوطء كالمجنون والرتقاء ولا يصح العقد على من لا يصح منها التسليم كذوات المحارم وقد سلم المعقود فاستقر البدل كالمبيع إذا سلمه (1) لقد اتفق الفقهاء على ان المهر يستقر بالدخول الحقيقي وهو الاتصال الجنسي بين الزوج وزوجته بان يغيب الحشفة أو قدرها من فاقدها في القبل وبذلك تكون المرأة قد قامت بواجبها نحو زوجها حيث مكنته من نفسها ويكون الزوج قد استوفى بذلك حقه بالوطء فيتقرر حق الزوجة في المهر كاملا ولكن هل يستقر المهر بالخلوة الصحيحة ام لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ان الزوج إذا اختلى بزوجته في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما فان هذه الخلوة يستقر بها المهر لقوله تعالى: (وان أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) النساء: الآيتان 20 – 21 فالحق تبارك وتعالى اوجب المهر كاملا في حالة الإفضاء والمقصود بها الاختلاء وقال الفراء: الإفضاء: الخلوة ودخل بها او لم يدخل بها لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء

وهو الخالي فكأنه قال: وقد خلى بعضكم إلى بعض كما استدلوا بما رواه الإمام احمد عن زرارة بن أبى أوفى انه قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون ان من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة والشافعية في القديم انظر: المغنى 10/ 153 وفتح القدير 2/ 438 المهذب 4/ 202 القول الثاني: أن الزوج إذا اختلى بزوجته ثم طلقها فلا يستقر لها المهر كاملا بالخلوة الصحيحة ولا يتأكد بها المهر لقوله تعالى: (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة: الآية:237 والمراد بالمس الجماع ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية في الجديد انظر: المهذب 4/ 202 روضة الطالبين 7/ 26

Mas'alah: What is the ruling on seclusion when there is a barrier to intercourse from the wife?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1288

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Effect of Valid Seclusion (Khalwah) on Dower

المسالة رقم (1345) (الخلوة مع وجود مانع من الوطء) (1) فان خلا بها وهى محرمة أو صائمة أو رتقاء أو حائض وجب الصداق كاملا خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا تكون خلوة لان التسليم المستحق من جهتها قد وجد وهو التمكين وإنما المنع بالحيض والإحرام والصيام والرتق وليس ذلك من جهتها وإنما هو من جهة الله تعالى وذلك لا يؤثر في البدل كما لا يؤثر في النفقة المستحقة بالعقد مثل المهر (1) اختلى الزوج بزوجته وهى محرمة أو صائمة أو رتقاء أو حائض فهل هذه الخلوة

توجب المهر كاملا عند من يقول بالخلوة؟ أم لا؟ لقد اختلف القائلون بأن الخلوة الصحيحة توجب المهر كاملا في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من اختلى بزوجته و هي محرمة أو صائمة أو بها عيب يمنع من النكاح كالرتقاء فإنه لها الصداق المسمى كاملا و يستقر بهذه الخلوة لأن المستحق عليها قد وجد و إنما الحيض و الإحرام و الرتق من غير جهتها فلا يؤثر في المهر كما لا يؤثر في إسقاط النفقة ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و به قال عطاء و الثوري و ابن أبى ليلى جاء في الواضح 3/ 501: (اختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا خلا بها و بهما أو بأحدهما مانع من الوطء كالإحرام و الصيام و الحيض أو مانع حقيقي كالجب و الرتق في المرأة فعنه أن الصداق يستقر بكل حال لعموم ما ذكرنا من إجماع الصحابة) انظر: المغنى 10/ 155 القول الثاني: أن من اختلى بزوجته و هي محرمة أو صائمة أو بها حيض فإنه لا يستقر المهر كاملا لأنه لم يتمكن من تسلمها فلم يستحق عليه مهرا بمنعها ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و الحنفية جاء في بدائع الصنائع 3/ 1462: (و أما المانع الشرعي فهو أن يكون أحدهما صائما صوم رمضان أو محرما أو تكون المرأة حائضا لأن كل ذلك محرم للوطء فكان مانعا من الوطء شرعا) و جاء في الكافي 3/ 95: (و إن كان بها عذر كالإحرام و الصيام أو الحيض و الرتق ففيه ثلاث روايات: الأولى: يستقر الصداق الثانية: لا يستقر الثالثة: إذا كان المانع صوم رمضان لم يكمل الصداق)

Mas'alah: When does seclusion establish the dower despite a barrier to intercourse?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1290

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away >

Effect of Valid Seclusion (Khalwah) on Dower

المسألة رقم (1346) (الخلوة مع وجود مانع من الزوج) (1) فإن خلا بها و هو محرم أو صائم أو محجوب أو عنين استقر الصداق خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن كان محرما او صائما لم يستقر الصداق و إن كان مجبوبا أو عنينا يحصل الصداق لأن التسليم قد وجد منها فلو أسقطه المهر لما سقط لهجر الزوج و هذا لا يجوز كما لو كان عنينا أو مجبوبا ولا معنى لقولهم: ليس هناك تسليم منتظر و هاهنا تسليم منتظر ولأنه لم يبق من جهة المرأة تسليم لأنها قد سلمت ما هو مستحق عليها و العجز من جهة الزوج فيجب أن لا يؤثر في العوض كما لا يؤثر في النفقة و قد قلت: إنها لو سلمت نفسها و هو مجبوب أو عنين استحقت النفقة كذلك ها هنا

Mas'alah: Does the dower become established by seclusion in an invalid marriage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1290

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > When the Dower Becomes Established or Falls Away > Dower in Invalid (Fasid) and Void (Batil) Marriages

المسألة رقم (1347) (حكم إذا خلا بها في النكاح الفاسد) (2) فإن خلا بها في النكاح الفاسد استقر الصداق خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يستقر (1) إذا خلى الزوج بزوجته و هو محرم أو صائم أو مجبوب أو عنين فهل يستقر بهذه الخلوة الصداق أم لا؟ لقد اختلف القائلون بأن المهر يستقر بالخلوة الصحيحة على قولين: القول الأول: أنه إذا خلا الزوج بامرأته و هو محرما و صائم أو مجبوب أو عنين فإن المهر يستقر كاملا بهذه الخلوة لأنه حكم يتعلق بالخلوة إذا لم يكن صائما فتعلق و

إن كان صائما كالعدة ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الإنصاف 8/ 286: (و إن خلا بها وهو عنين أو صائم أو محرم أو مجبوب: استقر الصداق رواية واحدة و إن خلا بها و هي محرمة أو صائمة أو رتقاء أو حائض كمل الصداق في أشهر الروايتين) القول الثاني: أنه إذا خلا بها وهو محرم أو صائم لم يستقر المهر ولا يكمل أما إذا كان مجبوبا أو عنينا فإن المهر يستقر ذهب إلى ذلك الحنفية انظر: بدائع الصنائع 3/ 1461 و ما بعدها (2) إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد في نكاح فاسد فهل يستقر المهر كاملا أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الرجل إذا خلا بزوجته في نكاح فاسد فإن المهر يستقر و يلزم بدفعه لها كاملا ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية جاء في المغنى 10/ 157: (والخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شئ من المهر و قد روى عن أحمد ما يدل على أن الخلوة في النكاح الفاسد كالخلوة في الصحيح لأن الابتذال بالخلوة فيه كالابتذال بذلك في النكاح الصحيح فيتقرر به

لأنه تسليم يستقر به المهر في النكاح الصحيح فاستقر به النكاح الفاسد كالوطء و لا معنى لقولهم: انه في النكاح الصحيح تسليم موجب بالعقد و ليس كذلك في الفاسد لان الوطء في النكاح الفاسد غير موجب بالعقد ويستحق به المهر و لا معنى لقولهم: ان الوطء إتلاف و ليس هاهنا إتلاف لأنه يبطل بالحلوة في النكاح الصحيح ليس بإتلاف ويستقر به المهر

Mas'alah: What is the ruling if the dower depreciates in the wife's possession before divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1291

المسألة رقم (1348) (حكم إذا قبضت المرأة المهر فنقض في يدها) (1) إذا قبضت المرأة المهر فنقص في يدها ثم طلقها قبل الدخول فالزوج بالخيار و ان شاء ضمنها القيمة يوم قبضته و ان شاء اخذ نصفه ناقصا و نصف النقصان المهر كالصحيح و الأول أولى) و جاء في الإنصاف 8/ 305 (... وقال أصحابنا: يستقر هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب) القول الثاني: ان الرجل إذا تزوج بعقد فاسد واختلى بها فإنها لا تستحق شيئا من المهر و لا يستقر في المغنى 10/ 157: (و الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شئ من المهر لان الصداق لم يجب بالعقد و إنما يوجبه الوطء في الإنصاف 8/ 305:: و لا يستقر المهر في النكاح الفاسد بالخلوة) هذا اختيار المنصف وجمهور العلماء جاء في بدائع الصنائع 3/ 1464: (و لا خلوة في النكاح الفاسد لان الوطء فيه حرام فكان المانع الشرعي قائما و لان الخلوة مما يتأكد به المهر و تأكده بعد وجوبه يكون و لا يجب بالنكاح الفاسد شئ فلا يتصور التأكد) (1) ما الحكم لو ان الزوج أدى لزوجته المهر المتفق عليه فنقص قي يدها ثم طلقها قبل الدخول فبما مقدار النقص الذي يسترده منها لان الطلاق لعد قبض الصداق و قبل الدخول؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين: – القول الأول: ان الزوج إذا دفع لزوجته المهر فنقص في يدها ثم طلقها قبل الدخول والخلوة فان الزوج في تلك الحالة يخير بين شيئين: إما ان يضمنها نصف القيمة يوم قبضته و إما ان يأخذ نصفه ناقصا و يأخذ معه نصف النقصان ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية جاء في الإنصاف: 8/ 266: (و قال في المستوعب: و حكي شيخنا في شرحه رواية أخرى: أنه إن اختار بأن يأخذ نصفه ناقصا و يرجع عليها بنصف النقصان

فله ذلك و اختاره القاضي في التعليق) القول الثاني: أن الزوج إذا دفع لزوجته المهر فنقص في يدها ثم طلقها بل الدخول فإن الزوج بالخيار: إن شاء أخذ نصفه ناقصا و لا شئ له غير ذلك و إن شاء ضمنها نصف القيمة يوم قبضه ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء انظر: المهذب 4/ 207 الكافي 3/ 99

BAB 5

باب مهر المثل

Customary Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a woman agrees to a dower less than her proper dower?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1151

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Invalid or Unspecified Dower

المسألة رقم (1243) (حكم إذا رضيت المرآة بأقل من مهر مثلها) (3) إذا رضيت المرآة بأقل من مهر مثلها لم يكن للأولياء الإعراض عليها. خلافا لأبى حنيفة في قوله: لهم الاعتراض، لأن من لم يملك الاعتراض عليها في قيمة المهر لم يملك الاعتراض عليها في المحاباة كالأجنبي (4) ولان المهر عوض حقها وهى رشيدة فجاز لها أن ترضى بدون إلى ذلك المالكية في المعتمد عندهم، وابن القيم. جاء في الخرشى 3/ 207: (والمولى أو غير الشريف والأقل جاها كفء يعنى أن كل واحد من هذه الثلاثة كفلء لمن هو دونها في المرتبة، فالمولى- أي العتيق- كفء للعربية، وغير الشريف كفء للشريفة، والأقل جاها كفء لمن هو أقوى منه جاها) . (1) انظر: حاشية الدسوقي الكبرى 2/ 250. (2) أخرجه البهيقى في السنن الكبرى: 7/ 134. (3) أخرجه ابن ماجه في سننه: 1/ 603. المقصود بمهر المثل: مهر امرأة تماثلها الزوجة وقت انعقاد العقد، من أسرة أبيها؛ كأختها الشقيقة أو لأب وعمتها فينظر إلى نساء عصبتها وهن المنتسبات إلى من تنسب هذه إليه ولا ينظر إلى ذوات الأرحام ويراعى في نساء العصبات قرب الدرجة فأقربهن الأخت الشقيقة ثم الأخوات لأب ثم بنات الأخ الشقيق. وهذا الترتيب مراعى فيه نساء بلدها من العصبات لان البلدان في المهور عادات مختلفة فتكون عادات بعض البلدان تخفيف المهور وعادات بعضها تثقيل المهور. انظر: المغنى 10/ 113، شرح روض الطالب 3/ 210، حاشية الدسوقي 2/ 316، حاشية ابن عابدين 3/ 140، حاشية

الطحطاوى 2/ 161. (4) إذا رضيت المر أه بأقل من مهر مثلها، فإنه في تلك الحالة هل يحق للأولياء الاعتراض عليها في المحاباة أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:– القول الأول: ما دامت المرآة رضيت بأقل من مهر مثلها، فإن العقد يكون صحيحا ولا يحق للأولياء الاعتراض عليها. ذهب إلى ذلك الحنابلة ومالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي.

القيمة من غير اعتراض؛ أصله: الثمن والأجر.

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his daughter for less than her customary dower?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1152

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Guardian's Authority and Mahr al-Mithl

المسألة رقم (1244) (حكم إذا زوج بنته بدون مهر مثلها) (1) إذا زوج بنته بدون مهر مثلها بم لا يتغابن بمثله الناس فيه، جاز، خلافا للشافعي في قوله: ليس له ذلك. لأن عقد النكاح ليس المبتغى فيه تحصيل الأعراض، وإنما المبتغى أن يضعها في منصب حسن وان يحصل لها من يحسن معاشرتها ومن يربيها ولا يشينها، فإذا نقص أبوها من مهرها علم انه قد حصل لها من المعاني المبتغاة ما يوفى على مقدار ما نقص من مهرها وهو غير متهم، فوجب أن يجوز لحصول المقصود. ولا يلزم عليه بقية العصبات؛ لان التهمة تلحق ولا يلزم إذا زوج أمتها بدون لأن المهر على الخلوص كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة فكانت هي بالنقص منصرفة في خالص حقها

فيصح ويلزم، كما إذا أبرأت زوجها من المهر. انظر: حلية الأولياء 2/ 861. القول الثاني: إذا رضيت المرآة بأقل من مهر مثلها، كان للأولياء حق الاعتراض عليها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. لأن للأولياء حق في المهر لأنهم يفتخرون بغلاء المهر، ويتعيرون ببسخه فيلحقهم الضرر بالبخس وهو ضرر التعيير فكان لهم دفع الضرر عن أنفسهم بالاعتراض. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1526. (1) ما الحكم لو أن الأب زوج بنته بأقل من مهر مثلها. ولكن لا يتغابن بمثله الناس. فهل يجوز ذلك، أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: إن الأب لو زوجه بنته بأقل من مهر مثلها جاز ذلك لان الأب كامل الولاية وافر الشفقة فلا يتهم في حق الولد ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو حنيفة ومالك. انظر: المبسوط 4/ 224، مختصر الطحاوى ص 173. القول الثاني: أن الأب لو زوج بنته بأقل من مهر مثلها فإن يثبت لها مهر المثل لأنه لما زوجها بأقل من مهر مثلها فقد أضرها، فوجب أن يتهم ولأنه لا يملك مهر ابنته لنفسه وإنما يملكه لها كما لها. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في حلية الفقهاء 2/ 861: (وان زوج الأب أو الجد الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به المهر) انظر: الأم 5/ 70، نهاية المحتاج 6/ 345.

صداقها أو باع لان المبيع من ذلك يحصل بالاعواض.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a spouse dies before consummation and dower fixation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1253

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Deferred Dower and Terms

المسألة رقم (1320) (حكم إذا مات عنها زوجها قبل الفرض والمسيس) (1) إذا ماتت، أو مات عنها زوجها قبل الفرض والمسيس، وجب لها مهر المثل، خلافا لمالك، وأحد القولين للشافعي: لا مهر لها. لأننا نبني المسألة على أن المفوضة قد وجب لها مهر المثل بالعقد، وكل امرأة وجب لها مهر بالعقد لم يسقط بالموت كالمسمى، والذي يدل على ذلك ثلاثة أشياء؛ وأما كون المتعة لا تجب إذا طلقها بعد ذلك على رواية، فلأنه وجب لها مهر المثل، فلم تجب لها المتعة، لأن المتعة كالبدل مع مهر المثل). القول الثاني: أن المرأة إذا طلقت بعد الدخول بها فلها المتعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في الجديد. جاء في حلية العلماء 2/ 898: (فأما المطلقة بعد الدخول؛ ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب لها المتعة، وهو قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد. قال في الجديد: تجب، وهي الرواية الأخرى عن أحمد) . (1) ما الحكم لو أن امرأة مات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهرا، وقبل أن يدخل بها. فهل يكون لها مهر المثل، أو لا مهر لها.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:– القول الأول: أن المرأة التي مات عنها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول، يجب لها مهر المثل، لأن الموت كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل. ولن بروع بنت واشق نحكت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يغرض لها المهر، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بمهر نسائها وبالميراث»؛ النسائي: 6/ 121. ذهب إلى الحنابلة. جاء في المغني 10/ 149: (ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها) . انظر: الممتع 5/ 193. وجاء في الواضح 3/ 498: (والمذهب الأول: لما روى علقمة: (أن ابن مسعود سئل عن امرأة تزوجها رجل مات عنها، ولم يفرض لها صداقا، ولم يكن دخل بها، فاختلفوا إليه، فقال: لها مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العقدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي

صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى) رواه الخمسة، وصححه الترمذي. القول الثاني: أن المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يفرض لها مهرا، ولم يدخل بها لأنها مفوضة، فارقت زوجها قبل الفرض والمسيس، فلم يجب لها المهر كما لو طلقت. ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: المهذب 4/ 211.

أحدهما: أن لها أن تمنع به نفسها حتى تستوفيه كما تمنع نفسها إذا كان هناك مسمى؛ والثاني: أنه قد ملك عليها البضع بعقد النكاح فلم يكن وجوب بدله موقوفا على الدخول أو القبض في الثاني كالتي سمي لها مهرا؛ والثالث: أنه لو لم يجب بالعقد لما وجب بالدخول، لأن الزوج يملك بضعها بعقد النكاح والدخول بعد ذلك تصرف في ملكه.

Mas'alah: How is mahr al-mithl determined?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1255

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Determination of Mahr al-Mithl

المسألة رقم (1322) (بم يعتبر مهر المثل؟) (2) مهر المثل يعتبر بنساء أقربائها العصبات وغيرهم، فنساء العصبات أخواتها، وبنات (1) إذا مات الزوج قبل أن يفرض لزوجته مهرا، وقبل أن يدخل لها. فهل الحكم يسري على المسلمة والذمية، أم هو خاص بالمسلمة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: أن الزوج إذا مات وترك زوجته التي لم يفرض لها، ولم يدخل بها، فإنها تأخذ مهر مثلها بلا فرق بين زوجة مسلمة أو ذمية، فالكل واحد. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. القول الثاني: أن الزوج إذا مات وترك زوجته التي لم يفرض لها مهرا، ولم

يدخل بها؛ فإن كانت الزوجة مسلمة كان مهر المثل. أما لو كانت ذمية فلا مهر لها، لأنها مفوضة، فارقت زوجها قبل القبض. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. انظر: رؤوس المسائل 2/ 770 المسالة رقم 1527. (2) صداق المثل: هو ما يرغب به في مثلها عادة – أي مهر امرأة تماثلها الزوجة وقت العقد من أسرة أبيها كأختها الشقيقة، أو لأب، وعمتها، وبنت عمتها، فنظر إلى نساء عصباتها وهن المنتسبات إلى من تنسب هذه إليه، ولا ينظر إلى ذوات الأرحام، ويراعي في نساء العصبات قرب الدرجة، فأقربهن الأخت الشقيقة، ثم الأخوات لأب، فإن تعذرت نساء عصبتها لعدم وجودهن، اعتبر نساء الأرحام متقدم القربى فالقربى من الجهات، فإن تعذرت ذوات الأرحام بأن كن مفقودات، اعتبرت بمثلها من أجنبيات بلدها. ويراعى مع ذلك العفة، والجمال، والسن، وسائر الخصال المرغبة في النكاح كالبكارة، والثيوبة والغنى، والفقر، والعقل، والفصاحة، لأن مهر المرأة يختلف من حالة على حالة.

الأخوة، وعماتها، وبنات الأعمام، وعمات الأب، وبنات أعمام الأب، ونساء الأرحام والأمهات وأخواتها. وهم الخالات وبناتهم، وخالات الأم، والأخوات من الأم، خلافا للشافعي والثانية: تعتبر نساء العصبات دون أرحامها. لأن النساء من جهة الرحم بينهن وبنتها رحم، فجاز أن يعتبر بهن في المهر قياسا على نساء العصبات.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi couple married without a dower and then bring their case to us?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1282

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Invalid or Unspecified Dower

المسألة رقم (1340) (حكم إذا ترافع الزوجان الذميان إلينا) (1) إذا تزوج الذمي بغير مهر و ذلك جائز في دينهم و ترافعا إلينا حكم لها بمهر المثل خلاف لأبى حنيفة في قوله: لا يحكم لها بشئ لأن الكافرين من أهل دارنا فأحكامنا تجرى عليهم ألا ترى أنه يقام عليهما الحدود فيها كالمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a stranger who deflowers a woman?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1293

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Customary Dower > Compensation for Deflowering

المسألة رقم (1350) (أذهب عذرة أجنبية) (1) إذا دفعها أجنبي فأذهب عذريتها فعليه صداق مثلها خلاف للشافعي في قوله: عليه أرش البكارة لأن ذهاب البكارة إتلاف مستحق بعقد النكاح فإذا أتلفه أحد وجب عليه المهر دليله: منفعة البضع إذا أتلفه بالوطء

BAB 6

باب الاختلاف في الصداق

Disputes over the Dower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree on the amount of the dower?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1257

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Disputes over the Dower > Disputes over Dower Amount

المسالة رقم (1323) (حكم إذا اختلف الزوجان في قدر المهر) (1) إذا اختلف الزوجان في قدر المهر، ولم يتحالفا ونظرنا؛ فإن كان مهر مثلها مثل ما تدعيه أو أقل فالقول قوله مع يمينه، وإن كان مهر مثلها أقل مما ادعت هي وأكثر مما ادعى الزوج، رجل إلى مهر المثل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يتحالفان في القسم الثالث، ولمالك في قوله: يتحالفان إن كان الاختلاف قبل الدخول، وإن كان بعده فالقول قول الزوج، وخلافا للشافعي في قوله: يتحالفان في الوجوه كلها. بينما يرى الحنيفة: أنه إذا لم يوجد واجد من أسرة أبيها، فتعتبر المماثلة بامرأة أجنبية من حيها موصوفة بصفاتها. أما الحنابلة: فعندهم روايتان. راجع: شرح روض الطالب 3/ 210، حاشية ابن عابدين 2/ 140، حاشية الطحطاوي 2/ 61. (1) إذا اختلف الزوجان في قدر المهر؛ فماذا نفعل في هذه الحالة؟:- أولا: ذهب الحنابلة: إلى أنه لو اختلف الزوجان في قدر المهر؛ كأن تدعي الزوجة أنه سمي لها ألف ريال، وهو ينكر ذلك، ويدعي أنه خمسمائة فقط، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها، وإذا لم توجد بينة فعندهم روايتان؛ الأولى: أن القول قول من يدعي مهر المثل منهما، فإن ادعت مهر المثل أو أقل، فالقول قولها، وإن ادعى مهر مثلها أو أزيد منه فالقول قوله، لأن الظاهر أن صداقها مهر مثلها، ولأنه موجب العقد. والثانية: القول قول الزوج بكل حال، لأنه منكر فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على من أنكر»، ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه. جاء في الممتع شرح

المقنع 5/ 187: (وإن اختلف الزوجان في قدر الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه، وعنه القول قول من يدعي المثل منهما) . انظر: شرح منتهى الإرادات: 3/ 78، الكافي 3/ 112. ثانيا: ذهب أبو يوسف: إلى أن الزوجة في تلك الحالة تعتبر مدعية، لأنها تدعي الزيادة على الزوج، والزوج أنكر، فيطبق عليها القاعدة العامة: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) ، فنطالب الزوجة بإقامة البينة على ما تدعيه، فإن أقامتها حكم لها به، وإن عجزت وطلب تحليف 5/ 187: (وإن اختلف الزوجان في قدر الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه، وعنه القول قول من يدعي المثل منهما) . انظر: شرح منتهى الإرادات: 3/ 78، الكافي 3/ 112. ثانيا: ذهب أبو يوسف: إلى أن الزوجة في تلك الحالة تعتبر مدعية، لأنها تدعي الزيادة على الزوج، والزوج أنكر، فيطبق عليها القاعدة العامة: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) ، فنطالب الزوجة بإقامة البينة على ما تدعيه، فإن أقامتها حكم لها به، وإن عجزت وطلب تحليف

لأن اختلافهما في التسمية يمنع ثبوت التسمية لأننا لا نصدق واحدا منهما على صاحبه، وعقد النكاح إذا عري من التسمية وجب الرجوع إلى مهر المثل، فإذا كان كذلك فأيهما ادعى مهر المثل فالظاهر معه، فكان القول قوله، لأنه مدعي عليه والآخر مدعي، وإن كان مهر مثلها أقل مما ادعت هي وأكثر مما ادعى الزوج فليس مع أحدهما ظاهر، فوجب الرجوع إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree on receipt of the dower?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1259

المسألة رقم (1324) (حكم إذا اختلف الزوجان في قبض المهر) (1) إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق، فالقول قول الزوجة، خلافا لمالك في قوله: إن كان العرف جرى في بعض البلاد بأن الزوج ينفذ الصداق المعجل قبل الدخول ثم اختلفا في قبضه كان القول قوله. لأنه يدعي براءته من حق كان واجبا عليه فلم يقبل قوله، كما لو كانا في بلد لم الزوج، فإن حلف قضي له بقوله. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1488. ثالثا: ذهب المالكية: إلى أنهم يرون التحالف أيضا، ولكنه يترتب على التحالف إذا كان قبل الدخول ولم يحصل طلاق، ولا موت، فإنه يفسخ النكاح. أما إذا كان بعد الدخول، أو الطلاق، أو الموت، فالقول قول الزوج. انظر: الخرشي 2/ 298. رابعا: الشافعية: إذا لم يكن لأحدهما بينة تحالفا، فإن حلف كل واحد منهما انفسخ المهر المسمى ووجب مهر المثل. انظر: مغني المحتاج: 3/ 242. (1) من قضايا المهر: أن يختلف الزوجان في قبض المهر، كأن يدعي الزوج بأنه دفع المهر إليها، وتنكر هي ذلك، وتدعي أنه باق في ذمته. ففي تلك الحالة اختلف بعض المذاهب في طريقة تصديق أي منهما:- القول الأول: إذا اتفق الزوجان على المسمى، وادعى الزوج أنه دفع المهر إليها وأنكرت الزوجة ذلك مدعية بأن المهر باق في ذمته، ولا بينة لأحدهما، فيكون القول قول المرأة بيمينهما، سواء اختلفا قبل الدخول أو بعده، لأن الأصل عدم القبض، وبقاء المهر في ذمة الزوج حتى يثبت البراءة بالأداء أو الإبراء. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الممتع 5/ 189: (وإن اختلفا في قبض المهر، فالقول قولها، لأنها منكرة لشئ الأصل عدم وجوده، ولأنها تنكر قبض حقها، فكان القول قولها، كما لو أنكرت قبض دين لها

عليه) . وجاء في المهذب 4/ 216: (وإن اختلفا في قبض المهر، فادعاه الزوج، وأنكرت المرأة فالقول قولها، لأن الأصل عدم القبض وبقاء المهر) . انظر: كشاف القناع 5/ 155، روضة الطالبين 7/ 330، الكافي 3/ 114.

تجر العادة فيه بإنفاذ الصداق ثم اختلفا، ولأن براءة الذمم بظاهر الحال لا تسقط؛ بدليل أن الزاهد العابد إذا ادعى الوفاء لدين كانت عليه لرجل فاسق لم يقبل قوله وإن كان شاهد الحال أنه صادق. ولا يلزم عليه دعوى قماش البيت، لأن الحق ما ثبت لأحدهما رجح أحدهما بالظاهر.

BAB 7

باب المتعة

Consolatory Gift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation and before fixing a dower?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1246

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory Gift > Obligation of Mut'ah Before Consummation

المسألة رقم (1315) (حكم المفوضة (1) للبضع إذا طلقت قبل الدخول) المفوضة للبضع إذا طلقت قبل الدخول (2) ، وقبل الفرض، وجب لها المتعة. خلافا لمالك في قوله: لا تجب المتعة. لأنه طلاق في نكاح يقتضي عوضا وجب أن لا يعرى عن عوض، كما لو كان قد سمى لها مهرا، ولا يلزم عليه إذا ارتدت قبل الدخول أن نكاحها يعرى عن عوض، لقولنا طلاق. وهناك فرقة بغير طلاق، ولا يلزم عليه نكاح العبد أمة سيدة لقولنا: في نكاح يقتضي عوضا، وذلك لا يقتضي العوض، ولأن المتعة بدل على المهر؛ بدلالة أنها لا تثبت مع تسمية المهر لا واجبا ولا مستحبا، ويثبت مع عدمه عندنا وجوبا، وعند مالك استحبابا، وقد يثبت أن المهر واجب فيجب أن يكون بدله واجبا كالإبدال في الكفارات. (1) المفوضة: بكسر الواو وفتحها، فالكسر على أن الفعل مضاف إليها على أنها فاعلة، والفتح: على أنه مضاف إلى وليها. ومعنى التفويض لغة: الإهمال، أي أنها أهملت أمر المهر حيث لم يسمه. المصباح المنير: مادة (فوض) . وفي الاصطلاح: هي المرأة التي تنكح بغير صداق. (2) ما الحكم لو أن المرأة المفوضة للبضع إذا طلقت قبل الدخول، وقبل فرض مهر لها. فهل يجب لها المتعة، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المفوضة للبضع، إذا طلقت قبل الدخول، وقبل أن يفرق لها مهر، فإنه يجب لها المتعة، لقوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم

تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) ؛ البقرة: 236، وقوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) ؛ الأحزاب: آية 49. إن هاتين الآيتين قد دلتا على وجوب المتعة للمرأة التي طلقت قبل الدخول، وقبل الفرض، لأن الأمر في قوله (ومتعوهن) يقتضي الوجوب، ثم أتى بقوله (حقا على المحسنين) زيادة لتأكيد الإيجاب. ولأن المتعة بدل لواجب، وهو نصف مهر المثل، وبدل الواجب واجب. . .. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: فتح القدير 2/ 441، المبسوط 6/ 21، مغني المحتاج 3/ 241. القول الثاني: أن المفوضة للبضع إذا طلقت قبل الدخول، وقبل الفرض بأنه يندب لها المتعة. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في أحكام القرآن للقرطبي 3/ 200: (وحمله أبو عبيد، ومالك وأصحابه على الندب لقوله تعالى: (حقا على المحسنين) ، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين. انظر: المدونة الكبرى 2/ 250.

Mas'alah: What is the amount of mut'ah in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1248

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory Gift > Amount and Limits of Mut'ah

المسألة رقم (1316) (مقدار المتعة) (1) المتعة مقدرة بكسوة يجزئ الصلاة فيها وهي ثوبان درع وخماره، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: إنها غير مقدرة، وهي على قدر ما يراه الحاكم. لأن العوض في عقد النكاح على ضربين؛ منه ما يجب

حالا، ومنه ما يجب وقتا بعد وقت، ثم الذي يجب وقتا وقت للثبات مدخل فيه، وهو الكسوة، جاز أن يكون لها مدخل فيما يجب حالا، وليس إلا المتعة، لأن المتعة بدل عن المهر بدليل ما ذكرنا، والمهر لا يقف تقديره على اجتهاد الحاكم. (1) ذكرنا أن الرجل إذا طلق امرأته المفوضة قبل الدخول والفرض، فإنه يجب لها عليه (المتعة) أو يندب. إلا أنهم اختلفوا في المتعة؛ هل هي مقدرة بأشياء معينة، أم غير مقدرة.؟ على قولين:- القول الأول: أن المطلقة قبل الدخول، وقبل فرض المهر لها متعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره، فإن كان موسرا فأعلاها خادم، وإن كان معسرا فمتعتها هي كسوتها درعا، وخمارا، وثوبا تصلي فيه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في قول، والحنفية. جاء في تبيين الحقائق 2/ 140 (قال رحمه الله: وهي درع، وخمار، وملحفة، أي المتعة هذه الثلاثة المذكورة، وهو مروي عن عائشة، وابن عباس – رضي الله عنهما –، وهو قول الكرخي) . انظر: الممتع 5/ 194، المهذب 5/ 222، روضة الطالبين 7/ 323. القول الثاني: أن المطلقة قبل الدخول، وقبل فرض المهر لها متعة، لكنها غير مقدرة، وهي على قدر ما يراه الحاكم. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في قول. ونستطيع أن نلخص ما قاله الفقهاء في هذه المسألة، على النحو التالي:- أن الجمهور منهم من قال: بأن المتعة لها مقدرا معين محدد لا تنقص عنه. ومنهم من قال: بأنه ليس لها حد، بل كل ما يقع عليه اسم المال يجزئ في المنفعة كما يجزئ في الصداق، إلا أنهم اختلفوا: هل تقدر بحسب حال الزوجة، أم بحسب حال الزوج، أم بحسب حالهما.؟ القول الأول: أنها تقدر بحسب حال الزوج يسرا وعسرا، لقوله تعالى: (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ؛ البقرة: آية 236. ذهب إلى ذلك الشافعية في قول، وأبو يوسف من الحنفية، ورواية عند الحنابلة. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1486، مغني المحتاج 3/ 242. القول الثاني: أنها لا تقدر بحال الزوجة في

يسارها وإعسارها، لأن المتعة بدل بضعها فيعتبر بحالها. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1486، روضة الطالبين 7/ 323. القول الثالث: تعتبر بحالهما. انظر: حاشية الشرقاوي 2/ 215.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a dower is fixed for a woman with deferred dower and she is divorced before consummation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1250

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory Gift > Mut'ah When Dower is Fixed

المسألة رقم (1317) (فرض مهر للمفوضة) (1) إذا فرض الحاكم للمفوضة مهرا، أو فرض لها زوجها فرضيت به، ثم طلقها قبل الدخول، لم يكن لها المتعة ووجب لها نصف الفريضة، خلافا لأبي حنيفة والثانية: لها المتعة لأنه مفروض، ويستقر بالدخول، فوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول كالمفروض حال العقد. يبين صحة هذا أن المفروض بعد العقد كالمفروض قبله؛ إنما يجب لها المطالبة بكل واحد منهما والامتناع من تسليم نفسها حتى تقبضه، ويستقر بالدخول والموت كما يستقر الأجر. (1) ما الحكم لو أن الزوج أو الحاكم فرض للمفوضة مهرا، فرضيت به، ثم طلقها قبل الدخول. فهل يكون لها متعة، أم لا.؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المفوضة لو فرض لها الزوج مهرا، أو الحاكم، فرضت به، ثم قام الزوج بطلاقها قبل الدخول، ففي تلك الحالة لا تجب لها المتعة، بل يجب لها نصف المسمى، لأن المهر مفروض، فيستقر الدخول، ويتنصف بالطلاق قبل الدخول كالمفروض حين العقد. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 10/

139: (فإن فرض لها لعد العقد، ثم طلقها قبل الدخول، فلها نصف ما فرض لها، ولا متعة، وهذا قول ابن عمر، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والشافعي. وأن أحمد أن لها المتعة، ويسقط المهر، وهو قول أبي حنيفة، لأنه نكاح عري عن التسمية فوجب به المتعة، كما لم يفرض لها) . جاء في المهذب 4/ 211: (ومتى فرض لها مهر المثل، أو ما يتفقان عليه، ذار ذلك كالمسمى في الاستقرار بالدخول، والموت، والتنصيف بالطلاق، لأنه مهر مفروض، فصار كالمفروض في العقد. وإن لم يفرض لها حتى طلقها لم يجب لها شيء من المهر) . راجع: الممتع 5/ 195. القول الثاني: أن المفوضة لو فرض لها الزوج مهرا، أو الحاكم، فرضيت به، ثم طلقت قبل الدخول، فإنه تجب لها المتعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية. جاء في تبيين الحقائق 2/ 141: (وما فرض بعد العقد، أو زيد لا يتنصف، يعني إذا تزوجها ولم يسم لها مهرا، أو نفاه، ثم تراضيا على التسمية، وسمي لها بعد العقد، أو نزولها على مهر مسمى، ثم زادها بعد ذلك، ثم طلقها قبل الدخول بها، لا يتنصف المسمى بعد العقد، ولا الزائد على المسمى بعده، بل تجب المتعة في الأول، ونصف عند العقد في الثاني، ويسقط الزائد) .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a woman is divorced before consummation with an invalid dower?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1251

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory Gift > Mut'ah When Dower is Invalid or Void

المسألة رقم (1318) (حكم المهر الفاسد) (1) فإن تزوجها وسمي لها مهرا فاسدا

كالخمر، والخنزير، أو شرط مهرا مجهولا، ثم طلقها قبل الدخول، فلها المتعة، خلافا للشافعي والثانية: لها نصف مهر مثلها. لأنها لا تستحق المسمي، فوجب أن تستحق المتعة بعد الطلاق قبل الدخول، قياسا على التي لم يفرض لها الحاكم مهرا.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced after consummation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1251

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory Gift > Obligation of Mut'ah After Consummation

المسألة رقم (1319) (إذا طلقت بعد الدخول، هل لها متعة؟) (2) إذا طلقت بعد الدخول فلا متعة، خلافا للشافعي في الجديد، والثانية: لها المتعة. (1) علمنا مما سبق أن المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول إذا لم يكن قد فرض لها مهرا – أي المفوضة. وهنا يذكر حالة ثانية من الحالات التي تجب فيها المتعة وهي إذا سمي لها مهرا فاسدا كالخمر، والخنزير، أو شرط لها مهرا مجهولا. فهل تجب لها المتعة، أو لها مهر المثل.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:– القول الأول: أن المرأة إذا فرض لها مهرا فاسدا، أو فرض لها مهرا مجهولا، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يجب لها المتعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 3/ 1482: (فالطلاق الذي تجب فيه المتعة نوعان: أحدهما: أن يكون قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، ولا فرض بعده، أو كانت التسمية فيه فاسدة) . راجع: حاشية ابن عابدين 3/ 110. القول الثاني: أن المرأة إذا فرض لها مهرا فاسدا، ثم طلقت قبل الدخول، فإنه في تلك الحالة لا تجب لها المتعة، وإنما يجب لها نصف مهر

المثل. ذهب إلى ذلك الخرقي من الحنابلة، والشافعي. (2) المرأة المطلقة بعد الدخول، هل تستحق متعة، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المرأة إذا طلقت بعد الدخول بها، فإنها لا تستحق متعة، لأن لا يسقط حقها من المهر بالطلاق، ومن ثم فلا تستحق متعة، كما لو سمي لها فطلقها قبل الدخول. ولأن المهر قد وجب بالعقد، وصار دينا في ذمته، والدخول لا يسقطه، لأنه استيفاء المعقود عليه، واستيفاء المعقود عليه يقرر البدل لا أن يسقطه كما في الإجارة، ولأن المهر يتأكد بتسليم المبدل من غير استيفائه، فلأن يتأكد بالتسليم مع الاستيفاء أولى. ذهب على ذلك الحنابلة في رواية، وأبو حنيفة. جاء في الممتع 5/ 195: (وإن دخل بها استقر مهر المثل، وإن طلقها بعد ذلك، فهل تجب المتعة؟ على روايتين؛ أصحهما: لا تجب.

لأنها تستحق المهر، فلا تستحق المتعة كالمتوفى عنها زوجها. ولو أن المدخول بها لو استحقت المتعة لما سقطت بردتها، كما لا يسقط مهرها، فلما اتفقنا على أنها إذا ارتدت بعد الدخول لم يكن لها المتعة علم أنها لا تستحقها أصلا.

Mas'alah: Is there a difference between a Muslim and a dhimmi wife regarding the consolatory gift (mut'ah)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1255

Index: Kitab al-Sadaq (Dower) > Consolatory Gift > Mut'ah for Non-Muslim Wives

المسألة رقم (1321) (هل هناك فرق بين المسلمة والذمية؟) (1) ولا فرق بين

المسلمة والذمية، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كانت ذمية فلها المتعة، لأن كل من استحقت المهر بالعقد إذا كان مسمى، جاز أن يستحقه إذا لم يكن مسمى كالمسلمة.

Mas'alah: May a father collect the dower of his adult virgin daughter without her permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1153

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسالة رقم (1246) (هل يجوز للأب أن يقبض صداق ابنته البكر بغير إذنها) (2) ليس للأب قبض صداق ابنته البكر بغير إذنها إذا كانت رشيدة. خلافا لأبي حنيفة في قوله: له ذلك، لأنها رشيدة فلم يكن لأبيها قبض مهرها بغير أمرها كالثيب. (1) لقد تحدث المصنف في المسألة السابقة التي زوج الأب الصغيرة بأقل من مهر مثلها، وبين أراء الفقهاء في ذلك. وهنا يتحدث عن ابنته إذا كانت كبيرة، فوضح أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسالة على قولين: القول الأول: أن الأب لو زوج ابنته الكبيرة بأقل من مهر المثل صح ذلك، لأنه لا فرق في المهر بين الصغيرة والكبيرة، ولان الأب لا يتهم بالتقصير، لأنه أكثر شفقه وحنوا على أبنائه، ولان الأب كامل الولاية لأنه لما زوجها بأقل من مهر مثلها لا يتهم في ذلك، لأنه ربما المصلحة في إحرازها للزواج فوجب أن يجوز كما لو زوجها بمهر المثل. ذهب إلى ذلك الحنابلة ورأى عند الحنابلة. انظر: المبسوط 4/ 224. القول الثاني: أن الأب لو زوج ابنته الكبيرة بأقل من مهر المثل، فلا يصح ذلك، بل يدفع لها مهر مثلها لا المهر المتفق عليه لأنه قد أضرها فوجب أن يتهم. ذهب إلى ذلك الشافعية وأبو حنيفة ومالك.

انظر: الأم 5/ 70. (2) لقد اختلف الفقهاء في: هل يجوز للأب أن يقبض صداق ابنته البكر بدون إذنها؟:- القول الأول: إن الزوجة هي صاحبة المهر وما دامت البكر بالغة ورشيدة، فهي التي تتولى قبض المهر ولا يجوز للأب قبض صداقها لان ذلك حقها، وهى رشيدة فهو كالثمن، ولأنها في هذه الحالة تشبه الثيب. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في الكافي 3/ 94: (ويدفع صداق المرآة إليها إن كانت رشيدة والى من يلي أمرها أن كانت غير رشيدة لأنه لا مال لها) . القول الثاني: أن المرآة إذا كانت بالغة رشيدة فأن المهر يدفع لوليها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage not being invalidated by an invalid dower?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1232

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

«كتاب الصداق (1) »

Mas'alah: What is the ruling on marriage not being invalidated by an invalid dower?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1232

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسألة رقم (1306)

Mas'alah: What is the ruling on marriage not being invalidated by an invalid dower?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1232

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

(النكاح لا يفسد بفساد المهر) (2) النكاح لا يفسد بفساد المهر، خلافا لمالك في قوله: يفسد. لأن فساد المهر لا يوجب فساد النكاح. دليله: إن تزوجها على دراهم مغصوبة وافق علي ذلك، كذلك إذا تزوجها على خمر، أو خنزير. ولأن النكاح والمهر قد ينفرد كل واحد منهما عن صاحبه؛ بدليل أنه قد ينعقد النكاح مجردا عن المهر فيصح، ثم يعرض المهر بعقد ثاني، وإذا كانا عقدين، فإذا فسد أحدهما لم يعترض الفساد على الآخر كما و باعه شيئا ورهنه شيئا، فاعترض الفساد أحد العقدين فإنه لا يؤثر في صاحبه، كذلك هاهنا. (1) الصداق، في اللغة: اسم مصدر لأصدق، ومصدر الإصداق، مأخوذ من الصدق، لإشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه، وهو على ذلك المال الذي يجب على الزوج لزوجته بسبب الزواج. وسمي صداقا، لإشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر. انظر: لسان العرب 4/ 2420. وفي الشرع: هو العوض في الناح ونحوه، سواء سمي في العقد، أو فرض بعده بتراضيهما، أو بالحاكم، والمراد بنحو النكاح ما يشبهه كوطء الشبهة. انظر: كشاف القناع 5/ 128، مغني المحتاج 3/ 220. (2) ما الحكم لو سمي صداقا فاسدا كأن يتزوجها على خمر، أو على دراهم مغصوبة. فهل فسد المهر يترتب عليه فساد عقد النكاح؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن فساد المهر لا يترتب عليه فساد عقد النكاح، لأنه نكاح لو كان عوضه صحيحا كان صحيحا، فوجب أن يكون

صحيحا، وإن كان عوضه فاسدا، كما لو كان مغصوبا أو مجهولا، ولأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وأصحاب الرأي، والشافعي. جاء في المغني 10/ 116: (أنه إذا سمى في النكاح صداقا محرما كالخمر والخنزير، فالتسمية فاسدة، والنكاح صحيح) . القول الثاني: أن فساد المهر يترتب عليه فساد عقد النكاح، لأنه نكاح جعل الصداق فيه محرما، فأشبه نكاح الشغار. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والإمام مالك. جاء في المدونة الكبرى 2/ 147: (قلت: أرأيت لو كان رجلا من المسلمين تزوج امرأة على خمر، فدخل بها، أو لم يدخل، أو تطاول زمانه معها حتى ولدت له أولادا، أتجيز هذا النكاح، وتجعل للمرأة صداق مثلها، أم لا تجيزه.؟ فإن دخل بها كان لها صداق مثلها، وإن لم يدخل بها فسخ نكاحها، ولم يثبتا عليه) .

Mas'alah: Is teaching the Quran permissible as a dower?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1236

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسألة رقم (1309) (تعليم القرآن لا يجوز أن يكون مهرا) (1) تعليم القرآن لا يجوز أن يكون مهرا، ولها مهر مثلها. خلافا للشافعي، والثانية: يجوز. أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج)؛ القصص: آية 37. فموسى عليه السلام تزوجها على المنفعة وهي خدمتها ورعي الغنم، فجعل رعية للغنم ثماني سنين صداقا لبنته. فإن قيل: «بأن هذا كان في شريعة موسى، وهي غير شريعتنا». قيل: شرائع من تقدم من الأنبياء لازمة لنا على قول كثير من أصحابنا فلم يرد نسخ. ذهب

إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي 3/ 85: (وكل ما جاز ثمنا في بيع أو عوضا صح في إجارة من دين وعين، وحال ومؤجل، ومنفعة معلومة من حر أو عبد كرد عبدها، وخدمتها في شيء معلوم جاز أن يكون صداقا) . قال الماوردي: يجوز أن تكون منافع العبد والحر صداقا لزوجته مثل أن يتزوجها على أن يخدمها شهرا، أو يبني لها دارا، أو يخيط لها ثوبا. انظر الماوردي: 12/ 25، مختصر المزني: ص 179. القول الثاني: لا يصح أن تكون منافع الحر مهرا لزوجته، لأن من شروط صحة النكاح أن يكون المال موجودا لقوله تعالى: (أن تبتغوا بأموالكم) ؛ النساء: آية 24، ومنافع الحر ليست بمال. ذهب إلى ذلك المالكية، والحنفية. جاء في بدائع الصنائع: 3/ 147: (ولو تزوج حر امرأة على أن يخدمها سنة، فالتسمية فاسدة، ولها مهر مثلها في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. وعند محمد: التسمية صحيحة، ولها قيمة خدمة سنة. وعند الشافعية: التسمية صحيحة، ولها خدمة سنة) . (1) هل يصح أن يكون تعليم المرأة القرآن صداقا لها، أم لا يجوز ذلك.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:– القول الأول: أن الزوج ل جعل مهر زوجته أن يعلمها هو القرآن، فإن ذلك يجوز، ويصح أن يكن مهرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «زوجتكها بما معك من القرآن». ولأن كل منفعة صح أن يبذلها الغير عن الغير تبرعا جاز أن يبذلها مهرا، قياسا على سائر الأعمال المباحة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في قول. قال الماوردي: (يجوز أن يتزوجها على تعليم القرآن، فيكون تعليم القرآن مهرا لها) .

لأن تعليم القرآن في شرطه أن يكون قربة لفاعله، فلم تصح المعاوضة عليه؛ دليله: إذا استأجر قوما يصلون معه الجمعة، والتراويح، والفرائض، فإن منعوا الوصف دللنا على صحته، فإنه لو لم يكن تعليمه وتلاوته قربة لفاعله وجب أن لا يمنع من ذلك

الجنب، والحائض، ولأن الكافر إذا لم يعتقد بتعليمه وتلاوته قربة [ ] (1) مستهزئا به فيجب أن يمنع منه كما منع من المسافرة بالمصحف إلى ديارهم لئلا يستهزئون به، ويستخفون حرمته.

Mas'alah: Does the woman own the entire dower upon marriage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1238

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسألة رقم (1310) (هل تملك المرأة جميع المهر بالنكاح؟) (2) تملك المرأة جميع المهر بالنكاح، وما يحدث فيه من النماء فهو لها، إن طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء منه، انظر: الحاوي 12/ 17، المغني 10/ 103. القول الثاني: أن الزوج لو جعل مهر زوجته أن يعلمها القرآن، فإن ذلك لا يجوز، ولا يصح أن يكون مهرا لقوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) ؛ النساء: آية 24، وليس تعليم القرآن مالا، فلا يصح ابتغاء النكاح به. ولأن تعليم القرآن قربة فلم يجز أن يكون مهرا كالصلاة، والصوم. ولأن تعليم القرآن فرض، فلم يجز أخذ العوض عليه كسائر الفروض. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك، ورواية عند الحنابلة. جاء في الكافي 3/ 11: (فإن أصدقها تعليم القرآن، أو شيء منه، ففيه روايتان) . انظر: بدائع الصنائع 3/ 1430، شرح الخرشي 3/ 91. (1) ما بين المعكوفين بياض في المخطوطة. (2) إن المرأة تملك مهرها بمجرد العقد. وهل تملك النماء، أم لا.؟ وما الحكم لو طلقها قبل الدخول. هل ترجع عليه بشيء من النماء؟ هذه مسائل متشابكة، مختلف فيها بين الفقهاء: القول الأول: أن

المرأة تملك جميع المهر بالعقد الصحيح، ولو طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر، ولو حدثت زيادة ونماء فهو لها، ولا يرجع عليها بشيء منه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية. جاء في المغني 10/ 180: (ذكرنا أن المهر يدخل في ملك المرأة بمجرد العقد، فإن زاد فالزيادة لها، وإن نقص فعليها. وبهذا قال الشافعي) . وجاء في الحاوي 12/ 44: (أن يكون الصداق قد زاد فهو على ضربين؛ أحدهما: أن تكون الزيادة منفصلة، كولد لا أمة، ونتاج الماشية، فلها إن طلقت بعد الدخول أن تأخذ جميع الصداق، وجميع النماء، وإن طلقت قبل الدخول تأخذ نصف الصداق، وجميع النماء، لحدوثه عن أصل كانت مالكه لجميعه) . القول الثاني: أن المرأة تملك جميع المهر بالعقد الصحيح، ولو طلقت قبل الدخول فلها نصف

خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن حدث النماء وهو في يد الزوج دخل في العقد وصار مهرا، وإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه ونصف النماء، وإن حدث وهو في يدها لم ترجع بنصف النماء، وخلافا لمالك في قوله: يملك نصفه بالعقد ويكون على ملك الزوج، وما يحدث من النماء بينهما، فإذا دخل بينهما، فإذا دخل بها استقر ملكها على جميعه؛ فالدلالة على مالك أن الزوج يملك البضع بالنكاح، فوجب أن يملك المرأة ما في مقابلته من المهر كالمتبايعين، والدلالة على ابي حنيفة أنه نماء حادث على ملك الزوجة، فوجب أن لا يستحق الزوج شيئا منه، أو نقول: فوجب أن لا ينتصف بالطلاق. أصله: إذا تولدت في يد المرأة، والكسب الذي حدث في يده فإنه لا يرجع بشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking back half of a slave-girl given as dower after divorce before

consummation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1240

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسألة رقم (1311) (الصداقة جارية وطلقها قبل الدخول) (1) إذا تزوج امرأة على جارية، ودفعها إليها فولدت في يدها أو غنى، ثم طلقها قبل الدخول، أخذ نصف الجارية وسلم الولد للمرأة. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا سبيل له عليها ولا على ولدها، ويضمنها نصف قيمتها يوم قبضها. لأنه نماء حادث في ملك الزوجة فلم يمنع من الرجوع بالأصل؛ دليله: إذا حدث الأصل، ونصف النماء. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 3/ 1475: (لو طلقها قبل الدخول بها ينتصف الأصل والزيادة جميعا، لأن الزيادة تابعة للأصل، لكونها نماء الأصل) . (1) إذا تزوج امرأة على جارية، ودفعها إليها، فولدت في يدها ثم طلقها قبل الدخول. فما الحكم في هذه المسألة؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من تزوج وجعل مهر زوجته جارية، ودفعها إليها، فولدت في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، أخذ نصف الجارية، وسلم الولد للمرأة؛ لأنه نماء حادث في ملك الزوجة، فلم يمنع من الرجوع بالأصل، لأن هذه الزيادة منفصلة، تنفرد بها دونه. ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية. انظر: المغني 10/ 180. جاء في الحاوي 12/ 45: (أن تكون الزيادة منفصلة كولد الأمة، فإن طلقها قبل الدخول أن تأخذ نصف الصداق، وجميع النماء؛ لحدوثه على أصل كانت مالكة لجميعه) . القول الثاني: أن من تزوج وجعل مهر زوجته جارية، ودفعها إليها، فولدت في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه لا سبيل له عليها ولا على ولدها، ويضمنها نصف قيمتها يوم قبضها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. انظر: بدائع الصنائع 3/ 1476.

في يد الزوج، وأصله الكسب، ولا يلزم عليه النماء المتصل لأنه يستوي فيه الأصل والفرع، لأنه لو حدث النماء المتنقل في يد الزوج منع الرجوع، وإن شئت قلت: نماء منفصل حادث على ملك الزوجة، وكل عقد لا يمنع وجود الكسب فيه من الرجوع في الأصل لا يمنع وجود النماء. دليله: الهبة.

Mas'alah: What is the ruling if the dower is destroyed before delivery in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1242

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسألة رقم (1312) (حكم إذا تلف الصداق قبل قبضه) (1) إذا تلف الصداق قبل قبضه وجب الرجوع إلى قيمته، وكذلك إن تزوجها على عبد فأبق، أو خرج حرا. خلافا للشافعي في أحد قوليه: يرجع إلى مهر المثل، وإنما بصح هذا على أصلنا إذا كان الصداق غير متعين كالقفيز من صبرة معينة، أو عشرين رطلا تمر من قوصرة، لأن كل عين يجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن يبطل سبب استحقاقها، فإن الذي يجب بدلها كالمغصوب، والقرض، والعارية، وعكسه تلف أحد العوضين في المنع، لأن ذلك يبطل سبب استحقاقه وهو عقد البيع. ولأن إيجاب بدل الصداق أولى من مهر المثل لوجهين؛ أحدهما: أن الصداق كانا قد تراضيا عليه حال العقد، وبدله قريب منه. والثاني: أن المقصود بعقد النكاح الوصلة والألفة بين الزوجين، وفي إيجاب بدل الصداق ما يعود بمصلحة المقصود، وفي إيجاب (1) ما الحكم لو تلف المهر قبل قبضه؟. لقد اختلف الفقهاء في كيفية الضمان، والسبب في

ذلك هو اختلافهم في نوع الضمان؛ هل هو ضمان عقد، بمعنى أنه يضمن بمهر المثل، أو ضمان يد، بمعنى أنه يضمن بالبدل الشرعي؟. القول الأول: أنه إذا تلف الصداق قبل قبضه، فإنه يضمن ضمان يد، أي يضمن بالبدل الشرعي، فإن كان مثليا فيضمن ضمان المثل، وإن كان قيميا يضمن بقيمته. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. القول الثاني: أنه إذا تلف الصداق قبل قبضه، فإنه يضمن مهر المثل. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 7/ 250: (تلف الصداق المعين في يده، فعلى ضمان العقد ينفسخ عقد الصداق، ويقدر عدد الملك إليه قبل التلف، ولها عليه مهر المثل. وإن قلنا ضمان اليد، تلف على ملكها، ولا ينفسخ الصداق على هذا القول، بل بدل ما وجب على الزوج تسليمه يقوم مقامه، فيجب لها عليه مثل الصداق إن كان مثليا، وقيمته إن كان متقوما، ورجح الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ وجوب البدل، والجمهور رجحوا القول الأول، وهو وجوب مهر المثل) .

مهر المثل ما يقضي إلى إفساده، لأن الزوجين قد رضيا بالصداق المعين، وبدله يقرب منه.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman for an unspecified slave as dower?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1243

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسألة رقم (1313) (حكم ما لو تزوجها على عبد غير موصوف) (1) فإن تزوجها على عبد غير معين جاز لها الوسط من ذلك، خلافا للشافعي في قوله: إذا لم يكن

معينا فلها مهر المثل، وهو اختيار أبي بكر. لأن كل موضع ثبت الحيوان في الذمة بدلا عما ليس المقصود منه المال جاز أن يثبت مطلقا كقتل الخطأ وفيه احتراز من السلم في الحيوان، ومن الأجرة في الإجارة، لأن المقصود المال. (1) إن المصنف عقد هذه المسألة لتوضيح حكم ما إذا تزوجها على عبد غير معين. فهل يجب لها الوسط، أم المهر في هذه الحالة يكون فاسدا ويتعين لها مهر المثل.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الإنسان لو تزوج امرأة، وجعل صداقها عبدا ولم يعينه، ولم يصفه، فإن في تلك الحالة جاز لها الوسط من ذلك، وصح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العلائق ما تراضي عليه الآهلون»؛ الدارقطني: 3/ 244، ولأنه موضع ثبت فيه العوض في الذمة، بدلا عما ليس المقصود فيه المال، فثبت مطلقا كالدية. ولأن جهالة التسمية هنا أقل جهالة من المثل، وإن كان مهر المثل صح، فكذلك هنا. وأما كون المرأة لها الوسط، فلأنه أقرب إلى العدل. ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في الإنصاف 8/ 237: (وإن أصدقها عبدا مطلقا، قال القاضي: يصح ولها الوسط. قال في الفروع: وظاهر نصه صحته) . انظر: الممتع 5/ 160. القول الثاني: أن الإنسان لو تزوج امرأة، وجعل صداقها عبدا مطلقا لم يصح، لأنه يشترط أن يكون الصداق معلوما كالثمن، لأن الصداق عوض في عقد معاوضة، فاشترط كونه معلوما، ولأن غير المعلوم مجهول لا يصح عوضا في البيع، فلم يصح تسميته كالمحرم. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي. جاء في الحاوي 12/ 8: (قال المزني: قال الشافعي – رحمه الله: فلو عقد بمجهول، أو بحرام ثبت النكاح، ولها مهر مثلها. قال الماوردي: وهو قول جمهور الفقهاء) وقال مالك: في أشهر الروايتين عنه: إن النكاح باطل بالمهر الفاسد، وإن صح بغير مهر مسمى استدلالا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم: «عن نكاح الشغار، لفساد المهر فيه». وقال أبو حنيفة: إن أصدقها عبدا

غير معين ولا موصوف جاز، وكان لها عبد سندي، لأن الرومي أغلى، والزوجي أدنى، والسندي وسط. انظر: الممتع 5/ 160.

Mas'alah: Is a woman compelled to accept the value of a slave given as dower in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1245

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسألة رقم (1314) (إذا تزوجها على عبد مطلق وأراد دفع قيمته) (1) إذا تزوجها على عبد مطلق، وقلنا: يثبت عنده ويبطل، أو تزوجها على عبد موصوف وجاءها بقيمته أجبرت على قبولها، خلافا للشافعي في قوله: لا تجبر على القيمة، وإنما يصح هذا عنده في العبد الموصوف، فأما المطلق والتسمية عنده باطلة. لأن كل موضع ثبت الحيوان في الذمة لآدمي بدلا عما ليس المقصود منه المال، فإنه لا يتعين تسليمه كالدية وفيه احتراز من لزكاة، لأن الحيوان هناك يثبت في عين المال وفيه احتراز من الرقبة في الكفارة، ولأن الحق هناك لله وفيه احتراز من الشاة في خمس من الإبل، لأن الحق هناك لله وفيه احتراز من العبد إذا كان معينا لأنه لم يثبت في الذمة، وفيه احتراز من السلم في الحيوان والأجرة من الإجارة، لأن ذلك بدلا عما هو مال، والمقصود منه المال. (1) تزوجها على عبد مطلق، أو على موصوف، وأراد أن يدفع لها قيمة العبد. فهل تجبر على ذلك، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من تزوج امرأة وجعل صداقها عبدا مطلقا، أو عبدا موصوفا، ثم أراد أن يدفع لها قيمة العبد. فإنها تجبر في هذه الحالة على القبول، فلأنه مستحق في الذمة، تلزم قبول القيمة فيه، كالإبل في الدية. ذهب إلى

ذلك القاضي من الحنابلة. القول الثاني: أن من تزوج امرأة، وجعل صداقها عبدا بدون تحديد، أو عبدا موصوفا، ثم أراد أن يدفع لها قيمة العبد فابنها لا تجبر على قبول ذلك، لأن المستحق عبد بعقد معاوضة، فلم يلزم قبول القيمة عوضا عنه كالمسلم فيه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي. جاء في الكافي 3/ 89: (وإن تزوجها على عبد موصوف في الذمة صح، لأنه يصلح أن يكون عوضا في البيع، ولا يلزمها قبول قيمته، لأنها استحقت عبدا بعقد معاوضة، فلم يلزمها قبول قيمته كالمبيع) . وعن القاضي: يلزمها قبولها قياسا على الإبل في الدية. وجاء في الممتع 5/ 662: (أما كون الزوجين لا يلزمها قبول الدية على المذهب في ذلك، وفيما إذا أصدقها عبدا وسطا، وجاءها بقيمته، وفيما إذا خالعها على ذلك، وجاءته بقيمته، لأنه عبد وجب صداقا، أو عوض خلع، فلم يلزم قبول القيمة فيه، كما لو كان معيبا) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in the details of the dower when marrying two women?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1265

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسالة رقم (1328) (حكم جهالة التفصيل في الصداق) (1) إذا تزوج امرأتين على ألف درهم، فالنكاح والصداق صحيح، خلافا للشافعي في أحد القولين: التسمية الفاسدة ولها مثلها. لأن جملة العوض في الصداق معلوم، وإنما هو مجهول في التفصيل في حق كل واحد منهما، فهو كما لو ابتاع عبدين من رجل بألف صح، لأنه معلوم في الجملة، مجهول في التفصيل، ولأنه وإن كان مجهولا في حق كل واحد

منهما فإن الجهالة لا تنافي صحة العقد فلا تمنع من التقسيط على عوض المثل، كما لو ابتاع عبدين من أن حقيقة العفو هو الترك، وذلك لا يصلح إلا من الزوج. قوله تعالى: {وأن تعفوا أقرب للتقوى} ؛ البقرة: آية 237، وهذا الخطاب غير متوجه إلى الولي، لأن قربه من التقوى أن يحفظ مال من يلي عليه، لا أن يعفو عنه، فدل على أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ولي عقد النكاح هو الزوج»؛ أخرجه البيهقي: 7/ 251. ولأنه إجماع الصحابة؛ روى شريح عن على بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج)؛ أخرجه البيهقي: 7/ 251. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الحاوي: 12/ 144: (والقول الثاني، وهو قوله في الجديد: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، ندبه الله تعالى إلى العفو، كما ندبها ليكون عفوا ترغيبا للنساء فيه. وبه قال من الصحابة؛ على ابن أبي طالب، وجبير بن مطعم، ومن التابعين: شريح، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والشعبي. ومن الفقهاء: سفيان الثوري، وأبي حنيفة) . انظر: الواضح 3/ 502، بدائع الصنائع 3/ 1473. القول الثاني: أن الذي بيده عقد النكاح هو الولي، أبو بكر الصغيرة، أو جدها، لأنه لما ندب الكبيرة إلى العفو ندب ولي الصغيرة إلى مثله، ليتساويا في ترغيب الأزواج فيهما. ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل في رواية، ومالك، والشافعي في القديم. انظر: الحاوي 12/ 144. (1) لو أن إنسانا تزوج امرأتين بصداق مجمل، لم يفصل فيه صداق كل واحدة منهما، كأن يتزوجهما على ألف ريال. فما حكم كل من النكاح والصداق، وما الذي يخص كل واحدة منهما.؟ لقد تعددت الآراء، واختلف وجهات النظر في هذه المسألة، على أقوال:– القول الأول: أن من تزوج امرأتين أو أكثر بصداق مجمل كألف درهم، فإن النكاح والصداق صحيحان، ويقسم بينهما على قيمة بضعهما، لأنه لو أفرد كل واحدة منهما بتسمية صحت التسمية، وكذلك إذا عممها كما لو ابتاع عينين. ذهب

إلى ذلك ابن حامد، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه. جاء في الكافي 3/ 93: (وإذا تزوج أربعا بصداق واحد صح، لأن جملة صداقهن معلوم، ويقسم بينهن على قدر مهورهن) .

رجل بألف، فخرج أحد منهما مستحقا، أو معيبا، يسقط الثمن على القيمة ويفارق البيع، لأن الجهالة تنافي صحة العقد.

Mas'alah: Does a woman forfeit her dower if she kills herself before consummation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1267

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسألة رقم (1329) (هل لها الحق في المهر إن قتلت نفسها) (1) إذا قتلت الحرة أو الأمة نفسها قبل الدخول لم يسقط مهرها، خلافا للشافعي في قوله: يسقط مهرها. لأنه حق لها لا يسقط بموتها فلا يسقط أيضا بقتلها نفسها؛ دليله: سائر ديونها، وجاء في الحاوي 12/ 90 (قال الماوردي في رجل تزوج أربع زوجات في عقد، وأصدقهن ألفا، فإن بين منها مهر كل واحدة منهن صح النكاح والمهر، وإن لم يبين فالنكاح صحيح، وفي المهر قولان؛ أحدهما: أن ذلك صحيح، لأن تزويجه بأربع في عقد على صداق ألف، كابتياعه أربعة أعبد في عقد بألف، وذلك يجوز إجماعا ويقسم الألف على مهورهن) . القول الثاني: أن من تزوج امرأتين أو أكثر بصداق مجمل، فإن التسمية تكون باطلة وتستحق كل واحدة مهر مثلها. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في الحاوي 12/ 90: (قال الماوردي في رجل تزوج أربع زوجات

في عقد وأصدقهن ألفا، ولم يبين مهر كل واحدة منهن، فإن المهر يكون باطلا؛ لأن مهر كل واحدة منهن من الألف مجهول في حال العقد فلم يصح، ويكون لكل واحدة منهن مهر مثلها) . القول الثالث: أن من تزوج امرأتين أو أكثر بصداق مجمل قدره ألفا، فإن التسمية تكون صحيحة ويقسم المهر بينهما بالتساوي. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الكافي 3/ 93: (وقال أبو بكر يخرج فيه قول أنه قسم بينهن على عددهن، لأنه أضيف إليهما إضافة واحدة) . (1) إذا قتلت الزوجة الحرة، أو الأمة نفسها قبل الدخول، فهل يسقط مهرها، أم لها مهر تستحقه الورثة؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: أن المرأة إذا قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط مهرها، سواء كانت حرة أو أمة، لأن النكاح لا يبطل بالموت، بدليل التوارث، وإنما هو نهاية له، ونهاية للعقد كاستيفاء المعقود عليه. ولأن ابن مسعود – رضي الله عنه – سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى ماتت، فقال: (لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة) ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: (قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق مثل الذي قضيت) ، ففرح ابن مسعود. انظر التاج: 2/ 30. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 3/ 1464: (فأما إذا قتلت المرأة نفسها، فإن كانت حرة لا يسقط عن الزوج شئ من المهر بل يتأكد المهر عندنا) . وجاء في الممتع 5/ 186: (واما كونها يستقر مهرها كاملا إذا قتلت نفسها، فلأنها فرقة حصلت بالموت. القول الثاني: المرأة إذا قتلت نفسها سقط مهرها. ذهب على ذلك الشافعية، والإمام زفر. انظر: بدائع الصنائع 3/ 2464.

ولأنها فرقة حصلت بموتها فلا يسقط ما وجب له من مهرها كما لو ماتت حتف

أنفها.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing with the dower owed to her?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1269

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسألة رقم (1331) (حكم الشراء بالصداق الذي لها عليه) (2) فإن كان الشراء بالصداق الذي لها عليه صح الشراء، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها. فإن كانت مدخولا بها استقر المهر وسقط المهر في ذمة السيد، وإن كان قبله سقط بصفة. (1) إذا اشترت المرأة زوجها بعد الدخول بها، بثمن في الذمة. فهل يبطل دينها؟. لقد حدث خلاف: القول الأول: أن المرأة لو اشترت زوجها بعد الدخول بثمن في الذمة، فإن دينها لا يبطل، بل يبقى دينا في ذمة سيده على ما كان قبل الشراء، لأن الأصل عندنا أن المهر في ذمة السيد، فلا يسقط بالبيع كما لو بيع من أجنبي، وكالغريم إذا بيع من صاحب الدين. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: أن المرأة لو اشترت زوجها بعد الدخول بثمن في الذمة، فإن دينها لا يبطل، ويتحول إلى ثمنه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. القول الثالث: أن المرأة لو اشترت زوجها بعد الدخول بثمن في الذمة، فإن دينها يبطل. ذهب على ذلك الشافعي في قول. (2) لم أعثر على مراجع فقيهة في هذه المسألة حتى أوثقها. جاء في حلية العلماء 2/ 898: (فإن اشترت المرأة زوجها قبل الدخول سقط مهرها، وفي وجه آخر: أنه لا يسقط. وقال أبو حنيفة: ينتقل مهرها إلى ثمنه. وإن اشترته بعد الدخول وصداقها عليه بألف انفسخ النكاح. وهل يسقط مهرها بملكها له؟. فيه وجهان؛ بناء على الوجهين في

السيد بملك عبده، وله في ذمته دين ..

خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: إن كان الشراء قبل الدخول لم يصح الشراء لأنه لو كان المبيع بثمن مطلق صح فإذا كان معينا بما في الذمة صح كما لو كانت مدخولا بها. و لأنه أوقع الشراء على صفة لو كانت مدخولا بها صح كذلك إذا لم يكن مدخولا بها كما لو كان الثمن في الذمة و لا معنى لقولهم: إذا كانت مدخولا بها و إذا كان الثمن في الذمة لا يفضى ثبوت البيع إلى بينة و ليس كذلك إذا كان قبل الدخول لأن ثبوته يفضى إلى بينة لأنا إذا حكمنا بصحة البيع أبطلنا النكاح و إذا أبطلناه بطل المهر لأن الفسخ جاء من جهتها و إذا بطل المهر بطل البيع لأنه لا يصح بغير ثمن لأنه لا يفضى إلى بينة لأن من قول أبى بكر: ان المهر لا يسقط جميعه و إنما يسقط بصفة و إذا لم يسقط فهناك ثمن يقع العقد عليه و إذا سقط نصفه رجع للسيد عليها بمثل نصفه كما قلنا فيمن ابتاع عبدا بألف في الذمة بشرط ان يضمنها ضامن ثم مات الضامن قبل القبض فان العقد لا يبطل ثم يتعين المطالبة للمضمون عنه و معلوم أن البائع لم يرض بذمة المشترى حتى ضم إليها ذمة الضامن و عقد على الذمتين جميعا ثم ثبت إن تلف أحدهما لم يوجب بطلان العقد في نصفه بل حكمنا بصحته كذلك هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower due to a minor defect?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1271

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسألة رقم (1332) (حكم رد المهر بالعيب اليسير) (1) للمرأة أن ترد المهر بالعيب اليسير كما يرد بالعيب الفاحش خلافا لأبى حنيفة (1) إذا أصدق الزوج زوجته مهرا فوجدت به عيب يسير فهل لها الحق في رد المهر أم ليس هذا من حقها ما دام عيبا يسيرا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: أن الزوج إذا أصدقها مهرا معينا فوجدت به عيبا فلها رده كالمبيع المعيب ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان العيب كثيرا و إن كان يسيرا فحكي عن أبى حنيفة أنه لا يرد به و لنا: أنه عيب يرد به المبيع فرد الصداق كالكثير و إذا ردته فلها قيمته لأن العقد لا ينفسخ برده فيبقى سبب استحقاقه فيجب عليه قيمته القول الثاني: أن الزوج إذا أصدقها مهرا معينا فإن كان يسيرا لا يرد به ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و جاء في بدائع الصنائع 3/ 1457: (و هل يثبت خيار العيب في المهر؟ ينظر في ذلك فإن كان العيب يسيرا لا يثبت به و ان كان فاحشا يثبت لأن الأعيان لا تخلو من قليل العيب عادة فيرده ثم يقبض مثله فيؤده إلى مالها) جاء في حلية العلماء 2/ 883: (و قال أبو حنيفة: لا يرد الصداق بالعيب اليسير و لا يثبت في الصداق خيار الشرط و لا خيار المجلس)

في قوله: ليس لها رده بالعيب اليسير لان ما جاز رده بالعيب الفاحش جاز رده بالعيب اليسير دليله: البيع

Mas'alah: What is the ruling on an increase in the dower after the marriage contract?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1272

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسالة رقم (1333) (حكم الزيادة في الصداق بعد العقد) (1) الزيادة في الصداق بعد العقد جائزة وهى ثابتة وان دخل بها أو مات عنها وان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الزيادة ونصف المسمى بالعقد خلافا للشافعي في قوله: الزيادة بمنزلة هبة مستقلة ان قبضها جازت وان لم يقبضها بطلت لان ما بعد العقد حالة لعرض جميع الصداق وكانت حالة للزيادة فيه دليله حالة العقد وعكسها هنا عقد البيع والإجارة لما لم يكن بعد العقد حالة العرض الثمن وتسميته لم تكن حالة الزيادة في الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of half the increase upon divorce before consummation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1272

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسالة رقم (1334) (وجوب نصف الزيادة بالطلاق قبل الدخول) (2) وتجب نصف الزيادة بالطلاق قبل الدخول خلافا لأبى حنيفة في قوله: تبطل الزيادة لأنها تسمية يستقر جميعها بالدخول (1) ما الحكم لو حدث زيادة في الصداق؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: انه إذا حدثت زيادة في الصداق بعد العقد فان دخل بها أو مات عنها فإنها تستحق المهر بزيادته أما ان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الزيادة ونصف المسمى بالعقد ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية جاء في الممتع 5/ 179: (فإن الصدق زائدا زيادة منفصلة رجع في نصف الأصل و الزيادة لها لأنها نماء ملكها و إن كانت متصلة فهي مخيرة بين دفع نصفه زائدا و بين دفع نصف قيمته يوم العقد) القول الثاني: أنه إذا حدثت زيادة في الصداق بعد العقد فإن الزيادة بمنزلة الهبة إن قبضتها جازت وإن لم تقبضها بطلت ذهب إلى ذلك الشافعي

جاء في روضة الطالبين 7/ 293: (الزيادة المنفصلة كاللبن و الولد و الكسب فيسلم للمرأة سواء حصلت في يدها أو في يد الزوج و يختص الرجوع بنصف الأصل) (2) إذا طلق زوجته قبل الدخول و كان قد فرض لها مهرا ثم زاد هذا المهر فهل يجب لها نصف الزيادة أم تبطل الزيادة؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: أن من فرض لزوجته مهرا معينا ثم طلقها قبل الدخول فإن كان المهر كما هو رجع الزوج بنصفه إن كان باقيا لأن الطلاق قبل الدخول و بعد التسمية يوجب التنصيف لقوله تعالى: (و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)

و بالوفاة و يلزم نصفها بالطلاق قبل الدخول دليله: الزيادة المذكورة حال العقد و لا يلزم عليه مهر المثل في حق المفوضة أنه يلزم جميعه بالدخول و بالزيادة و لا يلزم نصفه بالطلاق قبل الدخول لقولنا: تسمية و مهر المثل يجب بالتسمية و لا يلزم عليه المتعة لأنها لا تجب بالوفاة و لا بالدخول فلهذا لم يجب نصفها بالطلاق قبل الدخول يبين صحة هذا أن هذه الزيادة بعد العقد جارية بمجردها ذاك العقد بدليل أنها تملك المطالبة بها و الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبضها و يستقر بالدخول و بالموت كما يستقر المسمى حال العقد

Mas'alah: What is the ruling on the specified dower in an invalid marriage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1274

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسألة رقم (1335) (حكم المهر المسمى في النكاح الفاسد) (1) إذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا وسمى لها مهرا و دخل بها فلها المسمى خلافا لأبى حنيفة في قوله: لها الأقل من المسمى أو مهر المثل أما إذا كان الصداق زائدا زيادة متصلة غير متميزة كسمن المهزول و تعلم صنعة و برء المريض فالمطلقة مخيرة بين أن تدفع النصف بزيادة أو تدفع نصف قيمته يوم العقد لأنها إن اختارت دفع نصف الأصل زائدا كان ذلك إسقاطا لحقها من الزيادة و ذلك لها و إن اختارت دفع نصف قيمته كان ذلك لها لأنه لا يلزمها دفع نصف الأصل زائدا لاستحالها على الزيادة التي لا يمكن فصلها عنه لأن حقه نصف المفروض و الزائد غير المفروض فوجب أخذ البدل و أما إذا كان الصداق زائدا زيادة منفصلة متميزة كاللبن و الثمرة و الولد و الكسب فتكون هذه الزيادة ملكا للمرأة مطلقا أي سواء حصلت في يدها أم في يده لأنها زيادة متميزة حصلت في ملكها فلم تتبع الأصل في الرد و بالتالي لا يرجع الزوج إلا بنصف الأصل و لا تخير الزوجة في هذه الحالة ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في الوجيز للغزالي 2/ 31: (أما الزيادة إن كانت منفصلة سلمت لها و إن كانت متصلة امتنع رجوعه إلا برضاها و إن أبت غرمت قيمة الشطر) انظر: الممتع: 5/ 179 القول الثاني: أن من فرض لزوجته مهرا معينا ثم طلقها قبل الدخول فإن الزيادة تبطل هذا قول الأحناف أما المالكية فقالوا: لها نصف الجميع انظر: مختصر الطحاوي ص 188 (1) إذا تزوج الإنسان امرأة زواجا فاسدا و قد سمى لها مهرا معينا و دخل بها ثم طلقها فما هو الصداق الواجب لها عليه؟ هل هو المسمى؟ أو مهر المثل؟ أم ماذا؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء على النحو التالي: القول الأول: أن من تزوج زواجا فاسدا و سمى لزوجته المهر و قبل الدخول طلقها فإنه لا يجب عليه مهرا لأن النكاح الفاسد لا مهر فيه إذا افترق الزوجان قبل الدخول بطلاق أو غيره لأن المهر يتطلب عقدا صحيحا أو وطئا و لم يوجد واحدا

منهما

وخلافا للشافعي في قوله: لها مهر المثل لأنه صداق يجب في النكاح الصحيح فجاز ان يجب في النكاح الفاسد دليله: صداق المثل وكل مهر وجب في النكاح الصحيح جاز ان يجب في الفاسد كمهر المثل وكل عقد وجب فيه المسمى إذا وافق مهر المثل فما دون وجب وان زاد على مهر المثل كالنكاح الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower without specifying the term?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1280

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسألة رقم (1338) (حكم الزواج على مهر قد أجل) (1) إذا تزوجها على مهر قد أجل و لم يذكر مدة الأجل فالأجل صحيح و يكون الانتهاء لانتهاء حصول الفرقة بموت أو طلاق خلافا لأكثرهم: الأجل باطل (1) إن التشريع الإسلامي رغم أنه جعل المهر حقا واجبا للزوجة لقوله تعالى: (آتوا النساء صدقاتهن) النساء: آية 4 و قوله تعالى: (و آتوهن أجورهن) النساء: آية 25إلا أنه لم يلزم الزوج بدفع زوجته عند حصول عقد الزواج بل يجوز حسب الاتفاق أن يكون كله معجل عند العقد كما يجوز أن يكون مؤخرا كله إلى موعد محدد أو بعضه معجل و الآخر مؤجل حسب الاتفاق بينهما فإذا سمى المهر و أطلق أي لم ينص على تعجيله أو تأجيله فذهب البعض إلى أنه يطبق في هذه الحالة عرف البلد لأن المعروف عرفا المشروط شرطا بينما يرى البعض الآخر انه عند الإطلاق يكون معجلا منجز الدفع ما دام لم يذكر

شيئا و يترتب على ذلك أن المهر المهجل يحق للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها للزوج حتى تقبض جميع الصداق الحال أما إذا تزوجها على مهر مؤجل و لم يذكرا على مهر مؤجل و لم يذكرا مدة الأجل فالأصل صحيح و تستوفى هذا المهر عند حصول الفرقة بموت أو طلاق ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الإنصاف 8/ 244: (أعلم أن الصداق يجوز فرضه مؤجلا بطريق أولى و يجوز بعضه معجلا و بعضه مؤجلا و متى فرض الطلاق و أطلق اقتضى الحلول و إن شرطه مؤجلا إلى وقت فهو إلى أجله و إن شرطه مؤجلا و لم يذكر محل الأجل فعلى المذهب: محله الفرقة عند أصحابنا و منهم القاضي و جزم به في المحرر و قدمه في الفروع و عنه يكون حالا و قال ابن عقيل: محتمل أن يكون الأصل إلى حين الفرقة أو حين الخلوة و الدخول انظر: كشاف القناع 5/ 134 القول الثاني: أنه إذا تزوجها على مهر مؤجل و لم يذكروا مدة الأجل فالأجل باطل ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء الحاوي: 12/ 16 و ما بعدها

لأن الأجل تابع للصداق فلما جاز أن يكون الصداق في عقد النكاح مجهولا و هو إذا تزوجها على مهر المثل جاز أن يكون الأجل فيه مجهولا و يفارق هذا الثمن في البيع و للاجزة في الإجازة لأنه لما لم يجز أن يكون العوض مجهولا لم يكن الأجل فيه مجهولا

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is contracted for wine or a pig and then both convert to Islam?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1281

المسألة رقم (1339) (حكم إذا تزوج على خمر أو خنزير ثم أسلما) (1) إذا تزوج امرأة على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما قبل القبض فلها مهر المثل خلافا لأبى حنيفة في قوله: أن تزوجها على خمر بعينها أو خنزير بعينه فليس لها إلا عين الخمر وإن كان الخمر بغير عينها و الخنزير بغير عينه ففي الخمر القيمة و في الخنزير مهر المثل لأن الإسلام الطارئ على العقد قبل القبض كالموجود في الابتداء بدلالة أن نصرانيا لو اشترى من نصراني خمرا ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض بطل العقد كما لو كان موجودا في الابتداء إذا كان كذلك وجب أن يكون الإسلام الظاهر في مسألتنا كالمهر في الابتداء و لو كان موجودا في الابتداء لوجب لها (1) إذا تزوج امرأة و جعل مهرها خمرا أو خنزيرا ثم أسلما و تحاكما إلينا بعد العقد و القبض لم نتعرض لما فعلوه و ما قبضت من المهر فقد نفذ و ليس لها غيره حلالا كان أو حراما لأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق لتطاول الزمان و كثرة تصرفاتهم في الحرام ففيه تنفيرهم عن الإسلام فعفي عنه فأما إذا لم يتقابضا فإن كان المسمى حلالا وجب ما سمياه لأنه مسمى صحيح في نكاح صحيح فوجب و إن كان حراما كالخمر و الخنزير فقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: أنه إذا تزوج امرأة وجعل مهرها شيئا محرما كالخمر و الخنزير ثم أسلما قبل قبض المهر فإن هذه التسمية تبطل و يجب فها مهر المثل لأنه لا يمن إجباره على تسليم المحرم ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و الشافعية و أبو يوسف جاء في المهذب 4/ 196 و ما بعدها: (فإن تزوج كافر كافرة على محرم كالخمر و الخنزير ثم أسلما أو تحاكما إلينا قبل الإسلام نظرت فإن كان قبل القبض سقط المسمى و وجب مهر المثل لأنه

لا يمن إجباره على تسليم المحرم و إن كان بعد القبض فليس برئت ذمته منه) انظر: المغنى 10/ 33 القول الثاني: أنه إذا تزوج امرأة و جعل مهرها شيئا محرما كالخمر و الخنزير ثم أسلما قبل القبض فليس لها إلا المسمى إذا كان معينا و إن كانت في الذمة ففي الخمر قيمته و في الخنزير مهر المثل استحسانا ذهب إلى ذلك الحنفية جاء في حلية العلماء 2/ 891: (و قال أبو حنيفة: إن كان معينا فليس لها إلا ذلك و عن لم يكن معينا فلها في الخمر قيمته و في الخنزير مهر المثل استحسانا)

مهر المثل كذلك إذا طرأ على العقد و لا معنى لقولهم: إذا انتقض البيع بطل السبب الموجب لتسليم الخمر و هاهنا السبب الموجب لتسليمه ثم لأنه لا يمتنع أن يكون الموجب تسليمه قائما ولا يجب تسليم العين كما لو تزوجها على خمر بغير عينها و كالمسلم إذا تزوج على خمر أو خنزير فإن النكاح قائم ولا يجب تسليمه

Mas'alah: What is the ruling when the wife gifts the dower back to her husband and he divorces her before consummation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1284

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسألة رقم (1342) (هبة الصداق للزوج) (1) إذا كان الصداق معلوما فوهبته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن كان الصداق عرضا لم يرجع و إن كان نقدا يرجع عليها في قول مالك؟ قال مالك: يرجع عليها بنصف الدار أو العبد) أما لو اشترت من غيره فله نصف الألف قال مالك: إلا

ان يكون ما اشترت من غير الزوج شيئا مما يصلحها في جهازها خادما أو عطرا أو ثيابا أو أسرة أو وسائد) (1) إذا عقد الرجل على امرأة عقد زواج و سمى لها صداقا معينا فقبضته ووهبته له ثم طلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها بنصف القيمة أم لا يرجع بشئ؟ هذه مسألة اختلف فيها الفقهاء: القول الأول: أن إذا عقد على زوجته و أعطاها مهرها فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول فإنه يرجع عليها بنصف قيمته لأن الطلاق قبل الدخول يقتضى الرجوع في نصف الصداق و قد وجد و لا أثر لكونها أبرأته أو وهبته له لأن ذلك حصل بعقد مستأنف قلم يمنع استحقاق الرجوع في النصف كمل لو و هبته لأجنبي فوهبه الأجنبي للزوج ذهب إلى ذلك أبى بكر من الحنابلة و الإمام مالك جاء في المغنى 10/ 164: (و إذا أصدق امرأته عينا فوهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها فعن أحمد روايتان: إحداهما: يرجع عليها بنصف قيمتها و هو اختيار أبى بكر و احد قول الشافعي لأنها عادت للزوج بعقد مستأنف) انظر: الممتع 5/ 184 المهذب 4/ 208 القول الثاني: إذا عقد على زوجته و أعطاها مهرها فوهبته له ثم أطلقها قبل الدخول فإنه لا يرجع عليها لأن النصف تعجل له بالهبة ذهب إلى ذلك الحنابلة في قول و قول عند الشافعية و أبى حنيفة جاء في المغنى 3/ 164: (و الرواية الثانية لا يرجع عليها و هو قول مالك و المزني و أحد قولي الشافعي و هو قول أبى حنيفة) و جاء في المهذب 4/ 208: (و إن كان الصداق عينا فوهبته من الزوج ثم طلقها قبل الدخول ففيه قولان: أحدهما: لا يرجع عليها و هو اختيار المزني لأن النصف تعجل له بالهبة و الثاني: يرجع و هو الصحيح لأنه عاد إليها بغير الطلاق فلم يسقط حقه) انظر: روضة الطالبين 7/ 314 و ما بعدها و المنهاج و مغنى المحتاج 3/ 240

نظرت: فإن وهبته له قبل القبض لم يرجع عليها بشئ و إن وهبته له بعد القبض رجع

عليها بنصفه لأن الصداق رجع إلى الزوج قبل ثبوت حقه بالطلاق فوجب أن لا يسقط حقه في الرجوع بالنصف أصله: إذا كان نقدا مقبوضا و لأنه رجع الصداق إليه بعقد مستأنف فلم يمنع من الرجوع بنصفه كما لو اشتراه منها

Mas'alah: What is the ruling when a woman submits herself to her husband before receiving her dower?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1286

Index: Kitab al-Sadaq (Dower)

المسألة رقم (1343) (حكم إذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها) (1) إذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها و دخل بها الزوج لم يكن لها ان تمتنع في التسليم بل لها أن تطالب بالصداق خلافا لأبى حنيفة في قوله: لها أن تمتنع حتى تقبض صداقها لأنه تسليم يستقر به العوض وجد برضا من له الحق فلا يسقط حقه من الحبس أصله: تسليم جميع المبيع و لا يلزم عليه إذا اكرهها على الوطء أن يستقر به العوض و لا يسقط حقه من الإمساك لأنه حصل بغير رضا كالمبيع إذا أكرهه المشترى للبائع على تسليمه قبل دفع الثمن فإنه يستقر العوض ولا يسقط حقه من الحبس بل له المطالبة برده إلى يده (1) إذا كان الصداق معجلا فإن للزوجة الحق في أن تمتنع عن تسليم نفسها للزوج حتى تقبض جميع صداقها الحال و لكن ما الحكم إذا سلمت نفسها قبل صداقها و دخل بها فهل يحق لها بعد ذلك أن تمتنع حتى تقبض صداقها؟ لقد خلاف في المسألة على قولين: القول الأول: أن المرأة لو كان صداقها معجلا و لم تقبضه و سلمت نفسها إليه و دخل بها و أرادت أن تمنع نفسها حتى يدفع لها صداقها لم يكن لها الحق في ذلك و لكن الذي تملكه هو

المطالبة بالصداق لأنه تسليم يستقر به العوض وجد برضا من له الحق فهو كالبائع إذا سلم المبيع ذهب إلى ذلك بعض الحنابلة و به قال أكثرهم جاء في الكافي 3/ 94: (و إن سلمت نفسها ثم أرادت المنع قد توقف أحمد عن الجواب و ذهب أبو عبد الله بن بطة و أبو إسحاق بن شاقلا إلى: أنه ليس لها ذلك لأنها سلمت نفسها تسليما استقر به العوض برضا المسلم قلم يكن لها المنع) القول الثاني: أن المرأة لو كان صداقها معجلا و لم تقبضه و سلمت نفسها إليه و دخل بها فإنه يحق لها إن رغبت أن تمتنع حتى يدفع إليها المهر ذهب إلى ذلك ابن حامد و أبو حنيفة جاء في الكافي 3/ 94: (و ذهب ابن حامد إلى أن لها ذلك لأنه تسليم بحكم عقد النكاح فملكت المنع قبل قبض صداقها كالأول)

KITAB 21

كتاب الوليمة

Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الوليمة

The Ruling of the Wedding Feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1297

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast) > The Ruling of the Wedding Feast

المسألة رقم (1354) (حكم وليمة (1) العرس) وليمة العرس مستحبة و ليست واجبة خلافا لأصحاب الشافعي (2) لأنه إطعام لحادث سرور فلا يكون واجبا دليله: سائر الولائم انظر: الممتع 5/ 216 المهذب 4/ 244 فقد جاء في الواضح 36/ 516: (اختلفت الرواية عن أحمد في النثار و التقاطه فروى عنه أنه مكروه في العرس و غيره وروى ذلك عن أبى مسعود البردي و به قال مالك و الشافعي) ووجه هذه الرواية و هي أصح ما روى زيد بن خالد: انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن النهبة" أخرجه احمد في مسنده: 5/ 193 و عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "من انتهب فليس منا" الترمذي 4/ 154 القول الثاني: أن النثار مباح و غير مكروه لأنه نوع إباحة فأشبه إباحة الطعام للضيفان و لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى وليمة رجل من الأنصار ثم أتوا بنهب فأنهب عليه قال الراوي: و نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم الناس و يحثو ذلك قلت: يا رسول الله أو ما نهيتنا عن النهبة؟ قال: نهيتكم عن نهبة العساكر "شرح معاني الآثار: 3/ 50 ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و أبو حنيفة جاء في الممتع 5/ 216: (والنثار و التقاطه مكروه وعنه لا يكره) " جاء في مختصر الطحاوي ص 190: (و لا باس بنثار العرس و ليس بنهبة إنما النهبة ما انتهب بغير طيب أنفس أهله) (1) الوليمة: مشتقة من ولم الزوجين و هو اجتماعها و الولم: الجمع ومنه سمى العقد الولم لأنه يجمع الرجلين و قيل الوليمة من الولم و هو خيط يربط لأنها

لعقد المواصلة و شرعا: هي الطعام الذي يدعى إليه الناس عند حادث سرور إلا ان استعمالها في العرس أشهر انظر: الواضح 3/ 511 روضة الطالبين 7/ 323 (2) حكم الوليمة: اختلف الفقهاء في وليمة العرس هل هي سنة أم أنها واجب؟ على قولين: القول الأول: أن وليمة العرس مستحبة و هي سنة مؤكدة لما روى أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بها و فعلها فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال تزوجت: "أولم و لو بشاة" البخاري: 5/ 1983 فهي ليست بواجبة ى قول أكثر أهل العلم لأنها طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة و الأمر محمول على الاستحباب ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في كشاف القناع:5/ 166

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast and scattered gifts?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1295

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

(باب الوليمة و النثر)

Mas'alah: What is the ruling on the feast for circumcision in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1299

Index: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

المسألة رقم (1355) (حكم الوليمة على الختان) (1) لا تستحب الوليمة على

الختان خلافا لأصحاب الشافعي لما روى عن الحسن قال: دعا عثمان بن أبى العاص إلى ختان فأبى أن يجيب فقيل له: فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله فلا يدعى إليه

KITAB 22

كتاب القسم والنشوز

Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب القسم بين الزوجات

Division among Wives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the share of a slave wife in the division of nights?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1299

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Division among Wives > Division with Slave Wives

المسألة رقم (1356) (نصيب الأمة في القسم) (2) الأمة على النصف من الحرة في القسم (ووليمة العرس سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بها و فعلها و لو بشئ قليل كمدين من شعير) القول الثاني: أن وليمة العرس واجبة ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في الحاوي 12/ 191: (فأما وليمة العرس فقد علق الشافعي الكلام في وجوبها) أما أصحاب الشافعي فاختلف أصحابنا في وجوبها على وجهين أحدهما: أنها واجبة و الثاني: و هو الأصح غير واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس في المال حق سوى الزكاة" و لأنه طعام لحادث سرور فأشبه سائر الولائم و لأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح و هو غير واجب ففرعه أولى أن يكون غير واجب) (1) لقد اختلف الفقهاء في الوليمة التي تصنع عند ختان المولود هل هي مستحبة أم ليست بمستحبة على قولين: القول الأول: أن وليمة الختان غير مستحبة لأنها لم تكن معروفة لدى فقهاء الصحابة الذين يقتدى بهم بدليل أن عثمان بن أبى العاص قال: (كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا ندعى إليه) و لأن الترويح يستحب إعلانه و كثرة الجمع فيه و التصويت و الضرب بالدف بخلاف غيره ذهب إلى ذلك الحنابلة انظر: الممتع 5/ 207 القول الثاني: أن وليمة الختان و غيره ما عدا وليمة العرس مستحبة لما فيها من إطعام الطعام و الإجابة إليها مستحبة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فان شاء طعم و ان شاء ترك" مسلم: 9/ 235 ذهب إلى ذلك الشافعي و أبو حنيفة انظر: المهذب

4/ 228/ الواضح 3/ 516 (2) إذا كان الشخص عنده زوجتين إحداهما حرة و الأخرى امة فهل للمرأة الحرة مثل الأمة في الليالي؟ أم أن الأمة نصيبها نصف نصيب الحرة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الأمة على النصف من الحرة في القسم لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال: (من

خلافا لمالك في قوله: هي مثل الحرة لأن القسم مستحق على قدر الاستمتاع لأن الاستمتاع هو المقصود منه و لهذا قسم للجديدة أكثر من غيرها و الاستمتاع بالحرة أكثر منه بالأمة و لأن الحرة تبقى معه ليلا ونهارا و الأمة تبقى بالليل دون النهار و لأن ولده من الأمة يسترق فتحبب وطئها فوجب أن تفضل الحرة على الأمة في القسم

Mas'alah: What is the ruling on division of nights between a free wife and a slave wife?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1301

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Division among Wives > Division with Slave Wives

المسألة رقم (1357) (حكم العزل عن الزوجة الأمة) (1) في العزل عن الزوجة الأمة إلى المولى خلافا للشافعي في قوله: يعزل عنها يغير أذن أحد للزوجة فوجب ألا يجوز نكح حرة على أمة فللحرة ليلتان و للأمة ليلة) أخرجه البيهقي: 7/ 299 ولما رواه الحسن البصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأمة على الحرة و للحرة الثلثان من القسم و للأمة الثلث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى:

7/ 299" ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في المغنى 10/ 246: (و يقسم لزوجته الأمة ليلة و للحرة ليلتين) انظر: الواضح 3/ 525 كشاف القناع 5/ 185 القول الثاني: أن الأمة لها مثل الحرة في القسم لأنهما متساويتان ذهب إلى ذلك الإمام مالك في إحدى روايته و داود جاء في حلية العلماء 2/ 901: (فإن كان تحته حرة و أمة قسم للحرة ليلتين و للأمة ليلة و به قال أبو حنيفة و أحمد) و قال مالك في إحدى الروايتين عنه: (أنهمات سواء في القسم) (1) المراد بالعزل: هو أن ينزل الرجل ماؤه خارج فرج زوجته انظر: الكافي 3/ 125 حكم العزل: العزل مكروه لما فيه من تقليل بالنسل و منه الزوجة من كمال استمتاعها لما روى أبو سعيد أنه ذكر يعنى العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قلم يفعل أحدكم؟ ولم يقل: فلا يفعل فلأنه ليس نفس مخلوقة إلا والله خالقها" صحيح البخاري:9/ 148 و لكن هل يجوز له العزل بدون إذن الزوجة؟ الحال لا يخلو من أن تكون الزوجة حرة أو امة: أ- فإن كانت حرة: فلا يجوز للزوج أن يعزل إلا بإذنها لما روى عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحر و إلا بإذنها" رواه أحمد في المسند: 3/ 33 و لأن لها في الولد حقا و عليها في العزل ضرر قلم يجز إلا بإذنها ب- أما إذا كانت الزوجة امة: فقد حدث خلاف في الإذن بالعزل على قولين: القول الأول: يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته إذا كانت أمة بدون إذنها أو إذن وليها لأنه لا حق لها في الوطء ولا في الولد و لذلك لم تملك المطالبة بالقسم و لا الفيئة فلأن تملك المنع من العزل أولى و استدلالا بمفهوم وله صلى الله عليه وسلم: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها" القول الثاني: لا يجوز العزل عن الزوجة الأمة إلا بإذن وليها لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطء في الفيئة و الفسخ عند تعذر بالعنة و ترك العزل من تمامه فلم يجز إلا بالإذن راجع: المغنى 1/ 230 الكافي 3/ 125 مختصر الطحاوي ص 190 حلية العلماء 2/ 901

العزل عنها إلا بإذنه الحرة و لأن لمولى أحق بإمساك ولدها فوجب أن تعتبر فيه إذنه كالحرة لما كانت أحق بحضانة ولدها اعتبر إذنها فيه

BAB 5

باب الشقاق بين الزوجين وبعث الحكمين

Marital Discord and Appointing Arbiters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on appointing two arbiters in cases of marital discord?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1306

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience) > Marital Discord and Appointing Arbiters > Definition of Marital Discord and Nushuz

المسألة رقم (1361) (الحكمان عند الشقاق) (1) إذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث الحاكم حكمين ينظران بينهما و ليس للحكمين أن يطلقا إلا أن جعل الزوج ذلك إليهما و نظمه على خير وجه و أعدل حكم حتى يحافظ على الأسرة من الانفكاك و التمزق فجل حق التأديب و الزجر على مراحل متعددة ولا تلزم بطاعة في الأمور التي أقرت بها الشريعة و التي هي حق له و أعرضت عنه و أعنت عطا الطاعة أن يبدأ معها التهذيب والتأديب و الإصلاح و ذلك بالطرق الآتية: أولا: الموعظة الحسنة: لقوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) النساء: آية 34 أي أنه في هذه المرحلة بأن يذكر زوجته بالله و يخوفها بجزاء الناشز و ينبهها إلى هذا الخطر و يعرفها ما أوجب الله عليها من حسن الصحبة و جميل العشرة و الاعتراف بالدرجة التي عليها و يبين لها أن الله تعالى قد أوجب عليها طاعة زوجها و حرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل و الأفضال و يذكرها بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المجال كقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلت المرأة خمسها و صامت شهرها و حفظت فرجها و أطاعت زوجها قيل لها: ادخل الجنة من أي باب شئت" مسند أحمد: 1/ 191 إلى غير ذلك ثانيا: الهجرة في المضاجع: وهو أن لا يجامعها و لكن ينام معها في فراشها و يوليها ظهره و يعرض عنها لقوله تعالى: (و اهجروهن في المضاجع) النساء: آية 34 فأن كانت محبة له راغبة قيه شق عليها ذلك فتعود إلى طاعته ثالثا: أنه إذا سلكت معها هاتين الطريقتين و لم ينفعا معها ضربها غير مبرح

لعلها تعود إلى رشدها و لكن هل يجوز للزوج أن يبدأ بالضر ب أولا؟ لقد اختلف الفقهاء: القول الأول: لا يجوز للزوج البدء بالضرب بل لابد من الوعظ أولا ثم الهجر القول الثاني: يجوز للزوج البدء بالضرب انظر: الكافي 3/ 138 روضة الطالبين 7/ 368 (1) إذا وقع الشقاق و النفرة بين الزوجين ولم ينفع معهما لا الوعظ و لا الهجر و لا الضرب فإن الحاكم يعين حكمين ينظران بينهما لتوضيح وجه الخلاف بينهما و العمل على الإصلاح بينهما و لكن هل من حق الحكمين أن يطلقا من غير إذن الزوج؟ لقد حدث خلاف في هذه الحالة على قولين: القول الأول: لا يجوز للحكمين إيقاع الطلاق بغير إذن الزوج ذهب إلى ذلك الحنابلة و أحد قولي الشافعي و أبى حنيفة جاء في المغنى 10/ 264:

خلافا لمالك و الشافعي في أحد قوليه ما يفعلانه حكما فإن رأيا الإصلاح بعوض أو بغير عوض جاز و إن رأيا الجمع جاز وإن رأى الذي من جهة الزوج طلق ولا يحتاج في الطلاق إلى الذي من جهة المرأة لأنه لو كان هذا من طريق الحكم و الولاية كان الواجب أن يشهدا عند القاضي بانشقاق ليفرق كما نقول في العنة و لو كان حاكما يلزم اقتصر على واحد و لم يحتج إلى اثنين كسائر الأحكام (و اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الحكمين ففي إحدى الرايتين عنه أنهما وكيلان لهما لا يملكان التفريق إلا بإذنهما و هو مذهب عطاء و أحد قولي الشافعي و أبى حنيفة لأن عليهما القضاء و الثانية: هما حاكمان و لهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق القول الثاني: يجوز للحكمين إيقاع الطلاق دون إذن ذهب إلى ذلك مالك و الشافعي انظر: المهذب 4/ 250

Mas'alah: What is the chapter on division of nights and marital discord?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1299

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

(باب القسم و النشوز)

Mas'alah: How does a husband divide his nights among wives when marrying a new one?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1303

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

المسألة رقم (1358) (القسم بين الجديدة وغيرها) (1) إذا تزوج امرأة و عنده غيرها فإن كانت الجديدة بكرا فضلها بسبعة أيام و إن كانت ثيبا خيرها فإن شاءت أقام عندها سبعا و عند كل واحدة سبعا و لم يخصها بزيادة و إن شاءت أقام عندها ثلاثة أيام يفضلها ثم يسوى بينهن قيما بعد خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا تفضل الجديدة في القسم بل يسوى بينها و بين اللاتي عنده لأن الرجل إذا تزوج امرأة جديدة فإنه يحتاج إلى أن يؤنسها و يبسطها حتى تزول الحشمة بينهما فوجب أن يختص بمدة يقسم معها فيها و يختص بها لتأنس بذلك و تزول الحشمة و لهذا جعلنا قسمة البكر أكثر من الثيب لأنها تحتاج من المؤانسة وزوال الحشمة له من غيرها فيجب أن تختص بفضلة في القسم كما اختصت الحرة بفضلة في القس على الأمة لأن استمتاعه بالحرة أوقر (1) أجمع أهل العلم على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم لقوله تعالى: (عاشروهن بالمعروف) النساء: آية 19 و ليس مع الميل

معروف و قال تعالى: 0 فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) النساء أيه: 129 و لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة و شفه مائل" النسائي: 7/ 63 و ما روى عم عائشة رضى الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم فيعدل و يقول: اللهم هذا سمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك و لا أملك "أبو داود: 2/ 242 و لكن ما الحكم لو تزوج امرأة و كان عنده غيرها؟ ما الواجب أن يفعله؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة: ..." القول الأول: أنه لو تزوج امرأة و عنده غيرها فإن كانت بكرا فضلها بسبعة أيام و إن كانت ثيبا خيرها فإن شاءت أقام عندها سبعا و عند كل واحدة سبعة و لم يخصها بزيادة و إن شاءت أقام عندها ثلاثة أيام يفضلها ثم يسوى بينهن لما روى أبو قلابة عن أنس قال: (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا و إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم) ولما روت أم سلمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام ثلاثا و قال: "إن شئت سبعت لك و إن سبعت لك سبعت لنسائي" ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء انظر: الكافي 3/ 134 و ما بعدها القول الثاني: أنه لا يفضل الجديدة في القسم بل يسوى بينهما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on traveling with one wife without drawing lots?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1304

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

المسألة رقم (1359) (حكم السفر بإحدى نسائه من غير قرعة) (1) لا يجوز أن يسافر بإحدى نسائه بغير قرعة و أن سافر بواحدة من نسائه بغير قرعة وجب أن

يقضى للبواقي و إذا كان بقرعة لم يقض خلافا لأبى حنيفة و مالك في قولهما: لا يقضى لأنه خص بعض نسائه على وجه يلحقه فيه الظنة و التهمة فوجب القضاء دليله: إذا فعل ذلك في الحضر و فيه احتزاز من إخراجها بالقرعة

Mas'alah: What is the ruling on striking a wife at the beginning of nushuz?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1304

Index: Kitab al-Qasm wa al-Nushuz (Turn-taking and Disobedience)

المسألة رقم (1360) (حكم ضرب الزوجة في ابتداء النشوز) (2) لا يجوز له ضرب زوجته في ابتداء النشوز بل يهجرها فإن انتهت و إلا فله ضربها (1) إن الزوج أن أراد سفرا و عنده أكثر من زوجة فالحال لا يخلو من: أن يأخذ كل نسائه معه أو لا يأخذ أحدا منهن فإنه في هذه الحالة لا إشكال و لا تجرى قرعة لأن القرعة أصلا لتبين المأخوذة و هنا قد سوى بينهن بأخذهن جميعا أو تركهن جميعا أما إذا أراد أن يسافر و يأخذ معه زوجة من زوجاته فإنه لا يجوز له أن يسافر بها إلا بقرعة و ذلك لما يلي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه و أيتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه و لأن في المسافرة ببعض نسائه من غير قرعة تفضيلا لها و ميلا إليها فلم يجز بغير قرعة و لكن إذا سافر بإحدى زوجاته من غير قرعة أثم ولكن هل يقض للبواقي أم لا؟ لقد خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من سافر مع إحدى زوجاته بدون قرعة و لا رضا فإنه يكون قد ارتكب معصية و يلزمه أن يقضى للبواقي لأنه خصها بمدة على وجه تلحقه التهمة فلزمه القضاء كالحاضر ذهب إلى ذلك الحنابلة انظر: المغنى 10/ 253 الكافي 3/

136 جاء في كشاف القناع: 5/ 253: (وإن كان السفر بها بغير مدة غيبته لأنه خص بعضهن عدة على وجه تلحقه التهمة فيه فلزمه القضاء كما لو كان حاضرا) القول الثاني: أن من سافر مع إحدى زوجاته بدون قرعة و لا رضا فإنه يلزمه أن يقضى للبواقي ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و مالك انظر: حلية العلماء 2/ 902 المدونة 2/ 189 (2) إن الإسلام أوجب على المرأة طاعة زوجها في كل ما يريده منها مما أباحه الله له و أعطى للرجل حق تأديب زوجته إذا لم تلزم طاعته في الأمور التي تجب فيها الطاعة لأنه أقدر على فهم الحياة بحكم اختلاطه بين أفراد المجتمع و لما له من قوامة و مسئولية عن هذه الأسرة قائدها و بالرغم من إعطائه هذا الحق إلا أن الإسلام لم يجعله حقا مطلقا يستبد به وإنما قيده بقيود

خلافا للشافعي في أحد القولين: له ضربها في ابتدائه لأن المقصود ردعها و زجرها عن النشوز وما طريقة هذا فإنه يقصد بالأسهل فالأسهل كما نقول فيمن يهجم على رجل في منزله فإنه يدفعه بالأسهل و لا يبدؤه بالأغلظ كذلك ها هنا

KITAB 23

كتاب الخلع

Kitab al–Khul' (Khul')

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب عوض الخلع

Compensation in Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for compensation but the husband gives one?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1333

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' > Mismatch Between Offer and Divorce

المسألة رقم (1378) (سألته الطلاق ثلاثا بعوض معين، فطلق أقل) (1) إذا قالت له زوجته: طلقني ثلاثا على ألف أو بألف، فطلقها واحدة، فلا شيء له، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن قالت له طلقني ثلاثا على ألف فطلقها لم يكن له شيء، وإن قالت له: بألف فله ثلث الألف، وخلافا لمالك، والشافعي في قولهما: له ثلث الألف سواء قال ألفا أو على ألف، لأنها بذلت العوض في مقابلة البينونة الكبرى، وإذا طلقها طلقة فلم يحصل لها الكبرى ولا بعضها، لأنه لا يتبعض فلم يستحق العوض ولا شيئا منه، كما لو عقد على نصف امرأة لا تستحق شيئا من العوض، لأنه مما لا يتبعض، ولأن: الباء، وعلى، جميعا يدخلان للبدل، بدليل أنه لو قال: أجرتك على عشرة وعشرة صح، كما لو قال: بعشرة وعشرة، فكانا سواء في مسألتنا. (1) إذا سألت المرأة زوجها أن يطلقها ثلاثا على ألف، فطلقها واحدة. فأي شيء يستحق الزوج.؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاث أقوال:- القول الأول: أن المرأة إذا طلبت من زوجها أن يطلقها ثلاثا على ألف، فقام بتطليقها أقل مما طلبت كواحدة أو اثنتين، فإنه في تلك الحالة لا يستحق شيئا، لعدم تحقق الشرط، لأنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يجبها إليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 116: (ومن قالت له زوجته طلقني ثلاثا بألف، أو على ألف، فطلق أقل من ثلاث كواحدة أو اثنتين لم يستحق شيئا من الألف، لأنه لم يجبها إلى ما سألته، كما لو قال

في المسابقة: من سبق إلى خمس إصابات فله كذا، فسبق إلى بعضها. وإن لم يكن بقي من الثلاث إلى ما أوقعه، ولم تعلم هي بذلك استحق الألف، لأنها حصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة، والتحريم) . انظر: الممتع 5/ 273. القول الثاني: أن المرأة إذا طلبت من زوجها أن يطلقها ثلاثا بألف، فطلقها واحدة أو اثنين، فليس له شيء، أما إذا قالت له ثلاثا بألف فطلقها واحدة فله الثلث، لأنها استدعت منه فعلا بعوض فإن فعل بضعه استحق بقسطه من العوض. ذهب إلى ذلك الحنفية. انظر: المبسوط 6/ 173. القول الثالث: أن المرأة إذا طلبت منه أن يطلقها ثلاثا بألف أو على ألف، فطلقها واحدة، فإنه يستحق الثلث في الصورتين. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية. جاء في المهذب 4/ 269: (وإن قالت: طلقني ثلاثا، وذلك على ألف، فطلقها طلقة استحق ثلث الألف، لأنه جعلت الألف في مقابلة الثلاث، فكان مقابلة كل طلقة ثلث الألف) . انظر: روضة الطالبين 7/ 471.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for one divorce for compensation but the husband gives three?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1334

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' > Mismatch Between Offer and Divorce

المسألة رقم (1379) (حكم إذا سألته الطلاق واحدة فطلقها ثلاث) (1) إذا قالت لزوجها: طلقني واحدة بألف درهم أو على ألف درهم. فقال لها: أنت طالق ثلاثا، طلقت ثلاثا ويلزمها الألف، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يطلق ثلاثا وليس له شيء.

لأنه إذا طلقها ثلاثا فقد أوقع الواحدة التي سألته إذ الواحدة داخلة في الثلاث عليها اثنتين أخرتين، هو يملك إيقاعها، فيجب أن يلزمها كما لو سألته أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with a specific item as compensation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1336

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Compensation in Khul' > Conditions of Compensation

المسالة رقم (1381) (حكم إذا خالعها على عبد، أو ثوب، أو دينار) (1) إذا خالعها أو باراها على عبد، أو ثوب، أو دينار، صح الخلع بالعوض، ويترافعان بما لكل واحد منهما أو صاحبه من المهر وغيره، فإن كان الخلع قبل الدخول بها رجع ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 7/ 431: (اتفقا على الخلع، واختلفا في جنس العوض، أو قدره، أو صفته في الصحة، والتكسر، والأجل ولا بينة، تحالفا وحصلت البينونة) . وجاء في المهذب 4/ 275: (وإن اختلفا في قدر العوض، أو في عينه، أو في صفته، أو في تعجيله، أو في تأجيله، تحالفا، لأنه عوض في عقد معاوضة، فتحالفا فيه، فإن تحالفا لم يرتفع الطلاق، وسقط المسمى، ووجب مهر المثل) . (1) إذا خالعها على شيء معين، أو باراها على عبد، أو ثوب، أو دينار. فما حكم الخلع .. ؟ وهل يسقط هذا الخلع ما لكل واحد منهما على الآخر من حقوق كالمهر أو غيره؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الرجل إذا خالع زوجته على شيء معين خارج الحقوق التي بينهما، أو باراها على عبد، أو ثوب، أو دينار، فإن الخلع قبل الدخول بها فإن الزوج يستحق نصف

المسمى إن كان قد دفعه إليها، ومعه بدل الخلع، وإن لم يكن قد دفعه إليها أعطاها نصف المسمى، وأخذ منها البدل، لأن المهر حق فلا يسقط بالخلع إذا كان بلفظ الطلاق، فلا يسقط إذا كان بلفظ الخلع كسائر الديون، ونفقة العدة. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، وهو قول عطاء، والنخعي، والزهري، والشافعي. جاء في الممتع 5/ 279 وما بعدها (وإن تخالعا تراجعا بما بينهما من الحقوق، وعنه أنها تسقط) . أما كون المتخالعان يتراجعان بما بينهما من الحقوق على المذهب، فلأنه أحد نوعي الخلع، فلم يسقط به شيء كالطلاق). انظر: المغني 10/ 273.

إليه نصف المهر مع عوض الخلع، وإن كانت قد قبضت المهر أخذ منها نصف المهر، وإن لم تكن قبضته سقط النصف وأخذت منه النصف ودفعت إليه مال الخلع، خلافا لأبي حنيفة في قوله: الخلع يوجب البراءة، فإن كان قد أعطاها المهر لم يرجع عليها بنصفه إذا كان الخلع قبل الدخول، وكذلك إن لم يكن دفع إليها الزوج المهر لم يلزمه أن يدفع ذلك إليها بعد الخلع والمبارأة. لأن المهر حق فلا يسقط بالخلع إذا كان لفظ الطلاق، فوجب أن لا يسقط إذا كان بلفظ الخلع والمبارأة. أصله نفقة العدة إذا كانت حاملا، وسائر الديون الواجبة بغير النكاح، أو يقول نصف المهر الذي هو حقه لم يجب له فلا يصح الإبراء كنفقة العدة والنصف الذي هو لها فلا يتناوله الإبراء، لأن قوله خلعتك أو بارأت لا يوجب براءته من حقها، وإنما يجب براءتها من حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'Divorce me for one thousand dirhams' in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1340

المسألة رقم (1384) (إذا قالت الزوجة: اخلعني ولك ألف درهم) (1) إذا قالت المرأة لزوجها: اخلعني ولك ألف درهم، أو قالت: طلقني ولك ألف درهم، ففعل ذلك وقع الطلاق ولزمها الألف، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يقع، ولا يلزمها شيء، وإن كان بلفظ الخلع فهي بائن، وإن كان بلفظ صريح فهي رجعي. لأن هذا اللفظ يستعمل على وجه البدل، ألا ترى أنه لو قال: أحمل هذا الطعام إلى منزلي ولك درهم، كان بمنزلة قوله: أحمله ثلاثا فلا بناء، ولا تعود الصفة. ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية. انظر: حاشية رد المحتار 3/ 354. (1) إذا قالت المرأة لزوجها: اخلعني ولك ألف درهم، أو قالت له: طلقني ولك ألف درهم. ففعل ما طلبت منه، فهل يطلق الخلع أو الطلاق؟ وهل يلزمها دفع الألف؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المرأة لو طلبت من زوجها الخلع وله مبلغ كذا، أو طلبت الطلاق وله كذا، فإن الخلع يقع، وكذلك الطلاق، ويلزمها في هذه الحالة دفع العوض المتفق عليه، لأنه فعل ما جعل الألف في مقابلته. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الممتع 5/ 272: (وإن قالت له: اخلعني بألف، أو على ألف، أو طلقني بألف أو علي ألف ففعل، بانت واستحق الآلف، لأنه أجابها إلى ما سألته من الخلع أو الطلاق الموجب للبينونة، ولأنه فعل ما جعل الألف في مقابلته) . القول الثاني: أن المرأة لو طلبت من زوجها أن يخلعها وله ألف أو عليها ألف، أو قالت: طلقني ولك ألف، صح الخلع أو الطلاق ولم يجب المال عليها؛ لأن كل واحدة من الكلامين كلام تام بنفسه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في المبسوط 6/ 180: (وإن قالت: اخلعني ولك ألف درهم، أو قالت: طلقني ولك ألف درهم ففعل،

وقع الطلاق ولم يجب المال عليها عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف، ومحمد: يجب المال لوجهين: أحدهما: أن الواو وإن كانت للعطف حقيقة فقد تستعمل بمعنى الياء مجازا كما في القسم. انظر: بدائع الصنائع 4/ 1910.

بدرهم، وكذلك لو قال: خط لي هذا الثوب ولك درهم، أن الدرهم يكون بدلا للخياطة.

BAB 5

باب أثر الخلع في الطلاق والبينونة

Effect of Khul' on Divorce and Separation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a subsequent divorce affect a woman who has been divorced by khul'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1317

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effect of Khul' on Divorce and Separation > Divorce During Khul' Waiting Period

المسالة رقم (1366) (هل يلحق المختلعة الطلاق) (1) المختلعة لا يلحقها الطلاق بحال. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلحقها في مدة العدة بلفظ الطلاق بغير عوض، لأنها لا تحل له إلا بعقد جديد، فوجب أن لا يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول، والتي انقضت عدتها، ولا يلزم عليه المطلقة في نكاح فاسد، لأنها قد تباح بغير عقد وهو حكم الحاكم، أو نقول: كل امرأة لا يلحقها الطلاق بالكناية لم يلحقها بالصريح، دليله: ما ذكرنا. أو نقول: كل امرأة لا يلحقها بعوض لا يلحقها بغير عوض. دليله: ما ذكرنا، أو نقول: كل امرأة لا يلحقها مرسل الطلاق لا يلحقها معينة. دليله: ما ذكرنا. (1) إذا خالعت المرأة زوجها. فهل بعد ذلك لو طلقها يلحقها الطلاق، أم لا .... ؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، عل قولين:- القول الأول: أن المرأة لو خالعت زوجها، وتم الخلع صحيحا، وطلقها الزوج بعد ذلك وهي مازالت في العدة. فلا يلحقها هذا الطلاق، لأنه لما وقع الخلع بينهما انفسخ النكاح، فلم يبق طلاق مملوك للزوج، فإذا تصرف فيه فقد تصرف فيما ليس بمملوك له، فوجب أن يلغو هذا التصرف. ولأن ذلك قول ابن عباس، وابن الزبير، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما، ولأنها لا تحل له غلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، ومالك، والشافعي. جاء في الواضح 3/ 535: (أما المختلعة فلا يلحقها طلاق بحال .... ، لأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول، ولأنه لا يملك بضعها،

فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية) . وجاء في مختصر المزني ص 188: (واحتج الشافعي من القرآن، والإجماع، بما يدل على أن الطلاق لا يلحقها) . القول الثاني: أن المرأة إذا خالعت زوجها خلعا صحيحا، ثم بعد ذلك طلقها الزوج وهي ما زالت في عدته فإنه يلحقها هذا الطلاق، لأن الشرع جعل الثلاث تطليقات مملوكة للزوج، فإذا تصرف فيما هو مملوك له، فجب أن يصح، كما لو طلقها ابتداء). . .. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء في المبسوط 6/ 175: (إذا طلق الرجل امرأته وهي في العدة بعد الخلع على جعل، وقع الطلاق، ولم يثبت الجعل) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the condition that the husband retains the right of return in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1331

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Effect of Khul' on Divorce and Separation > Khul' and Husband's Right of Return

المسالة رقم (1377) (حكم إذا خلع امرأته على أن له الرجعة) (1) إذا خلع امرأته مال على أن له الرجعة، وقع الطلاق وبطل شرط الرجعة، خلافا للشافعي في قوله: الخلع باطل والطلاق واقع، والرجعة بائنة، ويرد العوض عليها. لأنه معنى لا يلحقه الفسخ، فوجب أن لا ينبغي موجبه بالشرط كالصبي، والعفو عن دم العمد، على أن له القصاص متى شاء. القول الثاني: أن الأمة لو خالعت زوجها على عوض معين بدون إذن سيدها فالخلع صحيح، ولا تستحق شيئا. ذهب إلى ذلك المالكية القول الثالث: أن الأمة لو خالعت زوجها على عوض معين بدون إذن سيدها، فالخلع صحيح.

واختلف؛ هل يرجع عليها بمر المثل أم المسمى. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 7/ 484 (فإن اختلعت الأمة نفسها بغير إذن سيدها، نظر: إن اختلعت بعين ماله، فقولان: أحدهما: يقع الطلاق رجعيا، والمشهور أنه يقع بائنا، وهل المستحق عليها مهر المثل، أم بدل العين.؟ قولان: أظهرهما، الأول) . (1) ما الحكم لو خلع الرجل امرأته على مال، وشرط أن له حق الرجعة. فما حكم الخلع؟ وما حكم الشرط.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أن الرجل إذا خلع امرأته على مال، وشرط أن له حق الرجعة، فإن الخلع صحيح والشرط باطل، وبالتالي تبطل الرجعة؛ لأن شرط الرجعة لا يصح في الخلع، لأنه ينافي مقتضى العقد، ولأن الخلع لفظ يقتضي البينونة، فإذا شرط الرجعة معه بطل الشرط. ذهب إلى ذلك ابن حامد من الحنابلة، وبه قال أبو حنيفة، ومالك في رواية. جاء في المغني 10/ 579: (إذا شرط في الخلع أن له الرجعة، فقال ابن حامد: يبطل الشرط ويصح الخلع، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك، لأن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسدا، فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح، ولأنه لفظ يقتضي البينونة، فإن شرط الرجعة بطل الشرط كالطلاق الثلاث) . انظر: الممتع 5/ 261. القول الثاني: أن الرجل إذا خلع زوجته على مال، وشرط أن له حق الرجعة، فله حق الرجعة، والمال عوض عن الطلاق. ذهب إلى ذلك الإمام مالك في رواية. القول الثالث: أن الرجل إذا خلع زوجته على مال وشرط أن له حق الرجعة، فالخلع باطل، والطلاق واقع، وتثبت الرجعة، ويرد العوض عليها. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 4/ 265 (وإن طلقها بدينار على أن له الرجعة، سقط الدينار، وثبتت له الرجعة. وقال المزني: يسقط الدينار والرجعة، ويجب مهر المثل) . انظر: روضة الطالبين 7/ 383.

BAB 6

باب الاختلاف في الخلع

Disputes over Khul'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree on the amount of compensation in khul'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1334

Index: Kitab al-Khul' (Khul') > Disputes over Khul' > Disputes over Amount of Compensation

المسألة رقم (1380) (حكم إذا اختلفا في قدر العوض) (2) إذا اختلفا في قدر العوض، لم يتحالفا، وكان القول قول المرأة، (1) لو أن المرأة طلبت من زوجها أن يطلقها طلقة بألف درهم، أو على ألف ريال. فقال لها: أنت طالق ثلاثا .. فهل يقع الطلاق ثلاثا ويستحق الألف؟، أم يقع ثلاثا ولا يستحق شيئا .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:- القول الأول: أن المرأة لو طلبت من زوجها أن يطلقها طلقة واحدة بألف، أو على ألف، فطلقها ثلاثا. فإن الطلاق يقع ثلاثا، ويستحق الألف كاملا، لأنه واقع عليها الواحدة التي طلبت وزاد عليها، وهو يملك ذلك. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الكافي 3/ 149: (وإن قالت: طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثا، طلقت ثلاثا، وله الألف، لأنه ما حصل ما طلبته وزيادة) . وجاء في الممتع 5/ 272: (وأما كون الزوج يستحق الألف إذا قالت الزوجة: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا، فلأنه فعل ما سألته وزيادة، لأن الثلاث، واحدة، واثنتان) . انظر: التوضيح 3/ 1020. القول الثاني: أن المرأة إذا طلبت من زوجها أن يطلقها طلقة بألف أو على ألف، فطلقها ثلاثا، وقع الطلاق ثلاثا، ولا يلزمها شيء. ذهب إلى ذلك الحنفية. (2) إذا أقر الطرفان بالخلع، واختلفا في قدر العوض، كأن يدعى ألفا وهي تنكر ذلك، فالقول قول من؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: إذا اختلفا في قدر العوض، فإذا لم توجد بينة لأحدهما على الآخر فالخلع صحيح، وتبين الزوجة، لأن الزوج أقر بما يوجب ذلك، لأنه ادعى الخلع،

وذلك يوجب البينونة، وأما العوض، فالقول قول المرأة لأنها منكرة، والقول قول المنكر بيمينه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: الممتع 5/ 281. القول الثاني: إذا اختلفا في قدر العوض، ولا بينة لأحدهما، فإنهما يتحالفان بمهر المثل.

خلافا للشافعي في قوله: يتحالفان ويقضي بمهر المثل. لأن يمين الزوج لا يحتاج إليها في فسخ العقد ولا في إسقاط ما ادعت المرأة، لأن الخلع لا يلحقه الفسخ، ويمكنها إسقاط ما ادعت بقوله فلا يستحلف، كما لو اعترفت له بحق فادعى حقا آخر لم يستحلف، ولا يلزم على هذا البيع، لأن اليمين تحتاج إليها لفسخ العقد، ولا يلزم عليه الإمكان في سائر الدعاوى أنه يوجب اليمين، لأن المنكر لا يمكنه إسقاط الدعوى بقوله فلهذا يستحلف، ولهذا المعنى لم يثبت التحالف في النكاح عند الاختلاف في قدر المهر ولا في عقد الكتابة. ولأن إيجاب مهر المثل يؤدي إلى أن يأخذ الزوج أكثر مما يدعي، لأنه قد يدعي عوضا هو دون مهر المثل، فلا يجوز أن يحكم له بزيادة عليه كسائر الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling on khul' in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1311

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

(كتاب الخلع) المسألة رقم (1362) (حكم الخلع) (1) الخلع فسخ وليس بطلاق، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، وأحد القولين للشافعي، والثانية: هو طلقة بائنة، لأن الخلع نوع فرقة لا تختص بزمان، أو لا يثبت فيها رجعة بحال، فكانت فسخا

كالرضاع، وسرى الزوجة، والارتداد، وخيار المعتقة، ولا يلزم عليه الطلاق، لأنه يختص بزمان وهو زمان الطهر الذي لم يجامعها فيه، ولأنه يثبت فيه رجعة بحال، وهو إذا كان الطلاق (1) الخلع: لغة: تقول: خلعت القميص عن البدن، وهو نزعه عنه، وإزالته، لأنه يزيل النكاح بعد لزومه، وكذلك المرأة لباس، وهو لباس لها، فإذا تخالعا فقد نزع كل واحد منهما لباسه. فالخله: من الانتزاع على مهلة. وشرعا: هو فراق الزوج وزوجته بعوض، بألفاظ مخصوصة. انظر: معونة أولي النهي: 7/ 419 أو هو افتراق الزوجين على عوض. وسمي خلعا: لأن المرأة بالزوج كانت لباسا لزوجها، كما قال تعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) ؛ البقرة: آية 187، فإذا افترقا بعوض فقج خلع لباسها، وخلعت لباسه فسمي خلعا. انظر: الحاوي للماوردي: 12/ 255. وقد اختلف الفقهاء في حكم الخلع، هل هو طلاق، أم فسخ .. ؟ اختلفوا على قولين:- القول الأول: أن الخلع طلاق بائن ببينونة صغرى، لأنه طلاق بعوض، فاشتراط العوض فيه لا يخرجه من أن يكون طلاقا، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «جعل الخلع تطليقة بائنة»، سنن الدارقطني: 4/ 64، والبيهقي: 7/ 316. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية>، والحنفية، والشافعية في قول. انظر: المغني 10/ 274، المبسوط: 6/ 171، والحاوي: 12/ 250. جاء في المغني 10/ 274: (واختلفت الرواية عند أحمد في الخلع، ففي إحدى الروايتين: أنه فسخ، وهذا اختيار أبي بكر، وأحد قولي الشافعي) . القول الثاني: أن الخلع فسخ وليس بطلاق، لأن الزوجين لما تراضيا بالخلع فقد قصدا فسخ النكاح، ألا ترى أنه لا يبقى للزوج على المرأة حق الرجعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في قول. جاء في الحاوي 12/ 262: (فهل يكون طلاقا أو فسخا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه صريح في الطلاق، وبه قال من الصحابة: عثمان، وعلي، وابن مسعود. ومن الفقهاء: الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، وهو اختيار المزني. والقول

الثاني: قاله في القديم: أنه صريح في الفسخ، وبه قال من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر. ومن الفقهاء: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. انظر: الأم 5/ 198، مغني المحتاج 3/ 268.

بعد الدخول أقل من ثلاث، ولا يلزم عليه إذا كان الخلع بصريح لفظ الطلاق، أو بنيته أنه لا يختص بزمان، ولا تثبت به رجعة بحال، وهو طلاق لأن التعليل للنوع فلا يلزم عليه الأحوال، ولا يلزم من جهة المعنى، لأن هناك وجد صريح الطلاق وبنيته، وهذا معدوم هاهنا. أو نقول: الخلع نوع فرقة لا تتعدد، فكانت فسخا كوطء أم الزوجة وشراها، والردة، وخيار المخيرة، وفيه احتراز من الطلاق، لأنه يتعدد، ولكن الفرقة في حال الخيار ضربان: طلاق، وفسخ. وقد ثبت الطلاق يكون بعوض، وغير عوض، فوجب أن يكون الفسخ بعوض، وغير عوض، وليس عند أبي حنيفة فسخ النكاح بعوض.

Mas'alah: Is khul' valid when the marital relationship is stable?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1313

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

المسألة رقم (1363) (حكم الخلع مع استقامة الحال) (1) يصح الخلع مع استقامة الحال، خلافا لداود في قوله: لا يصح إلا بشرط أن يخافا أن لا يقيما حدود الله. لقوله تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) (2) ، ولم يفصل بين أن يكون بعوض وغير عوض، وكل من صح طلاقه بغير عوض صح بعوض، كما

لو خافا أن لا يقيما حدود الله. (1) هل يصح الخلع مع استقامة الحال. أم لابد من أن لا يخافا أن يقيما حدود الله.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: يصح الخلع مع استقامة الحال، لأنه معاوضة تصح مع فساد الحال، فصحت مع الاستقامة كسائر المعاوضات. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية. جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 107: (ويصح الخلع مع استقامة حال الزوجين) . وجاء في حلية العلماء 2/ 905: (وإن لم تكره من زوجها شيئا، وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره) . انظر: المغني 10/ 270. القول الثاني: لا يصح الخلع مع استقامة الحال لقوله - صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة». ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في حلية العلماء 2/ 905: (وحكي عن الزهري، وعطاء، وداود: ان الخلع لا يصلح في هذه الحال) . (2) سورة النساء: آية رقم: 4.

Mas'alah: What is the ruling on khul' for more than the dower?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1315

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

المسألة رقم (1364) (حكم الخلع بأكثر من المهر) (1) يكره الخلع بأكثر من المهر، فإن خالع بزياد عليه صح الخلع، خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يكره، وهو في الزيادة كما هو في النقصان، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة ثابت بن قيس بن شماس: «خذ ما أعطيتها ولا تزدد» (2) . ولأنه بدل مأخوذ في مقابلة فسخ يتغلب، دليله: العوض في الإقالة، والبيع. ولا معنى لقولهم: إن الزيادة

هناك محرمة، وهاهنا غير محرمة، لأنه لا يمنع أن لا يحرم ويكره كالزيادة على الطلاق الثلاث، وكذلك الزيادة على الثلاث في الطلاق. (1) هذه المسألة عقدها المصنف لبيان الحكم الشرعي في جواز الخلع بأكثر من المهر، أو لا يزيد عن مهرها ... ؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه، على قولين:- القول الأول: يجوز للزوج أن يخالع زوجته على أكثر مما دفعه لها من مهر، ولا يكره ذلك. جاء في المغني 10/ 269: (هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق، وأنهما إذا تراضيا بشيء صح. وهذا قول أكثر أهل العلم) . جاء في بدائع الصنائع: 4/ 1905: (وذكر في الجامع الصغير: أنها غير مكروهة، وهو قول عثمان وغيره، وبه أخذ الشافعي، لقوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ؛ البقرة: آية 229، رفع الجناح عنها في الأخذ والعطاء من الفداء، من غير فصل بين ما إذا كان مهر المثل، أو زيادة عليه، فيجب العمل بإطلاق النص). ولأنها أعطت مال نفسها بطيب نفسها، وقد قال الله تعالى: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) . القول الثاني: أنه يكره للزوج أن يخالع زوجته على أكثر مما دفعه لها من مهر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته حديقته، ولا يزاد» رواه ابن ماجه. جاء في الممتع 5/ 164: (ولا يستحب أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإن فعل كره، وصح بأكثر مما أعطاها، ولا يحرم ذلك) ، وقال أبو بكر: (لا يجوز وترد الزيادة) . وجاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 110: (وكره خلع زوجته) . (2) أخرجه ابن ماجه في سننه: 1/ 663، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife by khul' without compensation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1316

المسألة رقم (1365) (حكم إذا خالعها على غير عوض) (1) إذا خالعها على غير عوض فهو كالكناية في الطلاق إن نوى به الطلاق كان طلاقا رجعيا إذا كانت مدخلا بها، وإن لم ينو الطلاق لم يلزمه شيء. خلافا لمالك، والثانية: يكون خلعا صحيحا، لأنا إن قلنا الخلع طلاق فإن الطلقة الواحدة إذا كانت مجردة صادفت عدة قبل استيفاء العدد فإنها لا تكون بائنا، بل تكون رجعيا كما لو قال لها: أنت طالق، وإن قلنا: الخلع فسخ، لم يكن لفظ الخلع بمجردها فسخا، لأن الزوج لا يملك فسخ النكاح إلا بعارض كالعيوب، ألا ترى أنه قال: فسخت النكاح ولم ينو به الطلاق لم ينفسخ، وكذلك لو قال: فسخت النكاح ولم ينو لم ينفسخ، وإذا لم يكن مالكا للفسخ لم يكن لفظ الفسخ فسخا، ويفارق هذا إذا دخلها العوض، لأنه خرج مخرج المعاوضات فلا يجمع له العوض والمعوض، ولهذا كان فسخا. (1) الأصل في الخلع أن يكون بمقابل، مثله مثل البيع. ولكن ما الحكم لو تم بلا عوض كأن يقول لها: اخلعي نفسك، فترد: خلعت نفسي. فهل يكون هذا خلعا، أم لا.؟ لقد اختلفت الرواية في الخلع بغير عوض: القول الأول: أن الخلع لو تم بدون عوض فإنه لا يكون خلعا، لأن الخلع يصح أن يكون كناية عن الطلاق، وإن لم ينو به الطلاق لم يكن شيئا، لأن الخلع إذا كان فسخا فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا بعيبها، وكذلك لو قال: فسخت النكاح ولم ينو به الطلاق لا يقع شيء، بخلاف ما إذا دخله العوض، فإنه يصير معاوضة، فلا يجتمع له العوض والمعوض، وإن قلنا: الخلع طلاق فليس بصريح فيه اتفاقا، وإنما هو كناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو بذل للعوض فيقوم مقام النية. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأبو حنيفة، والشافعي.

جاء في الممتع 5/ 263: (قال الصنف – رحمه الله: ولا يصح الخلع إلا بعوض في الأصح، فإن خالعها بغير عوض لم يقع الخلع، إلا أن يكون طلاقا، فيقع رجعيا ....) . القول الثاني: أن الخلع لو تم بدون عوض يكون صحيحا كالطلاق، ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن يوجد من المرأة رغبة عن زوجها، وحاجه إلى فراقه، فتسأله فراقها، فإن أجابها حصل المقصود من الخلع، كما لو كان بعوض. جاء في المغني 10/ 287: (وإن خالعها عن غير عوض كان خلعا، ولا شيء له) . انظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 120، بدائع الصنائع 4/ 1907.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim divorces his wife by khul' in exchange for wine or a pig?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1318

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

المسألة رقم (1367) (حكم إذا خلع المسلم امرأته على خمرا أو خنزير) (1) إذا خلع المسلم امرأته على خمر، أو خنزير، فالخلع واقع، وليس له شيء، خلافا للشافعي في قوله: يرجع عليها مهر مثلها. لأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، وإذا سمت ما لا قيمة له بعد رضا فترك العوض، فلم يرجع بشيء، ولو رجعنا إلى مهر المثل كان فيه تقويم له ولا قيمة لخروجه من ملكه. والدليل على أنه لا قيمة لخروجه من ملكه أنه لو طلق امرأته في مرضه لم يعتبر الثلث، ولم يضمن لورثة الزوج من قيمة بضعها شيئا، ولو كان لخروجه من ملكه قيمة لوجب إذا لم يكن للزوج حال أن يضمن ثلثي قيمة بضعها، كما لو أعتق عبدا في مرضه لا مال له غيره أن يضمن ثلثي قيمته لورثته، ولأنها لو ارتدت بعد الدخول لم يضمن لزوجها المهر،

وإن كان قد أتلفت عليه البضع، فلو كان مقوما ضمنت له بالإتلاف كسائر المقومات، وكذلك إذا أتلفت بضعها لم تضمن نقص البضع للزوج، وإن كان قد تلف البضع بفعلها، ولأنه لو خلع ابنته الصغيرة على مالها لم يلزمها الخلع، ولو كان لخروجه من ملكه قيمة لوجب أن يلزمها البدل، كما لو اشترى لها شيئا بمالها. (1) إذا خالع المسلم امرأته على شيء عوض محرم، كأن خالعها على خمر، أو خنزير. فهل تلزم الزوجة بدفع شيء إلى زوجها، أم أنه ليس له شيء.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المرأة إذا خالعت زوجها على محرم فهو كالخلع بغير عوض، لأن الخلع على ذلك مع العلم بتحريمه يدل على رضي فاعله بغير شيء، لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فإن رضي بغير عوض لم يكن له شيء، كما لو طلقها أو علقه على فعل ففعله. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. انظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 111: (وهو - أي الخلع - على محرم يعلمانه كخمر وخنزير كخلع بلا عوض، فلا شيء له) . القول الثاني: أن المرأة إذا خالعت زوجها على محرم صح الخلع، ويرجع عليها بمهر مثلها. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 7/ 390: (خالعها على ما ليس بمال كخمر، أو حر بائت .. وهل يرجع عليها بمهر المثل، أم ببدل المذكور .. ؟ قولان؛ أظهرهما: الأولى ...) وجاء في مختصر اختلاف العلماء 2/ 470: (قال أصحابنا: إذا خالع المسلم امرأته على خمر، أو خنزير، فالخلع واقع وليس له شيء. وقال الشافعي: عليها أن ترد مهر مثلها) .

Mas'alah: What is the ruling on khul' in exchange for something prohibited and the nature of the divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1319

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

المسألة رقم (1368) (الخلع على محرم صحيح ولا يرجع عليها بشيء) (1) إذا ثبت أنه لا يرجع عليها بشيء، فإن الخلع يكون مبينا على الخلع المطلق، فإن قلنا: يكون ثابتا بمثله هاهنا، وإن قلنا: يكون رجعيا مثله هاهنا. وإن قلنا: كناية في الطلاق، فإن نوى الطلاق يكون رجعيا، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تكون بائنا بنية على أصله أن الخلع طلاق، وإن كنايات الطلاق تقع بوائن ونحن بنيته على هذا الأصل، وإن كنايات الطلاق الخفية لا تقع بوائن.

Mas'alah: What is the ruling if a woman enters khul' in exchange for the child in her slave-girl's womb?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1319

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

المسألة رقم (1369) (حكم إذا اختلعت على ما في بطن جاريتها) (2) إذا اختلعت على ما في بطن جاريتها صح الخلع، فإن كان في بطنها ولد فهو له، (1) ذهب الحنابلة إلى أن إذا خالعت المرأة زوجها على محرم صح، ولا يرجع عليها بشيء. فإذا تقرر هذا فإن الفقهاء قالوا: أن الخلع لو كان بلفظ الطلاق، فهو طلاق رجعي، لأنه خلا عن العوض. أما إذا كان الخلع بلفظ الخلع، وكنايات الخلع، ونوى به الطلاق يكون طلاقا رجعيا، لأن الكناية مع النية كالصريح، لأنه يصلح كناية عن الطلاق. جـ- أما إذا كان بلفظ الخلع، ولم ينو الطلاق انبنى على الأصل، وهو هل يصح الخلع بغيرعوض.؟ وفيه روايتان، فإن قلنا: يصح، صح هنا. وإن قلنا: لا يصح،

لم يصح، ولم يقع شيئا. انظر: المغني 10/ 296. (2) إذا خالعت المرأة زوجها على ما في بطن جاريتها فهل يصح الخلع؟ وما الذي ترده إلى الزوج .. ؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على أقوال: القول الأول: إذا اختلعت على ما في بطن جاريتها، أو على ما يثمر نخلها العام، فإن الخلع يكون صحيحا، فإن أتت بولد فهو له، وكذلك الثمر له. أما إذا لم يأت بشيء فلا شيء له، وصح الخلع، ولا يرجع عليها بشيء. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والإمام مالك. جاء في المغني 10/ 283: (أن يخالعها على حمل أمتها، أو غنمها، أو غيرهما، أو على ما في بطن جاريتها فيصح الخلع) . القول الثاني: أنها إذا خالعت زوجها على ما في بطن جاريتها صح، فإن أتت بولد فهو له، وإن لم تأت بشيء فلا شيء له. أما إذا خالعته على ما يثمر نخلها هذا العام فلا يصح الخلع. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء في مختصر اختلاف العلماء 2/ 468: (قال أصحابنا: إذا كان في بطنها فهو له، وإلا فلا شيء له، وهو قول مالك) .

وإن لم يكن فلا شيء له، وكذلك الخلع بما يثمر نخلها العام، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز الخلع على الحمل في البطن، ولا يجوز على ما يحمل نخلها، ففي الحمل إن كان موجودا فهو له، وإن لم يكن موجودا فلا شيء له، وفي الثمرة ترد المهر سواء أثمرت أو لم تثمر، وخلافا للشافعي في قوله: الخلع كالبيع ويرد مهر مثلها، ولأن الحمل والثمرة تصح الوصية به فصح الخلع عليه. دليله: الأم والنخلة، ولأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط فجاز أن يستحق به الحمل والثمرة كالوصية. ولأن جهالته ليس بأكثر من جهالة مهر المثل، والخلع يجوز على مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman enters khul' in exchange for furnishings in the house and none are found?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1321

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

المسألة رقم (1370) (حكم إذا خالعها على ما في البيت من متاع) (1) إذا خالعها على ما في هذا البيت من متاع، فلم يكن في البيت شيء، فإنها ترد القول الثالث: أنها إذا خالعت زوجها على حمل جاريتها، فلا تصح التسمية، ويستحق مهر المثل كالبيع. ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: حلية العلماء 2/ 908، مختصر اختلاف العلماء 2/ 468. (1) عقد المؤلف هذه المسألة لتوضيح الحكم فيما لو خالعت المرأة زوجها على ما في هذا البيت من متاع، فخالعها، فلم يجد في البيت شيئا. فهل يجب عليها أن ترد إليه المهر، أم ترد مهر المثل.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على أقوال: القول الأول: أنه إذا خالعها على ما في هذا البيت من متاع، فلم يكن في البيت شيء، فإنها ترد إليه المهر الذي أخذته منه، لأنها فوتت عليه البضع، ولم يحصل له العوض بجهالته، فوجب عليها قيمة ما فوتت وهو الصداق. ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة. جاء في الإنصاف 8/ 403: (وقال القاضي: يرجع عليها بصداقها، وقال ابن عقيل: له مهر المثل، وقال أبو الخطاب: له المهر المسمى لها) . انظر: الممتع 5/ 267 وما بعدها. القول الثاني: أنه إذا خالعها على ما في هذا البيت من متاع، فله ما فيه قل أو كثر. أما إذا لم يوجد فيه شيء فله أن يرجع عليها بأقل ما يسمى متاعا. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وهو المذهب. جاء في كشاف القناع 5/ 222: (وإن خالعها على ما في بيتها من المتاع، فله ما فيه، أي البيت من المتاع قليلا كان المتاع أو كثيرا؛ لأنه المخالع عليه، وإن لم يكن

فيه متاع فله أقل ما يسمى متاعا كالوصية) . انظر: الإنصاف 8/ 403. القول الثالث: أنه إذا خالعها على ما في هذا البيت من متاع ولم يجد شيئا، رجع عليها بمهر المثل ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: روضة الطالبين 7/ 389. جاء في حلية العلماء 2/ 908: (فإن قال: خالعتك على ما في هذا البيت من المتاع وليس فيه شيء، وجب مهر المثل قولا واحدا. وقال أبو حنيفة، أحمد: يرجع بالمسمى) .

المهر الذي أخذت، خلافا للشافعي في قوله: ترد مهر مثلها. لأنه قد وجب عليها رد المهر فوجب أن ترد المسمى، كما لو ارتدت قبل الدخول وقد قبضت المهر أنها ترد ما قبضت ولا يلزمها مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman enters khul' during her terminal illness?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1323

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

المسألة رقم (1371) (حكم إذا اختلعت المرأة في مرضها) (1) إذا اختلعت المرأة في مرضها، كان الخلع مقدرا بميراثه منها، وإن سمت. قلت: كان له الأقل من المسمى أو الميراث، خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو من الثلث، وخلافا للشافعي في قوله: إن اختلعت بمقدار مهر مثلها كان من جميع المال وإن زادت على ذلك فالزيادة من الثلث. فالدلالة على أنه لا اعتبار بمهر المثل أن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، بدلالة ما ذكرنا في التي قبلها. (1) إذا خالعت المرأة زوجها في مرض موتها. فما حكم الخلع؟ وهل يأخذ العوض المتفق عليه أم لا؟ لقد اختلف

الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن المرأة إذا خالعت زوجها في مرضها المخوف صح الخلع، سواء كان هو مريضا أم لا، لأنه معاوضة كالبيع .. ، وله العوض الذي خالعته عليه إن كان قدر ميراثه منها أو أقل. أما إذا كان العوض أكبر من مقدار ميراثه منها فإنه في تلك الحالة يعطى الأقل من العوض المسمى، أو مقدار ميراثه منها، لأن ذلك لا تهمة فيه، بخلاف الأكثر منهما، فإن الخلع إذا وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها إليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه ما لم تكن قادرة عليه. أما لو صحت من مرضها ذلك الذي خالعته فيه، فله جميع ما خالعها به. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية في قول. انظر: المغني 10/ 313، وكشاف القناع 5/ 228. القول الثاني: أن المرأة إذا خالعت زوجها في مرضها المخوف صح الخلع، فإن كان بمقدار مهر مثلها فهو من أصل المال، وما زاد عن ذلك فهو من ثلثها. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 4/ 268: (فإن خالعت المرأة زوجها في مرضها، وماتت، فإن لم يزد العوض عن مهر المثل اعتبر من رأس المال، وإن زاد عن مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلث) . جاء في حلية العلماء 2/ 910 (فإن خالعت المرأة زوجها في مرضها بزيادة على مهر مثلها اعتبرت الزيادة من ثلث التركة) . القول الثالث: إذا خالعت المرأة زوجها في مرضها، فيكون العوض من ثلث التركة. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في تبيين الحقائق 2/ 269 (ولو اختلعت المريضة يعتبر من الثلث حتى يكون له الأقل من ميراثه منها، ومن بدل الخلع إذا كان يخرج من الثلث، وإن لم يخرج فله الأقل من الإرث ومن الثلث إذا ماتت وهي في العدة) .

والدلالة على إبطال الزيادة على قدر الميراث فإن صادفت الثلث لأنها متهمة في ذلك وهو أن تكون قصدت الخلع لتوصل إليه شيئا من مالها بغير عوض لم تكن

قادرة عليه وهو وارث، فلهذا كما أبطلنا إقراره لوارث في مرض موته، وليس كذلك قدر الميراث لأنها غير متهمة فيه، لأنه يقول: لو لم تخالعني كنت مستحقا له.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife by khul' in exchange for her nursing his son?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1325

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

المسألة رقم (1372) (حكم إذا خلع امرأته على رضاع ابنها) (1) إذا خلع امرأته على رضاع ابنها سنتين فهو جائز، فإن مات ابنها قبل أن ترضعه رجع المخالع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة، خلافا للشافعي في قوله: يرجع عليها بمهر مثلها. لأن التسمية صحيحة، ولأن الرضاع مما يصح أخذ الأجرة عليه فجاز أن يكون بدلا في الخلع قياسا على خدمة العبد سيده، وعلى رقبة العبد إذا ثبت أنها صحيحة فقد يعذر استيفاؤها لأجل هلاك الصبي فوجب أن يلزمها قيمة المسمى، كما لو خالعها على عبد فهلك في يدها بفعلها، أنه يلزمها قيمة العبد، وقد ذكرنا هذا في الصداق إذا تلف قبل قبضه. (1) ما الحكم على من خالع امرأته على إرضاع ابنها مدة معينة. ومال الحكم لو مات الطفل قبل أن ترضعه، أو قبل انتهاء المدة المتفق عليها.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: أنه لو خالع امرأته على إرضاع ابنها سنتين، صح الخلع، لأن ذلك مما يصح المعاوضة عليه في غير الخلع، ففي الخلع بطريق الأولى. ولكن إذا مات قبل أن ترضعه، رجع المخالع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروعة في عقد الخلع، لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، فوجب بباقي أجرة المدة، كما لو أجره داية شهرا بعشرة، ثم مات في نصفه. ذهب إلى ذلك الحنابلة،

والحنفية، والإمام مالك في رواية. جاء في كشاف القناع 5/ 220 (وإن خالعها على رضاع ولده المعين منها، أو من غيرها مدة صح، فإن مات الولد، أو ماتت المرضعة، أو جف لبنها، رجع المخالع بأجرة المثل لباقي المدة يوما فيوما) . وجاء في مختصر اختلاف العلماء 2/ 471: (قال أصحابنا: إذا خالعها على رضاع ابنه منها سنتين، فهو جائز، وإن مات ابنها قبل أن ترضعه، رجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة) . القول الثاني: أن من خالع امرأته على إرضاع ابنها سنتين صح، فإن مات المولود رجع عليها بمهر المثل. ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: الحاوي 12/ 331.

Mas'alah: What is the ruling on khul' with the condition of no maintenance during the waiting period in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1326

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

المسألة رقم (1373) (حكم إذا خلع امرأته على أن لا نفقة لها في العدة) (1) إذا خلع امرأته على أن لا نفقة لها في العدة، وكانت حاملا، جاز وبرئ من النفقة. خلافا للشافعي في قوله: لا يبرأ ويرجع عليها مهر مثلها. لأن الخلع يقع على سقوط النفقة، لأن مقصودها بالخلع إسقاط المنازعة في الحقوق المتعلقة بالعقد، فلو لم يجز شرط إسقاط النفقة بقيت المنازعة فبطل مقصود العقد، ولا يلزم عليه إذا خالعها على أن لا سكنى لها، لأنه يجوز لأن السكون في بيت الزوج في حال العدة حق لها، ولهذا نقول: لو تراضيا على إسقاطه جاز، والخلع هناك يقع على أجرة المثل فيجوز ولا

يلزم عليه إذا خالعها على ما يجب لها عليه إذا قتل عبدها واستهلك ماله لأنا اعتبرنا إسقاط الحقوق المتعلقة بالنكاح، وهذا غير متعلق به.

Mas'alah: Is it permissible for a father to perform khul' on behalf of his minor daughter using her property in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1328

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

المسألة رقم (1375) (حكم خلع الأب على ابنته الصغيرة) (1) لا يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة بمالها، خلافا لمالك: أنه يجوز. لأن خروج البضع من ملكه لا قيمة له من الوجه الذي ذكرنا، وإذا كان كذلك تزويجه فملك الطلاق والخلع. ذهب على ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 3/ 143: (ولا يصح الخلع من غير زوج، لأنه لا يملك الطلاق إلا أب الصغير، فإن فيه روايتين: إحداهما: لا يملك طلاق زوجته، ولا خلعها، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»؛ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد: 1/ 672 حديث رقم 2081. والثانية: يملكه، لأنه يملك تزويجه فملك الطلاق، والخلع كالزواج) . انظر: الممتع 5/ 256. القول الثاني: أن الأب لا يملك طلاق زوجة ابنه الصغير، سواء كان بعوض أو بدون عوض. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأبو حنيفة، والشافعي. جاء في المهذب 4/ 255: (ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة الابن الصغير بعوض وغير عوض، لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج) ؛ أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، 4/

103، ولأنه طريقة الشهوة، فلم يدخل في الولاية). انظر روضة الطالبين: 7/ 436. القول الثالث: أن الأب يملك طلاق زوجة ابنه الصغير إذا كان بعوض، ولا يصح بغير عوض. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء في المدونة 2/ 251: (قلت: جوز مالك من وجخة النظر إلى الصبي، ألا ترى أن إنكاحها إياه جائز، فكذلك خلعهما) . (1) هل يملك الأب أن يخالع على ابنته الصغير بمالها، أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:– القول الأول: لا يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة بمالها، لأنه بذل المال في مقابلة ما لا قيمة له، أشبه الخمر، والخنزير. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المهذب 4/ 255 (ولا يجوز أن يخلع البنت الصغيرة من الزوج بشيء من مالها، لأنه يسقط بذلك حقها من المهر، والنفقة، والاستمتاع، فإن خالعها بشيء من مالها لم يستحق ذلك) . وجاء في تبيين الحقائق 2/ 273: (وإن خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها. أي لو خلع الأب ابنته الصغيرة بمالها لا ينفذ عليها، أما في حق وجوب المال فظاهر، لأن الخلع على مالها كالتبرع به،

فقد بذل مالها في مقابلة ما لا قيمة له، فوجب أن لا يصح، كما لو بذله في مقابلة خمر أو خنزير وميتة، ويجوز ذلك، وقد وافق مالك على أن خروج البضع من ملكه لا قيمة له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman performing khul' without her master's permission in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1330

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

المسألة رقم (1376) (خلع الأمة بدون إذن سيدها) (1) إذا اختلعت الأمة نفسها من زوجها بعوض معين إذن السيد، فالخلع صحيح، والفرقة واقعة، ولا يملك الزوج العتق، ولكن يبيع بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل بعد العتق، خلافا لمالك في قوله: الخلع صحيح، ولا يمنع لن الزوج لم يرض بخروج البضع من ملكه إلا بعوض يحصل له، فوجب أن لا يعطل الخلع، كما لو أذن لها السيد في ذلك، ويفارق هذا إذا خالعها على خمر، أو خنزير، لأنه رضي بخروجه بغير عوض فلهذا لم يرجع. لكونه مقابل بما ليس بمال، ولا متقوم وهو منافع البضع، لأن لا قيمة لها حالة الخروج). انظر: الممتع: 5/ 256 وما بعدها. القول الثاني: يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة بمالها. ذهب إلى ذلك المالكية. (1) ما الحكم إذا اختلعت الأمة نفسها من زوجها بعوض معين بغير إذن سيدها. فهل يصح الخلع. وهل الفرقة تقع. ومال الذي يملكه الزوج في هذه الحالة؟:- أولا: اتفق الفقهاء على أن الأمة لو خالعت زوجها بغير إذن سيدها على عوض معين، أن الخلع صحيح، والفرقة واقعة، لأنه إذا صح الخلع مع الأجنبية، فلآن يصح مع الزوجين بطريق الأولى. ثانيا: اختلف الفقهاء في مخالعة الأمة زوجها بغير إذن سيدها على عوض معين، فإن الواجب في هذه الحالة، على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أن الأمة لو خالعت زوجها على عوض معين بدون إذن سيدها، فالخلع صحيح، والفرقة واقعة، ولا يستحق الزوج في هذه الحالة إلا مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن لم يكن مثليا، لأنها لا تملك العين، وما في يدها فهو شيء لسيدها، فيلزمها بذله، كما لو خالعها علي عبد فبان حرا، ويكون في ذمتها إلى أن تعتق. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية الخرقي، وأبو حنيفة. جاء في الممتع 5/ 208: (فأما إذا خالعها على معين، فقال الخرقى: يثبت في ذمتها مثله، أو قيمته إن لم يكن مثليا، لأنها لا تملك العين، يكون في ذمتها تتبع به بعد العتق) . وقال المصنف في المغني: (قياس المذهب: أنه لا شيء له إذا خالعها على عين، وهو يعلم

أنها أمة فقد علم أنها لا تملك العين، فيكون راضيا بغير عوض، فلا يكون له شيء) . انظر: المغني 10/ 305.

Mas'alah: What is the ruling if a woman khula's with vinegar that turns out to be wine in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1342

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

المسألة رقم (1386) (خالعها على خل فبان خمرا) (1) إذا خالعها على هذا الدن خل، فإذا هو خمر، فعليها قيمة الخل، وكذلك لو خالعها على عبد فخرج حرا، خلافا لأبي حنيفة في قوله: عليها المسمى، وللشافعي في قوله: يرجع إلى مهر المثل. لأن كل عين يجب تسليمها مع وجودها، فإذا تلفت من غير أن تبطل ثبت استحقاقها، فالواجب بدلها كالمغصوب، والقرض، والعارية. (1) إذا خالعها على هذا الدن من الخل، فاتضح أنه خمرا. فما الذي يرجع به عليها؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على أقوال:- القول الأول: إذا خالعها على هذا الدن من الخل فاتضح له بأنه خمر. فالخلع صحيح، ويرجع عليها بقيمته، لأن ذلك عين يجب تسليمها مع سلامتها. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 3/ 155: (إذا خالعها على عبد، فبان حرا، أو خلا فبان خمرا، فله قيمة العبد، ومثل الخل) . وجاء في المغني 10/ 295: (وإن خالعها على هذا الدن من الخل، فبان خمرا، رجع عليها بمثله كما لو كان خلا فتلف قبل قبضه، وقد قيل: يرجع بقيمته مثلا خلا، لأن الخمر ليست من ذوات الأمثال، والصحيح الأول) . انظر: الممتع 5/ 266. القول الثاني: إذا خالعها على هذا الدن من الخل، فبان أنه خمر، فيصح الخلع، وعليها المسمى في نكاحها).

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في المبسوط 6/ 191: (وإن غرته فقالت: اختلع منك بهذا الخل، فإذا هو خمر، فعليها أن ترد المهر المأخوذ، من قول أبي حنيفة) . وفي قول أبي يوسف، ومحمد: عليها مثل ذلك الكيل من خل وسط، وهذا الصداق سواه). القول الثالث: أنه إذا خالع زوجته على هذا الدن من الخل، فبان خمرا، صح الخلع، ويرجع عليها بمهر المثل. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 4/ 264: (ولا يجوز الخلع على محرم، ولا على ما فيه غرر كالمجهول. فإن طلقها على شيء من ذلك، وقع الطلاق، لأن الطلاق يصح مع عدم العوض، فصح مع فساده كالنكاح، ويرجع عليها بمهر المثل، فأنه تعذر رد البضع، فوجب رد بدله) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman khula's with a slave who is found to be lawfully killed in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1344

Index: Kitab al-Khul' (Khul')

المسألة رقم (1387) (حكم إذا خالعها على عبد فوجده حلال الدم) (1) إذا خالعها على عبد فوجده حلال الدم بقصاص أو غيره فقتل عبده، فإنه يرجع عليها بأرش العيب، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يرجع عليها بقيمته. لأن كونه حلال الدم لا يمنع بقاءه على ملك صاحبه، وجواز بيعه ووقوع الملك للمشتري فإذا قتل عبده على ملكه ويرجع عليها بأرش العيب، كما لو اشترى جارية بها حمى، أو حبل وهو لا يعلم فماتت منه، من ذلك أنه لا يرجع بجميع الثمن وإنما يرجع بقيمة النقصان. (1) ما الحكم لو أن المرأة خالعت زوجها على عبد، فوجده مهدر الدم بقصاص أو غيره،

فقتل في يده فماذا يجب له؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المرأة لو خالعت زوجها على عبد، فوجد أنه مهدر الدم بالردة، أو القصاص، فقتل في يده، فإن الخلع صحيح، ويجب عليها أرش العيب لا بقيمته. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والصاحبان. انظر: الممتع 5/ 226، والمغني 10/ 294. القول الثاني: أن المرأة لو خالعت زوجها على عبد فوجده مهدر الدم بردة، أو قصاص، فقتل في يده، صح الخلع، ويرجع غليها بقيمته. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. . .. انظر: المبسوط 6/ 190.

KITAB 24

كتاب الطلاق

Kitab al-Talaq (Divorce)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من يصح طلاقه

Who May Validly Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a father have the authority to divorce his minor son's wife in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1326

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Who May Validly Divorce > Divorce by a Father on Behalf of His Minor Child

المسألة رقم (1374) (تطليق الأب ابنة ابنه الصغير) (2) يملك الأب أن يطلق ابنه الصغير والمجمون بعوض، وبغير عوض، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، والثانية: لا يملك ذلك، وخلافا لمالك في قوله: (1) إذا خلع زوجته على أن لا نفقة لها في العدة كانت حاملا. فما الحكم.؟ وهل يبرأ من النفقة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا خالع امرأته على أن لا نفقة لها في العدة وكانت حاملا، صح الخلع، لأن نفقة الحامل مقدرة واجبة بالشرع، فصح الخلع عليها، كالخلع على الرضاع، وسقطت النفقة، لأنها صارت مستحقة عليه. ذهب إلى ذلك الخرقي من الحنابلة، وأبو حنيفة. انظر: الممتع 5/ 266. جاء في بدائع الصنائع 4/ 1909: (ولو خلعها على نفقة صح الخلع، ولا تجب النفقة) . القول الثاني: إذا خالع امرأته على أن لا نفقة لها في العدة وكانت حاملا، صح الخلع، ولا يبرأ من النفقة، ويرجع عليها بمهر مثلها. ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: روضة الطالبين 7/ 401. (2) من الأمور المتفق عليها أن طلاق الصغير والمجنون لا يقع منهما، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، صحيح ابن خزيمة: 2/ 102، ولأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع. ولكن، هل يملك الأب أن يطلق نيابة عن ابنه الصغير، أو المجنون، أم لا يملك ذلك.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أن الأب يملك أن يطلق على ابنه

الصغير، والمجنون بعوض، وبغير عوض، لأنه يملك

يملك ذلك بعوض، ولا يملك ذلك بغير عوض، لأنها ولاية يستفيد بها تمليك البضع فجاز أن يستفيد بها إزالته إذا لم يكن متهما؛ دليله: الحاكم يملك أن يزوج الصغير والمجنون، ويملك الطلاق عند الإعسار، والعنة، والإيلاء، ولا يلزم عليه الوصي بزوج ولا يطلق، لأنه قد تلحقه التهمة في ذلك.

Mas'alah: Does the divorce of a discerning minor take effect in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1411

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Who May Validly Divorce > Divorce by a Discerning Minor

المسألة رقم (1438) (طلاق الصبي) (1) إذا عقل الصبى الطلاق فطلق وقع طلاقه، خلافا لأكثرهم، والثانية: لايقع. لأنه يعقل الطلاق فصح طلاقه كالبالغ. ولأنه تصح وصيته وتدبيره، وإسلامه، وردته، وتخيره لأحد أبويه، وإذنه فى دخول الدار، وقبول الهدية من يده، وأشبه البالغ.

Mas'alah: Does intercourse by a minor boy capable of intercourse make the woman permissible to her first husband?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1488

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Who May Validly Divorce > Divorce by a Minor Capable of Intercourse

المسألة رقم (1474) (حكم الصبي الذي يجامع مثله) (1) الصبي الذي يجامع مثله، أو وطء بنكاح صحيح فإنه يحلها للأول، خلافا لمالك في قوله: لا يحلها. لأنه جماع ممن يجامع مثله فوجب أن تتعلق به الإباحة كوطء البالغ.

BAB 2

باب ألفاظ الطلاق

Words of Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'you are divorced like a palm tree' in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1356

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Exaggerated and Hyperbolic Divorce Phrases

المسالة رقم (1395) (حكم اذا قال لامراته انت طالث كالف) (2) اذا قال لامراته: انت طالق كالف، فهى ثلاث، فان قال: نويت واحدة لم يصدق، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان نوى واحدة بواحدة، وان نوى ثلاثا فثلاث، وان (1) اذا قال الرجل لزوجته اثناء الحيض: انت طالق للسنة. فهل يقع الطلاق فى الحال. ام لا يقع الا بعد اتهاء الحيض والطهر منه؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة:- القول الاول: ان من قال لزوجته اثناء حيضها: انت طالق للسنة، فان الطلاق لا يقع فى الحال، وانما اذا طهرت من هذه الحيضة فانه يقع عليها الطلاق باول جزء من اجزاء الطهر، سواء اغتسلت ام لا. جاء فى الانصاف8/ 456: (وان كانت حائضا طلقت اذا طهرت، سواء اغتسلت او لا، وهو المذهب، وعليه اكثر الاصحاب) . جاء فى الواضح4/ 11: (وان قال ذلك لحائض لم تقع فى الحال، لان طلاقها طلاق بدعة، لكن اذا طهرت طلقت، لان الصفة وجدت حينئذ، فصار كانه قال: انت طالق فى النهار، فان كانت فى النهار طلقت، وان كانت فى الليل طلقت اذا جاء اول النهار) . انظر: كشاف القناع5/ 242،شرح منتهى الارادات3/ 125. القول الثانى: ان من قال لزوجته: انت طالق للسنة، وكانت حائضا فلا يقع الطلاق الا اذا طهرت، فان طهرت لاكثر الحيض وقع الطلاق سواء اغتسلت من الحيض، ام لا. اما اذا طهرت لاقل الحيض فلا يقع عليها الطلاق حتى تغتسل. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. (2) اذا قال الرجل لامراته: انت طالق كالف. فما هو العدد الذى يقع بهذه الصيغة؟ لقد

اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان الرجل اذا قال لامراته: انت طالق كالف، فيقع بها ثلاث طلقات: حتى لو ادعى انه نوى بها طلقة واحدة لا يصدق فى قوله، لانه شبه طلاقها بما يقتضى العدد، اشبه مالو قال لها: انت طالق الفا.

لم يكن له نية فواحدة بائنة. ولان الطاهر تسميتهم بالف واقع من جهة العدد فوجب ان يكون ثاثا، كما لو قال: انت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'You are divorced like a mountain'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1360

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Exaggerated and Hyperbolic Divorce Phrases

المسالة رقم (1397) (اذا قال لها: انت طالق مثل الجبل) (1) فان قال لها: انت طالق مثل الجبل طلقت واحدة رجعية، وكذلك لو قال: مثل عظم الجبل، وكذلك لو قال: انت طالق اشد الطلاق، او اطوله، او اقصاه، او اعرضه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هى واحدة بائنة، لا ملطقة يلحقها الطلاق فلا يكون بائنا كما لو قال: انت طالق. ولان اشد تحتمل اشد على لحبى لك، او اشد عليك لحبك لى، وكذلك قوله: اطول الطلاق واعرضه لا يراد به العدد فى العادة، واذا لم يرد به العدد كان رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'fill of Mecca' or 'like a mountain'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1360

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Exaggerated and Hyperbolic Divorce Phrases

المسالة رقم (1398) (اذا قال لزوجته انت طالق ملء مكة او المدينة) (2) فان قال: انت طالق ملء مكة، او المدينة، او الحجاز، او الدنيا، او الكون، طلقت (1) ما الحكم لو ان الرجل قال لزوجته: انت طالق مثل الجبل، او مثل عظم الجبل، او انت اشد الطلاق، او اطوله، او اعطاه، او عرضه. فما عدد الطلقات التى تقع بهذه الصيغة؟.وما نوعها لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى مثل هذه الصيغة، على قولين:- القول الاول: ان من قال لزوجته: انت طالق مثل الجبل، او اشد الطلاق، ونحو ذلك، ان الطلاق بهذه الصيغة، وتحسب طلقة واحدة رجعية، لانه مطلقة يلحقها الطلاق، فلا تكون بائنا، كقوله للمدخول بها: انت طالق هذب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى شرح منتهى الارادات 3/ 138: (وان قال لها: انتن طالق اشد الطلاق، او غلظه، او اطوله، او اعرضه، او انت طالق ملء البيت، او ملء الدنيا، او مثل الجبال، او عظمته فطلقة واحدة ان لم ينو اكثر، لان هذا الوصف لايقتضى عددا، وتكون رجعية فى مدخول بها ان لم تكن مكملة لعدد الطلاق، فان نوى اكثر وقع مانواه) . جاء فى حلية العلماء2/ 931: (فان قال: انت طالق مثل الحبل، او مثل عظم الجبل، وقعت طلقة رجعية. وقال ابو حنيفة: تقع طلقة بائنة. وقال ابو يوسف، ومحمد: ان قال: مثل الجبل: فهى رجعية، وان قال مثل عظم الجبل فهى بائنة) .انظر: المهذب4/ 310. القول الثانى: اذا قال لزوجته: انت طالق مثل الجبل، او مثل عظم الجبل، فانها تطلق طلقة بائنة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. (2) ماحكم من

قال لزوجته: انت طالق ملء مكة، او المدينة، او الحجاز، او الدنيا، او الكونزفكم طلقة تقع بمثل هذه الصيغ. ومانوع الطلاق.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان من قال لزوجته: انت طالق ملء مكة، او المدينة، او الحجاز، و الكون، فان==

واحدة رجعية. وكذلك لو قال: واحدة تملا مكة، والكون، والدنيا، خلافا لابى حنيفى فى قوله: تكون واحدة بائنة لما تقدم من انها تطليقة يلحقها طلاق، فهو كما لو قال: انت طالق. ولان الطلقة لا تستبعد احترازا من المكان لانها حكم، وانما قصد انها ملء مكة بالذكر ويسمع فيها وتكون رجعية لما 1كرنا انه يلحقها طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the words 'faraqtuk' or 'sarahtuk'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1366

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Divorce Using Synonymous Terms

المسالة رقم (1403) (الطلاق بلفظ السراح والفراق) (1) واذا قال لامراته: فارقتك، او سرحتك وقع الطلاق وان لم ينوه (2) ، == محتمل فلا يحمل على الثلاث عند الاطلاق، ولانه طلقة رجعية لمن عليها عد بغير عوض، قبل استيفاء العدد فكانت رجعية .. الا اذا اكثر من واحدة فهى على مانوى. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى المغنى10/ 380: (واذا وهب زوجته لاهلها فان قبلوها فواحدة يملك الرجعة ان كان مدخولا بها، وان لم يقبلوها فلا شئ، هذا المنصوص عن احمد فى هذه المسالة، وبه قال ابن مسعود، وعطاء، ومسروق، والزهرى، ومالك) . القول

الثانى: ان الزوج لو وهب زوجته لاهلها ان قبلوها فواحدة بائنة، وان لم يقبلوها فواحدة رجعية. ذهب الى ذلك على رضى الله عنه والنخعى. القو الثالث: ان الزوج لو وهب زوجته لاهلها، فان بقلوها فثلاث، وان لم يقبلوها فواحدة رجعية. ذهب الى ذلك زيد بن ثابت، والحسن. القول الرابع: ان الزوج لو وهب زوجته لاهلها ونوى الطلاق، وقع الطلاق سواء قبلوها او لم يقبلوها. ذهب الى ذلك ابو حنيفة والشافعى. انظر: المغنى10/ 380. (1) الطلاق لا يقع الا باللفظ، وهذا قول عامة الفقهاء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ان الله تجاوز لامتى عما حدثت بها نفسها، مالم تتكلم او تعلم؛ اخرجه البخارى فى صحيحه6/ 2454 حديث رقم6287،وهذا اللقظ اما ان يكون صريحا فى الطلاق، وهو ثلاثة الفاظ: (الطلاق، الفراق، السريح) ،وماتصرف منهن، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية. خلافا لابى حنيفة، ومالك، وابن حامد؛ فقالوا: ان اللفظ الصريح فى الطلاق هو لفظ الطلاق وحده، واللفظ الصريح يقع به الطلاق سواء نوى به الطلاق ام لم ينو. (2) وبناء على ذلك، اذا قال الرجل لامراته: فارقتك، او سرحتك، فهل يقع به الطلاق بدون نية، ام==

خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان لم يرد به الطلاق لم يقع شئ، لانه لفظ وقع به القران، والمقصود منه الفرقة بين الازواج فكان صريحا، اصله لفظة الطلاق، ولا يلزم عليه لفظ الافتداء، ان القران ورد بها بقوله: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (1) ،وليس بصريح فيه، لان قلنا، ان الخلع فسخ، كان لفظ الافتداء صريح فى الفسخ وان قلنا: ان الخلع طلاق لفظ الافتداء كناية تنوى فيه فعل هذا لا يلزم، لان احترزنا عنه بقولنا، والمقصود منه الفرقة بين الازواج، والافتداء القصد منه اباحة المال لانه يصح كقوله تعالى: (واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما

مبينا) (2) . ولانه ازالة ملك مبنى على التغليب والسراية فوجب ان يرتد صريحها على لفظ واحد اصله العتق، فان صريحه لفظ العتق والتحرير، ولان الصريح احد نوعى الطلاق فلم يقف على كلمة واحدة كالكنايات.

Mas'alah: What is the ruling if a husband writes a divorce for his wife?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1380

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Divorce by Mute Persons

المسالة رقم (1411) (حكم اذا كتب طلاق امراته) (1) اذا كتب طلاق امراته وقع، نواه او لم ينوه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان نواه وقع، وان لم ينوه لم يقع، وخلافا للشافعى فى قوله: لا يقع، نواه او لم ينوه. (1) من الامور المتفق عليها ان الطلاق لا يقع الا بلفظ، ولو نواه بقلبه من غير لفظ لا يقع فى قول عامة اهل العلم، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها، مالم تتكلم او تعلم)) ؛النسائى:6/ 157،ولانه تصرف يزيل الملك فلم يحصل بالنية كالبيع. ولكن ما الحكم لو كتب عبارة تتضمن الطلاق ولم يتلفظ بشئ. فهل تصلح الكتابة لايقاع الطلاق، ام لا تصلح .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على النحو التالى:- القول الاول: ان الشخص لو كتب طلاق امراته بلفظ صريح واضح وقع الطلاق، نواه او لم ينوه، لان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق اشبهت النطق. ولان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، بدليل انه صلى الله عليه وسلم مامورا بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة وبالكتابة اخرى. ولان كتاب القاضى يقوم مقام لفظه فى اثبات الديون. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. انظر: كشاف القناع5/ 249. القول

الثانى: ان الشخص لو كتب طلاق امراته بلفظ صريح واضح، فان نوى الطلاق وقع، وان لو ينو الطلاق لا يقع. ذهب الى ذلك الحنفية والمالكية. جاء فى بدائع الصنائع4/ 1812: (ان يكتب على قرطاس، او لوح، او ارض، او حائط، كتابة مستبينه لكن على وجه المخاطبة: امراته طالق، فيسال عن نيته، فان قال: نويت به الطلاق وقع، وان قال: لم انوى به الطلاق صدق. اما لو كتب كتابة غير مستبينه بان كتب على الماء او الهواء، فلا يقع الطلاق ولو نوى، وان كتب كتابة مستبينة مرسومة عن طريق الخطاب والرسالة، كان يكتب فان فلانة طالق، فانه يقع به الطلاق) .انظر: الدسوقى على الشرح2/ 365.

لأنها حروف يفهم منها صريح الطلاق فهى كالكلام، أو نقول حروف تنبئ عن المراد، ولأن الكناية بمثابة قول الكاتب. ألا ترى إن كتب النبى صلى الله عليه وسلم كانت تلزم الحجة بها كما تلزم بقوله.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces in his heart without uttering words?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1382

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Intention and Mistaken Intent in Divorce

المسألة رقم (1412) (حكم إذا طلق بقلبه من غير لفظ) (1) إذا طلق بقلبه من غير لفظ لم يقع الطلاق، لو اعتقد الطلاق فى حق المولى والعنين لم يقع، كذلك الزوج. القول الثالث: أن الشخص لو كتب طلاق امراته بلفظ صريح واضح فإن الطلاق لا

يقع، سواء نواه أم لم ينوه. ذهب إلى ذلك الشافعى فى أحد قوليه. جاء فى المهذب 4/ 301: (إذا كتب طلاق امراته بلفظ صريح ولم ينو، لم يقع الطلاق، لأن الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل إمتحان الخط، فلم يقع الطلاق بحجرها. وإن نوى بها الطلاق ففيه قولان: قال فى الإملاء: لا يقع به الطلاق، لأن فعل ممن يقدر على القول فلم يقع. وقال فى الأم: هو طلاق، وهو الصحيح، لأنها حروف يفهم منها الطلاق) . (1) أن الزوج لو نوى بقلبه الطلاق، ولكنه لم يتلفظ به، ولم يشير إليه، ولم يكتبه. فهل يقع طلاقه بمجرد عزمه بقلبه.؟ لقد اختلف الفقهاء فى المسالة، على قولين: . القول الآول: أن الرجل إذا طلق بقلبه دون ان يتلفظ فى نفسه بأن زوجته طالق، فإن الطلاق لا يقع إلا بلفظ مسموع، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل) ، رواه النسائى: 6/ 157، والترمذى: 3/ 489. ولأن تصرف يزيل الملك فلم يحصل بالنية، كالبيع والهبة وإن نواه بقلبه. ذهب إلى ذلك عامة أهل العلم. جاء فى الواضح 4/ 20: (ويعتبر للطلاق فلا يقع إلا بلفظ، ولو نواه بقلبه من غير لفظ، لم يقع فى قول عامة أهل العلم) . وجاء فى شرح منتهى الإرادات 3/ 127: (ويعتبر للطلاق اللفظ، أو ما يقوم مقامه كما يأتى، فلا يقع الطلاق بالنية وحدها إن لم يقارنها لفظ، لأن الفعل المعبر عما فى النفس من الإرادة والعزم والقطع، وإنما يكون بمقارنة اللفظ للإرادة) . انظر: المغنى 10/ 355، كشاف القناع 2/ 248 وما بعدها. القول الثانى: أن الرجل إذا طلق فى نفسه دون أن يتلفظ بالطلاق ولكنه عزم الطلاق بقلبه، وقع الطلاق لقول الزهرى: إذا عزم على ذلك طلقت. وقال ابن سيرين: من طلق نفسه أليس قد عمله الله. ذهب إلى ذلك المالكية فى قول، والزهرى، وابن سيرين. جاء فى حاشية الدسوقى 2/ 365: (ولفظ، وما يقوم مقامه من الإشارة، وكذلك الكناية، والكلام النفس على أحد القولين) .

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his four wives without specifying which?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1418

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Intention and Mistaken Intent in Divorce

المسألة رقم (1444) (طلق واحدة من نسائه الأربع)

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'you are divorced half a divorce'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1420

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Fractional and Numerical Divorce

إذا قال لزوجته: أنت طالق نصف تطليقة، أو ثلثها، طلقت طلقة، خلافا لداود: لا تطلق، لأنه لا يخلو إما أن يسري قول نصف طلقة على ما انظر: المدونة: 2/ 69. القول الثاني: أن من له أربع نسوة، فقال: امرأتي طالق، ولم ينو واحدة منهن، وقع طلاق واحدة منهن فقط، وله صرفه إلى من شاء منهن. ذهب إلى ذلك الحنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء2/ 450: (فيمن قال واحدة من نسائه بغير عينها؛ قال أصحابنا، والثوري، وعثمان البتي، والليث: إذا لم ينو واحدة بعينه حين قال، فإنه يختار أيتهن شاء فيوقع الطلاق عليها، والباقيات نساؤه. وقال مالك: إذا لم ينو واحدة بعينها طلقن عليه جميع نسائه) . (1) سورة البقرة: الآية رقم: 187. (2) سورة الأعراف: آية137. (3) حكم من طلق زوجته جزء تطليقة كأنه يقول لها: أنت

طالق نصف تطليقة، أو ربع تطليقة، فإن جمهور الفقهاء يرون أنها تطلق طلقة، لأنه ما لا يتبعض من الطلاق كانت تسمية بعضه كتسمية جميعه، كما لو قال: بعضك كامل. ولأنه لو لغى نصف بقي: (أنت طالق) ،فتقع طلقة. انظر: المغني10/ 522،المهذب4/ 307،الروضة8/ 85. جاء في روضة الطالبين8/ 85: (النوع الثاني: في تجزئة الطلاق: إعلم أن الطلاق لا يتبعض، بل ذكر بعضه كذكر كله لقوته، سواء أبهم بأن قال: أنت طالق بعض طلقة، أو جزءا من طلقة، أو سهما من طلقة، أو بين فقال: نصف طلقة، أو ربع طلقة. قال الإمام: وقوع الطلاق هنا على سبيل التعبير بالبعض عن الكل، ولا يتخل هنا السراية المذكورة في قوله: بعضك طالق، ولكن لا يظهر بينهما فرق محقق) .

يقوله فيحصل طلقة كاملة، أو يسقط ذلك فيبقى قوله: أنت طالق فيطلق طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of one's wife, such as her hand or foot?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1430

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Words of Divorce > Divorce of a Part of the Wife's Body

المسألة رقم (1452) (طلق جزء من زوجته) (1) إذا قال لامرأته: يدك او رجلك طالق، وكذلك إذا قال لعبده او أمته، عتق، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا تطلقولا تعتق. لان إشارة الطلاق إلى عضو من == طلاقها فى الصحة على شرط وجد فى المرض؛ كقدوم زيد، ومجيء غد، وصلاتها الفرض، بانت ولم ترث، لان اليمين كانت فى الصحة. وذكر القاضى رواية اخرى: انها ترث. وهو قول مالك، لأن

الطلاق وقع فى المرض. والاول: أصح). وجاء فى بدائع الصنائع4/ 2066: (وان كان احدهما فى الصحة، والاخر فى المرض، فإن التعليق فى الصحة او الشرط فى المرض، فإن كان بأمر سماوى بأن قال لها: إذا جاء رأس شهر كذا فأنت طالق، فجاء وهو مريض، ثم مات وهى فى العدة لا ترث عند اصحابنا الثلاثة. وعند زفر ترث. وإن كان بفعل نفسه ترث، إن كان بفعلها لا ترث) . (1) اذا طلق الرجل جزء من زوجته كيدها، او اعتق جزء من عبده. فهل يقع الطلاق، ويعتق العبد؟ ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على وجهين:- القول الاول: أن من طلق جزء من زوجته كأصبعها، او يدها طلقت، لانه اضاف الطلاق الى جزء ثابت استباحه بعقد النكاح فأشبه الجزء الشائع، ولأنها جملة لا تتبعض فى الحل والحرمة، وجد فيها ما يقتضى التحريم والإباحة، فغلب فيها حكم التحريم. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى كشاف القناع 5/ 265: (وإن قال لزوجته نصفك، او جزء منك، او اصبعك، او يدك، ولها يد، او دمك طالق، طلقت، لأنه اضاف الطلاق إلى جزء ثابت استباحة بعقد النكاح فأشبه الجزء الشائع) . وجاء فى روضة الطالبين 8/ 63 (الركن الرابع: المحل: وهو المرأة، فان اضاف الى كلها فقال: طلقتك فذاك، وكذا لو قال: جسمك، او جسدك، او شخصك، او نفسك، او جثتك، او ذاتك طالق، طلقت. لو أضاف الى بعضها شائعا، طلقت ايضا، سواء ابهم فقال بعضك، او جزءك طالق، او نص على جزء معلوم كالنصف والربع. واحتجوا لذلك بالاجماع والقياس على العتق) . القول الثانى: ان من قال لزوجته: يدك او رجلك طالق، لم تطلق. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. انظر: الواضح 4/ 45.

اعضائها متصل بها اتصال خلقة وجب ان تكون الاشارة اليه كالاشارة الى الجملة؛ اصله: اذا قال: رأسك، او فرجك، او رقبتك، او ظهرك، او وجهك طالق، فإنها

تطلق، ولا يلزم عليه إذا أشار بالطلاق إلى شعرها او ظفرها، لانه ليس بعضو.

BAB 3

باب صريح الطلاق وكنايته

Explicit and Allusive Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'this is your divorce' while hitting his wife?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1365

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Ruling on Ambiguous Statements and Actions

المسالة رقم (1402) (حكم اذا وهب الرجل زوجته لاهلها ونوى الطلاق) (2) فان وهب الرجل زوجته لاهلها ونوى الطلاق، او كانا فى ذكر الطلاق او الخصومة، فان لم يقبلوها لم يقع شئ، وان قبلوها وقع، (1) ما الحكم لو ان الرجل ضرب زوجته قائلا لها: هذا طلاقك ونوى الطلاق، او كان جوابا عن سؤالها. فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة. وما عدد الطلقات التى تقع؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان الزوج لو ضرب زوجته قائلا لها: هذا طلاقك ونوى الطلاق، او كان جوابا عن سؤالها الطلاق، وقع الطلاق. جاء فى المغنى10/ 360: (وقال ابن حامد: يقع به الطلاق من غير نية، لان تقديره اوقعت عليك طلاقا، هذا الضرب من اجله، فعلى هذا يكون صريحا، وقول الخرقى محتمل لهذا ايضا، ويحتمل ان يكون لطمه لها قرينة تقوم مقام النية، والصحيح انه كناية فى الطلاق) . القول الثانى: ان الزوج لو ضرب زوجته قائلا لها: هذا طلاقك، فهذا ليس كناية، ولا يقع به الامر، وان نوى، لان هذا لا يؤدى معنى الطلاق، ولا سبب له، ولا حكم فيه، فلم يصح التعبير به عنه كقوله: غفر الله لك. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. (2) ما الحكم لو وهب الرجل زوجته لاهلها ونوى الطلاق، ولكهم قبلوها، او لم يقبلوها. فهل يقع الطلاق بهذه الصيغة؟ وما عدد الطلقات التى تقع؟.لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة:- القول الاول: ان الزوج لو وحب زوجته لاهلها ونوى الطلاق، فان قبلوها وقع طلقة واحدة رجعية ان كان مدخولا بها، ان لم

يقبلوها فلا يقع شئ، لانهم اذا لم يقبلوهانلانه تمليك للبضع فافتقر الى القبول. واما اذا قبلوها تقع واحدة رجعية، لانها لا تكون ثلاثا، لانه لفظ==

خلافا لابى حنيفة، والشافعى، فى قولهما: اذا وى وقع سواء قبلها اهلها او لم يقبلوها؛ لان قوله: وهبتك تمليك للبضع فافتقر الى قبوله كقوله: اختارى وامرك بيدك، فانه لا يقع مجرد التخيير والامر حتى يوجد من جهتها اختيار لنفسها وايقاع طلاق، كذلك يجب ان لايقع ها هنا حتى توجد من جهة الاهل قبول، ولا معنى لقولهم: انه يصبح تمليكها لبضعهانفلهذا افتقر الى قبولها وها هنا لا يصح تمليكها لاهلها فلم يفتقر الى القبول، لان الزوجة لو كانت امة فقال لها: وهبتك لسيدك فلم يقبلها السيد وقع الطلاق عندهم، وان كان ممن يصح مه ملك البضع. ولان العقد اذا كان يقتضى التمليك فانه يعتقد القبول يه سواء كان العقد مما يصلح ان يملك او لا يملك كالخلع يعتبر فيه القبول سواء وجد من الزوجة التى تملك بضعها، او كان من اجنبى لا يصح ان يملك، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on apparent kinayah (allusive) words for divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1368

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Allusive Words of Divorce: Apparent and Hidden

المسالة رقم (1404) (حكم الكنايات الظاهرة) (3) اذا اتى بالكنايات الظاهرة (4) كالخلية، والبرية، والبائن، وبتة، وحبلك على == لايقع الا بالنية؟.لقد اختلف

الفقهاء فى ذلك على قولي:- القول الاول: ان الرجل اذا قال لزوجته: فارقتك، او سرحتك، وقع الطلاق، نوى الطلاق ام لا، لانه لقظ صريح فى الطلاق يحتاج الى نية، لانه من الالفاظ التى ورد ذكرها فى القران الكريم. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. انظر: الممتع5/ 289،الكافى3/ 168،كشاف القناع5/ 246،المهذب4/ 292. القول الثانى: ان الرجل اذا قال لزوجته: فارقتك، او سرحتك، فان نوى بها الطلاق وقع الطلاق وان لم ينو فلا يقع الطلاق، لانها الفاظ غير صريحة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. انظر: بدائع الصنائع4/ 1794. (1) سورة البقرة: اية:229. (2) سورة النساء: اية:20. (3) لفظ الطلاق اما صريح، واما كنانى. الوصريح يع بها الطلقات بدون النية. اما الكنانى: اما ظاهرة واما خفية. فالظاهرة هى الالفاظ الموضوعة للبينونة، لان معنى الطلاق فيها اظهر مثل، خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وحبلك على غاربك ... الخ. والخفية: هى الالفاظ الموضوعة لطلقة واحدةمالم ينو اكثر مثل: اخرجى، اذهبى، تجرعى، اعتزلى، الحقى باهلك ... الخ. (4) فاذا قال طلق الرجل زوجته بكناية ظاهرة فهل تحتاج الى نية او دلالة الحال حتى يقع الطلاق. ام يقع الطلاق بدون نية.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان من استعمل الكناية الظاهرة كان يقول لزوجته: انت خلية، او برية. بائنة.==

غاربك، والحقى باهلك من غير نية الطلاق ولا دلالة حال وهو سواء فى الطلاق لم يقع الطلاق. خلافا لمالك فى قوله: يقع الطلاق، لانه لفظ لم يرد به القران فى الفرقة بين الازواج فلم يكن صريحا، او بقول فلم يقع به الطلاق من غير نية، او ما يدل عليها. دليله: الكنايات الخفية نحو قوله: تقنعى، وتجرعى، وذوقى، واخرجى، وعكسه لفظة الطلاق والسراح، والفراق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by allusion when the husband intends divorce in response to his wife's request?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1370

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Ruling on Intention in Allusive Divorce

المسالة رقم (1405) (نوى بالجواب عن سؤالها الطلاق) فان نوى بها الطلاق وكان جوابا عن سؤالها الطلاق كان ثلاثا (1) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: تكون واحدة بائنة، وخلافا للشافعى فى قوله: واحدة رجعية، وخلافا لمالك فى قوله: ان كانت غير مدخول بها فهى واحدة، وان كانت مدخولا بها فهى ثلاث. فالدلالة على الشافعى انه اوقع الطلاق بلفظ يقتضى البينونة، وهى تملك ايقاعها == او بتة، فان نوى الطلاق، او صحبها دلالة حال على الطلاق وقع الطلاق ثلاثا بائنة. اما اذا لم توجد النية ولا دلالة حال فانه لا يقع بها الطلاق. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى الممتع5/ 291: (ومن شرط وقوع الطلاق بالكناية الظاهرة ان ينوه بها الطلاق، او توجد قرينة تدل على الطلاق وقع بالظاهرة ثلاثا حتى وان نوى واحدة، وعنه ما يقع مانواه) .انظر: المهذب4/ 295. جاء فى منتهى الارادات3/ 130: (وكناية الطلاق نوعان؛ ظاهرة: وهى الالفاظ الموضوعة للبينونة، لان معنى الطلاق فيها اظهر. ولا يقع طلاق بكناية ولو ظاهرة) . القول الثانى: ان من استعمل الكناية الظاهرة كان يقول لزوجته: انت خلية، او برية، او باشنة .. فانه يقع بها الطلاق بدون نية، لان الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده النية. ذهب الى ذلك الامام مالك. انظر: بداية المجتهد3/ 115. (1) القول الاول: ان نوى بالالفاظ المذكورة، كما كانت طلاقا

ثلاثا. قال بهذا الامام احمد. القول الثانى: ان نوى بها الطلاق كانت طلقة واحدة بانة. قال ابو حنيفة. وقال مالك: طلقة واحدة رجعية فى غير المدخول بها، وفى المدخول بها تقع ثلاثا. وقال الشافعى: ان نوى الطلاق كات طلقة واحدة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of explicit and allusive wording in divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Definition of Explicit and Allusive Divorce

فوجب ان يقع الطلاق على الوجه الذى يقتضيه لفظه كما لو قالت: انت طالق ثلاثا وقع على الوجه الذى يقتضيه لفظه، ولا يلزم عليه الكنايات الخفية، لانها لا تقتضى البينونة ولا يلزم عليه قوله انت طالق لا رجعة لى فيه لانه ثلاث نص عليه، وكذلك قوله طالق ولا رجعة لى عليك، الا ترى انه لو قال: بعتك هذا الثواب بعشرة دنانير مغربية، او قال: بعتك بعشرة دنانير وهى مغربية فانهما سواء فى الصحة. ولا يلزم عيله انت طالق ان فيه معنى البينونة، لانه يقتضى اطلاقها، ولا يلزم عليه انت طالق ان فيه معنى البينونة، لانه يقتضى اطلاقها من عقد النكاح، ومع هذا فهو واحدة، لان قوله: انت طالق مقتضاه فى الشرع منقول عن مقتضاه فى اللغة باتفاق، لان الشرع اقر فى اباحته لان الرجعة من طلقة وهى مباحة، ويقتضى قوله: انت بائن غير منقول، لان الشرع لم يؤثر فى اباحته فنقله عن مقتضاه. والدلالة على ابى حنيفة انه لفظ يقع بها البينونة صادف مدخولا بها من غير عوض فكات ثلاثا، دليله: اذا نوى الثلاث او طلق ثلاثا. ولا يلزم عليه المطلقة قبل الدخول، لقولنا مدخولا بها، ولا يلزم عليه

المختلعة لقولنا من غير عوض. والدلالة على مالك ان كل بينونة اوجبت الثلاث فى حق المدخول بها اوجبه فى حق غير المدخول بها، دليله: انت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by innuendo when accompanied by contextual evidence?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1372

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Ruling on Intention in Allusive Divorce

المسالة رقم (1406) (حكم كنايات الطلاق اذا انضمت اليها دلالة الحال) (1) كنايات الطلاق اذا انضمت اليها دلالة الحال من ذكر الطلاق بها لغضب لم يفتقر الى نية واذا اتى بها وقال لم ارد الطلاق لم يصدق، خلافا للشافعى فى قوله: يصدق، لان دلالة الحال تؤثر فى حكم الكمال بدلالة ان اللفظة الواحدة تحمل على المدح تارة وعلى الذم اخرى لما يقارنها من دلالة الحال. الا ترى انك تقول للمستحق للمدح يافاضل فتمدحه بذلك، وان كانت الحال (1) كانيات الطلاق الظاهرة او الخفية لا بد فيها من احد شيئين على الاقل النية، او قرينة الحال. جاء فى شرح منتهى الارادات3/ 131: (ولا يقع طلاق بكناية ولو ظاهرة الا بنية، لقصور ثبتها عن الصريح، فوقف عملها على النية تقوية لها لتلحقه فى العمل، ولاحتمالها غير معنى الطلاق .. ولا تشترط لكناية نية الطلاق حال خصومه، او حال غضب، او حال سؤال طلاقها، اكتفاء بدلالة الحال لتاثيرها فى الحكم) .

للذم قلت له: يافاضل وات تريد وصفة بغير ذلك، والصيغة واحدة؛ فقد استعملت

فى الشئ وضده لدلالة الحال. ويبين هذا قوله تعالى: (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) (1) ،وقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (2) ،وقوله: (اعملوا ما شئتم) (3) ،لفظه لفظ الامر وهو نهاية فى الزجر. ولا معنى لقولهم: ان لو كان الاعتبار بدلالة الحال لوجب اذا قال لامراته: ما احسن عشرتك، واحمل صحبتك، ثم قال لها: انت طالق ان لا يقع، لان دلالة الحال لا تقتضيه، وكان يجب اذا قالت له امراته: قد تزوجت على فقال: كل امرأة لى طالق، فان المخاطبة تطلق مع نسائه ودلالة الحال لا تقتضى ذلك، لانه مدحها ثم طلقها، انما وقه لان قوله انت طالق صريح فى الطلاق فلا ينزل الصريح بدلالة الحال، وليس ها هنا لفظ صريح بل احتماله للجهتين على لفظ واحد فيجوز ان تقوى احد جهتى الاحتمال بدلالة الحال، واما قوله: كل امرأة لى طالق فانما دخلت فيه التهمة له بالزوجية لان لفظ عموم فلا تنزل ظاهر اللفظ بدلالة الحال، وهاهنا ليس للفظ ظاهر بل احتماله للجهتين على وجه واحد فيجوز ان نقوى احد جهتى الاحتمال بدلالة الحال.

Mas'alah: What is the ruling if a man uses subtle innuendo and intends two divorces?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1373

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Number of Divorces with Allusive Words

المسالة رقم (1407) (حكم اذا اتى بالكنايات الخفية ونوى طلقتين) (4) اذا اتى بالكانيات الخفية ونوى طلقتين، كانت طلقتين، (1) سورة الاسراء: اية:64. (2) سورة الكهف: اية:29. (3) سورة فصلت: ايه:40. (4) ما الحكم لو اتى بالكنايات

الخفية، ونوى طلقتين فهل تقع الطلقتان كما نوى؟ ام تقع طلقة واحدو.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان الرجل اذا نوى بالكايات الخفية عددا من الطلاق وقع مانواه قل او اكثر، لان من ملك ايقاع طلقة بكناية، ملك ايقاع طلقتين بكناية كالعبد. ذبه الى ذلك الحنابلة/وكثير من العلماء. جاء فى المغنى:10/ 369: (القسم الثالث: الخفية: نحو اخرصى، واذهبى، وذوقى، وسائر ما يدل على الفرقة ويؤدى معنى الطلاق، سوى ماتقدم ذكره، فهذه ثلاثة ان نوى ثلاثا، واثنتان ان نواهما، وواحدة ان نواها، او اطلق: قال احمد: ما ظهر من الطلاق فهو على ماظهر. والطلاق الواقع بالكنايات رجعى مالم يقع الثلاث فى ظاهر المذهب) . وجاء فى شرح منتهى الارادات3/ 131: (ويقع كناية خفية طلقة رجعية فى مدخول بها، لان مقتضاها الترك، كتصريح الطلاق دون البينونة، فان نوى بخفية اكثر من واحدة وقع مانواه، لانه==

خلافا لابى حنيفة فى قوله: اذا نوى طلقتين فهى واحدة. لانه طلاق يملك الرجوع بايقاعه، يملك ايقاعه بالصريح والكناية كالثلاثة، ولا يلزم عليه قوله: انت واحدة، انه لا يملك ايقاع الطلقتين والثلاث لانا عللنا الوقوع هذا العدد بالكناية فى الجملة، ولان قوله: انت واحدة صريح فى العدد فلا يقع عدد اخر، كما لو قال: انت طالق ثلاثا ونوى واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave woman 'You are divorced' intending freedom?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1375

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Acceptance of Husband's

Claim Regarding Intention

المسالة رقم (1408) (قال لامته: انت طالق، ونوى الحرية) (1) اذا قال لامته: انت طالق ونوى الحرية لم يقع شئ، خلافا لمالك، والشافعي: تعتق، لان الطلاق يقتضى التحريمنوالتحريم لا ينافى الملك، لانه قد يملك اخته من الرضاعة وهى محرمة عليه، والملك موجود، فاذا لم يناف الملك لم يكن كناةي عما ينافى الملك وهو العتق، ولا يلزم عليه اذا قال لامراته: انت حرة ونو به الطلاق انه يقع، لان الحرية تقتضى التحريم، بدلالة ان الامة اذا اعتقت حرمت على المولى، والتحريم يجوز ان يراد به الطلاق. الا ترى انهم قالو اذا قال لامراته: انت على حرام ونوى به الطلاق وعندنا اذا وصله بذكر الطلاق وقع الطلاق. ولا يلزم عليه لفظة الحرية، لانها تقتضى ازالة الملك، والطلاق لا يزيل الملك بدليل المطلقة واحدة بعد == لفظ لا ينافى العدد، فوجب وقوع مانواه). القول الثانى: ان الرجل اذا نوى بالكنايات الخفية عددا من الطلقات، فانه لا يقع الا طلقة واحدة بائن، اوثلاث، فاما طلقتان فلا تقع. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. انظر: تبين الحقائق2/ 217. (1) ما الحكم لو ان السيد قال لامته: انت طالق، ونوى الحرية، فهل يصح العتق .. ؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذا اللفظ:- القول الاول: ان السيد لو قال لامته انت طالق ونوى الحرية، فان هذا اللفظ لا يقع به العتق ولا غيره حتى ولو نوى، لان الرق ملك لا يستدرك بالرجعة، فلم يزل بما ذكر. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى المستوعب2/ 568: (واختلفت الرواية فى قوله لامته: انت طالق، وانت حرام، فعنه انه كناية فى العتق، وعنه ليس بكناية، ولا يقع به عتق وان نواه) . انظر: الممتع:4/ 467. القول الثانى: ان السيد لو قال لامته: انت طالق ونوى الحرية، فانه يعتق بهذا اللفظ، لان الرق احد الملكين فى الادمى فيزول بلفظ الطلاق الحرام اذا نوى بهما العتق لملك النكاح. ذهب الى

ذلك الحنابلة فى رواية، والمام مالك، ولالشافعى. جاء فى المهذب4/ 9: (ويصح بالكناية كقوله: سيبتك، وخليتك، وحبلك على غاربك، وانت طالق، وما اشبه ذلك؛ لانها تحتمل العتق فوقع بها العتق مع النية) .انظر: المستوعب2/ 568،الممتع4/ 467.

الدخول، الطلاق موجود والملك باق فى مدة العدة، وانما يزول الملك بعدم العدة او استيفاء العدد، ولان الطلاق صريح فى تحريم الزوجية فوجب ان لا يكون كناية عن الحرمة بالظهار.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced' and intends three divorces?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1378

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Number of Divorces with Allusive Words

المسالة رقم (1410) (قال لزوجته: انت طالق، ونوى ثلاثا) (1) اذا قال لامراته: انت طالق ونوى ثلاثا، لم يقع الا واحدة، خلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: يقع ثلاثا. لما روى ان ابن عمر لما طلق امراته امره النبى صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ولم يبن هل بت ثلاثا ام لا؟.فلو كان اللفظ يصلح للثلاث لساله كما سال ركانة لما طلق امراه البتة. قال له النبى: ((ما اردت واستحلفه على ذلك فلما لم يسله دل على ان اللفظ لاى يصلح للعدد، ولان قوله طالق صريح فى الايقاع بدليل انه لا يقف ايقاعه على نية، فاذا نوى به العدد لم يقع، كما لو قال: انت طالق واحدة، ولا يلزم

اذا قال: طلقى نفسك، لانه امر، وليس بصريح، ولا يلزم عليه قوله: انت الطلاق، وانت طلاق، وانت طالق طلاقا، لان نريد بالصريح ما وضع له في العادة وهو قوله: انت طالق، ولا يلزم عليه اذا قال: طالق ملء مكة، لان العدد لم يقع بالصريح، وانما وقه بقوله، ملء مكة وذلك كناية، ولا يمكن ممانعة الاصل لانه قد صرح بالواحدة ولا يمكن ان يجعل هذا فرقا، لان مثله ها هنا هو صريح فى الواحدة. وان شئت قلت: لفظ لا يقف ايقاعه على النية، ولا هو موضوع للجنس والمصدر، ولا وصفه بضرب من الزيادة فيها عظم فلم تؤثر النية فى عدد.،دليله ما ذكرنا. ولا يلزم الكنايات لانها تقف على النية ولا يلزم (1) ما حكم من قال لارماته: انت طالق، ونوى ثلاثا.؟ فهل يقع طلقة واحدة، او ثلاثا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:– القول الاول: ان من قال لزوجته: انت طالق ونوى ثلاثا، فانه لا يقع الا طلقة واحدة، لانه لما قال: انت طالق، ونوى الثلاث فقد نوى ما لايحتمله اللفظ؛ لان قوله: انت طالق لا ينبئ عن الثلاث، لان الطلاق عبارة عن الاطلاق، والاطلاق لا يحتمل الواحدة والاثنين والثلاث، ولانه صريح نوعه، فلا تؤثر النية فى عدده كالظهار. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والاحناف. جاء فى الكافى3/ 179: (وان قال: انت طالق، ولم ينو عددا فهى واحدة، وان نوى ثلاثا او اثنتين ففيه روايتان؛ احداهما: لايقع الا واحدة، لان لفظه لا يتضمن عددا ولا بينونة، فلا يقع به ثلاث كالتى قبلها. والثانية: يقع به مانواهنلناه نوى بلفظه ما يحتمله) . انظر: تحفة الفقهاء2/ 258. القول الثانى: ان من قال لزوجته: انت طالق ونوى ثلاثا، فانهيقع به الثلاث، لان الكل مملوك له، فاذا نوى الثلاث وجب ان يصح. ذهب الى ذلك المالكية، والشافعية. راجع: المهذب4/ 302،مختصر المزنى192.

علي قوله: انت الطلاق، لانه موضوع للجنس ولا يلزم عليه قوله: طلاقا، لانه مصدر،

والمصدر يتضمن العدد، ولا يلزم عليه قوله: انت طالق ملء مكة لانه وصفه بصفة تتضمنن العظم، وان شئت قلت: كل لفظ لا يقع به الثلاث فى النكاح الفاسد لا يقع به فى الصحيح. دليله ما 1كرنا. او نقول: ما لا يقع به الثلاث فى حق المراهق لا يقع به فى حق البالغ، دليله ما ذكرنا. وان شئت قلت: نوع لفظ لا يقف ايقاعه على النية فلا تؤثر النيي فى عدده، كما لو قال: انت طالق واحدة ولا يلزم عليه الكنايات، لانها تقف على النةي، ولا يلزم عليه الطلاق وطلاقا ملء مكة لان التعليل لنوع هذا اللفظ فلا تلزم عليه الاحول.

Mas'alah: What is the ruling if a husband gives his wife a choice and she chooses herself?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1384

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Divorce by Phrases of Choice and Delegation

المسألة رقم (1413) (حكم إذا خير زوجته فاختارت نفسه) (1) إذا خير زوجته فاختارت نفسها، فإن ذلك كناية من الطرفين تحتاج إلى نية الزوجين للفرقة، وكذلك قوله: أمرك بيدك، خلافآ لمالك فى قوله: لا يفتقر إلى نية وبنى ذلك على أصله فى أنه صريح. ونحن نبنى على أصلنا لأن كناية، لأن لفظ لم يرد به الفراق فى الفرقة من الأزواج كالكنايات الخفية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'Choose' intending one divorce and she chooses herself?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1384

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Divorce by Phrases of Choice and Delegation

المسألة رقم (1414) (لو قال لزوجته اختارى ونوى به طلقة) (2) إذا قال لزوجته: اختارى ونوى به طلقة، فاختارت نفسها، كانت واحدة رجعية. (1) ما الحكم لو أن الرجل خير زوجته، فاختارت نفسها، كأن يقول لها: أمرك بيدك، أو قوله: اختارى نفسك. فهل هذه الألفاظ صريحة، أم كناية.؟ لقد اختلف الفقهاء فى مثل هذه الألفاظ، على قولين: . القول الأول: أن قول الرجل لزوجته: اختارت نفسك، أو أمرك بيدك، كناية من الطرفين، وما دام كناية تحتاج إلى نية وبدونها لا يقع بها شئ، لأنه ليس بصريح. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى الكافى 3/ 176: (ولفظ الخيار، وأمرك بيدك كناية فى حق الزوج، لأنه ليس بصريح فى إرادة الطلاق فلم يتصرف إليه بغير نية، وإن نوى به إيقاع الطلاق فى الحال وقع، لأنه يصلح كناية عن الطلاق، فأشبه سائر كناياته) . انظر: المغنى 10/ 383. القول الثانى: ان قول الرجل لزوجته: اختارى نفسك، أو أمرك بيدك، فهو من الألفاظ الصريحة التى لا تحتاج إلى نية فى إيقاع الطلاق. ذهب إلى ذلك المالكية. انظر: المدونة 2/ 283. (2) لو أن الرجل قال لزوجته: اختارى، ونوى به طلقة، فاختارت نفسها. فما هى عدد الطلقات التى تقع. وما أنواعها.؟ لقد اختلف الفقهاء فى نوع الطلقة التى تقع بهذه الصيغة وعددها، إلى الاقوال الآيتة: . القول الأول: أن الرجل لو قال لزوجته اختارى نفسك، فقالت: اخترت نفسى، فإن نوت بها واحدة وقعت واحدة رجعية، لأنها لم تطلق بلفظ الثلاث، ولا نوت ذلك فلم تطلق ثلاثآ. لكن إذا نوت أكثر من واحدة وقع ما

نوت، لأنها تملك الثلاث التصريح، فتملكها بالكناية كالزوج. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي، وهو مروى عن عمر، وابن مسعود. جاء فى المغنى: 10/ 383: (وقوله: أمرك بيدك، وقوله: اختارى نفسك، كناية، فيقع بها واحدة رجعية) . وجاء فى الواضح 4/ 30: (أما المملكة والمخيرة إذا قالت: اخترت نفسى فهى واحدة رجعية، روى ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وبه قال الشافعي، لأنها لم تطلق بلفظ الثلاث، ولا نوت ذلك، فلم تطلق ثلاثآ) .

خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: هى واحدة بائن، ولمالك فى قوله: إن كانت مدخولآ بها فهى ثلاث، وإن كانت غير مدخول بها فهى واحدة، لأنها معتدة يصح أن يلحقها طلاق، جاز أن يملك عليها الرجعة. دليله لو قال: أنت طالق، أو قال: اعتدى، أو يقول: طلاق مجرد صادف عده قبل استيفاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife 'choose' intending divorce and she chooses without intention?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1388

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Divorce by Phrases of Choice and Delegation

المسألة رقم (1416) (قال لها: اختارى ونوى الطلاق، فاختارت ولم تنو ((1) إذا قال لها: اختارى ونوى به الطلاق فاختارت نفسها، ولم تنو المرأة الطلاق، لم يقع حتى تنوى، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: يقع الطلاق وإن لم تنوة. لأن كل من رد أمر

الطلاق إليه جاز أن تعتبر نيته فى الكنايات كالزوج.

Mas'alah: Does saying 'eat and drink' with the intention of divorce constitute divorce in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1400

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Explicit and Allusive Divorce > Ruling on Ambiguous Statements and Actions

المسألة رقم (1426) (قال لها: كلي واشربي ونوى الطلاق) (2) فإن قال: كلي واشربي ينوي الطلاق، لم يقع، خلافا للشافعي. لأن هذا اللفظ معنى لا يفيد معنى الطلاق فهو كقوله: الحمد لله وسبحان الله، ولا (1) إن قال: إن أكلت طعامي هذا فهو علي حرام. فهل إذا أكلت يحنث في هذا وتكون عليه كفارة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذا، على قولين:- القول الأول: إن قال: إن أكلت طعامي هذا فهو علي حرام، فأكلت، يكون حانثا، وتجب عليه كفارة يمين. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: إذا قال: إن أكلت طعامي هذا فهو علي حرام، فأكلت، فإنه لا يحنث إلا إذا نوى بذلك الحلف. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (2) هل يقع الطلاق لو قال لزوجته: كلي واشربي، ونوى بهذه الألفاظ الطلاق.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا قال لزوجته: كلي واشربي ونوى الطلاق، لا يقع طلاقا، لأن هذه الألفاظ ليست من الألفاظ الصريحة، كما أنها لا تشبه الطلاق، ولا تدل على الفراق، ولو أوقعناه لوقع بمجرد النية، ولا سبيل إليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 132: (وقوله: كلي، واشربي، واقعدي،

وقومي، وقربي، وبارك اللة فيك، لغو لا يقع به طلاق ولو نواه، لأنه لا يحتمل الطلاق، فلو وقع به لوقع بمجرد النية) . انظر: الكافي 3/ 170، بدائع الصنائع 4/ 1810. القول الثاني: أن من قال لزوتجه: كلي واشربي ونحو ذلك، فهو كناية يقع بها الطلاق لو نواه. ذهب إلى ذلك أصحاب الشافعي في قول. جاء في المهذب 4/ 297: (واختلفوا فيمن قال لامرأته: كلي واشربي ونوى الطلاق. فمنهم من قال: لا يقع الطلاق، وهو قول أبي إسحاق، لأنه لا يدل على الطلاق، فلم يقع به الطلاق، كما لو قال: أطعميني، واسقيني. وفهم من قال: يقع، وهو الصحيح، لأنه يحتمل معنى الطلاق، وهو أن يريد كلي ألم الفراق، واشربي كأس الفراق، فوقع به الطلاق مع النية، كقوله: ذوقي، وتجرعي) . انظر: روضة الطالبين 8/ 27.

يلزم عليه لفظ الطلاق وكناياته، لأنه يفيد معناه وليس لهم أن يقولوا: يفيد، لأن معناه كلي الطلاق واشربيه كما يقول: تجرعي أي أي غصة والطلاق، ولأن الطلاق لا يوصف بأنه مأكول أو مشروب.، وقوله: تجرعي مجاز فلا يقاس عليه.

BAB 4

باب طلاق السنة وطلاق البدعة

Sunni and Innovated Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation or a period of intercourse?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1348

المسالة رقم (1389) (حكم اذا طلق فى حال الحيض، والطهر المجامع فيه) (1) اذا طلق فى حال الحيض والطهر المجامع فيه فعل محرما، ووقع الطلاق (2) ، خلافا لداود، والشيعة فى قولهم: لا يقع. (1) هذا النوع من الطلاق يسمى طلاق البدعة، وهو ان يطلق المدخول بها فى الحيض، او فى جامعها فيه، وسمى طلاق بدعة لمخالفته امر الله تعالى فى قوله: (يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ؛الطلاق: اية1،وحكمه حرام، لان فيه اضرارا بالمراة لتطويل العدة عليها، ويستحب رجعتها، وعنه انها واجبة. (2) اذا طلق الانسان زوجته المدخول بها وهى فى الحيض او الطهر المجامع فيه فهل يقع الطلاق، ام لا يقع؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة:- القول الاول: ان طلاق المدخول بها فى اثناء حيضها، او فى الطهر المجامع فيه يقع عند عامة==

لما روى نافع عن ابن عمر طلق امراته تطليقة وهى حائض، فسال عمر، فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض اخرى، ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها، فلولا ان طلاقه كان قد وقع لما امره بالرجعة، ولانه طلاق من مكلف صادف ملكه باختياره فوقع كما لو طلق فى حال الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on three divorces pronounced in one word or in one period of purity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1351

المسالة رقم (1391) (حكم التطليقات الثلاث بكلمة واحدة، او بكلمات) (1) التطليقات الثلاث بكلمة واحدة، او بكلمات فى طهر واحد بدعة، خلافا للشافعى والثانية: هو مباح، لما روى ان ابن عمر طلق امراته تطليقة وهى حائض، ثم اراد ان يتبعها تطليقتين اخرتين عند الفرقين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: == ذهب الى ذلك الامام مالك، ورواية عن الامام احمد. جاء فى المدونة الكبرى2/ 6: (قلت: ارايت للرجل يطلق امراته وهى حائض، او نفساء، او حائض اجبر على رجعتها الا ان تكون غير مدخول بها، فلا باس بطلاقها) .وجاء فى المغنى10/ 328: (وحكى ابن ابى موسى، عن احمد راوية اخرى: ان الرجعة تجب، واختارها، وهو قول مالك، وداود، لظاهر الامر بالوجوب) . (1) الطلاق الذى امر الله به هو عند الحاجة والضرورة يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه. ولكن مال الحكم لو طلقها ثلاث تطليقات بكلمة واحدة كانت طالق بالثلاث، او بكلمات متتالية، او فى طهر واحد؛ كانت طالق، طالق، طالق. فهل يكون ذلك طلاق ام بدعة، ام لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، لكنهم اتفقوا على ان الرجل اذا طلق زوجته ثلاث طلاقات دفعة واحدة فى مجلس واحد او طلقتين فى طهر واحد ان الطلاق يقع على الصفة التى ذكرها. واختلفوا؛ فبعضهم ذهب الى انه غير مشروع ومحرم، لقوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن) ،اى فى اطهار عدتهن وهو الثلاث فى ثلاثة اطهار، هكذا فسره الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر:

ألبدائع4/ 1778. بينما ذهب الشافعية الى ان الطلاق بلفظ الثلاث مشروع، وغير محرم، قال الشافعى: (لا اعرف فى عدد الطلاق سنة ولا بدعة، بل هو مباح، وانما السنة والبدعة فى الوقت فقط) . كما انهم اختلفوا فى عدد الطلقات التى يقع بها الطلاق بلفظ الثلاث:– القول الاول: ان الرجل اذا طلق امراة بلفظ الثلاث فان هذا اللفظ يقع به ثلاث طلقات. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء والائمة الاربعة. انظر: المغنى10/ 328،الجلال على المنهاج3/ 337،حاشية الدسوقى2/ 385. القول الثانى: ان الطلاق بلفظ الثلاثة لا يقع به الا طلقة واحدة. ذهب الى ذلك ابن تيمية، وابن القيم. اظر: زاد المعاد4/ 67. القول الثالث: ان الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع به شئ، بل هو لغو. ذهب الى ذلك الشيعة الامامية.

يا ابن عمر ما هكذا امرك الله، انك قد اخطات السنة، فاسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لحل قرء. فقلت يارسول الله افرايت لو انى طلقتها ثلاثا اكان يحل لى ان اراجعها؟ قال: لا. كانت تبين منك وتكون معصية)) . منه دليلان؛ احدهما: قوله: اخطات السنة، والسنة ان تستقبل الطهر. والقانى: افرايت لو طلقتها ثلاثا. فقال: تكون معصية، وهذا نص فى تحريم ذلك، ولان الطلاق بمنزلة الجماع ( ) (1) كل واحد منهما، ثم ثبت ان الوطء يمنع ايقاف الطلاق، كذلك الطلاث يمنع ايقاع طلاق بعده.

Mas'alah: What is the definition of sunnah divorce in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1355

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Sunni and Innovated Divorce > Definition of Sunnah and Bid'ah Divorce

المسالة رقم (1393) (طلاق السنة) (1) طلاق السنة واحدة فقط، ولا يطلق فى كل طهر طلقة، فان فعل فالاولى السنة، والاخرتان البدعة، خلافا لابى حنيفةف فى قوله: السنة ان تطلق لكل قرء طلقة، لما روى عن عبد الله قال: من اراد الطلاق الذى هو الطلاق فيلمهلها حتى اذا حاضت طلقها تطليقة فى غير جماع ثم يدعها حتى تنقضى عدتها، فان يتبعها معه اتبعها لشهر من اشهر العدة على رجعتهانوان لا يطلقها ثلاثا وهى حامل، ولانه ارداف فى طلاق من غير جماع فلك تكن للسنة، اصله: اذا طلقفى الطهر الواحد ثلاثا. (1) اخرجه الدارقطنفى سننه، اول كتاب الطلاق وغيره:5/ 56 – 57 حديث رقم 3974. (2) طلاق السنة: هو الطلاق الموافق للسنة، وقد اختلف الفقهاء فى ضابطه: فذهب جمهور الفقهاء الى ان طلاق السنة ان يطلق الرجل زوجته المدخول بها طلقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه حتى تنتهى عدتها، فان تجاوز الواحدة فهو طلاق بدعة. جاء فى الكافى3/ 161: (والاولى ان يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضى عدتهانلقوله تاعلى: (فطلقوهن لعدتهن) الى قوله تعالى: (لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف) ؛الطلاق: الايتان1 – 2.وهذا لا يمكن اذا جمع الثلاث. وقال على: لو ان الناس اخذوا بما امر الله تعالى من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امراة ابدا، يطلقها تطليقة، ثم يدعها ما بينها وبين ان تحيض ثلاثا، فمتى شاء راجعها). القول الثانى: ان طلاق السنة هو ان يطلق الرجل زوجته المدخول بها طلقة واحدة فى طهر لم يجامعها، او يطلقها لكلك قرء طلقة دون ان يجامعها، لقول النبى صلى الله عليه وسلم لابن عمر: ((ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة)) ؛اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة:7/ 1272 وما بعدها.

BAB 5

باب عدد الطلاق

Number of Divorces

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one in two' in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1436

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Number of Divorces > Rulings on Fractional Divorce Expressions

المسألة رقم (1456) (إذا وقع الطلاق على صفة تتضمن التعدد) (1) إذا قال لها: أنت طالق واحدة فى اثنتين وكان عارفآ بالضرب والحساب، وقع طلقتان سواء نوى موجبه عند اهل الحساب، أو أطلق ولم ينو، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: تقع واحدة، وللشافعى فى قوله: إن نوى موجبه عند أهل الحساب وقع طلقتان، وإن طلق وقعت طلقة، لأنه أوقع الطلاق على صفة تتضمن العدد فى اللغة، وفى موجب الحساب فوجب أن يقع ما تضمنه، أو نقول فلم يعتبر نيته كما لو قال: أنت طالق طلقتين، يبين صحة هذا أن أهل اللغة جعلوا العدد عبارات، فتارة يقولون: واحدة فى أثنين، وتارة يقولون: اثنين ثم ثلاث، إن إحدى العبارتين يقع بها العدد ولا تعتبر النية فيه، كذلك العدد الثانى. (1) إذا أوقع الرجل الطلاق على صفة تتضمن التعدد كأن يقول لها: انت طالق طلقة فى اثنتين، أو طلقتين فى طلقتين. فما هو العدد الذى يقع.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على ثلاثة أقوال: . القول الأول: أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة فى اثنتين، فإذا كان عارف بالضرب والحساب، وقع الناتج من عملية الضرب سواء نوى ذلك ام لم ينو، لأن أوقع الطلاق بلفظ يتضمن العدد فى الحساب، فوجب أن يثبت ما تضمنه، كقوله: انت طالق طلقتان. ذهب إلى ذلك القاضى من الحنابلة. جاء فى المغنى 10/ 540: (فإن قال: أنت طالق طلقة فى اثنتين، أو واحدة فى اثنتين، وكان عارفآ بالحساب، لم يقبل منه أنه أراد واحدة ووقع طلقتان، لأن خلاف ما اقتضاه اللفظ) . القول الثانى: أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت

طالق واحدة فى اثنتين ونوى به الثلاث، وقع الثلاث، لأنه يعبر ب (فى) عن (مع) فتقدير الكلام أنت طالق طلقة مع طلقتين، فإن أقر على نفسه قبل منه، وإن قال: أرادت واحدة قبل منه، لأن فسر بكلامه ما يحتمله. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية. القول الثالث: أن الرجل إذا قال لامرأته: انت طالق واحدة فى اثنتين لا يقع إلا طلقة واحدة سواء قصد الحساب أم لا.؟ لأن الضرب يصح فيما فيه مساحة، فأما ما لا مساحة له فلا حقيقة فيه للحساب. جاء فى مختصر العلماء 2/ 410: (قال أصحابنا: إن نوى الضرب والحساب فهى اثنتين، وإن نوى اثنتين مع اثنتين فهى ثلاث. وقال زفر: إذا قال: أنت طالق واحدة فى اثنتين فهى واحدة إن لم يكن له نيته) .

BAB 6

باب الطلاق قبل الدخول

Divorce before Consummation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many divorces occur when saying 'you are divorced' repeatedly to a non-consummated wife in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1404

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce before Consummation > Effect of Sequential Pronouncements

المسألة رقم (1430) (طلاق غير المدخول بها) (1) إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، طلقت واحد، خلافا لمالك في قوله: تطلق ثلاثا، لأن غير الدخول بها تبين بطلقة، وقوله أنت طالق أنت طالق تفريق للطلاق، بدليل أنه لو قال للمدخول بها هكذا وقع به ثلث، طلقة بعد طلقة. فإذا كان هنا تفريق طلاق فغير المدخول بها لا يتفرق عليها الطلاق، ويفارق هذا قوله: أنت طالق ثلاثا، لأنه ليس بتفريق وإنما هو جمع من غير ترتيب ولا مهلة.

Mas'alah: How many divorces occur when saying 'you are divorced and divorced and divorced' to an unconsummated wife?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1404

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce before Consummation > Effect of Sequential Pronouncements

المسألة رقم (1431) (إذا قال لغير مدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق) (2) فإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق، طلقت ثلاثا، (1) ما الحكم لو قال الزوج لامرأته غير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فهل تقع طلقة

واحدة، أو أكثر. وهل يكون طلاقا بدعيا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أنه في تلك الحالة لا يقع إلا طلقة واحدة، لأنها تبين بالطلقة الأولى، ولا يلزمها ما بعدها، لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية، ومن ثم لا يلحقها طلاق بعد الأولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة ومعهم أكثر الفقهاء. جاء في الكافي 3/ 185: (إذا قال: أنت طالق، أنت طالق لغير مدخول بها طلقت طلقة واحدة، لأنها بانت بالأولى، فلم يقع بها ما بعدها، لأنه أوقعه على بائن. وكذلك كل طلاق يترتب في الوقوع كقوله: أنت طالق ثم طالق، أو طالق فطالق، أو طالق بل طالق، أو طالق طلقة فطلقة لم يقع إلا واحدة) . القول الثاني: أن من قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق، طالق، طالق، وقع ثلاث تطليقات. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في الدسوقي على الشرح الكبير 3/ 385: (وإن كرر ثلاثا بلا عطف لزمه ثلاث في الدخول بها لغيرها – أي غير المدخول بها – يلزمه الثلاث) . وجاء في تبيين الحقائق 2/ 213: (قال – رحمه الله: طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن، وقال الحسن البصري: إذا قال أنت طالق ثلاثا، وقعت واحدة. وقال: إن فرق بانت بواحدة) . (2) قال الزوج لزوجته غير الدخول بها: (أنت طالق، وطالق، وطالق) . فهل تقع طلقة واحدة. أم تقع ثلاث طلقات.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من قال لامرأته: أنت طالق، وطالق، وطالق، فإنه يقع بها ثلاث طلقات، لأن الواو تقتضي الجمع من غير مهلة ولا ترتيب، أشبه ما إذا قال: أنت طالق طلقة معها طلقتان. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والإمام مالك، والشافعي في القديم. جاء في المغني 10/ 495: (وإن ==

خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: تقع طلقة، لأن الواو تقتضي الجمع من غير

مهلة، ولا ترتيب، وهذا أصل نتفق نحن وأبو حنيفة عليه، وبعض الشافعية، وقد بينا في مسألة الترتيب من كتاب الطهارة، فهو كما لو قال: أنت طالق واحدة معها ثنتان، فإنه يلزمه ثلاث كذلك ها هنا، ولا يلزم عليه إذا قال: أنت طالق فطالق أن تقع واحدة لأن الفاء تقتضي الجمع والترتيب وترتيبه وقوع واحدة بعد واحدة، وكذلك لم يقتض، لكن يقتضي المهلة والتراخي فلهذا لم تقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a non-consummated wife 'You are divorced one before one'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1440

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce before Consummation > Effect of Sequential Pronouncements

المسألة رقم (1459) (إذا قال لزوجته الغير مدخول بها: أنت طالق واحدة قبل واحدة، يقع عليها طلقة، خلافآ لأبى حنيفة: تقع طلقتان، (1) لو أن الزوج قال لزوجته: أنت طالق أمس، او قبل أن أتزوجك. فهل تطلق, أم لا يقع الطلاق لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة, على قولين:- القول الأول: أن من قال لزوجته: أنت طالق أمس، أو طالق قبل أن أتزوج، فلا يقع الطلاق، لأن الطلاق رفع الاستباحة، والزوج لا يملك رفع إباحة ماضية، وإنما يملك فى المستقبل فهو كقوله لأجنبية: أنت طالق. ذهب إلى ذلك الخنابلة فى رواية. جاء فى الكافى 3/ 216: (وإن قال لزوجته: أنت طالق أمس، أو قبل أن أتزوجك، لم يقع الطلاق. نص عليه أحمد، لأنه إضافة إلى زمن يستحيل وقوعه فيه فلم يقع) . وجاء فى شرح منتهى

الإرادات 3/ 145: (باب الطلاق فى الماضى) : (إذا قال لامرأته: أنت طالق امس، أو قال لها: طالق قبل أن اتزوجك، ونوى بذلك وقوعه . أى الطلاق . إذا وقع فى الحال لإقراره على نفسه بما هو اغلظ فى حقه، وإن لم ينو وقوعه بأن أطلق، أو نوى إيقاعه فى الماضى، لم يقع، لأن الطلاق رفع الاستباحة، ولا يمكن رفعها فى الماضى) . القول الثانى: بأن من قال لزوجته: انت طالق أمس، أو طالق قبل أن أتزوج، وقع الطلاق. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المهذب 4/ 346: (إذا قال: انت طالق فى الشهر الماضى، فالمنصوص أنها تطلق فى الحال. وقال الربيع فى قول آخر: انها لا تطلق) . انظر: تفصيل ذلك في روضة الطالبين 8/ 120، المجموع 16/ 211. (2) ما بين المعكوفين فيه طمس فى الخطوط. (3) ما الحكم لو ان الرجل قال لزوجته: أنت طالق واحدة قبل واحدة، وكان غير مدخول بها. فكم عدد الطلقات التى تقع عليها.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: ان من قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق واحدة قبل واحدة، انه يقع عليها طلقة واحدة. ذهب إلى ذلك القاضى من الحنابلة، وظاهر مذهب الشافعية.

لأنها إذا لم تكن مدخولا بها فى الواحدة فلا تبقى زوجته يقع عليها الثانية، فهو كما لو قال: واحدة قبلها واحدة وافق على ذلك.

BAB 7

باب طلاق السكران والغضبان والمكره

Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does divorce under duress take effect in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1407

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Coerced Person

المسالة رقم (1435) (طلاق المكره) (2) طلاق المكره لا يقع خلافا لابى حنيفة فى قوله: يقع. (1) اذا قال لزوجته: انت طالق الى سنة او الى شهر فمتى يقع الطلاق؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان الرجل اذا قال لامراته: انت طالق الى سنه او الى شهر فان الطلاق لا يقع الا فى اول ذلك الوقت لان ذلك قول ابن عباس و قول ابى ذر. و لانه يحتمل ان يكون تاقيتا لايقاعه و اذا احتمل الامرين لم يقع بالشك. ذهب الى ذلك الحنابلة و الشافعى جاء فى المغنى 10/ 410: (لو قال: انت طالق شهر كذا او سنة كذا فهو كما قال فى شهر كذا او سنة كذا و لا يقع الطلاق الا فى اول ذلك الوقت انظر: كشاف القناع 3/ 148. القول الثانى: ان الرجل اذا قال لامراته: انت طالق الى سنة او الى شهر كذا فانه يقع فى الحال لان قوله: انت طالق ايقاع فى الحال. ذهب الى ذلك ابو حنيفة انظر: مختصر اختلاف العلماء 2/ 438. (2) اذا اكره الرجل على طلاق زوجته فهل يقع الطلاق ام لا؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان الزوج اذا اكره على طلاق امراته فان طلاقه لا يقع اذا كان الاكراه بغير حق لقوله صلى الله عليه و سلم: "ان الله وضع عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجه: 1/ 659 و ما روته عائشة - رضى الله عنها - قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "لا طلاق فى اغلاق" سنن ابى داود: 1/ 507 ذهب الى ذلك الحنابلة و روى ذلك عن عمر و على و مالك و

الشافعی جاء فی الواضح 2/ 17: (لا تختلف الروایة عن احمد: ان طلاق المکره لا یقع) . و جاء فی المهذب 4/ 279: (و اما المکره فانه ینظر: فان کان اکراهه بحق کالموالی اذا اکره الحاکم علی الطلاق وقع طلاقه و ان کان بغیر حق لم یصح) .

لانه قول محمول علیه بغیر حق فوجب ان لا یصح اصله اذا اکره علی الاقرار بالطلاق و لا یلزم علیه الاکراه علی الرضاع لانه فعل و لا یلزم علیه الاقرار علی الاسلام فی حق اهل الاوثان و الاکراه علی الطلاق فی حق العنین و المولی و المعسر معدود فیه فلم یلزمه حکمه دلیله: المجنون و الصغیر اذا تلفظ بالطلاق.

Mas'alah: Does the divorce of an intoxicated person take effect in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1409

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce of the Drunk, Angry, and Coerced > Divorce of the Drunk Person

المسالة رقم (1437) (طلاق السکران) (1) یقع طلاق السکران خلافا لداود و الثانیة لان السکران مکلف بدلیل قوله تعالی: (لا تقربوا الصلاة و انتم سکاری) (2) و النهی لا یتناول الا المکلف و لان المخالف لا یخلو اما ان یقول لا یجب الحد بقذفه و لا القصاص بقتله او یقول وجب فان اوجب فهو مکلف و ان لم یوجب ذلك کان فاسدا لان کل انسان یظهر بسکر ثم یقتل و یقذف فلا یلزمه شئ فیؤدی الی ابطال حرمة الدماء و الاعراض. (1) ما حکم طلاق السکران هل یقع طلاقه ام لا؟ لقد اختلف الفقهاء فی هذه المسالة علی قولین: القول الاول: ان السکران و هو

ما زال عقله بسكر و نحوه كمن شرب ما يزيل العقل و هو عالم به فان طلاقه يقع لانه نطق باطلاق و ليس معه ما يدل على فقد قصده بسبب هو غير معذور فيه فهو كالصاحى لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه" الترمزى: 3/ 496. قال ابن عباس: طلاق السكران جائز ان ركب معصية مرة. و لان الصحابة جعلوه كالصاحى فى الحد بالقذف لقول على: (تراه اذا سكر هذى و اذا هذى افترى و على المفترى ثمانون فقال عمر: ابلغ صاحبك ما قال) فجعلوه كالصاحى. و لانه ايقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه فوجب ان يقع كطلاق الصاحى. ذهب الى ذلك الحنابلة فى الرواية الاولى و ابو حنيفة و الشافعى. جاء فى شرح منتهى الارادات 3/ 120: (و يقع الطلاق ممن شرب طوعا مسكرا) . القول الثانى: ان السكران لا يقع طلاقه لانه زائل العقل اشبه المجنون و النائم و لانه مفقود الارادة اشبه المكره. و لان الفعل شرط للتكليف اذ هو عبارة عن الخطاب بامر او نهى و لا يتوجه ذلك الى من لا يفهمه و لا فرق بين زوال الشرط بمعصية او غيرها بدليل ان من كسر ساقه جاز ان يصلى قاعدا ذهب الى ذلك عثمان بن عفان و الحنابلة فى الرواية الثانية و الشافعى فى قول ثان. انظر: المهذب 4/ 278 الواضح 2/ 14. (2) سورة النساء: الاية: 43.

BAB 8

باب الاستثناء في الطلاق

Exception in Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'if Allah wills'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1422

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception with 'If Allah Wills' (In Sha Allah)

المسألة رقم (1446) (تعليق الطلاق على مشيئة الله) (1)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna') involving Allah's will?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1422

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Exception in Divorce > Exception with 'If Allah Wills' (In Sha Allah)

إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، وقع الطلاق والعتاق، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه استثناء يرفع جملة الطلاق في الحال فلم يصح. دليله: إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، ولا يلزم عليه إذا علق ( ) (2) بمشيئته، لأن مشيئته لا ترفعه في الحال وإنما يرفعه في الثاني، ولأنا قد علمنا مشيئة الله للطلاق لعلمنا بمشيئته بوجود لفظ الطلاق من مكلف مختار للطلاق، ولأنا لو نعلم لم نعلم مشيئته وجب إيقاع الطلاق، لأنه علق بصفة لا يتوصل إليها فهو كما لو قال: أنت طالق إن شاء فلان الميت، أو إن لم تصعدي السماء أو تقلبي الحجر ذهبا. (1) ما الحكم لو علق الطلاق على مشيئة الله. هل يقع الطلاق، أم لا يقع؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الزوج لو علق طلاق

زوجته على مشيئة الله وقع الطلاق، لما رواه أبو جمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: (إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهى طالق) . ولما روى ابن عمر، وأبو سعيد قالا: (كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزا في كل شيء إلا في العتاق والطلاق) . ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وبه قال مالك، والزهري، والليث. جاء في الكافي3/ 210: (فإن قال: أنت طالق، أو عبدي حر إن شاء الله طلقت زوجته، وعتق عبده، لأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالا ومالا، فلم يصح كاستثناء الكل) . انظر: المغني10/ 472. القول الثاني: أن من علق طلاق زوجته على مشيئة الله كأنت طالق إن شاء الله، فلا تطلق، لأنه علقه على مشيئة لم يعلم وجودها، فلم يقع، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث) . انظر: صحيح البخاري8/ 182.

ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، والحنيفة، والشافعية. جاء في روضة الطالبين:8/ 96: (فإن قال: أنت طالق إن شاء الله نظر: فإن سبقت الكلمة إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى، أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى، ولم يقصد تعليا محققا، لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق، وإن قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب، ومنهم من حكى قولا آخر) .انظر: المهذب:4/ 315. (2) ما بين المعكوفين كلمة مطموسة في المخطوط.

BAB 9

باب تعليق الطلاق بالشروط

Conditional Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving compensation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1337

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Payment or Property

المسألة رقم (1382) (علق الطلاق بشرط الإعطاء) (1) إذا قال لها: إن أعطيتني ألفا، أو قال لها: إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق، فهو على التراخي، فمتى أعطته ألفا وقع الطلاق، وكذلك إذا قال لها: طلقي نفسك بألف، أو على ألف فهو على التراخي، فمتى طلقت نفسها استحق العوض، خلافا للشافعي في قوله: هو على الفور، وإن تراخى بطل. القول الثاني: أن الرجل إذا خالع زوجته على شيء معين خارج المهر، فإنه يسقط ما لأحدهما على الآخر من المهر، لأن عقد الخلع يقتضي انخلاع كل واحد من صاحبه، ولو بقيت الحقوق كما كانت لبقي بينهما علقة، وهذا ينافي الانخلاع. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، وأبو حنيفة. انظر: الممتع: 5/ 280. (1) إذا طلب الزوج من زوجته مبلغا على أن يطلقها. فهل هذا القول يكون على الفور؟ أم أنه على التراخي، ففي أي وقت تدفعه تطلق؟ .. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الزوج لو قال لامرأته: إن دفعت لي ألفا فأنت طالق، فإن هذا يكون على التراخي، فمتى دفعت له المبلغ تكون طالق، لأنه جعل العوض على صفة في الطلاق، فجاز أن يكون على التراخي، كما لو قال: متى أعطيتني فأنت طالق. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الممتع 5/ 272: (أما كون ذلك على التراخي، فلأن ذلك يقتضي التراخي في غير الخلع، فكذلك في الخلع، وتحريره أن يقال: علق الطلاق بشرط الإعطاء، فكان على التراخي كسائر التعليق) . القول الثاني: أن الزوج إذا قال لامرأته: إن أعطيتني كذا فأنت طالق، فأنه

يشترط أن يكون في.

لأن المغلب فيه الصفة بدليل أنه يصح تعليقه بشرط فيقول: إن أعطيتني ألفا فانت طالق، وبالمشيئة فيقول: أنت طالق إن شئت بألف، فلم يقف القبول على الفور كالمعتق على مال، ولأنه لو قال: متى أعطيتني، ومتى ما أعطيتني، أو قال: أي وقت، أو أي حق أعطيتني فأنت طالق، فأنه على التراخي، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition occurs after divorce and remarriage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1338

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce After Death

المسألة رقم (1383) (بناء النكاح الثاني على النكاح الأول) (1) إذا علق طلاقها بصفة ثم أبانها، ووجدت الصفة في حال البينونة، ثم تزوجها، ووجدت الصفة ثانيا في النكاح التالي، وقع عليها الطلاق، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي: لا يقع الطلاق. المجلس للفورية، لأن العطية هنا هي القبول. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 7/ 381: (وإن قال: إن أعطيتني، أو إذا أعطيتني كذا فأنت طالق، فله بعض أحكام التعليق، فلا يحتاج إلى القبول لفظا، ولا رجوع للزوج قبل الإعطاء وله بعض أحكام المعاوضة وهو اشتراط الإعطاء في المجلس قال المتولي: اشتراط الإعطاء على الفور مخصوص بالزوجة الحرة، فإن قال لزوجته الأمة: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، وقع الطلاق متى أطعته الألف، وإن طال الزمان، لأنها لا تقدر على

الإعطاء في المجلس غالبا) . (1) إذا علق الرجل طلاق زوجته على صفة ثم أبانها، ثم تزوجها ثانيا فوجدت الصفة، كما لو قال لها: إن كلمت أباك فأنت طالق، ثم طلقها بائنا لسبب آخر، ثم تزوجها مرة ثانية، فوجدت الصفة المعلقة في عقد الزواج الأول. فهل يبنى النكاح الثاني على النكاح الأول، وتطلق إن كلمت أباها، أو تسقط هذه الصفة بالطلاق الأول.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على أقوال:– القول الأول: أن النكاح الثاني يبنى على النكاح الأول، ومن ثم يقع عليها الطلاق في المثال المذكور، لأنه حكم يتعلق بالطلاق، فجاز أن يبني فيه النكاح الثاني على الأول كعدد الطلاق. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الممتع 5/ 282: (وإن علق طلاقها بصفة ثم خالعها، فوجدت الصفة، ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة طلقت) . أما كون من علق طلاقها بصفة ثم خالعها .... الخ، قيل: أن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم يخالعها، ثم تدخل الدار، ثم يتزوجها ثم تدخل الدار، تطلق على منصوص الإمام أحمد، فلأن عقد الصفة ووقوعها وجدا في النكاح، فوقع الطلاق، كما لو لم يتخلله بينونة .. فإن قيل: الصفة انحلت بالدخول حال البينونة ضرورة أن لا تقتضي التكرار. قيل: إنما تنحل على وجه تحنث به، لأن اليمين حل وعقد، والعقد يفتقر إلى الملك، والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة ف تنحل اليمين به. انظر: المغنى 10/ 320. القول الثاني: أن النكاح الثاني بيني على النكاح الأول إذا كان الطلاق دون الثلاث. أما إذا كان

لأن قوله: أنت طالق إن دخلت الدار، أو كلمت أباك؛ معناه: وأنت زوجتي، لأنه منعها من ذلك بيمين الطلاق ولا عوض له في منعها من ذلك، وهي بائن منه، فيجب أن تكون مقصورة على الملك كما قالوا فيه لو قال: أنت طالق إن أكلت الرءوس، أنه محمول على رءوس الأنعام، وكذلك لو قال: أنت طالق إن شربت من هذا النهر

بغرف وشرب حنث، وإن لم يكرع بفيه اعتبارا بالقصد والعرف، وكذلك لو حلف إن دخلت بيتا وهو حضري فدخل بيت شعر لم يحنث عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce or khul' with a condition of option in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1341

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce and Separation Before Condition Fulfillment

المسألة رقم (1385) (حكم ما طلقها أو خالعها بشرط الخيار) (1) إن قال لامرأته: أنت طالق واحدة على ألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام، فقبلت المرأة، أو شرط الخيار للمرأة وقع الطلاق، وبطل شرط الخيار، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان الخيارة للرجل وقع الطلاق وبطل الخيار، وإن كان للمرأة ثبت الخيار ولم يقع الطلاق حتى يسقط خيارها. لأن من اصلنا أن خيار المشتري للبيع دخول الشيء في ملكه، كذلك خيار المرأة في المال لا يمنع دخول الطلاق في ملكنها إذ هي كالمشتري للطلاق والخيار مشروطا للفسخ، والطلاق لا يلحقه الفسخ فوقع الطلاق وبطل الخيار. (1) إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق واحدة على ألف درهم، ولي الخيار ثلاثة أيام، فقبلت، أو خالعها وشرط الخيار لها. فهل يقع الطلاق؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الرجل إذا طلقها على مال، أو خالعها وشرط الخيار له أو لها، فإن قبلت المرأة، صح الطلاق أو الخلع وبطل الخيار، لأنه إذا دخل اللفظ (الطلاق - الخلع) وقع ولا يلحقه الفسخ فثبت وبطل الخيار. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 110: (ويلغو

شرط خيار في خلع، كخلعتك على كذا بشرط أن لي الخيار، أو على أن لي الخيار إلى كذا، أو يطلق، لأنه ينفي مقتضاه دون الخلع، فلا يلغو بذلك كالبيع بشرط فاسد، ويستحق الزوج العوض المسمى في الخلع بشرط الخيار، لصحة الخلع وتراضيهما على عوضه، أشبه ما لو خلا عن الشرط الفاسد) . القول الثاني: أن الرجل إذا طلقها على مال، أو خالعها، وشرط الخيار لها أو له، أن الخيار لو كان للزوج ثبت الخلع وسقط الخيار، وإن كان للمرأة لا تقع الفرقة حتى يسقط خيارها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وعند أبي يوسف، ومحمد: شرط الخيار باطل، والطلاق واقع، والمال لازم. جاء في المغني 10/ 279: (فإن شرط الخيار لها أو له يوما أو أكثر، وقبلت المرأة، صح الخلع، وبطل الخيار. وبه قال أبو حنيفة، فيما إذا كان الخيار للرجل، وقال: إذا جعل الخيار للمرأة ثبت لها الخيار، ولم يقع الطلاق) . قلنا: أن سبب وقوع الطلاق وجد، وهو اللفظ به فوقع، كما لو طلق، ومن وقع فلا سبيل إلى رفعه. انظر: بدائع الصنائع 4/ 1893.

Mas'alah: How is a conditional divorce before marriage ruled in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce and Separation Before Condition Fulfillment

المسألة رقم (1388) (كيف تنعقد صفة الطلاق) (2) لا تنعقد صفة الطلاق قبل النكاح لا في عمم النساء ولا في خصوصهن، فإذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق لم يتعلق به حكم، خلافا لأبي حنيفة في

قوله: ينعقد للصفة في الخصوص والعموم، وخلافا لمالك في قوله: ينعقد في الخصوص ولا ينعقد في العموم. لأن كل من لم يقع طلاقه المباشر لم ينعقد له صفة كالمجنون، والطفل، وعكسه الزوج، ولا يدخل عليه إذا عقد الصفة في ملك ووجدت في ملك ثاني أن الصفة تنعقد، لأن تلك المرأة يقع فيها طلاقه المباشر في النكاح الذي عقد فيه الكافر، ولا يدخل عليه إذا عقد الصفة وهو عاقل ثم جن، فإن طلاقه المباشر لا يقع ويقع طلاقه (1) الطلاق لغة: عبارة عن حل القيد، والإطلاق. ولكن جعل في المرأة طلاقا، وفي غيرها إطلاقا. وقيل: هو التخلية والإرسال. ويقال للإنسان إذا عتق: طليق – أي صار حرا. انظر: لسان العرب: 10/ 266، والزاهر: ص 325. وشرعا هو: رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص. انظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 119، الممتع 5/ 285. حكم الطلاق: مباح عند الحاجه، مكروه عند عدم الحاجة. وقيل: يحرم، وقيل: مستحب إذا كان بقاء النكاح ضررا. (2) وهل ينعقد الطلاق والعتاق قبل الملك، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على أقوال:– القول الأول: أن صفة الطلاق لا تنعقد قبل الملك، وفي العتاق روايتان، لما رواه الدارقطني في إسناده عن زيد بن علي، عن أبي زيد: أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: «إن أمي عرضت على قرابة لها أتزوجها، فقلت: هي طالق ثلاثا إن تزوجتها، فقال: وهل لك عليها قبل ذلك من ملك؟ قال: لا. قال: لا بأس تزوجها». الدارقطني في مسنده: 4/ 16. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: أنه إذا طلق، أو عتق قبل الملك، ثم تزوجها أو ملك العقد، فإن اليمين ينعقد وتطلق. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 4/ 185: (أما التنجيز في غير الملك والعدة فباطل، بأن قال لامرأة أجنبية: أنت طالق، أو: طلقتك، لأنه أبطل الحل ورفع القيد) . القول الثالث: أنه إذا طلق أو أعتق قبل الملك فغنه لا ينعقد فيهما. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في مغني المحتاج 3/ 290: (الركن

الخامس: فخرجت الأجنبية، كما لو قال لأجنبية: أنت طالق وتعليقه بالنكاح، فإن تزوجتها فهي طالق، فهو لغو، أي لا تطلق على زوجها) .

بالصفة، لانا قلنا: وجب ان لا ينعقد له صفة، وهاهنا لا ينعقد له صفة، وانما يقع بصفة متقدمة، ولا يلزم عليه المرتد اذا قال: اذا اسلمت فانت طالق انه يقع هذا الطلاق بالصفة، وان لم يقع طلاقه المباشر، لانه لا يحكم بانعقاد الصفة ولا بوقوع الطلاق المباشر فى الحال، بل ذلك موقوف على الاسلام، فان اسلن حكمنا بوقوع الطلاق المباشر وانعقاد الصفة، وان لم يسلم لم نحكم بواحد منهم، ولا يلزم عليه اذا قال لها وهى حائض: انت طالق للسة فى الحال لم يقع، ولو قال: انت طالق للسنة اذا ظهرت صح لا يلزم عليه كل من لم يقع طلاقه المباشر، والزوج يقع طلاقه المباشر على الحائض وهو اذا قال لها: انت طالق على ان طلاق السنة هو الطهر فلا يصح بعجيلة، فاذا قال لها: انت طالق للسنة فى الحال وهى حائض كان قوله: فى الحال لغوا زثيقا انت طالق للسنة فيقع اذا زهرت ويكون هذا لمقوله او يقول: انت طالق اذا دخلت الدار، ثم يقول لها عجلت لك تلك الطلقة فاوقعها فى الحال، فلا يعجل ولا يقع، كذلك ها هنا. ولانه طلاق معلق بصفة فوجب الا يصح فى غير ملك، ومثله اذا قال: ان دخلت الدار فانت طالق، ثم تزوجها ودخلت الدار، فان الطلاق لا يقع، كذلك هاهنا. ولا معنى لقولهم: ان هناك لم يضف الصفة الى ملك، وهاهنا اضافها الى ملك، لان تعليق الطلاق بالصفة قبل النكاح لو كان صحيحا لم يكن فرق بين المضاف الى الملك وبين غيره، كما اذا علق طلاق زوجته بالصفة، لا فرق بين المضاف الى ملكه وبين غيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with prior triple divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1362

المسالة رقم (1399) (اذا قال الرجل لزوجته: اذا طلقت فانت طالق قبل ذلك ثلاثا) (1) اذا قال الرجل لامراته: اذا طلقتك فانت طالق بقل ذلك ثلاثا، ثم طلقها، وقع عليها الطلاق الذى اوقعه ووقع بالشرط تمام الثلا فى الحال، خلافا لاصاحب الشافعى فى قولهم: لا يقع على هذه المراة طلاق ابدا، كذلك == الطلاق بمثل هذه الصيغ يقع، وتكون طلقة واحدة رجعية. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى شرح منتهى الارادات3/ 138: (ان قال لامراته: انت طالق ملء البيت، او ملء الدنيا فتفح طلقة ان لم ينو اكثر، لان هذا الوصف لا يقتضى عددا، وتكون طلقة رجعية فى مدخول بها، ان لم تكن مكملة لعدد الطلاق، فان نوى اكثر وقع مانواه) . جاء فى روضة الطالبين8/ 77: (لو قال: انت طالق ملء البيت، او البلد، او السماء، او الارض لم يقع الا طلقة رجعية) .انظر: المهذب4/ 310. القول الثانى: ان من قال لزوجته: انت طالق ملء مكة او المدينة، او الحجاز، او الكون، فان الطلاق بمثل هذه الصيغ يقع طلقة بائنة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى البدائع4/ 1816: (لو قال لها: اتن طالق ملء البيت، فان نوى الثلاث كان ثلاثا، وان ل يكن له نية فهو واحدة ببينة، لان قوله (ملء البيت) يحتمل انه اراد به الكثرة والعدد، ويحتمل انه اراد به الصفة وهى العظم والقوة). (1) اذا قال الرجل لزوجته: اذا طلقتك فانت طالق قبل ذلك ثلاثا ثم طلقها، فما حكم هذا الطلاق. وما عدد الطلقات التى تقع.؟ لقد حصل خلاف بين الفقهاء فى هذه الصورة على قولين:- القول الاول: ان الرجل

اذا قال لزوجته: اذا طلقتك فات طالق قبل ذلك ثلاثا ثم طلقها، فانه فى تلك الحالة يقع عليها الطلاق الذى اوقعه، ووقع بالشرط تمام الثلاث فى الحال، لان من صح خلعه صح طلاقه كغير العامد لهذه اليمين. ذهب الى ذلك الحنابلة، وبه قال اصحاب ابى حنيفة. جاء فى المغنى10/ 422: (وان قال لزوجته: ان طلقتك، او وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا، فلا نص فيها. وقال القاضى: تطلق ثلاثا؛ واحدة بالمباشرة، واثنين من المعلق، وهو قياس قول الشافعى، وقول بعض اصحابه.

الخلاف اذا كان العبد بين شريكين فقال احدهما لصاحبه: اذا اعتقت نصيبك فنصيبى حر قبل نمو نصيبك، فاعتق شريكه نصيبه، لان قوله: انت طالق لفظ ايقاع وقد علقه بصفة يمنع ايقاعه وهو ان يتقدمه طلاق ثلاث، وذلك غير ممكن، فوجب ان تسقط الصفة وتقع، كما لو قال لها انت طالق امسفانه يقع الطلاق فى الحال وتلغو الصفة.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'If I divorce you with a revocable divorce, you are divorced three times'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1364

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

المسالة رقم (1400) (اذا قال: اذا طلقتك املك فيها الرجعة) (1) فان قال لامراته: اذا طلقتك طلقة املك فيها الرجعة فانت طالق ثلاثا ثم طلقها طلقة، وقع عليها

الثلاث، خلافا لاصحاب الشافعى فى قولهم: لايقع عليها شيئا، لان التطليقة صفة الثلاث وقد جاء بها وغير ممتنع ا يقال الطلقة التى اوقعها وقعت رجعية، وان كانت قد تعقبها الثلاث الذى يمنع الرجعة، كما لو قال: قبلت نكاحك انت طالق، او قال: اذا ملكت هذا العبد فهو حبر. == وقال ابن عقيل: تطلق واحدة بالمباشرة، يلغى المعقلق، لانه طلاق فى زمن ماضى فلا يصتور وقوع الطلاق فيه). القول الثانى: ان الرجل اذا ال لزوجته: اذا طلقتك فات طالق قبل ذلك ثلاثا ثم طلقها، فانه لا يقع الا طلقة واحدة. وقال بعض الاصحاب: لايقع شيئا اصلا. ذهب الى ذلك احصاب الشافعى. جاء فى المهذب4/ 361: (قال لها: اذا وقع طلاقى عليك فانت طالق قبله ثلاثا، ثم قال لها: انت طالق؛ فقد اختلف اصحابنا فيه: فمنهم من قال: يقع عليه طلقة التى اوقعها، وطلقتان من الثلاث. ومنهم من قال: لا يقع عليها بعد هذا القول طلاق) . (1) ما الحكم لو قال لامراته: اذا طلقتك طلقة املك فيها الرجعة فات طالق ثلاثا، ثم طلقها طلقة. فهل يقع الطلاق .. وما عدد الطلقات.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:– القول الاول: اذا لامراته: اذا طلقتك املك الرجعة فانت طالق ثلاثا، ثم طلقها طلقة، فان الطلاق يقع عليها ثلاثا. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى المغنى10/ 422: (ولو قال لامراته: اذا طلقتك طلاقا املك فيه الرجعة، فانت طالق ثلاثا، ثم طلقها، طلقت ثلاثا) . القول الثانى: اذا قال لامراته: اذا طلقتك املك الرجعة فانت طالق ثلاثا، ثم طلقها. قال المزنى: لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1401

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

المسألة رقم (1427) (إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق) (1) إذا قال لامرأته: إذا حلفت بطلاقك فعبدي حر، أو أنت طالق به، ثم قال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أوإذا جاء المطر، أو قدم الحاج فأنت طالق، فهو حالف بعتق عبده وتطلق امرأته، أومأ إليه أحمد، خلافا للشافعي في قوله: لا يكون يمينا إلا إذا منع بيمينه من فعل شيء، أو أحب بها فعل شيء، أو كان بها تصديق خبر أو تكذيب خبر نحو قوله: أنت طالق إن أحببت فراقك. (1) ما حكم من قال لزوجته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو فعبدي حر، ثم قال لها: أنت طالق إذا جاء الحاج، أو المطر؟:- القول الأول: أن من قال لزوجته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو فعبدي حر، ثم قال لها: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو جاء الحاج، ففي هذه الحالة وجهان؟ الأول: لا تطلق حتى تطلع الشمس، أو يجيء الحاج. والثاني: أنه حلف فتطلق فورا، لأنه تعليق على شرط. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في الكافي 3/ 205: (أنه إذا قال لزوجه: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج فأنت طالق، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا تطلق حتى تطلع الشمس، ويجيء الحاج، لأن الحلف ما قصد به المنع من الشيء، أو الحنث عليه، أو التصديق. هذا قول القاضي في المجرد، وابن عقيل. والثاني: أنه حلف، لأنه تعليق على شرط فكان حلفا، وهذا قول القاضي في الجامع وأبي الخطاب) . القول الثاني: أن من قال لزوجته: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق إن طلعت الشمس، فإنه لا يحنث ولا يقع الطلاق حتى تطلع الشمس. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 4/ 337: (وإن قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: إن طلعت الشمس، أو إذا جاء الحاج فأنت طالق، لم يقع الطلاق حتى تطلع الشمس، أو يجيء الحاج؛ لأن اليمين ما قصد به المنع من فعل، أو الحث على فعل، أو التصديق على فعل، وليس في طلوع الشمس ومجيء الحاج منع ولا حث، ولا

تصديق، وإنما هو صفة للطلاق، فإذا وجدت وقع الطلاق لوجود الصفة) .

لأن اليمين ليس من شرط أن يوجب أو يمنع بدليل اليمين بالله تعالى، لأنه لو قال: والله إن جاء الحاج في يومنا، أو لمجيء المطر انعقدت يمينه وإن لم يتضمن شيئا من ذلك.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1406

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

المسالة رقم (1433) (تعليق الطلاق بالصفة) (1) اذا علق الطلاق بصفة لم تقع قبل وجودها سواء كانت الصفة قد تاتى لا محالة لقوله: انت طالق اذا طلعت الشمس و جاء راس الشهر او كانت صفة لا تاتى نحو قوله: ان قدم زيد و ان دخلت الدار فانت طالق خلافا لمالك فى قوله: ان علق الطلاق بصفة تاتى لا محالة وقع الطلاق فى الحال. لانه علق الطلاق بصفة صحيحة فلم تقع قبل وجودها كما لو علقه بقدوم زيد و بدخول الدار و لا يلزم عليه اذا علقه بصعود السماء لان الصفة غير صحيحة. التوكيد لم تطلق الا واحدة و ان لم تكن له نية وقع طلقتان و به قال ابو حنيفة و مالك و هو الصحيح من قول الشافعى و قال فى الاخر: تطلق واحدة لان التكرار يكون للتاكيد و الافهام). و جاء فى المهذب 4/ 306: (و ان قال لمدخول بها: انت طالق انت طالق انت طالق نظرت: فان كان اراد التاكيد لم يقع اكثر من طلقة لان التكرار يحتمل التاكيد و ان اراد الاستئناف وقع بكل لفظة طلقة) . القول الثانى:

اذا قال لزوجته المدخول بها: انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع بهذه الطلقات ثلاثا ذهب الى ذلك الشافعى فى قول و كثير من الفقهاء. (1) ما الحكم لو ان الرجل علق طلاق زوجته على صفة تقع لا محالة او على صفة قد تاتى كقوله: ان دخلت الدار فانت طالق فهل يقع الطلاق فورا. ام عند تحقق الصفة؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان من علق طلاق زوجته على صفة فان الطلاق لا يقع الا اذا وجدت الصفة سواء اكانت الصفة قد تاتى لا محالة كقوله: انت طالق اذا طلعت الشمس او كانت قد لا تاتى مثل: انت طالق ان قدم زيد لانه ازالة ملك يصح تعليقه بالصفات فمتى علقه بصفة لم تقع قبلها ذهب الى ذلك الحنابلة و الشافعى و اصحاب الراى. جاء فى المغنى 10/ 410: (و اذا اوقع الطلاق فى زمن او علقه بصفة تعلق بها لم يقع حتى تاتى الصفة و الزمن) .انظر: المهذب: 4/ 323. القول الثانى: ان من علق طلاق زوجته على صفة فان هذه ان كانت تاتى لا محالة كقوله: انت طالق اذا طلعت الشمس فانها تطلق فى الحال لان النكاح لا يكون مؤقتا بزمان. اما اذا علقها بصفة قد لا تاتى فانه لا يقع الا عند تحقق الصفة. ذهب الى ذلك سعيد بن المسيب و الحسن و الزهرى و قتاده و مالك. انظر: المغنى 10/ 410.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if' in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1411

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Particles of Condition in Divorce

المسألة رقم (1439) (قال لزوجته: إذا لم أطلقك فأنت طالق) (2) إذا قال لامرأته:

إذا لم أطلقك فأنت طالق ولا نية له، فإن يمينه على المهلة بمنزلة قوله: إن لم أطلقك، خلافا للشافعي في قوله: هي على الفور مثل قوله: متى لم أطلقك، لأن قوله: إذا (1) يتحدث المصنف في هذه المسألة عن بيان حكم طلاق الصبي المميز، هل يقع طلاقه أم لا؟.لقد اختلف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الصبي إذا عقل الطلاق فطلق رفع طلاقه، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (اكتموا الصبيان النكاح) ؛المصنف لابن أبي شيبة:5/ 35،ولا وجه لكتمانه إلا مخالفة الطلاق، ولأنه يعقل الطلاق أشبه البالغ. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الواضح2/ 16: (أما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا طلاق له. وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين وتحرم عليه، فأكثر الروايات عن أحمد: أن طلاقه يقع، اختارها أبو بكر، والخرقي، وابن حامد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الطلاق لمن أخذ بالساق) ؛ابن ماجه: 1/ 672، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله) ؛أبو داود4/ 41. ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ). القول الثاني: أن الصبي لا يصح طلاقه، سواء عقل الطلاق أم لا. فلا يجوز طلاقه حتى يحتلم لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم) ، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي. جاء في الإنصاف /431: (قال في المذهب: يقع طلاق المميز في أصح الروايتين، وعنه: لا يصح منه حتى يبلغ) . وجاء في المبسوط6/ 53: (ولا يكون طلاق الصبي طلاقا حتى يبلغ) . انظر: الواضح2/ 16. (2) ما الحكم لو قال لامرأته: إذا لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينو وقتا، فإن يمينه يكون على التراخى، لأن حرف (إن) موضوع للشرط ولا يقتضي زمنا ولا يدل عليه إلا من حيث أن الفعل المعلق به من ضروراته الزمان، وما حصل ضرورة لا يتقيد بزمن معين، ولا يقتضي تعجيلا،

لم أطلقك يحتمل أن لم أطلقك. بدليل أنه لو قال: نويت أن أطلقك، فإنه كما نوى، وقال الشاعر: وإذا تصبك خصاصة، فيحمل معناه أن تصبك، ويحتمل متى، بدليل أنه لو قال: نويت به متى لم أطلقك كما نوى، ويقال: إذا جاء الرطب فعلت كذا، معناه: متى جاء الرطب.

Mas'alah: How is divorce determined when a man divorces one of his wives without specifying?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1413

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

المسألة رقم (1440) (طلق واحدة من نسائه ولم ينو واحدة بعينها) إذا قال لامرأتين له: أحدكما طالق ثلاثا ولم ينو واحدة بعينها، فإنه يقرع بينهما، فمن وقعت عليها القرعة فهى المطلقة، وكذلك إن طلق واحدة منهن بعينها وأنسيها قرع بينهن (1) . خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: لا يقرع بينهن. ولكن إن كان الطلاق لواحدة لا بعينها ولا نواها فإنه يختار صرف الطلاق إلى أيتها شاء، وإن كان الطلاق فما علق عليه كان على التراخي. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في المغني10/ 438: (وجملة ذلك أن حرف (إن) موضوع للشرط لا يقتضي زمنا، ولا يدل عليه إلا من حيث العقل المعلق به من ضرورته الزمن، وما حصل ضرورة لا يتقيد بزمن معين ولا يقتضي تعليقا، فما علق عليه كان على التراخي). القول الثاني: أن الرجل إذا قال لزوجته: إذا لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينو وقتا معينا، فإن يمينه

تكون على الفور، إلا إذا قال (إن) بدلا من (إذا) فيكون على التراخي. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب4/ 334: (وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، فالمنصوص أنه على التراخي، ولا يقع به الطلاق إلا عند فوات الطلاق، وهو موت أحدهما. وإن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فالمنصوص أنه على الفور، فإذا مضى زمن يمكنه أن يطلق وقع الطلاق، فمن أصحابنا من نقل جواب كل منهما إلى الأخرى فجعلهما على قولين، ومنهم من حملها على ظاهرهما، فجعل قوله: (إن لم أطلقك على التراخي) .وجعل قوله: (إذا لم أطلقك) على الفور، وهو الصحيح). (1) إذا قال لزوجاته: إحداكن طالق ثلاثا، ولم ينو واحدة بعينها، أو طلق واحدة من نسائه بعينها ثم نسيها. فذهب الحنابلة إلى أنه في هذه الصور عليه أن يقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة هي المطلقة، لأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية، فتدخله القرعة كالعتق، وقد ثبت الأصل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (أقرع بين العبيد الستة ...) ،ولأن الحق لواحد غير معين، فوجب تعيينه بالقرعة، كالحرية في العبيد. ولأنه طلق واحدة من نسائه لا يعينها فلم يملك تعيينها باختياره كالمنسية. وعن أحمد رواية: أن له الحق في تعيين من اختار منهن فيوقع عليها الطلاق، لأنه يملك إيقاعه ابتداء، وتعيينه، فإذا أوقعه ولم يعينه ملك تعيينه، لأنه استيفاء ما ملكه. انظر: المغني10/ 522، الواضح2/ 48،المدونة الكبرى2/ 69،المهذب4/ 367.

لواحدة بعينها وأنسيها فإنه يتوقف حتى يتذكر، ولا يقرع، ولا يختار صرف الطلاق إلى واحدة بعينها. والدلالة على القرعة أن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن قسمتها إلا بالقرعة وأراد قسمتها صح استعمال القرعة، مما يدل عليه ما قالوه في الشريكين إذا كان بينهما مال إذا قسماه، فإن الحاكم يجريه ويقرع بينهما، وكذلك إذا أراد أن يسافر بإحدى نسائه فإنه يقرع بينهن، وكذلك إذا أعتق ستة أعبد في

مرضه، ولأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية، فجاز أن تدخله القرعة بانفراده. دليله: العتق. وقد قال الشافعي: لو أعتق في مرضه ستة أعبد لا مال له غيرهم ولم يجز الورثة أكثر من الثلث، وقرع بين العبيد وأخرج الثلث في بعضهم. والدلالة على أنه لا يملك صرف ذلك إلى واحدة منهن أن الطلاق وقع على واحدة منهم فلم يكن له صرفه إلى أيتهن شاء. دليله: لو طلق واحدة بعينها وأشكلت عليه، ولا معنى لقولهم: إنا لا نأمن أن يعين غير التى وقع عليها الطلاق، وها هنا ليس في تعيينه إيقاع على من لم يقع لأنهما سواء في التحريم في المطلقة بعينها والمطلقة بغير عينها، فإذا لم يكن له في إحداها لم يكن له في الأخر، وعلى أن هذا يبطل أنه إذا طار عليه طائر فقال: إن كان غرابا فسالم حر، وإن لم يكن غرابا فغانم حر وطار، فإنه يقرع بينهما وإن أفضى إلى نفي الحرية من أحدهما؛ لأنا نعلم أن أحدهما قد عتق وجهلنا عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband intends a specific garment?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1438

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Ambiguous Wording

المسألة رقم (1457) (ان قال لزوجته إن لبست ثوبآ فأنت طالق، وقال: نويت ثوبآ معينآ) (1) إذا قال لامرأته: إن لبست فأنت طالق، وقال عينت ثوبآ دون ثوب، دين فيما بينه وبين الله تعالى. خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: لا يدين، لأنه لو قال: إن لبست ثوبآ فأنت طالق ونوى ثوبآ دون ثوب دين، كذلك إذا قال: إن لبست، لأن قوله: إن لبست قد يتناول الملبوس من طريق المعنى، ألا تراه أنه لو استثنى فقال: ان ليست

إلا ثوبآ أحمر صح الاستثناء، وفى هذا جواب عن قولهم: لم ينو تخصيص الملبس وإنما نوى تخصيص الملبوس، وهو معنى ملفوظ به فلم يصدق، لأنا قد بينا أن يمينه تناولت الملبوس من طريق المعنى فصح دخول التخصيص فيه. وقد قال أحمد فى رواية مهنا: إذا قال: أنت طالق وقال: نويت إن دخلت الدار، لم يصدق، فلم يصدقه فى الدخول لأنه غير ملفوظ به، وهذا محمول على أنه لم يصدقه فى الحكم , لأنه خلاف الظاهر. (1) إن قال لزوجته: إن لبست فانت طالق، وقال قصدت ثوبآ دون ثوب. فما حكم ذلك.؟ لقد حدث خلف بين الفقهاء: . القول الأول: أن من قال لزوجته: إن لبست فأنت طالق، وقال: نويت ثوبآ دون ثوب، قبل منه حكمآ ودين فيما بينه وبين الله تعالى، لأن لفظه يحتمل، وصدقه ممكن سواء كان حلفه بطلاق أم بغيره. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى كشاف القناع 5/ 320: (ويقبل منه فى الحكم دعوى التأويل مع قرب الاحتمال، ومع توسطه لعدم مخالفته للظاهر، ولا نقبل دعوى التأويل مع بعده لمخالفته للظاهر) . راجع: شرح منتهى الإرادات 3/ 176. القول الثانى: أن من قال لزوجته: إن ليست ثوبآ، او إن لبست فأنت طالق، وقال: نويت ثوبآ دون ثوب، قبل منه حكمآ وديانة. ذهب إلى ذلك الحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on advancing a divorce before its condition?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1441

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

المسألة رقم (1460) (تقديم الطلاق على شرطه) (1) إذا قدم الطلاق على شرطه

مثل قوله: انت طالق قبل موتى بشهر، أو قبل شهر رمضان بشهر، وقع الطلاق قبل ذلك بشهر. وكذلك إن كان فيما يجوز ان لا يوجد مثل أن تعلقه قبل قدوم زيد، أو دخوله الدار بشهر، لأن هذا طلاق بعضه قبل بعض، فلم يقع بغير المدخول بها جميعه، كما لو قال: طلقة بعد طلقة، ولا يمتنع أن يقع المتأخر فى لفظه متقدمآ، كما لو قال: طلقة بعد طلقة. انظر: المغنى 10/ 492 , روضة الطالبين 8/ 13. جاء فى المهذب 4/ 311: (وإن قال لغير مدخول بها: أنت طالق طلقة قبل طلقة، لم تقع الثانية، لأنها بائن بالأولى فلم تقع الثانية. وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، ففيه وجهان، احدهما: لا تطلق، لآن وقوع طلقة قبلها ووقوع طلقة عليها، يوجب وقوع ما قبلها، يمنع وقوعها، فتمانعا بالدور وسقطا. والثانى: وهو قول ابى على بن أبى هريرة: انها تطلق طلقة ليس قبلها شئ، لأن وقوع ما مثلها يوجب إسقاطها، وإسقاط ما قبلها) . القول الثانى: أن من قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق واحدة قبل واحدة أنه يقع عليها. ذهب إلى ذلك الحنفية. (1) ما الحكم لو قدم الطلاق على شرطه كأن قال لها: أنت طالق قبل موتى بشهر. فمتى تطلق.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: ـ القول الأول: أن من قال لزوجته: أنت طالق قبل موتى بشهر، فإن مات أحدهما قبل مضى شهر أو معه لم يقع الطلاق، لأنه لا يقع فى الماضى. وإن مات بعد شهر ولو بلحظة تتسع لوقع الطلاق تبينا وقوع الطلاق فى تلك الساعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى شرح منتهى الإرادات 3/ 146: (وإن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثآ قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة، أى لم تسقط نفقتها بالتعليق، بل تستمر إلى أن يتيقن وقوع الطلاق، لأنها محبوسة لأجله، فإن قدم زيد قبل مضيه ـ أى الشهر ـ لم يقع، أو قدم معه ـ أى مع مضى الشهر ـ لم يقع الطلاق، لأنه لابد من مضى الشهر، وإن قدم زيد بعد شهر وجزء تطلق منه بتبين وقوع الطلاق، لأنه أوقعه على صفته.) انظر: الكافى 3/ 217. القول الثانى: ان من

قال لزوجته: أنت طالق قبل موتى بشهر، فإن عاش شهرآ ثم مات طلقت قبل ذلك الشهر. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. رجاء فى مختصر اختلاف العلماء 2/ 446: (قال أبو حنيفة: إذا عاش فلان شهرآ ثم مات، طلقت قبل ذلك بشهر) .

خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: إن كان الشرط يأتى لا محالة تقدم الطلاق عليه، وإن كان مما يجوز أن لا يوجد تأخر عنه. لأن تقدم الطلاق على وجود الشرط لا يمنع من إيقاعه، فيجب ان يصح ويتقدم على شرطه كما لو علقه بصفة تأتى، ويفارق هذا إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثآ فإنه لاى صح ذلك ويلغو، لأن فى تصحيح ذلك ما يفضى إلى منع الطلاق فلغى كما لو قال: انت طالق أمس، يبين صحة هذا أنه لا فرق بين قوله: أنت طالق إذا جاء رأس الشهر، وبين قوله: أنت طالق إن قدم زيد، وإن دخلت الدار فإن الطلاق لا يقع فى الحال، وإن كان واحدهما يأتى لا محالة والآخر قد ياتى وقد لا يأتى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'If you give birth to a child, you are divorced' and she claims she has given birth?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1469

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce Tied to Menstruation or Pregnancy

المسألة رقم (1461) (قال لها: إذا ولدت ولدآ فأنت طالق) (1) إذا قال لامراته: إذا ولدت ولدآ فأنت طالق، وقد أقر بالحمل وقالت: قد ولدت، وكذبها الزوج،

فالقول قولها ويقع عليها الطلاق , خلافآ للشافعى فى قوله: لا يقع على أن يشهد على الولادة، لأنه علق الطلاق بما هى آمينة فيه فكان القول قولها. دليله: إذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق، ولا يلزم عليه إذا علق طلاق ضرتها بولادتها، لأنه لا يقبل قولها حتى تقيم البينة، لأن مثله يقول فى الحيض فإنه لا يقبل حتى تقوم البينة. ولا معنى لقولهم: إنه لا يمكن اقامة البينة عليه لأنه يمكن ذلك، وذلك مذكور فيه إذا دعت انقضاء العدة فى شهر. (1) لو أن الرجل قال لزوجته: إن ولدت ولدآ فأنت طالق، وأقربالحمل، وقالت هى: لقد ولدت ولدآ وكذبها الزوج. فأيهما نصدق.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين: . القول الأول: أن من قال لزوجته: إذا ولدت ولدآ فأنت طالق، وأقر بالحمل، فادعت بالولادة، وكذبها، فالقول قولها وتطلق إذا وجدت البينة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى الكافى 3/ 201: (ومتى ادعت الولادة فصدقها، أو ادعى هو ولادتها وأنكرته، طلقت بإقراره، فإن ادعته المرأة فانكرها لم تطلق إلا ببينة، لأن هذا يمكن إقامة البينة عليه بخلاف الحيض) . القول الثانى: إذا قال لامرأته: إذا ولدت ولدآ فأنت طالق، وأقر بالحمل، فادعت الولادة , وكذبها فلا يقع على من يشهد عليه بالولادة. ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر روضة الطالبين 8/ 142، المهذب 4/ 332.

Mas'alah: What is the ruling on changing a revocable divorce to an irrevocable or triple divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1475

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce with Sequential Pronouncements

بائنا أو ثلاثا، لم تكن بائنا ولا ثلاثا، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تكون كما جعلها، لأن الطلاق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه، ولا يتعين حكمه بما يلحق به من الصفة، ألا نرى أنه لو طلقها واحدة بائنة ثم أراد أن يجعلها رجعية لم يصح، كذلك إذا أوقعها في الابتداء رجعية ثم أراد أن يجعلها بائنة. الثلاثة فيه: قال أبو حنيفة: قد يكون ثلاثا، ويكون بائنا. وقال محمد: لا يكون ثلاثا، ولا بائنا. وقال أبو يوسف: يكون بائنا، ولا يكون ثلاثا. وقال أبو حنيفة: أنه يملك إيقاع هذه التطليقة بائنة ابتداء، فيملك إلحاقها بالبائنة، لأنه يملك إنشاء، الإبانة في هذه الجملة كما يملكها في الابتداء).

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a wife's exit?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2434

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Conditional Divorce as an Oath

المسألة رقم (2160) (قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق) إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق (1) فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير إذنه طلقت و تحتاج في كل مرة إلى إذن إلا أن ينوى الإذن مرة واحدة و كذلك إن قال: إلا إن آذن لك أو حتى آذن لك خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فالإذن في كل مرة و إن قال: إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك كفاه واحدة و خلافا للشافعي في قوله: يكفى في ذلك إذن مرة سواء قال: إلا بإذني أو إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك فالدلالة على الشافعي و إن نهاها عن كل خروج فاستثنى في الجملة خروجا على صفة و هو أن يكون بإذنه فما عدا المستثنى يجب أن يكون داخلا في اليمين يبين صحة هذا أن النفي في النكرة يقتضى

استعراق الخبر كقوله: لا رجل في الدار ولا سلطان و لا معنى لقولهم: لو كان اليمين عن كل خروج لتكرر الحنث بتكرار الخروج بغير (1) جاء في المغنى 13/ 583: (و لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه فذلك على كل مرة إلا أن يكون نوى مرة و جملته: أن من قال لزوجته إن خرجت إلا بإذني أو بغير إذني فأنت طالق أو قال: عن خرجت إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك فالحكم في هذه الألفاظ الخمسة أنها متى خرجت بغير إذنه طلقت و انحلت يمينه لأن صرف [أن] لا يقتضى تكرارا فإذا حنث مرة انحلت)

Mas'alah: What is the ruling on repeated violations of a conditional divorce oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2436

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Conditional Divorce > Multiple or Repeated Conditions in Divorce

إذنه و لما أجمعنا على انه إذا خرجت بغير إذنه حنث فلو عادت و خرجت مرة أخرى بغير إذن لم يقع الطلاق دل على أن اليمين معقودة على الخروج الأول و ذلك أن الأمر لا يتكرر كما لا يتكرر الحنث لأن يمينه لم تنعقد على خروج بإذن و إنما انعقدت على خروج بغير إذن لأن ذلك يبقى على الأصل و هو جواز الخروج و غنما انعقدت على خروج لم ينضم إليه الإذن و إذا كان كذلك لم يكن الخروج بإذنه برا لأن اليمين لم يتناوله كما لم يكن فعل غير المحلوف عليه برا كما لو قال: إن أكلت التمر فأنت طالق فإن أكلت تمرا حنث و إن تركت أكله حتى مات بر في يمينه و إن أكلت نيئا لم يؤثر في يمينه و إذا لم يتناول اليمين لم يكن وجوده مانعا من الحنث و

الدلالة على أبى حنيفة إن قوله: إلا أن آذن لك استثنى فهو كقوله: إلا بإذني ثم ثبت أن ذلك يقتضى تكرار الإذن كذلك ها هنا و لا معنى لقولهم: عن الباء تدخل في الكلام لإلحاق الصفة بالموصوف فيحتاج إلى وجودها في كل مرة كقوله تعالى: (و أن احكم بينهم بما أنزل الله) (1) و ليس كذلك إذا قال: إلا أن آذن لك لأن الإذن بمعنى حتى إلا ترى إلى قوله تعالى: (لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم) (2) معناه: حتى تقطع قلوبهم لأنه لو قال: إن خرجت إلا عن إذني أو إن خرجت إلا بعد إذني فإنه يقتضى التكرار عندهم كما لو قال: إلا بإذني و على أنا لم نجعل الإذن مقتضيا بتكرار لأجل الباء لأن الباء لفظها الإيجاد و الإلصاق دون التكرار و إنما اقتضى التكرار لما ذكرنا و هو أنه منعها من الخروج على العموم و استثناء خروجا على صفة و قوله تعالى: (و أن احكم بينهم بما أنزل الله) لم يقتضى التكرار لأجل الباء لكن لدليل دل على الحق هو الواجب و يبين صحة هذا أنه لا فرق بين قوله لوكيله: لا تبع من مالي شيئا حتى آذن لك و بين قوله: إلا أن آذن لك في باب أنه يقتضى تكرار الإذن عند كل بيع و قولهم: أن حتى غاية و الغاية للتوقيت فإذا وجد الإذن سقطت و إنما يكون كذلك في الموضع الذي يقوم عليه الدليل و هو أجود طريقة تسلك في هذه المسألة مع أبى حنيفة و الشافعي إن قصد الحالف منعها من كل خروج بغير إذنه لأنه قصد بالمنع صيانتها و حفظها و الغيرة عليها و هذا معلوم في حال الزوج في عموم الأحوال و القصد معتبر (1) سورة المائدة: الآية رقم: 49 (2) سورة التوبة: آية رقم: 110

BAB 10

باب الطلاق في المرض

Divorce during Illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1426

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce during Illness > Ruling on Divorce During Terminal Illness

المسألة رقم (1448) (المبتوتة في مرض الموت) (1) المبتوتة في مرض الموت ترث، خلافا للشافعي في أحد القولين: لا يرث. لأنه طلقها في حال ثبت حقها في ماله ولم توجد من جهتها قبل الطلاق ولا بعده سبب يوجب سقوط حقها في الميراث، فوجب أن يرثه. دليله: لو قال لها وهو مريض أنت خلية مبرية ومات، فإنها ترثه، ولا يلزم عليه إذا طلقها في حال الصحة، لأنه لم يثبت لها حق في ماله وفي المرض قد ثبت لها حق في الظاهر أنها وارثة ما لم يحدث منها ما يسقط حقها، يبين صحة هذا أنها تعترض عليه في الهبات والتبرعات فيما زاد على الثلث، ولا يلزم عليه إذا سألته الطلاق، أو ارتدت ثم عادت إلى الإسلام، الأصل أنها زوجة لأنها عندنا بائن. (1) إذا طلق زوجته وهو في مرض الموت طلاقا بائنا. فهل تحرم من الميراث، أم ترث.؟ هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن الرجل إذا طلق زوجه طلاقا بائنا في مرض الموت، فإنها ترثه إذا مات، لأن الزوج يعتبر فارا من الموت، فيعامل بنقيض قصده بشرط أن يموت وهي لا تزال في عدته، وأن تكون أهلا للميراث، وأنه لا تطلب الزوجة الطلاق من زوجها المريض، وأن لا يكون الزوج مكرها، وأن لا يكون الطلاق على مال. ذهب إلى ذلك الحنيفة، والشافعي في القديم، والحنابلة. جاء في المبسوط6/ 154: (فإذا طلق المريض امرأته ثلاثا، أو واحدة بائنة، ثم مات وهي في العدة فلا ميراث لها منه في القياس، وهو أحد أقاويل الشافعي. ومن الاستحسان أن ترث منه وهو قولنا، وقال ابن ابي ليلى: وإن ماتت بعد

انقضاء عدتها ترث منه ما لم تتزوج بزوج آخر، وهو قول الشافعي. وقال مالك: إن مات بعدما تزوجت بزوج آخر فلها الميراث) . القول الثاني: أن الزوج لو طلق زوجته بائنا وهو في مرض الموت وهي لا تزال في العدة، أو خرجت منها، فلا ترثه، لأن سبب الإرث هو الزوجية، وبالطلاق البائن انتفت الزوجية، وأصبح كل واحد منهما أجنبيا عن الآخر. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين8/ 72: (طلاق المريض في الوقوع كطلاق الصحيح، فلو طلقها في مرض موته طلاقا بائنا ففي كونه قاطعا للميراث قولان؛ الجديد: يقطع وهو الأظهؤ. والقديم: لا يقطع. وحجية الجديد انقطاع الزوجية، ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance when she asks for divorce during her husband's terminal illness?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1428

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Divorce during Illness > Divorce at Wife's Request or Choice

المسألة رقم (1451) (علق طلاقها بصفة فى حال الصحة) (1) فإن قال لها: اذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، فجاء رأس الشهر وهو مريض ثم (1) اذا سألت المرأة زوجها فى مرض موته بأن يطلقها فطلقها بناء على هذه الرغبة، ثم مات. فهل ترثه ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك:- القول الاول: ان المرأة لو طلبت من زوجها فى مرض موته الطلاق فطلقها، فلا ترثه، لانها اسقطت حقها، ولأنه ليس فيه قرار. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والاحناف. جاء فى المغنى 9/ 199: (وإن سألته

الطلاق فى مرضه فأجابها، فقال القاضى: فيه روايتان:؛ احداهما: لا ترثه، لانه ليس بفار. والثانية: ترثه، لانه طلقها فى مرضه، وهو قال مالك) . القول الثانى: ترث. جاء فى المهذب 4/ 82: (إن سألته الطلاق لم ترث، لانه غير متهم. وقال ابو على بن ابى هريرة: ترث، لان عثمان بن عفان – رضى الله عنه– ورث تماضر بنت الاصبع من عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه، وكانت سألته الطلاق. وهذا غير صحيح، فإن ابن الزبير خالف عثمان فى ذلك. انظر: روضة الطالبين 8/ 72 وما بعدها. (2) اذا علق الزوج طلاق زوجته على صفة معينة فى حال الصحة، وعندما وجدت الصفة كان مريضا مرض الموت ومات. فهل ترثه ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة: القول الاول: ان من علق طلاق زوجته بصفة فى حال الصحة، ووجدت الصفة فى مرض الموت استحقت الميراث، لان الطلاق وقع فى المرض. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والامام مالك. القول الثانى: ان من علق طلاق زوجته بصفة فى حال الصحة، ثم وجدت الصفة فى مرض، فإنها لا تستحق الميراث، لان اليمين كانت فى الصحة. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والاحناف. جاء فى المغنى 9/ 199 وما بعدها: فإن علق

مات، او قال لها فى حال الصحة: انت طالق ان فعل فلان كذا وكذا، ففعل، وقع الطلاق فى المرض، ترثه، خلافا لابى حنيفة والثانية: لا ترث، لان البينونة وجدت فى مرض الموت من جهته اشبه إذا علقه بصفة فى حال المرض، ولانه لو قال: إذا مرضت فأنت طالق، فمرض، طلقت وورثته، كذلك هاهنا.

BAB 11

باب تفويض الطلاق

Delegating Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'I am divorced from you' or 'Your affair is in your hand'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1377

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Wording of Delegation: Explicit and Kinayah

المسالة رقم (1409) (قال لامراته: انا منك طالق، او امرك بيدك) (1) اذا قال لامراته: انا منك طالق، او قال لها: امرك بيدك. فقالت له: طلقتك، لم يقع بذلك شئ، خلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: يقع فى الموضعين، لان كل من نوى شئ ضيف اليه صريح الطلاق من غير نية لم يقع اذا اضيف مع النية كالاجنبى، وعكسه ذلك ان عندهم انه اذا قال: انا منك طالق ان لم ينو الطلاق لم يقع، ولان الطلاق كالحرية، لان كل واحد منهما مبنى على التغليب والسراية، ثم ثبت ان اضافة لفظ الحرية الى المولى لا يقع وهو اذا قال: انا منك حر، كذلك لفظ الطلاق اذا اضافه الى الزوج ولا يمكن ممانعة هذا الاصل لان المولى موصوف بالحرية قبل الايقاع وبعده على وجه واحد فلا يتحدد له بهذه الصفة حكم لم يكن. (1) ما الحكم لو قال لامراته: انا منك طالق، او قال لها: امرك بيدك، فقالت له: طلقتك. فهل يقع الطلاق، او لا يقع به شئ؟.لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان الرجل اذا قال لامراته: انا منك طالق، او قال لها: امرك بيدك، فانها لا تطلق، ولا يقع الطلاق، لان الزوج ليس محلا للطلاق، بل هو مالك الطلاق، وفى هذه العبارة اضاف الطلاق الى غير محله، فوجب ان لايقع، كما لو اضافه الى الحيوان او الجدار. ذهب الى ذلك الحنابلة، والاحناف. جاء فى الكافى3/ 167: (واذا قال لزوجته: انا منك طالق لم تطلق، لانه محل لا يقع الطلاق باضافته اليه من غير نية،

فلم يقع بنية كالاجنبى، ولانه لو قال: انا طالق لم يقع به الطلاق، كذلك اذا قال: انا منك طالق كالاجنبى) . راجع: المبسوط6/ 78،فتح القدير مع العناية4/ 39. القول الثانى: ان الرجل اذا قال لامراته: انا منك طالق ونوى بها الطلاق وقع الطلاق، لان عقد النكاح عقد مشترك بين الزوجين، حيث ان كل واحد منهما محلا له، فاذا اضاف الطلاق الى نفسه فقد اضاف الحرمة الى محل الحل فصح، كما لو قال لها: انت منى طالق. ذهب الى ذلك المالكية، والشافعية. جاء فى المهذب4/ 291: (ويجوز اضافة الطلاق الى الفروج بان يقول لها: انا منك طالق) .وجاء فى ص295: (وان قال: انا منك طالق، او جعل الطلاق اليها فقالت طلقتك، او انت طالق، فهو كناية يقع بها الطلاق مع النةي، ولا يقع بغير نية) . انظر الوجير2/ 58،نهاية المحتاج6/ 449.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'Choose yourself' and both intend three divorces?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1386

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Number of Divorces in Delegation

المسألة رقم (1415) (لو قال لزوجته: اختارى نفسك، فاختارت نفسها ونوت الثلاث) (1) فإن قال: اختارى نفسك ونوت ثلاثآ، فاختارت نفسها ونوت الثلاث، طلقت ثلاثآ. خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: يقع واحدة، لأن كل لفظة يقع بها الطلاق جاز أن يقع بها الثلاث إذا لم يكن صريحأ فى الواحدة. أصله قوله: أمرك بيدك وانت بائن وأجود من هذا كل كناية صح إيقاع الطلقة بها صح إيقاع الثلاث. دليله: الكنايات الخفية، ولا يلزم عليه الطلاق والسراح والفراق، لأنه صريح. القول الثانى:

أن الرجل لو قال لزوجته: اختارى نفسك، فقالت: اخترت نفسى، ونويت، وقعت طلقة واحدة بائن. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 2/ 417: (قال أصحابنا فى الخيار: إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة) . القول الثالث: أن الرجل لو قال لزوجته: اختارى نفسك، فقالت: اخترت نفسى، ونويت، فإن كانت مدخولآ بها وقعت ثلاثآ، وإن كانت غير مدخول بها فهى واحدة. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء فى المدونة 2/ 283: (قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت امرأة يقول لها زوجها أمرك بيدك، فتقول: قد قبلت نفسى، ثم تقول بعد ذلك: إنما أردت واحدة، أو اثنتين. قال: لا يقبل قولها) . (1) إذا قال الزوج لامرأته: اختارى نفسك، ونوى ثلاثآ، فاختارت نفسها ونوت الثلاث. فما هى عدد الطلقات التى تقع بهذه الصيغة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين: . القول الأول: أن الزوج إذا خيرها فاختارت، ونويا الثلاث، وقع ثلاث. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، ومالك. جاء فى الكافى 3/ 177: (وإن قال: اختارى، فاختارت نفسها، ونويا ثلاثآ، وقع الثلاث) . انظر: المغنى10/ 283، حلية العلماء: 2/ 921. القول الثانى: أن الزوج إذا خير زوجته فاختارت، ونويا الثلاث، وقعت طلقة واحدة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى حلية العلماء 2/ 921: (وقال أبو حنيفة: وإن نوى الثلاث لم يقع إلا واحدة، قال مالك: إن نوى الطلاق وقع الطلاق إن كان مدخولآ بها) . انظر: بدائع الصنائع 4/ 1833.

Mas'alah: What is the ruling if a husband delegates divorce to his wife and she divorces herself three times?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1388

المسألة رقم (1417) (إذا قال لها: أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثآ) (2) إذا قال لها: أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثآ، وقع الثلاث، نوى الثلاث ام لم ينوه. خلافآ للشافعى فى قوله: لا يقع إلا أن ينوى الزوج. لما أخبرنا أبو الحسن بن أبى زيد بإسناده عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل عملت أحدآ قال فى أمرك بيدك (1) ما الحكم لو أن رجلآ خير زوجته، ونوى به الطلاق، فاختارت نفسها ولم تنو الطلاق. فهل يقع طلاق أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: أن من خير زوجته ونوى به الطلاق، فاختارت ولم تنو الطلاق لم يقع شئ، لأن لفظة الخيار كناية فى حق الزوج تفتقر إلى نية، فإن قبلته بلفظ الكناية نحو اخترت نفسى، افتقرت إلى نيتها. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى المغنى 10/ 383: (ولنا: أنها موقعة للطلاق بلفظ الكناية، فافتقرت إلى نيتها كالزوج) . انظر: الممتع 5/ 293. القول الثانى: أن من خير زوجته، ونوى الطلاق، فاختارت ولم تنو الطلاق، وقع الطلاق، لأن وقوع الطلاق لا يفتقر إلى نيتها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. انظر: تبيين الحقائق 2/ 221 وما بعدها. (2) ما حكم فى هذه المسألة لو قال لها: أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثآ.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: أن من قال لامرأته: أمرك بيدك، فطلقت نفسها ثلاثآ، فإنه يقع الثلاث نوى الثلاث أو لم ينو، لأن قوله (أمرك بيدك) كناية ظاهرة، والكاية الظاهرة تملك بها أن تطلق نفسها ثلاثآ، وإن نوى أقل. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى شرح منتهى الإرادات 3/ 133: (وقوله لامرأته: أمرك بيدك كناية ظاهرة تملك بها أن تطلق نفسها ثلاثآ، وإن نوى أقل نصآ، وأفتى به غيره مره. وروى

عن عثمان، وعلى، وابن عمر، وابن عباس، لأن لفظ بقتضى العموم فى جميع أمرها، لأن اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث أشبه ما لو قال: طلقى نفسك ما شئت) . القول الثانى: أن من قال لامرأته: أمرك بيدك، فطلقت نفسها ثلاثآ، فإن الطلاق لا يقع إلا أن ينوى الزوج. ذهب إلى ذلك الشافعى. انظر: المهذب 4/ 298، روضة الطالبين 8/ 49.

هل هى ثلاث إلا الحسن، ثم قال: اللهم لا. إلا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (هى ثلاث) . قال أيوب: فلقيت كثيرآ مولى أم سلمة فسألته عنه فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسى. ولأن قوله: أمرك بيدك كلمة جامعة تعم الواحدة و الثلاث، يبين صحة هذا قوله تعالى: (وما أمر فرعون برشيد) (1) معناه جميع شأنه، فكذلك قولهم: أمر فلان مستقيم إشارة إلى جميع أمره، فإذا كان ذلك كذلك جاز أن يملك بإطلاقها الثلاث، ويفارق هذا لفظة الخيار لأن معناه الخيار بين المقام على النكاح وبين الفراق، والفراق يقع بطلقة والطلقة لابد تناول الثلاث، ولأن قوله: أمرك بيدك تقديره ما أملكه من أمرك، وهو يملك عليها الثلاث ويفارق لفظة الخيار، لأن معناها ما ذكرنا.

Mas'alah: Is the choice immediate when a husband tells his wife 'choose yourself'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1390

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Wife's Choice: Immediate or Delayed

المسألة رقم (1418) (التخيير على الفور) (2) إذا قال لها: اختارى نفسك، فلها أن تختار نفسها ما دامت فى مجلسها، ذلك ما لم يأخذ فى عمل يقطع حكم المجلس، خلافآ لمالك فى إحدى الروايتين: لها الخيار وإن تفرقا حتى توقف أو يقفها السلطان، أو يطؤها، (1) سورة هود: آية: 97. (2) إذا قال لها: اختارى نفسك. فهل الاختيار له مدة معينة، أم ممتد ... ؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: أن قال لها اختارى نفسك، فلابد وأن يتم الاختيار ما داما فى المجلس بشرط أن لا يصدر منه عملآ يقطع حكم المجلس، لما روى عن عمر، وعثمان أنهما قالا: لها الخيار ما لم يتفرقا، لأنها اختارت فى مجلسها، أشبه إذا كان عقيبه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأصحاب أبى حنيفة، ومالك فى إحدى الروايتين. جاء فى الواضح 4/ 32: (أكثر أهل العلم قالوا أن التخيير على الفور إن اختارت فى وقتها، وإلا فلا خيار لها بعده، روى عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، وجابر وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعى، لأن خيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ثبت ذلك بنقل صحيح عنهم، ولا نعرف فى الصحابة مخالفآ لهم فكان إجماعآ) . قال فى مختصر اختلاف العلماء 2/ 422: (إذا خيرت، فخيارها على المجلس، فإن قامت فهل أن تقول شيئآ بطل خيارها) . القول الثانى: أن قال لها: اختارى نفسك فالخيار على التراخى ما لم يقف ذلك، أو يقفها السلطان، أو يطأها. ذهب إلى ذلك الإمام مالك فى رواية ثانية، والزهرى، وابن المنذر.

وخلافا للشافعى فى قوله: ان لم تختر نفسها عقيب قول الزوج خرج الامر عن يدها، لما روى عن عمر قال: لها الخيار ما لم يتفرقا. وعن عبدالله بن عمر: لها الخيار ما دامت فى مجلسها، ولانها اختارت نفسها فى مجلسها قبل ان تشتغل بعمل اخر

فصار كما لو اختارت نفسها عقيب التخبير، ولان الخيار جعل للرتياء والنظر فى اصلح الامرين، فلو كان على الفور لم يمكن الارتياء. والدلالة على ملك ما تقدم من قول الصحابة، ولانه خيار تمليك فكان مقصورا على المجلس كخيار القبول.

Mas'alah: Is the delegation of divorce delayed when a husband tells his wife 'your affair is in your hand'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1392

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Wife's Choice: Immediate or Delayed

المسألة رقم (1419) (التفويضى على التراخى) (1) فإن قال لها: امرك بيدك، فلها ان تطلق نفسها فى المجلس وبعد المجلس مالم يمسها او يفسخ، خلافا لاكثرهم الامر كالخيار؛ فعند ابى حنيفة: هو مقصور على المجلس. وعند الشافعى: هو على الفور، لانها مملكة بلفظ الامر اختارت نفسها قبل الفسخ والوطء فصار كما لو اختارت فى المجلس، او اختارت عقيب قوله. ولانه نوع تمليك فصح تعليقه بشرط فكان قبوله على التراخى كالقبول فى الوصية. ولا يلزم عليه البيع، لانه لا يصح تعليقه بشرط. ولا يلزم عليه لفظة الخيار، لان == انظر: حاشية الدسوقى 2/ 406 وما بعدها. جاء فى المغنى 10/ 387: (وأكثر أهل العلم على ان التخيير على الفور ان اختارت فى وقتها والا فلا خيار لها) . وقال الزهرى، ومالك فى احدى الروايتين، وابن المنذر: (التخيير على التراخى، ولها الخيار فى المجلس وبعده، مالم يفسخ او يطأ، لقول الرسول صلى اله عليه وسلم لعائشة لما خيرها: ((انى ذاكر لك امرا، فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى ابويك))). اخرجه البخارى فى صحيحه: 2/ 871 (2336) . (1) اذا قال لها: امرك بيدك. فهل تطلق نفسها على الفور، ام

يجوز ذلك مع التراخي.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على النحو التالي:- القول الاول: ان الرجل لو قال لزوجته: امرك بيدك، فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعد المجلس مالم يمسها، او يفسخ، لقول على رضى الله عنه في رجل جعل امر امرأته بيدها، قال: (لها حتى تنكل) ، ولانعرف له في الصحابة مخالفا، فيكون اجماعا. ولانه نوع توكيل في الطلاق، فكان على التراخي. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء في المغنى 10/ 381: (ومتى جعل امر امرأته بيدها فهو بيدها ابدا، لا يتقيد ذلك بالمجلس. روى ذلك عن على رضى الله عنه، وبه قال الحاكم، وابن المنذر) . القول الثاني: ان الرجل لو قال لزوجته: امرك بيدك، ان هذا مقصور على المجلس، ولا طلاق لها بعد مفارقته، لانه تخيير لها، فكان مقصورا على المجلس كقوله اختارى. ذهب الى ذلك مالك، والشافعي، واصحاب الرأى. انظر: تبين الحقائق 2/ 224.

التعليل لجملة هذا النوع في التمليك، وعلى انه لا يمتنع ان يتفق معنى هذه الخيارات، وتختلف في الزمان كخيار القصاص، والرد بالعيب والمتعقة يتفقان في انه خيار بعض، ويختلفان في المدة؛ فعندهم الرد بالعيب على الفور والقصاص على التراخي، والمعتقة على اختلاف.

Mas'alah: Can a husband revoke his statement 'choose yourself' or 'your affair is in your hand' before the wife chooses?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1394

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Revocation of Delegated Authority

المسألة رقم (1420) (رجوع الزوج بعد قوله: اختارى نفسك، او امرك بيدك) (1) اذا قال لامرأته: اختارى نفسك، او امرك بيدك، او اطلقى نفسك ان شئت، ثم أراد ان يرجع فى هذا القول فله ذلك، خلافا لابى حنيفة، والك فى قولهما: ليس له الرجوع، لان هذا تمليك يقف على قبولها ويسمى هذا الخيار خيار التمليك، فصح الرجوع فيه قبل القبول، كما نقول فى سائر التمليكات التى تقف على القبول مثل: البيع، والاجارة، والنكاح ونحو ذلك. (1) هل يملك الزوج الرجوع قبل ان تختار الزوجة.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين: القول الاول: ان الرجل اذا قال لزوجته: اختارى نفسك، او امرك بيدك، او طلقى نفسك متى شئت، فانه يملك ان يرجع عما قال قبل الايقاع، لانه تمليك يقف على القبول اشبه سائر التمليكات. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية، وبه قال: عطاء، ومجاهد، والشعبى، والنخعى، والاوزاعى. جاء فى روضة الطالبين 8/ 46: (وللزوج ان يرجع فيه قبل ان تطلق نفسها ان جعلناه توكيلا، وكذلك ان جعلناه تمليكا على الصحيح) . وجاء فى معونة اولى النهى شرح المنتهى 7/ 510: (ويصح ان يجعل لزوجته الخيار بعد المجلس، وان يجعله لها متى شاءت كالوكيل، وله الرجوع قبل اختيارها، وانوطأها كان رجوعا، لدلالته عليه) . راجع: المغنى 10/ 381،المهذب 4/ 289. القول الثانى: ان الرجل اذا قال لزوجته: اختارى نفسك؟، او امر بيدك، او طلقى نفسك متى شئت، فانه فى تلك الحالة لا يملك الرجوع. ذهب ال ذلك الامام ابو حنيفة، ومالك، ورواية عند الشافعية. جاء فى بدائع الصنائع 4/ 1823: (اما بيان صفته، فهو انه لازم من جانب الزوج حتى لا يملك الرجوع عنه، ولا نهى المرأة عما جعل اليها، ولا فسخ ذلك، لانه ملكها بالطلاق، ومن ملك غيره شيئا فقد زالت ولايته من الملك، فلا يملك ابيطاله بالرجوع، والنهى، والفسخ). وجاء فى المذهب 4/ 289: (وقال ابو على بن خيران: ليس له ان يرجع، لانه طلاق معلق بصفة فلم يجز الرجوع

فيه) .

Mas'alah: What happens if a husband delegates divorce three times and the wife divorces once?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1395

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Number of Divorces in Delegation

المسألة رقم (1421) (فوضها ان تطلق ثلاثا فطلقت نفسها واحدة) (1) اذا قال: طلقى نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة وقعت طلقة، خلافا لمالك فى قوله: لا يقع شىء. لان من ملك ايقاع الطلاق من الثلاث ملك ايقاع الواحدة كالزوج، ولانه لو قال لها: وهبت لك هؤلاء العبيد الثلاث فقبلت الهبة فى واحد منهم صحت الهبة، كذلك هاهنا، لانه تمليك متصل به الطلاق بغير عوض كالهبة سواء.

Mas'alah: What happens if a husband delegates divorce and the wife divorces differently?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1395

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Number of Divorces in Delegation

المسألة رقم (1422) (قال لها طلقى نفسك واحدة، فطلقت ثلاثا) (2) فإن قال: طلقى نفسك واحدة، فطلقت نفسها ثلاثا، وقعت واحدة، (1) ما الحكم لو قال الرجل لامرأته: طلقى ثلاثا، فطلقت واحدة. فهل يقع الطلاق. وماعدد ما يقع؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: ان الرجل لو قال

لامراته: طلقى نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة، فإن طلاقها يكون صحيحا وتقع طلقة واحدة، لان من ملك ان يطلق ثلاثا ملك الاقل وهى الواحدة، فياسا على الزوج. ذهب الى ذلك الجمهور الفقهاء. جاء فى مغنى المحتاج 3/ 287: (ولو قال طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة، او طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثا، وقعت طلقة واحدة) . وجاء فى بدائع الصنائع 4/ 1847: (بخلاف ما إذا قال لها: طلقى نفسك فطلقت نفسها واحدة، لان هنال ما اعرضت عما فوض اليها، لانه فوض اليها الثلاث، وتفويض الثلاث تفويض الواحدة، لان التفويض تمليك، وتمليك الثلاث تمليك للواحدة، لانها من اجزاء الثلاث، وجزء المملوك مملوك، فلم تصر باشتغالها بالوحدة مشتغلة بغير ما ملكت، ولا تاركة للمملوك) . القول الثانى: ان الرجل لو قال لامرأته: طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة، فإن الطلاق لا يقع، ويبطل ما بيدها، ولا يلزم الزوج شيء ذهب الى ذلك المالكية. جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح 2/ 411: (وإذا قال لها: طلقى نفسك ثلاثا فقضت بأقل، فيبطل ما بيدها وما قضت به، ولا يلزم الزوج شيء، حيث قال لها: طلقى نفسك ثلاثا فقضت بأقل، وظاهرة سواء كان مدخولا بها ام لا) . لكن الراجح: انه يبطل ما قضت به فقط دون مابيدها، فلها الرجوع، والقضاء بالثلاث. (2) ما الحكم لو ان الزوج قال لامرأته: طلقى نفسك واحدة، فطلقت نفسها ثلاثا .. فما حكم طلاقها. وكم طلقة تحسب.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: ان من قال لزوجته: طلقى نفسك وحدة فطلقت نفسها ثلاثا، صح طلاقها. لكن لا تقع الا طلقة واحدة، لانها اوقعت الطلاق المأمور به وزيادة، فبطلت الزيادة، اشبه ما لوكان للزوج طلقة واحدة فطلق ثلاثا، ولان المفوض اليها واحدة، والزائد غير مأذون فيه، فيقع ما تملكه.

خلافا لابى حنيفة، ومالك: لا يقع شيء لانها اوقعت طلاقا مأذونا فيه وغير مأذون فيه، فوجب ان يقع المأذون فيه اصله: اذا قال: طلقى نفسك، فطلقت نفسها وضرائرها، فان الطلاق يقع عليها، ولا يقع على ضرائرها.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'You are divorced as you wish'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1473

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Wording of Delegation: Explicit and Kinayah

المسألة رقم (1464) (قال: أنت طالق كيف شئت) (1) إذا قال لامرأته: أنت طالق كيف شئت، لم يقع بقول الزوج شيء حتى تشاء المرأة، وكذلك إذا قال: حيث شئت، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يقع في الحال واحدة رجعية، شاءت أم لم تشأ. لأن المشيئة لا تتعلق إلا بمعنى يحدث، فلو أوقعنا الطلاق بقوله لم يكن لشرط المشيئة معنى، كما لو قال: كم شئت، وحيث شئت.

Mas'alah: What is the ruling if a man gives a revocable divorce and then says he made it irrevocable before the waiting period ends?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1473

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Delegating Divorce > Disputes over Intention in Delegated Divorce

المسألة رقم (1465) (طلقها رجعيا وقبل انقضاء العدة قال لها: جعلتها بائنة) (2) إذا طلقها تطليقة رجعية ثم قال لها قبل انقضاء العدة قد جعلت تلك التطليقة (1) ما الحكم لو قال لامرأته: أنت طالق كيف شئت. فهل يقع الطلاق بقول الزوج، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: أن الرجل لو قال لامرأته: أنت طالق كيف شئت، فإن لا يقع بقول الزوج شيء حتى تشاء المرأة. ذهب إلى ذلك الجمهور. القول الثاني: أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق كيف شئت، فإنه يقع الطلاق في الحال بقول الزوج واحدة رجعية، شاءت أو لم تشأ. (2) ما الحكم لو أن شخص طلق زوجته طلقة رجعية، وقبل انتهاء العدة قال: جعلتها بائنة، أو ثلاثا. فهل يبقى رجعيا، أم يتحول إلى بائن.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الرجل لو طلق امرأته طلقة رجعية وقبل انتهاء العدة قال: جعلتها بائنا أو ثلاثا، فإن هذا التعديل لا يعتد به، وتبقى طلقة رجعية كما بدأها، لأن الطلاق بعد وقوعه شرعا بصفة لا يحتمل التغيير عن تلك الصفة، لأن تغييره الشرع، والعبد لا يملك ذلك. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. القول الثاني: أن الرجل لو طلق امرأته طلقة رجعية، وقبل انتهاء العدة قال: جعلتها بائنا أو ثلاثا .. فالذي ورد في المذهب الحنفي ما يلي: جاء في بدائع الصنائع4/ 1802: (ولو طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم قال لها قبل انقضاء العدة: قد جعلت تلك التطليقة التي أوقعتها عليك ثلاثا، أو قال: جعلتها بائنا، اختلف أصحابنا

BAB 12

باب الشك في الطلاق

Doubt concerning Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1424

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Number of Divorces

المسألة رقم (1447) (الشك في عدد الطلقات) (1)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of divorces?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1424

Index: Kitab al-Talaq (Divorce) > Doubt concerning Divorce > Doubt on Number of Divorces

إذا طلق ثم شك في عدد الطلاق بنى على اليقين (2) ، خلافا لمالك في قوله: يقع الثلاث، لأنه طلاق شك في وقوعه فوجب أن لا يحكم بوقوعه كما لو شك في أصل الوقوع، وكل ما لو شك في أصله بنى على اليقين، فإذا شك في عدده جاز أن يبني على اليقين كالصلاة. (1) الشك: هو نقيض اليقين، وهو في أصل اللغة: الاتصال واللزوق. وفي حديث الغامدية: أمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم رجمت: أي جمعت على ثيابها، ولفت حتى لا تتكشف في تغليها. أما في الاصطلاح: فالشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، أي استواء طرفي الشيء، بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما، فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن والآخر وهم، فإن طرحه فهو غالب الظن، وهو معتبر شرعا بمنزلة اليقين في بناء

الحكام. انظر: التعريفات للجرجاني ص 134،العدة1/ 82،اللمع ص4،المنثور للزركشي2/ 255. (2) ما الحكم لو أن الرجل طلق زوجتة لم حدث عنده شك؛ هل هي طلقة أم أكثر، فهل يبني على اليقين، أم على الأكثر.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من طلق زوجته وشك في عدد الطلقات، بنى على اليقين وهو الأقل، لأن ما زاد عن الأقل فهو مشكوك فيه، فلا يقع كما لو شك فيأصل الطلاق. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنيفة، والشافعية. جاء في المغني10/ 515: (وجملة ذلك: أنه إذا طلق زوجته وشك في عدد الطلقات، فإنه يبني على اليقين، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور في رجل لفظ بطلاق امرأته، لا يدري واحدة أم ثلاثا.؟. قال: أما الواحدة فقد وجبت عليه) . انظر: كشاف القناع5/ 332، روضة الطالبين8/ 103. وجاء في المهذب4/ 365: (وإذا شك في عدده بنى الأمر على الأقل، لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صل، أو اثنين؟ فليبن على واحدة) . القول الثاني: إذا طلق امرأته وشك فى عدد الطلقات، فإنه يقع الأكثر. ذهب إلى ذلك الحنابلة في قول، والإمام مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing his slave wife with one revocable divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1227

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسألة رقم (1303)

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims intercourse after the year and the wife denies it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1231

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسألة رقم (1305)

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman in her iddah from khul' and then divorces her before consummation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1261

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسألة رقم (1325) (معتدة بخلع، ثم طلاق قبل الدخول) (1) إذا تزوج امرأة معتدة منه بخلع، ثم طلقها قبل الدخول، فلها نصف الصداق وتعتد بالعدة الأولى، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لها صداق كامل وعليها عدة مستقبلة. لأنها مطلقة من نكاح لا خلوة فيه ولا مسيس، فوجب أن ينتصف صداقها؛ أصله: إذا تزوجها بعد انقضاء عدتها منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife before consummation and then has intercourse with her?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1295

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسألة رقم (1352) (حكم من طلق زوجته قبل الدخول طلقة ثم وطأها) (1) إذا طلق زوجته قبل الدخول طلقة و ظن أنها لا تبين إلا بالثلاث فوطئها لزمه مهر و نصف خلافا لمالك في قوله: لا يلزمه إلا مهر واحد لأن الطلاق قبل الدخول قرر عليه نصف المهر ووطئه بعد ذلك عرى عن العقد فيجب لها به مهر المثل كما لو علم بذلك و المرأة لا تعلم فإنه لا خلاف أنها تستحق للوطء مهر كامل

Mas'alah: What does the author say about the book of divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1346

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(كتاب الطلاق) (1)

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce being effective despite being prohibited in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1353

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسالة رقم (1392) (طلاق الثلاث) ويقع مع كونه محرما (2) ، خلافا لداود، والامامية فى قولهم: لا يقع منه شئ، والزيدية فى قولهم: يقع طلقة واحدة رجعية

لقوله تالى: (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) (3) يعنى ندما، فلولا انه يقع لم يكن لهذا القول معنى، ولما تقدم (1) مابين المعكوفين طمس فى المخطوط. (2) لقد اتفق الفقهاء على ان الطلاق بلفظ لثلاث محرم، لانه يفوت على الرجل فرصة المراجعة، وهذا يتنافى مع حكمة الاسلام فى كيفية ايقاع الطلاق بطريقة فيها التانى، واتاحة الفرصة للندم وتدارك الشرع. ولعل علة التحريم كذلك انه يحد من حرية الزوج فى الطلاق، وبالتالى يحافظ على تماسك الاسرة. ومع هذا الاتفاق اختلفوا: هل يقع به الطلاق، ام لا.؟ على اقول ثلاثة:- القول الاول: ان الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا بلفظة واحدة، او بالفاظ ثلاثة متتابعة، فانه على الرغم من الحرمة الا انه يقع على ثلاث طلقات. وقد اعتمدوا فى ذلك على فتاوى منسوية لعلى اب ابى طالب، وعثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم. هذا اذا كانت الزوجة مدخولا بها، اما اذا كانت غير مدخول بها فانه لا يقع عليها الا طلقة واحدة، لان الطلاق الثانى والثالث جاء على امراة اجنبية. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: المغنى10/ 331. القول الثانى: ان الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا بلفظة واحدة، او بالفاظ ثلاثة متتابعة، فانه بالرغم من الحرمة الا انه لا يقع الا طلقة واحدة. ذهب الى ذلك ابن عباس، وابن مسعود، وابن عوف، وبه قال الزيدية. القول الثالث: ان الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا، فان ذلك محرم ولا يقع به شئ. انظر: المحلى:10/ 174.

(3) سورة الطلاق، الاية:1.

من حديث ابن عمر وقوله: يارسول الله: ارايت لو ابن طلقتها ثاثا اكان يحل لى ان اراجعها؟ قال: ((لا. كانت تبين منك وتكون معصية)) (1) وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال: اتى على بن ابى طالب برجل طلق امراته بعدد نخيل الفرات، فجلده بالدرة بيده وقال: انما يجزيك من ذلك ثلاث، ثم فرق بينهما. ولانه ازالة

ملك يصح متفرقا، فصح مجتمعا. دليله: سائر الاملاك.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his menstruating wife as a sunnah divorce in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1356

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسالة رقم (1394) (حكم اذا طلق الحائض للسنة) (1) اذا طلق الحائض للسنة لم يقع الطلاق فى الحال، فاذا طهرت وقع عليها فى اول جزء من اجزاء الطهر، خلافا لابى حنيفى فى قوله: ان طهبت لاكثر الحيض وقع على ما ذكرنا، وان طهرت لدون ذلك لم يقع عليها الا ان تغتسل. لان كل طهر يقع عليه فيه للطلاق للسة بعد الغسل جاز ان يقع قبله كما لو طهرت لاكثر الحيض.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife by an uncountable number like the number of water or dust in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1358

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسالة رقم (1396) (لو طلق امراته بشئ لا يحصى كعدد الماء او التراب) (1) فان قال لها: انت طالق بعدد الماء، والتراب، ونحوهما، فهى ثلاث، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هى واحدة بائنة. لان هذه الاشياء مما يتعدد، فان المطر من جملة

الماء ويتعدد نقطه، ويتعدد بالعذب، والمالح، وباماكنه، وكذلك التراب يتعدد بالاحمر، والابيض، والسباخ المالحة، والاحمر العذب، ويتهدد باماكنه ايضا، فهو كما لو قال: كالرمل والحصى. ==ذهب الى ذلك الحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن. جاء فى الكافى:3/ 180: (وان قال: انت طالق كل الطلاق، او جميعة، او اكثره، او منتهاه، طلقت ثلاثا، لان ذلك هو الطلاق الثالث، وان قال: انت طالق كعدد الماء، او الريح، او التراب، او كالف، طلقت ثلاثا، لانه يقتضى العدد) . القول الثانى: ان الرجل اذا قال لامراته: انت طالق كالف، يقع مانواه. فان نوى ثلاثا بهذا اللفظ وقع ثلاثا، وان نوى واحدة فواحدة، وان لم تكن له نية فواحدة بائنة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، وابو يوسف. جاء فى بدائع الصنائع4/ 1817: (ان يقول لها: انت طالق واحدة كالف، او مثل الف، فان نوى ثلاثا فهو ثلاث بالاجماع، ولو نوى واحدة، او لم يكن له نية فهى واحدة بائنة، فى قول ابى حنيفة، وابى يوسف، وقال محمد: هو ثلاث) . (1) اذا طلق الرجل زوجته بعدد الماء، او التراب ونحوهما، فما عدد الطلقات التى تقع بهذه الصيغة؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:– القول الاول: ان الرجل اذا قال لزوجته: انت طالق بعدد الماء، او التراب، فانهيقع بهذه الصيغة ثلاث طلقات، لان هذا مما يتعدد فهو كالرمل والحصى. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى الكافى3/ 180: (وان قال: انت طالق كعدد الماء، او الريح، او التراب، او كالف طلقت ثلاثا، لانه يقتضى العدد) . جاء فى شرح منتهى الايرادات:3/ 137: (لو قال لزوجته: انت طالق عدد الحصى، او عدد القطر، او عدد الرمل، او عدد الريح، او عدد التراب ونحوه كالنجوم، والجبال، والسف، والبلاد فثلاث ولو وى واحدة، لان هذا اللفظ يقتضى عددا، والطلاق له اقل، او اكثر، فاقله واحدة، واكثره ثلاث) . القول الثانى: ان الرجل اذا قال لامراته: انت طالق بعدد الماء، او التراب، ونحوها، فيقع به طلقة واحدة بائنة. انظر: بدائع

الصنائع4/ 1818.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends divorce by striking his wife?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1365

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسالة رقم (1401) (اذا نوى بضرب زوجته طلاقها) (1) اذا ضرب زوجته وقال هذا طلاقك ونوى الطلاق، او كان جوابا عن سؤالها الطلاق وقع، خلافا لاكثرهم فى قولهم: لايقع بهذه الاضافة طلاق، نوى الطلاق او لم ينوه، لان قوله: هذا طلاقك تقديره هذا، او ان طلاقك، ولانه علق طلاقها بصومه او بغيره من الافعال، فلما وجد الفعل وقع الطلاق، فيكون قوله هذا طلاقك اخبار عن ايقاع الطلاق متعلق بصفة وقد وجدت صفته فوقع، كقوله: اعتدى؛ تقديره لاننى قد طلقتك، وكذلك قوله: استبرى رحمك تقديره الطلاق، وقد اوقعته، كذلك ها هنا، وعلى قول هذا او اطعمها وسقاها، او البسها ثيابها، وهذا طلاقك وقع الطلاق على ظاهر تعليل احمد، لانه قال فى رواية ابن منصور ((ثلاث لا لعب فيهن)) .

Mas'alah: Does divorce occur in an invalid marriage contract in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1403

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسألة رقم (1429) (الطلاق فى النكاح الفاسد) (1) يقع الطلاق في النكاح الفاسد المختلف في صحته نحو النكاح بلا ولي، ولا شهود، والنكاح بولاية الفاسق، ونكاح المحرم، ونكاح المرأة في عدة من أختها، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: لا يقع. لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد، أو نكاح لو حكم به حاكم نفذ فوقع فيه الطلاق، دليله: النكاح بلا ولي على قول أبي حنيفة، ونكاح المرأة في عدة من أختها على قول الشافعي. ولأنه في حكم الصحيح بدليل أن المهر يتداخل كما يتداخل في النكاح الصحيح، ولو كرر الوطء بالشبهة من غير عقد لم يتداخل والعدة لا تحتسب لها إلا من حين التفريق بينهما كالنكاح ووطء الشبهة يحتسب بالعدة من حين الوطء. ولأن الطلاق إزالة ملك مبني على التغليب والسراية فجاز أن ينفذ في الصحيح والفاسد، دليله العتق ينفذ في الكتابة الفاسدة كما ينفذ في الصحيحة، ولا يلزم عليه النكاح في العدة والردة لأنه لا ينفذ، وكذلك العتق في البيع الفاسد لا ينفذ لأن التعليل للجواز. ولا يصح قولهم: إن العتق في الكتابة الفاسدة بالصفة وهو الأداء لأنه لابد أن يقول: فإذا أديت إلي كذا فأنت حر، لأنا لا نشرط أن يقول ذلك في الكتابة، ثم لا يصح هذا لأنه يغرم العبد عندهم قيمة نفسه ويستتبع العبد أولاده واكتتابه، ولو كان عتقا بصفة كان الاكتتاب الأولاد ملكا للسيد ولم يغرم العبد قيمة نفسه لسيده. (1) ما حكم الطلاق في النكاح الفاسد المختلف في صحته. هل لو طلق الزوج فيه يقع الطلاق، أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن النكاح الفاسد المختلف في صحته كالنكاح بلا ولي، ونكاح المرأة في عدة أختها يقع، لأنه لو حكم به حاكم نفذ حكمه فوقع فيه الطلاق. ذهب إل ذلك الحنابلة. جاء في كشاف القناع 5/ 237: (ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق، أو النكاح بشهادة فاسقين، أو بنكاح الأخت في عدة أختها البائن، وكنكاح الشغار؛ لأن الطلاق إزلة ملك بني على

التغليب والسراية، فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط حق الغير، ويكون الطلاق في النكاح الفاسد بائنا) . انظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 130، الممتع 5/ 285. القول الثاني: أن الطلاق فى النكاح الفاسد لا يقع. ذهب إلى ذلك الأحناف، والشافعية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends confirmation when repeating divorce to a consummated wife?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1405

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسألة رقم (1432) (إذا قال لمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ونوى التأكيد) (1) فإن قال للمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونوى بالثانية، والثالثة تأكيد الأولى، وإفهامها أنه قد وقع بها طلقة قبل منه ولم تقع إلا طلقة، خلافا لمالك، وأحد القولين للشافعي تقع ثلاثا ولا تقبل منه بينة، لأن الطلاق == قال لغير مدخول بها: أنت طالق، وطالق، وطالق، لزمه الثلاث لأنه نسق، وهو مثل قوله: أنت طالق ثلاثا، وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والليث، وربيعة، وابن أبي ليلى، والشافعي في القديم. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور: لا يقع إلا واحدة، لأنه أوقع الأولى قبل الثانية فلم يقع عليها شيء آخر، كما لو فرقها. ولنا: أن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها، فيكون موافقا لثلاث فيقعن عليها كقوله: أنت طالق). القول الثاني: أن من قال لامرأته الغير مدخول بها: أنت طالق، وطالق، وطالق، فإنه لا يقع بهذه الصيغة إلا طلقة واحدة، لأنها كلمات متفرقة، ووقعت

الأولى قبل الثانية. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي في الجديد. جاء في المبسوط 6/ 88: (قال: رضي الله عنه: رجل قال لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق، وطالق، وطالق، فلا يقع إلا واحدة؛ لأنها كلمات متفرقة) . جاء في روضة الطالبين 8/ 79: (قال لها قبل الدخول: أنت طالق طالق، أو أنت طالق وطالق، أو طالق فطالق، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لم يقع إلا طلقة، لأنها تبيين بها فلا يقع غيرها. وحكى وجه قديم أنه يقع ثلاثا) . انظر: حلية العلماء 2/ 925. (1) لو قال الزوج لزوجته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ونوى بالثانية والثالثة توكيد الأولى. فما هو عدد الطلقات التي تقع. هل واحدة أم ثلاثة.؟ هذه المسألة مختلف فيها على قولين: القول الأول: إذا قال الزوج لزوجته المدخول بها: أنت طالق، وكرر ذلك ثلاث مرات، وقال نويت بالثانية والثاثة توكيد الأولى، لم تقع إلا طلقة واحدة؛ لأن الطلاق يؤكد بالتكرار كالإقرار، ثم هناك ورجع إلى نيته، فكذلك هنا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي. جاء في المغني 10/ 490: (إذا قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق مرتين، ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان بلا خلاف، وإن نوى بها إفهامها أن الأولى قد وقعت بها أو

يؤكد بالتكرار كما يؤكد الاقرار كقوله: له على درهم له على درهم كان اعادة الثانى تاكيدا كذلك ها هنا.

Mas'alah: When does a time-limited divorce take effect in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1407

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسالة رقم (1434) (تاقيت الطلاق) اذا قال لها: انت طالق الى سنه او الى شهر (1) طلقت بعد سنة و بعد الشهر خلافا لابى حنيفة فى قوله: تطلق فى الحال لان قوله: انت طالق الى شهر يحتمل ان يكون اراد به تاقيت ابتداء الطلاق كما قلنا لانه يجوز ان يؤقت ابتداء المدة كما يقول القائل: انا خارج الى شهر – يريد انا خارج اذا مضى شهر – فاذا كان كذلك وجب ان لا يقع الطلاق لان الاصل بقاء النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unspecified wife from among several?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1415

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسألة رقم (1441) (طلق امرأة من نسائه لا يعينها) (1)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before determining which wife is divorced?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1415

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

فإن طلق امرأة من نسائه لا يعنيها فإنه يحال بينه وبينهن، ولا يجوز له وطء (1) ما الحكم لو أن الزوج طلق امرأة من نسائه لا يعنيها؟. فهل يحال بينه وبينهن إلى أن تخرج القرعة.؟ وإذا وطء إحداهن فهل تبطل القرعة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من طلق امرأة من نسائه لا يعينها، فإنه يحال

بينه وبينهن، ولا يجوز له وطء أحداهن قبل القرعة .. وإذا وطء لم يبطل حكم القرعة، ولأنه ألحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأصحاب الشافعية في رواية. جاء في الكافي3/ 222: (وإن لم ينو واحدة بعينها تعينت بالقرعة، وعليه نفقة الجميع حتى يتيقن المطلقة، لأنهن محبوسات عليه) .انظر: المغني10/ 522،الواضح2/ 48. القول الثاني: أن من طلق امرأة من نسائه لا يعينها فإنه لا يحال بينه وبينهن، ويجري القرعة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعية في رواية. جاء في المهذب4/ 367: (إن طلق إحدى المرأتين بغير عينها، أخذ بتعيينها، ويؤخذ بنفقتها إلى أن يعين، وله أن يعين الطلاق فيمن شاء

احداهن قبل القرعة، وإذا وطء لم يبطل حكم الإقراع، وله إخراج إحداهما بالقرعة. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحال بينه وبينهن وله أن يطأ أيتهن شاء، فإن وطئ انصرف الطلاق إلى الأخرى، ولأن أحدهما مطلقة فلا يصح بيانها بالوطء. دليله: إذا طلق أحدهما بعينها وأشكلت عليه، ولأنه لو أعتق إحدى أمتيه ثم وطئ أحدهما لم يتعين الوطء عندهم، كذلك المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his wives and dies before specifying which one?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1416

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسألة رقم (1442) (طلق إحدى نسائه ومات قبل بيانها) (1)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man dies after divorcing an unspecified wife?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1416

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

إذا طلق إحدى نسائه ومات قبل البيان، قرع الورثة بين نسائه فمن وقعت عليها قرعة الطلاق لم ترث، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يقسم ميراث امرأة بينهن، وخلافا للشافعي في قوله: يوقف ميراث امرأة حتى ينكشف أو يصطلحا، لأنا قد منهن، وهل له أن يعين الطلاق بالوطء، فيه وجهان: أحدهما: لا عين بالوطء، لأن إحداهما محرمة بالطلاق فلم يتعين بالوطء. والثاني: يتعين، وهو قول أبي إسحاق، واختيار المزني وهو الصحيح، لأنه اختيار شهوة، والوطء قد دل على الشهوة). (1) ما الحكم لو طلق إحدى نسائه ومات قبل البيان. ماذا نفعل مع الورثة.؟ لقد اختلف الفقهاء قي هذه المسألة، على النحو التالي: القول الأول: أن من طلق إحدى نسائه ومات قبل البيان، قرع الورثة بين نسائه، فمن وقعت عليها قرعة الطلاق لم ثرث من نسائه، لأنها بائن في حال الصحة فلا ترث بالزوجية، كما لو طلقها بعينها. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني10/ 526: (فإن مات قبل ذلك أقرع الورثة، وكان الميراث للبواقي. نص عليه أحمد) . وجاء في الكافي3/ 222: (فإن مات، أقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة فلا ميراث لها. قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه، ولا يعلم أيتهن طلق. قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة. قلت: أرأيت إن مات بعدها. قال: أقول بالقرعة، وذلك لأنه تصير القرعة على المال) . القول الثاني: أن من طلق إحدى نسائه ومات قبل البيان، فإنه يقسم ميراث امرأة بينهن. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والأوزاعي، والليث. إحداكما طالق

ثلاثا، فإن ميراثه يقسم بينهما، وهو قول الأوزاعي، والليث). القول الثالث: أن من طلق إحدى نسائه، ومات قبل البيان، فإنه يوقف ميراث امرأة حتى ينكشف أمر من وقع عليها الطلاق، أو يصطلحان.

علمنا أن الميراث لأحدهما دون الأخرى، ولكونها مطلقة فلم يجز قيسمة الميراث بينهما، كما لو عينها ثم جهلها.

Mas'alah: What is the ruling if one of the wives dies after an unspecified divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1418

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسألة رقم (1443) (طلق إحدى نسائه بغير عينها، فماتت إحداهما) (1)

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his wives without specifying and one of them dies?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1418

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

إذا طلق إحدى نسائه بغير عينها، فماتت إحداهما، لم يتعين الطلاق في الباقية، وقرع بين الميتة والحية، خلافا لأبي حنيفة فى قوله: يتعين الطلاق فى الباقية. لأن أحدهما مطلقة ولا يعرف عينها فلم يتعين الطلاق فيها بالموت، كما لو طلق أحدهما بعينها ثم

نسيها لم يتعين بالموت. كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a man has four wives and says 'my wife is divorced' without specifying?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1418

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

إذا كان له أربع نسوة (2) فقال: امرأتي طالق ولم ينو واحدة منهن، وقع الطلاق على جميعهن، ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب4/ 368: (وإن مات الزوج وبقيت الزوجتنا، وقف لهما من ماله نصيب زوجة إلى أن يصطلحا، لأنه قد ثبت إرث إحداهما بيقين، و ليست إحداهما بأولى من الأخرى، فوجب أن يوقف حتى يصطلحا) . (1) إذا طلق إحدى نسائه بغير عينها، فماتت إحداهما. فكيف تعين المطلقة.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: إذا طلق إحدى نسائه بغير عينها، فماتت، فإنه يتعين في تلك الحالة أن يقرع بين الميتة والحية، لأن أحدهما مطلقة، ولا يعرف عينها فلم يتعين الطلاق بالموت. ولأن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالقرعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني10/ 528: (وإذا طلق واحدة من نسائه، لا يعينها، أو بعينها فأنسيها) . القول الثاني: إذا طلق إحدى نسائه بغير عنها فماتت إحداهما، تعين الطلاق في الباقية. ذهب إلى ذلك الحنيفة. جء في مختصر اختلاف العلماء2/ 450: (قال أصحابنا: إذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق، فماتت إحداهما، طلقت الأخرى) . (2) إذا كان له أربع نسوة، فقال: امرأتي طالق، ولم ينو واحدة منهن. فما الحكم.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول:

أن من له أربع نسوة، فقال: امرأتي طالق، ولم ينو واحدة منهن طلقن جميعن، لأن لقظ الواحد في الإثبات يقتضي الجنس. ذهب إلى ذلك ابن عباس، وبه قال الحنابلة، وبه قال مالك. جاء في المغني10/ 521: (وإذا قال: امرأتي طالق، وأمتي حرة، وله نساء وإماء، ولم ينو شيئا، فقال أبو الخطاب: يطلق نساؤه كلهن، ويعتق إماؤه، لأن الواحد المضاف يراد به الكل) .

خلافا لأكثرهم في قولهم: يقع الطلاق بواحدة منهن وله صرف إلى من شاء منهن. لأن لفظ الواحد في الإثبات قد تقتضي الجنس، يدل عليه قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) (1) ،والمراد به جنس الليالي، وقوله: (وتمت كلمت ربك الحسنى على بني إسرائيل) (2) وهي كلمات كثيرة، وقول القائل: داري وغلامي مبذول لك؛ فالمراد به جنس الدور والغلمان، وكذلك قولهم: درهم جيد ودينار جيد؛ المراد به جنس الدراهم والدنانير. وقد قال جماعة منهم: لو قال: درهمي لفلان كان إقرارا بجنس الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'you are divorced half a divorce'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1420

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسألة رقم (1445) (طلق جزء تطليقة) (3)

Mas'alah: What is the ruling on directing divorce to a wife's hair or nail?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1432

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسألة رقم (1453) (أشار بالطلاق إلى الشعر او الظفر) (1) فإن أشار بالطلاق الى الشعر او الظفر، او السن، لم يقع، خلافا للشافعي. لأن الشعر والظفر ينفصل عنها فى حال السلامة، فإذا علق الطلاق به لم يقع كما لو علقه بحملها وريقها، يبين صحة هذا بأن الحمل فى الحكم المتصل بدليل انه يتبع فى العتق، والبيع، والريق، ايضا فى حكم المتصل لانها لا تنفك عن الريق ومتى نشف الريق من البدن ماتت. (1) اذا قال الزوج لامرأته: لشعرك، او ظفرك طالق. فهل تطلق، ام لا .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: أن من قال لزوجته: شعرك او ظفرك طالق، لم تطلق؛ لأن الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرهما، فليس هما كالاعضاء الثابتة. ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنيفة. وقد استدلوا على ذلك بما يلى:- 1 - أن الشعر والظفر جزء ينفصل عنها فى حال السلامة فلم تطلق بطلاقة كالحمل والريق، فإنه لا خلاف منهما، وفارقة الاصبع فإنها لا تنفصل فى حال السلامة. 2 - ولأن الشعر لا روح فيه، ولا ينجس بموت الحيوان، ولا ينقض الوضوء مسه فأشبه العرق، والريق، واللبن. 3 - ولأن الحمل متصل بها، إنما لم تطلق بطلاقة، لأن ماله الى الانفصال، وهذه كذلك، والسن فى معناها، لانه لا تزول من الصغير. انظر: الواضح شرح مختصر الخرقى 4/ 46، المغنى 10/ 513. القول الثانى: أن من قال لزوجته: شعرك او ظفرك طالق، طلقت، لانه جزء يستباح بنكاحها فتطلق بطلاقة كالآصبع. ذهب الى ذلك الحنابلة فى قوله، ومالك والشافعى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced irrevocably, marries another, and then returns to her first husband in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1434

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسألة رقم (1454) (ابانها دون الثلاث فنكحها غيره ودخل بها) (1) اذا ابانها دون الثلاث فنكحت زوجا غيره ودخل بها، ثم نكحها الاول، فإنها تعود معه على ما بقى من الطلاق للأول، خلافا لابى حنيفة والثانية: يعود على طلاق ثلاث، لان الزوج الثانى لا يحتاج اليه فو عودها الى الزوج الاول، او يقول لا يحتاج اليه فى اباحتها للأول، فوجب أن لا يؤثر فى عدد الطلاق، قياسا على الزوج الثانى، والثالث، والرابع، وكل وطء لم يكن شرطا فى الاباحة لم يعين حكم الطلاق. دليله: الوطء بملك اليمين. (1) ما الحكم لو أن رجلا أبان زوجته دون الثلاث، فتزوجها اخر ودخل بها، ثم طلقها، ثم تزوجها الاول. فهل تعود اليه بما بقى من الطلقات، ام يكون لها عدد الطلقات الجديدة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: أن من ابان زوجته دون الثلاث فتزوجها أخر ثم طلقها، ثم تزوجها الآول، فإنها تعود إليه بما بقى لها من الطلقات فقط، لآن وطء الثانى لايحتاج إليه فى الاحلال للزوج الاول فلا يغيرحكم الطلاق، كوطء السيد، لانه تزويج قبل استيفاء الثلاث فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثانى. ذهب الى ذلك الحنابلة فى اصح الروايات، ومالك، والشافعى، ومحمد بن الحسن. جاء فى الواضح: 4/ 51 (لو طلقها دون الثلاث، فقضت عدتها، ثم نكحت غيره ودخل بها، ثم تزوجها الاول، فعن احمد فيها روايتان:- احداهما: ترجع إليه على ما بقى من طلاقها، وهذا قول الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمر، وعلى،

وأبى، ومعاذ. وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وروى ذلك عن زيد، وعبدالله بن عمر بن العاص، وبه قال سعيد بن المسيب، ومالك، والشافعى، ومحمدبن الحسن. القول الثانى: أن من أبان زوجته دون الثلاث، فتزوجها أخر ودخل بها ثم طلقها، فتزوجها الاول، فإنها تعود إليه على طلقات ثلاث، لآن وطء الزوج الثانى مثبت للحل، فيثبت حلا يتسع لطلقات ثلاث، كما بعد الثلاث، لآن الوطء الثانى يهدم الطلقات الثلاث، فأولى ان يهدم ما دونها. وذهب إلى ذلك ابن عمر، وابن عباس، وبه قال ابو حنيفة، وابو يوسف. لآن المرأة لما تزوجت زوجا اخر فقد انقطع ملك الزوج الاول بالكلية فاذا عادت إليه بملك النكاح فقد عادت اليه بملك جديد، فو جب ان يملك عليها ثلاث تطليقات كما فى الابتداء. انظر: الواضح 4/ 51وما بعدها، المبسوط 6/ 95.

Mas'alah: How is divorce counted when the spouses differ in status of slavery and freedom in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1435

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسألة رقم (1455) (اعتبار الطلاق فى حال اختلاف الزوجين بين الرق والحرية) (1) الطلاق معتبر بالرجال دون النساء، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هو معتبر بالنساء دون الرجال، ونبين الخلاف فى حر تحته امة عندنا يملك ثلاثا، وعنده يملك طلقتين، وفى عبد تحته حرة عندنا يملك طلقتين وعنده ثلاثا، وفى حر كانت تحته زوجته امة فطلقها طلقتين ثم ملكها عندنا تباح له بغير زوج، وعنده لا تباح الا بعد زوج، لان الطلاق خالص ملك الزوج يختلف بالرق والحرية، فوجب ان يختلف برق

الزوج وحريته، اصله عدد المنكوحات تختلف برق الزوج وحريته، لان الحر يتزوج اربعا والعبد يتزوج اثنين ولا يلزم عليه العدة، لانها تتعلق بحق الزوج وحق الله تعالى، والمغلب فيها حق الله تعالى. ألا ترى انه إذا تحقق أن رحمها برىء من مائة وجبت العدة لحق الله تعالى على سبيل العبادة، وهو اذا كانت المطلقة المدخول بها صغيرة او أيسة لا تحبل مثلها، وكذلك إذا قال لامرأته الحامل إذا ولدت فأنت طالق ثلاثا، فإذا ولدت وقع عليها ثلاث تطليقات، ويجب عليها العدة لحق الله تعالى على سبيل العبادة ورحمها برىء من مائة يتعين، ولا يلزم عليه القسم، لانه حق للزوج ولها والمغلب فيه حق الزوجة؛ بدليل انها لو وهبت ليلتها لضرتها جاز، لان الزوج حر فكان طلاقة ثلاثا كما لو كانت زوجته حرة، ولانه عبد فكان طلاقه طلقتين، دليله إذا كان زوجته امة. (1) هل الطلاق يعتبر بالنساء ام الرجال عند اختلافهما فى الرق والحرية.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة. ويمكن ان نقول اختلفوا على قولين:– القول الاول: ان الطلاق عند اختلاف الزوجين فى الحرية والرق معتبر بالرجال دون النساء، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: ((طلاق الامة اثنتان، وعدتها حيضتان)) . ولفتوى عثمان، وزيد رضى الله عنهما ان نفيعا (عبد مكاتب) سأل عثمان وزيدا، فقال: طلقت امرأة لى حرة تطليقتين، فقالا: حرمت علين حرمت عليك. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء)) ؛ البيهقى فى السنن: 7/ 254، روضة الطالبين: 8/ 71. القول الثانى: ان الطلاق عند اختلاف الزوجين فى الحرية والرق معتبر بالنساء دون الرجال، لان الطلاق محله المرأة فوجب أن يعتبرها فى النكاح، ولقوله تعالى: (الطلاق مرتان) ؛ البقرة: ايه229، ذهب الى ذلك الحنفية. انظر: البدائع 4/ 1785.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' or 'before I married you' in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1440

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسألة رقم (1458) (قال لزوجته أنت طالق أمس، أو طالق قبل أن أتزوجك) (1) إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس، أو طالق قبل أن أتزوجك ( ) (2) لا يقع الطلاق. خلافآ لأكثرهم فى قولهم: يقع الطلاق. لأن الطلاق يرفع الاستباحة، والزوج يملك الاستباحة فيما يستقبل، فلا يملك رفعها فى الماضى فجرى مجرى إيقاع الطلاق من قبل النكاح لما لم يكن مالكآ الاستباحة فى الحال لم يصح رفعها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced tomorrow' and intending the end of the day?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1471

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسألة رقم (1462) (إذا ثال لزوجته: أنت طالق في غد، وقال: نويت آخر النهار) (1) إذا قال لامرأته: انت طالق في غد، وقال: نويت آخر النهار، لم يصدق في الحكم، نص عليه \ ،خلافا لأبي حنيفة في قوله: يصدق. لأنه نوى خلاف الظاهر فلم يصدق، كما لو قال: أنت طالق غدا، وافق إذا قال غدا لا يصدق، وكذلك إذا قال: في غد.

Mas'alah: If a Muslim divorces his dhimmi wife and she marries a dhimmi, does that make her permissible to the Muslim?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1488

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسألة رقم (1475) (حكم إذا طلق زوجته الذمية فتزوجت ذميا) (2) إذا طق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فتزوجت ذميا ووطئها، أحلها للمسلم، خلافا لمالك في قوله: لا يحلها. لأن أنكحتهم صحيحة، بدليل أنه نكاح يقر أهله (1) ما الحكم لو أن المطلقة ثلاثا تزوجت بصبي يجامع مثله ودخل بها ثم طلقها بعد نكاح صحيح. فهل يحلها للزوج الأول. أم لا يحلها.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن المطلقة ثلاثا لو نكحها صبي يجامع مثله ووطئها في النكاح الصحيح، فإنه يحلها للأول؛ لأنه وطء ممن يجامع مثله فهو كالبالغ. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في بدائع الصنائع4/ 1992: (وسواء كان الزوج الثاني بالغا، أو صبيا يجامع فجامعها، أو مجنونا فجامعها، لقوله تعالى: (حتى تنكح زوجا غيره) ؛من غير فصل بين زوج وزوج، و لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح من المهر، والتحريم، كوطء البالغ العاقل. وكذلك الصغيرة التي يجامع مثلها إذا طلقها زوجها ثلاثا ودخل بها الزوج الثاني حلت للأول، لأطلاق قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ؛البقرة:230. ولأن وطأها يتعلق به أحكام الوطء من المهر، والتحريم، فصار كوطء البالغة). القول الثاني: أن المطلقة ثلاثا لو تزوجت صبيا يجامع مثله ووطئها، فإنها لا تحل للأول. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. (2) ما الحكم لو أن المسلم تزوج ذمية، وبعد الدخول بها طلقها ثلاثا، وانتهت عدتها فتزوجها ذمي ووطئها ثم طلقها وانتهت عدتها. فهل تحل للزوج

الأول المسلم، أم أن الذمي لا يحللها للمسلم؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الذمية لو تزوجت مسلما ثم طلقها ثلاثا، ثم تزوجها ذمي وطلقها بعد الدخول، فإنه يحلها للمسلم، وذلك لأن أنكحتهم صحيحة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقها. جاء في كشاف القناع4/ 351: (وإن كانت ذمية فوطئها زوجها الذمي في نكاح يقران عليه، لو أسلما أو ترافعا إليها كما أشار الشيخ تقي الدين: أحلها لمطلقها المسلم نصا، لأنه زوج) . انظر: بدائع الصنائع: 4/ 1996وما بعدها. القول الثاني: أن الذمية لو تزوجت مسلما ثم طلقها ثلاثا، وبعد انقضاء العدة تزوجها ذمي، ثم بعد الدخول طلقها، فإن هذا الزواج لا يحلها لزوجها الأول.

عليه فكان صحيحا كانكحة المسلمين.

Mas'alah: Does seclusion (khalwah) necessitate the waiting period or establish the right of revocation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1651

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

المسألة رقم (1599) (هل الخلوة توجب العدة أو يثبت بها الرجعة) (1) و يثبت له عليها الرجعة بالخلوة وإن تصادقا على أنه لم يدخل بها خلافا للشافعي في قوله: لا رجعة لأن الخلوة معنى يوجب العدة من الطلاق فجاز أن يثبت بها الرجعة كالدخول و لا معنى لقول: إن العدة حق لله فلا تقبل قولها في إسقاطه و الرجعة حق للزوج فإذا تصادقا أنه لم يطأها قبل لأن هذا يوجب إذا تصادقا على عدم الدخول أن لا يجب المهر لأنه حق لهما و مع هذا فلا يؤثر ذلك في إسقاطه

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's choice to remain with her husband after a revocable divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1696

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

إذا طلق امرأته وهي أمة تطليقة رجعية، ثم أعتقت في العدة فاختارت المقام عنده، بطل خيارها ولم يكن لها أن تختار نفسها بعد ذلك، خلافا للشافعي في قوله: لا حكم لاختيارها للزوج، ولها أن تعود فتحمل نفسها لأن كل امرأة جاز لها أن تختار نفسها أو زوجها، فإنها إذا اختارت زوجها لم يكن لها أن تعود فتختار نفسها، كما لو أعتقت قبل الطلاق فاختارت زوجها، وكما لو قال لها: اختاري نفسك، فقالت: اخترتك.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's choice after a revocable divorce during her waiting period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1696

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

(1) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه طلق الشخص امرأته وهي أمة تطليقة رجعية، ثم أعتقت في العدة، فاختارت المقام عنده، فإنه يبطل خيارها، ولم يكن لها أن تعود فتختار نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of an acknowledgment of divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1720

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

نصف مهرها المسمى كما لو طلقها واقر بالطلاق ثم رجع لم يقبل رجوعه فهو بمثابة إقراره في حق أمته في انه يتضمن العتق وكذلك في زوجته يتضمن الطلاق فان قال: ما تزوجتها ثم قال: تزوجتها فصدقته المرأة لم تحل له إلا بعقد جديد كمسألتنا يملك إبطاله للحال فيصدق فيه على نفسه وإذا صدق لا يحل وطؤها فان اقر بذلك ثم قال: أوهمت أو غلطت أو كذبت فهما على النكاح ولا يفرق بينهما عندنا)

KITAB 25

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الرجعة وشروطها

Ruling and Conditions of Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce during a bid'ah period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1349

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Ruling and Conditions of Revocation > Revocation of Bid'ah Divorce

المسالة رقم (1390) (حكم الرجعة فى الطلاق البدعى) (1) فان طلق فى حال الحيض اى الطهر الذى جامع فيه استحب له الرجعة، ولم يجب، خلافا لمالك فى قوله: يجب عليه الرجعة اذا كان الطلاق رجعيا. == الفقهاء، ويستحب ارتجاعها، لامر النبى صلى الله عليه وسلم بمراجعتها، واقل احوال الامر الاستحباب. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الكافى3/ 161: (ويقع الطلاق فى زمن البدعة، ويستحب ارتجاعها، لامر النبى صلى الله عليه وسلم بها، ولانه يزيل الضررالحاصل بالطلاق، ولا يجب، لانه بمنزلة ابتداء النكاح او استدامته، وكلاهما غير واجب، وعنه ان الرجعة واجبة لظاهر الامر) . وجاء فى بدائع الصنائع:4/ 1783: (ويقع الطلاق فى زمن البدعة، لامر النبى صلى الله عليه وسلم: امر بالرجعة ولا يكون الا بعد الطلاق. انظر: المغنى10/ 328،المهذب4/ 283. القول الثانى: ان طلاق المدخول بها اثناء الحيض، او فى الطهر المجامع فيه لا يقع، لان الله تعالى امر به قبل العدة. ذهب الى ذلك بعض الشيعة. انظر: المغنى10/ 327. (1) ما حكم الرجعة اذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول فى الحيض، او فى هر جامعها فيه.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولي:- القول الاول: ان الرجل اذا طلق زوجته المدخول بها فى حيضها، او فى طهر جامعها فيه، فانه يستحب ان يراجعها لان النبى صلى الله عليه وسلم: امر بالرجعة. ولانه يزيل الضرر الحاصل بالطلاق، ولا يجب لانه بمنزلة ابتداء النكاح، او استدامته، وكلاهما غير واجب.

ومتى ارتجعها ابيح له طلاقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى طلقها منها قبل اصابتها، لان فىحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ((امره ان يراجعها حتى تطهر، ثم ان شاء طلق)) ؛متفق عليه. ذهب الى ذلك الحنابلة، وابو حنيفة، والشافعى، والثورى، والاوازعى، وابن ابى ليلى. جاء فى كشاف القناع5/ 240: (وتسن رجعة المطلقة زمن البدعة اذا كان الطلاق رجعيا) . انظر: المغنى10/ 328،وتبين الحقائق2/ 193. جاءفى المهذب4/ 285: (وان طلقها فى الحيض، او الطهر الذى جامعها فيه وقع، والمستحب ان يراجعها لحديث ابن عمر رضى الله عنه، ولانه بالرجعة يزول المعنى الذى لاجله حرم الطلاق، وان لم يراجعها جاز) . القول الثانى: ان الرجل اذا طلق زوجته المدخول بها فى حيضها، او فى جامعها فيه، فانه يجب عليه مراجعتها لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((مره فليراجعها)) ،والامر للوجوب.

لانه استباحة بضع فلم يكن واجبا كابتداء النكاح ويزيد بالاستباحة استدامتها فيما بعد للعدة، ولانها عدة تثبيت بالطلاق فوجب ان لا يلزمه وقعها، اصله: اذا طلقها فى حال الطهر.

Mas'alah: Is intercourse with a second husband required for a thrice-divorced woman to return to her first husband in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1483

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Ruling and Conditions of Revocation > Effect of Revocation on Number of Divorces

المسألة رقم (1471) (حكم إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث) (1) إصابة الزوج بعد الطلاق الثلاث شرط في عودها إلى الأول. خلافا لداود في قوله: ليس شرط. لما روي أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم الإشهاد لقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) ؛الطلاق: آية2، وظاهر الأمر للوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود أشبه النكاح. والثانية: ولا يجب، لأنه إمساك لا يفتقر إلى رضى المرأة أشبه التكفير في الظهار). جاء في روضة الطالبين:6/ 217: (لا يشترط الإشهاد على الرجعة على الاظهر) . القول الثاني: أن الإشهاد شرط في الرجعة، لأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية في قول. جاء في المهذب4/ 377: (وهل يجب الإشهاد عليها.؟ فيه قولان: أحدهما: يجب، لقوله عز وجل: (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) ؛الطلاق: آية2. انظر: الواضح4/ 63،روضة الطالبين8/ 217. (1) هذه المسألة عقدها المصنف لبيان الحكم الشرعى فيمن طلق امرأته ثلاثا، ثم تزوجت غيره. فهل يشترط لهذه الزوج الثاني جماعها حتى تحل للأول. أم لم تشترط الإصابة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من طلق زوجته ثلاثا، فإنها لا تحل له إلا بشرطين: الشرط الأول: أن تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجا آخر لقوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ؛ البقرة: آية230. والثاني: أن يطأها في الفرج، وأدناه أن يغيب الحشفة في فرجها مع الانتشار، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا حتى تذوقي عسليته ويذوف عسيلتك) ؛أخرجه البخاري في صحيحه:2/ 933 حديث رقم2496.ولأنه إنما شرط زواج الآخر تغليظا على المطلق ثلاثا، فإن لم توجد الإصابة، والدخول بها لا يتحقق هذا المعنى. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في كشاف القناع4/ 349: (فإن طلقها ثلاثا، أو طلق العبد طلقتين اثنتين قبل الدخول أو بعده لم تحل له حتى

تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا، ممن يمكنه الجماع، ويطؤها الزوج الثاني في القبل مع الانتشار، لقول ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك قوله تعالى: (الطلاق مرتان ...) ؛البقرة: آية229 .. إلى قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ، رواه داود في سننه:2/ 259حديث رقم2195،والنسائي في المجتبي من السنن:6/ 212حديث رقم3554.

فقالت: إني كنت زوجة رفاعة فطلقني فبت طلاقي وإني تزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن معه مثل هدب الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوقين عسيلته) معناه لذة جماعهما.

BAB 2

باب ألفاظ الرجعة وأفعالها

Words and Acts of Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does sexual intercourse effect revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1478

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Words and Acts of Revocation > Intercourse as Revocation

المسألة رقم (1467) (حكم الرجعة بالفعل) (1) الوطء في الطلاق الرجعي يوجب إباحة الرجعة، خلافا للشافعي في قوله: لا تصح الرجعة إلا بالقول، لأنه مخير بين القول الذي يبطل حكم المدة، وبين تركه حتى تمضي المدة، فوجب أن يقوم الوطء فيها مقام القول، دليله: إذا ابتاع أمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فوطئها قبل مضي الخيار، ان الوطء في المدة يقوم مقام القول ولا يلزم عليه إذا طلق إحدى نسائه أن يقرع ولو وطئ لم يكن مختارا؛ لأنه ليس هناك مدة تنقضي. وكذلك إذا جنت أمته أنه بالخيار بين الدفع والفداء، ولما وطئها لم يكن مختارا، لأنه ليس هناك مدة تنقضي، ولا يلزم عليه الحربي إذا أسلمت امرأته أنه مخير بين القول الذي يبطل حكم المدة وهو أن يسلم فتبقى المرأة على نكاحها ولا يبين مضي المدة وبين تركه إلى أن يمضي، ثم الوطء لا يقوم مقام القول وهو الإسلام، لأن الحربي لا يكون مخيرا بين الإسلام وبين تركه، بل الإسلام واجب عليه، وليس كذلك الزوج لأنه مخير بين القول الذي يبطل حكم المدة وبين تركه، ولأنه معنى طارئ على النكاح يفضي إلى البينونة فجاز إبطاله بالفعل. أصله خيار المعتقة إذا مكنت زوجها من نفسها. ولا يلزم عليه عدة الوفاة لقولنا معنى طارئ يفضي إلى البينونة، والوفاة تسبق البينونة فيها العدة. وكذلك اختلاف الدين والبنونة سابقة باختلاف الدين. (1) هل الرجعة تثبت بلفعل، أم لا.؟ لقد اتفق الفقهاء على أن الرجعة تثبت بالقول كأن يقول: راجعت زوجتي إلى عصمتي بشرط أن يكون الطلاق رجعيا، ومازالت في العدة .. وقد

اختلف الفقهاء في الرجعة بالفعل، كأن يطأ زوجته المطلقة أثناء عدتها, فهل يعتبر ذلك رجعة، أم لا.؟ القول الأول: أن الرجعة كما تثبت بالقول كذلك بالفعل، لأن الفعل أقوى من القول، لأن الظاهر في حال المسلم أنه لا يطأ إلا امرأته، فحملنا إقدامه على الوطء دليلا على المراجعة كي لا يقع فعله في الحرام. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المبسوط6/ 19،فتح القدوري ص76. جاء في كشاف القناع5/ 343: (يباح لزوجها وطأها، ويباح له الخلوة بها، ويباح السفر بها، وتحصل الرجعة بوطئها بلا إشهاد) . القول الثاني: لا تصح الرجعة بالفعل، لأن الرجعة أقيمت مقام النكاح، والنكاح لا يصح إلا بالقول فكذلك الرجعة. ذهب إلى ذلك الشافعية. الأم5/ 244،روضة الطالبين8/ 217.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a wife during the waiting period as a form of revocation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1490

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Words and Acts of Revocation > Seclusion with Desire as Revocation

المسألة رقم (1477) (الغسل من الحيضة الثالثة) (2) له الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن انقطع لأكثر الحيضة فلا رجعة، وإن انقطع لأقله (1) لو أن الرجل طلق امرأته صلاقا رجعيا ثم اختلى بها أثناء العدة، فهل تثبت الرجعة بهذه الخلوة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من طلق زوجته رجعيا ثم اختلى بها أثناء العدة، فإن ذلك يعتبر رجعة. ذهب إلى ذلك بعض الحنابلة. جاء في الكافي3/ 229: (فأما الخلوة

بها فقال بعض أصحابنا: يحصل بها لأنه محرم من غير الزوجة فأشبه الاستمتاع) .انظر: البدائع4/ 1973. القول الثاني: أن من طلق زوجته رجعيا ثم اختلى بها أثناء العدة، فإن ذلك لا يعتبر رجعة. جاء في الواضح4/ 64: (وأما الخلوة بها فليس برجعة، لأنه ليس باستمتاع، وهذا اختيار أبي الخطاب، وحكي عن غيره من أصحابنا: أن الرجعة تحصل به، لأن معنى تحرم من الأجنبية، ويحل من الزوجة، فحصلت به الرجعة كالاستمتاع. والصحيح: أنه لا تحصل الرجعة بها، لآنها لا تبطل خيار المشترى للأمة فلم يكن رجعة كاللمس لغير شهوة) .انظر: الكافي3/ 229. (2) ما الحكم لو أن الرجل طلق امرأته رجعيا، وحاضت ثلاث مرات، ولكنها لم تغتسل من الحيضة الثالثة. فهل يملك مراجعتها، أم لا يملك لانقضاء العدة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن المطلقة رجعيا إذا انتهت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل، فلزوجها مراجعتها. ذهب إلى ذلك بعض الحنابلة. القول الثاني: أن المطلقة رجعيا إذا انتهت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل، فإن عدتها تكون قد

ولم يمض عليها وقت الصلاة ملك، وإن مضى لم يملك. لأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض المعتد به من العدة فملك الرجوع كما لو انقطع لأقله ولم يمض عليها وقت الصلاة. انتهت ولا يملك المراجعة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ورواية عند الحنابلة. جاء في الكافي3/ 228: (وإن طهرت ذات القرء الثالث، ولم تغتسل، ففيه روايتان: إحداهما: له رجعتها، اختاره كثير من أصحابنا، لأن ذلك يروى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم. والثانية: لا رجعة له، لقوله تعالى: (يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء) البقرة:228. وهي الحيض، وقد زال الحيض، وهذا اختيار أبي الخطاب.

BAB 3

باب الإشهاد على الرجعة

Witnessing Revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1481

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) > Witnessing Revocation

المسألة رقم (1470) (حكم الإشهاد على الرجعة) (2) الإشهاد على الرجعة مستحب، وليس بواجب، خلافا للشافعي في أحد قوليه، والثانية: الإشهاد واجب لا يصح الرجعة بعدمه. (1) ما الحكم لو أن الرجل طلق امرأته رجعيا ثم وطأها. فهل يجب عليه مهر ثان، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم وطأها فلا مهر عليه؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، فلو وجب المهر بوطئها وجب عليه مهران في ملك واحد، وهذا غير جائز. ذهب إلى ذلك الجمهور. جاء في الواضح4/ 60: (والرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، ولعانه، ويرث أحدهما صحبه، ولا تحتجب عنه، والظاهر أنها مباحة له .. ولا خلاف في أنه لا حد عليه بالوطء، ولا ينبغي أن يلزمه مهر سواء راجع أو لم يراجع، لأنه وطأ زوجته التي يلحقها طلاقه فلم يكن عليه مهر كسائر الزوجات) . القول الثاني: أن من طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم وطأها، فلها عليه المهر. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في الواضح:4/ 60: (وقال أبو الخطاب: إذا أكرهها على الوطء وجب عليه المهر عند من حرمها، وهو المنصوص عند الشافعي، لأنه وطء حرمه الطلاق، فوجب به المهر كوطء البائن) . (2) إذا طلق الزوج امرأته طلقة رجعية، وأراد أن يراجعها. فهل يشترط الإشهاد على الرجعة، ولا تصح بدون، أم لا يشترد، بل يستحب .. ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الإشهاد ليس بشرط في الرجعة، لأنها تحصل بالوطء سواء نوى به الرجعة، أو لم

ينو.؛لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج. ولأن ما لا يشترط فيه الوالى لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع، وعند ذلك يحتمل الأمر على الاستحباب. جاء في الواضح4/ 63: (والرواية الثانية: لا تجب الشهادة، وهو اختيار أبي بكر، وقول أبي حنيفة، ومالك) . جاء في الكافي3/ 228: (وهل تفتقر الرجعة إلى إشهاد.؟ فيه روايتان: إحداهما: تفتقر إلى

لأن الرجعة حق الزوج، بدلالة قوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) ،فلم يفتقر في استيفائه إلى الإشهاد كسائر الحقوق، ولأنه عقد لا يفتقر إلى الولي فلا يفتقر إلى الشهود كالبيع والإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1476

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

(كتاب الرجعة) (1)

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce not causing prohibition?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1476

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

المسألة رقم (1466) (حكم الطلاق الرجعي) (2) الطلاق الرجعي لا يحرم، خلافا

للشافعي في قوله: يحرم. لأنه طلاق لا يزيل الملك فوجب أن لا يوجب التحريم كالطلاق المعلق بالشروط، وطلاق الصبي. ولا معنى لقولهم: إن هناك لم يقع الطلاق، وها هنا قد وقع لأنه وإن كان واقعا فإنه لم يزل الملك فلم تزل الإباحة. (1) الرجعة: بفتح الراء، وكسرها. والفتح فيه أفصح عند الجوهري، والكسر أكثر عند الأزهري. وهي لغة: المرة من الجوع، وهي مراجعة الرجل أهله. انظر: المصباح المنير، معجم مقاييس اللغة، مادة رجع. وشرعا: عرفها الحنابلة: بأنها إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. انظر: كشاف القناع:5/ 341. وعرفها الأحناف: بأنها استدامة القائم في العدة – أي الرجعة – إبقاء النكاح على ما كان مادامت في العدة. انظر: تبيين الحقائق2/ 251، وتحفة الفقهاء2/ 261. وعرفها الشافعية: بأنها رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. انظر: مغني المحتاج3/ 335،روضة الطالبين8/ 214. دليل مشروعيتها: القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول. فالكتاب: قوله تعالى: (وبعولتهن أخق بردهن في ذلك) ؛البقرة: آية228،فالمقصود بالرد هو الرجعة. وقوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف) البقرة: آية231. ولما روي أن عبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حائض، فقال صلى الله عليه وسلم: (مر ابنك فليراجعها) .كما أجمعت الأمة على أن للزوج أن يراجع زوجته في عدة الطلاق الرجعي. (2) الطلاق الرجعي لا يزيل الحل ولا الملك، فيملك الزوج بعده أن يعيد مطلقته إلى الزوجية دون ما حاجة إلى عقد جديد أثناء جديد أثناء العدة، رضيت بذلك أم لم ترضى، ومن ثم يحل له معاشرتها، ويعتبر ذلك مراجعة، ولو لم ينو الرجعة، وبدون كراهة. المقنع:3/ 522. وقال الشافعية: يحرم الاستمتاع بالرجعية قيل الرجعة بالقول ولو بنية المراجعة، روضة الطالبين: 8/ 217. وقال المالكية: يحرم على المطلق معاشرة المطلقة رجعيا إذا لم يكن ينوي بذلك مراجعتها. شرح الدردير على مختصر

خليل:1/ 540.

Mas'alah: Does touching with desire effect revocation of divorce in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1479

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

المسألة رقم (1468) (حكم اللمس بشهوة) (1) اللمس بشهوة، والنظر إلى الفرج لا يوجب الرجع، خلافا لأبي حنيفة، ومالك والثانية: يوجب الرجعة. لأنها مباشرة لا توجب الغسل فلا تثبت الرجعة. دليله القبلة بغير شهوة، وقبلة الصغيرة. (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان آراء الفقهاء فيما لو أن الشخص طلق امرأته طلاقا رجعيا، ثم مسها بشهوة أو نظر إلى فرجها. فهل تعتبر هذه الأفعال رجعة، أم لا توجب الرجعة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الرجل لو طلق امرأته طلاقا رجعيا، وقبل انقضاء العدة لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها، فإن هذه الأفعال لا توجب الرجعة، لأن الرجعة لا تحصل إلا بالقول والمراجعة؛ لأنها استباحة بضع مقصود أمر بالإشهاد فيه فلم يحصل من غير القادر بغير قول كالنكاح، ولأن غير القول فعل من قادر على القول فلم تحصل به الرجعة كالإشارة من الناطق. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في إحدى الروايتين، والشافعية. جاء في الواضح في شرح مختصر الخرقي4/ 64: (وأما إن قبلها، أو لمسها بشهوة، أو كشف فرجها، أو نظر إلى فرجها فالمنصوص عليه عند أحمد أنه ليس برجعة. وقال ابن حامد فيه وجهان؛ أحدهما: ليس برجعة، لأنه أمر لا يتعلق به إيجاب ولا مهر فلا تحصل به الرجعة كالنظر) . وجاء في المهذب4/ 376: (ولا تصح الرجعة

إلا بالقول، فإن وطأها لم تكن ذلك رجعة لاستباحة بضع مقصود يصح بالقول، فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح) . وجاء في روضة الطالبين8/ 217: (ولا تحصل الرجعة بالوطء والتقبيل وشبههما) . القول الثاني: أن الرجل لو طلق امرأته طلاقا رجعيا، وقبل انقضاء المدة لمسها بشهوة، أو نظر إلى فرجها، فإن هذه الأفعال تعتبر رجعة. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في إحدى الروايتين، والإمام أبو حنيفة، ومالك. جاء في الواضح4/ 64: (وأما إذا قبلها أو لمسها بشهوة، أو كشف فرجها؛ قال ابن حامد فيه وجهان: أحدهما: هو رجعة. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، لأنه استمتاع يستباح بالزوجية، فحصلت الرجعة به كالوطء) . جاء في تبيين الحقائق2/ 251: (وتصح الرجعة إن لم يطلق الزوج امرأته الحرة ثلاثا بغير رضاها بقوله: راجتك امرأتي، أو بفعل يوجب حرمة المصاهرة كالوطء، والقبلة، واللمس، والنظر داخل الفرج بشهوة) .

Mas'alah: Is a second dower required for intercourse during revocable divorce in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1481

Index: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

المسألة رقم (1469) (إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم وطأها، فلا مهر عليه) (1) إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم وطئها فلا مهر عليه، خلافا للشافعي في قوله: إن وطئها لم يراجعها بعد الوطء حتى انقضت عدتها فعليه مهر المثل، فإن راجعها بعد الوطء لم يسقط المهر. لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، فلو وجب المهر بوطئها وجب عليه في ملك واحد مهران وهذا لا يجوز، فهو كالطلاق المعلق بشرط.

KITAB 26

كتاب الإيلاء

Kitab al–Ila'

(Ila')

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب من يصح منه الإيلاء

Who May Make Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the Ila' of a disbeliever valid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1503

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Who May Make Ila' > Validity of Ila' from a Disbeliever

المسألة رقم (1486) (حكم إيلاء الكافر) (1) يصح إيلاء الكافر، وفائدته أنه يوقف بعد إسلامه، ويؤخذ بالكفارة، خلافا لمالك في قوله: لا يصح إيلاء الكافر. لأنه نكاح يقر أهله عليه أشبه نكاح المسلم، ولأن من انعقدت يمينه بالله تعالى صح إيلاؤه كالمسلم، ولا خلاف أن يمينه تنعقد عند الحكام.

Mas'alah: Who may make Ila'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1503

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Who May Make Ila' > Eligibility of the Husband

المسألة رقم (1487) (حكم إيلاء الأجنبية) (2) لا يصح إيلاء الأجنبية، خلافا لمالك في قوله: يصح الإيلاء من الأجنبية، فإن تزوجها وقد بق من مدته (1) عقد المصنف هذه المسألة لتوضيح الحكم الشرعي عند الفقهاء في حكم إيلاء الكافر؛ هل يصح الإيلاء، ويؤخذ بالكفارة.؟ أم لا يصح ذلك.؟ لقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: أن إيلاء الكافر صحيح، ويؤخذ بالكفارة، لأن يمينه بالله ينعقد، فصح إيلائه كالمسلم. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني 11/ 25: (ويصح إيلاء الذمي، ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور. وإن أسلم لم ينقطع حكم إيلائه، لقوله تعالى:

(للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) ؛ البقرة آية 236، ولأنه مانع نفسه باليمين من جماعها، فكان موليا كالمسلم، ولأن من صح طلاقه صح إيلاؤه كالمسلم، ومن صحت يمينه عند الحاكم صح إيلاؤه كالمسلم). انظر: روضة الطالبين: 8/ 23. القول الثاني: أن إيلاء الكافر غير صحيح. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء في الشرح الكبير للدردير 3/ 426: (باب الإيلاء: يمين فروج مسلم ولو عبدا، وأن يكون مكلفا لا صبي، ولا مجنون، فلا ينعقد لهما إيلاء كالكافر. وجاء في حاشية الدسوقة (ودليله قوله تعالى: (فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) ؛ البقرة: 226، فإن الكافر لا تحصل له مغفرة ولا رحمة بالفيئة). (2) لو أن شخصا آلي من امرأة أجنبية عنه، ثم تزوجها. فهل تضرب له مدة، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أن من آلي من امرأة أجنبية عنه ثم تزوجها، لم يكن موليا ولا تضرب له المدة؛ لأن الإيلاء هو أن يقصد الضرر بتأخير الوطء، وهذا معدوم هنا، كما لو حظي الوطء بموضع دون موضع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، وبعض الفقهاء. جاء في روضة الطالبين 8/ 229: (الأول: كونه زوجا، فلو قال لأجنبية: والله لا أطؤك تمحص يمينا، فلو وطئها قبل النكاح، أو بعده أكثر من أربعة أشهر وقف منها. لأن الإيلاء هو الامتناع باليمين من وطء مستحق عليه، وهذا المعنى هو معدوم في الأجنبية، وكل من لم يقع طلاقه المباشر لم يصح إيلاؤه كالصبي، والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on ila' by an insane person in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1509

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Who May Make Ila' > Validity of Ila' from an Insane Person

المسألة رقم (1491) (حكم إيلاء المجنون) (1) إذا ألي المجنون من امرأته كان موليا وفيئه القول، وكذلك إن كانت المرأة رتقاء. خلافا للشافعي في قوله: لا يكون موليا. لأن العجز عن الوطء لا يمنع صحة الإيلاء كما لو ألي منها وبينهما مسافة لا يصل إليها مدة الإيلاء.

Mas'alah: Who may make ila'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1509

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Who May Make Ila' > Eligibility of the Husband

المسألة رقم (1492) (حكم إيلاء المريض) (2) إذا ألي المريض من امرأته ودام المرض حتى انقضت العدة ففاء إليها بقوله وهو: (1) لو ألي المجنون من امرأته. أو ألي العاقل من زوجته الرتقاء. هل يكون موليا أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء علي قولين:- القول الأول: أن المجنون إذا ألي من امرأته كان موليا، ويكون فيئه بالقول، وقالوا كذلك إذا كانت المرأة رتقاء فإنه يصح الإيلاء. ولم أجد نصا يدل على ذلك سوى قول المؤلف هنا. القول الثاني: أن المجنون إذا ألي من امرأته لا يكون موليا لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق. ولأنه قول يختص بالزوجة فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني 11/ 25: (ويصح الإيلاء من كل زوج قادر على الوطء، وأما الصبي، والمجنون، فلا يصح إيلاؤهما؛ لأن القلم مرفوع عنهما، ولأنه قول تجب بمخالفته كفارة أو

حق، فلم يتعذر منها كالنذر) . انظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 193، كشاف القناع 5/ 366، المهذب 4/ 385. (2) عقد المؤلف هذه المسألة لبيان حكم إذا ألي المريض من امرأته، واستمر المرض حتى انقضت عدته ففاء بالقول. فقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:– القول الأول: أن المريض إذا فاء من زوجته بالقول: فإن الإيلاء يسقط ولا يلزمه الوطء. جاء في المغني 11/ 42: (وجملة ذلك أنه إذا مضت المدة وبالمولى عذر يمنع الوطء من مرض، أو حبس بغير حق أو غيره، لزمه أن يفئ بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتها، أو نحو ذلك. وممن يفئ بلسانه إذا كان ذا عذر: ابن مسعود، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأي. القول الثاني: أن الفيء لا يكون إلا بالجماع. جاء في المهذب 4/ 406: (وإنفاذ باللسان ثم قدر، طولب بالوطء، لأنه تأخر بعذر، فإن زال العذر طولب به) . انظر: مغني المحتاج 3/ 350، روضة الطالبين 8/ 254، المجموع 16/ 337.

إن قال فئت إليك سقط الإيلاء ولم يلزمه الوطء بعد القدرة، خلافا للشافعي في قوله: يفيء بلسانه فيقول: إذا قدرت على الوطء وطئتك، فمتى قدر عليه الوطء قيل له: إما أن تفي أو تطلق، وهو ظاهر كلام الخرقي، لأنه قد وجد منه الفيء المانع من الطلاق، فصار كالفيء بالوطء.

BAB 3

باب مدة الإيلاء

Duration of Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the duration that makes a husband a muli (one who vows abstinence)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1494

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Duration of Ila' > Minimum Duration for Ila'

المسألة رقم (1479) (المدة التي يكون فيها موليا) (1) إذا حلف لا يقربها أربعة لم يكن موليا حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يكون موليا. لأن اليمين لا تبقى بعد مدة التربص فلم يكن موليا؛ دليله: لو حلف لا يطؤها ثلاثة أشهر. ولا يلزم عليه إذا حلف زيادة على أربعة أشهر، لأن اليمين لا تبقي. (1) ما هي المدة التي يكون موليا فيها.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الإنسان لا يكون موليا إلا إذا حلف على أن لا يقرب زوجته على مدة تزيد عن أربعة أشهر، فإن حلف على مدة أربعة أشهر فأقل، أو لم يحلف لم يكن موليا، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الواضح4/ 77: (الشرط الثاني: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، وهذا قول مالك والشافعي، لأنه إذا لم يمنع نفسه من الوطء باليمين اكثر من أربعة أشهر لم يكن موليا، كما لو حلف على ترك قبلتها، ولأن الأربعة أشهر مدة تتضرر المرأة بتأخير الوطء عليها، فإذا حلف على أكثر منها كان موليا كالأبد) .راجع: الكافي:3/ 241. وجاء في المهذب4/ 390: (ولا يصح الإيلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر، حرا كان الزوج أو عبدا، حرة كانت الزوجة أو أمة، فإن الى على ما هو دون أربعة أشهر لم يكن موليا لقوله عز وجل: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) البقرة:226، فدل على أنه لا يصير موليا بما دونه. ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، والدليل عليه ما روى ان عمر رضي الله عنه كان يطوف ليلة في المدينة،

فيسمع امرأة تقول: ألا طال هذا الليل وازور جانبه .. وليس إلى جنبي خليل ألاعبه فو الله لولا الله لا شيء غيره .. لزعزع من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يكفني .. وأكرم بعلي أن تنال مراكبه فسأل عمر رضي الله عنه النساء، كم تصير المرأة عن الزوج؟ فقلن: شهرين، وفي الثالث يقل الصبر، فكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر. وإن آلى على أربعة أشهر لم يكن موليا، لأن المطالبة بالفيئة أو الطلاق بعد أربعة أشهر). القول الثاني: ان الإنساس إن حلف على عدم وطء زوجته يكون موليا إذا حلف على أربعة أشهر، فما زاد، لأنه ممتنع عن الوطء أربعة أشهر. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: What is the period of ila' for a slave husband and a slave wife?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1502

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Duration of Ila' > Duration for Free Persons vs. Slaves

المسالة رقم (1485) (مدة ايلاء العبد و الامة) (1) مدة ايلاء العبد و الامة اربعة اشهر كالحر و الحرة خلافا لابى حنيفة فى قوله: الاعتبار فى الاجل بالسنة فان كانت امة فمدة ايلائها شهران سواء كان الزوج حرا او عبدا او كانت حرة فمدتها اربعة اشهر حرا كان الزوج او عبدا و خلافا لمالك فى قوله: الاعتبار بالاجل بالرجال فان كان الزوج عبدا فمدة ايلائه شهران حرة كانت او امة و ان كان حرا فمدته اربعة اشهر حرة كانت او امة لانها مدة يرفعها الوطء بكل حال فوجب ان يستوى فيها الحر و الحرة و العبد و الامة دليله: مدة العنة و لا يلزم عليه مدة العدة لان الوطء لا يرفعها بكل حال لان البائن لا ترفع عدتها بالوطء. (1) نحن نعلم ان

الفقهاء اتفقوا على ان مدة الايلاء فى حق احرار هى اربعة اشهر لقوله تعالى: (تربص اربعة اشهر) البقرة: اية 236 لكنهم اختلفوا فى مدة العبد و الامة على قولين:- القول الاول: ان مدة ايلاء العبد و الامة اربعة اشهر كالحر و الحرة لانها مدة يرفعها الوطء بكل حال اشبه مدة العنة ذهب الى ذلك الحنابلة و الشافعية. جاء فى المغنى 11/ 30: (و مدة الايلاء فى حق الاحرار و العبيد و المسلمين و اهل الدمة سواء و لافرق بين الحرة و الامة فى ظاهر المذهب و هو قول الشافعى. و عن احمد فى رواية اخرى: ان مدة ايلاء العبيد شهران و هو اختيار ابى بكر) . و جاء فى المهذب 4/ 39: (و لا يصح الايلاء الا فى مدة تزيد على اربعة اشهر حرا كان الزوج او عبدا حرة كانت الزوجة او امة ..) . و جاء فى روضة الطالبين 8/ 250: (فى ضرب المدة فالايلاء يقتضى ضرب المدة و هى اربعة اشهر بنص القران سواء كان الزوجان حرين او رقيقين او حر او رقيقا) . القول الثانى: ان مدة ايلاء العبد و الامة شهران سواء كان الزوج حرا او عبدا. ذهب الى ذلك الحنفية. جاء فى بدائع الصنائع 4/ 1954: (و اما مدة الايلاء للامة المنكوحة فشهران فصاعدا عندنا و عند الشافعية مدة ايلاء الامة كمدة ايلاء الحرة) .

BAB 5

باب الطلاق بعد الإيلاء

Divorce After Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on divorce after the expiry of the Ila' period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1496

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Divorce After Ila'

المسالة رقم (1480) (حكم اذا طلق بعد انقضاء المدة) (1) حكم اذا طلق بعد انقضاء المدة فهى رجعية خلافا لابى حنيفة فى قوله: الطلقه التى تقع بائنة. لانه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض و لا استيفاء عدد فوجب ان يكون رجعيا قياسا على الطلاق من غير الايلاء.

Mas'alah: What is the ruling on taking back the wife during the waiting period or after it in ila'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1496

Index: Kitab al-Ila' (Ila') > Divorce After Ila'

المسالة رقم (1481) (حكم اذا ارجعها فى العدة او بعد انقضائها) (2) فان ارجعها فى العدة او بعد انقضائها و قد بقى من المدة اكثر من اربعة اشهر ضرب لها اجلا ثانيا (1) عقد المصنف هذه المسالة فيما لو حلف الزوج ان لا يطأ زوجته لمدة تزيد على اربعة اشهر و لما انتهت المدة طلق. فهل يكون رجعيا ام بائنا؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان الطلاق الواجب على المولى رجعى سواء اوقعه بنفسه او طلق الحاكم عليه. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية الشافعى. جاء فى الواضح 4/ 86: (و اما اذا طلقها المولى او طلق الحاكم عليه اقل من ثلاث فله رجعتها. لانه لم يوجد سبب يقتضى تحريمها عليه و تفريق الحاكم لا

يقتضى سوى التفريق بينهما فى النكاح و لذلك لو فرق بينهما لاجل العنة لا يقتضى سوى التفريق بينهما فى هذا النكاح و لذلك لو فرق بينهما لاجل العنة لم تحرم عليه) . و جاء فى المغنى 11/ 46: (و الطلاق الواجب على المولى رجعى سواء اوقعه بنفسه او اطلق الحاكم عليه و بهذا قال الشافعى) . القول الثانى: ان الطلاق الواجب على المولى طلقة بائنة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة و الحنابلة فى رواية. جاء فى تحفة الفقهاء 2/ 205: (فان وقعت تطليقة بائنة بمضى اربعة اشهر) . و جاء فى الواضح 4/ 186: (و عن احمد ان تفريق الحاكم ليس فيه رجعة) . (2) اذا طلق المولى و راجعها اثناء العدة على قول من يقول بان الطلاق رجعى فان الفقهاء اختلفوا فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان المولى لو طلق دون الثلاث و قبل انقضاء المدة راجعها او بعد انقضائها و قد بقى اكثر من اربعة اشهر ضرب لها اجلا. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى الواضح 4/ 86: (اذا ثبت هذا فانه ان طلق دون الثلاث فراجعها فى عدتها فان مدة الايلاء تنقطع بالطلاق و لا يحتسب عليه بما قبل الرجعة من المدة لانها صارت ممنوعة منه بغير

خلافا لمالك و الشافعى فى قولهما: لا يضرب لها اجلا. لان الايلاء يتضمن الفرقة فجاز ان يبقى حكمه فى النكاح الثانى كالطلاق يبقى حكمه فى النكاح الثانى و هو نقصان العدد. و لان حمك اليمين الاولى باقية فى النكاح الثانى و هو ايجاب الكفارة بالوطء فيه يجب ان تكون المدة باقية لانها من حكمها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to divorce after ila'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1498

المسالة رقم (1482) (حكم اذا امتنع الزوج من الطلاق) (1) اذا امتنع الزوج من الطلاق طلق الحاكم عليه خلافا للشافعى فى احد قوليه و الثانية: لا يطلق عليه و لكن يضيق عليه و يلزمه ان يطلق هو. (1) اليمين فانقطعت المدة كما لو كان الطلاق بائنا فان راجع استوفت المدة من حين رجعته فان كان الباقى منها اقل من اربعة اشهر سقط الالايلاء و ان كان اكثر منها تربصا به اربعة اشهر ثموقفناه ليفئ او يطلق ثم يكون الحكم ها هنا كالحكم فى وقفه الاول). القول الثانى: ان المولى لو طلق دون الثلاث و قبل انقضاء العدة راجعها فانه لا يضرب اجلا ثانيا ذهب الى ذلك مالك و الشافعى. جاء فى المهذب 4/ 398: (اذا طلقها فى مدة التربص انقطعت المدة و لم يسقط الايلاء فان راجعها و قد بقيت مدة التربص است ؤنفت المدة فان وطئها حنث فى اليمين و سقط الايلاء لانه ازال الضرر) . من الامور المتفق عليها ان المولى ان امتنع من الفيئة بعد التربص امره الحاكم بالطلاق فان طلق وقع طلاقه الذى اوقعه واحدة او اكثر ليس للحاكم اجباره على اكثر من واحدة و لكن اذا امتنع عن الطلاق فقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: – القول الاول: ان المولى ان امتنع عن الفيئة بعد التربص امر الحاكم بالطلاق فان امتنع عن الطلاق طلق الحاكم عليه. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية و الامام مالك و الشافعى فى قول. جاء فى الشرح الكبير للدردير 3/ 436: (فالحاصل ان يؤمر بعد الاجل بالفيئة فان امتنع منها امر بالطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم او جماعة المسلمين عند عدمه ..) و جاء فى المغنى 11/ 46: (و جملة الامر ان المولى اذا امتنع من الفيئة بعد التربص امر بالطلاق فان طلق وقع طلاقه الذى اوقعه واحدة او اكثر و ليس للحاكم اجبارة

على اكثر من واحدة فان امتنع عن الطلاق طلق عليه الحاكم و بهذا قال مالك و عن احمد رولية اخرى: ليس للحاكم الطلاق عليه لان من خير الزوج بين امرين لم يقم الحاكم مقامه فيه) . القول الثانى: ان المولى اذا امتنع عن الفيئة بعد التربص فان الحاكم يضيق عليه حتى يطلق من

لانها مدة ضربت للفرقة فجاز ان يكون للحاكم مدخل فى تلك الفرقة كمدة العنه و لا يلزم عليه العدة لانها لم تضرب للفرقة.

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1493

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

(كتاب الإيلاء)

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (vow of abstinence)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1493

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

المسألة رقم (1478) (تعريف الإيلاء وأحكامه) (1) إذا آلى من امرأته فلم يقربها حتى مضت أربعة أشهر لم يبن فيه، وتوقف بعد مضي المدة، فإن فاء إليها تركا على

نكاحهما، وإن امتنع من الفئ بعد مضي المدة أمر بالطلاق، فإن امتنع طلق الحاكم عليه، خلافا لأبي حنيفة (2) :إذا لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء. لأنها يمين بالله تعالى فلم يقع بها الطلاق إذا قال: والله لا أقربك شهرا، وإن شئت قلت: لما بانت بلفظ الطلاق أشبه ما ذكرنا. ولا معنى لقولهم: إن هناك لا يتعلق به وجوب الوطء وهذا يتعلق به لما لم يتعلق به، لأنه لا ضرر عليها في ذلك وفي الأربعة فصاعدا عليها في ذلك وفي الأربعة فصاعدا عليها ضرر. فأما في إيقاع الطلاق فإنهما سواء، لأنها يمين بالله، ولأنها مدة شرعية لم يتقدمها فرقة فلم يتعقبها بينونة؛ دليله: مدة العنة، ولا يدخل إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق لأنها ليست شرعية، ولا يدخل عليه العدة، لأنه قد تقدمها فرقة، ولا يلزم عليه الفرقة باختلاف الدين لأن البينونة هناك لا تتعب المدة، بل تبين أنها وقعت مبتدأة منذ اختلاف الدينان. (1) تعريف الإيلاء: مصدر آلى يولى إيلاء إذا حلف، فهو قول، وتتألى واتتلى كذلك، والجمع آليا، ومنه قوله تعالى: (لا يأتل أولوا الفضل منكم) النور: آية22. قال الشاعر: وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق وقد كان الإيلاء طلاقا في الجاهلية، فغير الشرع حكمه مع عدم استعماله منذ أول الإسلام، وخصه بالحلف عن الامتناع عن الوطء للزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر. وفي الشرع: هو حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى، أو صفة من صفاته تعالى على ترك وطء زوجته الممكن جماعها من قبل أبدا، أو يطلق، أو فوق أربعة أشهر. انظر: معونة أولي النهى7/ 677. (2) إذا قال لامرأته: والله لا أقربك، او لا أطؤك يتربص أربعة أشهر، فإن وطأها في أربعة أشهر تلزمه كفارة يمين، ويبقيان على النكاح. أما إذا لم يطأها تقع الفرقة بينهما بانقضاء المدة، ولا يحتاج إلى قضاء القاضي عند الحنيفة، وعند الشافعي: القاضي يطلقها أو يحبسه حتى يطلقها. راجع: المبسوط7/ 20،الأم5/ 271،الوجيز2/ 76.

Mas'alah: Does the judge have the authority to annul the marriage and issue a triple divorce in ila'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1499

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

المسالة رقم (1483) (هل للحاكم ان يفسخ و يطلق؟) (1) و للحاكم ان يفسخ و يطلق ثلاثا خلافا لشافعى فى قوله: ليس له الفسخ و الطلاق الثلاث و انما يملك طلقة رجعية. لانها فرقة ملكها الحاكم لرفع الضرر عن الزوجة فملك ايقاعها على وجه الفسخ دليله: فرقة العنين و الاعسار بالنفقة. نفسه ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية و الشافعى جاء فى روضة الطالبين 8/ 255: (فان لم يفئ او يطلق فقولان: اظهرهما: الجديد و احد قولى القديم و اختيار المزنى: ان يطلقها القاضى طلقة و الثانى: لا يطلق عليه بل يحبسه و يقرره حتى يفئ او يطلق) . راجع: المهذب 4/ 405 الواضح 4/ 84. (1) عقد المؤلف هذه المسالة لتوضيح الحكم فى المولى اذا امتنع عن الفيئة و الطلاق معا او قام الحاكم مقامه فما الذى يملكه الحاكم من الطلاق؟ هل يملك طلقة واحدة رجعية او يملك ثلاثا او يملك الفسخ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة: – القول الاول: ان المولى اذا امتنع عن الوفاء بالطلاق فان الحاكم يملك ان يفسخ العقد كما يملك ان يطلق ثلاثا ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الواضح 4/ 85: (اما المولى اذا امتنع عن الفيئة و الطلاق و قام الحاكم مقامه فانه يملك من الطلاق ما يملكه المولى و اليه الخيرة فيه ان شاء الله طلق واحدة و ان شاء اثنين او ثلاثا و ان شاء فسخ. قال القاضى: هذا ظاهر كلام احمد لان الحاكم قائم مقامه فملك من الطلاق ما يملكه كما لو وكله فى ذلك قال احمد: اذا قال: فرقت بينكما فسخ و ان قال: طلقت واحدة فهى واحدة و ان قال:

ثلاثا فهى ثلاثا) . انظر: المغنى 11/ 47. القول الثانى: ان المولى اذا امتنع عن الوفاء و الطلاق فان الحاكم لا يملك فسخ العقد و لا الطلاق الثلاث و ان كل الذى يملكه هو طلقة واحدة رجعية ذهب الى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب 4/ 404:/ (فان امتنع و لم يف و لم يطلق ففيه قولان قال فى القديم: لا يطلق عليه الحاكم لقوله صلى الله عليه و سلم: "الطلاق لمن اخذ بالساق" التلخيص الحبير: 3/ 219. و لان ما خير فيه الزوج بين امرين لم يقم الحاكم فيه مقامه فى الاختيار كما لو اسلم و تحته اختان فعلى هذا يحبس حتى يطلق او يفئ. و قال فى الجديد: يطلق الحاكم عليه لان ما دخلت النيابة فيه و تعين مستحقه و امتنع من هو عليه قام الحاكم فيه مقامه كقضاء الدين فعلى هذا يطلق عليه طلقة و تكون رجعيه و قال ابو ذر تقع طلقة بائنة لانها فرقة لرفع الضرر لفقد الوطء) .

Mas'alah: What is the ruling if a husband swears by other than Allah not to have intercourse with his wife?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1501

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

المسالة رقم (1484) (حكم اذا حلف بغير الله ان لا يصيب زوجته) (1) اذا حلف بغير الله تعالى ان لا يصيب زوجته بالعتق و الطلاق و المال و ايجاب العبادات لم يكن موليا خلافا لاكثرهم لم يكن موليا و انما يصح هذا على اصلنا اذا لم يقصد الاضرار بها بل قصد رفع الضرر عنها و هو اذا كانت مرضعة و خاف ان وطئها تغلق صحف اللبن او كانت مريضة فكان الوطء يضر بها او قصد رفع الضرر عن نفسه

فكان الوطء يغيره. فاما ان قصد بيمين الطلاق الاضرار فانه يضرب المدة و عندهم يضرب فى الحالين لانه منع نفسه من وطئها بغير اليمين بالله فلا يكون موليا كما لو حلف بالنبى و بالحرام. (1) هل يكون الانسان موليا اذا حلف بغير الله تعالى ان لا يجامع زوجته لمدة تزيد عن اربعة اشهر؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: بان من حلف بغير الله تعالى ان لا يصيب زوجته لمدة اربعة اشهر فاكثر لا يكون موليا ذهب الى ذلك الحنابلة و الشافعية فى القديم لانه منع نفسه من وطئها بيمين بغير الله تعالى او صفة من صفاته. جاء فى الكافى 3/ 334: (فان حلف بالله تعالى او صفة من صفاته كان موليا بغير خلاف و ان حلف بغير الله تعالى كالطلاق و العتاق او للظهار او صدقه المال و نحوه ففيه روايتان احدهما: لا يكون موليا و الثانية: يكون موليا) . جاء فى روضة الطالبين 8/ 230: (هل يختص الايلاء باليمين بالله تعالى و صفاته؟ فيه قولان: القديم: نعم و الجديد: الاظهر لا) . القول الثانى: ان من حلف بغير الله تعالى ان لا يصيب زوجته لمدة اربعة اشهر فاكثر يكون موليا لقول ابن عباس: كل يمين منعت جماعها فهى ايلاء. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الواضح 4/ 75: (اما شروط الايلاء: الاول: ان يحلف بالله تعالى او بصفة من صفاته و لا خلاف بين اهل العلم ان الحلف بذلك ايلاء و اما ان حلف على ترك الوطء بغير هذا مثل: ان حلف بطلاق او عتاق او صدقة المال او الحج او الظهار ففيه روايتان احداهما: لا يكون موليا و هو قول الشافعى القديم. و الثانية: هو مولى. و بهذا قال مالك و اهل الحجاز و ابو حنيفة و اهل العراق و الشافعى فى الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse with his wife to harm her

without an oath in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1505

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

المسألة رقم (1488) (حكم إذا ترك وطء الزوجة بقصد الإضرار بها من غير يمين) (1) إذا ترك وطء الزوجة مضارا ودام ذلك بغير يمين كان في حكم المولي. وكذلك إن قال: أنت طالق لأفعلن كذا وكذا، وإن لم يفعل كذا يمنع من وطئها حتى يفعل ذلك، ضربت المدة ويكون في حكم المولي، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي: لا يضرب ه المدة بغير يمين لا يمتنع من وطء لزمه كفارة يمين، ولا ينعقد الإيلاء حتى لو نكحها لا تضرب المدة). وجاء في المغني 11/ 23: (وإن حلف على ترك وطء أجنبية، ثم نكحها، لم يكن موليا لذلك، وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وقال مالك: يصير موليا إن بقي من عدة يمينه أكثر من أربعة أشهر، لأنه ممتنع من وطء امرأته بحكم يمينه مدة الإيلاء فكان موليا) . القول الثاني: أن من ألي من امرأة أجنبية عنه، ثم تزوجها، فإن بقي مدة أكثر من أربعة أشهر يكون موليا ويضرب له. ذهب إلى ذلك المالكية، وفي وجه للشافعي. جاء في روضة الطالبين 8/ 229: (وفي التتمة وجه: أنه إذا تكحها صار موليا، لأن اليمين باقية، والضرر حاصل. والصحيح الأول) . (1) لو امتنع من وطء زوجته بقصد إلحاق الضرر بها من غير يمين. فهل يضرب له مدة، ويحكم له بحكم الإيلاء، أم لا يضرب له .... ؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: أن الزوج إذا امتنع من وطء زوجته بدون عذر وبقصد الإضرار بها، فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر، ويحكم له بحكم الإيلاء، لأنه ممتنع من وطء زوجته زيادة على أربعة أشهر مع قصد الإضرار بها، وانتفاء الأعذار، فضربت له المدة كالممتنع بيمين. ذهب إلى ذلك الحنابلة في

رواية، والمالكية. جاء في كشاف القناع 5/ 353: (وإن ترك الوطء مضرا بها من غير عذر لأحدهما، ضربت له مدته أربعة أشهر، وحكم له بحكمه – أي الإيلاء –، لأنه تارك لوطئها ضررا بها أسنة المولى) . القول الثاني: أن الزوج إذا امتنع عن وطء زوجته بدون عذر بقصد الإضرار بها بدون حلف لا يكون موليا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في بدائع الصنائع 4/ 1931: (ولو امتنع من جماعها أو هجرها سنة أو أكثر من ذلك لم يكن موليا ما لم يأت بلفظ يدل عليه، لأن الإيلاء يمين، واليمين تصرف فولى فلابد من القول. وقال الشافعي في القديم: لا يكون موليا إلا بالحلف بالله تعالى، ولو حلف بغير الله عز وجل، وبغير الشرط والجزاء لا يكون موليا حتى لا تبين بمضي المدة من غير فئ ولا كفارة عليه إن قربها، لأنه ليس بيمين، لانعدام معنى اليمين، وهو القوة) .

زوجته زيادة على أربعة أشهر مع قصد الإضرار وانتفاء الأعذار، فيجب أن يضرب له المدة فيكون في حكم المولي كما لو حلف بالله تعالى، يبين صحة هذا أنه إنما يصير موليا إذا منع نفسه مدة يضر بها، وما دونها لا يكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a wife after a revocable divorce in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1507

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

المسألة رقم (1489) (حكم إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ألي منها) (1) إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ألي منها، صح الإيلاء ويكون ابتداء مدة الإيلاء من حين الإيلاء

لا من حين مراجعتها، خلافا للشافعي في قوله: المدة من حين مراجعتها. لأن الطلاق يلحقها، فإذا ألي منها كانت المدة عقيب الإيلاء كغير المطلقة، أو نقول مالك لبعضها أشبه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the Ila' period when the wife leaves the city or is disobedient in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1507

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

المسألة رقم (1490) (حكم إذا ألي منها فخرجت من البلد أو نشزت) (2) إذا ألي منها فخرجت من المصر، أو نشزت، أو مرضت مرضا منعه من الوطء لها، أو حبست بحق أو بغير حق، أو كانت صغيرة لا يمكن وطؤها، احتسب عليه بالمدة في ذلك ويكون فيئه إليها بلسان، (1) ما الحكم لو طلق امرأته طلاقا رجعيا، ثم ألي منها. فهل يصح الإيلاء. ومن أين يكون ابتداءه.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ألي منها، فإن الإيلاء يكون صحيحا، ويكون ابتداءه من مدة الإيلاء أي الحلف. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء في المغني 11/ 49: (فإن طلق امرأته دون الثلاث، فراجعها في عدتها، فإن مدة الإيلاء تنقطع بالطلاق ولا يحتسب عليه بما قبل الرجعة من المدة، فإن راجع استؤنف المدة من حين رجعته) . انظر: تبيين الحقائق 2/ 264. القول الثاني: أن من طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ألي منها، فإن مدة الإيلاء تحسب من حين الرجعة. ذهب إلى ذلك الشافعية. (2) ما الحكم لو أن الرجل ألي

من زوجته، فتركت المصر، أو أصبحت ناشزا، أو مرضت مرضا منعه من الوطء، أو حبست بحق أو بغير حق، أو كانت صغيرة .... فهل تحسب عليه المدة في ذلك، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من ألي من زوجته ووجد عذر من جهتها كنشوزها، أو صغرها، فإن المدة تحسب عليه، وتكون الفيئة بالقول. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: أن من ألي من زوجته ووجد عذر من جهتها كنشوزها، أو صغرها، فإن المدة لا تحسب عليه. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية. راجع: الواضح 4/ 82 وما بعدها، وتبيين الحقائق 2/ 266.

خلافا لمالك، والشافعي: لا يحتسب عليه زمان الغيبة، والمرض، والصغر من المدة. لأن المباشر عليه ردها بالحاكم، والغائبة يمكنه أن يجمع معها في مدة الإيلاء، فصار كما لو كانت بحضرته، ولأنه لا يخلو إما أن يتمكن من وطئها، أو يتعذر وطئها، فإن كان ممكنا اعتد بالمدة، وإن كان متعذرا ففيئة القول ولا يسقط حكم المدة كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from four wives simultaneously?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1511

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

المسألة رقم (1493) (حكم الإيلاء من أربعة نسوة) (1) إذا قال لأربع نسوة: والله لا أطأكن، كان موليا منهن، خلافا للشافعي في قوله: لا يكون موليا حتى يطأ إحداهن، لأنه لا يتوصل إلى وطء واحدة منهن إلا بحنث أو بغير إيلاء في صاحبتها،

ويعتبر الإيلاء من أحكام اليمين، ومن لا يتوصل إلى الوطء إلا بلزوم حكم من أحكام الأيمان كان موليا. كما قالوا فيه: إذا قال: إن قربتك فعلي عتق عبد، أو صوم، أو صدقة. ولا يمنع نفسه من وطئهن بيمين الله منعا مطلقا أشبه إذا قال: والله لا وطئت كل واحدة منكن فإنه يكون موليا من كل واحدة منهن. (1) ما الحكم لو أن رجلا عنده أربع زوجات وقال لهن بكلمة واحدة (والله لا أطأكن) . فهل يكون موليا منهن جميعا. أم ماذا يكون الحكم.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: إذا قال لزوجاته الأربعة بكلمة واحدة: والله لا أطأكن، فإنه يكون موليا منهن، لأنه منع نفسه بيمين بالله مطلقا، أشبه إذا قال: (والله لا وطئت كل واحدة منكن) . ذهب إلى ذلك الحنابلة، وعند أبي حنيفة. جاء في الكافي 3/ 244: (وإن قال لأربع نسوة: والله لا أطأكن، أبنى على اصل، وهو هل يحنث بفعل بعض المحلوف عليه، أم لا.؟ فيه روايتان:- إحداهما: يحنث. فيكون مواليا في الحال منهن، لأنه يمكنه وطء واحدة منهن إلا بحنث، فإذا وطء واحدة انحلت يمينه، لأنها يمين واحدة فتنحل بالحنث فيها، كما لو حلف على واحدة. والثانية: لا يحنث بفعل البعض، فلا يكون موليا في الحال، لأنه لا يمكن وطء كل واحدة بغير حنث، فإن وطء ثلاثا صار موليا من الرابعة، ابتداء المدة حينئذ، فإن مات بعضهن أو طلقها انحل الإيلاء، لأنه أمكنه وطء الباقيات بغير حنث) . القول الثاني: أن من قال لزوجاته الأربعة: والله لا أطأكن، فإنه لا يكون موليا حتى يطأ ثلاثا منهن. ذهب إلى ذلك الشافعية، ورواية عند الحنابلة. جاء في المهذب 4/ 395: (وإن قال لأرع نسوة: والله لا وطئتكن، حتى يصر موليا حتى يطأ ثلاثا منهن، لأنه يمكنه أن يطأ ثلاثا منهن من غير حنث، فلم يكن موليا، وإن وطأ ثلاثا منهن صار موليا من الرابعة، لأنه لا يمكنه وطأها إلا بحنث) . أنظر: روضة الطالبين 8/ 227.

Mas'alah: What are the explicit words of ila' in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1512

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

المسألة رقم (1494) (ألفاظ الإيلاء) (1) إذا قال: والله لا باشرتك، ولا مسستك، ولا لمستك، لا باضعتك، لا أصبتك، لا غشيتك، لا افترشتك، لا آتيتك، لا قربتك فهو صريح في الإيلاء. نص أحمد على قوله: لا قربتك، لا غشيتك، خلافا للشافعي في قوله: ذلك كناية يرجع في تفسيرها، لأن هذه الألفاظ وإن كانت تحتمل غير الوطء، فإن عرف الشرع قد ورد بحملها على الوطء قال تعالى: (أو لامستم النساء) (1) ، وقال: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (3) ، وقال: (فلما تغشاها حمل حملا خفيفا) (4) ، وقال: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (5) ، وقال تعالى: (وتأتون في ناديكم المنكر) (6) . (1) الإيلاء له ألفاظ منها: (: والله لا لمستك، ولاباشرتك، ولا مسستك، ولا باضعتك، ولا أصبتك، ولا غشيتك، ولا افترشتك، ولا أفضيت إليك، ولا آتيتك، ولا قربتك. وقد حدث خلاف في هذه الألفاظ .. هي هي ألفاظ صريحة، أم كناية، على قولين:- القول الأول: إن هذه ألفاظ صريحة في الإيلاء، ويدين فيه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 3/ 24: (والقسم الثاني: صريحة في الحكم، ويدين فيها، وهي عشرة ألفاظ: لا وطئتك، لا جامعتك، لا أصبتك .. الخ، فهذه ألفاظ صريحة في الحكم، لأنها تستعمل في الوطء عرفا، وقد ورد في الكتاب والسنة بعضها، فلا يقبل تفسيرها بما يحيله كوطء القدم) . جاء في كشاف القناع: 5/ 354: (والألفاظ التي يكون بها موليا، ثلاثة أقسام: أحدها: ما هو صريح في الحكم والباطن كلفظه الصريح نحو: لا أنيكك، أو قال: لا أدخلت

ذكري في فرجك الخ. والثاني: صريح في الحكم دون لباطن؛ وهو خمسة عشر لفظا: لا وطئتك، لا جامعتك، لا باضعتك، الخ، فإن ادعى أنه أراد غير الوطء دين، لأن لفظه يحتمله ولم يقبل في الحكم، لأنها تستعمل في الوطء عرفا. والثالث: ألفاظ لا يكون فيها موليا إلا إذا نوى ذلك وهي الألفاظ التي تحتمل النكاح وغيره) . القول الثاني: أن هذه الألفاظ كناية. ذهب إلى ذلك الشافعي. راجع: المهذب: 4/ 389. (2) سورة المائدة: آية: 6. (3) سورة البقرة: آية: 187. (4) سورة الأعراف: آية: 189. (5) سورة البقرة: آية: 222. (6) سورة العنكبوت: آية: 29.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse until the child is weaned?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1514

Index: Kitab al-Ila' (Ila')

المسألة رقم (1495) (حلف أن لا يطأ زوجته حتى تفطم ولدها) (1) إذا حلف لا يطؤها حتى تفطم ولدها. أو ترضعه، فهو مولى إذا كان بينه وبين الفطام والرضاع أكثر من أربعة أشهر، خلافا لمالك في قوله: لا يكون موليا، لأن الإيلاء يمين وتكفر، فصح تعليقها بصفة فعل من الأفعال كغيره من الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to approach his wife for a year except one day?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

المسألة رقم (1496) (قال لزوجته: والله لا أقربك سنة إلا يوما) (2) إذا قال لزوجته: والله لا أقربك سنة إلا يوما فهو مولى، (1) ما الحكم لو أن الزوج حلف أن لا يطأ زوجته حتى تفطم ولده أو ترضعه.؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول: أن الأمر لا يخلو من حالتين:- الحالة الأولى: إذا كان بينه وبين الفطام والرضاع اكثر من أربعة أشهر فإنه يكون مولى، لأنه منع نفسه من جماعها قبل الفطام، أشبه إذا علقه بفطام أجنبية. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الحاوي: 3/ 264: (القسم الخامس ما يختلف باختلاف إرادته كقوله [والله لا أصبتك حتى تفطمي ولدك] ، فإن أراد قطع الرضاع لم يكن موليا، لأنه يمكنها قطعه في الحال، وإن أراد به مدة رضاع الحولين، فإن كان أكثر من أربعة أشهر كان موليا) . وجاء في المبسوط: 7/ 37: (ولو حلف لا يقربها حتى تفطم طبيا لها، وبينه وبين الفطام أكثر من أربعة أشهر كان موليا) . وجاء في مختصر العلماء: 2/ 476: (فيمن قال: لا أقربك حتى تفطمي ابنك) . قال أصحابنا: إن كان بينه وبين الفطام أربعة أشهر فهو مول. وقال مالك: لا يكون موليا، لأنه ليس على وجه الضرر، وإنما أراد صلاح ولده). الحالة الثانية: إذا كان بينه وبين الفطام والرضاع أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا، لأنه يتحقق منه أن يقر بعد الفطام في المدة من غير أن يلزمه شيء. (2) ما الحكم لو قال لزوجته: والله لا أقربك سنة إلا يوما. فهل يكون موليا.؟ لقد اختلف الفقهاء، على قولين:- فلخصها ابن قدامة في الكافي 3/ 243 بقوله: (وإن قال: والله لا وطئتك في هذه السنة إلا مرة، لم يكن موليا في الحال. كذلك إذا وطئها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر صار موليا؛ لأنه صار ممنوعا من وطئها بيمينه. وإن قال: والله لا وطئتك

سنة إلا يوما فكذلك، لأن اليوم منكر، فلم يختص يوما بعينه فصار كالتي قبلها، ويحتمل أن يصير موليا في الحال؛ لأن اليوم

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يكون موليا، لأن الاستثناء يكون من أخر المستثنى منه، يدل عليه أنه لو قال: بعتك هذا العبد بألف درهم إلى سنة إلا يوما، كان اليوم مستثنى من آخر السنة. وكذلك إذا قال: أجرتك هذه الدار سنة إلا يوما واحدا، كان المستثنى آخر يوم من السنة وإذا ثبت أنه من آخر السنة لم يصل إلى جماعها في المدة إلا بحنث يلزمه. المستثنى يكون من آخر السنة، كالتي في التأجيل). جاء في المغني 11/ 17: (وإن قال: لا وطئتك سنة إلا يوما لم يعد موليا في الحال، لأن اليوم منكر فلم يختص يوما دون يوم. وبهذا قال أبو حنيفة) .

KITAB 27

كتاب الظهار

Kitab al-Zihar

(Zihar)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الظهار

Ruling of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited zihar in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1526

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Ruling of Zihar

(الظهار المؤقت) (1) إذا ظاهر منها وقتا بعينه، صح الظهار، ولم يجز وطئها في المدة حتى يكفر، فإن مضت المدة ولم يكفر سقط الظهار وجاز وطئها بغير كفارة، خلافا لمالك: يبطل التوقيت ويتأبد التحريم، وخلافا للشافعي في أحد قوليه: لا يصح الظهار لأنه قول يفضي إلى كفارة فجاز أن يتوقت بالتوقيت كاليمين بالله تعالى، ولأنه معنى يختص بالنكاح ولا ينافيه، فجاز أن يتوقت كالإيلاء. ولا يلزم عليه الطلاق، لأنه ينافيه، ولأن التحريم فيه مؤقت من طريق الحكم بالتكفير، فإذا وقته بالقول فقد فعل مقتضاه، فلم يبطل. (1) الظهار المؤقت هو المحدد بمدة، كأن يقول لها: (أنت علي كظهر أمي شهرا، أن حتى ينسلخ شهر شعبان) . فما حكم هذا الظهار؟ وهل يجوز وطؤها بغير كفارة؟ وهل يبطل التأقيت ويتأبد التحريم.؟ مسألة وقع فيها الخلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن الزوج إذا أقت الظهار، كأن يقول لها: أنت علي كظهر أمي شهرا. فإن الظهار يكون صحيحا. وعلى ذلك إذا مضى الوقت زال الظهار، ودخلت بلا كفارة، ولا يكون عائد إلا بالوطء في المدة؛ لما روى سلمة بن صخر البياض قال: كنت امرءا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أصيب في ليلتي شيئا فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر على أن أنزع، فبينما هي تخدمني من الليل إذا انكشف منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت عدوت على قومي فأخبرتهم خبرين وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأخبره بخبري، فقالوا: والله لا تفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فافعل ما بدالك، فخرجت حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته خبري، فقال: «أنت بذاك، فقلت أنا بذاك، فقال أنت بذاك، فقلت أنا بذلك. فقال: أعتق رقبة. فضربت صفحة رقبتي بيدي، وقلت: لا والذي بعثك بالحق أصبحت لا أملك شيئا. قال: فصم شهرين متتابعين .... »؛ أخرجه أبو داود: 2/ 265. القول الثاني: أن الزوج إذا أقت الظهار فإن التأقيت يبطل ويتأبد التحريم. راجع: الواضح 4/ 95، الكافي 3/ 358، مختصر اختلاف العلماء 2/ 484، المبسوط 6/ 133، المدونة 3/ 13، مختصر المزني ص 203.

BAB 2

باب ألفاظ الظهار

Formulas of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a husband compares a part of his wife to his mother's back?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1532

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Formulas of Zihar > Zihar Involving Parts of the Body

المسألة رقم (1509) (شبه عضوا من امرأته بظهر أمه) (1) فإن شبه عضوا من امرأته بظهر أمه ولم يشبه جملتها كان ظهارا، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان عضوا لا يعبر به عن الجملة لم يكن ظهارا بناه على أصله في الطلاق، وخلافا للشافعي في أحد القولين: لا يكون ظهارا لحقه الظهار كالجملة، ولأنه لفظ وعنه: ليس بظهاؤ حتى ينويه، لأنه يحتمل غير الظهاؤ كاحتماله إياه فلم يصرف إليه إلا بنية، لكنايات الطلاق). انظر: كشاف القناع 5/ 370. القول الثاني: أن من قال لزوجته: أنت علي كأمي، أو مثل أمي فليس بظهار إلا إذا نوى الظهار. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي، ورواية عند الحنابلة. جاء في المهذب 5/ 412: (وإن قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي لم يكن ظهارا إلا بالنية، لأنه يحتمل أنها كالأم في التحريم، أو في الكرامة، فلم يجعل ظهارا من غير نية كالنكايات في الطلاق) . وجاء في اختلاف العلماء 2/ 487: (فيمن قال: أنت علي كأمي .. قال أبو حنيفة: إن عني الظهار فهو ظهار، وإن عني الكرامة فليس بشئ. وقال محمد: هو ظهار إن لم يكن له نية، وقال الشافعي: ليس الظهار حتى ينوي) . (1) ما الحكم لو أن الزوج شبه عضوا من امرأته بظهر أمه، ولم بشبه جملتها. فهل يكون ذلك ظهارا، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على أقوال:- القول الأول: أن الرجل إذا شبه عضوا من امرأته بظهر أمه يكون ظهارا، لأنه لفظ يقتضي تحريم الوطء فإذا علقه على عضو منها سرى كالطلاق. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والإمام مالك. جاء في شرح

منتهى الإرادات 3/ 196: (والظهار أن يشبه الرجل زوجته أو يشبه عضوا منها كيدها وظهرها بأي امرأة تحرم عليه كأمه، وأخته من نسب أو رضاع، ولو كان تحريمها إلى أمد) . وجاء في الكافي 3/ 257: (وإن شبه عضوا منها بظهر أمه، او عضوا من أعضائها، فقال: ظهرك علي كظهر أمي، أو رأسك علي كرأس أمي فهو مظاهر، لأنه قول يوجب تحريم الزوجة، فجاز تعليقه على يدها ورأسها كالطلاق، وما لا يقع الطلاق بإضافته إليه كالشعر، والسن، والظفر لا يتعلق الظهار به) . القول الثاني: أن الرجل إذا شبه عضوا من امرأته بظهر أمه، فإن كان هذا العضو لا يعبر عن الجملة لم يكن ظهارا. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 5/ 2130: (وأما الذي يرجع إلى المظاهر به: منها أن يكون عضوا لا يحل النظر إليه من الظهر، والبطن، والفخذ، والفرج، حتى لو شبهها برأس أمه أو بوجهها أو يدها أو رجلها لا يكون مظاهرا) . القول الثالث: أن الرجل إذا شبه امرأته بطهر أمه لا يكون ظهارا في قول عند الشافعية. راجع: حلية العلماء 2/ 956.

يقتضي تحريم الوطء فإذا علق بالعضو سوى الجملة، أصله الطلاق.

BAB 3

باب من يصح منه الظهار

Who May Make Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Zihar performed by a non-Muslim?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1518

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Who May Make Zihar > Zihar from a Non-Muslim

المسألة رقم (1497) (حكم ظهار الذمي) (2) يصح ظهار الذمي، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: لا يصح ظهاره. ولأن كل زوج صح طلاقه صح ظهاره؛ دليله المسلم، ولا يلزم عليه الوكيل يصح طلاقه ولا يصح ظهاره، لأن الوكيل ليس بزوج، وكل من صح إيلاؤه صح ظهاره كالمسلم. ولأنه تحريم يختص الزوج فاستوي فيه المسلم والذمي كالطلاق، ولا يلزم عليه الردة لأنها توقع تحريما ولا يستوي فيها الذمي والمسلم، لأن الردة لا تختص بالقول وإنما تختص بالاعتقاد والقول دليل عليه، مع أن الردة تصح من الذمي عندنا وهو أن يبدل اليهودية بغيرها من النصرانية، والمجوسية. (1) الظهار: مصدر ظاهر الرجل إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وهو مأخوذ من الظهر، أي ظهرك محرم علي كظهر أمي، وخص الظهر لاختصاصه بالركوب، وقد كان طلاقا في الجاهلية لا رجعه بعده. والظهار محرم لقوله تعالى: (وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) ؛ المجادلة: آية 2. والأصل في الظهار الكتاب والسنة. أما الكتاب: فقوله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم) ؛ المجادلة: آية 2. وأما السنة: فروى أبو داود بإسناده عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول: «اتقى الله، فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل القرآن الكريم: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) ؛ المجادلة: آية 1، فقال: يعتق رقبة، فقلت: لا يجد، قال:

فيصوم شهرين متتابعين، فقلت، يا رسول الله: إنه شيخ كبير ما به من صيام، فليطعم ستين مسكينا، قلت: ما عنده شيء يتصدق به، قال: فإني سأعنيه بعرق من تمر»؛ سنن أبي داود: 1/ 513. (2) لقد اختلفت الفقهاء في حكم ظهار الذمي. هل يصح، أم لا.؟ لقد حدث خلاف على قولين:- القول الأول: يصح ظهار الذمي، فإنه حكم من أحكام النكاح، فاستوي فيه الذمي والمسلم كالاستباحة والنفقة، ولأن كل زوج صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي 3/ 255 (ويصح ظهار الذمي، لأنه مكلف يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم) . انظر: الحاوي 13/ 317. القول الثاني: لا يصح ظهار الذمي. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء في تحفة الفقهاء: (وأما شرائط صلة الظهار منها أن يكون مسلما) .

Mas'alah: What is the ruling on a master performing Zihar from his slave woman?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1520

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Who May Make Zihar > Zihar from a Master to His Slave Woman

المسألة رقم (1498) (حكم ظهار السيد من أمته) (1) لا يصح الظهار من السيد في أمته، خلافا لمالك في قوله: يصح الظهار منها. لأن طرءان التحريم على الملك لو أثر فيه لأثر في ابتدائه كالنكاح لما كان طرءا من التحريم يؤثر في إسرائه فلا يصح أن يعمل على ذات محرم، ولما جاز أن يملك ذات محرم لم يكن طرءان التحريم عليه مؤثرا.

BAB 4

باب عود المظاهر

Return by the One Who Made Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the meaning of 'return' (al-'awd) in the context of zihar?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1535

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Return by the One Who Made Zihar

المسألة رقم (1511) (معنى العود) (1) معنى العود العزم على وطئها، خلافا للشافعي في قوله: العود هم إمساكها على النكاح عقيب الظهار، فإن أمسكها زمانا يمكنه طلاقها استقرت الكفارة، وإن قال عقيب الظهار: أنت طالق سقط عنه الظهار، وخلافا لداود في قوله: العود هو تكرار اللفظ، فالدلالة على إمساكها لا تكون عودا، لأن الإمساك ضد التخلية، فالمطلق لا يقصد التخلية فلا يكون إمساكها على النكاح عودا، ويفارق هذا العود التخلية، لأن الظهار يقتضي التحريم، فإذا أراد وطأها واستباحتها فقد رجع في التحريم وفسخه، فجاز أن يسمى عائدا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته » (2) ، الذي يرجع فيها، ولأنه لو كان الإمساك عودا لوجب إذا طلقها رجعية أن يهب، لأن الرجعية لا ترفع الزوجية، ولأن الظهار كان طلاقا في الجاهلية فلا يجب الكفارة فيه، فالإمساك كالأيلاء. والدلالة على داود حديث مسلمة بن صخر لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه ظاهر من امرأته فقال له: «أعتق رقبة»، فنقل حكم وهو الأمر بالعتق وسبب وهو الظهار، ولم يعتبر إعادة اللفظ، فالظاهر تعليق الحكم بذلك السبب، ولأنه وطئها بعد الظهار فكان عودا كما لو أعاد اللفظ. فأما قوله تعالى: «ثم يعودون لما قالوا» (3) يحتمل أن يراد به إعادة اللفظ على ما قالوه نحو قوله: «يعودون لما نهوا عنه». ويحتمل أن يكون المراد بالرجوع المخالفة لما اقتضاه قوله من التحريم نحو قوله: العائد في هبته كالعائد المراد به المخالف لما (1) لقد اختلف الفقهاء في معنى العود: فقال مالك:

يوجد ثلاث روايات في معنى العود: الرواية الأولى: أن العود هو أن يعزم على إمساكها والوطء معا. الرواية الثانية: أن يعزم على وطئها فقط، وهي الرواية الصحيحة المشهورة عن أصحابه، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. والرواية الثالثة: أن العود هو نفس الوطء. وهي أضعف الروايات. راجع: بداية المجتهد 3/ 150، الحاوي 3/ 353. صحة الحديث: «العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه»؛ (2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها: 2/ 915 حديث رقم 2449. (3) سورة المجادلة: آية: 3.

اقتضاه قوله من مخالفة اللفظ وليس المراد به عود هبة بائنة حبلها. يبين صحة هذا وأن المراد به المخالفة لما اقتضاه قوله: إنه لو صرح له لفظا قال: ثم يعودون لما قالوا من المخالفة كان كلاما صحيحا، ولأنه لا يجوز أن يكون المراد به العود في اللفظ لأن اللفظ الثاني يقيد ما أفاده الأول ولا معنى لتعلق الكفارة به.

BAB 5

باب كفارة الظهار

Expiation of Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is faith a condition for the validity of expiation in zihar?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1538

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Conditions for Valid Expiation

المسألة رقم (1515) (هل الإيمان شرط في كفارة الظهار) (2) الإيمان شرط في كفارة الظهار، (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان حكم إذا وطء المظاهر امرأته التي ظاهر منها في خلال الشهرين. إذا كانت الكفارة هي الصيام شهرين فقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: إذا وطء المرأة التي ظاهر منها خلال الشهرين ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا انتهت المدة، ووجب عليه أن يستقبل الصيام لمدة شهرين من جديد. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأكثر الفقهاء. جاء في المغني 11/ 92: (وإن وطئها، أو وطء غيرها في نهار الشهرين عامدا أفطر، وانقطع التتابع إجماعا إن كان غير معذور، وإن وطئها أو وطء غيرها نهارا ناسيا أفطر، وانقطع التتابع في إحدى الروايتين، لأن الوطء لا يعذر فيه النسيان. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يفطر، ولا ينقطع التتابع، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، لأن فعل المفطر ناسيا أشبه ما لو أكل ناسيا) . القول الثاني: إذا وطئ المرأة التي ظاهر منها خلال الشهرين إن كان نهارا بلا عذر انقطع التتابع، أما إذا كان في الليل فلا يبطل التتابع. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 4/ 430: (وإن أفطر في يوم منه غير عذر لزمه أن يستأنف، وإن جامع بالليل قبل أن يكفر أثم، لأنه جامع ولا يبطل التتابع، لأن جماعه لو يؤثر في الصوم فلم يقطع التتابع كالأكل بالليل) . وجاء في الروضة 8/ 302: (وقال مالك، وأبو حنيفة: ينقطع التتابع بذلك) . وجاء في حلية العلماء 2/ 964: (فإن جامع بالليل في حوم الظهار أثم، ولم ينقطع التتابع. وقال أبو

حنيفة: ينقطع التتابع) . راجع: المجموع 6/ 374. (2) إذا كان كفارة الظهار عتق رقبة. فهل يشترط فيها أن تكون مؤمنة؟، أم تصح للكافرة.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: إن الإيمان شرط في كفارة الظهار، لأنه عتق في كفارة أشبه كفارة القتل، ولأن ما لا يجزئ في كفارة القتل لا يجزئ في الظهار كالمعيبة.

خلافا لأبي حنيفة، والثانية: لا تكفير بعتق في كفارة أو تحيرير رقبة عن كفارة، فكان من شرط الإيمان. أصله: العتق في كفارة القتل، ولا يلزم عليه إذا نذر عتق رقبة معينة وهي كافرة أنها تجزئ، لأنه ليس بعتق في كفارة، ولأن الله تعالى فرض في المال حقوق الزكاة والكفارات، ثم لا يجوز صرف الزكاة إلى أهل الذمة، كذلك الكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mukatab who has not paid anything as expiation for zihar?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1540

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Manumission of a Slave

المسألة رقم (1516) (حكم إذا أعتق عن ظهاره مكاتب لم يؤد شيئا) (1) إذا أعتق عن ظهاره مكاتبا لم يؤد من كتابته شيئا أجزأه، خلافا لمالك، والشافعي، والثانية: لا يجوز، لأنه عتق معلق بشرط في حال الحياة فلا يمنع عتقه في الكفارة. أصله: إذا قال: أنت حر إن دخلت الدار، ثم قال: أنت حر عن كفارتي. ولا يلزم عليه أم الولد لأنه عتق معلق بشرط بعد الموت، ولا يلزم عليه إذا أدى شيئا، لأن المانع سلامة

البدل للمولى عن رقبته، ولأنه عتق معلق بأداء المال فهو كما لو قال: إذا أديت إلى ألفا فأنت حر. ولأنه عقد على الورق بعوض فلا يمنع جواز العتق عن الكفارة كقوله: إذا أديت إلى ألفا فأنت حر، ولأن عتق المولى فسخ للكتابة ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، وأكثر الفقهاء. فقد جاء في الكافي 3/ 265: (ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة، لقوله تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة»؛ النساء: آية 92، معنى على المؤمنة في كفارة القتل وقسنا عليها سائر الكفارات، لأنها في معناها، وعنه يجزئه في شائر الكفارات ذمية لإطلاق الرقبة فيها) . جاء في الحاوي 13/ 675: (قال الماوردي: وهذا صحيح لا يجوز أن يعتق في كفارة الظهار. ذهب إلى ذلك الحنيفة. جاء في المبسوط 7/ 2: (وتجزئ الرقبة الكافرة في كفارة اظهار، واليمين والإفطار، ولا تجزه عند الشافعي إلا الرقبة المؤمنة. ودليله: ظاهر الآية، فالمنصوص في اسم الرقبة، وليس فيه ماينبئ عن صفة الإيمان، والكفر، فالتقييد بصفة الإيمان زيادة، والزيادة على النص نسخ فلا يثبت بخير الواحد) . (1) لقد اختلف الفقهاء في عتق المكاتب إذا كان قد أدى من بدله شيئا، على قولين:- القول الأول: لا يجزئ عتق المكاتب إذا كان قد أدى شيئا، لأنه يستحق العتق بغير الكفارة، بدليل أنه لا يجوز إبطاله بالبيع، فلا يسقط بعتقه. راجع: مغني المحتاج 3/ 361، والروضة 8/ 286، المهذب 5/ 427، المغني 11/ 85. القول الثاني: يجزئ عتق المكاتب غذا كان قد أدى شيئا. راجع المراجعة السابقة.

فيقع العتق عند بعضهم، وعند مخالفنا انه يراه من المال فيقع العتق الذى اقتضاه عقد الكتابة. والدليل على صحة قولنا انه ايلاف للمعقود عليه، ومتى اتلف العاقد المعقود عليه قبل سلامة الاعقد انفسخ العقد كالبائع اذا اتلف المبيع قبل القبض. ولا اعتق حصول المقصود بالعقد فانفسخ، كما لو كان الخيار للبائع فاعتق العبد، ولانه علق

عتقه بشرط جاز وهو ان يقول: اذا اتى غد فانت حر، ولو كان عتقه يراه لم يصح تعليقه بشرط، كما لو قال: اذا جاء غد فقد ابراتك، ولا يقال: عتق الوارث عندكم يراه ويصح تعليقه بشرط لانا جزناه هذا وظاهر مذهبنا انه لا يتعلق بشرط، ولان الكتابة عتق معلق بشرط العتق كان اعتاقا ولم يكن تعجيلا لحصول شرط. اصله: اذا قال له: ان دخلت الدار، ثم اعتقه قبل دخوله.

Mas'alah: Is it permissible to give flour or bread in zihar expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1561

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Food Types and Distribution

المسالة رقم (1535) (اخراج الدقيق فى كفارة الظهار) (2) يجوز اخراج الدقيق لاوجه التقويم رواية واحدة، وفى اخراج الخبز روايتان، خلافا للشافعى فى قوله: يجوز اخراج احد منهما لقوله تعالى: (من اوسط ما تطعمون اهليكم) ،وروى عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر قالوا فى تفسير الاية: الوسط: الخبز والتمر، والخبز والزبيب. ولان ما وجب بلفظ الاطعام يجزئ فيه الخبز، والدقيق؛ اصله اذا نذر ان يطعم المساكين، (1) هل يجزئ فى الكفارة اخرج القيمة، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان المظاهر لا يجوز له فى الكفارة اخراج القيمة، لان الواجب هو الاطعام، واعطاء القيمة ليس باطعام. ولان الله شرط ذلك فى نوعين من الكفارة، وهو العتاق، والصيام، ويطلق فى الاطعام فكان بمثليها، لان المطلق يحمل على المقيد. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. جاء فى كشاف القناع5/ 388: (ولا يجزئ اخراج القيمة، لان الواجب هو الاطعام، واعطاء

القيمة ليس باطعام) . وجاء فى شرح منتهى الارادات3/ 206: (ولا تجزئ القيمة عن الواجب لظاهر قوله تعالى: (فاطعام ستين مسكينا) ؛المجادلة: اية 4،وكالزكاة). وجاء فى المهذب4/ 434: (ولا يجوز اخراج القيمة، لانه اخذ ما يكفر به، فلم يجز فيه القيمة كالعتق) . القول الثانى: ان المظاهر اذا اخرج قيمة الكفارة اجزأه ذلك. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى حلية العلماء2/ 966: (ولا يجوز اخراج القيمة فى الكفارة. وقال ابو حنيفة: يجزئه) .راجع: بدائع الصنائع6/ 112. (2) هل يجوز اخرج الدقيق فى الكفارة؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين: القول الاول: يجوز اخراج الدقيق فى الكفارة ولا يكون قيمة. وكذلك فى الرواية الصحيحة يجزأ اخراج الخبز؛ لان ما وجب بلفظ الاطعام اجزأ فيه الدقيق والخبز، كما لو نذر اطعام المساكين. جاء فى المغنى11/ 9: (فان اخرج دقيقا، جاز لكن يزيد على قد المد حبا، او يخرجه بالوزن، لان للحب ريعا، فيكون فى مكيال الحب مما فى مكيال الدقيق. قال الاثرم: قيل لابى عبد الله==

يبين صحة هذا ان النذور محمولة على اصولها فى العروض، فلما جاز الحبز فى النذر دل على انه يجزئ فى الواجب، وهما سواء لان النذر وجب بسبب من جهته، وكذلك الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation to a mukatab?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1565

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Expiation of Zihar > Food Types and Distribution

المسالة رقم (1538) (ظهار المرأة من زوجها) (2) اذا قالت المرأة لزوجها: انت على كظهر امى، فاذا وطئها كفارة الظهار. (1) لقد اختلف الفقهاء فى دفع الكفارة الى المكاتب، على قولين:- القول الاول: يجوز دفع الكفارة الى المكاتب، لان من جاز دفع الزكاة اليه لحاجته جاز دفع الكفارات اليه كالحر. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وابو حنيفة، وابو ثور. جاء فى كشاف القناع5/ 386: (ويجوز دفعها الى مكاتبه كالزكاة، وكل من يعطى من زكاة لحاجة. ولقد لخص صاحب مالغنى اراء هذه المسالة فى: ج 11 ص102 بقوله: (واختلف اصحابنا فى المكاتب؛ فقال القاضى فى المجرد، وابو الخطاب فى النهاية: لا يجوز دفعها اليه، وهو مذهب الشافعى. وقال الشريف ابو جعفر، وابو الخطاب فى مسائلهما: يجوز الدفع، وهو مذهب ابو حنيفة، وابو ثور، لانه ياخذ من الزكاة لحاجته، فاشبه المساكين. وقال الماوردى: لايجوز دفع الكفارة الى المكاتب، لانه اذا كان ذو مال فهو غنى بماله، وان كان غير ذى مال فيقدر على تعجيز الكفارة الى المكاتب. ذهب الى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب5/ 434: (ولا يجوز ان يدفع الى مكاتب، لانها تجب لاهل الحاجة، والمكاتب مستغن بكسبه ان كان له كسب، وبان يفسخ الكتابة ويرجع الى مولاه ان لم يكن له كسب) . انظر: مغنى المحتاج3/ 366،الروضة8/ 306. (2) ما الحكم لو ان المرأة ظاهرت من زوجها بان قالت له: انت على كظهر امى. وهل اذا وطئها تلزمها كفارة ظهار، ام لا.؟:- اولا: ذهب جمهور الفقهاء ان ذلك ليس بظهار، ولا تكون مظاهرة لقوله تعالى: (والذين يظاهرون من نسائهم) ؛المجادلة: اية 3،فخصهم بذلك. ولان قول يوجب تحريما فى الزوجة، يملك الزوج رفعه فاختص به الرجل كالطلاق. ولان الحل فى المرأة حق للرجل، فلم تملك المرأة ازالته كسائر حقوقه. ثانيا: اختلف الفقهاء فيها؛ هل اذا وطأ الرجل هذه الرأة يجب عليه كفارة، ام لا.؟ على قولين:- ==

خلافا لاكثرهم، والثانية: لا تجبعليها لان المرأة احد الزوجين فجاز ان يتعلق بها كفارة الظهار كالزوج؛ يبين صحة هذا القول فى حق الزوج لقول المنكر والزور بلفظ مخصوص، وهذا موجود فى حقها ولا عقوبة تجب لقول المنكر والزور، فتعلقت بالمرأة كحد القذف. ولانها كفارة تجب فحق الرجل جاز ان تجب فى حق المرأة. دليله: كفارة القتل، والنذر، والجماع. == القول الاول: ان المرأة لو ظاهرت من زوجها بان قالت له: انت على كظهر ابى لا يصح الظهار، لكنه اذا وطئها وجبت عليها كفارة ظهار، لما روى الاثرم باسناده عن ابراهيم عن عائشة بنت طلحة قالت: ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو على كظهر ابى، فسالت اهل المدينة، فرأوا ان عليها كفارة. ولانها زوج اتى بالمنكر من القول والزور فلزمه كفارة الظهار كالاخر. القول الثانى: ان المرأة لو ظاهرت من زوجها بان قالت له: انت على كظهر ابى ووطئها، لا كفارة عليها، لانه قول منكر وزور وليس بظاهر فلم يوجب كفارة الظهار. ذهب الى ذلك مالك، والشافعية. اجع هذه المسالة فى المغنى11/ 112 وما بعدها، والكافى 3/ 259. جاء فى المهذب5/ 415: (وان قالت الزوجة لزوجها: انت على كظهر ابى، او انا عليك كظهر امك، لم يلزمها شئ، لانه قول يوجب تحريما فى الزوحة يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل كالطلاق) .راجع: روضة الطالبين:2/ 265.

BAB 6

باب الوطء قبل التكفير

Intercourse Before Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before expiation in zihar?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1537

Index: Kitab al-Zihar (Zihar) > Intercourse Before Expiation > Prohibition of Intercourse Before Expiation

المسألة رقم (1513) (وطء المظاهر قبل التكفير) (1) إذا وطئ المظاهر قبل التكفير أثم واستقرت الكفارة في ذمته، فإن طلقها أو مات عنها وجب إخراجها، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تستقر في ذمته، فإن طلقها، أو مات عنها لم يلزمه إخراجها، لأنها كفارة فجاز العقد عليها كسائر الكفارات، ولا يلزم عليه كفارة الوطء، لأنها قد تجب اللغة به وهو إذا كان موسرا حين الوطء، ولأنها كفارة تجب بسبب من جهته وليس حق في ذمته كسائر الكفارات، ولا معنى لقولهم إن تلك تجب بسبب سابق، لأن الوطأ يجب بفعل مستقبل وهو الإباحة، لأنه قد وجد ذلك الفعل المستقبل وهو الإباحة فيجب أن تجب الكفارة كما أن كفارة اليمين يجب عليه بأمر مستقبل وهو الحنث، وإذا وجد الحنث وجبت الكفارة. (1) ما الحكم لو أن الزوج ظاهر من زوجته ثم وطأ قبل أن يكفر. فهل تستقر الكفارة في ذمته، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المظاهر إذا وطئ قبل التكفير فإنه يكون أثما، وتستقر الكفارة في ذمته، وغن طلقها أو مات عنها يجب عليه إخراج الكفارة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وكثير من الفقهاء. جاء في المغني 11/ 110: (فإن وطء عصى ربه لمخالفته أمره، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت ولا طلاق ولا غيره، وتحريم زوجته باق حتى يكفر. هذا هو قول أكثر أهل العلم) . وجاء في الكافي 3/ 260: (فإن وطأ قبل التكفير أثم، واستقرت الكفارة عليه، ولم يجب عليه أكثر منها، لحديث مسلمة حين وطئ

فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من كفارة، وتحريمها باق حتى يكفر، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته: «ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر. قال: فاعتز لها حتى تكفر عنك» رواه أبو داود في سننه، كتاب الظهار، باب في الظهار: 2/ 268، وحديث رقم 2221. وأما قبل الوطء فلا كفارة عليه) . انظر: المهذب 4/ 420. القول الثاني: أن المظاهر إذا وطئ قبل التكفير فلا تستقر الكفارة في ذمته، فإن مات أو طلق لم يلزمه إخراجها. ذهب إلى ذلك الأحناف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are forbidden to me' in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1397

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

المسألة رقم (1423) (قال لزوجته انت على حرام) (1) اذا قال لزوجته: انت على حرام، فهو ظهار، نوى الظهار او لم ينوه، خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى قولهما: لا يكون ظهارا الا بالنية، لانه لفظ تحريم بوجب الكفارة اوقعه فى الزوجة فكان بإطلاقه ظهارا، دليله: قوله: انت على كظهر امى، ولا يلزم عليه الطلقة الواحدة فى غير المدخول بها، والطلاق فى المدخول == ذهب الى ذلك الحنابلة، ومالك، والشافعى، وابو يوسف، ومحمد. جاء فى المغنى 10/ 395: (وان قال لها طلقى واحدة، فطلقت ثلاثا، وقعت واحدة، ونص عليه ايضا، وبه قال مالك، والشافعى) . وجاء فى النهذب 4/ 289: (وان قال لها: طلقى نفسك طلقة، فطلقت ثلاثا، وقعت الطلقة، لان من ملك ايقاع طلقة اذا اوقع الثلاث وقعت الطلقة) . انظر: روضة

الطالبين 8/ 52، مغنى المحتاج 3/ 287. القول الثانى: ان من قال لزوجته: طلقى نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا، لم يقع شيء لانها اوقعت طلاقا غير الطلاق المفوضة فيه ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع 4/ 1847: (إذا قال لها: طلقى نفسك واحدة، فطلقت نفسها ثلاثا، لم يقع شيء فى قول ابى حنيفة، وقال ابو يوسف، ومحمد: يقع واحدة، لانها اتت بما فوض الزوج اليها وزادت على القدر المفوض، فيقع المفوض وتلغو الزيادة) . (1) اذا قال لزوجته: انت على حرام. فهل هذه العبارة تكون ظهارا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على النحو التالى:- القول الاول: ان من قال لزوجته: انت على حرام فهو ظهار، سواء نوى الظهار او لم ينوه؛ لان ذلك يروى عن عثمان، ابن عباس، ولانه صريح فى تحريمها فكان ظهارا كقوله: انت على كظهر اخى. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى الكافى 3/ 173: (فإن قال: انت على حرام، ففيه ثلاث روايات؛ احداها: انه ظهار نوى الطلاق او لم ينوه. ذكر الخرقى) . وجاء فى الانصاف 8/ 486: (وهو المذهب فى الجملة، وهذا هو المشهور فى المذهب، وقطع به الخرقى، وصاحب الوجيز ....) . القول الثانى: ان من قال لزوجته: انت على حرام، فإن نوى به الطلاق كان طلاقا، او ظهارا، او يمينا. ذهب الى ذلك الحنفية، والشافعية. جاء فى المبسوط 6/ 70: (واذا قال لامراته: انت على حرام، فإنه يسأل عن نيته، لانه تكلم بكلام مبهم، محتمل معان، وكلام المتكلم محمول على مراده، ومراده ايضا يعرف من جهته، فيسأل عن نيته، فإن نوى الطلاق، لانه نوى ما

بها ان يوجب التحريم وليس بظهار، لان ذلك اللفظ لا يوجب كفارة وهذا يوجب الكفارة عندهم اذا نوى به اليمين. وان شئت قلت: لفظ تحريم لايزيل الملك اوقعه فى الزوجة فكان ظهارا، ولا يلزم عليه الطلاق، لانه يزيل الملك. وان شئت قلت:

لفظ تحريم اوقعه فى الزوجة اشبه ما ذكرنا، ولا يلزم عليه الطلاق، لان التحريم لايقع به وانما يقع بانقضاء العدة، او باستيفاء العدد.

Mas'alah: What is the chapter heading for Zihar?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1518

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

[كتاب الظهار] (1)

Mas'alah: What is the ruling if a man performs Zihar from four wives with one statement?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1520

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

المسألة رقم (1499) (حكم إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة) (2) إذا ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة فقال: أنتن علي كظهر أمي، أجزأه كفارة واحدة، خلافا لأبي حنيفة، وأحد القولين للشافعي: يلزمه أربع كفارات. (1) لقد اختلف الفقهاء في حكم ظهار السد من أمته، على قولين:- القول الأول: أن السيد لو ظاهر من أمته، فإن الظهار لا يصح، ولا يترتب عليه أي أثر، لأن ملك اليمين لا يؤثر التحريم في ابتدائه فيجب أن لا يؤثر في استدامته. ولقوله تعالى: (من نسائهم) فخض به الزوجات. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 3/ 255: (ولا يصح ظهار السيد من أمته لقوله تعالى: (من نسائهم) فخض به الزوجات). وجاء في حلية العلماء

2/ 955: (ولا يصح الظهار من أمته، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وأسحاق) . القول الثاني: أن السيد لو ظاهر من أمته صح الظهار. ذهب إلى ذلك مالك، والثوري. جاء في حلية العلماء 2/ 955: (وقال مالك، والثوري: يصح الظهار من كل أمة مباحة) . وجاء في المهذب 5/ 410: (ولا يصح الظهار من السيد في أمته لقوله عز وجل: (والذين يظاهرون من نسائهم) المجادلة: 3. فخص به الأزواج. ولأن الظهار كان طلاقا في النساء في الجاهلية، فنسخ حكمه وبقي محله). راجع: المغني 11/ 78، المجموع 16/ 343. (2) ما الحكم لو أن الرجل ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد، كأن يقال لهن: أنتن علي كظهر أمي. فهل يلزمه كفارة واحدة للجميع؟ أم تعدد الكفارة بتعددهن.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من ظاهر من نسائه بلفظ واحد، فإنه يجب عليه كفارة واحدة للجميع؛ لأنها كلمة واحدة يجب بمخالفتها كفارة أشبه قوله: والله لا أطأكن، ولأنه منع نفسه من قرباتهن بكلمة واحدة.

لأنها كلمة واحدة تتعلق بمخالفتها كفارة، فوجب أن يكون كفارة واحدة، أصله إذا قال: والله لا أطأكن، فإنه يتعلق بالخنث فيه كفارة واحدة، كذلك هاهنا. يبين صحة هذا أن الظهار يمين كالإيلاء بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لأوس بن الصامت: «وكفر عن يمينك»، فسماه يمينا، ولأن كفارة الظهار عقوبة تجب لقول المنكر والزور فتداخلت كحد القذف، وذلك أنه لو قذف جماعة بكلمة واحدة وجب عليه حد واحد، كذلك هنا. ولا مانع لقوله: إن ذلك لو كان بكما وجب حدق، لأنا لا نسلم ذلك بل يجب حدود كما لو كان الظهار بكلمات وجب كفارات، ولأن الظهار يوقع تحريما والكفارة ترفعه، كما أن الطلاق يوقع تحريما والرجعة ترفعه، ثبت أنه لو طلق أربع نسائه بكلمة واحدة وقع التحريم بوقعة واحدة،

كذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man says to one wife 'you are like my mother's back' then says to another 'you are like her'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1522

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

المسألة رقم (1500)

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a man says to one wife 'you are like my mother's back' then says to another 'you are like her'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1522

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(قال لواحدة من نسائه: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: وأنت علي مثلها) (1) إذا قال لواحدة من نسائه: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: وأنت علي مثلها، أو كهي، أو شريكتها، فإنه يكون مظاهرا منهما جميعا وتلزمه لكل واحدة كفارة، نوى أو أطلق، نص عليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، والشافعي في القديم. جاء في المغني 11/ 78: (وجملة ذلك أنه إذا ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد، فقال: أنتن علي كظهر أمي، فليس عليه أكثر من كفارة واحدة بغير خلاف في المذهب، وهو قول علي، وعمر، ومالك، والشافعي في القديم) . القول الثاني: أن

من ظاهر من نسائه بلفظ واحد، فإنه يجب عليه كفارات لعدد نسائه، لأنه وجد الظهر والعود في حق كل امرأة منهن. جاء في حلية العلماء 2/ 909: (فإن تظاهر من أربع بكلمة واحدة لزمه أربع كفارات في أصح القولين، وهو قول أبي حنيفة) . (1) ما الحكم لو قال لواحدة من نسائه: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: وأنت علي مثلها، أو كهي، أو شريكها. فهل يعتبر مظاهرا من الثاني أيضا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: إذا قال لواحدة من نسائه: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: وأنت علي مثلها، أو كهي، فإنه يكون مظاهرا من ألأخرى سواء نوى الظهار من الثانية، أو أطلق بشرط أن يكون عقيب مظاهرته من الأولى. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني 11/ 80: (إذا ظاهر من امرأة، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، أو أنت شريكتها، أو كهي، ونوى المظاهرة من الثانية صار مظاهرا منها بغير خلاف نعلمه، وبه يقول مالك، والشافعي. وإن أطلق صار مظاهرا منها أيضا إذا كان عقيب مظاهرته الأولى. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يكون مظاهرا منها) .

خلافا للشافعي في قوله: إن نوى كان مظاهرا منهما، وإن أطلق كان مظاهرا من الأولى دون الثانية، لأن الواو للعطف وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه. ولأنه لو طلق إحدى نسائه، وقال للأخرى: أنت شريكتها، وقع الطلاق عليها صريحا كذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the words of zihar for one wife in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1523

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

المسألة رقم (1501)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the words of zihar for one wife in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1523

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(حكم تكرار لفظ الظهار) (1) إذا كرر لفظ الظهار في امرأة واحدة، لزمه كفارة واحدة سواء نوى استئناف الظهار أو لم ينوه، خلافا لأبي حنيفة: تكون الكفارة بتكراره سواء أنوى استئناف الظهار أو لم ينوه. القول الثاني: إذا قال لواحدة من نسائه: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: وأنت علي مثلها، فإنه لا يكون مظاهرا إلا أن ينوي. أما إذا لم ينو الظهار لا يكون مظاهرا. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في حلية العلماء 2/ 957: (فإذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، ونوى به الظهار كان مظاهرا عنها، وإن لم ينوه لم يكن مظاهرا) .

(1) ما الحكم لو كرر الظهار أكثر من مرة في حق امرأة واحدة؟. فهل يلزمه كفارة واحد، أم يلزمه بك مرة كفارة.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: إذا كرر الزوج الظهار في حق امرأة واحدة ولم يكن قد كفر، فإنه يلزمه كفارة واحدة؛ لزمها يمين مكفرة، فإذا كررها لم يجب إلا كفارة كاليمين بالله، وكما لو لم ينو الاستئناف. اختار ذلك الخرقي. جاء في الكافي 3/ 261: (وإن ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر، فكفارة واحدة في ظاهر المذهب، لأن اليمين الثانية لم تؤثر تحريما

في الزوجة، فلم يجب بها كفارة الظهار كاليمين بالله. وعن أحمد ما يدل على أنه إن نوى بالثانية الاستئناف وجب بها كفارة ثانية، لأنه قول يوجب تحريما في الزوجية، والمذهب الأول. وإن كفر عن الأولى، فعليه للثانية كفارة واحدة) . القول الثاني: إذا كرر الزوج الظهار في حق امرأة واحدة، ولم يكن قد كفر، فإنه يلزمه بكل ظهار كفارة سواء نوى استئناف الظهار أو لم ينوه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: تبيين الحقائق 3/ 6. القول الثالث: إذا كرر الزوج الظهار في حق امرأة واحدة، ولم يكن قد كفر، فإن كان نوى الاستئناف فكفارات. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. انظر: المدونة الكبرى 2/ 311، الواضح في شرح مختصر الخرقي 4/ 115 حيث جاء فيه: (وإن ظاهر من زوجته مرارا، ولم يكفر فكفارة واحدة. هذا ظاهر مذهب أحمد سواء كان في مجلس أو مجالس، ينوي بذلك التأكيد أو الاستئناف، أو أطلق) .

وخلافا لمالك في قوله: إن نوى استئناف الظهار كان ظهارا، وإن لم ينوه لم يكن؛ لأنها يمين تكفر أو لفظ يوجب كفارة، وإذا تكرر لفظ الظهار حنث، كفي فيه كفارة واحدة كاليمين بالله تعالى، وكذلك يحرمه لو قال: والله لا وطئتك بعده، والله لا وطئتك ثم وطئها، فإنه يلزمه كفارة واحدة، كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the muzahir's enjoyment of his wife?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1525

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

المسألة رقم (1502)

Mas'alah: Is it permissible for a man who has declared zihar to enjoy his wife physically?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1525

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(هل يحل للمظاهر الاستمتاع؟) (1) لا يحل للمظاهر الاستمتاع باللمس والقبلة، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، والثانية: يحل له. لأنه تحريم معلق بقول الزوج، فاستوى فيه الوطء، واللمس كالتحريم المعلق بالطلاق، ولأنه قول تعلق به تحريم الوطء فوجب أن يتعلق به تحريم اللمس والقبلة، دليله: إذا زوج المولى أشبه من صحة هذا أن هذا الاستمتاع مقصود كالوطء. (1) هل يجوز للمظاهر أن ستمتع بالمظاهر منها باللمس، أو القبلة.؟ أم لا يجوز.؟ لقد حدث خلاف بين فقهاء المذاهب في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: لا يجوز للمظاهر الاستمتاع لا باللمس، ولا بالقبلة، لأنه قول تعلق به تحريم الوطء أشبه تزويج أمته. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعية. جاء في المغني 11/ 67: (فأما التلذذ بما دون الجماع من القبلة، واللمس، والمباشرة فيما دون الفرج ففيه روايتان؛ إحداهما: يحرم، وهو اختيار أبي بكر، وهو قول الزهري، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه) . وجاء في الحاوي 13/ 364: (والقول الثاني: وهو ظاهر كلامه في القديم: أنه يحرم عليه التلذذ بما دون الفرج، كما يحرم عليه الوطء في الفرج) . القول الثاني: أن الاستمتاع كالقبلة، والملامسة أو أحدهما يجوز. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، والشافعي في الجديد . .. راجع: الحاوي 13/ 364.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'You are to me like my mother's back'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1527

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

المسألة رقم (1504)

Mas'alah: What is the ruling if a man compares his wife to his mother's face or hand?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1527

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(قال لزوجته أنت على كوجه أمي، أويدها) (1) إذا قال لامرأته: أنت على كوجه أمي إلى صدرها، أو يدها، أو رجلها فهو مظاهر. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يكون مظاهرا حتى يشبهها بعضو لا يجوز له النظر إليه، لأنها شبهها بعضو من أعضاء الأم يحرم التلذذ به، أشبه إذا شبهها بظهر أمه.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the back of a permanently forbidden woman in zihar?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1527

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

المسألة رقم (1505)

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the back of a permanently forbidden woman in zihar?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1527

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(شبه امرأته بظهر من لا تحل له على التأبيد) (2) إذا شبه امرأته بظهر من لا تحل له على التأبيد كان مظاهرا. أما كانت أو أختا، أو حرمت عليه بسبب مثل الرضاع والمصاهرة، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في قولهم: إذا شبهها بالأم، والجدة فهو (1) لو أن الزوج شبه امرأته بعضو من أعضاء أمه كوجهها، أو صدرها، أو يدها، أو رجلها، فهل يكون مظاهرا، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: إذا شبه الرجل زوجته بعضو من أعضاء أمه كوجهها، أو يدها، أو رجلها، فإنه في تلك الحالة يكون مظاهرا، لأنه شبهها بعضوها أشبه الفرج والظهر. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. فقد جاء في الواضح: 4/ 93: (إذا شبه عضوا من امرأته بظهر أمه أو عضو من أعضائها فهو مظاهر، فلو قال: فرجك، أو ظهرك، أو رأسك، أو جلدك علي كظهر أمي، أو ثديها، أو رأسها، أو يدها فهو مظاهر، وبها قال مالك، وهو نص الشافعي، وعن أحمد: ليس بمظاهر) . وجاء في المغني 11/ 132: (أنه إن أشبه عضوا من امرأته بظهر أمه، أو عضو من أعضائها فهو مظاهر) . وجاء في المهذب 4/ 412: (وإن شبه عضوا من زوجته بظهر أمه بأن قال: رأسك، أو يدك علي كظهر أمي، فهو ظهار، لأنه قول يوجب تحريم الزوجية،

فجاز تعليقه على يدها وأسها الطلاق) . القول الثاني: أن من قال لامرأته: أنت على كيد أمي، أو كرأسها لم يكن مظاهرا، لأنه يحل له النظر إليه. راجع: اختلاف العلماء 2/ 485. (2) ما الحكم لو أن الرجل شبه امرأته بظهر من لا تحل له على التأبيد كأمه، أو أخته، أو ابنته، وما شابه ذلك. فهل يكون مظاهرا.؟ لقد حدث اختلاف في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أن من شبه زوجته بظهر من لا تحل له على التأبيد كأمه، أو أخته ... الخ، كان مظاهرا سواء أكان التحريم طارئا كالرضاع، والمصاهرة، أو أصليا كأمه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الواضح 4/ 91: (إذا شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأبيد فقال: أنت علي كظهر أمي، أو أختي، أو غيرهما فهو مظاهر، فهذا ظهار إجماعا. حكاه ابن المنذر في تشبيهها بظهر الأم،

ظهار، فإن شبهها بالبنت، والأخت ففيه قولان، وإن شبهها بمن كانت حلالا وحرمت بعد ذلك كالمرضعة، وام امرأته لم يكن مظاهرا، لأنه شبهها بمن لا تحل له على التأبيد فأشبه الأم، ولا يلزم عليه إذا قال: أنت علي كظهر فلانة امرأة قد زنا بأمها لأننا لا نعرف البرهان مع أنه لا يلزم، لأن تلك قد تحل له بحال إذا عقد عليها بحكم الحاكم، ولا يلزم عليه إذا شبهها بظهر البهيمة لقولنا بمن ومن في اللغة لمن يعقل، والبهائم لا تعقل، على أن البهائم ليس من جنس ما يتعلق الظهار به، وليس كذلك الأقارب لأنهن من جنس من يتعلق الظهار به.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the back of a daughter or sister in zihar?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1529

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

المسألة رقم (1506)

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the back of a daughter or sister in zihar?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1529

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

(إذا شبهها بظهر ابنه أو ابن ابنته أو أخته) فإن شبهها بظهر ابنته، أو ابن ابنته، أو أخته، فإنه يكون مظاهرا، خلافا للشافعي، والثانية: لا يكون مظاهرا. لأنه تحريم لمن لا تحل له كعلى التأبيد بحال، أشبه إذا شبهها بظهر أمه. وقد دل عليه حدوث خويلة ... ، فأما إذا شبهها بظهر من تحرم عليه من ذوي رحمه كجدته، وخالته، وأخته فهو ظهار أيضا في قول أكثر أهل العلم منهم: أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي في الجديد؛ لأنهم محرمات بالقرابة فأشبهن الأم. وإن شبهها بظهر من تحرم عليه على التأبيد سوى الأقارب، كالأمهات المرضعات، والأخوات من الضاعة، وحلائل الآباء والأبناء، وأمهات النساء، والربائب اللاتي دخل بهن فهو ظهار أيضا، في قول من سمينا في المسألة قبلها). القول الثاني: أنه إذا شبهها بمن تحرم عليه على التأبيد، فإن شبهها بالأم أو الجدة فهو ظهار، وفيما عداهن قولين. ذهب إلى ذلك الشافعي. انظر: روضة الطالبين 8/ 264.

Mas'alah: What is the ruling on comparing a wife to the back of a foreign woman in zihar?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1530

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

المسألة رقم (1507) (حكم إذا شبهها بظهر أحنبية) (1) فإن شبهها بظهر أجنبية لم يكن ظهارا، خلافا لمالك، والثانية، لأنه شبهها بمن قد يحل له التلذذ بها فلم يكن مظاهرا كما لو شبهها بزوجة له أخرى محرمة عليه بصيام، أو حيض، أو إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when a husband says 'you are like my mother' or 'you are my mother'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1530

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

المسالة رقم (1508) (قال لزوجته أنت علي كأمي، أو مثل أمي) (2) فإن قال: أنت علي مثل أمي، أو أنت أمي كان ظهارا، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي: إذا لم يكن له نية فلا حكم له، لأنه أطلق تشبيه امرأته بأمه، قلم تحل من وجوب التحريم به، أصله: إذا ذكر الظهر، وقوله: أطلق تشبيه امرأته بأمه احتراز منه إذا قال: أنت مثل أمي في الكرامة لأنه لا يكون طهارا، لأنه لم يطلق التشبيه، ولأن لفظ الظهار، يوقع تحريما في الزوجية فلم تقف صريحة على لفظه (1) لو أن الزوح شبه زوحته بظهر امرأة أجنبية عنه. فهل يكون ظهارا، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الرجل إذا شبه زوجته بأجنبية فإنه لا يكون طهارا، لأنه شبهها بمن يحل له بحال، أشبه إذا شبهها بزوجته الحائض. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الكافي 3/ 256: (وإن شبهها بمن يحرم في حال كأخت زوجته،

وعمتها، أو أجنبية، ففيه قولان؛ أحدهما: هي ظهار، اختاره الخرقي، والآخر: ليس بظهار) . القول الثاني: أن الرجل إذا شبه زوجته بأجنبية يكون مظاهرا. وحكى ابن نصر عن أصحابه: إن شبهها بظهرها كان ظهارا. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 8/ 265: (لأن الظهار من الأجنبية لا ينعقد) . جاء في حلية العلماء 2/ 956: (وإن شبهها بأجنبية ليست محرمة عليه على التأبيد، لم يكن مظاهرا، وقال أصحاب مالك: إن شبهها بغيره لم يكن مظاهرا) . (2) إذا قال لزوجته: أنت علي مثل أمي، أو أنت علي كأمي. فهل يكون ذلك ظهارا، أم لا .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن من قال لزوجته: أنت علي كأمي، أو مثل أمي فهو مظاهر، فإن نوى به التشبيه في الكرامة لم يكن مظاهرا لأنه يحتمله. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والمالكية، ومحمد بن الحسن. جاء في الكافي 3/ 257: (فإن قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي فهو مظاهر، فإن نوى التشبيه في الكرامة أو نحوها فليس بظهار، لأنه يحتمل مناطه.

كالطلاق عندهم يقف على لفظه، وهي التشبيه بالظهر.

Mas'alah: What is the ruling on zihar when it is added to future ownership, such as saying to a non-mahram woman 'if I marry you, you are like my mother's back'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1534

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

المسألة رقم (1510) (إضافة الظهار إلى الملك) (1) إذا أضاف الظهار إلى الملك فقال: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي صح، خلافا للشافعي في قوله: لا يصح؛ لأنه لفظ يوجب الكفارة فصح تقدمه على النكاح، دليله: اليمين بالله تعالى، وذلك أنه لو حلف على أجنبية أن لا يطأها ثم تزوجها فإنه تجب الكفارة كذلك الظهار. وكل امرأة صح إضافة اليمين إليها صح الظهار إليها كالزوجة، ويفارق الطلاق من وجهين؛ أحدهما: أنه لا يكفر وهذا يكفر، ولأن الطلاق حل عقد فلم يتقدم العقد، والظهار معناه أن يصادف مباحة فيحرمها وهذا موجود في الأجنبية. (1) ما الحكم لو أن الزوج أضاف الظهار إلى الملك، كأن يقول لامرأة أجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي.؟ فهل يصح الظهار، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الرجل إذا قال لامرأة أجنبية عنه: إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي. فإن تزوجها صح الظهار، لأن كل امرأة صح إضافة اليمين إليها صح الظهار إليها كالزوجة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الواضح في شرح مختصر الخرقي 4/ 98: (أما الظهار من الأجنبية فيصح سواء قال ذلك لامرأته بعينها، أو قال: كل النساء علي كظهر أمي، وسواء أوقعه مطلقا، أو علقه على التزويج فقال: كل امرأة أتزوجها هل علي كظهر أمي، ومتى تزوج التي ظاهر منها لم يطأ حتى يكفر. يروى هذا عن عمر بن الخطاب، وبه قال: سعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء، والحسن، ومالك، وإسحاق) . القول الثاني: أن الرجل إذا قال لامرأة أجنبية عنه: إذا تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، فإن تزوجها لا يصح الظهار، لأن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها مقيدا بنسائه فلم يثبت حكمها في الأجنبية كالإيلاء. ولأنها علي حرام ... ، ولأنه نوع تحريم فلم يتقدم النكاح كالطلاق. والأول هو المذهب، لأنها يمين مكفرة فصح انعقادها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on zihar if the husband divorces his wife immediately after zihar and then remarries her?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1536

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

المسألة رقم (1512) (طلقها عقب الظهار وعلدت إليه في نكاح) (1) فإن طلقها عقيب الظهار فمتى عادت إليه في نكاح ثان، عاد الظهار وكانت محرمة عليه قبل التكفير، خلافا للشافعي في أحد قوليه: يسقط الظهار. لأن الطلاق معنى يوجب التحريم فلا يمنع بقاء حكم الظهار كالظهار، ولا يجوز أن يقال: إن المانع البينونة، لأنه لو ملك زوجته الأمة وقد ظاهر منها بانت منه ولا يسقط الكفارة فامتنع أن تكون البينونة هي المانعة. ولأنه قد صح الظهار منها مطلقا فلا يسقطحكمه إلا بالكفارة، كما لو أمسكها على النكاح وفيه احتراز من الظهار المؤقت أنه يسقط بمضي الوقت. (1) لو أن الزوج ظاهر من زوجته ثم طلقها بعده مباشرة، ثم تزوجها .. فهل يحل له وطؤها قبل التكفير أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين العلماء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من ظاهر من زوجته ثم طلقها بعد الظهار مباشرة، ثم عادت إليه مرة ثانية، فلا يحل له وطؤها قبل التكفير سواء أبانها بطلقة أو ثلاث، وسواء رجعت إليه بعد زواج آخر أو قبله نص عليه أحمد. وهو قول الزهري، ومالك، وذلك لعموم قوله تعالى: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا»؛ الممتحنة: آية 3. وهذا قد ظاهر من امرأته فلا يحل أن يتماسا حتى يكفر كالتي لم يطلقها. ولأن الظهار يمين مكفرة فلم يبطل حكمها بالطلاق كالإيلاء. القول الثاني: أن من ظاهر من زوجته ثم طلقها بعد الظهار

مباشرة، ثم عادت إليه يحل له وطؤها قبل التكفير. ذهب إلى ذلك الشافعي. راجع: في ذلك الواضح في شرح الخرقي: 4/ 96 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the two-month fast for zihar?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1538

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

المسألة رقم (1514) (وطء زوجته التي ظاهر منها) (1) إذا وطئ امرأته التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا ونهارا عامدا، أو ناسيا فعليه أن يستقبل الصيام، خلافا للشافعي، والثانية: لا يلزمه الاستقبال، لأنها صفة متفق عليها في صوم الظهار فتركها يوجب الاستئناف، أصله التتابع، ولأنه وطأها في خلال صومه عن ظهارها فصار كما لو وطئها نهارا عامدا.

Mas'alah: Is feeding sixty poor people sufficient for expiation of zihar without ownership?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1558

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

المسالة رقم (1532) (التمليك لستين مسكينا) (1) اذا غداهم وعشاهم لم يجزئ حتى يملكهم، خلافا لابى حنيفة، والثانية: يجزيه؛ لان الناس يتفاضلون فى الاكل، منهم من ياكل قليلا، ومنهم من ياكل كثيرا، وقد اخذ علينا فى باب الكفارات اخراج

شئ مقدر الى كل مسكين وهذا لا يحصل بالاطعام فلم يجزه، ولانه مال يجب دفعه الى المساكين بالشرع فوجب ان يكون من شرطه التمليك؛ اصله: الكسوة، والزكاة فانه لا يجوز ان يعيرهم الكسوة ليكسو بها بل يجب ان يملوكها، ولا يلزم اذا نذر ان يغدى عشرة (1) خلاصة هذه المسالة: هل اذا جمع ستين مسكينا وغداهم وعشاهم، هل يجزئه هذا الطعام. ام لا بد من ان يقوم بتمليكهم الطعام.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان المظاهر اذا كفر بالاطعام فغداهم وعشاهم، فانه لم يجزئه حتى يملهك، لانه مال وجب دفعه الا لفقراء شرعا، فوجب تمليكهم اياه كالكسوة والزكاة. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. جاء فى المهذب4/ 334: (ولا يجوز ان يدفع الواجب الى اقل من ستين مسكينا للاية والخبر، فان جمع ستين مسكينا وغداهم وعشاهم لما عليه من الطعام لم يجزئه، لان ما وجب للفقراء بالشرع وجب فيه التمليك كالزكاة، ولانهم يختلفون فى الاكل، ولا يتحقق ان كل واحد منهم يتناول قدر حقه) . وجاء فى الكافى3/ 272: (ويجب ان يملك كل فقير هذا القدر، فان دفعه اليهم مشاعا، فقال هذا بينكم بالسوية فقلبوه اجزأه، لانه دفع اليهم حقهم، فبرئ منه كالدين. وقال ابن حامد: يجزئه وان لم يقل بالسوية) . وجاء فى حلية العلماء2/ 966: (ولا يجوز ان يدعو الواجب الا قل من ستين مسكينا، فان جمعهم وغداهم وعشاهم عن الكفارة لم يجزئه. وقال ابو حنيفة: يجزئه. وقال ابو اسحاق: ان ملكهم اياه بالسوية، وسلمه اليهم فانه يجزئه) . القول الثانى: ان المظاهر اذا كفر بالاطعام فغادهم وعشاهم، فانه يجزئه. ذهب الى ذلك الاحناف. جاء فى المبسوط7/ 14: (ويجزئه ان يدعو ستين مسكينا فيغديهم ويعشيهم، وهو قول علماؤنا ان الاطعام فى الكفارات يتاتى بالتمكين من الطعام. وعند الشافعى: لا يتادى الا بالتمليك من الفقير) .

من المساكين ويعيشهم فقدم اليهم، فانه يجزيه، لان وجوبه بايجابه بالشرع.

Mas'alah: Is feeding before intercourse required in zihar expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1560

Index: Kitab al-Zihar (Zihar)

المسالة رقم (1533) (التكفير بالاطعام يوجب تقديمه على المسيس) (1) اذا كفر المظاهر بالاطعام وجب تقديمه على المسيس، خلافا لداود وجماعة من اصحابنا منهم: ابو بكر، وابو اسحاف فو قولهم: يجوز تقديم المسيس عليه. فان فسرنا قول اصحابنا فوجد ان تقديمه على المسيس صفة منصوص عليها فى العتق والصيام، وغير منصوص عليها فى الاطعام، فلم يكن شرطا فيه. دليله: التتابع فى الاطعام فانه ليس بشرط فى الاطعام، وهو شرط فى الصيام. ولانه تكفير باطعام فلم يكن من شرطه تقديمه على وطء، دليله: كفارة القتل والجماع. ولان الله تعالى شرط تقديم العتق والصيام على المسيس ولم يشترطه فى الاطعام، فلو كان شرطا لبينة. الا ترى انه لما اوجب الدية والكفارة فى موضعين واوجب الكفارة موضعا، لم تجب الدية وهو قوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) (2) ،وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة، فاوجب الدية والكفارة فى موضعين ولم يوجبه فى الاخر، فحمل المطلق على المقيد. وكذلك ها هنا، ووجه الاول انه احد ما يكفر به عن ظهاره فوجب ان يحرم قبله الوطء، كالعتق والصيام.

(1) ان المظاهر اذا كفر بالاطعام. فهل يقوم على المسيس، ام يجوز تقديم المسيس

على الطعام .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:– القول الاول: ان المظاهر اذا كفر بالاطعام، فانه يجب تقديم الاطعام على المسيس. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المغنى11/ 110: (المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل التكفير، لقوله تعالى فى العتق والصيام: (من قبل ان يتماسا) المجادلة: اية4،فان وطئ عصى ربه لمخالفته امره، ولا تستقر الكفارة فى ذمته). القول الثانى: ان المظاهر يجوز له المسيس قبل الاطعام. ذهب الى ذلك ابو بكر، وابو اسحاق وداود. (2) سورة النساء: الاية رقم:92.

KITAB 28

كتاب اللعان

Kitab al–Li'an

(Li'an)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب سبب اللعان وشروطه

Cause and Conditions of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Are freedom and Islam conditions for the obligation of li'an?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1570

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Cause and Conditions of Li'an > Conditions Regarding the Spouses' Legal Capacity

المسالة رقم (1541) (اشتراط الحرية والاسلام لوجوب اللعان) (2) العبد، والكافر، والمحدود فى القذف اذا قذفوا زوجاتهم وجب اللعان، وكذلك (1) اذا قذف الزوج زوجته بالزنى، وقام باللعان، وامتنعت هى عن اللعان. فهل تحبس حتى تلاعن، ام تحبس مطلقا، ام لا تحد.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة: وملخصه:- ان المرأة اذا نكلت عن اللعان وق لاعن الزوج، فانها تحبس حتى تفر اربعا بالزنى، او تلاعن، لكنها لا ترجم بمجرد نكولها. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى شرح منتهى الارادات3/ 210: (وان لاعن زوج ونكلت زوجة حبست حتى تقر اربعا بالزنى، او تلاعن، ولاترجم بمجرد النكول، لانها لو اقرت لبسانها لم ترجم اذا رجعت، فكيف اذا ابت اللعان!) . وجاء فى الواضح4/ 133؛ (اما اذا لاعنها وامتنعت عن الملاعنة فلا حد عليها، وبه قال الحسن، وابو حنيفة واصحابه؛ لانه لم يتحقق زناها، فلا يجب عليها الحد، كما لو لم تلاعن, ودليل ذلك ان تحقيق زناها اما ان يكون بلعان الزوج او بنكولها، او بهما، فلا يجوز ان يكون يلاعن الزوج وحده؛ لانه لو ثبت زناها لما سمع لعانها، ولا وجب الحد على قاذفها. ولانه اما يمين واما شهادة وكلاهما لا يثبت له الحق على غيره، ولا يجوز ان يثبت بنكولها، لان الحد لا يثبت بالنكول، لانه يدرأ الشبهات فلا يثبت بها) . (2) هل يشترط فى القاذف الذى يجب عليه اللعان الحرية، والاسلام، والعفة، ام لا.؟ لقد حدث خلاف لخصه صاحب الواضح:4/ 118،فيما يلى:- (الاول فى صفة الزوجين اللذين يصح

اللعان منهما، وقد اختلف الرواية، فروى انه يصح من كل زوجين مكلفين كانا مسلمين او كافرين، او عدلين، او فاسقين، او محدودين فى قذف،==

المرأة للأمة، والكافرة، والمحدودة، ولا يعتبر أن يكون الزوج من أهل الشهادة، وخلافا لأبي حنيفة، والثانية: أنه إذا لم يكونا من أهل الشهادة لم يجب اللعان؛ لأن كل من صح قذفه صح لعانه، أو نقول: كل من صحت يمينه صح أن يخرج به من القذف من كان من أهل الشهادة صح أن يخرج منه من ليس من أهلها كالبينة، ولأن اللعان يمين وليس بشهادة، لأن من شرطه ذكر الله وذلك صفة اليمين دون الشهادة، ولا يكون الإنسان شاهدا لنفسه ويكون ملاعنا لنفسه، كما يكون حالفا ويكون اللفظ غير معتبر في شيء من الشهادة ويعتبر في الإيمان في القسامة، والمرأة، والرجل في اللعان سواء، وهي على النصف من الرجل في الشهادة وتساوية في اليمين يصح لعان الفاسق والأعمى كما يصح يمينهما ولا يصح شهادتهما .. فدل على أنه بمنزلة اليمين ذون الشهادة، ويصح يمين الكافر، والمملوك، والمحدود في القذف فصح لعانه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of zina before marriage in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1575

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Cause and Conditions of Li'an > Ruling on Accusing a Wife of Pre-Marital Zina

المسألة رقم (1544) (قال لزوجته: زنيت قبل أن أتزوج بك) (1) إذا قال لزوجته: زنيت قبل أن أتزوج بك فعليه الحد، وليس له أن يلاعن سواء كان هناك ولد يريد

نفيه أو لم يكن، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلاعن. لأنه قذف لا يحتاج إليه فوجب أن لا يتعلق به اللعان؛ أصله: إذا قذف الأجنبية، أو نقول: قذفها بزنا لو أتت منه بولد لم يلحقه، فلم يكن له اللعان، كما لو قذفها ثم تزوجها، يبين صحة هذا أن الزوج إما خالف حكمه حكم الأجنبي في اللعان لحاجته إلى القذف ولا حاجة به إلى هذا القذف، لأنه لا يلحقه في ذلك الزنا نسب، ولا كان هناك فراش فتلحقه المعرة بالزنا، فصار قذفه بمنزلة له قذف الأجنبي فلم يتم تحقيقه باللعان. (1) إذا قال لزوجته: زنيت قبل أنن أتزوج بك. فهل يقام عليه حد ولا لعان، أم لا بد من اللعان.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: إذا قال لزوجته: زنيت قبل أن أتزوج بك، فإن الحد يقام عليه، وليس له أن يلاعن. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في شرح منتهى الإرادات3/ 209: (إذا قال لها–أي لزوجته:زنيت قبل أن أنكحك فيحد للقذف، ولعان لإضافته إلى حال لم تكن فيه زوجة، ويفارق قذف الزوجة، لأنه محتاج إليها لأنها خائنة) . وجاء في المهذب4/ 456: (وإذا قذف زوجته بزنا إضافة إلى ما قبل النكاح، فإن لم يكن نسب لم يلاعن لإسقاط الحد، لأنه قذف غير محتاج إليه فلم يجز تحقيقه باللعان كقذف الأجنبية. وأن هناك نسب يلحقه، ففيه وجهان؛ أحدهما: وهو قول أبي إسحاق: أنه يلاعن، لأنه قذف غير محتاج إليه، لأنه كان يمكنه أن يطلق ولا يضيفه إلى ما قبل العقد. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن له أن يلاعن، لأنه نسب يلحقه من غير رضاه لا ينتفي بغير لعان، فجاز له نفيه باللعان. القول الثاني: إذا قال لزوجته: زنيت قبل أن أتزوجك فإنه يلاعن. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

BAB 2

باب صفة اللعان

Description of Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if one spouse omits part of the li'an wording?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1610

المسألة رقم (1571) (نقص احد الزوجين من ألفاظ اللعان شيئآ) (2) إذا نقص أحد الزوجين من ألفاظ اللعان شيئآ وحكم الحاكم بالفرقة بينهما، لم يصح حكمه، ولم تقع الفرقة، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: إذا أتى بأكثر من ألفاظ اللعان وحكم الحاكم بذلك كان مخطئآ فى حكمه، إلا أنه ينفذ، لأنه حكم ببعض ألفاظ اللعان فوجب أن لا ينفذ إذا جاء شاهدآ. اما لو جاء قاذفآ لا تقبل شهادته. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وابن حزم الظاهرى. جاء فى المحلى 11/ 263: (فالحكم فى هذا على ثلاثة أوجه، إن كان الزوج قاذفآ فلابد من أربعة شهور سواه، والا حد ويلاعن) . (1) ما بين المعكوفين طمس فى المخطوط. (2) ما الحكم إذا حكم الحاكم بالفرقة قبل إكمال اللعان. فهل تصح الفرقة، أم لا؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: أنه إذا حكم الحاكم بالفرقة قبل إكمال اللعان لم تصح الفرقه. ذهب الى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابله. جاء فى المغنى 1\ 146: (فان قلنا الفرقه تحصل بلعانها، فلا تحصل الا بعد اكمال اللعان منهما، وان قلنا: لاتحصل الا بتفريق الحاكم لم يجز له أن يفرق بينهما الا بعد كمال لعانهما .. فان فرق قبل ذلك كان تفريقا باطلا، ووجوده كعدمه ... ، وبهذا قال مالك، والشافعى: لاتقع الفرقه حتى يكمل الزوج لعانه .. وقال ابو حنيفه، ومحمد بن الحسن: اذا فرق بينهما بعد أن لاعن كل واحد منهم ثلاث مرات أخطأ السنة، والفرقة جائزة، وان فرق بينهما بأقل من ثلاثة، فالفرقة باطلة) . وجاء فى المذهب 4\ 463: (فان أخل أحدهما بأحد

هذه الألفاظ الخمسة لم يعتد به، لأن الله عز وجل علق الحكم على هذه الألفاظ، فدل على انه لا يتعلق بما دونها، ولأنه بينة يتحقق بها الزنى، فلم يجز النفصان عن عددها كالشهادة) .

حكمه. أصله إذا حكم بالأقل، أو نقول: حكم مخالف للإجماع فوجب أن يكون الحكم باطلا لو حكم بالأقل، ولأن اللعان إنما يكون يميناً على ما يقوله وشهادة على ما يقولون، فإذا كان العدد معتبراً فيه ونقص منه لم يتعلق به حكم، ألا ترى أن سائر الشهادات إبا نقص من اعدادها لم يتعلق به حكم وهكذا العدد لما كان معتبراً فى أيمان القسامة، فإذا نقص من عددها لم يتعلق به حكم، كذلك اللعان وجب إذا نقص من عدده ان لا يتعلق به حكم

BAB 3

باب أثر اللعان في الفرقة

Effect of Li'an on Separation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the separation of li'an occur only with the li'an of the spouses or also with the judge's ruling?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1585

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Effect of Li'an on Separation

فرقة اللعان لا تقع إلا بلعان الزوجين وفرقة الحاكم، خلافا لمالك، والثانية: تقع بلعان الزوجين فقط، أصحابنا: أن من تزوج امرأة نكاحا فاسدا، ثم قذفها، لم يلاعن لعدم الزوجية، إذ أن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، لأن قطع النسب يكون بعد الفراغ من اللعان، ولا لعان إلا بعد وجوبه، ولا وجوب لعدم شرطه وهو الزوجية). (1) لقد اختلف الفقهاء في إذا لاعن الزوج زوجته. هل تقع الفرقة بمجرد اللعان، ام لا تقع إلا إذا فرق الحاكم بينهما.؟: القول الأول: أنه إذا تم اللعان بين الزوجين فإن الفرقة بينهما لا تقع بل لابد من تفريق الحاكم بينهما، لأنها فرقة يفتقر سببها إلى حكم حاكم أشبه فرقة العنين. ذهب إلى ذلك الخرقي، وأبو بكر، وأبو حنيفة. جاء في الكافي3/ 189: (الحكم الثالث الفرقة وفيها روايتان؛ إحداهما: لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما ... ،والثاني؛: تحصل الفرقة بمجرد لعانهما، لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقع على تفريض الحاكم كالرضاع) . القول الثاني: إنه إذا تم اللعان بين الزوجة وقعت الفرقة. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب4/ 472: (وإذا كان اللعان في نكاح صحيح وقعت الفرقة، لحديث ابن عمر رضي الله عنه: وحرمت على التأبيد، لما روى سهل بن الساعدي رضي الله عنه قال: (مضت السنة في الملاعين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا) . راجع: مغني المحتاج3/ 380، روضة الطالبين: 8/ 356. ولقد لخص آراء الفقهاء في هذه: فقال في مختصر آراء الفقهاء: (فقال أصحابنا: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى

يفرق الحاكم. وقال مالك، والليث، وزفر: إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة، وإن لم يفرق الحاكم. وقال الثوري، والأوزاعي: لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده. وقال عثمان البتي: لا أرى ملاعنة الزوج فإن لا ينقض شيئا، وأحب إلى أن يطلق. وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالعان، فقد زال فراش امرأته، ولا تحل له ابدا، التعنت أو لم تلتعن) .

وخلافا للشافعى فى قوله: تقع الفرقة بلعان الزوج، لآن سبب هذه الفرقة يفتقر إلى حاكم، وهو اللعان. فالفرقة المتعلقة لا تقع إلا بحكم الحاكم كفرقة العنين، ولأن اللعان يفتقر إلى لفظ الشهادة فوجب أن لا يثبت له حكم حتى ينضم إليه حكم الحاكم، دليله: الشهادة على سائر الحقوق.

BAB 4

باب نفي الولد
Denial of Paternity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity of his wife's pregnancy?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1578

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Li'an for Denying a Child after Separation or Invalid Marriage

المسألة رقم (1548) (إذا نفى حمل امرأته هل يلاعن.؟) (2) إذا نفي حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفى عنه، فإن قذفها بصريح الزنا لاعن (1) لو أن شخصا قذف زوجته بالزنى، ثم لاعنها، ثم جاء شخص أجنبي وقذفها بالزنى الذي قذفها به الزوج. فهل يقام عليه الحد، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من قذف زوجته ثم لاعنها، ثم جاء أجنبي وقذفها بنفس الزنا الذي قذفها به الزوج، فإن القاذف الأجنبي يلزمه الحد مطلقا، سواء كان لها ولد نفاه، أو لم يكن لها ولد. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء، وبه قال الخرقي. جاء في كشاف القناع4/ 345: (ولا يشترط في المحصن العدالة، فلو كان فاسقا لشربه الخمر، أو لبدعة، ولم يعرف بالزنى، وجب الحد على قاذفه، ولو تابا من زنى فيحد قاذفه، لأن التوبة تجب ما قبلها، أو كان المقذوف ملاعنة فيحد قاذفها كغيرها) . القول الثاني: أن من قذف زوجته ثم لاعنها، ثم جاء أجنبي وقذفها بنفس الزنى الذي قذفها به الزوج، فإن كان قد نفى نسب الولد يجب الحد على القاذف، وإلا حد الأجنبي. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء2/ 516: (قال أصحابنا في رجل لاعن امرأته بولد فقذفها، فلا حد عليه، وإن لاعنها بغير ولد فقذفها إنسان فعليه الحد. وقال أبو يوسف: يحد قاذفها لاعنت بولد أو بغير ولد، وهو قول مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي) . وجاء في بدائع الصنائع5/ 2148: (عفتها عن الزنى، فإن لم تكن عفيفة لا يجب اللعان بقذفها، كما لا يجب الحد في قذف الأجنبية) . (2) لو

نفى حمل امرأته فهل يلاعن، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الأنسان لو نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما، ولا ينفى الحمل عنه. ولكن إذا قذفها بصريح الزنى لاعن للقذف، ولم ينتف نسب الولد. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في المغني11/ 161: (اختلف أصحابنا فيما إذا لاعن

للقذف ولم ينتف بسبب الولد، وسواء ولدته لستة أشهر أو لأقل منها، خلافا لمالك، والشافعي في قوله: يلاعن لنفي الحمل، لأن وجوب اللعان يتعلق بوجود الحمل، والحمل عين منتقل، لأنه يجوز أن يكون في جوفها ريح أو علة فتتوهم أنه حمل، وإذا كان كذلك لم يجز إيجاب اللعان لوجهين؛ أحدهما: أنه إيجاب بالشك. والثاني: أنه يصير القذف معلقا بشرط وهو أن يقول: إن ولدت ولدا لهو من الزنا وليس مني، أو أنت حامل من الزنا وليس مني، ونفي الولد لا يتعلق بشرط. ألاترى أنه لو نفاه بعد الوضع وعلقه بشرط مثل أن يقول: إن دخلت هذه الدار فهذا الولد ليس مني لم يكن نفيا. ولأن اللعان حكم ينفرد به الحمل والأحكام التي ينفرد بها الحمل لا تقف على ولادته كالميراث، والوصية، والبيع، ويفارق هذا الأحكام المتعلقة بالحمل نحو قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) (1) ،وقوله تعالى: (فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) (2) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا توطأ حامل حتى تضع) (3) ،والوصية بالحمل وللحمل جائزة. ولو اشترى جارية فوجدها حاملا ردها بالعيب، وهذه الأحكام لا تختص بالحمل وإنما تتعلق بحيوان موصوف بالحمل.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of sodomy and denying paternity through li'an?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1580

إذا قال لزوجته: أصابك رجل في دبرك لزمه الحد وله إسقاط اللعان، وكذلك إذا قذف أجنبية، امرأته وهي حامل، ونفى حملها في لعانه، فقال الخرقي وجماعته: لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع، لا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع، وينتفي الولد فيه. وهذا قول أبي حنيفة. وقال مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل، وينتفى عنه). القول الثاني: أن الإنسان إذا نفى حمل امرأته، لاعن وينتفى الحمل. ذهب إلى ذلك مالك والشافعي. جاء في بداية المجتهد2/ 77: (واختلفوا في وقت نفي الحمل؛ فقال الجمهور بنفيه وهي حامل، وشرط مالك: أنه حتى لم ينفه وهو حمل لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان ..) . (1) سورة الطلاق: آية:4. (2) سورة الطلاق: آية: 6. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب المرأة تسبى مع زوجها: 9/ 123. (4) ما الحكم لو قال الزوج لزوجته: أصابك رجل في دبرك. فهل يلزمه الحد، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من قال لزوجته: أصابك رجل في دبرك، لزمه الحد، و له إسقاط اللعان،

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا حد عليه. لأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل فإذا رماها بالفحش فيه لزمه الحد كالقبل، ولأن الحد إنما ثبت على القاذف بإدخال المعرة على المقذوف وما يلحق المرأة من المعرة برميها بالإصابة في الدبر أكثر من

المعرة التي تلحقها برميها بإصابتها في الفرج، فكان بإيجاب الحد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on li'an to deny paternity after the child's death?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1593

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Loss of Right to Negate Paternity

المسألة رقم (1557) (لو مات الود فنفاه الاب، أو نفاه ثم مات) ر إذا مات الولد فنفاه الاب، او نفاه ثم مات لاعن بعد موته لنفيه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا ينتفى نسبه باللعان. لآن كل ولد يصح نفيه فى حياته وجب أن يصح نفيه بعد موته؛ أصله: إذا مات الولد وخلف ولدا وهو أن يغيب الزوج فتأتى امرأته بولد ويكبر ويتزوج ويحصل له ولد ويموت ثم يقدم الزوج فيجحده وينفيه فإنه يصح نفيه. كذلك إذا لم يكن له ولد، ولآنه إنما كان له نفيه باللعان فى حال الحياة لحاجته إلى ذلك، وهذا موجود بعد موته لا ينسب إليه ويعرف به فيقال: هذا قبرابن فلان، كما يقال فى حياته هذا ابن فلان، وسقط عنه بعد موته الكفن والنفقة، كما كان ذلك فى حال حياته.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one of twin children dies before the li'an?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1593

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Denial of Paternity for Twins

المسألة رقم (1558) (مات احد التوأمين قبل اللعان) (2) إذا أتت بولدين توأم فنفاهما فمات أحدهما، فإنه يلاعن وينفى نسب الحى والميت، (1) هل يصح اللعان لنفى الولد الميت، سواء تقدم الرمى أو الموت، أم تأخر عنه.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه، على قولين، كما لخصها المؤلف:- القول الاول: يصح اللعان لنفى الولد الميت، سواء تقدم الرمى للموت أم تأخر عنه، لانه ولد يصح نفيه حال الحياة فصح بعد الموت. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المغنى 11/ 156 (وإن مات أحد التوأمين، أو ماتا معا، فله أن يلاعن لنفى نسبهما، وبهذا قال الشافعى) . جاء فى المهذب 4/ 474: (فإن مات الولد قبل أن ينفيه باللعان، جاز له نفيه باللعان، لانه يلحقه نسبه بعد الموت، فجاز له نفيه، إن نفاه لم يرثه، لآنه تبينا باللعان انه لم يكن ابنه) . القول الثانى: إذا مات الولد فنفاه الاب باللعان أنه لا ينتفى نسبه باللعان. ذهب إلى ذلك ابو حنيفة. (2) لو كان لشخص توأمين، وقبل اللعان مات احدهما. فهل يملك يلاعن، ويملك النفى، أم لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة:- القول الاول: أن من ولد له توأمين ثم مات احدهما قبل اللعان، فإنه يحق له أن يلاعن وينفى

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يستقر النسب بموت احدهما، وليس له نفيه باللعان، وهذه مبينة على ما تقدم، وإن الميت ينتفى نسبه باللعان، لانه حمل واحد، فإذا جاز نفى بعضه جاز نفى جميعه، وعندهم أن الميت لا ينتفى نسبه وهما حمل واحد بعضه نفى بعضه فيغلب على جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a father acknowledging paternity after denying it through

li'an and the child's death?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1594

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Effect of Li'an on Paternity and Inheritance

المسألة رقم (1559) (نفى نسب الولد باللعان، فمات الولد، ثم اعترف به) (1) إذا نفى نسب الولد باللعان فمات الولد، ثم اعترف به، صح اعترافه به، خلافا لابى حنيفة، ومالك: إن لم يكن للولد ولد لم يقبل اعترافه به، إن كان له ولد ذكر فنزل ولدا صح اعترافه، وإن كان بنتا فنزل ولدا لم يقبل اعترافه، لانه نسب أقر به بعد نفيه فصار كما لو نزل ولدا، وكل من صح اعتراف بنسبه إذا نزل ولدا صح، وإن لم ينزل كما لو كان حيا. == نسب الحى والميت ز ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى روضة الطالبين 8/ 359: (ولو مات احد التوأمين قبل اللعان، فله أن يلاعن وينفى الحى والميت جميعا). القول الثانى: أن من ولد له توامين ثم مات أحدهما قبل اللعان، فإنه لا يملك نفيه باللعان، بل يستقر النسب بموت احدهما. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (1) ما الحكم لو أن الانسان نفى نسب الولد باللعان، وبعد موت الولد اعترف به. فهل يصح هذا الاعتراف، أم لا يقبل.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: أن من نفى نسب الولد باللعان، وبعد موت الولد أقر بأنه ابنه، ان هذا الاقرار صحيح مقبول، لان من صح الاقرار به إذا خلف ولدا صح وإن لم يكن له ولد كالحى. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى روضة الطالبين 8/ 359 (ولو نفى ولدا باللعان ثم مات الولد، فاستلحقه بعد موته، لحقه، وورث ماله، وديته إن قتل، سواء خلف ولدا أم لا احتياطا للنسب. ولو نفاه بعد الموت ثم استلحقه، لحقه على الاصح احتياطا للنسب، وثبت

الارث، فإن قسمت تركته نقضت بالقسمة) . وجاء فى رؤوس المسائل للهاشمى: 2/ 867: (المسألة رقم 1725: (إذا نفى نسب ولده، ثم مات فأقر به، لحقه نسبه به. ذكره ابو بكر فى الخلاف، وبه قال الشافعى) . القول الثانى: أن من نفى نسب ولده باللعان ثم مات الولد فأقر به، لم يلحق به إلا أن يكون قد خلف الولد ولدا. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 9/ 515: (إذا ادعى الولد بعد اللعان والفرقة ... قال اصحابنا: يلتحق به النسب بدعوته. وقال مالك: إذا كان الولد الملاعن به ميتا لم يصدق على الدعوة، وحد) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who acknowledges a child then denies it claiming it is from adultery?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1595

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Loss of Right to Negate Paternity

المسألة رقم (1560) (أقر بولد ثم نفاه مدعيا بأنه من زنى) (1) إذا ولدت امرأته ولدا فأقر به ثم نفاه وقال: هو من زنى، ثبت نسبه منه وحد خلافا لابى حنيفة فى قوله: يثبت نسب الولد منه ويلاعن إذا نفاه بعد إقرارهبه، لآنه قد كذب نفسه فى هذا القذف بيقين، لانه قال: هذا ابنى ثم قال: هذا الولد من زنى، فالأول تكذيب لهذا فهو بمنزلة أن يقول: زنيت، ثم يقول: ما زنيت، فيجب أن يقام عليه الحد

Mas'alah: What is the ruling if a husband acknowledges one twin and denies the other?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1595

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Denial of Paternity for Twins

المسألة رقم (1561) (ولدت المرأة ولدين فأقر الزوج بالآول ونفى الثانى) (2) إذا ولدت امرأته ولدين فأقر بالآول ونفى الثانى لم يلاعن وعليه الحد. (1) ماالحكم لو أن الزوجة انجبت ولدا فأقر به الزوج، ثم نفاه مدعيا بأنه من زنى. فهل يثبت النسب، وهل تحد المرأة .. ؟ لقد وقع خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: أن الزوجة لو اتت بولد فاقر الزوج به، ثم نفاه وقال: هو من زنى، فإنه يثبت نسبه منه، لانه لا يملك نفيه فى تلك الحالة، واقيم عليه حد القذف. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى الكافى 3/ 288: (إذا أقر بالولد، او هنىء به فيكت، او أمن على الدعاء، او دعا لمن هنأه به، لزمه نسبه، ولم يملك نفيه، لآن هذا جواب الراضى به) . جاء فى روضة الطالبين 8/ 359: (الخامسة: إذا أتت الزوجة بولد فأقر بنسبه، لم يكن له نفيه بعد ذلك. أما إذا لم يقر بنسبه وأراد نفيه، فهل يكون نفيه على الفور أم على التراخى؟ فيه ثلاثة اقوال: الآول: له نفيه بعد يوم او يومين ...) الخ. القول الثانى: أن الزوجة لو اتت بولد فأقر به الزوج ثم نفاه وقال: هو من زنى، فغنه يثبت نسب الولد منه ويلاعن. ذهب إلى ذلك ابو حنيفة. (2) ما الحكم لو أن المرأة ولدت ولدين فأقر الزوج بالابن الآول ونفى المولود الثانى. فهل يلاعن ويقام عليه الحد، ام لا؟. لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: إن ولدت ولدين فأقر الزوج بالاول، وانكر الثانى، فإنه لايحق له اللعان، وعليه الحد للقذف. ذهب إلى ذلك الجمهور. القول الثانى: إن ولدت ولدين، فأقر الزوج بالآول، وأنكر الثانى، فإنه يلاعن لإسقاط حد القذف، ويثبت نسب الولدين. ذهب إلى ابو حنيفة. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 2/ 512

المسألة رقم 1058 (إذا ولدت ولدين فأقر بأحدهما، ونفى الآخر. قال اصحابنا: يلزمه الولدان ويلاعن إذا ولدتهما فى بطن واحدة، وهو قول الثورى، وقياس قول مالك: أن يحد الزوج، وقال الشافعى: إذا كان نفيه بقذف لآمه، فعليه الحد) . راجع: المبسوط 7/ 46، المدونة 3/ 111، مختصر المزنى ص513.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يلاعنها ويلزمه الولدان لما تقدم، وهو أن اقراره بالولد الآول تكذيب لقذفه لها فى الولد الثانى، وإذا وجد منه القذف والتكذيب لم يلاعن ووجب الحد عليه كما إذا سبق القذف وتاخر التكذيب فى ولد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity immediately after birth?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1618

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Denial of Paternity > Loss of Right to Negate Paternity

المسألة رقم (1575) (نفي الولد على الفور) (1) إذا ولد للرجل ولد فله نفيه على الفور، خلافا لأبي حنيفة: له نفيه ما لم يعترف به، أو يفعل ما يدل على الاعتراف، أو تمضي المدة التي تقبل في مثلها التهنئة ومتاع الولادة، وخلافا للشافعي في أحد قوليه: له نفيه إلى ثلاثة أيام. لأنه سكت عن نفي نسب متحقق مع القدرة على نفيه في مجلسه، فوجب أن لا يكون له نفيه أصله ما بعد الثلاث، فإذا فعل ما يدل على الاعتراف أو مضت مدة تقبل في مثلها قبل، وقولنا: متحقق احتراز من نفي الحمل فإنه إذا ترك نفيه حتى يصعب كان له نفيه، لأنه غير متحقق. (1) ما الحكم لو ولد للرجل ولد، فهل له نفيه على الفور، أم بعد مدة.؟ لقد حدث خلاف في هذه

المسألة، على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أن من ولد له ولد فله نفيه على الفور، فإن تأخر فلا يملك النفي بعد ذلك، لأنه أمسك عن نفي نسب متحقق مع القدرة عليه فلا يملك نفيه كما لو مضت الثلاث. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 3/ 288: (وإن أقر بولد، أو هنئ فسكت، أو أمن عل الدعاء، أو دعا لمن هنأه به لزمه نسبه، ولم يملك نفيه، لأن هذا جواب الراضي به، وكذلك إن عم فسكت، لحقه لأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على الفور كخيار الشفعة. وهل يتقدر بالمجلس أو يكون عقيب الإمكان؛ على وجهين ..) . وجاء في المغني 11/ 162: (وإن ولدت امرأة ولدا فسكت عن نفيه مع إمكانه لزمه نسبه، ولم يكن له نفيه بعد ذلك، وبهذا قال الشافعي) . القول الثاني: أن من ولد له ولد، فإنه يحق نفيه ما لم يعترف به، أو يفعل ما يدل على الاعتراف، أو مضي المدة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني 11/ 162: (وقال أبو حنيفة؛ له تأهير نفيه يوما أو يومين) . وجاء في مختصر اختلاف العلماء 2/ 502: (قال أبو حنيفة: إذا ولدت المرأة فنفي ولدها حين يولد، أو بعده بيوم أو يومين، لاعن وانتفى الولد، وإن لم ينفه حين ولد إلى أن مضت سنة أو سنتين ثم نفاه، لاعن ولزمه الولد، ولم يؤقت لذلك أبو حنيفة وقتا. ووقت أبو يوسف، ومحمد مقدار النفاس أربعين ليلة) . القول الثالث: أن من ولد له ولد، فإنه يحق له نفيه ما لم يعترف به خلال ثلاثة أيام. ذهب إلى ذلك الشافعي في قول. جاء في المهذب 4/ 452: (وإن كان الولد منفصلا ففي وقت نفيه قولان؛ أحدهما: له الخيار في نفيه ثلاثة أيام، لأنه قد يحتاج إلى الفكر والنظر فيما يقدم عليه من النفي، فجعل الثلاثة حدا، لأنه قريب. والثاني: (وهو المنصوص في عامة الكتب أنه على الفور، لأنه خيار غير مؤد لدفع الضرر فكان على الفور كخيار الرد بالعيب)

.

BAB 5

باب سقوط الحد باللعان

Dropping the Prescribed Penalty Through Li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an outsider accusing the wife of the same zina after the husband's li'an?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1578

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Dropping the Prescribed Penalty Through Li'an > Outsider's Accusation After Li'an

المسألة رقم (1547) (قذف زوجته ولا عنها، ثم قذفها أجنبي بالزنى الذي قذفها به الزوج) (1) إذا قذف زوجته ولا عنها، ثم قذلها أجنبي بالزنا الذي قذفها به الزوج لزمه الحد، سواء كان لها ولد ونفاه أو لم يكن، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن نفى ولدها لم يجد الحد على القاذف، وإن لم ينف وجب عليه؛ لأنه قذف تعارض فيه لعانه فوجب أن لا يسقط إحصانها، أصله: إذا لم يكن لها ولد. ولأن الأصل ثبوت حضانتها والزوج يجوز أن يكون كاذبا فيما قال، فلا يجوز أن تزول الحضانة بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery with a named man?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1589

Index: Kitab al-Li'an (Li'an) > Dropping the Prescribed Penalty Through Li'an > Li'an with Named Adulterer

إذا قذف زوجته برجل بعينه فقال: زنى بك فلان وجب عليه حد واحد منهما، ويسقط بلعانهما سواء ذكر المقذوف فى لعانه او أغفل ذكره، خلافا لابى حنيفة، ومالك فى قولهما: يلاعن الزوجة، ويحد الآجنبى إن طلب == ذهب إلى ذلك أكثر

الفقهاء والرواية الاولى عند الحنابلة. جاء فى الواضح 4/ 123: (الحكم الثانى: انها تحرم عليه باللعان تحريما مؤبدا، فلا تحل له وإن اكذب نفسه فى ظاهر المذهب، ولا خلاف بين اهل العلم فى انه اذا لم يكذب نفسه لا تحل له الا ان يكون قولا شاذا. وأما إذا اكذب نفسه فالذى رواه الجماعة عن احمد أنها لا تحل له ايضا، وبه قال مالك، وابو يوسف، والشافعى. وعن احمد: إذا أكذب نفسه حلت له وعادت إلى فراشه بحاله، وهى رواية شذ بها حنبل عن اصحابه. قال ابو بكر: لا نعمل احدا رواها غيره) . وجاء فى الكافى 3/ 289: (الحكم الثالث؛ وفيها روايتان: إحداها: لا تحل حتى يفرق الحاكم بينهما. والثانية: تحصل الفرقة بمجرد لعانهما، لانه معنى يقتضى التحريم المؤبد، فلم يقع على تفريق الحاكم كالرضاع) . القول الثانى: ان تحريم اللعان مؤبد الا اذا كذب نفسه فلا يكون مؤبدا. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والاحناف. انظر: بدائع الصنائع 5/ 2181. (1) ما الحكم لو ان الرجل قذف زوجته برجل بعينه كأن يقول لها: زنى فلان. فهل يجب عليه حد واحد او اثنان، وهل يسقط الحد للأجنبى باللعان ام لا.؟ لقد حدث خلاف، على قولين:- القول الاول: انم الرجل اذا قذف زوجته برجل بعينه كأن يقول لها: زنى بك فلان .. فإنه يجب عليه حد واحد للزوجة وللاجنبى، وإذا تم اللعان سقط الحد بلعانهما، سواء ذكر الاجنبى فى لعانه ام لا. ذهب الى ذلك الحنابلة، وبعض الفقهاء. جاء فى المغنى 11/ 181: (وإذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه، فقد فذفها، وإذا لاعنها سقط الحد عنه لهما، سواء ذكر الرجل فى لعانه او لم يذكره. واذا لم يلاعن فلكل واحد منهما الك\مطالبة، وأيهما طالب به حد له، ومن لم يطالب فلا حد له، كما لو قذف رجلا بالزنى بامرأة معينة. وبهذا قال بعض الحنفية، ومالك. وقال بعض اصحابنا: الذف للزوجة وحدها، ولا يتعلق بغيرها حتى فى المطالبة ولا الحد، لان هلال بن امية قذف زوجته بشريك، فلم يحده النبى صلى الله عليه وسلم، ولا عزره

له. وقال بعض الشافعية: يجب الحد لهما. وهل يجب حد واحد او حدان، على وجهين .. وقال

الحد ولا يسقط عنه بلعانهما، لآن اللعان بينه فوجب صدقه فى أحد طرفى الزنا أو يسقط حق المقذوف فى احد طرفى الزنا فوجب أن يسقط فى الطرف الاخر كالشهادة، ولا يلزم عليه إقرارها بالزنا، لآن ذلك لا يسمى بينه، ولآنه حاجة إلى قذفه بها فصار كقذف امرأته، والذى يدل على ان به حاجة إلى ذلك انه يدخل عليه الشين والمعرة قلما عره وأفسد فراشه، ولآنه قد يكون المقذوف معروفا به مشهورا بالزنا، فإذا ذكره استدل بذلك على صدقه فى القذف، ولآنه لا يستدل نسبة الولد إن ولدت على صدقه كما قال النبصلى الله عليه وسلم: (إن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذى رميت به)) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's refusal to perform li'an?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1568

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

(كتاب اللعان) (1)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's refusal to perform li'an?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1568

المسالة رقم (1539) (حكم النكول عن اللعان) اذا نكل الزوج عن اللعان، فعليه حد القذف (2) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يحد ويحبس حتى يلاعن. فدل على انه يوجب على الزوج الحد، وانما يسقط عنه اللعان، وعندهم موجبة اللعان، لانه حر قذف عفيفة يقاد بها فوجب ان يلزم الحد، كما لو قذف اجنبية. يبين صحة هذا ان الاجنبى انما لزمه الحد بالقذف، لانه له المعرة على المقذوف وهو الزوج اكثر، لان قوله يقبل على زوجته اكثر مما يقبل قول الاجنبى على الاجنبية فكان بايجاد الحد اولى، لانه لو كان الواجب بقذف اللعان لوجب اذا كذب نفسه بعد لعانه ان يسقط اللعان ولا يجب الحد، فلما قالوا ان الحد يجب ثبت بقذفه ان وجوبه بالذف الاول. (1) اللعان: مصدر لاعن، كقاتل. يقال لاعنه ملاعنه ولعانا، اى طرده وابعده، وهو من باب نفع. وسمين الملاعنة بين الزوجين بذلك، لبعدهما من الرحمة، او لبعد كل واحد منهما على الاخر. انظر: المصباح المنير. وشرعا: عرفه الحنابلة: بانه شهادات مؤكدات بايمان من الجانبيين مقرونة بلعن من زوج، وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف او تعزيز من جانبه، وحبس فى جانبها. انظر: شرح منتهى الارادات3/ 306. وعرفه الاحناف: بانه شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن، وشهادتها بالغضب، قائمة مقام حد القذف فى حقه، ومقام حد الزنا فى حقها. انظر: حاشية ابن عابدين3/ 482. (2) اذا قذف الزوج زوجته بالزنى، ونكل عن اللعان. فهل يقام عليه الحد بالنكول، ام لا يحد.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:– القول الاول: ان الزوج اذا قذف زوجته بالزنى وامتنع عن اللعان، فانه يقام عليه حد القذف. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. جاء فى المغنى11/

136: (انه اذا قذف زوجته المحصنة وجب عليه حد القذف، وحكم بفسقه ورد شهادته، الان ان ياتى ببينة او يلاعن، فان لم ياتى باربعة شهداء، او امتنع عن اللعان لزمه كله وبهذا قال الشافعى، ومالك. وقال ابو حنيفة: يجب اللعان دون الحد، فان ابى حبس حتى يلاعن القول الثانى: ان الزوج اذا قذف بالزنى فانه يحبس حتى يلاعن او يقر، ولا يقام عليه حد القذف الا باللعان. ذهب الى ذلك الحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's refusal to perform li'an?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1570

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسالة رقم (1540) (نكول الزوجة عن اللعان) (1) فان لاعن الزوج ونكلت الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن، او تقر بالزنا. خلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: اذا امتنعت امرأة من اللعان حدت حد الزنا، فيدل ان الواجب عليها لبعان الزوج اللعان دون الحد، فاذا امتنعت من حق لزمها حبست، وعندهم لعانه يحقق عليها الزنا، فيجب الحد ثم يسقط بلعانها، فاذا لم تلاعن حدت؛ لان الحد لو وجب عليها بلعانه لم يسقط بلعانها كالبينة. ولان لو شهد عليها بالزنا مع ثلاثة بعد قذفه فلا يثبت به حد الزنا فى شهادة الرجل والمرأتين، ولان لعانه لا يحقق بالزنا على الاجنبية فلا يحقق به الزنا على الزوجة؛ دليله: شهادة الرجل والمرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute accusation of adultery (qadhf) by a husband?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

المسألة رقم (1542) (حكم القذف المطلق) (1) إذا قذف زوجته قذفا مطلقا لم يضفه إلى مشاهدة الزنا، كان له اللعان، خلافا لمالك في أحد الروايتين: ليس له أن يلاعن إلا أن يضيف القذف إلى أو كان أحدهما كذلك، وبه قال: سعيد بن المسبب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيعة، ومالك، وإسحاق. وعن أحمد: لا يصح اللعان إلا من زوجين: مسلمين، وحريين، عدلين غير محدودين في قذف. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن اللعان شهادة؛ بدليل قوله تعالى: (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) ؛النور: آية6، فاستثنى أنفسهم من الشهداء، وقال: (فشهادة أحدهم أربع شهادات) ، فلا تقبل ممن ليس من أهل الشهادة. راجع: المهذب4/ 443. (1) ما الحكم لو أن الزوج قذف زوجته قذفا مطلقا، أي لم يضفه إلى مشاهدة الزنا. فهل له اللعان، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: أنه لو قذف زوجته قذفا مطلقا، فإنه يحق له اللعان، لأنه قذف مضاف إلى الزوجة فملك تحقيقه باللعان كما لو أضاف إلى المشاهدة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في الواضح4/ 120: (الحكم الثالث) :أن كل قذف للزوجة يجب به اللعان، سواء قال لها: زنيت، أو رأيتك تزنين، سواء كان القاذف أعمى أو بصيرا. نص عليه أحمد، وبهذا قال الشافعي؛ لقوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ..) وهذا رام لزوجته فيدخل في عموم الآية. ولأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف، فيشرع في حق كل رام لزوجته كالبينة، سواء قذفها يزني في القبل أو الدبر، وبهذا قال الشافعي، لأنه رام لزوجته بوطء فى فرجها فأشبه ما لو

المشاهدةفيقول: رأيتها تزني. لأن كل ما صح الخروج به من القذف المضاف إلى المشاهدة صح الخروج به من القذف المطلق كالبينة، ولأنه قذف مضاف إلى الزوجة فجاز تحقيقه باللعان كالقذف المضاف إلى المشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf and li'an by a mute person in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1573

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسألة رقم (1543) (حكم قذف الأخرس ولعانه) (1) قذف الأخرس ولعانه صحيح إذا عقلت إشارته، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يصح قذفه ولا لعانه، فإن قذفها ناطقا ثم خرس لم يصح لعانه، لأن كل من صحت يمينه يجب أن يصح قذفه ولعانه كاناطق، وإن شئت قلت: من صح نكاحه، أو من صح إقراره، أو تقول: من صح طلاقه صح قذفه ولعانه. دليله: الناطق. ولأن القذف واللعان حكم لا يستفاد إلا من جهته فوجب أن تقوم الأشارة فيه عند العجز عن العبارة مقام العبارة؛ دليله: اليمين والطلاق، ولا تذخل عليه الشهادة لأنها تستفاد من جهة غيره، ولا يلزم عليه الناطق لأنه غير عاجز عن العبارة. قذفها بالوطء في قلبها). راجع: المغني11/ 136. القول الثاني: إذا قذف زوجته قذفا مطلقا فليس له أن يلاعن إلا إذا أضاف القذف إلى المشاهدة بأن يقول: رأيتها تزني. ذهب إلى ذلك المالكية. (1) ما الحكم لو أن زوج أخرس قذف زوجته بإشارة مفهمة، أو لاعن. فهل يصح قذفه أو لعانه.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن قذف الأخرس ولعانه صحيح إذا عقلت إشارته، لأن من صح طلاقه وإقراره ويمينه صح

قذفه كالناطق. ذهب إلى أكثر الفقهاء. جاء في حلية العلماء2/ 973: (وأما الأخرس فإن لم يكن له إشارة معقولة، أو كناية مفهمة لم يصح لعانه، وإن كان له إشارة معقولة صح لعانه، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: لا يصح قذفه ولعانه) . القول الثاني: أن الأخرس لو قذف زوجته، أو لاعن أنه لا يصح لعانه. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في مختصر العلماء2/ 508: (قال أصحابنا: إذا قذف امراته وهي خرساء لحق بها ولدها، ولا حد عليه ولا لعان، وقال الشافعي، ومالك: يلاعن إذا قذف امرأته بالإشارة) . وجاء في شرح منتهى الإرادات3/ 207: (ويصح من أخرس، وممن اعتقل لسانه وآيس من نطقه بإشارة مفهومة) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorcing the wife and accusing her of zina during marriage in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1576

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسألة رقم (1545) (أبان زوجته ثم قذفها بزنى أضافه إلى حالة الزوجية) (1) إذا أبان زوجته بطلاق أو غيره، ثم قذفها بزنا أضافه إلى حالة الزوجية، فإن لم يكن هناك نسب لم يكن له أن يلاعن ويحد، وإن كان هناك نسب كان له نفيه باللعان، خلافا لأبي حنيفة في قوله: الحد ولا لعان بينهما، لأنها حالة لو أتت فيها بولد لحقه فجاز أن يكون له سبيل إلى نفيه؛ أصله: إذا قذفها في حال الزوجية، وإذا كانت معتدة من طلاق رجعي، ولا يلزم عليه الأمة إذا أتت بولد بعدما أقر بوطئها لمدة يمكن أن يكون الولد منه أن يلحقه وليس له أن يلاعن، لأن حكم العدة وجب أن يكون له

سبيل إلى نفيه، وها هنا له سبيل وهو دعوى الآستبراء بعد الوطء فينتفى الولد، أو يعرض على القافة فلا يلحقون به على رواية الفضل بن زياد، ولا يلزم عليه إذا علم بولادته فسكت، لأن التعليل يجوز أن يكون له سبيل إلى نفيه في الجملة، ولا يلزم عليه إذا صدقته على الزنا أو أقام البينة على زناها، لأن ذلك لا يمنع من اللعان لنفي النسب، لأن البينة لا توجب نفي النسب، وكذلك إقرارها بالزنا لا يوجب نفي النسب، فلا يلزم عليه إذا جن الزوج لأن له نفيه بعد إفاقته. (1) إن الإنسان إذا أبان بزوجته بطلاق أو غيره، ثم قذفها بزنى مضاف إلى حالة الزوجية. فهل يحل له اللعان، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن كان هناك ولد يريد نفيه فإنه يلاعن لنفي الولد، وإن لم يكن هناك ولد فلا يملك اللعان ويقام عليه الحد. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المهذب4/ 456: (وإن أبانها ثم قذفها بزنى أضافة إلى حال النكاح، فإن لم يكن نسب لم يلاعن لدرء الحد، لأنه قذف غير محتاج إليه، وإن كان هناك نسب فإن كان ولدا منفصلا فله أن يلاعن لنفيه، لأنه يحتاج إلى نفيه باللعان، وإن كان حملا فله نفيه) . جاء في المغني11/ 132: (فلو أبان زوجته ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان وإلا حد، ثم يلاعن. وبهذا قال مالك، والشافعي. القول الثاني: أن من أبان زوجته بطلاق أو غيره، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حالة الزوجية فإنه لا يجب اللعان. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع5/ 2149: (ولو طلق زوجته ثلاثا، أو طلاقا بائنا، ثم قذفها بالزنى لا يجب اللعان لعدم الزوجية لبطلانها) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an after accusing the wife and then divorcing her in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1577

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسألة رقم (1546) (قذف زوجته ثم أبانها) (1) فإن قذفها وهي زوجته ثم أبانها فله أن يلاعنها وعوقب بالحد على القذف الذي حصل في حال الزوجية، سواء كان هناك ولد أو لم يكن، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يلاعن ولا حد عليه. لأن كل بينة كان له أن يقيمها على صدقه وإسقاط الحد عن نفسه مع بقاء النكاح كان له ذلك مع وقوع البينونة. أصله: إقامة البينة. ولأن اللعان إنما يختص به الأزواج لما اضطروا إليه من إظهار الفاحشة على زوجاتهم حين لم يمكنهم الصبر على الغيظ، وهذا المعنى كان موجودا في حال وقت القذف فلا فرق بين أن يبقى بعد ذلك وبين أن يرتفع. (1) لو أن الإنسان قذف زوجته بالزنى، ثم أبانها. فهل يحق له ملاعنتها، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من قذف زوجته بالزنى، ثم أبانها، فله الحق في لعانه سواء كان هناك ولد أم لم يكن، وذلك لإسقاط الحد عنه، لأنها بينة يقيمها على صدقه مع بقاء النكاح، فله إقامته مع زواله كالبينة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في شرح منتهى الإرادات3/ 209: (ويلاعن زوج من قذفها وهي زوجة ثم أبانها بعد القذف، لإضافته لحال الزوجية، ولأن القذف سبق الإبانة) . جاء في روضة الطالبين8/ 336: (قذف زوجته ثم أبانها، فله أن يلاعن لنفي الولد، لإن عفت فلا لعان، وكذلك إذا لم تطالب على الأصح، وإن لاعن لزمها الحد، ولها إسقاطه باللعان. وفي تأبيد الحرمة بلعانها الوجهان كالنكاح الفاسد، لوقوعه خارج النكاح) . القول الثاني: أن من قذف زوجته بالزنى ثم أبانها فإنه لا يلاعن، ولا حد عليه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع

الصنائع5/ 2154: (وكذا إذا أبانها بعد القذف فلا حد ولا لعان. أما عدم وجوب الحد فلأن القذف أوجب اللعان فلا يوجب الحد. وأما عدم وجوب اللعان فلزوال الزوجية، وقيام الزوجية شرط جريان اللعان، لأن الله سبحانه وتعالى خص اللعان بالأزواج، ولو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان، لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية) .

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of sodomy in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1580

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسألة رقم (1549) (حكم ما لو قال لزوجته: أصابك رجل في دبرك) (4)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses both his wife and her mother of adultery?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1581

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسألة رقم (1550) (حكم إذا قذف زوجته وأمها) (1)

Mas'alah: What is the ruling on li'an in an invalid marriage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1583

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسألة رقم (1551) (اللعان في النكاح الفاسد) (1)

Mas'alah: What is the ruling on li'an in an invalid marriage when there is a child?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1583

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

يجب اللعان في النكاح الفاسد إذا كان هناك ولد، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لالعان، ويلزمه الحد، لأنها حالة يلحقه فيها الولد كانت بكلمة أو بكلمات، لأنها حدود من جنس واحد، فوجب أن تتدخل كحدود الزنى. والثانية: إذا طلبوا مجتمعين فحد واحد، وإن طلبوا متفرقين فلكل واحد حد، لأنهم إذا اجتمعوا في الطلب أمكن إيفاءهم بالحد الواحد، وإن تفرقوا يمكن جعل الحد الواحد إيفاء لمن لم يطالب، لأنه لا يجوز إقامة الحد له قبل المطالبة منه. وقال الشافعي في الجديد: يقام لكل واحد حد بكل حال، لأنها حقوق لآدميين، فلم تتداخل كالديون. ولو قال لزوجته: يازانية بنت الزانية، فقد قذفها وقذف أمها بكلمتين، والحكم في الحد لهما على ما مضى من التفصيل منه). (1) لقد عقد المؤلف هذه المسألة فيما إذا تزوج الرجل امرأة زواج فاسد ثم قذفها. فهل يملك أن يلاعن لإسقاط الحد عنه، أم لا .. ؟ لقد وضح أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الرجل إذا تزوجا ثم قذف زوجته بالزنى، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله الحق في أن يلاعن لنفيه، وإسقاط الحد عنه إذا لاعن. أما إذا لم يكن بينهما ولد فإنه لا يحق له اللعان، وإن لم

يأت ببينة على ما قال حد، لأن هذا ولد يلحقه بحكم عقد النكاح، فكان له نفيه، كما لو كان عقد الزواج صحيحا، أما إذا لم يكن ولد فإنه لا حاجة إلى القذف، لكونها أجنبية. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي3/ 1279: (ولو نكح امرأة نكاحا فاسدا ثم قذفها، فالحكم فيه كالمطلقة إن كان بينهما ولد، لاعن لنفيه وإلا فلا، لأن النسب يلحق في النكاح الفاسد، فيحتاج إلى اللعان لنفيه) .راجع: المغني11/ 132. وجاء في روضة الطالبين8/ 335: (وطئ امرأة في نكاح فاسد، أو شبهة، بأن ظنها زوجته أو أمته ثم قذفها، وأراد اللعان، فإن كان هناك ولد منفصل فله اللعان، فينتفي به النسب بلا خلاف، ويسقط به حد القذف على الصحيح تبعا، وقيل: لا يسقط لعدم الزوجية وانتفاء الضرورة إذ يمكنه أن يقول: ليس الولد مني ولا يقذفها، وتتأبد الحرمة بهذا اللعان على الأصح) . القول الثاني: أن الرجل إذا تزوج زواجا فاسدا ثم قذف زوجته بالزنى، فإنه يلحقه الولد، ولالعان بينهما ولزمه الحد. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع5/ 1248: (وعلى هذا قال

فكان له سبيل إلى نفيه؛ أصله: إذا قذفها في وقت الزوجية، أو في طلاق رجعي، ولا يلزم عليه الأمة إذا أتت بولد بعدما أقر بوطئها. لأن حكم العلة أن يكون له سبيل إلى نفيه، وهناك له سبيل وهو أن يدعي الاستبراء أو يعرضه على القافة على رواية الفضل. يبين صحة هذا أن الفراش الثابت بالنكاح الصحيح أقوى، لأنه يثبت بالعقد وهذا لا يثبت إلا بالوطء فلما ملك إسقاط الأقوى باللعان. فبأن يملك إسقاط الأضعف أولى.

Mas'alah: When does the separation of li'an occur?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1585

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسألة رقم (1552) (وقوع فرقة اللعان) (1)

Mas'alah: Is the separation of li'an a faskh (annulment) or a talaq (divorce)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1587

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسألة رقم (1553) (فرقة اللعان فسخ ام طلاق .. ؟) (1)

Mas'alah: Is the separation of li'an a dissolution or a divorce in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1587

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

فرقة اللعان فسخ، خلافا لآبى حنيفة فى قوله: هو طلاق. لآنها فرقة تحرم العقد تحريما لايرتفع بزواج وإصابة، لآن طلاقها كالفرقة بالرضاع والردة، وسوى الزوجة ووطء ام الزوجة، ولا يلزم عليه تحريم العقد بالطلاق الثلاث، لآنه يرتفع بزوج وإصابة، ولآن الطلاق يقع بصريح او كناية، وليس اللعان واحد منهما

Mas'alah: Is the prohibition of li'an permanent?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1587

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسألة رقم (1554) (تحريم اللعان مؤبد) (2)

Mas'alah: Is the prohibition of li'an permanent even if the husband retracts his accusation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1587

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

تحريم اللعان يقع مؤبدا، فإذا كذب نفسه لم تحل له الزوجية، (1) عقد المؤلف هذه المسألة لبيان نوع فرقة اللعان، هل يفسخ، ام طلاق.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: أن فرقة اللعان هى فسخ، لآنها فرقة تحرم العقد تحريما لايرتفع بزوج وإصابة أشبه الرضاع، ووطء ام الزوجة، وشراء الزوجة والردة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المغنى 11/ 147: (وفرقة اللعان فسخ، وبهذا قال الشافعى. وقال ابو حنيفة: هى طلاق، لآنها فرقة من جهة الزوج تختص النكاح فكانت طلاقا) القول الثانى: ان فرقة اللعان هى طلاق بائن. ذهب إلى ذلك ابو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع5/ 2158 (وأما الثانى فقد اختلف العلماء فيه ايضا؛ قال ابو حنيفة، ومحمد: الفرقة فى اللعان فرقة بتطليقة بائنة، فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتهاد والتزوج ماداما فى حالة اللعان. وقال ابو يوسف، وزفر، والحسن بن زياد: هى فرقة بغير طلاق، وانما توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة، واحتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم: (المتلاعنان لا يجتمعان ابدا))). (2) لقد اختلف الفقهاء فى تحريم اللعان؛ هل هو مؤبد حتى

ولو كذب نفسه، ام انه لا يكون مؤبدا اذا كذب نفسه؟، على قولين:- القول الاول: أن تحريم اللعان يقع مؤبدا سواء كذب نفسه ام لا. ولا تحل له الزوجية مطلقا، لآنها محرمة باللعان فلم تحل له كما لو لم يكذب نفسه.

خلافا لابى حنيفة، والثانية: إذا احد به، او جلد حلت له، لانه تحريم لا يرتفع بغير جلد وتكذيب نفسه، فلم يرتفع بجلد وتكذيب كتحريم الرضاع، ولآها محرمة عليه بفرقة اللعان فلا يجوز له ان يتزوجها. اصله: قبل إكذابه نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of adultery with a specific man?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1589

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسألة رقم (1555) (قذف زوجته برجل بعينه) (1)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of being raped by a specific man regarding li'an?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1591

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسالة رقم (1556) (رمى زوجته بأن فلانا وطئها مكرهة) (1) إذا رمى زوجته بأن

فلانا وطئها مكرهة، كان له اللعان فى نفى الولد، خلافا للشافعى فى احد قوليه، والثانية: لا يلاعن حتى يقذف الزوجة ويلزمه الولد. لآنه رماها بوطء لو كان منه ولد لحقه فكان له تحقيقه باللعان، كما لو رماهما == بعضهم: لا يجب إلا حد واحد ق4ولا واحدا). راجع: روضة الطالبين 8/ 347. القول الثانى: أن الرجل إذا قذف زوجته برجل بعينه، فإنه يلاعن للزوجة، ويجب عليه الحد للأجنبى. (1) إن الشخص لو رمى زوجته بأن فلانا وطئها مكرهة. فهل يلاعن، ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: أن من قذف زوجته [أن فلانا وطئها مكرهة، فإنه يحق له اللعان فى نفى الولد، لانه رماها بوطء لو كان منه ولد لحق به فكان له سبيل إلى التخلص منه كالمطاوعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى الانصاف 9/ 245 (فإن قال: وطأت بشبهة، أو مكرهة فلا لعان بينهما، وهو إحدى الروايتين، ونص عليه واختاره الخرقى، وجزم به فى الوجيز. وعنه: إذا كان ثم ولد لاعن لنفيه، وإلا فلا تنتفى بلعانه وحده) القول الثانى: أن من قذف زوجته بأن فلانا زنى بها مكرهة فإنه لا يلاعن حتى يقذف زوجته ويلزمه الولد. جاء فى الحاوى 14/ 128) أن يقول لها: زنيت وانت مستكرهة على الزنى، فهذا ليس بقاذف، لانه ما نسبها إلى ما يعيرها، فلم يجب عليه حد القذف، ولا تعزيره، وفى تعزيره للأذى وجهان: أحدهما: لا يعزر لانتفاء معرة الزنى. والثانى: يعزر للأذى، لان فيه اذى بما اضاف اليها) ولقد لخص صاحب حليه العلماء: 2/ 970 بقوله: (فإن قال: زنى بك فلان وأنت مكرهة، ففيه قولان: احدهما: انه لا يلاعن لنفيه. والصحيح: انه يلاعن لنفيه ولا حد عليه. وهل يعزر للأذى.؟ فيه وجهان؛ احدهما: يعزر لما فيه من الاذى ونسبها إلى اختلاط النسب، وكذلك إن نسبها وطء شبهة) .

معا، ولآنه لا يخلو إما أن يسكت عن القذف، او يقذف الزوجة أو يلاعن، ولايجوز

له أن يسكت لآنه يلحقه نسب ليس منه، ولا يجوز أن يقذف الزوجة لآنه يقذف غير زانية فلم يبق إلا أن يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife accuse each other of adultery?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1601

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسألة رقم (1565) (قال لزوجته: يا زانية - فقالت: انت زان) (1) إذا قال لزوجته: يازانية، فقالت: أنت زان، يلاعن الزوج لإسقاط حد القذف .. ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: إن طلب الزوج الحد حدت وسقط اللعان، إن طلبت اللعان لاعن القاضى بينهما ولم يسقط الحد، وإن طلبا معا بدا القاضى بالحد واسقط اللعان، فالدلالة على أن اللعان لا يسقط عن الزوج يحد بها انهما قاذفان، فوجب أن لا يسقط موجب احدهما موجب الاخر. اصله: قذف الزوج لا يسقط موجبه وهواللعان موجب قذفها وهو الحد، كذلك موجب قذفها وهو الحد يجب أن لا يسقط موجب قذف الزوج وهو اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of zina during a period of purity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1603

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسألة رقم (1568) (قذف زوجته بالزنى فى طهر) (1) اذا قذف زوجته بالزنا فى طهر اقرانه جامعها فيه، كان له ان يلاعن لاسقاط الحد ونفى النسب، (1) ما الحكم لو ان الزوج قذف زوجته بالزنى فى طهر أقرا بانه قد جامعها فيه. فهل يلاعن لا سقاط النسب واسقاط الحكم، ام ماذا.؟ لقد حصل خلاف بين الفقهاء فى هذه المسمالة على قولين:– القول الاول: ان من قذف زوجته بالزنى فى طهر جامعها فيه، فإنه يكون الحق فى تلك الحالة ان يلاعن لا سقاط الحد ونفى النسب لانه رماها بزنى لو اتت فيه بولد لحق به فكان له نفيه باللعان ذهب الى ذلك الحنابلة الى ذلك جمهور الفقهاء.

خلافآ لمالك فى قوله: يلاعن لإسقاط الحد دون نفى النسب ( ) (1) بزنا لو أتت منه بولد لحقه، فكان له تحقيقه باللعان، دليله: لو لم يكن أصابها فى الطهر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband testifies with three others in a zina case?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1608

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسألة رقم (1570) (لو شهد الزوج مع ثلاثة لم تقبل شهادته) (1) إذا شهد الزوج مع ثلاثه لم تقبل شهادته ويلاعن، ويحد الثلاثة، لأنه شهد عليها بالخيانة فيما هى مؤتمنة فى حقه، فوجب ألا يقبل. أصله: إذا شهد على المودع (1) ما الحكم لو شهد على المرأة أربعة بالزنى منهم الزوج. فهل تصح الشهادة، عليهم الحد، وهل للزوج أن يلاعن.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول:

لا تصح الشهادة وعليهم الحد، إلا أن الزوج يسقطه باللعان، لأن الزوج لا تجوز شهادته على زوجته بالزنى، ومن ثم صار قاذفآ لها، ولم يشهد عليها أربعة رجال على زناها. اما الشهود الثلاثة فقد اختلف بينهم، على قولين، احدهما: أنهم قذفة، ويقام عليهم الحد. والثانى: أنهم لا يحدون، لأن الشهادة على الزنى أمر جائز. جاء فى مغنى المحتاج 4/ 156: (ولو شهد الزوج بزنى زوجته كان قاذفآ لها فيحد حد القذف، لأن شهادته غير مقبولة للتهمة، وعلى هذا لو شهد عليها دون الأربعة حدوا، لأنهم قذفة) . وجاء فى الكافى 4/ 227: (وإن شهد ثلاثا وزوج المراة، حد الثلاثة، لان الزوج غير مقبول الشهاده على زوجته بالزنى فاقراره على نفسه بعد اوتها لجنايتها عليه بإفساد فراشه، وإدخال العار عليه، وعلى الزوج الحد إلا أن يسقطه عنه بلعان) . وجاء فى المدونة 4/ 482: (قلت: أرأيت إن شهد على المرأة أربعة بالزنى، أحدهم زوجها، قال مالك: يضرب الثلاثة الحد، ويلاعن الزوج. قلت لم.؟ أليس الزوج شاهدآ. قال لا، لأن الزوج عند مالك قاذف) . القول الثانى: أنه لو شهد على الزوجة أربعة رجال منهم الزوج حدت، لأن شهادة الزوج تقبل

( ) (1) فى الوديعة، أو شهد على شريكه، أو مضاربه، أو وكيله، أو أجبره، فشهادته مردودة، كذلك هاهنا. ولأن الزوج خصم فى هذا الزنا فلم تقبل شهادته كالولى إذا ادعى قتلآ ثم شهد به، والذى يدل على أنه خصم أنه يلاعن فى تحقيق ذلك الزنا إذا رماها به، واللعان يمين، ولا يتهم الإنسان إلا فيما هو خصم فيه، ولأنه قد صار عدوآ لها بعد الشهادة، لأنه يقول: أدخلت على المعرة وأوصلت بى نسبآ فاسدآ فلحقته التهمة فيها، فلم تقبل شهادته.

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of zina and she confirms it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1612

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسألة رقم (1572) (قذف امرأته بالزنى فصدقته) (1) إذا قذف امرأته فصدقته لم يلاعن، سواء كان هناك ولد أو لم يكن، خلافآ لمالك والشافعي: إن كان هناك ولد لا عن لنفيه، وإذا لم يكن هناك ولد القول الثاني: أنه إذا حكم الحاكم بالفرقة قبل إكمال اللعان، فإنه كن قد أتى بأكثر ألفاظ اللعان، وحكم الحاكم بذلك كان مخطئآ في حكمه، وحكمه نافذ. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 5/ 2157: (فإن فرق بعد تمام اللعان وقعت الفرقة، فإن أخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان ينظر: إن كانكل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان نفذ التفريق، وإن لم يلتعنا أكثر اللعان، أو كان أحدهما لم يلتعن أكثر اللعان لم ينفذ) . (1) في هذه المسألة عرض المؤلف أقوال الفقهاء في الزوج إذا قذف زوجته بالزنى، فصدقته. فهل يلاعن، أم لا، على قولين: . القول الأول: أن من قذف زوجته بالزنى فصدقته، وأقرت بالزنى مرة، أو مرتين، أو ثلاثة .. فإنه لا يجب عليها الحد، لأن الزنى لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات ... ثم إذا كان تصديقها له قبل لعانه فلا لعان بينهما، لأن اللعان في البينة إنما تقدم مع الإنكار، وإن كان بعد لعانه لم تلاعن هي، لأنها لا تحلف مع الإقرار، وحكمها حكم ما لو امتنعت من غير إقرار، وإن أقرت أربعآ وجب الحد ولا لعان بينهما إذا لم يكن ثمة نسب لينفى. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 207: (ويسقط ما لزمه بقذفها بتصديقها إياه) . وجاء في بدائع الصنائع 5/ 2154: (ولو أكذبت المرأة نفسها في الإبكار، وصدقت

الزوج فى القذف فلا حد ولا لعان) . القول الثانى: أن من قذف زوجته بالزنى فصدقته، فإن كان هناك ولد لا عن لنفيه، وإذا لم يكن هناك ولد تلاعنا إلا أن ترجع عن إقرارها. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعى. جاء فى روضة الطالبين 8/ 362: (إذا صدقته فى القذف واعترف بالونى بعد لعان الزوج تأكد لعانه، فإن كانت لاعنت فعليها حد الزنى لاعترافها، إلا أن يرجع عن الإقرار، وإن صدقته قبل لعانه، أو فى أثنائه سقط عنه الحد، ووجب عليها حد القذف. والصحيح: أنه يلاعن بعد ذلك، ولا يتم اللعان إن صدقته فى أثنائه إلا أن يكون ولد فينفيه) .

تلاعنا إلا أن يرجع عن إقرارها، لأن من أصلنا أن نفي النسب لا يحصل إلا بلعان الزوجين وفرقة الحاكم، ولم يوجد ذلك هاهنا. ولأن اللعان لا يخلو إما أن يكون يمينا، أو شهادة، وأيهما كان لا يثبت مع الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before completing li'an?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1614

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسألة رقم (1573) (ماتت قبل إكمال اللعان) (1) إذا ماتت قبل إكمال اللعان سقط اللعان، خلافا للشافعي في قوله: إن كان القذف بولد لا عن الزوج على نفيه لما تقدم من أنه لا يحصل نفي النسب إلا بلعانهما وفرقة الحاكم، ولم يوجد ذلك إذا ماتت فلم يثبت النسب. يبين صحة هذا أنهما متكاذبان، لأن الزوج يقذفها لينفي الفراش والنسب وهي تكذبه في ذلك، فهما كالمختلفين في المبيع أحدهما يكذب

الآخر، فلا يتم الفسخ بين أحدهما، ولأن اللعان لم يكتمل منهما فلم ينتف النسب. دليله إذا لم يكمل الزوج،. ولا معنى لقولهم: إن هناك لم يثبت حجته وهاهنا قد ثبتت حجته، لأن البائع إذا حلف ثبتت حجته ولا يفسخ البيع، وإذا أقام على الزنا ثبتت حجته النسب. (1) ما الحكم لو أن الزوجة ماتت قبل إكمال اللعان. فهل يسقط اللعان.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: أن الزوجة إذا ماتت قبل اللعان سقط اللعان وتكون ماتت على الزوجية فيرثها، لأنه قد تعذر اللعان من جهتها أشبه إذا كانت صغيرة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في الكافي 3/ 290: (ولا تثبت هذه الأحكام إلا بكمال اللعان، إلا سقوط الحد، وما قام مقامه، فإنه يسقط بمجرد لعانه، فإن مات أحدهما قبل كماله منهما فقد ماتت على الزوجية، لأن الفرقة لم تحصل بكمال اللعان، ويرثه صاحبه كذلك، ويثبت النسب، لأنه لم يوجد ما يسقطه، فإن كان الميت الزوج فلا شيء على المرأة، وإن ماتت المرأة قبل لعان الزوج بالحد فلا لعان، لأن الحد لا يورث، وإن ماتت بعد طلبها قام وارثها مقامها في المطالبة، وله اللعان لإسقاط الحد) . انظر: المغني 11/ 139. القول الثاني: أن الزوجة إذا ماتت قبل اللعان فإن كان القذف بولد صح اللعان على نفيه. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 4/ 473: (وإذا ماتت الزوجة قبل لعان الزوج وقعت الفرقة بالموت، ويورثها الزوج، لأن الزوجية بقيت إلى الموت، وإن كان هناك ولد فله أن يلاعن لنفيه، لأن الحاجة داعية إلى نفسه، فإن طالبها مورثها بحد القذف لاعن لإسقاطه) . وجاء في روضة الطالبين 8/ 363: (إذا مات أحد الزوجين قبل أن يتم لعان الزوج ورثه الآخر، ثم إن كان الميت الزوج استقر نسب الولد، وليس للوارث نفيه، وإن ماتت هي جاز له إتمام اللعان إن كان هناك ولد، فإن لم يكن نظر ...) .

Mas'alah: What is the ruling if the judge begins with the woman's li'an?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1616

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المسألة رقم (1574) (إذا بدأ الحاكم بلعان المرأة) (1) إذا بدأ الحاكم بلعان المرأة لم يعتد به ويلزمها أن تعيد اللعان، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يعتد به ولا يعيده، لأنه يدل على أن لعانها يترتب على لعانه؛ فقوله: (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم ...) (2) إلى قوله: (يدرأ عنها العذاب أن تشهد) (3) من استجابة بشهادته ثم بشهادتها وترتيب لعانها على لعانه، وإذا ثبت بهذا ترتيبه لم يخل إما أن يكون اللعان يمينا أو شهادة، فأيهما كان لم يعتد له إذا أتى به قبل وقته كالبينة، ولأنها لو امتنعت في هذه الحال من اللعان لم يلزمها عقوبة فلم يصح لعانها؛ دليله: قبل القذف وعكسه بعد لعان الزوج يلزمها عقوبة في الحبس، وعكسه لعان الزوج لا يلزمه عقوبة وهي الحد. (1) ما الحكم لو بدأ الحاكم بلعان المرأة أولا. فهل يصح اللعان ويعتد به، أم لا يعتد به.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الحاكم في اللعان إذا بدأ بلعان المرأة لم يعتد به، ويلزمها أن تعيد اللعان، لأنها حالة لو امتنعت فيها من اللعان لم يلزمها عقوبة أشبة قبل القذف .. ولأنه خلاف ما ورد به الشرع ولأن لعان الوجل بينة في الإثبات. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الواضح 4/ 132: (الخامس: الترتيب: فإن قدم لفظة اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل لم يعتد به) . جاء في الكافي 3/ 283: (الرابع: الترتيب على ما ورد به الشرع، فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به، لأنه خلاف ما ورد به الشرع، ولأن لعان الرجل بينة على

الإثبات) . وجاء في المهذب 4/ 468: (ويبدأ بالزوج، ويأمره أن يشهد، لأن الله تعالى بدأ به، وبدأ به رسول اللهصلى الله عليه وسلم في لعان هلال بن أمية. ولأن لعانه بينة لإثبات الحق، ولعان المرأة بينة الإنكار، فقدمت بينة الإثبات. فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به، لأن لعانها إسقاط الحد، والحد لا يجب بلعان الزوج فلم يصح لعانها قبله) . القول الثاني: أن الحاكم في اللعان إذا بدأ بلعان المرأة فإنه يعتد به ولا يعيده. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 5/ 2140: (فإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة ثم الرجل ينبغي له أن يعيد اللعان على المرأة، لأن اللعان شهادة، والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج فلا يصح قبل وجود شهادته، فإن لم يعد لعانها حتى فرق بينهما نفذت الفرقة، لأنه تفريق صادف محل الاجتهاد، لأنه يزعم أن اللعان ليس بشهادة بل يمين، ويجوز تقديم إحدى اليمينين على الأخر) . (2) سورة النور: آية: 6. (3) سورة النور: آية: 8.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child to more than two fathers by qiyafah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2668

Index: Kitab al-Li'an (Li'an)

المساله رقم (2308) (ان الحقوة باكثر من ابوين) (2) فان الحقوه القافه ابوين او اكثر لحق، خلافا للشافعى فى قوله: لا يلحق باكثر من اب واحد، (1) سورة النور: الايه رقم:8 (2) جاء فى المغنى 8/ 378: (فان ادعاه اكثر من اثنين، فالحقته بهم القافه، فنص احمد فى روايه مهنا انه لا يلحق بثلاثة، ومقتضى هذا انه بلحق بمن الحقته القافه وان اكثروا، وقال ابو عبد الله بن حامد: لا يلحق باكثر من اثنين، وهو

قول ابى يوسف، لان صرنا الى ذلك للاثر، فيقتصر عليه. وقال القاضى: لا يلحق باكثر من ثلاثه وهو قول محمد بن حسن. ولنا: ان المعنى الذى من اجله لحق باثنين موجود فيما زاد عليه، فيقاس عليه، واذا جاز ان يلحق باثنين جاز ان يلحق باكثر من ذلك) . راجع المهذب 3/ 661 وما بعدها

لما روى حاطب ان رجلين وقعا على امراة فى طهر واحد فارتفعا الى عمر بن الخطاب كرم الله وجهه، فدعل لها القافه فقالت: هو ابنهما جميعا، فجعله عمر ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه، وفى لفظ اخر رواه انس بن مالك انه ثلاثه وقعوا على امراة فى طهر واحد، فولدت، فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب، فدعا بالقافه فقال لهم: الحقوا هذا الولد بابيه من الثلاثه، وليكتم كل واحد منكم صاحبه ففرق بينهم فقال كل واحد منهم: هو لهم ثلاثتهم. فقال عمر بن الخطاب: قد رايت الذى رايتم وما كنت ارى ان يكون فى القياس ان الكلبه قد يقع عليها الكلب الابلق والابيض والاحمر فتلد على مثالهم والحقه بهم وقال: يرثكم جميعا واخركم يرثه وترثه. وروى يونس عن ابيه عن على ان رجلين وقعا على امراه فى طهر واحد، فجاءت بولد، فدعا له على القافه، وجعله ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه، وقد الحقو الولد باثنين والحقه عمر بثلاثه، ولم يعرف مخالف فى الصحابه، لانه لما جاز ان يخلق من ماء ذكر او انثى جاز ان يخلق من ماء ذكرين، بل هذا اولى لا يفارقهما فى الصفه والمحل، واختلاف ماء الرجل والمراه فى الصفه والمحل. ولا معنى لقولهم: ان العادة جاريه ان يخلق من ماء رجل وامراه، وليس ذلك فى وطء امراه غير معتاد ولا جائز، والعادة ان يخلق من ماء رجلين لانه انما لم يكن معتادا لان الاشتراك من الرجلين فى وطء امراه غير معتاد ولا جائز. ولا معنى لقولهم: انه اذا انعقد الولد استقر الرحم فلا ينعقد من الماء الذى يكون بعده، وانما ينتعش به، والعادة ان ينعقد فى الثانى واختلاط المائيين

يكون بعد الابعاد.

KITAB 29

كتاب العدة

Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عدة المطلقة

Waiting Period of the Divorced Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the waiting period end after the third menstruation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1641

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Divorced Woman > End of the Waiting Period and Remarriage

المسألة رقم (1593) (انتهاء العدة) (1) إذا انقطع الدم من الحيض الثالثة لم تنقض العدة حتى تغتسل خلافا لأبي حنفية في قوله: ان انقطع الدم من الحيض الثالثة لأقل من أكثر الحيض لم تنقض العدة حتى تغتسل أو يوجد ما ينوب عن الغسل و ان انقطع لأكثره انقضت العدة قبل الغسل وخلافا لمالك و الشافعي في قولهما: تنقضي قبل الغسل وهذا مبني على أصلنا و ان العدة تنقض بانقضاء الحيضة الثالثة وعندهما تنقضي بالشروع في الحيضة و لا معنى لاعتبار الغسل وهكذا يتخرج على الروايتين التي تقول: الإقراء الاطهار لما رواه الشعبي عن بضع عشرة نفسا من أصحاب رسول الله الخبر والخبر منهم: أبو بكر وعمرو: ان عليهما الرجعة ما لم تغتسل ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض المحتسب به من العدة فيجب ان يمنع الازواج دليله: لو كان الحيض باقيا يبين صحة هذا انه بعد انقطاعه وقبل الغسل في حكم الحيض بدليله انه يمنع الزوج من وطئها يجب ان يكون في مسألتنا كذلك و لأنها لم تغتسل من إقراء عدتها فلم تبح للازواج دليله: إذا انقطع لأقل من أكثره (1) لقد اختلف الفقهاء في عدة الحائض بم تنتهي على أقوال: – القول الأول: ان عدة الحائض تنتهي برؤيتها دم الحيض ثلاثة مرات ثم تغتسل فان لم تغتسل لا تنتهي عدتها بل لا بد من الاغتسال بعد انقضاء الحيضة لأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض المحتسب به من أقرانها. ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في كشاف القناع 5/ 418: (وإذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة لم تحل للأزواج حتى تغتسل و ان فرطت في

الاغتسال مدة طويلة. قال احمد: روى عن النبي ابن عباس انه كان يقول: إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه القول الثاني: ان عدة الحائض تنتهي برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات و لا اعتبار للغسل ذهب إلى ذلك الشافعية والمالكية القول الثالث: ان عدة الحائض تنتهي بانقضاء الدم من الحيضة الثالثة لأقل من أكثر الحيض لم تنقض العدة حتى تغتسل ذهب إلى ذلك أبو حنفية

Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate after reaching the age of menstruation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1645

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Divorced Woman > Waiting Period for Non-Menstruating Women

المسألة رقم (1595) (طلقها و أتى زمن الحيض و لم تحض) (1) إذا طلقها و قد أتى عليها زمان الحيض و لم تحض فعدتها سنة خلافا لأكثرهم و الثانية في قولهم: تعتد ثلاثة أشهر لأنه قد تأخر حيضها عن وقته لغير عارض فلم تعتد بثلاثة أشهر دليله: من ارتفع حيضها بعد وجوده لغير عارض و هما سواء عندنا في الاعتداد لسنة و لأن تأخير الحيض عن عادته من غير عارض أو سبب يعرف وقته و لا يجوز النكاح مع الريبة

Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman who forgets the time of her menstruation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1645

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Divorced Woman > Waiting Period for Women with Irregular Bleeding

المسألة رقم (1596) (حكم إذا نسيت المستحاضة وقت حيضها) (2) المستحاضة إذا نسيت وقت حيضها و لم تدر هل كانت تحيض من كل شهر أو من كل شهور حيضة و دام بها الدم جميع الشهر فإنها تعتد سنة و إن كانت تعلم أنها (1) لو أن إنسانا طلق زوجته و مضى عليها زمان الحيض و لم تحض فبما تكون عدتها؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من طلقت و قد أتى عليها زمان الحيض و لم تحض فعدتها سنة لأنه تأخر حيضها عن وقته فلها تعتد بثلاثة أشهر لتعذر وجود الحيض ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية جاء في الكافي 3/ 309: (إذا أتى على الجارية سن تحيض فيه النساء غالبا كخمسة عشر فلم تحض فعدتها ثلاثة أشهر في إحدى الروايتين لظاهر قوله تعالى: (واللائي لم يحضن) الطلاق: آية 4 القول الثاني: ان من طلقت و قد أتى عليها زمان الحيض و لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في حلية العلماء 2/ 1002: (و إن كانت ممن لا تحيض و لكنها في سن تحيض فيه النساء اعتدت بالشهر و به قال أبو حنيفة و قال أحمد في إحدى الروايتين عنه: أنه إذا كانت في سن المحيض أعتدت بسنة غالب مدة الحمل و مدة العدة ثلاثة أشهر) جاء في روضة الطالبين 8/ 370: (أو بلغت سن الحيض أو جاوزته و لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر بنص القران الكريم و لو ولدت و لم تر حيضا قط ولا نفاسا فهل تعتد بالأشهر؟ (2) ما الحكم لو أن المستحاضة قد نسيت وقت حيضها و لم تدر وقته و استمر الدم جميع الشهر فما

عدتها؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ان المستحاضة إذا نسيت وقت حيضها و استمر الدم جميع الشهر فإن عدتها تكون سنة أما إذا كانت تعلم أنها تحيض من كل شهر حيضة و لكنها نسيت وقتها من الشهر فإن عدتها تكون ثلاثة شهور و ذلك لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: (المستحاضة تعتد

تحيض من كل شهر حيضة و قد نسيت وقتها من الشهر فإنها تعتد بثلاثة أشهر فيها ثلاثة أقراء خلافا لأبى حنيفة و الشافعي في قولهما: تعتد بثلاثة أشهر لما روى عن عمر بن الخطاب قال: (عدة المستحاضة سنة) لا نعرف له مخالف من الصحابة و لأنها إذا لم تعرف وقت عادتها احتمل أن لا يكون لها حيض لأجل الاستحاضة فاعتبر غالب مدة الحمل و هي سبعة أشهر و ثلاثة أشهر عدة الايسة كما قلنا فيمن تأخر حيضها لغير عارض تعتد سنة تسعة أشهر مدة غالب الحمل لجواز أن يكون هناك حمل رفع الحيضة و ثلاثة أشهر عدة الايسة

Mas'alah: If a man divorces his wife once, then after one menstrual cycle divorces her again, does the second divorce add to the waiting period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1657

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Divorced Woman > Multiple Waiting Periods

المسألة رقم (1604) (طلق زوجته تطليقة و بعد قرء طلقها طلقة أخرى) (2) إذا

طلق امرأته تطليقة فمضى من عدتها قرء ثم طلقها تطليقة أخرى لم يجب (1) ما الحكم لو أن الزوج خالع زوجته و في أثناء العدة تزوجها و قبل الدخول طلقها فهل يكون عليه بقية العدة أم يكون عليه عدة مستقبلة؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: من خالع زوجته ثم تزوجها أثناء العدة ثم قبل الدخول بها طلقها يكون عليه بقية العدة ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية جاء في الكافي 3/ 320: (و إن خلع الرجل زوجته فله نكاحها في عدتها لأنها لحفظ مائه و نسبه و لا يصان ماؤه عن مائه إذا كان في نكاح صحيح فإن طلقها بعد أن وطئها فعليها استئناف العدة لأنه طلاق من نكاح اتصل به المسيس و يسقط حكم بقية العدة الأولى و إن طلقها قبل أن يمسها ففيه روايتان كما ذكرنا في الرجعية و الأولى ها هنا أنها تبنى على عدة الطلاق الأول فتتمها لأن الطلاق الثاني طلاق نكاح قبل المسيس فلم يوجب عدة كما لو لم يتقدمه نكاح و يلزمها بقية عدة الأول لأنها تنقطع بعقد التزويج لكونها تصير فراشا فلا تبقى معتدة مع كونها فراشا له و إن طلقها لزمها إتمامها لأنه لو لم يجب ذلك أفضى إلى اختلاط المياه بأن يطأ زوجته ثم يخلعها ثم يتزوجها و يطلقها من يومه فيتزوجها آخر و يطأها في يوم واحد) القول الثاني: أن من خالع زوجته ثم تزوجها في أثناء العدة و قبل الدخول بها طلقها فإنه يكون عليها عدة مستقبلة ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و أبو حنيفة (2) ما الحكم لو طلق امرأته تطليقة مضى من عدتها قرء ثم طلقها تطليقة أخرى فهل يستأنف العدة أم يبنى على الأولى؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من طلق امرأته تطليقة و بعد أن مضى قرء طلقها طلقة أخرى فإنه لا يجب

عليها بالثانية شئ و يحتسب بثلاثة أقراء من التطليقة الأولى خلافا للشافعي في أحد

القولين: يجب عليها قرءان فإنه يحتسب بهما من العدة الواجبة بالتطليقة الأولى من الواجبة بالتطليقة الثانية فإذا مضت ثلاثة أقراء من حين طلقها التطليقة الأولى كان عليها قرء واحد لأن العدة تختلف بالرق و الحرية كالحد ثم اتفقوا إن تكرر السبب الموجب للعدة يجب أن لا يوجب تكرر وجوب الحد كذلك تكرر السبب الموجب للعدة يجب أن لا يوجب تكرر وجوب العدة

Mas'alah: What is the minimum period for a woman's 'iddah by menstrual cycles?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1697

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Divorced Woman > Waiting Period for Menstruating Women

تصدق المرأة في انقضاء عدتها في ثلاثة وثلاثين يوما ولحظة، ويعتبر أقل الحيض وهو يوم، وأقل الطهر المجمع عليه وهو خمسة عشر يوما، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تصدق في أقل من شهرين فاعتبر أكثر الحيض وهو عشرة عنده وأقل الطهر وهو خمسة عشر يوما. وقال الشافعي: تصدق في اثنين وثلاثين يوما ولحظة بناء على أصله، وأن الإقراء الإطهار، فاعتبر أقل الحيض وهو يوم، وأقل الطهر عنده وهو خمسة عشر يوما، وهكذا خلاف بين الفقهاء. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد. الثاني: إذا ألقت نطفة أو دما لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي، أو لا.؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا البينة. الثالث: إذا ألقت مضغة لم تبن فيه الخلقة، فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية بأنها خلقة

آدمي فحكمه كحكم الحالة الأولى، لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد. الرابع: إذا ألقت مضغة لا صور فيها، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، فاختلف عن أحمد أبو طالب أن عدتها لا تنقضي به ولا تصير أم ولد ... الخامس: أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابلبأنها مبتدأ خلق آدمي، فبهذا لا تنقضي بها عدة، ولا تصير به أم ولد، لأنه لم يثبت كونه ولدا. راجع: المغني11/ 229،الواضح4/ 152.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the minimum 'iddah period by menstrual cycles?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1697

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Divorced Woman > Waiting Period for Menstruating Women

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن أقل ما يمكن أن تعتد به الحرة بالإقراء اثنان وثلاثون يوما وساعة. جاء في المهذب4/ 535: (وأقل ما يمكن أن تعتد به الحرة بالإقراء اثنان وثلاثون يوما،

تخرج على الرواية التي تقول: الإقراء الإطهار، لأن زمان العدة حيض وطهر، فلما اعتبر أقل زمان الطهر وجب أن يعتبر أقل زمان الحيض، ولا معنى لقولهم: إنها تجيء خلاف الظاهر، لأن الغالب في زمان الحيض ستة أيام وسبعة، وإذا ادعت انقضاء عدتها في إحدى وخمسين يوما كان يجب أن تصدق فيها، لأن الظاهر يشهد لها، وهو لا يقبل قولها.

Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1700

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Divorced Woman > Waiting Period for Menstruating Women

والتعديل شهادة من له خبرة باطنة، ولأنه يمكن هذا على وجه آخر وهو أن تستبرئ بالقطن من الحيض والطهر، وقد فعلوا مثل هذا، إذا قال لها: إذا حضت حيضة فصاحبتك طالق، فقالت: قد حضت كلفت شهادة أربعة من النساء، والدلالة على أن أقل الطهر ثلاثة عشر ما تقدم من حديث علي، وإن حكمها بانقضاء عدتها في هذه المدة، ولا يمكن حمله إلا على الوجه الذي ذكرنا. ولا نعرف له مخالف، فإن قيل يحتمل أن يكون من مذهب علي أن أقل الحيض ساعة وبين الحيضتين خمسة عشر قيل: مذهب علي أقل الحيض يوما، وهذا محكي عنه في أقل الحيض، وأكثره، ولأنه انضم إلى العشرة عدد يقع عليه اسم الجمع على الإطلاق فكان طهرا صحيحا، دليله: مختلفا في مقداره وهو اليوم والليلة، كذلك زمان الطهر يجب أن يصح أن يكون مختلفا في مقداره، وعندهم أن زمان الطهر يجب أن يكون متفقا عليه، فإن قيل: أكثر الحيض مقدر وأكثر الطهر لا يتقدر؛ فدل على العرف بينهما. قيل: إنما اختلفنا في هذا الوجه لأن أكثره مبني على عادة المرأة، فقد تكرر حيضها يوما وتكرر طهرها تسعة وعشرين يوما، وقد تكرر حيضها ستة أو سبعة فيكون طهرها ثلاثة وعشرين يوما، وأكثر الحيض غير مبني على الطهر فأختلفا لهذا المعنى.

BAB 2

باب عدة المتوفى عنها زوجها

Waiting Period of the Widow

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period of a widow who is not pregnant in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1659

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Widow > Definition and Duration of Widow's 'Iddah

المسألة رقم (1605) (عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا) (1) المتوفى عنها إذا لم تكن حاملا فإنها تعتد بأربعة أشهر و عشرا و لا يراعى فيها الحيض خلافا لمالك في قوله: إذا كانت المتوفى عنها مدخولا بها و كانت ممن تحيض فلابد عليه بالطلقة الثانية شئ و يحتسب بثلاثة أقراء من التطليقة الأولى ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي 3/ 319: (إذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا قلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانيا بنت على ما مضى من العدة لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء و لا رجعة فأشبها الطلقتين في وقت واحد و إن طلق العبد زوجته الأمة طلقة ثم أعتقه و فسخت النكاح بنت على العدة) القول الثاني: أن من طلق امرأته تطليقة و بعد مضى قرء أو قرءان طلقها طلقة أخرى فإنه يجب عليها قرءان ذهب إلى ذلك الشافعية في أحد القولين: جاء في المهذب 4/ 568: (و إن طلقها ثم مضى عليها قرء أو قرءان ثم طلقها من غير رجعة ففيه طريقان: قال أبو سعيد الاصطخري و أبو على بن خيران رحمها الله: هي كالمسألة التي قبلها فتكون على قولين و للشافعي ما يدل عليه فإنه قال في تلك المسألة و يلزم أن نقول: ارتجع أو لم يرتجع سواء و الدليل عليه أن الطلاق معنى لو طرأ على الزوجية أوجب عدة فإن طرأ على الرجعية أوجب عدة) انظر: روضة الطالبين 8/ 397 (1) عدة الزوجية واجبة على كل زوجة صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة مدخول بها أو غير مدخول بها فإن كانت حائلا حدث خلاف في عدتها: القول الأول: ان المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا فعدتها بالشهور

سواء كانت من ذوات الأقراء أو من ذوات الشهور لقوله تعالى: (و الذين يتوفون منك و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا) البقرة: آية 234 و لأن الإقراء في حق حي يقدر على استيفائها لنفسه فقدر الله تعالى عدة الميت بالشهور لتكون مستوفاة بزمان فيه استظهار و لهذا المعنى زاد على شهور الطلاق ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في روضة الطالبين 8/ 398: (إذا مات زوجها لزمها عدة الوفاة بالنصوص و الإجماع فإن كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر و عشرة أيام بلياليها و تعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن) و جاء في الكافي 3/ 307: (النوع الثاني: المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا فعدتها أربع

من حيضة إذا لم يكن عادتها تأخير الحيض لأنها عدة عن وفاة فلم يراعى فيها الحيض كما لو كان غاية المرأة أن تحيض في كل ستة أشهر دفعة و لا يلزم عليه المطلقة في المرض أن تعتبر فيها الحيض لأنها عن طلاق ووفاة

Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced by her husband during his terminal illness before his death?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1661

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Widow > Widow's 'Iddah When Husband Dies During Terminal Illness

المسألة رقم (1606) (طلق زوجته في مرض الموت ثم مات قبل انقضاء العدة) (1) إذا طلق امرأته في مرضه ثلاثا أو رجعيا ثم مات قبل انقضاء العدة فعليها أن تعتد

أربعة أشهر و عشرا تستكمل فيها ثلاث حيض خلافا لمالك و الشافعي في قولهما: ثلاث حيض لأنها مطلقة في المرض فلزمها عدة الوفاة دليله: إذا طلقت في المرض طلقة و لا معنى لقولهم: إن تلك زوجة فلهذا اعتدت عدة الوفاة و هذه بائن لأنه يلزم عليه إذا طلق إحدى نسائه لا يعينها و مات فهي مطلقة و تعتد عندهم عدة الوفاة و الطلاق و لا معنى لقولهم: إن كل واحدة من الزوجات يحتمل أن يكون هي المطلقة أشهر و عشرا إذا كانت حرة مدخولا بها أو غير مدخولا بها و كانت ممن تحيض فلابد من حيضة إذا لم تكن عادتها تأخر الحيض ذهب إلى ذلك الإمام مالك راجع: الحاوي 14/ 269 (1) ما الحكم لو طلق زوجته في مرض الموت ثلاثا أو رجعيا ثم مات قبل انقضاء العدة فكيف تعتد؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من طلق امرأته في مرضه ثلاثا أو رجعيا ثم مات قبل انقضاء العدة فعليها أن تعتد أربعة أشهر و عشرا تستكمل قيها حيض ذهب إلى ذلك الجمهور القول الثاني: أن من طلق امرأته في مرضه ثلاثا أو رجعيا ثم مات قبل انقضاء العدة تعتد عدة الطلاق ذهب إلى ذلك المالكية و الشافعية جاء في المدونة 2/ 11: (قلت: أرأيت إن طلق امرأته ثلاثا و هو في مرضه ثم مات و هي في العدة اعتدت عدة الوفاة تستكمل في ذلك حيضة أم لا؟ قال مالك: ليس عليه ان تعتد عدة الوفاة إنما عليها أن تعتد عدة الطلاق و لها الميراث) جاء في المغنى 11/ 225: (و إن مات مطلق البائن في عدتها بنت على عدة الطلاق إلا أن يطلقها في مرض موته فإنها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء نص على هذا أحمد و به قال الثوري و أبو حنيفة و محمد بن الحسن و قال مالك و الشافعي: تبنى على عدة الطلاق فأنه مات و ليست زوجة له لأنها بائن من النكاح فلا تكون منكوحة) راجع: كشاف القناع 75/ 413 الإنصاف 7/ 356

فتكون عليها عدة الطلاق و يحتمل أن تكون غير مطلقة فتكون عدتها عدة الوفاة فلما احتمل الأمرين فيهن لهذا أوجبنا العدتين و هذا ها هنا لأنه ليس بمعدوم لأنه قد وجد سبب العدتين في حقهما أما عدة الطلاق فلا شبهة فيها لأن سببها سابق و هو الطلاق و هي جارية فيها و أما عدة الوفاة فسببها الميراث لأن الميراث لا يثبت لزوجة إلا و هي ممن تجب عليها عدة الوفاة

Mas'alah: What is the ruling on a widow's travel after her husband dies during a journey?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1668

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Widow > Widow's Travel During 'Iddah

المسألة رقم (1611) (سافرت مع زوجها ثم مات) (1) إذا سافر بها زوجها ثم مات عنها و بينها و بين منزلها مسافة لا تقصر فيها الصلاة رجعت إلى بلدها و إن كان بينهما مسافة تقصر فيها الصلاة فأكثر و بينها و بين مقصدها كذلك فهي بالخيار إن شاءت مضت و إن شاءت رجعت و لم يلزمها المقام في الموضع خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن كان بينها و بين بلدها الذي خرجت أقل من مسيرة ثلاثة أيام لزمها الرجوع إلى بلدها و إن كان مسافة ثلاثة أيام فأكثر و بينها و بين مقصدها كذلك و يمكنها المقام في الموضع الذي مات فيه فإنها تقيم حتى تقضى العدة و خلافا للشافعي في قوله: إن انفصلت من بلدها لم يجب عليها الرجوع و كان لها أن تمضى في سفرها فالدلالة على أبى حنيفة و لا يلزمها المقام في الموضع الذي مات فيه و يجوز لها أن تسافر سفرا صحيحا قلم تمنع من المضي فيه إذا بعدت عن بلدها دليله:

إذا كان بينها و بين مقصدها أقل من مسيرة ثلاثة أيام و لا معنى لقولهم: إن ذلك ليس بسفر صحيح في حال الانفراد فأما في حال الاشتراك فإنه بمنزلة الصحيح ألا ترى أنه يجوز فيه القصر و الفطر و المسح ثلاثا فكان يجب أن يكون في منع المضي في العدة و لأن الصحيح وما دونه في الابتداء سواء في العدة إذا وجبت و هي مقيمة لم يجز لها أن تسافر أقل من ثلاثة أيام فلو كانت الاستدامة كالابتداء لوجب أن يمضى في أقل من ثلاثة أيام كما منعت الابتداء و الدلالة على أنها ترجع إلى بلدها إذا كان بينها و بينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة خلافا للشافعي لأنها في هذه المسافة في حكم المقيمة بدليل أنها تمنع من السفر و إذا كانت في حكم المقيمة لم يجز لها السفر كما لو وجبت وهى في البلد و تصير بمنزلة المحصرة) و جاء في المهذب 4/ 554: (إذا أحرمت بالحج ثم وجبت عليها العدة فإن لم تخش فوات الحج إذا اعتدت للعدة لزمها أن تعتد للعدة ثم للحج لأنه يمكن الجمع بين الحقين فلم يجز إسقاط أحدهما بالآخر) انظر: مغنى المحتاج 3/ 404 (1) إذا سافر الرجل بزوجته ثم مات و بينها و بين منزلها مسافة لا تقصر فيها الصلاة فما الحكم؟ لقد ذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان بينها و بين منزلها مسافة لا تقصر فيها الصلاة لزمها الرجوع و إن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة أو أكثر فهي بالخيار بين أن ترجع إلى منزلها و بين المقام و الذهاب راجع هذه المسألة في: المغنى 11/ 303 روضة الطالبين 8/ 211

BAB 3

باب عدة الحامل

Waiting Period of the Pregnant Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period for a wife of a deceased minor boy who is pregnant from another man?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1647

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Pregnant Woman > Paternity and Lineage Issues

المسألة رقم (1597) (حكم إذا مات صبى عن امرأته و هي حامل من غيره) (1) إذا مات صبى عن امرأته و هي حامل فعدتها أربعة أشهر و عشرا خلاف لأبى حنيفة في قوله: إن مات الصبي عن امرأته و هي حامل فعدتها وضع سنة) و لأنها ممن يحيض مثلها فإذا لم تعتد بالحيض لم تعتد بثلاثة أشهر كالذي تأخر حيضها بغير عارض ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و به قال مالك جاء في المغنى 11/ 219: (في عدة المستحاضة و لأن كانت مبتدأة لا تمييز لها أو ناسية لا تعرف لها وقتا ولا تمييزا فعن احمد روايتان: أحداهما: ان عدتها ثلاثة أشهر وهو قول عكرمة وقتادة وأبى عبيد والثانية: تعتد سنة بمنزلة من رفعت حيضتها لا تدرى من رفعها) القول الثاني: ان المستحاضة إذا نسيت وقت حيضها واستمر الدم جميع الشهر فان عدتها ثلاثة شهور ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية ثانية والشافعية وأكثر الفقهاء جاء في الحاوي كتاب العدد 10/ 219: (والقسم الثالث: ان تكون ناسية لقدر حيضتها ووقته فأمرها مشكل وكل زمانها شاذ ولا يحكم لها في كل شهر بحيض لجواز ان يكون في أكثر منه فعلى هذا تنقضي عدتها بثلاثة أشهر كاملة من وقت طلاقها لقوله تعالى: (واللائي ييئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) الطلاق: اية4 وهذه مرتابة فتكون عدتها ثلاثة أشهر غير أنها تكون شهور أقراء لا شهور إياس) (1) كيف تعتد زوجة الصبي إذا مات عنها وقد علقت من غيره؟ لقد

اختلف الفقهاء في المسالة على قولين: القول الأول: ان زوجة الصبي إذا مات عنها وقد علقت من غيره فعدتها أربعة أشهر وعشرا لأنه ولد ينتفي عنها قطعا ويقينا فلا تعتد به كما لو ظهر بعد الموت ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية ومالك

الحمل استحبابا وان ظهر الحمل بعد موته فعدتها أربعة أشهر وعشرا لأنه حمل منتفي عن الزوج قطعا ويقينا فوجب ان لا تعتد به دليله: إذا جرت بعد موت الصبي ولا يلزم عليه الزنى بها إذا حملت أنها تعتد بوضع الحمل وان لم يمكن ان يكون منه لقولنا لا يمكن ان يكون من زوجها والزاني ليس بزوج وعلى ان ذلك استبراء وليس بعدة ولا يلزم عليه ولد الملاعنة ومن قال لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق فولدت ولدا ثم ولدت آخر لأكثر من أربع سنين ان العدة تنقضي به لان ذلك الحمل لم ينتف عنها قطعا ويقينا لأنه لا يمكن ان يكون من الزوج بدليل انه لو اعترف به ثبت نسبه ولأنها معتدة من وفاة ابن لا يولد له فوجب ان يكون بالأشهر دليله: بعد موت الصبي ولا معنى لقولهم: ان العدة بوضع هذا الحمل إذا كان موجودا حال الموت لوجب إذا طهرت بعد ذلك ان ينتقل إليه كما ان المطلقة إذا كانت ايسة عند الطلاق ثم طرا فيه الحيض بعده فإنها تنتقل إليه كما ان المطلقة إذا كانت ايسة عند الطلاق ثم طرا فيه الحيض بعده فإنها تنتقل من الشهور إلى الحيض لان ذلك لو كان موجودا حال الطلاق اعتدت به

Mas'alah: What is the ruling if a woman in 'iddah claims it ended but then gives birth after six months?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1649

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Pregnant Woman > Doubt

About Pregnancy

المسالة رقم (1598) (أقرت بانقضاء عدتها بالإقراء ثم جاءت بولد لستة أشهر فأكثر) (1) إذا أقرت المعتدة بانقضاء عدتها بإقراء ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا لم قال الماوردي: (وهذا كما إذا مات الصبي لا يولد لمثله عن زوجة حامل لم تعتد منه بوضع الحمل واعتدت بأربعة أشهر وعشر سواء انقضت عدتها قبل وضع الحمل أو بعده و به قال مالك وأبو يوسف والدليل على ذلك قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة: آية 234 ولأنه ولد لا يمكن ان يكون منه فلم يقع الاعتداد به) انظر: الحاوي 14/ 218 المغنى 11/ 235 القول الثاني: ان زوجة الصبي إذا مات عنها وقد علقت من غيره فعدتها بوضع الحمل سواء وضعته قبل أربعة أشهر وعشر أو بعدها لقوله تعالى: (و أولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن) البقرة: آية 4 ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اجل كل ذات حمل ان تضع حملها) انظر: الطبري في تفسيره: 28/ 143 ذهب إلى ذلك أبو حنيفة راجع: مختصر اختلاف العلماء 2/ 402 (1) ما الحكم لو ان المرأة أقرت بانقضاء عدتها بمرور ثلاثة قروء ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا هل يثبت نسبه من الزوج؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين: القول الأول: ان المعتدة لو أقرت بانقضاء عدتها بالإقراء ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا لم يثبت نسبه من الزوج ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 11/ 235: (وان أقرت المرأة

يثبت نسبه من الزوج خلافا لمالك و الشافعي في قولهما: يثبت نسبه منه ما لم تتزوج أو تأتى به لأكثر من أربع سنين لأن كل ولد أتت به بعد التزويج بالوطء الأول

إذا أتت به قبل التزويج لم يثبت نسبه أصله: الأمة التي أقر السيد باستبرائها و أتت بولده لمدة حمل تام بعد الإقرار فلأنه لا يثبت سواء تزوجت أو لم تتزوج و لهم في الأمة قولان إلا أن منصوص الشافعي لا يلحق و لا معنى لقولهم: إن ولد الزوجة أكد بدليل أنه يلحق بالإمكان وولد المملوكة لا يلحق بالإمكان حتى تقر بوطئها لأنها إذا وطئها تساويا في لحوق النسب بهم فرقتم بينهما كذلك هاهنا و على أن افتراقهما من ذلك لم يرجع إلى أن الزوجية أكد وإنما رجع إلى معنى آخر و هو أن ملك اليمين يقصد منه الملك دون الوطء و لهذا يملك من لا يحل له وطؤها وعقد النكاح القصد منه الاستمتاع و لهذا لا يقع إلا على محرمة فلهذا تعلق عليه أحكام الوطء و لو أنها أتت بولده لمدة حمل تام بعد اعترافها بانقضاء عدتها و لم يتبين كذبها فلم يثبت نسبه من الزوج المطلق دليله: إذا تزوجت و لا يلزم عليه إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر لأنا تبينا كذبها وكذلك إذا قالت: انقضت عدتي بالأشهر ثم جاءت بولد لتمام ستة أشهر لأنا تبينا كذبها إذ الايسة لا تحمل و لا معنى لقولهم: إن هناك الحيض الثاني بفراش تام فكان الذي فراشه تاما في الحال أولى لأنه يبطل بالأمة إذا أقر باستبرائها ثم أثبت بولد لمدة حمل تام بعد الإقرار فإنه لا يثبت نسبه و لو لم تقر بالاستبراء ثبت ومع هذا فليس ها هنا من تساويه و لا من هو أولى منه بانقضاء عدتها بالقروء ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من بعد انقضائها لم يلحق نسبه بالزوج و به قال أبو حنيفة و ابن شريح و قال مالك و الشافعي: يلحق به ما لم تتزوج أو يبلغ أربع سنين و كلام الخرقى يحتمل ذلك القول الثاني: أن المعتدة لو أقرت بانقضاء عدتها بالإقراء ثم جاءت بولد لستة أشهر فأكثر يثبت النسب ما لم تتزوج أو تأت به لأكثر من أربع سنوات

Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1691

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Pregnant Woman > Maximum Duration of Pregnancy

(أقصى مدة الحمل) (1) يبقى الولد في بطن أمه أربع سنين، ويفيد هذا أنه يلحق بالزوج المطلق في هذه المدة، خلافا لأبي حنيفة والثانية: يبقى سنتين، لأن مدة الحمل ليست شرعية، لأنها كانت قبل ورود الشرع، وإنما ورد الشرع بتعليق الأحكام عليها، وما ورد الشرع به مطلقا ولا حد له في الشريعة ولا في اللغة، فإن المرجع فيه العرف والعادة كالإحراز، والقبوض، والنذر. وقد روي عن مالك (2) أنه قبل له إن عائشة قال: أكثر الحمل سنتان. فقال: من يروي هذا امرأة من عجلان في جيراننا حملت ثلاث بطون فبقي الحمل في بطنها كل دفعة أربع سنين، وقد قال أحمد: إن نساء بني عجلان يحملن إلى أربع سنين. وروي أن منظور بن زياد الفزاري حملته أمه أربع سنين، وسمي منظورا لأنه انتظر واحتبس أربع سنين. ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب حملته أمه أربع سنين، وهو الذي سمي النفس الزكية وخرج على المنصور في المدينة وقتل. وإبراهيم بن نجيح العقيلي من ولد مالك بن حوية حملته أمه أربع سنين، ولأن الحولين مدة الحمل بإجماع فجاز أن يضاف إليها مثلها كالحول. المسألة رقم (1629) (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في أكثر مدة الحمل: فذهب الحنابلة، والشافعي في وراية، ومالك في وراية: إلى أن أقصى مدة للحمل هي أربع سنين. جاء في شرح منتهى الإرادات3/ 218: (وأكثر مدة الحمل أربع سنين، لأن ما لا تقدير فيه شرعا يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد من تحمل أربع سنين. قال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة محمد

بن عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين. وبقى محمد بن عبد الله بن الحسن ابن علي في بطن أمه أربع سنين) . راجع: كشاف القناع5/ 414، والمجموع16/ 585. بينما يرى أبو حنيفة، والحنابلة في رواية: أن أقصى مدة الحمل سنتين .. جاء في بدائع الصنائع4/ 2047: (لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين) . (2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد:7/ 443.

Mas'alah: Does a single woman's testimony establish paternity after the husband's death during the waiting period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1692

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Pregnant Woman > Paternity and Lineage Issues

(مات الزوج فأتت بولد في مدة الحمل) (1) إذا مات الرجل عن امرأته فأتت بولد في مدة الحمل، فقال الورثة: لم تلديه، ثبت نسبة بشهادة امرأة واحدة على الولادة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يثبت حتى يشهد على الولادة رجلان، أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون قد أقر بالحمل، أو كان الحبل ظاهرا فيقبل شهادة امرأة واحدة على الولادة، ويثبت نسبه من الميت، والمطلق، لأن الرجل والورثة إنما ينكرون الولادة لا النسب، وهي عند أبي حنيفة تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة، وإذا ثبتت الولادة بشهادتها ثبت نسب الولد من الرجل، كما لو كان الفراش قائما، أو أقر بالحمل، أو كان ظاهرا. المسألة رقم (1630)

BAB 5

باب عدة الأمة

Waiting Period of the Slave Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman by menstrual cycles?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1651

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Slave Woman > 'Iddah After Divorce

المسألة رقم (1600) (عدة الأمة) (2) عدة الأمة بالإقراء من الطلاق قراءان و حكي عن داود أنها تعتد بثلاثة أقراء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "طلاق الأمة طلقتان و عدتها حيضتان" و لأنه أمر ذو عدد بني على (1) هل الخلوة توجب العدة أو يثبت بها الرجعة؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الخلوة توجب العدة و يثبت بها الرجعة لأنه عقد يقصد به المنافع فالتمكين من الانتفاع يقوم مقام الاستيفاء في الأحكام المتعلقة بالعقد كالإجارة كما يثبت بها الرجعة لأنه يثبت بها العدة فهو كالدخول ذهب إلى ذلك الحنابلة و الحنفية جاء في كشاف القناع: 5/ 411: (كل امرأة فارقها زوجها في حياته قبل المسيس و الخلوة فلا عدة عليها إجماعا لأن العدة إنما وجبت في الأصل لبراءة الرحم و المسيس: اللمس باليد ثم استعير للجماع لأنه مستلزم له و إن خلا الزوج بها مطاوعة و لم يمسها مع علمه بها و لو كانت الخلوة في نكاح فاسد فعليه العدة سواء كان بالزوجين مانع او كانت بأحدهما مانع من الوطء حسي أو شرعي) القول الثاني: أن الخلوة توجب العدة و لا يثبت بها الرجعة ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في نهاية المحتاج 7/ 121: (لا بخلوة مجردة عن وطء و استدخال منى محرم فلا عدة عليها في الجديد لمفهوم الآية و ما جاء عن على رضى الله عنه من وجوبها او كان) جاء في المهذب 4/ 531: (إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول و الخلوة لم تجب العدة لقوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن

تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) الأحزاب:49 و لأن العدة تجب لبراءة الرحم و قد تيقنا براءة رحمها) (2) ما هي عدة الأمة؟ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدة الأمة إذا كانت من ذوات الحيض فعدتها قرءان و إن كانت من أصحاب الأشهر فعدتها شهران جاء في المغنى 11/ 201: (روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "طلاق الأمة طلقتان و قرؤها حيضتان"

التفاضل فلم تساو الأمة فيه الحرة قياسا على الحدود و قولنا: ذو عدد احتزاز من الحمل و الرحم و قولنا بني على التفاضل احتزاز من السكنى و النفقة و مدة العدة و الايلاء و غير ذلك من الحقوق لأنها لم تبن على التفاضل فلهذا تساويا فيها ووجه المفاضلة أن الحرة تعتد بثلاثة أقراء و الأمة تستبرأ بحيضه

Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman by months in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1653

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Slave Woman > 'Iddah by Months

المسألة رقم (1601) (عدة الأمة بالشهور) (1) عدة الأمة بالشهور شهران خلافا لأبى حنيفة و الثانية: شهر و نصف رواه أبو داود و غيره) و إن كانت من الايسات أو ممن لم يحضن فعدة الأمة شهران رواه الجماعة لأن الأشهر بدل القروء و عدة القروء قرءان فبدلهما شهران بينما يرى داود أن عدة الأمة ثلاثة قروء قال الشيرازي: (و إن كانت المطلقة أمة نظرت: فإن كانت حاملا اعتدت بالحمل لما ذكرناه في

الحرة و إن كانت من ذوات الإقراء اعتدت بقرأين لما روى عن جابر عن عمر رضى الله عنه أنه جعل عدة الأمة حيضتين و لأن القياس اقتضى أن تكون قرءا و نصفا كما كان حدها على النصف إلا أن القرء لا يتبعض فكمل فصارت قرأين و لهذا روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: (لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة و نصفا لفعلت) أخرجه الشافعي في بدائع المنن 2/ 407 و البيهقي 7/ 426 و إن كانت من ذوات الشهور ففيه ثلاثة أقوال أحدها: أنها تعتد بشهرين لأن الشهور بدل من الأقراء فكانت بعددها كالشهور في عدة الحرة و الثاني: أنها تعتد بثلاثة أشهر لأن براءة الرحم لا تحصل إلا بثلاثة أشهر لأن الحمل يمكث أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة ثم يتحرك و يعلو جوف المرأة فيظهر الحمل و الثالث: أنها تعتد بشهر ونصف لأن القياس يقتضى أن تكون على النصف من الحرة (1) لقد اختلف الفقهاء في عدة أمور فقالوا: 1 – عدة الأمة بالشهور شهران 2 – عدة الأمة بالشهور شهر ونصف 3 – عدة الأمة بالشهور ثلاثة أشهر جاء في روضة الطالبين 8/ 371: (فإن كانت الايسة و التي لم تحض امة فهل عدتها ثلاثة أشهر أم شهران أم شهر ونصف؟ فيه أقوال: قال المحاملى: أظهرها الأول و اختاره الروياني قال: و لكن القياس و ظاهر المذهب شهر ونصف و عليه جمهور أصحابنا الخراسانيين) و جاء في المهذب 4/ 540: (و إن كانت من ذوات الشهور ففيه ثلاثة أقوال أحدهما: انه تعتد بشهرين لن الشهور بدل من الإقراء فكانت بعددها كالشهور في عدة الحرة

الشافعي في احد قوليه والثالثة: ثلاثة أشهر لأنها تعتد بقرأين إذا كانت من أهل الافتراء فوجب ان يكون بإزاء كل شهر كالحرة لما كانت تعتد بثلاثة إقراء اعتدت بثلاثة أشهر و كان بإزاء كل قرء شهر و لا معنى لقولهم: إنما اعتدت بقرأين لان

الحيض لا يتبعض والشهور فيجب ان يكون الإقراء الثاني بمنزلة القرء الأول ألا ترى ان من أوقع نصف تطليقة على امرأته وجب تكميله ووقعت عليها تطليقة و كانت بمنزلة ما أوقع عليها تطليقة كاملة كذلك إذا طلق بعضها وجب ان يكمل فيطلق جميعها و كان بمنزلة ما لو أوقع عليها الطلاق على جميعها فوجب ان يكون حكم الله تعالى و حكم القرء الأول سواء و يكون كل واحد منهما بدل من أشهر

Mas'alah: Does the waiting period of a slave woman change to that of a free woman if she is freed during a revocable divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1692

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Slave Woman > Effect of Emancipation During 'Iddah

(انتقال العدة من نوع إلى نوع) (2) إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا وهي أمة، ثم أعتقت وهي في العدة، انتقلت عدتها إلى عدة الحرة، خلافا لمالك، وأحد القولين للشافعي: لا تنتقل، لأن الرجعية زوجة بدلالة أنه يلحقها ظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويتوارثان، وإذا كان كذلك وجب أن تعتد عدة الحرائر، كما لو أعتقت قبل الطلاق. ولأن العتق له تأثير في تعيين المدة كالموت، واتفقوا أن لو (1) لو أن الزوج مات وترك امرأته، فأتت بولد في مدة الحمل، فأنكر الورثة نسبه، فهل يثبت.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: فذهب الجمهور إلى أنه إذا بانت المرأة من زوجها بموت أو طلاق، وأتت بولد في عدة الحمل، وادعت أنه منه وأنكر بعض الورثة، ثبت نسبه بشهادة امرأة تشهد بالولادة، لأن الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة. بشرط أن يكون

حمل المرأة من الرجل متصورا في الوقع بأن يكون بالغا، وأن يولد الطفل في مدة المقررة شرعا، فأقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين، أو سنتين. راجع: العدة443، تبيين الحقائق3/ 45، الحاوي15/ 166. بينما يرى الحنيفة: أنه لا يثبت إلا بالبينة، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. (2) إذا تزوج الإنسان أمة ثم طلقها طلاقا رجعيا، ثم أعتقت وهي في العدة. فهل تنتقل عدتها من عدة أمة إلى عدة حرة، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: ان الرجل إذا طلق زوجته الأمة طلاقا رجعيا، وقبل انقضاء عدتها أعتقت وأصبحت حرة، فإن العدة في تلك الحالة تتحول من عدة أمة إلى عدة حرة، وبالتالي تبني على عدة الحرة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنيفة، ورواية عند الشافعي. جاء في المغني11/ 212: (وإذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة وهي أمة، فلم تنقض عدتها حتى أعتقت، بنت على عدة حرة ....) .

طلقها طلاقا رجعيا ثم مات عنها انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة، كذلك إذا أعتقت يجب أن تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر.

Mas'alah: Does the waiting period of a slave woman change if she is freed after an irrevocable divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1694

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Slave Woman > Effect of Emancipation During 'Iddah

فإن طلقها طلاقا بائنا ثم أعتقت، لم تنتقل عدتها، خلافا للشافعي في أحد قوليه:

تنتقل، لأن العدة وجبت عليها بعد زوال الملك وليست بدلا من غيرها، فلم يجز ان تنتقل كما لو طلقها بائنا، ثم مات عنها لم تنتقل

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman freed during a revocable divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1694

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Slave Woman > Effect of Emancipation During 'Iddah

القول الثاني: ان الرجل إذا طلق زوجته الأمة طلاقا رجعيا، وقبل انقضاء عدتها أعتقت وأصبحت حرة، فإن العدة في تلك الحالة لا تتحول، وتقضي عدة أمة. ذهب إلى ذلك مالك، ورواية عند الشافعي. جاء في المدونة2/ 17: (قلت: أرأيت الأمة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقة يملك فيها الرجعة، أو طلاقا بائنا، فاعتدت حيضة واحدة ثم أعتقت، أو اعتدت بشهر ثم أعتقت، أفتنتقل إلى عدة الحرائر في قول مالك. أم تبقى على عدتها.؟ قال مالك: تبقي على عدتها ولا تنتقل إلى عدة الحرائر) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the 'iddah of a slave woman freed during an irrevocable divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1694

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Slave Woman > Effect of Emancipation During 'Iddah

القول الأول: أن الإنسان لو طلق زوجته الأمة طلاقا بائنا ثم أعتقت في أثناء العدة. فإنه لا يلزمها الانتقال إلى عدة حرة، لأنها معتدة بعد زوال الملك بما هو أصل، فلا يلزمها الانتقال كما لو طرأ الموت. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء في الكافي3/ 310: (فإذا أعتقت الأمة بعد قضاء، لم يلزمها زيادة عليها، لأن عدتها انقضت، فأشبهت الصغيرة إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر .. وإن عتقت في عدتها وكانت رجعية أتمت عدتها عدة حرة، لأن الرجعية زوجة، وقد عتقت في الزوجية، فلزمتها عدة حرة، كما لو عتقت قبل الشروع فيها .. وإن كانت بائنة أتمت عدة الأمة، لأنها عتقت بعد البينونة أشبهت المعتقة بعد عدتها) .

Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a slave woman freed during an irrevocable divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1694

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Waiting Period of the Slave Woman > Effect of Emancipation During 'Iddah

القول الثاني: أن الإنسان لو طلق زوجته الأمة طلاقا بائنا ثم أعتقت أثناء العدة فأنها تعتد عدة حرة. ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه. جاء في المهذب4/ 541: (وإن أعتقت الأمة في أثناء العدة، ففيه ثلاثة أقوال: أحدهما: تتم عدة الأمة، لأنه عدد محصور يختلف بالرق والحرية، فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد. الثاني: أنها إن كانت رجعية أتمت عدة حرة، وإن كانت بائنا أتمت عدة أمة. والثالث: وهو الصحيح: يلزمها أن تتم عدة حرة) .

عدتها ولا يلزم عليه الصغيرة إذا طلقها زوجها طلاقا بائنا فاعتدت شهرا ثم حاضت، ان عدتها تنتقل إلى الحيض، لأن الشهور تدل على الحيض، فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل، وعدة الأمة ليست بدلا عن عدة الحرة، كما أن عدة الطلاق ليست بدلا عن عدة الوفاة، فإذا لم ينتقل أحدهما في الطلاق البائن كذلك الأخرى، ولا يلزم عليه المبتوتة في المرض إذا ورثت أنها تعتد أبعد الأجلين، لأن عدتها لم تنتقل عندنا وإنما ضممنا إليها عدة أخرى، وعنجهما أن العدة هاهنا كملت أن يكونوا أن يكونوا ضموا إليها عدة فلا، لأن العدة لا تكون حيضة واحدة في النكاح، ولا معنى لقولهم: إن سبب عدة الوفاة الزوجية وذلك لا يوجد في البائن، وسبب كمال العدة وجود الحرية وهذا موجود هاهنا، لأن سبب كمال العدة الحرية مع قيام النكاح، فأما مع زواله فلا، بدلالة المعتقة بعد انقضاء العدة.

BAB 6

باب الإحداد

Mourning

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a minor or insane woman during her waiting period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1669

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Persons Upon Whom Mourning is Obligatory

المسألة رقم (1613) (الصغيرة و المجنونة هل يجب عليهما الإحداد) (2) يجب الإحداد في عدة الصغيرة و المجنونة خلافا لأبى حنيفة: لا إحداد عليها لأنها بينونة أوجبت اعتدادا فأوجبت إحدادا (1) المطلقة ثلاثا إذا مات زوجها وهى ما زالت فى العدة هل يجب عليها الإحداد أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: ان المطلقة ثلاثا عليها الإحداد ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و أبو حنيفة جاء في مختصر اختلاف العلماء 2/ 394: (قال أصحابنا في المطلقة المبتوتة و المتوفى عنها زوجها لا تدهن بزيت مطيب و لا بشئ من الادهان إلا من من وجع و قال الثوري و الحسن: عليهما جميعا الإحداد و قال مالك: لا إحداد إلا على متوفى عنها زوجها و هو قول الليث) و جاء في المغنى 11/ 299: (اختلفت الرواية عن أحمد في وجوب الإحداد عن المطلقة البائن فعنه يجب عليها و هو قول سعيد بن المسيب) انظر: بدائع الصنائع 4/ 2037 القول الثاني: أن المطلقة ثلاثا لا يحب عليها الإحداد لأنها معتدة من طلاق فلا يلزمها الإحداد كالرجعية ذهب إلى ذلك الشافعية في الجديد جاء في المهذب 3/ 558: (و اختلف قوله في المعتدة المبتوتة فقال في القديم: يجب عليها الإحداد لأنها معتدة بائن فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها و قال في الجديد: لا يجب عليها الإحداد لأنها معتدة من طلاق فلا يلزمها الإحداد كالرجعية انظر: روضة الطالبين 8/ 405 (2) هل يلزم الصغيرة و المجنونة الإحداد على مطلقهما؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول

الأول: الصغيرة و المجنونة يلزمهما الإحداد لأنها بينونة أوجبت إحدادا فأوجبت إحدادا كالبالغة العاقلة ذهب إلى ذلك الجمهور القول الثاني: الصغيرة و المجنونة لا إحداد عليهما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة

دليله: الكبيرة العاقلة وفيه احتراز من الرجعية لأنه ليس هناك بينونة ومن شراء الزوجة لأن ذلك لا يوجب اعتدادا

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a dhimm woman during her waiting period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1671

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Mourning for Non-Muslim Women

المسألة رقم (1614) (الإحداد في عدة الذمية) يجب الإحداد في عدة الذمية (1) خلافا لأبى حنيفة: لا إحداد عليها (2) و إنما تصح المسألة على أصله إذا كان زوجها مسلما فأما إن كان كافرا فلا عدة عليها عند لأنها بينونة أوجبت اعتدادا فأوجبت إحدادا دليله: المسلمة وكل ما وجب تركه في عدة المسلم و جب تركه في عدة الذمية كالوطء و العقد

Mas'alah: Does a dhimm woman have to observe mourning (ihdad) during her waiting period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1671

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Mourning > Mourning for Non-Muslim Women

المسألة رقم (1615) (عدة الذمية من الذمي) (3) الذمية عليها العدة من الذمي سواء كان من دينهم و اعتقادهم وجوب العدة أو لم يكن (1) جاء في الكافي 3/ 326: (باب الإحداد: وهو اجتناب الزينة و ما يدعو إلى المباشرة في عدة الوفاة لما روت أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة تأمن بالله و اليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر و عشرا و لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل و لا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أظفار" أخرجه ابن حبان في صحيحه: 10/ 142 و يجب هذا على الحرة و الأمة و الكبيرة و الصغيرة و المسلمة و الذمية لعموم الحديث فيهن و جاء في روضة الطالبين 8/ 405: (يجب على المعتدة الإحداد لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق و الذمية و الصبية و المجنونة و الرقيقة كغيرهن في الإحداد وولى الصبية و المجنونة يمنعها مما امنع منه الكبيرة العاقلة) (2) جاء في حاشية رد المختار 3/ 532: (لا إحداد واجب على سبعة: كافرة و صغيرة و مجنونة لكن لو أسلمت الكافرة في العدة لزمها الإحداد) و لقد جاء في الواضح 4/ 166: (وتجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب و الزينة هذا ما يسمى الإحداد و لا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال: لا يجب الإحداد و هو قول شذ به عن أهل العلم و خالف به السنة فلا يعرج عليه و يستوي في وجوبه الحرة و الأمة و المسلمة و الذمية) (3) اختلف الفقهاء في الذمية هل عليها عدة من الذمي مطلقا أي سواء كان من دينهم و اعتقادهم وجوب العدة أو لم يكن ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية

خلاف لأبى حنيفة: لا عدة عليها من دينهم و اعتقادهم لأنها امرأة بانت من زوجها

بالوفاة فوجب أن تعتد عدة الوفاة أصله المسلمة و لن عدة الوفاة من أحكام النكاح الصحيح فوجب أن يستوي فيه المسلمة و الذمية دليله: العدة و أقل الطلاق و الايلاء و الميراث و النفقة و السكنى أمر لازم

BAB 7

باب السكنى والنفقة في العدة

Housing and Maintenance during the Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for an irrevocably divorced woman?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1662

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and Maintenance during the Waiting Period > Housing for Irrevocably Divorced Women

المسألة رقم (1607) (حكم السكنى و النفقة للمبتوتة) (1) المبتوتة لأبى حنيفة في قوله: لها السكنى و النفقة وخلافا للشافعي في قوله: لها السكنى دون النفقة لما روى أحمد بإسناده عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها على عهد رسول الله فبعثه رسول الله في سرية فقال: لي أخوة: اخرجي من الدار فقلت: إن لي نفقة و سكنى حتى يحل الأجل قال: لا قال: لا فأتيت رسول اله فقلتك إن فلانا طلقني و إن أخاه أخرجني و منعني السكنى و النفقة فأرسل إليه فقال: مالك و لابنة آل قيس قال: يا رسول الله إن أخي طلقها ثلاثا جميعا قالت: فقال رسول الله: انظري يا ابنة آل قيس إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة و لا سكنى أخرجي فانزلي على فلانة و ذكر الخبر و هذا نص في إسقاط النفقة و السكنى في حق المبتوتة لأنه جعل العلة في ذلك عدم الرجعة و في هذا التعليل إسقاط لقولهم: إنه حرمها ذلك لأنها كانت تبدو على رجعتها و لأنها حامل بائن فليمكن لها نفقة حاملا كانت أو حائلا لأنه إن لم يؤثر في الأصل أثر في الفرع و لأن المبتوتة إذا كانت حاملا لها النفقة و لأنها لا تستحق النفقة فلا تستحق السكنى دليله: المرتدة و المختلعة و الموطوءة بشبهة و عكسه (1) اتفق الفقهاء على أن المعتدة من الطلاق أيا كان نوعه تحتبس لحق الزوج حتى يظهر له شغل الرحم بمائه أو براءته منه و لما كان المطلقة رجعيا في حكم الزوجة و احتباسها كاملا لحق زوجها فإنه باتفاق الفقهاء تجب لها النفقة بأنواعها مطلقا سواء كانت

حاملا أو حائلا ما دامت في العدة أما المطلقة بائنا فإن استحقاقها للنفقة محل تفصيل عند الفقهاء: إن الحنفية: يرون أنها تستحق النفقة طوال مدة عدتها النفقة و السكنى حائلا أو حاملا أما الشافعية و الحنابلة في رواية و المالكية يقولون: لا نفقة لها ولكن السكنى فقط إن لم تكن حاملا فغنهم يوافقون الحنفية في استحقاقها انظر: الكافي 3/ 321

الرجعة و الزوجة لما استحقت النفقة استحقت السكنى هذه العلة على الشافعي و لا معنى لقولهم: الموطوءة بشبهة لم تستند العدة إلى عقد صحيح و المرتدة حصل الفسخ بسبب من جهتها و لن المرتدة و المختلعة سبب الفرقة جاء من جهتها و هاهنا جاء من جهة الزوج لأن هذا لا يوجب الفرق بينهما في السكنى كما لم يوجبه في النفقة و لا معنى لقولهم: إن السكنى حق لله تعالى و لهذا لو بذل لها المنزل تعين عليها ذلك و لا يتعين في حق المبتوتة لأن هذا لا يوجب الفرق بينهما في حق المبتوتة كما لم يوجبه في حق الرجعية و قد ثبت أن الرجعية يجب لها الأمران يجب أن يسقط في حق المبتوتة

Mas'alah: Where must an irrevocably divorced woman observe her waiting period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1663

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and Maintenance during the Waiting Period > Housing for Irrevocably Divorced Women

المسألة رقم (1608) (عدة المبتوتة و مكانها) (1) لا يجب على المبتوتة أن تعتد

في منزل زوجها و لها أن تعتد في غيره خلافا لأبى حنيفة و الشافعي في قولهما: يجب عليها أن تعتد في المنزل الذي طلقها فيه إذا لم يكن عذر يمنع لما روى في قصة فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها البتة فأرسل إليها وكيله شعير فتسخطته فقال: مالك علينا من شئ فذكرت ذلك لرسول الله فقال: ليس لك عليه نفقة و أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فقد نقلها النبي عن منزل زوجها فلو كان لبثها في بيت زوجها واجبا لم ينقلها عنه و لا معنى لقولهم: إنه كان منزلها في مكان وحش و كان بها سوء خلق لأن تعليل النبي يسقط هذا و هو قوله: إنما السكنى و النفقة لمن يملك عليها الرجعة و لأنها بائن (1) المبتوتة: لا تلزمها العدة في بيت زوجها لأن النبي صلى الله عليه و سلم: أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم مكتوم و لأنها بائن حال الحياة أشبه الموطوءة بشبهة و المرتدة هذا ما ذهب إليه الحنابلة و المالكية و قال أبو حنيفة و الشافعي: تعتد في منزل الزوجية جاء في الحاوي 14/ 287: (و إن كانت العدة من طلاق بائن فموضعها متعين و لا يجوز نقلها منه لغير موجب و هي التي جعلها من حقوق الله تعالى لتحصين الماء و حفظ النسب و إذا كان كذلك فالموضع المعين لسكنها هو المسكن الذي طلقها فيه)

في حال الحياة فلم يتعين عليها قضاء العدة في مكان دليله: الموطوءة بشبهة و المرتدة و المختلعة و الفسخ بالعيب و فيه احتراز من الرجعية و المتوفاة عنها زوجها و تفارق المتوفى عنها زوجها أنه يتعين عليها ذلك الحكم الزوج لأن المطلقة إن دخلت و خرجت و تصرفت و أتت بولد فإن هناك من ينفيه عن نفسه باللعان و لهذا لم يكن عليها قبل الدخول بها فلهذا لم يتعين عليها العدة في بيت الزوج و المتوفى عنها لأنها لو أتت بولد لزم المبيت و لم يكن هناك من ينفيه عنه فاحتطنا في مقامها

في بيت زوجها و لهذا المعنى وجب عليها العدة وإن لم يكن دخل بها و لأن عدة المتوفى عنها أغلظ لأنها تطول مدتها و يجب مع عدم الدخول و يجب الإحداد عليها بإجماع

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a widow during her waiting period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1664

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period) > Housing and Maintenance during the Waiting Period > Housing for Widows

المسألة رقم (1609) (سكنى و نفقة المتوفى عنها زوجها) (1) المتوفاة عنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقة حاملا أو حائلا خلافا لمالك و أحد القولين للشافعي: لها السكنى دليله: الموطوءة بشبهة و المرتدة و عكسه الرجعية (1) المتوفى عنه زوجها لقد اختلف الفقهاء في النفقة و السكنى: ذهب الحنابلة إلى أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى و لا نفقة سواء كانت حاملا أو حائلا جاء في المغنى 11/ 358: (قال أصحابنا: لا سكنى للمتوفى عنها إن كانت حائلا رواية واحدة و إن كانت حاملا فعلى روايتين و للشافعي في المتوفى عنها قولان لأنها بائنة من زوج فأشبهت المطلقة ثلاثا) و جاء في الكافي 3/ 358: (الثالث: المعتدة من الوفاة: فإن كانت حائلا فلا نفقة لها و لا سكنى لأن ذلك يجب للتمكين من الاستمتاع و قد فات بالوفاة و إن كانت حائلا ففي وجوبها روايتان إحداهما: لا تجبان كذلك و الثانية: تجبان لأنها معتدة من نكاح صحيح أشبهت البائن في الحياة بينما ذهب أبو حنيفة: ليس لها مثنى من الأمرين في الحالين جميعا) جاء في مختصر اختلاف العلماء 2/

400: (قال أصحابنا: لا سكنى و لا نفقة في مال الميت حاملا كانت أو غير حامل) و قال مالك: نفقتها على نفسها و إن كانت حاملا و لها السكنى إذا كانت الدار للزوج و قال ابن القاسم: لا نفقة لها في مال الميت و لها السكنى إذا كانت الدار للميت و قال الشافعي في المتوفى عنها زوجها على قولين: أحدهما: لها السكنى و النفقة و الأخر: لا نفقة لها و لا سكنى و جاء في المدونة 2/ 51: (قلت: أرأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة و السكن في العدة في قول مالك في مال البيت أم لا؟ قال: قال مالك: لا نفقة لها في مال الميت و لها السكنى

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a female emigrant in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1192

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

المسألة رقم (1278) (حكم المهاجرة المسببة) (2) المهاجرة المسببة عليها عدة. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا عدة لها. لان الفرقة وثعت بينها وبين زوجها بعد الدخول، اشبة امرأة المرتد، والمسلم. (1) عقد المؤلف هذه المسألة لتوضح اراء الفقهاء حكم نكاح الكفار، ومايقرون عليه ان ترافعو الينا. وذكر انهم اختلفوا على قولين:- القول الاول: ان نكاح الكفار صحيح، وتتعلق بها احكام المسلمين من طلاق، وظهار، ولعان. والدليل على ذلك قوله تعالى (وامراته حمالة الحطب) ؛ المسد اية 4وقوله تعالى: (وقالت امرات فرعون) ؛ القصص: اية 9، وقوله صلى الله عليه وسلم ((ولدت من نكاح لا من سقاح)) السنن الكبرى: 7/ 189، ولانه عقد معاوضة يصح من المسلم، فصح من الكاقر كالبيع وغيره. ذهب الى ذلك الحنابلة،

واكثر الفقهاء. جاء فى شرح منتهى الارادات 3/ 54: (وهو صحيح، وحكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والايلاء، ووجوب المهر والنفقة، والقسم، والاباحة للمطلق ثلاثا، والاحصان) . القول الثانى: ان نكاح المشركين غير صحيح، ذهب الى ذلك الامام مالك. (2) هل المهاجرة المسببة (التى سببت وحدها واخرجت من دار الامام الاسلام) يجوز نكاحها ولا عدة عليها، ام عليها العدة؟. لقد اختلف الفقهاء فى ذلك:- القول الاول: ان المهاجرة المسببة عليها العدة،؟ لان الفرقة وقعت بتباين الدار فتقع بعد دخولها دار الاسلام، وهى بعد الدخول مسلمة، وفى دار الاسلام، فتجب عليها العدة كسائر المسلمات ذهب الى ذلك الحنابلى، وابو يوسف، ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's choice when freed during her iddah after a revocable divorce from a slave husband?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1227

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(حكم إذا طلق العبد امرأته الأمة تطليقه واحدة) (1) إذا طلق العبد امرأته الأمة تطليقه رجعية (2) ، ثم أعتقت وهي في العدة، فاختارت المقام مع زوجها، صح اختيارها المقام مع زوجها. خلافا للشافعي في قوله: لا يصح. لأن كل حالة يجوز فيها اختيار الفسخ وجب أن يجوز اختيار المقام؛ دليله: حالة الزوجية. ولا معنى لقولهم: إن اختيارها الفسخ موافق لصفتها، واختيارها الزوجية يخالف صفتها، لأن هذا يبطل به إذا قال: إذا أهل الهلال فأنت طالق ثلاثا، ثم أعتقت، فاختارت زوجها

صح، وإن كان خيارها غير موافق عتقها. القول الثاني: إذا أعتقت الأمة وكانت تحت عبد، ولكنها لم تختر نفسها، وسكتت حتى أعتق الزوج، فإنه في هذه الحالة لا يبطل خيارها، ولها الحق في إمضاء العقد أو فسخه، لأن خيارها ثابت اعتبارا بوجوبه في الابتداء، فلم يسقط مع زواج سببه إلا بالاستيفاء). ذهب إلى ذلك الشافعي في احد قوليه. جاء في الحاوي 11/ 500: (قال الماوردي: وصورتها في أمة أعتقت تحت عبد فلم تختر، فسخ نكاحه مع علمها بذلك حتى أعتق، ففي بقاء خيارها قولان: أحدهما: أن خيارها ثابت اعتبارا بوجوبه في الابتداء فلم يسقط مع زوال سببه إلا بالاستيفاء. والثاني: أنه لا خيار لها، لأن مقصود خيارها إزالة النقص الداخل عليه برقه، وقد زال النقص بعتقه، فلم يبقى لاستحقاق الخيار معنى يقتضيه) . (1) الطلاق الرجعي: هو ما لم يكن على مال، ولم يكن مكملا للثلاث، ولم يكن بحكم القاضي. والذي يملك فيه الزوج إعادة زوجته مرة ثانية بدون إذنها ورضاها، وبدون مهر جديد. (2) إذا طلق العبد امرأته الأمة طلقة رجعية، وقبل انتهاء عدتها أعتقت. فهل لها حق الاختيار أم لا؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: إذا طلق العبد زوجته الأمة طلقة رجعية، وقبل انتهاء عدتها منه أعتقت. ففي تلك الحالة يملك مراجعتها ما دامت في العدة، فإن اختارت المقام معه صح، لأن كل حالة يجوز فيها اختيار الفسخ وجب أن ينجوز اختيار المقام. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. القول الثاني: إذا طلق العبد زوجته الأمة طلقة رجعية، وقبل انتهاء عدتها منه أعتقت. ففي تلك الحالة يمكن مراجعتها، ولها الحق في أن تختار الفسخ، لأنها في عدة الطلاق الرجعي، فهي في حكم الزوجات، لوقوع طلاقه عليها، وظهاره، وإيلاؤه منها، فكان الفسخ.

Mas'alah: Does seclusion (khalwah) necessitate the waiting period and establish the right of revocation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1490

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

المسألة رقم (1476) (هل توجب الخلوة العدة وتثبت الرجعة) (1) الخلوة توجب العدة وتثبت الرجعة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تثبت العدة، ولالا تثبت الرجعة. لأنها توجب العدة من الطلاق فجاز أن تثبت بها الرجعة كالدخول، ولا معنى لقولهم: إن العدة حق لله والرجعة حق للزوج فإذا تصادقا على أنه لم يكن يجب أن لا يلزم عليه المهر يجب بالخلوة، وإن تصادقا على عدم الدخول.

Mas'alah: Is the possibility of intercourse considered for establishing lineage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1636

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

المسألة رقم (1591) (حكم إمكان الوطء) (1) إمكان الوطء معتبر في لحوق النسب، فإذا تزوج امرأة بحضرة الحاكم وطلقها عقيب النكاح، فإن قال: قبلت هذا النكاح فهي طالق، ثم أتت بولد لم يلحق به. وكذلك لو لم يسبق طلاق عقيب العقد لكن طلقها بعد مضي ستة أشهر وهما بحضرة الحاكم ومعهم الشهود في المدة، كذلك إذا تزوجها بالمشرق وهي بالمغرب، فأتت بولد لستة أشهر فقط من غير اعتبار مسافة الطريق. كذلك لو أتت لستة أشهر ومسافة الطريق إذا كان سير مله لا يخفي مثل الخلفية، والأمير، والقاضي، والتاجر الكبير. كذلك إذا حال بينه وبينها

غاصب منع من الاجتماع معها بعد عقد النكاح وأتت بولد لستة أشهر. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يعتبر إمكان الوطء، ويلحق الولد به إذا طلقها عقيب النكاح وجاءت به لستة أشهر، وفي المغربية إذا جاءت به لستة أشهر، وإن لم تمضي مدة المسافة، وخلافا للشافعي في قوله: إن مضت مدة المسافة في المشرقية والمغربية لحق به النسب سواء كان مثله يخفي سيره أو لا يخفي. وكذلك إذا كان بحضرة الحاكم مدة الحمل بحيث يشاهد، فلما لم يجتمعا وطلقها بعد مضي مدة الحمل لحق به ... فالدلالة على أبي حنيفة أنها أتت بولد لا يمكن أن يكون منه فوجب أن لا يلحقه؛ دليله: امرأة الصبي إذا أتت بولد. ولا معنى لقولهم: الصبي لا يصح منه استلحاق نسب، فإذا أتت به على فراشه لحمل تام ثبت نسبه، وعلى أن هذا وإن كان ممن يصح منه الاستلحاق فإنه معتبر في حقه الإمكان؛ بدليل اعتبار المدة وهو مضي زمان ستة أشهر. (1) قال ابن قدامة في الشرح الكبير: 23/ 469 – 470: (مسألة أو مع العلم بأنه لم يجتمع بها، كالذي يتزوجها بحضرة الحاكم، ويطلقها في المجلس قبل غيبته عنهم، ثم أتت المرأة بولد لستة أشهر، أو يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها، كمشرقي يتزوج

و لا معنى لقولهم: ان الفراش هناك معدوم لان الفراش عندك هو الزوجية وذلك موجود في الصبي. والدلالة على أصحاب الشافعي اتفاقا على ان إمكان الوطء معتبر و هو غير ممكن في المواضع التي ذكرناها لأنه إذا كان غائبا عنها في بلد آخر وسير مثله لا يخفي أو كانا بحضرة الحاكم و معاينة الشهود أو حال بينه وبينهما غاصب علمنا انه لم يلحق من مائه وجري مجرى ما لو تزوجها و عقب النكاح بالطلاق و جاءت بولد واتت به لستة أشهر دون مسافة الطريق فانه لا يلحق كذلك هاهنا و لا معنى لقولهم: ان لم يمكن الوطء فانه يمكن وصول مائه إليها في البلد الذي هي فيه

أو بحضرة الشهود أو في يد الغاصب لان هذا الماء لا حرمة له على أصل مخالفنا لان عنده ان الاستمناء يحرم قبل النكاح وبعد النكاح و قد قالوا: لو استمنى قبل النكاح و اشهد خلته بعد النكاح لم يلحق به كذلك إذا استمنى بعد النكاح لمشاركتهما في إسقاط الحد فعلا محرما في الحالين و لأن الأحكام التي تتعلق بالوطء لا تتعلق باستدخال الماء كالمهر وتحريم المصاهرة و لان أهل الطب قد قالوا: إذا برد لم ينعقد منه الولد و لا معنى لقولهم: ان سيره ان كان لا يخفي فان سيرها قد يخفي قلا يمنع ان تكون قد سارت هي إليه في البلد الذي هو فيه و اجتمع معها لان ان كان سيره لا يخفي به الولد على ظاهر كلام احمد لأنه قال: إذا كان يمكنه ان يأتي أهله ورجع لحق به فاعتبر الإمكان في مجيئه بمغربية ثم مضى ستة أشهر و أتت بولد لم يلحقه بذلك قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: يلحق نسبه لان الولد إنما يلحقه نسبه لان الولد لنما بالعقد ومدة الحمل ترى إنكم قلتم: إذا مضى زمان الإمكان لحق الولد وان علم انه لم يحصل منه الوطء ولنا انه لم يحصل فيه إمكان الوطء في العقد فلم يلحق به الولد كزوجة الطفل أو كما ولدته لدون ستة أشهر وفارق ما قاسوا عليه فان الإمكان إذا وجد لم يعلم انه ليس منه قطعا لجواز ان يكون وطئها من حيث لا نعلم و لا سبيل لنا إلى معرفة حقيقة الوطء فعلقنا الحكم على إمكانه في النكاح و لم يجز حذف الإمكان مع الاعتبار لأنه إذا انتفى حصل اليقين بانتفائه عنه فلم يجز إلحاقه به مع يقين كونه ليس منه

Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' in the context of the waiting period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1640

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(كتاب العدد) (1) المسألة رقم (1592) (حكم العدة ومعنى الإقراء) (2) الإقراء المذكور في القران وتنقضي بها العدة هي الحيض خلاف لمالك والشافعي والثانية: هي الإطهار لما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان ولم يقل طهران و لان القرء يقع على الحيض والطهر جميعا قال ذلك يعقوب في كتاب الإفراد وقالوا: أنها الاطهار في لغة أهل الحجاز. والحيض في لغة أهل العراق وهي لغة تميم وقد نزل القران باللغتين واجمعوا على ان الإقراء المذكور في الآية لم يرد بها الأمرين وإنما أراد بها احدهما وحملها على الحيض أولى لوجهين أحداهما: انه حقيقة في الحيض فجاز في الطهر بدليل انه يقال للتي تحيض: أنها من ذوات الإقراء و لا يقال للآنسة و لا للصغيرة أنها من ذوات الإقراء و الطهر موجود فيها فلو اسم القرء حقيقة في الطهر لما جاز ان ينتفي عنه بحال لان أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها ألا ترى ان اسم الأب لما كان حقيقة في الأب الآدمي مجاز في الجلد لم يجز ان ينتفي عن الأب بحال وجاز ان ينتفي عن الجلد فلما كان اسم القرء ينتفي عن الطهر بحال و لا ينتفي عن الحيض علم انه مجاز في الطهر حقيقة في الحيض و الثاني انه لغة النبي لأنه ذكر الإقراء في مواضع و أراد بها الحيض فقال: (المستحاضة تدع الصلاة أيام (1) العدة: بالكسر: مصدر الإحصاء للعدد قال تعالى: (فعدتهن ثلاثة أشهر) الطلاق: اية4 و العدة: بالضم: الشئ المعد لشئ قال تعالى (لأعدوا له عدة) التوبة: آية 46 و العد: بالفتح: الجملة المحدودة. انظر معنى العدة في اللغة في: معجم مقايس اللغة 4/ 29 لسان العرب: 3/ 281 تاج العروس: 2/ 416 (2) القرء: اختلف أهل اللغة في معنى القرء (أ) القرء يطلق على الحيض حقيقة و يستعمل في الطهر مجازا (ب) القرء: هو الطهر حقيقة و يستعمل في الطهر مجازا (ج) انه اسم مشترك يطلق على الحيض حقيقة و على الطهر حقيقة (د) القرء: هو اسم يطلق على الانتقال من معتاد إلى معتاد فيتناول الانتقال من

الحيض إلى الطهر و الانتقال من الطهر إلى الحيض وعند الفقهاء: قال أبو حنفية: المراد بالإقراء: الحيض دون الطهر. قال الشافعي: المراد بالإقراء الاطهار وعند الحنابلة روايتان إحداهما: الحيض و الثانية: القرء و الأطهار

إقرائها) وقال لفاطمة: (صلى ما بين القرء و القرء) يعني الحيض فوجب أن يكون المراد بالقرء المذكور الحيض و كل موضع احتيج فيه إلى معرفة براءة الرحم وسقط اعتبار الشهور و وضع الحمل اعتبر فيه الحيض دون الطهر دليله: استبراء الأمة

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman whose menstruation is delayed due to an impediment?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1643

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

المسألة رقم (1594) (حكم المطلقة إذا تأخر حيض المطلقة لعارض) (1) إذا تأخر حيض المطلقة لعارض من مرض أو رضاع أو نفاس بقيت في العدة حتى تحيض أو تبلغ حد الاياس فان تأخر لغير عارض انتظر ان تعلم براءة رحمها به بتسعة أشهر ثم اعتدت بالشهور الثلاثة خلافا لأبي حنفية و الشافعي في الجديد: إذا تأخر حيضها لعارض أو غير عارض أو سبب بقيت في العدة حتى تحيض أو تبلغ حد الاياس (2) لان تأخر الحيض عن عادته من غير عارض أو سبب يوجب ريبة هي الحمل فوجب ان تعتبر غالب مدة الحمل وعلى ان تسعة أشهر وثلاثة أشهر زمان العدة و ما زاد على ذلك لا حاجة بنا إليه فلم يجب الاعتداء به و لأنه تأخر حيضها عن وقته لغير

عارض فاعتدت بالشهور دليله: إذا بلغت شيئا يحيض في مثله فلم يحيض و هما سواء و الاعتداد في السنة (1) إذا تأخر حيض المطلقة لعارض من مرض أو نفاس ... الخ فما الحكم؟ و لو تأخر لغير عارض فماذا تفعل؟ لقد حصل خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: – القول الأول: انهه إذا تأخر حيض المطلقة فان كان بسبب عارض من مرض ونحوه فإنها تبقى في العدة حتى تحيض أو تبلغ حد اليأس إما إذا تأخر لغير عارض فإنها تنتظر تسعة أشهر حتى تعلم براءة رحمها ثم اعتدت بثلاثة أشهر أي تكون عدتها سنة ذهب إلى ذلك الحنابلة و المالكية و الشافعي في القديم جاء في المغنى 11/ 216: (و أما إذا عرفت ارتفاع حيضها بعارض من مرض أو نفاس أو رضاع فإنها تنتظر زوال العارض و عودة الدم وإن طال و إن لم يعرف لم تنقضي عدتها إلا بعد سنة) و جاء في الكافي 3/ 308: (ذات القروء إذا ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه فعدتها سنة تسعة شهور تتربص فيها ليعلم براءة رحمها من الحمل لأنها غالب مدته ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر و قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار و لم ينكره منكر علمناه فصار إجماعا) القول الثاني: أنه إذا تأخر حيض المطلقة من ذوات الإقراء فارتفع حيضها فإن كان لعارض معروف كالمرض و الرضاع تربصت إلى أن يعود الدم فتعتد بالإقراء لأن ارتفاع الدم بسبب يزول فانتظر زواله فإن ارتفع بغير سبب معروف ففيه قولان قال في القديم: تمكث إلى أن تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الايسة لأن العدة تراد لبراءة الرحم و قال في الجديد: تمكث إلى أن تيأس من الحيض فلم يجز قبله (2) سن الإياس: و اختلف عن أحمد في حد الإياس ففيه قولان أقله خمسون سنة راجع المسألة في: الكافي 3/ 306

Mas'alah: If a man divorces his wife revocably, takes her back, then divorces her before consummation, does she continue the previous waiting period or start anew?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1655

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

المسألة رقم (1602) (طلق زوجته رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول) (1) إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها و طلقها قبل أن أصابها بنت على العدة خلافا لأبى حنيفة و الثانية: تستأنف العدة لأنه يملك عليها طلاقين أحدهما قبل الدخول فلم يلزم استئناف العدة بعده دليله: لو طلقها رجعيا ثم طلقها ثلاثا قبل الرجعة و الثاني: أنها تعتد بثلاثة أشهر لأن براءة الرحم لا تحصل الا بثلاثة أشهر و الثالث: أنها تعتد بشهر ونصف) (1) ما الحكم إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول فهل تحسب العدة على الطلقة الأولى أم تستأنف العدة؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من طلق زوجته رجعيا ثم أعادها إلى عصمته ثم طلقها قبل الدخول ان العدة تبنى على الطلقة الأولى لأنه توالى عليها طلاقان و أحدهما قبل الدخول و الخلوة أشبه إن لم يتخللها رجعة ذهب إلى ذلك الحنابلة و رواية عن الشافعية جاء في المهذب 4/ 568: (إذا طلق امرأته بعد الدخول طلقة ثم راجعها نظرت فإن وطئها بعد الرجعة ثم طلقها لزمها أن تستأنف العدة و تدخل فيها بقية العدة الأولى فإن راجعها ثم طلقها قبل أن يطأها ففيه قولان أحدهما: ترجع إلى العدة الأولى و تبنى عليها كما لو خالعها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل أن يطأها و الثاني: أنه تستأنف العدة و هو اختيار المزني و هو الصحيح لأنه طلاق في النكاح وطء فيه فأوجب عدة كاملة كما لو لم يتقدمه طلاق ولا

رجعة) القول الثاني: أن من طلق زوجته رجعيا ثم أعادها إلى عصمته ثم طلقها قبل الدخول فإن العدة تستأنف ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية

و لا معنى لقولهم: إن العدة هناك لم تبطل و بالرجعة قد بطلت لأنا لا نسلم بطلانها و ليس إذا انقطع المضي منها دل على بطلانها كما لو سبقه في الصلاة فإنه يمنعه ذلك من المضي في أفعالها و لم يدل ذلك على بطلانها عند أبى حنيفة و أحد قولي الشافعي و أحد الروايات لنا

Mas'alah: If a man divorces his wife by khul', then marries her during the waiting period, then divorces her before consummation, what waiting period applies?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1657

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

المسألة رقم (1603) (خالعها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول) (1) فإن خالعها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فعليها بقية تلك العدة خلافا لأبى حنيفة في قوله: عليها عدة مستقبلة لأنه نكاح عرى عن خلوة و مسيس و اشتغال الرحم بمائه فلم تعقب عدة عن طلاق دليله: النكاح بعد انقضاء العدة

Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a woman divorced three times?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1669

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

المسألة رقم (1612) (هل تحد المطلقة ثلاثا؟) (1) المطلقة الثلاث عليها الإحداد خلافا للشافعي في أحد القولين و الثانية لا إحداد عليها لأنها بانت من زوجها بينونة يتعلق بها تحريم الوطء فأشبه المتوفى عنها و لا يلزم عليه الرجعية لأنها لم تبن ولا المنكوحة نكاحا فاسدا و أم الولد لأنه ليس هناك زوجية و لا يلزم عليه إذا اشترى الزوج زوجته لأن البينونة لا يتعلق بها تحريم الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a woman in a final divorce or widowhood leaving her house during the day?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1673

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

المسألة رقم (1616) (حكم الخروج من البيت نهارا) (1) يجوز للمبتوتة و المتوفى عنها أن تخرج من بيتها نهارا لغير عذر خلافا لأبى حنيفة و أحد قولي الشافعي لأنها بائن فجاز لها أن تخرج من بيتها للحاجة و أصله المتوفى عنها زوجها جاء في كشاف القناع 5/ 412: (و تجب العدة على الزوجة الذمية من زوجها الذمي و من زوجها المسلم لعموم الأدلة و لأنهم مخاطبون بفروع الإسلام و لم تكن العدة من دين الذميين و عدتها كعدة المسلمة) القول الثاني: أن الذمية إذا بانت من زوجها و لم تكن العدة من دينهم لم يلزمها عدة ذهب إلى ذلك الحنفية جاء في حاشية ابن عابدين 3/ 526: (ذمية غير حامل طلقها ذمي أو مات عنها لم تعتد عند أبى حنيفة

إذا اعتقدوا ذلك لأنا أمرنا بتركهم و ما يعتقدون ولو كانت الذمية حائلا تعتد بوضعه اتفاقا و الذمية لو طلقها مسلم أو مات عنها تعتد اتفاقا مطلقا لأن المسلم يعتقده) جاء في المغنى 11/ 194: (وتجب العدة على الذمي و المسلم و قال أبو حنيفة: إن لم تكن من دينهم لم تلزمها لأنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة و عدتها كعدة المسلمة في قول علماء الأمصار منهم مالك و الثوري و الشافعي) (1) المبتوتة و المتوفى عنها زوجها هل يجوز أن تخرج من بيتها نهارا أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ان المبتوتة و المتوفى عنها زوجها يجوز لها أن تخرج من بيتها نهارا لقضاء حوائجها و لا يجوز لها أن تخرج ليلا لما روى عن عبد الله قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فذجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا" أخرجه مسلم: 2/ 112 حديث رقم 1483 ذهب إلى ذلك الجمهور جاء في الكافي 3/ 323: (وليس له الخروج من منزلها ليلا و لها الخروج نهارا لحوائجها) القول الثاني: أن المبتوتة و المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها أن تخرج من بيتها ليلا أو نهارا ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و أحد قولي الشافعي جاء في بدائع الصنائع 4/ 208: (فإن كانت معتدة من نكاح صحيح و هي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة و الحال حال اختيار فإنها لا تخرج ليلا و لا نهارا سواء كان الطلاق ثلاثا أو بائنا أو رجعيا

و لأن عدة المتوفى عنها أغلظ لطول مدتها و تحريم الزينة فيها بالإجماع فإذا جاز الخروج فيها كان ذلك في عدة الطلاق البائن أولى

Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods from two different men?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1675

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

المسألة رقم (1617) (تعدد العدد) العدتان من رجلين لا يتداخلان سواء كانا من جنس واحد أومن جنسين و يتداخلان إذا كانا من رجل واحد و صورتها من واحد ان يطلقها بكل واحد من الطلاقين لو انفرد أوجب عدة وتقتصر على عدة واحدة أو يطلقها ثلاثا ثم يطؤها بشبهة كأنهما يتداخلان و العدة من اثنين أن يبين الرجل من امرأته فتوطأ في عدتها بنكاح فاسد أو بشبهة و ان القاضي يفرق بينهما و يكمل للأول لم تعتد من الثاني و هما من جنس واحد فإن حملت نظر القافة إلى الولد فإن أقر الأول انقضت عدتها به ثم استأنفت بعد وضعه ثلاثة أقرء للثاني فإن ألحقوه بالثاني انقضت عدة الثاني بوضعه و تممت عدة الأول بعد و إن كان من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة فعليها عدة الوفاة بالشهور و عدة الوطء بالأقراء فتكمل عدة الوفاة بالشهور و تعتد بالإقراء فلا يقع التداخل بما تراه من الحيض في عدة الوفاة خلافا لأبى حنيفة: العدتان تتداخلان سواء كانتا من واحد أو اثنين ومن جنس أو جنسين لنهما حقان مقصودان لآدميين فوجب إذا اجتمعا أن لا يتداخلا كما لو جرح رجلا و قتل آخر أو اتلف مالا لرجلين و لا يلزم عليه الأجلين لأنهما غير مقصودين و إنما المقصود الحق الذي يحل بهما و لا يدخل عليه العبد إذا جنى جنايتين و لم تبلغ قيمته أرشها لأن الحقين لم يتداخلا وإنما لم تتسع قيمته لهما و معنى التداخل أن يقوم أحد الحقين مقامهما معا و لا يدخل عليه إذا كان الرجل زوجة فوطئت بشبهة ثم طلقها لأن العدتين ها هنا يتداخلان و لا تدخل عليه إذا

طلقها لأنهما يتداخلان لأن الحق هناك لأدمى واحد ولا يدخل عليه إذا كانت الجارية بين جماعة فوطئها كل واحد و أما في الطلاق الثلاث أو البائن فلعموم النهى و مساس الحاجة إلى تحصين الماء) و جاء في المهذب 4/ 554: (و لا يجوز للمبتوتة و لا المتوفى عنها زوجها الخروج من موضع العدة من غير عذر لقوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الطلاق: آية 1 و إن أرادت الخروج لحاجة فإن كانت في عدة الوفاة جاز)

منهم ثم أرادوا تزويجها فإنه لا يقتصر على استبراء واحد و عليها أن تستبرئ نفسها من وطء كل واحد منهم على الانفراد لأن الاستبراء واجب بالوطء فهما بمنزلة العدتين لرجلين و لا يلزم عليه إذا اشترى جارية ثم باعها قبل أن تنقضي مدة الاستبراء ثم تسقط لأنه قد نص عليه إذا اشترى جارية ثم باعها قبل أن تنقضي مدة الاستبراء وإن كان ملكه قد زال بالعتق عنها لم يحل تزويجها في عدتها قبل الاستبراء أن النكاح ينفسخ و عليها أن تعتد من الثاني و يدخل فيها الباقي من عدتها من الأول لأنا لا نسلم هذا و لا شبهة أن العدة مقصودة بدليل أنها يجب مع العلم براءة الرحم و هو إذا قال: إذا ولدت فأنت طالق ثلاثا فولدت وقع الطلاق ووجب عليها أن تعتد مع العلم ببراءة رحمها و لا شبهة أن الحق للأدمى بدليل قواه تعالى: (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (2) دليله: أن ليس عليهن عدة إذا كان الطلاق بعد الدخول أو المسيس و لأنه نوع جنس يستحقه الرجال على النساء فلا يجوز أن تكون المرأة محبوسة لرجلين أصله: جنس الزوجية في عقد النكاح و لا معنى لقولهم: لا يجوز اجتماع نكاحين لرجلين و يجوز اجتماع عدتين لأنه لا يجوز اجتماع العدتين لرجلين في وقت واحد كما لا يجوز اجتماع نكاحين لرجلين في وقت واحد و لا معنى لقولهم:

أن سبب العدة الثانية يطرأ على العدة الأولى ولا يطرأ سبب النكاح الثاني على النكاح الأول لأن الضمان يطرأ على الضمان و الدين يطرأ على الدين و لا يجب التداخل (1)

Mas'alah: What is the ruling if a woman in her waiting period marries another man and he consummates the marriage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1676

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

المسألة رقم (1618) (نكحت المعتدة و دخل بها الثاني) (2) إذا نكحت المعتدة و دخل بها الثاني لم تحرم عليه بهذا الوطء خلافا لمالك و الثانية: تحرم عليه على الثانية لأنه وطء لو كان يغلظ لم يحرم (1) جاء في المغنى 11/ 236 و ما بعدها ما ملخصه: (أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعا لئلا يفضى إلى الاختلاط) راجع: تحفة الفقهاء 2/ 247 (2) ما الحكم لو أن الرجل طلق زوجته و في فترة العدة نكحت شخصا آخر و دخل بها فهل تحرم عليه أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه إذا نكحت المعتدة و دخل بها الثاني قرف الحاكم بينهما ثم أعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر و تحل بعد ذلك للثاني لأنه وطء شبهة فلم يحرمها على

على التأبيد. كذلك إذا كان حراما كالزنا؛ يبين صحة هذا أن الزنا أغلظ، فلما لم يحرم أولى أن لا يحرم الأخف.

Mas'alah: What is the ruling on a second husband marrying a woman after separation during her waiting period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1677

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

المسألة رقم (1619) (إذا عقد عليها ودخل فرق بينهما، وحل للثاني العقد عليها بعد انتهاء العدة) (1) فإن أراد الثاني أن يعقد لم يجز له العقد إلا بعد انقضاء العدتين تمام عدة الأول وكمال العدة منه، خلافا للشافعي في قوله: له العقد عليها بعد كمال عدة الأول وقبل الفراغ من عدته، لما روي حديث علي أنه فرق بينهما وأمرها أن تعتد بما بقى من عدتها التأييد كالنكاح بلا ولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الكافي3/ 316: (إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلا آخر، لم تنقطع عدتها بوضع العقد، لأنه عقد فاسد لا يصير به فراشا، فإن وطئها انقطعت عدة الأول، لأنها صارت فراشا، فإن وطئها انقطعت عدة الأول لأنها صارت فراشا للثاني، فلا تبقى عدة غيره، فرق بينهما لزمها إتمام عدة الأول والثاني. والصحيح في المذهب أنها تحل له، لأنه وطء بشبهة فلم يحرمها على التأييد كالنكاح بلا وطء، وقد روي عن علي أنه قال: إذا انقطعت عدتها فهو خاطب من الخطاب يعني الزوج الثاني، فقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول علي. قال الخرقي: وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين ...) . القول الثاني: أنه إذا نكحت المعتدة، ودخل بها الثاني ثم فرق الحاكم بينهما فإنها تحرم على الثاني تحريم تأبيد. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، ومالك، والشافعي، وعمر رضي الله عنه. جاء في المهذب4/ 565: (إذا تزوج امرأة في عدة غيره ووطئها، ففيه قولان: قال في القديم: تحرم عليه على التأبيد، لما رويناه عن عمر أنه قال: (ثم لا ينكحها أبدا) ؛أخرجه البيهقي:7/ 441.

وقال فى الحديد: لاتحرم عليه على التأبيد، وإذا انقضت عدتها من الأول جاز له أن يتزوجها). جاء في الكافي3/ 317: (وروي عن أحمد: أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد، لقول عمر: ثم لا ينكحها أبدا) .راجع: المغني11:239، روضة الطالبين8/ 396. (1) إن طلقت المرأة من زوجها وفي أثناء عدتها عقد عليها ودخل بها، وفرق الحاكم بينهما وكان عليها عدة للأول وعدة للثاني. فهل يجوز للثاني أن يعقد عليها بعد انقضاء عدة الأول.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من طلقت من زوجها، وفي أثناء العقد عقد شخص آخر ودخل بها، فإن عليها عدتين؛ عدة للأول وعدة للثاني، ولا يجوز للثاني أن يعقد عليها حتى تنقضى العدتين، وكان الثاني خاطبا من ضمن خطابها. ذهب إلى ذلك الحنابلة.

الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا، فأباح العقد بعد انقضاء العدتين، ولأن وطء الثاني يفسد النسب لأن له نفيه فيجب أن لا يباح له العقد عليها إلا بعد انقضاء العدتين، كما لو كان الوطء من رجلين غيره فإنه يمنع من العقد حتى تنقضي العدتان، ولأن الثاني أحد الوطئين غفلم يجز الوطء قبل إكمال العدتين كالأول.

Mas'alah: Does the waiting period of a slave woman change if she is freed after an irrevocable divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1694

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

المسألة رقم (1631) (طلقها طلاقا بائنا ثم أعتقت. فهل تنتقل عدتها) (1)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman freed after completing her 'iddah or during a revocable divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1694

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

وجاء في الكافي3/ 310: (فإذا أعتقت الأمة بعد قضاء عدتها، لم يلزمها زيادة عليها، لأن عدتها انقضت فأشبهت الصغيرة إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر وإن عتقت في عدتها وكانت رجعية أتمت عدتها عدة حرة، لأن الرجعية زوجة، وقد عتقت في الزوجية، فلزمتها عدة حرة، كما لو عتقت قبل الشروع فيها) .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who is freed during her 'iddah after an irrevocable divorce?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1694

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(1) إذا طلق الزوج زوجته الأمة طلاقا بائنا، وقبل انتهاء العدة أعتقت. فهل تتحول من عدة أمة إلى عدة حرة.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman freed during a revocable divorce 'iddah chooses to stay with her husband?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1696

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

المسألة رقم (1632) (طلق امرأته طلقة رجعية ثم أعتقت في العدة فاختارت المقام عنده) (1)

Mas'alah: Does a woman's waiting period end if she miscarries an unformed lump of flesh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1696

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

المسألة رقم (1633) (إذا إسقطت مضغة فهل تنقضي عدتها بذلك) (2)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with a miscarriage of an unformed lump of flesh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1696

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

إذا أسقطت مضغة لم تخلق لم تنقض بها العدة ولم تصر بها أم ولد، خلافا للشافعي،

والثانية: إذا ذكر عدول من القوابل أن هذا لا يكون إلا من خلق

Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period ending with a miscarriage of a clot or lump of flesh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1696

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(2) المعتدة: إذا وضعت علقة أو مضغة، فإن عدتها لا تنقض بذلك. ولقد لخص ابن قدامة آراء الفقهاء في هذه المسألة وجميع الأحوال فقال: المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها شيئا، لم يخل من خمسة أحوال: الأول: أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس واليد والرجل،، فبهذا تنقضي به العدة بلا

آدمي حكمنا بانقضاء العدة، لأنه لم يستبن فيه خلق آدمي فوجب أن لا تنفي به العدة كما لو ألقت ميتا، ولو جاز الرجوع إليهم في العلقة والمضغة جاز الرجوع في المني، ولأن النساء إنما يخبرن عما شاهدنه وهن لم يشاهدن خلق الولد في الرحم حتى تحكم على نظيره، وإذا لم يكن لهن طريق إلى العلم بذلك لم يقبل قولهن.

Mas'alah: When is a woman believed regarding the end of her waiting period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1697

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

المسألة رقم (1634) (متى تصدق المرأة في انقضاء عدتها) (1)

Mas'alah: How many days are required for a woman to claim three menstrual cycles in 'iddah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1697

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

(1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في كم يوما إذا ادعت المعتدة أنها رأت الحيض ثلاث مرات :

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the minimum 'iddah period by menstruation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1697

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

القول الأول: ذهب الحنابلة إلى أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها بالحيض فإنها لا تصدق إلا إذا مان تسعة وعشرون يوما. فقد جاء في الكافي3/ 305: (وأقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوما إن قلنا القرء: الحيض، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing evidence for the completion of 'iddah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1699

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

المسألة رقم (1638) (حكم إقامة البينة على انقضاء العدة) (1)

Mas'alah: Is evidence of three menstrual cycles within 29 days accepted for 'iddah completion?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1699

Index: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

فإن أخبرت بانقضاء عدتها في تسعة وعشرين يوما ولحظة، وأقامت على ذلك بينة وهو أن تشهد لها امرأة بأنها حاضت ثلاث حيض في تسعة وعشرين يوما ولحظة، قبلت البينة وحكمنا بانقضاء عدتها، ولا تقبل مجرد دعواها، خلافا للشافعي في قوله: لا تسمع هذه البينة ولا تنقضي عدتها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظة، والكلام في هذا في قضيتين؛ أحدهما: أن الحيض مما يمكن إثامة البينة عليه. والثاني: أن أقل الطهر ثلاثة عشر، والدلالة على أنه يمكن إقامة البينة عليه ما احتج به أحمد من حديث وكيع بن أبي خالد عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي قد طلقها زوجها، زعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته شهدت أنها حاضت في شهر ثلاثا وطهرت عند كل قرء وصلت وإلا هي كاذبة. قال علي: عليه بالرجعة، يعني جيد، فقد اعتبر إقامة البينة في ذلك ولم ينقل عن أحد خلافه، ولأن ذلك مما يمكن وهو أن يشهد من له خبرة باطنة بها أنهم شاهدوها تنزل للصلاة في هذه المدة في ثلاثة أقراء، وتصلي وتصوم في بقيته، لأن

ترك الصلاة أمارة على الحيض وفعلها أمارة على انقضائها كما قبلنا في الإفلاس والحرج وساعة، وذلك فإن يطلقها في الطهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قرءا ثم تحيض يوما، ثم تطهر خمسة عشر يوما، وهو القرء الثاني، ثم تحيض يوما، ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو القرء الثالث). القول الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى أن أقل ما يمكن أن تعتد به الحرة هو شهران. جاء في بدائع الصنائع4/ 2013: (ثم اختلف في أقل ما تصدق به المعتدة بالأقراء. قال أبو حنيفة: أقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوما. وقال أبو يوسف، ومحمد: تسعة وثلاثون يوما) . (1) راجع: المغني229:11، الكافي3/ 305، بدائع الصنائع4/ 213،المهذب4/ 535.

KITAB 30

كتاب الرضاع

Kitab al–Rada'

(Suckling)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ما يثبت به التحريم من الرضاع

Suckling that Establishes Prohibition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the use of a milk enema in establishing fosterage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1706

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Suckling that Establishes Prohibition > Methods of Milk Administration

(حكم الحقنة باللبن) (5) الحقنة باللبن لا تحرم، خلافا للشافعي في أحد القولين، لأنه يقوم به بدن الصبي ولا يقع به التقدير في العادة، أشبه إلى حقن بلبن ميتة، (1) الوجور: هو أن يصب اللبن فى حلقه صبا من غير الثدي؛ الواضح:4/ 177. (2) السعوط: هو أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره، الواضح:4/ 177. (3) هذه المسألة حدث فيها خلاف، على قولين: القول الأول: أن الوجور والسعوط يترتب عليها التحريم، لأن الرضاع هو ماأنبت اللحم وأنشز العظم، وهذا موجود فيهما كوجوده في الرضاع، فكانا سواء في التحريم. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء، والخرقي من الحنابلة. جاء في الواضح:4/ 177 وما بعدها: (فأصبح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك كما يثبت بالرضاع، وهو قول الشعبي، وأبي حنيفة، وأصحابه، وبه قال مالك في الوجور) . جاء في الكافي3/ 343: (ويثبت التحريم بالوجور، وهو أن يصب اللبن في حلقه، لأنه ينشز العظم، وينبت اللحم، فأشبه الارتضاع. وبالسعوط: وهو أن يصب في أنفه، لأنه سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلا للتحريم بالرضاع كالفم) . القول الثاني: أن الوجور والسعوط لا يترتب عليه التحريم؛ لأنهما ليسا برضاع، وإنما حرم الله ورسوله بالرضاع. ولأنه حصل من غير ارتضاع فأشبه ما لو دخل من جرح في بدنه. انظر: الكافي3/ 343،الواضح4/ 177. والراجح هو التحريم بالوجور والسعوط .. فقد جاء في المهذب3/ 587: (ويثبت التحريم بالوجور، لأنه يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من انبات اللحم

وانتشار العظم. (4) أخرجه أبو داود في سننه:2/ 222، كتاب النكاح. (5) هل يثبت التحريم بوضع اللبن في الحقنة، وإعطائها للصغير، ام لا، لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين: القول الأول: يثبت التحريم بالحقنة، لأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا لتحريم الرضاع. ذهب إلى ذلك الشافعي في قول. راجع: المهذب4/ 587.

Mas'alah: What is the ruling if a man tells his wife she is his sister by lineage or suckling and then retracts?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1719

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Suckling that Establishes Prohibition > Husband's Claim of Foster Relationship

المسالة رقم (1648) (إذا فال لزوجته: هذه اختلى من النسب أو الرضاع ثم رجع) (1) إذا قال لزوجته: هذه اختلى من النسب أو الرضاع ثم رجع وقال: أوهمت أو اخطات لم يقبل رجوعه فان قال: ذاك لأجنبية ثم رجع لن يحل له ان يتزوجها ولو ادعى رجل نكاحا على امرأة فجحدت ثم أقرت لم تحل إلا بنكاح جديد خلافا لأبى حنيفة في قوله يقبل رجوعه عن الإقرار ويزول التحريم لأنه اقر بتحريم فرج عليه فلا يقبل رجوعه عنه أصله: إذا كانت له امة فقال: هذه اختلى من النسب ثم رجع عنه لم يقبل رجوعه كذلك ها هنا يبين صحة هذا ان قوله هذه اختلى إيقاع طلاق من جهته بدليل انه يلزمه لها (1) لو ان الرجل قال لزوجته: هذه اختلى من الرضاعة أو النسب ثم رجع وقالت: كذبته فهل يقبل رجوعه 00؟ جاء في المغنى 11/ 343: (ان الزوج إذا اقر ان زوجته أخته من الرضاعة وانفسخ نكاحه ويفرق بينهما وبهذا قال

الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا قال: وهمت أو اخطات قبل قوله) وجاء في بدائع الصنائع 5/ 2192: (أما الإقرار: فهو ان يقول لامرأة تزوجها هي اختى من الرضاع أو أمي من الرضاع ويثبت على ذلك ويصر عليه فيفرق بينهما لأنه اقر ببطلان ما

BAB 2

باب عدد الرضعات

Number of Sucklings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the number of sucklings that establish foster relationship?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1702

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Number of Sucklings > Minimum Number of Sucklings for Prohibition

المسألة رقم (1636)

Mas'alah: How many sucklings are required to establish the prohibition of marriage by fosterage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1702

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Number of Sucklings > Minimum Number of Sucklings for Prohibition

لا يثبت تحريم الرضاع بأقل من خمس رضعا، خلافا لأبي حنيفة، ومالك. والثانية: يثبت برضعة واحدة، وخلافا لداود، والثالثة: يثبت بثلاث؛ لما روى عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ترحم من الرضاعة المصة والمصتان) . وفي حديث آخر روته أم الفضل: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان) . أو قال: (الرضعة والرضعتان) . ولأنه رضاع يعرى عن عدد فوجب ألا يثبت التحريم قياسا على اللبن المشوب بالماء إذا كان الماء غالبا، ولا معنى لقولهم: إن الماء قد سلب قوته وهذا قوته باقية، لأن علة الأصل تبطل إذا حاطه دواء كثير وغلب عليه، فإنه يسلبه قوته، ومن هنا يحرم. وعلة الفرع تبطل به

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the number of breastfeedings that cause prohibition?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1702

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Number of Sucklings > Scholarly Opinions on the Required Number

(2) هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها. ما هي عدد الرضاع التي تحرم، على أقوال ثلاثة:

Mas'alah: What is the first opinion on the number of breastfeedings required for prohibition?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1702

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Number of Sucklings > Scholarly Opinions on the Required Number

القول الأول: أن الرضاع الذي يثبت به التحريم لابد وأن يكون خمس رضعات، ملا روته عائشة– رضي الله عنه – أنها قالت: كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن)، ويقول صلى الله عليه وسلم: (لاتحرم المصة ولا المصتان) ؛أخرجه مسلم:2/ 1074.انظر: المغني11/ 310،مختصر المزني ص226. جاء في المهذب 4/ 584: (ولا يثبت تحريم الرضاع ما دون خمس رضعات) .

Mas'alah: What is the second opinion on the number of breastfeedings required for prohibition?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1702

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Number of Sucklings > Scholarly Opinions on the Required Number

القول الثاني: ان الرضاع الذي يثبت به التحريم هو الإرضاع ولو مرة واحدة، لقوله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ؛النساء: آية23. وقوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) . ذهب إلى ذلك الحنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي. جاء في مختصر اختلاف العلماء2/ 314: (قال أصحابنا، ومالك، والثوري، والأوزاعي: قليل الرضاع وكثيره محرم في المهد) .

BAB 3

باب زمن الرضاع المحرم

Time Period of Prohibitive Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the duration of breastfeeding that establishes the prohibition of marriage in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1704

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Time Period of Prohibitive Suckling > Definition of Prohibitive Suckling Period

(مدة الرضاع) (1) مدة الرضاع حولان، خلافا لأبي حنيفة في قوله: مدتها ثلاثون شهرا، لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، ولأن السنة الثالثة لا يحرم الرضاع آخرها، فوجب أن لا يحرم في أولها قياسا على السنة الرابعة، وعكسه السنة الأولى والثانية. ولا معنى لقولهم: إنه ليس من حيث لم يتعلق بآخره يجب أن لا يتعلق بأوله، كعدة المتوفاة عنها زوجها لا تتعلق بآخر الشهر الخامس، وتتعلق بأوله، لأن الأحكام المتعلقة بالأحوال لا كسر فيها وتستوي أول السنة وآخرها، يدل عليه الزكاة، والحرية، وحمل العقل، ومدة الحمل، لما تعلق ذلك بالحول لم يعتبر فيه انضمام كسر إليه، ويفارق العدة لأنها متعلقة بالأشهر فجاز أن يعتبر فيها كسر على أن الكسر في عدة الوفاة حكمه حكم العدة في اختيار الزينة، والطيب، والحبس عن الأزواج، فلو كان الكسر الذي في الرضاع لكان في حكمه في وجوب استحقاق آخره رضاع الأم، كما تستحق الحولين. (1) لقد اختلف الفقهاء في سن الرضيع الذي يترتب عليه التحريم: القول الأول: أن مدة الرضاع التي يترتب عليها التحريم أن يكون الرضيع سنه سنتان فأقل. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) ؛البقرة: آية233، فجعل تمام الرضاع حولين، فيدل على أن لا حكم لها بعدهما. ولقوله ضلى الله عليه وسلم: (الرضاعة من

المجاعة) ؛البخاري:5/ 1961. جاء في الكافي3/ 431: (ولا تثبت الحرمة بالرضاع بعد الحولين) . وقال أبو الخطاب: ولو ارتضع بعد الحولين بساعة لم يحرم .. وقال القاضي: لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها لم يثبت التحريم ولا يصح. انظر الواضح:4/ 182 القول الثاني: ان مدة الرضاع التي يترتب عليها التحريم أن يكون الرضيع سنه ثلاثون شهرا فأقل. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في تحفة الفقهاء2/ 217: (قال أبو حنيفة: يثبت حكم الرضاع في الصغير إلى ثلاثي شهرا، فما ارتفع بعد ذلك لم يتعلق به التحريم. وقال أبو يوسف، ومحمد: إلى الحولين. وقال زفر: إلى ثلاث سنين.

BAB 4

باب لبن الفحل

Milk Related to the Husband

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on milk from a divorced woman who remarries and becomes pregnant?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1717

Index: Kitab al-Rada' (Suckling) > Milk Related to the Husband > Milk Returning Due to Pregnancy

المسالة رقم (1647) (امراة طلقها زوجها و بها لبن ثم تزوجت باخر) (2) اذا كان لها لبن من زوج فطلها، و تزوجت اخر و جبلت فزاد لبنها فهو منهما. (1) جاء فى المهذب 4/ 595: (فان كان له زوجتان صغيرتان، فجاءت امراة فارضعت احداهما خمس رضعات، ثم ارضعت الاخرى خمس رضعات؛ ففيه قولان: احدهما:: ينفسخ نكاحهما، و هو اختيار المزنى، لانهما صارتا اختين، فانفسخ نكاحهما، كما لو ارضعتهما فى وقت واحد. و الثانى: انه ينفسخ نكاح الثانية، لان سبب الفسخ حصل بالثانية، فاختص نكاحهما بالبطلان، كما لو تزوج احدى الاختين بعد الاخرى) . و جاء فى المغنى المحتاج 3/ 423: (و القول الاول: و هو الراجح: فينفسخ نكاحهما فى الاظهر، كما لو ارضعتهما معا، فانه ينفسخ نكاحهما قولا واحدا، لانهما صارتا اختين معا. و لا خلاف فى تحريم الرضعة على التابيد لانها صارت الام لزوجته) . (2) لقد لخص ابن قدامه هذه المسالة على ان من طلق زوجته و لها منه لبن، فتزوجت باخر، لم يخل من خمسة احوال: – الاول: ان يبقى لبن الاول بحاله لم يزد و لم ينقص، و لم تلد من الثانى، فهو للاول سواء حملت من الثانى او لم تحمل. لا نعلم فيه خلافا، لان اللبن كان للاول، و لم يتجدد ما يجعله من الثانى، فبقى للاول. الثانى: ان لا تحمل من الثانى فهو الاول، سواء زاد او لم يزد، او انقطع ثم عاد، او لم ينقطع. الثالث: ان تلد من الثانى، فاللبن له خاصة. قال ابن المنذر: اجمع على هذا كل ما احفظ عنه من اهل العلم، و هو قول ابى حنيفة، و الشافعى، سواء زاد او

لم يزد، انقطع او اتصل، لان لبن الاول لم ينقطع بالولادة من الثانى، فان حاجة المولود الى اللبن تمنع كونه لغيره. الحال الرابع: ان يكون لبن الاول باقيا، و زاد بلحمل من الثانى. و قال الشافعى: ان لم ينته الحمل الى حال ينزل منه اللبن فهو للاول، فان بلغ حال ينزل به اللبن زاد به ففيه قولان؛ احدهما: هو للاول. و الثانى: هو لهما. و لنا: ان زيادته عند حدوث الحمل ظاهر فى انها منه، و بقاء لبن اول يقتضى كون اصله منه فيجب ان تضاف اليهما، كما لو كان الولد منها. الحال الخامس: انقطع من الاول ثم ثاب بالحمل من الثانى. فقال ابو بكر: هو منهما، و هو احد اقوال الشافعى اذا انتهى الحمل الى حال ينزل به اللبن. انظر: المغنى: 11/ 326. و انظر ايضا: بدائع الصنائع: 5/ 2184. المهذب: 4/ 591.

وكذلك ان ولدت من الثاني فهو منهما وكذلك ان انقطع لبنها من الأول فثاب بظهور الحمل الثاني ذكره أبو بكر في الخلاف خلافا لأبى حنيفة في قوله: يكون اللبن للأول إلى ان تلد من الثاني فإذا ولدت من الثاني كان اللبن له خلافا للشافعي: إذا حبلت واللبن بحاله لم يزد ولم ينقطع فهو للأول قولا واحدا وان زاد ففيه قولان احدهما: هو للأول والثاني: منهما وان انقطع ثم ثاب بظهور الحمل ففيه أقاويل قولان مثل الأول والثالث: ان اللبن للثاني وان ولدت فهو للثاني قولا واحدا فالدلالة على انه إذا زاد لبنها في مدة الحمل انه يكون منهما ان الحمل سبب للبن فإذا زاد فالظاهر ان الزيادة لأجل الحمل فيكون بينهما ويكون بمنزلة لبن امرأتين اختلطا والدلالة على انه إذا انقطع في مدة الحمل ثم عاد انه منهما ان انقطاعه يكون لعارض ثم يعود فوجب حمل الأمر على هذا تغليبا للحط والاحتياط

Mas'alah: What does the chapter on suckling (Kitab al-Rada') discuss?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1702

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(كتاب الرضاع) (1)

Mas'alah: What is prohibited by reason of fosterage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1702

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(المحرم من الرضاع) (2)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of breastfeeding?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1702

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(1) الرضاع: مصدر رضع يرضع رضاعا، ورضاعة بفتح الراء وكسرها لغتان. وذكر فيه ثلاث لغات: (سمع، وضرب، وفتح) وهو لغة اسم لمص الثدي. انظر المصباح المنير، مختار الصحاح، القاموس المحيط مادة (رضع) . وشرعا: عرفه صاحب الدر المختار: بأنه مص لبن آدمية في وقت مخصوص:3/ 209. وعرفه صاحب شرح منتهى الإرادات: مص لبن في الحولين ثاب عند حمل من ثدي امرأة أو شربه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of breastfeedings that establish the prohibition of marriage according to the third opinion?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1702

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

القول الثالث: أن الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ثلاث رضاع. ذهب إلى ذلك أبو ثور، وداود، وابن المنذر. جاء في المغني11/ 31: (والرواية الثالثة: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات) .

إذا حاطه الطعام فإنه لا يحرم عنده، وإن كانت قوته ظاهرة، وهو ظاهر فيه

Mas'alah: What is the ruling on the duration of breastfeeding?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1704

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

المسألة رقم (1637)

Mas'alah: What is the ruling on feeding through the nose or mouth in relation to the prohibition of marriage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1706

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

المسألة رقم (1638)

Mas'alah: Does the prohibition of marriage apply to feeding through the nose or mouth in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1706

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(حكم الوجور (1) والسعوط) (2) يتعلق تحريم الرضاع بالوجور والسعوط (3) ، خلافا لداود، والثانية: لا يتعلق به التحريم، وإنما يتعلق بالارتضاع من الثدي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الرضاعة من المجاعة) . وقوله: (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم) (4) . وهذه المعاني توجد في الوجور والسعوط كما توجد في الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on the use of milk via oral or nasal administration in establishing fosterage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1706

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

المسألة رقم (1639)

Mas'alah: What is the ruling on the use of a milk enema in establishing fosterage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1708

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

وإن شئت قلت: وصل اللبن بجهة لا يتعدى بها في العادة أشبه رضاع الكبير، وإذا أفطر في إحليله وفي العين. وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله: الرضاعة من المجاعة، والرضاع يدخل الأمعاء، والرضاع ما أنبت اللحم، وهذا كله لا يحصل بالحقنة، ويفارق هذا إذا احتقن بالخمر أنه يحد لأنه يجب بهتك الحرمة والداء موجود في الحقنة، يبين صحة هذا لو شربها ناسيا لا يعتد عليه لأنه لم يهتك الحرمة، ولو أرضعته ناسية ثبت حكم الرضاع، لأن التعدي يحصل به، ولأن تحريمها أغلظ لأنه يعتبر فيه الحولين، واللبن يعتبر من الحولين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing breast milk with other substances for fosterage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1708

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

المسألة رقم (1640)

Mas'alah: What is the ruling on mixing breast milk with other substances for fosterage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1708

(حكم إذا شيب اللبن بغيره) (1) إذا شيب اللبن بغيره من طعام، وشراب، أو دواء، أو ماء وسقى به الصبي تعلق به التحريم، سواء كان اللبن مغلوبا أو غالبا، خلافا لأبي حنيفة، ومالك: إن كان اللبن مغلوبا مستهلكا لم يتعلق به التحريم، القول الثاني: لا يثبت التحريم بالحقنة، لأن الرضاع جعل لإنبات اللحم وانتشار العظم، والحقنة جعلت للإسهال. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني11/ 315: (فأما الحقنة: فاقل أبو الخطاب عن أحمد أنها لا تحرم، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. وقال ابن حامد: أنها تحرم، وهذا مذهب الشافعي) . وجاء في الكافي3/ 343: (ولا يثبت التحريم بالحقنة في المنصوص عنه، لأنها تراد للإسهال لا للتغذية، فلا تنبت لحما، ولا تنشز عظما) . (1) ما حكم اللبن المشوب في التحريم؟: لقد اختلف الفقهاء في اللبن المخلوط بغيره؛ فقد ذهب الخرقي إلى أنه لا فرق بينه وبين غيره في التحريم، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره. فيتعلق به التحريم. وإلى ذلك ذهب الشافعي. جاء في الكافي3/ 344: (واللبن المشوب كالمحض في نشر الحرمة، ذكره الخرقي، وهذا إذا كانت صفات اللبن باقية) . جاء في المهذب4/ 589: (فإن خلط اللبن بمائع أو جامد، وأطعم الصبي حرم، وحكي عن المزني أنه قال: إذا كان اللبن غالبا حرم. وإن كان مغلوبا لم يحرم، لأن مع غلبة المخالطة يزول الاسم والمعنى الذي يراد به، وهذا خطأ، لأن ما تعلق به التحريم إذا كان غالبا به إذا كان مغلوبا، كالنجاسة في الماء القليل. بينما يرى أبو حنيفة، وابن حامد، والمزني، وأبو ثور: ان اللبن إذا خلط بغيره وتغير فليس برضاع، ولا يثبت به التحريم. والراجح من القول الأول. جاء في روضة الطالبين9/ 4: (ولا يشترط لثبوت التحريم

بقاء اللبن على حاله وهيئته ولو خلط بمائع. اما دواء أو غيره نظر: فإن كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط. راجع: المبسوط5/ 140، مختصر الطحاوي252، مختصر المزني227.

لأنه وصل اللبن المحرم إلى محله في وقته بعدده، فوجب أن تثبت الحرمة. أصله إذا لم يحيط به غيره، ولا معنى لقولهم: أنه يحصل به التغذى، وها هنا لا يحصل لأن علة الأصل تبطل إذا خالطه الطعام فإنه لا يحرم عندهم وإن كان اللبن ظاهرا يحصل به التغذي، وعلة الفرع تبطل إذا خالطه الدواء وغلب عليه فإنه يحرم عنده، وإن لم يحصل به التغذي على أن الاعتبار بوصوله إلى محل اللبن دون الغذاء، ولأنه لبن تنتشر الحرمة بانفراده فإذا خالطه غيره لم يسلبه ذلك، كما إذا خالطه ولم يغلب عليه، ولا معنى لقولهم: غن النجاسة لو غلبت على الماء نجسته، ولو غلب الماء عليها لم ينجسها لأنا لا نسلم ذلك، لأن ما دون القلتين إذا غلب الماء عليها نجس، ولأن الرضاع معنى يوجب تحريم النكاح كالوطء فإذا اجتمع في الوطء ما يحرم وما يبيح وجب تغلب التحريم كالأمة بين الشريكين، كذلك اللبن إذا سبب فقد اجتمع فيه ما يحرم وما يبيح فغلب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a child cheese made from breast milk in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1710

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

المسألة رقم (1641)

Mas'alah: What is the ruling on feeding a child cheese made from breast milk in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1710

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

(حكم إذا صنعت المرأة من لبنها جبنا وأطعمته صبيا) (1) إذا صنعت المرأة من لبنها جبنا فأطعمه صبيا حرم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحرم؛ لأنه وصل اللبن المحرم إلى محله في وقته بعدده فوجب أن تنتشر الحرمة. أصله: إذا كان مائعا فأوجر في فيه، ولأن ما يحرم إذا (1) ما الحكم لو أن المرأة جمعت لبنها وصنعت منه جبنا وأطعمته لصبي. فهل يثبت به الحرمة، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن اللبن إذا جبن، وأطعم الصبي حرم لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات للحم، وانتشار العظم. وذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي3/ 343: (وإن جمد اللبن فصار جبنا، وأكله الصبي فهو كالوجور) . وجاء في روضة الطالبين9/ 4: (ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة، أو انعقاد، أو إغلاء، أو صار جبنا، أو جبنا، أو أقطا، أو زبدا، أو مخيضا، وأطعم الصبي حرم لوصول اللبن إلى الجوف، وحصول التغذية) . وجاء في المهذب4/ 589: (وإذا جبن اللبن وأطعم الصبي حرم، لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم، وانتشار العظم) . القول الثاني: أن اللبن إذا جبن وأطعم للصبي فإنه لا يترتب عليه التحريم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

كان مانعا يحرم اذا كان جامدا دليله: النجاسه اذا وقعت فى الماء او طعام

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding with milk from a non-pregnant woman in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1712

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

المسالة رقم (1642) (حكم اذا نزل للمراة لبن من غير حمل فارضعت به) (1) اذا نزل للمراة لبن من غير حمل فارضعت به طفلا لم تنتشر الحرمة خلافا لاكثرهم فى قولهم يحرم لان نزول هذا اللبن نادر فلا تنتشر الحرمة دليله: لبن الرجل. و لا معنى لقولهم: ان ذلك اللبن يحرم شربه لان لبن المراة اذا طرح فيه نجاسه يحرم شربه و مع هذا يحرم مما كان يمنع مثله فى لبن الرجل و لانه لبن لم يصدر عند حملها و لم يتقدمه حمل فلم تنتشر الحرمة دليله: لبن الرجل، و اللبن المشوب علي ابى حنيفة و لبن الميتة على الشافعى و ليس لهم ان يقولوا: ان ذلك اللبن لا يحرم و ان صدر عن وطء، لانا لا نسلم ذلك، و ليس لهم ان يقولوا: ان لبن الرجل لا يتعلق بجنسه التحريم و لبن المراة يتعلق بجنسه لانه يبطل بلبن الميتة و اللبن المشوب و ما بعد الحولين فانه لا ينشر الحرمة و ان كان يتعلق بجنسه التحريم. (1) لو نزل للمراة لبن من غير حمل. فهل يحصل به التحريم ام لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين: - القول الاول: ان المراة لو نزل لها لبنا من غير حمل، فارضعت به طفلا فان الحرمة لا تنتشر به و لا يحصل به تحريم، لانه لبن من غير حمل فلا يتعلق به التحريم كلبن الميته. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى المغنى 11/ 324: (و الرواية الثانية: لا تنتشر الحرمة، لانه نادر، و لم تجر العادة به لتغذية الاطفال، فاشبه لبن الرجال) . القول الثانى: ان المراة لو نزل لها لبن من غير حمل فارضعت به طفلا، فان الحرمة تنتشر به، و يحصل به التحريم. ذهب الى ذلك

الجمهور. جاء فى المغنى 11/ 324: (اذا ثاب لامراة لبن من غير وطء، فارضعت به طفلا، نشر الحرمة فى اظهر الروايتين، و هو قول ابن حامد، و مذهب مالك، و الثورى، و الشافعى، و ابى ثور، و اصحاب الراى، و كل من يحفظ عنه ابن المنذر، لقوله تعالى: (امهاتكم الاتى ارضعنكم) ، و لانه لبن فتعلق على التحريم. و لان البان النساء خلقت لغذاء الاطفال، و ان كان هذا نادرا فجنسه معتاد). و جاء فى المدونة 2/ 299: (قلت: ارايت لبن الجارية البكر التى لم تنكح قط ان ارضعت به صبيا، اتقع الحرمة، ام لا فى قول مالك.؟ قل: نعم تقع به الحرمة) . و جاء فى المهذب 4/ 590: (فان ثاب لبن او لئيب لا زوج لها، فارضعت به طفلا ثبت بينهما حرمة الرضاع، لان لبن النساء غذاء للاطفال) .

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding with milk from a deceased woman in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1713

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

المسالة رقم (1643) (حكم اذا حلب اللبن من ثدى امراة ميتة و ارضع به صبى) (1) حلب اللبن من ثدى امراة ميتة و ارضع به صبى حرم، خلافا للشافعى فى قوله: لا يحرم. لانه لبن لو شربه الصبى فى الحال حياة المراة تعلق به التحريم، فاذا شربه بعد موتها يجب ان يتعلق به، قياسا على اللبن الذى يجب فى حياتها فانه لا فرق بين ان يشربه قبل موتها او بعده، و لان اللبن حكم يتعلق بنفسه لا بالمراة، لانه لوحلب بالاناء فشربه صبى حرم، و اذا كان كذلك لم يعتبر فى تعليق التحريم به حياتها، و يفارق هذا الوطء، فانه لا يثبت حكم حرمة الموطوءة فاعتبر وجود حياتها فى حال

حصوله، و لانه لو انفصل عنها فى حياتها جاز ان يتعلق به التحريم، فالولد انفصل بعد موتها جاز ان يتعلق به كالولد. و لا معنى لقولهم: ان الولد قد انتشرت حرمته قبل الانفصال بالتصور و التمكين، و التلون فى جوف الام، لان التحريم فى مسالتنا يتاهخر عن الانفصال و موتها لا يمنع مقصودة، كما لا يمنع اذا انفصل ثم ماتت. (1) ما راى الفقهاء فى لبن الميتة. هل ينشر الحرمة، ام لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه للمسالة، على قولين: – القول الاول: ان اللبن اذا جلب من ثدى امراة ميتة، و اضع به صبى، فانه ينشر الحرمة، لانه لبن اذا شرب حال الحياة كذلك بعد الموت، كما لو حلب حال الحياة، و لان اللبن انما يثبت الحرمة لما فيه من انبات الجزئية و البعضية. ذهب الى ذلك الحنابلة، و اكثر الفقهاء. جاء فى المغنى 11/ 316: (و يحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية. لان اللبن لا يموت. و هو المنصوص عن احمد، و اختيار ابو بكر، و اصحاب الراى؛ لانه لا فارق بين شربه فى حياتها و موتها الا الحياة، و الموت، او النجاسة، و هذا لا اثر له، لان البن لا يموت، و النجاسة لم تمنع) . القول الثانى: ان اللبن اذا حلب من ثدى امراة ميته و ارضع به صبى فانه لا ينشر الحرمة، و لا يترتب عليه تحريم، لان اللبن انما يثبت الحرمة فى اللبن الحى. و لانه لبن جثة منفكة عن الحل و الحرمة. ذهب الى ذلك الشافعى، و ابو بكر الخلال. جاء فى المهذب 4/ 589: (فان شرب لبن امراة ميتة لم يحرم، لانه معنى يوجب تحريما مؤبدا فبطل بالموت كالوطء) . راجع: روضة الطالبين 9/ 3، مغنى المحتاج: 3/ 415.

Mas'alah: What is the ruling when a senior wife breastfeeds a junior wife in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1714

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

المسالة رقم (1644) (ارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة) (1) اذا تزوج صغيرة و كبيرة، فارضعت الكبيرة الصغيرة وقعت الفرقة، و ضمنت نصف مهر الصغيرة سواء تعمدت الفساد او لم تتعمد، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان تعمدت الفساد ضمنت، و ان لم تتعمد لم تضمن، لان كل فعل اذا قصد به الاتلاف تعلق به الضمان اذ لم يقصد به الاتلاف كالرمى، فانه لو قصد انسانا برمية و اتلف تعلق به الضمان، و لو اصابه من غير تعمد لزمه الضمان، و لا يلزم عليه اذا صف المشركين فاصاب مسلما فقتله ان لا ضمان عليه الا ان يقصد قتله لوجهين؛ احدهما انه لو قلنا: يضمن هناك لادى ذلك الى رفع القتال، فان كل احد يتقى ان يرمى فيصيب مسلما فيضمن. و الثانى: انه مفرط بقيامه فى صف المشركين، و هذا معدوم ها هنا. و كذلك المغرور يرجع بما ضمن لان هناك من غرة، و يلزمه ما لو علم به لم يلزمه، و هذا معدوم ها هنا، و كذلك المضارب اذا ابتاع فتلف المال انه يضمن القيمة اذا تعمد انه ابوه، و لا يضمن اذا لم يعلم لانا لا نعرف عن احمد رواية فى الضمان مع العمد، و قد خرجه ابو بكر على وجهين؛ احدهما: لا ضمان على المسمى الصحيح، و قياس المذهب انه يجرى مجرى المضارب اذا اشترى غيره ما اذت له يقف على الاجارة. (1) ما الحكم لو كان له زوجتان صغيرة و كبيرة، فارضعت الكبيرة الصغيرة التى فى سن الرضاع. فما حكم العقد. و ما هو الضمان.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين: – القول الاول: ان الكبيرة لو ارضعت الصغيرة، فان لم يدخل بالكبيرة حتى ارضعت الصغيرة فى الحولين حرمت الكبيرة فقط، و ان كان قد دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميعا و انفسخ النكاح، و يرجع بنصف المهر الصغيرة

على الكبيرة. ذهب الى ذلك الحنابلة، و الشافعية. جاء فى المغنى 11/ 327 – 329: (لو تزوج كبيرة و صغيرة فلم يدخل بالكبيرة حتى ارضعت الصغيرة فى الحولين، حرمت عليه الكبيرة، و ثبت نكاح الصغيرة، و ان كان قد دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميعا. و ان عليه نصف مهر الصغيرة، لان نكاحها انفسخ قبل دخوله بها من غير جهتها) . القول الثانى: ان الكبيرة لو ارضعت الصغيرة ينفسخ النكاح و لا يرجع على الكبيرة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع 5/ 2187: (اما اذا تزوج صغيرة و كبيرة، فارضعت الكبيرة الصغيرة، حرمتا عليه، لان الصغيرة صارت بنتا لها، و الجمع بين البنت و الام من الرضاع نكاح حرام. و اما حكم المهر: فاما الكبيرة ان كان قد دخل بها فلها جميع مهرها، سواء تعمدت الفساد، ام لا. و قال مالك: لا شئ لها) .

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee when a senior wife suckles a junior wife?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1715

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

المسالة رقم (1645) (الضمان فيما لو ارضعت الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة) (1) و يضمن نصف المسمى، خلافا للشافعي: يضمن نصف مهر مثلها، لانه وقع عقد صحيح قبل الدخول فكان الرجوع بنصف المسمى. دليله: لو طلقها الزوج قبل الدخول رجع نصف المسمى.

Mas'alah: What is the ruling when a man has two minor wives and a stranger suckles them one after the other?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1715

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

المسالة رقم (1646) (تزوج صغيرتين فارضعتهما اجنبية واحدة بعد الاخرى) اذا كان تحته صبيتان فارضعتهما اجنبية احديهما قبل الاخرى (2) ، حرمتا عليه. (1) لو ارضعت الكبيرة الزوجة الصغيرة، فان الفقهاء اختلفوا فى المقدار الذى تضمنه الكبيرة للصغيرة. فذهب الحنابلة، و الحنفية: ان الكبيرة تضمن نصف المسمى للصغيرة، لان خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، و لهذا لا يملك الاب ان يخالع ابنته الصغيرة بشئ من مالها. جاء فى المغنى 11/ 328: (انه اذا كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعا الى الابد، و انفسخ نكاحهما لان الكبيرة صارت من امهات النساء، و الصغيرة ربيبة قد دخل بامها، فتحرم تحريما مؤبدا، و ان كان الرضاع بلبنه، صارت الصغيرة محرمة عليه لوجهين؛ لكونها بنته، و ربيبته التى دخل بامها، و ان عليه نصف مهر الصغيرة، لان نكاحها انفسخ من غير جهتها، و الفسخ اذا جاء من اجنبى كان كطلاق الزوج فى وجوب الصداق عليه، و لا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها، لان فسخ نكاحها بسبب من جهتها، فسقط صداقها، كما لو ارتدت. و بهذا قال مالك، و الشافعى، و اصحاب الراى، و لا نعلم خلافا. و ان كان دخل بالكبيرة لم يسقط مهرها، لانه استقر بدخوله بها استقرارا لا يسقطه شئ، و لذلك لا يسقط بردتها، و لا بغيرها. و انه يرجع على الكبيرة بما لزمه من صداق الصغيرة) . جاء فى الواضح 4/ 183: (و لو تزوج كبيرة و صغيرة، و لم يدخل بالكبيرة حتى ارضعت الصغيرة فى الحولين، حرمت عليه الكبيرة، و ثبت نكاح الصغيرة. و ان

كان دخل بالكبيرة حرمتا عليه، و يرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة) . (2) جاء فى المغنى 11/ 337: (فان ارضعت الصغيرتين اجنبية، انفسخ نكاحهما ... و هذا قول ابى حنيفة، و المزنى، و احد قولى الشافعى. و قال فى الاخر: ينفسخ نكاح الاخيرة وحدها، لان سب البطلان حصل بها و هو الجمع، فاشبه ما لو تزوج احدى الاختين) . و لنا: انه جامع بين الاختين فى النكاح فانفسخ نكاحهما، كما لو ارضعتهما معا، و فارق ما لو عقد على واحدة بعد الاخرى، فان عقد الثانية لم يصح، فلم يصير به جامعا بينهما، و ها هنا حصل الجمع برضاع الثانية، و لا يمكن القول بانه يصح فحصلتا معا فى نكاحه، و هما اختان لا محالة.

خلافا للشافعى (1) فى قوله: يفسد نكاح الاخيرة دون الاولى لانهما قد صارتا اختين و هما تحته، فوجب ان ينفسخ نكاحهما كما لو ارضعتهما معا.

Mas'alah: Is a divorced mother entitled to nursing wages for her child?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1732

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

المسألة رقم (1659) (رضاع الولد) (1) إذا طلبت المبتوتة أجرة الرضاع مقدار أجرة مثلها ووجد الأب من يرضعه بأقل من ذلك أو من يتبرع بالرضاع اجبر على ان يعطيها الأجرة (1) إذا طلبت المبتوتة أجرة رضاع ولدها و طلبت المثل ووجد الأب اقل من ذلك أو مجانا فمن يكون له حق الإرضاع؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة: القول الأول: إذا طلبت المبتوتة أجرة الرضاع مقدار أجرة مثلها ووجد

الأب من يرضعه بأقل من ذلك فيكون لها الحق في الإرضاع ويجبر على ان يعطيها الأجرة. ذهب إلى ذلك الجمهور. جاء في المغنى 11/ 431: (ان الام إذا طلبت إرضاعه باجرة مثلها فهي أحق به سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد و قال أصحاب الشافعي: ان كانت في حبال الزوج فلزوجها منعها من إرضاعه لأنه يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان) وجاء في المذهب 4/ 635: (و ان طلبت أجرة المثل وللأب من يرضعه بغير عوض او بدون أجرة المثل ففيه قولان أحداهما: ان الام أحق باجرة المثل لان الرضاع لحق الولد و لان لبن الام أصلح به و انفع و قد رضيت بعوض المثل فكان أحق و الثاني: ان الأب أحق لان الإرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير و لو وجد الكبير من يتبرع بنفقته لم يستحق على الأب النفقة فكذلك إذا وجد من يتبرع بإرضاعه لم يستحق على الأب أجرة الرضاع) انظر: مغنى المحتاج 3/ 450 المبسوط 5/ 208

خلافا لأبي حنفية في قوله: للأب ان يمنع أمه الأجرة و يكلف المرضعة ان ترضعه في بيت أمه لا حقها من الحضانة لم يسقط بدليل انه يكلف المرضعة ان ترضعه في بيت أمه فنقول: ما لا يسقط حقها من الحضانة لا يسقط حقها من أجرة الرضاع أصله: إذا طلبت الأجنبية أجرة المثل و لا معنى لقولهم: لا حق للأب هناك و له حظ ها هنا لأنه ان كان للأب حظ في نقصان الأجرة فللولد حظ في رضاع أمه لأنها احن عليه وأشفق و يستمرئ لبنها خلاف غيرها فكان حظ الولد مقدما على حظ الأب لحاجة الولد إلى ذلك من غير إضرار يلحق بالأب

Mas'alah: Can a mother be compelled to nurse her child?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1733

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

المسألة رقم (1660) (إجبار الام على رضاع ولدها) (1) لا تجبر الام على رضاع ولدها خلافا لمالك في قوله ان كان مثلها يرضع لزمها ذلك و ان لم يكن مثلها يرضع ليسار أو سرف لم يلزمها و يلزم الأب لأنها حرة فلم تجبر على رضاع ولدها و لو كانت هي الموسرة أو شريفة و لا يلزم عليه لقولنا حرة (1) عقد المنصف هذه المسألة لتوضيح الحكم الشرعي في إجبار المرأة على إرضاع صغيرها هل تجبر على ذلك أم لا؟ فوضح ان الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين: – القول الأول: ان الام إذا كانت حرة لا تجبر على إرضاع ولدها سواء كانت في جبال الزوج أم مطلقة لقوله تعالى: (و ان تعاسرتم فسترضع له أخرى) الطلاق: آية 6 ولأنها لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب فلا تجبر على الإرضاع إلا ان يضطر إليها و يخشى عليه فليلزمها إرضاعه كما لو لم يكن له احد غيرها ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في الواضح 4/ 229: (ان رضاع الولد على الأب وحده و ليس له إجبار أمه على رضاعه دنيئة كانت أو شريفة وسواء في حبال الزوج أو مطلقة، و لا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافا وأما إذا كانت مع الزوج فكذلك عندنا و به قال أبو حنفية و أصحابه و الشافعي لقوله تعالى: (و ان تعاسرتم فسترضع أخرى) القول الثاني: ان الام الحرة تجبر على رضاع ولدها ذهب إلى ذلك مالك جاء في المدونة 2/ 304: (قال: و سألت مالكا عن المرأة ذات الزوج ذلك قال: لمالك: ومن التي لا تكلف ذلك؟ فقال: المرأة ذات الشرف و اليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع و تعالج الصبيان فأرى ذلك على أبيه و ان كان لها لبن)

و لا معنى لقولهم: ان تلك لم تجر عادتها بالرضاع وهذه قد جرت عادتها لأنه يلزم عليه إذا طلقها قد جرت عادتها و لا يلزمها و لا معنى لقولهم: ان المطلقة في مئونة نفسها فلم تجبر الزوجة في مئونة الزوج لان الموسرة و الشريفة في مؤن الزوج و لا تجبر على الرضاع ويبطل بالمطلقة إذا كانت في نفقة أبيها فإنها في مؤنة غيرها فلا تجبر على الإرضاع

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony to establish suckling?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2580

Index: Kitab al-Rada' (Suckling)

المسالة رقم (2253) (الشهادة فى اثبات الرضاع) (2) يقبل فى الرضاع شهادة النساء منفردات، ويجزئ فيه امرأة واحدة، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يقبل فى الرضاع الا شهادة رجل وامراتين لما تقدم من حديث ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تجزئ فى الرضاع شهادة امرأة واحدة)) (3) . ولانها شهادة على عورة فتقبل فيها النساء على الانفراد. دليله: الولادة، ولا يلزم عليه الشهادة على الزنى، لانه لا تقبل فيها النساء مع الرجال. يبين صحة هذا انه لا بد من النظر الى الثدى ليعلم الشاهد ان اللبن فيه، ولو غطت الثدى وحلبت لم يعلم اللبن من اى موضعيخرج، ويجوز ان يكون معها شئ فيه لبن عملته. (1) انظر: المصنف لعبد الرازق7/ 484. (2) شهادة المرأة على الرضاع: لا نعلم بين اهل العلم خلافا فى قبول شهادة النساء المنفردات فى الجملة .. قال القاضى: والذى تقبل فيه شهادتين

منفردات خمسة اشياء: الولادة، والاستهلال، والرضاع ... ، وعن ابى حنيفة: لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع، لانه يجوز ان يطلع عليه محارم المرأة من الرجال. انظر: المغنى14/ 135. وجاء فى المهذب5/ 635: (وتقبل شهادتهن فى الرضاع شهادة المرضعة، لما روى عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحى بنت ابى ارهاب، فجاءت امرأ' سوداء فقالت: قد ارضعتكما، فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال: ((كيف.؟ وقد زعمت انها ارضعتكما، فنهاه عنها)) . (3) الحديث اخرجه الترمذى فى سننه، باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع:3/ 457.

KITAB 31

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب نفقة الزوجات

Maintenance of Wives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman married to a minor husband?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1722

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Maintenance for Wives of Minors or Apostates

المسالة رقم (1651) (سلمت الكبيرة نفسها لزوجها الصغير) (2) إذا تزوجت الكبيرة بصغير لا يجامع مثله فلها النفقة خلافا لمالك والشافعي في احد القولين: لا نفقة لها لان التسليم قد وجد فيها (1) ان كانت المرأة ممن تخدم نفسها بات تكون من ذوات الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) النساء: آية 19 ومن العشرة بالمعروف ان يقيم لها من يخدمها وقد اختلف الفقهاء في وجوب أكثر من خادم أو يكفى خادم واحد على قولين: القول الأول: إذا كانت الزوجة ممن يخدم مثلها فلا يلزم الزوج زيادة عن خادم واحد لان المستحق لخدمتها في نفسها وذلك يحصل بخادم واحد ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية وأكثر الفقهاء جاء في المغنى 11/ 355: (ولا يجب لها أكثر من خادم واحد لان المستحق خدمتها في نفسها ويحصل ذلك بواحد وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الراى) وجاء في المهذب 4/ 611: (ولا يجب لها أكثر من خادم واحد) القول الثاني: ان الزوجة لو احتاجت إلى خادمين وثلاثة لأجل مالها وغير ذلك لزمه ذهب إلى ذلك المالكية جاء في حاشية الدسوقي 3/ 510: (ويجب عليه إخدام أصله-اى أصل الاخدام- بان يكون الزوج ذا سعة وهى ذات قدر ليس شانها الخدمة فيأتى لها بخادم واحد أو أكثر من واحد) وقال ابن القاسم في الموازية: (من انه لا يلزمه أكثر من خادم واحد) (2) لو سلمت الكبيرة نفسها لزوجها الصغير الذي لا يستطيع المجامعة 00 فهل تستحق النفقة عليه أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء

على قولين: القول الأول: انه إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله فعليه النفقة لأنها

فلو أسقطنا نفقتها كنا إنما نسقط بعجز الزوج عن التسليم وهذا المعنى لا يسقط نفقتها إلا ترى انه لو كان عنينا أو مجنونا لم يسقط نفقتها وان كان عاجزا عن وطئها

Mas'alah: Does a wife lose her right to maintenance if she travels for trade with her husband's permission in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1729

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Maintenance and the Wife's Travel or Fasting

المسألة رقم (1657) (سفر المرأة للتجارة) (2) إذا سافرت المرأة في تجارة لها بإذن زوجها فلا نفقة لها خلافا للشافعي في احد القولين: لا يدفع إليها حتى تضع (1) ما الحكم لو وجبت نفقة الزوجة بالقضاء فمات احد الزوجين. فهل تؤخذ من تركة الزوج أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: – القول الأول: انه إذا وجبت نفقة الزوجة بالقضاء. فمات احد الزوجين فان متجمد النفقة يسقط و بالتالي لا تؤخذ من تركة الزوج. ذهب إلى ذلك أبو حنفية جاء في بدائع الصنائع 5/ 226: (و منها موت احد الزوجين فلو مات الرجل قبل إعطاء النفقة لم يكن للمرأة ان تأخذ من ماله و لو مات الزوجة لم يكن لورثتها ان يأخذوها لأنها تجري مجرى الصلة تبطل بالموت قبل القبض كالمهبة فان الزوج أسلفها نفقتها و كسوتها ثم مات

قبل مضي ذلك الوقت لم ترجع ورثته عليها بشئ في قول أبي حنفية و أبي يوسف سواء كان قائما أو مستهلكا و كذلك لو ماتت الزوجة لم يرجع الزوج في تركتها عندهما و قال محمد: لها حصة ما مضى من النفقة و الكسوة و يجب رد الباقي إذا كان قائما و ان كان هالكا شئ بالإجماع) القول الثاني: انه إذا وجبت نفقة الزوجة بالقضاء و مات احدهما فان متجمد النفقة يورث و لا يسقط بل تؤخذ من التركة. ذهب إلى ذلك الجمهور (2) إذا سافرت الزوجة لحاجة نفسها بإذن الزوج فهل تسقط نفقتها أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: – القول الأول: إذا سافرت المرأة لحاجة تخصها بإذن زوجها فان نفقتها تسقط لأنها سافرت في حقها لغير واجب أشبه إذا لم يأذن. ذهب إلى ذلك الجمهور جاء في المغنى لابن قدامة 11/ 400: (و إذا سافرت زوجته بإذن في غير حاجة نفسها سقطت نفقتها لأنها فوتت التمكين لحفظ نفسها وقضاء حاجتها) جاء في الواضح 4/ 213: (و ان سافرت بإذنه في حاجته فهو على نفقتها لأنها سافرت في شغله و مراده و ان كانت في حاجة نفسها سقطت لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها

لان الحكم يتعلق بوجود الحمل لتحقيقه فال النبي صلى الله عليه وسلم: لا نفقة لها إلا ان تكون حاملا و قال: لا توطأ حامل حتى تضع و لا حائل حتى تستبرئ بحيضة تعلق الحكم بها و قال: إلا ان في قتيل عمد الخطأ قتيل والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها. فكذلك من اشترى جارية فأصابها حملا كان له الرد بالعيب بغالب الظن و ان لم يحقق الحمل كذلك النفقة

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a pregnant woman?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1731

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Maintenance for Pregnant Women

المسألة رقم (1658) (النفقة للحمل) (1) النفقة تجب للحمل خلافا للشافعي في احد القولين والثانية: إنها تجب لها لأجل الحمل و لهذا الاختلاف فوائد: احدهما: إذا تزوج حر بأمة فأبانها و هي حامل فان قلنا: النفقة للحمل لم تجب على والده و وجبت على سيد الأمة لأنه ملكه ولدا وإذا قلنا لأجله كانت على زوجها و هو المنصوص عنه الثانية: عند تزوج أمة فأبانها و هي حامل فإن قلنا: النفقة للحمل كانت على سيد الولد دون والده لأنه مملوك العين وهو المنصوص عنه و إذا قلنا لها: لأجله فالنفقة تجب على سيد العبد كما تجب نفقة زوجته

Mas'alah: Does a wife's maintenance fall due when she travels with her husband's permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1731

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Wives > Maintenance and the Wife's Travel or Fasting

وقضاء حاجتها قال صاحب المغنى: و يحتمل ان لا تسقط نفقتها و ان لم يكن معها لأنها مسافرة بإذنه أشبه ما لو سافرت في حاجته) القول الثاني: إذا سافرت المرأة بإذن زوجها لحاجة تخصها لا تسقط و تستحق النفقة ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المذهب 4/ 602: (و ان أحرمت بالحج بأنه فان خرجت معه لم تسقط نفقتها

لأنها لم تخرج من طاعته وقبضته و ان خرجت وحدها فعلى قولين: احدهما: لا يسقط لأنها سافرت بإذنه والثاني: يسقط لان النفقة للتمكين مع الاستمتاع و قد عدم) (1) جاء في الكافي 3/ 357: (البائن بفسخ أو طلاق فان كانت حاملا فلها النفقة و السكن لقوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و لا تضاروهن لتضيقوا عليهن و ان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) الطلاق: آية 6 هل تجب النفقة للحمل أو للحامل؟ وجهان أحداهما: للحمل لأنها تجب بوجوده و تسقط بعدمه والثاني: تجب لها بسببه لأنها تجب مع الإعسار و نفقة الولد لا تجب مع العسر)

الثالثة: عند زوج بحرة فأبانها و كانت حاملا فان قلنا للحمل فالنفقة على الزوجة و لأنه ولد مملوك و ان قلنا: لها لأجله تكون على سيد العبد فأما إذا تزوج حر حرة فأبانها و هي حامل فإنها يستحق النفقة رواية واحدة لانا ان قلنا للحمل فالحمل ممن يلزمه نفقته لأنه حر و ان قلنا: لها بسبب الحمل فهي معتدة في نكاح له حرمة الرابعة: إذا كان النكاح فاسدا أو الزوج حر فان قلنا للحمل فعليه النفقة لأنها نفقة ولده و لا فرق بين النكاح الفاسد و الصحيح في لحوق النسب الخامسة: إذا نشزت وهي حامل تحت الزوج فقد قبل: إنها تتخرج على الروايتين ان قلنا للحمل فعليه النفقة و ان قلنا لها فلا نفقة كما لو لم تكمن بائنا و الدلالة على وجوبها للحمل أنها إذا كانت بائنا حاملا فلا نفقة فإذا كانت حاملا وجبت النفقة فلما وجبت بوجوبه و سقطت بعدمه ثبت أنها له و لأنه لما كانت له النفقة إذا كان منفصلا كذلك إذا كان متصلا كالميراث و الوصية و الإقرار

BAB 2

باب قدر النفقة وصفته

Amount and Form of Maintenance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the amount of maintenance for a wife in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1721

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Amount and Form of Maintenance > Determining the Amount of Maintenance

(قدر النفقة) (1) نفقة الزوجة غير مقدرة وهى معتبرة بمال الزوجين جميعا فيجب على الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر الفقير اقل الكفايات وعلى المعسر للفقيرة نفقة متوسطة من النفقتين وعلى الفقير للموسرة اقل الكفايات والباقي في ذمته خلافا للشافعي في قوله: هي مقدرة وهى معتبرة بحال الزوج فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد فالدلالة على أنها معتبرة بحال المرأة حديث عائشة ان هند قالت: يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس لي ألا ما يدخل بيتي قال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فردها إلى اجتهادها فاعتبر كفايتها ولأنه مال مقصود بعقد النكاح فجاز ان يعتبر بحال المرأة أصله المهر والدلالة على نفى التقدير أنها نفقة واجبة فلا تتقدر بالشرع كنفقة ذوى الأرحام والمماليك ولا معنى لقولهم: ان تلك تجب على طريق المواساة وهذه معاوضة لان الكفارات مواساة وقد تقدرت والمهر عوض وليس يقدر عندنا وعندهم ولان الكسوة والإدام لا يتقدر كذلك الإطعام ولا معنى لقولهم: الكسوة في الكفارة لا تتقدر وتتقوم بالإطعام لان الكسوة تتقدر عندنا في الكفارة بثوب يجوز الصلاة فيه (1) لقد اختلف الفقهاء على نفقة الزوجة 00 هل هي معتبرة بحال الزوجين معا أم بحال الزوج فقط00؟ على قولين: القول الأول: ان نفقة الزوجة غير مقدرة بل هي معتبرة بحال الزوجين معا فيجب على الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلى الزوج المعسر الفقير اقل الكفايات فهي معتبرة بحالهما معا يسرا وعسرا فان

كانا موسرين فنفقة الموسرون وان كانا معسرين فنفقة المعسرين وان كانا متوسطين فنفقة المتوسطين 00 ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية والمالكية راجع: المغنى 11/ 348 القول الثاني: ان نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوج فمع اليسر مدين ومع إعساره مدا ومع توسطه مد ونصف ذهب إلى ذلك الشافعية راجع: حلية الفقهاء 3/ 1035

BAB 3

باب نفقة الأقارب

Maintenance of Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who is obligated to provide maintenance for relatives?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1734

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Definition of Relatives for Maintenance

المسألة رقم (1661) (على من تكون نفقة القريب) (1) كل شخص جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين يلزمه نفقة الآخر كالأبوين و الأولاد و الإخوة و الأخوات و العمومة وبنيهم و ان جرى بينهم الإرث من احد الطرفين كابن الأخ مع عمه و ابن العم مع بنت عمه فهل تجب النفقة على الوارث؟ عل روايتين إحداهما: لا تجب والثانية: تجب و لا تختلف الرواية إذا لم يجر بينهما التوارث بفرض او تعصيب كذوي الأرحام بعضهم من بعض فلا يلزمهم النفقة خلافا لأبي حنفية في قوله: يجبر ذو الرحم من الورثة على النفقة على قدر مواريثهم فيدخل فيه العمة والخالة وغير ذلك من المحرمات ويخرج من ذلك لبن العم وخلافا لمالك في قوله: يجبر الوالد على نفقة ولده و الوالد على نفقة والده فقط فأما الجد فلا يلزمه نفقة ولد ولده و كذلك الام لا يلزمها نفقة ولدها و خلافا للشافعي في قوله: يجبر على نفقة الوالدين و ان علوا والولد وان سفل على الإنفاق و لا يلزمه بقية الأرحام ان ينفق بعضهم على بعض فالدلالة على الشافعي قوله تعالى: (و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) إلى قوله: (وعلى الوارث مثل ذلك) (2) فعطف الوارث على المولود له و لأنه موروث بفرض أو تعصيب فجاز ان يستحق بذلك النفقة كالوالد و الولد أو نقول: يرث بفرض أو تعصيب فجاز ان يلزمه النفقة لأجل ذلك دليله: ما ذكرنا و لا يلزم عليه من يرث بالرحم كالعمة و الخالة و الخال لقولنا: بفرض أو تعصيب و لا معنى لقولهم: ان هناك يجب مع اختلاف الدين و ها هنا لا

يجب لانهالا (1) راجع في ذلك: كشاف القناع 5/ 482 المذهب 4/ 628 ومغنى المحتاج 3/ 448 (2) سورة البقرة: آية 233

تجب مع اختلاف الدين في احد الروايتين فلا فرق بينهما. والثانية تجب فعلى هذا نقول: النفقة صلة فلا يقال لما لم تجب صلة الرحم مع وجود الكفر لم تجب مع الإسلام و الأب تجب صلة رحم في الحالين و الأخ بخلافه و لا معنى لقولهم: يستحق النسب فوجب ان يتجاوز الوالدين والولد كالميراث وفيما ذكرنا دلالة على مالك و إما أبو حنفية فالدلالة عليه ان كل من لا إيلاد له و لا أولاد و لا يرث بفرض تعصيب لم يلزمه النفقة؛ دليله ك بنت العم وبنت العمة و بنت الخالة و لا يلزم عليه في بنت البنت انه يلزمه نفقتها و ان لم يرث بقرض و لا تعصيب لان هناك إيلاد و لا يلزم عليه الجلد أبو الأم لأن له أولاد و لا يلزم عليه الإخوة و الأخوات و العمومة لأنهم يرثون بفرض أو تعصيب و لا معنى لقولهم: ليس هناك رحم كامل لأن هذا لا يوجب الفرق بينهما في النفقة كما لم يوجبه في الميراث لان بنت العم ترث مع ضعف رحمها و لان النفقة معي وضع لهذا التقارب فلا تختص بالرحم. دليله: الإرث

Mas'alah: Is a father obliged to provide maintenance for an adult child in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1736

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Maintenance of Ascendants and Descendants

المسألة رقم (1663) (الإنفاق على الولد البالغ) (1) إذا بلغ الولد و ليس له مال و

لا كسب فنفقته على أبيه خلافا لأبي حنفية في قوله: يجبر على نفقة البنت البالغ إذا لم يكن لها مال و لا زوج و لا كسب فأما الغلام فلا يجبر على نفقة إذا طلع صحيحا وخلافا للشافعي في قوله: لا يجبر على النفقة على في الجارية و الغلام جميعا لأنه لا مال له و لا كسب فلزم الأب نفقته دليله: الأعمى و الزمن و لا يلزم عليه بقية العصبات إذا بلغن فقراء لا كسب لهم لأن فيهم روايتين والصحيح أنها تلزم و لأنه لو كان زمنا أو أعمى لزمت نفقته كذلك إذا كان فقيرا لا كسب له كالأب و لا معنى لقولهم: إنه آكد حرمة و لهذا لا يقبل بابنه لأن هذا لا يوجب الفرق بينهما كما لم يوجب حال صغر الولد و حال العمى و الزمانة (1) من الأمور المتفق عليها أن الرجل يجبر على الإنفاق على أولاده الصغار ذكورا أم إناثا لقوله تعالى: (فان ارضعن لكم فأتوهن أجورهن) الطلاق: 6 فالحق اوجب أجور رضاع الولد على أبيه و فوله تعالى: (و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) البقرة: 233 و قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) البخاري: 6/ 2626 واجمع كل من نحفظه عنه من أهل العلم على ان على المرء نفقة أولاده الذين لا مال لهم ولكنهم اختلفوا في الولد البالغ هل يجبر والده على النفاق عليه؟ القول الأول: انه إذا بلغ الولد و لا مال له ولا كسب فنفقته على أبيه لأنه لا مال له و لا كسب وقياسا على الأعمى و الزمن ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 11/ 378: (ومن كان له أب من أهل الإنفاق لم تجب على سواه لان النفقة منصوص عليها فيجب إتباع النص وترك ما عداه) القول الثاني: انه إذا بلغ الولد و لا مال له و لا كسب فان كان أنثى اجبر الأب بالإنفاق عليها و ان كان ذكرا فلا يجب عليه الإنفاق ذهب إلى ذلك أبو حنفية جاء في تبيين الحقائق 3/ 62: (و البالغ إذا كان ذكرا و هو صحيح لا تجب نفقته على أبيه و لا على غيره من الأقارب) القول الثالث: أنه إذا بلغ الولد فلا يجبر الوالد بالإنفاق عليه سواء كان ذكر أم أنثى ذهب

إلى ذلك الشافعي

Mas'alah: How is maintenance apportioned among relatives of a minor in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1737

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Relatives > Apportionment Based on Inheritance Shares

المسألة رقم (1664) (للصغير أم وجد) (1) إذا كان للصغير أم وجد فالنفقة عليهما أثلاثا كذلك و ان كان له بنت و ابن أو بنت و ابن ابن فالنفقة عليهما أثلاثا كذلك ان كانت أم و بنت فعلى الام الثلث والباقي على البنت خلافا لأبي حنفية في قوله: في الام و البنت و الابن مثل قولنا و قال في البنت وابن الابن: النفقة على البنت دون ابن الابن وخلافا للشافعي: النفقة على الجد و الابن و ابن الابن دون البنت و على البنت دون الام لأنهما اتفقا في استحقاق الإرث فكل واحد منهما يجوز ان يقدم غيره عليه في الإنفاق فلم ينفرد احدهما بالانفراد بالإنفاق كالابنين و البنتين و لا يلزم عليه الأب مع الام لان الأب لا يتقدم عليه غيره و على ان الأب لا يشاركه في نفقه ولده غيره فلم تدخل الام معه و الجد يجوز ان يتقدم عليه غيره و الإنفاق هو للأب و الابن فجاز ان يشاركه من هو اقرب منه أو فجاز ان يشاركه غيره

BAB 5

باب نفقة البهائم

Maintenance of Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on spending for one's animal in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1748

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance) > Maintenance of Animals

المسألة رقم (1672) (الإنفاق على الدابة) (1) إذا امتنع من الإنفاق على دابته أمره الحاكم بالإنفاق أو البيع خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يجبر على الإنفاق عليه في الحكم و لكنه ينهى عنه فيما بينه و بين الله تعالى على طريق الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لأنه جاز أن يجب على مالكه أن ينفق عليه فإذا امتنع جاز للحاكم أن يجبره عليه أصله: عبده و أمته و قد دل على وجوب النفقة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة من بني إسرائيل حبست هرا فلم تطعمه و لا تركته يأكل من خشاش الأرض فدخلت النار (1) لو أن الإنسان يملك دابة و امتنع عن الإنفاق عليها فما الحكم في هذه الحالة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: من امتنع عن الإنفاق على دابته فإن الحاكم يخيره بين أمرين إما أن ينفق عليها جبرا و إما يبيعها ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في الكافي 3/ 390: (و من ملك بهيمة لزمه القيام بعلفها لما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عذبت امرأة هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فلا هي أطعمتها و لا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض" متفق عليه فإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على بيعها فإن أبى أكتريت و أنفق عليها فإن أمكن و إلا بيعت) و جاء في المغنى 11/ 441: (و من ملك بهيمة لزمه القيام بها و الإنفاق عليها ما تحتاج إليه من علفها أو إقامة من يرعاها) القول الثاني: ان من امتنع من الإنفاق على دابته فإن الحاكم لا يجبره على الإنفاق بل يحثه على الإنفاق من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ذهب إلى ذلك

أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on the amount of maintenance for a wife in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1721

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

(كتاب النفقات)

Mas'alah: What is the ruling on providing a servant for the wife as part of maintenance?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1722

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

المسالة رقم (1650) (نفقة الخدمة) (1) إذا كانت الزوجة ممن يخدم مثلها لم يلزم الزوج لها أكثر من خادم واحد وان احتاجت إلى أكثر منه خلافا لمالك في قوله: ان احتاجت إلى خادمين وثلاثة لأجل مالها وغير ذلك لزمه لان الزوج إنما يلزمه القيام بكفاية الزوجة فيما يتعلق ببدنها دون مالها إلا ترى ان مؤنتها عليه ومؤنة مالها عليها وزكاة فطرتها عليه وزكاة مالها عليه كذلك نفقة خادمها الذي يحتاج إليه لازمة له فأما الخادم الذي يحتاج إليه لأجل مالها فلا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor wife who cannot be consummated?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1724

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

المسالة رقم (1652) (نفقة الزوجة الصغيرة) (1) لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها خلافا للشافعي في احد قوليه: لها النفقة لان النفقة تستحق بتسليم المرأة نفسها في بيت الزوج بدلالة الكبيرة اذا سلمت نفسها فان لم تيلم و نشزت لم تستحق سلمت نفسها في بيت زوجها تسليما صحيحا أشبه لو كان كبيرا ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو حنيفة واحد قولي الشافعي جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 249: (ومتى تسلم زوج من يلزمه تسلمها وهى التي يوطأ مثلها تسليما تاما ولد مع صغر الزوج أو مرضه أو عنته أو جب (اى قطع ذكره) بحيث لا يمكنه وطء لزمته نفقتها وكسوتها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر: (ولهن عيلكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وجاء في بدائع الصنائع 5/ 2205: (وإذا كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم منها وإنما عجز الزوج عن القبض وانه ليس بشرط لوجوب النفقة وكذلك لو كان الزوج: مجبوبا أو عنينا أو محبوسا في دين أو مريضا لا يقدر على الجماع أو خارجا للحج فلها النفقة) القول الثاني: ان الزوجة إذا كانت كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله فلا نفقة لها ذهب إلى ذلك الشافعي في احد قوليه جاء في حلية العلماء3/ 1033: (وان كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا ففيه قولان: أصحهما: وجوب النفقة والثاني: لا نفقة لها وهى إحدى الروايتين عن احمد وجاء في روضة الطالبين 9/ 61: (وان كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة على الأظهر 00 وقيل: قطعا وقيل: ان علمنا صغره فقولان وإلا فتجب قطعا (1) لقد اختلف الفقهاء في الزوجة الصغيرة التي لا يجامع مثلها 00 هل إذا سلمت نفسها

لزوجها تستحق النفقة أم لا؟ على قولين: القول الأول: ان الزوجة إذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها لو سلمت نفسا لزوجها لا تستحق النفقة لان التسليم الصحيح تعذر منها فهو كالناشز بل تلك أحسن حالا لأنها لا تجبر على الجماع وهذه بخلافه ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو حنيفة والشافعي في احد قوليه جاء في المغنى11/ 396: (المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين: ان تكون كبيرة يمكن وطؤها فان كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها) جاء في روضة الطالبين 9/ 61: (الصغر: إذا كانت صغيرة وهو كبير فلا نفقة لها على الأظهر) وجاء في تبيين الحقائق 3/ 53: (وصغيرة لا توطأ– يعنى لا تجب لها النفقة سواء أكانت في منزله أو لم تكن 000 وقال الشافعي: لها النفقة لأنها عوض عن الملك000)

و التسليم معدوم من هذه فوجب ان لا يستحق كالناشز بل هذا أولى ان لا يستحق لان الزوج يمكنه ان تغلب المباشرة وتقهرها و يستمر بها و لا يمكنه الاستمتاع بهذه و الانتفاع بها في الموضع المخصوص فإذا لم يستحق تلك بالصغيرة أولى

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses dispute over receipt of maintenance and dower in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1726

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

المسألة رقم (1653) (اختلف الزوجان في قبض النفقة و الصداق) (1) إذا اختلف الزوجان في قبض النفقة و الصداق بعدما وجد التسليم فالقول قول الزوجة خلافا

لمالك في قوله: القول قول الزوج لأنهما زوجان اختلفا في قبض النفقة فوجب ان يكون القول قول الزوجة كما لو كان ذلك قبل التسليم و كما لو فرض الحاكم عليه النفقة ثم ادعى تسليم ذلك إليها فانه لا يقبل قوله عند مالك و لا معنى لقولهم: انه إذا كان هناك فرض فالظاهر إنها لا تستوفي المفروض إلا بالإشهاد عليها ممن لم يشهد فالظاهر كذلك لان هذه العادة لا تمنع قبول القول يدخل في ملك غيره وديعة بحضرة شاهدين ثم ادعى المودع ردها على المودع بغير يمينه فالقول قول مع يمينه لان النفقة لا يمكن الإشهاد على قبضها في العادة لأنها تؤخذ يوما فيوم ولهذا المعنى قالوا في الوصي إذا ادعى تسليم المال إلى الصبي لم يقبل قوله إلا ببينة و لو ادعى الإنفاق عليه قبل قوله لهذا المعنى القول الثاني: ان الزوجة إذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها لو سلمت نفسها لزوجها تستحق النفقة لأنها عوض عن الملك كما في المملوكة ملك اليمين ... و كونها مستمتعا بها لا تأثر عليه ألا ترى أنها تجب للحائض و النفساء و المريضة و الرتقاء و العجوز التي لا يجامع مثلها ذهب إلى ذلك الشافعي في احد قوليه. جاء في حلية العلماء 3/ 1038: (فان اختلف الزوجان في الاتفاق و لم تكن سيئة فالقول قول الزوجة) (1) ما الحكم لو اختلف الزوجان في قبض النفقة و الصداق و لا بينة لأحدهما فمن الذي يصدق: القول الأول: انه إذا اختلف الزوجان في قبض النفقة والصداق بعدما وجد التسليم فالقول قول الزوجة لأنهما اختلفا في قبض النفقة أشبه قبل التسليم. ذهب إلى ذلك الجهور ز جاء في حلية العلماء 2/ 904: (فان اختلف الزوجان في الإنفاق و لم تكن بينة فالقول قول الزوجة و به قال أبو حنفية و احمد) القول الثاني: ان الزوجين لو اختلفا في قبض النفقة و الصداق بعدما وجد التسليم فالقول قول الزوج. ذهب إلى ذلك مالك

Mas'alah: Does a husband's inability to pay maintenance give the wife the option to annul the marriage in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1727

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

المسألة رقم (1654) (الإعسار بالنفقة) (1) الإعسار بنفقة الزوجة يثبت لها الخيار في الفسخ خلافا لأبي حنفية في قوله: لا يثبت لها الخيار قي الفسخ لما روى أبو الخير بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ففرق بينهما (2) و لان الزوج له امساكان امساك عقد و امساك يد فإذا سقط امساك اليد بالعجز عن الإنفاق وجب ان يسقط امساك العقد لأنه احد الامساكين و لا معنى لقولهم: ان امساك اليد يسقط في مدة ثلاثة أيام وإمساك العقد لا يسقط لأنه يسقط عندنا نص عليه و لا يلزم عليه العبد الذي له كسب إذا عجز مولاه عن النفاق فانه يزول جبس اليد لا يزول عنها بكل حال بدليل اليد بكل حال كذلك الإعسار و لان النفقة حق مقصود لكل نطاح فجاز ان يثبت للزوجة الخيار بفقده كالاستمتاع إذا فقد بعنة الزوح يبين صحة هذا ان ذلك فقد لذة وشهوة وفقد المنفقة فقد لا يقوم اليد عند فقده فالضرر عليها أعظم فلا يلزم عليه إذا أعسر بنفقة الخادم و الأدم تابع للقوت (1) إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر فهل لها ان تفسخ النكاح؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك: القول الأول: ان الزوج إذا أعسر بنفقة فانه يحق لها ان تفسخ العقد لأنه حق مقصود بكل نكاح فالعجز عنه يثبت الفسخ كالوطء ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في المغنى 11/ 361: (وجملته ان الرجل إذا منع زوجته النفقة لعسرته و عدم ما ينفقه فالمرأة مخيرة بين الصبر و بين فراقه) جاء في الكافي 3/ 367: (إذا أعسر الزوج بنفقتة المعسر: فلا فسخ للنكاح) القول

الثاني: ان الزوج إذا أعسر بنفقتة امرأة فانه لا يحق لها الفسخ ذهب ذلك أبو حنفية

(2) أخرجه الدار قطني: 3/ 297 و البيهقي: 5/ 66

ألا ترى انه لا يؤكل بغير خبز و الخبز يؤكل بغير ادم فإذا ثبت انه تابع لم يكون الضرر مقصودا

Mas'alah: Does a wife lose her right to past maintenance if she delays claiming it in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1728

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

المسألة رقم (1655) (لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان) (1) تملك الزوجة مطالبة زوجها بنفقة ما مضى الزمان خلافا لأبي حنفية و الثانية: لاتملك المطالبة إلا ان يكون القاضي فرض لها لأنه حق لا يعتبر حكم الحاكم في وجوبه فوجب ان لا تعتبر في استقراره أصله المهر والثمن و الأجرة و ارش الجناية وقيم المتلف و لا يلزم عليه نفقة الأقارب انه لا يعتبر حكم الحاكم في وجوبها و لا في استقرارها و لا يلزم عليه أجرة المسكن فانه لا يسقط بمضي الزمان في حق الرجعية كالنفقة و لا يلزم عليه رزق القاضي في بيت المال فانه لا يعتبر حكم الحاكم في وجوبه بل ان كان محتاجا إلى ذلك ثبت حقه للحاجة إليه و كان له أخذه منه على قدر حاجته وكفايته (1) هل تسقط نفقة الزوجة عن المدة الماضية أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان سواء حكم

بها الحاكم أم لا لأنه حق لا يعتبر في وجوبه حكم حاكم فلا يعتبر في استقراره كالأجرة و المهر ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في المذهب 4/ 619: (إذا وجد التمكين الموجب للنفقة و لم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة دينا في ذمته و لا يسقط بمضي الزمان كالثمن و الأجرة و المهر) راجع: روضة الطالبين 9/ 69 جاء في الإنصاف 9/ 388: (و تكون النفقة في ذمته هذا المذهب و عليه أكثر الأصحاب) القول الثاني: ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمن إذا كان الحاكم قد حكم بها. وتسقط إذا لم يحكم بها الحاكم. ذهب إلى ذلك أبو حنفية جاء في بدائع الصنائع 5/ 227: (و أما بيان ما يسقطها بعد وجوبها و صيرورتها دينا في ذمة الزوج فالمسقط لها بعد الوجوب قبل صيرورتها دينا في الذمة واحد و هو مضي الزمان من غير فرض القاضي و التراضي)

Mas'alah: Is accrued maintenance taken from the husband's estate if one spouse dies after a judicial award in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1729

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

المسألة رقم (1656) (ميراث نفقة الزوجة) (1) إذا وجبت نفقة الزوجة بالقضاء فمات احد الزوجين اخذ من تركة الزوج خلافا لأبي حنفية: يسقط لأنها دين ثابت تجوز الكفالة به ويحبس لأجله فهو كسائر الديون

Mas'alah: How is maintenance apportioned when some heirs of a minor are poor in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1737

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

المسألة رقم (1665) (الورثة بعضهم فقير) (2) ان كان للصغير من لا ينفرد بميراثه مثل ان يكون له أم موسرة وجد فقير أو بنت موسرة وابن فقير لزم الام من النفقة بقدر ميراثها و هو ثلث النفقة وكذلك يلزم البنت الثلث و قد قال احمد في رواية ابن منصور و قد سئل: تجبر الام على نفقة الولد إذا لم يكن للأب شئ؟ قال: تجبر على قدر الميراث فلم يوجب على الام جميع النفقة لأجل اعتبار الأب (1) إذا كان الصغير ليس له إلا أم وجد فمن الذي ينفق عليه؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: انه إذا كان للصغير أم و جد فان النفقة عليهما أثلاثا على الام الثلث و الجد الثلثان بمعنى ان النفقة تكون بحسب الميراث الشرعي. ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في كشاف القناع 5/ 482: (و ان كان للفقير و لو حملا غير أب فنفقته عليهم على قدر ارثهم منه لان الله رتب النفقة على الإرث فيجب ان يرتب المقدار عليه فأم و جد لأب على الأم الثلث و الباقي على الجد لأنهما يرثانه كذلك) (2) إذا كان للصغير من لا ينفرد بالميراث و كان بعضهم موسرا و الآخر فقيرا فان النفقة توزع على قدر الميراث فلو كان له أم موسرة و جد فقير أو بنت موسرة وابن فقير فانه يلزم الام من النفقة بقدر ميراثها و هو الثلث في الحالتين

خلافا لأكثرهم في قولهم: يلزم الموسر منهما جميع النفقة لقوله تعالى: (و على الوارث مثل ذلك) (1) وميراث الأم الثلث و لان النفقة تلزم الوارث من الأقارب كما يلزم الورثة قضاء الدين من التركة ثم ثبت انه لو تقدر قضاه من جهة أحداهما و

هو ان يقر احدهما بالدين و ينكر الأخر فانه يلزم المقر بقدر دينه و لان النفقة يتحملها الغير كصدقة الفطر ثم ثبت ان عبدا لو كان بين نفسين فعجز أحداهما و هو ان يقر احدهما بالدين وينكر الآخر فانه يلزم المقر بقدر دينه و لان النفقة يتحملها الغير كصدقة القطر ثم ثبت ان عبدا لو كان بين نفيسين فعجز احدهما عن الإخراج ووجد الإحرام فانه لا يلزمه كمال الفطرة بل يلزمه بقدر حصته كذلك هاهنا و كذلك العاقلة في تحميل الدية لا يلزم الغني ان يتحمل عن الفقير (1) سورة البقرة: آية: 233

KITAB 32

كتاب الحضانة

Kitab al-Hadanah (Child Custody)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What does the author say about the book of custody?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1741

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

(كتاب الحضانة)

Mas'alah: Who is entitled to custody of a child when parents separate in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1741

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

المسألة رقم (1666) (الحضانة) (1) إذا افترق الأبوان فالأم أحق بالولد حتى يبلغ سبعة سنين ثم يخير الغلام فيكون عند من يختار من الأبوين فإما الجارية فالأب أحق بها بعد السبع بغير تخيير خلافا لمالك في قوله: الام أحق بالجارية حتى تتزوج و يدخل بها زوجها و إما الغلام فروى عنه هي أحق به يتغذي فيخير بين أبويه وروى عنه: حتى يبلغ الحلم خلافا لشافعي: بين إخوته حتى يبلغ سبع سنين ثم يخير بين أبويه و لا فرق عنده بين الجارية و الدلالة على التخيير في الغلام ما روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه و اسم الغلام يقع على البالغ وغير البالغ بدليله قوله (تعالى) (يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى) (2) و قول علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه: سبقتكم إلى الإسلام وكنت غلاما ما بلغت أوان حلمي على ان في الخبر ما يمنع من حمله على البالغ لأنه خيره بين أبويه و لو كان بالغا كان التخيير بين ثلاثة أشياء بين ان يكون مع أبيه أو أمه أو منفردا

بنفسه و لأنه سن يؤثر معه فعل الطهارة و الصلاة فجاز ان يثبت معه التخيير بين أبويه دليله: إذا بلغ و لا يلزمه عليه الجارية إذا بلغت سبعا لان التعليل للسن لا للشخص و إذا كان الجواز لم يدخل عليه الأحوال فالدلالة على ان الأب أحق بالجارية بعد السبع ان الجارية إذا بلغت هذا الحد تحتاج إلى الحفظ لأنه سن يتزوج في مثله و الأب أقوم لحفظها لان الام تخدع في حفاظها و لهذا المعنى كان (1) الحضانة: مشتقة من الحضن و هو ما دون الإبط إلى الكشح و حضنا الشئ: جانباه وشرعا: هي حفظ من لا يستقل و تربيته و عرفها البيهقي: بأنها حفظ صغير و معتوه و مجنون عما يضرهم وتربيتهم و إذا افترق الزوجان و بينهما طفل او مجنون و جبت حضانته لأنه إذا ترك ضاع و هلك فيجب إحياؤه و أحق الناس بالحضانة الام إذا كان اقل من سبع سنين لان أبا بكر الصديق قضى بعاصم بن عمرو بن الخطاب لأمة أم عاصم و قال: ريحها وشمها و لطفها خير له منك و لان الام اقرب و أشفق. راجع المغني 11/ 420 الكافي 3/ 781 (2) سورة مريم: آية: 7

الأب أحق بالولد إذا اختلفت بالأبوين الدار لأنه أقوم ويفارق الغلام لأنه بالليل عند أمه وبالنهار حيث يرى أبوه من كتاب أودكان فهو يراعى له ولا يمكن ذلك في الجارية

Mas'alah: Who has priority in custody between a paternal sister and a maternal sister in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1742

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

المسالة رقم (1667) (الأخت لأب أولى من الأخت لام) (1) الأخت من الأب أولى بالحضانة من الأخت من الام ومن الخالة خلافا لأبى حنيفة في قوله: الأخت من الام والخالة أولى من الأخت من الأب لأنهما شخصان استويا في عدم الولادة فوجب ان يكون أقواهما بالحضانة أقربهما في الميراث كالأخت من الأب والأخ مع الأخت من الأب ولا معنى لقولهم: الاعتبار بالإرث لان الخالة والعمة يثبت لهما حق الحضانة ولا الميراث لأنهن يدلين بوارث فالحضانة للذكور بالميراث ولهذا لا حضانة للخال وإنما قدمت الام على الأب لان مزيتها اقوي وهو إلحاقه بها قطعا فان يشاهد خارجا منها ويلحق بالأب لبعده لأوليائها ولأنها أشفق عليه واعطف وارق وأحنى فالقصد حفظ الولد فكانت احظ من أبيه فقدمت عليه وليس هذه المزية للأخت للام مع الأخت من الأب (1) إذا اجتمعت الأخت لأب وأخت لام أو خالة فمن الأولى منهن بالحضانة 00؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى ان الأخت لأب أولى بالحضانة من الأخت لام أو الخالة لأنهما شخصان اتفقا في عدم الولادة فكان أولاهما بالحضانة كالأخت لأبوين من الأخت لأب جاء في الكافي 3/ 382: (فإذا انقرض الآباء والأمهات انتقلت إلى الأخت من الأبوين ثم الأخت لأب لأنها تقوم مقام الأخت من الأبوين وترث ميراثها 00 ثم الأخت لام00 فإذا انقرض الأخوة والأخوات فالخالات) وجاء في المغنى 11/ 423: (والأخت من الأب أحق من الأخت لام وأحق من الخالة) وجاء في المهذب 4/ 644: (وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت للأب ثم الأخت لام00فاذا عدمت الأخوات انتقلت إلى الخالات 00 بينما يرى أبو حنيفة: ان الأخت لام أو الخالة أولى من الأخت لأب) فقد جاء في بدائع الصنائع 6/ 2254: (وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت لام ثم الأخت لأب) جاء في تبين الحقائق 3/ 47: (ثم الأخت لأب وأم ثم لام ثم لأب لأنهن بنات الأبوين فكن أولى من بنات الجد)

Mas'alah: Is the father or the maternal aunt more entitled to custody in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1743

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

المسالة رقم (1668) (الأب أولى بالحضانة من الخالة والأخت لام) (1) الأب أولى بالحضانة من الخالة ومن الأخت للام خلافا للشافعي والثانية: الخالة أحق لأنه ذو ولادة وارث فوجب ان لا تسقطه الخالة والأخت للام كالأم ولا معنى لقولهم: أنها تدلى بالأم فلهذا أسقطتها ولا يدلى بالأب لان الخالة والأخت من الام لا يدليان بالجد ولا الأخت من الأب ومع هذا فإنهما يسقطان الخالة والأخت من الام

Mas'alah: Who has custody of a girl when she reaches puberty in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1743

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

المسالة رقم (1669) (الجارية إذا بلغت فلمن الحضانة؟) (2) إذا بلغت الجارية فعليها ان تكون مع أبيها حتى تزوج ويدخل بها ولا يزول الحجر عنها بالبلوغ وهذا قياس المذهب على فك الحجر عنها (1) روى عن المذهب الحنبلي روايتان في اجتماع الأب مع الخالة والأخت لام من هو الأحق بالحضانة؟: الرواية الأولى: ان الأولى بالحضانة هو الأب فهو أحق بها من الخالة أو الأخت لأب فقد جاء في الكافي: 3/ 781: (000 فعلى هذا يكون الأب بعد الام ثم أمهاته ثم أمهات الام

وعنه: الآن الخالة والأخت لأم أحق من الأب لقوله صلى الله عليه وسلم: (الخالة أم) الرواية الثانية: وهو قول الشافعي: ان الخالة أحق من الأب في الحضانة 00 جاء في المهذب 4/ 646: (وان اجتمع الأب مع الأخت من الام أو الخالة ففيه وجهان احدهما: ان الأب أحق وهو ظاهر النص لان الأب له ولادة وارث فقدم على الأخت والخالة كالأم والثاني: وهو قول أبى سعيد الاصطخري: انه يقدم الأخت والخالة على الأب لأنهما من أهل الحضانة والتربية ويدليان بالأم فقدمتا على الأب كأمهات الأم راجع: روضة الطالبين 9/ 111 ومغنى المحتاج 3/ 454 (2) إذا بلغت الجارية فمع من تكون؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين: القول الأول: إذا بلغت الجارية فعليها ان تكون مع أبيها حتى تتزوج ويدخل بها ولا يزول الحجر عنها بالبلوغ ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي 3/ 378: (وان كانت فلأبيها منعها من الانفراد لأنه لا يأمن عليها دخول المفسدين) القول الثاني: إذا بلغت الجارية فهي أحق بنفسها ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي

خلافا لأبى حنيفة والشافعي في قولهما: هي أحق بنفسها وهذه المسالة مبنية على الأصل قوة القرابة وهو أنها حالة لم يزل الحجر عنها في المال فلم يزل حق الحضانة دون السبع ولا يلزم عليه الغلام فانه يزول عنه الحجر في المال ببلوغه وان شئت قلت: كل حالة جاز للأب العقد عليها أو كل حالة لم يفتقر نكاحها إلى نطقها مع القدرة لم يزل الحجر عنها دليله: ما ذكرنا ولأنها إذا بلغت مبلغ النساء لم تكن مأمونة على نفسها فللأب ضمها إليه لأنها تلحق به الشين ولأنها إذا كانت بكرا تخدع والثيب لا تخدع في الغالب كذلك الغلام لان ولايته تزول

Mas'alah: Does a woman regain custody after an irrevocable divorce in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1745

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

المسالة رقم (1670) (طلاق الزوجة طلاقا بائنا يجعل له حق الحضانة) (1) إذا طلقت الزوجة طلاقا بائنا عادت على حقها من الحضانة وان كان الطلاق رجعيا لم يعد حتى تنقضي العدة على قياس المذهب: ان الرجعة مباحة خلافا لمالك في قوله: لا يعود حقها سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا جاء في الحاوي 15/ 115: (فأما الجارية إذا بلغت فحكمها أغلظ لكونها عورة ترمقها العيون وتسبق إليها الظنون فيلزمها ويلزم أبويها من نفي التهمة عنها ما لا يلزمها في حق الابن وإذا كان كذلك فالأولى بها ألا تفارق احد أبويها ومقامها مع أمها أولى من مقامها مع أبيها لأنها اقدر على حفظها واخبر بتدبيرها لان النساء اعرف من الرجال بعادات النساء كما كان الرجال اعرف من النساء بعادات الرجال00 فان فارقت أبويها نظر في حالها: فان انتفت الريبة عنها في فراقها لم يكن لهما عليها اعتراض) (1) إذا كانت الحاضنة مطلقة من والد المحضون سقط حقها في الحضانة فإذا طلقت بائنا فهل يعود إليها حقها في الحضانة مرة ثانية 00؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: ان المطلقة يسقط حقها في الحضانة إذا تزوجت بآخر فان طلقت بائنا عاد حق الحضانة إليها لان العلة المانعة قد زالت أشبه إذا عدلت بعد ان فسقت أما إذا كان طلاقها من الأجنبي طلاقا رجعيا لا يعود إليها حقها في الحضانة إلا بانقضاء عدتها ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في الكافي 3/ 383: (ولا حضانة للمرأة إذا تزوجت تجنبيا عن الطفل لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص: ان امرأة قالت يا

رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء و ثدي له سقاء وحجري له حواء ان و أباه طلقني وأراد ان ينزعه منى فقال رسول الله صل الله عليه وسلم "(أنت أحق به ما لم تنكحني" رواه أبو داود ولأنها تشتغل عن الحضانة بالاستمتاع ومتى زالت الموانع مثل ان طلقت المرأة الزوجة أو لأنها تشتغل عن الحضانة بالاستمتاع ومتى زالت الموانع مثل ان طلقت المرأة المزوجة أو عتق الرقيق عاد حقهم من الحضانة لأنه زال المانع القول الثاني: ان الحضانة يسقط حقها في الحضانة بالزواج من أجنبي فإن طلقت فلا يرجع

وخلافا للشافعي في قوله: يعود حقها سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا فالدلالة على ان حقها يعود في الجملة خلافا لمالك هو حقها إنما زال لمعنى وهو اشتغالها بالزواج فإذا طلقت فقد زال هذا المعنى وعادت إلى ما كانت علبه فعاد حثها من الحضانة إلى ما كان عليه ونظير هذا لو قال: وقفت هذا على أولادي و أولاد أولادي ما تناسلوا فمن تزوج من البنات فلا حق لها وان طلقت عاد حقها فيصبح على هذ1 الوجه كذلك الحضانة والدلالة على انه لا يعود حقها بالطلاق الرجعى انه طلاق لا يزيل الملك قلا تعود معه الحضانة كالطلاق المعلق بشرط يبين صحة هذا ان ملك الزوج بحالة دلالة انه يرجعها متى شاء فهو كالظاهر والمولى

Mas'alah: Who has custody when the parents live in different places in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1747

Index: Kitab al-Hadanah (Child Custody)

المسالة رقم 1671 (إذا اختلفت بالأبوين الدار) (1) إذا اختلفت بالأبوين الدار فالأب أحق هو المنتقل أو المرأة خلافا لأبى حنيفة في قوله: ان كانت مقيمة فهي أحق وكذلك إذا كانت منتقلة من قرية إلى مصر قاما إذا انتقلت من مصر إلى قرية فالأب أحق لأنهما أبوان استوت حالتهما واختلفت بهما الدار فوجب ان يكون الأب أحق بالولد دليله: إذا انتقلت من مصر إلى قرية ولان الأب يحفظ نسبه ويؤدبه وهذا المعنى لا يحصل ببعد الابن عنه حقها إليها مره ثانية ذهب إلى ذلك مالك جاء في الشرح الكبير 2/ 522) ولا تعود الحضانة لمن سقطت حضانتها بالتزويج بعد الطلاق لها أو مات زوجها أو بعد فسخ النكاح الفاسد بعد البناء على الأرجح (1) إذا اختلف بالأبوين الدار فمن أحق بولده: الأب أم الأم على قولين: القول الأول: إذا اختلف بالأبوين الدار فالأب أحق بولده سواء كان هو المنتقل أم هي لأنهما أبوان اختلفت لهما الدار واستوت حالهما فكان الولد مع الأب كما لو انتقلت الأم من مصر إلى قرية ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في الكافي 3/ 387: (و إن كان السفر لنقله إلى بلد آمن بعيد في طريق آمن فالأب أحق بالولد لأن كونه مع أبيه أحفظ لنسبه و أحوط عليه و أبلغ في تأديبه و تخريجه) القول الثاني: إذا اختلفت بالأبوين الدار فإن كانت مقيمة فهي أحق بالحضانة و كذلك إذا كانت متنقلة من قرية إلى مصر ذهب إلى ذلك أبو حنيفة انظر: بدائع الصنائع: 5/ 2262

KITAB 33

كتاب فسخ النكاح

Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب العيوب في النكاح

Defects in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What defects in the spouses allow annulment of the marriage contract in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1218

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Defects in Marriage > Categories of Defects

المسألة رقم (1296) (حكم فسخ العقد لوجود العيب في الزوجين) (2) يثبت الخيار في فسخ النكاح لوجود العيب في الزوجين معا كالجنون، والجزام، والبرص، والقرن، والرتق، والجب، والعنة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يثبت إلا في الجب، والعنة، لأن الرتق عيب يمنع (1) إذا اشترط عليها أن لا مهر لها عليه. فهل يبطل العقد، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الرجل إذا اشترط على زوجته أو وليها أن لا مهر لها عليه، فإن الشرط في هذه الحالة يكون باطلا، والعقد صحيح، لأنه عقد لا يبطله جهالة العوض، وليس من شرط ذكر العوض أشبه نكاح النبي صلى الله عليه وسلم. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأكثر الفقهاء. جاء في الواضح 3/ 418: (القسم الثاني: ما يبطل الشرط، ويصح العقد مثل: إن شرط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها، أو تشترط عليه أن لا يطأها، أو يعزل عنها .. فهذه الشروط كلها باطلة، لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع. وإنما العقد في نفسه فصحيح، لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، فلم يبطله، كما لو شرط في العقد صداقا محرما) . انظر: الممتع 5/ 104. القول الثاني: أن الرجل إذا اشترط على زوجته، أو وليها، ن لا مهر لها عليه، فإن هذا الشرط صحيح، والعقد صحيح. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. (2) لقد وضع الإسرم مبادئ تؤدي إلى زيادة التقارب بين الزوجين، وتؤدي إلى

المودة والألفة والمحبة بينهما، كما أنه نهى عن كل غش، أو خداع، أو تدليس ينشأ من خلاله عقد الزواج، وأمر كل واحد منهما أو الولي من يلي عقد النكاح ما يوجد بهما من العيوب، لأنه أدعى إلى دوام العقد. وعلى ذلك إذا تم عقد الزواج صحيحا، مستكملا شروطه، وأركانه، ثم ظهر عيب في أحد الزوجين، فللآخر الذي يتضرر بهذا العيب أن يرفع دعوى أمام القضاء يطالب فيها بفسخ عقد الزواج. هذا وقد اختلف الفقهاء في العيوب التي تؤدي إلى ذلك:

معه المقصود من الاستمتاع، فوجب أن يثبت به الخيار كالجب، والعنة إذا وجدا بالزوج، ولا يلزم عليه إذا تزوج بصغيرة لا يمكن وطؤها، لأنا قلنا عيب والصغر ليس بعيب، ولأن الصداق يجب رده بالعيب، وكل عوض جاز رده بالعيب جاز رد ما في مقابلته إذا لم يرض به، أصله: الثمن والمثمن، ولا يلزم عليه الخلع والعتق على مال أنه يجوز رد العوض الذي في مقابله الخلع، والطلاق، والعتاق بالعيب، ولا يجوز رد العوض الذي هو في الزوجية والعبد المعتق بالعيب لوجهين؛ أحدهما: أن العوض هناك في مقابلة العتق والطلاق وذلك مما لا يلحقه عيب. والثاني: أنا قلنا إذا لم يرض به فالمرأة والعبد دخلا مع العلم بعيب أنفسهما ما قد حصل منهما بذلك.

Mas'alah: Is a fistula a defect that allows annulment of marriage in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1220

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Defects in Marriage > Defects That Do Not Allow Annulment

المسألة رقم (1297) (حكم الفتق) (1) والفتق عيب يوجب الفسخ، وهو اختلاط السبيلين، خلافا للشافعي، لأنه يمنع كمال الاستمتاع، لأن الذكر قد يسبق إلى الدبر عند اختلاط السبيلين، فلا يمكن من الوطء في القبل، فوجب أن يثبت الفسخ كالرتق. القول الأول: أن العيوب التي يفسخ العقد من اجلها هي: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والرتق، والجب، والعنة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. بينما يرى الحنفية: أن الفسخ لا يثبت إلا في الجب، والعنة. انظر: تحفة الفقهاء 2/ 225، المدونة 2/ 142، الكافي 3/ 60. (1) الفتق: هو اختلاط القبل بالدبر. وقيل: انخراق ما بين مجرى البول، ومجرى المني؛ المغني: 10/ 57. وهل هو عيب يجوز للمتضرر أن يفسخ عقد النكاح بسببه، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: أن الفتق عيب يوجب الفسخ، لأنه يمنع من كمال الاستمتاع، ولذة الوطء وفائدته. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني 9/ 57: (والعيوب المجوزة للفسخ: منها ثلاثة بالنساء وهي: الفتق، والقرن، والعفل. انظر: الواضح 3/ 465. القول الثاني: أن الفتق وإن كان عيبا غير أنه لا يوجب الفسخ. ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة. حيث أن الشافعية لم يذكروه من العيوب التي توجب الفسخ، ولم يعدوه منها. فقد جاء في روضة الطالبين 7/ 177: (القسم الثاني: من العيوب ما هو مختص بالنساء، وهو الرتق والقرن) .

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in one spouse after the marriage contract in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1221

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Defects in Marriage > Defects Occurring After Marriage

المسألة رقم (1298) (حكم إذا حدث عيب بأحد الزوجين بعد النكاح) (1) فإن حدث بأحد الزوجين بعد النكاح عيب يوجب الفسخ لم يثبت الخيار، على قول أبي بكر، خلافا للشافعي في قوله: يثبت؛ لأن البضع في حكم المقبوض، بدليل أن البدل يستقر بالموت وإن لم يحصل من جهتها سليم، وكذلك نصف الصداق يستقر بالطلاق قبل الدخول. ومعلوم أن الطلاق قبل الدخول يجري مجرى الإقالة، والإقالة توجب رد جميع العوض، وإذا كان في حكم المقبوض لم يوجب الفسخ كالمبيع إذا حدث به عيب بعد القبض، ولأن العيب جاري مجرى فقد الكفاءة، لأن كل واحد منهما يثبت الفسخ لم يثبت عقد الكفاءة في الثاني وهو عدم الدين، واليسار، والصناعة لا توجب الفسخ عندهم، كذلك العيوب. (1) لقد علمنا العيوب التي توجب الفسخ وهي العيوب الموجودة قبل الدخول. ولكن ما الحكم لو أنه بعد الزواج والدخول حدث عيب من هذه العيوب بأحد الزوجين يوجب الفسخ، فهل يثبت الخيار للمتضرر، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا حدث عيب بأحد الزوجين بعد الدخول يوجب الفسخ، ولم يكن موجودا قبل ذلك، فلا يثبت الخيار. جاء في المغني 10/ 60 وما بعدها: (وإن حدث العيب بأحدهما بعد العقد، ففيه وجهان؛ والثاني: لا يثبت الخيار، وهو قول أبي بكر، وابن حامد، ومذهب مالك، لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، أشبه الحادث بالمبيع، وهذا ينتقي العيب الحادث في الإجارة. وقال أصحاب الشافعي: إن حدث بالزوج أثبت الخيار، وإن حدث بالمرأة فكذلك في أحد الوجهين .... والآخر لا يثبت) . القول الثاني: إذا ظهر عيب بأحد الزوجين بعد العقد، فله حق الخيار. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في المغني 10/ 06: (وإن حدث العيب بأحدهما بعد العقد ففيه وجهان: يثبت الخيار، وهو ظاهر قول الخرقي، لأنه قال: فإن جب قبل الدخول فلها الخيار في وقتها، لأنه عيب في النكاح

يثبت الخيار مقارنا فأثبته طارئا، ولأنه عقد على منفعة، فحدوث العيب بها يثبت الخيار) .

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in the wife after consummation and the husband seeks recourse against the guardian?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1222

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Defects in Marriage > Deception and Concealment of Defects

المسألة رقم (1299) (حكم ظهور عيب بالمرأة بعد الدخول) (1) إذا ظهر عيب بالمرأة بعد الدخول وبعد غرمه المهر، رجع به على الولي، خلافا للشافعي في الجديد، والثانية: لا يرجع. لأن الولي غره حيث لم يعلمه فأتلف عليه المهر يغرم كالشهود عند الحاكم إذا رجعوا غرموا، لأنهم صاروا سببا في إتلاف المال، كذلك الولي، ولا معنى لقولهم: إنه قد حصل له عوض المهر وهو الوطء فلم يرجع، لأنها لو كانت هي الغارة رجع وإن كان العوض قد حصل، وكذلك إذا غرم المغرور قيمة الأولاد رجع على من غره، وإن كان قد حصل عوض وهو الميراث بالولاء نفى الرق عن ولده، وعلى أن المهر ليس في مقابل الوطأة الأولى إنما هو في مقابلة جميع الوطآت، وإنما يستقر المهر بوطأة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims intercourse after the year of impotence and the wife denies it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1231

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage) > Defects in Marriage > Procedure for Establishing Impotence

(إذا أجل سنة) (1) إذا أجل سنة فادعى الزوج أنه قد أصابها فيها، وأنكرت الزوجة، اعتبر صدقة بنطفته، وهو أن يخلي معها في بيت ويقال له أخرج ماء على شيء، فإن أخرجه فالقول قول الزوج، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثانية: القول قول الزوج من غير اعتبار. لأن ذلك مما يستدل به على صدق الزوج وكذبه، لأن العنين يضعف عن الإنزال، فإذا أنزل تبينا أنه كان صادقا في دعوته، فهو كما لو شهد القوابل أنها عذراء حكمنا بصحة قولهم. فكلما لو ادعت الحمل فأنكره وشهد القوابل به، وكما لو تداعيا نسبا وألحقه القوابل بأحدهما. ولا معنى لقولهم: العنين ينزل، لأنه ينزل من غير انتشار، ونادر أن ينزل بانتشار، وحقها في الوطء لا يحصل إلا عن انتشار. (1) إذا ادعت أن زوجها عنين، وصدقها، أو قامت بينة على ذلك، وأجله الحاكم سنة، فأدعى الزوج أنه قد وطأها خلال السنة، وأنكرت الزوجة ذلك. فالفقهاء اختلفوا في هذه المسألة:- فذهب الحنابلة: أن الزوج إذا ادعى أنه أصابها خلال المدة، وأنكرت الزوجة ذلك، وفي تلك الحالة أخلى معها في بيت، وقيل له: أخرج ماءك على شيء فإن فعل فالقول قوله، لأن العنين في الغالب يعجز عن الإنزال، فإذا أخرج الماء فالظاهر صدقه، فحكم به. وفي رواية: القول قوله. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني 10/ 92: (اختلف الرواية عن أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة؛ فحكي الخرقي فيها روايتين: إحداها: يخلي معها، ويقال له أخرج ماءك على شيء، فإن أخرجه فالقول قوله، وهذا مذهب عطاء. والثانية: القول

قول الرجل بيمينه، وبهذا قال الشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، لأن هذا مما يتعذر إقامة البينة عليه. والثالثة: أن القول قول المرأة مع يمينها، حكاه القاضي في المجرد، لأن الأصل عدم الإصابة. بينما يرى الشافعي: أنه إذا اختلف الزوجان في الإصابة بعد أجل العنة، فتقول الزوجة: لم يصبني فلي الفسخ، ويقول الزوج: قد أصبتها فلا فسخ. فإن كانت ثيبا فالقول قول الزوج في الإصابة مع يمينه ولا خيار لها أما إذا كانت بكرا فيكون القول قولها في إنكار الإصابة. انظر: الحاوي 11/ 514، نهاية المحتاج 6/ 315.

Mas'alah: What is the ruling if two guardians marry a woman to different men and the prior marriage is unknown?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1156

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

المسألة رقم (1251) (رأى من قال: لا يقرع بينهما بل يفسخ) (2) فإن قلنا: لا يقرع بينهما على الرواية الثانية، فإنه يفسخ عليهما النكاح، خلافا للشافعي في قوله: النكاح مفسوخ ولا يحتاج الفسخ. (1) إذا أذنت المرآة لوليين من أوليائها بان يزوجاها، فزوجها كل واحد منهما لرجل غير الأخر، ولم يعلم السابق منهما. فما الحكم؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين: القول الأول: أنه إذا جهل الأول منهما فلا فرق بين أن لا يعلم كيفية وقوعها، أو يعلم أن احدهما قبل الأخر لا بعينه، أو يعلم بعينه ثم يشك، فالحكم واحد وهو: أن يقرع بينهما فمن خرج له القرعة حكم بأنه الأول، و أمر الثاني بالطلاق ثم يجدد القارع نكاحه لان القرعة

تدخل بتميز الحقوق عند التساوي. ذهب إلى ذلك الإمام احمد في رواية. جاء في الإنصاف 8/ 89: (والرواية الثانية من أصل المسألة يقرع بينهما اختاره النجاد والقاضي فعلى هذه الرواية فمن أقرع منهما جدد نكاحه بإذنه، وقيل: هي للقارع بدون تجديد) . انظر: الكافي 3/ 14. القول الثاني: انه إذا جهل الأول منهما، فانه يفسخ النكاحان لان كل واحد منهما يحتمل أن يكون نكاحه هو الصحيح ولا سبيل إلى الجمع، ولا في معرفة الزوج، فيفسخ لإزالة الزوجية ثم لها أن تتزوج من تشاء منها أو من غيراهما. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية وأبو حنيفة ومالك. انظر: المغنى 9/ 432، الكافي 3/ 14. جاء في الواضح 3/ 402: (إما إذا جهل الأول منهما، فان الحاكم يفسخ النكاحين جميعا. نص عليه أحمد في رواية الجماعة، ثم تزوجت من شاءت منهما، أو من غيرهما، وهذا قول أبى حنيفة ومالك) . (2) إذا أذنت المرآة لوليها بأن يزوجاها، فزوجها كل واحد منهما شخصا غير الأخر، وجهل السابق منهما، وقلنا بأنه لا يقرع بين الزوجين. فإن الحكم في هذه الحالة هو فسخ عقدهما. ولكن كيف يتم الفسخ؟. على قولين: القول الأول: أن الفسخ في هذه الحالة يكون عن طريق الحاكم، بان يأمرهما بفسخ العقدين إذ لا مزية لأحدها على الأخر، فيطلق كل واحد مهما طلقة، فإن أبيا فرق الحاكم بينهما، لأنه

لأنه أذا علم أن أحدهما سبق ولم يعلم عينه أو علمنا ونسينا ثم أشكل، فإنه لا يبطل بالإشكال. ألا ترى أنه لو أعتق أحد عببده ثم نسى عينه لم يبطل العتق، كذلك هاهنا. فإذا لم يحكم ببطلانه بإشكاله يكون احتجنا إلى أن نفسخ العقد عليهما، لأن يحتمل أن كل واحد منهما العقد له.

Mas'alah: Are separations due to religious differences considered annulments or divorces?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1196

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

المسألة رقم (1281) (الفرق المتعلقة بالدين) (1) الفرق المتعلقة بالدين كلها فسوخ وليست بطلاق، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان اسلمت المرأة وابى الزوج الاسلام فرق القاضى وكان ذلك طلاقا، وان ارتد الزوج وقعت الفرقة، ولا يكون طلاقا، وان اسلم الزوج وابت امراته الاسلام لم يكن طلاقا. فالخلاف معه فى اياء الزوج عن الاسلام؛ والدليل على انه فسخ انها فرقة يوجبها اختلاف الدين، فوجب ان يكون ذلك فسخا. دليله: اذا كان المسلم الزوج، ولا معنى لقولهم: ان سبب الفرقة جار بسبب رفضه بالنكاح وهو اباء ومن جهتها وهو اسلامها قبله، لانه لو لم تسلم لم تقع الفرقة، وكل سبب لو كان من جهة الزوج كان فسخا، فاذا كان من جهة الزوجة كان فسخا كالردة، والرضاع، وملك احد الزوجين للاخر.

Mas'alah: What is the ruling when a woman finds her husband impotent and he is given a year?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1229

Index: Kitab Faskh al-Nikah (Annulment of Marriage)

(حكم إذا أصابت المرآة زوجها عنينا (1)) إذا أصابت المرآة زوجها عنينا أجل سنة (2) ، وحكى عن داود: لا تؤجل، ولا يفسخ لقوله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (3) . ومن الإمساك بالمعروف الجماع، فإذا عجز عنه وجب أن

يسرح بإحسان لتتوصل هي إلى طلب الوطء والنسل. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في الحاوي 11/ 495: (قال الماوردي: وصورتها في عبد طلق زوجته الأمة بعد الدخول، فله الرجعة، وقد بقيت معه على طلقه، وصار كزوجة الحر بعد طلقتين، لأن الحر يملك ثلاثا، والعبد طلقتين، فإن أعتقت هذه المطلقة في عدتها فلها الفسخ، لأنها في عدة الطلاق الرجعي في حكم الزوجات، فكان لها الفسخ) . انظر: المغني 10/ 77. (1) العنين: هو الرجل العاجز عن الجماع، ولا يشتهي الجماع، ولا يناله، وهو ضعف في الرجل البالغ العاقل، يجعله غير قادر على الجماع، لعدم انتشار عضو التذكير. وسمي عنينا للين ذكره، وانعطافه، أو لمنعه من الحركة. أو سمي عنينا: لأن ذكره يعن عند إرادة الوطء. أن يفترض عن يمين الفرج ويساره. انظر: المجموع 6/ 279، حاشية الشرقاوي 2/ 254، والحاوي 11/ 501. (2) ما الحكم لو أن الزوجة وجدت زوجها عنينا. فهل يكون ذلك عيبا يحق لها فسخ العقد، أم ليس بعيب؟. اختلف الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن العنة عيب يثبت بها للزوجة خيار الفسخ، وقد أجمع الصحابة، واتفق جمهور الفقهاء على ذلك، لقوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن) ؛ البقرة: آية 228، فلما كان الوطء حقا له عليها، وجب أن يكون حقا لها عليه. وقال الله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ؛ البقرة: آية 229، وهي الفرقة. انظر: الغني 10/ 77، الحاوي 11/ 501. القول الثاني: أن العنة ليست عيبا، ومن ثم ليس من حقها الفسخ لوجود العنة. عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» أخرجه مسلم في صحيحة 2/ 1055 حديث رقم 1433. فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل العنة فيه عيبا،

ولا جعل لها الخيار. ويجاب عن ذلك بأنها شكت ضعف جماعه، ولم تشك عجزه عنه، ألا تراه قال لها: «لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». ذهب إلى ذلك الحكم بن عتبة، وداود، وهو قول شاذ. ومع اتفاق الفقهاء على أن العنة عيب يوجب الفسخ. ذهب الفقهاء إلى أن العنين يؤجل سنة، فإن وصل إليها فلا إشكال، وإلا فرق بينهما ... وابتداء المدة من يوم حكم القاضي بثبوتها، أو من حكم الترافع. جاء في المغني 10/ 83: (وإذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها أجل سنة منذ ترافعه) . انظر: الممتع 5/ 918، الحاوي 11/ 504. (3) سورة البقرة: آية رقم: 229.

KITAB 34

كتاب الجنايات

Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أقسام القتل

Categories of Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing (qatl 'amd al-khata') in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1758

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Definition of Quasi-Intentional Homicide

المسألة رقم (1680) (قتل عمد الخطأ) (1) قتل عمد الخطأ يجب به الدية دون القود، وهو ما وجد فيه عمد فى الفعل وخطأ فى القصد، خلافا لمالك فى قوله: قتل عمد الخطأ محالا والواجب به القود، لما روى عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (فى الخطأ شبيه العمد قتيل الضرب والعصا مائة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها) ، وفى لفظ اخر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الفتح فقال: (إلا ان الخطأ العمد بالسوط والعصا مغلظة مائة من الابل منها أربعون خلفة فى بطنها أولادها) ، فسمى نوعا من القتل نوع عمد خطء، وأوجب فيه الديه، ولم يوجب القود، ولن القتل أحد سهام العمد من قبل أن القاتل (1) قتل عمد الخطأ: هو أن يقصد الجناية إما لقصد العدوان عليه، أو قصد التأديب له، فيسرف عنه بما لا يقتل غالبا، ولم يجرحه بها، فيقتل قصد قتله أو لم يقصده، سمى بذلك لأنه قصد الفعل وأخطأ فى القتل نحو أن يضربه بسوط، أو عصا، او حجر صغير، أو يلكزه بيده .. وهذا لا قول فيه، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال: (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه) . غلا ان قتل الخطأ شبه العمد مثل السوط والعصا فيه مائة من الابل، والديه على العاقلة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الواضح 4/ 242 (شبه العمد أحد اقسام القتل وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له فيسرف فيه كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز باليد، وسائر مالا يقتل غالبا

إذا قتل فهو شبه عمد، لأنه قصد الضرب دون القتل، فهذا لا قود فيه، والدية على العاقلة فى قول اكثر أهل العلم) . بينما يرى مالك: ان هذا النوع لا يوجد، وإذا وجد فالواجب فيه القود. جاء فى بداية المجتهد 4/ 237: (وأما إن ضربه بلطمة، أو سوط، او ما اشبه ذلك، فالمشهور عند الجمهور ان ذلك شبه عمد ولا قصاص فيه. وفى رواية عن مالك. والمشهور فى المذهب أن ذلك عمد، وفيه القصاص إلا فى الأدب مع أبنه) .

عامد فى فعله، وأخذ شبها من الخطأ من قبل أن يخطىء فى قصده فجعل له منزلة بينهما كنذر اللجاج والغضب، وكالمكاتب، فما أخذ شبها من له من الأحرار فى أن أرش الجناية عليه له وأخذ شبها من العبيد فى أنه مملوك اعطيناه شبها من الأحرار فى أنه صار باغيا وشبها من العبيد فى أنه لا يثبت ولا يتصدق إلا بإذن.

Mas'alah: What is the obligatory penalty for intentional murder: qisas or blood money?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1766

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Blood Money and Expiation for Each Category

المسألة رقم (1688) (الواجب فى القتل العمد) (1) الواجب بقتل العمد احد شيئين: القود، أو الدية، خلافا لأبى حنيفة، ومالك، وأحد القولين للشافعى، والثانية: الواجب القود، وفائدة الخلاف: أنا غذا قلنا: الواجب أحد شيئين ممن عفا مطلقا ثبت له الدية، وإذا قلنا (1) لقد اختلف الفقهاء فى الواجب فى قتل العمد، على

قولين:- القول الأول: أن الواجب بالعمد مالا، ما ملك المطالبة به م نغير رضا. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى شرح منتهى الارادات 3/ 288: (وأجمعوا على جواز العفو، ويجب بعمد عدوان القود أو الدية، فيخير الولى بينهما لحديث أبى هريرة مرفوعا: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: وإما أن يؤدى، وإما ان يقاد) . رواه الجماعة إلا الترمذى. القول الثانى: أن الواجب فى القتل العمد هو شيء واحد فقط وهو القصاص. ذهب إلى ذلك ==

الواجب القود ينظر؛ فمن عفا مطلقا ثبت له الدية لما تقدم من حديث بن شريح من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا اخذوا الدية. فخير بين القتل وأخذ الدية. وظاهر التخيير يقتضى تساوى حال ما خير به فى الوجوب، وأن يكون كل واحد منهما اصل فى نفسه، كما أن المكفر كفارة يمين لما خير بين الاطعام، والكسوة، والاعتاق، فإن كل واحد منهم اصل بنفسه، ولأنه لو كان الواجب بالقتل القود حسب لما جاز العدول عنه إلى الدية غلا برضا الجانى، كما أن من أتلف ثوابا فإنه لما لزمه بدل واحد لم يجز العدول عنه إلى غيره إلا برضا من يلزمه ذلك، فلما لم يعتبر رضا الجانى فى العدول إلى الدية ثبت أنها واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on the accidental killing of a slave and the liability of the master for the slave's repeated offenses?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1864

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Definition of Accidental Homicide

المسألة رقم (1765) (قتل العبد خطأ) (2) إذا قتل العبد خطأ فقيمته في مال الجاني و كذلك أرش الجناية على أطرافه في الثانية عند الحنابلة جاء في المستوعب 3/ 69: 0 فإن جنى العبد جناية توجب القصاص في النفس فلولي الجناية الاقتصاص و هل يملكه بذلك؟ فيه روايتان إحداهما: يملكه بغير رضا السيد قال في رواية مهنا في جارية قتلت ابن رجل فدفعها إليه ليقتلها فوقع عليها فحملت بولد هل له عليها عقرها؟ فقال: لا شئ عليه على ملكه) (1) ماذا يجب على السيد إذا جنت أم الولد مرة أو أكثر من مرة؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أن أم الولد إذا جنت وجب على مولاها الأقل من قيمتها أو أرش جنايتها و إن فداها ثم جنت ثانيا وجب أقل الأمرين و هكذا كلما جنت بعد الفداء ذهب إلى ذلك الحنابلة في الرواية و قول عند الشافعي القول الثاني: أن أم الولد إذا جنت أكثر من مرة بعد كل فداء فإنه لا يلزم المولى إلا قيمة واحدة يشترك فيها جميعهم ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و أحد القولين عند الشافعي جاء في بدائع الصنائع 10/ 4693: (وكذلك لو جنى جنايات لم يلزمه إلا قيمة واحدة لأن سبب وجوب الضمان هو المنع و هو متحد فكان وجود الاعتاق و عدمه بمنزلة واحدة) (2) إذا قتل حر عبدا خطأ فعلى من تكون قيمته هل في مال الجاني أم على عاقلته؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الحر لو قتل عبدا خطأ فقيمته تكون في مال الجاني لأن العاقلة لا تتحمل قيمة

مال الجاني خلافا لأبى حنيفة في قوله: ما دون النفس لا يحمله و يكون فى ما لم يتحمل بدل النفس وخلافا للشافعي في أحد القولين: يكون على عاقلته لأن العاقلة لا تتحمل بدل أطرافه فلم تتحمل بدل نفسه كالبهائم و لأنه مضمون بالقيمة فلا تحمله العاقلة أصله سائر الأموال أو نقول: يضمن بالسيد فلا يتحمله

Mas'alah: What is the ruling on liability for shouting at a child or insane person causing them to fall and die?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1870

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Rulings on Liability for Indirect Causation

المسألة رقم (1771) (صاح على صبى أو معتوه فوقع فمات) (3) إذا صاح بصبي أو معتوه و هما على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب (1) جاء في الكافي 4/ 63: (وإن بني حائطا مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره فسقط على شئ فأتلفه ضمنه لأنه تلف بسبب تعدى به وإن بناه في ملكه مستويا فمال إلى الطريق أو إلى ملك غيره فأمره المالك بنقضه أو أمره مسلم أو ذمي بنقض المائل إلى الطريق وأمكنه ذلك و لم يفعل ضمن ما تلف به في أحد الوجهين لأن ذلك يضر المالك و المارة فكان لهم المطالبة بإزالته و لم يزله ضمن كما لو بناه مائلا و الثاني: لا يضمن لأنه وضعه في ملكه و سقط بغير فعله) وجاء في المغنى 12/ 94: (وإن بني في ملكه حائطا مستويا أو مائلا إلى ملكه فسقط من غير استهدام و لا ميل فلا ضمان على صاحبه فيما تلف لأنه لم يتعد ببنائه و لا حصل منه تفريط بإيقافه) و جاء في بدائع الصنائع 10/ 4729: (و جملة الكلام فيه: أن الحائط لا يخلو: إما أن ينبني في الطريق فإن كان نافذا فسقط فعطب به شئ مما ذكر يجب الضمان على صاحب الحائط .... الخ راجع: المهذب 5/ 90 (2) بدائع الصنائع: 10/ 4729 ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (3) هذه المسألة عقدها المؤلف ليوضح أن فيها ثلاثة آراء على النحو التالي: الرأي الأول: إذا صاح بصبي أو معتوه و هما على سطح أو حائط فوقع

فمات أو ذهب عقل

عقل الصبي فعلى عاقلته الدية و كذلك إذا اعتقل البالغ فصاح به فسقط ضمن و كذلك إذا بعث الإمام إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس الحاكم فأجهضت جنينها من الفزع أو زال عقلها وجب الضمان على الإمام و قد نص عليه أحمد في الرجل و في الإمام خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا ضمان في شئ من ذلك و خلافا للشافعي في قوله: يضمن في حق الصبي و المجنون و في حق المرأة دون الرجل لأن المرأة سريعة الفزع ضعيفة القلب شديدة الخوف ليس له ضبط الرجل فيجوز أن يكون ذلك سببا لتلف جنينها أو تلفها أو زوال عقلها و كذلك الصبي يفزع في العادة إذا فزع و يسقط من ذلك و يزول عقله فصار ذلك سببا في إتلافه فيجب الضمان كحفر البئر في الطريق و كذلك الكبير إذا اعتقله لأن الفزع يتداخله فى العادة و يحصل معه الخوف فجاز أن يكون سببا في الضمان و ما كان سببا في ضمان المرأة والصبي كان سببا في ضمان الرجل كحفر البئر

Mas'alah: Whose word is accepted when the killer claims the victim was already dead?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1922

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Categories of Homicide > Definition of Intentional Homicide

المسألة رقم (1812) (ضرب رجلا ملفوفا) (1) إذا ضرب رجلا ملفوفا في كساء فقده بنصفين، ثم اختلف الجاني وولي المجني عليه؛ فقال الجاني: كان ميتا حال ما

ضربته، وقال الولي: كان حيا فقتلته، فالقول قول المجني عليه، وذكره أبو بكر، خلافا لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي: القول قول الجاني، لأن الأصل بقاء حياته كان مضمونا عليه بجنايته، والجاني مدع طرءان ما لم يثبت، فوجب أن لا يقبل قوله، كما لو قتل مسلما وادعى أنه كان مرتدا فإنه لا يقبل قوله حتى يقيم البينة. «ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة»، فمفهومه أن لا كفارة في غير المؤمن. ولنا: قوله تعالى: «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة»؛ النساء: آية 92، والذيم لا ميثاق له، وهذا منطوق يقدم على دليل الخطاب، ولأنه آدمي مقتول ظلما، فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم). (1) ما الحكم لو أن شخصا ضرب رجلا ملفوفا في كساء فقده نصفين ثم اختلف الجاني وولي المجني عليه، فادعى الجاني أنه كان ميتا، وأنكر ولي المجني عليه وادعى أنه كان حيا. فأي قول نأخذ به.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: إذا ضرب رجلا ملفوفا في كساء فقده نصفين، ثم اختلف الجاني والمجني وولي المجني عليه، ولا بينة لأحدهما، فالقول في هذه الحالة هو قول ولي المجني عليه، لأن الأصل بقاء حياته، لأنه مضمون عليه بجنايته، والجاني يدعي حدوث ما لم يثبت، فلا يقبل منه. ذهب إلى ذلك أبو بكر من الحنابلة، ورواية عند الشافعي. جاء في الكافي 4/ 137: (وإن قدم ملفوفا في كساء، فادعى أنه كان ميتا، فالقول قول الولي، لأن الأصل حياته، وكان مضمونا) . القول الثاني: أن من ضرب رجلا ملفوفا في كساء فقده نصفين ثم اختلف الجاني وولي المجني عليه؛ هل كان حيا أو ميتا، ولا بينة لأحدهما، فالقول قول الجاني. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي في قول. جاء في المهذب 5/ 179: (إذ قدم رجلا ملفوفا في كساء، ثم ادعى أنه قدم وهو ميت، وقال الولي: بل كان حيا، ففيه قولان؛ أحدهما: أن القول قول الجاني، لأن ما يدعيه يحتمل، والأصل براءة ذمته. والثاني: أن القول قول الولي، لأن الأصل حياته، وكونه مضمونا

فصار كما لو قتل مسلما وادعى أنه كان مرتدا) .

BAB 2

باب شروط القصاص في النفس

Conditions of Retaliation for Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a Muslim executed for killing a dhimmi in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1749

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Equivalence in Religion

المسألة رقم (1673) (قتل المسلم بالذمي) (1) لا يقتل المسلم بالذمي خلافا لأبى حنيفة في قوله: يقتل به لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل مؤمن بكافر" و روت عائشة أنه وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل مسلم بكافر و لا ذو عهد في عهده و عن على قال: من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر و لا يقتل حر بعبد و لأنه ناقص بالكفر فوجب أن لا يكون مكافئا للمسلم أصله المستأمن و لا يلزم عليه إذا جرح كافر كافرا و قتله ثم أسلم أنه يقتل بعد إسلامه لأن حكم العلة أن لا يكون مكافئا للمسلم و هو غير مكافئ له بعد إسلامه و إنما اعتبر بالمكافأة وقت الجناية عليه فكانا في ذلك الوقت كافرين متكافئين و لا معنى لقولهم: إن المستأمن مباح الدم إلا أن إباحته مؤجلة بدليل أنه لو قتله ذمي لا يجب عليه القصاص لأنه غير مباح الدم بل هو محقون الدم في مدة أمانه و يجب على قاتله القصاص و كل من فضل صاحبه عند هتك عرضه بالقذف فضله في حكم القصاص دليله: الأب و الابن و المسلم و المستأمن و ذلك أن الأب لو هتك عرض ابنه بالقذف لم يلزمه الحد والابن لو قذف أباه لزمه الحد فلما تفاضلا في حد القذف مع هتك كل واحد منهما عرض صاحبه تفاضلا في حكم القصاص وكذلك المسلم مع الكافر و لا يدخل على هذا الرجل يقذف مسلما قدرنا أنه لا يلزمه الحد (1) إذا قتل مسلم ذميا لهل يقتص من المسلم أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: أن المسلم لا يقتل بالذمي لأن القصاص مبنى على

المساواة و لا مساواة بين الكافر والمسلم لقوله تعالى: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) الحشر: آية 20 لأن المسلم عصم دمه بالإسلام و الذمي عصم دمه بعقد الذمة فلم يستويا في العصمة فوجب ألا يجب القصاص ذهب إلى ذلك الجمهور انظر: شرح الإرادات 3/ 278 والوجيز 2/ 125 القول الثاني: أن المسلم يقتل الذمي لأن الله يقول: (و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) المائدة: آية 45 من غير تفضيل بين المسلم والذمي كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مسلما بذمي "" ذهب إلى ذلك أبو حنيفة انظر: المبسوط 26/ 131 تحفة الفقهاء 3/ 145

والثانى لوقذف هذا المحصن لزمه الحد، لأن العلة مقيدة بهتك العرض، ومن ظهر زناه فهو مهتوك العرض، فلم يحصل بقذفه هتك عرضه، وأما الذمى فإن قذفه مسلم او ذمى لم يلزم الحد، ولا يدخل على هذا أيضا الكافر يقذف كافرا، أو العبد يقذف عبدا، ولا يلزم كل واحد منهما الحد بالقذف، ولو قتل يقتل به لنه لا يفضل أحدهما بالاخر، فحد القذف، لأن كل واحد منهما لو قذف الاخر لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an apostate who kills a dhimmi in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1762

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Equivalence in Religion

المسألة رقم (1684) (قتل المرتد الذمى) (1) إذا قتل مرتد ذميا لزمه، ذكره أبو

بكر، خلافا للشافعي في أحد القولين: لا قصاص لأنه كافر جاز أن يقاد بكافر. دليله: النصراني في حق النصراني، يؤكد صحة هذا أن النصراني يقر على كفره، والمرتد لا يقر، فبأن يلزمه القود أولى.

Mas'alah: Does the presence of a minor or insane heir prevent retribution temporarily?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1768

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Guardianship and Right to Execute Qisas

المسألة رقم (1690) (وجود صغير أو مجنون في الورثة يمنع القصاص مؤقتا) (1) إذا كان في الورثة صغير أو مجنون لم يكن للباقين أن يقتصوا حتى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون، خلافا لأبي حنيفة ومالك، والثانية: للكبير أن يقتص، ولا ينتظر بلوغ الصبي ولا إفاقة المجنون. لأنه قود ثابت لجماعة معينين فلم يتحتم استيفاؤه، فلا يجوز لبعضهم أن ينفرد باستيفائه؛ أصله إذا كان بعضهم غائبا وأراد الحاضر أن ينفرد باستيفائه لم يكن له. وقولنا: المعنيين احتراز من المقتول إذا لم يكن له وارث، وكان القود لجماعة المسلمين فإن للامام أن يستوفي القصاص، وإن كان فيهم صغار، وكبار وعقلاء، ومجانين. وقولنا: لم يتحتم إستيفاؤه احتراز من قطاع الطريق إذا قتلوا رجلا وفي ورثته صغير، أو مجنون فغنه يقتل ولا ينتظر بلوغه ولا إفاقته. ولأن قتله متحتم لا يجوز إسقاطه، ولا يصح العفو عنه. ولامعنى لقولهم: إن التغليب يجوز أن يكون قد عفا، وهذا معدوم في الصغير، والمجنون؛ لن علة الفرع تبطل بمسائل منها إذا كان العبد بين صغير وكبير فقتل، فإنه لا يستوفي القود للصغير حتى يبلغ،

وإن كان الصغير لم يؤخذ منه العفو. وكذلك إذا (1) ذهب الحنابلة، والشافعى إلى أنه غذا ثبت اقصاص لصغار وكبار، وعقلاء ومجانين، فإن الاستيفاء يؤخر إلى البلوغ، والافاقة. جاء فى شرح منتهى الارادات 3/ 282: (وشروط استيفاء اقصاص ثلاثة؛ أحدهما: تكليف مستحقة، لأن غير المكلفين ليس أهلا للاستيفاء، ولا تدخله النيابة، ومع صغير مستحقة أو جنونه، يحبس حتى لبلوغ صغير يستحقه، أو إفاقة مجنون يستحقه .. بينما يرى المالكية، والحنابلة: أنه إذا ثبت القصاص لصغار وكبار، وعقلاء ومجانين، وإذا طلب الكبار القصاص تعذر، ولا عبرة بالصغار والمجانين) .

كانا حاضرين لم يجز لأحدهما أن يستوفى القصاص وإن لم يعلم العفو من الشريك. وكذلك إذا كان منهم غائب فطالب الحاضر عقيب القتل بالقصاص فى وقت يعلم أن الخبر لم يبلغ الغائب، ولا كان منه عفو لم يكن له ذلك وإن لم يعلم العفو من الشريك. وعلى أن الأصل أنه لم يعف عنه ولم يسقط حقه، فلما منع من الاستيفاء علم ان العلة فيه ما ذكرنا وهو أن ينفرد بالاستيفاء بعض الورثة. ولأنه لا يخلو أن يكون القصاص للكبير أولهما، ولا يجوز أن يكون جميعه للكبير، لأنه لو كان كذلك وجب إذا عفا أن يسقط حق الصغير، فلما لم ينقل حق الصغير فالأعلم ان الدم بينهما، فإذا ثبت أنه بينهما لم يجز للكبير أن يستوفيه لنفسه وللصغير، لأنه لا ولاية له عليه، بدلالة لا يستوفى له القصاص الذى ينفرد به، ولا يجوز أن يستوفيه لنفسه كأن لا يملكه.

Mas'alah: Can a father execute retribution on behalf of his minor son?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1769

المسألة رقم (1691) (هل يملك الأب استيفاء القصاص لابنه الصغير) (1) إذا كان القصاص للصغير لم يكن لأبيه أن يستوفيه قبل بلوغه، سواء كان شريكا فيه، مثل أن تقتل امرأة لها زوج وابن منه، فيكون للزوج الربع، والباقى للابن، أو لا يكون شريكا ويكون جميعه للصغير مثل أن تكون المقتولة مطلقة من زوجها، فيكون جميع القود للابن، فلا يجوز للأب استيفاء ذلك فى الموضعين بناء على المسألة التى تقدمت إذا كان فى الورثة صغار وكبار لم يقتص الكبار حتى يبلغ الصغار، (1) هل يملك الأب استيفاء القصاص الذى يثبت لابنه الصغير.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، وعلى قولين:- القول الأول: أن الأب لا يملك استيفاء القصاص الذى يثبت لابنه الصغير، سواء كان الأب شريكا فى القصاص هو التشفى، ودرك الغيظ، وإذا بلغ حصل له ذلك، ولا يحصل التشفى للمستحق له فتفوت حكمة القصاص). وجاء فى المهذب 5/ 52: (وإن كان الوارث للقصاص صغيرا، أو مجنونا لم يستوف له الوالى، لأن القصد من القصاص التشفى) . القول الثانى: ان الكبير يستطيع أن يستوفى القصاص دون حاجة للصغير. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. ججاء فى مختصر اختلاف الفقهاء 5/ 131: (قال أبو حنيفة، ومالك: إذا قتل الرجل وله ابنان، أحدهما كبير والأخر صغير، فللكبير أن يقتص قبل بلوغ الصغير) .

خلافا لأبى حنيفة فى قوله: له ذلك، لأنه قود لمعنى غير متحتم فوجب أن لا يجوز استيفاؤه بغير إذنه. أصله إذا كانلعاقل بالغ فإنه لايجوز لأحد أن يستوفيه بغير إذنه، ولايلزم عليه إذا قتل من لاوارث له أنه يجوز للامام استيفاؤه للمسلمين، لأن

القصاص بين. ولا يلزم عليه المقتول فى المحاربة؛ لأن الامام قتله، وإن كان الورثة صغار، لأن القتل هناك متحتم، ولأن من لا يصح منه العفو لا يصح منه استيفاؤه، دليله: الوصى. يبين صحة هذا أن القصاص بمنزلة العفو، لأن كل واحد منهما إتلاف، وأخذ الدية تمليك وتحصيل مال، وليس بإتلاف، ولا معنى لقولهم: إن ولاية الوصى بميت بتوليه، وولاية الأب بغير تولية، لأن القصاص فيما دون النفس يستوفيه الوصى، فالحكم عند ابى حنيفة، وغن كان ولايته بتولية كذلك فى النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one Muslim kills another intentionally in enemy territory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2136

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Conditions of Retaliation for Life > Effect of Conversion or Change of Status

المسألة رقم (1966) (دخل مسلمان دارالحرب فقتل أحدهما الآخرعمدا) (1)

BAB 3

باب الاشتراك في القتل

Participation in Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a group executed for killing one person in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1754

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Multiple Perpetrators and Single Victim

المسألة رقم (1677) (قتل الجماعة بالواحد) (1) تقتل الجماعة بالواحد، خلافا لداود. والثانية: لما روى عن عمر أنه قتل ثلاث نفر بامرأة من أهل صنعاء، وفى لفظ اخر: أن عمر قتل سبعة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به، ولأنه قتل من يكافىء فى دمه المقتول فوجب القتل عليه كالواحد إذا قتل واحدا. (1) إذا اشترك جماعة فى قتل واحد. فهل يقتلون به.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة:- القول الأول: إذا اشترك الجماعة فى قتل واحد، قتلوا به جميعا، إذا كانوا له أكفاء. وبه قال الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلى بن ابى طالب، وعبد الله بن عباس، والمغيرة بن شعبة - رضى الله عنهم -، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، وعطاء، ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعى، والثورى، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والشافعى. لقوله تعالى: (لكم فى القصاص حياة يا اولى الألباب) ؛ البقرة اية 179، وسبب الحياة: أنه إذا على القاتل بوجوب القصاص عليه إذا قتل كف عن القتل، فحى القاتل، والمقتول. فلو لم يقتص من الجماعة بالواحد لما كان ى القصاص حياة، ولكان القاتل إذا أهم بالقتل شارك غيره، فسقط القصاص عنهما، وصار رافعا لحكم النص. وروى ابن المسيب: ان عمر بن الخطاب قتل خمسة او سبعة بجل قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلهم جميعا. وروى عن على رضى الله عنه انه قتل ثلاثة قتلوا واحدا ... جاء فى حلية العلماء: 3/ 1053: (وتقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا فى قتله) . راجع المغنى 11/ 493، الكافى

4/ 9. القول الثانى: أنه إذا اشترك جماعة فى قتل واحد، فإنه يقتل من هذه الجماعة واحدا يرجع إلى اختياره، ويأخذ من الباقين قسطهم من الدية. وهو قول: معاذ بن جبل، وعبد الله بن الزبير – رضى الله عنهما – ومن التابعين: قول ابن سيرين، والزهرى. القول الثالث: لا قود على واحد من الجماعة بحال، بل تؤخذ الدية عنهم بالتساوى، لن ظاهر النصوص أنه لا تقتل بالنفس أكثر من نفس، ولا بالحر أكثر من حر. قال تعالى: (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) ؛ المائدة: اية 45، وقوله تعالى: (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) ؛ البقرة: اية 178. ولقول النبى صلى الله عليه وسلم: (لايقتل اثنان بواحد) .. قال به ربيعة بن أبى عبد الرحمن، وداود بن على. راجع: الحاوى 10/ 169.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim while another kills him?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1762

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Accomplice Holding the Victim

المسألة رقم (1685) (إذا أمسك رجل رجلا وقتله اخر) (2) إذا أمسك رجل رجلا وقتله اخر، فالقود على القاتل، ويحبس الماسك حتى يموت، خلافا لمالك، والثانية: يقتلان جميعا، لما روى إسماعيل بن أبى أمية قال: قضى (1) إذا قتل مرتد ذميا. فهل يجب على المرتد القصاص، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أن المرتد إذا قتل ذميا فإنه يقتص من المرتد، لأنه كافر أشبه الكافر الأصلى. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المغنى 11/ 372: (ويقتل

المرتد بالمسلم والذمى، ويقدم القصاص على القتل بالردة، لأنه حق ادمى، وإذا عفى عنه ولى القصاص فله دية المقتول، فإنه أسلم المرتد فهى فى ذمته، وإن قتل بالردة او مات تعلقت بماله) . القول الثانى: أن المرتد إذا قتل ذميا فإنه لا يقتص من المرتد. ذهب إلى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب 5/ 13: (وإن قتل مرتد ذميا، ففيه قولان؛ أحدهما: أنه يجب القصاص وهو اختيار المزنى، لأنهما كافران، فجرى القصاص بينهما كالذميين. والثانى: أنه لا يجب، لأن حرمة الاسلام باقية فى المرتد؛ بدليل أنه يجب عليه قضاء العبادات، ويحرم استرقاقه، وإن كانت امرأة لم يجز للذمى نكاحها، فلا يجوز قتله بالذمى) . (2) إذا أمسك رجل رجلا وقتله اخر، فمن الذى يقاد منه.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إذا أمسك رجل رجلا وقتله اخر فالقود على القاتل، ويحبس الماسك حتى يموت لقول الرسول صلى الله عليه وسلم الوارد فى النص. ولأنه مباشرة صادفت سببا غير ملجىء، فوجب القتل على المباشر دون السبب. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية، وبه قال أكثر الفقهاء. جاء فى الكافى 4/ 16: (وإن أمسكه لرجل ليقتله، فقتله، ففيه روايتان؛ أحدهما: عليه القصاص لأنه تسبب إلى قتله بما يقتل غالبا فأشبه شهود القصاص إذا رجعوا. والثانى: لا قصاص على الممسك، ولكن يحبس حتى يموت) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل أمسك رجلا وقتله اخر (أن يقتل القاتل ويحبس الماسك) (1) ، ولأنها مباشرة صاحبت سببا غير ملجىء فوجب القود على المباشر دون صاحب السبب، كما لو حفر بئرا، أو نصب سكينا ثم جاء رجل فدفع رجلا فى البئر أو على السكين فمات، فإن القود يجب على الدافع دون الناصب والحافر، ولا يلزم عليه إذا شهدا على رجل بالقتل ثم رجعا أن القصاص عليهما دون

المباشر، لأن السبب هناك ملجىء وقد ألجأ الحاكم بشهادتهما إلى القتل.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the accomplice who holds a victim for another to kill?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1764

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Accomplice Holding the Victim

المسالة رقم (1686) (إذا أمسك شخص شخصا لأخر ليقتله ...) (2) ويحبس الماسك حتى يموت، خلافا لأبى حنيفة، والشافعى فى قولهما: لايجب حبسه بل يعزر، لما تقدم من قول النبى صلى الله عليه وسلم: (يقتل القاتل ويحبس الممسك) . وفى لفظ اخر: ويثبر القاتل، دلالة حبسه على الموت أو حبسه حتى مات فوجب أن يحبس. دليله: إذا حبس رجلا ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات فإنه يحبس الحابس له حتى يموت وهذا عند الشافى، لأنه يعتبر المماثله، ولا معنى لقولهم: إنما حبسناه هناك، لأنه قاتله مستوفى القصاص بمثل ما قتل، == جاء فى روضة الطالبين 9/ 133: (ولو أمسك رجل فقتله اخر، فالضمان على القاتل، ولا شيء على الممسك إلا أنه يأثم إذا أمسكه للقتل، ويعزر) . القول الثانى: إذا أمسك رجل رجلا وقتله اخر، فإنه يقتص من الماسك والقاتل. ذهب إلى ذلك الامام مالك، والرواية الثانية عند الحنابلة. (1) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى: 8/ 50، والدارقطنى فى سننه: 3/ 140. (2) إذا أمسك شخص لاخر ليقتله فقتله. فهل يحبس الماسك حتى الموت، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن الماسك يحبس حتى الموت. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى الكافى 4/ 16: 0 والثانى:

لا قصاص، ولكن يحبس حتى يموت، ولما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمسك الرجل، وقتل الاخر، يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك) . أخرجه الدراقطنى. ولأنه حبس حتى الموت فيفعل به مثل فعله، وسواء حسبه بيده أو بجناية عليه). القول الثانى: أن الماسك لا يجب حبسه بل يعزر. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعى. جاء فى رضة الطالبين 9/ 133: (ولو أمسك رجلا فقتله اخر، فالضمان على القاتل، ولا شىء على الممسك، إلا أنه يأثم إذا أمسكه للتقل، ويعزر) .

وهذا ليس بقاتل بدليل أنه لا يقتل ولا يغرم الدية، لأنه إن لم يكن قاتل وأنه يستحق التعزير، ولا يمتنع ان يكون التعزير من جنس فعله، كما جاز أن يكون القصاص من جنس فعله، لأن كل واحد منهما سبب لاستحقاق العقوبة، ولا يلزمنا أن نقول هذا تعزير، كما لم يلزمنا أن نقول فى كل قاتل بل فى القتل من يتعين عليه بمثل فعله وهو إذا قتل بالسيف ومنهم من لا يتعين، وهو إذا قتل بغيره، كما قالوا: إذا قتله بالخمر وفعل اللواط، ولامعنى لقولهم: ان المعنى فى الصل أنه يمنع للطعام، وهذا لا يمنع، لأنه غير ممتع أن يكون حبسا يقتضى منع الطعام كالحبس فى حد الزانى.

Mas'alah: What is the ruling when one person kills multiple people?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1770

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Single Perpetrator and Multiple Victims

المسألة رقم (1692) (قتل واحد جماعة) (1) إذا قتل الواحد جماعة، فحضر أولياء الجميع فطلبوا القصاص قتل جميعهم ولا دية عليه، وإن طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص، ووجبت الدية لمن طلب طلب الدية، سواء كان الطالب الدية ولى المقتول أولا، أو ثانيا، خلافا للشافعى فى قوله: إن قتل واحدا بعد واحد قتل بالأول وللباقين الدية، وإن قتلهم فى حالة واحدة أقرع بين أولياء المقتولين، فأيهم خرجت قرعته قتل وانتقل حق الباقين إلى الدية سواء طالب الجميع بالقود لا يسقط الحق من الدية للمهاجر منهما؛ فالدلالة على ابى حنيفة، ومالك أنه إذا طالب بعضهم بالقود وبعضهم بالدية كان لهم ذلك، إنها جنايات لو كان خطأ لم تتداخل، كذلك إذا كانت عمدا. دليله: إذا قطع بين رجلين فإنه يقطع لأحدهما ويغرم للاخر عند ابى حنيفة، ولا يلزم عليه إذا طالبا جميعا بالقصاص أنه لا دية لهما، لأن هناك لم يتداخل الحقان، وإنما حصل لكل واحد (1) جاء فى المغنى 11/ 529: (وجملة ذلك انه إذا قتل اثنين، فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل ==

منهما نصف حقه من القصاص وأسقط حقه من الثانى، كما لو قطع أشل يدا صحيحة فاختار المقطوعة يده للقصاص، فإنه لا يكون له زيادة عليها، لنه اختار إسقاط حقه من الزيادة، وكل جناية لو كانت على الأطراف لم تتداخل. كذلك إذا كانت على النفس قياسا على الخطأ، ولا يلزم عليه غذا طلب الجميع القصاص انه يسقط حقهم فى الدية، لأننا نقول فى ذلك ما نقوله فى الأطراف سواء، وأنه لم يتداخل ولهما إسقاط كل واحد منهم حقه، فهو كما لو تقطع اليد الشلاء. ولا معنى لقولهم: إن حقهم فى الخطأ المال، والمال يتسع لحقوقهم، وها هنا حقهم للقود فيقتل لجماعتهم، لأنه تدخل الجناية على الأطراف فإن حقهم القود فى هذه اليمين، ومع هذا فإنه يقطع لبعضهم ويغرم لبعضهم. والدلالة على أنه إذا طالب الجميع بالقصاص

سقط حقهم من الدية هو أن النقصان قد ثبت لولى كل واحد من المقتولين على الانفراد، دليل انه لو عفا ولى المقتول الأول وجب القصاص لولى الثانى، ولو سبق الثانى فقتل القاتل كان أخذا لحقه، فإذا رضيا جميعا بالقصاص فقد رضى كل واحد منهما بنصف حقه بعد ثبوته وإسقاط الباقى، فيجب ان يسقط كما قلنا فى أشل قطع يدا صحيحة، فالمجنى عليه بالخيار بين أخذ الدية وهو بدل يده، وبين القصاص من الشلاء ولا شيء له، لأنه رضى بدون حقه. ولأن القصاص لا يتبعض، وإذا ثبت لجماعة لم يثبت لغيرهم، دليله حد القذف، وولاية النكاح وذلك أن رجلا لة قذف وطالب ومات وله جماعة أولاد فإن الحد يثبت لجماعتهم غير مترتب، وكذلك ولاية النكاح إذا ثبت لأخوين او عمين. ولا معنى لقولهم: إن هناك سببه لا يثبت مترتبا، والقصاص سببه يثبت مترتبا، وهو أن يقتل واحدا بعد واحد، وولاية النكاح سببها النسب وغير مترتب، لأنه قد ثبتت الولاية مترتبة وهو أن يكون لها ثلاثة إخوة؛ أحدهم بالغ، والاخر مجنون، والاخر صغير فإن الكبير العاقل له الولاية، فلو عقل المجنون وبلغ الصبى تجددت لهما ولاية، ثم الجميع سواء من غير ترتيب، وعلى أنه لو قتل الجماعة فى حالة واحدة ترتب القصاص عندهم وغن كان سببه غير مترتب. == لهما، وإن اراد أحدهما القود، والاخر الدية: قتل لمن اختار القود، واعطى أولياء الثانى الدية من ماله).

Mas'alah: What is the ruling if an intentional killer and an unintentional killer jointly cause death?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1777

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Killing by Multiple Acts with Different Intentions

المسألة رقم (1698) (اشترك العامد و الخاطئ في القصاص) (1) العامد إذا شارك الخاطئ في القتل لم يلزمه القصاص في النفس خلافا لمالك و الثانية: ان العامد يقتل بمشاركة الخاطئ لان الإسقاط و الإيجاب إذا اجتمعا في قصاص واحد غلب الإسقاط كالحر يقتل من نصفه حر و نصفه عبد فانه يغلب الإسقاط فلا يقاد الحر به و لا يلزم على هذا الأب إذا شارك العامد انه لا يغلب الإسقاط في حق الأجنبي لان فعل الأب في الجملة موجب للقتل بدليل انه إذا وجد في حق الغير اوجب و الخطأ في الجملة لا يوجب (1) ما الحكم لو اشترك الخاطئ و العامد في القتل فهل يلزمه اقصاص في النفس؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك: القول الأول: إذا اشترك العامد و الخاطئ في قتل فلا قصاص عليهما لان الروح لم تخرج عن عمد محمض مضمون أشبه المقتول خطا. ذهب إلى ذلك الحنابلة في المشهور جاء في الكافي 4/ 10: (القسم الثالث: ان يقتلا مكافئا و احدهما عامدا و الآخر خاطئا ففيه روايتان. أظهرهما: لا قصاص منه لأنه قتل يم يضمن عمدا فلم يوجد القصاص كعمد الخطأ و الثانية: يجب القصاص على العامد لأنه شارك في القتل عمدا و عدوانا فوجب عليه القصاص كشريك العامد) وجاء في الإنصاف 9/ 458: (و إذا اشترك في القتل اثنان عامد وخاطئ ففي القصاص على الشريك روايتان أظهرهما استوفيه عن شريك الخاطئ و هو المذهب و قال في الخاطئ: لا قصاص على المشهور. و عنه يقتص من الشريك مطلقا) القول الثاني: إذا اشترك العامد و الخاطئ في قتل فعلى العامد القصاص ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في المذهب 5/ 17: (فان اشترك جماعة في القتل و جناية بعضهم عمدا و جناية البعض خطا لم يجب القصاص على واحد منهم لانه لم يتحمض مثل العمد فلم يجب القصاص)

Mas'alah: What is the ruling if a stranger and a father jointly kill the father's son?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1778

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Joint Killing with Mixed Liability (Qisas vs. Diyah)

المسألة رقم (1699) (اشتراك الأجنبي والأب في قتل الابن) (1) إذا اشترك الأجنبي والأب في قتل الابن وجب القصاص على الأجنبي ولم يجب على الأب خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا قصاص على أحد منهم لأنها روح جرحت عن عمد محض مضمون فلزم القود إذا كافأ دم المقتول دم القاتل كالعامدين إذا اشتركا في القتل ولا يلزم عليه أذا اشترك العمد والخاطئ لان الروح لم تجرح عن عمد محضن وإنما جرحت عن عمد وخطأ ولا معنى لقولهم: أن كل واحد منهما لو انفرد بالقتل وجب عليه القصاص وها هنا لو انفرد أحدهما بالقتل لم يجب عليه فإذا شارك غيره لم يجب عليه لأن علة الفرع تبطل بمن جرح رجلا جرحا لا قصاص فيه فقال المجروح: عفوت عن هذه الجناية وما يحدث فيها يجب فيها من عقل وقود ثم جرحه آخر ومات المجروح فان القود يجب على أحدهما وهو الثاني وان كان أحدهما لو انفرد بالقتل لم يجب عليه وهو المعفو عنه ولأنه شارك من زال عنه القود لمعنى في فعله فوجب ان يلزمه القود دليله: إذا قتله رجلان فعفى عن أحدهما فإن الآخر لا يسقط عنه القود ولا يلزم عليه إذا شارك العامد الخاطئ لمعنى فيه وهو الخطأ لأن الخطأ وإن كلن عدم القصد فإن ذلك صفة ترجع إلى الفعل يبين صحة هذا أنه لم تكن صفة ترجع إلى الفعل لم يتنوع القتل فيسمى مرة (1) إذا اشترك أب وأجنبي فالقصاص على الأجنبي خاصة ذكره الخرقى وقال أبو حنيفة: لا قصاص عليهما جاء في الكافي 4/ 9: (القسم الثاني: أن يقتلوه عمدا أو بعضهم غير مكافئ

مثل أن يشترك اثنان في قتل ولد أحدهما أو حر وعبد في قتل عبد أو مسلم وذمي في قتل ذمي ففيه روايتان أظهرهما: أنه يجب القصاص على المكافئ لأنه شارك في القتل العمد فوجب عليه القصاص كشريك المكافئ والثانية: لا يجب لأنه قتل من موجب وغير موجب فلا يوجب) راجع: بدائع الصنائع 10/ 4621

خطأ ومرة عمدا ألا ترى أن فعل الأب لما لم يختص معنى في الفعل لم يوصف فعل الأب بشيء لا يوصف به فعل الأجنبي سوى الإضافة إلى الأب كالإضافة إلى الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a blood-wit kills the offender without the other's permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1798

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Participation in Killing > Pardon and Inheritance in Joint Homicide

المسألة رقم (1715) (إذا كان الدم بين اثنين فقتل أحدهما بغير إذن صاحبه) (1) إذا كان الدم بين اثنين فقتل أحدهما بغير إذن صاحبه لم يجب عليه القود خلافا للشافعي في أحد القولين: عليه القود لأنه قتله و له فيه حق القود فوجب أن لا يقتص منه دليله: إذا لم يكن له شريك في الدم و الذي يدل على أنه في حكم المنفرد بالدم أنه لو عفا يسقط القود عن الجميع كما لو يكن شريك (1) إذا كان الدم بين الاثنين فقتل أحدهما الجاني بغير شريكه الثاني فهل عليه شئ أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا كان القصاص لشخصين فقتل أحدهما

الجاني بغير إذن الشخص الآخر فلا قود عليه لأنه قتله و له فيه حق القتيل أشبه إذا انفرد بالقصاص ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 11/ 526: (وجملة ذلك أنه إذا قتل اثنين فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما و إن أراد أحدهما القود و الآخر الدية قتل من اختار القود و أعطى أولياء الثاني الدية من ماله سواء كان المختار للقود الثاني أو الأول وسواء قتلهما دفعة واحدة أو دفعتين فإن بادر أحدهما فقتله وجه للآخر الدية في مال أيهما كان) و قال أبو حنيفة: يقتل بالجماعة و ليس لهم إلا ذلك و إن طلب بعضهم الدية فليس له وإن بادر أحدهم فقتله سقط حق الباقين و قال الشافعي: لا يقتل إلا أحد) القول الثاني: إذا كان القصاص لشخصين فقتل أحدهما الجاني بغير إذن الشخص الآخر فعليه القصاص ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه جاء في المهذب 5/ 53: (و إن قتل رجل وله اثنان من أهل الاستيفاء فبادر أحدهما و قتل القاتل من غير إذن أخيه ففيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه القصاص و هو الصحيح لأن له في قتله حقا فلا يجب عليه القصاص بقتله كما لا يجب على أحد الشريكين في وطء الجارية المشتركة و الثاني: يجب عليه القصاص لأنه اقتص في أكثر من حقه فوجب عليه القصاص كما لو وجب له القصاص في طرفة فقتله و لأن القصاص يجب بقتل بعض النفس إذا عرى عن الشبهة و لهذا يجب على كل واحد من الشريكين في القتل) انظر: الروضة 9/ 216

BAB 4

باب العفو عن القصاص والصلح عليه

Pardon and Settlement in Retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can the legal guardian of a murder victim pardon qisas without the killer's consent?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1765

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon by Guardian of Minor or Insane Victim

المسألة رقم (1687) (العفو عن القصاص) (1) لولى الدم أن يعفو عن القود غلى الدية من غير اعتبار رضا الجانى، سواء قلنا: إن الواجب بالقتل القود فحسب، أو قلنا: الواجب أحد أمرين؛ القود أو الدية، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: ليس لهم ذلك غلا برضى الجانى، لما روى ابن شريح الشعبى أن رسول الله قال فى خبر طويل قال فيه: (يا معشر خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا عاقلته ممن قتل بعده، فأولياء المقتول بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذ العقل، فجعل ذلك إلى محبة أولياء المقتول، ولم يشترط رضا القاتل، ولا يصح أن يضمن فيه رضا القاتل، لأنا لو اعتبرنا رضا المقتول لم يكن الخيار إليهم، ولأن كل من يثبت له القصاص. دليله: إذا قطع يدا كاملة الأصابع ويد القاطع ناقصة الأصابع، أو شج رأس رجل ورأس المشجوج كبير ورأس الشاج صغير، فإنه بالخيار: إن شاء طالب بالقصاص، وغن شاء عفا عنه على دية اليد وأرش الموضحة، ولا يلزم عليه إذا قطع عبده يده إن للسيد أن يقتص منه، وليس له أن يعفو على مال لقولنا: على غير ملكه، وهذا يثبت له القصاص على ملكه، وإذا يلزم عليه إذا قطع يدى رجل ثم قتله فجاء الولى فقطع يديه، وقلنا: له أن يفعل ذلك، فقد ثبت له أن (1) ومن وجب عليه القصاص، وهو جائز التصرف، فله أن يقتص، وله أن يعفو على المال، لما روى أبو شريح الكعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (ثم أنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيارين؛ إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا

الدية) . راجع فى هذه المسألة فى: شرح منتهى الارادات 3/ 288، وبداية المجتهد 4/ 231.

يضرب عنقه بعد القطع، ولو عفا الولى فالدية بغير رضا الجانى لم تصح، لأن هذا القصاص كان له أن يعفو عنه على مال، وإنما سقط ذلك باستيفاء اليدين، لأنه استوفى ما قيمته الدية فلم يجز له أن ياخذ دية أخرى كما إذا قتله ولم تقطع الدين لم يجز له أن يأخذ دية اليدين، لأنه استوفى هنا قيمة الدية باستيفاء النفس، ونحن نصبنا التعليل لجواز أن يعفو على مال لغير من عليه، وهذا كان له ذلك فهو طرد. ولامعنى لقولهم: إنه لا يصل إلى حقه من القصاص على التمام والوفاء، وها هنا يصل إلى حقه من القصاص على التمام، لأن علة الأصل تبطل بالواحد إذا قتل جماعة، فإن أولياء المقتولين لا يتوصلوا بقتله إلى كمال حقهم، وليس لهم أن يعفو عن القود إلى الدية على الذى ثبت له القصاص فيما وجد من اليد وثبت فيما بعد الأرش، وكذلك ثبت له القصاص فى قدر رأسه من الموضحة، ويثبت له الرش بقدر ما يقدر من موضحة المجنى عليه، فإذا كان كذلك كان الذى يثبت له من الحق يصل إليه على التمام والوفاء لم يصح ما قاله، وعلى أنه لو كان ذلك النقصان حقه وبقدره لكان يختص ذلك بما يقدر منه، ولا يجوز العدول عما تيسر منه الأيدى أنه إذا تلف عليه قفيزين من طعام جيد، وقد وجد مثله قفيز واحد، ولم يوجد القفيز الاخر أخذ القفيز الموجود وقيمة القفيز المفقود.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a blood-wit pardons the offender and the other kills him unknowingly?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1800

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Pardon and Settlement in Retaliation > Pardon by One Heir Among Multiple

المسألة رقم (1716) (إذا كان الدم بين اثنين فعفى أحدهما) (1) إذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما فقتله الآخر و هو لا يعلم بالعفو أو يعلم به إلا أنه لا يعلم أن الدم قد خرج عليه لم يلزمه القود خلافا للشافعي في أحد القولين: يقتل لأنه قتله وعنده أن له قتله فوجب أن لا يلزمه القود كما لو قتله قبل العفو أو قتله مسلما و هو في ظنه مشركا و لا يلزم عليه العافي إذا قتله و قال: إني نسيت أنى عفوت و قتله و عندي: أن لي قتله لأنا لا نسلم أنه كان عنده أن له ذلك لأننا نتهمه و لا نصدقه إذا برأ ثم رجع في إبرائه و قال: لم أعلم أن ألحق سقط

BAB 5

باب القصاص فيما دون النفس

Retaliation for Bodily Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does qisas apply between a man and a woman for injuries less than death in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1752

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Equality in Health, Completeness, and Gender for Qisas

المسألة رقم (1676) (القصاص بين الرجل والمرأة) (1) يجرى القصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس، خلافا لأبى حنيفه فى قوله: لا يجرى بين العبيد فيما دون النفس، ولا بين الرجل والمرأة فيما دون النفس؛ لأن كل شخصين جرى بينهما القصاص فى النفس جرى بينهما القصاص فى الأطراف السليمة، أصله: الحران والمرأتان، وكل معنى لم يؤثر فى القصاص فى النفس لم يؤثر فى القصاص فى الأطراف كالشرف، وعكسه الكفر والدفن على أصلنا. يبين صحة هذا ان النفس اكد حرمة من الأطراف، لأن النفس كل الجملة، والطراف بعضها، والنفس تضمن ببدل وكفارة، والأطراف تضمن بالعدل فحسب، ودية الأطراف تدخل فى دية النفس إذا صارت الجراح نفسا، فلما جرى القصاص بين (1) لقد اختلف الفقهاء فى جريان القصاص بين الرجل والمرأة فى الأطراف، والعبيد بعضهم مع بعض:- القول الأول: يجرى القصاص بين الرجل والمرأة فى الأطراف، وكذلك العبيد بعضهم مع بعض، لأن من جرى بينهما القصاص فى الأنفس جرى فى الأطراف السليمه كالرجلين، والمرأتين، والحرين. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى كشاف القناع 5/ 547: (كل من افيد بغيره فى النفس أقيد به فيما دونها من حر وعبد، لأن من أقيد بغيره فى النفس إنما اقيد به لحصول المساواة المعتبرة للقود، فوجب أن يقاد به فيما دونها) . القول الثانى: أنه لا يجرى القصاص بين العبيد فيما دون النفس، ولا بين الرجل والمرأة فيما دون النفس. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى الحاوى 15/

167. وما بعدها: (قال المزنى: قال الشافعى – رحمه الله: ومن جرى عليه القصاص فى النفس جرى عليه القصاص فى الجراح. قال المارودى: وهذا صحيح: كل شخصين جرى بينهما القصاص فى النفس جرى القصاص بينهما فى الأطراف والجراح، سواء اتفقتا فى الديه كالحرين المسلمين، او اختلفا فى الدية كالرجل والمرأة، والعبيد ... وقال ابو حنيفة ك إذا اختلفت ديتهما جرى القصاص بينهما فى النفس دون الأطراف كالرجل مع المرأة بقتله بها، ولا يقطه يده بيدها ... الخ) .

الرجل والمرأة والعبيد فى الأكمل، فلأن يجرى فى الأنقص أولى.

Mas'alah: Is the spread of injury from qisas (sarayah) compensable?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1775

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas When Injury Leads to Death or Spreads

المسألة رقم (1696) (سرية القصاص) (1) السرية من القصاص غير مضمون خلافا لأبي حنيفة في قوله: السرية مضمونة تتحملها عاقلة المقتص لأنها عقوبة مستحقة فوجب ان تكون سريتها غير مضمونة أصله الطع في السرقة و لا يلزم عليه إذا ضرب الزوج زوجته و الأب ابنه و المعلم الصبي و ان السراية غير مضمونة عندنا و لا معنى لقولهم: ان الإمام لا يأخذ يد السارق لنفسه و لا للمسروق منه و لا للمسلمين و إنما يأخذها لمنفعة تعود إلى السارق و هو الجاني يأخذ لنفسه فكان الضمان عليه لان علة الأصل تبطل بضرب الوالد ولده فإنها لمنفعة الولد لتأديبه و تعليمه وكذلك

ضرب المعلم الصبيان لمنفعة الصبي و مع هذا فان الأب و المعلم يضمنان عند المخالف و على ان قطع السارق يعود لمنفعة جماعة المسلمين فانه لحراسة أموالهم و صبيانها و علة الفرع تبطل به إذا ضرب من طلب دمه أو ماله فانه يضرب لمنفعة نفسه و مع ذلك فلا ضمان عليه و لا معنى لقولهم: ان ذلك القطع لحق الله فلو ضمنت سرا يته وقف الإمام عند استيفائه خوف الضمان فلا يجوز هاهنا يستوفيه لحق نفسه و يجوز له ترك ذلك لأنه يجب ان يثبت الضمان في القطع و يجعل في بيت المال لأنه وكيل للمسلمين أو على عاقلته لأنه من خطئه و لا يكون ماله فلا يؤدي إلى الامتناع و قوله: و علة الفرع يجوز (1) لقد اختلف الفقهاء في سراية القصاص هل هي مضمونة أم لا؟ القول الأول: ان السراية من القصاص هدر لا ضمان فيها لأنها عقوبة مستحقة أشبه قطع يد السارق ذهب إلى ذلك الحنابلة و أكثر الفقهاء جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 298: (و سراية القود هدر غير مضمونة لقول على و عمر – رضي الله عنهما: (من مات من احد أو قصاص لا دية له) و لأنه قطع بحق فكما انه غير مضمون فكذا سرا يته كقطع السارق فلو قطع طرفا قودا فسرى إلى النفس فلا شئ على قاطع) و جاء في المذهب 5/ 67: (إذا اقتص في الطرف فسرى إلى نفس الجاني فمات لم يجب ضمان السراية) القول الثاني: ان السراية من القصاص مضمونة تتحملها عاقلة المقتول ذهب إلى ذلك أبو حنيفة

تركه فليس إذا جاز تركه كان ضامنا إلا ترى ان من ضرب رجلا ليدفع عن ماله فانه استوفى حق نفسه و مع هذا فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling if an injury below the soul spreads to cause death?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1776

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas When Injury Leads to Death or Spreads

المسألة رقم (1697) (جنى فيما دون ثم يرى إليها) (1) إذا قطع يد رجل أو رجله أو أوضحه فسرى إلى نفسه وجب القصاص في النفس و يسقط حكم ما دون النفس رواية واحدة و ان قطع ثم قتله ففيه روايتان احدهما: انه يجب القصاص في النفس ويسقط حكم ما دونها أيضا و هو اصح و الثانية: تقطع يده و يقتل خلافا لأبي حنفية في قوله: ان تقطع يده فسرت إلى نفسه قتل و لم تقطع يده و ان تقطع يده و أوضحه فسرت إلى نقسه فللولي ان يقطع يده و يوضحه فان مات منه و إلا ضرب رقبته وانه شاء ضرب رقبته و لم يقطع يده و ان قطع يده ثم قتله كان للولي قطع يده و ضرب عنفه فالدلالة على أبي حنفية: ان كل من استحق القصاص في النفس جاز ان لا يملك القصاص في الطرف دليله: إذا قطع يده فسرت إلى نفسه و لا يلزم عليه إذا قطع يده فاندملت و قتله لان التعليل للجواز و لا معنى لقولهم: ان الجناية و السراية في حكم جناية واحدة فلهذا سقط حكم ما دون النفس و إذا قطع ثم قتل لأنهما جنايتان يجوز ان يكون احدهما عمدا و الآخر خطا فلم يدخل حكم احدهما في الأخرى لان السراية بمنزلة فعل مستأنف و إنهما في حكم الجناة انه قد تكون الجناية مضمونة و السراية غير مضمونة و السراية غير مضمونة و هو إذا قطع يد مسلم فارتد فسرت إلى عضو آخر ثم اسلم لم يضمن تلك السراية و ضمن الجناية و لا معنى لقولهم: ان الجناية و السراية فعل واحد فلو قطع يده فلم يمت وجب ان نقتله فتؤدي إلى ترك المماثلة فذلك لم يجز و إذا قطع يده ثم قتله لم يعدل عن (1)

سراية الجناية هل هي مضمونة؟ لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة: القول الأول: ان سراية الجناية مضمونة فلو قطع يد آخر فسرى اثر هذه الجناية إلى نفس وجب القصاص ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في كشف القناع 5/ 560: (و سراية الجناية مضمونة كهي – أي الجناية – في القود والدية في النفس و دونها لان السراية اثر الجناية و الجناية مضمونة فكذا أثرها) القول الثاني: ان السراية اثر الجناية إذا كانت حكم أو إلى عفو ذهب إلى ذلك الأحناف انظر تفصيل ذلك في: بدائع الصنائع 10/ 4777

المماثلة بالقطع و للقتل لأنه إذا ضرب عنقه ابتداء أدى إلى ترك المماثلة لان الجاني لم يفعل به ذلك و إنما قطع يده أولا اقرب إلى المماثلة لأنه ان مات بها كل مثل فعله و ان لم يمت عدل إلى ضرب العنق

Mas'alah: What is the ruling when the legal guardian cuts off the killer's hand in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1781

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Instrument of Injury and Method of Retaliation

المسألة رقم (1702) (قطع ولي الدم يد القاتل) (1) إذا قطع ولي يد القاتل غرم دية اليد في ماله و لم يقتص منه سواء عفا عن القاتل أو لم يعف عنه خلافا لأبي حنفية في قوله: إن عفا عنه الولي غرم دية اليد وإن لم يعف عنه لم جاء في المغني 11/ 566: (انه إذا قطع يد رجل من الرسغ و قبل الاندمال جاء آخر و قطعها من المرفق ثم

سرت الجناية فمات فانه يجب القصاص على الثاني و على الأول القصاص فيما دون النفس ذهب إلى ذلك أبو حنفية. (1) ما الحكم لو قطع ولي الدم يد القاتل فهل يقتص منه ام تجب دية يد؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك: فيرى الحنابلة: انه يغرم دية اليد فقط و لا قصاص عليه سواء عفى عن القاتل أو لم يعف جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 287: (و ان تعدى الوالي بقطع طرفه أي الجاني و لم يكن قطع طرفا فلا قود عليه فيه لاستحقاقه قتله الجناية فله شبهة في إسقاط القود عنه و يضمن ما زاد و تعدى فيه الولي بينما يرى الأحناف: انه ان عفا عنه الولي غرم دية اليد و ان لم يعف عنه لم يغرم و يرى مالك: انه تقطع يد الولي عفى أو يعف عنه بينما يقول الشافعي: لا ضمان عليه عفى أو لم يعف عنه الولي)

يغرم و خلافا لمالك في قوله: تقطع يد الولي عفا عنه أو لم يعف و خلافا للشافعي في قوله: لاضمان عليه عفا عنه الولي أو لم يعف عنه فالدلالة على وجوب الضمان أن الولي قطع يده و لم يكن مستحقا لقطعها و لها قيمة في حال القطع فكانت مضمونة عليه دليله على أبى حنيفة إذا قطعها و لم يعف عن القصاص و على الشافعي إذا عفا ثم قطعها و لا يلزم عليه إذا قطع يد غير مستحق لقطعها و لا ضمان عليه لأنه لا قيمة لها حال و هذه لها قيمة بدليل أن غيره لو قطعها ضمن و الذي يعتبران أنه غير مستحق لو قطعها أنه متى قطعها عزر فكان إثما بذلك و إنما جعل له أحد أمرين إما أن يتلف النفس فتتلف الأعضاء بتلف النفس أو يعفو عنه فإن قتله فقد استوفى جميع حقه و إن عفا عنه فقد سقط حقه و لا معنى لقوليهما: إذا قطع و لم يعف عن القصاص فإن حقه باقي و إذا عفا فقط سقط حقه من النفس لأن العفو يتقتضى الحظر و الحظر إذا طرأ بعد الإباحة لم يوجد ضمان كالمحل إذا قطع يد صيد ثم أحرم و سرى إلى نفس الصيد فلا ضمان عليه و لا معنى لقولهم: إنه إذا أتلفها بعد العفو فقد

أتلفها في حال حظر دمه و إذا أتلفها قبله فقد أباحه في حال إباحة دمه لأنه إن أرادوا إباحة دمه في الجملة لم نسلم لأن عفو الولي لو قبله ضمنه و إن أردتم إباحة دمه في حق الولي فأحد طرفيه محظور في حق الولي باعتبار الحظر فيما يتناوله بالقطع أولى من اعتبار الإباحة في غيره وهو النفس و الدلالة على إسقاط القصاص أن القصاص مما يسقط بالشبهة فجاز أن يجعل استحقاقه الإتلاف الجملة التي اليد تبعا له شبهة في إسقاط القصاص و لم تجد شبهة في الضمان

Mas'alah: What is the Hanbali argument against Abu Hanifa's ruling on qisas when injury spreads to a non-qisas area?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1783

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas When Injury Leads to Death or Spreads

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يجب القصاص عليه في واحدة منهما وعليه أرش الأصغر لأنها جناية لو لم تسر وجب فيه القصاص فإذا سرت إلى ما لا قصاص فيه لم يسقط القصاص دليله: إذا قطع يد امرأة حاملا فأسقطت جنينها فإن القصاص لا يسقط في اليد و يجب للجنين بعده كما لو رمى رجلا بسهم فأنفذه ثم أصاب آخر فإن القصاص يلزمه في الأول و إن سقط عنه في الثاني و لا معنى لقولهم: إن هذان جنايتان بدليل أنها لو أذنت في قطع يدها لم يسقط عنه ضمان الجناية لأن تلف الجنين إنما يؤكد من الضربة و إصابة الثاني تولد من رميه للأول فجاز أن يكون سراية منه لأن معنى السراية أنه يتعدى الفعل في غير محله و هذا موجود في الأصل

و إنما لم يسقط الضمان عنه بإذنها في قطع يدها لأنها لا تملك إسقاط حق الجنين و تملك إسقاط حقها يبين صحة هذا أنه لو أذن لرجل في قطع يد جاريته و هي حبلى بمملوك فقطعها فأسقطت حبلها لم يجب عليه الضمان في اليد و لا في الجنين

Mas'alah: Is qisas for a wound executed only after it has healed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1791

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Retaliation Before Healing and Consequences of Premature Action

المسألة رقم (1710) (لا يقتص من الجراحة إلا بعد الاندمال) (1) لا يقتص من الجراحة إلا بعد الاندمال خلافا للشافعي في قوله: يقتص منه لما روى أبو الحسن بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله صلى عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى ينتهي ولأن القصاص أحد بدلي الجرح فلا يجوز المطالبة قبل استقراره دليله: الأرش في جناية الخطأ فإن دفع الأصل دللنا عليه بأن استيفاء جناية الخطأ في الحال يؤدى إلى استيفاء ما لا يتحقق أنه واجب وهذا لا يجوز لأنه قد تقطع يديه ورجليه وأنفه وذكره وتفقأ عينيه فيجب عليه لو استقرت هذه الجنايات خمس ديات فإن مات (1) اختلف الفقهاء في استيفاء القصاص قي دون النفس قبل الاندمال على قولين: القول الأول: لا يستوفي القصاص في دون النفس قبل الاندمال لقوله صلى الله عليه وسلم: (سيتأنى بالجراحات سنة) رواه الدار قطني في سننه: 3/ 90 ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في المغنى:11/ 563: (ولا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد الاندمال في قول أكثر أهل العلم منهم: النخعي والثوري وأبو

حنيفة ومال وإسحاق وأبو ثور وروى ذلك عن عطاء والحسن قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ ويتخرج لنا أنه يجوز الاقتصاص قبل البرء) القول الثاني: يستوفى القصاص في دون النفس قبل الاندمال ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في المهذب 5/ 59: (فإن استوفى قبل الاندمال جاز للخبر وهل يجوز أخذ الأرش قبل الاندمال؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز كما يجوز استيفاء القصاص قبل الاندمال والثاني: لا يجوز لأن الأرش لا يستقر قبل الاندمال)

وجبت عليه دية واحدة ففي الاستيفاء في الحال استيفاء ما لا يتحقق و هذا لا يجوز و لا معنى لقولهم: إن الأرش غير مستقر لأنه يجوز أن يزيد و ينقص بمشاركة من يشاركه في الجناية عليه و في القصاص لا يتعين لأن الجرح لو سوى إلى النفس لم يسقط القصاص في الطرف لأنا لا نسلم هذا بل نقول: يسقط القصاص بالسراية إلى النفس و هذه المسألة مبنية على هذا الأصل و أن الجناية فيما دون النفس إذا انتشرت إلى النفس وجب القصاص في النفس و لم تجب فيها فيما دونها

Mas'alah: Does qisas apply to breaking a tooth as it does to pulling it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1836

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas for Specific Body Parts (Eye, Tongue, Nose, etc.)

المسألة رقم (1742) (القصاص فى كسر السن) (1) يجرى القصاص فى كسر السن كما يجرى قلع السن، خلافا لاصحاب الشافعى فى قولهم: لا يجرى. لما روى

أن الربيع كسرت سن خادمة، فقال النبى [صلى الله عليه وسلم] تكسر سنها كتاب الله القصاص. والكسر عبارة عن تفريق للأجزاء. والقلع عبارة عن إبانة الجملة؛ ولهذا يقال: كبير اللون إذا تفرقت أجزأه. ولآنه يمكن استفياء القصاص من بعضه لانه ظاهر يمكن اعتباره بالمساحة ويؤمن بالسراية على نفسه لآنه عظم صلب فهو كالقصاص من بعض الآذن، والانف، ويفارق هذا ما جاء فى العظام، لانها ليست ظاهرة، ولآنه لا يؤمن السراية على نفسها، لآنها تعلو ولا تقوى لضعفها

Mas'alah: What is the ruling on a slave committing an intentional injury?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1863

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Rights of Slaves and Masters in Qisas

المسألة رقم (1763) (جنى العبد جناية) (1) فإن جنى العبد جناية عمد فولى المجني عليه بالخيار بين القصاص و بين العفو على مال و ليس له العفو على رقبة العبد واسترقاقه و لا لملكه بالجناية خلافا لما حكاه ابن نصر عن مالك و الثانية: أن ولى الدم بالخيار إن شاء قتله و إن شاء استرقه لأن القتل جناية من العبد فلا يوجبه زوال ملك السيد عنه دليله: جناية الخطأ (1) ما الحكم لو جنى العبد جناية عمد فهل يوجب زوال ملكه؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: أن العبد لا يملك بالجناية العمد والحكم فيه كالحر فولى الدم مخير بين أمرين: الأمر الأول: القصاص و الثاني: العفو على مال لأنها جناية من العبد فلا يوجب زول ملكه عنه ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في الممتع 5/ 539: (و إن جنى عمدا فعفى الولي

عن القصاص على رقبته فهل يملكه بغير رضا السيد؟ على روايتان أما كون ولى المجني عليه يملك العبد إذا عفى عن القصاص على رقبته بغير رضا سيده على رواية فلأنه إذا لم يملكه بالجناية فلأن لا يملكه بالعفو بطريق الأولى و لأن العبد أحد من عليه القصاص فلا يملك بالعفو كالحر و لأنه إذا عفى عن القصاص انتقل حقه إلى المال فصار كالجاني جناية موجبة للمال) القول الثاني: أن ولى المقتول إن اختار القصاص فقد ملك العبد ذهب إلى ذلك مالك و الرواية

Mas'alah: What is the ruling on qisas for internal bones?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1898

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Retaliation for Bodily Injuries > Qisas for Specific Body Parts (Eye, Tongue, Nose, etc.)

(العظام الباطنة لا قصاص فيها) (1) ليس في العظام الباطنة قصاص، خلافا لمالك في قوله: يجب القصاص في العظام التي ليست مجوفة كاليد، والرجل ونحوه، ولا تجب في الفخذ، والمثقلة، والمأمومة لا عظم باطن فلا يقتص منه. دليله: عظم الفخذ، المثقلة، والمأمومة. أو فرش فيه حصيرا لم يضمن ما تلف به، لأن هذه من المصالح التي يشق استئذان الإمام فيها). وجاء في حلية العلماء 3/ 1073: (وإن علق قنديلا في مسجد، أو فرش فيه حصيرا فتلف به إنسان. ذكر الشيخ أبو حامد: أنه يجري مجري بناء المسجد، وخالفه سائر أصحابنا، وقالوا: لا يضمن، ذكره في الحاوي، وذكر أ، ه هو الصحيح) . القول الثاني: أن من بسط في المسجد بارية، أو علق قنديلا، أو بابا، فعطب به إنسان فمان، فعليه الضمان. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء

في تبيين الحقائق 6/ 146: (وقال – رحمه الله: مسجد لعشيرة، فعلق رجل منهم قنديلا، أو جعل فيه سواري، أو حصاة، فعطب بها رجل لم يضمن، وإن كان من غيرهم ضمن .... وعند أبي حنيفة: لا يضمن في الوجهين، لأن هذه قربة يثاب عليها الفاعل، فصار كأهل المسجد) . (1) هل يجب القصاص في العظام الباطنة، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أن العظام الباطنة ليس فيها قصاص، لأنها عظم باطن أشبه المجوفة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الممتع 5/ 466: (من شروط وجوب القصاص: استثناء القصاص فيما دون النفس بلا حيف وذلك يكون القطع من مفصل، أو ينهي إلى حد. إذا علمت ذلك فلا قصاص في جائفة؛ وهي الجرح الواصل إلى باطن الجوف، ولا في كسر عظم غير سن ونحوه كالضرس) . القول الثاني: أن العظام الباطنة يقتص منها. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في المدونة 4/ 571: (لا قصاص في الفخذ في قول مالك. وأما ما ذكرت من عظام الجسد كلها أن فيها قصاص. فما أدرى ما عظام الفخذ كلها. إنما قال مالك في كسر الذراعين، والعضوين، والساقين، والقدمين، والكفين، والأصابع إذا كسرت؛ ففي

ولا يلزم عليه السن إذا قلع أو كسر أن يقتص منه، لأن ذلك العظم ظاهر. يبين صحة هذا أنها في العادة إذا كسرت تعلق شظايا فلا تنضبط. كل هذه قصاص عند مالك. وأما عظام الصلب فقد سمعت عن مالك أنه قال: الصلب مما لا يستطاع القصاص منه، فإني أرى ذلك).

BAB 6

باب الجناية على الأطراف

Crimes Against Limbs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Are two hands cut off for one hand in qisas for joint injury?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1756

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Joint Liability in Limb Injuries

المسالة رقم (1678) (اشتراك الجماعة فى جرح موجب للقصاص) (1) تقطع يدان بيد واحدة، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا تقطع. لما روى الشعبى عن على فى رجلين شهدا انه سرق فقطعه على، ثم جاءا باخر فقالا: هو هذا، فلم يجز شهادتهما عليه وفوقهما دية الول، وقال: لو تعمدتما لقطعتكما. فأخبر أن القصاص كان يجب عليهما لو تعمد قطع اليد، وكل قصاص وجب للواحد على جماعة أصله القصاص فى النفس. يبين صحة هذا أن النفس اعظم حرمة من اليد، فإذا جاز أن تقتل الجماعة بالواحد فلأن يجوز أن يقطعوا بيده أولى. وكل معنى لم يؤثر فى قصاص النفس لم يؤثر فى قصاص الطرف كالشرف والكرامة، وعكسه عدم القصد، والرق، والكفر. (1) إذا اشترك جماعة فى جرح موجب للقصاص. فهل يجب عليهم القصاص جميعا، أم لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين:- القول الأول: أنه إذا اشترك جماعة فى جرح موجب للقصاص، وجب القصاص على جميعهم، لما روى أن شاهدين شهدا عند على رجل بالسرقة، فقطع يده، ثم جاءا باخر، فقالوا: هذا هو السارق، وأخطأنا فى الأول، فرد شهادتهما على الثانى، وغرمهما دية يد الأول، وقال: لو تعمدا قطع يد واحدة. ولنه أحد نوعين القصا فتؤخذ الجماعة بالواحد كالنفس. وعلى ذلك: يجب القصاص على المشتركين فى الطرف إذا اشتركوا فيه على وجه لا يتميز فعل أحدهم من فعل الاخر. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، ومالك، وابو حنيفة. جاء فى المغنى 11/ 493: (وجملته: أن الجماعة إذا اشتركوا

في جرح موجب للقصاص، وجب القصاص على جميعهم) ، وبه قال مالك، والشافعي. وجاء في الحاوى 15/ 174: (إذا اشترك الجماعة فى جرح او قطع طرف من جميعهم) . القول الثانى: أنه إذا اشترك جماعة فى جرح موجب للقصاص، لاقصاص عليهم إذا اشتركوا فى الأطراف. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، وابن المنذر. جاء فى بدائع الصنائع 10/ 4765: (ولا يؤخذ العدد بالعدد فيما دون النفس مما يجب على أحدهما فيه القصاص لو انفرد كالاثنين إذا قطعا يد رجل، أو رجله، أو أصبعه.) .

Mas'alah: What is the ruling on retribution for bodily harm when multiple victims are involved?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1772

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Joint Liability in Limb Injuries

المسألة رقم (1693) (الحكم فى قصاص الطرف) (1) إذا قطع يمنى رجلين وطلبا القصاص، قطع لهما ولا دية عليه، وإن طلب أحدهما القصاص والاخر الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للاخر. فالحكم فى قصاص الطرف كالحكم فى قصاص النفس، خلافا لبى حنيفة فى قوله: يقطع يمينه لهما، ويغرم دية يد بينهما، وخلافا للشافعى فى قوله: تقطع يمينه للأول، ويغرم الدية للثانى، وإن كان القطع معا أقرع بينهما فأيهما خرجت قرعته قطعت له، وللاخر دية اليد. فالحكم عنده فى قصاص اطرف كالحكم فى قصاص النفس. وإنما فرق أبو حنيفة بين قصاص النفس والطرف؛ للجماعة على الواحد القصاص فقط، وفى قصاص الطرف أوجب القصاص

والدية، والدلالة عليه أنه قصاص واجب لرجلين فى غير واحد فوجب أن لا يتبعض حق كل واحد منهما من القصاص والدية. أصله: إذا قتل رجلين فإنه يقتل بهما ولا يجب له شيء عند أبى حنيفة. وعندنا إن طلبا القصاص قتل لهما ولا يجب شيء من الدية، وغذا طلب أحدهما قتل لحدهما، ويؤخذ من ماله دية للاخر، ولا يجوز التبعيض بالاجماع، والدلالة على أنهما إذا حضرا وطلبا القصاص أنه يقتص لهما ولا دية ما تقدم فى التى قتلها وهو أن القصاص ثبت لها بدليل أنه لو عفا المقطوعة يده ولأوجب القصاص للثانى، ولو سبق الثانى فقطع يد الجانى كان أخذا لحقه، وإذا ثبت لهما فإذا رضيا بالقصاص فقد رضى كل واحد منهما بدون حقه فيجب أن يسقط بقية حقه من البدل كالقاطع إذا كان أشل (1) لو أن شخصا قطع يمنى رجلين. فما الحكم لو طبا القصاص، أو طلب أحدهما القصاص والاخر الدية.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا قطع يمنى رجلين وطلبا القصاص، فإنه يقطع لهما، ولا دية عليه. أما إذا طلب أحدهما القصاص والاخر الدية؛ فإنه يقطع لمن طلب القصاص، ويؤدى الدية لمن طلبها، لأن الحكم فى قصاص الطرف كالحكم فى قصاص النفس. القول الثانى: أنه إذا قطع يمنى من رجلين، فإنه يقطع يمينه للول، ويدفع الدية للثانى، وإن كان القطع مما أقرع بينهما فأيهما خرجت له القرعة قطع، وللاخر دية اليد.

اليد والمقطوعة سالمة فانه إذا رضى بأخذها سقط حقه في الدية.

Mas'alah: What is the ruling when one person cuts a hand at the wrist and another cuts it at the elbow before healing in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

المسألة رقم (1701) (قطع يد رجل من الرسغ وقبل الاندمال قطعها آخر من المرفق) (2) إذا قطع يد رجل من مفصل الكوع ثم قطعها آخر من مفصل الذراع قبل (1) إذا عمد الصبي بقتل شخص آخر فما حكم قتل الصبي؟ لقد اتفق جمهور الفقهاء بان الصبي إذا تعمد قتل شخص آخر فانه لا قصاص عليه لان من شروط وجوب القصاص ان يكون القاتل مكلفا فلا يجوز على الصبي و لا مجنون و لا نائم لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ) و لأنها عقوبة مغلظة فلم تجب عليهم كالحد و اختلف الفقهاء في وجوب الدية عليه فهل تجب على عاقلته أم في ماله الخاص؟ القول الأول: ان الصبي إذا تعمد قتل شخص آخر وجبت عليه الدية و تكون على العاقلة لأنه فعل لا يوجب قود فهو كحفر البئر و لا يلزم شبه العمد لأنه قد يحكم فيه بالقصاص ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في المدونة 4/ 731: (قلت: أرأيت الصبي و المجنون ما جنيا عن عمد وخطا سيف أو غير ذلك اهو خطا كله قال مالك: نعم تحمله العاقل إذا كان مبلغ الثلث فصاعدا القول الثاني: ان الصبي إذا تعمل قتل شخص آخر فمنع الاتفاق انه لا قصاص عليه إلا يجب دية مغلظة في ماله ذهب إلى ذلك الشافعي في قوله جاء في المذهب 5/ 10: (و لا يجب القصاص على صبي و مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ) (2) إذا قطع يد رجل من الرسغ و قبل الاندمال قطها آخر من المرفق ثم مات فعلى من يكون القصاص؟ لقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين: القول الأول: انه إذا قطع يد رجل من الرسغ

و قبل الاندمال جاء آخر وقطعها من المرفق ثم مات فانه يجب عليها القصاص لأنهما قاتلان في الجملة ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية

اندمال قطع الأول ثم مات المجني عليه لزم الجانيان القود ذكره أبو بكر خلافا لأبي حنيفة في قوله: القصاص على الثاني في النفس و على الأول القصاص في الطرف لان القطع الثاني جراحة لا تمنع جراحة بعدها فلا يقطع جراحة قبلها أصله: إذا كان القطع الثاني في اليد الأخرى و لا يلزم عليه إذا قطع يده ثم جاء آخر فذبحه ان القصاص على الثاني لان الثانية جراحة بعدها لأنها موجبة و لا معنى لقولهم: ان هناك لم تزل محل الجناية و ها هنا زال لان سراية القطع الأول موجود لان ما وصل منه إلى أعضائه مثل قلبه و دماغه و كبده موجودة و طرأ عليه الم القطع الثاني فتعاونا على قتله فكانا قاتلين و لا معنى لقولهم: ان الألم عرض و لانتفاء زمانين لأنه لا يمتنع بقاؤه على الوجه الذي يبقى جراحة العدد و يمتنع بقاؤه و الطعام مع زوال النار و إطفائها و ان كان عرضا

Mas'alah: What is the ruling when a finger is intentionally cut and an adjacent finger becomes paralyzed in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1782

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Wounds Deteriorating or Healing

المسألة رقم (1703) (قطع أصبع رجل عمدا فشلت إلى جنبها أخرى) (1) إذا قطع

أصبع رجل عمدا فشلت إلى جنبها أخرى وجب القصاص في الأولى و الارش في الأخرى (1) إذا قطع أصبع رجل عمدا فشلت إلى جنبها أخرى فما الحكم الشرفي في هذه المسألة؟: يرى جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة: إلى انه يجب عليه القصاص في الأولى و الارش في الثانية جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 298: (و فيما شل الارش لعدم إمكان القصاص في السهل بينما يرى أبو حنيفة: أنه لا يجب القصاص عليه في واحدة منهما و عليه أرش الأصغر) جاء في تبيين الحقائق 6/ 137: (بخلاف ما لو قطع أصبعا فشلت بجنبها أخرى أو شجه

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a cut finger becomes infected and causes an adjacent finger to fall off?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1783

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Wounds Deteriorating or Healing

المسألة رقم (1704) (قطع أصبعا فتآكلت إلى جنبها أخرى) (1) فإن قطع أصبعا فتآكلت إلى جنبها أخرى و سقطت من مفصل وجب القصاص فيهما ذكره أبو بكر خلافا لأكثرهم: لا قصاص في السراية لأنها جناية و سراية في موضحة فذهب بها سمعه أو كلامه حيث لا يجب القصاص في الشلاء و السمع و الكلام و إنما يجب في المقطوعة و الموضحة فقط لأنه لا يجب القصاص في الشلاء و السمع و الكلام لعدم الإمكان) (1) إذا جنى على أصبع فتآكلت إلى جنبها أخرى و سقطت فهل يجب القصاص في الثانية أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: أن

من جنى على أصبع فتآكلت على جنبها أخرى و سقطت فلا قصاص في الثانية ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 11/ 562: (إن قطعا أصبعا فتآكلت أخرى و سقطت من مفصل ففيه القصاص أنها من قول إمامنا و أبى حنيفة ومحمد بن الحسين و قال أكثر الفقهاء: لا قصاص في الثانية و تجب ديتها لأن ما كان مباشرته بالجناية لا يجب القود فيه بالسراية كما لو رمى سهما فمرق بينه إلى أخر و لنا: أن ما وجب فيه القود بالناية وجب بالسراية كالنفس وضوء العين و لأنه أحد نوعى القصاص) القول الثاني: أن من جنى على أصبع فتآكلت إلى جنبها أخرى و سقطت أنه لا قصاص لأنها جناية و سراية.

شخص انتهت إلى حد لو أتلف بالمباشرة وجب فيه القصاص فإذا تلف بالسراية وجب فيه القصاص كما لو سرى إلى نفسه وهو أن يقطع يده فسرى إلى نفسه فإن القصاص يجب في النفس كما لو باشر و كل عضو لو باشره بالجناية اقتص منه فإذا ذهب بالسراية اقتص منه فإذا ذهب بالسراية اقتص منه كما لو أوضحه فذهب بصره و لا معنى لقولهم: إن تلف النفس حصل عن قصد لأن النفس لا تؤخذ بنفسها و إنما تؤخذ بجناية على غيرها و كذلك ذهاب العضو لا يؤخذ بنفسه لأنه عرض و إنما يؤخذ بغيره فأما الأعضاء فإذا تلفت بالسراية فقد تلفت عن غير قصد لأن قولهم: تلف النفس حصل عن قصد فليس هذا هو الغالب لأن من أراد قتل غيره يعتمد على ضرب العنق و لا يقصد قطع أنملته لأنه يبعد في العادة موته بذلك و كذلك من أراد ذهاب العضو فإنما يعتمد إلى قلع الحدقة و لا يوضحه لأنه قد لا يذهب عضوه في الغالب و لا يشبه هذا إذا قطع يدها فسرى إلى الجنين لأن هناك نفس أخرى و فرق بينهما ألا ترى أنه لو قطع يده اليسرى فسرى إلى نفسه قتل به و لو سرى إلى نفس أخرى لم يقتل به

Mas'alah: What is the ruling when the offender's hand has fewer fingers than the victim's hand?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1785

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Equality in Limbs for Qisas

المسألة رقم (1705) (يد القاطع أنقص من أصابع المقطوع بإصبعه) (1) إذا قطع يدا تامة الأصابع و يده ناقصة أصبع فالمجني عليه بالخيار بين أن يعفو أو أن يأخذ دية يد أو يقتص و يأخذ دية أصبع خلافا لأبى حنيفة و أبى بكر من أصحابنا: أن إحياء القصاص لم يكن له دية الإصبع لأن الإصبع طرف مقصود بالقصاص و للأرش قال صلى الله عليه وسلم: "و في كل أصبع" (1) ما الحكم لو كانت يد القاطع أنقص من يد المقطوع بأصبعة على قولين: القول الأول: أنه لو كانت يد القاطع أنقص في عدد الأصابع من يد المقطوع ففي هذه الحالة يكون المجني عليه بالخيار بين: المطالبة بدية كاملة المطالبة باستيفاء القصاص في الموجود و الأرش في المعدوم لأن هذه الأصابع الزائدة مقصودة بالقصاص والدية فإن تعذر القصاص فيها وجب الرجوع إلى الدية ذهب إلى ذلك ابن حامد من الحنابلة و الشافعية جاء في المغنى 11/ 572: (و يجوز آخذ الناقصة بالكاملة لأنها دون حقه و هل له أخذ دية

هنالك عشر من الإبل "(1) و كل طرف مقصود بالقصاص و للأرش فإذا وجب القصاص فيه عند وجوده وجب الأرش عند عدمه أصله: إذا قطع أصبعين من كف رجل فإن كان للقاطع أصبع واحدة كان للمقطوع أن يقتص من الموجود و يأخذ أرش الأصبع الأخرى و لا يلزم عليه إذا قطع يد رجل ثم قتله أن لوليه ان يقطع يده

ثم يقتله في أحد الروايتين و لو لم يكن للقاطع يد كان له قتله من غير ضمان اليد لأن القصاص إذا وجب في النفس خرجت اليد عن أن تكون مقصودة و حصلت تابعة للنفس في القصاص و الدين جميعا"

Mas'alah: What is the ruling when different phalanges are cut from different persons' fingers?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1786

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Disputes Over Limb Condition

المسألة رقم (1706) (قطع من أصبع رجل الأنملة العليا و قطع من تلك الأصبع من رجل آخر الأنملة الوسطى) (2) إذا قطع من أصبع رجل الأنملة العليا و قطع من تلك الأصبع من رجل آخر الأنملة الوسطى و لم يكن لها عليا فصاحب الوسطى بالخيار إما أن يصبر حتى يقطع العليا منها ثم تقطع له الوسطى و هو يأخذ أرشها ثلاثة أبعرة في ثلاث الأصابع الناقصة؟ على وجهين أحدهما: له ذلك و هو قول الشافعي و اختيار ابن حامد و الثاني: ليس مع القصاص أرش و هو مذهب أبى حنيفة و قياس أبى بكر لئلا يفضى إلى الجمع بين قصاص ودية في عضو واحد) القول الثاني: أنه لو كانت يد القاطع أنقص من عد الأصابع من يد المقطوع ففي هذه الحالة أنه متى اقتص لم يكن له شئ آخر راجع: تبيين الحقائق 6/ 112 (1) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن: 8/ 60 حديث رقم 4857 (2) جاء في المغنى 11/ 574: (و لو قطع أنملة رجل العليا ثم قطع أنملة آخر الوسطى ثم قطع من ثالث فللأول القصاص من العليا ثم للثاني أن يقتص من الوسطى ثم للثالث أن يقتص من السفلى

سواء جاءوا دفعة واحدة أو واحد بعد واحد و بهذا قال الشافعي) وقال أبو حنيفة: لا قصاص إلا في العليا لأنه لم يجب في غيرها حال الجناية لتعذر استيفائه فلم يجب بسبب ذلك فأما إذا جاء صاحب الوسطى أو السفلى يطلب القصاص قبل صاحب العليا لم يعطه لأن استيفائه إتلاف أنملة لا يستحقها و قيل لهما: إما أن تصبر حتى تعلما ما يكون من الأول و جاء في حلية العلماء 3/ 1069 ك (فإن قطع رجل أنملة رجل العليا من أصبعه الوسطى و قطع الأنملة الوسطى من تلك الأصبع من آخر و لم يكن له عليا وعفا الذي قطعت أنملته العليا فالذي قطعت أنملته الوسطى من أصبعه بالخيار إن شاء عفا وأخذ الدية و إن شاء صبر لعل أنملة الجاني العليا تسقط فيستوفى القصاص) و قال أبو حنيفة: لا يجب القصاص في الوسطى

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا قصاص لصاحب الوسطى بحال لأن ما منع من استيفاء القصاص منه لإيصال غيره جاز استيفاء القصاص أصله: المرأة الحبلى إذا قطعت يد امرأة أو يد رجل فأنه لا يقتص منها حتى تضع ولدها فإذا انفصل الولد منها جاز استيفاء القصاص كذلك هاهنا و لا يلزم عليه إذا قطع كف رجل بلا أصابع و كف الجاني لها أصابع ثم قطعت بعدها أصابعها أو سقطت لمرض و بقيت الكف بلا أصابع فجاء المجني عليه فطالب بالقصاص في كفه فإن له ذلك كما قلنا في مسألتنا لأن المانع من الاستيفاء قد زال و كذلك إن كان كف الجاني أصبع زائدة لم يقطع بكف من ليس له أصبع زائدة فإن ذهبت الزائدة كان له طلب القصاص فيها و لا يلزم عليه إذا قطع يدا شلاء و يده صحيحة ثم شلت يد القاطع لم يكن للمجني عليه القصاص لأن المنع من إيجاب القصاص هناك عدم التكافؤ لا لأجل الإيصال فأما هاهنا فإن فقد الأنملة العليا فوقها لا ينقصها و لا يمنع أن تكون متساوية للأنملة التي العليا فوقها بدليل أن رأسها باقي بحاله بل يغيره فقد العليا و لا ينقصه

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a healthy hand and a paralyzed hand?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1788

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Healthy vs. Defective Limbs

المسألة رقم (1707) (لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء) (1) لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء خلافا لداود في قوله: يقطع لقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل (1) جاء في الحاوي للماوردي 15/ 39: (إذا قطع الاشل اليد يدا سليمة لم تكن الشلاء متكافئة لها لنقصها عن كمال السلامة فإن أراد المقطوع أعطى دية سليمة فإن أراد القصاص من الشلاء بيده السليمة كان له لأن أخذ الأنقص بالأكمل يجوز و أخذ الأكمل بالأنقص لا يجوز فإن أراد أن يقتص من الشلاء ليأخذ مع القصاص من الكاملة أرش النقص لم يجز كما لو قتل كافر مسلما فأراد ولى المسلم أن يقتص من الكافر و يأخذ فضل الدية لم يجز فإن خيف على القاطع الاشل إن قطعت يده الشلاء لا يندمل عروق الدم بالشلل الذي لا يلتحم و يتحقق تلفه لم يقتص منه لأنه لا يصير اقتصا ما من يد بنفس) قال الماوردي: لا يجوز أن يقتص من اليد السليمة بالأشلاء و قال داود: يقتص من السليمة بالأشلاء اعتيازا بمطلق الاسم كما يقتص من القوية بالضعيفة ومن الصحيحة بالمريضة ولأنه لما اقتص من الأذن السليمة بالأذن المستحشفة و الاستحشاف شلل و جاء في الكافي 4/ 28: (ولا تؤخذ صحيحة بشلاء لأنها فوق حقه فأما الشلاء بالصحيحة أو

ما اعتدى عليكم) (1) فإذا قطع يدا صحيحة بشلاء فليس هذا بمثل ما اعتدى عليه و

لان الشلاء لا منفعة فيها فلم يوجد بها عضو فيه منفعة كالعين الصحيحة لا تؤخذ بالعين العمياء

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a potent male's penis and an impotent male's penis?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1789

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Qisas for Healthy vs. Defective Limbs

المسألة رقم (1708) (قطع ذكر الفحل بذكر الخصي) (2) لا يقطع ذكر الفحل بذكر الخصى و الذكر الذي ينتشر بذكر العنين خلافا للشافعي في قوله: تقطع به لان منفعة الذكر قد تطلب و هي الإنزال و الاحبال و منفعة العضو إذا عدمت في الحالة التي تبلغ كماله منع من القصاص فيما منفعته باقية كاليد الشلاء و العين القائمة لا يوجد بها اليد الصحيحة و لا العين الناظرة و لا يلزم عليه ذكر الصبي لأنه لم يبلغ إلى حال كماله فلم يؤثر نقصان الشهوة فيه كما ان ذكره الشيخ الكبير لأنه تجاوز حد الكمال فصار ذكره كيده المرتعشة الشلاء فان قال الخبرة: لا يخاف عليه اقتص لأنه يأخذ حقه أو دونه و لا ارش للشل لان الشلاء الصحيحة في الخلقة و إنما نقصت في الصفة وان قالوا: ان قطعت خيف إلا تفسد العروض و يدخل الهواء البدن فيفسد لم يجز ان تقتص لخوف الزيادة (1) سورة البقرة: آية 194 (2) لقد اختلف الفقهاء في قطع ذكر الفحل بذكر الخصى و لا ذكر المنتشر بذكر العنين على قولين: القول الأول: انه لا يقطع ذكر الفحل بذكر الخصى و لا بذكر العنين لان منفعة الذكر الإنزال و الاحبال و المنفعة إذا بطلت في كمال العضو لم يؤخذ به

العضو الذي لم تبطل منفعته كاليد الصحيحة بالشلاء و كالعين الناظرة بالعمياء ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء و منهم الحنابلة جاء في الكافي 4/ 30: (و لا يؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصى لأنه كذكر الفحل في الجماع وعدم الإنزال لمعنى فى غيره) كما يقطع ذكر الرجل بذكر الصبي ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ لأن كل عضو جرى القصاص فيه بين الرجل والرجل جرى فيه القصاص بين الصبي والرجل كاليد والرجل) راجع: روضة الطالبين 9/ 195 مغنى المحتاج 4/ 34 المجموع 17/ 301

التي لا يبطش بها بطش الشباب ولا يلزم عليه أذن الأطر وش أنه تؤخذ بها أذن السميع وأنف الأحشم أنه تؤخذ بها أنف الشام لأن المنفعة لم تعدم لما بينا وهو أن القصد من الأذن جمع الصوت ويمنع الهواء والماء من أذى الأذن وهذا يوجد في ذلك وكذلك الأنف القصد منه حدث التنفس وهذا يوجد فيه

Mas'alah: Whose statement is accepted when the offender and victim disagree on the quality of the lost limb?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1790

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Disputes Over Limb Condition

المسألة رقم (1709) (اختلاف الجاني والمجني عليه في صفة العضو التالف) (1) إذا اختلف الجاني والمجني عليه في صفة العضو التالف فالقول قول المجني عليه

خلافا لأبى حنيفة في قوله: القول قول الجاني وخلافا للشافعي في قوله: إن كان العضو ظاهرا كاليد والرجل والعين فالقول قول الجاني وإن كان باطنا كالذكر والخصيتين فالقول قول المجني عليه أنه صحيح لأن الظاهر منه الصحة والسلامة فوجب أن يكون القول قوله مع يمينه كما لو ادعى على رجل دينا فأنكره فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمته ولأن ما جعل القول فيه قول (1) ما الحكم لو اختلف الجاني والمجني عليه في صفة العضو التالف 00 فلمن يكون القول 00؟ القول الأول: إذا اختلف الجاني والمجني عليه في صفة العضو التالف فالقول قول المجني عليه لأن الأصل سلامة الأعضاء فالظاهر مع المجني عليه والقول في الأصول قولا من الظاهر منه كالمنكر في جميع الأصول ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي إذا كان باطنا كالذكر والخصيتين القول الثاني: أنه إذا اختلف الجاني والمجني عليه في صفة العضو التالف فالقول قول الجاني ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وكذلك الشافعي إذا كان العضو ظاهرا كاليد جاء في روضة الطالبين 9/ 210: (قطع طرفه وادعى نقصه بشليل في اليد أو الرجل أو الذكر أو فقد أصبع أو بخرس وأنكره المجني عليه ففيه نصوص وطرق مختصرها أربعة أقوال: أحدهما: يصدق المجني عليه والثاني: يصدق الجاني والثالث: يصدق المجني عليه إذا ادعى السلامة من الأصل وإن ادعى زوال النقص بعد وجوده صدق الجاني والرابع: وهو المذهب يصدق المجني عليه في العضو الظاهر عند إنكار أصل السلامة)

أحدهما استوي فيه الظاهر والباطن كالأموال ألا ترى جعل القول في جميعها قول المستحق عليه كذلك هاهنا يجب أن تجعل القول قول المستحق ولا معنى لقولهم: الباطن لا يشاهد يتعذر أمامه البينة بصحته فجعل القول قوله كما يجعل القول قول المرأة في الحيض إذا علق الطلاق بحيضها فقالت: قد حضت ولو قال: إذا دخلت

الدار فأنت طالق كان القول قوله لأن الدخول معنى ظاهر لأن الحيض يقبل فولها في حق نفسها ولا يقبل في حق غيرها لأنه لو قال لها: إذا حضت فأمر أتى الأخرى طالقة فقالت: قد حضت لم تطلق الأخرى وها هنا يقبل قول المجني عليه في أن يستوي فيه الظاهر والباطن

Mas'alah: What is the ruling on a slave cutting off another slave's hand and subsequent manumission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1861

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Effect of Apostasy on Qisas for Limbs

(قطع عبد يد عبد) (1) ... فإن قطع عبد يد عبد لرجل عمدا فأعتقه المولى و مات العبد فإن لم يكن له وارث غير المولى فله القصاص و إن كان له وارث غيره لم يكن له القصاص وهذا قياس قوله و أن بدل النفس يكون للسيد و عند الشافعي لغير المولى المطالبة بالقصاص و بناه على أن بدل النفس لورثته

Mas'alah: What is the ruling on cutting off both hands or gouging out both eyes of a slave who is then manumitted?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1861

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas) > Crimes Against Limbs > Effect of Apostasy on Qisas for Limbs

المسألة رقم (1761)

Mas'alah: What is the compensation for injuring the eye of a horse in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 837

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

المسألة رقم (964) (قيمة ضمان عين الفرس) (1) في عين الفرس (2) ربع القيمة، وفي العينين ما نقصت من قيمتها صحيحة في أصح الروايتين (3) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: في العينين جميع القيمة. وذهب الشافعي، ومالك: أن في جميع ذلك ما نقص من القيمة وهي صحيحة، دليلنا: أنها نوع حيوان يستحق به سهما من القسم، فجاز أن يكون في بعض أطرافه مقدار. دليله العبد.

Mas'alah: Who bears the fee for executing qisas in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 914

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

المسألة رقم (1022) (الأجرة على المقتص منه) (1) تجب الأجرة على المقتص منه، خلافا لأبي حنيفة ومالك في قولهما: إن الأجرة على المقتص له، لان هذه أجرة عن توفية حق فكانت على المستوفى منه؛ دليله: أجرة الكيال والوزان فإنهما على البائع. = = القصاص في النفس وما دونها، وبه قال مالك، والشافعي، وأبي ثور). وجاء في حلية العلماء:2/ 735: (ويجوز الاستئجار على استيفاء القصاص في النفس والطرف، وبه قال مالك) .وقال حنيفة: لا يجوز ذلك في النفس، والأجرة على

المقتص منه. القول الثاني: لا يجوز الاستئجار على استيفاء القصاص في النفس، ويجوز في الأطراف، لان عدد الضربات تختلف، وموضع الضربات غير متعين، إذ يمكن أن يضرب مما يلي الرأس ومما يلي الكتف، فكان مجهولا. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في تبيين الحقئق5/ 125: (ولو استأجره للحدود والقصاص لم يجز، ولو استأجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس جاز) . جاء في مختصر اختلاف الفقهاء4/ 94: (قال أ، وهونيفة: إذا استأجر رجلا ليقتص له من النفس لم تجز الإجارة، ولم يكن له اجر، وان استأجره ليقتص له فيما دون النفس جاز. وفي قول محمد: هو جائز في النفس وما دونها، وهو قول مالك، والشافعي، والليث. (1) عقد المؤلف هذه المسألة لتوضيح رأي الفقهاء في أجرة استيفاء القصاص؛ على من تجب؟ هل على المقتص منه، أم على المقتص له .. ؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: إن أجرة استيفاء القصاص تكون على المقتص منه، لان أجرة لتوفية حق، فكانت على الموفى، كأجرة الكيال، والوزان. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني8/ 41: (والأجر على المقتص منه، لأنه اجر يجب لإيفاء حق، فكان على الموقى) . جاء في حلية العلماء2/ 735: (والأجرة على المقتص منه) . القول الثاني: إن أجرة استيفاء القصاص تكون على المقتص منه، لأنه غير متعين فليس على المقتص منه إلا التمكين. ذهب إلى ذلك الحنفية، ومالك. جاء في حلية العلماء2/ 935: (وقال أبو حنيفة: تجب على المقتص له) . وجاء في مختصر اختلاف الفقهاء4/ 94: (وقال أصحابنا: فيما يجوز فيه الإجارة على الاقتصاص أن الأجرة على المقتص منه. قال أبو جعفر: ذكر ابن أبي عمران أن أبا حنيفة إنما لم يجز الإجارة على القصاص في النفس، لان الاجارة تقع فيه على مجهول، لا يدري من أي موضع تقع الضربة، ويجوز فيما دون النفس) .

Mas'alah: What does the author say about the book of criminal acts?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1749

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

[كتاب الجنايات]

Mas'alah: Is a free person executed for killing a slave in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1750

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

المسألة رقم (1674) (قتل الحر بالعبد) (1) لا يقتل الحر بالعبد، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: يقتل به، ولما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا يقتل حر بعد، وكل شخصين لم يجز بينهما القصاص فى الأطراف السليمة لم يجز القصاص بينهما فى النفس؛ دليله: الأب مع الابن، والمسلم مع المعاهد، ولأنه أحد نوعى القصاص فلا يجزى من الحر والعبد، كالقصاص فى الأطراف. (1) هذه المسألة حدث فيها نزاع، وخلاف بين الفقهاء، ويمكن حصر الخلاف فى قولين:- القول الأول: أن الحر لا يقتل بالعبد لما رواه ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقتل حر بعبد) ؛ أخرجه الدارقطنى فى سننه: 3/ 133. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء فى المذهب 5/ 11: (ولايجب القصاص على المسلم بقتل كافر، ولا على الحر بقتل العبد، لما رواه عن على - كرم الله وجهه - أنه قال: (من السنه أن لا يقتل مسلم بكافر، ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد) . انظر

البخارى: 6/ 2531. انظر: روضة الطالبين: 9/ 150وما بعدها. القول الثانى: ان الحر يقتل بالعبد، لأن القصاص إنما يجب لتفويت الروح، والعبد والحر فى ذلك لا يختلفان، لأن العب والحر فى حق الحرمة واحد، فوجب أن يستويا فى وجوب القصاص. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع 10/ 4626: (واحتج فى قتل الحر بالعبد بقول الله تعالى: (الحر بالحر والعبد بالعبد) ؛ البقرة: اية 178، وفسر القصاص المكتوب فى صدر الاية بقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، فيجب أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصا، ولنه لا مساواة بين النفسين فى العصمة لوجهين؛ احدهما: أن الحر ادمى من كل وجه، والعبد ادمى من وجه. والثانى: أن فى عصمة العبد شبهة العدم، لأن الرق أثر الكفر مبيح فى الأصل، فكان فى عصمته شبهة العدم، وعصمة الحر تثبت مطلقة. ولنا عمومات القصاص من غير فصل بين الحر والعبد ...).

Mas'alah: Is a father executed for killing his son in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1751

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

المسألة رقم (1675) (قتل الأب بابنه) (1) لايقتل الأب بابنه بحال، خلافا لمالك فى قوله: إن قذفه حذفا بالسيف لم يقتل، وإذا صفعه فذبحه قتل به، لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يقاد الب من ابنه) (2) . وفى لفظ اخر: (لايقتل البن من أبيه) (3) . وروى ابن عباس عن النبى قال: (لا تقام الحدود فى المساجد، ولا يقاد والد بولده)

. وكل من لو قتله حذفا لم يقتل به، فإذا قتله ذبحا لم يقتل به كالكافر مع المسلم، والعبد مع الحر، ولا معنى لقولهم ك إن الحذف خرج مخرج التأديب فصار شبهة، لأن التأديب لا يكون بالسيف وإنما يكون بالسوط والعصا، وهذا باطل بالعلم إذا أدب غلاما بالسيف فقتله ولن القصاص إنما يراد للزجر والردع، وكف القاتل عن القتل وهذا لا يحتاج (1) إذا قتل الأب ابنه، فهل يقتص منه، أم لا.؟ لقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الأب لو قتل ابنه على أى صورة فإنه لا يقتل به .. فقد جاء فى الواضح 4/ 247: (ولا يقتل والد بولده وإن صفل – اى الأب – فلا يقتل بولده، والجد لا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته، وسواء فى ذلك ولد البنين، وولد البنات، وممن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده، وبه قال ربيعة، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعى، لما روى عمر ابن الخطاب، وابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقتل والد بولده) أخرجه النسائى، وهو حديث مشهور عند العلماء، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (انت ومالك لأبيك) أخرجه النسائى فى مسنده 2/ 204). وجاء فى نهاية المحتاج 7/ 258 ك (ولا قصاص بقتل والد ذكر، أو انثى للقاتل الذكر، أو الأنثى غن سفل، لخبر: لا يقاد للأبن من أبيه. وفى رواية: لايقاد الوالد بولده، ولأنه كان سببا فى وجوده فلا يكون سببا فى عدمه) . خلافا للامام مالك حيث يرى: أن الأصل هو أن لا يقاد الوالد بولده إلا إذا صفحه فذبحه قتل به. جاء فى بداية المجتهد 4/ 229: (واختلفوا فى هذا الباب فى الأب والابن، فقال مالك: لا يقاد الب بلابن غلا ان يضجعه، فيذبحه، اما إذا حذفه بسيف او عصا فقتله لم يقتل. وكذلك الجد عنده مع حفيده لعموم القصاص بين المسلمين. وقال ابو حنيفة، والشافعى، والثورى: لا يقاد الوالد بولده) . (2) أخرجه ابن ماجه فى سننه: 2/ 769. (3) اخرجه ابن ماجه فى سننه: 2/ 888.

إليه فى الوالد، لأن هناك من الشفقة والحنو والرافه ما يمنع من القتل أشد من منعه بالزجر، فلا معنى لكفه بالزجر، وقد لقى الله تعالى بما هو أوكد منه.

Mas'alah: Is qisas required for killing with a heavy object in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1757

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

المسألة رقم (1679) (القتل بالمثقل) (1) يجب القصاص بالقتل بالمثقل إذا كان مما يعهد به القتل غالبا، نحو الحجر الكبير، والخشبة الكبيره، وإذا رماه من شاهق، وإذا هدم عليه حائط، ونحو ذلك، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا يجب القصاص إلا بما له حد، سواء كان من الحديد أو غيره؛ لما روى ابو الحسن بإسناده عن أنس ان رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على تمائم لها ورمى بها فى قليب فرضخ رأسها بحجارة، فأمر النبى أن يرجم حتى يموت، فرجم. وفى رواية ابن بطة: رض رأسها بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ فلان وفلان، حتى سمى اليهودى، فأومت برأسها، فأخذ اليهودى فاعترف، فأمر أن يرض رأسه بالحجارة ز فنقل فى الخبر: حكم وهو قتل النبى له بالحجارة، وسبب وهو رضخ رأس الجارية؛ فالظاهر تعلق الحكم بذلك السبب، ولأنها الة يقصد بها القتل غالبا، فجاز أن يجب القود بالقتل بها كالتى لها حداد قتل بحدها، ولا معنى القول موجب العلة إذا قتل بحدها لأنا قسنا عليه فلا يمكن القول بموجبها بالأصل. ولا يلزم عليه العصا الصغيرة لأنه لا يقصد بل القتل غالبا، وكلما لو قتل بحده وجب القصاص إذا قتل بنقله جاز أن يتعلق به القصاص كالحديدة، ولا يلزم عليه الحجر الصغير والعصا الصغيرة، لأنه يجوز أن

يتعلق بها القصاص، وهو إذا استمر الضرب به، ولأن القتل بالحجارة شرع فى كثيره فتعلق القصاص بجنسه، دليله: القتل بالسيف لما شرع فى قتل (1) القتل بالمثقل. هل يجب به القصاص، أم لا.؟: أولا: ذهب جمهور الفقهاء: أن القتل بالمثقل يجب به القصاص، لأن القصاص إنما يجب بتفويت الروح، وقد حصل ها هنا، تفويت الروح بفعل القصد، فيجب القصاص عليه، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (من حرق حرقناه، ومن يغرق غرقناه، ومن لبش قطعناه) ؛ السنن الكبرى للبيهقى 8/ 43. راجع: الوجيز 2/ 212، والأم 6/ 5. جاء فى الكافى 4/ 12: (ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالبا، سواء كان من حديد، أو خشب، أو ألقى عليه حائطا، أو حجرا كبيرا، أو رضى رأسه بحجر فعليه القود، لما روى أنس ان يهوديا قتل جارته على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين) . متفق عليه: ثانيا: ذهب أبو حنيفة: أن القتل بالمثقل لا يوجب القصاص لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إلا أن قتيل خطأ العمد، قتيل السوط والعصا، والدية فيه مائة من الأبل) . راجع تحفة الفقهاء: 3/ 49، مختصر الطحاوى: ص 272.

المرتد تعلق القصاص بجنسه، كذلك القتل بالحجارة لما شرع فى رجم الزانى جاز أن يتعلق القصاص بجنسه، ولأنه أحد نوعى القصاص فاستوى فيه القطع بالمحدد وغيره، كما دون النفس، ولا فرق بين أن يقطع العضو بمحدد او غيره، كذلك لا فرق بين أن يقطع الحياة محددا او غيره.

Mas'alah: Do women inherit the right to qisas as they inherit property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1767

المسألة رقم (1689) (من ورث المال ورث القود) (1) كل من ورث المال ورث القود، فيدخل فيه النساء، ويصح عفوهم عند القصاص كالرجال، خلافا لمالك فى قوله: لا تدخل النساء فى إرث القصاص وتختص بالعصبات، لما == أبو حنيفة، ومالك، والشافعى. جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4633: (وأما كيفية وجوب القصاص فهو انه واجب عينا حتى لا يملك الولى أن يأخذ الدية من القاتل بغير رضاه، ولو مات القاتل أو عفا الولى سقط الموجب أصلا هذا عندنا. وعند الشافعى قولان. (1) لقد اختلف الفقهاء فى القود. فهل كل من ورث المال ورث القود، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن كل من ورث المال ورث القود، فيدخل فيه النساء، وبالتالى يصح عفو النساء عن القصاص كالرجل. ذهب إلى ذلك الحنابلة، واكثر اهل العلم. جاء فى المغنى 11/ 581: (فالقصاص حد لجميع الورثة من ذوى الأنساب، والأسباب، والرجال. والنساء والصغار، والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه، وسقط القصاص، ولم يبق لأحد إليه سبيل، هذا قول أكثر أهل العلم) . جاء فى حلية العلماء 3/ 1062: (ومن ورث المال ورث القصاص، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وعمة الفقهاء. وحكى فيه قولين اخرين لأصحابنا؛ أحدهما: أنه يختص بإرثه العصبات، وهو المشهور عن مالك، وحكى القاضى ابو الطيب فى التعليق عن مالك، وربيعة، والزهرى، والليث ابن سعد،: أنه يرثه ذكور ذوى النساب دون غيرهم. والجه الثانى لأصحابنا: أنه يرثه ذو الأنساب دون ذوى الأسباب. القول الثانى: من ورث المال ورث القود ما عدا النساء فى إرث القصاص، وتختص بالعصبات. ذهب إلى ذلك مالك.

روت عائشه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المسلمين والأولياء الول فالأول، وإن كانت امرأة، وقوله: يجحدوا معناه: يكفوا أو يتركوا القود ولو كانت امرأة، وكل من ورث الدية ورث القود كالرجال.

Mas'alah: Can retribution for amputation and murder be combined against one offender?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1773

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

المسألة رقم (1694) (وجب عليه قطع لواحد وقتل الآخر) (1) إذا قطع يد رجل ثم قتل آخر، قطع بالأول، وقتل بالثاني. وكذلك لو قتل رجلا وقطع يد آخر قطع قتل، خلافا لمالك في قوله: يقتل، ولا يقطع؛ لأنهما حقان لآدميين يمكن استيفاؤها فلم يتدخلا كالدين لرجلين. ولا يلزم عليه إذا قطع يد رجل ثم قتله ان يقتل ولا تقطع يده على احد الروايتين، لان الحق هناك لواحد. (1) لو ان شخصا قطع يد رجل ثم قتل آخر، أو العكس كقتل أولا ثم قطع. فهل يتداخلان كالدين، أم لا.؟: ذهب جمهور الفقهاء: إلى ان من قطع يد رجل، ثم قتل آخر. فانه تقطع يده أولا، سواء تقدم القطع أم تأخر، ثم يقتل، لأنهما حقان، فيجمع بينهما. جاء في روضة الطالبين 9/ 220: (قتل رجلا، قطع طرق آخر، وحضر المستحقان، يقطع طرفه، ثم يقتل سواء تقدم، أم قطعه، ليجمع بين الحقين) . وجاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 288: (وان قتل رجل شخصيا، وقطع طرف آخر كيده. قطع لقطع الطرف، ثم قتل بمن قتله بعد اخذ ماله، تقد القتل أو تأخر؛ لأنهما جنايتان على شخصين فلم يتداخلا كقطع يد رجلين.

بينما يرى الإمام مالك: ان من قطع يد رجل، وقتل الآخر، فانه يقتل ولا يقطع، لأنه يدخل في القتل، لان القتل اعم، فاستوعب الحق) . جاء في الحاوي للماوردي 15/ 274: (إذا قطع الجاني يد رجل، ثم قتل آخر، قطعت يده للأول، وقتل للثاني. قال مالك: يتقل بالثاني، ويدخل فيه القطع، لان القتل اعم، فاستوعب الحقين ... ولان الفرض إقامة نفسه والزيادة عليه مثله ... ، ولأنه لو وجب عليه القطع في السرقة والقتل في الردة، قتل بالردة، ودخل فيه قطع السرقة. كذلك في الجناية على اليد، وعلى النفس يجب ان يدخل قطع اليد في قتل النفس ... وهذا خطأ؛ لقول الله تعالى: (وزاء سيئة سيئة مثلها) ؛ الشورى: آية 40، وقوله: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ؛ البقرة: أيه 194، فوجب ان يجاز بالأمرين، ويستوفى منه الحقان. ولان القطع حقان لشخصين، فلم بجز ان يتداخلا كالديون).

Mas'alah: What is the ruling if the killer dies before qisas is carried out?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1774

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

المسألة رقم (1695) (مات القاتل قبل ان يقضي منه) (1) إذا مات القاتل وجبت الدية في ماله خلافا لأبي حنفية ومالك في قولهما: يسقط القصاص بغير عوض لان حقه سقط من القصاص بغير اختياره فوجب له الدية في مال القاتل و لا يلزم عليه إذا قتل ثم مات لان العبد لا مال له و حكم العلة و جوب الدية في مال القاتل و كذلك لا يلزم عليه الحر المعسر لأنه ليس هناك مال و لا معنى لقولهم: انه مات فانه لا يجوز ان يجب عليه الدين بعد موته لأنه يجوز ان يتجدد الوجوب بعد الموت إذا

كان سبب الوجوب سابقا في حال الحياة كما قلنا في حافر البئر في الطريق إذا مات ووقع فيها إنسان و مات لان النفس متلف له مثل فإذا تعدد المثل وجبت كالمتلفات و لأنه احد نوعى القصاص فإذا سقط بغير اختياره وجبت الدية في ماله دليله: القصاص في الطرف إذا تعذر استيفاؤه (1) إذا مات القاتل قبل استيفاء القصاص فهل يسقط القصاص بغير عوض أم عوض؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ان القاتل إذا مات قبل استيفاء القصاص منه سقط القصاص عنه و وجبت دية في ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في الكافي 4/ 47: (و من وجب عليه القصاص في نفس أو طرف فمات عن تركة وجبت دية جنايته في تركته لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط فوجبت الدية كقتل غير المكافئ و ان لم يختلف تركة سقط الحق لتعذر استيفائه) جاء في المذهب 5/ 68: (و من وجب عليه القصاص في النفس فمات عن مال أو وجب عليه قصاص في الطرف فزال الطرف و له مال ثبت حق المجني عليه في الدية لان ما ضمن بسببين على سبيل البدل إذا تعذر احدهما ثبت للآخر) القول الثاني: ان القاتل إذا مات قبل استيفاء القصاص وجوب القصاص فهو انه واجب عينا حتى لا يملك الولي ان يأخذ في بدائع الصنائع 10/ 4633: (و إما كيفية أوجوب القصاص فهو انه واجب عينا حتى لا يملك الوالي ان يأخذ الدية من أقاتل بغير رضاه و لو مات القاتل أو عفا الوالي سقط الموجب أصلا وهذا عندنا و للشافعي رحمة الله قولان)

Mas'alah: Is the spread of injury after premature qisas for a wound guaranteed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1792

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

المسألة رقم (1711) (اقتص المجني عليه قبل الاندمال فسرت الجناية إلى موضع آخر) (1) فإن اقتص المجني عليه قبل الاندمال فسرت الجناية إلى موضع آخر لم تكن السراية مضمونة خلافا لأكثرهم في قولهم: السراية مضمونة لما روى أبو الحسن بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن [رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله أقدنى فقال: "حتى تبرأ ثم جاء إليه فقال: أقدنى فأقاده ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت فقال:" قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله تعالى و بطل عرجك] (2) و روى جابر أن رجلا [طعن] رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له: حتى تبرأ قال: فأبى و عجل فاستقاد فعتيت رجله و برئت رجل المستقاد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لك شئ إنك أبيت "] (3) و في لفظ آخر:" (1) تبين لنا في المسألة السابقة أن الجمهور ذهب إلى أنه لا يجوز الاستيفاء قبل الاندمال و لكن ما الحكم لو اقتص قبل الاندمال فسرت الجناية إلى موضع آخر فهل يكون عليه الضمان أم لا؟ القول الأول: إذا اقتص قبل الاندمال ثم سرت الجناية فلا ضمان عليه في سرايتها لأنها سراية بعد استيفاء القصاص فلا تكون مضمونة بالقصاص كما لو سرت إلى ما دون النفس ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 11/ 563: (فإن اقتص قبل الاندمال هدرت سراية الجناية و قال أبو حنيفة و الشافعي: بل هي مضمونة لأنها سراية جناية فكانت مضمونة كما لم يقتص) القول الثاني: إذا اقتص قبل الاندمال ثم سرت الجناية فيكون عليه ضمان هذه السراية (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنايات باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع: 8/ 67 – 68 و قد صححت الحديث من سنن البيهقي (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنايات باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح و القطع: 8/ 67 – 68 و قد صححت الحديث من سنن البيهقي

لا حق لك (1) و في لفظ آخر: أبعدك الله "(2) و هذا نص لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط حقه من الزيادة و لأنه قد ثبت بما ذكرنا فيما تقدم أن لا يجوز له القصاص قبل الاندمال فمتى اقتص فقد تعجل حقه قبل محله فيجب أن يجزيه كالقاتل يحرم الميراث لهذه العلة و لأن الدية أخذ البدلين فلم يجب استيفاؤه من السراية بعد القصاص دليله: البدل الثاني و هو القصاص" و لا معنى لقولهم: إنه لو لم يقتص من الجاني و سرت الجناية لا يقتص منه و الدية تستوفى منه لأنا لا نسلم ذلك بل نقول: يقتص منه و قد ذكرناه فيما تقدم و لأن المجني عليه لما اقتص من اليد استوفى حقه منها و خرجت عن أن تكون مضمونة على الجاني فإذا سرت لم يضمن سرايتها كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم و سرت إلى نفسه فإن السراية غير مضمونة لأنها حصلت عن جناية غير مضمونة كذلك ها هنا

Mas'alah: Is qisas for killing executed only with the sword?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1793

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

المسألة رقم (1712) (لا قود إلا بالسيف) (3) لا قود إلا بالسيف سواء قتل به أو بغيره خلافا لمالك و الشافعي و الثانية: يقتل بمثل الآلة التي قتل بها لما روى أبو الحسن بإسناده عن أبي هريرة و ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا قود إلا بالسيف (4) " (1) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحدود و الديات و غيره: 4/ 73 حديث رقم 3119 (2) المصدر السابق: 4/ 74 حديث رقم

3120 (3) اختلفت الرواية عن أحمد في كيفية الاستيفاء فعنه: لا يستوفى إلا بالسيف في العنق و به قال عطاء و الثوري و أبو يوسف و محمد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قود إلا بالسيف" أخرجه ابن ماجه: 2/ 889 و لأن القصاص أحد بدلي النفس فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم تجب إلا دية النفس و لأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل و إتلاف الجملة و قد أمكن هذا بضرب العنق فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه كما لو قتله بسيف كال فإنه لا يقتل بمثله و الرواية الثانية عن أحمد قال: إنه لأهل ان يفعل به كما فعل يعنى أن للمستوفى أن يقطع أطرافه ثم يقتله و هو مذهب عمر بن عبد العزيز و أبى حنيفة و مالك و الشافعي لقول الله تعالى: (وإن عاقبتم بمثل ما عوقبتم به) النحل: آية 126 و قوله: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) البقرة: آية 194 (4) أخرجه ابن ماجه: 2/ 889

ولأنه قصاص فلا يستوفى بغير السيف أصله: إذا قتله بالسيف ولا يصح بعكس العلة فنقول: لا يختص بالآلة التي قتل بها لأنه يبطل بمن أوجر غيره بالخمر حتى مات أو لاط به ولأن النار آلة لا يقتل بها المرتد فوجب أن لا يستوفى بها القود دليله: سقى الخمر وعمل قوم لوط ولا معنى لقولهم: إن فعل ذلك معصية لإن الإحراق بالنار معصية و لأنه تفويت روح على وجه يجوز تركه فاعتبر فيه أوجز الآلات مع القدرة كالزكاة و لا يلزم عليه الرجم و قتل المرتد لأن ذلك واجب لا يجوز تركه و لا يلزم عليه قتل الحشرات الأرض لأنه يجوز تركه و قد يجب إذا لم يؤمن ضررها و لا يلزم عليه الصيد لأنه غير مقدور عليه فلم يتعين فيه الآلة و لا معنى لقولهم: إن البهيمة تذبح لتؤكل فاعتبر فيها للأسهل و ها هنا وجب على وجه القصاص فاعتبر فيه المماثلة لأنه لزم عليه إذا أوجز غيره الخمر أو لاط به وكذلك لو ضرب بحجر

فمات بضرب مثله فإن مات و إلا قتل بالسيف

Mas'alah: Is a person whose blood is lawful killed if he seeks refuge in the Haram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1795

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

المسألة رقم (1713) (من حل دمه فلجأ إلى الحرم) (1) من حل دمه بقصاص أو بردة أو بزنا أو بالكفر الأصلي فلجأ إلى الحرم لم يقتل فيه إلا أن مانع و لا فساق حتى يخرج ثم يقتل خلافا لمالك والشافعي: يقام عليه القتل لأنه جبران يجب بقتله الكفارة فإذا (1) من ارتكب حدا أو قصاصا يوجب القتل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فهل يقام عليه القصاص؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لا يجوز إقامة الحدود و القصاص في الحرم على من ارتكب جريمته خارج الحرم ثم لجأ إليه و لكن لا يبايع و لا يشارى حتى يخرج فيقام عليه الحد لما روى ابن عباس رضى الله عنهما: (من أصاب حدا ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يجالس و لا يبايع و لا يشارى و لا يؤوى فإذا خرج أقيم عليه القصاص أو الحد لقوله تعالى: (و من دخله كان آمنا) آل عمران: آية 97 ذهب إلى ذلك ابن عباس و عطاء و عبد الله بن عمير و الزهري و مجاهد و إسحاق و الشعبي و أبو حنيفة و أصحابه و الإمام أحمد جاء في الممتع 5/ 65: (من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يستوف منه و لكن لا يبايع و لا يشارى حتى يخرج فيقام عليه) القول الثاني: يجوز إقامة جميع الحدود و القصاص في حرم مكة مطلقا سواء ارتكب الجريمة داخل الحرم أم ارتكبت خارج الحرم و لكنه لجأ إلى الحرم

حل قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم وجب أن يحرم قتله أصله الصيد و لا يلزم عليه حشرات الأرض و الحيوان الأهلي لأن ذلك لا يجب بقتله الكفارة و لا يلزم عليه إذا قتل في الحرم لقولنا: فإذا حل قتله في الحل و هناك قتل في الحرم يبين صحة هذا أن حرمة الآدمي أعظم فأولى أن يؤثر الحرم فيها

Mas'alah: What is the ruling if one of two legal guardians pardons the offender and the other kills him knowingly?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1800

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

المسألة رقم (1717) (عفا أحد الوليين فقتله الآخر) (2) فإن عفا أحد الوليين فقتله الآخر مع العلم بعفو شريكه فعليه القصاص (3) (1) إذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما فقتله الآخر و هو لا يعلم بالعفو أو يعلم به إلا أنه يعتقد أن حقه لا يسقط فهل يلزمه القود أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه إذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما فقتله الآخر و هو لا يعلم بعفو شريكه أو كان يعلم لكنه يعتقد بأن حقه لا يسقط بهذا العفو فإنه لا يلزمه القود ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء و منهم الحنابلة القول الثاني: أنه إذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما فقتله الآخر و هو يعلم بالعفو يلزم القود ذهب إلى ذلك الشافعي راجع: المغنى 11/ 583 حلية العلماء 3/ 1062 (2) أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص و أنه أفضل و الأصل فيه الكتاب والسنة أما الكتاب: فقوله تعالى:

(فمن عفى له من أخيه شئ فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان) البقرة: آية 178 و قوله تعالى: (كتبنا عليهم فيها أنا النفس بالنفس إلى قوله تعالى: (والجروح قصاص فمن صدق تصدق به فهو كفارة له) المائدة آية 45 و أما السنة: فإن أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شئ فيه قصاص إلا أمر بالعفو عنه "رواه الخمسة إلا الترمذي" و عن أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يول: "ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيتصدق به إلا رفعة الله درجة و حط عنه به خطيئة" أخرجه الترمذي: 4/ 14 إذا ثبت هذا فالقصاص حق لجميع الورثة فمن عفى منهم صح عفوه و سقط القصاص و لم يبق لأحد عليه سبيل (3) و بناء على ما تقدم إذا عفا أحد الوليين عن القصاص فإذا قتله الآخر مع العلم بالعفو صار كما قتله بعد الحكم ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابلة

خلافا للشافعي في قوله: إن قتله قبل حكم الحاكم بسقوط القود ولا يعود عليه في أحد القولين لأن أحدهما لما عفا سقط حق الآخر في القصاص فإذا قتله الآخر مع العلم بالعفو صار كما قتله بعد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on qisas for internal bones?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1898

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

المسألة رقم (1794)

Mas'alah: What are the rulings on killing?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1915

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

[مسائل القتل]

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who enters one's house claiming he intended to steal?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2070

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

المسالة رقم (1925) (قتل شخصا وادعى انه دخل ليسرق) (1) اذا قتل رجلا فى داره وادعى انه دخل ليسرق فلم يتمكن من اخراجه الا بقتله، فعلى القاتل القود الا ان يقيم البينة على ما ادعاه، سواء كان معروفا بالسرقة او غير معروف، وحكى عن ابى حنيفة: اذا كان معروفا بالسرقة فلا شئ عليه، لان كل من لم يكن معروفا بما ادعى عليه ليزم قاتهل القود، فاذا كان معروفا بذلك لزمه القود، وكما لو قتله وادعى انه كان قد زنا بزوجته وهو محصن. ـــــــــ == محرزا لا شبهة فيه، الاحتمال الثانى: ان يكون المال الذى سرق منه غير مفرز لطائفة معينة، وهنا اختلف الفقهاء: القول الاول: ان السارق من المغنم، او بيت المال يقام عليه الحد. القول الثانى: لا يقام عليه حد السرقة. انظر: حاشية الدسوقى4/ 237،اسنى المطالب4/ 140/المبسوط9/ 188،روضة الطالبين10/ 118. (1) هذه المسالة: القاتل اما ان ياتى ببينة على صدق دعواه، ام لا. فان اتى ببينة على ما ادعاه فلا قطع، وان عجز

عن البينة اقيم عليه الحد. وذهب البعض الى انه اذا كان معروفا بالسرقة قطع.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when one Muslim kills another intentionally in enemy territory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2136

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما صاحبه عمدا، لزمه القود، وكذلك من أسلم هناك ولم يخرج إلينا حتى قتله مسلم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا قود، وعليه الدية، لأنه لو قتله في دار الإسلام وجب عليه القصاص، كذلك إذا قتله في دار الحرب كما لو قتله في عسكر المسلمين. ولا معنى لقولهم: إن يد الإمام ثابتة، و ها هنا لا يد له، لأنا قد بينا أن للإمام حق الاستيفاء، وثبوت يد المستوفى على موضع الوجوب، وكل حكم وجب بالقتل في دار الإسلام جاز أن يجب بالقتل في دار الحرب كالدية، والكفارة.

KITAB 35

كتاب الديات

Kitab al–Diyat (Blood Money)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب دية النفس

Blood Money for Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the amounts of blood money for intentional and quasi-intentional killing according to Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1810

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Amounts of Blood Money

المسألة رقم (1724) (مقادير الدية ...) دية العمد وشبه العمد أرباعا (2) خمس وعشرون جذعة (3) ، وخمس وعشرون ابنة لبون (4) وخمس وعشرون ابنة مخاض (5) أسنان الزكوات، خلافا للشافعي والثانية: في أنها أثلاثا بنت لبون حقة (6) ،وبنت لبون جذعة، (1) هل تغلظ الدية في جميع أنواع القتل.؟ القول الأول: إن قتل في الحرم عمدا أو شبه عمد بقياس المذهب التغليظ، لأنها دية كاملة وجبت بقتل نفس في الحرم أشبه دية الخطأ. القول الثاني: لا تغلظ. (2) جاء في المستوعب3/ 59: (دية الحر المسلم مائة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، أو اثنتا عشر ألف درهم من الورق، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة، أو مائتا حلة. فهذه الست كلها أصول، فأيهما أحضر الجاني، أو العافلة لزم ولي المقتول قبوله في أصح الروايتين. والأخرى: الأصل الإبل، وهذه آبدال عنها مقدرة بالشرع .. فإن كان القتل عمدا أو شبه عمد، وجبت الدية أرباعا خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وعشرون جذعة في إحدى الروايتين. والأخرى ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. راجع الكافي: 4/ 72. وجاء في حلية العلماء3/ 1077: (دية المسلم الحر مائة من الإبل، فإن كانت في عمد أو شبه عمد كانت ثلاثا؛ ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة. وبها قال أحمد في إحدى الروايتين. وقال أبو حنيفة، ومالك: دية العمد أربع) . (3) الجذعة: مالها أربع سنوات، وهي أنثى الإبل. (4) بنت لبون: لها

سنتان. (5) بنت مخاش: مالها سنة. (6) الحقة: لها ثلاث سنوات.

وأربعون ما بين ثنية إلى بازا عامها كلها خلفة في بطونها أولادها، لأنها دية، فلا يجب فيها الحوامل كالخطأ. ولا معنىلقولهم: دية الخطأ أحق وهذه أغلظ لأنا قد غلظناها من وجه وهو الإرباع وليس يجب تغليظها من جميع الوجوه. ولأنه حق يتعلق يختص بالحيوان فلا يعبر فيه الحوامل كالزكاة وعتق الرقاب والهدايا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two horsemen collide and both die?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1869

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Liability in Unclear Circumstances

المسألة رقم (1469) (اصطدم الفارسان فماتا) (1) إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه خلافا للشافعي في قوله: على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه فإذا ماتا من ذلك لزم كل واحد منهما دية الآخر كما لو كان أحدهما واقفا في الطريق و الآخر سائرا فاصطدما و ماتا ان على كل واحد منهما ديته و لا معنى لقولهم: إن الواقف مات من صدمة صاحبه و السائر مات من البعير و لم يمت من صدمته لأن البعير به صدمة له لأن الصدم هو الصد و المنع عن القصد ولا معنى لقولهم: ان كل واحد منهما مات بسبب من جهة صاحبه لم يشاركه فيه و ها هنا مات من فعله و فعل صاحبه فضمن النصف لأن السائر مات بجنايته وجناية الواقف وكذلك العاثر بالحجر والواقع في البئر بفعله و هو سببه دفع الحافر

و مع هذا فإنه تجب كمال ديته على الحافر و الواقف لأن صدم الإنسان غيره ضمانه على المصدوم و ليست جناية على الصادم على نفسه بدلالة أن المسلم يجوز أن يصدم العدو إذا غلب في ظنه أن ذلك يؤثر فيه وإن كان صدمة جناية على نفسه كما لم يجز أن يجرح نفسه ليتمكن من العدو و كذلك من بنا حائطا في الطريق فصدمه رجل فمات وجبت ديته على عاقلة الثاني فلو اعتد بفعل الصادم جناية على نفسه لوجب نصف ديته جميعها دل على أن فعله غير معتد به (1) عقد المؤلف هذه المسألة لبيان قيمة الدية إذا اصطدم الفارسان فماتا فما هو الواجب على العاقلة؟ لقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: أنه إذا اصطدم الفارسان فماتا فيكون على كل عاقلة واحد منهما دية صاحبه لأن كل واحد صدم صاحبه فإذا ماتا من ذلك لزم عاقلة كل واحد دية الآخر كما لو كان أحدهما سائرا و الآخر واقفا ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء و منهم الحنابلة جاء في الكافي 4/ 65: (و إذا اصطدم نفسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه و إنما هو قرب نفسه إلى محل الجناية عن غير قصد و إن ماتت دابتهما ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر و إن تصادما عمدا و ذلك مما يقتل غالبا فدماؤهما هدر) القول الثاني: ان اصطدم الفارسان فماتا يكون على كل واحد عاقلة تصف دية الاخر ذهب إلى ذلك الشافعي و زفر جاء في المهذب 5/ 91: (و إن اصطدم فارسان او رجلان و ماتا وجب على كل واحد منهما تصف دية الآخر) انظر: بدائع الصنائع 10/ 4707

Mas'alah: What is the ruling on the father and son bearing diyah for each other?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1872

المسألة رقم (1772) (ما يدخل الأب و الابن في تحمل الدية) (1) يعقل الأب عن ابنه و الابن عن أبيه خلاف للشافعي و الثانية: لا يعقل واحد الصبي أو اعتقل البالغ فصاح به فسقط و كذلك إذا بعث لامرأة يستدعيها فأجهضت جنينها من الفزع فيجب على عاقلة من فعل ذلك الدية ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي 4/ 60: (وإن صاح بصبي أو اغتفل غافلا فصاح به فسقط عن شئ هلك به ضمنه لأنه هلك بسببه و إن بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ففزعت فألقت جنينها ميتا وجب ضمانه لما روى أن عمر رضى الله عنه أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت: يا ويلها مالها و عمر و بينما هي في الطريق ألقت ولدا صاح صيحته ثم مات فقال له على: إن ديته عليك لأنك أفزعتها) الرأي الثاني: أن لا ضمان على الفاعل في شئ من ذلك ذهب إلى ذلك أبو حنيفة الرأي الثالث: أنه يضمن في حق الصغير و المجنون و في حق المرأ و لا يضمن في الرجل جاء في المهذب 5/ 84: (و إن كان صبى على طرف سطح فصاح رجل ففزع فوقع من السطح ومات ضمنه لأن الصياح سبب لوقوعه و إن كان بالغا فخر ميتا ففيه وجهان أحدهما: أنه كالصبي و الثاني: لا يضمن) (1) هل يعقل الأب عن ابنه و الابن عن أبيه أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الأب يعقل عن ابنه و كذلك الابن يعقل عن أبيه لأنها قرابة يولى بها في النكاح أشبه بقية العصبات ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء و منهم الحنابلة في رواية جاء في

منهما عن صاحبه و تكون العاقلة بقية العصابات كالإخوة من الأب والأم و من الأب

و بنو ذكور و العمومة من الأب و الأم أو من الأب وبنوهم لأنها قرابة يولى بها في النكاح فجاز أن يعقل بها دليله: الإخوة و العمومة و لا يلزم عليه ولاية الحكم أنه تولاها و لا يعقل بها لأنها ليست قرابة و لأنه حكم يتعلق بالعصبات فيساوى للابن غيره فيه أو يقدم عليه دليله: الإرث و النفقة و لأن العقل موضوع على التتابع و التعصيب بدليل أن الصبي و المجنون لهما تعصيب و لا يعقلا لعدم النصرة و أهل المحلة و الصنعة و الديوان يتناصرون و لا يعقلون لعدم التعصيب و كل واحد منهما من أهل نصرة صاحبه وعصبته فهما كالأخوين وابني العم و لأن العاقلة تتحمل الدية على وجه المواساة و التخفيف عن القاتل و الأب أولى بمواساة ابنه و الابن بمواساة أبيه من غيره فهو أولى بالعقل

Mas'alah: When does the period for paying blood money begin in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1884

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Life > Deferment and Payment Period

المسألة رقم (1780) (ابتداء دخول العقل) (1) يعتبر دخول ابتداء دخول العقل من حين الموت، لا من حين الجرح، ولا من حين حكم الحاكم. وفي الجراح: إذا اندمل من حين الجرح، وإذا سرت الجراحة إلى طرف آخر مثل من قطع أصبع رجل فسرت إلى الكف فمن حين الاندمال، خلافا لأصحاب أبي حنيفة: ابتداء المدة من حين حكم الحاكم. لأن من لزمته الدية بالقتل مؤجلة وجب أن يكون ابتداء التأجيل من حين القتل. دليله: إذا أقر الخطأ فإن الدية تجب على ماله مؤجلة في ثلاث سنين

من حين القتل. ولأنه أجل في حق مستقر فلم يعتبر في ابتدائه الحكم كالأجل في الإيلاء. ولا يلزم عليه مدة العنة، لأن الحق هناك غير مستقر، وإنما يستقر بعد انقضاء المدة.

BAB 2

باب ديات الأعضاء والمنافع

Blood Money for Limbs and Faculties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the blood money for the ears in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1820

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Paired Organs

المسألة رقم (1731) (دية الأذنين) (1) وفي إشراف الأذنين والدية، وهو الجلد القائم بين العذار والبياض الذي حولها خلافا للمالك في قوله، فيها حكومة، لما روى عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وفي الأذنين الدية) ، ولأن كل ما كان على البدن منهم أكثر من اثنين.

Mas'alah: What is the blood money for the four eyelids in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1820

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Paired Organs

المسألة رقم (1732) (الأجفان الأربعة) (2) وفي الألإجفان الأربعة الدية، خلافا لمالك في قوله: فيها حكومة (1) ،لأنها من تمام الخلقة، وفيها الجمال والمنفعة. أما الجمال فظاهر، ولأنه من لا جفن لعينيه فلا أقبح من هذا الشين. وأما المنفعة فإنها تقيه الحر، والبرد، وتحفظ البصر، وكانت الدية فيها كاملة كالأصابح. وقد استدل الجمهور على قولهم: بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: (فيها عشر من الإبل) ، ولأنها شجة تختص باسم بتقدمها شجة فيها مقدر، فكان فيها مثدر كالمأمومة. جاء

في المهذب5/ 113: (ويجب في الهاشمة عشر من الإبل، لما روى قبيصة بت ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال: في الهاشمة عشر من الإبل) . راجع: الكافي4/ 90، الأم6/ 68. وجاء في تبيين الحقائق 6/ 132: (وفي الموضحة نصف عشر الدية، وفي الهاشمة عشرها) . (1) انظر: المهذب 5/ 123،المستوعب3/ 47. (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في الأجفان الأربعة. هل لو اعتدى أحد عليها وأزالها يكون عليه الدية، أم لا تجب دية، بل تكون حكومة.؟: القول الأول: أنه إذا تعدى شخص على جفون العين وأزالها، فإنه يجب عليه دية كاملة؛ في الجفون الأربعو، لأن فيها جمالا جاملا، ومنفعة كاملة، لأنها تقي العين من كل ما يؤذيها. ويجب في كل جفن منها ربع الدية، لأنه محدود، لأنه ذو عدد تجب الدية في جميعها فوجب في كل واحد منها ما يخصها من الدية. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابلة. جاء في المغني12/ 113: (يعني أجفان العين وهي أربعة، ففيها جميعها الدية، لأن فيها منفعة الجنس، وفي كل منها ربع الدية لأن كل ذي عدد تجب في جميعه الدية، تجب في الواحد منها بحصته عن الدية كاليدين والأصابع. وبهذا قال الحسن، والشعبي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the hand from the middle of the forearm in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1822

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Hands and Feet

المسألة رقم (1733) (قطع اليد من نصف الذراع) (2) اذا قطع اليد من نصف

الذراع، او المرفق، او العضد، ففيها نصف الدية، كما لو قطعت من الكف، خلافا لابي حنيفة، والشافعي في قولهما: يجب في الكف نصف الدية، وفيما زاد علية حكومة، وهو قياس المذهب، وقياس قول ابي بكر، لانه لما منع الكف للاصابع في الدية تجب ان تتبع الذراع والعضد والاصابع في الدية لاشتراكهما في اسم اليد، ولو قطع الجميع == وعن مالك في جفن العين وحجاجها الاجتهاد، لانه لم يعلم تقديره عن النبي صلي الله علية وسلم. ولنا: انها اعضاء فيها جمال الظاهر. زنفع كامل. فانها تقي العين وتحفظها، وتقيها الحر والبرد، وتكون كالفلق عليها). القول الثاني: انه اذا تعدي شخص علي جفون العين وازالهها فانة يجب علي متلفيها حكومة، ولا تجب دية، ذهب الي ذلك المالكية. جاء في المجموع 19/ 76: (ويجب في الجفون الدية. ويجب في كل واحد منها ربع الدية، لانه محدود) . (1) الحكومة: هي ان يقوم المجني علية كانه عبد لا جناية به، ثم يقوم، وهي قد برات، فما نقص من القيمة فله بقسطه من الدية، كان قيمته وهو عبد ولاجناية به مائة، وقيمتة بعد الجناية تسعة وتسعون، فيجب فيه عشر عشر ديته، لان الجناية نقصته عشر عشر قيمته). الكافي: 4/ 94. (2) اذا قطع اليد من نصف الذراع، او المرفق، او العضد، فما هو الواجب من الدية.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:– القول الاول: اذا قطع اليد من نصف الذراع، او المرفق، او العضد، فيجب علية نصف الدية، كما لو قطعت من الكف. ذهب الي ذلك الحنابلة. القول الثاني: اذا قطع اليد من نصف الذراع، او المرفق، او العضد .. انه يجب في الكف نصف الدية، وفيما زاد علية حكومة، ذهب الي ذلك ابو حنية والشافعي. جاء في المهذب 5/ 142: (ويجب في اليدين الدية، لما روي معاذ رضي الله عنه ان النبي صلي الله علية وسلم قال في اليدين الدية كاملة. انظر: مصنف عبد الرزاق: 9/ 381، ويجب في احداهما نصف الدية، لما روي ان الرسول صلي الله علية وسلم كتب لعمرو ابن حزم حين امره علي نجران: في اليد

خمسون من الابل) ؛ مصنف ابن ابي شبية: 5/ 364. واليد التي تجب فيها الدية هي الكف، فان قطع الكف، وجبت الدية، وان قطع من نصف الذراع او من المرفق، او من العضد، او من المنكب وجبت الدية في الكف، ووجب فيها زاد الحكومة. وقال ابو عبيد بن حرب: الذي تجب فيه الدية هو اليد من المنكب، لان اليد اسم للجميع، والمذهب الاول.

الذكر والثدي وجب فيه الدية وتبع بقية الذكر الثدي الدية لمشاركته في الاسم. ولامعني لقولهم: انه ليس بين الاصابع والراحة عضو له ارش. وكذلك في حشفة الثدي، وهاهنا بين الاصابع وبين الذراع عضو له ارش. زكذلك في حشفته والثدي، وهاهنا بين الاصابع والذراع عضو له ارش، وهو الراحة، لان علة الاصل تبطل اذا مازن للانف مع العظم، فانة تجب فيه الدية، وحكومة، ولا حائل بينهما.

Mas'alah: What is the diyah for defective body parts in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1824

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed)

المسألة رقم (1734) (دية الاشياء التالفة الموجودة في الجسم) (1) وفي العين التي لا يبصر بها، واليد الشلاء، والسن النوداء، ولسان الاخرس، والذكر الاشل، وذكر الخصي، والاصبع الزائدة ثلث الدية، خلافا لاكثرهم في قولهم: يجب في جميع ذلك الحكومة؛ لما روي ابو داود باسنادة عن عمرو بن شعيب عن ابية عن جده

قال: قضي رسول الله صلي الله علية ةسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية. ولا معني لقولهم: انه كان علي طريق الحكومة. لان اطلاق القضاء يقتضي انه ابتداء حكم، كما روي انه قضي في الجنين بغرة عبد او امة، ولان اليد الشلاء، والذكر الاشل في صورة الصحيح، بمعني انه كامل الابعاض وانما عدم كمال منفعته،' وهذا لا يمنع التقدير كانف الاخشم، واذون الاطروش، لان منافع الاذن انها تحس الصوت، والانف تحس الروائح، ومع هذا ففية مقدر. كذلك هذا قد عدم من الذكر الانزال، (1) ماهو الواجب في الاشياء التالفة في جسم الانسان اذا اعتدي عليها شخص كالعين التي لا يبصر بها، او الذكر الاشل، او االاصبع الزائدة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين: القول الاول: ان الانسان اذا خلف عينا لاخر لا يبصر بها، او قطع يد الشلاء، او لسان الاطروش او الذكر الخصي؛ انه في تلك الحالة يجب علية ثلث الدية، لقول النبي صلي الله علية وسلم: ((في العين القائمة السادة لمكانها ثلث الدية)) ؛ السنن الكبري للبيهقي: 4/ 243. ولان هذه الاشياء علي صفة الصحيح بمعني كمال الابضاع، واما عدم كمال منفعة، وهذا لا يمنع التقدير كانف الاخشم. واذون الاطروش، ذهب الي ذلك الحنابلة. جاء في المغني 12/ 155: (واختلف الرواية عن احمد في اليد الشلاء، والعين القائمة، وفي السن السوداء، فعنه في كل واحدة ثلث الدية. القول الثاني: ان الانسان اذا خلع عينا لاخر لا يبصر بها، او قطع يد الشلاء، او لسان الاخرس، ان عليه حكومة، ذهب الي ذلك اكثر الفقهاء. جاء في المهذب 5/ 124: (وان قطع يدا شلاء، او اصبعا شلاء، او انملة شلاء، وجب عليه الحكومة، لانه اتلاف جمال من غير منفعة) .

والاحبال، وبقي فيه بعض المنفعة و هو حبس البول، وحصول البول منه فلا يمنع التقدير، ومجرد الحمل يوجب عند الشافعي كمال الدية فتجب كلها.

Mas'alah: What is the diyah for fractures of the ribs, collarbone, and arm in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1826

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Hukuma for Injuries with Recovery

المسألة رقم (1735) (في كسر الضلع الترقوة والذراع ....) (1) في كسر الضلع بعير، وفيها جميعا بعيران، وفي الذراع والساق والفخد في كل واحد بعيران، وفي الزند بعيران، وفيهما اربعة ابعرة. خلافا لاكثرهم في قولهم: ليس في ذلك شيء مقدر. لما روي سليمان بن يسار ان عمر قضي في الذراع، والعضد، والفخذ، والساق، والورك، اذا كسر واحد منهما فجبر فلم يكونه دحور بعير جرح فيها، فان كان فيها دحور فبحساب ذلك. وروي عمرو بن شعيب ان عمر قضي احدي الزندنين ببعيرين وفيهما جميعا باربعة ابعرة. وقد ثبت ان اطلاق القضاء يقتضي حكما ميتدا، ولان اكثر ما فيها العظام انها باطنة، وهذا لايمنع التقدير كالهاشمة، والمثقلة، وكسر الصلب اذا منعه المشي، وذلك ان الهاشمة تضمن بزيادة علي الموضحة بخمس من الابل، وتلك الزيادة لكسر العظم، وكذلك المثقلة تضمن بزيادة عشر وليس ذلك الا كسر العظم ونقله. ولهذا المعني لو اراد ان يقتص من الجاني موضحة وياخذ مازاد عليها خمس في الهاشمة، وعشر في الموضحة كان له ذلك، ولايلزم عليه كسر العصعص، وحرزة الصلب، لان الحاجة بما ذكرنا اولي، ولانه يعضد قول الصحابي. (1) لقد اختلف الفقهاء في الواجب في كسر الضلع، والترقوة، والذراع والساق. علي قولين:- القول الاول: ان الواجب في كسر الضلع بعير، وكذلك الترقوة ... وفيهما جميعا بعيران، وفي الزند بعيران. ذهب الي ذلك الحنابلة في

رواية. جاء في الواضح 4/ 340: (ظاهر هذا ان في كل ترقوة بعيرين، فيكون في الترقوتين اربعة ابعرة، وهذا قول زيد بن ثابت. والتقوة: العظم المستدير حول العنق من النحر الي الكتف، ولكل واحد ترقوتين فيهما اربعة ابعرة في ظاهر قول الخرقي. وقال القاضي: المراد بقول الخرقي الترقوتان معا، وانما اكتفي بلفظ الواحد لادخال الالف واللام المعتقبة للاستغراق، فيكون في كل ترقوة بعير، وهذا قول عمر بن الخطاب) . جاء في كشاف القناع 6/ 57: (وفي كسر الضلع بعيران جبر مستقيما، وفي الترقوتين بعيران، وفي احداهما بعير) . القول الثاني: ان في كسر الضلع والترقوة ... الخ فيها حكومة. ذهب الي ذلك اكثر الفقهاء. انظر: حلية العلماء 3/ 1089.

Mas'alah: What is the diyah for a fingernail in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1828

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

المسألة رقم (1736) (دية الظفر) (1) في كل ظفر من اصابع اليدين والرجلين بعيران، خلافا لاكثرهم في قولهم: ليس فيها مقدر، والواجب فيها حكومة، لما روي عن ابن عباس قال: في الظفر خمس دية للاصبع، ولانة عظم ظاهر فكان فية مقدر. دليله: لو ذهب منها انملة. وقد نص الشافعي في منع القصاص في الام.

Mas'alah: What is the ruling if a pulled tooth grows back?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1832

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

المسألة رقم (1740) (قلع سن رجل فنبتت) (1) إذا قلع سن رجل فنبتت فلا شيء على القالع، خلافا للشافعى فى احد قوليه: على القالع الآرش، لآن السن إذا ثبتت وعادت كما كانت فقد زال أثر الجناية والشين الحاصل بها. فلو أوجبنا الآرش لآوجبناه لآجل الألم الذى أصابه، والآلم بلا اثر لا يوجب الارش، ألا ترى أن رجلا لو لطم رجلا او ضربه بخشبة فألمه لم يجب عليه الآرش، لآنه لم يؤثر فيه. ولا معنى لقولهم: إن الآرش مقابلة السن المقلوعة لا فى مقابلة الآلم، لآنها إذا ثبت بدلها سقط أرش المقلوعة، بدليل سن الصبى الذى لم يثغر إذا قلعت ثم نبتت لم يضمن، ولآنه قد خلفها فى موضع سن اخرى مثلها فوجب ان يلزم الجانى أرش المقلوعة. دليله: سن الصبى إذا قلعت ثم نبتت. ولا معنى لقولهم: ان تلك معرضة للسقوط، وعود ما خير منها لانه لو اتلف به شجرة معرضة للسقوط فنبتت من اصلها أخرى خير منها لم يسقط الضمان فعلم أن العلة ما ذكرنا، وأنه قد ثبت سن اخرى مثلها، او لآجل أن الضمان ثبت لآجل أثر == الدية. ذهب إلى ذلك ابو حنيفة، والشافعى فى القديم. جاء فى المهذب 5/ 129: (وإن كان الآرش دون الدية كأرش الموضحة ونحوه، ففيه قولان: قال فى القديم: يدخل فى دية العقل، لآنه معنى يزول التكليف بزواله، فدخل أرش الطرف فى ديته كالنفس. وقال فى الجديد: لا يدخل، وهو الصحيح؛ لآنه لو دخل فى ديته ما دون الدية لدخلت فيها الدية كالنفس، ولآن العقل فى مجل والجناية فى محل أخر، فلا يدخل أرشها فى ديتها، كما لو اوضح رأسه فذهب

بصره) .انظر: روضة الطالبين: 9/ 290. (1) راجع: المغنى 12/ 113، والمهذب 5/ 139 جاء فيه: (إذا قلع سن صغير لم يشغر لم يلزمه شيء فى الحال، لآن العادة فى سنه أن يعود وينبت، فلم يلزمه شيء فى الحال، فإن نبت له مثلها فى مكانها لم يلزمه ديتها. وهل تلزمه حكومة؟ فيه وجهان.

الجناية والآثر قد زال. ولا معنى لقولهم: إن سن الصبى لا يجب ضمانها فى الحال انتظارا لعود مثلها، والعود هاهنا غير مترقب لانه لا يجب ضمانها فى الحال، بل ينتظر بها كما ينتظر سن الصبى وهو ظاهر كلامه فى رواية ابن منصور، فقال: والسن إذا قلعت فنبتت بها سنة، ولو سلمنا هذا لم يضمن لآن هذا الاختلاف إنما هو لآن الله تعالى قد اجرى العادة أن يعيد سن للصبى ولا يعيد سن البالغ، وهذا لا يمنع التساوى فى سقوط الضمان. ألا ترى انه إذا ضرب عينه فابيضت استوى بها ولم يجب ضمانه فى الحال، فإذا ... استقر البياض، فإن زال بعد ذلك سقط الضمان، وإن كان زواله فى حاله لا تنتظر فيها كما سقط إذا زال البياض ابتداء الحال، كذلك سن الصبى والبالغ مثله. ولا معنى لقولهم: أن الضوء عوض، فإذا عاد علمنا أنه ذلك العوض، وليس كذلك هاهنا، لآن السن لا ينهى عن مشاهدة بالثانية غير للاولى، لآن علة الإصابة أدت للاعواض لإنفاذ ما تبين، وعلة الفرع تبطل سن الصبى، فإن الثانية غير الآولى، ولا ضمان

Mas'alah: What is the blood money for pulling a child's milk tooth that does not grow back?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1834

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for

Teeth and Nails

المسألة رقم (1741) (قلع سن صغير لم يسقط بعد) (1) فإن قطع سن صغير لم يسقط بعد وهى سن اللبن، وانتظر بها سنة، ونبتت اخواتها ولم تعد هى، ففيها حكومة، خلافا للشافعى فى قوله: تجب دية السن بكمالها وهى خمس من الإبل، لانها جناية على سن صبى لم تسقط فلم تضمن بالدية، كما لو ضربها فاسودت. ولا معنى لقولهم: إن تلك الجناية لو كانت على سن كبير لم يضمن الدية، لآنا لا (1) ما الحكم لو قطع سن صغير لم يسقط بعد، وهى فى سن اللبن وانتظر بها سنة، ونبتت أخواتها ولم تعد هى. فما الواجب فى تلك الحالة.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: أن من قطع سن صغير لم يسقط بعد، وهى سن اللبن، وانتظر بها سنة، ونبتت أخواتها ولم تنبت هى، فيجب فيها حكومة. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية عن القاضى. جاء فى الممتع 5/ 569: (وإن قلع سن صغير ويئس من عودتها، وجبت ديتها. وقال القاضى: فيها حكومة. أما كونها فيها حكومة على قول القاضى؛ فلآن السن المذكورة لا تساوى سن الكبير بدليل أن الدية عند القلع، فوجب أن لا يكون الواجب فيها، وذلك يقتضى وجوب الحكومة، لآنها جناية لا مقدر فيها. فإن قيل: متى ييأس من عودها.؟ قال فى المنقول عن احمد: يعد سنة، لآن ذلك هو الغالب فى نباتها. راجع: المستوعب 3/ 49.

نسلم هذا، وهى مسألة تأتى بعد. ولا معنى أن هناك أذهب لمجرد الجمال فلا منفعة، لآن أذن الاطروش، وأنف الاخشم مجرد الجمال ويضمن بالدية، ولآن الدية تجب بإتلاف عضو له منفعة مستدامة ومنفعة هذا السن غير مستدامة لانها معرضة للسقوط.

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling for pulling a child's milk tooth?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1836

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

== القول الثانى: أن من قطع سن صغير لم يسقط بعد، وهى سن اللبن، وانتظر بها سنة، ونبتت أخواتها ولم تنبت هى، فيجب فيها الدية. ذهب إلى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب 5/ 139و140: (وإن قلع سن صغير لم يثغر، لم يلزمه شىء فى الحال، لآن العادة فى سنه أن يعود وينبت فلم يلزمه شىء فى الحال، فإن لم تنبت له ووقع الإياس من نباتها، وجبت ديتها، لآننا تحققنا من إتلاف السن، وإن مات قبل الإياس من نباتها ففيه قولان؛ أحدهما: يجب عليه دية السن، لآنه قلع سنا لم تعد. والثانى: لا يجب، لآن الظاهر انها تعود، وإنما بموته. انظر: روضة الطالبين:9/ 279. (1) اتفق الفقهاء على أن قلع السن فيها قصاص. ولكنهم اختلفوا فى كسرها .. هل يجرى القصاص كالقلع، أم لا يجرى القصاص. بل يدفع قيمة المكسور من دية السن .. ؟: القول الاول: أن القصاص فى كسر السن يجرى كما يجرى قلع السن. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثانى: أن القصاص فى كسر السن لا يجرى كما يجرى فى قلع السن. ذهب إلى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب 5/ 137: (ويجب فى كل سن خمس من الإبل، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (وفى السن خمس من الإبل)) . وإن قلع ما ظهر، وخرج من لحم اللثة، لزمته دية السن، لآن الجمال والمنفعة فيما ظهر، فكملت ديته. وإن كسر بعض السن طولا، او عرضا، وجب عليه من دية السن بقدر ما كسر منها من النصف، او الثلث، او الربع، لآن ما وجب فى جميعة الدية وجب فى بعضه من الدية بقدره). انظر: روضة الطالبين 9/ 276 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth that turns black after being struck?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1838

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Teeth and Nails

المسألة رقم (1743) (ضرب سن رجل فأسودت) ر إذا ضرب سن رجل فأسودت، وجب أرش السن كاملا وهو خمس من الابل، خلافا للشافعي، وأبى بكر من اصحابنا: فيها حكومة. لآنه اتلف الجمال عل الكمال فوجب أن تكمل ارشه، كما لو قطع اذن الاطروش، وأنف الاخشم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tongue of a young child who has not yet spoken?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1838

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for the Tongue and Speech

المسالة رقم (1744) ([قلع سن] صبى صغير) إذا [قطع لسان] (1) صبى صغير لم ينطق، وجب على البالغ دية كاملة، (1) (1) إذا اعتدى شخص على أخر فضرب سنه، فتغير لو نها. فما الواجب فى هذه الحالة.؟ أولا: إذا ضرب سن رجل فاحمرت، أو اصفرت؛ فذهب الجمهور أنه يجب عليه فى تلك الحالة حكومة، لآن نفعها باق، رغم ذهاب جمالها. ثانيا: إذا ضرب سن رجل فاسودت فيجب فى تلك دية كاملة للسن وهو خمس من الإبل. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى

الكافى 4/ 107: (وإن جنى على سنه فاحمرت، أو اصفرت، ففيها حكومة، لآن نفعها باق، وإن ذهب جمالها، وإن اخضرت، أو اسودت ففيه روايتان: إحداهما: فيها ديتها، لانه يروى عن زيد بن ثابت، ولانه سود ماله بدية. والاخر: فيها حكومة. اختاره القاضى، لآنه لم يذهب منها إلا الجمال) . القول الثانى: إذا ضرب سن رجل فاسودت فيجب فيها حكومة. ذهب إلى ذلك الشافعى فى رواية، والحنابلة فى رواية، وهو اختيار أبى بكر. جاء فى حلية العلماء 3/ 1086 (وإن ضرب سنه فاسودت، فقد قال فى موضع: تجب الحكومة. وقال فى موضع اخر: يجب الدية، واختار المزنى: أن تكون على قولين؛ اصحهما: أنه تجيب الدية.) . وجاء فى المجموع 18/ 101: (وإن ضرب سنه فاصفرت او احمرت، وجبت فيها الحكومة، لآن منافعها باقية، وإنما خفى بعض جمالها، فوجب فيها الحكومة. فإن ضربها فأسودت .. فقد قال فى موضع: فيها الحكومة. وقال فى موضع: تجب الدية إذا ذهبت المنفعة. والذى قال: يجب فيها الدية إذا ذهبت المنفعة، والذى قال: تجب فيها الحكومة إذا لم تذهب المنفعة. وذكر المزنى: أنها على قولين، واختار انه يجب فيها الحكومة. والصحيح: وهو الطريق الاول) . (2) ورد بالمخطوط ((قلع سن)) وهو خطأ، ولعله من سهو الناسخ، والصواب ما اوردته. (3) إذا قلع لسان صبى صغير لم ينطق. فما الذى يجب على الجانى.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: من قطع لسان صبى صغير لم ينطق، يجب عليه دية كاملة.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: تجب حكومة. لان ما كملت ديته من الكبير كملت ديته من الصغير. أصله: يده، ورجله، وسائر اطرافه. ولان العادة أنه صحيح ناطق فوجب أن يكون مضمونا بكمال ديته.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1840

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed)

المسألة رقم (1745) (فى عين الاعور الدية) (1) فى عين الاعور الدية كاملة، خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى قولهما: فيها نصف الدية، لآنه اجماع الصحابة؛ روى ذلك عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن عمر، ولآنه يستدرك بعينه ما يستدركه ذو العينين؛ بدليل أن من أراد يتأمل الشيء اللطيف فربما غمض إحدى عينيه ليستدرك البعيد، لآن الضوء يجتمع فى أحدهما وبفتحهما ينتشر الضوء .. بدليل أنه ينظر فى المدى بالجزاء، وينظر نقط المصاحف ذا == ذهب إلى ذلك أكثر العلماء ومنهم الحنابلة. جاء فى المهذب 5/ 130: (ويجب فى اللسان الدية، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب فى كتاب عمرو ابن حزم، وفى اللسان الدية. ولآن فيه جمالا ظاهرا ومنافع .. أما الجمال فإنه أحسن ما يتجمل به الانسان، والدليل عليه ما روى عن محمد بن على بن الحسين: ((ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس: ((أعجبنى جمالك يا ابن عم رسول الله. فقال: يا رسول الله: وما الجمال فى الرجل؟ قال: اللسان)) . المستدرك:3/ 330. ويقال: المرء بأصغريه؛ قلبه ولسانه. ويقال: الانسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة، او بهيمة مهملة. واما المنافع: فإنه يبلغ به الاغراض، ويقضى به الحاجات، وبه تتم العبارات فى القراءة والاذكار، وبه يعرف ذوق الطعام والشراب، ويستعين به فى مضغ الطعام). وجاء فى المغنى: 12/ 129: (وإذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفولته ن وجبت ديته. وبهذا قال الشافعى) القول

الثانى: أن من قطع لسان صبى صغير لم ينطق فإنه تجب فيه حكومة، لآنه لسان لا كلام فيه فلم تجب فيه دية كلسان الاخرس. ذهب إلى ذلك ابو حنيفة. (1) ما الحكم لو أن شخصا قلع عينا عوراء لشخص أخر. فما هو الواجب عليه فى تلك الحالة.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة:- قال الحنابلة، والزهرى، والليث: عليه الدية. جاء فى كشاف القناع 6/ 37: (وفى عين الاعور دية كاملة، قضى بع عمر، وعثمان، وعل، وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف فى الصحابة. ولان قلع عين الاعور يتضمن إذهاب البصر كله فوجبته الدية. بينما يرى ابو حنيفة، والشافعى: انه فى هذه تجب عليه نصف دية. جاء فى المهذب 5/ 120 (ويجب فى عين الاعور نصف الدية للخبر، ولان ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كاليد) . ذهب إلى ذلك النخعى، والاوزاعى، وأبى حنيفة واصحابه.

الخط الدقيق ما ينظر ذو العينين، فوجب فيها ما وجب في العينين. ولا يلزم عليه الأقطع إذا قطعت يده الباقية، لأنه لا يستدرك بها ما يستدركه باليدين، فلهذا لم يجب فيها جميع الدية. ولا يلزم عليه ذهاب بعض ضوء عين الأعور، لأن ظاهر كلام أحمد أن فيه كمال الدية، لأنه قال: إنما جعلت دية للأعور لأنها بقية بصره. وعلى أنه لا يستدرك ببعض عينه ما كان يستدركه بجميع الضوء، وهذا معلوم بالمشاهدة، ومثاله: رجل له بابان يخرج من أيهما شاء، سد عليه أحدهما أمكنه أن يخرج من الآخر، فلو ضيق عليه الباب الذي يخرج منه أثر ذلك في دخوله. ولا معنى لقولهم: إنه لا يستدرك بأحدهما ما يستدركه بالعينين، لأن صاحب العينين ينظر من الجانبين، والأعور يرى من أحد الجانبين، لأنهما يستويان في المقصود وهو النظر إلى المدى بالجزاء، وقراءة الخط الدقيق، وكون أحدهما ينظر من الجانبين فهو تفاوت يسير فهو يجري مجرى التفاوت في عين الشاب والشيخ، والأحوال وغير الأحوال،

والأعمش وغير الأعمش. ولا معنى لقولهم: إن عين الشيخ والأعمش المحل باقي، وها هنا المحل قد زال، لأن المحل وإن كان قد زال فمنفعته باقية فيجب أن يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a one-eyed person gouges out the eye of a healthy person?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1842

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed)

المسألة رقم (1746) (قلع الأعور إحدى عيني الصحيح) (1) إذا قلع الأعور إحدى عيني الصحيح عمدا لم يملك المجني عليه القصاص، وكان له الدية كاملة، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: له القصاص، فإن عفا عن القصاص إلى الدية فله بكل الدية. فالدلالة على سقوط القصاص ما روي أن عثمان بن (1) ما الحكم لو أن شخصا أعور قلع إحدى عيني الصحيح عامدا. فهل يجوز القصاص. وما مقدار الدية الواجبة.؟،لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: إن قلع الأعور أحد عيني الصحيح عمدا فلا قود عليه، وعليه دية كاملة لقول عثمان أنه قال: (فلا يقتص منه) ،ولأنه لم يسلبه جميع النظر فلا يسلب جميع النظر كالصحيح. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك في قول.

(عفان) دفع إليه أعور فقا عين صحيح فلم يقتص منه، وقضى فيها الدية كاملة. ولأن المسألة مبنية على أن في عين الأعور دية كاملة، فنقول: أذهب بضوء تجب به نصف الدية فلم يوجد به ضوء تجب دية كاملة. دليله: لو قلع ذو العينين أحد الصحيح لم

تؤخذ عينيه بها، كذلك ها هنا. ولأن الأعور لم يسلبه النظر فوجب أن لا يسلب النظر، دليله: لو كان له عينان فقلع إحدى عيني الصحيح فإنه لا تقلع عينيه، كذلك ها هنا. والدلالة على أنه يلزمه دية كاملة أنه عيني على أصلين، أحدهما، أن في عين الأعور دية كاملة. والثاني أنه لا يقتص منها .. فنقول: قد استحق عليه إتلاف عضو يضمن بدية كاملة، فإذا تعدد ذلك ضمن بدية كاملة. والأعمى إذا قلع عينين فإنه يضمن دية كاملة. كذلك ها هنا قد تعذر القصاص. ولأن الصحيح العينين لما لم يساو للأعور في لأحد البدلين وهو القصاص مع وجود التكافؤ ساواه في البدل وهو لدية، كالمرأة لم تساو الرجل في أحد البدلين وهو الدية مع وجود التكافؤ ساوته في البدل الآخر وهو القصاص، وهذه الطريقة مبنية على الفصل الأول، وأنه يجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (injury causing unification of passages) caused by intercourse?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1845

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed)

المسألة رقم (1748) (وطء زوجته فأفضاها) (2) إذا وطى زوجته ومثلها بوطأ، فأفضاها، وهو أن جعل مدخل الذكر وهو مجرى المني، والحيض، والولد ومخرج البول واحدا، فلا شيء عليه سواء استمسك البول أو لم يستمسك، عشرون. قلت: ففي ثلاثة؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع أصابع.؟ قال: عشرون. قلت: لما عظمت مصيبتها قل عقلها.! قال: هكذا يا ابن أخي).انظر: بداية المجتهد4/ 260. القول

الاثني: أن جراح المرأة على النصف من جراح الرجل قل أو كثر. جاء في المهذب5/ 149: (وما اشترك فيه الرجل والمرأة من الجروح، والأعضاء ففيه قولان: قال في القديم: تساوى المرأة والرجل إلى الثلث، فإن زادت على ذلك كانت المرأة عليها النصف من الرجل لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال: (تستوي دية الرجل والمرأة إلى ثلث الدية ويختلفان فيما سوى ذلك. وقال في الجديد: هي على النصف من الرجل في جميع الأروش، وهو الصحيح، لأنهما شخصان مختلفان في دية النفس، فاختلفا في أروش الجنايات) . (1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب عقل المرأة:6/ 357 حديث رقم6980. (2) إذا وطئ زوجته التى مثلها يوطأ فأفضاها. فهل يجب عليه دية أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: أن من وطء زوجته التي مثلها توطأ فأفضاها، فلا شيء عليه ولا ضمان، لأنها سرايا فعل مستحق، أشبه سرايا القصاص، وقطع يد السارق. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في المستوعب3/ 51: (فإن أفضى امرأة بالوطء، والإفضاء أن يجعل مخرج البول ومسلك الذكر وهو مخرج الحيض والمني والولد واحدا، فإن كانت زوجته ومثلها يوطء فلا شيء عليه، سواء استمسك البول أو لم يستمسك. راجع: شرح منتهى الإرادات3/ 325. القول الثاني: أن من وطء زوجته التي مثلها يوطأ فأفضاها، فإنه يجب عليه الدية.

خلافا للشافعي: عليه الدية، لأن الإفضاء جعل بفعل مستحق فلم يكن مستوفي عليه كقطع يد السارق، والقطع على وجه القصاص. ولا يلزم عليه إذا ضرب الزوج زوجته، والأب ابنه، والمعلم الصبي فسرى إلى نفسه، أو عضو من أعضائه، فإنه غير مضمون عليه عندنا. ولا يلزم عليه إذا رمى صيدا فأصاب آدميا لأن ذلك لا يوصف بأنه مستحق، وإنما هو فعل مباح. ولا معنى لقولهم: إن قطع يد السارق غير مضمون

فما يولد غير مضمون، والوطء مضمون بالمهر فما يولد منه يجب أن يكون مضمونا، لأنه يبطل بالمستأجر إذا تلف تحت الحمل فإن ذلك الفعل مضمون علي المستأجر بالأجرة، ومع هذا فلا يضمن ما تولد منه. ولأن النكاح عقد على منفعة مما تولد من استيفائها من مستحقها جاز أن لا يضمن .. دليله: عقد الإجارة. ولا يلزم عليه إذا تخرق الثوب من دق القصار أنه يضمنه، لأنه جعل من فعل المستحق عليه كان القصاص مستحق عليه العمل، ومنفعة البضع حق الزوج فهو يؤثر في الباقي والحمل عليها لا ضمان، لأنه حق له.

Mas'alah: What is the ruling on blood money (diya) for causing ifda' through zina with a consenting woman?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1847

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed)

المسألة رقم (1749) (زنى بأجنبية فأفضاها) (1) إذا زنا بأجنبية مطاوعة فأفضاها، لم يجب عليه شيء في الإفضاء، بنى على المسألة التي تقدمت، لأن إذنها في الوطأ يجري مجرى إذنها بعقد النكاح، خلافا للشافعي في قوله: عليه الدية. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب5/ 152: (قال الشافعي – رحمه الله:إذا وطئ امرأة فأفضاها وجبت عليه الدية. وإن أفضاها واسترسل البول وجب مع دية الإفضاء حكومة للنقص الحاصل باسترسال البول، وإن أفضاها والتأم الجرح وجبت حكومة دون الدية) . (1) إذا زنى بأجنبية مطاوعة له فأفضاها. فهل تجب عليه دية للإفضاء،

أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من زنى بأجنبية مطاوعة فأفضاها، فلا شيء عليه، قياسا على الزوجة، ولأن الإفضاء قد حدث من فعل قد أذنت له فيه، فوجب أن لا تكون مضمونة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء من الحنابلة. جاء في المعني:12/ 171: (فأما المطاوعة على الزنى إن كانت كبيرة، ففتقها فلا ضمان عليه في فتقها. وقال الشافعي: يضمن، لأنه مأذون له في الوطء دون الفتق) . وجاء في المستوعب3/ 51: (فإن كانت المرأة أجنبية فوطأها مطاوعة، فلا ضمان عليه) . القول الثاني: أن من زنى بأجنبية مطاوعة فأفضاها، فلا مهر لها، ولا دية للإفضاء.

لأنه حادث من فعل قد أذنت له فيه فوجب أن لا تكون مضمونة عليه، كما لو أذنت له في قطع يدها، فسرى ذلك إلى النفس.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and hukuma for a man who coerces a woman into zina causing ifda' with urinary incontinence?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1850

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed)

المسألة رقم (1751) (استكرهها على الزنا فأفضاها والبول لا يستمسك) (1) فإن استكرهها على الزنا فأفضاها والبول لا يستمسك فعليه الدية وليس عليه حكومة خلافا للشافعي: عليه الدية وحكومة لأن الدية وجبت لإبطاله منفعة البضع فوجب أن

لا يجب بعدها حكومة دليله: قطع اللسان والذكر ولا معنى لقولهم: إن استرسال البول نقص في محل آخر فوجب له حكومة كما لو أفضاها و جنى عليها في عضو آخر لأنا لا نسلم هذا شريك يقول الدية وجبت لإبطال منفعة العضو فوجب أن لا يجب مع الدية حكومة كما قلنا في قطع الذكر

Mas'alah: What is the ruling on the dower and blood money for a woman who suffers ifda' from intercourse under a mistaken claim of marriage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1850

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed)

المسألة رقم (1752) (وطئ امرأة بشبهة فأفضاها) فإن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها فإن كان البول يستمسك فعليه المهر وثلث الدية وإن كان لا يستمسك فعليه المهر والدية جميعا (2) خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية وإن كان (1) إذا استكره المرأة على الزنى فأفضاها والبول لا يستمسك فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من استكره امرأة على الزنى فأفضاها والبول لا يستمسك وجبت عليه الدية لأن الدية قد وجبت لإبطال منفعة العين فلا يجب معها حكومة كما لو قطع اللسان أو الذكر ذهب إلى ذلك ا لحنابلة و ألحنفية جاء في المغني 12/ 172: (وإن استطلق بول المكرهة فعليه ديتها والمهر) جاء في المستوعب 3/ 51: (وإن كان بولها لا يستمسك فعليه كمال ديتها ويجب عليه من الدية أرش البكارة إن كانت بكرا ولا يجب عليه

حكومة) القول الثاني: أن من استكره امرأة على الزنى فأفضاها والبول لا يستمسك وجب عليه دية الإفضاء وحكومة ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في المجموع 18/ 126: (إن كانت أجنبية فأكرهها على الوطء و أفضاها وجب عليه المهر ودية الإفضاء وإن استرسل البول وجب عليه الحكومة مع دية الإفضاء وقال أبو حنيفة: لا يجب المهر وأما الإفضاء فإن كان البول لا يحتبس فعليه دية و إن كان يحتبس فعليه ثلث دية) (2) جاء في المستوعب 3/ 51: (فإن كان بولها لا يستمسك فعليه كمال ديتها وإن كان بولها يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب مع الدية أرش البكارة وإن كانت بكرا 00) وجاء في المجموع 18/ 127: (وإن وطأها بشبهة أو عقد فاسد وجب عليه المهر والدية)

لا يستمسك فعليه الدية ولا مهر لها فالدلالة على اجتماعها إن أفضاها بوطء في غير ملك سقط الحد فيه عن الموطوءة فوجب أن يجب لها المهر مع الأرش دليله: إذا كان يستمسك بولها ولا معنى لقولهم: إن الأرش هناك ليس بدل عن منافع العضو وإنما هو بدل عن الجراحة التي هي بمنزلة الجائفة فلهذا لم يدخل أحدهما في الأخرى وهاهنا الدية تدل على منافع العضو والمهر يدل عنها فلم يجز اجتماعهما بفعل واحد كما لو أفضاها بأصبع لأن الدية تدل عن الجراحة التي أذهبت بمنفعة العضو وهو حبس البول والمهر يدل عن الاستمتاع وإحدى المنفعتين غير الأخرى ولقد قلنا: إن الجراحة إذا لم يستطاق معها البول لم يجب كمال الدية لأنها لم تذهب بمنفعته ففي إحدى الحالتين حصل منه فصل اعتماد وجرى ذلك مجرى الهاشمة في إحدى الحالتين يحصل معها فيكسر العظم فيجب فيها خمس وفي الحالة الأخرى لا يكسر فيكون فيها عشر ويفارق الإفضاء بالأصبع لأنه ليس استمتاع ألا ترى أنه لا يوجب المهر إذا انفرد وهذا استمتاع بدليل إذا انفرد أوجب المهر فإذا

اجتمع مع الجناية لم يدخل في حكمها ولأنه لم يكن هناك شبهة وجب الحد والدية وإذا حصل شبهة سقط الحد ووجب المهر والدية لأن المهر يخلف الحد

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for cutting the penis of a eunuch or an impotent man?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1852

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Special Cases (e.g., eunuch, lame, one-eyed)

المسألة رقم (1753) (قطع ذكر الخصي أو العنين) (1) إذا قطع ذكر الخصي أو العنين وجب عليه حكومة (1) إذا قطع ذكر الخصي أو العنين فما هو الواجب؟ لقد اختلف الفقهاء ي هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من قطع ذكر الخصي أو العنين وجبت عليه حكومة لأن منفعة الذكر هي الإنزال و الإحبال وقد عدمت في حال بلوغ كماله فهو كاليد الشلاء فهو لا يولد له ولد ولا ينزل ولا يكاد يقدر على الوطء ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابلة في رواية جاء في كشاف القناع 6/ 50: (وذكر الخصي والعنين والسن السوداء التي ذهبت منفعتها بحيث لا يمكنه أن يعض بها شيئا والثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الأنف دون مارنه واليد والأصبع الزائدتين: حكومة لما حصل من النقص والشين مع عدم ورود تقديره في شيء منها) القول الثاني: أن من قطع ذكر الخصي أو العنين وجبت عليه دية كاملة ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعي جاء في روضة الطالبين 9/ 287: (الذكر وفيه كمال الدية سواء ذكر الشيخ والشاب والصغير والعنين و الخصي وغيرهم)

خلافا للشافعي والثانية في قوله: تجب الدية لأن منفعة الذكر هي الإحبال والإنزال إلى الرحم وقد عدمت هذه المنفعة منه قي الحال التي بلغ كما لو صار كاليد الشلاء والعين القادمة ولا يلزم عليه ذكر الصبي لأنه لم يبلغ إلى حال كماله فلم يؤثر نقصان الشهوة كما أن يده لم تبلغ حد قوة يد الرجال ولم تنقص ديتها ولا يلزم عليه ذكر الشيخ الكبير لأنه تجاوز حد الكمال فصار ذكره كيده المرتعشة التي لا يبطش بها بطش الشباب ولا معنى لقولهم: إن الإحبال و الإنزال منفعة حاله في غيره لأنها به تستوفي فإذا عدم استيفاؤها به يجب أن لا يضمن بكمال الدية كما لو كانت المنفعة حالة فيه

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing involuntary urination or defecation by striking or frightening?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1867

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Limbs and Faculties > Diyah for Causing Loss of Function

المسألة رقم (1767) (ضرب رجلا أو صبيا فأحدث ببول) (1) إذا ضرب رجلا أو صبيا أو أفزعه فأحدث ببول أو بغائط أو ريح وجب على عاقلته ثلث الدية خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يتعلق بذلك ضمان لما روى أن عمر ابن عبد العزيز أرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى سلخ هل في ذلك قضاء؟ فقال سعيد: قضى عثمان بن عفان فيه ثلث الدية و هذا قول يخالف القياس و الصحابي أذا

قال قولا مخالفا للقياس فإنما يقوله توفيقا عن النبي [صلى الله عليه وسلم] و لأنه فعل تعدى فيه اقتضى جروح الحرب يتعلق به الضمان كما لو أقضاها فاستطلق الحرب أو ضرب مثانته فاستطلق حدته و لا معنى لقولهم: ان هناك إنما وجبت الدية لتعطيل المنفعة و ها هنا لم تعطل منفعة و لم يذهب كمال فلم يتعلق به ضمان لأنه إذا أوضحه أو جرحه جائفة أو مأمومة فاندملت على غير شين و لا نقص وجب الضمان و إن لم يكن هناك ذهاب جمال و لا تعطيل منفعة و لا يجوز أن يقال: إن الضمان هناك وجب لأجل الألم لأن الألم بمجرده لا يوجب ضمان كما لو لطمه أو ضربه بالخشب و لا يجوز أن يقال: إنما ضمن لأجل الاسم و هو أن جرحه موضحة أو جائفة لأنه إذا جاز أن تتعلق الدية بمجرد الاسم و إن لم يحصل معه ذهاب منفعة و لا جمال جاز أن يتعلق بجروح الحرب و إن لم يعطل منفعة و لا جمال (1) إذا ضرب رجلا أو صبيا أو أفزعه فأحدث أو خرج منه ريح فقد اختلف الفقهاء في الضمان وعدمه؟ فذهب الحنابلة: أنه يجب عليه في تلك الحالة ثلث الدية لأنه فعل به فعلا تعدى به فإذا تعقبه الحدث لزمه الضمان جاء في الممتع 5/ 506: (و من أفرغ إنسانا فأحدث بغائط فعليه ثلث ديته لا شئ عليه لأن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال و ليس هنا شئ من ذلك و الأول أصح لأنه يروى عن عثمان

BAB 3

باب دية الشجاج والجراح

Blood Money for Wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the blood money for a hashimah wound in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1819

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Blood Money for Hashimah, Munqilah, and Ma'mumah Wounds

المسألة رقم (1730) (دية الهاشمة) (3) وفي الهاشمة عشر من الإبل، وهي التي تكسر العظم وتهشمه، خلافا لأصحاب مالك، فقال الآبهري إنه كان يقول فيها ما في المثقلة. وقال ابن القطان فيها أرش الموضحة وحكومة، لأنها شجة تختص باسم تقدمها شجة فيها مقدر، فوجب أن يكون فيها مقدر كالمأمومة، وقولنا: تختص باسم احتراز من الموضحة إذا زادت قسطا العظم فإنها دون الهاشمة وفوق الموضحة، وليس فيها مقدر، لأنها لا تختص (1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟:4/ 184، حديث رقم4543. (2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء: 4/ 189 حديث رقم 4564. (3) الهاشمة: هى التى تتجاوز الموضحة، فتهشم العظم. سميت هاشمة: لهشمها العظم. والهاشمية في الرأس، والوجه خاصة. والهاشمية: لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها تقدير، وأكثر من بلغنا من أهل العلم على أن أرشها مقدر بعشر من الإبل، وتأسيسا على ذلك .. ذهب أكثر العلماء على أن في الهاشمة من الإبل، روى ذلك قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت، وبه قال الشافعي. أما أصحاب مالك فلا يعرفون النص الوارد فيها عن الإمام مالك. فقال الأبهري: خمسة عشر من الإبل. وقال أبو نصر: فيها ما في الموضحة، وحكومة لكسر العظم.

باسم وقبولها تقدمها شبحة فيها مقدر احتراز من السمحاق فإنها تختص باسم ولا

مقدر فيها، لنه لا تقدمها شجة فيها مقدر.

Mas'alah: What is the diyah for a head wound exposing the bone (mudihah) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1828

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Fixed Blood Money for Mudihah Wound

المسألة رقم (1737) (الواجب في الموضحة) (2) في موضحة الوجه خمس من الابل في اي موضع من الوجه كانت (1) ، خلافا لمالك في موضحة الانف، واللحي السفلي حكومة. لما روي عمرو بن حزم قال: كان في الكتاب الذي كتبه النبي صلي الله علية وسلم ((وفي الموضحة خمس من الابل)) ، ولانه موضع من الوجه فوجب ان يكون الواجب في موضحته مقدر كالجبهة. (1) لقد اختلف الفقهاء في الدية الواجبة في الظفر، سواء من اصابع اليدين، او الرجلين، الي قولين: القول الاول: ان في الظفر، سواء ظفر يد او رجل بعيران. ذهب الي ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 4/ 118: (وذكر ابو الخطاب: ان في الظفر خمس دية الاصبع اذا قلعه، او سوده، فان عاد فنبت علي صفته رد ارشة. وعنه: خمسة دنانير. القول الثاني: ان الواجب في الظفر حكومة. (2) الموضحة: هي التي تنتهي الي عظم فتبدي وضحة واي بياضة. (3) قد اختلف الفقهاء في الواجب في موضحة الوجه، علي قولين:- القول الاول: ان الموضحة بوجه عام يجب فيها خمس من الابل، لقول النبي صلي الله علية وسلم ((في الموضح: خمس)) . رواه ابو داود: 4/ 190 حديث رقم 4566، وسواء في ذلك الكبيرة والصغيرة، وموضحة الراس، والوجه. وروي عن احمد في قول ان

موضحة الوجه فيها عشر من الابل، لان شينها اكثر ولا تسترها العمامة، والاول المذهب للخبر، ولاننا سوينا بين الصغري والكبري مع اختلاف شينهما. ذهب الي ذلك الحنابلة. جاء في المستوعب 3/ 54: (اما الخمس التي فيها مقدر رواية واحدة، فالموضحة وهي التي توضح العظم، وفيها خمس من الابل سواء كانت في راس او وجه. وعنه: ان كانت في وجه ففيها عشر من الابل. انظر: الكافي: 4/ 79. القول الثاني: ان الموضحة اذا كانت في الانف، او اللحي السفلي ففيها حكومة. ذهب الي ذلك الامام مالك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounds less than a head wound exposing the bone?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1830

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Discretionary Compensation for Non-Fixed Wounds

المسألة رقم (1738) (مادون الموضحة) (1) مادون الموضحة من الجراح لا يجاوز بها ارش الموضحة، خلافا لمالك في قوقه: يبالغ بها ويزاد عليها. لان الموضحة تزيد علي مادونها لا يزيد. الا تري ان اليد الشلاء لما كانت دون الصحيحة لم يزد ارشها عليها، ولا يبالغ بها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a head wound causing loss of intellect?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1830

المسألة رقم (1739) (اوضحه فذهب عقله) (2) اذا اوضحه فذهب عقله فعليه ارش الموضحة فيها.، ودية كاملة لذهاب العقل. خلافا لابي حنيفة في قوله: عليه دية العقل، ويدخل ارش الموضحة فيها. لانها جناية زالت بها منفعة حالة في غير موضع الجناية فوجب ان يدخل ارشها في دية المنفعة. اصله: اذا اوضحه فزال بها سمعه، او بصره، او كلامه، ولايلزم عليه اذاقلع شحمة العين تجب دية البصر ولا تجب دية الشحمة، لان المنفعة حالة في الشحمة، (1) اذا كان الجرح دون الموضحة. فهل يجاوز ارش الموضحة، ام لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الاول: اذا كان الجرح اقل من الموضحة فانة لايجاوز بها ارش الموضحة، لاننا تحققنا ان الموضحة اعظم مما دونها، ثم الموضحة لايزاد فيها عن خمسة، فاولي ان لا يزاد بما دونها. ذهب الي ذلك اكثر الفقهاء. جاء في الانصاف 10/ 116: (فان كانت في الشجاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها ارش الموضحة. هذا هو المذهب المشهور والصحيح من الروايتين، وعنه: يبلغ بها ارش المقدر) . وجاء في الكافي 4/ 94: (لايجوز ان يجب فيما دون الموضحة ما يجب فيها، لان من جرح الموضحة فقد اتي علي مادونها وزاد عليه) . القول الثاني: اذا كان الجرح اقل من الموضحة فانة يبالغ بها، ويزاد عليها. ذهب الي ذلك الامام مالك. (2) مالواجب لو اوضحه فذهب عقله. فهل يجب عليه ارش الموضحة، ودية كاملة لذهاب العقل. ام الارش يدخل في الدية.؟، لقد اختلف الفقهاء في ذلك، علي قولين: – القول الاول: انه اذا اوضحه فذهب عقله، فانة يجب علية ارش الموضحة. كما ان عليه دية العقل، وعلي ذلك لا يدخل الارش في الدية، بل الكل منفصل عن الاخر، لانها جناية اذهبت منفعة حالة في

غير موضع الجناية، اشبه اذا ذهب سمعه، وبصره. ذهب الي ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء في المغني 12/ 152: (فان اذهب عقلة بجناية لا توجب ارشا كالجراح، او قطع عضو وجبت الدية وارش الجرح. زبهذا قال مالك، والشافعي الجديد. وقال ابو حنيفة، والشافعي القديم: يخل الاقل منهما في الاكثر. القول الثاني: انه اذا اوضحة فذهب عقله، فانه يجب عليه دية العقل، ويدخل ارش الموضحة في ==

فكذلك إذا قطع اللسان فذهب الكلام وجب دية واحدة، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام فعليه نصف الدية لان اللسان محل الكلام، ولا يلزمى عليه إذا أوضحه فمات منها، لآن الجناية وقعت على محل الحياة، وإن الحياة توجد بين كل جزء من البدن ونحن قلنا: زالت بها منفعة حالة فى غير موضع الحياة به، والحياة فى موضع الجناية،

Mas'alah: What is the ruling on diyah for ifda' caused by coerced zina when urine is retained?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1848

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for Wounds > Wounds from Marital Intercourse

المسألة رقم (1750) (اسنكرهها على الزنى فأفضاها) (1) فإن استكرهها على الونا فأفضاها، فإن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية للإفضاء، خلافا للشافعي في قوله، عليه الدية للإفضاء لأنها جائفة لا ترفع الحاجز بين مسلك البول والذكر، فهو

مثل أن يخرجه وينفذ إلى الجوف، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (وفي الجائفة ثلث الدية) (2) . ذهب إل ذلك الشافعي. جاء في حلية العلماء3/ 1089: (فأما إذا طاوعته على الزنى، فلا مهر لها، ولا دية الإفضاء. وقال أبو حنيفة: لا يضمن دية الإفضاء) . انظر: روضة الطالبين9/ 303. (1) لو أن رجلا أكره أجنبية على الزنى فأفضاها، وكان البول يستمسك .. فقد اختلف الفقهاء في الواجب في هذه الحالة، على قولين: القول الأول: أن الرجل لو أكره أجنبية على الزنى فأفضاها، وكان البول يستمسك، فيجب عليه في تلك الحالة ثلث الدية، لأنها جناية لا ترفع الحاجز بين مسلك البول والذكر، فهو كما جرحها في جوفها. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابلة. جاء في المغني12/ 171: (وإن أكره امرأة على الزنى فأفضاها، لزمه ثلث ديتها، ومهر مثلها، لأنه حصل بوطء غير مستحق ولا مأذون فيه، فلزمه الضمان) . وجاء في المستوعب3/ 51: (وإن وطأها بشبهة، أو مكرهة فحكمها في الضمان حكم من لا يوطء مثلها، أي إذا كان بولها يستمسك فعليه ثلث الدية، وإن كان لا يستمسك فعليه كمال ديتها) . القول الثاني: أن الرجل لو أكره أجنبية على الزنى فأفضاها، وكان البول يستمسك فيجب عليه الدية. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في حلية العلماء3/ 1089 (وإن كان الإفضاء في أجنبية مكرهة على الوطء وجب المهر، ودية الإفضاء) . وجاء في المجموع18/ 126: (وإن كانت أجنبية فأكرهها على الوطء وإفضاها، وجب عليه المهر، ودية الإفضاء. وقال أحمد وأصحابه: يلزمه ثلث ديتها، ومهر مثلها، لأنه حصل بوطء غير مستحق، ولا مأذون فيه، فلزمه ضمان ما أتلف كسائر الجنايات) وقال أبو حنيفة: لا يجب المهر. وأما الإفضاء: فإن كان البول لا يحتبس فعليه دية، وإن كان يحتبس فعليه ثلث دية. وقال الحنابلة: إذا أكره امرأة على الزنى فأفضاها، لزمه ثلث ديتها، ومهر مثلها). (2) أخرجه انسائي في سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف

الناقلين: 6/ 373حديث رقم7029.

BAB 4

باب دية الجنين

Blood Money for the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on striking a pregnant woman resulting in a stillborn fetus in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1890

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Liability for Miscarriage from Direct Injury

المسألة رقم (1786) (ضرب بطن حامل فمات وانفصل الجنين ميتا) (1) إذا ضرب بطن امرأة فماتت، ثم انفصل منها جنين ميت، ففيه الغرة، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: لا شيء في الجنين، لأنه جنين لو انفصل (1) إذا ضرب شخص امرأة حامل فماتت، ثم انفصل منها جنين ميت. فما الحكم فيه .. ؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: أن من ضرب بطن حامل فماتت ثم انفصل منها جنين ميت، أن في تلك الحالة غرة، لأنه لو انفصل حيا كان مضمونا، كذلك ميتا، كما وضعته حال حياتها. . .. ذهب إلى ذلك الحنابلة، الشافعية. جاء في المغني 12/ 63: (ولو قتل حاملا، فألقت جنينا ميتا، فيجب ضمانه، سواء ألقته في حياتها أو بعد موتها. وبهذا قال الشافعي ... وقال مالك، وأبو حنيفة: إذا ألقته بعد موتها لم

في حياتها كان مضمونا، فإذا انفصل بعد موتها كان مضمونا كما لو انفصل حيا ثم مات، ولأنها حالة لو انفصل الجنين فيها حيا ثم مات ضمن، فإذا انفصل منها ميتا جاز أن يضمن؛ دليله: حال حياة الأم. ولا معنى لقولهم: إذا سقط بعد موتها ميتا جاز أن يكون موته سبب موت أمه، لأن هذا يوجب إذا ضرب بطنها فماتت الأم وأسقطت جنينا حيا ومات، أن لا يضمن لجواز أن يكون موته بسبب موت الأم بالضربة.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus that shows signs of life after a blow in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1893

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Blood Money for Fetus Born Alive Then Dies

المسألة رقم (1788) (ضرب امرأة فألقت جنينا فعلم حياته بحراكه ....) (1) إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا، فعلم حياته بحراكه أو تنفس، ولم يستهل صارخا ففيه دية تامة، خلافا لمالك في قوله: إذا لم يستهل ففيه الغرة، لأنه قد تحقق حياته حال الضربة فوجبت فيه دية كاملة، كما لو استهل، ولأن الحركة قد لا تدل على بقاء الحياة ولكن تدل على وجود حياة سابقة، فإذا ثبت أن هناك حياة سابقة للضربة وجب أن يضمن بكمال الدية، لأن من شأن الجناية أن تصادف حياة فتتلفها، وتفارق الميراث، لأن من شأنه أن جنى حين موت الموروث، والحركة لا تدل على بقاء الحياة، حين موت الموروث، فلهذا لم يرث. (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فيمن ضرب امرأة فألقت جنينا، فعلم حياته بحراكه، أو بتنفس، ولكنه لم يستهل صارخا، على قولين:- القول الأول: أن الشخص الذي ضرب بطن امرأة فألقت جنينا فعلم حياته بحراكه أو تنفس، وكلنه لم يستهل صارخا، أنه عليه دية كاملة، لأن هذه العلامات تدل على أن الجناية صادفت، فهو كما لو استهل، أو عطس، أو بكى. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في روضة الطالبين 9/ 367: (وإن مات عند خروجه، أو بقي متألما حتى مات، وجبت فيه دية كاملة، لأنا تيقنا حياته فأشبه سائر الأحياء، وسواء استهل أو وجد ما يدل على حياته كتنفس وحركة قوية) . القول الثاني: أن الشخص الذي ضرب امرأة فألقت جنينا فتنفس ولم يستهل فلا تجب الدية، لأن من شروط الحياة الاستهلال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من

مولود يولد إلا يمسه الشيطان فيستهل صارخا إلا مريم وابنها»؛ أخرجه البخاري 4/ 1655. انظر: الواضح 4/ 312 وما بعدها.

Mas'alah: How is the compensation for a slave woman's fetus determined in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1894

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Blood Money for Slave Fetus

المسألة رقم (1789) (جنين الأمة يضمن بعشر قيمة أمه) (1) جنين الأمة إذا كان مملوكا مضمونا بعشر قيمة أمة، ذكرا كان أو أنثى، خلافا لأبي حنيفة في قوله: في جنين الأمة نصف عشر قيمته، وعشر قيمته إن كان أنثى. فالكلام يقع في فصلين؛ أحدهما: التسوية بين الذكر والأنثى. والثاني: أن الواجب فيه يعتبر بأمة لا بنفسه. والدلالة على أن الأول أنه جنين ميت بالجناية، فوجب أن لا يختلف قدر ضمانه بالذكورية والأنثوية .. دليله: جنين الحرة. يبين صحة هذا أن الأصل في ضمان الجنين هو جنين الحرة، وجنين الأمة محمول عليه، وحكم الفرع لا يخالف الأصل إلا في المواضع التي يختلف فيه حكم الأصل. فلما لم يختلف حكم الأصل بالذكورية والأنثوية لم يختلف حكم الفرع بذلك. ولأنه إنما سوى بين الذكر والأنثى في ضمان الجنين، لأنه قد يخرج بحيث لا تبين فيه علامة الذكر والأنثى، وقد يجرح عضو منه فيجيب البدل إن كان لا يعلم أذكر هو أم أنثى، وهذا موجود في جنين الأمة. ولا معنى لقولهم: الغرة في جنين الحرة مقدرة بخمسين دينارا وهي عشر دية إن كان أنثى، ونصف عشرها إن كان ذكرا، وجنين الأمة فرع عليه فيجب أن يعتبر

بها، وهذا يؤدي إلى ما قلنا من اعتبار نصف عشر دية الذكر وعشر قيمة الأنثى، وذلك أن قيمة الفرد وإن كان نصف عشر دية الذكر وعشر دية الأنثى فهو غير مختلف في حقها، بل هما متساويان في ذلك المقدار. وفي جنين الأمة يؤدي إلى اختلاف متى اعتبر (1) جاء في الواضح 4/ 311: (أما إذا كان جنين الأمة مملوكا فسقط من الضربة ميتا، ففيه عشر قيمة أمه. وبه قال مالك، والشافعي، لأنه جنين مات بالجناية في بطن أمه، فلم يختلف ضمانه بالذكورة والأنوثة كجنين الحرة) . وجاء في المغني 12/ 69: (وجملته: أنه إذا كان جنين الأمة مملوكا فسقط من الضربة ميتا، ففيه عشر قيمة أمه. وهذا قول الحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي. وقال زيد بن أسلم: يجب نصف عشر قيمته إذا كان ذكرا، وعشر قيمته إن كان أنثى) . راجع: بداية الصنائع 10/ 4829.

بنفيه، لأنه لا تتفق قيمة الذكر والأنثى، بل تختلف فتزيد قدر الضمان في حق أحدهما على الآخر. والدلالة على الفضل الثاني أنه إذا اعتبر بنفسه وجب تقويمه لأنه لا يخلو إما أن نقومه في حال وقوع الجناية عليه أو بعد الظهور. ولا يجوز تقويمه حال وقوع الجناية لأنه لا يمكن تقويمه في الرحم، ولا يجوز بعد الظهور لأنه ميت ولا قيمة للميت. ولأنه قد يكون على صفة لا تكون قيمة وهو أن لا يكون قد تم خلقه ولا حصل فيه حياة، ولا يجوز أن يقال نقومه بعد الظهور فننظر إلى قيمته لو خرج حيا، كما فعلنا في ولد المغرور قومناه لو كان عبدا لأن ولد المغرور له صفات يمكن اعتبارها بالعبد، وهذا قد يخرج على صفة لا تكون له قيمة، ولأن ولد المغرور لما كان معتبرا بالعبد ضمن بجميع قيمته، فلو كان الجنين الميت معتبرا بالحي لوجب أن يعتبر بجميع قيمته. ولأنه لو وجب تقويمه لم يضمن الأنثى بأكثر مما يضمن الذكر مع تساويهما القيمة. فلما اختلف قدر ضمانها علم أن ضمانها غير

معتبر بهما وإنما يعتبر بغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for killing a fetus along with its mother?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1895

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money for the Fetus > Fetal Injury After Mother's Death

المسألة رقم (1790)

BAB 5

باب دية المرأة والذمي والرقيق

Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the blood money for wounds equal between men and women in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1843

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Women

المسألة رقم (1747) (تساوى المرأة والرجل في أرش الجراح) (1) تساوي المرأة الرجل في أرش الجراح في ثلث الدية فما دون، فإذا زاد على الثلث فهي على النصف، خلافا لأبي حنيفة، والشافي في قوله الجديد: هي على النصف من جراح في جاء في الممتع5/ 567: (وإن قلع الأعور عين صحيح عمدا فعليه دية كاملة، ولا قصاص، ولأن عمر، وعثمان- رضي الله عنهما- (قضوا بذلك، ولم يعرف لهما مخالف، فكان إجماعا) . القول الثاني: إن قلع الأعور عين صحيح عمدا فإنه يقتص منه، وإن أخذ دية فنصف دية. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. (1) هل يساوي جراح المرأة جراح الرجل من أهل دينها.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: يساوي جراح المرأة جراح الرجل من أهل دينها في ثلث الدية فأقل، فإذا زادت عن الثلث أو بلغت الثلث تصبح ديتها نصف دية الرجل. ذهب إلى ذلك مالك، والحنابلة في الرواية المشهورة، والشافعي في القديم. جاء في كشاف القناع6/ 20: (ويساوي جراح المرأة جراح الرجل من أهل دينها كيف كانا فيما دون ثلث ديته، فإذا بلغت الثلث أو زادت عليه صارت على النصف، لقول مالك بن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة.؟ قال: عشر من الإبل. قلت: ففي أصبعين.؟ قال:

القليل والكثير؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال (1) : (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها)، وكل أرش لا يزيد على الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى، دليله: دية الجنين، والجنين الذي ي ... من في المعدة هو الخلق وذلك لا يتعذر في الغالب الفصل بين الذكر والأنثى، ولأن كل فرض مقدر في المال، فإن الأنثى لا تساوي الذكر في اليسير منه، دليله: الثلث في حق الإخوة والأخوات من الأم. ولا يلزم عليه الخوة والأخوات من الأب، و الأم، والبنون، والبنات أنهم يتفاضلون، لأن الحق هناك غير مقدر.

Mas'alah: What is the blood money for a Jew or Christian in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1854

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Dhimmis

المسألة رقم (1755) (دية اليهودي والنصراني) دية اليهودي والنصراني إذا كان له عهد وقتله مسلم عمدا مثل دية المسلم وإن قتله خطأ أو قتله من هو على دينه عمدا وطلبوا الدية وجب نصف دية المسلم (1) خلافا لأبي حنيفة في قوله: ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ (2) وخلافا للشافعي في قوله: ثلث دية المسلم قي العمد والخطأ (3) فالدلالة على أن ديته تنقص عن دية المسلم في قتل الخطأ ما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى) (4) ولأن نقصان الأحكام تؤثر في نقصان الدية بدليل المرأة لما نقصت أحكامها أثر ذلك في نقصان ديتها كذلك الكافر لما نقصت أحكامه فلا تقبل (1) دية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ونسائهم على

النصف من دياتهم انظر: المغني:12/ 51 (2) جاء في تحفة الفقهاء:3/ 106: (أما إذا كانت في النفس ففيما بين الأحرار تجب دية كاملة يستوي فيها الصغير والكبير والوضيع والشريف والمسلم والذمي) (3) جاء في المهذب 5/ 105: (ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم) (4) أخرجه ابن ماجه في سننه 2/ 883 وأحمد في مسنده 2/ 183 والبيهقي في السنن الكبرى:8/ 101 والدار قطني في سننه:3/ 171

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a Jew or Christian being half that of a Muslim in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1855

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Dhimmis

العصمة كان من جنسه ما ينقصها وسعيها و الدلالة على أن نقصانها بالنصف ما تقدم من حديث عمرو بن شعيب وقوله: عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين و لا معنى لقولهم: ان هذا يعارضه حديث عبادة و أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قضى في دية اليهودي و النصراني بنصف دية المسلم (1) لأنه حمل تأويله على الوقت الذي كانت الإبل رخاصا و كانت قيمة مائة من الإبل ثمانية ألف فكانت دية المسلم ما وجب فيها النصف أربعة ألف و هي ثلث دية المسلم في وقته الذي هي اثني عشر ألف و لأنه نقص يؤثر في الدية فأثر في بعضها دليله: نص الأنوثية و لا يلزم عليه المجوسي لأن المؤثر هناك نقصان الكفر و عدم الكتاب بدليل أنه أثر في ذبيحته و

نكاح ابنته أو نقول: مضمون بالدية فلم يضمن بثلث الدية كالمرأة و الدلالة على أن ديته مثل دية المسلم ما روى من حديث عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم: "دية اليهودي مثل دية المسلم" (2) و لا يمكن حمله على قتل الخطأ فلم يبق إلا أن يحمله على العمد و لا يصح حمله على المثل في السن أوفى التأجيل و التعجيل لأنه عام في الجميع و لأنه قد يروى في حديث سعيد ابن المسيب أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قضا بديته بألف دينار و لأنه ذكر مضمون بالإبل فجاز أن يضمن بما فيها منها دليله: المسلم (1) لم أجده عن طريق عمارة كما ذكر المؤلف وإنما روى عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطنى في سننه:3/ 171 حديث رقم 260 (2) عن ابن جريح عن الزهري قال: "كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف و ألقى النصف في بيت المال قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف وألقى ما كان جعل معاوية" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 8/ 102 و قال البيهقي: "فقد رده الشافعي بكونه مرسلا و بأن الزهري قبيح المرسل"

ولا يلزم الخطأ لان التعليل للجواز فلا تدخل عليه الأحوال ولا يلزم عليه المجوسي لأنه غير مضمون بالإبل ولا معنى لقولهم: ان المسلم يجب ضمانه بمائة ولا معنى لتعليله بالجواز لان له حالة يضمن فيها بمائة وهو الجنين وهو إذا قتل في دار الحرب ولم يعلم بإسلامه و كذلك إذا جرح نفسه وجرحه غيره ومات ولا معنى لقولهم: وجب ان يستوعب في ضمانه العمد والخطأ لان المقصود تأثيره في بدل النفس يبين صحة هذا انه لو قتل مسلما في دار الحرب يظنه كافرا لم يضمنه ولو علمه مسلما ضمنه بالدية فكان المعنى المفرق بينهما القصد ولان القصد يوجب أغلظ البدلين

وهو القصاص الذي يسقط بالشبهة فجاز ان يوجبه كمال البدل الثاني وهو المال لأنه اضعف لان الشبهة لا تسقطه وهذا المعنى معدوم في الخطأ ولان النقص إذا منع من استيفاء القصاص لم يمنع من كمال الدية كالابن مع أبيه ولا معنى لقولهم: ان هناك يستوي فيه العمد والخطأ لانا قد بينا الفرق بين العمد والخطأ ولا معنى لقولهم: لو قتله ذمي لم يجب كمال ديته كذلك إذا قتله مسلم لان هناك قد وجب بقتله أغلظ البدلين و هو القصاص فلا حاجه بنا إلى زيادة في البدل الثاني وليس كذلك في قتل المسلم لأنه لم يجب به أغلظ البدلين وهو القصاص فبينا حاجة إلى تغليظ البدل الآخر وهو الدية ليكون ردعا وزجرا عن قتله ومثل هذا فعلنا في قتل الجماعة بالواحد أوجبنا دية واحدة على جماعتهم بالحصص وأوجبنا على كل واحد منهم قصاصا كاملا ردعا وزجرا (1)

Mas'alah: What is the blood money for a Zoroastrian in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1856

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Magians and Idolaters

(دية المجوسي) (2) دية المجوسي ثمان مائة درهم في الخطأ والعمد ضعفا خلافا لأبى حنيفة في قوله: ديته مثل دية الكتابي (1) راجع هذه المسالة في: المبسوط 26/ 84 مختصر الطحاوي ص 240 تحفة الفقهاء 3/ 155 الام 6/ 105 المغنى 12/ 51 المهذب 5/ 105 (2) لقد اختلف الفقهاء في دية المجوسي على قولين: . القول الأول: ان دية المجوسي ثمانمائة درهم إذا قتله الجاني خطا أما لو قتله عمدا

فضعف هذه الدية ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابلة جاء في كشاف القناع 6/ 21: (ودية الذكر الحر المجوسي: ثمانمائة درهم في قول: عمر وعثمان وابن مسعود لما روى عقبة بن عامر

لما روى سعيد بن المسيب ان عمر جعل دية المجوسي ثمانمائة ولا معنى لقولهم: إن المجوسي محقون الدم فلا يتقدر بدله بثمانمائة كالكتابي لأن الكتابي أكمل حرمة لأن له كتاب لأنه يباح أكل ذبيحته وتنكح نساؤه والمجوسي أنقص من الوجه الذي ذكرنا فأثر في نقصان ديته كالمرأة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a slave for his value?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1857

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Slave's Liability for Crimes

المسألة رقم (1757)

Mas'alah: What is the blood money (diya) of a Magian?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1857

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money of Magians and Idolaters

(العبد يضمن بقيمته) (1) العبد يضمن بقيمته بالغا ما بلغ خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا كانت قيمة الدين نقص منها عشرة دراهم مرفوعا: (دية المجوسي ثمانمائة درهم) رواه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 101 و طعن فيه بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم: (سنوا بهم أهل الكتاب) محمول على اخذ الجزية و حق الدم لا في كل شئ بدليل ان ذبائحهم و نسائهم لا تحل لنا) جاء في المجموع 19/ 53: (دية المجوسي ثلثا دية المسلم و به قال مالك دليلنا: ما روى عن عمر وعثمان و ابن مسعود و غيرهم أنهم قالوا: دية المجوسي ثمانمائة درهم ثلثا عشر دية المسلم) القول الثاني: ان دية المجوسي مثل دية الكتابي ذهب إلى ذلك أبو حنفية جاء في بدائع الصنائع 10/ 4664: (و هل يختلف قدر الدية بالإسلام و الكفر؟ قال أصحابنا – رحمهم الله: لا يختلف ودية الذمي والحربي والمستأمن كدية المسلم وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي والزهري وقال الشافعي – رحمه الله–: تختلف دية اليهود والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة ولنا: قوله تعالى: (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) النساء: آية 92 أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل فدل على أن الواجب في الكل على قدر واحد) (1) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبد يضمن بقيمته بالغا ما بلغ لأنه مملوك أشبه سائر المملوكات وإذا ضمنه باليد لا بالجناية جاء في المغني 12/ 183: (وجملته أن الجناية على العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمته لأن الواجب وجب جبرا لما فات ولا ينجبر إلا بإيجاب ما نقص من القيمة) وجاء في المستوعب 3/ 67: (الواجب بقتل العبد إذا لم يجب القصاص أو وجب واختار سيده العفو على مال قيمته وإن بلغت 000 وكذلك حكم الأمة وأم الولد والمدبر والمعلق عنقه بصفة

لأنه مملوك ضمن الجناية فوجب أن يضمن بكمال قيمته كالثياب والبهائم ولأنه يضمن بالجناية واليد فوجب أن يضمن بالجناية مثل ما ضمن باليد كالبهائم ولا معنى لقولهم: إن تلك ضمانها ضمان مال وهذا ضمانه ضمان جناية بدليل أنه تجب بقتله القصاص والكفارة وتدخله القسامة وتحمله العاقلة في ثلاث سنين فلم يرد ضمان على الدية كالحر لأن ضمان العبد ضمان مال لأنه مال ولأن ضمانه لا يختلف بالعمد المحض والخطأ المحض وعمد الخطأ ولو كان ضمانه ضمان جناية لغلظ البدل فيه كما يغلظ في ضمان الأحرار ولا تعتبر صفاته و معايبه كالبهائم والثياب والحر يضمن بغير اعتبار صفاته و لأنه يضمن باليد كما يضمن للأموال ولو كان ضمانه كضمان الأحرار لم يضمن بالسيد ولأن ضمان الأنثى يزيد على ضمان الذكر في حال ولو كان ضمانه ضمان جناية لنقص فأما وجوب القصاص والكفارة والقسامة فلأن علة ذلك موجودة في قتل العبد والأمة لأن علة القصاص القصد إلى قتل من يكافئه وكذلك الكفارة عليها قتل آدمي مضمون وكذلك القسامة لأنه قتل آدمي مضمون فهو كالحر تابعا لحمل العاقلة قلا نسلمه

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a slave measured by value?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1858

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Compensation for Wounds of Slaves

المسألة رقم (1758)

Mas'alah: What is the ruling on fixed compensation for injuries to a slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1858

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Compensation for Wounds of Slaves

(الجراح المقدر من الحر يضمن بمقدر من القيمة في حق العبد) (1) كل جناية لها أرش مقدر في الحر من الدية فإنها مقدرة في العبد بذلك الأرش من قيمته خلافا لمالك في قوله: يضمن ما نقص إلا في الجراح الأربعة: المأمومة و الجائفة و المنقلة بينما يرى أبو حنيفة: أن العبد يضمن بقيمته إلا إذا كانت قيمة الضمان تساوي دية كاملة فإنه تستحقها منقوصة عشرة عددهم) جاء في بدائع الصنائع 10/ 4670: (فالعبد لا يخلو إما كان قليل القيمة و إما أن يكون كثير القيمة فإن كان قليل القيمة بأن كان قيمته أقل من عشرة آلاف درهم يجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع و إن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر اختلف فيه قال أبو حنيفة و محمد رحمهما الله: يجب عشرة آلاف إلا عشرة) (1) الجراح المقدر من الحر هل يضمن بمقدر من قيمة العبد؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن الجراح المقدر من الحر إنما يضمن بمقدر من القيمة في حق العبد لأنها جنايات ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء و هو اختيار الخرقى جاء في المغنى 1/ 183: (و جملته أن الجناية على العبد يجب ضمانها بما نقص من قيمته لأن الواجب وجب جبرا لما فات بالجناية و لا ينجبر إلا بإيجاب ما نقص من القيمة القول الثاني: أن الجراح المقدر من الحر إنما يضمن من العبد بما نقص وهذا اختيار أبو بكر الخلال و به قال مالك و استثنى من المأمومة و الجائفة والمنقلة والموضحة

Mas'alah: What is the ruling on fixed compensation for injuries to a slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1860

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Compensation for Wounds of Slaves

و الموضحة فإنه يضمن ذلك بمقدر من قيمته بمثل قدر ذلك من دية الحر لأنه حيوان يجب بقتله القصاص و الكفارة فوجب أن تكون أطرافه مقدرة كالحر و كل جناية لو كانت على الحر وجب بها أرش مقدر من ديته فإذا كانت على العبد وجب لها أرش مقدر من قيمته دليله الشجاج الأربع و لا معنى لقولهم: إن تلك قد تندمل على غير شين فلو يضمن بما نقص أدى ذلك إلى أن لا يضمن أصلا و الجناية على الأطراف لا تنقل عن شين و لا تنقل عن ضمان لأن هذا يوجب إذا اندملت على شين أن تضمن بما نقصت لأنه لا يقضى إلى أن يعرى عن ضمان و لأن هذا يبطل بما دون الموضحة فإنه يضمن بما نقص و إن جاز أن يندمل على غير شين و يعرى عن الضمان

Mas'alah: What is the ruling on the liability for the progression of an injury (saraya) when a slave is freed after a hand is cut off?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1860

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money When Victim's Status Changes

(قطع يد عبد فأعتقه) (1) إذا قطع يد عبد خطأ فأعتقه مولاه ثم مات من القطع فالسراية مضمونة و يضمن القاطع قيمته يوم قطع للمولى ذكره أبو بكر و كذلك إذا باعه المولى بعد القطع فمات ضمن قيمته للمولى الأول خلافا لأبى حنيفة في قوله: يسقط ضمان السراية و على القاطع نصف قيمته لمولاه و خلافا للشافعي في قوله: يضمن القاطع دية حر منها للمولى نصف قيمته العبد و الثاني لورثة العبد لاعتباره عبده بحالة السراية و الاستقرار فالدلالة على أن السراية مضمونة أن طرءان الحرية لا يمنع حكم الجناية فلا يمنع حكم السراية كاستدامة الرق و عكسه طرءان الردة لما منع الجناية منع حكم السراية يبين صحة هذا أن طرءان الحرية أقوى في وجوب الضمان لأن بعد العتق لو جنى عليه الأجانب أو سيده ضمنوا و لو كان على ملك السيد حتى جنى عليه لم يجب (1) إذا قطع يد عبد خطأ فأعتقه مولاه ثم مات من القطع فهل السراية مضمونة أم لا؟ اختلف الفقهاء في السراية هل مضمونة أم لا؟ القول الأول: إذا قطع يد عبد خطأ فأعتقه مولاه ثم مات من القطع فالسراية مضمونة و يضمن القاطع قيمته يوم قطع للمولى ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 9/ 444: (و سراية الجناية مضمونة) القول الثاني: لا يضمن السراية وللسيد قيمة العبد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة

الضمان ثم ثبت أن استدامة ملكه لا يقطع حكم السراية فلأن لا يقطعها طرءان الحرية أولى و الدلالة على أن جميع ذلك للسيد أن السراية إذا تبعت الجناية في الضمان تبعتها في محل الضمان دليله: إذا لم يعتقه و لم يبعه و لا يلزم عليه إذا قطع يد مسلم ثم ارتد و سرا ثم أسلم لأن السراية لم تتبع الجناية في الضمان فلهذا لم تتبعها في محل الضمان و الدلالة على أن الواجب القيمة دون الدية أن الجناية حصلت عليه و هو عبد فكان مضمونا بالقيمة كما لو سرى إليه و هو عبد و لأن

الدية أحد بدلي نفس العبد فكان الاعتبار فيها بحالة الجناية دليله: القصاص

Mas'alah: What is the blood money for a slave's limb?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1861

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Compensation for Wounds of Slaves

المسألة رقم (1760)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off both hands or gouging out both eyes of a slave who is then manumitted?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1861

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Blood Money When Victim's Status Changes

(قطع يدي عبد أو فقأ عينيه) (2) إذا قطع يدي عبد أو فقأ عينيه وقيمته ألفا دينار فأعتقه سيده ثم سرت إلى نفسه و مات فهو حر استقر على الجاني ألفا دينار ذكره أبو بكر خلافا للشافعي: يجب فيه دية حر مسلم ألف دينار لأنه إذا اجتمع الموجب (1) جاء في المستوعب 3/ 68: (فإن قطع عبد يد عبد لغير سيده عمدا فأعتق المقطوع و مات فإن لم يكن له وارث غير سيده فله القصاص و إن كان له وارث غيره لم يكن له القصاص ذكره القاضي في الجامع و قال: هو قياس قولنا: إن بدل

نفس العبد لسيده) (2) ما الحكم لو قطع يدي عبد أو فقأ عينه و قيمته ألفا دينار فأعتقه سيده ثم سرت الجناية إلى نفسه ومات؟ القول الأول: إن قطع يدي عبد أو فقأ عينيه و قيمته ألفا دينار فأعتقه سيده ثم سرت الجناية إلى نفسه و مات فهو حر و استقر على الجاني ألفا دينار ذهب إلى ذلك القاضي في الجامع جاء في المستوعب 3/ 68: (وقال أيضا: فإن قطع يدي عبد أو فقأ عينيه و قيمته ألفا دينار فأعتقه سيده ثم سرت إلى نفسه ومات حرا استقر على الجاني ألفا دينار ذكره أبو بكر

والمسقط فيما يضمن بالقيمة غلب الإيجاب كالصيد إذا كان في الحل والرامي في الحرم وكذلك الصيد المتولد من بين الذئب والكلب يغلب فيه الإيجاب وكذلك بدل الحر إذا اجتمع فيه الموجب والمسقط غلب الإيجاب بدليل الجنين المتولد من بين مجوسي و كتابية يعتبر فيه العزة بأعلاهما فإن كانت أمة نصرانية ففيه عشر ديتها و إن كانت مجوسية ففيه نصف عشر دية ابن النصراني فغلبنا للإيجاب و لأنه لو اندمل بعد العتق استقر ألفا دينار كما لو اندمل قبل العتق كذلك إذا سرت وجب أن يستقر الموت بعد العتق ما استقر قبل الموت لأن أرش الجناية يستقر تارة بالاندمال و تارة بالسراية

Mas'alah: What is the ruling on a slave committing an accidental injury?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1862

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Blood Money of Women, Dhimmis, and Slaves > Slave's Liability for Crimes

المسألة رقم (1762) (جني العبد جناية الخطأ) (1) إذا جنى العبد جناية الخطأ فالمولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى ولي المجني عليه فملكه بذلك فإن زادت قيمته على أرش الجناية أو نقصت فإن امتنع من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في الأرش لم يجبر المولى على ذلك خلافا للشافعي و الثانية: المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى المولى للبيع فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده و إن امتنع المولى من قبول العبد وطالب المولى ببيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك القول الثاني: إن قطع يدي عبد أو فقأ عينيه و قيمته ألفا دينار فأعتقه سيده ثم سرت إلى نفسه و مات فيجب فيه دية حر مسلم ألف دينار ذهب إلى ذلك الشافعي (1) جاء في المهذب 5/ 159: (وإن فقأ عيني عبد أو قطع يده وقيمته ألفا دينار ثم أعتق و مات بعد اندمال الجناية وجب على الجاني أرش الجناية و هو قيمة العبد سواء كان الاندمال قبل العتق أو بعده لأن الجرح إذا اندمل استقر حكمه و يكون ذلك لمولاه وإن لم يندمل وسرى إلى نفسه وجب على الجاني دية حر وقال المزني: يجب الأرش وهو ألفا دينار لأن السيد ملك هذا القدر بالجناية فلا ينقطع) جاء في الممتع 5/ 538: (إذا جنى العبد خطأ فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش الجناية أو تسليمه ليباع في الجناية وعنه: إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كله أما كون العبد إذا جنى خطأ سيده بالخيار بين ما ذكر فلأن حق المجني عليه يحصل بذلك لأن السيد إذا فدا عبده بقيمته فقد أدى عوض المحل الذي تعلقت به الجناية و إذا فداه بأرش الجناية فقد أدى ما استحق عليه) جاء في مختصر الطحاوي ص 230: (والواجب فيما جناه العبد على الحر أن يدفعه به مولاه إلى ولي الحر أو يفديه هو بديته)

فالدلالة على أن المولى إذا سلمه لزم المولى قبوله لأنها جناية ثابتة فى الرقبة يمكن

استيفاؤها منها فوجب أن يستحق بها لجناية العمد و لا معنى لقولهم: ان الواجب هاهنا المال فلم يوجب الاستحقاق لأنه و إن كان الواجب المال فإن تعلق برقبته المال الذي هو رقبة العبد كتعلق القصاص بها و يفارق هذا الدين المتعلق به في الرهن و العبد المأذون له لأن الحق هناك تعلق بذمة الراهن و السيد والعبد وثيقة به فأما أن يتعلق برقبته فلا و لا معنى لقولهم: ان الأرش إنما يكون من جنس الإبل أم من جنس الأثمان فلا يجوز العدول عنه إلى غير الجنس الذي هو رقبة العبد لأنا لا نسلم أن رقبة العبد تؤخذ عن الأرش نقول السيد بالخيار بين أن يقدمه فيكون الفداء من جنس الدية إما الإبل أو الأثمان لأنه هو جنس حقه و هو أن يسلمه فيسقط عن نفسه المطالبة بتسليمها ما وجب من الأرش بملك المستحق لها

BAB 6

باب كفارة القتل

Expiation for Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing a fetus?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1891

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Expiation for Killing > Expiation for Killing a Fetus

المسألة رقم (1787) (وجوب الكفارة بقتل الجنين) (1) تجب الكفارة بقتل الجنين، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: لا تجب. لأنها نفس ضمنت بالدية فجاز أن تضمن بالكفارة كالكبير، أو نقول: آدمي مضمون بالدية فجاز أن يضمن بالكفارة؛ دليله: ما ذكرنا. يضمنه، لأنه يجري مجرى أعضائها، وبموتها سقط حكم أعضائها). القول الثاني: أن من ضرب بطن حامل فماتت، ثم انفصل منها جنين ميت، فإنه لا ضمان فيه. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في مختصر اختلاف العلماء 5/ 175: (ولو قتل الأم بالضربة، ثم خرج الجنين بعد موتها، فعليه الدية في الأم ولا شيء عليه في الجنين. والذكر والأنثى سواء إذا خرج ميتا قبل موت الأم. وقال مالك: في الجنين غرة عبد أو أمة، وقيمته خمسون دينارا، أو ستمائة درهم، وهي موروثة عن الجنين) . (1) لو أن شخصا قتل جنينا، هل تجب عليه كفارة، أم لا.؟ هذه مسألة خلافية:- القول الأول: أن الشخص الذي قتل جنينا عليه الكفارة، لأنه آدمي مضمون بالدية فجاز أن يصمن بالكفارة كالكبير، وكما لو وضعته حيا فمات. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الواضح 4/ 314: (قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنينا الرقبة مع الغرة، روي ذلم عن عمر. ولقوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة) ؛ النساء: آية 92، ولأنه نفس مضمون بالدية فوجب فيه الرقبة كالكبير). وجاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 331: (إن كان القتيل جنينا بأن ضرب بطن حامل فألقته جنينا ميتا أو حيا، ثم مات، لأنها نفس محرمة، ولا كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور) .

القول الثاني: أن الشخص الذي قتل جنينا يكون عليه غرة، ولا تجب له كفارة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفارة حينما أوجب الغرة. جاء في مختصر اختلاف العلماء 5/ 174: (قال أصحابنا في رجل ضرب بطن امرأة حرة فألقت جنينا ميتا: فلا كفارة فيه، وعليه الغرة. وإن وقع حيا ثم مات ففيه الكفارة، والدية) .

يبين صحة هذا أن كل نفس ضمنت بالجناية قد تضمن بالكفارة وإن لم تضمن بالدية، وهو إذا قتل نفسه، وإذا رمي إلى دار الحرب فأصاب مسلما لزمته الكفارة وإن لم تلزمه الدية.

Mas'alah: Is expiation required for intentional killing?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1915

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Expiation for Killing > Exemptions from Expiation

المسألة رقم (1807)

Mas'alah: Is expiation required for intentional killing?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1915

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Expiation for Killing > Exemptions from Expiation

(الكفارة في القتل العمد) (1) لا تجب الكفارة بقتل العمد، خلافا للشافعي، والثانية

في قوله: يجب، لأنه فعل يوجب القتل فوجب أن النبي صلى الله عليه وسلم خص الرجال بقوله: «خمسون رجلا منكم»، ولأنها حجة يثبت بها دعوى العمد المحض، أشبه الشهادة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: أنه تسمع أيمان النساء في القسامة في القتل العمد، والخطأ. ذهب إلى ذلك الأحناف، والشافعية. القول الثالث: أنه تسمع الأيمان في القسامة في قتل الخطأ، ولا تسمع في العمد. جاء في المغني 12/ 208: (قال: والنساء، والصبيان لا يقسمون، يعني إذا كان المستحق نساء وصبيانا لم يقسموا. وأما النساء فإن كن من أهل القتيل لم يستحلفن، وبهذا قال: ربيعة، والثوري، والليث، والأوزاعي. وقال مالك: لهن مدخل في قسامة الخطأ دون العمد) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when one Muslim kills another by mistake in enemy territory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2136

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Expiation for Killing > Expiation for Killing in Dar al-Harb

المسألة رقم (1967) (دخل مسلمان دار الحرب فقتل أحدهما الآخر خطأ) (2)

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when one Muslim kills another by mistake in enemy territory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2136

إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما صاحبه خطأ، فإن لم يعلمه مسلما لم تجب الدية ووجبت الكفارة، وإن علمه مسلما وجبت الدية، ولا فرق بين أن (1) لو أن مسلمين دخلا دار الحرب بأمان، فقتل أحدهما صاحبه عمدا. فهل يلزم القاتل القود، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أنه لو دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما الآخر، فإنه يلزمه القود. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد. القول الثاني: أنه لو دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما الآخر، فلا يلزمه القود. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (2) إذا دخل مسلمان دار الحرب فقتل أحدهما الآخر خطأ، قد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: إذا لم يعلم أنه مسلم لم تجب الدية ووجبت الكفارة، وإن علمه مسلما وجبت

يعنيه بالقتل او لا يعنيه. وكذلك الحكم في الحربي مسلم في دار الحرب فيقتله مسلم مستامن سواء هاجر الينا ثم عاد الي دار الحرب , او لم يهاجر , خلافا لابي حنيفة في المسلمين اذا دخلا دار الحرب بامان فقتل احداهما صاحبه خطا ضمنه الدية , سواء علمه مسلما او لم يعلمه. وان اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم مستامن؛ فان كان قد هاجر الينا ثم عاد ضمنه بالدية , وان لم يهاجر فلا دية , عمدا قتله او خطا. وخلافا للشافعي: ان لم يعلمه مسلما لم تجب الدية , وان علمه مسلما وجبت الدية. ومن اصحابه من قال: ان عينه وقتله وجبت الدية , وان لم يعينه لم تجب. فالدلالة علي انه اذا لم يعلمه مسلما لا دية: انه مقتول في دار الحرب بفعل ليس بتفريط من جهته فلا يجب بدل نفسه. اصله: اذا اسلم هناك ولم يخرج الينا.

ولا يلزم عليه مسلما لانه منسوب فيه الي التفريط لانه لو شد يده وصوب فعله لم يعدل عن المشرك الي المسلم , ولم يخرج من جهة الي جهة لم يقصد. ولا معني لقولهم: انه لم يحرز دمه بدار الاسلام لانه ان لم يحرزه بالدار فقد احرزه بالاسلام , يدل علي صحه هذا حقن دمه ويبين صحة هذا ان الاعتبار في سقوط الضمان دون الدار يجب ان يكون في ثبوت الضمان بالاسلام دون الدار , ثم ثبت ان اسلامه في الاصل لم يوجب ضمانه , كذلك في مسالتنا. والدلالة علي انه اذا اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم مع العلم بالاسلامهعمدا او مخطئا ضمنه , خلافا لابي حنيفة في قوله: لاضمان في العمد والخطا , لانه اسلام صار الدم به محقونا فوجب ان يصير به مضمونا. اصله الاسلام في دار الاسلام. ولا يلزم عليه اعيان المسائل .. الا تري انه مضمون في دار الاسلام وان كان اذا قتله حربي لم يضمن , ولم يدل ذلك علي ان دمه غير مضمون , وكذلك في الجملة. والدلالة علي انه لا اعتبار بالتعيين وانما الاعتبار باسلامه. ان التفريط انما == الدية. ذهب الي ذلك أحمد. القول الثاني: ضمنه بالدية سواء علمه مسلما او لم يعلمه. ذهب الي ذلك أبو حنيفة.

يحصل بالعلم بإسلامه دون التعيين، لآنه إذا لم يكن عالما بحاله فهو مأمور بتعيينه بالرمى وقصده بالقتل كما هو مأمور برمى سائر أهل الحرب، فإذا علم بإسلامه وقصده كان متعديا، وإن قصد غيره فقتله فقد فرط لآنه لو سدد يده وصوب رميته لم يعدل إلى المسلم الذى أمر بتوقيه، فكان مفرطا.

BAB 7

باب تغليظ الدية وتخفيفها

Aggravated and Reduced Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the intentional killing by a minor in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1779

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Aggravated and Reduced Blood Money > Aggravated Blood Money for Quasi-Intentional Killing

المسألة رقم (1700) (عمد الصبي) (1) عمد الصبي في حكم الخطأ تجب به الدية على عاقلته مخففة خلافا للشافعي في أحد القولين: هو في حكم العهد تجب الدية في ماله مغلظة لأنه فعل لا يتعلق به قود والدية في ماله لأن ذلك الفعل يتعلق به قود بحال وهو في حق الأجنبي وفعل الصبي لايتعلق به قود بحال ولأن الأحكام المختصة بالعهد تختص بالقود وهى لا تتعلق بهذا الفعل فصار كالخطأ

Mas'alah: In which places is the blood money increased?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1806

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Aggravated and Reduced Blood Money > Aggravating Circumstances: Sacred Precincts

(المسألة رقم (1720) (أماكن تغليظ الدية) تغلظ الدية بالحرم، والإحرام، والإشهر الحرم، وبالحرم. (1) ، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: لا تغلظ الدية بشيء من ذلك، والشافعي في قوله: لا تغليظ بالإحرام، لما روى جبير بن مطعم: أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام في البلد الحرام، فقال ابن عباس: ديته وللشهر الحرام أربعة ألف، وللبلد الحرام أربعة ألف تكمل عشرين ألفا. وعن عمر أنه كان يجعل

المرء يقتل بمكة دية وثلث وعن عثمان أنه قضى في امرأة قتلت بالحرم بدية وثلث فهذا قول ثلاثة منتشر في الصحابة، ولأنه قتل في الحرم فكان العمد والخطأ في حرمه سواء كالصيد. يبين صحة هذا أن حرمة الآدمي أعظم من حرمة الصيد، فإذا أثر في الصيد فأولى أن يؤثر في الأدمي. ولأن الزمان، والمكان، والرحم، والإحرام، لكل واحد منهم تأثير في المنع من القتل. أما الزمان فقوله تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) (2) .أما الحرم فقوله تعالي: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) (3) . وأما الرحم فقوله تعالى: (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) (4) ،وقوله تعالى: (وبالوالدين إحسانا) (5) . وأما الإحرام فقوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) (6) . وإذا كان له تأثير في المنع من قتل الصيد بأولى أن يكون له تأثير في المنع من قتل (1) اتفق الفقهاء على أن دية الذكر الحر المسلم على أصل الإبل مائة من الإبل. كما أجمعوا على أنها نوعان: مغلظة، ومخففة .. فالمخففة: مائة الإبل (20بنت لبون،20 بنت مخاض،20حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابن مخاض) . والمغلظة: هي جعل الإبل أثلاثا. والتغليظ يكون بتحويل دية الخطأ إلى عمد. أو التغليظ قد يكون في الحرم، والأشهر الحرم، أو قتل ذي رحم، فيدفع ثلث زيادة عن العدد المقرر، فالتغليظ هنا يكون في البلد الحرام، أو في الأشهر الحرام. (2) سورة البقرة: آية217. (3) سورة البقرة: آية191. (4) سورة الإسراء: آية23. (5) سورة الإسراء: آية23. (6) سورة المائدة: آية 95.

الآدمي. وإذا كان لهذه المعاني تأثير في المنع من القتل فإذا انضافت إلى قتل الخطأ وجب أن يغلظ بها الدية كما انضاف القصد إلى الخطأ. والدلالة على أنه تغلظ الدية بالإحرام أن كل حيوان أثر الحرم في بدله أثر إحرام؛ دليله الصيد. يبين صحة هذا أن الإحرام آكد في الضمان من الحرم لأنه يضمن فيه الصيد، ويضمن حلق الشعر،

وتقليم الظفر، وغير ذلك مما لا يضمن لأجل الحرم.

Mas'alah: What is the description of the increase in blood money?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1808

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Aggravated and Reduced Blood Money > Description and Composition of Aggravated Blood Money

المسألة رقم (1721) (صفة التغليظ) (1) صفة التغليظ إن كان الضمان بالذهب والفضة بزيادة القدر وهو ثلث الدية، وإن كان بالأثر فقياس المذهب أنه تغليظ بزيادة القدر أيضا وهو الثلث، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: لا يدخل التغليظ بالذهب والفضة. وأما الإبل فتغلظ بالأسنان لما تقدم من قول عمر، وعثمان، وابن عباس انهم قضوا بدية وثلث. ولأنه حيوان أثرت الحرمة في بدله فكان ذلك التأثير في القدر. دليله: الصيد يضمن ببدلين كاملين، وهذا زيادة في القدر. ولأن العين والودق أحد ما يضمن به النفس فجاز أن يدخله التغليظ كالإبل. ولأن هذا أغلظ من العمد وشبه العمد لأن الحرام والشهر الحرام يحصل التغليظ بهما مع (1) لقد اختلف الفقهاء في النوع الذي يغلظ. فالذي هو دية الأبل وذلك بتحويل دية الخطأ إلى دية عمد، فبدلا من أن تكون مخمسة تكون مثلثة. بينما يرى بعض الفقهاء أن تغليظ الدية بأنواعها الإبل، أو الذهب، أو الفضة. راجع: المغني9/ 499،المهذب2/ 509، تبيين الحقائق6/ 126، شرح الدردير4/ 237،رحمة الأمة في اختلاف الأئمة2/ 107وما بعدها. جاء في المغني12/ 23: (واختلف القائلون في صفته؛ فقال أصحابنا: تغليظ لكل حد من الحرمات ثلث الدية، فإن اجتمعت الحرمات

الثلاثة وجبت ديتان، فقال أحمد في رواية ابن منصور فيمن قتل محرما في الحرم، وفي الأشهر الحرم فعليه أربعة وعشرون ألفا، وهذا قول التابعين القائلين بالتغليظ) . وقال أصحاب الشافعي: صفة التغليظ إيجاب دية العمد في الخطأ لا غير، ولا يتصور التغليظ في غير الخطأ، ولا يجمع بين تغليظين، وهذا قول مالك، إلا أنه يغلظ في العمد.

انتفاء المآثم فقوي، فجاز أن يعم التغليظ الإبدال، وليس كذلك في العمد؛ لأنه يحصل التغليظ بضرب من المآثم يضعف، فجاز أن يختص التغليظ بنوع من الإبدال والصفة.

Mas'alah: Can multiple grounds for increasing blood money be combined?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1809

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Aggravated and Reduced Blood Money > Combination of Multiple Aggravating Factors

المسألة رقم (1722) (الجمع بين التغليظ) (1) ويجمع بين التغليظ بالحرم والشهر الحرام والرحم، فيجب لكل واحد من ذلك ثلث الدية، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: لا يجمع بين تغليظين ويتداخل فيغلظ تغليظا واحدا، لأن المسألة مبنية على الأصل المتقدم، وان الذهب والفضة يدخلهما التغليظ، وعندهم لا يدخلهما، وقد دللنا عليه، ويدل عليه ما تقدم من قول ابن عباس في رجل قتل رجلا في الشهر الحرام، في البلد الحرام ديته اثنا عشر ألفا، والشهر الحرام أربعة ألف، والشهر

الحرام أربعة الف، والبلد الحرام أربعة ألف، ولأنه قد هتك هذه الحرمات بقتل نفس مضمون بدية كاملة أشبه إذا أفرد كل حرمة بالهتك. ولا يلزم عليه حرمة الحرم والإحرام إذا اجتمعنا لقولنا: مضمونة بدية كاملة، وتلك مضمونة بالقيمة. ولأن الحرمات إذا اختلفت ولم يكن موجبها مال لم يتداخل. دليله: حرمة الصيام والإحرام. وكذلك الحدود إذا اختلفت أسبابها. ولا يلزم عليه القارن إذا قتل صيدا أنه يجب جزاء واحد لأن الحرمتين متفقة وهو الإحرام، ولا يلزم عليه حرمة الحرم والإحرام وهو إذا قتل المحرم صيدا في الحرم أنه يجب جزاء واحدا لأن موجبها المال وهو الصيد. (1) هل يجمع بين التغليظ بالحرم والأشهر الحرام، والرحم، أم لا.؟ ذهب الفريق الأول: إلى أن الدية لا تغلظ لا في الحرم المكي ولا في الشهر الحرام، ولا لأي سبب آخر، لقوله تعالى: (ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) ؛ النساء: آية 92. فهذه الآية اتصفت بالعموم حيث أنها لم تفرق بين حرم مكة وغيره، ولا بين الحل والحرم، ولما كانت الكفارة في الحرم كهي في الحل لا فرق بينهما .. ولقوله صلى الله عليه وسلم (وإن في النفس مائة من الإبل) . قال صاحب المغني12/ 26: (وهذا القتل كان بمكة في حرم الله تعالى، فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم الدية ولم يفرق بين الحرم وغيره) . بينما يرى الفريق الثاني: التغليظ بمقدار الثلث. جاء في شرح منتهى الإرادات3/ 308: (وتغلظ دية قتل خطأ وقع في كل من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام لا رحم محرم بثلث دية قتل نصا) .

Mas'alah: Is blood money aggravated for intentional or quasi–intentional killing in the sacred precinct according to Hanbali fiqh?

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1810

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money) > Aggravated and Reduced Blood Money > Aggravated Blood Money for Intentional Killing

المسألة رقم (1723) (تغليظ الدية في العمد أوشبه العمد) (1) فإن قتل في الحرم عمدا، أو شبه العمد، فقياس المذهب أنه يلغظ، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: لا يغلظ، لأنها دية كاملة وجبت بقتل نفس في الحرم، أشبه دية الخطأ. ولا معنى لقولهم: إن تلك مخففة وهذه مغلظة، لأنه لا يمتنع أن يطرأ تغليظ على تغليظ، كما لو وطئ وهو محرم، وصائم وجبت عليه كفارتان وهما تغليظان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury based on the state of the victim at the time of impact versus the time of shooting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1802

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

المسألة رقم (1718) (العبرة في الضمان بحال الإصابة لا بحالة الرمية) (1) إذا رمى إلى مرتد أو حربي فأصابه بعد إسلامه فعلى الرامي الدية اعتبارا بحال الإصابة فكذلك إذا رمى إلى عبد فأعتقه مولاه قبل وقوع السهم به وجبت ديته لورثته خلافا لأبي حنيفة في قوله: الاعتبار بحال الرمية فإذا رمى إلى حربي أو مرتد فأصابه السهم بعد إسلامه فلا ضمان على الرامي فإن رمى إلى عبد فأعتقه مولاه قبل وقوع السهم به وجبت قيمته للمولى فإن رمى مسلما فارتد المرمي ثم وقع به السهم فقتله فالدية على الرامي لورثة المرتد فإن رمى صيدا وهو حلال ثم أحرم ثم وقع به السهم لم

يضمن ولو رمى وهو محرم ثم حل ثم وقع به السهم ضمن وكذلك لو رمى صيدا وهو مجوسي ثم أسلم ثم وقع به السهم لم يؤجل ولو رمى وهو مسلم ثم ارتد ثم وقع به السهم كل اعتبار بحال الرمي في هذه المواضع فالدلالة على أنه إذا رمى مرتدا أو حربيا فأصابه بعد إسلامه عليه الدية لأن الإصابة حصلت وهو مسلم محقون الدم فكان عليه ضمان الدية كما لو كان مسلما في الأصل يبين صحة هذا أنه لا اعتبار بوقت الرمي بدليل أن من حفر بئرا في طريق فوقع فيها مسلم كان مرتدا وقت الحفر ضمن اعتبارا بحال بحال وقت الإصابة لا توقيت الحفر والحفر في هذا كالرمي في مسألتنا لأنه سبب للجناية وكذلك لو رمى إلى عبد صحيح الأعضاء فتلفت يده قبل الإصابة ثم أصابه السهم وجبت قيمته مقطوع اليد اعتبارا بحال الإصابة وكذلك إذا رمى إلى مسلم فمات قبل أن يقع السهم ثم وقع به وهو جاء في المغنى11/ 583: (فإن قتله الشريك الذي لم يعف عالما بعفو شريكه وسقوط القصاص به فعليه القصاص سواء حكم به الحاكم أو لم يحكم وبهذا قال أبو حنيفة وأبو ثور وهو الظاهر من مذهب الشافعي بينما ذهب الشافعي في قوله إلى: أنه لا يجب عليه القصاص لأن فيه شبهة) (1) جاء في الكافي: 4/ 57: (ولو رمى حربيا أو مرتدا فلم يقع به السهم حتى أسلم فلا ضمان فيه لأنه وجد السبب منه في حال هو مأمور بقتله على وجه لا يمكن تلافيه أشبه ما لو جرحه ثم أسلم ويحتمل كلام الخرقى وجوب ديته لأنه قال: لو رمى إلى كافر أو عبد فلم يقع السهم حتى عتق وأسلم فعليه دية حر مسلم ولأن الاعتبار في الضمان بحال الجناية دون السبب)

ميت لم يضمن اعتبارا بحال الإصابة لا يوجب الرمي فالدلالة على أنه إذا رمى مسلما فارتد قبل وقوع السهم أنه لا ضمان عليه أن الجناية حصلت وهو مرتد فلم يكن عليه ضمان الدية كما لو كان مرتدا حال الإرسال ولأن المرتد إذا قتله قاتل لا ضمان

عليه ولا دية كما لو دع إنسان لميت فإنه لا ضمان عليه ثم ثبت به أنه أرسل السهم فمات المرمي ثم وقع به السهم لا ضمان كذلك المرتد والدلالة على أن دية العبد تكون لورثته لا لسيده هو أن جنايته صادفت حرا محقون الدم فوجب أن تجب ديته له ولورثته من بعده دون السيد كما لو كان حرا حال الإرسال ولأنه لو كان الاعتبار بحال الرمي لوجب إذا رمى عبدا بسهم فأعتقه مولاه ثم مات أبوه وخلف مالا ثم وقع به السهم فمات أن يورث من أبيه وأن يجعل مقتولا قبل ذلك وإذا جعلناه حيا لإرثه من أبيه استحال حكم المقتول قبل ذلك على مولاه

Mas'alah: Is a person liable for blood money if they prevent a desperate person from accessing food and he dies?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1803

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

المسألة رقم (1719) (احتاج إلى طعام غيره فمنعه منه فتلف) (1) إذا اضطر العبد إلى طعام غيره وشرابه فمنعه منه فتلف ضمن الدية خلافا لأكثرهم لما روي عن عمر ولأنه منع غيره من طعام لزمه بدله له يغرم كما لو حبسه حتى مات وعلى قياسه لو غصب رجلا على طعام حتى مات ضمن وكذلك لو أتى غيره بقود يقدر على خلاصه فتركه حتى مات ضمن (1) إذا اضطر العبد إلى طعام غيره وشربه فمنعه منه مالكه ولم يعطه شيئا فتلف فهل تجب الدية على المانع أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا اضطر العبد إلى طعام غيره أو شرابه فمنعه مع غناه عنه فتلف ضمنه ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي4/ 71: (ومن

اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه فمنعه مع غناه عنه فهلك ضمنه لأن عمر رضى الله عنه قضى بذلك ولأنه قتله بمنعه طعاما يجب دفعه إليه فضمنه كما لو منعه طعامه فهلك بذلك ولأنه منعه من تناول ما تبقى حياته به فنسب هلاكه إليه) وجاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 304: (ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو إلى شرابه فطلبه المضطر فمنعه ربه حتى مات المضطر ضمنه رب الطعام أو الشراب نصا لقضاء عمر به ولأنه إذا اضطر إليه صار أحق به ممن هو في يده فإن لم يطلبه المضطر منه لم يضمنه لأنه لم يمنعه ولم يوجد منه فعل يكون سببا لهلاكه) القول الثاني: إذا اضطر العبد إلى طعام غيره أو شرابه فمنعه مع غناه عنه فتلف فلا ضمان عليه ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء

Mas'alah: What does the author say about the book of blood money?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1806

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

(كتاب الديات)

Mas'alah: Is the blood money for intentional killing due immediately from the killer's wealth according to Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1812

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

المسألة رقم (1725) (.... دية العمد ...) (1) دية العمد تجب في مال القاتل حالة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تجب في ماله مؤجلة في ثلاث سنين. لأنه حق يجب على القاتل بالقتل فكان وجوبه حالا كالقود، ولأن التأجيل تخفيف يتعلق بدية الخطأ فلا يتعلق بدية العمد المحض، أصله التخميس، وتحمل العاقلة. (1) لقد اختلف الفقهاء في دية العمد. هل تجب في القاتل وتكون حالة، أم لا يشترط ذلك.؟: القول الأول: أن دية العمد تجب في مال القاتل، وتكون حالة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابلة. جاء في كشف القناع6/ 20: (وفي العمد المحض تغلظ بتخصيصها بالجانى، وتعجيلها عليه أي كونها حالة، تبديل التخصيص بالتربيع) . وجاء في حلية العلماء3/ 1077: (فإذا أوجبت الدية في العمد المحض وجبت في مال القاتل حالة، وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: تجب مؤجلة في ثلاث سنوات) . وجاء في روض الطالبين9/ 256: (الدية تغلظ في القتل العمد تجب على الجاني، وتكون حالة) . القول الثاني: أن دية العمد تجب في مال القاتل، ولكنها مؤجلة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. وجاء في بدائع الصنائع10/ 4655: (وتجب جميع الدية في ماله العمد، وفي الخطأ على العاقلة. قال صلى الله عليه وسلم: (لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا مادون أرش الموضحة) .

Mas'alah: What is the amount of blood money for accidental killing in fifths according to Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1814

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

المسألة رقم (1726) (مقدار دية الخطأ ...) (1) دية الخطأ أخماسا؛ عشرون ابن

مخاض، وعشرون بنت بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، خلافا للشافعي في قوله: هي أخماس، إلا أنه جعل بدل ابن مخاض ابن لبون لما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) في دية الخطأ أخماسا؛ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون ابنة لبون، وكل موضع وجب ابن لبون لم يجز أن يكون أصلا مع القدرة على ابنة مخاض كالزكاة. ولأن ابن لبون بمنزلة ابنة مخاض بدليل قوله: فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون بمنزلة ابنة مخاض، وهذا لا يجوز. (1) لقد اتفق الفقهاء على أن دية القتل من الإبل أخماسا، غير أنهم اختلفوا في بعض الأنواع، على قولين: القول الأول: أن دية الخطأ من الإبل مائة، موزعة على النحو التالي: – عشرون ابن مخاض، – وعشرون بنت مخاض، – وعشرون بنت لبون، – وعشرون حقة، – وعشرون جذعة. وقد استدلوا على ذلك بالحديث الموجود في صلب الموضع. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابلة. جاء في المستوعب3/ 60: (وإن كان القتل خطأ وجبت الدية؛ أخماسا: عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة .. فأما البقر والغنم فتؤخذ الأسنان المأخوذة في الزكاة، ويكون نصفها مسنات، ونصفها أتبعة في البقر. وفي الغنم نصفها ثنايا، ونصفها جذاعا) . وجاء في المغني12/ 19: (لا يختلف المذهب في أن دية الخطأ أخماس كما ذكره الخرقي، وهذا قول ابن مسعود، والنخعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر) . القول الثاني: أن دية الخطأ من الإبل تكون مخمسة، وموزعة على النحو التالي: بنت مخاض، ابن لبون، الحقة، الجذعة، بنت لبون. (2) أخرجه أبو داود، باب الدية، كم هي؟؛انظر: سنن أبو داود2/ 421.

Mas'alah: Are dirhams and dinars an original basis for blood money according to Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1816

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

المسألة رقم (1727) (الدراهم والدنانير هي أصل بأنفسها) (1) الدراهم والدنانير مقدرة، وهي أصل بأنفسا، خلافا للشافعي في قوله الجديد: هي بدل عن الإبل، تعدل به إلى قيمتها حين القبض، وأيده، وناقصة؛ لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه سلم قضى بالدية اثنا عشر ألفا، وفي لفظ آخر: أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي ديته اثنى عشر ألفا، ولا يصح حمله على أنه ابتداء حكم كما روى في الجنين بعده عند الإدامة، والثاني: أنه قال: قضى بديته وعلى ما قالوه يكون القضاء لا عن ديته. ولأن الأثمان إذا وجبت بسبب المتلف كانت بدلا عنه. أصله سائر المتلفات لا يدخلن بغير الأثمان في بدلها، والحر بغير الأثمان بدل فيه، لأن الأصل في ضمان المتلفات الأثمان، فإذا كان في قتل الحر الحيوان لم يجز لم يجز بدل على الأثمان التي هي أصل لا يثبت بالقتل. ولا معنى لقولهم لنا بقتله، فنقول: فلم تكن الدراهم والدنانير محدودة فيه، ولأن الدية معنى جعلت فيه الإبل أصلا فكان الذهب والورق فيه أصلا، دليله: الزكاة.

Mas'alah: What is the amount of blood money in gold and silver in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1816

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

المسألة رقم (1728) (الدية من الذهب) (2) الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشرة ألفا، خلافا لأبي حنيفة في (1) لقد اختلف الفقهاء في الدراهم والدنانير، هل هي أصل، أم بدل.؟ وهل يجوز أخذها مع وجود الإبل.؟: القول الأول: أن الدراهم والدنانير مقدرة في الدية، ويجوز أخذها مع وجود الإبل، وهي أصل كالإبل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: (قضى بالدية اثنى عشر ألفا) . ولأن الأثمان إذا وجبت عن متلف كانت بدلا عنه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في كشاف القناع6/ 18: (دية الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة من دراهم الإسلام التي كان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. قال القاضي: لا يختلف المذهب في أن أصول الدية الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، فهذه الخمسة أصول في الدية) . القول الثاني: هي مقدرة، ويجوز العدول إليها مع وجود الإبل. (2) اتفق الفقهاء على أن الدية من الذهب ألف دينار. ولكنهم في مقدار الذهب، على قولين: القول الأول: أن مقدار الدية من الفضة اثنا عشر ألفا من الورق.

قوله: هي من الذهب ألف دينار، وعن الورق عشرة ألف، لما تقدم من حديث ابن عباس أن رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ديته اثنى عشر ألف درهم. ولا معنى لقولهم: انه جعل ديته اثنى عشر ألفا على وزن ستة، والذي روى عنه عشرة ألف على وزن سبعة فيؤدى إلى الجمع بين الروايتين، لأن النبي لم يخاطب إلا بوزن الإسلام، والأوزان المذكورة في الشرع كلها محمولة على وزن سبعة، ألا ترى أنه قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما، وليس عليهم شيء فيما دون مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمس وما زاد فعلى حساب ذلك فحمل ذلك على قدر الإسلام، وكلما جاز أن يضمن بعشرة ألف جاز

أن يضمن بزيادة على ذلك كسائر المتلفات. ولا معنى لقولهم: إن سائر المتلفات يجوز أن تضمن بأكثر من اثنى عشر، لأنه لا يمتنع أن لا يضمن بزيادة على اثنى عشرة ألف، ويضمن بها كما قالوا: يضمن بعشرة لا زيادة عليها.

Mas'alah: Are cows and sheep an original form of blood money in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1818

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

المسألة رقم (1729) (مقدار البقر والغنم في أصل الدية) (1) البقر والغنم أصل في الدية، وهي مقدرة بمائتي بقرة، وألفي شاة، خلافا لأكثرهم في قولهم: ليست بأصول ولا مقدرة، ولا يجب فيها الرجوع إليها إلا بالتراضي على طريق القيمة، لما روى أبو داود بإسناده عن عطاء بن رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئا لم ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، والشافعي في القديم. القول الثاني: ان مقدار الدية من الفضة عشرة ألف من الفضة. جاء في التوضيح3/ 1169: (دية حر مسلم: مائة بعير، أو مائا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم .. فهذه أصول إذا أحضر من عليه دية لزم قبوله) . راجع: حاشية الدسوقي4/ 267، مغني المحتاج: 4/ 56. وجاء في بدائع الصنائع10/ 4663: (وأما الواجب من الفضة فقد اختلف فيه، فقال أصحابنا: عشرة آلاف درهم وزنا) . (1) لا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبل، والذهب، الورق، والبقر، والغنم، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها. انظر: المغني12/ 6.

يحفظه محمد (1) . وبإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى ... إلى قوله: قضى رسول الله على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة) (2) ،والمرسل حجة عندنا، وعند أبي حنيفة، ومالك. ولأن البقر والغنم جنس من الماشية تجب الزكاة في عينه فجاز أن يكون أصلا في الدية كالإبل. ولا يلزم عليه الخيل، والبغال، والحمير لأنه لا تجب الزكاة في عينها، وكل موضع كان الإبل أصلها فيه كانت البقرة والغنم أصلا فيه؛ دليله الزكاة. ولا معنى لقولهم: الزكاة أعم، لأنها تجب في الحبوب، والثمار هي أصول فيها وليست بأصول في الدية، لأنهما وإن اختلفا في الحبوب والزروع فقد تساويا في الإبل، والدراهم، والدنانير، وأنها أصل في كل واحد منهما، وعلى أنه ليس إذا كانت الدية أخص يجب أن تقف على أصل واحد كالطهارة الصغرى وهي أخص من الهدي، ولا تقف على عضو.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for shaving hair that does not grow back in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1853

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

المسألة رقم (1754) (حلق شعر الرأس واللحية فلم تنبت) (1) ... إذا حلق شعر الرأس واللحية أو الحاجبين أو الأشفار فلم تنبت ففيه الدية خلافا لمالك والشافعي في قولهما: لا دية ويلزمها حكومة لأنه أتلف الجمال على الكمال فوجب أن يلزمه

كمال الدية كما لو قطع الأنف والأذن وجاء في المهذب 5/ 148: (ويجب في الذكر الدية لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب مع عمرو بن حزم إلى اليمن: وفي الذكر الدية ويجب ذلك في ذكر الشيخ والطفل و الخصي و العنين لأن العفو في نفسه سليم) (1) إذ حلق شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين أو الأشفار فلم تنبت فيجب على الجاني الدية لأنه أذهب الجمال على الكمال أشبه الأنف والأذن ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو حنيفة جاء في التوضيح 3/ 1183: (وفي كل واحد من شعر رأس ولحيته وحاجبيه وأهداب عينيه دية وفي حاجبه نصف دية وفي هدب ربع دية وفي بعضه بقسطه فإن عاد سقطت ديته) القول الثاني: أن من حلق شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين أو الأشفار فلم تنبت فإنه يجب على الجاني حكومة ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في المجموع 19/ 128: (الشعور لا يجب فيها قصاص ولا دية قال بهذا أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبهذا قال أحمد وأصحابه وقال أبو حنيفة: تجب شعر الرأس الدية وقي شعر الحاجبين الدية وفي أهداب العينين الدية وفي اللحية الدية وهذا إذا لم ينبت هذا الشعر بعد حلقه)

ولا يلزم عليه شعر الصدر والذراعين والساقين لأنه ليس في شيء من ذلك جمال كامل ولا يلزم عليه العين القاتمة واليد الشلاء لأنه ليس فيها كمال كامل ولا يلزم عليه إذا حلق نصفها لأنه يمكن أن تستره ويتجمل بالجانب الآخر ولا يلزم عليه إذا ذهبت حلقه ما لا حاجة إليه قياس أحمد فيه الدية لأنه قد نص عليه إذا ضرب سنه فاسودت فيها دية السن لذهاب الجمال بها وكذلك نص على أن في الصعر الدية وهو اعوجاج الوجه ولا يلزم عليه ذهاب الأظفار لأن المقصود منها المنفعة وفواتها لا يفوت النافع من الأصابع بكمالها ولأن المعاني المقصودة في الآدمي هي المنافع والزينة وإذا جاز أن تجب الدية الكاملة بفوات أحدهما على الانفراد جاز أن يجب

بفوات الآخر لكونه أحد المقصودين

Mas'alah: What is the blood money for a Zoroastrian in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1856

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

المسالة رقم (1756)

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts off a slave's hand and then the slave is freed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1860

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

المسألة رقم (1759)

Mas'alah: Is blood money due for killing an unbeliever who has not been called to Islam?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2128

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

إذا قتل كافر لم تبلغه الدعوة لم تلزمه الدية، ذكره أبو بك، خلافا للشافعي في قوله:

تلزمه الدية، فإن كان نصرانيا، أو يهوديا فديته ثلث دية المسلمين، وإن كان وثينا، أو مجوسيا فثمانمائة درهم، لأنه ليس له أثمان، ولا أمان، وجب أن لا يكون لزمه قيمة. دليله: الكافر الذي بلغته الدعوة. ولا يصح قولهم: ان له أمان، بدليل أنه لا يجوز قتله لأنا نعني به أنه ليس بيننا له في المسلمين فلم يقتل بالكفر الأصلى كالمرأة. جاء في الكافي4/ 271: (وأما الرجال الذين يحرم قتلهم كالشيخ الفاني ونحوه، فلا يجوز سبيهم، لأنه لا نفع من استرقاقهم، ولا يحل قتلهم) . (1) إذا قتل مسلم كافرا لم تبلغه الدعوة. فهل يلزمه الدية، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن المسلم إذ قتل افرا لم تبلغه، لم تلزمه الدية، لأنه لا أمان له، ولا إيمان، فلم يضمن. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني13/ 31: (فإن أبو دعاهم إلى الإسلام، فإن أبو قاتلهم، ومن قتل منهم قبل الدعاء لم يضمن، لأنه لا إيمان ولا أمان، فلم يضمن كنساء من بلغه الدعوة وصبيانهم) . القول الثاني: أن العدو إذا كان ممن لم تبلغه الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام، لأنه لم يلزمهم الإسلام مثل العلم، لقوله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ؛الإسراء: آية15. جاء في روضة الطالبين10/ 239: (لا يقاتل من تبلغه الدعوة حتى يدعوهم إلى الإسلام، وأما من بلغتهم الدعوة فيستجيب أن يعرض عليهم الإسلام ويدعوهم إليه) . راجع: المهذب5/ 242. وجاء في بدائع الصنائع9/ 4304: (فإن كانت الدعوة لم تبلغهم، فعليهم الافتتاح بالدعوة إلى الإسلام باللسان لقوله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي أحسن) ؛النحل: آية125، فلا يجوز القتال قبل الدعوة إلى الإيمان).

وبينه عقد امان , وكونه غير مباح الدم لا يوجد ضمانه كالنساء , والصبيان.

KITAB 36

كتاب العاقلة

Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من هم العاقلة

Who Constitutes the 'Aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Are members of the military register included in bearing blood money?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1874

المسالة رقم (1774) (لا يدخل أهل الديوان في تحمل الدية) لا يدخل أهل الديوان (1) في تحمل الدية (1) إذا لم يكونوا أقارب الجاني خلافا لأبى حنيفة في قولة: الدية على أهل الديوان لأنه معنى يتعلق بالتعصب إذا لم يكن من أهل الديوان فوجب ان يتعلق بالعصبات إذا كان من أهل الديوان أصله ولاية النكاح والميراث ولا شبهة أنها تتعلق تحملهم ولا رضاهم فلا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتلة القول الثاني: ان الدية إذا كانت على العاقلة فإن الجاني يتحمل منها مثل بقية العصبة لأن الدية إنما تجب بدلا عن نفس الفائت بسبب الجناية ولقاتل هو الجاني والعاقلة ليست بجانية فالجاني أولى ان يتحمله ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة والحنابلة في رواية جاء في مختصر الطحاوي: ص 233: (ويعقل الجاني مع عاقلته جناية نفسه إن كان رجلا حرا صحيح العقل) راجع: المبسوط 26/ 84 الأم 6/ 162 (1) المراد بأهل الديوان: هم المقاتلة من الرجال الأحرار و البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم هذا عند الحنفية و عند الشافعي رحمه الله: عاقلته قبيلته من النسب و الصحيح قول الأحناف لإجماع الصحابة رضى الله عنهم (2) لقد اختلف الفقهاء في أهل الديوان هل يتحملون في الدية أم لا؟ على قولين: القول الأول: لا يدخل أهل الديوان في تحمل الدية إذا لم يكونوا أقارب الجاني لأنه معنى لا يستحق به الإرث أشبه الجوار ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في المغنى 12/ 42: (و لا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة و بهذا قال الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم

قضى بالدية على عصبية القاتلة و لأنه مهني لا يستحق به الميراث فلم يحمل به العقل كالجوار و اتفاق المذاهب و قضاء النبي صلى الله عليه وسلم أولى من قضاء عمر القول الثاني: أن أهل الديون يتحملون في الدية ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في المغنى 12/ 42: (و قال أبو حنيفة يتحملون جميع الدية فإن عدموا فالأقارب لأن عمر جعل الدية على أهل الديوان في الأعطية ثلاث سنين)

بالتعصيب وهو إذا لم يكن القاتل من أهل الديوان فإن الدية تجب على العصبات بإجماع و لأنه معنى لا يتعلق به استحقاق الميراث فوجب أن لا يتعلق به تحمل الدية كالجوار و اتفاق الصنعة والمذهب الواحد

Mas'alah: Is a poor person required to contribute to the 'Aqilah's liability for blood money?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > Who Constitutes the 'Aqilah > Liability of the Poor

المسألة رقم (1775) (لا يدخل الفقير في تحمل العاقلة) (1) لا يدخل الفقير في تحمل العقل خلافا لأبي حنيفة ومالك والثانية: لأنه حق يجب على المسلم بحؤول الحول فلم يكن للفقير فيه مدخل كالزكاة ولا يلزم عليه الجزية لأنها تجب على الكافر ولأن تحمل العقل طريقة المواساة والتخفيف عن الغير والفقير ليس من أهل ذلك ولهذا لم يتحمل نفقة الأقارب وصدقة الفطر

BAB 2

باب ما تحمله العاقلة

What the 'Aqilah Bears

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the offender required to bear any portion of the diyah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1873

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > What the 'Aqilah Bears > Exemptions and Reductions in 'Aqilah Liability

المسألة رقم (1773) (لا يلزم الجاني تحمل شئ من الدية) (1) لا يلزم الجاني تحمل شئ من الدية سواء اتسعت العاقلة لتحملها أو لم تتسع خلافا لأبى حنيفة في قوله: القاتل كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم واحدا منهم و خلافا للشافعي في قوله: لا يلزم القاتل شئ إلا أن لا تتسع العاقلة فيلزمه لأن الكافي 4/ 123: (والعاقلة العصبة من كانوا من النسب و الولاء لما روى عمرو بن شعيب عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل من ورثها" رواه ابن ماجه و هذا اختيار أبى بكر) وجاء في الممتع 5/ 596: 0 ولأن العصبة في تحمل العقل لهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب و أباؤه و أبناؤه أحق العصبات بميراثه فكانوا أولى بحمل عقله) القول الثاني: أن الأب لا يعقل عن ابنه وكذلك الابن لا يعقل عن أبيه ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعي جاء في الممتع 5/ 595: (وإما كون عمودي النسب وهم الآباء و الأبناء ليسا من العاقلة على المذهب فلما روى أبو هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهن الأخرى بمجد فقتلتها و ما في بطنها فاختصمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة مع عاقلتها وورثها ولدها و من معه) متفق عليه (1) لقد اختلف الفقهاء في الجاني هل يتحمل شيئا من الدية إذا كانت على العاقلة أم لا؟ على قولين: القول الأول: أن الدية إذا كانت على العاقلة فإن الجاني لا يتحمل منها شيئا سواء اتسعت العاقلة لتحمها أو لم تتسع ذهب إلى ذلك الحنابلة و مالك جاء في

كشاف القناع 6/ 61: (فليس على القاتل شئ لأن الدية تلزم العاقلة ابتداء بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم و لا يعتبر

وما وجب تحمله عن الغير جميعه كالنفقة و صدقة الفطر وهما عندنا سواء وان النفقة تجب ابتداء على العاقلة كما تجب صدقة الفطر والنفقة ابتداء على الأقارب ولان الدية التي تجب على القاتل تحملها لا يشاركه العاقلة فيها وهى دية العمد وما ثبت باعتراف من دية الخطأ كذلك ما وجب على العاقلة تحمله لا يشاركهم فيها احد والدلالة على أنها لا تلزم القاتل وان لم تتسع العاقلة ان الدية تجب عليهم ابتداء لان ما وجب تحمله عن الغير وجب تحمله عن الغير وجب ابتداء عليه دليله: صدقة الفطر والنفقة

Mas'alah: Does the poor person bear any portion of the blood money?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1876

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > What the 'Aqilah Bears > Liability of Poor, Elderly, and Incapacitated Members

المسألة رقم (1776) (مقدار ما يتحمل القريب من الدية) (2) ما يوضع على كل واحد من العاقلة فإنما هو على حساب الاجتهاد فيما يمكن ويسهل ولا يضر به خلافا لأبى حنيفة في قوله: يتقدر أكثره فيوضع على كل رجل من (1) هل يدخل الفقير في تحمل العاقلة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه لا يلزم الفقير تحمل شيء من الدية لأنه حق يجب على المسلم بحلول الحول فلا يجب

على الفقير كالزكاة ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية جاء في المغنى 12/ 47: (أكثر أهل العلم على زنه ليس على فقير من العاقلة ولا امرأة ولا صبي ولا زائل عقل حمل شيء من الدية قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة و أجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء و هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وحكي بعض أصحابنا عن مالك وأبي حنيفة أن للفقير مدخلا في التحمل) وجاء في المهذب 5/ 173: (ولا يعقل فقير لأن حمل الدية على العاقلة مواساة والفقير ليس من أهل المواساة ولهذا لا تجب عليه الزكاة ولا نفقة الأقارب و لأن العاقلة تتحمل لدفع الضرر عن القاتل والضرر لا يزال بالضرر) القول الثاني: أن الفقير له مدخلا في التحمل ذهب إلى ذلك المالكية والحنفية فيما روى عنهم (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فيما تتحمله العاقلة هل هو على قدر العاقلة أم أنه مقدر؟ على أقوال: القول الأول: أن ما تتحمله العاقلة غير مقدر بل هو قدر الطاقة والسعة لأن ما يتحمله الغير عن الغير على طريق المواساة لا يتقدر بشيء بعينه بل هو متروك للطاقة ذهب إلى ذلك الحنابلة والمالكية فقد جاء في الكافي 4/ 127: (ولا يجب على واحد من العاقلة ما يجحف

العاقلة أربعة دراهم وأقله لا يتقدر وخلافا للشافعي في قوله: لا يتقدر فيوضع على الغنى نصف دينار وعلى المتوسط الحال ربع دينار لا ينقص من ذلك ولا يتقدر أكثره لأن الدية حق يتحمله الغير عن الغير على طريق المواساة فلم يكن مقدرا كنفقة الأقارب ولا يلزم عليه صدقة الفطر لأنها لا تتحمل لا على طريق المواساة وإنما تتحمل على وجه التطهير ألا ترى أنها تتعلق بالعبد إن لم يكن من أهل المواساة وكذلك من فضل عن قوته وإن لم يكن من أهل المواساة

Mas'alah: How is the ghurrah for killing a fetus distributed over the 'aqilah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1895

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > What the 'Aqilah Bears > Liability for Fetal Death (Ghurrah)

(الغرة الواجبة بقتل الجنين مع أمه) (1) الغرة الواجبة بقتل الجنين تقسم على العاقلة في ثلاث سنين، كما تقسم الدية الكاملة، وإنما يصح هذا على أصلنا إذا ماتت الأم أيضا بالضربة فتحمل العاقلة دية الأم والجنين جميعا. فأما الأخوة بانفرادها فلا تحملها العاقلة، لأنها تنقص عن ثلث الدية. خلافا لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي: تقسم دية الجنين في آخر السنة الأولى لأنها دية نفس مؤجلة فوجب أن تكون في ثلاث سنين قياسا على دية المرأة. والذي يبين هذا أنها دية نفس وليست دية طرف، أنها لو كانت بمنزلة الطرف لوجب أن يكون بدل لها، ولوجب أن تدخل دية الجنين في ديتها إذا ماتت من الضربة كما تدخل دية أطرافها. (1) إذا قتل الجنين مع أمه فإن غرة الجنين تتحمل في ثلاث سنوات؛ بينما يرى أبو حنيفة: يتحمل في سنة. جاء في المغني 12/ 68: (وتحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمه، نص عليه أحمد إذا كانت الجناية عليهما خطأ، أو شبه عمد) .

BAB 3

باب ما لا تحمله العاقلة

What the 'Aqilah Does Not Bear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the 'aqilah bear less than one-third of blood money in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1888

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > What the 'Aqilah Does Not Bear > Less Than One-Third of Blood Money

المسألة رقم (1785) (ما دون ثلث الدية لا تتحمله العاقلة) (3) ما دون الثلث لا تتحمله العاقلة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ما دون الموضحة لا تتحمله وتتحمل أرش الموضحة فصاعدا، (1) هل مولى المولاة يتحمل من العاقلة، أم لا.؟ اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: أن مولى المولاة لا يتحمل من العاقلة، لأنه ليس بعقد صحيح. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. القول الثاني: أن مولى المولاة يتحمل من العاقلة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (2) اختلف الفقهاء في أهل الذمة. هل يتعاقلون فيما بينهم، أم لا.؟، على قولين:- القول الأول: أن أهل الذمة يتعاقلون فيما بينهم، لأنه حكم يتعلق بالتعصيب فاستوي فيه الذمي والمسلم كالميراث. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في روضة الطالبين 9/ 355: (اتفاق الدين، فلا يعقل مسلم عن ذمي وعكسه. ولو كان لذمي أقارب حربيون فعلى وجهين؛ والمعاهد كالذمي فيعقل عنه الذمي، ويعقل هو عن الذمي.) . وجاء في معونة أولى النهي 8/ 320: (ويتعاقل أهل الذمة اتحدت ملتهم على الأصح، لأن قرابتهم تقتضي التوريث فاقتضى العاقل.) . القول الثاني: أن الذمي لا يعقل الذمي. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (3) راجع: الكافي 4/ 127.

وخلافا للشافعي في أحد قوليه في أحد قوليه: يتحمل القليل والكثير. لأنه ينقص عن قدر الثلث فلم تحمله العاقلة .. دليله: ما دون الموضحة. ولا يلزم عليه دية الجنين

إذا ماتت الأم من الضربة أن العاقلة تتحملها وإن نقصت، لأن الأم إذا ماتت صارت الجناية على الأم وعلى الجنين في حكم الجناية الواحدة وموجبها أكثر من الثلث، لأن الجنين مع أمه قد أجرى مجرى الجزء منها؛ بدليل أنه إذا أذن في قطع يد أمته الحامل فسرى إلى الجنين لم يضمن، كما لو سرى إلى عضو. ولا معنى لقولهم: إن ما دون الموضحة يجري مجرى المال بدلالة أنه لا يجب فيه القصاص، فلهذا لم يتحمله كسائر الأموال، لأن القصاص قد يجب فيما عن أرش الموضحة، ويتقدر أرشه. ألا ترى أن في قطع الأنملة من أصبع يجب القصاص وأرشه ثلث أرش الأصبع، وهو ثلث العشر. ولأن ما يتحمل ضمانه الأب والابن لا يتحمله العم والأخ. دليله: ضمان المال، وعكسه الثلث. ولا معنى لقولهم: إن المال لا يدخل التحمل، والدية في الجملة يدخلها، لأنه لا يمتنع أن يدخله إذا كثر، ولا يدخله إذا قل، لأن التحمل إنما هو على وجه التخفيف والمواساة لئلا يجحف الأداء بمال الجاني، وهذ إنما يكون في الكثير دون القليل، فإذا ثبت ذلك أحتيج إلى تقدير القليل والكثير، ولا تقدير إلا بما قلناه، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: الثلث. فالثلث كثير، فجعله في حكم الكثير.

BAB 4

باب تقدير ما على العاقلة

Apportioning Liability upon the 'Aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a wealthy person bear more blood money than a middle-income person?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1878

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > Apportioning Liability upon the 'Aqilah > Wealthy vs. Middle-Class Contributions

المسألة رقم (1777) (يتحمل الموسر زيادة على ما يتحمل المتوسط) (1) يتحمل الموسر زيادة على ما يتحمل المتوسط من العقل به ويشق عليه ولأنه حق لزمهم من غير جنايتهم على سبيل المواساة فلا يجب ما يضر بهم كالزكاة لأنه وجب للتخفيف عن الجاني ولا يزول الضرر بالضرر ويرجع إلى اجتهاد الحاكم في قدر الواجب فيفرض على كل واحد منهم قدرا يسهل ولا يؤذي لأن التقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف ولا توقيف هنا فوجب المصير إلى الاجتهاد وعنه يفرض على الموسر نصف مثقال وعلى المتوسط ربع مثقال وهذا اختيار أبي بكر) وجاء في الممتع 5/ 605: (أما كون ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر فلأن التقدير من الشرع ولم يرد منه فيه شيء وأما كونه يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فلأنه لا نص فيه فوجب الرجوع في تقديره إلى اجتهاد الحاكم كتقدير النفقات القول الثاني: أن ما يحمله كل واحد من العاقلة مقدر أكثره أربعة دراهم ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تحفة الفقهاء 3/ 121: (ولا يغرم كل رجل من العاقلة إلا ثلاثة دراهم أو أربعة في ثلاث سنين) القول الثالث: أن ما يحمله العاقلة مقدر بحسب اليسر والعسر فالغني عليه نصف دينار والمتوسط عليه ربع دينار ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في المهذب 5/ 173: (ولا يعقل فقير لأن جمل الدية على العاقلة مواساة والفقير ليس من أهل المواساة 000 ويجب على المتوسط ربع دينار لأن المواساة لا تحصل بأقل قليل ولا يمكن إيجاب الكثير لأن فيه إقرارا بالعاقلة ويجب على الغني نصف دينار لأنه لا

يجوز أن يكوم ما يؤخذ من الغني والمتوسط واحدا فقدر بنصف دينار لأنه أقل قدر يؤخذ من الغنى في الزكاة) (1) هل ما يتحمله الموسر والمتوسط سواء أم مختلف؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أنه لا يستوي الموسر ولا المتوسط في تحمل الدية بل هما مختلفان في نصيبهم في التحمل لأنه مال يجب بحلول الحول فاختلف باختلاف المال كالزكاة ولا يلزم الفطرة لأنها تجب لغروب الشمس ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء منهم الحنابلة

خلافا لأبي حنيفة في قوله: الغني والمتوسط في مقدار التحمل سواء لزمه حق مال يجب بحؤول الحول فوجب أن يختلف باختلاف المال وكثرته كالزكاة والحرية ولا يلزم عليه صدقة الفطر لأنها لاتجب بالحول ولهذا لو ملك عبدا بعد الهلال بساعة تجب الزكاة وكذلك نفقة الأقارب لا تجب بالحول

Mas'alah: How is blood money distributed among the 'aqilah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1880

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah) > Apportioning Liability upon the 'Aqilah > Apportioning Liability Among the 'Aqilah

المسألة رقم (1778) (قسمة الدية العاقلة) (1) تقسم الدية على العاقلة على ترتيب الأقرب فالأقرب من العصبات تنقسم على آبائه على قدر أموالهم في كل سنة ثلث الدية و ان استغرقوه لم يقسم على غيرهم و ان لم يستغرقوه قسم على أولاده فان لم يستغرقوه قسم على أخواته فان لم يستغرقوه فعلى أولادهم فان لم يستغرقوه فعلى

العمومة و على هذا يعتبر فيه الأقرب فالأقرب ترتيب الميراث جاء في الممتع 5/ 606: (و أما كون الحاكم يحمل كل إنسان من العالقة ما يسهل و لا يستحق على المذهب فلان التحمل المذكور على سبيل المواساة للقاتل و التخفيف عنه فلا تخفيف عن الجاني بما يثقل على غيره و يجحف به كالزكاة ولان الاحجاف لو كان مشروعا كان الجاني أحق به لان موجب جنايته و جزاء فعله فإذا لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى) القول الثاني: انه يستوي المسر و المتوسط في مقدار التحمل فهم سواء ذهب إلى ذلك أبو حنفية راجع: بدائع الصنائع 10/ 4668 و ما بعدها (1) ان أراد الحاكم قسمة الدية على العاقلة قدم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيبهم في الميراث لأنه حق يتعلق بالتعصيب فقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث جاء في الممتع 5/ 607: (و يبدأ بالأقرب فالأقرب فمتى اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم و إلا انتقل إلى من يليهم فان تساوى جماعة في القرب وزع القدر الذي يلزمهم بينهم أما كون الحاكم يبدأ بالأقرب فالأقرب فلأنه يبدأ به في الإرث فكذلك في العقل و أما كونه لا يتجاوز الأقربين إذا اتسعت أموالهم للدية فلأنه حق يستحق بالتعصيب فلم يتجاوز الأقرب كالإرث و أما كونه ينتقل إلى من يلي الأقربين إذا لم تسع أموالهم فلأن الأقربين لو لم يكونوا موجودين لتعلقت الدية بمن يليهم فكذا إذا تحمل الأقربون ما وجب عليهم و بقيت بقيته) جاء في روضة الطالبين 9/ 349: (يقدم اقرب العصبات فأقربهم و معنى التقدم: ن ينظر في الواجب أو لكثرتهم وزع عليهم و لا يشاركهم من بعدهم و إلا فيشاركهم في التحمل من بعدهم ثم الذين يلونهم)

خلافا لأبى حنيفة في قوله: يتحملها القريب والبعيد بالسوية لأنه حكم يتعلق بالتعصيب فوجب أن يعتبر فيه الترتيب أصله: الميراث و ولاية النكاح

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave digs a well in the road and is then freed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1866

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

المسألة رقم (1766) (حفر العبد بئرا في الطريق) (1) إذا حفر العبد بئرا في الطريق فأعتقه مولاه ثم وقع في البئر إنسان فالضمان على المعتق خلافا لأبى حنيفة في قوله: على المولى لأن التلف حصل بعد الحرية فصار كما لو باشر بالقتل العبد لأنه مال فلم تحمل العاقلة بدله كسائر الأموال ذهب الحنابلة و الشافعي في قول القول الثاني: أن الحر لو قتل عبدا خطأ فقيمته تكون على العاقلة لأنه يجب القصاص و الكفارة بقتله فحملت العاقلة بدله كالحر ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي في قول جاء في بدائع الصنائع 10/ 4673: (و أما بيان من يجب عليه ومن يتحملها فإنها تجب على القاتل لوجود سبب الوجوب منه و هو القتل و تتحملها العاقلة في قولهما و على رواية أبى يوسف و هو قول الشافعي رحمه الله في مال القاتل و هذا بناء على الأصل أن عندها ضمان العبد بمقابلة النفس و ضمان النفس تتحمله العاقلة و كدية الحر و عند الشافعي بمقابلة المالية و ضمان المال لا تتحمله العاقلة بل يكون في مال التلف كضمان سائر الأموال) (1) ما الحكم لو أن عبدا حفر بئرا في الطريق العام ثم أعتقه مولاه و بعد ذلك وقع في البئر إنسان فعلى من يكون الضمان هل على العبد المعتق أم على مولاه الذي أعتقه؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن العبد الذي حفر بئرا ثم أعتق ثم وقع فيه إنسان أنه يجب عليه الضمان لأن التلف الذي حدث كان بعد حريته فصار كما لو باشر القتل القول الثاني: أن العبد الذي حفر بئرا ثم أعتق ثم وقع فيه إنسان فيكون الضمان على

المولى ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في بدائع الصنائع 10/ 4711: (و لو حفرها ثم أعتقه المولى بعد الحفر و قبل الوقوع ثم لحقت الجنايات فذلك على المولى في قيمته يوم عتق يشترك فيها أصحاب الجنايات التي كانت قبل العتق و بعده يصرف لكل واحد بقدر أرش الجناية لأن جناية القن و إن كثرت فالواجب فيها الدفع و الولي بالإعتاق فوت الدفع من غير اختيار الفداء فتعتبر قيمته وقت الاعتاق)

و لا معنى لقولهم: إن الحفر جناية بدليل أنه لو حفر و مات فوقع فيها إنسان ضمن لأن الحفر ليس بجناية لأن الجناية إيقاع فعل في الغير على وجه العدوان و لم يحصل هذا لمجرد الحفر و إنما ضمنت الميت لأن له دمه و لهذا يصح الضمان عنه فأما السيد فإنما يضمن جناية العبد لبقاء ملكه عليه و قد زال ملكه بالعتق على وجه العدوان

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood money for a person who accidentally injures himself?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1868

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

المسألة رقم (1768) (جنى على نفسه جناية خطأ) (1) إذا جنى على نفسه أو على أطرافه جناية خطأ حملته العاقلة فيكون ضمان أطرافه له و ضمان نفسه لورثته إلا أن يكون الورثة هم العاقلة فلا يجب لهم على أنفسهم حق خلافا لأكثرهم في قولهم: لا تحمل العاقلة جنايته على نفسه و لا على أطرافه لما روى أن رجلا كان يسوق حمارا

له و كان راكبا عليه فضربه بعصا معه فطارت منه شظية فأصابت عينه فقئتها فرفع ذلك إلى عمر قال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد فجعل دية عينه على عاقلته و هذه القضية تخالف القياس و لا نقولها إلا توفيقا و لأن الدية لما تحملت عنه جاز أن يتحمل له لنفقة الأقارب لما يحملها الابن لزوجة أبيه يحملها له و كذلك صدقة الفطر لما يحملها الولد عن والده يحملها الأب عن ولده و عكسه سائر الأموال لما لم يتحملوا عنه لغيره لم يتحملها له و لأن قتل الخطأ يجب به شيئان دية و كفارة ثم ثبت أن الكفارة تجب لقتل جاز أن تجب الدية أيضا بقتله نفسه و لا معنى لقولهم إن الكفارة تجب لغيره و الدية تجب له و لا يجوز أن تجب له بفعل حفا على غيره لأن الجناية على نفسه المستحق لضمانها غيره و هم الورثة و مع هذا فلا تتحمل عنه عند المخالف (1) لو أن إنسانا جنى على نفسه أو على أطرافه جناية خطأ فهل تتحمل العاقلة الدية أم لا تتحملها؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أن من جنى على نفسه أو أطرافه جناية خطأ وجب الضمان على العاقلة ففيما دون النفس يكون له و في النفس لورثته ذهب إلى ذلك الحنابلة في قول القول الثاني: ان من جنى على نفسه أو أطرافه خطأ فإن العاقلة تحمل شيئا لأنه هدر جاء في الكافي 4/ 120: (و من جنى على نفسه أو طرفه خطأ ففيه روايتان: إحداهما: هي هدر لأن عامر بن الاكوع بارز مرحبا يوم خيبر فرجع سيفه على نفسه فقتلها فلم يقض النبي صلى الله عليه وسلم بشئ ولأنه جنى على نفسه فلم يضمن كالعمد لأن حمل العقلة إنما كان معونة له على الضمان للغير و الثانية: ديته على عاقلته لورثته و دية طرفه على عاقلته لنفسه لأنها جناية خطأ فأشبه جناية على غيره) انظر: المغنى 12/ 33 حيث جاء فيه: (والرواية الثانية: جنايته هدر و هذا قول أكثر أهل العلم منهم: ربيعة و مالك و الثوري و أصحاب الرأي و هي أصح)

Mas'alah: Are the present and absent members of the 'aqilah equal in bearing blood money?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1882

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

المسألة رقم (1779) (يتساوى الحاضر و الغائب في الدية) (1) الحاضر والغائب في تحمل الدية سواء خلافا لمالك و الشافعي في أحد قوليه: لا يتحمل الغائب مع الحاضر لأنه حق يتعلق بالتعصيب فاستوي فيه الحاضر و الغائب كالميراث و لأنهم تساووا في التعصيب و الدرجة فوجب أن يكونوا سواء كما كانوا حاضرين (1) لقد ذهب الحنابلة و الحنفية: أن الغائب و الحاضر يتساوون في العقل لأنه حق يتعلق بالتعصيب فاستوي فيه الحاضر و الغائب كالميراث جاء في المغنى 12/ 42: (و يشترك في العقل الحاضر و الغائب و بهذا قال أبو حنيفة و قال مالك: يختص به الحاضر لأن التحمل بالنصرة و إنما هي سبق الحاضرين و لنا: الخبر و أنهم استويا في التعصيب و الإرث) و جاء في الممتع 5/ 597: 0 ويحمل الغائب كما يحمل الحاضر لأنهما سواء في التعصيب و الإرث فوجب استواؤهما في حمل العقل لأن الاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم) و جاء في المهذب 5/ 176: (و إن استوت جماعة في النسب و بعضهم حضور وبعضهم غيب ففيه قولان الثاني: يسوى بين الجميع كما يسوى في الميراث بينما ذهب مالك و الشافعية: في رواية أن الحاضر يقدم على الغائب جاء في المهذب 5/ 176 (و إن استوت جماعة في النسب و بعضهم حضور و بعضهم غيب ففيه قولان أحدهما: يقدم الحضور لأنهم أقرب إلى النصرة والثاني: يسوى بين الجميع كما يسوى في الميراث قال النووي: والقول الثاني هو الراجح و نضرب على الجميع) انظر: روضة الطالبين 9/ 361 جاء

في المجموع 19/ 168: (و إن كان جماعة من العاقلة في درجة واحدة و بعضهم حاضر في بلد القاتل و بعضهم غائب في بلد آخر فإن لم يكن في الحضور سنة لاستفراق الدية ففيه قولان أحدهما: أن الحاكم يقسم الدية على الحاضرين دون الغائبين و هو قول مالك و الثاني: تقسم الدية على الجميع و به قال أبو حنيفة و أحمد)

Mas'alah: Does the death of a member of the 'aqilah cancel their obligation to pay blood money?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1884

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

المسألة رقم (1781) (من مات من العاقلة لم يسقط ما لزمه) (2) من مات من العاقلة لم يسقط ما لزمه من العقل، وأخذ من تركته، (1) لقد اختلف الفقهاء في ابتداء دخول العقل؛ هل من حين الموت، أم من حين حكم الحاكم:- القول الأول: أن ابتداء دخول العقل من حين الموت لا من حين الجرح، ولا من حين حكم الحاكم، لأنه من لزمه الدية بالقتل مؤجلا صار كالمضر. . .. جاء في التوضيح 3/ 1193: (وابتداء الحول في القتل من الزهوق، وفي الجراح من البرء) . . .. القول الثاني: أن ابتداء دخول العقل من يوم يقضي القاضي. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء 5/ 100: (وإن كان أقاتل ليس من أهل الديوان، فرضت الدية على عاقلته الأقرب فالأقرب في ثلاث سنوات، من يوم يقضي به القاضي، فؤخذ في كل سنة ثلث الدية عند رأس كل حول) . (2) ما الحكم لو مات شخص من العاقلة. فهل يسقط ما لزمه من العقل، أم لا يسقط.؟ لقد اختلف الفقهاء

في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من مات من العاقلة بعد الحول لا يسقط ما لزمه من العقل، وأخذ من تركته لأنه حق مالي استقر به وجوبه في حال الحياة أشبه الدين. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني 12/ 46: (ومن مات من العاقلة، أو جن قبل الحول، لم يلزمه شيء، لا نعلم في ذلك خلافا، لأنه مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة فأشبه الزكاة .. وإن وجد ذلك بعد الحول لم يسقط الواجب، وبهذا قال الشافعي ..) . القول الثاني: أن من مات من العاقلة بعد الحول لا يلزمه شيء من العقل. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

خلافا لأبي حنيفة: يسقط بموته؛ لأنه مال استقر وجوبه في حال الحياة، ولا يلزم عليه الصلاة والصيام لأنه حق على البدن، ولا يلزم عليه الجزية، لأن الجزية لم تستقر؛ لأنا نريد بالاستقرار أنه لا يملك إسقاطه عن نفسه، والجزية يملك إسقاطها عن نفسه بالإسلام. فأما تحمل العقل فلا يملك إسقاطه.

Mas'alah: Does a lower-level client bear blood money in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1886

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

المسألة رقم (1782) (لا يعقل المولى من أسفل) (1) المولى من أسفل لا يتحمل الدية، ذكره أبو بكر، خلافا للشافعي في أحد قوليه: لأنه ليس بعصبة، ولا يرثه بحال أشبه الأجانب. يؤكد صحة هذا أن العصبة إنما عقلت عن القاتل لأنهم يرثونه، فغرموا من حيث غنموا، وهذا لا يغنم إرثا بحال. جاء في المغني 12/ 46: (وقال أبو

حنيفة: يسقط بالموت، لأنه خرج عن أهلية الوجوب) . جاء في فتح الملك العزيز بشرح الوجيز 5/ 535: (ومن مات من العاقلة قبل تمام الحول، أو افتقر لم يلزمه شيء، وإن مات بعد الحول فقسطه عليه) . وجاء في المهذب 5/ 174: (فإن مات شخص من العاقلة فإن كان قبل الحول لم تجب، وإن مات بعد الحول لم يسقط ما وجب كما لا يسقط ما وجب من الزكاة قبل الموت) . راجع: روضة الطالبين: 9/ 359. (1) هل المولى من أسفل يعقل، أم لا .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المولى من أسفل لا يحمل شيئا من الدية، لأنه حكم تعلق بالولاء، فإذا ثبت للأعلى لم يثبت للأدنى كالميراث. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المغني 12/ 41: (ولا يدخل في العقل من ليس بعصبة، ولا يعقل المولى من أسفل، وبه قال أبو حنيفة، وأصحاب مالك ... وقال الشافعي في أحد قوليه: يعقل، لأنهما شخصان يعقل أحدهما صاحبه) . القول الثاني: أن المولى من أسفل يحمل العقل. ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد القولين. جاء في المهذب 5/ 170: (واختلف قوله في المولى من أسفل؛ فقال في أحد القولين: لا يعقل عنه، وهو الصحيح، لأنه يرثه فلم يعقله. وقال في الآخر: يعقله، لأنه يعقله المولى، فعقل عنه المولى كالأخوين، مثل هذا يقدم بيت المال لأنه من خواص العاقلة، فقدم على بيت المال، كالمولى من أعلى) .

Mas'alah: Does the client of a female client bear blood money in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1888

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

المسألة رقم (1783) (مولى المولاة هل يتحمل من الدية) (1) مولى المولاة لا يتحمل، خلافا لأبي حنيفة، بناء على أن هذا ليس بعقد صحيح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا خلف في الإسلام»، لأنه ليس بينهما تعصيب، أشبه الأجانب، ولأنه عقل فلا يتعلق به التحمل كالنكاح.

Mas'alah: Do dhimmis bear blood money among themselves in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1888

Index: Kitab al-'Aqilah ('Aqilah)

المسألة رقم (1784) (تعاقل أهل الذمة) (2) أهل الذمة يتعاقلون، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يتعاقلون، وإنما يجب جناياتهم في أموالهم، لأنه حكم يتعلق بالتعصيب فوجب أن يستوي فيه المسلم والذمي كالميراث، وولاية النكاح. ولأنه وارث فجاز أن يتحمل الدية كالمسلم.

KITAB 37

كتاب القسامة

Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب اللوث

Probative Suspicion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in a claim for qisas without lawth?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1906

زوج لم تحبس المرأة. المسألة رقم (1800) (إذا ادعى على شخص أنه قتل وليا فجحد المدعى عليه) (2) إذا ادعى رجل أنه قتل وليا فجحد المدعى عليه وليس هناك لوث، وقلنا يستحلف في دعوى القصاص، فإنه يستحلف يمينا واحدا، (1) تبين لنا مما سبق أن القول الراجح أن المدعين يبرؤون الحلف، فإن امتنعوا توجهت الأيمان على المدعى عليهم، فإن امتنعوا عن الحلف فهل تجب عليهم الدية، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: أن المدعى عليهم إذا ردت الأيمان عليهم ونكلو عن الحلف، فإنه يجب عليهم 1هب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الممتع 5/ 631: (فإن طلبوا أيمانهم فنكلوا لم يحبسوا. وهل تلزمهم الدية؟. أما كون المدعي عليهم لا يحبسون إذا نكلوا عن اليمين، فلأنها يمين مشروعة في حق المدعى عليه فلم يجبس عليها كسائر الأيمان ... وأما كون الدية تلزمهم فلأن النبي صلى الله عليه وسلم «جعلها على اليهود في حديث سليمان بن يسار لما أبوا أن يحلفوا»، ولأنه حكم يثبت بالنكول في حق الناكل كسائر الدعاوى) . القول الثاني: أن المدعى عليهم إذا ردت اليمين عليهم ونكلوا عن الحلف، فإنهم يحبسون حتى يحلفوا وتكون الدية على بيت المال. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، والحنفية. جاء في الممتع 5/ 632: (وعن الإمام أحمد: يحبسون حتى يحلفون، لأنها دعوى فحبس فيها بالنكول كالمال. وأما كون الدية تكون في بيت المال، فلأنهم امتنعوا عن اليمين، أشبه المدعيين إذا لم يرضوا بيمين المدعى عليه) . (2) ما

الحكم لو ادعى على رجل أنه قتل وليا فأنكر المدعى عليه، ولا يوجد لوث. فهل يستحلف يمينا واحدا، أو خمسين يمينا ... ؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أن الرجل إذا ادعى على آخر أنه قتل وليا فأنكر المدعى عليه ولا يوجد لوث، فإنه

خلافا للشافعي في أحد القولين: يستحلف خمسين يمينا، لأنها يمين تختص المدعى عليه فلا يتكرر كدعوى المال، ولا تلزمه عليه القسامة، لأن اليمين لا تختص المدعى عليه، لأنه يشترك فيها المدعى والمدعي عليه، ويفارق هذا إذا كان هناك لوث، لأن التهمة تظهر فتكررت اليمين لتفيها، وهذا يوجد إذا لم يكن هناك تهمة

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in a claim for qisas without lawth?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1908

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath) > Probative Suspicion

القول الثاني: أن الرجل إذا ادعى على آخر أنه قتل وليا فأنكر المدعى عليه، ولا يوجد لوث، فإنه لا يحكم له بيمين، فلأن المدعي به ما لا يجوز بذله، فلم يجب فيه يمين كالحدود، ولأنه لا يقضي في هذه الدعوى بالنكول فلم يستحلف فيها كالحدود ولأنه لا يحكم له بغير اليمين، فلأن من شروط القسامة المترتب عليها القتل أو الدية، وجود اللوث وهو منتف هنا. ذهب إلى ذلك الخرقي. انظر: الممتع: 5/ 620 وما بعدها.

Mas'alah: What is the definition of lawth in qasamah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1911

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath) > Probative Suspicion

المسألة رقم (1803)

Mas'alah: What is the definition of lawth that entitles the guardians to qasamah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1911

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath) > Probative Suspicion

(تعريف اللوث) (1) اللوث الذي يملك له الأولياء القسامة هو أن يوجد قتيل بين قوم أو بقربهم، بينه وبينهم عداوة ظاهرة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا اعتبار بالعداوة، وإنما الاعتبار بالأثر، فمتى وجد قتيل في محلة وبه آثر فادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوه، أو على واحد بعينه استحلف أهل المحلة خمسون بالله ما قتلناه، ولا علمنا قاتلا، يختارهم الولي، فإن لم يبلغوا خمسين كرر عليهم الإيمان، وخلافا لمالك في قوله: اللوث أحد الأمرين؛ إما من شاهد يشهد، أو أن يقول المقتول: دمي عند فلان، وخلافا للشافعي في قوله: اللوث: وجود سبب يوجب عليه الظن أن الأمر كما يقول المدعي قبل أن يوجد قتيل بين قوم بينهم وبين المقتول عداوة ظاهرة، ولا يختلط بالقوم غيرهم، أو يدخل جماعة دارا ويتفرقون عن قتيل وبالقرب رجل معه سكين أو سيف مختضب بالدم، أو يشهد به شاهد واحد عدل، أو يشهد جماعة من غير العدول متفرقين. لأن هذه الأشياء لا توجب عليه الضمان، لأن

المقتول في دار قوم يجوز أن يكون قتل نفسه لأمر لحقه، أو يكون غيره قتله وطرحه فيهم. وكذلك إذا وجد رجلا واقفا بيده سكين إلى قرب مقتول يجوز أن يكون القتيل قتل نفسه بها أو غيره وأخذها هذا من يده. يبين صحة هذا أن الغالب ممن يقتل غيره أن يبعد عنه ويتعمد ذلك في غير موضعه وبحيث لا تلحقه التهمة فيه، وبقاؤه في موضع المقتول لا تقوى التهمة، فيجب أن يكون القاتل غيره. ولأنه يجوز أن يكون تلوث الدم لأنه ذبح شاة، ولأنه لو وجدنا شاة

Mas'alah: What are the rulings on qasamah (collective oath)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1901

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

[مسائل القسامة] (1)

Mas'alah: Who begins the oaths in qasamah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1901

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

المسألة رقم (1795)

Mas'alah: Who begins the oaths in qasamah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1901

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(من يبدأ بأيمان القسامة) يبدأ بأيمان المدعين في القسامة عند وجود اللوث (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يبدأ بأيمان المدعى عليهم (3) ، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة» (5) ، فاقتضى حكم الاستثناء أن لا يكون مخالفا لغيره من الدعاوى في الحكم المذكور وهو أن لا يكون اليمين في جنبه المدعى عليه، وعندهم أنها تكون في جنبته، وكل يمين لا توجب الحكم بموجبها وجب أن لا يستحلف بها؛ دليله: اليمين قبل الاستحلاف، واليمين في سائر الدعاوى. وبيان هذا أن عند أبي حنيفة: أن المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية فلا يثبتون بهذه اليمين موجبها، لأن موجبها البراءة في الدعاوى. ولا يلزم عليه المتحالفين في البيع أنه لا يقتضي يمين كل واحد منهما وهو إذا حلف أحدهما وبكل الآخر حكم بيمين من حلف منهما، وإذا حلفا جميعا فإنهما يتعارضان، وإذا تعارضا صار اليمين مجهولا فانفسخ عقد البيه إذا وجب فسخه، وليس كذلك أيمان المدعى عليهم فإنه لا يحكم بموجبها في غير معارضة فلم تكن صحيحة. ولا معنى لقولهم: إنا نحكم بموجبها لأن الولي يدعي القتل الموجب للقود، فإذا حلفوا سقطت دعواه بأيمانهم، ثم الدية تؤخذ منهم على وجه التحمل كما تؤخذ من العاقلة، واليمين لم يقع على نفي التحمل وذلك انه إذا كان القتل بالمثقل فإن الولي يدعي موجبه وهو الدية، ومع هذا فلا تسقط الدية باليمين، وعلى أنه لو كان يوجب الدعوى القتل سقط باليمين لوجب أن لا تجب الدية عندهم إلا بالتراضي، لأن قتل العمد عندهم لا يوجب الدية إلا بالتراضي. (1) القسامة: هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. انظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 320، وبدائع

الصنائع 10/ 4735. (2) انظر: التوضيح 3/ 1195، وجاء في التوضيح 4/ 349: (القسامة ها هنا: الأيمان المكررة في دعوى القتل) . (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 247. (4) أخرجه الدارقطني في سننه: 4/ 217. (5) جاء في الممتع 5/ 526: (أما القسامة يبدأ فيها بأيمان المدعين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بأيمانهم في حديث سهل بن سعد الساعدي) .

Mas'alah: Does the oath of the guardian in qasamah necessitate qisas?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1902

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

المسألة رقم (1796)

Mas'alah: Does swearing in qasamah necessitate qisas?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1902

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(إذا حلف الولي في القسامة وجب القصاص) (1) إذا حلف الولي في القسامة وجب القصاص، خلافا للشافعي في أحد القولين: لا يجب لأن كل حجة يثبت بها قتل العمد الموجب للقد جاز أن يثبت بالقود كان أن يثبت بالقود كالشاهدين. ولأن القود أخذ يدلي النفس فجاز أن تجب بالقسامة، أصله الدية. ولا معنى لقولهم: إن

الدية مال، والمال يثبت بما لا يثبت به القود وهو الشاهد والمرأتان، والشاهد واليمين، والقصاص لا يثبت بذلك، لأنه قد ثبت عندهم مما يثبت به المال وهو يمين المدعي عند المدعى عليه، ولا لوث هناك وهي يمين واحدة، وها هنا أيمان على أيمان القسامة قد أثبتت قتل العمد فهي جارية مجرى الشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1902

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

المسألة رقم (1797)

Mas'alah: Is qasamah obligatory when there is no visible wound but lawth exists?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1902

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(حكم القسامة) (2) تجب القسامة، وإن لم يكن بالقتيل أثر إذا كان هناك لوث، خلافا لأبي حنيفة، وأبي بكر من أصحابنا، لأن القتيل قد يكون لوث بما لا أثر له (1) إذا حلف الولي في القسامة. فهل يجب القصاص، أم لا .. ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا حلف الأولياء استحقوا القصاص، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدار قطني بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الأنصار: «يحلف خمسون منكم، ويستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم».

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم: «أقاد بالقسامة في الطائف»؛ انظر سنن الدار قطني 8/ 127، ولأن كل حجة يثبت بها قتل العمد المحض الموجب للقود جاز أن يستوفي بها كالشاهدين. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء: الحنابلة، والمالكية، والشافعية. القول الثاني: إذا حلف الأولياء فإنهم لا يستحقون القصاص. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في الواضح 4/ 357: (إن الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود، إذا كانت الدعوى عمدا، إلا أن يمنع منع مانع) . (2) يشترط لوجوب القسامة أن يكون هناك لوث خلافا لأبي حنيفة، وأبي بكر. وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر؛ هكذا قال مالك، والشافعي. وعن أحمد شرط، وبه قال حماد، وأبو حنيفة، لأنه إذا لم يكن به أثر احتمل أنه مات حتف أنفه. جاء في الواضح 4/ 355: (وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثر، أو لا.»، ولأن القتل يحصل بما لا اثر له كغم الوجه، والخنق، وعصر الخصيتين) .

كعصر الأنثيين، وغم الوجه. ولأن الغالب من حال الإنسان أن لا يموت إلا بسبب إما مرض، أو قتل، ونادر أن يموت فجأة، فإذا وجد منها فالظاهر أنه مات بسبب يحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the oaths are returned to the defendants in qasamah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1904

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

المسألة رقم (1798) (إذا ردت اليمين على المدعى عليهم) (1) إذا حلف أهل القسامة بعدما ردت الأيمان عليهم، لم يغرموا شيئا، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تسقط عنهم الدية، لأن المدعى عليه إذا صحت يمينه برئ أو سقطت الدعوى والمطالبة؛ أصله: سائر الدعاوى. ولا معنى لقولهم: إن اليمين في القسامة نفس الحق، بدليل أنهم لو بدلوا الدية لم يسقط عنهم اليمين، فلهذا لم يبرؤا، وفي سائر الحقوق ليست نفس الحق، بدليل أن المدعى عليه سقطت الدعوى عنه، وذلك أن الأيمان في القسامة للبراءة وقطع الخصومة كسائر الدعاوى. وقولهم: إن سائر الأيمان لا تسقط ببدل الدية لا نسلمه، بل نقول: وجاء في المغني 12/ 197: (وليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر، وبهذا قال مالك، والشافعي. وعن أحمد: أنه شرط، وهذا قول حماد، وأبي حنيفة) . وجاء في بدائع الصنائع 10/ 4739: (وأما شرائط وجوب القسامة والدية فأنواع منها: أن يكون الموجود قتيلا، وهو أن يكون به أثر لقتل من جراحه أو أثر ضرب أو خنق، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة فيه ولا دية) . (1) تبين لنا أن القول الراجح أن المدعين في القسامة يبدأون الحلف. ولكن ما الحكم لو امتنعوا عن الحلف، وردت اليمين على المدعي عليهم.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن اليمين إذا ردت على المدعى عليهم فحلفوا لم تلزمه الدية، وبرءوا منها، لأن من صحت منه اليمين برئ من الحق كسائر المنكرين. ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء. جاء في الممتع 5/ 530: (أما كون المدعي عليه يحلف خمسين يمينا ويبرأ إذا لم يحلف المدعون، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث سهل: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم»، أي يبرؤون منكم بذلك. وفي لفظ آخر: «فليحلفون خمسين يمينا ويبرؤون من دمه»؛ أخرجه أحمد في مسنده 4/ 3. القول الثاني: أن اليمين إذا ردت على المدعى عليهم فحلفوا فإنهم يغرمون الدية. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد

في رواية. جاء في الممتع 5/ 631: (وعن الإمام أحمد: يحلفون، ويغرمون الدية، لأن عمر – رضي الله عنه – قضى بالدية مع اليمين. والأول أولى، ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغرم اليهود الدية، ولأن أيمان القسامة أيمان مشروعة في حق المدعى عليه فوجب أنه يبرأ) .

تسقط ببدل الدية كما تسقط في سائر الدعاوى ببدل المال المدعى.

Mas'alah: Are the defendants imprisoned if they refuse the oaths in qasamah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1906

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

المسألة رقم (1799) (نكل المدعى عليهم عن أيمان القسامة) (1) إذا نكل المدعى عليهم عن أيمان القسامة لم يحبسوا، خلافا لأبي حنيفة، والثانية: يحبسون حتى يحلفوا لأنه نكول عن يمين توجهت عليه، فوجب أن لا يوجب حبسا؛ دليله: النكول عن اليمين في سائر الدعاوى. ولا يلزم عليه نكول المرأة عن اللعان أنها تحبس لأنها لم تحبس بمجرد النكول بل به وبلعان الزوج؛ بدليل أنه لو نكل ال

Mas'alah: What is the ruling on specifying the killer in qasamah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1908

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the killer in qasamah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1908

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

المسألة رقم (1801)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the killer in qasamah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1908

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(وجوب تعيين القاتل في القسامة) (1) لابد من تعيين القاتل في القسامة، ولا يستحلف من لم يعينه الولي في الدعوى. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجب تعيين القاتل، وإذا لم يعين الدعوى على واحد من أهل المحلة استحلف منهم خمسون رجلا. وكذلك لو قال القاتل منهم واحد إلا أنني لا أعرفه، لأن من لم يكن مدعيا ولا مدعا عليه لم يكن محلا لليمين؛ أصله: إذا يستحلف يمينا واحدا، لأنه يمين في جنبه المنكر ابتداء، فلا تتكرر كاليمين في دعوى المال. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية، والشافعي في أحد قوليه. جاء في الممتع 5/ 620: (ومتى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا، فقال الخرقي: لا يحكم له بيمينه ولا غيرها ... وعن أحمد:

يحلف يمينا واحدة ... أما كون اليمين واحدة، فلأنه صلى الله عليه وسلم قال: «ولكن اليمين على المدعى عليه» ظاهر أنها يمين واحدة.

Mas'alah: What is the dispute on whether specifying the killer in qasamah is obligatory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1908

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(1) هل تعيين القاتل في القسامة واجب، ولا يستحلف من لم يعينه الولي. أم ليس بواجب .. ؟ لقد حدق خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أنه لابد من تعيين القاتل في القسامة، ولا يستحلف من لم يعينه الولي في الدعوى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحلفون خمسون منكم على رجل بعينه فتستحقونه»، ولأنه غير مدعي عليه، فلا يحلف كغير أهل المحلة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 12/ 190: (ولا تسمع الدعوى على غير المعين، فلو كانت الدعوى على أهل مدينة، أو محلة، أو واحد غير معين، أو جماعة منهم بغير أعيانهم لم تسمع الدعوى ... وبهذا قال الشافعي، وقال أصحاب الرأي: تسمع ويستحلف خمسون منهم) . القول الثاني: لا يشترط في القسامة تعيين القاتل، فتسمع الدعوى مع عدم التعيين، ويستحلف خمسون من أهل المحلة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: بدائع الصنائع 10/ 4757 وما بعدها.

لم يكن من أهل المحلة واليمين في سائر الدعاوى. ولا معنى لقولهم: إن سائر الدعاوى تقع في القضاء على معين فلابد من تعيين المقضي عليه، وهنا هنا يقع

القضاء على غير معين فلا يحتاج إلى تعيين المدعى عليه، لأن القضاء يقع على معين ها هنا كسائر الدعا

Mas'alah: What is the ruling on the guardian swearing against more than one person in qasamah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1910

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

المسألة رقم (1802)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian swearing against more than one person in qasamah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1910

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(ليس للولي أن يحلف إلا على واحد) (1) ليس للولي أن يقسم على أكثر من واحد، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي: له ذلك، وتجب الدية على الجماعة، لأن اليمين نوع بينة ضعيفة، فلا تساوي التوبة في الثبوت كالشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين لما ضعفت لم تساويها في إثبات النكاح، والقصاص، والحدود، وإنما تساووا في بعض الأحكام وهو المال. كذلك الأيمان يجب أن لا تساوي الشاهد فتسمع شهادة الشاهدين على الواحد والجماعة، والأيمان على واحد، ولأنه قد ثبت للمقتول قاتل لابد منه فالواحد بيقين وغيره مشكوك فيه لا يعلمه، فلم يجز أخذه بالشك.

Mas'alah: What is the dispute on whether the guardian may swear against more than one person in qasamah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1910

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(1) اختلف الفقهاء؛ هل للولي أن يقسم على أكثر من واحد، أم لا.؟، على قولين:- القول الأول: ليس للولي أن يحلف في القسامة على أكثر من واحد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحلف خمسون منكم على رجل منهم». ولأن القياس كان يقتضي أن لا قصاص، لأنها يمين من المدعي لكن تركناه في الواحد للأثر فبقي ما عداه على ظاهر الحال. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء في الواضح 4/ 363: (مسألة: وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد.) لا يختلف المذهب أنه لا يستحق بالقسامة أكثر من واحد، وبهذا قال الزهري، ومالك، وبعض الشافعية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته»، فخص بها الواحد، ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد، فيقتصر عليه ويبقى على الأصل فيما عدده). القول الثاني: يجوز للولي أن يحلف في القسامة على أكثر من واحد، لأنها بينة موجبة للقود فاستوي فيها الواحد والجماعة كالبينة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في الواضح 4/ 363: (وقال بعضهم: يستحق بها قتل الجماعة) .

Mas'alah: What is the definition of lawth according to different schools?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1911

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(1) جاء في بدائع الصنائع 10/ 4736: (وتفسير اللوث عنده: أن يكون هناك علامة القتل في واحد بعينه، أو يكون هناك عداوة ظاهرة. وقال الشافعي – رحمه الله: إن كان هناك لوث، أي عداوة ظاهرة، وكان بين دخوله المحلة وبين وجوده قتيلا مدة يسيرة يقال للولي: عين القاتل، فإن عين القاتل يقال للولي: أحلف خمسين يمينا، فإن حلف فله قولان؛ في قول: يقتل القاتل الذي عينه، كما قال مالك – رحمه الله –. وفي قول: يغرمه الدية، فإن عدم أحد هذين الشرطين اللذين ذكرناهما يحلف أهل المحلة، فإذا حلفوا لا شيء عليهم كما في سائر الدعاوي) . راجع في ذلك: بداية المجتهد 4/ 268، والحاوي للماوردي 16/ 246، والممتع 5/ 619.

مذبوحة وبقربها إنسان واقف بيده سكين ملوثه لم يكن هذا ظاهرا على أنه هذا الذابح، ولأن الشاعد الواحد لو كان يوجب غلبة الظن في القتل جاز أن يوجب عليه الظن في حد القذف فإذا شهد به شاهد واحد جاز للمدعي للقذف أن يحلف المدعي عليه، ولأن القياس يمنع من القسامة لأنها إيمان على ما لا يعلم، وإنما تركنا القياس في ذلك إذا كان هناك عداوة لأجل قصة الأنصار ونفي ما عداه على موجب القياس.

Mas'alah: Is qasamah specific to homicide only?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

المسألة رقم (1804)

Mas'alah: Is qasamah specific to homicide only?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(القسامة خاصة بالنفس) (1) لا قسامة إلا في النفس؛ ذكرة أبو بكر، خلافا للشافعي في أحد القولين: يجب فيما دونها. لأن ما دون النفس لا يجب فيه الكفارة بحال، فوجب أن لا تجب فيه القسامة كالدابة. ولأننا إنما جعلنا القسامة في النفس لأن القاتل يتتبع خطوات المقتول لتتعذر إقامة البينة، فلما تعذرت جعلنا اليمين في حقه ابتداء، فلا حاجة بنا ها هنا، لأن المجني عليه يعرف صاحبه فتكون المناظرة معه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether qasamah applies only to homicide?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1912

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(1) هل القسامة خاصة بالنفس فقط، أم تشمل النفس وما دونها .. ؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن القسامة خاصة بالنفس فقط لا تتعداه إلى غيرها، لأن ما لا يجب بإتلافه كفارة بحال لا يحلف عليه كالبهيمة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المغني 12/ 217: (ولا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجراح، ولا أعلم في هذا خلافا بين العلماء. وممن قال لا قسامة في ذلك: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي؛ وذلك لأن القسامة تثبت في النفس لحرمتها فاختصت بها دون الأطراف كالكفارة، ولأنها تثبت حين كان المجني عليه

لا يمكنه التعبير عن نفسه، وتعيين قاتله) . جاء في بدائع الصنائع 10/ 2740: (ولا قسامة فيما دون النفس. فلو وجد عضو من أعضائه كاليد، والرجل، أو أقل من نصف البدن، فلا قسامة فيه، ولا دية) . وجاء في الحاوي 16/ 262: (قال الشافعي: ولا تجب القسامة فيما دون النفس. قال الماوردي: وهذا صحيح) . القول الثاني: أن القسامة كما تكون في النفس تكون في غيره. ذهب إلى ذلك الشافعي في قول.

Mas'alah: Is qasamah established for a murdered slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

المسألة رقم (1805)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a murdered slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(ثبوت القسامة في العبد) (1) في العبد المقتول قسامة، خلافا لمالك، وأحد القولين للشافعي؛ لأن في قتله خطأ الكفارة فجاز أن تجب فيه القسامة كالحر. ولأن القصاص يجب بقتله فهو كالحر إذا كان المدعون جماعة قسمت الإيمان عليهم

بالحساب. ولم يلزم كل واحد منهم خمسون يمينا. خلافا للشافعي في أحد القولين: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، لأن كل حجة تثبت بها دعوى الواحد جاز أن تثبت بها دعوى الجماعة كالبينة لما كانت يثبت بها الحق لو لم يكن للميت إلا وارث واحد ثبت بها أيضا، وإن كان لجماعة.

Mas'alah: Can women participate in the oaths of qasamah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

المسألة رقم (1806)

Mas'alah: What is the ruling on women's involvement in qasamah oaths?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1913

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(النساء وأيمان القسامة) (2) لا مدخل للنساء في أيمان القسامة في العمد والخطأ، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: تسمع أيمانهم في العمد والخطأ.

Mas'alah: Is qasamah established for a murdered slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1913

Index: Kitab al-Qasamah (Collective Oath)

(1) هل تثبت القسامة في العبد المقتول، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن القسامة في العبد المقتول، لأنه يجب بقتله كفارة فهو كالحر. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد. جاء في بدائع الصنائع 10/ 4741: (وتجب في العبد القسامة إذا وجد قتيلا في غير ملك صاحبه، لأنه آدمي من كل وجه، ولهذا يجب فيه القصاص في العمد والكفارة في الخطأ، وتعزم العاقلة قيمته في الخطأ) . وجاء في بدائع الصنائع 4/ 362: (أما إذا كان المقتول مسلما حرا فليس فيه اختلاف، سواء كان المدعي عليه مسلما أو كافرا. أما إذا كان المقتول كافرا، أو عبدا وكان قاتله ممن يجب عليه القصاص بقتله وهو المماثل له في حاله، ففيه القسامة، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، ولأنه قتل موجب للقصاص فأوجب القسامة كقتل الحر) . القول الثاني: أن القسامة لا تثبت في العبد المقتول. ذهب إلى ذلك الخرقي، والإمام مالك، وأبو يوسف. جاء في الواضح 4/ 362: (أما إذا كان القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافرا، أو الحر يقتل عبدا فلا قسامة فيه، في ظاهر قول الخرقي، وهو قول مالك، لأن القسامة إنما تكون فيما يوجب القود. وقال القاضي: فيهما القسامة) . وجاء في بدائع الصنائع 10/ 4741: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا قسامة فيه، ولا ضمان في الوجهين جميعا، وهو قول أبي ليلى – رحمه الله-.

Mas'alah: What is the ruling on women's involvement in the oaths of qasamah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1913

(2) هل النساء مدخل في أيمان القسامة.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أنه لا مدخل للنساء في أيمان القسامة مطلقا، أي لا في العمد ولا في الخطأ، لأن

وخلافا لمالك في قوله: تسمع في قتل الخطأ ولا تسمع في العمد. فالدلالة على أنها لا تسمع في العمد أنها حجة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء. دليله: شهادة النساء على قتل العمد. ولأنه شخص لا يكون مع غيره بينة في قتل العمد فلا يسمع يمينه في القسامة كالصبي، والمجنون. والدلالة على أنها لا تسمع في الخطأ أنها يمين في إثبات قتل فلا تسمع في النساء كالعمد. ولأن الخطأ وإن كان يتضمن مالا وللنساء مدخل في إثبات الأموال فإنه لا يثبت إلا بعد ثبوت القتل، والنساء لا مدخل لهم في ثبوت القتل، وجرى مجرى رجل ادعى زوجية امرأة وأقام على ذلك شاهدا وامرأتين لم تسمع هذه الشهادة وإن كانت تضمن في الحال مالا فقط، فلما لم يضمن ثبوت الميراث ثبوت النكاح لم يثبت بشهادتهم، كذلك هذا.

KITAB 38

كتاب البغاة

Kitab al-Bughah (Rebels)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the dead of the rebellious group and the just group?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 289

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

المسألة رقم (347) (حكم قتلى أهل البغي) يغسل قتلى أهل البغي (2) ، ولا يغسل قتلى أهل العدل، ولا يصلى عليهم (3) ، (1) من قتل مظلوما، فهل يلحق بالشهيد، ومن ثم لا يغسل. أم لا يلحق بالشهيد ومن ثم يغسل؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن من قتل مظلوما في غير المعركة يلحق بالشهيد، ومن ثم لا يغسل ولا يصلى عليه لقولهصلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد»؛ أخرجه أبو داود: 4/ 246، ولأنه مقتول ظلم أشبه الشهيد. ولأنه يساوي شهيد المعركة في الشهادة فوجب أن يساويه فيما ذكر بالقياس. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. انظر: المغني 3/ 476، الممتع 2/ 32، تبيين الحقائق 1/ 247، المستوعب 1/ 344. جاء في الكافي 1/ 254: (وأما المقتول ظلما كقتيل اللصوص، والمقتول دون ماله، ففيه روايتان؛ أحداهما: يغسل ويصلى عليه، لأن ابن الزبير غسل وصلى عليه، ولأنه ليس بشهيد المعترك أشبه المبطون، والثاني: لا يغسل لأنه قتيل شهيد أشبه شهيد المعترك) . القول الثاني: أن من قتل مظلوما في غير المعركة لا يلحق بالشهيد، ومن ثم يغسل ويصلى عليه لأنه ليس بشهيد معركة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في روضة الطالبين 5/ 119: (الشهداء العارون عن جميع الأوصاف المذكورة كالمبطون، والمطعون، والغريق، والغريب، والميت عشقا، ومن قتله مسلم أو ذمي، أو باغ في غير القتال، فهم كسائر الموتى، يغسلون ويصلى عليهم، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة ...) . (2) البغي: من بغى يبغي بغيا فهو

باغ، والجمع بغاة. وبغى: سعى في الأرض بالفساد. واصطلاحا: البغاة: هم مسلمون خالفوا الإمام ولو جائرا بخروج عليه، أو تركوا الانقياد له، أو منعوا حقا طلبه منه، أو البغي: هو الخروج على الإمام العادل بغير حق. انظر: المصباح المنير مادة (بغى) ، نهاية المحتاج: 7/ 114، حاشية ابن عابدين: 4/ 260، شرح فتح القدير:4/ 408. (3) من قتل من أهل البغي ومن قتل من أهل العدل. لقد حدث خلاف بين الفقهاء في تغسيلهم والصلاة عليهم: القول الأول: أن من قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه في الغسل والصلاة عليه، حكم من قتل في معركة المشركين، لأن عليا – رضي الله عنه – «لم يغسل من قتل معه»؛ السنن الكبرى: 4/ 17، وأوصى عمار ألا يغسل، قائلا: «ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم».

خلافا للشافعي في احد قوليه: أنهم يغسلون. دليلنا: أنه مسلم قتل ظلما ولم يرتب ولم يجب عليه الغسل في حال الحياة، فأشبه إذا قتله أهل الحرب.

Mas'alah: Does a rebel who kills a just person inherit from him in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1091

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

المسألة رقم (1177) (قتل الباغي العادل لم يرثه) إذا قتل الباغي العادل وقال: كنت على حق في رأيي حين قتلته، وأنا الآن على حق، لم يرثه (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يرثه (2) . لأنه قتل بغير حق أشبه غير الباغي. ولا يلزم العادل إذا قتل الباغي، لأنه بحق

Mas'alah: What does the author say about the book on fighting rebels?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1932

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

(كتاب قتال أهل البغي) (1)

Mas'alah: Are rebels liable for damages to property and lives of the just party in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1932

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

المسألة رقم (1819) (إتلاف أهل البغي مال أهل العدل) إذا أتلف أهل البغي مالا على أهل العدل، أو قتلوا منهم، فلا ضمان عليه، خلافا للشافعي في أحد القولين: يضمنون؛ لما روى الزهري قال: (ثارت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا رأيهم على أنه من أصاب دما أو قرحا، أو مالا بتأويل القرآن فلا ضمان عليه، إلا أن يوجد المال قائما بعينه) (2) . ولأنه إتلاف من طائفة ممتنعة بتأويل سائغ فلم يضمنوا. أصله: أهل العدل. يبين صحة هذا أن أحكام أهل البغي بمنزلة أحكام مانعي الزكاة. ألا ترى أن قضاياهم تنفذ وشهادتهم تقبل إذا اخذوا الزكاة، أو الجزية أجزأ ذلك. ولا يلزم عليه ما يتلفه المرتدون إذا كانوا في منعة، لأنه ليس هناك تأويل سائغ. ولا يلزم عليه ما يتلفه البغاة في غير حال الحرب، أو إذا لم يكن منعة لقولنا من طائفة ممتنعة. (1) أهل البغي: البغي: هو التعدي، وكل مجاوزة

وإفراط عن المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي، والبغي: الطلم والفجور. جاء في الكافي4/ 151: (ومن أتلف من الفريقين عل الآخر مالا، أو نفسا، في غير قتال ضمنه، لأن تحريم ذلك كتحريمه قبل البغي، فكان ضمانه كضمانه قبل البغي، وما أتلف أحدهما على الآخر حال الحرب بحكم القتال من نفس أو مال، لم يطعمه، لما روى الزهري قال: كانت الفتنة العظمى، وفيهم البدريون، وأجمعوا على أن لا يجب الحد على رجل ارتكب حراما بتأويل القرآن رجل سفك دما حراما بتأويل القرآن، ولا يغرم مالا أتلفه بتأويل القرآن) . وجاء في المهذب5/ 199: (وإن أتلف أهل العدل على أصل البغي نفسا، أو مالا، عن حال الحرب بحكم القتال، لم يجب عليه الضمان، لأنه مأمور بإتلافه فلا يلزمه ضمانه. وإن أتلف أهل البغي على أهل العدل ففيه قولان؛ أحدهما: يجب عليه الضمان، لنه أتلف عليه بعدوان فوجب عليه الضمان، كما لو أتلف عليه من غير قتال. والثاني: لا يجب عليه الضمان، وهو الصحيح) . (2) أخرجه البيهقي في سننه:8/ 174.

Mas'alah: May the imam seek help from disbelievers against rebels in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1934

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

المسألة رقم (1820) (الاستعانة على أهل البغي بالكفار) (1) لا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بالكفار من أهل الحرب، وأهل الذمة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز. لأن القصد بقتال أهل البغي الدفع عن النفس وتفريق شملهم، ويرجعوا إلى الطاعة، ولا يقاتلون ليقتلوا. ولهذا لا يجوز أن يوقف على جريحهم،

ولا يتقل أسيرهم، وإذا كان كذلك لم يجز أن يسلط على قتالهم من يستحل قتالهم بكل حال، ويقصد السعي، ولهذا نقول إذا كان في المسلمين كثير من يرى قتلهم مقبلين ومدبرين لم يجز الاستعانة به.

Mas'alah: Is it permissible to use the horses and weapons of rebels against them in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1934

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

المسألة رقم (1821) (هل يجوز الاستعانة بكراع أهل البغي وسلاحهم على حربهم) (2) لا يجوز أن يستعان بكراع أهل البغي وسلاحهم على حربهم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز ذلك، فإذا وضعت الحرب أوزارها ردت إليهم. (1) هل يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بالكفار من أهل الحرب وأهل الذمة، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: لا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بالكفار، لأن القصد تفريق كلمتهم وتبديد شملهم، وليس القصد النكاية فيهم وقتلهم، ولهذا لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني12/ 247: (ولا يستعين على قتالهم بالكفار بحال، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين، وبهذا قال الشافعي، وقال أصحاب أهل الرأي: لا بأس أن يستعين عليهم بأهل الدمة) وجاء في المهذب5/ 198: (ولا يستعين عليهم بأهل الذمة) . وجاء في الممتع5/ 763: (ولا يستعين في حربهم بكافر، لأن الكافر لا يستعان به مفي قتال الكافر، فلأن لا يستعان به في قتال المسلم بطريق الأولى) . القول الثاني: يجوز للإمام أن يستعين على قتال البغاة بالكفار. ذهب إلى

ذلك أبو حنيفة. (2) هل يجوز للإمام أن يستعان بأسلحة أهل البغي على قتالهم، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء، على قولين: القول الأول: لا يجوز أن يستعان بكراع أهل البغي وسلاحهم على حربهم. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الممتع5/ 763: (وأما كونه لا يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم، وكراعهم–وهي الخيل، التي لهم على وجه، فلأن أموال أهل البغي لا تستباح) . وجاء في الكافي4/ 150: (ولا يجوز الاستعانة بكراعهم وسلاحهم من غير ضرورة لذلك، فإن ادعت ضرورة جاز، كما يجوز في المخمصة) .

لأنه لا يستمتع بسائر أموالهم فلا يستمتع بداوبهم وسلاحهم، قياسا على أهل العدل. ولأن كل مال وجب رده على صاحبه لم يجز الانتفاع به من غير إذنه. دليله ما ذكرنا.

Mas'alah: Is it permissible to pursue and kill rebels after their defeat in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1936

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

المسألة رقم (1822) (لا يجوز اتباع البغاة وقتلهم ..) (1) إذا انهزم أهل البغي لم يجز اتباعهم وقتلهم، سواء كان فئة يرجعون إليها، أو لم يكن، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان فئة يرجعون إليها اتبعوا وقتلوا، لما روى عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي. فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم

فيئهم) ولم يفرق، وفي لفظ آخر: (لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم) ولم يفرق، وفي لفظ آخر: (لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئهم) (2) . القول الثاني: يجوز أن يستعان بكراع أهل البغي وسلاحهم على حربهم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في تبيين الحقائق3/ 295: (قال رحمه الله: إن احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم، وقال الشافعي: لا يقاتل به، لأنه مسلم فلا يحل الانتفاع بماله دون رضاه ... ، ولنا: أن عليا رضي الله عنه قسم سلاحهم بالبصرة بين الصحابة، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك) . جاء في المستوعب3/ 132: (وهل يستعين بسلاح أهل البغي، وكراعهم على حربهم.؟ فيه قولان) . (1) لو انهزم أهل البغي. هل يجوز اتباعهم وقتلهم، أم لا يجوز ذلك.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن أهل البغي إذا انهزموا لا يجوز اتباعهم وقتلهم مطلقا، أي سواء كانوا فئة يرجعوا إليهم أو لم يكن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي. قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: لا يتبع مدبرهم ....) .هذا ما اختاره الخرقي، وبه قال الشافعي. جاء في المستوعب3/ 132: (ولا يتبع مدبرهم سواء كان لهم فئة يرجعون إليها أو لم يكن، ولا يزفف على جريحهم، ومن قعد منهم عن القتال لم يقتل، ولا يقاتل إلا أن يخاف غليته) . جاء في الكافي4/ 148: (وإذا قوتلوا لم يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريح، ولم يقتل لهم أسير، ولم يضمن لهم مال، ولم يسب لهم ذرية) . القول الثاني: إن أهل البغي إذا انهزموا يجوز اتباعهم وقتلهم إن كان لهم فئة يرجعون إليها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في تبيين الحقائق3/ 295: (ولو لهم فئة أجهز على جريحهم، واتبع موليهم، لأن المقصود من قتالهم دفع شرهم) . (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى:8/ 183،وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث:2/ 715 حديث رقم705. وانظر: تلخيص الحبير:4/ 43.

Mas'alah: Are the judicial rulings of rebels enforceable in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1938

Index: Kitab al-Bughah (Rebels)

المسألة رقم (1823) (تنفيذ قضايا أهل البغي) (1) وتنفذ قضايا أهل البغاة على الوجه الذي تنفذ قضايا غيرهم، خلافا لأصحاب أبي حنيفة، ولأنهم إذا غلبوا على مصر صاروا في حكمه؛ بدليله: أنه ينفذ ما أخذوا من خراج وزكاة، ولأنهم ساووا أهل العدل في سقوط الضمان عنهم بالإتلاف، جاو أن يساووهم في نفوذ قضاياهم. (1) إذا نصب أهل البغي قاضيا يصلح للقضاء. فهل ينفذ حكمه، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: أن قاضي أهل البغي إذا حكم حكما فإنه ينفذ، ولا ينتقض إلا ما ينقض من حكم غيره، لأنهم أجروا مجرى أهل العدل فيما يأخذونه من زكاة وخراج. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وبه قال الشافعي، وحكاه الخصاف عن أصحابه. جاء في المستوعب3/ 133: (وإذا ولى أهل البغي حاكما نفذت أحكامه، ولم ينقض منها إلا ما ينقض من أحكام حاكم الإمام، وتقبل شهادات أهل البغي، وتجوز الصلاة خلفهم، ومن قتله منهم أهل العدل يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفع في مقابر المسلمين، لأن قتلهم حد) . وجاء في المغني12/ 259: (ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره) . القول الثاني: أن قاضي أهل البغي إذا أصدر حكما فإنه لا ينفذ. ذهب إلى ذلك أبو يوسف وزفر. جاء في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء3/ 1100: (فإن ولى أهل البغي قاضيا، فإن كان مما يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لم ينفذ حكمه. وإن كان ممن لا يستبيح دمائهم، وأموالهم، نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي أهل العدل. وقال أبو

حنيفة: إن كان القاضي من أهل البغي لم ينفذ حكمه) .

KITAB 39

كتاب الحدود

Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط إقامة الحدود

Conditions for Establishing Prescribed Penalties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a master carry out the hadd penalty on his male or female slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2006

المسالة رقم (1877) (اقامة السيد الحد على عبده وامته) (1) للسيد ان يقيم الحد على عبده وامته. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يملك ذلك الا باذن الامام، لما روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يعيرها)) ،وفى لفظ اخر: ((فليضربها كتاب الله ولا يثرب عليها)) ،وهذا نص. ولانه يملك تزويجها مع اختلاف الدينين فجاز ان يملك اقامة الحد عليها، اصله: الامام. يبين صحة هذا ان ولاية السيد فى عبده اكد من ولاية الامام فى رعيته، لانه == فاجلدوها، ثم ان زنت فاجلدوها، ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير)) ؛متفق عليه. ولم يامر بتغرييها). وجاء فى المهذب5/ 374: (والمحصن الذى يرجم هو: ان يكون بالغا، عاقلا، حرا، وطء فى نكاح صحيح. فان كان صبيا، او مجنونا، لم يرجم؛ لانهما ليسا من اهل الحد. وان كان مملوكا لم يرجم. وقال ابو ثور: ان احسن بالزوجية رجم، لانه حد لا يتبعض فاستوى فيه الحر والعبد كالقطع فى السرقة) . (1) من الامور المتفق عليها انه لا يقيم الحدود على الاحرار الا الامام، او من يفوضه الامام، لانه لم يقم حد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذنه، ولا فى ايام الخفاء الا باذنهم. ولانه حق لله تعالى يفتقر الى الاجتهاد، ولا يؤمن فى استيفائه الحيف، فلم يجز بغير اذن الامام. اما العبد والامة فالثابت غير ذلك؛ فقد جاء فى المهذب5/ 388 مانصه: (فان ثبت الحد مع عبد باقراره، ومولاه حر، مكلف، عدل، فله ان يجلده فى الزنى، والقذف، والشرب، لما روى عن على-كرم

الله وجهه–ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم؛)) اخرجه مسلم. ولما رواه ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((اذا زنت امة احدكم، فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب عليها، ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بجبل من شعر)) ؛البخارى2/ 756.اما اذا ثبت عليه بالبينة ففيه وجهان؛ احدهما: انه يجوز ان يقيم عليه الحد، وهو المذهب لانا قد جعلناه فى حقه كالامام. والثانى: لا يجوز، لانه محتاج الى تزكية الشهود، وذلك الى الحاكم ...).

يتصرف بالبيع، والاجازة، والتزويج، والعتق، والاستخدام.

Mas'alah: Can a master execute the hadd punishment on his married slave woman?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2008

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Conditions for Establishing Prescribed Penalties > Married Slave Women and Mukatab

المسالة رقم (1878) (اقامة الحد على الامة المزوجة) (1) اذا كانت الامة تحت زوج لم يملك السيد اقامة الحد عليها. خلافا للشافعى فى قوله: يملك. لان عقد النكاح ازال ملك السيد عن بعضها فازال ولايته فى الحد عليها؛ دليله: الكتابة. وان شئت قلت: عقد يسقط عن السيد صدقة الفطر والنفقة، ويحرم استمتاعها اشبه الكتابة. ولا يملك قطع يده فى السرقة، ولا قتله فى الردة. خلافا لاصحاب الشافعى: لانه ليس له ولاية عامة فلم يملك القطع والقتل كالسيد فى حق مكاتبة.

يبين صحة هذا ان الملك باق على مكاتبه، ويفارق الامام لان له ولاية عامة ولا يملك شيئا من جنس القطع والقتل، ويفارق الجلد، لانه من جنس ما يملكه وهو التعزيز.

BAB 2

باب ثبوت الحدود بالإقرار والبينة

Establishing Hudud by Confession and Evidence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of fornication?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1966

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Establishing Hudud by Confession and Evidence > Retraction of Confession Before Execution

المسالة رقم (1849) (الرجوع عن الاقرار) (1) اذا اقر بالزنا ثم رجع عن اقراره، سطق عنه الحد، خلافا لداود: لا يسقط عنه الحد؛ لما روى فى حديث ماعز لما مسه حر الحجارة قال: ردونى الى رسول الله، فان قومى غرونى. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ((هلا تركتموه)) ،فدل على ان له الرجوع بقوله: هلا تركتموه (2) ،ولان الزنا مثبت يجب به الحد فاذا ثبت بالاعتراف وجب ان يسقط بالرجوع؛ اصله: القال لاجل الردة.

Mas'alah: What is the ruling when the accused confirms the testimony of witnesses to fornication?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1966

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Establishing Hudud by Confession and Evidence > Confirmation of Testimony by the Accused

المسالة رقم (1850) (اذا صدق المقر عليه الشهود) (3) اذا شهد عليه اربعة بالزنا فصدقهم، وجب عليه الحد، خلافا لابى حنيفة: لا يجب الحد اذا صدقهم، ويجب اذا كذبهم، لان تصيقه اياهم معاضدة لقولهم، وتكذيبه معارضة، فاذا لم يسقط الحد عند المعارضة فبان لا يسقط عند المعاضدة اولى. (1) اذا كان المقر به حقا لله

تعالى مما يسقط بالشبهة كالزنى، وثبت بالاقرار فقط. فقد اختلف الفقهاء فى جواز الرجوع عن الاقرار، على اقول:- القول الاول: يصح الرجوع عن الاقرار سواء اكان ذلك قبل اقامة الحد ام فى اثنائه، وسواء ذكر عذرا مقبولا للرجوع، ام لا؟ ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المحرر فى الفقه2/ 165،بدائع الصنائع9/ 4212،فتح القدير5/ 223،مغنى المحتاج 4/ 150. القول الثانى: لا يصح الرجوع عن الاقرار. ذهب الى ذلك الظاهرية، والامام فى رواية عنه. راجع: المحلى لابن حزم9/ 125. (2) انظر: نيل الاوطار للشوكانى7/ 114،وما بعدها، وسنن ابى داود2/ 457. (3) اذا شهد عليه اربعة بالزنى فصدقهم. فهل يجب عليه الحد، ام لا.؟ لقد حدث خلاف:- القول الاول: اذا شهد عليه اربعة بالزنا فصدقهم، وجب عليه الحد، لان تصديقه اياهم معاضدة، ونقوية لقولهم. القول الثانى: انه اذا شهد عليه اربعة بالزنى فصدقهم فانه لا يجب عليه الحد، ويجب ان كذبهم.

ولا معنى لقولهم: ان الشهادة يسقط حكمها مع الاقرار؛ بدليل انه لو شهد شاهدان بمال وصدقهما المشهود عليه ثم رجع الشهود عن الشهادة لم يتعلق بهما ضمان، ولو كذبهما ثك رجعوا تعلق الضمان. واذا سقطت هادتهم بالزنا لم يجب الحد الا ان يقر اربعا، لانه لم يسقط الضمان عن الشهود لان شهادتهم سقطت، لكن لاجل المشهود عليه لا يدعى عليهم ان سبب الاتلاف من جهتهم. لمسالة رقم (1851) (حكم الذى يعمل عمل قوم لوط) الذى يعمل عمل قوم لوط يحد (1) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يعزز، ولا يحد (2) ؛ لما روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) (3) وروى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يعمل عمل قوم لوط: ((ارجموا الاعلى والاسفل اجموهما جميعا)) (4) ،ولانه حرمة، او فرج يجب

بالايلاج فيه الغسل فوجب ان يتعلق بالايلج فيه الحد، اصله: قبل المرأة. (1) جاء فى الممتع5/ 661: (وحد اللوطى كحد الزانى سواء، وعنه: حده الرجم بكل حال. اما كون حد اللوطى كحد الزانى على رواية فلانه زان، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان)) ؛اخرجه البيهقى8/ 333، ولانه ايلاج فى فرج، اشبه الايلاج فى فرج المرأة. فعلى هذا ان كان محصنا رجم، وان كان غير محصن وهو حر جلد مائة، وغرب عاما، وان كان عبدا جلد مائة من غير تغريب). (2) الوطء فى الدبر فى الامثى او الذكر، لا يوجد الحد عند ابى حنيفة، وان كان حراما، لعدم الوطء فى القبل، فلم يكن زنى لان الزنى اسم للوطء فى قبل المرأة. وعند الشافعى، يوجب الحد، وهو الرجم ان كان محصنا، والجلد ان كان غير محصن، لا لانه زان، بل لانه فى معنى الزنى لمشاركة الزنى فى المعنى المستدعى لوجوب الحد، وهو الوطء على وجه التمخض فكان فى معنى الزنى. (3) اخرجه ابو داود فى سننه، كتاب الحدودنباب يثمن عمل عمل قوم لوط:4/ 220 – 221 حديث رقم4462. (4) اخرجه ابو داود:4/ 158،وابن ماجة فى سننه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط:2/ 856 حديث رقم2562.

BAB 3

باب درء الحدود بالشبهات

Averting Hudud by Doubts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a mistaken belief (shubhah)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1960

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Averting Hudud by Doubts > General Principle of Averting Hudud by Doubts

المسألة رقم (1845) (وطء الشبهة) (2) اذا وجد امراة علي فراشه، او في منزله، فوطئها يظن انها زوجتة او جاريته، فبان (1) جاء في الكافي 4/ 199: (فان كان احد الزانيين غير مكلف، او مكرها، او جاهلا بالتحريم، وشريكه بخلاف ذلك، وجب الحد علي اهله للحد دون الاخر، لان احداهما انفراد بما يوجب الحد وانفراد الاخر بما يسقطه، فثبت في كل واحد منهما حكمه دون صاحبه) . (2) جاء في الممتع 5/ 665: (واما كون من وطء امراة وجدها علي فراشة ظنها امراته، او جاريته لا حد فيه، فلان الوطئ اباحة الوطء بما يعذر مثله اشبه مالو زفت اليه غير زوجته وقيل له: هذه زوجته، ولان الحدود تدرا بالشبهات) . وجاء في المهذب 5/ 380: (ان وجد امراة علي فراشة فظنها امته، او زوجته فوطئها، لم يلزمه الحد، لانه يحتمل ما يدعيه من الشبهة) . وجا ءفي بدائع الصنائع 9/ 4158: (واو طئ اجنبية وقال: ظننت انها امراتي، او جاريتي، وجب الحد، لان هذا الظن غير معتبر لعدم استناده علي الدليل، وملحقا بالعدم، فلا يحل الوطء بناء علي هذا الظن)

انها اجنبية، فلا حد عليه. زكذلك لو كان اعمي فوجد علي فراشة امراة ونادي زوجته فاجابته غيرها فوطئها يظننها زوجته ثم بان انها اجنبية فلا حد عليه، خلافا لابي حنيفة في قوله: علية الحد في جميع ذلك القصاص علي انه لو زفت اليه امراة يظنها زوجته فوطئها وبان انها اجنبية فلا حد عليه، لانه وطئها وبان انها اجنبيه فلا

حد عليه. يبين صحة هذا ان الحبر امارة تغلب علي ظنه منها انها زوجته، او جاريته فهما سواء لوجود الامارة في الموضعين.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for one who contracts marriage with a mahram and has intercourse with her?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1976

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Averting Hudud by Doubts > Intercourse with Mahram or Forbidden Relatives

اذا عقد على ذات محرم ووطئها، مع العلم بتحريمها فعليه الحد، كذلك لو عقد على امرأة فى عدتها من غيره، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لايحد، ويعزر؛ لما روى البراء ابن عازب ان حربيا جاء الحارث بن عمرو ومعه عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة ابيه ابن زبيد، فقال: بعثنى رسول الله الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده، فامرنى ان اضرب عنقه، ولا معنى لقولهم: ان الرجل كان حربيا، او فعله على وجه الاستحلال، بدلالة ان نفس التزويج لا يوجب القتل، ولان حده الرجم دون ضرب العنق، وذلك ان لا يصح حمله على الحربى، لان فى الخبر حكما وسببا، فالحكم القتل، والسبب العقد، فلا يجوز ان يعدل به عن سببه، ويجب حمل الخبر على الموطئ لئلا يعرة عن فائدة، لانه يجوز ان يكون كناية العقد عن الجماع لانه يتوصل به اليه، ولانه روى فى لفظ اخر فى رجل == ولاثانى: تحرم، لان ابن عباس قال: (ما ارى انه امر بقتلها الا انه كره اكلها، وقد عمل بها ذلك العمل، ولانه حيوان ابيح قتله لحق الله تعالى، فحرم اكله كالفواسق، فان كانت البهيمة لغيره

وجب عليه ضانها اذا منعناه اكلها، لانه سبب تلفها، وان ابيح اكلها لزمه ضمان نقصها) . وجاء فى المذهب5/ 387: (فان قلنا: يجب قتلها وهى مما يؤكل، ففى اكلها وجهان؛ احدهما: انه يحرم، لان ما امر بقتله لم يؤكل كالسبع. والثانى: انه يجب اكلها، لانه حيوان ماكول، ذبحه من هو من اهل الزكاة. وان كانت البهيمة لغيره، وجب عليه ضمانها ان كانت مما لا تؤكل، وضمان ما نقص بالذبح ان قلنا انها تؤكل، لانه هو السبب فى اتلافها وذبحها) . (1) جاء فى المغنى12/ 341 وما بعدها؛ (وان تزوج ذات محرمة، فالنكاح باطل، فان وطئها فعليه الحد فى قول اكثر اهل العلم منهم: الحسن، وجابر بن زيد، ومالك، والشافعى، وابو يوسف، ومحمد ... وقال ابو حنيفة، والثورى: لاحد عليه، لانه وطئ تمكنت الشبهة منه، فلم يوجب الحد، كما لو اشترى اخته من الرضاع ثم وطئها. وبيان الشبهة قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذى هو سبب الاباحة، فاذا لم يثبت حكمه وهو الاباحة بقيت صوبه شبهة دارئة للحد الذى يندرئ بالشبهات، ولنا: انه وطئ فى فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك، ولا شبهة ملك، والواطئ من اهل الحد، عالم بالتحريم فلزمه الحد كما لو يوجد العقد.

عرس بامراة ابيه، وذلك عبارة عن الوطئ. فاما امره بضرب عنقه فالخبر اقتضى وجوب القتل فى الجملة، وعندك لا يجب، واذا وجب رجع فى صفته الى صفته. واما عقد الرواية فيجوز ان يكون ذلك لاقامة الهيبة لان الرجل كان فى عشيرة ومنعة. ولانه وطء مجمع على تحريمه لم يصادف ملكا، ولا شبهة مالك، والواطئ عالم بتحريمه ممن يجب عليه فوجب ان يوجب الحد. اصله: اذا وطئها من غير عقد، وقولنا مجمع على تحريمه احتراز من وكل وطئ مختلف فى تحريمه كالوطئ فى نكاح بلا ولى، ولا شهود، ونكاح المتعة، والشغار. وقولنا لم يصادف ملكا

احتراز من وطئ الجارية المشتركة، وم وطئ جاريته اذا كانت اخته من الرضاع. وقولنا: ولا شبهة ملك احتراز من وطئ جارية ابيه لان له فيها شبهة ملك، ووطء العبد فى نكاح عقده بغيره اذن سيده، لان هناك شبهة ملك وهو ان ابا حنيفة يقول فى النكاح الموقوف على الاجازة يملك به. وقولنا: وهو عالم بتحريمه احتراز من الجاهل بتحريمه، او جاهل بكونها ذات محرم، ومن المجوسى اذا تزوج امة ووطئها، ومن الصبى والمجنون فان هؤلاء لا يعلمون ذلك. وقولنا::ممن يجب عليه الحد احتراز من الحربى المستامن، ولا معنى لقولهم: ان هذا وطء عن عقد لانا لا نسلم ان الايجاب والقبول يوجد فى الصبى ولا يكون عقدا، ويوجد منه اذا عقد على اللواط على الغلام، وعلى امرأة من نساء النبى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for fornication regarding the prescribed penalty?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1980

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties) > Averting Hudud by Doubts > Intercourse in Invalid or Defective Contracts

اذا استاجر امرأة ليزنى بها ففعل، وجب عليه الحد، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لاحد عليه، لما تقدم من العلة فى المسالة التى قبلها وهو اذا عقد على ذات رحم، ولان الاجارة عقد لا يبيح الوطء بحال فوجب ان لا يكون شبهة فى درء الحد، وانما الشبهة اعتقاده فيه؛ اصله اذا ستاجرها للخدمة، ولا يلزم عليه نكاح المجوسية، لانه ليس العقد شبهة فى درء الحد، وانما الشبهة فى اهتقاده الاباحية، ولا يلزم عليه اذا اشترى اخته من الرضاعة انه ليس المسقط العقد دائما المؤثر فى الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a father who has intercourse with his son's slave girl?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1140

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

المسألة رقم (1230) (حكم وطء الأب جارية ابنه) (1) إذا وطء الأب جارية ابنه لم يلزمه الحد، خلافا لداود في قوله: إذا كان عالما بالتحريم حد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ادرءوا الحدود بالشبهات) . وللأب شبهة ملك في مال ابنه، فيجب أن يسقط لأجلها الحد، يبين صحة هذا إضافة المال إليه لقوله: (أنت ومالك لأبيك) (2) ، ولأنه لا يقطع بسرقته.

Mas'alah: What is the ruling on executing non-capital punishments for someone who has sought refuge in the Haram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1796

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

المسألة رقم (1714) (من وجب عليه حد غير القتل و لجأ إلى الحرم) (1) فإن وجب عليه حد غير القتل كالجلد و القطع في السرقة و قطع اليد قصاصا ثم لجأ إلى الحرم لم يقام عليه حتى يخرج كالقتل خلافا لأبى حنيفة و الثانية: يقام عليه لأنها عقوبة فمنع دخول الحرم من استيفائه دليله: القتل و لأنه أحد نوعى القصاص فأثر الحرم فيه دليله: القتل ذهب إلى ذلك المالكية و الشافعية و ابن المنذر لعموم الأدلة التي تدل على جواز استيفاء الحدود و القصاص في كل زمان و مكان جاء في

المهذب 5/ 67: (و من وجب عليه قتل بكفر أو وردة أو زنى أو قصاص فلجأ إلى الحرم قتل و لم يمنع الحرم من قتله و الدليل عليه قوله عز وجل: (و اقتلوهم حيث ثقفتموهم) البقرة: آية 191 و لأنه قتل لا يوجب الحرم ضمانه فلم يمنع منه كقتل الحية والعقرب) قال أبو حنيفة: لا يستوفى اقصاص و لا الرجم في الحرم و لكن لا يبايع و لا يشارى و لا يكلم حتى يخرج من الحرم و يستوفى منه القصاص و الحد) انظر: المجموع 17/ 349 (1) إذا وجب على الإنسان حد غير القتل كالجلد و القطع في السرقة و قطع اليد قصاصا ثم لجأ إلى الحرم في ذلك عدة أقوال: الرواية الأولى عند الحنابلة: أنه لا يقام عليه الحد حتى يخرج كالقتل لقوله تعالى: (و إذ جعلنا البيت مثابة للناس و آمنا) البقرة: آية 125 فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الجاني المستحق للعقاب يأمن بدخوله الحرم و يزول عنه الحد أو القصاص بلجوئه للحرم و لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يسفك بها دما" و لقوله صلى الله عليه و سلم: "إن أعتى الناس على الله عز وجل: (من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله) " القول الثاني: يجوز إقامة الحدود و القصاص إلا القتل داخل الحرم المكي لمن ارتكب الجريمة خارج الحرم و لجأ إليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فلا يحل لامرئ أن يسفك بها دما" فسفك الدم الواردة في الحديث ينصرف إلى القتل و من ثم يكون المنهي عنه هو القتل و لا يلزم من تحريم القتل في الحرم تحريم ما دونه حيث أن حرمة الدم أشد و الانتهاك بالقتل أعظم فلا يقاس عليه غيره جاء في المغنى 12/ 409: (وأما غير القتل من الحدود كلها و القصاص فيما دون النفس فعن أحمد روايتان الثانية يستوفى و هو مذهب أبى حنيفة)

و لا معنى لقولهم: إن ما دون النفس جارى مجرى الأموال بدليل أنه لا تجب فيه

كفارة بحال لأنه يبطل به إذا ابتدأ الجناية في الحرم فإنه لا فرق بين ما يوجب الكفارة و بين ما لا يوجبها في باب الاستيفاء يجب أن سكون ما وجد سببه خارج الحرم أن لا يختلف و لأن سقوط الكفارة لم يخرجه عن أن يكون ضمانه ضمان دم بدليل وجوب القصاص فيما دون النفس و تحمل العاقلة و اختلاف ضمان بالعمد و الخطأ و كل جبران أثر الحرم في جملته أثر في أبعاضه كالصيد

Mas'alah: Does apostasy nullify a prescribed penalty that was already due?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1949

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

المسألة رقم (1832) (الحد لا يسقط بالردة ...) (1) إذا وجب عليه حد فارتد ثم أسلم، لم يسقط عنه، خلافا لأبي حنيفة: إذا لحق بدار الحرب سقط عنه، لأنه حد واجب عليه فلا يسقط بلحوقه. أصله: المسلم إذا وجب عليه الحد فدخل دار الحرب.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Hudud?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1955

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

(كتاب الحدود)

Mas'alah: What is the ruling on killing the animal involved in bestiality?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1974

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

ويحرم اكل لحمها، (1) هذه المسالة اختلف الفقهاء فيها على اقوال، على النحو التالى:- 1 - قتل البهيمة المفعول بها مطلقا، اى سواء كانت مملوكة له، ام مملوكة لغيره، وسواء كانت ما يؤكل لحمها او لا يؤكل. 2 - تذبح البهيمة المفعول بها اذا كانت مملوكة له. 3 - لا تقتل البهيمة المفعول بها مطلقا. وقد لخصت هذه الاقوال فى المهذب للشيرازى5/ 387 فجاء فيه: (واما البيهمة: فقد اختلف اصحابنا فيها؛ فمنهم من قال: يجب قتلها لحديثى ابن عباس، وابى هريرة. ولانها ربما اتت بولد مشروة الخلقة، ولانها اذابقيت كثر تعبير الفاعل بها. ومنهم من قال: لاجيب قتلها، لان البهيمة لا تذبح لغير ماكلة، وحديث ابن عباس يرويه عمرو اب ابى عمرو وهو ضعيف، وحديث ابى هريرة يرويه على بن مسهر. وقال احمد-رحمه الله-:ان كان روى هذا الحديث غير على، والا فليس بشئ. ومنهم من قال: ان كانت البهيمة مما تؤكل ذبحت، وان كانت مما لا تؤكل لم تذبح، لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة) ؛راجع: الكافى4/ 211. (2) جاء فى الكافى4/ 211: (ومن اتى بهيمة؛ فان كانت مملوكة ففيها وجهان: احدهما: تذبح ويحل اكلها لقوله تعالى: (احلت لكم بهيمة الانعام) ؛المائدة: اية 1.

خلافا لمالك وبعض الشافعية: اذا ذبحت ابيح لحمها؛ لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتلها، والقتل غير الذبح، والقتل لا يفيد اكل اللحم وانما يفيد الذبح. ولانها

بهيمة امر النبى بقتلها فرحم اكلها كالسبع.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for one who has intercourse with a mahram according to the Hanbali school?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1978

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

وحد من وطئ ذات محرم الرجن، بكرا كان او ثيبا، خلافا للشافعى، والثانية: حكمه حكم الزانى، لما روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم (1) لقد اختلف الفقهاء فى حد من وطئ ذات محرم، على قولين:- القول الاول: ان من وطء ذات محرم وهو عالم بالحرمة فانه يرجن، بكرا كان او ثيبا. جاء فى المغنى12/ 342: (فروى عن احمد انه يقتل على كل حال. فقد روى اسماعيل بن سعيد عن احمد فى رجل تزوج امرأة ابيه، او بذات محرم فقال: يقتل ويؤخذ ماله الى بيت المال. لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من وقع على ذات محرم فاقتلوه)) ؛اخرجه ابن ماجة:2/ 856. القول الثانى: ان من وطء ذات محرم وهو عالم بالحرمة انه يحد حد الزنى، وبه قال الحسن، ومالك، والشافعى، لعموم الاية والخبر.

قال: ((من وقع على ذات محرم فاقتلوه)) ،ولم يفرق. ولانه قيل: يجب بسبب لا يستباح بحال فاستوى فيه البكر والثيب؛ دليله: القتل بالردة، وبالمحاربة، وفيه احتراز من الزنا، لانه لا يجب بسبب يستباح بحال وهو عقد النكاح، ولان الحدود

تتفاضل بتفاضل الاحرام، وقد ذكرنا ذلك فى وطء اللوطى.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out prescribed penalties (hudud) on a sick person?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2016

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

المسألة رقم (1884) (إقامة الحد على المريض) (1) المريض لا يؤخر عنه الحد سواء كان يرجى برؤه أو لا يرجى و ان كان مما يخاف عليه التلف فانه يقام عليه بإطراف الثياب و عثكول النخل و ان كان مما لا يخاف عليه التلف أقيم عليه الحد متفرقا بسوط يؤمن معه تلف النفس و كذلك الحكم في الضعيف الذي لا يتحمل الحد (1) جاء في المغنى 12/ 329: (فصل: المريض على ضربين: احدهما: يرجي بروه فقال أصحابنا: يقام عيه الحد على قدامة بن مظعون في مرضه و لم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا و لان الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة قال القاضي: و ظاهر قول الخرقي تأخيره لقوله فيمن يجب عليه الحد و هو صحيح عاقل و هذا قول أبي حنيفة و مالك و الشافعي الثاني: المريض الذي لا يرجي برؤه فهذا يقام عليه الحد في الحال و لا يؤخره بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير و شمراخ النخل) و جاء في المذهب 5/ 396: (وان كان مريضا يرجي زواله ففيه وجهان احدهما: انه لا يؤخر رجمه لان القصد قتله و الثاني: انه يؤخر لأنه ربما رجع في خلال الرجم)

خلافا للشافعي في قوله: إن كان يرجى أخر إلى برؤه وإن كان لا يرجى لم يؤخر

وأقيم عليه الحد على الصفة التي ذكرنا فالدلالة علة أنه يحد أن كل ما جاز قتله قصاصا جاز إقامة الحد عليه من غير تأخير كالمريض الذي لا يرجى برؤه و لأنه أحد حدي الزنا فلم يجب تأخيره في المرض الذي يرجى في برؤه كالرجم ولا معنى لقولهم: إذا كان لا يرجى برؤه لم يجب تأخيره لأنه يفضى إلى إسقاط الحد رأسا فلم يبق إلا أنه يقام عليه الحد و إذا كان يرجى برؤه ولا معنى للتقصير فيه مع رجاء استيفائه بعد البرؤ لأنه لا يمتنع استيفاؤه وعلى الحال على وجه التقصير وإن كان يرجى استيفاؤه على الكمال كالصلاة في الصحة يجب فعلها بحسب الطاقة وإن كان يمكنه أداؤها على الكمال في الصحة وكذلك إذا عدم الماء في أول الوقت وكان يرجو وجوده في آخر الوقت جاز أن يصلي أول الوقت بالتيمم ولا يؤخر

Mas'alah: On which body parts should the prescribed penalty (hadd) be inflicted?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2018

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

مسألة رقم (1885) (الضرب في الحدود) (1) يضرب في الحدود الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس و الوجه خلافا لمالك في قوله: يضرب الظهر و ما يقاربه لما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلد أحدكم أخاه فليجنب الوجه و الفرج" فخص ذلك بالمنع من إقامة الحد عدا هذه الأعضاء ليس بمقتل فجاز تفريق الضرب عليه دليله: الظهر و ما يليه (1) يضرب في الحدود على جميع الأعضاء ما عدا الفرج و الرأس و الوجه هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء و قال مالك: يضرب الظهر و ما يقاربه جاء في بدائع الصنائع 9/ 4211: (ويفرق الضرب في الأعضاء

كلها لأن الجمع في عضو واحد يقع إهلاكا للعضو أو تخريقا لجلد و كل ذلك ليس بمشروع فيفرق على الأعضاء كلها إلا الوجه و المذاكير و الرأس) جاء في الواضح 4/ 466: (فإن ثبت هذا فإن الضرب يفرق على جميع جسده ليأخذ كل عضو فيه حصته و يكثر منه في مواضع اللحم الآليتين و الفخذين و تنفى المقاتل و هو الرأس والوجه و الفرج من الرجل و المرأة جميعا و قال مالك: يضرب الظهر و ما قاربه و قال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضا لأن عليا لم يستثنه)

Mas'alah: Should a man be standing or sitting when receiving a prescribed penalty (hadd)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2020

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

المسألة رقم (1886) (ضرب الرجل في الحدود) (1) يضرب الرجل قائما خلافا لمالك و الثانية: يضرب جالسا لأنا قد قلنا: إن الضرب يفرق على يديه فيجعل لكل عضو قسطا من الضرب وإنما يخص هذا بالضرب قائما لأنه متى كان جالسا أو مطروحا لم يمكن هذا

Mas'alah: Should the person receiving a prescribed penalty (hadd) be stripped of clothing?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2020

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

المسألة رقم (1887) (التجريد في ضرب الحدود) (2) لا يجرد في ضرب الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص خلافا لمالك في قوله: يجرد لأن القصد الردع و الزجر دون القتل و في تجريده ثيابه ربما يأتي على قتله (1) كيفية ضرب الرجل في الحدود لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: يضرب الرجل قائما لأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في بدائع الصنائع 9/ 4211: (و يضرب قائما و لا يمد على العقابين و لا على الأرض كما يفعل في زماننا لأنه بدعة بل يضرب قائما و لا يمد السوط بعد الضرب بل يرفع لأن المد بعد الضرب بمنزلة ضربة أخرى فيكون زيادة على الحد و لا يمد الجلاد يده إلى ما فوق رأسه لأنه سخاف فيه الهلاك أو تمزيق الجلد) القول الثاني: أن الرجل في الجلد يضرب جالسا ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و المالكية جاء في الواضح 4/ 468: (وتضرب المرأة جالسة و تشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف و بهذا قال أبو حنيفة و مالك والشافعي و قال أبو يوسف: تجلد قائمة كما تلاعن و لنا: ما روى عن على أنه قال: (تضرب المرأة جالسة و الرجل قائما) البيهقي في السنن الكبرى: 8/ 327 و لأن المرأة عورة و جلوسها أستر لها) (2) جاء في بدائع الصنائع 9/ 4211: (ويجرد الرجل في حد الزنى و يضرب على إزار واحد لأنه أشد الحدود ضربا و معنى الشدة لا يحصل إلا بالتجريد وفى حد الشرب يجرد أيضا في الرواية المشهورة وروى عن محمد رحمه الله أنه لا يجرد لأن ضرب الشرب أخف من ضرب الزنى فلابد من إظهار أنه التخفيف و ذلك بترك التجريد و أما المرأة فلا ينزع عنها ثيابها إلا الحشو و الفرو في الحدود كلها لأنها عورة و تضرب قاعدة لأن ذلك أستر لها) جاء في الواضح 4/ 467: 0 ولا تنزع عنه ثيابه بل يكون عليه الثوب و الثوبان و إن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعت عنه لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب)

Mas'alah: How does the severity of flogging differ among prescribed penalties for fornication, false accusation, and drinking?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2022

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

المسألة رقم (1889) (كيفية الضرب في الحدود) (2) الضرب في الزنا أشد منه في القذف وفي الشرب والضرب في القذف أشد منه في الشرب خلافا لمالك في قوله: الضرب في الحدود كلها سواء لأن حد الزنا لما زاد على غيره في المقدار جاز أن يزيد في الصفة (1) جاء في بدائع الصنائع 9/ 4210: (وأما كيفية إقامة الحدود فأما حد الرجم فلا ينبغي أن يربط المرجوم بشيء ولا أن يمسك ولا أن يحفر له إذا كان رجلا بل يقام قائما لأن ماعزا لم يربط ولم يمسك ولم يحفر له ألا يرى أنه روي أنه هرب من أرض قليلة الحجارة إلى أرض كثيرة الحجارة ولو ربط أو مسك أو حفر له لما قدر على الهرب وإن كان المرجوم امرأة فإن شاء الإمام حفر لها وإن شاء لم يحفر أما الحفر فلأنه أستر لها وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام حفر للمرأة الغامدية إلى ثدييها وأخذ حصاة مثل الحمصة ورماها بها وحفر سيدنا علي – كرم الله وجهه– لسراحة الهمزانية إلى سرتها وأما ترك الحفر فلأن الحفر للستر وهي مستورة بثيابها لأنها لا تجرد عند إقامة الحد) (2) جاء في الكافي 4/ 240: (والضرب في الزنا أشد منه في سائر الحدود لأن الله تعالى خصه بمزيد تأكيد بقوله تعالى: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) النور: آية 2 ولأن الفاحشة به أعظم فكانت عقوبته أشد ثم بعده الضرب في حد القذف لأنه يليه في العدد وهو حق آدمي ثم الضرب في الشرب لأنه أخف الحدود وهو محض حق الله تعالى ثم التعزير لأنه لا يبلغ به الحد

وذكر الخرقي: أن العبد يضرب بون سوط الحر لأنه حده أقل عددا فيكون أخف سوطا كالشرب مع الزنى ويحتمل التسوية بينهما في السوط لقول الله تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) النساء: آية 25 ولا يتحقق النصف إذا نصفنا العدد إلا مع تساوي السوطين) جاء في بدائع الصنائع 9/ 4210: (وأما حد الجلد فأشد الحدود ضربا حد الزنى ثم حد الشرب ثم حد القذف لأن جناية الزنى أعظم من جناية الشرب والقذف)

Mas'alah: Do penalties for slander and drinking overlap if there is no killing?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2085

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

السالة رقم (1937) (اذا لم يكن فيها مثل) (1) اذا وجب عليه القذف وحد الشرب لم يتداخل، خلافا لمالك فى قوله: يتداخلان؛ لانهما حدان من جنسين ليس فيها قتل، فلم يتداخلا. دليله: حد القذف، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد القطع). ـــــــــــ == وهو محصن، ويشرب الخمر، ويقتل فى المحاربة، فهذا يقتل، ويسقط سائرها. وهذا قول ابن مسعود، وعطاءوالشعبى، والنخعى، ومالك، وابى حنيفة. وقال الشافعى: يستوفى جميعها، لان ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل لقطع اليد قصاصا. والنوع الثانى: ان لا يكون فيها قتل، فان جميعها يستوفى، من غير خلاف نعلمه، القسم الثانى: الحدود الخالصة للادمى وهى: القصاص، وحد القذف، فهذه يستوفى جميعها. القسم الثالث: ان تجتمع حدود الله وحدود الادميين، فهذه تتنوع الى ثلاثة انواع ..). (1) اختلف فى هذه المسالة، على قولين:- القول

لاول: اذا لم يكن فيها قتل كحد القذف وحد الشرب فانها تستوفى ولا تداخل، لانهما حدان من جنسين لا يفوت بهما المحل فلا يتداخلان، ولا نسلم استواءهما، فان حد الشرب اربعون، وحد القذف ثمانون، واذا سلم استواؤهما لم يلزم تادخلهما. ذهب الى ذلك الحنابلة، وابو حنيفة، والشافعى. القول الثانى: ان حد الشرب والقذف يتداخلان لاستوائهما. ذهب الى ذلك الامام مالك. انظر: المغنى12/ 489.

Mas'alah: In what order are multiple prescribed penalties executed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

المسالة رقم (1938) (اذا وجب عليه حدود لادمى ليس فيها مثل) (1) اذا وجب عليه القذف، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السرقة، فانه يبدأ بحد القذف، فاذا برئ جلد حد الشرب، فاذا برئ جلد حد الزنا، فاذا برئ قطع لافا لابى حنيفة فى قوله: يبدأ بحد القذف، وهو بالخيار بين البداية بحد الزنا او السرقة، ويستوفى حد الشرب بعد ذلك. لان حق القذف حق لادمى فقدن لمن ثبته، لان حقوقهم مبنية على الشح والمضايقة، وحد الشرب بعده لانه اسلم من حد الزنا والشرب لانه ثمانون او اربعون على اختلاف، وحد الزنا بعده لانه ايسر من القطع، والايسر والاسلماولى بالتقدم، لانه اقرب الى استيفاء الجميع، والابتداء اقرب الى التلف فيؤدى الى تعطيل الباقى، فوجب ترتيبه على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam exceeds the prescribed number of lashes and the person dies?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2105

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

المسالة رقم (1949) (زاد الامام على الحد فمات المجلود) (2) اذا زاد الامام على الحد سوطا فمات، وجب عليه كمال الدية، خلافا لاصحاب الشافعى فى قولهم: يسقطو لان الاتلاف حصل عن فعل مستحق وغير مستحق، فكمل الضمان فى حقه غير المستحق. دليله: لو استاجر دابة لمسيرة اربعين فرسخا، فجاوز فرسخا وماتت، ضمن كمال القيمة، كذلك ها هنا. ولا يلزم عليه اذا جرح نفسه وجرحه غيره، او جرحه فى حال ردته جرحا، وبعد اسلامه اخر ومات، ان الضمان يسقط لقولنا: مستحق وغير مستحق، وليس واحد من الجرحين مستحق، وكذلك اذا جرح صيده وجرحه اخر ومات يسقط الضمان، لان ـــــــــ (1) هل حد شارب الخمر يستوى بالسوط، ام بالايدى والنعال .. ؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: حد شرب الخمر يستوفى بالسوط. القول الثانى: حد شرب الخمر يقام عليه بالايدى والنعال واطراف الثياب، جاء فى المهذب5/ 458: (ويضرب فى حد الخمر بالايدى، والنعال، واطراف الثياب، على ظاهر النص، لما روى ابو هريرة رضى الله عنه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اتى برجل قد شرب الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اضربوه، قال: فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، ومنا الضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض الناس: اخزاك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان، لكن قولوا رحمك الله)) ؛انظر البخارى:6/ 2488. (2) من المعلوم والمتفق عليه ان الامام

اذا اتى بالحد عل الوجه المشروع، من غير زيادة انه لا يضمن من تلف بها، ذلك لانه فعلها بامر الله تعالى،،وامر رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا يؤاخذ به، ولانه ثابت عن الله تعالى، فكان التلف منسوبا الى الله تعالى، وان زاد على الحد فتلف، وجب الضمان، لانه تلف بعدوان، فاشبه مالو ضربه من غير الحد. راجع: المغنى12/ 503 وما بعدها، والمهذب5/ 458.

حرجه بصيد نفسه لا يوصف بالاستحقاق، واذا كان كذلك لم يسلم فى الاصل انه تلف بفعل مستحق وغير مستحق. ولا يلزم عليه والى القصاص اذا جرح القاتل جرحا فى محل القصاص وجرحه اخر ومات منهما ان جميع الضمان على الاخير على قياس مسالتنا، لان احد الجرحين مستحق والاخر غير مستحق. ولا معنى لقولهم: اذا حاذر الموضع يضمن بثبوت يده لا بالسراية. الا ترى انهمتى غصب بهيمة فتلفت فى يده من غير ان يسيرها ضمنها، وليس كذلك ها هنا لان الضمان لاجل السراية، والسراية حصلت عن مضمون وغير مضمون، لان علة الاصل تبطل لم قطع يد عبده ثم غصبه غاصب وقطع يده الاخرى، ومات العبد، فبسرايتهما فان الضمان عليهما وان كان الغاصب قد ثبتت يده عليه، وعلة الفره تبطل بمن رمى صيدا فاثبته ولم يوجبه، ورماه اخر رمية اخرى غير موجبة ومات من الجرحين، فان الضمان يجب جميعه على الاول، وان كنا نعلم انه مات بالسراية من فعل مضمون وهو الثانى، وغير مضمون وهو الاول، وهذا اصل مسلم مذكور فى كتاب الصيد، وجعلوا العلة فيه ان ضمان الصيد بالتحريم، والتحريم حصل من الثانى ومن الاول، وهذا اصل جيد يقاس عليه بالعبارة المذكورة، وما ذكروه من ان الضمان يتعلق بالتحريم لا يصح، لان الضمان يتعلق بالاتلاف، وبالاتلاف يحصل التحريم، والاتلاف حصل من فعلهما جميعا.

Mas'alah: Are prescribed penalties (hudud) obligatory for acts committed in the abode of war (dar al-harb)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2134

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

المسألة رقم (1965) (فعل أسباب الحدود فى دار الحرب)

Mas'alah: Are prescribed penalties (hudud) obligatory for acts committed in the abode of war (dar al-harb)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2134

Index: Kitab al-Hudud (Prescribed Penalties)

تجب الحدود على من فعل أسبابها في دار الحرب كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، غير أنها لا تقام عليه في دار الحرب حتى يخرج إلى دار الإسلام (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان في دار الحرب إمام وجب الحد، وان لم يكن فيها إمام لم يجب، وخلافا لمالك، والشافعي: تجب، وتقام عليه في دار الحرب. فالدلالة على أن الحد يجب في الجملة أن كل دار وجبت فيها الحدود إذا كان فيها إمام وجبت فيها وإن لم يكن [فيها] (2) إمام؛ دليله: دار الإسلام، فكل من لو فعل معصية في دار الإسلام وجب عليه بها حد، فإذا فعلها في دار الحرب وجب عليه الحد كما لو كان هناك إمام. ولأن الحدود تتعلق بالأفعال وإنما جعل استيفارها للإمام، والمستوفى لا يغير يده على موضع الوجوب بدليل أن حقوق الآدميين من قيم المتلف جعل

استيفاؤها إلى أصحابها، ولا يعتبر ثبوت أسهم على موضع الوجوب، كذلك الإمام. والدلالة على أنها لا تستوفى في دار الحرب ما روى أحمد بإسناده عن قيس بن أرطأة، (سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، ينهى عن القطع في الغرر "، وبإسناده عن حكيم بن عمير قال: (كتب عمر بن الخطاب لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين" (1) جاء في المغني 13/ 172: (وجملته: أن من أتى حدا من الغزاة، أو ما ووجب قصاصا في أرض الحرب، لم يقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه حده، وبهذا قال الأوزاعي، وإسحاق. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يقام الحد في كل موضع، لأن أمرالله تعالى بإقامته مطلق في كل مكان وزمان. وقال أبو حنيفة: لا حد ولا قصاص في دار الحرب، ولا إذا رجع) . وجاء في المهذب 5/ 283: (ومن قتل في دار الحرب قتلا ووجب القصاص، أو أتى بمعصية توجب الحد وجب عليه ما يجب في دار الإسلام، لأنه لا تختلف الدارين في تحريم الفعل، فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة) . (2) أثبتها المحقق لاستقامة المعنى ..

وهو غازي حتى يقطع الدرب قافلا لا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار ". ولأنه لا يمتنع أن يجب الحد ويؤخر استيفاؤه لغرض صحيح كما قلنا في الحامل إذا زنت فإنه لا يقام عليها الحد في الحال، وكذلك لا يقام في شدة الحر والبرد خوفا عليه أن يهلك، أو يهلك الجنين، كذلك ها ها يجب أن يؤخر إلى دار الإسلام خوفا أن يعصف المسلمون لحره لحاجتهم إليه، وخوفا أن تأخذه الحمية فيلحق بالعدو، وهذا تعليل الصحابة، ولهذا أبحنا للغانمين أكل الطعام والعلف في دار الحرب وإباحة ذلك، لأنهم كرهوا القسمة في دار الحرب، وإن كانت حقا للغانمين."

KITAB 40

كتاب حد الزنا

Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف الزنا وشروط الحد

Definition of Zina and Conditions of the Hadd

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for fornication regarding the prescribed penalty?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1980

المجلس الواحد شرط فى اجتماع الشهود واداء الشهادة، فاذا جمعهم جلس واحد سمعت شهادتهمنوان جاءوا متفرقين. (1) لقد اختلف الفقهاء فيمن استاجر امراة ليزنى بها. هل يجب عليه الحد، ام لا:- القول الاول: ان من استاجر امرأة ليزنى بها، فلو وطأها وجب عليه حد الزنى. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. جاء فى المهذب5/ 382: (وان استاجر امرأة ليزنى بها، فزنى بها، او تزوج ذات رحم محرم، وهو يعتقد تحريمها، وجب عليه الحد، لانه لا تاثير للعقد فى اباحة وطئها، فكان وجوده كعدمه) . وجاء فى الكافى4/ 302: (وان استاجر امة ليزنى بها، او لغير ذلك، فزنى فعليه الحد، لانه لا تصح اجارتها للزنى، فوجود كعدمه، ولا تاثير لعقد الاجارة على المنافع فى اباحة الوطء، فكان كالمعدوم. القول الثانى: ان من استاجر امرأة ليزنى بها، او لغير ذلك، فزنى بها فعليه الحد، لانه لا تصح اجارتها للزنى، فوجوده كعدمه، ولا تاثير لعقد الاجارة على المنافع فى اباحة الوطء، فكان كالمعدوم. القول الثانى: ان من استاجر امرأة ليزنى بها فزنى بها، فلا حد عليه. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. (2) جاء فى المغنى12/ 365: (الشرط السابع مجئ الشهود كلهم فى مجلس واحد، ذكره الخرقى فقال: وان جاء اربعة متفرقون، والحاكم جالس فى مجلس الحكمنلم يقم قبل شهادتهم، وان جاء بعضهم بعد ان قام الحاكم كانوا قذفة، وعليهم الحد، وبهذا قال مالك، وابو حنيفة،

خلافا لابى حنيفة، ومالك: المجلس الواحد شرط فى مجئ مجتمعين، فان جاءزا متفرقين من مجلس واحد يحدون. وخلافا للشفعى فى قوله: المجلس الواحد ليس بشرط فى اجتماعهم، ولا فى مجيئهم، ومتى شهدوا بالزنا متفرقين واحد بعد واحد وجب الحد على الزانى. فالدلالة على ان المجلس واحدا شرط فى الاجتماع ان شهادتهم لم تتم فى مجلس واحد على الزنا فلم تكن شهادة صحيحة. دليله: شهود الزوايا، ولا هو شهد واحد فى مجلس ان زنا بها فى هذه الزاوية، وشهد اخر انه زن بها فى هذ الزاوية، او شهد واحد ولم ينظر اليه غيره حتى مضت ايام يحده الحاكم، ثم جاء ثلاثة اخر وشهدوا لم يكن الاول شاهدا. كذلك اذا لم يحدوا. ولا معنى لقولهم: ان شهود الزور لو اجتمعوا لم يقبل شهادتهم لانا لا نسلم هذا انه انما تقبل شهادته اذا حد لانا جعلناه قاذفا بالحد، بدليل ان الناس لو كانوا معه فى المجلس فشهد واحد منهم ولم يشهد الباقون فاقام الحاكم الحد، ثم شهد الثلاثة لم تتم بهم، لانا انما جلعناه قاذفا لان الشهادة لم تجتمع فى مجلس واحد. فاما اذا كانوا معه فى مجلس واحد فامتنعوا ثم شهدوا بعد ذلك لمعنى اخر وهو انهم يكذبون انفسهم بشهادتهم بعد امتناعهم منها. ولان حد الزنا خص من جنسه بشهادة فوجب ان يعتبر فيه اجتماع الشهود فى مجلس واحد كالنكاح. ولا معن لقولهم: ان بحمل العقد لا يصح الا سماع الايجاب والقبول من المتعاقدي، ول يمكن هذا الان ان يكونا مجتمعين وليس كذلك الشهادة، لانه اخبار الحاكم بما شهد الشهود وذلك يصح فى حال اجتماع الشهو وتفرقهم، لانه كان يجب ان يحصل حضوره فى المجلس بمنلزة حضور العقد، لانه قد اجرى المجلس مجرى حالة العقد؛ بدليل قبض رأس مال السلم، وثمن الصرف، وفسخ العقد، وقبول العقد، وقبولهم ان هذا اخبار الحاكم بما شهد به الشهود فهو كذلك، الا انه يؤدى الى ان تقبل شهادة من هو على صفة يجوز اقامة الحد عليه بضرب من الاجتهاد، لان من الفقهاء من == وقال الشافعى، وابن

المنذر: لا يشترط ذلك، لقوله تعالى: (لولا جاءوا عليه باربعة شهداء) ؛ولم يذكر المجلس). (النور: اية13) . جاء فى الكافى4/ 206: (السادس: مجئ الشهود كلهم فى مجلس واحد، سواء جاءوا جملة او سبق بعضهم بعضا، لان عمر شهد عنده ابو بكر، ونافع، وشبل بن حامد؛ على المغيرة، حدهم حد القذف، ولو لم يشترط المجلس ان يحدهم لجواز ان يكملوا برابع فى مجلس اخر) .

قال: اذا لم يكتمل العدد وجب الحد على من شهد، ولا يجوز سماع شهادة من يسوغ الاجتهاد فى ايجاد الحد عليه. فالدلالة على ان اجتماعهم ليس بشرط فى مجئيهم انه قد جمعهم مجلس واحد فى الاداء فقبلت شهادتهم. دليله: لو جاءوا مجتمعين. ولان المجلس اذا جعل شرطا فى اجتماع الشهود لم يكن شرطا فى مجيئهم. دليله: الشهادة فى عقد النكاح يعتبر اجتماعهم حين العقد ولا يعتبر فى حال مجيئهم الى العقد.

BAB 2

باب الإحصان

Legal Ihsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition and conditions of ihsan that necessitate stoning in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1957

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Definition of Ihsan

المسألة رقم (1842) (تعريف الإحصان وشروطه الموجبة للرجم) (2) الإحصان الموجب للرجم أن يكونا حرين عاقلين بالغين تزوجها نكاحا صحيحا ودخل بها وهما كذلك إن وجدت شرزوط الإحصان في أحدهما ولم يوجد في الآخر (1) إذا زنى العبد أو الأمة هل يغربان مع الجلد؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه لا يغلاب العبد والأمة إذا زنيا لقوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن زنت فليجلدها ... إلى قوله في الربعة: فليبعها ولو بضفير من شعر) صحيح البخاري 3/ 93، ومسلم 3/ 3161، (ولم يذكر النفي) ولأنه سفر واجب لحق الله تعالى أشبه الحج ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في الكافي 4/ 208: (الثالث المملوك فحده خمسون جلداة بكر أو ثيبا رجلا كان أو امرأة لقوله تعالى: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} النساء: آية 25، والعذاب المذكور في الكتاب مائة جلدة فنصف ذلك خمسون ولا تغريب عليه لأن في تغريبه إضرار بسيده دونه) . وجاء في الممتع 5/ 660: (ولأن المملوك مشغول في خدمة السيد وفي تغريبه ضياع لحق السيد من غير جناية منه ولأن الشارع أسقط الجمعة عن العبد لأجل حق السيد فلأن يسقط التغريب عنه بطريق الأولى) . القول الثاني: ان العبد، والامة، اذا زنيا جلدا وغربا، ذهب الي ذلك الشافعي في قول، والامام احمد. جاء في الممتع 5/ 660: (واما كونه يغرب نصف عام علي منصوص الامام احمد - رحمهالله - فلان الحر تغريبه

عام، والعبد لاتغريب عليه، فنصف الواجب من التغريب نصف العام) . (2) شروط الاحصان الذي يوجب الجلد اذا زني. ولقد ذكرها صاحب المغني 12/ 315 وما بعدها، وهي تتخلص فيما يلي: 1 – الوطء في القبل 2 – ان يكون في نكاح 3 – ان يكون النكاح صحيحا. 4 – ان يكون حرا. 5 – ان يكون بالغا. 6 – ان يكون عاقلا. 7 – ان يكون الكمال فيهما حال الوطء. راجع بدائع الصنائع: 9/ 4159، والمغني: 12/ 315.

لم يثبت الاحصان لمن وجدت فيه؛ كالحر يطأ الامة بزوجية، والعاقل يطأ الزوجة المجنونة، والبالغ يطأ الصبية، خلافا لمالك، والشافعي في قولهما: يثبت الاحصان لمن وجدت فيه الشرائط، وان توجد في الاخر، لانه وطئ في الطرفين فلم يحصن في احداهما. اصله: الوطئ بملك اليمين، وعكسه اذا كانا كاملين. ويؤكد هذا ان وطئه امة اقوي من وطئه لزوجة ابيه. الا تري ان الوطء بملك اليمين ينال في الاحوال القادر علي الحرة وغيره، والوطئ للامة بنكاح يحتاج الي شرائط عدم الطول، وخوف العنق ولا يسترق ولده في ذلك، فلما ثبت ان المحصن يملم اليمين مع قوته، فلان لا يحصن بنكاح اولي.

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in the context of stoning?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1959

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Legal Ihsan > Ihsan for Non-Muslims

المسألة رقم (1843) (الاسلام ليس شرطا في الاحصان) (1) الاسلام ليس بشرط من الاحصان، خلافا لابي حنيفة في قوله: هو شرط.، ولا يرجم الكافران عندهما. وحكي ابن نصر عن مالك: لايقام علي ذمي حد الزنا؛ لما روي البراء بن عازب ان النبي صلي الله عليه وسلم رجم يهوديا، وقال: (اللهم اني اشهدك اني اول من احيا سنة اماتوها) (2) ، ولانه من اهل الجلد الكامل اذا كان بكرا فوجب ان يكون من اهل الرجم كالمسلم، وفيه احتراز من العبد لانه ليس من اهل الجلد الكامل، لان جلده خمسون، ولانه احد حدي الزنا فجاز وجوبه علي الكافر كالجلد. وفيما ذكرنا من الخبر دلالة علي ملك، ولانهم اهل ملة فوجب عليهم حد الزنا كالمسلمين، ولانه قتل بامر سابق فلزم الذمي كالقتل قصاصا. (1) جاء في المغني 12/ 317: (ولا يشترط الاسلام في الاحصان، وبهذا قال الزهري، والشافعي فعلي هذا يكون الذميان محصنين، فاذا تزوج المسلم ذمية، فوطئها، صار محصنين .. وعن احمد رواية اخري في الذمية لا تحصن المسلم، ولا تحصن الذمية مسلما، ولان ابن عمر روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من اشرك بالله فليس بمحصن) ؛ اخرجه الدارقطني 3/ 327). وجاء في المهذب 5/ 376: (ولا يشترط في احصان الرجم ان يكون مسلما، لما روي ابن عمر – رضي الله عنه – ان النبي صلي الله عليه وسلم (اتي بيهوديين زنيا فامر برجمهما) ؛ اخرجه البخاري 6/ 2510. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4160: (واما الاسلام فلانه نعمة كاملة موجبة للشكر، فيمنع من الزنا الذي هو وضع الكفر في موضع الشكر) . (2) السنن الكبري للبيهقي: 8/ 214.

BAB 3

باب ثبوت الزنا

Proof of Zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many confessions are required for the hadd penalty for zina to be obligatory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1961

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Requirements for Confession

المسالة رقم (1847) (الاقرار بالزني) (2) لا يجب حد الزنا الا باقرار اربع مرات، سواء كان ذلك في مجلس او مجالس. (1) لو ثبيت الرجم بالشهادة. هل يجب علي الشهود ان يحضروا الرجم، وان يبدؤا به، ام لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، علي قولين:- القول الاول: ان الرجم لو ثبت بشهادة الشهود لا يجب عليه حضور الرجم، ولا البداية به. ذهب الي ذلك اكثر العلماء. جاء في الممتع 5/ 644: (ويستحب ان يبدأ الشهود بالرجم اذا ثبت بهم، لان ذلك يروي عن علي رضي الله عنه انه قال: (اذا قامت البينة ورجمت البينة ثم رجم الناس) . القول الثاني: اذا ثبت الرجم بشهادة، بدأ الشهود ثم الامام، ثم الناس. ذهب الي ذلك ابو حنيفة. (2) لقد اختلف الفقهاء في حد الزني. هل يثبت بالاقرار مرة واحدة، ام لابد من اربع مرات. فقد جاء في الكافي 4/ 204: (ويعتبر في الاقرار ثلاثة امور؛ احداهما: ان يقر اربع مرات، سواء ==

وخلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يحد الا باقرار اربع مرات لكن فى اربع مجالس المقر، ولا تعتبر مجالس الحاكم. فلو اقر عن يمين الحاكم وعن يساره وامامه ووراءه كانت اربع مجالس، لما روى ابن عباس قال: اتى ماعز الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترق بالزنا مرتين فطرده، ثم جاءه فاعترف بالزنا مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((شهدت على نفسك اربع مرات، اذهبوا به فارجموه)) ،وفى

لفظ اخر: ان ماعزا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: انى زنيت فاقم على كتاب الله، فاعرض عنه حتى قالها اربع مرات فيما قال بفلانة، فقال: هل ضاجعتها؟ قال نعم، فجعل العلة اقراره ان فعله وشهادته على نفسه اربعا. ولا معن لقولهم: انما رده لانه لم يكن قد صرح بالزناولانه قد كرر خمسا وليست بشرط؛ رواخ ابو داود انه شهد على نفسه اربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فاقبل فى الخامسة فقال: انكحتها؟.وهذا يدل على انه لم يصرح فيما قبل وذلك روى انه قال فى اول مرة، وثبت وهذا صريح ولهذ لو ال لغيره زنيت، وجب عليه الحد. فاما قوله فاقبل فى الخامسة؛ فهذه الخامسة ثم زيادة من ماعز لايتعلق الحكم بها، وليس كذلك فى الرابعة لان فى الخبر ما دل على تعلق الحكم بها من وجهين؛ احدهما: قول النبى صلى الله عليه وسلم: ((الان اقررت اربعا فتم)) ،وفى لفظ اخر: ((شهدت على نفسك)) ،ولان رواية الخامسة مجمع على اطراحها ومتفق على ان الحد لا يتعلق بها، وروى ان الرابعة مجتهد فيها مختلف فى تعلق الحكم بها، فكانت اولى مما اتفق على اطراحه واسقاطه، ولانه قول ثبت به حد الزنا فوجب ان يعتبر من العدد. دليله: الشهادة. ولا معنى لقولهم: انما رده لكونه لم يصرح، فنقول: حكم يعتبر فيه العدد من واحد، لان العدد اذا تعدد تكراره فى الاشخاص تكرر فى شخص واحد كالايمان فى القسامة، ثم يتبعض لعان الزوج فانه قول ثبت به حد الزنا، ثم يعتبر فيه العدد من واحد وهو الزوج، لان لعانه يوجب الحد عليهما عندهم. ولا معنى لقولهم: ان الشهود تلحقهم التهمة فلهذا اعتبر العدد والاقرار لا تلحقه فيه تهمة فلم يعتبر فيه العدد، لانه لا يتهم نفسه، ومع هذا يلقنه القاضى الرجوع. كذلك لا يتهم على نفسه ويعتبر تكرار الاقرار لجواز ان يفكر فى امره. == اكان فى مجلس واحد ام مجالس) راجع: بدائع الصنائع9/ 4188،فتح القدير5/ 218،المحرر فى الفقه2/ 154،منح الجليل4/ 293،نهاية المحتاج7/ 410.

ولا معنى لقولهم: ان الهدد معتبر فى سائر الحقوق من الديون، والقود، ولا يتبر فى اقرارها عدد، لا سائر الحقوق مع اختلاف طريق ثبوتها لا تعتبر فيها اربع، وحد الزنا يعتبر فى اربع. ولان دعوى الزنا لما اتفقت بايمان مكررة وهو اذا قذف زوجته بالزنا كان لها نفى دعواه باللعان جاز ان يقف ثبوته اقرار مكرر. الا ترى ان سائر الدعاوى لما انتفت بيمين المدعى عليه مرة واحدة ثبت باقرار مرة واحدة، ولا يلزم على هذا اليمين فى القسامة لا موضوع تلك الدعوى على جماعة يلزم كل واحد منهم يمين واحدة، وانما يتكرر اليمين عند نقصان العدد. الا ترى ان مع وجود عدد المستحقين لا يتكرر، ولان تلك الدعوى قد تسقط بيمين واحدة فى غير القسامة. والدلالة على صحة التكرار فى مجلس واحد انه قد وجد عدد الاقرار من مكلف اشبه اذا تفرق فى مجالس، ولان الاقرار سبب يثبت به حد الزنا فلا تعتبر فيه المجالس كالشهادة لا بتفرق فى حال المجالس، كذلك الاقرار.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses differing on the color of clothing in a zina case?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1986

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Disagreement Among Witnesses

المسالة رقم (1862) (شهدوا على الزنى، ولكن مع اختلاف لون الملبس) فان شهد نفسان انه زنا بها فى قميص احمر، وشهد اخران انه زنا بها فى قميص ابيض، فشهادتهما مقبولة، ويجب الحد على المشهود عليه. ذكره ابو بكر (1) ، خلافا

للشافعى ان يكون عليها قميص ابيض واحمر فيغلب احدهما البياض ويغلب الاخر الاحمر، فله وجه فى الصحة محمل عليه. وكذلك اذا شهد احدهما انه قتله بسيف والاخر انه قتله بعصا، لانه يحتمل ان يكون ضربه السيف وبالعصا. (

Mas'alah: What is the ruling on differing witness testimony regarding the location of zina in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1986

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Proof of Zina > Disagreement Among Witnesses

اختلف الشهود فى مكان الزنى فى بيت صغير) (2) اذا شهد اثنان انه زنا بها فى هذه الزاوية، واثنان انه زنا بها فى زاوية اخرى، فشهادتهم جائزة، ويحد المشهود عليه. خلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: لاتقبل هذه الشهادة، لان المسالة على ان (1) جاء فى المغنى12/ 370 وما بعدها: (وان شهد اثنان انه زنى بها فى قميص ابيض وشهد اثنان انه زنى بها فى قميص احمر، او شهد اثنان زنى بها فى ثوب كتان، وشد اثنان انه زنى بها فى ثوب خز، كملت شهادتهم. وقال الشاعفى: لا تكمل، لتنافى الشهادتين. ولنا: انه لا تنافى بينهما، فانه يمكن ان يكون عليه قمصان، فذكر كل اثنين واحدا، وترا ذكر الاخر، ويمكن ان يكون عليه قميص ابيض، وعليها قميص احمر، وان امكن التصديق لم يجز التكذيب) . (2) جاء فى المغنى12/ 370: (وان شهد اثنان انه زنى بها فى زاوية بيت، وشهد اثنان انه زنى بها فى زاوية اخرى منه، وكانت الزاويتان متباعدتين؛ فالقول منهما كالقول فى البيتين، وان كانتا متقاربتين

كملت شهادتهما، وحد المشهود عليه، وبه قال ابو حنيفة. وقال الشافعى: لاحد عليه، لان شهادتهم لم تكمل، ولانهم اختلفوا فى المكان) .

البيت صغير والزوايا تتقارب، والفعل حصل فى وسط البيت، فلقربهما هذان من هذه الزاوية، وهذان من هذه الزاوية، واذا كان كذلك حصل المشهود به فعلا واحدا، فلم يوجب ذلك اختلافا فى بعض الشهادة. ويبين صحة هذا وانه كذا انه يمتنع وجود الفعل فى نفس الزاوية، وانما يقع بالقرب بها، ويضاف اليها كان كذلك صحت الشهادة ولا يجوز ان يكون ابتداء الفعل فى زاوية وانتهاؤه فى زاوية اخرى فيشهد هذان على الابتداء وهذان على الانتهاء، فيكون المشهود به زنا واحدا، ولا يلزم عليه اذا شهد اثنان انه زنا فى وقت الظهر واخران انه زنا فى وقت العصر، لانه ان تبين احد الفريقين اخر النهار والفريق الاخر اول النهار فهو كالبيت الواحد، وان تبين وقنا من الليل لابتداء الفعل من النهار اليه فهو كما لو بينا البيت الكبير وان ايهما لم يقبل، كما لو انهما ذكروا زوايا البيت ولم يتبين انه بيت صغير ولا كبير.

BAB 5

باب الرجم والجلد والتغريب

Stoning, Lashing, and Exile

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on exiling a slave or slave woman who commits fornication in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1957

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Stoning, Lashing, and Exile > Exile of Slave Fornicator

المسألة رقم (1841) (تغريب العبد والامة) (1) لا يغرب العبد والأمة إذا زنيا خلافا للشافعي في أحد القولين نفيا لأن التغريب إنما يزاد ليدخل المعرة على الزاني ولا معرة على المماليك في ذلك لأن التغريب إنما وجب على الأحرار لئلا يتحاشى بمفارقة الأهل والإخوان والانقطاع عن المسكن والبلد وهذا غير موجود في الإماء لأن السيد يملك تغريبهم والمسافرة بهم في أي وقت شاء فلا معنى لتغريبهم

Mas'alah: Is it obligatory for witnesses to attend and initiate stoning when stoning is established by testimony?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1961

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Stoning, Lashing, and Exile > Presence of Witnesses and Imam at Stoning

المسألة رقم (1846) (ثبوت الرجم بشهادة الشهود) (1) اذا ثبت الرجم بشهادة لم يجز علي الشهود حضور الرجم والبداية به. زكذلك اذا ثبت باقرار لم يجب علي الامام حضور الرجم والبداية به، خلافا لابي حنيفة في قوله: اذا ثبت الرجم بشهادة بدأ الشهود، ثم الامام، ثم الناس. اذا ثبت باقرار بدا الامام، ثم الناس، فان امتنع

الشهود سقط الحد وان ابتدؤا رجم الناس، لانه حد يجب استيفاؤه. ولا يجب علي الامام والشهود حضور والبداية به قياسا علي حد الزنا، والحدود، وحد الشرب، والقطع في السرقة.

BAB 6

باب أحكام الحمل في حد الزنا

Pregnancy in the Hadd of Zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pregnant without a known husband?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2010

المسالة رقم (1880) (ظهور الحمل) (1) اذا ظهر بامرأة حرة، او امة حمل، ولم يعلم لها زوج، ولا مولى يعترف بوطئها (1) اذا ظهر بامرأة حرة، او امة حمل، ولم يعلم لها زوج، ولا مولى يعترف بوطئها. فهل يقام عليها الحد ام لا.؟ اختلف الفقهاء، على قولين:- القول الاول: ان المرأة التى لا زوج لها اذا ظهر عليها حمل، وادعت الاكراه, او وطئت بشبهة، لم يجب عليها الحد. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. جاء فى الكافى4/ 206: (وان حبلت امرأة لا زوج لها، ولا سيد، لم يلزمها حد، لما روى عن عمر انه اتى بامرأة ليس لها زوج، وقد حملت، فسالها عمر رضى الله عنه فقالت: انى امرأة ثقيلة الرأسووقع على رجل وانا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ من الوطأ، فدرأ عنها الحد) ،ولانه يحتمل ان يكون من وطء شبهة، او اكراه، والحد يدرأ بالشبهات).

وقالت: اكرهت، او وطئت بشبهة، لم يجب عليها الحد. خلافا لمالك فى قوله اذا كانت مقيمة ليس بعربية فانها تحد ولا يقبل قولها انها غصبت، او وطئت بشبهة، الا ان يكون هناك ظاهرا يدل على قولها مثل ان تجئ تستغيث، ولانه يوجد من جهتها اقرار، ولا اقامت عليه البينة اشبه اذا جاءت تستغيث ولا يلزم عليه اذا شاهدها الامام تزنى لانه لا يقيم الحد عليها بعلمه.

BAB 7

باب حد اللواط

Hadd of Sodomy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1970

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Hadd of Sodomy > Hadd Penalty for Sodomy

المسالة رقم (1852) (حد اللوطى) (1) وحد اللوطى الرجم، بكرا كان او ثيبا، خلافا للشافعى فى حكمه حكم الزانى، ان كان بكرا جلد، وان كان ثيابا رجم. لما تقدم من الخبر، ولانه قبل يجب بسبب لا يستباح بحال فاستوى فيه البكر والثيب كالقتل بالردة، والمحاربة. ولا يلزم عليه الزنا، لان ذلك الفعل يستباحبعقد. ولا يلزم عليه اذا وطئ اجنبية فى دبرها، لان يجب عليه الرجم بكل حال كما يحتاط فعله فى الغلام. ولان الحدود فى الاصول تتفاضل بتفاضل الحرمة، ولهذا لو قبل اجنبية عزر، ولو وطئها فيما دون الفرج كان التعزيز اكثر. ولو زنا وهو بكر جلد، ولو زنا وهو ثيب رجم، وهذا لا يستباح بحال، فوجب ان تكون العقوبة فيه اغلظ، ولهذه قال العلة قال اصحابنا: وطء ذوات المحارم يوجب القتل بكل حال، لانه يستاح فى حق الواطئ بحال.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1970

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Hadd of Sodomy > Bestiality: Ruling and Penalty

المسالة رقم (1853) (حكم من اتى بهيمة) من اتى بهيمة فعليه الحد (2) (1) لقد اختلف الفقهاء فى حد اللوطى، على قولين:- القول الاول: ان حد اللوطى هو الرجم ملطقا، اى سواء كان بكرا، او ثيبا. ذهب الى ذلك الجمهور. جاء فى الممتع5/ 661: (وعنه: الرجم بكل حال محصنا كان او غير محصن على رواية، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) ؛رواه ابو داود4/ 158. القول الثانى: ان حد اللوطى فاعل ومفعول به كحد الزانى، فمن كان منهما محصنا رجم، وغير المحصن الحر يجلد مائة ويغرب عاما، والرقيق يجلد خمسين، والمبعض بحسابه لحديث، اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان .. ولانه فرج مقصود بالاستمتاع اشبه فرج المرأة. انظر: شرح منتهى الارادات3/ 345،والمستوعب3/ 85. (2) جاء فى المستوعب3/ 86: (ومن اتى بهيمة فعليه حد اللواط على ما ذكرنا من الروايتين فى صفته، اختارتها القاضى. وعنه: لاحد عليه بل يعزر، اختارهما الخرقى، وابى بكر) . وجاء فى شرح منتهى الارادات3/ 345: (ومن اتى بهيمة عزرر، روى عن ابن عباس لانه لا معنى فيه يصح، ولا يصح قياسه على فرج الادمى، لانه لا حرمة له، والنفوس تعافه) .

خلافا لابى حنيفة ومالك، واحد القولين للشافعين والثانية (1) :لاحد عليه، ويعزر؛ لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة. قالا: يا رسول الله وما بال البهيمة؟ قال: لا يقال هذه هذه)) (2) .ولانه فرج حيوان فتعلق بالايلاج فيه؛ دليله: فرج الادمية. ولا يلزم عليه فرج السمكةنلانه يجب ان يحد بالايلاج فيه. ولا معنى لقولهم: ان ذاك مقصود وهذ غير مقصود لان علة الاصل تبطل بالموضع المكروه ولا حد فيه عند ابى حنيفة، وعلة الفرع لا تصح،

لانمن يفعل هذا فانما يفعله لانه يشتهيه وتعدوه نفسه اليه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for bestiality?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1972

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Hadd of Sodomy > Bestiality: Ruling and Penalty

المسالة رقم (1854) (صفة من اتى بهيمة) (3)

Mas'alah: What is the description of the penalty for bestiality?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1972

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Hadd of Sodomy > Bestiality: Ruling and Penalty

وصفة الحد الرجم بكل حال، بكرا كان او ثيبا، خلافا للشافعى، والثانية: حكمه حكم الزان لما تقدم من قول النبى صلى الله عليه وسلم: ((اقتلوه)) ولم يفرق. ولانه لا يستباح بحال اشبه اللواط، وقد مض الكلام فيه. (1) جاء فى المغنى12/ 351: (اختلفت الرواية عن احمد فى الذى ياتى البهيمة، فروى عنه: انه يعزر، ولا حد عليه، روى ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشعبى، والنخعى، والحكم، ومالك، والثورى، واصحاب الرأى، وهو قول الشافعى) . (2) رواه عبد بن حميد فى مسنده:1/ 200. (3) ان الفريق الذى ذهب بان من اتى بهيمة يقام عليه الحد

اختلفوا فيما بينهم فى صفته: القول الاول: ان صفة الحد هى الرجم بكل حال بكرا كان او ثيبا. جاء فى المستوعب3/ 86: (ومن اتى بهيمة فعليه حد اللواط، وحد اللواط هو: حد الزنا، وعنه: ان حده الرجم بكل حال) . جاء فى المغنى12/ 348 وما بعدها: (ومن قتل: بكرا كان، او ثيبا، فى احدى الروايتين) . واختلفت الرواية عن احمد–رحمة الله–فى حده؛ فروى عنه: ان حده الرجم بكرا كان او ثيبا وهذا قول ابن عباس، وعلى، وجابر بن زيد، واحد قولى الشافعى). القول الثانى: ان صفة الحد هى حد الزنى، الرجم للثيب، والجلد للبكر. جاء فى المغنى12/ 349: (والرواية الثانية: ان حده حد الزانى، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعى، ومحمد بن الحسن، وهو المشهور من قولى الشافعى) .

Mas'alah: What is the ruling on the animal involved in bestiality?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1974

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Hadd of Sodomy > Killing the Animal in Bestiality

المسالة رقم (1855) (البهيمة المفعول بها) (1)

Mas'alah: What is the ruling on killing the animal involved in bestiality?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1974

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication) > Hadd of Sodomy > Killing the Animal in Bestiality

وتقتل البهيمة سواء كانت له او لغيره. الا انها كانت لغيره غرم قيمتها، سواء كانت مما يؤكل لحمها او لا يؤكل، خلافا للطحاوى فى قوله: ان كانت له ذبحت، ولمالك فى قوله: لا تقتل بحال، وخلافا لبعض الشافعية: ان كانت مما يؤكل لحمها ذبحت، وان كانت مما لا يؤكل لحمها لم تذبح. لما تقدم من قول النبى صلى الله عليه وسلم ((اقتلوه واقتلوها معه)) ،ولم يفرق. ولانه حيوان جازت العقوبة بالايلاج فى فرجه فجاز قتله كالادمى. ولا معنى لقولهم: ان ذلك يقصد ردعه بذلك، والبهيمة لا يقصد منها ذلك، لانه لم يقصد منها هذا، فهناك مقصود اخر ان لا معنى بقتلها، وهذا معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ((لا يقال هذه هذه)) .ومنها لا تلد ولدا مشوها، ومنها لا يكون داعيا لغيره الى اتيانها اذا سمع بان احد اتاها.

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of ihsan for the purpose of stoning?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1948

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

المسألة رقم (1831) (الردة لا تبطل الإحصان) (1) الردة لا تبطل الإحصان، أسلم أو لم يسلم، فإذا ارتد المحصن ثم رجع إلى الإسلام لم يبطل إحصان الرجم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يبطل الإحصان أسلم أو لم يسلم. لأنه زنا بعد إحصان، فوجب أن يكون حدة الرجم. اصله: إذا لم يرتد. ولا يلزم عليه إذا جن فزنا في حال جنونه، لأن هذا ليس بزنا، ولأنه لا حد فيه. ونحن قلنا: لوجب أن يكون حده الرجم وهذا يقتضي أن يكون فيه حد، ولا يلزم عليه إذا زنا في حال ردته، لأنه يجب عليه الرجم لأنا نجعل الإسلام شرطا، ولأنه إحصان ثبت في حال الإسلام قبل الردة فوجب أن

يكون ثابتا في حال الردة قياسا على إحصان القذف. جاء في روضة الطالبين10/ 77: (ولا يجوز استرقاق المرتد بحال، سواء فيه الرجل والمرأة) . القول الثاني: يجوز استرقاق المرتدة إذا لحقت بدار الحرب. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في الممتع5/ 790: (وإن ارتد الزوجان، ولحقا بدار الحرب، ثم قدر عليهما، لم يجز استرقاقهما فلأن لحاقهما بدا الحرب لا يخرجهما عن كونهما مرتدين، والمرتد لا يجوز استرقاقه بل يجب قتله) . (1) إذا ارتد الرجل وكان متزوجا، وزنى بعد الردة ثم عاد إلى الإسلام. فهل يبطل الإحصان بالردة.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الردة لا تبطل الإحصان أسلم أو لم يسلم، لأنه أحد الإحصانين أشبه إحصان القذف. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني12/ 319: (ولو ارتد المحصن لم يبطل إحصانه. فلو أسلم بعد ذلك كان محصنا، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يبطل، لأن الإسلام عنده شرط في الإحصان) . جاء في الممتع5/ 787: (وأما كون المسلم لا يبطل إحصانه بردته إذا عاد إلى الإسلام، فلأن العدالة تعود بالإسلام بعد الردة، فلأن يعود الإحصان بعد الإسلام بطريق أولى. ولأن إحصان القذف لا يبطل بالردة فكذلك الإحصان) . القول الثاني: أن الردة تبطل الإصان، أسلم أم لا. انظر: المغني12/ 319.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for the married adulterer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1955

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

المسألة رقم (1839) (عقوبة الزاني المحصن) (1) يجتمع الحد (2) والرجم (3)

على المحصن (4) ، خلافا لأبي حنيفة (5) ، ومالك، والشافعي: يرجم، ولا يجلد؛ لما روى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (6) .وروى أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البكران يجلدان، وينفيان، والثيبان يجلدان ويرجمان) ، (7) وحكم هذا الخبر باق لم ينسخ بدليل؛ ماروى الشعبي: أن عليا جلد امرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: (جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله) (8) ، فلولا أن حكمه باق ما عمل به. لأن حد الزنا النفي فيه مدخل كما له مدخل في حد قطاع الطريق لم يثبت أن القتل الواجب في حد قطاع الطريق زيد فيه تغليظا على القتل الواجب في غير المحاربة وهو الصلب بعد القتل. كذلك يجب أن يزاد في القتل في الزنا تغليظا على غيره وليس إلا الجلد. ولا معني لقولهم: أن فيه تغليظا وهو الرجم بالحجارة، لأن هذه الزيادة صفة في القتل، ونحن عللنا لإيجاب زيادة مضمونة إلى القتل. (1) جاء في المغني12/ 313: (الفصل الثاني: أنه يجلد، ثم يرمى في إحدى الروايتين؛ فعل ذلك علي رضي الله عنه، وبه قال: ابن عباس، وأبي كعب، وأبو ذر. ووجه الرواية قوله تعالى (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، وهذا عام، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب، والتغريب في حق البكر، فوجب الجمع بينهما). (2) الحد: عقوبة مقدرة شرعا لحق الله تعالى. (3) الرجم: هو الرمي بالحجارة. (4) المحصن: هو الذي سبق له الزواج بعقد صحيح. (5) جاء في بدائع الصنائع9/ 4152: (ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلماء) . (6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا: 6/ 106. (7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر: 8/ 223. (8) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود:4/ 405.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for the unmarried fornicator in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1956

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

المسألة رقم (1840) (عقوبة الزاني البكر) اذا زنا البكر جلد مائة، وغرب عاما (1) ، خلافا لابي حنيفة (2) في قوله: يجلد، ولا يغرب الا ان يري الامام ذلك، وخلافا لمالك في قوله: يغرب الرجل، ولا تغرب المرأة، لما روي عبادة بن الصامت، عن النبي صلي الله علية وسلم قال: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب باتلثيب جلد مائة والرجم) (3) ، وروي ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني؛ ان رجلين اختصما الي الرسول صلي الله علية وسلم، فقال احداهما: يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله، واقدر ان اتكلم. قال تكلم. قال: ان ابني كان عسيفا علي هذا، – والعسيف: الاجير – فزني بامرأته، فاخبروني ان علي ابني الرجم، فافتدين منه بمائة شاة وبجارية. فقال النبي صلي الله عليو وسلم: (والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله؛ اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة، وغربه عاما، وامر انيس (الاسلمي) (4) ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت ارجمها، فاعترفت فرجمها) (5) . ولانها العقوبة للزاني تتقدر بالشرع فكانت واجبة حدا كالجلد، وذلك ان ابا حنيفة قد قال: للحاكم ان ينفي ويحبس بعد اقامة الحد عليه، ويكون ذلك علي الطريق التعزير. والدلالة علي ان المراة تنفي ان كا من لزمه التام لاجل الزنا لزمه النفي، اصله: الرجل، ولا يلزم عليه المحصن لقولنا: بكر. ولا يلزم عليه العبد والامة لقولنا: الجلد التام. (1) جاء في المغني 12/ 322: (ويجب مع الجلد تغريبه عاما في قول جمهور الفقهاء، وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين) .

(2) جاء في تبيين الحقائق 3/ 173: (ولا نجمع بين جلد ورجم، يعني في المحصن، ولا بين جلد ونفي في البكر) (3) سبق تخريج الحديث في المسالة السابقة. (4) ما بين المعكوفين اضيف من نص الحديث. (5) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي صلي الله علية وسلم:6/ 2446 حديث رقم 6258. راجع: بدائع الصنائع 9/ 4163.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enables an insane man to have intercourse with her?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1960

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

المسألة رقم (1844) (مكنت العاقبة من نفسها مجنونا لزمها الحد) (1) اذا مكنت العاقلة من نفسها مجنونا فوطئها، وجب عليها الحد، خلافا لابي حنيفة في قوله لا حد عليها، لان ما وجب عليها بتمكين العاقل المكلف من وطئها وجب عليها بتمكين المجنون؛ اصله: اذا مكنت المجنون من وطئها في صوم رمضان، فانه يجب عليها بذلك ما يجب عليها اذا مكنت العاقل المكلف، وكل واطئين اذا كان مكلفين وجب الحد علي كل واحد منهما، فاذا كان احداهما مكلفا وجب الحد علي المكلف منهما؛ اصله: اذا كان الرجل مكلفا والمرأة مجنونة.

Mas'alah: If a man confesses to zina with a specific woman but she denies it, is the man still punished?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1964

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

المسالة رقم (1848) (الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى المقر) (1) اذا اقر بالزنا امرأة بعينها وجحدت حد الزنا، حد الرجل، خلافا لابى حنيفة: لا يحد، لما روى ابو الحسن باسناده عن سهل بن سعيد ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم: فقال يارسول الله انه زنا بفلانة امرأة سماها، فبعص النبى الى المرأة فسالها، فانكرت، فرجمه النبى وتركها)) وهذا نص. ولان سقوط الحد عنها لمعنى يخصها لا يوجب سقوطه عنه، اصله: اذا اكرهها على الوطء وجب عليه دونها، واذا زنا عاقل بمجنونة او صبية صغيرة يمكن جماعها، واذا زنا بحربية مستامنة, ولانه لو كان جحودها يوجب اسقاطه الحد عنه لوجب اذا كانت المرأة غائبة ان يتوقف عن اقامة الحد عليها حتى تقذف فيعرف جحودها من اعترافها، فلما لم يتوقف دل على ان جحودها لا يسقط الحد عنه. ولا معنى لقولهم: ان هذا فعل واحد، فات صدقناها فى حينها صار شبهة، لان (1) ان الرجل اذا اقر انه زنى بفلانة، وكرر اقراره اربع مرات، وانكرت هى، فان الاقرار لا يتعدى الى المرأة، بل يحد هو فقط، لان الاقرار حجة قاصرة لا تتجاوز المقر. فقد جاء فى المغنى12/ 356: (فان ارق بانه زنى بامرأة فكذبته، فعليه الحد دونها. وبه قال الشافعى، وقال ابو حنيفة، وابو يوسف: لا حد عليه، لانا صدقناها فى انكارها، فصار محكوما بكذبها) .

الفعل الواحد اذا جاز ان يكون زنا فى جنبته دونها وهو اذا اكرهها ان كانت مجنونة جاز ان محكوما بعدمه فى جنبتها لوجوده فى جنبته.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for one who has intercourse with a mahram?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1978

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

المسالة رقم (1858) (حد من وطئ ذات محرم) (1)

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies intercourse despite having a child from his wife?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1994

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

المسالة رقم (1868) (شهد اربعة بالزنى وله منها ولد فانكر الوطء) (1) اذا شهد اربعة بالزنا، وله زوجة منها ولد، فانكر وطئها، لم يرجم، ولم يك وجود الولد دلالة على دخوله بها. خلافا لابى حنيفة فى قوله: يرجم. لانه ليس فى الحاق الولد ما يدل على الوطء،،لا يحتمل ان يكون علقت بوطء دون الفرج فيجب ان يدرأ عنه الحد، وطلقها ثلاثا عثيب النكاح، ثم اتت لولد السنة اشهر من وقت العقد لحق به الولد، ورجم بالزنا مع علمه بعدم الوطء، وهذا ظاهر الفساد.

Mas'alah: What happens when four witnesses testify against a woman for zina and she claims she is a virgin?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2000

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

المسالة رقم (1874) (شهد اربعة على امرأة بالزنى، فادعت انها بكر) (2) اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا، فادعت المرأة انها بكر، فينظر اليها بالنساء وهل (1) جاء فى المغنى12/ 372: (واذا شهدوا بزنى قديم، او اقر به، وجب الحد؛ وبهذا قال مالك، والاوازعى، والثورى، واسحاق، وابو ثور. وقال ابو حنيفة: لا اقبل بينة على زنى قديم، واحده بالاقرار؛ وهذا قول ابن حامد، لان تاخيره للشهادة الى هذا الوقت يدل على التهمة، فيدرأ ذلك الحد. ولنا: عموم الاية، وانه حق يثبت على الفور، فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقائق) . (2) جاء فى المغنى12/ 374: (واذا شهدوا اربعة على امرأة بالزنى، فشهد ثقات من النساء انها عذراء، فلا حد عليه ولا على الشهود. وبهذا قال: الشعبى، والثورى، والشافعى، وابو ثور، واصحاب الرأى؛ لان البكارة تثبت بشهادة النساء، ووجدها يمنع من الزنى ظاهرا، لان الزنى لا يحصل بدون الايلاج فى الفرج، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة، لان البكر هى التى لن توطأ فى قبلها، واذا تنفى الزنا لم يجب الحد. وقال مالك: عليها الحد، لان شهادة النساء لا يدخل بها فى الحدود، فلا تسقط بشهادتهن) . وجاء فى الممتع5/ 678: (اما كون المرأة المذكورة لا حد عليها، فلان عذرتها دليل براءتها .. واما كون الشهود لا حد عليهم، فلان صدقهم محتمل لجواز ان يكون وطئها ثم عادت عذرتها) .

هى بكر، فلا حد عليها، ولا على الشهود. خلافا لمالك فى قوله: تقبل شهادتهم عليها، ولا تقبل النساء فى ذلك. اما اسقاط الحد عنها فلان الظاهر منها مع بقاء

عذريتها انها لم توطأ، فصار ذلك شبهة فى سقوط الحد عنها. اما سقوط الحد عن الشهود فلان وجود العذرة لا تنفى الزنا فى الحقيقة لجواز ان تكون وطئت ثم عادت عذريتها، فصار ذلك شبهة، بل يجب الحد عليه. واما قبول شهادة النساء فى ذلك فلانه مما لا يطلع عليه الرجال فقبل فيه شهادتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl with her permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2002

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

المسالة رقم (1875) (اذنت امراته بوطء جريتها مع علمه بالتحريم) (1) اذا وطئ جارية امراته باذن الزوجة مع علمه بالتحريم لم يرجم، ووجبت عليه جلد مائة. خلافا لاكثرهم فى قولهم: يرجم؛ لما روى احمد باسناده عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل ياتى جارية امرأته قال: ((ان كان احلتها له جلد مائة، وان لم تكن احلتها له رجم)) (2) ،وهذا نص. ولان الاذن يؤثر فاباحة الوطئ فى الاصول فجاز ان يؤثر فى اسقاط الحد فى الموضع الذى لا يؤثر فى الاباحة وهو العقد المختلف فى صحته كالنكاح بلا ولى ولا شهود، الموضع الذى يؤثر الاذن فى اباحة الوطء اذن المرتهن للراهن فى وطء الامة (1) اذا اذنت الزوجة لزوجها بان يطأ جاريتها وهو يعلم بالحرمة ففعل. فقد اختلف الفقهاء فى اقامة الحد، على قولين:- القول الاول: ان وطأ جارية امراته باذن الزوجة مع علمه بالتحريم، فانه لا يرجمبل يحد مائة جلدة لقول النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: ((ان كان احلتها له

جلد مائة)) . القول الثانى: ان وطأ جارية امراته باذن الزوجة وهو يعلم التحريم يقام عليه الرجم. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. جاء فى المغنى12/ 346: (الموضع الثانى: اذا وطئ جارية امراته باذنها فانه يجلد مائة ولا يرجم ان كان ثيبا، ولا يغرب ان كان بكرا. وان لم تكن احلتها له فهو زان حكمه الزانى بجارية الاجنبى .. وحكى عن النخعى: انه يعزر، ولا حد عليه، لانه يملك امرأته فكانت له شبهة. وحكى عن عمر، وعلى، وعطاء، وقتادة، والشافعى، ومالك: انه كوطء الاجنبية سواء احلتها له ام لم تحلها، لانه لا شبهة له فيها) . (2) اخرجه ابو داود فى سننه2/ 467،وابن ماجة2/ 853.

المرهونة، واذن الغرماء للمحجور عليه لفلس، وللورثة فى وطء الامة، واذن السيد لعبده فى التسرى اذا قلنا يملك اذا ملك. ولا معنى لقولهم: ان المواضه التى اثر الاذن فى اباة الوطء فيها اذا كان هناك ملك وهى المواضع التى ذكروها، فاما فى مسالتنا فليس للزوج ملك، ولا يؤثر الاذن فى الحر لانه لا يمتنع ان لا يحصل الملك ويؤثر الاذن فى الحر كالعقد الفاسد لم يحصل معه الملك واثر فى الحد. ولا معنى لقولهم: ان العقد الفاسد هناك شبهة فى الفعل وهو ان من الناس من قال: الوطء هناك مباح وليس ها هنا شبهة فى الفعل لانه مجمع على تحريمه، ولا فى الفاعل لانه يعتقد تحريمه، ولا فى المفعول لانه ليس فيها شبهة ملك لانا لا نسلم هذا بل له شبهة فى مالها، ولهذا نقول: لا يقطع بسرفتها لها، ولان مال كل واحد مضاف الى الاخر. ولا معنى لقولهم: ان تلك الشبهة لما اثرت لم يفترق الحال بين ان يوجد من جهة الابن اذن فى الوطء، او لا يوجد لا يمتنع ان يعتبر الاذن هناك، ويعتبر هناك كما يعتبر هناك، واعتبر فى حق الراهن والمجور عليه والورثة. ولان الاذن معنى يؤثر فى حرية الولد وهو اذا اذن الراهت للمرتهن فى وطء الامة المرهونة فوطئها مع الجهل بالولد

عندنا لا يؤثر، وعند اصحاب الشافعى، فجاز ان لا يؤثر فى سقوط الحد. دليله: شبهة الملك وهو اذا وطئ جارية ابنة او الجارية المشتركة، ولان ابا حنيفة قد قال فى الراهن: اذا اذن للمرتهن فى وطء الامة المرهونة فوطئها سقط الحد بالاذن فجاز ان يسقط ها هنا، وما الفرق بينهما ..

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits zina?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2004

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

المسالة رقم (1876) (يجلد العبد الزانى نصف جلد الحر، ولا يرجم) (1) اذا زنى العبد يجلد نصف جلد الحر، ولا يرجم (1) ان العبد اذا زنى؛ فذهب جمهور الفقهاء انه لا يقام عليه الا الجلد، وهو نصف جلد الحر. اما الرجم فلا يقام عليه. جاء فى الكافى4/ 208: (الثالث: المملوك: فحده خمسون جلدة بكرا كان او ثيبا، رجلا كا او امرأة، لقوله تعالى: (فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المصحنات من العذاب) ؛النساء:25.والعذاب المذكور فى الاية الكريمة مائة جلدة، فنصف ذلك خمسون، ولا تغريب عليه، لان تغريبه اضرار بسيده دونه، ولان النبى صلى الله عليه وسلم شئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن، فقال: ((ان زنت ==

خلافا لداود فى قوله: ان كان بكرا جلد مثل جلد الحر، وان كان ثيبا رجم كالحر ووافق فى الامة انها لا ترجم وحدها نصف حد الحرة، لانه ناقص بالرق فوجب ان يكون على نصف الجلد، او فوجب ان لا يرجم؛ دليله: الامة وهذا القياس فى معنى

الاصل، وذلك انا اتفقنا على ان جلد الامة نصف الجلد، وليس ها هنا معى اوجب نقصان الجلد الا الرق، وهذا موجود فى العبد فوجب ان يكون مثله.

Mas'alah: Does coercion in zina nullify the hadd punishment?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2008

Index: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Fornication)

المسالة رقم (1879) (الاكراه على الزنى لا يسقط الحد) (2) الاكراه على الزنا لا يسقط الحد، سواء كان المكره سلطانا او غيره، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان اكرهه غير السلطان حد، وان اكرهه السلطان لم يحد، (1) اذا كانت الامة تحت زوج. فهل يملك السيد ااقمة الحد عليها، ام لا.؟ المسالة مختلفة. ولقد لخصها ابن قدامة فى المغنى بقوله:12/ 337 (او كان الامة مزوجة، او كان المملوك مكاتبا، او بعضه حر، لم يملك السيد اقامة الحد عليه. وقال مالك، والشافعى: يملك السيد اقامة الحد على الامة المزوجة لعموم الخبر، ولانه مختص بملكها، وانما يملك الزوج بعض نفقتها فاشبهت المستاجرة. ولنا: ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال: (اذا كانت الامة ذات روج، رفعت الى السلطان) . (2) هل المكره على الزنا يسقط عنه الحد، ام لا.؟ اختلف الفقهاء فى هذه المسالة،،على ثلاثة اقول:- القول الاول: ان الاكراه على الزنى لا يسقط الحد مطلقا، اى سواء كان المكره سلطانا او غيره. القول الثانى: ان الاكراه على الزنى ان كان بواسطة السلطان سقط الحد عن المكره، وان كان من غير السلطان لا يسقط الحد. القول الثالث: ان الاكراه على الزنى يسقط الحد، لان المكره عليه لا حد عليه. جاء فى الكافى4/ 200: (فاما

الرجل اذا اكره بالتهديد؛ فقال اصحابنا: يجب عليه الحد، لان الوطء لا يكون الا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار .. ويحتمل ان لا يجب عليه حد لعموم الخبر، ولان الحديث يدأ بالشبهات، وهذا من اعظمها) .

وخلافا للشافى فى قوله: لاحد عليه فى الموضعين. فالدلالة على ان الاكراه لا يؤثر فى الجملة ان فعل الزنا لا يحصل منه الا مع الانتشار والشهوة، لانهما يوجدان مع سكون النفس والطمأنينة، فاما مع الانزعاج وخوف التلف فلا، فاذا وجد منه ذلك علم ان الفعل حصل منه من غير اكراه، وانه زنى بها مختارا فهو مثل ان يكرهه رجل على الزنا ثم يقر انه زنى مختارا انه يحد، ولان الزنا فعل والاكراه لا يمنع؛ دليله: القبلة، والاحبال، والرضاع، ولا يلزم عليه الاكراه على الكفر، والطلاقوالبيع وغيره من العقود، لان ذلك اكراه على قول، ولا يلزم عليه الاكراه على شرب الخمر والسرقة. ولان فى ذلك روايتين نص عليهما؛ الشرب احدهما، يجب الحد؛ والدلالة على انه يجب الحد وان كان المكره السلطان انه مكره على الوطء، او مكره على الزنا، فلم يمنع وجوب الحد؛ دليله: اذا اكرهه غير السلطان. ولا يلزم عليه المرأة لقولنا: مكره، وهذا يستعمل فى الرجال. ولا معنى لقولهم: ان السلطان يفسق بالاكراه على الزنا، واذا فسق انعزل فتبقى دار الاسلام بلا امام باقامة الحدود على الائمة فيصير كانه زنى فى دار الحرب، فلا يقام عليه الحد، لانه ليس من شرط وجوب الحد على الزانى ثبوت يد الامام على الدار، والحد واجب على الزانى، سواء كان الامام مفقودا، او مجودا، او لا نسلن انه ينعزل بالفسق وهذه مذكورة فى الاصول.

Mas'alah: Should a pit be dug for the person being stoned in the prescribed penalty for fornication?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2022

المسألة رقم (1888) (الحفر في حد الرجم) لا يحفر بئر في حد الرجم (1) خلافا للشافعي في قوله: تحفر للمرأة لأنه مرجوم في الزنا فهو كالرجل ولا معنى لقولهم: إن للمرأة عورة لأنه كان يجب أن تجلد على الذي يرجم

KITAB 41

كتاب حد القذف

Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف القذف

Definition of False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O adulteress' in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1597

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Definition of False Accusation

المسألة رقم (1563) (إذا قال للرجل يا زانية) (2) إذا قال الرجل: يا زانية، فهو قاذف، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يكون قاذفا. لانه قذف. لانه قذف فى احد الجنسين وهو جنس (1) ما الحكم لو أن الإنسان أقر بالحمل. فهل يثبت نسبه، أم له الحق فى أن ينفيه بعد الوضع.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: أن من أقر بالحمل. فإن النسب لا يثبت، ويحق له أن ينفيه بعد الوضع، لآن الحمل غير متحقق، فيحصل كانه إقرار بالحمل. فإن النسب لا يثبت، ويحق له أن ينفيه بعد الوضع، لأن الحمل غير متحقق، فيحصل كأنه إقرار معلق بشرط فلا يصح كقوله: إن دخلت الدار فهذا الولد منى. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى شرح منتهى الإرادات 3/ 211: (لم يصح، لآن الحمل لا يثبت له احكام إلا فى الإرث والوصية، ويلاعن قاذف حامل او لا، لدرء الحد) . القول الثانى: أن من أقر بالحمل يثبت النسب. ذهب إلى الحنفية، والشافعية. (2) ما الحكم لو قال للرجل: يا زانية. فهل يعتبر قذفا، ويكون القاتل قاذفا، أم لا يكون فاذفا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: أن من قال لرجل يا زانية فهو قاذف، لآن ما كان قذفا فى احد الجنسين كان قذفا فى الآخر، كقوله للمرأة: يازانية. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الكافى 4/ 219: (وإن قال لرجل يا زانية، او لامرأه يا زانى، فهو قاذف لهما، لان الفظ صريح فى الزنى، وزيادة هاء التأنيث فى المذكر، وحذفها من المؤنث خطألا يعتبر المعنى، فلم يمنع الحد

كاللحن، هذا قول ابى بكر. وقال ابن حامد: ليس بقذف بوجب الحد لانه يحتمل ان يريد بذلك انك علامة فى الزنى كالرواية والحفظة) . القول الثانى: ان من قال لرجل يا زانية لا يكون قذفا ذهب الى ذلك ابو حنيفة

النساء فكان قذفا فى الجنس الاخر وهو جنس الرجال. اصله: قوله: انت زان. يبين صحة هذا انه ليس وجه صحيح وهو أن يكون خطاب النفس وهى مؤنثة، كما قرأ على بن ابى طالب: (بلى قد جاءتك اياتى فكذبت بها واسكتبرت وكنت من الكافرين) (1) . فجعل الخطاب للنفس، لانه تقدم ذكرها بقوله تعالى (أن تقول نفس حسرتى) (2) .فجعل الخطاب للنفس، لانه تقدم ذكرها بقوله تعالى (أن تقول نفس حسرتى) . لآن الهاء جاءت فى نعت المذكر فقالوا: ذاهبة، وراوية، وعلامة، وقد يحدث فى المؤنث نحو قوله تعالى: (السماء منفطر به) (3) . وقال الاعشى: فلا [ ] (4) ودقت ودقها، ولا أرض اثقل اثقالها. ولان الحد إنما يجب على القاذف بإضافة الزنا إلى المقذوف، وإدخال المعرة عليه، وهذا موجود فى قوله: يا زانية.

BAB 3

باب المقذوف ومن يعتبر قذفه

The Accused and Whose Accusation Counts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1629

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Accused and Whose Accusation Counts > Qadhf of Slaves and Partially Free Persons

(المسألة رقم 1585) (قذف العبد) (2) لا يجب على قاذف العبد حد القذف، خلافا لداود في قوله: يجب الحد بقذفه، لأن الأصل براءة ذمة القاذف ممن ادعى (1) لو قال شخص لأجنبية: زنيت مكرهة. فهل يكون ذلك قذفا يوجب الحد، أم ليس بقذف.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من قال لأجنبية: زنيت مكرهة، فإنه لا يكون في تلك الحالة قاذفا، لأنه نسبها إلى الزنى في حالة لا يتصور معها وجود الزنى، ومن ثم اعتبر كلامه كذبا وليس بقذف. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في بدائع الصنائع 9/ 1477: (ولو قال لامرأة: زنيت وأنت مكرهة، أو معتوهة، أو مجنونة أو نائمة لم يكن قذفا، لأنه نسبها إلى الزنا في حال لا يتصور منها وجود الزنى فيها، فكان كلامه كذبا لا قذفا) . جاء في الكافي 4/ 221: (ومن قال لامرأة: أكرهت على الزنى، فلا حد عليه، لأنه لم يقذفها بالزنى، وعليه التعزير، لأنه ألحق بها العار، وكل موضع لا يجب فيه الحد لما ذكرنا يوجب التعزير، لأنه أدى لمن لا يحل أذاه. القول الثاني: أن من قال لأجنبية: زنيت مكرهة، فإنه يكون قاذفا ويقام عليه حد القذف. ذهب إلى ذلك المالكية. (2) هل يجب الحد على قاذف العبد، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الحر إذا قذف عبدا فإنه لا يجب عليه الحد، لأنه أحد الإحصانين فاعتبر فيه الحرية كإحصان الرجم .. ولأنه غير محصن، لأن من شروط الإحصان الإسلام، والبلوغ، والحرية، فالعبد عنده نقص يمنع كمال الحد فيمنع

وجوب الحد على قاذفه. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الكافي 4/ 216: (والثاني: أن يكون المقذوف محصنا، لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) النور: 4، مفهومه: أنه لا يجلد بقذف غير المحصنين. والمحصن: هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف عن الزنى الذي يجامع مثله، فلا يجب الحد على قاذف الكافر، والمملوك، والقاصر، والفاجر، لأن حرمتهم ناقصة فلم تنتهض لإيجاب الحد).

شغلها فعليه الدليل. ولأنه إحصان يعتبر فيه العقل كما يعتبر فيه الحرية؛ دليله: إحصان الرجم. يبين صحة هذا أن العفة معتبرة في إحصان القذف، غير معتبرة في إحصان الرجم.

Mas'alah: What is the ruling on insulting someone by calling them a non-Arab ethnicity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1631

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Accused and Whose Accusation Counts > Qadhf Using Feminine or Masculine Terms

المسألة رقم (1586) (قال العربي يا نبطي، أو يا روميا) (1) إذا قال لعربي: يا نبطي، يا رومي، يا فارسي، أو لفارسي يا رومي، أو لرومي يا فارسي ولم يكنفي آبائه من هذه صفته، فلا حد على القاذف. وجاء في المهذب 5/ 398 وما بعدها: (وإذا قذف غير المحصن لم يجب عليه الحد، لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) . فدل على أنه إذا قذف غير محصن

لم يجلد. والمحصن الذي يجب الحد بقذفه من الرجال والنساء من اجتمع فيه البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة عن الزنا، وإن قذف مملوكا لم يجب عليه الحد، لأن نقص الرق يمنع كمال الحد فيمتنع وجوب الحد على قاذفه). وجاء في الواضح 4/ 422: (وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفا، وشرط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمس: العقل، الحرية، الإسلام، العفة عن الزنى، وأن يكون كبيرا يجامع مثله) . القول الثاني: أن الحر لو قذف عبدا وجب عليه الحد. ذهب على ذلك داود. (1) ما الحكم لو أن شخصا قال لآخر عربي يا نبطي، أو يا فارسي، أو يا رومي. فهل يجب عليه حد القذف، أم لا.؟ لقد حصل خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الإنسان لو قال لعربي يا فارسي، أو يا رومي .... الخ، فإنه لا يكون قذفا، وبالتالي: لا يقام عليه الحد، لأنه يحتمل يا فارسي النسب، ويحتمل اللسان والدار، فلا يجب بالشك. ولأن ذلك لا يعد قذفا، لأن ذلك الكلام يراد به عرفا نفي المشابهة في الأخلاق، أو عدم الفصاحة، أو الشجاعة، وما شابه ذلك كأنه قال له: أنت لست من قبيلة فلان في الشجاعة، أو لست بفصيح اللسان كالعرب. ذهب إلى ذلك الجمهور. جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 255: (وقوله لعربي يا نبطي، أو يا فارسي، أو يا رومي، وقوله لأحدهما، أي لنبطي، أو فارسي، أو رومي يا عربي قال أحمد في رواية حنبل: لا أرى الحد إلا لمن صرح بالقذف) . وجاء في المهذب 5/ 408: (وإن قال لعربي يا نبطي، فإن أراد نبطي اللسان، أو نبطي الدار، لم يكن قاذفا، وإن نفي نسبة من العرب ففيه وجهان: احدهما: أنه ليس بقاذف، لأن الله تعالى علق الحد على الزنى فقال: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) ؛ النور: آية 4، وشهادة الأربعة يحتاج إليها في إثبات الزنى. والثاني: أنه يجب به الحد، لما روى الأشعث بن قيس أن النبيصلى الله عليه وسلم قال: «لا أرني برجل

يقول: «إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته». القول الثاني: أن من قال لعربي يا نبطي، أو يا فارسي، يعتبر قذفا. ذهب إلى ذلك المالكية.

خلافا لمالك والثانية: عليه الحد، لأنه يحتمل أن يريد بذلك أن أمة زنت بنبطي فيكون قذفا، ويحتمل أن يريد به نبطي الدار، ولد في دار الأنباط، أو نبطي اللسان، فلم يكن قذفا.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor capable of intercourse of adultery?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1633

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > The Accused and Whose Accusation Counts > Qadhf of Minors and Non-Adults

المسألة رقم (1587) (قذف صغيرة أو صغير يجامع مثلهما) (1) فإن قذف صغيرة يجامع مثلها، أو صغير يجامع مثله يجامع مثله حد القاذف، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي: لا حد عليه إذا لم يكن بالغا، لأن مثله يجامع ويجامع مثلها، فجاز أن يجب الحد على القاذف؛ دليله: البالغ. ولأن حد القذف يجب لما يلحق المقذوف من إدخال المعرة على القاذف، ومن يحتمل الوطء تلحقه المعرة بالقذف ويقدح فيه لتأتي الفعل منه، فيجب أن يلزمه الحد، ولأنها عقوبة تجب بهتك حرمه البالغ: فجاز أن يجب بهتك حرمة غير البالغ. دليله: القصاص. (1) ما الحكم لو قذف صغيرة يجامع مثلها، أو صغير يجامع مثله. فهل يحد للقذف، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من قذف صغيرة يجامع

مثلها، أو صغيرا يجامع مثله، فإن طالب بإقامة الحد على القاذف أقيم عليه الحد، لأن ابنه تسعة سنين بلغت زمانا يصح فيه وجود الحيض، أشبه خمسة عشر سنة. جاء في كشاف القناع 5/ 396: (وإن كانت الصغيرة المقذوفة يوطأ مثلها كابنة تسع فصاعدا، فعليه الحد كسائر المحصنات، وليس لوليها المطالبة ولا التعزير، لأنه يراد للتشفي فلا تدخله الولاية كالقصاص، ولا لها المطالبة حتى تبلغ ليغير قولها) . وجاء في الإقناع للحجاوي 4/ 260: (ولا يشترط في المقذوف البلوغ، بل يكون مثله يطأ أو يوطأ كابن عشر أو ابن تسع، ولا يقام عليه الحد حتى يبلغ المقذوف ويطالب به بعد بلوغه، وليس لولية المطالبة عنه) . القول الثاني: إذا جامع من لم يحكم ببلوغه إلا أنه يصح منه المجامعة فلا حد عليه، لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل، فإن كان المقذوف صبيا فلا حد على قاذفه، لأن الصبي ليس من أهل العقوبة، فكما لا يجب الحد عليه لا يجب عليه، ولأن الحد إنما وجب لدفع المعرة عن المقذوف، والصبي لا يلحقه عار. انظر: المجموع: 18/ 290. ذهب إلى ذلك الشافعي، والحنابلة.

BAB 5

باب سقوط حد القذف

Dropping the Penalty for False Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the victim's ihsan is lost after qadhf?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1602

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Dropping the Penalty for False Accusation > Dropping by Loss of Ihsan

المسألة رقم (1567) (حكم إذا قذف محصنا ثم سقطت حصانته) (1) إذا قذف محصنا فى الظاهر فلزمه الحد، ثم سقطت حصانة المقذوف كان زنى، او أقر بالزنا لم يسقط الحد عن القاذف، خلافا لاكثرهم فى قولهم: يسقط، لان زوال الحصانة فى الثانى لا تسقط حد == والثانى: عليه لكل واحد حد، لانه قذفه الحد له كما لو قذفه بكلمة مفردة. الثالثة: إن طلبوه جملة فحد واحد، لانه يقع استيفاؤه لجميعهم، إن طلبوه متفرقا اقيم لكل واحد مطالب مرة). جاء فى المهذب 5/ 411: (وإن قذف جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة، فإن كان قد قذف كل واحد منهم على انفراد وجب لكل واحد منهم حد. وإن قذفهم بكلمة واحدة، ففيه قولان؛ الجديد: يجب لكل واحد حد) . (1) جاء فى المهذب 5/ 401: (وإن قذف محصنا، ثم زنى المقذوف، او طىء وطئا زال به الاحصان سقط الحد عن القاذف، وقال المزنى، وابو ثور: لا يسقط، لانه معنى طلأ بعد وجوب الحد، ولا يسقط ما وجب من الحد كرة المقذوف) .

القذف السابق؛ دليله: لو قذف مسملا فقبل استيفياء الحد ارتد المقذوف او جن المقذوف فإن الحد لا يسقط عن القاذف، كذلك هاهنا. ولا معنى لقولهم: أن ردته لا تدرج فى أسلامه السابق لانه لو كان كافرا لم يكتم دينه، وكذلك جنونه، والزنا يقدح فى الاحصان، يجوز ان تكون هذه الصفة حين القذف وكتمه، لان العادة أن

الانسان غير كتوم، ولان الاديان قد تكتم، ومنه الزنديق يبطن خلاف ما يظهر، وعل انه كان طلب إذا عرف الحاكم عفه المقذوف فى الباطن بالبحث عنها ثم زنا أن لا يسقالحد عن القاذف لانا علمنا عفته فى الباطن بالبحث، ولان الاعتبار فى الحدود بحال الوجوب دون ما يطرأ من الايجاب والاسقاط؛ بدليل أن العبد إذا زنا وجب حد العبيد فلو أعتق قبل أقامة الحد عليه حدحد والاسقاط؛ بدليل أن العبد إذا زنا وجب حد العبيد فلو اعتق قبل اقامة الحد عليه حد حد العبيد اعتبارا بحال الوجوب، وكذلك إذا زنا وهو بكر وجب عليه حد الابكار، فلو لم يقم الحد عليه حتى صار ثيبا حد حد الابكار اعتبار بحال الوجوب. وكذلك لوجوب الحد وبعد الاخراج منه لم يؤثر فى اسقاط القطع اعتبارا بحال الوجوب وحين الوجوب كان محصنا ثيبا فى الظاهر فلم يسقطك الحد، ولا معنى لقولهم: إنا اعتبرنا فى تلك المواضع حال من يلزمه الحد، ولا يعتبر حال من وجب له الحد، لانه انما لم يعتبر هناك حال من وجب له الحد؛ لان من وجب له تلك الحدود هو الله سبحانة، والاحوال لا تتغير عليه فهذا يجب لادمى والحال تتغير عليه فلا يجعل الطارىء بمنزلة المقارن. ألا ترى أن الاسلام والحرية المقارن للقتل يمنع من القصاص للكافر، والعبد، وللاسلام الطارىء والحرية بعد القتل وقبل القصاص لا يمنع القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for false accusation if the accused dies?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1622

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Dropping the Penalty for False Accusation > Dropping by Death of the Victim

المسألة رقم (1577) (موت المقذوف) إذا مات المقذوف سقط الحد عنه إذا لم يكن الميت طالب به، فإن كان قد طالبه لم يسقط (1) ، خلافا لأبي حنيفة: أنه قد حصل الورث طالبه به الميت، أو لم يطالب، وخلافا لمالك، والشافعي في قولهما: يورث، طالب الميت أو لم يطالب، فالدلالة على أنه إذا لم يطالب لا يورث أنه نوع حق ليس بمال ولا يؤول إلى مال، ولا يجب به استيفاء مال أشبه خيار القبول وخيار الإقالة والأجل، ولا يلزم عليه القصاص، لأنه يؤول إلى مال وهو أن يصالح ولي المقتول على الدية، ولا يلزم عليه الكفالة، لأنه قد يجب به استيفاء مال، ألا ترى أنه لو قال: إن لم أوفيك به أو لم أقبل به في وقت كذا فعلي المال الذي لك عليه، فلم يوافه به في ذلك الوقت لزمه المال، لهذا إذا مات المكفول له قام وارثه مقامه في مطالبة الكفيل، وكذلك الرهن، ولا يلزم عليه إذا طالب لأن التعليل للنوع ولا يلزم عليه الأحوال، وأجود من هذا أنه حق ليس فيه معنى المال والوثيقة فلا تنتقل إلى الوارث كالرجوع في الهبة، ولا يلزم عليه إذا طالب الميت لأنه يستوفي فيه الأصل والفرع، وذلك أن الأب إذا طالب بالهبة ومات انتقل إلى الوارث، ولا يلزم عليه الأجل، (1) إذا مات المقذوف قبل المطالبة بحق القذف، أو بعده. فهل يسقط الحد، وهل يورث الحد أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على:– القول الأول: أن المقذوف إذا مات قبل المطالبة سقط الحد، أما إذا كان قد طالبه قبل الموت لم يسقط الحق، وينتقل إلى الورثة. جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 356: (فإن مات المقذوف ولم يطالب القاذف بالحد سقط كالشفيع إذا مات قبل طلب الشفعة، وألا بأن طالب به مقذوف قبل موته فلا يسقط للعلم بقيامه على حقه، فيقوم وارثه مقامه فيه وحد المقذوف لجميع الورثة حتى الزوجين) . القول الثاني: أن المقذوف إذا مات لم يورث عنه حد القذف مطلقا أي سواء طالب به قبل الموت أم لم يطالب. القول الثالث: أن المقذوف إذا مات فإن الحد يورث عنه. ذهب إلى ذلك الشافعية.

جاء في المهذب 5/ 410: (وإذا مات من له الحد أو التعزيز، وهو ممن يورث انتقل إلى الوارث وفيمن يرثه ثلاثة أوجه؛ 1 – جميع الورثة كالمال. 2 – يرثه الجميع إلا من يرث بالزوجية. 3 – يرثه العصبات فقط.

لأن فيه معنى المال لأن الثمن يختلف بطوله وقصره، والدلالة على أنه إذا طالب بورث أنه قد وجدت [ ] (1) القذف ممن يملك المطالبة، أشبه لو كان حيا، ولأنه لو طالب بالهبة ومات انتقل إلى وارثه، كذلك هاهنا. وكذلك إذا وجد منه قبول السهم من الغنيمة ومات انتقل إلى وارثه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to an accusation of adultery by saying 'you committed it with me'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1634

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Dropping the Penalty for False Accusation > Dropping by Accusation of Wife After Li'an

المسألة رقم (1588) (قال لها: يا زانية، قالت: بك زنيت) (1) إذا قال لها: يا زانية. فقالت: بك زنيت، فهو إقرار منها بالزنا، فيسقط الحد عن القاذف، ولا يجب عليه حد الزنا حتى تكمل أربع مرات، ولا تكون قاذفة بهذا الإقرار. خلافا لمالك في قوله: هو إقرار صحيح، فيسقط الحد عن القاذف ويجب عليه الحد، وهو قذف صريح لفظا فيجب عليها حد القذف، وخلافا للشافعي في قوله: ليس بإقرار صحيح من جهتها، ولا قذف صحيح، فيجب على الزوج حد القذف إذا طالبت، ولا يجب

عليها حد الزنا ولا حد القذف. فالدلالة على أن هذا إقرار من جهتها بالزنا يوجب إسقاط حد القذف عن القاذف أن قولها: بك زنيت إقرار بالزنا، يدل عليه إن نطق ابتداء فقال لامرأة أجنبية: بك زنيت، كان إقرارا بالزنا على نفسه، كما لو قال لها: زنيت بك، كذلك إذا خرج مخرج المقابلة. والدلالة على أنه ليس بقذف صريح من جهتها ولا يجب عليها به حد القذف هو أن الإقرار بالزنا إذا كان مضافا إلى معين لم يكن به قاذفا لها، كما لو قال: زنيت بفلانة، فإنه لا يكون قاذفا لها وإن كان غوى في هذا ... فالدلالة عليه قول النبيصلى الله عليه وسلم لماعز وقد أقر بالزنا على نفسه: «بمن؟»، فلو كان ذلك قذفا لم يسأل عنه النبي. وقد روى ابن بطة هذا اللفظ في سننه بإسناده عن نعيم بن هزال، عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله فاخبره بما صنعت لعلها يستغفر لك، وإنما بذلك رجاء أن يكون له مخرجا، فأتاه، فقال يا رسول الله: إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فاعرض عنه، فقال رسول الله: «قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة، وذكر الخبر بطوله. ويفارق هذا قوله: زنيت وزنيت، لأن ذلك قذف مطلق، وهذا مضاف إلى معين. (1) جاء في المهذب 5/ 403: (إذا قال لامرأته: يا زانية. فقالت: بك زنيت، لم يكن قولها قذفا له من غير نية، لأنه يجوز أن تكون زانية، ولا يكون هو زاينا بأن وطئها وهو يظن أنها زوجته، وهي تعلم أنه أجنبي. ولأنه يجوز أن تكون قصدت نفي الزنى، كما يقول الرجل لغيره سرقت، فيقول: معك سرقت، ويريد أني لم أسرق كما لم تسرق ويجوز أن يكون معناه ما وطئتي غيرك، فإن كان ذلك زنا فقد زنت. راجع: روضة الطالبين 8/ 313.

BAB 6

باب التعريض بالقذف

Allusive Accusation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on implied qadhf (ta'rid) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1606

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation) > Allusive Accusation > Definition of Allusive Accusation (Ta'rid)

المسألة رقم (1569) (حكم التعريض بالقذف) (2) يجب الحد بالتعريض بالقذف نحو قوله فى حال الغضب جوابآ لمن شابه به يا حلال بن الحلال، خلقت من نطفة حلال، ما أنت بزان، ولا أمك بزانية، ولا تعرفك الناس بالزنا، ومثل قوله لزوجته: فضحتينى وغطيت رأسى، وصيرت لى قرونآ تعلقين على الأولاد من غيرى، وقد نكست رأسى، ونحو ذلك، فإنه يكون قذفا يوجب الحد فى حق الأجانب، واللعان فى حق الزوجة، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: لا يجب به الحد وإن فسره ونواه. وخلافآ للشافعى، والثانية: ليس بصريح ولا يجب به الحد إلا أن ينويه ويفسره بالقذف، لأن حد القذف إنما وجب للمعرة التى يدخلها على المقذوف والتعريض موجود فى القذف فوجب عليه الحد، يدل عليه شيئان، أحدهما: وجوب التعزير عليه القول الثانى: أن من قذف زوجته بالزنى فى طهر جامعها فيه له ان يلاعن لإسقاط الحد خاصة، لا لنفى النسب. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء فى حلية العلماء 2/ 971: (إذ قذف زوجته فى طهر جامعها فيه جاز أن يلتعن منها، ويبقى الولد لها، وكذلك لو أصابها بعد القذف. وحكى عن مالك فى الحاوى: أنه إذا قذفها فى طهر قد جامعها فيه لاعن لإسقاط الحد دونه نفى النسب، وإن وطئها بعد القذف لم يلتعن، ويجعل وطئه تكذيبآ لنفسه) . (1) ما بين المعكوفين طمس فى المخطوط. (2) التعريض: وهو ما لا يفهم منه القذف بوضعه، وإنما يفيد ذلك بقرائن الأحوال مثل يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان، ولست ابن خباز، وأمى ليست بزانية. فهذه كلها

تعريض بغيره، ولكنها لسيت قذفآ. ولقد اختلف الفقهاء فى التعريض: فذهب الحنابلة: إلى أن التعريض يوجب الحد. إلى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى المغنى 2/ 392: (واختلفت الرواية عن أحمد فى التعريض بالقذف مثل ان يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزان، ما يعرفك الناس بالزنى، أو يقول: ما أنا بزان، ولا أمى بزانية. ذهب الشافعية: إلى أن التعريض ليس بقذف، وبالتالى فلا يجب به الحد لقوله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم) ، البقرة: آية 235. جاء فى المهذب 5/ 416: (وإذا عرض بالقذف وادعى المقذوف أنه أراد قذفه وأنكر القاذف فالقول قوله) . وجاء فى المبسوط 9/ 180: (وإذا عرض بالزنى فقال: اما أنا فلست بزان، فلا حد عليه) .

لأجل هذا القول. والثانى: عرف الاستعمال. قال البتى فى كتاب المشكل: التعريض تستعمله العرب فى كلامها كثيرآ فيبلغ إرادتها بوجه لطيف، وكذلك يقول ممثلهم: إياك أعنى واسمعى ياجارة، ولهذا قيل: إن فى المعاريض عن الكذب لمندوحة، ولأن دلالة الحال تؤثر فى حكم الكلام والأفعال، بدلالة أن اللفظة الواحدة تحمل على المدح تارة، وعلى الذم أخرى، لما يقارنها من دلالة الحال .... ألا ترى أنك تقول للمستحق: يا فاضل فمدحه بذلك، وإن كانت الحال للذم قلت له: يا فاضل، وأنت تريد وضعه بذلك، والصيغة واحدة، وكذلك قوله: يا فقيه تمدحه تارة وتذمه تارة أخرى والصيغة واحدة، وقد استعملت فى الشئ ونقيضه لدلالة الحال. وكذلك فى الأفعال. ألا ترى أن من قصد رجلآ بسيف والحال تدل على اللعب والمزح لم يجب قتله وإن دلت الحال على القتل جاز قتله، وإذا أثرت دلالة الحال فى الأفعال أثرت فى الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses both his wife and her mother of adultery?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1581

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

إذا قذف زوجته وأمها وجب عليه حد لكل منهما، ويملك إسقاط حد الأم بالبينة، وكذا البنت بالبينة واللعان، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجب عليه الحد للأم، واللعان للبنت، فإن أحد الأم وكذلك إذا قذف أجنبية. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. فقد جاء في كشاف القناع5/ 347: (الشرط الثاني: القذف الذي يترتب عليه الحد أو اللعان، صوابه التعزيز: بأن يقذفها بالزنى في القبل أو الدبر، لأن كل قذف يجب به الحد) . وجاء في روضة الطالبين8/ 311: (إذا رمى بالإصابة في الدبر كقوله: لطت، أو لاط بك فلان، فهو قذف سواء خوطب به رجل أو امرأة ...) وجاء في الكافي: 3/ 276: (ومتى قذف الرجل زوجته المحصنة بزنى في قبل أو دبر، فقال: زنيت، أو يازانية لزمه الحد إلا أن يأتي ببينة، أو يلاعنها) . القول الثاني: أن من قال لزوجته: أصابك رجل في دبرك أنه لا حد عليه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. ولقد لخص ابن قدامة في المغني11/ 136: (وقال أبو حنيفة: لا يثبت اللعان بالقذف بالوطء في الدبر، وبناه على أصله في أن ذلك لا يجب به الحد. ولنا: أنه رمي لزوجته بوطء في فرجها، فأشبه ما لو قذفها بالوطء في قلبها. (1) ما الحكم لو أن الرجل قذف زوجته وأمها. فهل يحد لهما، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الزوج إذا قذف زوجته وأمها، فإنه يجب الحد لكل واحدة منهما، ويملك الزوج إسقاط حد الأم إذا أتى ببينة على دعواه. أما الزوجة فإنه يملك إسقاط حدها بشيئين: إما باللعان، أو البينة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء.

القول الثاني: أن الزوج لو قذف زوجته وأمها فإنه يقام عليه حد واحد. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في المغني11/ 82: (ولو قذف امرأته وأجنبية أو أجنبيا بكلمتين، فعليه حدان لهما، فيخرج من حد الأجنبية بالبينة خاصة، ومن حد الزوجة بالبينة أو اللعان، وإن قذفهما بكلمة واحدة فكذلك، إلا أنه إذا لم يلاعن ولم تقم بينة، فهل يحد لهما حدا واحدا، أو حدين على روايتين؛ إحداهما: يحد حدا واحدا، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في القديم. وزاد أبو حنيفة: سواء

سقط حد البنت، وإن لاعن البنت لم يسقط حد الأم، لأنهما حقان وجبا بالقذف فلم يسقط أحدهما باستيفاء الآخر، كما لو لاعن البنت فإنه لا يسقط حد الأم، ولأنهما حقان مقصودان لآدميتين فلم يسقط أحدهما باستيفاء الأخر، كالديون، والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you climbed the mountain' as a form of slander?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1599

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

المسألة رقم (1564) (إذا قال لزوجته زنأت فى الجبل) (5) إذا قال: زنأت فى الجبل فهو قذف، ذكره ابو بكر، ولم يفرق بين أن يكون المتكلم من اهل العربية أو غيرها، خلافا للشافعى فى قوله: لا يكون قذفا، وهو كتابة فى حق العربى وغيره، (1) سورة الزمر: الاية:59. (2) سورة الزمر: الاية:56. (3) سورة المزمل: الاية:18. (4) ما بين المعكوفين طمس فى المخطوط. (5) ما الحكم إذا قال: زنت فى الجبل. فهل يعتبر ذلك قذفا، او لايعتبر قذفا ... ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء

على اقوال:– القول الاول: أن من قال لزوجته: زنأت فى الجبل، فإنه يعتبر قذفا، لان العرب قد تهمز بما ليس بمهموز كقولهم: ليأت بالحج، وحلات بالسويق بالسكر. ذهب الى ذلك ابو بكر. جاء فى المغنى 12/ 396: (واذا قال: زنأت مهموزا، فقال ابوبكر، والخطاب: هو قذف؛ لآن عامة الناس لايفهمون من ذلك إلا القذف فكان قذفا) . القول الثانى: أن من قال لزوجته: زنأت فى الجبل، فإن لا يكون قذفا بل هو كناية ويستحلف على ذلك. جاء فى المهذب 5/ 404: (فإن قال: زنأت فى الجبل فليس بقذف من غير نيه، لان الزنا هو الصعود فى الجبل. والدليل عليه قول الشاعر: (وارق إلى الخيرات زنا فى الجبل) . القول الثالث: أن من قال: زنأت فى الجبل أن كان ممن يعرف اللغة العربية لم يكن قذفا. جاء فى المبسوط 9/ 127: (قال: وإن قال: زنأت فى الجبل، وقال عنيت الصعود فيه، عليه الحد فى قول أبى حنيفة، وابى يوسف، ولا حد عليه فى قول محمد) .

خلافا لابى حنيفة فى قوله: إن كان ممن يعرف العربية لم يكن قاذفا، وإن لم يكن ممن يعرف فهو قاذف، وهو اختيار شيخنا أبى عبد الله، لآن العامة لا تفرق فى العادة بين قوله: زنأت، وزنيت، ويعقل من هذا ما يعقل من هذا، فصار كلمة قائمة فيما بينهم اصطلحوا عليها فعلق الحد مثل أن يقذفه بالفارسية، ومثل أن يقول: زنات ولم يقل فى الجبل.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf against a group with a single statement?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1601

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

المسألة رقم (1566) (قذف الجماعة بكلمة واحدة) إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد، وإن فرقهم بكلمات أقيم عليه لكل واحد حد، (2) (1) إذا قال الرجل لزوجته: يا زانية، فقالت له: أنت زان. فإن الزوج لإسقاط حد القذف يلاعن. هذا ما ذهب اليه الجمهور. وقال ابو حنيفة: إذا الرجل لزوجته: يا زانية، فقالت: انت زان. فإن الزوج إذا طلب الحد حدث، وسقط اللعان. وإن طلبت اللعان لاعن القاضى بينهما، ولم يسقط الحد. (2) جاء فى الكافى 4/ 223: (وإن قذفهم بكلمة واحدة ففيه ثلاث روايات؛ احداهن عليه حد واحد، لان كلمة القذف واحدة، فلم يجب بها اكثر من حد واحد، كما لو كان المقذوف واحدا، ولآنه بالحد الواحد يظهر كذبه، ويزول عار القذف عن جميعهم. فعلى هذا إن طلب الجميع اقيم لهم، وإن طالبه واحد أقيم له ايضا، ولا مطالبة لغيره، وإن أسقط احدهم حقه لم يسقط حق غيره، لآنه ثابت لهم على سبيل البدل فأشبه ولاية النكاح.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يحد حدا واحدا سواء قذفهم بكلمة واحدة، او بكلمات، وخلافا للشافعى فى الجديد: يحد لكل واحد حدا سواء كان القذف بكلمة او بكلمات. فالدلالة على انه قذفهم بكلمة واحدةحد واحدا أنه قذف بكلمة فجاز أن يجب فيه حد واحد؛ دليله: إذا قذف زوجته برجل بعينه فقال: زنى بك فلان، فإنه يجب حد واحد رواية واحدة، وقول واحد للشافعى. كذلك إذا قذف أجنبيتين. ولا يلزم عليه إذا قذف زوجته واجنبية فقال: زنيتما، انه يجب لهما حدان، لآن التعليل بجواز أن يجب بالقذف بكلمة واحدة حد واحد. ولامعنى لقولهم: إن هناك قذف فلا يكفى حد واحد، وليس كذلك قذف الجماعة، لآنه وإن كان قذفا بزنا واحد فهو فى حكم الزنابين، يبين صحة هذا انه قد يجب على احدهما دون الاخر، وهو إذا مكنت العاقلة من نفسها مجنونا وجب عليها الحد دونه عندنا، خلافا للشافعى، ولو كان فى

حكم الفعل الواحد أسقط عنها الحد، لآن الشبهة قد حصلت فى بعضه، وكذلك المسمل إذا زنى بحربية وجب عليه الحد دونها. فالدلالة على انه إذا قذف بكلمات لم تتداخل أن حد القذف عقوبه تجب لقول المنكر والزور، فجاز ان لا تتداخل عند الاجتماع، دليله: كفارة الظهار إذا ظاهر من جماعة نسائه بكلمات فإنها لا تتداخل.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for false accusation a right of the individual or of Allah in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1620

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

المسألة رقم (1576) (حد القذف هل هو حد لآدمي، أم لله تعالى) (1) حد القذف حق لآدمي يصح أن يبرأ منه ويعفو، خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو حق الله تعالى لا يصح الإبراء منه، غير أنه لا يستوفيه إلا بعد المطالبة، لأنه حق لا يستوفيه إلا بعد المطالبة به، فوجب أن يكون حقا لآدمي كالقصاص والأموال، ولا يلزم عليه حد الزنا وشرب الخمر، لأنه يستوفيه من غير مطالبة، ولا يلزم عليه القطع في السرقة لأنه يستوفيه من غير مطالبة بالقطع، وإنما المطالبة هناك بالعوض وحد السرقة. ألا ترى لأنه إذا طولب بها استوفى الإمام القطع وإن لم يوجد من المسروق منه مطالبة بها، ولأن حقوق الله تعالى لا تسمع الدعوى بها، ولا يستحلف عليها، ولا يقضي بعلمه فيها، فلما ثبت أن حد القذف يستمع الدعوى فيه، ويستحلف عليه ويقضي بعلمه عندهم دل على أنه من حقوق الآدميين. (1) هل حق القذف حق لله تعالى، أم حق لأدمي.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: أن حق القذف

حق لأدمي، لأنه حق لا يستوفيه الإمام إلا بعد المطالبة به، فوجب أن يكون حقا لأدمي كالقصاص، والأموال. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأغلب الفقهاء. جاء في المهذب 5/ 409: (وما يجب بالقذف من الحد، أو التعزيز بالأذى فهو حق للمقذوف، يستوفي إذا طالب به، ويسقط إذا عفا عنه والدليل عليه ما روى أن النبيصلى الله عليه وسلم قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، كان يقول: تصدقت بعرضي»، والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له، ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفي إلا بمطالبته، فكان له العفو كالقصاص) . وجاء في الكافي 4/ 222: (والحد في القذف والتعزيز الواجب بما دونه حق للمقذوف، يستوفي إذا طالب، وسقط إذا عف عنه) . القول الثاني: أن حد القذف حق لأدمي. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. ويمكن أن نلخص آراء الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:- (أن حد القذف حد مشترك في حق الله سبحانه وتعالى، وحق العبد .... أما كونه حق لله تعالى، فمن حيث أن نفعه يقع عاما بإخلاء المجتمع من الفساد. وأما كونه حق للعبد؛ فلأن فيه صيانة للعرض، ودفع العار عن المقذوف. ولقد اختلف الفقهاء في أي منها، على النحو التالي: 1 - ذهب الجمهور: إلى تغليب حق العبد على حق الشرع. 2 - ذهب الحنفية: إلى تغليب حق العبد على حق الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of fornication during their period of disbelief in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1624

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

المسألة رقم (1579) (قال لها: زنيت في كفرك) إذا قال لها: زنأت في كفرك، وثبت أنه كان كافرا فلا حد عليه (1) ، خلافا لمالك، والثانية: عليه الحد، لأنه حين إضافة الزنا إليها كانت ناقصة بالكفر فلم يجب الحد على قاذفها، كما لو كانت حين القذف كافرة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if someone calls another a fornicator and then proves he fornicated while a disbeliever in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1624

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

المسألة رقم (1580) (قال له يازان ثم أقام البينة على انه زني في كفره) (2) فإن قال له: يا زان، ثم أقام البينة أنه زني حين كفره فلا حد عليه، خلافا لمالك في قوله: يلزم القاذف الحد ولا تسقط حصانته مادام وجد منه فعل الزنا، فلم يجب على قاذفه الحد؛ دليله: لو زني في حال الإسلام ثم قذفه قاذف. (1) جاء في المهذب 5/ 417: (وإذا قال للمحصنة: زنيت في الوقت أذى كنت فيه نصرانية، أو أمة، فإن عرف أنها كانت نصرانية أو أمة لم يجب الحد، لأنه أضاف القذف إلى حال هي فيه غير محصنة .... ولكنه في هذه الحالة يعزر للأذى الذي ألحقها به ..) . راجع: روضة الروضة 8/ 362، والمجموع 18/ 446. وجاء في المغني 12/ 402: (ولو قال لمن زني في شركة فلا حد عليه إن فسره بذلك. وقال مالك: عليه الحد) . (2) ما الحكم لو شخصا قال لآخر يا زان، ثم أقام البينة أنه زنى حين كفره .. فهل يقام عليه الحد، وتسقط حصانته، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:-

القول الأول: لا حد عليه. القول الثاني: يلزم إقامة الحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's qadhf of his son?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1625

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

المسألة رقم (1581) (قذف الأب لابنه) لا يجب على الأب حد القذف في حق ابنه (1) ، خلافا لمالك في قوله: إن حقق المطالبة كان له ذلك؛ لأن الأب معنى يؤثر في إسقاط القود فجاز أن يؤثر في إسقاط حد القذف. دليله: الرق والكفر، وهذا مسلم لأنه يؤثر في القتل حدا بالسبب عندهم، وعندنا في جميع الجهات.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accuser says someone informed him of the zina?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1625

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

المسألة رقم (1582) (قال: أشهدني فلان بأنك زان) (2) إذا قال: أشهدني فلان وأخبرني بأنك زان، لم يحد، خلافا لمالك في قوله: عليه الحد إلا أن يقيم بينة على ما ادعاه. (1) إذا قذف الأب ابنه بالقذف، فهل يحد الأب بهذا القذف.؟؛ قال صاحب المهذب: (وإذا قذف الوالد ولده، أو قذف الجد ولد ولده، لم يجب عليه الحد. وقال أبو ثور: يجب عليه الحد لعموم الآية. والمذهب الأول، لأنه عقوبة

تجب لحق الأذى فلم تجب للولد على الوالد كالقصاص) . المهذب: 5/ 400. وجاء في الكافي 4/ 217: (الثالث: ألا يكون القاذف والدا، فإن قذف والد ولده وإن سفل فلا حد عليه أيا كان أو أما، لأنها عقوبة تجب لحق الآدمي، فلم تجب لولد على والده كالقصاص) . وجاء في نهاية المحتاج 7/ 415: (ولا يحد أصل أب أو أم وإن علا بقذف الولد ومن ورثة الولد وإن سفل، كما لا يقتل به، ولكنه يعزر للأذى. والمرء لهذا أن لا يكون القاذف أبا ولا جدا وإن علا، ولا أما ولا جدة وإن علت، لأن حد الأصل في قذف الفرع مناف للإحسان المطلوب منه في قوله تعالى: (وبالوالدين إحسانا) . كما أن توقير الوالدين واجب شرعا وعقلا، وفي المطالبة بحدهما أو حد أحدهما ترك التعظيم والاحترام. هذا ولكن هل يعزر الأصل إذا قذف الفرع.؟ اختلف الفقهاء في ذلك: فقيل: لا يعزر. وقيل: يعزر، لأن العرض لا يباح بالإباحة. (2) ما الحكم لو أن شخصا قال لآخر: أخبرني فلان أنك زان. فهل يعتبر قاذفا، ويقام عليه الحد، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أنه لو قال شخص لآخر: أخبرني فلان، أو أشهدني بأنك زان، فإنه لا يعتبر قاذفا، ولا يقام عليه الحد، لأنه لم يتحقق القذف، وإنما أخرجه مخرج الخبر، فلم يوجد شرط الوجوب. ذهب إلى ذلك أغلب الفقهاء. فقد جاء في المهذب 5/ 415: (وإن قال: سمعت رجلا يقول: إن فلانا زنى لم يحد، لأنه ليس بقاذف، وإنما هو حاك، ولا يسأله عن القاذف، لأن الحد يدرأ بالشبهة) . ولقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

لأنه لم يقذفه وإنما أخبر عن غيره، فلا يكون قاذفا له، لأنه لم يتحقق عليه الزنا، وهو كما لو قال: فلان قد قذفك.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accuser was already punished for qadhf regarding the same zina?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1627

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

المسألة رقم (1583) (قذف أجنبيا بالزنى فحد له، ثم ادعى قذفه بذلك الزنى) (1) إذا قذف أجنبيا بالزنا فحد له، ثم ادعى قذفه بذلك الزنا لم يحد له، خلافا لأبي القاسم من أصحاب مالك. لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وهو قد تحقق كذبه فلا حد عليه. ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)؛ النور: آية 4. فقد بين الله سبحانه وتعالى في تلك الآية أن الحد يقام على القاذف لا على الشاهد ولا على المخبر، ولأن الشهادة على الزنى أمر جائز، فلا يوجب الحد كسائر الجائزات التي منها الإخبار. القول الثاني: أنه لو قال شخص لآخر: أخبرني فلان، أو أشهدني بأنك زان أنه يعتبر زاينا، ويقام عليه حد القذف إلا أن يقسم بينة على الإخبار فيسقط الحد عنه ويقام على من أخبره .... لأن غاية الشارع من التشريع هو حماية الجماعة من أن يظهر فيها الفساد والشر، وأن تسود الفضيلة جو هذه الجماعة. (1) ما الحكم لو قذف شخص آخر فأقيم عليه الحد. ثم أعاد ذلك القذف. فهل يقام عليه الحد مرة ثانية، أم لا.؟ لد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من قذف آخر فأقيم عليه الحد، ثم أعاد ذلك القذف فإنه لا يحد له، لأن الحد لإدخال العار بالقذف وهذا معدوم هاهنا، لأننا قد حكمنا بكذبه فيه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي 4/ 225: (وإن حد مرة ثم قذفه بذلك الزنى، عزر ولم يحد، لأن أبا بكرة شهد على المغيرة بالزنى فجلده عمر، ثم أعاد أبو بكرة القذف، فأراد عمر جلده فقال علي: إن كنت تريد أن تجلده فأرجم صاحبه،

فترك عمر جلده، يعني إذا أنزلته منزلة أجنبي شهد بزناه فقد كملت شهادة أربعة، فإن لم تجعله كشاهد آخر فلا تحده) . وجاء في المهذب 5/ 413: (وإذا قذف أجنبيا بالزنى فحد، فقذفه ثانيا بذلك الزنى، عزر للأذى ولم يحد، لأن أبا بكرة شهد على المغيرة بالزنى فجلده عمر – رضي الله عنه –، ثم أعاد القذف، وأراد أن يجلده، فقال له علي – كرم الله وجهه: إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبك، فترك عمر – رضي الله عنه – جلده، ولأنه قد حصل التكذيب بالحد) . انظر: سنن البيهقي 8/ 235، والمجموع 18/ 441. القول الثاني: أن من قذف أجنبيا فأقيم عليه الحد، ثم أعاد ذلك القذف فإنه يحد له. ذهب إلى ذلك ابن القاسم من المالكية.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a woman 'you committed zina under duress' as qadhf?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1629

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

المسألة رقم (1584) (قال لأجنبية: زنيت مكرهة) (1) إذا قال لأجنبية: زنيت مكرهة، لم يكن قاذفا، خلافا لمالك في قوله: هو قاذف يحد. لأنه ما قذفها ولا أدخل عليها المعرة بهذا القول، فلم يلزمه الحد كما لو قال: زنيت وأنت صغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who accuses a Muslim of adultery?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1635

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

المسألة رقم (1589) (قذف الذمي للمسلم) (1) إذا قذف ذمي مسلما وجب عليه حد القذف، ثم نق ... العهد، ولحق بدار الحرب، ثم سبي واسترق في دار الإسلام، أقيم عليه الحد، وكذلك المسلم إذا قذف ثم ارتد، ثم أسلمن أقيم عليه الحد، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يقام عليه الحد. لأنه حد واجب عليه فلا يسقط بلحوقه بدار الحرب، أصله المسلم إذا قذف مسلما ثم دخل دار الحرب بأمان ثم رجع إلى الإسلام، فإن الحد لا يسقط عنه، وإن ما يطرأ بعد وجوب الحد لا يسقط مع إمكان استيفائه؛ أصله الجنون، فإنه لو وجب الحد، ثم جن، ثم أفاق أقيم عليه الحد، وجواب الحد بعد وجوب القطع وجنون الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who do not complete the required number for zina?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1984

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

المسالة رقم (1861) (اذا لم يكمل عدد الشهود اربعة) (1) اذا لم يكمل عدد الشهود اربعا فهم قذفة يحدون. خلافا للشافعى فى احد قوليه: لا يحدون؛ لانهم ادخلوا المعرة عليه باضافة الزنا بسب لم يسقط حصانته فصار كما لو قد قذفوه، بل هذا اولى، لان قول الشاهد ما لا يقبل عند قول القاذف فكان ايجاب الحد عليه اولى، ولا يلزم عليه اذا كان الشهود اربعة فساقا، او عبيدا، او عميانا، لان الحد يجب عليهم على احد الروايات، نص عليه ابن منصور، وابى النضر العجلى، وحنبل، والمرذوى. ولانا قلنا: انه اذا انضم الى لفظ القذف قوله؛ لم يجب عليه الحد، لادى ذلك الى ان كل من يريد ان يقذف غيره يقول: اشهد انه فعل كذا ويذقفه فلا يحد،

فيكون ذريعة الى القذف، ولهذا لا يجوز. ولهذا قلنا: يجب القود بالقتل بالمثقل لئلا (1) اذا شهد بالزنى اقل من اربعة. فهل يكونوا قذفة ويقام عليهم الحد، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء، على قولين:– القول الاول: اذا شهد بالزنى اقل من اربعة رجال، فانهم يكونون قذفة ويقام عليهم القذف. جاء فى المغنى12/ 367: (واذا لم تكتمل شهود الزنى فعليهم الحد فى قول اكثر اهل العلم منهم: مالك، والشافعى، واحصاب الرأى لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين لدة) ؛النور: اية44،وهذا يوجب الحد على كل رام لم يشهد بما قال اربعة، ولانه اجماع الصحابة). القول الثانى: اذا شهد بالزنى اقل من اربعة رجال فلم يجب عليهم الحد. جاء فى المغنى12/ 367: (وذكر ابو الخطاب فيهم روايتين، وحكى عن الشافعى فيه قولان؛ احدهما: لاحد عليهم، لانهم شهود فلم يجب عليهم الحد كما لو كانوا اربعة احدهم فاسق) .

يكون ذريعة الى ان من اراد ان يقتل غيره فقتله بالمثقل، فكذلك يقتل الجماعة بالواحد. ولا معنى لقولهم: ان ايجاد الحد يؤدى الى ان لا يشأ احد يوجب حد القذف على الشاهد الا امتنع من الشهادة، او افسدها، او رجع عنها، وهذا فيه فساد، فوجب ان لا يجب الحد ولك ان يسمع الشاهد التوقف عن هذه الشهادة والتسرع اليها، فاذا شهد فوف غيره عن الشهادة فالسبب من جهته.

Mas'alah: What is the description of repentance for a false accuser?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2586

Index: Kitab Hadd al-Qadhf (Prescribed Penalty for False Accusation)

المسالة رقم (2255) (صفة التوبة) (1) وصفة التوبة ان يكذب نفسه فيقول: كذبت فيا قلت، خلافا للشافعى فى قوله: صفة التوبة ان يقول: القول باطل، حرام، ولا اعود الى ما قلت، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((توبته اكذابه نفسه)) ،فجعل التوبة مجرد اكذابه نفسه، ولان التوبة من الكفر ليس من شرطها ان يقول الكفر باطل حران، ولا اعود الى ما قلت، بل يكفى ثن ياتى بالشهادتين التى هى ضد ما كان عليه، ولان القذف لو كان بلفظ الشهادة لم يحتج فى توبته الى ان يقول: لا اعود الى مثل ما كان منى، كذلك ها هنا.

KITAB 42

كتاب السرقة

Kitab al-Sariqah (Theft)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط قطع السارق

Conditions for Amputating the Thief

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on amputating the hand of a musta'min who steals from a Muslim?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2058

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Conditions for Amputating the Thief > Rulings on Amputation for Non-Muslims

المسألة رقم (1915) (سرق المستأمن من مال المسلم) (2) إذا سرق المستأمن من مال المسلم قطع ـــــــــــــــــــ (1) إذا سرق المسلم مال المستأمن أو مسلم فهل يقطع أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: ان المسلم لو سرق مال مستأمن قطع لأنه حد يطالب به فوجب عليه كحد القذف يحققه ان القطع يجب صيانته للأموال و حد القذف يجب صيانة للإعراض ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية و أصحاب الرأي القول الثاني: ان المسلم لو سرق مال المستأمن لا يقطع ذهب إلى ذلك أبو حنفية انظر: المغني 12/ 451 (2) إذا سرق المستأمن من مال المسلم فهل يقام عليه حد القطع أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: ان المستأمن إذا سرق مال مسلم أو ذمي لا يقام عليه الحد مطلقا لان المستأمن لم يلتزم بأمان ما يرجع إلى حقوق الله تعالى من الأحكام و حد السرقة حق الله تعالى غالب فيه فلم يلتزم المستأمن فلا يقام عليه الحد ذهب إلى ذلك أبو حنفية و محمد و اظهر الأقوال عند الشافعية انظر: المبسوط 9/ 78 بدائع الصنائع 9/ 4237 مغنى المحتاج 4/ 175 القول الثاني: ان المستأمن إذا سرق مال مسلم أو ذمي وجب عليه اقطع مطلقا حتى و لو لم يرد اشتراط ذلك في عقد الأمان لان المستأمن قد التزم أحكام الإسلام مدة إقامته في دار الإسلام ذهب إليه المالكية والحنابلة و قول عند الشافعية

خلافا لأبي حنفية في قوله: لا يقطع لان كل من لزمه ضمان المال جازان يلزمه القطع في السرقة كالذمي و كل ما وجب على الذمي في مال المسلم وجب على المستأمن أصله الضمان

BAB 2

باب النصاب في السرقة

Nisab for Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the minimum threshold (nisab) for theft that necessitates amputation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2026

المسألة رقم (1890) (نصاب السرقة) (1) يقطع السارق في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض خلافا لأبي حنيفة: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم وخلافا للشافعي في قوله: لا يقطع في ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار من دراهم وغيرها فالدلالة على وجوب القطع في ربع دينار ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (القطع في ربع دينار فصاعدا) (2) وفي لفظ آخر: (قطع السارق في ربع دينار فصاعدا) (3) ولأن النصف دينار والخمسة دراهم مقدار تجب فيه الزكاة بانفراده فجاز أن يسقط بسرقته كالدينار ولا يلزم عليه ما دون الربع ودون الثلاثة لأنه لاتجب الزكاة بانفراده وإذا ثبت هذا في النصف والخمس ثبت في الربع والثلاث لأن الزيادة فضل والدلالة على أنه يقطع بسرقة ثلاثة دراهم فإن لم يبلغ قيمتها ربع دينار لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم) ولا يصح قولهم: إن قيمة الثلاثة ربع دينار لأنه إن لزمنا هذا لزمك مثله في قوله: لا يقطع إلا في ربع دينار إذا كان قيمته ثلاثة دراهم وعلى أن هذا يقتضي تعليق الحكم بغير السبب المنقول لأن السبب سرقة ما قيمته ثلاثة دراهم فاقتضى تعليق الحكم الذي (1) اختلف الفقهاء في اشتراط مقدار أدنى في المسروق حتى يقام الحد على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن الحد الأدنى للنصاب هو عشرة دراهم أو دينار فصاعدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا قطع إلا في عشرة دراهم) القول الثاني: أن النصاب الأدنى لحد السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم لقول النبي

صلى الله عليه وسلم: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا ذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة في رواية القول الثالث: أن النصاب الأدنى في حد السرقة ربع دينار مضروب من الذهب الخالص لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (تقطع يد السارق في ربع دينار) راجع: المبسوط9/ 147 تبيين الحقائق 3/ 212 الخرشي 8/ 94 مغني المحتاج 4/ 158 (2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق:4/ 192 حديث 4383 (3) سنن أبي داود: 4/ 192 حديث رقم 4384

هو القطع بذلك ولأن الدراهم أحد نوعي الأثمان فكانت أصلا في نصف القطع كالذهب وكل حكم علق على الذهب فاعتبر فيه نصاب من الذهب اعتبر فيه نصاب من الورق كالزكاة والدية

Mas'alah: Is amputation required for stealing uncoined gold or silver that reaches the nisab?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2028

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab for Theft > Nisab for Non-Monetary Items (e.g., Garments, Food)

المسألة رقم (1891) (سرقة ربع دينار تبرأ) (1) إذا سرق ربع دينار تبرا وثلاثة دراهم من الورق قطع خلافا لأبي حنيفة وبعض الشافعية في قولهم: لا قطع إذا لم يساو عشرة دراهم لأن القطع حق لله تعالى فإذا تعلق بمضروب الذهب تعلق بتبره كتحريم الزنا وإيجاب الزكاة ولا يلزم عليه تقويم الأشياء وجعلها أثمانا لان ذلك

يتعلق بحق آدمي

Mas'alah: Is amputation required for stealing perishable items like meat and milk?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2028

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Nisab for Theft > Nisab for Non-Monetary Items (e.g., Garments, Food)

المسالة رقم (1892) (المتمول الذي يسرع إليه الفساد) (2) يجب القطع بسرقة ما يسرع إليه الفساد نحو اللحم والمرق والفاكهة الرطبة والألبان ونحوها (1) لقد اختلف الفقهاء في النصاب الذي تقطع به يد السارق على قولين: القول الأول: أنه لو سرق ربع دينار تبرا أو ثلاثة دراهم فإنه يقام عليه الحد وتقطع يده ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي 4/ 175: (الثالث: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وفي قدر النصاب روايتان: إحداهما: ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق أو ما قيمة ذلك من غيرها لما روت عائشة ان رسول الله صلى عليه وسلم قال: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) وروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى عليه وسلم: (قطع في مجن ثمنه ثلاث دراهم) متفق عليهما وقال صلى الله عليه وسلم: (فما بلغ عن المجن ففيه القطع) والثانية الأصل الدراهم خاصة ويقوم الذهب بها لحديث ابن عمر 00 والأول أولى القول الثاني: أنه لا قطع إذا لم يساو عشرة دراهم (2) المتمول الذي يسرع إليه الفساد فإذا بلغ نصابا فهل يقام عليه حد السرقة؟ لقد اختلفوا على قولين: القول الأول: أن سارق الأشياء التي يتسارع إليها الفساد ولا تبقى من سنة إلى سنة لا يقام عليه حد السرقة لقول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة:

آية 38 ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء انظر: الخرشى 8/ 101 شرح منتهى الإرادات 3/ 263 مغني المحتاج 4/ 163 القول الثاني: أن سارق الأشياء التي يتسارع إليها الفساد ولا تبقى من سنة إلى سنة لا يقام عليه حد السرقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا قطع في ثمر ولا كثير) ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومحمد انظر: فتح القدير 4/ 230

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجب القطع لأنه نوع مال يتمول في العادة فوجب أن يتعلق القطع بسرقته دليله: سائر الأموال التي لا يسارع إليها الفساد ولا يلزم عليه سرقة الماء أنه لا قطع فيه لأنه لا يتمول في العادة ولا يلزم عليه القطع لأنه يجب القطع بسرقته على قول أبي إسحاق ولا يلزم عليه إذا سرق عبدا لان القطع يتعلق بسرقته في موضعين احدهما: إذا كان صغيرا والثاني: إذا كان كبيرا نائما فاحتمله يبين صحة هذا ان القطع جعل لحراسة المال وحفظه على مالكه من السراق و هذا النوع من المال يحتاج إلى الحفظ و الحراسة لأن نفوس السراق تدعو إلى أخذه و سرقته ويبين صحة هذا أنه في حال رطوبته ألذ و أشهى و ثمنه أكثر منه في حال يبوسته ثم ثبت أنه يقطع في حال يبوسته فأولى أن يقطع في حال رطوبته و لا معنى لقولهم: إنه في حال جفافه لا يسرع إليه الفساد و حال رطوبته يسرع إليه لأن القز مما يسرع الفساد إليه لأن الدود الذي فيه يثقبه و يخرج منه و إذا ثقبه و خرج منه فسد فلا ينسل في القدر و لا يحصل ليطبخ و يغزل و تحشى به المخاد و تذهب قيمته وكذلك إذا ترك الثياب الخز و الورق في السرداب فإنه يسرع الفساد إليه و يقطع بسرقته لأن الاعتبار في القطع بحال السرقة دون ما نظر بعده بدليل البهيمة المريضة والذي عقرها السبع الغالب غلبة الموت و يجب القطع بسرقته

BAB 3

باب الحرز

Secure Keeping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a group jointly breaching a safe and some of them removing the nisab?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2038

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Removal of Goods from Hirz (Theft Act)

المسألة رقم (1898) (اشتراك الجماعة في نقب الحرز) (2) إذا اشترك الجماعة في نقب حرز و اخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الآخر فالقطع على جماعتهم. (1) إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب فهل يقطعوا جمعيا أم ماذا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أنه إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا جمعيا لأن النصاب أحد شرطي القطع فإذا اشتركوا الجماعة فيه كانوا كالواحد قياسا على هتك الحرز و لأنه سرقة النصاب فعل يوجب القطع فاستوي فيه الواحد و الجماعة ذهب إلى ذلك الحنابلة و الإمام مالك القول الثاني: أنه إذا اشترك الجماعة في سرقة نصاب لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا لأن كل واحد لم يسرق نصابا فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد بدون نصاب ذهب إلى ذلك الثوري وأبو حنيفة و الشافعي و إسحاق راجع ذلك كله في المغنى: 12/ 468 (2) إذا اشترك الجماعة في نقب حرز و اخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الآخرون اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: القطع على الجماعة الذين أخرجوا و الذين لم يخرجوا القول الثاني: لا قطع على من لم يخرج و إنما القطع على من أخرج

خلافا لمالك والشافعي: لا قطع على من لم يخرج وإنما يجب على من أخرج لأن الحد يتعلق بالمقصود من كل نوع وليس المقصود في السرقة حمل المال وإنما المقصود هتك الحرز والتمكين من اخذ المال ولهذا يحمل المال أصاغرهم ولا يلزم

على هذا من نقب ووقف خارج الحرز بجميعهم أنه لا قطع عليه لأن هذا لم يحصل منه الهتك لان الهتك يحصل بالدخول دون النقب بدليل أن باب الدار إذا كان مفتوحا فدخله السارق وجب عليه القطع بأخذ المال وإن لم يهتكه بفتحه ونقبه ولأن حكم يتعلق بأخذ المال يحتاج فيه إلى المعاونة فجاز أن يشارك المباشر من لا يباشر كالغنيمة وعلى هذا نقول في الرد في قطع الطريق يجرى عليهم الأحكام لهذه العلة ولا يلزم عليه إذا وقف خارج الحرز لأنا عللنا لجواز تعلق القطع بغير المباشر و لا يلزم من جهة المعنى لأن الخارج لا يوجد منه المنعة الكاملة لأنه قريب من الهرب و لهذا المعنى لم تستحق المرأة السهم الكامل لأنه لم يحصل بها منعة كاملة

Mas'alah: What is the ruling on a thief who breaches a safe alone and throws the item outside?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2042

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Removal of Goods from Hirz (Theft Act)

المسألة رقم (1901) (نقب وحده و دخل الحرز) (2) فإن نقب وحده و دخل الحرز ورمى المتاع خارج الحرز قطع خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يقطع لأنه مخرج للمتاع من الحرز أشبه إذا أخرجه بيده

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing yarn or a sack with a guard present?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2064

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz with Guards, Shepherds, or

Negligence

المسالة رقم (1919) (سرق غزلا) (1) اذا سرق غزلا، او جوالقا، او زومة وهناك حافظ، وجب القطع، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يقطع. لان الجوالق محرز بصاحبه فاذا سرقه كان بمنزلة سرقة مافيه. ولا معنى لقولهم: انه اذا سرق ما فيه فقد هتك الحرز بادخال يده فيه، واذا حمله فلم يهتك الحرز لان الجوالق محرز بصاحبه فاخذه هتك للحرزكما ان السارق لسيف او درع صفوان كان هاتكا للحرز وقطعه النبى صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing clothes from a bathhouse with a guard?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2064

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Secure Keeping > Hirz for Bathhouses, Markets, and Public Places

المسالة رقم (1920) اذا سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ، قطع، خلافا لابى حنيفى فى قوله: لا قطع عليه، لانه محرز بحافظة اشبه اذا كان بين يديه وهو ينظر اليه فسرقه، فانه يجب القطع. ولا معنى لقولهم: ان الحمام حرز ماذون فى الدخول فيه، فهو كالضيف، لان الضيف اذا كان ماذونا له فى دخوله اليه لم يقطع، لانه جناية وليس بسرقة، لان مالكه اذن له فيه ولم يحرز عنه. ـــــــــ (1) جاء فى الممتع5/ 730: (وان سرق من السوق غزلا، وثم حافظ، قطع والا فلا) . اما كون من سرق ما ذكر يقطع اذا كان حافظ فلانه فى حرز مثله، فوجب القطع كسارق ما يسرق من غير حرز. واما كونه لا يقطع اذا يكن ثم حافظ فلانه مال غير محرز، فلم يجب

القطع كسائر ما سرق من غير حرز). (2) جاء فى الكافى4/ 184: (ومن ترك ثيابه فى الحمام لا حافظ، لها فليست محرزة، وان استحفظها انسانا فحفظها؛ فعن احمد: انها غير محرزة ايضا الا ان يتوسدها، او يجلس عليها، لان الحمام مستطرق. وقال القاضى فى موضع: يخرج فى المسالة روايتان .. وفى موضع اخر: تصير محرزة بذلك) .

BAB 4

باب ثبوت السرقة

Establishing Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How many confessions are required for the amputation of a thief's hand?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2052

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Establishing Theft > Number of Confessions Required

المسألة رقم (1910) (لا يقطع السارق إلا بإقرار مرتين) (2) لا يقطع السارق إلا بإقرار مرتين خلافا لأكثرهم يقطع بإقرار مرة واحدة لأنه قول يثبت به القطع فاعتبر فيه العدد كالبنية و لا معنى لقولهم: ان القتل يثبت بشاهدين و الإقرار مرة لأن الإقرار بالسرقة يسقط بالرجوع و يعرض به الإمام و القتل بخلافه و لأنه حد يسقط بالرجوع بعد ثبوته فكان عدد إقراره بعد شهوده كالزنا و لا يلزم عليه حد قطاع الطريق و لأنا نعتبر فيه النكول و لا يلزم الإقرار بالقتل و بحد القذف لأنه لا يسقط بالرجوع و لا يلزم عليه شرب الخمر لأنه لا رواية فيه و يحتمل أن نقول فيه مثل هذا

---

(1) جاء في الممتع 5/ 737: (و من قطع بسرقة عين ثم عاد فسرقها قطع أما كون القطع يتكرر بسرقة العين الواحدة فلأنه فعل ثانيا مثل ما فعل أولا فوجب أن يجب عليه ثانيا مثل ما وجب عليه أولا كما لو زنى فحد ثم زنى) (2) جاء في الممتع 5/ 738: (و أما الإقرار مرتين فلما روى عن أبى أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف فقال "ما أخالك سرقت قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا قال: بلى فأمر به فقطع" رواه أبو داود و روى أن عليا أتاه سارق فقال: إني سرقت فأعرض عنه ثم أعاده مرة أخرى فقال: إني سرقت فأمر به أن يقطع و قال: شهدت على نفسك مرتين و لأنه يتضمن إتلافا فكان من شرطة التكرار كحد الزنى أو يقال: أحد حجتي القطع فيعتبر فيها التكرار كلا شهادة)

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a slave who confesses to stealing property in his possession from a stranger?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2066

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Establishing Theft > Ruling on Slave's Confession

المسالة رقم (1921) (اقر العبد بسرقة مال فى يده من اجنبى) (1) اذا اقر العبد بسرقة مال فى يده من اجنبى، وصدقه المقر له، وجب قطعه، والمال لمولاه، ولا حق للمقر له فيه، فان اقر بسرقة مال اتلفه وصدقه المقر له، وجب قطعه، والمال فى ذمته يتبع به اذا اعتق، خلافا لابى حنيفة فى قوله: اذا اقر بسرقة مال فى يده وصدقه المقر له، قطع العبد والمال للمقر له. والدلالة على ان المال للسيد ان العبد اذا اقر بما يوجب الحد منفردا قبل اقراره ولزمه فى الحال. واذا اقر بما يوجب المال منفردا رد اقراره فلم يقبل على مولاه، فاذا جمع بينهما وجب ان يرد اقراره ما يرد عند الانفراد. اصله: اذا اقر بانه قطع يد فلان وغصب ماله، فانه يقبل اقراره فى القطع، فتقطع يده قصاصا، ويرد اقراره بغصب المال، كذلك ها هنا.

BAB 5

باب ما لا قطع فيه

Cases with No Amputation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stealing a copy of the Quran?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2046

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft of Prohibited or Sinful Items

المسألة رقم (1905) (سارق المصحف) (2) سارق المصحف لا قطع عليه ذكره أبو بكر و لم يفرق بين أن يكون محلى او غير محلى خلافا لمالك و الشافعي: يقطع سواء كان محلى أو غير محلى إذا بلغ قيمته (1) جاء في الكافي 4/ 176: (فإن سرق حرا صغيرا فلا قطع عليه لأنه ليس بمال و عنه: يقطع فإن قلنا: لا يقطع و كان عليه حلى يبلغ نصابا ففيه وجهان إحداهما: يقطع لأنه سرق نصابا من المال و الثاني: لا قطع عليه لأن يد الصيد ثابتة عليه) جاء في الممتع 5/ 718: (وأما كون سرقته الحر الصغير لا يقطع بها على المذهب لأنه ليس بمال) (2) جاء في الكافي 4/ 178: (و إن سرق مصحفا فقال أبو الخطاب: عليه القطع للآية و لأنه متقوم يبلغ نصابا أشبه كتب الفقه و قال أبو بكر و القاضي: لا قطع فيه لأن المقصود منه كلام الله تعالى فإن كان محلى بحلية

ربع دينار و لأن له شبهة في تناول هذه العين فلم يقطع بسرقتها كمال بيت المال و العود و المزمار و الشبهة في المصحف أخذه عند الحاجة ليقرأ فيه و في المزمار يتناوله ليكسره و في مال بيت المال يأخذه بشبهة الملك عند الحاجة و لأنه مختلف في جواز بيعه فأشبه إذا سرق كلبا أو خمرا يبين صحة هذا أن كثيرا من السلف منعوا بيعه و لا يلزم عليه جلود الميتة إذا دبغت و عمل منها آلات و العاج إذا عمل منه آلات أنه يقطع فيه و إن كان مختلفا في جواز بيعه و المدبر و المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from the cloth of the Kaaba in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2050

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft from Public Treasury

المسألة رقم (1907) (السرقة من ثياب الكعبة) (1) يجب القطع على من سرق من ثياب الكعبة خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا قطع عليه لأن خياطتها عليها حرزها وإذا كان كذلك فقد سرق نصابا من حرز مثله لا شبهة له فيه فوجب القطع إذا كان من أهل القطع دليله: إذا كان له مالك معين وذلك انه لا حق لأحد فيها بمنفعة وإنما تراد للزينة وإكرام البيت ولا يلزم عليه إذا سرق من بيت المال لأن له فيه شبهة وهو الانتفاع به وكذلك المصحف له فيه شبهة وهو الانتفاع به من الوجه الذي فيه وكذلك بواري المسجد له فيها شبهة وهو الانتفاع بها

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a cross or idol made of gold?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2062

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft of Prohibited or Sinful Items

المسألة رقم (1918) (سرق صليبا أو صنما من ذهب) (2) فان سرق صليبا أو صنما من ذهب لم يقطع و كذلك إذا سرق طبلا أو يربطا خلافا للشافعي في قوله: يقطع لان المبتغي من ذلك فعل ما هو معصية بإجماع و هو العبادة للصليب و الصنم

و اللعب بالة اللهو فوجب ان لا يجب فيه القطع دليله: الخمر و لا يلزم عليه أواني الذهب و الفضة لأنه ليس المبتغي منها فعل المعصية بإجماع ـــــــــــــــــ (1) جاء في الكافي 4/ 177: (فان سرق إناء يساوي نصابا فيه خمر أو ماء ففيه وجهان احدهما: يقطع لأنه سرق نصابا فلزمه القطع كما لو كان فيه بوأ و الثاني: لا يقطع لان الإناء براد و عار لما فيه فصار تابعا لما لا قطع فيه أشبه ثياب الحر) (2) جاء في الكافي 4/ 178: (و ان سرق صليبا أو صنما من ذهب أو فضة فقال أبو الخطاب: فيه القطع لما ذكرنا وقال القاضي: لا قطع فيه لان مجمع على تحريمه أشبه الطنبور) و جاء في الممتع 5/ 720: (و إما كون من سرق صليبا أو صنما من ذهب لا يقطع و هو قول القاضي و يقطع عند أبي الخطاب)

وانما المبتغى ان يعد للتجمل والتمول عند جماعة من الفقهاء، وذلك ليس بمعصية. ولان له شبهة فى متناول هذه العين وهو كسر الاصنام والصليب، والة للهو فلم يقطع بسرقتها كمال بيت المال، وكالخمر، واخذ اغريم، واخذ الاب من مال ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals from the spoils of war or the public treasury?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2068

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Cases with No Amputation > Theft from Public Treasury

المسالة رقم (1924) (السارق من المغنم) (2) السارق من المغنم لا يقطع اذا كان من اهله. وكذلك اذا سرق من بيت المال، خلافا لمالك فى قوله. يقطع فى

الموضعين، لان هذا المال له فيه حق فكان شبهة فى سقوط الحد كوطء الامة المشتركة، وذلك انه اذا كان قبل افراد الخمس لاهله فله فى خمس الخمس حق وهو المصالح، وله فى اربعة اخماس الغنيمة حق وهو سهم الفارس ان كان فارسا، او سهم الراجل ان كان راجلا. وكذلك بيت المال. ولا يلزم عليه العبد اذا كان يسرق من بيت المال انه يقطع لانه ليس منه نصيب ولا حق، بدليل ما روى عن عمرانه قال: ما اخذ من المسلمين الا له فيه نصيب، الا العبيد فليس لهم فيه شئ. ولان ما يدفع الى العبد يكون لسيده لانه لا يملكه. ـــــــــ (1) جاء فى الممتع5/ 739: (السابع: مطالبة المسروق منه بماله، وقال ابو بكر: ليس ذلك بشرط) . اما كون السابع من شروط القطع مطالبة المسروق منه بماله على المذهب، فلان المال مباح بالبذل والاباحة، فيحتمل ان يكون مالكه اباحة اياه، او وقفه على طائفة المسلمين، او على طائفة السارق منهم، واذن له فى دخول حرزه، فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة). (2) اذا سرق من المغنم، او بيت المال، فالحال لا يخلو من احتمالين:- الاحتمال الاول: ان يكون المال الذى سرق منه مفرزا لطائفة معروفة كالفقراء والمساكين، فان كان السادق، او اصله، او فرعه من تلك الطائفة التى رصد لها هذا المال فلا قطع عليه فى هذه الحالة، لوجود شبهة مانعة من اقامة الحد، كما لو سرق من مال له فيه شركة. اما اذا لم يكن السارق ممن رصد له هذا المال، ولا اصله، ولا فرعه، فانه يقطع، لانه سرق مالا==

BAB 6

باب تكرار السرقة

Repeated Theft

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals the same item again after being amputated in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2052

Index: Kitab al-Sariqah (Theft) > Repeated Theft > Theft After Complete Amputation

المسألة رقم (1909) (سرق عينا فقطع ثم عادت فسرقها) (1) إذا سرق عينا فقطع بسرقتها ثم عادت فسرقها قطع خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يقطع لأنه فعل يوجب الحد فوجب أن يكون يكون تكرره في عين واحده كتكرره في أعيان أصله الزنا

Mas'alah: What is the chapter on theft in the book of prescribed amputation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2026

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

(كتاب القطع) باب السرقة

Mas'alah: Is amputation required for stealing owned game from its secure place?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2030

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المسألة رقم (1893) (سرقة الصيود من حرزها) (2) يجب القطع بسرقة الصيود

المملوكة من حرزها خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يقطع في شئ من الصيد لأنه نوع مال يتمول (1) جاء في المغنى 12/ 424: (و ما عدا هذا من الأموال ففيه القطع سواء كان طعاما أو ثيابا أو حيوانا أو صيدا إلى غير ذلك وبهذا قال الشافعي و مالك و أبو ثور لعموم قوله تعالى: (و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة: آية 38 و روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فذكر الحديث ثم قال: "و من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن ففيه القطع" رواه أبو داود و غيره و لأن هذا مال يتمول عادة و يرغب فيه فيقطع سارقه و قال أبو حنيفة: لا قطع يد سارق الطعام الرطب الذي يتسارع إليه الفساد كالفواكه والطبائخ و لا قطع فيما كان أصله مباحا في دار الإسلام كالصيود)

في العادة فوجب أن يكون في سرقته القطع أصله: أساس الأموال يبين صحة هذا أنه إنما جعل القطع في سرقة المال حراسة للمال وهذا النوع من المال يحتاج إلى الحراسة و لأن الاعتبار في القطع نصفه الحال في حال السرقة لا قبله ألا ترى أنه لوكان مضطرا إلى مال غيره فكان مباحا أخذه فأكله فزالت الضرورة ثم سرق مال غيره وجب قطعه وكذلك إذا كان لغيه مال فأباحه لهثم رجع عن الإباحة فسرق منه بعد رجوعه عن الإباحة فسرق منه بعد رجوعه عن الإباحة و أعلمه بالرجوع وجب قطعه

Mas'alah: Is amputation required for stealing wood?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2032

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المسألة رقم (1894) (سرقة الخشب) (1) يجب القطع بسرقة الخشب إذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يقطع إلا في الساج و الصندل و الأبنوس والقنا لأنه نوع مال يتمول في العادة يتعلق القطع بسرقته كسائر الأموال و لا معنى لقولهم: إنه مباح الأصل لما يتموله أو الاعتبار بحال السرقة دون ما قبلها ولأنه إذا أحرزه فقد ملكه و صار مالا و حرم على كل واحد تناوله إلا بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on stealing hanging fruit from trees?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2032

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المسألة رقم (1895) (سرقة الثمار المعلقة) سارق الثمار المتعلقة على النخل والشجر إذا لم يكن في حرز يسقط القطع و يغرم القيمة مرتين (2) خلافا لأكثرهم في قولهم: عليه قيمته لا زيادة عليها لما روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المتعلق فقال: "من أصاب فيه من ذي الحاجة غير" (1) إذا سرق خشب تساوى قيمته ثلاثة دراهم فإنه يجب القطع ذهب إلى ذلك الحنابلة و المالكية والشافعية وقال أبو حنيفة: لا قطع فيما كان أصله مباحا في دار الإسلام كالصيود و الخشب ... انظر: المغنى 12/ 424 (2) جاء في الممتع 5/ 730: (ومن سرق من النخل والشجر من غير حرز فلا قطع ويضمن عوضها مرتين أما كون من سرق ما ذكر لا قطع عليه فلما روى مانع بن خريج عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قال: لا قطع في ثمر و لا كثر" و ما كونه يضمن عوض ذلك مرتين فلأن في حديث عمرو بن شعيب: "ومن خرج بشئ منه يعنى من الثمر المعلق فعليه غرامة

مثليه" انظر: المغنى 12/ 425

متخذ خبية فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة) وهذا نص وروي أن رفقاء لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر فأمر كثير بن صلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: والله إني لا أزال بجميعهم ولكن والله لأغرمنك ضربا يشق عليك فقال لك ثمنها كم ثمن ناقتك؟ فقال: أربعمائة درهم فقال: أغلظه ثمانمائة درهم وهذا نظير لمسألتنا لأن هذه سرقة لا تجب فيها القطع لأجل المجاعة وقد أضعف عمر فيها الغرم وفي هذا دلالة على أن السرقة في عام (الجماعة) تتضاعف القوة فيها على قول أحمد ولأن الثمار في العادة إذا لم يكن عليها حائط ولا حافظ فإن البد تسبق إليها ويتسارع الناس إلى أخذها فجاز أن يغلظ عليه في القيمة ليكون ردعا وزجرا كما غلظ عليه بالقطع إذا أخرجها من حرزها ويفارق هذا سائر المواضع التي يسقط القطع بسرقتها أنه لا يغلظ عليه في الغرامة لأن تلك في العادة محروزة فاليد لا تسرع إليها فجاز أن لا يعاقب في الغرامة

Mas'alah: What is the ruling on a group of people jointly stealing a nisab?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2038

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المسألة رقم (1897) (اشتراك الجماعة في سرقة نصاب) (1) ... إذا اشترك الجماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء كان من الأشياء الثقيلة كالساجة ونحوها أو

كان من الأشياء الخفيفة كالثوب و نحوه وسواء اشتركوا في إخراجه من الحرز دفعة واحدة أو انفرد كل واحد منهم بإخراج شئ فكان مجموعة نصابا خلافا لأبى حنيفة و الشافعي في قولهما: لا يقطع لأن النصاب عين لو انفرد الواحد بسرقتها وجب عليه القطع فإذا اشترك فيه الجماعة جاز أن يلزمهم القطع دليله: إذا كان قيمة ذلك نصاب لكل واحد من السراق و لأن القطع عقوبة على البدن تلزم الواحد إذا انفرد بسببها جاز أن تلزم الجماعة إذا اشتركوا في سببها دليله: القصاص فلا يلزم إذا اشتركوا في قتل صيد أنه يلزمهم جزاء واحد لأنها عقوبة في المال و لأن القطع يجب بأمرين هتك الحرز و إخراج النصاب ثم ثبت أن الاشتراك في هتك الحرز جار مجرى الانفراد به و لأنها عين لو انفرد بها قطع فإذا شارك غيره فيه قطع أصله: قطع يد الغير

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly breaching a safe where one enters and hands the stolen item to the other outside?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2040

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المسألة رقم (1899) (اشتراك اثنين في نقب) (1) إذا اشترك اثنان في نقب و دخل أحدهما و أخرج المسروق و ناوله الآخر خارج الحرز فالقطع على الداخل دون الخارج رمى به إليه فأخذه خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا قطع على واحد منهما لأن سارق النصاب من حرز مثله لا شبهة له فيها فلزمه القطع إذا كان من أهله كما لو خرج ويده عليه و كل سارق يؤخذ بسرقته بعد إخراجها من حرزها لزمه القطع فلزمه

وإن أحدث كما لو أخرجها من الحرز ثم أخذها صاحبها منه و لأن القطع حد و الحدود معتبرة بحال وجوبها دون ما يحدث بعد ذلك و أخذها منه حصل يعد ذلك فلا يؤثر في القطع (1) جاء في المغنى 12/ 470: (و إن اشترك رجلان في النقب و دخل أحدهما فاخرج المتاع وحده أو أخذه وناوله للآخر من الحرز أو رمى به إلى خارج الحرز فأخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده لأنه مخرج المتاع وحده مع المشاركة في النقب لأن المسروق خرج من الحرز و يده عليه فوجب عليه القطع كما لو خرج به و بهذا قال الشافعي وأبو ثور و ابن المنذر و قال أبو حنيفة: لا قطع عليهما لأن الدخل لم ينفصل عن الحرز و يده على السرقة فلم يلزمه القطع كما لو أتلفه داخل الحرز)

Mas'alah: What is the ruling on two people jointly breaching a safe where one enters and the other reaches in to take the item?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2042

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المسألة رقم (1900) (اشترك اثنان في النقب) (1) فإن اشترك اثنان في النقب فدخل أحدهما و ترك المتاع بقرب النقب و أدخل الآخر يده وأخذه فهما جميعا سارقان يقطعان خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا قطع على واحد منهما و خلافا لمالك في قوله: القطع على الخارج فالدلالة على أبى حنيفة أن من أدخل يده فقد أخرج نصابا من الحرز أشبه إذا دخل الحرز و لأنهما قد اشتركا في هتك الحرز أحدهما بالدخول و الآخر بإدخال يده و إخراج النصاب و انفرد أحدهما بالإخراج فوجب

القطع عليهما كما لو دخلا جميعا و أخرج أحدهما فإن القطع عليهما جميعا و الدلالة على مالك و الشافعي ما تقدم في المسألة قبلها و هو إذا دخلا الحرز و أخرج أحدهما فإنهما يقطعان وهو أن المقصود هتك الحرز و التمكين من أخذ المال و قد وجد هذا من الداخل في الحرز و القياس على سهم الغنيمة

Mas'alah: Does the amputation penalty fall if the stolen goods decrease in value before the cut?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2042

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المسالة رقم (1902) (سرق نصابا وقبل القطع نقص عن النصاب) (3) ... إذا سرق ما قيمته نصاب ثم نقص عن النصاب قبل القطع لم يسقط القطع (1) قال ابن قدامة: (وإن نقبا حرز و دخل أحدهما فقرب المتاع من النقب وأدخل الخارج يده فأخرجه فقال أصحابنا: قياس قول أحمد أن القطع عليهما لأنهما اشتركا في هتك الحرز وإخراج المتاع فلزمهما القطع كما لو حملاه 00و قال الشافعي: القطع على الخارج لأنه مخرج المتاع وقال أبو حنيفة: لا قطع على واحد منهما) انظر: المغني 12/ 470 (2) راجع: الممتع 5/ 725 وما بعدها (3) جاء في الكافي 4/ 187: (وإن أخرج نصابا فنقصت قيمته عن النصاب قبل القطع قطع لأنه وجد شرط القطع فيه وقت الوجوب فلم يسقط القطع بفواته بعد ذلك كالحرز إذا تغير)

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يسقط القطع لأنه نقص حدث بالمسروق بعد إخراجه من حرزه فلم يسقط القطع كما لو نقصت العين بفعله وإن أتلف بعضها بحرق أو غيره

ولأن من شرائط القطع يعتبر وجودها في حال السرقة ولا يعتبر بعدها ألا ترى أن الحرز يعتبر في حال الأخذ ولا يعتبر في الثاني فلو انهدم الحرز بعد ذلك لم يؤثر في القطع وكذلك لو حدثت شركة بين السارق والمسروق منه لم تؤثر في القطع وكذلك لو تلف جزء من العين بعد الإخراج يبين صحة هذا لو زادت قيمته بعد السرقة فبلغت نصابا لم يقطع اعتبارا بحالة الوجوب ولا يلزم عليه رجوع الشهود وفسقهم وردتهم قبل القطع أنه يمنع القطع لأن حدوث ذلك يمنع ثبوته في الابتداء ونقصانه لا يمنع الكمال في الابتداء فهو كخراب الحرز والشركة ونقصان جزء منه

Mas'alah: Does the amputation penalty fall if the stolen goods are later gifted or owned by the thief?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2044

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المسألة رقم (1903) (سرق نصابا ثم وهب له) (1) إذا سرق نصابا ثم وهب له أو ملكه بابتياع أو إرث أو غير ذلك لم يسقط القطع خلافا لأبى حنيفة في قوله: يسقط القطع لأن الملك معنى حدث في المسروق بعد وجوب القطع فلم يسقط مع بقاء محله دليله: تلف المسروق أو بعضه وفيه احتراز من رجوع الشهود أو المقر أو فسقهم لأنه تبين هناك أن الفعل لم يثبت والقطع ما وجب فلا يكون المعنى الحادث مسقطا وإنما تبين أن القطع لم يجب عليه ولا يلزم عليه إذا سقط محل القطع بالأكلة أو بالجناية عليها لأنه قد فات محله ولأن الرهن والبيع معنى يسقط المطالبة بالمسروق أو يوجب البراءة منه فوجب أن لا يسقط القطع أصله: رد المسروق على المسروق منه بعد الترافع إلى الحاكم (1) جاء في الكافي 4/ 187: (وإن ملك

المسروق بهبة أو غيرها لم يسقط القطع لحديث سارق رداء صفوان ولأنه ملكه لمحل الجناية لا يسقط القطع كما لو زنى بأمة ثم اشتراها) وجاء في الممتع 5/ 723: (وأما كون القطع إذا نقصت قيمة المسروق بعد إخراجه من الحرز لا يسقط فلأن النقصان المذكور حدث في العين بعد استحقاق القطع أشبه ما لو نقص باستعماله)

وحكمه بالقطع و إنما قسنا عليه بعد الترافع لأنه يقول: لو كان الرد قبل الترافع لم نقطع عنده ولأن حدوث الملك بعد وجوب الحد لا يغير حكمه كما لو زنى بحرة ثم تزوجها أو بأمة ثم ملكها ولأن الاعتبار في الحدود بحالة وجوبها دون ما يطرأ بعد الوجوب بدليل خراب الحرز و تلف المسروق و الاشتراك في المسروق كل هذه الأشياء لو كانت موجودة للأخذ لم يجب القطع و لو طرأ لم يسقط القطع كذلك طرءان الملك و لا يلزم عليه رجوع الشهود و فسقهم ورجوع المقر لأنا قد بينا أن تلك الأشياء تقدح في وجوب الفعل و إيجاب القطع فلهذا لم تجب

Mas'alah: What is the ruling on stealing a free minor child?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2046

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المسألة رقم (1904) (سرقة الحر الصغير) (1) إذا سرق حرا صغيرا لا تمييز له لم يلزمه القطع خلافا لمالك و الثانية: يقطع لأنه حيوان لا يضمن باليد فلم يجب القطع بسرقته كالحر الكبير يبين صحة هذا أنه لو وجب بسرقة الحر الصغير لوجب بسرقة

الحر الكبير النائم كما يجب بسرقة الحر الكبير النائم

Mas'alah: What is the ruling on a grave robber who steals the shroud?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2048

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المسألة رقم (1906) (النباش) (1) يقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر خلافا لأبى حنيفة و الثانية: لا يقطع لأن من و جب ستر عورته وجب القطع في سرقة ستره أصله الحي و لأن القطع حكم يتعلق بالسرقة فجاز أن يتعلق بالكفر أصله: الضمان تبلغ نصابا ففيه وجهان: أحدهما: يقطع و هو قول القاضي لأنه سرق نصابا يجب به القطع منفردا فيجب به مع غيره كما لو كانت الحلية منفصلة عنه و الثاني: لا قطع فيها لأنها تابعة لما لا قطع عليه أشبه ثياب الخز انظر: الممتع 5/ 710 (1) النباش: هو الذي ينبش القبور ويستخرج أكفان موتاها حكم النباش: اتفق الفقهاء على ان من ينبش القبور وبأخذ أكفان الموتى المشروعة وينتهك حرمتهم انه معاقب ولكنهم اختلفوا في نوع العقوبة على قولين: . القول الأول: ان عقوبة النباش القطع إذا كانت قيمة الأكفان المشروعة تبلغ نصابا ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة القول الثاني: ان النباش لا يقطع وإنما عقوبته التعزير لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (لا قطع على المتخفي) ولما روى عن الزهري قال: ان نباشا رفع إلى مروان بن الحكم فعزره ولم يقطعه فدل على ان عقوبة النباش هي التعزير بما يتلاءم معه ذهب إلى ذلك أبو حنيفة انظر: بدائع الصنائع 9/ 4250 الخرشى في مختصر خليل:8/ 99 جاء في الممتع 5/ 729: (وأما كون من نبش قبرا واخذ الكفن الذي

فيه يقطع فلأنه سرق مالا محترما في حرز فوجب القطع به كسرقة الذهب من الدكاكين)

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for theft on the third offense in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2050

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المسألة رقم (1908) (حد السرقة في الدفعة الثالثة) (2) إذا سرق في الدفعة الثالثة لم يقطع ولكنه يحبس حتى يجدد توبة خلافا لمالك والشافعي والثانية: يقطع لأن في قطع اليسرى إبطال منفعة البطش في حق الله تعالى فوجب أن لا يجوز قياسا على المرة الثانية وإلى هذا أشار علي ولا يلزم عليه القتل في المحاربة أنه يجوز و إن كان فيه إبطال الجملة لأن التعليل يقتضي أن يكون هناك حق باق لله تعالى فبطل الحد وبالقتل لانتقاله حق وكل عضو لا يقطع في المرة الثانية لا يقطع في المرة الثالثة قياسا على الأنف وسائر الأعضاء ـــــــــــــ (1) جاء في الممتع 5/ 729: (أما كون من سرق رتاج الكعبة يقطع لأن تركيبه في موضعه حرز له أشبه سرقة الكفن من القبر أما كون سرقة ستارة الكعبة غير المخيطة لا يقطع بها فلأنها غير محرزة وأما كون سرقة ستارها المخيطة عليها لا يقطع بها على قول القاضي فبالقياس غير المخيطة) (2) اختلف الفقهاء فيما إذا سرق في الدفعة الثالثة على قولين: القول الأول: أنه لا قطع ولكن يحبس حتى يجدد توبته قاله أحمد القول الثاني: يقطع قال بذلك الإمام مالك وأحد قولي الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on combining amputation and financial restitution for theft in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2054

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المسألة رقم (1911) (جمع القطع و الغرم معا) (1) يجمع القطع و الغرم جميعا خلافا لأبي حنفية في قوله: لا يجمعان و ان اختار المسروق منه المطالبة بالغرم لم تقطع يد السارق و ان اختار القطع لم يغرم و خلافا لمالك: ان كان السارق موسرا قطع و غرم و ان كان معسرا قطع و لم يتبع بالرغم و الدلالة على وجوب القطع بعد الغرم انه حد يجب لإيقاع فعل في عين فإذا وجد مع العين جاز ان يجب مع رد قيمتها أصله: غصب جارية وزنى بها و الدلالة على وجوب الغرم بعد القطع انه اتلف عينا بتفريط منه لا على وجه الدين و لا شبهة ملك فلزمه الضمان إذا كان من الضمان كالغاصب و فيه احتراز من المالك لقولنا بتفريط و من المتلف من بيت المال لقولنا: و لا شبه ملك ومن الباغي إذا اتلف على العادي لقولنا: لا على وجه الدين و من الحربي إذا اتلف على المسلم و البعد على السيد لقولنا: إذا كان من أهل الضمان و الدلالة على اجتماعهما إنهما حقان مختلفان بسببين مختلفين لان الغرم يجب بتناول العين و القطع يجب بالإخراج من الحرز ووجوبها بجهتين مختلفين فجاز اجتماعهما كالجزاء و القيمة في الصيد المملوك

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft between spouses in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2054

المسألة رقم (1912) (سرقة احد الزوجين الآخر) (2) لا يقطع احد الزوجين بسرقته من مال الآخر سواء من بيت خاص ـــــــــــــــ (1) اختلف الفقهاء حول جمع القطع و الغرم على قولين القول الأول: يجب القطع والغرم جميعا قال بذلك احمد القول الثاني: لا يجمعان و هو قول أبي حنفية و فصل الإمام مالك فقال: ان كان السارق موسرا قطع و غرم و ان كان معسرا قطع و يتبع بالغرم (2) إذا حدث ان سرق احد الزوجين مال الآخر فالأمر لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: ان تكون السرقة من حرز مشترك بينهما و في هذه الحالة اتفق الفقهاء على انه لا قطع على السارق بينهما لان كل واحد منهما له دخول الحرز ومن ثم يكون المال المسروق غير محرز بالنسبة للسارق انظر: شرح الزرقاني 8/ 100 المغني 12/ 512 القول الثاني: ان يكون حرز كل واحد منهما مستقبل عن الآخر فان سرق احد الزوجين مال الآخر من الحرز المستقبل فقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: لا قطع احد الزوجين إذا سرق من الآخر ما هو محرز بحرز مستقبل

لأحدهما أو من البيت الذي هما فيه خلافا لمالك والشافعي والثانية: يجب القطع إذا سرق من بيت خاص لأحدهما لأن كل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب فلم يقطع بسرقته دليله: الولد مع الوالد يبين صحة هذا أنه قد يسقط القطع مع الحجب وهو الجد يرث ويحجب وولد الابن يرث ويحجب ولا يقطع فمن لا يحجب سببه أقوى فهو بإسقاط القطع أولى

Mas'alah: What is the ruling on amputation for theft among relatives in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2056

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المسألة رقم (1913) (سرقة الأقارب بعضهم من بعض) (1) يقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض سوى الوالدين والمولدين كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا سرق ذو الرحم المحرم لم يقطع لأنها قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة فوجب أن لا يتعلق بها سقوط القطع في السرقة أصله: قرابة ابن العم وابن العمة وابن الخال والخالة أو نقول: قرابة لا توجب النفقة مع اختلاف الدين فلم يتعلق بها سقوط القطع دليله: ما ذكرنا ـــــــــــــ ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية انظر: بدائع الصنائع9/ 4248 فتح القدير 4/ 419 شرح منتهى الإيرادات 3/ 371 مغنى المحتاج4/ 162 القول الثاني: يجب إقامة حد السرقة على الزوج أو الزوجة إذا سرق أحدهما الآخر نصابا من حرز مستقل ذهب إلى ذلك المالكية والمزني من الشافعية انظر: شرح الخرشي 8/ 98 حيث جاء فيه: (وكذلك يقطع أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه بشرط أن يكون المال المسروق في مكان محجور عن السارق أن يدخله انظر: تحفة المحتاج9/ 130 (1) إذا سرق الأصل وإن علا مال الفرع وإن سفل أو حدث العكس فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أن القطع يسقط عنهما لوجود الشبهة المانعة من إقامة الحد ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة جاء في فتح القدير 4/ 238: (ومن سرق من أبويه وإن عليا أو ولده وإن سفل أو ذي رحم كالأخ والأخت والعم والخالة والخال والعمة لا يقطع) انظر: بدائع

الصنائع9/ 4221 المبسوط 9/ 151 القول الثاني: أن الأصل لو سرق مال الفرع لا قطع عليه بخلاف الفرع لو سرق مال الأصل يقام عليه الحد ذهب إلى ذلك المالكية بداية المجتهد2/ 413 شرح الزرقاني8/ 98 جاء في الممتع5/ 734: (ويقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله)

و لا معنى لقولهم: إنهما يفترقان في العتق بالملك و في استحقاق النفقة و في التفرقة في النفقة لان النفقة تجب في مقابل الميراث و الميراث يعم الوالدين و غيرهم و العتق إنما اختص بالمحرم كامل و التفرقة منع منها لم يلحق كل واحد من الوله و الحزن على فراق صاحبه و هذا يعم فإما القطع فانه يسقط بقوة الشبهة في المال و التبسيط فيه و هذا يختص الوالدين و المولودين دون بقية الأقارب

Mas'alah: What is the ruling on amputation for a Muslim who steals from a musta'min in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2058

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المسألة رقم (1914) (سرق مسلم مال مستأمن) (1) إذا سرق مسلم مال مستأمن قطع خلافا لأبي حنفية في قوله: لا يقطع لان مال المستأمن في عهدة المقيد بمنزلة مال الذمي في عهدة المرتد في التحريم و المنع من الأخذ بغير إذنه و ضمانه بالإتلاف و اليد وزوال الشبهة عنه من كل وجه فوجب ان يكونا سواء في القطع و

لهذا نقول: ان بقيته كبقيته في الضمان بالدية و القصاص

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand for stealing a vessel containing wine?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2062

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المسألة رقم (1917) (سرق إناء فيه خمر) (1) إذا سرق إناء فيه خمر أو ماء و قيمته الإناء نصاب لم يقطع على ما رأيته في مجموع يغلب على ظني انه لأبي إسحاق خلافا للشافعي في قوله: يقطع لان المقصود بالسرقة ما في الإناء بدلالة انه لو قصد الإناء أراق ما فيه و أخذه و المقصود بالسرقة إذا لم يجب فيه القطع لم يجب فيما يتبعه كمن سرق صبيا حرا عليه حلي و لا معنى لقولهم: ان يد الصبي ثابتة على ما عليه لان اليد تثبت على الصبي و على ما عليه بدليل ان نفسين لو ادعيا صبيا و هو في يد احدهما حكمنا به لمن هو في يده فدل على ان اليد ثبتت على الصبي و على ما عليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief who steals stolen property from a thief or a usurper?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2066

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المسالة رقم (1922) (سرق السروق من السارق) (2) اذا سرق المسروق من السارق، او سرقه من الغاصب، لم يجب القطع على السارق. نص عليه. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا قطع على سارق السارق، ويجب القطع على سارق الغاصب، وخلافا لمالك فى قوله: يقطع فى الموضعين، لان حرز السارق والغاصب كلا حرز، لانه يجنب هتكه ورد المسروق على صاحبه، فلم يجب القطع على السارق كما لو اخذه من غير حرز. ـــــــــ (1) اذا اقر العبد بسرقة مال فى يده من اجنبى، وصدقه المقر له. هل يجب القطع، ام لا.؟ اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين: القول الاول: وجب القطع، والمال لمولاه، ولا حق للمقر له فيه. القول الثانى: وجب قطع يد العبد والمال للمقر له. قاله ابو حنيفة. (2) جاء فى الممتع5/ 736: (واذا سرق المسروق منه مال السارق، او المغصوب منه مال الغاصب من الحرز: اما كون المسروق منه او المغصوب منه اذا سرق مال السارق او الغاصب من الحرز الذى فيه العين المسروقة او المغصوبة لا يقطع، فلان لكل واحد منهما شبهة فى هتك الحرز) ..

Mas'alah: Does the prescribed penalty for theft require a demand from the victim?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2068

Index: Kitab al-Sariqah (Theft)

المسالة رقم (1923) (هل القطع يحتاج الى مطالبة؟) (1) القطع فى السرقة يفتقر الى مطالبة المسروق منه، خلافا لمالك، وابى بكر من اصحابنا: لا يفتقر الى المطالبة؛ لما روى ان عمرو بن سمرة اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: ((

يارسول الله ان سرقت جملا من بنى فلان، فارسل اليهم رسولا فسالهم عن ذلك، فقالوا: قد فقدنا جملا لنا، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده)) ،ولو كان قطعه جائزا قبل المطالبة لم يبعث اليهم. ولانه يحتمل ان يكون اباح هذه السلعة لماخذها، او وقفها على طائفة السارق وهو لا يعلم، او كانت ملكا للسارق عند الغائب ولا يعلم به السارق. فاسقطنا القطع عند الاحتمال للشبهة.

KITAB 43

كتاب قطاع الطريق

Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط حد قطاع الطريق

Conditions of the Penalty for Highway Robbers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a minimum threshold (nisab) required for cutting off the hand of a highway robber?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2079

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Conditions of the Penalty for Highway Robbers > Nisab Threshold for Amputation

المسالة رقم (1931) (اشتراط النصاب فى قطع المحارب) (1) لا يقطع المحارب فى اقل من نصاب، خلافا لمالك فى قوله: يقطع فيما دون النصاب، لان كل معصية تجب بها عقوبة فى غير المحاربة لم يغلظ بها فى المحاربة الا من وجه واحد كالقتل، فانه يغلظ فيه من وجه واحد وهو ا لا يعتبر النصاب.

BAB 3

باب مراتب عقوبة المحاربين

Levels of Punishment for Highway Robbers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is crucifixion carried out for highway robbers?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2075

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Levels of Punishment for Highway Robbers > Crucifixion: Duration and Method

المسالة رقم (1929) (وقت الصلب) (3) الصلب بعد القتل، ـــــــــــ (1) جاء في المغنى12/ 477: (ان قتل واخذ المال، فانه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب، وفعله محتم لا يدخله عفو. لانه حد من حدود الله فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود) . (2) ان اخذوا المال وقتلوا .. فقد اختلف الفقهاء؛ هل يقطع، ام لا.؟:- القول الاول: ان من قتل واخذ المال قتل وصلب، لان ذلك مذكور في الاية. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. القول الثاني: ان من قتل واخذ المال، قتل وصلب، ويقطع؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ان من قتل واخذ المال قتل وصلب)) ؛اخرجه الشافعي. واما انه يقطع مع ذلك؛ فلانه وجد منه ما يوجب القطع والقتل فوجب عليهما جميعا، كما لو زنى، وسرق. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، ورواية عن الامام احمد. انظر: الممتع5/ 748 وما بعدها، وبدائع الصنائع9/ 4291. (3) اذا وجب على قاطع الطريق القتل والصلب. فما وقت الصلب.؟ لقد اختف الفقهاء في ذلك على قولين:- القول الاول: ان الصلب يكون بعد القتل، لان الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف، فيجب تقديم الاول في اللفظ كقوله تعالى: (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ؛البقرة: اية 158.

خلافا لابى حنيفة في قوله: الامام باليخار بين ان يقتلهم ثم يصلبهم، وبينا ان يصلبهم ثم يقتلهم، وخلافا لمالك في قوله: القتل بعد الصلب، لان الصلب مامور به على

سبيل الردع والزجر والتغليظ فى المنع، ولا يجوز ان يكون ردعا له لانه مع القتل لا يحتاج الى الردع والمنع، فوجب ان يكون ردعا لغيره، والصلب بعد القتل ابلغ فى ردع غيره، فوجب ان يكون بعد القتل.

Mas'alah: How are multiple prescribed penalties combined for a highway robber?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2083

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Levels of Punishment for Highway Robbers > Combining Multiple Prescribed Penalties

المسالة رقم (1936) (اجتماع الحدود على قاطع الطريق) (2) اذا سرق، وشرب الخمر، وزنى وهو بكر، وقتل فى المحاربة وغيرها، قتل ولم يقطع، ولم يجلد. ولو قذف وقطع يدا او قتل؛ طع وجلد وقتل، ـــــــــــ == يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن، وذعف بنيتهن فلا يكن من اهل الحراب). وجاء فى المغنى12/ 486: (وان كان فيهم امرأة، ثبت فى حقها حكم المحاربة .. وبهذا قال الشافعى) . (1) راجع: الممتع5/ 750،والمغنى12/ 479. (2) جاء فى المغنى12/ 487: (واذا اجتمعت الحدود لم تخل من ثلاثة اقسام:- القسم الاول: ان تكون خالصة لله تعالى، فهى نوعان: ان يكون فيها قتل؛ مثل ان يسرق ويزنى==

خلافا لمالك فى قله: جميعها يدخل فى القتل حقوق الله تعالى، وحقوق الادميين، وحذف القذف. وخلافا للشافى: لا يسقط شئ منها ويستوفى جميعها. فادلالة على انها اذا كانت لادميين لم يتداخل انها حقوق مقصودة لادميين يمكن استيفاؤها فلم

يتداخل كالديتين لرجلين، وفيه احتراز منه اذا قطع يده ورجله وقتله ان يقتل ولا يقطع، لان الحق لواحد. والدلالة على انها اذا كانت لله تعالى يتداخل ان الجلد والرجم حد وهى حق لله تعالى، فاذا اجتمعت مع القتل لم يستوفى؛ دليله: المحارب اذا قتل واخذ المال فانه يقتل ولا يقطع لاخذ المال، ولا يلزم عليه اذا قطع يد رجل وقطع يد اخر انه يقطع، لان القطع هناك لحق ادمى.

BAB 4

باب توبة المحارب قبل القدرة عليه

Repentance Before Capture

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the obligatory execution of a highway robber fall if he dies before being captured?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Repentance Before Capture > Death Before Capture

المسالة رقم (1940) (مات المحارب قبل القدرة عليه) (3) اذا مات المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حقا من انحتام القتل، ـــــــــــ (1) راجع: المغنى12/ 489. (2) اذا قتل المحارب من لا يكافئه، فان الخلاف على قولين: القول الاول: انه لم يقتل. ذهب الى ذلك الامام الحمد. القول الثانى: انه يقتل. ذهب الى ذلك المام مالك، والشافعى فى احد القولين. (3) اذا مات المحارب قبل القدرة عليه .. اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: يسقط عنه ما كان من تحتم القتل. ذهب الى ذلك الامام احمد. القول الثانى: لا يسقط عنه ذلك. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، ومالك، واحد قولى الشافعى.

والصلب وقطع اليد والرجل. وكذلك غير المحارب اذا لزمه حد ثم مات سقط عنه، خلافا لابى حنيفة، ومالك، واحد قولى الشافعى لا يسقط ذلك، ودافعوا فى حد المحارب لانه حق لله تعالى فجاز انن تسقط التوبة. دليله: حد قطاع الطريق وقتل المرتد، ولا يلزم عليه اذا تاب بعد القدرة عليه، لان العلة للجواز، وعلى ان التوبة هناك غير محكوم بصحتها لجواز ان تكون قد اظهرها نفية من الامام، وكذلك نقول فى توبة الزانى والسارق والشارب: لايحكم بصحتها بعد العلم بحدهم.

Mas'alah: Does mere repentance remove the prescribed penalty for highway robbery?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2089

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery) > Repentance Before Capture > Dropping of Prescribed Penalties

المسالة رقم (1941) (مجرد التوبة تسقط حق الحرابة) ويسقط الحد لمجرد التوبة، ولا تعتبر صلاح العمل، وانما الاعتبار باظهار التوبة، خلافا لاصحاب الشافعى فى قولهم. يعتبر فى ذلك صلاح العمل، وهو ان ياتى على توبته زمان يعملون فيه بالصلاح؛ لما روى علقمه ان رجلا تحلل امرأة لقضاء حاجته ثم ذهب الى النبى صلى الله عليه وسلم فاقر، فقال للمرأة، اذهبى، وقال للرجل، قولا حسنا، وقال: لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لبقل منهم (1) ،فاسقط الحد عنه بنفس التوبة، ولم يمض زمان يعتبر فيه صلاح عمله. ولانها عقوبة تسقط بالتوبة فلم يكن من شرط صحتها صلاح العمل، دليله: توبة قطاع الطريق، والمرتد. ولا معنى لقولهم: ان قطاع الطريق خارجون فن قبضة الامام، واذا تابوا، فالتوبة صحيحة، وهاهنا فى قبضته. فالظاهر من توبتهم التقية قبل العلم وبعده، لانه انما يكون الظاهر من حالهم انها تقية لو كان ذلك بعد علمهم بهم. فاما اذا كانت التوبة قبل العلم فليس هو الظاهر، ولان هذه المعصية يتعلق بها عذاب الاخرة وعذاب الدنيا، ثم ثبت ان عذاب الاخرة يسقط بهذه، كذلك عذاب الدنيا. ولان من اصلنا لا يعتبر صلاح العمل فى قبول شهادته، كذلك لا يعتبر فى سقوط الحد. فاما قوله تالعى: (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ..) (2) الى قوله تعالى: (فمن تاب من بعد ظلمه واصلح) (3) ،وقوله: (واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما) (4) .فهو محمول على طريق التاكيد والمبالغة

---

(1) اخرجه الترمذى فى جامعه، كتاب الحدود، باب حد

الزانى البكر والثيب:4/ 56, (2) سورة المائدة: اية رقم:38. (3) سورة المائدة: اية رقم:39. (4) سورة النساء: اية رقم:16.

كما قال تعالى: (والذين لا يدعون مع الله الها اخر ...) (1) الى قوله تعالى (الا من تاب وامن وعمل صالحا) (2) ،معلوم انه لا يشترط صلاح العمل فى توبة المشرك.
(1) سورة الفرقان: اية رقم:68. (2) سورة الفرقان: اية رقم:70.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for highway robbers?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2073

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

(كتاب قطاع الطريق)

Mas'alah: What is the prescribed punishment for highway robbers?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2073

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

المسالة رقم (1926) (حد قطاع الطريق) (1) حد قطاع الطريق على الترتيب دون التخيير (2) ،فلا يقتل من لهم يقتل، ولا يقطع من لم ياخذ المال، فان قتل قتل حدا، واخذ المال قتل وصلب، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف،

ومن لم يقتل ولم ياخذ المال نفى، فهى مرتبة على افعاله. خلافا لمالك فى قوله: هى مرتبة على صفة قاطع الطريق لا على فعله، فمن كان ذا راى قتله، ومن كان ذا جلد وقوة قطعه، ومن لم يكن له راى وقوة نفاه، فعنده له نفية وقتله من غير قتل ولا اخذ مال؛ لقوله تعالى: (ان يقتلوا او يصلبوا) (3) الاية. وقد اجمعنا على الن الاحكام المذكورة على الترتيب، الا انا نحن رتبناها على افعالهم، وهم رتبوها على صفاتهم، وصفات الشخص لا تجب ليه بها عقوبة، وانما تتعلق العقوبة بافعاله؛ لان اوصافه من فعل الله تعالى فلا سنع له فيها. ولانه قتل وقطع فلم يجبا بسبب واحد كغير المحارب، وعنده انهما يجبان بسبب واحد وهو اظهار السلاح. ـــــــــ (1) قطاع الطريق هم: المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بالسلاح، او بالعصا، او حجر، فى صحراء، او بنيان، او البحر، فيغصبونهم مالا محترما مجاهرة. انظر: كشاف القناع6/ 121. (2) وضعت الشريعة اربع عضوبات تطبق على قاطع الطريق حسب جنايته: اولا: القتل والصلب؛ وذلك اذا قتل، واخذ المال. ثانيا: القتل من غير صلب؛ وذلك اذا قتل دون اخذ المال. ثالثا: القطع؛ اذا اخذ مالا دون ان يقتل، او يخيف السبيل. رابعا: النفى؛ اذا لم يقتل ولم ياخذ المال. وهذه العقوبة على الترتيب دون التخيير. انظر: فتح القدير4/ 270. (3) سورة المائدة: اية رقم33.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who take money and kill?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2075

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

المسالة رقم (1927) (ان اخذوا المال وقتلوا) (1) اذا اخذوا المال وقتلو، قتلو،

او صلبو، حتما، خلافا لابى حنيفة فى قوله: للامام ان يقتلهم ولا يصلبهم. لان الصلب ثبت لحق الله تعالى، فم يصبت فيه التخيير. دليله: حد الزنا، والسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on highway robbers who take money and kill?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2075

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

المسالة رقم (1928) (ان اخذوا المال وقتلوا) (2) اذا اخذوا المال وقتلوا، قتلوا ولم يقطعوا. خلافا لابى حنيفة فى قوله: الامام مخير بين القطع والقتل، وبين اقطع والطلب. لان كل معصية وجب بها عقوبة فى غير المحاربة لم يغلظ فيها فى المحاربة الا من وجه واحد كاخذ المال غلظ فيه من وجه واحد وهو قطع الرجل، وعندهم يغلظ بالقتل واخذ المال من ثلاثة اوجه: انختام القتل، وقطع الرجل، والصلب.

Mas'alah: What is the ruling on banishment for highway robbers who do not kill or take property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2077

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

المسالة رقم (1930) (نفى قطاع الطريق) (1) قطاع الطريق اذا لم يقتلوا وياخذوا المال نفوا، ونفيهم ان يشردوا، فلا يتركوا ياوون فى بلد، خلافا لابى حنيفة فى

قوله: نفيهم ان يحبسوا حتى يحدثوا توبة، وخلافا لمالك فى قوله: نفيهم اخراجهم من البلد الذى كانوا معه الى غيره، وحبسهم فيه، ـــــــــــ == ولان القتل اذا اطلق فى لسان الشرع كات قتلا بالسيفنولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم ((ان الله كتب الاحسان على كل شئ، فاذا فعلتم فاحسنوا القتل)) ،واسحن القتل عو القتل بالسيف، وفى صلبه حيا تغدييا له .. ولان الصلب شرع للردع والزجر ليشتهر امره، وهذا يحصل بصلبه بعد القتل. القول الثانى: ان الصلب يكون اولا، لان الصلب عقوبة، وانما يعاقب الحى لا الميت، ولانه جزاء على المحاربة فيشرع فى الحياة كسائر الاجزية. ذهب الى ذلك مالك، وابو حنيفة، وابو يوسف. انظر: المغنى12/ 478. جاء فى بدائع الصنائع9/ 4292: (فقد روى عن ابى يوسف: انه يصلب حيا، ثم يطعن برمح حتى يموت. وذكر الكرخى عن عبيد انه يقتل ثم يصلب) . (1) جاء فى المغنى12/ 482: (وجملته ان المحاربين اذا اخافوا ولم يقتلوا، ولم ياخذوا المال، فانه ينفون من الارض لقوله تعالى: (او ينفوا من الارض) ؛المائدة: اية33. والنفى هو: تشرديهم عن الامصار والبلدان، فلا يتركون ياوون بلدا. ومن ابن عباس: انه ينفى من بلده الى بلد اخر كنفى الزانى. وقال مالك: يحبص فى البلد الذى ينفى اليه .. وقال ابو حنيفة: نفيه حبسه حتى يحدث توبة). انظر: المغنى12/ 482،بدائع الصنائع9/ 4293.

وخلافا للشافعى، والثانية فى قوله: نفيم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان قد اباحه، لان الله تعالى قد امر بنفيهم، والحبس لا يسمى نفيا، لان النفى هو الابعاد والطرد، الوحبس هو الاقرار والامساك وذلك ضد النفى. وكذلك طلبه لاقامة الحد عليه ليس القصد منه الابعاد وانما القصد منه الاخذ والاعادة الى الامام، والحد ذد الابعاد. ولانه نفى ورد الشرع به فكان نفيه من بلاده الى غيرها .. دليله: نفى الزانى

البكر تعين نقله من بلد الى بلد.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice in highway robbery?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2079

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

المسالة رقم (1932) (حكم الردء من القطاع حكم المباشر) (2) الردء (3) والمباشر فى احكام قطاع الطريق سوء، خلافا للشافعى فى قوله يعزر، ولا يكون عليه شئ من الحدود، لان هذا الامر ـــــــــ (1) جاء فى المغنى12/ 481: (ولا يقطع منهم الا من اخذ ما يقطع السارق فى مثله. وبهذا قال الشافعى، واصحاب الرأى، والحنابلة، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((لا قطع الا فى ربع دينار))،ولم يفصل. ولان هذه جناية تعلقت بها عقوبة فى حق غير المحارب. فلم تغلظ فى المحارب باثر من وجه واحد. وقال مالك، وابو ثور، وابن المنذر: للامام ان يحكم عليه حكم المحارب، لانه محارب لله ولرسوله، ساع فى الارض بالفساد، فيدخل فى عموم الاية .. ولانه لا يعتبر الحرز فكذلك النصاب). (2) جاء فى الممتع5/ 750: (وحكم الردة حكم المباشر) اما كون حكم الردء حكم المباشر، فلان حد المباشر حكم يتعلق بهما، فاستوى فيها الردء والمباشر كالغنية، يحققه ان المحاربة مبنية على حصول المنعة، والمعاضدة، والمناصرة، والجهاد كذلك، والمباشر فيهما لا يتمكن الا بالردء، فوجب ان يستويا فى المعنى. انظر: المغنى12/ 486. (3) الردء: هو العون للمباشر، ومنه قوله تعالى: (فارسله معى ردءا يصدقنى) القصص: اية 34.

مبنى على حصول المتعة، ووجود التعاذد والتناصر، فوجب ان يكون الردء معهم كالمباشر. كما قلنا فى حبس المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم اخذ الاموال ولم يباشر البعض، ان الردء والمباشر سواء.

Mas'alah: Do the same rulings apply to highway robbers inside a city as in the desert?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2081

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

المسالة رقم (1933) (قطاع الطريق سواء) (1) قطاع الطريق (2) فى المصر حكمهم حكم قطاع الطريق فى الصحارى. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يجرى عليهم حكم قطاع الطريق، الا ان يقطعوا خارج المصر، لانه قتل الفنس واخذ امال مجاهرة بعدوان بالسلاح وهو من اهل الاسلام فجرى عليهم حكم قطاع الطريق. اصله: خارج المصر. يبين صحة هذا ان اقامة الحد عليه فى المصر اولى من وجهين؛ احدهما: ان البلد محل الامن والمسكن والبادية محل الخوف والحزن فاكن اعظمجرما. الا ترى ان من قتل فى الحرم كان اسوأ حالا ممن قتل فى غير المحرم. والثانى: انه ان كان فى قافلة فالعادة ان كل ما يملك معه، بل يحمل بعضه، ومن كان فى بلده فالعادة ان معه كل مايملكه، ومن قهره الانسان على ما يملكه كان اعظم جرما ممن قهره على بعض ملكه.

Mas'alah: Is the prescribed penalty applied to a woman who is a highway robber?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

2081

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

المسالة رقم (1934) (هل يقام الحد على المرأة اذا كانت من القطاع) (3) يجرى على المرأة حكم قطاع الطريق، ـــــــــ (1) اختلف الفقهاء فى حكم قطاع الطريق فى المصر، على قولين:- القول الاول: ان حكمهم فى المصر هو الحكم فى الصحارى. قال بذلك احمد. القول الثانى: يجرى عليهم الحكم اذا قطعوا خارج المصر. قال ابو حنيفة. (2) مابين المعكوفين اضيق لاستقامة المعنى. (3) جاء فى بدائع الصنائع9/ 4284: (ومنها الذكورة فى ظاهر الرواية حتى لو كانت فى القطاه امرأة وتوليت القتال، واخذ المال دون الرجل، لا يقام الحد عليها فى الرواية المشهورة .. وذكر الطحاوى-رحمة الله-وقال: النساء والرحل فى قطاع الطريق سواء، وعلى قياس قول النبى صلى الله عليه وسلم ((يقام الحد عليها، وعلى الرجل ..)) ،لان هذا حد يستوى فى وجوبه الذكر والانثى كسائر الحدود، فلا يشترط فى وجوبه الذكورة كحد السرقة، وان كان هو فى القتل فكذلك حد الزنى وهو الرجم اذا كانت محصنة .. وجه الرواية المشهورة: ان ركن القطع وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة، والغالبة لا==

خلافا لابى حنيفة فى قوله: لايجب عليها ذلك، وانما يلزمها القصاص فى النفس، والضمان فى المال، لانها من اهل الحد فلزمها احام قطاع الطريق كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds in highway robbery?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2083

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

المسالة رقم (1935) (حكم الجراح فى المحاربة) (1) حكم الجراح فى المحاربة معتبو فى المحاربة، سواء سقط عليهم حكم قطاع الطريق او لم يسقط، فاذا قتل رجلا فى المحاربة وجرح اخر لم يسقط حكم الجراح، بل يقتص فى الجرح ثم يقتل. وكذلك لو قطع يد رجل ثم قتله. وكذلك لو وجب عليه قصاص فيما دون النفس ثم اخذ المال اقتص منه، وقطع باخذ المال، خلافا لابى حنيفة فى قوله: اذا استحقوا القتل لم يقتص من جراحاتهم فلا يقتل، ويسقط القصاص فى الجراح الا ان يسقط حكم قطاع الطريق بشبهة وينتقل الحق فى الجراح والقتل الى الاولياء فتعتبر حينئذ الجراح. وكذلك عنده ان قطع لسان رجل، ثم اخذ المال فى المحاربة سقط القطع قصاصا وقطع باخذ المال؛ لان كل عقوبة وجبت فى غير المحاربة وجبت فى المحاربة اذا وجد سببها؛.اصله القتل. ولا يلزم عليه الرجم والجلد لانه لم يوجد سببه. ولا معنى لقولهم: ان القتل يتحتم والجرح لا يتحتم، لانه لا يمتنع ان يتبينا معا، ويتعلق بالقتل حق الله تعالى ولا يتعلق بالجر، كما ان فى غير المحاربة يثبت القتل والجرح، ويتعلق بالقتل والكفارة ولا يتعلق بالجرح، ولانه احد نوعى القصاص جاز ان يجب فى حال المحاربة كالقتل.

Mas'alah: Is a highway robber killed for killing someone who is not his equal?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2087

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

المسالة رقم (1939) (تل المحارب من لا يكافئه) (2) قتل المحارب من لا يكافئه كالكافر، والعبد، والولد فانه لم يقتل، خلافا لمالك، واحد قولى الشافعى: يقتل، لان كل مالا يوجب القتل فى غير المحاربة لا يوجبه فى المحاربة كقتل الخطأ، والمرتد، والزانى. ولا معنى لقولهم: ان القتل فى المحاربة يتحتم لان الجناية لا توجب القتل فيما لا يجب فى غير المحاربة، بدليل قتل المرتد، والزانى، والخطأ.

KITAB 44

كتاب الردة

Kitab al-Riddah (Apostasy)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم المرتد

Ruling of the Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the Islam and apostasy of a discerning child valid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1018

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling of the Apostate > Apostasy of Minors and Discerning Children

المسألة رقم (1114) (إسلام الصبي وردته) (2) يصح إسلام الصبي وردته إذا كان مميزا خلافا للشافعي في قوله: لا يصح لما روى احمد بإسناده عن أبي الأسود عن من حدثه ان عليا بن أبي طالب (1) ذهب جمهور الفقهاء بان الصغير يتبع أمه في الإسلام كما يتبع أباه لقوله صلى الله عليه وسلم: ((فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)) صحيح البخاري: 1/ 465 وصحيح مسلم: 4/ 2047 ولان كل من تبعه في الإسلام في حالة الاتصال تبعه في الانفصال كالأب جاء في المستوعب 2/ 446: (والأحكام التي يتبع فيها الولد أبويه خمسة: الإسلام و الكفر و الحرية والرق و النسب فالكفر لا يتبع فيه إلا أبويه جميعا فلا يحكم بكفره إلا بكفرهما جميعا و الإسلام يتبع فيه احدهما إما كان المسلم أمه أو أباه بينما يرى الإمام مالك: ان الولد لا يتبع أمه في الإسلام بل يتبع أباه) جاء في بداية المجتهد 4/ 115: (و إحكام اللقيط فانه يحكم له بحكم الإسلام ان التقطه في دار المسلمين ويحكم للطفل بالإسلام بحكم أبيه عند مالك وعند الشافعي بحكم من اسلم) (2) لقد حدث خلاف في هذه المسألة هل يصح إسلام الصبي المميز وردته ويقبل منه ذلك أم لايصح؟: - القول الأول: ان الصبي المميز لو اسلم أو ارتد فان هذه التصرفات تصح منه لما أخرجه احمد بإسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإما شاكرا وإما كفورا)) مسند الإمام احمد: 3/ 353 فهذا الحديث يدل ان كل مولود مسلما ولكن العبرة بعد ذلك بلسانه ونطقه

فان أعرب عن الإسلام فهو مسلم وان أعرب عن الكفر فهو كافر ويكون قد ارتد على الفطرة التي خلقه الله عليها

أسلم وهو ابن ثماني سنين وروى أبو محمد بإسناده عن عروة بن الزبير: ان عليا والزبير اسلما وهما ابنا ثماني سنين ولان الإيمان عبادة يصف بها الموصوف بفعله وبفعل غيره فصحت من الصبي كالإحرام يصح بنفسه وبنائبه والإحرام يصح بنفسه وبوليه و هو صح من الصلاة وصح منه الإيمان كالبالغ يبين صحة هذا انه قد يصح الإيمان مما لا يصح منه العبادات كالحائض و لأنه يصح منه العبادات آو يفعل الإيمان أشبه البالغ ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء لان الإسلام إنما يكون إقرارا باللسان واعتقاد بالقلب انظر: المستوعب: 2/ 45 البدائع: 9/ 4315 القول الثاني: ان الإسلام الصبي المميز وردته غير مقبول عنه هذه التصرفات. ذهب إلى ذلك الشافعي والإمام احمد في رواية انظر الام: 4/ 290 والمذهب: 2/ 240 لان الإسلام إنما هو قرار والصبي ليس من أهل الإقرار بدليله انه لايصح منه سائر الإقرارات لنقصان حاله لأنه غير مخاطب يدل ذلك على قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق)) أخرجه النسائي: 6/ 156

Mas'alah: What is the ruling on killing an apostate woman in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1939

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Ruling of the Apostate > Execution of the Apostate and Its Conditions

المسألة رقم (1824) (قتل المرتدة) (1) المرتدة تقتل (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تقتل؛ لما روى جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الأسلام، فإن رجعت وإلا قتلت. ولأنه كفر بعد إيمان فوجب أن يوجب القتل. أصله: كفر الرجل بعد إيمانه، أو نقول: من وجب قتله بزنا بعد إحصان وجب قتله بكفر بعد إيمان كالرجل. أو نقول: ردتها تسقط نفسها، لأن من قتلها بعد ردتها لم يجب عليه ضمان، (1) الردة: هي الرجوع عن الدين. وحقيقة الردة: هي قطع الإسلام بالقول أو الفعل. وقال ابن قدامة: هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر. انظر: روضة الطالبين10/ 64، مغني المحتاج4/ 133،المغني:12/ 264. (2) إذا ارتدت المرأة عن الإسلام إلى الكفر. فهل تقتل أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: المرأة إذا ارتدت عن الإسلام إلى الكفر فإنها تقتل، لا فرق بينها وبين الرجل، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) ولفظة (من) تشمل الذكر والأنثي، ولأنه كفر بعد إيمان أشبه كفر الرجل، ولأنها تقتل بالزنى بعد الإحصان. ولأنه كفر يسقط الضمان. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المغني12/ 264: (أنه لا فرق بين الرجال والناسء في وجوب القتل. روي ذلك عن أبي بكر، وعلي–رضي الله عنهما–،وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) ؛متفق عليه). وجاء في تحفة الفقهاء3/ 309: (القول الثاني: أن المرأة إذا ارتدت عن الإسلام تقتل) . القول الثاني: أن المرأة إذا ارتدت عن الإسلام إلى الكفر، فإنها لاتقتل، ولكن تسترق، لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة، ودرايهم، وأعطى عليا منهم امرأة، فولدت له محمد بن الحنيفة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر،

فكان إجماعا. واقل أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس، والضرب، ولا تقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقتلوا امرأة) ، ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ). انظر: المغني12/ 264ومابعدها. راجع: المهذب5/ 1208.

فوجب أن يزيل حقها كالرجل، وليس إذا لم يقتل بالكفر الأصلي لم يقتل بالكفر الطارئ كالشيخ الفاني، والأعمى، والذين لا يقتلون بالكفر الأصلي ويقتلون بالطارئ. ولأن الكفر الأصلي يقر عليه يأخذ الجزية والاسترقاق، والطارئ بخلافه.

BAB 2

باب ما تحصل به الردة

What Constitutes Apostasy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on one who insults the Prophet in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1623

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > What Constitutes Apostasy > Blasphemy Against Allah, Prophets, and Divine Books

المسألة رقم (1578) (حكم من سب النبيصلى الله عليه وسلم) (2) إذا سب النبيصلى الله عليه وسلم قتل ولم تقبل توبته، مسلما كن أو كافرا، ويجعله ناقضا للعهد، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: إن كان مسلما يستتاب، فإن تاب وألا قتل كالمرتد، وإن كان ذميا فقال أبو حنيفة: لا يكون ناقضا للعهد، ولا يقتل. واختلف أصحاب الشافعي في نقض العهد؛ والدلالة على أنه لا تقبل توبته إذا كان مسلما ويقتل ما روى علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله: «من سب نبيا قتل» (3) ، ولم يشترط فيه التوبة، لأن سب النبيصلى الله عليه وسلم يتعلق به حقان؛ حق الله، وحق لآدمي، أما حق الله فظاهر، لأن القدح في نبوته قدح في توحيده، ولهذا جعلت الشهادة بالنبي شرطا في صحة الإيمان كالشهادة بالله. وأما حق الآدمي فهو النبيصلى الله عليه وسلم، ولا إشكال أنه أدخل عليه المعرة بذلك، والعقوبة إذا تعلق بها حق الله وحق لآدمي لم يسقط بالتوبة؛ دليله: الحد في المحاربة. وقد ثبت أنه لو حد في المحاربة ثم مات لم يسقط حق الآدمي من القصاص، وسقط حق الله الرجم والصلب، كذلك هاهنا. الدلالة على أن الذمي يكون ناقضا للعهد ويقتل ما روي عن ابن عباس أن أعمى كان على عهد رسول الله كانت له أم ولد وكان له منها ولدان، وكانت تكثر الوقيعة على رسول الله وتشتمه، ويزجرها فلا تنزجر، فقدم إلى النبي فقال: يا رسول الله كانت (1) ما بين المعكوفين طمس في المخطوط. (2) جاء في شرح منتهى الإرادات 3/ 390: (أو سب رسولا، أو ملكا له - أي لله تعالى -

صريحا، أو انتقصه – أي الله تعالى أو رسوله، أو واحدا من ملائكته، فلا تقبل توبته) . (3) لم أجد حديث بهذا اللفظ، والذي وجدته عن حميص بن عبد الرحمن أن ابن عمر مر براهب، فقيل: إن هذا سب النبيصلى الله عليه وسلم، فقال: لو سمعته لضربت عنقه. إنا لم نعطهم العهد على أن يسبوا نبياصلى الله عليه وسلم. انظر: بغية الباحث من زوائد مسند الحارث للهيثمي؛ كتاب الحدود والديات، باب فيمن سب النبيصلى الله عليه وسلم: 2/ 561 حديث رقم 510.

لي أم ولد وكانت بي لطيفة رقيقة وكان لي منها ابنان مثل اللؤلؤ، ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، فلما كانت البارحة ذكرتك ووقعت فيك، فقمت إلى المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليه حتى قتلها. فقال رسول الله: «ألا اشهدوا أن دمها هدر»؛ وهذا نص في إباحة دمها ونقض ذمتها، ولأن الذمة معنى يحقق الذم فانتقضت بشتم النبي كالإيمان.

BAB 3

باب استتابة المرتد

Calling the Apostate to Repent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on calling the apostate to repent in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1941

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Calling the Apostate to Repent > Obligation of Calling to Repent

المسألة رقم (1825) (حكم استتابة المرتد) (1) إستتابة المرتد واجبة، خلافا لأبي حنيفة، وبعض الشافعية، لأنه اجتماع الصحابة، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، ولأنه مرتد لم يعرض عليه الإسلام فلم يجب قتله. أصله المرتدة. ولأن الطاهر من حال المسلم إذا ارتد أن شبهة عرضت له فارتد لأجلها، فلم يجز قتله من غير استتابة، لأنه ربما إذا استتيب وأزيلت شبهتة عاد إلى الإسلام فصار بمثابة من لم تبلغه الدعوة من الكفار، ولأنه لا يقتل إلا بعد أن يعرض عليه الإسلام. (1) لقد اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد، على قولين: القول الأول: أن استتابة المرتد واجبة، ولا يجوز قتله إلا بعد أن يستتاب ثلاثا، لأن الظاهر أن شبهة عرضت له فوجب أن ينتظر، ويستتاب لعله يرجع، ويجري مجرى من لم تبلغه الدعوة، فإنه لا يقتل حتى يعرض عليه الإسلام. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، وأحد القولين عند الشافعي. جاء في المغني12/ 266: (وإنه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا، هذا قول أكثر أهل العلم منهم: عمر، وعلي، وعطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب أهل الرأي، وهو أحد قولي الشافعي) . وجاء في المهذب5/ 208: (وهل يجب أن يستتاب، أو يستحب.؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب، لأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمنه القاتل، ولو وجبت الاستتابة لضمنه. والثاني: أنها تجب، لما روي أنه لما قدم على عمر رضي الله عنه فتح تستر، فسألهم: (هل كان من مغربة خبر؟ قالوا: نعم، رجل ارتد عن الإسلام، ولحق

بالمشركين، فأخذناه وقتلناه. فقال: فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا، وأطعمتوه كل يوم رغيفا، واستتبتموه؟ فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهم إني لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني حين بلغني) ،مصنف ابن أبي شيبة:5/ 562. القول الثاني: أن استتابة المرتد مستحبة، وليست بواجبة، لأن الدعوة بلغته. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقول عند الشافعي. جاء في تبيين الحقائق3/ 284: (يعرض الإسلام على المرتد، وتكشف شبهته، ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قتل، وعرض الإسلام مستحب، وليس بواجب، لأن الدعوة بلغته) .

Mas'alah: What is the duration for granting a reprieve to the apostate in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1943

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Calling the Apostate to Repent > Three-Day Waiting Period

المسألة رقم (1826) (مدة تأجيل الاستتابة) (1) يؤجل بعد الاستتابة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن طلب ذلك أجل ثلاثا، وإن لم يطلب قتل في الحال، وخلافا للشافعي في أحد القولين: يقتل به في الحال، لأنه إجماع الصحابة، روي ذلك عن عمر، وابن عمر: يستتاب ثلاثا، وعن علي: انه استتابة شهرا، وأبو موسى استتابة شهرين. ولأن الغرض من الاستتابة زوال شبهة، لعله أن يكون عرضت له فيعود إلى الإسلام، وذلك تيقن ( ) (2) .

BAB 4

باب أحكام مال المرتد

Property of the Apostate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate who joins the land of war in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1945

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Property of the Apostate > Apostate Joining Hostile Territory

المسألة رقم (1828) (أموال المرتد إذا لحق بدار الحرب) (1) إذا لحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين ورثته، ولم يعتق مدبروه، وأمهات أولاده، وحفظ الإمام عليه ماله. فإن رجع مسلما سلمه إليه، وإن مات أو قتل مرتدا كان فيئا، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا حكم بلحاقه بدار الحرب قسم ماله بين ورثته، وعتق أمهات أولاده ومدبروه، لأنه مرتد يرجى عوده إلى الإسلام فوجب أن لا يقسم ماله من ورثته. أصله إذا كان في دار الإسلام فوجب أن لا يجوز قسمة ماله بين ورثته كسائر الأحياء قول مالك، والليث، وإسحاق. وعن أبي حنيفة روايتين، واختار أبو بكر: أنه لا تقبل توبة الزنديق). القول الثاني: أن الزنديق تقبل توبته، ولم يقتل، أي كافر كان، سواء كان زنديقا يستتر بالكفر أو لم يكن. ذهب إلى ذلك الشافعي، وروي عن علي، وابن مسعود، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره أبي بكر. جاء في المغني12/ 269: (إن مفهوم كلام الخرقي: أنه إذا تاب قبلت توبته، ولم يقتل أي كافر كان، سواء كان زنديقا يستتر بالكفر. أو لم يكن، وهو مذهب الشافعي) . وجاء في حلية العلماء3/ 1101: (وإذا تاب المرتد قبلت توبته، سواء كان كفره بما يتظاهر به أهله، أو بما يستتر به أهله كالزنديق) .انظر: المهذب5/ 210. (1) ما الحكم لو لحق المرتد بدار الحرب. هل يقسم ماله بين ورثته ويعتق مدبروه، على قولين: القول الأول: أن المرتد لو لحق بدار الحرب. هل يقسم ماله بين ورثته، ولم يعتق مدبروه، وحفظ الإمام ماله، فإن رجع مسلما سلمه إليه، وإن مات أو قتل مرتدا كان ماله فيئا،

لأنه مرتد لو عاد إلى الإسلام كان أحق بماله، أشبه إذا كان في دار الإسلام. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في شرح منتهى الإرادات3/ 393: (وإن لحق مرتد بدار الحرب، فهو وما معه من ماله كحربي يباح لمن قدر عليه قتله، وأخذ ما معه دفعا لفساده، ولزوال العاصم للمالك، وهو دار الإسلام. القول الثاني: أن المرتد لو لحق بدار الحرب قسم ماله بين ورثته، وعتق مدبروه.

Mas'alah: Does apostasy nullify ownership of property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1950

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Property of the Apostate > Ownership During Apostasy

المسألة رقم (1834) (بالردة تزول الأملاك، أم لا؟) (1) ملك المرتد لا يزول بالردة، وإنما يزول بالموت أو القتل، ويمنع من التصرف فيه. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يزول ملكه عن ماله زوالا مراعا، فإن قتل على ردته حكمنا بزوال ملكه في آخر. إسلامه، وإن أسلم حكمنا أنه ملكه لم يزل؛ لأنه كفر بعد إيمان ففلا يوجب زوال ملكه. دليله: المرتدة. ولأن الردة معني يتيح لدم فوجب أن لا يزيل الملك عن المال. دليله: الزنا بعد الإحصان. ولأن الردة لا تمنع ابتداء الملك عند أبي حنيفة، لأن عنده أن ما يكسبه المرتد حال ردته يكون ملكا له، وما كسبه حال إسلامه يكون لورثته. وكل معنى لا يمنع ابتداء الملك على المال لا يمنع استدامة الملك كسائر المعاني التي لا تزيل الملك. يبين صحة هذا أن ما منع الاستدامة منع الابتادء كالرق لما منع استدامة النكاح منع الابتداء. كذلك الرضاع لما منع استدامة النكاح منع ابتداءه، وقد يمنع الابتداء ولا يمنع استدامة. وكذلك الردة تمنع ابتداء الملك ولا

تمنع استدامته على أصل أبي حنيفة. ثم ثبت أن الردة لا تمنع الابتداء مع قوته فأولى أن لا تمنع الاستدامة، وإنما منع من التصرف لتعلق حق الغير به وهم جماعة المسلمين، لأن الغالب من حالة الموت كالمريض فيما زاد على الثلث، كذلك المرتد، وإنما فارق المريض المرتد في قدر الثلث (1) جاء في المهذب5/ 206: (وأما السكران ففيه طريقان .. ؛من أصحابنا من قال: تصح ردته قولا واحدا، ومنهم من قال فيه قولان.) راجع: روضة الطالبين10/ 72. وجاء في تبين الحقائق3/ 393: (وإن كان لا يعقل لا يصح منه شيء، لأن إقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر، وكذلك المجنون، وكذلك السكران في الردة دون الإسلام) . (1) جاء في المهذب5/ 212: (إن ارتد وله مال ففيه ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه لا يزول ملكه عن ماله، وهو اختيار المزني–رحمه الله–،لأنه لم يوجد أكثر من سبب يبيح الدم، وهذا لا يوجب زوال الملك عن ماله. القول الثاني: أنه يزول ملكه عن ماله. القول الثاني: أنه يزول ملكه عن ماله، وهو الصحيح. القول الثالث: أنه مراعى، فإن أسلم حكمنا بأنه لم يزل ملكه، وإن قتل على الردة حكمنا بأنه زال ملكه، لأنه مال معتبر بدمه، ثم استباحة دمه موقوفة على توبته، فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفا. انظر: المغني1/ 272.

تخفيفا عن المريض ليتصل ثوابه في حال حياته بحال وفاته، وتغليظا على المرتد لينقطع ثوابه بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a town that apostatizes and is treated as a land of war in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1952

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Property of the Apostate > Apostate Town as Dar Harb

المسألة رقم (1836) (ارتد أهل بلد وجرى حكمهم) إذا ارتد أهل بلد وجرى حكمهم فيه، صار دار حرب في استغنام أموالهم، وسبي ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة ( ) (2) : خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تصير حتى تكون متاخمة لدار الحرب، ولا يبقى فيها مسلم، ولا ذمي. ولأنها دار تجري فيها أحكام دار الحرب فكانت دار حرب. دليله: (1) إذا ارتد الصبي فهل تصح ردته، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين: القول الأول: تصح الردة من الصبي، لأنه يعقل الردة فأشبه البالغ. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في الممتع5/ 778: (وإذا عقل الصبي الإسلام صح إسلامه، وردته، لأن عليا أسلم صبيا فصح إسلامه، وعد من مناقبه وسبقه. وأما الردة: فلأن من صح إسلامه صحت ردته) . وجاء في الكافي4/ 155: (وأما الصبي المميز فيصح إسلامه، وردته، لأن عليا رضي الله عنه أسلم وهو ابن سبع، فصح إسلامه، وثبت إيمانه، ومن صح إسلامه صحت ردته كسائر الناس، وعنه: لا تصح) . القول الثاني: لاتصح ردة الصبي المميز. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب5/ 206: (تصح الردة من كل بالغ، عاقل، مختار ... ،فأما الصبي، والمجنون فلا تصح ردتهما. وقال أبو حنيفة: تصح ردة الصبي إذا عقل وميز، غير أنه لا يقتل بها) . (2) كلمات مطموسة في المخطوط.

دار الحرب الأصل، وكما لو كانت متاخمة لدار الحرب. يبين صحة هذا أن دار الحرب لا فرق بين أن تكون متاخمة لدار الحرب، أو لدار الإسلام إذا كانت تجري فيها أحكامهم.

BAB 6

باب توبة الزنديق والساحر

Repentance of the Heretic and Sorcerer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does learning and practicing magic constitute disbelief in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1924

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Repentance of the Heretic and Sorcerer > Ruling on Learning and Teaching Sorcery

المسألة رقم (1813) (حكم تعلم السحر) فمن تعلم السحر ويستعمله يكفر، خلافا للشافعي في قوله: لا يكفر باستعمال السحر، فإن قتل بسحره وقال سحري يقتل غالبا قتل قصاصا لقوله تعالى: (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) (1) ، فأخبر أنهم كفروا بتعليمهم السحر، فإذا كان المتعلم يتعلمه كافرا، فالمعلم أولى أن يصير كافرا بتعليمه. ولا معنى لقولهم: إن لم يخبر أنهم كفروا بتعليمهم وإنما أخبر أنهم يعلمون في حال كفرهم. لأنه لو كان كذلك لقال: ولكن الشياطين كفروا ويعلمون الناس السحر، وهذا كقوله: ولكن الشياطين كفروا بجحدهم للشهادتين فإنه يكون علة في كفرهم. ولأن ذكر الصفة في الحكم علة لقوله تعالى: (الزانية والزانى فاجلدوا) (2) ، (والسارق والسارقة فاقطعوا) (3) ، فلما كان السحر صفة، والكفر وجب أن يكون علة فيه، وروى أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على قلب محمد) (4) ، فإذا كان المصدق للساحر كافرا بتصديقه كان المستعمل أولى أن يكون كافرا، لأن المصدق إذا لم يستعمله له فى الإثم. ولأن الفاعل للسحر لا يخلوا اما أن يعتقد أن الكواكب فاعلة ويدعي بسحره معجزات لا يجوز وجود مثلها إلا للأنبياء وهو أن يجوز أن الجن تخبره بالغيوب، وتقدم على أن يعترضون الحيوان والطيران فى الهواء والمشي على ماء، وما جرى مجراه، أو يعتقد أن الله تعالى هو الفاعل لذلك عند وجود هذا الفعل من جهته، فإن اعتقد القسم الأول فهو كافر بلا

شبهة، لأن يجعل صانع الأشياء فلا يعلم صدق الأنبياء لتجويزه مثل هذه للأعلام مع غيرهم. وإن اعتقد القسم الثاني وهو أن الله تعالى يفعل ذلك عن سحرة لم نصدقه لوجهين؛ أحدهما: أن من تعلم السحر ويعمل به في الغالب يعتقد بعظم الكواكب وأنها (1) سورة البقرة: الآية رقم 102. (2) سورة النور: آية:2. (3) سورة المائدة: آية:38. (4) أخرجه ابن الجعد في مسنده من حديث إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق:1/ 267.

تضر وتنفع، ويزعم أن من لم يعتقد ذلك لم يصح ما يفعله فيحصل في حكم الزنديق الذي يستبطن الكفر ويظهر الإسلام، فلا تقبل توبتة (1) . والثاني أنه يدعي بسحره أن يقدر على أفعال ينفرد الباري بها؛ وهو أن يدعي أن الحي يطيعه بطلمسات يكتبها ويعزم عليها بكلام ورجز حتى يحضرهم فيطيعوه حتى يقلب الحيوان من صورته إلى صورة أخرى، ويسير الجماد من مكان إلى مكان آخر، لأنه يعتقد أنه يركب المكنسة فيسير به في الهواء، ويستدعى الكواكب فتجيبه. ويفارق هذا ما نعلمه من الرجى والعقد ليوصل بها الأمر إلى غيره أنه لا يكفر بذلك لأن ذلك بمنزلة من قتل غيره بأن سقاه سما نحوه. وكذلك من يعمل السحر بالأدوية والبهيمة والسقاية، لأنه ليس في ذلك ما يتضمن كفره، لأنه لم يدعى فيها معجزة لا يمكن إنقاذ فعلها فلم يكفر.

Mas'alah: Is the repentance of a sorcerer accepted in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1925

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Repentance of the Heretic and Sorcerer > Repentance of the Sorcerer

المسألة رقم (1814) (هل تقبل توبة الساحر) (2) ولا تقبل توبته، ويقتل حدا، خلافا للشافعي في قوله: تقبل، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حد الساحر ضربه (1) جاء في حلية العلماء3/ 1103: (وتعلم السحر وتعلمه حرام، فإن تعلمه أو علمه، ولم يعتقد إباحته لم يكفر، ولم يحل قتله. وحكي في الحاوي عن أبي حنيفة، ومالك: أنه يكفر بذلك، ويجب قتله، ولا تقبل توبته كالزنديق. وحكي عن عثمان، وإسحاق: أنه لا يكفر، ولكنه يجب قتله) . وجاء في المغني 12/ 303: (وهل يستتاب الساحر.؟ فيه روايتان؛ إحداهما: لايستتاب، ف إن تاب قبلت توبته) . (2) هل تقبل توبة الساحر، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في حكم قبول توبة الساحر، على قولين: القول الأول: لا تقبل توبة الساحر، ويقتل حدا. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المغني12/ 303: (أحدهما: لا يستتاب، وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة، فإنه لم ينقل عن واحد منهم أنه استتاب ساحرا. وفي الحديث ال1ي رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن الساحرة سألت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهم متوافرون؛ هل لها توبة.؟ فما أفتاها أحد، ولأنه السحر معني في قلبه لا يزول التوبة، فأشبه من لم يتب) . القول الثاني: أن الساحر تقبل توبته، لأنه ليس بأعظم من الشرك. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الغني12/ 303: (والثانية: يستتاب، فإن تاب قبل توبته،

بالسيف) (1) ، وقوله: (اقتلوا الساحر والساحرة) ، (2) وهذا عام. ولأن عمر أخذ ساحرا فدفنه إلى صدره، ثم تركه حتى مات، ولم يرجمه. وروي أن جارية لحفصة سحرتها، فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره، وإنما أنكره لأنها انفردت بقتلها دونه، ولأنه شائع في الأرض بالفساد، ويد الإمام ثلبنة عليه، فهو كقطاع الطريق إذا قدر عليهم الإمام ثم تابوا، ان التوبة لا

تسقط عنهم القتل.

Mas'alah: Is a sorcerer from the People of the Book executed in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1927

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Repentance of the Heretic and Sorcerer > Punishment of the Sorcerer

المسألة رقم (1815) (حكم ساحر أهل الكتاب) (3) ساحر أهل الكتاب لا يقتل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: حكمه حكم ساحر المسلمين في إيجاب القتل، لما روى أن لبيد بن أعصم اليهود سحر النبي صلى الله عليه وسلم في بئز ذروان، فلم يقتله النبي. وقال الزهري: لا يقتل ساحر المشركين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحرته امرأة يهودية فلم يقتلها. ولأن وجود السحر من أهل الكتاب لا يوجب قتلهم. دليله: المرأة من أهل الكتاب. وليس لهم أن يقولوا: لو كانت مسلمة لم تقتل، لأنا لا نسلم هذا، ولأن ساحر المسلمين إنما قتل لأحد وجهين: إما أن يعتقد تعظيم الكواكب وأنها فاعلة ويدعي بسحره معجزات لا يجوز فعل مثلها إلا للأنبياء، أو يعتقد أن الله كذلك عند سحره فلا يقبل منه، ولأنه يبطن خلاف ما يظهر كالزنديق، وأيهما كان فإنه لا يوجب القتل في حق الكافر، لأنه يقر على هذه الأشياء. لأنه ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يستتاب، ومعرفته لو كان كافرا فأسلم، صح إسلامه وتوبته). (1) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين:4/ 401. (2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير:23/ 187. (3) جاء في المغني12/ 305: (أما ساحر أهل الكتاب فلا يقتل لسحره، إلا أن يقتل به، وهو مما يقتل به غالبا، فيقتل قصاصا.

وقال أبو حنيفة: يقتل لعموم ما تقدم من الأخبار، ولأنه جناية أوجبت قتل المسلم، فأوجبت قتل الذمي كالقتل. ولنا: أن لبيد بن الأعضم سحر النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقتله. ولأن الشرك أعظم من سحره، ولا يقتل به. والأخبار وردت في ساحر المسلمين، لأنه يكفر بسحره، وهذا كافر أصلي. وقياسهم بنتقض باعتقاد الكفر، والتكلم به، وينتقض بالمزنى من الحصن، فإنه يقتل به الذمي عندهم، ويقتل به المسلم) .

Mas'alah: Is a female sorcerer executed like a male sorcerer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1929

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Repentance of the Heretic and Sorcerer > Punishment of the Sorcerer

المسألة رقم (1816) (قتل المرأة الساحرة) (1) حكم المرأة حكم الرجل، تقتل بسحرها، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تحبس ولا تقتل، لما تقدم من حديث حفصة أنها قتلت جارية لها سحرتها، وكل سبب أوجب قتل الرجل أوجب قتل المرأة كالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a zindiq in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1943

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy) > Repentance of the Heretic and Sorcerer > Repentance of the Zindiq

المسألة رقم (1827) (توبة الزنديق) (3) لا تقبل توبة الزنديق، وهو الذي يستستر الكفر ويظهر الإسلام، خلافا للشافعي، والثانية: تقبل. لأن من عادة الزنديق إظهار الإسلام، واستبطان الكفر والدعاء إليه في السر، فلم (1) بعد أن اتضح لنا أنه يجب استتابة المرتد، لكن الفقهاء اختلفوا في المدة، على قولين: القول الأول: أن المرتد يجب استتابته، وتؤجل الاستتابة ثلاثة أيام إن طلب التأجيل، لأنه مرتد تصح استتابته فلا يتقل قبل الثلاث، وكذلك إن لم يطلب. القول الثاني: أن يستتاب في الحال. وقال علي: شهرا. جاء في حلية العلماء3/ 1101: (وفي مدة الاستتابة قولان؛ أصحهما: أنه يستتاب في الحال. والثاني: أنه يستتاب ثلاثة أيام، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يستتاب شهرا، وقال الثوري: يستتاب ما رجى عودته) . وجاء في المغني12/ 268: (إن ثبت وجوب الاستتابة فمدتها ثلاث أيام؛ روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه قال: مالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي) . (2) ما بين المعكوفين كلام مطموس في المخطوطة. (3) هل تقبل توبة الزنديق، أم لا تقبل.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: أن الزنديق لا تقبل منه التوبة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه لما بلغه أن كعب بن الأشرف دخل مكة، ورثا قتلى المشركين، وكان قد أظهر الإسلام، أنفذ إليه محمد بن مسلمة وجماعة فقتلوه غيلة) ؛أخرجه البخاري4/ 1481، ولأن عادة الزنديق أن يظهر الإسلام، ويبطن ما سواه، ويدعوه إليه سرا، ويسعى في الأرض بالفساد في الدين فلا تقبل توبته، لأنه لا سبيل إلى معرفة توبته. جاء في المغني12/ 269: (والرواية الأخرى: لا تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت ردته، وهو

يقبل قولهم، ويفارق المرتد إذا تاب، لأنا لا نعلم أنه يبطن الكفر فيحمل أمره على الصحة، ويقبل قوله. ويفارق هذا الذمي إذ بلغنا أنه يستبطن الإسلام، لأن الظاهر

خلاف ما بلغنا عنه، لأن الإنسان في العادة لا يستبطن الإسلام في دار الإسلام التي يحصل له به العز والقوة.

Mas'alah: Must an apostate who returns to Islam make up missed prayers?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 191

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

المسألة (212) (حكم إسلام المرتد ما فاته من الفرائض) أذا اسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما تركه من الصلوات فى حال ردته (1) ، خلافا للشافعى فى قوله: لا يسقط عنه ذلك. دليلنا: أنها صلوات تركها فى حال الكفر ولا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام، دليله: الكافر الأصلى.

Mas'alah: Must an apostate make up missed prayers, fasting, and zakat after returning to Islam?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 191

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

فصل فإن ترك صلوات، أو صيام، أو زكاة، فى حال إسلامه، ثم أسلم، فإنه يجب عليه قضاؤها، خلافا لأبى حنيفة، ومالك فى قولهما: يسقط ذلك عنه، كما يسقط عنه ما تركه فى حال ردته. دليلنا: أنها صلوات تركها فى حال الاسلام بعد وجوبها عليه فوجب قضاؤها لما لو لم يرتد. (1) إذا ارتد عن الاسلام فترة ثم عاد إلى الاسلام مرة ثانية. فهل يلزمه قضاء ما تركه من صلاة أثناء ردته؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن المرتد إذا اسلم لا يلزمه

قضاء ماتركه من صلوات أثناء ردته، لأنه كافر ترك الصلاة فى الكفر فلا يلزمه القضاء كالكافر الأصلى،ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمشهور عند أكثر الحنفية. جاء فى كشاف القناع 1/ 223: (ولا تجب الخمس على مرتد زمن ردته كالكافر الأصلى، ولا تصح الصلاة منه لفقد شرطها وهو الاسلام، ولا يقضى مافاته زمن ردته لعدم وجوبه عليه كالاصل) . وجاء فى الممتع 1/ 308: (ولا فرق بين الكافر الأصلى والمرتد فى عدم الوجوب. وعن الامام أحمد رواية: يجب على المرتد قضاء ما ترك حال ردته، لأنه اعتقد وجوبها، والأول المذهب) . انظر: مختصر الطحاوى ص 26. القول الثانى: أن المرتد إذا اسلم لزمه قضاء ماتركه من صلوات أثناء ردته. ذهب إلى ذلك الشافعى فى قوله. انظر الأم: 1/ 70، التنبيه ص 81. جاء فى المجموع 3/ 5: (قال الشافعى والأصحاب: يلزم أن يقضى ما فاته فى الردة أو قبلها وهو مخاطب فى حال الردة بجميع ما يخاطب به المسلم) .

Mas'alah: What happens to the property of an apostate upon death or execution?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1102

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

المسألة رقم (1187) (مال المرتد) (1) إذا قتل المرتد، أو مات على ردته، جعل ماله في بيت المسلمين فيئا، ولا يرثه ورثته سواء في ذلك ما اكتسبه في حالة إباحة دمه، أو في حالة حقن دمه (2) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: ما اكتسبه في حالة إسلامه يكون لورثته المسلمين، وما اكتسبه في حال ردته يكون فيئا. لأن المرتد ر يرث بحال، فيجب أن لا يورث. دليله: المكاتب وهما سواء، لأن المكاتب لا شئ له

فيورث عنه، والمرتد عند أبي حنيفة لا شئ ليرث عنه، وكل من لم (1) المرتد في اللغة: الراجع .. يقال: ارتد إذا رجع، وارتد عن دينه إذا كفر بعد الإسلام. انظر: المعجم الوسيط: 1/ 338. وشرعا: هو الراجع عن دين الإسلام طوعا واختيارا. انظر: ابن عابدين: 3/ 391، المحرر: 2/ 232. (2) هذه المسألة عقدها المؤلف لبيان مصير مال المرتد، ونستطيع أن نوضحها على النحو التالي:- أولا- ميراث المرتد من غيره: اتفق الفقهاء على أن المرتد عن دين الإسلام رجلا كان أو امرأة لا يرث من غيره سواء أكان غيره مسلما أو لم يكن مسلما. راجع: الحاوي 7/ 161، الإنصاف 7/ 351. ثانيا – ميراث الغير من مال المرتد: اتفق الفقهاء في أن الأموال التي اكتسبها المرتد بعد لحوقه بدار الحرب، توضع في بيت أموال المسلمين. وأما أمواله التي اكتسبها قبل لحاقه، فقد اختلف الفقهاء في هل المرتد يورث أم لا؟. على قولين:- القول الأول: أن المرتد لا يورث مطلقا، ويكون ماله فيئا لبيت مال المسلمين. ذهب إلى ذلك الشافعية، والمالكية، وأحمد في رواية. راجع: المغني 7/ 74، الخرشي 8/ 223، روضة الطالبين 6/ 30. القول الثاني: أن المرتد يرث غيره، ولكن أصحاب هذا القول اختلفوا فيما بينهم في المال الذي يورث: الأول: أن جميع المال الذي اكتسبه في ظل الإسلام أو كسبه بعد ردته يكون موروثا لورثته المسلمين. ذهب إلى ذلك علي وابن مسعود، وبه أخذ أبو يوسف، ورواية عن أحمد. راجع: الفتاوى الهندية 6/ 445، المبسوط 10/ 104. الثاني: أن المال الذي اكتسبه في ظل الإسلام يكون لورثته المسلمين، وما كسبه بعد ردته يكون فيئا لبيت مال المسلمين.

يرث عنه المسلم ما اكتسبه في حال إباحة دمه لم يرث عنه كالذي إذا نقذ العهد، ولحق بدار الحرب، واكتسب مالا ومات وعكسه الزاني المحصن، والمحارب لما

ورث المسلم عنه ما اكتسبه في حال إباحة الدم، وهو بعد الزنى والمحاربة ورث عنه ما اكتسبه في حال حقن الدم.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse apostatizes after consummation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1188

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

المسألة رقم (1275) (حكم اذا ارتد احد الزوجين بعد الدخول) (2) اذا ارتد احد الزوجين المسلمين بعد الدخول، فالنكاح موقوف على انقضاء العدة خلافا لابى حنيفة، ومالك، والثانية: ينفسخ النكاح فى الحال. (1) هل يفرق بين الزجين باختلاف الدار، كان يوجد المسلم فى دار الحرب، وتقيم زوجته فى دار الاسلام او العكس.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: ان اختلاف الدارين بين الزوجين كان يقيم احدهما فى دار الاسلام، والاخر فى دار الحرب، فان ذلك لا يكون سببا فى فسخ النكاح، وايقاع الفرقة بينهما. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. القول الثانى: ان اختلاف الدارين بين الزوجين يكون سببا فى فسخ النكاح وايقاع الفرقة بينهما ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع3/ 1411: (المهاجرة: وهى المرأة التى خرجت الينا من دار الحرب مسلمة مراغمة لزوجها يجوز نكاحها، ولا عدة عليها فى قول ابى حنيفة، وقال ابو يوسف، ومحمد: عليها العدة، ولا يجوز نكاحها. وجه قولهما: ان الفرقة وقعت بتباين الدار،، فتقع بعد دخولها دار الاسلام ..)) . (2) ارتد احد الزوجين المسلمين بعد الدخول، فهل ينفسخ النكاح فورا، ام ننتظر حتى انقضاء عدتها.؟ لقد حدث خلاف

بين الفقهاء:– القول الاول: اذا كانت الردة بعد الدخول فان العقد لاينفسخ فورا، بل يتوقف على انقضاء العدة، لامكان اسلامها او اسلامه قبل انقضاء عدتهما، فهما على النكاح، وان لم يسلم المرتد حتى انقضت عدتها بانت منه منذ اختلف الدينان، لانه لفظ تقع به الفرقة، فاذا وجد بعد الخول جاز ان تقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعى.

لانه اختلاف دين بعد الاصابة، فوجب ان لاتقع بها البينونة فى الحال؛ اصله: اذا اسلمت الحربية فى دار المشرك، ولانها ردة طارئة على النكاح بعد الاصابة، فوجب ان لا يوقع البينونة فى الحال؛ اصله: اذا ارتدا معا.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses apostatize together in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1190

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

المسألة رقم (1276) (ارتداد الزوجان) (1) اذا ارتد الزوجان معا، كان بمنزلة ارتداد احدهما، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا تقع الفرقة، لانها ردة طارئة على النكاح، فوجب ان يتعلق بها حصول الفرقة؛ اصله: اذا ارتد احدهما، يبين صحة هذا انهما سواء فى استباحة دمه، وماله، واحباط عمله. == ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والشافعى. انظر: الممتع 5/ 142، الواضح 3/ 456 وما بعدها. القول الثانى: انه اذا ارتد احد الزوجين بعد الدخول انفسخ عقد النكاح فى الحال، لان ما اوجب فسخ النكاح استوى فيه ماقبل الدخول، وبعده كالرضاع. ذهب الى ذلك

الحنابلة فى الرواية الثانية، وابى حنيفة، ومالك. انظر: مختصر الطحاوى ص181، الهداية 4/ 328، الممتع 5/ 142، المهذب 3/ 191. (1) اذا ارتد الزوجان، هل تقع الفرقة بينهما. ام لاتقع الفرقة بينهما، ويبقيان على النكاح؟. لقد حصل خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة:– القول الاول: اذا ارتد الزوجان فانه يفرق بينهما. لكن اذا كانت ردتهما قبل الدخول وقعت الفرقة بينهما فى الحال؛ وان كانت ردتهما بعد الدخول توقفت الفرقة على انقضاء العدة فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، والا ووقفت الفرقة من الردة، لانه لو ارتد احد الزوجين وجبت الفرقة بسبب الردة عقوبة عليه، وهذا المعنى موجود اذا ارتدا معا، فوجب ان تقع الفرقة. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المهذب4/ 189: (اذا ارتد الزوجان، او احدهما، فان كان قبل الدخول وقعت الفرقة، وان كان بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة) . انظر: روضة الطالبين 7/ 151، الممتع 5/ 142، الواضح 3/ 456. القول الثانى: اذا ارتد الزوجان، لاتقع الفرقة بينهما، ويبقيان على النكاح، لان الفرقة انما تقع بتباين الدارين، او بتباين الدينين، ولم يوجد هنا تباين الدينين، فوجب ان لا تجب الفرقة، كما دخل الزوجان دار الاسلام يبقيان على النكاح، كذلك هاهنا. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. انظر: الهداية 1/ 122، مختصر الطحاوى ص181.

Mas'alah: What does the author say about the book of apostasy?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1939

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

(كتاب الردة)

Mas'alah: What is the ruling on enslaving the child of an apostate in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1946

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

المسألة رقم (1829) (هل يسترق ولد المرتد) (1) يسترق ولد المرتد الذي ولد في حال ردته، سواء كان مولودا في دار الحرب، أو دار الإسلام. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان ولد في دار الإسلام لم يجز استرقاقه، وإن كان ولد في دار الكفر جاز استرقاقه. وخلافا للشافعي في قوله: لا يجوز استرقاقه بحال، لأنه كافر ولد بين كافرين فجاز استرقاقه كسائر أولاد أهل الحرب، وكما لو ولد في دار الحرب، وإنما لم يجز استرقاق ابنه لأنه على دين لا يقر عليه بحرية، وقد يختلف حكم الولد والوالد؛ بدليل أن الحربي إذا أسلم لم يسترق والولد الكتابي يسترق.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate woman who joins a hostile territory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1946

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

المسألة رقم (1830) (المرأة المرتدة في دار الحرب ....) (2) المرتدة إذا لحقت بدار الحرب لم يجز استرقاقها، ذكره الخرقي فقال: إذا ارتد (1) لقد لخص صاحب

الكافي هذه المسألة بقوله: ولا يجوز استرقاق المرتد، لأنه لا يجوز إقراره على ردته، وإن ارتد وله ولد لم يجز استرقاق ولده، لأنه محكوم بإسلام والده، فإذا بلغ استتيب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل. وإن ولد للمرتد ولد بعد ردته من كافرة جاز استرقاقه، لأنه كافر ولد بين كافرين، فجاز استرقاقه كولد الحربيين. ونقل الفضل بن زياد عن أحمد في المرتد: إذا تزوج في دار الحرب، وولد له ولد ماذا يصنع بولده.؟ قال: يردون إلى الإسلام، ويكونون عبيدا للمسلمين. انظر: الكافي4/ 163. جاء في المهذب5/ 213: (ولا يجوز استرقاقه، لأنه لا يجوز إقراره على الكفر، فإن ارتد وله ولد، أو حمل من من: ان محكوما بإسلامه، فإذا بلغ ووصف الكفر قتل، وقال العباس فيه قول آخر: أنه لا يقتل، لأن الشافعي– رحمه الله–قال: ولو بلغ قاتل قبل أن يصف الإسلام لم يجب عليه القود، والمذهب الأول، وإن ولد له ولد بعد الردة من ذمية فهو كافر، لأنه ولد بين كافرين. وهل يجوز استرقاقه، فيه قولان؛ أحدهما: لا يجوز، لأنه لا يسترق أبواه فلم يسترق. والثاني: لأنه: افر ولد بين: افرين فجاز استرقاقه: ولد الحربيين) . (2) هل يجوز استرقاق المرتدة إذا لحقت بدار الحرب، أم لا يجوز استرقاقها.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: لا يجوز استرقاق المرتدة إذا لحقت بدار الحرب، لأنه كفر بعد أيمان، أشبه كفر الرجل، وكما لو لم يلحق بدار الحرب. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية.

الزوجان فلحقا بدار الحرب لم يجز عليهما ولا على أحد من أولادهما ممن كانوا قبل الردة رق. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز، لأنه كفر بعد إيمان فمنع من الاسترقاق. دليله: الرجل، وإذا كانت المرتدة في دار الإسلام.

Mas'alah: Is the apostasy of an intoxicated person valid?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1949

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

المسألة رقم (1833) (ردة السكران) (2) تصح ردة السكران، وإسلامه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لاتصح ردته، ويصح إسلامه، لأنه يصح إسلامه فصحت ردته كالصاحي، ولأنه لفظ يقع به القذف فصح من السكران كالطلاق. (1) إذا وجب عليه حد في الإسلام، فارتد ثم أسلم، فهل يبقى عليه الحد أم يسقط.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: إذا وجب عليه حد في الإسلام ثم قبل التنفيذ أرتد، ثم أسلم، فإذا لحق بدار الحرب سقط عنه الحد. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (2) ما الحكم لو أن السكران ارتد. هل تصح ردته، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن السكران تصح ردته وإسلامه، لأن من صح طلاقه وإسلامه صحت ردته. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي. جاء في الممتع5/ 781: (ومن ارتد وهو سكران لم يقتل حتى يصحو، ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته، تصح ردة السكران، وهو الصحيح من المذهب) . القول الثاني: أن السكران لا تصح ردته. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقول عند الشافعي، ورواية عند الحنابلة. جاء في الممتع5/ 782: (وأما كونه لا تصح ردته على رواية، فلأن الردة أمر يتعلق بالاعتقاد، والسكران لا يصح قصده أشبه المجنون) .

Mas'alah: What is the ruling on the apostasy of a discerning minor in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1952

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

المسألة رقم (1835) (ردة الصبي المميز) (1) تصح ردة الصبي إذا كان مميزا، خلافا للشافعي: لا تصح ردته. لأن كل من صحت منه الصلاة والصيام صحت ردته كالبالغ. يبين صحة هذا أنه قد تصح الردة ممن لا تصح منه هذه العبادات وهي الحائض، والنفساء.

Mas'alah: Are apostates liable for lives and property they destroyed before returning to Islam in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1953

Index: Kitab al-Riddah (Apostasy)

المسألة رقم (1837) (تحيز المرتدين بدار ثم أسلموا وقد أتلفوا نفسا أو مالا) (1) إذا تحيز المرتدون بدار، ثم أسلموا، وقد أتلفوا أنفسا، وأموالا، أخذوا بذلك، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يطالبوا بشيء من ذلك، لأنه كفر بعد إيمان، فلا يسقط الضمان في الأنفس والأموال. دليله: إذا كان في دار الإسلام. ولا يمكن لقولهم: أن الإتلاف حصل في مكان يمكن المطالبة، وهذا لا يوجد في دار الحرب، لأن مسلما في صف المشركين لو رمى مسلما في صف المسلمين فقتله ضمنه، وإن لم يكن مقدورا عليه. وكذلك لو كان في دار الإسلام فقتل، أو أتلف مالا، ثم لحق بدار الحرب فإنه يضمن.

KITAB 45

كتاب حد الشرب

Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط حد الشرب

Conditions of the Penalty for Drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What defines intoxication that necessitates legal punishment?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2101

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Conditions of the Penalty for Drinking

المسالة رقم (1945) (ضابط السكر الذى يوجب الفسق) (1) حد السكر الذى يوجب الفسق على شارب النبيذ، ويمنع صحة العبادات، ودخول المسجد هو الذى يخلط فى كلامه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هو الذى لا يعقل صاحبه الارض من السماء، ولا المرأة من الرجل لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة واتن سكارى حتى تعلموا ما تقولون) (2) ،فجعل معرفة الكلان والعلم به غاية للسكر يدل على ان اختلاط الكلام يوجب كونه سكرانا. ولان هذا يسمى سكرا فى العادة، ووجوب الحد يتعلق به، فوجب ان يحد. وقد انشد المبرد فى هذا المعنى قول ابى نواس: اسقنى حتى ترانى حسنا عندى القبيح وقال المبرد: فاذا استحسن فى حال شربه ما كان يستقبحه بقل شربه فقد سكر.

BAB 3

باب ثبوت الشرب

Establishing Drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the smell of alcohol sufficient evidence for the prescribed penalty?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2103

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Establishing Drinking

المسالة رقم (1947) (وجود الرائحة) (1) يجب حد الشرب بوجود الرائحة، خلافا لمالك فى قوله: ان شهد اثنان ان هذا له رائحة خمر حد. وصفة الشاهدين على الرائحة ان يكونا ممن قد شربها فى كفر او اسلام ثم تاب، لانه يحتمل ان يكون اكراه على الشرب، ويحتمل ان يكون يعتقدها غير مسكر فتبين مسكرا، ويحتمل ان يعتقد انه ما شبه فبان انه اشتد. ولانه قد تشم منه راشحة الشراب وان لم يكن شرب، فانه يقال: رائحة النبق اذا ادرك رائحة الخمر، وكذلك رائحة التفاح الشامى. ـــــــــ ==وجاء فى المغنى12/ 501: (ولا يعتبر مع الاقرار وجود رائحة) . القول الثانى: ان من اقر بشرب الخمر ولك لا توجد منه فانه لا يحد. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى المغنى12/ 501: (وحكى عن ابى حنيفة: لا حد عليه الا ان توجد رائحة، ولا يصح، لانه اقرار بحد فاكتفى به كسائر الحدود) . (1) اذا وجدت الرائحة من الانسان. فهل يقام عليه الحد، ام لا .. ؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: انه لا يجب عليه حد الشرب لوجود الرائحة، لان الرائحة تحتمل امورا كثيرة؛ فانها تحتمل انه تمضمض بها، كما يحتمل انه حسبها ماء، فلما صارت فى فيه مجها. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. القول الثانى: انه يجب عليه حد الشرب بوجود الرائة لفعل ابن مسعود رضى الله عنه حيث جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر. ذهب الى ذلك الامام احمد فى رواية، والامام مالك. جاء فى المغنى12/ 501 وما بعدها: (ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه،

فى قول اكثر اهل العلم، منهم: الثورى، وابو حنيفة، والشافعى. وروى ابو طالب، عن احمد انه يحد بذلك، وهو قول مالك، لان ابن مسود جلد رجلا وجد منه راشحة الخمر. وروى عن عمر انه قال: وجدت من عبيد الله ريح شراب فاقر انه شرب الطلا، فقال عمر: انى سائل عنه فان كان يسكر جلدته؛ صحيح مسلم3/ 1331،ولان الرائحة تدل على شربه فجرى مجرى الاقرار، والاولى اصح) .

BAB 4

باب قدر حد الشرب

Measure of the Penalty for Drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking alcohol?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2099

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) > Measure of the Penalty for Drinking > Penalty for Free Persons

المسالة رقم (1944) (حد شارب الخمر) (1) شارب الخمر ثمانون، لا يجوز النقصان منه، خلافا للشافعي، والثانية: اربعون، لما روى ابن بطة باسناده عن على بن ابى طالب، ان رسوال الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا من بنى الحارث بن الخزرج من الانصار فى الخمر ثمانين. ولان الاربعين عدد جلد تقدر فى حق العبيد فوجب ان لا يكون حدا للاحرار كالخمسين. ولا معنى لقولهم: ان حد العبد لا يجوز ان يكون حدا لحر فى السبب الواحد، فاما فى سببين مختلفين فلا يمتنع لانه قد يمتنع بدليل الخمسين لما كانت حدا للعبيد فى الزنا لم تكن حدا للحر لا فى الزنا ولا فى غيره. ولانه حد يقام على حر فوجب ان لا يكون مقدرا بالاربعين كحد القذف وغيره. ولا معنى لقولهم: لا يجوز اعتبار بع الحدود ببعض فى المقدار لاختلافهما فى المقدار، لانه لا يجوز اعتبار المنصوص منها بعضه ببعض، لانه يؤدى الى اسقاط النص فى احدهما، ومقدار حد الخمر مجتهد فلا يمتنع اعتباره

بالمنصوص عليه، لانه لا يؤدى الى اسقاط النص. ولان الشرب سبب واحد فلا يتعلق به حد وتعزيز كالزنا، وعندهم يجلده الامام ثمانين نصفها تعزيز. ـــــــــ (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى حد لسكر، على قولين:- القول الاول: ان حد شارب الخمر: هو الجلد ثمانون جلدة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من شرب الخمر فاجلدوه)) .ذهب الى ذلك كثير من الفقهاء. جاء فى المستوعب3/ 124: (وحد الشارب الحر ثمانون جلدة لا يجوز ان ينقص منه شئ فى احدى الروايتين.

والثانية: حده واربعون) .وحد الرقيق نصف حد الحر. وجاء فى الممتع5/ 700: (واما كون حد الخمر ثمانين على رواية ان كان الشارب حرا، فلان عمر رضى الله عنه استشار الناس فى حد الخمر؛ فقال عبد الرحمن: اجعله كاخف الحدود، فضرب عمر ثمانين) .اخرجه الترمذى فى سننه4/ 48. القول الثانى: ان حد شارب الخمر هو الجلد اربعين جلدة، فلان عليا رضى الله عنه جلد الوليد بن عقبة اربعين، ثم قال: ((جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين)) ،اوبو بكر اربعين. اخرجه مسلم فى صحيحه:3/ 1331،راجع: الحاوى17/ 317،المهذب5/ 457.

ولا معنى لقولهم: ان الحد يجب بالشرب، والتعزيز للسكر، او للهجر، لان التعليل للشارب اذا لم يسكر ولم يهجر.

Mas'alah: Is a confession of drinking alcohol sufficient for punishment without the smell?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2101

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

المسالة رقم (19469 (اقر بشرب الخمر ولا توجد رائحة) (3) اذا اقر بشرب الخمر، والرائحة لا توجد حد. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لايحد. ـــــــــ (1) لقد اختلف الفقهاء فى حد السكر الذى يحصل به فسق شارب النبيذ، على قولين:- القول الاول: ان ضابط السكر: هو الذى يجعل شاربه يخلط فى كلامه، ويغيره عن حال صحوه، ويغلب على عقله، ولا يميز بين ثوب وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا يبين نعله ونعل غيره. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعى، وابو يوسف، ومحمد.

القول الثانى: ان حد السكر هو الذى يجعل السكرات لا يعرف السماء من الارض، ولا الرجل من المرأة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. (2) سورة النساء: اية رقم:43. (3) اذا اقر الانسان بشرب الخمر، ولكن لا توجد رائحة لها. فهل يقام على المقر الحد او لا .. ؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان من اقر بشرب الخمر، ولكن لا توجد منه رائحة، فعليه الحد. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى المستوعب3/ 124: (فان اقر مرة واحدة بشرب الخمر، او قامت به بينة، ولم يوجد من فيه رائحتها، فعليه الحد) .

لان الاقرار لفظ يثبت به اقامة حد الشرب فلا يعتبر معه بقاء الرائحة. دليله: اذا اخذ الشهود والرائحة موجودة ثم انقطعت بقل ان يرفع الى الامام، ثم دفع اليه عد ذلك انه تقبل شهادتهم.

Mas'alah: What instrument is used to carry out the prescribed penalty for drinking wine?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2105

Index: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

المسالة رقم (1948) (الالة التى يستوفى بها الحد) (1) حد شرب الخمر يستوفى بالسوط، خلافا للشافعى فى قوله: يقام عليه بالايدى، والنعال، واطراف الثياب؛ لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: ((من شرب الخمر فاجلدوه وانما يكون الجلد بالسوط)) .ولانه حد وعدد فكان بالسوط كالزنا، والقذف.

KITAB 46

كتاب التعزير

Kitab al–Ta'zir (Discretionary Punishment)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب قدر التعزير

Extent of Discretionary Punishment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the amount of discretionary punishment (ta'zir) vary according to its cause?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2014

المسألة رقم (1883) (اختلاف التعزير باختلاف سببه) (2) التعزير يختلف مقداره باختلاف فان كان سببه وطئا في الفرج كوطء الشريك الأمة المشركة ووطء الأب جارية ابنه ووطء جارية نفسه بعد ان زوجها أو وطء جارية امرأته بعد ان أذنت له في وطئها أو وطئها أو وطء الأجنبي فيما دون الفرج فانه لا يبالغ به اعلي الحدود فيعزر مائة إلا سوط و يسقط النفي و ما عدا ذلك لا يبالغ به ادني الحدود مثل ان يسرق نصابا من غير حرز أو اقل من نصاب من حرز أو قبل أجنبية أو (1) لقد اختلف الفقهاء في حكم التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب على قولين: القول الأول: ان التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام لان ما كان منصوصا عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم انه لا ينجزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المغنى 12/ 526: (و التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام و به قال مالك و أبو حنفية و قال الشافعي: ليس بواجب لان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أتي لقيت امرأة فأصبت منها ما دون ان أطأها فقال: (أصليت معنا؟ قال نعم فتلا عليه: (ان الحسنات يذهبن السيئات) هود: آية: 114 جاء في المذهب 5/ 463: (و ان رأى السلطان ترك التعزير جاز تركه إذا لم يتعلق به حق ادمي لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود) أخرجه الإمام احمد: 6/ 181) (2) التعزير مقداره يختلف باختلاف سببه فقد يصل إلى اقل من مقدار

الحد و لو بجلدة و التعزير يكون بالضرب و الحبس و التوبيخ و لا يبلغ بالتعزير ادني الحدود راجع: المذهب 5/ 246 المغنى 12/ 628

خلا بها أو شتم إنسانا أو ضربه فلا يبالغ به ادني الحدود خلافا لأبي حنفية و الشافعي في قولهما: لا يبالغ به ادني الحدود و خلافا لمالك في قوله: للإمام ان يضرب في التعزير أي عدد أداه اجتهاده إليه فالدلالة على انه يزيد على ادني الحدود إذا كان سببه الوطء ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (في الرجل يأتي جارية امرأته ان كان أحلتها له جلد مائة و ان لم يكن أحلتها له رجم) و معلوم انه اوجب حد المائة على وجه التعزير لأنه لو كان حدا لرجمه و لان التعزير جعل للردع و الزجر فاختلف باختلاف أسبابه كالحد يختلف في الزنا مائة و في القذف و الشرب ثمانون و الدلالة على انه البالغ به الحد لما روى أبو إسحاق الشالخي بإسناده عن الضحاك يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بلغ حدا في غيره حد فهو من المعتدين) و لأنه ضرب في غيره حد فلم يبالغ به الحد دليله: ضرب الزوج زوجته و الأب ابنه

Mas'alah: What is the liability if a person dies from discretionary punishment (ta'zir)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2012

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

المسالة رقم (1881) (عزر الامام شخصا فمات) (1) اذا عزر الامام رجلا فمات منه فلا ضمان على احد، وكذلك المعلم اذا ضرب الصبى فمات، وكذلك الاب اذا

ضرب ابنه فلا ضمان عليه، وكذلك الزوج اذا ضرب زوجته فى النشوز فماتت. خلافا لابى حنيفة فى الامام: لا ضمان على احد، وفى الزوجة، والمعلم، والاب؛ لانها عقوبة موضوعة للردع والزجر، فاذا سرت الى النفس لم يجب الضمان. دليله: اذا ضرب المام فى حد الزنا، وشرب الخمر، وحد القذف فمات، فانه لا ضمان عليه. ولا معنى لقولهم: ان الحد مقدر، والتعزيز وضرب الزوج والمعلم موكول الى رأى الامام والزوج، فاذا تلف منه علم اخطأ فى اجتهاده، لان هذا لا يوجب ان تكون السراية مضمونة بالفصد، والحجامة، والنزع، والدفع عن نفسه. == القول الثانى: ان المرأى التى لا زوج له اذا ظهر عليها الحمل وجب عليها الحد. ذهب الى ذلك الامام مالك. (1) جاء فى الكافى4/ 243: (وان مات من التعزيز لم يجب ضمانه، لانه مادة من عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن ما تلف بها كالحد. وان تجاوز التعزيز المشروع ضمن كما لو تجاوز الحد فى الحد) . وجاء فى المهب5/ 464: (وان عزر الامام رجلا فمات وجب ضمانه، لما روى عمرو بن سعيد ابن على–كرم الله وجهه–انه قال: (ما من رجل اقمت عليه حدا فمات، فاجد فى نفسى انه لا دية له الا شارب الخمر. حكى الطبرى وجها اخر بان التعزيز نوعان؛ نوع واجب، فاذا ادى الى التلف لم يضمن الامام. ونوع لا يجب، فان تلف وجب ضمانه) . انظر: المجموع19/ 104.

Mas'alah: Is discretionary punishment (ta'zir) obligatory when warranted?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2014

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

المسألة رقم (1882) (التعزير فيما يستحق التعزير واجب) (1) التعزير فيما يستحق التعزير في مثله واجب خلافا للشافعي في قوله: لا يجب لأنه ضرب في حق الله تعالى فكان واجبا كالحدود ولا يلزم عليه ضرب الزوج لان ذلك حق نفسه و كذلك ضرب الصبي فان ذلك حق ادمي و هو إذا افتات على الإمام و استخف به جاز تركه إذا عفا عنه كما يجوز ترك حد القذف بالعفو

Mas'alah: What is the punishment for a false witness?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2642

Index: Kitab al-Ta'zir (Discretionary Punishment)

المسأله رقم (2292) (عقوبة شاهد الزور) شاهد الزور يعزز ويوقف به فى قومه، فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه (1) ، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا يعزر، لما روى أن عمر بن الخطاب كتب فى شاهد الزور ان يضرب ظهره، وتحلق راسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه. (1) جاء فى روضة الطالبين 11/ 251: (إذا حكم القاضى بشهادة اثنين، ثم بانا أنهما فاسقان. نقض حكمه على الاظهر، وقيل: قطعا. فرع، قال القاضى: بعد الحكم بشهادة شاهدين، قد بان لى انهما كانا فاسقين، ولم تظهر بينة بفسقهما. قال الغزالى فى الفتاوى، إذا لم يتهم فى قضائه بعلمه مكن من ذلك ايضا) . (2) جاء فى المدونة4/ 57: (قلت: ارأيت القاضى إذا أخذ شاهد زور، كيف يصنع فيه، وماذا يصنع به؟.قال: قال مالك: يضرب ويطوف به فى المجالس. قال ابن القاسم: حسبت أنه يريد به في المجاس فى المسجد الأعظم، قلت، ولم يضربه؟ قال: على قدر ما يرى الأمام. قال: وبلغنى عن مالك انه قال: ولا تقبل له شهادة ابدا، وإن تاب وحسنت بحاله. ابن وهب قال: وأخبرنى رجال من

أهل العلم عن مكحول، والوليد بن أبى مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام: إن أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين، وسخموا وجهه، وطوفوا به حتى يعرفه الناس، ويطال حبسه، ويحلق رأسه. وقال ابن شهاب: أرى ان ينكل بعقوبة موجعة، وأن يسمع به حتى يجعلوه فى احاديثهم، وينكل به، ويهان شهود الزور مثل الذى وقع بهم) .

ولنها معصيه لا حد فيها ولا كفارة فوجب ان يكون فيها التاديب والتعزيز قياسا على سائر المعاصى، وفيه احتراز من الظهار، لأنه يوجب كفارة، ولانه لو شتم مسلما جاز تعزيرة، فاذا شهد على مسلم بزور وجب ان يكون اولى بالتعزير والتاديب، لان ضرر الشهادة بالزور اكبر وهو استخفاف بالحكم وانتهاك لحرمته، وحمل له على الحكم بما لا يجوز.

KITAB 47

كتاب الجهاد

Kitab al–Jihad (Jihad)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط وجوب الجهاد

Conditions for the Obligation of Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for jihad when it becomes an individual obligation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2220

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Conditions for the Obligation of Jihad > Conditions for Jihad as an Individual Duty

(إذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد) إذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد وكان على كل مسافة مسافة تقصر فيها الصلاة فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج (4) (1) جاء في كشاف القناع 3/ 80: (و لا يملكون ذميا حرا و لا حرا مسلما ذكر أو أنثى لأنه لا يضمن بالقيمة فلا تثبت اليد عليه بحال و من اشترى المسلم من الكفار وأطلقه أو أخرجه إلى دار الإسلام رجع بثمنه بنية الرجوع و لا يرد بحال إلى بلاد العدو) (2) حديث رواه البيقهى في السنن الكبرى: 9/ 112 (3) ما بين المعكوفين غير واضح في المخطوط والتصويب من نص الحديث في المعجم الكبير للطبراني: 2/ 303 (4) جاء في روضة الطالبين 10/ 215: (وان كان في أهل البقعة كثرة خرج بعضهم وفيهم

خلافا لمالك في قوله: لا يعتبر في وجوبه الراحلة دليلنا: قوله تعالى: (و لا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا إلا يجدوا ما ينفقون) (1) ولان كل ما لا يمكنه الجهاد إلا بقطع مسافة تقصر فيها الصلاة فإذا لم واجدا للزاد والراحلة لم يلزمه فرض الجهاد دليله من لا صنعه له ولا يحسن السؤال

BAB 3

باب فرض العين وفرض الكفاية في الجهاد

Individual and Collective Obligation in Jihad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for jihad when it becomes an individual obligation?

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2220

Index: Kitab al–Jihad (Jihad) > Individual and Collective Obligation in Jihad > Conditions for Jihad Becoming Individual Obligation (Fard 'Ayn)

المسالة رقم (2020)

BAB 7

باب الدعوة قبل القتال

Calling before Fighting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing an unbeliever who has not been called to Islam?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2128

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Calling before Fighting > Blood Money for Those Not Reached by the Call

المسألة رقم (1961) (قتل الكافر الذي لم تبلغه الدعوة) (1)

BAB 8

باب آداب القتال وما ينهى عنه

Etiquette of Fighting and What Is Prohibited

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from polytheists in war?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2199

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Ruling on Seeking Help from Disbelievers

المسالة رقم (2004) (حكم الاستعانة بالمشركين) (1) لا يستعان بالمشركين على قتال العدو، ولا يعاونوا على قتال عدوهم، خلافا لابى حنيفة، والشافعى: يجوز الاستعانة بعم. غير ان الشافعى يجوزه بشرطين؛ احدهما: اذا كان بالمسلمين قله والمشركين كثرة. والثانى: اذا كان يلعم من المشرك حسن رأى فى الاسلام، وميلا اليه، لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بدرا فتبعه رجل من المشركين، فلحقه عند الجمرة، فقال: انى اريد ان اتعبك واصيب معك. فقال: ((تؤمن بالله ورسوله)) .قال: لا. قال ((ارجع فلم استعن بمشرك)) . ولانه لا يؤمن مكره بالمسلمين، ولا يسره قتل اهل دينه، فلم يجز ان يستعان به كالمخذل. ولانه لو جاز ان يستيعن به لم يفرق الحال بين ان بالمسلمين كثرة او قلة، ولما لم يجز ان يستعان به اذا كان فى المسلمين كثرة، لم يجز اذا كان بهم قلة كالمخذل، ولانه لو جاز ان يستعان به على المشركين جاز ان يستعان به على البغاة كالمسلم. ولما قال الشافعى: لا يستاعن به على قتال البغاة، كذلك على قتال الكفار كالمخذل. (1) هل يجوز للامام الاستعانة بالمشركين على قتال العدو، ويتاعونوا على قتال عدوهم. ام لا يجوز ذلك.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة:- القول الاول: لا يجوز الاستعانة بالمشركين على قتال عدوهم. لما روى ان عائشة قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر، حتى اذا كان برحة الوبرة ادركه رجل من المشركين، كان يذكر عنه جرأة ونجدة، فسر المسلمون به، فقال: جئت لاتبعك، واصيب معمك، فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اتؤمن بالله ورسوله)؟ قال: لا. قال: ((فارجع، فلن استعين بمشرك)) ؛انظر: صحيح مسلم3/ 1449،وسنن ابى داود2/ 69.ذهب الى ذلك الحنابلة، وجماعة من اهل العلم. راجع: المغنى13/ 98. وجاء فى كشاف القناع3/ 63: (ويحرم ان يستعين بكفار، لحديث عائشة .. ولان الكافر لا يؤمن بمكروه وغائلته لخبث طويته، والحرب يقتضى المناصحة والكفار ليس من اهلها الا لضرورة. لحديث الزهرى: (ان النبى صلى الله عليه وسلم استاعن بناس من المشركين فى حربه) . القول الثانى: يجوز الاستعانة بالمشركين. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، والشافعى. جاء فى المهذب5/ 238: (ولا نستعين بالفار من غير حاجة. فان احتاج ان يستيعن بهم فان لم يكن من يستعين به حسن الرأى فى المسلمين لم نستعن به) .

Mas'alah: What is the ruling on Muslims throwing themselves into water when enemies set fire to a ship?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2216

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Etiquette of Fighting and What Is Prohibited > Use of Fire, Drowning, and Mutilation

(لإلقاء الكفار بالنار على سفينة بها مسلمون) إذا طرح المشركون النار في سفينة فيها مسلمون فإن دخلوا رجوا النجاة (2) في إلقاء أنفسهم في الماء و لم يرجوها في البقاء في السفينة فإنهم يلقون أنفسهم في الماء (1) جاء في كشاف القناع 3/ 55 و ما بعدها (إذا صار لنا رقيقا محكوما بكفره من ذكر أو أنثى أو خنثي و بالغ

وصغير مميز أو دونه حرم مفاداته بمال و بيعه لكافر ذمي أو غير ذمي قال أحمد رضى الله عنه: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون قال: و كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عنه أمراء الأمصار و لأنه فيه تفويتا للإسلام الذي يظهر وجوده إن بقى مخالطا للمسلمين بخلاف ما لو كان رقيقا لكافر) و جاء في المغنى 13/ 51: (ولم يجوز أحمد بيع شئ من رقيق المسلمين لكافر سواء كان الرقيق مسلما أو كافرا و هذا قول الحسن و جوز أبو حنيفة و الشافعي ذلك لأنه لا يمنع من إثبات يده عليه) (2) جاء في الكافي 4/ 261: (و إذا ألقى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فما غلب على ظنهم السلامة منه فالأولى فعله لأن فيه صيانة عن الهلاك و إن ثبتوا جاز قال أحمد: كيف شاء صنع و إن تساوى الأمران فهم بالخيار بين المقام في السفينة و إلقاء نفوسهم في الماء لأنهما موتتان فيختار أيسرهما و عنه: أنه يلزمهم المقام لئلا يكون موته بفعله فيكون معينا لنفسه)

فإن رجوا في كل واحد منهما فعلوا أيهما شاءوا و إن اعتدل الأمر إن فعلوا أيهما شاءوا فإن اعتدل الأمران فيهما أو غلب ذلك في ظنهم لم يسعهم إلقاء أنفسهم في الماء إذا لم يرجوا به النجاة خلافا لأبى حنيفة و الثانية هو بالخيار إن شاءوا ثبتوا في السفينة و إن شاءوا ألقوا أنفسهم في الماء لأنه إذا ألقى نفسه في الماء فقد قتلها و قد قال الله تعالى: (و لا تقتلوا أنفسكم) و لأن حرمة دمه كحرمة دم غيره و لو قيل له: ليحرقنك بالنار أو لتقتلن هذا الرجل لم يسعه أن يقتل الرجل كذلك إذا اضطر إلى قتل نفسه

BAB 9

باب الأسرى

Captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who converts to Islam?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2160

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Captives Who Embrace Islam

المسالة رقم (1981) (اسلام الاسير) (1) فان اسلم الاسير سقط القتل ورق فى الحال، وسقط التخير بين الرق، والمن، والفدا، خلافا للشافعى فى احد القولين، لايجوز الاسترقاق، ويكون الامام مخيرا بين ثلاثة اشياء؛ بين المن، والفداء باسارى فى ايدى المشركين، والاسترقاق. لان كل اسير لا يجوز قتله لا يفادى به. دليله: المرأة والصبى. ولان الفداء عقوبة تؤخذ لاجل الكفر فسقطت بالاسلام؛ دليله القتل. ولا يلزم عليه الرق، لانه لا تجب عقوبة، بدليل انه يجرى على النساء والصبيان، وليسا من اهل العقوبة، (1) اذا اسلم الاسير. هل يسقط القتل؟ اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: ان القتل يسقط ورق فى الحال، وسقط التخيير بين الرق والمن الفدا. قال بذلك الامام احمد. القول الثانى: لايجوز الاسترقاق. وهو احد قوى الشافعى. ويكون الامام مخيرا بين المن والفدا والاسترقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who claims to have converted to Islam before capture?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2162

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Captives Who Embrace Islam

المسالة رقم (1982) (اذا ادعى اسلاما سابقا) (1) اذا ادعى اسلاما سابقا، واقام شاهدا واحدا، وحلف، قبل منه ولم يسترق، خلافا للشافعى فى قوله: لات تقبل منه

الا شهادة رجلين حرين، فدل على ان الاسلام يثبت بشهادة رجل، واذا ثبت الاسلام الشابق بشهادته لم يجز استرقاقه، لما روى عبد الله قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما يقولون فى هؤلاء الاسارى)) وذكر الخبر .. الى ان قال: ((لايبقى منهم احد الا يعدم او ضرب عنق)) ،قال عبد الله: فقلت: يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فانى سمعته يذكر الاسلام، قال: فسكت النبى صلى الله عليه وسلم حتى قال: (إلا سهل بن بيضاء) (2) قال: فقبل شهادة عبد الله في إسلام سهيل. ولأن عمر لما اتى بالهرمزان صاحب الاهواز، قال عمر: هذا الهرمزان قد نزل على حكم، فما ترون فى قتله؟ فسكت من عنده من المسلين، فقال رجل من المسلمين: اما انا فقد رايته يتعذر اقامة البينة الكاملة فى دار الحرب على اسلامه، فجار ان تقبل شهاة رجل وامرأة، ولهذا الاثبات علم على البلوغ فى حق المشركين، لانه لا حكم لقولهم، ولهذا اجاز احمد شهادة اهل الذمة على وصية المسلمين فى السفر اذا لم يوجد مسلم، وكذلك قال فى السبى: اذا ادعوا نساءا فاقاموا البينة من الكفار قبلت. وكذلك قال فى الاسير اذا ادعى اماما سابقا يرجع الى شاهد الحال، فان لم يكن معه سلاح قبل منه ولم يقتل، وان كان معه، قتل ولهذا قلنا نحن وابو حنيفة، ومالك فى الزوجين اذا تداعيا قماش البيت؛ فما صلح للرجال فو الرجل، وما صلح للنساء فهو للمرأة اعتبارا بالظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on captives taken from a people who have a pact?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2215

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Captives > Imam's Authority Over Captives

المسألة رقم (2014)

Mas'alah: What is the ruling on selling captives to a non–Muslim?

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2216

Index: Kitab al–Jihad (Jihad) > Captives > Purchasing Captives from Enemy

المسألة رقم (2015)

BAB 10

باب قتل أهل الحرب ومن لا يقتل

Who May and May Not Be Killed among Belligerents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who among enemy combatants may not be killed in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2126

Index: Kitab al-Jihad (Jihad) > Who May and May Not Be Killed among Belligerents > Prohibition of Killing Non-Combatants

المسألة رقم (1960) (قتل الأعمى وأصحاب الصوامع) (1) لا يقتل العميان، ولا المقعد، ولا أصحاب الصوامع الذين طبقوا الناس عليهم، لا يخالطون الناس، ولا الشيخ الذي ليس له رأي، ولا مكيدة، خلافا للشافعي في أحد قوليه: يقتلون. القول الثاني: أن ما أخذه المسامون من دواب أهل الحرب ومواشيهم فإنه يذبح الحيوان، ويحرق المتاع، ويكسر السلاح. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. جاء في المغني12/ 143: (وأما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليهم، فلا يجوز سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف، وبهذا قال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز؛ لأن فيه غيظا لهم، وإضعافا لقوتهم، فأشبه قتلها حال قتالهم، ولنا: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في وصيته ليزيد حين بعثه أميرا يا يزيد: لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما، ولا تخزبن عامرا، ولا تعقرن شجرا مثمرا، ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لمأكله) . وجاء في الكافي4/ 269: (ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من دوابهم، لأن قتلها وسيلة إلى الظفر بهم، فإن صارت إلينا لم يجز قتلها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا) ، ولأنها مال المسلمين، ولا يجوز ذبحها إلا لأكل لابد منه). (1) جاء في المهذب5/ 250 ومابعدها: (وأما الشيخ الذي لا قتال فيه، فإن كان له راي في الحرب جاز قتله، لأن دريد بن الصمة كان شيخا كبيرا، وكان له رأي، فإن أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم الذراري، فخالفه مالك بن

عرف، فخرج بهم، فهزموا، فقال دريد في ذلك: أمرتهم أمري بمنعرج اللوى .. فلم يستبلغوا الرشد إلا ضحى الغد وقتل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله، لنه هو الصل، وعنه يصدر القتال. وإن لم يكن له رأي ففيه وفي الراهب قولان: أحدهما: أنه يقتل، لقوله عز وجل: (فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ؛التوبة: آية5. ولأنه ذكر مكلف حربي، فجاز قتله كالشاب. والثاني: أنه لا يقتل، لما روى عن الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص، وشر حبيل بن حسنة، لما بعثهم إلى الشام) لا تقتلوا الولدان، ولا النساء، ولا الشيوخ، وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم على الصوامع، فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم)،ولأنه لا نكاية

لما روى علي قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء، والصبيان، والشيوخ الفناة) . ولأن الشيوخ وأصحاب الصوامع لا يقاتلون في العادة إلا لعلة مانعة، ولا يحصل منهم نكاية في المسلمين كالنساء والصبيان. ولا يلزم عليه إذا كان له رأي، لأن منهم نكاية. ولا يلزم عليه الجريح، لأن عجزه لعلة. ولا معنى لقولهم: إن النساء والصبيان لم يكونوا من أهل القتال، والشيخ كان من أهله فهو كالجريح، لأن الذمي والمستأمن كانا من أهله ولا يقتلان.

Mas'alah: What is the ruling on targeting enemy combatants who use Muslim shields?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2140

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

المسألة رقم (1968) (تتزس المشركون بالمسلمين) (1) إذا تترس المشركون

بالمسلمين، جاز له أن يرميهم ويقصد المشركين، فإن أصاب مسلما فى هذه الحالة وجبت الكفارة، وفى الدية روايتان، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا دية ولا كفارة، وخلافا للشافعى فى قوله: فيه الكفارة، وفى الدية قولان؛ أما الدية: فقد سبق إذن الإمام فيها من قبل. وأما الكفارة: فلآنه أدمى محقون الدم لحرمته فوجبت الكفارة على قاتله إذا كان من اهل الضمان. اصله: إذا لم يبين بين يديه وإنما كان واقفا فرمى إلى دار الحرب ونساؤهم، لآن حقن دمائهم لا لحرمتهم، وإنما هو لحرمة الغائمين؛ لآنهم جعلوا مواليهم وحولهم. ولا يلزم عليه إذا قتله حربى لقولنا: إذا كان من أهل الضمان. ولا يلزم عليه إذا رمى حصون المشركين وفيها أسارى المسلمين فأصابهم، فإنه تجب عليه الكفارة كمسألتنا سواء، وكونه مأذونا له فى الرمى لا يسقط لآنا نجيز له رمى المشركين مع تجنب المسلمين، ولآنه وإن غلب على ظنه أنه يصيب المسلمين فإنه يحتمل أن يصيب المشركين، وإصابة المسلمين غير متحققة، وإنما هى طرفا من طرف ممن (1) إذا تترس الكفار بمن فى ايديهم من المسلمين إما ليدفعوا عنهم، أو ليفتدوا بهم. فقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: يجوز رمى الكفار عند الخوف على اكثر المسلمين؛ لآن الكف عن رمى الكفار يترتب عليه مفسدة كلية، فيتحمل فى الكليات ما لا يتحمل فى الجزيئات. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: شرح مختصر خليل 3/ 114، المبسوط 10/ 65، الحاوى 18/ 216، الإنصاف 4/ 129، قال ابن ثيمية: (إن هؤلاء المسلمين إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لآجل من يقتل شهيد) ؛ الفتاوى الكبرى 3/ 558. القول الثانى: لا يجوز رمى الكفار إذا تترسوا بالمسلمين، لآن الخوف على النفس لا يبيح الدم المعصوم. انظر: غمز عيون البصائر للحموى 1/ 280، المبسوط 10/ 65.

يجتهد فى طلب ما يمكن إصابته عن الخطأ فيه فلم يكن بمنزلة من ابيح رميه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a Muslim man and a harbi woman in enemy territory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2152

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

لم يجز سبيه. المسألة رقم (1977) (تزوج المسلم حربية فى دار الحرب) (3) إذا تزوج المسلم حربية فى دار الحرب فحملت منه، ثم ظهر المسلمون على الدار، فالولد حر لا يجوز سببه، خلافا لآبى حنيفة فى قوله: يجوز سبى الآم وما فى بطنها. فالدلالة على أنه لا يجوز سبى الولد أنه محكوم بحريته وإسلامه، فلمك يجز استرقاقه. أصله البالغ. والذى يدل على حريته أنه مولود بين حرين، ولآن حرية الولد فى النكاح معتدة بحرية الآب والآم حرة حين العلوق، وإنما صارت رقيقة حر بالاسترقاق بعد العلوق، وكون الحمل حرا لا يمنع من رق الام، ونقل الملك عنها. ألا ترى أن الآمة إذا غرت بالحرية وطئها زوجها الحر على انها حرة فإن الحمل حر وإن كانت هى أمة. الذى يدل على أنه محكوم بإسلامه أن أحد أبوية مسلم فوجب أن يكون مسلما (1) جاء فى المغنى 13/ 115: (وإذا أسلم الحربى فى دار الحرب وله عقار، ومال، أو دخل إلينا مسلما، فابتاع عقارا، او مالا. فظهر المسلمون على ماله وعقاره، لم يملكوه وكان له. وبه قال مالك، والشافعى. وقال أبو حنيفة: يغنم العقار، وأما ما كان فى يده أو فى يد مسلم لم يغنم) . (2) جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4316: (إذا أسلم ولم يهاجر إلينا حتى ظهر المسلمون على الدار، فما كان فى يده من المنقول فهو له، ولا يكون فيئا إلا عبدا يقاتل فإنه يكون فيئا، لآن نفسه استفادت

العصمة بالإسلام، وماله الذى فى يده تابع له من كل وجه، فكان معصوما تبعا لعصمة النفس) . (3) جاء فى المستوعب 3/ 173ك (إذا تزوج مسلم حربية فى دار الحرب، فأولدها فولدها منه حر لا يجوز سببه، لآنه مسلم بإسلام ابيه والله أعلم) .

بإسلامه كما لو كان ظاهرا، ولانه لو لم يحك بإسلامه حملا لم يوقف له الميراث إذا كان أبوه مسلما، لآن الاسلام الطارىء بعد موت الموروث لا يوجب أن ما عندهم. فلما قالوا قد توقف ميراثه من ابيه المسلم علم انه مسلم، ولا يجوز أن يكون ذلك نزاعا. ألا ترى أنه لو كان أبواه مسلمين حكمنا بإسلامه ولم يجز أن نقل بأنه يراعى، وإن إرثه الآبوين قبل الوضع لم يحكم بإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on using fire and flooding against a besieged fortress?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2162

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

المسالة رقم (1983) (نزل الامام على حصن، او بلد) (3) اذا نزل الامام على حصن، او بلد لم يكن له رميهم بالنار، والنفط، وفتح البثوق (1) اذا اسر، فادعى انه كان مسلما، لم يقبل قوله الا بينة، لانه يدعى امرا الظاهر خلافه، يتعلق به اسقاط حق يتعلق برقبته، فان شهد واحد وحلف معه وخلى سبيله. وقال الشافعى: لا تقبل الا شهادة عدلين، لانه ليس بما ولا يقصد منه المال. انظر: المغنى:13/ 52. (2) اخرجه الترمذى: عارضه الاحوذى:11/ 217،والامام احمد فى المسند:1/ 383. (3) جاء فى المستوعب 3/ 155: (فاما رميهم بالنار وبالعقارب، والحيات فى

كفات المجانين، وفتح الماء عليهم لتفريقهم، وهدم بيوتهم وحصونهم عليهم، وقطع نخلهم واشجارهم، واحراق==

والسيول الا بشرطين؛ احدهما: ان يكونوا يفعلون بالمسلمين مثل ذلك اذا ظهروا عليهم. والثانى: الا يقدروا على ملكهم الا بذلك، فيجوز له ذلك. وكذلك قطع الشجر، والنخل، والتخريب لا يجوز الا بشرطين؛ احدهما: ان يكونوا يفعلون بالمسلمين مثل ذلك. والثانى: الا يقدروا على قتالهم الا بذلك لكثرة النخل والشجر فيقطع ويدهم ما يمكن معه من القتال، خلافا للشافعى فى قوله: له ان يرميهم بالنار ويفتح عليهم البثوق، سواء فعلوا ذلك او لم يفعلوا، وسواء دعت اليه حاجة او لم تدع. واما قطع الشجر، والنخل، والتخريب لا يجوز الا بشرطين؛ احدهما: ان يكونوا يفعلون بالمسلمين مثل ذلك. والثانى: الا يقدروا على قتالهم الا بذلك لكثرة النخل والشجر فيقطع ويهدم ما يمكن معه من القتال، خلافا للشافعى فى قوله: له ان يرميهم بالنار ويفتح عليهم البثوق، سواء فعلوا ذلك او لم يفعلوا، وواء دعت اليه حاجة او لم تدع، واما قطع الشجر، والنخل، وتخريب الديار فان كان بالمسلمين قوة وطمعوا ان يكون الشجر لهم لم يقطع، وان كان بهم قلة ولم يامنوا ان يكون ملكا لهم قطع، لما روى على ابن ابى طالب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا قال لهم: ((انطلقوا بسم الله وفى سبيل الله)) .الى ان قال: ((ولا تغوروا عينا، ولا تعقروا شجرا الا شجر يمنعكم قتالا، او يحجز بينكم وبين احد من المشركين)) (1) .وروى ابن عمر قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احراق الطعام فى ارض العدو)) ،ولان النخل والشجر البنيان من اموالهم فلم يجز اتلافه من غير حاجة كالحيوان. ولان اعتبارنا بافعالهم بما مصلحته للمسلمين وذلك انهم اذا علموا انهم اذا احرقوا اموالا لنا حرقنا اموالهم، واذا كفوا كففنا كان

منه ذريعة الى الكف، ولذها قال الشافعي: اذا حصل الحاق اهل الحرب بصبيان المسلمين، فان كانوا ياخذون من المسلمين الغنم غنمت عليهم وان لم يوجد، كذلك ها نا.

Mas'alah: Are merchants accompanying the army given a share of the spoils?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2203

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

المسالة رقم (2006) (تجارالجيش) تجار العسكر اذا حروا الوقة يسهم لهم وان لم يقاتلوا، وكذلك الاجير (1) ، خلافا لابى حنيفة، ومالك فى قولهما: ان قاتلوا استحقوا، وان لم يقاتلو فلا شئ لهما (2) ، وخلافا للشافعى فى احد قوليه: لا شئ لهم، من استحق السهم الدكامل اذا قاتل استحقه اذا حضر فلم يقاتل. دليله: غير التاجر. ولانه حضر الوقعة وهو من اهل السهم فاسهم له كما لو كان قصده القتال. ولان الحاضر فى الضرب لمنزلة المقاتل، لانه قد كثر العدد فصار ظهرا وقوة المسلمين، فان احتيج الى قتاله اقتل فاستحق السهم كسائر الجيش.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a substitute for jihad?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2203

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

المسالة رقم (2007) (حكم النيابة فى الجهاد) (3) لا تصح النيابة فى الجهاد، لا بتبرع، ولا بجعل، ولا باجرة، خلافا لمالك فى قوله: تصح النيابة فيه بجعل، اذا كان النائب ممن لم يتعين عليه الجهاد كالعبد والمرأة. وكما لو استاجر عشرة يعزون ليلتين بجعل، فانه لا يتعين عليهم الثبات وانما يتعين عليه فى ضعفهم وهم العشرون، او ممن لم يتعين عليه، وسواء كان (1) جاء فى المهذل5/ 297: (واختلف فى تجار الجيش، فقال فى احد القولين: يسهم لهم، لانهم شهدوا الوقعة. والثانى: انه لا يسهم لهم، لانهم لم يحضروا القتال ... واختلف اصحابنا فى موضع القولين؛ فنهم من قال: القولان اذا قاتلوا، فاما اذا لم يقاتلوا فانه لا يسهم لهم قولا واحدا) . وجاء فى السمتوعب3/ 179: (ثم قسم ما بقى من الغنيمة بعد اخراج الخمس، والنقل، والرضخ بين من شهد الوقعة من اهل الجهاد، من قاتل، ومن لم يقاتل نم تجار العسكر واجرائهم) (2) جاء فى بدائع الصنائع9/ 4364: (وكذا لا سهم للتاجر، لانه لم يدخل الدار عن قصد القتال، الا اذا قاتل مع العسكر فانه يستحق ما يستحقه العسكر، لانه تبين انه دخل الدار عن قصد القتال فكان مقاتلا) . (3) جاء فى المستوعب3/ 146: (ولا تصح النيابة فى الجهاد لا تبرعا، ولا بجعل، سواء كان المنوب ممن تعين الجهاد عليه او لم يتعين. ذكره القاضى فى الجامع الصغير) . وجاء فى المهذب5/ 229: (ولا يجاهد احد عن احد بعوض وبغير عوض، لانه اذا حر تعين عليه الفرض فى حق نفسه، فلا يؤديه عن غيره، كما لا يحج عن غيره عليه فرضه) .

المناب عنه من تعين عليه او لم يتعين، لانه اذا التقى الرجفان عليه الثبات فصار نائبا ف فرض نفسه، فاذا كان فرض نفسه لم يجز ان يفعله عن الغير وعليه فرضه كما قلنا فى الحج. واذا كان الثابتون عشرة فى مقابلة ثلاثين فانه قد تعين وهو ان ينهزم

عشرة من الثلاثين، ويبقى بازائهم عشرزون. فاما العبد والمرأة فليسا من اهل القتال. ولا يجوز ان يستعان فى العبادة بمن ليس من اهلها، كما لا يجوز ان ينوب فى الحج من ليس من اهله وهو من لم يحج عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims throwing themselves into water when enemies set fire to a ship?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2216

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

المسألة رقم (2016)

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by warring non-Muslims to a Muslim military commander?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2218

Index: Kitab al-Jihad (Jihad)

المسألة رقم (2018)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a free Muslim captive from the enemy?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2220

(أسر العدو حرا مسلما فاشتراه مسلم منهم) (1) إذا أسر العدو حرا مسلما فاشتراه رجل مسلم منهم بغير إذن الأسير مجتبيا بالثمن عليه كان له الرجوع عليه به خلافا لأبى حنيفة و الشافعي في قولهما: لا يلزمه دفع الثمن إليه إذا لم يكن قد أذن له فيه لما روى أن السائب بن الأقرع عامل عمر بن الخطاب كتب إليه في سبى العرب و رقيقهم و قد كان التجار اشتروه فكتب إليه: (وأيما حر اشتراه التجار فأردد عليهم رؤوس أموالهم فإن الحر لا يباع و لا يشترى) (2) فلولا أنه قد لزم لم يحكم به و لأنه إذا كان مأسورا و هو قادر على أن يفدى نفسه فإنه يلزمه ذلك و يأثم بالمقام معه لقول النبي [صلى الله عليه وسلم] : "أنا برئ من كل مسلم بين ظهراني المشركين [قالوا يا رسول الله و لم قال لا تراءى ناراهما] (3) و إذا كان قد وجب عليه ذلك فقد أسقط عنه ما وجب عليه فوجب أن يجرى مجرى الإذن فيه كمن أطلق الصيد من يد المحرم و رد العين المغصوبة على صاحبها فانه يقع موقعها كذلك ها هنا"

KITAB 48

كتاب السير

Kitab al–Siyar (Law of Nations)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب أحكام الحربيين

Rulings of Enemy Belligerents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a camel of a warring non-Muslim that strays into Muslim territory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2218

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Rulings of Enemy Belligerents > Stray Animals from Enemy Territory

المسألة رقم (2017) (حكم ما لو ند بعير (1) الحربي و دخل دار الإسلام) إذا ند بعير الحربي و حصل في دار الإسلام و أخذه واحد من المسلمين فهو لمن أخذه خاصة و كذلك إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان فأخذه رجل من المسلمين فهو لمن أخذه (2) خلافا لأبى حنيفة في قوله: هو فئ لجماعة المسلمين لأنه لم يؤخذ بقوة المسلمين فوجب أن يكون لمن أخذه كما لو دخل الواحد دار الحرب بغير إذن الإمام و أخذ حربيا أو أخذ ماله فأخرجه إلى دار الإسلام فإن يكون له خاصة

BAB 4

باب الأسرى والسبي

Captives and Enslavement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on enslaving those who have no scripture in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2156

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Enslavement of Scripturalists and Magians

المسألة رقم (1980) (استرقاق من لاكتاب له) (2) لا يجوز استرقاق من لا كتاب له و شبهة كتاب، كعبدة الاوثان، ومن عبد ما استحسن فى ذلك، سواء فى ذلك العرب والعجم، == وقال أبو حنيفة، والشافعى: يبطل به، لآنه قد صار لوارثه، ولم يعقد فيه أمانا فوجب أن يبطل فيه كسائر أمواله). (1) جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4317: (وأما ما كان فى الحربى وديعة فيكون فيئا عند ابى حنيفة) . (2) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء. هل يجوز استرقاق من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب كعبدة الآوثان، أم لا.؟ على أقوال:- القول الاول: لا يجوز استرقاق من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان. ذهب إلى ذلك الامام أحمد. جاء فى المغنى 13/ 44: (الثالث: الرجال من عبدة الاوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية فيتخير الامام فيهم بين ثلاثة اشياء؛ القتل، أو المن، والمفاداة، و يجوز استرقاقهم) . القول الثانى: لا يجوز استرقاق عبدة الاوثان من العجم، ولا يجوز من العرب. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4348: (إلا رجال مشركى العرب، والمرتدين فإنهم لا يسترقون عندنا بل يقتلون او يسلمون. وعند الشافعى - رحمة الله: يجوز استرقاقهم. وجه قوله: أنه يجوز استرقاق مشركى العجم، وأهل الكتاب من العجم والعرب، فكذا استرقاق مشركى العرب والمرتدين، ولنا: قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ؛ التوبة: ايه 5.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يجوز استرقاق عبدة الاوثان من العجم، ولا يجوز من العرب، خلافا للشافعى فى قوله: يجوز استرقاق جميعهم. فالدلالة على الشافعى أنهم لا يقرون على كفرهم بالجزية فلم يجز استرقاقهم؛ دليله المرتدون. ولا يلزم النساء، والصبيان، وعبيدهم البالغون، وأولاد المرتد الذين ولدوا بعد الردة إذا كانوا صغارا؛ لآنا قلنا: فلم يجز استرقاهم، وأولئك صاروا رقا بالسرى من غير استرقاق، ولآنه سبب الاقرار على الكفر فلا يثبت فى حق عبده الاوثان كالحرية. ولا يلزم عليه القتل لانه لا يتضمن البقاء على الكفر، لآن القتل لا يمنع البقاءولا معنى لقولهم: قد ثبت الاسترقاق فى حق من لايثبت فى حقهم حرية وهم النساء، والصبيان، لآنها إنما تثبت فى حقهم، لآن دماءهم محقونة برق هى تؤخذ لحقن الدم، والرجال دماءهم مباحة فأخذت. ولامعنى لقولهمك: الاسترقاق أغلظ لآنه يزيل الملك عن النفس والمال، والحرية تنفى الجزية والمال، فهى أخف، لآن هذا لا يوجب الفرق بينهما فى مسألتنا كما لم يوجبه فى الاصل وهو المرتد، وعلى أنه ما كان يمتنع أن اثبت الحرية وهى أخف، ولا يثبت الاسترقاق وإن كان أغلظ بدليل جواز الاسترقاق على الذمى بغير مال ورده إلى دار الحرب فيعود حربيا ويسقط الاثقل وهو القتل. ولا معنى لقولهم: الاسترقاق أدخل فى اللزوم بدليل أنه لو استرق ثم أسلم لم يزل الرق ولو أسلم وعليه جزية سقطت، وذلك لآن الجزية عقوبة فلا تجرى على المسلم، والرق ليس بعقوبة، ولهذا تجرى على النساء والصبيان، فلهذا جاز أن يستدام. فأما فى مسألتنا فالحربى من أهل العقوبة، فإذا لم تثبت الحرية فى حقه يجب أن لا يثبت الاسترقاق، وليس إذا جاز استرقاق النساء والصبيان جاز فى الرجال كما ثبت حق دمائهم، ولم يجز حقن دماء الرجال. وكذلك يجوز مناكحة أهل الكتاب == القول الثالث: يجوز استرقاقهم جميعا. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء فى المهذب 5/ 260: (وإن ررإى أن يسترقه فإن كان من غير العرب نظرت؛ فإن كان ممن له كتاب أو شبهة كتاب

استرقه، لما روى عن ابن عباس أنه قال فى قوله عزوجل: (ما كان لنبى أن يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض) ؛ الآنفال: أية 67. فإن كان من عبده الاوثان ففيه وجهان؛ احدهما: لا يجوز استرقاقه، لانه لايجوز إقراره على الكفر بالجزية، فلم يجز الاسترقاق كالمرتد والثانى: أنه يجوز. انظر: روضة الطالبين 10/ 251.

وذبائحهم ولا يباح ذلك فى عبده الاوثان، والدلالة على ابى حنيفة انه وثنى فلا يسترق، اصله العربى، وكل من لم يسترق اذا كان عربيا لم يسترق اذا كان اعجميا كالمرتد، ولانه ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب فلا يسترق كالعربى والمرتد. ولا معنى لقولهم: العرب بالغت فى اذية النبى صلى الله عليه وسلم وعرضوه لمفارقة الوطن فغلظ امرهم، لان اذية النبى صلى الله عليه وسلم كانت من اهل مكة خاصة، وعلى انه قد اذاه اليهود فلم يمنع ذلك من الاسترقاق. ولا معنى لقولهم: ان العرب لهم حرمة لكون النبى صلى الله عليه وسلم منهم. وكذلك المرتد لهم حرمة الاسلام لان هذه الحرمة لم تمنع من تساويهم فى القتل، ولانه لا كتاب لهم، فاما المجوس فانما استرقوا لالحاقهم بحكم اهل الكتاب بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم: ((انهم من اهل الكتاب))،ولانه لما اشكل امرهم استعملوا فيهم فحقنوا دماءهم بالجزية والرق لئلا يقدموا على ان اقر دماءهم واحقنها ومنعوا مناكحتهم وذبائحهم لئلا يقدموا على الفورج واكل والضبائح.

Mas'alah: What is the ruling on the child's Islam when both parents die or are absent?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2213

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Status of Captured

Children

(حكم ما لو مات أبوه الصغير أو أحدهما) (2) إذا مات الأبوان أو أحدهما حكم بإسلام الطفل و كذلك إذا عدم الأبوان أو (1) جاء في كشاف القناع 3/ 75: (و لا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين و لو سبى كل واحد منهما رجل لأن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح فلم يمنع استدامته كالعتق و لا يحرم التفريق بينهما أي الزوجين في القسمة و لا في البيع لعدم ورود الشرع به و إن سبيت المرأة وحدها اى دون زوجها انفسخ نكاحها و حلت لسابيها لحديث أبى سعيد الخدرى قال: (أصبنا سبايا يوم أوطاس و لهن أزواج في قومهن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فنزل: (والمحصنات) النساء: آية 24 رواه الترمذي و حسنه و المراد تحل لسابيها بعد الاستبراء و إن سبى الرجل وحده لم ينفسخ نكاحه لأنه لا نص فيه و لا يقتضيه القياس) راجع المغنى 13/ 113 (2) جاء في كشاف القناع 3/ 56: (لو مات أبوي غير البالغ أو مات أحدهما في دارنا أو عدما أي الأبوان أو عدم أحدهما بلا موت فمسلم في الجميع للخبر السابق و انقطاع التبعية) و جاء في بدائع الصنائع 9/ 4314: (فإن مات الأبوان بعد ذلك فهو على دينهما حتى يسلم نفسه بشرط لبقاء الحكم في التبع)

أحدهما من غير موت مثل أن يؤخذ لقيط في دار الحرب أو تعلق امرأة كافرة من زنا أو يختلط بولد مسلم بحيث لا يتميز خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يحكم بإسلامه بشئ من ذلك لأنه تبع لهما في الدين فإذا عدما وجب الحكم بإسلامه كاللقيط إذا وجد في دار الإسلام فإنه يحكم بإسلامه لأنه تبع لغيره في الدين و لا يلزم عليه إذا كان بالغا لقولنا هو تبع و البالغ ليس بتابع و لا معنى لقولهم: إن الدار دار الإسلام

لأنه إذا مات الأبوان و هما ذميان في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه لأجل أنها دار إسلام و لا معنى لقولهم: إنما حكمنا بإسلامه هناك لأجل إسلام سابيه و هذا معدوم هاهنا لأنه لو سبى مع أبويه أو أحدهما لم يحكم بإسلام سابيه لأن الظاهر عدم الأبوين و موتهما و إن كان لهذه العلة فهذا المعنى موجود بموتهما فيجب أن نحكم بإسلامه و كل شخص غلب حكم كفره حال وجوده وجب و إن لم يغلب حكم إسلامه عند عدمه دليله: حالة السبي و ذلك أنه لو سبى الطفل مع أبويه حكم بكفره لوجود الأبوين و لو سبى منفردا غلب حكم الإسلام في الطفل لعدم الأبوين يبين صحة هذا أن بموتهما قد تحققنا عدمهما و بالسبي منفردا لم يتحقق عدمهما

Mas'alah: What is the ruling on buying captives from a people who have a pact?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2215

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Captives of Dhimmis and Covenant People

(صالح الإمام أهل دار فسباهم قوم آخرون) إذا صالح الإمام أهل دار من دور الحرب فسباهم قوم آخرون لم يكن لنا أن نشتريهم و نسترقهم (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: له ذلك لأن بيننا و بينهم أمان فهم بمنزلة أهل (1) جاء في المستوعب 3/ 166: (و إذا هادن الإمام أهل بلد فسباهم قوم آخرون لم يكن لأحد من المسلمين شراؤهم و استرقاقهم و يجوز شراء أولاد أهل الحرب منهم و يجوز بيعهم و يجوز شراء أولاد أهل العهد منهم و لا يجوز سبيهم بخلاف المشترى)

الذمة يبين صحة هذا أن أموالهم و رقابهم و ذراريهم محرمة علينا كتحريم ذلك من أهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on selling captives enslaved by the imam to a non-Muslim?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2216

Index: Kitab al-Siyar (Law of Nations) > Captives and Enslavement > Buying and Selling Captives

(استرق الإمام السبي) (1) إذا استرق الإمام السبي لم يجز بيعهم من كافر ذمي و لا غيره صغارا كانوا أو كبارا خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز بيعهم من أهل الذمة و لا يجوز بيعهم من أهل الحرب و خلافا للشافعي في قوله: يجوز بيعهم منهم لما روى عن عمر في شروطه عليهم و أن لا يتخذ شيئا من الرقيق الذين جرت عليهم سهام المسلمين و هذا قول ظاهر منتشر عن عمر و لأنه رقيق جرى عليه أملاك المسلمين فلا يجوز بيعه من كافر كالحربي و المدبر و المكاتب و لا يلزم عليه إذا اشترى مسلم عبد كافرا أو ذمي فإنه لا يجوز بيعه من ذمي على ظاهر كلام أحمد و لأنه إذا كان في أيدي المسلمين رجي إسلامه و إذا بيع منهم منعوه من الإسلام إن رغب فيه و لو منعنا الكافر من حضانة اللقيط إذا دعي نسبه

KITAB 49

كتاب الجزية

Kitab al–Jizyah (Poll Tax)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من تؤخذ منه الجزية

Those from Whom Jizyah is Taken

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: From whom is jizyah accepted?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2241

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from Whom Jizyah is Taken > Conditions for Concluding a Dhimma Contract

المسألة رقم (2032) (ممن تقبل الجزية) (1) و لا تقبل الجزية إلا من أهل كتاب كاليهود و النصارى أو شبهة كتاب كالمجوس فأما عبدة الأوثان فلا تقبل منهم العرب منهم و العجم (2) خلافا لأبى حنيفة (3) و الثانية: تؤخذ من عبدة الأوثان من العجم دون العرب لأن من لم تقبل منه الجزية إذا كان عربيا لم تقبل منه إذا كان أعجميا كالمرتد و عكسه أهل الكتاب فلما قبلت من العربي قبلت من الأعجمي و لأنه ممن ليس له كتاب و لا شبهة كتاب فوجب إلا تقبل منه الجزية كالمرتد و الحربي الوثني و لأن الجزية عقوبة تتعلق بالكفر فاستوي فيها العرب و العجم كالقتل

Mas'alah: Are the Magians considered among the People of the Book?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2241

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from Whom Jizyah is Taken > Ruling on Jizyah from Arab Christians, Jews, and Magians

المسألة رقم (2032) (المجوس ليسوا من أهل الكتاب) المجوس ليسوا من أهل الكتاب (4) (1) الجزية: هي ضريبة مالية تؤخذ من الكافر عن نفسه بمقتضى عقد الذمة او عقد الصلح انظر: الفقه المالي للدكتور محمد عبد الحي (2) جاء في المغنى 13/ 203: (وجملته أن الجزية تقبل من صنفين أهل الكتاب و من له شبهة

كتاب فأهل الكتاب اليهود و النصارى و من دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام وفرق النصارى من اليعقوبة و النسطورية و غيرهم ممن دان بالإنجيل و انتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته فكلهم من أهل الكتاب و أما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم و أخذ الجزية منهم) وجاء في المهذب 5/ 311: (لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له و لا شبهة كتاب كعبدة الأوثان و يجوز أخذها من أهل الكتابيين و هم (اليهود و النصارى) و يجوز أخذها من المجوس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" و لأن النبي صلى الله عليه و سلم أخذ الجزية من مجوس هجر) (3) أما عند الأحناف: فتؤخذ الجزية جاء في بدائع الصنائع 9/ 4330: (و أما الصائبون فيعقد لهم عقد الذمة لأنهم قوم من أهل الكتاب يقرءون الزبور فكانوا في حكم عبدة الأوثان فتؤخذ منهم الجزية إذا كانوا من العجم) (4) لقد حدث خلاف في المجوس هل هم أهل الكتاب أم لا على قولين: القول الأول: أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وهذا يدل على أنهم غيرهم و لأنه ليس لهم كتاب لأن كتابهم رفع فلم ينتهض في الإباحة

خلافا للشافعي في أحد قوليه لأنه لا تؤكل ذبيحتهم ولا تجوز مناكحتهم وجب أن لا يكونوا أهل كتاب كعبدة الأوثان وقد دل على صحة الوصف ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كتب إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لا ضربت عليه الجزية في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة

Mas'alah: Is jizyah taken from the women and children of Banu Taghlib?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2257

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from Whom Jizyah is Taken > Jizyah from Banu Taghlib (Double Zakat Alternative)

المسألة رقم (2042) (الجزية ونساء بني تغلب وصبيانهم) (1) يؤخذ من نساء بني تغلب وصبيانهم ما يؤخذ من رجالهم، خلافا لمالك، والشافعي في قولهما (2) : لا تؤخذ منهما جزية. لما روي أن عمر صالحهم على أن يكون عليهم الحقوق التي تؤخذ من أموال المسلمين، ومعلوم أنه يؤخذ من نساء المسلمين وصبيانهم ما يؤخذ من رجالهم. كذلك يجب أن يؤخذ من نسائهم وصبيانهم ما يؤخذ من رجالهم، ولأن الجزية إذا كانت مأخوذة على طريق الصلح أن يستوي فيها حكم الرجال والنساء،' يدل عليه ما روي أن النبي [صلى الله عليه وسلم] كتب إلى معاذ وهو باليمين في الحالم والحالمة دينار، أو عدله من المعافير. ومعلوم أن ذلك كان على وجه الصلح. كذلك ما يؤخذ من نصارى بني تغلب هو مأخوذ على طريق الصلح فيجب أن يستوي فيه حكم الرجال والنساء. ولا يلزم عليه الجزية لأنها غير مأخوذة على طريق الصلح؛ لأن الصلح ما اعتبر فيه رضا كل واحد من المتصالحين، والجزية لا يعتبر فيها ذلك، لأنهم لو تركوها لزم الإمام قبولها من طريق الشرع، ولا يعتبر رضاه في ذلك، بدليل قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ...) إلى قوله: (حتى يعطوا الجزية) ، فاقتضى أنهم إذا أعطوها لم يقاتلوا. (1) جاء في الكافي 4/ 349: (ويؤخذ من نصارى تغلب مكان الجزية الزكاة، مثلى ما يؤخذ من المسلمين من جميع أموالهم الزكوية، لما روى أن عمر دعاهم إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة. فقال عمر: لا آخذ من مشرك

صدقة، فلحق بعضهم بالروم. فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين: إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، خذ منهم الجزية باسم الصدقة. فبعث عمر في طلبهم، فردهم، وعليهم في كل خمس من الإبل شاتين، وفي كل ثلاثين بقرة تبيعين، وفي كل عشرين دينارا دينار، وفي كل مائتي درهم عشرة دراهم، ومما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر، فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه غيره من الصحابة، فكان إجماعا. فعلى هذا يؤخذ من نسائهم، وصبيانهم، ومجانينهم، وزمناهم، وشيوخهم، لأنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم ممن بعض، فأجابهم، ولأنهم صينوا عن السبي بهذا الصلح) . (2) جاء في المهذب 5/ 321: (ولا تؤخذ الجزية من امرأة، لما روى أسلم أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الجزية: (أن لا تضربوا الجزية على النساء، ولا تضربوا إلا من جرى عليه الموسى) .

Mas'alah: What is the ruling on taking tithes from a warring trader and a dhimmi trader?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2259

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Those from Whom Jizyah is Taken > Tithe ('Ushr) from Dhimmis and Harbis

المسألة رقم (2043) (العشور) (1) إذا مر الحربي على عاشر المسلمين بمال التجارة، أخذ منه العشر، وإن مر عليه الذمي أخذ نصف العشر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كانوا يأخذون من تجارنا أخذنا منهم مثل ذلك، وإن لم يأخذوا منهم لم يأخذوا منهم العشر، وإن لم يبيعوا لم يؤخذ منهم، وخلافا للشافعي في قوله: لا يؤخذ

منهم إلا أن يشرط عليهم ذلك، لما روى وائل ابن خلف قال: قلت يا رسول الله، أعشر قومي؟. قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى»، وروى أنه قال: (أمرني عمر أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، وممن لا ذمة له العشر) . ولأنه مال مأخوذ من كافر فلا يعتبر فعلهم فيه، أصله الجزية. يبين صحة هذا وأنه لا اعتبار بفعلهم، أنهم لو كانوا ينبهون أموال المسلمين إذا دخلوا إليهم لم يجز لنا نحن أن ننهب أموالهم. ولأن ما يؤخذ من أموال التجارات لا يحتاج إلى تعشير كأموال المسلمين إذا كانت للتجارة.

BAB 2

باب قدر الجزية

Amount of Jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the amount of jizyah according to Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2243

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Amount of Jizyah > Fixed Amounts for Rich, Middle, and Poor

المسألة رقم (2034) (مقدار الجزية) (1) الجزية مقدرة الأقل والأكثر فتؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ومن المتوسط أربعة و عشرون و من الموسر ثمانية و أربعون خلافا للشافعي في قوله: يؤخذ من كل حاكم دينار الفقير و المتوسط و الغنى في ذلك سواء لما روى أن عمر بعث عثمان بن حنيف يعنى إلى الكوفة فوضع عليهم ثمانية و أربعين و أربعة و عشرين واثني عشر و كان هذا بمحضر من الصحابة وتوافر منهم فلم يخالفه مخالف و لا ينكره عليه منكر ولا يجوز أن يقول أحد بعد ذلك أنه على وجه الصلح لأن السواد فتح عنوة و لأن الخراج على ضربينة خراج الرؤوس انظر: المغنى 13/ 205 القول الثاني: أن المجوس من أهل الكتاب ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه جاء في المهذب 5/ 312: (و اختلف قول الشافعي رحمه الله هل كان لهم كتاب أم لا؟ فقال: فيه قولان أحدهما: أنه لم يكن لهم كتاب و الدليل قول الله عزوجل: (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه و اتقوا لعلكم ترحمون أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا و إن كنا عن دراستهم لغافلين) الأنعام: الآيتان 155، 156 و الثاني: أنه كان لهم كتاب و الدليل: ما روى عن على كرم الله وجهه أنه قال: (كان لهم علم يعلمونه و كتاب يدرسونه و أن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فجاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع فرفع الكتاب من بين أظهرهم و ذهب العلم من صدورهم) أخرجه الشافعي في بدائع المنن 2/ 127 و عبد الرازق و غيرهما بإسناد حسن المجموع 18/ 204

(1) جاء في المستوعب 3/ 208: (و يجب على الإمام أن يقسم الجزية على الطبقات فيجعل على الفقير المعتمل اثني عشر درهما أو دينارا و على المتوسط أربعة و عشرين درهما أو دينارين و على الغنى ثمانية و أربعين درهما أو أربعة دنانير و على الغنى ثمانية و أربعين درهما أو أربعة دنانير و حد الغنى المعتبر في حقهم ما عده الناس غنى في العادة و قيل: من ملك مائة ألف درهم فهو غنى و من ملك دون ذلك فهو متوسط و من ملك عشرة آلاف فيما دونها فهو فقير و قيل: من ملك نصابا من الذهب أو الفضة فهو غنى و الأول أصح)

و خراج الأرضين و قد ثبت أن خراج الأرضين مختلف مقداره بدليل أن عمر وضع على كل جريب عامر أو غامر درهما و قفيزا و على جريب الرطبة خمسة دراهم و خمسة أقفزة و على جريب الشجر عشرة دراهم و عشرة أقفزة و لأن الجزية حق مال يجب بحلول الحول فاختلفت باختلاف الأشياء دليله: زكاة المال وفيه احتراز من صدقة الفطر لأنها لا تجب بحول الحول وإنما تجب بطلوع الفجر بدليل أنه لو ملك عبدا قبل طلوع الهلال بساعة ثم طلع الهلال وجب أن يخرج عنه و لا معنى لقولهم: إنها تجب للمال فاختلفت باختلافه و الجزية تجب في مقابلة حقن الدم و الإقرار على الكفر في الدار فاستوي فيه الموسر و المعسر لأن الجزية تجب للمال أيضا و لهذا نقول: إن الفقير الذي ليس يعتمل لا جزية عليه لأنه لا مال له

BAB 3

باب وقت أخذ الجزية

Time of Collecting Jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is jizyah due: at the beginning or end of the year?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2251

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Time of Collecting Jizyah > Jizyah Due at Beginning or End of Year

المسألة رقم (2038) (الجزية تجب في آخر السنة) الجزية تجب في آخر السنة (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: تجب في أول السنة (2) و له مطالبة بها بعد عقد الذمة لأنه مال يتكرر بتكرر الحول و مال يؤخذ في كل حول فوجب أن يؤخذ بمضي الحول لا قبله دليله: الزكاة و الدية على العاقلة و لا يلزم عليه صدقة الفطر لأن وجوبها لا بتكرر الحول و إنما تؤخذ بتكرر الهلال

BAB 4

باب سقوط الجزية

When Jizyah Falls Away

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does jizyah fall due if the person dies before paying?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2249

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > When Jizyah Falls Away > Effect of Death on Jizyah Obligation

المسألة رقم (2037) (من وجبت عليه الجزية ولم يؤدها حتى مات) (1) فإن وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى مات سقطت كالإسلام خلافا للشافعي لأن الجزية مأخوذة ممن هو من أهل القتال بدليل قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (2) فأمر بقتال من لا يؤمن بالله واليوم الآخر والميت ليس من أهل القتال فيجب أب يخرج على أن يكون من أهل الجزية كالنساء والصبيان ولا يجوز أن يقال: إنها مأخوذة كما مضى من الزمان قد كان فيه من أهل القتال كما لا يجوز أن يقال: تقبل عن ما مضى من الزمان ولأنها مأخوذة على وجه الصغار وبعد الموت لا يجرى عليه الصغار (1) لو أن شخصا وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى مات فهل تسقط عنه أم لا؟ لقد حدث خلاف على قولين: القول الأول: أن من وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى مات فإنها تسقط عنه ذهب إلى ذلك القاضي وأبو حنيفة جاء في المغني 13/ 222: (وإن مات الذمي بعد الحول لم تسقط الجزية عنه في ظاهر كلام أحمد وهو مذهب الشافعي و حكي أبو الخطاب عن القاضي: أنها تسقط بالموت وهو قول أبي حنيفة لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود ولأنها تسقط بالإسلام فتسقط بالموت كما قبل الحول) وجاء في بدائع الصنائع 9/ 4332: (فإن الذمي إذا أسلم أو مات سقطت عنه الجزية) القول الثاني: أن من وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى مات فإنها لا تسقط عنه لأنه دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الآدميين والحد يسقط

بفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في ظاهر كلامه والشافعي جاء في كشاف القناع 3/ 122: (وإن مات الذمي بعد الحول أو طرأ عليه مانع من حقون ونحوه كفى فتؤخذ من تركه ميت ومن مال حي لأنها دين فلم تسقط بذلك كدين الآدمي) وجاء في المهذب 5/ 317: (فإن مات أو أسلم بعد الحول لم يسقط ما وجب لأنها عوض عن الحقن و المساكنة وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كالأجرة بعد استيفاء المنفعة) (2) سورة التوبة: آية 29

Mas'alah: What happens if a dhimmi refuses to pay the jizyah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2259

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > When Jizyah Falls Away > Collection and Enforcement of Jizyah

المسألة رقم (2044) (الامتناع عن بذل الجزية وجرى أحكامنا عليهم) (2) إذا امتنع الذمي عن بذل الجزية تجرى أحكامنا عليهم إذا حكم عليهم، فالخصلتان ينتقض العهد بهما بلا خلاف في المذهب، (1) جاء في الكافي 4/ 366: (من اتجر من أهل الذمة التي إلى غير بلده ثم عاد، أخذ منه نصف عشر ما معه من المال، لما روى أنس بن سيرين قال: (بعثني أنس بن مالك إلى العشور، فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك.؟ فقال: ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب إذ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر) ؛ رواه الإمام أحمد. وإن دخل علينا حربي تاجرا أخذ منه العشر، لما روى لاحق بن حميد قال: قال لعمرك كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا.؟ قال: كيف

يأخذون منكم؟ قالوا: العشر. قال: كذلك فخذوا منهم). (2) جاء في المغني 13/ 238: 0فالخصلتان الأوليان [الامتناع عن بذل الجزية، وجري أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم] ينتقض العهد بهما بلا خلاف في المذهب، وهو مذهب الشافعي. وفي معناهما: قتالهم للمسلمين منفردين، أو مع أهل الحرب، لأن إطلاق الأمان يقتضي ذلك، فإن فعلوه نقضوا الأمان، لأنهم إذا قاتلونا لزمنا قتالهم ...

خلافا لأبي حنيفة قي قوله: لا ينقض عهدهم بشيء خلافا لأبي حنيفة قي قوله: لا ينقض عهدهم بشيء من ذلك [ ] (1) ، فإذا امتنع الواحد منهم من أداء الجزية لم يصر ناقضا للعهد، لأن كل ما نقض أو وجد من العدد الكثير وجب أن يكون نقضا للعهد اليسير. أصله: جناية أهل الذمة فإنها لما كانت نقضا للعهد إذا وجد من العدد الكثير كانت نقضا للعهد إذا وجد من العدد اليسير. ولا معنى لقولهم: إن أهل الهدنة إذا علموا بخيانة من كان منهم فسكتوا عن الإنكار عليه صاروا ناقضين للعهد، لأنهما سواء في العدد الكثير مع وجود هذا الفرق. ولأن حقن الدم تعلق ببذل الجزية وجريان حكم الإسلام عليهم، فمن امتنع منه يجب أن يعود إلى حالة الإباحة كما امتنع المسلم من الشهادتين.

BAB 5

باب أحكام من أسلم من أهل الجزية

Rulings of One Who Embraces Islam after Owing Jizyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does jizyah fall due if the person embraces Islam before paying?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2247

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax) > Rulings of One Who Embraces Islam after Owing Jizyah > Effect of Conversion on Jizyah Liability

المسألة رقم (2036) (من لم يؤدي الجزية) (1) إذا وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم سقطت عنه خلافا للشافعي في قوله: لا تسقط لأن الجزية عقوبة وجبت بسبب الكفر والإسلام يسقطها كالقتل الواجب ابتداء فعل قبول الجزية ولا يلزم عليه الاسترقاق لأنه ليس بعقوبة ألا ترى أن النساء والصبيان يسترقون ومعلوم أنهم لا يستحقون العقوبة والدليل على أنها عقوبة أنها لا تجوز ابتداؤها في الإسلام ولا تجب على من ليس من أهل العقوبة وهم النساء والصبيان ولو كانت تجب لأجل المساكنة لوجبت على النساء والصبيان لأنهما لا يختلفان في العوض ولأن الجزية تؤخذ على وجه الصغار بدليل قوله: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (2) وبعد الإسلام لا تجز عليه للصغار (1) إذا وجبت الجزية على الذمي وحال الحول ولكنه لم يؤدها حتى أسلم فهل تسقط عنه أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من وجبت عليه الجزية وحال عليها الحول ولكنه لم يؤدها وأسلم فإنها تسقط عنه في هذه الحالة لأنها عقوبة سببها الكفر فسقطت بالإسلام ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في كشاف القناع: 3/ 122: (ومن أسلم منهم بعد طول سقطت عنه الجزية لعموم قوله تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الأنفال: آية 38 وقوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يجب ما قبله) وعن ابن عباس مرفوعا: (ليس على المسلم جزية) رواه أبو داود والترمذي ولأنها عقوبة سببها الكفر فسقطت بالإسلام فإن كان إسلامه قبل تمام الحول لم تأخذ

بطريق الأولى لن من وجبت عليه الجزية بعد الحول ثم مات أو أسلم لم يسقط ما وجب عليه) القول الثاني: أن من وجبت عليه الجزية ثم أسلم لا تسقط عنه ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في المهذب 5/ 317: (فإن مات أو أسلم بعد الحول لم يسقط ما وجب لأنه عوض عن الحقن و المساكنة وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كالأجرة بعد استيفاء المنفعة) (2) سورة التوبة: آية 29

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim destroying a dhimmi's wine?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 869

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

المسألة رقم (989) (أتلف المسلم على الذمي خمرا) (1) إذا أتلف المسلم على ذمي خمرا فلا ضمان عليه، خلافا لأبي حنيفة، ومالك: يجب الضمان. دليلنا: أن هذا مائع نجس فلم يجب الضمان بذلك. دليله: الخل النجس وغيره. (1) ما الحكم لو أن المسلم أتلف على ذمي خمرا. فهل يجب عليه الضمان، أم لا .. ؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أن المسلم لو أتلف على ذمي خمرا، فإنه لا ضمان عليه، لأنها ليست مالا متقوما، لما روي أن جابرا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام». أخرجه البخاري في صحيحه 3/ 110، ومسلم 3/ 1207، وأبو داود 2/ 250. وما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة، ولأن ما لم يكن مضمونا في حق المسلم، لم يكن مضمونا في حق الذمي كالمرتد ... ، ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المستوعب 2/ 391: (فإن غصب خمرا من ذمي لزمه ردها عليه، فإن أتلفها نص

أحمد – رحمه الله: أنه لا يضمنها) . وجاء في مختصر المزني ص 162: (وإن أراق لنصراني خمرا، أو قتل له خنزيرا، فلا شئ عليه، ولا قيمة لمحرم، لأنه لا يجري عليه ملك) . انظر: الوجيز 1/ 208. القول الثاني: أن المسلم لو أتلف على ذمي خمرا فإنه يكون عليه الضمان، لأن الخمر في حق الذمي كالخل بالنسبة للمسلم، ولأنها من أموال الكفار المحرمة فهي مال متقوم بالنسبة لهم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4413: (ولو غصب خمرا أو خنزيرا لذمي فهلك في يده يضمن، سواء أكان الغاصب ذميا أو مسلما، غير أن الغاصب إن كان ذميا فعليه في الخمر مثلها، وفي الخنزير قيمته، وإن كان مسلما فعليه القيمة فيهما جميعا، وهذا عندنا. وقال الشافعي: لاضمان على غاصب الخمر والخنزير كائنا من كان) .

Mas'alah: What is the amount of kharaj per jarib of wheat and barley?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2178

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

المسالة رقم (1992) (قدر الخراج فى جريب الحنطة) (1) قدر الخراج فى جريب الحنطة والشعير قفيز ودرهم قدره صاعا، خلافا للشافعى فى قوله: فى جريب الحنطة اربعة دراهم، وفى جريب الشعير درهمان، لان الخراج ماخوذ من جهة عمر، لانه هو الذى ابتدأ به على سواد الكوفة. وقد اختلفت الرواية عنه؛ فروى ابو عبيد باسناده عن محمد بن عبد الله الثقفى قال: وضع عمر على اهل السواد على كل جريب عامرا او غير عامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب اليزتون اثنى عشر. واذا اختلفت

فروايتنا اولى من وجوه؛ احدها: انها اصح سندا، قال احمد فى رواية جعفر بن محمد اعلاه، واصح حديث فى ارض السواد حديث شعبة عن عمرو بن ميمون فى الدرهم والقفيز. والثانى: انه تعضدها السنة وهو ما روى ابو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((منعت العرق درهما وقفيزها، ومنعت الشام دينارها ودرهمها، ومنعت مصر دينارها واردبها، وعدتم كما بدأتم)) ،ومعناه: ستمنع. وهذا يدل على القفيز. والثالث: انه اسهل واسير على صاحب الارض، لان الاربعة دراهم قيمتها صيعات جماعة. (1) اختلف الفقهاء حول قدر الخراج، على قولين:- القول الاول: ان قدر الخراج فى جريب الحنطة والشعير قفيز ودرهم قدره صاعا قال بذلك احمد. القول الثانى: فى جريب الحنطة اربعة دراهم، وفى جريب الشعير درهمان. قال بذلك الشافعى.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on jizyah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2241

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

[كتاب الجزية]

Mas'alah: Is jizyah due from a poor person who cannot work?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2245

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

المسألة رقم (2035) (جزية الفقير) لا جزية على الفقير الذي ليس يعتمل (1) خلافا لمالك في أحد قوليه (2) : يحقن دمه بضمانها ويطلب منه إذا أيسر لأن الخراج على ضربين خراج الأرض و خراج النفوس ثم ثبت أن خراج الأرضين يعتبر فيه الماء لأن الأرض التي لا تطيق الخراج أعنى التي لا تصلح للزراعة لا يوضع عليها شئ كذلك خراج النفوس يجب أن يعتبر فيه الطاقة و الفقير الذي ليس يعتمل غير مطيق فيجب أن لا يوضع عليه شئ أما الفقير المعتمل فعليه الجزية تؤخذ في كل سنة مرة فلا جزية على الفقير دليله: الزكاة و الدية و لا يلزم عليه شئ بحلول الحول (1) جاء في كشاف القناع 3/ 120: 0 ولا تجب الجزية على فقير يعجز عنها غير معتمل لأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل فدل على أن غير المعتمل لا شئ عليه و لقوله تعالى: (لا يكلف نفسا إلا وسعها) البقرة: آية 286 فإن كان الفقير معتملا وجب عليه الجزية) جاء في الممتع 2/ 631: (و أما كون الفقير لا جزية عليه فلقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) و لأنه مال يجب بحول الحول فلم يلزم الفقير كالزكاة و العقل واشترط الفقير العجز عن الأداء لأنه هو الذي يتعذر عليه و تشمله الآية فلو كان لا يعجز عنها و لو بصنعة وجب عليه لأنه في حكم الأغنياء) انظر: المغنى: 13/ 219 (2) راجع: بداية المجتهد 2/ 207

Mas'alah: Do multiple years of jizyah overlap or are they separate obligations?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2251

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

المسألة رقم (2039) (تداخل الجزية) إذا دخلت سنة في سنة لم تسقط جزية السنة الماضية ووجب عليه جزية السنتين (3) (1) جاء في المهذب 5/ 316: (و تجب الجزية في آخر الحول لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حالم في كل سنة دينار" رواه أبو داود 2/ 152 و الترمذي 3/ 275 و روى عن مجلز أن عثمان بن حنيف وضع على الرؤوس على كل رجل أربعة و عشرين في كل سنة أخرجه البيهقي 9/ 196) جاء في كشاف القناع 3/ 121: 0 وتؤخذ منه الجزية في آخر الحول بقدر ما أدرك منه فإن كان في نصفه فنصفها و لا يترك حتى يتم بحول) و جاء في الممتع 2/ 635: (وإما كون الجزية تؤخذ في آخر الحول فلأنها مال يتكرر بتكرار الحول فوجب أخذها في آخر الحول لا في أوله) (2) جاء في بدائع الصنائع 9/ 4333: (تؤخذ منه للسنة المستقبلة و لا تؤخذ للسنة الماضية عنده و عندهما تؤخذ لما مضى ما دام ذميا وجه قولهما: ان الجزية احد نوعى الخراج فلم تسقط بالتأخير إلى سنة أخرى استدلالا بالخراج و لأبى حنيفة وجهان: أحدهما: أن الجزية ما وجبت إلا لرجاء الإسلام و إذا لم يوجد حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى و بقى الرجاء في المستقبل فتؤخذ للسنة المستقبلة و الثاني: أن الجزية إنما جعلت لحقن الدم في المستقبل فإذا صار دمه محقونا في السنة الماضية فلا تؤخذ الجزية لأجلها لانعدام الحاجة إلى ذلك) (3) جاء في الممتع 2/ 634: (أما كون الجزية إذا اجتمعت تستوفى كلها فلأنها دين فإذا اجتمعت استوفيت كلها كديون الآدمي و لأنها حق مال يجب في آخر كل حول فلم تتداخل كالدية)

Mas'alah: Do multiple years of jizyah overlap or are they separate obligations?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2253

Index: Kitab al-Jizyah (Poll Tax)

خلافا لأبى حنيفة (1) في قوله تسقط جزية السنة الماضية و تجب جزية واحدة لأنه مال يتكرر بتكرر الحول أو مال يجب في كل حول فوجب ألا يتداخل أصله: الزكاة و الدية على العاقلة

KITAB 50

كتاب عقد الذمة

Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

Canonical Hanbali reference section

BAB 4

باب نقض العهد

Violation of the Covenant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What actions by a dhimmi nullify the covenant of protection?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2261

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Acts Nullifying the Covenant

المسألة رقم (2045) (نقض شروط الصلح) إذا فعل ما يجب عليه تركه والكف عنه ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في مال، أو نفس، وهي ثمانية أشياء: الاجتماع على قتال المسلمين، وأن يزني بمسلمة، ولا غصبها باسم نكاح، ولا يفتن مسلما عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يأوي للمشركين عينا أعني جاسوسا، ولا يعاون على المسلمين بدلالة أعني لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، ولا يقتل مسلما ولا مسلمة (2) ، خلافا للشافعي، والثانية: إن لم يكن مشروطا في العقد لم ينقض، وإن كان مشروطا فعلى وجهين؛ لما روي عن علي أنه قال: (إني تفرغت لبني تغلب لأقتلن وقال أبو حنيفة: لا ينتقض العهد إلا بالامتناع عن الإمام على وجه يتعذر معه أخذ الجزية منهم. ولنا: ما روي أن عمر رفع إليه رجل قد أراد أن يستكره امرأة مسلمة على الزنى، فقال: (ما على هذا صالحناهم، وأمر به فصلب في بيت المقدس) . ولأن فيه ضررا على المسلمين، فأشبه الامتناع عن بذل الجزية). (1) ما بين المعكوفين غير واضح في المخطوطة. (2) جاء في المغني 13/ 538: (فهذه جملة شروط عمر رضى الله عنه، فإذا صولحوا عليها ثم نقض بعضهم شيئا منها: فظاهر كلام الخرقي: أن عهد ينتقض به، وهو ظاهر ما رويناه. ولقول عمر: من ضرب مسلما عمدا، فقد خلع عهده، ولأنه عقد بشرط، فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقد، كما لو امتنع من التزام الأحكام.

مقاتليهم، ولا سبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم)، (1) ولأنه فعل ما ينافي الأمان، وفيه ضرر أشبه الاجتماع على قتال المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi reviles Allah or His Messenger?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2263

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Acts Nullifying the Covenant

المسألة رقم (2046) (إذا ذكر الله أو رسوله بما لا ينبغي ...) (2) فإن فعل ما فيه إدخال غضاضة، ونقص على الإسلام وهي ثلاثة أشياء: ذكر الله تعالى وكتابه، ودينه، ورسوله بما لا ينبغي قيلزمهم الكف، سواء شرط عليهم، أو لم يشترطوا، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: إن لم يكن مشروطا لم ينتقض، وإن كان مشروطا فعلى وجهين؛ كالأشياء التي يجب تركها، ومنهم من قال: الحكم فيها كالحكم فيما يجب فعله، لما روي عن ابن عمر أنه مر به راهب فقيل له: هذا سبب رسول الله. فقال ابن عمر: (لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا عليه السلام) . ولأن الذمة معنى لحقن الدم بها، فوجب أن ينتقض بسبهم رسول الله. أصله: الإيمان، بل الإيمان أكد من عقد الذمة، ثم ثبت أنه يبطل بذلك فالآن أولى. وذكر الخرقي، والشريف أبو جعفر: أن الشروط قسمان؛ أحدهما: ينتقض العهد بمخالفته وهو أحد عشر شيئا: الامتناع عن بذل الجزية، وجري أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم، والاجتماع على قتال المسلمين، والزنى بمسلمة؛ فالخصلتان الأوليان ينتقض

العهد بهما بلا خلاف في المذهب ... وهو مذهب الشافعي. وسائر الخصال فيها روايتان؛ إحداهما: أن العهد ينتقض بها سواء شرط عليهم ذلك أو لم يشترط، ومذهب الشافعي قريب من هذا) .... (1) انظر: مسند أبي يعلى: 1/ 278. (2) جاء في المهذب 5/ 338: (فإن ذكر الله عز وجل، أو كتابه، أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو دينه بما لا ينبغي؛ فقد اختلف أصحابنا فيه:- فقال أبو إسحاق: في حكمه حكم الثلاثة الأولى: وهي الامتناع من التزام الجزية، والتزام أحكام المسلمين، والاجتماع على قتالهم، وقال عامة أصحابنا: حكمه حكم ما فيه ضرر بالمسلمين، وهي الأشياء السبعة، إذا لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينقض العهد، وإن شرط الكف عنه فعلى وجهين، لأن ذلك إضرارا بالمسلمين، لما يدخل عليهم من العار، فألحق بما ذكرناه، مما فيه إضرار بالمسلمين) .

ولا معنى لقولهم: إن القول بالسب ينقض الإيمان ولا ينقض الأمان، لأنا لا نسلم هذا، والخلاف في ذكر الله وفي ذكر النبي سواء؛ نص عليه. ورواية حنبل إذا ذكر شيئا يعرض به الرب. وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد في يهودي سمع المؤذن يؤذن فقال: كذبت، فقتل لأنه شتم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who violates the covenant and returns to a state of war?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2265

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Violation of the Covenant > Breach by Fleeing to Dar al-Harb

المسألة رقم (2047) (المأمن ونقض العهد) فإن نقض العهد بمخالفة شيء من هذه الشروط فإنه لا يرد إلى مأمنه، والإمام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق (1) ، خلافا للشافعي في قوله: يرجع إلى مأمنه. لأنه عقد ألزمه لنفسه على أن يكف عن مخالفة الشروط، فإذا نقض العهد عاد بمعناه الأول، فكأنه وجد مثل حربي في دار الإسلام. ويفارق هذا إذا دخل إلينا بأمان صبي لأنه غير مفرط، فلهذا بقي أمانه، وهذا مفرد في نقض العهد فلهذا زال أمانه.

BAB 5

باب كنائس أهل الذمة ومعابدهم

Churches and Houses of Worship of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling and rebuilding churches in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2265

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects) > Churches and Houses of Worship of Dhimmis > Ownership and Sale of Churches

المسألة رقم (2048) (في البيع وتجديد عمارة الكنائس) في البيع والكنائس التي يجوز إقرارها على ما هي عليه إذا تهدم منها شيء، أو نشعت فأرداوا عمارته وتجديده، لم يكن لهم ذلك، خلافا لأكثرهم، والثانية (2) : يجوز؛ لما روى عمر بن الخطاب عن النبي [صلى الله عليه وسلم] (1) جاء في المهذب 5/ 339: (وإن فعل ما ينقض به العهد ففيه قولان:- أحدهما: أنه يرد إلى مأمنه، لأنه حصل في دار الإسلام بأمان، فلم يجز قتله قبل الرد إلى مأمنه، كما لو دخل دار الإسلام بأمان صبي. والثاني: وهو الصحيح: أنه لا يجب رده إلى مأمنه، لأن أبا عبيدة بن الجراح قتل النصراني الذي استكره المسلمة على الزني، وأنه لم يرده إلى مأمنه ولأنه مشرك لا أمان له فلم يجب رده إلى مأمنه، كالأسير) . (2) جاء في المهذب 5/ 331: (ويمنعون من إحداث الكنائس، والبيع، والصوامع في بلاد المسلمين، وما جاز تركه من ذلك في دار الإسلام إذا أنهدم. فهل يجوز إعادته؟، فيه وجهان:- أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وأبي علي بن هريرة: أنه لا يجوز، لما روي كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبني الكنيسة في دار الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها»، وروي عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر بن الخطاب على

قال: «لا تبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها»، وهذا نص. ولأنه بناء لا

يملك إحداثه فلا يملك تجديده، كالبناء في أرض الغير بغير إذنه. ولا معنى لقولهم: إن ذلك البناء لا يملك استدامته وهذا يملك، لأنه لو أعاره حائطا فطرح خشبة عليه جاز له استدامة ذلك، فلو أنهدم الحائط فبناه صاحبه لم يملك المستعير تجديد المنفعة به. ولأن الذمي لو ملك دارا من مسلم مستعلي البناء أقر على ذلك، فلو انهدمت فأراد إعادتها على رسمه القديم لم يملك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi converting from one religion of disbelief to another?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1953

Index: Kitab 'Aqd al-Dhimmah (Contract with Non-Muslim Subjects)

المسألة رقم (1838) (انتقال الذمي من دين من أديان الكفر) (2) إذا انتقل الذمي من دين إلى دين من أديان الكفر، لم يقر عليه سواء مثل دينه، كاليهودي ينتقل إلى النصرانية، أو كان أكمل من دينه كالمجوسي ينتقل إلى دين أهل الكتاب، أو كان أنقص من دينه كالكتابي ينتقل إلى دين عبدة الأوثان، خلافا لأبي حنيفة، وأحد القولين الشافعي: يقر على دينه، لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه، كالمسلم إذا ارتد، ولا يلزم عليه إذا انتقل إلى دين الإسلام، لأنه دين حق، ولا يلزم عليه إذا رجع إلى دينه لأنه لم يقر ببطلانه. (1) جاء في المغني12/ 264: (وإذا ارتد قوم، فأتلفوا مالا للمسلمين، لزمهم ضمان ما أتلفوه، سواء تحيزوا، أو صاروا في منعة، أو لم يصيروا؛ ذكره أبو بكر. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد. وقال الشافعي: حكمهم حكم أهل البغي فيما أتلفوه من الأنفس والأموال، لأن تضمينهم يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الإسلام فأشبهوا أهل البغي. ولنا: ما

روي عن ابي بكر رضي الله عنه قال لأهل الردة حين رجعوا: تردون علينا ما أخذتم منا، ولا نرد عليكم ما أخذنا منكم، وأن تدوا قتلانا، ولا نداوي قتلاكم، قالوا: نعم يا خليفة رسول الله) . (2) ذهب إلى ذلك الإمام أحمد. انظر: المغني12/ 264.

KITAB 51

كتاب الأمان

Kitab al-Aman (Safe Conduct)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب من يصح أمانه

Who May Grant Safe Conduct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a slave's grant of safe conduct?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2130

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Who May Grant Safe Conduct > Validity of a Slave's Safe Conduct

يصح امان العبد لاحاد المشركين , سواء اذن له سيده في القتل , ولو لم يأذن (1) , خلافا لابي حنيفة في قوله: لايصح امانه الا ان يكون سيده اذن له في القتل. لانه مسلم يعقل الامان يصح امانه كالحر , والعبد الماذون له في القتال. ولايلزم عليه الذمي لقولنا: مسلم , ولا الطفل لقولنا: يعقل , ولاالاسير لانه يصح امانه اذا عقده لمشرك من غير اكراه , نص عليه. وكل من صح امانه اذا ادركه في القتال صح وان لم يؤذن له؛ دليله: من عليه دين , وكمن له ابوان. يبين صحة هذا ان الامان قطع للقتال , فلما صح من العبد قطع القتال في الموضع الذي هو مامور بالقتال , فبان يصح منه ذلك في الموضع الذي لم يؤخر بالقتال اولي. ولامعني لقولهم: ان الاذن في القتال يقتضي الاذن في الامان لانه لا يجوز ان يكون الاذن في القتال اذنا في الامان , لان الامان يقطع القتال فهو ماذون له في القتال. الا تري ان الاذن في البيع لايكون اذنا في فسخه , والاذن في قبض الدين لا يكون اذنا في اسقاطه , ولايشبه هذا اذن السيد لعبده النكاح انه يستفيد به الطلاق , لانه لم يستفد الطلاق بالاذن في النكاح وانما استفاده بملك البضع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a discerning child's grant of safe conduct (aman)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2130

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Who May Grant Safe Conduct > Validity of a Discerning Minor's Safe Conduct

يصح امان الصبي اذا كان يعقل , (1) جاء في المستوعب 3/ 169: (يجوز للامام ان يعقد الامان لجميع المشركين ولاحادهم. ويجوز للامير ان يعقد للبلد الذي اقيم بازائه. فاما احاد الرعية فيجوز لهم ان يعقدوا للواحد , والعشرة , والقافلة. زذكر ابن البنا انه يعقد للمائة فما دون .. ويصح امان المسلم البلغ العاقل , حرا كان او مملوكا , سواء اذن له سيده في الامان لم لم يأذن له ,ذكر كان او انثي , دينا كان او غير دين) . (2) جاء في المستوعب 3/ 169: (واختلف اصحابنا في الصبي المميز , فقال بعضهم: يصح امانه رواية واحدة. وقال ابن حامد في ذلك روايتان. فاما غير المميز فلا يصح امانة) . جاء في المغني 13/ 77: (فاما الصبي المميز .. فقال ابن حامد فيه روايتان؛ احداهما: لا يصح امانه. وهو قول ابي حنيفة والشافعي , لانه غير مكلف ولا يلزمة بقوله حكم , فلا يلزم غيره. والرواية الثانية: يصح امانه , وهو قول مالك .. وقال ابو بكر: يصح امانة , رواية واحدة) .

خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما: لايصح , لانه مسلم يعقل للامان فصح امانه دليله: البالغ ولانه عقد يلزم الانسان حكمه يفعله وفعل غيره , فصح من البصي , دليله: الايمان , والاحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of safe conduct granted by an individual Muslim to a captive after capture?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

2132

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct) > Who May Grant Safe Conduct > Safe Conduct for a Captive After Capture

اذا وجد الامان من احاد المسلمين لكافر بعد الاسر , صح امانة , خلافا للشافعي في قوله: لايصح امانه , لان ابا موسي الاشعري لما فتح تستر اخذ الهرمزان فانفذه الي عمر , ثم هم عمر بقتله , فقال له انس: ليس كذلك هذا وقد امنته فتركه , وهذا امان بعد الاسر. ولامعني لقولهم: ان عمر امام له المن فكان قوله لاباس منا منية عليه , لان لفظ الامان غير لفظ المن , وفي الخبر كيف وقد امنته ولم يقل منيته علية , ولو كان قد من عليه لاطلقة , لان عادة المن الاطلاق , ولانه لم يستقر حق الغانمين في رقابهم بدليل ان للامام اسقاط حقهم بالمن فصح للامان ,دليله: قتل الاسير اذا كان الحرب قائمة. ولامعني لقولهم: لن قتل الاسير لم يثبت للامام الحق , وبعد الاسر قد ثبت له حق القتل والاسترقاق , ففي الامان اسقاط لحقه , لان قبل الاسر قد كان له قبلهم , والصلح (1) ما الحكم اذا وجد الامان من احاد المسلمين لكافر بعد الاسر. هل يصح امانه , ام لا .. ؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة , علي قولين:- القول الاول: اذا وجد الامان من احاد المسلمين لكافر بعد الاسر صح امانه. ذهب الي ذلك الحنابلة. جاء في المغني 13/ 77: (ويصح الامان الامام للاسير بعد الاستيلاء عليه , لان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما قدم عليه بالهرميزان اسير قال: لاباس عليك , ثم اراد قتله , فقال له انس: قد امنته , فلا سبيل لك عليه , وشهد الزبير بذلك فعدون امانا , رواه سعيد. ولان الامام المن عليه , والامان دون ذلك. فاما احاد الرعية , فليس له ذلك , وهذا مذهب الشافعي. وذكر ابو الخطاب: انه يصح امانه , لان زينب ابنة رسول الله صلي الله عليه وسلم اجازت زوجها ابا العاص بن الربيع بعد اسره) . القول الثاني: اذا وجد الامان من احاد

المسلمين لكافر بعد الاسر لم يصح امانه. ذهب الي ذلك الشافعية. جاء في المهذب 5/ 258: (وان امن اسيرا لم يصح الامان , لانه يبطل ما ثبت للامام فيه من الخيار بين القتل والاسترقاق , والمن والفداء. وان قال كنت امنته قبل الاسر لم يقبل قوله , لانه لا يملك عقد الامان في هذه الحال , فلم يقبل اقراره به) .

على مال وقد سقط ذلك بأمانه، كذلك بعد الأسر فكل من جاز أمانه قبل الأسر جاز بعده كالإمام. ولأنه لو عفا بعض الورثة عن القصاص صح عفوه وسقط القصاص، كذلك إذا من بعض يجب أن يسقط.

Mas'alah: Is the safe conduct granted by a slave valid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2130

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

المسألة رقم (1962) (امان العبد لاحاد المشركين)

Mas'alah: Is the safe conduct granted by a discerning child valid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2130

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

المسألة رقم (1963) (امان الصبي الذي يعقل) (2)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of safe conduct (aman) granted by an individual Muslim to a captive?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2132

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

المسألة رقم (1964) (امان احد المسلمين) (1)

Mas'alah: What is the ruling on the property and family of a musta'min who converts to Islam?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2152

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

المسألة رقم (1976) (أسلم الحربى المستأمن وله مال فى دار الحرب) إذا أسلم الحربى المستأمن وله مال فى دار الحرب، وعقار، وامرأة حامل، وأولاد صغار، وظهر المسلمون على الدار، لم يكن شيءمن ذلك فيئا، (1) خلافا لآبى حنيفة (2) فى قوله: يكون جميعه فيئا. واختلفت الرواية، أما الآموال فقد تكلمنا عليها فى المسألة التى قبلها. وأما الآولاد فهو أنه أسلم وله تابع فى الكفر فوجب ان يحكم بإسلامه. أصله إذا كان الولد معه فى الدار. أما فى دار الحرب، او دار الاسلام فإذا ثبت إسلامه

Mas'alah: What is the ruling on a harbi musta'mina who marries a dhimmi in Islamic territory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

2154

Index: Kitab al-Aman (Safe Conduct)

المسألة رقم (1978) (دخول الحربية المستأمنة إلى دار الإسلام) إذا دخلت حربية مستأمنه إلى دار الاسلام فتزوجت ذميا لم تصر ذمية، فإن أرادت الرجوع إلى دار الحرب بعد موت الزوج او طلاقه لم يمنع، وكذلك إن أذن لها الزوج (1) ، خلافا لآبى حنيفة (2) فى قوله: تصير ذمية، وتمنع من الرجوع، لآنه عقد لا يصير به الرجل ذميا، فلا تصير به المرأة ذمية؛ دليله: منع الإجارة والبيع. ولا معنى لقولهم: إن عقد التزويج لا يلزم الرجل الكوث فى دار المرأة، فإذا لم يلزمه الكون فى دار الزوج وهى دار الإسلام، فصارت ذمية لانها لا تسلم أنه قد وجب عليها المقام فى دار الإسلام على التأبيد وإنما وجب عليها، فهى كالمدنية والمستأجرة. يبين صحة هذا أنه لا يجوز لها الخروج، وكذلك المستاجرة لا يجوز لها الخروج فى مدة الإجارة، فإذا انقضت كان لها الخروج.

KITAB 52

كتاب الهدنة

Kitab al-Hudnah (Truce)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط الهدنة

Conditions of Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling conditions set in a truce with enemy combatants?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2253

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Conditions of Truce > Fulfilling Conditions Made with Captors

المسألة رقم (2040) (الوفاء بالشرط) (2) إذا حصل المسلم ابتداء في أيدي أهل الحرب فابتداؤه بشرط أن يقيم عندهم ولا ينصرف فلزمه هذا الشرط و كذلك إن شرطوا عليه الفداء فإنه إلا أن يتصرف إلى دار الإسلام على أن يبعث إلينا كذا فإن فعلت و إلا رجعت فإذا انصرف إلى هذا الشرط لزمه الوفاء بشرطين الوفاء بالفداء أو الرجوع وكذلك إذا شرط الإمام في عقد الهدنة أن يرد من جاءه من الرجال مسلما خلافا للشافعي في قوله: لا يلزمه الوفاء بشئ من ذلك إلا في رد من جاءه مسلما فإنه إن كان له رهط وعشيرة جاز رده وغن لم يكن له لم يرده لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صالحهم عام الحديبية على رد من جاءه منهم مسلما رد أبو جندل و أبو نضبر و لا يجوز دعوى النسخ في ذلك لأن النسخ إنما حصل في رد النساء بقوله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) (3) و لم يرد النسخ في رد الرجال فيبقى أصله وروى أن حذيفة بن اليمان أسره المشركون يوم بدر و أرادوا قتله ثم أخذوا عليه إلا يعين محمدا عليهم فأتى النبي [صلى الله عليه وسلم] فقال: "تفي لهم و تستعين بالله عليهم" و في لفظ آخر: "فأعطونا عهد الله و ميثاقه لينصرفوا إلى المدينة" قال: فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأجزاه بذلك فقال: "تستعين بالله عليهم و تفي لهم بعهدهم ارجعا إلى المدينة فلا يقاتلونا فأعطيناهم عهد الله و ميثاقه لينصرفوا إلى المدينة" قال: فذلك الذي تبعناه و جاء في المغنى 13/ 223: (ولا تتداخل الجزية بل إن اجتمعت عليه جزية سنتين استوفيت

كلها و بهذا قال الشافعي و قال أبو حنيفة: تتداخل لأنها عقوبة فتتداخل كالحدود (1) جاء في بدائع الصنائع 9/ 4333: (و منها مضى سنة كاملة و دخلت سنة أخرى قبل أن يؤديها الذمي تؤخذ منه للسنة المستقبلة و لا تؤخذ للسنة الماضية عنده) (2) ابتداء المسلم بشرط أن يقيم و لا ينصرف خلافا للشافعي فقال: لا يلزمه الوفاء بشئ (3) سورة الممتحنة: آية 10

ولأن في رد الفداء مصلحة للأسري، وفي منعه مفسدة عليهم، لأنه لا يطلق من بعده غيره، وفي الوفاء مصلحة أنه يطلق الأسير فيلحق بدار الإسلام وفاء مكان رقبته. ولأنه لا يمتنع الوفاء لهم بهذا الشرط بأن كان فاسدا، كما وجب الوفاء لهم بأمان الصبي وإن كان أمانا فاسدا، لأن الكافر يكون في الأمان، ولأن أكثر ما في ذلك أنه بدل ملكه في كقابلة حر وهذا غير ممتنع كالإمام عليه أن يفدي الإنسان بالمال، وإن كان بدله المال في مقابلة حر.

BAB 3

باب مدة الهدنة

Duration of Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a truce with enemy combatants for more than ten years in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2267

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Duration of Truce

المسألة رقم (2049) (الهدنة لأكثر من عشر سنوات) (1) يجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين، خلافا للشافعي، وأبي بكر من أصحابنا: لا يجوز أكثر من عشر سنين، لأن عقد نصارى الشام، (ولا يجدد ما خرب منها) . ولأن بناء كنيسة في دار الإسلام فمنع منه، كما لو بناها في موضع آخر). والثاني: أنه يجوز، لأنه لما جاز تشدد ما تشعب منها، جاز إعادة ما أنهدم. انظر: مغني المحتاج 4/ 254، روضة الطالبين 10/ 324. وجاء في كشاف القناع 3/ 132 وما بعدها: (ويمنعون من إحداث كنائس وبيع في دار الإسلام، ولا يجب هدم ما كان موجودا منها، ولهم رم ما تشعث من كنائس ونحوها، لأنهم لما ملكوا استدمتها ملكوا رم شعثها لا الزيادة، ويمنعون من بناء ما استهدم منها ولو كان المتهدم منها كلها) . (1) لقد اختلف الفقهاء في عقد المهادنة. هل يجوز أن يزيد عن عشر سنوات، أم لا.؟:- القول الأول: يجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين. جاء في الكافي 4/ 339: (ويرجع في تقديرها إلى رأي الإمام ما يراه من المصلحة في قليل وكثير، لأنه عقد يجوز في العشر، فجاز فيما زاد عليها كالإجارة. القول الثاني: لا تجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين. جاء في الكافي 4/ 339: (وقال القاضي، وظاهر كلام أحمد: أنه لا يجوز أكثر من عشر سنوات، وهو اختيار أبي بكر، لأن الأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلها، خص منه العشر بصلح النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية على عشر، ففيما زاد يبقى على العموم) . جاء في المهذب 5/ 348: (جاز

عقد الهدنة إلى مدة تدعوا إليها الحاجة، وأكثرها عشر سنين، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية عشر سنين، ولا يجوز فيما زاد على ذلك، لأن الأصل وجوب الجهاد، إلا فيما وردت فيه الرخصة، وهو عشر سنين، وبقي ما زاد على الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on extending a truce beyond ten years in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2269

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Duration of Truce

الهدنة إنما جاز إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة، وقد تتفق المصالح في المدة اليسيرة والكثيرة كسائر ما يراه الإمام لا ما يشترط فيه الأجل لم يتقدر بهذه المدة كالآجل في الديون والإجارات. وإن عقد على عشر سنين، وانقضت، والحاجة باقية استأنف العقد فيما تدعو الحاجة إليه، وإن عقد على أكثر من عشر سنين بطل فيما زاد على العشر وفي العشر قولان بناء على تفريق الصفقة في البيع). راجع: مغني المحتاج 4/ 261، روضة الطالبين 10/ 335.

BAB 5

باب الصلح مع أهل الحرب

Settlement with Enemy Belligerents

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim woman who comes from enemy territory under a truce condition?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2255

Index: Kitab al-Hudnah (Truce) > Settlement with Enemy Belligerents

المسألة رقم (2041) (شرط الإمام في صلح أهل الحرب ..) (1) إذا صالح الإمام أهل الحرب وشرط في الصلح أن من جاء إلينا مسلما رددناه، فجاءت امرأة منهم مسلمة لم يجب لنا ردها ولا رد مهرها، خلافا للشافعي في أحد القولين: يجب رد المهر (2) . لأنه لا يجب ردها، فلا يجب رد مهرها، دليله: إذا لم يشترط، وعكسه صلح الحربية لما وجب ردها وجب رد مهرها. ولأن هذا الشرط لا يخلو إما أن يكون يرده الإمام من بيت المال أو من مال الزوج، فإن كان من بيت المال جاز، كما يجوز أن يصالحهم على أموال يسلمها إليهم من بيت المال، وإن كان من مال الزوج لم يجز، لأنه لا دية للأخ في عقد الصلح على مال الغير. (1) من المتفق عليه أنه يجوز الصلح بيننا وبين أهل الحرب أن من جاء إلينا مسلما رددناه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في صلح الحديبية، وهذا خاص بالرجال، ويلزم الوفاء لهم بهذا الشرط، ولا يجبره الإمام على الرجوع معه. ولكن ما الحكم إذا جاءت امرأة مسلمة. هل يجوز ردها، أم لا.؟ وهل يجب رد مهرها؟. جاء في الكافي 4/ 343: (وإن جاءت امرأة مسلمة لم يجز ردها، ولا يجب رد مهرها، لأن بضعها لا يدخل في الأمان، وإنما رد النبي وجاء المهر، لأنه شرط رد النساء، فكان صحيحا، فلما نسخ وجب رد البدل لصحة الشرط، بخلاف حكم ما بعده) . (2) جاء في المهذب 5/ 354: (إذا جاءت منهم حرة، بالغة، عاقلة، مسلمة، مهاجرة إلى بلد فيه الإمام، أو نائب عنه، ولها زوج مقيم على الشرك، وقد دخل بها، وسلم إليها

مهرها حلالا، فجاء زوجها في طلبها، فهل يجب رد ما سلم إليها من المهر.؟ فيه قولان: أحدهما: يجب، لقوله عز وجل (فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا) ؛ الممتحنة: 10. ولأن البضع مقوم حيل بينه وبين مالكه، فوجب رد بدله، كما لو أخذ منهم مالا وتعذر رده. الثاني: وهو القول الصحيح، وهو اختيار المزني: أنه لا يجب، لأن البضع ليس بمال، والأمان لا يدخل إلا في المال).

KITAB 53

كتاب الغنيمة والفيء

Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب قسم الغنيمة

Division of War Spoils

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group entering enemy territory without the imam's permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2122

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Division in Enemy Territory

(كتاب السير) (1)

Mas'alah: What is the ruling on taking the livestock of enemy combatants in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2124

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Spoils from Unknown Owners

المسألة رقم (1959) (أخذ دواب أهل الحرب) (2) أخذ المسلمون دواب أهل الحرب ومواشيهم، ولم يمكنهم إخراجهم إلى دار الإسلام، وخافوا أخذها منهم، لم يجز عقرها إلا لمأكلة، (1) إن أصاب المسلمون مباحا في دار الحرب كالحجارة التي لها قيمة، والحشيش .... الخ. فإن الفقهاء اختلفوا فيه؛ هل يكون غنيمة، أم لا.؟،على قولين: القول الأول: ما أخذه من مباحات دار الحرب يكون غنمية، تقسم بين جميع الجيش بعد الخمس، ولا ينفرد به أحد. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: أن ما أخذه من مباحات دار الحرب يكون حق لمن أخذه، ولا يجب فيه تخميسه، ولا مشاركة الجيش فيه. وله الحق أن يبيعه، ويمتلك ثمنه. ذهب إلى ذلك

الشافعي. جاء في المهذب5/ 280: (وإن أصابوا مباحا يملكه الكفار كالصيد، والحجر، والحشيش فهو لمن أخذه كما لو وجده في دار الإسلام، وإن وجد ما يمكن أن يكون للمسلمين، ويمكن أن يكون للكفار، كالسيف والقوس، عرف سنة، فإن لم يوجد صاحبه فهو غنيمة) . وجاء في روضة الطالبين10/ 561: (المباحات التي لم يملكها أحد كالحطب، والحشيش، والحجر، والصيد البري والبحري، من أخذها ملكها كدار الإسلام) . قال الشافعي: إلا أنه يكون مصنوعا، أو صيدا مفرطا، أو موسوما، فلن يكون لمن أخذه). وجاء في بدائع الصنائع9/ 4368: (ومن استولى على مباح غير مملوك يملكه، كما لو استولى على الحطب، والحشيش، والصيد) . (2) لقد اختلف الفقهاء في دواب أهل الحرب إذا استولى عليها المسلون في دار الحرب، ولم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام. فهل يجوز لهم قتلها، أم ماذا.؟: القول الأول: ما أخذه المسلمون من دواب أهل الحرب ومواشيهم إذا لم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام وخافوا منهم، لم يجز عقرها إلا لمأكلة، لن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا) .

خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: يذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح؛ لأنه حيوان فلا يجوز قتله لمغايظة المشركين. دليله: النساء، والصبيان. ولا يلزم عليه قتل الأسير، فإنه يقتل لكفره لا لغيظهم. ولا يلزم عليه قتل الدابة إذا كان الكافر عليها، لأن قتلها لقتا صاحبها لا لغيظهم، لأنها آلة له فيتوصل بقتلها إلى قتله، و لأن قتلها في تلك الحال على وجه الدفع لا لغيظهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's slave who escapes to enemy territory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2148

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Spoils Involving Slaves and Captives

المسألة رقم (1974) (أبق عبد لمسلم إلى دار الحرب) (3) فأن أبق عبد لمسلم إلى دار الحرب فأخذه المشركون، ملكوه بثبوت ايديهم عليه خلافا لابى حنيفة فى قوله فى العبد الابق: لا يملكونه، وهو أحق به قبل القسمة وبعدها، لآنهم لو أخذوه من دار الاسلام ملكوه، فإذا أخذوه من دار الحرب ملكوه كالدابة إذا ندت. يبين صحة هذا إذنه المولى لا يزول عنه بدليل أنه لو وهبه من ابنه الصغير صحت هبته، وقبضه له عندهم، وهذا يدل على بقاء الملك. وكذلك لوباعه ممن يمكنه أخذه من دار الحرب صح بيعه، ولو لم تكن يده ثابتة عليه لم يصح بيعه. (1) جاء فى المغنى 13/ 122: (وكل ما يضمن بالقيمة يملكونه بالقهركالعروض، والعبد القن، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد؛ لانهما يضمنان بالقيمة فيملكونها كالعبد القن) . (2) وقال ابو حنيفة: لا يملكون المكاتب وأم الولد، لآنهما لا يجوز نقل الملك عنهما،؟ فهما كالحر). جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4368: (وكذلك لو استولوا على عبيدنا فهو هذا الاختلاف، والمدبرين، والمكاتبين، وأمهات الآولاد) ، (3) لقد حدث خلاف فيما إذا ابق عبد لمسلم إلى دار الحرب فأخذوه. هل يملكوه كالمال، أم لا.؟: القول الاول: إذا ابق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذه ملكوه، ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، وابو يوسف، ومحمد. جاء فى المغنى 13/ 123: (إذا ابق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذوه ملكوه كالمال) . راجع: المهذب 5/ 285. القول الثانى: إذا أبق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذوه لا يملكون، لآن الاستيلاء لم يصادف محله،

فلا يفيد الملك قياسا على الاستيلاء على الاحرار والمدبرين. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4368: (فأما إذا أبق عبد أو أمة، ولحق بدار الحرب، فأخذه الكفار لا يملكونه عند أبى حنيفة. وعند أبى يوسف، ومحمد يملكونه) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing spoils in the land of war in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2168

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Division in Enemy Territory

المسالة رقم (1986) (قسمة الغنائم فى دار الحرب) يجوز قسمة الغنائم فى دار الحرب (1) ، خلافا لابى حنيفة (2) فى قوله: لا تقسم الغنائم فى دار الحرب الا ان يجد الامام حمولة فيقسمها، خوفا ان لا يصل الى الغانمين حقوقهم. لما روى الرازى قال: قلت للاوازعى: هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من الغنيمة بالمدينة؟ قال: لا اعلمه، انما كان الناس يبيعون غنائمهم ثم يقسمونها فى ارض عدوهم، ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزاة قط اصاب فيها مغنما الا خمسة وقسمه، فله ان يفعل من ذلك غزوة بنى المصطلق، وهوازن، وخيبر، وحنين، وتزوج بحنين حين فتحها صفية، وكل موضع يجوز الاغتنام فيه يجوز الاقتسام، قياسا على دار الاسلام، وكل مال جازت قسمته لم تختص قسمته بمكان دون مكان. دليله: المواريث، والخمس، وسائر الامول. (1) جاء فى المستوعب3/ 177: (الغنيمة هى كل مال اخذ من المشركين قهرا بالقتال، او ايجاف الخيل والركاب.

وتملك بمجرد الاخذ، سواء حيزت فى دار الاسلام، او لم تجز. واما النقول منها: فالامام مخير بين قسمته فى دار الحرب بعد تقضى الحرب لا قبل ذلك. وبين تاخير القسمة الى دار الاسلام .. وقال ابن ابى موسى: اختلف اصحابنا فى ذلك؛ فمنهم من منع قسمتها الا فى المأمن، ومنهم من اجازه وقال: قسمتها فى المامن احب الى) . (2) جاء فى بدائع الصنائع9/ 4353: (واما قسمة الملك؛ فلا يجوز فى دار الحرب عند اصحابنا. وعند الشافعى–رحمة الله–تجوز، وهذا الاختلاف مبنى على اصل وهو ان الملك هل يثبت فى الغنائم فى دار الحرب للغزاة .. ؟ فعندنا لا يثبت الملك اصلا منها ...) . وجاء فى المهذب5/ 292: (والمستحب ان يقسم ذلك فى دار الحرب، ويكره تاخيرها الى دار الاسلام من غير عذر، لان النبى صلى الله عليه وسلم: ((قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر).راجع: روضة الطالبين:6/ 376.

Mas'alah: How are spoils of war divided among cavalry and infantry in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2183

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Shares for Cavalry and Horses

المسألة رقم (1995) (صفة قسمة الغنيمة) سهم الفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمن لأجل فرسه إذا كان الفارس عربيا (4) ، (1) لقد اختلف الفقهاء فى الأسير؛ هل يمن الامام عليه، أو يأخذ منه مالا ليفديه، على قولين: – القول الأول: يجوز المن، والفداء بالمال على الأسير إن رأى الامام المصلحة فى أى واحد منهما.

والدليل على ذلك قوله تعالى: (فإما منا بعد وإما فداء) ؛ سورة محمد: اية 4، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم: من على ثمامة بن أثال، وابى عزة الشاعر، وأبى العاص بن الربيع، وفادى أسرى بدر. ذهب إلى ذلك الجمهور. انظر: المغنى 13/ 45. القول الثانى: أن الامام مخير بين ضرب أعناقهم أو استرقاقهم، ولا يجوز من ولا فداء، لأن الله تعالى قال: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ؛ التوبة: اية 5. وكان عمر بن عبد العزيز، وعياض بن عقبة يقتلان الأسارى. ذهب إلى ذلك أصحاب الرأى. جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4347: (وأما الرقاب فالامام فيها مخير بين خيارات ثلاث: إن شاء قتل السارى منهم وهم الرجال المقاتلة، وسبى النساء والزرارى) . (2) سورة محمد: الاية رقم 4. (3) سورة التوبة: الاية رقم 5. (4) جاء فى المغنى 13/ 85: (أتفق أكثر أهل العلم على أن الغنيمة تقسم للفارس منها ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه. وللراجل سهم. قال ابن المنذر: هذا مذهب عمر بن عبد العزيز ... ومالك، والثورى، والشافعى، وأحمد. وقال أبو حنيفة: للفرس سهم واحد) .

خلافا لابى حنيفة (1) فى قوله: يسهم له سهمان؛ سهم له، وسهم لاجل فرسه، لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم؛ للرجل سهم، ولفرسه سهمان. ولا يصح حمله على النفل، لان السهم عبارة عن المستحق من الغنيمة بالحضور، والنفل لا يسمى سهما. ولانه لما لم يصلح هنا التأويل فى السهم الثانى لم يصح فى السهم، ولانه لو كان على ما قالوه: لكان نصف السهم الزائد الى الفارس دون الفرس، لان النفل انما يكون للفارس دون الفرس، ولانه مقدر زيد على مقدر على سبيل الرفق، فوجب ان يكون بالضعف قياسا على مدة المسح على الخفين، فانه لما زيد فى مدة المسح للمسافر على مدة مسح المقيم جعل للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن. ولا يلزم عليه زيادة اكثر

الحيض على اقله انة اكثر من ثلاثة، لانه ليس على طريق الرفق. ولا يلزم عليه النصاب الثانى فى الزكوات ان العفو بعد النصاب مقدر زيد على مقدر على طريق الرفق، ولا يكون ضعفه فى الابل والبقر لانه ليس على طريق الرفق، وانما جعل للعفو فى المواشى خوفا من سوء المشاركة، ولهذا المعنى لم يحصل فى الذهب والفضة عفو، لانه لا يؤدى الى ذلك. ولان السهم انا اسهم له لاجل ما يلزم صاحبه من المؤونة عليه، ولتاثيره فى القتال. ومعلوم ان المؤونة التى تلزم على الفرس اكثر من المؤونة التى يحتاج اليها الفارس، لانه يحتاج الى مؤونة نفسه ومؤونة سايسه، فتاثيره فى القتال ابلغ من تاثير الفرس، فوجب ان يكون ما يسهم له اكثر مما يسهم للفارس. ولا يلزم عليه العبد والبغل ان مؤونته اكثر ولا يستحق بها شئ، لان العبد والبغل لا يستحق السهم، وانما يرضخ له.

Mas'alah: Does a camel receive a share in war spoils?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2189

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Shares for Cavalry and Horses

المسالة رقم (1998) (هل يسهم للبعير) (1) يسهم للبعير، خلافا لاكثرهم فى قولهم: لاسهم له، لانه حيوان عقد المسابقة عليه، فجار ان يسهم له من الغنيمة. دليله: الهجين. ولا يلزم عليه البغل، والحمار، لانه لا يجوز المسابقة عليه. يبين صحة هذا ان المسابقى جعلت للتحريض على القتال، وكل ما كان للهجين مدخل فيه كان للبعير مدخل فيه، دليله: المسابقة. ويبين صحة هذا ان البعير كالهجين فى نقصان الكر والفر. == ذلك فهو جنائب؛ رواهما سعيد فى سننه، كتاب الجهاد:2/

281.انظر: المغنى13/ 89. القول الثانى: انه لا يسهم لاكثر من فرس واحد، لانه لا يمكن ان يقاتل على اكثر منها، فلم يسهم لما زاد عليها كالزائد عن الفرسين ذهب الى ذلك ابو حنيفة، ومالك، والشافعى. جاء فى بدائع الصنائع9/ 4365: (ولا يسهم لاكثر من فرس واحد عند ابى حنيفة، ومحمد، وزفر–رحمة الله–،وعند ابى يوسف: يسهم لفرسين) . (1) اتفق جمهور الفقهاء على ان المقاتل اذا كان عنده امكان الغزو على فرس فانه لا يسهم للبعير، لانه حيوان. وكذلك اذا لم يكن عنده المقدرة فلا يستحق سهما عن البعير. قال ابن المنذر: اجمع كل ما احفظ عنه من اهل العلم ان من غزا بعير فله سهم راجل. كذا قال الحسن، ومكحول، والثورى، والشافعى، واصحاب الرأى. لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه اسهم لغير الخيل من البهائم. وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا، ولم تخل غوة من غزواته من الابل، بل كات غالب دوابهم. ولم ينقل انه اسهم لها، ولو اسهم لنقل، وكذلك من بعد النبى صلى الله عليه وسلم من خلفائه وغيرهم مع كثرة غزواتهم. ولم يخالف ذلك الا الامام احمد، فقال: يسهم للبعير سهم، ولا يشترط عجز صاحبه عن غيره، وحكى نحو هذا عن الحسن، لان الله تعالى: (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ؛الحشر: اية6. ولانه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض، فيسهم له الكفرس). جاء فى المهذب5/ 293: (ولا يسهم لمركوب غير الخيل، لانه يلحق بالخيل فى التاثير فى الحرب من الكر والفر، فله يلحق به فى السهم) . راجع: روضة الطالبين6/ 283،المغنى لابن قدامة13/ 89 وما بعدها.

Mas'alah: Does a slave fighting on his master's horse receive a share for the horse?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2193

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Shares for Cavalry and Horses

المسالة رقم (2000) (غزا العبد على فرس سيده) (1) اذا غزا العبد على فرس لسيده، اسهم للفرس سهما كاملا، وكان لسيده فيه ويرضخ للعبد، خلافا لاصحاب ابى حنيفية، واصحاب الشافعى: لا يسلم له. لان الفرس قد حضر القتال ومعه من يقاتل عليه، فوجب ان يسهم له. دليله: اذا كان صاحبه معه، او كان مستعيرا، او كان مستاجرا. ولا معنى لقولهم: ان ملكته لا يستحق السهم، لان السهم محكوم به لسيده، ويسده من مستحق السهم، والعبد قائم مقامه فى ذلك، ويده مقام يد السيد. الا ترى ان ما يكسبه يكون لسيده، وتقوم يده مقام يد السيد.

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the spoils of war?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2222

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Division of War Spoils > Rulings on Ghulul (Embezzlement)

(سرق من الغنيمة ما له حق فيها) إذا سرق من الغنيمة من له فيها حق فلا قطع عليه ولكنه يعاقب بات يحرق رحله الذي معه في غزاته إلا المصحف وما كان فيه كالحيوان أو كان جنة للقتال كالسلاح (2) خلافا لأكثرهم في قولهم (3) : لا يجوز شئ من رحله لما روى عمر بن كفاية ففي تحتم المساعدة على الآخرين وجهان أصحهما: الوجوب لان الواقعة عظمة وإما غير أهل تلك الناحية فمن كان منهم على

دون مسافة القصر فهو كبغضهم حتى إذا لم يكن في أهل البلدة والذين يلونهم كفاية وجب على هؤلاء عليهم ان يطيروا إليهم فان طاروا إليهم من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين وهذا معنى قول البغوى: إذا دخل دار الإسلام فالجهاد فرض عين على من قربه وزمن كفاية لا حق من بعد (1) سورة التوبة: أية 92 (2) جاء في الواضح في شرح مختصر الخرقى 4/ 560: (ومن سرق من الغنية من له حق فيها أو لوالده أو لسيده لم يقطع) سعني إذا كان السارق بعض الغانمين أو أبوه أو عبده فلا قطع عليه لان له شبهة وهو حقه المتعلق بها فيكون ذلك مانعا من قطعه لان الحدود تدرا بالشبهات أشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره وهو قول آبى حنيفة و الشافعي وزاد أبو حنيفة: إذا كان لذي رحم محرم منه فيها حق لم يقطع بناء على انه يقطع بسرقة مالهم وعن احمد مثله والسارق من الغنيمة غير الفال فلا يجرى مجراه في إحراق رحله ولا يجرى الفال مجرى السارق في قطع يده وذكر بعض أصحابنا: ان السارق يحرق رحله لأنه في معنى الغال (3) جاء في روضة الطالبين 10/ 268: (لو سرق بعض الغانمين من الغنيمة قبل إفراز الخمس لم يقطع حرا كان أو عبدا لان له حقا في خمس الخمس وفى الأخماس قدر نصيبه أو أكثر ولم تبلغ الزيادة نصابا فلا قطع)

الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وجدتموه قد غل فاحرقوا متاعه (1) " و روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله [صلى الله عليه و سلم] و أبا بكر و عمر حرقوا متاع الغال و صرفوه و منعوه سهمه و روى ابن عمر أن النبي [صلى الله عليه و سلم] قال: "من وجدتم في متاعه غلولا فاحرقوا متاعه و أضربوه" (2) فوجد فيه مصحفا فقال لي: "بعه وتصدق به" و لأن الغنائم في العادة قبل قسمتها تسبق اليد إليها و يتسارع الناس إلى أخذها لأنها في غير حرز قد سقط

القطع فجاز أن يغلظ عليه في إتلاف شئ من ماله ليكون ردعا و زجرا و يفارق سائر المواضع التي يسقط القطع بسرقتها أنه لا يغلظ عليه بذلك لأن ذلك محرزة باليد إليها فجاز أن لا يعاقب بإتلاف شئ من ماله

BAB 3

باب الخمس

The Fifth

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on spoils taken by a group entering enemy territory without the imam's permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2122

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > The Fifth > Khums on Fay' and Ghanimah

المسألة رقم (1957) (دخل دار الحرب من ليس لهم منعة) (2) إذا دخل دار الحرب قوم ليست معهم منعة بغير إذن الإمام، فما أصابوه ففيه الخمس، خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو لهم غير مخموس، لأن كل طائفة تخمس غنيمتها إذا دخلت دار الحرب بإذن الإمام، فإنها تخمس إذا دخلت بغير إذنه؛ دليله: إذا كانت لهم منعة. ولأنه لو كان في جماعة لهم منعة لأخذ الخمس إذا وحده، دليله: إذا دخل بإذن الإمام. ولا معنى لقولهم: إنه مأخوذ بغير ظهر الإمام لأن الإمام يجب عليه نصرتهم وإن دخلوا بغير إذنه، ولا نسلم أيضا أنه لا منعة لهم، لن المنعة هي القوم والغلبة لمن أخذوه منه وغلبوه عليه، وهذا موجود منهم. ولا نسلم الأصل وهو المباحات لأنه لا ينفرد به أخذه من بين سائر الجنس، نص عليه. (1) كتاب السير: بكسر السين، وفتح الياء، جمع سيرة، والسيرة لغة: تستعمل في معنيين؛ أحدهما: الطريقة، يقال: سار في الناس سيرة حسنة أو سيئة. والثاني: الهيئة، قال الله عز وجل: (سنعيدها سيرتها الأولى) ؛طه: آية21،أي هيئتها، وغلبت اسم السير في ألسنة الفقهاء، بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه، وسميت المغازي سيرا، لأن أول أمرها السير إلى العدل، لأن المراد بها سير الإمام إلى العدو. راجع: بدائع الصنائع9/ 4299،المصباح المنير (سير، وجهاد) . (2) إذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب، وليست معهم منعة بغير إذن الإمام. فما حكم ما أصابوه.؟ لقد حدث خلاف

بين الفقهاء، على قولين: القول الأول: إذا دخل دار الحرب قوم ليست معهم منعة بغير إذن الإمام فما أصابوه ففيه الخمس القول الثاني: إذا دخل دار الحرب قوم ليس معهم منعة بغير منعة فهو لهم، ولا يسمى غنيمة. جاء في بدائع الصنائع (طبعة دار الكتب العلمية – بيروت:9/ 474: (إذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فأخذوا أموالا منهم، فإنها تقسم قسمة الغنائم بالإجماع، سواء دخلوا بإذن الإمام، أو بغير إذنه، لوجود الأخذ على سبيل القهر والغلبة، لوجود المنعة القائمة مقام المقاتلة حقيقة، ولو دخل من لا منعة لهم بإذن الإمام كان المأخوذ غنيمة في ظاهر الرواية، ولو دخلوا بغير إذن الإمام لم يكن غنيمة عندنا، لانعدام المنعة أصلا، وعند الشافعي – رحمه الله: يكون غنيمة) .

Mas'alah: Is khums (the fifth) taken from fay' property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2224

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > The Fifth > Khums from Fay' and Other Revenues

المسألة رقم (2022) (لا يخمس مال الفئ) مال الفئ لا يخمس و جميعه من المصالح و هو ما أخذ من مشرك بحق الكفر بغير قتال كالجزية المأخوذة عن الرءوس و الأرض باسم الخراج و ما تركوه فزعا و هربوا ومال المرتد إذا قتل في ردته و مال من مات منهم و لا وارث له و ما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا في بلاد المسلمين و ما صولحوا عليه (3) خلافا للشافعي (4) في قوله: مال الفئ يخمس كما تخمس الغنيمة و هو (1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب

في عقوبة الفال: 3/ 92 حديث رقم 2713 (2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 1/ 22 (2) لقد اختلف في المال المأخوذ من المشركين بغير قتال كالجزية و الخراج و العشور المأخوذة من تجارهم و ما تركوه فزعا و هربوا أو بذلوه لنا في الهدنة و كل هذه الأموال تسمى فيئا هل تخمس أم لا؟ ذكر الخرقى: أنه يخمس فيصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة لقوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول ولذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل) و هؤلاء أهل الخمس أما ظاهر المذهب: أنه لا تخمس لقوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله و للرسول ولذي القربى و اليتامى والمساكين وابن السبيل) الحشر: آية 7 فجعله كله لجميع المسلمين قال عمر رضى الله عنه لما قرأ هذه الآية: استوعبت المسلمين و لئن عشت ليأتين الراعي بسرد حمير (منازل حمير بأرض اليمن) انظر: الكافي 4/ 318 (4) الفئ: هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال و هو على ضربين:

يخمس جميعه أو يخمس ما تركوه فزعا و هربوا على أنه مال في الجزية يخمس جميعه و قال في القديم: لا يخمس ما تركوه فزعا و هربوا مثل أموال بني النضير لما روى أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أخذ الجزية من مجوس هجر و نصارى نجران و يهود أيله و أمر معاذا بأخذها من أهل اليمن ووضعها عمر على أهل السواد والشام ووضعت في بيت المال و لم يخمس فمن قال: تخمس خالف السنة و الإجماع و إذا ثبت أن الجزية لا تخمس قسنا عليه بقية أموال الفئ بعلة أنه مال صار إلينا من المشركين بغير قتال جعل قسمته عليه بقية أموال الفئ بعلة أنه مال صار إلينا من المشركين بغير قتال جعل قسمته إلى الإمام و فيه احتراز من الغنيمة و الركاز

Mas'alah: How is the khums (one-fifth) of war spoils divided?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2232

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > The Fifth > Division of Khums into Five Shares

المسألة رقم (2027) (قسمة الخمس) (3) خمس الغنيمة يقسم على خمسة: سهم للنبي [صلى الله عليه وسلم] وسهم لبنى هاشم وسهم لليتامى و سهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل (1) سورة الحشر: آية 9 (2) سورة الحشر ك آية 10 (3) جاء في الكافي 4/ 315 و ما بعدها: (يقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه و سلم و سهم لذي القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين وسهم لا بن السبيل لقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه و للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) الأنفال: 41 قسهم رسول الله يصرف في مصالح المسلمين و سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبني عبد المطلب ابن عبد مناف و سهم اليتامى: فهو لصفر لا أب له لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتم بعد احتلام") جاء في بداية المجتهد 2/ 191: (وأنفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرا من أيدي الروم و ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام و أربعة أخماسها للذين غنموها لقوله تعالى: (و اعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه و للرسول ... الآية) الأنفال: 41 و اختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب: الأول: أن الخمس يقسم على خمسة أقسام عل نص الآية و به قال الشافعي و الثاني: يقسم على أربعة أخماس وأن قوله تعالى: (فأن لله خمسه) هو افتتاح كلام و ليس هو قسما خامسا و الثالث: أن يقسم اليوم على ثلاثة أقسام و أن سهم النبي و ذي القربى سقطا بموت النبي صلى الله عليه وسلم و القول الرابع: أن الخمس بمنزلة الفئ يعطى منه الغنى و الفقير و هو

قول مالك و عامة الفقهاء

خلافا لمالك في قوله: لا يستحقه واحد بعينه والنظر فيه إلى اجتهاد الإمام لقوله: (فأن لله خمسه) 000 الآية وعن ابن عباس: أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم

Mas'alah: Does the Prophet's share of khums lapse after his death?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2234

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > The Fifth > Prophet's Share and Its Disposition

المسألة رقم (2028) (سهم الرسول صلى الله عليه وسلم من خمس الغنيمة) سهم الرسول من خمس الغنيمة لم يسقط لموته (1) خلافا لأبي حنيفة (2) في قوله: قد سقط لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم) وعندهم قد سقط لأنه صنف من أهل الخمس له سهم فوجب أن لا يكون سهمه على التأبيد كاليتامى والمساكين وأبناء السبيل

BAB 4

باب الأنفال

Additional Grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: If the imam says 'whoever captures something, it is his,' is it valid?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2173

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Additional Grants > Conditions for Entitlement to Nafal

المسالة رقم (1990) (قال الامام: من اصاب شيئا فهو كما قال) (1) اذا قال الامام: من اصاب شئ فهو له، فهو كما قال، خلافا للشافعى فى قوله: هو قول باطل، لان فى ذلك تحريضا على القتال، فجاز ان يختص به دون سائر الغانمين كالسلب. ولا معنى لقولهم: يستحق بغير شرط، لانه لا يمتنع ان يستحق ها هنا بشرط كما لو قال: من دلنا على القلعة الفلانية فله كذا، فانه يستحق بالشرط وهما سواء، لانه لم يتعلق حق الغانمين بذلك، كذلك ها هنا. لذا قلنا: ان من اصاب شئا فهو له لم يتعين حق الغانمين كما لو قال فى السلب. ولا يلزم عليه اذا اراد ان يخص الغانمين، لان فيه روايتين، والصحيح انه لا يجوز.

Mas'alah: What is the maximum amount of nafal (extra spoils) that an imam may grant?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2228

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Additional Grants > Maximum Amount of Nafal

المسألة رقم (2024) (النفل) النفل (1) مقدر الأكثر فلا يجوز للإمام أن ينفل في البداءة زيادة على الربع وفى الرجعة زيادة على الثلث (2) خلافا للشافعي في قوله:

لا يتقدر أكثره و هو موكول إلى رأى الإمام و اجتهاده لأنه مال يستحق بالتحريض على القتال فلذا لم يقف استحقاقه على وجود القتل بقدر الدية دليله: سهم الفارس و الراجل و الرضخ و لا يلزم عليه أجرة القتال و الحمل لأنه لا يستحق بالتحريض على القتال و لا يلزم عليه الثلث لأنه لا يقف استحقاقه على وجود القتل

Mas'alah: From which portion of the spoils may nafal (bonus) be taken?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2228

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Additional Grants > Source of Nafal: From Khums or Ghanimah

المسألة رقم (2025) (إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة) (3) يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة (1) النفل: ما يعطاه زيادة على سهمه وهو نوعان أحدهما: يستحق بالشرط و الثاني: أن يجعل الأمير جعلا لمن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين كأن يقول: من طلع هذا الحصن فله كذا انظر: الكافي 4/ 290 و جاء في المغنى 13/ 53: (النفل: زيادة على سهم الغازي ومنه نفل الصلاة و هو ما يزيد على الفرض و قوله تعالى: (ووهبنا له إسحاق و يعقوب نافلة) الأنبياء: آية 72 (2) المراد بالبداية هنا: ابتداء دخول دار الحرب و الرجعة: رجوعه عنها و هذا النوع من النفل هو: أن الإمام أو نائبه إذا دخل الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تغير على العدو و يجعل لهم الربع بعد الخمس فما قدمت به السرية من شئ أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي و ذلك خمس آخر ثم قسم ما بقى في الجيش بالسرية معه فإذا قفل بعث سرية تغير وجعل لها الثلث بعد الخمس مما

قدمت به السرية أخرج خمسه ثم أعطى السرية ثلث ما بقى ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه و بهذا قال: حبيب بن مسلمة و الحسن و الأوزعى وجماعة و يروى عن عمرو بن شعيب أنه قال: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم و لما رواه حبيب بن مسلمة قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نفل الربع في البداءة و الثلث في الرجعة" و في لفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان ينفل الربع بعد الخمس و الثلث بعد الخمس" وقال الشافعي: لا حد للنفل و هو موكول إلى اجتهاد الإمام (3) قال أحمد: و النفل من أربعة أخماس الغنيمة هذا قول أنس بن مالك و فقهاء الشام منهم: رجاء بن حيوة و عبادة بن أنس و عدى بن عدى و مكحول لما روى بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا نفل إلا بعد الخمس" رواه أبو داود في سننه: /74 كما أخرجه الإمام أحمد في المسند: 3/ 470

خلافا للشافعي في قوله: يكون ذلك من خمس الخمس و هو سهم المصالح لما روى أن النبي [صلى الله عليه وسلم] نفل الربع بعد الخمس في بدأته و نفل الثلث بعد الخمس في رجعته "و هذا نص رأيه لم يكن النفل من خمس الخمس لأنه لا ينفل الربع بعد الخمس فاقتضى أنه بعد كمال الخمس و لأنه مال يستحق بالتحريض على القتال فوجب أن يكون من أربعة أخماس الغنيمة دليله: سهم الفارس و الراجل" و لأن النفل مستحق لمصلحة الغنيمة كأجرة الحمال و الحافظ ثم ثبت أن هذه الأجرة من مال الغنيمة لا من خمس الخمس كذلك النفل

BAB 5

باب السلب

Personal Spoils of a Slain Enemy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the slain enemy's belongings (salab) going to the killer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2170

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Personal Spoils of a Slain Enemy > Conditions for Entitlement to Salab

المسالة رقم (1987) (السلب للقاتل) (1) السلب للقاتل من اصل الغنيمة، سواء شرط الامام او لم يشرط، خلافا لابى حنيفة، والثانية: هو له ان شرطه الامام، وان لم يشرطه لم ينرد به، وكان غنيمة للجميع، وخلافا لمالك فى قوله: ان شرطه الامام كان له من خمس لخمس، وهو سهم النبى صلى الله عليه وسلم وان كان قيمته تفى بقدر خمس الخمس استحق جميعه، وان كانت قيمته اكثر منه استحق منه خمس الخمس، ولا يستحقه من اصل الغنيمةنوان لم يشترط الامام فلا حق له فيه. والدلالة على انه له من غير شرط ما روى انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل قتيلا فله سلبه (2))).وفى لفظ اخر قال ذلك يوم حنين، فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم. ولا معنى لقولهم: انهم استحقوا السلب بهذا الشرط، وهو قوله: من قتل قتيلا فله سلبه، لان هذا شرط مطلق فى كل غزاة فيجب حمله على اطلاقه. ولان هذا الشرط قاله بعد تقضى الحرب وجلوسه مع اصحابه. ولانه مال ماخوذ من الغنيمة لا يفتقر تقدير الى اجتهاد الامام فلم يفتقر استحقاقه الى شرط كسهم الفارس والراجل، وعكسه النفل لما افتقر الى اجتهاد الامام فى البداء الربع، وفى الرجعة الثلث افتقر الى شرطه. والدلالة على انه من اصل الغنيمة انه مال يستحق بالتحريض على القتال، ولا يختص بخمس الخمس. دليله: سهم الفارس والراجل، ولذا نقول: ان النفل المشروط فى البدأة والرجعة لا يختص خمس الخمس، لانه كان ملكا له. (1) جاء فى المغنى13/ 70: (القاتل يستحق السلب.

قال ذلك الامام او لم يقتل، وبه قال الاوازعى، والليث، والشافعى. وقال ابو حنيفة، والثورى، لا يستحقه الا ان يشترطه الامام له .. وقال مالك: لا يستحقه الا ان يقول الامام ذلك. (2) انظر: صحيح البخارى4/ 1112،وصحيح مسلم3/ 4770 وما بعدها.

Mas'alah: What are the conditions for the killer to be entitled to the slain enemy's belongings (salab) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2171

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Personal Spoils of a Slain Enemy > Conditions for Entitlement to Salab

المسالة رقم (1988) (شروط استحقاق القاتل السلب) (1) يستحق القاتل السلب باربع شروط؛ احدهما: ان تكون الحرب قائمة حين الحرب، فان قتله بع تقضى الحرب او قبلها لم يستحق. الثانى: ان يغزو بنفسه مثل ان يقتله مبارزا، او مغنمسا فى العدو، فان رماه الى صف المشركين من خلف المسلمين فقتله لم يستحق. الثالث: ان يكون المقتول صحيحا فى منعه ليس رميا او مثخنا بالجراح فلا. الرابع: ان يلقى المسلمين فترة، وهو ان يكون اثناء القتال، فان كان منهزما، او ضعيفا مهينا، او امرأة، او صبيا لم يستحق. وكى عن داود انه للقاتل بكل حال، لما روى ان معاذ بن عمر وابنى غفر اثخنوا ابا جهل بن هشام يوم بدر من الجراح، وقتله عبد الله بن مسعود، ولم يدفع النبى صلى الله عليه وسلم اليه سلبه ودفعه الى معاذ بن عمرو، فدل على ان من قتل بعد الاثخان لا يستحق السلب. ولانه انما يدفع الى القاتل لانه

غرر بنفسه فى القتل، وانما يحصل التغرير بان يقتله على الصفات التى ذكرناها.

Mas'alah: Are dirhams and dinars found with the slain included in the salab?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2171

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Personal Spoils of a Slain Enemy > Items Included in Salab

المسالة رقم (1989) (هل تدخل الدراهم التى مع المقتول فى السلب) (2) اذا كان مع المقتول دراهم، او دنانير، لم تدخل فى جملة السلب، وكانت غنيمة، خلافا لاكثرهم فى قولهم: ذلك من السلب، لانه ليس لباس ولا جبة للقتال، فلم (1) شروط استحقاق السلب، هى:- أ-ان يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتالهم، فان قتل امرأة، او صبيا، او شيخا فانيا او ضعيفا لم يستحق سلبه، لا نعلم له خلافا. ب-ان يكون المقتول فيه منعة غير مثخن بالجراح، فان كان مثخنا بالجراح، فليس لقاتله شئ من سلبه. ذهب الى ذلك مكحول، والشافعى. ج-ان يقتله ان يثخنه بجراح تجعله فى حكم المقتول. د-ان يغرر بنفسه فى قتله، فان رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلا سلب له، قال احمد: السلب للقاتل انما هو فى المبارزة، لا يكون فى الهزيمة. راجع: المغنى13/ 66 وما بعدها، الكافى4/ 293،روضة الطالبين6/ 375،المهذب5/ 67. (2) جاء فى المهذب5/ 270: (واما ما كان فى يده مما لا يقاتل به كالطوق، والمنطقة، والسوار، والخاتم، وما فى وسطه من النفقة، ففيه قولان: احدهما: انه ليس من السلب، لانه ليس من جنة الحرب.

يكون من السلب. دليله: الرحل، والاثاث، وعكسه السلاح، والدابة، والثياب لان ذلك لباس وجبة للقتال. يبين صحة هذا ان اسم السلب يقع على الرحل والاثاث فيقال: سلبه واثاثه ومع هذا لا يستحقه. وان انفراده بقتله يستحق به مال من الغنيمة فجاز ان لا يعم الاستحقاق لجميع المال، دليله: سهم الفارس لا يعم جميع مال الغنيمة بل يختص باربعة اخماسها.

BAB 6

باب الفيء ومصارفه

Fay' and Its Recipients

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is fay' wealth distributed according to Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2230

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Fay' and Its Recipients > Distribution of Fay'

المسألة رقم (2026) (فى قسمة الفئ) (1) يقبل من مال الفئ عن المصالح فإنه يشترك فيه الغنى الذي لا مصلحة فيه و الفقير خلافا لأصحاب الشافعي في قوله: لا يجوز صرف ما يقبل إلا في مصلحة ثم اختلفوا فقال بعضهم: هو في الفضل عل أهل الفئ لأن المال في المصالح و قال بعضهم: في الكراع والسلاح لما روى الزهري في حديث عمر حين دخل عليه العباس و على يختصمان فذكر غير الأموال ثم قال هذه الآية: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول و لذي القربى و اليتامى والمساكين وابن السبيل) (2) (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم و أموالهم يبتغون فضلا من الله) (3) (والذين تبوءوا الدار راجع: المغنى 13/ 60 وما بعدها جاء في بداية المجتهد 2/ 197: (اختلفوا في أي شئ يكون النفل فإن قوما قالوا: النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال و به قال مالك وقال قوم: بل النفل يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط و هو الذي اختاره الشافعي وقال قول: بل النفل من جملة الغنيمة و به قال احمد و أبو عبيدة و من هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة) (1) و أما الفئ عند الجمهور فهو: ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب و الخوف من غير أن يرجف عليه بخيل أو رجل و اختلف الفقهاء في الجهة التي يصرف إليها فقال قوم: إن الفئ لجميع المسلمين الفقير و الغنى و ان الإمام يعطى منه للمقاتلة و للحكام و للولاة و ينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر و إصلاح المساجد و غير ذلك و ما خمس في شئ

منه و به قال الجمهور و هو الثابت عن أبى بكر و عمر وقال الشافعي: بل فيه الخمس و الخمس مقسوم على الأصناف الذين ذكروا في آية المغانم و هو الأصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة و أن الباقي هو مصروف إلى اجتهاد الإمام (2) سورة الحشر: آية 7 (3) سورة الحشر: آية 8

و الإيمان من قبلهم) (1) (و الذين جاءوا من بعدهم) (2) فاستوعبت هذه الآيات الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق أو حظ إلا بعض من يملكون من الغنيمة و ظاهر هذا أنه يشترك في أخذه جماعة لأنه احتج بالآية و إحراز الغنيمة ويختص به جماعة الغانمين لأن الفرع حصل بهم كذلك ها هنا الفرع حصل لجماعة المسلمين فوجب أن يكون لجماعتهم الأغنياء و الفقراء كما كان سهام الغنيمة لجماعتهم و لا معنى لقولهم: إن ذلك يحصل بمن ربطوا أنفسهم للجهاد لأنه يحصل بهم و بغيرهم لأن المسلمين ظهر لهم و نماء لهم و الذي يبين صحة هذا و أن حق جماعتهم ثابت فيه أن لا منفعة للمسلمين فيه لو سرق من بيت المال لم يقطع فلو أن له فيه حق لقطع كما يقطع الذمي إذا سرق منه

Mas'alah: How is the share of the ahl al-diwan (registered fighters) from the fay' distributed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2234

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Fay' and Its Recipients > Distribution of Fay'

المسألة رقم (2029) (أهل الديوان) (3) ويصرف إلى أهل الديوان وهم الذين

نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا في الثغور بسهم لهم قدر كفايتهم (1) جاء في المستوعب3/ 177 وما بعدها: (سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم يصرف في مصالح المسلمين وأهمها سد الثغور وتعاهد أهلها في أجناد المسلمين بكفايتهم ثم الأهم فالمهم من سد البثوق و كري الأنهار وعمل القناطر وأرزاق القضاة وغير ذلك في إحدى الروايات 00 اختارها الخرقي) انظر: الكافي 4/ 310 (2) جاء في بدائع الصنائع 9/ 4361: (أما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال علماؤنا – رحمهم الله–: أنه سقط بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وقال الشافعي – رحمه الله: أنه لم يسقط ويصرف إلى الخلفاء لأنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يأخذه كفاية له لاشتغاله بمصالح المسلمين والخلفاء بعده مشغولون بذلك فيصرف سهمه إليهم كفاية لهم ولنا: أن ذلك الخمس كان خصوصية له عليه الصلاة والسلام كالصفي الذي كان له خاصة والفيء وهو المالية التي لم يرجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ثم لم يكن لأحد خصوص من الفيء والصفي فكذا يجب أن لا يكون لأحد خصوص من الخمس ولهذا لم يكن للخلفاء الراشدين بعده 00 يحققه أنه لو بقى بعده لكان بطريق الميراث ولذا قال عليه الصلاة والسلام: (إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) (3) لقد اختلف فيما يصرف لأهل الديوان على قولين: القول الأول: يصرف لهم قدر كفايتهم قاله أحمد القول الثاني: يصرف لإصلاح الثغور والديوان قال به الشافعي

خلافا للشافعي في قوله: يصر فيما فيه إصلاح الديوان والثغور وهو اختيار الخرقي لأنه لما كان هذا السهم في حياة النبي للنبي (صلى الله عليه وسلم) لأن المرهب منه والفزع به وجب أن يكون بعده لمن آل عنه فيه والفزع إنما يحصل بأهل الديوان

Mas'alah: Is the male given preference over the female in the share of the relatives (dhawi al-qurba)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2238

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Fay' and Its Recipients > Stipends and Priorities

المسألة رقم (2031) (تفضيل الذكر على الأنثى في سهم ذوي القرى) ويفضل الذكر فيه على الأنثى (1) خلافا لأبي حنيفة (2) لأنه مال مستحق بالقرابة شرعا لما ذكرنا من أنه مستحق بقرابة الأب فوجب تفضيل الذكر فيه على الأنثى كميراث الإخوة و الأخوات ولا يلزم عليه سهم اليتامى لأنه غير مستحق بالقرابة و لا يلزم عليه إذا وصى لقرابة فلان بثلثه أنهما سواء لأن ذلك الاستحقاق يقيمه الشرع و إنما هو بالموجبة (1) جاء في الكافي 4/ 317: (و يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه يستحق بقرابة الأب بالشرع) و جاء في المهذب 5/ 301: (و يشترك فيه الرجال والنساء ويجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وقال المزني و أبو ثور: يسوى بين الذكر والأنثى لأنه مال يستحق بالقرابة و هذا خطأ لأنه مال يستحق بقرابة الأب بالشرع ففضل الذكر فيه على الأنثى كميراث ولد الأب) (2) جاء في بدائع الصنائع 9/ 4361: (والصحيح أنه كان لفقراء القرابة دون أغنيائهم يعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم)

BAB 7

باب الأراضي المفتوحة

Conquered Lands

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands (anwah) and the imam's options?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2173

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Imam's Options for Conquered Lands

المسالة رقم (1991) (فتح الامام ارضا عنوة) (2) اذا افتتح الامام ارضا عنوة، نظر الى الاصلح للمسلمين، فان كان الاصلح ان == والثانى: انه من السلب، لان يده عليه فهو كجنة الحرب. انظر: روضة الطالبين6/ 375. جاء فى المهذب4/ 295: (وكذا المال الذى فى كمرانه، وغيره، ورحله، وسلاحه الذى ليس معه حال قتله، ليس من السلب، لان سلبه ما عليه حال قتله، او ما يستاعن به فى القتال) . راجع: الواضح فى شرح مختصر الخرقى4/ 512. (1) جاء فى المغنى13/ 103: (وان قال الامام: من اخذ شئا فهو له، جاء فى احدى الروايتين، وهوقول ابى حنيفة، واحد قولى الشافعى) .انظر: المهذب5/ 68. (2) هذه السمالة وهى الارض التى فتحها المسلمون عنة؛ فقد اختلف فيها، على ثلاثة اقول:- القول الاول: ان الارض التى فتحت عنوة، الامام مخير بين قسمتها على الغانمين، وبين وقفها على جميع المسلمين، لان كلا الامرين قد ثبت فيه حجة عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قسم نصف خيبر، ووقف نصفها لنوائبه، ووقف عمر الشام، والعراق، ومصر، وسائر ما فتحه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing or endowing conquered lands?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2175

يقسمها قسمها الغانمين، وان كان الاصلح ان يقفها على جماعة المسلمين وقفها، خلاا لابى حنيفة فى قوله: الامام بالخيار بين القسمة وبين ان يقرهم فيها بالخراج، وبين ان يصرفهم عنها وينقل اليها قوما اخرين فضرب عليهم الخراج، وليس له ان يقفها، وخلافا لمالك، والثانية وتصير وقفا على جماعة المسلمين، وخلافا للشافعى، والثالثة: يقسمها بين الغانمين، الا ان يسقطوا حقوقهم عنها لطيبة من انفسهم، فيترك قسمتها ويوقفها على جماعة المسلمين. فالدلالة على جواز ترك القسمة خلافا للشافعى، والثانية: لما روى ابو عتبة باسناده عن الماجشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب فى القرى التى افتتحوها عنوة: اقسمها بيننا وخذ خمسها. فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكن احبسه فيئا يجرى عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال اوصاحبه: اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكفنى بلالا ودونه، فمال حال الحول منهم عين تطرف. ولا معنى لقولهم: انه قد خالفه بلال بقوله: اقسمها، لانه لما حاجهم لم يدفعوا حجته، ولم يقاتلوا ذليله، فالظاهر سلموا له، لان المجتهد اذا كان عنده حجة لم يمسك عنها. ولا معنى لقولهم: ان عمر قسمها بين الغانمين ثم ارى بعد ذلك ان يتنقض القسمة فنقضها، فمنهم من ترك سهمه بغير شئ ومنهم من لم تطب نفسه فعوذه عنه. وما رواه ابو عبيد باسناده قال: كانت حوالى ربع الناس يوم القادسية، فجعل لهم عمر ربع السواد، وقال عمر لجرير، ياجرير لولا انى قاسم سواء لكنتم على ما جعل لكم، فذكروا، فارى ان يرده عليهم. ففعل جرير ذلك باجازة عمر بثمانين دينارا وذلك ان القسمة ودفع العوض انما يقبل فى حقه العوض وهى بعض الغانمين، ولم ينقل انه قسم لغيرهم، فالاحتجاج باقى، وعلى ان ابا عبيد قد اجاب

عن هذا بان عمر كان نفل جريرا وقومه ذلك نفلا قبل القتال وقبل خروجه الى العراق فامضى نفله واستطاب انفسهم لانهم قد كانوا ملكوه من قبل، ويجوز ان يتعين حقهم بالنفل لانه قد وجد ==

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on conquered lands?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2175

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Ruling on Land Taken by Force

ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية.

Mas'alah: What is the second opinion on conquered land becoming waqf by conquest?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2175

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Waqf Status of Conquered Lands

القول الثانى: ان الارض التى فتحت عنوة انها تصير وقفا بنفس الاستيلاء عليها لاتفاق الصحابة عليها. لان قسمة النبى صلى الله عليه وسلم خيبر كان فى بدء الاسلام، وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعين المصلحة فيما بعد ذلك فى ارض الوقف، فكان الواجب وقفها.

من جهة الامام فعل وهو شرط النقل كما تعين حقهم بالقسمة، فدفع لهم العوض لاجل ذلك. يبين صحة هذا ماروى ابو عبيد باسناده هن الشعبى ان عمر كان اول من وجه الى الكوفة جريرا بعد ان قتل ابى عبيدة، فقال: هل لك فى الكوفة فانفلك الثلث بعد الخمس؟ قال: نعم، فنفله. يبين صحة هذا انه لو كان هذا على وجه الشراء لم يدع على بلال وقومه ولهم فيه حق القسمة. واما نفل عمر لمولى ابى قاسم فلقوله: انى مسئول لتركتكم وما قسمت لكم؛ معناه: لتركتكم وما قسمت لكم فى النفل. وكل ماجاز للامام ان يثبت الخراج فيه اذا صاروا ذمة جاز ان يترك قسمته بين الغانمين اذا ظهر عليه قياسا على رقابهم وهذا الصحيح فى ارض البغى، وهو اذا فتح الامام بلدا صلحا على ان تكون الدار لهم، ويقرهم فيه على املاكهم، ويضرب عليهمالخراج فى رقابهم وهى جزية الرؤوس وخراج ارضهم شيئا معلوما فى كل سنة صح، ويسقط ذلك باسلامهم. ولا يلزم عليه مواشى بنى تغلب، وزروعهم، وثمارهم، انه يؤخذ عنها الخراج، ولا يجوز للامام ترك قسمتها لان ذلك الخراج عن رقابه، بدليل انهم لا يجمع عليهم مع ذلك جزية اخرى عن الرقاب. والخراج الذى اشرنا اليه بعوض الارض بدليل انه يجتمع معه جزية الرؤوس فى حق غير التغلبى. ولا معنى لقولهم: ان الرقبة ليست بمال لان فيها معنى المال، لانه يجوز ان يفادى بها المال، لانه تصير مالا بالاسترقاق. واما سائر الاموال فلاحظ للغانم ولا لجماعة المسلمين فى ترك قسمتها، لانها تعود الى ملاكها، وها هنا منفعة فى ترك القسمة، فانه اذا اوقفها عاد نفعها لجماعتهم وهى الخراج. والدلالة على جواز القسمة خلافا لمالك، والثالثة ما روى بشار بن يسار ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر؛ عزل نصفها لنوائبه، والباقى بين المسلمين، وهذا نص. ولانه فلا ==

Mas'alah: Which scholars hold that conquered land becomes waqf by conquest?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2176

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Waqf Status of Conquered Lands

ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والمالكية.

Mas'alah: Was Mecca conquered by force or by treaty?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2180

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Status of Mecca

المسالة رقم (1993) (فتح مكة عنوة) مكة فتحت عنوة (1) ،خلافا للشافعى، والثانية فتحت صلحا؛ لما روى احمد باسناده عن ابى هريرة قال: ذكر فتح مكة قال: اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة، فبعث الزبير على احدى المجنبتين، وبعث خالدا على المجنبة الاخرى، وبعث ابا عبيدة على الجشر، فاخذوا بطن الوادى، ورسول الله فى كتيبته قالك ((وقد وبشت قريس اوباشها، قال: فقالوا: نقدم هؤلاء، فان كان لهم شئ هنا معهمنوان اصيبوا اعطينا الذى سالنا. قال ابو هريرة: فنظر الى فرانى. فقال: يا ابا هريرة. فقلت: لبيك يارسول الله. قال: اهتف بالانصار، فهتفت بهم فجاؤوا فاطافوا برسول الله، فقال رسول الله: ((يبعث الى اوباش قريش ورؤسائهم، ثم قال مال بيده احداهما على الاخرى: احصدوهم حصدا

حتى يواقعونى بالصف. قال ابو هريرة: فانطلقنا فما3شاء احد منا ان يقتل منهم ما شاء. فقال ابو سفيان: يا رسول الله ابيحت حصدا قريش لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله: من اغلق بابه فهو امن، ومن دخل دار ابى سفيان فهو امن، وذكر الخبر)) (2) . فالدليل فيه من وجوه؛ احدهما: ان كعب الزمه احدى المجنبتين، وخالد على اخرى، واما عبيده على الجسر، ووقف هو فى كتيبته وهذه بغتة القتال ورهبته. والثانى قوله: اترون اوباش قريش احصدوهم حصدا، وقول ابى سفيان: ابيحت حصرا قريش الصلح، وقوله: فما شاء احد منا ان يقتل منهم ما شاء، وهذا كله يمع الصلح، لانه حثهم على القتال بقوله: احصدوهم، حتى استعاد ابو سفيان من كثرة القتل. والثالث قوله: من اغلق بابه فهو امن، ومن دخل دار ابى سفيان فهو امن، فلو كان الامان قد سبق بعهد الصلة ثم ظهروا لم يحتج الى هذا، واكتفى بما تقدم. ولا معنى لقولهم: يحتمل ان يكون قوله: احصدوهم قبل نزوله. لانا قد رؤينا انه (1) مكة فتحت عنوة، ولم تقسم، فكانت وقفا، والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ان الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنون)) وانها لم تحللاحد من قبلى، ولا تحل لاحد بعدى، لانها احلت لى ساعة م نهار)) ؛صحيح البخارى1/ 38،وصحيح مسلم2/ 988. (2) اخرجه الامام احمد فى مسنده:2/ 538.

Mas'alah: Was the conquest of Mecca by force or by treaty in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2182

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay') > Conquered Lands > Status of Mecca

قال: أقبل رسول الله فدخل مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، ولأنه قال: من أغلق بابه، ومن دخل دار أبى سفيان، وهذا صريح فى كونه بمكة، لأن دار ابى سفيان شعر بمكة. ولا معنى لقولهم: إن رأيتهم بعد دخوله مكة لئلا يطمعوا فى الغدر، لأنه لو كان كذلك لم يقل: أحصدوهم، ولم يقل أبو سفيان: أبيحت حصرا قريش، ولم يقل: من دخل دار أبى سفيان فهو امن، والأمان سابق. ولا معنى لقولهم: قول أبى سفيان: أبيحت حصرا قريش كناية عاما كان خالد بن الوليد فى يوم الفتح فإنه ذكر أنهم بدأوه بالقتال، وكان ذلك فناحية من مكة رأى قوما بالسلاح لم يقتلوا الأمان، ولأن قوله: أبيحت حصدا قريش فلا قريش بعد اليوم؛ إشارة إلى جملتها، ولأن القتل كان عاما فدل قول شاعرهم: انك لو شهدت يوم الجندمة .. إذ فر صفوان وفر عكرمة وابن يزيد قائم كالمؤتمة .. واستقبلتهم بالسيوف المسلمة يقطعن كل شاه وجمجمة .. صبرا فلا تسمع إلا غمغمة لهم تمتمة خلفنا وهمهمة .. فلم تنطقى فى القوم أدنا كلمة وصفوان وعكرمة كانا من كفار قريش وصناديدها، ولأنه لو صالح أهل مكة لم يحل إما أن يصالحهم على أن قرهم على كفرهم على أن يأخذ منهم الجزية، أو على أن يقرهم على الكفر بغير جزية، أو أن يكونوا قد أسلموا ولا يجوز أن يكون قد أقرهم على الكفر بالجزية، ولما روى أنه لما دخلها كسر الأصنام، ولنه لا يجوز أخذ أخذ الجزية من مشركى العرب، ولا يجوز أن يكون أقرهم بغير جزية لن هذا لا يجوز بالاتفاق. ولا يجوز أن يكونوا قد أسلموا فصالحهم من قبل الاسلام يغى عن الصلح، لأنه يحقن دماءهم وأموالهم من غير صلح، فإذا بطلت هذه الوجوه علمنا أنه لم يدخلها غلا عنوة. ولا معنى لقولهم: إن النبى (صلى الله عليه وسلم) قد أقرهم، ويجوز أن يكون الاقرار فى غيرها، بدليل أنه غلب الأصنام، ولأن الغالب منهم أسلم لأه كانت تأتى القبيلة بعد القبيلة فتسلم. ولا معنى لقولهم: إن عقد الامام بعد حربه لأهل الجزية جاز أن يكون محمولا على ما دون الحمل، لأنه كان يجب أن

يطالبهم بها بعد الحول، ولو طلب لنقل.

Mas'alah: To whom is the khums from zakat distributed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 347

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسألة رقم (424) (ما يؤخذ من الزكاة وهو الخمس، لمن يصرف؟) (1) ما يؤخذ من الزكاة وهو الخمس يصرف إلى أهل الفيء والغنيمة. خلافا للشافعي في قوله: يصرف إلى أهل السهمين. دليلنا: أنه مال تخمس فانصرف الواجب فيه إلى غير أهل السهام، أصله الفيء والغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on permissible items taken from enemy territory in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2124

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسألة رقم (1958) (ما أخذه من مباحات في دار الحرب) (1) ما أخذه من مباحات دار الحرب كالحجارة التي لها قيمة، والحشيش الذي له قيمة، والعسل الذي حصل من المكان الذي ليس بمملوك، والصيود، فهو غنيمة تجب قسمته بين جميع الجيش بعد الخمس، ولا ينفرد به أحد، خلافا للشافعي في قوله: هو لمن أخذه، ولا يجب تخميسه، ولا مشاركة الجيش فيه، وله بيعه، ويملك ثمنه، لأنه مأخوذ من دار الحرب على وجه القهر مرغوب فيه العادة فكان غنيمة، دليله:

المملوك، وفيه احتراز من الحشيش ومثله الحطب والعبيد.

Mas'alah: Do polytheists own the property of Muslims they have seized by force?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2142

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسألة رقم (1969) (يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر) (1) إذا غلب المشركون على اموال المسلمين ملكوها، خلافا للشافعي في قوله: لا يملكوها وهي على ملك اصحابها، فإن أسلم من هي في ي ه كان صاحبها أحق بها قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء إلا أنها بعد القسمة يأخذها ويغرم الإمام قيمتها من المال المعد للمصالح وهو خمس الخمس، لما روى تميم ابن طرفة قال: وجد رجل ناقة له فارتفعا إلى الإمام، فأقام البينة أنها ناقته، واقام الاخر البينة أنه اشتراها من العدو، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : ((إن شئت خذها بما اشتراها، وإن شئت فدع)) ، وهذا نص، لانهم لو لم يملكوها لردها عليه بغير ثمن. لآن كل طائفتين جاز أن تملك احدهما على الاخرى بالعمد جاز أن تملك الاخرى عليها به كالروم والترك، وعكسه الطائفتان من المؤمنين، اعنى أهل البغى وأهل العدل. ولا معنى لقولهم: إنه إنما ملك عليهم لا سبب مباح، وملكهم عليهم سبب محظور، لآن الاسباب المحظورة يجوز أن يقع بها الملك كالمبتاع على سوم اخيه غيره، وعند إقامة الجمعة ووطء الآب جارية ابنه إذا علقت، ووطء الشريك. يبين صحة هذا أنه إنما يملك بالعلوق من وطءه، فالوطء احد السببين كالإيجاب، وبثمن بالعلوق كما يثمن الإيجاب بالقبول. (1) إذا غلب المشركون على أموال المسلمين، هل

يملكوها.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الاول: إذا غلب المشركون على اموال المسلمين ملكوها، لآن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر، فملك به الكافر مال المسلم كالبيع. ذهب إلى ذلك القاضى من الحنابلة، وهو قول مالك، وابى حنيفة. جاء فى المغنى 13/ 121: (قال القاضى: يملك الكفار اموال المسلمين بالقهر) . جاءفى بدائع الصنائع 9/ 436: (واختلف فيما دخلوا دار الإسلام فاستولوا على اموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب. قال علماؤنا: يملكونها حتى لو كان المسئول عليها عبدا. وقال الشافعى: لا يملكونها) . القول الثانى: إذا غلب المشركون على اموال المسلمين لا يملكونها. لآنه مال معصوم طرأت عليه يد عادية فلم يملك بها كالغصب. ولآن من لا يملك رقبة غيره بالقهر لا يملك ماله به كالمسلم مع المسلم. ذهب إلى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب 5/ 285: (إذا أخذ المشركون مال المسلمون بالقهر لم يملكوه، وإن استرجع منهم وجب رده إلى صاحبه) .

Mas'alah: Do polytheists own Muslim property seized by force before transporting it to the abode of war?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2144

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسألة رقم (1970) (يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر قبل أن يحرزوه إلى دار الحرب) (1) ويملكون ذلك قبل أن يحرزوه إلى دار الحرب، خلافا لآبى حنيفة، والثانية: إذا احرزوها فى دار الحرب ملكوها، وإن لم يحرزوها لم يملكوها، لآن

القهر سبب للملك فوجب أن يحصل به الملك حيث وجد. دليله: الشراء، والهبة، والإرث. ولآنه لو كان إحرازها فى دار الحرب شرطا فى الملك لوجب أن لا يملك بعضهم على بعض بالقهر، لآنه لم يوجد منه إحرازها من دار الحرب إلى دار أخرى، لآن الإحراز فى دار حرب. ولا معنى لقولهم: إن يد الإمام ثابتة على دار الاسلام فملكهم غير مستقر لجواز ظهور الامام، لآن القهر والغلبة قد وجد من جهتهم، وظهور الإمام ورجوعه مظنون فلا يطرح ما هو غير مظنون.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by the enemy and then recovered by Muslims before or after division?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2144

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسألة رقم (1971) (ما اخذه أهل الحرب من أموال المسلمين فأدركه صاحبه (1) فإن اخذها المسلمون منهم وجاء صاحبها قبل القسمة أخذها بغير شيء، وإن جاءوا بعد القسمة لم يكن لهم اخذها بحال، خلافا لابى حنيفة، والثانية: أنه بعد القسمة أحق به بالقيمة أخذها بغير شيء، وإن جاءوا بعد القسمة لم يكن لهم أخذها بحال، خلافا لابى حنيفة، والثانية: أنه بعد القسمة أحق به بالقيمة، لما روى أبو الحسن (1) ذهب الحنابلة إلى أن المشركين إذا غلبوا المسلمين واستولوا على أموالهم، ولكنهم لم يحرزوا فى دار الكفر أنهم يملوكونها. ذهب الى ذلك المالكية، والحنابلة فى رواية عن احمد. جاء فى المغنى 13/ 121: (فعلىلا هذا يملكونها قبل حيازتها إلى دار الكفر. وهو قول مالك، لآن الإستيلاء سبب للملك فيشمل قبل

الحيازة إلى الدار كاستيلاء المسلمين على مال الكفار. بينما يرى الحنيفة، والشافعية إلى انهم لا يملكونها قبل الحيازة) . جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4367 (لا خلاف فى أن الكفار إذا دخلوا دار الإسلام واستولوا على اموال المسلمين ولم يحرزوها بدارهم أنهم لا يملكونها، حتى لو ظهر عليهم المسلمون واخذوا ما فى ايديهم لا يصير ملكا لهم، وعليهم ردها إلى أربابها بغير شيء) . (2) جاء فى المغنى 13/ 117: (يعنى إذا أخذ الكفار أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم، فإن علم صاحبها قبل قسمها ردت إليه بغير شيء فى قول عامة أهل العلم منهم: عمر رضى الله عنه، وعطاء، والنخعى، وسلمان بن ربيعة، والليث، ومالك، والثورى، والآوزاعى، والشافعى، واصحاب الراى. فأما ما ادركه بعد أن قسم ففيه روايتان؛ إحداهما: أن صاحبه أحق به بالثمن الذى حسب على من أخذه، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه أحق بالثمن، وهذا قول أبى حنيفة،

بإسناده عن ابى عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من وجد ماله فى الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء)) ولآنه قد تعين ملكه فيه بالقسمة فكان أحق به كما لو أسلم وهو فى يده. ولانه بعد القسم حصل المللك فى يده بعوض، لآنه عارض الغانمين كما ثبت حقه فى الغنيمة بذلك ولا يمكنه الرجوع بالبدل الذى عارض عليه ولا بقيمته، لآن ذلك فى يد جميع الغائمين، وإنما يرجع بقيمته ما حصل فى يده فوجب أن يسقط حق الرجوع هن العين كالشقص والمهمور لما لم يمكن الرجوع بعوضه ولا بقيمة عوضه وهو البضع يسقط حق الشفيع من العين. وفارق هذا إذا كان الشقص مبيعا، لآنه يمكن الرجوع بعوضه او بقيمته، فلهذا ثبت له الفسح به. أما قول النبى صلى الله عليه وسلم (إذهب فإن وجدته فخذه وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن) إن أردت أن يحتمل أن يكون

أحق بالعرض عليه بسبب أنه كان ملكه كما يقال: فلان أحق بالصدقة من عمرو، وإن لم يكن ذلك واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on property recovered from polytheists by Muslims without force or payment?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2146

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسألة رقم (1972) (ما أخذه المشركون واسترده المسلمون بغير قهر) فإن أخذه المسلمون منهم بغير قهر ولا قيمة كالسرقة، والهبة، فصاحبه أحق به بغير شيء (1) خلافا لابى حنيفة فى قوله: صاحبه أحق به بالقيمة، لآنها حصلت فى يد مسلم بغير قهر ولا عوض، فكان صاحبها أحق بها بغير قيمة كالمكاتب. وكما لو لم يحرزوها فى دار الحرب وسرقها مسلم. == والثورى، والاوزاعى، ومالك، لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: ((إن اصبته قبل أن نقسمه فهو لك، وإن اصبته بعدما قسم أخذته بالقيمة)) . الرواية الثانية:: عن احمد، أنه إن قسم فلا حق فيه بحال. راجع: بدائع الصنائع 9/ 4369. (1) جاء فى المغنى 13/ 119: (وإن أخذه أحد الرعيه بهبة او سرقة، او بغير شيء، فصاحبه أحق به بغير شيء. وقال ابو حنيفة: لا يأخذه إلا بالقيمة، لآنه صار ملكا لواحد بعينه فاشبه ما لو قسم، ولنا: ما روى أن قوما أنحاروا على سرج النبى صلى الله عليه وسلم، فأخذوا ناقته، وجارية من الانصار، فأقامت عندهم أياما، ثم خرجت فى بعض الليل، قالت فما وضعت يدى على ناقة إلا

رغت، وحين وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها، ثم توجهت إلى المدينة، ونذرت إن نجانى الله عليها أن انحرها، فلما قدمت المدينة، فاستعرفت الناقة، فإذا هى ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذها، فقلت: يا رسول الله إنى نذرت أن انحرها. فقال: ((بئس جازيتها، لا نذر فى معصية)) .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a harbi who converts to Islam in enemy territory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2150

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسألة رقم (1975) (أسلم الحربى فى دار الحرب) إذا أسلم حربى فى دار الحرب وخرج أو لم يخرج، وله عقار وأملاك، وظهر المسلمون على الدار، احرز عقاره وداره بالإسلام، ولا يصير شىء من ذلك فيئا (1) ، خلافا لابى حنيفة (2) فى قوله: إذا كان له فى دار الحرب عقار وأموال فالعقار فىء وما سواه من سائر الاموال، فما كان منها فى يده فهو له، وكذلك ما أودعه مسلما وا ذميا، وما أودعه حربيا، أو لم يكن فى يد أخر فهو فىء. واختلفت الرواية عن مالك؛ لآنه مال مسلم فلم يجز أن يغنمه بالظهور على الدار. أصله: ما كان فى يده من المال الذى ينقل ويحول. ولا يلزم عليه إذا ظهر المشركون على أموال المسلمين وأخذوها أنهم يملكوها لوجوه؛ احدها: أن حكم العلة فلم يجز أن يغنم وذاك لا يسمى غنيمة. والثانى: أنه يستوى فيه الاصل والفرع وهو المال فى ايديهم، وكل من لم يجز أن يغنم ماله الذى فى يده لم يجز أن يغنم ما ليس فى يده كالذمى. (1) جاء فى المغنى 13/ 115: (إذا أسلم الحربى فى دار الحرب، حقن ماله، ودمه، وأولاده الصغار من السبى، وإن دخل دار

الاسلام فأسلم وله أولاد صغار فى دار الحرب، صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم. وبه قال مالك، والشافعى، والآوزاعى؛ لآن اوبده مسلم فوجب أن يتبعوه فى الإسلام، كما لو كانوا معه فى الدار، ولآن ماله مال مسلم، فلا يجوز اغتنامه، كما لو كان فى دار الإسلام. وقال أبو حنيفة: ما كان فى يديه من ماله ورفيقه ومتاعه، وولده الصغار ترك له، وما كان من أمواله فى دار الحرب جاز سبيهم، لآنهم لم يثبت إسلامهم بإسلامه) . (2) جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4318 (ولو دخل الحربى دار الاسلام ثم أسلم، ثم ظهر المسلمون على الدار، فجميع ماله وأولاده الصغار والكبار، وامرأته وما فى بطنها فىء، لانه لم يسلم فى دار الحرب حتى خرج إلينا، أما إذا أسلم وهاجر إلينا، فما كان فى يد مسلم أو ذمى وديعة له ولا يكون فينا) . راجع: المهذب 5/ 272.

Mas'alah: What is the ruling on sharing spoils with reinforcements arriving after the war in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2164

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسالة رقم (1984) (وصول المدد الى الجيش) اذا لحق المدد بعد انقضاء الحرب وجمع الغنائم لم ياشركوا فى الغنيمة (2) ، == اشجارهم وزروعهم فلا يجوز الا باحد شرطين: اما ان لا يقدروا عليهم الا بذلك، او يكونوا يفعلون بنا مثل ذلك ان ظفروا، فيفعل بهم لينتبهوا، لان استيفاء ذلك منفعة للمسلمين). راجع: المغنى13/ 138 وما بعدها. (1) اخرجه احمد فى مسنده. (2) جاء فى الكافى3/

304: (واذا لحق الجيش مدد، او اسير افلت، او قودى به قبل انتقضاء الحرب، اسهم لهم، وان كان بعد انقضاء الحرب وحيازتهم الغنيمة لم يسهم لهم، لقول عمر: (الغنيمة لم شهد الوقعهة) ... ، ولانهم اذا قدموا بقل انقضاء الحرب فقد شاركوا الغانمين فى السبب، فشاركوهم فى==

خلافا لابى حنيفة (1) فى قوله: اذا لحق المدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام شركهم فيها. لانه مدد لحق بعد انقضاء الحرب فلم يستحق المشاركة، كما لو لم يجز بعد الدخول الى دار الاسلام، او لحق بعد القسمة، او لحق الاسير بعد انقضاء الحرب. ولا معنى لقولهم: ان حصولها فى دار الاسلام قد حكمنا بملكهم لها، وفى دار الحرب لم نحكم، لانا لا نسلم هذا لانها بعد الجمع والحيازة قد تعلق حق الغانمين بها وهو حق التملك. على معنى انهم متى اختاروا استقر الملك لهم. يبين صحة هذان ان الغانمين لو لم يملكوا الغنيمة بذلك لكانت باقية على ملك المشركين، ولو كانت باقية على ملكهم لنفذ عتق اهل الحرب فى العبيد الذين حصلوا من الغنيمة، فلما لم ينفذ ثبت بان ملكهم بذلك الى الغانمين، لانه لم يتعلق حق الغانمين بها لوجب اذا اسلم الرجل من الكفار بعد الحيازة وقبل القسمة ان يكون3احق بماله، فلما لم يملكه دل على ان ملكه زال عنها. ولا معنى لقولهم: اذا اقسمت فقد حكمنا بصحتها للغانمين، وها هنا لم يحكم بصحتها لانه يبطل، فاذا دخلت دار الاسلام ولم تقسم فانه لم يحكم بصحتها، ولا حق للمدد فيها

Mas'alah: What is the ruling on a captive who escapes and joins the Muslim army before the end of battle in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

2166

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسالة رقم (1985) (انفلات الاسير) (2) اذا انفلت الاسير من يد المشركين فلحق بجيش المسلين قبل انقضاء القتال وحيازة الغنيمة استحق السهم، سواء قاتل او لم يقاتل، == الاستحقاق كما ل3و قدموا قبل الحرب، وان قدموا بعد ذلك فلا شئ لهم، لانهم لم يشاركوهم فى السبب، ولانهم حضروا بعد ان صارت الغنيمة للغانمين). (1) جاء ف بدائع الصنائع9/ 4353: (ومنها ان المدد اذا لحق الجيش فاحرزوا الغنائم جملة الى دار الاسلام يشاركونهم فيها عندنا، وعندهم لا يشاركونهم) . (2) جاء فى المغنى13/ 104: (وجملة ذلك ان الغنيمة لم حضر الواقعة، فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين، او اسير لنفلت من الكفار فيلحق بجيش المسلمين، او كافر يسلم، فلا حق له فيها. وبهذا قال الشافعى. وقال ابو حنيفة: لا يسهم له الا ان يقاتل، لانه لم يأت للقتال .. ولنا: ان من استحق اذا قاتل استحق، وان لم يقاتل كالمدد وسائر من حضروا الوقعة. انظر: الكافى3/ 304 وما بعدها.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان قاتل استحق السهم، وان لم يقاتل لم يستحق. لانه قد استحق السهم بمشاركته اذا قاتل استحقه اذا حضر ولم يقاتل، اصله غير الاسير. ولان الحاضر فى النصف بمنزلة المقاتل لانه بمنزلة العدد، وصار ظهرا وقوة للمسلمين.

Mas'alah: What is the third opinion that conquered land must be divided?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2176

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

القول الثالث: ان الارض التى فتحت عنوة الواجب قسمتها، لان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وفعله اولى من فعل غيره. ذهب الى ذلك مالك، والحانبلة فى رواية، واو ثور، والشافعى. راجع: المغنى13/ 189 وما بعدها، الواضح2/ 58.

يكون وقفا بنصر الفتح كالخيل. والدلالة على جواز الوقوف خلافا لابى حنيفة، ما تقدم من حديث عمر حبس لنفلهم وعلى المسلمين. ولانها ارض فتحت عنوة فجاز للامام ان يجعلها لجماعة المسلمين. دليله: مكة لجماعة المسلمين، وهى عوة عندنا وعندهم. والدلالة على انه لايجوز اقرار اهلها عليها على وجه الملك لهم انها ارض مغنومة فلا يجوز اقرار اهلها على املاكها. دليله: مكة، والذى روى ان عمر اقر اهلها عليها، وضرب عليهم الخراجنذلك على وجه الاجارة لهم وجعل الخراج الى اجرة؛ بدليل ان بلال لما طلب القسمة قال عمر: لا هذا غير المال، لكن احبه فيئا يجرى عليهم وعلى المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on granting favor or ransom to captives in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2183

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسألة رقم (1994) (حكم المن على الأسرى) (1) يجوز المن على الأسارى، والفداء بالمال إذا رأى الامام المصلحة فى ذلك، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا يجوز، لقوله تعالى: (فإما منا بعد وإما فداء) (2) ، فأجاز المن والفداء على المشركين بعد أسرهم. ولا معنى لقولهم: إنها منسوخة بقوله تعالى: (فاقتلوا المشركين) (3) ، لأنه لا يجوز ادعاء النسخ مع إمكان الاستعمال، ونحن نجمع بينهما؛ فقوله: (فاقتلوا المشركين) إذا رأى الامام ذلك، وقوله: (فإما منا بعد وإما فداء) إذا رأى الامام ذلك، فيجمع بينهما. ولن ما كان فيه مصلحة للمسلمين جاز للامام فعله فى الأسارى، دليله: القتل، والاسترقاق.

Mas'alah: What share does a fighter on a hybrid horse receive from spoils in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2185

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسالة رقم (1996) (الفارس على الهجين) يسهم للهجنة سهم واحد، وهو ما كانت امه نبطية وابوه عربى والبرذون، وهو ما كانت امه وابوه نبطيين، والمطرف وهو ماكان ابوه وامه عربية سهم (2) ، (1) جاء فى بدائع الصنائع9/ 4366: (ومن جاهد فارس فله سهم الفرسان، ومن جاهد راجلا فله سهم الرجالة كقوله صلى الله عليه وسلم: ((للفارس سهمان،،وللراجل سهم)) . (2) جاء فى المستوعب3/ 180: (وصفه قسمة الغنيمة، ان يعطى الراجل سهما. والفرس ثلاثة اسهم ان كان على فرس عربى سهم له وسهمان لفرسه. ومن كان على هجين، او برذون، او مقرف،،ففيه روايتان؛ احداهما: هو كالعربى. والاخرى: يعطى سهمين؛ سهم له،

وسهم لهجينه، او برذونه، او مقرفه) .

خلافا للشافعى (1) ،والثانية يسهم سهمين مثل العربى. لما روى احمد باسنادهنعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر الهجين يوم حنين، وعرب العربى لعربى سهمان، وللهجين سهم وهو حجة عندنا، وعن عمر انه كتب الى ابى موسى فى البراذين ما قارب العناق، فلها ما حوله سهما واحدا والغى ما سواه، ولانه ينقص عن العربى فى الكر والفر فى العادة فلم يساوه فى السهم كالرجل. ولا معنى لقولهم: ان ما فيه من نقصان القيمة؛ فالكر يقابله ما فيه من الكر والفر، لانا نلعم ان ما فيه من الكر والصبر يقابل ما فيه من نقصان الكر والفر، بل الظاهر انه لا يقابله، بدليل ان الغزاة لا يتخذونها للجهاد.

Mas'alah: How many shares are given for multiple horses in the division of spoils in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2187

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسالة رقم (1997) (لا يسهم لاكثر من فرس) (2) يسهم لفرسين، خلافا لاكثرهم فى قولهم: لا يسهم لاكثر من فرس واحد، لما حدثنا احمد باسناده عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بنى قريظة للفرس الواحد سهم، ثم قسم قيما بعد ذلك لفرسين، ولم يقسم لاكثر منهما، وان كان مع رجل اكثر من اثنتين. وروى ابو الحسن باسناده، عن بشير بن عميرة روى عمر قال: اسهم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى اربعة اسهم ولى سهما واحدا، فاخذت خمسة اسهم.

ولانه قد يحتاج الى فرسين لانه قد يكل الذى تحته ويعيا فيحتاج الى الثانى، فحاجته الى الواحد، فيجب ان يسهم له، وجرى الثانى مجرى الشاهد الثانى لما كان بها حاجة اليهم ليذكر الشاهد الاخر كان (1) جاء فى المهذب5/ 293: (ويسهم للفرس العتيق: وهو الذى ابواه عربيان، وللبرذون: وهو الذى ابواه عجميان، وللمقرف: وهو الذى امه عربية وابوه عجمى، وللهجين: وهو الذى ابوه عربى وامه عجمية؛ لما روى ابن عمر–رضى الله عنهما–ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة)) ؛البخارى3/ 1047. ولانه حيوان يسهم له فلم يختلف سهمه باختلاف ابويه كالرجل). (2) هذه المسالة وقع فيها خلاف بين الفقهاء، على قولين:– القول الاول: اذا كان مع الرجل خيل، اسهم لفرسين اربعة اسهم، ولصاحبها سهم، ولم يزد على ذلك. لانه روى الاوازعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم الخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وان كان معه عشرة افراس. وما روى عن ازهر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عميرة بن الجراح ان يسهم للفرس سهمين، وللفرسين اربعة اسهم، ولصاحبها سهم، فذلك خمسة اسهم، وما كان فوق==

وجوده شرطا، ولم يشترط ثالثا لعدم الحاجة، ولا حاجة الى ثالث، لانه اذا ادعيا الاول فكل استراح بالثانى، ولا اعتبار بقتل الثانى فيحتاج الى ثالث لانه قد يقتل الثالث والرابع الى ما لا نهاية، وهذا معدوم فى الاثنين، ولان الاثنين عدد لا يزيد على سهم الفرس فاشبه الواحد.

Mas'alah: What share does a fighter receive if his horse dies before the spoils are collected?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2193

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسالة رقم (2001) (مات فرس الفارس قبل انتهاء الحرب) (2) اذا دخل دار الحرب فارسا ثم نفق فرسه قبل احراز الغنيمة استحق سهم الراجل، (1) اذا غزا العبد فرس لسيده. فهل يسهم للفرس سهما، ام لا؟،واذا كان يفرس للفرس سهما فلمن يكون.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان العبد اذا غزا على فرس لسيده، فانه يسهم للفرس سهما كاملا، لان الفرس قد حذر القتال ومعه من يقاتل عليه، فوجب ان يسهم له. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى المستوعب 3/ 181: (واذا غوا على فرس لسيده، فسهم الفرس للسيد) .راجع: المغنى13/ 100. القول الثانى: ان العبد اذا غزا على فرس لسيده، فلا يسهم للفرس، لانه تحت من لا يسهم له، فلم يسهم له كما لو كان تحت مخذل. ذهب الةى ذلك ابو حنيفة، والشافعى. راجع: بدائع الصنائع9/ 4365. جاء فى روضة الطالبين6/ 370: (فالصبى والعبد، ... الخ، لا يسهم لهم، لكن يرضخ لهم) ، (2) لو ان الفارس دخل الحرب فارسا فنفق فرسه قبل احراز الغنيمة. فهل يستحق سهم الراجل، ام سهم فارس.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان من دخل الحرب فارسا ثم نفق فرسه بقل احراز الغنيمة فانه يستحق سهم راجل فقط لانه راجل عندما انقضت الحرب، ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى الكافى4/ 300: (ومن دخل ارض الحرب فارسا، وحضر الواقعة غير فارس لموت فرسه، او بيعه، او اجارته، او اعراته، او غصبه، او ضيعته، فله سهم راجل) .

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يستحق سهم الفارس، لانه راجل فى حال انقضاء الحرب، او ليس بفارس فى حال الحرب، فوجب ان لا يستحق سهم الفارس. اصله: اذا كانت الحرب فى دار السلام. ولا معنى لقولهم: اذا كانت الحرب فى دار الاسلام لم تحصل الغلبة الا بهزيمتهم لان الغلبة انما تحصل بهزيمتهم، سواء كانوا فى دار الحرب او فى دار الاسلام. ولان الفرس يستحق بحضوره سهما كالادمى ثم ثبت ان الادمى اذا مات قبل انقضاء الحرب سق سهمه، وكذلك اذا مات الفرس. يبين صحة هذا ان استحقاق الادمى اكد، لانه يستحق بنفسه، والفرس يستحق غيره بسببه، واذا سقط بموت الادمى فسقوط بموت فرسه اولى. لانه لو كان الاعتبار بحال الدخول لوجب اذا دخل فارسا ثم باع فرسه انه يستحق سهم الفارس، فلما ثبت انه يستحق سهم الراجل علم ان الاعتبار بما نقول، ولو كان الاعتبار لحال الدخول اذا دخلها كافر ثم اسلم، او عبد ثم اعتق، او صبلا ثم بلغ وحضروا القتال ان لا يسهم لهم اعتبارا بالدخول، ولما قالوا: سهم لهم بطل اعتبار الدخول، وثبت ان الاعتبار بحال تقضى الحرب.

Mas'alah: What share does a fighter receive if he enters battle on foot and later becomes a horseman?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2195

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسالة رقم (2002) (دخل دار الحرب راجلا ثم صار فارسا) (1) اذا دخل الحرب راجلا، ثم صار فارسا، استحق سهم الفارس، ==القول الثانى: ان من دخل الحرب فارسا، ثم نفق فرسه بل احراز الغنيمة، فله سهم فارس، لان العبرة بدخول

الحرب، وقد دخلها فارسا. ولانه دخل الحربة بنية القتال فلم يتغير سهمه بذهاب دابته. جاء فى بدائع الصنائع9/ 4366: (وقال الحسن–رحمة الله–:اذا قاتل فله سهم فارس. وعلى هذا الداخل فارسا ث باع فرسه، او اجره، او وهبه، او اعاره فقاتل وهو رال، فله سهم راجل. وروى الحسن عن ابى حنيفة–رحمها الله–:ان له سهم فارس) ، (1) ما الحكم لو دخل الحرب راجلا، وقبل انتهاء الحرب صار فارسا. فما الذى يستحقه: هل له سهم فارس، ام راجل.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:– القول الاول: ان من دخل الحرب راجلا، وقبل انتهاء الحرب صار فارسا، فانه يستحق سهم فارس، لان العبرة بوقت الشهود وانتهاء المعركة .. وقد انتهت هنا بكونه فارسا. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المهذب5/ 294: (وان دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فارسا، وحضر به الحرب، استحق السهم، لان استحقاق المقاتل بالحضور، فكذلك الاستحقاق بالفرس) .

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يستحق سهم راجل، لانه فارس فى حال تقضى الحرب على فرس يجوز له القتال عليه، اشبه اذا كا موجودا حال دخوله دار الحرب، ولا يلزم عليه اذا كان على فرس مغصوب لقولنا: يجوز له القتال عليه. ولانه حيوان يسهم له فى الغنيمة. فاذا كان موجودا حال تقضى القتال اسهم له كالفارس. ولانا قد بينا فى التى قبلها انه لا اعتبار بالدخول وانما الاعتبار بتقضى الحرب.

Mas'alah: Are minors given a share of the spoils of war?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2197

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسالة رقم (2003) (لا يسهم للصبيان) لا يسهم للصبيان (1) خلافا لمالك فى قوله: اذا اطاق القاتل فقاتل اسهم له (2) ، لانه ليس من اهل القتال، بدلالة ما روى عن ابن عمر قال: ((عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم عام احد وانا ابن اربعة عشر سنة، فردنى ولم ينى بلغت، وعرضت عليه يوم الخدق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازنى فى المقاتلة)) ،واذا لم يكن من اهله لم يستحق السهم كالعبد، والمرأة. == وجاء فى المغنى13/ 84: (فان احرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل، وان احرزت وهو فارس فله سهم فارس، سواء دخل فارسا او راجلا .. قال احمد: ارى ان كل من شهد الوقعة على اى حال يعطى) . القول الثانى: ان من دخل الحرب راجلا، وقبل انتهاء الحرب صار عند الوقعة فارسا انه يستحق سهم راجل، لان الاعتبار بدخول دار الحرب. راجع: بدائع الصنائع9/ 4366. (1) جاء فى المغنى13/ 95: (والصبى يرضخ له، ولا يسهم له. وبه قال الثورى، والليث، وابو حنيفة، والشافعى، وابو ثور. وعن القاسم وسالم: فى الصبى يغزى به، ليس له شئ ... لما روى عن سعيد بن المسيب قال: كان الصبيان والعبيد يحذرون اذا حضروا الغزو فى صور هذه الامة،،، وروى الجوزجانى باسناده: ان تميم بن فرع المهرى كان فى الجيش الذين فتحوا الاسكندرية، فى المرة الاخر، قال: فلم يقسم لى عمرو من الفئ شيئا، وقال: غلام لا يحتلم) . (2) وكذلك اختلفوا فى الصبى المراهق؛ فمنهم من قال: يقسم له، وهو مذهب الشافعى. ومنهم من اشترط فى ذلك ان يطيق القتال، وهو مذهب مالك. ومنهم من قال: يرضخ له).

Mas'alah: Are polytheists given a share of the spoils if they fight alongside Muslims?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2201

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسالة رقم (2005) (الاسهام للمشركين) (1) فان استعان بهم الامام فحروا القتال اسهم لهم، خلافا لاكثرهم. والثانية: يرضخ له، ولا يسهم له، لما روى ابن المبارك باسناده عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لليهود. وفى لفظ اخر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لليهود غزوا معه سهمان مثل سهمين المسلمين. ولانه حر بالغ تعاون على الجهاد اشبه المسلم، وفيه احتاز من المخذل، لانه غير محل الجهاد. ولان استحقاق السهم بالحضور احد جهات التملك فاستوى فيه الغنى والفقير وكان للكافر مدخل فيه كالسبر، او الاحتطاب وغير ذلك، وفيه احتراز من الزكاة والكفارات، لانه يستوى فيها الغنى والفقير. (1) هل الامام اذا استعان بالكفار فحضروا القتال، يسهم لهم، ام لا.؟ هذه المسالة وقع النزاع فيها بين الفقهاء، على قولي:- القول الاول: ان الامام اذا استعان بالكفار فحضروا القتال، فانه يسهم لهم؛ لما روى الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى حربه، فاسهم لهم .. ولان الكفر نقص فى الدين، فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق. ذهب الى ذلك الامام احمد، والاوازعى، والزهرى. جاء فى المغنى13/ 97: (اختلفت الرواية فى الكافر يغزو باذنه، فروى عن احمد: انه يسهم له كالمسلم) . القول الثانى: ان الامام اذا استعان بالكفار فحضروا القتال، فانه لا يسهم له، لانه من غير اهل الجهاد فلم يسهم له كالعبد. ذهب الى ذلك الامام احمد فى رواية، وهو مذهب مالك، والشافعى، وابى حنيفة. جاء ف المهذب5/ 295: (ولا حق فى الغنيمة لمخذل، ولا لمن يرجف بالمسلمين، ولا لكافر حضر بغير اذن، لانه لا مصلحة للمسلمين فى حضورهم، ويرضخ للصبى، والمرأة، والعبد، والمشرك

اذا حضر بالاذن ولم يسهم لهم. لما روى عمير قال:: ((غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا عبد مملوك، فلما فتح الله على نبيه خيبر قلت: يارسول الله: سهمى فلم يضرب لى سهم، واعطانى سيفا))). جاء فى كشاف القناع3/ 87: (ويسهم لكافر اذن له الامام، لما روى سعيد عن الزهرى، ان النبى صلى الله عليه وسلم ((استاعن بناس من اليهود فاسهم لهم)) ،ولان الكفر نقص فى الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق).

Mas'alah: What is the ruling on the share of a fighter who dies after the war ends and spoils are obtained?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2205

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسالة رقم (2008) (مات الغاوى بعد انقضاء الحرب وحصول الغنيمة) اذا مات الغازى بعد تقضى الحرب وحصول الغنيمة فى ايدهيم، استحق سهم، وورثوا عنه وثته (1) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: اذا مات قبل احراز الغنيمة فى دار الاسلام، او قسمتها فى دار الحرب لم يستحق شيئا منها، لان كل حالة تصح قسمة الغنيمة فيها. فاذا مات انتقل حقه منها الى وثته. اصله: اذا مات فى دار الاسلام. ولانه لو مات بعد قسمة الغنيمة ورث، فاذا مات قبل القسمة وجب ان يورث. دليله: ما ذكرنا. ولانه شهد الوقعة ومات بعد انقضاء القتال، فوجب فن لا يسقط حقه من القسمة دليله: ما ذركنا.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a slave girl from the spoils before division?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2205

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسالة رقم (2009) (وطءجارية من الغنيمة قبل القسمة) (2) اذا وطئ جارية من الغنيمة قبل القسمة فلا حد عليه. فان جاءت بولد فهو حر (1) جاء فى المستوعب:3/ 181: (ومن مات بعد تقضر الحرب فسهمه لوثته ميراثا بينهم) . وجاء فى الممتع2/ 595: (واما كون وارث من مات بعد انقضاء الحرب يستحق سهمه، فلانه مات بعد ان ملكت الغنيمةنفاكن سهمه لوراث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من ترك حقا فلورثته)) ،انظر البخارى2/ 844/وصحيح مسلم3/ 1237. جاء فى روضة الطالبين6/ 378: (ولو مات رجل بعد انقضاء الحرب، وحيازة المال، انتقل حقه الى ورثته) . (2) اذا وطئ الغانم جارية قبل ان تقسم الغنيمة. فقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الاول: ان من وطأ جارية من الغنيمة قبل القسمة، وكان من الغانمين، او ممن لولده فيها حق فلا حد عليه، لان الملك يثبت للغانمين فى الغنيمة، فيكون للواطئ حق فى هذه الجارية، وان ==

ثابت النسب منه و عليه قيمته مع المهر يرد في المغنم و تصير أم ولد له خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا حد عليه و لا يثبت نسب ولدها منه و هو مملوك يرد في الغنيمة و عليه العفو فالدلالة على ثبوت نسب الولد أنه وطء يسقط فيه الحد بشبهة الملك فوجب أن يثبت نسب الولد وحريته أصله: إذا وطء الأب جارية ابنه أو أحد الشريكين الجارية المشتركة و الدلالة على أنها تصير أم ولد أنها علقت بحر لأجل

الملك فوجب أن تصير أم ولد دليله: الأمة المملوكة و أمة أبيه و الأمة المشتركة يبين صحة هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وعتقها ولدها و اكتسبت أم ولد حرية الولد" و هذا موجود ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on a child taken captive with one of his parents?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2209

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسألة رقم (2011) (سبى الطفل مع أحد أبويه) إذا سبى الطفل مع أحد أبويه تبع السابى في الإسلام (1) خلافا لأبى حنيفة (2) و الشافعي (3) : هو تبع لمن سبى معه من أبويه في الكفر و خلافا لمالك في قوله: إن سبى مع أمه لم يتبعها و تبع السابى لأن كل شخص (1) جاء في كشاف القناع 3/ 56: (و إن كان السابى) لغير البالغ منفردا أو مع أحد أبويه (ذميا تبعه) المسبى على دينه و (كمسلم) لانقطاع تبعية الأبوية و إن سبى غير البالغ مع أبويه فهو على دينهما لبقاء التبعية) و جاء في المغنى 13/ 112: (و جملته: أنه سبى من لم يبلغ من أولاد الكفار صار رقيقا ولا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يسبى منفردا عن أبويه فهذا يصير مسلما إجماعا لأن الدين إنما يثبت له تبعا و قد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما و إخراجه عن دارهما و مصيره إلى دار الإسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تابعا في دينه و الثاني: أن يسبى مع أحد أبويه فإنه يحكم بإسلامه أيضا و بهذا قال الأوزاعي و قال أبو حنيفة و الشافعي: يكون تابعا لأبيه في الكفر لأنه ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم بإسلامه كما لو سبى منهما و قال مالك: إن سبى مع أبيه يتبعه لأن الولد يتبع أباه في الدين كما يتبعه في

النسب و الثالث: أن يسبى مع والديه فإنه يكون على دينهما و بهذا قال أبو حنيفة و الشافعي و قال الأوزاعي: يكون مسلما لأن السابى أحق به لكونه ملكه بالسبي (2) جاء في بدائع الصنائع 9/ 4314: (إذا سبى الصبي و أخرج إلى دار الإسلام فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه فإن سبى مع أبويه فما دام في الحرب فهو على دين أبويه حتى لو مات لا يصلى عليه و كذلك إذا سبى مع أحدهما و كذلك إذا خرج إلى دار الإسلام و معه أبواه أو أحدهما) (3) جاء في المهذب 5/ 3274 ك (وإذا سبى المسلم صبيا فإن كان معه أبويه كان كافرا و إن سبى وحده ففيه وجهان: أحدهما: أنه باق على حكم كفره و لا يتبع السابى في الإسلام و هو ظاهر المذهب لأن يد

غلب حكم إسلامه حال الانفراد غلب حكم إسلامه مع غيره دليله: أحد أبويه إذا أسلم يغلب حكم إسلامه منفردا أو تبع الأب كذلك السابى لما غلب حكم إسلامه منفردا كذلك مع أحد أبويه

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by warring enemies to the army commander?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2218

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

(إهداء أهل الحرب لأمير الجيش) (3) ما أهدى ملك الروم إلى أمير الجيش في دار الحرب فهي غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم و كذلك إن أهدى إلى قائد من قواد المسلمين و كذلك إن أهدى إلى رجل من الغانمين (1) ند البعير: أي نفر وذهب على وجهه شاردا انظر: مختار الصحاح: 272 (2) جاء في المستوعب 3/ 201:

(و إذا ند بعير من دار الحرب أو شرد فرس أو آبق عبد و حصل في دار الإسلام بغير أمان فهو لمن أخذه من المسلمين و عنه: أنه يكون فيئا و حكم الفئ أن يصرف في مصالح المسلمين و لا يخمس نص عليه أحمد) (3) جاء في الكافي 4/ 315: (و ما أهداه أهل الحرب لأمير الجيش أو غيره من أهل الجيش في دار الحرب فهو غنيمة لأنه يغلب على الظن أنه بذله خوفا من المسلمين و إن كانت الهدية من دار الحرب إلى دار الإسلام فهي لمن أهدى إليه لأنه تبرع له بذلك من غير خوف فأشبه هدية المسلمين)

خلافا لأبى حنيفة في قوله: هي له خاصة لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "هدايا الأمراء غلول" و لا وجه له إلا أنهم ينفردون بها و لأنه إنما يهدى إليه ملك الروم ليكف عن قتاله مما يصل إليه من هذا الوجه فإنما يتعلق بظهر المسلمين و قوتهم فيجب أن لا يختص به وهو و يكون فيئا مثل أن يصالح أهل حصن من الحصون على مال أنه يكون فيئا و كذلك هذا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying a free Muslim captive from the enemy?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2220

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسألة رقم (2019)

Mas'alah: What is the ruling on stealing from the spoils of war?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2222

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسألة رقمي (2021)

Mas'alah: To whom does fay' property belong?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2226

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسألة رقم (2023) (مال الفئ لكل المسلمين) (1) مال الفئ لم يكن ملكا للنبي صلى الله عليه و سلم لأن أحمد جعله للمصالح فقال: (الفئ ما صولح عليه من دية و خراج لكل المسلمين فيه حق الغنى والفقير) و لو كان له لجعله بعد موته لأهل الديوان كما جعل سهمه من خمس الغنيمة لأهل الديوان لما روى عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: "مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس و الخمس مردود عليكم" و هذا لا يمنع أن يكون له أربعة أخماسه و قوله: إلا الخمس المراد به السهم الذي يأخذه من مال الفئ لمصالحه جعله مردودا عليه إلا أنه تخميس في الحقيقة و لا يصح محمله على الغنيمة و أنه ليس له فيها إلا الخمس لأن الفئ عبارة عن الرجوع ومنه "سمى الله تعالى وطئ المؤمن فيئا ط و يقال" فاء الظل إذا رجع و الغنيمة: هي المأخوذة قهرا فأما الذي يرجع إلينا فهو ما وصل بغير فعلنا و لأنه مال مأخوذ بظهر المسلمين فلا يستحق النبي [صلى الله عليه وسلم] أربعة أخماسه

كالغنيمة أحدهما: ما انجلوا عنه خوفا من المسلمين أو بذلوه للكف عنهم فهذا يخمس ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة و الثاني: ما أخذ من غير خوف كالجزية و عشور تجاراتهم و مال من مات منهم في دار الإسلام و لا وارث له ففي تخميسه قولان قال في القديم: لا يخمس لأنه مال أخذ من غير خوف فلم يخمس و قال في الجديد: يخمس و هو الصحيح لأنه مأخوذ من الكفار بحق الكفر) (1) جاء في الكافي 4/ 318: (وظاهر المذهب أنه لا يخمس لقوله تعالى: (و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب) الحشر: آية 6 فجعله كله لجميع المسلمين قال عمر رضى الله عنه لما قرأ هذه الآية: (استوعبت المسلمين و لئن عشت ليأتين الراعي و هو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه)

Mas'alah: What is the ruling on the share of the relatives (dhawi al-qurba) from the khums?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2236

Index: Kitab al-Ghanimah wa al-Fay' (War Spoils and Fay')

المسألة رقم (2030) (سهم ذوي القربى) سهم ذوي القربى يستحق بالقرابة ويستوي فيه الغني والفقير (1) خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو جميعه بالفقر لا بالقرابة (2) لما روي أن جبير بن مطعم وعثمان بن عفان كلما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبين بني عبد المطلب فقال: يا رسول الله قسمت لإخواننا بني عبد المطلب وبني عبد مناف ولم تعطنا شيئا وقرابتنا مثل قرابتهم فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أنا وبنو عبد المطلب لا نفترق

في جاهلية ولا إسلام) وقسم في بني هاشم وبني المطلب ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل فقراء أهل البيت يستحق بالقرابة ولم ينكر عليهم ذلك بل أقرهم واعتد في ذلك أن لهم مزية ولأن عثمان كان من أصل قريش ولم يقل له النبي إنما هذا للفقراء منكم ولأن قرابة النبي حرموا الصدقات وجعل لهم بإذائه خمس الخمس بدليل قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس) فإذا1 كان استحقاق الخمس في مقابلة حرمان الصدقات ثم حرمانها في جميع الأوقات كذلك استحقاق الخمس (1) جاء في الكافي 4/ 316: (ويجب تعميمهم به حيث كانوا لعموم قوله تعالى: (ولذي القربى) الأنفال: آية 41 ولأنه حق يستحق بالقرابة فوجب تعميمهم به كالميراث ويعطى الغني والفقير والذكر والأنثى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عمه العباس وهو غني وأعطى صفية عمته ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه يستحق بقرابة الأب بالشرع أشبه الميراث ويحتمل أن يسوي بينهما كالمستحق بالوصية للقرابة) (2) جاء في بدائع الصنائع9/ 4361: (وأما سهم ذوي القربى فقد قال الشافعي: أنه باق ويصرف إلى أولاد بني هاشم من أولاد فاطمة – رضي الله تعالى عنها – وغيرها يستوي فيه فقيرهم و غنيهم أما عندنا: فعلى الوجه الذي كان بقى واختلف المشائخ فيه أنه كيف كان والصحيح أنه كان لفقراء القرابة دون أغنيائهم يعطون لفقرهم وحاجتهم لا لقرابتهم وقد بقى كذلك بعد وفاته)

KITAB 54

كتاب السبق والرماية

Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

Canonical Hanbali reference section

BAB 4

باب شروط المسابقة

Conditions of Racing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a race that the winner feeds his companions?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2372

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery) > Conditions of Racing

المسألة رقم (2119) (استبق اثنان على عوض و شرط أن السابق منهما يطعم أصحابه) (2) ... إذا استبق اثنان على عوض و شرط أن السابق منهما يطعم أصحابه فالعقد صحيح و الشرط باطل فإن غلب استحق المسمى فإن شاء أطعم أصحابه و إن شاء تحلله (1) إذا كان العوض من المتسابقين اشترط كون العوض من أحدهما دون الآخر فيقول: إن سبقتني فلك عشرة و إن سبقتك فلا شئ عليك فهذا جائز لأن أحدهما يختص بالسبق فجاز كما لو أخرجه الإمام ذهب إلى ذلك الجمهور و حكي عن مالك: أن العوض إذا كان من أحدهما و قال له: إن سبقتني فلك العشرة و إن سبقتك فلا شئ عليك فإن هذا لا يجوز لأنه قمار و رد الجمهور إلى أن ذلك لا يجوز لأن القمار لا يخلو كل واحد منهما أن يغنم أو يغرم وهنا لا خطر على أحدهما فلا يكون قمارا انظر: المغنى 13/ 408 جاء في بدائع الصنائع 8/ 3879: (و لو قال أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك على كذا و إن سبقتك فلا شئ عليك فهو جائز لأن الخطر إن كان من أحد الجانبين لا يتحمل القمار فعمل على التحريض على استعداد أسباب الجهاد في الجملة بمال نفسه و ذلك مشروع كالتنفيل من الإمام بل أولى) (2) لقد اختلف الفقهاء إذا استبق اثنان على عوض و شرط أن السابق منهما يطعم أصحابه فذهب الجمهور أن الشرط في هذه الحالة فاسد لأنه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل كالعوض في رد الآبق و لا يفسد العقد لأنه عقد لا تقف على صحته على تسمية بدل فلم يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح بينما يرى الشافعية أن

العقد فاسد راجع: المغنى 13/ 410

خلافا للشافعي في قوله: العقد الفاسد لأنه عقد لا تقف صحته على تسمية بدل فلم يفسده الشرط كالنكاح وذلك ان المسابقة تصح بغير عوض

Mas'alah: What is the nature of the racing contract in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2368

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

[كتاب المسابقة] المسألة رقم (2114) (عقد المسابقة) (1) المسابقة عقد جائز بين اثنين أو أكثر و أنهما إذا لم تسابقا كان لكل واحد منهما فسخه قبل إتمامه و إنما يلزم بوجود السبق خلافا لأبى حنيفة و أحد قولي الشافعي: هو عقد لازم لأن العقود اللازمة ما يحصل العوض فيها بإطلاق العقد كالبيع و الصلح و الإجازة فأما ما لا يحصل بوجود العمل و هو اليسير كما يحصل بوجود العمل في المضاربة

Mas'alah: What types of animals are permissible for wagered racing in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2368

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

المسألة رقم (2115) (المسابقة التي لا عوض فيها) (2) لا تجوز المسابقة

بالمزاريق و الزوينيات و الرماح و الفيلة بعوض خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: تجوز المسابقة عليها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر فنفى ما عدا هذه الثلاثة لأن الفيل حيوان لا يسهم له فلم تجز المسابقة عليه كالبغال و الحمير و عكسه الإبل و الخيل" (1) المسابقة بعوض جعالة منه لأنه عقد على ما لم يعلم القدرة على تسليمه فأشبه رد الآبق و لكل واحد منهما فسخه قبل الشروع في المسابقة و ما لم يظهر فضل أحدهما فإن ظهر فللفاضل النقصان فالمسابقة عقد جائز وذهب الحنفية و أحد قولي الشافعي و القاضي من الحنابلة أن المسابقة عقد لازم لأن من شرطها العلم بالعوض فكانت لازمة كالإجارة) راجع: الكافي 2/ 337 شرح منتهى الإرادات 2/ 387 (2) جاء في المستوعب 2/ 347: (لا تجوز المسابقة بعوض إلا على الخيل و الإبل و السهام و هي الفيل و النشاب فأما المسابقة على الأقدام و البغال و الحمير و الفيلة و البقر و الغنم و الطيور و السماريات و الرماح و المراذيق و الحشوب و الزونيات و الرمي بالمقاليع و المصارعة فيجوز بعوض) و جاء في شرح منتهى الإرادات 2/ 384: (ولا يجوز مسابقة بعوض أي مال لمن سبق إلا في مسابقة خيل و إبل و سهام أي نشاب و نبل للرجال قاله في الإقناع لحديث أبى هريرة مرفوعا (لا سبق إلا في نضل أو خف أو حافر) رواه الخمسة و لم يذكر ابن ماجه نضل)

Mas'alah: What is the ruling on foot racing with a prize in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2370

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

المسألة رقم (2116) (المسابقة على الأقدام بعوض) (1) المسابقة على الأقدام بعوض لا تصح خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز لأنهما شرطا العوض في عقد المسابقة على فعلهما من غير آلة للحرب فوجب أن لا تصح أصله: إذا عقد المسابقة في الساحة و المقامرة و الصياح

Mas'alah: What is the ruling if a third party provides the prize for two racers in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2370

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

المسألة رقم (2117) (إذا أخرج السبق بين المتسابقين غيرهما) (2) إذا استبق أثنان فأخرج السبق بينهما غيرهما جاز سواء كان ذلك الغير الإمام أو واحد من الرعية خلافا لمالك في قوله: للرعية إخراج السبق لأن هذا يجرى مجرى الاتفاق على المجاهدين فاختص به الإمام لأن إخراج السبق معاونة على الطاعة لأنه يتعلق بذلك الفروسية في الجهاد و يحثهم عليه و يجوز ذلك للإمام و سائر المعاونة على الطاعة (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في المسابقة على الأقدام على قولين: القول الأول: أن المسابقة بالأقدام على عرض لا تجوز لأنه سبق على فعلها من غير آلة فأشبه الطفرة و الوثبة و لأن السبق على ما يستفاد بالتعليم ليكون باعثا على معاطاته و السعي لا يستفاد بالتعليم ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في كشاف القناع 4/ 47: (و تجوز المسابقة لا عوض على الأقدام و بين سائر الحيوانات) و جاء في الحاوي للماوردي 19/ 218: 0 أن المسابقة بالأقدام لا تجوز أي إذا كانت بعوض) القول الثاني: أن المسابقة بالأقدام على عوض تجوز (2) جاء في المغنى لابن

قدامة 13/ 409: (إن المسابقة إذا كانت بين اثنين أو حزبين: فإن كان العوض من غيرها نظرت فإن كان من الإمام جاز سواء كان من ماله أو من بيت المال لأن في ذلك مصلحة و حثا على تعلم الجهاد و نفعا للمسلمين و إن كان من غير إمام جاز له بذل العوض من ماله و بهذا قال أبو حنيفة و الشافعي و الحنابلة لأنه بذل لماله فيما فيه مصلحة و قربى فجاز كما لو اشترى خيلا و سلاحا و فال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد فاختص به الإمام كتولية الولايات و تأمير الأمراء)

Mas'alah: What is the ruling if one of two racers provides the prize in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2372

Index: Kitab al-Sabaq wa al-Rimayah (Racing and Archery)

المسألة رقم (2118) (استبق اثنان و أخرج أحدهما السبق) (1) إذا استبق اثنان و أخرج أحدهما السبق جاز ذلك خلافا لمالك: لا يجوز أن يكون العوض من أحدهما لأن في بذل المال في ذلك نفعا يعود لجماعة المسلمين لأن فيه حثا على القتال و الجهاد و لهذا المعنى جاز للإمام البذل فيه و لأن المسابقة تفتقر إلى أن يوجد فيها معنى يفارق الفرار و يعلم أن القصد بها تعلم الفروسية دون تحصيل العوض فإذا أدى أحدهما سبقا ولم يخرج للآخر فقد وجد هذا المعنى لأن الفرار لا يكون إلا بين أن يغرم و لا يغنم واحد أو الآخر يغنم و لا يغرم و من لم يخرج خارج عن ذلك لأنه قد لا يغنم و لا يغرم و هو أن يسبق فلهذا جاز

KITAB 55

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب انعقاد البيع

Formation of Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does an increase in price after the contract affect the original sale?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 551

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Price and Payment Terms

المسالة رقم (690) (الزيادة فى الثمن تلحق العقد ام لا ...) (1) الزيادة فى الثمن لا تلحق بالعقد، وكذلك الاجل، والخيار، خلافا لابى حنيفة فى قوله: تلحق ويصير كانها مذكورة فى العقد. لانه زاد زيادة فى وقت ليس بوقت الجميع فلم يلحق كما لو زاد فى الذى به عنده رهن فانها تلحق بالوثيقة على معنى ان يكون الرهن وثيقة عن الاول ولا يلحق الباقى به. اما اذا كانت بكرا ووطئها المشترى ثم ظهر على عيب فله ردها مع ارش النقص. القول الثانى: ان من اشترى جارية فوطأها ثم اتضح له ان بها عيبا بعد الوطء فانه لا يملك الرد بهذا العيب، لان الوطء يجرى مجرى الجناية، ولانه لا يخلو فى ملك الغير من عقوبة، او مال فوجب ان يمنع الرد كما لو كانت بكرا. روى ذلك عن على، والزهرى، والثورى، وابو حنيفة، واسحاق. انظر: المغنى 6/ 228:المبسوط 13/ 95،البدائع 7/ 3341. القول الثالث: ان من اشترى جارية فوطئها ثم اتضح له ان بها عيبا بعد الوطء، فانه ملك الرد ومعها ارش، واختلفوا فى الارش. ذهب الى ذلك شريح، والشعبى، والتخعى. المغنى 6/ 228. جاء فى حلية العلماء 2/ 560: (واذا كان المبيع جارية ثيبا فوطئها المشترى، ثم علن بالعيب، فله ان يردها ومعها شيئا، وبه قال مالك، واحدى الروايتين عن احمد، وقال ابو حنيفة واصحابه: لا يردها. وقال ابن ابى ليلى: يردها ويرد معها مثلها) .

(1) جاء فى الروض المربع 1/ 176: (وما يزاده من ثمن، او يحط منه اى من الثمن فى مدة خيار مجلس او شرط، او يؤخذ ارش العيب او الجناية عليه. ان على المبيع ولو بعد لزوم للبيع يلحق براس ماله ويجب ان يخير به كاصله، وكذا ما يزا من مبيع

او اجل او خيار، او ينقص منه فى مدة خيار فيلحق بعقد. وان كان ذلك اى ما ذكر من زيادة او حط بعد لزوم البيع بفوات الخيارين لم يلحق به–اى بالعقد–فلم يلزم ان يخبر به.

Mas'alah: Does a sale contract conclude when the buyer says 'Sell me' and the seller says 'I have sold'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 631

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Formation of Sale > Offer and Acceptance (Ijab wa Qabul)

المسالة رقم (773) (هل ينعقد العقد إذا قال له: بعني عبدك بألف) إذا قال له: بعني عبدك بألف درهم، فقال: قد بعتك، لم ينعقد البيع حتى يقول المشتري: اشتريته (1) . خلافا للشافعي في قوله: ينعقد. لأنه لم يوجد من كل واحد منهما لفظ الماضي، فلم ينعقد البيع، كما لو قال له أبيعك بكذا، فقال: اشتريت منك.

BAB 3

باب ما يصح بيعه وما لا يصح

What May and May Not Be Sold

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling human milk in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 542

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Prohibited Items to Sell

المسالة رقم (683) (بيع لبن الادميات) (3) بيع لبن الادميات، لايجوز، خلافا للشافعى، (1) بيع العرايا: العرايا جمع عرية، وهى ان ينفرد صاحبها بالاكل، وهى النخلة، يعيرها صابحها رجلا محتاجا، فيجعل له ثمرها عامها فيعروها، اى ياتيها، لان صاحبها يتردد اليها، وسميت عرايا: لانها عريت ع جملة الحائط. وفى الاصطلاح: هو بيع الرطب على النخل بالتمر على الارض خرصا. ويجوز بيع العرايا عند اكثر اهل العلم، خلافا لابى حنيفة حتى قال: لا يحل بيعها، لان البنى صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع المزابنة) وهى بيع التمر بالتمر. وجوازها مشروط بان تكون فيما دون خمسة اوسق. وان يتم التقابض فى المجلس، وان يكون بيعها لمحتاج الى اكلها رطبا. وقد استدل الجمهور على اباحتها بان النبى صلى الله عليه وسلم ((رخص فى العرايا فى خمسة اوسق، او دون خمسة اوسق)) ،متفق عليه. اخرجه البخارى 3/ 99، ومسلم فى صحيحه 3/ 1171، وابو داود فى سننه 2/ 226،والامام احمد فى المسند 2/ 237.راجع: المغنى 6/ 120،والمهذب 3/ 78. جاء فى المستوعب 2/ 93: (وعلى كل حال فلا يصح بيع العرايا الا بثلاثة شروط: 1 – ان يكون للحاجة. 2 – ان يقبض جميع الثمن فى مجلس العقد. 3 – ان يكون فيما دون خمسة اوسق يعتبر خرصها حال رطوبتها. (2) اخرجه البخارى فى صحيحهكتاب البيوع، باب الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة 2/ 764 حديث رقم 2078. (3) هل يجوز بيع لبن الادميات ام لا يجوز؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:– القول الاول: يحرم بيه لبن الادميات. لانه

مائع خارج من ادمية فلم يجز بيعه كالعرق. ولانه من ادمى فاشبه سائر اجزائه. ولاجماع الصحابة، لما روى عن عمر وعلى–رضى الله عنهمنا–) انهما حكما فى ولد المغرور بالقيمة، وبالعقر بمقابلة الوطء) وما حكما بوجوب قيمة اللبن الاستهلاك ولو كان مالا لحكما).ذهب الى ذلك جماعة من الحنابلة، ولامام ابو حنيفة،==

لانه جزء منها لا يثبت له حكم على الانفراد فى حال الاتصال بها فلم يجز بيعه دليله شعرها وبدنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep while excluding its unborn offspring?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 563

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

السمالة رقم (704) (حكم مالو باع شاه واستثنى سواقطها) (2) اذا باع شاه واستثنى سواقطها صح، وكانت له او قيمتها، خلافا لاكثرهم. (1) هل يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان ونحوه ماظهر ومالم يظهر.؟ ام انه لا يجوز الا بيع الظاهر فقط.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:– القول الاول: انه لا يجوز بيع القثاء والخيار ونحوهما الا لقطة لقطة اى الموجود منها دون المعدوم. لانها ثمرة لم تخلق فلم يجز بيعها كما لو باعها بل ظهور شئ منها. والحاجة تندفع ببيع اصوله، ولان مالم يبد صلاحه يجوز افراده بالبيع بخلاف مالم يخلق، ولان مالم يخلق من ثمرة النخل لا يجوز بيعه تبعا لما خلق. ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنفية، والشافعية. جاء فى المستوعب2/ 110: (فالقثاء والخيار والباذنجان لا يجوز بيعه

دون اصوله الا ما ظهر واستوى لقطة لقطة) .راجع: المغنى 6/ 160. القول الثانى: يجوز بيع الموجود والمعدوم، لان ذلك يشق تمييزه فجعل مالم يظهر تبعا لما ظهر. ذهب الى ذلك الامام مالك. راجع: بداية المجتهد3/ 211 وما بعدها. (2) هذه المسالة تدور حول مالو باع شخص شاة واستثنى سواقطها، كالراس، والجلد، والاطراف، والسواقط. فهل يجوز البيع بهذه الصورة، ام لا يجوز.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على ثلاثة اقوال:– القول الاول: ان الشخص اذا باع شاة واستثنى سواقطها، فان البيع يكون صحيحا مطلقا، اى سواء كان فى الحضر ام فى السفر. لان النبى صلى الله عليه وسلم، نهى عن الثنيا الا ان تعلم، وهذه معلومة. ولانه صلى الله عليه وسلم لما هاجر المدينة، ومعه ابو بكر، وعامر بن فهيرة، مروا براعى غنم، فذهب ابو بكر وعامر فاشتريا منه شاة، شرطا له سلبها. ولان المستثنى والمستثنى منه معلومة فصح. نص عليه الامام احمد. انظر: المغنى 6/ 174،175.

لنا انه صلى الله عليه وسلم باع شاة واستثنى سواطقها، لانه استثناء ملعوم فصح كما لو استثنى ثمرة نخله.

Mas'alah: What is the ruling on a sold pregnant slave who gives birth and then a defect is found in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 570

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

المسالة رقم (711) (باعه امة حبلى فولدت) (2) اذا باعه امة حبلى فولدت، ثم ظهر

عيب فى الام، فان الولد يتسقط من الثمن (1) تتلخص هذه المسالة: فى ان شخصا باع لاخر طعاما بثمن مؤجل، فلما انتهت مدة الاجل قال له: بع لى بمالى الذى عندك من ذلك الطعام او من جنسه. فقد حدث خلاف فى صحة هذا المبيع:- القول الاول: لا يصح هذا البيع، لانه يعتبر ذريعة الى بيع الطعام بالطعام نسيئة، وهذا لايجوز لانه يصبح ربا لفقدان شرط التقابض والحلول. فهو كمسالة العينة. فعلى هذا كل شيئين حرم النسأ منهما لا يجوز ان يؤخذ احدهما عوضا عن الاخر قبل قبض ثمنه اذا كان البيع نسا. ذهب الى ذلك ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وبه قال: مالك، واسحاق. جاء فى المغنى 6/ 263: (ومن باع طعام الى اجل، فلما حل الاجل اخذ منه بالثمن الذى فى ذمته طعاما قبل قبضه لم يجز) ، القول الثانى: ان هذا صحيح. ذهب الى ذلك اصحاب الرأى، والشافعية. (2) لو ان شخص باع امة حاملا فولدت عند المشترى، ثم ظهر له عيب فى الام. فما الحكم فى هذه الحالة.؟ لقد حدث خلاف فى هذه الحالة على قولين:- القول الاول: ان الولد يتسقط من الثمن قيمته. ثم يكون المشترى بالخيار بين ان يرده مع امه، وياخذ الثمن الذى دفعه. وبين ان يمسكه بقيمته ويرد امه بقيمتها وياخذ ما بقى من الثمن بعد خصم قيمة ما وضعته وامسكه. وهذا مبن على من ابتاع عينين، فاراد ان يرد احدهما بالعيب. ذهب الى ذلك الجمهور. راجع: رؤوس المسائل1/ 457المسالة رقم (862) . القول الثانى: انه ياخذ الولد، ويرد الام بجميع الثمن. ذهب الى ذلك الشافعية فى احدى الروايتين. جاء فى المهذب3/ 22: (وان اشترى جارية فلودت فى مدة الخيار ابنا، هل له حكم فى البيع.؟ فيه قولان، احدهما: له حكم، ويقابله قسط من الثمن وهو الصحيح، لان ما اخذ قسطا من الثمن بعد الانفصال اخذ قسطا من الثمن قبل انفصال اللبن. والثانى: لا حكم له، ولا قسط له من الثمن، لانه يتبعها فى العتق فلم ياخذ قسطا من الثمن كالاعضاء. فان قلنا: (ان له حكما، فهو مع الام بمنزله العينين المبيعتين، ان

امضى العقد كانا للمشترى، وان فسخ العقد كانا للبائع كالعينين المبيعتين) .جاء فى حلية العلماء2/ 560: (وان==

قيمته، ويكون المشترى بالخيار بين رده مع امه واخذ ثمن الامة، وبين امساكه بقيمته، واخذ ما بقى من الثمن، ويقوم وقت رده لامه، خلافا لاحد قولى الشافعى. لان ماكان له فسط فى حال ظهوره، كان له قسط فى حال موته. دليله فى اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a lawful and unlawful item together in one transaction?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 576

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Combining Permissible and Impermissible Items in One Sale

المسالة رقم (716) (باع صفقة واحدة حلالا وحراما) (1) اذا باعه صفقة واحدة حراما وحلالا كالخمر، والخل، والحر، والعبد، صح فيما يجوز، وبطل فيما لا يجوز (2) . خلافا لابى حنيفة، ومالك فى قولهما: يصح فى ملكه وملك غيره، وفى الامة القن مع ام الولد، ويبطل فيما عدا ذلك. وللشافعى قولان. دليلنا: انهما مبيعان معلومان لو افرد احدهما بالعقد عليه صح، فاذا اجتمعا يجب ان يصح فيما كان يصح العقد عليه للانفراد، كما لو باع ملكه وملك غيره، وام ولده والامة القن. (1) تفريق الصفقة: اى تفريق ما اشتراه فى عقد واحد. راجع: المبدع4/ 38،المجموع9/ 289،روضة الطالبين3/ 42،اسنى المطالب2/ 42. (2) مسالة تفريق الصفقة لها حالات كثيرة، ولكن اورده المصنف هنا هو لب الموضوع وهو المقصود من هذه المسالة وهى ان يجمع فى صفقة واحدة بين ما هو قابل للتعامل

لانه حلال، وبين ماهو غير قابل للتعامل شرعا لحرمته، كان يجمع فى عقد واحد بين خمر وخل، فان الفقهاء اختلفوا فى حكم هذه الحالة:– القول الاول: انه لو جمع فى صفقة واحدة حلالا وحراما كخل وخمر، وعبد حر، بطل العقد فيما لا يصح بيعه، وفى الاخر (الحلال) رايتان، احدهما: ان يرجع بقيمته من الثمن، والثانى: يبطل العقد فى الحلال والحرام. ذهب الى ذلك الحنابلة، وللشافعى قولان كالروايتين، وابو حنيفة. جاء فى المستوعب2/ 22: (واذا باع شيئين احدهما ينفذ بيعه فيه، والاخر لا ينفذ فيه مثل: ان باع عبدا وحرا، او خلا وخمرا، او عبده وعبد غيره صفقة واحدة لم يصح البيع فى شئ من ذلك فى احدى الروايتين، وعلى الاخرى: يجوز تفريق الصفقة، ويصح بيعه فى عبده، والخل يقسطه من الثمن، سواء اطلق الثمن منهما) . راجع: المغنى6/ 335 ومابعدها، الكافى2/ 31،نهاية المحتاج3/ 477،مغنى المحتاج2/ 40،بدائع الصنائع6/ 3012. القول الثانى: انه لو جمع صفقة واحدة بين حلال وحرام كعبده وغير عبده، وعبد وحر، فانه يصح فيما يملكه. ذهب الى ذلك مالكنوابو حنيفة، وهو احد قولى الشافعى. راجع: بدائع الصنائع6/ 3012،حاشية رد المحتار5/ 58.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has committed an intentional crime in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 585

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

المسالة رقم (725) (حكم بيع العبد الجانى عمدا) (2) يجوز بيع العبد الجاى عمدا كانت الجناية او خطأ، خلافا لاحد قولى الشافعى. (1) فى هذه المسالة يتحدث

المصنف عن خيار العيب فى حالة تلف المبيع كله او جزء منه، ثم ظهر له عيب بعد ذلك بان تبقى منه جزء فتبين له العيب، او شهدت بينة بانه كان مبيعا. فهل يجب ارشا فى تلك الحالة ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: انه اذا تلف المبيع كله او اغلبه بان كان طعاما فاكله، او عبدا فقتله، ثم علم انه كان به عيب، فانه فى تلك له المطالبة بالارش، لانه عيب لم يرض به، فلم يستدرك ظلامته، فلم يسقط حقه من الارش كما لو تلف بفعل الله تعالى. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. انظر: المغنى6/ 248،المجموع12/ 316،رؤوس المسائل للهاشمى1/ 60. جاء فى المهذب3/ 123: (وان لم يعلم بالعيب حتى هلك المبيع او اعتقه او وقفه، وثبت له ارش العيب، لانه ايس من الرد، فثبت له الرجوع بارش العيب) . القول الثانى: انه اذا تلف المبيع كله او اغلبه بان كان طعاما فاكله، او عبدا فقتله، ثم علم انه به عيب، فانه لا يملك المطالبة بالارش، لانه زال ملكه بفعل مضمون اشبه البيع. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى تبين الحقائق4/ 36: (فان اعتقه على مال، او قتله، او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشئ. فلان الرد امتنع بفعله وهو مضمون عليه) . (2) هذه المسالة توضح الحكم فيما لو باع شخص عبدا جانيا، عمدا كانت الجناية او خطأ. فهل يصح البيع، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: يجوز بيع العبد الجانى عمدا كانت الجناية ام خطأ على النفس او ما دونها، موجبة للقصاص او غير موجبة له، لانه حق غير مستقر فى الجانى، يملك اداؤه منن غيره، فلم يمنع البيع كالزكاة، او حق يثبت بغير رضا سيده فلم يمنع بيعه كالدين فى ذمته. ولان العبد محل للبيع قبل الجناية، فوجب ان يكون محلا للبيع بعد الجناية، كما لو باع مرتدا فانه يجوز بيعه. ذهب الى ذلك الحنابلة، وبعض الحنفية، واحد قولى الشافعى. راجع المغنى6/ 254 وما بعدها، كشاف القناع3/ 228،القدوريص32،الهداية4/ 205.

لنا: ان جناية العمد توجب القصاص، والقصاص عقولة فلم يمنع البيع. دليله: حد الزنى والقتل بالردة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave subject to retaliation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 587

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Inability to Deliver

المسالة رقم (726) (حكم مالو اشترى عبدا مستحق الدم) (1) اذا اشترى عبدا مستحق الدم، وهو لا يعلم له جناية فقتل فى يد المشترى، فانه يملك المطالبة بالارش لا بالثمن. خلافا لابى حنيفة فى قوله: يملك بثمنه، وللشافعى قولان. ==القول الثانى: لا يجوز بيع العبد الجانى عمدا كانت الجناية ام خطأ، لانه منع من رهنه. ذهب الى ذلك الشافعى فى احد قوليه. جاء فى المهذب3/ 129: (وان باع عبدا جانيا، ففيه قولان: احدهما: ان البيع صحيح، وهو اختيار المزنى، لانه اذا كات الجناية عمدا فهو عبد تعلق برقبته، فصح بيعه كالعبد المرتد او يخشى هلاكه، وترجى سلامته فجاز بيعه كالمريض، وان كان خطأ فانه عبد تعلق برقبته حق بغير اختياره، فلا يمنع من بيعه) . القول الثانى: ان البيع باطل، لانه عبد تعلق برقبته من ادمى، فلا يصح بيعه لانه كالمرهون). راجع: المجموع2/ 384،روضة الطالبين3/ 357وما بعدها، مختصر المزنى ص83. (1) فى هذه المسالة تبين ان الحكم فيما لو ان انسانا اشترى عبدا مستحق لدم يرده وهو لا يعلم له جناية، فقتل فى يد المشترى، فهل المشترى يطالب بالارش ام بالثمن؟.لقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:-

القول الاول: ان من اشترى عبدا مستحق الدم يرده وهو لا يعلم بذلك، فقتل فى يد المشترى، فانه فى تلك الحالة يحق له المطالبة بالارش لا بالثمن، لان تعلق القتل برقبته كالعيب، لانه ترجى سلامته، ويخشى هلاكه فهو كالمريض. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية فى قول. جاء فى المستوعب2/ 158: (واذا اشترى عبدا مرتدا، او قاتلا فى المحاربة، او جانيا جناية عمدا. صح ويرجع المشترى على البائع بارش ذلك، وهو ما بين قيمته عبدا مرتدا وبين قيمته سليما. وكذلك اذا قتل المرتد القاتل فى المحاربة بسبب ذلك فى يد مشتريه رجع على بائعه بارش العيب لا بالثمن. انظر: المهذب3/ 131،المجموع12/ 395. القول الثانى: ان من اشترى عبدا مستحق الدم يرده، وهو لا يعلم بذلك، فقتل فى يد المشترى، فانه فى تلك الحالة ينفسخ البيع ويرجع بالثمن على البائع. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، والشافعى فى قول. جاء فى المهذب3/ 131: (وان اشترى عبدا مرتدا فقتل فى يده ففيه وجهان، فى قول ابى اسحاق: ينفسخ البيع، ويرجع بالثمن) .راجع: المجموع12/ 396. جاء فى حلية العلماء2/ 564: (فان اشترى عبدا مرتدا فقتل فى يده، ففى قول ابى اسحاق ينفسخ العقد، وفى قول ابى على من ابى هريرة: ان كان قد علم بالردة لم يرجع بالارش، وان لم يعلم بها رجع به) .

دليلنا: ان هذا لم يزل ملكه البائع عنه ولم يمنع من صحة البيع، كما لو اشتراه محموما فمات فى يده.

Mas'alah: Is fornication considered a defect in a male or female slave in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 588

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale

(Istithna')

المسالة رقم (727) (الزنا عيب فى الغلام والجارية) (1) الزنى عيب فى الغلا، والجارية، وكذلك البخر (1) خلافا لابى حنيفة فى قوله: هما عيبان فى الجارية دون الغلام. لان ماكان عيبا فى الجارية كان عيبا فى الغلام كالجنون والبرص. (1) العيب: هو نقص مبيع او قيمته عادة، او هو: ما لا تخلو عنه اصل الفطرة السلمية مما يعد به المبيع ناقصا. ولقد اختلف الفقهاء فى تحديد الضابط الذى يثبت له خيار العيب، فذهب الحنابلة: الى تفويض العرف فى ذلك مما يعتبره العرف عيبا يكون عيبا، وقال الحنفية: انه كلما اوجب نقصا فى القيمة عند اهل الخبرة. بينما يرى الشافعية: الى ان كل ما اوجب نقصا فى القيمة، او فوت غرضا صحيحا للمتملك فهو عيب. راجع: بدائع الصنائع7/ 3319،وروضة الطالبين3/ 464،المغنى6/ 235. (2) لقد حدث خلاف عند الفقهاء فى الزنى فى الغلام والجارية، هل يعتبر عندهما، ام عند احدهما فقط، ام لا يعتبر عيبا.؟ على قولين:- القول الاول: ان الزنى يعتبر عيبا فى الغلام والجارية، وكذلك البخر، لان الزنى ينقص القيمة والمالية فانه بالزنى يتعرض لاقامة الحد عليه والتعزيز، ولا يامنه سيده على عائلته وحريمه. والبخر يؤذى سيده ومن جالسه وخاطبه، فهذه عيوب فى الكبير الذى جاوز العاشرة. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية، والامام مالك. جاء فى الكافى2/ 9: (والزنى عيب، لانه يوجب الحدود) .راجع المغنى6/ 236،المهذب 3/ 125. جاء فى بداية المجتهد3/ 231: (فمن ذلك وجود الزنى فى العبيد، اختلف العلماء فيه، فقال مالك،والشافعى: هو عيب. وقال ابو حنيفة: ليس بعيب، وهو نقص فى الخلق الشرعى الذى هو العفة) . القول الثانى: ان الزنى والبخر عيبان فى الجارية دون الغلام، لانه لا يراد للفراش والاستمتاع به بخلاف الامة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة.

جاء فى بداية الصنائع7/ 3320: (والزنى فى الجارية لا فى الغلام، لانه يفسد الفراش، وقد يقصد الفراش فى الايام بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع النساء له عادة فيكون عيبا، لانه يوجب تعطيل منافعة عن المولى، وكذلك اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب. وقال بعض مشايخ بلخ: (الزنا يكون عيبا فى الغلام ايضا) .انظر: تبين الحقائق4/ 32

Mas'alah: What is the ruling if a slave girl is sold with a disclaimer from pregnancy and pregnancy appears?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 589

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

المسالة رقم (729) (باعه جارية بالبراءة من الحمل وظهر بها حمل) (2) اذا باعه جارية بالبراءة من الحمل، وظهر لها حمل ملك الرد، خلافا لمالك فى قوله: اذا كانت قبيحة شوهاء صح الابراء منه، وان كانت رفيعة (1) اتفق الفقهاء على ان بول الغلام يعتبر عيبا يثبت الخيار. ولكنهم اختلفوا فى السن الذى يعتبر فيه البول فى الفراش عيب، على ثلاثة اقول:- القول الاول: ان بول الغلام فى الفراش عيب فى الكبير الذى جاوز العاشرة من عمره، لان الصبى العاقل يتحرز من هذا عادة، كتحرز الكبير، فوجوده منه فى تلك الحال يدل على ان البول لداء فى بطنه، وحدد بعشر، ولامر النبى صلى الله عليه وسلم ((بتاديب الصبى على ترك الصلاة عندها، والتفريق بينهم فى المضاجع لبلوغها)) . فاما مادون ذلك فتكون هذه الامور منه لضعف عقله وعدم تنبهه. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المهذب3/ 125: (وان

وجده يبول فى الفراش، فان كان صغيرا لم يرد، لان بول الصغير معتاد فلا يعد عيبا، وان كان كبيرا رد لان ذلك عاهة ونقص) .راجع: المجموع12/ 354،المغنى6/ 236 وما بعدها، حلية العلماء:2/ 564. القول الثانى: ان بول الغلام فى الفراش يعتبر عيبا فى الذى ياكل وحده ويشرب وحده. اما ما عدا ذلك فلا يعد عيبا. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع7/ 3321: (والاباق، والسرقة، والبول فى الفراش، والجنون، لان كل واحد منها يوجب النقصان فى الثمن فى عادة التجار نقصانا فاحشا فكان عيبا) . القول الثالث: ان بول الغلام فى الفراش يعتبر عيبا فى الذى احتلم، لان الاحكام تتعلق به من التكليف، ووجوب الحدود ببلوغه، فكذلك هنا. ذهب الى ذلك الثورى. انظر المغنى6/ 236. (2) لو ان شخصا اشترى جارية واشترط البراءة من الحمل. فهل يصح هذا الشرط، ام لا؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:– القول الاول: ان من ابتاع جارية بشرط البراءة من الحمل لم يصح الشرط فان ظهر بها حمل ملك ردها واخذ مادفعه. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى الانصاف4/ 344: (لو شرط انها لا تحمل ففاسد، وان شرطها حائلا فانت حاملا فله الفسخ فى الامة بلا نزاع) . القول الثانى: ان من ابتاع جارية بشرط البراءة من الحمل وكانت حاملا، فان كانت الجارية من جوارى الوطء من المرتفعات فان البيع يكون مردردوا، وان كانت من وخس الرقيق والخدم من==

جميلة لم يصح، لانه ابراء من الحمل فلم يصح، كما لو كانت جميلة.

Mas'alah: What is the Maliki view on selling a slave girl with a disclaimer from pregnancy?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 591

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale

(Istithna')

== السند والزنج واشباههم كان ذلك جائزا. ذهب الى ذلك المالكية. جاء فى بداية المجتهد3/ 367: (قلت: ارايت ان باع رجل جارية وتبرء من الحمل وكانت حاملا او غير حامل، ايجوز البيع ويكون بريئا من الحمل فى قول مالك، ام لا.؟ قال: قال مالك: ان كانت الجارية من جوارى الوطء المرتفعات لم ار البراءة فيها، ورايته بيعا مردودا، وان كانت من وخس الرقيق والخدم من السند والزنج رايت ذلك جائزا ورايتها براءة) . (1) لو ان شخصا اشترى من اخر سلعة دون ان يشترط اى شرط، بل باعه بيعا ملطقا، ثم حدث بالسلعى عيب عند المشترى، فهل يملك الرد او لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الاول: اذا باعه بيعا مطلقا فحدث به عيب عند المشترى لم يملك الرد، وله ارش العيب القديم، لان الرد يثبت لازالة الضرر، وفى الرد على البائع اضرار به، ولا يزال الضرربالضرر. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وبه قال الثورى، وابن شبرمة، والشافعى، واصحاب الراى. جاء فى بدائع الصنائع7/ 3314 (وتعيب المبيع فى يد المشترى يمنع الرد ويلزم البيع) وحاء فى تبين الحقائق4/ 34: (لو حدث عند المشترى عيب واطلع على عيب كان فيه عند البائع، فله ان يرجع بالنقصان، وليس ان يرده الا برضاء، البائع، لان بالرد اضرار بالبائع، لانه خرج عن ملكه سالما عن العيب الثانى. انظر: المغنى6/ 230. القول الثانى: انه اذا باعه بيعا مطلقا فحدث عيب عند المشترى وظهر عيب قديم عند البائع ان المشترى يملك الرد خلا ثلاثة ايام ويرد ارش العيب الحادث عنده، وياخذ الثمن، وان شاء امسكه وله الارش. ذهب الى ذلك مالك، واسحاق. جاء فى المدونة3/ 357:قال مالك، وان باعه البائع وهو لا يعلم فقطعه المبتاع ثم وجد المبتاع بعد قطعه به عيبا فالمشترى بالخيار، ان احب ان يرده رده وما نقصه، القطع،

وان احب ان يمسكه وياخذ قيمة العيب فذلك له) .

Mas'alah: What is the ruling on selling wool on an animal?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 599

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Exclusions from a Sale (Istithna')

المسالة رقم (742) (حكم بيع الصوف على الحيوان) لا يجوز بيع الصوف على الحيوان فى اصح الروايتين (1) ،خلافا لمالك. دليلنا: ما روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ((نهى عن بيع الصوف على الظهر، وعن بيع اللبن فى الضرع)) (2) ولانه لا يخلو اما ان يباع على الحلق او على الجز، فانه ان باعه على الحلق كان فيه الم على الحيوان وضرر، وان كان على الجز فالجز مختلف طويل وقصير، فيؤدى الى الجهالة، فلهذا لم يصح. == وجاء فى روضة الطالبين3/ 539 وما بعدها: (ولو اشتراه بمائة، وباعه بمائة وخمسين ثم اشتراه بمائة، فان باعه مرابحة بلفظ راس المال اخبر بمائة) . (1) بيع الصوف على الظهر، هذه المسالة اختلف فيها الفقهاء على قولين:- القول الاول: لا يجوز بيع الصوف على الظهر، لانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده العقد كاعضائه، ولان النبى صلى الله عليه وسلم ((نهى ان يباع صوف على ظهر، او لبن فى ضرع)) .ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المقنع2/ 132: (ولا الصوف على الظهر) . وجاء فى المستوعب2/ 2: ((ولا يجوز بيع الصوف على الظهر، وعنه: انه يجوز بشرط جزه فى الحال).انظر: الممتع2/ 37،الانصاف4/ 301. القول الثانى: يصح بيع الصوف على الظهر بشرط جزه فى الحال، لانه معلوم ممكن تسليمه. ذهب الى ذلك المالكية. ورواية عند

الحنابلة. جاء فى الكافى2/ 12: (ومنه فى بيع الصوف على الظهر روايتان، احدهما ل يجوز للجز، ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالبيع كاعضائه. والثانة: يجوز بشرط جزه فى الحال، لانه معلوم ممك تسلمه فى ربيعه كالزرع فى الارض) .راجع: جواهر الاكليل2/ 666،الدسوقى3/ 203. جاء فى حلية العلماء2/ 529: (ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم، وبه قال ابو حنيفة، وقال مالك، والليث بن سعد: يجوز بشرط الجز) ،اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى:5/ 339. (2) سنن البيهقى5/ 240.

Mas'alah: What is the ruling on selling milk in the udder?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 600

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

المسالة رقم (743) (حكم بيع اللبن فى الضرع) (1) لا يجوز بيع اللبن فى الضرع، خلافا لمالك فى قوله: يجوز بيعه فى ايام معلومة اذا علم فيها قدر اللبن. دليلنا: ما تقدم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ولانه بيع مالم يخلق فلم يصح. دليله: بيع الثمرة قبل ان تخلق.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure fertilizer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 600

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Selling Impure Items to Disbelievers

المسالة رقم (744) (حكم بيع السرجين (2) النجس) لا يجوز بيع السرجين النجس (3) خلافا لابى حنيفة. (1) عقد المؤلف هذه المسالة لبيان حكم بيع اللبن فى الشرع، وقد اختلف فيها على قولين:- القول الاول: لا يجوز بيع اللبن فى الضرع مستقلا عن الحيوان الا بعد حلبه وكيله. ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنفية، والشافعية. وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة: فالكتاب: قوله تعالى: (يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) ،النساء: اية29. اما السنة/فما رواه ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع اللبن فى الضرع والصوف على الظهر)) سنن البيهقى:5/ 240. لان مجهول القدر غير مشاهد ولا معلوم فلم يصح بيعه. لانه قد يجلب فى زمن يختلط به لبن حادث لم يدخل فى العقد فيصير تسليمه متعذرا، وان تعذر تسليمه بطل بيعه. راجع: المغنى7/ 300،مجمع الانهر2/ 55،روضة الطالبين3/ 373. جاء فى الكافى3/ 373: (ولا يجوز بيع ماتجهل صفته كالحمل فى البطن، واللبن فى الضرع) . القول الثانى: يجوز بيع اللبن فى الذرع لشرط تسمة المدة، لانه معلوم القدر والصفة. ذهب الى ذلك المالكية، والحسن البصرى: راجع: المجموع9/ 327،والمدونة12/ 12. (2) السرجين، بالكسر معرب، لانه ليس فى الكلام فعيل بالفتح، ويقال: سرجين، وهو ما تدمل به الارض: انظر: لسان العرب، مادة (سرجن) 13/ 208. (3) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى بيع السرجين النجس، على قولين:- القول الاول: لا يجوز بيع السرجين النجس، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ((ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه)) .اخرجه ابو داود فى سننه:3/ 280.ولانه رجيع نجس اشبه رجيع الادمى فلا يجوز بيعه. ولانه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء فى المغنى6/ 398 (ولا يجوز بيع السرجين النجس، وبهذا قال مالك والشافعى) . جاء فى

الكافى2/ 9: (ولا يجوز بيع الدم ولا السرجين النجس، لانه مجمع على تحريمه، نجاسته اشبه الميتة. راجع: المستوعب2/ 6.

دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم ((اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه)) وهذامحرم. ولانه رجيع نجس فلم يصح بيعه. دليله: رجيع الادميين.

Mas'alah: What is the ruling on selling bees in their hives in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 607

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Permissible Items to Sell

المسالة رقم (750) (بيع النحل فى كوايره) بيع النحل فى كوايره (1) اذا شاهد المشترى يجمع فيها جائز (2) . خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان كان ظاهرا جاز. لانه ما جاز بيع ما يخرج منه جاز بيعه. دليله: الشاة. جاء فى المهذب 2/ 52: (وهل يجوز بعد سبع سنين الى البلوغ.؟ فيه قولان: احدهما: لا يجوز لعموم الإخبار، ولانه غير بالغ فلا يجوز التفريق بينه وبين امه فى البيع. والثانى: يجوز، لانه مستغن عن حضانتها، فجاز التفريق بينهما كالبلوغ) . وجاء فى روضة الطالبين:3/ 415 (والى متى يمتد تحريم التفريق.؟ قولان: احدهما: الى البلوغ، واظهرها: الى بلوغ سن التمييز سبع سنين او ثمان سنين تقريبا، ويكره التفريق بعد البلوغ) . القول الثالث: يختص النهى بما قبل البلوغ، لانه بعد البلوغ يصير مستقلا بنفسه. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، ومالك فى احدى الروايتين. (1) الكوارة: بيت يتخذ من قضبان ضيق الرأس للنحل تعسل فيه، وكوارة النحل عسلها فى الشمع. انظر: لسان العرب:5/ 157. (2) هل يصح بيع النحل فى كوايره، ام لا؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء

على قولين:– القول الاول: يصح بيع النحل فى موارته اذا شاهده المشترى يجمع فيها، لان جاز بيع الخارج منه جاز بيعه بانفراده كالشاة. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى كشاف القناع3/ 152: (ويصح بيع نحل فى كوارته معها اذا شوهد داخلا اليها، هذا قول الاكثر، واقتصر عليه فى المنتهى وغيره. وقوله: فيشترط معرفته بفتح راسها–اى الكوارة–،ومشاهدته–اى النحل–،يقتضى انه لا يشترط داخلا اليها، بل يكفى رؤيته فيها، وهو قول ابى الخطاب) . القول الثانى: لايجوز بيع النحل فى كوارته الا اذا كان ظاهرا. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى حلية العلماء2/ 528: (وفى بيع النحل فى الكندوح وجهان، احدهما: وهو اختيار الشيخ ابى حامد: انه لا يجوز، فان اجتمع فرخه فى مرضع وشوهد جاز بيعه. وقال ابو حنيفة: لايجوز) .

Mas'alah: Does a defective sale contract transfer ownership?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 628

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Sales Invalid Due to Non-Existence or Uncertainty

المسالة رقم (770) (البيع الفاسد لا يملك به) (1) البيع الفاسد لا يملك به. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا اتصل به القبض ملك به. لأنه مقبوض عن عقد فاسد فلم يملك، كما لو اشترى بالميتة والدم. (1) عقد المؤلف هذه المسالة لبيان حكم العقد الفاسد، هل يملك أم لا.؟. وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين: – القول الأول: أن البيع الفاسد لا يحصل به ملك، سواء اتصل به القبض أولم يتصل، ولا ينفذ تصرف المشترى فيه ببيع أو غيره. لأنه مقبوض بعقد فاسد فلم يملكه، كما لو كأن الثمن

ميتة أو دما. إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المستوعب 2/ 61: (ومتى كأن البيع فاسدا كالخمر والخنزير، أو لشرط ملحق مثل أن يشترط فيه شرطين، فأن الكلك لا يحصل به سواء اتصل به القبض أو لم يتصل) . وجاء في الكافي 2/ 40: (وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك، وأن قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد، فأشبه ما لو كأن الثمن ميتا، ولا ينفذ تصرف المشترى فيه، وعليه رده بنمائه المنفضل والمتصل) . القول الثاني: أن البيع الفاسد لا يملك إذا اتصل به القبض، وللبائع الرجوع فيه، فيأخذه مع الزيادة المنفصلة، لحديث هريرة، فأن عائشة اشترتها بشرط الولاء، فأعتقتها، فأجاز النبي صلي الله عليه وسلم العتق، والبيع فاسد. ولأن المشتري علي صفة يملك المبيع ابتداء بعقد، وقد حصل علية الضمان للبدل عقد فيه تسليف، فوجب أن يملكه كما لو كأن العقد صحيحا. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء في تبين الحقائق 4/ 61: (قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع، يعني إذا قبض ملكه ولزمه قيمته إذا كأن القبض بأمر البالغ. وقال الشافعي ـ رحمه الله– لا يملك بالفاسد العبيد ولا التصرف، وأن قبضه، لأنه محظور لكونه منهميا عنه، والنهي يقتضي التحريم، لكونه ذريعة إلى قضاء المأرب، ووسيلة إلى تحصيل المطالب فلا يناط به) . راجع: الحاوي للماوردي 6/ 386 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on selling and leasing properties in Mecca?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 631

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Selling Items in Mecca

المسالة رقم (774) (حكم بيع رباع مكة (2)) لا يجوز بيع رباع مكة وإجارتها (3) ، خلافا للشافعي. (1) مضمون العقد اتفاق إرادتين، ولما كانت الإرادة امرأ

خفيا لا اطلاع لا حد من البشر عليها. كانت في حاجة إلى من يظهرها ويفصح عنها بقول، أو فعل، أو إشارة. وقد اتفق الفقهاء على صحة انعقاد العقد بصيغة الماضي، لأنها تدل على أنشاء العقد في الحال، وهي قاطعة في إظهار الرغبة، وكذلك اتفقوا على انعقاده بصيغة المضارع إذا وجدت قرينة تدل على أرادة أنشاء العقد. أما صيغة الأمر، وهو ما يدل على طلب حصول الفعل في المستقبل، فقد اختلفوا فيها، وهذا أدى إلى اختلافهم في هذه المسالة، وهي قول: بعني، فقال بعتك، على قولين:- القول الأول: أنه لو قال بعني هذا الشيء بألف، فقال: بعتك فأن العقد لا ينعقد إلا إذا قال المشتري: اشتريه، لأن صيغة الأمر يستعمل للطلب، وطلب الإيجاب لا يكون إيجابا وقبولا. ولأنه عقد عري عن القبول فلم ينعقد، كما لو لم يطلب. ذهب على ذلك الحنابلة في رواية، والأحناف. راجع: المغني 6/ 7. جاء في بدائع الصنائع 6/ 2984: (وكذا إذا قال البائع للمشتري: اشتر مني هذا الشيء، فقال: اشتريت، لا ينعقد ما لم يقل البائع: بعت، لأن قوله: بع أو اشتر طلب الإيجاب والقبول، وطلب الإيجاب والقبول لا يكون إيجابا وقبولا، فلم يوجد إلا احد الشطرين فلم يتم الركن) . القول الثاني: أنه لو قال بعني هذا الشيء بألف مثقال، فقال: بعتك؛ فأن العقد ينعقد. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي، ومالك. جاء في المغني 6/ 7: (وإذا تقدم بلفظ الطلب، فقال: بعني ثوبا، فقال: بعتك، ففيه روايتان؛ إحداهما: يصح كذلك، وهو قول مالك، والشافعي. والثانية: لم يصح، وهو قول أبي حنيفة) . (2) الرباع: بكسر الراء جمع ربع، وهي المنازل. ودور الإقامة، كشاف القناع: 3/ 160. (3) هل يجوز بيع رباع مكة وإجارتها أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين: القول الأول: لا يجوز بيع رباع مكة وإجارة دورها، لأنها فتحت عنوة، ولم يقسم بين الغانمين

، لما روى عنه – رضي الله عنه – أنه قال: «لا يحل بيع بيوت مكة وإجارتها»، ولأنها بقعة من الحرم فلم يجز بيعها قياسا على الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling impure oil?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 632

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Prohibited Items to Sell

المسالة رقم (775) (بيع الزيت النجس) لا يجوز بيع الزيت النجس (1) ، خلافا لأبي حنيفة. لأنه مائع نجس فأشبه البول والخمر. فصارت وقفا على المسلمين. ولما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا (مكة حرام بيعها، حرام إجارتها) ، مجمع الزوائد: 3/ 297. وفي رواية قال – رضي الله عنه: «لا تباع رباعها. ولا تكري بيوتها». ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة، ومالك. فقد جاء في الكافي 2/ 6: (وفي بيع رباع مكة وإجارتها روايتان؛ احدهما: يجوز، والثانية: لا تجوز لأنها فتحت عنوة) . أنظر: المغني 6/ 364، المقنع 2/ 9، كشاف القناع 3/ 160. وجاء في بدائع الصنائع 6/ 3013: (وعلى هذا يخرج بيع رباع مكة، وإجارتها أنه لا يجوز عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وروي عنه أنه يجوز، وبه اخذ الشافعي – رحمه الله – لعمومات البيع من غير فصل بين ارض الحرم وغيرها. القول الثاني: يجوز بيع رباع مكة وإجارتها، لأن الأصل في الأرض كلها أن تكون محلا لتمليك الا أنه امتنع تملك بعضها شرعا لعارض الوقف كالمساجد ونحوها، ولم يوجد في الحرم فبقي محلا للتمليك. ولأن حكيم بن حزام باع دار الندوة. واشترى عمر دار سجن من صفوان. ذهب إلى ذلك الشافعي، وأبو حنيفة في قول، والحنابلة في رواية. أنظر: المغني 6/ 166. بدائع الصنائع 6/ 3013، المجموع 9/ 269. جاء في المهذب

3/ 28: (ويجوز بيع ما سوى ذلك من الأعيان المنتفع بها كالأرض والعقار، لاتفاق أهل الأمصار في جميع الإعصار عن بيعها من إنكار، ولا فرق فيها بن ما كأن في الحرم من الدور وغيره، ولما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر نافع بن الحارث أن يشتري دارا بمكة للسجن من صفوان بن أميه) . (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء، في جواز بيع الزيت النجس من عدمه. ولعل سبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم، هل يمكن غسلها أم لا؟. القول الأول: لا يجوز بيع الزيت النجس، لأن غسلها لا يجوز، ولا يمكن، ولأنه مائع نجس أشبه الخل التمري. ولحديث ابن عباس أنه – رضي الله عنه – قال: (وأن الله إذا حرم على قوم آكل شيء حرم عليهم ثمنه) ؛ أخرجه احمد في المسند: 1/ 247، وأبو داود في سننه: 3/ 280. وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة في السمن. فقال: «أن كأن جامدا فالقوها وما حولها، وأن كأن ذائبا فأريقوه»، فلو جاز بيعه لمنع من إراقته، فصار كالخمر المأمور باراقته؛

Mas'alah: What is the ruling on selling a dog?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 633

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Prohibited Items to Sell

المسالة رقم (776) (حكم بيع الكلب) لا يجوز بيع الكلب (1) خلافا لابي حنيفة. لمل روى أنه صلي الله عليه وسلم قال: أن الله حرم الكلب، وحرم ثمنه (2) . أخرجه أبو داود في سنته، حديث رقم 3824،والبهقي ص9،والإمام احمد:2/ 265. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء راجع: الممتع3/ 21،الشرح الكبير للدرديري3/ 10،وتحامةالمحتاج4/ 235.جاء في الحأوي6/ 471: (وأما المختلف في صحة

غسله، فالادهان من كلها، واختلفوا في جواز غسلها، فذهب الشافعي: أن غسلها لا يجوز ولا يمكن، وبيعها إذا تنجست باطل. وقال أبو حنيفة. غسلها ممكن، وبيعها قبل الغسل جائز) . القول الثاني: يجوزبيع الزيت النجس، لأنها نجاسة مجاوره يمكن إزالتها، فجاز بيعها معها كالثوب. ولا مانع يجوز الاستصياح به، فجاز بيعه كالدهن الطاهر. أنظر: الدر المختار3/ 114. جاء في حلية العلماء2/ 520: (أما الدهن إذا وقعت فيه نجاسة، فهل يطهر بالغسل.؟ فيه وجهلن، فأن قلنا: يطهر بالغسل كأن كالماء النجس، وامن قلنا: لا يطهر، لم يجز بيعه. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الدهن النجس بكل حال، ويجوز الاستصياح به) . (1) لقد اختلف الفقهاء في حكم الكلب علي قولين: . القول الأول: لا يجوز بيع الكلب مطلقا سواء أكان معلما أم غير معلم، لأن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. وقال صلي الله عليه وسلم: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث) متفق عليهما. أنظر: صحيح البخاري:3/ 110،وصحيح مسلم:3/ 1199،وأبو دأود: ج2/ 250. ولأنه حيوان نهي عن اقتتاله من غير حال الحاجة إليه أشبه الخنزير. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. أنظر: المغني6/ 354والمهذب 3/ 469 جاء في الممتع 3/ 30: (وإما كون بيع الكلب لا يجوز، فما روى ابن مسعود أن الرسول صلى الله عليه وسلم: نهى عن ثمن الكلب) . وجاء في الأم 3/ 11: (لا يحل للكلب ثمن بحال، وإذا لم يحل ثمنه لم يحل أن يتخذه صيدا أو حرنا أو ماشية) . القول الثاني: يجوز بيع الكلب مطلقا بدون تفريق بين المعلم وغير المعلم، لأنه مال مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق فكأن محلا للبيع. ذهب إلى ذلك الأحناف، ورواية عند المالكية، جاء في بدائع الصنائع 6/ 3006: (وأما بيع كل ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب، والفهد، والأسد، والنمر ونحوها، فجائز عند أصحابنا) . ولنا: أن الكلب مال فكأن محلا للبيع. والدليل على أنه مال

انه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق، فكأن مالا. (2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحة: 3/ 1199.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing a Muslim slave in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 639

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > What May and May Not Be Sold > Selling a Muslim Slave to a Disbeliever

المسالة رقم (781) (شراء الذمي العبد المسلم) (1) لا يصح أن يشتري الذمي العبد المسلم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو صحيح ويجبر على بيعه. وأن أتلفه البائع احتمل أن يبطل العقد، لأنه يضمنه إذا تلف في يده بالثمن، فكذلك إذا تلف وقال أصحابنا: الحكم فيه حكم ما لو أتلفه أجنبي). القول الثاني: إذا تلف المبيع قبل القبض، فأن كأن من جهة أجنبي لم ينفسخ العقد، ويخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن، وبين إتمام العقد والرجوع ببدله، وأن تلف من جهة البائع بطل العقد. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، واحد قولي الشافعي. راجع: بدائع الصنائع. (1) لو اشترى الذمي العبد المسلم، فهل يصح هذا البيع أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: لا يصح للذمي شراء العبد المسلم، بل يكون البيع باطلا، لأنه عقد منع منه لحرمة الإسلام فلم يصح كتزويج المسلمة من الكافر، كما اجمع العلماء على أن لا يقر ملك كافر على مسلم، وسبب ذلك ما فيه من إثبات السلطنة والسبيل لكافر على مسلم، وقد قال الله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} ؛ النساء: أية 141. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك في إحدى الروايتين، والشافعي في احد القولين. جاء في

المغني 6/ 368: (ولا يصح شراء الكافر مسلما) ؛ لأنه يمنع استدامة ملكه عليه، فمنع ابتداء كالنكاح، ولأنه عقد يثبت الملك على المسلم للكافر، فلم يصح كالنكاح. وجاء في المجموع 9/ 359: (فرع: في مذاهب العلماء في بيع العبد المسلم للكافر، فقد ذكرنا أن الاصح من مذهبنا بطلانه، وبه قال احمد، وقال أبو حنيفة: صح، وعن مالك روايتين كالمذهبين. وجاء في الأنصاف 4/ 328: (ولا يصح بيع عبد مسلم للكافر) ، هذا المذهب في الجملة. أنظر: الوجيز 1/ 133، المنهاج ص 45، التنبيه ص 63. القول الثاني: شراء الكافر للعبد المسلم صحيح، لكنه يجبر على بيعه، لأن الكافر أهل لبيع

لأنه يؤدي إلى الذلة والصغار، فلم يصح العقد، كذلك النكاح.

BAB 4

باب بيع الفضولي

Sale by an Unauthorized Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if someone sells another's property without permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 635

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale by an Unauthorized Agent > Ruling on Selling Another's Property Without Permission

المسالة رقم (778) (حكم ما لو باع مللك غيره بغير إذنه (3)) إذا باع ملك غيره بغير إذنه لم يقف على الإجازة في اصح الروايتين (1) الكلأ: هي الحشائش التي تنبت بدون زرع احد لها، سواء من نبات اخضر (حشيش) ، أو يابس (عشب) (2) الكلأ إذا نبت في ارض غير مملوكة لأحد كالذي ينبت في الجبال والصحارى، أو تنبت في ارض مملوكة ملكا خاصا، ولكن صاحب الأرض لم يدعها لذلك، ولم يرعاها، ولم يأبه بها. فأن هذا الكلأ يكون مباحا للناس جميعا من غير تخصيص احد لقول الرسول ?: (الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلأ، والنار) ولا تزول هذه الإباحة إلا بالاستيلاء عليه وإحرازه. وقد اختلف الفقهاء في جواز بيع الكلأ الذي ينبت في ارض مملوكة لصاحبها على قولين: القول الأول: لا يجوز بيع الكلأ من الأرض التي في ملكه إلا بالاستيلاء عليه وإحرازه لأنه كلا نبت في الأرض فلا يملك إلا بالأخذ والحيازة، فلا يجوز بيعه قبل ذلك. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في تبيين الحقائق 4/ 48): وإنما لا يجوز بيع الكلأ وإجارته، لأنه ليس بمملوك له إذا لا يملكه بنباته في أرضه ما لم يحرزه، لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاثة، في الماء والكلأ الذي نبت في أرضه سواء أعدها أم لا ذهب إلى ذلك الشافعية (3) هذه المسالة تعرف باسم الفضولي، وهو الذي يتصرف في شؤون غيره بدون أن يكون له ولاية القيام به شرعا والبيع الموقوف: هو بيع مال الغير بغير إذن صاحبه، وهو المسمى: بيع الفضولي، البدائع ص6 ولكن ما الحكم لو باع مللك

غيره بغير إذنه؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول:- أن من باع مللك غيره بدون إذنه يكون البيع باطلا، ولا يصح حتى ولو أجازها صاحب الشأن، لأن العقد الذي صدر من هذا البائع، عقد صور من شخص لا يملك إبرامه، لانعدام ولاية الإبرام لديه، وهى الملك بالإذن. ولأنه تصرف تصرفا فيه لا يملكه، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه لا يجوز لورود النهى عنه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: لا تبع ما ليس عندك، أخرجه ابن ماجه، ولأنه باع ما لا==

خلافا لأبي حنيفة. لأنه عقد على ملك غير بغير إذنه، فلم يقف على أجازة ذلك الغير. دليله: المشتري.

BAB 6

باب بيع الأصول والثمار

Sale of Roots and Fruits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who owns the fruit if a palm tree is sold before pollination in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 540

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Pollinated and Unpollinated Palm Trees

المسألة رقم (679) (حكم من باع نخلا غير مؤبرة) (1) من باع نخلا غير مؤبرة فثمرته للمشترى (2) خلافا لأبى حنيفة في قوله: هي للبائع إلا إن شرطها المبتاع لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من باع نخلا مؤبرة فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع" (3) فجعل الثمرة للبائع بشرط أن تكون مؤبرة فإذا لم يوجد الشرط لم تكون له ولأنه نماء كامن في أصله لظهور نمائه فجاز أن يكون قبل ظهوره تابعا لأصله دليله: المل و اللبن

Mas'alah: What is the ruling on selling pollinated palm trees and fruit before ripening in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 541

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Pollinated and Unpollinated Palm Trees

المسألة رقم (681) (حكم ما لو باع نخلا مؤبرا) إذا باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع (1) و لا يجبر على قطعها و له تركها حتى تدرك خلافا لأبى حنيفة لأن ما حصل مستثنى من العقد فلصاحبها استيفاؤه على أكمل الوجوه بدلالة أنه لو باع جارية من وجه حصلت منافعها مستثناه للزوج ثم جاز استيفاؤها على أتم الوجوه و أكملها كذلك الثمرة القول الأول: أنه إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها و لم يشترط و لا البقاء فإن البيع باطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق النهى عن بيع الثمرة قبل بد

صلاحها ذهب إلى ذلك الحنابلة و مالك و الشافعي جاء في الكافي لابن قدامة 2/ 75: (لا يجوز بيع الثمر و الزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) متفق عليه و في لفظ:" نهى عن بيع الثمار حتى تزهو "رواه مسلم لأن في بيعه ضررا من غير حاجة فلم يجز" القول الثاني: أنه إذا باع الثمرة قبل صلاحها و لم يشترط قطعا و لا تبقية بل أطلق فإن البيع يكون صحيحا لأن إطلاق العقد يقتضى القطع فهو كما لو اشترطه ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في بدائع الصنائع 7/ 3118: (و أما نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يزهو فالحديث مداره زيد بن عياش و هو ضعيف عند النقلة فلم يقبل في معارضة الكتاب و السنة المشهورة) (1) لو أن شخصا باع نخلا مؤبرا فإن الفقهاء اتفقوا على أن الثمرة للبائع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا ان يشترط المبتاع" متفق عليه و لكن هل يجبر البائع على قطعها أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في تلك الحالة على قولين: القول الأول: أن من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع و لا يجبر عل قطعها بل له تركها حتى تدرك لأنه نماء كامن لظهور غايته فكان تابعا لأصله و لأن الزرع ليس من نماء الأرض و إنما هو مودع فيها ذهب إلى ذلك الحنابلة و الإمام مالك والليث و الشافعي راجع المغنى: 6/ 130 القول الثاني: أن من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع و يجبر على قطعها و لا يجوز له تركها ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في حلية الفقهاء 2/ 547: (فإن باع نخلا و عليها طلع غير مؤبر دخل في البيع وإن كان مؤبرا لم يدخل فيها و به قال مالك و احمد قال ابن أبى ليلى: الثمرة للمشترى بكل حال و قال أبو حنيفة: يكون للبائع بكل حال)

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat while still in its ear?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 545

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Sale of Single-Harvest Crops and Grains

المسالة رقم (686) (بيع الحنطة فى سنبلها) بيع الحنطة فى سنبلها جائز (2) ،خلافا للشافعى. (1) التخلية تقوم مقام القبض فى جميع المبيعات؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، فاتفقو على ان التخلية تقوم مقام القبض فى العقار، واختلفوا فى المنقول وقالوا: بان المقول لا يخلو عن ثلاث حالات:- الحالة الاولى: ان يكون المنقول مما يتناول باليد عادة كالدراهم، والجواهر، والحلى، فان هذه الاشياء وما يماثلها يكن القبض فيها بالتناول باليد. ذهب الى ذلك المالكية، والشافعى، والحنابلة. راجع: المجموع 9/ 47،المغنى 4/ 332،كشاف القناع 3/ 247. جاء فى المجموع 9/ 276. (ما يتناول باليد كالدراهم ونحوها، فقبضه يكون بالتناول بلا خلاف) . الحالة الثانية: ان يكون مما لا يعتبر فيه تقدير من كيل او وزن او ذرع او عد كالمتاع والعروض، فان الفقهاء اختلفوا على قولين:- القول الاول: ان القبض فى هذه الاشياء يكون بالنقل والتحويل مك مكان الى مكان، لان ابن عمر قال: (كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه، سنن ابن ماجة:2/ 750 والبيهقى:5/ 314. القول الثانى: ان القبض فى هذه الاشياء يكون بحسب العرف. ذهب الى ذلك المالكية. انظر: الخرشى 5/ 158. الحالة الثالثة: ان يكون المنقول مما يعتبر فيه تقدير من كيل او اوزن. فالقبض يكون بكيله، او وزنه، او عده. راجع كشاف القناع 3/ 246،مغنى المحتاج 2/ 73. (2) تسمى هذه الصورة بالمحاقلة: وهى بيع الخنطة فى سنبلها

بحنطة مثل كيلها خرصا. وقد حدث خلاف بين الحنطة فى سنبلها على قولين:- القول الاول: يجوز بيع الحنطة فى سنبلها بجنسها وبغيره. ذهب الى ذلك الامام احمد، وابو حنيفة، ومالك، والشافعى فى القديم. القول الثانى: لا يجوز بيع الحنطة فى سنبلها بجنسها ويجوز بغير جنسها. ذهب الى ذلك الامام احمد، والشافعى، فى الجديد. وقد استدلوا على ذلك باحاديث منها:- أ-مارواه البخارى عن انس قال: نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة، والمنابذة، والملامسة. انظر: نيل الاوطار 5/ 247،سبل السلام 3/ 30. ب-مارواه الامام مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة. فهذه الاحاديث تدل على بطلان بيع المحاقلة، حيث ان النهى يقتضى التحريم والفساد، لان الحب اذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل، والجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل.

لان كل حب جاز بيعه اذا نزع من سنبله جاز وان كان فى سنبله، دليله: الشعير، ولانه مستور بما له فيه المصلحة فلم يمنع جواز بيعه، اصله الباقلى، والجوز، واللوز.

Mas'alah: What is the ruling on deducting crop damage from the buyer's liability?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 565

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Roots and Fruits > Calamity (Ja'iha) and Risk in Fruit Sales

المسالة رقم (705) (وضع الجوائح عن المشترى) توضع الجوائح (1) عن المشترى قليلها وكثيرها اذا كانت سماوية، فى اصح الروايتين (2) .خلافا لابى حنيفة فى قوله، وللشافعى: دليلهما لا يوضع عنه منها شئ، ولمالك فى قوله: يروضع

الثلث فما دون. ولان منافع هذا البيع جارية مجرى الاجازة، انها تقبض حالا فحالا، ثم ثبت ان منافع الاجازة اذا جهل بينه وبينهما رجع المستاجر على المؤجرة بالاجرة، كذلك هاهنا. جاء فى الكافى2/ 35: (وان باع حيوانا ماكولا راسه وجلده وسقطوه صح. نص عليه لانها اشياء معلومة) . القول الثانى: ان من باع حيوانا ماكولا واستثنى سواقطه وراسه او جلده صح البيع فا لسفر دون الحضر. لان المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط، فجوز له شراء اللحم. ذهب الى ذلك الامام مالك. بداية المجتهد3/ 218،219. القول الثالث: ان من باع حيوانا ماكولا واستثنى سواقطه وراسه او جلده فان البيع لا يصح، لانه لا يجوز افراده بالعقد، فلم يجز استثناؤه بالحمل. ذهب الى ذلك الحنفية، والشافعية. المغنى6/ 175. (1) الجائحة: كل افة لا صنع للادمى فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش. انظر: المغنى6/ 79. (2) ماتهلكه الجائحة من الثمار على من يكون.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة:– القول الاول: ان ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع. لما رواه مسلم فى صحيحه3/ 191:عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم: ((امر بوضع الجوائح)) وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ان بعت من اخيك ثمرا، فاصابته جائحة، فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا، ولم تاخذ مال اخيك بغير حق)) ، رواه مسلم فى صحيحه3/ 119،وابو داود فى سننه2/ 248. القول الثانى: ان ماتهلكه الجائحة من الثمار من ضمان المشترى. ضهب الى ذلك الشافعى، وابو حنيفة. وقد استدلوا على ذلك: ان امراة اتت النبى صلى الله عليه وسلم، فقالت: ان ابنى اشترى ثمرة من فلان فاذهبتها الجائحة، فساله ان يضع عنه، فتألى ان لا يفعل، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ((تألى فلان ان لا يفعل خيرا)) ، متفق عليه. ولو كان واجبا لاجبره عليه. انظر: المهذب3/ 159،المغنى6/ 177

ولانه مبيع لم يتحقق فيه بعض القبض، لانه لو عطش كان من مال البائع، لان سقيه عليه، فاذا هلك كان من ماله ايضا، كما لو باعه ثوبا وهلك قبل قبضه.

BAB 7

باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها

Sale of Fruits before Ripening

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 540

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Ruling on Selling Fruit Before Ripeness Appears

المسألة رقم (680) (بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها و لم يشترط قطعها لم يجز (4) خلاف لأبى حنيفة (1) لقد فسر الخرقى بما قد تشقق طلعه لتعلق الحكم بذلك دون نفس التأبير و قال القاضي: وقد يتشقق الطلع بنفسه فيظهر و قد يشقه الصعاد فيظهر أيهما كان فهو التأبير المراد ها هنا انظر: المغنى 6/ 130 (2) اختلف في حكم من باع نخلا غير مؤبرة لمن تكون ثمرته؟ على قولين: القول الأول: أنه لو باع نخلا غير مؤبرة تكون الثمرة للمشترى لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة فكانت تابعة له كالأغصان و لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ذهب إلى ذلك الحنابلة و مالك و الليث و الشافعي جاء في الكافي 2/ 69: (من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع فتكون له و إن لم تؤبره فهي للمشترى إلا ان يشترطها البائع فتكون له) انظر: حلية العلماء 2/ 547 القول الثاني: أنه لو باع نخلا مؤبرا أو غير مؤبرا تكون ثمرته للبائع في الحالين لأنه نما و له حد فلم يتبع أصله فى البيع كالزرع في الأرض ذهب إلى ذلك الأحناف راجع: تحفة الفقهاء 2/ 56 (3) هذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري 3/ 151 و مسلم في صحيحه 3/ 1173 و أبو داود في سننه 2/ 240 و ابن ماجة في سننه 2/ 746 (4) إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها فالحال لا يخلو من: أن يشتريها بشرط التبقية ففي تلك الحالة لا يصح البيع إجماعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى

يبدو صلاحها متفق عليه لنهى يقتضى فساد المنهي عنه أن يقبلها بشرط القطع في الحال فيصح بالإجماع لأن المنع كان خوفا من تلف الثمرة حدوث العاهة عليها قبل أخذها وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه لو بدا صلاحه فإن باعها مطلقا و لم يشترط القطع و لا التبعية ففي تلك الحالة هي مسألتنا اختلف الفقهاء في حكم هذا القسم على قولين:

لأنها ثمرة أفردت بالعقد قبل بدو إصلاحها بغير شرط القطع فلم يصح كما لو باعها بشرط البدل

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit before its ripeness becomes apparent with a condition of cutting in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 561

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of Fruits before Ripening > Sale with Condition of Immediate Cutting

المسالة رقم (701) (بيع الثمر قبل بدو صلاحه) (2) اذا باع ثمرة لم يبدو صلاحها بشرط القطع، فاخر المشترى القطع حتى بدا (1) هل يجوز بيع شئ من الموزونات او المكيلات على التحرى، كان بيع هذا المقدار من نوع معين بمقدار من اصله بلا وزن ولا كيل، ولك على سبيل التخمين والتقدير الجزافى.؟ لقد حدث لافا بين الفقهاء على قولين. القول الاول: لا يجوز بيع شئ من الموزونات والمكيلات على التحرى، لانه جنس يجرى فيه الربا فلا يجوز بيع بعضه ببعض بالتحرى كالمكيلات، لان المماثلة لاتعلم بدون الكيل او الوزن. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. فقد جاء

فى الكافى ج2 ص55 (ولا يجوز بيع بعضه ببعض جزافا من الطرفين، ولا من احدهما، لما روى جابر قال: ((نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر)) ،رواه مسلم. ولان المماثلة لا تعلم بدون الكيل من الطرفين فوجب ذلك. القول الثانى: يجوز بيع اللحم باللحم، والحديد بالحديد على التحرى. ذهب الى ذلك الامام مالك. راجع: الشرح الصغير3/ 36. (2) هذه المسالة يندرج تحتها ما يلى:- أ-اذا ابتاع ثمرة لم يبد صلاحها، ولم يشترط فالبيع عند مالك واحمد باطل. فقد جاء فى حلية العلماء 2/ 558: (ولا يجوز بيع الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع، وبه قال مالك، واحمد. وقال ابو حنيفة: يصح بيعها مطلقا، ويقتضى ذلك القطع. انظر: الممتع شرح المقنع3/ 168،المهذب2/ 44،فتح القديرة5/ 488. ب-اما اذا ابتاع ثمرة لم يبد صلاحها بشرط القطع ثم تركها حتى صلحت، فقد حدث خلاف على قولين:- القول الاول: اذا ابتاع تمرة لم يبد صلاحها بشرط القطع ثم تركها حتى صلحت فان العقد فى تالك الحالة وتكون الثمرة وزيادتها للبائع فى اصح الروايات. ذهب الى ذلك الحنابلة فى اصح الروايات. جاء فى الممتع3/ 171: (لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) . استثنى منه ما اشتراه بشرط القطع فقطع بالاجماع فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل.

صلاحها بطل العقد، وكانت الثمرة وزيادتها للبائع فى اصح الروايات، خلافا لاكثرهم. لنا: انه لو صححنا بدأ العقد لكان ذريعة الى تصحيح مالا يجوز العقد عليه، لانه شرط لم يصح العقد، واذا كان ذريعة الى ذلك لم يصح، لان الذرائع معتبرة فى الاصول فى الشرع لقوله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله) (1)

Mas'alah: Does the ripeness of some fruit render the entire plot's fruit ripe for sale?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 562

المسالة رقم (702) (بدو صلاح بعض الثمرة) (2) اذا بدا الصلاح فى الثمرة كان صلاحا لجميعها فى ذلك القراح وحده لا فيما يليه، خلافا لمالك فى قوله يكون صلاحا لما يلى من الاقرحة لنا: انه خارج من البستان، ولم يكن صلاحا له، الدليل عليه ما بعد من البستان، لان البسرة اذا لحقت من العذق لا تخلو ان يكون الاعتبار بها، لانه قد يتلاحق اخوانها فى ذلك الوقت فيؤدى الى اختلاطها بهم فلا يعرف المبيع فيحصل مجهولا، ولا يجوز ان يكون الاعتبار باخوانها، لانه الى حين يتلاحق اخواتها قد يبست فيؤدى الى اكلها قبل جواز بيعها لم يبق الا ان نعتبر الحاجة فى ذلك وان به حاجة الى قبض جميع ذلك ==القول الثانى: لا يبطل البيع، وبه قال اكثر الفقهاء. وقد روى عن احمد: يتصدقان بالنماء، وروى: يشتركان فيه. (1) سورة الانعام: اية 108. (2) تتلخص هذه المسالة فى الحكم لو بدا صلاح بعض الثمرة فهل يكون صلاحا لها جميعا، ام يكون صلاحا للبعض.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: انه اذا بدأ الصلاح فى نوع واحد كان صلاحا لجميع ذلك النوع الموجود فى هذا البستان. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية، ومحمد ابن الحسن. راجع: المغنى 6/ 156،الكافى2/ 76،المستوعب2/ 110،حلية العلماء2/ 550. لانه بدا الصلاح فى نوعه من البستان الذى هو فيه، فجاز بيع جميعه كالشجرة الواحدة، ولان اعتبار بدو الصلاح فى الجميع يشق، ويؤدى الى الاشتراك واختلاف الايدى موجب ان يتبع مالم بيد

صلاحه من نوعه لما بدا. جاء فى المهذب3/ 104: (فان وجد بدو الصلاح فى بعض الجنس من حائط جاز بيع ذلك الجنس كله فى ذلك الحائط، لاننا لو قلنا: لايجوز الا فيما بدا صلاحخ فيه ادى الى المشقة والضرر بسوء المشاركة) . القول الثانى: انه لا يجوز الا بيع مابدا صلاحه، لان مالم يبد صلاحه داخل فى عموم النهى. ولانه لم يبد صلاحه فلم يجز بيعه من غير شرط القطع كالجنس الاخر، وكالذى فى البستان لاخر. ذهب الى ذلك الامام احمد فى رواية ثانية. راجع: المغنى6/ 156.

الدق ليلا يؤدى الى سوء المشاركة، وكذلك فى جميع القراح دون غيره

BAB 8

باب بيع العرايا

Sale of 'Araya

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling 'araya (fresh dates on the tree for dried dates) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 542

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale of 'Araya > Ruling on Muzabanah and Exception for 'Araya

المسالة رقم (682) (بيع العرايا) يجوز بيع العرايا، وهو ان يكون له على رؤوس النخل دون خمسة اوسق يبيعها بخرصها (1) ، خلافا لابى حنيفة. دليلنا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم: ((انه رخص فى بيع العرايا)) (2) .

BAB 9

باب القبض والتصرف قبل القبض

Taking Possession and Disposal before Possession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the dower or khul' compensation before taking possession?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 544

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Increase, Rent, and Compensation Before Possession

المسالة رقم (684) (حكم التصرف فى المهر والجعل فى الخلع قبل القبض) يجوز التصرف فى المهر والجعل فى الخلع قبل القبض اذا كان مما لا يكال ولا يوزن خلافا لابى حنيفة: فى جوازه بجميع ذلك (1) والشافعى: فى منعه لجواز ذلك. لان غير المكيل والموزن متعين فجاز التصرف فيه. دليله بعد القبض، لان المكيل والموزن مضمون عليه لعجم التسليم فلم يجز له ان يتصرف فيه، كما لو اشترى شيئا يكال يوزن لم يجز ان يتصرف فيه بقل قبضه.

Mas'alah: Does relinquishing control (takhliyah) suffice as taking possession in sales?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 544

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Definition and Conditions of Valid Possession

المسالة رقم (685) (هل التخلية تقوم مقام القبض) (2) التخلية تقوم مقام البقض فى جميع المبيعات، وينتقل بها المبيع من ضمان البائع == ومالك. انظر: المغنى 6/ 363،بدائع الصنائع 6/ 3011 القول الثانى: يحل بيع لبن الادميات، لان اللبن شئ طاهر ينتفع له فجاز بيعه كسائر الالبان. ولانه يجوز اخذ العوض عنه فى اجازة الظر فاشبه المنافع. ويفارق العرق، فانه لا نفع فيه، ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع

لبنها، وسائلر اجزاء الادمى يجوز بيعها، فانه يجوز بيع العبد والامة، وانما حرم بيع الحر لانه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع، لانه لا نفع فيه. ذهب الى ذلك الخرقى، وابن ماجه، والشافعى. راجع: المغنى 6/ 363،روضة الطالبين 3/ 470 وما بعدها، ومختصر المزنى ص84.وجاء فى حلية العلماء 2/ 521:ويجوز بيع لبن الامهات وحكى عن ابن القاسم بن بشارم من اصحابنا انه قال: هو نجس ولا يحل شربه لغير الصغار ولا يجوز بيعه، وهو قول مالك. (1) انظر: الروض المربع 1/ 178. (2) القبض فما للغة: هو تناول الشئ بجميع الكف، ومنه قبض السيف وغيره، ويقال: قبض الشئ قبضا اى اخذه، والقبض اما قبض الاموال، ويقال: بقضت الدار والارض من فلان اى حزتها. قال تعالى (والارض جميعا قبضته يوم القيامة) اى فى حوزته، حيث لا تملك لاحد. انظر: لسان العرب 5/ 3153،المصباح المنير 1/ 587. واصطلاحا: هو حيازة الشئ والتمكن منه، سواء اكان مما يكن تناوله باليد ام لا. راجع: القوانين الفقهية ص352،بدائع الصنائع 7/ 3248.

الى ضمان المشترى (1) خلافا لابى حنيفة. لان التخلية حصلت من المبيع والمشترى فحصل ضمانه. دليله: ما لا ينقل

Mas'alah: What is the ruling if the seller has intercourse with a slave-girl before delivery in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 554

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Possession of Animals

المسالة رقم (694) (وطئ البائع الامة قبل القبض) اذا وطئ البائع الامة قبل القبض (2) رجع المشترى عليه بالمهر، خلافا لابى حنيفة فى قوله لها مهر عليه. لانه لو وطئها بعد القبض لزمه المهر لتعلق وجوبه بالعقد، لانه لم يجر بينهما عقد (1) القاعدة العامة انه لا يجوز لواحد من المتابعين التصرف فى المبيع فى مدة الخيار، لانه ليس بملك للبائع فيتصرف فيه، ولا انقطعت عنه علقاته فيتصرف فيه المشترى فان تصرفا لم ينفذ تصرفهما لذلك. ولكن حدث خلاف فيما لو تصرفا بالعتق تاسيسا على:هل الملك ينتقل الى البائع فى مدة الخيار ام يبقى للمشترى؟ على قولين:- القول الاول: ان البائع اذا عتق العبد الذى اشتراه فى مدة الخيار لم ينفذ عتقه، لان لا عتق من غير مالك فاشبه الاجنبى. اذا الملك على هذا الراى فى مددة الخيار للمشترى ومن ثم لا ينفذ عتق البائع لقول النبى صلى الله عليه وسلم (لا عتق فيما لا يملك ابن ادم) راجع: سنن ابى داود 1/ 506. فان هذا الحديث يدل بمفهومه على انه ينفذ فى الملك وملك البائع للفسخ لا يمنع نفوذ العتق. جاء فى المغنى 6/ 26: (ولا ينفذ عتق البائع فى ظاهر المذهب) .راجع المستوعب 2/ 24. القول الثانى: ان البائع اذا عتق العبد الذى اشتراه او الجارية فى مدة الخيار نفذ عتقه، لانه ملكه، وان كان الملك انتقل ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: بداية المجتهد 2/ 120،الفقه على المذاهب الاربعة 2/ 183. (2) لقد حدث الخلاف بين الفقهاء فى حقيقة القبض على قولين:- القول الاول: ان القبض فى العقار ونحوه يكون بالتخلية. وفى المنقول يكون بالنقل وفى المتناول باليد يتناول، لان الرسول صلى الله عليه وسلم: نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار الى رحالهم. والثانى: ما ينتقل فى العادة كالاخشاب والحبوب والحيتان وهجوها فقبضه بالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به، سواء نقل الى ملشك المشترى، او موات، او شارع، او مسجد، او غيره.

لما وجب بالوطئ شئ ولو تعلق وجوبع بالعقد لصار مبيعا فى الذمة، والمبيع فى الذمة لا يثبت الا على وجه السلم، وهذا ليس سلم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a specific sold item before delivery in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 569

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

المسالة رقم (709) (حكم المبيع المتعين اذا تلف قبل قبضه) (1) المبيع المتعين اذا تلف قبل قبضه كان من ضمان المشترى. خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى قولهما: يتلف من مال البائع. لنا: ماروت عائشة: ان رجلا ابتاع عبدا فتلف قبل القبض، فقال صلى الله عليه وسلم: ((الخراج بالضمان)) . ولانه مبيع معين لم يستحق تركه فى ملك البائع، واذا تلف يجب ان يتلف من مال المشترى. دليله: بعد القبض. == (لاخير فيما يكال بما يكال جرافا، ولا فيما يوزن بما يوزن جرافا، اتفقت الاجناس ام اختلفت) . القول الثانى: يصح بيع المكيلات بالمكيلات جزافا اذا كان الجنس مختلفا، وكذلك الموزونات، فلو باع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا جاز. ذهب الى ذلك الاحناف، والشافعية. راجع: روضة الطالبين3/ 383. (1) هذه المسالة تتحدث عن: المبيع المتعين اذا تلف قبل قبضه، فعلى من يكون ضمانه، على المشترى ام على البائع.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان المبيع المتعين اذا تلف قبل قبضه يكون من ضمان المشترى كالصبرة يبيعها من غير تسمية كيل، لحديث ابن عمر: (ما ادركت الصفقة

حبا مجموعا فهو من مال المشترى) ،رواه البخارى. ولان المبيع المعين لا يتعلق به حتى توقيته، فكان من مال المشترى. ولان هذا المبيع نماؤه للمشترى، فضمانه عليه. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية. انظر: المغنى:6/ 183 وما بعدها. وفى الروض المربع1/ 267: (وان تلف ماعددا المبيع بكيل ونحوه فهو ضمان المشترى، اما اذا لم يمنعه بائع من قبضه فان منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب) . القول الثانى: ان المبيع المتعين اذا تلف قبل قبضه فهو ضمان البائع. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، والشافعى. جاء فى المحرر للرافعى: (المبيع قبل القبض من ضمان البائع) انظر: فتح العزيز4/ 286،الحاوى للماوردى6/ 251. جاء فى حلية العلماء2/ 577: (وقال مالك، واحمد: اذا لم يكن المبيع مكيلا فهو من ضمان المشترى. قال مالك: اذا طالب المشترى البائع بالتسليم فلم يسلم اليه ضمنه بالقمية) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after consuming the purchased item?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 585

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

المسالة رقم (724) (حكم مالو اشترى طعاما فاكله) (1) اذا اشترى كعاما فاكله، او عبدا فقتله، وظهر على عيب بان تبقى منه جزء فتبين له العيب، او يشهد بانه كان معيبا، فانه يسحق الارش عند العيب. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يسحق ارشا. لنا: انه قد تعذر المبيع بفواته فلم يمنع من اخذ الارش بالعيب، كما لو مات العبد او اعتقه ثم ظهر على عيب، فانه يملك اخذ الارش.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of goods in a spot sale when the buyer pays with containers?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 609

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Testing, Measuring, and Excess in Received Goods

المسالة رقم (753) (ابتاع منه طعاما بيع الاعيان) (1) اذا ابتاع مه طعاما بيع الاعيان، ودفع اليه غرائر ليكمله ففعل، فانه يكون ذلك قبضا من المشترى ولو تلف من ماله. خلافا للشافعى فى قوله: لا يكون بضا، ويهلك من مال البائع. ==القول الاول: ان من اسلم اليه فى طعام، فجاء المحل فدفع اليه، وقال له: اشترى لى بهذا المبلغ كعاماواستوفى منه ما يجب لك عندى صح ذلك، لانه اصبح وكيلا له فيما يبتاعه، ويصير يملكه فى يده امانة فهو كما لو كان عنده وديعة وقال: استوفى حقك منها. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: رؤوس المسائل للهاشمى:1/ 494،المسالة952. جاء فى كشاف القناع3/ 309: (اذا دفع زيد لعمرو دراهم، وعلى زيد طعام لعمرو. فقال زيد لعمرو: اشتر لى بها-اى بالدراهم-طعاما ثم اقبضه لى ثم لنفسك صح الشراء، لانه وكله فى الشراء والقبض ثم الاستيفاء من نفسه لنفسه، وذلك صحيح) . القول الثانى: ان من اسلم اله فى طعام، فجاء المحل فدفع اليه قائلا له: اشترى لى بهذا المبلغ طعاما، واستوفى منه ماجيب لك عندى من تحت يدك لم يصح. جاء فى المهذب3/ 18: (اذا دفع المسلم اليه الى المسلم دراهم وقال: اشتر لى بها مثل مالك على واقبضه لنفسك، ففعل، لم يصح بضه لنفسه، وهل يصح للمسلم اليه.؟ على الوجهين المبينين على القولين فى دين المكاتب) . (1) لو ان انسانا اشترى من غيره طعاما بعينه، ثم دفع اليه غرائر وقال: ضعه فى هذه الغرائر، فتلف الطعام. فعلى من يكون الضما، هل على البائع، ام على المشترى؟.لقد حدث

خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان من اشترى طعاما من غيره ثم دفع اليه وقال له: ضع الطعام فيها، فهلك المبيع، فانه فى تلك الحالة يكون من ضمان المشترى، لانه قد تعين حقه فيه، فتوكيله فى تبقيضه صحيح، والغرائر يد لمالكها، بدلالة انهما لو تنازعا طعاما فى غرارة احدهما، حكمنا له به، واذا كا كذلك حصل هلاكه فى يد مالكه ضمنه. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى التوضيح ص627: (فوعاؤه كيده نصا) . القول الثانى: ان من اشترى طعاما من غيره ثم دفع اليه غرائر، وقال له ضع الطعام فيها فهلك المبيع، فانه يكون من ضمان البائع، لان هذا لا يعتبر قبضا، والطعام قبل قبضه من ضمان البائع. ذهب الى ذلك الشافعى. انظر: رؤوس المسائل1/ 494 المسالة رقم 953.

لانه قدل حصل مالكا له بالعقد، وهو ممن يصح تصرفه، وهذه الغرائر مما تثبت لليد عليها، فاذا اذن له فى كيله فيها فكانه جلعه وكيلا، ثم ثبت للوكيل لو تلف المال، كان من مال الموكل، كذلك هاهنا.

Mas'alah: Is the seller compelled to deliver the sold item before receiving payment?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 630

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Definition and Conditions of Valid Possession

المسالة رقم (772) (يجبر البائع على تسليم المبيع) يجبر البائع على تسليم المبيع ثم يأمر المشترى بتسليم الثمن (1) ، خلافا لأبي حنيفة، واحد قولي الشافعي في قولهما: لا يجبر البائع على تسليم، لأن البائع ملك التصرف في الثمن في الحال،

بديل أنه يشترى به ما أراد ويحيل به ويهبه، فصار كما لو قبضه، ولو قيضه اجبر على تسليم المبيع. (1) إذا اختلفا في التسليم: فقال البائع: لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن،وقال المشترى: لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع. فماذا نفعل.؟ أن الفقهاء رضوان الله عليهم تعرضوا لهذا المسالة بالبيان والتفصيل على النحو التالي:- ا-إذا كأن الثمن عينا فذهب الحنابلة والشافعي في قوله: بأن يجعل بينهما عدل، فقبض منهما، ثم يسلم إليهما وبقية الفقهاء جعلوا الأمر كله كأن الثمن في الذمة. ب- أما إذا كان الثمن في الذمة فقد خلاف بين الفقهاء في هذه الحالة. القول الأول: او إذا اختلف البائعان في التسليم فأنه يجبر البائع على تسليم المبيع أولا، ثم اجبر المشتري علي تسليم الثمن ثانيا، لأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه، فكأن تقديمه أولي سيما مع تعليق الحق بعينه، وتعليق حق البائع بالذمة، وتقديم ما تعلق بالعين أولي، لتأكده. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية واحد قولي الشافعي. جاء في الكافي 2/ 107 (وإذا كأن المبيع بثمن في الذمة اجبر إلياس علي تسليم المبيع أولا لتعليق المشتري بعينه اجبر المشتري علي تسليم الثمن) جاء في الحاوي: 6/ 376: (والقول الرابع وهو الذي اختاره لنفسه (الشافعي) أن الحاكم يجبر البائع علي تسليم المبيع إلى المشتري أولا، فإذا سلمه إليه، اجبر المشتري علي تسليم الثمن إليه. ووجه هذا القول: أن استقر أر العقد معتبر بوجود القبض، فوجب إجبار البائع عليه ليستتر العقد به. القول الثاني: أنه إذا امتنع البائعأن عن تسليم حتى يسلم كل واحد منها،فأنه يسلم المشتري أولا، ثم يسلم المبيع، لأن البائع حبس المبيع علي تسليم الثمن،ومن استحق ذلك لم يكن عليه التسليم قبل الاستيفاء كالمرتهن. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. ولقد ذكر الماوردى أقوالا متعددة في هذه المسالة منها إجبار الحاكم لهما بإحضار ذل إليه. راجع تفصيل هذه الأقوال في الماوردى:6/ 376.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is destroyed before delivery?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 637

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Liability for Destruction Before Possession

المسالة رقم (780) (تلف المبيع قبل القبض) (1) إذا تلف المبيع قبل القبض بفعل ادمي لم يبطل البيع، وكأن المشتري بالخيار أن عاد إلى ملكه بلفظ لا ينعقد به البيع، أشبه إذا فسخ بخيار العيب والشرط. ذهب إلى ذلك أبو بكر من الحنابلة، والشافعية. فقد جاء في الروض المربع ص 286 (وهي فسخ فيجوز بمثل الثمن) . وجاء في الكافي 2/ 101، وهي فسخ في اصح الروايتين. وعنه أنها بيع، لأنها نقل الملك بعوض على وجه التراض فكأن بيعا كالأول والأول أولى. راجع: مغني المحتاج 2/ 95، البحر الرائق 6/ 114. القول الثاني: أن الإقالة بيع، لأن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منه فلما كأن الأول بيعا كذلك الثاني. ولأنه نقل الملك بعوض. على وجه التراضي، فكأن بيعا كالأول. ذهب إلى ذلك الحنابلة في الرواية الثانية، والإمام مالك. أنظر: المدونة 3/ 102. أقوال الأحناف في هذه المسالة تتلخص فيما أوردها صاحب البدائع: قال أبو حنيفة: الإقالة فسخ في حق العاقدين، بيع جديد في حق ثالث، سواء قبل القبض ام بعده. قال أبو يوسف: الإقالة: بيع جديد في حق العاقدين وغيرها. قال محمد: الإقالة: فسخ إلا أنه لا يمكن أن تجعل فسخا فتجعل بيعا للضرورة). راجع: اختلاف الفقهاء 3/ 102، المختصر ص 79، المبسوط 14/ 110، المدونة 4/ 69، تحفة الفقهاء 3/ 102. (1) عقد المؤلف هذه المسالة لبين الحكم فيما لو تلف المبيع قبل بفعل ادمي سواء أكان بائعا أو أجنبيا. فهل يبطل البيع أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين:-

القول الأول: إذا تلف المبيع قبل القبض بفعل ادمي غير المشتري لم يبطل البيع، وكأن المشتري بالخيار بين أن يفسخ أو لا يفسخ ومطالبة المتلف بالمثل أن كأن مثليا أو بالثمن، لأن هناك قيمة تجعل مكان المبيع وبدلا عنه، ولهذا لم يبطل، ولأنه تلف حصل في يد البائع، فهو كحدوث العيب في يده. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي، إلا أنه استثنى البائع فقال: ينفسخ العقد. جاء في الكافي 2/ 30: (وما يعتبر له القبض إذا تلف قبل قبضه أنفسخ العقد، وهو من مال البائع، لأنه تلف قبل تمام ملك المشتري عليه، فأشبه ما تلف قبل تمام البيع. فأن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن، لأنه تلف بتصرفه فاستقر الثمن عليه كما لو قبضه. وأن أتلفه أجنبي لم ينفسخ العقد، لأن له بدلا يرجع إليه فلم ينفسخ، كما لو تعيب، ويخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن. لأنه تلف بغير فعل المشتري، وبين إتمام العقد والرجوع ببدله لأن الملك له.

شاء نقد الثمن، واتبع الجاني بقيمته، وأن شاء فسخ سواء كأن التلف من جهة البائع، أو من جهة أخرى، خلافا لأبي حنيفة في قوله: أن كأن ذلك من جهة أجنبي فكما قلنا، وأن كأن من جهة لبائع بطل العقد وللشافعي قولان. لأن التلف أن كأن بجناية فعلى الجاني القيمة، والقيمة تقوم مقام التالف، وإذا قامت مقامه لم يتعذر التسليم فلا ينتقض البيع، كما لو جني عليه فيما دون النفس أو جني عليه أجنبي غير البائع.

Mas'alah: What is the ruling if a purchased slave-girl gives birth before delivery in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 640

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Taking Possession and Disposal before Possession > Increase, Rent, and Compensation Before Possession

المسالة رقم (782) (اشتري جارية فولدت قبل القبض) (1) إذا اشتري جارية فولدت قبل القبض لم يدخل الولد في البيع ولا يكون له حصة من الثمن، وهو للمشتري. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يدخل في البيع، فأن قبضها المشتري يقسم الثمن على قيمة الأم يوم العقد، وقيمة الولد يوم القبض، فإذا وجد بأحدهما عيب رده بحصته من الثمن، لأنه لما جاء على يد مشتري فوجب أن لا يقابله قسطا من الثمن. دليله أن لو كأن بعد العقد. المسلم، فوجب أن يكون أهلا للشراء كما في المسلم. ولأنه يملك المسلم بالإرث، ويبقى ملكه عليه إذا اسلم في يده، فصح شراءه له كالمسلم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: المبسوط 13/ 130، تفسير القرطبي 5/ 421 وما بعدها. جاء في حلية العلماء 2/ 529: (ولا يجوز بيع المصحف، والعبد المسلم من الكافر، فأن باعه منه لم يصح البيع في اصح القولين، وهو قول احمد وإحدى الروايتين عن مالك. وقال أبو حنيفة، يصح البيع، ويؤمر بإزالة ملكه عنه، وهو القول الثاني) . (1) لو أن أنسأنا اشترى جارية وقبل قبضها من البائع ولدت، فهل يدخل الولد في البيع. وهل يكون له حصة من الثمن، ولمن يكون هذا الولد؟. أسئلة كثيرة تدور في هذه المسالة، ولكن نستطيع أن نقول بأن الفقهاء اختلفوا في هذه المسالة على قولين: القول الأول: أن من اشترى جارية فولدت قبل القبض، فأن الولد لا يدخل في البيع، وليس له حصة من الثمن. وهو للمشتري، لأنه حصل بعد العقد. جاء في الأنصاف 4/ 412: (وما كسب فهو للمشتري وكذلك نماؤه المنفصل) ، وهو المذهب. ذهب إلى الجمهور. القول الثاني: أن من اشترى جارية فولدت قبل القبض، فأن الولد يدخل في البيع، فإذا تم القبض للمشتري فأن الثمن يقسم على قيمة الأم يوم العقد، وقيمة الولد يوم القبض، وتأسيسا على ذلك فلو أن المشتري وجد بأحدهما عيبا يكون بحصته من الثمن. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في جلية العلماء: 517/ (فأن اشترى جارية فولدت في مدة الخيار، فأنه

يبني ملك الولد عن القولين؛ هل له حكم في العقد، أم لا حكم له.؟ فأن قلنا له حكم كأن بمنزلة الأم، وأن قلنا لا حكم له وأمضى البيع، وقلنا الملك للمشتري أو موقوفا، فالولد له. وأن قلنا: أنه للبائع، ففيه وجهان ..

BAB 10

باب الإقالة

Rescission by Mutual Agreement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a partial salam contract and on separating close relatives in a sale?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 603

المسالة رقم (747) (التفريق فى البيع) (2) لا يجوز التفريق فى البيع بين كل ذى رحم محرم كالاب وابنه، والاخ واخيه، (1) اختلف الفقهاء فى الاقالة فى بعض السلم. هل تصح ام لا.؟ على قولين:- القول الاول: تصح الاقالة فى بعض السلم، لانها فسخ على الصحيح. ذخب الى ذلك الحنابلة فى اصح الروايات. جاء فى الروض المربع/283: (وتصح الاقالة فى السلم) . القول الثانى: لا تصح الاقالة فى بعض السلم. ذهب الى ذلك الحنفية والمالكية. جاء فى المدونة الكبرى3/ 116: (قلت: ارايت انى اسلمت الى رجل ثيابا فى طعام الى اجل فافلته من نصف الطعام الذى لى عليه قبل محل الاجل، او بعد ماحل الاجل، على ان يرد على نصف الثياب التى دفعتها اليه بعينها، ايجوز هذا. وكيف اذا كانت قد حالت اسواق الثياب، او لم تحل، افترقا او لم يفترقا؟ قال: لا باس بذلك) . (2) اتفق الفقهاء على منع التفرقة فى المبيع بين الام وولدها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة)) ،وقوله صلى الله عليه وسلم ((لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها)) . ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك فى تحريم التفريق هل يمتد الى من سواهم.؟ على اقوال:- القول الاول: لا يفرق فى البيع بين كل ذى رحم محرم، لما روى عن على رضى الله عنه قال: امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما، ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم، فقال: ((ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الاى جميعا)) ،انظر:

المسند1/ 97،98،وسنن ابن ماجة2/ 755.ولما روى عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها، والاخ واخيه)) ،اخرجه ابن ماجة فى سننه2/ 756. ولان بينهما رحما محرما فلم يجز التفريق بينهما كالولد مع امه، ويفارق ابن العم فانه ليس بينهما رحم محرم. ذهب الى ذلك الحنابلة، وابو حنيفة. جاء فى تحفة الفقهاء2/ 115: (لا خلاف ان التفرق فى الولادة مكروه كالتفريق بين الاب وابنه ونحو ذلك. واما فيمن سواهم من ذوى الرحم المحرم كالاخوةنوالاخوات، والاعمام، والعمات، والاخوال، والخالات، فانه يكره التفريق ايضا عندنا. انظر: المغنى6/ 370. القول الثانى: لاي فرق فى البيع بين الوالدين والولد فقط وايد عليا، والمولودين وان سفلوا. ذهب الى ذلك الشافعية. جاء فى المهذب3/ 201: (ولا يجوز ان يفرق بين الجارية وولدها فى البيع قبل سبع سنوات) . القول الثالث: انه لا يجوز فى البيع ان يفرق بين الام وولدها .. فقط. ذهب الى ذلك مالك. راجع: بداية المجتهد3/ 224.

خلافا للشافعى: لا يفرق بين الوالدين والولد فقط. ولمالك فى قوله: لا يفرق بين الوالدة وولدها فقط. دليلنا: ان بينهما رجما فلم يجز التفريق كالوالدي والولد.

Mas'alah: Is iqalah (rescission of sale) considered a cancellation or a new sale?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 636

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Rescission by Mutual Agreement > Definition and Ruling of Iqalah

المسالة رقم (779) (الإقالة (1) فسخ) الإقالة فسخ، ولا يجوز زيادة على الثمن ولا

نقصان (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: وتجوز بزيادة ونقصان. لأنهما إذا ذكر الزيادة علم أنهما لم يقصدا الفسخ لذلك العقد، وإنما قصد إلى بقدر على تسليمه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والجديد عند الشافعي. جاء في كشاف القناع 3/ 156: (فأن باع ملك غيره بغير إذنه، ولو بحضوره وسكوته لم يصح البيع ولو أجازه بعد لفوات شرطه) . وجاء في نهاية المحتاج 3/ 39: (فبيع الفضولي وشراؤه، وسائر عقوده في عين لغيره، أو في ذمة غيره باطل، لخبر لا بيع إلا فيما تملك. راجع: المغني 6/ 295، الكافي 2/ 21. القول الثاني: أن من باع ملك غيره بدون إذنه فالبيع صحيح لكنه موقوف على إجازة صاحب الشأن؛ لما روي عن عروة بن أبي الجعد البارقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه دينار ليشتري شاة، فاشترى له به شاتين، ثم باع أحداهما بدينار، وجاءه بشاة ودينار، وقال للرسول صلى الله عليه وسلم: هذه شاتكم ودينياركم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم «اللهم بارك في صفقة يمينه»، فكأن لا يشتري شيئا إلا ربح. أخرجه ابن ماجه: 2/ 83، والبخاري: 4/ 252. فهذا يدل على أن تصرف عروة بالبيع صحيح رغم أنه لم يكن مأذونا فيه إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجازه. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، وقول عند كل من الشافعي، والإمام احمد. جاء في فتح القدير 7/ 5: (من باع غيره بغير إذنه، فالمالك بالخيار أن شاء أجاز البيع، وأن شاء فسخ، وهو قول في مالك، واحمد) . راجع: المبسوط 24/ 182، حاشية الخرشي 5/ 18 جاء فيها: (من باع ملك غيره بغير إذنه فأن البيع موقوف على أجازة المالك، فأن أجازها جاز) . (1) الاقالة: في اللغة: الرفع والازالة، يقال: أقالك الله عثرته أي أزالها. واصطلاحا: هي رفع العقد وقوعه. وعرفها البعض بأنها: فسخ البيع بمثل الثمن إذا ندم احد المتبايعين، واستجاب الأخر لندمه. أنظر: كشاف القناع 3/ 189، المغني 6/ 199. (2) مع اتفاق الفقهاء على أنها جائزة ومستحبة إلا أنهم اختلفوا في

صيغتها: هل هي فسخ، ومن ثم لا تجوز بأكثر أو اقل من الثمن.؟ أم أنها بيع فنحو بزيادة أو بنقصان عن الثمن.؟ القول الأول: أن الإقالة فسخ للبيع ومن ثم لا يجوز زيادة على الثمن ولا نقصان، لأن الإقالة هي الرفع والإزالة، ومنه قولهم، أقال الله عثرته، فكأنت فسخا، لأن هذا معنى الفسخ. ولأنه مبيع

أن العقد بيع مستقبل بثمن أخر، فيخرج من أن يكون إقالة، ومن أن يكون بيعا، لأن البيع لا يصح بلفظ الإقالة.

BAB 11

باب البيوع المنهي عنها

Prohibited Sales

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on dirhams and dinars being specified by the contract?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 537

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Currency and Loans

المسألة رقم (676) (الدراهم و الدنانير يتعينان (2) بالعقد) الدراهم و الدنانير يتعينان بالعقد (3) و بيانه أنه إذا عينهما المشترى تعينا على معنى انه لا يثبت مثلهما في الذمة خلافا لأبى حنيفة فنهاه عن ذلك "رواه أبو داود في كتاب البيوع: 3/ 251 و الترمذي 3/ 528 و مالك في الموطأ: 2/ 624 فهذا الحديث يدل على أن كل رطب يحرم بيعه بيابسه لأنهما لم يتساويا في حال الكمال" و لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز بيع التمر بالتمر بشرط أن يكونا متساويين و في حالة بيعه بالرطب لم يوجد التساوي لأن الرطب إذا خف لابد و أن ينقص فلم يوجد التساوي راجع: الكافي لابن قدامة 2/ 63 و جاء فيه (ولا يجوز بيع رطبه بيابسه) الام 3/ 24 المهذب 2/ 230 الوجيز 1/ 137 القول الثاني: يجوز بيع الرطب بالتمر ذهب إلى ذلك الأحناف و قد استدلوا على ذلك: أنه حينما أهدى النبي صلى الله عليه وسلم رطبا "أو كل تمر خيبر) سماه تمرا" و لأن الرطب لا يخلو إما إذا لم يكن الرطب تمرا فإنه يجوز لأنه باع بغير جنسه فيجوز كيفما كان جاء في رؤوس المسائل للزمخشرى: (الرطب بالتمر جائز عندنا) راجع: المبسوط 15/ 184 فتح القدير 7/ 27 مختصر الطحاوي ص 77 (1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع 2/ 642 (2) الدرهم و الدينار من العملات المستعملة المعروفة في الجاهلية و الإسلام (3) و على ذلك لا يملك المشترى و من في معناه إبدالهما و إن خرجت مستحقة بكل عقد البيع و إن ظهر بها عيب لم يملك البائع المطالبة ببدلهما و يكون مخيرا بين الفسخ و الإمساك مع المطالبة بأرش العيب وعن الإمام أحمد رواية: أن

الدراهم و الدنانير لا تتعين بالعقد فيجوز إبدالهما و إذا تلفت قبل قبضها كانت من ضمان المشترى راجع: المستوعب 2/ 55 و ما بعدها و يرى الإمام أبو حنيفة: أن الدراهم و الدنانير لا يتعينان بالعقد جاء في المغنى لابن قدامة 6/ 103: (و الدراهم و الدنانير تتعين بالتعيين في العقد بمعنى أنه يثبت الملك بالعقد فيما عيناه و تتعين عوضا فيه فلا يجوز إبداله و إن خرج مغصوبا بطل العقد و بهذا

لأنهما يتعينان في الغصوب و الودائع فتعينا في المعهود بالتعيين دليله: جميع العروض و يريد بالتعيين في الغصوب و الودائع أنه إذا طولب بهما لزمه تسليمها

Mas'alah: What is the ruling on selling meat for a live animal?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 539

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Food and Drink for Intoxicants

المسألة رقم (678) (حكم بيع اللحم بالحيوان) (1) بيع اللحم بالحيوان غير جائز خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز و قال مالك: إن كان القصد منه اللحم لم يجز و ان لم يقصد منه اللحم جاز دليلنا: لما روى سهل بن سعد الساعدى و سمرة بن جندب عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان" (2) و لأنه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يصح أصله بيع الشيرج بالسمسم إذا كان مثل الشيرج الذي في السمسم أو أقل منه و الدلالة على انه بيع لحم بحيوان أشبه إذا كان يقصد منه اللحم (1) هل يجوز بيع اللحم بالحيوان؟ لقد حدث بين الفقهاء خلاف يمكن تلخيصه في ثلاثة أقوال: القول الأول: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع اللحم بالحيوان) و روى عن ابن عباس أن ابا بكر رضى

الله عنه امتنع عن بيع اللحم بالحيوان و لا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف أبا بكر في ذلك و لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت و لما روى عن سمرة بن جندب مرفوعا: (نهى أن تباع الشاه باللحم) رواه البهقى و قال: إسناده صحيح ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في المستوعب 2/ 81: (و لا يجوز بيع اللحم المأكول بحيوان من جنسه) انظر: مختصر المزني ص78 الوجيز 1/ 138 و قال ابن قدامة في المغنى 6/ 90: (لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه) و هو مذهب مالك و الشافعي و قول فقهاء المدينة السبعة القول الثاني: يجوز بيع اللحم بالحيوان لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه أشبه ببيع اللحم بالدراهم أو بلحم من غير جنسه ولأن النبي صلى الله عليه و سلم (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان) واللحم ليس بحيوان فيجوز ذهب إلى ذلك أبو حنيفة انظر: المبسوط 12/ 180 بدائع الصنائع 7/ 3120 القول الثالث: أن بيع اللحم بالحيوان إذا كان القصد منه اللحم لم يجز و ان كان القصد منه غير اللحم جاز ذهب إلى ذلك المالكية (2) رواه مالك في الموطأ باب بيع الحيوان باللحم: 2/ 655 كما أخرجه البيهقي في باب بيع اللحم بالحيوان السنن الكبرى 5/ 296 و الدارقطنى في سننه 3/ 71

Mas'alah: What is the ruling on buying a sheep with milk in its udder?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 547

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

المسالة رقم (687) (شراء شاة فى ضرعها اللبن) (1) اذا اشترى شاه قد حوى فى ضرعها اللبن، ولم يعلم الا بعد العقد، فهو بالخيار بين ان يمسكها ولا شئ، وبين ان

يردها وصاع من تمر (2) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يملك الرد لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تصروا الابل والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو يخير اذا حلبها ان شاء امسكها، وان شاء سخطها فردها وصاع من تمر. ولانه تدليس من جهة البائع بمعنى يختلف الثمن باختلافه، فثبت للمشترى الخيار. دليله: اذا اسود شعر الجارية وباعها وكان شعرها سبطا فرحله وجعده ثم باعها. ==جاء فى روضة الطالبين 3/ 560: (لا يصح بيع الحاقلة، وهو ان بيع الحنطة فى سنبلها بكيل معلوم من الحنطة ولبطلانه علتان، احداهما: انه بيع حنطة وتبن بحنطة، وذلك ربا. والثانية: انه بيع حنطة فى سنبلها. انظر: المبدع 4/ 119،كشاف القناع 3/ 258،الام 3/ 55،المنتقى لليامى 4/ 245،تبين الحقاشق/474. (1) هذه المسالة تعرف بالمصراة: وهى التى لا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها. وقال البخارى: المصراة هى التى صرى لبنها وحقن فيه وجمع، فلم يجلب اياما، انظر: المجموع 12/ 10،صيح البخارى 2/ 755. الانسان اذا اشترى ناقة او شاة او بقرة مصراه، ولم يعلم بانها مصراة، ثم علم بانها مصراة، فقد حدث خلاف بين الفقهاء على قلوي:– القول الاول: ان من اشترى مصراة من بهمية الانعام، ولم يعلم تصريتها، ثم علم، فله الخيار بين الرد والامساك. ذهب الى ذلك ابن مسعود، وابن عمر، وابو هريرة، وانس، ومالك وابن ابى ليلى، والشافعى. واسحاق، وابو يوسف، والحنابلة. وقد استدلوا على ذلك بما رواه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: (لا تصروا الابل والغنم، فمن ابتاعها فانه يخير النظر بعد ان يحتلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر) متفق عليه. لان هذا تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد. راجع: المغنى 6/ 216،الكافى 2/ 107،كشاف القناع 3/ 212. القول الثانى: ان من اشترى مصراة من بهيمة الانعام ولم يعلم تصريتها ثم علم، فليس له الخيار، لان ذلك ليس بعيب، بدليل انها لو لم تكن مصراة فوجدها اقل لبنا من

امثالها لم يملك والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار. ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومحمد. جاء فى حلية العلماء 2/ 53: (التصرية تدليس يثبت به الخيار فى الابل والبقر والغنم اذا علم بها بعد البيع) .وقال ابو حنيفة، ومحمد: لا يثبت الخيار بالتصرية بحال.

Mas'alah: What is the ruling on selling measurable or weighable items by estimation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 567

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales with Ambiguity and Uncertainty

المسالة رقم (708) (حكم بيع شئ من المكيلات والموزونات جزافا) (1) لا يجوز بيع شئ من المكيلات والموزونات اذا كانا جنسين جزافا، خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى قولهما: يجوز. ==لا يجوز فى هذه الحالة. لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((من عرف مبلغ شئ فلا بيعه جزافا حتى يبينه)) ،اخرجه عبد الرازق فى المصنف8/ 131. وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم: انه نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله. والنهى يقتضى التحريم. وللاجماع الذى نقله مالك. ولن الظاهر ان البائع لا يعدل الى بيع جزافا مع علمه بدر الكيل الا للتغرير بالمشرتى، والغش له، ولذلك اثر فى عدم لزوم العقد. ذهب الى ذلك الحنابلة والمالكية. جاء فى كشاف القناع3/ 169: (ويصح بيع الصبرة جزافا مع جهلها-اى المتبايعي-كيلها امتفاء برؤيتها، ويؤيده حديث اب عمر: ((منا نشترى الطعام من الركبان جزافا، ((فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه)) متفق عليه، او مع علمهما لعدم المانع: ((ومع علم البائع وحده قردها يرحم عليه بيعها جزافا)،لما روى الاوزاعى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((من عرف مبلغ

شئ فلا يبيعه جزافا حتى يبينه)) ،ولما فيه من التغرير. القول الثانى: ان البائع لو كان يلعم مقدار الصبرة وباعها لمشرتى لا يعلم صح البيع، لانه اذا جاز البيع مع جهلها بمقداره، فمع العلم من احدهما اولى. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، والشافعى. جاء فى حلية العلماء2/ 526: (فان قال: بعتك هذه الصبرة صح علم البائع قدرها او لم يعلم، وقال مالك: ان كان البائع يعلم قدرها لم يجز بيعها حتى يبينه) . (1) اتفق جمهور الفقهاء على انه لا يجوز بيع الربوى بجنسه جزافا ولا بالتخمين والتحرى، فلو باع صبرة حنطة بصبرة حنطة، او دراهم بدراهم جزافا لم يصح ولو خرجتا متماثلين، لان التساوى شرطا، وشرط العقد يغير العلم به عند التعاقد. اما لو باع ربويا بربوى اخر اى من غير جنسه جزافا، فان الفقهاء اختلفوا فى ذلك:- القول الاول: لا يصح بيع شئ من المكيلات والموزونات اذا كانا جنسين جزافا، فلا يصح بيع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافا، لانه بيع مكيل بمكيل اشه الجنس الواحد، ولان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى المغنى6/ 71: (وذهب جماعة من اصحابنا الى بيع المكيل بالمكيل جزافا، وبيع الموزون بالموزون جزافا. وقال احمد فى رواية محمد بن الحكم: اكره ذلك، قال ابن ابى موسى:-

ولمالك فى قوله: يجوز الا فى الدراهم والدنانير. لنا: ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيه الصبرة بالصبرة اذا كان يعلم كيل هذا وكيل هذا. ولانه مكيل وموزن بيع بعضه ببعض جزافا فلم يصح، كما لو كان جنسا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the stud fee of a stallion in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 578

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Milk, Wool, and Studding

المسالة رقم (719) (حكم بيع عسب العحل) (1) لا يجوز بيع عسب الفحل بعقد اجارة ولا غيرها (2) ،خلافا لمالك. ==مدة معلومة، فان هذا الشرط يكون صحيحا ويجب الوفاء به. لان النبى صلى الله عليه وسلم (([اع جملا اشترط ظهره الى المدينة)) ،وفى لفظ قال: ((بعته باوقية واستثنيت حملانه الى اهلى)) ،متفق عليه، صحيح البخارى:3/ 248،مسلم:3/ 1221. ولان النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن الثنيا الى ان تعلم) ،وهذه معلومة. ذهب الى ذلك الحنابلة، والاوازعى، واسحاق، وابى ثور، وابن المنذر. جاء فى المغنى6/ 166: (ويصح ان يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة) .انظر: الروض المربع ص171،المستوعب3/ 64. القول الثانى: ان البائع لو اشترط نفعا مباحا معلوما فى المبيع كما لو باع دارا واستثنى منفعتها مدة معلومة، فان هذا العقد يكون باطلا. وفى رواية: يبطل العقد والشرط لان النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع وشرط) .السنن الكبرى:5/ 336،الحاكم فى المستدرك:2/ 17. ولانه شرط لم يبن على التغليب، ولاهو من مقتضى العقد ولا من مصلحته فافسد العقد. ذهب الى ذلك الحنفية، والشافعية. انظر: المجموع9/ 410،المهذب3/ 52،حلية العلماء2/ 531. القول الثالث: ان المدة لو كانت يسيرة صح العقد، وان كانت طويلة بطل العقد، ذهب الى ذلك الامام مالك. جاء فى بداية المجتهد3/ 216: (فاما ان اشترط لنفسه منفعة يسيرة لا تعود بمنع التصرف فى اصل المبيع مثل ان يبيع الدار ويشترط سكناها مدة له مثل الشهر، ومثل السنة، فذلك جائز) . (1) العسب: طرق الفحل اى ضرابه، فيقال عسب الفحل الناقة يعسبها. وقيل العسب ماء الفحل فرسا كان او بعيرا، كما يطلع العسب على الكراء

الذى يؤخذ على ضرب الفحل. انظر لسان العرب4/ 2935،المعجم الوسيط2/ 600. (2) تتخلص هذه المسالة فى حكم بيع عسب الفحل، هل يجوز ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: انه لا يصح بيع عسب الفحل ان اخذ عوشه وتسى الاجرة: عسب الفحل، فاجارة الفحل للضراب حرام، والعقد فاسدزذهب الى ذلك الحنابلة، والاحناف، والشافعية. وقد استدلو على ذلك بما يلى: أ-ماروى ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع عسب الفحل)) ،انظر: صحيح البخارى3/ 123،==

لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع عسب الفحل وقال: انه سحت، ولانه فيا يفعله الحيوان قطيعة ولا يمكن لصاحبه تسليمه فلم يصح كما لو عقد على عبد ابن، او جمل شارد.

Mas'alah: What is the ruling on selling grapes or juice to someone who will make wine in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 580

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Aiding Sin and Prohibited Acts

المسالة رقم (720) (حكم بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمرا) (1) لا يصح بيع العنب والعصير لم يتخذه خمرا، ولا بيع السلاح فى الفتنة والجوارى للغناء، وكل ما يؤدى الى معصية ويعين عليها، خلافا لاكثرهم. == وابو داود2/ 239،والامام احمد فى المسند2/ 14. ب-وعن جابر قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل)) ،رواه مسلم3/ 1197. ج-ولانه مما لا يقدر على تسليمه

فاشبه اجارة الابق ولان المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز افراده بالعقد وهو مجهول. راجع: المغنى6/ 303،بدائع الصنائع6/ 2997،روضة الطالبين3/ 396،كشاف القناع2/ 166. القول الثانى: انه يجوز بيع عسب الفحل واجارته ذهب الى ذلك المالكية، وابن عقيل من الحنابلة. لانه عقد على منافع الفحل ونزوه، وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقب نزوه، فيكون كالعقد على الظئر، ليحصل اللين فى بطن الصبى. راجع: المغنى6/ 302. (1) يمكن تلخيص هذه المسالة فى حكم بيع ما قصد به الحرام، كبيع العصير لمن يعتقد انه يتخذه خمرا محرما، وكبيع السلاح لاهل الحرب او قطاع الطريق، او بيع الامة للنغاء، او بيع دارا لم يتخذها كنيسة، الى غير ذلك. فحكم هذه المسالة وقع فيها خلاف بين الفقهاء بين محرم وكاره ومبيح: القول الاول: يحرم على المسلم ان يبيع عينا يقصد المشترى من ورائها ارتكاب الحرام، كبيع العصير لمن يتخذه خمرا، لقوله تعالى: (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ،المائدة: اية 3،لان هذا نهى يقتضى التحريم. وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن فى الخمر عشرة، وعد منهم العاصر، والمعتصر، والحامل، والبائع، واشار الى كل معاون عليها ومساعد فيها. ذهب الى ذلك الحنابلة، وبعض الشافعية. رجع المغنى6/ 317 وما بعدها، الكافى2/ 19،المستوعب2/ 31،التوضيح2/ 600جاء فى الروض المربع1/ 169 (ولا يصح بيع عصير ونحوه ممكن يتخذه خمرا، لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ،ولا بيع سلاح فى فتنة بين المسلمين، لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه). القول الثانى: انه يكره على المسلم ان يبيع عينا يقصد المشترى من ورائها ارتكاب محرم. ذهب الى ذلك الشافعى. جاء فى روضة الطالبين3/ 416: (بيع الرطب والعنب ممكن يتوهم اتخاذه نبيذا او خمرا مكروه. وان تحقق اتخاذه ذلك فهل يحرم، او يكره على وجهان) . القول الثالث: انه يباح للمسلم ان يبيع عينا يقصد المشترى من

وراءها ارتكاب محرم. ذهب الى ذلك الحسن، وعطاء، والثورى. قال الثورى: (بع الحلال ممن شئت) .واستدلو على ذلك بقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) ،البقرة: اية 275.ولان البيع ماتم باركانه وشروطه. راجع المغنى6/ 318،317.

لنا: ماروى عنه صلى الله عليه وسلم: ((الرجل يحبس قطع كرمه حتى يبيعه من اليهودى والنصرانى فانما يفتحم فى نار جهنم)) . ولانه ناوى الى المعصية ويعين عليها فلا يصح بيعه، كما لو باع جارية للغناء وسلاحا للفتنة.

Mas'alah: Is a male slave's bedwetting considered a defect giving the right of return in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 589

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales of Defective or Concealed Goods

المسالة رقم (728) (بول الغلام فى الفراش) (1) ويملك الرد بالبول من الغلام فى الفراش، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يملك فى الجارية والعلة ماتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a sale that separates a mother from her child in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 605

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Over Another's Sale

المسالة رقم (748) (اذا فرق فالبيع باطل) (1) فاذا فرق فالبيع باطل، خلافا لابى حنيفة. لانه تفريق محرم فبطل لتفريق الحمل عن امه وتفريق الام عن حملها.

Mas'alah: What is the ruling on separating relatives in a sale before they reach puberty?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 605

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Prohibited Sales > Sales Over Another's Sale

المسالة رقم (749) (والمنع من التفريق قبل البلوغ) (2) ويثبت المنع من التفريق قبل البلوغ وبعده، (1) لقد سبق فى المسالة التى قبل هذه المسالة توضيح حكم التفريق. وما هو التفريق الممنوع، وهنا يتحدث عن بيان الحكم فيمن خالف، وفرق عن تفريقهم الى قولين:- القول الاول: انه لو فرق التفريق المنهى عنه، فان العقد لا ينعقد ويكون البيع باطلا. لان النهى يقتضى الفساد. ولانه بيع محرم لمعنى فى المبيع اشبه بيع الخمر والخنزير. ولانه نوع تفريق منع منه فى البيع، فهو كالتفريق بين الجارية وحملها. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المغنى6/ 371: (فان فرق بينهما قبل البلوغ فالبيع باطل، وبه قال الشافعى فيما دون السبع) . جاء فى روضة الطالبين3/ 415: (فان فرق فى البيع والهبة، ففى صحة العقد قولان، اظهرها: لا يصح لانه منهى عن تسليمه، قال ابو الفرج البزاز: القولان فى التفريق بعد ان ارضعته اللبن، اما قبله فلا يصح قطعا) . القول الثانى: انه لو فرق بينهما التفريق المنهى عنه فان العقد ينعقد مع الكراهة). ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى تحفة الفقهاء2/ 115: (ثم متى فرق بينهما بالبيع، جاز مع الكراهة عندنا. وقال الشافعى: البيع باطل. وروى عن ابو يوسف انه قال فى الولد: البيع باطل، وفى غيرهم جائز مع الكراهة) . (2) مع اتفاق جمهور الفقهاء على منع التفريق بين بعض ذوى الرحم المحرم، وان البيع لو تم بتفريق فان العقد يكون باطلا. فقد اختلف هؤلاء فى اى سن يمنع التفريق. او المنع مطلقا.؟ لقد حدث خلاق على ثلاث اقوال:- القول الاول: لا يجوز التفريق مطلقا اى لا قبل البلوغ ولا بعده لعموم النهى ولا يجوز تحديده

بالسبع لان عموم اللفظ يمنع ذلك. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. جاى فى المغنى6/ 371: (وان فرق بينهما بعد البلوغ جاز، وقال ابو الخطاب فيه روايتان) : احدهما: لايجوز، لعموم النهى. والثانية: يجوز، وهى الصحيحة. القول الثانى: لا يجوز التفريق بينما فيما دون السبع. ذهب الى ذلك الشافعية.

خلافا لاكثرهم: لا يثبت الا فى الصغر. ولا بينهما رحم محرم فمنع من التفريق كالصغر.

BAB 12

باب بيع الغرر

Sale Involving Gharar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling cucumbers, melons, and similar produce that have appeared?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 563

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Fish in Water or Birds in Air

المسالة رقم (703) (حكم بيع ماظهر من القثاء والخيار) (1) يجوز بيع ماظهر من القثاء والخيار والبطيخ ونحوه، ولايجوز بيع مابطن، وكذلك لا يجوز بيع الجزر والكرات قبل ظهوره من الارض، خلافا لمالك فى قوله: يجوز ماظهر وبطن. لنا: انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، وفى ذلك غرر، ولان كل ما لا يجوز عقد البيع عليه على الانفراد لم يجز مع غيره. دليله: اذا باعه ثمرة النخل التى تثمر فى السنة التالية مع الثمرة التى هى موجودة فى النخل. ولانه بيع مجهول فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on selling a heap without specifying its measure?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 566

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Unknown Quantities

المسالة رقم (707) (حكم بيع الصبرة) (2) اذا كان البائع يعلك قدر الصبرة فباعها فلم يجز حتى يعلم المشترى، فان لم يبين له ذلك كان للمشترى الرد (3) .

_____ (1) هذه المسالة: حدث فيها خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الاول: انه لو قال بعتك ذراعا من هذه الدار والبائع والمشترى، يعلمان مبلغ ذعان من هذه الدار صح البيع سواء صرح بذلك او لم يصرح. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاى فى المهذب3/ 41: (وان قال: بعتك عشرة اذرع من هذه الدار، او عشرة اذرع من هذا الثوب. فان كان يعلمان ذرعان الدار او الثوب

وانها مائة ذراع، صح البيع فى عشرها، لان العشرة من المائة عشرها، فلا فرق بين ان يقول: بعتك عشرها، وبين ان يقول: بعتك عشرة من مائة ذراع منها. وان لم يعلما مبلغ ذرعان الدار والثوب لم يصح، لانه جعل البيع فى عشرة اذرع مشاعة لم يعرف قدر المبيع عشرها، او ثلثها، او سدسها) . راجع الوسيط3/ 28،فتح القدير8/ 138،بادية المجتهد3/ 213. القول الثانى: انه لو قال: بعتك ذرعان من هذه الدار، وهما لا يعلمان اذرع الدار فان البيع لا يصح. ذهب الى ذلك الاحناف. راجع: المصنف8/ 110،والمبسوط13/ 19. (2) الصبرة: هى الكومة المجموعة من كعام وغيره، سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض، يقال: صبرت المتاع اذا جمعته، وضمت بعضه الى بعض. راجع: كشاف القناع3/ 168. (3) الصبرة لها مسائل معتددة. ولكنالمصنف يقصد هنا حالة بعينها يوضح حكمها، وتتلخص المسالى فى بيان الحكم فيما لو كان البائع يعلم مقدار الصبرة والمشترى لا يعلم، وباعه لو جزافا. فهل يصح هذا البيع ام لا.؟ لقد حدث خلاف على قولين:- القول الاول: ان البائع لو كان يعلم قدر الصبرة وباعها جزافا، والمشترى لا يعلم، فان البيع==

خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى قولهما: البيع جائز، ولا يلزمه اعلامه. لنا: انه باعه جزافا من انفراد يعلم قدر كيله فلم يجز .. دليله: اذا قال بعتك ما فى هذه الغرارة والبائع يلعم قدرها تسع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an ambiguous price of gold and silver?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 602

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Sale Involving Gharar > Selling Unknown Quantities

المسالة رقم (745) (حكم مالو قال: بعتك بالف ذهب وفضة) (1) اذا قال له: بعتك بالف ذهب وفضة، فالعقد باطل، خلافا لابى حنيفة. دليلنا: انه اذا قال بالف ذهب وفضة، احتمل التسوية، فيؤدى الى ان يكون البيع معلوما فيه، ويحتمل التفاضل، فيؤدى الى الجهالة، فيحتمل ان لا يصح، كذلك اذا قال: بعتك بالف بعضها ذهب وبعضها فضه فانه لا يصح، كذلك هاهنا.

BAB 13

باب بيع النجش وتلقي الركبان

Najsh and Intercepting Caravans

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a town dweller selling for a Bedouin in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 583

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Conditions for Prohibition of City Dweller Selling for Bedouin

المسالة رقم (722) (حكم بيع الحاضر للبادى) (1) لا يجوز بيع الحاضر للبادى، مع شرائط مذكورة (2) : 1 – ان تدخل السلعة البلد. 2 – وان تكون على الفور وقد شرحت فى مواضيعها، خلافا لاكثرهم. لنا: انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الرمبان، وان يبيع حاضر لبادى. ولانه مبيع نهى عنه بحق الله تعالى فلم يصح كبيع الخمر والخنزير. (1) المقصود بالحاضر: هو الذى يسكن المدن والقرى. والبادى: هو الذى يقيم بالبادية، والتعبير بالحضر والبادى جرى مجرى الغالب، والمراد اى شخص كان. انظر: لسان العرب2/ 1907،مختار الصحاح. ومن الحنابلة: البادى من يدخل البلد من غير اهلها، سواء كان بدويا ام قرويا، او مدينة اخرى. انظر: كشاف القناع3/ 184. (2) المقصود ببيع الحاضر للبادى هو: ان ياتى الى البلد الذى بها سوق ومعه توت او عنب يبغى التسارع الى بيعه بسعر وقته ليرجع الى بيته، فياتيه ابن هذه البلد ويقول له: اتركه عنده لاغالى لك فى بيعه. وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسالة:– القول الاول: بيع الحاضر للبادى باطل اذا توفت شروط، منها: ان يكون البادى حضر لبيع سلعته بسعر يومه، وان يكون للناس حاجة اليها، وان يكون الحاضر قد قصد البادى، وان لا يكون البادى عارفا بالاسعار. ذهب الى ذلك الحنابلة، والاحناف، والمالكية. لان النبى صلى الله عليه وسلم: ((نهى ان يبيع حاضر لبادبوقال: دعوا الناس يرزق بعضهم من البعض)) ،اخرجه مسلم فى صحيحه3/ 1157،والنسائى فى سننه4/ 12،وابن حبان فى صحيحه11/

331،واحمد فى مسند3/ 386.راجع: المغنى6/ 38،وكشاف القناع3/ 184،والانصاف4/ 333،تبين الحقائق5/ 68. القول الثانى: انه يحرم بيع الحاضر للبادى، ولكم اذا تم البيع يكون صحيحا ومنتجا لاثاره، لان النهى لمعنى فى البيع وهو الاضرار باهل المصر فلا يوجب فساد البيع، كالبيع وقت نداء الجمعة. ذهب الى ذلك الشافعى، وبعض الحنفية. جاء فى فتح العزيز8/ 218: (ثم لو باع الحضرى للبدوى عند اجتماع شرائط التحريم صح البيع واثم. واحتج الشافعى بما روى فى بعض الروايات ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى اخر الخبر: ((دعوا الناس يرزق الله عز وجل بعضهم من بعض)) ولولا صحته لما كان فى قوله تفويت على الناس. راجع: مجمع الانهر5/ 6.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with excessive deception that people would not normally overlook?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 627

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Najsh and Intercepting Caravans > Ruling on Gross Deception (Ghabn Fahish)

المسالة رقم (769) (إذا تغابنا بما لا يتغابن الناس بمثله) (1) إذا تغابنا بما لا يتغابن الناس بمثله، وكأن احدهما ممن لا يعرف سعر ذلك المبيع، فله الخيار، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي. ولأنه غبن يخرج عن العادة فملك الفسخ، دليله: غبن الركبان. القول الثاني: أنه إذا مضت مدة الخيار ولم يوجد ممن له الخيار لا فسخ ولا إمضاء، فأن العقد لا يلزم بمضي المدة، لأن مدة الخيار ضربت لحق عليه، فلم يلزم الحكم بنفس مرور الزمان كمضي الأجل في حق المولى. ذهب إلى ذلك القاضي، والإمام مالك. أنظر:6/ 45. جاء في حلية العلماء 2/ 512: (فأن شرطا خيار ثلاثة أيام،

ومضت المدة من غير اختيار فسخ أجازه، لزم البيع. وقال مالك: لا يلزم بمجرد ذلك) (1) هل الغبن الكثير يثبت الخيار لمن وقع عليه التغابن، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على ثلاثته أقول:- القول الأول: أن من وقع في تغابن كثير لا يتغابن الناس بمثله يثبت له الخيار، وبالتالي يحق له فسخ العقد. لأن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن تلقى الركبان، وقال: من تلقاهم بالخيار) . ولأنه غبن حصل بجهله بالمبيع فاثبت الخيار. ولأنه نقص في احد العوضين فاثبت الخيار، كالنقص في العوض الأخر بالعيب. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. أنظر: مذاهب الجيل 4/ 472. جاء في المغنى 6/ 36: (ويثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع:- أحداها: تلقي الركبان، وإذا تلتقاهم فاشتري منهم وباعهم وغبنهم. والثاني: بيع النجش. والثالث: المسترسل إذا غبن غبنا يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء) . القول الثاني: لا يثبت لمن غبن الخيار ويلزمه البيع، وليس له فسخه، لأنه نقصان قيمه السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد. كبيع غير المسترمل، وكالغبن اليسير. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي. جاء في المذهب 3/ 126: (وأن اشتري شيئا فتبين أنه غبن في ثمنه لم يثبت له الرد. لما روي أن حبان بن منقد كأن يخدع في البيع، فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال: «إذا بعت فقل: لا خلابة، ولك الخيار ثلاثة «.ولم يثبت له خيار الغبن، ولأنه المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدلس، وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار فلم يجز له الرد) . أنظر: المجموع 12/ 361 وما بعدها،مغني المحتاج 2/ 224، البحر الرائق 7/ 169 القول الثالث: أن من غبن فاحشا يكون البيع باطلا. ذهب إلى ذلك داود الظاهري. راجع: الحاوي 7/ 235.

BAB 14

باب الاحتكار والتسعير

Hoarding and Price-Fixing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on price-fixing (tas'ir) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 612

Index: Kitab al-Buyu' (Sales) > Hoarding and Price-Fixing > Ruling on Price-Fixing (Tas'ir)

المسالة رقم (755) (التسعير) (1) التسعير: لايجوز، خلافا لمالك فو قلهكيجوز اذا حط سعرا اقل مما يبيع الناس فى سعرهم، وهو ان يبيع للناس بخمسة، لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: ((ان الله المسعر، القابض، الباسط، الرازق، لان ارجو ان القى الله وليس قبلى لاحد مظلمة)) (2) ولانه مالك لماله، فلا يجوز لاحد التصرف عليه فى ماله، لانه احق بالتصرف، ولانه يؤدى الى الغلاء، لان الجالب يسمع بذلك ولا يجلب. (1) التسعير: هو تقدير ثم معلوم للسلعة به عند التعامل فيها. اى ان يقوم ولى الامر بتحديد اسعار الحاجيات، ويجبر اربابها على بيعها بما حدده من سعر. واتفق الفقهاء على ان التسعير غير جائز ان لم يكن هناك ثمة حاجة اليه لقوله تعالى (يا ايها الذن امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة على تراش) ،النساء: اية 29. اما اذا كانت هناك حاجة للتسعير. فقد اختلف الفقهاء على قولين:- القول الاول: ان التسعير حرام مطلقا، ومن ثم فلا يجوز، وان اصحاب السلع احرارا فى بيعها بما يشاءون سواء اكان الناس مضطرين اليها ام لا. ولا يجوز لولى الامر ان يتدخل فى تحديد الاسعار. لان الرسول صلى الله عليه وسلم رفض التسعير رفضا صريحا. ذهب الى ذلك جمهور الحابلة، والشافعية، والامام مالك فى المشهور عنه. جاء فى المغنى6/ 31: (قال ابن حامد: ليس للامام ان يسعر على الناس، بل يبيع الناس على ما يختارون) . وجاء فى روضة الطالبين3/ 411: (ومنها التسعير) وهو حرام فى كل وقت على الصحيح). القول الثانى: ان الستعير جائز وقت الغلاء اذا تحكم اربابه فى سعره وتعدوا عن قيمته تعديا فاحشا، ولم يستطيع

ولى الامر زجر التجار وكبح جماحهم الا بالتسعير. انظر: الطرق الحكمية: ص364،روضة الطالبين:3/ 411،والفتاوى الهندية3/ 214.جاء فى فت العزيز8/ 218: (لاينبغى للامام ان يسعر اذا كان فى وقت الرخص وان كان فى وقت الغلاء فوجهان، احدهما وبه قال مالك: يجوز رفقا بالضعفاء، واصحهما: انه لا يجوز، تمكينا للناس من التصرف فى اموالهم) . (2) اخرجه الامام مالك فى الموطأ:2/ 651،والبيهقى فى السنن الكبرى:6/ 29.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of sales?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 522

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

(كتاب البيوع)

Mas'alah: What is the ruling on selling something that neither the buyer nor the seller has seen in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 522

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

المسألة رقم (660) (حكم بيع (1) من لم يراه) بيع ما لم يره المشتري و لا البائع غير جائز (2) خلافا لأبي حنفية دليلنا: لأنه بيع مجهول الصفة حال العقد فلم يصح كما لو قال: بعتك عبدا (1) البيع: هو مصدر باع والمراد به مبادلة مال بمال ويطلق ويراد به الشراء فهو من الأضداد ويسمى كل واحد من المتعاقدين بائعا أو بيعا و

الشئ مبيعا أو مبيوع انظر: لسان العرب 8/ 23 المصباح المنير 1/ 110 القاموس المحيط 3/ 8 وشرعا: هو مبادلة مال بمال و لو في الذمة أو المنفعة مباحة بمثل احدهما على التأبيد غير ربا وقرض مبادلة: يشمل القول والمعاطاة ولقول إيجاب وقبول المال: العين المباحة للنفع بلا حاجة احترازا من كلب الصيد ونحوه فانه لا يباح إلا لحاجة أو منفعة مباحة أي يباح الانتفاع بها مطلقا لا في حال دون حال ومثال المنفعة المباحة مطلقا: الممر في الدار بمثل احدهما: متعلق بمبادلة أي بمال او منفعة مباحة على التأبيد: احتراز من الإجارة والعارية راجع: المغنى 6/ 5 (2) لما كان المبيع هو احد البدلين في عقد البيع فانه يشترط فيه شروطا منها: ان يكون المبيع معلوما عند التعاقد لان جهالة المبيع غرر فيكون منهيا عنه فلا يصح وتحصل رؤية المبيع برؤية المبيع رؤية مقارنة للعقد أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا في العادة أو بلسمه أو شمه أو دونه أو بوصفه وصفا يكتشف عنه تماما وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء في عقود المعاوضات المالية. إما عقود المعارضات غير المالية وعقود التبرعات كالهبة فان الفقهاء مختلفون منه فذهب الحنابلة والشافعية إلى اشتراط هذا الشرط في جميع التصرفات سواء كانت من قبيل المعاوضات أو من قبيل التبرعات. بينما ذهب الحنفية و المالكية إلى عدم اشتراطه في عقود التبرعات جاء في المغنى 6/ 33: (ويغير لصحة العقد الرؤية من البائع والمشتري جميعا وان قلنا: يصح البيع مع عدم رؤية فباع ما لم يره فله بالخيار عند الرؤية وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنفية: لا خيار له لحديث عثمان وطلحة

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale without the presence of the other party in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 526

المسالة رقم (665) (فسخ البيع بغير محضر الطرف الآخر) (1) إذا اشترط الخيار لأحدهما فاختار فسخ البيع بغير محضر من الطرف الآخر جاز خلافا لأبى حنيفة دليلنا لأنه اختار الفسخ مع تفاوت الخيار فجاز ذلك دليله: إذا كان بمحضر من الآخر اشتريت على انى بالخيار أياما أو أبدا وجائز بالاتفاق: وهو ان يقول: على انى بالخيار ثلاثة أيام فما دونها ومختلف فيه: وهو ان يقول: انى بالخيار شهرا أو شهرين فانه فاسد عند أبى حنيفة وزفر والشافعية) المذهب الثالث: ان الأصل في خيار الشرط ثلاثة أيام ولكن يصح تعيين أكثر من ثلاثة إذا وجدت حاجة تدعو إلى ذلك ذهب إلى ذلك مالك راجع: مواهب الجليل4/ 410 التاج والإكليل 4/ 41 بداية المجتهد 2/ 209 (1) هل لمن شرط الخيار لصالحه الحق في فسخ العقد في المدة المحدودة بدون حضور الطرف الآخر ((؟ أم لابد وان يتم الفسخ بحضورهما معا)) ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين: القول الأول: يجوز لمن له الخيار فسخ العقد من غير حضور صاحبه ولا رضاه لأنه عقد جعل إلى اختياره فجاز مع غيبه صاحبه سخطه كالطلاق ذهب إلى ذلك الإمام احمد ومالك والشافعي وأبو يوسف وزفر جاء في المغنى 6/ 45: (ويجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف وزفر لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه فلم يفتقر إلى حضوره كالطلاق) وجاء في المجموع9/ 200: (ومن ثبت له الخيار فله ان يفسخ في محضر من صاحبه وفى غيبته لأنه رفع عقد جعل إلى اختيار فجاز في حضوره وغيبته كالطلاق) القول الثاني: لا يجوز لمن له الخيار فشخ العقد إلا بحضور صاحبه ان العقد تعلق به حق كل واحد من

المتعاقدين فلم يملك احدهما فسخه بغير حضور صاحبه كالوديعة ذهب إلى ذلك أبو حنيفة راجع: اللباب2/ 14تبين الحقائق4/ 18 القواعد لابن رجب ص 118

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl who gives birth while in the buyer's possession?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 549

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

المسالة رقم (688) (اشترى جارية فولدت فى يده (1) اذا اشترى جارية فولدت فى يده فله ردها دون الولد اذا وجد بها عيبا، وكذلك اذا كان نخلا، فاثمر فى يده، وكذلك ان كانت شاة فحلبها. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يملك الرد وله الارش. لان حادث على ملك المشترى فوجب ان لا يمنع من الرد. دليله: الكسب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave girl after intercourse due to a defect?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 549

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

المسالة رقم (689) (اشترى جارية فوطأها) (2) اذا شترى جارية فوطأها ثم وجد بها عيبا، فله الرد بكرا كانت او ثيبا. خلافا لابى حنيفة فى قوله، لا يملك الرد بحال. (1) المؤلف فى هذه المسالة ذكرها مطلقة غير مقيدة مخالفا بذلك المذهب. ويمكن لنا ان نوضح المذهب، وكذلك مذهب بقية الفقهاء على النحو التالى:- اولا: اذا اشترى امة فحملت عنده ثم ظهر له عيبا، فالحمل عيب فى الادميات دون غيرهم، لانه يمنع الوطء، ويخاف منه التلف. فان ولدت فالولد للمشترى، وان

نقصتها الولادة فذلك عيب ايضا، وان لم تنقصها الولادة وما الولد، جاز ردها، لانه زال العيب، وان كان ولدها باقيا لم يكن له ردها دون ولدها، لان ذلك تفريق بينهما وهو محرم، لقول النبى صلى الله عليه وسلم ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة)) . ولانه امكن دفع الضرر باخذ الارش، او يردها مع ولدها فلم يجز ارتكاب نهى الشرع بالتفريق، وذهب اكثر اصحاب الشافعى بانه يفسخ عقد الامة دون ولدها لانه موضع حاجة. ثانيا: لو اشتراها حاملا، فولدت عنده، ثم اطلع على العيب فردها، رد معها ولدها لانه من جملة المنع. راجع المغنى 6/ 231 وما بعدها. جاء فى حليلة العلماء 2/ 560: (اذا كانت المبيع جارية فخحملت عند المشترى وولدت ردها وتمسك الولد، ومن احصابنا من قال: لايرد الام ويرجع بالارش. وان اشتراها وهى حامل، فولدت عنده، فان قلنا: للحمل حكم رد الجميع، وان قلنا: لاحكم له رد الام، وامسك الولد ان لم ينقص بالولادة. (2) لو ان انسانا اشترى جارية فوطأها، ثم وجد بها عيبا. فهل يملك الرد مطلقا بهذا العيب ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على ثلاث اقوال:– القول الاول: ان من اشترى جارية فوطأها ثم اتضح له ان بها عيبا، فان كانت ثيبا فله ردها ليس معها شئ. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، ومالك، والشافعى.

وللشافعى فى قوله: ان كان ثيبا ملك الرد، وان كان بكرا لم يملك الرد. لانه وطئ فلم يمنع من الرد بالعيب. دليله اذا كانت مزوجة فوطأها الزوج او غصبها المشترى من يد البائع فوطأها قبل القبض. ولان الوطء منفعة فلا يمنع من الرد. دليله: الاستخدام اذا كانت ثيبا.

Mas'alah: What happens when the buyer and seller disagree on the price after the goods are destroyed in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 553

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

المسالة رقم (692) (اختلاف البائع والمشترى فى الثمن بعد هلاك السلعة) اذا اختلف البائع والمشترى فى الثمن بعد هلاك السلعة تحالفا، ويرد المشترى القيمة (2) . خلافا لابى حنيفة ف قوله: القول قول المشترى، لانهما متبايعان اختلفا فى قدر الثمن مع صحة العقد فثبت. دليله: اذا كانت السلعة قائمة. (1) اخرجه الدار قطنى فى سننه 3/ 52 وتكملته: (الا ان يتوب، فبئس ما اشتريت وبئس ماشريت) . (2) تتلخص هذه المسالة فى اختلاف البائع والمشترى فى الثمن بعد هلاك السلعة، فيدعى البائع انه باعها للمشترى بالف ريال مثلا، وينكر المشترى ويقول: اشتريتها بخمسمائة. فكل واحد منهخما مدع ومدعى عليه، فالحال فى هذه الحالة يكون على النحو التالى:- اتفق الفقهاء على انه كان لاحدهما بية حكم بها قولا واحدا اذا كانت السلعة قائمة. اما لوكانت السلعة تالفة فقد يحدث خلاف بين الفقهاء فى هذه الحالة على قولين:- القول الاول: اذا اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن والسلعة تالفة. فانه فى تلك الحالة يتحالفان ويقال للمشترى: خذ بما قال البائع والا فسخ العقد، لان المعنى الذى شرع له التحالف حال ثيام السلعة موجود حال تلفها، فيشرع ويجب رد قيمة السلعة ووجب قيمة مثلها موصوفا بصفاتها وان زادت على ما ادعاه البائع، لان الثمن سقط ووجبت القيمة. ذهب الى ذلك الامام احمد فى رواية، والشافعى، واحدى الروايتين عن مالك. راجع: الكافى 2/ 103 وما بعدها، المهذب 2/ 65،بداية المجتهد 3/ 294،كشاف القناع 3/ 236. جاء فى الكافى

2/ 103: (وان اختلفا بعد تلف المبيع ففيه روايتان، احدهما: يتحالفان ويفسخان البيع لان المعنى الذى شرع له التخالف حال قيام السلعة موجود حال تلفها، فيشرع ويجب رد قيمة السلعة ان اختلفا فى ثيمتها، وجب قية مثلها. القول الثانى اذا اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن والسلعة تالفة: ان القول فى تلك الحالة هو قول المشترى مع يمنيه، لانه لم يشرع التحالف عند تلفها. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية والامام ابو حنيفة، ورواه عن مالك. انظر كشاف القناع:3/ 236،فتح القدير:6/ 186 صفة التحالف عند من قال به: ان يبدأ بيمين البائع، لانه اقوى من المشترى لكونه المبيع رد اليه، ثم يمين المشترى. وقال ابو حنيفة: يبدأ بيمين المشترى. جاء فى فتح القدير 6/ 186: (ويبدأ بيمين المشترى وهو قول محمد، وابى يوسف،وهو الصحيح) . وجاء فى كشاف القناع 3/ 236: (ويبدأ بيمين البائع لانه اقوى من يمين المشترى) . وقال الشيرازى فى المهذب 5/ 65: (قال الشافعى فى البيوع: يبدأ بيمين البائع) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific cubit of a house?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 566

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

المسالة رقم (706) (حكم لو باع ذراعا من الدار) (1) اذا قال: بعتك ذراعا من هذه الدار، وهما يعلمان مبلغ ذرعان الدار صح البيع، خلافا لابى حنيفة. دليلنا: انه اذا علم ذرعان الدار كان المبيع منها معلوما، فاذا كان من عشرة فكانه يقول: بعتك عشرها، ولو قال هذا صح، كذلك اذا قال ماذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a defective item after using it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 572

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

المسالة رقم (713) (تصرف المشترى فى المبيع ثم وجد عيبا) (2) اذا تصرف المشترى فى المبيع، فان كان ثوبا فقطعه، او حدث به عنده عيب او == اشتراها وهى حامل فولدت عنده، فان قلنا: للحمل حكم رد الجميع، وان قلنا: لاحكم له، رد الام وامسك الولد). (1) لو ان انسانا اشترى شيئا على انه غير معيب. ثم اتضح له بعد ذلك ان به عيبا. فما الحكم فى تلك الحالة.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان من اشترى شيئا ثم علم انه به عيبا فهو الخيار بشرط ان لا يرضى بهذا العيب ولم يصدر منه مايدل على الرضا، بين ان يرده وياخذ مادفعه من الثمن هو بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له، فثبت له الرجوع بالثم ويمسكه واخذ ارشهنلان الجزء الغائب بالعيب يقابله جزء من الثمن، فاذ سلم له كان له ما يقابله. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. انظر الكافى2/ 84.جاء فى الروض المربع ص175: (فاذا علم المشترى العيب بعد العقد امسكه بارشه ان شاء المتبايعين تراضيا على ان العوض فى مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب جزء من المبيع فله الجوع وله الارش. او رد اخذ الثمن المدفوع للبائع) . القول الثانى: اما من اشترى شيئا وبعد العقد ظهر انه معيب، فاذا لم يرده مع القدرة بطل خياره. ذهب الى ذلك الشافعى. راجع: المجموع12/ 117،المهذب3/ 114. (2) ما الحكم لو تصرف المشترى فى المبيع ثم اتضح ان به عيبا. فهل يكون له الخيار، ام لا يحق له الرد وانما له الامساك والمطالبة بالارش. لقد حدث خلاف على قولين:- القول الاول: اذا تصرف المشترى فى البيع بان كا

ثوبا فقطعه، او وجد عنده عيب اخر ظهر على عيب كان قد حدث عند البائع فهو الخيار ان شاء رده ورد معه ارش النقص، وان شاء امسكه ورجه بارش العيب. ذهب الى ذلك الحنابلة. القول الثانى: اذا تصرف المشترى فى المبيعوحدث نقص فانه لا يملك الا انه رجع على البائع بارش العيب ويمسك المبيع. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، والشافعية. المهذب3/ 123.

جنى عليه جنايه ثم ظهر على عيب كان عند البائع، فهو الخيار ان شاء رده مع ارش النقص الذى حدثت عنده، وان شاء امسك ورجع بارش العيب. خلافا لابى حنيفة، والشافعى فو قولهما: ليس له الرد وله الارش. دليلنا: انه اصاب عيبا لم يقف على محله، فملك الرد. دليله اذا لم يلق اخر منه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a food item with a hidden defect that requires breaking it to discover?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 574

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

المسالة رقم (714) (اشترى ما ماكوله فى جوفه) (1) اذا اشترى شيئا ماكوله فى جوفه كالجوز، واللوز، والبيض، ونحوه، فوجده فاسدا، فله الرد واخذ الثمن، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ليس له الرد وله الارش. وللشافعى قولان. دليلنا: انه لا يتوصل الى معرفته الا بكسره فلا يؤثر ذلك فى الرد كلبس الثوب وخدمة العبد. (1) هذه المسالة يتحدث فيها المصنف عن حكم مالو ان انسانا اشترى شيئا ماكولا غير ظاهر بل فى جوفه كاللوز، والجوز، والبيض، ونحو ذلك، ثم وجده فاسدا. فماذا يفعل فى

هذه الحالة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على النحو التالى:– القول الاول: اذا اشترى ما لا يطلع على عيبه الا بكسره كالبطيخ، والرمان، والجوز، والبيض، فكسره فان عيبه فلا يرجع على البائع بشئ، حيث لا يوجد من البائع تدليس، ولا تفريط، لعدم معرفته بعيبه، وكونه لا يمكنه الوقوف عله الا بكسرة، جرى البراءة من العيوب. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والامام مالك. جاء فى الممتع شرح المقنع3/ 105 وما بعدها: (وعنه: ليس له رده ولا ارش فى ذلك كله على رواية، لان البائع لم يوجد منه تدليس ولا تفريط لعدم معرفته بعيبه) .راجع: المغنى6/ 252. القول الثانى: اذا اشترى ما لا يطلع عيبه الا بكسره كالبيطيخ، والرمان، والجوز، والبيض فكسره فبان عيبه، ولم يكن لمكسوره ثيمة، فانه بالثمن كله على البائع، لانه تبين انه لا ينفع، وذلك يوجب عدم صحة بيعه، لان بيع ما لا ينفع فيه لا يصح، وما لا يصح بيعه يرجع مشتريه بثمنه كله، وليس عليه ان يرد المبيع الى البائع، لانه لا فائدة فيه. اما اذا كان مما لعيبه يقمة كجوز الهند وبيض النعام، والبطيخ الذى فيه تقع نحوه، فالمشترى مخير بين رده ورد ارش الكسر واخذ الثمن. وبين اخذ ارش عيبه. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية ثانية، والشافعى فى احد قوليه. راجع المغنى6/ 252وما بعدها، اما ملخص مذهب الشافعية فى هذه المسالة: فان كسره فوجده لا قيمة للباقى كالرمان العفن فالبيع باطل، لان ما لا قيمة له لا يصح بيعه فيجب رد الثمن. وان كان له قيمة كبيض النعام فالبعض قال: له الارش، والبعض قال: يرد. راجع: المجموع12/ 186وما بعدها، والمهذب3/ 121وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer demanding compensation for a defect instead of returning the item?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 575

الكسالة رقم (715) (اطلاع المشترى على عيب) (1) اذا اطلع المشترى على عيب وطالب باخذ الارش مع امكان الرد جاز له، خلافا لاكثرهم. لانه ظهر على عيب ولن يقف على محله فملك المطالبة بالارش. دليله: لو حدث به عيب عند المبتاع. (1) (اتفق جمهور الفقهاء على انه متى تم علم المشترى بالمبيع عيبا لم يكن عالما به، فله الخيار بين الامساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، او لم يعلم، لان مطلق العقد يقتضى السلامة من العيب، بدليل ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم: ((انه اشترى مملوكا فكتب: هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العداء بن خالد: اشترى منه عبدا او امة لا داء به، ولا غائلة بيع المسلم للمسلم)) ،اخرجه ابن ماجة فى سننه رقم2551. واذا كان مقتضى العقد السلامة، وجب ثبوت الخيار بظهور المبيع معيبا استراكا لما فاتهوازالة ما يلحقه من الضرر. ثم بعد هذا الاتفاق اختلفوا فى حكم مالو اختار المشترى امساك المبيع. فهل يستحق الارش ام لا.؟ على قولين:- القول الاول: ان المشترى متى علم بالعيب فله الخيارين بيد الرد او امساكه واخذ الارش، لانه ظهر عيب لم يعلم به، فكان له الارش، كما لو تعيب عنده، ولانه عليه جزء من المبيع فكانت المطالبة بعرضه. ذهب الى ذلك الحنابلة. راجع المغنى6/ 229،الممتع3/ 97،رؤوس المسائل للهاشمى1/ 458مسالة

(864) جاء فى الكافى2/ 89: (وله الرد من غير صاحبه ولا حضوره، لانه رفع عقد جعل اليه يعتبر ذلك فيه كالطلاق، ويجوز من غير حكم حاكم، لانه مجمع عليه، فلم يحتج الى حاكم المعتقة للنكاح. القول الثانى: انا لمشترى متى علم بالعيب فله الخيار بين الرد او الامساك بدون ارش لان النبى صلى الله عليه وسلم جعل لمشترى

المصراه الخيار بين الامساك من غير ارش او الرد بملك الرد فلم يملك (اخذ جزء من الثمن كالذى له الخيار. ذهب الى ذلك الحنفية، والشافعية. المغنى6/ 229،تحفة الفقهاء2/ 97،المجموع12/ 117. جاء فى المهذب3/ 114: (فان لم يعلم بالعيب، واشتراه، ثم علم بالعيب، فهو بالخيار بين ان يمسك وبين ان يرد) .

Mas'alah: How is the mutual oath between buyer and seller conducted in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 577

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

المسالة رقم (717) (كيفية تحالف المتبايعين) (1) اذا قلنا: ان البائيعن يتحالفان، فانه يقدم البائع فى المين بقل المشترى، خلافا لابى حنيفة. لان البائع اقوى، بدليل انه يرجع اليه السلعة، ولا يخرج عند يده شيئا، فلهذا كان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house or slave while excluding the usufruct in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 577

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

المسالة رقم (718) (اذا باع دارا او عبدا واستثنى المنفعة) (2) اذا باع دارا او عبدا واستثنى منفعتها معلومة صح البيع ولزم الشرط، وكذلك (1) ان عقد البيع من العقود اللازمة التى اذا تحققت واستوفت شروطها اصبحت لازمة، ولا يحق من الطرفين فسخها الا بالتراضى، او ظهور عيب ... الخ، وتاسيسا على ذلك: فانه اذا ابرم عقد البيع وكان صحيحا، فانه يجب على الطرفين تنفيذه، ولكن رغم استيفاء

الشروط قد يختلف الطرفان فى الثمن او المبيع او فى القبض. وقد لا توجد بينة لاحدهما فمن تصدق؟.ففى تلك الحالة اتفق الفقهاء على ان المتبايعين يتخالفان. ولكنهم اختلفوا فى كيفية التحالف على قولين:- القول الاول: اننا نبدأ بيمين البائع فنقول له: احلف بانك بعتها بكذا، فان حلف نقول للمشترى: لقد ابيت ماقال البائع فاحلف انك اشتريتها منه بكذا، فان حلف انفسخ القد، ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الروض المربع1/ 177: (فان اختلفا فى قدر الثمن بان قال بائع: بعتكه بمائة، وقال المشترى: بثمانين، ولا بينة لهما او تعارضت بيناتهما، تحالفا، فيحلف البائع اولا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا، ثم يحلف المشترى ما شتريته بكذا وانما اشتريته بكذا، وانما بدأ بالنفى لانه الاصل فى اليمين، وبكل واحد من المتبايعين بعد التحالف الفسخ اذا لم يرض احدهما بقول الاخر، وان رضى احدهما بقول الاخر او حلف احدهما ونكل الاخر اقر العقد) . وجاء فى المهذب3/ 149: (وجيب ان يقدم النفى على الاثبات، لان الاصل فى اليمين ان يبدأ بالنفى) .راجع: كشاف القناع3/ 236. القول الثانى: اننا نبدأ بيمين المشترى. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، وابو سعيد الاصطخرى. راجع: فتح القدير6/ 186.جاء فى حلية العلماء2/ 573: (فمن اصحابنا من قال: فيه ثلاثة اقول، اصحها: انه يبدا بيمين المدعى. والثانى: انه يبدأ بيمين المشترى، وهو قول ابى حنيفة. والثالث: انه مخير بينهما) .راجع بداية المجتهد3/ 249. (2) هذه المسالة اوردها المؤلف فى بيان الشرط الصحيح اللازم الذى يجب الوفاء به والتى بينها العلماء، منها: اشتراط البائع مباحا معلوما فى المبيع كان يشترط سكن الدار المباعة لمدة شهر، وقد اختلف الفقهاء فى حكم مثل هذه الشوط على ثلاث اقول:- القول الاول: ان البائع اذا اشترط نفعا مباحا معلوما فى المبيع كما لو باع دار واستثنى منفعتها==

ابتاع ثوبا واشترط على البائع خياطته، او حطبا وشرط حمله، او نعلا وشرط خرزها. خلافا للشافعي في قوله: العقد فاسد، ولمالك في قوله: ان كانت المدة طويلة بطل. لنا: انه قال صلى الله عليه وسلم لجابر: ((قد اخذت لذلك البعير باربعة دنانير ظهره الى المدينة)) . ولان شرطه لا يمنع من المقصود بالعقد، فسح كما لو اشترط تاجيل الثمن والسلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a copy of the Quran in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 582

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

المسألة رقم (721) (حكم بيع المصحف) (1) لا يجوز بيع المصحف، خلافا لاكثرهم. لما روى عنه صلى الله عليه وسلم: ((تعلوا القران وعلموه ولما تأكلوا له ثمنا)) . ولان جواز بيعه هتك حرمته، لان العادة ان مشتريه يماكث ويطلبه باقل شئ واذا ادى الى ذلك لم يجز بيعه، لانه يؤدى الى نقض الاسلام، ولهذا المعنى يمنع الذمي من شرائه، ومنعنا بيع المسلمة من الذمي. (1) هذه المسألة عقدها المصنف لبيان حكم بيع المصحف وشرائه. فهل يجوز البيع والشراء، ام لا.؟ وذكر ان الفقهاء اختلفوا في الحكم، ونستطيع ان نقول اختلفوا على ثلاثة اقول:- القول الاول: لا يجوز بيع المصحف وكلن يجوز الشراء، لان هذا قول الصحابة-رضى الله عنهم-،ولم نعلم لهم مخالفا في عصرهم. ولانه يشتمل على كلام الله تعالى، فيجب صيانته عن البيع والابتذال، واما الشراء فهو اسهل، لانه استنفاذ للمصحف. ذهب الى ذلك الامام احمد. جاء في الروض المربع1/ 164: (والمصحف لا يصح بيعه، ذكر في المبدع ان الاشهر لا يجوز بيعه) .قال احمد: لا نعلم في بيع المصحف

رخصة. وقال ابن عمر: وددت ان الايدى تقطع فى بيعها، ولان تعظيمه واجب فى بيعه ابتذال له).راجع: المغنى6/ 367،التوضيح2/ 87 وجاء فيه: (ويحرم بيع مصحف، وكذا اجارته ورهنه) . القول الثانى: يجوز بيع المصحف مع الكراهة، وفى شرائه روايتان. ذهب الى ذلك ابو الخطاب، وبعض الشافعية. المغنى:1/ 367،المجموع 9/ 274. جاء فى المستوعب2/ 13 (ويجوز بيع المصحف مع الكراهة، وعنه لا يجوز بيعه) . القول الثالث: يجوز بيع المصحف بلا كراهة، لان البيع يقع على الجلد والورق وبيع ذلك مباح، ذهب الى ذلك: الحسن والحكم، وعكرمة، والشافعى، واصحاب الراى. جاء فى المهذب3/ 29: (ويجوز بيع المصاحف، وكتب الادب، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه ان سئل عن بيع المصاحف، فقال: لا باس ياخذون اجور ايديهم) ،ورواه البيهقى:6/ 16.ولانه طاهر منتفع به فهو كسائر الاموال.

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs in the buyer's possession after an absolute sale?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 591

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

المسالة رقم (730) (باعه بيعا مطلقا فحدث به عيب عند المشترى) (1) اذا باعه بيعا مطلقا فحدث به عيب عند المشترى لم يملك الرد. خلافا لمالك فى قوله: يملك الى ثلاث ايام بسائر العيوب الا البرص، والجنون، والجزام، فانه يملك الى سنة. دليلا: انه عيب حدث فى يد المشترى فلم يملك الرد به. اصله ما زاد على ثلاثة ايام او السنة.

Mas'alah: What is the ruling if two men buy a slave and one is absent in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 642

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

المسالة رقم (784) (اشترى رجلان عبدا فغاب احدهما وحضر الأخر) (1) إذا اشترى رجلان عبدا، فغاب احدهما، وحضر الأخر، فأراد الحاضر أن ينقد نصف الثمن، ويقبض نصف العبد جاز ذلك، خلافا لأبي حنيفة. لأن البائع أوجب لكل واحد منهما البيع في نصف العبد، فليس له أن يحبس نصيبه بأكثر من نصف الثمن، كما لو باعها في صفقتين.

Mas'alah: Can a son demand a debt from his father in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 980

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

المسالة رقم (1086) (مطالبة الان للاب) لا يملك الابن مطالبة الاب بما ثبت له فى ذمته من جهة اتلاف او قرض خلافا لاكثرهم فى قولهم: له مطالبته (1) لما حدثنا ابو محمد باسناده عن ابن مسعود قال: جاء رجل الى النبى صلى الله عليه و سلم بابيه يقتضيه دينا عليه فقال صلى الله عليه و سلم: "انت" (1) اذا كان للابن فى ذمة ابيه دينا من قرض او قيمة متلف و نحوه .. فهل للابن مطالبة الاب بهذا ام لا؟. لقد حدث خلاف على قولين:- القول الاول: ان الابن لا يملك مطالبة ابيه بما ثبت له فى ذمته من قرض او قيمة متلف لان حقوق الاموال احد نوعى الحقوق فلا يملك الابن مطالبة ابيه بهذا كحقوق الابدان. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى الكافى 2/

471: (و ليس للابن مطالبة ابيه بدين له عليه لما ذكرنا قال احمد: و اذا مات بطل دين الابن) . راجع المغنى: 8/ 274. القول الثانى: لابن مطالبة الاب بما ثبت فى ذمته من قرض او قيمة متلف لانه دين ثابت فجازت المطالبة به كغيره. ذهب الى ذلك ابو حنيفة و مالك و الشافعى.

و مالك لابيك "(1) و هذا نص لانه لم يقض له على ابيه فى الدين." و لان حقوق التعدى من القصاص فى النفس و الطرف و حد القذف لا تثبت للابن على ابيه كذلك حقوق الاموال لانها احد الحقين فليس صحة هذا انه اسقط القصاص لحرمة الابوة و لهذه الحرمة تاثير التسلط فى المال بدليل الرجوع فى الهبة و الولاية و لان ابا حنيفة يقول: لا يحبس بالدين الذى ثبت عليه مع قدرته على الاداء و لا معنى لقولهخم: ان الحبس عقوبة على البدن و الابن لا يثبت له على ابيه عقوبة على البدن لانه انما لا يثبت له على ابيه حق على البدن اذا كان سببه البدن فاما اذا كان سببه المال ثبت بدليل ان الكافر لا يثبت له حق على المسلم و كذلك المكاتب و ثبت له حق الحبس لان سببه المال. (1) رواه الطبرانى فى معجمه الكبير مطولا: 7/ 279 و ابن ماجه فى سننه: 2/ 769 و ابو داود: 2/ 259 و احمد فى مسنده: 2/ 179.

Mas'alah: What is the analogy between a defective dower and a defective sale?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1292

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

و كذلك إذا اشترى سلعة و قبضها فحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيبا قد دلسه البائع أنه بالخيار إن شاء أخذه وأرش النقصان و رد جميع الثمن و إن شاء ترك و ضمن له الأرش و المنقوص عنه و البيع خلافا لأبى حنيفة و الثانية: الزوج بالخيار إن شاء أخذ نصفه ناقصا و لا شئ له غير ذلك و إن شاء ضمنها نصف القيمة يوم قبضه و كذلك المبيع إذا قبضه المشترى و ظهر به عيب و ظهر على عيب قد دلسه البائع أن البائع بالخيار إن شاء أخذه ناقصا و رد جميع الثمن و إن شاء رده و ليس له أن يضمن النقصان لأن المهر حصل مضمونا على المرأة بالقبض فوجب أن يكون الابتياع مضمونا منها إذا لم يكن مادونا إتلافها كالمقبوض على وجه السوم و المقبوض عن عقد فاسد و القرض و الغصب و لا معنى لقولهم: إن قبض ملك غيره و هذه قبضته نفسها لأن هذا يوجب أن لا يكون نصفه مضمونا عليها لأنها قبضت ملك نفسها و معلوم انه مضمون عليها

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property from a debtor without permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2674

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

المساله رقم (2312) (مساله: الظفر بالحق) اذا كان له على رجل دين، فجحدهولا بينه له عليه، فوجد له مالا يقدر على اخذه لم يجز له اخذه بغير اذنه، سواء كان باذلا لما عليه او مانعا، وسواء كان بحقه حجه وبين البينه او لم يكن له، وسواء كان الدين قيم المتلفات مثل الدراهم، والدنانير فوجد من جنسها او من غير جنسها (1) ، خلافا لابى حنيفه: ان وجد من جنس ماله عليه فله اخذه، وان وجد من غير جنسه لم

يكن له اخذه (2) ، وخلافا للشافعى: له ان ياخذ من جنسه ومن غير جنسه، كانت له عليه بينه او لم تكن، لان حقه غير متعين فيما ياخذه، وليس له تعيين القضاء فى نوع من المال، كما لو كان باذلا. (1) لو كان لرجل على غيره دين، وهو مقر به، باذلا له، لم يكن له ان ياخذ من ماله الا ما يعطيه، بلا خلاف بين اهل العلم .. فان اخذ من ماله شيئا بغير اذنه لزمه رده اليه، وان كان قدر حقه، لانه لا يجوز ان يملك عليه عينا من اعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة، وان كانت من جنس حقه، لانه قد يكون للانسان غرض فى العين .. وان لم يكن قادرا على استخلاص ماله بالحكم او السلطان لكونه جاحدا له ولا بينه له به، او كونه لا يجيبه إلى المحاكمه، ولا يمكنه اجباره على ذلك، فالمشهور فى المذهب انه ليس له اخذ قدر حقه، وهو احدى الروايتين عن مالك. وقا ل بن عقيل، وقد جعل اصحابنا المحدثون لجواز الاخذ وجها فى المذهب (2) قال الحنفيه: ان من كان له دين على الاخر ولم يعرفه اياه برضاه، فله ان ياخذ مقدار دينه من مال الغريم بشرط ان يكون هذا المال من جنس حقه، وان يكون بنفس صفته. انظر: البحر الرائق7/ 192،قرة عيون الاخيار1/ 380

KITAB 56

كتاب الربا

Kitab al–Riba (Usury)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أموال الربا

Usurious Commodities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the effective cause of riba according to the Hanbali school?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 529

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Effective Cause of Riba

المسألة رقم (669) (علة الربا) (علة الربا مكيل جنس و موزون جنس (3) و الثاني: يصح لأنه جعل إلى شرطهما للحاجة و ربما دعت الحاجة إلى شرطه للأجنبي) (1) خيار المجلس: هو أن يكون لكل واحد من العاقدين حق فسخ العقد ما داما مجتمعين لم يتفرقا بأدائهما أو يخير أحدهما الآخر فيختار العقد فإذا تفرقت المجالس و تباعدت الأبدان سقط حق الفسخ بهذا السبب و معنى ذلك: أن العقد لا يكون لازما إلا بتفرق العاقدين و انتهاء المجلس أو خير أحدهما الآخر (2) لقد اختلف الفقهاء في مشروعية خيار الشرط على قولين: القول الأول: أن خيار المجلس مشروع للمتعاقدين حتى و لو لم يشترطاه لما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر" انظر: فتح الباري 3/ 593 و لأن عقود المعوضات قوامها التراضي و أساسها الاختيار الصحيح و الموازنة بين المنافع المستفادة من العق و مغارمه فكل لابد من مدة يتروى فيها العاقد حتى يكون على بينة من أمره ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في المغنى 6/ 10: (قال أبو القاسم رحمه الله (و المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا) راجع: مغنى المحتاج 2/ 43 القول الثاني: أنه إذا حصل الإيجاب و القبول لزم العقد و لا خيار للواحد منهما بسبب المجلس لقوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود) المائدة: آية 1 و قياس البيع على النكاح و لعمل أهل المدينة انظر: فتح القدير 6/ 207 شرح الزركشى 2/ 256 (3) اتفق الفقهاء على ان ربا الفضل لا يجرى إلا في الجنس الواحد كما اتفقوا على أن علة الذهب و

الفضة واحدة و علة الأعيان الأربعة المذكورة في الحديث واحدة إلا إنهم اختلفوا في علة كل واحد منهما:

خلافا للشافعي في قوله: هي (معلوم جنس) دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: (البر بالبر والشعير بالشعير كيلا بكيل والفضة بالفضة والذهب بالذهب وزنا بوزن فاعتبر الكيل والوزن) (1) ولان ما ذهبنا إليه أولى لان علتنا تكون متعدية لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على خمسة أشياء فإذا اعتبر بالكيل والوزن عديناها إلى كيل مكيل وموزون وعلتهم لا تكون متعدية ولا تفيد إلا ما أفادوه الصدق ولان البطيخ ونحوه غير مكيل ولا موزون فلا يدخله الربا دليله العبد والشباب

Mas'alah: Are different types of meat considered one genus for riba purposes in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 538

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Usurious Commodities > Riba in Meat and Animal Products

المسألة رقم (677) (اللحمان جنس واحد) و اللحمان جنس واحد في إحدى الروايتين (1) خلافا لأبى حنيفة و أحد قولي الشافعي لأنه يشمله اسم جمع خاص حين حدوث الربا فيه و كانت جنسا واحدا كالثمن و فيه احتراز من الفواكه لأنها أجناس و من البر والخبز لأن الاسم يشملها بعد حدوث الربا قال مالك و الشافعي و عن أحمد: أنها لا تتعين بالعقد فيجوز إبدالها و لا يبطل العقد بخروجها مغصوبة و هذا مذهب أبى حنيفة لأنه يجوز إطلاقها في العقد فلا تتعين بالتعيين فيه) و لنا: أنه عوض في عقد فيتعين بالتعيين كسائر الاعواض و لأنه أحد العوضين فيتعين كالآخر) (1) هل اللحم جنس واحد أم أنها أجناس مختلفة؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة

على قولين: القول الأول: أن جميع أنواع اللحوم جنس واحد لأنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا منه فكان جنس واحد ذهب إلى ذلك أبو الخطاب و ابن عقيل رواية عن أحمد و هو قول أبى ثور و أحد قولي الشافعي فقد جاء في المستوعب 2/ 81: (الرواية الثالثة: أن جميع الطيور جنس واحد و لا يجوز التفاضل فيها اختارها الخرقى و قال ابن أبى موسى: لا خلاف عنه أن لحم السمك و الطير جنسان) راجع: الكافي 2/ 57 المغنى 6/ 84 القول الثاني: أن اللحوم أجناس فيجوز بيع لحم بقر بلحم غنم متفاضلا ذهب إلى ذلك الأحناف و الشافعي في احد قوليه جاء في تبيين الحقائق 4/ 94: (و اللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا و قال الشافعي: لا يجوز لأنه جنس واحد لاتحاد الاسم و الصورة و المقصود لنا: إنها أن أصولها أجناس مختلفة حتى لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة و أسماؤها أيضا مختلفة باعتبار الإضافة) و لقد لخص صاحب المستوعب الروايات في المذهب على النحو التالي: إحداهما: إنه أجناس باختلاف أصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم غنم متفاضلا الثانية: اللحوم أربعة أجناس لحم بهيمة الأنعام جنس و لحم جميع الوحوش جنس و لحم جميع الطيور جنس و لحم دواب البحر جنس و الثالثة: أن جميع اللحوم جنس واحد و لا يجوز التفاضل فيها اختارها الخرقى راجع: المستوعب 2/ 80

BAB 2

باب ربا الفضل

Riba al-Fadl

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling silver for silver with disparity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 531

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Gold and Silver

المسالة رقم (670) (بيع الفضة بالفضة متفاضلا) لا يجوز بيع الفضة بالفضة متفاضلا ولا الذهب بالذهب (2) متفاضلا لأنه موزون جنس خلافا للشافعي في قوله: العلة فيهما كونهما أثمان الأشياء وقيم المتلفات القول الأول: ان علة الربا في الذهب والفضة الوزن جنس والأعيان الأربعة الكيل جنس فعلة الربا عند أصحاب هذا المذهب هي الكيل أو الوزن مع الجنس وعلى هذا يثبت الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوما كان أو غير مطعوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الماء (وهو الربا) فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل فقال: (لا باس إذا كان يدا بيد) رواه احمد في المسند وما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا) رواه الدارقطنى ذهب إلى ذلك الإمام احمد في أشهر الروايات عنه والحنفية والشافعية في القديم راجع: الكافى2/ 56 القول الثاني: ان علة الربا في الذهب والفضة الثمنية و في غيرها ان يكون مطعوما سواء أكانت مكيلة أو غير مكيلة موزونة أو غير موزونة فوتا أو غير فوت ذهب إلى ذلك الشافعية في الجديد (1) صحيح مسلم:3/ 1210 سنن أبى داود:2/ 222 (2) لقد اختلف الفقهاء في علة عدم بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا على قولين: القول الأول: ان العلة في الذهب والفضة هو أنهما موزون جنس ومن ثم لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب متفاضلا

فعلى هذا علتنا متعد به إلى كل موزون جنس ويفيد غير ما أفاد الشرع وعلتهم لا تفيد إلا ما افد النص لان الحديد وما أشبهه موزون جنس يحرم فيه التفاضل أصله الدراهم والدنانير

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudd of ajwa dates and a dirham for two dirhams?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 534

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Items with Non-Genus Additions

المسألة رقم (674) (حكم بيع مد عجوة و درهم بدرهمين) (3) خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز ذلك راجع: فتح القدير 6/ 177 المدونة 4/ 27 بدائع الصنائع 7/ 3128 و ما بعدها و جاء في رؤوس المسائل للزمخشرى ص 282: (لا يجرى الربا في دار الحرب عندنا و عند الشافعي يجرى) (1) المقصود بربا النسيئة هو: كل ما لين اتفقا في علة ربا الفضل كالمكيلين و الموزونين أو المطعومين (2) لقد اتفق أصحاب مذهب الحنابلة على ان كل ما يكال أو يوزن لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا لا نقدا و لا نسيئة مأكولا كالحبوب أو غير مأكول كالجص و الاشنان و الذهب و الفضة و كل ما لا يكال و لا يوزن يجوز بيعه بجنسه متفاضلا مطعوما أو غير مطعوم في إحدى الروايات أما إذا اختلف الجنسان جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا أو متساويا و أما ربا النسيئة فكل شيئين علة ربا الفضل فيهما واحدة لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة سواء تبايعاها متساويين أو متفاضليين و سواء أكان جنسا أو جنسيين إلا الذهب و الفضة إذا باع بهما أو اشترى بهما غيرهما فإنه يجوز النسأ في جميع ذلك أما ما لا يدخله ربا الفضل كالثياب و الحيوان فهل يجوز بيع بعضها

ببعض نسأ؟ في ذلك أربع روايات أحدهما: يجوز بكل حال سواء اتفق الجنس أو اختلف الثانية: لا يجوز بحال الثالثة: إذا باع شيئا منها بجنسه لم يجز النسأ وإن باعه بغير جنسه كثياب بحيوان جاز النسأ الرابعة: إذا باعه بجنسه متساويا جاز النسأ و ان كان متفاضلا لم يجز راجع المستوعب للسامرى 2/ 73 و ما بعدها التوضيح 2/ 634 الكافي 2/ 66 و ما بعدها حلية العلماء 2/ 537 (3) القاعدة العامة: إنه لا يجوز بيع ما فيه ربا بعضه ببعض و معها أو مع أحدهما من غير جنسه كما لو باع مد و درهم بمدين أو بدرهمين لأن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن عليهما بقدر قيمتها (4) هذه المسألة تسمى بمسألة مد عجوة و درهم و ذهب جمهور الفقهاء في هذه المسألة إلى عدم جواز البيع فيها لما روى فضاله بن عبيد قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز و ذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لا حتى تميز ما بينهما قال: فرده "رواه أبو داود و في رواية مسلم" أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع واحدة ثم قال لهم: الذهب بالذهب وزنا بوزن ""

ولو باع النوع الواحد بنوعين من جنسه جاز مثل درهم راحبى ودرهم سلامي بدرهمين ناصية ودينار قاشانى ودينار مغربي بدينارين مغربية جاز خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز بالدلالة على أبى حنيفة ان الصفقة إذا تناولت شيئين مختلفي القيمة يسقط العوض على قيمتها لا على أعيانها كما إذا باع شقصا وسيفا فجاء المشترى ليأخذ الشقص يأخذه بقيمته لا بعينه كذلك ها هنا فإذا ثبت ذلك فمتى باعه بدرهم ومد عجوة بدرهم عسى ان يكون المد يساوى أكثر من درهم أو اقل فيبقى الدرهم الذي مع المد في مقابلة أكثر من درهم أو اقل فيصير تفاضلا في جنس واحد فلا يجوز ذلك الدلالة على الشافعي فانه إذا اختلف أنواع الذهب والفضة في جنس

واحد جاز بيعه بعضه ببعض لأنه وان اختلف أنواعها إلا ان الجنس واحد فلا يمنع من ذلك كأنواع الطعام وجميع الأشياء وهذا لعلة وهو ان الجودة إذا لاقت جنسها لا اعتبار بها كما إذا باع مكوكا من الحنطة الجيدة الصريت (000000) بمكوك حنطة ضئيلة خسيسة جاز ذلك وان كان قد وجد التفاضل في الجودة كذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on selling fresh dates for dried dates?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 536

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Fadl > Exchange of Fresh and Dry Items

المسالة رقم (675) (حكم بيع الرطب بالتمر) (1) لا يجوز بيع الرطب بالتمر خلافا لأبى حنيفة وللأصحاب في توجيه البطلان مأخذان احدهما: ما أخذه القاضي وأصحابه: ان الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر قيمتها كما لو اشترى شقصا وسيفا جاز الشفيع بأخذ الشقص بقسطه منه وهذا يؤدى هنا إلى العلم بالتفاضل أو إلى الجهل بالتساوي وكلاهما يبطل العقد وضعف هذه الطريقة ابن رجب والمأخذ الثاني: سد ذريعة الربا لكي لا يتاخذ ذلك حيلة على الربا الصريح كبيع مائة درهم في كيس بمائتين راجع تفصيل ذلك في: كشاف القناع 3/ 210وما بعدها جاء في روضة الطالبين 3/ 384: (ومقصوده: ان يشتمل العقد على شيء من الجانبين ويختلف العوضان أو احدهما منسا أو نوعا أو صفة بينما يرى الأحناف: الجواز في هذه المسالة راجع: بدائع الصنائع 7/ 3126 وما بعدها (1) مسالة بيع الرطب بالتمر حدث فيها خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: لا يجوز بيع الرطب بالتمر ذهب إلى ذلك الجمهور وقد استدلوا على ذلك بما يلي: ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر متفق عليه ولان النبي صلى الله عليه

وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: (أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم

لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص اذا يبس؟ فقالوا نعم فقال: لا إذا" (1) لأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان المتفاوت عن الآخر في المستقبل دليله: بيع الخبز بالدقيق مع البر و لا يلزم بيع الرطب بالرطب لأن أحدهما لا ينفرد بالتفاضل المتفاوت بل يكون بعضه قريبا لا يمكن ضبطه

BAB 3

باب ربا النسيئة

Riba al-Nasi'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on credit sales within the same genus?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 534

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Riba al-Nasi'ah > Riba al-Nasi'ah in Same Genus Items

المسألة رقم (673) (الجنس في النسيئة) (1) الجنس بانفراده لا يخدم النسأ (2) لأن كل عوضين لا يحرم تفاضلهما قبل التفرق جاز بيع أحدهما بالآخر نسيئا كالحنطة بالدراهم

BAB 4

باب بيع الطعام بالطعام

Sale of Food for Food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on buying specific food for specific food without immediate possession?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 532

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Sale of Food for Food > Credit Sale of Food

المسالة رقم (671) (إذا اشترى طعاما بعينه بطعام بعينه) إذا اشترى طعاما بعينه بطعام بعينه وتفرقا من غير قبض بطل البيع وكذلك إذا اشترى موزونا خلافا لأبى حنيفة (1) لأنهما جنسان لا يجوز بيع احدهما بالآخر لأجل الربا نسيئة فلم يجز التصرف قبل القبض دليله: الذهب والفضة وزنا بوزن والدليل على ذلك ما رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى) انظر: صحيح مسلم3/ 1310 فهذه العلة متعدية إلى كل موزون جنس فعلى هذا يجرى في كل ما انطبقت عليه العلة فيشمل الحديد والنحاس وغيرهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا) رواه الدارقطنى 3/ 18 ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية جاء في رؤوس المسائل 1/ 438: (العلة في تحريم التفاضل في الذهب والفضة الوزن فيتعدده إلى كل موزون و به قال أبو حنيفة) الهاشمي مسالة 817 الكافي 2/ 54 القول الثاني: ان العلة في الذهب والفضة كونهما أثمان الأشياء فلا تتعداه إلى الحديد والرصاص ونحوها ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في المهذب 3/ 59: (فأما الذهب والفضة فانه يحرم فيها الربا لعلة واحدة وهو إنهما من جنس الاتمان فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات والدليل عليه انه لا يجوز ان يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال لان كل شيئين جمعتا علة واحدة من الربا لا يجوز إسلام احدهما في الآخر كالذهب والفضة) راجع: المجموع:9/

4421 (1) ذهب جمهور الفقهاء إلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض لما رواه عباده بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر يدا بيد) رواه مسلم ولما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب ربا الإهاء وهاء

Mas'alah: What is the ruling on selling wheat for flour in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 558

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Sale of Food for Food > Processed vs Raw Food Exchange

المسالة رقم (698) (حكم بيع الحنطة بالدقيق) لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق فى اصح الروايتين (1) ،خلافا لمالك. وكذلك الخلاف فى الحنطة بالسويق، وبيع السويق بالدقيق. دليلنا: انه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعضه على صفة ينقص احدهما عن الاخر فى المستقبل فلم يجز. دليله: الرطب بالتمر وفاقا. القول الثانى: ان المرجع فى معرفة مايكال ويوزن هو عادة كل بلد. جاء فى المغنى لابن قدامة6/ 73: (فصل: فى معرفة المكيل والموزن: والمرجع فى ذلك ال العرف بالحجاز فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، وبهذا قال الشافعى، وحكى عن ابى حنيفة: ان الاعتبار فى كل بلد بعادته. ومالا عرف له بالحجاز يحتمل وجهين، واحدهما: يرد الى اقرب الاشياء شبها به بالحجاز. والثانى: يعتبر ه فى موضعه) .راجع: المهذب3/ 69،المجموع10/ 244ومابعدها. (1) هذه المسالة تلخص المذاهب الفقهية فى

جواز بيع الحنطة بالدقيق او عدم الجواز.؟ ويمكن تلخيصها على النحو التالى:- الحنطة فروعها نوعان، احدهما ماليس فيها غيره كالدقيق والسويق والثانى: ما فيه غيره كالخبز والهريسة/وسنوضح الاراء، اولا: بيع الحنطة بالدقيق: اختلف الفقهاء على قولين:- القول الاول: لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق، لان الحنطة بالدقيق بيع للحنطة بجنسها متفاضلا فحرم، لان الطحنقد فرق اجزاءها فيحصل فى مكيالها دون مالا يحصل فى مكيال الحنطة. ذهب الى ذلك الحنابلة فى الرواية الصحيحة، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن، والحكم، وحاد والثورى، وابى حنيفة، ومكحول والمشهور عن الشافعى. جاء فى المهذب3/ 81: (ولا يجوز بيع الحب بقيقه متفاضلا، لان الدقيق هو الحب بعينه وانما فرقت اجزاؤه، فهو كالدنانير الصحاح بالقراضة، اما بيعه به متماثلا فالمنصوص انه لا يجوز. جاء فى الكافى2/ 61: (ولا يجوز بيع حبة بدقيقة، وعنه الجواز اذا تساويا وزنا، لان الدقيق اجزاء الحب فجاز بيعه به كما قبل الطحن والمذهب الاول، لان البر ودقيقة مكيلان، ولا بيع م اصله الكيل بشئ من جنسه وزنا، ولا يمكث التساوى فى الكيل، لان الطحن فرق اجزاء الدقيق ونشرها. القول الثانى: يجوز بيع الحنطة بالدقيق لان الدقيق نفس الحنطة، وانما تكسرت اجزاؤها فجاز بيع بعضها ببعض. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية.

Mas'alah: What is the ruling on selling to a term and then asking to sell the proceeds in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 570

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Sale of Food for Food > Credit Sale of Food

المسالة رقم (710) (حكم مالو باعه الى شهر) واذا باعه الى شهر، فلما انقضى الشهر قال له: بع لى بمالى من ذلك الطعام او من جنسه، لم يجز (1) ،خلافا لابى

حنيفة. لانه ذريعة الى بيع الطعام بالطعام نسيئة، وبيعه كذلك لا يجوز.

BAB 5

باب بيع النقدين

Sale of the Two Currencies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on selling two dirhams for one dirham in the abode of war?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 533

Index: Kitab al-Riba (Usury) > Sale of the Two Currencies > Ruling on Selling in the Abode of War

المسألة رقم (672) (بيع درهمين بدرهم في دار الحرب) لا يجوز بيع درهمين بدرهم ى دار الحرب (1) خلافا لأبى حنيفة لأنه منهي عنه في دار الإسلام فكان منهيا عنه في دار الحرب أصله: شرب الخمر و الزنا و معناه: ان هذه البياعات لا تجوز إلا إذا قال كل واحد منهما لصاحبه: ها خذ و المراد بقوله يدا بيد في حديث عبادة بن الصامت القبض و لهذا يشترط القبض في الذهب و الفضة بالإجماع و قال الحنيفة: يعتبر التعيين دون التقابض في غير الصرف راجع: الكافي 2/ 68 تبيين الحقائق للزيلعى 4/ 89 و جاء في حلية العلماء للشاش 2/ 537: (ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض و به قال مالك و قال أبو حنيفة: يجوز و يختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة و ما عدا الذهب والفضة و المأكول و المشروب لا يحرم فيه شئ من جهات الربا و هي النساء النساء و التفاضل و التفرق قبل التقابض (1) من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء: انه لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد عند البيع في دار الإسلام و من ثم فإنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين و لكن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة إذا حدث ذلك في دار الحرب على قولين: القول الأول: لا يجوز بيع درهمين بدرهم مطلقا سواء و قع ذلك في دار الإسلام أم في دار الحرب و قد استدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذهب بالذهب مثلا بمثل و الفضة بالفضة مثلا بمثل و التمر بالتمر مثلا بمثل و البر بالبر مثلا بمثل و الشعير بالشعير مثلا بمثل و

الملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد و البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد و بيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد" رواه مسلم فدل الحديث على أنه يحرم التفاضل في الجنس الواحد و هذا لفظ عام يتناول ما تم في بلاد الإسلام أو بلاد الحرب لأنه منهي عنه ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء راجع: الكافي لابن قدامة 2/ 54 و ما بعدها التوضيح للشويكى 2/ 629 المستوعب 2/ 74 المجموع 9/ 191 جاء في التوضيح 2/ 638: (و يحرم ربا بين حربي و مسلم) وجاء في روضة الطالبين 3/ 378: (و أما الحال الثاني: فتارة يكونان ربويين بعلتين و تارة بعلة فإن كان بعلتيين لم تجب رعاية التماثل و لا التقابض و لا الحلول كأن سلم أحد النقدين في الحنطة أو بيع الحنطة بالذهب أو بالفضة نقدا أو نسيئة و إن كان بعلة واحدة فإن اتحد الجنس بأن باع الذهب بالذهب و الحنطة بالحنطة ثبتت أحكام الربا الثلاثة فيجب رعاية التماثل و الحلول و التقابض في المجلس القول الثاني: يجوز بيع درهمين بدرهم في دار الحرب فقط ذهب إلى ذلك الأحناف جاء في تبيين الحقائق 4/ 97: (لا ربا بين المسلم و الحربي في دار الحرب و لأن مالهم مباح و بعقد الأمان لم يصر معصوما إلا أنه التزم أن لا يغدرهم و لا يتعرض فيما في أيديهم بدون رضاهم فإن أخذه برضاهم فقد أخذ مالا مباحا بلا غدر فيملكه بحكم الإباحة

BAB 6

باب بيع العينة والتحيل على الربا

'Inah Sale and Stratagems to Riba

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on 'inah (buy-back) sales?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 552

Index: Kitab al-Riba (Usury) > 'Inah Sale and Stratagems to Riba > Ruling on 'Inah Sale

المسالة رقم (691) (باع عبدا وسلمه ولم يقبض الثمن ((بيع العينة))) اذا باع عبد بالف وسلمه الى المشترى ولم يقبض الثمن، ثم عاد البائع فاشتراه من المشترى باقل من الف، جاز البيع الاول وبطل الثانى، فان اشتراه بنانير اقل من قيمة الدراهم، او بعوض لم يجز (1) ، خلافا للشافعى فى قوله: يجوز فى جميع المواضع. لما روى ان زيد بن ارقم، قالت لعائشة: اتعرفين بدين ارقم .. (فقالت نعم: انى بعته عبدا الى العطاء بثمان مائة درهم، واحتاج الى ثمنه، فاشتريته قبل محل الاجل بستمائة (1) تتلخص هذه المسالة فى شخص باع سلعة لاخر بثمن مؤجل، وقام بتسليمها له. ثم قام الثانى ببيعها للاول بثمن اقل من الذى اشترى به لكنه الثمن فى الحالة الاخير مالها. فهل يصح ذلك ام لا.؟ ولتوضيح هذه المسالة وبيان حكمها نقول وبالله التوفيق: اولا: اتفق الفقهاء على ان البيع الاول جائز، لانه باع سلعة بنقد مؤجل، فلا اشكال فى ذلك، فبيع الاول صحيح. ثانيا: اختلف الفقهاء فى بيع الثانى وهو الذى اشتراها من الاول بثمن مؤجل، ثم باعها له بثمن حال اقل مما اشتراها به على قولين:- القول الاول: لا يجوز للانسان ان يشترى سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لمن اشتراها منه بثمن حال اقل. لان ذلك ذريعة الى الربا، لانه ادخل السلعة ليستبيح بيع الف بخمسمائة، والذرائع مقبرة. لكن لو اشتراها بسلعة جاز، لانه لا ربا بين الاثمان والعروض. لكن اذا اشتراها بنقد غير الذى باعها به فقال البعض: يجوز لان التفاضل بينها جائز. وقال البعض الاخر: يحتمل التحريم لان النسأ بينهما محرم. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: كشاف القناع 3/ 136 وما بعدها، والكافى لابن قدامة

2/ 25 ومابعدها، الانصاف 4/ 336 القول الثانى: يجوز للانسان ان يشترى سلعة بثمن مؤجل. ثم يبيعها لم اشتراها بثمن حال اقل. ذهب الى ذلك الشافعية بشرط ان ياكون تحايلا على الربا او لم يكن هناك شروط على ذذلك، لانه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها3فجاز من بائعها، كما لو باعها للبائع الاول بمثل ثمنها. هذه المسالة تسمى مسالة العينة. ولكن تكون محرمة عندنا بشرط مايلى: 1 – ان تكون البيعة الاولى لاجل. 2 – ان يكون المباع ثانيا هو عين المشترى اولا. 3 – ان يكون المشترى ثانيا هو البائع اولا. 4 – ان يكون البائع ثانيا هو المشترى اولا. 5 – ان يكون الثمن التالى هو جنس الاول.

درهم/فقالت: بئس ما اشتريت، وبئس ما بعت، ابلغى زيدا قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) .

BAB 7

باب ما يجري فيه الربا وما لا يجري

What Riba Applies to and What It Does Not

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the reference for determining what is measured by weight or volume in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 557

Index: Kitab al-Riba (Usury) > What Riba Applies to and What It Does Not > Items Subject to Riba

المسالة رقم (697) (المكيلات المنصوص عليها) (2) المكيلات المنصوص عليها مكيلة ابدا لا يجوز بيع بعضها ببعض، وكذلك الموزونات، وما لم ينص عليه فالمرجع فيه الى العادة بالحجاز فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. خلافا لابى حنيفة فى قوله: المرجع فيه الى عادة الناس. لنا: ماروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: ((الوزن مكه والمكيال مكيال المدينة)) . == يكون مهانا عند الناس كالحبة والحبتين، والحفنة والحفنتين، لان الربا ثبت فى المكيل والموزن، ومن ثم لا يجرى فى الاشياء التافهة. ذهب الى ذلك الخنفية. راجع البدائع7/ 311،المبسوط12/ 114،تحفة الفقهاء2/ 32،الهداية مع البناية 6/ 534. (1) هل يجرى الربا فى الاشياء المصنوعة من المعدن كالنحاس والصفر وغيرهما، ام ان الربا لا يجرى الا فى غيره.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان الربا يجرى فا لاشياء المصنوعة من المعدن، فلا يجوز بيع سكين بسكين الا ان يتساويا فى الوزن، لان ماجرى الربا فى اصله جرى فى معموله كالذهب والفضة. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى الانصاف5/ 40: (فوائد الثانية: من جملة الموزون الذهب، والفضة، والنحاس الاصفر، والرصاص) . القول الثانى: لايرجى الربا فى المعمول الصفر النحاس وغيره فيجوز بيع سكين بسكنتين. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية الحنفية. فقد جاء فى المستوعب:2/ 74: (فان كان السكين بوزن السكنتين، والابرة بوزن الابرتين جاز

ولا اعتبار بالعدد، ونقل حنبل وجماعة: انه يجوز بيع ثوب بثوبين، وكساء بكسائين يدا بيد) . (2) لا خلاف بين العلماء فى وجوب المماثلة فى بيع الاموال التى يرحم التفاضل فيها، وان المساواة المرعية هى المساواة فى المكيل كيلا، وفى الموزن وزنا، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل)) . وقد اختلف الفقهاء فى المرجع معرفة المكيل والموزون على قولين:- القول الاول: ان المرجع فى معرفة ما يكال وما يوزن هو عرف الحجاز فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: (المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة) ، اخرجه ابو داود2/ 220،والنسائى 5/ 40

ومعلوم انه لم يرد الاكتيال الا فى المدينة، ولا ميزان الا بمكة، وانما قصد رد البلاد كلها الى هذين البلدين، ولم يرد ايضا ان الاعتبار بمكيال المدينة دون مكيال مكة، والاعتبار بميرزان مكة دون المدينة، لان العرف فى البلدين يمئذ سواء، وانما نص على مكيلات المدينة لينبه به على مكيال مكة، ونص على ميزان المدينة لينبه على ميزان مكة.

Mas'alah: Does riba apply to small and large quantities of wheat in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 555

Index: Kitab al-Riba (Usury)

المسالة رقم (695) (يجرى الربا فى القليل والكثير من البر) (2) الربا جارى فى قليل البر وكثيره، مثل الحبة والحبتين. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يجرى الا فيما

يتاتى فيه الكيل. لنا: ان كلما جرى فيه الربا استوى حكم قليله وكثيره كالموزن. == والثالث: ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والمنديل والثوب ونحوهفقبضه بالتناول بلا خلاف). القول الثانى: ان القبض فى جميع الاشياء يكون بالتخلية، قياسا على العقار ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومالك. انظر: تحفة الفقهاء 2/ 40 وما بعدها. وهذه المسالة تتعلق بحكم مالو وطئ البائع الجارية التى باعها الى شخص اخر، ولكنه لم يقم بالتسليم ولم يقبضها المشترى، وقداختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان البائع اذا وطئ الامة قبل القبض، فان المشترى يرجع عليه بالمهر لتعلق وجوبه بالعقد، لانه قبل العقد لا يحصل بوطئها شئ. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: الكافى 2/ 50 وما بعدها، الانصاف 4/ 392،المهذب 3/ 208. القول الثانى: ان البائع اذا وطئ الجارية التى باعها الى شخص اخر ولم يقبضها المشترى بعد، فلا شئ عليه ولا يجب عليه المهر ذهب الى ذلك ابو حنيفة. (1) انظر المجموع للنووى:9/ 276. (2) هذه المسالة ملخصها هل يجرى الربا فى البر مطلقا، اى سواء كان قليلا مالحبة والحبتين، ام لا بد لجريان الربا فيه ان يكون يكال. لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: اما ما كان جنسه مكيلا، او موزنا، وان لم يتات فى كيل، ولا وزن، فاما لقلته كالحبة والحبتين، والحفنة والحفنتين فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (التمر بالتمر مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى) ، اخرج مسلم فى صحيحه:3/ 1210،وابو داود فى سننه:2/ 222،والدارمى فى سننه:2/ 259. ولان ماجرى الربا فى كثيره جرى فى قليله. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية، والثورى، واسحق، وابن المنذر. جاء فى الكافى:2/ 53 (وعلى هذا يحرم التفاضل فى كل مكيل او موزن من جنس. ويجرى الربا فيما كان جنسه او موزونا وان تعذر الكيل فيه او الوزن اما لعله كالتمرة والقبضة.) راجع المغنى 6/

58 ومابعدها، الام3/ 14،المجموع 8/ 453. القول الثانى: ان الربا لا يجرى فى قليل البر مما لا يتاتى به الكيل. لان مالايدخل تحت الكيل==

Mas'alah: Does riba apply to manufactured items like brass and copper in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 557

Index: Kitab al-Riba (Usury)

المسالة رقم (696) (الربا فى المعمول) (1) يجرى الربا فى المعمول الصفر والنحاس وغيره، خلافا لابى حنيفة. لانه كلما جرى الربا فى تبره جرى فى معموله كالذهب والفضة.

Mas'alah: Are grape vinegar and date vinegar considered different types for riba purposes in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 560

Index: Kitab al-Riba (Usury)

المسالة رقم (699) (خل العنب وخل التمر) خل العنب وخل التمر جنسان يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا، خلافا لمالك (1) . لانهما نوعان لاصلين يجوز التفاضل فيهما فكانت الفروع لانفسهما اجناسا يجوز التفاضل فيهما كالادقة والاخباز، والزيت، والشيرج. == راجع المعنى6/ 81،الكافى2/ 61،حاشية الدسوقى علما لشرح الكبير3/ 52. جاء فى حلية العلماء 2/ 542: (ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه، وحكى الكرابيس، وعن الشافعى قولا اخر: انه يجوز، وليس بثابت عنه،

والمذهب الاول، وبه قال ابو حنيفة، والثورى، واحمد فى حدى الروايتين عنه، وقال مالك: يجوز بيعه به كيلا، وبه قال الليث، وقتادة. (1) مسالة بيع خل العنب بخل التمر متفاضلا كان بيع باكثر من الاخر وزنا وكيلا. لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين، احدهما: يقول بالجواز، والاخر: بالمنع. ولعل:– القول الاول: ان خل العنب وخل التمر جنسان مختلفان ومن ثم بيعه بعضه متفاضلا. فهما نوعان لاصليين يجوز التفاضل فيهما فكذلك تكون الفروع. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. فقدا جاء فى رؤوس المسائل للهاشمى فى المسالة رقم 8290: (خل العنب وخل التمر تمران، فيجوز التفاضل بينهما، وبه اكثرهم) .انظر:1/ 442. وجاء فى الكافى 2/ 56: (والمتخذ من اموال الربا معتبر باصله فى اصله جنس واحد فهو جنس واحد، وان اختلفت اسماؤه، وما اصله اجناس فهو اجناس وان اتفقت اسماؤه، فدقيق الحنطة والشعير جنسان، ودهن اللوز والجوز جنسان، وكذلك خل العنب وخل التمر) .راجع: المهذب 2/ 30،كشاف القناع3/ 255. القول الثانى: ((لا يجوز بيع خل العنب بخل الزبيب متفاضلا، لانهما جنس واحد)) ،ذهب الى ذلك المالكية، ورواية عن الامام احمد. فقد جاء فى الكافى2/ 57: (وعنه انهما، والاول اصح، لانهما فرعان لاصلين مختلفين) . وجاء فى المدونة4/ 107: (قلت: هل يجوز خل العنب بخل التمر واحد باثنين.؟ قال: قال مالك: لا يجوز خل العنب بخل التمر الا واحدا بواحد. قال مالك: لان منفعتهما واحدة. وقال مالك: هو عندى مثل نبيذ الزبيب، ونبيذ التمر لا يصلح الا مثلا بمثل، لانه قد صار نبيذا كله، وصارت منفعته واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling weighed or measured items by estimation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 561

Index: Kitab al-Riba (Usury)

المسالة رقم (700) (بيع الموزونات والمكييلات على التحرى) لا يجوز بيع شئ من المووزونات والمكيلات على التحرى (1) خلافا لمالك فى قوله: يجوز بيع اللحم باللحم، والحديد بالحديد على التحرى. لانه جنس فيه الربا فلم يجز بيعه بجنسه على التحرى. دليله: المكيلات فى الحضر والسفر، والموزونات فى الحضر.

KITAB 57

كتاب الخيارات

Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب خيار الشرط

Stipulated Option

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ownership transfer in a sale with a stipulated option in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 523

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Stipulated Option > Ownership and Disposal During Option Period

المسألة رقم (661) (حكم البيع المشروط فيه الخيار) (1) البيع المشروط في الخيار ينتقل الملك فيه بنفس العقد خلافا لأبى حنيفة دليلنا: إذا كان الخيار للبائع فالبيع على ملكه و ان كان للمشترى فالثمن على ملكه و إن كان لهما كذلك أيضا لأن البيع عقد معاوضة يقتضى التمليك فانتقل الملك فيه بمجرد العقد دليله: النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the option of a buyer when a slave-girl kisses him during the option period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 625

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales) > Stipulated Option > Profit and Liability During Option Period

المسالة رقم (767) (إذا اشترى امة بشرط الخيار فقبلته الأمة لشهوة) (2) إذا اشترى امة بشرط الخيار فقبلته الأمة لشهوة، أو من غير شهوة ولا اختيار منه، لم ينقطع خياره بذلك. عاد إليه بفسخ العقد، فجاز اخذ العوض عنه كالثمن في المبيع إذا فسخ، والمسلم فيه مضمون بالعقد، وهذا مضمون بعد فسخه. ذهب إلى ذلك أبو على، والشافعي. جاء في الكافي 5/ 12: (وقال القاضي: يجوز اخذ العوض عنه،لأنه عوض مستقر في الذمة فأشبه القرض) . راجع: المهذب 3/ 181 وما بعدها، المجموع 13/ 160،حليه العلماء 2/ 589 (1) يوضح هنا أراء الفقهاء فيما

لو قال شخص لأخر: بعت لك هذا بشرط أن تدفع لي الثمن في وقت كذا، وإلا فلا بيع بيننا. فهل ينعقد البيع صحيحا أم يكون باطلا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين: – القول الأول: أن من باع بشرط دفع الثمن في وقت كذا فالبيع صحيح، والشرط كذلك فأن دفع إليه الثمن، وإلا كأن له الحق في الفسخ. ذهب إلى ذلك الحنابلة والأحناف. جاء في تبين الحقائق 4/ 15: (قال: ولو باع على أنه أن لم ينتقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح) ،وهذا عند أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال محمد: يجوز إلى الربعة أيام وأكثر. وقال زفر: لا يجوز هذا الشرط أصلا وهو القياس، لأنه شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بشرط عدم النقد، ولو شرط فيه الصحيحة منها فسد فهذا أولى. راجع: المغنى 6/ 48 وما بعدها. القول الثاني: أن من باع بشرط أن ينقده الثمن في وقت كذا وإلا فلا مبيع بيننا فالعقد في تلك الحالة باطل. ذهب إلى ذلك الشافعي وزفر: لأنه علق فسخ البيع على غرر، فلم يصح، كما لو علقه بقدوم زيد. (2) أو أن شخصا ما اشترى امة واشترط الخيار، وفي تلك الحالة قبلته الجارية بدون اختيار منه. هل ينقطع الخيار، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في المسالة على قولين:– القول الأول: لا ينقطع خيار من اشترى امة وشرط الخيار، فقبلته الأمة سواء كان بشهوة أم لا.

خلافا لأبي حنيفة في قوله: ينقطع خياره. لنا: أن الخيار حق للمشترى فلم تملك الجارية إسقاطه. الدليل عليه سائر حقوقه البيع،ثم ينقطع خياره بذلك، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying one of two garments with an option to choose in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 523

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

المسألة رقم (662) (اشترى أحد الثوبين على أنه بالخيار في أخذ أيهما) (إذا اشترى أحد هذين الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يجز (2) خلافا لأبى حنيفة (1) آثار خيار الشرط في العقد: أولا: اتفق جمهور الفقهاء على أن خيار الشرط في العقد مانع لزومه فلمن له الخيار الحق في فسخ العقد أو إمضائه في المدة المشروطة فإذا انتهت المدة المشروطة للخيار و لم يصدر ما يدل على الفسخ انعقد العقد و أصبح لازما و سقط الخيار جاء في حاشية الخرشى 5/ 113: (و يلزم المبيع على خيار من هو بيده من المتابيعين بمضي زمن الخيار) ثانيا: اختلف الفقهاء في ترتيب أحكام العقد و آثاره في مدة الخيار على قولين: القول الأول: أن خيار الشرط لا يؤخر الأحكام المترتبة على العقد لأن العقد قد نشأ صحيحا فاقدا فترتب عليه الأحكام ذهب إلى ذلك الحنابلة في الراجح عندهم و الشافعية جاء في كشاف القناع 2/ 210: (و لا بأس بنقد الثمن و قبض المبيع في مدة الخيار) و جاء في مغنى المحتاج 2/ 48: (إنه إن كان الخيار المشروط للبائع فيملك المبيع مع توابعه و إن كان للمشترى فله الملك وإن كان الخيار لهما فموقوف الملك لأنه ليس أحد الجانبين أولى من الآخر) القول الثاني: عدم ترتب أحكام العقد و آثاره ما دام الخيار قائما فاشتراط الخيار يمنع ثبوت الالتزام على من اشترط الخيار ما دام قائما فاشتراط هذا الخيار يمنع ثبوت الالتزام على من اشترط الخيار لنفسه و كذلك لو اشترط البائع الخيار لنفسه فإن المبيع لا يخرج عن ملكه ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء راجع: فتح القدير 5/ 120 حاشية الدسوقي 2/ 96 القوانين الفقهية ص 235 (2) لو اشترى أحد هذين الثوبين على أن يأخذ أيهما شاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهل يجوز هذا الشرط أم لا يجوز؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: إذا اشترى أحد هذين الثوبين على أن يأخذ بزيهما شاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يجز لأنه مبيع مجهول أشبه إذا لم يشترط أو زاد على ثلاثة ذهب إلى ذلك

دليلنا: ولأنه مبيع مجهول في حال العقد فأشبه إذا لم يشترط فيه خيارا و إذا باع ثوبا من أربع أثواب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option until night or noon in a sale in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 524

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

المسألة رقم (663) (لو اشترط أنه بالخيار إلى الليل أو إلى الظهر) (1) إذا اشترى شيئا على انه بالخيار إلى الليل أو إلى الظهر أو إلى الغد فله الخيار إلى أن يطلع الفجر و إلى أن تزول الشمس أو إلى أن تغرب الشمس خلافا لأبى حنيفة في قوله: الخيار الليل كله ووقت الظهر كله و الغد كله الحنابلة جاء في الكافي 2/ 114: (و لا يجوز بيع عبد من عبيد و لا شاة من قطيع و لا ثوب من أثواب و لا أحد هذين العبدين لأنه غرر فيدخل في الخبر و لأنه يختلف فيفضى إلى التنازع) القول الثاني: إذا اشترى أحد هذين الثوبين على أن يأخذ بأيهما شاء صح في واحد من اثنين أو ثلاثة فقط بشرط الخيار للمشترى في أيهم شاء القول الثالث: إذا اشترى أحد هذين الثوبين على أن يأخذ بأيهما شاء صح في القليل و الكثير ذهب إلى ذلك الإمام مالك جاء في المدونة: (إنما يجوز اشتراء الثوب من الثياب على الاختيار و الالتزام في الصنف الواحد) (1) ما الحكم لو باعه لشرط الخيار في الليل أو الظهر أو الغد فهل يدخل الحد في المحدود أم لا يدخل؟ لقد حصل خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه لو باعه بشرط الخيار في الليل أو الظهر أو الغد لم يدخل الحد في المحدود لأن (من) في اللغة للابتداء و (إلى) للانتهاء كأن تقول: سرت من

مكة إلى المدينة فلا يدخل ما بعد إلى ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في شرح منتهى الإرادات 2/ 169: (و يسقط خيار الشرط بأول الغاية إن شرط إلى رصد سقط بأوله و إلى صلاة مكتوبة كالظهر سقط بدخول وقتها و كما لو شرط إلى الغد سقد بطلوع فجره لأنه إلى لانتهاء الغابة فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها) القول الثاني: أنه لو باعه بشرط الخيار إلى الليل أو الظهر أو الغد يدخل الحد في المحدود لأن (إلى) تستعمل بمعنى "مع" كقوله تعالى: (و أيديكم إلى المرافق) المائدة: آية 6 و قوله تعالى: (و لا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) النساء أيه 2 فالخيار ثابت بيقين فلا يزيله بالشك ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في بدائع الصنائع 7/ 3303: (وأما الضروري فثلاثة أشياء (أحدهما) : مضى مدة الخيار لان الخيار مؤقت به و المؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية لكن هل تدخل الغاية في شرط الخيار بأن شرط الخيار إلى الليل أو إلى الغد هل يدخل الليل أو الغد؟ قال أبو حنيفة عليه الرحمة: تدخل و قال أبو يوسف و محمد: لا تدخل وجه قولهما: أن الغاية لا تدخل تحت ما ضربت له الغاية كما في قوله تعالى عز شأنه: (ثم

دليلنا: لان الخيار مدة مصروفة في عقد البيع أشبه الأجل و ذلك أنه لو باع سلعة بمائة درهم إلى رمضان فإن رمضان لا يدخل في الأجل و يكون حدا لذلك الخيار

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option for more than three days in a sale in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 525

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

المسألة رقم (664) (اشتراط الخيار أكثر من ثلاث) إذا اشترط الخيار أكثر من

ثلاث فالعقد و الشرط جائز (1) خلافا لأبى حنيفة و الشافعي في قولهما: العقد و الشرط باطلان أتموا الصيام إلى الليل) البقرة: آية 187 حتى لا يجب الصوم في الليل و كما في التأجيل إلى غاية أن الغاية لا تدخل تحت الأجل كذا هذا و لأبى حنيفة: أن الغايات منقسمة غاية إخراج و غاية إثبات فغاية الإخراج تدخل تحت ما ضربت لع الغاية كما في قوله تعالى: (فأغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق) و الغاية هنا في معنى غاية الإخراج) (1) اختلف الفقهاء في مدة خيار الشرط على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: أن خيار الشرط يصح اشتراطه لأي مدة و لو كانت طويلة ما دامت هذه المدة معلومة لأن الخيار إنما شرع للتروي و التأمل لدفع الضرر و لئلا يقع غبن على العاقدين و هذا التروي قد تدعو الحاجة إلى مدة أطول بحاله و بالوقت المناسب للتأمل و التدبر و ما يصلح له و لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "و المسلمون على شروطهم" و لأنها مدة ملحقة بالعقد فجاز ما اتفقا عليه كالأجل و لأنه حق مقدر يعتمد الشرط فيرجع في تقديره إليه و أما المدة المذكورة في الحديث و هي الثلاثة أيام فإنها تكفى حبان و ليس في الحديث ما يمنع من الزيادة ذهب إلى ذلك الحنابلة و الصاحبان من الحنفية جاء في المغنى 6/ 38: (ويجوز اشتراط الخيار ما يتفقان عليه من المدة قلت مدته أو كثرت و بذلك قال أبو يوسف و محمد و ابن منذر و حكي عن الحسن بن صالح) راجع: شرح الزركشى 2/ 304 كشاف القناع: 3/ 202 المذهب الثاني: أن مدة خيار الشرط ثلاثة أيام فأقل لأن خيار الشرط على خلاف القياس إذ هو شرط مخالف لمقتضى العقد و قد ثبت بالنص فيقتصر عليه و النص الذي ثبت به هو حديث حبان السابق ذكره و قد قيده بثلاثة أيام فلا يتجاوز هذا الحد و لقول عمر رضى الله عنه: (ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان جعل له الخيار ثلاثة أيام إن رضى أخذ و إن سخط ترك) ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و الشافعي جاء في فتح القدير 6/ 229:

(خيار الشرط على أنواع: فاسد بالاتفاق كما إذا قال

دليلنا: لأنه خيار معلوم في عقد البيع فصح دليله للثلاث

Mas'alah: Is the option of stipulation inheritable in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 527

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

المسألة رقم (666) (خيار الشرط لا يورث) خيار الشرط لا يورث (1) خلافا للشافعي في قوله: يورث دليلنا: لأن كل من ثبت له الخيار بسبب الشرط فإنه لا ينقل إلى وارثه دليله إذا خير رجل في طلاق زوجته فمات قبل إيقاع الطلاق فإنه لا ينتقل إلى وارثه و كذلك الوكيل بالبيع إذا شرط الخيار ثم مات لم ينقل إلى ورثته (1) إذا مات من له الخيار فهل يبطل خياره أم ينتقل الخيار إلى ورثته؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا مات من له الخيار بطل الخيار إذا لم يكن طالب به قبل موته لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار الرجوع ذهب إلى ذلك الحنابلة و الحنفية جاء في الكافي 2/ 52: (و إذا مات أحد المتابعين بطل خياره و لم يثبت لورثته لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة) جاء في بدائع الصنائع 7/ 3304: (و خيار الشرط لا يورث لأنه لو ثبت للوارث لم يخل من أن يثبت ابتداء أو بطريق الإرث لا سبيل إلى الأول لأن الشرط لم يوجد من الوارث ابتداء و إثبات الخيار له من غير وجود شرط الخيار منه خلاف الحقيقة و لا سبيل إلى الثاني لأن الوارث يعتمد الباقي بعد موت الوارث و خياره و لا يبقى بعد موته لأن خياره يخيره بين الفسخ و الإجازة

و لا يتصور ذلك منه بعد موته فلا يورث) القول الثاني: أنه إذا مات من له خيار الشرط لا يبطل خياره بموته بل يقوم وارثه مقامه في الفسخ و الإجازة ذهب إلى ذلك الشافعي و المالكية و قد استدل على ذلك بظواهر آيات المواريث حيث أثبت الله عز و جل الإرث في المتروك مطلقا و الخيار متروك فيجرى فيه الإرث و لقوله صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا أو حقا فلورثته" جاء في المهذب 3/ 17: (و إذا مات فإن كان في خيار الشرط انتقل الخيار إلى من ينتقل إليه المال لأنه حق ثابت لإصلاح المال فلم يسقط بالموت كالرهن) جاء في بداية المجتهد 3/ 273: (هل يورث خيار البيع أم لا؟ فإن مالكا و الشافعي

Mas'alah: What is the ruling if someone buys a commodity and stipulates the option for a third party?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 528

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

المسألة رقم (667) (ما الحكم لو اشترى سلعة و شرط الخيار لغيره) إذا اشترى سلعة و شرط الخيار لغيره احتمل أن يصح و كان مشرطا لغيره اشتراطاته لنفسه و توكيل الغير في إجازة البيع و فسخه (1) خلافا للشافعي في أحد قولين دليلنا: أن هذا توكيل منه للأجنبي في الفسخ منه و الإجازة إذ لا فرق بين قوله: اشتريته على أن لفلان الخيار و بين قوله: اشتريته على أنى بالخيار و فلان و كيل في الفسخ و الإجازة كما لا فرق بين قوله: بع عبدي هذا و بين قوله: وكلتك ببيعة و معلوم أنه لو اشترط الخيار لنفسه ووكل الأجنبي في فسخ العقد أو في إجازته جاز ولم يجز أن يقال إن هذا لا يوجبه كذلك هذا و أصحابهما قالوا: يورث) (1) هل يجوز لأحد

العاقدين أن يشترطا الخيار لأجنبي عن العقد أم لا يجوز؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يجوز لأحد العاقدين أن يشترط الخيار لأجنبي و كان مشترطا لنفسه موكلا لغيره لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه فتعين و اشترط الخيار الفسخ بغير رضى الأجنبي و للأجنبي الفسخ إلا إذا عزله المشترط و لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" أخرجه البخاري 3/ 120 و أبو داود 2/ 273 ذهب إلى ذلك الحنابلة و الحنفية و المالكية و الشافعية في رواية جاء في المغنى 6/ 40: (و إن شرط الخيار لأجنبي صح و كان اشتراطا لنفسه و توكيلا لغيره) جاء في بداية المجتهد 3/ 274: (و اختلفوا في اشتراط خيار الأجنبي فقال مالك: يجوز ذلك و البيع صحيح و يقول مالك: قال أبو حنيفة: واتفق المذهب على ان الخيار للأجنبي إذا جعله له المتبايعان و أن قوله لهما القول الثاني: لا يجوز لأحد العاقدين أن يشترط الخيار للأجنبي إلا إذا جعل الأجنبي و كيلا فيصح له الخيار ذهب إلى ذلك الشافعية في رواية و الإمام أحمد في رواية جاء في المهذب 3/ 14: (و إن شرط الخيار للأجنبي ففيه قولان أحدهما: لا تصح لأنه حكم من أحكام العقد فلا يثبت لغير المتعاقدين كسائر الأحكام

Mas'alah: Is the option of the session established in sales according to Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 529

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

المسألة رقم (668) (خيار المجلس) (1) خيار المجلس ثابت في البيع (2) خلافا لأبى حنيفة دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "البايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" و لأن الخيار بالشرط إنما ثبت لأنه موضوع و الخبر بالسلعة و كل واحد من

المتبايعان محتاج في حال المجلس إلى الاختيار فلذلك كان ثابتا ولأنه عقد معاوضة محضة فكان خيار المجلس فيه واجب قياسا على عقد الربا و الصرف

Mas'alah: What is the ruling if the seller frees a slave during the option period?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 554

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

المسالة رقم (693) (حكم مالو عتق البائع العبد فى مدة الخيار) اذا عتق البائع العبد فى مدة الخيار لم ينفذ عتقه (1) نخلافا للشافعى دليلنا قوله: لاطلاق بقل النكاح، ولا عتاق قبل قبل الملك. ولانه ملك قد زال البيع فلم ينفذ عتقه ابدا. دليله: لو مضت مدة الخيار

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when he discovers a defect?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 572

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

المسالة رقم (712) (العلم بالعيب) اذا علم لبالعيب فهو على خياره مالم يرض، او يفعل ما يدل على الرضا. (1) خلافا للشافعى فى قوله: اذا علم فلم يرد مع القدرة بطل خياره. دليلنا: ان الرد حصل قبل الرضا او ما يدل على الرضا، فصح كما رد عقب العلم.

Mas'alah: What is the ruling when the option period expires without acceptance or rejection?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 626

Index: Kitab al-Khiyarat (Options in Sales)

المسالة رقم (768) (إذا أنقضت مدة الخيار لزم العقد) إذا أنقضت مدة الخيار لزم العقد (1) خلافا لمالك في قولة: لا ينقص، ويكون الخيار في الفسخ باقي، لأنها مدة ملحقة بالعقد، فوجب أن يبطل بانقضائها كمدة الأجل. – بشرط أن لا يكون منه اختيار، لأنها قبلة لأحد المتبايعين، فلم يبطل خيارة لقبلتها للبائع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. فقد جاء في الكافي 2/ 51: (وأن قبلت الجارية المشتري لشهوة لم يبطل خياره لأنها قبلة لأحد المتعاقدين، فلم يبطل خيارة لقبلتها للبائع، ولأننا لو أبطلنا خيارة بهذا أبطلناه من غير رضاه المبيع ولا دلالة عليه، ويحتمل أن يبطل خياره أن لم يمنعها لأن إقراره عليه رضي به) . القول الثاني: ينقطع خيار من اشتري أمه وشرط الخيار فقبلته الأمة. ذهب إلى ذلك الأحناف جاء في تحفة الفقهاء 2/ 69: (ولو نظرت الجارية المشتراه إلى فرج المشتري بشهوة أو لمسته، فأن فعلت ذلك بتمكين المشتري بأن علم المشتري ذلك منها فتركها حتى فعلت، يسقط خياره. فأما إذا اختلست اختلاسا فلمست من غير تمكين المشتري بذلك، فقال أبو يوسف: يسقط خياره. وقال محمد: لا يسقط، وقول أبى حنيفة مثل قول أبى يوسف) . (1) هل يبطل الخيار بمضي المدة ويلزم العقد، أم يبقى الخيار حتى بعد انقضاء المدة؟ . هذه المسالة اختلف على قولين:– القول الأول: أنه إذا مضت مدة الخيار، ولم يوجد ممن له الخيار لا فسخ ولا إمضاء، بطل الخيار بمضي المدة ولزم العقد، لأنها مدة ملحقة بالعقد فبطلت بانقضائها كالأجل، ولا به الحكم ببقائها يفضى إلى بقاء الخيار في غير المدة التي شرطاه فيها، والشرط سبب الخيار، فلا يجوز أن يثبت

به ما لم يتناوله، ولأنه حكم مؤقت، ففات بفوات وقته كسائر المؤقتات. ولأنه البيع يقتضى اللزوم، وإنما تخلف موجبه بالشرط، ففيما لم يتناوله الشرط يجب أن يثبت موجبة لزوال المعارض كما لو أمضاه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، و الحنفية، والشافعي. راجع: المغنى 6/ 45،الممتع 3/ 80، الصنائع 7/ 3303. فقد جاء فيه: وأما الضروري فثلاثة أشياء: احدها: مضى مدة الخيار مؤقت به، والمؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية

KITAB 58

كتاب السلم

Kitab al-Salam (Forward Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب رأس مال السلم

Capital of Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delaying receipt of salam capital beyond the session?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 617

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Capital of Salam > Receipt of Capital in the Contract Session

المسالة رقم (760) (اذ اخبر قبض راس السلم عن المجلس) (1) اذا اخر قبض راس السلم عن المجلس وتفرقا عن غير قبض لم يصح، خلافا لمالك فى قوله: ان اخره الى الثلاث صح. دليلنا: انه نهى عن بيع الدين بالدين. وهذا يجعل دينا بدين. ==ذهب الى ذلك الحنابلة فى الاصح، وابو حنيفة، والشافعى. جاء فى الكافى لابن قدامة2/ 113: (فان جعله الى يوم الحصاد او الجذاذ، والموسم لم يصح) . وجاء فى الانصاف5/ 99: (ولا بد ان يكون الاجل مقدرا بزمن معلوم، فان اسلم الى الحصاد والجذاذ، فعلى روايتين، احداهما: لا يصح، وهو المذهب وعين اكثر الاصحاب. قال الخلاص والفروع: لم يصح فى الاصح. والرواية الثانية: يصح قدمه فى الفائق) . وجاء فى المهذب3/ 171: (فان اسلم الى الحصاد، او الى العطاء، او الى عيد اليهود والنصارى لم يصح، لان ذلك غير معلوم، لانه يتقدم ويتاخر) . القول الثانى: يصح ان يؤجله الى الحصاد والجذاذ، لان الاختلاف يسير، والغرر معفو عنه فى الشرع. ذهب الى ذلك الامام مالك. جاء فى بداية المجتهد3/ 264: (واما الاجل الى الجذاذ والحصاد، وما اشبه ذلكفاجازه مالك، ومنعه ابو حنيفة، والشافعى) . جاء فى حلية العلماء2/ 584: (وان اسلم الى اجل وجب ان يكون معلوما، فان اسلم الى الحصاد، او العطاء لم يجز، وبه قال ابو حنيفة، وقال مالك: يجوز السلم الى الحصاد) . (1) هذه المسالة تتلخص فى الحكم لو اخر قبض راس السلم عن المجلس، وتفرقا من غير قبض. فهل يصح السلم وينعقد، ام لا.؟ لقد حدث خلاف

على قولين:– القول الاول: يشترط قبض راس مال السلم فى المجلس، فا تفرقا قبل القبض بطل العقد، لانه عقد معارضة، لايجوز فيه شرط تاخير العوض المطلق، فلا يجوز فيه بقل القبض، ولان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، ذهب الى ذلك الحنابلة، وابو حنيفة، والشافعى. جاء فى الكافى2/ 115: (الشرط السادس: ان يقبض راس مال السلم فى مجلس العقد قبل تفرقهما، لانه لا يؤمن من تلفه فلم يصح) .وجاء فى المستوعب2/ 162: (ومن تفرق قبل قبضته بطل السلم) . وجاء فى حلية العلماء2/ 586: (ولا يجوز تاخر قبض راس المال عن المجلس، فان اخره بطل العقد، وبه قال ابو حنيفة، واحمد. وقال مالك: يجوز ان يتاخر قبضه يومين وثلاثة واكثر ما لم يكن ذلك بشرط) . القول الثانى: يجوز تاخر بقض راس المال السلم عن المجلس الى ثلاثة ايام مالم يكن ذلك شرطا، لانه معاوضة لا يخرج بتاخر قبضه من ان يكون سلما، فاشبه مالو تاخر الى اخر المجلس. ذهب الى ذلك مالك. جاء فى بداية المجتهد3/ 263: (ومنها ان يكون الثمن غير مؤجل اجلا==

ولانه اخر الثمن فى السلم عن المجلس فلم يصح. كما لو اخره فوق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment in a salam contract?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 622

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Capital of Salam > Partial Receipt of Capital

المسالة رقم (764) (اذا قال له: اسلمت اليك الف درهم فى عشرة اكرار) اذا قال له: اسلمت اليك الف درهم فى عشرة اكرار (1) من الحنطةودفع اليه خمسمائة، وكان فى ذمة المسلم اليه خمسمائة فجعله عوضا عن هذه، صح السلم فى المقبوضة

وبطل فيما فى الذمة (2) . ==يوزن، ومنه الصغير والكبير، فهو يتفاوت. ذهب الى ذلك كثير من الفقهاء. فقد جاء فى الكافى2/ 110: (وفى المعدود من الجوز، والبيض، والرمان، والبقل ونحوه روايتان، احداهما: لا يصح لذلك (اى لا يتفاوت فى الكبر والصغر) .والثانية: يصح، لان التفاوت يسير، ويمكن ضبط بعضه بالصغر والكبر وبعضه بالوزن).جاء فى الانصاف5/ 86: (قال ابو الخطاب: لا ارى السلم فى الرمان والبيض، وجزم به فى الوجيز) . جاء فى الروض المربع ص279: (واما المعدود المختلف كالفواكه المعدودة كالرمان، فلا يصح السلم فيه، لاختلاف بالصغر والكبر) .راجع: بداية المجتهد3/ 262. القول الثانى: يصح السلم فا لبيض والجوز واللوز، لان كثيرا من ذلك مما يتقارب وينذبط بالصغر والكبر، ومالا يتقارب ينضبط بالوزن. ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنفية، والشافعية فى قول. جاء فى المهذب3/ 169: (وان اسلم فيما لا يكال ولا يوزن كالجوز، والبيض، والقثاء، والبطيخ، والبقل، والرؤوس، اذا جوزنا السلم فيها، اسلم فيها بالوزن، وقال ابو اسحاق: يجوز ان يسلم فى الجوز كيلا والمنصوص هو الاول) . راجع: روضة الطالبين4/ 70نمغنى المحتاج2/ 107. جاء فى تبين الحقائق4/ 111: (فيصح فى المكيل والموزون المثمن. والعددى المتقارب كالجوز والبيض لانه معلوم، مضبوط، مندور التسليم، فاشبه المكيل والموزون، ويستوى فيه الكبير والصغير لاصلاح الناس على اهدار التفاوت، ولهذا تستوى قيمتها بخلاف البطيخ والرمان، فان قيمتها متفاوتة ولهذا تختلف فى القيمة. وعن اى حنيفة: لايجوز فى بيض النعام لتفاوت احاده. (1) الكر: اربعون اردبا. (2) ما الحكم لو قال شخص لاخر: اسلمت اليك الف درهم فى عشرة اكرار من الحنطة، ودفع اليه فى المجلس خمسمائة درهم، وقد كان له فى ذمة المسلم اليه خمسمائة فجعله عرضا عن الخمسمائة الثانية. فهل يصح السلم ام لا؟ واذا كان يصح، فهل يصح فى الجميع ام فى جزء معين.؟ لقد حدث

خلاف فى هذه المسالة:- القول الاول: انه لو اسلم جزء من الثمن نقدا واحاله بالباقى على الموجود بذمة المسلم اليه صح السلم فى المقبوضة فقط، وبطل فيما فى الذمة. بناء على تفريق الصفقة. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. والشافعية. جاء فى الانصاف5/ 34: (لو قبض البعض ثم افترقا، بطل فيما لم يقبض،==

خلافا لأبي حنيفة في قولة: إذا إحالة علي أجنبي يبطل العقد. لأنه تأخير قبض لبعض رأس السلم لا يوجب فساد جميع العقد، كما لو كأن الباقي في ذمة المسلم إليه، كما إذا أقبضة البعض وتلف البعض

Mas'alah: Is it necessary to specify the capital in a salam contract by description?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 643

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Capital of Salam > Knowledge and Specification of Capital

المسالة رقم (786) (ضبط رأس مال السلم بالصفة) (1) يجب ضبط رأس مال السلم بالصفة، خلافا للشافعي في أن قوليه: إذا كأن معينا جاز العقد، وأن كأن مجهول المقدار لم يجزه. ابن عباس، ولا في حديث زيد، ويكون الإيفاء في مكان العقد). أنظر: المغني 6/ 414. القول الثاني: يشترط ذكر مكان الإيفاء لأن القبض يجب بحلوله، ولا يعلم موضعه حينئذ، فيجب شرطه لئلا يكون مجهولا. ذهب إلى الثوري، والشافعي في القول الثاني. روضة الطالبين: 4/ 12، 13. القول الثالث: أن كأن لحملة مؤنه وجب شرطه، وألا فلا يجب. راجع: المغني 6/ 414. (1) هذه المسالة تتلخص في بيان حكم رأس المال. هل يجب ضبطه بالصفة أم لا.؟ على

قولين: القول الأول: يشترط معرفة صفة الثمن إذا كأن في الذمة، لأنه احد عوضي السلم، فأن لم يكن معينا اشترط معرفة صفته كالمسلم منه، وإذا كأن الثمن معينا، اشترط ضبط صفته، لأن عقد لا يملك إتمامه في الحال، ولا تسليم المعقود عليه، ولا يأمن انفساخه، فوجب معرفة رأس المسلم قيه ليرد بدله، ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة، ومالك. جاء في المغني 6/ 411: (ولا خلاف في اشتراط معرفة صفته إذا كأن في الذمة. قال القاضي وأبو الخطاب: لابد من معرفة وصفه) . وجاء في الروض المربع ص 188: (ويشترط أن يكون رأس مال المسلم معلوما قدره ووصفه) . القول الثاني: لا يشترط ذكر الوصف أن كأن رأس المال معينا. أما إذا كأن مجهول المقدار لا يجوز العقد إلا بالوصف. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 3/ 175: (إذا كأن رأس المال في الذمة فأن كأن من الإثمان حمل على نقد البلد، وأن كأن رأس المال عرضا وجب بيان الصفات التي تختلف بها الإثمان، لأنه عوضي في الذمة غير معلوم بالصرف فوجب بيان صفته. وأن كأن رأس المال معينا ففيه قولان؛ احدهما: يجب ذكر صفاته، ومقدار. والثاني: ولا يجب ذكر صفاته، ومقداره) . راجع: روضة الطالبين 4/ 6.

لأنه إحدى بدلي السلم، فوجب أن يكون مضبوطا بالصفات كالمسلم فيه، ولا معنى لقولهم أن ذلك يفتقر إلى التسليم في الثاني، فإذا كأن مجهولا لم يعلم قدر السلم، فلهذا لم يصح مع الجهالة، لأنه يبطل الوصية بالمجهول، وللإقرار بالمجهول فأنه يصح إذا كأن يفتقر إلى التسليم في الثاني.

BAB 4

باب أجل السلم ومكان الوفاء

Term and Place of Delivery in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delivery at harvest time in a forward sale?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 615

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Term and Place of Delivery in Salam > Valid and Invalid Time References

المسالة رقم (759) (اشتراط السلم الى الحصاد) (2) اذا شرط السلم الى الحصاد او الجذاذ لم يصح، خلافا لمالك. (1) اتفق الفقهاء على ان الاصل فى السلم اين يكون مؤجلا اجلا معلوما. ولكن فى صحة السلم الحالى على قولين:- القول الاول: لا يصح السلم الحال، بل لا بد من اشتراط الاجل، والدليل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم: ((من اسلف فى شئ، فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم)) . قالرسول صلى الله عليه وسلم امر بالاجل، وامره يقتضى الوجوب، ولانه اقر بهذه الامور تبينا وتوضيحا لشروط السلم، ولايصح اذا انتفى الكيل او الوزن او الاجل. ولان السلم انما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق الا بالاجل. ولان الحلول بخرجه عن اسمه ومعناه، ولانه يسمى سلما وسلفا لتعجل احد العوضين، وتاخر الاخر. ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنفية، والمالكية. جاء فى الانساف5/ 98: (فان اسلم حالا او الى اجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح) .وهذا المذهب، وعليه الاصحاب. راجع: المستوعب2/ 191،تبين الحقائق4/ 115،بداية المجتهد3/ 261. القول الثانى: يصح السلم فى الحال والمؤجل، لانه عقد يصح مؤجلا فصح حالا كبيوع الاعيان. ولانه اذا جاء مؤجلا، فحال اجوز، ومن الغرر ابعد. ذهب الى ذلك الشافعية. جاء فى حلية العلماء2/ 580: (ويجوز السلم حالا ومؤجلا. وقال ابو حنيفة: لا يصح السلم الحال. وهو قول مالك، واحمد) . جاء فى المهذب3/ 162: (ويجوز للادلة، ويجوز حالا، لانه اذا جاء مؤجلا، فلان يجوز

حالها، وهو من مالغرر ابعد) .انظر: المجموع13/ 108. (2) م الامور المتفق عليها بين الفقهاء، ان الاجل فى السلم لا بد ان يكون معلوما لقوله تعالى: (اذا تادينتم بدين الى اجل مسمى) البقرة: اية 282،وقوله صلى الله عليه وسلم ((الى اجل معلوم)) ولكن اذا اجله الى الحصاد او الجذاذ وما اشبهه، فقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه الحالة على قولين:- القول الاول: لا يصح ان يؤجله الى الحصاد الو الجذاذ وما اشبهه، لما روى عن ابن عباس، انه قال: لا تتبايعوا الى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا الى شهر معلوم. ولان ذلك يختلف، ويقرب ويبعد، فلا يجوز ان يكون اجلا كقدوم زيد.

لانه اذا شرط الى الحصاد قد يختلف بان ينعدم ويتاخر فيؤدى الى الجهالة، فيجب ان لا يصح، كما لو علقه لمجئ زيد، ومجئ المطر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a place of delivery in a salam contract?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 642

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Term and Place of Delivery in Salam > Specifying the Place of Delivery

المسالة رقم (785) (إذا لم يشترط مكانا للإيفاء في عقد السلم) (2) إذا لم يشترط مكانا للإيفاء في عقد السلم جاز، سواء كأن مما له حمل مؤنه أو لم، وقال أبو حنيفة: أن لم يكن فيه مؤنه لم يصح، وأن كأن فيه مؤنه كأن شرطا صحيحا. (1) لو أن شخصين اشتريا عبدا مناصفة بينهما، ثم غاب احدهما قبل دفع الثمن وقبل القبض، فجاء الحاضر ليدفع قيمة نصيبه ويقبض نصف العبد. فهل يجوز له ذلك، أم

لا يجوز؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: أنه يجوز للحاضر أن يدفع نصف الثمن ويقبض العبد مادام الشريك الأخر لم يحضر وغاب، لأنه طلب حصته، فيجوز له ذلك، كما أوجب لكل واحد منهما منفردا. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني: 6/ 381: (وأن اشترى اثنان عبدا، فغاب احدهما، وجاء الأخر يطلب نصيبه منه فله ذلك) . القول الثاني: لا يجوز للحاضر أن يدفع نصف الثمن ويقبض العبد، مادام الشريك الأخر لم يحضر وغاب، لأنه لا يمكنه تسليمه إلا بتسليم نصيب الغائب، وليس له تسليمه بغير إذنه. (2) اتفق الفقهاء على أنه لصحة السلم لابد من توافر شروط ستة هي: (أن يكون مما ينضبط بالصفات، ومعرفة قدره بالكيل أن كأن مكيلا، وبالوزن أن كأن موزونا، وبالزرع أن كأن مزروعا، أن يكون له اجلا معلوما، أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، مأمون الانقطاع فيه، أن يضبط بصفاته، أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل تفرقهما.) واختلفوا في شرطين منها؛ هل يشترط ذكر مكان الإيفاء، أم لا؟. لقد حدث خلاف على ثلاثة أقوال:- القول الأول: لا يشترط ذكر مكان الوفاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى اجل معلوم»، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مكان الوفاء، فدل على أنه ليس بشرط. ولأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء كبيوع الأعيان. ذهب إلى ذلك الإمام احمد، وأبو يوسف، ومحمد، واحد قولي الشافعي. جاء في الكافي 2/ 116: (ولا يشترط ذكر مكان الإيفاء، لأن النبي لم يذكره في حديث

وللشافعي فيه ثلاث أقاويل: احدها: مثل قولنا. والثاني: مثل قول أبي حنيفة. والثالث: يستحب ولا يجب. دليلنا: أنه تسليم مستحق بعقد فلم يكن شرط الإيفاء فيه في مكانه. دليله: تنوع الأعيان، وأن لم يكن فيه مؤونة فلم يشترط بطل، لأن عدم

شرطه مكان للإيفاء لا يبطل العقد، دليله: إذا لم يكن له حمل ومؤونة.

BAB 5

باب التصرف في دين السلم

Disposal of Salam Debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on partnership, agency, and sale in salam before taking possession?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 608

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Disposal of Salam Debt > Partnership and Agency in Salam

المسالة رقم (751) (حكم الشركة والتولية والبيع فى السلم) (1) لا يصح الشركة والتولية والبيع فى السلم بقل قبضه (2) خلافا لمالك فى قوله: يصح فى كل ذلك الا البيع. دليلنا: ان التولية عقد معارضة فلم يصح فى السلم بقل قبضه. اصله البيع/يدل عليه ان التولية بيع قوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وقد اشترى بعيرا: اولنى يا ابا بكر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer in salam gives money to the seller to purchase the goods?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 608

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Disposal of Salam Debt > Partnership and Agency in Salam

المسالة رقم (752) (اسلم اليه فى طعام) (3) اذا اسلم اليه فى طعام فجاء المحل فدفع اليه مالا، فقال له، لتشترى لى بهذا (1) السلم: فى اللغة: التقديم والتسليم، وهو راس المال. انظر: القاموس المحيط مادة (سلم) . وشرعا: عقد على شئ يصح بيعه، موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى مجلس العقد. انظر: كشاف القناع3/ 289 وجاء فى المغنى6/ 384: (وهو ان يسلم عوضا حاضرا فى عوض موصوف فى الذمة الى اجل. ويسمى سلما وسلفا. وهو نوع من البيع، وهو جائز لقوله تعالى: (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) ،البقرة: اية

282.ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم، الى اجل معلوم)) متفق عليه، انظر: صحيح البخارى3/ 111،صحيح مسلم3/ 1227. (2) هذه السمالة توضح حكم بيع المسلم فيه من بائعه، ان من غيره قبل قبضه، والشركة فيهوالتولية، هل يصح ذلك يكون العقد صحيحا، ام لا.؟. اولا: اجمع اهل العلم على ان بيع المسلم فيه قبل قبضه فاسد، لانه مبيع لم يدخل فى ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه. ثم اختلفوا فى الشركة فيه والتولية على قولين:- القول الاول: ان الشركة فيه والتولية فلا تصح فى المسلم فيه، لانها معاوضة فى المسلم فيه قبل القبض فلم يجز، كما لو كانت بلفظ البيع، ولانهما نوعا بيع، فلم يجز فى المسلم فيه قبل القبض كالنوع الاخر، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من اسلم فى شئ فلا يصرف الى غيره)) .ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المغنى6/ 415: (وبيع المسلم منه من بائعه او من غيره قبل بقضه فاسدوكذلك الشركة فيه والتولية) . القول الثانى: تجوز الشركة والتولية فى المسلم فيه. لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم: ((انه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه. وارخص فى الشركة والتولية)) ،اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفة:8/ 49. (3) هذه المسالة توضح الحكم فيما لو اسلم اليه طعاما وجاء المحل فدفع اليه مالا وقال له: اشترى لى بهذا طعاما واستوفى منه الواجب لك. فهل يصح ذلك ام لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:-

طعاما واستوفى من يجب بدل، صح ذلك، خلافا للشافعى. لان هذا ماذون له فى الابتياع فلما ابتاع الطعام جعل امينا فيه، فاذا اذن له فى القبض مما هو فى يده صح كما لو كان عنده وديعة فاذن له فى القبض منها.

BAB 6

باب الإقالة في السلم

Cancellation in Salam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on rescinding part of a salam contract in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 602

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Cancellation in Salam

المسالة رقم (746) (الاقالة (2) ببعض السلم) الاقالة فى بعض السلم تصح، وهو ان يسلم فى قفيزين حنطة فيقبله فى قفير ==جاء فى روضة الطالبين3/ 348: (لا يصح بيع سرجين جميع البهائم) ،انظر: المهذب3/ 23،المودونة الكبرى3/ 198 وما بعدها. القول الثانى: (يجوز بيع السرجين، لان اهل الامصار يتبايعونه لزروعهم من غير نكير) .ذهب الى ذلك الحنفية. جاء فى اختلاف الفقهاء:3/ 90: (قال اصحابنا: لا باس ببيع السرجين) . جاء فى حلية العلماء2/ 521: (لايجوز بيع العين النجسة فى نفسها كالكلب، والخنزير، والسرجين. وقال ابو حنيفة يجوز: بيع الكلب والسرجين) . (1) لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان من قال لغيره: بعتك هذه السلعة بالف ذهب وفضة فان البيع يكون باطلا، لان هذا الاطلاق يحتمل المساواة والمفاضلة، اشبه لو قال: منها ذهب، ومنها فضة. فالثمن يكون مجهولا فيكون البيع باطلا، لانه يشترط ان يكون الثمن معلوما للعاقدين. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الكافى2/ 17: (وان قال: بعتك بالف درهم ذهبا وفضة، ولم يصح لانه لم يبين القدر من كل واحد منهما) . انظر: الروض المربع: ص168.المهذب3/ 45 وجاء فيه: (فان قال بعتك بالف ذهبا وفضة فالبيع باطل، لانه لم يبين القدر من كل واحد منهما، فكان باطلا) . القول الثانى: ان من قال لغيره بعتك هذه السلعة بالف ذهب وفضة فان البيع يكون صحيحا. ذهب الى ذلك الامام ابو حنيفة. انظر: رؤوس المسائل للهاشمى1/ 481 المسالة (918) . (2) الاقالة: هى رفع العقد بعد وقوعه. وقد اختلف: هل هى فسخ

ام بيع.؟ قاله الحنابلة، والشافعية واختار الخرقى: انها فسخ. وفى راوية اخرى وبها قال مالك: انها بيع، وقال ابو يوسف: وهى فسخ قبل القبض، بيع بعده. انظر الكافى2/ 101،الروض المربع ص268،الاختيار:1/ 141،اختلاف الفقهاء3/ 102،تحفة الفقهاء2/ 110.

ويبقى السلم فى القفيز الاخر، فى اصح الروايتين (1) ،خلافا لابى حنيفة، ومالك. لانه عقد معاوضة محضة، فاذا صحت الاقالة فى الجملة صحت فى البعض. دليله: عقد البيع صيح فى بعض وكله.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a salam contract and redirecting the price to another commodity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 624

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales) > Cancellation in Salam

المسالة رقم (765) (اسلم إليه مائة درهم في عين ثم تقايلا) (1) إذا اسلم إليه مائة درهم في عين، تم تقايلا والمائة في يد المسلم إليه، فأراد المسلم أن يصرفها في عين أخري في ذمة المسلم إليه الذي هو في يده، لم يجز، - ولا يبطل فيما قبض علي الصحيح من الذهب بناء علي تفريق الصفقة. هذا هو المشهور. وعنه يفضل في الجميع). جاء في الحاوي للماوردي 7/ 22: (فإذا ثبت أن تعجيل الثمن من السلم هو شرط عنه، فعجل نصف الثمن، وبقي النصف ثم افترقا، فقد اختلف أصحابنا في هذا العقد علي ثلاثة مذاهب؛ إحداهما وهو قول البصريين؛ وأن العقد يكون باطلا في الكل، لأن شرط صحته تسليم جمعيه. والمذهب الثاني: وهو قول البغداديين؛ أن

السلم فيما تقضاه جائز، لأنهما لو تقايضا الجميع لصح. والمذهب الثالث: أن السلم في ما يتقابضا باطل، وفيما تقاضاه علي قولين؛ إحداهما: باطل والثاني: جائز. القول الثاني: أن لو سلم جزء من الثمن ثم أحاله بالباقي فأن أحاله علي أجنبي يبطل العقد. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في تبين الحقائق 4/ 118: (فأن اسلم مائتي درهم ي كر بر مائة دينار عليه، ومائة نقدا فالسليم في الدين باطل) أي في حصة الدين، لأنه دين بدين، وصح في حصة النقد، لوجود قبض رأس المال في المجلس بقدره ولا يتبع الفساد). (1) ذكر المؤلف هنا هذه المسالة في: هل يجوز أن يصرف ما اسلم فيه إلى شيء أخر أم لا .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: إذا اسلم إليه مالا في عين ثم تقابلا، والمال في يد المسلم إليه فصرفها في عين أخرى في ذمة المسلم إليه الذي في يده، لم يصح، لأنه هذا مضمون على السلم فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه كما لو كأن في يد المشترى. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من اسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك) . ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأبو حنيفة. جاء في تبين الحقائق 4/ 119: (فأن تقابلا السلم لم يشتر رب المال من المسلم إليه برأس المال شيئا – يعنى قبل قبضه بحكم الإقالة –، ولأن رأس المال اخذ شبها بالمبيع، لأن الإقالة بيع في حق غيرهما، ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لسقوطه) . راجع: المغنى 6/ 418، الكافي 2/ 120 القول الثاني: إذا اسلم إليه مالا في عين ثم تقابلا، والمال في يد المسلم إليه فصرفها في عين أخرى صح، لأنه عوض مستقر في الذمة، فجاز اخذ العوض عنه كما لو كأن قرضا، ولأنه مال

خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: «من اسلم في شيء فلا يصرف إلى غيره» ولأنه اصرف رأس ماله إلى غير ما اسلم فيه فلم يصح، كما لو كأن العقد باقيا.

Mas'alah: What are the rulings on salam (forward sale)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 608

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

مسائل السلم

Mas'alah: What is the ruling on a forward sale of something that does not exist at the time of the contract?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 614

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

المسالة رقم (757) (عقد السلم على المعدوم) (1) يجوز عقد السلم على المعدوم حال العقد بشرط الوجود حال المحل، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يصح الا ان يكون مقدورا عليه حال العقد كالحنطة والشعير. دليلنا: انه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كانوا يسلمون فى النخل السنة والسنتين، فاقرهم عليه. ولانه يثبت فى الذمة يوم انقطاعه عند المحل، فصح السلم فيه. دليله: اذا كان موجودا حال العقد. (1) هل يجوز عقد السلم على المعدوم حال العقد، ام لا بد وا يكون موجودا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: يجوز عقد السلم على المعدوم حال العقد، الموجود حال العقد، لان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين، فقال: ((من اسلف فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم الى اجل معلوم)) متفق عليه، انظر: صحيح البخارى3/ 111،صحيح مسلم3/ 1227 فالرسول صلى الله عليه وسلم لو يذكر الوجود، ولو

كان شرطا لذكرهم ونهاهم عن السلف سنتين، لانه يلزم منه انقطاع المسلم فيه فى اسوط المدينة. ولانه يثبت فى الذمة، ويوجد فى محله غالبا، فجاز السلم فيه، كالموجود. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء فى المغنى6/ 407: (ولا يشترط كون السلم فيه موجودا حال السلم، بل يجوز ان يسلم فى الرطب فى اوان الشاء، وفى كل معلوم اذا كان موجودا فى المحل) .انظر: الروض المربع ص188. القول الثانى: لايجوز عقد السلم على المعدوم حال العقد الا اذا كان جنسه موجودا حال العقد الى حين المحل، لان كل زمن يجوز ان يكون محلا للسلم فيه لموت المسلم اليه فاعتبر وجوده منه كالمحل. ذهب الى ذلك الثورى، والاوازعى، واصحاب الرأى. انظر: المغنى6/ 407. جاء فى حلية الفقهاء2/ 580: (ويجوز السلم فى المعدوم اذا كان عام الوجود عند المحل، وبه قال مالك، واحمد، واسحاق. وقال ابو حنيفة، والاوازعى: لا يصح السلم حتى يكون جنس المسلم فيه عام الوجود بعد الحل والعقد الى حين المحل) .

Mas'alah: What is the ruling on an immediate forward sale without specifying a term?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 615

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

المسالة رقم (758) (السلم الحال لا يصح) السلم الحال لا يصح، وهو ان يسلم فى شئ من غير ان يذكر الاجل، خلافا للشافعى (1) ولانه دين لا يجوز التصرف فيه بقل البقض، فلم يصح الا على وجه واحد. دليله: الصرف وراس مال السلم لا يصح الا على وجه واحد وهو القبض.

Mas'alah: What is the ruling on salam in animals?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 619

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

المسالة رقم (761) (حكم السلم فى الحيوان) (1) يجوز السلم فى الحيوان–الادميون وغيرهم. خلافا لابى حنيفة. دليلنا: حديث عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم جهز سرية ففقدت الابل، فامرنى ان اشترى البعير بالبعيرين الى خروج المصدق ولان السلم عقد معاوضة فصح ان يكون الحيوان عوضا فيه .. دليله عقد النكاح، وعقد الكفارة. ==بعيدا لئلا يكو من باب الكالئ بالكالئ، واشترطوا فى اشتراط اليومين والثلاثة فى تاخير نقد الثمن بعد انفاقهم على انه لا يجوز فى المدة الكثيرة ولا مطلقا، فاجاز مالك اشتراط تاخير اليومين والثلاثة، واجاز تاخيره بلا شرط. وذهب ابو حنيفة: الى من شرطه التقابض فى المجلس كالصرف). (1) هل يجوز السلم فى الحيوان، ام لا؟.لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:– القول الاول: يصح السلم فى الحيوان، لانها عينا يجوز ان تكون فى الذمة نقدا، فجاز ان تكون فى الذمة سلما كالمكيل والموزون. ولان ابا رافع قال: استسلف النبى صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا، رواه مسلم3/ 1224. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء فى جاء فى الكافى2/ 110: (وفى الحيوان روايتان، اظهرها: صحة السلم. والثانية: لا يصح) .جاء فى الانصاف5/ 85: (فاما الحيوان فاطلق المصنف فيه الروايتين، سواء اكان ادميا او غيره، واطلقهما فى الهداية، احداهما يصح السلم فيه، وهو الصحيح من المذهب. والرواية الثالثة: لا يصح فيهنوقدمه فى الخلاصة) . راجع: المهذب3/ 117،روة الطالبين4/ 18. القول الثانى: لا يصح السلم فى الحيوان، لان الحيوان يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه بالوصف، ولماروى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه قال: (ان من الربا ابوابا لا تخفى،

وان منها السلم فى السن. ولانه يشترط فى السلم ان يكون المسلم فيه مما يضبط بالوصف وهو ان يكون من الاجناس الاربعة. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والحنفية. جاء فى تحفة الفقهاء2/ 15: (واما السلم فى الحيوان فجائز عند الشافعى اذا بين جنسه، ونوعه، وصفته، وعندنا: لاجوز كيفما كان) . راجع: مختصر الطحاوى ص86،المبسوط12/ 131،البدائع7/ 3166،شرح فتح القدير7/ 79،78.

Mas'alah: What is the ruling on salam in trotters, heads, and skins?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 620

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

المسالة رقم (762) (حكم السلم فى الاكارع والرؤوس) (1) يجوز السلم فى الاكارع، والرؤوس، والجلود، خلافا لابى حنيفةوالشافعى. لانه مما يمكن ضبط صفاته بما بعده وجهالته يسيرة فصح كاللحم، وشحم البطن.

Mas'alah: What is the ruling on salam in eggs, walnuts, almonds, and countable items?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 620

Index: Kitab al-Salam (Forward Sales)

المسالة رقم (763) (السلم فى البيض والجزر واللوز) (2) لا يصح السلم فى البيض، والجوزنواللوز، والبطيخ، والرمان، وكل معدود فى اصح الروايتين. (1) اراد المؤلف فى هذه المسالة ان يوضح بيان حكم السلم فى الاكارع والرؤوس، هل

تصح وينعقد العقد، ام لا تجوز ويكون باطلا؟.فذكر ان الفقهاء اختلفوا فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: يصح السلم وينعقد العقد فى الاكارع والرؤوس، لانه لحم فيه عظم يجوز شراؤه، فجاز السلم فيه كبقية اللحم. ولان كل ما جاز السلم فى جملته جاز فى ابعاضه المقصودة كالجوز، واللوز. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والشافعية فى قول، ومالك، والاوازعوابى ثور. جاء فى المغنى6/ 390: (فاما السلم فى الرؤوس والاطراف، فيخرج فى صحة السلم فيها الخلاف، وللشافعى فيها قولان ايضا كالروايتين: احدهما: يوز وهو قول مالك، والاوازعى، وابى ثور. جاء فى الانصاف5/ 86: (واما الجلود والرؤوس ونحوها كالاكارع، فاطلق المصنف فى جواز السلم فيها روايتين، واطلقهما فى الكافى. احداهما يصح السلم، واختار ابن عبدوس فى تذكرته، قال الناظم: وهو اولى. وجاء فى المهذب3/ 166: (وفى السلم فى الرؤوس قولان، احدهما: يجوز، لانه لحم وعظم، فهو كسائر اللحوم. والثانى: لايجوز، لانه يجمع اجناسا مقصودة لا تضبط بالوصف. ولان معطمه العطم وهو غير مقصود) .راجع: مغنى المحتاج2/ 114،روضة الطالبين4/ 22.الكافى2/ 109. القول الثانى: لا يصح السلم فى الاكارع والرؤوس، ولا ينعقد العقد، لان اكثره العظام والمشافر واللحم فيه قليل وليس بموزون بخلاف اللحم، وللتفاوت الفاحش وعدم الضابط. ذهب الى ذلك الحنابلة فى الرواية الثانية، والشافعى فى القول الثانى، وابو حنيفة. جاء فى تحفة الفقهاء2/ 15: (واما السلم فى اللحم مع العظم الذى فيه، فلا يجوز عند ابى حنيفة اصلا) . جاء فى تبين الحقائق4/ 112: (يعنى لا يجوز السلم فى اطراف الحيوان كالراس والاكارع للتفاوت الفاحش. ثم قيل: هذا قول ابو حنيفة، وعندهما: يجوز) . (2) من المتفق عليه بين الفقهاء جواز السلم فى كل ما يكال او يوزن. اما المعدود المختلف كالبطيخ، والرمان، والبيض، واللوز، والجوز، فقد حدث فى جواز السلم فيه قولا:-

القول الاول: لا يصح السلم فى المعدود المختلف كالبطيخ والرمان والبيض، لانه لا يكال ولا==

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يصح فى البيض، والجوز، واللوز. لنا: ان هذا يتفاوت مقداره واذا كان مختلف لم يصح للسلم كالبطيخ والرمان.

KITAB 59

كتاب الصرف

Kitab al-Sarf (Currency Exchange)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب التقابض في الصرف

Mutual Possession in Exchange

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a currency exchange (sarf) when a defect is found after mutual possession?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 611

Index: Kitab al-Sarf (Currency Exchange) > Mutual Possession in Exchange > Defects Discovered After Possession

المسالة رقم (754) (تصارف وتفاضلا بعد ان تقابضا) (1) اذا تصارفا وتفاضلا بعد ان تقابضا، فوجد احدهما ببعض العينين عيبا او كل واحد منهما، فانه يصح الصرف فى ما لا عيب فيه، ويبطل فى ماعداه. خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان كان كبيرا بطل العقد. لنا: ان العقد وقع صحيحا فاذا وجد ببعضه عيبا وجب ان يبطل فيما وجد فيه العيب، ان يكون غير مقبوض. (1) الصرف: هو بيع الاثمان بعضها ببعض. والقبض فى المجلس شرط لصحته بغير خلاف، ولكن ما الحكم لو تصارفا وتفاضلا بعد ان تقابضا، فوجد احدهما ببعض العينين عيبا، او وجد كل واحد منهما. فما الحكم فى هذه المسالة؟:- القول الاول: اذا تصارفا وتفاضلا بعد ان تقابضا. فوجد احدهما ببعض العينين عيبا او كل واحد منهما صح العدق، لانه وقع صحيحا، ويصح الصرف فى مالا عيب فيه. ذهب الى ذلك الجمهور. جاء فى الانصاف5/ 46 وما بعدها: (فان وجده قبل التفرق فالصرف صحيح وله المطالبة بالبدل، وله الامساك واخذ الارش فى الجنسين على الصحيح من المذهب، وان وجده بد التفرق معيبا فالصرف ايضا صحيح ثم هو مخير بين الرد والامساك، فان اختار الرد فعنه يبطل العقد، وعنه لا يبطل. وان اختار الامساك فله ذلك بلا ريب) . وجاء فى الانصاف5/ 48: (فعلى المذهب: ان وجد العيب فى البعض بل التفرق يبطل فيه، وفى غير المبيع روايتا تفريق الصفقة) . راجع105 من الانصاف. القول الثانى: اذا تصارفا وافترقا بعد ان تقابضا فوجد احدهما ببعض العينين عيبا او كل واحد منهما بكل العقد. ذهب الى

ذلك ابو حنيفة، ورواية عند الحنابلة. راجع الانصاف5/ 48 وما بعدها.

KITAB 60

كتاب الشروط في البيع

Kitab al–Shurut fi al–Bay' (Stipulations in Sales)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on a sale conditioned on payment by a specific time?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 625

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

المسالة رقم (766) (إذا باعه بيعا بشرط أن ينفذه الثمن في وقت كذا) (1) إذا باعه بيعا بشرط أن ينفذه الثمن في وقت كذا وكذا فالبيع صحيح والشرط جميعا،فأن نقده وإلا كأن له الفسخ، خلافا للشافعي في قوله: البيع باطل. لأن هذا الشرط مقام شرط مدة الخيار، وبديل أن شرط مدة الخيار تتعلق بشيئين من جهته. إما إمضاء البيع أو فسخه لذلك نقف على شيئين هاهنا، أما أن ينقده الثمن أو يفسخ، ثم ثبت أن شرط مدة الخيار لصح، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of manumission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 629

Index: Kitab al-Shurut fi al-Bay' (Stipulations in Sales)

المسالة رقم (771) (حكم ما لو تشتري عبدا علي أن يعتقه) (1) إذا اشتري عبدا علي أن يعتقه فا لبيع و الشرط صحيحان خلفا لأبي حنيفة لأنه لو اعتق المشتري لضمن الثمن فوجب أن يكون العقد صحيحا كما لو اشتراه بعد شرط العتق (1) تتلخص هذه المسالة في اشتراط ما بنا في مقضي البيع وبنا علي التغلب والسردية كأن يشترط البائع علي المشتري عتق العبد. فهل يصح البيع.؟ لقد اختلف في هذه المسالة علي: . القول الأول: أن من اشترى عبدا وشرط عليه البائع أن يعتقه. فأن العقد يكون صحيحا و الشرط كذلك. لأن عائشة – رضي الله عنه – اشترت بريرة،

وشرط أهلها عليها، وولاءها، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم شرط الولاء دون (العتق) صحيح البخاري 3/ 199،ومسلم2/ 1141فالنبي صلي الله عليه وسلم صحح ذلك البيع والشرط ولأنه مبيع مضمون بالثمن فكأن صحيحا كما لو لم يشترط العتق. ذهب إلى الحنابلة في رواية، والشافعية في قول، والمالكية. فقد جاء في الكافي3/ 27 (أن يشتريه بشرط أن يعتقه فقيه روايتان، احدهما: الشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضي البيع فأشبه ما قبله، والثانية: يصح، لأن عائشة اشترت بريرة لتعتقها، فأجاز النبي ذلك. وقال مالك في المدونة4/ 153) وقال ابن القاسم: عن مالك فيمن اشتري عبدا علي أن يعتقه أنه لا باس بذلك). وجاء في الحأوي6/ 384: (والقول الثاني: أن البيع صحيح، والشرط صحيح) . القول الثاني:) أن من اشتري عبدا وشرط عليه البائع أن يعتقه، يكون الشرط باطلا والبيع كذلك، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنهى عن مبيع وشرط، فكأن علي عمومه. ولأن شرط منع كمال التصرف فوجب أن يبطل البيع. كما لو باعه بشرط أن لا يعتقه ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد. ذهب إلى ذلك أبو حنيطة. جاء في تبيين الحقائق4/ 57 (ولنا أنه لا يقتضيه العقد إذ هو يقتضي الإطلاق، وأي تصرف شاء لا تصرف معينا فاشتراط مثله فيه مفسده) القول الثالث: أن الشرط باطل و العقد جائز. ذهب إلى ذلك أبو ثور. راجع الحاوي للماوردي: 6/ 385

KITAB 61

كتاب المرابحة والتولية

Kitab al–Murabahah wa al–Tawliyah (Cost–Plus and Agency Sales)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب بيع المرابحة

Murabahah Sale

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on murabahah sales in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 595

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales) > Murabahah Sale

المسالة رقم (737) (بيع المرابحة مكروه) بيع المرابحة مكروه (2) ،خلافا لاكثرهم. (1) اذا باع امة ثم اقاله المشترى. فهل يجب على البائع استبراءها لتجدد الملك ام لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الاول: ان من باع امة ثم اقاله المشترى، فانه يجب على البائع الاستبراء لانه بالبيع قد زال ملكه عنها. وبالاقالة عاد الملك اليه مرة ثانية فوجب الاستبراء كما لو اشتراها بعقد مبتدئا. ذهب الى ذلك الحنابلة فى احدى الروايتين، والشافعى. فقد جاء فى الكافى3/ 332: (وان باعها السيد ثم ردت اليه بفسخ او مقايلة بعد قبض المشترى لها، وافتراقهما وجب استبراؤها، لانه تجديد ملك يحتمل اشتغال الرحم قبله فاشبه مالو اشتراها. وجاء فى الحاوى للماوردى14/ 398: (انه لو باع امته، وتفرقا بعد تمام البيع ثم استقالها فاقالته، لزمه استبراؤها بعد الاقالة سواء قبضها او لم يقبضها) . القول الثانى: ان من باع امة، ثم اقاله المشترى، فلا يجب على البائع الاستبراء. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية ثانية، وابو حنيفة. (2) معنى بيع المرابحة: هو البيع براس المال وربح معلوم، ويشترط علمها براس المال كان يقول: هو على بمائة بعتك بها وربح عشرة. فهذا النوع جاز لا خلاف فى صحته، ولا نعلم فيه عند احد كراهة. اما اذا قال: بعتك براس مالى فيه وهو مائة، واربح فى عشرة درهما، او قال (ده يازده) ،او (ده داورده) فهذا الذى ذكره المصنف وقال: بيع المرابحة مكروه. وقد روت كراهته عن احمد، وابن عمر، وابن عباس، لان فيه نوع من الجهالة، والتحرز عنها اولى، ولان ابن عمر، وابن عباس كرهاه، ولم نعلم لهما من الصحابة مخالفا. راجع

فى ذلك المغنى6/ 266 وما بعدها. جاء فى رؤوس المسائل للهاشمى1/ 467 (المسالة:891 (يكره بيع ده يازده، او ده دوازداه) ،ومعناه: ان بعتك بمائة واربح لكل عشرة درهم. وقال اكثرهم: لا يكره. دليلنا: ان عمر كرهه، وقال: هو ربا. وقال ابن عباس: بيع الاعاجم، ولانه يفضى الى الجهالة بالثمن فى الحال).

دليلنا: ماروى عن ابن عمر، وابن عباس انه قال: بيع راه دواوداه ربا هو بيع الاعاجم (1) ولان الثمن مجهول فى الحال فعلمه بمعرفته فى الثانى، وللاخر يؤدى الى ذلك فاقل احواله الكراهة.

BAB 5

باب الإخبار برأس المال

Disclosing the Cost Price

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the buyer in a murabahah sale claims the seller informed him of a lower price?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 597

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales) > Disclosing the Cost Price > Buyer's Claim of Lower Price Disclosure

المسالة رقم (739) (اذا اخبر المشترى نقصانا من الثمن فى المرابحة) (1) اذا اخبر المشترى نقصانا من الثمن فى بيع المرابحة عاد بها على الشمرتى، فان انكر فالقول قول البائع مع يمينه فى اصح الروايتي. خلافا لاكثرهم فى قولهم: يكون قول المشترى. دليلنا: ان المشترى جعل البائع امينا على ما اخبره به فيجب ان يكون القول قول البائع. دليله: المودع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of error in the disclosed price in a murabahah sale?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 597

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales) > Disclosing the Cost Price > Seller's Claim of Error or Forgetfulness

المسالة رقم (740) (شراء عينين صفقة واحدة) (2) اذا اشترى عينين صفقة واحدة لم يجز له ان يبيع احدهما على الانفراد بيع المرابحة. (1) ما الحكم لو ان البائع باع مرابحة، ولكن الخطأ وذكر ثمنا اقل مما ذكره للمشترى، ولما اعلم المشترى بعد ذلك بالثمن الحقيقى اكر ولم يوافق البائع فيما ادعاه، ولم توجد بينة على دعواه من شهادة او اقرار. فهل يكون القول قول البائع، ام قول المشترى.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة:- القول الاول: ان البائع لو اخبر فى بيع المرابحة ان اخطأ فى

مقدار الثمن، وانه اكثر مما اخبر به، ان القول قول البائع مع يمينه، لانه لما دخل معه فى المرابحة فقد ائتمنه والقول قول الامين مع يمينه. ذهب الى ذلك الخرقى. القول الثانى: ان القول قول المشترى. ولقد لخص ابن قدامة ما ورد فى هذه المسالة بقوله: (وان اخبر بثمن، ثم قال: غلطت والثمن اكبر. ففيه ثلاث روايات، احداهن: لا يقبل قوله الا بينة، لانه مقر على نفسه فلم يقبل قوله فى الغلط الا بينة. والثانية: ان كان معروفا بالصد، فقبل قوله والا فلا. والثالثة: لا يقبل قوله، وان اقام بينة ما لم يصدقه المشترى لاقراره) . (2) هذه المسالة تتلخص فى بيان حكم مالو اشترى عينين صفقة واحدة، فهل يجوز له ان يبيع احدهما على الانفراد بيع مرابحة.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: لا يجوز لمن اشترى عينين صفقو احدة ان يبيع احدهما على الانفراد بيع مرابحة، لان الثمن يتقسط على السلعتين بالقيمة لا بالاجزاء، فحصة كل واحد منهما من الثمن طريقة الظن والتخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير، وبيع المرابحة امانة فلم يجز هذا فيه، فصار هذا كالخرص الحاصل بالظن لا يجوز ان يباع به ماجيب التماثل فيه. ذهب الى ذلك الحنابلة، وابو حنيفة. انظر: الكافى2/ 96.جاء فى كشاف القناع3/ 232: (وان اشترى شيئين صفقة واحدة، ثم اراد بيع احدهما بتخيير الثمن لم يجز) .

خلافا للشافعى فى قوله: يجوز تقسيط الثمن عليها بقدر قيمتهاويخبر المشترى على ذلك. لنا: ان بيع المرابحة مبناه على اليقين والصدق، وهذا اذا اخبر المشترى على القيمة كان على غلبته الظنفربما كان صادقا، وربما كان كاذبا، فيجب ان لا يصح، كما لو جهل ثمن سلعة ونسى لم يجز ان يخيرنكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of tawliyah when the seller adds extra to the original price?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 596

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

المسالة رقم (738) (باعه بشرط التولية) (2) اذا باعه بشرط التولية بان يبيعه بما اشتراه فاخر شراؤها وزاد فيه، فان الزيادة تسقط ويصح العقد بما كا اشتراها، وكذلك المرابحة اذا زاد فى تاخير الشراء (3) . وقال ابو حنيفة فى المرابحة: يكون المشترى بالخيار ان شاء امضى على الزيادة، وان شاء رده وانفسخ البيع، ولا يجب على البائع اسقاط الزيادة. لنا: انه اذا اخبره شراء السلعة بشئ فانما يدخل المشترى على انه صادق، فاذا كان زيادة يجب ان يسقط كما قلنا فى بيع التولية. (1) راجع ابن ابى شيبة فى مصنفه4/ 413،وعبد الرازق فى مصنفه:8/ 232،والبيهقى5/ 330.راجع: الثانى2/ 94. (2) بيع التولية هو: البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة. انظر:المغنى6/ 274،الكافى2/ 99،المطلع ص238،تحرير الفاظ التنبيه ص192. (3) الاصل ان البائع تولية ان لا يخبر الا بما يلزم من الذى دفعه ولكن مال الحكم لو اخبر البائع بثمن اكثر من الثمن الذى دفعه.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذا على قولين:- القول الاول: ان البائع لو باع تولية، ولكنه اخبر بثمن ازيد ما دفعه. فالبيع صحيح انه زاد فى الثمن فلم يمنع صحته كالتعرية، ويرجع المشترى عليه بالزيادة التى زادها ايضا بالثمن، ولا خيار له، لانه رضى المبيع بثمن حصل له بدونه، فلم يكن له خياركما اشترى معيبا فبان صحيحا ... ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية واو حنيبفة. جاء فى المستوعب:2/ 137، (وان ظهر ان راس المال دون ما اخبر به البائع، رجع المشترى عليه بالزيادة، ويلزمه البيع ببقية الثمن. وعنه: ان

المشترى مخير بين الامساك والرجوع) . راجع المغنى6/ 274،كشاف القناع3/ 231،الكافى2/ 99،بدائع الصنائع7/ 3207. القول الثانى: ان البائع لو باع مرابحة، ولكنه اخبر بثمن ازيد مما دفعه يكون المشترى ان شائ امضى على الزيادة وان شاء رده وانفسخ البيع. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى بدائع الصنائع7/ 3206: (قال ابو حنيفة عليه الرحمة: المشترى بالخيار فى المرابحة ان شاء بجميع الثمن، وان شاء ترك، وفى التولية لا خيار له لكن يحط قدر الخيانة ويلزم الثمن الباقى. قال ابو يوسف: لا خيار له، ولكن يمحو قدر الخيانة فيهما جميعا) .

Mas'alah: What is the ruling on reselling a murabahah item after repurchasing it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 598

Index: Kitab al-Murabahah wa al-Tawliyah (Cost-Plus and Agency Sales)

المسالة رقم (741) (حكم مالوباع سلعة مرابحة ثم عاد واشتراها ثم اراد بيعها) (1) اذا باع سلعة بيع المرابحة، ثم عاد فاشتراها ثم اراد بيعها مرابحة، فانه يسقط من الثمن الذى اشتراها به ثانية قدر ما ربح فى الاول، ويخبر الثانى. خلافا للشافعى فى قوله: يخبر بما اشتراها فى الثانى. دليلنا: ان بيع المرابحة على نفى التهمة والظن. ==القول الثانى: يجوز لم اشترى سلعتين صفقة واحدة ان يبيع احدهما على الانفراد بيع مرابحة، لانه ان كان مما لا تختلف اجزاؤه قسم الثمن على الاجزاء، وان كان ما يختلف كالثوبين قومهما وقسم الثمن عليها. ذهب الى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب3/ 134: (ويجوز ان يبيع بعضه مرابحة، فان كان مما لا تختلف اجزاؤه كالطعام والعبد الواحد، قسم الثمن على اجزائه، وباع ما يريد بيعه منه بحصته، وان كان مما يختلف كالثوبين والعبددين قومهما وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما ثم

باع باع ما شاء منهما بحصته من الثمن، لان الثمن ينقسم على المبيعين على قدر قيمتهما) .راجع: روضة الطالبين3/ 531. (1) لو ان انسانا باع سلعة بيع المرابحة ثم عاد واشتراها مرة ثانية\ ،ثم اراد ان يبيعها مرابحة. فما الذى يفعله.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:- القول الاول: ان من باع سلعة بيع مرابحة. ثم عاد واشتراها ثانية. ثم اراد بيعها مرابحة، فانه يجب عليه فى تلك الحالة ان يخصم من الثمن الذى اشتراها لجه ثانية قدر ما ربح فى البيع الاول، ويخبر الثانى بما بقى. ذهب الى ذلك الحنابلة، وابو حنيفة. جاء فى الكافى2/ 97: (وان اشترى ثم باعه بربح، ثم اشتراه، فاعجب احمد رضى الله عنه ان يخبر بالحال على وجهه، او يطرح الربح من الثمن الثانى، ويخبر بما بقى، لان هذا مذهب ابن سيرين، ولان الربح احد نوعى النماء، فيخبر به فى المرابحة، ويجوز الاخباء بالثمن الثانى وحدهنلانه الثمن الذى حصل به هذا الملك، فجاز الخبر به وحده) . القول الثانى: انه من باع سلعة بيع مرابحة، ثم عاد واشتراها ثانية، ثم اراد بيعها مرابحة، فانه يجب عليه فى تلك الحالة ان يخبر بما اشتراها فا لثانى. ذهب الى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب3/ 136 (فان اشترةن بعشرةنوباع بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، اخبر بعشرة، ولا يحط ما ربح من الثمن، لان الثمن ما ابتاع به فى العقد الذى هو مالك به وذلك عشرة) .

وهاهنا بخلافه، لانه يظن هذا المشترى انه ما اشتراها ثانيا ليربح فيها مثل ما ربح فى الاول، فلهذا لم يصح.

KITAB 62

كتاب الرهن

Kitab al-Rahn (Pledge)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط الرهن

Conditions of Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the pledgee may sell the pledge at maturity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 663

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of Pledge > Stipulation of Non-Sale or Forfeiture at Maturity

المسالة رقم (802) (إذا اشترط علي الراهن بيع الرهن) (1) إذا اشترط علي الراهن بيع الرهن عند محل الحق صح الرهن والشرط خلافا للشافعي في قوله: الشرط باطل وهل يبطل الرهن؟ علي قولين، دليلنا: أن كل ما جاز للعدل بيعه جاز للمرتهن بيعه. دليله: غير الرهن. (1) ما الحكم لو اشترط المرتهن علي الراهن بيع العين المرهونة عند حلول الحق. فهل يصح الرهن؟ وما حكم الشرط؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: إذا اشترط المرتهن علي الراهن بيع الرهن عند حلول الحق صح الرهن والشرط لأن ما جاز توكيل غير المرتهن فيه جاز توكيل المرتهن فيه كبيع عين أخرى. ولأن كل من جاز أن يشترط له الإمساك جاز اشتراط البيع له كالعدل. ذهب إلي ذلك الحنابلة والحنيفية والمالكية. جاء في الكافي 2/ 157: (إذا اشترط أن يبيعه المرتهن أو عدل عند حلول الأجل صح شرطه لأن من صح توكيل غيرهما فيه صح توكيليهما فيه كبيع عين أخرى) . جاء في الممتع 3/ 232: (وأن شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل صح لأن كل واحد مهما أهلا للوكالة أشبه الأجنبي) .ولأن ما صح توكيل غيرهما فيه صح توكيلهما فيه كبيع عين أخرى. أنظر: المغنى 6/ 505. القول الثاني: أنه إذا اشترط المرتهن علي الراهن بيع الرهن عند حلول الأجل يكون الشرط باطلا. وأما صحة البيع ففيه قولان؛ اصحهما: أنه باطل، لأنه توكيل فيما يتنافى فيه الغرضان فلم يصح كما لو وكله في بيعه من نفسه. ووجه الشافعي: أن الراهن يريد الصبر علي المبيع والاحتياط في توفير

الثمن والمرتهن يريد تعجيل الحق وإنجاز البيع. ذهب إلي ذلك الشافعية. جاء في حلية العلماء 2/ 601: (فأن شرط أن يكون الرهن علي يد المرتهن ووكله في بيعه فهذه وكالة فاسدة وإذا باعه لم يصح البيع وقال أبو حنيفة ومالك واحمد: يصح توكيله. ومن أصحابنا من قال: أن كأن الرهن حاضرا صح من المرتهن بيعه والمذهب الأول) . ذكر في الحاوي: أن الحاكم إذا إذن للمرتهن ببيع الرهن ففيه وجهان؛ حكاهما أبو علي بن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the pledged item becomes the property of the pledgee if the debt is not paid on time?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 665

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of Pledge > Condition of Pledge Becoming Property of Creditor

المسالة رقم (804) (اشترط الراهن أن يأتي بالحق عند محله) (1) إذا اشترط الراهن للمرتهن أن جاءه بالحق عند محله وإلا فالرهن ملك له، بطل الشرط وكأن عقد الرهن صحيحا بحاله. خلافا للشافعي في قوله: يبطل الشرط والعقد لأنه عقد من شرط القبض فلن ينافيه الشرط الفاسد. دليله العمرى والرقبة. (1) ملخص هذه المسالة: أن الراهن إذا اشترط للمرتهن شرطا وهو أنه إذا دفع إليه الحق عند حلوله والا يكون الرهن ملكا للمرتهن. فهذه المسالة اشتملت علي شرط فاسد. فما حكم هذه الشرط وهل يؤثر علي عقد الرهن بالبطلان أم لا؟ أولا: اتفق الفقهاء علي أن اشتراط الراهن للمرتهن بأن يتعهد بدفع الحق عند حلوله للمرتهن والا يكون الرهن ملكا للمرتهن بأن هذا الشرط باطل. لما روى معاوية بن عبد الله بن جعفر قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم:) لا يغلق الرهن)؛ أخرجه ابن ماجه في سننه 2/ 816، والإمام مالك في الموطا 2/ 778 والبهيقى في السنن الكبرى 6/ 44. ومعنى (لا يغلق الرهن) قال احمد: لا يدفع رهنا إلي رجل ويقول أن جئتك بالدراهم إلي كذا وكذا والا فالرهن لك). ثانيا: اختلف الفقهاء في حكم عقد الرهن في تلك الحالة: القول الأول: أن عقد الرهن مع فساد الشرط يكون صحيحا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الشرط وصحح العقد. ذهب إلي ذلك الحنابلة والحنيفين. أنظر: الكافي 2/ 161، بدائع الصنائع 6/ 140. القول الثاني: أن عقد الرهن مع هذا الشرط الفاسد يكون باطلا. ذهب إلي ذلك الشافعية والمالكية. جاء في مختصر المزني ص 16قال الشافعي: أو اشترط في المرتهن أن لا يباع الرهن عند محل الحق الا بما يرضى الراهن أو يبلغ كذا كأن الرهن فاسدا حتى لا يحول دون بيعه حائل عند محل الحق) جاء في بداية المجتهد 4/ 68: (وأما الشرط المحرم الممنوع بالنص فهو أن يرهن الرجل رهنا علي أنه أن جاء بحقه عند اجله والا فالرهن له فاتفقوا علي أن هذا الشرط يوجب الفسخ وأنه معنى قوله صلى الله عليه وسلم (لا يغلق الرهن) .

Mas'alah: What is the ruling when two pledgors dispute the amount of the debt in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 671

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Conditions of Pledge > Dispute Over Pledge Terms

المسالة رقم (810) (اختلاف الراهنين في قدر الحق) (1) إذا اختلف الراهنان في قدر الحق الذي له فالقول قول الراهن، خلافا لمالك في قوله: القول قول المرتهن ما وافق قوله قيمة الرهن. مثل الثمرة في الشجر المرهون ومثل العلة ومثل الولد هل

يدخل في الرهن أم لا؟ فذهب قوم إلي أن نماء الرهن المنفصل لا يدخل شيء منه في الرهن. ومن قال بهذا القول أو حنيفة والثوري وفرق مالك فقال: ما كأن من نماء الرهن المنفصل في خلقته وصورته فأنه داخل في الرهن كولد الجارية. القول الرابع: لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل ولا من الكسب لأنه حق تعلق بالأصل فلا يسرى إلي غيره ذهب إلي ذلك الشافعي. (1) إذا اختلف الراهنان في قدر الحق الذي له نحو أن يقول الراهن: رهنتك عبدي هذا بألف فقال المرتهن: بل بألفين. ولا بينه لاحدهما. فمن يكون القول قوله؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: إذا اختلف الراهنان في قدر الحق الذي له ولا بينه لاحدهما فالقول في هذه الحالة قول الراهن لأن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن والقول قول المنكر، لقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين علي المدعى عليه) ؛ رواه مسلم في صحيحة:3/ 1336، صحيح البخاري:6/ 43، وسنن ابن ماجه: 2/ 738. ولأن الأصل براءة الزمه من هذه الألف فالقول قول من ينفيها كما اختلفا في اصل الدين. ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعي وأصحاب الرأي. جاء في الكافي 2/ 162: (إذا اختلفا في قدر الدين فالقول قول الراهن لأنه منكر والأصل عدم ما أنكر ولأن القول قوله في اصل العقد فكذا في صفته) . جاء في المهذب 3/ 234: (وإذا اختلفا في قدر الدين فقال الراهن: رهنتك هذا العبد بألف، وقال المرتهن/ بل رهنتنيه بألفين فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الألف) . أنظر: المستوعب 2/ 205 القول الثاني: أنه إذا اختلفا في قدر الرهن الذي له ولا بينه لاحدهما فالقول قول المرتهن. ذهب إلي ذلك الأمام مالك. جاء في المدونة الكبرى 4/ 145: (قلت: أرأيت لو أنني ارتهنت رهنا قيمته مائة دينار، فقال المرتهن: لرهنته بمائه دينار وقال الراهن بل رهنتك بخمسين؟ قال

دليلنا: أن كل من كأن القول قوله في اصل الشيء كأن القول في صفته. دليله: الطلاق.

BAB 4

باب ما يصح رهنه

What May Be Pledged

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 659

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging Slaves and Their Offspring

المسالة رقم (799) (حكم رهن المدبر (1)) يجوز رهن المدبر والمعلق عتقه بالصفة والمعتق بصفة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: لا يجوز (2) . كالسفيه الذي يمنعه الحجر من عبده أو عتقه، ثم كأن لو اقر السفيه بجناية في رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره، كذلك إذا اقر الراهن بجناية في رقبة عبده لم يحكم بإقراره لأجل حجره. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة، والشافعي في احد قوليه. جاء في الكافي 2/ 154: (إذا اقر الراهن أن العبد كأن جني قبل رهنه. فكذبه المرتهن وولي الجناية لم يسمع قوله) . القول الثاني: إذا اقر الراهن بأن عبده المرهون جني جناية قبل أن يرهنه فأنه يصح إقراره وقبل قوله، لأنه مقر في ملكه بما تنفي عنه التهمة به، فوجب أن يحكم بإقراره كغير المرهون. ولأن الرهن يوجب حجر الحق المعين كالمرض، ثم كأن المريض لو اقر بجناية في رقبة عبد كأن إقراره نافذا، فوجب إذا اقر الراهن بجناية في رقبة عبده أن يكون إقراره نافذا. ذهب إلى ذلك الإمام مالك، والشافعي في احد قوليه. جاء في المهذب 3/ 239: (وأن رهن عبدا واقبضه، ثم اقر أنه جني قبل الرهن على رجل وصدقه المقر له وأنكر المرتهن، ففيه قولان؛ احدهما: أن القول قول المرتهن، وهو اختيار المزني، لأنه عقد إذا تم منه البيع، فمنع الإقرار كالبيع. والثاني: أن القول قول الراهن، لأنه اقر في ملكه بما لا يجر نفعا إلى نفسه، فقبل إقراره، كما لو لم يكن مرهونا) . أنظر: المجموع 13/ 264، روضة الطالبين 4/ 119، والحاوي 7/ 194. (1) المدبر: هو الذي قال له سيده: أنت حر بعد مماتي، أو إذا مت فأنت حر، فيعتق العبد بموت سيده. (2) هل

يجوز رهن المدبر، والمعلق عتقه بالصفة، أم لا يجوز.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:– القول الأول: يجوز رهن المدبر والمعلق عتقه بالصفة، والمعتق بصفة، لأنه عقد يقصد منه استيفاء الحق من العين، أشبه الإجارة. ولأنه علق عتقه بصفة لا تمنع استيفاء الرق، أشبه ما لو علقه بصفة توجد بعد حلول الحق. ذهب إلى ذلك الحنابلة في ظاهر المذهب. جاء في المستوعب 2/ 193: (والرهن عقد على الرقبة، فكل عن يجوز بيعها يجوز رهنها حتى المدبر، والجاني، والمرتد، والمعلق عتقه بصفة) . جاء في الكافي 2/ 139 (ويصح رهن المدبر في ظاهر المذهب لظهوره في بيعه، ويصح رهن من

دليلنا: أن ما جاز بيعه جاز رهنه لغير المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on pledging perishable goods in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 661

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging Perishable Goods

المسالة رقم (800) (حكم رهن ما يسرع إليه الفساد) (1) يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد، خلافا للشافعي في قوله: يجوز علي الدين الحال. دليلنا: أن ما جاز رهنه بالدين الحال جاز بالمؤجل، قياسا علي ما لا يسرع إليه الفساد. علق عتقه بصفه توجد بعد حلول الدين، لأمكن استيفائه من ثمنه).أنظر: المغنى 6/ 458. القول الثاني: لا يجوز رهن المدبر، لأنه علق عتقه بصفة، أشبه ما لو علق عتقه بصفة، أشبه ما لو علق عتقة بصفة توجد قبل حلول الحق، لأنه يجوز أن يعتق قبل حلول الحق بموت السيد، فتبطل الوثيقة به فلم يصح رهنه. ذهب إلي ذلك أبو حنيفة، والشافعي.

أنظر: الحاوي 7/ 202 وما بعدها، المغنى 6/ 458، روضة الطالبين 4/ 46 جاء في تحفة الفقهاء 3/ 40 (لا يجوز أن يكون المدبر، وأم الولد، والمكاتب، والحر رهنا، لأنه لا يمكن استيفاء الدين من هؤلاء) . وجاء في المهذب 3/: (204 واختلف أصحابنا في المدبر فمنهم من قال: لا يجوز رهنه قولا واحدا لأنه قد يموت المولى فجأة فيعتق فلا يمكنه بيعه وذلك غرر من غير حاجه فمنه صحة الرهن) ومنهم من قال فيه قولان .. جاء في بدائع الصنائع 8/ 2801: (فلأن المدبر لا يصلح هنا لأن كون المرهون مالا مطلقا شرط جواز الرهن وبالتدبير خرج عن أن يكون مالا مطلقا فيخرج عن كونه رهنا ولهذا لا يصلح) . (1) لقد اختلف الفقهاء في رهن ما يسرع إليه الفساد، علي قولين:_ القول الأول: صح رهن ما يسرع إليه الفساد سواء كأن مما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالرطب والعنب أو ما لا يمكن تجفيفه كالبطيخ والشمام والخضراوات لكن إذا كأن مما يجفف فعلي الراهن تجفيفه لأنه من مؤنة حفظه وتبقيه فلزم الراهن وأن كأن مما لا يجفف فأنه يباع ويقضى الدين من ثمنه أن كأن حالا أو يحل قبل فساده، وأن كأن لا يحل قبل فساده باعه وجعل ثمنه مكانه رهنا. ذهب إلي ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في الكافي 2/ 137: (وصح رهن ما يسرع إليه الفساد لأنه مما يجوز بيعه وإيفاء دينه من ثمنه فأن كأن الدين يحل قبل فساده بيع وقضى من ثمنه وأن كأن يفسد قبل الحلول وكأن مما يمكن إصلاحه بالتجفيف جففه وأن كأن مما لا يجفف بيع وجعل ثمنه رهنا) راجع: الممتع 3/ 216، بدائع الصنائع 6/ 148 طبعة أخرى، المغنى 6/ 459. القول الثاني: لا يصح رهن ما يسرع إليه الفساد لأن بيه الرهن قبل حلول الحق لا يقتضيه عقد الرهن فلم يجب ولم يصح رهنه كما لو شرط أن لا بيعه. ذهب إلي ذلك الشافعي وأحدى الروايتين عند الحنابلة.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for a salam contract?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 666

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Pledging for Salam Contracts

المسالة رقم (806) (اخذ الرهن عن المسلم فيه) (2) لا يجوز اخذ ارهن عن المسلم فيه، خلافا لأكثرهم. (1) هل يصح الرهن بالمجهول، كأن يقول له: رهنتك هذا الجراب، أو البيت بما فيها. فما حكم الرهن في تلك الحالة؟ هل يجوز الرهن، أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: لا يصح الرهن بالمجهول، ولا الضامن المجهول لأنه عقد علي عين فنافته الجهالة كالبيع ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المهذب 3/ 208: (وما لا يجوز بيعه من المجهول لا يجوز رهنه لأن الصفات مقصودة للرهن للوفاء بالدين كما أنها مقصودة في البيع للوفاء بالثمن فإذا لم يجز بيع المجهول وجب أن لا يجوز رهن المجهول) . وحاء في الكافي 2/ 139ولا يصح رهن المجهول الذي لا يجوز بيعه وكذا الضامن المجهول). أنظر المغنى: 6/ 467. القول الثاني: يصح الرهن بالمجهول ويأتيه الراهن بما يرهن مثله بذلك الدين. ذهب إلي ذلك المالكية. (2) توضح هذه المسالة بيان أقوال الفقهاء في جواز اخذ الرهن عن المسلم فيه لأن الراهن والضمين إذا أخذا براس مال المسلم فقد اخذ بما ليس بواجب ولا ماله إلي الوجوب لأن ذلك قد ملكه المسلم إلي وأن اخذ المسلم فيه فالرهن أنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن. ذهب إلي ذلك الحنابلة وفي رواية، وبه قال زفر، وهو اختيار الخرقي. جاء في المستوعب:2/ 199: (ولا يجوز اخذ الرهن في سبعة مواضع: بالمسلم فيه علي إحدى الروايتين، وبمال الكتابة ... الخ) . أنظر: الثاني: يصح اخذ الرهن عن المسلم فيه لأن ماله إلي

الوجوب واللزوم فأشبهت أثمان البياعات ذهب إلي ذلك أكثر الفقهاء واختاره القاضي من الحنابلة. أنظر: المغنى 6/ 425.

دليلنا أنه إجماع الصحابة روى عن علي وابن عمر وابن عباس: منع ذلك. ولأن كل ما لا يصح فيه رهن المشاع لا يصح فيه غيره. دليله: ضمان الدرك والرهن المجهول وهو مركب.

Mas'alah: Is it permissible for the owner to marry off a pledged slave woman?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 667

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > What May Be Pledged > Marriage of Pledged Slaves

المسالة رقم (808) (حكم تزويج السيد للأمة المرهونة) (2) يجوز للسيد تزويج الأمة المرهونة خلافا للشافعي جاء في رؤوس المسائل للهاشمي (تحقيقنا) : (لا يصح اخذ الرهن والضمنيين بالمسلم فيه وبه قال زفر وهو اختيار الخرقى وفيه رواية أخرى: يصح وبه قال أكثرهم) . (1) ما حكم الرهن بمال الكتابة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين: القول الأول: لا يجوز اخذ الرهن بمال الكتابة لأنه غير لازم فأن للعبد تعجيز نفسه ولا يمكن استيفاء دينه من الرهن لأنه لو عجز صار الرهن للسيد لأنه من جملة مال المكاتب ولأنها وثيقة لا يمكن استيفاء الحق منها فلم يصح كضمان الخمر. ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية جاء في المستوعب 2/ 199: (ولا يجوز اخذ الرهن في سبعه مواضع بالمسلم فيه علي إحدى الروايتين وبمال الكتابة) . جاء في المجموع 3/ 181: (ولا يصح الرهن من الكتابة وقال أبو حنيفة: يصح) . دليلنا: أنه وثيقة يستوفي منها الحق فلم يصح في

دين الكتابة كالضمان ولأن الرهن أنما جعل ليستوفي منه الحق إذا أمتنع من عليه الحق وهذا لا يمكن في الكتابة لأن للمكاتب أن يعجز نفسه في اى وقت شاء أو يسقط ما عليه فلا معنى للرهن به. راجع: المغنى 6/ 427 روضة الطالبين 4/ 54 مغنى المحتاج 2/ 122. القول الثاني: يصح اخذ الرهن بمال الكتابة ذهب إلي ذلك أبو حنيفة. جاء في المهذب 3/ 194: (ولا يجوز أخذه الرهن علي دين الكتابة) . (2) هل يجوز للسيد أن يزوج أمته المرهونة، لأن أكثر ما فيه أنه لا يمكن تسليم المعقود عليه وعدم التسليم لا يمنع من جواز العقد عليها ولأن محل عقد النكاح غير محل العقد الرهن. ذهب إلي ذلك الحنابلة والأحناف. جاء في الممتع 3/ 223: (وقال القاضي: له تزويج الأمة ويمنع الزوج وطئها ومهرها رهن معها.

دليلنا: أنه أكثر ما فيه أنه لا يمكن تسليم المعقود عليه وعدم التسليم لا يمنع من جواز العقد عليها كما لو زوج أمته الابقه والمفصوبه فأنه يصح كذلك هاهنا.

BAB 5

باب يد المرتهن وضمان الرهن

Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a pledge by the owner to a usurper remove the usurper's liability in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 649

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge > Pledge by Usurper or Invalid Sale

المسالة رقم (791) (ضمان الغاصب الرهن) (1) إذا غصبه عينا ثم رهنها مالكها من الغاصب صح الرهن، وزال عن الغاصب ضمان الغصب برهنها منه. خلافا للشافعي في قوله: يصح الرهن، ولكن لا يزول عن الغاصب الضمان برهنها منه. دليلنا: أن هذا عقد صحيح طرا على ضمان الغصب، فوجب أن يطله. دليله: عقد البيع، وهو إذا اشتراه الغاصب فأنه يزول الضمان كذلك إذا رهنه. إلى قضاء دينه، فلو قلنا بجواز الانتفاع لفات هذا المعنى، فوجب أن لا يجوز. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. فقد جاء في بدائع الصنائع 8/ 3740: (ليس للراهن أن ينتفع بالمرهون استخداما، وركوبا، ولبسا وسكنى وغير ذلك، لأن حق الحبس ثابت للمرتهن على سبيل الدوام، وهذا يمنع الاسترداد والانتفاع) . جاء في الكافي 2/ 141: (ولا يملك الراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى، ولا إجارة، ولا إعارة، ولا غيرها بغير رضي المرتهن) . أنظر: المعني 6/ 541، الممتع 3/ 223 المبسوط 1/ 107، تحفة الفقهاء 3/ 57. القول الثاني: يجوز للراهن الانتفاع بالعين المرهونة لقوله صلى الله عليه وسلم: «يغلق الرهن راهنه، له غنمه وعليه غرمه». ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي. جاء في المهذب 3/ 215: (ويملك الراهن التصرف في منافع الرهن على وجه لا ضرر فيه على المرتهن؛ كخدمة العبد، وسكنى الدار، وركوب الدابة، وزراعة الأرض لقوله صلى الله عليه وسلم: «الراهن مجلوب ومركوب»، ولأنه لم يدخل في العقد، ولا يضر بالمعقود له فبقي على ملكه وتصرفه،

وله أن يستوفي ذلك بالإجارة والإعارة) . راجع: روضة الطالبين 4/ 79، الأم 3/ 155، الوجيز 1/ 164. (1) لو أن شخصا غصب عينا ثم قام مالكها برهنها للغاصب. فهل يصح الرهن، ويزول عن الغاصب الضمان، أم لا.؟ اتفق الفقهاء على أنه أن غصب عينا ثم قام مالكها برهنها للغاصب أن الرهن صحيح. ولكنهم اختلفوا في مسالة الضمان؛ هل يبقى الغاصب ضامنا رغم صحة الرهن أم لا.؟ القول الأول: أن من غصب عينا ثم رهنها مالكها من الغاصب فأن عقد الرهن يكون صحيحا، وبالتالي يزول الضمان عن الغاصب، لأن من شرط جواز الرهن القبض، والمغصوب منه لما رهنه من الغاصب جعل في الشرع كأنه قبضه من الغاصب فكذا ها هنا. القول الثاني: أن من غصب عينا ثم رهنها مالكها من الغاصب فأن عند الرهن يكون صحيحا، ولكن لا يبرا من الضمان بحدوث الرهن، لأن القبض الحقيقي والتسليم لم يوجد، فوجب أن لا

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee who knowingly has intercourse with a pledged slave girl?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 652

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge > Intercourse with Pledged Slave Woman

المسالة رقم (793) (وطء المرتهن الأمة المجنونة (1)) إذا وطئ المرتهن الأمة المرهونة، وهو عالم بالحظر، وجب عليه الحد، خلافا لأبي حنيفة في قوله. الحالة. ويمكن أن نحصر الأقوال في ثلاثة:– القول الأول: إذا اعتق الراهن عبده المرهون بدون إذن من المرتهن نفذ عتقه مطلقا، أي سواء كأن موسرا أم معسرا، لأنه اعتقا من مالك جائز التصرف تام الملك، فنفذ كعتق المستأجر، ولأن الرهن عين محبوسة

لاستيفاء الحق، فنفذ فيها عتق المالك. فأن كأن موسرا أخذت منه قيمته فجعلت مكانه رهنا، لأنه أبطل حق الوثيقة بدون إذن المرتهن فلزمته قيمته. وأن كأن معسرا فالقيمة في ذمته، فأن أيسر قبل حلول الحق أخذت منه القيمة فجعلت رهنا، وأن أيسره بعده طولب بالدين، به قال احمد، وأصحاب الرأي، والشافعي في احد أقواله. أنظر: المغني 6/ 482، المبسوط 21/ 136 وما بعدها، البدائع 8/ 3798. جاء في المهذب 3/ 220 (وأن اعتقه ففيه ثلاثة أقوال؛ احدها: يصح، لأنه عقد لا يزيل الملك فلم يمنع صحة العتق كالإجارة والثاني: أنه لا يصح لأنه قول يبطل الوثيقة من حين الرهن فلم يصح من الراهن نفسه كالبيع. والثالث: وهو الصحيح: أن كأن موسرا صح، وأن كأن معسرا لم يصح) . القول الثاني: إذا اعتق الراهن عبده المرهون بغير إذن من المرتهن فأن كأن موسرا نفذ، وأن كأن معسرا لا ينفذ، لأن عتقه يسقط حق المرتهن من الوثيقة من عين الراهن وبدلها، فلم ينفذ لما فيه من الإضرار بالمرتهن. ذهب إلى ذلك احمد في رواية ومالك، والشافعي في احد أقواله. أنظر: المغني 6/ 482، المهذب 3/ 220، روضة الطالبين 4/ 146. القول الثالث: إذا اعتق الراهن عبده المرهون بغير إذن المرتهن فلا ينفذ عتقه موسرا كأن أن معسرا. ذهب إلى ذلك الشافعي في قوله ثالث. أنظر: المهذب 3/ 220. (1) ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق، وهو ممنوع من جميع التصرفات القولية والفعلية، ومن الانتفاع. ولكن ما الحكم لو وطء المرهونة.؟ من المتفق عليه أنه لا يحل للمرتهن وطئ الأمة المرهونة إجماعا، لقوله تعالى {ألا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم} ؛ المؤمنون: أية 6. وليست هذه زوجة ولا ملك يمين، فأن وطنها فالحال لا يخلو من أن يكون عالما بتحريم الزنا، وأن وطء الموهونة زني، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:- القول الأول: إذا وطء عالم بالتحريم وجب عليه الحد، أنه لا شبهة له فيه، ولأن الرهن استيثاق.

دليلنا: أنه وطء لم يصادف ملكا، ولا شبهة ملك، وهو عالم بالتحريم، فأوجب الحد.

دليله: إذا وطئ غير المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledge being a trust in the hands of the pledgee in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 673

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Possession of the Pledgee and Liability for the Pledge > Pledgee's Possession and Custody

المسالة رقم (811) (الرهن أمانه في يد المرتهن) (1) الرهن أمانه في يد المرتهن وليس بمضمون عليه خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو مضمون علي المرتهن ويضمنه بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين. ولمالك في قوله: أن كأن هلاكه بأمر ظاهر كالعبد يموت والدار تنهدن فأنه مالك: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن) جاء ف حلية العلماء 2/ 612: (فأن قال: رهنته عندك بخمسمائة فقال المرتهن: بل بألف فالقول قول الراهن وبه قال أبو حنيفة واحمد. وقال مالك: فالقول قول المرتهن إلي قدر الدين فأن ادعى اكسر من ذلك فالقول قول الراهن. (1) الرهن أمانه في يد المرتهن ولكن ما الحكم لو تلفه هل يضمن أم لا؟.هذه المسالة اختلف فيها بين الفقهاء وكثرت الأقوال في الضمان علي النحو التالي:- أولا: اتفق الفقهاء علي أنه لو تعدى المرتهن في الرهن أو فرط في الحفظ الذي عنده حتى تلف الرهن فأنه يضمن لأنه أمانه في يده فلزمه إذا تلف بتعديه أو بتفريطه كالوديعة. ثانيا: إذا تلف الرهن من غير تعدى ولا تفريط فأن الفقهاء اختلفوا علي الأقوال الآتية:- القول الأول: أن الرهن لو تلف عند المرتهن من غير تعدى ولا

تفريط فلا ضمان عليه لما روى ابن ابي ذئب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه) .ولأنه وثيقة بالدين فلا يضمن كالزيادة علي قدر الدين ولأنه مقبوض بعقد واحد بعضه أمانه فكأن جميعه أمانه كالوديعة. ذهب إلي ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في العلماء 2/ 608: (فأن تلف الرهن في يد المرتهن من غير تفريط لم يضمنه وبه قال عطاء والأوزاعى واحمد وأبي ثور) وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: الرهن مضمون بأقل من قيمته أو قدر الدين). راجع المغنى 6/ 472. القول الثاني: أنه إذا تلف الرهن عند المرتهن بدون تعد ولا تفريط فأنه يضمنه بجميع الدين وأن كأن أكثر من قيمته لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الرهن بما فيه) . ذهب إلي ذلك شريح، والنخعى، والحسن، راجع: المغنى 6/ 522. القول الثالث: أنه إذا تلف الرهن عند المرتهن بدون تعد ولا تفريط فأن كأن تلفه بأمر ظاهر كالموت والحريق فمن ضمان الراهن وأن ادعى تلفه بأمره لم يقبل قوله وضمن. قال في بداية المجتهد 2/ 262 طبعة مصطفي الباى الحلبي عام 1339هـ) وأما إذا اتلف الرهن واختلفوا في صفته فالقول هاهنا عند مالك قول المرتهن لأنه مدعى عليه وهو مقر ببعض ما ادعى عليه وهذا علي أصوله فأن المرتهن أيضا هو الضامن). القول الرابع: أنه إذا تلف الرهن فلا ضمان علي المرتهن إلا بالتفريط أو التعدي.

أمانة ولا ضمان وأن كأن بأمر خفي كالدراهم والدنانير فادعى ضمانه فأنه يكون مضمونا ولا يقبل دعواه. دليلنا قوله: الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه. ولأنه وثيقة بالحق لا يقابلها عوض فلا يتولد الحق بهلاكها قياسا علي الشهادة والضمين.

BAB 6

باب نماء الرهن ومؤنته

Growth and Expenses of the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a pledged item being included in the pledge in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 669

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Growth and Expenses of the Pledge > Offspring and Natural Increase

المسالة رقم (809) (نماء الرهن تابع للرهن) (1) نماء الرهن تابع للرهن ويكون رهنا معه خلافا لابي حنيفة في قوله: يكون تابعا إلا أجرة الدار وكسب العبد، وأما تصرفه في التزويج فقال القاضي وجماعه من أصحابنا: إذا زوج ألأمه المرهونة صح لأن محل عقد النكاح غير محل عقد الرهن بدليل صحة رهن ألأمه الزوجة. ولأن الرهن لا يزيل الملك فلم يمنع التزويج كالإجارة فعلي هذا يكون المهر رهنا معها لأنه من بناء الرهن فكأن رهنا لما يأتي أن شاء الله ويمنع الزوج وطئها لئلا تحمل فتنقص قيمتها). القول الثاني: لا يجوز للسيد أن يزوج أمته المرهونة لأنه تصرف ينقص قيمتها ويشغل بعض منافعها ويقلل رغبات المشترين فيما ينقص ذلك قيمتها. ذهب إلي ذلك الحنابلة في رواية والشافعي جاء في الممتع 3/ 223: (واختار أبو الخطاب أن التزويج لا يصح لأنه تصرف ينقص قيمتها ويشغل بعض منافعها فلم يملكها الراهن بغير رضي المرتهن كالإجارة وصحح المصنف اختبار ابي خطاب. ولأن التزويج يذهب رغبات المشترين فيها فينقص من اجل ذلك ثمنها وليس للراهن ذلك. راجع: الممتع 3/ 223. (1) إذا نما ارهن في يد المرتهن فهل يكون النماء تبع للرهن ويكون رهنه معه. أم ماذا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة:_ القول الأول: أن نماء الرهن تابع للرهن ويكون رهنا معه لأن الرهن عقد وارد علي العين فيدخل فيه النماء ولأن ما ذكر تبع الأصل فكأن رهنا كأساسات الحيطان. أنظر: نماء لو كأن موجودا حين العقد صح أن يكون رهنا فإذا حدث علي ملك الراهن وجب

أن يكون رهنا كالمتصل وكالوالد ذهب إلي ذلك الحنابلة والنخعى والشعبي. أنظر: الممتع 3/ 225. جاء في الكافي 2/ 141: (جميع نماء الرهن المنفصل والمتصل يدخل في الرهن ويباع معه لأنه عقد وارد علي الأصل فثبت حكمه في نمائه كالبيع أو نماء حادث من غير الرهن أشبه المتصل) .أنظر: المغنى 6/ 513. القول الثاني: نماء الرهن تبع الرهن، وأما الكسب في حكمة الكتابة والاستيلاء والتدبير فلا يتبع الرهن كأعيان مال الراهن ذهب إلي ذلك الأحناف والثوري. راجع: حاشية ابن عابدين 5/ 335، فتح القدير 9/ 129. القول الثالث: أن نماء الرهن لا يتبع الرهن سوى الولد فأنه يتبع الرهن لأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة كولد أم الولد ذهب إلي ذلك مالك. جاء في بداية المجتهد 4/ 69: (ومن مسائل هذا الباب المشهورة اختلافهم في نماء الرهن المنفصل

ولمالك في قوله: لا يتبع شيئا من النماء للرهن غير الولد فقط والشافعي في قوله لا يتبع شيئا من ذلك الرهن ويكون للراهن التصرف فيه وقبضه. دليلنا أنه نماء لو كأن موجودا حال العقد تبع الرهن فإذا طرا بعد يجب أن يتبعه. دليله: النماء المتصل كالسمن ونحوه.

BAB 7

باب فك الرهن وبيعه

Releasing and Selling the Pledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee selling the pledged item with the pledgor's permission in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 654

Index: Kitab al-Rahn (Pledge) > Releasing and Selling the Pledge > Authorization to Sell the Pledge

المسالة رقم (795) (إذا إذن المرتهن للراهن في بيع الرهن) (1) إذا إذن المرتهن للراهن في بيع الرهن فباعه صح البيع، وكأن الثمن رهنا مكانه، خلافا للشافعي في قوله: يصح البيع، ولا يكون الثمن رهنا بل يتصرف فيه الراهن، ويبقى الحق في ذمة الراهن إلى محله. لا حد عليه، ولا يضمن المهر، لأنه وطئها معتقدا إباحة وطئها فكأن كما إذا وطنها يظنها أمته. ولأن شبهته في الجهالة بتحريم مع إذن الراهن أقوى من شبهته بغير إذنه فسقط عنه الحد. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية في قول. أنظر: المغني 6/ 498 وما بعدها، الحاوي للمأوردي 7/ 159 وما بعدها، كشاف القناع 3/ 361. القول الثاني: أنه إذا وطء المرتهن الأمة المرهونة لديه بإذن من الراهن معتقدا الإباحة، فأنه لا حد عليه، وعليه المهر؛ لأن هذا الوطء موجب للمهر، كما أن الوطء في النكاح الفاسد موجب للمهر. وقد ثبت أنه لو وطئ في النكاح الفاسد موجب للمهر. وقد ثبت أنه لو وطئ في النكاح الفاسد بإذن الموطوءة لم يسقط عنه المهر، فكذلك لو وطئ بإذن الراهن. ذهب إلى ذلك الحنفية، وقول عند الشافعية. راجع: الحاوي للمأوردي 7/ 161 وما بعدها، وحاشية ابن عابدين 3/ 482. (1) إذا إذن المرتهن للراهن في بيع الرهن فباعه. فما الحكم في هذه الحالة؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: إذا إذن المرتهن للراهن في بيع الرهن فباعه، صح البيع وبطل الرهن، ولا يلزمه أن يجعل ثمنه رهنا، وليس له المطالبة برهن مكانه والثمن للراهن ليتصرف فيه كيف شاء، وإنما صح البيع لوجود

الإذن من مالك الإذن، وبطل الرهن، لأن البيع يزيل الملك، وزوال الملك مبطل للرهن كالعتق، ولأن حق المرتهن أنما كأن في حبس الرهن بحقه، ومنع الراهن من بيعه، وإذنه في البيع مبطل للرهن، والثمن للراهن لصحة البيع وبطلان الرهن. ذهب إلى ذلك بعض الحنابلة، ذكره ابن أبي موسى، والشافعية. راجع: المغني 6/ 530، المستوعب 2/ 203، الحاوي للمارودي 7/ 166، الأنصاف 5/ 156. جاء في الكافي 2/ 145: (فأن تصرف (الراهن) بإذنه – أي المرتهن – فيما ينافي الرهن من البيع والعتق ونحوهما، صح تصرفه وبطل الرهن، لأنه لا يجتمع مع ما يتنافي فيه إلا في البيع؛ فله ثلاث أحوال:–

دليلنا: أن الرقبة وثيقة بالحق، والثمن بدل عنها، فإذن أنتقل الحق عن الرقبة يجب أن ينتقل إلى بدلها، كما لو قتل العبد المرهون، فأن ديته إذا أخذت كانت رهنا مكانه، كذلك هاهنا.

Mas'alah: Is a pledge valid during travel and residence?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 645

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

مسائل الرهن المسالة رقم (787) (حكم الرهن في السفر والحضر) (1) يجوز الرهن في السفر والحضر (2) ، خلافا لداود في قوله: لا يجوز في الحضر. دليلنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «رهن درعه عند يهودي على شعير بالمدينة»، ولأن كل ما جاز الاستيثاق به سفرا جاز حضرا. دليله الشهادة والضمان. (1) الرهن في اللغة: الدوام، والثبوت، والحبس. المصباح المنير مادة (رهن) . وشرعا: هو توثقه

دين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها. أنظر: الروض المربع ص 285، المبسوط 21/ 63، المغني 6/ 443، نهاية المحتاج 4/ 233. (2) اتفق الفقهاء على جواز الرهن في السفر، لقوله تعالى: {وأن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} ؛ البقرة 283. واختلفوا في الرهن في الحضر على قولين:- القول الأول: يجوز الرهن في الحضر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه، وكأنا بالمدينة) ؛ أخرجه البخاري في صحيحة: 4/ 1620، وابن ماجة: 2/ 815، ولأنها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر، كالضمان والشهادة. ولأن ما شرع له الرهن وهو الحاجة إلى توثيق الدين يوجد في الحالتين). أنظر: المغني 6/ 444، الكافي 2/ 138، بدائع الصنائع: 8/ 3718. ذهب على ذلك جمهور الفقهاء. القول الثاني: لا يجوز الرهن في الحضر، لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى {أن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} . ذهب إلى ذلك مجاهد وداود. جاء في حلية العلماء: 2/ 595 (يجوز الرهن في السفر والحضر) . وحكي عن مجاهد وداود أنهما قالا: لا يجوز الرهن في الحضر. وجاء في المهذب: 3/ 193 (ويجوز الرهن على الدين في السفر لقوله تعالى) {أن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} . ويجوز في الحضر لما روي أنس - رضي الله عنه - رهن درعا عند يهودي بالمدينة، واخذ به شعيرا لأهله؛ رواه البخاري: 2/ 887.

Mas'alah: Does a pledge require possession to be binding?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 646

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

المسالة رقم (788) (الرهن يفتقر إلى القبض) (1) الرهن يفتقر إلى القبض سواء كأن مما يتغير أو لا يتغير في اصح الروايتين، خلافا لمالك في قوله: ليس بشرط في صحة العقد. دليلنا: أنه عقد إرفاق من شرطه القبول فلم يصح بمجرد العقد. دليله: العارية والقرض. (1) هل لزوم الرهن يفتقر إلى القبض، أم يكفي العقد فقط.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:– القول الأول: لا يلزم الرهن إلا بالقبض، لأن الله سبحانه وتعالى وصفها بكونها مقبوضة في قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} . ولأن الرهن عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض كالقر. ولأنه رهن لم يقبض فلم يلزم اقباضه كما و مات الراهن. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية والشافعية. جاء في شرح منتهى الإرادات 2/ 222: (ولا يلزم رهن في حق راهن إلا بقبض لقوله تعالى {فرهان مقبوضة} . جاء في بدائع الصنائع 8/ 3720: (ومنها أن يكون مقبوض المرتهن أو من يقوم مقامه. قال عامة العلماء: أنه شرط) ؛ راجع: الكافي 2/ 130. القول الثاني: يلزم الراهن بالعقد. لأن القبض ليس بشرط في صحة العقد، لأنه عقد يلزم بالقبض كالبيع. ذهب إلى ذلك مالك. جاء في بداية المجتهد 4/ 67: (فإما القبض فاتفقوا بالجملة على بأنه شرط في الراهن لقوله تعالى {فرهان مقبوضة} . واختلفوا: هل هو شرط تمام، أو شرط صحة.؟ وفائدة الفرق: أن من قال شرط صحة قال: ما لم يقع القبض لم يلزم الرهن. ومن قال شرط تمام قال: يلزم العقد، ويجر الراهن على الاقباض. فذهب مالك إلى أنه من شروط التمام، وعمده مالك: قياس الرهن على سائر العقود اللازمة. وذهب أبو حنيفة وأهل الظاهر: إلى أنه من شروط الصحة. وعمدتهم قوله تعالى: {فرهان مقبوضة} . جاء في حلية العلماء 2/ 595 (ولا يلزم الرهن من جهة الراهن إلا بالقبض. وقال مالك: يلزم بمجرد الإيجاب والقبول. وقال احمد: أن لم يكن مكيلا أو موزونا لزم بالعقد، ولا يصح القبض إلا بإذن الراهن) .

Mas'alah: Is it valid to pledge an undivided share of property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 647

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

المسالة رقم (789) (رهن المشاع (1)) يجوز رهن المشاع (2) ، خلافا لأبي حنيفة. لأن ما جاز بيعه جاز رهنه كالمقسوم.

Mas'alah: May the pledgor benefit from the pledged property in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 647

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

المسالة رقم (790) (الانتفاع بالعين المرهونة) (3) ليس للراهن الانتفاع بالرهن بخدمة، ولا إجارة، ولا غير ذلك، خلافا للشافعي. (1) المشاع: مأخوذ من شاع الشيء يشيع شيوعا، ومنه شاع اللبن في الماء إذا تفرق وامتزج به. والمراد به: هو جزء غير محدود في مال مشترك بين اثنين فأكثر، المصباح المنير مادة (شيع) . (2) لو أن شقصا بين رجلين أو دارا، فرهن احد الشريكين نصيبه لشخص أخر. فهل يجوز الرهن في تلك الحالة، أم لا يجوز.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: يصح رهن المشاع مطلقا سواء رهنه لشريكه أو رهنه لأجنبي، وسواء رهن كل نصيبه أو بعضه. لأن كل عين جاز بيعها جاز رهنها، والمشاع يجوز بيعه فيجوز رهنه، ولأن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء في المستوعب 2/ 193: (ويصح رهن المشاع من الشريك ومن

أجنبي، سواء كأن مما يحتمل القسمة كالمكيل والموزون، أو لا يحتملها كالعبد والسيف) . وجاء في الممتع 3/ 217: (ويجوز رهن المشاع، لأنه يصح بيعه) . راجع: الأم 3/ 190، الوجيز 1/ 159، روضة الطالبين 4/ 39، المغني 6/ 456. القول الثاني: لا يصح رهن المشاع إلا إذا رهنه لشريكه، لأنه عقد تخلف عنه مقصوده لمعني اتصل به فلم يصح، كما لو تزوج أخته من الرضاع، لأن المقصود من الرهن: أنما هو الاستيفاء، لأنه قبضه على وجه الاستيفاء، أو كأن المقصود أنما هو الوثيقة كما يكون الرهن محبوسا في يد المرتهن، وهذا في المشاع لا يتصور. ذهب إلى ذلك الأحناف. راجع: المبسوط 21/ 69، مختصر الطحاوي ص 92. جاء في بدائع الصنائع 8/ 3726: (رهن المشاع لا يجوز كما إذا رهن عبدا واحدا بدينين مختلفين لكل واحد منهما بعضه. والشيوع في الدين لا يمنع صحة الرهن، وفي الرهن يمنع صحته) . وجاء في بداية المجتهد 4/ 66، واختلفوا في رهن المشاع، فمنعه أبو حنيفة، وأجازه مالك والشافعي، والسبب في الخلاف: هل يمكن حيازة المشاع أم لا يمكن؟. (3) تتلخص هذه المسالة في حكم انتفاع الراهن بالعين المرهونة. لقد حدث خلاف حول جواز انتفاع الراهن بالرهن، على قولين:– القول الأول: لا يجوز للراهن الانتفاع بالعين المرهونة سواء عن طريق الخدمة، أو الإجارة، أو غير ذلك بدون إذن المرتهن، لأن المقصود من الرهن هو الحبس والوثيقة لكي يضجر الراهن فيسارع

في قوله: له ذلك. لأن هذا انتفاع بالرهن فلم يجز، كما لو وطئ الأمة المرهونة.

Mas'alah: Does the pledgee's leasing or borrowing the pledged property with permission invalidate the

pledge in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 650

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

فصل فإذا ثبت أن استدامة القبض شرط في صحة الرهن فإذن الراهن للمرتهن في إجارته أو عاريته ففعل بطل الرهن (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يبطل. دليلنا: أنه اخرج الرهن من يد المرتهن باختياره إلى من يقوم مقامه فبطل كما إذا اخرج فاجرة.

Mas'alah: Does the pledgor's manumission of a pledged slave take effect in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 650

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

المسالة رقم (792) (إذا اعتق الراهن العبد المرهون) (2) إذا اعتق الراهن العبد المرهون نفذ عتقه إذا كأن موسرا، وأن كأن معسرا فعلى روايتين، خلافا لمالك في قوله: أن كأن معسرا لم ينفذ. يخرج عن عهدة ضمان الغصب، كما قبض الرهن. ذهب إلى ذلك الشافعية. راجع: الوجيز 1/ 163. جاء في المهذب 3/ 135: (وأن غصب شيئا يرهنه المالك عند الغاصب، لم يبرا الغاصب. وقال المزني: يبرا، لأنه إذا بدله في إمساكه فبرئ من الضمان، كما لو أودعه. والمذهب الأول؛ لأن الرهن يجتمع مع الضمان، وهو إذا رهنه شيئا فتعدى فيه، فلا ينافي الضمان) . جاء في روضة الطالبين 4/ 68: (أن رهن المالك ماله عند الغاصب، أو المستعير، أو المستلم، أو الوكيل، صح ولا يبرا من الضمان، فأن أراد البراءة رده إلى الراهن، ثم له الاسترداد بحكم الارتهان) . (1) من الأمور المتفق عليها عند جهور الفقهاء أن

استدامة القبض شرط للزوم الراهن. ولكن ما الحكم لو إذن الراهن للمرتهن في إجارته أو إعارته أو إيداع أو غير ذلك، فأخرجه المرتهن عن يده باختياره. فهل يبقى الرهن لازما مع العقد أولا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:- القول الأول: إذا أخرجه المرتهن عن يده باختياره، زال لزوم الرهن ونص العقد، كأنه لم يوجد فيه قبض سواء أخرجه بإجارة أو إعارة أو غير ذلك، فإذا عاد فرده إليه، عاد اللزوم بحكم العقد السابق. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. أنظر: المغني 6/ 448. القول الثاني: أنه إذا أخرجه المرتهن عن يده باختياره فأن لزوم الرهن باق وكذلك العقد. ذهب إلى ذلك الحنفية؛ لأن استدامة القبض ليست شرطا، لأنه عقد يعتبر القبض في ابتدائه. (2) اعتق الراهن عبده المرهون؟. اتفق جمهور الفقهاء على أن الراهن إذا اعتق عبده بإذن المرتهن؛ فأن عتقه يكون نافذا في كل حال، لأن المنع كأن لحق المرتهن، وقد إذن، ويسقط حقه من الوثيقة موسرا كأن العتق أو معسرا، لأنه إذن فيما ينافي حقه، فإذا وجد زال حقه، وقد رضي له لرضاه بما ينافيه وإذنه فيه، فلم يكن له بدل. أما إذا اعتق الراهن عبده المرهون بدون إذن من المرتهن، فالأصل أنه ليس للراهن عتق الراهن، لأنه يبطل حق المرتهن من الوثيقة. ولكن إذا اعتق فقد اختلف الفقهاء في هذه

وعن الشافعي ثلاثة أقاويل: احدها: لا ينفذ، وهو الصحيح. دليلنا: أنه عتق من ملك تام الملك جائز التصرف فوجب أن ينفذ. دليله: غير الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagee having intercourse with a mortgaged slave woman with the pledgor's permission in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 653

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

المسالة رقم (794) (وطء المرتهن بإذن الراهن) (1) إذا وطئ المرتهن بإذن الراهن، وهو يعتقد أن ذلك مباحا فلا حد عليه ولا ضمان ولا مهر، خلافا لأبي حنيفة، واحد قولي الشافعي؛ لأنه تصرف في ملك الغير بإذن مجرد فلم يجب عليه عوض. كما لو إذن له في أكل طعامه. ولأنه وطء من يعتقد الإباحة، فصار شبهة في إسقاط الحد، كما لو وطأها يظنها أمته، فإذا قلنا: لا حد ولا مهر فأحبلها وجاء ولد، فأنه يكون حرا، ولا يجب عليه قيمته، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يكون عبدا، بالدين، ولا مدخل لذلك في إباحة الوطء، لأن الوطء للمستأجرة يوجب الحد مع ملكه لنفعها، فالرهن أولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الممتع 3/ 244: (وأن وطء المرتهن الجارية من غير شبهة فعلية الحد، والمهر، وولده رقيق، لأنه وطء حرام لا شبهة فيه، فأوجب ذلك كما لو لم يكن رهنا) . أنظر: المغني 6/ 448، الحاوي 7/ 157، مغني المحتاج 2/ 128. جاء في روضة الطالبين 4/ 99: (وأن لم يظن أنها زوجته أو أمته، ولم يدع جهلا فهو زان يلزمه الحد) . القول الثاني: لو وطء المرتهن الأمة المرهونة لديه، سواء كأن عالما بالتحريم أم لا، وسواء كانت مكرهة أو مطاعة له، فلا حد على واحد منهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود بالشبهات»، وعقد الرهن شبهة، فوجب أن يدرأه الحد. ولأن للمرتهن في الرهن حق الاستيفاء، كما أن للسيد في المكاتبة حق الاستيفاء، فلما لم يجب الحد على السيد في وطء المكاتبة، وجب أن لا يجب على المرتهن في وطء المرهونة حد. ولأن الوطء بمنزلة استيفاء جزء ولهذا فأن الوطء في غير الملك يوجب دية الفرج، فإذا كأن الوطء فإنما مقامه في استيفاء الجزء، فأنه يضمن قيمته).

(1) وضحنا في المسالة السابقة أنه ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق، ومن ثم فهو ممنوع من جميع التصرفات سواء القولية أو الفعلية، وممنوع كذلك من حق الانتفاع، وأنه إذا وطنها عالما بالتحريم سواء تم بإذن الراهن أم لا، يكون زني يوجب الحد. ولكن ما الحكم لو وطء الجارية المرهونة بإذن من الراهن، وكأن يجهل التحريم، ويعتقد أنه وطء مباح؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أنه إذا وطء المرتهن، الأمة المرهونة لدية بإذن من الراهن، وكأن يعتقد الإباحة فأنه

والشافعي في احد قوليه: يجب عليه قيمته. دليلنا: أنه وطئ يعتقد أن ولده يكون حرا فيما يفضي إلى الحرية فكأن الولد حرا. دليله: وطء المغرور.

Mas'alah: What is the ruling on mortgaging a slave who has committed a crime in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 655

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

المسالة رقم (796) (رهن العبد الجاني (1)) يجوز رهن العبد الجاني والمرتد، خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز رهن الجاني. دليلنا: أن القصاص معنى لا يسري على الولد، فلم يمنع من صحة الراهن. دليله: الردة. احدها: أن بيعه بعد حلول الحق. فيتعلق حق المرتهن بالثمن، ويجب قضاء الدين منه، لأن مقتضى الرهن بيعه، واستيفاء الحق من ثمنه. الثاني: أن بيعه مثل حلول الحق بإذن مطلق، فيبطل الرهن، ويسقط حق المرتهن من الوثيقة، لأنه تصرف في عين الرهن تصرف لا يستحقه المرتهن فأبطله كالعتق. الثالث: أن يشترط جعل الثمن رهنا، ويجعل دينه من ثمنه

فيصبح البيع والشرط). القول الثاني: إذا إذن المرتهن للراهن في بيع الرهن فباعه صح البيع، ولزمه أن يجعل الثمن رهنا مكانه، لأن الراهن باع الرهن بإذن المرتهن، فوجب أن يثبت حقه فيه كما لو حل الدين. ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة، وأبو حنيفة، ومحمد. راجع: المغني: 6/ 530، المستوعب: 2/ 203. جاء في حيلة العلماء 2/ 605: (فأن إذن المرتهن للراهن في بيع الرهن قبل حلول الدين مطلقا صح، ولم يجعل الثمن رهنا، وبه قال أبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد: يكون الثمن رهنا) . (1) هل يجوز رهن العبد الجاني، والمرتد أم لا يجوز.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:- القول الأول: يجوز رهن العبد الجاني والمرتد، لأنه يجوز بيعهما. ذهب إلى ذلك الجمهور. فقد جاء في روضة الطالبين 4/ 44 وما بعدها: (ورهن المرتد صحيح على المذهب كبيعه، فأن علم المرتهن ردته، فلا خيار له في فسخ البيع المشروط فيه الرهن. وأية جهل، يخير فأن قتل قبل قبضه فله فسخ البيع، وأن قتل بعده، فمن ضمان من.؟ فيه وجهان. والجاني أن لم نصحح بيعه فرهنه أولى، وإلا فقولان. وجاء في الكافي 2/ 136: (ويصح رهن العبد المرتد والجاني، لأنه يجوز بيعهما) ، راجع: كشاف القناع 3/ 336، المغني 6/ 456، المهذب 3/ 208. القول الثاني: لا يجوز رهن الجاني. ذهب إلى ذلك الشافعي في احد قوليه. جاء في المهذب 3/ 208: (وفي رهن الجاني قولان، واختلف أصحابنا في موضع القولين على ثلاثة طرق: فمنهم من قال: القولان في العمد، أما جناية الخطأ فلا يجوز إلا قولا واحدا، ومنهم من قال: القولان في جناية الخطأ، فأما جناية العمد فيجوز قولا واحدا. ومنهم من قال: القولان في الجميع) . أنظر: مغني المحتاج 2/ 123، الروضة 4/ 45.

Mas'alah: What is the ruling on increasing a debt with a single pledge in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 657

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

المسالة رقم (797) (لا تجوز الزيادة في الدين برهن واحد) (1) لا تجوز الزيادة في الدين برهن واحد، خلافا لمالك في قوله: يجوز، وللشافعي قولان. لأن هذا رهن يحق فلم يجز رهنه بحق آخر كما لو رهنه من غير مرتهنة.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgor's confession that a mortgaged slave committed a crime in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 657

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

المسالة رقم (798) (إقرار الراهن أن العبد المرهون جني جناية) (2) إذا اقر الراهن أن العبد المرهون جني جناية قبل أن يرهنه، وأنه يستحق بها، أو اقر. (1) إذا رهن عينا بألف، ثم أراد أن يستدين من المرتهن ألفا أخر، ويجعل هذه العين رهنا للأصل والزيادة، فهل يجوز ذلك، أم لا؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أن من رهن عينا بمبلغ معين فأنه لا يجوز له أن يزيد في قيمة الدين نظير هذا الرهن. كأن يرهن عينا بألف ريال، ثم يقول له بعد ذلك أعطني ألفا أخرى واجعل الرهن مقابل هذه الديون، لأنه رهن بحق فلم يجز رهن بحق أخر، ولأنه لا يجوز أن يتقدم المرهون به على الحق. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي في احد قوليه، وأبو حنيفة. جاء في روضة الطالبين 4/ 56: (يجوز أن يرهن بالدين الواحد رهنا بعد

رهن، ثم هو كما لو رهنهما معا. ولو كأن الشيء مرهونا بعشرة واقرضه عشرة أخرى على أن يكون مرهونا بها أيضا لم يصح على الجديد الأظهر، فأن أراد ذلك فطريقة أن يفسخ المرتهن الرهن الأول ثم يرهنه بالجميع) . القول الثاني: أن من رهن عينا نظير مبلغ معين، فأنه يجوز له أن يزيد في قيمة الدين نظير هذا الرهن. ذهب إلى ذلك أبو يوسف، والشافعي في قول. أنظر: مختصر المزني ص 95. جاء في الحاوي للمارودي:/ 70 قال المارودي: إذا رهنه عبده على ألف، ثم طلب منه ألفا أخرى على أن يكون الرهن بألفين معا، فهذا على ضربين؛ احدهما: أن يفسخا الرهن الأول، ثم يستأنفاه بألفين، فهذا جائز إجماعا. والضرب الثاني: أن يجعلاه بالعقد الأول رهنا بألفين فهذا على قولين منصوصين؛ احدهما، وهو قوله في القديم: أن ذلك جائز، وبه قال المزني وأبو يوسف، وأبو ثور. والقول الثاني وهو قوله في الجديد: أن ذلك لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة. (2) لو أن شخصا رهن عبدا لأخر نظير مبلغ من المال، ثم بعد الرهن اقر هذا الشخص بأن عبده المرهون كأن قد ارتكب جناية قبل أن يرهنه، وأنه يستحق بها، فهل يقبل إقرار الراهن، أو لا يقبل.؟ هذه المسالة اختلف فيها على قولين:– القول الأول: إذا اقر الراهن بأن عبده المرهون جني جناية قبل أن يرهنه، وأنه يستحق بها فأنه في تلك الحالة لا يقبل إقرار الراهن، ويكون القول قول المرتهن، لأن في إقرار الراهن إبطالا للرهن بعد لزومه، والرهن إذا لزم فلا سبيل للراهن إلى إبطاله بيع أو غيره، فوجب أن يكون القول قول المرتهن. ولأن الراهن محجور عليه في عين الرهن حجرا يمنعه من بيعه وعتقه

أنه باعه، أو رهنه وصدقه المجني عليه والمشتري والموهوب له، وأنكر ذلك المرتهن، لم يقبل قول الراهن، خلافا للشافعي في احد قوليه: يقبل. دليلنا: أن هذا محبوس لاستيفاء حق فلم يقبل الإقرار عليه. دليله: المحبوس في المبيع على قبض

الثمن إذا اقر البائع أنه كأن باعه قبل ذلك، أو وهبه، أو جني جناية فأنه لا يقبل، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling when the pledgor and pledgee disagree about the pledged item?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 662

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

المسالة رقم (801) (اختلاف المتراهنان في الرهن) (1) إذا اختلف المتراهنان في الرهن فقال المرتهن: رهنتني خمرا وقال الراهن رهنتك عصيرا فالقول قول الراهن، خلافا لابي حنيفة، ومالك في قولاهما: القول قول المرتهن وللشافعية قولان. دليلنا: أنهما اتفقا علي صحة العقد واختلفي في معني فسخ العقد وكأن القول قول من يثبت الصحة وينفي البطلان. دليله: البائعان إذا اختلفا في العيب. جاء في المهذب 3/ 203 (وما يسرع إليه الفساد من الاطعمه والفواكه الرطبة التي لا يمكن استصلاحها يجوز رهنه بالدين الحال والمؤجل الذي يحل قبل فساده لأنه يمكن بيعه واستيفاء الحق من ثمنه) فأما ما رهن بالدين مؤجل إلي وقت يفسد قبل محله فأنه ينظر فيه؛ فأن شرط أن يبيعه إذا جاف عليه الفساد جاز رهنه، وأن أطلق ففيه قولان؛ احدهما لا يصح وهو صحيح لأنه لا يمكن بيعه بالدين في محله فلم يجز رهنه كأم الولد. راجع: المجموع 3/ 198 روضة الطالبين 4/ 13. قال النووي: (وأن أطلق فسد في الظهر) المنهاج ومغنى المحتاج 2/ 124، روضة الطالبين 4/ 43_44. (1) إذا اختلف الراهن والمرتهن في العين المرهونة كما لو قال المرتهن: رهنتني خمرا وقال الراهن: رهنتك عصيرا ولا بينه لاحدهما فما الحكم في هذه الحالة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه الحال علي قولين:- القول الأول: أنه عند اختلاف الراهن والمرتهن

في العين المرهونة ولا بينه لاحدهما فالقول قول الراهن لأن المرتهن معترف بعقد ويرى فساده فقال: رهنتني خمرا والأصل فيه السلامة. ذهب إلي ذلك الحنابلة وقول عند الشافعي. جاء في الكافي 2/ 163: (وأن رهنه عصيرا ثم وجده خمرا فقال المرتهن أنما اقبضنى خمرا فلي الفسخ وقال الراهن بل كأن عصيرا قال احمد: فالقول قول الراهن لأنه يدعى سلامة العقد وصحة القبض فظاهر حال المسلم استعمال الصحيح فكأن القول قول من يدعيه كما لو اختلفنا في شرط يفسد المبيع يحتمل أن القول قول المرتهن بناء علي اختلاف المبايعين في حدوث العيب) . القول الثاني: أنه عند اختلاف الراهن والمرتهن فأن قال المرتهن: رهنتني خمرا وقال الراهن: رهنتك عصيرا فالقول قول المرتهن ذهب إلي ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول. جاء في المهذب 2/ 236: (وأن رهن عصيرا واقبضه ثم وجده خمرا في يد المرتهن فقال: اقبضتنيه وهو خمر وقال الراهن: بل اقبضتكه وهو عصير ففيه قولان؛ احدهما: القول قول المرتهن وهو اختيار المزني لأن الراهن يدع قبضا صحيحا والأصل عدمه. والثاني: أن القول قول الراهن وهو الصحيح لاتهما اتفقا علي العقد والقبض واختلفا علي صفه يجوز حدوثها فكأن القول قول من ينفي الصفة) .راجع: الروضة 4/ 125.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee claims to have paid the pledge's price to the pledgee?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 664

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

المسالة رقم (803) (ادعاء العدل دفع ثمن الرهن) (1) إذا ادعى العدل أنه دفع ثمن الرهن إلي المرتهن فأنكر المرتهن ذلك فالقول قوله خلافا للشافعي في قوله: القول

قول المرتهن. دليلنا: أنه أمين فيما ادعى فكأن القول قوله كالمودع. (1) إذا باع العدل العين المرهونة ثم ادعى أنه دفع ثمنها إلي المرتهن فأنكر المرتهن ذلك ولا بينه لاحدهما فأيهما يكون القول قوله هل يكون القول قول العدل أم يكون القول قول المرتهن؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: أنه إذا ادعى العدل بيع العين المرهونة ودفع ثمنها إلي المرتهن وأنكر المرتهن ولا بينه لاحدهما فيكون القول قول العدل بيمينه لأنه أمين فقبل قوله في إسقاط الضمان عن نفسه. فإذا حلف العدل للمرتهن سقط الضمان عنه ولم يثبت علي المرتهن القبض ويرجع المرتهن علي الراهن. ذهب إلي ذلك الحنابلة في رواية وأبو حنيفة. جاء في الكافي لابن قامة 2/ 159: (وإذا ادعى العدل دفع الثمن إلي المرتهن فأنكره ففيه وجهان؛ احدهما: قول العدل لأنه أمين فإذا حلف برئ ويرجع المرتهن علي الراهن. والثاني: القول قول المرتهن لأنه منكر والعدل أنما هو أمين في الحفظ لا في دفع الثمن إليه فإذا حلف رجع علي من شاء منهما فإذا رجع علي العدل لم يرجع العدل علي الراهن لأنه يقر ببراءة ذمته منه ويدعى أن المرتهن ظلمه وغصبه وأن رجع علي الراهن رجع الراهن علي العدل لتفريطه في القضاء بغير بينه) . رجع المغنى 6/ 477 وما بعدها، المبسوط 21/ 82 وما بعدها. القول الثاني: أنه إذا ادعى العدل بيع العين المرهونة ودفع ثمنها إلي المرتهن وأنكر المرتهن ذلك ولا بينه لاحدهما فيكون القول قول المرتهن لأن العدل وكيل الراهن في دفع الدين إلي المرتهن ليس بوكيل للمرتهن في ذلك أنما هو وكيله في الحفظ فقط فلم قوله عليه فيما ليس لوكيل له فيه كمل لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى أنه سلمه إلي صاحب الدين). ذهب إلي ذلك القاضي وأبو الخطاب والشافعي. أنظر: المغنى 6/ 477، مختصر المزني ص98، حلية العلماء 2/ 609. جاء في الحاوي 7/ 248: (والضرب الثاني: أن يكون الراهن قد إذن له بالدفع والمرتهن منكر للقبض فالقول قول المرتهن بيمينه أنه

لم يقبض ولا يقبل قول العدل عليه وأن كأن مقبولا علي الراهن لأنه ليس بأمين له فلم يقبل قوله عليه وهو أمين للراهن فقيل قوله عليه) .

Mas'alah: Is a pledge of an unknown item valid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 666

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

المسالة رقم (805) (حكم الرهن بالمجهول) (1) لا يصح الرهن المجهول ولا الضمين المجهول خلافا لمالك في قوله: يصح لأنه رهن مجهول فلم يصح كما لو قال: رهنتك ما في كمي، وافق أنه لا يصح، كذلك هاهنا.

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge for the debt of a kitabah (contract of manumission)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 667

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

المسالة رقم (807) (الرهن بمال الكتابة) (1) لا يجوز اخذ الرهن بمال الكتابة خلافا لأبي حنيفة لأن هذه وثيقة لاستيفاء الحق منها فلم يصح أخذها بمال الكتابة. دليله: الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee spending on the pledge in the absence of the pledgor in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 675

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

المسالة رقم (812) (حكم أنفاق المرتهن علي الرهن في غيبة الراهن) (1) إذا أنفق المرتهن علي الرهن في غيبة الراهن بغير إذن الحاكم فأنه يحتسب له بما أنفق خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قوليهما: يكون متطوعا. دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: إذا كأن الرهن مركوبا فللمرتهن أن يركبه وعليه علفه والدواء يشرب وعلي من شربه نفقته. ولأنه قد تعين عليه ذلك فإذا قم الغير مقامه يجب أن يصح ويكون عليه غرمه. دليله: إذا غصب غصبا فأخذه اجبني فجاء بها إلي مالكها فأنه لما كأن قد تعين عليه فعل ذلك فناب عنه صح ولم يضمن الحامل شيئا كذلك هاهنا. (1) ما الحكم لو غاب الراهن وأنفق المرتهن علي الرهن بغير إذن الحاكم فهل يستحق ما أنفقه أم يكون متطوعا لا يستحق شيئا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة ولكن قبل أن نوضح حكم هذه المسالة نذكر أن مؤنة الرهن في طعامه وكسوته ومسكنه إلي غير ذلك علي الراهن: القول الأول: أنه إذا غاب الراهن وقام المرتهن بالأنفاق علي الرهن بدون إذن من الحاكم ولم يكن متطوعا فأنه يرجع علي الراهن بالأقل مما أنفق علي رهنه أو نفقه مثله. ذهب إلي ذلك الحنابلة. جاء في شرح منتهي الإيرادات 2/ 243: (وأن تعذر استئذانه لتوليه أو غيبته ونحوها وأنفق–بنية الرجوع–رجع أي وله الرجوع علي راهنه بالأقل مما أنفق علي رهنه أو نفقه مثله، ولو لم يستأذن حاكما) . أنظر: الممتع شرح المقنع 3/ 238، المستوعب 2/ 207 وما بعدها. القول الثاني: أنه إذا غاب الراهن وقام المرتهن بالأنفاق علي الرهن بدون إذن من الحاكم ولم يكن متطوعا فأنه يكون متطوعا. ذهب إلي ذلك الأحناف والشافعية جاء في اختلاف العلماء 4/ 307: (قال أبو حنيفة أبو يوسف ومحمد: نفقة الرهن علي الراهن

وكذلك سقى النخل والشجر فأن أنفق عليه المرتهن فهو متطوع إلا أن يكون بأمر القاضي. وقال مالك: إذا أنفق المرتهن كأن دينا علي الراهن) أنظر: المدونة 5/ 314

Mas'alah: What is the ruling on killing a pledged slave and the right of retaliation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 676

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

المسالة رقم (813) (قتل العبد المرهون) (1) إذا قتل العبد المرهون فأراد السيد القصاص فمنعه المرتهن من ذلك وقال: بل الدية تكون وثيقة عندي مكانه فللسيد القصاص، خلافا لابي حنيفة: ليس للسيد القصاص بل يكون القول قول المرتهن وتكون الدية تحت يده. دليلنا: أنه قد تعين حق السيد بالقصاص وتعلق حق الغير بالعبد لا يمنع السيد من ذلك. دليله: العبد المستأجر إذا قتل فقال السيد: القصاص وقال المستأجر القيمة فأنه يقدم قول السيد كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife and a pledgee taking their due without permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2675

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولا يلزم عليه نفقة الزوجة والمرتهن إذا أنفق على الرهن أن لهما الأخذ، لأن تعيين ذلك لم يحصل بفعله وإنما حصل بالشرع في حديث هند، وفي حديث المرتهن،

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته ولبن العير يشرب بنفقته. وقوله لهند: (خذي ما يكفيك وولدك) ، ولأنه أخذ مال من له عليه حق بغير رضا ولا قضاء فلم يجز، دليله: إذا كان من غير جنس حفه فإذا كان من عليه الدين باذلا.

Mas'alah: What is the ruling on a pledgee spending on a pledged animal and taking compensation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2675

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولا يلزم عليه نفقة الزوجة إذا منعها الزوج وقدرت له على مال، والنفقة على الدابة المرهونة عند المرتهن الإنفاق أن له أن يأخذ بغير رضا، لأن وجوب النفقة تلزم صاحب الرهن وحده، وللمرتهن بالركوب ضمان المرهون إن تلف ونحن وهم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له) ،وقوله: (ومن قتل قتيلا فله سلبه قضاء) ، ولأنه لو جاز له أن يأخذ من غير بينة بغير إذن صاحبه لجاز أن يمتلكه كما لو قالوا فيه إذا كان من جنس حقه، ولما لم يجز أن يتملكه علم أنه ليس له أن يأخذه، ولأنه لو جاز له أخذه لوجب إذا تلف في يده أن يتلف من ضمان صاحبه المرتهن، ولما قال الأكثر من أصحابهم: أنه تلف من مال الآخذ إن أخذه بغير إذن، بخلاف الرهن الذي أخذه بإذن.

Mas'alah: What is the ruling on the pledgee's ownership of compensation for spending on a pledge in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2675

Index: Kitab al-Rahn (Pledge)

ولا يلزم على هذا نفقة الزوجة، والنفقة على الرهن لأنه غير ممتنع أن نقول: إنه قد ملك ما يأخذه في مقابلة النفقة، وإن كان من غير جنس حقه كالحاكم إذا دفع الغرماء عوضا عن ديونهم من غير جنسها لأنا قد قمنا في مقام الأخذ مقام الحاكم وهذا ظاهر السنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الظهر يركب بنفقته ولبن العير يشرب بنفقته، على هذا إذا تلف في يده يكون من ضمانه، لأنا قد حكمنا أنه ملكه، ولأنه لا يجوز أن يبيعه هو لأنه لا ولاية له عليه، فلا يجوز أن يبيع عليه كما لا يبيع على غيره. ولا يجوز أن يبيعه الحاكم لأن الحاكم لا يبيع على المدين إلا بعد أن يأمره بالبيع فيبيع، ولم يؤخذ هذا فلم يجز له أخذه، ولا يلزم عليه نفقة الزوجة والنفقة على الرهن.

KITAB 63

كتاب التفليس

Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الحجر على المفلس

Interdiction of the Bankrupt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt person frees his slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 683

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the Bankrupt > Transactions with an Interdicted Bankrupt

إذا اعتق المفلس عبده نفذ عتقه) (2) إذا اعتق المفلس عبده نفذ عتقه ولم يمنع المفلس من نفاذ العتق، خلافا لمالك في قوله: لا ينفذ. وللشافعي قولان. دليلنا: أنه عتق من ملك تام المالك جائز التصرف فنفذ. دليله: غير المفلس. إجابتهم لما روى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر علي معاذ وباع ماله ولأن فيه دفعا للضرر عن الغرماء فلزم ذلك كقضائهم).أنظر: المغنى 6/ 53، الأمم 3/ 212، الوجيز 1/ 171. القول الثاني: أن من زادت ديونه عن راس ماله إذا طلب الغرماء من الحاكم فأنه لا يحجر عليه ولا يبيع عليه ماله إلا ما كأن من دراهم ودنانير فأنه يبيعها فقط. ذهب إلي ذلك الأحناف.، البدائعمبسوط 54/ 146، البدائع 9/ 4476. (1) أخرجه الحاكم في المستدرك:4/ 113، والبهقى في السنن الكبرى: 6/ 48، والدارقطنى في سننه: 4/ 230. (2) المحجور عليه بفلس لا ينفذ تصرفه في شئ من ماله فأن تصرف ببيع أو هبة أو وقف أو اصدق أمراه مالا له أو نحو ذلك لم يصح لأنه محجور عليه بحكم حاكم فلم يصح تصرفه. ولكن ما الحكم لو اعتق المفلس عبده فهل ينفذ عتقه أم لا ينفذ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: أن المفلس إذا اعتق عبده صح عتقه ونفذ لأنه عتق من مالك رشيد فنفذ كما قبل الحجر ويفارق سائر التصرفات لأن للعتق تغليبا وسراية ولهذا يسرى علي ملك الغير ولأن للشارع تشوقا إلي العتق. ذهب إلي ذلك الحنابلة في رواية وأبو يوسف وإسحاق والشافعي في قول. جاء في الأنصاف 5/

282 وما بعدها (وأن تصرف بعد الحجر عليه فلا يخلو: أما أن يتصرف بالعتق أو بغيره فأن تصرف بالعتق فأتلق المصنف في صحة عتقه روايتين؛ أحداهما: لا يصح وهو المذهب واختاره أبو الخطاب في رؤوس المسائل. والرواية الثانية يصح، اختاره أبو بكر والقاضي والشريف قاله الزركشى. راجع الممتع 3/ 302، المستوعب 2/ 257. القول الثاني: أن المفلس إذا اعتق عبده لا ينفذ عتقه لأنه ممنوع من التبرع لحق الغرماء فلم ينفذ عتقه كالمريض الذي يستغرق دينه مالا ولأن المفلس محجور عليه فلم ينفذ عتقه كالسفيه. ذهب إلي ذلك مالك؛ وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي في إحدى قوليه واختاره أبو الخطاب. أنظر المغنى:6/ 545.

Mas'alah: Do deferred debts become due upon death in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 685

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > Interdiction of the Bankrupt > Death and Deferred Debts

المسالة رقم (822) (لا تحل الديون المؤجلة بالموت) (2) لا تحل الديون المؤجلة بالموت في اصح الروايتين خلافا لأكثرهم. (1) إذا كأن المفلس عليه ديون مؤجله فهل تحل بالتفليس أم تبقى مؤجله إلي موعدها لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: أنه إذا كأن علي المفلس دين مؤجل لم يحل بفلس من هو عليه لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه. ولأنه لا يوجب حلول ماله فلا يوجب حلول ما عليه كالجنون والإغماء ولأنه دين مؤجل علي حي فلم يحل قبل اجله كغير المفلس. ذهب إلي ذلك القاضي من الحنابلة والشافعي في قول. راجع: الكافي 2/ 184: (وأن أفلس وعليه دين مؤجل لم يحل لأن التأجيل

حق له فلم يبطل بفلسه كسائر الحقوق، قال القاضي: لا يحل رواية واحده، وقال أبو الخطاب فيه رواية أخرى: أنه يحل، لأن المفلس معنى يوجب تعلق الدين بماله فاسقط الأجل كالموت) .راجع: المغنى 6/ 566، المهذب 3/ 257. القول الثاني: أنه إذا كأن علي المفلس دين مؤجل حل بفلس من هو عليه لأن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال فاسقط الأجل كالموت؛ رواية عند الحنابلة وقول عند الشافعي وبه قال مالك. جاء في بداية المجتهد 4/ 83: (واختلفوا من هذا الباب في ديون المفلس المؤهلة هل تحل بالتفليس أم لا؟ فذهب مالك إلي أن التفليس في ذلك كالموت وذهب غيره إلي خلاف ذلك. وجمهور العلماء علي أن الديون تحل بالموت وقال أبو شهاب: مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات. راجع: الشرح الصغير 3/ 352، الكافي لابن قدامه 2/ 167. (2) لو أن أنسأنا مات وعليه ديون مؤجله فهل تحل هذه الديون بموته أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: لا تحل الديون المؤجلة بالموت إذا وثق الورثة لأن ما جعل مبطلا للحقوق وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة علي الوراثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك حقا أو مالا فلورثته) .ذهب إلي ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الكافي 2/ 184: (فإذا مات أنسأن وعليه دين مؤجل ففيه روايتان؛ أحداهما: لا يحل. اختارها الخرقى لقوله صلى الله عليه وسلم (من ترك حقا فلورثته) والتأجيل حق له

دليلنا: أن كل من لم يحل الديون التي له لن تحل الديون التي عليه قياسا علي الحل.

BAB 4

باب من وجد عين ماله

One Who Finds His Own Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the seller has received part of the price from a bankrupt buyer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 680

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Ignorance of Bankruptcy and Reclamation Rights

المسالة رقم (816) (قبض البائع بعض الثمن من المفلس) (1) إذا قبض البائع بعض الثمن من المفلس أو تلف جزء من المبيع في يد لمفلس لم يملك البائع الرجوع بالعين سواء كأن في حال الحياة أو بعد الموت، خلافا للشافعي في قوله: يملك الرجوع. دليلنا: أنه مات ولم يقبض منها شيئا ووجد عين متاعه فهو موضوع علي إزالة الضرر ولا يزال الضرر بالضرر. (1) إذا قبض البائع بعض الثمن من المفلس أو تلف جزء من المبيع في يد المفلس فهل يملك البائع الرجوع بالعين؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المشترى فأن البائع لا يملك الرجوع بالعين سواء في حالة الحياة أو بعد الموت بل يكون هو والغرماء سواء لقول النبي صلى الله عليه وسلم (اى رجل باع سلعه بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئا فهي له وأن كأن قد قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء: أخرجه أبو داود:2/ 257، وابن ماجه في سننه:2/ 79، والدارقطنى في سننه: 3/ 30. ولأنه لو رجع ببعض المبيع كأن ضرر والضرر لا يزال بالضرر فيجرى مجرى الشفيع إذا طالب ببعض الشفعة دون جميعه. ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعي في القديم والأحناف. القول الثاني: إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المشترى فأن البائع يملك حق الرجوع فهو مخير أن شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين وأن شاء حاص الغرماء ولم يرجع. ذهب إلي ذلك الشافعي في الجديد والإمام مالك. أنظر: المهذب 4/ 255 وما بعدها، الأم: 3/

199، الوجيز 1/ 172. جاء في حلية العلماء 2/ 621: (وأن وجد المبيع وقد قبض من ثمنه شيئا (ورجع بحصته) ما بقى من الثمن ذكر الشيخ أبو النصر: أن الشافعي / رحمه الله–قال في القديم: ليس له في العين حق وقال في الجديد: يرجع بقدر ما بقى. وقال مالك: هو بالخيار أن شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين وأن شاء حاص الغرماء ولم يرجع في شئ.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of sold goods in the hands of a bankrupt buyer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 681

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy) > One Who Finds His Own Property > Effect of Increase or Decrease in Value

المسالة رقم (817) (نماء المبيع في يد المفلس (1)) إذا نما المبيع في يد المفلس وحصل نماء منفصل ملك البائع الرجوع في العين مع نمائها، خلافا للشافعي في قوله: لا يملك الرجوع بالنماء. دليلنا: أن هذا النماء لو كأن موجودا حل العقد رجع به فإذا وجد بعد العقد رجع به. دليله: النماء المتصل.

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 678

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

(مسائل التفليس)

Mas'alah: What is the ruling if a buyer becomes bankrupt after purchasing goods without paying the price?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 678

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

المسالة رقم (815) (اشترى سلعه أفلس (1) بثمنها) إذا اشترى سلعه فأفلس بثمنها ولم يكن نقد من الثمن شيئا ولا تغيرت السلعة بزيادة ولا نقصان فوجدها البائع في حال الحياة أخذها وكأن أحق بها وأن مات المفلس كأن أسوة الغرماء (2) خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يرجع بكل حال. والشافعي في قوله: يرجع بها بعد الموت. دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع سلعه فأفلس بثمنها ولم يقبض المشترى من ثمنها شيئا فهو أحق بها فأن مات المشترى كأن البائع أسوة الغرماء. ولأن هذا مبتاع أفلس بثمن المبيع من غير أن يتعلق بها حق الغير فملك البائع الرجوع بعينيه أصله: إذا كأن المبيع محبوسا في يد البائع علي الثمن فأنه وافق أبو حنيفة أنه أحق به. (1) الإفلاس: شرعا: يطلق علي معنيين: احدهما: أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه. ثانيهم: أن لا يكون له مال معلوم أصلا. أنظر: بداية المجتهد 4/ 80. (2) إذا أفلس المشترى بالثمن والسلعة قائمة فما الحكم في هذه المسالة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي النحو التالي:- القول الأول: إذا أفلس المشترى بالثمن فأن كأن البائع لم يقبض من الثمن شيئا وكانت السلعة قائمه بعينها والمشترى ما زال علي قيد الحياة يكون البائع أحق بماله بأخذه من المشترى. أما إذا وجدت هذه الصفات أو وجد بعضها بأن مات المشترى أو لم تكن السلعة قائمه بعينها أو قبض البائع الثمن أو جزء منه فيستوي في تلك الحالة المشترى وبقية الغرماء فهم سواء في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي هريرة: أنما رجل

أفلس فوجد رجل عنده متاعه ولم يكن قبض من ماله شيئا أخرجه أبو داود في كتاب البيوع. ولأنه مبتاع أفلس بثمن مبيعه ووجده البائع في صفته ولم يتعلق به حق للغير فكأن أحق به كما لو كأن قبل القبض. ذهب إلي ذلك الحنابلة والإمام مالك. أنظر: الممتع 3/ 305. القول الثاني: إذا أفلس المشترى بالثمن ولم يقبض البائع شيئا من الثمن ليس للبائع الفسخ باى حال. ذهب إلي ذلك أبو حنيفة. أنظر: القدورى ص 44، المهذب 2/ 116. القول الثالث: إذا أفلس المشترى بالثمن ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا ووجد عين ماله علي صفته ولم يتعلق حق غيره فهو بالخيار بين أن يترك ويقاسم الغرماء وبين أن يفسخ البيع ويرجع في عين ماله. ذهب إلي ذلك الشافعي . الأم: 3/ 99،المهذب:4/ 116.

Mas'alah: What is the ruling if creditors offer the price of the goods to the seller?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 681

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

المسالة رقم (818) (إذا بذل الغرماء ثمن السلعة لصاحبها) (2) إذا بذل بعض الغرباء ثمن السلعة لصاحبها لم يلزمه قبول ذلك وكأن له الرجوع خلافا لمالك في قوله: يلزمه قبول ذلك. (1) إذا نما البيع في يد المفلس وحدث نماء منفصل وأراد البائع أن يرجع في العين فهل يرجع بالعين مع النماء أم العين دون النماء؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: أنه إذا رجع البائع عن البيع الذي في يد المفلس وكأن نماء منفصلا فأن رجوع البائع يكون في العين مع نمائها لأنه احد نوعين النماء فيرجع به علي المفلس كالنماء المتصل. ذهب إلي ذلك الحنابلة في رواية. جاء في المغنى 6/ 550: (فما الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة والكسب

فلا تمنع الرجوع بغير خلاف بين أصحابنا وهو قول مالك والشافعي والزيادة للمفلس) هذه ظاهر كلام الخرقى لأنه منع الرجوع بالزيادة المتصلة لكونها للمفلس فالمنفصلة أولى هذا قول أبي حامد والقاضي ومذهب الشافعي وهو الصحيح أن شاء الله. القول الثاني: أنه إذا نما البيع في يد المفلس وكأن نماء منفصلا فأن البائع يملك الرجوع في العين دون نمائها لأن النماء ملك للمشترى وللبائع أن يرجع بالأصل دون الزيادة لأن من حكم الزيادة المتميزة أن تتبع الملك دون المالك). وجاء في المستوعب 2/ 260: (وإذا حدث للعين نماء منفصل كالولد والثمرة لم يمنع الرجوع ويكون النماء للبائع) ؛ قال في رواية احمد بن حنبل واختاره أبو بكر في التنبيه. (2) عقد المصنف هذه المسالة ليوضح أراء الفقهاء في حكم ما لو بذل الغرماء أو بعضهم ثمن السلعة كاملا لصاحبها فهل يلزمه القبول ولا يملك الرجوع أم لا يلزمه القبول وبالتالي يحق له الرجوع؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين:– القول الأول: إذا بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليتركها لم يلزمه قبول ذلك ويحق له

دليلنا قوله فوجد متاعه بعينيه فهو أحق به. ولأن بعض الغرماء تبرع بما بذل فلم يلزم الغير قبوله ذلك لأنه يحصل فيه المنة والتطور كسائر الأشياء المتبرع بها.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt's debts exceed his assets?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 682

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

المسالة رقم (819) (ما الحكم لو زادت ديون المفلس علي قدر ماله (1)) إذا

زادت ديون المفلس علي قدر ماله حجر عليه الحاكم وباع ماله عليه ودفعه إلي الغرماء. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحجر عليه ولا يبيع عليه ماله إلا ما كأن من دراهم ودنانير فأنه يبيعها فقط. دليلنا: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن معاذا كثرت ديونه علي قدر ماله فلم يزد علي الرجوع في البيع لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك متاعه بعينه عند أنسأن قد أفلس فهو أحق به) أخرجه البخاري:3/ 155. ولأنه تبرع بدفع الحق من غير ما هو عليه فلم يجبر صاحب الحق علي قبضه كما لو أعسر الزوج بالنفقة فبذلها لغيره نص عليه الأمام احمد وبه قال الشافعي. جاء في الكافي 2/ 175: (ولو بذل الغرماء لصاحب السلعة ثمنها ليتركها لم يلزمه قبوله للخبر ولأنه تبرع بدفع الحق من غير من هو عليه فلم يجبر المستحق علي قبوله كما لو أعسر الزوج بنفقة زوجته فبذلها غيره) .راجع: المغنى 6/ 540. جاء في حلية العلماء 2/ 623: (فأن بذل الغرماء له الثمن لترك الرجوع في عين ماله ولم يلزمه قبول ذلك وقال مالك: يلزمه قبول ذلك) . القول الثاني: إذا بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليتركها فأنه يلزمه قبول ذلك ولم يملك حق الرجوع لأن الرجوع أنما يجوز لدفع ما يلحقه من النقص في الثمن فإذا بذل بكاملة لم يكن له الرجوع كما لو زال العيب من المعيب. ذهب إلي ذلك مالك. (1) إذا كثرت الديون علي شخص وزادت عن قدر ماله فسال الغرماء الحاكم الحجر عليه فهل يوقع الحاكم الحجر عليه ويبيع ماله ويدفعه للغرماء أم لا؟ لقد اختلف في هذه المسالة علي قولين:– القول الأول: أنه من زادت ديونه عن راس ماله إذا طلب الغرماء من الحاكم فأن الحاكم يحجر عليه ويبيع ماله عليه ويقوم بدفعه إلي الغرماء ويستحب أن يظهر الحجر عليه لتجنب معاملته لأن فيه دفعا للضرر عن الغرماء فلزم ذلك كقضائهم. ولأن كل ما وجب ببيعه في حق الميت بيع في حق الحي كأثمان.

أن باع مله وقسمه بين غرمائة) (1) ولأن كل ما بيع من ميت في ديونه بيع علي الحي. دليله: الدراهم والدنانير.

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt person frees his slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 683

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

المسالة رقم (820) (

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts in bankruptcy?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 685

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

المسالة رقم (821) (ما الحكم لو كأن المفلس عليه ديون مؤجله) إذا كأن علي المفلس ديون مؤجله لم تحل للتفليس في اصح الروايتين (1) ، خلافا لمالك واحد قولي الشافعي في قولاهما: تحل. دليلنا: أن التفليس معنى لا يمنعه من تصرفه في ذمته فلم تحل به ديونه. دليله: إذا تلفت أعضاؤه أو بعضها.

Mas'alah: Can a bankrupt person be compelled to work to pay off debts in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 687

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

المسالة رقم (823) (ما الحكم إذا لم يقض المفلس ديونه؟) إذا لم يفي المفلس بقضاء ديونه اجبره الحاكم علي الكسب حتى يوفي بديونه إذا كأن له حرفه وهو من أهل الاكتساب (1) خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يجبره علي الاكتساب. دليلنا: أن سرقا كثرت ديونه علي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فجئ به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فيها ومعلوما أنه لم يبع رقبته لأنه لا يجوز بيع الأحرار لم يبق إلا أنه باع منافعه. ولأنه عقد معوضه محضه فجبره الحاكم عليه. دليله: بيع ماله. فينتقل إلي ورثته لأنه لا يحل به ماله فلم يحل ما عليه. والثانية: يحل، لأن بقاءه ضرر علي الميت بقضاء ذمة مرتهنة به). وجاء في الروض المربع ص 32: (ولا يحل مؤجل أيضا بموت مدين) . القول الثاني: تحل الديون المؤجلة بالموت لأن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال فاسقط الأجل ولأن نفس المؤمن معلقه بدينه ذهب إلي ذلك الحنابلة في رواية والشافعي ومالك. جاء في المستوعب 2/ 259: (وكذلك من مات وعليه ديون لا تحل بموته إذا وثق ورثته وعليهم أن يوثقوا) . وعنه رواية أخرى: أن الديون المؤجلة تحل بالموت وبالإفلاس ويشارك أربابها بقية الغرماء. وعلي الرواية الأولى: لا يشاركونهم ولا يحل مال لأنسأن من ديونه بموته ولا بإفلاسه رواية واحدة. وجاء في بداية المجتهد 4/ 86: (واختلف الشافعي ومالك في الموت هل حكمه حكم الفلس أم لا؟ فقال مالك هو في الموت أسوة الغرماء بخلاف الفلس وقال الشافعي: الأمر في ذلك واحد) . وجاء في المجموع 13/ 338: (ولو كانت الديون علي الميت إلي اجل فلم اعلم مخالفا حفظت عنه ممن لقيت بأنها حالة يتحاص فيها الغرماء) . (1) إذا لم يستطع المفلس قضاء ديونه فهل يجبره الحاكم علي الكسب حتى يوفي ديونه إذا كأن له حرفه وكأن من أهل الاكتساب أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: أن المدين المفلس الذي لا يستطيع الوفاء بالديون التي عليه وكانت له حرفه وهو من اهل الاكتساب فأن الحاكم يجبره

علي العمل حتى يستطيع وفاء ديونه. ذهب إلي ذلك الحنابلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم (باع سرقا في دينه وكأن سرق رجلا دخل المدينة وذكر أن وراءه مالا فداينه الناس فركبته ديون ولم يكن وراءه مال فسماه سرقا وباعه بخمسه ابعره) والحر لا يباع فثبت أنه باع منافعه. ولأن الاجازه عقد معاوضة فجاز إجباره عليها كبيع ماله في وفاء الدين منها. أنظر المغنى 6/ 581 القول الثاني: أن المدين الذي لا يستطيع الوفاء بالديون التي عليه وكانت له حرفة وهو من أهل

Mas'alah: Is the residence and slave of a bankrupt person sold to pay debts in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 689

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

المسألة رقم (824) (حكم بيع سكن المفلس) (1) لايجب بيع مسكن المفلس وجاريته الذى لا غنى له عنهما، خلافا للشافعى فى قوله: يجوز. دليلنا: ان هذا مما لاغنى عنه وبه حاجة اليه، فلم يجوز بيعه كثيابه. == الاكتساب، فان الحاكم رغم ذلك لايستطيع اجباره على الكسب لقوله تعالى: (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ؛ البقرة ايه 280. ولقوله صلى الله عليه وسلم ((خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك)) ؛ رواه مسلم. ولان هذا تكسب للمال، فلم يجبره عليه كقبول الهديه. الى ذلك مالك، والشافعى. (1) اذا افلس شخص ما، وحجز عليه. باع الحاكم ماله، ويستحب ان يحضر المفلس للبيع، لانه اعرف بثمن متاعه، وجيده ورديئه، وتكثر الرغبه فيه، لان شراءه من صاحبه احب الى المشترى، ولان ذلك اطيب الى نفسه، واسكن لقلبه، كما يستحب حضور الغرماء، ويستحب بيع كل شىء فى سوقه فيباع البز فى البزازين، والكتب فى سوقها، ونحو ذلك، لانه، احوط واكثر لطلابه، ومعرفة

قيمته. ولكن هل تباع داره التى لاغنى له عن سكناها، وجاريته التى لا يستغنى عنها لحاجته اليها، ام لا؟. فى ذلك خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الاول: انه لايجوز بيع داره التى لاغنى له عن سكناها، وكذلك امته التى لا غنى له عنها، لان هذا مما لاغنى للمفلس عنه، فلم يصرف فى دينه، اشبه بثياب بدنه. ذهب الى ذلك الحنابله، وابو حنيفه، واسحاق. جاء فى الممتع 3/ 316: (ويترك له من ماله ماتدعو حاجته اليه من مسكن وخادم، وينفق عليه بالمعروف، لان ذلك مما لاغنى له عنه فلم ما تدعو حاجته اليه من مسكن وخادم، وينفق عليه بالمعروف، لان ذلك مما لاغنى له عنه فلم يبيع فى دينه كثيابه وقوته. جاء فى المستوعب 2/ 258 (واذا اراد الحاكم بيع ماله، فانه يحضره او وكيله ويحضر الغرماء ويترك له من ماله ما تدعو حاجته اليه، من مسكن، وخادم، وثياب) . راجع: المغنى 6/ 578. القول الثانى: يجوز بيع دار المفلس حتى ولو كان لاغنى له عنها ويكترى له بدلها، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى اصيب فى ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال لغرمائه: ((خذوا ما وجدتم)) ؛ اخرجه مسلم فى صحيحه: 3/ 118، وابو داود فى سننه: 2/ 248، وابن ماجه فى سننه:2/ 789، والامام احمد فى مسنده: ص36. ولانه عين مال المفلس، فوجب صرفه فى دينه كسائر ماله. ذهب الى ذلك مالك، والشافعى. جاء فى المهذب 3/ 252) ولا تترك له دار ولا خادم، لانه يمكنه ان يكترى دار يسكنها وخادما يخدمه). جاء فى روضة الطالبين 4/ 145: (المسأله الثانية: يباع مسكنه وخادمه وان كان محتاجا الى من يخدمه لزمانه، او كان منصبه يقتضى ذلك، هذا هو المذهب والمنصوص) . وفى وجه: يبقيان ان كانا لائقين به دون النفسين. وفى وجه: يبقى المسكن فقط).

)

Mas'alah: When is evidence of insolvency heard in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 691

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

حكم سماع البينه بالاعسار) تسمع البينه بالاعسار قبل الحبس وبعد الحبس (1) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: تسمع بعد الحبس. دليلنا: ان كل بينة جاز سماعها فى المال جاز سماعها فى الحال قياسا على سائر البينات.

Mas'alah: Is an oath required from a bankrupt person who provides evidence of insolvency in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 691

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

المسألة رقم (826) (اذا اقام المفلس البينة، فهل يجب عليه معه يمين) (1)

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person presenting evidence without an oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 691

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

اذا اقام المفلس البينة لا يجب عليه معه يمين، خلافا للشافعى فى قوله: يستحلف معه. (1) اذا وجب على شخص دين حال، فطالبه الدائن به فلم يؤده، فرفع دعوى امام القضاء، فان الحاكم ينظر؛ اذا كان عنده مال ظاهر امر بالقضاء، وان لم يكن له

عنده مال ظاهر وادعى الاعسار، فان صدقه الدائن لم يحبس ووجب انظاره، ولم تجز ملازمته عملا بقوله تعالى: (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) . ولقول النبى صلى الله عليه وسلم لغرماء الذى كثر دينه: ((خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك)) . اخرجه مسلم:3/ 1191، والامام احمد فى مسنده:3/ 36. ولان الحبس. وان كذبه غريمه، ولم ويعرف له مال، حلف ان لا مال له وخلى وسبيله. ولكن هل يحبس قبل سماع البنيه باعساره، ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذة المسألة على قولين:- القول الاول: تسمع البينة على الاعسار قبل الحبس وبعده، لقوله صلى الله عليه وسلم ((البينة على المدعى)) ؛ اخرجه الترمذى فى جامعة 3/ 626،والدار قطنى فى سننه 4/ 218.ولانها بينه تسمع بعد الحبس فسمعت قبله كالبينة بقضاء الدين. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المستوعب 2/ 267: (تسمع البينة على الاعسار مثل الحبس وبعده، ولو بيوم، ولا يجوز حبسه بعد ثبوت عسرته، او باعتراف صاحب الحق بعسرته. انظر: المهذب 3/ 245، المجموع:13/ 274،روضة الطالبين 4/ 138. القول الثانى: لا تسمع بينة الاعسار الا بعد الحبس ز ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى حليه العلماء 2/ 617: (فان ادعى الاعسار لم تقبل دعواه الا بشهادة رجلين من اهل الخبرة الباطنه، والمعرفة المتقادمة بحاله) . وحكى عن اصحاب مالك انهم قالوا: لا تسمع البينه على الاعسار، وتسمع البينة على الافلاس فى الحال، ويخلى سبيله. وقال ابو حنيفة: لا تسمع فى الحال، وبحبس المفلس شهرين فى روايه الاصل). (2) اذا ادعى المفلس الاعسار، واقام البينة على اعساره. فهل يلزمه ويجب عليه مع وجود البينة ان يحلف على دعواه، ام تكفى البينه ولا يستحلف معها.؟ لقد حدث خلاف فى هذةى المسألة على قولين: . القول الاول: اذا ادعى المفلس الاعسار، واقام البينه على صحه ما ادعاه فلا يجب عليه بعد ==

دليلنا: ان هذا حق ثبت بالبينة فلم يكن على مقيم البينة يمين. دليله: سائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on establishing evidence of insolvency before the judge?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 693

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

المسألة رقم (827) (ثبوت البينة عند الحاكم بالاعسار) (1)

Mas'alah: If evidence of insolvency is established and the restriction is lifted, can creditors pursue the debtor?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 693

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

اذا ثبتت البينة عند الحاكم بالاعسار ففك عنه الحجر، لم يكن للغرماء ان يلازموه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لهم الملازمه. دليلنا: ان كل دين لم يجب حبسه به لم يجب الملازمة. دليله: الدين المؤجل. == سماع البينة يمين، لقوله صلى الله عليه وسلم: والبينة على المدعى واليمين على من انكر)) . فظاهر الحديث لايدل على اليمين مع وجود البينة، ولانها بينة مقبولة فلم يستحلف معها، كما لو شهدت بان هذا عبده، او هذة داره. ذهب الى ذلك الامام احمد فى رواية، والشافعى فى قول، وابوحنيفة. جاء فى الكافى 2/ 169) وان شهدت باعساره، فادعى غريمه ان له ملا باطنا، لم تلزمه يمين، لانه اقام البينة على ما ادعى).وجاء فى شرح منتهى الارلدلت

2/ 376: (ولا يحلف المدين معها –اى البينه الشاهدة باعساره لما فيه من تكذيب البينة) . راجع: المغنى 6/ 587. القول الثانى: اذا ادعى المفلس الاعسار، واقام البينة على صحة ما ادعاه، فانه يلزمه مع ذلك ان يستحلف لانه يحتمل ان له ملا خفى على البينة. ذهب الى ذلك الشافعى فى قول. جاء فى المهذب 3/ 246: (فان اقام البينة على الاعسار، وادعى الغريم ان له ملا باطنا، فطلب اليمين عليه، ففيه قولان؛ احدهما: لا يحلف، لانه اقام البينة على ما ادعاه فلا يحلف كما لو كان ملكا واقام عليه البينة والثانى: يحلف، لان المال الباطن يجوز خفاؤه على الشاهدين، فجاز عرض اليمين فيه عند الطلب) . راجع: روضه الطالبين 4/ 138. (1) اذا ادعى المدين الاعسار، وثبت ذلك بالبينة عند الحاكم. فما الذى يترتب على ذلك؟. لقد حدث خلاف فى هذه المسألة على قولين: ـ القول الاول: اذا ثبت اعسار عند الحاكم بالبينة، وامر بفك الحجر عنه لم يكن للغرماء الحق فى ملازمته، ولا مطالبته، لان من ليس لصاحب الحق مطالبته، لم يكن له ملازمته كما لو كان دينا مؤجلا لقوله تعالى (فنظره الى ميسرة) ، ومن وجب انكاره حرمت ملازمته، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وخذوا ما وجدتم، وليس لكم الا ذلك)) . ذهب الى ذلك الحنابله والشافعى. جاء فى الكافى 2/ 167 (وان كان الدين حلا، والغريم معسرا، لم تجز مطالبته لقوله تعالى: (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ؛ البقرة: ايه 280. ولا يملك حبسه وملازمته، لانه دين لايملك المطالبة به، ولم يملك به ذلك كالمؤجل. جاء فى روضة الطالبين 4/ 136: (اذا ثبت اعسار المديون لم يجز حبسه ولا ملازمته، بل يمهل الى ان يوسر) . انظر: المهذب 3/ 244. القول الثانى: اذا ثبت اعسار المدين عند الحاكم بالبينة، وامر بفك الحجر عنه، جاز للغرماء ملازمته من غير ان يمنعوه من الكسب لقوله صلى الله عليه وسلم)) لصاحب الحق اليد واللسان)) ، اخرجه==

Mas'alah: What is the ruling on establishing evidence of debts for an insolvent person?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 695

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

المسألة رقم (828) (اذا ثبت البينة بديون المعسر) (1)

Mas'alah: How is the wealth of an insolvent person distributed among creditors after the restriction is lifted?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 695

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

اذا ثبتت البينة بديون المعسر واسرته وفك عنه الحاكم، فعامل قوم اخرين، وجعل عليه دين اخر، واكتسب مال، فانه يقسم بين جميع الغرماء المتقدمين والمتاخرين، يكونوا شركاء فيه، خلافا لمالك: يكون المال للمتقدمين دون المتاخرين. دليلنا: انه قد استوت رسوميهما، لانه ليس لاحدهما تعلق بعين مثل مبيعا ولا رهن، فاذا تساووا يجب ان يشتركوا فى المال، كما لو كان بينهما ثبت فى وقت واحد. == الدارقطنى فى سننه: 4/ 232، فالمراد باليد فى الحديث الملازمة. جاء فى تبيين الحقائق 5/ 200: (اى لا يحجر عليه بسبب الافلاس، بل يحبس حتى يظهر للقاضى انه لا مال له، فاذا ظهر له ذلك اخرجه من الحبس. ثم اذا اخرجه من الحبس لايحول بينه وبين غرمائه بعد الاخراج بل يلازمونه عند ابى حنيفه- رحمه الله- لقول النبى صلى الله عليه وسلم ((لصاحب الحق اليد واللسان)) ؛ اراد باليد الملازمه وباللسان التقاضى. والملازمة لا تنافى النظرة الى الميسرة. (1) اذا ثبت ديون المعسر هو

واسرته بالبينة، وامر الحاكم بفك الحجر عنه ثم قام المعسر بمعاملة اشخاص اخر، وتجمع عليه ديون اخرى ن واكتسب مالا، فان هذا المال المكتسب يقسم بين جميع الغرماء المتقدمين والمتاخرين، لانهم تساووا فى ثبوت حقوقهم فى ذمته، فتسووا فى الاستحقاق، كالذين ثبتت حقوقهم فى حجر واحد، وكتساويهم فى الميزان، وارش الجناية، ولان مكسبه مال له فتساووا فيه كالميراث. راجع: المغنى 6/ 55.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his property with a bankrupt buyer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2675

Index: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

ولا يلزم عليه البائع إذا وجد عين ماله وقد أفلس المشتري، لأنا إن قلنا لا يسوغ الاجتهاد في إسقاط حقه منها فحكمها حكم الودائع في جواز الأخذ، وإن سوغنا الاجتهاد فيها لم يجز له أن يأخذها، ويكون تأثير التعيين في بقية المسائل.

KITAB 64

كتاب الحجر

Kitab al–Hajr (Legal Interdiction)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب الحجر على الصغير والمجنون والسفيه

Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the age limit for puberty?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 697

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Signs of Puberty

المسألة رقم (830) (حد السن الذي يتعلق به البلوغ (1))

Mas'alah: What is the age of puberty for a boy and a girl?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 697

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Signs of Puberty

حد السن الذي يتعلق به البلوغ خمسة عشر سنة في حق الجارية والغلام، خلافا لأبي حنيفة في قوله: حد السن الذي يتعلق به البلوغ في حق الجارية سبعة عشر سنة، وفي حق الغلام ثمانية عشر سنة الي تسعة عشر سنة، وحكي عن مالك مثله في حق الرجال والنساء. دليلنا: حديث عبد الله بن عمر: (عرضنا علي الرسول صلي الله علية وسلم يوم الخندق يومئذ وانا ابن اربعة عشر سنة فردني ولم يسهم لي، وعرضنا يوم احد وانا يومئذ ابن خمسة عشر فأجازني) (2) وهذا نص. ولان الخمسة عشر مدة لظهور كامل يعني بين الحيضين، فكان حدا للبلوغ. دليله: السبعة عشر، والتسعة عشر. (1) اذا لم تظهر علي الغلام والجارية علامة من علامات البلوغ: الانزال، او الاحتلام، او الانبات، فان الفقهاء اتفقوا علي ان من علامات البلوغ في تلك هو بلوغ سن معين، ولكن مع اتفاقهم علي السن، فانهم اختلفوا في تحديد السن؛ القول الاول: ان حد السن الذي يكون فيه صاحبه بالغا اذا وصل خمسة عشر سنة، لا فرق

في ذلك بين الجنسين، لان ابن عمر قال: (لقد عرضت علي رسول الله صلي الله علية وسلم وانا ابن عشرة سنة فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وانا ابن خمسة عشر سنة فأجازني) ؛ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه 3/ 232، ومسلم في صحيحه 3/ 1490. ولان النبي صلي الله علية وسلم قال: (اذا استكمل المولود خمسة عشر سنة كتب ماله وماعليه، واخذت منه الحدود) ؛ اخرجة البيهقي في السنن الكبري: 6/ 57. ولان السن معني يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فية كالانزال). ذهب الي ذلك الحنابلة، والشافعي، وابو يوسف، ومحمد، راجع: المغني 6/ 598، الوجيز 1/ 176، روضة الطالبين 4/ 178 جاء فيها: (اما المشترك فمنه السن اذا استكمل المولود خمسة عشرة سنة قمرية فقد بلغ) . القول الثاني: ان حد السن في حق الجارية سبعة عشر سنة، وفي حق الغلام ثمانية عشر، وروي: تسعة عشر ان من كل ثمانية عشر ودخل في التاسعة عشر، لان الناس يتفاوتون فقد يبلغ الصبي خمسة عشر او اقل او اكثر، فاخذنا بالاكثر احتياطيا، ولقوله تعالي: (حتي يبلغ اشده) ؛ الانعام: ايه 152، واشد الصبي ثماني عشر سنه، كما قال ابن عباس. ذهب الي ذلك الحنابلة. راجه: بدائع الصنائع 9/ 4470، القدوري ص43، تبيين الحقائق 5/ 203. (2) أخرجه البخاري: 3/ 212، ومسلم: 3/ 1490.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty but is a spendthrift?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 698

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Interdiction of the Minor, Insane Person, and Spendthrift > Interdiction of the Spendthrift

اذا بلغ الغلام وهو مبذر لماله غير رشيد فيه، لم يفك عنه الحجر، ولم يدفع الية ماله حتي يؤنس منه الرشد، (1) الانسان قبل البلوغ ممنوع من التصرف في ماله، ولكن اذا كان رشيدا فك عنه الحجر، ودفع الية ماله يتصرف فيه. وقد اختلف الفقهاء في المقصود بالرشد. هل هو مقصود علي الرشد في المال فقط، ام لابد ان يكون رشيدا في ماله وفي دينه؟: القول الاول: ان المقصود بالرشد هو الصلاح في المال. فمن بلغ رشيدا في ماله. فك عنه الحجر، ودفع اليه ماله، حتي ولو كان غير رشيد في دينه، لقوله تعالي: (فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) ؛ النساء: آيه 6، قال ابن عباس: يعني صلاحا في اموالهم. ولان العدالة لاتعتبر في الرشد في الدوام، فلا تعتبر في الابتداء. ذهب الي ذلك الحنابلة، وابو حنيفة، ومالك. جاء في الكافي: 2/ 194: (والرشد، الصلاح في المال، لان ابن عباس قال في قوله تعالي: (فان انستم منهم رشدا) . قال: اصلاحا في اموالهم. ولان الحجر عليه لحفظ ماله، فيزول لصلاحه، كالعدل، ولان الفسق مهني لو طرأ بعد الرشد لم يوجب الحجر، فلم يمنع من الرشد كالمرض). راجع المغني 6/ 607. القول الثاني: ان المقصود بالرشد هو الصلاح في المال والدين، فالفاسق غير رشيد، ولان افساده في دينه يمنع الثقة به في حفظ ماله. كما يمنع قبول قوله، وثبوت الولاية علي غيره. ذهب الي ذلك الشافعي، والحسن، وابن المنذر. جاء في المهذب 3/ 281: (فاما ايناس الرشد فهو اصلاح الدين والمال، فاصلاح الدين ان لايرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة، واصلاح المال ان يكون حافظ لماله غير مبذر، ةيختبره الولي اختبار ملكه من تجارة ان كان تاجرا ... الخ) . جاء في حلية العلماء 2/ 630: (واما ايناس الرشد: فهو اصلاح الدين والمال، فاصلاح الدين ان يكون فاسقا، واصلاح المال ان يكون مبذرا، ومتي بلغ مفسدا لماله، او مفسدا لدينه استديم الحجر عليه وان شاخ، وبه قال محمد، وابو يوسف، ومالك. وقال ابو حنيفة: اذا بلغ مصلحا لماله، ولكن مفسدا لدينه سلم

اليه ماله. (2) لقد وضح المؤلف في المسائل السابقة الغلام اذابلغ رشيدا دفع الية ماله. ولكن مالحكم لو بلغ مبذرا لماله غير رشيد فيه. فمتي يفك عنه الحجر، ويدفع الية ماله.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين: –

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لايدفع ليه ماله حتي يصير له خمسة وعشرون سنة واذا بلغها دفع اليه بكل حال غير أنه ان تصرف في هذه المدة نفذ تصرفه دليلنا: ان التبذير معني يمنع من دفع ماله قبل خمسة وعشرين سنة فمنع من ذلك عندها بالجنون.

BAB 6

باب فك الحجر ودفع المال إلى الرشيد

Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on ending interdiction and delivering property to a minor who has reached maturity in financial matters?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 698

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent > Lifting Interdiction for Minors and Orphans

المسألة رقم (831) (اذا بلغ الصبي رشيدا في ماله) (1)

Mas'alah: When is a mature woman's property handed over to her according to Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 701

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction) > Ending Interdiction and Delivering Property to the Competent > Gender Differences in Lifting Interdiction

المسألة رقم (834) (إذا بلغت الجارية رشيدة لا يدفع إليها حتى تتزوج) (1) إذا بلغت الجارية رشيدة لم يدفع إليها حتى تتزوج ويحول عليها حول في بيت رضيدا فوجهان: أحدهما: يعود الحجر عليه بنفس التبذير، كما لو حسن. وأصحهما: لا يعود، لكن يعيده القاضي، ولا يعيده غيره على الصحيح. القول الثاني: أن البالغ الرشيد إذا طرأ عليه السفه وأصبح مبذرا، فإنه لا يحجر عليه، لأن الحجر يعد إهدارا محققا لإنسانيته من أجل المحافظة على ماله، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال، وبناء عليه مفقود السفيه وتصرفا لعقود الرشيد وتصرفاته. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في حاشية الطحاوي4/ 83: (ولا يحجر عل حر مكلف بسفه، وهذا عند الإمام، قال: وجه قول أبي حنيفة: الكتاب، والإجماع، والمعقول، ثم قال: وأما الإجماع فهو أن السفيه إذا أطلق، أو أعتق، أو تزوج، يصح منه هذه التصرفات بالاتفاق. (1)

إذا بلغت الجارية رشيدة هل يفك الحجر عنها، ويدفع إليها مالها فور البلوغ، أم يدفع في حق لاحق.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاث أقوال: القول الأول: أن الجارية إذا بلغت رشيدة لا يدفع إليها المال حتى تتزوج ويحول عليها حول في بيت الزوج، أو تلد ولدا. لما روي عن ترشيح أنه قال: (عهد إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا، أو تلد ولدا) ؛ رواه سعيد في سننه. ولم يعرف له مخالف فكان إجماعا. نقل عن الإمام احمد رضي الله عنه. جاءفي الممتع3/ 330: (وعنه: لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رضدها حتى تتزوج وتلد، أو تقيم في بين الزوج سنة؛ لما رواه شريح أنه قال: (عهد إلى عمر بن الخطاب ... إلى آخر الأثر) . القول الثاني: أن الجارية إذا بلغت رشيدة لا يدفع إليها المال، ولا يفك الحجر عنها حتى تتزوج ويدخل ه=عليها زوجها، لأن كل حالة جاز للأب تزويجها من غير إذنها، لم ينفك عنها الحجر كالصغيرة. ذهب إلى ذلك مالك. راجع: الشرح الكبير3/ 296،بداية المجتهد4/ 77. القول الثالث: ان الجارية إذا بلغت رشيدة فإنه يفك الحجر عنها، ويدفع إليها المال، وان لم تتزوج لقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) ؛ النسائ: آية6، ولأنه يتيم بلغ وأونس منه الرشد، فيدفع إليه ماله كالرجل.

الزوج، أو تلد ولدا في أصح الروايتين، خلافا لمالك في قوله: بنفس التزويج يفك عنها الحجر، ولأبي حنيفة والشافعي في قولهما: بنفس البلوغ يفك الحجر. دلينا: ماروى شريح أنه قال: كتب إلى عمر – كرم الله وجهه – ألا يعطي أحدا بجارية عطية حتى تحيل في بيت الزوجية حولا أو تلد ولدا. وهو نص من الإمام لا يعرف له مخالف، ولأن كل من ملك إجبارها على النكاح ملك الحجر عليها، دليله الصغيرة.

Mas'alah: Does the removal of legal interdiction require a judge's ruling?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 705

المسألة رقم (837) (إذا بلغ الغلام رشيدا لم يفتقر إزالة الحجر إلى الحاكم) (1) إذا بلغ الغلام رشيدا لم يفتقر إزالة الحجر عنه على الحاكم خلافا لمالك في قوله: يفتقر إليه لأن كل من لا يفتقر ابتداء الحجر عليه إلى الحاكم لم يفتقر فك الحجر عنه إليه كالمجنون جاء في المهذب 3/ 285: (فان أقر بمال لم يقبل إقراره لأنه حجر عليه لحفظه فلا يصح إقراره بالمال كالصبي) و لأنا لو قلنا: يصح إقراره توصل بالإقرار إلى إبطال معنى الحجر و ما لا يلزمه بالقرار و الابتياع لم يلزمه إذا فك عنه الحجر لأنا أسقطنا حكم الإقرار و الابتياع لحفظ المال فلو قلنا: أنه يلزمه إذا فك الحجر عنه لم يؤثر الحجر في حفظ المال) و جاء في روضة الطالبين 4/ 185: (و أقر بدين معاملة لم يقبل سواء أسنده إلى ما قبل الحجر أم بعده) راجع: المغنى 6/ 615 و ما بعدها (1) الغلام المحجور عليه بسبب الصغر إذا بلغ رشيدا فهل ينفك عنه الحجر تلقائيا أم يحتاج الحاكم؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه إذا بلغ الغلام رضيدا زال عنه الحجر ودفع إليه ماله بدون حكم حاكم لقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان أنستم منهم رشدا فادعوا إليهم أموالهم) فالحق سبحانه و تعالى أمر بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ و إيناس الرشد فاشترط حكم الحاكم زيادة تمنع الدفع عند وجوب ذلك بدون حكم الحاكم و هذا خلاف النص و لأنه حجر بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه كالحجر على المجنون ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعي جاء في الممتع 3/ 32: (و متى عقل

المجنون و بلغ الصبي رشدا انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم و دفع إليهما مالهما و لا ينفك قبل ذلك بحال أما كون المجنون ينفك الحجر عنه إذا عقل و رشد فبالاتفاق لأنه حجر عليه لجنونه فإذا زال وجب الحجر لزوال علته) القول الثاني: أنه إذا بلغ الغلام رشيدا فانه لا ينفك الحجر عنه إلا بحكم حاكم لأنه موضع اجتهاد و نظر فانه يحتاج في معرفة البلوغ و الرشد إلى اجتهاد فيتوقف ذلك على حكم الحاكم كزوال الحجر على السفيه ذهب إلى ذلك مالك و قول عند أصحاب الشافعي جاء في المهذب 3/ 583: (و ان بلغ مصلحا للدين و المال فك عنه الحجر لقوله تعالى (فان أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) و هل يفتقر فك الحجر إلى الحاكم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يفتقر إلى الحاكم لأنه حجر ثبت من غير حكم فزال من غير حكم كالحجر على المجنون و الثاني أنه يفتقر إلى الحاكم لأنه يحتاج إلى نظر و اختبار فافتقر إلى الحاكم كفك الحجر عن نفسه. راجع: المغني 6/ 594.

Mas'alah: What are the issues related to legal interdiction?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 696

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

((مسائل الحجر))

Mas'alah: What is the ruling on releasing a minor from interdiction if he is mature in financial matters but not in religion?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 698

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

اذا بلغ الصبي رشيدا في ماله، غير رشيد في دينه فك عنه الحجر، ودفع اليه ماله، خلافا للشافعي في قوله: لايدفع اليه ماله حتي يكون رشيدا في الامرين جميعا، لانه رشيدا في، او انس منه الرشد والصلاح في المال فدفع اليه ماله كما لو كان رشيدا في الامرين.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty but is a spendthrift?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 698

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

المسألة رقم (832) (اذا بلغ الغلام وهو مبذر (2))

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes a spendthrift after being released from interdiction?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 699

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

المسألة رقم (833) (اذا بلغ رشيدا فدفع اليه ماله) (1) اذا بلغ الغلام رشيدا ودفع له ماله وفك عنه الحجر ثم عاد سفيها، فانه يعود == القول الاول: ان من بلغ مبذرا لماله ولم يؤنس منه الرشد، لم يدفع الية مالة، ولم يفك عنه الحجر، ولا تصح تصرفاته، ولا اقراره، حتي وان صار شيخا لقوله تعالي: (فان انستم منهم رشدا

فادفعوا) ، وهذا لم يؤنس منه رشدا. ولانة غير مصلح لماله فلم يدفع الية كالمجنون، ولان ما منع منه دفع المال اليه قبل الخمسة والعشرين منع بعدها كالمجنون، لانه ممنوع من التصرف لاجل التبذير. ذهب الي ذلك جمهور الفقهاء. وجاء في الهذب 3/ 282 (وان بلغ مبذرا استديم الحجر عليه، لان الحجر عليه انما يثبت للحاجة اليه لحفظ المال، والحاجة فقائمة مع التبذير، فوجب ان يكون الحجر باقيا) . راجع / مغني المحتاج 2/ 170، الروضة 4/ 181. القول الثاني: ان من بلغ مبذرا لماله لا يدفع الية ماله، ولا يفك الحجر عنه حتي يبلغ خمسة وعشرين سنة فان بلغها دفع الية بكل حال، لكنه اذا تصرف قبل الخمسة والعشرين نفذ تصرفه. ذهب الي ذلك ابو حنيفة. جاء في تبيين الحقائق 5/ 195: (فان بلغ غير رشيد لم يدفع الية ماله حتي يبلغ خمسا وعشرين سنة، ونفذ تصرفة قبله، يدفع الية ماله ان بلغ المدة مفسدا، اي بلغ خمسا وعشرين دفع اليه ماله، وهذا عند ابي حنيفة، وعندهما: لايدفع اليه ماله ابدا حتي يؤنس منه الرشد) . (1) لو ان الغلام بلغ رشيدا، ودفع اليه ماله. وتم فك الحجر عنه. ثم بعد ذلك اصبح سفيها مبذرا لماله. فهل يحجر عليه مرة ثانية، ام لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي قولين: – القول الاول: ان البالغ الرشيد اذا طرأ علية السفه، واصبح مبذرا، فان الحاكم يحجر علية مهما كان سنه، لان هذا اجماع الصحابة، ولم يخالفهم احد في عصرهم. ولان هذا سفيه، فيحجر عليه كما لو بلغ سفيها، فان العله التي اقتضت الحجر علية اذا بلغ سفيها وهو موجود، ولان السفة لو قارن البلوغ منع دفع مال الية، فاذا حدث اوجب انتزاع المال كالمجنون. ذهب الي ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني 6/ 609: (وجملته: ان المحجور عليه اذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه، ودفع اليه ماله، ثم عاد الي السفه، اعيد عليه الحجر، وبهذا قال القاسم بن محمد، ومالك، والشافعي. وجاء في روضة الطالبين 4/ 182: (لو عاد التبذير بعدما بلغ ==

الحجر عليه من الحاكم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يعود الحجر عليه. دلينا: أن السفه معنى لو قارن البلوغ أوجب الحجر، فإذا طرأ على البلوغ أوجب الحجر، قياسا على الجنون.

Mas'alah: What is the ruling if a master permits his slave to trade in a specific commodity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 774

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

المسألة رقم (901) (أذن السيد للعبد في تجارة) (1) إذا أذن السيد للعبد في تجارة خاصة مثل إن أذن له في نوع المتاع، فتاجر فيه، لم يكن له إذن عام، ولم يجز أن يتجر في غيره، خلافا لأبي حنيفة. لأنه تصرف مستفاد بإذن من جهة آدمي فوقف على ما أذن فيه. دليله: المضارب والوكيل إذا عين رب المال لهما سلعة بعينها. (1) من الأمور المتفق عليها أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده في التجارة، لأن الحجر عليه إنما كان لحق سيده، فجاز له التصرف بإذنه، وينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه، لأن تصرفه إنما جاز بإذن سيده، فزال الحجر في قدر ما أذن فيه كالتوكيل .. فإذا أذن له سيده وعين له نوعا من المال يتجر فيه جاز. ولكن هل يملك أن يتاجر في غيره بدون إذن سيده، أم يظل مقيدا بالنوع الذي حدده السيد.؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: إن السيد لو أذن لعبده في أن يتاجر في نوع معين من المال، فيكون هذا الإذن مقصورا على هذا النوع ولا يعطيه إذنا معينا، فلا يجوز أن يتجر في غيره، لأنه منصرف بالإذن من جهة الآدمي، فوجب أن يختص ما أذن له فيه كالوكيل والمضارب. ولأن السيد حينما أذن له بالتصرف

في هذا النوع كان على علم ودراية بحال العبد، وأنه يجيد التجارة في هذا النوع عن غيره، فكان تقيده بهذا النوع لمعنى في نفس السيد، ومن ثم لا يملك العبد التصرف في الجميع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي 2/ 287: (وإن أذن له المولى جاز، لأن الحجر لحقه فملك إزالته، ولا يملك التجارة إلا فيما أذن له فيه، لأن تصرفه بالإذن فلم يمتلك إلا ما دخل فيه، كالوكيل، فإن عين له نوعا أو قدرا لم يملك التجارة في غيره، وإن أذن له في التجارة مطلقا جاز) . جاء في المهذب 3/ 493: (ولا يتجر إلا فيما أذن له، لأن تصرفه بالإذن فلا يملك إلا ما دخل فيه، فإن أذن له في التجارة لم يملك الإجازة) . راجع: المغني 7/ 193، نهاية المحتاج 4/ 174، الوجيز 1/ 851. القول الثاني: أن السيد لو أذن لعبده بالتجارة في نوع معين من المال، انصرف هذا الإذن إلى جميع المال وينفك عنه الحجر مطلقا، لأن إذنه إطلاق من الحجر وفك له، والإطلاق لا يتبعض. ولأن العبد محجور عليه في التصرفات لحق سيده، فإذا أذن له السيد فقد ارتفع الحجر عنه فوجب أن يكون أهلا لجميع التصرفات. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء في بدائع الصنائع 10/ 4530: (وأما الإذن العام المنجز فهو أن يقول: أذنت لك في التجارات أو التجارة، ويصير مأذونا في الأنواع كلها بالإجماع. وأما إذا أذن له في نوع بأن قال له: أتجر في البر، أو في الدقيق، يصير مأذونا في التجارة كلها عندنا. وعند زفر والشافعي: لا يصير مأذونا إلا في النوع الذي تناوله ظاهر الإذن) .

Mas'alah: Does a slave's absconding terminate his authorization to trade?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 778

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

المسألة رقم (905) (إذا أبق (2) العبد المأذون له) إذا أبق العبد المأذون له لم ينقطع الإذن في التجارة بذلك، خلافا لأبي حنيفة (3) . == ولما روى أبو سعيد مولى أبي أسيد أنه تزوج فحضر دعوته أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وأبو ذر، فأمهم وهو يومئذ عبد، ولأن العادة جارية بهذا بين التجار فجاز. جاء في الكافي 2/ 288: (وتجوز هديته المأكول، واتخاذ الدعوة، وإعارة دابته ما لم يسرف) . وجاء في مختصر إختلاف العلماء 5/ 227: (قال أصحابنا: يجوز هدية العبد التاجر الطعام، ودعوى وعاريته دابته) . القول الثاني: دعوة العبد المأذون له في التجارة غير جائزة، وكذلك لا يجوز إهداء المأكول وإعارة دابته إلا إذا أذن له السيد بذلك، لأنه تبرع بمال سيده فلم يجز كهبته دراهمه). / ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في حلية العلماء 2/ 717: (ولا يجوز للمأذون له في التجارة أن يشهد دعوة بغير إذن مولاه، ولا أن يهب شيئا. وقال أبو حنيفة: يجوز له ذلك) . (1) أخرجه ابن ماجه في سننه: 2/ 77، وأبو داود في مسنده: ص 285. (2) الأبق: إسم لرقيق يهرب من مولاه، بدائع الصنائع: 8/ 3872. (3) اتضح لنا من المسائل السابقة أن السيد يجوز له أن يأذن لعبده بالتجارة. ولكن لو أبق هذا العبد، فهل ينقطع الإذن في التجارة بالإباق، وهل يكون باطلا، وهل يصير محجورا عليه.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: إن إيباق العبد المأذون له في التجارة، لا يترتب عليه إنقطاع الإذن، كما لا يترتب عليه الإبطال، ولم يصر محجورا عليه، لأن الديون تتعلق بالسيد لا بالعبد. ولأن الإباق لا يمنع إبتداء الإذن له في التجارة، فلم يمنع إستدامته. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 7/ 194: (ولا يبطل الإذن بالإباق، وبه قال الشافعي، لأن الإباق لا يمنع الإذن له في التجارة، فلم يمنع إستدامته) . جاء في حلية العلماء 2/ 717: (فإن أبق العبد المأذون له في التجارة لم يبطل الإذن، وقال

أبوحنيفة: يبطل الإذن) . القول الثاني: إذا أبق العبد المأذون له في التجارة، ترتب على ذلك إبطال الأذن، وأصبح محجورا عليه، لأنه بالإباق أزال ولاية السيد عليه). ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 10/ 4555: (قال في ص 4552: (وأما بيان ما يبطل به الإذن بعد وجوده فنقول ... : منها إباقه، لأنه بالإباق تنقطع منافع تصرفه عن المولى، فلا يرضى به المولى، وهذا ينافي الإذن، لأن تصرف المأذون برضى المولى) . راجع: تبيين الحقائق 5/ 27 وما بعدها.

دليلنا: أنه معنى لا يمنع ابتداء الإذن فلم يمنع الاستدامة في الإذن. دليله: الحبس والغصب، فإنه لو حبس أو غصب لم ينقطع، كذلك هاهنا.

Mas'alah: Is a father's permission for his adolescent son to buy and sell valid?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 779

Index: Kitab al-Hajr (Legal Interdiction)

المسألة رقم (906) (إذن الأب لابنه المراهق فى البيع والشراء) (1) إذا أذن الأب لابنه المراهق في البيع والشراء صح ذلك الإذن، وصح البيع، خلافا للشافعي. دليلنا: أنه يعقل البيع والشراء فصح منه بإذن من هو ولي عليه كالعبد. (1) يمر الإنسان منذ كونه جنينا في بطن أمه ثم ولادته، ثم وفاته بمراحل أربع:- - المرحلة الأولى: دور الجنين: وهذه مدة وجوده في بطن أمه، ولا يثبت له إلا بعض الأشياء. - المرحلة الثانية: دور الطفولة: وهي المدة منذ ولادته إلى سن السابعة من عمره، ويسمى غير مميز. - المرحلة الثالثة: دور التمييز: وهي المدة من بلوغه السابعة إلى سن البلوغ. - المرحلة الرابعة: دور البلوغ مع الرشد. والذي يهمني هنا أن أوضح حكم المرحلة

الثالثة، وهي (دور التمييز قبل البلوغ، سن المراهقة) . لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: يجوز للأب أن يأذن لابنه المراهق في البيع والشراء، وإن فعل ذلك صح ونفذ تصرف المراهق، لقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا ببلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} ؛ النساء: آية 6. فالابتلاء في هذه الآية الكريمة هو الاختبار، وهو أيضا يحصل بهذا الفعل. ولأنه يعقل البيع والشراء فصح إذنه كالعبد. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف. جاء في تبيين الحقائق 5/ 219: (وان أذن للصبي أن المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون له، فلا يتقيد بنوع من التجارة دون نوع، ويكون مأذونا له بسكوت الولي حين يراه يبيع ويشتري) . القول الثاني: لا يجوز للأب أن يأذن لابنه المراهق في البيع والشراء، ولا تنفذ تصرفاته، لقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} ؛ النساء: آية: 5. ذهب إلى ذلك الشافعية.

KITAB 65

كتاب الصلح

Kitab al–Sulh (Settlement)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب الصلح عن الإنكار

Settlement After Denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is settlement (sulh) valid when the defendant denies the claim in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 706

Index: Kitab al-Sulh (Settlement) > Settlement After Denial > Definition and Validity of Settlement After Denial

المسألة رقم (838) (الصلح مع الإنكار جائز) الصلح (1) مع الإنكار (2) جائز سواء سكت عن الإنكار أو نطق به (3) خلافا للشافعي دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح بين المسلمين جائز" و لأن من ادعى مالا جاز ان يكون صادقا في دعواه صح صلحه على ذ ... لك المال دليله: لو أقر المدعى عليه (1) الصلح: بضم الصاد الاسم من المصالحة تذكر و تؤنث و الصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة يقال: صالح صلاحا و هو نوع من البيع لقطع الخصومة و لهذا قال الغزالي في الوسيط: ان بعض العلماء قال: ان الصلاح لا يكون إلا بعد خصومة النظم: 1/ 333 و شرعا: عقد يرتفع به التشاجر و التنازع بين الخصوم تصحيح التنبيه للنووي ص 73 اللباب: 2/ 162 مغنى المحتاج 2/ 177 جاء في الروض المربع ص 296: (الصلح عقد معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين) (2) صورة الصلح مع الإنكار: كأن يدعي على المدعي عليه عينا نعينا فينكر المدعي عيله ثم يقول للمدعي: صالحني على دعواك الكاذبة أو عن دعواك. (3) هل يصح الصلح مع الإنكار أم لا يصح؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: الصلح مع الإنكار جائز سواء سكت عن الإنكار أو نطق به لأن الصلح إنا جوز لقطع الخصومة و الشغب فلو قلنا: انه لا يجوز الصلح مع الإنكار لطالت هذه الخصومة فثبوت معنى الصلح الذي شرع لأجله و لقوله تعالى (والصلح خير) النساء: آية 128 و قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الصلح بين المسلمين جائز" أخرجه ابن

ماجه في سننه:2/ 788 و الإمام أحمد في مسنده: 3/ 366 و لأن الصلح مع الإنكار صلح مع أحد جوابي الدعوى أشبه الصلح مع الإقرار و من صلح صلحه مع الإقرار صلح مع الإنكار كصلح الأجنبي ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء انظر: المغنى 7/ 6 مختصر الطحاوي ص98 بدائع الصنائع 7/ 3492 القول الثاني: الصلح مع الإنكار باطل لا يجوز لأنه عاوض على ما لم يثبت له فلم تصح المعاوضة كما لو باع مال غيره و لأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه ذهب إلى ذلك الشافعي انظر: التنبيه ص73 الوجيز 1/ 178 نهاية المحتاج 3/ 387 جاء في المهذب 3/ 289: (و ان ادعى عليه عينا في يده أو دينا في ذمته فأنكر المدعى عليه فصالحه منه على عوض لم يصح الصلح لأن المدعى اعتاض عما لا يملكه فصار كمن باع ملك غيره و المدعى عليه عاوض على ملكه فصار كمن ابتاع ملك نفسه من وكيله)

Mas'alah: What does the section on settlement (sulh) discuss?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 706

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

"مسائل الصلح"

Mas'alah: Is settlement (sulh) valid for an unknown matter in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 707

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

المسألة رقم (839) (الصلح عن المجهول) (1) يجوز الصلح عن المجهول خلافا للشافعي لأن هذا طريقة إسقاط حق فصح مع الجهالة كالطلاق و العتاق بأن يطلق أحد نسائه و يعتق أحد عبيده

Mas'alah: What is the ruling on settling for more than the value of a destroyed item in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 707

Index: Kitab al-Sulh (Settlement)

المسألة رقم (840) (إذا أتلف عليه عبدا قيمته مائة ثم صالحه على مائة و عشرة) (2) إذا أتلف عليه عبدا قيمته مائة ثم أراد ان يصالحه على مائة و عشرة لم يصح خلافا لأبى حنيفة دليلنا: أنه قد ثبت في ذمته قيمة العبد مائة فلو قلنا: يصالحه على مائة و عشرة كان ربا فيجب ألا يصح كما لو قال: بعتك هذه المائة نقدا بمائة و عشرة نسيئة (1) هل يصح على المجهول أم لا يجوز؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يجوز الصلح عن المجهول لان المقصود من الصلح إنما هو قطع الخصومة فلو قلنا: انه لا يجوز الصلح مع الجهالة لأدى ذلك إلى تطويل المنازعة و الشغب و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال في رجلين اختصما في مواريث درست: (إستهما و تواخيا و ليتحلل أحدكم صاحبه) وهذا صلح على المجهول و لأنه إسقاط حق فصح في المجهول كالعتاق و لأنه إذا صح الصلح مع العلم و إمكان أداء الحق بعينه فلأن يصح مع الجهل أولى ذهب إلى ذلك الحنابلة و أبو حنيفة جاء في المغنى 7/ 22: (ويصح الصلح عن المجهول سواء كان عينا أم دينا ان كان مما لا سبيل إلى معرفته قال أحمد في الرجل يصالح الشئ: فان علم أنه أكثر منه لم يجز إلا ان يوقفه عليه إلا ان يكون مجهولا لا يدرى ما هو) القول

الثاني: لا يجوز الصلح عن المجهول لأنه فرع البيع و لا يصح البيع على مجهول ذهب إلى ذلك الشافعي انظر: مغنى المحتاج: 2/ 177 الوجيز: 1/ 183

التنبيه:/73 (2) لو ان شخصا أتلف لآخر عبدا قيمته مائة ثم أراد ان يصالحه على مبلغ اكبر من قيمة العبد كأن يصالحه على مائة و عشرة فهل هذا الصلح يكون صحيحا أم باطلا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ان من أتلف لآخر عينا قيمتها معروفة ثم أراد ان يصالحه على مبلغ اكبر من القيمة فان هذا الصلح يكون غير صحيح ذهب إلى ذلك الجمهور فقد جاء في المستوعب: 2/ 243 (و ان أتلف عليه عبدا قيمته مائة فصالحه على مائة و عشرة لم يصح الصلح و ان صالحه على مائة مؤهلة فقال القاضي في الجامع الصغير: لا يصح الصلح) القول الثاني: إذا أتلف عليه عبدا قيمته مائة ثم أصلحه على مائة و عشرة صح الصلح ذهب إلى ذلك أبو حنيفة انظر: تبيين الحقائق 5/ 35 وما بعدها

KITAB 66

كتاب الحوالة

Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What does the author say about the chapter on debt transfer (hawalah)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 717

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

مسائل الحوالة

Mas'alah: Is the consent of the creditor (muhtal) required for a valid debt transfer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 717

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

المسألة رقم (849) (رضا المحتال ليس بمعتبر (1)) رضا المحتال ليس بمعتبر (2) خلافا لأكثرهم دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيل على غنى فليحتل" و لأن الحوالة توجب تعلق الحق بذمة عين من عليه الحق فلم يعتبر رضى الطالب فى صحة ذلك كالضمان

Mas'alah: Is the consent of the debtor (muhal 'alayh) required for a valid debt transfer in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 717

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

المسألة رقم (850) (رضا المحال عليه غير معتبر) (3) و رضا المحال عليه غير معتبر خلافا لأبى حنيفة في قوله: يعتبر ولمالك في قوله: إذا كان المحتال عدوا للمحتال عليه أعتبر رضا المحال عليه (1) الحوالة: بفتح الحاء مشتقة من التحول

بمعنى الانتقال يقال تحول من المنزل إذا تحول عنه و انتقل منه راجع: التعريفات ماده (حال) و المغرب و المصباح المنير و سميت بالحوالة لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى انظر كشاف القناع: 3/ 382 و شرعا: نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه انظر: التذكرة في الفقه الشافعي ص 94 و مغنى المحتاج 2/ 193 و يعرفها ابن قدامة في الكافي 2/ 218 بقوله: (هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه و هي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعا بدليل جوازها في الدين بالدين) (2) هل يشترط رضا المحتال أم ليس بمعتبر؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لا يشترط رضا المحتال إذا كان المحال عليه مليئا أي الموسر غير المماطل لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع" أخرجه البخاري: 2/ 799 و مسلم: 10/ 228 و لأن للمحيل أن يوفى الحق عليه بنفسه وبوكيله و قد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض فلزم المحال القبول ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الممتع 3/ 268: (و لا يعتبر رضا المحال عليه و لا رضا المحتال إذا كان المحال عليه مليئا و أما كون رضى المحتال لا يعتبر إذا كان المحال عليه مليئا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع) و جاء الكافي 2/ 221: (و أما المحتال فإن كان مليئا و هو الموسر غير المماطل لم يعتبره رضاه) القول الثاني: يشترط لصحة الحوالة رضا المحتال لأن حقه في ذمة المحيل فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه ذهب إلى ذلك الحنفية و الشافعية و المالكية جاء في المهذب 3/ 306: (و لا تصح الحوالة من غير المحتال لأنه نقل حق من ذمة إلى غيرها فلم يجز من غير رضى صاحب الحق) راجع: روضة الطالبين 4/ 228 مغنى المحتاج 2/ 194 بداية المجتهد 4/ 19 (3) هل يشترط رضى المحال عليه أم لا يشترط؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على النحو التالي: القول الأول: لا يشترط رضي المحال عليه

فرضاه غير معتبر لأن للمحيل أن يستوفى الحق بنفسه

و حكي عن داود: أنه يعتبر رضاه بكل حال و لأن المحال قام مقام المحيل و قد ثبت أن المحال لو كان عدوا للمحال عليه كان له استيفاء حقه و لم يلزمه أن يوكل صديقا لمن عليه الحق كذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling if the debtor becomes insolvent after hawalah in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 719

Index: Kitab al-Hawalah (Debt Transfer)

المسألة رقم (851) (إذا توى المال على المحال عليه) إذا (توى) المال على المحال عليه فإن مات مفلسا أو جحد بحقه وحلف عند حاكم وليس للمحتال بينة لم يرجع المحتال على المحيل سواء علم المحتال بفلس المحال عليه أو لم يعلم (1) وبوكيله. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية في وجه في الكافي 2/ 221 و لا يعتبر رضي المحال عليه لأن للمحيل أن يستوفي في الحق بنفسه وبوكيله وقد أقال المحتال مقام نفسه في القبض ... فلزم المحال عليه الدفع إليه كما لو وكله في الاستيفاء منه وجاء في الممتع شرح المقنع 3/ 269 وما بعدها: (وأما كون رضي المحال إليه لا يعتبر فلأن للمحيل أن يستوفي الحق الذي على المحال عليه بنفسه وبوكيله وقد أقام المحال نفسه في التقبيض فلم يعتبر رضي المحال عليه كالتوكيل) جاء في حلية العلماء 2/ 641: (و هل يعتبر رضا المحال عليه إذا كان عليه حق؟ فيه وجهان أحدهما: أنه لا يعتبر رضا وقال المزني وأبو سعيد الاصطخري: يعتبر رضاه وهو قول أبي حنيفة) القول الثاني: يشترط رضي المحال عليه لأنه معاوضة

فيعتبر الرضا من المتعاقدين ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه جاء في تبيين الحقائق 4/ 171: (وإنما اشترط رضاهما لان المحتال هو صاحب الحق وتختلف عليه الذمم فلابد من رضاه لاختلاف الناس في الإيفاء فمنهم من يماطل مع القدرة ومنهم من يوفي ناقصا ومنهم من هو بالعكس فلا يلزمه بدون رضاه والمحال عليه يلزمه المال ويختلف غليه الطلب والناس متفاوتون فيه فمنهم من يعنت فيه ويستعجل ومنهم من يساهل ويمهل ويسامح) (1) قال الطحاوي: (التوى عند أبي حنيفة على وجهين أحداهما: ان يموت المحتال عليه مفلسا و لا يترك مالا معينا و لا دينا و لا كفيلا على المحتال عليه للمحتال له و الثاني: ان يجحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن المحتال له بينة وحلف المحتال عليه فقد برئ وعاد المال إلى المحيل وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على القولين: – القول الأول: انه إذا مات المحتال عليه مفلسا ولم يترك مالا معينا ولا دينا و لا كفيلا أو جحد المحتال عليه الحوالة وليس للمحتال بينة وحلف المحتال عليه لم يرجع على المحتل لأنه حق تحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال فإذا تعذر لم يرجع كما لو أفلس ولم يمت ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية جاء في الكافي 2/ 221 (فان تعذر الإبقاء من المحال عليه لموت أو فلس حادث أو مطل لم يرجع على المحيل كما لو ابرأه)

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يرجع المحتال على المحيل عند توى المال وذهب مالك إلى: انه ان حاله على مفلس والمحتال لا يعلم بفلس المحال عليه كان له ان يرجع وان حدث الفلس لم يرجع دليلنا: انه نقله حقه من ذمة إلى ذمة فلا يجوز له الرجوع إلى الذمة المنقول إليها أصله: إذا أفلسه الحاكم وحجز عليه ونخص مالك: بان الحق قد تحول من ذمته المحيل فلم يرجع كما لو علم بفلس المحال عليه القول الثاني: إذا مات المحال عليه مفلسا أو جحده وحلف عليه عند الحاكم أو حجز عليه لفلس

فانه يرجع على المحيل لأنه عقد معارضة لم يسلم العوض فيه لأحد المتعاوضين فكان له الفسخ كما لو اعتاض بثوب فلم يسلم إليه ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والإمام مالك جاء في تبيين الحقائق 4/ 173: 0 و لم يرجع المحتال على المحيل إلا (بالتوى) وقال الشافعي: لا يرجع عليه عند (التوى) لان ذمة المحيل قد برئت براءة مطلقة بالحوالة فلا يعود الدين إلى ذمته إلا بسبب حدث به)

KITAB 67

كتاب الضمان

Kitab al-Daman (Guarantee)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ضمان المال

Guarantee of Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does suretyship transfer the debt from the original debtor's liability in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 722

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guarantee of Property > Effect of Guarantee on Debt Transfer and Liability

المسالة رقم (853) (الحق لا يتحول ذمته من هو عليه) (3) الحق لا يتحول عن ذمته من هو عليه بالضمان سواء كان المضمون عنه حيا أو ميتا خلافا لداود في قوله: الضمان ينقل الحق كالحوالة (1) الضمان: مصدر ضمنه اضمنه إذا كلفته أما ضامن وضمين والضمان بمعنى الكفالة: يقول: ضامن وضمين وكافل وحميل وزعيم وقبيل انظر المصباح المنير مادة (ضمن) المغرب مادة (ضمن) وشرعا: (التزم من يصح تبرعه) شرح منتهى الإرادات:2/ 245 وعرفه ابن قدامة بأنه: (ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق) المغنى: 7/ 71 (2) هل لابد لصحة الضمان وانعقاده من إيجاب من الضمان وقبول من الطرف الآخر؟ أم يكفي الإيجاب فقط و لا يشترط قبول الطالب "لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين:-" القول الأول: يصح وينعقد الضمان بالإيجاب وحده و لا يشترط القبول للخير الذي ذكره المنصف وكان المضمون عنه قد مات وصدر الإيجاب من الضامن ولم يصدر قبول ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية جاء في الكافي 2/ 228: (و لا يعتبر رضى المضمون له و لا المضمون عنه للخبر و لا معرفة الضامن لهما لأنه لا يعتبر رضاهما فأشبه الأجانب) جاء في شرح منتهى الإرادات 2/ 247: (و لا يعتبر رضي المضمون عنه لان أبا قتادة ضمن الميت في الدنيا دين واقر الشارع و لا يعتبر رضى المضمون له لأنه وثيقة لا يعتبر لها رضى كالشهادة) القول الثاني: لا يصح الضمان بغير قبول الطالب إلا إذا كان صاحب الحق غائبا والذي عليه مريضا فيضمنه بعض

ورثته. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تبيين الحقائق 4/ 146: (وركنها الإيجاب والقبول عندهما خلافا لأبي يوسف) (3) انظر: المغنى لابن قدامة و تبيين الحقائق: 4/ 173

دليلنا: ان أبي قتادة لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: قد قضيته قال: ((الآن بردت مضجعة)) يدل على ان الضمان لا يحول الحق ولان الضمان وثيقة بالحق فلم يتحول الحق بهذا دليله الشهادة و الرهن

Mas'alah: Is a guarantee for a deceased person's debt valid?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 726

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guarantee of Property > Guarantee of Deceased Person's Debt

المسالة رقم (857) (ضمان دين الميت) (2) يصح ضمان دين الميت سواء خلف وفاء أم لم يخلف خلافا لأبي حنيفة في قوله: ان خلف وفاء صح (1) اتفق الفقهاء على ان ضمان المعلوم جائز شرعا ولكن ما الحكم ضمن المجهول هل يكون صحيحا أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: يصح ضمان المجهول و ما لم يجب لقوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وان به زعيم) يوسف: آية 72 وحمل البعير غير معلوم لان حمل البعير يختلف باختلافه ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((الزعيم غارم)) فيشمل المعلوم والمجهول. أخرجه الترمذي: 3/ 565 ولأنه التزام حق في الذمة من غير معارضة فصح في المجهول. كالنذر. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في الكافي 2/

320: (ويصح ضمان المعلوم والمجهول قبل وجوبه وبعده لقوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) انظر: الممتع 3/ 150 وما بعدها المغني 7/ 73 بدائع الصنائع 7/ 3240 الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5/ 301 القول الثاني: لا يصح ضمان المجهول بل هو باطل لان الكفالة والضمان إنما شرعا لقطع الخصومة فلو قلنا يصح في المجهول يؤدي إلى تطويل الخصومة وهذا لا يجوز ولأنه إثبات حال في الذمة يعقد لأدمى فلم يجز مع الجهالة كالثمن في البيع ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في المذهب 3/ 315: (و لا يجوز ضمن المجهول لأنه إثبات حال في الذمة فلم يجز مع الجهالة كالثمن في البيع) ولقد لخصه صاحب حلية العلماء 2/ 646: (ولا يصح ضمان المجهول و به قال: الثوري و ابن أبي ليلى واحمد وقال أبو حنيفة: يصح) (2) هل يصح ضمان دين الميت أم لا يصح؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين: – القول الأول: يصح ضمان دين الميت سواء خلف وفاء أم لم يخلف لان عليا وأبا قتادة ضمن عن ميت وكل من صح الضمان عنه إذا كان له وفاء صح وان لم يكن كالحي ذهب إلى ذلك الحنابلة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد جاء في الحاوي 7/ 134 وما بعدها: (قال الماوردي: و يصح ضمانه عنه بعد موته سواء ترك وفاء أم لم يترك لان دين الميت لا يسقط بإعساره لقوله صلى الله عليه وسلم: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى

Mas'alah: What is the evidence for the validity of guaranteeing a deceased person's debt?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 728

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guarantee of Property > Guarantee of Deceased Person's Debt

دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: ((هل على صاحبكم من دين فقالوا: نعم ديناران فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: فهما على فجعل رسول الله عليه وسلم يقول: ((هما عليك وفي مالك وحق الرجل عليك والميت منها برئ فقال: نعم فصلي عليه)) وكل من صح الضمان عنه إذا حلف و ما صح الضمان عنه ان لم يكن له وفاء كالحي عنه فكان على عمومه وأما الدليل على ان ضمان دين الميت جائز مع إعساره ما روينا عن علي وأبي قتادة: إنهما ضمنا دين ميتين امتنع رسول الله عليه الصلاة والسلام من الصلاة على جنائزهما لأنهما لم يتركا وفاء ولو تركا وفاء لم يمتنع من الصلاة عليهما) وجاء في المستوعب 2/ 225: (ويصح ضمان الميت سواء خلف وفاء أم لم يخلف ولا تبرأ ذمته إلا بقضاء الضامن في اصح الروايتين والأخرى تبرا بمجرد الضامن) راجع: الأم 3/ 23 الوجيز ص 183 الصانع: 7/ 3412 رؤوس المسائل للهاشمي: 2/ 530 مسألة رقم 1029 القول الثاني: يصح ضمان دين الميت إذا خلف وفاء ولا يصح إذا لم يخلف وفاء يعني إذا مات موسرا صح ضمان دينه و لا يصح ضمانه عنه استدلالا بأن الحقوق تثبت في احد محلين: إذا كان معسرا ساقط لعدم محل يتعلق به ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في بدائع الصنائع 7/ 3412: (فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس عنده وعند أبي يوسف ومحمد: تصح وجه قول أبي حنيفة: ان الدين عبارة عن الفعل والميت عاجز عن العقل فكانت هذه الكفالة بدين ساقط فلا يصح) راجع: كنز الدقائق 3/ 353

BAB 2

باب شروط الضمان

Conditions of Guarantee

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the acceptance of the creditor required for the validity of suretyship in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 722

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Conditions of Guarantee > Consent of the Creditor

المسالة رقم (852) (يصح الضمان (1) بغير قبول) يصح الضمان بغير قبول الطالب (2) خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يصح دليلنا: ما روى عن أبي سعيد انه قال: شهد النبي صلى الله عليه وسلم جنازة فلما وضعت قيل عليه دين فتنحى صلى الله عليه وسلم فقال علي: يا رسول الله ان ضامن لدينه فقال: ((فك الله عنك يا علي رهانك كما فككت عن أخيك المسلم رهانه)) ولأنه عقد ضمان فلم يفتقر إلى قبول الطالب دليله: ضمان بعض الورثة

BAB 3

باب ضمان المجهول وما لم يجب

Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a guarantee for an unknown debt valid?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 726

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Guaranteeing the Unknown and What Is Not Yet Due > Guarantee of Unknown Debt

المسالة رقم (856) (حكم ضمان المجهول) (1) يصح ضمان المجهول وما لم يجب خلافا للشافعي دليلنا: انه إثبات ضمان في الذمة من غير معارضة فصح المجهول وما لم يجب كالإقرار والنذور وضمان عهد المبيع وإذا قال له: الق متاعك في البحر وعلى قيمته

BAB 4

باب رجوع الضامن

Recourse of the Guarantor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: May a guarantor who paid without the debtor's permission seek reimbursement?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 725

Index: Kitab al-Daman (Guarantee) > Recourse of the Guarantor > Ruling on Guarantor's Recourse without Permission

المسألة رقم (855) (إذا ضمن عن غيره بغير أمره) (1) إذا ضمن عن غيره بغير أمره حقا يلزمه فعله بنفسه فله الرجوع عليه في أصح الروايتين خلافا لأبى حنيفة و الشافعي دليلنا: انه قضى عنه دينا فلزمه قضاؤه و يصح استنابته فيه فكان له الرجوع كما لو كان بإذنه (1) من المتفق عليه انه إذا ضمن من غيره بإذنه و قام بالأداء فانه يرجع على المضمون عنه بما أداه و لكن ما الحكم لو ضمن من غيره بغير أمر و طالبه المضمون له فقام بالسداد هل يرجع على المضمون عنه بما دفعه أم لا؟ هذه المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: أن من ضمن عن غيره بدون إذنه يحق له الرجوع على المضمون عنه لأنه قضى حقا واجبا عليه و هو مما تصح فيه النيابة فرجع به كما لو لأذن له ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و الإمام مالك جاء في المغنى 7/ 90: (الحال الرابع ضمن بغير أمره و قضى بغير أمره ففيه روايتين: إحداهما: يرجع بما أدى و هو قول مالك و عبد الله بن الحسن و إسحاق و وجه: أنه قضاء مبرئ من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه و الثانية: لا يرجع بشئ و هو قول أبى حنيفة و الشافعي و ابن منذر انظر: المستوعب 2/ 221 القول الثاني: أن من ضمن عن غيره بدون إذنه لا يحق له الرجوع على المضمون عنه ذهب إلى ذلك الحنفية و الشافعية جاء في الحاوي للماوردي 8/ 114: (فأما القسم الأول: و هو أن يضمن عنه بغير أمره و يؤديه بغير أمره فلا رجوع له بما أدى بحال و قال مالك: ان قصد به خلاص المضمون عنه لمودة بينهما

أو صرح بالرجوع عند الأداء رجع عليه و هذا خطأ لأن عليا و أبا قتادة لو استحقا الرجوع بما ضمنا لما كان في ضمانهما فك رهن الميت و لأنه متطوع بالضمان و الأداء فصار كمن أنفق على رقبة غيره) جاء في المهذب 3/ 319 (وان قضى الضامن الدين نظرت فإذا كان ضمن بإذن المضمون عنه و قضى بإذنه رجع عليه لأنه أذن له في الضمان و القضاء و ان ضمن بغير إذنه و قضى بغير إذنه لم يرجع لأنه تبرع بالقضاء فلم يرجع و ان ضمن بغير إذنه و قضى بإذنه ففيه وجهان فمن أصحابنا من قال: يرجع لأنه قضى بإذنه و الثاني: لا يرجع لأنه المذهب لأنه لزمه بغير إذنه فلم يؤثر إذنه في قضائه) انظر: روضة الطالبين 4/ 261

Mas'alah: What are the rulings on guarantee (daman) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 722

Index: Kitab al-Daman (Guarantee)

((مسائل الضمان))

KITAB 68

كتاب الكفالة

Kitab al-Kafalah (Suretyship)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب كفالة البدن

Suretyship for a Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is personal surety (kafalah bi al-nafs) permissible?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 729

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship) > Suretyship for a Person

مسائل الكفالة المسألة رقم (858) (الكفالة (1) بالنفس جائزة) الكفالة بالنفس جائزة (2) خلافا لأحد قولي الشافعي دليلنا: ان حضور مجلس الحاكم حق لزمه الدعاء عليه و يصح النيابة فيه فجاز ان تصح الكفالة به كالمال (1) الكفالة: بفتح الكاف: لغة: بمعنى الضم قال تعالى: (و كفلها زكريا) آل عمران: آية 37 أي ضمها إلى نفسه و شرعا: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة أو هي: التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها انظر: مغنى المحتاج 2/ 203 (2) هل تصح الكفالة بالنفس دون المال أم لا تصح؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: الكفالة بالنفس جائزة لأن الكفيل التزم على نفسه إحضار المدعى عليه عند القاضي وقت حاجة المدعى فوجب أن يصح قياسا على الكفالة بالضمان و لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الزعيم غارم" فهذا الحديث يفيد مشروعية الكفالة بنوعيها لدعم الفصل بين الكفالة بالمال و الكفالة بالنفس ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم الإمام أحمد و شريح و مالك و الثوري و الليث و أبو حنيفة جاء في المغنى 7/ 96: (و جملة ذلك ان الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم) و جاء في الكافي 3/ 234: (تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحاكم بحق يصح ضمانه لأنه حق لازم فصحت الكفالة به كالدين) جاء في بداية المجتهد 4/ 95: (و أما الحمالة بالنفس و هي التي تعرف بضمان الوجه فجمهور فقهاء الأمصار أجمعوا على جواز وقوعها شرعا إذا كانت بسبب المال) القول الثاني: الكفالة بالنفس غير جائزة لان الكفيل في هذه الحالة

التزم شيئا و هو لا يقدر على تسليمه ربما غاب المدعى عليه أو هرب فيعجز الكفيل عن إحضار المدعى عليه فوجب أن لا تصح هذه الكفالة و لأنها كفالة بنفس فأشبهت الكفالة في الحدود ذهب إلى ذلك الشافعي في الجديد جاء في المهذب 3/ 322: (و تجوز كفالة البدن على المنصوص في الكتب و قال في (الدعاوى و البينات) : إن كفالة الدين ضعيفة فمن أصحابنا من قال: تصح قولا واحدا و قوله: ضعيف أراد من جهة القياس و من أصحابنا من قال فيها قولان: أحدهما:أنها لا تصح و الثاني: يصح و هو الأظهر انظر:حلية العلماء 2/ 649

Mas'alah: Is suretyship for a person subject to a prescribed penalty (hadd) valid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 732

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship) > Suretyship for a Person

المسألة رقم (861) (كفالة بدن من عليه حد) (1) لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد سواء كان لله أو لأدمى خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن أقام المطلوب كفيلا جاز و يجبر على إحضاره ولا يجبر على الإقامة و إليه ذهب مالك والشافعي مات لأن التعليل للجواز ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي 2/ 235: (وإذا صحت الكفالة فتعذر إحضار المكفول به لزمه ما عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم) و لأنها احد نوعى الكفالة فوجب الغرم بها كالضمان فان غاب المكفول به أمهل كفيله قدر ما يمضى إليه فيعيده لأن ما لزم تسليمه لم يلزم إلا بمكان التسليم فإذا مضى زمن الإمكان ولم يفعل لزما أما عليه) و جاء في المستوعب 2/ 229: (و ان استحقت مطالبته بالمكفول به وهو غائب لم يطالب به حتى يمضى زمان المضي إليه و إعادته فان مضت المدة المذكورة ولم يحضره أما لتوان منه

بإحضاره أو لقربه منه و اختفاءه أو لانقطاع خبره عنه لو لامتناعه عن الحضور لزمه ضمان ما عليه القول الثاني: أن الإنسان لو كفل نفسا إلى وقت معين ولم يقم بالتسليم عند الموعد لسبب غير الموت فان كانت الغيبة منقطعة لا يعلم مكانه لم يطالب الكفيل بإحضاره ولم يلزمه شئ و ان امتنع من إحضاره مع إمكانه حبس ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في المهذب 3/ 326: (و ان غاب المكفول به إلى موضع لا يعرف خبره لم يطالب به و ان غاب إلى موضع يعلم خبره لم يطالب به حتى يمضى زمان يمكن فيه الذهاب و المجئ لان ما لزم تسليمه لم يلزم إلا بإمكان التسليم فإذا مضى زمن الإمكان ولم يفعل حبس الكفيل إلى ان يحضره (1) علمنا من المسائل السابقة ان الكفالة بالبدن صحيحة ولكن ما الحكم لو كان هذا البدن حد لله تعالى أو لأدمى فهل تصح الكفالة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد مطلق أي سواء أكان حدا لله تعالى كالزنا والسرقة أو حدا لأدمى كالقذف و القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا كفالة في حد) ولأن الكفالة استيثاق و الحدود مبناها على الإسقاط و الدرء بالشبهات فلا يدخل فيها الاستيثاق و لأنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به فلم تصح الكفالة بمن هو عليه حد الزنا ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم جاء في المغنى لابن قداسة 7/ 98: (ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد سواء أكان حقا لله تعالى أو لأدمى و هذا قول أكثر أهل العلم) جاء في الممتع 3/ 261: (و لا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا كفالة في حد" راجع: المهذب 3/ 323 القول الثاني: انه إذا أقام المطلوب كفيلا جاز و يجبر على إحضاره و لا يجبر على الإقامة ذهب إلى ذلك الأحناف و مالك والشافعي في قوله جاء في بدائع الصنائع 7/ 3418: (و تجوز الكفالة بنفس من عليه القصاص في النفس و ما دونها و بحد القذف و السرقة إذا بذلها المطلوب

Mas'alah: Can the creditor demand payment from either the guarantor or the original debtor in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 724

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

المسألة رقم (854) (لصاحب الحق مطالبة أيهما شاء من الضامن و المضمون عنه (1) و لصاحب الحق مطالبة أيهما شاء من الضامن و المضمون عنه خلافا لإحدى الروايتين عن مالك لأنه حق متعلق بالذمتين جميعا فكان له الاستيفاء من أيهما شاء دليله: إذا ضمن رجلان عن رجلا ألفا كل واحد منهما ضمن له جميع الألف فان لصاحب الحق مطالبة أيهما شاء (1) هل لصاحب الحق مطالبة الضامن أو المضمون عنه أم له الحق في مطالبة من شاء منهما؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن لصاحب الحق الخيار في مطالبة الضامن أو المضمون عنه لأن الحق ثابت في ذمة الضامن فملك مطالبته كالأصيل و لأن الحق ثابت في ذمتهما فملك مطالبة من شاء منهما كالضامنين إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه ذهب إلى ذلك الجمهور جاء في المغنى 7/ 86: (و لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما و حكي عن مالك في إحدى الروايتين أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه لأنه وثيقة) و جاء في المهذب 3/ 317: (و يجوز للمضمون له مطالبة الضامن و المضمون عنه لأن الدين ثابت في ذمتهما فكان له مطالبتها و قال النووي: وللمستحق مطالبة الضامن و الأصل) انظر: مغنى المحتاج 2/ 208 مختصر المزني ص108 القول الثاني: لا يطالب الضامن مع قدرته على مطالبة المضمون عنه بل يشترط حتى يطالب الضامن أن يتعذر مطالبة المضمون عنه لأنه وثيقة فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصل ذهب إلى ذلك الإمام مالك في إحدى

الروايتين جاء في حلية العلماء 2/ 647: (و للمضمون له مطالبة من شاء عنهما و به قال عامة الفقهاء و حكي أصحابنا عن مالك: أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه و حكي في الحاوي نحو هذا القول عن أبى ثور) و حكي عن محمد بن جرير الطبري: أنه يبدأ بمطالبة أيهما شاء فإذا بدأ بمطالبة أحدهما لم يكن له مطالبة الآخر انظر: الحاوي للماوردي 8/ 112

Mas'alah: Is suretyship for the person of an imprisoned or absent individual valid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 730

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

المسألة رقم (859) (إذا تكفل ببدن رجل محبوس أو غائب) (1) إذا تكفل ببدن رجل محبوس أو غائب صحت الكفالة خلافا لأبى حنيفة لأن كل وثيقة صحت مع الحضور صحت مع الغيبة دليله: الشهادة والرهن والضمان

Mas'alah: What is the ruling if a surety guarantees a person's presence by a specific time and fails to produce him?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 730

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

المسألة رقم (860) (إذا كفل بنفس إلى وقت بعينه) (2) إذا كفل بنفس إلى وقت بعينه فلم يسلمها عند الوقت لا بموت الكفول به لكن بتعذر الحضور وغيبته أو

بالهرب فهو ضمان الدين الذي عليه خلافا للشافعي لان الكفالة وثيقة على الحق بعقد فجاز استيفاء الحق منها دليله: الرهن و لا يلزم الشهادة لأنها ليست بعقد (1) عقد المؤلف هذه المسألة لبيان حكم الكفالة ببدن رجل محبوس أو غائب فهل تصح الكفالة أم لا؟ لقد وضح ان الفقهاء انقسموا في هذه المسألة إلى قولين: القول الأول: تصح الكفالة إذا تكفل ببدن رجل محبوس أو غائب لأنها وثيقة تصح مع الإطلاق والحضور فصحت مع الغيبة و الحبس كالضمان والرهن و لأن الحبس لا يمنع من التسليم لكون المحبوس يمكن تسليمه بأمر الحكام أو من حبسه ثم يعيده إلى الحبس بالحقين جميعا ذهب إلى ذلك الحنيفة والإمام مالك جاء في المغنى 7/ 98: (وتصح الكفالة ببدن المحبوس و الغائب و قال أبو حنيفة: لا تصح) و جاء في المستوعب 2/ 433: (إذا تكفل ببدن رجل محبوس أو غائب صحت الكفالة) راجع: كشاف القناع 3/ 276 القول الثاني: لا تصح الكفالة إذا تكفل ببدن رجل محبوس أو غائب راجع بدائع الصناع 7/ 343 الدرر المختار 4/ 262 جاء في الحاوي 7/ 147: (فلا فرق في صحة الكفالة بين أن يكون المكفول به حاضرا أو غائبا و لا فرق بين ان يكون مطلقا أو محبوسا لأن تعسر إحضاره بالحبس و الغيبة جار مجرى إعسار الضامن بالمال ثم ثبت ان إعسار الضامن بالمال الذي ضمنه لا يمنع من صحة ضمانة فكذا تعذر المكفول به لا يمنع من صحة الكفالة) (2) عقدت هذه المسألة للوقوف على آراء الفقهاء فيما لو ان إنسانا كفل نفسا إلى وقت معين و عندما حان موعد التسليم لم يسلمها لا بسبب موت المكفول به ولكن بتعذر الحضور بسبب غيبته أو بهروبه فهل في تلك الحالة يضمن الكفيل الدين الذي على المكفوله به؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الإنسان إذا كفل نفسا إلى وقت معين ولم يقم بالتسليم عند الموعد لا بسبب الموت لكن بسبب تعذر حضوره لغيبته أو هربه ففي تلك الحالة يكون عليه الضمان على ان

يعطى مهلة مناسبة لإحضاره لأنها أحد نوعى الكفالة أشبه الكفالة لما في الذمة ولا يلزم إذا

Mas'alah: What is the evidence that suretyship is not valid for a person subject to a prescribed penalty?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 734

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا كفالة في حد" (1) و لأنه حد من الحدود فلم تصح الكفالة ببدن من وجبت عليه دليله: حد الزنا و شرب الخمر

Mas'alah: Is a conditional suretyship for a person valid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 734

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

المسألة رقم (862) (إذا كفل ببدن رجل على أنه إن جاء به و إلا فهو كفيل ببدن رجل آخر) (2) إذا كفل ببدن رجل على انه إن جاء به و إلا فهو كفيل ببدن رجل آخر له عليه دين فالكفالة جائزة منهما خلافا للشافعي في قوله: الكفالة باطلة فأعطاه بها كفيلا بلا خوف بين أصحابنا و هو الصحيح لأنه كفالة بمضمون على الأصيل مقدور الاستيفاء من الكفيل فصح كالكفالة بتسليم نفس من عليه دين) انظر: تحفة الفقهاء في السنن الكبرى 6/ 77 نصب الراية 4/ 59 (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 73 نصب الراية 4/ 59 (2) إذا كفل ببدن رجل على شرط أنه لو جاءه به في الموعد و إلا فهو كفيل ببدن شخص آخر له عليه دين هذه تضمنت كفالتين

كفالة البدن من الأول و كفالة البدن الثاني عند تعذر الإتيان بالبدن الأول و هنا يثار التساؤل الاتى: ما حكم هاتين الكفالتين؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه إذا تكفل بإنسان على أنه جاء به و إلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه صحت الكفالة الأولى و الثانية لأنه أضاف الضمان إلى شيئين أشبه وجود الحق فيجب أن يصح كضمان الدرك ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و أبو حنيفة و أبو يوسف جاء في الممتع 3/ 261: (أو كفل بإنسان على أنه جاء به و إلا فهو كفيل بآخر أو ضامن من ما عليه صح في أحد الوجهين فلأن ذلك كفالة أو ضمان فصح تعليته على شرط كضمان العهدة و قوله: في أحد الوجهين إشارة إلى الخلاف في الصور الثلاث) و جاء في الإنصاف 5/ 212: (و إن كفل بإنسان على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه صح في أحد الوجهين أحدهما: يصح و هو المذهب اختاره أبو الخطاب و الشريف أبو حيفر و صححه في التصحيح و الوجه الثاني: لا تصح اختاره القاضي في الجامع انظر: بدائع الصنائع 7/ 3410 و ما بعدها حاشية ابن عابدين: 5/ 286 الدسوقي: 3/ 344 القول الثاني: إذا كفل بإنسان على أنه ان جاء به و إلا فهو كفيل بدون رجل آخر فإن الكفالة تكون باطلة لأن ذلك خطر فلم يجز تعليق الضمان و الكفالة به كمجئ المطر و لأنه إثبات حق لأدمى معين فلم يجز تعليقه على شرط ولا توقيته كالهبة ذهب إلى ذلك الشافعي و محمد بن الحسن انظر: الحاوي للماوردي 8/ 649

لأن أكثر ما فيه تعلق كفالة بشرط و هذا غير ممتنع بدليل ضمان الدرك و إذا قال ألقى متاعك في البحر و على ضمانه

Mas'alah: What is the ruling on kafalah for wine owed by a dhimmi in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 735

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

المسألة رقم (863) (إذا كان لذمي على ذمي خمر و كفله عنه) (1) إذا كان لذمي على ذمي خمر و كفل عنه ذمي جاز فإن أسلم المستقرض برئ الكفيل و المكفول عنه خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يبرئ و عليه قيمة الخمر دليلنا: ان الخمر قد سقطت عن ذمة المستقرض لأنه لا يجوز له تملك الخمر بعد (1) تتلخص هذه المسألة في ذمي له على ذمي آخر خمرا فجاء ذمي ثالث و كفل عن المستقرض ثم أسلم المكفول له أو المكفول عنه فهل يبرأ الكفيل و المكفول عنه أم يلزمه بقيمة الخمر لأنه لا يبرأ؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا كان لذمي خمر فكفل ذمي آخر ثم أسلم المكفول له أو المكفول عنه برئ الكفيل و المكفول عنه لأن المكفول به مسلم فلم يجب عليه الخمر كما لو كان مسلما قبل الكفالة و إذا برئ المكفول به برئ كفيله كما لو أدى الدين أو أبرئ منه و لأنه لو أسلم المكفول له برئا جميعا فكذلك إذا أسلم المكفول به ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الممتع 3/ 248: (ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فأسلم المضمون له أو المضمون عنه برئ هو و الضامن معا) و جاء في المستوعب 2/ 232: (و إذا كفل ذمي لذمي بخمر له على ذمي جاز فإن أسلم المكفول له برئ الكفيل و المكفول عنه و إذا أسلم المكفول عنه لم يبرأ في أحد الوجهين و يلزمه قيمة الخمر و في الآخر يبرأ) راجع: المغنى 7/ 107 القول الثاني: إذا كان لذمي مع ذمي خمر فكفل ذمي آخر ثم أسلم المكفول عنه لا يبرأ الكفيل و عليه قيمة الخمر لأنه كان واجبا و لم يوجه إسقاط و لا استيفاء و لا وجد من المكفول له ما يسقط حقه فيبقى

بحاله ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في المغنى 7/ 107: (و قال أبو حنيفة: إذا أسلم المكفول عنه لم يبرأ واحد منهما و يلزمهما قيمة الخمر) (1) هل يدخل الخيار في الكفالة و الضمان أو لا يدخل؟ و ما الحكم لو اشترط الخيار فيهما؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على النحو التالي: القول الأول: أن الخيار لا يدخل الضمان و الكفالة لأن الخيار جعل ما فيه الحظ و الضمين و الكفيل دخلا على بصيرة أنه لاحظ لهما و لأنه عقد لا يفتقر إلى القبول فلم يدخله خيار

الإسلام، وإذا سقطت لا تنتقل إلى القيمة كما لو أسلم المقرض، فإذا برئ المستقرض برئ الكفيل ببراءته.

Mas'alah: Is there a place for khiyar (option) in kafalah and daman in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 736

Index: Kitab al-Kafalah (Suretyship)

المسألة رقم (864) (لا مدخل للخيار في الكفالة) (1) لا مدخل للخيار في الكفالة والضمان، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنه لفظ يلزم به حق لا بذل فلم يثبت به الخيار. دليله: الإقرار. كالنذر، ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي. جاء في المستوعب 2/ 232: (ولا مدخل للخيار في الكفالة ولا في الضمان، فلو أقر أنه كفل بدن رجل بشرط الخيار لزمته الكفالة) . وجاء في المهذب 3/ 316: (ولا يثبت في الضمان خيار، لأنه لدفع الغبن وطلب الحظ، والضامن يدخل في العقد على بصيرة أنه مغبون، ولأنه لا حظ له في العقد، ولهذا يقال: (الكفالة أولها ندامة، وأوسطها ملامة، وأخرها غرامة) . انظر: المغني 7/ 96، روضة الطالبين 4/ 260. القول الثاني: أن الخيار

يدخل الضمان والكفالة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

KITAB 69

كتاب الشركة

Kitab al-Sharikah (Partnership)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شركة الوجوه

Partnership of Credit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on partnership based on creditworthiness (sharikat al-wujuh) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 749

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Credit > Ruling on Partnership of Credit

المسألة رقم (883) (شركة الوجوه جائزة) (1) شركة الوجوه جائزة، وهو أن يشتركا ويتجرا جميعهما، ويشتريا في ذمتهما، فما حصل من كسب كان بينهما، وما كان من ضمان فعليهما (2) ، خلافا لمالك، والشافعي. تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة. وعلى هذا فلا تجوز الشركة بالأعمال في المباحات من الصيد، والحطبن والحشيش في البراري). القول الثالث: شركة الأبدان كلها فاسدة، لأنها شركة على غير مال فلم تصح، كما لو اختلفت الصناعات. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 3/ 335: (وأما شركة الأبدان، وهي الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما، فهي باطلة لما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، وهذا الشرط ليس في كتاب الله، فوجب أن يكون باطلا. انظر: روضة الطالبين 4/ 279، ومغني المحتاج 2/ 212. (1) الوجوه: تحتمل معنيين؛ أحدهما: أن يشتري شيئا بوجهه، أي بنفسه، ولا ينوي ولا يذكره في البيع، ثم يشاركه الآخر فيه. والآخر: أن يكون معنى الجاه والحفظ، ويقال: وجه الرجل إذا صار وجيها ذا جاه وقدر. وشرعا: شركة الوجوه: هي أن يتعاقد اثنان فأكثر بدون ذكر رأسمال على أن يشتريا نسيئة ويبيعا نقدا، ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما الثمن. انظر: فتح القدير: 5/ 30. (2) عقد المؤلف هذه المسألة لبيان حكم شركة الوجوه؛ هل هي جائزة، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: شركة الوجوه جائزة،

لأن الناس يتعاملون بها في سائر الأمصار من غير إنكار عليهم من أحد، وهو إجماع منهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، وهي تشتمل على الوكالة والكفالة، وكل منهما جائز، والمشتمل على الجائز جائز، ثم أنها من الأعمال، فجاز أن تنعقد عليه الشركة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف. جاء في المستوعب 2/ 299: (شركة الوجوه جائزة، وليس من شرطها المال) . انظر: بدائع الصنائع: 7/ 3535. القول الثاني: أن شركة الوجوه غير جائزة، لأنه لا دليل في الشرع عليها، والعقود الشرعية تحتاج إلى أدلة شرعية. ولأن هذه الشركة تنبئ عن الاختلاط، ولا يقع الاختلاط إلا في الأموال، أما الأعمال فلا اختلاط فيها. ولأن في شركة الوجوه غررا، لأن كل واحد منهما عارض صاحبه بكسب غير محدد بالصناعة، ولا عمل مخصوص، فهي فاسدة. ذهب إلى ذلك الشافعية، والمالكية. جاء في المهذب 3/ 336: (وأما شركة الوجوه، وهو أن يعقد الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجه، فهي شركة باطلة، لأن كل ما يشريه كل واحد منهما ملك له ينفرد به) . انظر: روضة الطالبين: 4/ 280.

دليلنا: أنهما اشتركا في الانتفاع فيما يبتاعه أحدهما يكون بينهما. أصله: إذا قال: اشتركنا فيما يشتريه من البز اليوم بألف درهم، فابتاع الآخر ونوى أنه بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of credit (sharikat al-wujuh) when one says 'whatever I buy is between me and you' without specifying time or capital?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 751

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Credit > Formation by Offer and

Acceptance

المسألة رقم (884) (إذا قال ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك) (1) إذا قال: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك، ولم يذكر وقتا، ولا المال، جاز، خلافا لأبي حنيفة. لأن هذه شركة الوجوه جائزة على هذا الوجه. (1) يريد هنا أن يوضح الحكم فيما لو قال شخص لآخر: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك، ولم يذكر وقتا، ولا المال الذي يشتري به، ولا صنفا من المال. فهل تجوز هذه الشركة وتكون صحيحة، أم غير صحيحة؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أنه لو قال شخص لآخر: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك، ورغم أنه لم يذكر وقتا، ولا المال الذي يشتري به، ولا صنفا، فإن هذه الشركة تكون وجوه، وهي صحيحة على هذا الوجه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في كشاف القناع 3/ 526: (فلو قال كل واحد منهما للآخر: ما اشتريت من شيء فبيننا صح، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه، وكل منهما وكيل صاحبه، كفيل عنه بالثمن، لأن مبناها على الكفالة والوكالة) . القول الثاني: أنه لو قال شخص لآخر: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك ولم يذكر وقتا: ولا المال الذي يشتري به، ولا صنفا، فإن هذه الشركة في تلك الحالة تكون باطلة، لأنه لما لم يذكر البيع ولا ما يدل على شركة العقود علم أنها وكالة، فلم تصح. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع: 8/ 3533: (وإن قال: ما اشتريت من شيء، فهو بيني وبينك ولم يذكر شيئا .. قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى-: لا يجوز) ، وكذلك قال أبو يوسف. جاء في الحاوي للماوردي: 8/ 263: (وقال أبو حنيفة: إن كان غير معين، لم يصح الشراء للموكل إلا بينه، وإن كان معينا كقوله: اشتر هذا العبد، صح الشراء للموكل بغير بينة) . جاء في رؤوس المسائل للهاشمي 2/ 541: المسألة رقم 149 (إذا قال: ما اشتريت من

شيء فهو بيني وبينك، ولم يذكر وقتا، ولا المال الذي يشتري به، ولا صنفا من المال، جاز ذلك. وقال أبو حنيفة: لا يصح) .

BAB 3

باب شركة الأبدان

Partnership of Labor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on partnership of physical labor (sharikat al-abdan) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 745

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Partnership of Labor > Definition and Scope of Partnership of Bodies

المسألة رقم (881) (شركة الأبدان (1) صحيحة) شركة الأبدان صحيحة سواء اتفقت صنايعها أو اختلفت (2) ، خلافا لمالك في قوله: إن اختلف لم يصح، والشافعي في قوله: لا يصح جملة. أو يجده من ركاز أو لقطة، ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر أرش جناية وغصب، وهذا النوع اختلف فيه على قولين:- القول الأول: أن شركة المفاوضة باطلة؛ لأنها عقد لا يصح بين الكافرين، ولا بين مسلم وكافر، فلم يصح بين المسلمين كسائر العقود الفاسدة، ولأنها عقد لم يرد الشرع بمثله فلم يصح. ولأن فيها غرر فلم يصح كمبيع الغرر. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي، والثوري والأوزاعي. جاء في الكافي 2/ 266: (شركة المفاوضة: هي أن يشتركا في كل شيء يملكانه، وما يلزم كل وحد منهما من ضمان غضب أو جناية تفريط فلا يصح، لأنه: أ) يكثر فيها الغرر. ب) لأنها لا تصلح بين المسلم والكافر، فلا تصح بين المسلمين كسائر العقود للنهي عنها. ج) ولأنه يدخل فيها إكساب معتادة. د) ولأنه عقد لم يرد الشرع بمثله. وقال الشافعي عن شركة المفاوضة: شركة المفاوضة باطل). انظر: الأم 3/ 231. القول الثاني: شركة المفاوضة صحيحة بشرائط التسوية في الحرية والدين، ويستوي ماليهما في المقدار، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: بدائع الصنائع 7/ 3570. (1) شركة الأبدان: هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبانه بأبدانهما؛ كالصانعين يشتركان على أن يعمل في صناعتهما، أو فيما يكتسبانه من مباح. انظر: الكافي 2/ 262. وتسمى أيضا بشركة الصنائع،

والأعمال، والتقبل. انظر: المبسوط 11/ 151، وتحفة الفقهاء 3/ 15. (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في صحة الأبدان، على ثلاثة أقوال:- القول الأول: شركة الأبدان صحيحة، سواء اتفقت الصنائع أم اختلفت؛ لاشتراكهما في مكسب مباح، ولأن الصنائع المتفقة قد يكون أحدهما أحذق من الآخر، فربما يتقبل أحدهما مالا يمكن لآخر أن يعمله، ولم يختلف في صحتها، فكذلك إذا اختلفت الصناعتان. ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في الكافي 2/ 262: (وشركة الأبدان جائزة، وتصح مع اتفاق الصنائع واختلافهما، لأنهما اتفقا في مكسب واحد. وقال أبو الخطاب: لا تصح مع اختلافهما، لأن الشركة تقتضي أن ما يتقبله احدهما يلزم صاحبه، ولا يمكن أن يلزمه عمل صناعة لا يحسنها) . وجاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 10: (قال أصحابنا: تجوز شركة الأبدان في الصناعات اتفقت أم اختلفت، عملا في موضعين أو موضع واحد) . راجع: المغني 7/ 112، والمبسوط 11/ 155، تحفة الفقهاء 3/ 10.

دليلنا: ما روى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك بيني وبين عمار وسعد في درقة فقاتل عليها في الجهاد، فأخفقت أنا وعمار، وجاء سعد بأسيرين (1) . ولأن العمل إحدى جهتي المضاربة، فصح إقراره بالعقد في الشركة. دليله: المال.

BAB 4

باب شركة المفاوضة

Universal Partnership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sharikat al-mufawadah (universal partnership) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 743

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Universal Partnership > Ruling on Mufawadah

المسألة رقم (880) (شركة المفاوضة (1) باطلة) شركة المفاوضة باطلة (2) ، خلافا لأبي حنيفة. القول الأول: أنهما إذا اشترطا التفاضل في الوضعية فإن الشرط يكون فاسدا وعقد الشركة صحيح، وبالتالي توزع الخسارة عليهما على قدر مالهما. أما شرط الربح فيوزع حسب اتفاقهما. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 8: (قال أصحابنا، والحسن بن يحي: الوضعية على المالين بعددها، وشرط الفصل باطل، والربح على ما اشترطا. وقال مالك: الشركة فاسدة، وكذلك الشافعي) . القول الثاني: أنهما إذا اشترطا التفاضل في الوضعية، تكون باطلة. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي. جاء في المهذب 3/ 335: (ويقسم الربح والخسران على قدر المالين، لأن الربح نماء مالهما والخسران نقصان مالهما، فكانا على قدر المالين. فإن شرطا التفاضل في الربح والخسران مع تساوي المالين، أو التساوي في الربح والخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد، لأنه شرط ينافي مقتضي الشركة فلم يصح) . (1) المفاوضة في اللغة: المساواة والانتشار، قال العبدي: يهدي الأمور بأهل الرأي ما صلحت .. فإن تسولت فبالأشرار تنقاد لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم .. ولا سراة إذا جهالهم سادوا وشرعا: هي أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجمعا بين شركة العنان، والوجوه، والأبدان. انظر الكافي 2/ 266. وعرفها الحنفية بأنها: كل شركة يتساوى فيها الشركاء في التصرف، والدين، والمال الذي تصح فيه الشركة. انظر: الاختيار لتعليل المختار

للموصلي 3/ 18. (2) شركة المفاوضة نوعان: النوع الأول: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان فيصح ذلك، لأن كل نوع منها يصح على انفراده فصح مع غيره. النوع الثاني: أن يدخلا بينهما في الشركة والاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث،

دليلنا: أن كل شركة لم تصح مع اختلاف الذمتين لم تصح مع اتفاقه. إذا اشتركا على أن المهر والجناية على النفس أو الطرف عليهما فإن وافق لا يصح، كذلك هاهنا.

BAB 5

باب الربح والخسران

Profit and Loss

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on partners having equal capital but unequal profit shares in a partnership in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 738

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership) > Profit and Loss

المسألة رقم (867) (استويا في المال وتفاضلا في الربح) (2) إذا اشتركا في شركة العنان فتفاضلا في الربح، وتساويا في المال، وتساويا في الربح، وتفاضلا في المال صح، خلافا للمالك، والشافعي. (1) إذا اشترك اثنان في شركة، ودفع أحدهما ألف دينار، ودفع الآخر مليون درهم، وجعلا رأس مال الشركة هو هذا المبلغ من الدنانير والدراهم، فهل تصح هذه الشركة أم لا تصح؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: تصح شركة العنان بالدنانير والدراهم بأن يدفع أحدهما بالدينار، ويدفع الأخر بالدرهم، لأن عقد يصح على الذهب مع الذهب، فصح بالذهب مع الفضة كالصرف. ولأنهما من جنس الأثمان فصحت الشركة فيهما كالجنس الواحد. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وبه قال الحسن، وابن سيرين، وأكثر الفقهاء. جاء في المغني 7/ 136: (ولا يشترط لصحتها اتفاق المالين في الجنس، بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير. نص عليه أحمد) . جاء في الممتع 3/ 384: (ولا يشترط أن يخلطا المالين، ولا أن يكونا من جنس واحد، لأنهما من جنس الأثمان، فصحت الشركة فيهما كالجنس الواحد، فعلى هذا يصح أن يخرج الواحد دراهم، والآخر دنانير، وإن أرادا القسمة أخذ صاحب لدراهم دراهمه، وصاحب الدنانير دنانيره، ثم يقتسمان ما فضل بشرطه) . القول الثاني: لا تصح شركة العنان بأن يدفع أحدهما دنانير، ويدفع الآخر دراهم، أما لو اتفقا على مال واحد صحت. ذهب إلى ذلك الشافعي، وقول عند المالكية. جاء في المهذب 3/

333: (ولا يصح من الشرك إلا شركة العنان، ولا يصح ذلك إلا أن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته، فإن كان مال أحدهما دنانير، والآخر دراهم لم تصح الشركة لأنهما مالان لا يختلطان فلم تصح الشركة عليهما كالقروض) . جاء في المجتهد 4/ 42: (وأما إذا كان الصنفان مما لا يجوز فيهما النساء مثل الشركة بالدنانير من عند أحدهما والدراهم من عند الآخر. فاختلف في ذلك قول مالك، فأجازه مرة ومنعه مرة) . راجع: روضة الطالبين 4/ 277، المجموع 13/ 511، المغني 7/ 129. (2) ما الحكم لو أنشأوا شركة عنان، واشترطا التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال، أو يستووا في الربح ويتفاضلوا في رأس المال، كأن يدفع أحدهما خمسين ألف ريال، ويدفع الآخر

دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «الربح على من اصطلح عليه، والوضعية على قدر المال. ولأن هذا عامل في مال صاحبه فصح أن يشترط فصل الربح، دليله: المضارب.

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to rebuild a collapsed shared wall or structure?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 714

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

المسألة رقم (846) (إذا كان بينهما جدارا فوقع) (1) إذا كان بينهما جدار فوقع فقال أحدهما للآخر: أن يبنيه و امتنع الآخر من بناءه أجبر على بنائه و كذلك إذا كان بينهما دولاب فانهدم و تعطلت أو نهر أو حمام أو كان السفل لأحدهما و العلو للآخر فانهدم السفل و العلو أجبر صاحب السفلى على البناء في أصح الروايتين

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يجبر الممتنع منهما على الإنفاق و لأحد قولي الشافعي في قوله: لا يجبر الممتنع من الإنفاق و متى أنفق أحدهما جاز للآخر الانتفاع و ليس للباني منعه دليلنا: أنه إنفاق على ملك يتعلق به إزالة الضرر عن شريكه فأجبر عليه دليله: الدولاب و النهر (1) إذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر فهل يجبر الممتنع على إعادته؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لو كان بينهما حائط مشترك و انهدم وطلب أحدهما إعادته فأمتنع الشريك الآخر على إعادته فإن القاضي يجبره في تلك الحالة على الاشتراك معه في البناء لأن في ترك بنائه إضرارا فيجبر عليه كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحدهما لقول النبي صلى الله عليه و سلم: "لا ضرر و لا ضرار" و هذا شريكه يتضرران في ترك بنائه ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية قال القاضي: هي أصح ومالك في إحدى روايتيه و الشافعي في القديم جاء في الممتع 3/ 293: (وان كان بينهما حائط فانهدم فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر عليه لما فيه من إزالة الضرر عن شريكه) انظر المهذب 3/ 298 القول الثاني: انه لو كان بينهما حائط مشترك و انهدم و طلب أحدهما إعادة بنائه فأمتنع الشريك الآخر على بنائه فانه لا يجبر في تلك الحالة لأنه ملك لا حرمة له في نفسه فلم يجبر مالكه على الإنفاق عليه كما لو انفرد به و لأنه بناء حائط فلم يجبره عليه كالابتداء و لأنه لا يخلو إما ان يجبر على بنائه لحق نفسه لو لحق جاره أو لحقيهما جميعا لا يجوز أن يجبر عليه لحق نفسه دليل ما لو انفرد به كما لا يجوز ان يجبر عليه لحق غيره كما انفرد به جاره و لأنه لا يلزمه إزالة الضرر ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية ثانية و أبو حنيفة و الشافعي في الجديد جاء في الإنصاف 5/ 265: (و ان كان بينهما حائط فانهدم فطالب أحدهما صاحبه ببنائه معه أجبر عليه هذا المذهب بلا ريب و عنه: لا يجبر اختاره المصنف و الشارح و قالا: هو أقوى في النظر) راجع: المغنى 7/ 46 الممتع

3/ 293 المهذب 3/ 198

و لأن الإنفاق يعنى به بيع المالك في ملك مشترك فجاز أن يجبر عليه في غير الحيوان دليله:القسمة

Mas'alah: What does the section on partnership (sharikah) discuss?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 737

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

«مسائل الشركة»

Mas'alah: Is a sharikat al-inan valid without mixing capital in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 737

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

المسألة رقم (865) (تصح شركة العنان (1) من غير خلط المال) يصح شركة العنان من غير خلط المال وسواء تساويا في التصرف أو انفرد إحداهما بالتصرف ومتى تلف أحد المالين كان عليهما جميعا (2) ، خلافا لأبي حنيفة. ولكن لا ضمان عليهما قبل الخلط، فلم يكن ضمانه على صاحبه، وقال مالك: يصح ولكن بشرط أن يشتركا في التصرف. وذهب الشافعي إلى أنه لا تصح قبل الخلط بحال، ومتى تصرف قبل ذلك كان الربح له. دليلنا: أنه عقد على التصرف فصح من غير خلط المال. دليله: عقد المضاربة ولخص أبو حنيفة: بأن الضمان أحد نوعي الشركة، فتعلق بهما، دليله:

الربح. (1) أجمع الفقهاء على جواز شركة العنان، وهي الشركة التي كانت معروفة منذ القديم، وقد ذكرها النابغة الجعدي في سفره حين قال: وشاركنا قريشا في نقاها. وفي أحسابها شرك العنان وهي الشركة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين السائب بين شريك، والشركة التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم بين زيد بن الأرقم والبراء معمور. وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة، فهي عقد يلتزم المتعاقدون بمقتضاه بان يدفع كل منهم حصة معينة في رأس المال، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقون عليه. وسميت هذه الشركة: عنانا، لأنه يقع على حسب ما يعن للشركاء في كل التجارات. (2) هل يشترط في شركة العنان خلط أموال الشركة، أم لا؟. لقد حدث خلاف على قولين:- القول الأول: تصح شركة العنان قبل خلط المال، سواء تساويا في التصرف، أو انفراد أحدهما بالتصرف، وإذا حدث تلف لرأس المال كان الضمان عليهما جميعا، ولأنه عقد على التصرف فلم يكن من شرطه الخلط كالوكالة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك؛ ولكنه اشترط بالاشتراك في التصرف، والحنفية. جاء في الكافي 2/ 567: (وتجوز الشركة وإن لم يخلطا المالين، لأن يقصد بينهما كون الربح بينهما فلم يشترط خلط المال. راجع: مختصر اختلاف العلماء 4/ 6، المبسوط 11/ 154. القول الثاني: لا تصح شركة العنان قبل خلط المال، لأنه قبل الخلط لا شركة بينهما. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 3/ 333: (ولا تصح حتى يخلط المالين، لأنه قبل الاختلاط لا شركة بينهما في مال) . راجع: المجموع 13/ 511، روضة الطالبين 4/ 277.

Mas'alah: Is a partnership with dinars and dirhams valid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 738

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

المسألة رقم (866) (تصح الشركة بالدنانير والدراهم) (1) تصح الشركة بالدنانير والدراهم، خلافا للشافعي. دليلنا: أن هذه من جنس الأثمان، فصحت الشركة فيها، دليله: لو كانت من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on profit distribution in a void (fasid) partnership in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 740

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

المسالة رقم (868) (إذا اشتركا في شركة فاسدة) (1) إذا اشتركا في شركة فاسدة، فإن الربح فيها مقسوم على قدر المال. خلافا للشافعي في قوله: يكون الربح بينهما نصفين، يكون لكل واحدا أجرة سبعين ألف ريال، على أن يكون الربح بينهما بالتساوي، أو يدفع كل واحد منهما خمسين ألف ريال على أن يكون الربح بينهما متفاضلا، كأن يأخذ أحدهما 40% من الربح، والآخر 60%. فهل تصح الشركة في تلك الحالة؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: تصح شركة العنان مع اشتراط التفاضل في الربح مع تساوي رأس المال أو التساوي في الربح مع التفاضل في رأس المال، لأن عقد الشركة مبني على أن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره المؤلف، ولأن الناس متفاوتون في التجارة فربما إنسان أهدأ في التجارة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في الكافي 2/ 257: (والربح بينهما على ما شرطاه، لأن العمل يستحق

به الربح، وقد يتفاضلان فيه) . انظر: تحفة الفقهاء 7/ 3، الاختيار 2/ 79، المبسوط 11/ 176، منتهى الإرادات 2/ 176. القول الثاني: لا تصح شركة العنان مع اشتراط التفاضل بينهما في الربح مع تساوي رأس المال، لأن الربح إنما يقصد بين الشركاء باعتبار رأس المال، فإذا أراد أخذ الربح زيادة على رأس المال يكون هذا رشوة، فيكون حراما، ولأن الربح يجب أن يكون نالها لرأس المال وهو شبيه بمنفعة الملك فيكون على قدر رأس المال. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي. جاء في بداية المجتهد: 4/ 43: (واختلفوا: هل يجوز أن تختلف رؤوس أموالهما، ويستويان في الربح؟. فقال مالك والشافعي: ذلك لا يجوز. وقال أهل العراق: يجوز ذلك) . جاء في المهذب 3/ 335: (ويقسم الربح والخسران على قدر المالين، لأن الربح نماء مالهما، والخسران نقصان مالهما، فكانا على قدر المالين، فإن شرطا التفاضل في الربح والخسران مع تساوي الماليين أو التساوي في الربح والخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد، لأنه شرط ينافي مقتضى الشركة، فلم يصح) . جاء في بدائع الصنائع 7/ 3546: (وإذا كان المالان متفاضلين، واشترطا التساوي في الربح، فهو على ما شرطاه أنه جائز عند أصحابنا الثلاثة، وعلى قول زفر: لا يجوز) . (1) إذا اشترك شخصان فأكثر في شركة عنان واتضح أنها فاسدة لتخلف شرط من الشروط وكانت قد ربحت، فكيف يوزع الربح بين الشركاء؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن الشركة إذا فسدت يوزع الربح فيها بين الشركاء على قدر نصيب كل من

مثله وأجره ما عمل. دليلنا: أن كل من استحق جزء من الربح لم يستحق أجره المثل. دليله: المضارب، والسرقة الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unequal loss-bearing but equal profit in a partnership in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 741

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

المسألة رقم (879) (إذا اشترط التفاضل في الوضعية والتساوي في الربح) (1) إذا اشترط التفاضل في الوضعية والتساوي في الربح بطل الشرط، وصحت الشركة، وكذلك كل شرط فاسد يشترطاه في الشركة، خلافا للشافعي. الشركاء، ويبطل التفاضل، لأنه لا يجوز أن يكون الاستحقاق فيها بالشرط، لأن الشرط لم يصح فألحق بالعدم، فبقي الاستحقاق لتبعية الربح فيقدر بقدره، ولا أجره لأحدهما على صاحبه، أنه استحق الربح بعمله فلا يستحق الأجر. ذهب إلى ذلك الجمهور. جاء في المغني 7/ 127: (ومتى وقفت الشركة فاسدة، فإنهما يقتسمان الربح على قدر رؤوس أموالهما) . وجاء في بدائع الصنائع 7/ 3579: (وأما الشركة الفاسدة، وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة، فلا تفيد شيئا مما ذكرنا، لأن أحد الشريكين أن يعمل بالشركة الصحيحة، والربح فيها على قدر المالين، لأنه لا يجوز أن يكون الاستحقاق فيها بالشرط، لأن الشرط لم يصح فألحق بالعدم، فبقي الاستحقاق بالمال فيقدر بقدر المال ولا أجر لصاحبه عندنا. وقال الشافعي: له أجره فيما عمل لصاحبه) . راجع: فتح القدير 5/ 33، بداية المجتهد لابن رشد ص 4. القول الثاني: أن الشركة إذا فسدت، فإن الربح يوزع بينهما مناصفة، بصرف النظر عن تساوي رأس المال أو تفاضله، يكون لكل واحد أجرة مثله. وأجرة ما عمل. ذهب إلى ذلك الشافعي، ومالك. جاء في حلية العلماء 2/ 655: (فإن شرطا تفاضلا فيه مع التساوي في المال، أو تساويا فيه مع التفاضل بطلت الشركة، ويقسم الربح بينهما

على قدر مالهما، ويرجع كل واحد منهما بأجرة مثل عمله على حال صاحبه. وبه قال: مالك. وقال أبو حنيفة: الشركة صحيحة، ويقسم الربح بينهما على مقتضى الشرط المذكور) . (1) اتفق جمهور الفقهاء على أن الوضعية (الخسران) في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان متساويا في القدر، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثا فالوضعية أثلاثا. ولكن ما الحكم لو اشترط التفاضل في الوضعية، وهل تكون الشركة صحيحة أم باطلة.؟ أولا: اتفق الفقهاء على أن هذا الشرط فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد. جاء في المجتمع: 3/ 391: (الشروط في الشركة ضربان؛ صحيح، وفاسد، مثل أن يشترط أن عليه من الوضعية أكثر من قدر ماله، لأنه ينافي مقتضى العقد، لأن الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بالقدر، فيكون النقص من دون غيره) . ثانيا: ومع اتفاق الفقهاء بأن هذا الشرط فاسد، غير أنهم اختلفوا: هل لا يؤثر هذا الشرط في الشركة وتبقى صحيحة، أم أنه يؤثر فيها ويبطلها.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-

دليلنا: أن هذا ينافيه الجهالة فلا ينافيه الشرط الفاسد. دليله: الطلاق والعتاق، وهو إذا خالعها أو كاتبه على خمر أو خنزير.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner does not authorize the other to transact in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 743

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

(فصل) إذا اشتركا ولم يأذن أحدهما للأخر في التصرف صح، خلافا للشافعي. لأنها

نوع فلم يفتقر إلى الإذن كالمضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in permissible things like hunting and gathering?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 747

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

المسألة رقم (882) (تصح الشركة في الأشياء المباحة) (2) تصح الشركة في الاصطياد والاحتشاش، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنها شركة بدن في مكتسب مباح، فأشبه القصارة، والخياطة. القول الثاني: أن شركة الأبدان تكون صحيحة لو اتفقت الصنائع، باطلة لو اختلفت الصنائع. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء في المدنة الكبرى 3/ 595: (قلت: أرأيت الحدادين، والقصارين، والخياطين، والصواغنين، والسراجين، وما أشبه هذه الأعمال. هل يجوز أن يشتركوا؟ قال: قال مالك: إن كانت الصناعة واحدة، ولا يجوز أن يشتركا وأحدهما قصار، والآخر حداد. القول الثالث: شركة الأبدان باطلة مطلقا، أي سواء اتحدت الصناعات أم اختلفت، لأن من شرط صحة الشركة أن يكون المال موجودا حتى تنعقد عليه الشركة، وها هنا لو اشتركا في العمل، والعمل معدوم، فلا تنعقد. انظر: مغني المحتاج 2/ 212، وحلية العلماء 2/ 656. (1) أخرجه الدارقطني في السنن: 3/ 34. (2) ما الحكم لو اشترك شخصان أو أكثر فيما يكتسبانه من المباح كالحطب، والحشيش، والقار المأخوذة من الجبال، والمعادن، والتلصص على دار الحرب. فهل تصح هذه الشركة، أم تكون باطلة؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه لو اشترك شخصان فأكثر فيما يكتسبا به من المباح، فإن الشركة تكون صحيحة، لما روي عن عبد الله قال: (اشتركنا أنا وسعد يوم بدر، فلم أجئ أنا

وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين) ، ومثل هذا الأمر لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أقرهم عليه، لأن مغانم بدر كانت لمن أخذها، وهذا دليل ساطع على جواز مثل هذه الشركة. ونص الإمام أحمد في رواية أبي طالب فقال: (لا بأس أن يشترك أقوام بأبدانهم وليس لهم مال) . ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، ومالك. جاء في الإنصاف 5/ 460: (ويصح في الأحتشاش، والاصطياد على دار الحرب، وسائر المباحات) ، وهذا هو المذهب، قال في الفروع: ويصح في تملك المباحثات في الأصح. القول الثاني: تصح شركة الأبدان في الصناعات، ولا تصح في اكتساب المباح كالاحتشاش، والاغتنام، لأن الشركة مقتضاها الوكالة، ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء، لأن من أخذها ملكها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 1: (ولا تجوز في الاصطياد، والاحتطاب، ونحوه) . وجاء في بدائع الصنائع 7/ 3547: (وقال أبو حنيفة: ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة، وما لا

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in commodities (goods other than currency) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 752

Index: Kitab al-Sharikah (Partnership)

المسألة رقم (885) (لا تجوز الشركة في العروض) (1) لا تجوز الشركة في العروض في أصح الروايتين (2) ، خلافا للشافعي في قوله: إن كانت لا تتميز كالحبوب والأدهان صحت. دليلنا: أن الشركة فيها معنى الوكالة، والوكالة على هذا الوجه الذي يتضمنه عقد الشراء لا يصح، ألا ترى أنه لو قال: بع عبدك، أو ثوبك،

على أن يكون الثمن بيننا، لم يصح .. كذلك هاهنا. لأنه نوع شركة فلم يصح بالعروض كالمضاربة، ولأن العروض ليست من جنس الأثمان، ولا أروش الجنايات، فلم تصح الشركة منها، كما لو لم يتميز. (1) العروض: مفردة العرض: بالسكون، وهي كل ما سوى الدراهم والدنانير، كالثياب والحيوانات، والقمح .. انظر: المصباح المنير، مادة (عرض) . (2) عقد المؤلف هذه المسألة كي يوضح لنا آراء الفقهاء في انعقاد الشركة بالعروض، أم لا؟. لقد اتفق الفقهاء على انعقاد الشركة بالدراهم والدنانير، ولكنهم اختلفوا في انعقادها بالعروض على أقوال: القول الأول: الشركة على العروض باطلة لا تنعقد، لأن الشركة فيها معنى الوكالة، لأن كل واحد منهما وكيل لصاحبه في البيع والشراء، والتوكيل على هذا الوجه لا يصح. ولأن من شرط صحة الشركة أن يكون في رأس المال نقد، والعروض لا تسمى نقدا، فلا تنعقد عليها الشركة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنفية. جاء في المغني: 7/ 123: (فأما العروض: فلا تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب) ، نص عليه احمد في رواية. وجاء في الفقهاء: 3/ 6: (وأما الشركة بالعروض فلا تجوز عندنا، خلافا لمالك) . راجع الكافي: 2/ 258. القول الثاني: أن العروض إذا كانت مما لا مثل له كالحيوان والثياب، فلا يجوز عقد الشركة عليهما، لأنه قد تزيد قيمة أحدهما دون الآخر، فإن جعلنا ربح ما زاد قيمته لمالكه أفردنا أحدهما بالربح، والشركة معقودة على الاشتراك في الربح، فإن جعلنا الربح بينهما أعطينا من لم تزد قيمته مال ربح ما الآخر، وهذا لا يجوز. وأما ماله مثل كالحبوب والأدهان ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يجوز عقد الشركة عليه، والثاني: يجوز. راجع: نهاية المحتاج: 5/ 8، والمهذب: 3/ 332. القول الثالث: تصح الشركة بالعروض مطلقا. ذهب ذهب لى ذلك الحنابلة في رواية ثانية، والإمام مالك. جاء في بداية المجتهد 4/ 41: (وأما إذا اشتركا في صنفين من العروض، أو في عروض ودراهم أو دنانير، فأجاز ذلك ابن

القاسم، ومالك يعتبر في العروض إذا وقعت فيها الشركة القيم.

KITAB 70

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب ما تصح فيه الوكالة

Matters in Which Agency is Valid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave trade constitute permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 775

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in Which Agency is Valid > Validity of Agency for Slaves and Minors

المسألة رقم (902) (رأى السيد عبده يبيع ويشتري فسكت) (1) إذا رأى السيد عبده يبيع ويشتري فسكت، لم يكن ذلك إذنا له في التجارة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يكون ذلك إذنا. دليلنا: أن هذا تصرف يفتقر إلى إذن من غيره مانع، فلم يقم السكوت فيه مقام النطق، كما لو باع المرتهن الرهن والراهن ينظر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim agent to buy wine?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 788

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in Which Agency is Valid > Validity of Agency with Non-Muslims and Apostates

إذا وكل مسلم ذمي ليشتري له خمرا لم يصح (2) ، وجاء في المهذب 3/ 369 وما بعدها: (وإذا اشترى الوكيل ما أذن فيه الموكل، انتقل الملك إلى الموكل لأن العقد له، فوقع الملك له كما لو عقده بنفسه) . انظر: مغني المحتاج 2/ 229. القول الثاني: أن حقوق عقد الوكالة تتعلق بالوكيل، ثم ينتقل إلى الموكل، لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، بدليل أنه لو اشتراه بأكثر من ثمنه دخل في ملكه، ولم ينتقل إلى الموكل. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 7/ 3476: (أما التوكيل بالبيع والشراء فحقوقها ترجع إلى الوكيل، فيسلم المبيع، ويقبض الثمن، ويطالب به، ويخاصم في العيب وقت الاستحقاق) . انظر: تحفة الفقهاء 3/

325. (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في حقوق عقد الوكالة؛ هل تتعلق بالموكل أو بالوكيل. فمن قال الحقوق تتعلق بالموكل قال: ينتقل الملك إليه، ومن قال تتعلق بالوكيل قال: تنتقل بالوكيل. ونستطيع أن نوضح ذلك: القول الأول: أنه إذا اشترى الوكيل شيئا وأعلم بأنه يشتريه للموكل، انتقل الملك من البائع إلى الموكل ولم يدخل في ملك الوكيل. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. وجاء في بداية المجتهد: 4/ 107 (وإذا اشترى الوكيل شيئا، وأعلم أن الشراء للموكل، فالملك ينتقل إلى الموكل. وقال أبو حنيفة: إلى الوكيل أولا ثم إلى الموكل) . القول الثاني: إذا اشترى الوكيل شيئا لموكله بإذنه دخل في ملك الوكيل، لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، ثم ينتقل إلى الموكل. جاء في بدائع الصنائع 7/ 3476: (أما التوكيل بالبيع والشراء فحقوقها ترجع إلى الوكيل، والأصل أن كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافه إلى الموكل، ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه، فحقوقه راجعة إلى العاقد كالبياعات، والأشربة .. الخ، فحقوق هذه العقود ترجع للوكيل، ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك) . راجع: تحفة الفقهاء 3/ 325 وما بعدها. (2) ما الحكم لو وكل مسلم ذميا ليشتري له خمرا. فهل يصح هذا العقد وينتج أثره، أم لا يصح، وبالتالي ليس له أي أثر سوى البطلان.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن المسلم لو وكل ذميا ليشتري له خمرا أو شيئا محرما كالميتة، والخنزير، فاشتراه ==

خلافا لأبي حيفة في قوله: يصح. لأن كل ما لا يجوز للوكيل أن يليه لم يجز للوكيل أن يعقد، كما لو وكل مجوسيا يعقد له نكاح على مجوسية.

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to execute qisas in the absence of the principal?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 791

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Matters in Which Agency is Valid > Validity of Agency in Hudud, Qisas, and Rights of Allah

المسألة رقم (921) (يصح التوكيل فى استيفاء القصاص مع غيبة الموكل) (1) يصح التوكيل فى استيفاء القصاص مع غيبة الموكل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يصح ويقف على حضور الموكل. دليلنا: أن كل حق التوكيل في استيفائه مع الحضور يصح مع الغيبة. دليله: سائر الحقوق. (1) عقد المؤلف هذه المسألة لبيان وتوضيح آراء الفقهاء في استيفاء القصاص عن طريق الوكيل في حضور الموكل، أو في غيبته. وقد ذكر أن الفقهاء قد أختلفوا في بعض الأمور، واتفقوا في البعض الآخر، على النحو التالي:- أولا: اتفق جمهور الفقهاء على أنه يصح التوكيل في إثبات القصاص، وحد القذف، واستيفائهما في حضرة الموكل وغيبته، لأنهما من حقوق الأدميين، وتدعو الحاجة إلى التوكيل فيهما .. ، ولأن من له حق قد لا يحسن الاستيفاء، أو لا يجب أن يتولاه بنفسه. راجع: المغني 7/ 199. ثانيا: اختلف الفقهاء في جواز استيفاء القصاص بواسطة الوكيل مع غيبة الموكل على قولين:- القول الأول: يجوز التوكيل في استيفاء القصاص وحد القذف في حضور الموكل وغيبته، لأنه حق آدمي، أشبه المال. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء: الحنابلة في رواية، والشافعي في وجه. جاء في الممتع 3/ 354: (ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته إلا القصاص، وحد القذف عند بعض أصحابنا لا يجوز في غيبته، لأنه يحتمل العفو في حال غيبته، فيسقط، وهذه شبهة تمنع من استيفائه، ولأن العفو مندوب إليه، فإذا حضر جاز أن يرحمه فيعفو عنه) . وجاء في حلية العلماء 2/ 659: (وفي

التوكيل في استيفاء القصاص، وحد القذف في غيبة الموكل طرق؛ أظهرها: أنه يجوز قولا واحدا، وهو اختيار القاضي (أبو الطيب) – رحمه الله –، والشيخ أبي حامد. والطريق الثاني: أنه لا يجوز قولا واحدا، وهو قول أبي حنيفة. والطريق الثالث: فيه قولان). القول الثاني: لا يجوز التوكيل في استيفاء القصاص، وحد القذف في غيبة الموكل، لاحتمال العفو عنه في غيبته فيسقط، وهذه شبهة تمنع من استيفائه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وبعض الفقهاء في رواية ثانية. جاء في بدائع الصنائع 7/ 3451: (وأما التوكيل باستيفاء القصاص، فإن كان الموكل – وهو المولى – حاضرا جاز، لأنه قد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه فيحتاج إلى التوكيل. وإن كان غائبا لا يجوز، لأن احتمال العفو قائم لجواز أنه لو كان حاضرا لعفا، فلا يجوز استيفاء القصاص مع تمام الشبهة، وهذا المعنى منعدم حال الحضرة. وعند الشافعي – رحمه الله: يجوز وإن كان غائبا) . راجع: تحفة الفقهاء 3/ 228.

BAB 4

باب تصرف الوكيل

Conduct of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the agent discharges the buyer from the sale price?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 786

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the Agent > Agent's Authority to Collect and Discharge Debts

إذا أبرأ الوكيل المشتري من ثمن البيع وقع الإبراء باطلا، == القول الثاني: الوكيل المطلق في البيع يجوز له أن يبيع بنقد البلد، أو أي نقد، أو بالعروض، لأنه لا يجوز تقيد المطلق مع التعارض. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 7/ 2493: (وكذلك يملك البيع بغير الأثمان المطلقة عنده، وعندهما لا يملك، وهو قول الشافعي) . انظر: تحفة الفقهاء: 3/ 234. أما قول مالك فيتلخص في ذكره ابن رشد في بداية المجتهد 4/ 107: (ومنها إذا وكله وكالة مطلقة لم يجز له عند مالك أن يبيع إلا بثمن مثله نقدا بنقد البلد، ولا يجوز إن باع نسيئة، أو بغير نقد البلد، أو بغير ثمن المثل) . (1) لو أن إنسانا وكل شخصا في أن يشتري له عبدا، أو سلعة من السلع، فقام الوكيل بشراء عبد مقطوع اليد، أو أعمى، أو أعور، أو اشترى السلعة معيبة بعيب بدنه. فما حكم هذا العقد؟ هل يكون صحيحا أم باطلا، ومن الذي يتحمل ذلك.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: أن من وكل آخر في شراء عبد، فاشترى له عبدا به عيب كالأعمى ومقطوع اليد، لم يصح العقد، ولا يلزم الموكل بل يلزم الوكيل، لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة، ولذلك جاز الرد بالعيب، فإن اشترى معيبا يعلم عيبه لم يلزم الموكل، لأنه اشترى غير ما أذن له فيه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المستوعب 2/ 279: (فإن وكله في شراء عبد، فاشترى له عبدا أعمى، أو أقطع، لزم الوكيل دون الموكل ..) . انظر: المغني: 7/ 252، المهذب 3/ 245، الروضة 4/ 300. القول الثاني: أن

من وكل آخر في شراء عبد فاشترى له عبدا به عيب كالأعمى والأقطع، فإنه يصح العقد، ويلزم الموكل عد أبي حنيفة، وتلزم الوكيل عندهما). ذهب إلى ذلك أبوحنيفة. انظر: بدائع الصنائع: 7/ 2468. (2) ما الحكم لو أبرأ الوكيل المشترى من البيع. فهل يبرأ، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أنه إذا أبرأ الوكيل المشتري من ثمن البيع، فإن الإبراء يكون باطلا، لأن الإبراء ==

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يصح. لأنه أبرأ عن حق الغير فلم يقع صحيحا، كما لو أبرأه عن دين ليس بثمن مبيع كغصب أو دية.

Mas'alah: If someone acknowledges a debt to an absent person, must he pay the agent?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 793

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Conduct of the Agent > Agent's Authority to Collect and Discharge Debts

المسألة رقم (924) (إذا قال لفلان الغائب علي ألف درهم) إذا قال لفلان الغائب علي ألف درهم وهذا وكيله لم يجبر على دفعها إلى الوكيل (1) ، خلافا لأبي حنيفة. == تعليق الوكالة على شرط مستقبل، ومن أصحابنا من قال: يجوز، لأنه إذن في التصرف فجاز تعليقه على شرط مستقبل كالوصية، والمذهب الأول). وجاء في مغني المحتاج 7/ 223: (ولا يصح تعليقها بشرط على الأصح) . وجاء في حلية العلماء 2/ 660: (ولا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل، وقيل: يجوز، وهو قول أبي حنيفة) . (1) لو أقر شخص بأن لفلان الغائب عليه ألف درهم، فجاء رجل وادعي أنه

وكيل صاحب الحق في قبض هذا الدين. ففى تلك الحالة لا يخلو الأمر من: أ– أن يقيم الوكيل بينة على صدق دعواه، فإنه يجب علي المقر فى هذه الحالة أن يدفع إليه ما أقر به للغائب. ب– إذا لم يقم الوكيل بينة على ما ادعاه، لم يلزم المقر دفعها إليه سواء صدقه فى وكيله أو كذبه، لأنه تسليم لا يبرئه فلا يجب. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني: 7/ 225: (فصل: وإذا كان على رجل دين أو عنده وديعة، فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في قبضهما، وأقام بذلك بينة، وجب الدفع إليه، وإن لم يقم بينة، لم يلزمه دفعها إليه، سواء عمدته وكيله أو كذبه) . وجاء في المهذب 3/ 371: (وإن كان عليه حق لرجل، فجاء رجل وادعى أنه وكيل صاحب الحق في قبضه وصدقه، جاء أن يدفع إليه ولا يجب الدفع إليه) . راجع: روضة الطالبين 4/ 345، الحاوي 8/ 250. القول الثاني: إذا لم يقم الوكيل بينة على صدق دعواه ولكن المقر صدقه، فإنه يلزمه وفاء الدين في تلك الحالة، لأنه أقر له بحق الاستيفاء فلزمه إيفاؤه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والمزني. جاء في الحاوي 8/ 250: (وقال أبو حنيفة والمزني: إن صدقه على الوكالة لزمه دفع المال إليه كالمصدق لمدعي ميراث رب المال إليه) . وجاء في بدائع الصنائع 7/ 3459: (ولو كان لرجل على رجل دين، فجاء إنسان إلى الغريم وقال: إن الطالب أمرني أن أقبضه منك، فإن صدقه الغريم وأراد أن يدفع إليه لا يمنع فه، وإن أبى أن يدفع إليه يجبر على الدفع في الدين، وفي العين لا يجبر عليه. وإن لم يصدقه لم يجبر على الدفع، فإن دفعه إليه ثم جاء الطالب فإن صدقه مضى الأمر، وإن كذبه وأنكر أن يكون وكله بذلك فهذه على ثلاثة أقوال.

لأن هذا لم تثبت وكالته على صاحب الحق فلم يجبر من عليه الحق بالدفع إليه.

دليله: إذا كذبه من عليه الحق.

BAB 6

باب عزل الوكيل وانفساخ الوكالة

Dismissal of the Agent and Termination of Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a principal dismiss an agent in the agent's absence?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 781

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the Agent and Termination of Agency > Dismissal of the Agent

المسألة رقم (908) (عزل الوكيل) (1) يملك الموكل عزل الوكيل مع غيبته، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يملك، ووافق أنه ينعزل بالموت في قولنا على أحد الروايتين، وللشافعي قولان. دليلنا: أنه رفع عقد فلم يفتقر إلى علم من لا يفتقر إلى رضاه. دليله: الطلاق. (1) الوكالة كأي عقد من العقود لابد من انتهائه مهما طال الزمن، يضاف إلى ذلك أن الوكالة عقد غير لازم، فلكل من طرفيه (الموكل، والوكيل) الرجوع عنه متى يشاء، لأنه غايتها إذن وبدل نفع وكلاهما جائز. قال ابن قدامة: (والوكالة عقد جائز من الطرفين لكل واحد من الطرفين فسخه، لأنه إذن في التصرف، فملك كل واحد منهما إبطاله كالإذن في أكل الطعام. انظر: المغني: 7/ 257. ولكن هل يملك الموكل عزل الوكيل في غيبته؟ وحتى يعتبر معزولا؛ هل من وقت أن عزله الموكل، أم من وقت علمه العزل؟ وما حكم ما لو تصرف في الفترة التي بين العزل والعلم.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين؟ القول الأول: للموكل الحق في عزل الوكيل في غيبته، ومن وقت عزله تكون تصرفاته فيما وكل فيه باطلة ولا تنتج أثرا، لأنه عزل من وقت العزل، لأنه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا فلا يحتاج إلى العلم. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في قول. جاء في المستوعب 2/ 284: (فمتى عزل الوكيل نفسه، أو عزله الموكل، أو مات أحدهما، أو جن، أو حجر عليه لسفه، بطلت الوكالة، وانعزل الوكيل، سواء علم بوجود ما أبطل وكالته أو لم يعلم، فإن تصرف لم ينفذ تصرفه في إحدى الروايتين، والأخرى لا

ينعزل، وينفذ تصرفه إلى أن يعلم بما أبطل وكالته. وجاء في مغني المحتاج 2/ 232: (فإن عزله في حضوره، أي أتى بلفظ العزل خاصة، انعزل، فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال، لأنه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا، فلا يحتاج إلى العلم، وفي قول: لا ينعزل حتى يبلغ الخبر) . القول الثاني: أن الموكل لو عزل الوكيل في غيبته لا ينفذ القول إلا بالعلم، أما قبل العلم تكون تصرفاته صحيحة كتصرفاته قبل العزل. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ورواية عند الحنابلة، وقول عند الشافعي. جاء في بدائع الصنائع: 7/ 3486: (الوكيل يخرج عن الوكالة بأشياء منها: عزل الموكل إياه ونهيه، لأن الوكالة عقد غير لازم فكان محتملا للفسخ بالعزل والنهي، ولصحة العزل شرطان؛ أحدهما: علم الوكيل به، لأن العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ. الثاني: أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير. انظر: تحفة الفقهاء 3/ 230، المبسوط 19/ 15، الوجيز 1/ 193.

Mas'alah: Can an agent dismiss himself without the principal's presence or permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 782

Index: Kitab al-Wakalah (Agency) > Dismissal of the Agent and Termination of Agency > Dismissal of the Agent

فصل وكذلك يملك الوكيل عزل نفسه من غير حضور الموكل وإذنه، خلافا لأبي حنيفة. لأنه رفع عقد فلا يفتقر إلى علم من لم يفتقر إلى رضاه وفسخه. دليله: الطلاق.

Mas'alah: To whom do the rights of a sale contract belong in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 641

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

المسالة رقم (783) (حقوق عقد البيع (1)) حقوق عقد البيع تتعلق بالموكل؛ بالمطالبة بالثمن، وتسليم المبيع، والرد بالعيب، وضمان العهدة إذا استحق المبيع (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يتعلق بالوكيل. لأنه قبل لغيره عقدا صح له فتعلقت حقوقه بالمعقود له. دليله [أمين القلع] وعقد النكاح إذا قبله لغيره. (1) حقوق العقد: هي الالتزامات المترتبة على العقد، أي ما يتعلق بتنفيذ أحكام العقد، ويحفظ لكل ذي حق حقه. (2) ولكن ما لحكم لو أن أنسأنا وكل غيره ليتولى إبرام العقد نيابة عنه. فهل له الحق بالمطالبة بحقوق العقد، أم هي للموكل.؟ لقد عقد المؤلف هذه المسالة لبيان ذلك، ونستطيع أن نلخصها فيما يلي: أولا: اتفق الفقهاء على أن حقوق العقد ترجع إلى الموكل إذا كأن العقد من العقود التي يجب أن يضيفها الوكيل إلى موكله (كالنكاح، والخلع) ومن ثم فلا يطالب الزوج بالمهر، ولا وكيل المرأة بتسليمها، لأن الوكيل فيه سفير محض ومعبر عن الموكل. ثانيا: أن العقود والتصرفات التي لا يلزم أن يضيفها الوكيل إلى الموكل، بل يجوز أن يضيفها إلى الموكل أو إلى نفسه: مثل (البيع والشراء والإجارة) ، فأن الفقهاء اختلفوا لمن ترجع؛ القول الأول: أن حقوق عقد البيع ترجع إلى الموكل نفسه، لأن الوكيل لا يملك سوى التعبير عن إرادة الموكل، فيعتبر سفيرا عنه، وبالتالي فلا يرجع إلى حكم العقد، ولا حقوقه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 7/ 199 وما بعدها: (ولا نسلم أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، وأنها تتعلق بالموكل وهي تسليم الثمن وقبض المبيع) . وجاء في كشاف القناع 3/ 472 (وحقوق العقد كتسليم

الثمن وقبض المبيع، وضمان النقص، والرد بالعيب ونحوه متعلقة بالموكل لأن الملك ينقل إليه ابتداء) . القول الثاني: أن حقوق عقد البيع ترجع إلى الوكيل دون الموكل، لأن الوكيل هو العاقد دون الموكل. ذهب إلى ذلك الأحناف، والشافعية في قول. جاء في مغني المحتاج 2/ 230: (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل، فيعتبر في الرؤية، ولزوم العقد بمفارقة المجلس) . جاء في تبين الحقائق 4/ 25: (قال رحمه الله تعالى: والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة تتعلق بالوكيل أن لم يكن محجوزا لتسليم المبيع وقبضه، وقبض الثمن) . وقال الشافعي: تتعلق بالموكل، لأن الحقوق تبع للحكم، وليست بأصل، والوكيل ليس بأصل في حق الحكم فلا يكون أصلا في العقد).

Mas'alah: What are the rulings on agency (wakalah)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 780

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

"مسائل الوكالة"

Mas'alah: Is it permissible to accept agency for a present person without the consent of the principal?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 780

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

المسألة رقم (907) (قبول وكالة الحاضر بغير رضا الموكل عليه) (1) تقبل وكالة الحاضر بغير رضا الموكل عليه (2) ، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: ما روي أن عليا –

كرم الله وجهه – وكل جعفر بن أبي طالب في زمان أبي بكر، وعمر. ولأن كل من لزمه توكيل خصمه مع غيبته لزمه مع الحضور. دليله: المريض. (1) الوكالة: مشتقة من وكل الأمر إذا أنابه عنه، واعتمد عليه لعجز، أو ضعف، أو لراحة، ومنه الحديث: "اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا" .. وفي حديث آخر: "وان أعطيتها عن مسألة وكلت إليها" . فهي تطلق لغة على معنيين: أ– التفويض: يقال: وكل أمره إلى فلان، فوضه إليه، ومنه قوله تعالى {ومن يتوكل على الله فهو حسبه} ؛ الطلاق: آية: 3. ب– الحفظ: ومنه قوله تعالى: {وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} ؛ آل عمران: آية 173. أما عند الفقهاء فهي: استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. انظر التوضيح: 2/ 691. (2) عقد المؤلف هذه المسألة ليبين آراء الفقهاء في التوكيل بغير رضى الخصم، هل يجوز أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:– القول الأول: يجوز التوكيل بغير رضى الخصم، لأنه توكيل في حقه، فلا يعتبر فيه رضى من عليه كالتوكيل في قبض الديون. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 3/ 199: (ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق، وإثباتها، والمحاكمة فيها، حاضرا كان الموكل حاضرا أو غائبا، صحيحا أو مريضا، وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، لأنه حق تجوز النيابة فيه، فكان لصاحبه الإستنابة بغير رضاء خصمه، كحال غيبه ومرضه، وكدفع المال الذي عليه، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة: للخصم أن يمنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضرا .. وجاء في المهذب 3/ 344: (ويجوز التوكيل في إثبات الأموال، والخصومة فيها، لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل في الخصومات. ويجوز من غير رضى الخصم، لأنه توكيل في حقه فلا يعتبر فيه رضى من عليه) . القول الثاني: لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضا، أو غائبا مسافة سفر، لأن الناس تعارفوا عليه واعتادوه في الخصومات، فلو قلنا بأنه يصح

بغير رضى الخصم يؤدي إلى إلحاق الضرر به. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: تبيين الحقائق 4/ 262، بدائع الصنائع 7/ 3450، المبسوط 19/ 17.

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a discerning minor with the guardian's permission in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 783

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

المسألة رقم (910) (حكم وكالة الصبي) (1) وكالة الصبي صحيحة إذا كان يعقل وأذن له الولي، خلافا للشافعي. دليلنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم "رد إلى ابن أم سلمة أمرها، لما خطبها" (2) . ولأنه يعقل البيع والشراء فصحت وكالته كالبائع.

Mas'alah: What is the ruling if the principal authorizes the agent to sell for cash but the agent sells on credit in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 783

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

المسألة رقم (911) (إذا أذن الموكل للوكيل فى البيع) (3) إذا أذن الموكل للوكيل في البيع أقبض ذلك نقدا، فإن باع نسيئة لم يصح، وكان (1) الأصل أن الصبي المميز تصرفاته في الجملة غير صحيحة إلا إذا أذن له الولي بالتصرف كالوكالة. فقد حدث خلاف في تلك الحالة؛ هل وكالة الصبي صحيحة أم لا؟. القول الأول: أن وكالة الصبي صحيحة إذا توافرت الشروط الآتية: إذا كان يعقل، وأذن له الولي في

ذلك، لأن الصبي العاقل مع كونه أهلا للتصرف، ويكون محجورا عليه بالتصرف بنقصان حاله، ولعدم هدايته إلى التصرف، والولي لا أذن له، فقد علم هدايته إلى التصرف، فإذا صح إذنه في التصرف وجب أن تصح وكالته. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. انظر: مختصر الطحاوي ص 110. جاء في المغني لابن قدامة 7/ 198: (وتصح وكالة الصبي المراهق إذا أذن له الولي، لأنه ممن يصح تصرفه) . جاء في بدائع الصنائع 7/ 3447: (وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة، فتصح وكالة الصبي العاقل والعبد مأذونين كانا أو محجورين، وهذا عند أصحابنا، وقال الشافعي: وكالة الصبي غير صحيحة، لأنه غير مكلف) . ودليلنا: ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطب أم سلمة، قالت: إن أوليائي غيب يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: "ليس فيهم من يكرهني، ثم قال لعمرو ابن سلمة: قم فزوج أمك مني، فزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان صبيا" . القول الثاني: وكالة الصبي غير صحيحة مطلقا – أي سواء أكان بإذن أم بدونه – لأن الصبي ليس من أهل التصرف في حق نفسه، فوجب أن لا يكون أهلا للتصرف في حق نفسه. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في حلية العلماء 2/ 663: (وإن وكل صبيا في البيع لم يصح) . وقال أبو حنيفة: يصح إذا كان يعقل فيما يقوله، ولا يحتاج إلى إذن وليه. راجع: الوجيز 1/ 89. (2) أخرجه النسائي في سننه: 6/ 81، والحاكم في المستدرك: 2/ 178. (3) عقد المصنف هذه المسألة يبين فيها آراء الفقهاء في شخص وكل غيره في البيع، ولم يوضح له غير ذلك، فأصبح توكيل مطلق. فهل يجوز للوكيل المأذون له في البيع أن يبيع نسيئة أم لا؟ لقد حدث فيها خلاف بين الفقهاء على قولين:– القول الأول: أن الموكل إذا أذن للوكيل بالبيع من غير قيد ولا شرط، فإن ذلك يقتضي أن يبيع بالثمن الحال، ولا يجوز أن يبيع نسيئة، فإن خالف وحدث ذلك لم يصح، وكان ضامنا للثمن، ==

ضامنا للثمن في أصح الروايتين، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنه توكيل مطلق في عقد معاوضة فاقتضى تعجيل العوض. دليله: الشراء وهو إذا وكله يشتري له سلعة فأسلم فيها.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells an item for less than its market value in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 784

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

المسألة رقم (912) (إذا وكله فى بيع شيء فباعه بأقل من ثمنه) (1) إذا وكله في بيع شيء فباعه بأقل من ثمنه بما لا يتغابن الناس بمثله صح البيع، ولزم الوكيل النقصان، خلافا لأبي حنيفة في قوله: جائز، ولا يلزم الوكيل شيء، والشافعي في قوله: العقد باطل. == لأنه وكله بالبيع، فقد وكله بشيء لا يلحق فيه الضرر، فوجب أن يتقيد هذا التوكيل بالعرف، لأن الظاهر من حال الموكل ما رضي ببيعه إلا بمثل الثمن، وبثمن حال. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي. جاء في المستوعب 2/ 278: (ومن وكل في بيع شيء، فباعه بغير نقد البلد، أو باعه نسيئة لم يصح البيع. نص عليه. وقال أبو الخطاب: يصح بيعه كالمصارف) . جاء في المهذب 3/ 363: (ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بثمن مؤجل من غير إذن، لأن الأصل في البيع النقد، وإنما يدخل التأجيل لكساد أو فساد، فإن أطلق حمل على الأصل. القول الثاني: أن الموكل إذا أذن للوكيل بالبيع من غير قيد ولا شرط، فإنه في تلك الحالة يجوز له البيع بنسيئة، لأنه لما وكله بالبيع مطلقا، جعل البيع مملوكا له، والبيع بالنسيئة يسمى بيعا، وهو وكيل بالبيع وقد أتى به، فوجب أن يصح. انظر:

المبسوط 19/ 36، شرح الهداية 7/ 329. جاء في حلية العلماء 2/ 664: (ولا يجوز للوكيل أن يبيع إلا حالا بنقد البلد، وثمن المثل في مطلق الوكالة، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يبيع بأي ثمن شاء حالا ومؤجلا من أي نقد شاء. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يبيع حالا ومؤجلا، ولكن بثمن المثل، وبنقد البلد) . (1) الوكالة المطلقة اختلف فيها الفقهاء؛ هل يقيد الوكيل بثمن أو أزيد في البيع، وبثمن المثل أو أقل في الشراء.؟ لقد أختلفوا على قولين:- القول الأول: إذا وكله في بيع سلعة، ولم يحدد له شيئا، فإنه يجب عليه أن يبيع بثمن المثل، أو أكثر منه، وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدر له، ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل أو أكثر مما قدر له، لأنه توكيل مطلق في عقد معاوضة، فاقتضى ثمن المثل. فلو خالف ذلك وباع بأقل من ثمن المثل فالبيع جائز، ويضمن الوكيل النقص، لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه، وضمان النقص يقدر إما أن يكون ما بين ثمن المثل وما باعه، ولإما ما بين ما يتغابن الناس به ومالا يتغابن، والأفضل الأول. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في قوله. جاء في المغني: 7/ 247 (وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدر له، ولا يشترط بأكثر من ثمن المثل، أو أكثر مما قدر له) . وجاء في الكافي 2/ 245: (فإن باع بأقل من ثمن المثل، أو بأقل ما قدر له؛ فعن الإمام أحمد: ==

دليلنا: أن هذا توكيل مطلق في عقد مطلق فاقتضى عوض المثل. دليله: الشراء، ونخص الشافعي بأن المخالفة إذا حصلت من الوكيل في قدر الثمن فلم يوجب ذلك بطلان العقد. دليله: المخالفة في الشراء.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a currency other than the local currency?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 785

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

إذا أذن الموكل للوكيل أقتضى نقد البلد) (1) إذا أذن الموكل للوكيل أقتضى نقد البلد، وإن باع بغيره لم يصح، لافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنه إذا باع بغير نقد البلد فلم يصح، كما لو باع بسكنى دار أو غيره من المنافع. == البيع باطل، لأنه غير مأذون فيه، وعنه: يصح ويضمن الوكيل النقص، لأنه فوته، ويصح البيع، لأن الضرر يؤول بالتضمين، ولا عبرة بما يتغابن الناس به، لأنه لا يمكن التحرز عنه، وهل يلزم الوكيل جميع النقص أم ما يبين ما يتغابن الناس به، وما لا يتغابنون به على وجهين؟ راجع: المستوعب 2/ 279. القول الثاني: أن الوكيل المطلق يملك البيع بما عز وهان، وبأي زمن كان، بالنقد أو النسيئة، لأنه لما وكله بالبيع مطلقا جعل البيع مملوكا له، ولو باع ما يساوي ألفا بمائة فقد تصرف فيما هو مملوك له، لأن البيع بمائة يسمى بيعا وقد أتى به، فوجب أن يصح. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: بدائع الصنائع 7/ 3463. (1) هذه المسألة عقدها المصنف في بيان الحكم فيما لو أذن الموكل للوكيل بأن يبيع سلعة معينة دون أن يحدد له النقد الذي يبيع به. هل يتعين البيع بنقد البلد، أو بنقد بلد آخر.؟ لقد حدث خلاف على قولين:- القول الأول: الوكيل المطلق في البيع يتعين عليه أن يبيع بنقد البلد إن كان لها نقد معين، أو بنقد البلد الأغلب إن كان لها أكثر من نقد. فإن باع بغيره لم ينعقد البيع ويبطل العقد، لأن الإطلاق ينصرف إليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأكثر الفقهاء. جاء في الممتع 3/ 362: (أما كون الوكيل لا يجوز أن يبيع موكله نسيئة ولا بغير نقد البلد على المذهب، فلأن الموكل لو باع بنفسه وأطلق إنصرف إلى الحال وإلى نقد البلد،

فكذلك إذا وكل أن تنصرف الوكالة إليهما، وإذا انصرفت إليهما لم يملك الوكيل التصرف بغيرهما، لأن عقد الوكالة لم يقتضه) . وجاء في المهذب 3/ 37: (ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بغير نقد البلد (أي البيع) من غير إذن، ولا للوكيل في الشراء أن يشتري بغير نقد البلد من غير إذن، لأن إطلاق البيع يقتضي نقد البلد. وإن كان في البلد نقدان باع بالغالب منهما، لأن نقد البلد هو الغالب، فإن استويا في المعاملة باع بما هو أنفع للموكل، لأنه مأمور بالنصح له، ومن النصح أن يبيع بالأنفع، فإن استويا باع بأيهما فاء، لأنه لا ميزة لأحدهما على الآخر فخير ينهما). راجع: المغني لابن قدامة 7/ 151، مغني المحتاج 2/ 223، والروضة 4/ 303، الكافي 2/ 247. ==

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a defective slave for the principal?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 786

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

المسألة رقم (914) (وكله فى شراء عبد فاشترى عبدا به عيب) (1) إذا وكله في شراء عبد، فاشترى له عبدا مقطوع اليد أو أعمى، أو أعور، لم يصح ولم يلزم الموكل، خلافا لأبي حنيفة. لأن إطلاق عقد البيع يقتضي عبدا صحيحا، بدليل أنه لو اشتراه الوكيل فوجده بهذه الصفة ملك رده، فإذا اقتضى الإطلاق ذلك انصرف الإذن إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent discharges the buyer from the sale price?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 786

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

المسألة رقم (915) (أبرأ الوكيل المشتري من ثمن البيع) (2)

Mas'alah: What is the ruling on the rights of the contract in agency?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 787

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

المسألة رقم (916) (

Mas'alah: What are the rights of the contract in agency and do they belong to the principal?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 787

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

حقوق العقد في الوكالة) (1) حقوق العقد تتعلق بالموكل (2) ، خلافا لأبي حنيفة. لأنه ثابت عن الموكل فتعقلت حقوق العقد بالمناب عنه. == ليس من البيع ولا من ثمنه، فلا يكون التوكيل في البيع توكيلا فيه كالإبراء من ثمنه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المستوعب 2/ 280 وما بعدها: (فإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه، ولم يملك قبض ثمنه، ولا الإبراء منه، فإن تعذر قبض الثمن من المشتري فلا ضمان على الوكيل) . وجاء في الكافي 2/ 243: (وإن وكله في البيع لم يملك الإبراء من ثمنه) . وجاء في المهذب 3/ 354: (وإن وكله في بيع سلعة

فباعها، لم يملك الإبراء من الثمن، لأن الإذن في البيع ليس بإذن في الإبراء من الثمن) . القول الثاني: أنه إذا أبرأ الوكيل المشتري من ثمن البيع صح الإبراء، وبرئت ذمة المشتري، لأن مقتضى إطلاق التوكيل في البيع يقتضي التسليم لكونه من تمامه. ذهب إلى ذلك أبوحنيفة. جاء في بدائع الصنائع 7/ 3464: (والوكيل بالإبراء يملك إبراء المشتري عن الثمن، وله أن يؤخره عنه، وله أن يأخذ به عوضا. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يملك شيئا من ذلك، لأن الوكيل بالإبراء وأخواته تصرف في ملك الموكل من غير إذنه فلا ينفذ عليه كما لو فعلها أجنبي) . (1) المقصود بحكم العقد: هو الأثر الأصلي المترتب عليه شرعا، كعقد الزواج إذا تم صحيحا، فإنه يترتب عليه أثره وهو وجوب المهر، وحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر. (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في حقوق العقد في الشخص الذي يتعلق به، هل هو الموكل، أم الوكيل؟. على قولين:- القول الأول: إن حكم حقوق عقد الوكالة يتعلق بالموكل دون الوكيل، فإذا اشترى الوكيل لموكله شيئا بإذنه انتقل الملك من البائع إلى الموكل ولم يدخل في ملك الوكيل، لأنه قبل عقدا لغيره صح له، فوجب أن ينتقل الملك إليه كالأب والوصي. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي 2/ 250: وإذا اشترى لموكله ثبت الملك للموكل، لأنه قبل العقد لغيره، فوجب أن ينقل الملك إلى ذلك الغير، كما لو تزوج لغيره، ويثبت الثمن في ذمته أصلا، وفي ذمة الوكيل تبعا، وللبائع مطالبة من شاء منهما كالضمان في أحد الوجهين، وفي الآخر لا يثبت إلا في ذمة الموكل، وليس له مطالبة غيره). ==

دليله: الحاكم، وأمين الحاكم، والوصي، والوكيل في عقد النكاح.

Mas'alah: To whom does ownership transfer in a sale by an agent?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 788

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

المسألة رقم (917) (ينتقل الملك الى الموكل) (1)

Mas'alah: Does ownership transfer to the principal or the agent in a sale?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 788

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

ينتقل الملك إلى الموكل دون الوكيل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ينتقل الملك إلى الوكيل، ثم إلى الموكل من غير فصل؛ لأن الوكيل نائب الموكل، وقائم مقامه، فانتقل الملك إلى المناب عنه كالحاكم والوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim to buy wine?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 788

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

المسألة رقم (918) (توكيل المسلم الذمي في شراء خمرا)

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep with one dinar instead of one?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 789

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

المسألة رقم (919) (وكله لشراء شاة بدينار فاشترى له به شاتين)

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep with one dinar instead of one?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 789

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

إذا وكله في شراء شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار، قيمة كل واحدة نصف دينار، صح ذلك، وتكون الشاتين للموكل (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تكون للموكل شاة بنصف دينار، ويكون الوكيل == له، فإن عقد الشراء لا يصح، وليس له أي أثر، لأن كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه، لا يجوز أن يوكل فيه كتزوج المجوسية. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في حلية العلماء: 2/ 667: (فإن وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يصح التوكيل، ولا يصح الشراء. وقال أبو حنيفة: يصح ويقع للمسلم) . وجاء في المغني: 7/ 254: (ويتفرع على هذا أن المسلم لو وكل ذميا في شراء خمر أو خنزير، فاشتراه له لم يصح الشراء. القول الثاني: أن المسلم لو وكل ذميا ليشتري له خمرا أو خنزيرا، فاشتراه له، صح الشراء ووقع للذمي، لأن الخمر مال لهم، لأنهم يثملونها ويتبايعونها، فصح توكيلهم فيها كسائر أموالهم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في تبيين الحقائق 4/ 254: (فأما كون الموكل مالكا للتصرف فيه فليس بشرط حتى يجوز عده توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر، والخنزير، وتوكيل المحرم الحلال) . (1) ما الحكم لو أن شخصا وكل غيره بأن يشتري له شاة بدينار، فذهب الوكيل إلى السوق واشترى له شاتين بدينار واحد،

ولكن قيمة كل شاة واحدة دينارا. فهل يصح هذا التصرف، وتكون الشاتين للموكل، ولا ضمان على الوكيل. أم يخص الموكل شاة واحدة بنصف دينار، ويكون للوكيل الشاة الثانية له، وعليه الضمان للنصف الآخر؟. في الحقيقة حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من وكل غيره بشراء شاة بدينار، فاشترى له شاتين بدينار قيمة كل واحدة دينار، فإن العقد صحيح، وتكون الشاتين للموكل، لحديث عروة بن الجعد. ولأنه حصل له المأذون فيه، وزيادة من جنسه تنفع ولا تضر، فوقع ذلك له. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 7/ 251: (وإن وكله في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين كل واحدة منهما تساوي دينارا أو إحداهما تساوي دينارا، والأخرى أقل من دينار، صح ولزم الموكل) . وجاء في حلية العلماء 2/ 667: (فإن دفع دينارا، وقال: اشتر لي شاة، فاشترى شاتين تساوي كل واحدة مهما دينارا في الذمة. ففيه قولان؛ أصحهما: الجميع يقع للموكل، والثاني: يقع للموكل شاة، وللوكيل شاة، وهو قول أبي حنيفة) . القول الثاني: تكون للموكل شاة بنصف دينار، ويكون الوكيل ضامنا النصف الآخر، والشاة له. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

ضامنا النصف الآخر والشاة له. دليلنا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي في شراء شاة بدينار، فاشترى له شاتين بدينار، فلقيه الركب وأرغبه في شاة منهما بدينار فباعها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذه شاتكم وهذا دينارك، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: بارك الله لك في صفقة يمينك، فما كان يشتري شيئا إلا ربح فيه" (1) . ولأنه أتى بالمأمور به من جنسه وزاد خيرا فصح ذلك، كما لو وكله في بيع شاة بدينار فباعها بدينارين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from himself?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 790

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

المسألة رقم (920) (

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from himself?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 790

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

لا يجوز للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه) (2) لا يجوز للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه، وكذلك الوصي الأمين في أصح الروايتين، خلافا لمالك في قوله: يصح بثمن المثل. دليلنا: أن الوكيل قائم مقام الموكل ونايب منابه، ثم ثبت أن الموكل لا يصح أن يشتري من نفسه بنفسه، كذلك الوكيل. (1) أخرجه البخاري في صحيحه: 3/ 332، وابن ماجه في سننه: 2/ 803. (2) هل يجوز للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه، وكذلك الوصي الأمين، أم لا يجوز ذلك.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: لا يجوز للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه، وكذلك الوصي الأمين، لأن العرف في العقد أن يعقد مع غيره، فحمل التوكيل عليه. ولأنه تلحقه تهمة، ويتنافى الغرضان فلم يجز كما لو نهاه. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المستوعب 2/ 277: (ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع من نفسه بغير إذن الموكل له في ذلك في إحدى الروايتين. وجاء في الممتع 3/ 361: (أما كون الوكيل لا يجوز له أن يبيع لنفسه ما وكل في بيعه على الذهب؛

فلأن العرف في بيع الوكيل أن يبيع لغيره، فحملت الوكالة عليه، وصار كما لو قال: بعه لغيرك. ولأن الوكيل تلحقه التهمة في البيع لنفسه، ويتنافى الفرضان في البيع لنفسه، لأن بيعه بالوكالة يقتضي الحرص على كثرة الثمن، وبيعه نفسه يقتضي أخذه رحيقا.) . راجع: بداية المجتهد 4/ 106، حلية الفقهاء 2/ 662. القول الثاني: يجوز للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه، لأنه امتثل أمره، وحصل غرضه، ويصح ذلك بشرطين: أ) أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء. ب) أن يتولى النداء غيره لتنتفي التهمة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنفية. راجع: المغني لابن قدامة 7/ 228، تبيين الحقائق 4/ 26.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is appointed to buy a defective sale but buys a valid one?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 792

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

المسألة رقم (922) (إذا وكله أن يبتاع مبيعا فاسدا فابتاع بيعا صحيحا) (1) إذا وكله أن يبتاع مبيعا فاسدا فابتاع بيعا صحيحا لم يصح البيع، خلافا لأبي حنيفة، لأن هذا توكيل في عقد فاسد فلم يستفاد به عقدا صحيحا. دليله: لو وكله أن يشتري خمرا أو خنزيرا فاشترى بدراهم ودنانير.

Mas'alah: Is it valid to suspend an agency contract on a condition?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 792

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

المسألة رقم (923) (تعليق الوكالة بشرط) (2) يصح تعليق الوكالة بشرط، خلافا للشافعي، وبيانها؛ أن عندنا يصح ويستحق الجعالة المسماة، (1) وكل إنسان آخر في أن يبتاع له مبيعا فاسدا، فابتاع له الوكيل بيعا صحيحا. فهل يصح البيع الفاسد. وما حكم البيع الصحيح.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من وكل غيره في بيع فاسد لم يصح لا الفاسد ولا الصحيح، لأنه لا يملك الفاسد، لأنه منهي عنه، وكذلك لا يملك الصحيح، لأنه لم يأذن فيه، ولأن الله لم يأذن في الفاسد فكان وجود التوكيل فه كعدمه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. فقد جاء في الممتع: 3/ 369: (أما كون التوكيل في البيع الفاسد لا يصح، فلأن الله تعالى لم يأذن فيه، فكان وجود التوكيل فيه كعدمه) . وجاء في المهذب 3/ 356: (وإن وكل في بيع فاسد، لم يملك الفاسد، لأن الشرع لم يأذن فيه، ولا يملك الصحيح، لأن الموكل لم يأذن فيه) . القول الثاني: أن من وكل غيره في بيع فاسد، فإنه يملك بذلك بيعا صحيحا. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في حلية العلماء 2/ 661: (وإن وكله في بيع صحيح وفاسد لم يملك الصحيح ولا الفاسد، وقال أبو حنيفة: يملك الصحيح) . (2) الوكالة المعلقة على شرط: هي التي وجد في صيغتها ما يدل على تعليق الوكالة على حصول شيء بواسطة أداة من أدوات التعليق (إن – وإذا.) . وهنا يثار التساؤل: هل يصح تعليق الوكالة بشرط أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:– القول الأول: يصح تعليق الوكالة بشرط لكن لا يترتب أثرها عليها إلا بعد حصول المعلق عليه، أما فعل وجوده لا يكون لها أثر ولا حكم. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في إعلام الموقعين لابن القيم 3/ 284: (يصح تعليق الوكالة بالشرط، كما يصح تعليق الوكالة بالشرط، كما صحت به السنة، بل تعليق الوكالة أولى بالجواز) . وجاء في كشاف القناع 2/ 32: (وتصح الوكالة معلقة بشرط إذا قدم الحج فافعل كذا) . القول الثاني: لا يصح تعليق

الوكالة بشرط، لأنه عقد تؤثر الجهالة في إبطاله فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والإجارة. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 3/ 351: (ولا يجوز ==

وعند الشافعي: يصح ولا يصح التصرف، فإن تصرف استحق أجرة المثل. دليلنا: أن هذا أذن له في التصرف فصح تعليقه بشرط. دليله: الوصية، والإقالة.

Mas'alah: Can one of two joint agents act alone in litigation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 794

Index: Kitab al-Wakalah (Agency)

المسألة رقم (925) (تفرد أحد الوكيلين بالتصرف) إذا وكل رجلين في الخصومة فانفرد أحدهما بها لم يصح (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يصح. دليلنا: أنهما وكيلاه جميعا ولم يرضى بأحدهما دون الآخر، فلم يصح انفراد أحدهما بذلك، كما لو وكلهما في شراء سلعة وفي عقد نكاح فانفرد أحدهما بذلك، فإنه لا يصح، كذلك هاهنا. (1) لو أن شخصا وكل وكيلين في تصرف ما. فهل يجوز لأحد الوكيلين أن ينفرد بالتصرف، أم ليس له ذلك.؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول بأن الحال لا يخلو من:- أ- أن يجعل لكل واحد من الوكيلين حق الانفراد بالتصرف، وفي تلك الحالة يجوز لكل واحد الانفراد بالتصرف، لأنه مأذون له فيه. ب- أن يمنع انفراد أحدهما بالتصرف، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء على قولين:- القول الأول: إذا منع المولك الوكلاء من التصرف منفردين بل صمم على أنهما ينصرفان معا، فليس لأحدهما الانفراد به، لأنه لم يأذن له في ذلك، وإنما يجوز له ما أذن فيه موكله، لأنه لما وكل وكيلين فقد رضى باجتماعهما على هذا التصرف. فلو قلنا: إنه

ينفرد أحدهما دون الآخر، يؤدي إلى إلحاق الضرر بالموكل وهذا لا يجوز. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الممتع 3/ 360: (وإذا وكل اثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف، لأن الموكل لم يرض بتصرف أحدهما منفردا بدليل إضافة الغير إليه، إلا أن يجعل ذلك إليه، لأنه مأذون فيه أشبه الوكيل الواحد) . جاء في روضة الطالبين 4/ 321: (الخامسة: لو وكل رجلين بالخصومة، ولم يصرح باستقلال كل واحد منهما؛ فوجهان: الأصح: لا يستقل واحد منهما، بل يتشاوران ويتباصران، كما لو وكلهما في بيع وطلاق، أو غيرهما، أو أوصى لهما) . انظر: التنبيه ص 76. القول الثاني: إذا وكل رجلين في الخصومة جاز أن ينفرد أحد الوكيلين دون صاحبه، لأن أحد الوكيلين إنما لا يملك الانفراد لمعنى أنه يحتاج إلى الرأي والمشورة والنصيحة، فالظاهر أنه لما وكل وكيلين فقد يرضى بمشورتهما في كل أمر يحتاج إلى الرأي والمشورة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 7/ 3475: (وأما الوكيلان بالخصومة فكل واحد منهما يتصرف بانفراده عند أصحابنا الثلاثة، وعد زفر لا ينفرد، وجه قوله: أن الخصومة مما يحتاج إلى الرأي ولم يرض برأي أحدهما فلا يملكنها أحدهما دون صاحبه. ووجه قول أصحابنا الثلاثة: أن الفرض من الخصومة إعلام القاضي بما يملكه المخاصم واستماعه، واجتماع الوكيلين يخل بالإعلام والاستماع. راجع: بدائع الصنائع 7/ 3475.

KITAB 71

كتاب الإقرار

Kitab al–Iqrar (Confession)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الإقرار

Conditions of Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the agent's confession binding the principal in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 782

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Conditions of Admission > Confession by Agent or Proxy

المسألة رقم (909) (حكم إقرار الوكيل على موكله) (1) لا يصح إقرارالوكيل على موكله، سواء كان في مجلس الحاكم أو غيره، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يصح في مجلس الحاكم. دليلنا: أن كل من لم يصح إقراره في غير مجلس الحاكم لم يصح في مجلس الحاكم كما لو نهاه عن الإقرار. (1) عقد المؤلف هذه المسألة في حكم إقرار الوكيل على موكله في مجلس الحاكم أو في غيره. وهل يصح أم لا. ومتى يصح. وما آراء الفقهاء في ذلك وأدلتهم.؟ لقد حدث خلاف في المسألة، ويمكن حصره على النحو التالي:- القول الأول: لا يصح إقرار الوكيل على موكله بقبض الحق، أو غيره مطلقا – سواء كان في مجلس الحاكم، أو غيره –، لأن الإقرار معنى يقطع الخصومة، وينافيها، فلا يملكه الوكيل فيها كالإبراء. ولأن الوكيل بالخصومة وكيل بالمنازلة، والإقرار مسألة فلا يتناوله التوكيل بالخصومة فلا يملكه الوكيل. ولأن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار، فلو ملك الإقرار لامتنع على الموكل الإنكار. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، والشافعية. جاء في حلية العلماء 2/ 660: (فإن وكله في خصومة لم يملك الإقرار على موكله، ولا المصالحة، وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، وزفر. وقال أبو حنيفة، ومحمد: يملك الإقرار عليه في مجلس في غير القصاص والحدود. وقال أبو يوسف: يقبل إقراره عليه في غير مجلس الحكم أيضا. وجاء في المستوعب 2/ 286: (ولا يصح إقرار الوكيل على موكله لا عند الحاكم، ولا عند غيره، ولا صلحه عنه) . راجع: المغني 7/ 211. القول الثاني: يصح إقرار الوكيل بالخصومة على موكله بقبض الحق

وغيره إذا كان ذلك في مجلس الحاكم فقط، فيما عدا الحدود والقصاص فلا يقبل فيها. وقال أبو يوسف: يصح الإقرار في مجلس الحاكم وغيره، لأن الإقرار أحد جوابي الدعوى، فصح من الوكيل كالإنكار. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومحمد. جاء في بدائع الصنائع 7/ 3456: (الوكيل بالخصومة يملك الإقرار على موكله في الجملة عند أصحابنا الثلاثة، وقال الشافعي وزفر: لا يملك) . ودليلنا: أن التوكيل بالخصومة وكيل بالجواب الذي هو حق عند الله عز وجل، وقد يكون ذلك إنكارا، وقد يكون إقرارا. ثم اختلف أصحابنا الثلاثة؛ قال أبو حنيفة ومحمد: يصح إقراره في مجلس القاضي لا في غيره. وقال أبو يوسف: يصح فيه وفي غيره.

BAB 2

باب الإقرار بالمجمل والمجهول

Admission of the Ambiguous and Unknown

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the phrase 'great wealth' in a confession in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 796

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Interpretation of Ambiguous Terms

المسألة رقم (927) (إذا قال علي مال عظيم) (1) إذا قال علي مال عظيم، فإنه يرجع في تفسيره فما فسره قبل منه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن فسره بنصاب من الزكاة قبل منه، وإلا وجب عليه ذلك. دليلنا: أن هذا اللفظ مجمل فيرجع في تفسيره إلى مجمله. دليله: ألفاظ صاحب الشريعة. (1) لو أن شخصا أقر بأن عليه لفلان مال عظيم، فكيف يفسر هذا المال العظيم؟ وما الحد الذي يقبل منه عند التفسير.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: بأن من قال لفلان علي مال عظيم أو كثير، أو جليل، أو خطير، يقبل تفسيره بقليل المال وغيره، كما لو قال: علي مال، لم نرد عليه، لأن ما فسر به المال، فسر به العظيم، ولأن العظيم والكثير لا حد له في الشرع، ولا في اللغة، ولا في الصرف، ويختلف الناس فيه، فمنهم من يستعظم القليل، وفهم من يستعظم الكثير، فلم يثبت في ذلك حد يرجع إلى تفسيره به، ولأنه ما من مال إلا وهو عظيم بالنسبة إلى مادونه، ويحتمل أنه أراد عظيما عنده لفقر نفسه ووفاء فها. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي. جاء في المغني 7/ 305 وما بعدها: (وقال أصحابنا: يقبل تفسيره بالقليل والكثير) ، وهو مذهب الشافعي. وجاء في الكافي 3/ 591: (وان أقر بمال، قبل تفسيره بالقليل والكثير، لأن اسم المال يقع عليه، وإن قال: له علي مال عظيم، أو كثير، أو جليل فكذلك، لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة لما دونه. راجع: الأم 3/ 237، الوجيز 1/ 197، نهاية المحتاج 5/ 88. القول الثاني: إذا قال:

لفلان علي مال عظيم، أو كبير، أو جليل، فلا يقبل تفسيره في أقل من عشرة دراهم، لأنه لما قال: مال عظيم أو جليل، فقد أقر بمال له خطر عند الناس، فلا يقبل في أقل من عشرة، لأن العشرة مال له عزة عند الناس، ولهذا جعلنا المهر مقدرا بعشرة، ونصاب السرقة أيضا عشرة، فإن فسره بأقل من عشرة فإنه لا يصح، لأنه قد أقر بمال، وليس له خطر عند الناس. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. وأما عند الصاحبين فلا يصدق من مائتي درهم. جاء في تحفة الفقهاء 3/ 197: (ولو قال: له علي مال عظيم، أو كثير، أو كبير، فعليه مائتا درهم بلا خلاف عند بعضهم، وقيل: على قول أبي حنيفة: يقع على العشرة، وقيل: يعتبر حال المقر إن كان غنيا يقع على ما يستعظم عند الأغنياء، وإن كان فقيرا يقع على النصاب. انظر: حاشية ابن عابدين 5/ 591 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous numerical expressions in confession?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 800

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Numbers and Quantities

المسألة رقم (932) (إذا قال له على كذا كذا درهما) (1) إذا قال له علي كذا. كذا درهما، كان له درهم. فإذا قال له: علي كذا وكذا درهما، فعلى وجهين؛ أحدهما: درهم، والثاني: درهمان، وقيل: ثلاثة دراهم وشيء، == القول الأول: أن من قال: له عندي ثوب في منديل، أو سمن في جرة، يكون مقرا بالمظروف دون الظرف، لأن إقراره لم يتناول الظرف، فيحتمل أن يكون في ظرف للمقر فلم يلزمه. ولأن ذكره أن الثوب في ظرف ليس دليلا على أن الظرف يكون لصاحب الثوب، كما لو أقر

بالخل وهو في دن، فإن الإقرار بالخل لا يكون إقرارا بالظرف. ذهب إلى ذلك الحنابلة في وجه، اختاره ابن حامد، ومذهب مالك، والشافعي. جاء في الكافي 4/ 581: (وإذا قال له: عندي تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو دراهم في كيس، أو صندوق، أو ثوب في منديل، أو زيت في زق، أو فص في خاتم. فقال ابن حامد: يكون مقرا بالمظروف وحده، لأن إقراره لم يتناول الظرف فيحتمل أنه أراد: في ظرف لي) . وجاء في المهذب 5/ 698: (وإن أقر لرجل بمال في ظرف، بأن قال: له عندي زيت في جرة، أو تبن في غرارة، أو سيف في غمد، أو فص في خاتم، لزمه المال دون الظرف، لأن الإقرار لم يتناول الظرف، ويجوز أن يكون المال في ظرف للمقر) . راجع: روضة الطالبين 4/ 381، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 54، المجموع 2/ 219. القول الثاني: أن من قال: عندي ثوب في منديل، أو سمن في جرة، يكون مقرا بالظرف والمظروف معا، لأنه لما أقر بثوب في منديل، فالظاهر: أن المنديل لصاحب الثوب، باعتبار العرف والعادة، فوجب أن يدخل تحت الإقرار، كما لو أقر بثوبين). ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: القدوري ص 44، البناية 7/ 556. (1) عقد المؤلف هذه المسألة ليبين آراء الفقهاء فيما لو قال المقر: له على كذا كذا درهما فى المقدار الذى يلزمه فى هذه المسألة. هل الأكثر أم عددا معينا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على: القول الأول: أنه إذا كرر كذا بدون عطف كما لو قال له: علي كذا كذا درهما، كان مقرا بدرهم، وإن كرر كذا بالعطف كأن قال له: علي كذا وكذا درهما فعلي وجهين: الأول: يلزمه الأكثر. والثاني: يلزمه درهمين، وقيل: ثلاثة دراهم. لأنه في قوله: كذا كذا بغير عطف، فيكون منصوبا على التفسير وهو التمييز، فيلزمه درهم واحد. أما في قوله كذا وكذا بالعطف. ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء، وقد حصرهما ابن قدامة في المغني 7/ 308 .. نوجزهما فيما يلي للفائدة: 1 – إذا قال: له علي كذا، ففيه ثلاث مسائل: أحدهما: أن يقول

كذا، بغير تكرير ولا عطف، فإن كان بالرفع فيلزمه درهم، وتقديره شيء هو درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's confession of debts unrelated to trade in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 807

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Ambiguous and Unknown > Confession of Non-Wealth Items

المسألة رقم (936) (إذا قال له على درهم و درهم أو درهم فوق درهمين) (2) إذا قال له: على درهم و درهم أو درهم فوق درهم و درهم تحت درهم لزمه في (1) إذا أقر العبد المأذون له في التجارة بحق لا يتعلق بمال التجارة لزمه كالقرض و ارش الجناية و قتل الخطأ و الغصب فهل يتعلق هذا الدين بذمته أم برقبته؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إن العبد المأذون له في التجارة إذا أقر بحق لا يتعلق بمال التجارة كالقرض وأرش الجناية فانه يتعلق بذمته فيتبع به بعد العتق ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و الشافعي جاء فإذا اقر بما يوجب المال و لا تعلق له بالتجارة كقتل الخطأ و أرش الجنايات و الغصب و الإتلاف فحكمه في جميع ذلك حكم غير المأذون له إذا أقر بالديون و في ذلك روايتان: إحداهما: يصح و يتبع به بعد العتق و الأخرى: يتعلق برقبته و لا يتعلق بذمة سيده رواية واحدة) ذكره القاضي في الجامع الصغير انظر: المهذب 5/ 675 القول الثاني: إن العبد المأذون له في التجارة إذا أقر بحق لا يتعلق بمال التجارة كالقرض و أرش الجناية فان إقراره يصح و يتعلق ما اقر به بذمته فيتبع به بعد العتق ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في تبين الحقائق 5/ 3: (و كذا المأذون له يتأخر إقراره بما ليس من باب التجارة كإقراره بالمرض بوطء امرأة تزوجه بغير إذن مولاه) راجع: بدائع

الصنائع 10/ 4592 (2) لو إن إنسانا أقر بان عليه لفلان درهم ودرهم أو درهم فوق درهمين أو درهم تحت درهم أو درهم و درهم تت درهم فما الذي يلزمه؟ هل يلزمه درهم واحد في جميع الصور أم أكثر؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: أولا: إن قال على درهم و درهم او درهم فدرهم أو درهم ثم درهم لزمه درهمان لان الفاء

الجميع درهم و قال أبو حنيفة: درهم و درهم مثل قولنا و كذلك فى درهم فوق درهم فأما تحت درهم يلزمه درهم واحد فقال الشافعي: في درهم و درهم يلزمه درهم و درهم تحت درهم قولان دليلنا: أنه أقر بشئ و عطف عليه مثله بمالا يوجب التخيير و الاستدراك فلزمه أصله إذا قال: درهم ثم درهم و لان المفهوم من قوله فوق درهم زيادة على درهم فهي درهمان.

BAB 3

باب الإقرار بالدين والعين

Admission of Debt and Specific Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs acknowledges a debt and the other denies it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 814

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Debt and Specific Property > Heirs' Confession of Deceased's Debt

المسالة رقم (944) (مات عن اثنين فاقر إحداهما بدين وأنكر الآخر) (1) إذا مات عن اثنين فاقر إحداهما بدين وأنكر الآخر فانه يلزم المقر من الدين بقدر حصته من الميراث خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلزمه جميع الدين في حقه. دليلنا: انه اقر بحق يتعلق بمال مشترك فلزمه منه بقدر حصته. جاء في حلية الفقهاء 3/ 1225: (إذا أقر ببينونة صبي لم ذلك إقرارا بزوجية امة وقال أبو حنيفة: إن كانت مشهورة بالحرية كان ذلك إقرارا بزوجيتها) . القول الثاني: إن قال هذا ولدي من فلاته فان كانت معروفة النسب حرة يقبل قولها وان كانت بخلاف ذلك لم يقبل قولها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع: 10/ 223 (وأما الإقرار بالولد فلأنه ليس منه حمل نسب غيره على غيره بل على نفسه فيكون إقرارا على نفسه لا على غيره فيقبل) . (1) مات شخص عن ورثة وكان مدينا لآخر ولا توجد بينة لدية عن هذا الدين فاعترف احد الورثة بهذا الدين وأنكر الآخرون الدين. فهل يلزم جميع الورثة سداد هذا الدين أم لا؟ وإذا كان يلزم المقر وحده فما هي الحصة التي يجب عليه سدادها؟ أولا: اتفق الفقهاء على أن من أنكر هذا الدين ليس عليه شيا ولا يؤخر بسداد لأنه منكر ولا توجد بينة على دينه لان الإقرار حجة قاصرة لا يتعداها إلى غيره ثانيا: أن الوارث إذا كان واحدا واقر بدين على مورثة قبل إقرار بغير خلاف نعلمه ويتعلق ذلك بتركة الميت كما لو اقر به الميت قبل موته فان لم يخلف تركة لم يلزم الوارث بشئ. تعلق الدين بتركة الميت. ثالثا: إذا كان الورثة واحدا أو أكثر وثبت

الدين بالإقرار الميت أو بينة أو بإقرار جميع الورثة تعلق الدين بتركة الميت. رابعا: إذا كان الورثة أكثر من وارث وأقرا إحداهما بالدين وأنكر الباقون فقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يلزم من الدين على قولين: القول الأول: إذا مات شخص عن ورثة وكان مدينا لآخر ولا توجد بينة على هذا الدين واعترف إحداهما بالدين وأنكر الباقون فانه في تلك الحالة يلزمه من الدين بمقدار نصيبه لأنه إقرار يتعلق بحصته وحصة أخيه فلا يجب علية إلا ما يخصه كالإقرار بالوصية ولأنه حق لو ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية.

دليله: إذا كان بينهما عبدا فاقر احدهما على العبد بجناية وانكر الاخرى فانه يلزم المقر بقدر حصته كذلك ها هنا

BAB 4

باب الإقرار بالنسب

Admission of Lineage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons confesses to a third brother regarding inheritance?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 812

المسألة رقم (941) (إذا مات و خلف ابنين فأقر احدهما) (1) إذا مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ ثالث و أنكر الأخر ذلك لم يثبت النسب و لزم المقر لمقر له ثلث ما في يده من التركة وهو سدس جميع التركة خلافا لأبى حنيفة في قوله: يلزمه نصف ما في يده من التركة وهو ربع جميع التركة وللشافعي في قوله: لا يلزمه شئ بحال و لا خلاف أن النسب لا يثبت دليلنا: انه إذا أقر بحق متعلق بسبب لم يحكم ببطلانه في الظاهر فصح إقراره القول الثاني: إذا ادعى شخص على أخر بأنه مدين له بألفين فشهد له شاهد بهما و شهد له أخر بألف فانه في تلك الحالة تثبت له الألف بشهادتهما و الألف الثانية لا تصح بحال ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (1) إذا مات شخص ما وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ ثالث ولكن الأخ الأخر أنكر ذلك فهل يثبت النسب وهل المقر له يستحق ميراثا أم لا و إذا كان يستحق ميراثا فما مقداره؟ للإجابة عن هذه الأسئلة المتعددة نقول: أولا: اتفق الفقهاء على أن النسب لا يثبت بالإجماع ولا يمكن إثباته في حقهما لان احدهما منكر ولم توجد شهادة يثبت بها النسب ثانيا: اختلف الفقهاء في مشاركة المقر في الميراث ما بين مثبت وما بين نافى و من قال بالميراث اختلفوا في مقدار الميراث على قولين: القول الأول: إذا أقر احدهما بنسب الأخ المقر به وأنكر الأخر فلا نسب بينهما فذهب البعض بأن المقر يشارك في الميراث لأنه أقر بسبب مال لم يحكم ببطلانه فلزم المال كما لو أقر ببيع أو أقر بدين و لكن مع قولهم بالميراث و اختلفوا في المقدار: فذهب الحنابلة: و ابن

أبى ليلة ومالك: بان المقر له لا يستحق إلا ثلث ما في يد اليد وبما انه يرث أصلا النصف فان المقر له يستحق ثلث النصف وهو السدس من التركة كلها بينما ذهب أبو حنيفة: إلى انه يستحق نصف ما في يد المقر وهو ما يعادل الربع القول الثاني: إذا أقر احدهما بنسب الأخ المقر به وأنكر الأخر فلا نسب بينهما كما أن المقر له لا يرث المقر كما ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في المغنى 7/ 314: (و جملة ذلك أن احد الوارثين إذا أقر بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع لان النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر ولا يمكن إثباته في حقهما ولكنه يشارك المقر في الميراث في قول أكثر أهل العلم وقال الشافعي: لا يشاركه

و ثبت حكمه كما لو أقر لرجل ببيع شقص فأنكر المشترى ذلك فجاء الشفيع فقال: أنت أقررت البيع و أنا أريد المبيع حكم له بالشفعة و إن لم يثبت و إن لم يحكم بالبيع لأنا لا نحكم ببطلان المبيع في الظاهر كذلك ها هنا

Mas'alah: Does a son's confession of a brother establish lineage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 813

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Acknowledgment by Some Heirs and Its Effect on Inheritance

المسألة رقم (942) (إذا خلف ابنا فأقر بأخ ثبت النسب) (1) إذا خلف ابنا فأقر بأخ ثبت النسب بينهما خلافا لأبى حنيفة ومالك في قولهما لا يثبت إلا أن يكون اثنين لأنه إخبار و لا يعتبر فيه عدالة المخبر فلم يعتبر فيه العدد دليله: إذا اخبر بان

فلانا ولده

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage by a single person's admission in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 813

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of Lineage > Definition and Conditions of Lineage Acknowledgment

المسألة رقم (943) (إذا قال هذا ولدى من فلانة) (2) إذا قال: هذا ولدي من فلانة، ثبت النسب فان مات المقر فجاءت والدة المقر به فادعت بقاء الزوجة لم تثبت الزوجة بقولها ولا ثبوت نسب ولدها (1) ملخص هذه المسالة: إن شخصا خلف ابنا فأقر باخ له فهل يثبت النسب بينما أم لا يثبت بالواحد بل لابد من اثنين؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: إن من خلف ابنا فأقر بأخ ثبت النسب بينما لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه وديونه والديون التي عليه وبيانه لأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين ولأنه قول لا يعتبر فيه العدالة فلم يعتبر العدد فيه كالإقرار المورث. ذهب ذلك الحنابلة والشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة. جاء في المغنى 7/ 320: (وان مات رجل وخلف ابنا فاقر باخ ثبت نسبه لأنه إقرار من جميع الورثة) . القول الثاني: أن من خلف ابنا فأقر بأخ لايثبت النسب إلا أن يكونا ابنين. ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك. (2) لو أن إنسانا اقر بنسب صغير فهل يثبت النسب. وما حكم الزوجية في تلك الحالة؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: إذا اقر رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه فان كان المقر به صغير أو مجنونا ثبت نسبه لأنه اقر له بحق فثبت كما لو اقر له بمال فان

بلغ الصبي أو أفاق الجنون وأنكر النسب لم يسقط النسب لأنه نسب حكم بثبوته فلم يسقط برده ولان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كالثابت بالبينة ولا ثبت الزوجية بقولها لأنه اعترف بنسب ولده فلم يكن ذلك اعترافا بالزوجية. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. راجع: الكافي 4/ 597 المغنى 7/ 325 المذهب 5/ 707.

خلافة لأبي حنيفة في قوله: إن كانت معروفة النسب حرة فانه يقبل قولها وان كانت بخلاف ذلك لم يقبل. دليلنا: أن هذا اعتراف بنسب ولده ذلك اعترافا بالزوجية دليله: إذا كانت مجهولة النسب.

BAB 5

باب الاستثناء في الإقرار

Exception in Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making an exception from a different category in a confession?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 798

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of a Different Genus or Type

المسألة رقم (929) (الاستثناء من غير الجنس) (1) الاستثناء من غير الجنس لا يصح، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان مكيلا أو موزونا صح، والشافعي في قوله: يصح بكل حال. دليلنا: الاستثناء معناه استخراج ما لولاه لكان داخلا تحت اللفظ، فأشبه التخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception of a different genus in a confession?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 798

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception of a Different Genus or Type

المسألة رقم (930) (لا يصح استثناء الأكثر) (2) لا يصح استثناء الأكثر، خلافا لأكثرهم. (1) لو أن شخصا أقر بشيء ثم استثنى من غير جنسه، كأن يقول: له على عشرة دراهم إلا ثوبا، فهل يصح الاستثناء؟ وما رأي الفقهاء في ذلك؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: أن من أقر بشيء، ثم استثنى من غير جنسه لم يصح الاستثناء، ويلزمه ما أقر به، لأن الاستثناء إخراج ما لولاه كان داخلا تحت اللفظ، والذي دخل تحت اللفظ الجنس لاغير فأشبه التخصص، وكذلك لو استثنى عينا من ورق، أو ورقا من عين، لم يصح أيضا في إحدى الروايتين. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وزفر، ومحمد بن الحسن. جاء في الكافي 4/ 578: (ولا يصح الاستثناء

من غير الجنس. نص عليه في رواية ابن منصور إذا قال: له علي مائة دينار إلا فرسا، أو إلا ثوبا، فهو محال من الكلام يؤخذ بالمائة. راجع: المغني 7/ 568، الإنصاف 12/ 182، مختصر الطحاوي ص 114. القول الثاني: أن من أقر بشيء ثم استثنى من غير جنسه لم يصح الاستثناء إلا إذا كان مكيلا أو موزونا فإنه يصح. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 214: (قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، يصح استثناء ما يكال، أو يوزن، أو يعد، من الإقرار من جنسه وغير جنسه. راجع: بدائع الصنائع 10/ 5464. القول الثالث: أن من أقر بشيء ثم استثنى من غير جنسه صح الاستثناء. ذهب إلى ذلك الشافعي، ومالك. جاء في المهذب 5/ 696: (وإن قال: له علي مائة درهم إلا ثوبا، وقيمة الثوب دون المائة لزمه الباقي، لأن الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لغة العرب، والدليل عليه قوله تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون. إلا إبليس} ؛ الحجر: آية 30، 31، فاستثنى أبيس من الملائكة وليس منهم) . انظر: شرح الخطاب 5/ 541، جواهر الإكليل 2/ 137، روضة الطالبين 4/ 407. قال الماوردي: لا يختلف أصحابنا أن الاستثناء في الإقرار يصح من جنسه، وغير جنسه. الحاوي: 8/ 279. (2) بعد أن بين المؤلف في المسألة السابقة (929) آراء الفقهاء في الاستثناء من الجنس، وغير الجنس، أراد أن يوضح أقوال الفقهاء في الاستثناء إذا استثنى الأكثر مما أقر به، كأن يقول: علي ألف درهم إلا تسعمائة. فهل هذا الإقرار يكون صحيحا، أم باطلا.؟ ولتوضيح ذلك نقول:- أولا: إذا أقر بشيء ثم استثناه بالكامل - أي رفع كل الجملة - كأن يقول: علي لفلان ألف درهم ==

لأنه لو صح استثناء الأكثر لصح رفع الكل كالتخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in a confession?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 799

المسألة رقم (931) (قال له: علي ثوب فى منديل) (1) إذا قال له: علي ثوب في منديل، أو تمر في جرة، فإنه يلزمه دون الظرف، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلزمه الجميع. == إلا ألفا، فيكون الاستثناء هنا باطلا، لأنه يعتبر رجوع وليس باستثناء، لأن الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ. ثانيا: إذا أقر بشيء ثم استثنى بعضه – أي رفع الأقل – كأن يقول: علي لفلان ألف إلا مائة، فهذا صحيح، لأن هو الاستثناء، كقوله تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} ؛ العنكبوت: آية: 14. ثانيا: أن يرفع الأكثر كقوله: علي لفلان ألف إلا تسعمائة. فهل يصح الاستثناء، أم لا يصح؟ هذه المسألة التي بحثها المؤلف، وبين أن الفقهاء اختلفوا فيها، على قولين:– القول الأول: أن من أقر لغيره بشيء، واستثنى منه الأكثر لم يصح، لأنه ليس من لسانهم. قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، فلو قال: علي مائة إلا تسعة وتسعون، لم يكن متكلما بالعربية. ذهب إلى ذلك الخرقي، وأبو بكر، وقد نص أحمد. جاء في المستوعب 3/ 465: (وإذا أقر بعدد واستثنى أكثر نحو أن يقول له: على مائة إلا ستين، لم يصح استثناؤه وتلزمه المائة، وإن استثنى أقل من النصف صح استثناؤه وجها واحدا) . انظر: الكافي 3/ 577. القول الثاني: إذا أقر بشيء واستثنى منه الأكثر كأن يقر بأن عليه لفلان ألف ريال إلا ستمائة. فإن مثل هذا الإستثناء صحيح ويلزمه في تلك الحالة أربعمائة، ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المهذب 5/ 695: (وإن قال: علي عشرة إلا تسعة لزمه

ما بقي، لأن الاستثناء الأكبر من الجملة لغة العرب، والدليل قوله تعالى: {قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين. إلا عبادك منهم المخلصين} ؛ ص: آية: 82، 83، ثم قال عز وجل: {إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين} ؛ الحجر: آية: 42، فاستثنى الغاوين من العباد، وإن كانوا أكثر) . راجع: الحاوي: 8/ 280، روضة الطالبين: 4/ 404، بدائع الصنائع: 10/ 4562. (1) هل لو قال شخص: علي ثوب في منديل، أو سمن في جرة. فهل المقر له يتملك الظرف وهو المنديل، أو الجرة حال الإقرار بالمظروف (الثوب، السمن) .؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: البعض يرى تملك الظرف والمظروف، بينما البعض الآخر يرى أن المقر له لا يتملك إلا بالمظروف. ولقد عقد المؤلف هذه المسألة ليوضح آراء الفقهاء فيها، وحصر هذه الأقوال في قولين: ==

دليلنا: أنه أقر بشيء من جملة فلم يلزمه، كما لو أقر بنخلة في بستان، أو بدابة في إسطبل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional confession using 'if Allah wills' in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 821

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Exception in Admission > Exception with 'If Allah Wills' or Conditional Phrases

المسألة رقم (950) (قال له على ألف إن شاء الله) (1) إذا قال له على ألف إن شاء الله صح إقراره و سقط الاستثناء خلافا لأكثرهم دليلنا: أن هذا أوصل بإقراره ما يسقطه و اللفظ لا يحتمله فلم يصح كما لو قال: على ألف إلا ألف القول الثاني: إذا

كان شخص كل ما معه ألف ريال و في مرضه أن هذه الألف لقطة صح الإقرار و يخرج الثلث ذهب إلى ذلك الحنفية (1) هل الإقرار المعلق على المشيئة صحيح أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا علق إقراره على مشيئة الله كما لو قال على ألف إن شاء الله صح إقراره و سقط الاستثناء لأنه لما نطق بالإقرار علمنا أن الله شاء و لأنه وجد منه الإقرار و عقبه بما لا يفيده ذهب إلى ذلك الحنابلة و المالكية جاء في المستوعب 3/ 466: (فان قال له على ألف إن شاء الله صح إقراره و لم ينفعه الاستثناء نص عليه) و جاء في كشاف القناع 6/ 466: (فان قال له على ألف إن شاء الله أو في مشيئة الله صح الإقرار و لزمه ما أقر به) و جاء في الخرشى 6/ 91: (لو قال لفلان: على ألف إن شاء الله فان ذلك لا يضر بالإقرار على المشهور و يلزمه لأنه لما نطق بالإقرار علمنا إن شاء الله) القول الثاني: انه إذا علق إقراره على مشيئة كما لو قال: على ألف إن شاء الله لم يلزمه الإقرار لان التعليق بمشيئة الله إبطال فكان إعداما من الأصل ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي في قول جاء في اللباب شرح الكتاب 2/ 79: (و من اقر بحق وقال: إن شاء الله متصلا بإقراره لم يلزمه الإقرار لان التعليق بمشيئة الله إبطال عند محمد و تعليق بشرط لا يوفى عليه عند أبى يوسف فكان إعداما من الأصل) و جاء في المغنى المحتاج 2/ 467: (و لو قال: على ألف إن شاء الله لم يلزمه شئ على المذهب) وجاء في المذهب5/ 685: (وان قال: له على ألف إن شاء الله لم يلزمه شيئا لان ما علق على

BAB 6

باب إقرار المريض

Admission of the Fatally Ill

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are debts from health and illness prioritized in a deceased's estate?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 804

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Priority of Debts from Health vs. Illness

المسألة رقم (933) (كيفية قضاء ديون الصحة و ديون المرض) (1) إذا أقر بديون في مرضه و عليه ديون في حال صحته فالتركة تنقسم على و الثاني: إن يقول كذا درهم بالجر فيلزمه جزء درهم يرجع في تفسيره إليه و التقدير جزء درهم. و الثالث: إن يقول درهما بالنصب فيلزمه درهم و يكون منصوبا على التفسير و هو التمييز. و الرابع: إن يقول كذا درهم بالوقف فيقبل تفسيره بجزء درهم لأنه يجوز أن يكون قد أسقط حركة الجر للوقت و هو مذهب الشافعي و قال القاضي: يلزمه في الحالات كلها درهم. 2 – إذا قال: كذا و كذا درهم بالرفع لزمه درهم واحد لأنه ذكر شيئين ثم أبدل منهما درهما و إن كان بالنصب ففيه ثلاثة أوجه الأول: يلزمه درهم واحد و الثاني: يلزمه درهمان و الثالث: يلزمه أكثر من درهم انظر: المغنى 7/ 308 و الكافي 4/ 561 القول الثاني: إذا قال: على كذا كذا درهما بدون عطف لزمه أحمد عشر درهما و إن كرر مع العطف لزمه أحد و عشرون ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تبيين الحقائق 5/ 6: (كذا كذا أحد عشر كذا و كذا أحد و عشرون و لو ثلث بالواو يزداد مائة و لو مربع زيد ألفا لأن هذه الكلمات مبهمة فيجب حملها على نظيرها من المفسر فأقل عددين يذكران من غير عطف بينهما أحد عشر و بحرف عطف بينهما أحد و عشرون) (1) لو أن شخصا مدين لغيره بدين في أثناء صحته ثم اقر بديون في مرضه فهل تتساوى هذه الديون في القضاء أم تقدم ديون الصحة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إن ديون الصحة و ديون

المرض أصحابها سواء في التسديد لأنهما قد استويا في سبب الاستحقاق فوجب إن يستويا في الاستحقاق ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية و المالكية جاء في الكافي 3/ 570 و ما بعدها: (فإذا ثبت عليه دين في الصحة ثم اقر بدين في مرض موته و اتسع ماله لهما تساويا و إن ضاق عنهما فظاهر كلام الخرقى و التميمي: إنهما يتحاصان فيه لأنهما حقان يجب قضاؤها من رأس المال متساويا كدين الصحة) و جاء في الاقناع 2/ 719 (وإذا أقر الرجل في مرضه لاجنبى بدين أو لوارث و عليه دين في الصحة فهما سواء) جاء في المهذب 5/ 677: (و إن أقر لرجل بدين في الصحة و أقر لأخر بدين في المرض و ضاق المال عنهما قسم بينهما على قدر الدينين لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال و لم يقدم

الدائنين و يتحاضا بينهما خلافا لأبى حنيفة في قوله: يتقدم الدين الذي حصل حال صحته دليلنا: إن كل دين لو ثبت في حال الصحة حاص غيره فإذا ثبت في حال المرض حاص غيره. دليله: إذا ثبت

Mas'alah: What is the ruling on a fatally ill person's confession to an heir in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 805

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession to an Heir

المسالة رقم (934) (إقرار المريض لوارث في حال مرضه) (1) إقرار المريض لوارث في حال مرضه الذي مات فيه باطل (2) خلافا للشافعي في قوله: يقبل أحدهما على الأخر كما لو أقر في حال الصحة) انظر: كشاف القناع 6/ 455 روضة الطالبين 4/ 354 المجموع 20/ 227 مغنى المحتاج 2/ 240 القول

الثاني: انه إذا اجتمع على الشخص ديون صحة و ديون مرض فانه يقدم ديون الصحة على ديون المرض لان الغريم الذي ثبت حقه في حال الصحة فقد تعلق حقه في جميع المال و الذي ثبت دينه في المرض تعلق حقه في ثلث المال فكان غرماء الصحة الذي تعلق حقه في جميع المال أولى أن تقدم ذهب إلى ذلك الحنيفة انظر: بدائع الصنائع: 10/ 4596 و ما بعدها المبسوط: 18/ 26 (1) المقصود بمرض الموت: هو الحالة التي يغلب على ظن المريض فيها الهلاك لا محالة بسبب ما هو فيه و إن يتصل الموت فعلا بهذه الحالة سواء كان الموت بسبب هذا المرض أم كان نتيجة سبب آخر انظر: الفتاوى الهندية: 4/ 164 منح الجليل: 3/ 195 المبسوط:6/ 157 و مختصر الخرقي: 2/ 171 و المدخل الفقهي للزواوى: 2/ 803 (2) لقد عقد المؤلف هذه المسألة لبيان حكم إقرار المريض لوارثه في حال مرض موته هل يصح أم لا لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: إذا اقر المريض لوارثه في حال مرض موته فان هذا الإقرار غير صحيح و لا يقبل لأنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته فلم يصح بغير رضي بقية الورثة كهبته و لأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له كالصبي في حق جميع الناس ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المستوعب 3/ 453 (ولا يصح إقرار المريض لوارثه إلا أن يجيزه بقية الورثة بعد وفاة المقر) جاء في الكافي 3/ 471 (و إذا اقر المريض لوارث لم يقبل إلا ببينة لأنه اتصال للمال إلى الورثة بقوله فلم يصح كالوصية القول الثاني: إن أقرار المريض لمورثه صحيح ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في المهذب 5/ 678 (واختلف أصحابنا في إقراره للوارث فمنهم من قال فيه قولان: احدهما: انه لا يقبل لأنه إثبات مال للوارث بقوله من غير رضي الورثة لم يصح و الثاني: يقبل و هو الصحيح لأن من صح إقراره له في الصحة صح إقراره في المرض كالاجنبى انظر: حلية العلماء 3/ 141

دليلنا: ما روى عن ابن عمر أنه قال: إذا أقر المريض لوارث لم يجز و لان المريض محجور عليه في حق الوارث في محل التصرف و هو الثلث فأولى ان لا يصح فيما ليس له أن يتصرف فيه و هو فوق الثلث كالصبي و المجنون

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's confession that property in his possession is a found object?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 819

Index: Kitab al-Iqrar (Confession) > Admission of the Fatally Ill > Confession of Found Property

المسألة رقم (949) (أقر المريض بأن المال الذي في يده لقطة) (1) إذا أقر المريض بأن المال الذي في يده لقطة صح إقراره و كان مقبولا خلافا يقبل إقراره و تلزمه الجناية إن كان المال الذي في يده يفي بقدر الجناية قام بسداد قدر الجناية إن كان المال الذي في يده لا يفي قدر الجناية بيع في الجناية إن كان المال الذي في يده لا يفي قدر الجناية و اختار السيد أن يفديه أفداه ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المستوعب 3/ 450: (فان أقر المكاتب بجناية خطأ لزمته فان عجز تعلقت برقبته) القول الثاني: انه إذا أقر المكاتب بجناية خطأ و لم يف ما معه استسعى فان عجز سقط عنه رأسا ذهب إلى ذلك أبو حنيفة القول الثالث: إذا أقر المكاتب بجناية خطأ فان كان قدر مال الكتابة تقدر الجناية صح الإقرار و إن لم يقدرها لم يقبل إقراره و بيع بذلك أبقاها هذا في احد قوليه ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في المغنى 7/ 328: (و أما المكاتب فحكمه حكم الحر في صحة إقراره و لو أقر بجناية خطأ صح

إقراره فان عجز بيع فيها ان لم يفده سيده و قال أبو حنيفة: يستيعى في الكتابة و إن عجز بطلب سواء قضاها حاكم أم لم يقضى) راجع: الكافي 4/ 570 (1) لو أن شخصا أقر في أثناء مرضه أن المال الذي في يده كله لقطة فهل يصح الإقرار؟ و ما المقدار الذي يصح فيه الإقرار هل يلزمه إخراج المال الذي بيده كله أم يكفى إخراج الثلث؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: إن من يملك مبلغا معينا و في أثناء مرضه أقر قائلا: انه كله لقطة فانه يصح في جميع المال و يقبل إخراجه فيه بالكامل و يجوز إخراج الثلث فقط سواء صدقوه مكذبوه ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المستوعب 3/ 454: (فان قال في مرض موته: هذه الألف لقطة فتصدقوا بها ولا مال له غيرها أجزأهم أن يتصدقوا بثلثها سواء صدقوه أو كذبوه و هذا على رواية الجماعة إن اللقطة تملك بعد الحول و على رواية حنبل و البغوى و أنها لا تملك بعد الحول دراهم كانت أو غيرها يلزمهم إن يتصدقوا بجميعها)

لأبى حنيفة في قوله: يصح في الثلث دليلنا: أن هذا إقرار لغير وارث فصح كما لو أقر باللقطة لمعين فانه وافق

Mas'alah: Is the confession of a legally interdicted person regarding a debt valid?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 704

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

المسألة رقم (836) (إذا أقر المحجور عليه بدين صح إقراره (3)) إذا أقر المحجور عليه بدين في حال حجره صح إقراره و ثبت في ذمته يقضيه بعد فك حجره خلافا للشافعي في قوله: لا يصح إقراره و لأبى حنيفة في قوله: يلزمه قضاؤه

في الحال لأنه مكلف فصح إقراره كالعبد (1) سنن ابن ماجه 2/ 798 (2) سنن أبى داود 2/ 263 الإمام احمد في المسند 2/ 179 (3) إذا أقر المحجور عليه بدين في حال الحجر عليه فهل يصح إقراره و متى يقضيه؟ هذه المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء و يمكن إيجاز هذا الخلاف على النحو التالي: القول الأول: ان المحجور عليه بسفه إذا أقر بحال الدين لغيره حال الحجر عليه فان إقراره يكون صحيحا و يثبت في ذمته و يقضيه بعد فك الحجر عنه لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه كالعبد يقر بدين ذهب إلى ذلك بعض أصحاب المذهب الحنبلي و هو ظاهر كلام الخرقى جاء في الكافي: 2/ 197 (وان أقر بمال لم يلزمه حال حجره لأنه حجر عليه لحظة فلم يقبل إقراره بالمال كالصبي و المجنون و لان قبول إقراره يبطل معنى الحجر لأنه يداين الناس ويقر لهم قال أصحابنا و يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه كالمفلس) القول الثاني: ان المحجور عليه لسفه إذا أقر بمال كالدين لغيره حال الحجر عليه فان إقراره لا يكون صحيحا ولا يؤخذ به في الحكم بحال لأنه محجور عليه لعدم رشده فلم يلزمه حكم إقراره بعد فك الحجر عنه كالصبي و المجنون و لأن المنع من نفوذ إقراراه في الحال إنما ثبت لحفظ ماله عليه و دفع الضرر عنه فلو نفذ بعد فك الحجر لم يفد إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالتيه ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و الشافعية

Mas'alah: What does the author say about issues of confession?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 795

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

"مسائل الإقرار"

Mas'alah: What is the ruling on the confession of a permitted minor in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 795

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

المسألة رقم (926) (إقرار الصبي المأذون له) (1) إقرار الصبي المأذون له صحيح (2) ، خلافا للشافعي. دليلنا: أنه يعقل البيع والإقرار، فصح منه كالبالغ. (1) الإقرار لغة: الاعتراف والإثبات، يقال: قر الشيء إذا ثبت، وأقر بالشيء إذا اعترف به. انظر: المغرب، المصباح، مختار الصحاح، مادة (قر) . وشرعا: إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه. انظر: نهاية المحتاج 5/ 64. (2) إذا أقر الصبي بحق من الحقوق على نفسه للغير. فهل يقبل إقراره أم لا؟ هذه المسألة تحتاج إلى البيان والتوضيح التالي:- أولا: اتفق العلماء على أن الصبي إذا كان غير مميز وأقر بحق لغيره على نفسه، لا يقبل إقراره، ولا عبرة به، لأنه محجور عليه. ثانيا: إذا أقر الصبي العاقل بحق لغيره عليه، فقد حصل خلاف على النحو التالي: القول الأول: أن الصبي العاقل المأذون له في التجارة يقبل إقراره، ويكون صحيحا. لأن الصبي العاقل مع كونه أهلا للتصرف، يكون محجورا عليه بالتصرف بنقصان حاله، ولعدم هدايته إلى التصرف، والولي لما أذن له فقد علم هدايته إلى التصرف، فإذا صح إذنه في التصرف وجب أن يصح إقراره، لأن التصرف لا يقوم إلا بالإقرار، فوجب أن يصح كالبالغ. ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية. جاء في المغني لابن قدامة 7/ 262: (ولا يصح إلا من عاقل مختار، فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم، لا نعلم في هذا خلافا. وأما الصبى المميز، فإن كان محجورا عليه لم يصح إقراره، وان كان مأذونا له صح إقراره في قدر ما أذن له فيه، وهذا قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يصح إقراره بحال لعموم الخبر، ولأنه غير بالغ أشبه الطفل) . راجع:

المبسوط 17/ 199. القول الثاني: إقرار الصبي العاقل غير صحيح وغير مقبول بأي حال، لعموم الخبر، ولأنه غير بالغ. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 4/ 674: (ولا يصح الإقرار إلا من بالغ عاقل مختار، فأما الصبي، والمجنون، فلا يصح إقرارهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة .. الحديث" ، ولأنه التزام حق بالقول. فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع. راجع: المجموع 2/ 224.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of 'one thousand and a dirham' in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 797

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

المسألة رقم (928) (إذا قال له علي ألف ودرهم أو ألف وعبدا) (1) إذا قال له علي ألف ودرهم، أو ألف وعبد، أو ألف وثوب، فإن الجملتين من جنس واحد، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كانت الجملة للثانية مما ثبت في الذمة كالدراهم والدنانير، أو مكيلا، أو موزونا كانت الجملة من جنسها. وللشافعي، ومالك في قولهما: لا يلزمه الجملتين من جنس واحد ويلزمه للثانية، ويرجع إليه في تفسير الأولى. دليلنا: أنه أقر بجملة مبهمة من جنس المال وعطف عليها جملة مفيدة، فوجب أن تكون الجملتان جنسا واحدا. دليله لو قال: علي مائة وخمسون درهما. (1) إذا قال له: علي ألف ودرهم، أو ألف وعبد، أو ألف وثوب. فهل الجملتان من جنس واحد؟ أم من أجناس.؟ لقد حدث نقاش وخلاف بين الفقهاء على النحو التالي:- القول الأول: إذا قال: علي ألف درهم، أو ألف وعبد، أو ألف وثوب، فإن الجملتين من جنس واحد، لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الجملة

الأخرى. قال تعالى: {ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا} ؛ الكهف: آية 25، وقال تعالى: {عن اليمين وعن الشمال قعيد} ؛ ق: آية 17. ولأنه ذكر مبهما مع مفسر لم يقم الدليل على أنه من غير جنسه، فكان المبهم من جنس المفسر كما لو قال: مائة وخمسون درهما، أو ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الممتع 6/ 440: (فإن قال: علي ألف ودرهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب؛ فقال القاضي ابن حامد والقاضي: الألف من جنس ما عطف عليه، فلأن العرب يكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى. القول الثاني: وقال التميمي، وأبو الخطاب، ومالك، والشافعي: يرجع في تفسيره الألف إليه، لأن العطف لا يقتضي كون المعطوف عليه من جنسه، لأنه يجوز أن يقول: رأيت رجلا وحمارا. وله علي دينار ودرهم. القول الثالث: إن قال له: علي ألف ودرهم، أو ألف وعبد، فإن كان الإقرار بالمفسر مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون كان المبهم من جنسه، وإن لم يكن مما يثبت في الذمة فكقولهما.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous numerical expressions in a confession?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 804

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

خلافا لأبى حنيفة في قوله: إذا قال: على كذا كذا يلزمه أحد عشر و إذا قال كذا و كذا لزمه أحد و عشرون دليلنا: أنه يحمل إقرار في قوله: كذا و كذا درهما ما ذكرنا و يحتمل ما ذكروا من العدد و إن كان محتملا و قد فسره بشئ حملناه على ما قد فسره و لم يعلق الإقرار بالنسل لان الأصل براءة الذمة من الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave's confession for non-commercial debts in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 807

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

المسألة رقم (935) (إذا أقر العبد المأذون له في التجارة بحق لا يتعلق بمال التجارة) (1) إذا اقر العبد المأذون له في التجارة بحق لا يتعلق بمال التجارة لزمه كالقرض و أرش الجناية و قتل الخطأ و الغصب تعلق بذمته فيتبع به بعد العتق خلافا لأبى حنيفة في قوله: يتعلق ذلك برقبته يباع فيها. دليلنا: أنه لم يأذن له فى ذلك فلم يقبل قوله على مولاه كما لو أقر به قبل الإذن

Mas'alah: What is the ruling on repeated confessions of debt in separate instances in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 808

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

المسألة رقم (937) (إذا أقر له بدرهم في موطن درهم في موطن أخر و أقر بهم في موطن واحد) إذا أقر له بدرهم في موطن و درهم في موطن آخر واقر بهم في موطن واحد لم يلزمه إلا درهم واحد احد حروف العطف الثلاثة فأشبهن الواو و ثم و لأنه عطف شيئا على شئ بالفاء فاقتضى ثبوتها ذهب إلى ذلك الحنابلة و الحنفية انظر المستوعب 3/ 468 ثانيا: إن قال على درهم ودرهمان لزمه ثلاثة راجع: المغنى 7/ 286 (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان آراء الفقهاء في شخص اقر بان عليه لفلان درهم و لم يبين السبب ثم اقر به مرة ثانية في موطن أخر ثم أقر بهما في موطن

واحد فما مقدار ما يلزمه؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إن من أقر له بدرهم في وقتين مختلفين لا يلزمه إلا درهم واحد إذا لم يذكر السبب فلأنه يجوز أن يكون المقر به ثانيا هو المقر به أولا و مع ذلك يتعين الحمل عليه لوجهين: احدهما: إن الأصل براءة الذمة من الزائد على ذلك و ثانيهما: إن العرف يشهد بذلك و لذلك لو قال شخص: رايت زيدا ثم قال رايت زيدا كان زيد الثاني هو الأول و الرؤيا ثانيا هي الرؤيا أولا ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية وأبو يوسف ومحمد جاء في الممتع: 6/ 431: (و إن أقر بألف في وقتين لزمه ألف واحد إذا لم يذكر السبب لأنه يجوز أن يكون المقر به ثانيا هو المقر به أولا) جاء في المهذب: 5/ 690: (و إن اقر بدرهم في وقت ثم اقر بدرهم في وقت آخر لزمه درهم واحد لأنه إخبار فيجوز إن يكون ذلك خبرا عما اخبر به الأول) راجع: المجموع 20/ 269 الكافي لابن عبد البر: ص 458 و ما بعدها القول الثاني: إن من أقر لغيره بدرهم في وقتين مختلفين يلزمه في هذه الحالة درهمان لان الدرهم المذكور في الإقرار الثاني غير الدرهم المذكور في الإقرار الأول لأنه ذكر كل واحد من الدرهمين منكرا و الأصل إن النكرة إذا كررت بواو بالثاني غير الأول ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في بدائع الصنائع 10/ 4591: (و لو أقر لرجل بألف في مجلس ثم أقر له بألف أخر نظر في ذلك فان اقر له في مجلس آخر فعليه ألفان عند أبى حنيفة و عند أبى يوسف ومحمد ألف واحدة و هو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة رضي الله عنه

خلافا لأبى حنيفة: لا يحتمل أن يكون أراد بالثاني الأول وإذا احتمل للأمرين والأصل براءة الذمة فلا يثبت إلا بيقين

Mas'alah: What is the ruling on confessing a debt from an unpurchased sale price in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 810

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

المسألة رقم (938) (إذا قال له: على ألف من ثمن مبيع لم اقبضه فانه يلزمه) (1) أما إذا قال: له ألف من ثمن مبيع لم اقبضه فانه يلزمه الألف و يجب دفعه إليه خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن كان المبيع غير معين لم يقبل منه ويلزمه الألف والشافعي ومالك في قوليهما: القول قوله لكل حال ولا يلزمه حتى يقبض المبيع دليلنا: أن قوله على ألف يقتضى الإقرار بها و إثباتها عليه وان اقر بعد ذلك بما يبطل به إقراره للأول لم يقبل كما لو قال: له على ألف و لا شئ له و جاء في الأصل عن أبى حنيفة: (أن أقر بألف في موطن وبألف في موطن فهما ألفان و قال أبو يوسف و محمد هي ألف واحدة) انظر مختصر اختلاف العلماء 4/ 213 المبسوط 18/ 9 (1) يريد المؤلف في هذه المسألة بيان الحكم فيما لو أقر بان عليه لفلان ألف ريال باقي من مبيع لم يقبضه فهل يجب على المقر الوفاء بهذا المبلغ أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على ثلاث أقوال: القول الأول: أن من أقر بمبلغ معين من ثمن مبيع لكنه لم يقبضه فانه يلزمه المبلغ الذي اقر به ويجب عليه سداده ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي 4/ 580: (و إن قال: له على ألف من ثمن مبيع لم اقبضه ففيه وجهان احدهما: القول قول مالك والثاني: القول قول المقر لأنه أقر بحق في مقابلة حق لا ينفك احدهما عن الآخر فإذا لم يسلم له ماله لم يسلم ما عليه) و جاء في المغنى 7/ 286: (وان قال: لك عليا ألف درهم من ثمن مبيع لم اقبضه فقال المدعى عليه بل لي عليك ألف و لا شئ لك عندي فقال أبو الخطاب: فيه وجهان: احدهما: القول قول المقر له لأنه اعترف وادعى عليه مبيعا و الثاني: القول قول

المقر قال القاضي هو قياس المذهب وهو قول الشافعي وأبو يوسف لأنه أقر بحق في مقابلة حق له ولا ينفك احدهما عن الأخر القول الثاني: أن من أقر بمبلغ معين من ثمن مبيع لكنه لم يقبضه فان كان المبيع غير معين لم يقبل منه و يلزمه الألف لان القول قول المقر له و إن عين المبيع قبل منه ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في بدائع الصنائع 10/ 4576: (و على هذا إذا أقر بألف ثمن عبد اشتراه لم يقبض فهذا لا يخلو من احد الوجهين إما أن يذكر عبد معينا مشار إليه بان قال: ثمن هذا العبد و أما إن ذكر عبدا من غير تعيين بان قال: لفلان على ألف درهم ثمن عبدا اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبد بعينه بان صدقه في المبيع يقال للمقر له: إن شئت أن تأخذ الألف فسلم العبد وإلا فلا شئ له لان المقر به ثمن المبيع و قد ثبت البيع لتصادقهما و البيع يقتضى تسليما)

Mas'alah: Is a confession made for the benefit of a fetus valid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 811

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

المسألة رقم (939) (الإقرار بالحمل صحيح) (1) الإقرار بالحمل صحيح خلافا لأبى حنيفة و احد قولي الشافعي دليلنا: أن هذا إقرار من مكلف وجد في حال الصحة فيجب أن يصح كما لو كان للبالغ

Mas'alah: What is the ruling when someone acknowledges a debt and then claims the amount is a deposit?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 815

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

المسالة رقم (945) (قال له على ألف وجاء بالألف وقال هي وديعة عندي) (1) إذا قال له على ألف وجاء بألف فقال هذه الألف التي أقررت بها وهى وديعة عندي فانه لا يقبل قوله ويكون في ذمته ألف أخرى خلافا للشافعي يقبل قوله ولا يلزمه غير التي احضرها لان قوله على ألفا يقتضى ثبوت ألف في ذمته فإذا قال بعد ذلك هي وديعة فقد أوصل الإقرار ضده فلم يقبل جاء في الكافى4/ 601 (وان خلف رجل ابنين فاقر احدهما بدين على أبيه لأجنبي وكن عدلا فللغريم أن يحلف على شهادته ويأخذ دينه وان لم يكن عدلا حاف المنكر ويرث ويلزم المقر من الدين بقدر ميراثه) راجع المغنى 7/ 328روضة الطالبين 4/ 411التنبيه ص166حلية العلماء 3/ 1224 القول الثاني إذا مات يخص عن ورثة وكان مدينا لآخر ولا توجد بنية فاعترف احد الورثة بهذا الدين وأنكره الباقون فانه يلزمه جميع الدين ذهب إلى ذلك أبو حنيفة راجع فتح القدير 8/ 401 المبسوط 18/ 48 (1) لو أن شخصا اقر بدراهم بقولة على كذا ثم فسره بالوديعة واتى بها فهل يقبل قوله بأنها وديعة ولا يلزمه غير الألف أم لا يقبل قوله ويكون عليه ألفان ألف دين وألف وديعة؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين: القول الأول: ان قال لك على ألف ريال ثم احضرها وقال: هذه التي أقررت بها و هي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له: هذه وديعة و التي أقررت بها غيرها و هي دين عليك فيكون القول هنا قول المقر له ذهب إلى ذلك الخرقى و أبو حنيفة جاء في الكافي 4/ 586: (و وان قال لك على ألف ثم احضرها و قال: هذه التي أقررت بها و هي وديعة فقال المقر له: هذه وديعة و المقر بها غيرها دين عليك فالقول قول المقر له) القول الثاني: إن قال لك: على ألف ريال ثم

احضرها و قال: هذه التي أقررت بها و هي وديعة ولا يلزم غير الألف فقال المقر: هي وديعة ففي تلك الحالة يقبل قوله ولا يلزمه غير التي احضرها ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في المهذب 5/ 693: (و إن قال: لفلان على ألف درهم ثم اضر ألفا و قال: هي التي أقررت بها و هي وديعة فقال المقر له: هذه وديعة لي عنده و الألف التي أقررت بها دين لي عليه غير الوديعة ففيه قولان: احدهما: انه لا يقبل قوله لان قوله على إخبار عن حق واجب عليه فان فسر بالوديعة فقد فسر بمالا يجب عليه فلم يقبل و الثاني: انه يقبل لان الوديعة عليه ردها و قد يجب عليه ضمانها إذا تلفت

قوله فتكون التي احضرها وديعة يجب عليه تسليمها و التي أقر بها باقية في ذمته بالإقرار السابق

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'this house is for Zaid, no rather for Amr'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 816

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

المسألة رقم (946) (قال: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو) (1) إذا قال: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو فإنها تكون لزيد و يجب عليه قيمتها لعمرو كذلك لو قال: هذه الدار غصبتها من زيد لا بل من عمرو فالحكم سواء خلافا لأبى حنيفة فانه وافق في الغصب بل إن قال: هي لزيد لا بل لعمرو فهي لزيد ولا يغرم لعمرو شئ و للشافعي قولان: احدهما: لا يجب عليه لعمرو شئ دليلنا: أن قوله هذه الدار لزيد إثبات و إيجاب لزيد فإذا قال بعد ذلك لا بل لعمرو كان ذلك استدراكا و إقرارا ثابتا فيجب أن تكون لزيد و القيمة لعمرو و لأنه لا يمكنه تسليمها إليه لأنه أحال بينه و بينها

بإقراره لزيد و تسليمها إليه (1) لو قال شخص: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو فلمن تكون هذه الدار و هل يجب عليه قيمتها و لمن؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لو أن إنسانا قال: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو فإنها في تلك الحالة تكون الدار لزيد و وجبت عليه غرامة لعمرو لأنه حال بين عمرو و بين ملكه الذي أقر له به بإقراره لغيره فلزمه غرمه و إذا قال: غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو فانه يحكم بها لزيد و لزمه تسليمها إليه و يغرمها لعمرو ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعي في احد قوليه جاء في الممتع 6/ 429: (أما كون من قال: غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو يلزمه دفعه إلى زيد فلانة أقر أن اليد لزيد و ذلك يقتضى وجوب رد العبد إليه و أما كونه يغرم قيمته لعمرو فلأنه اعترف بالملك في العبد له و قد أحال بينه و بين ملكه بإقراره) و جاء المغنى: 7/ 328: (فإذا قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو حكم بها لزيد و وجبت عليه غرامته لعمرو و هذا ظاهر احد قولي الشافعي و قال في الآخر: لا يغرم لعمرو شيئا و هو قول أبى حنيفة) القول الثاني: لو قال: هذه الدار لزيد بل لعمرو أو قال هذه الدار غصبتها من زيد لا بل من عمرو فانه لا يجب عليه لعمرو شئ ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و الشافعي في قوله الثاني جاء في تبيين الحقائق 5/ 23: (و لو قال هذا الألف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالألف للأول و على المقر مثله للثاني لأنه لما أقر للأول صح إقراره له)

Mas'alah: What is the ruling when someone acknowledges a debt and claims it is deferred?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 817

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

المسألة رقم (947) (أقر بألف و قال هي مؤجلة) (1) إذا أقر بألف و قال هي مؤجلة قبل إقراره و كانت مؤجلة خلافا لأبى حنيفة و احد قولي الشافعي يكون حالة لان هذا أحد صفتي الدين فقبل قوله فيه. دليله: الحلول

Mas'alah: What is the ruling on a confession that a debt was paid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 822

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

المسالة رقم (951) (قال: كان له على ألف قضيتها) (1) إذا قال: كان له على ألف قضيتها فانه يقبل قوله ولا يلزمه شئ خلافا لأكثرهم في قولهم ويلزمه الألف دليلنا: انه وصل إقراره بما يحتمله اللفظ فقبل قوله كما لو قال: له على ألف إلا خمسين درهم مشيئة الله تعالى لا سبيل إلى معرفته) جاء في تبيين الحقائق 5/ 15: (ولو وصل إقراره بان شاء الله بطل إقراره لأنه إبطال أو تعليق فان كان الأول فقد بطل وهو ظاهر وان كان الثاني فكذلك لان الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط) (1) لو أن إنسانا اقر على نفسه بأنه كان لفلان عليه ألف ريال قد أداها فهل يقبل قوله ولا يلزمه شئ؟ أم يقبل قوله بأنه مدين بالألف وتلزمه؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين القول الأول: أن الإنسان لو قال: كان له على ألف قضيتها فانه يقبل قوله ولا يلزمه شيء لان القول المذكور ليس بإقرار لأنه قول يمكن صحته من غير تناقض في اللفظ فوجب أن يقبل كاستفاء البعض اختاره الخرقى وهو رواية عن الإمام أحمد والشافعي في قول جاء في كشاف القناع6/ 467: (وان قال: كان له على ألف وقضيته إياه أو أبرأني منه أو برأت إليه فوجب قبول قوله ولا يلزمه شئ) وجاء في المستوعب 3/ 459: (فان قال: كان له ألف وقضيته إياه أو استوفاها كل ذلك

متصلا بإقراره فحكي ابن أبي موسى في ذلك روايتين: إحداهما: لا يكون مقرا ولا مجيبا عن الدعوى فيطالب برد جوانها والأخرى: انه جواب صحيح وقد ادعى القضاء فيلزمه ما اقر به) وجاء في الاقناع للماوردي ص 200: (ومن اقر بمال وادعى قضاءه اخذ بإقراره ولم يقبل منه الإقرار) القول الثاني: أن الإنسان لو قال: كان له ألف قضيتها فانه يقبل قوله ويلزمه ما اقر به ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعي في قول.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a pregnancy and its effect on establishing lineage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1597

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

المسألة رقم (1562) (ما الحكم لو أقر بالحمل – فهل ثبت النسب؟) (1) إذا أقر بالحمل لم يثبت نسبه، وكان له نفيه بعد الوضع، خلافا لابى حنيفة، والشافعى؛ لآن تعليق الإقرار بالشرط لا يصح كما لو قال: إذا دخلت الدار فهو ولدى وذلك لان الحمل غير متحقق فيكون تقدير الإقرار إن كان حملك هذا صحيحا فهو منى.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to a woman and she admits to one of them?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2656

Index: Kitab al-Iqrar (Confession)

المساله رقم (2301) (ادعى شخصان زوجيه امراه فاقرت لاحدهما) (1) اذا ادعى نفسان زوجيه امراه، فاقرت لاحدهما، لم يقبل اقرارها، خلافا لابى حنيفه، والشافعى فى قولهما: يقبل، لانها متهمه فى اقرارها قد تميل الى احدهما لجماله وماله، ولهذا منعناها من ان تلى عقد النكاح خوفا ان تضع نفشها فى غير كفؤ، والاقرار اذا دخلته التهمه لم يصح. الا ترى ان العبد اذا اقر بقتل الخطا لم يقبل لانه متهم فى ذلك، ولو اقر بقتل العمد قبل، لانه غير متهم فى ذلك، وان كان فى الحالين مقرا على سيده. وكذلك اقرار المريض لبعض ورثته، وكذلك المبتوته فى المرض. ويفارق هذا اذا كان المدعى واحدا انه يقبل اقرارها على احد الروايتين، نص عليها فى العتق اذاادعى رجل رق امراة فاقرت له يقبل على احد الروايتين، وحكم العتق والنكاح سواء، لان المزيل لهما مبنى على التغليب والسرايه وهو العتق والطلاق. وكذلك ان التهمة لا تلحق لانه يمكنها ان تعقد (1) جاء فى المغنى14/ 302: (اذا ادعى رجل زوجة امراة، فاقرت بذلك، قبل اقرارها، لانها اقرت على نفسها، وهى غير متهمه، فانها لو ارادت ابتداء النكاح لم تمنع منه .. وان ادعاها اثنان: فاقرت لاحدهما، لا يقبل منها لان الاخر يدعى ملك نصفها، وهى معترفه ان ذلك قد ملك عليها، فصار اقرارها بحق غيرها، وهى متهمة، فانها لو ارادت ابتداء تزويج احد المتداعين، لم يكن ذلك قبل الانفصال من دعوى الاخر) .

KITAB 72

كتاب العارية

Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

Canonical Hanbali reference section

BAB 5

باب رد العارية

Returning the Borrowed Item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does returning a borrowed animal to the stable discharge the borrower's liability?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 825

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods) > Returning the Borrowed Item

المسألة رقم (953) (استعار منه دابته فردها إلى الإسطبل) (1) إذا استعار منه دابة فردها إلى الإسطبل لم يبرأ بذلك الرد خلافا لأبي حنيفة العارية مضمونة مردودة انظر: الأم 3/ 344 الوجيز 1/ 204

Mas'alah: What is the ruling on lending animals in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 613

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

المسالة رقم (756) (قرض (1) الحيوان) يجوز قرض الحيوان ماعدا الاماء والعبيد، وكذلك قرض الثياب، والمكيلات والموزونات (2) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لايجوز قرض شئ من ذلك. وللشافعى فى قوله: يجوز جميع ذلك الا الامة التى يجوز وطؤها. دليلنا: ((انه صلى الله عليه وسلم اقترض شيئا فرد خيرا منه وقال: خيركم احسنكم قضاء)) وهذا نص. ويدل على الشافعى ان هذا مما يضمن بقيمته فلم يجز قرضه. اصله: اذا كانت امة يجوز له وطؤها. (1) هو فى اللغة: القطع. مصدر قرض الشئ يقرضه، بكسر الراء، قطعه، ومنه المقراض. والقرض اسم مصدر بمعنى الاقتراض. وشرعا: دفع مال ارفاقا الى من ينتبفع به ويرد بدله. وهو نوع م المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع، رفقا بالمحاويج. (2) القاعدة العامة عند الحنابلة: انه يصح قرض كل ما يصح السلم فيه لانه يملك بالبيع ويظبط

بالصفة فصح قرضه كالمكيل الا بنى ادم فقد اختلف، هل يصح قرضها لعبيد والاماء ام لا.؟ القول الاول: انه لا يصح قرض العبيد والاماء، لانه لم ينقل ولا هو من الموافق، ولانه يفضى الى اقتراض جارية يطؤها ثم يردها. ذهب الى ذلك الحنابلة فى احد الوجهين. جاء فى الانصاف:5/ 123: (واما قرض بنى ادم، فاطلق المصنف فى صحة قرضه وجهين، احدهما: لا يصح، وهو المذهب، وصححه فى التصحيح. وقال فى تجريد العناية: لا يصح قرض ادمى فى الاظهر، واختاره القاضى وغيره، وجزم به المذهب) .اظر: المجتمع3/ 306،الكافى2/ 122. القول الثانى: لايجوز قرض غير المكيل والموزون، لانه مثل له اشبه الجواهر. ذهب الى ذلك الحنفية. جاء فى حلية العلماء2/ 592: (قال ابو حنيفة: لايجوز قرض الحيوان، ولايجوز القرض الا فيما مثل كالمكيل والموزون) . القول الثالث: يجوز القرض فى كل مال يملك بالبيع، ويظبط بالوصف حتى بنى ادم، الا الجارية فانه لا يجوز قرضها لمن يحل له وطؤها، ويجوز لمن لا يحل له وطؤها. ذهب الى ذلك الشافعية، وبعض الروايات عند الحنابلة. جاء فى المهذب3/ 186: (ولايجوز استقراض الجارية لمن لا يحل له وطؤها، ولا يجوز لمن يملك وطؤها. وقال المزنى: يجوز، لانه عقد يملك به المال فجاز ان يملك به من يحل له وطؤها كالبيع والهبة، والمنصوص هو الاول، لانه عقد ارفاق جائز بين الطرفين فلا يستباح به الوطء) .راجع: المنهاج2/ 118،روضة الطبين4/ 32،المدونة3/ 74.

Mas'alah: What are the rulings on loans of goods in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 823

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

(مسائل العارية)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a borrower for a loaned item in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 823

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

المسألة رقم (952) (العارية مضومنة على المستعير) (1) العارية مضمونة على المستعير (2) متى تلفت بتعد أو لم يتعد خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا ضمان ومالك في قوله: إن كانت مما تغاب كالحلي والثياب فهي مضمونة وان كان كالعقار وشبه فلا ضمان (1) العارية: في اللغة: يقال أعار فلان ثوبه أعاره فلفظ إعارة مصدر والاسم منه عاريا كأنه منسوب إلى العار لان طلبها عار وعيب أو هي منسوبة إلى العار اسم من الإعارة أو منسوبة إلى التعور بمعنى التداول أو هي مأخوذة من العرية وهي العطية في الثمار بغير عوض قال الليث: سميت عارية لأنها عار على طالبها انظر: لسان العرب 4/ 618 مختار الصحاح ص 462 وشرعا: (أ) عرفها الحنابلة والشافعية: بأنها إباحة الانتفاع والإذن فيه بما يحل الانتفاع به من أعيان المال بغير عوض مع بقاء عينه ليمكن رده إلى صاحبه ويرون أنها ليست تمليكا لأنها لو كانت تمليكا لكان من شروطها بيان المدة ولجاز للمستعير أن يؤجر العارية لغيره ولما انعقدت بلفظ الإباحة ولما صح نهي المعير المستعير عن الانتفاع بها ولان القياس يأبى تمليك المنفعة لأنه بيع لمعدوم (ب) وعرفها أبو حنيفة ومالك بأنها: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض لأنها تنبئ عن التمليك لأنها مأخوذة من العرية وهي العطية ولان تمليك المنافع مشروع بعوض كما في الاجاز راجع: شرح منتهى الإرادات ص 391 مغنى المحتاج 2/ 263 شرح الخرشي 5/ 83 مواهب الجيل 5/ 268 حكم

العارية: من الأمور المستحبة إذ فيها توثيق روابط المودة وتنمية روابط العطف بين بني الإنسان لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أديت مال زكاتك فقد قضيت ما عليك)) رواه ابن المنذر و أخرجه الترمذي في جامعه انظر عارضة الأحوذي 3/ 97 (2) هذه المسألة حدث فيها اختلاف بين الفقهاء ولعل سبب الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في صفة يد المستعير أهي يد أمانة أم يد ضمان فمن رأى منهم أنها ليست يد أمانة أوجب عليه الضمان ومن رأى خلاف ذلك أسقط عنه الضمان وبعضهم نظر إلى محل العارية إن كان مما يختفي ويضيع على المعير كانت يد المستعير عليه يد ضمان وتتخلص هذه الأقوال كالنحو التالي:- القول الأول: أن يد المستعير يد ضمان يضمن العارية كلها الدواب والرقيق وغير ذلك سواء هلكت بتعد أو بدونه إهمال أو حتى ولو قامت البينة على تلفها وهو قول أشهب والشافعي وأحد قولي مالك والحنابلة وقد استدلوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه استعار أذرعا من صفوان فقال: أغضب يا محمد؟ قال لا بد عارية مؤداه)) فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل

Mas'alah: What is the evidence that a borrowed item is guaranteed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 825

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

دليلنا: ما روى أبو أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العارية مضمونة والدين يقضى)) ولأنها مضمونة بالأداء فكانت بالتلف كالعين المغصوبة والمقبوضة على وجه السوم

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the guarantee of a borrowed item?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 825

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

القول الثاني: أن العارية ليست مضمونة أصلا وهو قول أبي حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس المستعير غير المغل ضمان))

Mas'alah: What is the third opinion on the guarantee of a borrowed item?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 825

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

القول الثالث: تضمن العارية فيما يعيب ولا يضمن فيما لا يعيب انظر: بدائع الصنائع 8/ 504 وبداية المجتهد 4/ 121 (1) عقد المؤلف هذه المسألة ليوضح آراء الفقهاء في شخص استعار من الآخر دابة ثم قام برده إلى الإسطبل أو إلى خادم حر كان أو عبدا فهل يبرأ من ضمان العارية بهذا الرد أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من استعار دابة من شخص وقام بردها إلى الإسطبل أو إلى خادم فانه لا يبرأ وتظل في ذمته مشغولة لأنه لم يردها إلى مالكها ولا نائبه فيها فلم يبرأ منها كما لو دفعها إلى أجنبي. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي. وجاء في المغنى 7/ 344 وان ردها المكان الذي أخذها منه أو إلى مللك صاحبها لم يبرأ من ضمانها) وجاءت في شرح منتهى الإرادات 2/ 398: (ولا يبرأ مستعير برد الدابة إلى إسطبله أو إلى غلامه أي خادمه حرا كان أو عبدا لأنه لم يردها إلى مالكها ولا إلى نائبه منه) وجاء مذهب 3/ 399: (ويجب ردها إلى

المعير أو إلى وكيله فان ردها إلى المكان الذي أخذها منه لم يبرأ من الضمان لأن ما وجب رده وجب رده إلى المالك أو إلى وكيله كالمغصوب والمسروق) القول الثاني: أن من استعار دابة من شخص وقام بردها إلى الإسطبل أو إلى خادمه فقد برئت ذمته من الضمان لأن الإنسان إذا استعار دابة إنما يردها في الموضع الذي استعار إنما تؤخذ من الإسطبل. ذهب إلى ذلك الحنفية انظر: 11/ 139 جاء في بدائع المصانع 8/ 3907: (ولو رد العارية مع عبده أو ابنه أو بعض من عياله أو ردها بنفسه إلى منزل المالك وجعلها فيه لا يضمن استحسانا) جاء في تبيين الحقائق 5/ 98: (وان رد المستعير الدابة إلى إسطبل مالكها أو العبد إلى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة وهذا استحقان والقياس أن لا يبرأ لأنه لم يردهما إلى صاحبها وإنما ضيعها تضييعا)

لأنه لم يراها إلى مالكها ولا إلى من يقوم مقامه فلم يبرأ بذلك كما لو ردها إلى غلامه أو جاريته

Mas'alah: What is the ruling on borrowing land for building or planting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 826

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

المسألة رقم (954) (استعار أرض للبناء) (1) إذا استعارة أرضا للبناء أو للغرس إعارة مطلقة فبني أو غرس فطالبه المالك وجب عليه القلع وكان على المالك قيمة ما نقص الغراس والبناء خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا ضمان على المالك

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on building on borrowed land in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 826

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: ((من بني في رباع غيره فله قيمته)) (2) ولأنه غراس مأذون فيه لم يشترط على غارسه القلع فلم يجب عليه قلعه على وجه يضر به. دليلنا: إذا شرط مدة وشرط القلع عند انقضائها فطالبها بالقلع قبل انقضائها فانه لا يجبر على القلع إلا بضمان القيمة كذلك هاهنا (1) لو استعار شخص من آخر أرضا للبناء أو لغرس إعارة مطلقة فبني أو غرس ثم قام المالك بعد ذلك بمطالبته بالقلع. فما الحكم في هذه الحالة؟ هل على المستعير القلع، وهل على المالك يلزم بشئ؟ لقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين: – القول الأول: إذا أعار أرضا عارية مطلقا – أي أنه يستعير شيئا ولم يبين أنه يستعمله بنفسه أو بغيره ولم يبين كيفية الاستعمال – ليبني فيها المستعير أو يغرس ففي تلك الحالة للمعير الحق في إخراج المستعير منها ويضمن المعير قيمة البناء أو الغرس أو قيمة ما نقص بالقلع إذا امتنع المستعير عن تسليم بناية. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء المغني 7/ 346: (وان أذن له في الغرس والبناء فيها فله الرجوع قبل قلعه ثم إن اختار المستعير اخذ بنائه وغراسه فله ذلك لأنه ملكه فملك نقل ملكه ويلزمه تسوية الحفر. وان أبى المستعير القلع أخذ بنائه بالقلع أو بقيمة غراسه أو بنائه قائما ليأخذه أجبر المستعير عليه لأنه رجوع في العارية من غير إضرار وجاء في تحفة الفقهاء 3/ 179: (ولو استعار أرضا على أن يبني فيها بناء أ يغرس فيها غرسا فان كانت مطلقة فبني أو غرس فلصاحب الأرض أن يستردها في أي وقت شاء لأن العارية غير لازمة وعلى المستعير أن يأخذ غرسه وبناءه لأنه شغل أرض غيره ولم يرض صاحبه بذلك القول الثاني: أنه

إذا أعار أرضا عارية مقيدة فليس عليه الضمان (2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج 3/ 178 ومالك في الموطأ 2/ 81

Mas'alah: Is amputation required for denying a borrowed item (juhud al-ariyah)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2035

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

المسألة رقم (1896) (جاحد العارية) (1) يجب القطع على جاحد العارية خلافا لأكثرهم وأبي إسحاق: لا يقطع لما روي عن أبي عمر قال: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وروي في الخبر حكم وهو القطع وسبب هو الجحد فدل على أن الحكم بذلك كما لو قال: إن امرأة كانت تزني فحدها رسول الله أو تسرق فقطعها رسول الله فإنه كان يقتضى أن الحد و القطع لأجل ذلك و لا معنى لقولهم: إنه قد روى في بعض الألفاظ أن امرأة مخزومية كانت تستعير الحلي و تجحده فسرقت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فخص القطع لأجل السرقة لأنه إن (1) اتفق الفقهاء على أن جاحد العارية فوق ضمانه لها مستحق العقوبة ولكنهم اختلفوا في نوع العقوبة التي تطبق على جاحد العارية على قولين: القول الأول: أن عقوبة جاحد العارية التعزيز لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "ليس على خائن و لا منتهب و لا مختلس قطع" ذهب إلى ذلك الحنفية و المالكية و الشافعية و رواية عن أحمد انظر: تبيين الحقائق 3/ 27 بداية المجتهد 2/ 408 مغنى المحتاج 4/ 170 المقنع 3/ 482 القول الثاني: أن عقوبة جاحد العارية هي القطع ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية

صح هذا احتمل أن يكون ذلك في امرأة أخرى غير التي ذكرناها أوفى امرأة واحدة لكن في قصتين يدل على ذلك ما روى أحمد بإسناده عن يحيى يعنى بن سعيد الأنصاري أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يذكران امرأة جاءت إلى قوم فذكرت أن قوما أرسلوها تستعير حليا أو ثيابا أو بعض ما يستعير الناس فأنكرت أن تكون أخذت منهم شيئا فوجد المتاع عندها فرفعت إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] فأمر بقطع يدها "وروى أبو حفص بن شاهين في كتاب الحدود بإسناده عن مسعود بن الأسود قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله قال:" أعظمنا ذلك "و كانت امرأة من قريش فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" تطهر خير لها "و هذا يدل على أنهما قصتتان لأن في اللفظ الأول: جاءت إلى قوم فذكرت أن قوما أرسلوها تستعير حليا أو ثيابا و في لفظ أنها سرقت قطيفة من بيت النبي ففي الأول: ذكرت أن قوما أرسلوها وهذا يقتضى غير أهل النبي وأن المتاع كان حليا و ثيابا و الثاني: سرقت قطيفة من بيت النبي و لأن القطع حكم تعلق بالسارق فتعلق بجاحد العارية كالضمان و منع التصرف في العين" و لا معنى لقولهم: إن الضمان أوسع لأنه يلزم الغاصب و المنتهب وما دون النصاب و لا يتعلق بذلك قطع لأنه قد يجب القطع و لا يجب الضمان و هو إذا ذهبت للسارق العين المسروقة فإنه يقطع و لا غرم عند الشافعي وكذلك المحجور عليه إذا أقر بسرقة عين في يده و أنه يقطع فيها و لا يغرم و كذلك الرد في المحاربة يقطع و لا يغرم و لا معنى لقولهم: إنما تساويا في حق السارق لوجود شرط القطع و هو الإخراج من الحرز و ها هنا لم يوجد شرط القطع و هو هتك الحرز لأن شرط القطع عموما شيئان: أحدهما: هتك الحرز و الثاني: الجحد و هذا كما يجب قتله بالردة و يجب بالمحاربة و يجب بالمجاهرة لا يقال: إنه إذا لم يوجد لم يوجد شرط و على أن المحارب يلزمه القطع

و إن لم يوجد هتك الحرز و لأنه قطع يجب لأخذ مال أو قطع يجب لحق الله فلم يقف على الأخذ في حقه دليله: القطع في المحاربة و لا يلزم عليه غير الجاحد لأن التعليل لجملة النوع و لا معنى لقولهم: إن القطع في المحاربة الخفية غير معتبر فيه و القطع بالسرقة الخفية معتبر فيه لأنا لا نقول: إن الحد يتعلق به القطع كما يتعلق بالمحاربة وكما يتعلق بأخذ المال في خفية

KITAB 73

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب رد المغصوب

Returning Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a usurped beam is built into a structure in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 858

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Returning Usurped Property > Returning Property Built into Structures

المسألة رقم (982) (غصب ساجة (2) فبني عليها) (3) إذا غصب ساجة فبني عليها وجب عليه ردها إلى صاحبها، ويجبر على قلعها، (1) لو أن شخصا فتح القفص على طائر رجل فطار. فهل يكون عليه الضمان، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من فتح القفص على طائر رجل فطار، فإنه يكون عليه الضمان، سواء طار على الفور، أو متراخيا، لأنه ذهب بسبب فعله فلزمه الضمان، كما لو نفره. ذهب إلى الحنابلة، والإمام مالك. جاء في المستوعب 2/ 395: (فإن حل قيد عبد غيره فأبق، أو رباط فرسه فشردت، أو فتح قفصا على طائره فطار عقب فتحه، أو متراخيا عنه، فعليه الضمان سواء هيج البداية أو الطير حتى ذهبا، أو لم يهيجهما) . جاء في بداية المجتهد 4/ 125: (وذلك مثل أن يفتح قفصا فيه طائر فيطير بعد الفتح، فقال مالك: يضمنه، هاجه على الطيران أو لم يهيجه، وقال أبو حنيفة: لا يضمن على حال. وفرق الشافعي بين أن يهيجه على الطيران، أو لا يهيجه، فقال: يضمن إن هاجه، ولا يضمن إن لم يهيجه) . القول الثاني: أن من فتح القفص على طائر رجل فطار، أو حل دابة فذهبت، فلا ضمان عليه إلا أن يكون أهاجمها حتى ذهبا). ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي. جاء في المهذب 3/ 437: (وإن قفصا عن طائر، نظرت: فإن نفره حتى طار ضمنه، لأن تنفير الطائر يسبب ملجئ إلى ذهابه، فصار كما لو باشر إتلافه، وإن لم تنفره، نظرت: فإن توقف، ثم طار لم يضمنه، لأنه وجد منه سبب ملجئ ووجد من الطائر مباشرة، فإن طار عقب

الفتح ففيه قولان؛ أحدهما: لا يضمن، لأنه طار باختياره. والثاني: يضمن، لأن من طبع الطيور النفور) . راجع: مغني المحتاج 2/ 279. (2) الساج: ضرب من الشجر. انظر: مختار الصحاح: 1/ 134. (3) إذا غصب شخص ساجة فبني عليها، لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من غصب ساجة وبني عليها لزمة ردها، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ومن أخذ عصا

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجبر على قلعها. دليلنا: أنه مغصوب يجوز قلعه فوجب قلعه ورده. دليله: إذا لم يبن عليها.

BAB 3

باب نماء المغصوب وزيادته

Growth and Increase of Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the increase of usurped property while in the usurper's possession?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 845

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Growth and Increase of Usurped Property > Return of Usurped Property with Its Increase

المسألة رقم (971) (غصب عينا فزادت في يده) (1) إذا غصب عينا فزادت في يده مثل إن غصب أمة هزيلة فسمنت أو تعلمت القرآن، أو عبدا فتعلم صنعة، كانت الزيادة مضمونة على الغاصب كضمان العين، على المثل لانعدامه تحول إلى قيمي، فيكون عليه القيمة يوم تعذر المثل، لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطع المثل، فاعتبرت القيمة حينئذ، كتلف المتقوم، ودليل وجوبها حينئذ أنه يستحق طلبها واستيفائها، ويجب على الغاصب أداؤها، ولا ينفي وجوب المثل، لأنه معذور عنه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني 7/ 405: (وإن كان المغصوب من المثليات فتلف، وجب رد مثله، فإن فقد المثل وجبت قيمته يوم انقطاع المثل، وقال القاضي: تجب قيمته يوم قبض البدل، لأن الواجب المثل إلى حين قبض البدل) . وجاء في الكافي 2/ 403: (وإن وجب المثل وأعوز، وجبت قيمته يوم عوزه، لأنه يسقط بذلك المثل، وتجب القيمة فأشبه تلف المتقومات. وقال القاضي: تجب قيمته يوم قبض البدل، لأن التلف لم ينقل الوجوب إلى القيمة، وإن قدر على المثل بأكثر من قيمته لزمه شراؤه، لأنه قدر على أداء الوجوب فلزمه) . القول الثاني: إذا غصب شخص ما له مثل كالمكيل والموزون، ثم تلف في يده، وتعذر عليه حصول المثل لانعدامه، وتحوله إلى قيمي، فتجب عليه قيمته يوم الخصومة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في حلية العلماء 2/ 683: (وإن كان له مثل وتعذر مثله انتقل إلى قيمته وقت المحاكمة. ومن أصحابنا من قال: تعتبر قيمته أكثر مما كانت من حين

الغصب إلى حين المحاكمة، ومنهم من قال: إن كان ذلك مما يكون في وقت وينقطع في وقت كالعصير، وجبت قيمته وقت الانقطاع) . (1) لو أن شخصا غصب عينا فزادت في يده كأن يأخذ أمة هزيلة غصبا فيحدث لها زيادة عنده، أو عبدا فيتعلم صنعة، ثم تتلف تحت يده. فهل يكون ضامنا لهذه الزيادة، أم لا تكون الزيادة مضمونة على الغاصب.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إن زوائد الغصب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب مثل السمن، وتعلم الصناعة وغيرها، وثمرة الشجرة، وولد الحيوان، فمتى تلف شيء منه في يد الغاصب ضمنه، سواء تلف منفردا، أو تلف مع أصله، لأنه مال المغصوب منه، حصل في يد الغاصب بالغصب، فيضمنه بالتلف كالأصل. ولأن كل عين ضمنت بالغصب ضمن ما تلف من زيادتها في الغصب،

خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: ليس مضمونة على الغاصب. دليلنا: أن هذه زيادة في عين مغصوبة إن أتلفها الغاصب ضمنها، فإذا أتلفت تحت يده يجب أن يضمنها. دليله: إذا كانت موجودة حين الغصب.

BAB 4

باب تلف المغصوب ونقصه

Destruction and Diminution of Usurped Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when a usurper damages the usurped property in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 840

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Liability for Defects and Injuries

المسألة رقم (967) (جني الغاصب على العين المغصوبة) (1) إذا جني الغاصب على العين المغصوبة جناية أذهبت بمنفعة مقصودة مثل أن يحرق ثوبا حرقا فاحشا، أو قطع إحدى يدي عبده، أو فقأ عينه، فإن المغصوب منه يأخذ العين المغصوبة، ويطالب بالأرش، خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو بالخيار بين الإمساك وأخذ الأرش، وبين تركه مع الغاصب والمطالبة بالقيمة. قال القاضي: والقياس أن لا يعتق). انظر: بداية المجتهد: 4/ 189. القول الثاني: أن السيد إذا جني على عبده بالضرب، أو الحرق، أو القطع، وكان قصده من ذلك هو المثلة به، فإنه لا يعتق عليه، فإنه لا يعتق عليه، لما ورد في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لطم مملوكه أو ضربه، فكفارته عتقه». قالوا: فلم يلزم العتق في ذلك، وإنما ندب إليه. ولهم من طريق المعنى (أن الأصل في الشرع هو ألا يكره السيد على عتق عبده إلا ما خصصه الدليل) . انظر: صحيح المسلم، كتاب الإيمان، وأبو داود، كتاب الأدب، جامع الأصول 8/ 53. جاء في الممتع 4/ 470: (والقياس أن لا يعتق على قول القاضي، فلأن ذلك جناية على ماله فلم يوجب زوال ملكه عنه، أشبه ما لو جني على دابته. ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة في رواية. جاء في الحاوي للماوردي 8/ 428: (وإذا جني السيد على عبده فمثل به لم يعتق عليه، وكانت جنايته هدرا، لأن الأمثال المفرطة لا توجب العتق كالضرب، ولأن كل جناية لا تبين بها الزوجة لا يعتق بها العبد كالتي لا مثلة فيها، ولأن كل ملك لا يزول بجناية لا مثلة فيها لم يزل

بجناية فيها مثلة) . (1) إذ غصب شخص عينا ثم جني عليها جناية فذهب بمنفعة مقصودة كأن يغصب ثوبا ويحرقه حرقا فاحشا، أو عبدا ويقطع إحدى يديه. فما الحكم في هذه الحالة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من غصب عينا، وجني عليها جناية أذهبت بمنفعة مقصودة كما لو غصب عبدا وجني عليه بقطع أذنيه أو يديه، فإنه في تلك الحالة يلزمه قيمة العبد كلها، ويرد العبد. نص عليه أحمد، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. جاء في المغني 7/ 273: (وإن غصب عبدا، فقطع أذنيه، أو يديه، أو ذكره، أو أنفه، أو لسانه، أو خصيتيه لزمته قيمته كلها، ورد العبد، نص عليه أحمد، وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة، والثوري: يخير بين أن يصبر ولا شيء عليه، وبين أخذ قيمته ويملكه الجاني، لأنه لا ضمان مال، فلا يبقى ملك صاحبه عليه مع ضمانه له كسائر الأموال) . ولنا: أن المتلف البعض فلا يقف ضمانه على زوال الملك عن جملته. انظر: كشاف القناع 4/ 91، والمهذب 3/ 419. القول الثاني: أن من غصب عينا وجني عليها، فالمغصوب منه بالخيار بين الإمساك وأخذ الأرش، وبين تركه مع الغاصب والمطالبة بالقيمة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في تحفة الفقهاء 3/ 92: (لو غصب ثوبا ولم يخطه فهو بالخيار إن شاء أخذه ناقصا مقطوعا وضمنه ما نقص بالقطع، وإن

دليلنا: أنه أتلف جزءا معينا بجناية استقر أرشها، فلم يملك تسليم المجني عليه والمطالبة بالقيمة. دليله: إذا جني عليه جناية لا يذهب بمنفعة مقصودة مثل أن يقطع خنصره وما أشبهه.

Mas'alah: When is the value of usurped property assessed for compensation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 843

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Destruction and Diminution of Usurped Property > Estimation of Value and Ijtihad

المسألة رقم (969) (تعتبر قيمة الغصب بيوم تلفه) (1) تعتبر قيمة الغصب بيوم تلفه، لا بيوم الغصب، في أصح الروايتين، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تعتبر بيوم الغصب، والشافعي في قوله: تعتبر بأعلى القيمتين من يوم الغصب ويوم التلف. دليلنا: أن القيمة وجبت بالإتلاف، وكان الاعتبار لحين الإتلاف. أصله: إذا أتلف عينا في يد مالكها، فإن الاعتبار بالقيمة وقت إتلافها، كذلك هاهنا.

BAB 6

باب غصب العقار

Usurpation of Real Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is real estate subject to guarantee by usurpation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 853

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate > Liability for Usurping Real Estate

المسالة رقم (977) (العقار يضمن بالغصب) (1) العقار يضمن بالغصب (2) ، خلافا لأبى حنيفة. لأنه نوع مال فضمن بالغصب. دليله: ما ينقل ويحول. المذهب الأول، لان العقد ضمن له سلامة الوطء، كما ضمن له سلامة الولد، فوجب ان يرجع به كقيمة الولد. انظر: شرح الخرشى 3/ 246 وما بعدها. القول الثاني: إن المغرور لا يرجع بالمهر على من غره. ذهب إلى ذلك احمد في رواية، وأبو حنيفة والشافعي في الجديد. جاء في المذهب 4/ 173: (فان تزوجها على أنها حرة، فكانت امة، وهو ممن يحل له نكاح الأمة. ففي صحة النكاح قولان؛ وان قلنا: انه باطل فوطأها لزمه مهر المثل، وهل يرجع على الغار؟ فيه قولان: احدهما: لا يرجع، لأنه حصل في مقابلته الوطء. والثاني: يرجع، لان الغار ألجاه إليه. (1) العقار: اختلف الفقهاء في تعريف العقار على قولين:- القول الأول: العقار هو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان أخر كالأرض، فانه لا يمكن نقلها ولا تحويلها من مكان إلى أخر. ذهب إلى ذلك الجمهور. القول الثاني: العقار هو: مالا يمكن نقله وتحويله أصلا كالأرض، أو أمكن نقله وتحويله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل كالبناء، والأشجار. ذهب إلى ذلك المالكية. (2) لو أن إنسانا غصب عقارا، فها عليه ضمان، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من غصب دارا، أو عقارا كما لو غصب أرضا فزرعها، ثم أصابها غرق من الغاصب ضمن قيمة الأرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ومن ظلم قيد شبر من الأرض،

طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين؛ رواه البخاري عن عائشة: صحيح البخاري 3/ 170، وصحيح مسلم:3/ 1230. ولان ما ضمن في البيع، وجب ضمانه في الغصب كالمنقول، ولأنه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه. ذهب إلى ذلك الإمام احمد، ومالك، والشافعي. جاء في حلية العلماء 2/ 690: (فان دخل رجل دار غيره بغير أذنه، ولم يكن صاحبها فيها، قال أصحابنا: ضمنها والعقار عندنا يضمن بالغصب، وهو قول أبي يوسف في الأول. وقال أبو حنيفة: لا يضمن بالنصب، وهو قول محمد) . وجاء في المغنى 7/ 364: (احدهما: انه يتصور غصب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمانها على غاصبها، هذا ظاهر مذهب الإمام احمد، وهو المنصوص عند أصحابه) راجع الأم 3/ 249، والوجيز1/ 206.

Mas'alah: What is the ruling on a usurper digging a well in a usurped house?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 864

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation) > Usurpation of Real Estate > Usurpation by Building or Planting

المسألة رقم (985) (غصب دارا فحفر بها بئر) (1) إذا غصب دارا فحفر بها بئرا وطرح التراب في الدار، ثم أراد طمسها ورد التراب إليها، كان له ذلك بإذن المغصوب منه، وبغير إذنه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس له ذلك، بل المغصوب منه بالخيار إن شاء تركه يطمسها وإن شاء منعه. بقلع صبغه وامتنع عن ذلك، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يجبر وهو قول أبي العباس. والثاني: يجبر، وهو قال أبي إسحاق). القول الثاني: إذا غصب ثوبا ثم قام بصبغه، فليس للغاصب قلعه، وهو بالخيار بين أن يسلم الثوب ويأخذ قيمة الثوب، وبين أن يدفع قيمة الثوب إليه. ذهب

إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4445: (قال أبو حنيفة: صاحب الثوب بالخيار إن شاء تركه على الغاصب، وضمنه قيمة ثوبه أبيض، وإن شاء أخذ الثوب ولا شئ للغاصب بل يضمنه النقصان) . (1) ما الحكم لو غصب دارا ثم حفر فيها بئرا، أو شق فيها نهرا، ثم جاء صاحبها فانتزعها. ثم أراد الغاصب إعادة كل شئ على ما كان، فأراد طمسها ورد التراب إليها. فهل يملك ذلك، أم لا.؟ هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء:– القول الأول: أن من غصب دارا ثم حفر فيها بئرا، أو شق نهرا، ثم جاء صاحبها فانتزعها منه، فأن طالب المالك الغاصب بطمسها، لزمه، لأنه نقل ملكه، وهو التراب من موضعه، فلزمه رده، وإن طلب الغاصب طمسها لدفع الضرر مثل أن جعل ترابها في غير أرض المالك فله طمسها، لأنه لا يجبر على إبقاء ما يتضرر. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في كشاف القناع 4/ 88: (وإن غصب أرضا فحفر فيها بئرا أو شق فيها نهرا ونحوه، فلربها إلزامه بطمس البئر ونحوها إن كان الطمس لغرض صحيح، وللغاصب أيضا الطمس، وإن لم يكن لغرض صحيح لم يملك الغاصب طمسها، لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه لغير غرض صحيح) . وجاء في حلية العلماء 2/ 689: (وإن غصب أرضا وحفر فيها بئرا وأراد طمسها، وامتنع صاحب الأرض أجبر على ذلك. وقال المزني: لا يجبر) . وجاء في المستوعب 2/ 381: (فإن غصب دارا فحفر فيها بئرا، ثم استردها مالكها، فأراد الغاصب طمس البئر لم يكن له ذلك، وقال القاضي: له ذلك من غير رضا المالك) . القول الثاني: أن من غصب دارا ثم حفر فيها بئرا، أو شق بها نهرا، ثم جاء صاحبها فانتزعها منه، فليس لغاصبه الحق في طمسها، فإن كان قد زاد في قيمة الأرض فلا شئ له، وإن نقص غرم النقص. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والمزني، وبعض الشافعية.

دليلنا: أن هذه منفعة الغاصب من غير ضرر على المغصوب منه، ولأنه لو لم يفعل

ذلك لزمه أن ينقله إلى ملكه وإلى طريق المسلمين أو إلى الغيط فيلزمه مؤونة، وإذا كان كذلك لم يكن له منعه كما لو تطوع رجل بنقله، فقال المغصوب منه: ليس أريد أن ينقله إلا الغاصب وإنه ليس كذلك، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or on usurped land?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 180

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسألة رقم (198) (الصلاة في ثوب مغصوب) اذا صلى في ثوب غصب، أو أرض غصبت فصلاته باطلة (1) خلافا لأكثرهم في قولهم: تكره، وصلاته صحيحة. دليلنا: انه نهى عن الصلاة فيه فلم تجزئ الصلاة فيه كالثوب النجس.

Mas'alah: What does the section heading indicate about the topic of usurpation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 837

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

«مسائل الغصب»

Mas'alah: What is the compensation for cutting the tail of a donkey in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 837

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسألة رقم (965) (قطع ذنب الحمار) (4) إذا قطع ذنب حمار القاضي كان أرشها ما نقص من قيمته وهو كامل، خلافا. (1) الغصب: هو أخذ الشيء ظلما وقهرا: وهو مصدر أغصبه غصبا، والشيء مغصوب وغصب وهو من باب ضرب انظر: الصحاح، المقرب، المصباح مادة «غصب». وشرعا: الاستيلاء على مال غيره بغير حق، أو هو: الاستيلاء على حق الغير عدوانا، أو هو: منع الإنسان من ملكه، والتصرف فيه بغير استحقاق. راجع: المغني: 7/ 360، المجموع: 14/ 64. (2) يقصد بالفرس: الدابة التي لا يأكل لحمها كالبغل والحمار. (3) إذا غصب دابة (الفرس، البغل، الحمار) فتلفت عينه. فقد حدث خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن عين الدابة تضمن بربع قيمتها، روي ذلك عن أبي الحارث في رجل فقأ عين دابة لرجل: عليه ربع قيمتها. قيل فقأ العينين، فقال: إن كانت واحدة: فقال عمر: ربع القيمة. وأما العينان فما سمعت فيها شيئا. قيل له إن كان بعيرا أو بقرة أو شاة؟ فقال: هذه غير الدابة، هذا ينتفع بلحمه، لما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم «قضى في عين الدابة بربع ثمنها». ذهب إلى ذك الإمام أحمد في رواية. جاء في المستوعب 2/ 377: (وعنه: أن عين الفرس تضمن بربع قيمته، وفي العينين ما نقص من قيمتها) . القول الثاني: أن في العين ربع القيمة، وفي العينين القيمة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. القول الثالث: أن ليس فيها تقدير، وفي جميع ذلك ما نقص من القيمة وهي صحيحة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، ومالك، والشافعي. انظر: حلية العلماء 2/ 686. (4) عقد المصنف هذه المسألة لبيان الحكم فيما لو جني شخص على عين فأتلف عرض صاحبها منها، وضرب على ذلك مثالا وهو قطع ذنب حمار القاضي، فإنه بفعله هذا أتلف المنفعة المعقودة على الدابة، لأنه لا يعقل أن يركب القاضي دابة مقطوعة الذنب. ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:– القول الأول: أن من اعتدى على عين فأتلف عرض صاحبها

فيها، كان المجني عليه بالخيار؛ إن

لمالك في قوله: هو بالخيار بين إمساكه وأخذ الأرش، وبين دفعه إلى المتلف وأخذ القيمة. لأنها جناية على حمار، فلم يجب بها أكثر من الأرش. دليله: حمار الشولي.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper gouges out the eye of a slave or cuts off his hand?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 842

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسألة رقم (968) (فقأ الغاصب عين العبد، أو قطع يده ..) (1) إذا فقأ الغاصب عين العبد، أو قطع يديه أو رجليه، كان للسيد إمساكه والمطالبة بجميع القيمة، خلافا لأبي حنيفة، وهو بالخيار بين إمساكه ولا يستحق شيئا، وبين تسليمه وأخذ القيمة. دليلنا: أن هذه جناية يستحق بها أرشا تكون من شروطها تسليم المجني عليه. دليله: لو قطع أحد يديه أو فقأ أحد عينيه. شاء تركه وضمنه قيمة الثوب يوم غصبه، لأنه فوت عليه منفعة معتبرة. (1) ما الحكم لو غصب شخص عبدا لغيره، ثم جني عليه وفقأ عينه، أو قطع يديه أو رجليه. فما هو الضمان الذي يلزم الغاصب.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أنه لو غصب شخص عبدا ثم جني عليه فقأ عينه، أو قطع يديه، فإن للسيد إمساك العبد والمطالبة بجميع القيمة، لأنها جناية ضمنت بالأرض، فلا يكون من شرط جواز المطالبة بأرشها تسلم المجني عليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء في كشاف القناع 4/ 91: (وما تجب فيه دية كاملة من الحر كأنفه، أو ذكره، أو يديه لزمه رده ورد قيمته ولا يملكه الجاني) . جاء في حلية الفقهاء 2/ 685: (فإن قطع يديه أخذ العبد وكمال قيمته ..

) . وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين أن يسلم العبد ويأخذ منه كمال قيمته، وبين أن يمسك العبد ولا شيء له). القول الثاني: أنه لو غصب شخص عبدا وجني عليه فقطع يديه، أو رجليه، أو أذنيه، فإن السيد بالخيار بين أن يسلم العبد إلى الغاصب، ويأخذ منه كمال قيمته .... ، وبين أن يمسك العبد ولا شيء له. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for usurped fungible property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 843

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسألة رقم (970) (غصب ماله مثل ثم تلف ضمنه بالمثل) (2) فإن غصب ماله مثل ثم تلف ضمنه بالمثل، وإن تعذر وجود المثل فإنه يأخذ (1) هذه المسألة تحكي آراء الفقهاء في كيفية الضمان؛ هل القيمة بيوم الإتلاف، أم بيوم الغصب، أو بأعلى القيمتين من يوم الغصب أو الإتلاف.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:- القول الأول: إذا غصب عينا وتلفت في يده، فإنه يجب عليه أن يضمنه بقيمته يوم الإتلاف، لأنه قيمة وجبت بالإتلاف، فاعتبرت بيوم الإتلاف، كما لو أتلفها في يدي مالكها، ولأنه مغصوب لم ينقص في يد الغاصب عيبا، ولا إبراء فضمنه بقيمته يوم الإتلاف كما لو ينقص في يده ولا زاد. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 2/ 404: (فإن كان مما لا مثل له، وجبت قيمته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا في عبد كان لهما لم يبلغ ثمن العبد»؛ أخرجه أحمد في المسند: 1/ 56. القول الثاني: إذا غصب عبدا وتلف في يده فيضمنه بقيمته يوم الغصب، فلو غصب عبدا قيمته ألف درهم، فازداد في يد الغاصب، وأصبحت قيمته ألفي ريال، فقتله إنسان خطأ، فالمالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمته وقت

الغصب ألف ريال، وإن شاء ضمن القاتل قيمته وقت القتل ألفين، لأنه سببا. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4423: (وأما وقت وجوب الضمان، فوقت وجود الغصب، لأن الضمان يجب بالغصب، ووقت ثبوت الحكم وقت وجود سببه، فتعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب حتى لا يتغير بتغير السعر، لأن السبب لم يتغير، ولا تغير المحل أيضا) . القول الثالث: إذا غصب عبدا وتلف في يده، فإنه يضمنه بأعلى القيمتين من يوم الغصب، ويوم التلف. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في الحاوي للماوردي 8/ 424: (أن يضمنه باليد والجناية جميعا، وصورتها أن يغصب عبدا فيقطع يده، فإن قطعها الغاصب فهو ضامن لها بأكثر الأمرين من ضمان اليد وضمان الجناية) . (2) يوضح المؤلف في هذه المسألة آراء الفقهاء في غصب ما له مثل، ثم تلف في يد الغاصب، ويقصد بما له مثل كالمكيل والموزون ثم يتعذر المثل. فما هي كيفية الضمان في هذه الحالة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إذا غصب شخص ماله مثل كالمكيل والموزون ثم تلف في يده، وتعذر الحصول

القيمة ويكون معتبرا بيوم تعذر المثل، لا بيوم المطالبة، خلافا لأكثرهم في قولهم: يكون الاعتبار بيوم الخصومة، لأنه لما تعذر المثل وجبت القيمة، وكان اعتبارها بيوم الوجوب. دليله: إذا تلف عليه ما لا مثل له فإن اعتبار القيمة بيوم الوجوب. وقد دللنا على صحة القول قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman who is usurped?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 846

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسألة رقم (972) (غصب أمة حاملا كان الحمل مضمونا عليه) (1) إذا غصب أمة حاملا كان الحمل مضمونا عليه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يضمنه، ووافق إذا تلف الغاصب بجناية ضمن. قياسا على تلفها في يد المشتري. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي. جاء في الحاوي للماوردي 8/ 430: (والثاني: أن يغصبها ناقصة فتزيد ثم تنقص، كمن غصب أمة تساوي مائة، فزادت ببرء أو سمن أو تعليم قرآن أو خط حتى صارت تساوي ألفا، ثم نقصت وعادت إلى حالها حين غصبت لعود المرض والهزال، ونسيان ما علمت من الخط والقرآن حتى صارت تساوي مائة، فإنه يردها ويرد معها تسعمائة لنقص الزيادة الحادثة في يده) . وجاء في كشاف القناع 4/ 90: (فلو غصب عبدا قيمته ألف درهم فزادت قيمته عنده إلى ألفين ثم قطع يده فصار يساوي ألفا وخمسمائة، كان عليه مع رده ألف) . راجع: المغني 7/ 384. القول الثاني: أن زوائد الغصب في يد الغاصب لا تضمن إلا أن يطالب بها فيمتنع من أدائها، لأنها غير مغصوبة فلا يجب ضمانها، كالوديعة ... ، فالزيادة التي تحدث في المغصوب غير مضمونة على الغاصب. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. جاء في المدونة الكبرى 4/ 170: (أما إذا كانت الجارية عنده، وقد زادت قيمتها، فليس عليه في الزيادة عند مالك شيء، ولكن عليه قيمتها يوم غصبها. وأما إن فعلها الغاصب وقد زادت عنده فليس عليه إلا قيمتها يوم غصبها) . جاء في حلية العلماء 2/ 687: (فإن زادت العين في يد الغاصب بأن كانت جارية تساوي مائة فتعلمت صنعة فصارت تساوي ألفا، ثم نقصت، فعادت إلى مائة ردها وما نقص من قيمتها وهو تسعمائة، وبه قال أحمد) . وقال مالك: (لا يلزمه ضمان الزيادة في حال الزيادة إلا أن يطالب بالرد في حال الزيادة، فلا يرد) . (1) ما رأي الفقهاء فيمن غصب أمة حاملا. هل يكون الحمل مضمونا عليه، أم غير مضمون.؟ القول الأول: أن حمل المغصوبة مضمون، لأن كل ما ضمن خارجا من وعائه، ضمن في وعائه كالدرة في

الصدفة، والدراهم في الكيس. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المستوعب 2/ 381: (وإن كان الولد من غيره، أو غصبها حاملا فولدت ثم مات الولد، يلزمه ردها وقيمة الولد) . وجاء في الحاوي 8/ 434: (قال للماوردي: ... وهذا كما قال: ولد المغصوبة مضمون على الغاصب، سواء كان الحمل موجودا عند الغصب، أو حادثا بعده ..) . ودليلنا: هو أن ولد المغضوبة في يد الغاصب كالأم، بدليل أنه لو ادعاه لقبل قوله لمكان يده، فوجب أن يكون ضامنا له باليد كأمه). راجع المغني: 7/ 402.

دليلنا: أن كل ما كان مضمونا إذا كان خارجا من وعائه كان مضمونا إذا كان في وعائه. دليله: الدورة في الصدقة، والدنانير في الحقة، والحنطة في السفينة.

Mas'alah: Does the birth of a child compensate for the decrease in value of a usurped slave woman?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 848

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسألة رقم (973) (ولدت الجارية في يد الغاصب فنقصت بالولادة) (1) إذا ولدت الجارية في يد الغاصب فنقصت بالولادة، وكان في الولد ما يفي بالنقصان، لم يجبر النقصان بالولد بل يكون الولد المغصوب منه، ويجب على الغاصب ما نقصت، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجبر النقصان بالولد. دليلنا: أن هذا الولد ملكا للمغصوب منه فلم يجبر به النقصان في الأم كسائر أملاكه.

Mas'alah: Are the usufructs of a usurped property guaranteed in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 848

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسألة رقم (974) (المنافع تضمن بالغصب) (2) المنافع تضمن بالغصب: وهو أن يغصب دار لسكنها، فإنه يضمن أجرة ما سكن وما أشبه ذلك، القول الثاني: إذا غصب أمة حاملا فإن الحمل لا يكون مضمونا عليه إلا إذا تلف الغاصب بجناية، أي أن ولد المغصوبة غير مضمون على الغاصب سواء كان الغصب حملا أو حادثا. ذهب إلى ذلك الأحناف، والمالكية. (1) إذا غصب شخص أمة فولدت عنده فأحدثت الولادة نقصا بها، وكان في الولد ما يفي بالنقصان، لم يجبر النقصان بالولد، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إن غصب الأمة وولدت عند الغاصب؛ فإن نقصها لا يجبر بالولد الذي يفي بالنقصان، لأنه مال للمغصوب فلا يجبر به النقص كسائر أملاكه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي. قال ابن النجار في مقدمة أولي النهي 6/ 37: (لا ينجبر النقص زيادتها بالولد، كما لا ينجبر به نقص بغير الولادة) . وجاء في المستوعب 2/ 381: (ولا يجبر النقص بالولادة ..) . القول الثاني: فإن غصب أمة حاملا وولدت عند الغاصب ونقصت، فإنه يجبر بالولد. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء في بدائع الصنائع 5/ 4439: (بخلاف ضمان النقصان أنه يجبر بالولد) . (2) عقد المؤلف هذه المسألة لبيان آراء الفقهاء في منافع المغصوب، هل تضمن، أم لا.؟ فلو أن المغصوب له منافع كأجرة الدار التي اغتصبها مدة من الزمن، هل صاحبها يستحق أجرة من الغاصب لها، أم أن هذه المنافع لا تضمن.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين، ومحل النزاع فيما له منافع تستباح بقصد كالإجارة. أما الغنم والشجر ونحوها لا

شيء منها:– القول الأول: أن منافع الشيء تضمن بالغصب، فلو غصب دارا فسكنها، فإنه يضمن أجرة ما

خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: المنافع غير مضمونة بالغصب. دليلنا: أن كل شيء ضمن بالبدل في العقد الفاسد ضمن بالغصب. دليله: الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who is usurped and then sexually violated?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 849

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسألة رقم (975) (غصب حرة فوطأها) (1) إذا غصب حرة على نفيها فوطأها وجب عليه الحد والمهر، وسقط عنها الحد، سكن، حتى لو غصبها ولم يستوف منافعها، لأن كل ما ضمنه بالإتلاف في العقد الفاسد، جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف كالأعيان ... ، ولأنه أتلف متقوما فوجب ضمانه هذا في ماله منافع تستباح بعقد الإجارة كالعقار، والنبات، والدواب. أما الغنم، والشجر، والطير فلا شيء منها، لأنه لا منافع لها يستحق بها عوض. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المستوعب: 5/ 382 (وكل ما يضمن بالغصب، وتستباح منافعه بعقد إجارة، فمنافعه مضمونة على الغاصب لمدة غصبه، يسيرة كانت أو كبيرة، سواء انتفع هو بها، أو لم ينتفع. ونقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد – رحمه الله – أنه لا يضمنها، إلا أن الخلال قال: هو قول قديم لأحمد – رحمه الله – وأما ما ليس له منافع تستباح بعقد إجارة كالشجر، والطيور، والغنم، فلا أجرة عليه لمدة حبسها، لأنه لا منفعة لها) . وجاء في الكافي 2/ 405: (وإن كانت للمغصوب منفعة مباحة

تستباح بالإجارة، فأقام في يده لمثلها أجرة فعلي الأجرة. وعنه أن منافع الغصب لا تضمن، والمذهب الأول، لأنه يطلب بدلها بعقد المغابنة، فتضمن بالغصب كالعين) . وجاء في المهذب 3/ 412: (فإن كان له منفعة تستباح بالإجارة، فأقام في يده مدة لمثلها أجرة ضمن الأجرة، لأنه يطلب بدلها بعقد المغابنة، فتضمن بالغصب كالأعيان) . انظر: المغني 7/ 418. القول الثاني: لا يضمن الغاصب منافع ما غصبه، إلا أن ينقص باستعماله فيغرم بالنقصان، ولكنه يأثم ويؤدب على فعله، وهذا فيما عدا ثلاثة مواضع، فيجب فيها أجرة المثل: 1 – أن يكون وقفا. 2 – أو ليتيم. 3 – أو معدا للاستغلال؛ لأن الدراهم والدنانير جوهر يبقى زمانين، والمنافع عرض لا يبقى زمانين، وما يبقى زمانين خير من الذي لا يبقى، ولقضاء عمر – رضي الله عنه –. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4409: (وعلى هذا تخرج منافع الأعيان المنقولة المغصوبة إنها ليست بمضمونة عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله – مضمونة) . (1) لو أن شخصا غصب امرأة واستكرهها فوطأها. فما الحكم الواجب في هذه الحالة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:– القول الأول: أن من غصب حرة فوطأها، فإنه يجب في هذه الحالة: وجوب الحد والمهر عليه. وليس عليها حد، لأنه وطء في غير ملك سقط منه الحد عن الموطوءة ووجب على الواطئ إذا كان من أهل الضمان مهرها، لأن كل ما ضمن بالبدل في العقد الفاسد ضمن بالغصب، وإن كان أحمد عنده رواية أن الثيب ليس لها مهر.

خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجب عليه الحد ولا يجب عليه المهر. لان كل ما ضمن بالبدل في العقد الفاسد ضمن بالغصب. دليله: الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling if someone usurps land and cultivates it in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 855

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسالة رقم (978) (غصب أرضا فزرعها) (1) إذا غصب أرضا فزرعها، كان الزرع لصاحب الأرض دون الغاصب، وكان له القيمة. وما القيمة؟. قال بعض أصحابنا: له ما غرم، ومنهم من قال: يستحق قيمة الزرع ولا يقول يجب عليه قلعه وأجرة المثل، خلافا لأكثرهم في قولهم: يجب على الغاصب قلعه وعليه أجرة الأرض. دليلنا: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «من زرع في ارض قوم بغير أذنهم فليس له من الزرع شيء، وله بعضه» (2) . القول الثاني: إن العقار (الأراضي والدور) لا يتصور غصبها، ولا يتضمن بالغصب، وان أتلفها ضمنها بالإتلاف، لأنه لا يوجد فيها النقل والتحويل فلم يضمنها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف. جاء في بدائع الصنائع9/ 4610: (وإما أبو حنيفة، وأبو يوسف في الأخر فراعى أصلها إن الغصب إزالة يد المالك عن ماله يفعل في المال، ولم يوجد في العقار) راجع: المبسوط 11/ 76، والقدورى ص61. (1) عقد المصنف هذه المسالة لبيان الحكم فيما لو أن شخصا غصب أرضا وقام بزراعتها. فلمن يكون الزرع. وما الذي يجب على الغاصب وصاحب الأرض .. ؟ هذه المسالة اختلف الفقهاء فيها على قولين:- القول الأول: إن من غصب أرضا فزرعها كان الزرع لصاحب الأرض دون الغاصب وكان له القيمة، فان استرجعها من الغاصب أو قدر على أخذها منه والزرع قائم فيها، خير المالك بين ان يقر الزرع في الأرض إلى الحصاد ويأخذ من الغاصب أجرة الأرض وارش نقصها، وبين إن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له، لما روى رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من

زرع في ارض قوم بغير أذنهم فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته)) .أخرجه أبو داود:2/ 234، والإمام احمد في المسند: 3/ 465. ذهب إلى ذلك الحنابلة. فقد جاء في كشاف القناع 4/ 80: (وان أدركها والزرع قائم لم يحصد، وارش نقصها أن نقصت، وبين أخذه منفعته، لان كل واحد يحصل به غرضه فملك الخيرة بينهما تحصيلا لغرضه. القول الثاني: إن من غصب أرضا فزرعها يجب عليه قلعه، وعليه أجرة الأرض. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المهذب 3/ 426: (وان غصب أرضا فغرس فيها غرسا، أو بني فيها بناء، فدعا صاحب الأرض إلى قلع الغراس ونقض البناء لزمه ذلك لقوله: صلى الله عليه وسلم «ليس لعرق ظالم حق)) ، فان قلعه فقد قال في الغصب: يلزمه ارش ما نقص من الأرض). انظر: مختصر المزني ص 161. (2) أخرجه أبى داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها: 3/ 355 – 356 حديث رقم 3403.

ولأنه زرع لو كان بإذن صاحب الأرض لم يجبر على قلعه، فإذا كان بغير إذنه لم يجبر على الوجه الذي يضر به. دليله: لو حمل السيل حب لرجل إلى أرض فنبت، فانه لو كان بإذن صاحب الزرع لم يجبر على قلعه، وان كان بغير أذنه اجبر على قلعه المالك على وجه يضر بيه كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a usurper changes the form of a usurped item in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 856

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسالة رقم (979 ((غصب عين فغيرها عن صفتها) (1) إذا غصب عينا فغيرها عن

صفتها حين الغصب لم يزل ملك المغصوب منه عنها بذلك، مثل أن غصب شاة فذبحها وشواها، ونحوه، خلافا لأبى حنيفة في قوله: يزول ملك المغصوب منه بذلك، وجعل ملكا للغاصب وعليه القيمة. (1) ما الحكم لو غصب عينا فغيرها، مثل أن يغصب بيضا فصار فرخا، أو حبا فصار زرعا، أو شاة فيذبحها ويشويها. فهل تكون ملكا للغاصب، أم للمغصوب منه ؟ لقد حدث خلاف في هذه للمسالة قولين:– القول الأول: أن من غصب شيئا فحوله إلى شيء أخر، كما لو غصب حنطة فطحنها، أو شاة فذبحها وشواها، أو حديدا فعمله سكاكين أو أواني، فإنه بالرغم من ذلك لا يزول عنه ملك صاحبه، ويأخذه وأرش نقصه إن نقص، ولا شيء للغاصب في زيادته، لأن عين مال المغصوب من قائمة، فلزم ردها إليه. ولأنه لو فعله بملكه لم يزل عنه، فإذا فعله بملك غيره لم يزل عنه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في الصحيح من المذهب، والشافعي. جاء في الكافي 2/ 394: (وإن غصب عينا فاستحالت، كبيض صار فرخا، وحب صار زرعا، وزرع صار حبا، وجب رده، لأنه عين ماله، فإن نقصت قيمته، ضمن أرش نقصه، لحدوثه في يده، وإن زاد فالزائد لمالكه، ولا شيء للغاصب بعمله فيه، لأنه غير مأذون منه) . وجاء في المهذب 3/ 422: (وإن غصب عينا فاستحالت عنده بأن كانت بيضا فصار فرخا أو كان حبا فصار زرعا، أو كان زرعا فصار حبا، فللمغصوب منه أن يرجع به، لأنه عين ماله، وروضة الطالبين 5/ 44. القول الثاني: أن من غصب شيئا فحوله إلى آخر كما لو غصب حنطة فطحنها، أو شاة فذبحها وشواها، فإنه ينقطع حق صاحبهما عنها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الأنصار في دراهم، فقدموا إليه شاة مشوية، فتناول منها لقمة، فجعل يلوكها ولا يسيغها، فقال: «إن هذه الشاة لتخبرني أنها أخذت بغير وجه حق»، فقالوا: نعم يا رسول الله، طلبنا في السوق فلم نجد، فأخذنا شاة لبعض جيراننا، ونحن نرضيهم من ثمنها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أطعموها الأسرى». رواه

أبو داود: 2/ 219. ذهب إلى ذلك الحنفية، والإمام أحمد في رواية. راجع: بدائع الصنائع 9/ 4419، تحفة الفقهاء 2/ 93.

لأنه لو فعل ذلك المالك لم يزل ملكه عنها؛ فإذا فعل ذلك الغاصب لم يزل ملك المالك عنها. دليله: لو غصب شاة فذبحها ولم يشوها، أو ثوبا ففصله ولم يخطه، ونحوه.

Mas'alah: Does the usurper's liability cease if the owner consumes the usurped food unknowingly in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 857

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسألة رقم (980) (غصب طعاما وأحضر المغصوب منه وقدمه بين يديه فأكله (1) إذا غصب طعاما وأحضر المغصوب منه، وقدمه بين يديه فأكله وهو لا يعلم أنه طعامه حتى أتى عليه جميعه، أو ثوبا فأعاره منه فلبسه حتى بلي، فإنه لا يزول الضمان عن الغاصب بذلك، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يزول الضمان عنه. دليلنا: أنه لم يرده إلى يده ردا تاما فلا يبرأ من الضمان، كما لو أطعمه لعبده أو لدابته، أعني المغصوب منه، فإنه لا يبرأ، كذلك ها هنا. (1) عقد المصنف هذه المسألة كي يوضح آراء الفقهاء فيمن غصب طعاما من شخص آخر، وأحضر المغصوب منه، وقدم له هذا الطعام المغصوب فأكله وهو لا يعلم أنه طعامه. فهل يزول الضمان على الغاصب، أم لا يزول.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من غصب طعاما وأحضر المغصوب منه، وقدمه بين يديه فأكله ولا يعلم

أنه ملكه حتى أكله جميعه، فإنه لا يزول عن الغاصب الضمان، لأنه إنما ضمن، لأنه زال يده وسلطانه عن المال، وبالتقديم إليه ليأكله لم تعد يده وسلطانه، لأنه لو أراد أن يأخذه لم يمكنه فلم يزل الضمان. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ورواية عند الشافعي. جاء في الكافي 2/ 408: (وإن أطعم المغصوب لمالكه فأكله، ولم يعلم فالمنصوص أنه يرجع) . جاء في روضة الطالبين 5/ 11: (قدم المغصوب إلى مالكه، فأكله جاهلا بالحال، فإن قلنا في التقديم إلى الأجنبي، القرار على الغاصب، لم يبرأ من الضمان، وإلا فيبرا، وربما نقل العراقيون الأول) . راجع: المهذب 3/ 433. القول الثاني: أن من غصب طعاما، وأحضر المغصوب منه وقدمه بين يديه فأكله ولا يعلم أنه ملكه حتى أكله جميعه، فإنه لا ضمان عليه في تلك الحالة. . .. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ورواية ثانية عند الشافعي. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4419 وما بعدها: (وعل هذا تخرج المسائل: إذا كان المغصوب عبدا فاستخدمه، أو ثوبا فلبسه، أو دابة فركبها، أو حمل عليها صار مستردا له، ويبرأ الغاصب من الضمان .... ، لأن إثبات اليد على العبيد أمر حسي لا يختص بالعلم أو بالجهل، وكذلك لو كان طعاما فأكله، لأنه أثبت عليه فبطلت يد الغاصب، وكذلك إذا أطعمه الغاصب يبرأ من الضمان) .

Mas'alah: Is a person liable for opening a cage and causing a bird to fly away in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 858

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسألة رقم (981) (فتح القفص على طائر فطار) (1) إذا فتح القفص على طائر رجل فطار، فإنه يضمنه سواء طار على الفور أو متراخيا، خلافا لأبي حنيفة في قوله:

لا ضمان بحال، وللشافعي أحد قولين: إن طار عقب الفتح ضمنه. دليلنا: أن سبب الإتلاف حدث من فتح الباب وتعلق به الضمان، كما لو حفر بئرا، أو نصب سكينا، أو وضع حجرا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a slave who then runs away?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 860

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسألة رقم (983) (غصب عبدا فأبق) (1) إذا غصب عبدا فأبق، أو جملا فشرد، وجب عليه غرامة القيمة، فإذا وجد العبد بعد ذلك، أو الدابة وجب عليه ردها وأخذ القيمة، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: لا يجب عليه ردها وأخذ القيمة. أخيه فليردها»، أخرجه أحمد في المسند: 4/ 221، مصابيح السنة: 2/ 26. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المهذب 3/ 430: (فإن غصب ساجا فأدخله في البناء، أو خيطا فخاط به شيئا، نظرت: فإن عفن الساج، وبلي الخيط، لم يؤخذه برده، لأنه صار مستهلكا، فسقط رده ووجبت قيمته، وإن كان باقيا على جبهته، نظرت: فإن كان الساج في المون، والخيط في الثوب، وجب نزعه، لأنه مغصوب يمكن رده، فوجب رده) . القول الثاني: أن من غصب ساجة، وبني عليها، فإنه لا يجبر على قلعها، ولكن يلزمه قيمتها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف الفقهاء 4/ 178: (فيمن غصب خشبة فأدخلها في بنائه، قال أصحابنا: عليه قيمتها، وليس لصاحبها أن يأخذها، وعن زفر فيما حكاه ابن أبي عمران: أنه يأخذها ويرفع البناء) . وقال مالك، والشافعي: وفي المزني يأخذ الخشبة. راجع المبسوط 11/ 93، المزني ص118، المدونة 5/ 364. (1) عقد المصنف هذه المسألة ليوضح

آراء الفقهاء في شخص غصب عبدا فأبق، أو جملا فشرد، ووجبت عليه القيمة فدفعها. فهل لو قدر على رد العبد أو الجمل بعد ذلك يلزمه ذلك، ويرد القيمة التي دفعها، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة، على قولين:- القول الأول: أن من غصب عبدا فأبق من يد الغاصب، فأخذ المغصوب منه القيمة، ثم عاد العبد من إباقه، فإنه في تلك الحالة يعود إلى ملك المالك، ويسترد الغاصب ما دفعه من قيمة، لأن الضمان ليس ضمان عين، وإنما هو ضمان حيلولة، لأن الغاصب حال بينه وبين المال، فيحال أيضا البدل عن ملكه جزاء لما فعله من الغصب، فإن عاد وجب إلى ملك المالك، لأن ملكه لا يزول إلا برضاه، ولم يوجد هنا الرضا فلا يجوز. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في الكافي 2/ 402: (ومن غصب عبدا فأبق، فللمغصوب منه المطالبة بقيمته، لأنه تعذر رده فوجب بدله، فإذا أخذه ملكه، لأنه بدل ماله، ولا يملك الغاصب المغصوب، لأنه لا يصح تمليكه بالبيع فلا يملكه بالتضمين، فإن قدر عليه رده وأخذ قيمته، لأن هذا الضمان ليس ضمان عين وإنما هو ضمان حيلولة؛ لأن الغاصب حال بينه وبين المال. وجاء في المهذب 3/ 416: (وإن ذهب المغصوب من اليد، وتعذر رده بأن كان عبدا فأبق، أو بهيمة فضلت، كان للمغصوب منه المطالبة بالقيمة، لأنه حيل بينه وبين ماله فوجب له البدل، كما

دليلنا: أنه غرم عما تعزر رده بخروجه عن يده، فإذا رجع إلى يده وجب عليه رده وأخذ القيمة. دليله: إذا غصب مدبرا فغرم قيمته ثم وجده بعد ذلك، فإنه يجب عليه رده وأخذ القيمة، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a garment and dyeing it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 862

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسألة رقم (984) (غصب ثوبا فصبغه) (1) إذا غصب ثوبا فصبغه، فإن الغاصب بالخيار إن شاء قلع الصبغ، وإن شاء تركه، فإن قلعه قيمة الثوب، فعليه ما نقص، وإن تركه كان شريكا للمغصوب منه، فإن زادت قيمته كان بينهما وإن نقصت عن قيمته غير مصبوغ فعلى الغاصب الغرم، خلافا لأبي حنيفة: ليس للغاصب قلعه بحال، وهو بالخيار بين أن يسلم الثوب لو تلف وإذا قبض البدل ملكه، لأنه بدل ماله فملكه كبدل التالف، ولا يملك الغاصب المغصوب، لأنه لا يصح تملكه للبيع فلا يملك بالتضمين، فإن رجع المغصوب وجب رده على المالك. وإذا رد المغصوب، وجب على المغصوب منه رد البدل، لأنه ملكه بالحيلولة، وقد زالت الحيلولة، فوجب الرد). راجع: الأمك 3/ 403، الوجيز 1/ 209. القول الثاني: أن من غصب عبدا فأبق من يد الغاصب، فأخذ المغصوب منه القيمة، ثم عاد العبد من إباقه فإنه في تلك الحالة يعود العبد إلى ملك الغاصب، لأن القيمة التي أخذها المغصوب منه صار مملوكا له، ولا يمكن إثبات الملك له في البدل، لأنه يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد، وهذا لا يجوز). ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. جاء في بدائع الصنائع: 9/ 4425: (ولو ألف العبد المغصوب من يد الغاصب وعجز عن رده إلى المالك فالمغصوب منه بالخيار؛ إن شاء انتظر إلى أن يظهر، وإن شاء لم ينتظر وضمن الغاصب قيمته ... الخ) . وجاء في تحفة الفقهاء 3/ 96: (ومتى ضمن واختار المالك الضمان فإنه يملك المغصوب من وقت الغصب بطريق الظهور أو بطريق الإسناد على حسب ما قيل عنه) . (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان آراء الفقهاء في شخص غصب ثوبا فصبغه. فهل الغاصب يكون له الخيار في

قلع الصبغ، أو تركه؟ وما الحكم لو قلعه فنقصت قيمة الثوب، أو تركه فزادت قيمته، أو ليس للغاصب القلع؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا غصب ثوبا ثم قام بصبغه، فالغاصب يكون بالخيار بين قلع الصبغ أو تركه. فإن اختار القلع ونقصت قيمة الثوب فعليه دفع ما نقص.، وإن اختار الترك فإن زادت قيمته، كان الثوب بينهما الزيادة، وإن نقصت عن قيمته غير مصبوغ فيكون النقص على الغاصب. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في الكافي 2/ 392: (فإن غصب ثوبا فصبغه، فإن بقيت للصبغ قيمة، فأراد الغاصب إخراجه وضمان النقص فله ذلك، لأنه عين ماله، ويحتمل أن لا يملك ذلك لأنه يضر بملك المغصوب منه لنفع نفسه فمنع منه) . جاء في حلية العلماء 2/ 690: (وإن غصب ثوبا وصبغه بصبغ من عنده، وطالبه صاحب الثوب

ويأخذ قيمة الثوب، وبين أن يدفع قيمة الثوب إليه. دليلنا: أن هذا ملك الغاصب له قلعه بإذن المغصوب منه فكان له بغير إذنه. دليله: الغراس.

Mas'alah: What is the ruling on usurping a garment and then gifting it to someone who cuts it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 866

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسألة رقم (986) (غصب ثوبا فوهبه لرجل فقطعه) (1) إذا غصب ثوبا فوهبه لرجل، فقطعه الموهوب له وخيطه ولبسه حتى أخلق، ثم جاء المغصوب منه، كان له أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الغاصب لم يرجع على الموهوب له، وإن ضمن الموهوب له رجع على الغاصب، خلافا لأبي حنيفة في قوله: أنهما ضمنا لا رجعة.

(1) عقد المؤلف هذه المسالة لبيان الحكم في شخص غصب ثوبا، ثم وهبه لرجل آخر، فقام الموهوب له، وخيطه، ولبسه حتى بلى، ثم جاء المغصوب منه. فهل يضمن الغاصب أم الموهوب له. أم هو بالخيار.؟ وإن ضمن أحدهما فهل يرجع على الآخر.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة أقوال: القول الأول: إذا غصب ثوبا، ثم وهبه لآخر، فقطعه الموهوب له، وخيطه، ولبسه حتى بلي، ثم جاء المغصوب منه، فهو بالخيار ضمن أيهما شاء، لكن إذا ضمن الغاصب ولم يرجع على الموهوب له، وإن ضمن الموهوب له رجع على الغاصب. ذهب إلى ذلك الحنابلة. هذه المسألة بها تفصيل في مذهبنا على النحو التالي: إذا كان الموهوب له عالما بأن هذا الثوب مغصوب فإن الضمان يكون عليه، ولا يملك الرجوع على أحد، لأن التلف حصل في يديه، ولم يغره أحد. أما إذا كان الموهوب له عالم بأنه مغصوب، فأن لصاحبه أن يضمن من شاء الغاصب أو المنتهب، فإن ضمن المنهب رجع على الواهب (الغاصب) بقيمة العين أو الأجزاء لأنه غيره. وقال أبو حنيفة: أيهما ضمن لا يرجع على أحد. انظر تفصيل ذلك في: المغني 5/ 274، والكافي 2/ 407. القول الثاني: إذا غصب ثوبا ثم وهبه لآخر فقطعه الموهوب له وحاكه ولبسه حتى بلي، ثم جاء المغصوب منه، فإنه يضمن أيهما، ومن ضمن لا يرجع على الآخر. ذهب إلى ذلك الحنيفة. انظر: مختصر اختلاف الفقهاء 4/ 180. القول الثالث: إذا غصب ثوبا ثم وهبه لآخر فقطعه الموهوب له، وحاكه ولبسه حتى بلي، ثم جاء المغصوب منه، فإن ضمن الغاصب لم يرجع، وإن ضمن الموهوب له فقد قيل: يرجع، وقيل: لا يرجع. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 3/ 432: (وإن غصب عينا وباعها، وقبضها المشتري، وتصرف فيها، وتلفت عنده، فللمالك أن يضمن الغاصب، لأنه غصبها، ويضمن

دليلنا: أن هذا الموهوب له دخل على أن يسلم وغرم قيمته وجب أن يرجع على المغرور كما إذا غرم قيمته للأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a free child who dies after being abducted in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1759

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسألة رقم (1681) (غصب صبيا فأصابته مصيبة فمات) (1) إذا غصب صبيا حرا فأصابته عنده صاعقة، أو نهشته حية فمات، فعلى الغاصب ديته، خلافا للشافعى فى قوله: لا ضمان عليه، لأن الحر يضمن بالجناية وهذه جناية لاصابة، لو ترك الصبى فى موضعه لم تنهشه الحية، ولم تصيبه الصاعقة، لأن نهش الحية يوجد فى موضع دون موضع، والصبى لا يمكنه التحرى، فإذا فعله وصار سببا لهلاكه فيضمن كمن حفر بئرا فوقع فيه إنسان. ولا يلزم عليه إذا مات عنه بحمى، أو فجأة، لن الحمى لا تختص بموضع دون موضع بل توجد فى كل موضع، فإذا مات بها عنده لم يضمن، لأنه لا يعرف ماذا يضمن المتلف، لأنه لو تركه فى بيته لأصابته الحمى، ولا يلزم عليه أيضا إذا كان كبيرا فنهشته حية عنده فمات أنه لا يضمن، لأن الكبير يمكنه التحرى منه فلا يصير الغاصب سببا لتلفه، ويلزم عليه إذا قتل حرا بالغا وعلة ذلك أنه يقال: يحتمل ان يلزمه الضمان لأنه لا يقدر على الاحتراز، ويحتمل أن يقال أنه لا يضمن، لأنه ممن لا تثبت عليه اليد فلا يصير فى يده، والصبى تثبت عليه اليد ويكون القول فيه قول من هو فى يده، فجاز أن يضمنه إذا غصب من غير إتلاف الأموال. (1) إذا غصب إنسان صبيا حرا، ووضعه فى مكان فأصابته صاعقة، او نهشته حية فمات ..

فهل على الغاصب دية .. ؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، وعلى قولين:- القول الأول: أن من غصب صبيا حرا، فأصابته صاعقه، أو نهشته حية فمات. فإنه فى تلك الحالة يضمنه بدية خطأ، لن الحر يضمن بالجناية وهذه جناية، لأن الحية والصاعقة تختص بمكان دون مكان، والصبى لا يمكنه التحرز. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. القول الثانى: أن من غصب صبيا حرا فأصابته صاعقة، أو نهشته حية فمات، فإنه فى تلك الحالة: لا ضمان عليه. ذهب إلى ذلك الامام مالك.

Mas'alah: Who receives the share for a horse that was usurped and used in battle?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2191

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسالة رقم (1999) (غصب فرسا وغزا عليه) (1) اذا غصب فرسا وغزا عليه اسهم للفرس، ويكون السهم لمالكه، خلافا لاصحاب ابى حنيفة فى قوله: لا يسهم الفرس، ولا يسهم للغاصب سهم راجل، وخلافا لاصحاب الشافعى فى قولهم: يسهم له ويكون للغاصب؛ فالدلالة لى ان الفرس يسهم له انه حضر الوقعة ومعه من يقاتل فاستحق السهم. دليله: لو كان صاحبه معه. ولا يلزم عليه اذا دخل الفرس بنفسه الى دار الحرب انه لا يسهم له، لانه ليس معه من يقاتل عليه. والدلالة على ان السهم لصاحبه انى مبنى على مسألة البضاعة، وهذا اذا غصب مالا فتاجر فيه وحصل فيه ربح، ان الربح يكون لصاحب المال، وكان المعنى فيه اذا تبع الاصل اذا كان من عينه تبعه، كذلك اذا كان من ربحه كالنصاب فى الزكاة يتبعه الحال وهى من عينه، والربح تبع وهو من رحه. وقد ثبت انه لو غصب حبا فزرعه كان النماء لصاحبه.

كذلك اذا غصب مالا فربح فيه == جاء فى المستوعب3/ 180: (وظاهر كلام الخرقى: انه ان كان يقدر علي غير البعير لم يسهم له، وان كان لا يقدر على غير البعير من الخيل اسهم له. وقال ابو الخطاب: (لا يسهم لفيل او بعير، كما لا يسهم لبغل، ولا حمار) . (1) ما الحكم لو ان شخصا غصب فرسا وغزا عليه. فهل يسهم له، ام يعطى للمغصوب منه، ام لا يسهم له.؟ هذه مسالة وقع فيها الخلاف:- أ-ذهب الحنابلة: الى ان من غصب فرسا وغزا عليه، فانه يسهم للفرس ويكون السهم لمالكه. جاء فى المغنى13/ 102: (وان غصب فرسا فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكه. نص عليه احمد) . ب-وهذب الحنفية: الى ان من غصب فرسا وقاتل عليه، فلا يكون للفرس شئ، ويسهم للغاصب سهم راجل. سد-بينما ذهب بعض اخر من الشافعية: الى ان من غصب فرسا وغزا عليه، فان سهم الفرس تكون للغاصب وعليه لصاحبه اجرته. جاء فى المهذب5/ 294: (فان غصب فرسا وحضر به الحرب، استحق للفرس سهمين، لانه حصل به الارهاب، وفى مستحق وجهان؛ احدهما: انه له. والثانى: انه لصاحب الفرس بناء على القولين فى ربح الدراهم المغصوبة. انظر: روضة الطالبين6/ 385،المستوعب3/ 180.

Mas'alah: Who owns the game if a hunting tool is usurped and used to hunt?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2287

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

المسألة رقم (2062) (غصب آلة الصيد واصطاد بها) فإن غصب سهما، أو كلبا، أو فهدا فاصطاد به، كان الصيد لصاحب الآلة، على قياس قوله: إذا غصب فرسا فغزا

عليه (1) ، خلافا لأكثرهم في قولهم: يكون الصيد للغاصب، لأن المال إذا تبعه النماء من نفس العين تبعه من غيره كالنصاب في الزكاة، وقد ثبت في الزكاة أنه يتبعها السخال وهي في معنى العين يتبعها الربح هي من عين العين، كذلك ها هنا لو غصب فهدا أو صقرا فولد في يده كان النماء لصاحبه، كذلك إذا نما في يده بالصيد.

Mas'alah: What is the ruling on taking back usurped property, loans, and deposits?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2675

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

ولا يلزم عليه الغصوب، والعواري، والودائع لأن لصاحبها أخذها بغير رضا من هي في يده، لأن حقه متعين فيها،

KITAB 74

كتاب الشفعة

Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب طلب الشفعة

Claiming Pre-emption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the right of pre-emption depend on the session in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 876

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Claiming Pre-emption

المسألة رقم (995) (استحقاق الشفعة تقف على المجلس) (1) استحقاق الشفعة تقف على المجلس، فمتى طالب في المجلس استحق ومتى انقطع المجلس سقط حقه في المطالبة، جاء في المدونة الكبرى 4/ 215: (قلت: ما قول مالك في الشفعة، أتقسم على عدد الرجال، أم على قدر الأنصباء .. ؟ قال: قال مالك: إنما الشفعة على قدر الأنصباء وليس على عدد الرجال. قال ابن القاسم: وأخبرني ابن الدراوردي عن سفيان الثوري عن علي بن أبي طالب: أنه قال: «الشفعة على قدر الأنصباء») . وجاء في المهذب 3/ 462: (وإذا كان للشقص شفعاء، نظرت: فإن حضروا وطلبوا أخذوا، فإن كانت حصة بعضهم أكثر، ففيه قولان؛ أحدهما: أنه يقسم الشقص بينهم على عدد الرؤوس، وهو قول المزني، لأن كل واحد لو انفرد أخذ الجميع، فإذا اجتمعوا تساووا كما تساووا في الملك. والثاني: أنه يقسم بينهم على قدر الأنصباء، لأنه حق يستحق بسبب الملك فيسقط عند الاشتراك. راجع: مغني المحتاج 2/ 306، روضة الطالبين: 2/ 102، الكافي 2/ 423، المستوعب 2/ 408. القول الثاني: أن الشفعة تستحق على قدر الرؤوس، لأن كل واحد منهما لو انفرد استحق الجميع، فإذا اجتمعا تساويا كالبنين. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقول عند الشافعي، ورواية ثانية عند الحنابلة. راجع: المهذب 3/ 462، روضة الطالبين 5/ 102، الكافي 2/ 423، المستوعب: 2/ 408. جاء في تبيين الحقائق 5/ 241: (على عدد الرؤوس بالبيع، أي تجب الشفعة بالبيع، وتقسم على عدد الرؤوس إن كانوا كثيرين، لأنهم استووا في سبب الاستحقاق، لوجود علة استحقاق

الكل في حق كل واحد منهم) . (1) هل المطالبة بالشفعة على الفور، أم على التراخي، أم بعد مدة معينة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ ولقد لخصها ابن رشد في 4/ 54: القول الأول: أن وقت وجوب الشفعة له على الفور بشرط العلم، وإمكان الطلب، فإن علم وأمكن المطالبة بها ولم يطلب بطلت الشفعة، لأنه خيار لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الرد بالعيب. ولأن إثباته على التراخي يضر المشتري لكونه لا يستقر على ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف لعماره خشية أخذه منه، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الشفعة كحل العقال». وفي لفظ أنه قال: «الشفعة كنشطة العقال، فإن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها». أخرجه ابن ماجه في سننه 2/ 835، والبيهقي في السنن الكبرى 6/ 108. وقوله صلى الله عليه وسلم: «الشفعة لمن واثبها». أخرجه عبد الرزاق في المصنف 1/ 83. ذهب إلى ذلك الحنابلة في الصحيح من المذهب، وأبو حنيفة، والشافعي في جديد قوله. جاء في الكافي 2/ 419: (الشرط الخامس: الطلب بها على الفور ساعة العلم، فإن أخرها مع

خلافا لمالك في أحد الروايتين: تستحق المطالبة بها إلى سنة في إحداهما، والأخرى: ما لم يعرض بالترك. واختلف عن الشافعي على ثلاث أقاويل؛ أحدها: أنها على التراخي، والثاني: على الفور، والثالث: ثلاثة أيام. دليلنا: أنه طالب بالشفعة في المجلس فأشبه كما لو طالب على الفور، ويدل على أنها تنقطع بانقطاع المجلس أنه لم يطالب بالشفعة في المجلس فسقط حقه في المطالبة بها، كما لو تراخت المطالبة عن السنة.

Mas'alah: Does witnessing a claim of pre-emption establish the right in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 877

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption) > Claiming Pre-emption

المسألة رقم (996) (إذا طالب بالشفعة وأشهد ثبت حقه) (1) إذا طالب بالشفعة وأشهد بذلك ثبت حقه، ثم سكت عن الخصومة والمطالبة، إمكانها سقطت الشفعة، قال أحمد: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم، لما روي عن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشفعة كحل العقال»؛ رواه ابن ماجه، ولأن إثباتها على التراخي يضر بالمشتري). جاء في المهذب 3/ 547: (والرابع: نص عليه في الجديد: أنه على الفور وهو الصحيح) . انظر: تبيين الحقائق 5/ 243، روضة الطالبين 5/ 107. القول الثاني: أن وقت وجوب الشفعة والمطالبة بها على التراخي فلا يسقط إلا بالعقد صريحا أو ما يدل عليه. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، والشافعي في أحد أقواله. جاء في المهذب 3/ 456: (أحدهما: أنه على التراخي لا يسقط إلا بالعفو، أو بما يدل على العفو، لأنه حق لا ضرر على المستحق عليه في تأخيره فلم يسقط إلا بالعفو) . انظر الكافي 2/ 415، بداية المجتهد لابن رشد 4/ 54. القول الثالث: أن طلب الشفعة ليس على الفور بل وقتها متسع، واختلف في هذا الوقت، فمرة قالوا: غير محدود لا تنقطع أبدا إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغييرا وهو حاضر ساكن. ومرة حددوه بسنة، وقيل: أكثر من سنة، وقيل: ثلاثة أيام. راجع: بداية المجتهد 4/ 54، حلية العلماء 2/ 420. (1) ذكرنا في المسألة السابقة أن المطالبة على الفور، أو على التراخي، أو لمدة محددة. فإن كانت على الفور وطالب بها ثم سكت عن الخصومة؛ فهل يسقط حقه فيها، أم يبقى.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:– القول الأول: أن من علم بالبيع وكان

من أهل الشفعة فبادر وطلب الأخذ بالشفعة، ثم سكت، فإن كان مع المطالبة أشهد، لم يسقط حقه في الشفعة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الكافي 2/ 420: (وإن أشهد ثم أخر القدوم، لم تبطل شفعته، لأن عليه في العجلة ضررا، لانقطاع حوائجه. وقال القاضي: تبطل إن تركه مع الإمكان، وإن كان له عذر فقدر على التوكيل فلم يفعل فعنه وجهان؛ أحدهما: تبطل شفعته، لأنه تارك للطلب مع إمكانه، فأشبه

لم يسقط حقه بذلك، خلافا للشافعي: لأن المطالبة قد أثبتت حقه فلم يسقط بالسكوت كسائر الحقوق.

Mas'alah: What does the section on pre-emption discuss?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 870

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

«مسائل الشفعة»

Mas'alah: Is pre-emption established by adjacency?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 870

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (990) (الشفعة بالجوار) (1) لا تستحق الشفعة بالجوار سواء كان الجار ملاصقا أو لم يكن (2) ، خلافا لأبي حنيفة. لأنه مبيع ليس فيه شركة، فلم

يستحق به الشفعة. دليله: إذا كان المبيع دارا محازية لداره. (1) الشفعة: مأخوذة من الشفع، وهو الزوج ضد الفرد، كأنه إذا شفع يجعل الفرد زوجا، ومعناه: الاشتراك، وقيل اشتقاقها م الزيادة، وهو أن تشفع فيما تطلبه إلى ما عنده فتشفعه أي تزيده. سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه. وشرعا: هي تملك العقار المبيع كله أو بعض جبرا عن مشتريه بما قام عليه من الثمن والتكاليف، أو هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتنقل عنه من يد من انتقلت إليه. المجموع: 14/ 134. (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فيما لو بيعت قطعة أرض؛ هل هي من حق مالك الأرض التي تلاصقها أخذها بالشفعة، أم لا.؟ وسبب ذلك اختلافهم في سبب الأخذ بالشفعة. فمن قال: أن اتصال الجدار سبب للأخذ بالشفعة، والبعض قال: إن اتصال الجوار لا يصلح أن يكون سببا للأخذ بها، ونستطيع أن تلخص مذاهب الفقهاء على قولين:- القول الأول: أن الجوار لا يصلح أن يكون سببا للأخذ بالشفعة، فهي لا تستحق بالجوار، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» أخرجه البخاري: 6 حديث رقم 2558، كتاب الحيل. ولأن ملك كل واحد منهما محرز من صاحبه أشبه إذا كان بينهما طريق نافذ. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، ومالك. جاء في المغني 7/ 436: (فلا تثبت الشفعة إلا بشروط أربعة؛ أحدهما: أن يكون الملك مشاعا غير مقسوم، فأما الجار فلا شفعة له، وبه قال عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، ومالك، والشافعي. وجاء في بداية المجتهد 4/ 48: (وذلك كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم فهي أخرى أن لا تكون واجبة الجار) . وفي نهاية المحتاج 5/ 197: (ولا شفعة إلا لشريك في العقار المأخوذ، فلو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها لانتفاء الشريك فيها. القول الثاني: أن الجوار يصلح أن يكون سببا للأخذ بالشفعة،

فهي تستحق بالجوار لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بعقبه». ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في اختلاف الفقهاء 4/ 239: (قال أصحابنا: الشريك في المبيع أحق من الشريك في الطريق، ثم الشريك في الطريق، ثم الجار الملاصق) انظر: المختصر ص120.

Mas'alah: Is pre-emption applicable to fruit?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 872

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (991) (لا تجب الشفعة في الثمرة) (1) لا تجب الشفعة في الثمرة، وهو أن يكون بينهم ثمرة في شجر فباع أحد الشريكين، فإن الشريك الآخر لا يستحق الشفعة في ذلك، خلافا لمالك. دليلنا: قوله: الشفعة في كل ربع ونحوه. ولأنها تجب لرفع الضرر، وهذا معدوم في الثمرة وليس بربع، فلا تجب فيه الشفعة كالعبد، والثوب، والدابة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when land with fruit-bearing trees is sold?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 872

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسالة رقم (992) (باع أرضا فيها شجر عليها ثمرة) (2) إذا باع أرضا فيها شجر عليها ثمرة، فجاء الشفيع يطالب بالشفعة، فإنه يأخذ (1) لقد اختلف الفقهاء في وجوب الشفعة في الثمرة؛ هل قبلت الشفعة في الثمر إذا كان شجر مشتركا بين

اثنين فأكثر، فباع احدهما نصيبه أم لا.؟ على قولين:- القول الأول: أنه لو باع الثمرة الظاهرة، فإنها لا تؤخذ بالشفعة مع الأصل، لأنها لا تدخل في البيع شيئا فلا تؤخذ بالشفعة. فما بيع مفردا فلا ثبت فيه الشفعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي 2/ 417: (النوع الثاني: الزرع والثمرة الظاهرة، والحيوان، وسائر المبيعات فلا شفعة فيها تبعا ولا أصلا، لأنها تدخل في البيع تبعا فلا تدخل في الشفعة تبعا) . وجاء في حلية العلماء 5/ 697: (وإن بيعت الأرض مع الزرع والثمرة الظاهرة مع الأصل لم تؤخذ الثمرة والزرع بالشفعة) . وقال أبو حنيفة، ومالك: تؤخذ مع الأصل بالشفعة في كل حال، ولا تثبت الشفعة إلا للشريك. راجع: تبيين الحقائق 5/ 251. القول الثاني: أنه لو باع الثمرة والظاهرة فإنها تؤخذ بالشفعة مع أصلها. جاء في بداية المجتهد 4/ 49: (اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور، والعقار، والأرضين كلها، واختلفوا فيما سوى ذلك، فتحصيل مذهب مالك أنها في ثلاثة أنواع: أحدهما: مقصود: وهو العقار من الدور والحوانيت والبساتين. والثاني: ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت لا ينقل ولا يحول، وذلك كالبئر، ومحل النخيل، ما دام الأصل فيها على صفة تجب فيها الشفعة عنه، وهو أن يكون الأصل هو الأرض مشاعا بينه وبين شريكه غير مقسوم. والثالث: ما تعلق بهذه الثمار، وفيها عنه خلاف، وكذلك كراء الأرض للزرع) . (2) ما الحكم لو باع أرضا فيها شجر عليه ثمره، فجاء الشفيع يطالب بالشفعة. فهل يأخذ الجميع بالشفعة حتى الثمرة. أن تبقي الثمرة. أم تبقى الثمرة للمشتري، ويسقط عن الشفيع ثمنها.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من باع أرضا فيها شجر عليها ثمرة، فجاء الشفيع يطالب بالشفعة، فإنه لا يحق

الأرض والشجر دون الثمرة، وتبقى الثمرة للمشتري، ويسقط عن الشفيع من الثمن

بقدر قيمتها، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: يستحق الشفيع الأرض والشجر والثمرة. دليلنا: قوله: الشفعة في كل ريع ونحوه. ولأن كل ما لا يتبع الأصل بإطلاق عقد البيع لم يستحق بالشفعة، دليله: إذا باع دارا فيها قماش فإنه لا يستحق القماش، كذلك هاهنا.

Mas'alah: How does pre-emption apply when a man dies leaving two sons and one son dies?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 874

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (993) (رجل مات وخلف ابنين ثم مات أحد الابنين) (1) في رجل مات وخلف ابنين، ثم إن أحد الابنين مات وخلف ابنين، فباع أحد له إلا أخذ الأرض والشجر دون الثمرة، فإنها تبقى للمشتري، ويسقط عن الشفيع من الثمن بقدر قيمتها، لأن ما لا يدخل في البيع تبعا فلا يؤخذ بالشفعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي. جاء في الممتع 4/ 11: (وأما كون الثمرة والزرع لا تؤخذ تبعا في وجه، فلأن ذلك لا يدخل في البيع، فلا تؤخذ بالشفعة كقماش الدار. وأما كونه يؤخذ تبعا، فبالقياس على البناء والغراس) . جاء في المهذب 3/ 447: (وإن بيع الزرع مع الأرض، أو الثمرة الظاهرة مع الأصل، لم تؤخذ مع الأصل بالشفعة، لأنه منقول، فلم يؤخذ مع الأرض بالشفعة كثيران الضيعة. القول الثاني: أن من باع أرضا فيها شجر عليها ثمرة، فجاء الشفيع وطالب بالشفعة، فإنه يأخذ الأرض والشجر والثمر بالشفعة ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. جاء في تبيين الحقائق: 5/ 251: (وبثمرها إن ابتاع أرضا ونخلا وثمرا، أو أثمر في يده، أي يأخذها الشفيع مع ثمرها إن كان المشتري اشترى الأرض مع ثمرها بأن شرط في البيع، أو أثمر عند المشتري بعد

الشراء، لأن الثمر لا يدخل في البيع إلا مع الشرط) . (1) شخص مات وترك ابنين، ثم مات أحد الابنين وخلف ابنين، فباع أحدهما حصته، فلمن تكون الشفعة؛ هل تكون بين أخيه وعمه، أو تكون للأخ دون العم.؟ لقد حصل خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:– القول الأول: أن الدار إذا كانت بين أخوين وعم، ثم باع أحد الأخوين، فإن الدار تكون بين الأخ والعم إذا طالبا بالشفعة، لأنهما شركاء في الملك أشبه الأخوة، وتكون بينهما على قدر ملكيهما. وعنه على عدد الرؤوس. لأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة، فكانت بينهما، كما لو ملكوا كلهم بسبب واحد، ولأن الشفعة تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته، وهذا يوجد في حق الكل. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة، والمزني، والشافعي في الجديد. جاء في الممتع 4/ 11: (فإن كان شفيعين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما. وعنه: على عدد الرؤوس) .

الابنين حصته، فإن الشفعة تكون بين أخيه وبين عمه الذي ورث عن جده على قدر الأنصبة، خلافا لمالك، والشافعي في أحد قوليه: تكون الشفعة للأخ دون العم. دليلنا: أنهما قد تساوى في الملك فجاز أن يتساوى في استحقاق الشفعة. دليله: الأخوان والعمان.

Mas'alah: Is pre-emption based on shares or heads in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 875

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (994) (تستحق الشفعة على قدر الأنصبة) (1) تستحق الشفعة على

قدر الأنصبة دون الرؤوس، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تستحق الشفعة على قدر الرؤوس. وجاء في المهذب 3/ 463: (وإن ورث رجلان عن أبيهما دارا، ثم مات أحدهما، وخلف ابنين، ثم باع أحد الابنين حصته، ففي الشفعة قولان؛ أحدهما: أن الشفعة بين العم والأخ، وهو الصحيح، لأنهما شريكان للمشتري فاشتركا في الشفعة كما لو ملكاه بسبب واحد. والثاني: أنها للأخ دون العم؛ لأن الأخ أقرب غليه في الشركة، لأنهما ملكاه بسبب واحد، والعم ملك بسبب مثلهما) . راجع: المغني: 7/ 4499، روضة الطالبين: 5/ 100. القول الثاني: أن الدار إذا كانت بين أخوين وعم، ثم باع أحد الأخوين، فإن الشفعة تكون للأخ فقط دون العم، لأن الأخ أخص بشركة أخيه من العم، لاشتراكهما في سبب الملك. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي في القديم. جاء في المدونة الكبرى 4/ 213: (فإن كان هذا الأخ لم يبع، ولكن ولد لأحدهم أولاد، ثم مات الذي ولد له، فباع أحد من أولاد هذا الميت حصته.؟ قال: قال مالك: الشفعة لأخويه أولاد هذا الميت دون أعمامهم، لأن هؤلاء صاروا أهل وراثة دون أعمامهم) . راجع: روضة الطالبين 5/ 100، المهذب 3/ 463.

(1) إذا كانت العين المباعة لها أكثر من شفيع، والكل يريد الأخذ بالشفعة. فهل تكون الشفعة على قدر الأنصباء، أم على قدر الرؤوس.؟ للإجابة عن ذلك نقول: أولا: اتفق الفقهاء على أن الشركاء المستحقون للشفعة إذا كانت الأنصبة متساوية، فإنها تؤخذ بعدد رؤوسهم، لا فرق بين كبير وصغير، ولا بين عظيم وحقير. ثانيا: إذا كانت أنصبة الشركاء التي بسببها يأخذون بالشفعة، فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن الشفعة تستحق على قدر الأنصبة دون الرؤوس، لأن ذلك حق يستفاد بسبب الملك، فكان على قدر الأملاك كالغلة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والإمام مالك، والشافعي في قول. جاء في الممتع 4/ 17: (فإن كانا شفيعين، فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما، وعنه على عدد الرؤوس)

. أما كون الشفعة بين الشفيعين على قدر ملكيهما على المذهب، فلأن ذلك حق يستفاد بسبب الملك، فكان على قدر الأملاك كالغلة.

دليلنا: أن الشفعة إنما تستحق بالملك حال الانفراد، فاستحقت على قدر الملك حين الاشتراك. دليله: أجرة الدار، وغلة البستان، وكسب العبد.

Mas'alah: Is the right of pre-emption inheritable in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 878

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (997) (الشفعة لا تورث) (1) الشفعة لا تورث وتبطل بموت مستحقها، خلافا لمالك، والشافعي. دليلنا: أن هذا للخيار ليس فيه معنى المال فلم تورث. دليله: جاز القبول وللإقالة، ولا يلزم الرد بالعيب، لأنه مال، بدليل أنه متى سقط خيار الرد فطبق الحلم، ثبت المال وهو للأرش. الحاضر. والثاني: لا تبطل، لأنه إن كان بجعل ففيه غرم، وإن كان بغيره ففيه منه، وقد لا يثق به). وجاء في بداية المجتهد 4/ 54: (فإن علم وأمكن ولم يطلب بطلت شفعته، إلا أن أبا حنيفة قال: إن شهد بالأخذ لم تبطل، وإن تراخى) . القول الثاني: أنه إذا أمسك عن المطالبة بعد الإشهاد سقط حقه في الشفعة، إلا إذا كان الإمساك لعلة كالمرض ونحوه. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 3/ 459: (وإن وجبت له الشفعة فلم يقدر على الطلب، ولا على التوكيل، وقدر على الإشهاد فلم يشهد ففيه قولان؛ أحدهما: تسقط شفعته، لأن الترك قد يكون للزهد، وقد يكون للعجز، وقد قدر على أن يبين ذلك بالشهادة فإذا لم يفعل سقطت شفعته. والثاني: لا تسقط، لأن عذره في الترك ظاهر،

فلم يحتج معه على الشهادة) . انظر: مغني المحتاج 2/ 308، والمبسوط 14/ 13.

(1) إذا مات من له حق الشفعة قبل الأخذ بها. فهل يورث هذا الحق، أم لا.؟ للإجابة عن هذا نقول: بأن الحال لا يخلو من أمرين:- الحالة الأولى: أن يموت بعد المطالبة بالشفعة ففي تلك الحالة ينتقل حق الشفعة إلى الورثة، لأن الحق يتقرر بالطلب، ولأنه حق مالي موروث فانتقل إليهم جميعا كسائر الحقوق المالية، ولذلك لا يسقط بتأخير الأخذ به. قال صاحب الكافي 2/ 433: (فإن مات بعد الطلب، لم يسقط، لأنها تقررت بالطلب بحيث لا يسقط بتأخيره بخلاف ما قبله) . الحالة الثانية: أن يموت الشفيع قبل المطالبة بالشفعة؛ فقد اختلف الفقهاء في سقوط الشفعة من عدمها في تلك الحالة، على قولين:- القول الأول: إذا مات المورث قبل أن يطالب بالشفعة، فإن الشفعة تسقط ولا تنتقل إلى الورثة، لأنها حق فسخ ثبت لا لفوات جزء فلم يرث كالرجوع في الهبة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 2/ 433: (إذا مات الشفيع قبل الطلب، بطلب شفعته، نص عليه، لأنه حق فسخ لا لفوات جزء، فلم يورث كرجوع الأب عن هبته) . جاء في تبيين الحقائق 5/ 257: (وبموت الشفيع لا المشتري قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله تبطل

Mas'alah: What is the ruling when the buyer builds on the land before the pre-emptor claims it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 880

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (998) (بني المشتري فجاء الشفيع فطالب بالشفعة) (1) إذا بني المشتري أو غرس بالأرض، ثم جاء الشفيع فطالب بالشفعة، كان بالخيار بين أن يجبر المشتري على القلع ويغرم ما نقص بالقلع، وبين أن يدفع له القيمة ويملك البناء أو

الغراس، خلافا لأبي حنيفة في قوله: له إجباره على القلع ولا غرم لما نقص. الشفعة، ولا تورث عنه، لأنه مجرد حق التملك، أو أنه مجرد رأي وهو صفته فلا يورث عنه. القول الثاني: إذا مات المورث قبل أن يطالب بالشفعة، فإن الشفعة لا تسقط بل تنتقل إلى الورثة. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب للشيرازي 3/ 467: (وإذا مات الشفيع قبل العفو والأخذ انتقل حقه من الشفعة إلى ورثته، لأنه قبض استحقه بعقد البيع، فانتقل إلى الورثة كقبض المشتري في البيع، ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث كالرد بالعيب) انظر: بداية المجتهد 4/ 55. جاء في المختصر اختلاف الفقهاء 4/ 248: (قال أصحابنا: إذا مات الشفيع بطلت الشفعة، وهو قول الثوري. وقال مالك، والحسن بن علي، وللشافعي: تورث. (1) إذا اشترى شخص حصة شائعة في أرض، ثم بني المشتري أو غرس فيها، ثم جاء الشفيع وطالب بحقه في الشفعة. فماذا يفعل.؟ فهل يجبر المشتري على القلع ويغرم ما نقص، أو يدفع له القيمة ويملك البناء أو الغراس؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أنه إذا بني المشتري أو غرس بالأرض، ثم جاء الشفيع طالب بالشفعة، فللمشتري قلع غرسه وبنائه إن اختار ذلك، لأنه ملكه، فإذا قلعه فليس عليه تسوية الحفر ولا نقص الأرض، لأنه غرس وبني في ملكه، وما حدث من النقص إنما حدث في ملكه، وذلك مما لا يقابله ثمن. فإن لم يختر المشتري القلع، فالشفيع بالخيار بين ثلاثة أشياء: ترك الشفعة. (2) وبين قيمة الغراس والبناء فيملكه مع الأرض. (3) وبين قلع الغراس والبناء، ويضمن له ما نقص بالقلع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ذكره القاضي، والشافعي، ومالك والليث. جاء في الكافي 2/ 430: (الرابع: بني أو غرس .... ثم أخذ الشفيع بالشفعة، فإن اختار المشتري أخذ بنائه وغراسه، ولم يمنع منه لأنه ملكه فملك نقله، ولا يلزمه تسوية الحفر، ولا ضمان للنقص، لأنه غير متعد .... وإن لم يقلعه فللشفيع الخيار بين أن يدفع إليه قيمة

الغراس والبناء فيملكه، وبين أن يقلعه ويضمن نقصه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»؛ رواه أحمد وابن ماجه، ولا يزول الضرر عنهما إلا بذلك. راجع: المهذب 3/ 465 وما بعدها روضة الناظرين 5/ 94. وجاء في بداية المجتهد 4/ 55: (إذا أحدث المشتري بناء أو غرسا أو ما يشبه ذلك في الشقص قبل قيام الشفيع بطلب شفعته، قال الملك: لا شفعة إلا أن يعطي المشتري قيمة ما بني وما غرس، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: هو متعد، وللشفيع أن يعطيه قيمة بنائه مقلوعا أو يأخذ بنقصه) . القول الثاني: أنه إذا بني المشتري أو غرس بالأرض ثم جاء الشفيع فطالب بالشفعة يكلف المشتري القلع، ولا شيء عليه، لأنه بني فيما استحق غيره أخذه فأشبه الغاصب، ولأنه بني في حق غيره بغير إذنه. ذهب إلى ذلك أصحاب الرأي.

دليلنا: أنه غراس غير متعد فيه فلم يجب عليه قلعه بغير رضاه على الوجه الذي يضر به. دليله: إذا غرس المستعير في أرض العارية. ولأنه غراس صادق ملكه الذي له بيعه فلم يجبر على القلع، دليله: غير المشفوع.

Mas'alah: Is there pre-emption for property that cannot be divided?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 882

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (999) (لا شفعة فيما لا تتأتى فيه القسمة) (1) لا شفعة فيما لا تتأتى فيه القسمة كالحمام، والرحى، ونحوه، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا شفعة فيما لا يقسم»، فجعل العلة ما تتأتى قسمته، ولأن الشفعة تستحق

لإزالة الضرر، فلو قلن: يستحق فيما لا يقسم لأدخلنا على البائع ضرر، ولأن الناس إذا سمعوا أن لحصة مستحق قعدوا عن شرائها وقلت رغبتهم فيها، وإذا بطلت الشفعة رغبوا فيها وإذا كان في ذلك عليه ضرر، والشفعة وضعت لرفع الضرر، والضرر لا يزال بالضرر، ولا يشبه هذا بما ينقسم، لأن ذلك إذا لم يشتريه أحد له أن يقسمه وبينه ولا يستضر، وهذا لا يمكنه فبان بخلافه. (1) اتفق الفقهاء على الشفعة تكون في العقار المشاع الذي يمكن قسمته. أما ما لا يمكن قسمته من العقار كالحمام الصغير، والرحى الصغيرة، والطريق الضيقة، فقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: أن العقار الذي لا يمكن قسمته لا شفعة فيه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منفعة». انظر: المصنف 8/ 78. ولما رواه عثمان بن عفان أنه قال: (لا شفعة في بئر ولا فحل) ، ولأن إثبات الشفعة في هذه يضر بالبائع، ولأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه من القسمة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في قول، ومالك في رواية. جاء في المستوعب 2/ 406: (وكل ما لا يقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف، والجوهرة، والحجر، والحيوان، وما في معنى ذلك، ففي وجوب الشفعة فيه روايتان، ذكره ابن أبي موسى) . وجاء في المهذب: 3/ 448: (ولا تجب إلا فيما تجب قسمته عند الطلب، فأما ما لا تجب قسمته كالرحا، والبئر الصغيرة، والدار الصغيرة، فلا تثبت فيه الشفعة. وقال أبو العباس: تثبت فيه الشفعة، لأنه عقار فثبت فيه الشفعة، والمذهب الأول) . القول الثاني: أن العقار الذي لا يمكن قسمته تثبت فيه الشفعة، لأنه عقار فثبتت فيه الشفعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في قول، وأبو حنيفة. جاء في الكافي 2/ 418: (وعن أحمد – رضي الله عنه – أن الشفعة تثبت فيه لعموم الخبر، ولأنه عقار مشترك فثبتت فيه الشفعة كالذي يمكن قسمته) . جاء في بداية المجتهد 4/ 49: (واختلف عنه في الشفعة في الحمام

والرحا، وأما ما عدد هذا من العروض والحيوان فلا شفعة فيها عنده) .

Mas'alah: What is the ruling when the seller reduces the price after the sale is binding?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 884

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (1000) (حط البائع عن المشتري بعض الثمن) (1) إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن بعد لزوم البيع، وجاء الشفيع ليأخذ الشقص، فإنه يأخذه بالثمن الأول ولا يأخذه بما يبقى، وتكون الحطيطة للمشتري، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يأخذه بما بقى. دليلنا: أن هذا إسقاط بعد لزوم العقد فلم يلحق بالعقد، كما لو أبرأه عن جميع الثمن، فإنه يلحق ذلك للإدراك بالعقد، كذلك هاهنا. (1) باع لشخص نصيبه في العقار المشاع بمبلغ معين، ثم بعد لزوم البيع حط عن المشتري جزءا من الثمن، وجاء الشفيع ليأخذ الشقص بالشفعة. فهل يأخذ بما بقى من الثمن، أم يأخذه بالثمن الأول.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: أنه إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن بعد لزوم البيع، وجاء الشفيع ليأخذ الشقص، فإنه يأخذه بالثمن الأول وتكون الحطيطة للمشتري. ذهب الثمن قبل استقرار العقد، فإن كان في مدة خيار المجلس أو الشرط لحق الحط بالعقد، وتعلق بالمشتري والشفيع جميعا فيأخذ بما بقي بعد الحطيطة، وإن كان بعد لزوم العقد وكان تبرعا فهو هبة محددة للمشتري لا تلحق بالعقد، ولا يلزم المشتري أن يحط عن الشفيع، وإن كان لأجل عيب ظهر في الشقص لزم المشتري حطه عن الشفيع). وجاء في الكافي 2/ 425: (فإن حط بعض الثمن ن المشتري، أو زيد عليه في مدة الخيار، لحق العقد، ويأخذه الشفيع بما استقر عليه العقد، لأن زمن الخيار كحالة العقد، وما

وجد بعد ذلك من حط لم تلزم الشفيع) . القول الثاني: أنه إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن بعد لزوم البيع وجاء الشفيع ليأخذ الشقص، فإن الشفيع يأخذه بما بقي من ثمن. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في تبيين الحقائق 5/ 248: (قال رحمه الله:- وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة-، إن حط بعض الثمن في حق الشفيع حتى يأخذه بما تبقى من الثمن، ولا يظهر خط الكل في حقه، ولا الزيادة على الثمن بعد عقد البيع حتى لا تلزمه الزيادة، ولا يسقط عنه شيء من الثمن، فيأخذه بجميع المسمى عند العقد، لأن الحط لما التحق بأصل العقد صار الباقي هو الثمن كأنه لم يسم غير ذلك، ولا فرق بين أن يكون الحط قبل أخذه بالشفعة أو بعده لوجود الالتحاق في الصورتين. ولو حط بعض الثمن بعد تسليمه الشفعة كان له أن يأخذهما بالباقي، لأنه تبين له أن الثمن أقل، فلا يصح تسليمه) .

Mas'alah: From whom does the pre-emptor take possession of the property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 885

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (1001) (الشفيع لا يتسلم الشقص إلا من المشتري دون البائع) (1) الشفيع لا يتسلم الشقص إلا من المشتري دون البائع، فإذا كان في يد المشتري سلمه إليه، وإن كان في يد البائع أمر بتسليمه إلى المشتري حتى يسلمه المشتري إلى الشفيع، فإن امتنع سلم الحاكم إليه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: من أيهما يتسلم جائز. دليلنا: أن الشفيع استحق الشقص على المشتري بدليل أنه ينتزعه منه ويزيل ملكه عنه ويزيل تصرف، فإذا المشتري هو المستحق عليه وجب عليه التسليم، كما لو اشترى أباه عتق عليه. لأن ذلك مستحق عليه، وكالبائع إذا باع سلعة وجب عليه

التسليم. (1) هل الشفيع يتسلم المشفوع فيه من يد المشتري. أو يجوز له أن يتسلمه من يد البائع كذلك ... ؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الشفيع لا يجوز له أن يتسلم الشقص المشفوع فيه إلا من المشتري أو الحاكم إذا امتنع المشتري من قبضه، ولا يجوز له أن يتسلمه من البائع، لأنه حق على المشتري، فلا يؤخذ من غيره الديون. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي في قول. جاء في الكافي 2/ 431: (ويملك الشفيع الأخذ بغير حاكم، لأنه حق ثبت بالإجماع فلم يفتقر إلى الحاكم كالرد بالعيب، ويأخذه من المشتري، فإن كان في يد البائع فامتنع المشتري من قبضه أخذه من البائع، لأنه يملك أخذه فملكه ... ، وقال القاضي: يجبر المشتري على القبض، ثم يأخذه الشفيع، لأن أخذه من البائع يفوت به التسليم المستحق) . وجاء في المستوعب 2/ 417: (وللشفيع أن ينتزع المبيع من يد المشتري، وعهدته عليه، وعهدة المشتري على البائع، فإن امتنع من القبض؛ فقال القاضي: يجبره الحاكم على القبض ثم يأخذه الشفيع. وقال أبو الخطاب: قياس المذهب أن يأخذه من يد البائع، لأن المبيع المعين لا يلزم من غير قبض) . القول الثاني: أن الشفيع يجوز له أن يتسلم الشقص المشفوع فيه من المشتري أو الحاكم، كما يجوز ل أن يتسلمه من البائع. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعية في وجه. جاء في المهذب: 3/ 466 – 467: (إذا أراد الشفيع أن يأخذ الشقص ملك الأخذ من غير حكم الحاكم، لأن الشفعة ثابتة بالنص والإجماع فلم تفتقر إلى الحاكم، كالرد بالعيب، فإن كان الشقص في يد المشتري أخذه منه، وإن كان في يد البائع ففيه وجهان؛ أحدهما: يجوز أن يأخذه منه، لأنه استحق فملك الأخذ كما لو كان في يد المشتري. والثاني: لا يجوز أن يأخذه منه بل يجبر المشتري على القبض ثم يأخذه منه) .

Mas'alah: On whom does the warranty of the sold property fall for the pre-emptor?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 886

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (1002) (عهدة المبيع على المشتري) (1) عهدة المبيع على المشتري (2) ، خلافا لأبي حنيفة. لأن المشتري قبض الثمن، فهو كما لو باعه مبيعا مبتدأ.

(1) العهدة: قال الجوهري: (والعهدة: كتاب الشراء، ويقال: عهدته على فلان، أي ما أدرك فيه من درك فإصلاحه عليه) ؛ الصحاح. وقال الفيومي: وقولهم: عهدته عليه من ذلك، لأن المشتري يرجع على البائع بما مستحق، أو رد بعيب، أو أرش عيب. انظر: المغني لابن قدامة 7/ 508. (2) على من تكون عهدة الشفيع.؟ هل على المشتري، أم على البائع.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن الشفيع إذا أخذ الشقص فظهر مستحقا، فيرجع بالثمن على المشتري، ويرجع المشتري على البائع، وإن وجده معيبا فله رده على المشتري أو أخذ أرشه منه، والمشتري يرد على البائع، أو يأخذ الأرش، سواء قبض الشقص من المشتري أو من البائع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الممتع 4/ 35: (وعهدة الشفيع على المشتي، وعهدة المشتري على البائع) . أما كون عهدة الشفيع على المشتري، ومعناهما: أن الشفيع إذا أخذ الشقص فوجده مستحقا، فعهدة الرجوع بالثمن على المشتري لا على البائع، لأن الشفيع يملكه من جهة المشتري فوجب أن يرجع عليه لكونه بائعا. ولأن الشفعة مستحقة بعد الشراء، وحصول الملك للمشتري، ثم يزول الملك من المشتري إلى الشفيع بالثمن، فكانت العهدة عليه، كما لو أخذه منه ببيع. وأما كون عهدة المشتري على البائع، ومعناها: أنه إذا رجع عليه، يرجع هو على البائع، فلأن ملكه من جهته، فكان له الرجوع عليه. القول

الثاني: أن الشفيع إذا أخذ الشقص فظهر مستحقا فإن أخذه من البائع فعهدته على البائع، وإن أخذه من المشتري فعهدته على المشتري. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 242: (قال أصحابنا: إذا أخذ الدار من البائع فعهدته عليه، وإن أخذها من المشتري فعهدته على المشتري، وقال ابن أبي ليلى، وعثمان البتي: عهدته على البائع، لأن الشفعة وجبت يوم اشترى. وقال مالك: عهدته على المشتري قبض أو لم يقبض في رواية أسد. وقال الثوري: عهدته على المشتري وهو قول الليث. وقال الشافعي: عهدة المشتري على البائع، وعهدة الشفيع على المشتري) .

Mas'alah: Does a non-Muslim subject have the right of pre-emption against a Muslim?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 887

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (1003) (لا شفعة للذمي علي المسلم) ولا شفعة لذمي علي مسلم، خلافا لأكثرهم (1) . دليلنا: ما روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلمقال (لا شفعة لنصراني) (2) . ولان الشفعة إنما تجب لحرمة المسلم ولرفع الضرر عنه، والكافر ليس من أهل الحرمة ولا أهلا لرفع الضرر، وليس طريقها المعاوضة فصارت كإحياء الموات، ثم ثبت أنه لا يملك بالإحياء كذلك هاهنا. (1) لقد عقد المؤلف هذه المسألة لبيان الحكم فيما لو كان شريكان من أهل الذمة يملكان عقارا مشاعا بينهما، فباع أحداهما نصيبه لمسلم. فهل لشريكه الذمي أن يطالب بالشفعة ويأخذ بها من المسلم، أم لا.؟ هذه المسألة التي عنون لها (لا شفعة لذمي علي مسلم) ، لقد حدث خلاف في هذه المسألة علي قولين: القول الأول: إذا باع ذمي نصيبه لمسلم

في العقار الذي بينه وبين ذمي آخر، فأنه لا يجوز في تلك الحالة أن يطالب الذمي بالشفعة، لان الشقص أشتراه مسلم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا شفعة لنصراني». ولأنه معني يملك به، يترتب علي وجوده ملك مخصوص فلم يجب للذمي علي المسلم كالزكاة، ولأنه معني يختص العقار فأشبه الاستعلاء في البنيان، يحققه أن الشفعة تثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه، فقدم دفع ضرره علي دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم تقديم دفع ضرر الذمي، فأن حق المسلم أرجح، ورعايته أولي. ذهب إلي ذلك الحنابلة. جاء في المغني 7/ 524: (لا شفعة لكافر علي مسلم، يعني أن الذمي إذا باع شريكه شقصا لمسلم، فلا شفعة) وجاء في المستوعب 2/ 405: (ولا شفعة لكافر ذميا كان أو غيره علي مشتر مسلم سواء أكان البائع مسلما أو ذميا) . القول الثاني: إذا باع ذمي نصيبه لمسلم في العقار الذي بينه وبين ذمي آخر، فأنه يجوز للذمي أن يطالب بالشفعة، عموم قوله صلي الله عليه وسلم: (لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، وإن باعه، ولم يؤذنه، فهو أحق به) ، أخرجه البخاري في صحيحة 3/ 104، ومسلم 3/ 1229، واحمد في مسنده 3/ 296. ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء، فأستوي فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب. ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء. جاء في روضة الطالبين 5/ 73: (تثبت الشفعة للذمي علي المسلم، وعلي الذمي كثبوتها للمسلم) . وجاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 244: (قال أصحابنا، ومالك، والشورى، والشافعي: (المسلم والذمي، في الشفعة سواء) . (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/ 108، وصاحب مجمع الزوائد 4/ 159، الطبراني في المعجم الصغير: 1/ 343

Mas'alah: Is a share given as dower subject to pre-emption?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 889

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (1004) (أصدقها شقصا من داره) (1) إذا أصدقها شقصا من داره لم تؤخذ بالشفعة، كذلك إذا باع شقصا بمنافع من سكنى دار أو غيرها لم يستحق، خلافا للمالك، والشافعي في قولهما: اختلفوا في كيفية الاستحقاق؛ فقال مالك: يستحقه بقيمة الشقص، وقال الشافعي: يستحقه بمهر مثل، لأها ملكت الشقص بالبضع وهو ما لا مثل له. فلو قلنا: يستحق الشقص لا كما أن يستحق قيمة (1) من شروط المطالبة بالشفعة أن يكون الشقص منتقلا بعوض؛ (أ) فإن كان منتقلا بغير عوض كالأرث والوصية، والصدقة، والهبة بغير ثواب، فالجمهور على أنه لا شفعة في تلك الحالة، لأنه انتقل بغير عوض، ولأن محل الوفاق هو البيع، والخبر ورد فيه، وليس غيره في معناه. (ب) أما إذا انتقل الشقص بعوض، فالأمر لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون الشقص قد انتقل بعوض مالي كالبيع، فهذا فيه الشفعة بغير خلاف، ويدخل فيه كل عقد جرى مجرى البيع كالصلح، والهبة المشروط فيها ثواب معلوم، لأن ذلك بيع ثبتت فيه أحكام البيع. الحالة الثانية: أن يكون الشقص قد انتقل بعوض غير مالي، مثل أن يجعل الشقص مهرا لزوجته، أو عوضا في الخلع، أو في الصلح عن دم العمد .. ففي هذه الحالة حدث خلاف بين الفقهاء، وهذه المسألة هي التي أراد بحثها وبيان حكمها، وآراء الفقهاء فيها، ونستطيع أن نوضحها على النحو التالي:- القول الأول: أنه إذا انتقل الشقص بعوض غير مالي، فإن الشفعة لا تدخله، ولا يحق لأحد أن يطالب بها، لأنه مملوك بغير مال أشبه الموهوب والموروث، ولأنه يمتنع أخذه بمهر المثل، كما لا يصح بالقيمة، لأنها ليست عوض

الشقص فلا يجوز الأخذ بها، ولأنه ليس له عوض يمكن الأخذ به فأشبه الموهوب الموروث وفارق البيع. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأصحاب الرأي، والشعبي، وأبو ثور. جاء في الكافي 2/ 418: (ما عوضه غير المال، كالصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد، فلا شفعة فيه في ظاهر المذهب، لأنه انتقل بغير مال. وقال ابن حامد: فيه الشفعة، لأنه عقد معاوضة) . وجاء في الممتع 4/ 7: (وأما كونه لا شفعة فيما عوضه غير المال، فلأنه ملك بغير مال، فلم تجب فيه الشفعة. وجاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 244: (قال أصحابنا: لا شفعة في المهر، والجعل في الخلع، والصلح عن دم العمد، والإجارة) . القول الثاني: أنه إذا انتقل الشقص بعوض غير مالي، فإن الشفعة تدخل فيه، ويحق للشريك المطالبة بالشفعة. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية، ولكنهما اختلفوا فيما يأخذه؛ فقال مالك: بقيمة الشقص. وقال الشافعي: بقيمة البضع، وهو اختيار ابن حامد الحنبلي. جاء في مختصر العلماء 4/ 244: (وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، ومالك: إذا تزوجها على نصف الدار أخذ الشفيع بقيمة الشقص. وقال الشافعي: يأخذها بمهر مثلها) .

البضع، والبضع لا قيمة له إلا على الزوج أو من يقوم مقامه بوطأ الشبه أو متلف، والشفيع ليس بواحد منهم.

Mas'alah: Can a pre-emptor take only one partner's share when there are multiple sellers?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 890

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (1005) (الدار بين ثلاثة) (1) إذا كانت الدار بين ثلاثة، فباع اثنان؛ فقال الذي لم يبع: أريد أخذ حصة أحد الشريكين وهي الثلث بالشفعة، جاز ذلك، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس له أن يأخذ إلا الجميع أو يترك. دليلنا: أنا وجدنا أنه إذا كان في أحد طرفي العقد متعاقدان فإن يكون بمعنى (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان آراء الفقهاء في حكم ما لو كانت الدار بين ثلاثة شركاء، لكل الثلث، فباع اثنان منهما لأجنبي، فأراد الشريك الثالث الذي لم يبع أن يأخذ نصيب أحدهما فقط بالشفعة وهي الثلث. فهل يجوز له ذلك، أم لابد وأن يأخذ الحصة المباعة من الشريكين بأكملها.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إذا كانت الدار مشاعة بين ثلاثة أشخاص، فباع اثنان منهما ما يخصهما لأجنبي، جاز للشريك الثالث المطالبة بأخذ نصيبها أو نصيب أحدهما فقط بالشفعة، لأنه عقد في أحد طرفية عاقدان، فكان صفقتين كما لو كان المشتري اثنين. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 7/ 504: (إذا اشترى رجل من رجلين شقصا، فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخر، وبهذا قال الشافعي، لأن عقد الاثنين مع واحد عقدان، ولأنه مشتر من كل واحد منهما ملكه مفرد، فكان للشفيع أخذه كما لو أفرده بعقد. وجاء في المهذب 3/ 461: (فإن كان البائع أو المشترى اثنان جاز للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر، لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان، فجاز أن يأخذ نصيب أحدهما دون الأخر، كما لو اشتراه في عقدين متفرقين. القول الثاني: إذا كانت الدار مشاعة بين ثلاثة أشخاص، فباع اثنان ما يخصهما لأجنبي، لم يجز للشريك أن يطالب بالشفعة إلا في المبيع جميعا. ذهب إلى ذلك الأحناف، والمالكية. جاء في المدونة الكبرى 4/ 219: (قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصا من دار لها شفيعان، فقال أحد الشفيعين: أنا آخذ الشفعة، وقال الآخر: أنا أسلم الشفعة، فقال المشتري للشفيع الذي قال أنا آخذ بالشفعة، خذ الجميع

واترك الجميع، وقال الشفيع لا أخذ إلا حصتي. قال مالك: يأخذ الشفيع الكل، أو يترك، وليس للشفيع أن يأخذ إلا بالجميع إذا ترك لصاحبه فقد صارت الشفعة له كلها) . جاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 246: (ولو كان البائع اثنين والمشترى واحدا لم يكن للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر. وقال مالك: ليس للشفيع أن يأخذ أحدهما دون الآخر. فقال الشافعي: له أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر) .

الصفقتين، وإذا كان في حكم الصفقتين جاز له أخذ أي الصفقتين شاء كما لو كان المشتري اثنين والبائع واحد.

Mas'alah: Does the pre-emption right of a minor lapse if the guardian remains silent?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 891

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (1006) (سكت الأب أو الولي عن الشفعة التي تجب للصغير) (1) إذا سكت الأب أو الولي عن الشفعة التي تجب للصبي نظرت؛ فإن كان الحظ للصبي في ذلك سقطت، وإن كان مفرطا في سكوته لم تسقط، كما لو سقط عن المطالبة بالقصاص أو الرد بالعيب، أو باع متاعه بما لا يتغابن الناس بمثله. (1) إذا كان الشفعة تجب للصغير أو المجنون وسكت عنها الأب أو الولي، أو عفى عنها، فهل تسقط الشفعة ولا يحق للصغير أو المجنون بهما بعد بلوغ الصبي وإفاقة المجنون، أم تبقى له، فإن بلغ أو أفاق يحق له المطالبة؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إن كان الولي مفرطا في سكوته أو عفوه لم تسقط

الشفعة، ويحق له المطالبة بعد الإفاقة. أما إذا سكت لأن الحظ للصبي في السقوط فإنها تسقط، خلافا للقاضي فيما إذا كان السكوت أو العفو لمصلحة الصغير فإنها لا تسقط كذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والإمام الشافعي. جاء في المستوعب 2/ 414: (والصغير والمجنون في استحقاق الشفعة كالبالغ العاقل، ولولي الصبي والمجنون أن يأخذ لهما بشفعتهما إذا كان الحظ لهما في ذلك، ولا يملكان الرد فك الحجر عنهما، فإن عفا عنها، أو سكت عن المطالبة بها، والحظ لهما في الأخذ بها لم يصح عقده، ولم يبطل بسكوت أباهما أو غيره، ولهما المطالبة بها بعد فك الحجر عنهما، قاله أبو حامد، وقال القاضي: لهما ذلك) . وجاء في الممتع 4/ 16: (وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ لم يسقط، وله الأخذ بها إذا كبر، لأن الشفعة وجبت بالبيع، وإسقاط الولي لذلك لا يصح، لأنه إسقاط حق للولي عليه لا حظ له في إسقاطه فلم يصح. القول الثاني: أن الولي إذا سكت أو عفى عن شفعة الصغير سواء كان له حظ فيها أم ليست من مصلحته فإنها تسقط، ولا يحق للصغير بعد الكبر أن يطالب بها، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في المغني لابن قدامة 7/ 431: (وقال أبو حنيفة: تسقط بعفو الولي عنها في الحالتين، لأن من ملك الأخذ بها ملك العفو عنها كالمالك) وجاء في تبين الحقائق 5/ 263: (وصح تسليم الشفعة من الأب، والوصي، والوكيل، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف – رحمهما الله –. وقال محمد وزفر – رحمهما الله: لا يجوز) .

Mas'alah: Is pre-emption established for a sale with a condition of option?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 892

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (1007) (لا يستحق للشفعة في المبيع بشرط الخيار) (1) لا يستحق الشفعة في المبيع بشرط الخيار إلا أن تنقضي مدة الخيار، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يستحق فيه الشفعة إذا كان فيه الخيار للمشتري دون ما إذا كان لهما أو للبائع. (1) إذا باع أحد الشريكين نصيبه لأجنبي واشترطا الخيار، أو أحدهما فقط. فهل ثبتت الشفعة للشريك، أم لا تثبت إلا بعد انقضاء مدة الخيار؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة .. البعض يرى لابد من انقضاء مدة الخيار، والبعض يرى أنه لا يشترط، إلى غير ذلك. ونستطيع تلخيص هذه المسألة على الأقوال الآتية: القول الأول: إذا باع أحد الشريكين نصيبه لأجنبي بشرط الخيار، لا يستحق للشريك الآخر المطالبة بالشفعة حتى تنقضي مدة الخيار، سواء أكان الخيار مشروطا لهما أو لأحدهما، بائعا أو مشتريا، لأنه مبيع في الخيار، فلم تثبت فيه الشفعة كما لو كان للبائع، وذلك لأن الأخذ بالشفعة يلزم المشتري بالعقد بغير رضاه، ويوجب العهدة عليه، ويفوت حقه في الرجوع في عين الثمن فلم يجز كما لو كان الخيار للبائع، فإننا منعنا من الشفعة لما فيه من إبطال خيار البائع، وتفويت حق الرجوع عليه في عين ماله، وهما في نظر الشارع على السواء. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، وقال أبو الخطاب: يتخرج أن تثبت الشفعة. جاء في المستوعب 2/ 409: (وإذا اشترى بشرط الخيار للمتبايعين، أو لأحدهما، لم تجب الشفعة حتى ينقضي الخيار. نص عليه) . وقال أبو الخطاب: يحتمل أن تجب الشفعة، لأن الملك ينتقل في بيع الخيار). انظر كشاف القناع 4/ 162، والكافي 2/ 434، والكافي لابن عبد البر ص439. القول الثاني: إذا باع أحد الشريكين نصيبه لأجنبي بشرط الخيار، فإن كان الخيار للمشتري فإن الشفيع يستحق الشفعة. وإن كان الخيار للبائع، أو لهما معا، فلا يحق له المطالبة بالشفعة حتى ينقضي الخيار، لأنه لا حق له لغير المشتري، والشفيع يملك إسقاط حقه، ولهذا يملك إسقاط حقه بعد لزوم البيع واستقرار الملك، فلأن يملكه قبل لزومه أولى.

ذهب إلى ذلك الأحناف، وقول للشافعي. جاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 244: (قال أصحابنا: إذا كان خيار الشرط للبائع فلا شفعة، وإن كان للمشتري ففيه الشفعة، وهو قول الشافعي. وقال مالك في خيار المشتري: لا شفعة حتى يتم البيع. جاء في المهذب 3/ 451: (وإن اشترى شقصا وشرط الخيار فيه للبائع، لم يكن للشفيع أن يأخذ قبل انقضاء الخيار، لأنه في أحد الأقوال لا يملك الشقص، وفي القول الثاني: ملكه موقوف، فلا يعلم هل يملك أم لا .. ؟ وفي القول الثالث: يملكه ملكا غير تام لأن البائع أن يفسخه، ولأنه إذا أخذ بالشفعة أضر بالبائع، وإن شرط الخيار للمشتري وحده، فإن قلنا: أنه لا يملك، أو قلنا: أنه موقوف لم يأخذه، وإن قلنا: أنه يملكه ففيه قولان؛ أحدهما: لا يأخذه لأنه بيع فيه خيار، والثاني: يأخذه وهو الصحيح.

وللشافعي قولان؛ أحدهما: مثل قولنا، والثاني: يستحق بكل حال، لأنه مبيع بشرط الخيار فلم يستحق فيه الشفعة، دليله: إذا كان فيه الخيار لهما وللبائعين.

Mas'alah: Does the pre-emptor's right lapse if the buyer endows the property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 893

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (1008) (إذا وقف المشتري الشقص سقط حق الشفيع) (1) إذا وقف المشتري الشقص، أو جعله مسجدا، بطل حق الشفيع، خلافا لأكثرهم في قولهم: ينفسخ الوقف ويأخذه الشفيع. دليلنا: أنه وجد من جهته فلا يدخله الفسخ، فمنع من فسخه كما لو اشترى عبدا مأسورا قم أعتقه، فإن الملك للأول يستحقه قبل العتق،

فلما عتقه بطل حق السيد الأول. كذلك هاهنا. (1) ما الحكم لو أن شخصا أجنبيا اشترى من أحد الشركاء نصيبه ثم وقفه، أو جعله مسجدا.؟ فهل يبطل حق الشفيع، أم يبطل الوقف ويبقى حق الشفيع ثابتا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أنه إذا اشترى شخص أجنبي حصة أحد الشركاء، ثم وقفه أو جعله مسجدا، فإن حق الشفيع يبطل في تلك الحالة، ولا يحق له المطالبة بالشفعة، لأن في الشفعة هاهنا إضرارا بالموهوب له، والموقوف عليه، لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، ولا يزال الضرر بالضرر. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية على بن سعيد قاله القاضي. جاء في الكافي 2/ 429: (وإذا تصرف المشتري في الشقص قبل أخذ الشفيع، فإن وهبه أو وقفه أو رهنه أو أجره ونحوه .. فعن أحمد تسقط الشفعة، لأن في الأخذ بها إسقاط حق الموهوب له أو الموقوف عليه بالكلية، وفيه ضرر. وقال أبو بكر: تجب الشفعة، لأن حق الشفيع أسبق. القول الثاني: أنه إذا اشترى شخص حصة أحد الشركاء ثم أوقفه أو جعله مسجدا، فللشفيع فسخ التصرف ويأخذه بالثمن الذي وقع البيع به، لأن الشفيع ملك فسخ البيع الثاني والثالث مع إمكان الأخذ بهما، فلأن يملك فسخ عقد لا يملك الأخذ به أولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. جاء في مختصر اختلاف الفقهاء 4/ 250: (قال أصحابنا: إذا وهبها المشتري، أو تزوج عليها، فللشفيع أن يبطل ذلك والثمن للمشتري. وقال مالك: الثمن للموهوب له) . وجاء في المهذب 3/ 464: (وإن تصرف المشتري في الشقص، ثم حضر الشفيع نظرت؛ فإن تصرف بما لا تستحق به الشفعة كالوقف والهبة، فللشفيع أن يفسخ ويأخذ، لأن حقه سابق للتصرف، ومع بقاء التصرف لا يمكن الأخذ فملك الفسخ. انظر: روضة الطالبين 5/ 96، ومغني المحتاج 2/ 303.

Mas'alah: Does the pre-emptor have a right when a co-owner gifts his share without compensation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 894

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (1009) (وهب الشريك الشقص بغير عوض) (1) إذا وهب الشريك الشقص بغير عوض لم يستحقه الشفيع، خلافا لمالك. لأنه ملكه بغير عوض لم يؤخذ منه، كما لو ملكه بالإرث. (1) إذا كان أحد الشريكين قد وهب نصيبه من العقار لأجنبي بغير عوض. فهل يستحق الشريك الآخر المطالبة بالشفعة، أم لا يجوز له ذلك، أو لا يستحق شيئا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من وهب نصيبه في عقار بغير عوض، فإن الشريك الآخر لا يستحق الشفعة، ولا يجوز له المطالبة بها، لأن الشقص انتقل إلى الأجنبي بغير عوض، وأشبه الميراث، ولأن الشفيع يأخذ الشقص بثمنه لا بقيمته، وفي غيره يأخذه بقيمته فافترقا. ولأن محل الوفاق هو البيع، والخبر ورد فيه وليس في غيره في معناه، لأن الشفيع يأخذه من المشتري بمثل السبب الذي انتقل به إليه، ولا يمكنه هذا في غيره. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر: «ولا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، فإن باعه فشريكه أحق»، فعلق جنس الشفعة بالبيع، ولأنه ملكه بغير عوض أشبه الإرث والوقف. أخرجه النسائي: 7/ 319، وأحمد في المسند: 3/ 309، وابن ماجه في سننه: 2/ 833، راجع: بدائع الصنائع 6/ 2696. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب 2/ 415: (فإن تصرف المشتري بالهبة والصدقة والإيقاف على معين، أو مطلقا مثل أن يجعل الشقص مسجدا، بطلت الشفعة في جميع ذلك نص عليه) . وجاء في حلية العلماء 2/ 298: (وما ملك بغير عوض كالوصية والهبة بغير عوض فلا شفعة فيه، وقال مالك: تثبت فيه الشفعة

بقيمته. قال الزيلعي: واخذ بقوله: «بعوض» عما إذا ملك الهبة فإن الشفعة لا تجب فيها) . انظر: تبين الحقائق 5/ 252. القول الثاني: أن من وهب نصيبه في عقار بغير عوض، فإن الشريك الآخر يستحق الشفعة فيه، وله أن يطالب بها، ويأخذه بقيمته، لأن الشفعة تثبت لإزالة الضرر، وهذا موجود في الشركة كيفما كان، والضرر اللاحق بالمتهب دون ضرر المشتري. ذهب إلى ذلك الإمام مالك في رواية، وابن أبي ليلى. جاء في بداية المجتهد 4/ 50: (واختلفوا فيمن انتقل إليه الملك بغير شراء .. فالمشهور عند مالك: أن الشفعة إنما تجب إذا كان انتقال الملك بعوض كالبيع، والصلح، والمهر، وأرش الجناية، وغير ذلك، وبه قال الشافعي) . وعنه رواية ثانية: إنما تجب بكل ملك انتقل بعوض أو بغير عوض كالهبة لغير الثواب، والصدقة، ماعدا الميراث فإنه لا شفعة عند الجميع فيه باتفاق. وأما أبو حنيفة: فالشفعة في المبيع فقط).

Mas'alah: Is it permissible to take compensation for relinquishing the right of pre-emption?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 896

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (1010) (لا يجوز أخذ العوض عن الشفعة) (1) لا يجوز أخذ العوض عن الشفعة بأن يبيع الشفيع شفعته لمن يدخل مكانه، خلافا لمالك في قوله: يجوز. دليلنا: أن هذا الشفيع لم يملك الشفعة إنما ملك بها، وإذا سقطت تسقط إلى مال، ولا يجوز أخذ العرض عنها. دليله: خيار القبول، والمحل، والشرط فإنه لم يملكه وإنما ملك أن يملك به، ولا يجوز أخذ العوض عليه. (1) إذا باع الشريك نصيبه في العقار إلى شخص أجنبي، فهل يجوز للشفيع أن يبيع شفعته لهذا الشخص مقابل

عوض يأخذه منه ويحل محله؟ وإذا كان قد حصل ذلك، فهل تبطل الشفعة أم تبقى ثابتة للشريك؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن الشفيع لو أراد أن يبيع حقه في الشفعة للمشتري أو للبائع، فإنه لا يجوز ويسقط حقه في الشفعة، لأنه رضي بتركها، وطلب بعوضها، فثبت الترك المرضي به، ولم يثبت العوض، ولأن ترك المطالبة به كاف في سقوطها، فمع طلب عوضها من باب أولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنيفة، والشافعي. جاء في المغني لابن قدامة 7/ 458: (وإذا قال الشفيع للمشتري صالحني على مال سقطت الشفعة ... وقال القاضي: لا تسقط، لأنه لم يرض بإسقاطها، وإنما رضي بالمعارضة عنها، ولم تثبت المعارضة فبقيت الشفعة. ولنا: أنه رضي بتركها، وطلب عوضها فيثبت الترك المرضي به، ولم يثبت العوض) . وقال صاحب بدائع الصنائع 6/ 2719: (ولو صالح المشتري الشفيع من الشفعة على مال لم يجز الصلح، ولم يثبت العوض، وبطل حق الشفعة. أما بطلان الصلح، فلانعدام ثبوت الحق في المحل، لأن الثابت للشفيع حق التمليك، وأنه عبارة عن ولاية التمليك، وأنها معنى قائم بالشفيع فلم يصح الاعتياض عنه، فبطل الصلح ولم يجب العوض. وأما بطلان حق الشفيع في الشفعة، فلأنه أسقطه بالصلح) ؛ راجع: البحر الرائق 8/ 255. القول الثاني: يجوز أخذ العوض على الشفعة، لأنه عوض عن إزالة ملك، فجاز كما أخذ العوض عن تمليك امرأة أمرها. ذهب إلى ذلك مالك. والقاضي من الحنابلة. راجع: المغني لابن قدامة: 7/ 458.

Mas'alah: Do legal tricks to forfeit pre-emption succeed in nullifying the right?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 897

Index: Kitab al-Shuf'ah (Pre-emption)

المسألة رقم (1011) (الحيلة (1) في إسقاط الشفعة) الحيلة في إسقاط الشفعة لا تسقطها (2) ، خلافا لأكثرهم. دليلنا: أنه قد أجمعنا على أن المشتري ممنوع من التصرف في الشقص بالبيع، والهبة، وغير ذلك. ولأنه يؤدي إلى إسقاط حق الشفيع، فأولى أن يكون ممنوعا من الحيل لإسقاط حق الشفيع. (1) الحيل: مفرد حيلة، وهو أم يظهروا في البيع شيئا لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطئون في الباطن على خلافه مثل أن يشتري شقصا يساوي عشرة دنانير بألف درهم، ثم يقضيه عنها مائة درهم. انظر: المستوعب 2/ 412 جاء فيه: والحيل لإسقاط الشفعة من وجوه كثيرة والحيل حرام، ولا يجوز شئ منها، قال عبد الله بن عمر: (من يخدع الله يخدعه) . انظر: المغني 7/ 485. (1) هل الحيلة في إسقاط الشفعة تسقطها أن لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إن من استعمل حيلة لمنع الشفيع من أخذ الشفعة، لا يسقط ذلك الفعل المحرم الشفعة، وتبقى الشفعة قائمة ولا تسقط، ولا يجوز شئ من الحيل في ذلك، ولا في إبطال حق مسلم، لأن الله تعالى ذم المخادعين بقوله تعالى: «يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون غلا أنفسهم وما يشعرون»؛ البقرة: آية 9. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المستوعب 2/ 412: (ولا تسقط الشفعة بالحيلة نص عليه في رواية إسماعيل ابن سعيد، وقد سأله عن الحيلة في إبطال الشفعة فقال: لا يجوز شئ من الحيل في إبطال ذلك، ولا في إبطال حق امرئ مسلم) . القول الثاني: أن من استعمل حيلة لمنع الشفيع من أخذ حقه بالشفعة جاز له ذلك وتسقط الشفعة، لأنه لم يأخذ بما وقع البيع به، فلم يجز كما لو لم يكن حيلة. ذهب إلى ذلك الحنيفة، والشافعية. جاء في بدائع الصنائع 6/ 2751: (فالحيلة أما إن كانت بعد وجوب الشفعة، وأما إن كانت قبل الوجوب: فإن كانت بعد الوجوب؛ قيل أنها مكروهة بلا خلاف، وذلك بأن يقول المشتري للشفيع: صالحتك على كذا درهما على أن تسلم لي شفعتك، فيقبل فتبطل شفعته، ولا يستحق

بدل الصلح. وإن كانت قبل الوجوب فقد اختلف فيه: قال أبو يوسف – رحمه الله–: لا تكره. وقال أبو محمد: تكره. وجه قول محمد: أن شرع الحيلة يؤدي إلى سد باب الشفعة، وفيه إبطال هذا الحق أصلا ورأسا) .

KITAB 75

كتاب المضاربة

Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط المضاربة

Conditions of Mudarabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating in a mudarabah contract that the agent may only sell to a specific person or in a specific city?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 753

المسألة رقم (887) (عقد المضاربة على أن لا يبيع إلا من رجل بعينه) (2) إذا عقد المضاربة على أن لا يبيع المضارب إلا من رجل بعينه، أو في بلد بعينه، أو (1) اتضح لنا أن الرأي الغالب أنه لا يجوز انعقاد الشركة بالعروض، ولكن ما الحكم لو أن شخصا دفع إلى شخص آخر عروضا، وقال له: بع هذه العروض وتاجر بثمنها إذا تم البيع. فهل يصح ذلك، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه إذا دفع شخص إلى آخر عروضا وقال: بعها وضارب بالثمن بعد البيع، صحت الشركة، لأن هذا مما يدخله الجهالة، وليس تمليك، فصح تعليقه بشرط، أي أنه عقد يصح مع الجهالة وليس فيه معاوضة، فجاز تعليقه بغرر كالطلاق. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء في الكافي 2/ 269: (وإن كان عرضا، فقال له: بعد وضارب بثمنه صح، لأن الثمن عن مال رب المال) . وجاء في تحفة الفقهاء3/ 23: (وأما إذا كان مال المضاربة عروضا، فليس يصح نهي رب المال حتى يصير نقدا: وذلك نحو أن يقول: لا تبع بالنسيئة، لأن المضاربة تمت بالشراء. جاء في الممتع 3/ 398: (أما كون المضاربة تصح فيما إذا قال: بع هذا العرض، وضارب بثمنه، فلآنه إذا باعه صار الثمن في يده أمانة تحت يده) . القول الثاني: أنه إذا دفع شخص لآخر عرض وقال: بعه وضارب بثمنه، لا تصح الشركة. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي. انظر: روضة الطالبين 4/ 276، والمهذب 3/ 332. (2) ما الحكم لو شرط رب المال على المضارب أن لا يبيع إلا من رجل بعينه، أو في بلد

معين، أو يشرتي سلعة بعينها، فهل يجب الوفاء بهذا الشرط، أم لا. وما الحكم لو خالف؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أنه إذا اشترط رب المال على العامل شروطا معينة، فإن كانت هذه الشروط صحيحة كأن يشترط عليه أن لا يسافر بهذا المال، أو أن لا يبيع إلا من رجل بعينه، أو في بلد معين، فمثل هذا الشرط صحيح، فتكون المضاربة صحيحة، ويجب على العامل الالتزام بما شرطه، فإن خالف كان ضامنا، لأنها مضاربة خاصة، لا تمنع الربح كلية فضمن، ولأنه عقد يصح تخصيصه بنوع، فصح تخصيصه في رجل بعينه، وسلعة بعينها كالوكالة. ذهب إلى ذلك

يشتري سلعة بعينها، فإنه يصح، فمن خالف كان ضامنا، خلافا لمالك، والشافعي في قولهما: لا يصح. دليلنا: أنه لما صح التعيين في مشاع بعينه، صح في رجل بعينه. دليله: الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the mudarib may only trade in a specific city?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 754

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conditions of Mudarabah > Stipulating Specific Trade or Location

المسألة رقم (889) الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في الكافي 2/ 270: (ويصح أن يشترط على العامل أن لا يتجر به إلا في بلد بعينه) . جاء في تحفة الفقهاء 3/ 22: (إن دفع إليه المال مضاربة ليعمل بها في الكوفة، فليس له أن يخرج المال من الكوفة) . القول الثاني: أنه إذا اشترط رب المال على العامل شروطا كأن لا يبيع من

شخص معين، أو في بلد معين، فإن الشرط لا يصح، وبالتالي لا تصح المضاربة، لأنه يمنع مقصود المضاربة، وهو التغليب، وطلب الربح فلم يصح، كمل او اشترط أن لا يبيع ويشتري إلا من فلان. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي. جاء في الحاوي: (وأما إذا قارضه على شراء ثوب بعينه إلا على فلان كان القراض باطلا .. وهكذا لو قارضه على أن لا يبيع ويشتري إلا في دكان بعينه، كان القراض باطلا. راجع: حاشية الدسوقي 3/ 526. (1) هذه المسألة لعل صحتها: توقيت المضاربة. فلو أن شخصا قال لآخر: ضاربتك بمبلغ كذا لمدة سنة، أو شهر. فهل تصح هذه المضاربة المؤقتة بمدة معينة، أم لا يجوز؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: يجوز توقيت المضاربة بمدة معينة كأن يقول له: ضاربتك بهذا المبلغ لمدة سنة أو شهر، لأن المضاربة توكيل، والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت. ولأنه تصرف يتوقف بنوع من المتاع فجاز توقيته في الزمان كالوكالة. ولأنها لو توقتت بنوع من المال توقتت بزمان. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنفية في رواية. جاء في المغني 7/ 177: (ويصح تأقيت المضاربة، مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتر. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل أعطى رجلا ألفا مضاربة شهرا، قال: إذا مضى شهر يكون قرضا، قال: لا بأس) . جاء في بدائع الصنائع: 8/ 3633: (ولو قال خذ هذا المبلغ مضاربة إلى سنة جازت المضاربة

BAB 3

باب تصرف العامل

Conduct of the Working Partner

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who bears the expenses of the mudarib during travel in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 755

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Travel and Expenses of the Mudarib

المسألة رقم (890) (نفقة المضارب في سفره عليه) (1) نفقة المضارب في سفره عليه في ماله، والحضر لا خلاف أنها عليه، خلافا لأبي حنيفة ومالك في قولهما: هي من مال المضاربة، وللشافعي قولان. عندنا)، وقال الشافعي – رحمه الله – المضاربة فاسدة. ودليلنا: أن المضاربة توكيل، والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت. وذكر الطحاوي، وقال: لم يجز عند أصحابنا توقيت المضاربة. القول الثاني: لا يجوز توقيت المضاربة بمدة معينة، لأن في التوقيت يؤدي إلى التضييق على حرمة العامل في العمل، فالمضاربة إنما شرعت للربح، والربح غيب ليس له وقت معلوم، وتقييدها بمدة يخل بمقصود العقد، ويخالف مقتضاه، لأن العامل قد لا يجد راغبا في تلك المدة فلا تحصل التجارة والربح، أو قد يكون عنده عروض، ولا يجد من يشتريها عند انقضاء المدة، فلا يتميز رأس المال من الربح. ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة والحنفية في رواية عند كل منهما. جاء في المستوعب 2/ 306: (وإن شرطا تأقيت المضاربة فسدت في إحدى الروايتين، والآخرى: لا تفسد. جاء في المهذب 3/ 478: (قال الشافعي – رحمه الله: ولا تجوز الشريطة إلى مدة. فمن أصحابنا من قال: لا يجوز شرط المدة فيه، لأنه معاوضة يجوز مطلقا، فبطل بالتوقيت كالبيع) . (1) لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنه يجوز إعطاء مال المضاربة إلى عاملين فأكثر في عقد واحد، وإن تعدد العاملون في المضاربة فإنه يشترط حصة كل منهم في الربح .. ولكن ما الحكم لو اشترط لأحدهما حصة من الربح أكثر من

الثاني؟ فقد حدث خلاف نوجزه على النحو التالي: القول الأول: إذا ضارب رب المال من اثنين فشرط لأحدهما أكثر من الآخر صح عقد المضاربة، لأن الربح يستحق بالشرط، أشبه إذا أفرد كل واحد منهما بالعقد. ولأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان فجاز أن يشترط في أحدهما أكثر من الآخر، كما لو انفرد، ولأنهما يستحقان بالعمل وهما يتفاضلان. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني 7/ 143: (ويجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد، فإن شرط لهما جزءا من الربح بينهما نصفين جاز، وإن قال: لكما كذا وكذا من الربح، ولم يبين كيف هو وقد بينهما نصفان، لأن إطلاق قوله بينهما يقتضي التسوية) . جاء في حلية العلماء 2/ 714: (ويجوز أن يقارض الرجل ورجلين على مال، ويفاضل بينهما في

دليلنا: أن هذه نفقة تخصه فلم تكن من مال المضاربة .. دليله: أجرة الطبيب، وثمن الدواء.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib who transgresses in the mudarabah capital in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 770

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Conduct of the Working Partner > Transgression and Misconduct by the Mudarib

المسألة رقم (899) (تعدي المضارب في مال المضاربة) (1) إذا تعدى المضارب في مال المضاربة، مثل إن نهاه رب المال أن يسافر بالمال، فسافر وحصل من المال ربح، فإنه لا يستحق منه شئ، وهل يستحق أجرة المثل؟ علي روايتين، خلافا

لأكثرهم: الربح جميعه للمضارب. دليلنا: أن كل مال كان تابعا للأصل إذا كان من عينه تبعه، وإن لم يكن من عينه. دليله: مال الزكاة. الشرط فلم يستحق منه شيئا. (ج) يستحق العامل في تلك الحالة أجرة مثله. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في المغني 7/ 180 (وفي المضاربة الفاسدة: أن الربح جميعه لرب المال، لأنه نماء ماله، وإنما يستحق العامل بالشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط فلم يستحق منه شيئا، وكان له أجرة مثله. نص عليه أحمد، وهو مذهب الشافعي. ولا ضمان عليه فيما يتلف بدون تعد ولا تفريط) . جاء في المهذب 3/ 488 (وإن قارض قراضا فاسدا، وتصرف العامل: نفذ تصرفه، لأن العقد باطل، وبقي الإذن فملك به التصرف. فإن حصل في المال ربح لم يستحق العامل منه شيئا، لأن الربح يستحقه بالقراض. وقد بطل القراض) . القول الثاني: أن المضاربة الفاسدة تفسخ ويرد المال إلى صاحبه إلا إذا وجد لها ربح، فإن العامل يستحق نصيبه. جاء في بداية المجتهد 4/ 31 (واتفقوا على أن الحكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل. واختلفوا إذا فات بالعمل ما يكون للعامل فيه على أقوال: 1 – أن يرد جميعه إلى قراض مثله، وهي رواية ابن سيرين ..) . (1) إذا حدد رب المال للمضارب أشياء معينة لا يتعامل إلا فيها، أو نهاه عن السفر بالمال، لكنه رغم خذا خالف ما قيده به. فما الحكم في هذه الحالة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:– القول الأول: إذا تعدى المضارب في مال المضاربة كان نهاه رب المال عن السفر بالمال، أو يشترط عليه أن يبيع ويشتري من نوع معين، فإنه لو تلف رأس المال، كان عليه الضمان، وإن كان قد ربح فإنه لا يستحق منه شيء ويستحق أجره المثل، ذهب على ذلك الحنابلة في رواية. جاء في المغني 7/ 162: (إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله، أو اشتري شيئا نهي عنه، فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم. وإن اشتري ما لم يؤذن له فيه، فالربح فيه، فالربح لرب المال.

نص عليه أحمد؛ أنه تصرف في مال غيره بغير إذنه، فلزمه الضمان كالغصب. القول الثاني: إذا تعدى المضارب في مال المضاربة، كأن ينهاه عن السفر بالمال فيسافر، فإنه في تلك الحالة يكون متعدي على رب المال، لأن فيه تغرير بالمال ولا يملك. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. راجع مغني المحتاج: 4/ 164، حاشية الدسوقي: 3/ 521.

BAB 4

باب الربح والخسران في المضاربة

Profit and Loss in Mudarabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on remaining debts from the capital in a mudarabah contract?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 764

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Loss Allocation and Offsetting

المسألة رقم (895) (حكم ما لو بقي من رأس المال ديون) (1) إذا بقي من رأس المال ديون، فأنه يملك رب المال مطالبته باقتضائها واستيفائها، سواء كان هناك ربح .. أو لم يكن، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان هناك ربح ملك المطالبة. دليلنا: أنه يجب على المضارب رد المال بهيئته وصفته، وإذا كان ديونا لم توجد والثاني: يعتق بقدر حصته من الربح إن كان معسرا، ويقوم عليه باقية إن كان موسرا، لأنه ملكه بفعله، فيعتق عليه، كما لو اشتراه بماله. ذهب إلى ذلك القاضي، وأصحاب أبي حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 8/ 3630: (واو اشترى ذا رحم محرم من نفسه، فإن لم يكن في الحال ربح، فالشراء على المضاربة، لأنه لا ملك له فيه، فيقدر على بيعه فيحصل المقصود وإن كان في المال ربح لم يكن الشراء على المضاربة) . (1) عقد المصنف هذه المسألة لبين الحكم فيما لو بقي من رأس المال ديون. فما الواجب على المضارب في تلك الحالة.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إذا تم فسخ القراض، والمال دين، فإنه يجب على المضارب أن يقوم بتحصيله واستيفائه مطلقا، أي سواء ظهر في المال ربح أو لم يظهر. لأن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته، والديون لا تجري مجرى الناض، فلزمه أن ينضه كما لو ظهر في المال ربح، وكما لو كان رأس المال عرضا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الممتع 3/ 407: (وإن انفسخ القراض، والمال دين، لزم العامل تقاضيه، لأن المضاربة تقتضي رد المال على صفته، والديون لا تجري

مجرى المال الناض، فلزمه أن يرده، كما يلزمه بيعه لو كان عرضا) . جاء في المهذب 3/ 478: (وإن انفسخ العقد وهناك دين، وجب على العامل أن يتقاضاه، لأنه دخل في العقد على أن يرد رأس المال، فوجب أن يتقاضاه ليرده) . وقال النووي: (يلزم العامل التقاضي والاستيفاء سواء حصل الربح أم لا.) روضة الطالبين: 5/ 141. القول الثاني: إذا تم فسخ القراض، ورأس المال دين، فإن لم يكن هناك ربح فلا يلزمه التحصيل. إما إذا وجد ربح لزمه التقاضي والاستيفاء، لأنه في حال عدم الربح لا غرض له في العمل، فهو كالوكيل. جاء في بدائع الصنائع: 8/ 366 (وإذا انفسخت المضاربة، ومال المضاربة ديون على الناس، وامتنع عن التقاضي والقبض: فإن كان في المال ربح أجبر على التقاضي والقبض. وإن لم يكن فيه ربح لم يجبر عليهما، وقيل له أحل رب المال بالمال على الغرماء، لأنه لو كان هناك ربح كان له فيه نصيب، فيكون عمله عمل الأجير، والأجير مجبور على العمل فيما التزم، وإن لم يكن هناك ربح لم تسلم له منفعة، فكان عمله عمل الوكلاء، فلا يجبر على إتمام العمل.

صفته التي يسلمها عليها فيجب أن يلزمه لو كانت عروضا، أو هناك ربح.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between the mudarib and capital owner regarding the amount of profit in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 768

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Profit and Loss in Mudarabah > Disagreement Between Parties on Profit Amount

المسالة رقم (897) (اختلاف المتضاربين في فقد الربح) (1) إذا اختلف المتضاربين في قدر الربح فإنهما لا يتحالفان رواية واحدة، ومن يكون القول قول: على روايتين، خلافا للشافعي في قوله: يتحالفان. دليلنا: أنه اختلاف في المضاربة فلم يوجب التحالف كما لو اختلفوا في أصل المضاربة.

BAB 5

باب فساد المضاربة

Invalid Mudarabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the worker entitled to compensation for a void mudarabah contract in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 768

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah) > Invalid Mudarabah > Worker's Compensation in Invalid Mudarabah

المسألة رقم (898) (يستحق العامل في المضاربة الفاسدة أجرة المثل) (2) يستحق العامل في المضاربة الفاسدة أجرة المثل سواء ظهر الربح أو لم يظهر، خلافا لمالك في قوله: إن كان هناك ربح استحق. (1) إذا اختلف المتضاربان في قدر الربح الذي تم الاتفاق عليه، فيدعي رب المال أنه شرط للعامل الثلث، وقال المضارب: بل شرطت لي النصف، ولا بينة لأحدهما. فماذا نفعل. وكيف نحكم في هذا النزاع. وهل يتحالفان كالمتبايعين، أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: أنه لو اختلطا في قدر الربح فإنهما لا يتحالفان، لأنه اختلاف في المضاربة فلم يتحالفا. وفي تلك الحالة يكون القول قول رب المال، لأن رب المال ينكر الزيادة واشتراطها للمضارب، والقول قول المنكر بيمينه. ذهب على ذلك الحنابلة في رواية، وأصحاب الرأي، والثوري، وإسحاق، جاء في المستوعب 2/ 311 (وإذا اختلفا في قدر الربح المشروط المضارب، لم يتحالفا رواية واحدة، والقول قول رب المال. وعنه: إذا ادعى العامل قدر أجرة المثل، أو زيادة، بما يتغابن الناس بمثلها، فالقول قوله، وإن ادعى أكثر من ذلك فله أجرة المثل) . جاء في المبسوط: 22/ 27 (فالقول قول المضارب مع يمينه) . القول الثاني: أنه لو اختلفا في قدر الربح فإنهما يتحالفان، لأنهما اختلفا في عوض مشروط في العقد، فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب: 3/ 490: (فإن اختلفا في قدر الربح المشروط، فادعى العامل أنه النصف، وادعى رب المال أنه الثلث، تحالفا،

لأنهما اختلفا في عوض مشروط في العقد، فتحالفا، كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن، فإن حلفا صار الربح كله لرب المال، ويرجع العامل بأجرة المثل) . راجع روضة الطالبين: 5/ 146. (2) المضاربة إذا لم يسميا ربحا، أو يسميا شيئا مجهولا، أو يكون على شرط فاسد، تكون مضاربة فاسدة. فهل يستحق المضارب أجرة مثل، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:– القول الأول: أن المضاربة إذا كانت فاسدة، فإن: (أ) الربح جميعه لرب المال، لأنه نماء ماله. أما العامل فلا يستحق من الربح شيئا، لأنه يستحق بالشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد

لأنها مضاربة فاسدة، فاستحق العامل أجرة كما لو كان هناك ربح.

Mas'alah: What is the ruling on giving goods to someone to sell and then use the proceeds as mudarabah capital?

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 753

Index: Kitab al–Mudarabah (Mudarabah)

المسألة رقم (886) (دفع إليه عروضا وقال له ضارب بها إذا بعتها) (1) إذا دفع إليه عروضا، فقال: ضارب بها إذا بعتها، صح ذلك وانعقدت المضاربة عند حصول ثمن العروض التي يبيعها وقبضه، خلافا لمالك، والشافعي. دليلنا: أن هذا مما يدخله الجهالة، وليس تمليك، فصح تعليقه بشرط. دليله: الطلاق والعتاق.

Mas'alah: Is it permissible to set a time limit for a mudarabah contract?

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 754

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

المسألة رقم (888) (توقيت المضاربة بمدة) (1) يجوز تعليق المضاربة بمدة فيقول: ضاربتك سنة، أو شهرا، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنه لما جاز عقد المضاربة خاصة بنوع من المتاع جاز عقدها بمدة. دليله: الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling if the capital owner enters into mudarabah with two agents and stipulates a different profit share for each?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 755

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

(ضارب رب المال من اثنين) (1) إذا ضارب رب المال من اثنين، فشرط لأحدهما أكثر من الآخر، صح، خلافا للشافعي. دليلنا: أن كل واحد منهما يستحق الربح في مقابلة العمل، فإذا شرط لأحدهما فضلا عن الآخر صح. كما لو استأجر رجلين فشرط لأحدهما أكثر من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib stipulates expenses from the mudarabah capital?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 757

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

المسألة رقم (891) (إن اشترط المضارب النفقة من مال المضاربة) (1) إن اشترط المضارب النفقة من مال المضاربة صح، خلافا لأكثرهم. الربح. وقال مالك: لا

يجوز أن يفصل أحدهما عن الآخر). جاء في المحلى على المنهاج بحاشية قليوبي وعميرة 3/ 55: (ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كأن يشترط لأحدهما المعين ثلث الربح، وللآخر الربع، أو يشترط لهما النصف بالسوية، قال الإمام: وإنما يجوز أن يقارض اثنين إذا أثبت لكل واحد منهما الاستقلال. القول الثاني: أنه إذا ضارب رب المال من اثنين فشرط لأحدهما أكثر من الآخر في الربح، أو التساوي بينهما واشترط على كل واحد منهما مراجعة الأخر فلم يجز) ذهب إلى ذلك الشافعي. وقد علق الإمام الرافعي بقوله: وما أظن الأصحاب يساعدونه عليه، وفي المطلب المشهور الجواز مطلقا. يقول الرملي في نهاية المحتاج 4/ 168: (يجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا حظهما من الربح، ويجب تعيين أكثرهما، ومتساويا، لأن عقده معهما كعقدين، فإن شرط على كل واحد منهما مراجعة الآخر، لم يضر كما رجحه جمع) . (1) أولا: اتفق جمهور الفقهاء أن المضارب لا يستحق شيئا من النفقة عند عمله في الحضر، لأنه لم يكن مقيما من أجل المضاربة كي يستحق نفقته منها، وإنما كانت نفقته لغرض الاستيطان. أما الحنابلة فقد قالوا: إن اشترط المضارب نفقة نفسه صح سواء كان في الحضر أو السفر، لأن التجارة في الحضر إحدى حالتي المضاربة فصح اشتراط النفقة كالسفر، ولأنه شرط النفقة في مقابلة عمله. جاء في بدائع الصنائع 8/ 3647: (وكذلك إقامته في الحضر لا تكون لأجل المال، لأنه كان مقيما قبل ذلك فلا يستحق النفقة ما لم يخرج من ذلك المصر) . جاء في بداية المجتهد 4/ 29: (وقال آخرون: له النفقة في السفر من طعامه وكسوته، وليس له شيء في الحضر، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وجمهور العلماء، إلا أن مالكا قال: إذا كان المال يحمل ذلك. ثانيا: اختلفوا في نفقة المضارب في سفره: هل تكون على العامل، أم من مال المضاربة؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن نفقة

المضارب في السفر عليه من ماله، ولا تكون من مال المضاربة إلا إذا اشترط المضارب هذا الشرط، لأن النفقة تخصه فكانت عليه كنفقة الحضر، ولأنه على أنه يستحق من الربح الجزء المسمى فلا يكون له غيره. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وظاهر مذهب.

دليلنا: أن هذا عقد جائز فإذا اشترط فيه النفقة صح كالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib dies without distinguishing the mudarabah capital?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 758

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

المسألة رقم (892) (مات المضارب ولم يميز مال المضاربة كان ضامنا) (2) إذا مات المضارب ولم يميز مال المضاربة كان ضامنا له يؤخذ من تركته، خلافا للشافعي في قوله: يهلك من رب المال. دليلنا: أنه مال لم يتحقق هلاكه فالأفضل بقاؤه، وإذا كان الأصل بقاءه فهلك الشافعي. جاء في المغني 7/ 149: (وإن سافر في طريق آمن، جاز، ونفقته في مال نفسه) . وجاء في الحاوي: (والقول الثاني: لا نفقة له مما فيه من اختصاصه بالربح أو شئ منه دون رب المال. وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا نفقة له قولا واحدا.) انظر: الكافي: 2/ 277. القول الثاني: أن نفقة المضارب في السفر تكون من مال المضابة، لأن سفره لأجل المال فكانت نفقته منه. ذهب إلى ذلك أصحاب الرأي والإمام مالك. راجع: بدائع الصنائع: 8/ 3649، وحاشية الدسوقي: 3/ 53. (1) لقد تبين في المسالة أن المضارب نفقته في ماله إذا كان في الحضر، وأن هناك رأيين إذا كان في الحضر؛ أحدهما: نفقته في ماله،

والثاني: نفقته في مال المضاربة. ولكن ما الحكم لو اشترط المضارب على رب المال أن تكون نفقته من مال المضاربة. فهل يصح ذلك، وينفق من مال المضاربة. أم لا يجوز، وتكون نفقته في ماله؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن المضارب إذا اشترط نفقته في الحضر أو السفر صح الشرط ولزمت نفتقه من مال المضاربة، لأن التجارة في الحضر إحدى حالتي المضاربة، فصح اشتراط النفقة كالسفر .. ، ولأن النفقة في مقابلة عمله فصح، كما لو اشترط في الوكالة. ذهب إلى الحنابلة. جاء في الكافي 2/ 277: (ونفقة العامل على نفسه حضرا وسفرا، ولأنها تختص به فكانت عليه كنفقة زوجته، ولأنه دخل على أن له جزءا مسمى فلم يستحق عنه كالمساقي. وإن شرط نفقته فله ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون على شروطهم»، ويستحق تقديرها، لأنه أبعد عن الغرر ... قال أحمد: ينفق على ما كان ينفق غير معتمد بالنفقة، ولا مضر بالمال، وله نفقته من المأكول خاصة) . القول الثاني: أن المضارب إذا اشترط نفقة في الحضر أو السفر، إن نفقته في السفر في حال المضاربة، أم في الحضر فتكون في مال المضارب، لأن الشرط لا يصح في الحضر. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في روضة الطالبين 5/ 135: (ولا يجوز للعامل أن ينفق من مال القراض على نفسه في الحضر قطعا، وفي السفر قولان؛ أظهرهما: لا نفقة له كالحضر. والثاني: لا. وقيل: بالمنع قطعا، وقيل: بالإثبات قطعا. (2) إذا مات المضارب، فالحال لا يخلو من: إما أن يكون المال ناضا، أو غير معروف نتيجة اختلاطه بأموال المضارب؛ إذا مات المضارب وكان المال ناضا، فقد اتفق الفقهاء على بطلان المضاربة، واسترجاع رب المال

المضارب انتقل إلى تركته، فيجب أن لا يجوز للورثة التصرف في مال يتعلق به حق الغير.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases a relative who would be freed upon the capital owner?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 760

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

المسألة رقم (893) (شراء المضارب ممن يعتق على رب المال) (1) إذا اشترى المضارب ذا رحم يعتق على رب المال مثل أبيه وأخيه، فإنه يصح الشراء ويعتق عليه، خلافا لأكثرهم. دليلنا: أن كل من لو اشتراه رب المال صح شرائه، فإذا اشتراه رب المضارب صح، لرأس ماله؛ بالإضافة إلى نصيبه من الربح إذا كان ثمة ربح، وتنقل حصة المضارب من الربح إلى ورثته. أما إذا مات المضارب، وكان رأس مال المضارب غير معروف نتيجة اختلاطه بأموال المضارب. فقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أنه إذا مات المضارب، ولم يعرف مال المضاربة بعينه نتيجة اختلاطه بأموال المضاربة، فإن مال المضاربة يكون في ذمته، ويكون ضامنا لو وجد من تركته أموال، لأن الأصل بقاء المال في يده، واختلاطه بجملة التركة، ولا سبيل إلى معرفة عينة، فكان دينا كالوديعة إذا لم تعرف عينها. ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق رب المال، لأن الأصل بقاؤه، ولم يوجد ما يعارض ذلك، ويخالفه، ولا سبيل إلى إعطائه عينا من هذا المال، لأنه يحتمل أن يكون من غير مال المضاربة، فلم يبق إلا تعلقه بالذمة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب 2/ 313: (وكل من كان المال في يده أمانة إذا مات قبل البيان، ولا تعرف الأمانة بعينها، فإنه يكون عليه دينا في تركته، لأنه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة) . راجع: المغني لابن قدامة 7/ 171، والفتاوي الهندية 4/ 330، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3/ 536. القول الثاني: أن المضارب إذا مات، ولم

يعرف مال المضاربة بعينه نتيجة اختلاطه بأموال المضاربة، فإنه لا شئ على المضارب، لأنه لم يكن في ذمته وهو حي، ولم يعلم حدوث ذلك بالموت، فإنه يحتمل أن يكون قد هلك. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في روضة الطالبين 5/ 149: (ولو مات العامل، ولم يعرف مال القراض من غيره، فهو كمن مات وعنده وديعة ولم يعرف عينها) . (1) لو اشترى المضارب من يعتق على رب المال، كأن يشتري أبا رب المال، فما حكم شراء هذا العامل، وما الذي يترتب على ذلك؟ قبل الإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نوضح المسألة على النحو التالي: (أولا): إذا قام العامل بشراء من يعتق على رب المال؛ فإن كان الشراء بإذن رب المال صح الشراء، لأن لرب المال الحق في أن يشتريه بنفسه، فإن أذن لغيره جاز ويعتق عليه، وتنفسخ المضاربة في قدر ثمنه، لأنه قد تلف، ويكون محسوبا على رب المال. جاء في المغني 7/ 152: (وليس له أن يشتري من يعتق على رب المال بغير إذنه، لأن عليه فيه

أصله إذا اشترى عبدا خبيثا على مالك والشافعي، والزوجة على أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if the mudarib purchases a relative who would be freed upon himself?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 762

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

المسألة رقم (894) (لو اشترى المضارب ذا رحم يعتق على نفسه) (1) إذا اشترى المضارب ذا رحم يعتق على نفسه مثل أبيه وأمه؛ فهل يعتق؟ على روايتين، خلافا

لمالك، وأبي حنيفة في قولهما: يحكم له بالملك ويعتق. دليلنا: أن هذا المضارب لم يدفع المال على ربه، ولا إلى من يقوم مقامه، فيجب ألا ضررا، فإن اشتراه بإذن رب المال صح). أما إذا قام بالشراء بدون إذنه فقد حدث الخلاف على قولين:- القول الأول: إذا قام العامل بشراء من يعتق على رب المال كأبيه وأمه، بدون إذن رب المال صح الشراء، لأن الرقيق مال متقدم، قابل للعقود، ويعتق على رب المال، وتنفسخ المضاربة فيه، ويلزم العامل ضمانه، لأن مال المضاربة تلف بسببه، ولا فرق في الإتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل. وفيما يضمنه وجهان؛ أحدهما: قيمته، لأن الملك ثبت فيه، ثم تلف، فأشبه ما لو أتلفه بفعله. والثاني: الثمن الذي اشتراه به، لأن التفريط منه حصل بالشراء. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في ظاهر كلامه. جاء في الممتع 3/ 400: (وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال، فإن فعل صح، وعتق، وضمن ثمنه، وعنه: يضمن قيمته علم أو لم يعلم. وقال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن، لأن التفريط حصل. راجع: الكافي 2/ 273. القول الثاني: أن المضارب إذا قام بشراء من يعتق على رب المال بدون إذنه، لا يصح الشراء لرب المال إذا كان الثمن عينا، لأن العامل اشترى ما ليس له أن يشتريه، فكان بمنزلة من اشترى شيئا بأكثر من ثمنه، ولأن الإذن في المضاربة إنما ينصرف إلى ما يمكن بيعه والربح فيه، فلا يتناول غير ذلك. ذهب على ذلك الشافعي، وأكثر الفقهاء. جاء في المهذب 3/ 483: (وإن اشترى من يعتق على رب المال بغير إذنه لم يلزم رب المال، لأن القصد بالقراض شراء ما يربح فليه، وذلك لا يوجد في شراء من يعتق عليه) . راجع: حلية العلماء 2/ 711، روضة الطالبين 5/ 121. (1) ما الحكم لو اشترى من يعتق على نفسه كأبيه وأمه. فهل يعتق، أم ما مصيره. وما حكم الشراء؟: أولا: اتفق الفقهاء على صحة الشراء، ولأن المضارب إنما يقوم مقام وكيل اشتراه لغيره، فبيعه جائز. جاء في المغنى 7/ 154 (وإن اشترى المضارب من يعتق عليه،

صح الشراء) . أما بالنسبة للعتق، فقالوا: فإن لم يكن ظهر في المال ربح، لم يعتق منه شئ. وإن ظهر فيه ربح، ففيه وجهان مبينان على مسألة في غاية الأهمية وهي: متى يملك العامل الربح؟: فإن قلنا: يملكه بالقسمة، لم يعتق منه شئ، لأنه ما ملك الربح، لأنه لم يقسم بعد. وإن قلنا: بأن العامل يملك الربح بالظهور، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يعتق، لأنه لم يتم ملك العامل على الشخص الذي اشتراه، لأن الربح وقاية لرأس المال فلم يعتق ذلك .. وهو قول أبي بكر.

يحكم له بالملك. دليله: إذا دفع إليه رب المال ألفا كي يضارب بها، فاشترى بها عبدين قيمتهما ألفان، فإنه لا يحكم له بالملك، ذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudarabah contract where one party stipulates all the profit for himself in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 766

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

المسألة رقم (896) (لو شرط أحدهما الربح جميعا فما حكم المضاربة) (1) إذا شرط أحدهما الربح جميعا، فالمضاربة فاسدة، ويكون للمضارب أجرة المثل، ويكون المال في يده أمانة متى تلف لا ضمان، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا اشترط جميع الربح للمضارب صح ويكون المال في يده قرضا متى تلف ضمنه، ولمالك في قوله: إذا شرطاه للمضارب صح ويكون في يده أمانة. (1) اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجب أن تكون حصة كل من رب المال والمضارب في الربح معلومة عند العقد حتى تصبح المضاربة، فلابد وأن يتطرق رب المال في إيجابه إلى الربح الذي

سيحصل عليه نتيجة إبرام هذا العقد، وإلى كيفية توزيعه على الطرفين، حسما لما قد يحدث بينهما مستقبلا من الخلاف والنزاع. فإذا لم ينص رب المال على الربح في العقد، كان العقد فاسدا، ولم يكن للعامل سوى أجره مثله، والربح كله لرب المال، لأن المضارب يستحق بالشرط ولم يوجده. ولكن ما الحكم لو اشترط أحدهما الربح له كله .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:- القول الأول: إذا شرط المضارب، أو رب المال على أن الربح له كله، فإنه تترتب في تلك الحالة الأحكام الآتية: (1) المضاربة الفاسدة. (2) يستحق المضارب أجرة المثل. (3) يكون المال في يد المضارب أمانة لا ضمان إليها بالتعدي والتفريط، لأن الربح جميعه لرب المال، لأنه نماء ماله، وإنما يستحق العامل بالشرط، فإذا فسدت المضاربة فسد الشرط، فلم يستحق منه شيئا، ولكن له أجرة المثل، ولأنه عقد لا يضمن ما قبله في صحيحه فلم يضمنه في فاسدة كالوكالة، ولأنها إذا فسدت إجارة، والأجير لا يضمن سكني ما تلف بغير تعديه ولا فعله، فكذا هاهنا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في كشاف القناع 3/ 509: (وإن قال رب المال: خذه مضاربة والربح كله لك، فسدت، أو قال: خذه مضاربة والربح كله لي، فسدت المضاربة، لأنها تقتضي كون الربح بينهما، فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافي العقد ففسد، وللعوامل أجرة المثل في الأولى، لأنه عمل على عوض لم يسلم له، ولا شئ له في الثانية. القول الثاني: أنه لو شرط جميع الربح للمضارب صح، ويكون المال في يده قرضا، وإذا تلف كان عليه الضمان، وإن شرطه لنفسه حصل بضاعة، فلا يستحق العامل شيئا. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في بدائع الصنائع 8/ 3604 (ولو شرط جميع الربح للمضارب، فهو قرض عند أصحابنا. وعند الشافعي هي مضاربة فاسدة وله أجرة مثل ما إذا عمل) . القول الثالث: أنه لو شرط جميع الربح للمضارب، تكون المضاربة صحيحة، ويستحق العامل كل الربح.

ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في بداية المجتهد 4/ 27 (إذا شرط العامل الربح كله له، فقال مالك: يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز. وقال أبو حنيفة: هو قرض لا قراض) .

دليلنا: أنه إذا اشترطاه لإحداهما فقد شرطا ما ينافي مقتضى المضاربة، فيجب أن لا يصح، ويكون للعامل أجرة المثل كما لو شرطاه لرب المال.

Mas'alah: What is the ruling if a mudarib enters into a second mudarabah harming the first?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 772

Index: Kitab al-Mudarabah (Mudarabah)

المسألة رقم (900) (إذا ضارب لرجل لم ينجز أن نصاب لرجل آخر) (1) إذا ضارب لرجل لم ينجز أن يضارب لرجل آخر، إذا كان على الأول ضرر، فإن ضارب فإن الربح ينقسم عليه وعلى من ضارب معه أولا، خلافا لأكثرهم في قولهم: يكون له خاصا. دليلنا: أن المقصود من المضاربة الربح والنماء، فإذا أضر بمضاربة فإن اشتغل عن (1) هل يجوز للمضارب أن يضارب لشخص آخر .. ؟ لقد عقد المؤلف هذه المسالة لبيان الحكم الشرعي، وليرد على هذا التساؤل. ونستطيع أن نوجز هذه المسألة بأنه إذا أخذ رجل من آخر مال مضاربة ثم أراد أن يؤخذ مضاربة أخرى من آخر، فالحال لا يخلو من: أولا: أن الإنسان لو أخذ مضاربة من شخص ما، ثم أراد أن يأخذ مضاربة ثانية من شخص آخر، فإن كان بإذن رب المال الأول، جاز له أخذ المضاربة الثانية، لأن الحق لرب المال الأول، فجاز بإذن حتى ولو كان على رب المال الأول ضرر. ثانيا: أن الإنسان لو أخذ مضاربة من شخص ما، ثم أراد أن يأخذ

مضاربة ثانية من شخص آخر ولم يكن فيه ضرر على رب المال الأول جاز، وإن لم يأذن الأول له، لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها. ثالثا: أن الإنسان إذا أخذ مضاربة من شخص ما، ثم أراد أن يأخذ مضاربة أخرى من شخص آخر، ولكن رب المال الأول لم يأذن للمضارب، وكان فيه ضرر عليه، كأن يكون المال الثاني كثيرا يتطلب أوقات كثيرة تشغله عن التجارة في الأول، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء فيها على قولين:- القول الأول: أنه إذا أخذ رجل من آخر مال مضاربة ثم أراد أن يأخذ مضاربة أخرى، وكان في ذلك ضرر برب المال الأول، ولم يأذن للعامل بالمضاربة، فإن ذلك لا يجوز، لأن المضاربة على الحظ والنماء، فإن فعل ما يمنعه، كما لو أراد أن بتصرف بالعين. ولكن لو خالف هذا وعمل لآخر وربح، رد الربح في شركة الأول، ويقتسمانه، فلينظر ما ربح في المضاربة الثانية، فيدفع إلى رب المال منها نصيبه، ويأخذ المضارب نصيبه من الربح فيضمه على ربح المضاربة الأولى، ويقاسمه لرب مال المضاربة الأولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء في الكافي 2/ 277: (وللمضارب أن يأخذ مضاربة أخرى، إذا لم يكن فيه ضرر على الأولى، لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها، فلم يملك عقدا آخر كالوكالة، فإن كانت الثانية تشغله عن الأولى لم يجز، لأنه تصرف يضر به، فلم يجز كالبيع بغبن، فإن فعل يضم نصيبه من الربح في الثانية إلى ربح الأول، فاقتسماه لأن ربحه الثاني حصل بالمنفعة التي اقتضاها العقد الأول،

هذه فأضر برب المال، فلهذا كان ممنوعا عن ذلك. وإن فعل ذلك بإذن الأول جاز). راجع المستوعب: 2/ 309، المغني لابن قدامة: 7/ 160، المدونة الكبرى: 4/ 56 التي جاء فيها: (أرأيت إن أخذ رجل مالا قراضا من رجل، أيكون له أن يأخذ مالا آخر قراضا. قال مالك: نعم ....) . القول الثاني: هل يجوز للمضارب عن

شخص أن يضارب لثان بدون إذن الأول، أو كان فيه ضرر؟ نعم يجوز ذلك. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المحلي على المنهاج 3/ 55: (ويجوز أن يقارض الاثنان واحدا، والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال) . راجع: نهاية المحتاج: 4/ 198، تكملة رد المحتار 8/ 315.

KITAB 76

كتاب المساقاة

Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد المساقاة

The Musaqah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to contract musaqah after fruit appears but before it ripens?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 940

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > The Musaqah Contract > Musaqah After Fruit Appearance

المسألة رقم (1046) (اختلاف رب الشجر والعامل) (2) إذا اختلف رب الشجر والعامل في قدر ما للعامل من النماء فالقول قول رب (1) هل يجوز عقد المساقاة بعد ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أم لا يجوز ذلك؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: – القول الأول: يجوز عقد المساقاة بعد ظهور الثمر وقبل الصلاح لأنه إذا جازت على الثمرة المعدومة مع كثرة الغرر فلأن تجوز على الثمر الموجودة – وهي من الغرر أبعد – أولى ولأنه إنما جاز للحاجة وهي موجودة في الحالين جميعا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المغنى 7/ 531: (وان ساقاه على ثمرة موجودة فذكر أبو الخطاب روايتين إحداهما: تجوز وهو اختيار أبي بكر وقول مالك وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور واحد قولي الشافعي لأنها إذا جازت في المعدومة مع كثرة الغرر فيها فمع وجودها وقلة الغرر فيها أولى. الثانية: لا تجوز لأنه غير منصوص عليها) القول الثاني: لا يجوز عقد المساقاة بعد ظهور الثمر وقبل بدو الصلاح لأن المساقاة عقد على غرر وإنما أجير على الثمر المعدومة للحاجة إلى استخراجها بالعمل فإذا ظهرت الثمرة زالت الحاجة فلم تجز. ذهب إلي الحنابلة في رواية والشافعية في قول ثان جاء في المذهب 3/ 326: (واختلف في قوله في المساقاة بعد خروج الثمار قولان: أظهرهما: الجواز وفي موضع القولين طرق أصحها: أنها فيما قبل بدو الصلاح فأما بعد فلا يجوز قطعا) انظر: مغنى المحتاج 2/ 326 (2) لو اختلف رب الشجر والعمال في العوض ولا بينة لأحدهما فمن يكون

القول قوله في هذه الحالة؟ لقد حدث خلاف في المسألة على ثلاثة أقوال: – القول الأول: إذا اختلف رب الشجر والعامل في العوض فان القول قول رب المال لأن رب المال منكر للزيادة التي ادعها العامل فيكون القول قوله لقوله صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعى واليمين على من أنكر)) ذهب إلى ذلك الحنابلة

الشجر ولا يتحالفا خلافا للشافعي في قوله: يتحالفا دليلنا: أنه في المساقاة ولم يتحالفا أصله إذا اختلفا في الأصل المساقاة

BAB 4

باب عمل العامل

Work of the Laborer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Who bears the cost of harvesting in a musaqah contract?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 941

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation) > Work of the Laborer > Costs of Harvesting and Taxes

المسألة رقم (1047) (أجرة الجذاذ) (1) تجب أجرة الجذاذ على العامل ورب الشجر خلافا لمالك والشافعي في قولهما: تجب على العامل جاء في المغنى 7/ 548: (وان اختلفا في الجزء المشروط فالقول قول رب المال) وجاء في الكافي 2/ 292: (وحكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة في الجزء المشروط للعامل في كونه معلوما مشاعا من جميع الثمرة وفي اختلاف في قدره) القول الثاني: إذا اختلف رب الشجر والعامل في العوض فالقول قول العامل إذا ادعى ما يشبه لأنه أقوى سببا لتسليمه للحائط والعمل. ذهب إلى ذلك مالك. راجع: المدونة الكبرى 3/ 572 القول الثالث: إذا اختلف رب الشجر والعامل في العوض ولا بينة لأحدهما فإنهما يتحالفان ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المذهب 3/ 507: (إذا اختلف العامل ورب النخل في العوض المشروط فقال العامل: شرطت لي النصف. وقال رب النخل: شرطت لك الثلث تحالفا لأنهما متعاقدان اختلفا في العوض المشروط ولا بينة فتحالفا كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن) راجع: روضة الطالبين 5/ 165 (1) على من يجب أجرة الجذاذ في المساقاة. هل تجب عليهما أم على أحداهما؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على القولين: - القول الأول: أجرة الجذاذ في المساقاة تجب عليهما (العامل ورب الشجر) لأنه يكون بعد تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة فأشبه نقله إلى منزله. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في المغنى 7/ 540: (وروى عن أحمد في أجر الجذاذ أنه إذا شرط على

العامل فجائز لأنه العمل عليه وان لم يشرطه فعلى رب المال بحصته ما يصير إليه وعلى العامل بحصته ما يصير إليه) القول الثاني: أن أجرة الجذاذ في المساقاة تكون على العامل لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها ويزرعوها من أموالهم ولهم شطر ما خرج منها أخرجه البخاري كتاب المزارعة باب المزارعة مع اليهود 2/ 821 حديث رقم 2206 ولأن هذا من العمل فيكون عليه كالتشميس ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعي والمالكية جاء في الكافي 2/ 294: (والجذاذ والحصاد واللقاط على العامل نص عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم وهذا العمل مما لا تستغني عنه الثمرة أشبه التشميس وعنه أن الجذاذ عليهما لأنه يوجد بعد تكامل النماء وهذا ينتقض بالتشميس)

دليلنا: إن هذا يفعل بعد كمال الثمرة فمان على العامل ورب الملك؛ دليلنا: أجرة القسام وجاء في المستوعب 2 317: (فأما الجذاذ فالمنصوص أنه عليهما على قدر حصتهما فإن شرطه على العامل صح) . وجاء في المهذب 3/ 503: (واختلف أصحابنا في الجذاذ واللقاط فمنهم من قال لا يلزم العامل ذلك لأن ذلك يحتاج إليه بعد تكامل النماء ومنهم من قال يلزمه بأنه لا تستغني عنه الثمرة) . مغني المحتاج 2/ 339.

Mas'alah: What does the section on musaqah (orchard irrigation contract) discuss?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 939

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

"مسائل المساقاة"

Mas'alah: What is the ruling on musaqah (orchard irrigation contract) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 939

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

المسألة رقم (1044) (حكم المساقة) (1) المساقاة جائزة (2) خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا تجوز بالجملة في كل شئ و الشافعي في الشجر دليلنا: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ساقي أهل خيبر على المال الموجود ببعض ما يخرج من الأرض و على أن يخرجهم متى شاء و لأنها عين تنمى بالعمل عليها فجاز العقد عليها ببعض ما تثمر دليله: مال المضاربة و يدل على الشافعي بالخبر الذي تقدم و أنه ساقاهم على النصف من نخل و زرع و شجر فإذا جاز في الزرع فأولى في الشجر و لأنها أصول لها ثمرة فجاز عقد المساقاة عليها قياسا على النخل (1) تعريف المساقاة: المساقاة في اللغة: مفاعلة من السقي و هو اشراب الشئ بالماء و ما أشبهه تقول: سقيته بيدي أسقيه سقيا و أسقيته ا ... ذا جعلت له سقيا و السقي المصدر و السقاية: الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم انظر: المعجم الوسيط مادة (سقى) و القاموس المحيط مقاييس اللغة وفى الاصطلاح: هي: دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره انظر: شرح منتهى الإرادات 2/ 471 و جاء في كشاف القناع 3/ 445: (بأنها دفع أرض أو شجر غير مغروس إلى من يغرسه و يعمل عليه بجزء معلوم من ثمره) (2) اختلف الفقهاء في حكم المساقاة على ثلاثة أقوال: القول الأول: إن المساقاة جائزة شرعا و هذا هو رأس الجمهور (المالكية و الشافعية و الحنابلة) لما رواه الشيخان و غيرهما عن ابن

عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل الخير بشطر ما يخرج منها من ثمر زرع" انظر: بداية المجتهد: 4/ 33 و شرح الخرشي: 4/ 443 و المهذب: 3/ 497 و الأم: 4/ 11 و المغنى: 5/ 36 و الإفصاح عن معاني الصحاح لأبى هبيرة: 2/ 282 و المحلى: 8/ 265 القول الثاني: إن المساقاة غير جائزة شرعا بل محرمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر و المساقاة" و المساقاة فيها غرر لأن الثمرة قد تظهر و قد لا تظهر ذهب إلى ذلك أبو حنيفة راجع: بدائع الصنائع و المبسوط: 23/ 17 و البحر الرائق 4/ 68 القول الثالث: أن المساقاة مكروهة ذهب إلى ذلك السن و إبراهيم النخعى راجع: المحلى لابن حزم: 8/ 265 المسألة رقم 1344

Mas'alah: Is it permissible to contract musaqah after the fruit appears but before it ripens?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 940

Index: Kitab al-Musaqah (Orchard Irrigation)

المسألة رقم (1045) (يجوز عقد المسافة بعد ظهور الثمرة وقبل صلاحها) (1) يجوز عقد المسافة بعد ظهور الثمرة وقبل صلاحها. خلافا للشافعي دليلنا: أن المسافة إنما جازت لأجل الحاجة و أن الإنسان قد لا يحسن أن يباشر سقي شجر نفسه وكذلك التلقيح وغيره وهذا المعنى موجود بعد ظهور الثمرة فيجب أن يجوز كما جاز قبلها

KITAB 77

كتاب المزارعة

Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد المزارعة

The Muzara'ah Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on renting land for a share of its produce in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 937

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Muzara'ah Contract > Leasing Land for Produce Share

المسألة رقم (1042) (حكم استئجار الأرض بجزء مما تخرجه) يجوز استئجار الأرض ببعض ما تخرجه الأرض من ثلث و ربع و شبه من الزرع خلافا لأكثرهم (1) دليلنا: ما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان يكرى أرضه فيكرها بالثلث أو الربع مما تخرج" لأنهم قد وافقوا على أن المساقة تجوز بالثلث و الربع و المضاربة كذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on renting land for food from its produce in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 937

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > The Muzara'ah Contract > Leasing Land for Produce Share

المسألة رقم (1043) (يجوز استئجار الأرض بالطعام مما يخرج منها) (2) يجوز استئجار الأرض بالطعام مما يخرج منها و مما لا يخرج منها خلافا لمالك أحدها: أنه يلزمه الأجرة و هو قول المزني و الثاني: انقال له: خطه لزمه وان بدأ الرجل و قال أعطني لأخيطه لم يلزمه الأجرة على الخياطة و هو قول أبى إسحاق و الثالث: أن الصانع إن كان معروفا بأخذ الأجرة على الخياطة لزمه و إن لم يكن معروفا بذلك لم يلزمه و هو قول أبى العباس و الرابع: أنه لا يلزمه بحال و هو المذهب) (1) هل يجوز استئجار الأرض بجزء مما تخرجه كالثلث أو الربع و ما شابه ذلك؟ لقد حدث

خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: يجوز استئجار الأرض ببعض ما تخرجه كثلثه أو ربعه أو خمسه ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 8/ 12: (إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف و ثلث وربع فالمنصوص عن أحمد جوازه و هو قول أكثر الأصحاب و اختار أبو الخطاب: أنها لا تصح وهو قول أبى حنيفة و الشافعي و هو الصحيح إن شاء الله) القول الثاني: لا يجوز استئجار الأرض ببعض ما تخرجه كالثلث أو الربع ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء (2) هل يجوز استئجار الأرض بجزء مما يخرج منها؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: يجوز كراء الأرض بجنس ما يخرج منها لأن ما جاز إجارته لغير المطعوم جاز للمطعوم كالعبيد والثياب و الدور وسائر الأملاك لأن العمل و الأجرة و المدة معلوم فصح ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المستوعب 2/ 328: (و يجوز إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها كالثلث و الربع في إحدى الروايتين و الأخرى: يكره ذلك) انظر المغنى 8/ 16

لأن ما جاز استئجاره بغير الطعام جاز بالطعام دليله: سائر الأشياء القول الثاني: لا يجوز استئجار الأرض بجزء مما يخرج منها ذهب إلى ذلك مالك جاء في المدونة 3/ 555: (قلت: أرأيت إن أكريت أرضا من رجل بزرعها قصبا أو قصيلا أو يقلاء أو قمحا أو شعيرا فما أخرج الله منها شئ فذلك بيني وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا؟ قال: قال مالك: إن ذلك لا يجوز) جاء في حلية العلماء 2/ 722: (و قال مالك: لا تجوز إجارة الأرض بالطعام و سواء كان مما ينبت فيها أو لا ينبت)

BAB 3

باب البذر والأرض والعمل

Seed, Land, and Labor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is a condition for the validity of a muzara'ah contract regarding the seed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 945

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) > Seed, Land, and Labor > Conditions for Valid Sharecropping Contract

المسألة رقم (1049) (شرط صحة المزارعة) من شرط صحتها أن يكون البذر من رب الأرض دون العامل (1) خلافا لأبى يوسف و محمد دليلنا: إن هذا أصل نمى بالعمل عليه باشتراك ربه دليلنا: أن هذا أصل نمى بالعمل عليه باشتراك ربه و العامل عليه في نمائه فلم يجز أن يقع عل وجه يجتمع على العامل فيه مال وعمل دليله: المضاربة (1) ظاهر المذهب أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض و العمل من العامل نص عليه أحمد في رواية جماعة و اختاره عامة الأصحاب و هو مذهب ابن سيرين و الشافعي و إسحاق لأنه عقد يشترك العامل و رب المال في نمائه فوجب أن يكون رأس المال كله من عند احدهما فان شرط إن البذر عليهما أو على العامل لم يصح و قال أبو يوسف و محمد: يجوز ان يكون البذر منهما او من العامل

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah (sharecropping) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 944

Index: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

((مسائل المزارعة)) المسألة رقم (1048) (حكم المزارعة) (1) المزارعة (2) جائزة مثل المساقاة خلافا لأكثرهم دليلنا: ما روى عن قصر أهل خيبر وأنه عامل أهل

خيبر ببعض ما يخرج من النخل والزرع وروى عن على رضي الله عنه أنه قال: ((لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع)) ولأنها عين ينمى بالعمل عليها فجاز العقد عليها ببعض نمائها كمال المضاربة و في النخل والكرم (1) المزارعة لغة: مفاعلة من زارع و هي مشتقة من الزرع وللزرع معنيان: الأول: حقيقي وهو الإنبات. الثاني: مجازي وهو: البذر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ص 201 وفي الإصلاح: هي: دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها. كشاف: القناع:3/ 445 وقيل المزارعة: وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها إلا أن البذر على العامل وقيل: هما بمعنى واحد والصحيح وظاهر نص الشافعي: أنهما عقدان مختلفان. انظر: روضة الطالبين 5/ 168 (2) حكم المزارعة: اختلف الفقهاء في حكم المزارعة على قولين: – القول الأول: أن المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض للعامل جائزة قال البخاري: قال أبو جعفر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو يوسف ومحمد جاء في الكافي 2/ 298: (أجرتك هذه الأرض بثلث الخراج منها فقال أحمد: يصح. واختلف أصحابه فقال أكثرهم: هي إجازة صحيحة وقال أبو الخطاب: هي مزارعة) وجاء في المستوعب: 2/ 319: (ويكون البذر من صاحب الأرض والنفر وآلات الحرث كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام يسمى ذهب إلى ذلك الشافعي وبعض الفقهاء راجع: روضة الطالبين 5/ 168 وما بعدها جاء في حلية العلماء 2/ 722: (لا تجوز المزارعة على بياض لا شجر فيه)

KITAB 78

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الإجارة

The Lease and Hire Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hiring for executing qisas in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 912

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > The Lease and Hire Contract > Hiring for Cupping and Medical Services

المسألة رقم (1021) (الإجارة على استيفاء القصاص) (2) يجوز عقد الإجارة على استيفاء القصاص في النفس والأطراف، (1) إجارة المشاع: اتفق جمهور الفقهاء على أن إجارة المشاع صحيحة إذا اجر حصته لشريكه. أما إذا اجر حصته لغير شريكه فقد حدث خلاف بين الفقهاء، على النحو التالي:- القول الأول: لا تصح إجارة المشاع لغير الشريك، لأنه عقد على منفعة، فنفاه الإشاعة كالنكاح. ولان الإشاعة تمنع التسليم، فهو كما لو أجره شهرا وشرط يوما يسلم ويوما لا يسلم. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنفية. جاء في الكافي2/ 304: (قال بعض أصحابنا: لا يجوز إجارة المشاع لغير الشريك، إلا أن يؤجره معا، لأنه لا يمكنه تسليم حصته إلى المستأجر إلا بموافقة الشريك) . جاء في تبيين الحقائق5/ 125: (قال رحمه الله: وفسد إجارة المشاع إلا من الشريك وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه، وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح) . لهما: إن للمشاع منفعة، وتسليمه ممكن بالتخلية، أو بالتهايؤ، ولهذا يجب اجر المثل عنده، فصار كما إذا اجر من شريكه).ولأبي حنيفة- رحمه الله -أن المقصود من الإجارة الانتفاع، والانتفاع بالمشاع لا يمكن ولا يتصور تسليمه بخلاف البيع، لان المقصود فيه الملك. القول الثاني: تجوز إجارة المشاع، لان له منفعة وتسليمه ممكن بالتخلية أو التهايؤ .. وقياسا على بيع المشاع. ذهب إلى ذلك المؤلف (أبو حفص) ،وبعض الحنابلة، وكثير من الفقهاء. جاء في الكافي2/ 304: (وقال أبو

حفص: يجوز، لأنه يصح بيعه ورهنه فصحت إجارته كالمفرز) . وجاء في المهذب3/ 515: (وتجوز على عين مفردة، وعلى جزء مشاع، لانا بينا انه بيع، والبيع يصح في المفرد والمشاع، فكذلك الإجارة) .راجع: تبيين الحقائق5/ 125 وما بعدها، الخرشي7/ 43،حاشية الدسوقي على الشرح4/ 44،اسنى المطالب2/ 406،الام3/ 252،المحرر في الفقه لأبي البركات:1/ 357،المحل:9/ 34. (2) هل يجوز للشخص أن يستأجر آخر ليستوفي له القصاص في النفس والأطراف؟،أم لا يجوز؟

لقد حصل خلاف في هذه المسألة يتلخص في قولين:- القول الأول: يجوز الاستئجار على استيفاء القصاص، لأنه فعل يصح التوكيل فيه، فأشبه استيفاء الديون، ولأنه حق لا يختص فاعله بكونه من أهل القربة، فجاز الاستئجار فيه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، والشافعي، وأبي ثور. جاء في المغني8/ 40: (ويجوز الاستئجار لاستيفاء ==

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يصح في الأطراف، لان كل ما جاز عقد الوكالة عليه جاز عقد الإجارة عليه. دليله: جميع الحقوق من القصارة، والخياطة، ونحوه ..

BAB 2

باب شروط الإجارة

Conditions of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for an unspecified duration in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 904

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Long-Term Leases

المسألة رقم (1016) (أجر له داراسنة ولم يعتنها) (1) إذا قال: أجرتك هذه الدارسنة ولم يعينها، لم يصح، لأن المدة مجهولة، فهو كما لو قال أجرتك دارآ لم يسمها، فإن قال: إجرتك شهر رمضان وهو فى رجب، فى رواية ابن منصور، واختيار الخرقى. إلا أن الشهر الأول تلزم الإجارة فيه بإطلاق العقد، لأنه معلوم يلى العقد وله أجر معلوم، وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتلبس به وهو السكنى فى الدار إن كانت الإجارة مع دار، لأنه مجهول حال العقد، فإذا تلبس به تعين بالدخول فيه فصح بالعقد الأول، وإن لم يتلبس به أو فسخ العقد عند انقضاء الأول انفسخ. انظر: الكافى 2/ 310. القول الثانى: ان الإجارة فى هذه الصورة باطلة من أول شهر، لأن كل اسم للعدد، فإذا لم يقدره كان مبهمآ مجهولآ فيكون فاسدآ. ولآن الإجارة لا تصح إلا على مدة معلومة الا بتداء والانتهاء. ذهب إلى ذلك الشافعى، والحنابلة فى رواية. جاء فى المهذب 3/ 518: (فإن قال أجرتك هذه الدار كل شهر بدينار، فالإجارة باطلة. وقال فى الإملاء: تصح فى الشهر الأول، وتبطل فيما زاد، لأن الشهر الأول معلوم، وما زاد مجهول، فصح فى المعلوم وبطل فى المجهول) والصحيح هو الأول، لأنه عقد على الشهر وما زاد من الشهور، وذلك مجهول فبطل. انظر: روضة الطالبين 5/ 196، الأشباه والنظائر للسيوطى ص 163، حلية العلماء 2/ 725. (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان الحكم فيما لو قال شخص لآخر: أجرتك هذه الدار سنة، ولم يعين متى تبدأ السنة ومتى تنتهى. فهل تنعقد

الإجارة أم لا ... ؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة: القول الأول: إذا قال: أجرتك هذه الدار شهرآ لا يصح العقد وتكون باطلة، لأن العقد وقع على مجهول، لأن يستطيع أن يفسره بأى شهر شاء، فهو كقوله: أجرتك مدة أوحينآ. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية، وأكثر الفقهاء. جاء فى المستوعب 2/ 327: (ولا يجوز على مدة معلومة غير معينة لقوله: أجرتك دارى هذه سنة، أو شهرآ حتى يعين، فإن قال: أجرتك هذه العين كل شهر بكذا لم يصح العقد فى إحدى الروايتين، وفى الأخرى يصح، وعلى هذه الرواية إذا قال: أجرتك هذه الدار سنة، أو شهرآ، ولم يعين، يجب أن يصح، ويكون أول ذلك عقيب العقد) . راجع: بداية المجتهد: 4/ 12. القول الثانى: ؤذا قال: أجرتك هذه شهرآ، أو سنة، صح العقد، وانصرف إلى ما يلى العقد لقوله تعالى، إخبارآ عن شعيب عليه السلام: (على أن تأجرنى ثمانى حجج) ، الحج: آية 27، فالحق سبحانه لم يذكر ابتداءها، ولأنه تقدير بمدة ليس فيها فرية، فإن أطلقها وجب أن تلى السبب

صحت الإجارة، خلافآ للشافعى. دليلنا: أن كل ما صح العقد عليه بانفراد صح العقد عليه فى عموم الناس، دليله: إذا قال: أجرتك شعبان وهما فى رجب فإنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a lease contract in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 917

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Conditions of Ijarah > Conditions of Stipulations in Ijarah

المسألة رقم (1025) (يجوز شرط الخيار في عقد الإجارة) (2) يجوز شرط الخيار

في عقد الإجارة، خلافا للشافعي، لأنه عقد معاوضة (1) هل يجوز الاستئجار للحجامة، أم لا؟.لقد وقع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: لا تباح أجرة الحجام، فان أخذه من غير شرط أو عقد، فله أخذه ويصرفه في علف دوابه، وطعمة عبيدة، ومؤنة صناعته، ولا يحل أكله، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كسب الحجام خبيث" .ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة. انظر: الممتع:3/ 463وما بعدها. القول الثاني: يجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه، وأجره مباح؛ لما روى عن ابن عباس انه قال: (أنا آكله) ،ولان النبي صلى الله عليه وسلم "احتجم، وأعطى الحجام أجره، ولو علمه حراما لم يعطه" ،وفي رواية: "لو علمه خبثا لم يعطه" ،ولأنها: منفعة مباحة لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فجاز. ذهب إلى ذلك أبو الخطاب من الحنابلة، وجمهور الفقهاء. جاء في الكافي:2/ 302: (وان استأجر حجاما ليحجمه جاز، لان النبي صلى الله عليه وسلم "حجمه أبو طيبة، فأعطاه أجره صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه" متفق عليه. قال ابن عباس: ولو كان حراما ما أعطاه أجره، ويكره للحر أكل أجره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كسب الحجام خبيث، وقال: أطعمه عبدك أو خادمك" . وقال القاضي: لا تصح إجارته لهذا الحديث. (2) هل يجوز شرط الخيار في الإجارة، أم لا؟.لقد حدث خلافا بين الفقهاء في هذه المسألة:- أولا: اتفق الفقهاء على أن الإجارة إذا كانت في الذمة يصح شرط الخيار فيها. ثانيا: إذا كانت الإجارة على مدة، فقد حصل خلاف: القول الأول: يجوز شرط الخيار في الإجارة، لأنه عقد معاوضة محضة يجوز التفرق فيها قبل القبض فجاز فيه شرط الخيار كالبيع، كما لو كانت على ما في الذمة. القول الثاني: لا يجوز شرط الخيار في الإجارة. = =

محضة فإذا لم يبطل بالتفرق قبل القبض جاز شرط الخيار فيه دليله: عقد البيع

Mas'alah: What are the rulings on hiring a camel for Hajj and liability for beating a hired animal?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 933

المسألة رقم (1038) (استأجر جمالا ليحج عليها) إذا استأجر جمالا ليحج عليها لم يصح حتى يرى الجمال الراكب والحمال (2) خلافا لأبي حنيفة (1) لو أن إنسانا استأجر دابة فضربها فماتت فهل يلزمه الضمان أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: – القول الأول: أن المستأجر إذا ضرب الدابة التي استأجرها أو ركبها باللجام فماتت لا ضمان عليه مادام الضرب بقدر ما جرت به العادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنه نخس بعير جابر وضربه. ذهب إلى ذلك الحنابلة ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وقال الثوري وأبو حنيفة: يضمن لأنه تلف بجناية فضمنته كغير المستأجر) وجاء في المستوعب 2/ 333: (فان تعدي المستأجر في ضرب الدابة ضمن نص عليه. وقال ابن أبي موسى: يتوجه أن لا يضمنها تعدي أولم يتعد) وجاء في المذهب 3/ 558: (وان تلفت بفعله نظرت فان كان بغير عدوان كضرب الدابة وكبحها باللجام للاستطلاع لم يضمن لأنه هلك من فعل مستحق فلم يضمنه كما لو هلك تحت الحمل. وان تلفت بعدوان كالضرب من غير حاجة لزمه الضمان لأنه جناية على مال الغير لزمه الضمان) راجع: روضة الطالبين 5/ 326 القول الثاني: أن المستأجر إذا ضرب الدابة التي استأجرها أو كبحها باللجام فماتت كان عليه الضمان. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 6/ 3651: (ولو تكارى رجل دابة ليركبها فضربها فعطبت أو كبحها باللجام فعطبها ذلك فانه ضامن إلا أن يأذن له صاحب الدابة في ذلك عند أبي حنيفة

وقال أبو يوسف ومحمد: يستحسن أن ا يضمن إذا لم يتعد في الضرب المعتاد والكبح المعتاد لأن ذلك معتاد والمعتاد كالمشروط) (2) أجمع الفقهاء على جواز إجارة الدواب لركوبها والسفر بها لقوله تعالى: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) ؛ النحل: آية 8 ولم يفرق بين المملوكة و المكتراه

لأن المعقود عليه مجهول لأنه قد يكون راكب أثقل من راكب فلم يصح عقد الإجارة عيه كما لو استأجر جمالا ليحمل عليها قطن أو طعاما و لم يذكر مقدار ذلك

BAB 5

باب الأجير الخاص والمشترك

Private and Common Hireling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on giving a garment to a launderer without mentioning the wage in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 935

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Private and Common Hireling > Hireling's Work Without Prior Wage Agreement

المسألة رقم (1041) (دفع إلى قصار ثوبا ليقصره) (2) إذا دفع إلى قصار ثوبا ليقصره و كان معروفا بالقصارة و لم يذكر له الأجرة فقصره القصار استحق الأجرة سواء عرض عليه صاحبه بذكرها أو لا خلافا للشافعي (1) ما الحكم لو أن شخصا استأجر دارا ليجعلها مسجدا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: يجوز للإنسان أن يستأجر دارا ليجعلها مسجدا لأن هذه منفعة مباحة يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها فجاز استئجار العين لها كالسكنى ذهب إلى ذلك الحنابلة و مالك و الشافعي جاء في المغنى 8/ 128: (يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصلى فيه لأن هذه المنفعة مباحة يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها فجاز العين لها كالسكنى و به قال: مالك و الشافعي و قال أبو حنيفة: لا يصح لأن فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة بحال) و جاء في المستوعب 2/ 340: (و يصح إجارتها لمن يتخذها مسجدا) القول الثاني: لا يجوز للإنسان أن يستأجر دارا ليجعلها مسجدا يصلى فيه لأن فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد إجارة بحال فلا يجوز الإجارة لذلك ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (2) إذا دفع إنسان إلى قصار ثوبا ليقصره و لم يذكر له أجرة فقصره فهل يستحق الأجرة أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن القصار يستحق الأجرة و إن لم يصرح بها و لم يعرض لها لأن جلوسه في دكان القصار إمارة على أنه يعمل بالأجرة يستحق الأجرة بعمله لأن العرف الجاري بذلك قائم مقام القول فصار كنقد البلد ذهب إلى

ذلك الحنابلة فقد جاء المغنى 8/ 143: (إذا دفع ثوبا إلى خياط أو قصار ليخيطه أن يقصره من غير عقد و لا شرط و لا تعريض بأجر مثل أن يقول: خذ هذا فاعمله) وجاء في المستوعب 2/ 344: (و إذا دفع ثوبا لقصار أو خياط لتقصيره أو يخيطه ففعلا ذلك استحقا أجرة المثل) القول الثاني: أن القصار لا يستحق الأجرة إذا لم يتفقا على أجر لأنهما فعلا ذلك من غير عوض جعل لهما فاسبه ما لو تبرعا بعمله ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في حلية العلماء 2/ 738: (فان دفع ثوبا إلى رجل فخاطه و لم يترك له أجرة ففيه أربعة أوجه في قوله: إن عرض فذكر الأجرة استحق

لأنه إذا كان معروفا بالقصارة فقد حمل ذلك عرف الاستحقاق للأجرة فاغني عن ذكرها كما لو عرض إليه بها

BAB 6

باب الأجرة

Rent or Wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for adhan, prayer, and teaching Quran in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 916

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or Wage > Hiring for Religious Services (Adhan, Teaching, Imamate)

المسألة رقم (1023) (الأجرة على الآذان والصلاة) (1) لا يجوز اخذ الأجرة على الآذان، ولا الصلاة، ولا الحج، ولا تعليم القران، ولا الفقه، خلافا لمالك، والشافعي. دليلنا: ما روى عن عبدا لله بن شبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) "اقرءوا القران ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به" . وان صلاة التراويح يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة. فلم يصح اخذ الأجرة عليه، دليله: الصيام، وكما لو استأجر قوما يصلون خلفه صلاة الجمعة، فنه لا يجوز، كذلك هاهنا. (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في اخذ الأجرة على الآذان، والحج، والصلاة، وتعليم القران. هل يجوز أخذها، أم لا؟. القول الأول: لا يجوز اخذ الأجرة على تعليم القران، ولا على الحج، ولا الآذان، ولا الصلاة، لان من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يجز اخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة أو التراويح، ولان القربة إذا وقعت كانت للعامل، فلا يأخذ عنها أجرا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء في الممتع3/ 461: (ولا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كالحج، والآذان ونحوهما، وعن تصح) . أما كون الإجارة على ما ذكر لا تصح على المذهب، فلأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم يصح اخذ الأجرة عليها، كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة، والتراويح. وجاء في تبيين الحقائق5/ 124: (قال رحمه الله: والآذان والحج، والإمامة، وتعليم القران والفقه، لا يجوز

اخذ الأجرة على هذه الأشياء لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقرءوا القران ولا تأكلوا به" .وعهد صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن أبي العاص: وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الآذان أجرا. والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القران، وهو مذهب المتأخرين) . القول الثاني: يجوز اخذ الأجرة على تعليم القران، وعلى الحج، والآذان، والصلاة، لأنه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز. وكونه عبادة لا ينافي ذلك: ألا ترى انه يجوز الاستئجار على بناء المسجد وأداء الزكاة، وكتابة المصحف والفقه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية، ومتأخري الحنفية، والمالكية. جاء في الممتع3/ 461: (واما كونها تصح على رواية، فلان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بما معه من القران) . (2) أخرجه الإمام احمد في المسند:3/ 428، 444،والبيهقي في السنن الكبرى:2/ 17.

Mas'alah: Is it permissible to hire a person in exchange for food and clothing?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 921

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or Wage > Hiring for Wet Nursing and Shepherding

المسألة رقم (1028) (استئجار منافع الرجل بإطعامه) (2) يجوز استئجار منافع الرجل بإطعامه و كسوته وكذلك الظئر (1) هل يجوز إجارة المنافع بمنافع مثلها أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يجوز إجارة المنافع بمنافع مثلها سواء أكانت من جنسها كمنفعة دار بمنفعة أخرى أو من غير جنسها كمنفعة دار بمنفعة عبد لأنه عقد معاوضة أشبه البيع و لقوله تعالى إخبارا عن شعيب: (انى أريد أن أنكحك إحدى ابنتين هاتين على أن تاجرنى ثماني حجج)

القصص: آية 27 فجعل النكاح عوض الإجارة ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في المغنى 8/ 14: (و كل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الإجارة لأنه عقد معاوضة أشبه البيع فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينا و منفعة أخرى سواء أكان الجنس واحدا أو مختلفا) وجاء في المستوعب 2/ 231: (و يجوز أن تكون الأجرة منفعة أيضا مثل أن يستأجر دارا بسكنى دار أو عبد لخدمة عبد أو دارا لخدمة عبد و نحو ذلك) القول الثاني: يجوز إجازة المنافع بمنافع مختلفة أما إذا اتفقت المنافع لم تجز الإجارة و على ذلك لا تجوز إجارة دار بسكنى أخرى أما إذا اختلف جنس المنفعة كسكنى دار بمنفعة عبد جاز لان الجنس الواحد يحرم النساء) ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تبيين الحقائق 5/ 131: (واستئجار الأرض ليزرعها بأرض أخرى ليزرعها الآخر يكون بيع الشئ بجنسه نسيئة و هو حرام وكذا السكنى بالسكنى أو الركوب بالركوب إلى غير ذلك من المنافع) و الأولى أن يقال: بان الإجارة أجيزت على خلاف القياس للحاجة و لا حاجة إلى استئجار المنفعة بجنسها لأنه يستغنى بما عنده منها فبقى على الأصل فلا يجوز وليس كذلك عند اختلاف الجنس و جاء في روضة الطالبين 5/ 176: (يجوز أن تكون الأجرة منفعة سواء اتفق الجنس كما إذا أجر دارا بمنفعة دار أو اختلف بان أجرها بمنفعة عبد و لا ربا في المنافع أصلا حتى لو اجر دارا بمنفعة دارين) راجع: المهذب 3/ 528 (2) هل يجوز استئجار الأجير بطعامه و كسوته أم لا يجوز؟ لقد حدث خلاف في هذه على ثلاثة أقوال: القول الأول: يجوز للإنسان أن يستأجر الأجير بطعامه و كسوته لما روى عن أبى هريرة انه قال: (كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني و عقبة رجلي أحطب لهم إذا نزلوا و أحدوا بهم إذا

خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز في الظئر منعا و لمالك و الشافعي في قولهما: لا

يجوز ذلك كله و نفع الإجارة باطلة دليلنا: ما روى عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه قرأ طسم ثم انتهى إلى قصة موسى و قال: رحم الله أخي موسى أجر نفسه بثماني حجج بعفة فرجه و طعام بطنه" (1) و شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه و لأنه عقد على منفعة فجاز أن يكون سبب الاستحقاق كسوة وطعاما مطلقا من غير موصوف دليله: عقد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with variable wages based on time of completion?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 930

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Rent or Wage > Validity of Variable or Conditional Wages

المسألة رقم (1035) (استأجره لخياطة ثوب) (1) إذا استأجره لخياطة ثوب وقال له: إن خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك درهم لم يصح العقد واستحق الخياط أجره المثل خلافا لأبي حنيفة في فانه يجب عليه دفع الأجرة إلى المؤجر لأن كل منفعة ضمنتها في الإجارة الصحيحة ضمنها في الإجارة الفاسدة كما لو انتفع بها. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي جاء في الكافي 2/ 321: (وان كان العقد فاسد وقبض الثمن ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة منها ففيه روايتان؛ أحداهما: لا يجب عليه شئ لأنه عقد فاسد على منفعة لم يستوفها فلم يجب العوض كالنكاح. والثاني: يجب عليه أجر المثل لأن البيع الصحيح كالبيع الفاسد في استقرار البدل فكذلك الإجارة) جاء في روضة الطالبين 5/ 217: (وإذا اكترى دابة أو دارا مدة وقبضها وأمسكها حتى مضت المدة انتهت الإجارة واستقرت الأجرة سواء انتفع بها في المدة أم لا ولو كانت الإجارة فاسدة استقرت فيها أجرة المثل بما استقر به المسمى

في الإجارة الصحيحة) القول الثاني: أن من اجر دارا إجارة فاسدة وتسلمها من المؤجر ولم ينتفع بها حتى انقضت المدة فانه يجب عليه الأجرة إن انتفع. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في حلية العلماء 2/ 735: (فان استأجر إجارة فاسد وتمكن من الاستيفاء وجب عليه أجرة المثل وبه قال مالك وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الأجرة إلا بالاستيفاء ويجب عليه أقل الأمرين من المسمى أو أجرة المثل) (1) لو أن إنسانا استأجر خياطا ليخيط له ثوبا وقال له: إن خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فهل يصح العقد بهذه الصيغة؟ وإذا كان لا يصح وخياطه فما هي الأجرة التي يستحقها الخياط؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء ويمكن حصره في قولين: – القول الأول: أن من استأجر خياطا وقال له إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فان هذه الصيغة لا تصح بها الإجارة ولكنه إذا خاطه استحق أجرة المثل ولأنه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير فلم يصح ذهب إلى ذلك الحنابلة ومالك والشافعي. وجاء في المستوعب 2/ 343: (وإذا قال: إن خطت لي هذا الثوب اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصف درهم لم تصح الإجارة ويكون له أجرة المثل) وجاء في المدونة 3/ 419: (قلت: إن دفعت إلى خياط ثوبا يخيطه لي فقلت له: إن خطته اليوم فدرهم وان خطته غدا فنصف درهم أتجوز هذه الإجارة في قول مالك أم لا؟ قلت: لم؟ قال: لأنه يخيطه على أجر لا يعرفه فهذا لا يعرف أجره

قوله: يصح في اليوم الأول ويبطل في اليوم الثاني دليلنا: أن هذا المعقود عليه مجهول فأنه خيره أحد المنفعتين فيه فوجب أن يقع باطلا، دليله: إذا قال له خطه بدرهم أو بنصف درهم أو درهم نقدا أو درهم نسيئة

BAB 7

باب انفساخ الإجارة

Termination of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract where the tenant did not use the property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 929

المسألة رقم (1034) (أجر دارا إجارة فاسدة) (2) إذا أجر دارا إجارة فاسدة وسلمها إلى المستأجر فلم ينتفع بها المستأجر إلى أن (1) اختلف الفقهاء في لو أن إنسانا أجر ولده الصغير أو عبده فبلغ الصغير وعتق العبد فهل تنفسخ الإجارة أم لا؟ القول الأول: أنه إذا أجر ولده الصغير فبلغ أو عبده عتق فان الإجارة لا تنفسخ بذلك لأنه عقد قبل أن يملك التصرف فلا يملك فسخه بملك التصرف كالبيع لأموال الطفل وكالنكاح وإجارة العقار. ذهب إلى ذلك الحنابلة والجديد عند الشافعي و الإمام مالك جاء في المغنى: 8/ 46: (وان أجر الوالي الصبي أو ماله مدة فبلغ في أثنائها فقال أبو الخطاب: ليس له فسخ الإجارة لأنه عقده بحق الولاية فلم يبطل بالبلوغ وان أجر عبده مدة ثم أعتقه في أثنائها صح العتق ولم يبطل عقد الإجارة في قياس المذهب ولا يرجع العبد على مولاه بشئ وهذا جديد قولي الشافعي) وجاء في المذهب 3/ 566: (وان أجر عبدا ثم أعتقه صح العتق لأنه على منفعة فلم يمنع العتق كما لو زوج أمته ثم أعتقها ولا تنفسخ الإجارة كما لا ينفسخ النكاح وهل يرجع العبد على مولاه بالأجرة فيه قولان؛ قال في الجديد؛ لا يرجع وهو الصحيح) انظر: روضة الطالبين 5/ 251 والمدونة 3/ 465 القول الثاني: أن إذا أجر ولده الصغير فبلغ أو عبده فعتق انفسخت الإجارة ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء 4/ 109: (قال أصحابنا: إذا أجر الوصي اليتيم في مدة الإجارة كان له فسخها) وجاء في المدونة الكبرى 3/ 465: (قلت: أرأيت لو أن

يتيما أجرته ثلاث سنين وأنا أظنه لا يحتلم إلى ثلاث سنوات فاحتلم بعد سنة أو سنتين فأراد أن ينقص الإجارة حين احتلم أيكون له ذلك أم لا؟ قال: أرى أن تلزمه الإجارة بعد احتلامه) (2) لو أجر دارا إجارة فاسدة وسلمها إلى المستأجر فلم ينتفع بها حتى انقضت مدة الإجارة فهل يستحق المؤجر الأجرة أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: – القول الأول: أن من أجر دارا إجارة فاسدة وتسلمها المستأجر ولم ينتفع بها حتى انقضت المدة

انقضت مدة الإجارة فانه يستحق المؤجر للأجرة خلافا لأبي حنيفة دليلنا: أن كل منفعة ضمنت إذا انتفع بها المستأجر ضمنت ولن لم ينتفع بها دليله: المنفعة في العقد الصحيح

BAB 8

باب ضمان الأجير

Liability of the Hireling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a common hired worker liable for damage not caused by his hand?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 923

المسألة رقم (1029) (ضمان الأجير المشترك) (2) لا ضمان على الأجير المشترك فيما لم تجن يده (3) ركبوا و لأن العادة جارية به من غير نكير فأشبه الإجماع و لأنه قد ثبت في الظئر بقوله تعالى: (و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) البقرة: آية: 233 فيثبت في غيرها بالقياس عليها و لأنه عوض منفعة فقام العرف مقام التسمية كنفقة الزوجة ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و هو مذهب مالك و إسحاق جاء في الكافي 2/ 312: (و يجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته سواء جعل ذلك جميع الأجرة أو بعضها) و جاء في بداية المجتهد 3/ 12: (و من هذا الباب استئجار الأجير بطعامه و كسوته وكذلك الظئر فمنع ذلك الشافعي على الإطلاق و أجاز ذلك مالك على الإطلاق أعنى في كل أجير و أجاز أبو حنيفة في الظئر فقط) القول الثاني: يجوز استئجار الأجير بطعامه و كسوته في إجارة الظئر فقط دون غيره لأن ذلك مجهول و إنما جاز في الظئر لقوله تعالى: (و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف) فأوجب لهن النفقة و الكسوة على الرضاع و لم يفرق بين المطلقة و غيرها ذهب إلى ذلك في رواية عن أحمد و أبى حنيفة راجع: تبيين الحقائق 5/ 127 القول الثالث: لا يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته مطلقا حتى الظئر ذهب إلى ذلك الشافعية (1) أخرجه ابن ماجه في سننه: 2/ 817 قال في الزوائد: إسناده ضعيف لأنه فيه بقية و هو مدلس (2) الأجير المشترك: هو الذي لا يستحق المستأجر نفعه كاملا بل له جزء من العمل و سمى مشتركا لأنه

يتقبل أعمالا لأكثر من واحد في وقت واحد ويعمل لهم فيشتركون في نفعه أعمال الأجير المشترك: متعلق الإجازة بذمته له أن يعمل لأكثر من واحد لأن المعقود عليه في حقه هو العمل أو أثره فكان له أن يتقبل من العامة ج- لا يتسلم الأجرة إلا بتسليم عمله لقول الرسول ص: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" و لأنه احد العوضين فلزمه تسليمه عند تسليم الأجر كالبيع (3) لو تلف ما بيد الأجير المشترك فهل يلزمه الضمان أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: يجب على الأجير المشترك الضمان لو تلف ما في يده في حالة التعدي أو الإهمال و لا ضمان عليه فيما لم يقتصر أو يتعدى لأنه قبض العين بعين إجارة فلا يكون من

خلافا لمالك و أحد قولي الشافعي دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضمان على مؤتمن" (1) و هذا مؤتمن و لأن هذا مقبوض عن عقد إجارة فلم يكن مضمونا على الأجير إذا لم يجن يده دليله: العبد إذا مات و الدابة و غير ذلك

Mas'alah: Is a common hired worker liable for damage caused by his hand?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 925

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) > Liability of the Hireling > Liability of Common Hireling

المسألة رقم (1030) (الأجير المشترك إذا جنت يداه على الغير) يجب على الأجير المشترك ضمان ما جنت يده على الغير (2) خلافا للشافعي ضمانه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. جاء في المغنى 8/ 103: (فالأجير المشترك هو الصانع الذي ذكره الخرقى وهو ضامن لما جنت يده

فالحائك إذا افسد حياكته ضامن لما أفسد نص أحمد على هذه المسألة في رواية ابن منصور وجاء في تبيين الحقائق 5/ 134: (و قالا: لا يضمن إلا إذا هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه لان عمر و عليا كانا يضمنان الأجير المشترك و لأن المعقود عليه الحفظ و عقد المعاوضة يقتضى سلامة المعقود عليه عن العيب فيكون المستحق بالعقد حفظا سليما عن العيب الذي هو سبب الهلاك) القول الثاني: يجب على الأجير المشترك الضمان مطلقا فيما جفت يده و ما لم تجن ذهب إلى ذلك مالك جاء في بداية المجتهد 4/ 19: (و تحصيل مذهب مالك على هذا أن الصانع المشترك يضمن و سواء عمل بأجر أو بغير أجر و بتضمين الصناع قاله على و عمر) القول الثالث: أن الهلاك إذا كان بأمر ظاهر لا يستطاع دفعه كالحريق لم يضمن ذهب إلى ذلك أحمد في رواية انظر: الممتع 3/ 477 (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 6/ 289 و الدارقطنى في سننه: 3/ 41 (2) لقد حدث خلاف في ضمان ما جنت يد الأجير عليه على قولين: القول الأول: أن الأجير المشترك يضمن ما جنت يده كان يتخرق الثوب من الدق أو التخمير أو نحو ذلك لأنه يستحق عليه البدل فهو مضمون كالبيع ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المستوعب 2/ 334: (و إن كان الأجير مشتركا و هو الذي يتقبل الأعمال فتتعلق الإجارة بذمته و ذكر ابن أبى موسى: أن الإجراء ضامنون ما جنت أيديهم و ما فرطوا في حفظه قولا واحدا قال: سواء كان الأجير خالصا أو مشتركا ما لم يكن يعمل في بيت المستأجر) القول الثاني: أن الأجير المشترك لا يضمن ما جنت يده ذهب إلى ذلك الشافعي في قول و رواية عند الحنابلة جاء في المهذب 3/ 560: (فان كان الأجير مشتركا و هو الذي يعمل له و لغيره كالقصار الذي يقصر لكل أحد و الملاح الذي يحمل لكل أحد ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه الضمان و الثاني: لا ضمان على الأجير المشترك انظر روضة الطالبين 5/ 228 مغنى المحتاج 2/ 351

دليلنا: ما روى عن علي وعمرو – رضي الله عنهما – (1) : أنهما ضمنا الصناع ما انتقصوا. ولأنه ضامن للعمل بدليل أنه يستحق في مقابلة الأجرة وما استحق في مقابلة العوض كان مضمونا كالمبيع. وإذا ثبت أنه مضمون عليه ضمن ما تولد منه كما لو كان رجلا قاعدا على حائط فدفعه رجل إلى أسفل فانكسر منه عضوا فمات فأنه يضمن الدافع لأن الدافع لما كان مضمونا ضمن ما تولد منه كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 414

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسالة رقم (522) (حكم الاستئجار على الحج) لا يجوز الاستئجار على الحج و لا على الطاعات مثل الامامه و الاذان و تعلم القران و انما تصح النيابة عن غيره بنفقة ياخذها فان فضل منه شئ رده (1) خلافا لمالك و الشافعى. دليلنا: انها عبادة على البدن فلا يجوز الاستئجار على فعلها. دليلة الصلاة و الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship like Hajj and adhan?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 414

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

(1) هذه المسالة حدث فيها خلاف بين الفقهاء:– القول الاول: لا تجوز الاجارة على عمل يختص فاعله ان يكون من اهل القربة كالحج و الاذان و نحوهما لان من

شرط صحة هذه الافعال كونها قربة الى الله تعالى فلم يصح اخذ الاجرة عليها كما لو استاجر قوما يصلون خلفه الجمعة و التراويح ذهب الى ذلك الحنابلة فى الاصح. و قد استدلوا على ذلك بما رواه عثمان بن العاص قال: اخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه و سلم "ان اتخذ" مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا "قال الترمذى فى جامعه 1/ 409: حديث حسن." و بما رواه ابى بن كعب: انه علم رجلا سورة من القران فاهدى له قميصة او ثوبا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: "لو انك لبستها او اخذتها البسك الله مكانها ثوبا من نار" اخرجه ابن ماجه فى سننه: 2/ 730 باب الاجر على تعليم القران. جاء فى حلية العلماء 1/ 400: (و تجوز نيابة فى الحج فرض فى موضعين فى حق الميت و فى حق من لم يقدر على الثبوت على الراحلة) . جاء فى المستوعب 1/ 624 (و فى جواز الاستئجار عن الحج روايتان احداهما: يجوز ذكرها ابو حفص البرمكى فى مجموعة و اختارها ابو سحق و الاخرى: لا يجوز كما فى بقية الطاعات مثل الامامه و الاذان و تعليم القران) و قال الامام احمد رحمه الله: ما سمعنا احدا استاجر من يحج عن ميت راجع: الكافى 1/ 303 المجموع 7/ 102 مغنى المحتاج 1/ 47 رد المختار 2/ 228 و ما بعدها الفروع 3/ 252. القول الثانى: يجوز و هو مذهب مالك و الشافعى و ابن المنذر. لان النبى صلى الله عليه و سلم قال: "احق ما اخذم عليه اجر كتاب الله" اخرجه البخارى فى كتاب الاجارة باب ما يعطى فى الرقية: 3/ 121 كما اخذ اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم الجعل على الرقية بكتاب الله و اجازهم الرسول صلى الله عليه و سلم فى ذلك و لانه يجوز اخذ النفقة عليه فجار الاسئجار عليه كبناء المساجد و القناطر انظر: المغنى 5/ 23 – 24.

Mas'alah: What does the section heading indicate about the topic of leases?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 898

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

«مسائل الإيجارات»

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease contract due to an excuse in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 898

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسالة رقم (1012) (لا يملك أحد المتعاقدين فسخ الإجارة) (1) لا يملك أحد المتعاقدين فسخ الإجارة لعذر يوجد فيه مثل: إن استأجر (2) جمالا للحج ثم يبدأ له من الخروج، أو دارا فحدث له الخروج من البلد، أو ثوبا فيهلك كالتنتان ونحوه، وكذلك المؤجر (3) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان العذر في حق المستأجر ملك الفسخ، لأن هذا العقد لازم فلم يملك أحد المتعاقدين فسخه بعذر يوجد في غير المعقود عليه كالبيع. (1) الإجارة هي: الأجرة وبذل العمل، قال تعالى: «فسوف نؤتيه أجرا عظيما»؛ النساء: آية 74. وفيها لغتان؛ فبكسر الهمزة: هي العقد على المنافع بعوض، ومنه سمي الثواب أجرا، لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته، أو صبره عن معصيته. وشرعا: هي: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم. انظر: شرح منتهي الإرادات 2/ 350. (2) الإجارة عقد لازم، وهو العقد الصحيح النافذ الذي لا يملك أحد العاقدين فسخه وإبطاله دون رضا الطرف الآخر، فقد جاء في شرح منتهي الإرادات 2/

371: (والإجارة عقد لازم من الطرفين فلا يجوز لأحدهما فسخها بلا موجب لأنها عقد معارضة) . جاء في المهذب 3/ 533: (وإذا تم العقد لزم، ولم يملك واحد منهما أن ينفرد بفسخه من غير عيب، لأن الإجارة كالبيع، ثم البيع إذا تم لزم، فكذلك الإجارة) . (3) مع اتفاق جمهور الفقهاء على أن عقد الإجارة عقد لازم، لكنهم اختلفوا فيما تنفسخ به على قولين: القول الأول: أن الإجارة عقد لازم لا تنفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة، لوجود عيب، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة لقوله تعالى: «أوفوا بالعقود»؛ المائدة: آية 1. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء في الواضح للضرير 3/ 112: (قد بينا أن الإجارة عقد لازم يقتضي تمليك المؤجر الآجر والمستأجر المنافع، فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها مترك الانتفاع اختيارا منه من غير موافقة المؤجر لم تنفسخ الإجارة، والأجر لازم، ولم يزل ملكه على المنافع) . وجاء في بداية المجتهد: 4/ 16: (والذين قالوا إن عقد الإجارة عقد لازم اختلفوا فيما ينفسخ به. فذهب جماعة فقهاء الأمصار مالك، والشافعي، وسفيان الثوري، وأبو ثور إلى أنه لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها، أو ذهاب استيفاء المنفعة. القول الثاني: أن الإجارة وإن كانت عقدا لازما، إلا أنه يجوز فسخها للعذر الطارئ على المستأجر كأن يكري دكانا ينجر فيه، فيحترق متاعه أو يسرق. ذهب إلى ذلك الحنيفة. راجع: تبين الحقائق 5/ 144.

Mas'alah: When is the rental payment owned and due in a lease contract in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 900

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسألة رقم (1013) (تملك الأجرة بعقد الإجارة وتستحق بتسليم المعقود عليه) (1) تملك الأجرة بعقد الإجارة وتستحق بتسليم المعقود عليه وتستقر باستيفاء المنافع، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: لا تملك إلا باستيفاء المنافع المعقودة عليها حالآ فحال، مثل أن يقتصر يومآ فيهلك فيسقط ما يقابله من الأجرة. دليلنا: أن هذا عقد يجوز شرط تعجيل العوض فيه، فكان إطلاقه يقتضيه. دليله: عقد البيع.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of either party in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 900

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسألة رقم (1014) (لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين) (2) لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين ولا أحدهما، خلافآ لأبى حنيفة. (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، بم تستحق، وبم تستقر.؟ أسئلة كثيرة تضارب فى الإجابة عنها الفقهاء، ويمكن أن نحصرهم فى ثلاثة أقوال: . القول الأول: أن الأجرة تملك بمجرد عقد الاجارة، لأنها عوض فى عقد يتعجل بالشرط، فوجب أن يتعجل بمطلق العقد، كما أنها تستحق بتسليم المعقود عليه، وتستقر باستيفاء الانتفاع، لأنه قبض المعقود عليه فاستقر عليه البدل، كما لو قبض المبيع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المغنى 8/ 17: (الحكم الخامس: ان المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أصلآ كما يملك البائع الثمن بالبيع، وبهذا قال الشافعى. وقال أبو الخطاب: الأجر يملك بالعقد، ويستحق بالتسليم، ويستقر بمضى المدة) . وجاء فى الحاوى 8/ 211: (والثالث: أن يطلقاها، فلا يشترطا حلولآ ولا تأجيلآ، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال. فمذهب الشافعى فيها: أن الأجرة

تكون حالة تملك بالعقد، وتستحق بالتمكين. القول الثانى: أن الأجرة إذا كانت مطلقة فلا تعجل بل تكون فى مقابلة المنفعة، فكلما مضى من المنفعة جزء، ملك ما فى مقابلته من الأجرة يوم فيوم. ذهب إلى ذلك الحنفية. انظر: مختصر اختلاف العلماء 4/ 90 وما بعدها. القول الثالث: أن الأجرة إذا كانت مطلقة فإن المؤجر لا يستحق الأجرة إلا بمضى جميع المدة، لأنها عقد معارضة، فوجب أن يكون استحقاق العوض بعد إقباض العوض كالبيع. ذهب إلى ذلك المالكية فى رواية عندهم راجع: الحاوى للماوردى 8/ 311 وما بعدها. جاء فى بداية المجتهد 4/ 17: (وربما احتج الحنفية على المالكية بأن الأجرة عندهم تستحق جزءآ فجزءآ بقدر ما يقبض من المنفعة. وأما الشافعية فاستيفاء الأجرة يجب عندهم بنفس العقد) . (2) عقد المصنف هذه المسألة لتوضيح آراء الفقهاء فى فسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما. ولقد حدث خلاف فيها ما بين قائل بالفسخ، وبين من هو معارض للفسخ: القول الأول: أنه إذا أجر شخص دارآ لشخص آخر لمدة سنة مثلا، وبعد مضى مدة مات المؤجر

لأنه عقد لازم فلم يفسخه الموت كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with a monthly rent specified in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 902

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسألة رقم (1015) (قال أجرتك هذه الدار فى كل شهر بخمس دراهم) إذا قال: أجرتك هذه الدار فى كل شهر بخمس دراهم، صح العقد (1) فى الشهر الأول، وما

زاد عليه فى الشهر الثانى وغيره هما بالخيار بين المقام على العقد أو فسخه، فإن دخل فى الشهر الثانى يوم لزمهم العقد بالأجرة المسماة فى أصح الروايتين، خلافآ للشافعى فى قوله: العقد جميعه باطل. دليلنا: حديث على وأنه أجر نفسه من يهودى كل دلو بتمرة، وجاء بالتمرة ولم ينكر عليه. أو المستأجر أو ماتا معآ، فإن عقد الإجارة يظل ساريآ للورثة ولا ينفسخ إلا بالتراضى بين الورثة، أو بين الموجود من العاقدين، لأنه عقد لازم فلا ينفسخ ولا يطل بموت أحد المتعاقدين مع سلامة المعقود عليه، ولأن المنافع تعتبر أموالآ فإذا مات المؤخر أو المستأجر انتقلت المنفعة إلى الورثة، كأنها مال. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المهذب 3/ 557: (فإن أجر عينآ من رجل، ثم مات أحدهما لم يطل العقد، لأن عقد لازم، فلا يطل بالموت مع سلامة المعقود عليه كالبيع) . وجاء فى الممتع 3/ 474: (أما كون الإجارة لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، فلأنها عقد لازم، فلا تنفسخ بموت من ذكر كالبيع، وكما لو زوج أمته ثم مات) . انظر: روضه الناظرين 5/ 356. القول الثانى: أن الإجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين أو كليهما، وينفسخ العقد، لأن الإجارة منافع، والمنافع ليست بمال فلا تورث، لأنها لا تقبل الحيازة ولا الإحراز، ولأنها تقبل التقوم. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء فى تبيين الحقائق 5/ 144: (وتنفسخ بموت أحد المتعاقدين إن عقدها لنفسه. وقال الشافعى: لا تبطل بموت أحدهما، ولا بموتهما، لأن المنافع عنده كالأعيان القائمة فكما لا تبطل فى العين، لا تبطل فيها) . ولنا: أن العقد ينعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنافع، فإذا مات المؤجر فالمنافع التى تستحق بالعقد هى التى تحدث على ملكه، وقد فات بموته فتبطل الإجارة لفوات المعقود عليه، لأن رقبة العين تنتقل إلى الوارث، والمنفعة تحدث على ملكه ...) وجاء فى المغنى 8/ 27: (وقال الثورى وأصحاب الرأى: تنفسخ الإجارة بموت أحدهما، لأن استيفاء المنفعة يتعذر بالموت) . (1) ما الحكم

لو قال شخص لآخر أجرتك هذه الدار فى كل شهر بخمسة دراهم، فهل يصح العقد أم لا.؟ وإذا كان يصح فهل يسرى ذلك على الشهور التى تلى هذا الشهر.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة على قولين: . القول الأول: أن الإجارة فى الشهر الأول صحيحة، لأن معلوم والأجرة معلومة، وكذلك إذا دخل الشهر التالى يكون كالأول، وهكذا، وله حق فسخ العقد قبل دخول الشهر التالى. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المغنى لابن قدامة 8/ 20: (إذا قال: أجرتك هذه كل شهر بدرهم. فاختلف أصحابنا، فذهب القاضى إلى أن الإجارة صحيحة، وهو المنصوص عن أحمد

ولأن الشهر الأول معلوم، لأنه يلى العقد والأجرة معلومة، فيجب أن تصح كما لو قال: أجرتك كل شهر بخمس وما بعده فجاء به، فإنه لا خلاف فى أنه يصح فى الشهر الأول، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for ten years with a lump sum rent in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 906

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسألة رقم (1017) (أجره داراً بأجرة معلومة عشر سنين) (1) إذا أجره داره بأجرة معلومة عشر سنين ولم يذكر قسط كل سنة من الأجرة، صحت الإجارة ولم يؤثر ذلك فيها، خلافاً للشافعى فى قوله: تبطل، وهذا يجئ على القول الذى يجوز عنده الإجارة أكثر من سنة. لأن عقد على مدة معلومة، وأجرة معلومة، فوقع صحيحاً. دليله: لو قال: أجرتك دارى سنة بخمسين درهم ولم يذكر قسط كل شهر،

فإنه يصح، كذلك هاهنا. ـ الموجب، كمدة السلم، والإيلاد). ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية، ومالك، وأبو حنيفة. جاء فى الكافى 2/ 310: (فإن قال: أجرتكها كل شهر بدرهم، فالمنصوص أنه صحيح، وذهب إليه الخرقى و القاضى) . وذهب أبو بكر وجماعة من أصحابنا إلى بطلانه، لأن العقد على كل الشهور، وهى مبهمة مجهولة فلم يصح، كما لو جعل أجرتها فى الجميع شيئآ واحدآ). (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان الحكم الشرعى فى مدة عقد الإجارة، هل يصح لأكثر من سنة، أم لا؟ وتوضيح آراء الفقهاء فى ذلك. وما الحكم لو ذكر مبلغ الأجرة مجملآ خلال المدة المتفق عليها؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة: ـ القول الأول: يصح إجارة العين على أى مدة تبقى فيها العين سواء قلت هذه المدة أو كثرت، فيصح أن يؤجر يومآ، أو شهرآ، أو ثلاثين سنة، أو أكثر ما دامت العين تبقى خلالها، لأن شعيبآ عليه السلام اتفق مع موسى عليه السلام على أن مدة الاستئجار ثمانى سنوات فى قوله تعالى: (على أن تأخرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك) الحج: آية 27. وشرع من قبلنا شرح لنا ما لم يقم على نسخه دليل، ولأن كل ما جاز العقد عليه سنة جاز أكثر منها، كالبيع، والنكاح. والتقدير بسنة أو ثلاثين، تحكم لا دليل عليه، وليس ذلك أولى من التقدير زيادة عليه أو نقصان منه. وإن استأجره سنين لم تحتج إلى تقسيط الأجرة على كل سنة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الممتع: 3/ 458: (وأما كونه يشترط كون المدة يغلب على الظن بقاء العين فيها، فلأن العين إذا كانت كذلك يتمكن المستأجر من استيفاء المقصود من الإجارة غالب. وأما قول المصنف ـ رحمه الله ـ: وإن طالت المدة ففيه تنبيه على أن الإجارة فى المدة الطويلة صحيحة إذا كانت العين يغلب على الظن بقاؤها فيها كالمدة القصيرة) . وجاء فى بداية المجتهد لابن رشد 4/ 11: (وكذلك اختلف مالك، والشافعى فى مقدار الزمان الذى تقدر به هذه المنافع، فمالك يجيز ذلك السنين

الكثيرة مثل أن يكرى الدار لعشرة أعوام أو أكثر، مما لا يتغير الدار قبله. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك لأكثر من عام) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and keeping it after delivery in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 908

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسألة رقم (1018) (استأجر دابة ليركبها إلى القصر فبقيت عنده بعد التسليم) (1) إذا استأخر دابة ليركبها إلى القصر فبقيت عند المستأجر بعد التسليم مدة يمكن وصولها فيها استقرت الأجرة للمؤجر سواء ركبها أو لم يركبها، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: إن سيرها ولم يركبها استقرت الأجرة، وإن لم يسيرها بل حسبها لم تجب الأجرة. دليلنا: أن المؤجر وجد منه التمكن والتسليم فيستحق الأجرة كما لو سيرها المستأجر. القول الثانى: أنه لا يصح إجارة العين لمدة تزيد عن سنة، لأن الإجارة غرر فهى عقد على منافع فقد تسلم وقد لا تسلم، فإن قلت المدة قل الغرر فجار. ذهب إلى ذلك الشافعى فى رواية. جاء فى الحاوى للماوردى 9/ 225: (قال الماوردى: وهذا صحيح إذا كانت الإجارة على سنة واحدة فيجوز، لأن الغرر يسير فيها والضرورة داعية إليها، فأما ما زاد على السنة، فقد حكى عن مالك انه حددها إلى خمس سنوات أو ست لاغير، وللشافعى فيما زاد على السنة الواحدة قولان، أحدهما: لا تجوز الإجارة أكثر من سنة. والثانى: وهو أصح القولين هنا أن الإجارة تجوز أكثر من سنة، قال الشافعى هنا ثلاثين سنة، وقال فى كتاب الدعوى والبينات: ما شاء. فأذا عقدت الإجارة على سنة لم يلزم تقسيط الأجرة على شهورها لما فيه من المشقة، وإن عقدت سنين كثيرة على قولين: لا يلزم، ويلزم. (1) ما الحكم لو

استأجر دابه ليركبها إلى المكان الفلانى، وتسلمها ولم يركبها وبقينت عنده وقت كان يكفيه لتوصله إلى مكانه، فهل تستقر الأجرة أم لا. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: أن من استأجر دابة ليركبها إلى المكان، فإنه يجب عليه الأجرة، لأن المؤخر مكنه من الركوب، ولأن المنافع تلفت تحت يد المستأجر باختياره، فاستقر عليه الضمان، كما لو تلفت العين فى يد المشترى، كما لو كانت الإجارة على مدة فمضت). ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المغنى 8/ 19: (وإذا كانت الإجارة على عمل، فتسلم المعقود عليه، ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، مثل أن يكترى دابة ليركبها إلى حمص، فقبضها، ومضت مدة يمكن ركوبها فيها، فقال أصحابنا: يستقر عليه الأجر، وهو مذهب الشافعى. وجاء فى روضة الطالبين 5/ 247 وما بعدها: (أجر الحر نفسه مدة لعمل معلوم، وسلم نفسه، فلم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة، أو مدة يمكن فيها ذلك العمل، استقرت الأجرة على الأصح) . القول الثانى: أن من استاجر دابه ليركبها إلى مكان معين، وقام المؤجر بتسليمها له، ولكنه لم يركبها حتى انتهت مدة كان لو ركبها وصل إلى هذا المكان، فإنه لا يستقر الأجر عليه حتى يستوفى المنفعة، لأنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم يستقر بدلها مثل استيفائها، كالأجر للأجير المشترك. ذهب إلى ذلك الحنفية، ورواية عن الحنابلة.

Mas'alah: Does a lease contract prevent the sale of the leased property in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 910

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسألة رقم (1019) (بيع العين المؤجرة) (1) لا يمنع عقد الإجارة من بيع الرقبة

المعقود عليها، خلافا لأبي حنيفة، واحد قولي الشافعي. لأنه عقد على منفعة فلم يمنع من بيع الرقبة، دليله: عقد النكاح. (1) لو أن إنسانا اجر داره لشخص آخر مدة سنة، وأراد أن يبيعها في خلال تلك المدة، فهل يصح البيع، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:- القول الأول: يجوز للمالك أن يبيع العين المؤجرة من غير المستأجر أو للمستأجر، ولا تنفسخ الإجارة بذلك، وان لم يعلم المشتري بهذه الإجارة يكون له الخيار بين الفسخ والإمضاء، وان علم ورضي فليس له التصرف في الملك حتى تنقضي الإجارة، لان الإجارة عقد على المنافع فلم تمنع الصحة، ولان يد المستأجر إنما هي على المنافع، والبيع على الرقبة، فلا يمنع ثبوت اليد على احدهما تسليم الأجر. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، وإحدى الروايتين عن الشافعي. جاء في المستوعب2/ 331: (ويجوز بيع العين المؤجرة من غير المستأجر، ولا تنفسخ الإجارة بذلك، وللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء إن لم يكن علم بالإجارة، وان علم ورضي فليس له التصرف في الملك إلا بعد انقضاء الإجارة.) راجع: المغني8/ 48،والمهذب3/ 557. القول الثاني: لا يجوز للمالك بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، لان يد المستأجر حائلة تمنع التسليم إلى المشتري، فمنعت الصحة كما في بيع المغصوب إلا في دين يحبسه الحاكم في بيعه. ذهب إلى ذلك الحنفية، والقول الثاني عند الشافعي. جاء في المهذب3/ 557: (وان اجر عينا ثم باعها من غير المستأجر، ففيه قولان: احدهما: أن البيع باطل، لان يد المستأجر تحول دونه، فلم يصح البيع، كبيع المغصوب من غير الغاصب، والمرهون من غير المرتهن. والثاني: يصح، لأنه عقد على المنفعة، فلم يمنع صحة البيع، كما لو زوج أمته ثم باعها، ولا تنفسخ الإجارة به، كما لا ينفسخ النكاح في بيع الأمه المزوجة) .وجاء في روضة الطالبين: 5/ 252: (إن باع العين المستأجرة فله حالان: الحال الأول: البيع للمستأجر وهو صحيح قطعا، ثم في الإجارة وجهان: احدهما: تنفسخ، قاله ابن

الحداد، ويعبر عنه بان الإجارة والملك لا يجتمعان. وأصحهما: لا تنفسخ. الحال الثاني: البيع لغير المستأجر وهو صحيح على الأظهر عند الأكثرين. وجاء في حلية العلماء2/ 732: (وان اجر عينا ثم باعها من غير المستأجر ففيه قولان: احدهما: يصح، وهو قول مالك. والثاني: أن البيع باطل. وقال أبو حنيفة: يكون موقوفا على اجارة المستأجر) .

Mas'alah: Is it valid to lease an undivided share to a non-partner in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 912

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسألة رقم (1020) (لا تصح إجارة المشاع من غير الشريك) (2) لا تصح إجارة المشاع من غير الشريك، خلافا لمالك، والشافعي. لأنه عقد على منفعة فيما فيه الإشاعة، دليله: عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for cupping in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 917

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسألة رقم (1024) (لا يجوز الاستئجار للحجامة) (1) لا يجوز الاستئجار للحجامة، بان يستأجر رجلا ليحجمه، فان دفع له شيئا لا على وجه الأجرة أخذه وأنفقه على رقيقه وبهائمه، ولا يحل أكله، خلافا لأكثرهم. دليلنا: ما روى محيصة قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أجرة الحجام فنهاني عن ذلك، ورخص لي

وقال: "اصرفه في الناضوح والرقيق" . ولأنه استئجار ورد الشرع بالنهي عنه نطقا، فكان محرما، دليله: مهر البغي، وعسب الفحل، وحلوان الكاهن، وهو إذا استأجر امرأة للوطء.

Mas'alah: Can a lessee sublease the property for more than the original rent?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 919

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسألة رقم (1026) (تأجير ما استأجره) (1) يجوز أن يؤجر ما استأجره بقدر الأجرة التي استأجرها بزيادة و نقصان خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن احدث في الدارة عمارة جاز له أن يؤجرها بزيادة و إلا فلا دليلنا: أن كلما جاز إجارته بمثل ما استأجر به جاز بزيادة دليله: إذا أحدث عمارة فقد جاء في الكافي ملخص هذه المسألة على النحو التالي أجره مدة تلي العقد لم يجز شرط الخيار لأنه يمنع التصرف فيها أو في بعضها فينقص عما شرطاه و في خيار المجلس وجهان احدهما: لا يثبت ذلك و الثاني: يثبت لأنه يسير و إن كانت على مدة لا تلي العقد يثبت الخياران خيار الشرط و خيار المجلس لأنه بيع و لا مانع يمنع من ثبوتها فيها) راجع المهذب 3/ 532 و جاء فيه (و ما عقد من الإجازة على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار لان الخيار يمنع من التصرف فان حسب على المكري زدنا على المدة و إن حسب على المكترى نقصنا من المدة) وهل يثبت فيه خيار المجلس؟ على وجهين أحدهما: لا يثبت لما ذكرنا من النقصان و الزيادة في خيار الشرط و الثاني: يثبت لأنه قدر يسير و لكل واحد منهما إسقاطه وإن كانت الإجارة على عمل معين ففيه ثلاثة أوجه أحدهما: لا يثبت فيه الخياران لأنه عقد على غرر و الثاني: يثبت فيه الخياران و

الثالث: يثبت فيه خيار المجلس دون الشرط راجع: روضة الطالبين 3/ 436 و جاء في تبيين الحقائق 5/ 145: (و تنفسخ بخيار الشرط لأنه عقد معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس و يحتمل الفسخ بالإقالة فيجوز شرط الخيار فيه) (1) عقد المصنف هذه المسألة ليوضح آراء الفقهاء في تأجير المستأجر ما استأجره بالأجرة التي استأجر بها أو أزيد أو اقل من ذلك ووضح أن الفقهاء اختلفوا في ذلك القول الأول: يجوز لمن استأجر عينا أن يؤجرها لغيره سواء بأجرتها أو أزيد أو اقل من ذلك و يملك الزيادة لان قبض العين قام مقام قبض المنافع فجاز العقد عليها ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و الشافعي و أصحاب الرأي جاء في المغنى 8/ 54: (و يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها نص عليه أحمد) و جاء في المهذب 3/ 542: (و للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها لان الإجازة كالبيع و بيع المبيع يجوز بعد القبض فكذا إجازة المستأجر) و هل يجوز قبل القبض؟ فيه ثلاثة أوجه: احدها: لا يجوز و الثاني: يجوز و الثالث: يجوز إجارتها من المؤجر و لا يجوز من غيره و يجوز أن يؤجرها برأس المال و بأقل منه و بأكثر القول الثاني: لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن و المنافع لم تدخل في ضمانه و لأنه عقد على ما لم يدخل في ضمانه فلم يجز ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية عن القاضي انظر: الممتع 3/ 455 المغنى 8/ 54

Mas'alah: Is it permissible to exchange usufruct for usufruct in an ijarah contract?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 921

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسالة رقم (1027) (إجارة المنافع بمنافع) (1) يجوز إجارة المنافع بمنافع مثلها سواء أكانت من جنسها أو من غير جنسها خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن اختلفت المنافع جاز و إن اتفقت لم يجز دليلنا: أن هذه منفعتان يجوز عقد الإجارة على احدهما على الانفراد فجاز عليهما معا دليله: إذا أجره منفعة دار بمنفعة عبد

Mas'alah: Whose word is accepted when a tailor and cloth owner disagree over the cutting instructions?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 927

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسألة رقم (1031) (اختلاف الخياط ورب الثوب) (2) إذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب: أمرتك أن تقطعه قميصا فقال الخياط: بل أمرتك أن أقطعه قباء فالقول قول الخياط مع يمينه (1) راجع: المذهب 3/ 560 (2) ما الحكم لو اختلف ورب الثوب فادعى رب الثوب أنه أمره أن يفصله قميصا وأنكر الخياط ذلك وادعى أنه أمره أن يفصله قباء ولأحدهما فمن نصدق ونعمل بقوله؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك هذه المسألة على ثلاثة أقوال: – القول الأول: أنه إذا ادعى صاحب الثوب انه الخياط بأن يفصله قميصا وأنكر الخياط وادعى خلاف ذلك يكون القول هو قول الخياط بيمينه لأنهما اتفقا في الإذن واختلافا في صفته فكان القول قول المأذون له. ذهب إلى ذلك الحنابلة ومالك وقول عند الشافعي. جاء في الكافي 2/ 331: (وان دفع ثوبا إلى خياط فقطعه قباء وقال: بهذا أمرتني فلي الأجرة ولا ضمان علي وقال صاحبه: إنما أمرتك بقطعه قميصا فالقول قول الأجيرة نص عليه لأنه مأذون له في قطعه والخلاف في صفته فكان القول قول المأذون له ولأن الأصل عدم ما ينفقه فكان القول قوله فيه) وجاء في بداية المجتهد 4/ 20: (أنهم اختلفوا إذا

اختلف الصانع ورب المصنوع في صفة الصنعة فقال أبو حنيفة: القول قول رب المصنوع وقال مالك أبي ليلى: القول قول الصانع) القول الثاني: أنه ادعى صاحب الثوب أنه أمر يفصله قميصا وأنكر الخياط وادعى خلاف ذلك يكون القول قول رب الثوب ويضمن الخياط. ذهب إلى ذلك الحنيفة وقول عند الشافعي. جاء قي اختلاف الفقهاء 4/ 98: (اذا قال الخياط: أمرتني بقميص وقال رب المال: أمرتك بقباء فالقول قول رب الثوب ويضمن الخياط) القول الثالث: أنه إذا ادعى صاحب الثوب أنه أمر الخياط بان يفصله قميصا وأنكر الخياط وادعى خلاف ذلك فإنهما يتحالفان لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه. ذهب إلى ذلك الشافعية في قول. جاء في المذهب 3/ 566: (واختلف أصحابنا على ثلاث طرق: فمنهم من قال: فيه ثلاثة أقوال أحداهما: أن القول قول الخياط. والثاني: أن القول قول رب الثوب والثالث: أنهما يتحالفان وهو الصحيح)

خلافا لأبي حنيفة في قوله: القول قول رب الثوب والشافعي في ثلاثة أقاويل: أحداهما: مثلنا. والثاني: مثل قول أبي حنيفة. والثالث: يتحالفان دليلنا: أنهما قد اتفقا على الإذن في التصرف واختلفا في صفته فالقول قول المتصرف. دليله: إذا اختلف المضارب ورب المال فقال: أمرتني أن أتجر في الخز والقز وقال رب المال: بل أمرتك في القز فحسب فالقول قول المضارب كذلك ها هنا ونخص الشافعي بأن هذا الاختلاف في صفة التصرف فلم يتحالفا كما لو كان في أصل الإذن

Mas'alah: Whose word is accepted when a hired porter claims the goods were lost?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 928

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسألة رقم (1032) (ادعى الحمال تلف المتاع) (1) إذا استأجر حملا ليحمل متاعا فادعى الحمال تلف المتاع في يده فالقول قول الحمال خلافا لمالك في قوله: إن كان طعاما لم يصدق فيه وان كان غيره قبل قوله فيه دليلنا: أن هذا أجير ادعى تلف المتاع في فالقول قوله كما لوكانت العين مما ليس بمطعوم (1) إذا استأجر حملا ليحمل له متاعا فادعى الحمال أن المتاع تلف في يده ولا بينة لأحدهما فمن يقبل قوله؟ لقد حدث خلاف في المسألة على قولين: – القول الأول: أن الحمال لو ادعى تلف المحمول في يده ولابينة فالقول قوله. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في كشاف القناع 4/ 39: (أو ادعى تلف المحمول قبل قوله لأنه مؤتمن ولا أجرة عليه إذا حلف أنه ما انتفع بالعين المؤجرة) القول الثاني: أن الحمال لو ادعى تلف العين في يده و لا بينة فان كان طعاما لم يصدق فيه وان كان غيره قبل قوله. ذهب إلى ذلك مالك جاء في المدونة 3/ 456: (قلت: أرأيت إن استأجر حملا يحمل دهنا أو طعاما في مكتل فحمله لي فعثر فسقط فأهراق الدهن أو أهراق الطعام من المكتل أيضمن لي أم لا؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه قلت: لم؟ قال: لأنه أجيرك عند مالك ولا يضمن أجيرك لك شيئا إلا يتعدى قلت: إن قلت له لم تعثر ولم تسقط ولم يذهب دهني ولا طعامي ولكنك غيبته أيكون القول قولي أم لا؟ قال: قال مالك: القول قولك في الطعام والادام و على أجيرك لك البينة أنه عثر وأهرق الادام وأهرق الطعام وأما في البز والعروض إذا حملها فالقول قوله إلا أن يأتي بما يستدل به على كذبه)

Mas'alah: Does a lease contract terminate if a hired minor reaches puberty or a slave is freed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 929

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسألة رقم (1033) (أجر ولده الصغير فبلغ) (1) إذا أجر ولده الصغير فبلغ أو عبده فعتق لم تنفسخ الإجارة خلافا لأبي حنيفة لأنه عقد لازم وإلا يملك فسخه قبل أن يملك التصرف فلم يملك فسخه بعد أن يملك التصرف. دليله: إذا زوج ابنه الصغير أو بنته الصغيرة أو عبده الصغير أو باع مال ابنه الصغير فان ذلك لا ينفسخ بالبلوغ كذلك هاهنا

Mas'alah: Can a slave permitted to trade hire himself out?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 932

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسألة رقم (1036) (لا يملك العبد المأذون له في التجارة أن يؤجر نفسه) (1) لا يملك العبد المأذون له في التجارة أن يؤجر نفسه خلافا لأبي حنيفة دليلنا: أن هذا عقد على منفعة فلم يملكها بإذن له في البيع دليله: عقد النكاح فان خاطه فله أجره مثله وقال غيره إلا أن يكون أجر مثله أقل من نصف درهم فلا ينقص عن نصف درهم أو يكون أكثر من درهم فلا يزيد على درهم القول الثاني: أن من قال لخياط: إن خطت لي هذا الثوب اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم. أن خاطه في يومه فله الأجر المتفق عليه وهو درهم وان خطته غدا فله أجرة المثل ما لم يزيد على درهم أو ينقص عن نصف درهم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ورواية عن الحنابلة انظر: المغني 8/ 68 (1) إذا كان العبد مأذون له بالتجارة فهل يجوز له أن يؤجر نفسه بدون إذن سيده أم لا يجوز؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة ما بين قائل بالجواز وبين مانع له: – القول الأول: أن العبد المأذون له بالتجارة لا يجوز له أن يؤجر نفسه بدون إذن سيده لأنه عقد على نفسه فلم يملكه كبيع نفسه. ذهب إلى

ذلك الحنابلة والشافعية جاء في الكافي 2/ 287: (وان أذن له في التجارة مطلقا جاز ولم يكن له أن يؤجر نفسه و لا يتوكل لأنه عقد على نفسه فلم يملكه كبيع نفسه وتزوجه) وجاء في المذهب 3/ 493: (فان أذن له في التجارة لم يملك الإجارة ومن أصحابنا من قال: يملك إجارة ما يشتريه للتجارة والتجارة والإجارة ليست من التجارة فلم يملك بالإذن في التجارة) القول الثاني: أن العبد المأذون له بالتجارة يجوز له أن يؤجر نفسه بدون اذن سيده ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في مختصر اختلاف الفقهاء 5/ 225: (قال أصحابنا: إن قال لعبده: اقعد قاصرا أو صباغا فهذا إذن له في التجارة كلها وان أذن له في تجارة خاصة له في سائر التجارات وان قال له: أجر نفسك في البقالين أو في عمل من الأعمال فهذا إذن منه في سائر التجارات)

Mas'alah: Is a hirer liable if he strikes a hired animal and it dies?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 933

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسألة رقم (1037) (استأجر دابة فضربها فماتت) إذا استأجر دابة فضربها أو كبحها باللجام فماتت لم يثبت عليه ضمان خلافا لأبي حنيفة (1) لأن هذا مستأجر تلف بغير عدوان فلم يجب على المستأجر الضمان كما لو ماتت من الركوب أو تحت الحمل من غير ضرب

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a tavern or church?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 934

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسألة رقم (1039) (استأجر دارا ليجعلها بيت خمر أو كنيسة) (1) إذا استأجر دارا ليجعلها بيت خمر أو كنيسة لم تصح الإجارة خلافا لأبى حنيفة لان هذا فعل محظور فلم تصح الاستئجار عليه دليله: الزنا و اللواط و الخمر وغيره و لو أجر جمالا ليحج عليها هل يشترط رؤية الجمال و الحامل أم لا يشترط؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يشترط لصحة العقد معرفة المتعاقدين ما عقدا عليه لأنه عقد معاوضة محضة فكان من شرطه المعرفة للمعقود عليه كالبيع أما الجمال فيحتاج إلى معرفة الراكبين و الآلة التي يركبون فيها من محمل أو محارة و غيرها لأن هذا يختلف و يتباين كثيرا فاشترطت معرفته ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعي جاء في المغنى 8/ 91: (و لكن شرط لصحة العقد لابد من معرفة المعقود عليه كالمحمل و الأوطئة و غطاء المحمل) جاء في المدونة 3/ 505: (قلت: أرأيت إن استأجرت محملا لا حمل فيه امرأتين أو رجلين أو جاريتين و لم أره الرجال و لا النساء و لا الجواري أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال: ذلك جائز إلا أن يأتي برجلين فادحين أو بامرأتين فادحتين فان كان كذلك لم يلزمه كراؤهما لأن هذا أمر خاص) القول الثاني: لا يشترط لصحة العقد معرفة المتعاقدين ما عقدا عليه استحسانا لأن ذلك يتقارب في العادة فحمل على العادة كالمعاليق ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (1) هل يجوز للإنسان أن يؤجر داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار لأنه فعل محرم فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور و لأنه استئجار

لمعصية ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المستوعب 2/ 340: (و لا يصح إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو بيت أو بار أو يبيع فيها الخمر سواء شرط ذلك أم لم يشترطه إذا علم انه يفعل ذلك) القول الثاني: لو أجره شخص داره لمن يتخذها كنيسة أو بيت خمر صحت الإجارة ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في حلية العلماء 2/ 723: (و لا يجوز عقد الإجارة على المنافع المحرمة فان استأجر بيتا ليتخذه بين نار أو كنيسة أو ليبيع فيه الخمر لم تصح الإجارة و به قال أبو يوسف و محمد و قال أبو حنيفة: لا بأس بأن تؤجر بيت كفى السواد ممن يتخذ بيت نار أو كنيسة أو يبيع فيه الخمر)

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a mosque?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 935

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسألة رقم (1040) (استأجر دارا ليجعلها مسجدا) إذا استأجر دارا ليجعلها مسجدا صحت الإجارة (1) خلافا لأبى حنيفة لأن هذا استئجار بفعل مباح فكان جائزا كما لو استأجرها ليسكنها أو ليضع فيها طعاما

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for zina?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1980

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

المسالة رقم (1859) (استاجر امرأة ليزنى بها) (1)

KITAB 79

كتاب الجعالة

Kitab al–Ju'alah (Reward Contract)

Canonical Hanbali reference section

BAB 4

باب الجعل

The Reward

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the reward for returning a runaway slave fixed or discretionary?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1006

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Reward

المسألة رقم (1101) (رد الابق مقدر) (1)

Mas'alah: What is the ruling on the amount of reward for returning a runaway slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1006

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Reward

فى رد الابق مقدر، خلافا لمالك فى قوله: غير مقدر، وله اجرة المثل، لما تقدم من الحديث، ولانه عوض رد فى مقابلة عمل لم يحكم بفساده، فكان مقدرا. دليله: كالاجرة فى الاجازة.

Mas'alah: What is the specific amount of the reward in Ju'alah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1006

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract) > The Reward

المسألة رقم (1102) (مقدار الجعل) (2)

Mas'alah: Is a reward due for returning a runaway slave without a prior stipulation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1005

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

المسألة رقم (1100) (استحقاق الجعل فى رد الابق)

Mas'alah: Is a reward due for returning a runaway slave even if not stipulated?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1005

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

يستحق الجعل برد الابق، وان لم يشترطه صاحبه، سواء كان معروفا بطلب الاباق او لم يكن معروفا، خلافا لمالك فى قوله: ان كان معروفا بطلب الاباق استحق، وان لم يكن معروفا لم يستحق (1) ، وخلافا للشافعى فى قوله: لايستحق الا ان يشترطه. لما روى ابن ابى مليكه، وعمرو بن دينار قلا: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جعل الابق اذا جاء به خارجا من الحرم دينار)) (2) . والمرسل حجة عندنا، وعندهم اذا عضده قول الصحابة، وقد روى عن عمر فى جعل الابق دينارا، او اثنا عشر درهما، وعن على دينار، او اثنا عشر درهما، وعن ابن مسعود فيه اربعون درهما ... (1) هل لو ان انسانا رد ابق الى صاحبه يستحق جعلا، ام لا يستحقه الا اذا كان مشروطا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: ان من رد الابق يستحق الجعل، سواء شرطه صاحبه، ام لم يشترطه، وسواء اكان معروفا برد الاباق ام لم يكن معروفا بذلك، ذهب الى ذلك الحنابلة،

والحنفية. جاء فى المستوعب 2/ 345: (فلا جعل الا فى رد الابق خاصة، فانه يستحق الجعل بالشرع وهو بقدر دينار، او اثنى عشر درهما، سواء رده من المصر او خارج المصر) . وجاء فى مختصر اختلاف العلماء 4/ 351 (قال ابو حنيفة واصحابه: لا يجب الجعل فى شيء الا فى العبد الابق، والامة ... ، والقياس: ان لاجعل فيهما، ولكنه ترج القياس للاثر) . راجع: المختصر 141، بدائع الصنائع 9/ 3873، المدونة 6/ 177. القول الثانى: ان من رد الابق فانه لا يستحق جعلا الا اذا كان قد اشترطه. ذهب الى ذلك الشافعية. جاء فى الحاوى: 9/ 462 (وقال الماوردى: وهذا كما لو قال: من رد ابقا او ضالة من امرين؛ اما ان يردها بامر مالكها، او بغير امره، فان رد ذلك بغير امر المالك فقد كان ضامنا باليد وسقط عنه الضمان بالرد، ولا اجرة له سواء كان معروفا بطلب الضوال او غيره معروف، وقال مالك: ان كان معروفا بطلب الضوال فله اجرة المثل فى العبد والبهيمة، وان لم يكن معروفا فلا شيء له) . (2) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى:6/ 200.

Mas'alah: What is the evidence for the fixed amount of the reward for returning a runaway slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1006

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

ومقدار الجعل دينار، اواثنا عشر درهما، سواء كانت المسافة قصيرة او بعيدة. خلافا لابى حنيفة: ان جاء به خارجا عن المصر على مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين، وان كان اقل من ذلك لم يستحق الاربعين، واعطى بقدر ذلك على ما يراه (1) هل الجعل فى رد الابق مقدر بمبلغ معين، ام انه غير مقدر، ويكون اجرة المثل.؟ لقد حدث

خلاف بين الفقهاء فى هذة المسألة، على قولين:- القول الاول: ان الجعل فى رد الابق مقدر، لان النبى صلى الله عليه وسلم ((جعل فى رد الابق اذا كان خارجا من الحرم دينارا)) ، فقد دل الحديث على انه مقدر. ولاجماع الصحابة على ذلك، فقد روى عن عمر، وابن مسعود. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المغنى 8/ 329: (فقد اختلفت الرواية فى قدر الجعل، فروى عن احمد انه عشرة دراهم او دينار) . جاء فى كشاف القناع 4/ 207 (نقل ابن منصور: سئل احمد عن جعل الابق؟ فقال: لا ادرى، قد تكلم الناس فيه، لم يكن عندى فيه حديث صحيح) . جاء فى المغنى 8/ 358: (فاما رد العبد الابق، فانه يستحق الجعل برده، وان لم يشترط له) . القول الثانى: ان رد الابق ليس له جعل مقدر، وانما هى اجرة المثل. ذهب الى ذلك الامام مالك. جاء فى المدونه 4/ 458: (قلت: ارايت الابق اذا اصابه الرجل فى المصر، او خارجا من المصر، افيه جعل عند مالك ام لا.؟ قال: سالنا مالكا عن الابق اذا وجده الرجل فاخذه فطلب جعلا، قال ماللك / اما من كان ذلك شأنه وطلبه وهو عمله فأرى ان يجعل له جعلا. قلت: هل كان مالك يوقت فى الجعل شيئا؟ قال: ماسمعت) . راجع المغنى 8/ 339 وما بعدها. (2) مع اتفاق جمهور الفقهاء على ان رد الابق فيه الجعل لمن رده، وانه مقدر، ولكن اختلف الفقهاء فى مقداره على قولين القول الاول: مقدار الجعل فى رد الابق هو دينار، او اثنا عشر درهما سواء اكانت المسافة قصيرة ام بعيدة او خارج المصر او داخله. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى الممتع 4/ 73: (فعلى هذا ان رده داخل المصر فله دينار او اثنى عشر درهما. اما الاول: فلانه يروى عن ابن مسعود.

الحاكم، لما تقدم من حديث ابن ابى مليكة، وعمرو بن دينار، قلا: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حق الابق ان كان خارجا عن الحرم دينارا، وكذلك عن

عمر، وعلى، ولانه برد الابق الى مالكه لم يستحق الاربعين درهما، كما لو رده الى يد مالكه فى المصر.

Mas'alah: Is the fixed reward for returning a runaway slave due even if the slave's value is less?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1007

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

المسألة رقم (1103) (استحقاق المقدار) (1) يستحق المقدار وان نقصت قيمة العبد عن ذلك، خلافا لابى حنيفة فى قوله: اذا لم يساو العبد اربعين نقص من قيمته درهما، لقول النبى فى الابق: ((اذا جاء خارجا من الحرم دينار)) ، وروى عن عمر، وعلى، وهذا عام، فان رد العبد الى يد مالكه فاستحق المقدر، كما لو لم تنقص قيمته عن ذلك. == واما الثانى ك فلان الدينار مقدر فى الشرع بذلك فى كثير من المواضع، فلم يكن كذلك هاهنا. جاء فى المعنى 8/ 328: (فاما رد العبد الابق فانه يستحق الجعل برده وان لم يشترط له .. وقد اختلفت الرواية فى قدر الجعل؛ فروى عن احمد: انه عشرة دراهم، او دينار ان رده من المصر، وان رده من خارجه ففيه روايتان، احداهما: يلزمه دينارا، او اثنى عشر درهما) . القول الثانى: ان رد الابق من خارج المصر استحق اربعين درهما، وان رده من اقرب ذلك يقدر الجعل بحسب المسافة. ذهب الى ذلك الحنفية. جاء فى اختلاف العلماء 4/ 351 (فان جاء به من مسيرة سبعه الايام، كان له اربعون درهما، وان جاء به من اقل من مسيرة ثلاث وضح له بشىء، ولم يبلغ اربعين درهما، فان جاء به من مسيرة ثلاثة ايام وهو لا يساوى اربعين درهما نقص من قيمته درهما فى قول ابى حنيفة) . (1) لقد علمنا ان جعل رد

الابق مقدر ومحدد. ولكن ما الحكم لو كانت قيمة العبد لاتساوى مقدر الجعل بان كانت اقل. فهل يبلزم باعطاء الجعل بغض النظر عن قيمة الجعل؟، او تنقص قيمة الجعل؟ لقد حدث خلاف فى هذة المسألة، على قولين:– القول الاول: بان رد الابق يستحق الجعل سواء كانت قيمة العبد ازيد من الجعل، او مساوية له. او اقل منه، لان النبى صلى الله عليه وسلم عدد الجعل بدينار، ولم يوضح قيمة العبد، فهذا عام فيبقى على عمومه مالم يرد ما يخصه. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى المغنى 8/ 330: (ولا فرق عند امامنا بين ان يزيد الجعل عن قيمة العبد او لايزيد، وبهذا قال ابو يوسف، ومحمد: لعموم الدليل، ولانه جعل يستحق فى رد الابق. القول الثانى: ان من رد الابق يستحق الجعل الا اذا كانت قيمة العبد اقل من قيمة الجعل فانها تنقص. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. قال ابو حنيفة: (ان كان قليل القيمة نقص الجعل عن قيمته درهما لئلا يفوت عدد العبد جميعه) .

Mas'alah: Can the finder of a runaway slave recover expenses for feeding him?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1008

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

المسألة رقم (1105) (الانفاق على العبد الابق) (1) اذا انفق على العبد الابق فى حال مجيئه الى سيده رجع به على سيده، خلافا لابى حنيفة، والشافعى: لا يرجع عليه، لانه انما استحق الجعل، لان فى رده مصلحة، لانه لا يؤمن ان يرتد ويلحق بدار الحرب، او يحمل فى بلد اخر على فساد، فجعل لمن يرده عوضا لترغيب الناس فى رده، (1) لو رد الابق من المصر، فهل يستحق الجعل ام لا.؟ ذهب الحنابلة: الى انه

يستحق الجعل، لانه رده الى مالكه اشبه ما لو رده من خارج المصر. انظر: الممتع 4/ 73. بينما ذهب الحنيفة الى انه لو رد الابق من مصر فانه لا يستحق الجعل. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 4/ 352 وما بعدها: (قال ابو جعفر: ان جاء به من المصر عشرة دراهم، وان جاء به من خارج المصر فاربعون درهما) . (2) اذا وجد شخصا عبدا ابقا فأخذه ليرده الى سيده، فانفق عليه مبلغا من المال. هل يسترده من سيده، ام لا .. ؟ لقد حصل خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الاول: ان ما ينفقه على الابق فى مدة رده يحتسب به على مالكه. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى الممتع:4/ 74: (ويأخذ منه ما انفقه عليه فى قوته، وان هرب منه فى طريقه، فان مات السيد استحق ذلك فى تركته، اما كون الراد يأخذ ما انفقه على الابق فى قوته، لانه ماذون له فى الانفاق من جهة الشرع لحرمة النفس، وبهذا فارق من قضى دين غيره بغير اذنه حيث وقع فيه خلاف بخلاف الابق القول الثانى: ان ما ينفقه الراد على الابق لايرجع به عليه. ذهب الى ذلك الشافعية، والحنيفة. ==

وهذا المعنى موجود فى النفقة عليه، فانه اذا احتسبت رغب الناس فى رده، وان لم يحتسب بها لم يرغبوا فى ذلك، فيفوت المقصود، فيجب ان تحتسب. == جاء فى مجمع الانهر: 1/ 434: (اذا انفق عليه بدون اذن الحاكم متبرعا، فلا يرجع بما انفق) .

KITAB 80

كتاب الإكراه

Kitab al-Ikrah (Duress)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Can the deceived party recover the dower from the deceiver in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 851

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

المسالة رقم (976) (المغرور إذا غرم المهر للسيد) (1) المغرور إذا غرم المهر للسيد فهل للسيد فهل يرجع به على الغار، أم لا.؟ على روايتين، خلافا لأبى حنيفة، ومالك، واحد قولي الشافعي: لا يرجع. دليلنا: أن هذا الغار ضمن للمغرور سلامة الوطء وانه يطأ في ملكه، كما لو ذهب إلى احمد في رواية، ومالك، والشافعي. جاء في المغنى7/ 396: (ومن استكره امرأة على الزني، فعليه الحد دونها، لأنها معذورة، وعليه مهرها، حرة كانت أو امة، وبه قال مالك، والشافعي، لأنه وطء في غير ملك سقط فيه الحد عن الموطوءة، فإذا كان الواطئ من أهل الضمان في حقها، وجب عليه مهرها، كما لو وطأها بشبهة. وجاء في الكافي2/ 543: (أما كون الواطئ عليه الحد، فلأنه زان فيدخل تحت الأدلة الموجبة للحد. وأما كونه عليه المهر، فلان المهر يجب بالوطء في غير زوجته وأمته) . القول الثاني: إن من غصب حرة أو امة فوطأها، فانه يجب عليه الحد ولا يجب عليه المهر، لأنه وطء يتعلق به وجوب الحد، فلم يجب به المهر، كما طاوعته، ولي عليها حد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4491: (كذلك المرأة إذا ولا يجب عليه المهر، لأنه وطء يتعلق به وجوب الحد، فلم يجب به المهر، كما طاوعته، وليس عليها حد. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4491: (كذلك المرأة إذا أكرهت على الزني لا حد عليها. لأنها بالإكراه صارت محمولة على التمكين خوفا من مضرة السبق) . (1) المغرور: هو الشخص الحر الذي غره شخص أخر وزوجه امة على أنها حرة، سواء كان الزى غره رجل اجتبى، أم سيد الأمة ذاتها، فان كان

ممن يجوز له نكاح الإماء وقد نكحها نكاحا صحيحا فلها المسمى، وان لم يدخل بها واختار الفسخ فلا مهر لها، لان الفسخ تعذر من جهتها، وان كان ممن لا يجوز له نكاح الإماء، فالعقد فاسد من أصله، ولا مهر فيه قبل الدخول، فان دخل بها فعليه مهرها، وهل يجب المسمى أو مهر المثل، على روايتين؛ فان غرم المغرور شيئا، فهل يرجع أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: إن المغرور يرجع على من غره بالمهر، وقيمة الأولاد، لان احمد قال: كنت اذهب إلى حديث على وكأني هبته، وكأني أميل إلى حديث عمر، يعنى في الرجوع، ولان العاقد ضمن له سلامة الوطء، كما ضمن له سلامة الولد، فكما يرجع عليه بقيمة الولد كذلك يرجع عليه بالمهر. ذهب إلى ذلك الإمام احمد، وهو اختيار الخرقى، والشافعي في القديم. جاء في الكافي 3/ 70: (فان فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه لان الفسخ لسبب من جهتها وان فارقها بعد الدخول فعليه المهر بما أصاب منها، ويرجع بما غرمه من المهر، وفداء الأولاد في الموضعين على من غره، نص عليه احمد، وذكره الخرقى. وعن احمد: لا يرجع بالمهر هو اختيار أبى بكر، لأنه وجب في مقابلة نفع وصل أيه، وظاهر

ضمن له سلامة الأولاد وإنهم أحرار. ثم ثبت أن المغرور إذا غرم قيمة الأولاد رجع بذلك على الغار، كذلك إذا ضمن الواطئ، لأنه ضمن له سلامته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces a woman into intercourse?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1293

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

المسألة رقم (1351) (حكم إذا أكره أجنبية على الوطء) (2) فإذا أكره أجنبية على الوطء أو و طأها بشبهة فعلى المهر فقط خلافا للشافعي في قوله: عليه الصداق و أرش البكارة (1) إن الرجل البالغ العاقل إذا دفع امرأة أجنبية فأذهب عذريتها أو فعل ذلك بإصبعه أو غيره فما الذي يجب لها في هذه الحالة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من دفع امرأة أجنبية فأذهب عذريتها أو فعل ذلك بإصبعه فإنه يجب لها صداق نسائها لما روى ان رجلا كانت عنده يتيمة و كانت تحضر معه طعامه فخافت امرأته أن يتزوجها عليها و غاب الرجل غيبة فاستعانت بنسوة فأضبطنها لها فأفسدت عذرتها بيدها و قالت لزوجها: أنها فجرت فأخبر عليا رضى الله عنه بذلك "فأرسل على إلى امرأته والنسوة فلما أتينه لم يلبثن أن اعترفن بما صنعن فقال للحسن بن على: أقض فيها يا حسن فقال: الحد على من قذفها و العقر عليها و على الممسكات" مصنف ابن أبى شيبة: 4/ 29 إلى ذلك من القصص ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 10/ 159: (و إن دفع امرأة أجنبية فأذهب عذرتها فإنه ليس عليه أرش بكارتها لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه فرجع في ديته إلى الحكومة كسائر ما لم يقدر و لأنه إذا لم يكمل به الصداق في حق الزوج ففي حق الأجنبي أولى ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في كشاف القناع: 5/ 162: (و إن دفع أجنبية أي غير زوجته أو أمته فأذهب عذرتها أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها فعليه أرش بكارتها لا مهر مثلها لأنه لم يطأها و هو إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه فرجع فيه إلى أرشه كسائر المتلفات و هو أي أرش البكارة ما بين مهر البكر و الثيب قاله في الشرح و المبدع) (2) إذا قام شخص بإكراه أجنبية على الوطء أو وطأها بشبهة فهل يجب عليه المهر فقط أم يجب شئ مع المهر؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من أكره أجنبية على الوطء أو وطأها بشبهة يجب لها المهر بما استحل لقوله صلى الله عليه

وسلم: "فلها المهر بما استحل من فرجها" و لأنه استوفى ما يجب بدله بالشبهة

و لأنه وطء فلم يجب به أكثر منها و نقول: فلم يجتمع فيه مهر وعقد دليله: وطء الزوج و وطء الثيب و لا معنى لقولهم: إن ذلك الإتلاف مستحق في حق الزوج لأنه ما كان يمتنع أن يضمنه إن كان مستحقا كميا مع البضع

Mas'alah: Does a threat constitute duress in Hanbali divorce law?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1408

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

المسالة رقم (1436) (التواعد هل يكون اكراها) (1) التواعد لا يكون اكراها و هذا محمول على التواعد فيما يمكن تلافيه مثل: التواعد بالشتم او الضرب او الحبس فاما ما لا يمكن تلافيه مثل التواعد بالقتل و قطع الطريق فانه يؤثر فيه لانه قد نص على التواعد على القتل اكراه خلافا لاكثرهم لان التواعد غير متحقق لانه يجوز ان يوقع به الوعيد و يجوز ان يقع به و الشئ مما لا يمكن تلافيه و اذا امكن تلافيه قل الضرر به لانه مع ابتداء ايقاع اتلفعل به يفعل ما قد اكره عليه فلا يرفع حكم طلاق واقع انظر: المغنى 10/ 350 روضة الطالبين 8/ 56. القول الثانى: ان الزوج اذا اكره على الطلاق امراته فان طلاقه يقع ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 2/ 459: (قال اصحابنا: يصح طلاق المكره و نكاحه و عتقه و نذره) . هل التواعد يكون اكراها ام لا؟ ان التواعد اذا كان يمكن تلافيه كالتواعد بالشتم او الضرب اليسير فانه لا يكون اكراها لان الاكراه لابد ان يكون

المكره قادرا على فعل ما توعده به و لا يمكن دفعه عنه و الثانى: ان يغلب على ظنه فعل ما توعده به ان لم يفعل و الثالث: ان يكون ضرره كبيرا غير محتمل. اما اذا كان التواعد لا يمكن تلافيه كالتواعد بالقتل او تهديد صادر من السلطان فانه يكون اكراها لان كل ما تمكن من انفاذ ما تواعد به صح اكراهه كالسلطان. جاء فى الواضح 2/ 18: (و اما الوعيد بمفرده فعن احمد فيه روايتان: احداهما: ليس باكراه: لان الذى ورد الشرع بالرخصة معه هو ما ورد فى حديث عمار: (انهم اخذوك فغطوك بالماء) فلا يثبت الحكم الا فيما هو مثله. الرواية الثانية: الزعيد بمفرده اكراه و هذا قول اكثر الفقهاء و به قال ابو حنيفة و الشافعى لان الاكراه لا يكون الا بالوعيد فان الماضى من العقوبة لا يندفع ما اكره عليه و لايخشى من وقوعه و انما ابيح له فعل المكره عليه دفعا لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد و هو فى الموضعين واحد.

و لا معنى لقولهم: اذا غلب فى ظنه انه يوقعه فالظاهر ايقاعه لان الظن لا يمنع من جواز زواله لانه يجوز ان يرتدع و يرق قلبه بوعظة و الانكار عليه فيرجع عما هو عليه يبين صحة هذا ان انكار المنكر يجب و ان لم يغلب فى الظن زواله لان الظن لا يمنع من زواله لانه يجوز ان يرتدع بالانكار عليه و يرق قلبه و يرجع عما هو عليه و يفارق هذا اذا لم يمكن تلافيه لان الضرر به يعظم لانه لا يمكن رفع ما وقع و لهذا فرقوا فى حق المحرم بين الطيب و اللباس و بين الحلق قبل العيد.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a person coerced into killing someone in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1760

Index: Kitab al-Ikrah (Duress)

المسألة رقم (1682) (... أكرهه على قتل شخص أمر فقتله) (1) يقتل المكره والمكره جميعا، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: يقتل المكره وهو الامر، ولايقتل المكره بقتل من يكافئه ظلما لاستبقاء نفسه، فكان حكمه كما لو ابتدأ قتله. دليله: لو قتله ليأكله من ضرورة الجوع، أو قصدهما سبع فأخذ أحدهما صاحبه وألقاه بين يديه حتى افترسه وتخلص هو، وتعلق حكم القتل عليه. وكذلك لو كانا فى سفينة فأشرفت على الغرق رمى أحدهما صاحبه غلى الماء وغرقه ونجا، تعلق حكم القتل عليه، كذلك ها هنا، ولا يلزم عليه إذا قتله دفعا عن نفسه، لأنه لم يقتله ظلما، ولا يلزم عليه إذا أمره الامام بقتله فقتله يعتقد أن الامام أمره بحق، فبان أنه باطل أنه لا قود عليه غذا قتل أمة، أو قتل عبدا، أو ذميا لوجهين؛ احدهما: قوله من يكافئه. والثانى: قولنا: فكان حكمه كما لو ابتدأ قتله، ولو ابتدا قتل ما والاه لم يجب القصاص، ولا يلزم عله إذا قال له: أقتلنى وإلا قتلتك، فقتله، لا قصاص عليه لوجهين؛ أحدهما: أنه غير ظالم له بالقتل، وإنما الظالم لنفسه لأنه ألجأه إلى قتله، فهو كما لو صال عليه فقتله دفعا عن نفسه لم يكن ظالما. والثانى قولنا: فكان حكمه كما لو ابتداه. وهناك لو قال: ابتداء من غير إكراه: اقتلنى. لم يلزمه قصاص، كذلك غذا أكرهه على قتله. ولا يلزم عليه غذا اكره عبد غيره على قتل عبده ان القصاص يسقط عن عبد الغير، لنه لو قال له ابتداء من غير إكراه: اقتله، لم يلزم القصاص، وكل حكم تعلق بالقتل المختار وجب أن يتعلق بالقتل على الاختيار كالماثم، (1) إذا أكره شخص اخر بأن يقتل شخصا اخر، ففعل .. فهل يجب القصاص، وعلى من يكون.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:- القول الأول: ان أكره غيره

بقتل شخص اخر ففعل، فإنه يقتص من المكره، والمكره. ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعي في قول. جاء في الكافي 4/ 17: (أحدهما: أن يكره غيره على قتله، فيجب القصاص على المكره، والمكره جميعا، لأن المكره تسبب في قتله بما يتقل غالبا، والمكره قتله ظلما لاستبقاء نفسه، فلزمه القصاص) . القول الثاني: أن من أكره غيره على قتل شخصا اخر ففعل، فإن القصاص يجب على الامر خاصة دون المأمور. ذهب إلى ذلك ابو حنيفة، والشافعي في رواية. راجع: بدائع الصنائع 10/ 4630. القول الثالث: أن من أكره غيره بقتل شخص اخر ففعل، فيقتل المأمور خاصة.

ولا معنى لقولهم: إن الماثم تثبت بقتل الأب ابنه، والسيد عبده، والمسلم الكافر؛ لأن هناك التكافؤ معدوم، وها هنا موجود.

KITAB 81

كتاب اللقطة

Kitab al-Luqatah (Found Property)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف اللقطة

Definition of Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of found property worth less than ten dirhams?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1002

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Definition of Found Property > Insignificant Found Property

المسألة رقم (1098) (تعريف ما دون العشرة دراهم) (1)

BAB 2

باب ما يلتقط وما لا يلتقط

What May and May Not Be Picked Up

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave finding lost property in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 996

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > What May and May Not Be Picked Up > Found Property by Slaves and Non-Muslims

المسألة رقم (1095) (لقطة العبد) (2) إذا وجد العبد لقطة فله أخذها، وتعريفها، فإن جاء صاحبها ردها، وإن لم يجئ فهى للسيد، (1) لو أن إنساناآ شاة كانت بمهلكة، فهل يجوز له تملكها وأكلها قبل الحول، أم لا يجوز له ذلك.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: من التقط شاة وكانت بمهلكة فإنه لا يجوز له ان يتملكها قبل الحول، وإن كان يجوز له أن يأكلها. لأن النبى صلى الله عليه وسلم (هى لك، أو لأخيك، أو للذئب) . فالرسول صلى الله عليه وسلم: جعلها له فى الحال، ثم سوى بينه وبين الذئب، والذئب يأكلها، فإذا اكله كان عليه قيمته، لأنه إذا كان عليه قيمته ما يضطر إليه إذا أكله، فلإن يكون عليه ثمنه ما ذكر بطريق الأولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: الممتع: 4/ 80 وما بعدها. القول الثانى: إذا التقط شاة لم يجز له أكلها قبل تعريفها ومرور حول. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 4/ 330: (قال مالك: يعرفها حولآ ثم يأكلها، أو يتصدق بها، إلا أن يكون تافهآ يسيرآ، فيجوز أن يتصدق بها مثل السنة، رمتى جاء صاحبها كان مخيرآ: بين الأجر، والضمان إذا أكلها أو تصدق بها) . راجع: المدونة الكبرى: 4/ 455 وما بعدها. (2) هل يجوز للعبد إذا وجد لقطة أن يأخذها بدون إذن سيده، أم لابد من إذن سيده.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: إذا عثر العبد على لقطة فله أن يأخذها، ويقوم بتعريفها بدون إذن سيده، فإن جاء صاحبها ردها، وإن لم يظهر لها مطالب فهى

لسيده، لأن يقبل الوديعة بغير إذن سيده، ولأن تخليص مال الغير من الهلاك أشبه إذا رآه يفرق، أو يتعصب. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى الإنصاف 6/ 426: (للعبد ان يلتقط، وأن يعرفها مطلقآ على الصحيح من المذهب. قال فى الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع: له ذلك فى الأصح. رجزم به فى المغنى، والكافى، والشرح. وقيل: ليس له ذلك بغير إذن سيده، اختاره أبو بكر، وهو رواية ذكرها الزركشى وغيره) .

خلافآ للشافعى فى أحد القولين: ليس له أن يأخذ اللقطة إذا لم يأذن له سيده، لأن منقاد بالفعل والبدن، فوجب أن يستوى فيه الحر والعبد كالاحتطاب، والاحتشاش وغيرهما. ولأن له أن يقبل الوديعة، وله أن يأخذ اللقطة كالحر.

BAB 4

باب تملك اللقطة

Taking Ownership of Found Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does a finder own found property in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 985

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Taking Ownership of Found Property > Conditions for Ownership After Announcement

المسالة رقم (1087) (تملك اللقطة) (1) اذا وجد لقطة فعرفها و لم يجئ صاحبها فان كانت دراهم او دنانير ملكها و لم يحق له الانتفاع بها غنيا كان او فقيرا (2) خلافا لابى حنيفة فى قوله: اذا عرفها فلم يجئ صاحبها لم يملكها فى جميع اللقطات فلو كان فقيرا جاز له ان ياكلها و ان كان غنيا لم يجز له اكلها و لكن يتصدق بها بشرط الضمان و خلافا للشافعى: يملكها بعد التعريف فى جميع اللقطات و ياكلها غنيا كان او فقيرا. فادلالة على انه يملك الدراهم و الدنانير خلافا لابى حنيفة ما روى عن ابى وهب قال: وجدت مائة دينار فى زمن رسزل الله عليه و سلم فجئت بها اليه فقال: "عرفها عاما فعرفتها عاما فلم تعرف فرجعت بها فقال: عرفها عاما فعرفتها عاما فلم تعرف مرتين او ثلاثا ثم قال: اعرف عدتها و عفاصها و وكاءها و احفظها بمالك" و فى لفظ اخر قلت: ان لم اجد صاحبها قال: "استبقها" و فى لفظ اخر: "قلت: فان جاء صاحبها و الا فاستمتع بها" فوجه الدلالة: ان من كان معسرا فقد امره ان يستمتع و يستنفق بها و الذى تبين انه كان موسرا قوله اخلطها بمالك فهذا يدل على انه كان له مال يخلط به مائه (1) قال: الخليل بن احمد: اللقطة بفتح القاف: اسم للملتقط لان ما جاء على فعله فهو اسم الفاعل لقولهم: همزة و لمزة و ضحك و اللقطة: المال الملقوط مثل الضحكة قال الاصمعى و ابن الاعرابى و الفراء: و هى بفتح القاف: اسم للمال الملتقط. و فى الاصطلاح: (هى المال الضائع من ربه يلتقطه غيره) انظر: المغنى: 8/ 290. ما الحكم او ان شخصا وجد لقطة

فعرفها و لم يجئ صاحبها .. فهل يملكها ام لا؟. لقد اختلف الفقهاء فى هذه على اقوال: قال: الخليل بن احمد: اللقطة بفتح القاف: اسم للملتقط لان ما جاء على فعله فهو اسم الفاعل لقولهم: همزة و لمزة و ضحك و اللقطة: المال الملقوط مثل الضحكة قال الاصمعى و ابن الاعرابى و الفراء: و هى بفتح القاف: اسم للمال الملتقط. و فى الاصطلاح: (هى المال الضائع من ربه يلتقطه غيره) انظر: المغنى: 8/ 290. (2) ما الحكم او ان شخصا وجد لقطة فعرفها و لم يجئ صاحبها .. فهل يملكها ام لا؟. لقد اختلف الفقهاء فى هذه على اقوال: القول الاول: ان اللقطة اذا كانت دراهم او دنانير و عرفها فانه بعد التعريف يتملكها و ينتفع بها اما اذا كانت عروضا او حليا او ضالة فانه لا يمتلكها و ان كانت له حق الانتفاع بها سواء اكان غنيا او فقيرا. ذهب الى ذلك الحنابلة و الشافعية. جاء فى المغنى: 8/ 299: (و جملته انه اذا عرف اللقطة حولا فلم تعرف ملكها ملتقطها

دينار. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبحها له في الحال، وإنما أباحها بعد سنة بقوله: (عرفها حولا) ،ولا يعرف كيف يكون حاله بعد السنة، والمال غاد ورائح، فلو كان الفقر شرطا لقال له استنفق بها، أو استمتع بها، وكل من جاز له أن يتصدق باللقطة جاز له أن يأكلها كالفقير، أو نقول: من جاز أن يملك بالاحتشاش، والاحتطاب، والزكاة، جاز له أن يأكل اللقطة. دليله: ماذكرنا. ولا يلزم عليه إذا كانت اللقطة غير الدراهم والدنانير لأن التعليل لجواز أن يأكل اللقطة في الجملة، ولأنه اكتساب أباحه الشارع فوجب أن يستوي فيه الأغنياء والفقراء؛ دليله: الاحتشاش، والاحتطاب والركاز، ولا يلزم عليه غير الدراهم والدنانير، لأن التعليل لجواز أن يسوس فيه الغني والفقير. والدلالة على أن غير الدراهم والدنانير لا تملك بعد التعريف ان لم يكن ثمنا لا يملك بالحول والتعريف؛ دليله: إذا التقطها في

الحرم. ولأن الحول سبب في تملكها واستباحتها فجاز أن يختص بنوع من المال؛ دليله: الزكاة، ولا يمكن القول بموجبه في البقر والابل، لأن ذلك يجوز التقاطه عندهم، فلا يكون الحول سببا في تملكه، ولأن القبض يمنع تملك اللقطة بالحول والتعريف، لأنه مال للغير حصل في يده فلم يكن مضي الحول سببا في تملكه؛ دليله: العارية، والوديعة، وغير ذلك. وأنما تركنا القياس في الدراهم والدنانير للأثر، وهو حديث أبي، وبقى ماعداه على موجب القياس.

Mas'alah: Does found property enter the finder's ownership after a year in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 988

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Taking Ownership of Found Property > Conditions for Ownership After Announcement

المسألة رقم (1088) (دخول لقطة الدراهم والدنانير في ملك الملتقط) (1) إذا وجد الحول والتعريف في لقطة الدراهم والدنانير دخلت في ملكه، وإن لم وصارت من أمواله، غنيا كان أو فقيرا). القول الأول والثاني: أن اللقطة إذا عرفها ولم يأت صاحبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها خيره بين الأجر والغرم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن اللقطة، فقال: (عرفها حولا كاملا) . ذهب إلى ذلك الحنيفة. (1) إذا وجد رجل لقطة وعرفها حول. فهل لتملك لابد من النية للتمليك، أم لا؟ لقد بين الحنابلة: أن اللقطة بعد التعريف تدخل في ملك الملتقط بدون نية، لأنه يكفي مضي الحول. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني8/ 300: (وتدخل اللقطة في ملكه عند تمام التعريف حكما كالميراث، هذا ظاؤه كلام الخرقي لقوله: (وإلا كانت كسائر أمواله) ، وكذلك قال الإمام أحمد في رواية الجماعة: إذا جاء

صاحبها وإلا كانت كسائر أمواله، واختار أبو الخطاب: أنها لا تدخل في ملكه حتى يختار.

يوجد منه اختيار التمليك، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: لا يملك بغير اختيار؛ لأنه اكتساب أباحه الشرع فلم يفتقر في تملكه إلى نية الملك والقبول كالاحتشاش، والاحتطاب، والركاز.

Mas'alah: Can a found sheep be owned before one year in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 996

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Taking Ownership of Found Property > Types of Found Property That Can Be Owned

المسألة رقم (1094) (التقط شاة) إذا التقط الشاة لم يجز له تملكها قبل الحول (1) ، خلافآ لمالك فى قوله: إن كانت بمهلكة له أكلها قبل الحول، لأن كل لقطة لم يجز تملكها قبل الحول إذا كان بقرب الأمصار لم يجز. كذلك لا يجوز إذا كانت بمهلكة، دليله: الشاة.

BAB 5

باب لقطة الحرم

Found Property in the Sanctuary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on lost property found in the Haram in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1000

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in the Sanctuary

المسألة رقم (1097) (لقطة الحل والحرم)

Mas'alah: What is the ruling on lost property found in the Haram in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1000

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Found Property in the Sanctuary

لقطة الحل والحرم سواء إذا عرفها حولآ ملكها إن كانت مما تملك، أو يتصدق بها إن كانت مما لا تملك (1) ، مال اليتيم. ذهب إلى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب 3/ 649: (وإذا وجد الفاسق لقطة لم يأخذها، لأن لا يؤمن أن لا يؤدى الأمانة فيها، فإن التقطها ففيه قولان: . أحدهما: لا تقر فى يده، وهو الصحيح، لأن الملتقط قبل الحول كالولى فى حق الصغير، والفاسق ليس من أهل الولاية فى المال. والثانى: تقر فى يده، لأن كسب بفعل فأقر فى يده كالصيد) . (1) هل تملك لقطة الحرم أم لا تملك.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: أن لقطة الحل والحرم سواء، فإن التقطها شخص فعرفها سنة، فإنها تملك، ولأنه أحد الحرمين أشبه المدينة، ولأنها أمانة فاستوى فيها الحرم وغيره، كسائر الأمانات. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ورواية عن الشافعى. جاء فى المستوعب: 2/ 349: (ولا فرق فيما ذكرنا بين لقطة الحل والحرم، وعنه: لا يلتقط فى الحرم إلا للحفظ على

صاحبها، فأما للتملك فلا) . القول الثانى: لقطة الحرم لا يجوز التقاطها إلا لمن يعرفها أبدآ، ولا تملك ذهب إلى ذلك الشافعية فى قول، والحنابلة فى رواية. جاء فى المهذب 3/ 634: (وإن كانت فى الحرم لم يجز أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، ومن أصحابنا من قال: يجوز التقاطها للتملك، لأنها أرض مباحة، فجاز أخذ لقطتها للتملك كغير الحرم. والمذهب الأول، لما روى ان عباس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام إلى يوم القيامة، لم يحل لأحد قبلى، ولا يحل لأحد بعدى، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، وهو حرام إلى يوم القيامة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمعدم، ويلزم المقام للتعريف، وإن لم يمكنه المقام دفعها إلى الحاكم ليعرفها من سهم المصالح) . وجاء فى الممتع: 4/ 87: (وأما كون لقطة الحرم لا تملك على رواية، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد) . أخرجه البخارى فى صحيحه: 2/ 857، ومسلم: 2/ 988.

خلافآ للشافعى فى أحد القولين: لا يجوز التقاطها إلا لمن يعرفها أبدآ إلى أن يجئ صاحبها فيدفعها إليه، ولا يملكها بعد سنة، لأنها لقطة أبيح له أخذها، فجاز له التصرف فيها كلقطة الحل، ولأنها أمانه فى يده، فلا يختلف حكمها فى الحل والحرم كالوديعة والمضاربة.

BAB 6

باب ضالة الحيوان

Lost Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on picking up self-sufficient stray animals like camels in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 994

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Lost Animals > Stray Animals That Can Defend Themselves

المسألة رقم (1093) (ما استقل من الضوال بنفسه) إذا وجد بعيراً ضالاً، أو بقرة لم يأخذها، وكذلك البغال، والحمير (1) ، خلافاً لأبى حنيفة فى قوله: له أخذها، لما روى عقبة بن سويد عن أبيه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة، قال: (لك أو لأخيك، أو للذئب) ثم سألته عن البعير، قال فقضب وقال: (مالك وله معه سقاؤه وحذاؤه، ووعاؤه ترد الماء، وتصدر الكلأ، خل سبيله حتى يلقى ربه) (2) . ولأن الاحتياط لصاحبها فى تركها، لأن العادة أن من ترك شيئا، فإنما يطلب فى الموضع الذى انفلت منه، فتركه فى موضعه ادعى للظفر. (1) إذا وجد إنسان حيواناً ضالاً ولكنه يستقل بنفسه، ويحمى ذاته. فهل له أن يأخذه، أم لا.؟ كما لو وجد بعيراً، أو بقرة، أو بغلاً، أو حماراً .. فإن الفقهاء اختلفوا فى جواز التقاطه من عدمه: . القول الأول: أن من وجد ما يستقل من الضوال بنفسه، فإنه لا يجوز له الالتقاط، وإن أخذه ضامناً، لأن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم، فقال: (هى لك أو لأخيك، أو للذئب) . وسئل عن ضالة الإبل، فقال: (مالك ولها معها الحذاء والسقاء، ترد الماء وتاكل الشجر) . أخرجه البخارى: 2/ 856، ومسلم: 3/ 1329. ولأن الأصل فى أموال الناس الحظر، وإنما أبيح مالا يستقل بنفسه حفظاً على صاحبها، وهذا معدوم هاهنا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المغنى 8/ 342: (أن كل حيوان يقوى على الامتناع عن صغار السباع، وورود الماء، لا يجوز التقاطه، ولا التعرض له، سواء أكان لكبر جثته . كالإبل، والخيل،

والبقر ،، أو لطيرانه . كالطيور كلها ،، أو لسرعته . كالظباء .. قال عمر: من أخذ ضالة فهو ضل . أى مخطئ .) . وفى ص 345: (فإن أخذ هذا الحيوان الذى لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ضمنه) . انظر: الحاوى 8/ 428. القول الثانى: أن من وجد ما يستقل من الضوال بنفسه فإنه يجوز له الالتقاط. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء فى مختصر الطحاوى ص 140: (ومن وجد بعيرآ ضالآ كان الأفضل له أخذه وتعريفه، وأن لا يتركه، فيكون ذلك سببآ لضياعه) . (2) أخرجه البخارى فى صحيحه: 2/ 856، ومسلم: 3/ 1349. جاء فى مختصر اختلاف العلماء: 4/ 345: (قال أبو حنيفة واصحابه: يجوز أن يأخذ بعيرآ ضالآ ليرده إلى صاحبه) .

Mas'alah: Is the reward for returning a runaway slave due if returned from within the city?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1008

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property) > Lost Animals > Runaway Slaves: Ruling and Reward

المسألة رقم (1104) (استحقاق الجعل برده من المصر) يستحق الجعل برده من المصر (1) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يستحق. لان رده الى يد مالكه اشبه اذا رده من خارج المصر، ولان العله فى استحقاق الجعل، انه ربما اخلد الى الفساد فى قطع الطريق، واللحوق بدار الحرب، وهذا المعنى موجود فيه اذا اختفى فى المصر فوجب ان يستحق.

Mas'alah: What is the ruling on owning found property in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 985

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

"

Mas'alah: What is the chapter on found property about?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 985

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

كتاب اللقطة"

Mas'alah: Is it obligatory to announce found property in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 989

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

المسألة رقم (1089) (وجوب تعريف اللقطة) (1) يجب تعريف اللقطة سواء قصد تمليكها أم لم يقصد، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: لا يجب تعريفها، إلا إذا قصد تمليكها. لأن الملتقط إنما يأخذها حفظا على صاحبها، ألا ترى أن ما استقل من الضوال لا يجوز له أخذه، لأن الحفظ في تركه، والحفظ أنما يحصل بالتعريف، فيهدي إليها، ويعرف مكانها فيطلبها، وإذا لم يعرفها لم يحصل ذلك المعنى. واختلف أصحاب الشافعي: فمنهم من قال: كقولنا، ومنهم من قال: يملكها بالنية، ومنهم من قال: يملكها بقوله: أخذت تملكها). أما الشافعية، فقد اختلفوا على ثلاثة

أوجه حكاها الشيرازي بقوله: فإذا ثبت جواز تملكها بعد الحول، فقد اختلف أصحابنا بماذا يصير مالكا؛ على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أنه يصير مالكا لها بمضي الحول وحده إلا أن يختار أن تكون أمانة، فلا تدخل في ملكه، وهذا قول أبو حفص بن الوكيل، لأنه كسب على غير بدل. والوجه الثاني: أنه يملكها بعد مضى الحول باختيار التملك، فإن لم يختر التملك لم يملك، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) ، فرد أمرها إلى اختياره. والوجه الثالث: أنه لا يملكها بعد مضي الحول إلا بالاختيار والتصرف، وهو ما لم يتصرف في غير مالك، لأن التصرف منه كالقبض). (1) إذا وجد شخص لقطة، فهل يجب عليه تعريفها. أم لا يجب؟.لقد حدث نزاع في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: يجب تعريف اللقطة مطلقا، أي سواء قصد تمليكها أم لم يقصد بذلك، كأن يقصد حفظها لصاحبها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به زيد بن خالد، وأبي بن كعب، ولم يفرق، ولأن إمساكها بدون تعريف تضييع لها عن صاحبها فلم يجز. ولأن لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط، لأن بقاءها في مكانها أقرب إلى وصولها لصاحبها، أما بأن يطلبها في موضعها، وإما أن يجدها من يعرفها، وأخذه لها يفوت الأمرين فيحرم، فلما جاز الالتقاط وجب التعريف كيلا يحصل هذا الضرر، ولأن التعريف واجب على من أراد تملكها، فذلك من أراد حفظها. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي2/ 353: (ويجب تعريفها، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه طريق وصولها إلى صاحبها

Mas'alah: Is a finder liable for lost found property if no witnesses were called in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 990

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

المسألة رقم (1090) (الإشهاد على اللقطة) (1) إذا وجد اللقطة ولم يشهد عليها فضاعت، فلا ضمان عليه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجب الإشهاد، فإذا تركه فهلكت وجب الضمان. فوجب حفظها.).انظر: المغني8/ 292. القول الثاني: أن من التقط لقطة فإن كان بنية التملك فيجب عليه تعريفها، أما إذا التقطها بنية ردها إلى صاحبها لم يلزمه التعريف، لأن التعريف للتمليك، فإن لم يرد التملك لم يلزمه التعريف. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب3/ 635وما بعدها: (وإن أخذها عرف عفاصها، وهو الوعاء الذي تكون فيه، ووكائها الذي تشد به، وجنسها، وقدرها لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة؟ فقال: (اعرف عفاصها ووكاءها، وعرفها سنة، فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك) .أخرجه البخاري:2/ 855،ومسلم:12/ 540،والبيهقي:6/ 192. (وإن أخذها وأرد الحفظ على صاحبها لم يلزمه التعريف، لأن التعريف للتملك، فإن لم يرد التملك لم يلزمه التعريف).راجع: المجموع:14/ 509،روضة الطالبين:5/ 391.

(1) من عثر على لقطة، فهل يلزمه الإشهاد عليها.؟،وإذا لم يشهد وضاعت، فهل يلزمه الضمان، أم لا؟.لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من وجد لقطة فيستحب أن يشهد عليها حين يجدها، فإن لم يشهد عليها، فتلفت فلا ضمان عليه. لخبر زيد بن خالد، وأبي بن كعب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما بالتعريف، ولم يتعرض للإشهاد، فلو كان الإشهاد واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم النبي، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولأنه أخذ أمانة فلم يفتقر إلى الإشهاد، كالوديعة. ولأن فائدة الإشهاد هي: صيانة نفسه عن الطمع فيها، وكتمها، وحفظها من ورثته إن مات، ومن غرمائه إذا أفلس. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء في المغني8/ 308: (ويستحب أن يشهد عليها حين يجدها. فال أحمد – رحمه الله: لا أحب أن يمسها حتى يشهد عليها، فظاهر هذا أنه

مستحب غير واجب، وإنه لم يشهد عليها لا ضمان عليه) . وجاء في المستوعب2/ 437: (وإن تلفت اللقطة قبل الحول أو بعده، وقبل تملكها والتصرف فيها بغير تفريط منه لم يضمنها، سواء كان أشهد عليها أو لم يشهد، إن لم يفتقد كتمانها، وإن اعتقد كتمانها ضمنها. ذكر ابن أبي موسى رواية أخرى: أنه إذا لم يكن أشهد عليها ضمنها) . القول الثاني: إن وجد لقطة فيجب عليه أن يشهد عليها حين يجدها، فإن لم يشهد عليها وهلكت وجب عليه الضمان. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء: 4/ 344: (قال أبو حنيفة، وزفر: إن أشهد عليها حين أخذها أنه يأخذها ليردها، لم يضمنها إن هلكت في يده وإن لم يشهد ضمنها. وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك، والشافعي: لا يضمنها) .

لأنه أخذ أمانة فلم يجب الإشهاد. أصله الوديعة، وأخذ الوصي مال اليتيم، والوكيل مال الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on returning found property to its original place in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 992

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

المسألة رقم (1091) (رد اللقطة إلى مكانها) (1) إذا وجد لقطة فأخذها ثم ردها إلى موضعها ضمنها، خلافا لأبي حنيفة: إذا أخذها لردها إلى صاحبها، ثم ردها إلى موضعها الذي وجدها فيه، فلا ضمان عليه، وإن أخذها وهو لا يريد ردها ثم بدا له فردها إلى موضعها، ثم سرقت من ذلك الموضع، فالأول ضامن. لأن كل مال أخذه لنفسه ضمنه بالأخذ، ثم رده إلى موضعه لا يزيل ضمانه، فإذا أخذه لصاحبه ثم رده

إليه وجب أن يلزمه ضمانه. أصله: إذا أخذه لصاحبه بإذنه ثم رده إبل الغاصب وجب عليه الضمان. (1) لو أن إنسانا وجد لقطة فأخذها، ثم ردها إلى مكانها، فهل يلزمه الضمان أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من أخذ اللقطة من مكانها، ثم أعادها إلى مكانها الذي أخذها منه، فإنه يكون عليه الضمان؛ لأنه بأخذها وجب عليه حفظها، فلا يسقط الضمان بردها. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الممتع4/ 80: (ومتى أخذها، ثم ردها إلى موضعها، أو فرط فيها ضمنها. أما كون الآخذ يضمن إذا ردها بعد الأخذ، فلأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها كالوديعة، وإن ردها فقد ضيعها) . القول الثاني: أن من أخذ اللقطة من مكانها، ثم أعادها إلى مكانها الذي أخذها منه، فلا ضمان عليه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في مختصر اختلاف العلماء4/ 345: (وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا وجد لقطة فأخذه ليرده إلى صاحبه، ثم رده إلى موضعه الذي وجده فيه، فلا ضمان عليه) .

Mas'alah: Is it better to take or leave found property in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 993

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

المسألة رقم (1092) (الأفضل أخذ اللقطة أم تركها) (1) إذا وجد لقطة، فالأفضل تركها، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: الأفضل أخذها. لأنه مال للغير لم يأذن له في أخذه، فكان الأفضل تركه. دليله: لقطة الحرم، وما امتنع من الضوال. ولأن اللقطة قد أذن له في التصرف فيها بعد الحول، فلا يؤمن من أن يبقيها معه فيما دون الحول فلهذا كان الأفضل تركها، ولهذا كرهنا الإحرام بالحج قبل أشهره،

وقبل الميقات لشلا يؤدي إلى المواقعة المحظورة، وكذلك الخطبة في العدة لئلا تخبرنا بانقضائها قبل ذلك. (1) إذا وجد الإنسان لقطة، فهل الأفضل له أخذها، أم تركها في مكانها.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الأفضل للإنسان إذا عثر على لقطة أن يتركها مكانها، لأنه إنما يأخذها ليحفظها على صاحبها، وهذا لا يلزم كالموصى إليه والمودع. ولأن ابن عمر، وابن عباس (منعا من أخذها) فلو كان الأفضل أخذها ما منعا منه، ولأنه مال للغير لم يأذن في أخذه، فكان الأفضل تركه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية في قول. جاء في الممتع4/ 80: (وأما كون الأفضل ترك الالتقاط على المذهب، فلأن ذلك قول ابن عباس وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف، فكان إجماعا. ولأنه يعرض نفسه لأقل الحرام، وتضييع الواجب من التعريف وأداء الأمانة فيها، فكان تركه أولى، كولاية مال اليتيم) . وقال المزني عن الشافعي: لا أحب لأحد ترك لقطة وجدها إن كان أمينا عليها فيعرفها).راجع: المغني:8/ 291. القول الثاني: أن الأفضل للإنسان إذا عثر على لقطة أن يأخذها، لأنه إذا تركها أخذها غيره. ذهب إلى ذلك الأحناف، وقول عند الشافعي. جاء في مختصر اختلاف العلماء4/ 347 وما بعدها: (قال أبو حنيفة وأصحابه: الأفضل في البعير الضال وغيره أخذه إلى صاحبه، وكذلك العبد الآبق، وإن تركه فهو في سعة منه. وقال مالك: فإن وجد آبقا إن كان لجار أو لأخ رأيت أن له أخذه، وإن كان لمن لا يعرف فلا يأخذه وهو في سعة من ترك ما لجاره أو لأخيه) .راجع: المهذب3/ 642،والحاوي9/ 435. جاء في الأم8/ 135: (ولا أحب ترك لقطة وجدها إن كان أمينا عليها فعرفها سنة على أبواب المساجد، وعلى كل فالمسألة عند الشافعية على قولين: أحدهما: استحباب أخذها وليس بواجب. والثاني: أن أخذها واجب وتركها مأثم) .

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person finding lost property in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 998

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

المسألة رقم (1096) (لقطة الفاسق) (1)

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person finding lost property in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 998

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

إذا التقط الفاسق لقطة لم يحرم عليه فيها، وخلى بينه وبينها (2) ، القول الثانى: إذا عثر العبد على لقطة فإنه لا يجوز أخذها إلا بعد إذن سيده له. ذهب إلى ذلك الشافعى فى أحد قوليه. جاء فى الحاوى للماوردى 6/ 416: (وقال الماوردى: وصورتها فى عبد أخذ لقطة، فلا يخلو حاله من أخذها من أحد أمرين: إما أن يأخذها لسيده، أو لنفسه: أ . فإن أخذها لسيده جاز، ولم يتعلق بأخذه لها ضمان، لأن مكتسب لسيده، ويده يد سيده، وعليه ان يعلم بها سيده ليضمها إليه، فإن علم بها أخذها السيد من يده وعرفها حولآ. ب . أما إذا أخذها العبد لنفسه لا لسيده، ففيه قولان، أحدهما: أن ذلك جائز له. والثانى: لا يجوز، لأن فى أخذها ضمان عليه إن هلكت عنده) . جاء فى المهذب 3/ 645: (فأما العبد إذا وجد لقطة ففيه قولان: إحداهما: له أن يلتقط، لأنه كسب بفعل فجاز للعبد كالاصطياد. والثانى: لا يجوز، لأن الالتقاط يقتنص ولاية قبل الحول، وضمانآ بعد الحول، والعبد ليس من أهل الولاية، ولا له ذمة يستوفى منها الحق إلى أن يعتق ويوسر) . راجع: مغنى المحتاج

2/ 401، روضة الطالبين 5/ 393. (1) الفاسق: هو من ارتكب كبيرة، أو أصر على صغيرة. (2) هل الفاسق يجوز له التقاط اللقطة، أم لا يجوز له ذلك.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: يجوز للفاسق التقاط اللقطة، ولا ينزعها الحاكم منه، ويخلى بينه وبينها، لأن من خلى بينه وبين الوديعة خلى بينه وبين اللقطة كالعدل. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى المغنى 8/ 337: (ويستحب لمن ليس بأمين أن لا يأخذ اللقطة، لأنه يعرض نفسه للأمانة وليس هو من أهلها، فإن التقط صح التقاطه، لأنها جهة من جهات الكسب، وهو من أهل الكسب، فإن التقطها فعرفها حولآ ملكها كالعدل، وإن علم الحاكم والسلطان بها أقرها فى يده، وضم إليه مشرفآ يشرف عليه، ويتولى تعريفها) . انظر: المدونة 4/ 455. جاء فى الكافى 2/ 362: (والفاسق كالعدل لذلك، لكن إن أعلم الحاكم بها ضم إليه أمينآ يحفظها، ويتولى تعريفها، لأنها أمانة فلا يؤمن خيانته فيها، فإن عرفها ملكها ملتقطها) . القول الثانى: إذا التقط الفاسق لقطة فإن الحاكم ينزعها من يده، ويودعها عند من يودع عنده ـ

خلافآ للشافعى فى أحد القولين: ينزعها الحاكم من يده، ويودعها عند من يودع مال اليتيم. والثانى: لا ينزعها من يده لكن يتركها فى يده، ويضم إليه ثقة يشرف على نقلها ويمنعه من إتلافها، لأن كل من خلى بينه وبين الوديعة خلى بينة وبين اللقطة كالعدل. ولأنه مما احتسب بالفعل فاستوى فيه البر والفاسق كالاصطياد والاحتشاش.

Mas'alah: Is it obligatory to announce found property worth less than ten dirhams?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1002

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

يجب تعريف ما دون العشرة دراهم إذا كان مما تطلبه النفس، وتتبعه الهمة، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: لا يجب تعريف ما دون العشرة. لأن ما دون العشرة تطلبه النفس، وتتبعه الهمة، فوجب تعريفه، دليله: العشرة فصاعدآ.

Mas'alah: What happens when the owner of found property comes to claim it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1002

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

المسألة رقم (1099) (مجئ صاحب اللقطة)

Mas'alah: Should found property be given to the claimant without evidence if they describe its container and tie?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1002

Index: Kitab al-Luqatah (Found Property)

إذا جاء صاحب اللقطة فأعطى علامة العفاص، والوكاء، والعدد، دفعت إليه بغير بينة، خلافآ لأبى حنيفة، والشافعى: لا يجب دفعها إلا ببينة (2) ، لما روى زيد بن خالد (1) هل إذا وجد شخص لقطة أقل من عشرة دراهم، يلزمه أن يقوم بتعريفها، أم لا

يلزمه التعريف.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: أن من وجد لقطة أقل من عشرة دراهم يجب عليه تعريفها إذا كانت مما تطلبه النفس، وتتبعه الهمة، لن زيد بن خالد أمره النبى صلى الله عليه وسلم بعام واحد، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى المغنى 8/ 293: (فى قدر التعريف، وذلك سنة. وقال الحسن بن صالح: ما دون عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام) . القول الثانى: أن من وجد لقطة أقل من عشرة دراهم لا يجب عليه تعريفها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 4/ 335: (وحكى هشام عن محمد عن أبى حنيفة فى اللقطة: ما كان يساوى عشرة دراهم، عرفها حولآ، وإن كان يساوى أقل من ذلك عرفها على قدر ما يرى، ثم يتصدق بها وإن شاء أكلها إن كان فقيرآ. وقال مالك: يعرفها حولآ، ثم يأكلها أو يتصدق بها، إلا ان تكون شيئآ يسيرآ، فيجوز أن يتصدق بها قبل السنة) . (2) إذا جاء طالب اللقطة إذا حضر وأعطى علامتها من عفاص، ووكاء، وعدد، فإنها تدفع إليه بلا بينة. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية. راجع: المغنى 8/ 309، الكافى 2/ 354. القول الثانى: أن طالب اللقطة إذا حضر ووصفها، لا تدفع إليه إلا ببينة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء.

الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن من وجد لقطة، فقال: ((عرفها سنة، فان جاء صاحبها ووصف عفاصها وعددها، فادفعها اليه)) ، وهذا نص، لانه امر بدفعها اليه بالصفة. ولان الدعوى اذا قارنها ظاهر يدل على الملك حكم به، بدلالة اليد واللوث فى القسامة، ونكول المدعى عليه، فان اليد لما كانت ظاهرا تدل على الملك رجح بها جنبة المتداعيين، وكذلك اذا كان هناك لوث رجح به جنبة المدعين. وكذلك نكول المدعى عليه يرجح به الشافعى جنبة المدعى لتسمع يمينه

فى الدعوى، ويحكم بها. وكذلك اذا تداعيا حائطا لاحدهما عليه ازج رجح به، كذلك هاهنا، لما كانت الصفة ظاهرا تدل على الملك جاز ان يرجح بها. ولايلزم عليه اذا تداعيا لقيطا وصفه احدهما انه لايرجح به الواصف، لانا قلنا: الدعوى اذا قارنها ظاهر يدل على الملك، وليس هناك ملك لان النسب لا يملك، وانما يرجح بها حنبة احد المتداعين فى النسب ان كان هناك حجة يتوصل بها الى صدق المدعى وهى القافة، وليس هاهنا حجة يتوصل بها الى صدق المدعى لتعذر اقامة البينة، فجاز ان تقوم الصفة مقام ذلك، كما قامت اليد، واللوث مقام البينة، بل ان تداعيا حضانة لقيط، ووصفه احدهما لمن لم يمنع ان يحكم له كما حكمنا فى المال، ولانه تعذر عليه اقامة البينة على اللقطة انها ملكه فيجب ان يسقط اعتبارها، كما قالوا فى الوصى اذا ادعى الانفاق على اليتيم، فالقول قوله بغير بينة، لانه يتعذر اقامة البينة فى كل يوم على ماينفقه. وكذلك المرأة اذا ادعت انقضاء العدة، او ادعت الحيض، فالقول قولها، لتعذر اقامة البينة على ذلك على ذلك. وكذلك مدعى اللقطة يتعذر عليه اقامة البينة على ذلك. كذلك مدعى اللقطة يتعذر عليه اقامة البينة على الملك، لاننا حين ضياعها لا نعلم بها فتشهد عليها بالملك. (1) اخرجه احمد فى مسنده: 4/ 115، ابن ماجه:2/ 757، وابو داود:1/ 395.

KITAB 82

كتاب اللقيط

Kitab al–Laqit (Foundling)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب حكم اللقيط وحريته

Ruling and Freedom of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a foundling's confession of being a slave after reaching maturity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1012

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Ruling and Freedom of the Foundling > Foundling's Confession of Slavery

المسألة رقم (1107) (بلوغ اللقيط واقراره بالرق لانسان) (1) اذا بلغ اللقيط وعقد العقود، ثم اقر بالرق لانسان، فصدقه، قبل قوله على نفسه، ولم يقبل على غيره فى صحه العقود، وبطلان التصرف. خلافا للشافعى فى احد قوليه: يقبل اقراره على نفسه، وعلى غيره. لان اقراره يتضمن اسقاط حق نفسه من الحرية، واسقاط حق غيره من العقود، فيصدق على نفسه، ولا يصدق على غيره؛ كمن ابتاع عبدا، وزعم انه حر عتق، ولم يرجع على البائع بالثمن، وكذلك اذا اقر انه باع داره هذه من فلان وانكر فلان، وجبت الشفعة للشفيع، ولم يستحق على المشترى الثمن، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injuries to a foundling?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1016

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Ruling and Freedom of the Foundling > Retaliation and Blood Money

المسألة رقم (1111) (وجد لقيط في دار الإسلام) (2) إذا وجد لقيطا في دار الإسلام فهو مسلم فإن بلغ كافرا رد إلى الإسلام و أجبر (1) إذا جنى شخص على اللقيط فيما دون النفس فهل يملك الإمام الاستيفاء؟ أم لا يملك ذلك؟ لقد حدث

خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن من جنى على اللقيط جناية دون النفس فإن الإمام لا يملك حق الاستيفاء لكن يترك الأمر إلى أن يبلغ اللقيط و يكون الحق في تلك الحالة بين العفو و الاستيفاء لأنه قصاص يثبت لمعين لم يتحتم استيفاؤه فلا يملك الغير المطالبة به كما لو كان لبالغ ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعي جاء في المغنى 8/ 353: (وان جنى عليه فيما دون النفس جناية توجب القصاص و للقيط مال يكفيه و قف الأمر على بلوغه ليقتص أو يعفو و في تلك الحالة يحبس الجاني حتى يبلغ اللقيط فيستوفى لنفسه و هذا مذهب الشافعي و روى عن أحمد رواية أخرى: أن للإمام استيفاء القصاص له و هو مذهب أبو حنيفة انظر: المستوعب 3/ 450 و حلية الفقهاء 2/ 760 القول الثاني: أم من جنى على اللقيط جناية عمدا في دون النفس فانه يجوز للإمام استيفاء القصاص له لأنه أحد نوعى القصاص فكان للإمام استيفاؤه عن اللقيط كالقصاص في النفس ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (2) لو أن شخصا وجد لقيطا في دار الإسلام فعلى اى دين يكون؟ و ما الحكم لو بلغ كافرا؟ اتفق الفقهاء على أنه إذا وجد في الإسلام و كان بها مسلمون فإنه يحجم بإسلامه تغليبا للإسلام لأن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه أما إذا كان كافرا فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال: القول الأول: أن اللقيط إذا وجد في دار الإسلام ثم بلغ كافرا فإنه يجبر على الإسلام و يرد إليه و ان امتنع عن قبول الإسلام قتل اى لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل لأنه محكوم عليه بإسلامه في غسله و الصلاة عليه و دفنه و ختانه و فطرته فهو كمن حكم بإسلامه ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي 2/ 370: (و من حكمنا بإسلامه للدار و هو اللقيط فإن كفر بعد بلوغه فهو مرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل لأنه محكوم بإسلامه ظاهرا)

عليه فإن امتنع منه قتل خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجبر عليه إلا أنه لا يقتل و خلافا

للشافعي في قوله: يقر على الكفر إلا أنه إن أظهر دينا يقر عليه بالجزية كان كأهل الذمة و إن أظهر دينا لا يقر أهله عليه رد إلى مأمنه من الحرب لأن اللقيط محكوم بإسلامه بالدار بدلالة أنه لو مات قبل البلوغ حكم له بالإسلام و صلى عليه و دفن في مقابر المسلمين و يختتن في صغره و تؤدى عنه صدقة الفطر وزكاة المال و إذا حكم له بالإسلام لم يخل بينه و بين الكفر بعد البلوغ كمن حكم بإسلامه لإسلام أبويه أو السابى لم يقر على الكفر بعد البلوغ

BAB 4

باب نسب اللقيط

Lineage of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a foundling adjudicated when claimed by two men?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1011

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Lineage When Two Claimants Dispute

المسألة رقم (1106) (ادعى اللقيط (1) اكثر من واحد) اذا ادعى اللقيط رجلان، ووصف احدهما علامة فى جسده، فوجد على الصفة، لم يكن اولى به، وعرض على القافة (1) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هو اولى. لانهما تساويا فى دعوى القيط، فلم يرجح احدهما بالعلامة، كما لو ادعاه امرأتان، او رجلان، وكان اللقيط ميتا. وتخصيص العلة باللقيط له تأثير، لانه لو كان لقطة رجح احدهما بالعلامة، وبفارق اللقطة، لانه لايمكن اقامة البينية على ما يدعيه من الوجه الذى تقدم، ويمكن اقامة البينة بالقافة. (1) القيط لغة: فهو فعيل من اللقط، وهو اللقاط بمعنى المفعول، وهو الملقوط، وهو الملقى، او الاخذ والرفع، بمعنى الملقوط، وهو المأخوذ والمرفوع عادة؛ لانه يؤخذ فيرفع. انظر: لسان العرب لابن منظور 7/ 392 مادة (لقط) . وشرعا: هو الطفل المفقود، وهو الملقى، او الطفل المأخوذ عادة، فكانت تسميته لقيطا باسم العاقبة. انظر: الكافى 2/ 363،والمهذب 3/ 651. فالمنبوذ: هو الطفل المطروح، المرمى به، ومنه سمى النبيذ لانه يطرح فى الماء راجع: المجموع 14/ 537. حكمه: فرض على الكفاية، لانه انجاء ادمى من الهلاك، كتخليص الغريق. جاء فى بدائع الصنائع 8/ 3861: (والتقاطه امر مندوب) . وجاء فى المهذب 3/ 651: (وهو فرض على الكفاية، لقوله تعالى: (تعاونوا على البر والتقوى) ؛ المائدة: اية 2. (2) القافة: جمع قائف، وهو الذى يعرف الاثار. انظر: لسان العرب: 9/ 293 مادة (قوف) . واصطلاحا: فهو الذى يعرف النسب بفراسته، ونظره الى اعضاء

المولود انظر: القاموس المحيط:3/ 194، التعريفات ص371. وجاء فى الكافى 2/ 330: (والقافلة قوم من العرب عرفت منهم الاصابة فى معرفة الانساب) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming the lineage of a foundling who died as a child?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1012

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Lineage When Child Reaches Maturity

المسألة رقم (1108) (ادعاء نسب اللقيط الذى مات صغيرا) (2) اذا مات القيط صغيرا، فادعى رجل نسبه بعد موته، ولا متاع له، الحق به، (1) ما الحكم لو ان اللقيط بعد بلوغه اقر بالرق لانسان، فصدقه. فما حكم اقراره.؟ هل يقبل على نفسه وغيره .. ؟ قد حدث خلاف فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: اذا بلغ اللقيط، ثم اقر لانسان بالرق، فصدقه. فان اقراره يقبل على نفسه فقط، ولا يقبل على غيره فى صحة العقود، وبطلان التصرف، لان اقراره تضمن شيئين؛ اسقاط حق نفسه من الحريه، واسقاط حق غيره من العقود، فيصدق فى حق نفسه، ولا يصدق فى حق غيره. جاء فى المهذب: 3/ 667: (اذا بلغ اللقيط، ووهب، واقلض، وباع، وابتاع، ونكح، واصدق، وجنى وجنى عليه، ثم اقر على نفسه بالرق لرجل فصدقه، نظرت: فان كان قد تقدم منه اقرار بحريته لم يقبل اقراره بالرق، لانه لزمه باقراره بالحرية احكام الاحرار فى العبادات، والمعا ملات، فلم يقبل اقراره فى اسقاطها. اما اذا لم يتقدم منه اقرار بالحرية، ففيه طريقان؛ من اصحابنا من قال: فيه قولان؛ احدهما: لايقبل اقراره بالرق، لانه لزمه باقراره بالحرية احكام الاحرار فى العبادات،

والمعاملات، فلم يقبل اقراره فى اسقاطها. اما اذا لم يتقدم منه اقرار بالحرية، ففيه طريقان؛ من اصحابنا من قال: فيه قولان؛ احدهما: لا يقبل اقراره بالرق، لانه محكوم بحريته ... والثانى: يقبل، لانا حكمنا بحريته فى الظاهر، وما ثبت بالظاهر يجوز ابطاله بالاقرار) . وجاء فى الممتع:4/ 108 (وان اقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل، وعنه يقبل. وقال القاضى: يقبل فيما عليه روايه واحدة، وهل يقبل فى غيره؟ على روايتن. (2) اذا ادعى شخص نسب اللقيط فانه يلحق به، لانه اقر بحق لاضررفيه على احد، فقبل منه، لانه يصح الاقرار بنسب اللقيط حتى ولو كان ميتا. جاء فى الواضح3/ 215: (لاتخلو دعوى نسب اللقيط من قسمين: احدهما: ان يدعيه واحد ينفرد بدعوته، فينظر: فان كان المدعى رجلا حرا مسلما لحق نسبة بغير ==

خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يلحق به. لانه احد حالى اللقيط فصح استحقاق نسبه فيها. دليله: حالة الحياة، ولا يلزم عليه اذا كان معروف النسب، او كان عبدا، لانه تقوى فيه الاصل والفرع

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming the lineage of a foundling?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1014

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Lineage of the Foundling > Claim by a Woman or Slave

المسألة رقم (1109) (ادعاء المرأة نسب اللقيط) (1) تصح دعوى المراة بنسب الولد، سواء كان لها الزوج او لم يلحق زوجها، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا تصح دعوتها بحال (1) . لان كل من صح اقراره بغير النسب صح اقراره بالنسب؛ دليله:

الرجل، او نقول: من صح اقراره بالوالد؛ دليله: ما ذكرن == خلاف بين اهل العلم اذا امكن ان يكون منه، لانه اقرار محض نفع للطفل، لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه فقبل، كما لو اقر بمال. ثم ان كان المقر به ملقطه اقر فى يديه، وان كان غيره فله ان ينتزعه من الملتقط، لانه قد ثبت انه ابوه، فيكون احق بولوده كما لو قامت بينة. انظر: المغنى 8/ 385، الكافى 2/ 367، المهذب 3/ 659. (1) اذا ادعت المرأة نسب اللقيط. فهل تصح دعواها؟ واذا كان لها زوج متصل يلحق به؟. لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:- القول الاول: اذا ادعت المرأة نسب اللقيط، فان دعوتها تكون صحيحة ومقبولة، فان كان لها زوج فانه لا يلحق به، لان كل من صح اقراره بالوالد صح اقراره بالولد. جاء فى المغنى 8/ 368: (واذا كان المدعى امرأة فاختلف عن احمد – رحمة الله –، فروى ان دعواها تقبل، ويلحق نسبه، لانها احد الابوين، فيثبت النسب بداعواها كالاب، ولانه يمكن ان يكون منها، كما يمكن ان يكون ولد الرجل ولان فى قصة داوود، وسليمان –عليهما السلام –، حين تحاكم اليهما امرأتان كان لهما ابنان، فذهب الذئب بأحدهما، فادعت كل واحدة منهما ان الباقى ابنها، وان الذى اخذه الذئب ابن الاخرى، فحكم به داوود للكبرى، وحكم به سليمان للاخرة بمجرد الدعوى منهما، وهذا قول بعض اصحاب الشافعى، فعلى هذه الرواية يلحق بها دون زوجها، لانه لايجوز ان يلحق نسب ولد لم يقر به) . والرواية الثانية: اذا كان لها زوج لم يثبت النسب بدعواها لافضائه الى الحاق النسب بزوجها بغير اقراره، ولا رضاه، وان لم يكن لها زوج قبلت دعو اها لعدم الضرر. الروايه الثانية: لا تقبل دعواها الا ببينة. راجع: الممتع 4/ 111، والمهذب 3/ 660. (2) بينما يرى الامام ابو حنيفة: ان ادعاء المرأة نسب اللقيط لا يقبل. جاء فى مختصر الطحاوى: صد 141: (وان ادعته امرأة انه ابنها لم تصدق، فان ادعت انه ابنها من زوج وصدقها الزوج على ذلك قضى به

لهما، وجعل ابنهما) .

BAB 6

باب دين اللقيط

Religion of the Foundling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever claims a foundling?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1017

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion of the Foundling > Foundling Claimed by a Disbeliever

المسألة رقم (1112) (ادعاء الكافر اللقيط) (1) إذا ادعى الكافر اللقيط ثبت نسبه و كان مسلما خلافا للشافعي في أحد قوليه: يكون على دينه لأنه محكوم بإسلامه بالدار فلا يقبل قول الكافر في نقله عن دينه كما لو شهد عليه راجع: الممتع 4/ 108 المغنى 8/ 352 القول الثاني: أن اللقيط إذا وجد في دار الإسلام ثم بلغ كافرا فإنه يجبر على الإسلام فإن امتنع فإنه لا يقتل ذهب إلى ذلك الحنفية القول الثالث: أن اللقيط إذا وجد في دار الإسلام ثم بلغ كافرا فإنه يزجر عن الكفر و لا يقر عليه و لكنه إذا أظهر دينا يقر عليه و أصبح ذميا و تؤخذ منه الجزية أما إذا أظهر دينا لا يقر عليه فإنه يلحق بدار الحرب ذهب إلى ذلك الشافعية راجع: روضة الطالبين 5/ 334 المهذب: 3/ 665 (1) إذا وجد شخصا كافر لقيطا في دار الإسلام و ادعى نسبه فعلى اى دين يكون؟ ذهب الجمهور إلى أن الكافر لو ادعى نسب لقيط وجد في دار الإسلام فإنه يثبت نسبه منه و يكون مسلما جاء في المهذب 3/ 655: (و أن التقطه كافر نظرت فإن كان اللقيط محكوما بإسلامه لم يقر في يديه لأن الكفالة و لاية و لا ولاية للكافر على المسلم و لأنه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه و إن كان محكوما بكفره أقر في يده لأنه على دينه) راجع: روضة الطالبين 5/ 419

Mas'alah: Does a minor child follow the mother in Islam in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1018

Index: Kitab al-Laqit (Foundling) > Religion of the Foundling > Foundling's Religion and Parental Religion

المسألة رقم (1113) (يتبع الصغير أمه في الإسلام) (1) يتبع الصغير أمه في الإسلام كما يتبع أباه خلافا لمالك في قوله: لا يتبع الأم ويتبع الأب لأنها احد الأبوين فيتبعها الولد في الإسلام كالأب يبين صحة هذا ان اختصاص الولد بأمه أشبه في اختصاصه بابيه لأنها حملته وأرضعته وحضنته وربته و لأنها تدرك بالمشاهدة والقطع فلما تبع الأب فأولى ان يتبع الام

Mas'alah: What is the chapter on the foundling?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1011

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

((كتاب اللقيط))

Mas'alah: What is the ruling if a man cuts off the hand of a foundling?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1016

Index: Kitab al-Laqit (Foundling)

المسألة رقم (1110) (قطع رجل يد اللقيط) إذا قطع رجل يد اللقيط عمدا لم يكن للإمام أن يقتص منه و لكن ينتظر ببلوغ الصبي فإن شاء عفا و إن شاء اقتص منه (1) خلافا لأبى حنيفة و الثانية للإمام أن يقتص من القاطع لأنه ليس له العفو فلم يقتص منه دليله: الوصي

KITAB 83

كتاب المفقود

Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف المفقود

Definition of a Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of a missing person in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1681

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons) > Definition of a Missing Person

المسألة رقم (1621) (تعريف المفقود) (1) المفقود الذي يجوز لزوجته أن تتزوج بعد مدة التربص هو الذي الغالب من حاله الهلاك مثل أن يفقد في المواضع التي ذكرناها. فأما إن سافر في تجارة إلى بلد فانقطع (1) المفقود: هو الذي انقطع خبره، ولا يدرى أحي هو أم ميت، وله حالتان: أحدهما: أن يكون ظاهر غيبته السلامة، كمن سافر لطلب العلم وانقطعت أخباره، فلا تزول الزوجية مالم يتيقن موته، لأن حياته ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك. والثاني: أن يكون ظاهرها الهلاك كالذي يفقد بين أهله. جاء في الكافي3/ 313: (إذا فقدت المرأة زوجها، وانقطع خبره عنها، لم يخل من حالتين؛ أحدهما: أن يكون ظاهر غيبته السلامة كالتاجر، وطالب العلم في غيره مهلكة، فلا تزول الزوجية مالم يتيقن موته، لأنها كانت ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك. وعنه إذا مضى له تسعون سنة قسم ماله، وإذا أباح قسمة ماله أباح لزوجته أن تتزوج. قال أصحابنا: يعني تسعين سنة) . جاء في المهذب4/ 545: (إذا فقدت المرأة زوجها وانقطع خبره .. ففيه قولان؛ أحدهما، وهو قوله في القديم: أن لها أن تفسخ النكاح ثم تتزوج، لما روي عن يحي بن جعدة: أن رجلا استهتره الجن فغاب عن امرأته، فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها أن تمكث أربع سنين ثم أمرها أن تعتد، ثم تتزوج) ؛مصنف ابن أبي شيبة:3/ 522.

خبره ولم يعلم أحي أم ميت لم يجز لها أن تتزوج حتى يتيقن الموت، أو يأتي عليه

زمان لا يعيش لمثله، خلافا لمالك، والشافعي في القديم: لا فرق بين أن ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك أم بغيره في أنها تتربص وتزوج، لأنه ليس معنى ظاهر يدل على الموت فيجب أن يحكم ببقائه، لأن المدة تحتمل البقاء، وكل غائب لم يجز قسمة ماله بين ورثته لم يجز لزوجته أن تتزوج بعد عدة الوفاة. دليله: إذا كان مأسورا ولا يلزم عليه إذا كان الغالب لا يجوز قسمة ماله عندنا، ولا يلزم عليه إذا كتب بطلاقها أنه لا يقسم ماله وتتزوج لقوله بحكم الوفاة، يبين صحة هذا أن حكم الوفاة التصرف في المال والفراق لم يجز التصرف في المال أولي أن لا يجوز في البضع.

BAB 3

باب مال المفقود

Property of a Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is the property of a missing person divided among heirs in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1686

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons) > Property of a Missing Person

المسألة رقم (1624) (قمسة مال المفقود) ويقسم مال المفقود بين ورثته في الوقت الذي يجوز لها التصرف في بضعها (1) . خلافا لمالك في قوله: لا يقسم ماله (2) . لأن لما جاز له جاز للزوج هذا أن يتزوج بسبب الموت في الظاهر جاز أن يقسم ماله. دليله: حال الموت فإنه يؤكد أن حالة الزوجية أضيق، لأنه إباحة فرج والفروج يحتاط لها، ثم ثبت جواز التزويج للزوجات فقسمة المال أولى.

BAB 4

باب زوجة المفقود

Wife of a Missing Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a judge's ruling required for the wife of a missing person to remarry in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1683

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons) > Wife of a Missing Person > Judge's Role in Separation

المسألة رقم (1622) (ضرب المدة وإباحتها للأزواج) (1) لا تفتقر في ضرب المدة وإباحتها للأزواج إلى حاكم، خلافا لمالك والقول القديم. والثانية تفتقر إلى ذلك حكم الحاكم لما روى عن ابن عمر قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنما تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل، وإيقاف مدة التربص والإحلال إليها. وكذلك روي عن عثمان أنه قال في امرأة المفقود تربص أربع سنين وتعتد عدة المتوفاة عنها زوجها ثم (1) هل تحتاج ضرب المدة وإباحة زوجة المفقود للأزواج إلى حكم حاكم.؟ لقد حصل خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أنه لا يفتقر ضرب المدة وإباحتها للأزواج إلى حكم حاكم، لأن فرقة تعقبها عدة وفاة تقف على حكم حاكم كما لو شهد نفسان بموته. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وقول عند الشافعي. جاء في المهذب4/ 546: (وهل يفتقر بعد انقضاء العدة إلى الحكم بالفرقة؟ ففيه وجهان؛ أحدهما: أنه لا يفتقر، لأن الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضائها، والثاني: أنه يفتقر إلى الحكم، لأنه فرقة مجتهد فيها فافتقرت إلى الحاكم كفرقة العنين. وهل تقع الفرقة ظاهرا وباطنا .. ؟ ففيه وجهان؛ أحدهما: تقع ظاهرا وباطنا. القول الثاني: أنه يفتقر ضرب المدة وإباحتها للأزواج إلى حكم حاكم. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعي في القديم، والرواية الثانة عند الحنابلة. جاء في الكافي3/ 314: (لأنها مدة ثبتت بالاجتهاد فافتقرت إلى حكم الحاكم كمدة العنة) .

تزوج. ولأنها جلست مدة التربص في حالة الغالب منها الهلاك فجاز لها التزويج كما لو حكم الحاكم بالفرقة، ولأنه تحتاج في هذه الفرقة إلى اجتهاد الحاكم لأن الظاهر من حالة الهلاك، ويفارق زوجة العنين والموالي لأنهما متداعيان ومتخاصمان فوقف ذلك على حكم الحاكم كسائر الدعاوى والخصومات.

Mas'alah: What is the waiting period of a woman whose husband is missing?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1679

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

المسألة رقم (1620) (عقد المفقود زوجها) (1) امرأة المفقود تعتد لأربع سنين أكثر مدة الحمل، وأربعة أشهر وعشرا مدة المتوفى عنها زوجها للأزواج بعد ذلك، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قوله الجدي: انها لا تباح للأزواج، وتكون زوجته حتى تستبين بعدة، أو تمضي مدة الغالب في مثلها أن لا يعيش، لأنه إجماع الصحابة، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي في أحد الروايتين، وابن عمر، وابن عباس، فعن عمر أن امرأة المفقود فقدت زوجها فأمرها عمر أن تتربص أربع سنين، ثم أذن لها بعد ذلك أن تتزوج فتزوجت، فجاء زوجا الأول بعد ذلك فخير بين الصداق وبين امرأته، وأخبره أن الحر الكفاء سببه. وروى سعيد بن المسيب أن عمر، وعثمان قضيا في المرأة التي لا تدري مهلك جاء في الكافي3/ 318: (قال الخرقي: وله أن ينكحها بعد انقضاء عدتها، فعلى هذا كل معتدة من وطء في نكاح فاسد، أو شبهة، لا يجوز للواطئ، ولا لغيره نكاحها حتى تنقضي عدتها) . القول الثاني: أن من طلقت

من زوجها وفي أثناء العدة عقد شخص آخر ودخل بها، وفرق الحاكم بينهما، فعليها عدة للأول وعدة للثاني، ولكن بانتهاء عدة الأول يجوز للثاني أن يعقد عليها ما دامت عدة الأول انتهت. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب4/ 565: (إذا تزوج رجل امرأة فى عدة غيرها ووطئها ... قال فى الجديد: لا تحرم عليه على التأبيد، وإذا انقضت عدتها من الأول جاز أن يتزوجها، لأنه وطء شبهة) . (1) اختلف الفقهاء في عدة امرأة المفقود، على قولين: القول الأول: ان عدة امرأة المفقود أربع سنين، وأربعة أشهر وعشرا، لأن الأربع سنين لأنها أكثر مدة الحمل، والأربعة أشهر شهرا وعشرا لأنها عدة الوفاة. جاء فى الكافي3/ 313: (إذا فقدت المرأة زوجها وكان ظاهره الهلاك، فذهب أحمد أنها تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة، ثم تتزوج) . القول الثاني: أنها لا تحل للأزواج حتى تمضى عليه مدة لا يعيش فى مثلها، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد.

زوجها أن تؤجل أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة. وروى حلاس أن عليا قال في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا وتزوج. وروى جابر عن ابن عمر، وابن عباس أن امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولأن هذا فقد الغالب فيه الهلاك فجاز معه تزويج الزوجة؛ دليله: إذا أتى عليه زمان مثله لا تعتد لمثله وقد قدره أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة، ولا يلزم عليه الغيبة التي ليس الغالب منها الهلاك إذا انقطع خبره معها لا يتزوج لأنه ليس الغالب منه الهلاك. وفي مسألتنا الغالب منه الهلاك، لأن المسألة مفروضة فيمن فقد من بين أهله ليلا، أو يكون في البحر فيكسر بهم البحر فيغرقون ويسلم قوم لا يعرف خبره، أو يكون بين الصفين في حرب فيفقد، أو يكون في طريق مكة فتلحقهم شدة ويهلك قوم ويسلم قوم ولا يعرف خبره، ولأنه لو كان الخيار ثابتا

لها في الفرقة مع الغيبة والإيلاء لم يكن فيها إلا بفقد الوطء دون فقد الخبر والنفقة كان في مسألتنا لفقد كل واحد منهما أولى.

Mas'alah: What happens if the first husband returns after his wife remarries in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1685

Index: Kitab al-Mafqud (Missing Persons)

المسألة رقم (1623) (إذا تزوجت امرأة المفقود بعد التربص ثم جاء الزوج الأول) إذا تزوجت امرأة المفقود بعد التربص ثم جاء الزوج الأول (1) ،فإن كان الثاني لم يدخل بها فنكاحه باطل وهي زوجة الأول، وإن كان قد دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها بالعقد الأول ودفع الصداق الثاني إليه وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ الصداق الذي أصدقها منه، خلافا لمالك: إن كان الثاني دخل بها فهي زوجته، وإن لم يدخل بها فهي زوجة الأول من غير تخيير، بناه على أصله في نكاح الوليين أن الثاني باطل، والثاني: نكاح الأول باطل، ونكاح الثاني صحيح، ولم يفرق بين أن يوجد هناك دخول أو لم يوجد؛ فالدلالة على أن قدوم الأول لا يوجب الحكم ببطلان أحد النكاحين بل يكون موقوفا على ما يوجد من اختياره ما روي الشعبي قال: سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته، فبلغها أنه مات فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول، فقال عمر: يخير الزوج الأول بين الصداق، فإن اختار الصداق تركها مع الأخير وإن شاء اختار امرأته. وروى أبو المليح أن قوما ركبوا البحر وأصابهم الغرق، فقال أبو المليح: حدثني شهبة أن زوجها أسر في خلافة عثمان وقد تزوجت امرأته وأم ولده، فأتيا عثمان وهو فسألناه فقال: يخير بن امرأته وبين الصداق وترد عليه أم

ولده وأولادها مملوكين، فأتيا عليا بعد قتل عثمان فقال مثله. وفي دلالة على أن النكاحين باطلان ببطلانهما لأنهما أثبتا له الخيار، والخيار لا يكون مع بطلان النكاح ورفعة دلالة على رفع الصداق إذا اختارها والمطالبة بأخذه إذا اختار تركها وحكمنا بالفرقة بالعقد من طريق الاجتهاد. فلو قلنا: إذا قدم انفسخ نكاح الثاني كان فيه نقض لما حكمنا به بضرب من الاجتهاد، إذ ليس معناه أن يقتضي أن قدومه يفسخ نكاح الثاني، والاجتهاد لا ينقض (1) راجع: المغني11/ 252، المهذب4/ 547، المجموع16/ 616، روضة الطالبين8/ 401، الكافي3/ 314.

بالاجتهاد وإنما أثبتنا الأول فسخ نكاح الثاني، لأن كل واحد منهما قد تعلق حقه بهذا البضع، إلا أن حق الأول أسبق، ولأن الأول مختار للفسخ والثاني مختار للإمضاء فقدمنا الفسخ، كما لو كان الممتنع بشرط الخيار لكل واحد منهما فاختار أحدهما الفسخ والآخر الإمضاء قدمنا خيار الفسخ، كذلك هاهنا. وإنما أوجبنا التراجع بالصداق لأنه اختار تركها على نكاح الثاني، فقد فوت الأول حقه من البضع، فهو كالمرضعة الكبيرة للصغيرة، وشهادة الشهود بالطلاق، وكذلك إن اختار أحدهما غرم الثاني الصداق، لأنه يفوته حقا من البضع. لأنه قد ثبت أن النكاح لا يبطل بقدوم الثاني.

KITAB 84

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب يد المودع وضمانه

Possession and Liability of the Depositary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposit is lost after being given to a family member in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 827

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Possession and Liability of the Depositary > Liability for Depositing with a Third Party

المودع إذا سلم الوديعة إلى بعض من عياله في داره مثل زوجته وغلامه فهلكت لم يضمن (2) خلافا لمالك والشافعي لأنه حفظها بما يحفظ بها ماله في العادة ولم يخرجها عن يده فهو كما لو تركها في بيته. (1) الوديعة لغة: من ودع الشئ إذا تركه لتركها عند المودع أو من الدعة فكأنها عنده غير مبتذلة للانتفاع بها أومن أودع إذا سكن واستقر فكأنها عند المودع سميت وديعة لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة انظر: مختار الصحاح والمصباح مادة (ودع) فهي مطلق الترك وشرعا: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض شرح منتهي الإرادات:2/ 449 وعرفها الخطيب الشربيني بأنها: (توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص) مغنى المحتاج 17/ 79 حكم الوديعة: مستحبة لمن علم من نفسه الأمانة لما فيها من قضاء حاجة أخيه ومعونته. جاء في كنز الوثائق على تبيين الحقائق 5/ 76: (ثم اعلم أن عقد الوديعة مشروع مندوب إليه لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) المائدة: آية 2 (2) إذا سلم الوديعة إلى بعض من عياله في داره مثل زوجته وغلامه فهلكت فهل يضمن أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إذا سلم الوديعة إلى بعض من عياله في داره مثل زوجته وغلامه فهلكت لم يضمن لأنه حفظها بما يحفظ به ماله فأشبه حفظها بنفسه. ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية جاء يضمن في تبيين الحقائق 5/ 77: (وللمودع أن يحفظها بنفسه وبعياله لأن المطلوب منه أن يحفظها مثل ما يحفظ مال نفسه ومال نفسه يحفظه بمن في

عياله من زوجته وولده ووالديه أو غيرهم وان حفظها بغيرهم ضمن) القول الثاني: إذا سلم الوديعة إلى بعض من عياله في داره مثل زوجته أو خادمه ليحفظها فهلكت ضمن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي جاء في بداية المجتهد 4/ 119: (واختلف في ذلك أصحاب الشافعي فمنهم من يقول: إن أودعها لغير الحاكم ضمن) جاء في العلماء 2/ 675: (فان سلم الوديعة إلى زوجته أو خادمه ليحفظها فهلكت ضمنها وقال أبو العباس بن سريج: إذا استعان بزوجته أو خادمه في إحراز الوديعة ولم تغب عن بصره جاز ولاضمان عليه وقال أبو حنيفة: لاضمان عليه في الجميع)

BAB 5

باب السفر بالوديعة

Travelling with the Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on depositing goods with someone other than the judge when traveling in an unsafe route?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 828

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Travelling with the Deposit > Depositing with Trustworthy Person When Judge Unavailable

المسألة رقم (956) (أراد سفرا و الطريق غير مأمون) (1)

Mas'alah: What is the ruling on depositing with someone other than the judge when traveling on an unsafe road?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 828

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Travelling with the Deposit > Depositing with Trustworthy Person When Judge Unavailable

إذا أراد سفر و الطريق غير مأمون و هو قادر على الحاكم لم يجز إيداعها عند غيره خلافا لمالك في قوله: له إيداعها عند بعض أهل البلد إذا كان ثقة و لا ضمان عليه دليلنا: أن عدالة الحاكم مجمع عليها و عدالة غيره مجمع عليها فكان المجمع عليه أولى من المجتهد فيه كالنص مع القياس (1) لو أن إنسانا عنده وديعة و أراد السفر و الطريق غير مأمون و هو قادر على الحاكم فهل يلزمه إيداعها عند الحاكم أم يجوز له إيداعها عند غيره؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إن من أراد السفر و عنده وديعة و الطريق غير مأمون و لم يوجد مالكها و هو قادر على إيداعها عند الحاكم فانه يتعين عليه دفعها إلى الحاكم لأنه متبرع بالحفظ فلا يلزمه ذلك مع الدوام و الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فان

دفعها إلى غير الحاكم مع قدرته عليه ضمنها لان الحاكم مجمع على عدالته و غيره مختلف فيه فصار كالنص و لان ولايته عامة في حال الحياة و بعد الموت و لأنه اجتمع فيه أمانة و ولاية وغيره بخلافه فكان تقديمه أولى من هذه الوجوه و لأن بالسفر بها غررا و لأن ذلك يعرضها للنهب و السلب ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المستوعب 2/ 356: (فان أراد المودع السفر رد الوديعة إلى مالكها أو وكيله فان لم يجد واحدا منهما فله حملها معه إذا كان أحرز لها و لم يكن نهاه مالكها عن ذلك و إن تلفت معه لم يضمن فان خاف عليها في السفر دفعها إلى الحاكم و لم يجز له السفر بها و لا إيداعها عند غيره فان فعل ضمنها إن تلفت) وجاء في المهذب 3/ 386: (و إن أراد المودع السفر و وجد صاحبها أو وكيله سلمها إليه فان لم يجد سلمها إلى الحاكم لأنه لا يمكن منعه من السفر و لا قدرة على المالك و لا وكيله فوجب الدفع إلى الحاكم ...) انظر الكافي 2/ 376 و الممتع 4/ 43 القول الثاني: إن من أراد السفر وعنده وديعة و الطريق غير مأمون و لم يوجد مالكها و هو قادر على إيداعها عند الحاكم فانه يجوز له إيداعها عند بعض أهل البلد أن كان ثقة و لا ضمان عليه إن تلفت ذهب إلى ذلك الإمام مالك جاء في بداية المجتهد 4/ 118: (و إن أراد السفر فله عند مالك أن يودعها عند ثقة من أهل البلد و لا ضمان عليه قدر على دفعها إلى الحاكم أو لم يقدر)

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 829

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Travelling with the Deposit > Ruling on Traveling Without Owner's Permission

المسألة رقم (957) (أراد أن يسافر بالوديعة) (1)

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit when the owner did not forbid it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 829

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit) > Travelling with the Deposit > Permission and Prohibition of Owner

إذا أراد أن يسافر بالوديعة غير مخيف فلم ينهاه صاحبها عن ذلك جاز له ذلك خلافا لمالك و الشافعي لأن الطريق إذا كان آمنا بمنزلة أن ينقلها في الحضر من موضع إلى موضع ثم ثبت أنه لا ضمان عليه في الحضر كذلك في السفر (1) عقد المؤلف هذه المسألة تكملة لبيان المسألة التي قبلها و هي إذا أراد أن يسافر بالوديعة و الطريق امن و صاحبها لم ينهاه عن السفر بها فهل يجوز له السفر أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة في هذه الحالة و يمكن توضيحه في قولين: القول الأول: أن الإنسان الذي عنده وديعة إذا أراد السفر و كان الطريق آمنا و لم ينهه مالكها عن المسافرة بها جاز له السفر و إن تلفت معه لم يضمن لأنه مع الأمن يصير سفره بها كنقلها من محلة إلى محلة و هناك لا ضمان كذلك ها هنا ذهب إلى ذلك الحنابلة و أبو حنيفة جاء في تبيين الحقائق 5/ 79: (أي للمودع أن يسافر بالوديعة إذا لم ينهه المودع و لم يخف عليها الإضرار و هذا على إطلاق قول أبى حنيفة رحمة الله و قال أبو يوسف: له الخروج بها إلى مسافة قصيرة) جاء في شرح منهي الإرادات 2/ 453: (فلا يضمنها إن تلفت معه سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لا لأنه نقله من موضع مأمون كما لو نقلها عن البلد و محله إن لم ينهه عنه) القول الثاني: أن الإنسان الذي عنده وديعة إذا أراد السفر و كان الطريق آمنا و لم ينهه مالكها عن

المسافرة بها فان سافر بها و تلفت كان عليه الضمان ذهب إلى ذلك مالك و الشافعي جاء في بداية المجتهد 4/ 118: (و منها اختلافهم في السفر بها قال مالك: ليس له أن يسافر إلا أن تعطى له في السفر و إن أراد السفر فله عند مالك أن يودعها عند ثقة من أهل البلد ولا ضمان عليه قدر على دفعها إلى الحاكم أو لم يقدر) و جاء في حلية العلماء 2/ 374: (فان سافر بالوديعة مع القدرة على صاحبها أو وكيله أو الحاكم أو أمينه ضمنها و قال أبو حنيفة: إن كان السفر آمنا لم يضمن)

Mas'alah: What are the rulings on deposits in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 827

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

((مسائل الوديعة))

Mas'alah: What is the ruling on a depositor handing the deposit to a family member in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 827

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

المسألة رقم (955) (سلم الوديعة إلى بعض من عياله) (1)

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in a place the owner forbade?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 830

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

المسألة رقم (958) (قال صاحب الوديعة ضعها في هذا البيت) (1)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is placed in a forbidden location?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 830

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

إذا قال له صاحب الوديعة: ضعها في هذا البيت و لا تضعها في هذا البيت فوضعها في الذي نهاه فضاعت فعليه الضمان و مثله في هذه الدار خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا ضمان في نقلها من بيت إلى بيت استحسانا فان نقلها من دار إلى دار ضمن دليلنا: أنه قد يكون أحد البيتين أحرز من الآخر فيجب أن يضمن بنهى كالدارين (1) لو أن صاحب الوديعة أمر المستودع بوضع الوديعة في مكان معين و نهاه أن لا يضعها في المكان الآخر فخالف المستودع و نقل الوديعة في المكان الذي نهاه رب الوديعة عنه فتلفت فهل يكون عليه الضمان أم لا؟ للإجابة عن ذلك نقول: إذا حفظها المستودع في المكان الذي عينه صاحب الوديعة و لم يخش المستودع عليها ففي تلك الحالة فلا ضمان عليه بغير خلاف لأنه ممتثل لأمره غير مفرط لماله إذا حفظها المستودع في المكان الذي عينه صاحب الوديعة و تركها مع الخوف من هلاكها فتلفت ضمنها سواء تلفت بالأمر المخوف أو بغيره لأنه فرط في حفظها لان حفظها نقلها و تركها تضييع لها إذا نقلها المستودع في مكان غير الذي عينه صاحب الوديعة مع عدم الخوف عليها فتلفت ضمنها لأنه خالفه في الحفظ المأمور به إذا أمر رب المال المستودع بوضع الوديعة في بين معين و نهاه أن يضعها في بيت آخر حدده له فوضعها في الذي نهاه عنه فضاع فهل يلزمه الضمان أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على القولين: القول الأول: أن رب المال إذا أمر المستودع

بوضع الوديعة في بيت معين ونهاه عن وضعها في بيت آخر فقام المستودع و وضعها في بيت يخالف الذي حدده له رب المال أو في دار معينة فتلف و جب عليه الضمان لان الأمر بشئ يقتضى ما هو مثله ذهب إلى ذلك الحنابلة و الإمام الشافعي جاء في الكافي 2/ 374: (فان عين له الحرز فقال: أحرزها في هذا البيت فتركها فيما دونه ضمن لأنه لم يرضه و إن تركها في مثله أو أحرز منه فقال القاضي: لا يضمن لأم من رضي شيئا رضي مثله و فوقه و ظاهر كلام الخرقى انه يضمن لأنه خالف أمره لغير حاجة انظر: المهذب: 4/ 125 القول الثاني: إن رب المال إذا أمر المستودع بوضع الوديعة في بيت معين أو دار معينة فخالف

Mas'alah: What is the ruling on a depositary sub-depositing the item with another person?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 831

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

المسألة رقم (959) (مودع المودع) (1) إذا أودع عند غيره فلصاحب الوديعة إذا ضاعت أن يضمن أيهما شاء (2) خلافا لأبى حنيفة في قوله: الضمان على الأول لأن الثاني اخذ مال غيره ولم يجز له أخذه و هو من أهل الضمان فوجب عليه الضمان أصله غاصب الغاصب و تلفت فان عليه الضمان في النقل من دار إلى دار أخرى و لا ضمان إذا نقلها من بيت إلى بيت آخر ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تحفة الفقهاء 3/ 173: (و لو قال له: احفظ في هذه الدار و لا تحفظ في هذا البيت و انه مثل غيره في الحرز فلو حفظني غيره لا يضمن بخلاف الدارين) (1) لو أن إنسانا أودع شيئا عند غيره فقام المستودع و أودعها عند غيره لغير عذر فعليه الضمان بغير خلاف في المذهب و هو قول مالك و الشافعي و أبى حنيفة لأنه خالف المودع

فضمنها كما لو نهاه عن إيداعها لأنه أمره بحفظها بنفسه و لم يرض لها غيره وتأسيسا على ذلك: فان له تضمين الأول و ليس للأول الرجوع على الثاني لأنه دخل معه في العقد على انه آمين له لا ضمان عليه و إن أحب المالك تضمين الثاني فذكر القاضي: بأنه ليس له تضمينه في ظاهر كلام أحمد القول الأول: إذا أودع عند غيره فلصاحب الوديعة إذا تلفت أن يضمن أيهما شاء لأن الضمان على الأول لا ينفى الضمان الثاني ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في المهذب: 3/ 388 (وان أودع الوديعة غيره من غير ضرورة ضمنها لان المودع لم يرض بأمانة غيره فان هلكت عند الثاني جاز لصاحبها أن يضمن الأول لأنه سلم ما لم يكن له تسليمه و له أن يضمن الثاني لأنه اخذ ما لم يكن له أخذه) و جاء في الكافي 2/ 378: (ولا يجوز أن يودع الوديعة عند غيره لغير حاجة لأن صاحبها لكم يرض أمانة غيره فان فعل فتلفت عند الثاني مع علمه بالحال فله تضمين أيهما شاء لأنهما متعديان و يستقر ضمانها على الثاني لأن التلف قد حدث عنده و قد دخل على انه يضمن) القول الثاني: إذا أودع عند غيره فلصاحب الوديعة إن تلفت أن يضمن الأول فقط ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تبيين الحقائق 5/ 81: (في المتن: ضمن مودع الغاصب لا مودع المودع صورة المسألة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضي الله عنه في رجل أودع رجلا ألف درهم فأودعها المستودع الأول رجلا آخر فهلكت في يده قال لصاحب الألف أن يضمن المستودع الآخر و قال أبو يوسف و محمد: يضمن صاحب المال أيهما شاء فان ضمن الأول لم يرجع على الآخر و إن ضمن الآخر رجع إلى الأول) و جاء في تحفة الفقهاء 3/ 171: (و أما مودع المودع هل يضمن لو هلكت الوديعة؟ فعند أبى حنيفة: لا يضمن و عند أبى يوسف و محمد: يضمن و المالك بالخيار إن شاء ضمن المودع الأول و إن شاء ضمن الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who misuses the deposit and then returns it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 832

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

المسألة رقم (960) (تعدى في الوديعة) (1) إذا تعدى في الوديعة بان أودعه دابة فركبها المودع في حاجته ثم انزل عنها و ردها إلى العلف أو دراهم فأخذها و أخرجها إلى السوق لينفقها ثم بدى له فردها مكانها فهلكت ضمن ذلك خلافا لأبى حنيفة في قوله: إذا ردها بعينها لم يضمن و إن ردها مثلها ضمن و لمالك في قوله لا يضمن شواء ردها أو مثلها دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما قبضت حتى تؤديه" (2) ولأنها وديعة بلغت إلى حال لو تلفت فيه كانت مضمونة عليه فيجب أن لا يسقط عنه الضمان بفعله كما لو جحدها ثم أقر بها (1) من الأمور المسلمة أن المستودع يده يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط و لكم ما الحكم لو تعدى في الوديعة بان أودعه دابة فركبها المستودع في حاجته ثم نزل عنها وردها إلى العلف أو أودعه دراهم فأخذها و أخرجها إلى السوق لنفعها ثم بدا له فردها إلى مكانها فهلكت فهل يضمن؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: انه إذا تعدى في الوديعة بان ركبها بعد الإيداع لمصلحته الخاصة ثم نزل منها وردها إلى العلف فهلكت منه فانه يجب عليه الضمان لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه و قيد الركوب بعدم نفع الدابة احترازا من ركوبها لنفعها ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعي جاء في المستوعب 2/ 357: (و إذا تعدى في الوديعة مثل أن كانت دابة فركبها و نزل أو ثوبا فلبسه و خلعه لزمه أجرة المثل و ارش النقصان و إن تلفت ضمنها) وجاء في حلية العلماء 2/ 676: (فان نوى إخراجها للانتفاع بها بركوب أو لبس أو نوى إن لا يردها ففيه ثلاثة أوجه احدها: و هو قول العباس انه يضمنها و

الثاني: و هو قول القاضي أبى حامد المروذرى: انه إن نوى إخراجها للانتفاع بها لم يضمن و إن نوى أن لا يردها ضمن و الثالث: وهو الأظهر: و هو قول الأكثر: انه لا يضمن) القول الثاني: انه إذا تعدى في الوديعة بان ركبها بعد الإيداع لمصلحته الخاصة و ردها إلى العلف و تلفت هل يضمن إذا ردها بعينها لم يضمن و إن رد مثلها ضمن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في حلية العلماء 3/ 172: (إذا استعمل الوديعة بان ركب الدابة و لبي الثوب ثم نزل ونزع يعود أمينا عندنا خلافا للشافعي (والمسألة معروفة) القول الثالث: انه إذا تعدى في الوديعة بان ركبها بهد الإيداع لمصلحته الخاصة وردها إلى العلف و تلفت لم يضمن سواء ردها أو مثلها. ذهب إلى ذلك الإمام مالك جاء في بداية المجتهد (4/ 118: (فمن مسائلهم المشهورة في هذا الباب إذا أنفق الوديعة ثم رد مثلها أو أخرجها لنفقته ثم ردها فقال المالك: يسقط عنه الضمان) (2) أخرجه ابن ماجه ى سننه كتاب الصدقات باب العارية: 2/ 802 حديث رقم2400

Mas'alah: What is the ruling if a depositary opens a sealed deposit?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 834

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

المسالة رقم (961) (أودعه شيئا مشدودا أو صندوقا بقفل) فان أودعه شيئا مشدودا أو صندوقا بقفل فحل الشدة وفتح (1) القفل ضمن ما فيها خلافا لأبى حنيفة لان هتك حرز الوديعة فوجب أن يضمنها إذا تركها في بيت داره وللبيت حائط على الطريق أو ترك باب داره مفتوحا فسرقها سارق وجب عليه الضمان

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 834

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

المسألة رقم (962) إذا استودع صبيا وديعة فتلفت فانه يضمنها (2) خلافا لأبى حنيفة لان كل من ضمن قبل الإيداع ضمن يعده قياسا على البالغ (1) ما الحكم لو أودع شيئا مشدودا أو صندوق يقفل فقام بحل المشد وفتح القفل فهل يضمن ما فيها أم لات ضمان عليه؟ وهل يشترط للضمان أن يخرج ما فيه أم يكفى الحل أو الفتح؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الأول: انه إذا قام رب المال بإيداع شيئا مشدودا و صندوق مقفول فقام المستودع بحل الشدة وفتح القفل يكون عليه ضمان سواء أخرج من أو لم يخرج لأنه هتك الحرز بفعل تعدى به ذهب إلى ذلك القاضي والشافعي جاء في الكافي 2/ 378: (وان أودعه دراهم في كيس مشدود فحله أو خرق ما تحت الشد أو كسر الختم ضمن ما فيه إلا أنه هتك الحرز لغير عذر وجاء في المستوعب 2/ 357:فان أودعه صندوقا ففتحه أو كيسا مشدودا فحله أو مختوما فكسر ختمه لزمه الضمان في جميع ذلك قاله القاضي راجع المغنى 9/ 277 القول الثاني: انه إذا قام ب المال بإيداع شئ مشدود وصندوق مقفول فقام المستودع بحل الشدة وفتح القفل لم يلزمه ضمان الوديعة لأنه لم يتعدى في غيره ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (2) لو أن إنسانا استودع عند صبى أو معتوه وديعة فتلفت فهل يضمنها؟ أو استودع صغيرا أو معتوها عند إنسان وديعة فهل يضمنها وما رأى الفقهاء في هذه المسألة؟ أولا إذا استودع رجلا صبيانا فأتلفه الصبي أو أكله فقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين القول الأول: انه إذا استودع رجل صبيانا مميزا فاتلف الوديعة بالإهمال أو بالتعدي فانه يكون عليه الضمان لأن من

ضمن قبل الإيداع ضمن بعده كالبالغ ولان المودع فقد أمره بالحفظ وما أمره بالإتلاف فإذا أتلفه وجب أن يضمن لأن هذا ضمان فعل ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي جاء في المستوعب 2/ 359:فان أودع البالغ صبيا بالغا وديعة فتلفت لم يضمن وان أتلفها الصبي أو أكلها فقال القاضي يضمن وقال غيره من أصحابنا: لا يضمن وجاء في المهذب 3/ 381 ولا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف في المال فان أودعه صبى أو سفيه لم يقبل لأنه تصرف في المال فلم يصح من الصبي والسفيه كالبيع فان أخذها منه

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims to have returned the deposit without witnesses?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 835

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

المسألة رقم (963) (أودعه وديعة ببينة فادعى المودع أنه دفعها) إذا أودعه وديعة ببينة فادعى المودع أنه دفعها إليه بغير بينة، قبل قوله (1) ، خلافا لمالك في قوله: لا يقبل قوله إلا ببينة. لأنه أمين في حقه فقبل قوله في دفعها إليه بغير بينة. ضمنها؛ لأنه أخذ ماله من غير إذن فضمنه كما لو غصبه، ولا يبرأ من الضمان إلا بالتسليم إلى الناظر في ماله). راجع كشاف القناع: 4/ 178، روضة الطالبين: 6/ 326. القول الثاني: أنه إذا استودع رجل نصيبا مميزا فأتلف الوديعة بالإهمال أو التعدي، فلا ضمان عليه لأنه لما أودعه عند الصبي فقد سلطه على الإتلاف، لأن من عادة الصبيان إذا أودع عندهم طعام يأكلونه فوجب ألا يضمن. جاء في حلية العلماء 2/ 673: (فإذا أودع الرشيد صبيا مالا فأتلفه ضمنه في أحد الوجهين. والثاني: لا يضمنه، وهو قول أبي حنيفة. ذهب إلى ذلك الأحناف. راجع المبسوط 11/ 144، وبدائع

الصنائع 8/ 3881. ثانيا: إذا استودع الصبي بالغا شيئا فأتلفه البالغ، فهل عليه الضمان.؟ لقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة على أنه يضمن الوديعة بقبضها، ولا يزول عنه الضمان بردها إليه، وإنما يزول بدفعها إلى وليه الناظر له في ماله، أو الحاكم. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب 2/ 359: (فإن أودع صبي مالا عند بالغ، ضمنه البالغ، ولم يبرأ إلا بتسليمه إلى وليه) . (1) تتلخص هذه المسألة في حكم الشخص الذي أودع وديعة عند شخص آخر ببينة، فادعى المودع دفعها إليه بغير بينة، فهل يقبل قوله، أم لابد من بينة على ذلك.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من أودع وديعة ببينة، فادعى المودع بأنه دفعها إليه بغير بينة أن قوله يقبل في ذلك، لأنه أمين لا منفعة له في قبضها، فقبل قوله في الرد بغير بينة، كما لو أودع بغير بينة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأكثر الفقهاء. جاء في المستوعب 2/ 361: (فإن قبض الوديعة بالأشهاد عليها قبل قوله في ردها بغير بينة في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يقبل قوله في ردها إلا ببينة) . وجاء في المهذب 3/ 393: (وإن اختلفا في الرد فالقول قوله مع يمينه، لأنه أخذ العين لمنفعة المالك، فكان القول قوله) . انظر: المغني لابن قدامة 9/ 273، مغني المحتاج 3/ 91. القول الثاني: أن من أودع وديعة ببينة، فادعى المودع بأنه دفعها إليه بغير بينة، فلا يقبل قوله إلا ببينة. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في بداية المجتهد 4/ 117: (قال المالكيون: والدليل على أنها أمانة أن الله أمر برد الأمانات، ولم يأمر بالإشهاد، فوجب أن يصدق المستودع في دعواه رد الوديعة مع يمينه، فكأنه ائتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردها، فيصدق في تلفها ولا يصدق على ردها) . هذا هو المشهور عن مالك وأصحابه. وقد قيل عن ابن القاسم: أن القول قوله وإن دفعها إليه ببينة، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وهو القياس؛ لأنه فرق بين التلف ودعوى الرد).

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left by a Harbi musta'min who returns to Dar al-Harb?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2154

Index: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

المسألة رقم (1979) (اودع الحربى المستأمن فى دار الإسلام) إذا أودع الحربى المستأمن فى دار الإسلام، ثم لحق بدار الحرب فأسر، أو قتل، فإنها ترد إلى ورثته، ذكره ابو بكر، (3) (1) جاء فى المستوعب 3/ 173: (فإن تزوجت مستأمنه بذمى فى دار الإسلام لم تصر ذمية، ولا يلزمها المقام بها إذا رضى زوجها بخروجها، أو طلقها، أو مات عنها) . (2) جاء فى بدائع الصنائع 9/ 4329: (ولو تزوجت الحربية المستأمنة فى دار لإلاسم ذميا، صارت دميه تبعا لزوجها، لآن المرأة تابعة لزوجها) . (3) جاء فى المغنى 13/ 80: (وإذا دخل حربى دار الاسلام بأمان، فأدوع ماله مسلما ذميا، او أقرضه إياه، ثم عاد إلى دار الحرب. نظرنا: فإن دخل تاجرا، او رسولا، او متنزها، أو لحاجة يقضيها ثم يعود، فهو على أمانة فى نفسه وماله، ولآنه لم يخرج بذلك هن نية الإقامة فى دار الإسلام، لإفأسشبه الذمى ... فإن دخلها مستوطنا بطل الآمان فى نفسه وبقى فى ماله.

خلافا لابى حنيفة (1) ، وأحد قول الشافعى: تصير الوديعة فيئا، لآنه لما رجع إلى دار الحرب بطل أمانه فى نفسه فصار مباح الدم وبقى أمانه فى ماله، فلا يتعد إباحة دمه إلى المال الذى له فى دار الإسلام لآن الآمان فيه باقيا يدل على بقائه أنه يصح أن يعقد الآمان لنفسه لا لماله، ولماله دون نفسه. فلو ان حربيا نفذ بماله إلى دار الإسلام بأمان، وأقام فى دار الحرب يعقد الآمان لماله دون نفسه، وإذا كان الآمان

باقيا لماله انتقل إلى ورثته، كما لو مات ولم يؤمن، ولم يظهر على الولد. ولا يلزم على هذا المرتد إذا انتقض أمانه فى نفسه انتقض فى ماله وصار فيئا، لآنه يجوز أخذه فى حياته وهو إذا لحق بدار الحرب، وكان المعنى فيه أن كحفر الردة أغلظ؛ لآن حبسه منع الإقرار، والكفر الآصلى أخف لانه لا يمنع الآقرار.

KITAB 85

كتاب الهبة

Kitab al-Hibah (Gifts)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب القبض في الهبة

Possession in Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for requiring possession in non-specific gifts?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 964

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Possession in Gifts > Definition and Importance of Possession in Gifts

فالدلالة على اعتبار القبض في غير المتعين ما روت عائشة – رضي الله عنها: (أن أباها كان يحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله، فقال لها: إنك لم تكوني حزته وجذذته، وإنما هو اليوم مال الوارث أخواك وأختاك) (3) ،فاخبر أن حق الورثة ثابت في الهبة، لأنها لم تجزها ولم تقبضها، ولأنها هبة لم تتعين ولم يخبر على إقباضها. دليله: لو وهب ثم مات، فإنه لا يجبر وارثه على إقباضه عند مالك، كذلك (1) الهبة لغة: العطية الخالية من الاعواض والاغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا ووهوبا، ووهابا – أي كثير الهبة لأمواله. كما تطلق على التفضل على الغير مالا أو غير مال، وقد تطلق على الموهوب كما في الخبر. انظر: لسان العرب لابن منظور2/ 303. وشرعا: هي: التبرع من جائز التصرف، بتمليك ماله المعلوم والموجود في حياته غيره. حاشية الروض المربع:4/ 6. وعرفها صاحب كنز الدقائق بأنها: تمليك العين بلا عوض. تبيين الحقائق:5/ 91. (2) هل الهبة تلزم بمجرد العقد، أم لابد من القبض.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن الهبة إذا كانت غير متعينة لا تلزم إلا بالقبض، وإن كانت متعينة فإنها تلزم بمجرد العقد. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المستوعب2/ 269: (وفي رواية أن الهبة إذا كانت متعية كالعبد والثوب، لزمت بمجرد الإيجاب والقبول من غير قبض. وإن كانت فيما لا يتعين بالعقد، وهو مايحتاج في قبضه إلى كيل، أو وزن، وما أشبه ذلك لم يلزم إلا بالقبض) ، القول الثاني: إن الهبة سواء أكانت معينة أم غير معينة لا تلزم إلا بالقبض.

ذهب إلى ذلك الحنيفة، والشافعية. جاء في المهذب3/ 695: (ولا يملك الموهوب منه الهبة من غير قبض) .راجع: روضة الطالبين: 5/ 375. القول الثالث: أن الهبة سواء كانت معينة أم غير معينة فإنها تلزم بمجرد الإيجاب والقبول. ذهب إلى ذلك المالكية. (3) أخرجه مالك في الموطأ: ص468،والبيهقي في سننه:6:669.

الواهب والدلالة على الاعتبار بالقبض في المتعين أنه أحد نوعي التمليك في حال الحياة، فكان منه ما يلزم بالقول، زمنه ما يلزم بالقبض، كالتمليك بعوض منه ما يلزم بغسر قبض وهو نوع الأعيان، ومنها ما يلزم بالقبض كالصرف والسلم، يجب أن يكون النوع الثاني في التمليكات ما يلزم بالقول، وفيه ما يلزم القبض، ولأن للقبض تاثيرا في إثبات الملك؛ بدليل أنهم قد قالوا: إذا تعين ملكه من القيمة ملكة وقبل التعيين لا يملكه، وكذلك الربح في المضاربة إذا تعين بالقسمة ملكه وقبل ذلك لا يملك. كذلك لو عين أضحيته بالبدر، أو عين دراهم للصدقة زال ملكه، ولو نذر أضحية مطلقة ودراهم مطلقة لم يزل ملكه عن قدر الواجب وتعلق ذلك بذمته.

BAB 4

باب الرجوع في الهبة

Revocation of Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking his gift to his child?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 971

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Parental Revocation of Gifts to Children

(رجوع الأب فى هبته) (1) للأب الرجوع فى هبته من ولده، خلافا لبى حنيفة فى قوله: ليس له ذلك، لما روى ابن عمر، وابن عباس رفعاه إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لايحل لرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده) (2) فخص الوالد بجواز الرجوع فى الهبة. ولأنه والد وهب لولده ولم يتعلق به حق عن الموهوب له، فجاز له الرجوع فيه. أصله: إذا وهب له نصف داره وسلمه إليه، فإن له الرجوع ولا يلزم عليه أداؤها، لأنه قد تعلق به حق الغير. وليس لهم أن يقولوا: إن الهبة هناك لم تصح فى المشاع، لأنا لا نسلم ذلك، ولأن للوالد من التسلط فى مال ولده والتسلط عليه والاختصاص به ما ليس للأجنبى. ألا ترى أن الوالد يلى فى ماله بنفسه، وإذا اختلى بجاريته صارت أم ولده، إذا احتاج إليه أخذه عنده بغير قضاء قاضى، وعندنا له الأخذ مع الحاجة وغيرها، ولا يقاد به إذا قتله، وغير ذلك ( ) (3) الوالد به مع الولد، ولا يشرع هو التصرف فى مال (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فيما لو وهب شخص لولده شيئا. فهل يحق له الرجوع فى هبته هذه، أم لا.؟: القول الأول: يجوز للوالد الرجوع فيما وهب لولده. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء؛ راجع كشاف القناع: 4/ 313، أسنى المطالب: 2/ 483. لما رواه ابن عمر، وابن عباس –رضى الله عنهم– أن النبى صلى الله عليه وسلم (لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده) . رواه احمد، وقال الترمذى: حسن صحيح. انظر: سبل السلام 3/ 90. فالحديث قد نفى رجوع الوالد فى هبته واستثنى الولد، والمستثنى له حكم يخالف المستثنى منه.

القول الثانى: لا يجوز للواهب الرجوع فيما وهب ولده، لقول النبى صلى الله عليه وسلم (غذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها) . أخرجه صاحب نيل الأوطار: 6/ 115. ذهب إلى ذلك الحنفية. أنظر: المبسوط: 12/ 54. (2) اخرجه أبو داود فى سننه: 2/ 216، وابن ماجه: 2/ 795، والامام أحمد فى مسنده: 2/ 78. جاء فى الكافى 2/ 469: (وإن وهب الرجل لولده فله الرجوع للخبر، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بشيرا برد ما وهب لولده، ولن الأب لا يتهم فى رجوعه، لأنه لا يرجع إلا لضرورة، أو إصلاح الولد، وليس للأب الرجوع) . (3) ما بين المعكوفين كلمة غير واضحة فى المخطوطة.

الولد وانتزعه من ملكه ويده فكان الولد بذلك اولى من الأجنبى.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather revoking a gift in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 972

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Parental Revocation of Gifts to Children

(رجوع الجد فى الهبة) (3) لا يملك الجد أن يرجع فى الهبة، خلافا للشافعى فى قوله: يرجع. (1) لو أن شخصا وهب ولده شيئا، ثم استحدث الابن دينا، أو تزوجت الأنثى، فهل يحق الأب الرجوع فى هبته.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: لا يحق للأب الرجوع فى هبة ولده فى هذه الحالة. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية، والامام مالك. جاء فى المغنى 2/ 266: (أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد، فإن تعلقت بها رغبة لغيره، مثل أن يهب ولده شيئا، فيرغب الناس فى معاملته، وأدانوه ديونا، او رغبوا فى مناكحته، فزوجوه إن كان ذكرا، أو تزوجت

الأنثى لذلك. فعن أحمد روايتان: أولهما: ليس له الرجوع. قال أحمد فى رواية الحارث، فى الرجل يهب لابنه مالا، فله الرجوع، إلا ان يكون قد غر به قوما، فإن غر به فليس له أن يرجع فيها، وهو مذهب مالك، لأنه تعلق به حق غير الابن، ففى الرجوع إبطال حقه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) وفى الرجوع ضرر. ولأن فى هذا تحيلا على غلحاق الضرر بالمسلمين، ولا يجوز التحيل على ذلك. القول الثانى: يحق للأب الرجوع فى هبة ولده حتى ولو تعلق بها رغبة غير الولد. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية ثانية، وذلك لعموم الخبر ... ، ولن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين المال، فلم يمنع الرجوع فيه. راجع المغنى 8/ 266 (2) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة. (3) لو أن شخصا وهب لابن ابنه شيئا ثم عن له الرجوع فيما وهب. فهل يحق له الرجوع، أم لا يحق له ذلك.؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: ان الجد يملك حق الرجوع فيما وهبه لحفيده، لن النبى صلى الله عليه وسلم خص الب بذلك فى قوله: (إلا الوالد فيما يعطى ولده) . وحقيقة الأب هو الأدنى، ولأن الجد يسقط الأخوة ==

مما تقدم من قول النبى صلى الله عليه وسلم: (لا يحل أن يعطى عطية ثم يرجع فيها إل الوالد فيما يعطى ولده) ، وإطلاق اسم الوالد يتناول الأب الأدنى لنه حقيقة، ولن من لم يسقط الأخ فى الارث لا يملك الرجوع، كالأخ. ونقول: من لا يكون مسلما بإسلامه لا يملك الرجوع؛ لأنه شارك الأم فى نفقته فلم يملك الرجوع كالأخ.

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 974

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Parental Revocation of Gifts to Children

(رجوع الأم فى الهبة) (1) لا تملك الم الرجوع فى الهبة، خلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: تملك. لما تقدم من حدي (لايحل لأحد أن يرجع فى عطيته إلا الوالد) ولأن من لا يملك الولاية فى المال بنفسه لا يملك الرجوع. == والأخوات، كما أن الب يسبق الجد فى ولاية النكاح. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والامام مالك فى مشهور مذهبه. جاء فى الكافى 2/ 469: (وليس للجد الرجوع) ، لأن الخبر يتناول الوالد حقيقة، وليس الجد فى معناه، لأنه يدلى بواسطة ويسقط للجد الرجوع). انظر: النتقى: 6/ 117. القول الثانى: أن الجد يملك حق الرجوع فيما وهبه لحفيده، لقوله تعالى (يا بنى ادم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة) سورة الأعراف:27. فلفظ الوالد عام يتناول الجد. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: شرح الخرشى 5/ 114، شرح منح الجليل 4/ 105، روضة الطالبين 5/ 379، أسنى المطالب 2/ 483. جاء فى المذهب: 3/ 696: (وإن وهب للولد، أو ولد الولد، وإن سفل، جاز له أن يرجع للخبر، ولأن الأب لا يتهم فى رجوعه، لأنه لا يرجع إلا لضرورة، أ، لاصلاح الولد) . (1) إذا وهبت الأم ولدها شيئا، ثم أرادت أن ترجع فيه. فهل يحق لها ذلك، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:– القول الأول: أن الأم لو وهبت ولدها شيئا، فإنه لا يحق لها أن ترجع فيما وهبت، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إلا الوالد) فالمراد بالوالد الأب، ولا تدخل الأم، ولأنها ليست كالرجل، لأن الأب له الحق فى أن يأخذ من مال ولده، والأم لا تأخذ، ولأن الأب له ولايته على ولده، والأم ليست كذلك، كما أن للأب أن يحوز كل التركه فى الميراث، بخلاف الأم.

كالأخ والأخت. ولأنها لا تسقط، ولا تشاركها غيرها فى الانفاق، أشبه الأخ، والأخت.

Mas'alah: What is the ruling on a non-relative revoking a gift?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 975

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Revocation of Gifts > Revocation of Gifts to Non-Relatives

المسألة رقم (1081) (رجوع الأجنبى فى الهبة) (1) لا يملك الأجنبى الرجوع فى الهبة، وكذلك الأقارب ما عدا الأب، خلافا لبى حنيفة فى قوله: يرجع الأجنبى فى هبته ما لم يهب منها أو تزيد، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لرجل أن يعطى العطية ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده) ، فحرم الرجوع فى الهبة تحريما مطلقا، واستثنى الوالد. == ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغنى 8/ 263. جاء فى الكافى 2/ 469: (فأما الأم فيحتمل أن لا رجوع لها، لنه لا ولاية لها على ولدها، بخلاف الأب) . القول الثانى: أن الأم لو وهبت ولدها شيئا فإنه يجوز لها ان ترجع فيما وهبت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لأحد أن يرجع فى عطيته غلا الوالد) فلفظ الوالد عام يتناول الأب والأم، كما يفهم ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقاد الوالد بولده) فلفظ الوالد يتناول الجد من قبل الأب والأم وإن علا .. لأن الأم لما ساوت الأب فى المنع من المفاضلة بين الأولاد، لأنها داخلة فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم) فإنه ينبغى أن تساويه فى الرجوع، والرجوع فى الهبة طريق فى التسوية). ذهب إلى ذلك المالكية، والمشهور عند الشافعية، ورأى عند الحنابلة. راجع: جوهر الاكليل 2/ 215، شرح الخرشى 5/ 114، روضة الطالبين 5/ 379. جاء فى الكافى 2/ 469: (ويحتمل أن الأم لها الرجوع، لأنها احد الأبوين، فأشبهت الأب، ولنه يجب عليها التسوية بين ولديها فى العطية، فأشبهت الأب) . وجاء فى روضة الطالبين 5/ 279: (واما الأم، والأجداد، والجدات من جهة الأب والأم، فالمذهب أنهم كالأب، وفى قوله: لا

رجوع لهم، وقيل: ترجع الأم، وفى غير هؤلاء قولان) . (1) هل يجوز للأجنبى عن الموهوب له أن يرجع فيما وهبه.؟ فلو أن شخصا وهب شيئا لاخر، وليس بينهما صلة قرابة، فهل يحق له الرجوع، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: لا يحق للشخص ان يرجع فيما وهبه هبه مطلقه، غلا إذا كان ابا، لأن الهبه عقد لازم لا يصح الرجوع فيها، وإن لم يعوض عنها؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل للرجل ان يعطى العطية، ويرجع فيها إلا الوالد) . ولأن الهبة بعد تمامها تفيد الملك كالبيع بعد تمامه، فكما لا يجوز الرجوع فى البيع، لا يجوز الرجوع فى الهبة لزومها. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء فى المغنى 8/ 277: (فأما غير الأب فليس له الرجوع فى هبته، ولا هديته، وبهذا قال الشافعى، وابو ثور) . القول الثانى: يحق للشخص أن يرجع فيما وهبه هبة مطلقه، لأن الهبة عقد غير لازم (أى جائز مالم يمنع مانع، لقوله صلى الله عليه وسلم: (الواهب أحق بهبته مالم يثبت منها) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت منها) . ذهب إلى ذلك الأحناف. راجع: البحر الرائق 7/ 316، مجمع الأنهر 2/ 359.

ولأن من لا يملك الولاية بنفسه لم يستحق الرجوع فى الهبة المطلقه قياسا على الخ إذا وهب من أخيه، وأحد الزوجين، وعليه أن الأب لما ملك الولاية بنفسه ملك الرجوع، وكل ما وهبه من زوجة، أو من أخيه لم يملك الرجوع فيه، فإذا وهبه من أجنبى لم يملك الرجوع فيه. دليله: إذا وهب شيئا فزاد فى يد الموهوب له.

BAB 5

باب العطية للأولاد

Gifts to Children

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children equally between males and females?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 969

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Recommended Way of Giving Gifts to Children

(استواء العطية (1) للذكر والأنثى) السنة فى عطية الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين (2) ، خلافا لأكثرهم فى قولهم: السنة أن يسوى بين الذكر والأنثى. == إحداهما: صحة العقد والشرط، ومتى مات المعمر رجعت إلى المعمر. القول الثانى: أنها تكون للمعمر، ويسقط الشرط لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (لا رقبى، فمن أرقب شيئا، فهو له فى حياته، وموته. وذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وقول أبى حنيفة، والشافعى فى الجديد. جاء فى الممتع: 4/ 461: (وأما كونها لايصح على رواية، فلأنه لو صح لكانت العمرى والرقبى هبة مؤقتة، والهبة لا يجوز توقيتها) . (1) العطية لغة: مفرد عطايا، وهى مشتقة من العطو، وهو التناول، ومنه عطوت وأعطو عطاء، والعطية اسم لما يعطى. أنظر: لسان العرب لآبن منظور 19/ 229. وفى الشرع: تمليك متمول بغير عوض إنشاء. انظر: منح الجليل 4/ 82، شرح الخرشى: 5/ 101. (2) لو أن إنسانا أراد أن يعطى أولاده عطية، فليعط الذكر مثل حظ الأنثيين؛ أى يعطى لهم بحسب نصيب كل واحد فى ميراثه، لأن القصد من العطية هو صلة الرحم، فلو لم يعطى لكل واحد حسب الميراث لأدى ذلك إلى قطع الرحم، وهذا ممنوع، ولو سوى بين الذكر والأنثى أدى الى التباغض. يقول الذكور: إنه إذا لم يعط لكان انتقل إلينا بعد موته للذكر ضعف الأنثى. ذهب الى الحنابلة. جاء فى الكافى: 2/ 464: (ولا يجوز تفضيل بعض ولده على بعض فى العطيه، بل يجب عليه التسوية، والتسوية المأمور بها: القسمة بينهم على قدر مواريثهم، لأنه لما يصل

إليهم بعد الموت فأشبه الميراث) . القول الثانى: أنه يسوى بين أولاده فى العطيه بلا فرق بين الذكر والأنثى. جاء فى روضة الطالبين: 5/ 379: (وفى كيفية العدل بين الأولاد وجهان: أصحهما: أن يسوى بين الذكر والأنثى. والثانى: يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين) .

لأن القصد من العطية صلة الرحم، وإذا سوى بين الذكور والاناث ادى إلى قطع الرحم والتباغض، لأن الذكور يقولون: كان هذا المال ينتقل إلينا بعد موته على التفضيل، وما أدى الى هذا المعنى منع منه. ألا ترى أنه منع فى الجمع بين الأختين فى عقد النكاح؛ لأ، ه يؤدى إلى قطع الرحم المباشر فى التباغض، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to children equally between males and females?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 970

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Recommended Way of Giving Gifts to Children

المسألة رقم (1076)

Mas'alah: What is the ruling on favoring one child over others in a gift?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 970

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Ruling on Favoring Some Children Over Others

(فضل أو خص بعض ولده) (1) إذا فضل بعض ولده على غيره، أو خص أحد بها ولم يعم أساء بذلك، واسترجع جميع ملك الهبة، أو يسوى بينهما، خلافا لكثرهم فى قولهم: لايسترد ذلك، لما روى النعمان ابن بشير، قال ذهب أبى بشير بن سعد إلى رسول الله ليشهده على نحل نحلنيه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: (أكل بينك نحلت مثل هذا؟) . قال: لا. قال: (فارجعها (2)) ؛ وفى لفظ أخر: قال: (لا تشهدنى على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) (3) . لأنه إذا خص أحدهما أدى ذلك إلى قطع الرحم (1) يجب على الانسان التسوية بين أولاده فى العطية إذا لم يختص أحدهم، بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم، أثم. وعلى ذلك، إذا فاضل بين أولاده فى العطية فإن الفقهاء اختلفوا فى ذلك:– القول الأول: إن خص بعض أولاده بعطية، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجب عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الاخر، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث النعمان بن بشير سماه جورا وأمر برده. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وداود. جاء فى المغنى 8/ 256: (فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الأخر. قال طاووس: ولا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق) القول الثانى: يجوز له أن يخص بعض اولاده بعطية، كما يجوز أن يفاضل بينهم لأن أبا بكر رضى الله عنه نحل عائشة ابنته جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده. ولقول النبى صلى الله عليه وسلم: (أشهد على هذا غيرى) ، فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها، ولأنها عطية تلزم بموت لأب، فكانت جائزة، كما لو سوى بينهم. ذهب إلى ذلك أصحاب الرأى، ومالك، والشافعى. جاء فى روضة الطالبين 5/ 378: (ينبغى للوالد أن يعدل بين أولاده فى العطية، فإن لم يعدل، فقد فعل مكرها لكن تصح الهبة، والأولى فى هذا الحال أن يعطى الاخرين ما يحصل به العدل، ولو رجع جار) . (2)

أخرجه المام أحمد فى سننه: 2/ 968. (وما أثبتناه من نص الحديث لوجود سقط فى المخطوطه) (3) أخرجه الامام أحمد فى سننه: 4/ 269.

Mas'alah: Can a father take from his child's wealth in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 979

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > Gifts to Children > Father's Right to Take from Child's Wealth

المسالة رقم (1085) (اخذ الاب من المال ولده) (1) للاب ان ياخذ من مال ولده عند الحاجة ما شاء خلافا لابى حنيفة و مالك و الشافعى: ليس له ان ياخذ من ماله الا بقدر حاجته لما روى ابو احمد الخلال باسناده عن محمد بن المنكدر قال: جاء رجل الى النبى صلى اله عليه و سلم فقال: يا رسول الله: ان لى والدا و لى مال و له مال و انه اخذ من مالى الى ماله قال: "انت و مالك لابيك" (2) و هذا نص لانه اجاز اخذه مع الغنى و المرسل حجة و لانه (1) هل للاب ان ياخذ من مال ولده ما يشاء ام ياخذ بقدر حاجته فقط؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على النحو التالى: - اولا: اتفق الفقهاء على ان الوالد اذا كان ومنا او معسرا و لا يستطيع الكسب و يحتاج الى المال الذى فى يد والده فله ان ياخذ منه بقدر حاجته و لايزيد عليهاكيلا يضر بالولد لقوله صلى الله عليه و سلم: "لا ضرر و لاضرار" و قوله صلى الله عليه و سلم: "ان اطيب ما اكلتم من كسبكم و ان اولادكم من كسبكم" رواه الخمسة و اخرجه ابن ماجه نيل الاوطار: 6/ 116. ثانيا: اذا لم يكن للوالد حاجه الى المال الذى فى يد ولده بان كان موسرا فهل له ان ياخذ من مال ولده ما يشاء؟ اختلف الفقهاء على قولين:- القول الاول: ان الاب اذا كان حرا فله ان ياخذ من مال ولده ما يشاء ان لم يتعلق بهذا المال حق من حقوق الدائنين لقول الرسول صلى

الله عليه و سلم: ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم "رواه الخمسة." و لما روى ان رجلا قال: يا رسول الله: ان لى مالا و والدا و ان ابى يريد ان يجتاح مالى فقال: "انت و مالك لابيك" اخرجه ابن ماجه ذهب الى ذلك الحنابلة. انظر: كشاف القناع 4/ 317 و المغنى 8/ 272. القول الثانى: ان الاب ليس له ان ياخذ من مال ولده اذا لم يكن به حاجه لقول النبى صلى الله عليه و سلم: "ان دماءكم و اعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا" اخرجه مسلم: 5/ 107.ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: بدائع الصنائع 8/ 4041 مواهب الجليل 6/ 265. (2) اخرجه ابن ماجه فى سننه: 2/ 769.

مال للابن فجاز الاب اخذه بغير اذن دليله: الهبة و لا معنى لقولهم: ان الهبة اكتسبها الابن من جهة الاب لانه يبطل بالاخ و الاجنبى لا يملك الرجوع فى الهبة و ان كان قد اكتسبه من جهته و لانه اخذ ممن جعل ماله فى الشرع له فكان له ذلك كالعبد. و لا يصح ان يقال: بان العبد لا يملك ما يده و ابن يملك لان الابن يملك الهبة و يملك الاب اخذها منه و على ان للسيد ان ياخذ ما فى يد عبده سواء قالوا يملك او لا يملك و لان الاب يختص مع ابنه باحكام لا يشاركه غيره فيها بدليل ان ولايته عليه بغير تولية و يتصرف من غير تولية و يبتاع من نفسه و يبيع من نفسه و ياخذ من ماله عند الحاجه من غير قضاء ما مضى فجاز ان يختص بان ياخذ من ماله ما شاء.

BAB 7

باب العمرى والرقبى

'Umra and Ruqba Gifts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 967

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Ruling on 'Umra (Life Grant)

المسألة رقم (1072)

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 967

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Ruling on Ruqba (Survivorship Grant)

المسألة رقم (1073)

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 967

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Ruling on Ruqba (Survivorship Grant)

(صفة الرقبى) (4) حكم الرقبى حكم العمرى، (5) ،وصفتها: أن يقول: أرقبتك هذه الدار أو دابتي، (1) العمرى: عطية من عطايا الجاهلية، ورد الشرع فيها بأمر ونهي، واختلف الفقهاء فيها: فالعمرى: أنه يقول: جعلت داري هذه لك عمري، أو يقول: جعلتها لك عمرك، أو مدة حياتك، فتكون له مدة حياته، وعمره، فإن مات رجعت إلى المعمر أن كان حيا، أو إلى ورثته إن كان قد مات، وسميت عمري لتملكه إياها

مدة عمره وحياته. انظر: المغني لابن قدامة8/ 272،والحاوي9/ 406. (2) اختلف الفقهاء في العمري؛ هل هي تمليك للرقبة، أو تمليك منافع؟: القول الأول: أن العمري تمليك للرقبة. ذهب إلى جمهور الفقهاء. راجع: الكافي2/ 472،بدائع8/ 3676،كشاف القناع4/ 306. القول الثاني: أن العمرى: تمليك منفعة، لأن هبة المنافع هي عمرى. ذهب إلى ذلك المالكية، والظاهرية. انظر: مواهب الجليل6/ 61،الدسوقي4/ 97،المحلى10/ 154. (3) أخرجه مسلم:11/ 70،وانظر: التخليص الحبير:3/ 71.جاء في المغني8/ 283: (قال مالك، والليث: العمرى تمليك المنافع، لا تملك بها رقبة المعمر بحال) . (4) الرقبى: هو أن يقول: قد جعلت داري هذه لك رقبى. وسميت رقبى من مراقبة كل واحد منهما لصاحبه. المغني8/ 282. (5) وقد اختلف الفقهاء في حكم الرقبى؛ هل هي صحيحة، أم باطلة؟: القول الأول: الرقبى صحيحة مثل العمرى. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وقول عند الشافعي،

Mas'alah: What is the ruling on ruqba (conditional gift) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 968

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Ruling on Ruqba (Survivorship Grant)

وجعلتها لك حياتك على انك إن مت قبلى عادت إلى، وإن مت قبلك فهى لك، ولعقبك. وكذلك إذا قال: هذه الدار لك رقبى وأطلق فإن قال: إن مت قبلى فهى لى، وإن مت قبلك فهى لك، ولم يقبل أرقبتك دابتى لم يصح، خلافا لأبى حنيفة، ومالك فى قولهما: الرقبى باطلة. وإنما يتصور الخلاف مع أبى حنيفة ( ) (1) قال:

هذه الدار للرقبى وأطلق فعنده فإنها باطلة. فأما إذا قال هذه الدار رقبى فإن مت قبلى عادت إلى، وإن مت قبلك فلك، صحت. فالدلالة على صحتها ما روى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم: (لا ترقبوا ولا تعمرو، فمن ارقب شيئا أو أعمر شيئا فهو لورثته) (2) . وفى لفظ اخر: (العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها) (3) ، وقد سوى بين العمرى والرقبى فى الجواز. وعند أبى حنيفة: العمرى جائزة: والرقبى باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that a life estate returns to the grantor upon the death of the grantee?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 968

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Stipulation of Return to Donor

(شرط العمرى والرقبى أن تعود بعد موت المعمر) (4) فإن شرط فى العمرى والرقبى انهما ترجع إليه بعد موت المعمر والمرقب لم تبطل == وأبى يوسف. جاء فى كشاف القناع 4/ 307: (إلا العمرى والرقبى، فيصحان، وهما نوعان من أنواع الهبة، يفتقران إلى سائر ما تفتقر سائر الهبات من الايجاب والقبول، والقبض، ويصح توقيتها) . القول الثانى: الرقبى باطلة؛ لأنها تمليك مضاف إلى زمن، ومتى كان التمليك مضافا إلى زمان المستقبل لا يجوز، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى، وأبطل الرقبى. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى تبيين الحقائق 5/ 104: (ومعنى الرقبى أن يملكها له بعد موته فيكون تمليكا مضافا غلى زمان، وهو من الارتقاب، وهو الانتظار، كأنه ينتظر موته، فلا يصح لعدم التمليك فى الحال. وقال أبو يوسف: تصح الرقبى أيضا) . (1) ما بين المعكوفين غير واضح فى المخطوطة.

(2) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ لخبر جابر فى العمرى: 6/ 193 حديث رقم 6527. (3) سنن النسائى، حديث رقم 6535. (4) لو أنه شرط فى العمرى والرقبى أن تعود إليه بعد موت المعمر والمرقب، فهل تبطل. أم أن الشرط هو الباطل.؟ وما أراء الفقهاء فى ذلك؟: القول الأول: إذا شرط فى العمرى والرقبى أن يرجعا إليه بعد موتهما، فالعقد صحيح، والشرط صحيح؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) . ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى المغنى لابن قدامة: 8/ 285: (فإن شرط انك اذا مت فهى لى، فعن أحمد روايتان؛ ==

الهبة رواية واحدة. وهل يبطل الشرط؟ على روايتين؛ خلافا للشافعى فى أحد القولين: العقد باطل. لأنه إذا اشترط الرجوع إليه بعد موت المعمر فقد شرط على غير العاقد وهم الورثة، لأن ها الشىء إنما يصير إليهم بعد موته واشترط إذا كان غير العاقد لم يبطل العقد، كما لو قال بعتك هذه الدار على أن لا ينتفع بها فلان. فإن هذا الشرط لا بؤثر فى العقد، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that a life estate returns to the grantor upon the death of the grantee?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 969

Index: Kitab al-Hibah (Gifts) > 'Umra and Ruqba Gifts > Stipulation of Return to Donor

المسألة رقم (1075)

Mas'alah: Is it permissible for a woman to dispose of her wealth without her husband's permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 702

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

المسألة رقم (835) (لايجوز للمرأة التصرف في مالها بهبة أو غيره (1)) لا يجوز للمرأة التصرف في مالها بهبة أو غيره بأكثر من الثلث إلا بأذن زوجها، فإن أذن جاز في أصح الروايتين، خلافا لأبي حنيفة والشافعي. ولأنها بالغة رشيدة، فجاز لها التصرف في مالها كالتي دخل بها الزوج. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي، وأبو حنيفة. انظر: المغني:7/ 605. (1) هل يجوز الزوجة أن تتصرف في مالها بهبة أو غيره بدون إذن زوجها، أم لابج لصحة صرفها من إذنه.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض، إلا بإذن زوجها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة خطبها: (لا يجوز لامرأة عطية من مالها إلا بإذن زوجها، إذ هو مالك عصمتها) ، أخرجه أبو داود في سننه: 2/ 263، والإمام احمد في مسنده:2/ 179، ولأن حق الزوج معلق بمالها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها) ، والعادة جارية على أن الزوج يزيد في صداقها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به. ذهب إلى ذلك إمام احمد في رواية، وبه قال مالك. جاء في الإنصاف5/ 342: (وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها.؟ على روايتين؛ إحداهما: ليس له منعها من ذلك، وهو المذهب، واختاره المصنف، والشارح، وصححه في التصحيح. والرواية الثانية: له منعها من الزيادة عن الثلث فلا يجوز لها ذلك إلا بإذنه، ونصره القاضي وأصحابه) . راجع: المغني6/ 602، الكافي2/ 200، والشرح الكبير3/ 307،والشرح

الصغير3/ 402. القول الثاني: يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها كله بالتبرع، وليس للزوج منعها من الزيادة على الثلث، لقوله تعالى: (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) ، وهذا ظاهر في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن) ،وأنهن تصدقن فقبل صدقتهن ولم يسأل (ولم يستفصل) . ولآن من وجب دفع ماله إليه لرشد فجاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام، ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأبو حنيفة، والشافعي. جاء في الكافي2/ 200: (وهل للمرأة الرشيدة التبرع من مالها بغير إذن زوجها؟،فيه روايتان؛ إحداهما: لها ذلك، وعنه لا تهب شيئا إلا بإذن زوجها، ولا ينفذ عتقها) . راجع: المغني6/ 602.كشاف القناع3/ 405.

دليلنا ان امرأة كعب بن مالك جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم و معها مال تتصدق به فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم: "استأذنت زوجك فقالت: نعم يا رسول الله فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ذلك فقال: قد أذنت لها فتصدقت به (1) و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة ان تتصدق في مالها إلا بإذن زوجها" (2) و لأنه ملك الزوج بضعها فملك الاعتراض عليها في مالها دليله: لو كانت مريضة

Mas'alah: What does the book say about the Kitab al-Hibah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 964

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(كتاب الهبة)

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a gift?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 964

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

المسألة رقم (1070)

Mas'alah: When does a gift become binding in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 964

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(بم تلزم الهبة) (1) الهبة إذا لم تكن متعينة كالقفيز من صبرة، والدرهم من جملة دراهم، والرطل من جملة أرطال، لا تلزم إلا بالقبض (2) . وإن كانت متعينة كالثوب، والعبد، والدار ونحوه ذلك، لزمت بمجرد العقد، خلافا لمالك فى قوله: جميعها يلزم بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on gifting undivided shares (musha')?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 966

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

المسألة رقم (1071)

Mas'alah: Is gifting an undivided share valid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 966

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(هبة المشاع) (1) يصح هبة المشاع الذى ينقسم والذي لا ينقسم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان مما ينقسم كالجوهرة، والحيوان، والحمام، والرحأ، والبير جازت هبته، وإن كان مما ينقسم لم يصح للهبة حتى يقسم؛ لأن كل (1) اختلف الفقهاء في حكم هبة المشاع، وأسسوا اختلافهم في هذا على اختلافهم في قبض الهبة المشاعة. ونستطيع أن نحصر آراء الفقهاء في حكم هبة المشاع على قولين: القول الأول: هبة المشاع جائزة؛ لأن القصد من الهبة التمليك، والمشاع كالمقسوم في ذلك والمشاع يجوز بيعه فجازت هبته. ذهب إلى ذلك الحنابلة، و الشافعية، ورأي عن المالكية. راجع: كشاف القناع:4/ 305،الأم:3/ 284،التاج والإكليل:6/ 60،المحلي لابن حزم:7/ 126.وقد استدلوا على ذلك بما يلي: أن ما جاز هبته جاز هبة جزء منه، لما روي عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خرج من المدينة حتى أتى الروحاء فإذا حمار عقير، فقيل: يا رسول الله هذا حمار عقير، فقال: دعوة فإنه سيطلبه صاحبه، فجاء رجل من فهر، فقال يا رسول الله إني أصبت هذا، فشأنكم به، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفاق) .أخرجه البيهقي:6/ 170. القول الثاني: لا تجوز هبة المشاع إذا كان مما ينقسم. ذهب إلى ذلك الأحناف. لما روي أن عمر رضي الله عنها قال: (ما بال أحدكم ينحل ولده نحلا لا يجوزها، ولا يقسمها، ويقول: إن مت فهو له، وإن مات رجعت لي، وأيم الله لا ينحل أحدكم ولده نحلا لا يحوزها ولا يقسمها فيموت إلا جعلتها ميرثا لورثته) .انظر: السنن الكبرى6/ 170. جاء في

الكافي لابن قدامة: 2/ 466: (وما جاز بيعه من مقسوم أو مشاع، أو غيره، جازت هبته، لأنه عقد يقصد به تمليك العين فأشبه البيع) .

مشاع جاز بيعه جازت هبته. دليله: ما لا ينقسم، وكل عقد صح فيما لا ينقسم صح فيما ينقسم. دليله: البيع.

Mas'alah: What is the ruling on 'umra (lifetime gift) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 967

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(العمرى) (1) العمرى تمليك للرقبة (2) ،فإذا قال: أعمرتك دابتى هذه، أو قال: جعلتها لك عمرى، أو جعلتها لك ما عشت، أو مدة حياتك، أو جعلتها لك عمرك؛ فقد ملكها المعمر، فإن مات وله وارث كانت لورثته، سواء قال: هي لك ولعقبك، أو أطلق، وإن لم يكن له وارث كانت لبيت المال، ولا يرجع إلى العمر، خلافا لمالك في قوله: العمرى تمليك المنافع فإذا مات أو مرض عقبه إن ذكر العقب عادت ملكا للمعمر، أو لورثته إن كان قد مات، لما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) : (من أعمر عمرى حياته فهي له ولعقبه من بعده يرثها من يرثه من بعده) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating return of 'umra or ruqba after the recipient's death?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 968

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

المسألة رقم (1074)

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking his gift to his child?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 971

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

المسأله رقم (1077)

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking his gift if the child incurs a debt after the gift?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 972

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

المسالة رقم (1078)

Mas'alah: What is the ruling on a father revoking his gift if the child incurs a debt after the gift?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 972

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

(رجوع الأب لو أن الابن استحدث دينا) وله الرجوع وإن استحدث الولد دينا بع الهبة، أو تزوجت البنت بعد الهبة (1) ، خلافا لمالك فى قوله ك لا يملك الرجوع ها هنا؛ لما تقدم من قول النبى صلى الله عليه وسلم: (لا يحل للرجل ان يعطى العطية ويرجع فيها غلا الوالد) (2) ، وهذا عام. ولأنها عطية لولده لم يتعلق بعينها حق غير

الموهوب له، فملك الرجوع فيها، كما لو لم يستدث دينا، ولم يتزوج. ولا يقدر عليه إذا باعه أو وهبه إذا لا يرجع، لنه قد يتعلق به حق الغير بعينه وكذى هبته أو مشاعه فى مدة الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather revoking his gift?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 972

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

المسألة رقم (1079)

Mas'alah: What is the ruling on a mother revoking a gift?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 974

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

المسألة رقم (1080)

Mas'alah: Does an increase in the gifted item prevent revocation of the gift?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 977

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

المسألة رقم (1082) (زيادة العين الموهوبة) إذا زادت الهبة فى بدنها كالسمن، واللبن، لم يمنع ذلك من الرجوع فى الهبة، خلافا لأبى حنيفة، والرواية الثانية عند

الامام أحمد (1) . لأنها زيادة حادثة فى الموهوب فلا تمنع الرجوع فى الهبة، أصله: إذا حدثت قبل القبض، ولأنها زيادة إذا حدثت قبل القبض لا تمنع الرجوع، كذلك إذا حدثت بعده كالزيادة المنفصله كالولد. (1) لقد اتضح لنا فيما سبق أن الوالد له حق الرجوع فيما وهبه لابنه. ولكن ما الحكم لو زادت العين الموهوبة فى يد الموهوب له زيادة متصلة كالسمن، وتعلم صنعة، وما شابه ذلك؟. فلقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن العين الموهوبة إذا زادت زيادة متصلة فى يد الابن، فإن هذه الزيادة لا تمنع من الرجوع، لأنها زيادة لو كانت قبل القبض لم تمنع كذلكك بعده كالزيادة المنفصلة، لأنه لا وجه لفصلها عن الموهوب لعدم الامكان فهى تابعه للأصل فى الرد. ذهب إلى ذلك الشافعية، وأحمد فى إحدى الروايتين. راجع: المغنى لابن قدامة 2/ 266، مغنى المحتاج 2/ 403، روضة الطالبين 5/ 385. جاء فى الممتع 4/ 167: (وهل تمنع الزيادة المتصلة الرجوع؛ روايتان) . وجاء فى روضة الطالبين 5/ 385: (وإن زادت زيادة متصلة، رجع فيها معها على الصحيح، ومثل للمتهب إمساكه وبذل قيمته بلا زيادة) . القول الثانى: ان العين الموهوبة إذا زادت زيادة متصلة فى يد الابن، فإن هذه الزيادة تمنع من الرجوع، لأنه لا وجه للرجوع فى الموهوب دون الزيادة لعد الامكان، ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد. ولن الزيادة لموهوب له لكونها نماء ملكه ولم تنتقل إليه من جهة أبيه، فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة، وإذا امتنع عنها امتنع فى الأصل لئلا يفضى ذلك إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، وأأحمد فى إحدى الروايتين. راجع: مواهب الجليل 6/ 64، شرح الخرشى 5/ 114، المغنى 8/ 266. جاء فى تبيين الحقائق 5/ 98: (ومنع الرجوع فى الهبة الزيادة المتصلة كالفرس، والبناء، والسمن، ولأن الرجوع لا يصح إلا فى الموهوب، والزيادة ليست بموهبة فلا رجوع فيها، والفضل متعذر ليرجع فى

الأصل دون الزيادة، فامتنع أصلا) .

Mas'alah: Does a gift require compensation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 978

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

المسألة رقم (1083) (الهبه لا تقتضى الثواب) الهبة لا تقتضى الثواب (1) ، خلافا لمالك، والشافعى فى القديم: تقتضى الثواب. لأنه تمليك بلفظ الهبة، فوجب أن لا يقتضى الثواب. دليله: إذا وهب لنظيره، ولا عطية أعطاها النظير لنظيره لم يقتض الثواب، فوجب إذا اعطاها لموقوفة أن لا تقتضى الثواب. دليله: الصدقة.

Mas'alah: Is a gift of an unknown item valid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 978

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

المسألة رقم (1084) (هبة المجهول) (2) هبة المجهول لا تجوز، خلافا لمالك فى قوله: تجوز. (1) هل الهبة تقتضى من الموهوب له أن يثبت الواهب على هيئة أم لا؟. هذه مسألة محل خلاف بين الفقهاء، وتحتاج إلى توضيح وبيان:- القول الأول: إن الهبة لا تقتضى ثوابا سواء أكانت من الانسان لمثله، أو دونه، أو أعلى منه، لأنها عطية على وجه التبرع، فلم تقتض ثوابا؛ كهبة المثل، والوصية. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية، والشافعى، إذا كانت الهبة لمثله أو أدنى منه. جاء فى الكافى 2/ 468: (والهبة لا تقتضى ثوابا، سواء كانت مماثل، أو أعلى، أو أدنى، لأنها عطية

على وجه التبرع فلم تقتض ذلك كالصدقة) . القول الثانى: إنه إذا وهب لمن هو أعلى منه، فإنه يلزمه أن يثيبه عليه بعوض. ذهب إلى ذلك الشافعى فى القديم. جاء فى المذهب 3/ 698: (وغن وهب لمن هو أعلى منه، ففيه قولان: قال فى القدم: يلزمه أن يثيبه عليه بعوض، لأن العرف فى هبة الأدنى للأعلى أن يلتمس به العوض فيصير ذلك كالمشروط. وقال فى الحديد لا يجب، لأنه تمليك بغير عوض، فلا يوجب المكافأة بعوض كهبة النظير. (2) لقد اختلف الفقهاء فى هبة المجهول. هلى تجوز أم لا؟ على قولين: القول الأول: لا تصح هبة المجهول، لنه عقد يقصد به تمليك المال فى حال الحياة، فلم يجز. ذهب غلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الممتع 4/ 159: (ولا تصح هبة المجهول، لأن الهبة عقد تمليك فلم يصح المجهول كالبيع) وجاء فى المهذب 3/ 694: (وا يجوز بيعه، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملكه عليه، كالمبيع قبل القبض، لا تجوز هبته، لأنه عقد يقصد به تمليك المال فى حال الحياة، فلم يجز فيما ذكرناه كالبيع) . القول الثانى: تصح هبة المجهول. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء فى المدونة الكبى 4/ 397: (قلت: أرأيت إنى وهبت لرجل مورثى من رجل، ولا أدرى كم هو مورثى من ذلك الرجل سدسا، او ربعا، أو خمسا، أتجوز الهبة؟ قال: من قول مالك أن ذلك جائز) .

لانها تمليك لا يصح تعليقه بشرط او تمليك لا يصح تعليقه بخطر او عرر فلم يصح فى المجهول دليله: البيع و لا يلزم عليه الوصية انها تصح فى المجهول لانه يصح تعليقها بخطر و بشرط و هو الموت و لو علق الهبة بموت زيد او بقدومه لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's gifts and donations?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1040

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

المسألة رقم (1135) (حكم تصرف المريض في الهبات والعطايا) (1)

Mas'alah: What is the ruling on a wife gifting the dower back to her husband?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1292

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

المسألة رقم (1349) (حكم الهبة إذا تزوج شخص امرأة على غير مهر) (1) إذا تزوج امرأة على 10791079 غير مهر ثم وهبت له جميع ما يجب لها عليه من صداق و غيره فالهبة جائزة و لا شئ لها عليه إذا طلقها بعد ذلك خلافا لأبى حنيفة في قوله: الهبة جائزة ما لم يطلقها فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة لأن المتعة مستحقة على وجه البدل عن البضع بدليل أنها تجب بالطلاق قبل الدخول فوجب أن تصح البراءة منه بعد العقد قبل الطلاق. دليله: نصف المسمى (1) إذا تزوج شخص امرأة على غير مهر ثم وهبت له جميع ما يجب لها عليه من صداق وغيره فما حكم هذه الهبة؟ و ما الحكم لو طلقها قبل الدخول؟: فإذا لم يطلقها فإن الهبة تكون جائزة و لا إشكال في الموضوع لأن النكاح يصح بدون مهر أما إذا طلقها قبل الدخول فإنه يكون لها المتعة

KITAB 86

كتاب إحياء الموات

Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 6

باب المياه والآبار

Water and Wells

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the prescribed perimeter for a well dug in dead land?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 949

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Protected Perimeter (Harim) of Wells

المسألة رقم (1055) (حريم البئر المحفورة في الموات) (1) إذا حفر بئر في موات فحرمها خمسة وعشرون ذراعا خلافا لأبي حنيفة في قوله: أربعون ذراعا والشافعي في قوله: إن كانت للشرب فحرمها موضع يقف للاستسقاء منه وان كانت للدواب مقدار ما تقف الدابة فيه فتعتبر قدر الحاجة إحداهما: يجوز إحياؤه. قال أحمد: في رواية أبي الصقر في رجلين أحييا قطعتين من موات وبقيت بينهما رقعة فجاء رجل ليحييها فليس له منعه والرواية الثانية: لا يجوز إحياؤه) جاء في المستوعب 2/ 423: (ولا يجوز لأحد احياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه فأما ما كان بين العمران ولم يتعلق بمصالحة فهل يملك بالإحياء؟ على روايتين؛ أصحهما: أنه يملك بالإحياء) القول الثاني: لا يجوز إحياء ما قرب من العامر سواء تعلق بمصالحه أم لا. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية وأبي حنيفة. جاء في الكافي 2/ 436: (ويجوز إحياء ما قرب من العامر سواء تعلق بمصالحه أم لا ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية وأبي حنيفة جاء في الكافي 2/ 436: (ويجوز إحياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصالحه للخبر) وجاء في تبيين الحقائق 6/ 36 (ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر لتحقق حاجتهم إليه تحقيقا أو تقديرا) (1) حريم البئر: إذا حفر شخص بئر في موات فاختلف الفقهاء في حريمها على ثلاثة أقوال:- القول الأول: حريم البئر المحفورة في الموات خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب ومن سبق إلى بئر عادية كان أحق بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سبق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو له))

وله حريمها خمسون ذراعا من كل جانب في البئر العادية نص أحمد على هذا واختياره أكثر أصحابنا جاء في الكافي 2/ 438 /: (ومن حفر بئرا في موات حريمها والمنصوص عن أحمد رضي الله عنه أن حريم البئر خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب) انظر المستوعب 2/ 427 القول الثاني: حريم البئر المحفورة في الموات أربعون ذراعا لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من حفر بئرا فله ما حولها أربعون ذراعا)) ولأن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع بالبئر إلا بما حولها لأنه يحتاج إلى أن يقف على شفير الماء ليستقي الماء والى أن يبني على شفير البئر ما يركب عليه البكرة والى أن يبني حوضا ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تبين الحقائق 6/ 36: (و من حفر بئر في موات فله حريمها أربعون ذراعا من كل جانب) القول الثالث: حريم البئر المحفورة في الموات أن كانت للشرب فحريمها موضع للاستسقاء وان كان للدواب موضع ما يقف الدابة فتعتبر بقدر الحاجة ذهب إلى ذلك الشافعي جاء في روضة الطالبين 5/ 283: (البئر المحفورة في الموات حريمها الموضع الذي يقف فيه النازح وموضع الدولاب ومتردد البهيمة إن الاستسقاء بها ومصبه ... الخ وإنما بحسب الحاجة)

دليلنا: ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا)) (1) والبئر البدي هو الذي يبدى حفره ولان ظهور الماء معنى يملك به الموات فلم تعتبر فيه قدر الحاجة دليله: التحجيز بالحائط

Mas'alah: What is the ruling on owning grass or water that grows on one's land?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 952

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Ownership of Water and Mubahat on Land

المسالة رقم (1057) (نبت فى ارضه كلآ) (1) اذا نبت ارضه كلآ او كان فى ارضه او داره بئر فيها ماء فانه لا يملك الماء و لا الكلا و يكون مباحا لجميع الناس خلافا للشافعى. دليلنا: ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الماء و قال: "الناس شركاء فى ثلاث الماء و الكلآ و النار" (2) . و لانه كلآ نابت فى ارض فلم يكن مملوكا. دليله: الكلآ النابت فى ارض الموات.

Mas'alah: What is the ruling on surplus water and the obligation to share it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 952

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation) > Water and Wells > Obligation to Share Surplus Water

المسالة رقم (1058) (الماء الموجود اذا كان على قدر الحاجة) اذا كان له فى نهر ماء فاضل عن قدر حاجته او فى نهر فاحتاج اليه انسان لزرعه وجب عليه بذله فى اصح الروايتين (3) خلافا لابى حنيفة و لما حكى عن الشافعى و الصحيح عنهم مثل مذهبنا. (1) هل لو نبت الحشيش و الكلآ فى ارض انسان فهل يملكه ام لا؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان من نبت فى ارضه الكلآ او الحشيش فانه لا يملك بملك الارض و لكن من اخذه و جزه يملكه لان الاصل فى هذه الاشياء الاباحة اشبه الصيد. ذهب الى ذلك الحنابلة و ابو حنيفة جاء

فى المستوعب 2/ 427: (و يملك المحيى ما يحييه من الموات بما فيه من المعادن و الاشجار و الكلآ و الماء و و يجوز له بيع ذلك و لا يجوز لاحد اخذ شئ منه و متى اخذه بغيراذنه لزمه رده و عنه فى الماء و الكلآ: انه لا يملك و لا يجوز له بيعه و من اخذه فهو له و لا يلزمه رده و لا قيمته) . القول الثانى: ان من نبت فى ارضه الكلآ او الحشيش فانه يملك بملك الارض ذهب الى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب 3/ 627: (فاما الماء المباح: فهو ما نبع فى ارض مملوكة فاصحاب الارض احق به من غيره لانه على المنصوص بملكه و على قول ابى اسحاق: لا يملكه) . (2) اخرجه ابن ماجه فى سننه: 2/ 426 و ابو داود: 3/ 278 و احمد: 5/ 364 و البيهقى فى السنن الكبرى: 6/ 150. (3) اذا زاد الماء عن حاجة صاحبه فانه يجب عليه بذله لبهائم غيره او بذله لزرع غيره فقد اختلف الفقهاء فى هذه المسال على قولين:- القول الاول: ان من فضل ماؤه عن حاجته لزمه بذله لزرع غيره لانه محتاج الى فضل الماء لاحياء ملكه اشبه اذا احتاج اليه لبهائمه. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية و مالك. جاء فى الممتع 4/ 57: (و ما فضل من مائه لزمه بذله لبهائم غيره لما روى ابو هريرة ان رسول الله

دليلنا: قوله صلى الله عليه و سلم: من منع فضل مائه ليضع به الكلآ منعه الله من فضل رحمته يوم القيامة "(1)." و روت ايضا عائشة رضى الله عنها عنه صلى الله عليه و سلم: "لا يمنعن احدكم من نبع ماء فى بئره" (2) و هذا نص. و لانه مال يخاف من العطش للتلف فوجب عليه بذل الماء لاجله دليله: الماشية اذا خاف المالك عليها الموت من العطش فانه يلزمه بذل الماء لاجله كذلك ها هنا. صلى الله عليه و سلم قال: "من منع فضل الماء و فضل الكلآ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة" . و هل يلزمه بذله لزرع غيره على روايتين: احدهما: لا يلزمه ذلك لزرع غيره على المذهب

لان الزرع لا حرمة له. و الثانية: يلزمه ذلك على رواية لان النبى صلى الله عليه و سلم: "نهى عن بيع فضل الماء" رواه ابو داود و النسائى). القول الثانى: ان من فضل ماؤه عن حاجته لا يلزمه بذله لزرع غيره ذهب الى ذلك ابو حنيفة و اصح الروايتين عن الشافعى. جاء فى المهذب 3/ 628: (و لا يلزمه بذل فضل الماء للزرع لان الزرع لا حرمة له فى نفسه و الماشية لها حرمة فى نفسها و لهذا لو كان الزرع له لم يلزمه سقيه و لو كانت الماشية له لزمه سقيها و ان لم يفضل الماء عن حاجته لم يلزمه بذله) . (1) اخرجه مسلم: 10/ 230 و البيهقى: 6/ 151 و الامام احمد فى مسنده: 2/ 79. (2) اخرجه الحاكم فى المستدرك: 2/ 56 و الطبرانى فى المعجم الكبير: 1/ 270.

Mas'alah: What is the ruling on selling grass growing on one's land?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 635

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

المسالة رقم (777) (حكم بيع (1) من الأرض) لا يجوز بيع الكلأ من الأرض التي في ملكه ولا يملكه حتى يأخذه خلافا للشافعي في قوله: يمكن إذا نبت في أرضه (2) ، لأنه كلا نابت في الأرض فلم يمللك إلا بالأخذ والحيازة، كما لو نبت بقرب الأرض

Mas'alah: What is the ruling on building a projecting structure or waterspout into a public road?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 708

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

المسألة رقم (841) (لا يجوز لأحد أن يصلح جناحا ولا روشنا) (1) لا يجوز لأحد ان يصلحا جناحا و لا روشنا ولا ميزابا إلى طريق المسلمين فان فعل وجب إزالته إلا يأذن الإمام فان فعل بغير إذنه فجني على أحد جناية ضمن خلافا للشافعي في قوله: لا يجب عليه قلعه إذا كان لا ضرر على المارة به مثل أن يكون عاليا دليلنا: ان عمرو كرم الله وجهه اجتاز بدار العباس فرأى ميزابا إلى الطريق فقلعه فقال له العباس تقلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: و الله لا صعدت إلى على ظهري فصعد فنصبه العباس على ظهره (2) (1) هل يجوز لشخص ما أن ينشئ في الطريق العام جناحا أو روشنا ولا ميزابا وما الحكم لو فعل؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: لا يجوز أن يقيم في الطريق العام جناحا و لا روشنا و لا ميزابا لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه وسواء بإذن الإمام له. ذهب إلى ذلك الجمهور جاء في الكافي 2/ 210: (و لا يجوز أن يشرع إلى الطريق النافذ جناحا و هو الروشن و لا سباطا لأنه بناء في ملك غيره فلم يجز و لا يباح ذلك بإذن الإمام لأنه ليس له الإذن فيما يضر بالمسلمين سواء أضر في الحال أو لم يضر فيه لأنه نائب عن المسلمين فجري مجرى إذنه في الجلوس) القول الثاني: لا يجوز أن يقيم في الطريق العام جناحا و لا روشنا و لا ميزابا ولكنه إذا خالف وأقامه فإن كان لا ضرر على المارة منه لا يجب قلعه كأن يكون عاليا ولا يملك أحد منعه لأنه ارتفق بما لم يتعين ملك أحد فيه من غير مضرة فكان جائزا. ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد جاء في حلية العلماء 2/ 634: (إن أخرج جناحا إلى طريق نافذ لا يضر بالمارة جاز و لم يعترض عليه) وبه قال مالك و الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: إن عارضة معارضة من المسلمين وجب قلعه ويرجع في الضرر إلى حال الطريق) راجع المهذب: 3/ 291 (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 6/ 66 المستدرك: 3/ 331

ولأنه بناء مشترك في ملكه و ملك غيره فلم يجوز دليله: إذا أراد إحداث ذلك في درب لا ينفذ مشترك فانه لا يجوز ذلك ها هنا

Mas'alah: What does the author say about reviving dead lands?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 946

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

((مسائل إحياء الموتى))

Mas'alah: Can a previously owned land be reclaimed by revival after it becomes ruined?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 946

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

المسألة رقم (1050) (ملك أرضا بإحياء أو غيره) إذا ملك أرضا بإحياء أو غيره ثم مات وخربت الأرض لم يكن لأحد ملكها بالأحياء في أصح الروايتين (2) خلافا لأبي حنيفة ومالك دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحيا أرضا ميتة ليست في حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق)) ولأنها أرض قد جرى عليها ملك مالك فلم تملك بالاحياء؛ دليله: إذا كان ملكا معينا (1) الموات: هو الأرض الخراب الدارسة وتسمى ميتة ومواتا واصطلاحا: هي الأرض التي لا يملكها أحد ولا يتعلق بها حق أحد ولا ينتفع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع لسبب من الأسباب المانعة من الانتفاع كانقطاع الماء عن الأرض أو لغيبته عليها أو لسوء تربيتها أو غير ذلك من الأسباب

التي تمنع الانتفاع (2) لو أن شخصا ملك أرضا بإحياء أو غيره ثم مات وخربت الأرض فهل يجوز لشخص آخر أن يتملكها بالإحياء أم لا يجوز؟ لقد حصل اختلاف بين الفقهاء على قولين: – القول الأول: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى اندثر وعاد مواتا مرة أخرى فلا يجوز إحياؤه لأحد سوى أصحابه لأنها أرض جرى عليها ملك فلا تملك بالحياء كما لو لم يمت أصحابها ولا يلزم ما يحييه الحربي في دار الحرب لأنه يملك بالقهر لا بالإحياء ذهب الي الحنابلة في رواية والشافعية جاء في المغنى 8/ 146: (القسم الثاني: ما جرى عليه ملك مالك وهو ثلاثة أنواع: أحداهما: ماله مالك معين وهو ضربان أحداهما: ما ملك بشراء أو عطية فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه والثاني: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا فهو كالذي قلبه سواء وقال مالك: يملك هذا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له)) القول الثاني: ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى اندثر وعاد مواتا مرة أخرى فانه يجوز إحياؤه مرة أخرى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحياء أرضا ميتة فهي له)) ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. انظر: المغنى 8/ 146

Mas'alah: Does ownership of revived land cease if it is abandoned and becomes ruined?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 947

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

المسألة رقم (1051) (قام بإحياء الأرض ثم تركها) إذا أحيا أرضا ثم تركها فخربت لم يزل ملكه عنها بتركها (1) خلافا لمالك في قوله: يزول ملكه عنها بتركها دليلنا: ما تقدم من الحديث ولأنها على الإباحة فإذا تركها من يده لم يزل ملكه عنها

كالدرهم والدنانير أصلها على الإباحة وهو المعدن

Mas'alah: Is the permission of the imam required for reviving dead lands?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 947

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

المسألة رقم (1052) (أذن الإمام في إحياء الموات) لايفتقر إحياء الموات إلى إذن الإمام (2) خلافا لأبي حنيفة في قوله: يفتقر ولمالك في قوله: إذا كان قريبا من العمارة افتقر (1) حكم هذه المسألة حكم التي قلبها جاء في حلية العلماء 2/ 746: (الموات الذي جرى عليه الملك وباد أهله ولم يعرف مالكه ففيه ثلاثة أوجه: أحداهما: أنه يملك بالإحياء وهو قول أبي حنيفة. الثاني: أنه لا يملك. والثالث: أنه إذا كان في دار الإسلام لم يملك وان كان في دار الحرب ملك (2) هل يفتقر الإحياء إلى إذن الإمام لأنها أعيان مباحة أشبه الاصطياد والاحتطاب. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية جاء في الإنصاف 6/ 357: (و من أحيا أرضا ميتة فهي له بإذن الإمام أو بغير إذنه) وجاء في روضة الطالبين 5/ 278: 0 أن لا تكون معمورة في الحال ولا من قبل فيجوز تملكها بالإحياء وسواء أذن فيه الإمام أم لا ويكفي فيه إذن رسول الله عليه وسلم في الأحاديث المشهورة ويختص ذلك بالمسلمين) القول الثاني: أن الإحياء يفتقر إلى الإمام لأن الأرض ملك للمسلمين جميعا فلا يمكن لأحد أن يختص بجزء منها بدون إذن الإمام وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه)) كما أن الأرض و إن كانت مباحة إلا أنه قد يتزاحم الناس عليها فتقع الشحناء بينهم فمنعا لهذا يشترط إذن الإمام لأنه بماله من الولاية العامة يستطيع قطع أسباب الخصام فلا يأذن بشئ إلا بما ليس فيه ضرر.

ذهب إلى أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 8/ 3852: (فالملك في الموات يثبت بالإحياء ويأذن الإمام عند أبي حنيفة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه)) فان لم يأذن لم تطب نفسه به فلا يكون له. ولأن الموات غنيمة فلا بد للاختصاص به إذن الإمام كسائر الغنائم)

دليلنا: أن هذه أعيان مباحة فلم يفتقر في ملكه إلى إذن الإمام دليله: الكلأ والصيد

Mas'alah: Is a dhimmi allowed to revive dead lands in Muslim territory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 948

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

المسألة رقم (1053) (الذمي وإحياء الموات) (1) يجوز للذمي إحياء الموات في كالمسلم خلافا للشافعي لنا: ما تقدم ولأنه ليس بمملوك يجوز أن يملك فجاز للذمي دليلنا: لاحتشاش والاحتطاب والماء وغير ذلك مما ليس بمملوك

Mas'alah: What is the ruling on reviving land adjacent to cultivated land?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 948

Index: Kitab Ihya' al-Mawat (Wasteland Reclamation)

المسألة رقم (1045) (إحياء ما قارب العامر) (2) يجوز إحياء ما قارب العامر إذا لم يكن فيه مصلحة للعامر في أصح الروايتين خلافا لأبي حنيفة (1) هل يجوز للذمي إحياء الموات في دار المسلمين أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على

قولين: القول الأول: أن الذمي يملك بالإحياء في دار المسلمين. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المغنى 8/ 148: (و لا فرق بين المسلم والذمي في الإحياء نص عليه أحمد وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يملك الذمي بالحياء في دار الإسلام. قال القاضي: و هو مذهب جماعة من أصحابنا) القول الثاني: أن الذمي لا يملك بالحياء في دار الإسلام. ذهب إلى ذلك الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك وهو اختيار أبي حامد من الحنابلة. جاء في الحاوي 9/ 310: (ما لم يزل على قديم الدهر مواتا لم يعمر قط فهذا هو الموات الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا مواتا فهي له) فمن أحياه من المسلمين فقد ملكه وان أحياه ذمي لم يملكه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم)) فواجه المسلمين بخطابه وأضاف مللك الموات إليهم فدل على اختصاص الحكم بهم) وجاء في روضة الطالبين 5/ 278: (ويخص ذلك بالمسلمين فلو أحياها الذمي بغير إذن الإمام لم يملك قطعا ولو بإذنه لم يملك أيضا في الأصح وقال الأستاذ أبو طاهر: يملك) جاء في حلية العلماء 2/ 746: (و لا يملك الذمي الموات بالحياء في دار الإسلام وقال أبو حنيفة ومالك: يملك به) (2) هل يجوز إحياء ما قرب من العامر أم لا يجوز؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يجوز إحياء ما قرب من العامر بشرط أن لا يتعلق بمصلحة ويجوز للإمام أن يقطعه لمن يحييه وهو بين عمارة المدينة. أخرجه البيهقي: 6/ 145 والموطأ: 1/ 248 ولأنه لا يتعلق بمصلحة العامر. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعي جاء في المغنى 8/ 149: (فأما ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحة ففيه روايتان

لأنه موات لم يجر عليه ملك مالك ولا فيه مصلحة للعامر فجاز إحياؤه كالصيد

KITAB 87

كتاب الإقطاع

Kitab al–Iqta'

(Land Grants)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الإقطاع

Ruling of Land Grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the imam setting aside land for grazing?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 951

Index: Kitab al-Iqta' (Land Grants) > Ruling of Land Grants

المسألة رقم (1056) (اقتطاع الإمام) (2) يجوز للإمام أن يقتطع قطعة من الأرض و الكلأ لإبل الجزية و مال الصدقة خلافا لأحد قولي الشافعي لأن كل من ملك النظر و التصرف في بيت المال ملك أن يحيا دليله: النبي صلى الله عليه و سلم (1) أخرجه الدارقطنى في سننه كتاب الأقضية و الأحكام و نحو ذلك باب في المرأة تقتل إذا ارتدت:4/ 220 و قد ورد في المتن (المخطوطة) : "حرم ..." و التصويب من نص الحديث (2) هل يجوز للإمام أن يحمى قطعة من الأرض لترعى فيه خيل المجاهدين و نعم الجزية و ابل الصدقة ... الخ؟ أم لا يجوز له ذلك؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: يجوز للإمام أن يحمى أرضا من موات ليرعى فيها إنعام الصدقة و الجزية و خيل المجاهدين لأن عمر و عثمان حميا و اشتهر ذلك فى الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعا ذهب إلى ذلك الحنابلة و أبو حنيفة و مالك و الشافعي في صحيح قوله جاء في المغنى لابن قدامة 8/ 166: (و إما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئا و لكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين و نعم الجزية و ابل الصدقة و ضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها و ماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضر به من سواه من الناس) راجع: الكافي: 2/ 441 و المستوعب: 2/ 431 القول الثاني: لا يجوز للإمام أن يحمى أرضا من مواتات ليرعى فيها أنعام الصدقة و الجزية و خيل المجاهدين ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه جاء في الحاوي 9/ 329: (و إن أراد أن يحمى لخيل المجاهدين و نعم الجزية و الصدقة و مواشي الفقراء نظر: فان كان الحمى

يضر بكافة المسلمين و أغنيائهم لضيق الكلأ عليهم لم يجز و إن كان لا يضر بهم لأنه مكيل من كثير ففيه قولان: إحداهما لا يجوز أن يحمى و الثاني: يجوز أن يحمى لما فيه من صلاح المسلمين) راجع: المهذب 3/ 625 و جاء في حلية العلماء 2/ 749: (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمى الحمى و لكن هل يجوز لمن بعده من الأئمة أن يحمى لخيل المجاهدين و نعم الجزية و ابل الصدقة؟ ففيه قولان أحدهما: لا يجوز و الثاني: يجوز)

KITAB 88

كتاب الوقف

Kitab al-Waqf (Endowment)

Canonical Hanbali reference section

BAB 4

باب ما يصح وقفه

What May Be Endowed

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it valid to endow an undivided share (musha') in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 956

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > What May Be Endowed > Endowing Undivided Shares

المسالة رقم (1061) (وقف المشاع) (1) يصح وقف المشاع (2) خلافا لاصحاب ابى حنيفة لان هذا عرضة يصح بيعها فصح وقفها دليله: المفرد.

Mas'alah: What types of property can be validly endowed in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 956

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > What May Be Endowed > Conditions for Valid Waqf Property

المسالة رقم (1062) (وقف كل ما يتباقى و يمكن الانتفاع به) (3) يصح وقف كل ما يتباقى و يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه خلافا لاصحاب (1) اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز وقف المشاع مسجدا كان او مقبرة لانه لا يتصور الانتفاع فيهما الا بالافراز و الاستقلال و هذا غير ممكن لانه لا يتصور ان يكون المسجد شهرا مسجدا و شهرا اخر اصطبلا او خانا و كذلك لا يتصور ان المقبرة سنة مقبرة و سنة اخرى بيتا راجع: المبسوط 12/ 36 الخرشى 6/ 184 مغنى المحتاج 2/ 377. (2) اختلف الفقهاء فى حكم وقف الحصة الشائعة على قولين:- القول الاول: وقف المشاع جائز لان الوقف عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا كالبيع و لان الوقف تحبيس الاثل و تسبيل المنفعة و هذا يحصل فى المشاع كحصوله فى المفرز و لان عمر قال للنبى صلى الله عليه و سلم: "ان المائة سهم التى

لى بخبير لم اصب مالا قط هو انفس عندى منه فما تامرنى به قال:" ان شئت حبست اصلها و سبلت ثمرتها ". ذه الى ذلك الحنابلة و لمالكية و الشافعية جاء فى مواهب الجليل 6/ 18: (يجوز وقف العقار سواء كان شائعا كما لو وقف نصف داره او غير شائع) ." القول الثانى: لا يجوز وقف المشاع الذى يقبل القسمة. ذهب الى ذلك محمد من الحنفية. لان القبض عنده شرط لتمام الوقف فكذا ما يتم به. راجع: المبسوط 12/ 36،37. (3) هل الوقف مقصور على العقار فقط ام يتجاوز الى كا ما ينتفع به مع بقاء عينه.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:– القول الاول: يصح وقف كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه سواء اكان منقولا او عقارا او ملحقا بالعقار. ذهب الى ذلك المالكية و الشافعية و الحنابلة فقد جاء فى حاشية الدسوقى: 4/ 77: (و الكتب يصح وقفها على المذهب فهى لما فيه الخلاف و ذلك عندنا جائز فى كل منقول و ان كان المعتمد الصحة) . فالمالكية بناء على هذا لا يفرقون بين المنقول و العقار فى صحة الوقف). و جاء فى مغنى المحتاج 2/ 672: (و يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار و الحيوان و الاثاث و السلاح و اما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام و ما يشم من الريحان فلا يجوز وقفه) .. و جاء فى روضه الطالبين 5/ 314: (الثانية: يجوز وقف ما يراد لعين تستفاد منه) . جاء فى المغنى 8/ 229: (و جملته: ان ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير و الدراهم و المطعوم و المشروب و الشمع و اشباهه لا يصح وقفه ... ، و ان الذى يجوز وقفه ما جاز بيعه

أبي حنيفة في قولهم: لايصح وقف ما عدا الأرض، وما اتصل بها من نخل وشجر. دلينا: أنه أصل يتباقى يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فصح وقفه. دليله: الأرض وما يتصل بها.

BAB 5

باب مصرف الوقف

Beneficiaries of Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a waqf for some heirs during a deathbed illness valid?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 962

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Beneficiaries of Waqf > Waqf for Heirs During Terminal Illness

المسألة رقم (1069) (وقف في مرضه على بعض ورثته) (2) إذا وقف في مرضه على بعض ورثته، أو وصى بأن يوقف عليه وكان ذلك بقدر الثلث، صح ذلك في أصح الروايتين، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، في (1) لو أن إنسانا أذن للناس في الصلاة في أرضه، أو الدفن فيها. فهل تصير وقفا، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الإنسان إذا أذن للناس في الصلاة في أرضه، أو الدفن فيها، تصير وقفا حتى ولو لم ينطق به. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والحنيفة. جاء في الكافي2/ 453: (ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة وبأذن لهم في الدفن فيها، أو سقاية ويشرع بابهاويأذن في دخولها، لأن العرف جار به، وفيه دلالة على الوقث، فجاز أن يثبت فيه كالقول) . وجاء في البحر الرائق لابن نجم5/ 365: (أنه لا يحتاج في جعله مسجدا إلى قوله: وقفت ونحوه، لان العرف جار بلإذن في الصلاة على وجه العموم، والتخلية يكونه وقفا على هذه الجهة. فكان كالتعبير به، كمن قدم طعاما إلى ضيف، أو نثر نثارا، فكان إذنا في أكله والتقاطه) . وجاء في الخرشي7/ 88: (وما يقوم مقام الصيغة كالصيغة، كما لو بنى مسجدا وخلى بينه وبين الناس، ولم يخص قوما دون قوم، ولا فرضا دون نفل) . القول الثاني: أن الإنسان إذا أذن للناس في الصلاة في أرضه، أو الدفن فيها، فإنها وقفا بدون نطق؛ لأن الوقف لا يصح إلا بصيغة لفظية من ناطق يشعر بالمراد قياسا على

العتق وسائر التمليكات. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في روضة الطالبين 5/ 322: (فلا يصح الوقف إلا بلفظ، لأنه تمليك للعين والمنفعة، أو المنفعة، فأشبه سائر التمليكات، لأن العتق مع قوته وسرايته لا يصح إلا بلفظ فهو أولى) .وجاء في المهذب3/ 449: (فصل: ولا يصح الوقف إلا بالقول، فإن بنى مسجدا وصلى فيه، أو أذن للناس بالصلاة فيه لم يصر وقفا، لأنه إزالة ملك على وجه القربة فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق) . (2) لو وقف الإنسان في مرض موته علي بعض ورثته، أو وصى بأن يوقف عليه؛ قلت: ماله فأقل. فهل يصح الوقف، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الوقف صحيح فيما لو وقف في مرض موته على بعض ورثته في حدود الثلث،

قولهم: لا يصح. دلينا: أن الوقف مما لا يلحقه الفسخ فإذا صرفه إلى وارثه في مرضه صح، كما لو ابتاع أباه أو ابنه في مرضه، فإنه يعتق عليه. لأن عمر قال في وصيته: هذا ما وصى به عمر (أمير المؤمنين) ،وكان من ضمن المستحقين حفصة وهي وارثة، ومع ذلك أوقف لها دون بقية الورثة. ذهب إلى ذلك الحنابلة. فالحنيفة قالوا: يجوز وقف المريض على بعض الورثة دون بعض، ويكون لازما في الثلث، وما زاد يحتاج إلى إجازة، ويخالف الوقف الوصية في ذلك. الإسعاف: ص30. وجاء في المغني بهامش الشرح الكبير5/ 221: (واختلفت الرواية عن أحمد في الوقف في مرضه على بعض الورثة: فعنه: لا يجوز ذلك، فإن فعل وقف على إجازة سائر الورثة والرواية الثانية: يجوز أن يقف عليهم ثلثه كالأجانب. القول الثاني: لا يجوز وقف المريض على ورثته) . راجع: الأسعاف ص30،الشرح الكبير للدردير5/ 2221،المغني8/ 217.

BAB 9

باب تغيير الوقف وبيعه واستبداله

Changing, Selling, and Substituting Waqf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that has fallen into disrepair and is no longer needed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 961

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Sale of Ruined or Disused Waqf Property

المسألة رقم (1067) (خرب جوار المسجد واستغنى عنه) (1) إذا خرب جوار المسجد واستغنى عنه لم يعد إلى ملك من جعله مسجدا، ولكن يجوز نقله إلى مسجد آخر، ويجوز بيع أرضه وصرفه إلى مسجد آخر، وكذلك الفرش الحبيس إذا عطب، والوقف إذا خرب. خلافا لمالك، والشافعي في قولهما: لا يجوز أن يعود إلى ملكه ولا يجوز نقله.

Mas'alah: What is the ruling on a disused mosque and its transfer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 961

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Changing, Selling, and Substituting Waqf > Sale of Ruined or Disused Waqf Property

دلينا: أنه إزالة ملك على وجه القربة فلا يعود إلى ملكه بالاختلاف، كما لو أعتق عبدا، ولأنه إذا خرب ونقل إلى موضع آخر كان فيه المصلحة؛ لأنه إن كان مسجدا صلى فيه وانتفع به، ولم يزل حق الله عنه، ولاحق المخلوقين، لأنه غير معناه، وكذلك الوقف والفرش، وكان الأولى نقله وفي تركه إتلاف ذلك عدم الانتفاع. (1) إذا خرب جوار المسجد واستغنى عنه، هل يعود إلى ملك من جعله مسجدا، أم لا يجوز أن يعود، ولا يجوز نقله.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: إذا خرب المسجد أو ما حواليه ولم يبق من يصلي فيه، فإنه لا يرجع إلى ملك

الواقف، وإنما يجوز للإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله، أو تنقل إلى مسجد آخر، لأنه إزالة ملك لم تبن على التغليب والسراية، فجاز أن يلحقه الفسخ كالبيع، وعكسه العتق. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء في المستوعب2/ 466: (فإذا ضاق المسجد بأهله، أو كان في موضع لا يصلى فيه، أو خرب، أو ما حواليه، ولم يبق من يصلي فيه لم يرجع إلى ملك الذي بناه، وجاز للإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله) . القول الثاني: إذا خرب المسجد أو ما حواليه، ولم يبق من يصلي فيه فإنه يبقى على حاله ولا يباع. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي. جاء في المهذب3/ 689: (وإن وقف مسجدا فخرب المكان، وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك، ولم يجز التصرف فيه، لأنه ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال، كما لو أعتق عبدا ثم زمن) . جاء في روضة الطالبين5/ 357: (لو انهدم المسجد، أو خربت المحلة حوله، وتفرق الناس عنها، فتعطل المسجد لم يعد ملكا بحال، ولا يجوز بيعه، لأن مكان عدده كما كان، ولأنه في الحال يمكن الصلاة فيه) .

BAB 10

باب الوقف على الأولاد والأقارب

Waqf for Children and Relatives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Are children of daughters included in a general endowment for offspring?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 960

Index: Kitab al-Waqf (Endowment) > Waqf for Children and Relatives > Inclusion of Daughters' Children

دلينا: أن ولد الإنسان في الإطلاق من ينسب إليه، وولد البنات ينسبون إلى أبيهم ولأن المال إذا أضيف إلى ولد الولد على الإطلاق يقتضي ولد البنين؛ دليله: الميراث. (1) لو أن إنسانا قال: وقفت هذه الدار على نسلي، أو عقبي، أو على ولدي، أو ولد ولدي. فهل يدخل ولد البنات في هذا الوقف، أو لا يدخل.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: إذا قال الواقف على ذريتي، أو نسلي، أو عقبي، فإنه يشمل بالاتفاق الذكور دون الإناث إلا بتصريح، أو بقرينة، أي لا يدخل ولد الإناث، لأن المال إذا أضيف إلى الأولاد لم يدخل في إطلاقه ولد البنات. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، ومحمد بن الحسن. جاء في الممتع4/ 141: (فإذا وقف على عقبه، أو ولد ولده أو ذريته، فدخل فيه ولد البنين، لأنه ولد ولده حقيقة وانتسابا، ولا يدخل ولد البنات، لأنه لا ينسب إليه) . وجاء في المدونة الكبرى4/ 421: (وإذا قال الرجل: هذه الدار حبس على ولدي فهي لولده وولد ولده، وليس لولد البنات شيء. قال تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ؛النساء: آية11، فأجمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات في الميراث شيء إذا لم يكن له بنات من صلبه. القول الثاني: أنه إذا وقف على عقبه أو ولد ولده، فإن أولاد البنت يدخلون. ذهب إلى ذلك أبي بكر من الحنابلة، والشافعي، وأبي يوسف. جاء في المهذب3/ 684: (وإن وقف على أولاد أولاده، دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات، لأن الجميع أولاد أولاد .... فإن قال على

نسلي، أو عقبي، أو ذريتي، دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات، قربوا أو بعدوا، لأن الجميع من نسله وعقبه وذريته) . راجع: روضة الطالبين:5/ 337،مغني المحتاج:2/ 388.

Mas'alah: Does a neighbor have the right to place a beam on a shared wall without permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 712

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

المسألة رقم (845) (للجار أن يضع خشبة على جدار جاره (1)) للجار أن يضع خشبة على جدار جاره إذا كان الخشب خفيفا لا يهدم الحائط و لا يضعفه و لا يمكنه التسقيف إلا بالوضع على حائط جاره خلافا لأكثرهم في قولهم: ليس له ذلك إلا بإذن جاره دليلنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استأذن أحدكما جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم طأطأوا رؤوسهم فقال: "مالي أراكم عنه معرضين و الله لأرمين بها بين أكتافهم" (2) يعنى هذا الكلام و لأنه لما يدعو الحاجة إليه و لا ضرر على مالكه فجاز له الانتفاع به من غير إذن منه كالاستناد إلى حائطه (1) هل يجوز للجار أن يضع خشبة على جدار جاره أم لا يجوز؟ وإذا كان يجوز فهل يحتاج إلى إذن أم لا؟ قبل بيان حكم هذه المسألة يجب أن نوضح ما يلي: أولا: اتفق الفقهاء على أن الخشب لو كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله لم يجز للجار أن يضع خشبه عليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر و لا ضرار من ضار أضر الله به و من شاق شق الله عليه" أخرجه البيهقي في السنن 6/ 96 و أخرجه الدارقطنى 3/ 77 و الحاكم 2/ 58 ثانيا: إذا كان وضع الخشب على الجدار لا يضر به إلا انه به غنية عن وضع الخشب عليه لإمكان وضعه

على غيره فذهب أكثر الفقهاء إلى انه لا يجوز وضع الخشب في هذه الحالة لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه من غير حاجة فلم يجز بينما ذهب البعض إلى جواز الوضع عملا بعموم قوله صل الله عليه وسلم: "لا يمنع أحدكم جاره ان يضع خشبة على جداره" متفق عليه و لأن ما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة ثالثا: إذا دعت الحاجة إلى ان يضع خشبة على جدار جاره أو الحائط المشترك بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه فقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: يجوز للجار أن يضع خشبة عل جدار جاره بدون إذنه إذا توفرت الشروط الآتية: أن يكون الخشب خفيفا لا يضر بالحائط اى لا يهدمه و لا يضعفه ج– ان لا يستطيع التسقيف إلا بوضعه على جدار جاره لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره و لا انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر" ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعي في القديم انظر: المغنى 7/ 34 الحاوي 8/ 63 الممتع 3/ 290 القول الثاني: لا يجوز للجار أن يضع خشبه على جدار جاره إلا بإذنه لأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلم يجز إلا بإذنه ذهب إلى ذلك الشافعي في الجديد و مالك و أبو حنيفة راجع: الحاوي 8/ 64 (2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب لا يمنع جاره ان يعزر خشبة في جداره: 2/ 869 حديث رقم (2331)

Mas'alah: What is the section heading for endowment issues?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 954

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

"مسائل الوقف"

Mas'alah: Is a waqf valid merely by verbal declaration without a judge's ruling in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 954

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

المسالة رقم (1059) (ينعقد الوقف بمجرد القول) (1) يصح الوقف بمجرد القول من غير حكم حاكم (2) خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يصح الا ان يحكم الحاكم بصحته او يخرج مخرج الوصية. دليلنا: انه تصرف فى عين يجوز ان يصح بعد الوفاة بغير حكم حاكم فجاز ان يصح فى حال الحياة بغير حكم حاكم دليله: العتق. (1) تعريف الوقف: الوقف لغة: الحبس مصدر قوله وقف الشئ اذا حبسه و منه وقف الارض على المساكين و الحبس جمع الحبيس يقع على كل شئ وقفه حابس. انظر: تهذيب اللغة للازهرى 3/ 313 و القاموس المحيط 3/ 199 اساس البلاغة 2/ 507. و اصطلاحا هو: تحبيس الاصل و تسبيل المنفعة انظر: المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير 6/ 185. حكمه: مستحب لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او صدقة جارية" رواه مسلم. (2) هل يكفى القول فى انعقاد الوقف ام لابد من حكم حاكم .. ؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة: - القول الاول: يصح الوقف بمجرد القول و ليس من شرط صحته ان يحكم به حاكم لما روى عن عمر انه اتى النبى صلى الله عليه و سلم فقال: انى اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس عندى منه فكيف تامرنى فيه؟ فقال صلى الله عليه و سلم: "ان شئت حبست ارضها و تصدقت بثمرتها" فتصدق بها عمر. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المستوعب 2/ 461: (و يصح الوقف و ان لم يحكم به حاكم) . القول الثانى: لا يلزم الوقف بمجرد القول بل لابد من حكم حاكم او يخرجه مخرج الوصية. ذهب الى ذلك الحنفية. جاء فى

الاسعاف فى احكام الوقف لابراهيم بن موسى الطرابلسى: 3/ 4: (عند ابى حنيفة: لا يلزم الوقف الا باحد امرين اما ان يحكم به القاضى بدعوى صحيحة او يخرج مخرج الوصية فيقول: اوصيت بغلة ارضى و دارى او يقول: جعلتها وقفا بعد موتى فتصدقوا بها على المساكين) .

Mas'alah: Does ownership transfer from the waqf founder to the beneficiary in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 955

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

المسالة رقم (1060) (ينتقل الملك من الواقف الى الموقوف اليه) (1) الوقف ينتقل من الواقف الى الموقوف عليه خلافا لابى حنيفة فى قوله: ينتقل الى الله. و لمالك فى قوله: لا ينتقل الملك و يكون على ملكه و لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع و الهبه و نحوه. و للشافعى ثلاث اقوال احدها: مثلنا و الثانى: مثل ابى حنيفة و الثالث: مثل قول مالك. دليلنا: ان هذا سبب يزيل التصرف عن الرقبة و المنفعة فوجب ان يزل الملك دليله: العتق. و يدل على انه ينتقل الى مالك غير الله ان هذا سبب اذا طرا على الملك لم يخرجه عن حكم المالية فاذا جعل لمالك يصح تملكه و وجب ان يتملكه دليله: البيع و الهبة و لا يلزم المزت و العتق لانه اذا طرا اخرجه عن حكم المالية و لا يلزم عليه ثوارى المسجد و ستارة الكعبة. (1) اذا انعقد صحيحا فالى من تنقل ملكيته .. ؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على ثلاثة اقوال: القول الاول: ان الملك ينتقل من الواقف الى الموقوف عليه لانه سبب يقطع تصرف المالك عن العين و المنفعة اشبه العتق. ذهب الى ذلك الحنابلة و رواية عن الشافعى. جاء فى المغنى 8/ 188: (و ينتقل الملك فى الموقوف الى الموقوف

عليهم فى ظاهر المذهب قال احمد: اذا وقف على ولد اخيه صارت لهم و هذا يدل على انهم ملكوه. و قال ابو حنيفة: لا ينتقل الملك فى الوقف اللازم بل يكون حقا لله تعالى لانه ازالة ملك عن العين و المنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة فانتقل الملك بتمليك المنفعة فانتقل الملك الى الله تعالى حالعتق. انظر: الانصاف 7/ 38. القول الثانى: ان الملك ينتقل من الواقف الى الله تعالى لقوله صلى اله عليه و سلم: "تصدق باصله لا يباع و لا يوهب و لا يورث" . ذهب الى ذلك ابو حنيفة و قول عند الشافعية. جاء فى فتح القدير 5/ 40: (قال ابو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم) . القول الثالث: ان الملك لا ينتقل و انما يكون للواقف و لكنه ممنوع من التصرف فيه. ذهب الى ذلك مالك و القول الثالث عند الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for others while reserving benefit for oneself during one's lifetime in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 957

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

المسألة رقم (1063) (وقف على غيره واستثنى) إذا وقف على غيره واستثنى أن ينفق على نفسه مدة حياته جاز (1) ،خلافا لمالك، والشافعى فى قولهم: لا يجوز. وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا كالعقار والحيوان). راجع: الممتع4/ 118حيث جاء فيه: (ولا يصح إلا بشرط أربعة؛ أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها كالعقار والحيوان) . القول الثاني: إن الذي يصح وقفه ما كان عقارا بطبيعته، أو بالتخصيص، أما المنقول فإنه لا يصح وقفه

إلا أن يكون تابعا للعقار أو جرى للعرف بوقفه، أو جرى الأثر به. انظر: حاشية ابن عابدين3/ 541،أحكام الوقف للخصاف ص 34،فتح القدير5/ 49. (1) هل يجوز للإنسان أن يقف وقفا، ويشترط أن ينفق على نفسه مدة حياته، كأن يقول: وقف هذا على نفسي مدة حياتي، ثم على أولادي، ثم على أولاد أولادي ... الخ؟.هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء: فقد جاء في الكافي2/ 451: (وإن وقف على نفسه، ثم على أولاده، ففيه روايتان؛ إحداهما: لا يصح، لأن الوقف تمليك، فلم يصح أن يملك نفسه به كالبيع. والثانية: يصح، لأنه لما جاز أن يشترط لنفسه منه شيئا، جاز أن يختص به أيام حياته كالوصية) . ونستطيع أن نلخص بقية المذاهب على النحو التالي: أ – أجاز أبو يوسف للواقف أن يشترط أن تكون الغلة كلها، أو جزء منها لنفسه مادام حيا، لأن الوقف على النفس فيه قربى، فجاز أن يقدم نفسه على غيره اسادلالا بقوله صلى الله عليه وسلم: (نفقة الرجل على نفسه صدقة) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ابدأ بنفسك فتصدق عليك) ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم (يأكل من صدقته) _أي الموقوفة. انظر: المبسوط:13/ 41،الفتاوي الهندية:2/ 371. ب–وقال محمد بن الحسن: (لا يجوز للواقف أن يشترط ذلك، ويعتبر الشرط مناقضا لأصل الوقف إذا اقترن الشرط بصيغة أبطل عملها، وأذهب أثرها فلا ينعقد الوقف مع اشتراطه، ولأن الوقف تبرع على وجه التمليك للغلة، أو للسكن، فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله، لأن التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة) .فقد جاء في المبسوط13/ 41: (وعند محمد إذا جعله وقفا على نفسه، أو جعل شيئا من الغلة لنفسه مادام حيا، فالشرط باطل) .انظر: البحر الرائق: 5/ 239. جـ–وعند المالكية: (يجوز اشتراط الغلة لنفسه، ولكن اشتراط ذلك لا يبطل الوقف إذا كان

دلينا: أنه أحد نوعي الوقف، فجاز أن يكون الواقف فيه كأحد الموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property without designating a final beneficiary for the poor in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 958

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

المسألة رقم (1064) (وقف وقفا ولم يجعل آخره للفقراء) (1) إذا وقف وقفا ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين صح، خلافا لأحد قولي الشافعي: لا يصح إلا أن يجعل آخره للفقراء والمساكين. معه غيره).جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير12/ 267: (إن الوقف على النفس باطل، وغيره صحيح) .راجع: حاشية الدسوقي4/ 80،مواهب الجليل6/ 24. د-وعند الشافعية: (أن الوقف على النفس لا يجوز، ولا يصح الوقف مع هذ الشرط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (حبس الأصل، وسبل الثمرة) ، ولأن الوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه، فكذلك لا يجوز وقفه على نفسه).جاء في المهذب3/ 675: (ولا يجوز أن يقف على نفسه، ولا أن يشترط لنفسه منه شيئا) . ه-وعند الحنابلة: (قولان؛ أحدهما: أن الوقف صحيح، والشرط باطل. وثانيهما: أن الشرط صحيح، والوقف صحيح) .راجع: شرح منتهى الإرادات:3/ 468. (1) إذا وقف شخص على قوم، ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين. فهل يصح الوقف.؟ وما الحكم إذا لم يبق ممن وقف عليهم أحد.؟ لقد اختلف الفقهاء في ه1ه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من وقف على قوم، ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين، فإن الوقف يكون صحيحا. وإذا لم يبق أحد ممن وقف عليهم؛ فقد اختلفوا منهم من قال: يرجع إلى

ورثة الواقف، ومنهم من قال: يرجع على أقرب عصبة للواقف. لانه تصرف معلوم المصدر فصح. ولان الإطلاق إذا كان له عرف حمل عليه، كنقد البلد. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، وأبو يوسف، والشافعي في أحد قوليه. فقد جاء في المغني8/ 210: (فإن لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه أحد رجع إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله. والثانية: يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف) . جاء في المدونة4/ 419: (قال: وقال مالك في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه، أو عليه وعلى ولده وولد ولده، أو يقول رجل: هذه الدار حبس على ولدي، ولم يجعل له مرجعا بعدهم فانقرضوا، إن هذا الحبس موقوف لا يباع ولا يوهب، ويرجع إلى أولى الناس بالمحبس يكون حبسا عليه) . القول الثاني: أن من وقف على قوم، ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين، فإن الوقف لا يصح. ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه. جاء في المهذب3/ 677: (وإن وقف وقفا متصل الابتداء منقطع الانتهاء، بأن وقف على رجل بعينه، ولم يزد عليه، أو على رجل بعينه، ثم على عقبه ولم يزد، ففيه قولان: أحدهما: أن الوقف باطل، لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا لا يوجد في هذ الوقف، لأنه قد يموت الرجل وينقطع عقبه.

دلينا: أن الموقوف عليه يصح أن يملك فصح الوقف عليه، كما لو جعل آخره للفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house without specifying any beneficiary in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 959

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

المسألة رقم (1065) (وقف داره ولم يجعل ذلك لأحد معين) (1) إذا وقف داره أو دكانه ولم يجعل ذلك لأحد معين ولا غير معين، صح الوقف، وكان لجميع المسلمين خلافا لأحد قولي الشافعي. والثاني: أنه يصح، ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف، لأن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد، فحمل فيما سماه على ما شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد، ويقدم المسمى على غيره، فإذا انقرض المسمى صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، لأنه من أعظم جهات الثواب). راجع: المجموع14/ 588،روضة الطالبين5/ 326. (1) ما الحكم لو وقف وقفا مطلقا ولم يذكر مصرفه، كأن يقول: وقفت داري ولم يجعل لها وجها؟ فالفقهاء اختلفوا فى هذه المسألة، على وجهين: القول الأول: أنه لو وقف وقفا مطلقا، صح الوقف، ويصرف في وجوه البر والخير، لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فوجب أن يصح مطلقة، كالأضحية، والوصية. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه. جاء في الكافي2/ 452: (وإن قال وقفت داري ولم يذكر سبيلها، صح في قياس المذهب، لأنه إزالة ملك على سبيل القربة فصح مطلقا كالعقد، وحكمه حكم متقطع الانتفاع) . جاء في المدونة4/ 417: (قال: داري حبس، ولم يجعل لها مخرجا، ولم يدر أكان ذلك منه نسيانا، أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك، فقال مالك: أراها حبسا في الفقراء والمساكين) . القول الثاني: أنه لو وقف وقفا مطلقا بأن قال: وقفت داري، واقتصر على ذلك، فإن الوقف في تلك الحالة يكون باطلا، لأنه تمليك فلا يصح مطلقا، كما لو قال: بعثت داري ووهبت مالي. ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه. جاء في المهذب3/ 679: (وإن وقف وقفا مطلقا، ولم يذكر سبيله، ففيه قولان: أحدها: أن الوقف باطل، لأنه تمليك فلا يصح مطلقا، كما لو قال: بعت داري أو وهبت مالي. والثاني: يصح وهو الصحيح، لأنه إزالة ملك على وجه القربة فصح مطلقا كالأضحية. فيكون

حكمه حكم الوقف المتصل ابتداء، المتقطع الانتهاء) . جاء في حلية العلماء2/ 766: (فإن وقف وقفا مطلقا بأن يقول: وقفت هذه الدار صدقة مؤبدة محرمة، فيه قولان: أحدهما: أنه يصح. والثاني: لا يصح.

فإن قلنا: يصح ففي مصرفه ثلاثة أوجه حكاها أبو العباس بن سريج؛ أصحها: أنه يصرف للفقراء والمساكين. والثاني: أنه يصرف في وجوه البر والخير. والثالث: أن الأصل وقف، والمنفعة له، ولورثته، وورثة ورثته، فإذا انصرفوا ففى مصالح المسلمين). دلينا: أن هذا إزالة ملك على وجه القربة، فصح مطلقا كالأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for one's descendants or offspring in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 960

Index: Kitab al-Waqf (Endowment)

المسألة رقم (1066) (وقف على عقبه أو على نسله) (1) إذا وقف على عقبه أو على نسله، أو على ولده، أو ولد ولده، لم يدخل في ذلك ولد البنات، خلافا للشافعي.

KITAB 89

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط الموصي والموصى له

Conditions of Testator and Beneficiary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to one's slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1035

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Bequest to Slaves and Specific Categories

المسألة رقم (1129) (الوصية لعبده) (2) فان وصى لعبده بثلثه وصية مقيدة مثل ان قال: أوصيت لك بثلث مالي صحت (1) إذا أوصى الإنسان لقرابته و كان فيهم كافر فهل يدخل في القرابة ويستحق من الوصية أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: لا يدخل الكفار في لأهل قرابته إذا أوصى لأهل إلا ان يسميهم فحمل كلام الموصي على ما حمل عليه المطلق من كتاب الله وفسر بما فسر به ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغنى 8/ 514: (يعني ان المسلم لو أوصى لأهل قرابته أو لقرابته بلفظ عام يدخل فيه المسلمين وكفار فهي للمسلمين خاصة و لا شئ للكفار و قال الشافعي: يدخل فيه الكفار لان اللفظ يتناولهم بعمومه و لان الكفار لو أوصى لأهل قرابته أو قرابته دخل المسلم والكفار فكذلك المسلم دليلنا ان الله تعالى قال: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) النساء آية 11 فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلما القول الثاني: إذا أوصى لأهل قرابته أو لقرابته بلفظ عام و كان فيهم كفار فأنهم لايدخلون في هذه الوصية لأنهم قرابة فيتناولهم الاسم ويدخلون في عمومه ذهب إلى ذلك الشافعي (2) اذا1 أوصى لأهله لعبده فالحال لا يخلو من أمرين؛- الأمر الأول: ان يوصي بجزء شائع كالسدس أو الثلث الأمر الثاني: ان لا يوصي بجزء معلوم كان يقول: أوصيت لعبدي بألف ريال فان الحكم يكون على النحو التالي:- أ - ان أوصي بجزء شائع في ماله كان يقول: أوصيت لعبدي بربع مالي أو ثلثه أو سدسه فان الوصية في هذه الحالة تكون صحيحة

فان خرج العبد من الوصية عتق وان بقى فيها شئ أخذه وان لم يخرج منها عتق منه بقدر الوصية لان الجزء الشائع يتناول نفسه أو

الوصية فإن خرج من الثلث عتق فإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث فإن فضل من الثلث بعد عتقه كان له و لو وصى وصية مرسلة فقال: وصيت لك بمائة ذرهم و كان يخرج من الثلث لم تصح الوصية خلافا لما حكاه لي بعض الشافعية: أنها لا تصح لأن هذه الوصية تضمنت وصيته بقية الثلث لأن الثلث لا يعم رقبته و غيرها من الأموال و لو دبره ثم وصى له ببقية ثلثه صح و هو أن يقول: دبرتك ووصيت لك ببقية الثلث كذلك هاهنا و كان المعنى فيه أن المدبر يرجى استحقاق الوصية ليكون حرا فلهذا صحت و يفارق هذا الوصية المرسلة لأنه لا تدخل رقبته فيها لأن صورتها أن يقول: وصيت لك بمائة درهم أو بألف و العبد بعد الموت ملك الورثة فيحصل وصيته لورثته فلا يصح

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for the purpose of a bequest?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1036

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Conditions of Testator and Beneficiary > Interpretation of Bequest Terms

المسألة رقم (1130) (وصى لجيرانه) (1) إذا وصى بثلث لجيرانه فحد الجوار أربعون دارا من كل جانب خلافا لابى حنيفة فى قوله: هو الجار الملاصق فحسب لما روى أبو هريرة عن بعضها لأنه من جملة الجزء الشائع و الوصية له بنفسه تصح

و يعتق و ما فضل استحقه لأنه يصير حرا فيملك الوصية خلافا لبعض الشافعية حيث يرون أن الوصية هنا لا تصح لأن العبد لا يملك فكان الوصية للوارث و الوصية لوارث غير صحيحة لقول النبى صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" رواه البيهقي: 6/ 264 ب- أما إذا أوصى لعبده وصية مرسلة كأن يقول: وصيت لعبدي بألف ريال و كان العبد يخرج من الثلث لم تصح الوصية لأن رقبته لا تدخل و العبد بعد الموت يكون ملكا للوراثة فتصح الوصية لوارث و من ثم لا تصح انظر: الواضح 3/ 239 المهذب 3/ 712، 714 جاء في المستوعب 2/ 532: (فإن أوصى لعبده بمائة أو بعين من ماله لم تصح الوصية لأنه ينتقل إلى الوراثة و حكي ابن أبى موسى رواية أخرى: أنه تصح الوصية) (1) إذا أوصى شخص لجيرانه بثلث ماله فمن هم الجيران الذين يدخلون فى هذه الوصية؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من أوصى لجيرانه بشئ من ماله فإن حد الجوار أربعون دارا من كل جانب نص عليه الإمام أحمد و قال أبو بكر الحنبلي: وقيل: مستدار أربعين دارا ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء و قد استدلوا على ذلك بما يلي: قوله تعالى: (والجار ذي القربى و الجار الجنب) النساء: 36 فالجنب هو البعيد و القربى الملاصق

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حق الجوار أربعون دارا هكذا و هكذا و هكذا و هكذا يمينا و شمالا و قداما و خلفا"

Mas'alah: Is the bequest of a discerning minor valid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1048

المسألة رقم (1141) (وصية الصبى) (1) تصح وصية الصبى المميز، خلافآ لأبى حنيفة، وفى أحد القولين للشافعى: لا تصح، لأن الصبى إنما منع من تصرفه فى ماله لمصلحة نفسه، فإذا أوصى فالمصلحة له فى ذلك، لأنه لو عاش أمكنه الرجوع، وإن مات كان صرف ما أوصى به إلى جهة القربة، وما يحصل له فى ثواب إولى من صرفه إلى ورثته. (1) ما الحكم لو أوصى الصبى بشئ لشخص آخر. هل تنعقد وصية، وتكون صحيحة. أم لا تنعقد. ومن ثم تصبح باطلة؟ لتوضيح هذه المسألة نقول: أولآ: اتفق الفقهاء على أن وصية الصبى غير المميز، أى الذى لم يبلغ السابعة من عمره . لا تنعقد، ولا تصح. ثانيآ: اختلف الفقهاء فى حكم وصية الصبى المميز، وهو من تجاوز السابعة دون سن البلوغ، على قولين: القول الأول: أن الصبى إذا بلغ عشر سنوات فإن وصيته تكون صحيحة ومنتجة لأثرها، لأن أصبح مميزآ، ولما روى أبو بكر بإسناده: (أن غلامآ من بنى غسان حضرته الوفاة، فأبلغ عمر رضى الله عنه فقال: مروه يوصى، فوصى ببئر جشم فبيعت بثلاثين ألفآ، وهو ابن عشر سنوات، أو اثنى عشر) . أخرجه سعيد بن منصور: 1/ 627. ولأن إنما منع من التصرف لحظ نفسه، وفى هذا حظ له، لأن إن مات حصل له ثوابها، وإن عاش عادت إليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية فى قول. جاء فى الواضح فى شرح مختصر الخرقى 3/ 236: (مسألة: ومن جاوزالعشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق الحق. هذا المنصوص عن أحمد. وقال أبو بكر: لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته، ومن دون السبع لا يصح وصيته، وما بين السبع والعشر فعلى روايتين) . وجاء فى بداية المجتهد 4/ 149: (ويصح عند مالك وصية السفيه، والصبى الذى

يعقل القرب) راجع: المغنى 8/ 5.8. القول الثانى: أن الصبى المميز إذا أوصى بشئ، فإن وصيته لا تصح، ولا يترتب عليها أى أثر. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعى فى قول. جاء فى مختصر اختلاف العلماء: 5/ 21: (قال أصحابنا: لا تجوز وصية الصبى، وذكر المزنى نحو ذلك، ولم يعزه إلى الشافعى) . وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أوصى وهو ابن عشر سنوات جازمالم تكن فى وصيته اختلاف. راجع: بداية المجتهد 4/ 149.

BAB 3

باب ما تصح الوصية به

What May Be Bequeathed

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for the purpose of a bequest?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1037

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Unknown Items

القول الثانى: ان من أوصى لجيرانه بشي من ماله فان لا يدخل في الوصية إلا جاره الملاصق من جميع الجهات لان الجوار المطلق ينصرف إلى الحقيقة وهى الاتصال بين الملكين بلا حائل بينهما هو حقيقة المجاورة فأما مع الحائل فلا يكون مجاورا حقيقة ولهذا وجبت الشفعة للملاصق لا المقابل لأنه ليس بجار حقيقة ومطلق الاسم محمول على الحقيقة لأن الجيران الملاصقين هن الذين يكون لبعضهم على لبعضهم على بعض حقوق يلزم الوفاء بها حال حياتهم ذهب إلى ذلك الحنيفة راجع: بدائع الصنائع 10/ 4884 وما بعدها

Mas'alah: What share does a person receive if bequeathed a 'share' of the estate in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1060

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of Unknown Items

المسالة رقم (أوصى لرجل بسهم) إذا أوصى لرجل بسهم من ماله، فله السدس إلا أن تعول الفريضة، فيعطى سدسها عائلا (2) ، بحضرة صاحبه، فاشبه الشرك والمضاربة، ولأنه مؤتمن اشبه أمين الحاكم. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى الممتع

فى شرح المقنع 4/ 291: (ويصح قبول الوصية فى حياة الموصى، وبعد موته، وله عزل نفسه متى شاء، وعنه: ليس له ذلك بعد موته، وللموصى عزله متى شاء) . وأما كون قبول الوصية فى حياة الموصى وبعد موته يصح، فلأن الوصية إذن فى التصرف فجاز قبولها عقب الإذن كالوكالة، وبعد الموت كالوصية بالمال. وأما كون الموصى له عزل نفسه متى شاء، فلأنه متصرف بالإذن أشبه الوكيل). انظر: المهذب 3/ 758. القول الثانى: أن الوصى بعد قبوله الوصية إذا أراد أن يعزل نفسه فى حال الموصى لم يكن له عزل نفسه إلا بحضور الوصى. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. جاء فى فتح القدير: 8/ 489: (ومن أوصى إلى رجل جعله وصيآ فقبل الوصى فى وجه الموصى أشار بذلك إشار إلى أن المقصود ذلك علم الموصى، فلو صح رده بغير علمه فى حياته أو بعد مماته صار مغرورآ من جهته، وهو إضرار لا يجوز) . (1) ما بين المعكوفين كلمة غير واضحة فى المخطوط. (2) قال الموصى أو صيت لفلان بسهم من مالى، فأى سهم يأخذه؟. لقد حدث خلاف فى هذه المسألة: قال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد ـ رحمه الله ـ فيما لو أوصى بسهم، فروى عنه ثلاث روايات:

خلافآ للشافعى فى قوله: الخيار إلى الورثة يعطونه ما شاءوا، لما روى عبد الله: أن رجلآ أوصى لرجل بسهم من ماله فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيوصى الموصى فلم يبيين ما يعطى، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنها، فجعل له سدسآ من ماله. ولأن الوصية عول فى الفريصة وأقل فريضة يقع فيها العول سنة، وأدنى العول له سهم من ستة وهو السدس، او أن يستحق السدس. ولأن الوصية تمليك يتعلق بالموت فجاز أن يقدر السهم فيه بنفسه كالميراث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1077

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > What May Be Bequeathed > Bequest of a Mushaf or Religious Items

المسألة رقم (1162) (إذا أوصى لمسجد) إذا أوصى بألف درهم لمسجد، صحت الوصية، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تصح، ووافق أنه لو قال ينفق في (2) غسل المسجد أنها جائزة لأن (3) يطبق ويراد به الإنفاق عليه، فصار كما لو صرح به. (1) إذا نوى أنسان الحج واتى من بلده بهذه النية، ومات في الطريق وكان قد أوصى أن يحج عنه فمن أين يحج عنه؟.لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن من قدم من بلده يريد الحج، ثم مات في الطريق، فإنه يحج عنه من حيث مات؛ لأنه لو خرج من بلده يريد التجارة، فلما بلغ الميقات بدا له أن يحج، فحج من الموضع أجزأه، واعتد بذلك، فإذا خرج بنية الحج ثم مات أولى أن يجزئ عنه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المستوعب2/ 630: (ومتى مات الحاج قبل الإحرام، أو بعده، وقبل إكمال أفعال الحج صحت النيابة عنه فيما بقي، سواء أكان إحرامه عن نفسه، أو عن غيره، ويعلم النائب من حيث بلغ الميت من المكان والأفعال) . القول الثاني: أن من قدم من بلده بنية الحج، ومات في الطريق، ووصى بالحج عنه، فإنه يحج عنه من بلد المحجوج عنه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. (2) زيادة يستقيم بها المعني. (3) ما بين المعكوفين طمس بالمخطوط لم أستطع قراءته.

BAB 4

باب الوصية بالثلث

Bequest of One Third

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has absent property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1037

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Calculation of One-Third Share

(1) إذا أوصى شخص لآخر بمبلغ قدره الثلث ولكن له مالا غائبا يقدر بالثلث فان الوصية تكون صحيحة ولكن لا يلزم الورثة تسليم قيمة الوصية كاملة بل يؤجل إلى حضور المال الغائب وتكون الوصية في المال الشائع جاء في الحاوي: 10/ 102: (ان للموصى له ثلث الحاضر وثلثاها الباقي موقوف على قبض الدين الغائب ووصول الغائب لا يتصرف فيه الوارث ولا الموصى له) بينما يرى المالكية ان الوراثة بالخيار: بين إمضاء الوصية عاجلا سواء حل الدين وسلم الغائب أم لا وبين ان يسلموا ثلث الوصية الحاضرة وثلث الدين من المال الغائب ويصير الموصى له بالمبلغ شريكا بالثلث في كل التركة وان كثرت وسمى ذلك خلع الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' permission for what exceeds the one-third in a deathbed illness?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1040

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests Exceeding One-Third

إجازة الورثة ما زاد على الثلث في مرض الموت لا تصح و له الرجوع في ذلك

Mas'alah: Are gifts and donations by a terminally ill person counted from the one-third or the entire estate?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1040

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests in Terminal Illness

(1) إذا تصرف المريض بهدايا وعطايا فهل تحسب من الثلث الذي له الحق في التصرف فيه أم تحسب من التركة كلها؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: -

Mas'alah: What is the first opinion on heirs' approval of a bequest exceeding one-third before death?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1040

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests Exceeding One-Third

القول الأول: إذا أوصى شخص لآخر من السلس وقبل موت الموصي أجاز الورثة الوصية

Mas'alah: What is the evidence that bequests exceeding one-third are considered after death?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1043

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests Exceeding One-Third

خلافا لمالك في قوله: تصح و تلزم بإجازة الورثة لأن الورثة لا حق لهم في مال المورث في حال حياته بدليل أنه له إتلاف جميعه في ملذاته و شهواته من مأكول و ملبوس و نكاح طيب و لو كانت حقوقهم متعلقة به لم يملك ذلك و إذا لم تكن لهم فيه حق فقد أجازوا قبل أن يملكوا فلم يلزمهم كالشفيع إذا أجاز للمشترى قبل الشراء فإن شفعته لا تبطل كذلك هاهنا و لأن الاعتبار في الوصية بما زاد على الثلث إنما يكون بعد الوفاة بدليل أنه لو وصى لعبد ثمنه الثلث فزادت قيمته بعد لوصية فبلغ قدره بعد وفاته نصف ماله أو تلف بعض المال فصار هذا العبد نصفه مال للورثة الخيار في منع ما زاد على الثلث و لم يكن ذلك في حال حياة الموصى و كذلك لو كانت قيمة هذا العبد أقل من الثلث ثم زادت بعد الوفاة فبلغ قيمته الثلث كاملا لم يكن له الخيار في إبطال الزيادة لأن الثلث يحتملها في هذه الحالة فإذا كان الاعتبار به بعد الوفاة وجب أن تكون الإجازة أيضا بعد الوفاة فإنها في تلك الحالة تكون الوصية غير لازمة و له الرجوع فيها لأنها حالة لا يصح منهم فيها الفسخ فلا يصح الإمضاء كحالة الصحة و عكسه بعد الموت ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في الواضح 3/ 220: (أما الوصية لغير الوارث تلزم من الثلث من غير إجازة و ما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة فإن أجازوه جاز و إن ردوه بطل في قول جميع العلماء) و الاعتبار في الرد و الجازة بعد موت الموصى فلو أجازوا قبل ذلك ثم ردوا أو لمورثهم في حياته الوصية فلهم الرجوع نص عليه أحمد و هو قول أبى حنيفة و أصحابه و الشافعي لأنهم أسقطوا حقوقهم فيما يملكوه فلم يلزمهم) راجع: كشاف القناع 4/ 343 المهذب 3/ 709 مغنى المحتاج 3/ 44 اختلاف الفقهاء 5/ 5

Mas'alah: What is the second opinion on a bequest exceeding one-third with heirs' approval before death?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1043

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests Exceeding One-Third

القول الثانى: إذا أوصى شخص لآخر بأكثر من الثلث و قبل موت الموصى أجاز الورثة الوصية فتصح الوصية و تلزم ذهب إلى ذلك الإمام مالك انظر حاشية الدسوقي 4/ 427

Mas'alah: What is the evidence for bequeathing all wealth when there is no heir?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1044

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests When There Is No Heir

و الثانية: لا يجوز إلا في الثلث لأن ما زاد على الثلث مال المريض ليس فيه حق لإنسان معين فله أن يوصى به و يهبه و يضعه حيث شاء دليله: الثلث هذا لأنه لو تعلق بالثلث حق لإنسان معين لم تصح الوصية به مثل أن يكون عليه دين محيط بماله و إذا لم يكن صح و لأنها جهة ينتقل الملك فيها بالموت فجاز أن يملك بها جميع المال دليله: جملة الميراث و قد ثبت أن الوارث إذا لم يزاحمه في الميراث غيره استحق جميعه كذلك الموصى له إذا لم يزاحمه في الملك وارث معين أن يستحق

جميعه

Mas'alah: What is the second opinion on a bequest of all one's wealth when there is no heir?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1044

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests When There Is No Heir

القول الثانى: أن من أوصى بجميع ماله و لا وارث له فإن الوصية لا تجوز إلا في الثلث لأن له من يعقل عنه فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه كما لو ترك وارثا ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية ثانية و مالك و الشافعي و الاوزاعى جاء في المهذب 3/ 708: (و إن أوصى بما زاد عن الثلث فإن لم يكن له وارث بطلب وصيته فيما زاد على الثلث لأن ماله ميراث للمسلمين و لا مجيز له منهم فبطلت) راجع: الواضح 3/ 238 روضة الطالبين 6/ 108 المدونة 6/ 25 المحلى 9/ 317

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths one-third to two men, one of whom is dead?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1052

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests of Shares to Multiple Beneficiaries

المسألة رقم (1144) (وصى بثلث ماله لرجلين أحدهما ميت) (2) فإن وصى بثلثه لرجلين، وأحدهما ميت، فللثانى نصف الثلث، (1) حكم الوصية للحربى فى دار

الحرب: القول الأول: أن الوصية للحربى فى دار الحرب تصح، لأنه يصح تمليكه بالبيع والشراء، فهو كالمسلم، والذمى، والمستامن. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المستوعب 2/ 531: (فإن أوصى لحربى، أو مرتد، صحت وصيته إلا أن يوصى له بمصحف، أو سلاح، أو جند). وجاء فى نهاية المحتاج 6/ 8: (وتصح الوصية لذمى، وكذا حربى بغير سلاح) . راجع: الممتع 3/ 220، مغنى المحتاج 3/ 43. القول الثانى: لا تصح الوصية للحربى، لآنه لو صحت له لتمكن من الاستعانة بالمال الموصى به على حرب المسلمين. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وبعض الشافعية، وبعض المالكية. جاء فى شرح العينى على الكنز 2/ 264: (اشترط فقهاء الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية فى الموصى له: أن لا يكون حربيآ، فلا تجوز الوصية للحربى، سواء كانت من مسلم أو ذمى، لأن لو جازت الوصية لتمكن من الاستعانة بالمال الموصى به على حرب المسلمين) . وفى الجامع الصغير: الوصية لأهل الحرب باطلة، لقوله تعالى (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلو كم فى الدين) ، الممتحنة: آية 9. انظر: تبيين الحقائق 6/ 184، حاشية الصاوى 2/ 466، نهاية المحتاج 6/ 58. (2) ما الحكم لو وصى بثلث ماله لرجلين أحدهما ميت؟. فإن الفقهاء اختلفوا فى هذه المسألة على قولين: . القول الأول: أنه إذا وصى بثلث ماله لرجلين، واحدهما ميت، فيكون للحى نصف الثلث ويسقط نصيب الميت، لأن أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما محلآ للتمليك بطلت فى نصيب الميت، لأن الوصية لا تصح للميت، وبقى نصيب الحى وهو النصف. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى المغنى 8/ 413: (فإن أوصى بمائة لحى، وميت، فللحى نصف الوصية) . القول الثانى: أنه إذ أوصى بثلث ماله لرجلين، وأحدهما ميت، فيكون للحى الوصية كاملة. ذهب إلى ذلك الحنابلة فى قول، وأبو حنيفة. جاء فى الممتع 4/ 232: (وإن وصى لحى وميت

خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: للثانى جميع الثلث، لأن شريك بين الحى والميت فى الوصية، فلا يكون للحى إلا النصف، دليله: لو قال: وصيت بثلثى بين فلان وفلان وافق فى لك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the testator gives one-third of his wealth to a person to place as he wishes?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1068

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests with Discretionary Authority

المسألة رقم (1155) (اذا اوصى لرجل بثلث مالة يجعله لمن يشاء) (1) اذا اوصى لرجل بثلث ماله يضعه، او يجعله لمن يشاء، لم يكن له ان يجعله لنفسه، ولبعض ولده .. خلافا لابى حنيفة فى قوله: اذا قال له ضعه حيث شئت، او اجعله لمن شئت، فله ان يجعله لنفسه، او لبعض ولده، ولو قال: اعطه لمن احببت، لم يكن له ان يعيطه لنفسه، لانه لا يملك ملكه بلاذن، فلا يجوز ان يكون قابلا له. اصله: اذا وكل رجلا فى بيع سلعه، لم يجز ان يشتريها من نفسه، فيكون موجبا وقابلا، وكما لو قال له: تعطيه من احببت.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by a person in a life-threatening situation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1071

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of One Third > Bequests in Terminal Illness

المسألة رقم (1158) (حكم عطاء الذين هم فى المرض) (1) اذا قدم لتضرب رقبته قصاصا، او ضرب الحامل الطلق، او هاجت الريح فى لجة البحر وهم فى سفينة، واضطراب الامواج يعطى لهم من الثلث، خلافا للشافعى فى احد القولين: جميع ذلك من جميع المال، لان هذه احوال الغالب فيها خشية التلف، فصار لحال المرض.

BAB 7

باب تزاحم الوصايا

Competing Bequests

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How are competing bequests of a third and a half distributed when heirs do not permit exceeding the third?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1024

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Proportional Reduction of Bequests

المسألة رقم (1116) (أوصى لرجل بثلث ماله و لآخر بنصفه و لم يجز الورثة ذلك) (1) إذا أوصى لرجل بثلث ماله و لآخر بنصفه و لم يجز الورثة ما جاوز الثلث يشترك الموصى لهما في الثلث فتصرف للموصى له بالثلث سهمان و للموصى له بالنصف ثلاثة فيكون للثلث بينهما على خمسة خلافا لأبى حنيفة في قوله: يقسم الثلث بينهما نصفين لأنها وصايا لو كانت مرسلة لقسمت بينهما على التفضيل فإذا كانت مقيدة وجب أن تقسم على التفضيل أصلها: إذا أوصى لرجل بثلث ماله و لآخر بربع ماله و لآخر بسدسه و لا معنى لقولهم: إن الوصية بالثلث و السدس كل واحد منهما يدلى بسبب ثابت في الحال و كذلك الوصية بالدراهم المرسلة لأن الألف المرسلة ليست عبارة عن حق ذهب إلى ذلك الأحناف و هو الظاهر من مذهب الشافعية و الحنابلة راجع المغنى: 8/ 496 الزيلعى: 6/ 182 القول الثاني: أن الوصية للوارث غير صحيحة مطلقا ذهب إلى ذلك المالكية و فريق الشافعية و الحنابلة راجع: حاشية الدسوقي 4/ 427 القول الثالث: أن الوصية للوارث صحيحة نافذة ذهب إلى ذلك داود الظاهري (1) من المتفق عليه أن الوصية لغير الوارث جائزة في حدود الثلث بلا زيادة فلو أوصى لرجل بثلث ماله و للآخر بنصفه و لم يجز الورثة ما زاد على الثلث فإنها تصرف لهما في حدود الثلث و لكن الفقهاء اختلفوا في كيفية توزيع الثلث على قولين: القول الأول: أن الوصية في هذه المسألة

توزع بين الموصى له بنسبة سهامهم بأن نأخذ ثلث التركة و نستخرج نصيب لهم بنسبة السهام فتخص صاحب الثلث سهمان من خمسة و صاحب النصف ثلاثة أسهم فيصير الثلث خمسة أسهم بكل واحد سهامه ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في الممتع 4/ 200: (و ان لم يف الثلث بالوصايا تخاصوا فيه و أدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته و إن جاز الورثة الوصية جازت) ملخص هذا القول: بأن الوصية إذا زادت على الثلث ورد الورثة الزيادة جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال و قسمت الثلثين على الورثة و الثلث على أصحاب الورثة بنسبة سهامهم القول الثاني: أن الوصية تقسم بينهم نصفين و لا فرق بين صاحب الثلث و النصف ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في بدائع الصنائع: 10/ 495: (فإذا أوصى لرجل بثلث ماله و للآخر بالنصف فإن لم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفين في قول أبي حنيفة: لكل واحد منهما سهم من ستة و عند أبي يوسف و محمد على خمسة لصاحب النصف ثلاثة و لصاحب الثلث سهمان)

الورثة ألا ترى أنه لو كان له مائة درهم فأوصى لرجل بألف مرسلة فزاد ماله حتى صار ثلاثة ألاف استحق الموصى له الألف كلها من غير إجازة أحد لأنه لا فرق بينهما و ذلك أن الوصية بالنصاب موقوفة على إجازة الورثة إلا أن يموت دونه فيجوز من غير إجازة و الوصية المرسلة موقوفة على إجازة الورثة إلا ان يزيد ماله فيجوز من غير إجازة

Mas'alah: How is a bequest distributed when one is for a third and another for the entire estate with heirs' consent?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1026

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Bequests Exceeding the One-Third Limit

المسألة رقم (1118) (وصى لرجل بثلث ماله و لآخر بجميعه) (1) فان أوصى لرجل بثلث ماله و لآخر بجميعه و أجاز الورثة ذلك قسم المال بينهما على أربعة للموصى له بالثلث سهم و للآخر ثلاثة أسهم خلافا لأبى حنيفة في قوله: للموصى له بجميع ماله خمسة أسداسه و للموصى (1) ملخص هذه المسألة: أن الإنسان إذا أوصى بجزء مقدر من ماله في حدود الثلث و أوصى لآخر بأزيد من الثلث: كأن يوصى لرجل بثلث ماله و لآخر بجميع ماله فأجاز ذلك الورثة فان الفقهاء اختلفوا في كيفية التوزيع على النحو التالي: الجمهور قال: يعطى صاحب الثلث سهم و لصاحب الجميع ثلاثة أسهم فتكون الجملة أربعة أسهم: . .. . 3 ... صاحب الثلث ... ... 1 صاحب الجميع ... ... 3 ... المجموع ... ... 4 أما أبو حنيفة فقال: يوزع المال بينهما على طرق المنازعة و بيان ذلك: بأن يقال: لا منازعة لصاحب الثلث فيما زاد على الثلث فيسلم ذلك لصاحب الجميع و هو ثلث المال فقد استوت منازعاتهما في الثلث فيكون بينهما نصفين فحصل لصاحب الجميع خمسة أسداس المال و لصاحب الثلث سدس المال على الصورة الآتية: وصية لرجل بجميع ماله ... ... وصية لآخر بثلث ماله 2/ 3 1/ 6 ... ... 1/ 6 فيكون لصاحب الوصية بالجميع = 2/ 3 + 1/ 6 = 1+4/ 6 = 5/ 6 =5

له بالثلث السدس لأنها وصايا متعقدة فإذا عجز المال عنها وجب التضارب على قدر الحقوق دليله: الثلث و الربع و لأن الجملة إذا ضاقت عن الحقوق صيرت كل واحد بنصيبه كأصحاب العول

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests of the same property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1038

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Conflicting Bequests of the Same Property

إذا وصى بثلثه لرجل ثم أوصى به لآخر أو أوصى بشئ بعينه لرجل ثم أوصى به لآخر وصية مطلقة فهو بينهما خلافا لداود في قوله: هو للأول منهما لقوله تعالى: (فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) وقد وصى الثاني فلم يجز تبديله وعندهم يجوز لأن الوصية إنما تلزم بعد الموت و فيما بعد الموت على السواء لا مزية لأحدهما على الآخر فتساويا كما لو وصى بعبدين لرجلين

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of the same property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1038

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Conflicting Bequests of the Same Property

القول الأول: أنه إذا أوصى بشئ معين لخالد ثم وصى به لزيد و لم يصرح بالرجوع فهو بينهما مناصفة لقوله تعالى: (فمن بدله بعدها سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) البقرة: 181 والأول قد وصى له فلا يجوز تبديله ولان الوصية إنما تلزم بعد الموت وهما بعد الموت سواء لا مزية لأحدهما على الآخر ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المستوعب 2/ 563: (فان أوصى بمعين من ماله أو ثلث ماله لإنسان ثم

أوصى به لآخر فهو بينهما إلا ان يقول: ما وصيت به لفلان فقد جعلته لفلان) و جاء في بدائع الصنائع 10/ 2947: (و لو أوصى بشئ لإنسان ثم أوصى به لآخر فجملة الكلام فيه: انه إذا أعاد عند الوصية الأولى والموصى له الثاني محل قابل للوصية كان رجوعا و كان إشرافا في الوصية)

Mas'alah: What is the second opinion on conflicting bequests of the same property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1038

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Conflicting Bequests of the Same Property

القول الثاني: أنه إذا أوصى بشئ معين لخالد ثم أوصى به لزيد فإنه يكون للثاني ذهب إلى ذلك الظاهرية

Mas'alah: What is the second opinion on the priority of gifts, bequests, and manumissions when the estate is insufficient?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1038

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Prioritization of Gifts and Bequests

القول الثاني: أن من وهب ثم أوصى أو أعتق فتقدم الهبة والعتق ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعية

خلافا لأبي حنيفة في قوله: الهبة والوصية سواء في العتق فالوصية والمحاباة والوصية تقدم العتق والمحاباة لأنهما وصيتان فثبتت المحاباة كما أوصى بثلث ماله لزيد ثم وصى به لعمرو أو اعتق عبدين بكلمة أو وهب لاثنين بكلمة أو وهب ثم وصى على قول أبي حنيفة

Mas'alah: How are competing manumissions and gifts during deathbed illness prioritized?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1039

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Bequests of Manumission and Deathbed Gifts

فإن أعتق في مرضه ثم أعتق أو وهب ثم وهب أو أعتق ثم حابا (1) أو حابا ثم أعتق وعجز الثلث عنهما فهل يبدأ بالأول أم يتحاصان؟ فذلك مبنى على الأصل الذي يقدم فإذا قلنا أنه وهب ثم أو أعتق ثم أوصى لزمهما أن يتحاصا كذلك إذا أعتق ثم على أولى بالمحاباة وإن أعتق ثم أعتق أو وهب ثم وهب أو أعتق ثم حابا فإنهما يتحاصان

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on priority of successive bequests and manumissions?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1039

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Bequests of Manumission and Deathbed Gifts

وقال الشافعي: يقدم السابق لأنهما وصيتان فتحاصا دليله: إذا أوصى ثم أوصى أو أعتق عبدا بكلمة أو وهب لا نين وهذا على الشافعي (3)

Mas'alah: What is the Hanafi view on prioritizing immediate gifts over bequests in deathbed illness?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1039

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Competing Bequests > Prioritization of Gifts and Bequests

وعلى أبي حنيفة: إذا أعتق ثم حابا أو وهب ثم وهب لأن الهبة والعتق منجز والوصية غير منجزة فوجب أن يقدم المنجز كما لو أعتق ثم وصى بعتق انظر: الكافي 2/ 488 حلية العلماء 2/ 801 المغني 8/ 488 (1) المحاباة: هي إخراج ماله عن ملكه بأقل من عوضه كالبيع بأقل من القيمة الحقيقية (2) انظر: مختصر اختلاف العلماء 6/ 65 قال أبو حنيفة رحمة الله: إذا حابى في البيع في مرضه ثم أعتق بدا بالمحاباه ثم العتق وان اعتق ثم حابى تحاصا وقال أبو يوسف: أبدا في ذلك كله بالعتق و قال زفر: إذا اعتق ثم حابى بدا بالعتق انظر: المغنى 8/ 488 (3) روضة الطالبين: 6/ 135

BAB 8

باب الوصية بالمنافع

Bequest of Usufruct

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service to one person and his ownership to another?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1071

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests) > Bequest of Usufruct > Combining Bequest of Usufruct and Corpus to Different Persons

المسالة رقم (1159) (الوصية بخدمة العبد ورقبته) (2) اذا اوصى بخدمة عبده لرجل، وبرقبته لاخر، فالنفقه على الموصى له بالرقبة، (1) اذا قدم لتضرب رقبته قصاصا، او ضرب الحامل الطلق، او هاجت الريح فى لجة البحر وهم فى سفينة. فهل عطاياهم تكون من الثلث، او من اصل المال؟. لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة: القول الاول: ان الانسان اذا كان فى حاله يخاف معها الهلاك، كما لو كان محكوما عليه بالقتل قصاصا، او كان زانيا محصنا، فحكمه حكم المرض المخوف، فان عطاياه تكون من الثلث. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والشافعية فى قول. جاء فى المستوعب 2/ 513: (وكل حالة يخاف معها الهلاك، فحكمها حكم المرض المخوف، مثل من كان بين الصفين حال التحام القتال، او كان فى خب البحر وهاجت الامواج، او كان فى بلد قد وقع فيه الطاعون اوقدم ليرجم فى الزنى، او يقتص منه) . القول الثانى: ان من كان فى حالة يخاف معها الهلاك فان عطاءه يكون من راس المال. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والشافعى فى قول. جاء فى المستوعب 2/ 513: (وحكى ابو بكر رواية اخرى: (ان جميع ما ذكرنا عطاياهم من رأس المال) . وجاء فى المهذب 3/ 721: (واذا ضرب الحامل الطلق فهو مخوف، او قدم للقتل فى المحاربة او الرجم فى الزنى، ففيه قولان: احدهما: انه كالمرض المخوف يعتبر تبرعاته فيه من الثلث، لانه لا يأمن من الموت. والثانى: كالصحيح) . جاء فى تبيين الحقائق 6/ 196: (والمقعد، والمفلوج، والاشل،

والمسلول ان تطاول ذلك، ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال؛ لانه اذا تقادم العهد صار طبعا من طباعة كالعمى والعرج، وهذا لان المانع من التصرف مرض الموت، ومرض الموت مايكون اخره الموت، والا فمن الثلث اذا لم يتطاول) . (2) لو ان شخصا يملك عبدا فأوصى بمنفعته لرجل، وبرقبته لاخر. فعلى من تكون نفقته؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:– القول الاول: ان العبد الموصى بمنفعته لشخص، وبرقبته لاخر، تكون نفقته على مالك الرقبة ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية.

خلافا لأبي حنيفة في قوله: على الموصى له بالخدمة. لأنه اجتمع مالك الرقبة ومالك المنفعة، فوجبت النفقة على مالك الرقبة. أصل ذلك: المالك والمستأجر. ولا تلزم عليه نفقة المكاتب إنها تلزمه دون مالك الرقبة وهو السيد وكذلك نفقة الزوجة تلزم مالك المنفعة وهو الزوج دون مالك الرقبة.

Mas'alah: What does the author say about the book of bequests?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1022

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

((كتاب الوصايا))

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to relatives in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1022

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (115) (حكم الوصية (1) للأقارب) لاتجب الوصية للأقارب والذين لايرثون بل تستجب (2) خلافا لداود في قوله: تجب لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما حق امرئ له مال يريد ان يوصي فيه فيأتي عليه ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده)) فعلق الوصية مال يريد و ما كان واجبا لايقف على إرادته و لأنها عطية فلم تلزم كالعطية في حال الحياة (1) تعريف الوصية: لغة: تطلق على فعل الموصي و كل ما يوصى به من مال اوغيره من عهد ونحوه وفي الشرع: اختلف الفقهاء في التعريف على النحو التالي: - أ - عرفها الحنابلة: بأنها التبرع بالمال بعد الموت وقال أبو الخطاب هي التبرع بمال يقف نفوذه على خروجه من الثلث انظر: المغنى 8/ 398 شرح منتهى الإرادات 2/ 537 ب - عرفها الحنيفية: تصرف الإنسان في بعض أمواله بعد موته وعرفها بعضهم بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا أو منفعة راجع: تبين الحقائق 6/ 182 تكمله الفتح القدير 8/ 416 ج - عرفها المالكية: بأنها عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزمه بموته أو نيابة عنه بعده انظر: حاشية الدسوقي 4/ 422 د - عرفها الشافعية: بأنها تبرع بحق مضاف و لو تقديرا لما بعد الموت مغنى المحتاج 3/ 39 تكملة المجموع 15/ 33 ونستطيع ان نستخلص من هذه التعريفات تعريفا جامعا مانعا فنقول: بأنها عقد مضاف لما بعد الموت بطرق التبرع و من ثم فإنها تتألف من العناصر الآتية: - أنها تفيد الملك ان الشئ الموصى به لا ينتقل إلى الموصى له إلا بوفاة الموصي ان الموصي لا يأخذ مقابلا دنيويا مشروعية الوصية: الوصية مشروعة بقوله تعالى: (كتب عليكم إذا خضر أحدكم الموت ان ترك خير الوصية) البقرة آية

180 وقوله تعالى: (من بعد وصية يوصين بها أو دين) النساء آية 12 وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصية مكتوبة عنده) متفق عليه (2) اتفق جمهور الفقهاء على ان الوصية للأقارب الذين لا يرثون مستحبة وقال داود: واجبة وعلى كل إذا أوصى لقريب غيره وارث فان وصيته تكون صحيحة متى استوفيت الشروط أما إذا وصى لقريب وارث فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال: القول الأول: ان الوصية للوارث تكون صحيحة لكنها لا تكون نافذة إلا باجاتزة باقي الورثة لها

Mas'alah: How is a bequest distributed when multiple shares exceed the third and heirs consent?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1025

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1117) (إذا أوصى لأشخاص بأكثر من الثلث و أجاز الورثة) فإن أوصى لرجل بنصف ماله و لآخر بثلث ماله و لآخر بربع ماله و أجاز الورثة ذلك قسم ذلك بينهم على ثلاثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة أسهم و للموصى له بالثلث أربعة و للموصى له بالربع ثلاثة أسهم فيكون من اثنتي عشر و عالت إلى ثلاثة عشر خلافا لأبى حنيفة في قوله: للموصى له بالنصف خمسة أسهم و نصف و للموصى له بالثلث ثلاثة أسهم و نصف و للموصى له بالربع ثلاثة أسهم (1) لأن ما ذهب إليه المخالف يؤدى إلى الظلم و الحيف لأنه يدخل النقص على (1) هذه المسألة حدث في توزيعها خلاف بين الفقهاء فذهب الجمهور إلى أنه لو أوصى لرجل بنصف ماله و لآخر بثلثه و لثالث بربعه و أجاز الورثة في ذلك فإن المسألة

توزع بينهما كما يوزع الميراث فالمسألة هنا عائلة فتوزع على النحو التالي: . .. . 12/ 13 ... . صاحب النصف1/ 2 ... ... 6 . .. . صاحب الثلث 1/ 3 ... ... 4 . .. . صاحب الربع 1/ 4 ... ... 3 ... ... فالمسألة عالت من 12 إلى 13 فنقسم التركة على ثلاثة عشر و يضرب الناتج في مجموع سهام كل واحد من الموصى لهم فيكون الناتج نصيبه وهذا القول على أساس و نظير في مسائل العول في الفرائض و الديون التي على المفلس أما أصحاب القول الثاني: (أبو حنيفة) :فإنه يرى أن المفاضلة بينهم تكون في قيمة الثلث أما ما زاد عن الثلث فيقسم بينهم بالتساوي و هذا أقول لا نظير له مع أن فرض الله تعالى للوارث أكد من فرض الموصى ووصيته ثم إن صاحب الزيادة في الفرض المفروض لا ينفرد بزيادة فكذا في الوصايا فهو لم يجعل لما زاد عن الثلث دخلا في المفاضلة بين الوصايا عند عدم الإجازة

البعض دون بعض لأنه يدفع إلى صاحب الربع ثلاثة و هو جميع حقه و يدفع إلى صاحب الثلث ثلاثة أسهم و نصف و حقه أربعة و يدفع إلى صاحب النصف خمسة أسهم و نصف و حقه ستة أسهم و لأن الفريضة إذا اجتمع فيها الربع و النصف و الثلث أصبحت من ثلاثة عشر و دخل النقص على كل واحد منهم بالعول: كما إذا مات و خلف أما و زوجة و أختا من أب وأم فتكون الفريضة من اثني عشر و تعول بينهم كذلك ها هنا

Mas'alah: How is a bequest distributed when one is for the entire estate and another for half without heirs' consent?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1028

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1119) (أوصى لشخص بجميع ماله و لآخر بنصفه و لم يجز الورثة) (1) و إن أوصى لرجل بجميع ماله و لآخر بنصفه و لم يجز الورثة قسم الثلث على ثلاثة: للموصى له بالمال سهمان و للموصى له بالنصف سهم خلافا لأبى حنيفة في قوله: للموصى له بالكل النصف و النصف الثاني بينهما نصفين مما تقدم في المسألة التي قبلها و لصاحب الثلث = 1/ 6 = 1/ 6 = 1/ 6 =1 لأن الثلث قسم بينهما فخص كل واحد منهما السدس فيبقى 4/ 6 لا يتنازع فيها صاحب الثلث إلا بسدس فيخلص لصاحب الجميع 3/ 6 يقسم السدس الأخر لأن فيه منازعة = 1/ 6 ÷ 2 =1/ 12 فيكون لصاحب الجميع = 1/ 6 + 3/ 6 + 1/ 12 = 2+6+1/ 12 = 9/ 12 = 3/ 4 و يكون لصاحب الثلث = 1/ 6 + 1/ 12 = 2+1/ 12 = 3/ 12 = 1/ 4 راجع المبسوط: 28/ 121 (1) هذه المسألة زاد نصيب الموصى لهم عن الثلث و رفض الورثة ما زاد على الثلث فإننا في تلك الحالة نجعل السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال و نقسم الثلثين على الورثة فإن انقسم الباقي عليهم قسمة صحيحة فقد كمل التقسيم و إلا فإنها تحتاج إلى التصحيح فعلى مذهب الجمهور القائل: بأن يوزع الثلث على الموصى لهم بنسبة حصصهم يكون كالتالي: . .. .

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1029

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1120) (أوصى بمثل نصيب ابنه) (1) إذا أوصى بمثل نصيب ابنه و له ابن واحد كان موصيا بنصف ماله خلافا لمالك في قوله: يكون موصيا بماله كله لأنه قد أثبت لابنه نصيبا و جعله أصلا و قاعدة حمل عليه نصيب الموصى له فلو جعلنا للموصى له جميع المال لم يبق للابن نصيب بحال فلا يكون هناك أصل يحمل عليه نصيب الموصى له و العبارة تقتضى اشتراكهما في المال على جهة التساوي كما لو قال لزيد في هذه الدار مثل لعمرو فإنها تكون بينهما نصفين و كذلك الأخت من هذه الفريضة مثل ما للبنت يقتضى أنه للأخت النصف و للبنت النصف و على قول أبى حنيفة يعطى الموصى له بالكل النصف أولا و نصف الوصية الباقي يقسم بين الموصى لهم نصفان فيصير للموصى له بالجميع = 2 + 1 = 3 الموصى له بالنصف = 1 = 1 فتكون سهامهم 4 ثلاثة و واحد (1) هذه المسألة عقدها المؤلف ليبين للقارئ أن الشخص لو أوصى بمثل نصيب معين فما الذي يأخذ الموصى له؟ فقد حدث خلاف على قولين: القول الأول: أن من أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة لأنه جعل وارثه أصلا و قاعدة حمل عليه نصيب الموصى له و جعله مثلا له و هذا يقتضى أن لا يزيد أحدهما على صاحبه و متى أعطى من أصل المال غير مزيد فما أعطى مثل نصيبه ففي المثال الذي ذكره يكون للابن النصف و للموصى له النصف عند الإجازة ذهب إلى ذلك: الحنابلة و أبو حنيفة و الشافعي جاء في الكافي: 2/ 497: (و إن أوصى له بمثل نصيب أحد الورثة أعطى مثل ما لأقلهم نصيبا لأنه اليقين يزاد ذلك على مسألة الورثة فلو كان له ابن فله

النصف لأنه سوى بينهما ولا تحصل التسوية إلا بذلك) راجع المغنى:8/ 426 و ما بعدها القول الثاني: أن من أوصى بمثل نصيب وارث معين يعطى مثل نصيب المعين فلو أوصى بمثل نصيب ابنه و له ابن واحد فالوصية بجميع المال ذهب إلى ذلك مالك و ابن أبى ليلى و زفر و داود جاء في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 4/ 446: (و أن أوصى بنصيب ابنه أو مثله اى مثل نصيب ابنه فالجميع اى يأخذ الموصى له نصيب ابنه و هو جميع المال أن انفرد الابن و أجاز الوصية أو الباقي بعد أصحاب الفروض أو نصف المال أو نسف الباقي إن كان الابن اثنين)

Mas'alah: What is the difference between bequeathing a son's share and its equivalent?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1031

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسالة رقم (1121) (إذا قال بنصيبه هاو بمثل نصيبه) ولا فرق بين ان يقول: وصيت لك بنصيب ابني أو بمثل نصيبه خلافا لأصحاب الشافعي في قولهما: إذا أوصى بنصيب ابنه بطلت الوصية (1) لأنه موصى بنصيب الابن في الحقيقة لان نصيب الابن كل المال فإذا اجازه الابن فقد أجاز نصيبه في الحقيقة فلم يمنع صحته

Mas'alah: How is a bequest to relatives interpreted in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1032

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسالة رقم (1123) (أوصى لقرابته) إذا أوصى لقرابته نظر من كان يصله في حياته صرفت الوصية إليه (1) خلافا لأكثرهم والثانية: يدخل في ذلك من كان يصله ومن لا يصله لان قصد الموصى بالوصية البر والصلة لمن وصى له والظاهر من حاله انه قصد صلة من كان يصله في حياته فوجب حمل عموم لفظه على خصوص فعله كما لو حلف: لا أكلت الرؤوس حملوه على العرف وهو رؤوس الإنعام وكذا لو حلف: لا شربت من هذا النهر فغرف بإناء وشرب حنث وان لم ينزع منه بغية اعتبارا بعرف الناس

Mas'alah: Who is included in a bequest to relatives when no one was supported in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1032

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسالة رقم (1124) (إذا أوصى لقرابته ولم يكن يصل أحدا منهم) فان لم تجز بحمل بعضهم دون بعض انصرف ذلك إلى وارث أبيه ولم يدخل فيه قرابة الام (2) فيدخل في ذلك إباؤه وأجداده وأولاده لصلبه وأولاد البنين وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته ولا تدخل الام و أولادها من غير أبيه والأخوال والخالات وأولادهم في ذلك خلافا لأكثرهم في قولهم: يكون لقرابته من قبل أبيه وأمه (1) إذا أوصى لقرابته: فان كان له قرابة يصلهم في حياته فذهب البعض إلى ان الوصية تنصرف إليهم دون بقية القرابة بينما ذهب أكثر الفقهاء إلى أنها تنصرف إلى القرابة بغض النظر عما كان يصله أو لا يصله (2) وعلى ذلك حدث خلاف بينهم على: القول الأول: انه إذا أوصى لقرابته ولم يكن يصل أحدا منهم انصرفت الوصية إلى قرابة أبيه دون أمه

فيدخل في ذلك إباؤه وأجداده وأولاده جاء في المغنى8/ 529: (وجملته ان الرجل إذا أوصى لقرابته أو لقرابة فلان كانت الوصية لأولاده ولأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبه ويستوي فيه الذكر والأنثى ولا يعطى منهم من هو ابعد منهم شيئا) القول الثانى: انه إذا أوصى لقرابته انصرفت الوصية إلى قرابة أبيه وأمه ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في حاشية الدر المختار6/ 685: (وان أوصى لأقاربه أو لذوى قرابته فهي للأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان) وجاء في حلية العلماء 2/ 794: (وان أوصى لأقاربه صرف إلى من يعرف بقرابته الخاصة) وقال أبو حنيفة: (قرابة كل ذي رحم من جهة الأب ومن جهة الام)

لأنه مال يستحق باسم القرابة فحمل إطلاقه على قرابة الأب دليله: منهم ذوى القربى و لا يلزم عليه الميراث بالنسب لأنه غير مستحق باسم القرابة و إنما يستحق باسم الرحم و النبوة و الأبوة و لا يلزم عليه الوقف على القرابة لأنه مثل الوصية

Mas'alah: Does a bequest to relatives include both near and distant kin in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1033

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1125) (تساوى القريب والبعيد) (1) و يدخل في ذلك القريب والبعيد خلافا لأبى حنيفة في قوله: ينصرف ذلك إلى الأقرب فالأقرب لأن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى القريب والبعيد من سهم ذوى القربى فأعطى بني هاشم و هم بنو الأجداد و بني المطلب و هم بنو الأعمام و لأن اسم القرابة يقع على البعيد

فيدخل في الوصية كالقريب

Mas'alah: Does a bequest to relatives include non-mahram relatives in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1033

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1126) (أوصى لأقاربه) (2) و يدخل فيه الرحم غير المحرم (1) هذه المسألة مكملة للمسألة السابقة قبلها و هي إذا أوصى لقرابته فمن الذي تشمله القرابة و يدخل فيها؟ و من لا تشمله و بالتالي لا يدخل فيها؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه إذا قال: أوصيت لقرابتي فإن اسم القرابة تتناول الأقرب ثم الذي يليه جاء في حلية العلماء 2/ 794: (و إذا أوصى لقرابته صرف إلى من يعرف بقرابته الخاصة و قال أبو حنيفة: قرابته كل ذي رحم محرم منه و قال مالك: هم كل من جاء أن يرث دون من لا يرث من ذوى الأرحام و قال أبو يوسف و محمد: كل من جمعه و إياهم: أول أب في الإسلام و لا فرق بين القريب و البعيد من أقاربه و قال أبو حنيفة: بعدم الأقرب) (2) إذا أوصى لأقاربه فمن يدخل فيهم و من لم يدخل؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن الإنسان إذا قال: أوصيت لاقا ربى فإنه يدخل في هذه الوصية: الرحم المحرم و غير المحرم فتوزع الوصية لأقاربه اى كل من يعرف بقرابته الخاصة

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يختص بالرحم المحرم لأنه يستحق بالقرابة فيدخل فيه المحرم وغير المحرم دليله: سهم ذوي القربى والميراث فانه يرث ابن العم وكذلك

سهم ذوي القربى يدخل فيه من ليس بذي رحم محرم ولان بنت العم وبنت العمة والخالة والخال يقع عليهم اسم القرابة أشبه الرحم المحرم ولا يلزم عليه قرابة الام وولد الأب الخامس لا يستوي فيه القريب والبعيد

Mas'alah: Are parents and children included in a bequest to relatives?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1034

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1127) (إدخال الوالد والولد في الوصية) (1) ويدخل في ذلك الوالد والولد خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يدخلون في ذلك لأنه يستحق بالقرابة فدخل الوالد والولد؛ دليله: الميراث ولان اسم القرابة واقع عليه فدخل في الوصية دليله: غير الأب و لا يلزم عليه قرابة الام والأب الخامس لأنه لا يصور فيها أب وابن ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المستوعب 2/ 529: (فان أوصي لأقاربه اختص بالوصية قرابته غير الوارثين من جهة ابنه خاصة إلى أربعة أباء ويسوى فيها بين غنيهم وفقيرهم وذكرهم وإناثهم وقريبتهم وبعيدهم) القول الثاني: ان الإنسان إذا أوصي لأقاربه فانه لايدخل في هذه الوصية إلا الرحم المحرم ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في حاشية ابن عابدين 6/ 685: (وان أوصي لأقاربه أو لذوي قرابته فهي للأقرب من كل ذي رحم محرم منه و لا يدخل الوالدان) (1) إذا قال: أوصيت لقرابتي فهل يدخل فيها الوالد والولد؟ لقد حدث خلاف على قولين:- القول الأول: إذا قال: أوصيت لقرابتي فانه يدخل فيها الوالد والولد القول الثاني: إذا قال: أوصيت لقرابتي فانه لا يدخل فيا الوالد والولد (تراجع المسائل أرقام: 1123، 1124، 1125،

لان هذه المسائل كلها مكملة لبعضها فكان يمكن إدماجها في المسألة واحدة تشمل هذه القيود)

Mas'alah: Are non-Muslim relatives included in a bequest to relatives?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1035

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1128) (أوصي لقرابته وكان منهم كفار) (1) و لا يدخل في ذلك الكفار من أقاربه إلا ان يذكرهم خلافا لأكثرهم في قولهم: يدخل في ذلك الكفار مع الإطلاق لان الإيجاب من جهتهما دل على الإيجاب من جهة صاحب الشريعة بدليل الحدود قد دلت ان الصداقة الواجبة و هي الزكاة لا يدخل فيها الكفار للإيجاب من جهتهما ولأنه سهم شرط في استحقاقه للقرابة فلم يدخل فيه الكفار دليله: سهم ذوي القربى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when the testator has absent property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1037

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1131) (الوصية بشئ معين و له مال غائب) (1) إذا وصى بشئ بعينة فبلغ قدره ثلثه وله مال غائب بقدر الثلث ثم صحت الوصية ولم يلزم الورثة تسليم

جمعية حتى يحضر الغائب وليس لهم ان يجعلوا الوصية من ذلك الشئ المعين بل يجعلوها في ثلث المال مشاعا خلافا لمل لك في قوله: للورثة ان يجعلوا الوصية في الشئ المعين ويجعلوها في ثلث المال مشاعا بعرف بالثلث معينا واصله: إذا كان المال كله حاضرا قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم (حق الجوار أربعون جارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقداما وخلفا) أبو يعلى في مسنده: 10/ 385 جاء فى المستوعب 2/ 351: (فان أوصى لجيرانه دخل في الوصية أربعون دارا من كل جانب نص عليه وقال أبو بكر: وقد قيل: مستدار أربعون دارا)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one person then another?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1038

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1132) (وصى بالثلث لشخص ثم أوصى به لآخر) (1)

Mas'alah: What is the ruling on a gift followed by a bequest?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1038

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1133) (الهبة ثم الوصية) (2)

Mas'alah: What is the ruling on a gift followed by a bequest or manumission followed by a bequest?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1038

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

إذا وهب ثم أوصى أو اعتق فأوصى ففيه روايتان: إحداهما: إنهما سواء. والثانية: تقدم الهبة والعتق و به قال الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of the same property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1038

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(1) لو ان إنسانا أوصى بثلث ماله ثم أوصى به لشخص أخر أو أوصى بشئ معين ثم أوصى بنفس الشئ لشخص آخر فما الحكم في تلك الحالة لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:-

Mas'alah: What is the ruling on priority between a gift and a bequest when the estate is insufficient?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1038

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(2) ما الحكم لو أن إنسانا وهب ثم أوصى أو أعتق فأوصى ثم مات تصرف من هذه

الأشياء يكون له الأولوية إذا لم يكف ما يخصمه؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on the priority of gifts, bequests, and manumissions when the estate is insufficient?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1038

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

القول الأول: أن هذه الأشياء سواء فإن كان يكفي الثلث أخرجا بالتساوي و إلا كانت بينهما محاصة بقدر كل تصرف ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و أبو حنيفة

Mas'alah: Are a sick person's gifts and donations counted from the one-third of the estate?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1040

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

تصرف المريض في الهبات والعطايا معتبر من الثلث خلافا لداود في قوله: هو من رأس المال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ان الله جعل لكم ثلث أموالكم عند موتكم) فاحترازه ليس له إلا الثلث فلم يجز الزيادة عليه ولأنها عطية في المرض فهي أشبه بالوصية

Mas'alah: Is the heirs' permission valid for what exceeds the one-third in a deathbed illness?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1040

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1136) (إجازة الورثة فيما زاد على الثلث) (2)

Mas'alah: What is the majority view on counting gifts of a terminally ill person from the one-third?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1040

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

القول الأول: أن تصرف المريض في الهبات والعطايا معتبر من الثلث لما ورد في حديث عمران ابن حصين في الذي أعتق ستة اعبد له في مرض الموت فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق أربعة وقوله صلى الله عليه وسلم: (ان الله جعل لكم ثلث أموالكم عند وفاتكم) مسند الإمام احمد: 6/ 440 ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المغنى 8/ 474: (و ما أعطى في مرضه الذي مات فيه من الثلث وجملة ذلك ان التبرعات المنجزة كالعتق والمحاباة والهبة المقبوضة والصدقة والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال إذا كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهو من ثلث المال في قوله جمهور الفقهاء) وجاء في الواضح 3/ 233: (و ما أعطى في مرضه الذي ملت فيه فهو من الثلث) ومعناه: أن التبرعات المنجزة كالعتق والهبة المقبوضة والصدقة والوقف والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال ان كانت في الصحة فهو من رأس المال لا نعلم

فيه خلافا) وان كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول أكثر العلماء لما روى أبو هريرة قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان الله تصدق عليكم عند منتهى آجالكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم) مسند ابن ماجه: 2/ 904

Mas'alah: What is the minority view on counting gifts of a terminally ill person from the entire estate?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1040

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

القول الثاني: ان تصرف المريض في الهبات والعطايا معتبر من رأس المال ذهب إلى ذلك داود الظاهري

Mas'alah: Is a bequest exceeding one-third valid if the heirs approve it before the testator's death?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1040

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(2) إذا أوصى شخص لآخر في مرض قبل موته بأكثر من الثلث فأجاز الورثة ذلك فهل تكون هذه الوصية صحيحة لازمة أم أنها غير صحيحة و له الرجوع في ذلك؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: –

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's wealth when there is no heir?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1044

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1137) (أوصى بجميع ماله و ليس له وارث) (1)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all wealth when there is no heir according to Hanbali and Shafi'i?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1044

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

إذا أوصى بجميع ماله و لا وارث له جاز خلافا للإمام الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's wealth when there is no heir?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1044

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

(1) و من أو أوصى بكل ماله و لا عصبة له و لا صاحب قرض أو لا وارث له فما حكم الوصية في هذه الحالة؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on a bequest of all one's wealth when there is no heir?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1044

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

القول الأول: أن من أوصى بكل ماله و لا وارث له تصح وصيته لأن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لتعلق حق الورثة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز 1/ 435 و هنا لا وارث له يتعلق حقه بماله فأشبه حال الصحة و لأنه لم يتعلق به حق وارث ولا غريم أشبه حال الصحة أو أشبه الثلث ذهب إلى ذلك ابن مسعود و الإمام أحمد في رواية و الإمام أبو حنيفة جاء في مختصر العلماء 5/ 53: (قال أبو حنيفة و أصحابه: إذا لم يكن له وارث فأوصى بجميع ماله جاز و هو قول شريك بن عبد الله) و جاء في الممتع 4/ 199: (و أما كون من لا وارث له تجوز وصيته بجميع ماله على المذهب فلأن المنع من الوصية بأكثر من الثلث لحق الوارث فإن لم يكن له وارث وجب أن يزول المنع لزوال علته)

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ratification of a bequest after death?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1045

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1138) (إجازة الورثة بعد الموت) إجازة الورثة بعد الموت تنفيذا لوصية الميت و ليس بهبة مبتدأة خلافا للشافعي (1) في أحد قوليه: أنها هبة من

جهتهم و يفيد هذا على قولنا أنه يكفى في ذلك أن يقول الوارث: أخبرت أو أرضيت أو نفذت و لا يحتاج في ذلك إلى إيجاب من جهة الوارث و قبض من جهة الموصى له و يفيد أيضا أنه يصح و إن كان الشئ الموصى به مجهولا و يفيد أيضا أنه لو أعتق في مرضه عبدا هو جميع ماله و أجاز الورثة انتقل الولاء عنه إلى الذكور من عصباته دون الإناث لأنه ليس بعتق من جهتهم و إنما هو عتق من جهة الميت و النساء لا يرثن الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتق و على قولهم: يفتقر إلى عقد و إيجاب و قبول و قبض و عتاق من الوارث لأن الإجازة ليست من ألفاظ التمليك ألا ترى أن رجلا لو قال لغيره: أجزت لك عبدي هذا لم يملك ذلك الغير فلو كانت إجازتهم تمليكا من جهتهم لما صحت لفظ الإجازة و لأن الموصى تصرف في ملك نفسه و إنما يقف تصرفه فيما زاد على الثلث في حق الغير فإذا أسقط حق الغير حقه حصل الملك من جهة الميت كما لو كان عليه دين فأوصى بثلث ماله فأسقط الغريم الدين إلى الموصى له يملك الثلث من جهة الميت كذلك ها هنا (1) جاء في المهذب: 3/ 708: "و أما إذا أوصى بما زاد على الثلث فإن لم يكن له وارث بطلت الوصية و إن كان له وارث ففيه قولان:" أحدهما: أن الوصية تبطل بما زاد على الثلث و الثانى: أنها تصح و تقف على إجازة الورثة فإن قلنا على أنها باطلة كانت الإجازة هبه مبتداه يعتبر فيها الإيجاب و القبول باللفظ الذي تنعقد به الهبة "" (2) ظاهر المذهب الحنبلي أن الإجازة صحيحة و إجازة الورثة تنفيذ لان الإجازة في الحقيقة و لا خلاف في تسميتها إجازة انظر: الكافي 2/ 275

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to one's own slave or another's slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1046

المسألة رقم (1139) (الوصية لعبده و عبد غيره) تصح الوصية إلى عبده و عبد غيره (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا تجوز الوصية إلى عبد غيره و تجوز إلى عبد نفسه إذا لم يكن في الورثة كبار و خلافا للشافعي في قوله: لا تصح بحال لأنه عدل مكلف فصحت الوصية إليه دليله: الحر و لأنها تتضمن أمانة و العبد مؤتمن على الحفظ بدليل أنه أمين في قبول الوديعة بإذن سيده و لو قبضها بغير إذنه فتلفت لم يضمنها و هو أيضا من أهل الولاية بدليل أن الإمام يوليه إمارة السرايا و قسمة الصدقات و الفئ و يلي الصلاة على أقاربه و له أن يلتقط و يكون أمانة في يده يعرفها و لأن من جازت الوصية إليه إذا لم يكن في الورثة كبار جازت و ان كان فيهم كبار كالحر (1) إذا أوصى شخص بجزء من ماله لعبد نفسه أو عبد غيره فهل تصح الوصية في هذه الحالة؟ لقد حدث خلاف على ثلاثة أقوال: القول الأول: إن أوصى لعبد نفسه أو عبد غيره فإن وصيته تكون صحيحة لأن الوصية تصح بكل من يصح تمليكه لأنها تمليك عند الموت فإن كان الموصى له ممن يصح تمليكه وجب أن تكون صحيحة أما أنها تصح لعبده فلأنها وسيلة إلى عتقه أشبه ما لو وصى بعتقه و أما أنها تصح لعبد غيره فلأنه يصح اكتسابه فصحت الوصية له كالحر ذهب إلى ذلك الإمام أحمد و الإمام مالك انظر: الممتع 4/ 220 و ما بعدها المغنى 8/ 566 الواضح 3/ 239 القول الثانى: إذا أوصى لعبده أو عبد غيره فإن وصيته تصح لعبده و لا تصح لعبد غيره ذهب إلى ذلك أبو حنيفة القول الثالث: إذا أوصى لعبده أو عبد غيره فإن وصيته لا تصح و تكون باطلة ذهب إلى ذلك الشافعي انظر: المهذب 3/ 714 مغنى المحتاج 2/ 41

Mas'alah: Is a bequest to a sinful person valid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1047

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1140) (الوصية إلى فاسق) (1) لا تصح الوصية إلى فاسق، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: تصح الوصية إليه، وينفذ تصرفه مالم يخرجه الحاكم عن الوصية، لأن لا يجوز إقراره على الوصية، فلم تصح الوصية إليه كالمجنون، وذلك أن أبا حنيفة وإن قال: تصح الوصية، فإنه يقول يجب على الحاكم صرفه عنها، ولا يلزم عليه الوصية إلى العبد أنها تصح، وإن كان للسيد منعه من التصرف، لأن السيد لا يمنعه من الإقرار عليها، وإنما منعه من تصرف يقطعه عن خدمته، ولهذا لو وصى بعتق كان له العتق، ولم يمنعه السيد. ولأنها ولاية فى حق الغير فلا يثبت مع الفسق، دليله: الأب فى المال على أولاده الأصاغر. (1) إذا كان الوصى فاسقآ، فهل يكون تصرفه مقبولآ، والوصية صحيحة، أم لا؟. لتوضيح الحكم فى هذه المسألة نقول وبالله التوفيق: أ . إذا كان الوصى عدلآ، ثم تغير حاله بأن أصبح خائنآ بعد موت الموصى، فإن فى تلك الحالة تبطل وصايته، وتزول ولايته، ويقيم الحاكم مقامه أمينآ. هذا اختيار القاضى، والشافعى. وعند الخرقى: لا تزول ولايته بل يضم إليه أمين ينظر معه، لأنه أمكن حفظ المال بالأمين، فإن لم يمكن حفظ المال بالأمين تعين إزالة يد الفاسق الخائن، وقطع تصرفه، لأن حفظ مال اليتيم أولى من رعاية قول الوصى الفاسق. ب . أما إذا كانت خيانته وفسقه موجودة حال الوصية، فإن الفقهاء اختلفوا فى هذه الحالة، على قولين: . القول الأول: أن الفسق لو كان موجودآ حال الوصية، فإن الوصية لا تصح وتكون باطلة، لأن لا يجوز تولية الخائن على مال اليتيم فى

حياته، فكذلك بعد موته، ويكون اليتيم فى حكم من لا وصى له. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ورواية عن الشافعى. انظر: الواضح 3/ 249. القول الثانى: أن الفسق لو كان موجودآ حال الوصية فإن الوصية تكون صحيحة، وينفذ تصرف الوصى إلا ذلك أخرجه الحاكم عن الوصية. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: Is a bequest from a murdered person to his killer valid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1050

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1142) (وصية المقتول للقاتل) (1) تجوز وصية المقتول للقاتل، خلافآ لأبى حنيفة، وأحد القولين للشافعى، وأحد الروايتين عن أحمد: لا تصح. لأنه أجنبى، فصحت الوصية له لغير القاتل، وكل من صحت له الوصية إذا لم يكن قاتلآ صحت له الوصية إن كان قاتلآ، دليله: الصغير إذا قتل، والقتل بالسبب. ووافق أبو حنيفة على ذلك. (1) إذا أوصى شخص لآخر، وقام الموصى له بقتل الموصى. فما حكم الوصية فى هذه الحالة؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة، بل إن الخلاف ليس مقصورآ بين المذاهب، بل وجد الخلاف فى المذهب الواحد.

ونستطيع أن نذكر الأقوال على النحو التالى: . القول الأول: أن قتل الموصى له للموصى لا يمنع من صحة الوصية، فيستحق الموصى له (القاتل) الوصية، سواء حدث اقتل بعد الوصية، أو وجد سببه قبلها، قياسآ على الهبة، حيث إن قتل الموهوب له الواهب لا يمنع صحة الهبة، فكذلك الوصية. ولأن الوصية تجوز مع اختلاف الدين، ومن ثم فإنها تجوز مع القتل من باب أولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة

فى رواية، والأظهر عند الشافعى، ومالك، وابن المنذر. جاء فى المهذب 3/ 711: (واختلف قول الشافعى . رحمه الله . فيمن وصى لقاتله، فقال فى أحد القولين: لا يجوز، لأن مال يستحق بالموت فمنع القال منه كالميراث. وقال فى القول الثانى: يجوز، لأن تمليك يفتقر إلى القبول فلم يمنع القتل منه كالبيع) . القول الثانى: أن قتل الموصى له الموصى، فإن كان القتل حدث بعد الوصية، فإن الوصية تكون باطلة ولا تنعقد، لا يجوز لأن مال يستحق بالموت فمنع القتل منه كالميراث، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس لقاتل وصية). ذهب إلى ذلك الحنابلة فى القول الثانى، وبعض المالكية، وقول عند الشافعى. جاء فى كشاف القناع 4/ 358: (وإن أوصى لقاتله لم تصح الوصية) . الحاوى: 4/ 12. راجع: المهذب 3/ 711، بدائع الصنائع 7/ 339، مغنى المحتاج 3/ 43. القول الثالث: إذا علم الموصى بالقاتل صحت الوصية، وإن لم يعلم لا تصح. انظر: شرح الخرشى 5/ 412. جاء فى تبيين الحقائق 6/ 182: (ولا تصح بما زاد على الثلث، ولا لقاتله، ووارثه إن لم تجز الورثة. أما أنها لا تصح للقاتل، فلقوله عليه السلام: (لا وصية لقاتل) ، وهو بإطلاقه يتناول القاتل مباشرة عمدآ كان أو خطأ، بخلاف التسبب ليس بقتل حقيقة فلا يتناوله. ولأنه استعجل ما أقره الله فيحرم الوصية كالميراث سواء أوصى له قبل القتل ثم قتله، وأوصى له بعد الجرح).

Mas'alah: Is a bequest to a hostile non-Muslim in enemy territory valid in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1052

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1143) (الوصية للحربى) (1) تصح الوصية للحربى فى دار الحرب، خلافآ لأبى حنيفة. لأن كل من صحت الوصية له كالمسلم، وكل من صحت له الوصية، إذا كان مسلمآ صحت إذا كان كافرآ كالذمى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1054

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1145) (الوصية للميت) (1) لا يصح الوصية للميت سواء علم أنه مات أو لم يعلم، خلافآ لمالك فى قوله: إن علم أنه ميت فالوصية صحيحة، وتكون لورثته، أو تصرف فى ديونه وكفارته إن كان عليه، لأنها وصية للميت فلم يصح. دليله: إذا كان يعلم بموته، ولأنه عقد يفتقر إلى القبول فلم يصح مما لا يصح فيه القبول كالبيع والهبة. يعلم موته فالكل للحى، ويحتمل أن لا يكون له إلا النصف، وإن يعلم فللحى نصف الموصى به).أما كون الكل للحى إذا علم الموصى موت الآخر على المذهب، فلأنه إذا وصى بذلك مع علمه بموته، فكأنه قصر الوصية للحى وحده، فيكون له وحده، كما لو صرح به. وأما كونه يحتمل أن لا يكون له ألا النصف، فلأنه أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما محلآ للتمليك بطلت فى نصيبه، وبقى نصيب الحى، وهو النصف. وأما كون له نصف الموصى به وجهآ واحدآ إذا لم يعلم، فلأنه إضاف الوصية إليهما، ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر، لأنه لم يعلم وفاته، وإذا كان كذلك وجب أن لا يكون للحى إلا النصف، عملآ بالمقتضى السالم عن القرينة). (1) إذا شخص وصى لشخص آخر ميت. فهل تنعقد

الوصية، أم أنها تكون باطلة، ولا يتعبد بها. لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين: . القول الأول: أن الإنسان لو وصى لشخص ميت، فإن الوصية لا تنعقد وتكون باطلة مطلقآ، أى سواء علم الموصى بموت الموصى له أو لم يعلم، لأنها وصية لميت فلا تصح كما لو لم يعلم بموته، ولأنه مال يستحق بالوفاة فهو كالإرث. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى الكافى 2/ 479: (ولا تصح الوصية لمن لا يملك كالميت، لأن تمليك فلم يصح لهم) . وجاء فى المهذب 3/ 713: (ولا تصح الوصية لمن لا يملك، فإن وصى لميت لم تصح الوصية، لأنه تمليك فلم يصح للميت كالهبة) . انظر: روضة الطالبين 6/ 99، مغنى المحتاج 3/ 40. القول الثانى: أن الإنسان لو وصى لشخص ميت، فالحال لا يخلو من: أن يعلم بموته، ففى هذه الحالة تكون لورثته، إلا أنه يبدأ بديونه وكفاراته، وإن كان لا يعلم بموته لا تصح كالقول الأول. ذهب إلى ذلك المالكية. انظر: حاشية الدسوقى 4/ 422، والشرح الصغير للدردير 2/ 466.

Mas'alah: Is the bequest of a person with a speech impediment valid through gestures in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1064

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1152) (وصية معتقل اللسان) اذا اعتقل لسان لرجل، لم تصح (وصيته معتقل اللسان) اذا اعتقل لسان الرجل، لم تصح وصيته بلاشارة (1) ، خلافا للشافعى فى قوله: تصح وصيته واقراره بلاشارة؛ لان الكلام غير مايؤشر == اذا كان الورثة كبارا، وليس على الميت دين، ولا هناك وصية، لم يجز للوصى بيع العقار

عليهم وان كانوا اغنياء فان كان فيهم صغير، فان ابا حنيفة قال: للوصى ان يبيع على الصغار والكبار، وهو قول ابن ابى ليلى، وقال ابو يوسف، ومحمد: لا يجوز بيعه فى نصيب الكبار، ويجوز فى حصة الصغار). القول الثانى: لايجوز ان يبيع الا نصيب الصغير، ويقدر الدين فى الثلث. ذهب الى ذلك الشافعى. جاء فى الشافعى فى المستوعب 2/ 526: (ويجوز للوصى بيع العقار على الكبار، والصغار، باحد شرطين: احدهما: ان يكون بالصغار حاجة الى البيع، او ان يكون على الميت دين) . (1) الانسان اذا كان متكلما ولكن اعتقل لسانه. فما حكم وصيته؟. لتوضح ذلك نقول: اولا: الاخرس تصح وصيته اذا فهمت اشارته؛ لان تالاشارة تقوم مقام نطقة فى طلاقه ولعانه وغيرهما. اما اذا لم تفهم اشارته، فلا تنعقد وصيته. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. ثانيا: الناطق اذا اعتقل لسانه، فان الفقهاء اختلفوا فى صحة وصيته، على قولين:– القول الاول: ان الناطق اذا اعتقل لسانه، فان وصيته لا تصح حتى ولو فهمت اشارته؛ لانه غير ميؤوس من نقطة فلم تصح بالاشارة. ذهب الى ذلك من الحنابلة القاضى، وابن عقيل، وابو حنيفة، والاوزاعى، والثورى. جاء فى المستوعب 2/ 518: (ولا تصح وصية مما اعتقل لسانه بااشارة، نص عليه. وقال اب

والخطاب: يحتمل ان تصح وصيته بالاشارة اذا اتصل الموت باعتقال لسانه، كما تصح وصيه الاخرس بالاشارة) . انظر: المغنى 8/ 511، الممتع 4/ 195. القول الثانى: ان الناطق اذا اعتقل لسانه تصح وصيته بالاشارة ان فهمت، لانه غير قادر على الكلام، اشبه الاخرس. ذهب الى ذلك الشافعية، والمالكية. جاء فى روضة الطالبين 6/ 317: (لو اعتقل لسانه، فاوصى بالاشارة المفهمة، او قرىء عليه كتاب الوصية، فأشار براسه ان نعم، صحت الوصاية كالاخرس). انظر: الدسوقى على الشرح الكبير 4/ 423.ام كلامه.

منه فلا تقوم اشارته مقام كلامه. الا ترى انه لو اعتقل لسانه فى الصلاة اوارتج عليه لم تصح ايماءته يعنى قراءة، وليس كذلك اذا كان اخرسا فى الاصل؛ لان الكلام ميئوس منه فلا تقوم اشارته مقام كلامه كما تقوم فى الصلاة (1) ، ولان العنين يؤجل، والمجنون لا يؤجل بل يفرق بينهما فى الحال، لان العنين غير ميئوس منه المتاع، والمجنون قد ايس منه. كذلك المرأة اذا ارتفع حيضها لعلة وهى العدة او فوات الشهور اذا كان يرجى منها الحيض، واذا لم يرجى منها ذلك اعتدت بالشهور (2) ايست من الحيض وتلك لم تايس. كذلك الذى اعتقل لسانه لم يايس من الكلام ولا تكون اشارته مقام كلامه

Mas'alah: What happens if a bequest to free a slave exceeds one-third of the estate in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1066

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1153) (اوصى بأن يعتق عنه فعجز الثلث عنها) (3) اذا اوصى بان يعتق عنه رقبه، فعجز عنها ثلثه، اعتق قدر الثل من الرقبة، خلافا لابى حنيفة قال بالبطلان، (4) == جاء فى حليه العلماء 2/ 800: (اذا اعتقل لسان المريض، وكانت له اشارة مفهمة فاوصى بوصاية، قامت اشارته مقام عبارته فيها. وقال ابو حنيفة: ان كان ميئوسا من نطقة تجب وصيته بلاشارة، وذلك بان يمضى عليه سنه، وهو بتلك الصفة) . (1) ما بين المعكوفين كلمة مطموية فى المخطوطة. (2) مابين المعكوفين كلمة مطموسة فى المخطوطة. (3) اذا اوصى ان يعتق عنه رقبه، فعجز ثلث ماله عنها، ولم يجز الورثة الزيادة .. فقد حصل خلاف بين الفقهاء، على

قولين:– القول الاول: اذا عجز ثلث ماله عن عتق الرقبه ولم يجز الورثة الزيادة، فانه يعتق قدر الثلث من الرقبة، لان كل وصية وجب تنفيذها اذا احتملها الثلث، وجب ان لم يحتملها. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المهذب 3/ 734: (فان اوصى ان يعتق عنه رقبه، فعجز الثلث عنها، ولم تجز الورثة، اعتق قدر الثلث من الرقبة، لان الوصية تعلقت بجميعها، فاذا تعذر الجميع بقى فى قدر الثلث. القول الثانى: اذا اوصى ان يعتق عنه رقبه، فعجز ثلث ماله عنها، فان الوصية تكون باطلة ذهب الى ذلك ابو حنيفة. (4) بدايه سقط من المخطوط استمر لبعض اسطر.

(1)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an uncountable tribe?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1068

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1156) (الوصية لقبيلة لا تحصى) (2) اذا اوصى لقيبله لا تحصى كبنى تميم، وبنى العباس، وبنى هاشم، صحت الوصية وصرفت الى بعضهم، (1) اذا اوصى شخص لاخر بثلث ماله يضعه او يجعله لمن يشاء، فهل يجوز له ان يجعله لنفسه، او لبعض ولده؟. لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين:– القول الاول: ان من اوصى لاخر بثلث ماله، واشترط عليه ان يضعه او يجلعه لمن يشاء، فانه فى تلك الحالة لا يجوز ان يجلعه لنفسه، او بعض ولده، لانه تمليك باذن فلا يكون موجبا وقابلا فى وقت واحد كالوكيل. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية.

جاء فى الكافى 2/ 495: (واذا قال له: ثلثى حيث يريك الله، لم يملك اخذه لنفسه، لانه تمليك ملكه بالاذن، فلم يملك صرفة الى نفسه كالبيع، ولا الى ولده، ولا الى والده؛ لانه بمنزلته، ولهذا منع من قبول شهادته له، ويحتمل جواز ذلك لعموم لفظ الموصى فيهم، وله وضعها حيث اراه الله والمستحب صرفها الى فقراء اقارب الميت) . وجاء فى حليه العلماء 2/ 799: (فان اوصى اليه فقال: ضع ثلثى فيمن شئت لم يجز ان يضعه فى نفسه. وقال ابو حنيفة: يجوز ذلك) . القول الثانى: ان من اوصى لاخر بثلث ماله، واشترط عليه ان يضعه او يجعله لمن يشاء، فله ان يجعله لنفسه او بعض ولده. ولو قاله: اعطه لمن احببت لم يكن له ان يعيطه لنفسه، لانه لا يملك ملكه بلاذن، فلا يجوز ان يكون قابلا له). ذهب الى ذلك ابو حنيفة. (2) اذا اوصى شخص لقبيلة لا تحصى كأن قال: اوصيه الى بنى تميم، او بنى العباس. فهل تنعقد الوصية وتكون صحيحة. ام لا تنعقد وتكون باطلة؟. اختلف الفقهاء فى مثل هذه الوصية على اقوال: القول الاول: ان من اوصى لقبيلة لا تحصى، فتنعقد الوصية، وتكون صحيحة، لان كل قول

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يزول ملك الموصى عن الثلث بالموت، ولا يملكه الورثة، فاذا ثبتت الوصاية يحكم له بانتقال المللك اليه بالقبول. وللشافعى اقاويل: احدها: تنتقل الوصية بالموت والقبول. فاذا مات الموصى انتقل الثلث الى الورثة، فاذا قبل الوصية ملكه بالقبول. والثانى: يكون مراعا. والثالث: يملكه بغير قبول كالميراث ينتقل بالموت الى لاموصى اليه. ويفيد هنا الاختلاف ما يحدث بعد عقد الوصية من الولد والكتاب، وهو اذا اوصى له بجاريه فحملت بعد الوصية، اذ وصى لها بمال، فعلى قوله، اى يحدث ملك الورثة، فلا يكون للموصى له. ومن قال هو مراعا، حدث على ملك الموصى له، فيكون كالمولى له، لكن من الثلث، ويعتبر ايضا

لو كانت امه فوطنها الموصى له، وكان القبول، فالوارث لم يكن ام، لدلالة استوائها فى غير ملكة. ومن قال مراعا تكون ام ولده، ويفيد ايضا اذا لم تخرج الامة الموصى بها من الملك، بل يخرج نصفها، او ثلثها استحق من الامة النصف او الثلث، فأما الولد فانه يحدث على تلك الورثة، ولا يضم الولد الى التركة حتى مؤخر الثلث، لانه انما تحتسب الورثة، ما كان ملكا للميت حتى الوفاة، ومن قال هو مراعا، حصل له من الولد بعد، وما يحصل له من الام، فالدلالة على ان الملك لا يسبق القبول انه تمليك لمعين يلحقه الفسخ فلا يستحق للملك فيه قبل القبول كالبيع والهبة. وقولنا لمعين احتزاز منه، اذا اوصى للفقراء او المساكين، واذا نذر اضحية، ولانه لو == صحت الوصيه لهم اذا كانوا محصورين، صحت وان لم يكونوا محصورين كالفقراء والمساكين. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء فى المستوعب 2/ 529: (واذا اوصى لجماعة معينين يمكن حصرهم، وجب ان يعدهم، والتسوية بينهم، ويشترط قبول جميعهم فى الاستحقاق، فان قبل بعضهم سلم اليه حصته، وردت حصة من لم يقبل الى ورثة الموصى، ولا تصرف الى غيرهم. فان لم يمكن حصرهم كبنى هاشم، وبنى تميم، صحت الوصية، ويجرى الدفع الى واحد منهم فى احد الوجهين، وفى الاخر لا يجرى الدفع الى اقل من ثلاثة) . القول الثانى: ان من اوصى لقبيله لا تحصى، فان الوصية لا تنعقد وتكون باطلة. ذهب الى ذلك الحنفية. جاء فى مختصر اختلاف الفقهاء 5/ 17: (قال اصحابنا: اذا اوصى لبنى فلان قبيله لا يحصون فالوصية باطلة قال ابن القاسم عن مالك: هى جائزة) . جاء فى بدائع الصنائع 10/ 4865: (وعلى هذا يخرج الوصية لقوم لا يحصون انها باطلة اذا لم يكن فى اللفظ ما ينبىء عن الحاجة) .

كان يدخل فى ملك الموصى له بموت الموصى من غير قبول لما انفسخ بالرد

كالميراث، ولا خلاف ان الموصى متى رد الوصية بعد موت الموصى، رجع الشيء الى الورثة دل على انه لا يدخل فى ملك الموصى له، الا برضاه وقبوله. والدلالة على ان النماء الحادث لايكون للموصى له، انا قد بينا ان الملك ينتقل بالقبول والموت، فاذا حلف قبل القبول، فلم تحدث على ملكه، والدلالة على ان النماء لا ينتقل الى الوارث ان تبرع المريض فمرضه كوصية بعد موته بدلالة اعتبار كل واحد منهما من الثلث، فاذا كان الملك ينتقل لاحدهما من العائد الى المستحق من غير توسط ملك اخر كذلك هذا

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before accepting the bequest?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1070

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1157) (موت الموصى له قبل القبول) (1) اذا مات الموصى له قبل القبول بطلت الوصية. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لاتبطل، وينتقل الى ورثته بغير قبول من جهتهم؛ لانه تمليك يفتقر الى قبول الملك، فاذا مات قبل القبول بطل. دليله: البيع والهبة. (1) اذا مات الموصى له قبل ان يصدر قبول منه للوصية. فهل تكون باطلة، ام صحيحة؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الاول: ان الموصى له اذا مات قبل ان يصدر منه قبول للوصية، فان الوصية فى هذه الحالة تكون باطلة، ولم يقم ورثته مقامه، لانها تمليك يفتقر الى قبول اشبه البيع والهبه فى انه لا ينتقل، ولا يقوم الوراث مقامه، ولانها عطية صادفت المعطى ميتا فلم تصح. ولانها عطية بعد الموت واذا مات قبل القبول بطلت. ذهب الى ذلك الحنابلة فى

رواية، ومالك، والشافعي، واكثر اهل العلم. جاء في المغني 8/ 413: (المسألة رقم 958: فان مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية) . جاء في الواضح 3/ 221: (فان مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية) . هذا قول اكثر اهل العلم نهم: ابو حنيفة، ومالك، والشافعي، لانها عطية صادفت المعطى ميتا، فلم تصح. راجع: الممتع 4/ 208. القول الثاني: ان الموصى له اذا مات قبل الموصى، فان الوصية تنتقل الى ورثته. ذهب الى ذلك الحنابلة في قول، والشافعي في قول جاء في المهذب 3/ 757: (ولاتتم الوصية الا بالقبول، وفي وقت القبول وجهان: احدهما: يصح القبول في الحال، لانه اذن في التصرف فصح القبول في الحال. والثاني: لا يصح الا بعد الموت كالقبول في الوصية له) . انظر: روضة الطالبين 6/ 143، مغني المحتاج 3/ 78.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's mawali (clients) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1075

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1160) (الوصية للموالي) (1) وإذا أوصى لمواليه، وله موالي أعتقهم، وموالي أعتقوه، فالوصية بينهما، خلافا لأبي حنيفة: الوصية باطلة. لأن الاسم يتناول الجميع حقيقة، لأن السيد المعتق سمي مولى العبد، والعبد المعتق سمي مولى، فإذا أطلق الموالي وجب أنه لا تبطل الوصية، كما لو أوصى إخوة فلان وله إخوة لأب وأم، وإخوة لأب، وإخوة لأم، فإن جاء في المستوعب2/ 536: (فإن أوصى لإنسان برقبة عبد، ولآخر بمنفعة، صحت الوصية وكان لمن أوصى له بالمنفعة استخدامه

سفرا، وحضرا، وإجازته، وإعارته. ولصاحب الرقبة بيعه وعتقه، ويستوفي المنفعة منه، وقيل: لا يجوز بيعه إلا لمالك المنفعة) .وأما نفقته ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تكون على مالك الرقبة. والثاني: على مالك المنفعة. والثالث: في كسبه. وجاء في المهذب3/ 746: (فإن احتاج العبد إلى نفقة، ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن النفقة على الموصى له بالمنفعة، لأن الكسب له. والثاني: أنها على المالك، وهو قول أبي هريرة، لأن النفقة على الرقبة، فكانت على مالكها. والثالث: أنها في كسبه، فإن لم يف الكسب ففي بيت المال، فلم يبق إلا ما قلناه) . القول الثاني: أن العبد الموصي بمنفعته لشخص، وبرقبته لشخص آخر، تكون على مالك المنفعة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. ؤاجع: الكافي2/ 511،الممتع4/ 245. (1) إذا أوصى لمواليه وأطلق، وله موالى أعتقهم، وموالي أتقوه صحت الوصية وكانت بينهما، لأن الاسم يقع على جماعتهم أشبه الوصية للإخوة وهم مفترفون. ذهب إل بذلك الحنابلة، والشافعية. وقال أبو حنيفة: الوصية باطلة. جاء في فتح القدير8/ 477: (ومن أوصى لمواليه، وله موال أعتقهم، وموال أعتقوه، فالوصية باطلة. وقال الشافعي في بعض كتبه: أن الوصية لهم جميعا. وفي موضع آخر قال: يوقف حتى يصالحوا له، لأن الاسم يتناولهم، لأن كلا منهم يسمى موالى، فصار كالإخوة. ولنا: أن الجهة مختلفة، لأن أحدهما يسمى النعمة، والآخر: منهم عليه، ويدخل في هذه الوصية من أعتقه في الصحة والمرض، ولا يدخل مديروه وأمهات أولاده، لأن عتق هؤلاء يثبت بعد الموت، وعن أبي يوسف: أنهم يدخلون) .راجع: مختصر العلماء5/ 55.

الوصية صحيحة ويدخل الجميع فيها، كذلك هاهنا، ولا تلزم عليه إذا أوصى لأقاربه، لأن الاسم يتناول قرابة الأم، فلا يدخلون فيه، لأن حكم العقد لا يبطل الوصية،

وهناك لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest for building a church or synagogue?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1078

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1163) (إذا أوصى الذمي) (1) إذا أوصى الذمي ببناء بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو السراج في البيعة لم تجز وصيته، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تجوز الوصية، لأن بناء البيعة والكنيسة غير موضوع في الأصل للتقرب إلى الله تعالى، فيجب أن لا يجوز إنقاذ وصيته، ودليله من وصى بثلث المال لقتال المسلمين، ولا شبه هذا، إذا أوصى الذي (2) له ليوقد به السرج في مسجد بيت المقدس، لأنه موضوع في الأصل للتقرب إلى الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service or a house's dwelling?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1078

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1164) (أوصى لرجل بخدمة عبده) (3) إذا أوصى لرجل بخدمة عبده، أو سكنى داره، فللموصى له أن يؤجر الدار والعبد، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس له ذلك لأن الموصى له قد ملك هذه المنافع بسبب لازم، فجاز له أخذ

البدل عليها كالمستأجرة؛ ولأنها وصيته بما يصح أن يملك، فجاز أخذ العوض عنه. (1) جاء في كشاف القناع:4/ 364: (ولا تصح الوصية لكنيسة ولا لحصرها وقناديلها ونحوه، ولا لبيت نار، ولا لبيعة وصومعة، ولا دير لإصلاحها وشعلها وخدمتها ولا لعمارتها، ولو من ذمي، لأن ذلك إعانة على معصية) . (2) ما بين المعكوفين طمس بالمخطوط لم أستطع قراءته. (3) إذا أوصى شخص لآخر بخدمة عبده، أو بسكنى داره. فهل يجب عليه استيفاء هذه المنافع بنفسه، أو يجوز أن يؤجرها لغيره.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أنه إذا أوصى لأخر بخدمة عبده، أو سكنى داره، يجوز إجارة هذه المنافع المستحقة بالوصية، لأنه ملكها بسبب لازم أشبه المسأجر. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الممتع4/ 243: (تصح الوصية بالمنفعة المفردة، لأن المنفع تملك بعقد المعاوضة، فوجب أن تصح الوصية بها كالأعيان) . ولأن الوصية هبة المنفعة بعد الموت، فوجب أن تصح كهبتها. وللوصي استخدامها، وإجارتها، وإعارتها. القول الثاني: إ1ا أوصى لرجل بخدمة عبده، أو سكنى داره، فإن الموصى له لا يجوز له أن يؤجر الدار ولا العبد. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone of a relative who would be freed upon acceptance in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1079

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1165) (وصى له بما يعتق عليه) (1) غذا وصى له بابنه، أو أمه، أو

من يعتق عليه فقبل الوصية في مرض الموت، عتق عليه، فإذا مات الموصى له ورث الموصي به، وكذلك إذا أقر الأخ بابن الميت ورث الإبن وحجب الأخ، وكذلك إذا عتق أمته في مرض موته، وكانت تخرج من الثلث وتزوجها ورت بالزوجية، خلافا للشافعي في قوله: إذا تزوجها في المرض بعد العتق لم ترث، وكذا إذا وصى بأبيه أو أمه، أو من يعتق عليه فقبل الوصية في مرض الموت عتق عليه. فإذا مات لموصى له لم يرثه، وكذلك إذا أقر الأخ بابن الميت لم يرث الإبن. لأن العتق في المرض. وإن كان وصية فإنه مما لا يلحقه الفسخ فصح للوارث. دليله: إذا عفى عن وارثه في مرض موته عن دم العمد صح عفوه وإن كان ذلك وصية له بالدم وقد سقط بعفوه عنه.

Mas'alah: Is a father's will regarding his virgin daughter's marriage valid?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1126

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسألة رقم (1211) (حكم وصية الأب بنكاح البكر) (1) وصية الأب بنكاح البكر تصح، ويملك عقد النكاح بغير إذنها، صغيرة أم كبيرة؛ كالأب سواء عين الزوج أم لم يعينه. خلافا لابن حنيفة والشافعي والثانية: لا يصح ولا يملك النكاح وخلافا لمالك في قوله: أن عين الزوج ملك التزويج بغير إذنها صغيرة أو كبيرة وان لم يعين الزوج انتظر على الصغيرة حتى تبلغ ويستأذنها وان كانت كبيرة استأذنها لأنها ولاية ثابتة للأب في حال حياته فكان له نقلها إلى من يختاره حال وفاته؛ دليله: ولاية المال، ولأن الوصية سبب يستفاد به الولاية في المال فجاز أن يستفاد به

الولاية في النكاح. دليله: النسب بالرحم، ولا يجوز عليه عقد الكتابة لأنه يستفاد من الولاية في المال والنكاح أيضا على أمته، ولا يلزم على الموالاة لأنها تستفيد الولاية دون النكاح لأن السبب الذي يستفاد به الولاية في المال هو البلوغ في الجملة وذلك مما يستفاد به الولاية في النكاح في الجملة. (1) إذا أوصى الأب لشخص بنكاح ابنه البكر. فهل يملك الوصي التزويج بغر إذنها؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة: القول الأول: إن وصى الأب يحق له تزويج المرآة بغير إذنها صغيرة كانت أم كبيرة مثله مثل الأب سواء عين له الأب الزوج أم لا؟ ذهب الإمام احمد: إن ولاية النكاح تستفاد بالوصية. جاء في المغنى 9/ 363: (ويجوز التوكيل مطلقا ومقيدا فالمقيد التوكيل في تزويج رجل بعينه والمطلق التوكيل في اختيار من يرضاه أو من يشاء، قال احمد– رحمة الله– في رواية عبد الله، في الرجل يولى على أخته أو ابنته، يقول: آن وجدت من ترضاه فزوجه، فتزويجه جائز) . القول الثاني: لا تستفاد بالوصية لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعا، فلم يجز أن يوصى بها كالحضانة ولأنه لا ضرر على الوصي في تضييعها ووضعها عند من لا يكافئها فلم تثبت له الولاية كالأجنبي ولأنه ولاية نكاح فلم تجز الوصية. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي والإمام احمد في رواية ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis regarding a will during travel in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2600

Index: Kitab al-Wasiyyah (Bequests)

المسالة رقم (2265) (شهادة أهل الذمة فى الوصية) (1) تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر إذا لم يوجد من المسلمين من يشهد، ويحلفا إذا شهدا بالله ماحافا ولا اشتريا، ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل لقوله تعالى { ... او اخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الأثمين. فإن عثر على أنهما استحقا إثما فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} ،فأباح الله شهادتهما على المسلمين فى هذا الموضع لقوله: {أو أخران من غيركم} . جاء فى الكافى4/ 522: (وروى عن أحمد أن شهادتهم بعضهم على بعض جائزة، لما روى جابران النبى صلى الله عليه وسلم "اجاز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض" رواه ابن ماجه، ولانبعضهم يلى بعضا، فتجوز شهادتهم عليهم كالمسلمين. والمذهب الاول، قال الخلال: غلط حنبل فيما رواه لاشك فيه .. والخبر يرويه مجالد، وهو ضعيف، ويحتمل انه اراد اليمين فإنها شهادة) (1) جاء فى المغنى:?4/?7: (وجملته أنه إذا شهد بوصيه المسافر الذى مات فى سفره شاهدان من أهل الذمة قبلت شهادتهما، إن لم يوجد غيرهما، ويستحلفان بعد العصر ماخانا، ولا كتما، ولا اشتريا به ثمنا قليلا، قال بذلك شريح، والنخعى، والأوزعى، ويحى بن حمزة، وقال أبو حنيفة، ومالك، والمالك: لا تقبل؛ لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل فى الوصية كالفاسق لا تقبل شهادنه، فالكافر أولى) . (2) سورة المائدة: الايتان رقم:6 – 7.

ولا يصح حمله على غيرقبيلتكم من وجوه؛ أحدها: جواب أبى عبيد: وهو أن الله خاطب اهل التوحيد فقال: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} (1) ،فلم يبق أحد

منهم إلا وقد خوطب بها، فكيف يقال: من غيركم إلا من كان خارجا منها. الثانى: جواب ابن قتيبة: أنه أمر بإحلافهم بقوله تعالى: {فيقسمان بالله} . والشاهد من المؤمنينلا يستحلف. الثالث: قوله: "إن" ولو كان من غير قبيلتنا لم نرتب بهم. الرابع: {فإن عثر على أنهما استحقا إثما} ،يعنى حنثا فى اليمين. {فاخران يقومان مقامهما} ،من أولياء الميت {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما} ،فجعل شهادة اثنين من أولياء الميت أصح من شهادتهما، ولو كان المراد به القبيلة ما كان شهادة اثنين من الأولياء أصح من شهادة عدلين. الخامس: قوله تعالى {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان} (2) على اولياء الميت {بعد إيمانهم} (3) فيفتضحوا أو يغرموا وهذا كله لا يكون فى قبيلة اخرى من المسلمين، ولان الضرورة قد تؤثر فى الشهادات بدليل شهادة النساء على الانفراد فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة، والأستهلال، والرضاع، كذلك هاهنا لضرورة حاصلة بالسفر.

KITAB 90

كتاب الوصاية

Kitab al-Wisayah (Executorship)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب ما يوصى فيه

Matters Subject to Executorship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an executor for a specific matter?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1057

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Matters Subject to Executorship > Limitation of Executorship to Specific Matters

المسالة رقم (1147) (اوصى الى رجل فى شىء خاص) اذا اوصى الى رجل فى شىء خاص، كان وصيا فيما فوض اليه خاصة، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يكون وصيا فى جميع اموره لا ينظر بتعويض النظر (1) اذا اوصى شخص رجلين فى امر من الامور واطلق. هل يجوز لاحدهما ان يتصرف بمفرده، ام لابد من اجتماعها فى اى تصرف؟. لقد حدث خلاف، على قولين:- القول الاول: اذا اوصى شخص رجلين فى تصف ما واطلق، ولم يبين شيئا، فانه لا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف فى شىء، قياس على اذا وكل وكيلين واطلق، فانه لم يكن لا حدهما الانفراد. ذهب الى ذلك الحنابلة، زالمالكية، والشافعة.3/ 248: (ويجوز ان يوصى الى رجلين معا فى شىء واحد، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا فيقول: اوصيت الى كل واحد منكما ان ينفرد بالتصرف؛ لانه جعل كل واحد منهما وصيا مفردا، وهذا يقتضى تصرفه على الانفراد، وله ان يوصى اليهما ليتصرفا مجتمعين، ليس لواحد منهما الانفراد بالتصرف، لانه لم يجعل ذلك اليه ولم يرض نظره وحده. وهاتان الصورتان لا نعلم فيهما خلافا، فان اطلق فقال: اوصيت اليكما فى كذا، فليس لاحدهما الانفراد بالتصرف، وبه قال مالك ن والشافعى، لانه شرك بينهما فى النظر، فلم يكن لأحدهما الانفراد به، كالو كيلين) . القول الثانى: إذا أوصى إلى رجلين فى التصرف، وأطلق، فإنه يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف فى فى ستة أشياء

استحساناً: كفن الميت، ونفقة الصغير، وقضاء الدين، وإنفاذ وصية بعينها، ورد

الوديعة، والخصومة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 5/ 6: (قال: ليس لأحدهما أن يفعل شيئآ دون صاحبه إلا فى ستة أشياء) (2) إذا كا وصيآ فى شئ مخصوص كأن يقول له: وصيتك فى كذا. فهل تمتد وصيته إلى بقيةأموره. أم تظل مقصور على ما أوصى له به فقط؟. لقد حدث خلاف فى هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا أوصى لرجل فى شئ خاص، كان وصيآ فيما فوض إليه فقط، ولا يتعداه إلى غيره، لأن يتصرف بتفويض أشبه الوكيل. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: المغنى 8/ 550 وما بعدها.

إليه، فلم يكن النظر إلا فيما فوض إليه كالوكيل. ولأنها ولاية مستفادة بامر، فوجب أن تكون مقصورة على ما يتناوله الأمر، دليله: ولاية الحاكم.

BAB 3

باب تصرف الوصي

Conduct of the Executor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two executors acting jointly?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1057

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Appointment of Co-Executors and Successors

المسألة رقم (1146) (وصى الى رجلين) اذا اوصى الى رجلين واطلق، لم يكن لاحدهما ان ينفرد بالتصرف فى شىء بوجه خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجوز لاحدهما ان ينفرد لانه شرك بينه وبين غيره فى التصرف مع غيره، فلم يكن له ان ينفرد بذلك. دليله: الوكيل؛ وهو اذا وكل رجلين فى بيع سلعة لم يكن لاحدهما الانفراد بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on an executor purchasing from the orphan's estate for himself?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1058

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Actions with Orphans' Property

المسألة رقم (1148) (شراء الوصى) (1) لا يجوز شراء الوصى لنفسه شيئآ من مال اليتيم، خلافآ لأبى حنيفة، والثابية: يجوز ذلك بأكثر من قيمته، وخلافآ لمالك فى قوله: يجوز شراه بقيمته، لأن كل مالم يجز له ان يشترى بثمن المثل لم يجز له أن يشترى بأكثر من ثمن. دليله: الوكيل، أو نقول يتصرف من طريق العقد أشبه الوكيل وعكسه الأب، لما كان له أن يشترى بثمن المثل كان له أن يشترى من نفسه.

Mas'alah: Can an executor sell the property of both minor and adult heirs?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1062

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Sale and Purchase of Estate Property

المسألة رقم (1151) (هل يجوز للوصى أن يبيع على الكبار والصغار) (1) إذا كان الورثة صغارآ وكبارآ، فللوصى أن يبيع نصيب الصغار والكبار من العقار، وكذلك لو كان الورثة كلهم كبارآ وعلى الميت دين، فله أن يبيع حصة الدين والوصية، أ ـ أن للموصى له السدس، وإلى هذا ذهب عبد الله بن مسعود، والحسن البصرى، واحمد بن حنبل. ب ـ أنه يعطى سهمآ مما تصح منه الفريضة، فينظر كم سهمآ صحت منه الفريضة؟ فيزداد عليها مثل سهم من سهامهم للموصى له. وإليه قال شريح. جـ ـ وقال الخلاف وصاحبه: له أقل سهم من سهام الورثة. انظر: المغنى: 8/ 423. قال الأحناف: أ ـ قال أبو حنيفة: إذا أوصى بسهم من ماله، فله نصيب أحد الورثة إلا أن يكون أقل من السدس، فيكون له السدس. أ ـ قال أبو حنيفة: إذا أوصى بسهم من ماله، فله نصيب أحد الورثة إلا أن يكون أقل من السدس، فيكون له السدس. ب ـ وقال أبو يوسف، ومحمد: له مثل نصيب أحد الورثة الأقل منهم إلا أن يزيد عن الثلث، فيكون له الثلث، ولا يزاد عليه ألا بإجازة الورثة. انظر: مختصر اختلاف الفقهاء 5/ 25، مختصر الطحاوى ص 157. جاء فى تبيين الحقائق 6/ 189: (إذا أوصى بسهم، أو بجزء من ماله، كان بيان ذلك إلى الورثة فيقال لهم: اعطوه ما شئتم، وهو اختيار بعض المشائخ، والمروى عن أبى حنيفة: أن السهم عبارة عن السدس، نقل ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه، وإياس بن معاوية. وقال فى الجامع الصغير: له أخس سهام الورثة إلا ان يكون أقل من السدس، فحينئذ يعطى السدس) .

قال الشافعية: فقالوا: إذا أوصى بسهم، فالخيار إلى الوارث فى القليل والكثير. راجع: المهذب 3/ 732، الحاوى 10/ 30. هل يجوز للوصى أن يبيع على الكبار والصغار؟. اختلف الفقهاء على قولين: . القول الأول: إذا باع الوصى نصيب الكبار والصغار لقضاء دين أو غيره، لأن ما بيع فى الدين المستغرق بيع فى غير المستغرق كالرهن، وفى ذلك توفير للتركة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 5/ 73: (قال أصحابنا:

خلافا للشافعى فى قوله: لا يجوز ان يبيع الا نصيب الصغير وبقدر الدين فى الثلث، لان فى تبعيه البيع ضررا بالمال فى جمعه توفيا له، ومن حق الميت ما وفر التركة لجواز ان يظهر عليه ديون، والموصى مصرف لحقه فاكان اوفر لحقه جاز، ولا يمتنع ان يوفر بالاحتياط، فان لحق بغيره ضرر كبيع الحاكم على الدين بيع الرهن فى مقابلة بعقد الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on an executor eating from the orphan's wealth in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1079

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Conduct of the Executor > Executor's Actions with Orphans' Property

المسألة رقم (1166) (أكل الوصي من مال اليتيم) (2) للوصي أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة، وعند تشاغله حفظ ماله، والنظر فيه بقدر أجره مثله، ولا ضمان عليه. (1) إذا وصى له بمن يعتق عليه، فقبل الوصية فى مرض الموت، فهل يعتق

عليه، ويرث.؟ لقد اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قوليت: القول الأول: إذا أوصى شخص لآخر بما يعتق عليه كإبنه أو أمه، فقبل الموصى له الوصية، وكان في مرض الموت، فإنه يعتق عليه، ويرث. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك. جاء في المغني8/ 479: (وإذا ملك المريض من يعتق بغير عوض كالهبة، والميراث، وعتق، وورث المريض إذا مات. وبهذا قال مالك، وأكثر أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: يعتق ولا يرث؛ لأن عتقه وصية، فلا يجتمع مع الميراث) . القول الثاني: إذا أوصى شخص لآخر بمن يعتق عليه كإبنه، وأمه، فإنه يعتق عليه، ولا يرث. ذهب إلى ذلك الأحناف، والشافعية في قول. (2) إذا تولي الوصى مال اليتيم وكان محتاجا. فهل له أن يأكل من مال اليتيم، أم لا؟.هذه مسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء، على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة، وعند تشاغله في حفظ مال الصغير والنظر فيه، ويكون بقدر أجرة المثل، ولا ضمان عليه، لقوله تعالى: (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)
(النساء:6) .

خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يجوز ان ياكل من ماله على طريق الاجرة و لا القرض و خلافا للشافعى فى قوله: ياكل و يضمن لقوله تعالى: (ومن كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فالياكل بالمعروف) (2) فاباح الاكل من اموال اليتامى بالمعروف و لم يوجب ضمانا و لانه يلى فى مال من لا يمكنه على موافقته على اجرته فكان له منه بقدر اجرته كالعامل فى الصدقات يستحق قدر اجرته من مال اهل السهمين كذلك ها هنا. و اصحاب هذا القول يرون ان الوصى لو كان موسرا فلا ياكل من مال اليتيم شيئا و اما اذا كان فقيرا فله زقل الامرين من اجرته او قدر كفايته لانه يستحق بالعمل و الحاجة جميعا. ذهب الى ذلك الحنابلة انظر: المغنى 8/ 479. القول الثانى: ان

الوصى لا ياكل من مال اليتيم و لو محتاجا الا اذا كان له اجرة فياكل بقدرها لو كان محتاجا استحسانا. ذهب الى ذلك الحنفية. انظر: مختصر اختلاف الفقهاء 5/ 78.

(2) سورة النساء: اية: 6.

BAB 5

باب عزل الوصي

Removal of the Executor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an executor resigning after accepting the bequest?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1058

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Removal of the Executor > Executor's Right to Resign

المسألة رقم (1149) (إذا أوصى لشخص وقيل الوصية، يحق له عزل نفسه؟) (2) إذا أوصى إلى رجل وقبل الوصية، كان له عزل نفسه متى شاء بحضرة الموصى، القول الثانى: إذا اوصى لرجل فى شئ خاص كان وصيآ فى جميع اموره. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (1) هل يجوز للوصى أن يشترى لنفسه شيئآ من مال اليتيم؟ .. لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة: . القول الأول: لا يجوز للوصى ان يشترى لنفسه شيئآ من مال اليتيم، لأنه لا يشترى بعوض المثل، فلا يشترى بزيادة كالوكيل، ولأن هناك تهمة. ذهب إلى ذلك الخرقى فى اختياره، وبه قال الشافعى. جاء فى حلية العلماء 2/ 799: (ولا يجوز للوصى ان يبيع مال الصبى من نفسه. وقال ابو حنيفة: إذا كان باكثر من قيمة المثل جاز، ولا يجوز بثمن المثل) . القول الثانى: يجوز للوصى أن يشترى لنفسه من مال اليتبم إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل، وأن يكون فى البيع أو الشراء منفعة ظاهرة اليتيم لنفسه من مال اليتيم بشرط ان يكون بثمن المثل أو أكثر ذهب إلى ذلك الإمام مالك. انظر الشرح الكبير مع المغنى 4/ 523، مواهب الجليل 6/ 402. (1) هل يجوز للوصى بعد قبوله الوصية أن يعزل نفسه؟. لقد حدث خلاف فى هذه المسألة على قولين: . القول الأول: أن الوصى بعد قبوله الوصية من حقه ان يعزل نفسه متى شاء، سواء كان الموصى موجودآ أم غائبآ، حتى ولو كان ميتآ، لآن عقد جائز بدلالة أن لكل واحد منهما أن يفسخ -

وفى غيبة منه، وكذلك إذا مات الموصى ان ينزع نفسه، خلافآ لأبى حنيفة فى قوله: إن أراد عزل نفسه فى حال حياة الموصى لم يكن له أن يردها إلا فى وجهه كالوكيل إذا أراد ان يرد الوكالة لم يجز له ذلك إلا فى وجه الموكل. وأما إذا مات الموصى لم يجز له أن يخرج نفسه من الوصية إلا العجز عن النظر، أو الجناية. أما فى الحياة فلأنه حل عقد لا يفتقر إلى رضا شخص فلا يفتقر إلى ضميره كالطلاق. ولأن الوصية قبل الموت فى العقود الجائزة بدليل أن للموصى الرجوع فيها متى شاء، وكذلك الموصى. اما بعد الموت فانه ناظر توليه فملك أن يعزل نفسه متى شاء كالوكيل، ولأن موصى على الناظر فملك ان يعزل نفسه عما امن فيه ( ) (1) .

BAB 6

باب الاختلاف مع الوصي

Disputes with the Executor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the executor's claim of returning the orphan's property accepted after the orphan reaches maturity in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1067

Index: Kitab al-Wisayah (Executorship) > Disputes with the Executor

المسألة رقم (1154) (ادعى الوصى بعد بلوغ الصبى دفع المال اليه) (2) اذا ادعى الوصى بعد بلوغ الصبى دفع المال اليه، فالقول قوله مع يمينه، وكذلك الاب، والقاضى، والمضارب، والشريك. خلافا لمالك، والشافعى: لا يقبل قول الوصى الا ببنية. وقال الشافعى: وكذلك القاضى والاب، وفى المضارب، والشريك وجهان؛ لانه مؤتمن فى الملك امانة محضة، فالقول قوله فى رده كالمودع، ولا يلزم عليه المرتهن اذا ادعى رد الرهن انه لا يقبل منه، لانه ليس بأمانة محضة، لانه وثيقة فى يده ليستوفى حقه منه. واجود من هذا ان نقول امانة ليس منه معنى الوثيقة؛ لان عندنا الوصى ان يأكل من مال اليتيم. (1) نهاية السقط الحاصل فى المخطوط. (2) اذا ادعى الوصى بعد بلوغ الصبى وفك الحجر عنه انه دفع المال اليه، ولا بينة لاحدهما على الاخر. فأيهما نصدق ونقبل قوله، وكذلك ادعاء الاب، والقاضى، والمضارب، والشريك. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:_ القول الاول: اذا ادعى الوصى دفع المال الى الصبى بعد بلوغه، وازالة الحجر عنه، ولا بينة لاحدهما، فان القول قول الوصى بيمينه، وكذا القاضى، والاب والمضارب؛ لانه مؤتمن فكان القول قوله كالمودع. ذهب الى ذلك الحنابلة، وابو حنيفة. جاء فى المستوعب: 2/ 526 (فالقول قول الولى فى دفعه اليهم بعد فك الحجر عنهما) . القول الثانى: اذا ادعى الوصى دفع المال الى الصبى بعد بلوغه وازالة الحجر عنه، فانه لايقبل قول الوصى الا بالبينة. ذهب الى ذلك المالكية، والشافعية. جاء فى روضة الطالبين: 6/

321: (ادعى دفع المال اليه، فادعى الوصى انه دفعه اليه وانكر الصبى، ففيه وجهان: احدهما، وهو المنصوص: ان القول قول الصبى، لانه لم يأتمنه على حفظ المال فلم يقبل قوله عليه. والثانى: ان القول قول الوصى) .

KITAB 91

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب أسباب الإرث وموانعه

Causes and Impediments of Inheritance

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between people of different religions in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1088

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of Non-Muslims

المسألة رقم (1173) (اختلاف الدين) (1) لا يرث اليهود النصارى، وكذلك كل أهل ملتين؛ خلافا لأبي حنيفة، والشافعية، والثانية: يتوارثان؛ لأن اليهود والنصارى مختلفان في النبي والكتاب، فلم يتوارثا كالمسلمين مع اليهود. ولا رحم، يرثه بيت مال المسلمين). جاء في المهذب 4/ 103: (فإن مات رجل ولم يكن له عصبة، ورثة المولى المعتق، كما ترثه العصبية، فإن لم يكن له وارث نظرت: فإن كان كافرا صار ماله لصالح المسلمين، وإن كان مسلما صار ماله للمسلمين، لأنهم يفعلونه إذا قتل، فانتقل إليهم بالموت ميراثا كالعصبة) . انظر: روضة الطالبين 6/ 36. (1) هل يرث اليهودي النصراني؟. أجمع الفقهاء على توريث أهل الملة الواحدة بعضهم بعضا، واختلفوا في توريث الملل المختلفة، فذهب مالك وجماعة إلى أن أهل الملة المختلفة لا يتوارثون كاليهود والنصارى، وبه قال أحمد وجماعة، وكذلك ذهب الشافعية والحنفية إلى هذا الرأي .. فأهل الذمة يرث بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم وهم ثلاث ملل: اليهودية والنصرانية ودين سائرهم، فعلى هذا لا يرث يهودي نصرانيا، ولا مجوسيا وثنيا، ولا نصراني يهوديا لاختلاف الملة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شيء»؛ أخرجه أبو داود في سننه: 3/ 125. انظر: بداية المجتهد: 4/ 170، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 449، وتبيين الحقائق: 6/ 240، وحاشية ابن عابدين: 6/ 767، ونهاية المحتاج: 6/ 27، والممتع: 4/ 414، وكشاف القناع: 4/ 478.

ولأن المواريث بنيت على النصرة والموالاة، ولهذا لا يتوارث أهل الحرب، وأهل ذمتنا واليهودي لا ينتصر للنصراني فلم يرثه.

Mas'alah: Does manslaughter prevent inheritance in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1089

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Killing as an Impediment

المسألة رقم (1174) (القتل الخطأ) (1) إذا قتل الخاطئ حرم الإرث كالعامد، خلافا لمالك في قوله: يرث من المال، ولا يرث من الدية، لأنه قتل يسقط الإرث عن الدية فأسقطه عن جميع المال كالعامد، وكل سبب أسقط الإرث عن الدية أسقطه عن جميع المال كالرق، والكفر.

Mas'alah: Do a child or insane person who kills their testator inherit in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1089

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Killing as an Impediment

المسألة رقم (1175) (إذا قتل الصبي والمجنون مورثهما) (2) إذا قتل الصبي والمجنون مورثهما حرما من الإرث كالبالغ العاقل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا

يحرمان الميراث. لأن كل معنى أسقط الإرث مع العقل والكبر أسقطه مع الجنون، والصغر كالرق (1) ذهب الجمهور إلى أن القتل إن كان بغير حق، أي كان مضمونا بقصاص، أو دية، أو كفارة عمدا، أو شبه عمد، أو خطأ بمباشرة أو سبب، يكون مانعا من الميراث. جاء في الواضح 4/ 300: (والقتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق، والمضمون بغير حق، والمضمون بقود، أو دية، أو كفارة كالعمد وشبه العمد، والخطأ، وما أجري مجرى الخطأ) . بينما ذهب المالكية إلى أن القتل بخطأ لا يمنع من الإرث من المال، ولكن لا يرث من الدية). جاء في الخرشي 8/ 222: (يعني أن قاتل العمد العدوان لا يرث من المقتول شيئا لا من المال ولا من الدية) . وجاء في حلية العلماء 2/ 837: (وإن كان القتل عمدا لم يرث من المقتول، وإن كان خطأ ورثه إلا من الدية) . (1) إذا قتل الصبي أو المجنون مورثهما. هل يحرما من الميراث، أم أنهما يرثان لرفع القلم عنهما؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن القاتل صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا، فإنهم يحرمون من الإرث، لأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل، لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه. جاء في الممتع 4/ 442: (وأما كون كل قتل مضمون بقصاص، كالقتل العمد، أو دية كالخطأ، أو كفارة، كمن رمي إلى صف الكفار، سواء أكان القتل عمدا أو خطأ، وسواء صغيرا كان أقاتل أو كبيرا، يمنع القاتل ميراث المقتول، لأنه قاتل، فيدخل في الأحاديث المتقدم ذكرها غير مساو لغير المضمون، فوجب المنع عملا بالمقتضى السالم عن المعارض) .

واختلاف الدين، ولأن حرمان الميراث إن كان عقوبة، فهو متعلق بالمال، فاستوي فيه الصبي البالغ والعاقل والمجنون كإروش الجنايات، وقيم المستهلكات. وإنما فرق بين الصبي والبالغ، وبين العاقل والمجنون في العقوبات المتعلقة بالبدن

كالقصاص ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a killer who digs a well or places a stone in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1090

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Killing as an Impediment

المسألة رقم (1176) (حافر البئر، وواضع الحجر يحرم الإرث) حافر البئر، وواضع الحجر يحرم الإرث (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحرم. لأنه قتل يتعلق به ضمان النفس، فوجب أن يتعلق به حرمان الميراث. أصله: المباشرة، ولا يلزم عليه أقل القسامة، والشهود بالقتل، والكفيل بالدية بقولنا قتل على أن أهل القسامة والشهود إذا رجعوا يحرمون الإرث، لأنه قتل مضمون عليه بالدية. والكفيل فليس يقابل، وكل ما تعلق بقتل الخطأ جاز أن يتعلق بحفر البئر، ووضع الحجر. أصله: وجوب الدية. القول الثاني: أن القاتل إذا كان صغيرا أو مجنونا، فإنه لا يمنع من الميراث. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه». النسائي: 6/ 156. فاقتضى عموم ذلك رفع الأحكام عنه. ولأن كل عقوبة تعلقت بالقتل سقطت عن الصبي والمجنون كالقود. انظر: الحاوي 10/ 245. (1) إن القتل بالسبب يحرم الإرث كالمباشرة، لأن ما تعلق بقتل الخطأ تعلق بالسبب كالدية الكفارة. والمقصود بالقتل بالتسبب، وهو ما لا يباشر فيه الشخص القتل،

وإنما يفعل فعلا لا حق له فيه، فيترتب عليه موت مورثه، كمن يحفر بئرا في مكان غير مملوك له بدون إذن صاحبه فيقع فيه المورث فيموت، خلافا لأبي حنيفة: حيث يرى أن القتل بالسبب لا يمنع الإرث. جاء في فح القدير 10/ 212: (القتل بالتسبب، وهو ما لا يباشر فيه الشخص القتل، وإنما يفعل فعلا لا حق له فيه فيترتب عليه موت مورثه، كمن يحفر بئرا في مكان غير مملوك له بدون إذن صاحبه فيقع فيه المورث فيموت) .

Mas'alah: Does a just person who kills a rebel inherit from him in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1091

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Killing as an Impediment

المسألة رقم (1178) (قتل العادل الباغي) (3) فغن قتل العادل الباغي ورثه، وكذلك كل قتل بحق، كالقتل قصاصا، أو دفعا عن نفسه، أو قتل الإمام مورثه لأنه أقر عند بقصاص، أو بزني وهو محصن، أو قتله في قطع طريق، خلافا لجماعة من أصحاب الشافعي في قولهم: لا يرث. لأن أحكام القتل بالقصاص، والمأثم، والدية، والكفارة، فهذه الأحكام كلها لا تتعلق بالقتل كذلك حرمان الميراث، لأنه كذلك الميراث من أحكامه. (1) ذهب جمهور الفقهاء على أن كل قاتل انطلق عليه اسم القتل، سواء كان صغيرا، أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا، عامدا أو مخطئا، محقا أو مبطلا، فإنه لا يرث. وعلى ذلك إذا قتل الباغي عادلا فإنه لا يرثه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس لقاتل شيء»، ولا موانع الإرث يستوي فيها الصغير

والكبير، والمجنون والعاقل، كالكفر والرق، ولأنه قتل مضمون، فوجب أن يمنع الإرث، ولأن منع القاتل من الميراث لا يخلو أن يكون لمكان الاسم، فهو من يقوله عن منع الإرث لمل من الخطأ عليه الاسم، أو يكون لأجل التهمة، فقد يخفي ذلك من الخاطئ، والمجنون، والصبي، لاحتمال قصدهم وتظاهرهم بما ينفي التهمة عنهم، فلما جفى ذلك منهم صار التحريم عاما. انظر: الحاوي 10/ 245. (2) أما أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يريان أن ذلك ليس بمانع من الميراث. (3) إذا قتل العادل الباغي، فإن الفقهاء قد اختلفوا في ميراث العادل إذا مات الباغي، على قولين:- القول الأول: أن العادل إذ قتل الباغي ورثه، لأنه قتل ليس بمضمون، لأن القتل المانع من الميراث هو: مجرى الخطأ كالقتل بالسبب، وما ليس بمضمون بشيء مما سبق لا يمنع الميراث، كالقتل قصاصا، أو حدا، أو دفعا عن نفسه، وقتل العادل الباغي. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وأبو حنيفة، وقول عند الشافعي. جاء في التوضيح 2/ 916: (كل قتل مضمون بقصاص، أو دية، أو كفارة، يمنع القاتل من الميراث. أما ما لا يضمن بشيء كقتل العادل الباغي وعكسه فلا يمنع الميراث) .

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a partially manumitted slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1112

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Partially Freed Slave

المسألة رقم (1197) (ميراث المعتق بعضه) المعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية (1) ، خلافا لمالك والشافعي في قولهما: لا يرث، ولا يتصور هذه عند

أبو حنيفة، لأنه لول يخرج من الخارج ولا يشبه فرج واحد منهما؛ كان مخلوقا غريبا فيه نوع شذوذ، وكان أمره مشتبها فلا ندرى أنلحقه بالرجال أم بالنساء. وذهب جمهور الفقهاء إلى انه يورث من حيث يبول فإن بال من حيث يبول الرجال فهو ذكر وان بال من حيث تبول النساء فهو أنثى، وان نبت له لحيه أو شارب أو مال إلى النساء فهو ذكر. أما لو ظهر له ثدي أو حاض فهو أنثى أما إذا لم تظهر عليه علامات مميزه وعرض على أهل الخبرة فلم يهتدوا إلى الحاقة فهو خنثي مشكل. انظر: مواهب الجليل 6/ 425، شرح الخرشى 8/ 229، الوسيط للغزالي 1/ 415 المجموع 2/ 48. جاء في الممتع 4/ 399: (وهو الذي له ذكر، وفرج امرأة ويعتبر بمباله فإن بال أو سبق بوله من ذكره فهو رجل وان سبق من فرجه فهو امرأة فإن خرجا معا اعتبر أكثرهما فإن استويا فهو مشكل، بينما يرى الحنفية انه لا يعتبر بكثرة البول فان كان صغيرا فان كان يبول من مبال الذكور فهو ذكر وان كان يبول من مبال النساء فهو أنثى وان كان يبول منهما جميعا يحكم بالسبق، لان سبق البول من احدهما يدل على أنه المخرج الأصلي أن الخروج من الأخر بطريق الانحراف عنهما، وان كان احدهما لا يسبق الأخر فتوقف أبو حنيفة، وقال: هو خنثي مشكل، لان كثرة البول وقلته لسعة المحمل وضيقة فلا يصلح للفصل بين الذكورة والأنوثة. انظر: بدائع الصنائع 1/ 4831. (1) العبد الذي فيه جزء حر، وجزء عبد، أي العبد المبعض. هل يرث ويورث أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أن المبعض هو من فيه جزء حر وجزء عبد. فإنه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية. ذهب إلى ذلك الحنابلة فقد جاء في الإنصاف: 7/ 370: (فأما المعتق بعضه في كسب بجزئه الحر فلورثته ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وهو من مفردات المذهب. أما كون ما كسب المعتق بعضه بجزئه الحر فلأنه يورث بذلك. وأما كونه يرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية فلأن ابن عابس

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه) . ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الأخر مثله وقياسا لأحدهما على الأخر. انظر: الممتع 4/ 445. القول الثاني: أن المبعض وهو من فيه جزء حر لا يرث ولا يورث ذهب إلى ذلك مالك.

يقول بالسعاية، لما روى أبو بكر في كتاب الخلاف بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المعتق: (بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه) (1) وهذا نص. ولان الحرية تورث؛ دليله: من جميعه حر. ولأن الموروث مما يتبعض فأثرت الحرية في تبعيضه. دليله: الجلد فإنه يزداد بعدد الحرية، ولان نس الميراث فيه بتبعيض وهو الحرية فجاز أن يتبعض الميراث كالميراث بالولاء وقد ثبت أن القتل إذا كان من نفسين فأعتق أحدهما وهو معسر ورث المعتق نسف الولاء وكان الباقي لسيده بحق الملك. ولا يلزم عليه الميراث بالنسب لان لا يتصور التبعيض فيه، ولأن الإرث احد جهات الملك يملك به من بعضه جزء كالبيع والهبة والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of prophets?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1113

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Causes and Impediments of Inheritance > Inheritance of the Public Treasury

المسالة رقم (1198) (ميراث الأنبياء) (2) الأنبياء لا يورثون وما خلفوه صدقة يصرف في المصالح، وهكذا ما خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان من

الفيء والغنيمة فهو صدقة. خلافا للشيعة في قولهم: الأنبياء يورثون والنبي صلى الله عليه وسلم ورثته فاطمة، وعندهم أن البنت ترث جميع المال. لما روى أبو هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركت بعد مئونة حاملي ونفقة نسائي صدقة ((3). جاء في بداية المجتهد 2/ 422: (قال مالك: ولا يورث من فيه الرق حتى يخرج جميعه من حال الرق إلى حال الحرية) . القول الثالث: أن المبعض لا يرث، ولكن هو يورث أم لا؟ على روايتين: القديم لا يورث الجديد يورث ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 4/ 79: (ومن نصفه حر، ونصفه عبد، لا يرث. وقال المزني: يرث بقدر ما فيه من الحرية ويحجب بقدر ما فيه من الرق) . انظر: روضة الطالبين 3/ 25. (1) أخرجه النسائي، كتاب القسامة باب دية المكاتب. انظر: المجتبى 8/ 41. (2) ميراث الرسل والأنبياء: اتفق فقهاء الصحابة والتابعين، وأصحاب المذاهب التي يعتد بها على أن الأنبياء والرسل لا يورثون، وان ما تركوه من أموالهم بعد الموت فهو صدقة بعد نفقة أل كل منهم، إلا ما يروي عن بعض الشافعية من أن الأنبياء يرثون ولا يروثون. انظر: حاشية أن عابدين 6/ 769، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 297، إعانة الطالبين 3/ 233، ونهاية المحتاج 6/ 29. (3) أخرجه النسائي: 6/ 126.

BAB 2

باب الفروض المقدرة

Fixed Shares

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the share of the mother when the deceased leaves a spouse and both parents in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1093

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Fixed Shares > Shares of Parents and Grandparents

المسألة رقم (1180) (المسألة العمرية) (1) إذا خلفت زوجا وأبوين، أو امرأة وأبوين، كان للزوج النصف، والمرأة الربع، وللأم ثلث الباقي في المسألتين جميعا. خلافا لداود في قوله: للأم ثلث الجميع، لأنهما أبوان دخلا بينهما ذو سهم، فوجب أن تكون للأم ثلث ما بقي بعد السهم. دليله: إذا كان مع الأبوين بنت. (1) هذه المسألة ورد فيها خلاف، وهي إذا انحصر الميراث في زوج، وأم، وأب، أو انحصر في زوجة وأب وأم، وليس في المسألة اثنان فأكثر من الإخوة، ولا يوجد فرع وارث. وهذه المسألة تسمى بالغراء، لأنها تغري الفرض، كما تطلق العمرية لقضاء عمر فيها .. فجمهور الفقهاء يرى أنها تأخذ ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، وهو الزوج أو الزوجة، لإجماع الصحابة على ذلك قبل إظهار ابن عباس الخلاف، لأن هذه المسألة عرضت على عمر – رضي الله عنه – فقال: لو أن الأم أخذت الثلث من التركة كاملا لانحدرت القاعدة المطردة من الميراث وهي (أخذ الذكر ضعف الأنثى عند الاستواء في القرابة، فأصدر حكمه بأن ببزوج النصف فرضا، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي تعصيبا) . 6 زوج ... نصف فرضا ... 3 أم ... ثلث الباقي ... 1 أب ... الباقي ... 2 وتبعه في ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي كذلك عن علي، وبه قال الحسن، والثوري، والجمهور. بينما ذهب داود الظاهري وابن اللبان: أن الأم في هاتين المسألتين تأخذ ثلث جميع التركة، لأنها لا تفضل بذلك على الأب. راجع المبسوط 29/ 147، بداية المجتهد 2/ 371، شرح الخرشي 8/

201، المحلي لابن حزم 9/ 262، تفسير القرطبي 5/ 56.

Mas'alah: Which grandmothers inherit in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1096

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Fixed Shares > Shares of Grandmothers

المسألة رقم (1183) (ميراث الجدات) (2) يرث من الجدات ثلاثا، ثنتان من قبل الأب؛ وهما أم أبيه، وأم جده. وواحدة من قبل الأم، وهي أم الأم (3) . (1) آراء الفقهاء في العول: القول الأول: أن العول يدخل على الفرائض، وأن النقص على جميع الورثة دون استثناء. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. راجع: المبسوط 19/ 160، تبيين الحقائق 6/ 244، المغني 7/ 31، حاشية الدسوقي 4/ 146. لعموم النصوص التي وردت في النصوص، ولم تفرق بين أصحاب الفروض في حالة الازدحام أو عدمه، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها». القول الثاني: قال بعدم العول، بل أنكره لاستحالة أن يفرض الله حقا من مال لا يفي به. ذهب إلى ذلك ابن عباس، والظاهرية. انظر: المحلى لابن حزم 9/ 262، البحر الزخار 6/ 356. (2) ضابط الجدة التي ترث: كل جد أدلت بمحض الإناث كأم أم، وأم أم أم، أو بمحض الذكور كأم أب أب، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم أب، أي كل جدة ليس في سلسلة اتصالها بالميت رجل بين امرأتين. (3) تحديد عدد الجدات الوارثات: مع اتفاق الصحابة، ومن جاء بعدهم: توريث الجدات السدس بالتساوي فيما بينهم، لكل حصل بينهم اختلاف في عددهم، على النحو التالي:- القول الأول: أنه لا تحديد لعدد معين من

الجدات في الميراث بل يرثن السدس بالتساوي فيما بينهن، ما دمنا صحيحات غير محجوبات. ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية. انظر: المبسوط: 29/ 147، تبيين الحقائق: 6/ 231، جلال الدين المحلى: 3/ 143، روضة

BAB 3

باب العصبات

Residuaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Do sisters inherit as residuaries alongside daughters in Hanbali inheritance law?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1094

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Residuaries > Inheritance of Sisters as Residuaries

المسألة رقم (1181) (الأخوات مع البنات (1)) الأخوات مع البنات عصبة. خلافا لداود في قوله: لا شيء لهن مع البنات. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضي في بنت، وبنت ابن، وأخت لأب وأم، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت للأب والأم، لأن ما بقي من فرض البنات كان ولد الأب أحق به من ولد الجد إذا كان ولد الأب من أهل الميراث. دليله: لو مات وخلف بنتا، وأخا، وعما، فإن ما بقي يكون للأخ دون العم. كذلك لو خلف بنتا وأختا، وعما، وجب أن يكون الباقي للأخت دون العم، وعندهم هو للعم.

BAB 4

باب ميراث الجد والإخوة

Inheritance of the Grandfather and Siblings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the grandfather share inheritance with siblings from both parents or from the father only?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1100

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Grandfather and Siblings > Full and Paternal Siblings with Grandfather

المسألة رقم (1186) (الجد والإخوة والأخوات من الأب والأم، أو من الأب فقط) (1) الجد يقاسم الإخوة والأخوات من الأب والأم، وهو الأب، ولا يسقطهم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يسقطهم. راجع: تبين الحقائق: 6/ 232، حاشية الطحطاوي: 3/ 354، المغني: 9/ 58. القول الثاني: أن الجدة الأبوية القربى لا تحجب الجدة الأمية البعدى، لأن الأب الذي أدلت به الجدة القربى لا يحجب تلك الجدة الأمية، فمن باب أولى من تدلى به لا تحجبها. ذهب إلى ذلك زيد بن ثابت، والشافعية، والمالكية، راجع: الشرح الكبير: 4/ 462، المهذب: 2/ 26، نهاية المحتاج: 6/ 16. جاء في المغني: 9/ 58: (فأما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم؟: فعن أحمد روايتان: أحدهما: أنها تحجبها، ويكون الميراث للقربى، وهذا يقول علي، وإحدى الروايتين عن زيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأهل العراق، وهو قول الشافعي. والرواية الثانية: عن أحمد هو عدم حجبها، وهي الرواية الثانية عن زيد، وبه قال مالك، وهو القول الثاني للشافعية) . (1) هذه المسألة تتناول ميراث الجد، والإخوة، والأخوات الشقيقات أو الأب، وقبل بيان الحكم، نحب أن نقول: أولا: أجمع جمهور الفقهاء: (1) أن الأب لا يحجب حجب حرمان، بخلاف الجد فإنه يحجب حجب حرمان بالأب والجد الأعلى. (2) أن الأب يرد الأم إلى ثلث ما بقي بعد أصحاب الفروض في العمرتين، بخلاف لو مكانه جد، فإن الأم تأخذ

ثلث التركة جميعها، وذلك لاختلافهما في درجة القرابة. راجع: رد المحتار 6/ 782، مغني المحتاج 3/ 15، الخرشي 8/ 201. ثانيا: اختلف الفقهاء في: هل الجد مثل الأب عند وجود إخوة أشقاء أو الأب؟: لقد اتفقوا أن الجد يحجب الإخوة لأم، لكنهم اختلفوا في اجتماع الجد مع الإخوة الأشقاء أم لأم على عدة آراء، ولكن أشهرها:- القول الأول: الجد كالأب يحجب الإخوة جميعا من أي جهة كانوا. ذهب إلى ذلك أبو بكر، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأبو هريرة، وبه قال أبو حنيفة، والمزني. راجع: المبسوط 29/ 144، حاشية رد المحتار 10/ 781، الفتاوى الهندية 6/ 453، بداية المجتهد: 2/ 274، المغني 9/ 64. القول الثاني: أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات الشقيقات أو الأب، وإنما يرثون معه. ذهب إلى ذلك عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل. انظر: نهاية المحتاج 6/ 24، حاشية الدسوقي 4/ 463، بداية المجتهد 2/ 374، كشاق القناع 4/ 408، شرح منتهى الإرادات 2/ 581.

لأن الأخ يعصب أخيه فلم يسقطه الجد كالابن وعكسه العم، ولأن الجد والأخ يدليان إلى الميت بشخص واحد وهو الأب، فلم يحجب أحدهما الآخر كابن الإبن والأخوين.

BAB 5

باب الحجب

Exclusion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a closer paternal grandmother exclude a more distant maternal grandmother?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1098

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Exclusion > Exclusion of Grandfathers and Grandmothers

المسألة رقم (1185) (الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم) الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم مثل أم أب، وأم أم، بل يشتركان في السدس (3) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: أم الأب أولى. (1) هل ترث الجدة أم الأب مع وجود الأم، أم أنها تحجبها عن الميراث؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: يرى أن الجدة التي من الأب ترث مع وجود الأم. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ورث جدة وابنها حي، ولأنه لما كانت الأم وأم الأم لا يحجبان بالذكور، كان كذلك حكم جميع الجدات. القول الثاني: يرى أن الأم تحجب جميع الجدات، أي الأمية أو الأبوية، لأن الجدات يرثن باعتبار الولادة، والأم أبلغ حالا منهم، لمباشرتها الولادة، فلا يرثن معها. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: تبين الحقائق 6/ 233، الخرشي 8/ 21، روضة الطالبين 6/ 26، كشاف القناع 4/ 424. (2) هذا الحديث ضعيف. انظر: الحاوي للماوردي 7/ 167. (3) ما الحكم لو وجدت جدة من جهة الأب أقرب إلى الميت من الجهة التي من جهة الأم، فهل تحجب الجدة القربى من جهة الأب الجدة البعدى من جهة الأم؟. لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الجدة القربى تحجب الجدة الأبعد من أي جهة كانوا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم، ويلحق بالأم من كانت بمنزلة من الجدات القريبات، ولأن الجدات يرثن باعتبار

الولادة فوجب أن تقدم الأدنى على الأبعد. ذهب إلى ذلك الإمام علي، وبه أخذ الحنفية، والشافعية، وقول عند الحنابلة.

لأن الجدة من الأب تدلي بالأب والأم، ولو اجتمع مع الجدات من قبل الأم لم تحجبهم. فبأن لا تحجبهم من يدلي به أولى.

BAB 6

باب العول والرد

'Awl and Radd

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the return (radd) of surplus inheritance shares in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1086

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Definition and Ruling of Radd

المسألة رقم (1171) (الرد) (2) يرد ما فضل من فضل ذوي السهام عن قدر سهامهم إلا الزوج والزوجة، خلافا للشافعي في قوله: الفاضل من السهام لبيت المال؛ لأن كل من (1) مذهب أهل التنزيل يسوي بين الذكر والأنثى من ذوي الأرحام إن كانوا من أب واحد وأم واحدة إلا الخال والخالة، فللخال الثلثان والخالة الثلث. راجع: المغني 3/ 93. جاء في الواضح في شرح مختصر الخرقي 3/ 294: (ويورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية إذا كان أبوهم واحدا، وأمهم واحدة إلا الخال والخالة، فإن للخال الثلثين، وللخالة الثلث) . اختلف الرواية عن أحمد في توريث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية إذا كان أبوهم واحدا وأمهم واحدة، فقال الأثرم، وحنبل في الخال والخالة: يعطون بالسوية، فظاهر هذه التسوية في جميع ذوي الأرحام، لأنهم يرثون بالرحم المجرد، فاستوي ذكرهم وأنثاهم كولد الأم. (2) المراد بالرد: أن تعجز سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة، ولا يكون معهم عصبة. آراء الفقهاء في الرد: القول الأول: أن الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، وعند عدم وجود العاصب، يكون لبيت المال، ولا يرد منه شيء على ذوي الفروض. ذهب إلى ذلك زيد بن ثابت، وبه أخذ المالكية، وأهل المدينة، والشافعي، والأوزاعي، وداود الظاهري. انظر: المغني لابن قدامة 7/ 47، الشرح الكبير 4/ 468، حاشية الطحطاوي 4/ 394، والأم 4/ 6، المحلي 9/ 312.

استحق شيئا من ميراث الميت بالنسب لم يستحق معه بيت المال شيئا. دليله: الأب والابن. ولا يلزم عليه الزوج والزوجة، لأن الاستحقاق بالزوجية لا بالنسب، ولأن الأخت تارة تكون عصبة وهو مع البنت، وتارة تكون ذا سهم، فجاز أن تستحق بقرابتها جميع المال كالأب، ولأن ذوي السهام ساووا سائر المسلمين في الإسلام وانفرجوا بالرحم، فوجب أن يكونوا مقدمين عليهم كالأب والزوج إذا كان ابن عم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of one who dies without an heir in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1087

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Conditions for Radd

المسألة رقم (1172) (من مات ولا وارث له وضع ماله في بيت المال) (1) من مات ولا وارث له، وضع ماله في بيت المال لا عن طريق الإرث، لكن لأنه لا يعرف له مستحق بعينه فيكون للمصالح، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركناه صدقة»، نص عليه أحمد. لأن الله تعالى بعد أن بين نصيب كل صاحب فرض أو عاصب، توعد من يخالف ذلك بقوله تعالى: (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) ؛ النساء: آية 14، وعلى ذلك لا يجوز إعطاء صاحب الفرض أكثر مما قدر له، وإلا استحق المخالف عذابا مهينا، ومما لا شك فيه أن رد الباقي على الورثة فيه زيادة عما هو مقدر بالنص، وفيه مخالفة لما أمر الله به، ومن ثم لا يجوز الرد على أحد من أصحاب الفروض. القول الثاني: أن الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، وعند عدم وجود العاصب يرد على أصحاب

الفروض بنسبة فروضهم لأولويتهم عن بيت المال. ذهب ذلك عمر، وعثمان، وعلي، وأبن مسعود، وأكثر التابعين. وبه قال الحنفية، والحنابلة، ومتأخروا الشافعية، والمالكية. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) ؛ الأنفال: آية 75، والأحزاب: أية: 6. فقد أفادت هذه الآية الكريمة أن أقارب بعضهم أولى بميراث بعض، فإذا اخذ أصحاب الفروض فروضهم الثابتة لهم في كتاب الله، ثم بقي شيء كانوا أولى بميراثه واستحقاقه، وهذا لا يعتبر مخالفة لما أمر الله به، ولا تعديا لحدود الله، لأن ميراث الفرض ثبت بآيات المواريث، والرد ثبت لهم بهذه الأولوية. انظر: المبسوط 29/ 174، نهاية المحتاج 6/ 10. (1) أن الشخص إذا مات وليس له وارث من أصحاب الفروض، أو العصبات، أو ذوي الأرحام، فإن تركته تذهب إلى بيت المال لا إرثا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأصحاب أبي حنيفة. جاء في المستوعب 3/ 545: (ومن مات ولا وارث له كان ماله في بيت المال للمصالح لا من جهة الإرث. ذكره ابن البنا، وقال أحمد – رحمه الله – في رواية ابن منصور: لا يوصي من لا وارث له بجميع ماله، بينما ذهب الشافعية إلى أن من مات ولا وارث له، لا فرضا ولا عصبة،

خلافا للشافعي في قوله: يوضح على وجه الإرث. وبعد هذا الاختلاف إنا إذا قلنا: ليس بموروث جاز أن يوصي بجميعه لمن شاء، وعندهم لا يجوز، وكذلك ذوي الأرحام أحق من بيت المال، وكذلك ما فضل عن الفرض، لأنه لو كان إرثا لمن يشترك فيه؛ القريب الذي كان موجودا حين الموت، والبعيد الذي ولد بعد الموت، ولم تصح الوصية بثلث ماله لبعض المسلمين، لأنه وارث، والوصية لوارث لا تصح، ولم يستو فيه الذكر والأنثى بكل حال كميراث العصبات، ولما استوي فيه القريب والبعيد، والذكر والأنثى بكل حال، دل على أنه ليس بإرث، ولأنه لا يعرف له وارث

معين، فلم يوضع ماله في بيت المال إرثا كالذمي، والمرتد، ولا شبهة في هذا الأصل، لأن التوارث لا يثبت مع اختلاف الدين.

Mas'alah: What is the ruling on 'awl (proportional reduction) when shares exceed the estate in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1094

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Definition and Ruling of 'Awl

المسألة رقم (1182) (العول (2)) إذا ضاقت السهام عن ذوي الفروض، فرض لكل واحد منهم سهم، وأعيلت (1) هذه المسألة توضح الحكم الفقهي فيما اجتمع الأخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع يوجد للأخوات معصب (أ خ ش) ، أو الأخ لأب. فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأخوات في هذه يكن عصبة من البنات، ولا يفرض لهن ويرثن ما بقي بعد فرض البنات. وقد استدلوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»، تبيين الحقائق: 6/ 236. ولما رواه هذيل بن شريح قال: سئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن، وأخت، فقال: (للابنة النصف فرضا، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود نسينا يعني .... ، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، اقضي بما قضي صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوا ما دام هذا الحبر فيكم) راجع: فتح الباري: 12/ 7، سنن الدارقطني: 4/ 80. وقد خالف في ذلك ابن عباس، وداود حيث قالا: بأن الأخوات

لا تصرن عطيتهن مع البنات، لأن الله يقول: (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) ؛ النساء: آية 176، ومن ثم لا ترث الأخت شيئا مع البنت). انظر: الحاوي: 7/ 125، المحلى 10/ 318. (2) العول: في اللغة: يطلق على معان متعددة منها: (1) الجور والميل عن الحق. (2) أو النقصان. (3) أو الرفع؛ فيقال: عال الميزان إذا رفعه. راجع: المعجم الوسيط 2/ 65، والقاموس المحيط 4/ 22. وفي الاصطلاح: هو زيادة في السهام ونقض في الأنصباء. انظر: حاشية الطحطاوي 4/ 393، الخرشي 8/ 210، شرح التحرير 2/ 195، المغني لابن قدامة 7/ 215، وكشاف القناع 4/ 431.

Mas'alah: How is the estate divided among heirs when shares exceed the total?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1096

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > 'Awl and Radd > Calculation of 'Awl Cases

المسألة؛ بمن يقسم المال بينهم على المسألة وعولها (1) ، خلافا لداود في قوله: لا تعال المسائل، ويدخل النقص على البنات، وبنات الابن، والأخوات للأب والأم، والأخوات لأب، لأن الأخوات أقوى حالا من الدم، بدلالة أنهم يحجبونها ولا تحجبهم، والبنات أقوى حالا من الزوج والزوجة، بدلالة أنهم يحجبونهم، فلم يجز تقديم الأضعف وإعطائه كمال سهمه، وتأخير الأقوى ونقصانه عن سهمه، ولأن المال إذا ضاق عن فرض ذوي السهام فيقسم بينهم على قدر سهامهم أسوة بل كل واحد منهم إلى حقه كما قلنا في الرجل إذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثه، فإن الوصية لا تنفذ في أكثر من الثلث لأنه لم يجز الورثة فيضرب كل واحد منهما في

ثلث ماله بقدر وصيته، ويقسم الثلث بينهما على قدر ذلك، كذلك هاهنا.

BAB 8

باب ذوي الأرحام

Distant Kindred

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of distant kindred (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1083

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Definition of Dhawu al-Arham

المسالة رقم (1167) (ذوو الارحام) ذوو الارحام اولى بالميراث من بيت المال (1) .. و هم من لا سهم لهم و لاتعصيب مثل اولاد البنات و بنات الاخوة و ولد الاخوات و ولد الاخوة من الام و بنات العم و العم من الام و العمة و اولادها و الخال و الخالة و اوبدهما و الجد ابى الام. خلافا لمالك و الشافعى و داوود فى قولهم: بيت المال اولى منهم لما روى احمد باسناده عن عمر ان النبى صلى الله عليه و سلم قال: "الله و رسوله ولى من لا ولى له و الخال وارث من لا وارث له" (2) . و لان ابا الام نسيب الى الميت بالولادة فهو كابى الاب. و لان ولد البنت ينسبون الى الميت بالولادة اشبه ولد الابن. و لان ذوى الارحام لهم نسب فكانوا اولى من بيت المال كالعصبات و ذوى الفروض. و لان ذوى الارحام معهم نسب و اسلام و جماعة المسلمين معهم اسلام فقط ومن يدلى بسببين لا يقدم عليه من يدلى بسبب واحد الا ان تضايق الفريضة عن السهام كالاخ للاب والاخ للام و لا يلزم على هذا البيت المولى انها سببان و انتسابهما الى المولى و بيت المال مقدم عليه لان الولاء سبب لا يورث به الا بالتعصيب و من العصب له لم توجد له نسب غير الاسلام و اما النسب فيستحق به الارث تارة بالتعصيب و تارة بالرحم بغير تعصيب فلذلك قدم ذوو الارحام على بيت المال. (1) اذا مات الميت و ليس له عصبة و لا اصحاب فروض و لكن له ذوى الارحام فهل تركته تنتقل الى ذوى الارحام ام الى بيت المال؟ و لقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين: – القول الاول: ان الميت اذا مات و له

تركة و لكن ليس له عصبة و لا اصحاب فروض فانه فى تلك الحالة اذا كان له ذوى ارحام فانهم يرثونه و هم اولى من بيت المال لانهم لهم نسب فكانوا اولى من بيت المال كالعصبات و ذوى الفروض و لان ذوى الارحام معهم نسب و اسلام فهم اولى من غيرهم. ذهب الى ذلك الحنابلة و الحنفية. القول الثانى: ان الميت اذا مات و ليس له عصبة و لا اصحاب فروض فان ورثته هم بيت المال. راجع: الممتع 4/ 377 حاشية ابن عابدين 6/ 791. (2) اخرجه الترمذى فى جامعه: 4/ 421 و ابن ماجه فى سننه: 2/ 914.

Mas'alah: What is the method of inheritance for distant relatives (dhawu al-arham) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1084

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Inheritance Through a Non-Inheriting Intermediary

المسالة رقم (1168) (طريقة ميراث ذوى الارحام) (1) يرث ذوو الارحام بالتنزيل (2) خلافا لابى حنيفة فى قوله: يرثون الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات. فان خلف بنت بنت و بنت اخت فعلى قولنا: لبنت البنت النصف سهم امها و لبنت الاخت الباقى سهم امها. و على قولهم: الميراث لبنت البنت لانها اقرب و لان كل واحد من بنت البنت و بنت الاخت يدلى بوارث لا يحجب احدهما الاخر فيجب ان لا يحجب من يدلى بهما احدهما بالاخر. دليله: العمة و الخالة و بنت الاخ و بنت الاخت. و لان ذوى بالفروض اكد سببا فى الارث من ذوى الارحام لحصول النص و الاجماع على ذلك ثم ثبت ان ذوى الفروض يرث البعيد مع القريب و الاخت مع

(1) ذوو الارحام: هو كل قريب ليس بذى فرض و لا عصبة و يتوسط بينه و بين الميت انثى غالبا. (2) لقد اختلف الفقهاء فى كيفية توريث ذوى الارحام و ذلك لعدم وجود نصوص قطعية و صريحة فى بيان توريثهم:- المذهب الاول: مذهب اهل التنزيل: و هو ان ينزل كل واحد منهم ينزلان منزلة الام و الاعمام لاب و العمات ينزلن منزلة الاب قان بعدوا نزلوا درجة درجة الى ان يصلوا الى من يمتون به فياخذون ميراثه فرضا او تعصيبا بشرط ان يكون التنزيل كتساوى فى جميع الاصناف فان نزلوا درجة و ادلوا بوارث ورثوا و ان ادلى بعضهم بوارث و الاخر لم يدل بوارث ورث من ادلى فقط لانه لا يوجد نص و لا اجماع على طريقة توريثهم فاقيم المدلى مقام المدلى به. ذهب الى ذلك الحنابلة و متاخروا المالكية و الشافعية. انظر: العذب الفائض 2/ 18 مغنى المحتاج 3/ 7. المذهب الثانى: منزل اهل القرابة و هو توريث الاقرب فالاقرب كالعصبات. خلاصة هذا المذهب: لقد قسم هؤلاء ذوى الارحام الى اربعة اصناف: فرع الميت: و يشمل اولاد البنات و اولاد بنات الابن. اصول الميت: الجد غير الصحيح و الجدة غير الصحيحة. فروع ابوى الميت الذين ليسوا بعصبة و لا اصحاب فروض: اولاد الاخوات مطلقا و بنات الاخوة. فروع اجداد الميت و جداته: فيقدم الصف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع. ذهب الى ذلك الحنفية.

البنت و الجد و الاب فاولى ان يرث ذو الارحام البعيد مع القريب و اعتبارهم بذوى العروض اولى من اعتبارهم بالعصبات لانه لا تعصيب لهم و انما يرثون بالرحم فكان الحاقهم بذوى الفروض اولى.

Mas'alah: What is the ruling on equality between male and female distant relatives in inheritance?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1086

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Distant Kindred > Equality of Male and Female Distant Kindred

المسألة رقم (1170) (التسوية بين الذكر والأنثى من ذوي الأرحام) (1) يسوي بين الذكور والإناث من ذوي الأرحام في الميراث سواء إن اتفقوا في الأب والأجداد كالخال والخالة، وابن أخت، وبنت أخت أمهما أو الجدة، أو اختلفوا في الآباء، مثل أن يترك ابن خالة وبنت خال، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن اتفقوا في الآباء والأجداد فإن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن اختلفوا. وعند أبي يوسف: يفصل بينهم أيضا، وعند محمد: المال بينهما نصفان؛ لأنم يرثون بالرحم المحض، فاستوي الذكر والأنثى. دليله: الأخوة والأخوات من الآم؛ ولأن من فض بينهم جعلهم عصبات لأن التفضيل يحصل بالتعصيب ولا تعصيب لهم لأنهم يدلون بغير عصبة.

BAB 9

باب ميراث الحمل

Inheritance of the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the conditions for a newborn to inherit in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1107

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Fetus > Conditions for a Fetus to Inherit

المسألة رقم (1193) (ميراث الحمل (1)) إذا مات رجل وخلف فانفصل ولم يستهل صارخا لم يرث، ولم يورث، وإن تحرك وتنفس إلا أن يطول ويرتضع (2) ، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: إذا تحرك، أو تنفس، أو عطس، ورث وورث عنه؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا استهل المولود ورث» (3) ، والإرث للاستهلال. والاستهلال: رفع صوت، حكاه المازني عن الأصمعي في صفة خلق الإنسان، فقال: (إذا خرج المولود فصاح قد استهل، وكل شيء رفع صوته بعد استهلال فهو حي) . وحكى جابر، والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الصبي حتى يستهل (1) الحمل: مفرد، جمعه حمال وأحمال. قال تعالى: {وأولات الأحمال} ؛ الطلاق: آية 4. (2) متى يرث المولود.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا استهل المولود صارخا وورث ورث، وفي معناه: العطاس، والتنفس، والارتضاع، وما يدل على الحياة. فأما الحركة والاختلاج فلا تدل على الحياة. لأن المصحح للإرث الحياة. فكذلك يجب أن يكون في كونه موروثا. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: الممتع 4/ 393. القول الثاني: أن المولود إذا تحرك أو تنفس أو عطس وورث وورث. ذهب إلى ذلك الحنيفة، والشافعية. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2920) 3/ 128، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، وابن ماجه في سننه (3251) 2/ 919.

صارخا، واستهلاله، أن يبكي، أو يعطس، أو يصيح» (1) ، ولأن الحركة لا تدل على الحياة؛ بدليل وجودها في المذبوح عند خروج روحه. وكذلك من قطعت حشوته وضرب عنقه، وكذلك الصيد إذا أدركه وفيه حركة المذبوح حل أكله من غير ذبح. فأما الصوت فلا يكون إلا للحي. ولأنه مولود لم يستهل ولم يطل بقاءه فلم يرث. دليله: إذا لم يتحرك.

Mas'alah: How is inheritance distributed when there is a son and a fetus?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1108

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Fetus > Distribution of Estate with a Fetus

المسألة رقم (1194) (إذا مات وترك حملا وإبنا) (2) إذا مات وخلف ابنا وحملا، أعطى الإبن الثلث. فإن خلف بنتا وحملا أعطيت البنت خمس المال، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان ابنا أعطى خمس المال، وإن كانت بنتا أعطيت تسع المال، وخلافا للشافعي في قوله: يوقف المال كله، ولا يعطى الإبن شيئا، لأن الميراث يستحق بسهم وتعصيب، بما لم يمنع الحمل دفع ما يستحقه ذو السهام بكل حال، كذلك ما يستحق العصبات. ولأن ما زاد على اثنين غير معتاد، وإن لم يكن معتادا صار كالمستحيل فسقط حكمه. (1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 20/ 20. (2) مع اتفاق جمهور الفقهاء على توريث الحمل إذا تحققت الشروط، إلا أنهم اختلفوا في النصيب الذي يوقف للحمل تأسيسا على أنه قد يكون واحدا أو أكثر،

كما أنه قد يكون ذكرا، وقد يكون أنثى، وقد يولد حيا أو ميتا، ما أدى إلى اختلافهم على النحو التالي:- عن التركة التي بها حمل توقف كلها، ولا تقسم حتى ينفصل الحمل، ويتضح أمره من حيث الوفاة، والحياة، ومن حيث الذكورة، والأنوثة، أو الانفراد، إلا إذا كان معه من الورثة من لا تتغير سهامهم لا بالتعداد ولا بالإنفراد. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 4/ 102: (وإن مات رجل وترك حملا، وله وارث غير الحمل، انظر: فإن كان له سهم لا ينقص كالزوجة دفع إليها الفرض، ووقف الباقي إلى أن يتضح أمره. وإن لم يكن له سهم مقدر كالإبن وقف الجميع. انظر: الحاوي 10/ 367، روضة الطالبين 6/ 4. إن التركة التي بها حمل تقسم على الورثة بعد أن يوقف للحمل نصيب ابنين، أو ابنتين أيهما نصيبه أكثر، لأن ولادة الاثنين أمر معتاد، ويقع كثيرا. ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن، وأبو يوسف في رواية، وبه قال الحنابلة.

BAB 10

باب ميراث الخنثى المشكل

Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is inheritance calculated for an ambiguous hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1109

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance Calculation by Assuming Both Genders

المسألة رقم (1195) (ميراث الخنثي) (1) إذا مات وترك ابنا وخنثي مشكل فسهم الخنثي نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، فيكون للابن ثلث المال، والخنثي ربع المال، وسدسه. خلافا لأبي حنيفة: بقسمة المال للذكر مثل حظ الأنثيين، وخلافا للشافعي: يعطي للابن نصف المال، والخنثي ثلثه، ويوقف السدس حتى يتبين أمره، أو يصطلح الورثة. لما روي أبو بكر مكرم في كتابه، وقال: حدث عن عمر بن حفص، عن عمر أبي صالح، عن ابن عباس: (أن مولودا ولد في عهد رسول الله له ما للنساء، وله ما للرجال، فقال صلى الله عليه وسلم: «يورث حصة النساء، وحصة الرجال») . وهذا نص. جاء في المحرر */ 406: (ووقف للحمل نصيبين ذكرين، إلا أن يكون نصيب الاثنتين أكثر) . انظر: شرح منتهى الإرادات 2/ 615. جـ - إن التركة التي بها حمل تقسم على الورثة، ولكن يوقف للحمل نصيب ذكر واحد، أو أنثى واحدة أيهما نصيبه أكثر؛ لأن أغلب النساء لا تلدن في البطن الواحدة أكثر من ولد واحد، فيبني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه، ويؤخذ كفيل من الورثة. ذهب إلى ذلك الحنفية في المفتي به. جاء في المبسوط 30/ 52: (وذكر الخصاف عن أبي يوسف أنه قال: وقف له نصيب ميراث ابن واحد، وهذا هو الأصح، وعليه الفتوى) . انظر: حاشية الطحطاوي 4/ 103. (1) الخنثي: هو من ما له آلة الرجال والنساء جميعا، أو لا يكون له ذكر ولا فرج، وإنما يكون له ثقب يبول منه. انظر: بدائع الصنائع: 10/ 461 - 462 (طبعة محمد علي بيضون) . والمقصود هنا بالخنثي

هو من لم تظهر عليه علامات تميزه، وعرض على أهل الخبرة الأطباء فلم يهتدوا إلى إلحاقه بأي من النوعين. كيفية ميراث الخنثى: لقد اختلف الفقهاء في كيفية ميراث الخنثى المشكل على النحو التالي: القول الأول: أن الخنثى المشكل يعامل بأضر الأمرين، وكذلك الورثة، لأن ذلك هو القدر المتيقن لكل منهما، ويوقف المشكوك فيه إلى أن يتبين أمره بظهور علامات تميزه، أو بإقراره أو بالتصالح بينه وبين الورثة، أو الموت. ذهب إلى ذلك الشافعية، وداود، وأبو ثور، والحنابلة إذا كان يرجى انكشاف حاله. قال الماوردي: وما قاله الشافعي أولى لأمرين؛ أحدهما: أن الميراث لا يستحق إلا بيقين دون الشك، وما قاله الشافعي يعين، وما قاله غيره شك. والثاني: أنه إذا كان سائر أحكامه سوى الميراث لا يعمل فيها إلا بيقين فكذلك الميراث). القول الثاني: أن الخنثى يعامل بالأضر له ويأخذ الورثة الباقي، بمعنى: أنه إذا كان استحقاقه على كلا التقديرين متحدا، فإنه يرث بأحدهما، وإن كان وارثا على أحد التقديرين لم يحظ بشيء من

ولأن الخنثى قد أخذ شبها من الذكور، وشبها من الإناث، وهو الفرج والذكر، فأعطى بهما، كما قلنا في نذر اللجاج، والغضب، لما أخذ شبها من اليمين وشبها من النذر ألحفناه بهما فقلنا أنه مخير بين الوفاء والكفارة، وكذلك قالوا في من خلق له كفان على ذراع واحد: يقطع لأحدهما إصبعا، قالوا: يضمن بأكثر من نصف دية الإصبع ولم يضمن بدية إصبع كاملة فضمنت بنصف دية وزيارة عليها لأجل الحكومة، وكما قلنا في قتل عمد، أو خطأ أعطى شبها من العمد بأن ديته مغلظة وشبها من الخطأ فلا قود. وأن الخنثى يسلم للابن النصف لو كان ذكرا لم ينقصه عن ذلك والذكر يسلم للخنثى الثلث.

Mas'alah: How is the inheritance of an ambiguous hermaphrodite determined?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1111

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of the Ambiguous Hermaphrodite > Inheritance Calculation by Assuming Both Genders

المسألة رقم (1196 ((الخنثى يعرف نوعه بالبول) (1) إذا بال منهما اعتبر أكثرهما بولا. خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يعتبر بكثرة البول، وهو مشكل لأن كثرة البول يدل على انه هو المجزئ في الأصل كما أن السابق منهما يدل على انه المجزئ في الأصل. ==الميراث أصلا وتوزع التركة على الورثة ولا يوقف له شيء بل يأخذ من الورثة فيما لو أظهر أمر الخنثي. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وفى وجه عند الشافعية. جاء في حاشية الطحطاوى 4/ 352: (قال في المنح: علم انه عند أبى حنيفة أقل النصيبين أن ينظر إلى نصيبه إن كان ذكرا وإلى نصيبه أن كان أنثى فأيهما أقل يعطى له، وإن كان محروما على التقديرين فلا شيء له) . القول الثالث: أن الخنثي يعامل بالتقديرين معا، فيعطى نصف ما يستحقه في فرض الذكورة ونصف ما يستحقه على فرض الأنوثة وكذلك الورثة. ذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة عن إلياس وأبو يوسف. جاء في شرح الخرشى: 2/ 226: (وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى ....) (1) قال الله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) الحجرات: أية 13، وقال تعالى: (يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير) الشورى: الآيتان 49 – 50. فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أن الحق سبحانه وتعالى خلق الناس صنفين متمايزين؛ ذكروا وإناثا لكل واحد منهما آلته الخاصة التي تميزه عن الأخر كما تدل أنهما صنفان متضادان وان لا يجتمعان. وتأسيسا على ذلك

انه إذا ولد مخلوق يجمع آلة الرجال وآلة النساء أو ليس له واحد مهما له ـ ـ

BAB 11

باب ميراث الغرقى والهدمى

Inheritance of Those Who Died Together

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is inheritance distributed among those who die simultaneously in a building collapse or drowning in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1092

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance) > Inheritance of Those Who Died Together > Method of Distributing Inheritance Among Simultaneous Deceased

المسألة رقم (1179) (ميراث الهدمي والغرقي) من عمى موته في الغرق، والهدم ورث بعضهم من بعض من تلاد مال كل واحد منهما، لا مما ورثه عنه. خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، في قولهم: لا يرث بعضهم من بعض، ويكون مال كل واحد منهما لورثته. لأن الظاهر أن أحدهما سبق صاحبه، لأنه لا يتفق موتهما في حالة واحدة، بل لابد أن يتقدم موت أحدهما، فوجب أن يحكم بذلك، ولهذا المعنى قالوا: إذا أسلم الزوجان ثم اختلفا؛ فقال الزوج: أسلمنا معا في حالة واحدة فالنكاح بيننا، وقالت المرأة: بل أسلم أحدنا قبل صاحبه فانفسخ النكاح. فالقول قول المرأة، وينفسخ النكاح، لأن مع المرأة ظاهرا وهو أنه لا يتفق إسلامهما في حالة واحدة، بل لابد أن يتقدم إسلام أحدهما، كذلك هاهنا. ولأنه لو كان الحمل بعين السابق منهما لوجب أن يكون ذلك مانعا من رد مال كل واحد منهما إلى ورثته لوجود هذا المعنى، وذلك أنه قد يغرق رجل وابنه في حالة واحدة، ويخلف الابن أبناء، ويخلف الأب أخا، كان يجب أن يعطي بميراث الأب لأخيه لجواز أن يكون الأب غرق أولا فورثه ابنه، ثم غرق الابن فورثه أبوه، فلا يكون للأخ في تركة أخيه حق. فلما قالوا: يرثوا في هذه الحال مع الجهل باستحقاقه بعدم العلم، دل على أن ذلك غير مانع من الميراث هاهنا، وكان يجب على قولهم أن يوقف الميراث ولا يحكم به لورثة كل واحد منهما لأجل الاحتمال، كما قال في المفقود: يوقف ميراثه، وكما قالوا في

الخنثي يرث السدس فلهم سهم أنثى، ويوقف الباقي. ولأن الجهل بعين السابق منهما لا يسقط الميراث. دليله: إذا طلق إحدى كنسائه لا يعينها، ولأن الجهل يتعين السابق لا يمنع الحكم الثابت. دليله: إذا قال: أول ولد يلدنه فهو حر، أو أول عبد يطلع من عندي فهو حر. فولدت ولدا بعد ولد وطلع عبدا بعد عبد، وجهل السابق، فإنه يبطل حكم العتق الثابت، ولا يلزمنا أن نستعمل القرعة في السابق منهما، كما فعلنا ذلك في العبيد إذا أشكل المستحق منهما، وفي المطلقة إذا كانت واحدة لا يعينها، لأن إنما استعملنا القرعة هناك، لأن المطلقة واحدة لا يعينها

فاحتجنا أن نميزها بالقرعة، وليس كذلك هاهنا، لأنه لا أحد يقول المستحق أحدهما دون الآخر، بل منهم من يحرم كل واحد منهم من ميراث صاحبه، ومنهم من ورث كل واحد منهما من صاحبه، فلو قلنا: نستعمل القرعة، فنورث أحدهما من صاحبه دون الآخر أفضى إلى إحداث قول ثالث وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What does the author say about the book of inheritance?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1083

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

كتاب الفرائض"

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a paternal cousin's daughter and a maternal aunt's daughter are together?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1085

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

المسالة رقم (1169) (اجتماع بنتى العمة و الخالة) (1) فان اجتمع بنت عمة و خالة فالثلث للخالة و الثلثان لبنت العمة و كذلك لو اجتمع بنت خالة و بنت عم فالبنت الخال الثلث و لبنت العم الباقى. خلافا لابى حنيفة فى قوله: فى المسالة الاولى الميراث للخالة و فى الثانيى لبنت العم لانه اذا كان الموجب لاسقاط بنت العمة فى المسالة الاولى و بنت الخالة فى الثانية لانها تدلى بغير وارث و الخالة و بنت العم يدليان بوارث فهذا لا يجب الاسقاط لانه لو اجتمع عمة للام مع خالتها ورثا جميعا و ان كنا نعلم ان عمة الام تدلى بابى الام و ليس بوارث و خال الام تدلى بام للام و هى وارثة و ان كان الموجب للاسقاط ان الخالة اقرب من بنت العمة و كذلك بنت العم اقرب الى الميت من بنت الخالة فلذلك لا يوجب الاسقاط لانهما من جهتين و مثل هذا جائز فى توريث ذوى الفروض. الا ترى ان لو اجتمع بنت و بنت ابن كان للبنت النصف و بنت الابن السدس و ان علمنا ان البنت اقرب من بنت الابن. (1) فلو اجتمع فى الميراث بنت عمة و بنت خالة فعلى مذهب اهل التنزيل تنزل بنت العمة منزلة الاب و بنت الخالة منزلة الام فيكون الميراث كالتالى: بنت العمة الثلثين و لبنت الخالة الثلث. و عند اهل القرابة يكون الميراث كله للخالة لانها اقرب. و لو اجتمع بنت العمة و بنت الخال يكون لبيت الخال الثلث و بنت العم الباقى. و على المذهب الثانى القرابة: الميراث لبنت العم. هذا مثال تطبيقى عند اهل التنزيل و القرابة .. (يراجع: باب المواريث) ..

Mas'alah: How many grandmothers inherit and what is the evidence?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1097

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

خلافا لأبي حنيفة، والشافعية في قولهما: يرث الجدات وإن كثرن إذا كنا في درجة واحدة، ولمالك في قوله: لا ترث أكثر من جدتين. فتبين الخلاف مع أبي حنيفة، والشافعي في أم أبي الجد، ومع مالك في أم الجد. فالدلالة على مالك ما روى الدارقطني بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس بينهن، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم» (1) . والمرسل عندنا حجة. ولأن الجدة إحدى أبوي الأب فورثت كالجد. والدلالة على أن أم أبي الجد لا ترث: أنها لا ترث مع وجود الأب، فلا ترث مع عدمه؛ دليله: أن أبي الأم، ولا معنى لقولهم: إن أبي الأم تدلي بغير وارث وهذه تدلي بوارث، لأن بنت ابن ابن ابن تدلي بوارث بانفرادها، فلا يمنع أن نقول في الجدة كذلك. ولأنها جدة تدلي بأبي الجد فلا ترث. دليله: إذا كان معها أب ولا يلزم عليه أم الأب، وأم الجد؛ لأنها لا تدلي بأبي الجد. ولأن عمود النسب له طرفان؛ أعلى وأدنى، فالأعلى الأب، والأدنى الولد، ثم ثبت أن ولد الولد يرث من نزل بدرجتين وهي بنت الابن، وبنت ابن ابن ابن ابن، ولا يرث من نزل بدرجة ثالثة إذا انفردت حتى يكون معها من يعصبها، كذلك الأعلى يرث بأعلى درجتين وهي أم الأب، وأم الجد، و يرث بمن هو أعلى بدرجة ثالثة. يبين صحة هذا أن الأجداد يرثون برتبة وإن علت، وإن علوا بدرج، ومثله بني البنين يرثن وإن تدلى بدرج. الطالبين: 6/ 10. ب- القول الثاني: أن لا يزيد عدد الجدات الوارثات عن ثلاث جدات. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد بن

حنبل، والأوزاعي. انظر: الكافي: 3/ 533، الفروع لابن مفلح: 5/ 9. جـ- القول الثالث: أن لا يزيد عدد الجدات الوارثات عن اثنتين فقط، هما (أم الأم، وأم الأب، وجهتن وإن علوان) . ذهب إلى ذلك الإمام مالك، والشافعي في القديم، وداود. انظر: الخرشي: 8/ 201، بداية المجتهد: 2/ 387. (1) سنن أبي داود، والإمام أحمد في مسنده، كتاب الفرائض.

Mas'alah: Does the paternal grandmother inherit alongside the mother?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1098

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

المسألة رقم (1184) (ميراث أم الأب مع الأم) الجدة أم الأب ترث مع الأم (1) . خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثانية: لا ترث. مما روي عن عبد الله ومنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه ورث جدة وأبيها حي» (2) ؛ ولأن الأب ابنها لم يحجبها كالعم. ولأنها جدة ترث مع عدم الأب، فورثت مع وجوده. ولأنه لو حجب أمه لحجب من يقوم مقامه وهي أم الأم. ألا ترى أن الأم لما حجبت أبيها حجبت من يقوم مقامها وهي أب الأب، وليس من حيث كانت تدلي بقرابته لحجبها كالأخوة من الأم.

Mas'alah: How is the inheritance distributed in the case of a husband, mother, uterine siblings, and a full brother?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1103

Index: Kitab al–Fara'id (Inheritance)

المسألة رقم (1188) (المشركة) (1) المشركة: وهي زوج، وأم، وإخوة لأم، وأخ لأب وأم، للزوج النصف فرضا، وللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث وسقط الأخ لأب وأم، خلافا لمالك، والشافعي في وقلهما: جميع الثلث من الإخوة والأخوات بالتسوية. لأن الإخوة والأخوات لأب وأم عصبة، وليسوا من أهل القسمة، بدلالة أنها لو (1) المسألة المشتركة هي: تموت امرأة وتترك زوجا يستحق النصف فرضا، وأما تستحق السدس فرضا، وإخوة لأم يستحقون الثلث فرضا، وأخا شقيقا يرث الباقي تعصيبا. ولكن في المسألة لا يبقى للأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء شيئا، لأن الفروض استغرقت كل التركة، وهنا ثار الأخوة الأشقاء وقالوا لعمر رضي الله عنه: أليست أمنا واحدة، اجعل أبانا حجرا وألقيه في اليم، فاقتنع عمر رضي الله عنه في المرة الثانية، وسميت المسألة الحجرية، أو اليمية، ورأى أن يشترك جميع الأخوة في هذه المسألة في الثلث بالتساوي بينهم، وقام بتقسيمها على النحو التالي:– الورثة ... الفرض 3 زوج ... نصف فرضا ... 3 أم ... سدس فرضا ... 1 أخ لأم ... ثلث ... 2 ... 2 أخ لأم ... بالتساوي أخ ش ولكن الفقهاء اختلفوا بعد سيدنا عمر في التوزيع: فذهب الحنابلة والأحناف إلى: أن الأخوة الأشقاء لا يستحقون شيئا في الميراث لأنهم عصبة، يأخذون ما تبقى بعد أصحاب الفروض ولم يتبق شئ، ومن ثم لا يأخذون شيئا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «اقسم المال على أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فالأولي عصبة ذكر فيأخذون الثلث بالتساوي؛ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة: 3/ 168 – 179 حديث رقم 2898.، بهذا قال عمر، وعثمان رضي الله عنهم، وعمر بن عبد

العزيز وشريح. راجع: الحاوي للماوردي 10/ 352.

تركت زوجا وأخوين لأم وأخوين لأب وأم، كان للزوج النصف، وللأخوين من الأم الثلث، والباقي للأخوة من الأب والأم، وإذا ثبت أنهم عصبة لم يجز أن يدخلوا على ذوي السهام في سهامهم كالإخوة من الأب. ولا معنى لقولهم: إن الإخوة من الأب ليس لهم إلا تعصيب مجرد، وفي مسألتنا بهم رحم وهو سبب لأم، لأنه لو كان لذلك لوجب إذا خلفت زوجا وأختا لأب، وأم وأخا وأختا لأب أن فرض للأخت من الأب السدس الذي كانت ترثه لو لم يكن معها أخوة، لأن التعصيب قد سقط ولما لم يقبل هناك قبل هذا، كذلك ها هنا.

Mas'alah: How do Magians inherit when they have dual relationships?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1104

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

المسألة رقم (1189) (ميراث المجوس) ويرث المجوس بالسببين جميعا (1) ، كأن يتزوج بنته فيلد له بنتا، فإذا ماتت بنته ورثها ماعدا أمها وأخيها من أبيها، أو يتزوج أمة فيولدها بنتا فهي بنتها وثبت لابنها قرب بالقرابتين، أو يتزوج بنته فتلد إبنا، ثم يموت الابن، فهذه أمه، وأخته من أمه (2) ، خلافا لمالك، والشافعي في قولهما: يرث بأقوى القرابتين (3) ، لأنه قد اجتمع فيه معنيان لو تفرقا ورث كل واحد منهما مع الآخر، فورث بهما كابن عم هو زوج، وابن عم هو أخ لأم؛ يبين صحة هذا: أن ابن العم إذا كان زوجا اجتمع فيه سببان: أحدهما: ينقطع. والأخت التي هي بنتا جمع

فيهما سببان يتصلان، فإذا ورث الزوج بالسببين، فالبنت أولى، ولا يلزم على هذا ابن العم إذا كان مولى أنه يرث بأحدهما، (1) وإذا أسلم المجوس، وبينهم مواريث لم تقسم، أو تحاكموا إلينا، وهم على دينهم .. فالثبات عن إمامنا أحمد – رحمه الله – أن كل من اجتمعت فيه منهم قرابتان، يرث بكل واحدة إذا انفردت، ولا تسقط إحداهما الأخرى، فإنه يرث بهما جميعا. وقد نقل عن حنبل أنه ورثهم بأثبت القرابتين، وأنكره صاحبنا أبو بكر، وقال: لم يحك حنبل عن أحمد لفظا، ومعنى أثبت القرابتين .. انظر: المستوعب: 3/ 557. (2) جاء في المستوعب، وجملة المسائل التي يورث فيها المجوس بقرابتين عشر مسائل: الأولى: مجوسي تزوج بنتع فأولدها بنتا، ثم مات، وخلف معها عما، فلابنته الثلثان في الباقي، فإن ماتت الكبرى بعده فمالهما للصغرى نصفه بكونها بنتا، والباقي بكونها أختا من أبيها. (3) انظر: الحاوي 10/ 362: (أما الأحناف فقالوا: لا يتوارث المجوس بالنكاح إلا ما كان منه صحيحا، أما ما كان منه فاسدا حراما فإنهم لا يتوارثون به. انظر: مختصر الطحاوي ص150.

وهو كون ابن عم، لأنه لو تفرق السببان في شخصيتين، ورث أحدهما، وهو ابن العم. فإذا اجتمعا في شخص واحد ورث أحدهما، ولا يلزم عليه أن يكون للأب والأم، وللأخ لأب: أنه لا يستحق، لأنه أخ لأمه، ولأنه أخ لأب، لأن هناك معنى واحدا. ألا ترى أن الأخ للأب والأم إذا اجتمع معه الأخ لأب، وكان معتبرا لانفرد بالسدس، وساواه.

Mas'alah: Who inherits from a child of li'an?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1105

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

المسألة رقم (1190) (ابن الملاعنة) (1) ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه، فإذا خلف أما وخالا، فللأم الثلث والباقي للخال (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تأخذ الأم جميع المال بالفرض والرد، لا بالتعصيب، وخلافا لمالك، والشافعي في قولهما: يأخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت المال، لأنهما لا يرثان بالرد. فالدلالة على أن عصبتها عصبة، له ما روى النجاد بإسناده عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولد الملاعنة عصبة أمة عصبته». ولأن الأم أحد الأبوين، وكان عصبتها عصبة الولد كالأب، ولأنه لما كان مولاها مولا لأولادها، لعدم موالي الأب، كذلك عصبتها عصبة لولدها، لافتقار الولد إلى من يرثه ويعقل عنه. (1) اللعان: شهادات مؤكدة بالإيمان، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام القذف في حق الزوج، ومقام الزنى في حق الزوجة. وعلى ذلك فإن ولد اللعان: هو الذي يولد على فراش زوجية صحيحة، ويحكم القاضي بنفي نسبه من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين. انظر: تبين الحقائق 14/ 14، والبحر الرائق 4/ 121. (2) جاء في المستوعب 3/ 549: (إذا خلف ولد ملاعنة أمه، وخاله، ولا عصبة له ومن ظهره، فالمال لأمه بالفرض، والتعصب على الرواية الأولى. وفي الرواية الثانية: لأمه الثلث، والباقي لخاله لأنه عصبة. على الرواية الأولى (عند الأحناف) ... الرواية الثانية (عند الحنابلة) أم ... ثلث فرضا والباقي ردا ... ثلث فرضا خال ... لا شيء ... الباقي

Mas'alah: Who inherits from a person who embraced Islam at someone's hand and has no heirs?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1106

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

المسألة رقم (1191) (إسلام الإنسان على يد رجل ووالاه وعاقده) (1) إذا سلم على يد رجل ووالاه، وعاقده ثم مات ولا وارث له، فميراثه للمسلمين، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ميراثه له؛ لأن كل سبب لم يرث به مع وجود النسب لم يرثه مع فقد النسب؛ دليله: الرضاع. وإذا أسلم على يدي رجل وعكسه الزوجية والولاء يرث مع وجود النسب، فلهذا ورث، ولا يلزم عليه بيت المال ألا يرث وع وجود النسب ويرث مع فقده؛ لأن ما ينتقل إلى بيت المال ليس بميراث، وقد ذكر ذلك فيما تقدم.

Mas'alah: Does a child who converts to Islam after the father's death inherit?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1106

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

المسألة رقم (1192) (خلف مسلم ورثة مسلمين وولدا كافرا فأسلم بعد موته وقبل قسمة التركة) إذا خلف مسلم ورثة مسلمين، وولدا كافرا فأسلم بعد موته من قبل قسمة التركة ورث (2) ، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثانية: لا يرث (3) ، لأن دينهما متفق قبل القسمة أشبه لو كان دينهما متفقا حال الموت. يبين صحة هذا، أن المال قبل القسمة لا يتعين حقوق الورثة فيه، ويستقر وصيته إما بقبول أو رد، وتتعين القسمة، ولا معنى لقولهما: أن الدين متفق عليه وقت الاستحقاق،

وهاهنا وجد بعده، لأنه غير ممتنع أن يوجد بعده ويكون في حكمه، كما لو (1) انظر: تبين الحقائق 14/ 14، والمستوعب 3/ 549. (2) إذا خلف المسلم قريبا ذميا، أو مرتدا، أو غيرهما من الكفار، فأسلم قبل قسم تركته، فإنه يرثه على إحدى الروايتين، اختارها الخرقي، والآخر: لا يرثه. انظر: المستوعب: 3/ 563، وقد استدل أصحاب هذه الرواية بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على شئ فهو له». انظر سنن سعيد بن منصور: 1/ 76. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام». انظر سنن أبي داود: 2/ 114. (3) بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يرث المسلم الكافر مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر». أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب المغازي، باب لا يرث المسلم الكافر: 5/ 187، ومسلم في صحيحة: 3/ 1233.

قلنا فيمن حفر بئرا ومات ثم وقع فيها إنسان، فإن الضمان يتعلق بملكه، كما لو وجد الوقوع في حال حياته؛ فالحفر سبب للضمان وجد في حال الحياة، والوقوع شرط في الضمان وجد بعد الموت، والسبب سبب للإرث وجد قبل الموت في الإسلام شرط في استحقاقه وجد بعد الموت، فلا فرق بينهما. ولأنهم قد قالوا: إنما ينتقل إلى بيت المال ولا وارث له ينتقل إرثا، فلو أسلم رجل بعد انتقال المال عن ميت استحق جزءا منه، كما لو كان مسلما قبل الانتقال. ولأن تقدم القسمة تأثير في الاستحقاق بدليل أن الكفار إذا ظهروا على أموال، ثم ظهر عليها المسلمون قبل القسمة، فإن صاحبه أحق به، وبعد القسمة لا حق له.

Mas'alah: Does a woman divorced irrevocably or before consummation inherit from her husband who dies during terminal illness?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1427

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

المسألة رقم (1449) (ميرث المبتوتة، أو غير المدخول بها في مرض الموت) (1) ترث المبتوتة وإن انقضت العدة مالم تتزوج، وكذلك المطلقة قبل الدخول ترث. خلافا لأبي حنيفة، والثانية لا ترث إذا لم يكن مدخولا بها، ولا إذا كانت مدخولا بها بعد انقضاء العدة، وخلافا لمالك في قوله: ترث وإن انقضت العدةوتزوجت. الدلالة على أنها ترث بعد انقضاء العدة للعلة التي تقدمت، ويكون أصلها بقاء العدة، ولا معنى لقولهم: إن حقوق النكاح باقية بعد العدة وقد زالت، لأن المطلقة في الصحة إذا مات عنها وهي في العدة أحكام النكاح باقية، ومع هذا لا ترث، وعلى أن تحريم المصاهرة باقية بعد العدة وهي من أحكام النكاح. وأما إذا تزوجت فإنه قد وجد منها ما يدل على الإعراض عن الزوج الأول فوجب ألا ترث، كما لو ارتدت، ولأنا لو قلنا: ترث إذا تزوجت آدميا. دليله: أن ترث امرأة واحدة من أزواج وهذا مستقبح. القول الثالث: أن الزوج لو طلق زوجته بائنا في مرض موته ومات، فإنها ترثه سواء كانت في العدة أم لا، ما لم تتزوج. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. القول الرابع: أن الزوج لو طلق زوجته بائنا في مرض موته ومات، فإنها ترثه مالم تتزوج، وفي رواية: حتى ولو تزوجت. ذهب إلى ذلك المالكية. (1) إذا طلق الرجل زوجنه طلاقا في مرض الموت ومات. فهل ترثه إذا انقضت عدتها إذا كان غير مدخول بها.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: أن المبتوتة وإن انقضت عدتها، أو كان غير مدخول بها، فإنها ترث مطلقها ما لم تتزوج. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء

في المغني9/ 195: (فالمشهور عن أحمد أنها ترثه في العدة، وبعدها ما لم تتزوج. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبو عبد الله في الله في الدخول بها إذا طلقها المريض أنها ترثه في العدة، وبعدها، مالم تتزوج) . القول الثاني: أنها لا ترث إذا انقضت عدتها، أو كانت غير مدخول بها، لأنها لا عدة لها. انظر: المهذب4/ 82،روضة الطالبين8/ 72.

Mas'alah: Does a woman who requests divorce from her terminally ill husband inherit from him?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1428

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

المسألة رقم (1450) (حكم ميراث المطلقة فى مرض الموت بناء على رغبتها) (1) فإن سألته الطلاق فطلقها، لم يرث، خلافا لمالك والثانية: يرث، لانها سألته الطلاق، فقد رضيت بإسقاط حقها، وحق الوارث يجوز ان يسقط حقه عن مال المريض بفعله، إن كان لا يسقط بفعل المريض كما لو اقر ان عبده حر فصدقه الوارث، او أقر لوارثه بجميع ماله فصدقه، ولأنها انما ورثت بالطلاق فى المرض فى أن يتهم بأنه قصد إسقاط حقها، إذا سألته فقد زالت التهمة فيجب ان لاترث، كما لو ارتدت.

KITAB 92

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الذكاة

Conditions of Lawful Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What parts must be cut for valid slaughter in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2307

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of Lawful Slaughter > Required Cuts and Site of Slaughter

المسألة رقم (2075) (ما يجزئ في الذكاة) يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم و المرئ (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجزئ قطع الحلقوم والمرئ و أحد الودجين و خلافا لمالك و الثانية: يحتاج إلى قطع الحلقوم و المرئ و الودجين و هما عرقان لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ط الذكاة في الحلق و اللبة "و لأنه قطع مذكي في محل الذكاة فجاز أن يكون ذكاة صحيحة قياسا على قطع الأوداج الأربعة أو قطع أكثرها" و لا معنى لقولهم: إن ذلك أذكى لأن قطع الأربعة أذكى و لا يشترطهما أبو حنيفة و لأن ما لا يتعين قطعه في ذكاة المقدور عليه لم تتعلق بقطعة الإباحة أصله: الزندان و هما وراء الودجين و ذلك أن أبا حنيفة قد قال: قطع الودجين غير متعين و إنه من أي جانب قطع أجزأه و لا يلزمنا قطع الحلقوم و المرئ لا يتعين جاء في بداية المجتهد 2/ 256: (المسألة الخامسة: اختلفوا في الجراد فقال مالك: لا يؤكل من غير ذكاة و ذكاته عنده هو أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك) (1) اتفق الفقهاء أن كمال التذكية في المذبوح هو: (قطع الحلقوم) و هو: مجرى النفس و (قطع المرئ) و هو: مجرى الطعام و (قطع الودجين) و هما: عرقان كبيران في جانبي مقدم العنق و لكنهم اختلفوا في الشئ المجزئ فقال الأحناف: إن الذبح بين مبد أ الحلق إلى مبدأ الصدر بحيث يقطع الودجان و العلقوم و المرئ و يكفى ثلاثة منها غير معينة و عندهم الأكثر يقوم مقام الكل و قال المالكية: يعرف الذبح بأنه قطع الحلقوم و الودجين من المقدم فإن قطع أحد

الودجين و لم يقطع الآخر لمتحل الذبيحة و قال الشافعي: الذكاة الشرعية هي قطع الحلقوم و المرئ جميعا و قال الحنابلة: و تتحقق الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم و المرئ راجع: فتح القدير 6/ 495 بداية المجتهد 2/ 242 حاشية الدسوقي 2/ 99

BAB 3

باب التسمية على الذبيحة

Mentioning Allah's Name over the Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet when slaughtering or hunting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2283

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Mentioning Allah's Name over the Slaughter > Adding Takbir or Salawat

المسألة رقم (2059) (حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلمعند الذبيحة أو الصيد) (2) لا يستحب الصلاة على النبي [صلى الله عليه وسلم] عند الذبيحة، والصيد، خلافا للشافعي، وأبي إسحاق، لما روى أبو محمد الخلال بإسناده عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «موطنان لا حظ لي فيهما؛ العطاس والذبح»، ولأنه فعل شرع في أوله ذكر الله تعالى فلم يشرع فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كافتتاح الصلاة، والعطاس، والإحرام. ولا يلزم عليه الأيمان والعهد الأخير لأنه قول. (1) لقد حدث خلاف فيمن ترك التسمية على الصيد ناسيا:- فذهب عطاء، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة: بأن التسمية ليست بواجبة، فإن تركها ناسيا حل أكله، استدلالا بقوله تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق»؛ الأنعام: آية 121. بينما يرى الشعبي، وداود، وأبو ثور: أن التسمية واجبة، فإن تركها عامدا او ناسيا حرم الأكل. انظر: المراجع في المسألة السابقة. (2) هل تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح، أو الصيد. على قولين: القول الأول: لا تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح أو الصيد. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد. القول الثاني: تستحب الصلاة على النبي عند الذبح والصيد. قال الشافعي.

BAB 4

باب ذكاة المقدور عليه وغير المقدور عليه

Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering domesticated animals that become wild?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2295

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughter of Controllable and Uncontrollable Animals > Ruling on Runaway or Wild Domestic Animals

المسألة رقم (2067) (زكاة المتوحش الأهلي من النعم) إذا توحش الأهلي من النعم فزكاته بالعقر. وكذلك إذا تردى بعير في بئر فلم يقدر على ذبحه فذكاته بالعقر (1) . خلافا لمالك في قوله: زكاته في الحلق واللبة (2) . لما روى رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فند بعير، فرماه رجل بسهمه فحسبه الله تبارك وتعالى، فقال: ((إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فإذا ند منها شيء فافعلوا به هكذا)) (3) . ولا معنى لقولهم إن قوله: فافعلوا به هكذا ليدركوه فيذكوه، لأنه لا يجوز أن يأمرهم بمثل ذلك مما لا تقع به الإباحة، لجواز أن تكون الجراح تأتي على نفس الصيد، ولأنه حيوان غير مقدور على زكاته فكانت زكاته بالعقر الوحشي زكاته بالعقر، ثم إذا تأنس وقدر عليه تغير حكم زكاته فتصير زكاته في الحلق واللبة بحصول القدرة عليه. كذلك الإنس إذا توحش فقد رجع عن أن يكون مقدورا على زكاته فيجب أن يتغير حكم زكاته إلى العقر.

BAB 5

باب ذبائح أهل الكتاب

Slaughtered Animals of the People of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of Arab Christians?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2309

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughtered Animals of the People of the Book > Slaughter by Sabians, Banu Taghlib, and Other Sects

المسألة رقم (2076) (ذبائح نصارى أهل العرب) (1) لا تؤكل ذبائح نصارى أهل العرب من تنوخ و بهراء و تغلب و فهر خلافا لأبى حنيفة و الثانية: يباح لأن العرب ليسوا من أهل الكتاب كانوا فأدخلوا في دين أهل الكتاب و قد أشكل الأمر فيهم فلا يدرى متى دخلوا في دينهم أقبل التنزيل أو بعد التنزيل فغلبنا التحريم كما قلنا في المجوس

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animal of one whose parents are of different religions?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2309

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Slaughtered Animals of the People of the Book > Slaughter by Those with Mixed Parentage

المسألة رقم (2077) (ذبيحة ما كان أحد أبويه كتابيا) (2) إذا كان أحد أبويه كتابيا و الآخر مجوسيا أو وثنيا لم تؤكل ذبيحته و لا تحل مناكحته خلافا لأبى حنيفة في قوله: تحل مناكحته و ذبيحته و خلافا للشافعي في قوله: إن كان أبوه مجوسيا أو وثنيا و أمه يهودية أو نصرانية لم تؤكل ذبيحته قولا واحدا و إن كانت أمه مجوسية و

أبوه يهوديا أو مجوسيا ففيه قولان: لأنه كافر متولد بين من لا تحل أكل ذبيحته و مناكحته فلم تحل مناكحته و أكل (1) اتفق جمهور الفقهاء على حل طعامهم هو اليهود و النصارى سواء المباح في شريعتهم أم المحرم فيها ما عدا ما حرم حرم في شريعتنا و اختلفوا في الصائبة و السامرة و المجوس فالجمهور على إباحة ذبائح الصائبة و السامرة لأنهم في الأصل أهل كتاب و يدينون بدين إبراهيم و غيره من الأنبياء و اختلفوا في ذبائح نصارى العرب كبني تغلب و مهرا و جذام و لخم فعند الشافعية: لا تؤكل ذبائحهم و هو مذهب عمر و على رضى الله عنهم و أما مذهب أبى حنيفة: فإنه تؤكل ذبائحهم لأن اسم الكتاب يشملهم و مذهب أحمد: أنه تؤكل ذبائحهم راجع: فتح القدير 6/ 488 تفسير القرطبي 7/ 127 تفسير ابن كثير 2/ 20 (2) جاء في كشاف القناع 6/ 205: (و لا تباح ذبيحة من أحد أبويه كافر غير كتابي كولد مجوسية من كتابي فلا تحل ذبيحته تغليبا) و جاء في الحاوي 19/ 9: (و إن كان أبوه يهوديا و أمه مجوسية ففي إباحة ذبيحته قولان: أحدهما: تحل ذبيحته تعليلا بأنه يرجع إلى أبيه في نسبه الثاني: تعليلا بأن اجتماع الحظر و الإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة كالمتولد من حمار وحشي و حمار أهلي و قال أبو حنيفة: إذا كان أحدهما كتابيا حلت ذبيحته سواء كان الكتابي منهما أباه وأمه كما لو كان أحد أبويه مسلما و الآخر مجوسيا)

ذبيحته كما كان الأبوين مجوسين أو وثنين و لا يلزم إذا كان أحد الأبوين مسلما و الآخر مجوسيا أو وثنيا لأن الولد هناك مسلم و لا معنى لقولهم: إن مناكحة الأبوين حرام و ها هنا أحدهما حلال لأنه لا يمتنع أن يكون أحدهما مباح فغلب الحظر كالمتولد من بين الحمار الاهلى و الوحشي يحل أكل أحدهما والمغلب فيه الحظر و نجعله طريقة فنقول: إذا اجتمع في هذا الولد معنى التحليل و التحريم غلب التحريم

كالولد الخارج من الحمار الاهلى و الوحشي و لا يلزم عليه الولد الخارج من بين مسلمة و كافر لأن الإسلام يمنع من تغليب التحريم

BAB 6

باب الجنين في الذبيحة

Fetus Found in a Slaughtered Animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does the slaughter of the mother suffice for the fetus?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2315

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Fetus Found in a Slaughtered Animal > Slaughter of Mother Sufficing for Fetus

المسألة رقم (2081) (ذكاة الجنين) (1) ذكاة الأم ذكاة الجنين فإذا نحرت الناقة و ذبحت الشاة و البقر فخرج في جوفها جنين ميت حل أكله و كذلك إن خرج حيا و لم يقدر على ذكاته حتى مات خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يوكل إلا أن يخرج حيا فيه ذكاة و خلافا لمالك: إن كان قد كمل خلقه و نبت شعره و خرج ميتا أكل و إن لم ينبت شعره لم يؤكل لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" و لا يصح حمله على أن ذكاته بذكاة الجنين لأن اسم الجنين حقيقة في الولد ما دام مستجنا في بطن أمه و بعد خروجه لا يسمى جنينا و في تلك الحالة لا تكون ذكاته كذكاة الأم لأنه لا يمكن ذبحه فلا يمكن حمل الخبر عليه و لأن حمله على التسمية يبطل فائدة تخصيص الأم لأن تشبيهه بالأم ليس بأولى من تشبيهه بعمته و خالته كابن الحيوان و لأنه قد روى في حديث أبى سعيد أنه قال: سألنا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : إن أحدنا ينحر الناقة و يذبح البقرة و الشاة فنجد في جوفها جنينا أفنأكله أم نلقيه؟ قال: "إن شئتم كلوه فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه" و هذا خاص فيه إذا خرج ميتا و لكن ما الحكم لو كان في مقدوره السيطرة على الحيوان فهل يجوز له ذبح الحيوان الذي ينحر أو بالعكس نحو ما يذبح؟ فهذه المسألة و قع فيها خلاف بين الفقهاء: فالجمهور: على أن ذلك جائز و هو رواية المالكية في المشهور فاللمذكى الحق في أن ينحرها يذبح أو يذبح ما ينحر خلافا لرواية عند المالكية و ابن القاسم: إلا لا يجوز له إلا المطلوب منه جاء في بدائع

الصنائع 6/ 2765: (و لو نحر ما يذبح و ذبح ما ينحر حل لوجود قرمى الأوداج و لكنه يكره لأن السنة في الإبل النحر و في غيرها الذبح ألا ترى أن الله تعالى ذكر في الإبل النحر و في البقر و الغنم الذبح فقال سبحانه و تعالى: (فصل لربك و انحر) الكوثر: آية 2 قيل في التأويل: أي انحروا الجذور و قال الله عز شأنه: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) البقرة: آية 67 و قال تعالى: (و فديناه بذبح عظيم) الصافات: آية 107) جاء في بداية المجتهد 2/ 256: (و قال أشهب: إن نحو ما يذبح أو ذبح ما ينحر أكل منه و لكنه يكره و فرق ابن بكير بين الغنم و الإبل فقال: يؤكل البعير بالذبح و لا تؤكل الشاة بالنحر) (1) جاء في الممتع 6/ 46: (و تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا خرج ميتا أو متحركا بحركة المذبوح فإن كانت فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه و سواء أشعر أو لم يشعر فما رواه أبو سعيد قال:

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2317

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Fetus Found in a Slaughtered Animal > Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Animal

و لأنه ما يتبع البهيمة في البيع جاز أن يتبعها في الذكاة دليله: الأعضاء و لا يلزم عليه الجنين المتولد من بين ما يؤكل لحمه و لا يؤكل لحمه لأن التعليل للجواز و لا يلزم عليه أعيان المسائل و لا معنى لقولهم: لو كانت الذكاة تسرى إلى الولد و تمنعه من الشراء و البيع و العتق لوجب أن لا يبطل بانفصاله منها حيا كما لا يبطل في المنع و المنع عن الولد وسائر الحقوق لأن الغالب أنه لا ينفصل منها حيا و أنه

يموت بموت الأم و عكسه بعد موتها نادر و النادر لا اعتبار به فلم يسلبه حكم الانفصال عن ذكاتها و لأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه و القدرة بدلالة أن الحيوان المقدور عليه ذكاته في الحلق و اللبة للقدرة على ذلك و للمنع في الصيد و الحيوان الواقع في البئر لما تقدرت ذكاته في الحلق و اللبة كانت ذكاته بالعقر و الجنين لا يمكن التوصل إلى ذبحه و لا عقره فلم يشترط ذلك في استباحته و جعلت ذكاة الأم ذكاة له قيل يا رسول الله: ان أحدنا ينحر الناقة و يذبح البقرة و الشاة فيجد في بطنها الجنين أنأكله أم نلقه؟ فقال: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه"

Mas'alah: What is the ruling on purifying the skin of an inedible animal by slaughtering it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 29

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

(حكم جلد ما لا يؤكل لحمه بذبحه) (4) لا يطهر بالزكاة جلود ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير ونحوه خلافا لأبى حنيفة في قوله: يطهر بالزكاة (5) دليلنا: انه ذبح لا يفيد أكل لحمه فلا يفيد طهارة جلده كذبح المجوسي والمرتد والمحرم اذا ذبح ولا يلزم عليه اذا ذبح الأدمى. (1) سورة المائدة الايه 3 (2) انظر: الإحسان في تقريب ابن حبان: 2/ 411. (3) لقد حصر الإمام النووي مذاهب الفقهاء في جلود الميتة في سبعة مذاهب: احدهما: لا يطهر بالدباغ شئ من جلود الميتة وهو قول عمر وابنه وعائشة واشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك والثاني: انه يطهر بالدباغ جدل مأكول اللحم فقط وهو مذهب الاوزاعى وأبى داود والثالث: يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير:1/ 217. (4) هذه المسالة وهى: اذا

ذبح غير المأكول فهل يطهر بالذبح؟ اختلف الفقهاء في هذه المسالة فذهب الحنابلة الشافعية إلي أن الإنسان لو ذبح حمارا أو بغلا أو ذئبا فان جلده لا يطهر بالذبح بل لابد من دبغه حتى يصبح جلده طاهرا لان هذه الزكاة لم تفد طهارة اللحم فكيف تفيد طهارة الجلد.! والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور وهو عام في المذكي وغيره) انظر: المغنى 1/ 96، الإنصاف: 1/ 79، شرح منتهى الارادات: 1/ 37، المحرر 1/ 6، المهذب 1/ 59،الوجيز: 1/ 17. جاء في الكافي 1/ 21: (وكل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح كذبح المجوسي ومتروك التسمية وذبح المحرم للصيد وذبح الحيوان غير المأكول لأنه ذبح غير مشروع) (5) بينما يرى الحنفية أن الإنسان لو ذبح حيوانا غير مأكول كالبغل والذئب فان جلده يكون طاهرا بالذبح لقوله صلى الله عليه وسلم: (دباغ الأديم زكاته) . هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي بألفاظ مختلفة وقال ابن حجر: وإسناده صحيح.

اذا قلنا: أن الادمى ينجس بالموت فانه أيضا ينجس بالذبح ولا يؤثر فيه شيئا. (1)

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat of an animal that was involved in bestiality?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1974

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

المسالة رقم (1856) (اكل البهيمة المذبوحة) (2)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or a nail in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2299

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

[كتاب الذبائح] (1) المسألة رقم (2070) (الذبح بالسن والظفر) (1) لا تجوز الزكاة بالسن والظفر، سواء كانا منزوعين أو كانا متصلين، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تجوز الزكاة بهما إذا كانا منزوعين، ولا يجوز إذا كانا متصلين؛ لما روى رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر». أما السن فعظم الإنسان، وأما الظفر مدى الحبشة، فذكر ما يباح الزكاة به واستثنى السن والظفر، ولا يصح حمله على المتصل، لأن تعليله يعم، فنقول: أما السن فعظم الإنسان وهذا عام، ولأن ما لا يجوز أن يذكي به إذا كان متصلا لم يجز إذا كان منفصلا، وعكسه الحديد لما جاز أن يذكي به إذا كان منفصلا عن غيره جاز أن يذكي به إذا كان متصلا بغيره. ولا معنى لقولهم: المدى لا تفري والسن والظفر يفري، لأن هذا باطل بحال الاتصال، على أن اليد تقطع الأوداج لأنه ستر رأس الطائر بيده ويقطعه كما يقطع الحديد. (1) اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون الذبح بمحدد .. فالأصل في الآلة السكين، ولكنهم أجازوا بكل محدد يقطع، سواء كان من الحديد، أو الزجاج، أو النحاس، أو الذهب، أو الخشب المحدد، أو الحجر ماعدا السن، والظفر، والعظم. وقد روى كعب بن مالك أنه كان لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا، فكسرت حجرا فذبحها له، فقال لهم: (لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك، فسأل أو أرسل إليه من سأله عن ذلك، فأمره بأكلها) ؛ رواه

أحمد، والبخاري. انظر: نيل الأوطار 8/ 157. فجاءت الرخصة عامة بكل ما له حد، والنهي عن السن والظفر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فكلوا ما لم يكن سننا ولا ظفرا، أما السن فعظم، وأما الظفر فحدي الحبشة»؛ انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: 13/ 124. ولأن السن والظفر فلأنها لا تقطع فيعذب الحيوان بذلك، وهذا يشمل المتصل أو المفصل. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجوز الذبح بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين، راجع: فتح القدير: 9/ 495.

Mas'alah: What sea creatures require ritual slaughter in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2305

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

المسألة رقم (2073) (ما يذكى ما هو موجود في البحر) و تفتقر إباحة غير السمك إلى ذكاة إذا كان يعيش في غير الماء و كلب الماء و إنسان الماء و غير ذلك (1) خلافا لمالك و الشافعي (2) و الثانية: يباح من غير ذكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أحلت له ميتتان السمك و الجراد" فخص هذين بالإباحة من غير ذكاة و لأنه أحد نوعي الصيد فانقسم الحيوان المأكول منه إلى ذكاة دليله: البر منه ما لا يفتقر إلى ذكاة و هو الجراد و منه ما يفتقر كذلك النوع الثاني و هو حيوان البحر

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that fell, was gored, or was mauled by a predator?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2311

المسألة رقم (2078) (المتردية و النطيحة) في المتردية (1) و النطيحة (2) و الموقوذة (3) و ما أكل السبع (4) أو بلغ حالا لا يعيش من مثله لم يؤكل و إن عاش يوما و نحوه لأنه قال في رواية الأثرم في السبع يعدو على الشاة فيعقرها ثم يدركها صاحبها بعد أخذها فيذكيها فإن استقر أنها تموت من عقر السبع إياها فلا يأكلها خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن أدرك ذكاتها قبل أن تموت أكلت لأنها صارت إلى حالة لا تعيش فلا حكم للذكاة كالمذبوح وقد روى عنه ما يوافق قول أبى حنيفة (1) المتردية: هي التي تردت من علو إلى أسفل فماتت أو وقعت في بئر أو فى حفرة فماتت و مثل ذلك إذا أصابها السهم تردت من علو إلى أسفل فماتت فهي متردية و كذلك ما ضربت بالسهم فسقطت في الماء (2) النطيحة: هي التي تنطح من حيوان آخر فتموت و هي بمعنى منطوحة و قرأ أبو ميسرة و المنطوحة و قد تموت الناطحة وحكمها حكم المنطوحة و لا يخفى أن التحريش بين الحيوانات بحيث تترك لتتصارع مع بعضها البعض كالثيران و الأكباش و الديكة حرام فقد جاء النهى الشديد في ذلك (3) الموقوذة: هي التي تضرب ضربا شديدا بعصا أو بغيرها فتموت بذلك فحكمها حكم الميتة (4) ما أكل السبع: وهى التي افترسها السبع فماتت من ذلك فلا تؤكل جاء في الممتع 6/ 43: (أما كون المنخنقة و المتردية و النطيحة و أكيلة السبع إذا أدركت و فيها حياة مستقرة أكثر من حركة الذبوح تحل فلأن الله تعالى قال: (إلا ما ذكيتم) و في حديث جارية بن كعب: (أنها أصيبت شاة من غنمها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "كلوها" و أما كونها إذا صارت حركتها كحركة المذبوح لا تحل)

في الصيد إذا أدركه و به رمق فلم يذكه لم يبح أكله و إن كان مثله لا يعيش

Mas'alah: What is the ruling if an animal is slaughtered but falls into water before dying?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2313

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

المسألة رقم (2079) (ذبح الحيوان ثم وقع في الماء فمات) (1) إذا ذبح شاة أو غيرها من الحيوان فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى فوقعا في ماء أو كان على رأس جبل فتردى لم يبح أكله خلافا لأكثرهم و الثانية: يباح لما روى عدى بن حاتم أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "إذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فلا تأكل" و لا يصح حمله على إصابة غير موجبة لأنه لو كان الحكم مختلفا لكان يستفصل فنقول: إن كانت موجبة أبيح لك الأكل و إن كانت غير موجبة لم يبح فلما لم يستفصل دل على أن الحكم لا يختلف و لأن حمله على ذلك حمل على ما قد استفيد بغير هذا الخبر و هو قوله تعالى: (و المنخنقة) و إذا حملناه على مسألة الخلاف أفاد و لأن هذه الحياة حكم بدليل أنه يحرم على الذابح قطع أعضائه قبل أن تزهق نفسه فلولا أن لها حكم لم يحرم عليه ذلك كما لو قطعها بعد أن تزهق نفسه و قد دل على هذا قول عمر: 0 ذروها حتى تزهق الأنفس) و ليس إذا لم يكن لها حكم في باب الصيد لم يكن له حكم في الذكاة بدليل أنه لو رمى صيدا مملوكا فغاب عنه ثم وجده ميتا و به السهم أوجبوا عليه الضمان و لم تحصل الإباحة

Mas'alah: Is it permissible to slaughter camels?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2313

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

المسألة رقم (2080) (ذبح الإبل) (2) يجوز ذبح الإبل، خلافا لمالك و داود في قوله: لا يجزئ إلا النحر لأن الذبح ذكاة للبقر و الغنم (1) جاء في الممتع 6/ 49: (و إذا ذبح الحيوان ثم غرق في دماء أو طئ عليه شئ يقتله مثله فهل يحل؟ على روايتين أما كون ما ذكر يحل على رواية فلحصول ذبحه و طرآن الأسباب المذكورة حصل بعد الموت بالذبح فلم يؤثر ما أصابه بحصوله بعد الحكم بحله و أما كونه لا يحل على رواية فلأن الوطء و الماء أعان على قتله فيغلب حكمه لاجتماع المبيح و الحاظر و في الحديث: (إذا وقع في الماء فلا تأكل "" انظر: صحيح البخاري 5/ 2089 (2) إن الذكاة تنقسم إلى: نحر و ذبح و العقر فالذبح: يكون لكل حيوان قصير الرقبة كالشاة و البقرة و الطيور بأنواعها و النحر: يكون للحيوان طويل القامة كالجمل و الزرافة و العقر: فيكون للحيوان غير المقدور على ذبحه أو نحره

فيجب أن تكون ذكاة الإبل النحر لما كان ذكاة لهذه الأشياء كان ذكاة للإبل

KITAB 93

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الصيد

Ruling of Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the hunting and zakah of an insane person?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2275

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ruling of Hunting > Conditions for the Hunter

المسألة رقم (2054) (صيد المجنون وزكاته) صيد المجنون وزكاته لا تصح، نص عليه (2) ، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: يصح، لأن القصد معتبر في الزكاة، بدليل أنه جاء في بدائع الصنائع 6/ 2688: (ولو رمى صيدا بعينه، أو أرسل الكلب، أو البازي على صيد بعينه، فأخطأ فأصاب غيره يؤكل لأن التعيين في الصيد ليس بشرط) . وجاء في كشاف القناع 6/ 225: (وإن رمى صيدا فأصاب غيره، أو رمى صيدا فقتل جماعة حل لجميع لعموم الآية، والخبر. ولأنه أرسله على صيد فحل ما صاده) . القول الثاني: أن الإنسان إذا أرسل سهما على صيد بعينه، فأصاب غيره لم يحل الصيد. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في بداية المجتهد 3/ 5: (فإن خالطها كلاب غيرها فلا تؤكل فإنما سمي على كلبك ولم تسم على غيره) ؛ روي هذا الجزء من الحديث البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي. (1) جاء في المغني 13/ 278: (وإذا رمى طائرا في الهواء، أو على شجرة، أو جبل، فوقع على الأرض فمات، حل، وبه قال الشافعي؛ لأنه صيد سقط بالإصابة سقوطا لا يمكن الاحتراز عن سقوطه عليه، فوجب أن يحل، كما لو أصاب الصيد فوقع على جنبه، وقال مالك: لا يحل إلا أن تكون الحراجة موجبة، أو بموت مثل سقوطه لقوله تعالى: (والمتردية) ، المائدة: آية 3. ولأنه اجتمع المبيح والخطر فغلب الحظر، كما لو غرق). راجع: بداية المجتهد 3/ 11. (2) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الصائد والمذكي العقل، فإن كان مجنونا لم يصح صيده. فقد جاء في شرح مختصر الخرقي

5/ 6: (أحدهما: أن يكون الصائد من أهل الزكاة، فإن كان وثنيا، أو مرتدا، أو مجوسيا، أو من غير المسلمين وأهل الكتاب، أو مجنونا، لم يبح

يعتبر فيها يذكي مخصوص إذا كان من أهل الكتاب. أمال المجوسي والمرتد فلا تصح زكاته. يبين صحة هذا أن إزالة النجاسة لما يعتبر القصد فيها لم يعتبر مزيلا مخصوصا، لأنها لا تصح من المجوسي، والمرتد، والمجنون لا قصد له. ولأنه لا يعرف بحده القطع، فربما قطع غير موضع الحاجة. ألا ترى أن الكلب إذا لم يكن معلما لم يبح أكل ما قتله، لأنع غير عارف بالصيد، كذلك المرسل.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game that escapes after being hit?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2295

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ruling of Hunting > Game That Escapes or Disappears

المسألة رقم (2068) (أصاب صيدا فأفلت منه) إذا أصاب الرجل صيدا ثم أفلت منه، لم يزل ملكه عنه، سواء كان يدور حول (1) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا توحش الأهلي من النعم، فزكاته بالعقر، وكذلك إذا تردى بعير، أو بقرة، أو شاة، فلم يقدر على ذبحه فزكاته بالعقر. جاء في بدائع الصنائع 6/ 2771: (وأما الاضطرارية فركنها العقر، وهو الجرح في أي موضع كان، وذلك في الصيد، وما هو في معنى الصيد، لأن الذبح إذا لم يكن مقدورا لإخراج الدم، فيقام سبب الذبح مقامه وهو الجرح) . وجاء في المهذب 2/ 897: (وإن توحش أهلي، أو ند بعير، أو تردى في بئر فلم يقدر على زكاته في حلقه، فزكاته حيث يصاب من بدنه، لما روى رافع بن

خديج. وما قاله ابن عباس – رضي الله عنه: (ما أعجز من البهائم فهو بمنزلة الصيد) ، رماه البيهقي بإسناده 9/ 246. (2) بينما يرى الإمام مالك أن زكاته في الحلق واللبة. (3) رواه البخاري: 5/ 2098، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم، ومسلم في كتاب الإخلاص: 13/ 125.

البلد والعمران إذا كان قد عاد إلى البر (1) ، خلافا لمالك في قوله: إذا عاد إلى البر واختلط بالصيود زال ملكه عنه، ومن صاده ملكه، لأنه مسلم امتنع عليه مملوك له فلم يزل ملكه عنه، كما لو أفلت الصيد وكان يدور حول البلد، أو أبق عبد له. ولا يلزم عليه الحربي إذا أبق عبده إلى دار الإسلام أن يزول ملكه، لقولنا: مسلم. ولا يلزم عليه المسلم إذا أبق عبده إلى دار الحرب، لأن ملكه لا يزول عنه إلا بقهر المشركين له، فأما بامتناعه فلا يزول.

BAB 2

باب الصيد بالجوارح

Hunting with Trained Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a black dog in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2271

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Trained Animals > Ruling on Hunting with a Black Dog

المسألة رقم (2050) (الصيد بالكلب الأسود) لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود، خلافا لأكثرهم في قولهم: يجوز: (2) . لأن الكلب الأسود مأمور بقتله، بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم» (3) . فإذا كان مأمورا بقتله حرم اقتناؤه وتعليمه، وإذا كان ممنوعا من التعليم صار وجوده كعدمه، فلا يؤكل صيده، وإباحة الصيد تفتقر إلى التعليم وذكر اسم الله حين يرسله، والآدمي ينقسم إلى مسلم أو كتابي وإلى مجوسي، وهو إذا كان مجوسيا أو مرتدا أمكن أن يكون المرسل ينقسم منه بالإنتاج صيده مع وجود المطلوب منه من التعليم وليس إلا الأسود.

Mas'alah: What is the ruling if a dog goes off on its own and the owner later finds it and sends it with tasmiyah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2289

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Trained Animals > Ruling When Animal Hunts on Its Own

المسألة رقم (2064) (استرسل الكلب لنفسه) (2) إذا استرسل الكلب لنفسه،

فوجده صاحبه وسمي ونوى في سره، فاصطاد أكل ذكره أبو بكر، خلافا للشافعي في قوله: لا يؤكل، لأنه لم يتقدم الزجر إرسال، فوجب أن يتعلق الحكم بالزجر، كما لو كان في يده فزجره. ولا يلزم عليه إذا أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر، أنه لا يؤكل، لأنه قد تقدم الزجر إرسال. ولا معنى لقولهم: إن لم يتقدمه إرسال فقد تقدمه استرسال من غير إرسال، وهذا يقتضي التحريم، لأنه لا يجوز اعتبار الإرسال بالاسترسال في التحريم كما لم يجز في باب الضمان. وقد ثبت أن قلنا: لو استرسل بنفسه على إنسان فقتله لم يضمن من هو في يده، ولو أرسله عليه ضمنه. ولا يجوز لبعضهم أن يمنع الضمان لأنه آلة له فكأنه أتلف بنفسه. ولأنهم لا يختلفون إذا أرسل كلبه على صيد في الحرم فقتله، وضمنه، ولو استرسل لم يضمنه. ولأنه قد جعل سببان؛ أحدهما: بغير فعل الآدمي وهو انقلاب الصيد وذهابه، والآخر: بفعل الآدمي وهو الزجر، فيجب أن يتعلق الحكم بفعل الآدمي. ألا ترى أن رجلا لو حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع فيه حجرا فعبر إنسان به (1) جاء في بدائع الصنائع 6/ 2490: (فإن مات قبل أن يقدر على ذبحه لضيق الوقت، أو لعدم آلة الزكاة؛ ذكر القدوري – رحمه الله: أنه لا يؤكل عندنا) . (2) جاء في المغني 13/ 261: (وإن استرسل بنفسه، فسمي صاحبه وزجره، فزاد في عدوه أبيح صيده. وبهذا قال أبو حنيفة، لأن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله، وذلك لأن فعل الإنسان من اتصاف إلى فعل غيره فلا اعتبار بفعل الإنسان. بدليل ما لو صال الكلب على إنسان فإغراه إنسان، فالضمان على من أغراه. قال الشافعي: لا يباح. وعن مالك: كالمذهبين) . انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 3/ 9.

فوقع في البئر أو على الحجر، تعلق الضمان على الحافر أو واضع الحجر. وكذلك لو جاء إلى حفيرة لم يحفرها أحد فأوسع رأسها، أو حفر في أسفلها، فوقع فيها

إنسان، ضمن الذي أوسع رأسها وحفر في أسفلها. ولا يشبه هذا إذا أرسله مجوسي فزجره مسلم، أو أرسله مسلم فزجره مجوسي أ الحكم للإرسال الأول، ولا يتعلق بالزجر حكم؛ لأن السببين جميعا حصلا بفعل الآدمي، فتعلق الحكم بالأول منهما، كما لو وضع رجل حجرا في طريق المسلمين، وحفر آخر بئرا تحته، فعثر إنسان بالحجر فوقع في البئر، أن الضمان على واضع الحجر. ولا يلزم عليه إذا أرسل المسلم كلبه وسمى، فشاركه كلب آخر ليس بمعلم، أو معلم، لكنه استرسل فيه أنه لا يحل أكله، وإن كان استرسال الكلب بغير فعل آدمي وإرساله بفعل آدمي، لأنه لم يوجد شرط الإباحة وهو التسمية. ولا معنى لقولهم: السكين تحصلت في الطريق بفعل آدمي وهو آلة الآدميين التي معها وذلك فعل مباح، لأننا نفرض المسألة في أرض سقت ودفع لها أجرة، وحفر فيها إنسان بئرا، فعثر إنسان بالأجرة، فسقط في البئر، ضمن وإن لم يكن ذلك فعل آدمي، وكونه فعلا مباحا لا يوجب إسقاط الضمان بما يسقط، كما لو رمى طائرا فأصاب إنسان ضمن، ولو كان ذلك الفعل مباحا.

BAB 3

باب الصيد بالسهام والآلات

Hunting with Arrows and Tools

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on hunting with a set trap or snare when the name of Allah is mentioned?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2297

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Tools > Hunting with Set Traps and Blades

المسألة رقم (2069) (نصب منجلا وسمى) إذا نصب منجلا وسمى فخرج الصيد فقتله، حل أكله (2) ، خلافا للشافعي في قوله: لا يباح، لأنه قصد إلى قتل الصيد بما له حد، أشبه لو رماه بالمناجل والسهم. ولا يلزم عليه إذا أرسل سهمه على هدف أو في الهوا فأصاب صيدا أنه لا يباح، لأنه غير قاصد إباحة الصيد، لأن القصد المعتاد أن يسير إلى الصيد، ولأن إباحة الصيد حكم يتعلق بإتلاف الحيوان إذا كان مباشرة فتعلق به إذا كان مباشرة فتعلق به إذا كان سببا، دليله: ضمان الآدمي يستوي فيه حكم المباشرة، والسبب في ضمان الدية يجب أن يستوي في الصيد. ولا معنى لقولهم: إن ضمان الآدمي أوسع، بدليل أنه لو رمى طائرا فوقع على إنسان فقتله، أو لو كان في يده سكين فسقط على حلق صبي فذبحه كان عليه الضمان، ولو كان مثل هذا في الصيد لم يؤكل لأننا نقابله فنقول: الزكاة أوسع، بدليل أنه لو أرسل كلبه أو فهده على صيد، فقتل آدميا لم يضمنه، ولو قتل الصيد حل أكله، ويحل أنه إنما افترقا لمعنى وهو أن الصيح من شرطه وجود القصد، فإذا رمى إلى الهواء فوقع على صيد لم يبح لعدم القصد، وإنما نصب المنجل فقد قصد الصيد، فاستويا في الإباحة.

(1) جاء في روضة الطالبين 3/ 256: (من ملك ثم أفلت منه، لم يزد ملكه عنه، ومن أخذه لزمه رده إليه، وسواء كان يدور في البلد وحوله، أو التحق بالوحوش) .

(2) جاء في المغني 13/ 281: (وجملته: أنه لو نصب المناجل للصيد وسمى عليها، فعقرت صيدا أو قتل أحد، فإن بان منه عضو فحكمه حكم البائن بضربة

الصائد. وفي نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول الحسن، وقتادة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل ما وردت عليك يدك»، أخرجه أبو داود في سننه: 2/ 98. وقال الشافعي: لا يباح بحال، لأنه لم يذكه أحد، وإنما قتلت المناجل بنفسها، ولم يكن من الصائد إلا السبب فجرى نصب سكين) .

BAB 4

باب التسمية في الصيد

Mentioning Allah's Name in Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasmiyah when shooting or sending a dog for hunting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2281

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Mentioning Allah's Name in Hunting > Intentional Omission of Tasmiyah

المسألة رقم (2057) (إذا ترك التسمية على رمي الصيد) (1) إذا ترك التسمية على رمي الصيد، أو إرسال الكلب، لم يؤكل، خلافا لمالك، والشافعي في قولهما: يباح أكله؛ لما روي في حديث عدي بن حاتم: إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ وكل، فإن وجدت كلبا آخر فلا تأكل، إنما سميت على كلبك. فشرط في إباحة الأكل التسمية بقوله: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. ولأنه قال: إنما سميت كلبك، فأخبر إنه إذا أشرك كلب لم يسم عليه لم يؤكل صيده. ولأنه صيد لم يسم عليه فلم يبح أكله. دليله: إذا استرسل الكلب فزجره صاحبه وصاح به ولم يسم لم يبح. وليس لهم أن يقولوا: إن ذلك لو سمي عليه لم يبح أكله لأننا لا نسلم ذلك، بل يباح عندنا. (1) إذا ترك التسمية على رمي الصيد أو إرسال الكلب عمدا. هل يؤكل منه، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أنه إذا ترك التسمية عند إرسال الجارح عمدا لم يبح. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، والشعبي، وأبو ثور، وداود. جاء في الواضح 5/ 6: (وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب في العمد والنسيان، ولا يلزم ذلك في إرسال السهم، السهم آلة حقيقية وليس له اختيار، فهو بمنزلة السكين، بخلاف الحيوان) . القول الثاني: يباح ترك التسمية عمدا أو سهوا، لأن البراء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المسلم يذبح على اسم الله، سمى أو لم يسم»؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى

9/ 239. ذهب إلى الشافعي، ومالك. جاء في الحاوي 19/ 12: (قال الماوردي: التسمية على الصيد، والذبيحة سنة، وليست بواجبة، فإن تركها عامدا أو ناسيا حل أكله .. وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عباس. ومن الفقهاء: عطاء، ومالك، وقال الشعبي، وداود، وأبو ثور: التسمية واجبة، فإن تركهاعامدا، أو ناسيا حرم الأكل، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهويه: تجب مع الذكر، وتسقط مع النسيان، فإن تركها عامدا حرم، وإن تركها ناسيا حل) .

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasmiyah on game forgetfully in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2283

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Mentioning Allah's Name in Hunting > Forgetful Omission of Tasmiyah

المسألة رقم (2058) (ترك التسمية على الصيد ناسيا) إذا ترك التسمية على الصيد ناسيا لم يبح أكله (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يباح، لأنه صيد لم يسم عليه فلم يبح؛ دليله: إذا تركه عامدا. ولا يلزم عليه الذبيحة لقولنا صدق، لأن الذبيحة قد وجدت منها شرائط الذبيحة فقويت في نفسها فجاز أن نفرق بين العمد والسهو في شرط منها، ليس كذلك في الصيد، فإن شرط الزكاة لم يوجد فيه وهو قطع الحلقوم والمرئ، فضعف في نفسه، فلهذا لم نفرق بين عمده وسهوه فيما هو شرط فيه.، ولهذا فرقوا بين التيمم والوضوء فأوجبوا النية في التيمم لضعفه، وأسقطوها في الوضوء. ولأن الصيد لا يعم استعماله، فلا تحريمه النسيان والذبيحة، والذبيحة يعم استعمالها، ففي تحريمها عليه مشقة، ولهذا لزم الحائض قضاء الصيام دون صلاة.

ولأنه من شرائط إباحة الصيد فلم يختلف عمده وسهوه؛ دليله: استرسال الكلب.

BAB 5

باب إدراك الصيد حيا

Finding the Game Alive

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if game is found alive but cannot be slaughtered before dying?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2287

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Finding the Game Alive > Ruling on Game Dying Before Slaughter

المسألة رقم (2063) (إذا أدرك الصيد حيا فلم يقدر على ذبحه) إذا أدرك الصيد حيا فلم يقدر على ذبحه حتى مات، أكل (2) ، (1) جاء في كشاف القناع 6/ 216: (ولو اصطاد بآلة مغصوبة من فخ أو شبكة، أو نحوها، فالصيد لمالكها. وكذا لو اصطاد على الفرس المغصوب ..) . (2) جاء في الغني 13/ 268: (يعني والله أعلم، ما كان فيه حياة مستقرة. فأما ما كانت حياته كحياة المذبوح فهذا مباح من غير ذبح في قولهم جميعا فإن الزكاة في مثل هذا لا تفيد شيئا. فأما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة فلم يذبحه حتى مات نظرت: فإن لم يتسع الزمان لزكاته حتى مات فإنه يحل أيضا. وإن أدركه وفيه حياة مستقرة حتى مات لم يبح، سواء كان به جرح لا يعيش معه أو لا. وبه قال: مالك، والليث، والشافعي، لأنه ترك التزكية مع القدرة عليها) .

خلافا لأبي حنيفة (1) في قوله: لا يؤكل. لأن الأصل في إباحة الحيوان الزكاة، وأقيم الصقر مكان الزكاة في حال تعذر الزكاة، والتعذر في الحالين يوجب أن يكون حكمهما سواء. يبين صحة هذا أن التيمم أقيم مقام الماء لتعذر الماء فلم يكن فرقة بين أن يكون الماء معه وبين أن المأخوذ لا يتمكن من استعماله.

Mas'alah: What does the author say about the book of hunting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2271

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

[كتاب الصيد] (1)

Mas'alah: What is the ruling if one hears a sound at night and shoots, finding it to be game?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2271

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

المسألة رقم (2051) (إذا سمع حسا بليل فرماه) إذا سمع حسا بليل وظنه إنسانا، أو دابة، فرماه فأصابه، فإذا هو صيد يؤكل لم يؤكل، وكذلك إذا سمع حسا فظنه سبعا فأصاب صيدا غيره لم يؤكل. ولا يحل أكل الصيد إلا أن يرميه وهو يريد الصيد، ويكون الذي سمعه وأراده ورماه صيدا. وكذلك إذا (1) الأصل في إباحة الصيد: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) المائدة: آية 96، وقوله تعالى: (إذا حللتم فاصطادوا) المائدة: 2. وأما السنة: فروى أبو ثعلبة الجشني قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أنا بأرض صيد، أصيد بقوس، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بالكلب الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: «أما ذكرت أنك بأرض صيد، فما صدت بقوسك فذكر اسم الله عليه، فكل، وما صدت بكلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت

بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت زكاته فكل»؛ أخرجه البخاري 5/ 2094. ومسلم 3/ 1532. وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد. (2) قال أحمد: (لا أعلم أحد يرخص فيه – يعني من السلف –، ورخص في صيده: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي لعموم الآية، والخبر، والقياس على غيره من الكلاب) . انظر الواضح 5/ 13. (3) البهيم: هو الذي لا يخالط لونه سواه. قال أحمد: الذي ليس فيه بياض قال ثعلب، وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم.

رمى هدفا صيدا لم يحل أكله (1) ، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما (2) : يؤكل، لأن من شرط الاصطياد أن يوجد القصد إلى الصيد. وإذا ظن أنه حس إنسانا فرماه فلم يقصد إلى الاصطياد فيجب أن لا يؤكل الذي أصابه وإن كان صيدا، كما لو رمى عرضا فأصاب صيدا لم يؤكل عند أبي حنيفة، وكما لو أرسل كلبه على الهدف فأصاب صيدا فإنه لا يباح عند الشافعي. كذلك السهم مثله، لأن كل واحد منهما آلة للاصطياد. ولا معنى لقولهم: إن الكلب له قصد واختيار، والسهم بخلافه، لأنه ما كان يمتنع أن يباح وإن كان بقصده واختياره كما لو أرسله على صيد بعينه وأخذ غيره، فإنه يباح، وإن علمنا أنه أخذه بقصده واختياره.

Mas'alah: What is the ruling if one sends an arrow or dog at a specific game but it hits another?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2273

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

المسألة رقم (2052) (إرسال سهم أو كلب على صيد بعينه) (3) إذا أرسل سهما أو كلبا على صيد بعينه، فصاد غيره، أو أصاب السهم غيره، حل أكله. نص عليه. خلافا لمالك في قوله: لا يحل ذلك، لأنه رمى وهو قاصد إلى الصيد وقد سمى، فجاز أكله، كما لو أصاب العين التي قصدها. ولأن هذا أمر لا يمكن التحرز منه، لأن (1) جاء في المستوعب 4/ 243: (وكذلك إذا سمع حسا في ليل فظنه إنسانا، أو دابة، فرماه وسمى وقتله، فإذا به صيد، أو أصاب صيدا غيره، لم يحل. وإن كان الذي سمع حسه صيدا مأكولا حل أكله ما أصاب وقتله، وإن كان محرما كالخنزير ونحوه، لم يحل أكل ما أصابه وقتله، لأن الإرسال لم يصح فيحصل قتل الثاني بغير إرسال) . (2) جاء في الحاوي 19/ 62: (وكذلك لو رمى الشخص وهو يظنه إنسانا، أو حيوانا غير مأكول من كلب، أو خنزير، فبان أنه صيد مأكول قتله، حل أكله. وبه قال أبو حنيفة، ومالك. وقال محمد ابن الحسن: إن ظنه غير حيوان من شجر أو حجر، فبان صيدا ل يحل أكله، وإن ظنه حيوانا غير مأكول فبان مأكولا، حل أكله) . (3) ما الحكم لو أرسل سهما، أو كلبا على صيد بعينه فصاد غيره، أو سهمه أصاب السهم غيره.؟ فقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الإنسان لو أرسل سهما، أو كلبا على صيد بعينه فصاد غيره، أو أصاب السهم غيره، فإن الصيد يحل أكله في هذه الحالة، لأنه رمى وهو قاصد إلى الصيد، وقد سمى. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

عادة الكلب أن يأخذ ما قرب منه من الصيد، فإذا أرسل على صيد يعرض له غيره أقرب منه أخذه، فلا يمكن حفظه من ذلك لعدم الإمكان من التحرز لما يخفي عن المحل في المنع.

Mas'alah: What is the ruling if one shoots a bird with an arrow and finds it dead?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2275

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

المسألة رقم (2053) (رمى طائر بسهم فأصابه ووجده ميتا) (1) إذا رمى طائرا بسهم فأصابه ووقع على الأرض، فوجده ميتا حل أكله، وحكي عن مالك أنه إن لم ينفذ مقابلة لا يحل أكله، لأن وقوع الطائر على الأرض يعقب إصابة السهم به أمر لا يمكن التحرز منه، فعفي، كما عفي عن المحل في غير المقدور عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the dog eats from the game?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2277

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

المسألة رقم (2055) (أكل الكلب من الصيد) (1) إذا أكل الكلب من الصيد لم يحل أكله، خلافا لمالك، وأحد القولين للشافعي في قولهما: يحل أكله. لما روي في حديث عدي بن حاتم، قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : «إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. ولأنه كلب أكل من صيده حال الاصطياد أشبه إذا استرسل بنفسه فزجره صاحبه فأنخر وأكل .. وليس لهم أن يقولوا: إنه لو لم يأكل لم يبح أكله، لأنه يباح عندنا. ولأن أكله يحتمل أن يكون لشدة الجوع، ويحتمل نسيان التعليم، والحظر والإباحة إذا تعارضا غلب الحظر. صيده، لأن الاصطياد أقيم مقام الزكاة، والجارح آلة كالسكين). وجاء في

الممتع 6/ 34: (ولا تباح زكاة مجنون ولا سكران، ولا طفل غير مميز، ولا وثني، ولا مجوسي، ولا مرتد. أما كون زكاة المجنون والسكران، والصبي غير المميز لا تباح، فلأن الذبح يعتمد القصد، وهو غير مقصود ممن ذكر) . (1) إذا أرسل كلبه إلى الصيد، فأخذ الصيد وأكل منه. فإن الفقهاء اختلفوا في هذه الحالة، على قولين:- القول الأول: أن الكلب لو أكل من الصيد لم يحل أكله، لأن تعليم الكلب ونحوه هو تبديل طبعه، وفطامه عن العادة المألوفة، ولا يتحقق ذلك إلا بإمساك الصيد لصاحبه وترك الأكل منه، لأن الكلب ونحوه من السباع من طاعتهم أنهم إذا أخذوا الصيد فإنما يأخذونه لأنفسهم، ولا يصبرون على أن لا يتناولوا منه، فإذا أخذوا من الصيد ولم يتناول منه دل على أنه ترك عادته حيث أمسك لصاحبه، ولم يأكل منه. فإن أكل منه دل على أنه على عادته. . .. ذهب إلى ذلك الجمهور. انظر: بدائع الصنائع 6/ 2794. . .. القول الثاني: يحل أكله. ذهب إلى ذلك الإمام مالك، والشافعي في أحد قوليه.

ولأن الزكاة التي هي عقر الكلب يعتبر فيها القصد وهو أن يمسكه على صاحبه، بدليل أنه لو استرسل بنفسه لم يحل أكله فاعتبر فيه عقر من غير أكل، لأنه إذا أكل أمسكه على صاحبه، فلم يوجد القصد فلم يكن زكاة.

Mas'alah: Does a dog eating from the game once prohibit previously caught game in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2279

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

المسألة رقم (2056) (أكل الكلب من الصيد مرة) (1) إذا أكل الكلب من الصيد مرة لم يحرم أكل ما اصطاد قبله، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يحرم أكله (2) . لأنه إذا وجد الكلب شرائط التعليم وهو استرساله إذا أرسل، وزجره إذا زجر، وترك الأكل مما يصطاد فقد حكم بوجوده منه أما من جهة القطع أو من طريق الاستدلال وغلبة الظن، وإذا أكل بعد ذلك احتمل أن يكون الأكل لأنه لم يكن معلما، فلا يباح أكل ما تقدم، واحتمل أن يكون لفرط جوع أصابه، كما لو اضطر الإنسان إلى طعام غيره، ويحتمل أن يكون أكل لأنه نسي أن صاحبه أرسله كما يرسل الإنسان غيره في حاجة فينسي ذلك، ويحتمل أن يكون نسى التعليم كما هي العادة، فلأنه قد دل على أنه لم يكن معلما، فإذا كان محتملا لهذه الأوجه لم يبطل ما كنا قد حكمنا به قطعا وعليه من الإباحة والتعليم، كما لو نسي التعليم وضدهما العدالة فحكم الحاكم بشهادتهما، ثم ظهر منهما فسقن فإنه لا ينقض الحكم بذلك، لاحتمال أن يكون أكل منه، لأننا لم نحكم بإباحة أكل الصيد، فهو كالفسق الحادث بعد الشهادة وقبل الحكم بها، ويمنع من الحكم بها، لأنه حدث من نصاب الشهادة قبل الحكم بها، فهو منزلة أن يأكل من (1) جاء في الممتع 6/ 68ك (أما كون ما أكل منه بعد تعلمه لا يحرم ما تقدم من صيده فلأنه كان معلما حين الاصطياد، فلم يضر نسيانه بعد ذلك، ودليل كونه معلما: جواز الإقدام على صيده المذكور قبل ذلك. وأما كون ما أكل منه لا يباح في رواية، فلما تقدم من قوله عليه السلام: «فإن أكل فلا نأكل»، وأما كونه يحل في رواية؛ فلأنه ثبت كونه معلما، والأكل يحتمل أن يكون لنسيان، أو لفرط جوع، فلا يترك ما ثبت يقينا للاحتمال، والحديث محمول على كلب لم يثبت تعليمه) . وجاء في بدائع الصنائع 6/ 2795: (ثم إذا صار معلما في الظاهر على اختلاف الأقاويل، وصاد به صاحبه ثم أكل بعد ذلك، فما صاده قبل ذلك لا يؤكل شيء منه إن كان باقيا في قوله أبي حنيفة – رحمه الله –، وعند أبي يوسف،

ومحمد – رحمها الله: يؤكل كله) .

الصيد قبل الحكم يكون معلما. ولا معنى لقولهم: لو كان معلما لصار طبعا له فلا يفارقه لأنه لا يمنع أن ينسى التعليم. ألا ترى أن الآدمي يتعلم القرآن والخط والشعر وينساه.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim's dog loses the game and another dog retrieves it in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2285

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

المسألة رقم (2060) (إذا أرسل المسلم كلبا فامتنع عليه الصيد) (1) إذا أرسل المسلم كلبا فامتنع عليه الصيد، فاعترضه كلب غير معلم، أو كلب مجوسي، فرده على الكلب المعلم، أو على كلب المسلم فأمسكه وقتله، حل أكله. وحكي عن أبي حنيفة: أنه لا يحل، لأن إباحة الأكل من الأحكام المتعلقة بالقتل، فاعتبر فيه حال المباشرة للفعل دون المعاون عليه، كما لو أمسك مجوسي شاة وذبحها المسلم، فإنه يحل الأكل اعتبارا بالذابح. وكذلك إذا أمسك ذميا وقتله آخر كان الضمان على القاتل، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the dog and game disappear and the game is found dead?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

2285

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

المسألة رقم (2061) (إذا توارى عنه الكلب والصيد فوجده وقد قتله) (2) إذا توارى عنه الكلب والصيد فوجده وقد قتله، جاز أكله، وكذلك إن رماه بسهام فغاب الصيد والسهم، فوجده مقتولا جاز أكله، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن توارى عنه الكلب، والسهم، والصيد وهو في طلبه فوجده مقتولا لم يؤكل. (1) إذا أرسل المسلم كلبه، فامتنع عليه الصيد، فاعترضه كلب غير معلم أو كلب رجل مجوسي فرده على الكلب المعلم فأمسكه؛ هل يحل أكله.؟ فيه قولان: القول الأول: يحل أكله. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد. القول الثاني: لا يحل أكله. حكي ذلك عن أبو حنيفة. (2) قال الماوردي في الحاوي 19/ 18: (وصورة هذه المسألة: أن يرمي صيدا بسهم، أو يرسل عليه كلبا، فيغيب الصيد عنه ثم يجده ميتا، فهذه ثلاثة أقسام:- أحدهما: أن يكون السهم أو الكلب قبل مغيب الصيد قد بلغ الذبح، فهو يراه، ثم تحامل الصيد بضعف الحياة حتى غاب عنه، ثم وجده ميتا. فهذا مأكول، لأنه قد صار مذكي عند مشاهدته فلم يحرم ما حدث بعده. الثاني: أن يغيب الصيد قبل أن يقع فيه السهم، وقبل أن يجرحه الكلب، ثم يجده بعد غيبته مجروحا ميتا، فهو حرام لا يؤكل، سواء كان السهم واقعا فيه أو الكلب واقعا عليه، أولا: لأنه يجوز أن يشارك عقر الكلب في قتله جراحة صيد. الثالث: أن يقع فيه السهم ويجرحه الكلب وهو يراه، ويغيب عنه وهو قوي الحياة، وثم يجده ميتا. فالذي نص عليه الشافعي ونقله المزني: أنه لا يؤكل لقول ابن عباس: (كل ما أصميت، ودع ما أنميت، وما أصبحت وأنت تراه، وما أنميت ما غاب عنك فقتله، إلا أن يبلغ فيه مبلغ الذبح فلم يضره، وما حدث بعده) . انظر: مختصر المزني: ص281.

وخلافا للشافعي في أحد قوليه: لا يباح، لما روى أبو الحسن بإسناده عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلاثا فأدركته فكله ما لم ينتن» ولأنه لم يكن ها هنا سبب كان منه موته في الظاهر إلا سهمه فوجب أن يجوز أكله. دليله: إذا لم يتوارى عنه، أو قد توارى فاتبع أثره. ولا معنى لقولهم: إذا اتبع أثره علم أنه لم يمكنه أن يدرك ذكاته، وإن اشتغل بعمل غيره ثم ذهب لعلة كان يدرك ذكاته، لأن الأصل عدم الإمكان وأن العقر ذكاته فوجب اعتبارا بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a dog kills game by impact or strangulation without wounding it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2291

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

المسألة رقم (2065) (إذا أرسل كلبه على صيد فصدمه ولم يجرحه) إذا أرسل كلبه على صيد فصدمه ولم يجرحه، أو قتله بالخنق ولم يدمه، لم يحل أكله (1) ، خلافا للشافعي في أحد القولين (2) : يباح، لأنها آلة للاصطياد، فكان من شرطها الإدماء والجراح كالسهم. (1) جاء في كشاف القناع 6/ 11: (الشرط السادس: أن يجرح الصيد، فإن خنقه أو قتله بصدمة لم يبح. ولنا: أنه قتله بغير جرح أشبه ما لو قتله بالحجر والبندق، ولأن الله حرم الموقوذة، وهذا كذلك، وهذا يخص ما ذكروه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل»؛ البخاري: 5/ 2098. وهذا دليل على أنه لا يباح ما لم ينهر الدم.) راجع: الواضح

5/ 11. (2) جاء في الحاوي 19/ 7: (وقال: سألته عن سهم المعراض، فقال: ما أضاب بحده فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيذة) ؛ أخرجه الدارقطني: 4/ 294. وهذا الحديث يستوعب إباحة الصيد بجميع آلته.

ولا معنى لقولهم: إن ذاك يمكن التحرز منه لأنه لو قوم رميه لأصاب وها هنا لا يمكن التحرز، لأن عادة الكلب أن يقتل بجرح بغرة فإن هذا يوجب أن يكون إصابة الحلق شرطا، لأنه لو قوم رميه لأصاب، ولا يخلى عنه، كذلك كان يجب أن يعفو عن عرض السهم، ولأن هذا يوجب أن يباح وإن استرسل بنفسه، لأنه يسترسل بنفسه لا بصاحبه، ومع هذا إرساله شرط كذلك جرحه.

Mas'alah: What is the ruling on eating game when a limb is severed by a single blow?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2293

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

المسألة رقم (2066) (أبان من الصيد عضوا بضربة فمات) إذا أبان من الصيد عضوا بضربة موجبة فمات ميتا في الحال أكل الجميع، سواء كان جانب الرأس أقل أو أكثر (1) . خلافا لأبي حنيفة (2) ، في قوله: إن رمى صيدا فقطعه نصفين أكلا، فإن قطع الثلث الذي يلي الرأس أكلا أيضا، وإن قطع الثلث الذي يلي العجز أكل الثلثين، ولم يؤكل الثلث، لأن ما كان زكاة لبعض البدن كان زكاة لجميعه. أصله: إذا كان ما يلي الرأس أصغر وقطع الحلقوم والمرئ في المقدور عليه. ولا يلزم عليه جنان الوحش إذا كان في جوفها جنين من حمار وحشي أن زكاة الأم لا تكون زكاة له، لأن بدنه

غير بدن الأم. ونحن قلنا: ما كان زكاة لبعضه. ولا يلزم عليه إذا أبان منه عضوا وهو على امتناع، ثم ذكاه بعد ذلك أن لا يكون ذكاة لما أبان منه، لأن ما بان ليس بمتصل بالبدن حين الذكاة، لأن الذكاة تحصل بالضربة الثانية وليس من البدن في ذلك الحال. (1) جاء في كشاف القناع 6/ 221: (وإن رمى صيدا، أو ضرب صيدا فأبان بعضه ولو بنصب مناجل ونحوها كسكاكين، فإن قطعه قطعتين متساويتين أو متقاربتين، أو قطع رأسه، حل الجميع، فإن أبان منه عضوا غير الرأس ولم يبق فيه حياة مستقرة، وكانت البينونة والموت، أو كان موته بعده، أو بعد أن أبان منه العضو بقليل أكل) . (2) جاء في بدائع الصنائع 6/ 2775: (ولو ضرب صيدا بسيف فقطعه نصفين، ويؤكل النصفان عندنا، جميعا. وهو قول إبراهيم النخعي، لأنه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ، فأشبه الذبح فيؤكل الكل .. وإن قطع أقل من النصف فمات، فإن كان مما يلي العجز لا يؤكل المبان عندنا، وعند الشافعي يؤكل، لأن الجرح في الصيد إذا اتصل به الموت فهو ذكاة اضطرارية، وأنها سبب الحل كالذبح. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من الحي فهو ميت، والمقطوع مبان من الحي فيكون ميتا».

KITAB 94

كتاب الأضحية

Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الأضحية

Ruling of Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2341

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Ruling of Sacrifice

المسألة رقم (2098) (حكم الأضحية) الأضحية مستحبة (1) و ليست واجبة (2) خلافا لأبي حنفية في قوله: هي واجبة على الغني الحاضر لما روى أبو الحسن بإسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عيه وسلم قال: (ثلاث هن على فرائض و هن لكم تطوع: النحر و الوتر و ركعتا الفجر) (3) لأنها ذبيحة لا تجب على المسافر فلا تجب على المقيم دليله: العقيقة و كل من لم يلتزمه الأضحية إذا كان مسافرا لم تلزمه إذا كان حاضرا دليله: من لا يملك نصابا يبين صحة هذا ان الأضحية تتعلق بالذمة فلا يعتبر في وجوب ذلك النصاب كالحج و النذر و الكافرات و لأنها لو كانت واجبة ما سقطت بمضي الوقت إلى عن بدل كسائر الواجبات و لا يلزم عليه رمي الجمار و الجمعة لان ذلك يسقط إلى بدل فبدل الجمعة الظهر و بدل الرمي الدم (1) الأضحية: لغة: بقال: ضحى بالشاة تضحية ذبحا ضحى قال النووي رحمة الله: و في الأضحية لغتان التذكير: لغة قيس و التأنيث: لغة تميم راجع: لسان العرب لابن منظور و المجموع: 8/ 282 و شرعا: فهي اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بغية القرب لله تعالى في يوم مخصوص عند وجود شرائطها و سببها انظر: تبين الحقائق: 6/ 2 فتح القدير: 8/ 66 (2) اجمع المسلمون على مشروعية الأضحية لقوله تعالى: (فصل لربك و انحر) الكوثر: 2 و لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما عمل ابن ادم بدم النحر عملا أحب إلى الله من هراقة دم و انه لتأتي يوم القيامة

بقرونها و أظلافها و أشعارها و ان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا) ابن ماجه 2/ 104 و الحكمة من مشروعية الأضحية: أنها قربى إلى الله تعالى صاحب الفضل العظيم في هذا اليوم المبارك و مخالفة لأولئك الذين يتقربون للأصنام و عصيانا للشيطان الرجيم حكم الأضحية: اتفق جمهور الفقهاء منهم الأئمة الثلاثة: مالك و الشافعي و احمد إلى ان الأضحية سنة و قال ربيعة و الأوزاعي و أبو حنفية و الليث و بعض المالكية: أنها واجبة إلا للحاة بمعنى (3) أخرجه ابن ماجه في سننه: 2/ 105

BAB 2

باب وقت الأضحية

Time of Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrifice before the Eid prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2347

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of Sacrifice > Slaughtering Before the Eid Prayer

المسألة رقم (2102) (التضحية قبل الفجر أو بعده) (1) لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام و يجوز بعدها ذبح الإمام و لا فرق بين أهل القرى و الأمصار فان كان في القرى صلاة عيد لم يجز قلبها و ان لم يكن يصلي فيها اعتبرنا وقت صلاة الإمام و خطبته خلافا لمالك في قوله تعالى: لا يجوز إلا بعد صلاة الإمام و ذبحه و خلافا للشافعي في قوله: وقت صلاة العيد و هو ان ترتفع الشمس فالدلالة على الشافعي ما روى احمد بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي هو نحو قدمه لأهله ليس من النسك في شئ) و لا يصح حمل الخبر على وقت الصلاة لأنه قال: أول ما نبدأ ان نصلي ثم نرجع فننحر و هذا لا يعتبر فيه الوقت لا حقيقة و لا مجازا و لأنه لما شرع جوازها بأداء الصلاة في وقتها لم يجز فيها كالعصر في الجمع و لأنه ذبح مع بقاء الخطاب عليه قضاؤه فصلاة العيد في وقتها وجب إلا يجوز دليله: وقت مضى وقت يمكن فيه الصلاة (1) اجمع الفقهاء على ان من ذبح قبل فجر يوم العيد ان أضحيته لا تجوز كما اجمعوا على ان ذبح بعد صلاة الإمام ان ذبيحته مقبولة و اختلفوا فيمن قبل الصلاة و قبل ذبح الإمام: قال الإمام احمد: لا تجوز قبل صلاة الإمام و تجوز بعده سواء ذبح الإمام أو لم يذبح و سواء كان من أهل القرى أم الأمصار و قال أبو حنفية: بالنسبة للأمصار خاصة يدخل وقتها بعد صلاة الإمام أما النسبة للقرى فانه يدخل وقتها عند طلوع الفجر و قال مالك: يدخل وقتها بعد ذبح الإمام فان ذبح الإمام فانه يعيد و قال الشافعي: يدخل

وقت الذبح إذا طلعت الشمس و مضى قدر صلاة العيد و خطبتين سواء صلى أم لا

و لا يلزم عليه ما بعد الزوال و اليوم الثاني و الثالث إذا لم يصل للإمام لأنها تفعل في غير وقتها و الدلالة على جوازها قبل ذبح الإمام خلاف مالك قول النبي في حديث البراء (إنما الذبح بعد الصلاة) فلو كان ذبحه شرطا لذكره كما ذكر الصلاة و لأنه ذبح بعد صلاة الإمام و خطبته أشبه لو ذبح بعد ذبحه و الدلالة على ان أهل القرى لا يجوز ذبحهم قبل الصلاة حديث البراء و هو عام في كل وقت لم يجز لأهل الأمصار ان يذبحوا فيه لم يجز لأهل القرى ان يذبحوا فيه دليله: قبل طلوع الفجر

Mas'alah: What is the time for slaughtering the sacrifice?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2349

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of Sacrifice > Beginning of the Time for Sacrifice

المسألة رقم (2103) (وقت الأضحية) (1) وقت الأضحية يوم النحر و يومان بعده خلافا للشافعي في قوله: يوم النحر و أيام منى كلها إلى المغيب لأنه قول خمسة من الصحابة: عمر و علي و ابن عمر و ابن عباس و أبي هريرة و أن اليوم الرابع لم يبح له الانصراف إلى أهله قبل عوده أو نقول: وقت لا يجب فيه الرمي أو يوم لا يجب فيه المقام بمنى فلا يكون وقتا للذبح فيه دليله: اليوم الخامس (1) من المجتمع عليه أن الذبح من بعد صلاة العيد يوم النحر ثم اختلفوا في آخر أيام الذبح؟: فذهب أبو حنفية و مالك و أحمد: إلى الذبح هو أخر اليوم من أيام النحر أي أن أيام الذبح يوم العيد و يومان بعده و عند الشافعي: أن أيام الذبح أربعة يوم العيد و ثلاثة أيام بعده و

هو مذهب الأوزاعي و داود و هو اختيار ابن العثم و هو قول للحنابلة و قال ابن سيرين: هو يوم واحد فقط و هو قول شاذ و سبب الخلاف المفهوم من قوله تعالى: (ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) الحج: آية 28 فقيل في معنى الآية: أنه يوم النحر و يومان بعده و قيل: العشر من ذي الحجة و السبب الثاني: معارضة الحديث للآية الكريمة و هو قوله عليه الصلاة والسلام: (كل فجاج مكة منحر و كل أيام التشريق ذبح) فمن قال: إن أيام الذبح اليوم العاشر و يومان بعده تمسك بالآية و من جميع بين الآية و الحديث انظر: زاد المعاد 1/ 296 صحيح مسلم بشرح النووي 13/ 111 الفروع 3/ 446

Mas'alah: What is the ruling on a vowed udhiyah not slaughtered during the days of nahr in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2357

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Time of Sacrifice > Time for Vowed Sacrifices

المسألة رقم (2109) (نذر أن يضحى بشاة بعينها) (1) إذا نذر أن يضحى بشاة بعينها فلم يذبحها حتى مضت أيام النحر ذبحها و فعل بها ما كان يفعل في وقتها خلافا لأبى حنيفة في قوله: إذا مضت أيام الذبح سقط الذبح و لزمه أن يتصدق بها و إن ذبحها بعد أيام النحر تصدق بها و النقصان الحادث بالذبح لأن الذبح واجب في أداء الأضحية و كل ما وجب في أداء العبادة وجب في قضائها دليله: شرائط جاء في المغنى 13/ 382: (لا يجوز بيع شئ من الأضحية لا لحمها و لا جلدها واجبة كانت أو تطوعا لأنها تعينت بالذبح قال أحمد: لا يبيعها و لا يبيع شيئا منها و قال

سبحان الله! كيف يبيعها و قد جعلها لله تبارك و تعالى و عند أبى حنيفة: أنه يجوز بيع الجلد بغير الدراهم و الدنانير أي ما يقابله من العروض) جاء في بدائع الصنائع 6/ 2861: (و له أن يبيع هذه الأشياء بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه من متاع البيت لأن البدل الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقوم مقام المبدل فكان المبدل قائما فكان الانتفاع بين الجلد بخلاف البيع بالدراهم و الدنانير و قال عطاء: يجوز بيعه بكل شئ) جاء في المجموع 8/ 419: (ولا يجوز بيع شئ من الهدى و الأضحية نذرا كان أو تطوعا) (1) ما الحكم لو نذر أن يضحى بشاة بعينها فلم يذبحها حتى مضت أيام النحر؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من نذر أن يضحى بشاة بعينها فلم يذبحها حتى مضت أيام النحر فإنه في تلك الحالة يذبحها و يفعل بها ما كان يفعل في وقتها القول الثاني: إذا نذر أن يضحى بشاة بعينها فلم يذبحها حتى مضت أيام النحر فإنه في تلك الحالة يسقط الذبح و يتصدق بالقيمة ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تبيين الحقائق 6/ 5: (و لو لم يضح حتى مضت أيام النحر و كان غنيا وجب عليه أن يتصدق بالقيمة سواء كان اشترى أم لم يشتر لأنها واجبة في ذمته فلم يخرج عن العهدة إلا بالأداء كالجمعة تقضى ظهرا و الصوم بعد الفجر فدية و إن كان فقيرا فإن كان قد اشترى الأضحية أو وهب على نفسه بالنذر وجب عليه أن يتصدق بذلك الذي أوجبه أو اشتراه لأنها تعينت بالشراء بنية الأضحية أو النذر فلا يجزئه غيرها)

الصلاة والصيام و الحج فإن ما يجب فيه من فعل أو قول يستوي فيه الأداء و القضاء كذلك ها هنا و لا يلزم عليه الجمعة أنه لا يعتبر في قضائها ما يعتبر في أدائها من الخطبة و العدد لأن الجمعة تسقط بفواتها و لا يجب قضاؤها و إنما يجب الانتقال إلى بدلها و هو الطهر لأن الفرض في يوم الجمعة هو الجمعة و لا يلزم عليه من فاتته

صلاة في الحضر فأراد قضاءها في السفر فإنه يقضيها صلاة حضر كما كان يؤديها و لا يلزم عليه إذا فاتت أنه يسقط الأذان في القضاء لأن الأذان ليس بواجب في الأداء و لم يجب في القضاء و لا يصح قولهم: إن الأضحية لا تقضى بل تسقط بفوات وقتها لأن إخراجها إلى أهلها واجب بالإجماع لأجل النذر المتقدم فدل على أنها لم تسقط

BAB 3

باب ما يجزئ في الأضحية

Animals Valid for Sacrifice

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the best animal for udhiyah sacrifice in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2343

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Animals Valid for Sacrifice > Best and Preferred Animals

المسألة رقم (2100) (أفضل ما يضحى به) أفضل ما يضحى به (3) الإبل ثم البقر ثم الغنم خلافا لمالك في قوله: أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن أفضل الرقاب؟ قال: أغلاها ثمنا و أنفسها عند أهلها و البدنة اغلي ثمنا (1) المراد بالعشر: ذي الحجة من أول ذي الحجة حتى العاشر منه و قد اختلف الفقهاء في حكم هذا الأمر هل الأمر للوجوب أو للندوب؟ فذهب للشافعية و قول عند مالك: انه يكره ان يأخذ شيئا من أظافره و شعره كراهية تنزيه حتى يذبح الأضحية و احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم) قال الشافعي رحمة الله تعالى: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على انه لا يحرم ذلك انظر: المجموع 8/ 291 و سنن أبي داود: 7/ 491 بينما يرى أبو حنفية ورواية عن مالك: انه لا يكره إما الإمام احمد و سعيد بن المسيب و ربيعة و إسحاق و داود: انه يحرم ان يأخذ شيئا من أظفاره و شعره (2) رواه الجماعة إلا البخاري انظر: مسلم بشرح النووي 13/ 139 و ابن ماجه 2/ 152 (3) لقد حدث بين الفقهاء في أفضل ما يضحى به هل الإبل أو البقر أو الغنم؟ مذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة: ان أفضل ما يضحى به هو الإبل ثم البقر ثم الغنم و به قال أشهب و ابن شعبان و هو قول الجمهور بينما ذهب المالكية: إلى ان الأفضل في ذلك الكباش ثم البقر ثم الإبل عكس الهدايا و سبب الاختلاف معارضة

القياس لدليل الفعل في ذلك

و انظر و كذلك البقرة و قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من راح يوم الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب و في الثانية فكأنما قرب بقرة و في الثالثة كبشا) و لان البدنة أقيمت مقام سبع من الغنم يجب ان تكون في الضحايا كذلك و لا اعتبار بطيبة اللحم لان هذا يوجب ان يكون الجذع من الضمان أفضل من الجذعة من الضان و الثنية من المعز لأنه أطيب لحما

BAB 5

باب الذبح والتوزيع

Slaughter and Distribution

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a non-Muslim to slaughter the udhiyah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2351

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice) > Slaughter and Distribution > Non-Muslim Slaughterer

المسألة رقم (2105) (ذبيحة الكتابي للأضحية) (2) يجوز أن يذبح الهدي والأضحية كتابي خلافا لمالك والثانية: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم لأن القربة إنما تعتبر في (1) لقد اختلف الفقهاء هل يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق أو أن الذبح خاص بالنهار دون الليل؟ على قولين: القول الأول: يجوز ذبح الأضحية والهدي ليلا ونهارا مع الكراهية ليلا ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء: (الأحناف والشافعية والحنابلة) جاء في المستوعب 1/ 653: (ووقت الذبح: من حين جوازه يوم العيد إلى آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فيذبح أي وقت شاء من ليل أو نهار سواء كانت قد صليت صلاة العيد قبل ذلك أم لم تصل وعنه رواية أخرى: أنه لا يجوز الذبح في الليل فيلزمه البدل وأفضل الذبح في يوم العيد ثم الذي يليه ثم الذي يليه القول الثاني: لا يجوز ذبح الأضحية والهدي ليلا ذهب إلى ذلك الإمام مالك في المشهور عنه وهي رواية عن أحمد لأن ذلك يطلق على النهار خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم: (نحرها عليهم سبع ليال) فالنهار غير الليل راجع: بداية المجتهد 1/ 422 حاشية ابن عابدين 6/ 327 (2) لقد عقد المصنف هذه المسألة لبيان حكم الذبح الكتابي الهدي أو الأضحية ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يجوز للكتابي أن يذبح الأضحية والهدي ولكن الأفضل أن يذبح الهدي والأضحية مسلم فإن ذبحها كتابي كره و أجزأه في أصح الروايتين عند الحنابلة والأخرى: لا يجزئه جاء في المستوعب 1/ 654: (ومن أطاق الذبح من

المسلمين وأهل الكتاب فذكاتهم جائزة ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا) وجاء في كشاف القناع 3/ 8: (وإن وكل من يصح ذبحه ولو ذميا كتابيا أبواه كتابين جاز ومسلم أفضل من ذمي لأنه استناب عليا في نحر ما بقى من بدنه ويكره أن يوكل في ذبح أضحيته ذميا كتابيا لقول علي وابن عباس وجابر ولحديث ابن عباس الطويل مرفوعا (لا يذبح ضحايا إلا طاهر)

الأضحية حال إيجابها ونذرها دون حالة الذبح بدلالة أن من نذر أضحية ثم نسى فذبحها وهو يظن أنه شاة لحم أجزأت وإن كانت القربة معدومة منه حال الذبح وأكثر ما في ذبح الكافر عدم القربة منه فلم يؤثر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on seven people sharing a sacrificial animal with different intentions in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 520

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

المسألة رقم (659) (اشترك سبعة في بدنة وأراد بعضهم اللحم و الآخر القربة) اشترك سبعة في بدنة وأراد بعضهم اللحم و الباقون القربة اجزأ (2) خلافا لأبي حنفية (1) إذا اوجب على نفسه هدايا أو اضيحة فان ملكه لا يزول عنها ويجوز له التصرف فيها بالبيع والإتيان بأفضل منها ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو حنيفة جاء في المغنى 5/ 441 (و إذا اوجب هدايا أو أضحية فان ملكه لا يزول عنها ويجوز له التصرف فيها بالبيع والإتيان بأفضل منها ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو حنيفة جاء في المغنى 5/ 441 (و إذا اوجب هدايا فله إبداله بخير منه وبيعه ليشتري بثمنه خيرا

منه) جاء في بدائع الصنائع 3/ 1319: (و لو باع اللحم يجوز بيعه في النوعين جميعا لان ملكه فيتمكن في ثمنه) القول الثاني: ان اوجب على نفسه هدايا أو أضحية يزول ملكه و بالتالي ليس له بيعه و لا أباله لأنه حق متعلق بالرقبة و يسرى إلى الولد فمنع البيع كالاستيلاء و لأنه لا يجوز له أبالة بمثله فلم يجز بخر منه كسائر ما لا يجوز بيعه ذهب إلى ذلك مالك والشافعي جاء في المذهب 2/ 839: (و لا يجوز بيع شئ من الهدي و الأضحية نذرا كان أو تطوعا لاما روى عن عل كرم الله وجه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه فامسح جلالها وجلودها وأمرني ان لا أعطي الجازر منها شيئا وقال: نحن نعطه من عندنا) رواه البخاري في صحيحه 2/ 63 ومسلم 9/ 64 راجع: المجموع 8/ 333 (2) لو اشترك سبعة في بدنة وأراد بعضهم اللحم والباقون القربة فهل يجزئ ذلك أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: يجوز ان يشترك السبعة في البقرة والبدنة على الإطلاق لا ما جاز ان يشترك فيه السبعة إذا كانوا متطوعين جاز وان لم يكونوا متطوعين كالسبعة من الغنم ولان جاز ان يشترك فيه أهل البيت جاز ان يشترك فيه أهل الأبيات ذهب إلى ذلك

دليلنا: لأنه هدي يجوز ذبحه عن الجماعة بجهة واحدة فجاز ذبحه عنهم بجهات مختلفة و كمالو نووا كلهم القربه وأراد بعضهم القران وبعضهم التمتع وبعضهم جزاء الصيد الحنابلة والشافعية جاء في المغنى 5/ 459: (ويجوز ان يشترك السبعة في البدانة والبقرة سواء كان واجبا او تطوعا وسواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم وأراد الباقون اللحم) راجع: الكافي 1/ 472 والمذهب للشيرازي 2/ 801 القول الثاني: يجوز ان يشترك السبعة في البدانة أو البقرة إذا كانوا متقربين كلهم و لا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة ذهب إلى ذلك الحنفية القول الثالث: انه يجوز الاشتراك في هدي

التطوع فقط و أما الواجب فلا يجوز ذهب إلى ذلك المالكية

Mas'alah: What does the author say about the chapter on sacrifice?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2341

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

(كتاب الأضحية)

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails during the first ten days of Dhul-Hijjah for one intending to sacrifice?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2343

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

المسألة رقم (2099) (إذا دخل العشر من ذي الحجة كره لمن يضحى) إذا دخل العشر من ذي الحجة (1) و أراد ان يضحى كره له ان يأخذ من شعره و ظفره خلافا لأبي حنفية في قوله: لما روت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخلت أيام العشر و أراد احد ان يضحى فلا يمس شعره و لا من بشره (2) و هذا نهى و اقل أحوال النبي صلى الله عليه وسلم الكراهية و لان المأمور به منه ما ندبوا إليه اقتداء بالمحرمين و هو التكبير و النحر و منه ما لم يندبوا و هو التلبية و بقية المناسك يجب ان يكون في الممنوع منه ما يتعلق به المنع و ليس إلا اخذ الشعر و

التقليم

Mas'alah: Is it permissible to sacrifice an animal with a broken horn?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2346

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

المسألة رقم (2101) (الأضحية بالعضباء) (1) لا يجوز ان يضحى بعضباء و هو ما ذهب أكثر قرنها خلافا لأبي حنفية و الشافعي لما روى على ان النبي صلى الله عليه وسلم (نهى ان يضحي بعضباء الإذن و القرن) و النهي يدل على التحريم و لان القرن إذا كان مكسورا و كان يدمي فهو مرض من الأمراض بها فهو مثل العجفاء و ان لم يكن مرض فانه يضر فانه بها أيضا إذا نطحت به شيئا أو نطحها غيرها فانه يزيد له البدن و ينقص لحمها منه و لهذا المعنى لم تجز الأضحية غائمة العين فان كان العضو باقيا لأنها لا تتأمل مواضع العلف فتهزل و ينقص لحمها و لان عضب في الحيوان يمنع دليله: إذا كان في الإذن فان الاثار التي وردت عنه عليه الصلاة و السلام كلها دلت على انه ضحى بالكباش و من ذلك حديث أنس رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم: ضحى بكبشين أفلجين) فدل على ان الضحايا الأفضل منها: الكباش و لطيب اللحم أيضا و إما القياس: فان الأفضل في الهدايا الإبل ثم البقر ثم الغنم راجع: المجموع: 8/ 298 المغنى لابن قدامه: 8/ 621 قوانين الأحكام الشرعية: ص 198 شرح صحيح مسلم: 8/ 298 (1) العضباء: هي التي ذهب أكثر قرنها أو إذنها و قيل: هي التي ذهب ثلث قرنها أو أذنها انظر المستوعب 1/ 651 و قد اختلف الفقهاء في جواز الأضحية بالعضباء على قولين: القول الأول: لا يجوز

الأضحية بالعضباء لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى: (ان يضحي باعضب الأذن و القرن) قال قادته: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب: النصف أو أكثر من ذلك رواه الخمسة و صححه الترمذي انظر: كشاف القناع 3/ 6 القول الثاني: يجوز الأضحية بالعضباء و لكن مع الكراهية ذهب إلى ذلك أبو حنفية و الشافعي جاء في المهذب 2/ 135: (و يكره ان يضحى بالعضباء و هي التي انكسر قرنها لان ذلك يشيخها) انظر: حلية العلماء: 1/ 460

و لا معنى لقولهم: ان الأذن عضو مستطاب فلهذا منع ذا القرن غير مأكول لأن فقده يؤثر في لحمها كما يؤثر ذهاب العضو في لحمها

Mas'alah: Is it permissible to slaughter the sacrifice at night?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2351

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

المسألة رقم (2104) (ذبح الأضحية والهدي ليلا) (1) يجوز ذبح الأضحية والهدي ليلا خلافا لمالك والثانية لأن الليل أحد الزمانين فصح ذبح الأضحية في جنسه دليله: النهار

Mas'alah: Does intending a sheep as udhiyah at the time of purchase make it an udhiyah in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2353

المسألة رقم (2106) (اشترى شاة ونوى أن تكون أضحية) (1) إذا اشترى شاة ونوى في حال الشراء أن تكون أضحية لم تكن أضحية إلا أن يكون يوجبها بالقول خلافا لأبي حنيفة: تكون أضحية بالنية لأنه عقد قربة يصح بالنطق فلا يصح بالشراء مع النية أصله: الوقف والعتق بالصفة وذلك أنه لو ابتاع عبدا لله ونوى عتقه أو ابتاع أرضا ونوى إيقافها لم يعتق ولم يصر وقفا ولا يلزم عليه إذا اشترى عروضا بنية التجارة أن الحول ينعقد بذلك ويجب إخراج الزكاة منه إذا تم الحول لأن ذلك لا يصح بالنطق لأنه إذا ملك المتاع بنية القنية ثم وجاء في حلية العلماء 1/ 461: (والمستحب أن يذبح الأضحية بنفسه فإن استناب يهوديا أو نصرانيا كره و أجزأه) وجاء في المهذب 2//836: (والمستحب أن لا يستنيب إلا مسلما لأنه قربة فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر) القول الثاني: لا يجوز للكتابي أن يذبح الهدي أو الأضحية ذهب إلى ذلك الإمام ورواية ثانية عند الحنابلة جاء في حلية العلماء 1/ 461: (وقال مالك: لا تكون أضحية) (1) ما الحكم لو اشترى شاة ونوى في حال الشراء أن تكون أضحية فهل تصير أضحية بمجرد النية أم لا تصير أضحية إلا بالقول 00؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الإنسان إذا اشترى شاة ونواها أضحية فإنه في تلك الحالة يملكها ولكن لا تصير أضحية بمجرد النية بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول لأن من اشترى عبدا بنية أن يعتقه فإنه لا يتعتق بمجرد النية و لأنها إزالة ملك على وجه القربة فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية و داود انظر: المغنى 13/ 377 المجموع للنووي 8/ 325 القول الثاني: أن الإنسان لو اشترى شاة و نواها أضحية

فإنها تصير أضحية و يلزمه بمجرد النية ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و مالك جاء في المغنى 13/ 377: (و جملة ذلك أن الذي تجب به الأضحية و تتعين به هو القول دون النية و هذا منصوص الشافعي و قال مالك و أبو حنيفة: إذا اشترى شاة بنية الأضحية صارت أضحية لأنه مأمور بشراء الأضحية فإن اشتراها بالنية وقعت عليها)

قال: جعلت الزكاة لم تصر الزكاة و لم ينعقد الحول عليه بهذا القول و لا يلزم عليه شراء الوكيل الموكل بالنية أنه يصح و كذلك شراء الوصي الرقبة للموصى بعتقها بالنية أنه ينعتق بذلك لأنه ليس بقربة

Mas'alah: Is it permissible to drink the milk of the udhiyah or hady in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2355

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

المسألة رقم (2107) (شرب لبن الأضحية) (1) ... يجوز شرب لبن الأضحية و الهدى إذا استغنى عنه الولد خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يجوز شرب لبنها و لا ينتفع بها في حياتها بجز صوفها و حلب لبنها لأن اللبن لم يزل في الضرع يعقر الضرع و يضر بالأضحية و يحدث لها وجعا و سقما فإن حلبها لم يبق اللبن إلى المحل و فسد فرخص له في شربه كالمركوب و يخالف الصوف و الولد لأن الولد يمكن سوقه و الصوف لا ضرر عليها في تركه

Mas'alah: Is it permissible to sell the skin of the udhiyah in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2355

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

المسألة رقم (2108) (يجوز بيع جلد الأضحية) (2) لا يجوز بيع جلد الأضحية (1) لقد ذكر المغنى 13/ 376: (هذه المسألة و آراء الفقهاء فيها كالتالي: (ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها فإن لم يفضل عنه شئ أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه و إن لم يكن كذلك فله أخذه و الانتفاع به لقول على رضى الله عنه: (لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها) و لأنه انتفاع لا يضر بها و لا بولدها فأشبه الركوب و يفارق الولد فإنه يمكن إيصاله إلى محله أم اللبن فإن حلبه و تركه فسد و إن لم يحلبه يعقد الضرع و أضر بها فجوز له شربه و إن تصدق به كان أفضل) ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية و قال أبو حنيفة: لا يحلبها و يرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن فإن أحلبها تصدق به لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجز للمضحى الانتفاع به) (2) ما حكم بيع جلد الأضحية؟ للإجابة عن ذلك نقول و بالله التوفيق: أولا: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز أن ينتفع بالجلد في بيته أو يتصدق به جاء في المغنى 13/ 383: (فأما جواز الانتفاع بجلودها و جلالها فلا خوف فيه لأنه جزء منها فجاز للمضحى الانتفاع به و كان علقمة و مسروق يدبغان جلود ضحيتها و يصلان عليه) ثانيا: اختلفوا في بيع جلد الأضحية: فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز بيع شئ من ذلك و هو قول الشافعي و أحمد و مالك حتى يستفيد الفقير و ذو الحاجة من كل ذلك

خلافا لأبى حنيفة و الثانية: يشترى به متاع البيت و يجوز أن ينتفع في بيته و لا يشترى به ما يؤكل لأن ما لا يجوز بيعه بغير متاع البيت لم يجز بيعه بمتاع البيت كاللحم و لأنه جزء من أجزاء الأضحية فلا يجوز بيعه كذلك

Mas'alah: What is the ruling if someone slaughters another's udhiyah without permission in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2359

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

المسألة رقم (2110) (ذبح أضحية غيره يغير إذنه) (1) إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه و نواه بها أجزأت عن صاحبها و أنه لا ضمان عليه خلافا لداود ورواية عن مالك: لا تجزئ و خلافا للشافعي: تجزئ عن صاحبها و يضمن الذابح النقصان و يتصدق به الدلالة على أنها تجزئ أن هذا الذبح مأذون فيه من جهة العرف لأن الناس لا يتولون ذبح أضاحيهم بأنفسهم و إنما يتولى لهم غيرهم و لأن القربة تحصل بإيجابها و لا يعتبر التقرب بذبحها بدليل أن الإيجاب لا يصح إلا من أهل الإيجاب و الذبح لا يفتقر إلى نية بدليل أنه لو ذبحها من يعتقدها شاة لحم أجزأته و الدلالة على ثبات الضمان أنها أضحية واقعة موقعها فجزئة عن صاحبها فوجب أن لا يجب الضمان على ذابحها كما لو ذبحها صاحبها (1) جاء في المغنى 13/ 391: (و إن عين أضحية فذبحها غيره بغير إذنه أجزأت عن صاحبها ولا ضمان على ذابحها و بهذا قال أبو حنيفة و قال مالك: هي شاة لحم لصاحبها أرشها و عليه بدلها لأن الدبح عبادة فإذا فعلها غير صاحبها عن غيره بغير إذنه لم تقع الموقع كالزكاة و قال

الشافعي: تجزئ عن صاحبها و له على ذابحها آرش ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة)

و لا يلزم إذا نذر أضحية غير متعينة فذبح غيره شاة من غنمه أنه يضمن لأنها لا تجزى عن صاحبها و لا يلزم عليه شاة النصاب إذا ذبحها غيره بغير إذنه أنه يضمن لقولنا أضحية و لأن العادة قد جرت بأن الناس لا يتولون ذبح أضاحيهم بأنفسهم و إنما يتولى لهم غيرهم فإذا كان الذابح مأذونا من جهة العرف و العادة لم يضمن كما قلنا فيمن قدم طعامه إلى بين يدي قوم فأكلوا منه لم يضمنوا و صاروا كالمأذون لهم من جهة العادة و كذلك من رمى القمامات في الطريق فأخذها إنسان لم يضمن لهذه العلة و لا يلزم عليه شاة القصاب لأن العادة لم تجر بأن يتولى له ذبحها غيره و لا يلزم عليه إذا اشترى شاة للأكل أو فروجا للمريض أنه لا يتولى ذبح ذلك بنفسه لأن ذلك الذبح ليس له وقت متعين و ها هنا له وقت متعين و العادة جارية في طلب تعجيل الذبح و كذلك شاة القصاب قد يوجب ذبحها طمعا في بيع اللحم وقد تعجل ذلك فإن أضجعها القصاب و جاء رجل فذبحها احتمل أن لا يضمن و لأن إراقة دمها واجب فهي كالمرتد و قد ثبت أن قتله لما كان واجبا لم يكن مضمونا على قاتله و إن كان قاتله رجلا من عرض الناس

Mas'alah: What is the ruling on destroying a vowed sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2361

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

المسألة رقم (2111) (وجبت الأضحية على شخص ثم أتلفها) إذا أوجب أضحية

بعينها ثم أتلفها وجب عليه قيمتها وقت التلف و لا يلزم أكثر من ذلك (1) خلافا للشافعي في قوله: يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وقت التلف أو مثلها وقت الذبح فيشترى به مثلها و إن زاد على مثلها شارك في أخرى لأن كل ما لو أتلفه أجنبي ضمنه بقيمته فإذا أتلفه من له به تعلق ضمنه بقيمته كما لو أتلفه الراهن (1) جاء في المغنى 13/ 374: (فإذا أتلف الأضحية الواجبة فعليه قيمتها لأنها من المتقومات و تعتبر القيمة بم أتلفها فإن غلت الغنم فصار مثلها جبر من قيمتها فقال أبو الخطاب: يلزمه مثلها لأنه أكثر الأمرين و لأنه تعلق بها حق الله تعالى في دبحها فوجب عليه مثلها) جاء في المهذب 2/ 728: (و إن أتلفها لزمه الضمان لأنه أتلف مال المساكين فلزمه ضمانه و يضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدى مثله لأنه لزمه الإراقة و التفرقة و قد فوت الجميع فلزمه ضمانها كما لو أتلف شيئين)

و لا معنى لقولهم: الأجنبي يضمنها ضمان الأموال فلزمه قيمتها وقت الإتلاف و الرهن تعلق الحق فيه بالمرتهن خاصة وليس كذلك إذا أتلفها بنفسه لأنه ألزم نفسه أمرين مقصودين لكل واحد منهما أحدهما: لحق الله و هو التزام الفدية و الثاني: للفقراء لتعلق حقوقهم فضمنها ضمان الأموال و يضمنها لله بمثل الأضحية لأن حق الله فيها الذبح و ذلك لا يتقوم و غنما يتقوم المذبوح فوجب اعتبار قيمته وقت الإتلاف فأما بعد الإتلاف فلا يجب اعتبار ما يحدث من الزيادة كسائر المتلفات

KITAB 95

كتاب العقيقة

Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqiqah sacrifice in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2363

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

المسألة رقم (2112) (حكم العقيقة) (1) العقيقة مستحبة و هو الذبح عن المولود خلافا لأبى حنيفة في قوله: ليست مستحبة و لا مسنونة و إنما هو فعل جائز لما روت أم كرب الكعبية قالت: سألت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في العقيقة فقال: "عن الغلام شاتان متكافئتان و عن الجارية شاة" ولا يجوز حمل ذلك على الجواز لأنه لو كان المراد به الجواز و التطوع لم يفرق بين الغلام و بين الجارية لأنه يجوز أن يتطوع عن الجارية بشاتين فعلم أن المراد به الاستحباب و لأن الوليمة مستحبة لما يحدث من السرور بالعرس و السرور الحادث بالولادة أكثر فكان استحباب الذبح لأجله أولى (1) العقيقة: هي الذبح نفسه و قيل: الطعام نفسه الذي يصنع و يدعى إليه من أجل المولود المغنى 13/ 393 حكمها: أنها سنة في عامة أخل العلم ذهب إلى ذلك ابن عباس و ابن عمر و أئمة الأمصار و قال أهل الرأي: العقيقة ليست بسنة و هي من أمر الجاهلية فسئل النبي صلى الله عليه سلم عن العقيقة فقال: "إن الله لا يجب العقوق" فكأنه كره الاسم و العقيقة: أفضل من الصدقة بقيمتها نص عليه أحمد رحمه الله و فال: إن لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه حكم مشروعيتها: ان الله تعالى هو المنعم المتفضل على عباده له كثير من النعم أتى لا تحصى و لا تعد و من جملة ذلك أن يرزقه بالولد فتحصل به الفرحة و السرور فشكر للمنعم عليه الذبح كما أن فيها إدخال السرور على قلوب الفقراء و المساكين و الجيران و الأصدقاء و أهل البيت راجع: المجموع 8/ 332

بداية المجتهد 1/ 448 الإفصاح 157

Mas'alah: How many sheep should be sacrificed for a boy and a girl in 'aqiqah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2365

Index: Kitab al-'Aqiqah (Aqiqa)

المسألة رقم (2113) (يذبح عن الغلام شاتين و عن الجارية شاة) (1) يستحب أن يذبح عن الغلام شاتين و عن الجارية شاة خلافا لمالك في قوله: يذبح عن كل واحد منهما شاة دليله: ما روى من حديث أم كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم: عن الغلام شاتان و عن الجارية شاة و فيه احتزاز من الجاري فوجب أن تكون العقيقة لأجله أكثر (1) قال الجمهور: إن العقيقة عن الصغيرين من ذكر و أنثى فقط سواء كان ذكرا أم أنثى فتعق عن الذكر شاتان و عن الأنثى شاة و شذ الحسن فقال: لا يعق عن الأنثى و الدليل على أن الذكر يعق عنه بشاتين و الأنثى بشاة قوله صلى الله عليه وسلم: "عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان" رواه أحمد و ابن ماجه انظر: نيل الأوطار 5/ 149 زمن العقيقة: ذهب مالك و الشافعي و أحمد: أن الأفضل أن يذبحها في اليوم السابع فإن ذبحها بعد الو لادة أو قبل اليوم السابع أجزأه و عن الشافعي: لا يعد اليوم الذي ولد فيه المولود و لا فرق بين الذبح ليلا أو نهارا و فال مالك: لا تجوز ليلا قياسا على الضحايا) راجع: المجموع 8/ 330 بداية المجتهد 1/ 449 و المغنى 13/ 394

KITAB 96

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب ما يحل من الحيوان

Animals Lawful to Eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What sea creatures are permissible to eat in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2303

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Lawful to Eat > Sea Animals Lawful to Eat

المسألة رقم (2072) (ما يؤكل من البحر) يؤكل جميع ما في البحر إلا الضفادع و التماسيح (1) خلافا لأبي حنفية في قوله: لا يؤكل شئ من حيوان البحر إلا السمك (2) و خلافا للشافي في قوله: يؤكل جميعه إلا الضفدع فالدلالة على إباحة ما عد السمك ما رواه أبو الحسن بإسناده عن جابر قال: (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من دابة في البحر إلا قد رعاها الله عز وجل لبني ادم) و لأنه منسوب إلى الماء و لما ينه عن قتله و ليس له ناب يجرح به فكان مباحا كالسمك و لا يلزم عليه سباع البر لقولنا: منسوب إلى الماء و لا يلزم عليه الضفدع لقوله لم يباح قتله و الضفدع قد نهى النبي عن قتله و لا يلزم عليه التمساح و الكوسج لقولنا: ليس له ناب يجرح به و الدلالة على تحريم التمساح و نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع و هذا عام و لأنه احد نوعي الصيد فكان منه محرما كصيد البر منه ما يحرم و منه ما يباح كذلك صيد البحر (1) جاء في المغنى 13/ 345: (و كل صيد البحر مباح إلا الضفدع و هذا قول الشافعي و قال الشعبي: لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتم و روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال: كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم و عموم قوله تعالى: (احل لكم صيد البحر و طعامه) المائدة: آية 96 يدل على إباحة جميع صيده و روى عطاء و عمر بن دينار: إنهما بلغهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ان الله ذبح كل شئ البحر لابن ادم) فإما الضفدع: (فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله) رواه النسائي المجتبي 7/

185 فيدل ذلك على تحريمه إما التمساح فقد نقل عنه ما يدل على انه لا يؤكل و قال الأوزاعي لمن اشتهاه و قال ابن حامد: لا يؤكل التمساح و لا الكوسج – سمك خرطومه كالمنشار لأنهما يأكلان الناس و قال أبو حنفية: لا يباح إلا السمك قال مالك: كل ما في البحر مباح لعموم قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر و طعامه) (2) جاء في بدائع الصنائع 6/ 2752: (فأما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فانه يحل أكله إلا ما طفا منه و هذا قوله أصحابنا رضي الله عنهم

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts that died without a cause in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2305

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Lawful to Eat > Insects and Locusts

المسألة رقم (2074) (موت الجراد) إذا مات الجراد بغير سبب أكل (3) خلا فا لمالك و الثانية (4) : لا يباح إلا أن يكون موته بسبب بأن تنقطع رأسه أو (1) جاء في الممتع 6/ 31: (أما كون السمك يباح بغير ما ذكر فلما ذكر في الجراد من الحديث و أما كون سائر ما لا يعيش إلا في الماء و نحوه يباح بلا ذكاة رواية واحدة فلأن الله تعالى قال: (أحل لكم صيد البحر و طعامه) قال ابن عباس: طعامه ما مات فيه و لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" أما ما يعيش في البر و مأواه في البحر مثل: السلحفاة وكلب الماء لا يحل و لا يباح بلا ذكاة على رواية لأنه حيوان مأكول فلا يباح بلا ذكاة كالحيوان البرى) (2) و جاء في المهذب 2/ 882: (لا يحل شئ من الحيوان المأكول سوى السمك و الجراد

إلا بذكاة لقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة و الدم ولحم الخنزير و ما أهل لغير الله به و المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع إلا ما ذكيتم و ما ذبح على النصب) المائدة: آية 3 و يحل السمك و الجراد من غير ذكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لكم ميتتان: السمك و الجراد" لأن ذكاتهما لا تمكن في العادة فسقط اعتبارها) (3) جاء في كشاف القناع 6/ 203: (فلا يباح شئ من الحيوان المقدور عليه من الصيد و الأنعام و الطير إلا بذكاة إذا كان مما يعيش في البر لقوله تعالى: (إلا ما ذكيتم) المائدة: آية 3 و لأن الله تعالى حرم الميتة و هي ما زهقت نفسه بسبب غير مباح أو ليس بمقصود و ما لم يذكه فهو ميتة فيحرم ذلك إلا الجراد و شبهه كالجندب فيحل و لو مات بغير سبب من كبس أو تغميق (4) الجمهور: على أن ميتة الجراد تؤكل سواء كان موته بسبب أم بدون سبب و عند المالكية: أنه لا يؤكل إلا بتذكية و تذكيته أن يوجد حيا ثم يقتل أو يذبح بقطع رأسه أو يلقى في النار أو في الماء فإن مات دون سبب فإنه لا يؤكل

يقع في نار فيحترق و في قدر يطبخ فيموت و أما إن مات حتف أنفه فلا يباح لما روى ابن عمر عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "أحلت له ميتتان السمك والجراد" و هذا عام و لأنه حيوان لو مات بسبب حل أكله كذلك إذا مات بغير سبب كالسمك وافق مالك و لأنه لو اعتبر السبب اعتبر صفة المذكي كالنعم فلما لم تعتبر صفة المذكي ثبت أنه لا يعتبر السبب

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2326

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Lawful to Eat > Specific Animals: Horse, Hyena,

Crocodile, etc.

لحوم الخيل مباحة غير مكروهة (2) خلافا لأبى حنيفة في قوله: يحرم أكلها لما روى جابر أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية و أذن في لحوم الخيل و لأن مذبوحه يجوز بيعه أو مذبوحه طاهر و لا ينجس بالذبح فوجب أن يحل أكله أصله النعم (1) اتفق جمهور الفقهاء على حرمة لحوم الحمر الأهلية للأحاديث الواردة في شأن حرمتها فعن أبى ثعلبة الخشنى قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية" صحيح مسلم بشرح النووي 3/ 94 و كذلك اتفق الجمهور على حرمة البغال فقد جاء عن جابر قال: 0 ذبحنا يوم خيبر الخيل و البغال و الحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال و الحمير و لم ينهانا عن الخيل) خلافا للإمام مالك رحمه الله تعالى: فإنه لم يحرم الحكر الأهلية و البغال و لكنه روى عنه الكراهة و هي كراهة مغلظة فوق ذي الناب انظر: الإفصاح ص 404 راجع نيل الأوطار: 8/ 127 (2) لقد اختلف الفقهاء في لحوم الخيل على قولين: القول الأول: أنه تباح لحوم الخيل ذهب إلى ذلك مالك والشافعي و أحمد و أبو يوسف و محمد صاحبي أبى حنيفة لحديث جابر رضى الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية و أذن في لحوم الخيل) صحيح مسلم بشرح النووي 13/ 95" و جاء عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت: (نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه و نحن بالمدينة) القول الثاني: أنه تحرم لحوم الخيل ذهب إلى ذلك الحنفية و المالكية لقوله تعالى: (و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة) النحل: آية 8 فجعلوا اللام للتعليل و قالوا: إنها لم تخلق إلا للركوب و قالوا أيضا: إن الآية سبقت مساق الامتنان بالركوب و لو

BAB 3

باب ما يحرم من الحيوان

Animals Unlawful to Eat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating spiny-tailed lizard and jerboa?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2320

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Specific Animals (Hyena, Fox, Hedgehog, Bat, etc.)

المسألة رقم (2084) (أكل الضب و اليربوع) الضب (2) مباح و في اليربوع (3) روايتان (1) جاء في كشاف القناع 6/ 190 (سوى الضبع فإنه مباح و إن كان له ناب لما روى جابر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: "هو صيد و يجعل فيه كبش إن صاده المحرم" رواه أبو داود) و جاء في الممتع 6/ 11: (أما كون الثعلب غير مباح في رواية فلأنه سبع فيدخل في نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع و أما كونه مباحا في رواية فلأنه يفدى في الحرم و الأحرام و الأولى أظهر للنهى المتقدم) جاء في بدائع الصنائع 6/ 2761: (فذو الناب من سباع الوحش مثل الأسد و الذئب و الضبع و النمر و الفهد و الثعلب و نحوها: فلا خلاف في الجملة أنها محرمة إلا الضبع فإنه حلال عند الإمام الشافعي رحمه الله و احتج بما روى عن عطاء عن جابر رضى الله عنهما أنه قال في الضبع: (كبش فقلت له: أصيد فقال: نعم فقلت: يؤكل فقال: نعم فقلت: أسمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فقال: نعم و لنا: أن الضبع سبع ذو ناب فيدخل تحت الحديث المشهور) (2) الضب: هو يشبه الورل الكبير و يعيش نحو سبعمائة سنة و لا يشرب الماء أبدا و يبول في كل أربعين يوما مرة و الأنثى لها فرجان و للذكر فرجان (3) اليربوع: حيوان يشبه الفأر و رجلاه أطول من يديه عكس الزرافة جاء في المجموع 9/ 12: (فرع في مذاهب العلماء في الضب: (مذهبنا أنه حلال غير مكروه)

خلافا لأبى حنيفة لما روى ابن عمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال: "لست بآكله و لا محرمه و لكنه يطهر بالذكاة أو يجوز الانتفاع بجلده" فكان مباحا دليله: الغزال و الأرنب و الأنعام

Mas'alah: What is the ruling on eating birds with talons in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2322

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Birds of Prey and Carrion-Eaters

المسألة رقم (2086) (حكم ذو المخلب من الطير) (3) ... حرام أكل كل ذي مخلب من الطير إذا كان قويا يعدو على أموال الناس و به قال مالك و أحمد و الجمهور و قال أصحاب أبى حنيفة: يكره فأما اليربوع فحلال عندنا لا يكره) و جاء في المغنى 13/ 326: (فصل: سئل أحمد عن اليربوع فرخص منه و هذا قول عروة و عطاء الخراستانى و الشافعي و أبى ثور و ابن منذر و قال أبو حنيفة: هو محرم وروى ذلك عن أحمد أيضا و عن ابن سيرين و الحكم و حماد و أصحاب الرأي لأنه يشبه الفأر و لنا: أن عمر حكم فيه بجفرة و لأن الأصل الإباحة ما لم يرد فيه تحريم) راجع: الواضح في شرح مختصر الخرقى 5/ 50 (1) القنفذ: بضم القاف والفاء و يقال: بفتح الفاء لغتان ذكرهما الجوهري و جمعها قنافذ جاء في المجموع:9/ 11: (إلا الوبر و القنفذ ففيهما وجه أنها حرام و الصحيح: المنصوص تحليلها و قطع به الجمهور) (2) سورة الأنعام: آية: 145 (3) جاء في المجموع 9/ 22: (قال الشافعي و المصنف و الأصحاب: يحرم أكل ذي مخلب من الطير يتقوى به ويصطاد

كالصقر و النسر و البازى و العقاب و غيرها لحديث ابن عباس رضى الله

و لحومهم و طائرهم كالبازى و الصقر و العقاب و الباشق و الشاهين و كذلك ما لا مخلب له إلا أنه يأكل الجيف كالنسر و الرخم والغراب ونحوه خلافا لمالك في قوله: تؤكل الطير كلها لما روى عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع و ذي مخلب من الطير" ولأن سباع البهائم لما انقسمت إلى مباح و محظور و هو الخنزير و الكلب وجب أن تنقسم جوارح الطير إلى مباح و محظور و عند مالك لا تنقسم

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and crawling creatures in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2324

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Insects and Reptiles

المسألة رقم (2087) (حشرات الأرض) (1) ...

Mas'alah: What is the ruling on eating insects and crawling creatures in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2324

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Insects and Reptiles

حشرات الأرض حرام كالحية و العقرب و الفأرة و نحو ذلك خلافا لأبى حنيفة في

قوله: هي مكروهة غير محرمة لما روت حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خمس لا جناح على من قتلهن في حل و لا حرم: الحية و العقرب و الفأرة و الحدأة و الكلب العقور فلما أباح قتلهن و لم يوجب في ذلك الجزاء ثبت أن الأكل محرم لأن ما هو مباح الأكل من الصيد و يمنع المحرم من قتله في الحل ويمنع المحل من قتله في الحرم" عنهما: "أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع و أكل كل ذي مخلب من الطير") و جاء في الممتع 6/ 9: (و أما كون ما له مخلب من الطير غير مباح فلما روى ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير" أخرجه مسلم في صحيحه: 3/ 1954 و عن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حرام عليكم الحمر الأهلية و كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير" رواهما أبو داود (1) جاء في المجموع 9/ 16: ([فرع] في مذاهب العلماء في حشرات الأرض كالحيات و العقارب و الجعلان و بنات وردان و الفأر و نحوها مذهبنا أنها حرام و به قال: أبو حنيفة و أحمد و دواد لقوله تعالى: (و يحرم عليهم الخبائث) الأعراف: آية 157 و هذا مما يستخبته العرب و بقوله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب و الحدأة و الفأرة و العقرب و الكلب العقور" رواه البخاري و مسلم من رواية عائشة و حفصة و لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الأوزاع) و قال مالك: هي حلال لقوله تعالى: (قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) الأنعام: آية 145

Mas'alah: What is the ruling on eating mules and domestic donkeys?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2326

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Domestic Donkeys and Mules

المسألة رقم (2088) (البغل و الحمير الأهلية) (1)

Mas'alah: What is the ruling on eating mules and domestic donkeys?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2326

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Animals Unlawful to Eat > Domestic Donkeys and Mules

البغال و الحمير الأهلية يحرم أكلها خلافا لمالك في قوله: يكره أكلها و لا يحرم لما روى أبو هريرة قال: "حرم رسول الله [صلى الله عليه و سلم] يوم خيبر الحمار الاهلى" وروى سنان بن سلمة عن أبيه أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بلحوم حمر الناس يوم خيبر و هي في القدور ما كفيت و لأن ما لا ينتفع بطهره من السباع ينقسم منه ما يحرم و هو الخنزير و الكلب يجب أن يكون ما ينتفع بطهره منه ما يحرم

BAB 4

باب الجلالة وما يأكل النجاسة

Jallalah and Animals that Eat Impurity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on eating the meat, milk, and eggs of animals fed on impure substances (jallalah)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2328

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah and Animals that Eat Impurity > Ruling on Jallalah Milk and Eggs

المسألة رقم (2090) (لحوم الجلالة) (1) يحرم استعمال لحوم الجلالة (2) و شرب لبنها و أكل بيضها ما لم تحبس قال أبو عبد الله بن بطة فى الجلالة الصغيرة: قد قيل بحبس الإبل أربعين يوما و البقر ثلاثين يوما و الغنم سبعة أيام و الدجاجة ثلاثة أيام خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يحرم أكلها و لا شرب لبنها و أكل بيضها لما روى ابن عمر قال: "نهى رسول الله [صلى الله عليه و سلم] عن أكل الجلالة و ألبانها" و في لفظ آخر: "نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها" و لأنه حيوان حكم بنجاسة بوله وروثه فحكم بتحريم لحمها دليله: سباع البهائم و جوارح الطير و البغل و الحمار الأهلي و لا يلزم عليه غير الجلالة من الحيوان المباح لأنه محكوم بطهارة بوله وروثه فلهذا كان مباحا و لأنه أحد نوعى الحيوان فانقسم المحرم منه إلى تحريم مؤبد و تحريم مؤقت دليله: الآدمي المحرم منه ينقسم إلى تحريم مؤبد و هن ذوات المحارم و مؤقت و هي المعتدة من طلاق بائن و عندهم ليس فيه تحريم مؤقت بل جميع المحرم مؤبد و لأنه غير ممتنع أن يكون مضى الزمان عليه في التطهير كالماء إذا تغير بالنجاسة و مضى عليه زمان انقطعت الرائحة حكم بالطهارة و كذلك ها هنا إذا مضى عليها زمان انقطعت فيه الرائحة المنتنة أن يحكم بطهارتها و لهذا قالوا: الكراهة تزول بزوال الرائحة التي أنتن بها كأكل النجاسة كانت للأكل لصرح القرآن بها من باب أولى و أجيب عن ذلك: بأنا

لو سلمنا أن اللام للتعليل فلا نسلم أنها للحصر لأنه قد ينتفع بها فى غير الركوب اتفاقا انظر: نيل الأوطار 8/ 127 و لما رواه خالد بن الوليد: أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن لحوم الخيل و البغال و الحمير" انظر: سنن ابن ماجه: 3/ 1066 (1) جاء في الممتع 6/ 16: (و تحرم الجلالة التي أكثر علفها و لبنها و بيضها حتى تحبس و عنه: تكره و لا تحرم و تحبس ثلاثا أما كون لحم الجلالة و لبنها يحرم حتى تحبس على المذهب فلما روى ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى عليه و سلم عن أكل الجلالة و ألبانها" رواه أبو داود (2) الجلالة: هي التي تأكل العذرة أخذا من الجلة و هي العذرة اليابسة و سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج و أباح مالك أكلها دون حبسها انظر: كفاية الاخبار 232

Mas'alah: What is the ruling on crops and fruits irrigated with impure water?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2330

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > Jallalah and Animals that Eat Impurity > Crops Irrigated with Impure Water

في الزروع و الثمار إذا كان سقيها الماء النجس و علفها النجاسات حرم أكلها و حكم بنجاستها خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يحرم لأن غذاؤه حصل بالنجاسات فيجب أن يمنع من أكله كالجلالة و قد دللنا على صحة ذلك و إن شئت قسته على الرخم و النسر و الغراب

BAB 5

باب المضطر إلى الطعام المحرم

One Compelled to Eat Forbidden Food

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How much carrion may a person in dire necessity eat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2330

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > One Compelled to Eat Forbidden Food > Permissible Amount of Forbidden Food

المسألة رقم (2092) (أكل المضطر من الميتة) (2)

Mas'alah: How much carrion may a person in dire necessity eat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2330

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > One Compelled to Eat Forbidden Food > Permissible Amount of Forbidden Food

لا يأكل المضطر من الميتة إلا مقدار ما يمسك رمقه و لا يشبع منه خلافا للشافعي و الثانية: يجوز له الشبع منها لأن الإباحة متعلقة بشرط الضرورة (1) جاء في الممتع 6/ 17: (و ما سقيه بالماء النجس من الزرع و الثمر يحرم فإن سقى بالطاهر طهر و قال ابن عقيل: ليس بنجس و لا يلزم بل يطهر بالاستحالة كالدم يستحيل لبنا أما كون ما سقيه بالماء النجس من الزروع و الثمر محرما على المذهب فلأنه ينمى بالنجاسة و تتربى أجزاؤه منها و في الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما: (كنا نكرى أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم و نشترط عليهم أن لا يدملوها بعذرة الناس) السنن الكبرى للبيهقي: 6/ 139 و لولا أن ما يزرع فيها يحرم لما كان في الاشتراط فائدة و أما كونه إذا سقى بالماء الطهور يطهر فلأن الماء الطهور معد لتطهير النجاسة و

غاية ما يقال أنه يتنجس بسقي النجس و أما كونه ليس بنجس عند ابن عقيل فلما ذكره من القياس عل اللبن و ذلك أن الدم نجس فإذا صار لبنا طهر باستحالته) (2) من الأمور المتفق عليها بين الفقهاء أنه لا يجوز أكل الميتة في حال السعة و الاختيار و أنه يجوز أكلها إذا حدثت ضرورة تستوجب ذلك و لكنهم اختلفوا في مقدار ما يأكل المضطر على قولين: القول الأول: أن المضطر لا يأكل من الميتة في حال الضرورة إلا بمقدار ما يسد رمقه و لا يحق له الأكل منها ما زاد عن ذلك ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في المهذب 2/ 877: (و من اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه و هل يجوز أن يشبع منه؟ فيه قولان أحدهما: لا يجوز و هو اختيار المزني لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميتة كما لو أراد أن يبتدئ بالأكل و هو غير مضطر) القول الثاني: أن المضطر يأكل من الميتة في حال الضرورة حتى يشبع

بدليل قوله: (إلا ما اضطررتم إليه) (1) فإذا أكل منها ما يمسك رمقه زالت الضرورة فوجب أن تزول الإباحة لعد شرط الإباحة و لأن جواز التلف على نفسه معدوم في هذه الحالة فلا يجوز الأكل منها دليله: حالة الابتداء و لا يلزم عليه الطعام الغير عند الضرورة لأنه يأكل منها ما يمسك رمقه

Mas'alah: When a person in dire necessity finds carrion and another's lawful food, which should he eat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2332

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > One Compelled to Eat Forbidden Food > Carrion vs.

Another's Lawful Food

المسألة رقم (2093) (اذا وجد المضطر الميتة و طعام الغير) (2)

Mas'alah: When a person in dire necessity finds carrion and another's lawful food, which should he eat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2332

Index: Kitab al-At'imah (Foods) > One Compelled to Eat Forbidden Food > Carrion vs. Another's Lawful Food

إذا وجد المضطر الميتة و طعاما حلالا مالكه غير حاضر أكل الميتة و لم يأكل الطعام خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: يأكل طعام الغير لأن تحريم الميتة حق لله تعالى و تحريم طعام الغير لحق آدمي فكان الإقدام على حق الله تعالى أولى لأنها مبنية ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و الشافعي في قول جاء في المهذب 2/ 877: (والثاني: يحل لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال) قال صاحب المجموع 9/ 42: (قال أصحابنا: يباح للمضطر أن يأكل من الميتة ما يسد الرمق بلا خلاف و لا يباح له الزيادة على الشبع بلا خوف و في حال الشبع قولان أحدهما: لا يجوز و هو اختيار المزني و أنه بعد سد الرمق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميتة و الثاني: يحل لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق جاز ان يشبع منه كالطعام الحلال) (1) سورة الأنعام: آية: 119 (2) ما الحكم لو وجد المضطر الميتة ووجد طعاما حلالا مالكه غير حاضر فإنه في تلك الحالة يأكل الميتة ذهب إلى ذلك الإمام أحمد جاء في كشاف القناع 6/ 197:

(وإن وجد طعاما جهل مالكه و ميتة أكل من الميتة إن أمكن ورد الطعام إلى ربه بعينه لأن حق الله مبنى على المسامحة و المساهلة بخلاف حق الآدمي فإنه مبنى على الشح و الضيق و حقه يلزمه غرامته بخلاف حق الله تعالى قال حنبل: الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذا فإن تعذر رده إلى ربه بعينه كالمغصوب و إلا فإن التي لا يعرف مالكها مقدم أكلها على الميتة القول الثاني: أن المضطر إذا وجد الميتة ووجد طعاما حلالا مالكه غير حاضر فإنه في تلك الحالة يأكل الطعام و لا يأكل الميتة ذهب إلى ذلك أصحاب الشافعي جاء في المهذب 2/ 878: (وإن وجد الميتة و طعام الغير و صاحبه غائب ففيه وجهان: أحدهما: أنه يأكل الطعام لأنه طاهر فكان أه أهله أولى و الثاني: يأكل الطعام لأن أكل الميتة ثبت بالنص و طعام الغير ثبت بالاجتهاد فقدم أكل الميتة عليه و لأن المنع من أكل الميتة لحق الله سبحانه و تعالى و المنع من طلب الغير لحق الآدمي و حقوق الله مبنية على التسهيل و حقوق الأدمى مبنية على التشديد)

على المسامحة و المساهلة و حق الآدمي على الشح و المضايقة فكان الأسهل أولى و لأنه إذا أكل الميتة كان برئ الذمة و إذا أكل طعام الغير تعلق البدل بذمته فكان بغير بدل أسهل عليه و لأن الميتة حلت للمضطر نصا و طعام الغير باجتهاد فكان ما ثبت بالنص مقدما على ما ثبت بالاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on eating floating dead fish in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2301

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

المسألة رقم (2071) (أكل السمك الطافي) يؤكل السمك الطافي (1) ، خلافا لأبي حنيفة (2) في قوله: لا يؤكل، لما روى ابن عمر قال: غدونا فجعنا حتى أنا نقسم التمرة والتمرتين، فبينما نحن على شط البحر إذ رمى البحر بحوت ميتة فاقتطع الناس ما شاءوا من شحم ولحم، فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أخبروه، فقال لهم: «أمعكم منه شيء؟ قالوا: نعم. فأعطوه منه فأكمله» وهذا نص. ولأن كل حيوان لو مات بسبب أكل فإذا مات بغير سبب أكل كالجراد. يبين صحة هذا أنه لو كان موته بسبب وهو حسر الماء عنه جرى مجرى الزكاة لكان يجب أن يعتبر كرد الفعل من أهل الزكاة، كما اعتبر ذلك في سائر الحيوان، فلما لم يعتبر ذلك فيه ثبت أن الاعتبار بالزكاة فيه، وإنما هو من مقامها. (1) جاء في الواضح شرح مختصر الخرقي 5/ 30: (أما السمك وغيره من دواب الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا مات في ماؤه، سواء ماتت بسبب أو غير سبب، لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتة»، أخرجه أبو داود. قال أحمد: هذا خير من مائة حديث. وأما من مات بسبب مثل صاده إنسان، أو نبذه البحر، أو جزر عنه الماء، فإن العلماء أجمعوا على إباحته، وكذلك ما حبس في الماء بحظيرة حتى يموت فلا خلاف في حله .. قال أحمد: الطافي يؤكل) . وجاء في كشاف القناع 6/ 204: وأما السمك وشبهه من حيوانات البحر مما لا يعيش إلا في الماء، فيباح بغير زكاة، سواء صاده إنسان أو نبذة البحر، أو جزر الماء عنه، أو حبس في الماء بحظيرة حتى يموت، أو ذكاة أو عقره في الماء أو خارجه، أو طفا عليه؛ لحديث ابن عمر قال: (أحل لنا ميتتان، ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد. وأما الدمان فالكبد والطحال) رواه أحمد، وابن ماجه، والدراقطني). (2) جاء في بدائع الصنائع 6/ 2753 وما بعدها: «وطعامه متاعا لكم» معطوفا على قوله: «أحل لكم صيد البحر»؛ المائدة: آية 96، أ ي أحل لكم طعامه، وهذا يتناول ما صيد منه، وما لم

يصد، والطافي لم يصد فيتناوله. ولنا: ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنه –، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «نهى عن أكل الطافي». وعن سيدنا على رضي الله عنه أنه قال: (لا تبيعوا في أسواقنا الطافي) . وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: (ما دسره البحر فكله، وما وجدته يطفو على الماء فلا تأكله) .

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory beasts with fangs?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2318

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

[كتاب الأطعمة] (1) المسألة رقم (2082) (أكل سباع البهائم) (1) يحرم أكل سباع البهائم إذا كان لها ناب قوى يعدو به على الناس كالأسد و النمر و الذئب و الفهد خلافا لمالك في قوله: يكره أكلها من غير تحريم لما روى عن أبى ثعلبة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع" و روى خالد بن الوليد قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خبير فقال: "وحرام عليكم حمر الأهلية و خيلها و بغالها و كل ذي ناب من السباع و كل ذي مخلب من الطير" و في هذا اللفظ ما يسقط حمله على التنزيه لأنه صريح بلفظ التحريم و لأنه سبع له ناب قوى يعدو به على الناس يحرم أكله كالخنزير و الكلب و فيه احتراز من الضب و الضبع لأنه ليس له ناب قوى (1) جاء في للمجموع 9/ 12: قال المصنف: (و لا يحل ما يتقوى بنابه و يعدو على الناس و على البهائم كالأسد و الفهد و الذئب و النمر و الدب لقوله تعالى: (و يحرم عليهم الخبائث) الأعراف: آية 157 و هذه

السباع من الخبائث لأنها تأكل الجيف و لا يستطيعها العرب و لما روى عن ابن عباس ر ... رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير" حديث ابن عباس رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري ومسلم جميعا من رواية أبى ثعلبة الحبش: "أن النبي صلى الله عليه وسلم" نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع "ورواه مسلم أيضا عن رواية أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" كل ذي ناب من السباع فأكله حرام "" قال الشافعي رحمه الله: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد و النمر و الذئب أما الضبع والسبع فيحلان لأنهما لا يعدوان ووافقه الإمام أحمد رحمه الله في حل الضبع إلا الثعلب فإن له روايتان و على كل فقد اتفق الجمهور و منهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة و الشافعي و أحمد: على أن ذا الناب ينطبق على الأسد و النمر و الفهد و الذئب و الدب و القرد و قال مالك رحمه الله: لا يحرم أكل ذي ناب و لكن يكره راجع: بداية المجتهد 2/ 254 كفاية الأخبار 2/ 259 الممتع 6/ 7

Mas'alah: What is the ruling on eating hyena and fox?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2320

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

المسألة رقم (2083) (أكل الضبع و الثعلب) أكل الضبع مباح و في الثعلب روايتان: اختار أبو بكر الخلال تحريمه و اختار أبو بكر صاحبه إباحته (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يباح أكلهما لما روى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت: آكلها؟ قال: نعم قال: قلت:

أصيدهن؟ قال: نعم قلت: أسمعت ذاك من نبي الله [صلى الله عليه وسلم] ؟ قال: نعم و لأنه حيوان يطهر بالذكاة أو يجوز الانتفاع بجلده فوجب أن يحل أكله دليله: النعم و الغزال و الظبي و الأرنب و الوبر و لا يلزم عليه السباع و البغال و الحمير لأنها لا تطهر بالذكاة و لا ينتفع بجلدها

Mas'alah: What is the ruling on eating hedgehog and weasel in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2322

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

المسألة رقم (2085) (حكم أكل القنفذ) يحرم أكل القنفذ (1) و ابن عرس خلافا للشافعي في قوله: مباح لما روى أن رجلا سأل ابن عمر عن القنفذ فقرأ عليه: (قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما) (2) الآية فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: و هو من الخبائث فقال ابن عمر: إن كان النبي فهو كما قاله صلى الله عليه وسلم و هذا يدل على تحريمه و لأن ابن عرس من سباع الهوام و السباع محرمة بدليل سباع الوحش و لأن ابن عرس قد أخذ شبها من السنور في أنه يغرس بنابه الفأر و الطيور و شبها من الفأر في الخلقة و كلاهما محرم و كذلك القنفذ له شبه بالفأر في ذنبه و رأسه و له شوك يجرح به

Mas'alah: What is the ruling on eating horse meat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2326

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

المسألة رقم (2089) (لحوم الخيل)

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead human in dire necessity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2334

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

إذا وجد المضطر ادميا ميتا لم يحل له الأكل منه قياسا على قوله خلافا لأصحاب أبى حنيفة و أصحاب الشافعي لأن حرمته لم تسقط بموته ألا ترى أنه لا يباح أكل لحم البهائم و لأن منه على المزابل فإذا كانت حرمته باقية لم يجز أكله دليله: حال الحياة

Mas'alah: What is the ruling on the fats of Jews that are prohibited to them?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2334

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

المسألة رقم (2095) (شحوم اليهود المحرمة عليهم) (2)

Mas'alah: What is the ruling on passing by someone else's garden and eating from its fruit?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2337

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

المسألة رقم (2096) (إذا مر ببستان غيره و فيه فاكهة) (1) إذا اجتاز بستان غيره و فيه فاكهة رطبة و ليس عليها حائط جاز له الأكل منه من غير ضرورة و لا ضمان عليه خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يباح لما روى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فليناد: يا صاحب الحائط ثلاثا فإن أجابه و إلا فليأكل و إذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد: يا صاحب الإبل أو يا راعى الإبل فإن أجابه و إلا فليشرب" (2) و لا يصح حمله على الضرورة لأنه يسقط فائدة التخصيص و لأنه قد ثبت من أصلنا أن ما يأكله صاحب الأرض من الثمرة لا يحتسب عليه ذكاته إذا كان بالمعروف و قد دل عليه حديث سهل بن أبى خيثمة أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: "و إذا خرصتم فخذوا و دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعو الربع و إذا ثبت هذا في الثمرة التي تعلق بها حقوق الفقراء كذلك هاهنا و لأنه لو جاز أن يصح يضحى بشاة بعينها جاز له أن يأكل منها عندهم و عندنا أيضا على ما ذكر أبو بكر في كتاب التفسير مع تعلق حق الفقراء كذلك ها هنا" و لأن تعلق حق الغير بالطعام المغنوم مع تعلق حق الغانمين كذلك هاهنا و لا معنى لقولهم: إن هناك ضرورة و هو انقطاع الميرة لأن الضرورة لا تسقط الضمان كمن اضطر إلى طعام الغير و لما سقط الضمان هناك كذلك ها هنا (1) جاء في المجموع 9/ 54: [فرع مذاهب العلماء فيمن مر ببستان غيره أو مر بزرع غيره: فمذهبنا: أنه لا يجوز أن يأكل شيئا إلا أن يكون في حال الضرورة التي يباح فيها الميتة و بهذا قال: مالك و أبو حنيفة و داود و الجمهور و قال أحمد: إذا اجتازه و فيه فاكهة رطبة و ليس عليه حائط جاز الأكل منه من غير ضرورة و لا ضمان عليه عنده في أصح الروايتين و احتج بما روى مجاهد عن أبى عياض أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه و لا يتخذ خبتة) (2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 3/ 7

KITAB 97

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تحريم المسكر

Prohibition of Intoxicants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the definition of an intoxicant and what is the ruling on it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2093

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Prohibition of Intoxicants > Definition of Khamr and Intoxicants

المسالة رقم (1942) (ضابط المسكر) (1) كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام، وفيه الحد، ويسمى خمرا. خلافا لابى حنيفة فى قوله: الخمر حرام، قليلها، وكثيرها، وفيها الحد،،وهو عصير العنب الذى اذا اشتد وقذف ثريده، وما عمل من التمر والزبيب، فان كان مطبوخا ادنى طبخ فهو حلال، وان كان نيئا فهو محرم. الا انه لا يسمى خمرا، وانما يسمى نبيذا (2) ،وما عمل من الحنطة، والشعير، والذرة، والعسل، ونحوها فهو حلال طبخ او لم يطبخ، وانما يحرم منه السكر، ويجب بالسكر منه الحد. والكلام فى هذه المسالة فى فصول؛ احدهما: ان اسم الخمر يقع على كل مسكر. والثانى: يدل عل تحريم النبيذ. والثالث: يدل على ان الخمر معلله، وان علة تحريمها الشدة المطربة وهى موجودة فى كل شراب مسكر. فالدلالة على ان اسم الخمر يقع على كل شراب مسكر ما روى ابن عمر: قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام (3) ،وهذا نص. وروى عن ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((الخمر من هاتين الشجرتين؛ النخلة والعنبة (4) (5) ،وهذا نص. وروى النعمان ابن بشر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ان من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا)) (6) ،وهذا نص. واذا صبت ان الاسم دخل تحت قوله تعالى: (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (7) فامر باجتنابه. فالدلالة على تحريم النبيذ فى الجملة ما روى ابن عمر

وابن عباس، وابو هريرة، ـــــــــــ (1) قال المزنى: قال الشافعى: كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام؛ مختصر المزنى ص265. (2) اصل المسكرات كلها هو الخمر، وما سواه من الانبذة المسكر تابع له، ومستنبطاته. (3) اخرجه ابو داود فى سننه، كتاب الاشربة، باب النهى عن المسكر:3/ 447 حديث 3679. (4) فى المخطوط ((العنقود)) والتصويب من نص الحديث. (5) اخرجه ابو داود فى سننه، كتاب الاشربة، باب الخمر مما هو:3/ 446 حديث رقم3678. (6) اخرجه الامام احمد فى مسنده:4/ 273. (7) سورة المائة: الاية رقم90.

Mas'alah: What is the ruling on drinking grape juice after three days of pressing?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2097

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks) > Prohibition of Intoxicants > Ruling on Grape Juice and Fermentation

المسالة رقم (1943) (مضى ثلاثة ايام على العصر) (2) اذا مضى على العصر ثلاثة ايام حرم شربه، سواء اشتد فاسكر او لم يشتد ولم يسكر، خلافا لاكثرهم فى قولهم: لا يحرم الا بحصول الشدة فيه. لما روى ابو اسحاق الشالنجى باسنده عن نصر بن حاجب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل)) (3) ،فجعل الثلا حدا فى اباحة شربة مالم يغل قبل ذلك، وباسناده عن ابن عمر انه سئل عن العصير فقال: اشربه مالم ياخذه شيطانه، قيل: فى كم ياخذه شيطانة؟ قال: فى ثلاث)) (4) ،وهذا التقدير منه؛ اما ان يكون عن توقيف او عادة ان الشك تحل فى الثلاث، واينما كان فهو حجة. ولان العادة ان الشدة تحله فى الثلاث بدليل قول

ابن عمر، فجعل ذلك حد التحريم، فان عدمت فى حالة من الاحوال، كما ان العادة حصول المشقة، فى السفر، وقد تقدم فى حق بع الناس، فلا يعتبر فى ذلك اعتبارا بالعلة، كذلك هاهنا. ولانه شراب يتعلق به التحريم، نفكان للزمان تاثير فى ذلك التحريم كالرضاع تاثير الزمان فى الحولين، وتاثيرها هنا فى الثلاث، لان الغالب ان انبات اللحم يحصله فى ذلك، والغالب ها هنا حصول الشدة فيه. ـــــــــ (1) النبيذ مباح مالم يغل، او تاتى عليه ثلاثة ايام ... والنبيذ ما يلقى فيه تمر او زبيب، او نحوها ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته، فلا باس به مالم يغل، او تاتى عليه ثلاثة ايام. انظر: المغنى12/ 514. (2) جاء فى المهذب5/ 454: (كل شراب اسكر كثيره، حرم قليله وكثيره. والخمر يقع على كل مسكر، والمقصود بالاشربة: جمع شراب، وهو اسم لما يشرب من المعائعات، والمرا بها هنا الاشربة المحربة. انظر: المصباح المنير مادة (شرب) . (3) مصنف ابن ابى شيبة:5/ 78. (4) مصنف عبد الرازق:9/ 217.

Mas'alah: What does the author say about the book on drinks?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2093

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

(كتاب الاشربة)

Mas'alah: What evidence is cited for the prohibition of all intoxicants?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

2095

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

وعبد الله بن عمر، ومعاذ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مسكر حرام)) ،وروى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((ما اسكر كثيره فقليله حرام)) . وروت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((كل مسكر حرام وما اسكر الفرق (منه فملء الكف منه حرام)) (1) .والفرق بالسكون (2) مائة وعشرون رطلا)) (3) وروت عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما اسكر الفرق فالاوقية منه حرام)) (4) ،وفى لفظ اخر: ((ما اسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام)) (5) ولا يصح حمل قوله: كل مسكر على الشربة التى يحدث عقبها السك لان فى الخبر ما يسقط هذا وهو قوله: فالاوقية منه حرام، والحسوة منه حرام. ولان الشراب جميعه موصوف بالمسكر وان كان الاسكار يظهر فى قدر مخصوص منه كما يقولون: الخبر مشبع، والماء مروى، والماء طهور. ولان كل قدر منه مسكر وان اختلف ظهور الاسكار العصير واليسير الذى لا يسكر غيره من حزمته الا وه مسكر، ولانه شراب فيه شدة مطربة فوجب ان يكون محرما اصله الخمر. يبين صحة هذا ان العصير مباح قبل حدوث الشدة فيه، فاذا حدثت الشدة المطربة حرم، فاذا زالت الشدة زال التحريم، فعلم ان العلة هى الشدة المطربة، ولا يلزم عليه الرائب ان اسكر كثيره ولا يحرم لقولنا: شراب فيه شدة مطربة، وليس فى ذلك شدة مطربة. والدلالة على ان الخمر معللة، وان علة تحريمها الشدة المطرية قوله تعالى (انما الخمر والميسر) الى قوله: (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العادوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) (6) ،وهذا صريح ببيان علة التحريم، لانه هو ما يقع بشربها من العداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن

الصلاة، وهذه المعانى تحدث بالسكر فى الحقيقة لا بالشرب الذى لا يسكر معه، فان من شرب ولم يسكر تجزى صلاته. ـــــــــ (1) اخرجه ابن حبان فى صحيحه:12/ 203. (2) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوط، والاضافة من نص الحديث. (3) انظر: تحفة الاحوذى:5/ 493. (4) اخرجه الدارقطنى فى سننه، كتاب الاشربة:4/ 254 حديث رقم 46. (5) انظر: سنن الترمذى، باب ما جاء ما اسكر كثيره فقليله حرام:293. (6) سورة الامئدة: اية:90،91.

وروى عن عمر انه قال: الخمر ما خامر العقل، يعنى ما اثر فيه، وهذا صريح بالتعليل، لانا قد بينا فيما تقدم ان العصير قبل حدوث الشدة مباح، فاذا حدثت فيه حرم، فاذا زالت حلت، فعلم ان علة تحريمه الشدة المطربة (1) .

Mas'alah: Is it permissible to drink wine in cases of necessity such as extreme thirst or medicine?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2107

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

المسالة رقم (1950) (جواز شرب الخمر حال الضرورة) (1) لا يجوز شرب الخمر فى حال الضرورة من عطش، او دواء، ـــــــــ (1) لقد ذكر قدامة هذه المسالة فقال: (وان شرب بالعطش، فان كان ممزوجة بما يروى العطش. ابيحت لدفعه عند الضرورة، كما تباح الميتة عند المخصمة، وكاباحتها لدفع الغصة، وقد روينا فى حديث عبد الله بن حذافة، انه اسره الروم، فحبسه طاغيتهم فى بيت فيه ماء ممزوج بخمر، ولحم خنزير مشوى لياكله، ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة ايام، فلم

يفعل، ثم اخرجوه حين خشوا موته فقال: والله لقد كان الله احله لى، فانى مضطر، ولكن لم امكن لاشمتكم بدين الاسلام .. وان شربها صرفا، او ممزوجة بشئ يسير لا يروى من العطش، او شربها للتداوى لم يبح له ذلك، وعليه الحد. وقال ابو حنيفة: يباح شربها لهما، وللشافعية وجهان كالمذهبين، وجه ثالث يباح شربها للتداوى==

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجوز شربها خوق العطش، ولايجوز لاجل التداوى بها، لما روى احمد باسناده، عن طارق بن سويد انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال: انما اصنعها للدواء، فقال: ((انه ليس بدواء ولكن داء)) (1) .وباسناده عن اسحاق بن مخارق ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وعندها نبيذ فى جر، فسمع النبى بهذا، فقال لها: ((ما هذا؟ قالت: فلانة اشتكت بطنها فبعثت اليها فدفعه برجله وكسره، ثم قال: ((ان الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء)) (2) ،ولانه شارب للخمر مع علمه بالتحريم من غير اكراه ولا غلبة ظن فى ازالة ضرره فوجب ان يحرم عليه ذلك؛ دليله: اذا لم يضطر الى شربها. ولا يلزم عليه اذا اكره لقولنا: من غير كراه. ولا يلزم عليه اذا وقفت لقمة فى حلقه فلم يجد بدفعها انه يجوز ان يزدردها بالخمر، لانه يغلب على ظنه زوال ضرورته فى تلك الحالة كاكل الميتة. وها هنا لا يغلب على ظنه؛ لان الخمر تعطش ولا تروى. وكذلك لا يتحقق زوال المرض بها مع قول النبى صلى الله عليه وسلم: ((ما جعل شفاء امتى فيما حرم عليها)) (3) . ـــــــــــ == دون العطش، لانها حالة ضرورة، فابيحت فيها كدفع الغصة وسائر ما يضطر اليه. راجع: المغنى12/ 500. (1) مسند الامام احمد:4/ 617. (2) مقدمة فتح البارى:3/ 361. (3) البيهقى فى السنن الكبرى، باب النهى عن التداوى بالمسكر:10/ 5.

KITAB 99

كتاب الصيال

Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب دفع الصائل

Repelling an Attacker

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a mat or hanging a lantern in a mosque?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1896

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Repelling an Attacker > Liability for Accidental Harm

(بسط في المسجد بارية فعطب به إنسان) (2) إذا بسط في المسجد بارية، أو علق قنديلا، أو بابا، أو حفر بئرا، أو بنيانا فعطب به إنسان لم يضمن نص عليه في حفر البئر، وعلل بأنه منفعة للمسلمين، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا فعل بغير إذن أهل المسجد ضمن، لأنها مصلحة عامة فلم يوجب ضمان، كما لو أذن فيه أهل المسجد، وغيرهم، سواء في الانتفاع بالمسجد بالصلاة والجلوس دائما، اعتبر قولهم في الأذان والإمامة لتعلق صلاتهم بصلاة الإمام، لأنهم ينفردون بذلك. (1) مسألة ما إذا حفر بئرا في فنائه فوقع فيها إنسان. فهل يضمنه، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من حفر بئرا في فنائه فما هلم فيها ضمنه، لأنه حفر في غير ملكه لا لمصلحة المسلمين، ولأن كل من أتلف إنسانا بمباشرة أو سبب لزمته ديته، فإن كان عمدا محضا ففي مال الجاني حالة، وغير ذلك تكون على العاقلة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في الكافي 4/ 61: (من حف بئرا في طريق نفسه ضمن ما هلك بها، لأنه ليس له أن يختص بشيء من طريق المسلمين) . راجع: المغني 12/ 86. القول الثاني: أن من حفر بئرا في فنائه فلا ضمان عليه فيما هلك فيه. ذهل إلى ذلك الإمام مالك. (2) إذا بسط في المسجد بارية، أو علق قنديلا ونحو ذلك، فعطب به إنسان فمات. فهل عليه الضمان، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من بسط في المسجد بارية، أو علق قنديلا، أو بابا، فعطب به إنسان فمات، فلا ضمان عليه في هذه المسألة، لأنه

مصلحة، ولكل واحد من المسلمين فعل ما فيه الصلاح. ذهب إلى ذلك اغلب الفقهاء. جاء في الكافي 3/ 1073: (أو علق قنديلا في المسجد، أو بابا،

BAB 2

باب صيال البهائم

Animal Attacks

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a vicious dog in one's house?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1898

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Ferocious or Dangerous Animals

(إذا اتخذ في داره كلبا عقورا ..) إذا اتخذ في داره كلبا عقورا فعطب به إنسان، لم يضمن، خلافا لمالك، والثانية: يضمن لأنه في ملكه فعطب بها إنسان لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal in self-defense?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2112

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Ferocious or Dangerous Animals

المسالة رقم (1951) (صئول الفحل) (1) اذا صالت البهيمة على انسان فلم يتمكن من دفعها الا بقتلها، فقتلها، فلا ضمان عليه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: عليه الضمان، لان اتلاف بالدفع جائز فلم يتعلق به الضمان؛ اصل ذلك اذا صال عليه عبد بالغ عاقل فقتله. و لا يلزم عليه اذا غضب بهيمة فصالت عليه فقتلها، على وجه الدفع انه يضمن لان هذا الضمان لم يتعلق بالاتلاف، انما تعلق بالغضب السابق. الا ترى انه لو تعذر عليه رده بما لا صنع له فيه وجب عليه ضمانه، و لو صال عليه غير الغاصب فقتله لم يتعلق ضمانه على القاتل، و انما ضمانه على الغاصب لا يرجع به على القاتل الدافع. و لامعنى لقولهم: ان السيد لا يملك اباحته فلم يعتبر وجود

الاباحة من جهته، و انما تعتبر اباحة من اليه خطر دمه و هو الله سبحانه و تعالى، فاذا اشهر على رجل سلاحا فقد ارتفع الخطر من جهته و وجدت الاباحة، و الاباحة اليه دون مالكه، فلم يجب على قاتله شئ، و ليس كذلك فى مسالتنا لان صاحبه يملك اباحته، و لم توجد الاباحة من جهته فوجب ان لا يسقط الضمان عن متلفه كالطعام، لان هذا لا يوجب الفرق فى مسالتنا، كما لو يوجب الفرق بينهما فى اباحة اتلافه، و لما ثبت تساويهما فى جواز الاتلاف يجب ان يتساويا فى اسقاط الضمان، و على ان السيد لما لم يملك اباحته فان اباحته مؤثرة فى اسقاط الضمان، بدليل انه لو اذن لغيره فى قتله من غير اصول لم يضمن قيمته، و لو قتله من غير اذن ضمن قيمته. (1) ملخص هذه المسالة: ان الانسان اذا صالت عليه بهيمة، فلم يمكنه دفعها الا بقتلها، جاز له ان يقتلها اجماعا، و ليس علية ضمانها اذا كانت غيره، لانه قتله بالدفع الجائز فلم يضمنه كالعبد، ذهب الى ذلك الحنابلة، و المالكية، و الشافعى. بينما يرى ابو حنيفة، و اصحابه ان عليه الضمان، لانه اتلف مال غيره، لاحياء نفسه، فكان عليه ضمانه. راجع: مختصر الطحاوى ص 258، الام 6/ 177، و المغنى 12/ 530.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by animals during the day versus night?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2116

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Damage by Livestock at Night vs Day

المسالة رقم (1954) (ما افسدته البهائم فى النهار) (2) ما افسدت البهائم فى النهار

فليس على صاحبها ضمان اذا لم تكن بيده عليها، و ما افسدت بالليل فضمانه عليه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا ضمان على اربابها الا ان يكون معها قائدا او راكبا، او سائقا، او مرسلا، لما روى البراء بن عازب انه كانت ناقة ضاربة فدخلت حائطا فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم عليه ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها، و ان حفظ جاء فى المستوعب 3/ 138: (و من اطلع فى دار قوم من ثقب، او شق فى الباب، او الحائط بغير اذنهم، فنظر حرمة او عورة فله خذقه و طعنه فى عينه، فان انقلعت عينه فلا ضمان عليهم، قال القاضى: و هذا ظاهر كلام احمد رحمه الله انهم يدفعونه، و لاضمان عليهم من غير تفصيل. و فصل ابن حامد فقال: يدفعه بالاسهل فالاسهل) . القول الثانى: ان من تجسس على قوم بان نظر من ثقب للاطلاع على عوراتهم، فان فقا عينه يكون عليه الضمان. ذهب الى ذلك الحنفية. راجع: مختصر الطحاوى ص 258. جاء فى المغنى 12/ 539: (و قال ابو حنيفة: يضمنها، لانه لو دخل منزله و نظر فيه، او نال من امراته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه) . (1) هذا الحديث رواه ابو هريرة. انظر: صحيح البخارى 9/ 8، و صحيح مسلم 3/ 1699. (2) هذه المسالة حدث فيها خلاف بين الفقهاء يمكن تلخيصه فيما يلى: – القول الاول: ان ما افسدته البهائم لا يخلو: اما من ان يحدث ذلك ليلا، او نهارا .. فان حدث بالنهار فانه لا ضمان على صاحب البهيمة اذا لم تكن فى يده، و ان كان ليلا فعليه الضمان. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى المستوعب 3/ 140: (و ما اتلفته البهائم من الزروع و غيرها ليلا فعلى صاحبها ضمانه، سواء كانت يده عليها او لم تكن، الا ان تفلت بغير اختياره من رباطها او حبسها فلا يضمن) . القول الثانى: لا ضمان على اربابها الا ان يكون معها قائدا، او راكبا، او سائقا. انظر المغنى 12/ 541 و ما بعدها.

الماشية باليل على اهلها، و ان ما اصابت الماشية بالليل فهو على اهلها، و لانه مفرط فى جنايه بهيمته فوجب ان يكون بمنزلة جنايته فى حكم الضمان؛ اصله: اذا كان معها، و لا يلزم عليه اذا فسدت بالنهار، لانه غير مفرط، لانه ماذون له فى ارسالها نهارا، و انما التفريط فى الزرع و اموال. و لا يلزم عليه ايضا اذا انقلبت البهيمة ليلا لانه غير منسوب الى التفريط، و كذلك اذا ردها الى بيتها و اغلق الباب فدخل لص و فتح الباب و تركه مفتوحا فخرجت البهيمة و افسدت. و كذلك اذا سقط الحائط فخرجت البهيمة و افسدت. و كذلك اذا كانت الجمال فى البادية و كانت عادتهم عقلها، و هو شد ركبها ففعل ذلك، فتمرغت و حلت العقال او قطعته و افسدت انه لا ضمان عليه، لانه غير مفرط، و لا يلزم عليه اذا افسدت زرع صاحبها، لانا قلنا: فوجب ان يكون بمنزلة جنايته فى حكم الضمان، و من حكم جنايته على زرعه ان لا ضمان، و كذلك اذا كانت بهيمة لحربى فافسدت زرع مسلم او كافرا، و كانت بهيمة لمسلم فافسدت زرع حربى، انه لا ضمان لان صاحبها لو اتلف لم يجب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused by a riding animal's leg?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2118

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Animal Attacks > Liability for Ridden or Driven Animals

المسالة رقم (1955) (اتلاف الدابة غير الزرع) (1) اذا انفجت الدابة برجلها و صاحبها يسير عليها، فلا ضمان عليه، خلافا لمالك فى قوله: لا ضمان عليه سواء

انفجته برجلها اذا لم يكن من جهة راكبها، او قائدها، او سائقها بسبب، و خلافا للشافعي في قوله: يضمن ما جنت يدها و رجلها، لما روى ابو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "الدابة جرحها جبار، و الرجل جبار، و اليد جبار، و المعدن جبار" (2) ، و معناه جناية الرجل الجبار، و الجبار الهدر، ففيه دلالة على مالك في اليد من جهة دليل الخطاب لانه خص الرجل الجبار. دلالة على الشافعي في الرجل من لفظه و نطقه، و لان (1) جاء في المغني لابن قدامة 12/ 544: (و ما جنت برجلها، فلا ضمان عليه. . و بهذا قال ابو حنيفة، و عن احمد رواية اخرى انه يضمنها، و هو قول شريح، و الشافعي، لانه من جناية بهيمة يدها عليها فيضمننه، جناية يده، و اما انه لا يمكنه حفظ و جهلها عن الجناية فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها) . (2) اخرجه ابو داود في باب الدابة تنفج برجلها، من كتاب الديات: سنن ابي داود 2/ 502، و الدراقطني في سننه: 3/ 152.

راكبها لا يمكنه التحفظ من نفجها بالرجل، فوجب ان يكون هدرا، قياسا على جرح العجماء المتعلقة، و الجدار اذا انهار على الاجير، و لا يلزم عليه جناية اليد و الفم لانه يمكن الراكب و السائق من النحفظ منها بان يعدل بها عن ذلك بمشاهدته. و لا يلزم عليه جناية الرجل اذا كان سائقا، لانه لا يمكنه التحفظ من نفجها و ان كان يشاهدها، و لهذا السائق لها نصيبه برجلها.

BAB 3

باب الدفاع عن النفس والمال والحريم

Defense of Life, Property, and Family

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a neighbor with a higher roof required to build a screen to prevent overlooking a neighbor's home?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 715

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Defense of Life, Property, and Family > Defense of Honor and Family Sanctity

المسألة رقم (847) (إذا كان سطح جداره أعلى من سطحه و يشرف عليه) (1) إذا كان سطح جاره أعلى من سطحه و يشرف عليه ألزم الأعلى بناء سترة يحجزه عن النظر إلى داره خلافا لأكثرهم دليلنا: قوله صلى الله عليه و سلم: "لا ضرر ولا ضرار" و لأنه ممنوع من التصرف على وضع يضر بجاره بدليل أنه لو أراد ان يدق في ملكه على وجه يهدم حيطانه و يستر به أو يوقد نارا فخاف جاره من لهبه منع من ذلك كذلك ها هنا (1) إذا كان لشخصين عقاران متجاوران و لكن سطح أحدهما أعلى من سطح جاره و يشرف عليه فهل يلزم الجار الذي سطح داره أعلى من الجار الآخر ببناء سترة تمنعه من النظر إلى دار جاره أم لا يلزم؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا كان سطح أحد الجيران أعلى من سطح دار جاره الآخر و يشرف على سطحه فانه لا يجوز لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره هل يجبر على بناء سترة تستره من رؤية الجيران؟ لأنه إضرار بجاره فمنه منه كدق يهز الحيطان و ذلك لأنه يكشف جاره و يطلع على حرمه و قد دل على المنع قول النبي صلى الله عليه و سلم: "لو ان رجلا اطلع إليه فخذقته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليه جناح" أخرجه البخاري في صحيحه: 4/ 8 و مسلم في صحيحه: 3/ 1699 ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في الكافي 2/ 217: (و ان كان له سطح أعلى من سطح جاره فعلى الأعلى بناء سترة بين ملكيهما ليدفع عنه الضرر نظره إذا صعد سطحه) انظر كشاف القناع: 3/ 410

المغنى: 7/ 53 القول الثاني: إذا كان سطح أحد الجيران أعلى من سطح الآخر و يشرف على سطحه فان صاحب السطح الأعلى لا يجبر على بناء سترة لأن هذا حاجز بين ملكيهما فلا يجبر أحدهما عليه كالأسفل ذهب إلى ذلك أكثر العلماء

BAB 4

باب ضمان المدفوع

Liability for the Repelled Attacker

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for placing a mat in a mosque?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1896

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Liability for the Repelled Attacker > Liability for Actions in Mosques and Public Roads

المسألة رقم (1792)

Mas'alah: What is the ruling on liability for pulling one's hand from a biter causing tooth loss?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2114

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense) > Liability for the Repelled Attacker > Liability for Self-Defense Killing

المسالة رقم (1953) (فقا عين من يتجسس عليه) (2) اذا اطلع فى بيت رجل فنظر الى حرمته او عورته، فله ان يفقا او يرمى عينيه، فاذا فعل فذهبت فلا ضمان، (1) اذا عض رجل يد رجل حال الخصومة، فانتزع يده من فيه، فسقطت سن العاض. فهل يكون عليه الضمان، ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين: - القول الاول: ان من عض يد غيره فانتزعها من فيه فسقطت سن العاض، فلا ضمان عليه، لما روى يعلى بن اميه قال: كان لى اجير، فقاتل انسانا فعض احدهما يد الاخر، قال: فانتزع المعضوض يده من فم العاض، فانتزع احدى ثنيتيه، فاتى النبى صلى الله عليه و سلم: "افيدع يده فى فيك تقضمها قضم الفحل" ؛ انظر: صحيح البخارى: 3/ 116، 117. و لانه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه، فلم يضمن /

كما لو صال عليه. ذهب الى ذلك الحنابلة، و ابو حنيفة، و الشافعى. القول الثانى: ان من عض يد غيره اثناء خصومه، فانزعها منه فسقطت بعض اسنان العاض، فان عليه الضمان لقول النبى صلى الله عليه و سلم: "فى السن الخمس من الابل" . ذهب الى ذلك الامام مالك، و ابن ابى ليلى. (2) لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين: – القول الاول: ان من تجسس على قوم بان نظر من ثقب الاطلاع على عوراتهم ففقا احدهم عينه، فانه فى تلك الحالة لا دية له على الفاقئ، و لا قصاص. ذهب الى ذلك الحنابلة.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: عليه الضمان؛ لما روى ابو هريرة، ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا ديه و لا قصاص" (1) . و لان السنه وردت فى رمى عينه، كما وردت فى نزع يد المعضوض من فم العاض ثم شانه لا يلزم المعضوض يده ان يسال العاض بالقول و يزجره بالكلام ليزيل فمه عنه. و جاز له نزعها و ان سقطت اسنانه، كذلك يجب ان يجوز له رمى عينه من غير ان يزجرة بقوله و بيده الباقية لتسويهما فى الاذن.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a person from using their property in a way that harms a neighbor?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 716

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(منع الإنسان من التصرف في ملكه على وضع يضر بجاره) (1)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that falls onto a road or another's property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1870

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

المسألة رقم (1770) (مال الحائط إلى الطريق) ... إذا مال الحائط إلى الطريق أو ملك غيره لم يضمن ما يتلف به (1) سواء تقدم إليه ينقضه أو لم يتقدم خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن تقدم إليه ينقضه (2) فلم ينقضه ضمن ما يتلف به فإن لم يتقدم إليه لم يضمن لأن الحائط وضعه في ملكه فلا يكون سببا للضمان أصله: إذا لم يتقدم إليه ينقضه و إذا وضع أجرا و تلجية على رأس حائط فوقعت على رأس إنسان فقتله لم يجب الضمان و كان كما لو سقط من غير ميل و لا يلزم عليه إذا بناه مائلا إلى الطريق لأن وضعه ملك غيره من الموضع الذي ميله إلى ملك غيره و لأن ما ليس بسبب الضمان إذا لم يتقدم إليه بإزالته وجب ان لا يكون سببا للضمان إذا تقدم إليه بإزالته أصله إذا حفر بئرا في ملك نفسه وإذا سقط من غير ميل و إذا أجج نارا في ملكه فطار شراره إلى دار جاره فأحرقتها و عكسه إذا حفر بئر له في طريق المسلمين لمنفعة نفسه ووضع الحجر فإنه يضمن تقدم إليه أو لم يتقدم

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in one's courtyard?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1896

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

المسألة رقم (1791)

Mas'alah: Is a person liable if someone falls into a well dug in his courtyard?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1896

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(حفر بئرا في فنائه فوقع فيه إنسان) (1) من حفر بئرا في فنائه فوقع فيه إنسان ضمنه، خلافا لمالك في قوله: لا يضمن. لأنه حفر في غير ملك لغير مصلحة المسلمين فضمن، كما لو حفر خارجا ن فنائه، وإذا يلزم عليه إذا حفر بئرا لينتفع المسلمون بها فوقع فيها إنسان أن لا يضمن، نص عليه، لأنها مصلحة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for keeping a vicious dog?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1898

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

المسألة رقم (1793)

Mas'alah: What is the chapter on repelling an aggressor?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2112

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

(باب دفع الصائل)

Mas'alah: What is the ruling if a person's tooth falls out while biting another's hand?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2114

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

المسالة رقم (1952) (عض رجل يد رجل) (1) اذا عض رجل يد رجل حال الخصومة، او غيرها، فانتزع يده فسقطت سن العاض فلا ضمان عليه، خلافا لمالك فى قوله: عليه الضمان، لما روى احمد باسناده عن صفوان بن يعلى ابن اميه عن ابيه قال: اخبرنى ان قاتل رجلا فعض يده، فنتزع يده من فيه، فابدر ثنيته، فاتى النبى صلى الله عليه و سلم فاهدره. قال: ايدع يده فى فيك تقضمها كما يقضمها الفحل "." و لامعنى لقولهم: انه لعله كان لا يقدر على منعه من العض بوجه اخر غير قلع سنه، لانه لو كان الحكم يختلف لكان النبى يستقص له >، و لان النبى صلى الله عليه و سلم جعل العلة ان يده اى فيه يقضمها، و هذا المعنى موجود فيه، و ان كان قادرا على نزعها بوجه اخر، و لان حرمة النفس اكد من حرمة السن، ثم ثبت انه لو قصده فلم يمكنه دفعه الا بقتله فقتله، لم يلزمه ضمان النفس، فبان لا يجب ضمان السن اولى.

KITAB 100

كتاب القضاء

Kitab al-Qada'

(Judiciary)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب صفة القاضي وشروطه

Qualities and Conditions of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it a condition for a judge to be a qualified mujtahid?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2515

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Qualifications for Mujtahid vs. Muqallid Judges

المسألة رقم (2212) (هل يشترط في القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد؟) لا يجوز أن يتقلد القضاء إلا من كان من أهل الاجتهاد (1) ، خلافا لأصحاب أبي حنيفة: يجوز أن يتقلد القضاء من لا يعرف الفقه، ويقلد الفقهاء فيما يحكم به، لأنه لا يجوز أن يكون مفتيا، فلا يجوز أن يكون قاضيا كالفاسق. ولا معنى لقولهم: إن الفاسق متهم وهذا لا يتهم، لأنه لا يمتنع أن لا يتهم، ولا يصح منه ذلك، كما لا يتهم المفتي، ولا يصح منه. المساجد فعل ذلك شريحن والحسن، والشعبين وروي عن عمر، وعثمان، وعلي أنهم كانوا يقضون في المساجد. وقال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم، وبه قال مالك، وإسحاق، وابن المنذر. وقال الشافعي: يكره ذلك إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد). راجع: المهذب 6/ 484، الإنصاف 11/ 203. (1) المراد بالاجتهاد: وهو استفراغ الفقيه الوسع، لتحصيل ظن بحكم شرعي .... والفقيه هو من يعرف من كتاب الله تعالى. وسنة رسول صلى الله عليه وسلم الحقيقة، والمجاز، والأمر، والنهي، والمجمل، والمبين، والمحكم، والتشابه، والخاص. والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثني والمستثنى منه، ويعرف السنة، وصحيحها، وسقيمها ومتواترها. انظر: كشاف القناع 6/ 297. فالعدالة شرط لمن يتولى القضاء، ولذلك ذهب الجمهور إلى أنه لا يولى القضء فاقد الأهلية أي الفاسق، لقوله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) ؛ الحجرات: أية 6، فالحق سبحانه وتعالى أمر بالتبين عند قول الفاسق. ولا يجوز أن

يكون القاضي ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه. ولأن الفاسق لا يصلح أن يكون شاهدا فمن باب أولى أن لا يكون قاضيا. وقال الأحناف: العدالة ليست شرطا لتولي القضاء، وإنما هي شرط الكمال، فيجوز تقلد الفاسق القضاء، وتنفذ أحكامه إذا لم يجاوز فيها حدود الشرع.

Mas'alah: May a mujtahid judge abandon his own opinion for that of a more knowledgeable scholar?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2517

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Rulings on Taqlid and Following a Mufti

المسألة رقم (2213) (إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد ....) (1) إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد لم يجز له ترك رأيه لرأي من هو أفقه منه، سواء كان الوقت واسعا، أو كان ضيقا، وهو أن يترافع إليه مسافران والقافلة سائرة، ومتى تشاغل بالاجتهاد فاتهما السفر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز. لأنهما اشتركا في آلة الاجتهاد فلا يجوز لأحدهما تقليد الآخر كالقبلة. ولا معنى لقولهم: إنه إذا كان عنده اجتهاد غيره لأن الرجوع إلى رأي غيره ليس اجتهاد وإنما هو ترك الاجتهاد، ولأن هذا يوجب الرجوع إلى اجتهاد من هو مثله أو دونه ويصير كأن اجتهاده إذا إلى أن الحق مع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman serving as a judge in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

2517

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Disqualifying Conditions for a Judge

المسألة رقم (2214) (تولي المرأة القضاء) (2) لا يجوز أن تكون المرأة قاضية، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز قضاؤها فيما تجوز شهادتها. (1) إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد، ووجد من أفقه منه. فهل يجوز ترك رأيه ويعمل برأي الأفقه، أم لا.؟ لقد حدث خلاف، على قولين:- القول الأول: أن القاضي إذا كان من أهل الاجتهاد ووجد رأي من هو أفقه منه، فإنه لا يجوز له أن يترك رأيه لرأي الأفقه منه. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. القول الثاني: أن القاضي إذا كان من أهل الاجتهاد، ووجد رأي من هو أفقه منه، فإنه لا يجوز له العمل برأيه، ويترك رأي الأفقه. انظر: روضة الطالبين 11/ 100 وما بعدها. (2) عقد المصنف هذه المسألة لبيان حكم الفقهاء في تولي المرأة منصب القضاء .... ووضح أنهم اختلفوا في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المرأة لا يجوز لها ان تتولى منصب القضاء، لأنها ناقصة الحال، فلا تصلح أن تكون قاضية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكن ناقصات العقل والدين». قيل: يا رسول الله عرفنا نقصان عقلهن، فما نقصان دينهم.؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما نقصان دينهن: فإن الواحدة منهن تقعد شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي». قال الشرازي: لم أجده بهذا اللفظ، وقال النووي: باطل لا يعرف. ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي، وتمام العقل

لأن من لا يجوز أن يكون قاضيا في الحدود لا يجوز في غيرها كالأعمى لا يصح توليه القضاء، لأنه لا تصح شهادته عند أبي حنيفة بصوت، لأن الصوت يشبه الصوت

في الشهادة، لم يجعل بمنزلة الرجلين، وإنما جعلت بمنزلة نصف شاهدا، وليس بعضهم بمنزلة الشاهد الواحد، ولا شهادة أهل الذمة لا تعتبر صحيحة على المسلمين، ولا يجوز ضم بعضهم على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying and selling for himself?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2569

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Qualities and Conditions of the Judge > Prohibited Actions for a Judge

المسالة رقم (2247) (حكم شراء القاضى وبيعه لنفسه) (1) يكره للقاضى ان يتولى البيع والشراء بنفسه، ولكن يوكل وكيلا لا يعرف، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يكرهل ام روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: ((ما عدل == وامضى ذلك الحق. ذهب الى ذلك ابو اسحاق من الحنابلة. جاء فى الواضة5/ 228: (لانه لو كتب الى غيره ثم عزل، ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب اليه قبول كتابه بعد عزله) . القول الثانى: لا يقبل قوله. قال ابو الخطاب: ويتحمل ان لا يقبل قوله، وقول القاضى فى فروع هذه المسالة يقتضى ان لا يقبل ها هنا، وهو قول اكثر الفقهاء، لان من لا يملك الحكم لا يملك الاقرار به، كم اقر بعتق بعد بيعه .. وقال ابو حنيفة واصحبه: لا يقبل الا شاهدان سواه، وهو ظاهر مذهب الشافعى. جاء فى المهذب5/ 526: (واذا عزل، ثم قال: حكمت لفلان بكذا لم يقبل اقراراه، لانه لا يملك الحكم فلم يملك الاقرار به ...) . (1) ما حكم بيع الاقضى وشرائه لنفسه بنفسه.؟ لقد اختلف الفقهاء، على قولين:- القول الاول: يكره للقاضى ان يتولى

البيع والشراء بنفسه، ولكن يوكل وكيلا غير معروف ليتولى البيع والشراء نيابة عنه. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المغنى14/ 60: (ولا ينبغى للقاضى ان يتولى البيع والشراء بنفسه، لما روى ابو الاسود المالكى عن ابيه، عن جده، ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((ماعدل وال اتجر فى رعيته ابدا)) فيض القدير5/ 465،

وال اتجر فى رعيته ابدا)) (1) . ولانه اذا تولى البيع والشراء حاباه البائع فتحلقه التهمة، فيجب ان يكره له كما يركه فى مجلس القضاء، ولانه اذا تولى حوبى وسومح، والمحاباة بمنزلة الهدية، والهدية لا تحل له، كذلك ما يئول الى ذلك.

BAB 3

باب آداب القاضي

Etiquette of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on holding court sessions in mosques?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2513

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Etiquette of the Judge > Seating and Courtroom Etiquette

المسألة رقم (2211) (حكم القضاء في المساجد) (2) لا يكره القضاء في المساجد، خلافا للشافعي في قوله: يكره إلا إن دخل المسجد للصلاة، فتحدث حادثة (1) جاء في المغني 14/ 5: (والقضاء من فروض الكفايات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا عليهم كالجهاد والإمامة. قال أحمد: لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه) . وجاء في الإنصاف 11/ 154: (وولاية القضاء رتبة دينية، وهو فرض كفاية على المذهب، وذكر في الفروع رواية: أنه ليس فرض كفاية، وهو ضعيف جدا، ولم أره لغيره) . وجاء في المهذب 5/ 467: (القضاء فرض على الكفاية. وإذا كان جماعة يصلحون للقضاء اختار الإمام أفضلهم وأورعهم وقلده، فإن اختار غيره جاز، لأنه تحصل به الكفاية، وإن امتنعوا عن الدخول فيه أثموا لأنه حق واجب عليهم، فأثموا بتركه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . (2) أولا: اتفق الفقهاء على أن المستحب أن يجلس للحكم في موضع بارز يصل إليه كل أحد، ولا يحتجب عن غير عذر، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون فاقته وفقره». والمستحب أن يجلس في مكان فسيح حتى لا يتأذى بضيقه الخصوم، ولا يزاحم منه الشيخ والعجوز، وأن يكون موضعا لا يتأذى فيه بحر، أو برد، أو دخان، أو رائحة منتنة، لقول عمر: وإياك: والفلق الذي يتأذى الناس منه. واختلفوا في القضاء في المسجد:

فذهب الحنابلة إلى: لا يكره القضاء في المساجد. بينما يرى الشافعية: أنه يكره الجلوس في المسجد للقضاء. جاء في المغني 14/ 20: (ويستحب أن يجعله في موضع بارز للناس، فسيح كالرحبة، والفضاء الواسع، أو الجامع. ولا يكره القضاء في

فيحكم فيه، لأن كل موضع لا يكره الجلوس فيه لتعليم القرآن، والعلم، والفتوى لا يكره الجلوس فيه للقضاء قيسا على سائر المواضع. ولأن قعوده في المساجد أبعد عن التهمة، وإبعاد للمظنة، فيجب أن يكون أولى، ولأنه أرفق بالناس لأنه يصل إليه القريب والبعيد. ولا معنى لقولهم: إن في عادة الخصوم أن تعلوا أصواتهم في المساجد، لأنه يبطل به إذا قضي بين الخصمين مصادفة وإيقافا فإنه لا يكره عندهم، وإن كان يحضر المخاصمة والمهاترة. ولأن المناظرة في الفقه يحصل فيها هذا المعني، ويجوز لأن ما يجري بينهم مما لا يجوز يمنع القاضي منه، وما يجوز أن يمنع القاضي منه.

BAB 5

باب كتاب القاضي إلى القاضي

Letter of One Judge to Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a judge's written communication to another judge accepted?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2527

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Obligation to Write and Accept Letters

المسألة رقم (2221) (كتاب القاضي إلى القاضي) (2) لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي، خلافا لمالك في قوله: إذا شهد ذوا عدل عند المكتوب إليه أن هذا كتاب فلان من الواحد كالرواية. ذهب إلى ذلك أحمد في رواية، واختيار أبي بكر، وأبي حنيفة. وذهب أكثر الفقهاء أنه يكفي في الجرح والتعديل أن يقول المزكي: (أشهد أنه عدل) ، أي بذكر اشهد. بينما اشترط الشافعية: لا يشترط لفظ الشهادة، بل يقول: (هو عدل علي ولي)) . جاء في المغني 14/ 47: (ويعتبر في الجرح والتعديل لفظ الشهادة فيقول في التعديل: (أشهد أنه عدل) ، ويكفي هذا، وإن لم يقل: علي ولي، وهذا قول أكثر أهل العلم). وجاء في المهذب 5/ 493: (قال الشافعي – رحمه الله: ولا تقبل الشهادة بالتعديل حتى يقول: (هو عدل علي ولي) . ومن أصحابنا من قال: يكفي أن يقول: هو عدل، وهو قول سعيد الإصطخري، لأن قوله علي يقتضي أنه عدل عليه وله، وما ذكره الشافعي ذكره على سبيل الاستحباب). (1) إذا شهد شاهد على قضاء القاضي، وهو لا يؤكده. فهل يجوز قبول شهادتهم.؟ راجع: الغني 4/ 47، والقوانين الفقهية ص 310، وجاء فيهما: (إذا شهد شاهدات على قضاء القاضي الذي لا يؤكده حكمه، قبلت الشهادة منهما إذا كان قضاء القاضي قبل الشهادة وبعد القضاء) . (2) لقد اختلف الفقهاء في قبول كتاب القاضي إلى القاضي، على قولين:– القول الأول: أن كتاب القاضي إلى القاضي غير مقبول إلا إذا شهد عليه شاهدان عدلان، ولا يكفي معرفة المكتوب، لأن

ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني 14/ 79: (يشترط لقبول كتاب القاضي ثلاث شروط؛ إحداها: أن يشهد به شاهدان عدلان، ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب وختمه، ولا يجوز له قبول بذلك في قول أئمة الفتوى) . القول الثاني: إذا كان يعرف خطه، وختمه، قبله. ذهب إلى ذلك الإمام مالك.

القاضي قبل، لأن الحكم لهما يقع بما في ناطق الكتاب، فإذا لم يشهدوا به لم يقبل كما نقول في الشهادة كسائر الحقوق إذا لم يشهد الشهود بما يقع الحكم به لم يقبل.

Mas'alah: Is a judge's written communication to another judge in the same city accepted?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2529

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Obligation to Write and Accept Letters

المسالة رقم (2222) (قبول كتاب القاضي إلى القاضي في مصر واحد) لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في مصر واحد ببينة إلا شهدت عنده وتحتاج إلى اتحاد البينة عندهما بالحق، فإنما يقبل ذلك في البينات الثابتة (1) ، خلافا لبي حنيفة في قوله: يقبل، لأن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة، لأن المكتوب إليه يحكم بما قام مقام غيره، لأن إعادة القاضي للقاضي قائم مقام إعلام الشاهدين، وقد ثبت أن الحاكم لا يقبل شهادة شهود الفرع مع حضور شهود الأصل

في المصر، كذلك يجب أن لا يقبل القاضي كتاب آخر معه في المصر.

Mas'alah: What happens if the writing judge dies or is removed before the letter reaches the other judge?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2529

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Letter After Judge's Dismissal or Death

المسألة رقم (2223) (تغير حال القاضي الكاتب) إذا مات القاضي الكاتب، أو عزل قبل وصول الكتاب إلى الآخر يقبله، فإن كان بحكم حكم بإمضائه، وإن كان بثبوت حق عنده حكم به (2) ، (1) جاء في الواضح في شرح مختصر الخرقي 5/ 223: (الضرب الثاني: أن يكتب القاضي كتابا إلى قاض ثان بأنه قد علم بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان مثل: أن تقوم البينة عنده بحق لرجل على آخر ولم يحكم به، فسأله صاحب الحق أن يكتب له كتابا بما حصل عنده فإنه يكتب له أيضا. قال القاضي: ويكون في كتابه شهد عنده فلان وفلان بكذا وكذا، ليكون المكتوب إليه هو الذي يقضي به ولا يكتب ثبت عندي، لأن قوله: ثبت عندي حكم بشهادتهما، فهذا لا يقبله المكتوب إليه إلا في المسافة البعيدة التي هي مسافة القصر، ولا يقبله فيما دونها، لأنه فضل شهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة، ونحو هذا قول الشافعي) . جاء في المهذب 5/ 521: (ن كان الكتاب فيما يثبت عند القاضي لم يجز قبوله إذا كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة، لأن القاضي الكاتب فيما حمل شهود الكتاب كشاهد الأصل. انظر: روضة الطالبين 11/ 178، مغني المحتاج 4/ 409. (2) جاء في المغني 14/ 82: (فصضل: في حال تغير حال الكاتب أو المكتوب إليه

... فإن تغيرت حال الكاتب، بموت أو عزل، بعد أن كتب الكتاب، وأشهد على نفسه لم يقدح في كتابه، وكان على من وصله الكتاب قبوله والعمل به، سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده أو بعده، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقبل ولا يعمل به إن مات قبل خروجه من يده. أم إذا مات بعد خروج الكتاب من يده عمل به، لأن كتاب الحاكم بمنزلة الشهادة على الشهادة، لأنه ينقل شهادة

خلافا لبي حنيفة في قوله: لا يقبله، ولا يحكم به (1) . لأن كتاب القاضي الذي يثبت بشاهدين عند القاضي الآخر بمنزلة شهادة شاهدين على شهادة الأصل، ولا تقبل شهادة الفرع على الأصل، لأنه لا تثبت شهادتهما ولو كان مختوما بختم القاضي تصح شهادتهما به، وإن كان بمنزلة شهادة شاهدين على شهادة شاهدي الأصل لا يمنع قبول شاهدي الفرع، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the judge to whom the letter is written dies or is removed?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2531

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Letter After Judge's Dismissal or Death

المسألة رقم (2224) (مات القاضي المكتوب إليه) إذا مات القاضي المكتوب إليه، أو عزل وولي غيره أجازه الثاني (2) ، خلافا لأبي حنيفة (3) في قوله: لا يجيز الثاني. لأن المعول على الشاهدين، فإذا شهد عند القاضي الذي قام مقام المعزول أو الميت ما ثبت عند القاضي الكاتب كان له أن يحكم كما لو كان قد حكم به القاضي

شاهدي الأصل). وجاء في المهذب 5/ 522: (وإذا مات القاضي الكاتب، أو عزل، جاز للمكتوب إليه قبول الكتاب والعمل به، لأنه إذا كان الكتاب بما حكم به وجب على كل من بلغه أن ينقذه في كل حال، وإن التاب بما ثبت عنده، فالكاتب كشاهد الأصل، وشهود الكتاب كشاهد الفرع، وموت شاهد الأصل لا يمنع من قبول شهادة شهود الفرع) . (1) جاء في مختصر الطحاوي: ص 330: (وإن مات القاضي الكاتب لم ينبغ للقاضي المكتوب إليه إنفاذ كتابه، وكذلك لو عزله) . (2) جاء في المغني 14/ 83: (وإن تغيرت حال المكتوب غليه بأي حال كان من موت، أو عزل، أو فسق، فلمن وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه قبول الكتاب، والعمل به، وبه قال الحسن .... حكي عنه أن قضاي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتابا، فوصل إليه وقد عزل وولي الحسن فعمل به، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يعمل به، لأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة عند المكتوب إليه، وإن شهد شاهدان عند قاض، لم يحكم بشهادتهما غيره) . وجاء في المهذب: 5/ 522: (وإذا مات القاضي المكتوب إليه، أو عزل، أو ولي غيره قبل الكتاب لأن المعول على ما حفظه شهود الكتاب وتحملوه، ومن تحمل شهادة وجب على كل قاضي أن يحكم بشهادته) . (3) جاء في مختصر الطحاوي: ص 330: (وإذا مات القاضي المكتوب إليه، أو عزل، ثم ولي القضاء غيره لم ينبغ له أن يجيز ذلك الكتاب لأنه إلى غيره) .

الكاتب ثم شهد الشاهدان عند القاضي الذي قام مقام المكتوب إليه وجب عليه إمضاؤه.

Mas'alah: Is a judge's letter regarding a described slave accepted?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2533

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Letter of One Judge to Another > Letter in Property and Financial Cases

المسألة رقم (2225) (كتاب القاضي في عبد محلي) (1) يقبل كتاب القاضي في عبد محلي موصوف في عتقه ويؤخذ منه كفيل، ويسلم إليه ويبعث به إلى القاضي الذي كتب حتى يشهدوا عنده على عينه، ثم يكتب كتابا آخر على ذلك ليبرئ كفيله، خلافا لبي حنيفة في قوله: لا يقبل كتابه في عبد موصوف، لأنه قد ثبت بما قدمنا أن الحكم يقع بشهادة الشهود لا بالكتاب، والعبد حاصل به وهما يشهدان على عينه فيجب أن يصح، كما لو شهدوا بغير كتاب. (1) جاء في المهذب 14/ 76: (وإذا كتب الحاكم بثبوت بينة، أو إقرار بدين جاز، وحكم به المكتوب إليه، فأخذ المحكوم عليه به، وإن كان عينا كعقار محدود، أو عين مشهودة لا تشتبه بغيرها كعبد معروف مشهور، أو دابة كذلك، حكم به المكتوب إليه أيضا، وألزم بتسليمه إلى المحكوم له به .... وإن كان عينا لا تتميز إلا بالصفة، كعبد غير مشهور، أو غيره من الأعيان التي لا تتميز إلا بالوصف ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل كتابة، وبه قال أبو حنيفة، وهي أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، لأن الوصف لا يكفي، بدليل أنه لا يصح أن يشهد لرجل بالوصف والتحلية، كذلك المشهود به. . .. والثاني: يجوز، لأنه ثبت في الذمة بالعقد على هذه الصفة فأشبه الدين) .

BAB 6

باب حكم القاضي بعلمه

Judge Ruling by His Own Knowledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is testimony about a judge's ruling accepted when the judge does not recall it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2527

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judge Ruling by His Own Knowledge > Ruling on Accepting Father's Handwriting

المسألة رقم (2220) (شهد شاهدان على قضاء القاضي) (1) إذا شهد شاهدان على قضاء القاضي وهو لا يؤكده، قبل شهادتهما وبعد القضاء قبل في قضائه لأنه لو لم يجز قبول شهادتهم لم يكن إلا شهادة على إنفاذ حكمه معنى، ولأنه قد يتهم يجوز أن يكون حكمه لعداوة بينه وبين الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his personal knowledge?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2563

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judge Ruling by His Own Knowledge > Ruling by Personal Knowledge in General

المسالة رقم (2244) (حكم الحاكم اذا حكم بعلمه) (1) لايجوز للحاكم ان يحكم بعلمه لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها، لا فى حقوق الله، ولا فى حقوق الادميين، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يحكم بعلمه فى حال قضائه الا فى الحدود التى هى حق لله تعالى فلا يحكم فيها بعلمه، وحد القذف يحكم به ما علم به قبل القضاء لا يحكم به، وخلافا للشافعى فى احد قوليه/يحكم بما علمه قبل ولايته وبعد ولايته فى عمله ولا فى غير عمله الا الحدود فانها على قولين؛ لانه يحكم بعلمه فلم يجز، دليله ما

علمه قبل ولايته او بعدها فى غير عمله او الحدود. ولا يلزم عليه الجرح والتعديل انه يمتنع من الحكم بشهادة من عرفه فاسقا ويقبل (1) هل يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه.؟ حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الاول: لايجوز للحاكم ان يحكم بعلمه فى حد او غيره، سواء علمه قبل الولاية ام بعدها، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((انما انا بشر وانكم تختصمون الى، ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض، فما قضى له على نحو ما امسع منه)) ؛صحيح البخارى3/ 235 .. فدل هذا الحديث على انه يقضى بما سمع لا بما يعلم، ولان النبى صل الله عليه وسلم قال فى قضية الحضرمى والكندى: ((شاهداك او عينه، ليس لك منه الا ذاك)) ؛صحيح مسلم1/ 123،وسنن ابى داود2/ 198.ذهب الى ذلك الامام مالك، والشافعى فى احد قوليه، وعن الامام احمد فى رواية؛ المغنى14/ 31. القول الثانى: يجوز للقاضى ان يحكم بعلمه؛ لان النبى صلى الله عليه وسلم لما قالت له هند: ان ابا سفيان رجل صحيح، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى، قال: ((خذى ما يكفيك وولد بالمعروف)) فحكم لها من غير بينة ولا اقرار، لعلمه بصدقها. ذهب الى ذلك الحنفية، والمام الشافعى فى قول، ورواية عن احمد. وقال ابو حنيفة: ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه، لان حقوق الله مبنية على المساهلة، والمسامحة. جاء فى الواضح فى شرح مختصر الخرقى5/ 209: (ظاهر المذهب ان الحاكم لا يحكم بعلمه فى حد ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها، هذا قول شريح، ومالك، ومحمد بن الحسن، وهو احد قولى الشافعى، وعن احمد رواية اخرى، يجوز ذلك، وهو قول ابى يوسف، والقول الثانى للشافعى، والمزنى) .

شهادة من عرفه عدلا، لان هذا ليس بحكم. الا ترى انهيعدل هو ويجرح غيره ،ويجرح ويعدل. وقدل دل على الحدود اجماع الصحابة ان ابا بكر قال: (لو رايت

رجلا على حد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معى غيرى) . وعن عمر انه كتب الى ابى موسى: ان لا ياخذ الايهام بعلمه. ولا معنى لقولهم: الحدود مامور فيها بالستر، لان الشهود مامورون بالستر، ومع هذا اذا شهدوا وجب الحكم بشهادتهم، كذلك الحاكم وان كان مامورا بالستر. ولا معن لقولهم: ان الحدود لا تقبل فيها سهادة النساء، لان حد القذف والقصاص لا يحكم فيه بشهادة النساء، ومع هذا فيقضى فيه بعلمه عند ابى حنيفة. ولا معنى لقولهم: انما لم يحكم بعلمه لانه يصير خصما فيها، لانه ليس هناك غيره، لانه يبطل بالمقر على نفسه بالزنا، وشرب الخمر وان كان الحاكم يحكم عليه بالحدود، وان كان خصما او لا خصم غيره، ولان الاربعة اذا شهدوا بالزنا وجب على الامام ان يسمع شهاتدهم ويحكم بها وان كانوا خصوما. ولا معنى لقولهم: انه لا يحكم بعلمه فيا علمه قبل ولايته ويحكم بما سمعه بعد ولايته لانه لا يجوز اعتبار العلم بالشهادة .. الا ترى ان سماع الشهادة يصح من الحاكم مثل الدعوى، ولا يجوز له الحكم بها حتى يدعى الخصم وتعاد البينة، ولو علم بالئ قبل الدعوى صح ان يحكم به عندهم بعد الدعوى وهو ان سمعه يقر بحق لرجل ثم يدعى عليه بعد ذلك الحق، وكذلك علمه بجرح الشهود يمنعه من الحكم بشهادتهم، ولا فرق بين ان يعلمه قبل ولايته او بعد ولايته، وكذلك علمه بحكم السماع فيما تخاصما فيه قبل ولايته لا يمنعه من الحكم بعد ولايته وان كان سماع الشهادة قبل الولاية منع من الحكم بها بعد الولاية، ولانه قد تلحقه التهمة وتسبق اليه الظنة فى انه حكم بما لا يعلمه فمنع من ذلك كما منع من الحكم لابنه وابيه لهذه العلة. يبين صحة هذا ان انفراده بالعلم يعقب التهمة، بدليل ان الشاهد الواحد لا تقبل شهادته لاجل التهمة، فاذا انضم اليه غيره انتفت التهمة، ولهذا قال تعالى: (ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) (1) (1) سورة البقرة: الاية رقم:282.

Mas'alah: Is a judge's statement during his tenure that he judged a case accepted?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2567

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Judge Ruling by His Own Knowledge > Judge's Statement of Thubut vs. Judicial Ruling

المسالة رقم (2245) (قول القاضى قضيت على هذا الرجل بحق او حد اثناء ولايتى) اذا قال القاضى فى حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحد، او بحق من حقوق الاموال قبل منه واستوفى الحق (1) ، خلافا لمالك، واحد القولين للشافعى (2) لانه لو كان قول القاضى وحده مقبول احتيج الى شاهدين، فلما اتفقوا على انه قاض واحد دل على ان قوله وحده مقبول، ولانه لو قال فى مسالة يسوغ فيها الاجتهاد هذا راى والله يؤدى اجتهادى قبل منه وجاز ا يحكم به وان كان حكمه بخلاف مذهبه. كذلك اذا قال: حكمت بكذا يجب ان يقبل قوله. ولا معنى لقولهم: انما قبل قوله فى ذلك لانه لا يتوصل الى معرفة اعتقاده الا من جهته، لانه يجب ان يقبل قوله: ثبت عندى عدالة هؤلاء الشهود، لانه قد يتوصل الى ثبوت عدالتهم من غيره فاتفقوا على قبول ذلك.

BAB 8

باب التحكيم

Arbitration

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a private individual?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2571

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Arbitration > Arbitration by Community Leaders

المسالة رقم (22489) (التحكيم) (2) اذا تحاكم نفسان الى رجل من الرعية ورضيا به حكم عليهما وسالاه ان يحكم بينهما، وكان ممن يصلح ان يلى القضاء وهو ان يكون من اهل العدالة والاجتهاد، فحكم بينهما، لزمهما حكمه ولا يعتبر قضاؤه قبل ذلك، خلافا لابى حنيفة فى قوله: بلزمهما حكمه وان رفع الى حاكم البلد الاخر فوافق لزمه امضاؤه، وان خالفه ابطله، وان كان فيه خلاف بين اهل العلم وبينه على اصله: فيما يقتدر فى حق الغير بغير اذنه يكون موقوفا على اجازته وفسخه، == ولانه يعرف فيجابى، فيكون كالهدية، ولان ذلك يشغله عن النظر فى امور الناس). القول الثانى: يجوز للقاضى ان يبيع ويشترى ولا يركه ذلك، لما روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه (انه بويع اخذ الذراع وقصد السوق، فقالوا: ياخلفية رسول الله: لا يسعك ان تشتغل عن امور المسلمين. قال: فانى لا ادع عيالى يضيعون) . ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى مختصر الطحاوى: ص325: (ولا ينبغى له ان يشترى، ولا ان يبيع فى مجلس القضاء لنفسه، ولا باس بذلك منه فى غير مجلس القضاء) . (1) انظر: مسند الشاميين للطبرانى:2/ 272. (2) جاء فى المغنى14/ 92: (واذا تحاكم رجلان الى رجل حكماه بينهما، ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما، جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما .. وبهذا قال ابو حنيفة، وللشافعى قولان: احدهما: لا يلزمهم حكمه الا بتراضيهما، لان حكمه انما يلزم بالرضا به، ولا يكون الرضا الا بعد المعرفة بحكمه. ولنا: ما روى ابو شريح ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ان الله هو الحكم فلم تكنى ابا الحكم.؟ قال: ان قومى اذا اختلفوا فى ئ اتونى، فحكمت بينهم، فرضى على الفريقان. قال: ما احسن هذا، فمن اكبر ولدك؟ قال: شريح. قال: فانت ابو شريح.)) ؛سنن ابى داود2/ 585. وروى عن البنى صلى الله عليه وسلم انه قال: ((من حكم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل بينهما فهو ملعون)) ؛تلخيص الحبير4/ 185.ولولا ان حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذك).

وخلافا للشافعى فى احد قوليه: لا يلزمهما بينهما حكمه الا بتراضيهما، فالدلالة على انه قد لزم فى حقهما ان كل ما جاز له الحكم بين نفسين لزمهما حكمه بنفس الحكم كمن ولاه الامام، وهذا اولى، لانهما تراضيا به، وربما لا يتراضيا بحاكم الامام. والدلالة على انه ليس لقاضى البلد نقضه اذا خالف مذهبه او حكم به من قاض اخر فى البلد فانه لا يجوز نقضه، كذلك ها هنا. وقد وافقنا ابو حنيفة ان الحكم لازم. ويفارق هذا اذا خالف الحاكم الكتاب والسنة، لانه لما يلزم كان له نقضه.

BAB 9

باب نقض الحكم

Annulment of Judgments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are found to be sinful after the judge's verdict?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2642

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Annulment of Judgments > Effect of Disqualifying Factors After Judgment

المسالة رقم (22) (شهد شاهدان عند الحاكم فحكم بشهادتهما) (1) اذا شهد شاهدان عند الحاكم فحكم بشهادتهما، ثم تبين انهما كانا فاسقين نقض حكمه، خلافا لأبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى: لا ينقض حكمه. لأنه معنى فى الشاهد اذا ثبت عند الحاكم قبل الحكم منعه من الحكم، فاذا ثبت بعد الحكم أنه كان موجودا فى حال الحكم وجب عليه نقضه، أصله الرق، والكفر، والولادة بينه بينه وبين المشهود له، والوكالة من المشهود له اذا كان من خاصم فيها. يبين صحة هذا أن الفسق آكد فى رد الشهادة من الرق، لأن رد الشهادة بالفسق ثابت بالنص والإجماع، ولو حكم بشهادته ثم علم أنه كان عبدا نقض حكمه، فإذا علم انه كان فاسقا اولى.

BAB 10

باب عزل القاضي

Removal of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is a judge's statement after dismissal that he judged a case accepted?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2567

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary) > Removal of the Judge > Effect of Removal on Prior Judgments

المسالة رقم (2246) (قال القاضى بعد عزله: حكمت على فلان بكذا) فان قال القاضى بعد عزله: قد قضيت على هذا الرجل فى حال ولايتى بحد، او بحق من حقوق الاموال، قبل منه، خلافا لاكثرهم فى قولهم: لا يقبل (3) (1) جاء فى الواضح5/ 228: (واما اذا قال فى ولايته: كنت حكمت لفلان بكذا قبل قوله، سواء قال: قضيت عليه بشاهدين عدلين، او قال: سمعت بينهة وعرفت عدالتهم، او قال: قضيت عليه بنكوله، او قال: اقر عندى فلان بحق فحكمت عليه به. وبهذا قال: ابو حنيفة، والشافعى، وابو يوسف. ز وحكى عن محمد بن الحسن: انه لا يبقل حتى يشهد معه رجل عدل، لانه اخبار بحق على غيره فلم يقبل فيه قول واحد كالشهادة .. ولا: انه يملك الحكم، فيملك الاقرار كالزوج اذا اخبر بالطلاق، والسيد اذا اخبر بالعتق. (2) جاء فى المهذب5/ 526: (اذا قال القاضى: حكمت لفلان بكذا قبل قوله، لانه لا يملك الحكم، فقبل الاقرار به. (3) اذا قال القاضى بعد عزله: قد كت حكمت على فلان بكذا. فهل يقبل قوله، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: قول القاضى بعد عزله: قد حكمت على هذا الرجل بكذا اثناء ولايتى، قبل قوله،

لانه اخبرنا بما حكم به فقبل منه. دليله: لو اخبر به فى حال ولايته. ولا يلزم عليه اذا اخبر انه حكم لابنه، او ابيه، او كان حين الخبر غير عدل لانه يستوى فيه الاصل

والفرع، فانه فى حال ولايته لو اخبر انه لابيه، او لابنه لم يقبل. وكذلك لو كان فى تلك الحال فاسقا. ولا معنى لقولهم: انه يملك الحكم، فلهذا ملك به، وها هنا لا يملك الحكم فلا يملك الاقرار به، لانه يلزم عليه الوصى اذا ادعى الاتفاق على الصبى بعد البلوغ قبل منه وان كان ذلك فى حالة لا يملك التصرف عليه، وكذلك العبد المأذون له اذا حجر عليه فاقر بثمن المبيع فى حال الكفاية يقبل ذلك وان لم يملكوا ذلك، وكذلك العبد اذا اقر بجناية عبد فانه يقبل اقراره وان لم يكن مالكا لما اقر به، ومعلوم انه اقرار على غيره. ولا معنى لقولهم: ان دعوى النفقة على الصبى لا يمكن اقامة البينة عليه لانه يتكرر، لان الزوج اذا ادعى الانفاق على الزوجة لم يقبل قوله الا ببينة، ومع هذا فلا يمكن اقامة البين عليه لانه يتكرر.

Mas'alah: Who bears liability for the imam's judicial error?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1998

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

المسالة رقم (1871) (خطأ الامام) (1) خطأ الامام مضمون فى بيت المال، خلافا للشافعى فى احد قوليه، والثانية: يكون على عاقلته، لان الامام يتصرف عليهم ولهم، فلا يجوز ان يضمن، ولان خطأه يكثر لن يقيم الحدود، ويعذر، ففى ايجابها على عاقلته اجحاف بهم.

Mas'alah: What does the section heading indicate about the book of judiciary?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

2513

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

(كتاب أدب القضاء)

Mas'alah: What is the ruling on undertaking the position of a judge in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2513

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

المسألة رقم (2210) (حكم تولي القضاء) (1) القضاء ليس بفرض على الكفايات، ولا يتعين على أحد الدخول فيه، كذلك الإمامة، خلافا لأكثرهم. والثانية: إنه فرض على الكفاية إذا قام به طائفة يسقط عن الباقين، ويتعين عليه الدخول فيه إذا لم يوجد غيره. لأن القضاء وإن كان طاعة ففيه غدر وخطر من أن يتبع نفسه هواها في التصرف في الأموال التي لليتامى، والميل إلى أحد الخصمين، فكان تركه أولى، كما قلنا في الإحرام من دون أهله، والإحرام بالحج في غير أشهره لما فيه من الغرر والحظر.

Mas'alah: What is the ruling if a judge realizes his own or another judge's previous ruling was erroneous?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2575

Index: Kitab al-Qada' (Judiciary)

المسالة رقم (2250) (اذا بان للقاضى بان ما حكم به خطأ، او حكم به اخر وهو مخطئ) اذا قضى القاضى باجتهاده، ثم بان له انه اخطأ، او بان له ان حاكما (1) كان قبله قد اخطأ فيما حكم به مما يسوغ فيه الاجتهاد وفيه خلاف بين الفقهاء، لم ينقض ما تقدم به من حكمه وحكم غيره اذا رفع اليه، خلافا لداود فى قوله: ينقض حكم نفسه اذا بان له خطؤه، وكذلك غيره، وان كان فيه خلاف بين الفقهاء، هكذا حكى لى الشيخ ابو القاسم بن الجزرى، لانه (1) جاء فى المغنى14/ 34: (وجملة ذلك ان الحاكم اذا رفعت اليه قضية قد قضى بها حاكم سواه، فبان له خطؤه، او بان له خطأ نفسه، نظرت: فان كان الخطأ لمخالفة نص كتاب او سنة، او==

اجماع الصحابة. روى ان ابا بكر رضى الله عنه سوى بين المهاجرين والانصار. واعطى العبد، فقال عمر: اتجعل الذين جاهدوا فى الله باموالهم وانفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل فى الاسلام كرها؟.فقال ابو بكر: اصحابنا انما عملوا لله واجورهم على الله، وانما الدنيا بلاغ. فلما انتهى الامر الى عمر فاضل فى العطاء بين المهاجرين والانصار، ولم يعط العبيد، فلما كان الامر على سواء فى العطاء، ولم يعط العبيد فكل واحد منهم حكم باجتهاده ولم يتعرض لحكم من كان قبله وان كان قد خالفه فيما حكم به، وكذا كان عمر لا يشرك بين الاخوة للاب والام مع الاخوة للام، ثم شرك بينهم فيما بعد انه قضى فى الجد بسبعين قضية، ثم قال: لا تحفظوا عنى فى الجد شيئا، يقضى فى كل وقت بما ادى اليه اجتهاده، ولم يتعرض لما مضى، ولان الاحتراز منه لا يمكن لانه يكثر منه ويتكرر اجتهاده فيه، فهو كما لو باع الوكيل مالا يتغابن الناس بمثله فانه لا ينفذ، لان الاحتراز منه يمك، كذلك ها هنا. == اجماع، نقض حكمه، وبهذا قال الشافعى وزاد: اذا خالف قياسا جليا نقضه، وعن مالك، وابى حنيفة انهما قالا: لا ينقض الحكم الا اذا خالف الاجماع).

KITAB 101

كتاب الشهادات

Kitab al-Shahadat (Testimony)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الشاهد

Conditions of a Witness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on testifying to ownership based on long-term possession?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2598

المسالة رقم (2263) (رأى شخصا يتصرف فى عقاره مدة) (1) إذا رأى الشاهد رجلا يتصرف فى داره مدة تصرف الملاك بالإجارة، والإعارة، والنقض، والبناء من غير منازع جاز له أن يشهدبالملك المطلق لأجل ذلك التصرف، خلافا لمالك فى قوله: يشهد باليد دون الملك، وخلافا لبعض الشافعيه فى قولهم: إن كان يتصرف مدة طويله شهد له بالملك، وإن كان ذلك فى مدة يسيرة لم يجز له ان يشهد بالملك. لان اليد تدل على الملك، بدليل طول التصرف من غير منازع، وبدليل جواز الشراء ممن له اليد، ولأن الإملاك ليس من طريق إثباتها، والشهادة عليها معاينة الملك، ولأن لا يعاين وإنما طريقه ثبوت اليد على الشيء، وظهور التصرف، لأنه كان طريق الملك عقدا أو إرثا، أوسببا فإنما يعلم من طريق الظاهر لجواز أن يكون البيع من غير مالك، أو الميت لم يكن مالكا له، أو يكون الشيء من دار الحرب ملكا لمسلم أو لذمى، وكذلك من استقى ماء من دجلة، أو أخذ طير ا من الصحراء يجوز أن يكون مستاجرا فى ذلك، وإذا كان طريقه ثبوت اليد جازت الشهاده به.

BAB 2

باب عدد الشهود

Number of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to one thousand and another to two thousand?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 811

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Conflicting Testimony on Description, Time, or Place

المسألة رقم (940) (إذا شهد شاهد بألف و شهد أخر بألفين) إذا شهد شاهد بألف و شهد آخر بألفين فانه تثبت الألف بشهادة شاهدين وتثبت الألف الأخرى بشهادة واحد فان اختار من له الحق (2) أن يحلف واخذ حلف (1) هذه المسألة تحتاج إلى صياغة وتصويب يتفق مع كتب الفقهاء وهى ما رأى الفقهاء فيما لو أن شخص أقر بمال لحمل ولم يبين سبب الاستحقاق فهل يصح الإقرار أم لا يصح؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: إذا أقر شخص بمال لحمل صح الإقرار و إن لم يبين سبب الاستحقاق كما لو عازاه إلى وارث أو وصية لأنه يملك بهما وان لم يقره إذا تيقن انه كان موجودا حال الإقرار ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعي في أصح قوليه جاء في الكافي 4/ 572: (و إن أقر لحمل بمال و عزاه إلى وارث أو وصية صح لأنه يملك بهما و إن لم يعزه فقال ابن حامد: يصح أيضا و قال أبو الحسن التميمي: لا يصح لأنه لا يثبت له الملك بغيرهما) جاء في المستوعب 3/ 454: (فان أقر لحمل بمال صح على قول ابن حامد ولا يصح على قول التميمي إلا أن يعزيه إلى ارث أو وصية فان أطلق ثم فسر سببه يعد زمان طويل صح) القول الثاني: إذا أقر شخص محمل بمال لا يصح إلا إذا عزاه إلى ارث أو وصية فانه يصح ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي في قول جاء في المهذب 5/ 679: (و إن أقر لحمل بمال فان عزاه إلى ارث أو وصية صح الإقرار فان أطلق ففيه قولان احدهما: انه لا يصح لأنه لا يثبت له الحق من جهة المعاملة و لا من جهة الجناية و الثاني: انه

يصح وهو الصحيح لأنه يجوز أن يملكه بوجه صحيح وهو الإرث و الوصية فصح الإقرار إلا لحمل يتيقن وجوده عند الإقرار راجع: مغنى المحتاج 2/ 241 روضة الناظرين 4/ 357 المجموع 20/ 238 (2) تتلخص هذه المسألة بان شخصا ادعى على أخر بأنه مدين له بألفين فشهد له شاهد بهما و شهد له أخر بألف فانه في تلك الحالة تثبت له الألف بشهادتهما لاتفاق الشاهدين بهما ويحلف المدعى مع الشاهد فان حلف بها استحق الألف الثانية ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء جاء في الكافي لابن قدامه 4/ 554: (إذا ادعى ألفين على رجل فشهد له شاهد بهما و شهد له أخر بألف ثبت له الألف بشهادتهما لاتفاقهما و يحلف مع شاهده على الألف الأخرى لأنه له بها شاهد)

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يصح بحال دليلنا: إن شهادتهما قد اتفقت على قدر من المال لفظا ومعنى فوجب أن تصح كما لو شهد شاهد بألف و شهد شاهد أخر بألف وألف أو يشهد بألف و خمسمائة فانه وافق

Mas'alah: How many witnesses are required for accepting testimony regarding translation, tazkiyah, and jarh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2519

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Required Number for Widespread Hearsay and Character Testimony

المسألة رقم (2215) (قبول الترجمة والجرح والتعديل) (1) لا تقبل الترجمة،

والتعديل، والجرح إلا من اثنين؛ أهل الترجمة، وأهل التعديل والجرح اثنين فأكثر، خلافا لأبي حنيفة، والثانية: يقبل في جميع ذلك واحد، وهو اختيار أبي بكر. والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الفطنة، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال. ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحدا من بعده امرأة قضاء ولا ولاية فيما بلغنا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 14/ 12: (يشترط في القاضي ثلاثة شرائط؛ أحدها: الكمال، وهو نوعان؛ كمال الأحكام، وكمال الخلقة. أما كمال الأحكام فيعتبر منه أربعة أشياء: أن يكون بالغا عاقلا فقيها حرا) . راجع: الواضح 5/ 200، روضة الطالبين 11/ 95. القول الثاني: أن المرأة يجوز لها أن تتولى القضاء فيما تقبل شهادتها فيه، فيجوز لها تولي القضاء في جميع الأمور إلا في الحدود والقصاص .... لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وابن جرير. انظر الهداية: 7/ 4. (1) هل يكفي شهد واحد في الترجمة، والتعديل والجرح، أم لابد من اثنين على الأقل.؟ هذه المسألة مختلف فيها بين الفقهاء. ولقد وضحها وبينها صاحب الواضح في شرح مختصر الخرقي 5/ 216 فقال: (ولا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين. وبهذا قال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن. وعن أحمد: يقبل ذلك من واحد، وهو اختيار أبي بكر، وقول أبي حنيفة، لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فقبل من واحد كالرواية ... ولنا: أنه إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته، فاعتبر فيه العدد كالحضانة، وفارق الرواية فإنها على المساهلة، ولا نسلم أنها لا تفتقر إلى لفظ الشهادة) . جاء في مختصر الطحاوي ص 329: (وله أن يقبل في الترجمة ممن لا يفهم كلامه قول واحد في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف – رضي الله عنهما – ... وقال محمد رضى الله عنه: لا يقبل في الترجمة إلا ما يقبل في الشهادة، وبه نأخذ) .

لأن الترجمة تثبت عند الحاكم إقرارا فافتقر إلى العدد. دليله: إذا أقر في غير مجلس الحكم، ولا يلزم عليه إقراره عند الحاكم أنه يثبت بمرة، لأن ذلك ليس يثبت إقرارا بل هو ابتداء إقرار. ولأن الجرح والتعديل إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته، فوجب أن يراعي فيه العدد لشهود الحصانة وذلك أنه لو شهد أربعة بالزنا فإن الحصانة لا تثبت إلا باثنين، لأنها تتضمن صفة يبني الرجم عليها. ولا يلزم عليه شهادة امرأة واحدة بالولادة لأن ذلك ليس بإثبات صفة وإنما هو إثبات نفس الحق، وكذلك المقوم الواحد، والطبيب والبيطار، والقائف ليس ذلك إثبات صفة وإنما هو إثبات حق.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the value of a destroyed garment?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2635

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Number of Witnesses > Conflicting Testimony on Description, Time, or Place

المساله رقم (2287) (أتلف رجل لرجل ثوبا) (1) إذا اتلف رجل لرجل ثوبا واختلفا فى قيمته، فشهد شاهدان أن قيمته ثمانية، وشهد آخران ان قيمته العشرة، لزمه الاقل، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: يلزمه الاكثر، لأن الاثنين قد اتفقا على الثمانية وتعارضا فى الزيادة فمن شهد بالثمانيه نفى الزيادة عليهما، ومن شهد بعشرة اثبتها فاذا تعارضتا لم يثبت الزيادة، لأن الاصل براءة ذمته. ولا يلزم عليه اذا شهد اثنان ا نلفلان على فلا ن ثمانية دراهم، وشهد آخران ان (1) ما الحكم لو اتلف

شخص لآخر ثوبا، واختلفا فى قيمته؛ فأحضر شاهدين، فشهدا بأن قيمته ثمانية، وشهد آخران ان قيمته عشرة. فما الذى يجب عليه فى تلك الحالة.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذة المسالة على قولين:- القول الاول: أنه يلزمه الأقل وهو ثمانيه، لأن من شهدوا أن قيمته ثمانية ينفى أن قيمته عشرة فقد تعارضت البينتان فى الزيادة، فأن من شهد بالاقل ينفى الزيادة. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. القول الثانى: يجب عليه فى تلك الحالة الزيادة، لأنه قد شهد بها شاهدان وهما حجة، فيجب الاخذ بهما. انظر: المغنى؟4/ 267 (2) جاء فى المهذب5/ 656: (وإن اتلف عليه ثوبا، فشهد شاهدان ان قيمته عشرة، وشهد اخران ان قيمته عشرون، قضى بالعشرة، لأن البينتين اتفقتا على العشرة، وتعارضتا فى الزيادة، لأن احدهما تثبتها، والأخرى تنفيها فسقطت.

له عليه عشرة أن يؤخذ بالزائد، لأن من شهد بالثمانية لم ينف الزيادة لنه يجوز ان يكون سمعها الآخر ولم يسمعها، وكذلك الاخبار اذا كان احدها زيادة فها هنا تعارض فى القدر الزائد لأن من شهد أن قيمته ثمانيه ينفى ان يكون قيمته عشرا، فاسقطنا ما تعارضا فيه ونفى ما اتفقا عليه.

BAB 3

باب شهادة الرجال والنساء

Testimony of Men and Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single woman regarding childbirth?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2578

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony of Men and Women > Testimony in Matters Not Seen by Men

المسالة رقم (2252) (شهادة امرأة واحدة فى الولادة) (3) تقبل فى الولادة شهادة امرأة واحدة، وكذلك كل ما لا يطلع عليه الرجال مثل العيوب التى تخت الثياب، ونحو ذلك، خلافا للشافعى فى قوله: لا يقبل فى ذلك اقل من اربع نسوة. لما روى ابن عمر (1) الشهادة فى اللغة: لها عدة معان منها: الاعلام، والادراك، والحضور، والحلف. راجع: مختار الصحاح ص372،القاموس المحيط1/ 305،حاشية ابن بطال على المهذب2/ 342. واصطلاحا هى: الاخبار بما علمه بلفظ مخصوص. او: هى اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص. راجع: كشاف القناع6/ 328،حاشية الباجورى2/ 349. (2) حكم الشهادة على البيع/مستحبة وليست بواجبة. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. (3) لقد اختلف الفقهاء فى عدد الشهود على الولادة. فهل تكفى امرأة واحدة، ام لا.؟:- القول الاول: انؤه تقبل فى الولادة شهادة امرأة واحدة، وكذلك كل ما لا يطلع عليه الرجال. وجاء فى التفتيح: (وهو حديث باطل ولا اصل له) . ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنفية. انظر المغنى6/ 135. القول الثانى: تقبل شهادة النساء فى الولادة بشرط العدد. ذهب الى ذلك الشافعية. جاء فى المهذب5/ 635:) ويقل فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة، والرضاع، والعيوب التى تحت الثياب، شهادة النساء منفردات، لان الرجال لا يطلعون عليها فى العادة، فلو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد .. ولا يثبت شئ من ذلك الا بعدد، لانها شهادة فاعتبر فيها العدد).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يجزئ فى الرضاعة شهادة امرأة واحدة)) (1) .وروى حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم ((انه اجاز شهادة القابلة)) ولان الولادة معنى يثبت بقول النساء وخبرهن فجاز ان يثبت بقول امرأة واحدة كاخبار الديانات. ولا معنى لقولهم: الاخبار لا يعتبر فيها الحرية ولا لفظ الشهادة، ولا يقدم على الرواية، لان هذه الشهادة قد امتنعت على غيرها من الاشياء بدليل فنقول شهادتهن مقدمات تجرى مجرى الخبر، ولانه لا ضرورة بالمرأة حال الولادة الى ما زاد على امرأة واحدة فلم يكن ذلك شرطا ف ثبوت الولادة، دليله: شهادة الرجل وشهادة الخامسة. ولا يلزم عليه المطلقة البائن اذا ادعت الولادة لان شهادتها فى اثبات الولادة مقبولة وفى اثبات نسب الولد من الرجل.

BAB 4

باب موانع الشهادة

Impediments to Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is the testimony of a person punished for false accusation accepted after repentance?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2582

المسالة رقم (2254) (شهادة المحدود فى القذف اذا تاب) (1) تبقل شهادة المحدود فى القضف اذا تاب، خلافا لابى حنيفة: لا تقبل، لانه محدود فى قذف، فجاز ان تقبل شهادته بعد التوبة. دليله: الذمى اذا حد فى القذف ثم اسلم. ولا معنى لقولهم: العدالة التى استخدمها الذمى بالاسلام لم تبطل بالحد، لانها لم تكن موجودة فى حال اقامة الحد عليه، وعدالته من جهة الاسلام قد بطلت بوقوع الحد عليه، ولم يستحدث عدالة اخرى، لان هذا الاسلام هو الذى كان موجودا فى حال اقامة الحد عليه، لان المسلم بطلت عدالته بالقذف والعجز فى صدق قوله، فاذا تاب عادت عدالته فكان بمنزلة الذى اسلم فاكتسب العدالة. وقوله لم يستحدث عدالة اخرى غير مسلم، لانه اذا صار عدلا وزال عنه سمة الفسق فقد عادت عدالة الاسلام، وكل ما بقلت شهادته قبل الحد جاز ان تقبل بعد اقامة الحد. دليله: الزانى، وشارب الخمر، والسارق. ولا معنى لقولهم: ان هناك يفسق بنفس الفعل الموجب للحد، وها هنا لا يسق بنفس القذف لجواز ان يكون صادقا، لانه اذا عجز عن تصديق نفسه باقامة الفعل صار فاسقا، وسقطت شهادته. وقوله: يجوز ان يكون صادقا فى قذفه لا يصح، لانه اذا عجز عن اقامة البينة حكمنا بكذبه ... الا ترى انا نوجب الحد عليه. ولان رد الشهادة يتعلق بالقذف لاقامة الحد تطهير وكفارة، وانما يتعلق بالمعصية وهو القذف، وتقبل شهادته بمجرد التوبة، ولا يعتبر فيه صلاح العمل بعد ذلك، خلافا للشافعى: لا تقبل شهادته الا بعد صلاح العمل وهو الكف عن المعصية، لما

روى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله: (الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله (1) اذا اقيم الحد على القاذف، ردت شهادته مالم يقبت، وهذا بالاجماع لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثامنين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) ؛التوبة: اية4.ولان رد الشهادة عقوبة معنوية توقع على الشاهد فهى من تمام الحد، لان القاذف اذى الناس بلسانه، فناسب ان تهدر منافع الالة التى استخدمت فى الايذاء. ولكن الفقهاء اختلفوا فى قبول شهادة القاذف اذا تاب بعد اقامة الحد عليه. فذهب مالك، والشافعى، واحمد الى قبول شهادته، واحتجوا بقوله تعالى: (الا الذين تابوا من بعد ذلك==

غفور ريحم) (1) ،قال عليه السلام: ((توبته اكذابه نفسه، فاذا تاب قبلت شهادته)) ،فاخبر ان الشهادة تقبل بعد التوبة، وقد وجدت التوبة، ولاننا قد حكمنا بصحة التوبة فى الباطن، لانه اذا وجد منه الندم وترك العزم، والخروج من المظلمة، ويكون فيما بينه وبين الله تائبا، فلا يشترط صلاح العمل، كذلك التوبة الحكمية كالتوبة عن الردة. ولا يلزم عليه التوبة عن الافعال كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر وترك النهى عن البدعة، لان الحكم منها كذلك. وقد قال احمد فى الرجل اذا اظهر التوبة يتوب فيما بينه وبين الله، وبجانب اهل مقالته حتى يعرف الناس انه تاب, وظاهر هذا انه لم يجعل مجانبته شرطا فى صحة توبته، وانما جلعها ليكون دلالة على توبته عند من عرف ذلك منه، فلم يشترط معنى ثانيا على ذلك. ولا معنى لقولهم: انها فى الباطن لا يلحقها تهمة فى ان يظهر التوبة، وفى الظاهر يلحقها تهمة فى ان يظهر التوبة لتقبل شهادتهما، لان هذا يوجب ان لا تقبل شهادتهما اذا كان القذف بلفظ الشتم لاجل التهمة. وقد قالوا: تقبل. ولان القذف على ضربين؛ قذف بلفظ الشهادة نحو قولهم،

زينت، وانت زان وقذف بلفظ الشهادة اذا تب قبلت شهادته بمجرد التوبة. وقد دل ذلك قول عمر لابى بكر: تبت قبل شهادتك، كذلك ها هنا. ولا معنى لقولهم: ان ذلك حق اخف، لانه لا توجب فسقه، الا ترى الى قول عمر: تترك شهادته حتى يتوب، والتوبة من ذنب، لانه لو لم يوجب ذلك لم يجب عليه الحد، ولم يمنع من قبول شهادته حتى يتوب. = واصلحوا فان الله غفور رحيم)؛النور: اية 5وال عمران: اية89،فالاستثناء يعود على كل ما سبقه فى الاية الا ما منع منه مانع، ولان القذف نسبة الغير الى الزنى فلا يكون اشد عقوبة من مباشرة فعل الزنى، والزانى اذا تاب قبلت شهادته فمن دون اولى، ذهب ابو حنيفة، والثورى الى عدم قبول شهادته، وان تاب، وقد احتجوا بقوله تعالى: (ولا تبقلوا لهم شهادة ابدا) ؛النور: اية 4،والابد مالا نهاية له. راجع هذه المسالة فى: القرطبى ص4572 طبعة الشعب، بداي المجتهد2/ 443،مغنى المحتاج4/ 494،المبسوط16/ 125،دور الحكام2/ 378،احكام القران للجصاص3/ 236. (1) سورة ال عمران: الاية رقم89 وسورة النور: الاية رقم:5.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2593

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Minor

المسالة رقم (2260) (شهادة العبد) (1) تقبل شهادة العبد فى كل شىء إلا فى الحدود وما فى معناها من القصاص، خلافالأكثرهم فى قولهم: لا تجوز شهادته، لأنه عدل مكلف فصحت شهادته، دليله: الحر. ولا يلزم عليه الصبى والمجنون لقولنا:

مكلف. ولا يلزم عليه الفاسق لقولنا: عدل. وليس لهم ان يتيعوا الوصف ويقولو ليس بعدللما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: "يحمل من كل خلف عدوله" ، والعبد ممن يصح حمله وتقبل روايته، ورواية الخبر لا تصح ممن ليس بعدل، وليس يمنع ان تصح شهادته فى المال دون الحدود، بدليل المراة تقبل شهادتهافى المال دون الحدود، كذلك الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضى إلى (1) لقد اختلف الفقهاء فى قبول شهاده العبد على قولين:- القول الاول: تجوز شهادة العبد فى كل شيء ماعدا الحدودن والقصاص، لقول انس رضى الله عنه (ماعلمت ان احدا رد شهادة العبد) ،ولعمومآآيات الشهادة، وهو داخل فيها، فإنه من رجالنا، وهو عدل تقبل روايته، وفتواه، وأخباره الدينيه. ذهب ذلك إلى الحنابلة، وبه قال عروة، وشريح، وداود، وابن المنذر. جاء فى الواضح 5/ 264: (شهادة العبد فيما عدا الحدود، والقصاص مقبولة، روى ذلك عن على، وانس، ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته كالحر ... ولا نسلم انه غير ذى مروءة، فإنه كالحر ينقسم إلى من له مروءة، وقد يكون منهم الأمراء، والعلماء. والصالحون، والأتقياء) .راجع: المغنى?4/?85

القول الثانى: لا تجوز شهادة العبد، لانه غير ذى مروءة، ولانها مبينة على الكمال لا تتبعض، فلم يدخل فيها العبد كالميراث. ذهب إلى ذلك ابو حنيفة، ومالك، والشافعى. جاء فى بدائل الصنائع 9/ 40?7: (ومنها الحريه: فى تقبل شهادة العبد لقوله تعالى {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} ؛النحل:

آية:75.والشهادة شيء فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية الكريمة .. وان الشهادة لا تجرى مجرى الولايات والتمليكات) . وجاء فى المهذب 5/ 597: (ولا تقبل شهادة العبد، لأنهاأمر لا يتبعض بنى على التفاضل، فلم يكن للعبد فيه مدخل كالميراث والرجم)

القاضى، وعلم الحاكم يثبت المال بذلك دون الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of dhimmis against each other in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2598

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

المسالة رقم (2264) (شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) (2) لا تقبل شهادة اهل الذمة بينهم بعضهم على بعض، خلافا لأبى حنيفة، والثانية: تقبل شهادة بعضهم على بعض؛ لما روى عن أبو هريرة (1) جاء فى المغنى ?4?/4?: (فإن كان فى يد رجل دار أو عقار، يتصرف فيه تصرف الملاك بالسكن، والإعارة، والإجارة، والعمارة، والهدم، والبناء من غير منازع .. فقال أبو عبد الله ابن حامد: يجوز ان يشهد له بملكها، وهو قول أبى حنيفة، والإصطخرى من أصحاب الشافعى. وقال القاضى: ويحتمل أن لا يشهد إلا بما شاهده من اليد والتصرف، لأن اليد ليست منحصرة فى الملك) (2) جاء فى الكافى4/ 52?: (الاسلام، فلا تقبل شهادة كافر بحال لقوله تعالى {وأشهدوا ذوى عدل منكم} ؛الطلاق: آيه2؛وقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} ؛البقرة: آية2?2،والكافر ليس بعدل ولا هو منا) وجاء فى المهذب5/ 29?: (ولا تقبل شهادة الكافر) ، بينما ذهبت رواية عن الحنابلةوالأحناف إلى قبول شهادة أهل الذمه بعضهم على بعض).

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوز شهادة مله على مله إلا أمتى تجوز

بحق، وشهادتهم على من سواهم" ،وروى معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "تقبل شهادة اهل دين على أهل دين إلاالمسلمسن فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم" .وكل من لا تقبل شهادتهم على المسلمين وجب ان لا تقبل على أهل الذمة؛ دليله: براءة الذمة، ولا يلزم عليه شهادته على الوصيه فى السفر إذا لم يوجد مسلم لأنها تقبل على المسلم ولا تقبل على الكفار. يبين صحه هذا أنشهادة المسلمين أحسن حالا من اهل الذمة؛ لان اعتقادهم يصح يؤمنون بالنبى وبالقرآن.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an enemy against his enemy?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2609

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of an Enemy

المسالة رقم (227?) (شهادة العدو على عدوه) (2) شهادة العدو على عدوه لا تقبل، وانما يكون هذا فى عداوة لا تخرجه عن العدالة (1) اذا قال المدعى: ليست لى بينة ثم اقامها. فهل تسمع هذة البينة، أملا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذة المسالة، على قولين:- القول الاول: ليست لى بينة ثم اقامها. لم تسمع هذة البينة. ذهب الى هذا الامام احمد. القول الثانى: اذا قال المدعى: ليست لى بينه ثم أقامها تسمع بينته. قال بذلك بعض الحنفيه، وبعض المالكيه. (2) هل تجوز شهادة العدو على عدوه، ام ل.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: لا تجوز شهادة العدو على عدوه، لأن العداوة تورث التهمه فتمنع الشهادة كالقراية.

مثل الزوج يقذف زوجنه لا تقبل شهادته عليها، وكذلك من قطع عليه الطريق لا تقبل شهادته على القاطع، خلافا لابلا حنيفة فى قوله: يقبل. لما روى عمر بن شعيب عن ابيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن لا خائنة، ولا محدوده فى الاسلام، ولا ذى غمر على اخيه" ، (1) والغمر: الحقد والعداوه، وهو عام فى غمر يؤدى الى الفسق او لا يؤدى. وروى طلحه بن عبيد الله بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه امر مناديا فنادى ان لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين، والعدو خصم، والظنين متهم، ولنه يتهم فى شهادته بسبب منهى عنه فوجب ان لا تقبل شهادته كالفاسق، أو نقول: العداوة سبب يورث التهمة، وشهادته من طريق العادة والحيلة فوجب ان يتعلق به رد الشهادة فى موضع التهمة كالولادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of manumission without a prior claim?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2664

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Impediments to Testimony > Testimony of a Partner

المساله رقم (2306) (شهد شاهدين على رجل انه اعتق عبدا) (1) اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده، والعبد لا يدعى، قبلت شهادتهما وحكم بالعتق، خلافا لابى حنيفه فى قوله: لا تقبل شهادتهما حتى يدعى العبد العتق. لانها شهاده بالعتق، فلا يشترط عندها تقدم الدعوى. دليله: اذا شهدا بعتق الامه. ولا معنى لقولهم: ان عتق الامه يتضمن تحريم الوطء ويجب الاحتياط للوطء، والشهادة بعتق العبد لا تتضمن تحريم الوطء، لان الشهادة فى الامه الاحتياط للعتق دون الوطء يدل عليه انهما اذا شهدا ببيع الجاريه لم تسمع شهادتهما حتى يدعى المشترى القول

الثانى: انه لو ادعى رجلان عبدا كبيرا، يقبل اقراره سواء كان المدعى اثنان واحدا. جاء فى الانصاف11/ 397: (فان كان المدعى عبدا فاقرا لاحدهما لم يرجح اقراره، وان كان لاحدهما بينة حكم له بها) . (1) ما الحكم لو شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده، ولكن العبد لم يدع. فهل تقبل هذة الشهادة، ويحكم بها القاضى، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذة المسالة، على قولين:– القول الاول: انه اذا شهد شاهدان على رجل بانه قد اعتق عبده، ولكن العبد لم يدع هذا. فالشهادة هنا مقبوله، ويحكم القاضى بمقتضاها، لانها شهادة بالعتق، وشهادة العتق لا يشترط فيها تقديم الدعوى. ذهب الى ذلك الحنابلة. القول الثانى: اذا شهد شاهدان على رجل بانه اعتق عبده، ولكن العبد لم يدع هذا، فالشهادة لا تقبل ولا يحكم بها، لانه يشترط رفع الدعوى. ذهب الى ذلك ابو حنيفة.

البيع، فان لم يدع ذلك وانكر الشراء لم تسمع شهادتهما وان كان ذلك يتضمن تحريم الوطء.

BAB 5

باب شهادة الفروع على الأصول

Secondary Testimony from Primary Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when witnesses are accused of being the actual fornicators?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1994

المسالة رقم (1869) (شهد اربعة على امرأة بالزنى، فشهد اخرون على الشهود بانهم هم الزناة) (2) اذا شهد اربعة على رجل بالزنا بامراة، وشهد اربعة على الشهود بانهم هم الذين زنوا بها، قبلت شهادة الشهود، والاخرين، ولا يحد المشهود عليه، لان شهوده قذفه. (1) هذه المسالة ملخصها انه شهد اربعة على رجل، وله زوجة منها ولد، فانكر الوطء. فذهب الفقهاء الى عدم الرجم، لان وجود الولد لا يدل على دخوله بها دخولا صحيحا يوجب الاحصان. بينما يرى ابو حنيفة: انه يرجم. جاء فى المغنى12/ 319: (وان زنى وله زوجة منها ولد فقال: ما وطئتها، لم يرجم. وبهذا قال الشافعى. وقال ابو حنيفة: يرجم، لان الولد لا يكون الا من وطئ، فقد حكم بالوطء ضرورة الحكم بالولد. ولنا: ان الولد يلحق بامكان الوطء واحتماله، والاحصان لا يثبت الا بحقيقة الوطء، فلا يلزم من ثبوت ما يكتفى منه بالامكان وجود ما تعتبر فيه الحقيقة وهو احق الناس بهذا) . (2) اذا شهد اربعة على امرأة بالزنى، شهد اربعة اخرون على الشهود انهم هم الزناة بها. فما الذى يترتب على تلك الشهادة.؟: ذهب ابو حنيفة، واحمد: انه لا يقام حد الزنى لا على المرأة ولا على الشهود، لان الشهود عليها لا تبقل شهادتهم اذ العدالة شرط فيمن تصح شهادته، وهؤلاء قد انتفت عدالتهم حين شهد عليهم بارتكاب الزنى، فاصبحوا فسقة. ولا يجب الحد على الشهود، لان الشهود الاخرين متهمون فى شهادتهم بقصد تبرئة المشهود عليه. وشهادة غير مقبولة. انظر: تبيين الحقائق 3/ 191،المغنى12/

.375

فشهادة الشهود الاخرين يحدون الاولين لانهم قذفة، وقد مضى الكلام فى هذه المسالة. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا تقبل شهادة الاخرين بناء على اصله ان شهادتهم بعد حين لانهم اخروا شهادتهم عن الشهود الاولين الى هذا الوقت، وهذا لا يمنع عندنا قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on secondary testimony without the phrase 'I bear witness to my testimony'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2626

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Procedure for Delivering Secondary Testimony

الفرع: اشهد ان فلانا امر لفلان بكذا وكذا، واشهد على شهادتى، فاذا لم يقل: أشهد على شهادتى وهو الاسترعاء لم يصر شاهد فرع متحملا للشهادة. وكذلك إن شهد شاهد الأصل بالحق وعزاه الى سبب وجوبه فيقول: أشهد ان لفلان على فلان ألف درهم من ثمن جارية أو نحوها صار بسمع ذلك محتملا، لأنه لم يوجد بالاسترعاء من شهود الأصل فلم تصح شهادته عليها كما لو سمعاه يشهد بذلك من غير حاكم، ولا عزاه الى سبب، أو نقول: لم يوجد من شهود الأصل أشهاد اشبه ما ذكرناه. ولا معنى لقولهم: إذا لم يشهدا عند الحاكم ولا عزباه الى سبب لم يصح لو جهين؛ احدهما: ان قوله اشهد أن فلانا اقر لفلان بكذا ينقسم الى حقيقة الشهادة والى العلم بذلك فيما لا يشهد به فانه قد يعلم بالحق ولا يسوغ ان يشهد به، مثل ان

يستفيض فى الناس ان لفلان على فلان كذا فهو يعلم ذلك ولا يسوغ له ان يشهد به، فاذا احتمل لم يصر محتملا، واذا شهد به عند الحاكم أو عزاه الى سبب زال الاحتمال. والثانى: ان قوله: أشهد ان لفلان على فلان يحتمل حقيقة الشهادة ويحتمل ان يكون قال هذا على وعد من فلان لفلان بكذا، فاذا احتمل الوعد وغيره لم تصح الشهادة، فاذا عزاه او شهد به عند حاكم زال الاحتمال وذلك ان قولهم: إن لفظة يعهد محتملة لا تصح، لأنها صريح فى اقامة الشهادة من غير احتمال فيها. الا ترى ان الحاكم اذا سمعها يحكم بها، كذلك أن الحاكم فيما يسمعه لا يكون أكد من حالة الحكم بل حالة الحكم اكد لأن الحاكم لا يرجع فى حكمه والشاهد يرجع فى شهادته، فلو كان محتملا لذلك، ولأنه لو جاز ان يقال: إن اللفظ المطلق محتمل، وانه اذا عزاه الى سبب فهو محتمل أيضا، وذلك انه اذا قال: لفلان على الف درهم من ثمن = فأما إن سمع شاهدا يشهد عند الحاكم بحق، أو سمعه يشهد بحق يعزيه الى سبب نحو أن يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع. فهل يشهد به.؟ قال أبو الخطاب: فيه روايتان، وذكر القاضى أن له الشهادة به، وهو مذهب الشافعى، لأنه بالشهادة عند الحاكم، ونسبته للحق الى سببه يزول الاحتمال، ويرتفع الإشكال، فتجوز الشهادة على شهادته كما لو استرعاه. والرواية الاخرى: لا يجوز أن يشهد على شهادته، وهو قول أبى حنيفة، وأبى عبيد، لأن الشهادة على الشهادة فيه معنى النيابة، فلا ينوب عنه إلا بإذنه. راجع التفصيل فى المغنى:؟4/ 2؟2.

مبيع يحتمل أن يكون من ثمن مبيع فاسد عند شهود الفرع، وإن كان صحيحا عند شهود الأصل، وكان يجب ان يشتركا فيه صحة البيع، ولأنه لو جاز ان يقال يشهد بتحمل الوعد لوجب أذا اقر عند الحاكم بجواز يستفسره: هل اردت ثبوت الحق فى

الحال او الوعد، ولما كان اطلاق هذا اللفظ يقتضى الاتحاد كذلك ثبوت الشهادة، فاذا امتنع ان يكون ما ذكروه من الاحتمال على ان العلة فى الامتناع من الشهادة معنى اخر وهو ان الشهادة لا يدرى حكمها بنفسها مالم ينضم اليها غيرها وهو استرعاء شهود الاصل لشهود الفرع فيكون ذلك امرا منهم بالشهادة. الا ترى انهم اذا شهدوا انها عند الحاكم لم يثبت حكمها ما لم ينضم اليها حكم الحاكم فجرت فى هذا المجرى الهبة قبل القبض لا يثبت حكمها واذا انضم اليها قبض ثبت حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting secondary testimony of two men based on one man and two women in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2631

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Secondary Testimony from Primary Witnesses > Women as Primary and Secondary Witnesses

المسألة رقم (2285) (قبول شهادة رجلين على شهادة رجل وامراتين) (1) لا تقبل شهادة رجلين على شهادة رجل وامراتين، خلافا لأكثرهم فى قولهم تقبل. لأن الشاهد والمراتين بينه ضعيفه، وشهود الفرع بينة ضعيفة ايضا بدليل انهما لا تثبت بهما الحدود ولا تسمع مع وجود شهود الأصل فلم تثبت الاضعف بالاضعف، كما لم يثبت الحق بامراتين ويمين، لأن كل واحد منهما حجه ضعيفة، وكذلك لم يثبت بشهادة اربع نسوة، ولأنه لما لم يجز أن يكون شهود الفرع رجل وامراتين كذلك شهود الأصل لأنها أحد طرفى الشهادة.

BAB 6

باب تزكية الشهود

Accreditation of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What should a judge do when witnesses of unknown integrity testify before him?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2521

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Role of the Judge in Investigating Witnesses

المسألة رقم (2216) (شهد شاهدان عند الحاكم لا يعرف عدالتهما) (1) إذا شهد شاهدان عند الحاكم لا يعرف عدالتهما في الباطن لم يحكم بشهادتهما حتى يسأل عن باطنهما في السر ويزكيهما في العلانية طعن الخصم فيهما أو لم يطعن، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يسأل الحاكم عن الشهود حتى يطعن الخصم فيهم إلا الشهود في الحدود والقصاص فإنه يسأل عنهم، وإن لم يطعن الخصم فيهم. ولا معنى لقولهم: إن الحدود قد أخذ علينا الاستظهار، والاحتياط في بابها، ولأنها إذا وقعت لا يمكن استدراكها لأن هذا لا يوجب الفرق بينهما. ألا ترى أنه يحكم (1) هذه المسألة لخصها ابن الضرير في كتابه الواضح: 5/ 214 بقوله: (أما إذا شهد عند الحاكم شهدان، فإن عرفهما عدلين حكم بشهادتهما، وإن عرفهما فاسقين لم يقبل قولهما، وإن لم يعرفهما سأل عنهما، لأن معرفة العدالة شرط قبول الشهادة بجميع الحقوق، وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وعن أحمد: يحكم بشهادتهما إذا عرف إسلامهما بظاهر الحال إلا أن يقول الخصم هما فاسقان وهذا قول الحسن، والمال، والحد في هذا سواء، لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولهذا قال عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض. وروي أن إعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد برؤية الهلال، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أتشهد أن لا إله إلا الله.؟ فقال: نعم. فقال: أشهد أنبي رسول الله.؟ قال: نعم. فصام وأمر الناس بالصيام» ولأن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الإسلام،، ولأن

العدالة شرط، فوجب العلم بها كالإسلام. راجع: المغني 14/ 243.

بشهادتهم في الحدود بمزك واحد كما يحكم بشهادتهم في الأموال، وإن كانا يفترقان من هذا الوجه. وكذلك إذا طعن الخصم في الشهود لم يسمع شهادتهم، سواء كانت في الحدود أم في الأموال، وكذلك إذا لم يعرف إسلامها لا تقبل شهادتهما في الحدود والأموال. ولا معنى لقولهم: إن الطعن يجري مجرى الجرح، لأنه لو كانت العدالة ثابتة عنده بالسؤال فطعن الخصم في عدالتهم لم تبطل عدالتهم بطعنه، فلو كانت العدالة ها هنا ثابتة لم يطعن الخصم، ولأن العدالة شرط في صحة الشهادة كالإيمان ثم ثبت أنه يلزم الحاكم السؤال عن إيمان الشاهد، كذلك السؤال عن عدالته. ولا معنى لقولهم: الإيمان غير ثابت من طريق الظاهر، والعدالة ثابتة من طريق الظاهر، لأن الظاهر ممن هو في دار الإسلام أنه مسلم ولهذا إذا وجدنا ميتا يغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وإذا وجد فيها لقيط حكم بإسلامه.

Mas'alah: Is an unspecified accusation of unreliability (jarh mutlaq) acceptable in court?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2523

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Wording and Requirements for Tazkiyah

المسألة رقم (2217) (قبول الجرح المطلق) (1) لا يقبل الجرح المطلق حتى يتبين سببه، خلافا لأبي حنيفة، والثانية: لا يقبل الجرح المطلق، فإذا أراد الجرح يقول: الله أعلم، ولا يبين سبب الجرح. وإن من قال: ليس بعدل وهو عدل لم تقبل شهادته،

لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح، فمنهم من يجرح بسبب عنده وليس عند غيره، ولهذا لو اختلفوا في شرب العبد من النبيذ فعندنا وعند الشافعي لا يفسق ولكن يحد، (1) لقد اختلف الفقهاء في الجرح المطلق. هل يقبل، أم لا يكفي، بل لابد أن يذكره مفسرا.؟، على قولين:- القول الأول: أن الجرح المطلق لا يقبل ولا يسمح الجرح إلا مفسرا. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المغني 14/ 49: (ولا يسمع الجرح إلا مفسرا، ويعتبر فيه اللفظ، فيقول: أشهد أنني رأيته يشرب الخمر، أو يعامل بالربا، أو يظلم الناس بأخذهم أو ضربهم، أو سمعته يقذف، أو يعلم ذلك باستفاضته في الناس، ولابد من ذكر السبب وتعيينه، وبهذا قال الشافعي، وسوار محزم. وقال أبو حنيفة: يقبل الجرح المطلق، وهو يشهد أنه فاسق، أو أنه ليس بعدل، وعن أحمد مثله، لأن التعديل يسمع مطلقا، فكذلك الجرح) . وجاء في المهذب 5/ 492: (ولا يقبل الجرح إلا مفسرا، وهو أن يذكر السبب الذي به جرح، ولأن الناس يختلفون فيما يفسد به الإنسان) .

وعند أبي حنيفة لا يفسق ولا يحد، وعند مالك يفسق ويحد، ومثل كثيرا، وإذا كان كذلك وجب أن لا يقبل الجرح مطلقا لجواز أن يكون الشاهد فسقه بسبب لا يوجب الفسق عند الحاكم فيرد شهادته بما لا يوجب الرد عنده.

Mas'alah: Is a woman's attestation of a witness's integrity accepted?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2525

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Acceptance of Women's Tazkiyah and Jarh

المسألة رقم (2218) (تعديل المرأة) (1) تعديل المرأة غير مقبول، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يقبل تعديل المرأة الواحدة، وهذه مبينة على الظن قد تقدمها كلام فيهما؛ أحدهما: أن الجرح والتعديل شهادة، وقد دللنا عليه. والثاني: أن شهادة النساء لا تقبل لأنها ليست مالا، ولا المقصود منه المال، وهذه شهادة ليس المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال، فهي كالحدود.

Mas'alah: What wording suffices for a witness's attestation of integrity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2525

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Wording and Requirements for Tazkiyah

المسألة رقم (2219) (قول المزكي هو عدل) إذا قال المزكي هو عدل، قبل منه (2) ، خلافا للشافعي: لا يقبل حتى يقول: هو عدل علي ولي، لأنه لا يكون عدلا على (1) جاء في المغني 14/ 50: (ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء. وقال أبو حنيفة: يقبل ... وعن أحمد مثله، لأنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، فأشبه الرواية، واختيار الديانات. ولنا: أنها شهادة فيما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، فأشبه الشهادة في القصاص، وما ذكروه غير مسلم ... وبناء على ما ذكر نقول: ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه يشترط في المذكي أن يكون رجلا، فلا تقبل تزكية المرأة، لأن التزكية ليست بمال، ولا مما يقصد به المال، ويطلع عليها الرجال غالبا، فلم تقبل شهادة النساء .... ولأنها تفتقر إلى الخبرة بالمخالطة، والمعاملة، والسفر، وطبيعة المرأة لا تمكنها من ذلك .... بينما

يرى أبو حنيفة: إلى قبول تزكية المرأة كالرجل، لأن التزكية إخبار عن الاستقامة وخبر المرأة مقبول، ولذلك قبنا روايتها) . راجع: المغني 14/ 5، وكشاف القناع 6/ 282، والمهذب 2/ 353، والقوانين الفقهية ص 310، ودرر الحكام 2/ 373. (2) لقد حدث خلاف في المزكي. هل يشترط أن يكون أكثر من واحد، أم يكفي واحد.؟ وهل يشترط صيغة معينة، أم يكفي أن يقول: هو عدل.؟: القول الأول: أنه لا يقبل الجرح أو التعديل إلا من اثنين فأكثر، لأنه إثبات صفة من يبني الحاكم حكمه على صفته فاشترط فيه العدد. ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك، والشافعي. القول الثاني: أن الجرح والتعديل يثبت بشاهد واحد، لأنه خبر لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، فقبل

الإطلاق إلا وهو عدل عليه وله، كما لا يكون كذلك إلا وهو عدل على غيره ولغيره، ثم اتفقوا أنه لو لم يقل: على غيري ولغيري جاز كذلك إذا لم يقل: علي ولي، يجب أن يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant brings evidence that the witnesses are sinful?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2641

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Accreditation of Witnesses > Challenging Witness Credibility in Court

المسالة رقم (2290) (شهد على رجل بحق) (1) اذا شهدوا على رجل بحق فاقام المشهود عليه ببينه انهم فساق، قبل من المشهود على الجرح اذا اثبتوه للحاكم،

خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا يلتفت الحاكم إلى ذلك فى السر ويزكيهم فى العلانية ثم يحكم بشهادتهم، الا ان يشهدوا على اقرار الشاهد انه شريك وان المدعى وكله بذلك فى شيء خاصم فيه، او على اقراره انه محدود فى قذف حده قاضى كذا وكذا، لأن الفسق يمنع من قبول الشهادة فجاز للمشهود عليه اقامة البينة كالرق، والكفر، وعلى اقراره انه شريك ووكيل، او محدود فى قذف. ولا معنى لقولهم: أنه لا يحتاج إلى اقامة البينة على الرق، لأن الناس احرارا الا فى أربعة: الشهادة، والعقل، والقصاص، والحد، لأنا لا نسلم هذا لأن الناس احرار فى جميع الاشياء، لأن ظاهر الدار تدل على ذلك كما تدل على الاسلام. ولا معنى لقولهم: إن المعنى فى الرق، وفى الكفر انه مما يتنافى فى الخصومات ويحكم به الحاكم فيسمع عليه بالبينة، والفسق بخلاف ذلك، لأن الفسق مما يثبت بالخصومات ويحكم به الحاكم اذا كان له فيه غرض وتعلق حقه به، بدليل انه اذا قذف زوجته وأقام البينه على ذلك سمعت، لأن له غرضا فيه وهو اسقاط الحق عنه، ومعلوم ان ذلك اثبات فسق. ولا معنى لقولهم: انما جاز اقامة البينة على اقرار الشاهد بالشركة وللوكالة، لأنه يصير حقا للمشهود عليه فيسمع بينته، والفسق ليس بحق للمشهود عليه، لأنه ان لم يكن حقا للمشهود عليه فانه معلق بحق له يجرى مجرى ما هو حق له. (1) جاء فى المجموع2?/283: (وان حكم بشهادة شاهد ثم بان انه عبد او كافرنقض الحكم، لأنه تبين الخطأ فى حكمه، فوجب نقضه، كما لو حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه. واذا حكم بشهادة شاهد، ثم قامت البينة انه فاسق، فاذا لم يستند الفسق إلى حال الحكم لم ينقض الحكم، لجواز أن يكون الفسق حدث بعد الحكم فلم ينقض الحكم مع الاحتمال، وان قامت البينة أنه كان فاسقا عند الحكم فقد اختلف اصحابنا فيه: فقال ابو اسحاق – رحمه الله–:ينقض الحكم قولا واحدا، لأنه اذا نقض بشهادة العبد، ولا نص فى رد شهادته ولا اجماع، فلأن ينقض بشهادة الفاسق وقد ثبت رد

شهادته بالنص والاجماع اولى. وقال ابو العباس–رحمه الله–:ففيه قولان ..) راجع المهذب5/ 66؟.

BAB 7

باب الشهادة على الشهادة

Testimony upon Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is testimony upon testimony accepted in hudud cases in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2628

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Cases Where Secondary Testimony is Not Accepted

المسالةرقم (2282) (لا تقبل الشهادة على الشهادة فى الحدود) (1) لاتقبل الشهادةعلى الشهادة فى كل حد لله تعالى كالزنا، والسرقه، وشرب الخمر، خلافا لمالك، وأحد قولى الشافعى. لأن الحدود بنى امرها على تخفيف وترك الاستكشاف لها، وعلى الشهود التغطيه والكتمان، والشهادة تراد للاظهار والشهرة والأعلان، فلا يعتبر الأظهار فيما طريقه الكتمان، ولأن هذه الحدود تسقط بالشبهه، ولأنه لا حاجة بالناس الى الشهادة على الشهادة فى هذة الحدود فلا معنى لسماعها عليها. (1) جاء فى مختصر العلماء3/ 36?: (المسالة رقم?4?5قال أصحابنا: هى جائزة فى كل شىء ألا الحدود، والقصاص، وقال الأوزعى: لا تجوز فى الحدود، وقال لمالك: تجوز الشهادة على الشهادة فى الحدود كلها، وفى القتل، ولا تقبل فى الزنى على شهادة اربعة اقل من أربعة يشهدون على شهادة اربعة. وقال الشافعى: تجوز الشهادة على الشهادة فى كل حق لادمى، أو حد، أو قصاص، وفى كل حد لله تعالى قولان ... وجاء فى المغنى?4/?: (الفصل الثانى: أنها تقبل فى الاموال، وما يقصد به المال باجماع، كما ذكر ابو عبيد، ولا تقبل فى حد، وهذا قول النخعى، والشعبى، وأبى حنيفة واصحابه. وقال مالك، والشافعى فى قول، وأبو ثور: تقبل فى الحدود، وكل حق، لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة كالمال) .

Mas'alah: Is testimony upon testimony accepted in qisas and qadhf cases in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2630

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Cases Where Secondary Testimony is Not Accepted

المسالة رقم (2283) (القصاص وحد القذف فتقبل منه الشهادة على الشهادة) (1) فاما القصاص وحد القذف فتقبل منه الشهادة على الشهادة، خلافا لأبى حنيفة. والثانية: لاتقبل. لأنه حق لآدمى فوجب ان يثبت بالشهادة على الشهادة قياسا على الديون، والنكاح، والقصاص، والرجعة، وقد نص على قولها فى الطلاق، ولن بالناس حاجة الى الشهادة على الشهادة فى القصاص، كما ان بهم حاجه اليها فى سائر الحقوق فوجب أن يكونا سواء. ولا يلزم عليه حقوق الله تعالى، لأنهم لا حاجه بهم الى اثباتها. ولأن القصاص لا يسقط بالرجوع وكذلك حد القذف أشبه سائر الحقوق. ولا يلزم عليه حدود الله تعالى لأنها تسقط بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of one man and two women as secondary witnesses?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2630

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Women's Testimony upon Testimony

المسالة رقم (2284) (لا تقبل شهادة رجل وامراتين على شهادة رجلين) (2) لا

تقبل شهادة رجل وامراتين على شهادة رجلين، ولا يكون شهود الفرع إلا رجالا، (1) هل الشهادة على الشهادة تجوز فى القصاص، وحد القذف، ام لا تقبل.؟ لقد اختلف العلماء فى هذة المسالة على قولين:- القول الاول: تقبل الشهادة على الشهادة فى القصاص، وحد القذف، لانه حق آدمى، فوجب أن يثبت بالشهادة. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والامام والشافعى. جاء فى مختصر العلماء3/ 36?: (وقال مالك: تجوز الشهادة على الشهادة فى الحدود كلها، وفى القتل. وقال الشافعى: تجوز الشهادة على الشهادة فى كل حق آدمى، او قصاص) . وجاء فى المهذب5/ 647: (وتجوز الشهادة على الشهادة فى حقوق الآدميين، وفيما يسقط بالشبهه من حقوق الله تعالى، لأن الحاجه تدعو الى ذلك عند تعذر شهادة الاصل بالموت والمرض) القول الثانى: لا تقبل الشهادة على الشهادة فى القصاص وحد القذف. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، والرواية الثانية عند الحنابلة. جاء فى المغنى?4/ 2):وظاهر كلام احمد: انهالا تقبل فى القصاص ايضا، ولا حد القذف، لأنه قال: انما تجوز فى الحقوق، أما الدماء والحد فلا، وهذا قول أبى حنيفة.) (2) جاء فى المهذب5/ 64?: (ولا يقبل فى الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضى الى القاضى، وشهادة النساء لأنه ليس بمال، ولا مما يطلع عليه الرجال، فلم يقبل فيه شهادة النساء كالنكاح) . وجاء فى المجموع2?/268: (ولا يقبل فى الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضى الى القاضى شهادة النساء ...)

خلافا لأبى حنيفة فى قوله: تقبل شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين، لأنها شهادة على شهادة فوجب ان لا يقبل فيها النساء والقصاص، ولأن شهود الفرع يثبتون شهادة الاصل دون الحق وذلك ليس بمال ولا المقصود منها المال فلا يقبل فيها شهادة النساء على الانفراد، ولا تثبت شهادة رجل وامراتين؛ أصله القصاص،

وحد القذف. ولا يلزم عليه الشهادة بالتعصيب والفرض لأن ذلك شهادة مال. ولا يلزم عليه الشهادة بالبيع، والوصيه، والوكالة، والاقرار لأن المقصود بها المال. ولا يلزم عليه الشهادة على الولادة، والرضاع لأن ذلك مما يثبت بقول النساء فيه منفردات.

Mas'alah: What is the ruling on each original witness being testified to by a single secondary witness in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2631

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony) > Testimony upon Testimony > Number of Witnesses Required for Secondary Testimony

المسألة رقم (2286) (الشهادة على شاهد كل شاهد الأصل شاهد واحد) (2) اذا شهد على شهادة كل شاهد الاصل شاهد واحد من شهود الفرع من قبل، (1) لقد اختلف الفقهاء فى هذة المسالة، على قولين:- القول الاول: لا تقبل شهادة رجلين على شهادة رجل وامراتين، لأن الشهادة على الشهادة ضعفا، فلا مدخل للنساء منها، لأنها تزداد بشهادتين ضعفا. ذكره أبو الخطاب فى رواية. انظر: المغنى?4/ 2?5 القول الثانى: تقبل شهادة رجلين على شهادة رجل وامراتين، لأن شهود الفرع إن كانوا يثبتون شهادة الاصل فهى تثبت بشهادتهن، وان كانوا يثبتون نفس الحق فهى تثبت بشهادتين. ذهب الى ذلك أكثر الفقهاء. (2) ويجوز أن يشهد كل واحد من شاهدى الأصل شاهد فرع، يشهد شاهدا فرع على شاهدى أصل. قال القاضى: لا يختلف كلام أحمد فى هذا، وهو قول شريح، والشعبى، والحسن، وابن =

خلافا لأكثرهم فى قولهم: لا يقبل حتى يجتمع على شهادة كل واحد منهما شاهدان فى قول أبى حنيفة، أو أربعة على أحد قولى الشافعى، لأن شهادة شاهد الاصل تجرى مجرى الاقرار من رجل واحد ولا تجرى مجرى الاقرار من رجلين؛ لأنها جرت مجرى اقرارين من رجلين فجاز شهادة واحد من شهود الأصل، ولأن شهادتهما لو كانت مجرى اقرارين من رجلين وانهما يشهدان بحق واحد فلا يعتبر العدد فى كل واحد منهما. ألا ترى أ، رجلا لو أقر يوم الخميس عند أحد الشاهدين بدرهم، وأقر يوم الجمعه بذلك الدرهم عند شاهدآخر تثبت الشهادة وان لم يجتمع على كل واحد منهما شاهدان، ولو كان الاقرار الثانى بدينار لم تصح شهادتهما مع غيره على شاهد من شهود الاصل، كما جازت شهادته على اقرار المقر، ولما لم تجز علم انهما بمجموعهما يجريان مجرى اقرار واحد من رجل واحد تكرر منه الاقرار ويجرى فى الاقرار الواحد شاهدان كذلك هاهنا. ولا معنى لقولهم: اذا شهداحدهما على شهادة نفسه كان اصلا فى هذة الشهادة، فاذا شهد مع غيره على شهادة صاحبه صار بدلا، ولا يجوز ان يكون الواحد بدلا ومبدلا فى الشهادة، لأنه انم لا يجوز ذلك اذا كان اصلا من حيث كان فرعا، أو كان فرعا من حيث كان اصلا، فاما اذا كان اصلا فى شىءوفرعا فى غيره فانه جائز. الا ترى ان الكلب فرع للخنزيرفى النجاسة، لأن الله تعالى نص على نجاسة الخنزير فى القرآن بقوله تعالى: {أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا} (1) ،وهواصل للخنزير فى عدد الغسلات، لأنالكلب منصوص عليه فى ذلك، ولأن شهود الفرع ينقلون شهادتهم الى الحاكم ماليس بحق على احد فلم يعتبر العدد فيمن ينقلون عنه؛ دليله: اخبار الديانات. يبين صحه هذا ان من ادعى أن له قبل فلان شهادة فانكره لم يقر عليه الحاكم ولم يحضره كالاخبار. = شبرمة. وابن أبى ليلى، والثورى، واسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى: لا يقبل على كل شاهدى

اصل الا شاهدا فرع، لأن شاهدى الفرع يثبتان شهاده شاهدى الاصل، فلا تثبت شهادة كل واحد منهما باقل من شاهدين. راجع المغنى؟4/ 2؟6 (1) سورة الانعام: الايه رقم:؟45.

ولا معنى لقولهم: أنه لو كان جاريا مجرى الخبز لجاز أن تقبل شهادة شاهد واحد من شهود الفرع على شهادة شاهدى الاصل كما يقبل خبر الواحد عن اثنين، لأنه خبرنا على عن أحمد: أنه تقبل شهادة رجلين على شهادة رجلين على شهادة رجلين، فعلى هذا لا فرق بينهما، ونقل جعفر بن محمد، والمروذى شهادة رجل على شهادة رجلين، فعلى هذا انما لم يقبل فى ذلك شاهد واحد، لأن شاهد الفرع قائم مقام شاهد الأصل، فلما لم يقبل شاهد واحد من شهود الاصل كذلك قام مقامه. ولا معنى لقولهم: ان الاخبار لما لم يعتبر العدد فى الاصل منها لم يعتبر فى الفرع والشهادة اعتبر العدد فى الاصل منها فاعتبر الفرع وذلك أنا نعتبر العدد فى الفرع لأننا لا نقبل اقل من شاهدين، ولأنه قد ساوا شهود الفرع شهود الاصل فى الصفة والعدد اشبه لو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to three divorces and another to two?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1471

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسألة رقم (1463) (شهد أحدهما بثلاث تطليقات، والآخر بتطليقتين) (2) إذا شهد شاهد بثلاث تطليقات، وشهد آخر تطليقتين، فقبل هذه الشهادة ويحكم باثنتين،

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تقبل هذه الشهادة. لأن الاثنتين داخلتان في الثلاثاء (1) ما الحكم لو قال لامرأته: أنت طالق في غد، وقال: نويت آخر النهار. فهل يصدق في ذلك أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى ذلك، على قولين: القول الأول: أن قال لامرأته: أنت طالق في غد. وقال: نويت آخر النهار، لم يصدق في الحكم. القول الثاني: أن قال لامرأته أنت طالق غدا. وقال: نويت آخر النهار، صدق. جاء في بدائع الصنائع4/ 1868: (ولو قال: أنت طالق في غد. وقال: عنيت في آخر النهار، يصدق في القضاء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يصدق في القضاء، وإنما يصدق فيما بينه وبين الله تعالى لا غير، وإن لم يكن له نية في أول جزء من الغد بلا خلاف. وجه قولهما: أن الغد إسم زمان، والزمان إذا قرن بالفعل يصير ظرفا له، سواء قرن به حرف الظرف وهو حرف (في) ،أو لم يقترن به). (2) إذا شاهد بأن فلانا طلق زوجته ثلاثا، وشهد آخر بأنه طلقها طلقتين. فما هو العدد الذي يقبل.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أنه إذا شهد شاهد بأن فلانا طلق امرأته ثلاثة، وشهد شاهد بأنه طلقها طلقتين، ففي تلك الحالة يقع طلقتين، لأن الشاهدين اتفقا على وقوع الطلقتين، لأن الذي شهد بالطلقتين فقد شهد، والذي شهد بالثلاث فقد شهد بالاثنين أيضا، لأن الاثنين في لفط الثلاثة موجودة، فقد اتفقا على وقوع الطلقتين، فالحكم مبني على اعتبار الأخذ بالأقل. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: التنبيه ص163. القول الثاني: أنه إذا شهد شاهد بأن فلانا طلق امرأته طلقتين، والثاني شهد بأنه طلقها ثلاثا، فإنه لا يقع طلاق، لأنه قد اختلف في لفظ الشهادة، فوجب أن لا يقبل؛ لأن من شرط قبول شهادة الرجلين أن لا يختلفا، وأن يتفقا على لفظ واحد، فإذا اختلفا وجب أن لا يقبل، كما لو شهد أحدهما. ذهب إلى ذلك الحنيفة.

فمن شهد بالثلاث فقد شهد بالاثنين؛ آلاترى أن من أقر بثلاث دراهم فقد أقر بدرهمين، فقد حصلت الاثنتان متفق عليهما، فيجب أن تقبل شهادتهما، ويحكم بالاثنين كما لو شهد أحدهما باثنين والآخر باثنين وواحدة.

Mas'alah: What is the condition regarding the assembly of witnesses for testimony?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1980

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسالة رقم (1860) (كيفية مجئ الشهود) (2)

Mas'alah: Is testimony for hudud crimes accepted after a long period of time?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2000

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسالة رقم (1873) (الشهادة بعد مرور مدة من الزمن) (1) اذا شهدوا بعد حين بزنا، او سرقة، او شرب خمر؛ فقبلت شهادتهم. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لاتقبل الشهادة بذلك، لان كل شهادة قبلت مع تقارب الزمان قبلت مع تقادم الزمان؛ أصله: ألشهادة على القتل وحد القذف وسائر الحقوق. ولا معنى لقولهم: انهم لو ارادوا بالشهادة اقامة حق الله لاقاموها فى الحال، فاذا اخروها حمل امرهم على العداوة فلحقتهم التهمة، لان شهادة العدو على عدوه مقبولة عند ابى حنيفة. كذلك

يجب ها هنا، مع انه يجوز ان يكون تأخير الشهادة لغرض لا توجبه العداوة مثل اشغال تتعلق بهم قطعتهم عن اقامتها، او تجدد لهم فى الاظهار بعد الكتمان لاعتقادهم انه اصلح للدين، واحسم للفساد، وحدث لهمهذا الرأى لامارات ظهرت فشهدوا بذلك لان اقامة الحد فتزول الجرأة على الزنا، ويحتمل ان شيكون تاخيرهم لانهم كانوا يفزعون من اظهارها لقوة المشهود عليه، ويحتمل ان يكون الزمان لا يحتمل اقامة الحد لعارض فيه من برد شديد، او حر مفرط، فاخروا الشهادة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when witnesses disagree on the color of stolen property in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2060

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسألة رقم (1916) (اختلف الشاهدان في لون المسروق) (1) إذا شهد شاهدان ان هذا سرق بقرة و اختلفا قي اللون فقال احدهما: سوداء و قال الآخر: بيضاء فالشهادة مقبولة و يقطع المشهود عليه على قياس قول أبي بكر لأنه قال: ان شهد شاهدان انه زني بها في ثوب احمر و آخران انه زنى بها في قميص ابيض فشهادتها مقبولة و يحد المشهود عليه و كذلك لو سرق كيسا و اختلفا فقال احدهما ابيض و قال الآخر اسود ذكره أبو بكر خلافا للشافعي: لا يقطع و لا يقبل هذه الشهادة لأنه يمكن التوفيق بين الشهادتين لأنه يجوز ان يكون جانبي البقرة اسود و الآخر ابيض فرأى كل واحد جانبا و كانت بلقاء فغلب كل واحد منهما احد اللونين و نسبها إليه و لا يلزم عليه إذا اختلفا في المكان لأنه لا يمكن الموافقة بينهما وكذلك إذا شهد

احدهما انه زنا بها و هي سوداء و شهد آخر انه زنا بها و هي بيضاء لأنه لا يحتمل في الأدميين اجتماع البياض و السواد و لا يلزم عليه إذا شهد اثنان انه زنا بها مطاوعة و اثنان أنها مكروهة أنها لا تقبل و ان أمكن التوفيق بينهما لأنه يمكن ان يكون ابتداء الفعل بإكراه ثم طاوعت لان المانع من قبول هذه الشهادة ليس هو الاختلاف و إنما شهود الطوع قذفة و القاذف يجلد فلا يقبل شهادته

ـــــــــــــــ انظر: كشاف القناع 6/ 141 مغنى المحتاج 4/ 175 القول الثالث: ان المستأمن إذا سرق مال أو ذمي فان كان قد اشترط في عقد الأمان اقطع قطع لالتزامه بذلك و ان لم يشترط فلا قطع مطلقا لان الشرط يجب الوفاء به ذهب إلى ذلك بعض الشافعية انظر: مغنى المحتاج 4/ 175 (1) إذا اختلف الشاهدان في لون المسروق فقال احدهما: بقرة سوداء و قال الآخر: بقرة بيضاء على قولين: القول الأول: ان الشهادة مقبولة و يقطع المشهود عليه قال بذلك احمد القول الثاني: لا يقبل الشهادة و لا يقطع المشهود عليه قال بذلك الشافعي

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the description of the stolen item?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2062

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

و لا يلزم عليه إذا شهد احدهما انه سرق ثورا و الآخر بقرة لان علامة الذكر لا تشكل بعلامة الأنثى فلا يمكن الجمع بين الشهادتين و لا يلزم عليه إذا شهد اثنان انه سرق ثوبا فقال احدهما: هرويا و الآخر نوريا لأنها مقبولة لان الثوب ينسب إلى البلد فيجوز ان يكون احد الشاهدين نسب إلى الصناعة و الآخر إلى البقعة و ان كان ثوبا

واحدا

Mas'alah: Is the testimony of court-appointed dividers regarding a division valid?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2542

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسألة رقم (2230) (شهادة قاسما القاضي على قسمة سماها) (1) إذا شهد قاسما القاضي على قسمة قسماها بأمره أن فلانا استوفى نصيبه، جازت شهادتهما إذا كانت القسمة بغير أجرة، وإن كانت بأجرة لم تجز شهادتهما، خلافا لمالك، والشافعي في قولهما: لا تجوز شهادتهما، لأن القاسم بغير أجر يتصرف من جهة الحاكم فوجب أن يقبل قوله فيه. دليله: الحاكم يقبل قوله فيما يحكم به في حال ولايته عندهم، وعندنا يقبل حال الولاية وبعد الولاية. ولا يلزم عليه إذا قسما بأجرة، لأن تصرفه لا يكون من جهة الحكم، لأنه أجير وشهادة الأجير لا تجوز فيما يستحق عليه الأجر، لأن لهما فيه منفعة وهو استحقاق الأجر متى صحت القسمة. يستجاب لطلب الطالب. جاء في الممتع 6/ 260: (إذا كان بينهما عبيدا، أو بهائم، أو ثياب ونحوها، فطلب أحدهما، قسمها أعيانا بالقيمة لم يجبر الآخر عليه، وقال القاضي: يجبر. أما كون القسمة ما ذكر لا يجبر عليه على قول غير القاضي، فلأن الأعيان المذكورة لا يمكن قسمة كل عين منها، فلم يجز قسمها أعيانا بالقيمة، كما لو كان بين شريكين داران فطلب أحدهما قسم الدارين أعيانا بالقيمة. القول الثاني: يستجاب لطلب الطالب طالما أن الشيء يقبل القسمة، وتكون الأجرة على من طلب القسمة. قال بذلك أبو حنيفة. (1) جاء في مختصر الطحاوي ص 331: (ومن شهد عنده من قسامة على قسمة

قسمها بين قوم بأمره أجاز شهادته .... وقال أبو يوسف رضى الله عنه: لا أرى شهادته جائزة في هذا، ثم رجع أبو يوسف عن ذلك على قول أبي حنيفة رضى الله عنه عن ذلك إلى قول أبي حنيفة ... وقال محمد: لا تجوز شهادته، وبه نأخذ) .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2573

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسالة رقم (2249) (الحكم بشهادة الزور) (1) اذا حكم الحاكم لا يحيل الشئ عن صفته، فاذا حكم بشهادة شاهدى زور بحق لم ينفذ حكمه فى الباطن، ولم يحل للمحكوم له ذلك، خلافا لابى حنيفة فى قوله: ان حكم ببينة بعقد او فسخ عقد فان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا. ويتغير عن حاله، فعلى قوله: اذا دعى زوجية امرأة اجنبية فانكرت، فشهد عليها شاهدان زور بالزوجية وحكم الحاكم بذلك حلت له ظاهرا وباطنا، وكذلك اذا ادعت اقرارا على زوجها انه طلقها، فاقامت على ذلك شاهدى زور حكم به الحاكم وقع الطلاق ظاهرا وباطنا، وان كان لكل واحد تزويجها ووافق فى الحكم بالمال انه لا يحل للمحكوم له لانه حكم بشهادة زور، او حكم بشهادة باطلة فوجب ان لا ينفذ فى الباطن قياسا على الحكم بملك المطلق، كما لو شها ان فلانا قتل فلانا، فحكم الحاكم بشهادتهما انه لا يحل للمحكوم له قتل المشهود عليه، وكما لو ادعى نكاح امرأة؛ فحكم الحاكم بها، ثم تبين انها اخته من الرضاعة، او ثبت انها لا تحل له. يبين صحة هذا ان تحريم البضع اكد من تحريم المال؛ بدلالة ان استباحة البضع يفتقر الى ولى وشهود، واستباحة الملك لا تفتقر الى ذلك. (1)

جاء فى المهذب5/ 670: (ومن حكم له بمال، او بضع او غيرهما، بيمين فاجرة او شهادة زور لم يحل له ما حكم له به، لما روت ام سلمة–رضى الله عنها–:ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((انكم تختصمون الى، وانا انا بشر، ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض، فاقضى له بما اسمع، واظنه صادقا، فمن قضيت له بشئ من حق اخيه، فانما اقطع له قطعة من النار فلياخذها او ليدعها)) ؛البخارى2/ 868. ولانه يقطع بتحريم ما حكم له به، فلم يحل له بحكمه، كم لو حكم بما يخالف النص والاجماع).

ولا معنى لقولهم: ان القاضى لا ولاية له فى نقل الملك من مالك الى مالك اذا لم يتعلق بعقد، واذا تعلق بعقد او فسخ، او كانت الدعوى فى نكاح او طلاق فللحاكم ولاية فى ذلك، لان له ان يبيع على الصغير والمجنون، ويبيع العروض على الكبير الغائب، ويزوج امرأة التى ليس لها ولى، ويفرق بين المرأة زوزجها العنين والمجبوب، لان قوله فى علة الاصل انه لا ولاية له فى نقل المال يبطل به اذا حكم بعقد المهبة، او حكم بالعتق ببينة زور فانه يؤثر حكمه وان لم يكن ولاية فى ذلك، لانه يبطل به اذا تعهدوا بقصاص، او ردة، او تزويج بذى رحم فانه لا يؤثر حكمه وان كان له ولاية فى ذلك، على ان العلة التى لاجلها ملك الولاية فيما ذكروه معدومة ها هنا، لانه يملك البيع على الصغير لمصلحته، وعلى المفلس لقضاء الديت، والتزويج لمن لا ولى لها لعدم الولى، والفرقة لمطالبة الزوجة بذلك وهذا معدوم ها هنا. ولا معنى لقولهم: ان الحكم بامر فى دعوى المال بالتسليم ولا يحكم بالملك، والتسليم لا يوجب الملك لانه لا يجوز ان يامن بالتسليم الا بعد ان يثبت عنده سبب الملك، والا فلا يجوز له ان يامر بذلك، وكل شاهدين لو علم بالحهما الحاكم لم يجز له الحكم بشهادتهما، فاذا حكم بها مع الجهل بحالهما لم ينفذ حكمه فى الباطن، دليله

لو حكم بشهادة كافرين، او عبدين. ولا معنى لقولهم: ان حكمه ينفذ فى الموضعين ظاهرا وباطنا، فاذا وجدهم عبدين، او كافرين فسخ الحكم للاول، لان المعنى الموجب للفسخ سابق للحكم فيجب ان يمنع صحته.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding sales?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2578

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

كتاب الشهادات) (1)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding sales?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2578

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسالة رقم (2251) (الشهادة على البيع) الشهادة على البيع مستحبة وليست بواجبة (2) ، خلافا لداود فى قوله: الشهادة على البيع واجبة لقوله تعالى: (واشهدوا اذا تبايعتم) فامر بالاشهاد عليه، ومع ذلك واجب بالاجماع. ولان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا ولم يشهد عليه، فانكره صاحب الفرس، فشهد له حذيفة بن اليمان فسمى ذو الشهادتين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a blind person?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2586

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسالة رقم (2256) (شهادة الاعمى) يجوز للاعمى تحمل الشهادة فيما طريقة الصوت كالنسب، والموت، والمهر، المطلق، والوقف، والعتق، والولاء، وسائر العقود كالنكاح، والبيع وغيره، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يقبل فى شئ اصلا، وخلافا للشافعى فى قوله: يقبل فى ثلاثة مواضع؛ احدهما: ما طريقه الاستفاضة كالنسب والموت والنكاح، والثانى: فى الضبطة وهو ان يتعلق بانسان فيسمع اقراره فيجوز ان يشهد، والثالث: فى الترجمة لان كل من صح ان يتحمل الشهادة على (1) اختلف الفقهاء القائلون بشهادة القاذف فيما يعتبر توبته عن القذف: يرى الامام احمد: فى المشهور عنه، والشافعية، وعطاء، واسحاق، واوب ثور، ان القاذف لا يعتبر تائبا عما صدر منه الا اذا صرح بكذبه فيما نسبه الى المقذوف، وانه لن يعود الى مثل ذلك .. واحتجوا بقوله تعالى فى قصة الافك: (لولا جءوا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون) ؛النور: اية13،فقد اخبر سبحانه فى هذه الاية ان الاقضف كاذب فى حكم الله اذا لم يات باربعة شهدء على صحة ما نسبه لغيره حتى ولو كان صادقا فى حقيقة الامر. راجع: المغنى 12/ 77 طبعة المنار، ومغنى المحتاج4/ 439. ويرى مالك، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة: ان توبة القاذف تتحقق اذا قال: قذفى باطل، او ما كنت محقا فيه، او انا نادم على ما تفوهت به، او ما اشبه ذلك من العبارات التى تؤدى الى تبرئة المقذوف مما نسب اليه. ولا يشترط لقبول التوبة ان يقول: كنت كاذبا، اذ من الجائز ان يكون صادقا

فى مقالته الا اذا لم يجد بينة تشهد بصدقه. راجع القرطبى، طبعة الشعب: ص4571.

الاستفاضة صح ان يحتملها على العقود والاقرار كالبصير، او يقول: كل من صح ان يتحمل الشهادة اذا ضبط المشهود عليه صح ان يتحملها، وان لم يضبطها كالبصير، وهذا على الشافعى. ولا معنى لقولهم: ان هناك يحصل له العلم من جهة الاستفاضة والضبطة، وها هنا لا يحصل له، لان الاعمى يحصل له العلم والاحاطة بتكرر الصوت وطول المدة، وكما يقع للبصير وما يلحقه من الاستنابة فى ذلك فى معنى ما يلحق البصير فيما يشاهده ويعانيه بعد العهد به. يبين صحة هذا انه بصوت زوجته ليلا فتجيبه فتعجل له وطئها، ويستدل بصوت المؤذن على المؤذن فيصلى باذانه، وكذلك نقل الاخبار من وراء حجاب من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم، فيقول الراوى حدثتنى عائشة، وحفصة، وام سلمة. ولا معنى لقولهم: ان هذه الاشياء لم تبن على القطع واليقين وانما بنيت على غالب الظن، ولهذا اذا تزوج امرأةلا يعرفها فزفت اليه حل له وطؤها، وان لم يقطع على انها زوجته. وكذلك كحد سماعه فى كتاب ولا يذكر يجوز له ان يرويه، لان الشهادة طريقها غالب الظن ايضا، فلهذا تجوز الشهادة على الشهادة، وان لم يحصل بشهود الفرع العلم بترك شهود الاصل والحكم يقع بشهود الفرع والضمان يقع عليهم. وكذلك الحاكم يحكم بغالب الظن وهو قول الشاهد. كذلك جاز للشاهد ان يشهد بغالب الظن وكل من صح ان يتحمل الشهادة على نكاح صح ان يتحملها على البيع كالبصير، وهذا على ابى حنيفة. يبين صحة هذا ان الشهادة على عقد النكاح صورتها التحمل، ومعناها معنى الاداء بدليل انه لا ينعقد بعبدين عندهم، ولا كافرين، ولا صبيين كما لا يثبت بهم النكاح. ولا معنى لقولهم: ان النكاح ينعقد بمن ظاهرة العدالة وان لم يثبت النكاح

بشهادته، لانه يتعذر عليه حضور من قد عرفت عدالته فى الباطن، لان ذلك معنى يقف على الحكام ولا يتعذر ذلك فى حال الاداء، ولا يتعذر حضور بصير فى حال العقد فكان يجب اعتبارها على قولك (1) . (1) لقد اختلف الفقهاء فى تحمل شهادة الاعمى، عل قولين:- القول الاول: يرى ان البصر ليس شرطا لصحة الشهادة فيما طريقه السماع لقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء) ؛البقرة: اية282،ولقوله تعالى: (واشهدوا ذوى عدل منكم) ؛الطلاق: اية2 ... ==

Mas'alah: What is the ruling on a witness who saw an action while sighted but testifies while blind?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2589

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسالة رقم (2257) (شهد على الافعال وهو بصير واداها وهو اعمى) (1) فان تحمل الشهادة على الافعال وهو بصير، ثم اداها وهو اعمى، جاز سواء كا تحملها الاسم والنسب، او على الاعيان دون الاسم والنسب، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لايجوز؛ لان زوال حاسة التحمل بعد صحة التحمل لا تمنع قول الشهادة، اصله: السمع، فانه اذا سمع اقرار المقر ثم بطل سمعه وزال شهد بالاقرار فقبلت شهادته، ولا يلزم عليه زوال العقل بعد التحمل انه يمنع صحة الاداء، لان العقل ليس من الحواس وانما هو من العلم المكتسب بالنظر والاستدلال. ولا منى لقولهم: انه معاين للخصم الذى شهد عليه وهذا غير معاين، لان المعاينة يحتاج اليها لتعيين المشهود عليه وتمييزه من غيره، وهذا يمكنه بذكر اسمه ونسبه وصفاته التى تتمير عن غيره.

ويبين صحة هذا انه ليس من شرط صحة الشهادة == الى غير ذلك من النصوص الواردة فى الكتاب والسنة المتضمنة الامر بالاشهاد دون تفرقة بين ان يكون الشاهد كفيفا او مبصرا، ولانه عدل مقبول الرواية فوجب قبول شهادته كالبصير. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. القول الثانى: لا تقبل شهادة الكفيف، ولا من يرى الاشباح، ولكن لا يقدر على التمييز بين الصور. ذهب الى ذلك الحنفية. راجع: المبسوط16/ 51،مغنى المحتاج4/ 446،الافصاح ص434،حاشية الدسوقى4/ 167. (1) اذا تحمل شخص الشهادة على الافعال وهو بصير، ثم عمى. فهل يجوز ن يؤديها وهو اعمى، ام لا يجوز.؟ اختلف الفقهاء على ذلك:- القول الاول: ان الانسان لو تحمل الشهادة على فعل وهو بصير ثم عمى، يجوز ان يؤدى هذه الشهادة، لان العمى فقد حاسة لا تخلف بالتكليف، فلم يمنه قبول الشهادة كالصم اذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المهذب5/ 643: (وان تحمل الشهادة على فعل، او قول، وهو بصير ثم عمى نظرت؛ فان كان لا يعرف المشهود عليه الا بالعين وهو خارج عن يده لم تقبل شهادته عليه، لانه لا علم له بمن يشهد، وان تحمل الشهادة ويده فى يده وهو بصير ثم عمى، ولم تفارق يده يده حتى حضر الى الحاكم وشهد عليه بقلت شهادته، لانه يشهد عن علم .. وان تحمل الشهادة على رجل يعرفه بالاسم والنسب وهو بصير، ثم عمى قبل شهادته، لانه يشهد على من يعلمه) . راجع: المغنى14/ 180،مغنى المحتاج4/ 446،روضة الطالبين11/ 260. القول الثانى: ان الانسان لو تحمل الشهادة على فعل وهو بصير ثم عمى، لايجوز ان يشهد وهو اعمى. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. انظر: احكام القران للجصاص8/ 495.

معاينة المشهود عليه، بدلالة اتفاقهم على جواز الشهادة على الميت والموكل

للغائب، وليس فى مسالتنا الا عدم شهادته فى حال الاداء فوجب ان تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge accepting testimony from witnesses who become blind or mute after testifying?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2591

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسالة رقم (2258) (شهد عند الحاكم وهو بصير ثم عمى) (1) فان شهدا عند الحاكم على فعل ثم عميا، او على فعل وقول ثم خرسا، فان للحاكم ان يحكم بشهادتهما، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يحكم بها. لان العمى معنى طرأ بعد الشهادة فلا يورث تهمة فى حال الاداء فوجب ان لا يمنع الحكم بها. اصله: اذا مات الشاهدان بعد اداء الشهادة. يبين صحة هذا ان الموت يبطل الحواس كلها، والعمى والخرس يبطل حاستين، ثم ثبت ان الموت لا يبطل شهادتهما فاولى ان لا يبطلها العمى والخرس. ولا يلزم عليه اذا ارتدوا، او فسقوا، او رحلوا قبل الحكم بها، لانه يورث تهمة فى حال الاداء.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person bearing testimony through gestures?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2591

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسالة رقم (2259) (تحمل الاخرس الشهادة بالايماء ثم اداها) (2) اذا تحمل الاخرس الشهادة بالايماء والاشارة فاداها على نحو ذلك، لم يصح خلافا لمالك فى قوله: اذا كان له اشارة تفهم صح ذلك منه. (1) اذا شهدا عند الحاكم على فعل ثم عميا، او خرسا. فهل يحكم القاضى بشهادتهما، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء على قولين:- القول الاول: انه لو شهدا عند الحاكم على فعل ثم عمياناو على قول ثم خرسا، فان للحاكم ان يحكم بشهادتهما. لان العمى او الخرس طرءا بعد الشهادة. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. القول الثانى: انه لو شهدا عند الحاكم على فعل ثم عميا، او على قول ثم خرسا، فان الحاكم لا يجوز ان يحكم بشهادتهما. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. (2) لقد اختلف الفقهاء فى شهادة الاخرس، على قولين:- القول الاول: لا تقبل شهادة الاخرس، ولو فهمت اشارته لو اداها بخط يده، لان الاخرس لا عبارة له، واشارته ليس صريحة الدلالة، ومن شروط الشهادة ان تكون واضحة العبارة، جلية المقصد. ذهب الى ذلك ابو حنيفة16/ 130،والشافعى، والحنابلة. انظر: المغنى14/ 180،المبسوط16/ 130،فتح الوهاب2/ 220. القول الثانى: تقبل شهادة الاخرس اذا فهمت اشارته، وحجتهم فى ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم: ((اشار للناس وهو فى الصلاة ان اجلسوا فجلسوا)) ؛اخرجه ابو داود. ذهب الى ذلك مالك، وبعض الشافعية، وابن المنذر. انظر: الاشراف على مسائل الخلاف2/ 291

لأنها تأديه شهاده بإيماء وإشارة فلم يصح كالناطق إذا أتى بالإيماء والإشارة ولا معنى لقولهم: الناطق قادر على النطق، والأخرس عاجز، وهاهنا هو عاجز فهو كالطلاق، والعتاق، والنكاح، والبيع، لأن ذلك كله لا يستفاد إلا من جهته، والشهاده تستفاد من جهة غيره ولم يكن بنا حاجه إلى قولها من جهة الإيماء والإشارة

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of minors in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2595

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسأله رقم (2261) (شهادة الصبيان) لا تقبل شهادة الصبيان فى الجراح ولا فى غيرها، (1) خلافا لمالك فى قوله: تقبل شهادتهم فى الجراح والقتل إذا جاءوا مجمعين على الحالة التى تجارحوا عليها ويشهد على شهادتهم قبل ان يتفرقوا، ولا يلتفت بعد ذلك إلى رجوعهم، واما إن يتفرقوا ثم رجعوا بها لم تقبل، لأنهاشهادة من غير مكلف فلم يصح قبولها كما لو شهد بمال، يؤكد هذا أن المال اخف حالا من الجراح، بدلاله ان لشهادة النساء مدخلا فيه وى مدخل لها فى القصاص، وقبلت شهادته جاز ان تقبل وإن تفرقوا كالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on widespread reputation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2595

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسألة رقم (22962) (شهادة الاستفاضة) (2) يجوز الشهادة بالملك المطلق من جهة الاستفاضة وكذلك الوقف والنكاح (1) اختلف الفقهاء فى قبول شهادة الصبيان، على قولين:- القول الأول: لا تقبل شهادة الصبيان فى الجراح، ولا فى غيرها، لقوله تعالى: {استشهدوا شهيدين من رجالكم} البقرة: آية:282،وقوله

تعالى: {أشهدوا ذوى عدل منكم} ؛الطلاق: آية 2،وقوله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} ؛البقرة: آية282،والصبى ممن لا يرضى. ذهب إلى ذلك النابلة فى رواية، والشافعى، والأوزاعى، وأبو حنيفة. جاء فى الواضح5/ 254 (أن يكون بالغا، فلا تقبل شهادة صبى لم يبلغ بحال، روى ذلك عن ابن عباس، وبه قال القاسم، وأبو حنيفه وأصحابه، والشافعى. وجاء فى بدائل الصنائع6/?024: (وكذا الصبى، والعبد، لا شهادة لهم أصلا) . القول الثانى: تقبل شهادة الصبيان على بعضهم فى الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التى تجارحوا عليها، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم، لأن الظاهر صدقهم وضبطهم، فإذا تفرقوا لم تقبل شهادتهم، لأنه يحتمل أن يلقنوا. ذهب إلى ذلك المالكيه، ورواية عن الإمام أحمد. راجع: المدونة4/ 26وما بعدها. جاء فى الكافى4/ 52?: (وعنه تقبل شهادتهم فى الجروح خاصة إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التى تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير .. والمذهب الأول) . (2) جاء فى مختصر العلماء4/?76: (قال محمد فى إملائه: قال أبو حنيفة: (اذا كانت الدار فى يدى رجل معروف، به ينسب إليه، ويعرف به، فتداولها ناس بعده، فجاء بعض ورثته يطلب حقه منها، وقد سمع قوم بموته، ويتركها ميراثا لورثته ولم يعاينوه، وإنما سمعوا من العامه لم يسعهم أن–

والعتق، والولاء، والنسب، والموت، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا يجوز الشهادة من ذلك بالأستفاضة إالنسب، واختلف اصحاب الشافعى؛ فمنهم من قال مثل قولنا، ومنهم من قال: تجوز الشهادة بالأستفاضة إلا النسب والملك والموت فقط، لأن الملك لا يمكن تحمل الشهادة من جهة القطع واليقين، لأن أسبابه تتسع للملك بالبيع، والصلح، والميراث، والاحياء، والغنيمه، فلا يمكن ضبط السبب فجاز الشهادة عليه بالأستفاضه كالنسب لما لم يكن تحكمل الشهادة عليه من جهة القطع،

لأن الشاهد لا يعلم قطعا أن هذا المولود على فراشه وهو من صاحب الفراش وإن العلوق منه، كذلك هاهنا. ولا معنى لقولهم: يمكن ثبوتها من جهة اليد وظهور التصرف، لأنه إذا جاز ان يشهدوابالملك من طريق التصرف وظهور اليد جاز أن يشهدوا من طريق الاستفاضة لأن الاستفاضة شهادة واليد محتمله أن تكون عارية، أو إجارة، أو وديعه، ولأن الموت أسبابه تكثر فلا يمكن كل واحد تحمل الشهادة على ثبوته بمشاهدته، وقد يموت حاضرا أو غائبا فجاز تحمل الشهاجةعليه بالستفاضة كالنسب، ولأن الوقف، والعتق، والولاء، والنكاح مباحا على الإمام فلا يبق من يشهد على نفس الوقف من الواقف ولا على العتق من المعتق، ولا على النكاح من الولى فلم يكن بد من الشهادة بالستفاضه وإلا بطلت الوقوف والأنكحة، والعتق. ولا معنى لقولهم: يمكن إثبات هذه الأشياء بالشهادة على الشهادة، لانه يمكن إالنسب بالشهادة على الشهادة، ومع هذا فإنه يجوز الشهادة من طريق الاستفاضة، ولأن الولاء بمنزلة النسب؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمه كلحمة النسب" والنسب من جهته الاستفاضة كذلك الولاء، وكذلك الدين يثبت بالاستفاضة كالعتق، لان جهاته تتسع بقرض وثمن مبيع وقيمته تتلف فهو كالملك، وقال أحمد: إذا كان شيئا مستفيضا. يشهدوا على ذلك، وكذلك الرقيق والاموال، وهو قول أبى يوسف، ومحمد، وكذلك العتق لا يثست عند الشهود بالخبر عند أبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا جاء من ذلك ولاء معروف مشهور جازت الشهادة. وقال المزنى عن الشافعى: الشهادة على ملك الدار والثوب على تظاهر الأخبار بأنه ملك)

Mas'alah: What is the ruling on a parent testifying for their child or vice versa?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2611

المسالة رقم (2272) (شهادة الوالد لولده او العكس) (2) لا تقبل شهادة الوالد لولده، أو الولد لوالده، خلافا لداود لقوله: تقبل؛ لما روت عائشه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز شهادة" _القريبة. جاء فى الواضح5/ 258: (الثانى: العدو، فشهادته غير مقبوله على عدوه فى قول اكثر أهل العلم. روى ذلك عن ربيع، ومالك، والشافعى .. ونريد بالعداوة هنا العداوة الدينيه، مثل ان يشهد المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع) . القول الثانى: تجوز شهادة العدو على عدوه، لأن العدواه لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصداقه. ذهب الى ذلك ابى حنيفة. راجع: حاشية الدسوقى4/?7?،تبصرة الحكام?/225،نهاية المحتاج4/ 435،تبين الحقائق4/?. (1) سنن أبو داود 2/ 275 (2) جاء فى المهذب 5/ 6?8: (ولا تقبل شهادة الوالدين للاولاد، ولا شهادة الاولاد للوالدينوان علوا. وقال المزنى–رحمه الله–،وابوثور: تقبل، ووجهه قوله تعالى {استشهدوا شهيدين من رجالكم} البقرة: اية 282،فعم ولا يخص، ولأنهم كغيرهم فى العدالة، فكانوا كغيرهم فى الشهادة .. وهذا خطا، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقبل شهادة خصم، ولا ظنين، ولا ذى احنة" ،المتهم، وهذا متهم، لانه يميل الى ميل الطبع،

ذى قرابة "فنهى عن شهادة القرابة، وعلى وجه تحمله الا الوالدين والمولود والوالد على ذى قرابة. وفى لفظ اخر:" لا تقبل شهادة الولد لوالدهولا شهادة الوالد لولده "،ولأن مال الولد كمال والده وهو حرز منه، قال صلى الله عليه ويلم:" انت ومالك

لابيك "." قال تعالى: {خلق من ماء دافق. يخرج من بين الصلب والترائب} (1) ،وقال: {وجعلوا له من عباده جزاء} (2) يعنى ولدا وهذا يدل علىانه جزء منه، ثم شهادته لا تقبل كذلك لولده.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a brother for his brother in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2613

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسالة رقم (2273) (شهادة الاخ لاخيه) (3) تقبل شهادة الاخ لاخيه، والصديق الملاطف، خلافا لمالك فى قوله: لا يجوز، لن المهداة، والبر، والتبجلة لاخيه، وصديقه، مندوب اليها ومرغوب فيها؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا" (4) ،واذا كان كذلك لم يكن سببا ترد به الشهادة، كما لو كان مواصلا له بالهدية المدة بعد المدة وكان واصله بقضاء الحقوق واجتماع الكلمة، ولم يكن منقطعا اليه واتنفقوا فى ذلك. _ولأن الولد بضعه من الوالد، ولهذا قال عيه السلام: "يا عائشة إن فاطمة بضعة منى يربينى ما يربيها" ،ولن نفسه كنفسه، وماله كماله. وجاء فى المدونة4/ 2?: (قال مالك: لا تجوز شهادة الاب لابنه، ولا شهادة الابن لابيه) (1) سورة الطارق: الايتان:6 – 7 (2) سورة الزخرف: الاية:?5 (3) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ان شهادة الاخ لاخيه جائزة. روى ذلك عن ابن الزبير، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، والشعبى، والشافعى، ومالك، واصحاب ابى حنيفة. وقال ابن المنذر: قال مالك: لا تجوز شهادة الاخ لاخيه فى النسب، ولا تجوز فى الحقوق. راجع: المغنى?4/?84 جاء فى بداية المجتهد4/ 3: (ومما اتفقوا

على اسقاط التهمة فيه شهادة الاخ لاخيه مالم يدفع بذلك عن نفسه عارا على ما قال مالك، ومالم يكن منقطعا الى اخيه ينال بره وصلته، ماعدا الاوزاعى، فانه قال: لا تجوز) جاء فى المدونة4/ 2?: (قلت: ارايت شهادة الرجل. هل تجوز للصديق الملاطف.؟ قال مالك: شهادة الرجل تجوز لاخيهاذا كان عدلا ولمولاه) . (4) سنن ابى داود:2/ 276

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one spouse for the other in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2615

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسالة رقم (2274) (شهادة احد الزوجين للاخر) (1) لا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر، خلافا للشافعى فى قوله: تقبل، لانه لا يحجبه غيره ولا يحجب غيره، أشبه الاب والابن. يبين صحة هذا انها ردت هنالك لاجل التهمة، وذلك موجود هاهنا من وجهين؛ احدهما: أن كل واحد منهام لم يقسط فى مال صاحبه العادة، بدليل ان للزوج ان يجلس على فراشها وينام عليه ويستعمل الاوانى التى فى البيت بغير اذنها. والثانى: ان مال كل واحد منهما مضاف الى الاخر. ألا ترى ان الله تعالى قال: {وقرن فبيوتكن} (2) ،وقال فى موضع اخر: {لا تدخلوا بيوت النبلا الا ان يؤذن لكم} (3) ،فاضاف الدور تارة الى النبى، وتارة الى ازواجه، وقول عمر لعبد الله ابن عمرو الحضرمى لما ذكر له ان عبده سرق مراه لامرأته: "عبدكم سرق مالكم" ،لا قطع عليه اضاف مال الزوجه اليهما، ولان ما يحصل للمراة بشهادة الزوج يزيد فى قيمة القطع، لأن قيمته تعتبر مالها وجمالها، وما يحصل لزوجها

تتضرر به فلا يختلف باختلاف حالة الزوج فى (1) اختلف الفقهاء فى شهادة احد الزوجين للاخر على قولين:- القول الاول: لا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر، لاننا اجمعنا على ان شهادة الوالد لولده او العكس لا تقبل .. وانما لا تقبل، لان شهادته لولده كشهادته لنفسه، لان مال كل منهما الى صاحبه، فصار متهما فى الشهادة، وهذا المعنى موجود فى الزوجين، لأن مال كل واحد منهما مضاف الى صاحبه، الاترى ان الزوج يسمى غنيا بمال المرأه، لقوله تعالى: {ووجدك عائلا فاغنى} ؛الضحى: ايه8،-اى اغناك بمال خديجه. ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء فى المغنى ?4/?83: (ولا الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها. وبهذا قال الشعبى، والنخعى، ومالك، واسحاق، وابو حنيفة؛ لأن كل واحد منهما يرث الاخر من غير حجب، وينبسط فى ماله فلم تقبل شهادته له) . انظر: مختصر الطحاوى ص335،المبسوط?6/?22،تحفة الفقهاء3/ 625 القول الثانى: تقبل شهادة أحد الزوجين للاخر، لأان مال كل واحد منهما من الزوجين مميز، فوجب ان تقبل الشهادة، كشهادة الاخ للاخ. انظر روضه الطالبين8/ 237،مختصر المزنى ص3 (2) سورة الاحزاب: الايه رقم:33 (3) سورة الاحزاب: الايه رقم 53 ...

يساره وإعساره، وإذا شهدت له بمال فقد أثبتت التهمة بشهادتها فيه مقالا بحاله، فكأنها شهدت لنفسها فلا تقبل. ولا يلزم عليه تكذيب أحدهما للآخر بمال، فإن شهادته مقبولة، وإن كان هو الزوج أو كانت هي الزوجة قبلت شهادته، وإن كان يوجد بينهما تهمة، وإنما يستحقها في حال الاستحقاق في أخرى كأن يشهد على رجل أنه أخذ من بيت المال ألف درهم أن شهادته تقبل، وإن جاز أن يثبت له حق في بيت المال لأن ذلك الحق يثبت في جميع الأحوال. وأما الزوجة فإنها تستحق النفقة على زوجها في كل حال فإذا شهدت له بمال أثبتت لنفسها فيه حقا لا محالة فلا

تقبل. وأما الغريم فدينه ثابت في ذمة غريمه سواء كان غنيا أو فقيرا، وحق المطالبة ثابت أيضا، فليس يثبت بشهادته حق لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of people of heretical inclinations in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2617

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسألة رقم (2275) (شهادة أهل الأهواء) (1) من حكم بفسقه من أهل الأهواء كالخوارج، والذين يسبون عثمان وعليا، والرافضة الذين يسبون أبا بكر وعمر ويقدمون عليا على أبي بكر وعمر في الفضل والأمانة لا تقبل شهادته، خلافا لأبي حنيفة في قوله: الفسق الذي يتدين به لا يوجب رد شهادته، لأنه أحد نوعي الفسق فجاز أن يؤثر في الشهادة. دليله: الفسق بالأفعال. ولا يلزم عليه شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، لأن التعليل لنوع هذا الفسق المتعلق بالاعتقاد، ولا يلزم عليه للأحوال. ولا يصح قولهم: إنما يتدين به لا تلحقه التهمة لأن هذا يوجب قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين، لأن فسقهم من جهة الدين واجتمعنا على بطلانها. (1) جاء في المغني 14/ 148: (الفسوق نوعان: أحدهما: من حيث الأنعال، فلا نعلم خلافا في رد شهادته. والثاني: من جهة الاعتقاد، وهو اعتقاد البدعة، فيوجب رد الشهادة أيضا، وبه قال مالك، وشريك. قال شريك: أربعة لا تجوز شهادتهم: رافض: يرغم أن له إماما مفترضة طاعته. وخارجي: يزعم أن الدنيا دار حرب. وقدري: يزعم أن المشيئة إليه. ومرجى يبكر أفعال العباد. وظاهر قول الشافعي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه: قبول شهادة أهل الأهواء)

.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of one who believes nabidh is permissible in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2619

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسألة رقم (2276) (حكم شهادة من اعتقد إباحة النبيذ) (1) معتقد إباحة النبيذ يلزمه الحد، ولا تسقط شهادته، لأن اعتقاد استباحة المحرم أعظم من فعله. ألا ترى أنه من استباح الزنا كفر، ومن فعله فسق ولم يكفر، فلما كان استباحة شرب النبيذ لا تسقط الشهادة فتناوله أولى أن لا يسقطها، ولأن تناول الخمر مختلف فيه ويسوغ فيه الاجتهاد فلم يوجب فعل ذلك سقوط الشهادة كالنكاح بلا ولي ولا شهود، وقتل المسلم بالكافر. ولا يلزم على هذا اللعب بالشطرنج، وسماع الغناء بغير آلة، لأنا نقول فيه ما نقول في شرب النبيذ، وإذا فعل ذلك متأولا لم ترد شهادته به، وقد قال أبو بكر في كتاب الشهادات من الخلاف، وقد حكى قول الشافعي في سماع الغناء، واللعب بالشطرنج وقال: قياس قول أبي عبد الله على قول الشافعي، لأن التأويل يحتملهما. ولا يلزم عليه إذا شربه يعتقد حظره كالحنبلي أن شهادته لا تقبل على ظاهر كلام أحمد، لأن هناك لم ترد شهادته لأجل الاختلاف فيه وإنما ردت لاعتقاده استباحة ما هو محرم عليه، لأنه يستبيح ما هو معتقد تحريمه، فلهذا لو كان يعتقد تحريم النبيذ فاعتقد استباحته ولم يشربه يفسق وجرى مجرى رجل حلف على امرأته أن لا تخرج إلا بإذنه، فأذن من حيث لا تعلم وخرجت، كانت آثمة بذلك الخروج وإن كان الأذن قد سبق من جهته لأجل اعتقاده أنها قد خرجت بغير إذنه. (1) جاء

في المهذب 5/ 604: (ومن شرب قليلا من النبيذ لم يفسق، ولم ترد شهادته .. ومن أصحابنا من قال: إذا كان يعتقد تحريمه فسق، وردت شهادته، والمذهب الأول. لأن استحلال الشيء أعظم من فعله، بدليل من استحل الزنى كفر، ولو فعله لم يكفر، فإذا لم ترد شهادة من استحل القليل من النبيذ، فلأن لا يرد شربه أولى، ويجب عليه الحد. وقال المزني – رحمه الله: لا يجوز، كما لا ترد شهادته وهذا خطأ، لأن الحد للردع، والنبيذ كالخمر في الحاجة للردع، لأنه يشتهى كما يشتهى الخمر، ورد الشهادة لارتكاب كبيرة، لأنه مختلف في تحريمه) . انظر: روضة الطالبين: 11/ 234.

صاحب قرية. ولأن العادة جاريه ان القروى اذا ثبت له حق فانما يشهد أهل القريه دون اهل البدو، فان شهد له بدوى لحقته التهمة فى ذلك يجب ان لا تقبل شهادته كما لا تقبل شهادة عدو على عدوه، لأن العداوة تحمله على ان يشهد على عدوه، وكذلك قال اصحاب ابى حنيفة فى رؤية الهلال اذا كانت مصحية وهناك جماعة فاخبر واحد منهم لم تقبل شهادته، لأن العادة الواحد لا ينفرد برؤيته، ولانها شهادة من بدوى على قروى فلا تقبل كالاعمى والعبد، وليس لهم أن يقولوا إن اولئك لا تقبل شهادتهم على غير البدوى لان عندنا تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony given by a child, slave, or disbeliever who later becomes eligible in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2623

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسألة رقم (227?) (إذا شهد صبى أو عبد أو كافر فلم يسمع الحاكم حتى بلغ الصبى) (1) إذا شهد صبى، أو عبد أو كافر بحق فلم يسمع الحاكم، ثم بلغ الصبى، وعتق العبد، وأسلم الكافر فأعادوا تلك الشهادة، قبلت، خلافا لمالك، والثانية: لا تقبل. لأن هؤلاء إذا شهدوا فإن الحاكم لا يسمع شهادتهم ثم يردها بل لا يسمعها، فاذا سمعها كان منكرا لها، وان اعادوا الشهادة بعد كمال حالهم كانت شهادة مستانفة فقبلت، ويفارق هذا الفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب أنه لا يقبل، لأن الحاكم يسمع شهادته ثم يردها عند ظهور فسقه، فإذا أعادها بعد ذلك لم يحكم بها لأنها شهادة مردودة، ولن الفاسق انما ردت شهادته لسبب يلحقه فيه نقص وعار، وصلاح حاله بعد = عدلا، وهو قول الاوزاعى، والليث، والشافعى. وروى ابن وهب، عن مالك، قال: لاتجوز شهادة بدوى على قروى فى الحضر إلا فى وصية القروى فى السفر، أو البيع، فتجوز اذا كان عدولا ..) راجع المغنى?4/?4. (1) إذا شهد صبى، أو عبد، أو كافر بحق، فلم يسمع الحاكم، ثم بلغ الصبى، وعتق العبد، وأسلم الكافر فأعادوا تلك الشهادة. فهل تقبل أم لا.؟. ذهب الجمهورإلى قبول هذة الشهادة، لأنها تعتبر شهادة مستانفة، فتقبل. القول الثانى: إذا شهد الصبى وهو صغيرولم يسمع القاضى هذة الشهادة، ثم عند البلوغ أعاد هذة الشهادة، فانها لا تقبل. جاء فى المهذب5/ 625: (اذا شهد الصبى، والعبد، والكافر لم تقبل شهادته، فان بلغ الصبى، أو عتق العبد، او اسلم الكافر، وأعاد تلك الشهادة قبلت) . راجع: مغنى المحتاج4/ 438.

ذلك امر يفعله باختياره فلحقته التهمة عند ظهور القضاء له بالعداله فى انه قصد ان يزيل عنه ما يلحقه من النقص، فلهذا لم تقبل شهادته، والصبى والعبد لم ترد شهادتهما بسبب يلحقهما به نقص، وليست امرا يتعلق باختيارهما فلم يلحقهما تهمة

عند اعادة الشهادة فقبلت، وكذلك الكافر لا تقبل شهادته، لأنه يتدين به، والفاسق عليه نقص العداله.

Mas'alah: Is testimony upon testimony permissible in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2624

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسألة رقم (228?) (الشهادة على الشهادة) (1) الشهادة على الشهادة جائزة، خلافا لداود، لقوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} (2) . ولأن الحاجه الى الشهادة على الشهادة كالحاجة الى اصل الحق، لن شاهدى الأصل يغيب ويموت [ ] (3) يمنع من الحقوق ولا بد فيه من الشهادة على الشهادة كالأجناس كلها، فانها تتنافى على الدوام، فاذا لم تقبل الشهادة على الشهادة بطلت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of testimony upon testimony?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2624

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المسالة رقم (228?) (لا تصح الشهادة على الشهادة) (4) ولا تصح الشهادة على الشهادة إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فنقول لشاهد (1) أجمع العلماء على ان الشهادة على الشهادة جائزة، وبه يقول مالك، والشافعى، واصحاب الراى،

والحنابلة، لأن الحاجة داعيه اليها، فانها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقوف، وما يتاخرإثباته، وفى ذلك ضرر على الناس، ومشقة شديدة، فوجب ان تقبل كشهادة الأصل .. لنه تتعذر شهادة الاصل بالموت، او الغيبه، أو المرضنأو الحبس. انظر: المغنى؟4/ 2،مختصر العلماء3/ 36؟ (2) سورة البقرة: ايه رقم:282 (3) ما بين المعكوفين كلمة مطموسة فى المخطوط. (4) يشترط فى صحة الشهادة على الشهادة ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول: أشهد مع شهادتى أنى أشهد أن فلان كذا، أو أقر عندى بكذا، أو يسمع شاهدا يسترعى اخر شهادة يشهد عليها، فيجوز لهذا السامع أن يشهد بها لحصول الاسترعاء. ويحتمل ان لا يجوز له ان يشهد ألا ان يسترعيه بعينه، وهو قول ابى حنيفة. وقال احمد: لا تكون شهادة الا ان يشهدك. فأما اذا سمعته يتحدث فانما ذلك حديث، ربما ذكرناه قال الشافعى، وأصحاب الراى، وأبو عبيد.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses agree on the event but differ on the time?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2643

Index: Kitab al-Shahadat (Testimony)

المساله رقم (2293) (شهد اثنان بالقبول واختلفا فى الوقت) اذا شهد اثنان بالقبول واختلفا فى الوقت، فشهد احدهما انه باعه امس، وشهد الاخر انه باعه اليوم، او شهد انه اقر انه باعه اليوم، او شهد احدهم بانه اقر بالف درهم لفلان امس، وشهد الاخر انه اقر له اليوم، فان شهادتهما تقبل (1) ، خلافا للشافعى، لان المشهود به معنى واحد وذلك يجوز ان يعاد مرة بعد اخرى، وليس من شرط صحة ثبوته حضور

شاهدين، فاذا كان كذلك لم يكن اختلافهما على الوجه اختلافا فى نفس الشهادة فيجب ان تقبل شهادتهما كما لو شهدا على اقراروحكم، ولم يختلفا فى الوقت، فشهد احدهما بالفارسيه والاخر بالعربيه ان شهادتهما تقبل، ولا يكون ذلك اختلافا فى نفس الشهادة، ويفارق النكاح اذا اختلفا فيه فشهد احدهما انه تزوجها امس وشهد الاخر انه تزوجها اليوم، انه لا يقبل، لان النكاح لا يصح الا بالشهود، ولم يشهد كل واحد منهما بالنكاح بشهادة امس وانما شهد رجل واحد ان العقد وقع بشهادة واحد واختلافهما فى الوقت يمنع ثبوته. (1) جاء فى كشاف القناع6/ 414: (فلو شهد احدهما انه اقر بالف امس، وشهد الاخر انه اقر بالف اليوم، او شهد احدهما انه باعه داره امس، وشهد الاخر انه باعه اليها اليوم، كملت البينه، وثبت البيع، لأن المشهود به شيء واحد يجوز ان يعاد مرة بعد اخرى فلم يؤثر، كما لو شهد احدهما بالعربيه والاخر بالفارسيه، وثبت الاقرار فى الصورة الاولى) .

KITAB 102

كتاب الرجوع عن الشهادة

Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony)

Canonical Hanbali reference section

BAB 3

باب ضمان الشهود الراجعين

Liability of Retracting Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on compensation for flogging based on invalid testimony?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1996

المسالة رقم (1870) (جلده الامام ثم ظهر بان الشهود عبيد ..) (1) اذا جلده الامام بشهادة الشهود، ثم بان انهمعبيدا، او فيهم عبد، او امرأة، او كافر، فارش الضرب مضمونه لانه من خطأ الامام. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يضمن ارش الضرب، لانها جناية صدرت عن خطأ الامام فى الحكم، فوجب ان تكون ان مضمونة عليه، اصله: اذا رجمه بشهادة الشهود وهو محصن، ثم بان الخطأ فى شهادتهم انهم عبيد، او نساء، او كفار، فان الضمان يجب عند ابى حنيفة. كذلك اثار الضرب. ولا معنى لقولهم: ان القتيل محكوم به لانه قد ينقل الضرب عنه، وانما يحصل بزيادة اعتماد من الجلاد فلا يضمنه الامام، لانه لم يتناوله حكمه كان يجب ان يضمنه الجلاد من عدوانه، وعنده لا يضمنه الجلاد. == بينما يرى ابو يوسف، ومحمد،,بعض الحنابلة: وجوب الحد على الشهود، لان شهادة الاخرين صحيحة فوجب الحكم بمقتضاها. راجع: منتهى الارادات3/ 467،المغنى12/ 375،تبيين الحقائق3/ 191. (1) لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان الامام اذا جلد المشهود عليه بناء على شهادة الشهود، ثم اتذح انهم عبيد، او فيهم عبد، او امرأة، او كافر، فان ارش الضرب مضمون، لانها جناية صدرت عن خطأ الامام فى الحكم فوجبت ان تكون مضمونه عليه. القول الثانى: ان الامام اذا جلد المشهود عليه بناء على شهادة الشهود، ثم ظهر انهم عبيد، او بعضهم، او منهم امرأة، او كافر، فانه لا يضمن ارش الضرب. جاء فى بدائع الصنائع9/ 4109:

(الاصل ان القاضى اذا اخطأ فى قضائه بان ظهر ان الشهود كانوا عبيدا، او محدودين فى قذف انه لا يؤاخذ بالضمان، لانه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره، فكان بمنزلة الرسول، فلا تلحقه العهدة) .

Mas'alah: Who is liable when the imam acts on false testimony from disqualified witnesses?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1998

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) > Liability of Retracting Witnesses > Liability of the Judge for Acting on False Testimony

المسالة رقم (1822) (خطأ المزكين) (2) اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فزكاهم، فزعموا انهم احرار مسلمون، فاذا هم عبيد كفار، وقد رجم الامام بشهادتهم حين زكاهم، كان لولى الدم ان يطالب من شاء من الامام او المزكين، لانهما الجاه الى قتله، فان طالب الامام يرجع على الشاهدين، وان طالب الشاهدين لم يرجعا على الامام، لانهما الجأه الى قتله. خلافا لابى حنيفة فى قوله: الضمان على المزكين، والدلالة على ان له الخيار، لان الامام مخطئ فى قبول شهادتهم، فتعلق به الضمان، والشهود الجئوه الى ذلك، فقد حصلت الجناية من كل واحد منهما، فلهذا كان له ان يضمن ايهما شاء. (1) اذا اخطأ الامام. فمن الذى يتحمل الخطأ.؟ وهل الضمان مضمون، ام لا.؟ ذهب اغلب الفقهاء الى ان خطأ الامام مضمون، وان بيت المال هو الذى يضمنه. بينما يرى الشافعى فى احد قوليه، والحنابلة فى رواية: ان خطأ الامام يكون مضمونا على العاقلة. (2) اذا اصدر القاضى حكما برجم المشهود عليه بناء على ان الشهود المزكيين شهدوا على ان الشهود اهلا للشهادة وانهم عدول. ثم

اتضح انهم ليسوا بعدول. ففى تلك الحالة يجب الضمان للمحكوم عليه، او لورثته. غير ان الفقهاء اختلفوا فيمن يقع عليه الضمان.؟: القول الاول: يجب الضمان على المزكيين، لان شهادتهم هى التى اوجب على الحاكم الحكم بمقتضى شهادة الشهود، فلولا التزكية لكانت تلك الشهادة فى حكم العدم. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. انظر: الانصاف12/ 105،فتح الوهاب2/ 227. القول الثانى: ان الضمان يجب فى بيت المال لا على المزكيين، لانهم انما عملوا لعامة المسلمين فكان ضمان التلف الناشئ عن خطئهم فيما شهدوا به واجبا فى بيت مال المسلمين، كخطأ القاضى. ذهب الى ذلك الحنفية. انظر: البحر الرائق5/ 26،تبينالحقائق3/ 194.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for witnesses who retract their testimony after a death sentence?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1761

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

المسألة رقم (1683) (شهد رجلان على اخر بأنه قتل، وبعد تنفيذ الحكم رجعا عن شهادتهما) (1) إذا شهد شاهدان على رجل بالقتل فقتله الحاكم، رجعا إلى الشهادة قالا: عمدنا بالشهادة عليه لنقتله، لزمهما القود، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا قود عليهما، وعليهما الدية؛ لما تقدم من حديث على: لو أعملم انكما تعمدتما لقطعتكما، ثم شهرت بكما، ولأن الشاهد قد حصل منه قتل العمد وهو ممن تلزمه القصاص بالقتل، فوجب عليه القصاص والدية، والذى يدل على صحة هذا أنه يضاف القتل إليهما، ويلزمهما فأمات إنسانا ثم اعترف بأنه قصد قتله . ولا يلزم على هذا حافر

البئر، وناصب السكين، لأن القصد إلى القتل لا يمكن. (1) إذا رجع الشهود بالقتل بعد استيفاء القصاص وقالا: تعمدنا ذلك .. فهل يقتص منهما، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا رجع الشهود بالقتل بعد استيفاء القصاص، وقالا: تعمدنا الشهادة عليه، فيجب عليهما القصاص؛ لما روى عن على بن ابى طالب أنه قال للشاهدين بالسرقة لما رجعا: (لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما) ، ولأنهما اعترفا بالتعمد إلى سبب يقصد به النفس، فهو كما لو رميا، وقالا: تعمدنا قتله. ذهب إلى ذلك الحنابله والشافعى. جاء فى المغنى 11/ 456: (إذا شهد رجلان على رجل بما يوجب قتله فقتل بشهادتهما، ثم رجعا واعترفا بتعمد القتل ظلما، وكذبهما فى شهادتهما، فعليهما القصاص. وبهذا قال الشافى ... وقال أبو حنيفة: لا قصاص عليهما، ولأنه تسبب غير ملجىء، فلا يوجب القصاص) . وجاء فى بدائع الصنائع 10/ 4630: (وهو أن يكون القتل مباشرة، فإن كلن تسببا لا يساوى القتل مباشرة، وعلى هذا يخرج شهود القصاص إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه أنه لا قصاص عليهم عندنا، خلافا للشافعى - رحمه الله -. القول الثانى: إذا رجع الشهود بالقتل بعد استيفاء القصاص وقالا: تعمدنا الشهادة عليه، فإنه يجب عليهم الدية. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses and the plaintiff retract after execution in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1929

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

المسألة رقم (1817) (رجوع الشهود والمشهود له جميعا ..) (2) إذا رجع

الشاهدان والمشهود له جميعا بعدما قتل المشهود عليه، فورثة المشهود عليه أن يضمنوا الشاهدين والمشهود له جميعا، خلافا لأبي حنيفة في قوله: له أن يضمن أيهما شاء؛ لأن القتل حصل بشهادتهما وبمطالبة المشهود له، لأنه لولا شهادتهما ومطالبة المشهود له لم يجب القصاص، فإذا رجعوا كان الضمان عليهم، كما لو اشتركوا في قتله. (1) هل حكم المرأة الساحرة حكم الرجل، أي هل تقتل بسحرها، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: أن حكم المرأة حكم الرجل تقتل بسحرها، لما رواه جندب بن عبد الله أنه قال: (حد الساحر ضربه بالسيف) ؛أخرجه الترمذي، وانظر عارضة الأحوذي6/ 246. قال ابن المنذر: رواه إساعيل بن مسلم، وهو ضعيف. وروي سعيد وأبو داود في كتابيهما عن بجالة قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية، عم الأحنف بن قيس، إذا جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: أقتلوا كل ساحر، فقلنا ثلاث سواحر في يوم واحد، وهذا اشتهر فلم ينكر، فكان إجماعا. وقتلت حفصة جارية لها سحرتها. وقتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة، ولأنه كافر فيقتل، للخبر الذي رووه. انظر: المغني12/ 302 ومابعدها. القول الثاني: أن المرأة الساحرة لا تقتل، بل تحبس حتى تتوب، لأن عائشة–رضي الله عنها–باعت مدبرة سحرتها، ولو وجب قتلها لما حل بيعها. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق) . ولم يصدر عنه أحد الثلاثة، فوجب أن لا يحل دمه. راجع: المغني12/ 302. (2) إذا ادعى ولي الدم أن الذي قتل وليه هو فلان، وأحضر شاهدين، فحكم القاضي بالقصاص من المشهود عليه، وبعد تنفيذ الحكم رجع الشهود والمشهود له. فهل يقتص من الشهود والمشهود عليه، أم ماذا يحدث .. ؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أنه إذا شهد الشهود على شخص بما يوجب القصاص،

وصدقهم المشهود له، وبعد

Mas'alah: What is the ruling when one male and ten female witnesses retract after testifying in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1931

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

المسالة رقم (1818) (شهد شاهد وعشرة نسوة ثم رجعوا جميعا) (1) إذا شهد شاهد وعشرة نسوة، ثم رجعوا جميعا، ضمن الرجل نصف الدية والنسوة النصف، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يضمن الرجل السدس والنسوة خمسة أسداسه. لأن النسوة وإن كثرن فإنهن بمنزلة رجل واحد. ألا ترى أن خمس نسوة لو شهدن بحق لم يقطع بشهادتين، فعلم أنهن وإن كثرن بمنزلة رجل واحد، فصار كأن شاهدين شهدا بحق ثم رجعا، فيكون على كل واحد منهما النصف. تنفيذ الحكم رجعوا جميعا، فلورثة المشهود عليه أن يضمنوا الشاهدين، والمشهود له. القول الثاني: أنه إذا شهد الشهود على شخص بما يوجب القصاص، وصدقهم المشهود له، وبعد التنفيذ رجعوا جميعا، فلورثة المشهود عليه أن يضمونا أيهما شاء. (1) إذا شهد شاهد وعشرة نسوة، ثم رجعوا جميعا. فكيف يضمن هؤلاء.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: إذا شهد شاهد، وعشرة نسوة، ثم رجعوا جميعا ضمن الرجل نصف الدية، والنصف الثاني النسوة، لأن النسوة مهما كثرن فإنهن بمنزلة رجل واحد. ذهب إلى ذلك أحمد، والشافعي. القول الثاني: غ1ا شهد شاهد وعشرة نسوة، ثم رجعوا جميعا، فإن الرجل يضمن السدس، والنسوة خمسة أسداسه.

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by one of four zina witnesses before the judge's verdict?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1988

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

المسالة رقم (1864) (شهد اربعة بالزنا، ثم رجع واحد منهم قبل حكم الحاكم) (1) اذا شهد اربعة بالزنا ثم رجع واحد منهم قبل حكم الحاكم، حدوا كلهم، خلافا للشافى فى قوله: لا يحد الثلاثة، وفى الراجع قولان؛ احدهما: لايحد (1) جاء فى المغنى12/ 369: (وان رجعوا عن الشهادة، او واحد منهم. فعلى جميعهم الحد فى اصح الروايتين، وهو قول ابى حنيفة. والثانية: يحد الثلاثة دون الراجع، وهذا اختيار ابى بكر، وابن حامد، لانه اذا رجع قبل الحد فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله، فيسقط عنه الحد. ولان فى درء الحد تمكينا له من الرجوع الذى يحصل به مصلحة المشهود عليه، وفى ايجاب الحد عليه زجرا له عن الرجوع خوفا من الحد فتفوت المصلحة، وتتحقق المفسدة، فناسب ذلك نفى الحد عنه. وقال الشافعى: يحد الراجع دون الثلاثة، لانه مقر على نفسه بالكذب فى قذفه، واما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم) . وجاء فى المهذب5/ 630: (واذا شهد اربعة بالزنى، ورجع واحد منهم قبل ان يحكم بشهادتهم لزم الراجع حد القذف، لانه اعترف بالقذف. ومن اصحابنا من قال فى حده قولان؛ لانه اضاف الزنى اليه بلفظ الشهادة وليس بشئ, واما الثلاثة فالمنصوص انه لا حد عليهم قولا واحدا، لانه ليس من جهتهم تفريط،

لانهم شهدوا والعدد تان، ورجوع من رجع لا يمكنهم الاحتراز منه ..) .راجع: شرح منتهى الارادات:3/ 349.

ايضا. والثانى: يحد. لان الراجع قد اعترف بالقذف، والقذف فيما قذف به فوجب عليه الحد باعترافه. واما الثلاثة فقد دللنا على انهم اذا شهدوا ابتداء وجب عليهم الحد، والرجوع عن الشهادة قبل استيفاء الحد فالرجوع قبله. الا ترى ان الحد لا يستوفى فكان لم يشهد الا ثلاثة، فيحدون.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses for zina and ihsan after stoning?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1990

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

المسالة رقم (1865) (شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان ثم رجعوا بعد الرجم) (1) اذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان، فرجم المشهود عليه، ثم رجعوا كلهم، اشترك شهود الزنا وشهود الاحصان فى الضمان، خلافا لابى حنيفة فى قوله: الضمان على شاهدى الزنا دون شاهدى الاحصان، لان الرجم يقبت بشهادة الجميع؛ بدليل انه لو انفرد شهود الاحصان لم يجب الرجم، ولو انفرد شهود الزنا لم يجب ايضا، واذا اجتمعوا وجب، فعلم ان النفس تلف بشهادتهم، فوجب ان يكون الضمان عليهم، كما لو شهد جماعة بمال فقضى بشهادتهم ثم رجعوا ان الضمان يجب عليهم. ويبين صحة هذا ان الرجم وان ثبت بشهود الاحصان فانهم شرط فيه؛ بدليل انه لا يجب الرجم حتى يكون معه الاحصان، والشرط يجرى مجرى السبب

الموجب. يبين صحة هذا على اصل ابى حنيفة ان المزكيين اذا رجعنا ضمنا، ومعلوم ان الحق لم يثبت بشهادتهما وانما كانا سببا فى ذلك. واما على اصلنا: فان ولى المجنى عليه بالخيار بين ان يضمن المزكيان، او الامام، (1) اذا شهد اربعة بالزنى، واثنان بالاحصان، فرجم المشهود عليه بمقتضى هذه الشهادة، ثم رجع شهود الزنا، وشهود الاحصان .. فهل يجب على شهود الاحصان ضمان .. ؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك على اقوال:- القول الاول: ان عليهم الضمان كشهود الزنى، لان الرجم وصل بالشهادتين معا فيجب الغرامة على الجميع، ولان الحصان شرط، والحكم يضاف الى الشرط وجودا عنده كما يضاف الى المسبب ثبوتا به. انظر: المغنى10/ 317،الايضاح ص356،حاشية الدسوقى4/ 207 القول الثانى: انه لا ضمان على شهود الاحصان. وهذا هو الوجه الثانى عند الشافعى، وابو حنيفة. انظر: الانصاف12/ 101،فتح القدير4/ 177،مغنى المحتاج4/ 450. القول الثالث: ان شهد بالاحصان قبل ثبوت الزنى لم يضمنا، لانهما ثبتا صفة المشهود عليه، وان شهدا بعد ثبوت الزنى ضمنا، لان الرجم لم يستوف الا بناء على شهادتهما. انظر: المهذب:5/ 360.

فان ضمن الامام رجع على المزكيين ان ضمنهما، لان الامام مخطئ فى قبول شهادتهم، فتعلق به الضمان والشهود الجؤوه الى ذلك، فقد حصلت الجناية من كل واحد منهما، فلهذا كان له ان يضمن ايهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting after execution when there were more than the required number of witnesses?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1992

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

المسالة رقم (1866) (شهد اكثر من النصاب فرجع بعد التنفيذ احدهم) (1) فان شهد خمسة بالزانفرجع واحد منهم بعد القتل، او شهد ثلاثة بالمال، فرجع واحد منهم بعد الحكم به، لزمه خمس الدية، وثلث المال المشهود به، خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى احد القولين: لا يلزمه لنقص عدد الشهود. فالدلالة على ان الضمان يتعلق بالراجع مع بقاء عدد الشهود ان الرجوع عن الشهادة لا يوجب نقض الحكم، وانما يغرم الراجع قيمة المتلف باقراره انه اتلفه ظلما، فاذا رجع واحد من الخمسة فقد اقر باتلاف خمس النفس فلزمه ضمان الخمس، كما لو كان الشهود اربعة فرجع واحد منهم لزمه. ولا شبهة ان الرجم استوفى بشهادة الجميع، بدليل انه لو رجع الخمسة تعلق الضمان عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by some witnesses after stoning in a zina case?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

1992

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

المسالة رقم (1867) (شهد سنة بالزنى وبعد الرجم رجع ثلاة منهم) (2) فان شهد سنة بالزنا، فرجم المشهود عليه، ثم رجع ثلاثة منهم، لزمهم نصف الدية. خلافا لابى حنيفة فى قوله: يلزمهم ربع الدية، لان رجوع الشهود يتعلق به الضمان فوجب ان يكون مقسوما على عدد السهود، كما لو شهد اربعة ثم رجع بعضهم. (1) اذا شهد

اكثر من النصاب المقرر شرعا فى الشهادة، وبعد التنفيذ رجع العدد الزائد. فهل يلزمه الضمان.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة:- ذهب الفريق الاول: الى انه فى تلك الحالة يلزم الراجع الزائد عن النصاب قيمة ما يخصه، فلو شهد بالزنى خمسة وبعد التنفيذ رجع واحد منهم لزمه خمس الدية. بينما يرى ابو حنيفة، والشافعى فى قول: انه لا يلزمه شئ، لانه زلئد عن النصاب، وبه او بدونه ينفذ الحكم. (2) اذا شهد ستة بالزنى، فاقيم حد الرجم على المشهود عليه، ثم رجع ثلاثة منهم. فكم يلزمهم من الدية؟:على قولين: القول الاول: يلزمهم نصف الدية. القول الثانى: يلزمهم ربع الدية. راجع: روضة الطالبين11/ 305 وما بعدها.

يبين صحة ان هذا انه لو كان الاعتبار فى قدر الضمان بالبينة لوجب ان يكون جميع الربع على واحد من البينة، فلما كان على الثلاثة دل على ان الاعتبار بعدد الشهود دون عدد الشهود.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after judgment based on one witness and an oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2608

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

المسألةرقم (226?) (حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد) (1) إذا حكم بشاهد ويمين بمال، ثم رجع الشاهد عن الشهادة، فإنه يغرم جميع المال، خلافا للشافعى فى قوله: يرجع بنصفه على المشهود له، لأن يمين المدعى إذا انضمت إلى بينة لم يحكم له بها وكان نصفه بالبينة، دليله: إذا أدعى على غائب، أوميت، أو صبى، أو مجنون

وأقام البينة وأستحلفه الحاكم مع بينته فإن الحكم يقع بالبينة لا باليمين، كذلك هاهنا. ولا معنى لقولهم: إن هناك بينة كاملة، وهاهنا غير كاملة، لأنها فى حكم مالا يكمل. الا ترى أنه لا يقضى له بمجردها حتى يحلف بالبينة، كما لا يقضى به فى مسالتنا حتى يحلف مع بينته، وعلى أن يقضى بها لا يمنع من ثبوت الحق بها كما لم يمنع من ثبوت الحق له بيمينه وحده عند نكول المدعى عليه لا يعبر عن نفسه، وهذه اليمين لإثبات الحق لأنا لا نسلم أنها لإثبات الحق وانما للاحتياط، والحق يثبت بالشاهد. ولا يصح قولهم: كيف يثبت بشاهد واحد؛ لأنه لما جاز أن يثبت بيمين المدعى وحده عند نكول المدعى عليه، وكما ثبت فى القسامة عنده كمل لو كان عنده شاهد إن جاز أن يقرا ايهما شاء، ولما بر بترتيب اليمين على الشاهد دل على أنها ليست كشاهد أخر. ألا ترى أن اليمين مع البينة على الغائب، والصبى، والمحنون لما ترتبت على شهادة شاهدين لم يكن بمنزلة شاهد اخر، كذلك هاهنا.

(1) جاء فى المغنى?4/ 255: (واذا رجع حكم الحاكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، غرم جميع المال، نص عليه احمد فى رواية الجماعة. وقال مالك، والشافعى: يلزمه النصف، لأنه احد حجتى الدعوى، فكان عليه النصف، كما لو كانا شاهدين .. ولنا: ان الشاهد حجة الدعوى فكان الضمان عليه كالشاهدين، يحققه ان اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس بحجه على خصمه، وإنما شرط الحكم فجرى مجرى مطالبته الحاكم بالحكم) .

ولا معنى لقولهم: أنها يتقدمه، لأن سببه ضعيف، وإنما يقوى حين يشهد الشاهد الذى معه لأنه كان يجب ان يقوى سببه بحضور الشاهد الاخر، كما يقوى إذا شهد وهما سواء، لأنه يجوز أن يرجع عن الشهادة بعد ادائها، كما يجوز ان يمتنع عن اقامه الشهادة بعد الحضور.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after a judge's ruling on property in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2637

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

المسالة رقم (2288) (شهد شاهدان بمال وحكم القاضى بشهادتهما ثم رجعا) (1) اذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم بشهادتهما، ثم رجعا، ضمنا، خلافا للشافعى فى قوله: لا ضمان عليهما. لأنهما ازالا بشهادتهما ملك المشهود عليه عن المال، فوجب أن يلزمهما الضمان اذا رجعا، دليله: اذا شهدا بالعتاق ثم رجعا. ولا معنى لقولهم: ان العتق قد تيقن اتلافه وتلف هذا غير متيقن، ولأن بشهادتهما صارا سببا فى اتلاف المال المشهود عليه، وهما متعديان فى السبب فوجب أن يلزمهما الضمان كحافر البئر وواضع الحجر، وهما سواء، لأن سبب الأتلاف وجد من جهتها كما وجد من الحافز، ولا فرق بينهما. (1) ما الحكم لو شهد شاهدان بمال، ثم حكم القاضى بشهادتهما، ثم رجعا عن هذة الشهادة.،فهل يلزمهما الضمان، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذة المسألة، على قولين:- القول الاول: لو شهد شاهدان بمال، وحكم القاضى بهذا المال، ثم رجعا الشهود، فانه يجب عليهما الضمان، ولا يقتص منه فيما يوجب تلف النفس. ذهب الى ذلك الامام أحمدنومالك، والثورى. راجع المبسوط؟/6/76؟،والقوانين الفقهيه ص 34؟،مختصر اختلاف العلماء:3/ 362. وجاء فى مصنف عبد الرازق/8؟: (قد روى مطرف عن الشعبى: أن رجلين شهدا عند على على رجل بالسرقه، ثم اتيا باخر وقالا: أخطانا، انما هو هذا. فقال على: لا أجيز شهادتكما على هذا، واضمنكما ديه ذلك، ولو اعلمكما انكما فعلتما ذلك

عمدا قطعت ايديكما) . القول الثانى: لو شهد شاهدان بمال، وحكم القاضى بهذا المال .. ثم رجعا الشهود، فانه لا ضمان عليهما. ذهب الى ذلك الشافعيه. جاء فى المهذب5/ 66?: (وان رجعوا بعد الحكم والاستيفاء، لم ينقض الحكم، ولا يجب على المشهود له رد ما اخذه، لأنه يجوز أن يكونا صادقين، ويجوز أن يكونا كاذبين، وقد اقترن الحكم والاستيفاء باحد الجائزين، فلا ينقض برجوع محتمل) .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract testimony of divorce after the judge's verdict?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2639

Index: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

المسالة رقم (2289) (شهد شاهدان بالطلاق) إذا شهد شاهدان بالطلاق. فحكم الحاكم بشهادتهما، ثم رجعا، فإن كان قبل الدخول ضمنا للزوج نصف المسمى، وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا (1) ، خلافا للشافعى فى قوله: ان كان بعد الدخول ضمنا مهر المثل، وان كان قبل فعلى قولين؛ احدهما: نصف مهر المثل. والثانى: جميعه. لأن إتلاف البضع على الزوج لا يوجب على المتلف مهر المثل. دليله: اذا ارتدت الزوجه، أو قتلها اجنبى. ولا معنى لقولهم: لا يمتنع أن لا يجب ضمان عليها وعلى قاتلها ويجب على غيرهما، كما لا يجب ضمان المبيع على البائع اذا اتلف قبل قبضته، وتجب قيمته على غيره اذا اتلفه، لأن عندنا يجب قيمه المبيع على البائع بالاتلاف وتجب على غيره، لأن من اصلنا ان العقد لا يبطل فى الوضعين وانما يبطل اذا كان الهلاك بامر سمائى. ولا معنى لقولهم: لو قلنا يرجع عليها بعدتها، أو قتل نفسها لصارت فى معنى الموهوبه وجاز الوطء من المهر، لأن هذا غير ممتنع

كالعبد اذا زوج عبده من امته، ونكاح النبى، واذا وهبت صداقها لزوجها، واذا ارتدت قبل الدخول سقط مهرها. (1) عقد المصنف هذه المسالة لتوضيح أراء الفقهاء فيما اذا شهد شاهدان بالطلاق، وبعد الحكم رجعا عن شهادتهما. فما الضمان فى تلك الحالة؟.لقد اختلف الفقهاء على رأيين:- الرأي الأول: اذا شهد شاهدان بالطلاق وحكم القاضي بشهادتهما، ثم رجعا، فان كان قبل الدخول ضمنا نصف المسمى .. وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، والحنا بله، وابو حنيفة. جاء فى المغنى؟4/ 24؟: (وان شهد بطلاق امراة تبين به، فحكم الحاكم بالفرقه، ثم رجعا عن الشهادة، وكان قبل الدخول، فالواجب عليهما نصف المسمى، لأنهما لزماه للزوج بشهادتهما. وأما اذا كان الحكم بالفرقة بعد الدخول فلا ضمان عليهما) . الرأي الثانى: اذا شهد شاهدان بالطلاق، وحكم القاضي بشهادتهما، ثم رجعا، فان كان قبل الدخول فانه يجب عليه مهر المثل لأنهما اتلفا البضع فلزمه عوضه. وفى قول: يلزمهما نصف مهر المثل. انظر المجموع؟2/28؟.

KITAB 103

كتاب الدعوى

Kitab al–Da'wa (Litigation)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الدعوى

Conditions of a Claim

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on postponing litigation when the plaintiff claims to have evidence?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2557

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conditions of a Claim > Summoning and Presence of Parties

المسالة رقم (2242) (تاجيل الخصومة اذا كان لدى المدعى بينة) (1) اذا قال المدعى لى ببينة اقيمها، اخرت الخصومة الى ان يقيما وليس له ملازمة المدعى عليه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: له مطالبته بالكفيل ثلاثة ايام. لان كل حالة امكن فصل الخصومة فيها باستحلاف الخصم لم يكن له مطالبته بالكفيل فيها قياسا عليه اذا لم يكن له بينة. ولا يلزم عليه اذا حضر مع خصمه مجلس الحكم وكان الحاكم مشغولا بالسابق ان له ملازم حتى يفرغ الحاكم اليهما، لانه لا يقدر على فصل الحكومة بينهما، فلهذا === يستحلف المدعى مع بينة فى اشهر الروايتين، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه)) ، ولانها عادلة، فلم تجب اليمين معها كما لو كانت على حاضر). القول الثانى: ان من ادعى على غائب، او صبى، او مجنون، واقان بينة، فان القاضى لا يحكم بها الا بعد ان يستحلف المدعى. ذهب الى ذلك الحنابلة فى الرواية الثانية، ومالك، والشافعى. كما جاء فى المغنى:14/ 95. (1) اذا قال المدعى: لى بينة اقيمها. اتفق جمهور الفقهاء الى ان القاضى يؤجل الخصومة الى ان يقيمهازولكهم اختلفوا فى ملازمة المدعى عليه، ام لا.؟،على قولين:- القول الاول: اذا قال المدعى لى بينه اقيمها، فان القاضى يؤجل الخصومة، وليس له ملازمة المدعى عليه، ولا حبسه، ولا اقامة كفيل، الى ان تحضر البينة. ذهب الى ذلك الامام احمد. جاء فى المغنى14/ 23: (واذا طلب المدعى حبس المدعى عليه او اقامة كفيل به الى ان تحضر بينته البعيدة

لم تقبل منه، ولم تكن له ملازمة خصمه؛ نص عليه احمد؛ لانه لم يصبت له منه حق يحبس عليه، ولا يقيم به كفيلا، ولان الحبس عذاب، فلا يتوجه عليه قبل ثبوت الحق عليه، ولانه لو جاز حبسه لتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بغير حق) . القول الثانى: ان المدعى لو قال: لى بينة اقيمها، فان القاضى يؤجل الخصومة، ويلزم المدعى عليه باحضاره كفيل ثلاثة ايام. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. وخلاصة هذه المسالة: ان المدعى اذا طلب احضار ابينة ان يستجيب القاضى الى هذا الطلب. راجع: المبسوط16/ 63،تهذيب الفروق، تبصرة الحكامص855،اعلام الموقعين1/ 110

كان له ملازمته، وها هنا هو قادر، فلهذا لم يكن له ملازمته، وليس له حبسه ولا ملازمته، فلا يجوز له مطالبته بالكفيل. اصله اذا قال: لى شاهد واحد احضره واحلف معه.

Mas'alah: What conditions must be mentioned when claiming marriage before a judge?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2654

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conditions of a Claim > Claims of Marriage

المساله رقم (2300) (ادعاء الزوجيه) (1) اذا ادعى على امراه انها زوجته، لم يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التى لا يصح النكاح الا بها، وهو ان يقول: تزوجتها بولى وشاهدى عدل، وهاهنا ان كانت ثيبا. خلافا لابلا حنيفه ومالك فى قولهما: يسمع دعواه وتقبل بينته ان لم يرد، لان الاستمتاع لا يستباح بالبدل وتتعلق

بجنسه العقوبه، فاذا ادعاه وجب تحرير الدعوى وبيان الشرائط فيها، دليله: دعوى القصاص، فيجب ان يبين صفه القتل من الفعل والاله. (1) اذا ادعى رجل على امراه انها زوجته، فقد اختلف الفقهاء فى سماع هذة الدعوى، على قولين: القول الاول: ان من ادعى الزوجيه لا تسمع دعواه حتى يقول نكحتها بولى، وشاهدين، ورضاها وهذا شرط، لان الزواج مبنى على الاحتياط، وتتعلق العقوبه بجنسه. ذهب الى ذلك الحنابله، وقول عند الشافعى. جاء فى المغنى14/ 276: (واذاادعى رجل نكاح امراة احتاج الى ذكر شرائط النكاح فيقول: تزوجتها بولى مرشد، وشاهدى عدل، ورضاها، ان كان ممن يعتبر رضاها، وهذا منصوص الشافعى .. لان الناس اختلفوا فى شرط النكاح، فمنهم من يشترط الولى والشهود، ومنهم من لا يشترط) . القول الثانى: ان من ادعى الزوجيه، فانه تسمع دعواه ولا يحتاج الى ذكر شرائطه، لانه نوع ملك، فاشبه ملك العبد، الا ترى انه لا يحتاج ان يقول، وليست معتدة، ولا مرتده. ذهب الى ذلك ابو حنيفه ومالك.

BAB 3

باب الدعوى على الغائب

Claim Against an Absent Defendant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent defendant for a claim?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2555

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claim Against an Absent Defendant > Summoning the Absent Defendant

المسالة رقم (2240) (ادعى حقا على غائب) (1) اذا ادعى حقا على غائب لم يكن فى بلد الغائب من ينظر بينهما، ويحقق الحاكم صحة دعواه، فانه يستحضره سواء قربت المسافة او بعدت، خلافا لابى حنيفة فى قوله: انا يستحضره اذا كان بينهما من المسافة ما يمكنه ان يجئ الى الحاكم ويعود يومه، لان الحق قد ثبت عند الحاكم فلزم امضاؤه، دليله: اذا كانت المسافة قريبة.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on evidence against an absent person, a minor, or an insane person?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2555

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claim Against an Absent Defendant > Evidence and Oath in Absentia Cases

المسالة رقم (2241) (ادعى على غائب، او صبى، او مجنون) (2) اذا ادعى حقا على غائب، او صبى، او مجنون، واقام بذلك البينة، حكم ببينته ولم يستخلف معها، خلافا لمالك، والشافعى: يستخلف، لانه اقام البينة على ما يدعيه معها .. دليله: لو (1) لو ان شخصا ادعى على شخص غائب بحق، وليس فى بلد الغائب من ينظر

بينهما. فان القاضى يستحضره، ام يحكم بلا استحضار.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: ان الانسان لو ادعى على غائب حقا، فان القاضى يستحضره قبل الحكم، سواء كان بينه وبينه مسافة قصر، ام اقل .. ولا يحكم عليه حتى يحضر. ذهب الى ذلك الامام احمد، وهو اختيار ابن ابى موسى. لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى: ((اذا تقاضى اليك رجلان، فلا تقض للاولحتى تسمع كلام الاخر، فانك لا تدرى بما تقضى)) ؛رواه الترمذى وقال: حديث حسن. ولانه قضى لاحد الخصمين وحده، فلم يجز، كما لو كان الاخر فى البلد، لانه يحتمل القضاء والايراد. راجع: المغنى14/ 94،الكافى4/ 466. القول الثانى: ان المدعى عليه الغائب ان كان فى مسافة اقرب من مساجد القصر فانه يستحضره، واذا كان اكثر مساف القصر لا يستدعيه، وان للمدعى بينة سمعها الحاكم وحكم بها. انظر: الانصاف11/ 298. (2) اذا ادعى حقا على غائب، او صبى، او مجنون، واقام بذلك البينة. فهل يستحلفه قبل الحكم، ان يحكم بدون استحلاف.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: ان من ادعى على غائب، اوصبى، او مجنون، واقام بينة، فان الحاكم يحكم بدون ان يستحلف المدعى. ذهب الى ذلك الحنابلة فى اشهر الروايتين. جاء فى المغنى14/ 95: (واذا قامت البينة على غائب، او غير مكلف كالصبى، والمجنون، لم==

اقامها على حاضر بالغ عاقل، ولان يمينه لا تمنع من طعن الخصم فى الباقى فلا فائدة فى وجودها.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating against an absent defendant when the plaintiff presents

evidence?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2559

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claim Against an Absent Defendant > Evidence and Oath in Absentia Cases

المسالة رقم (2243) (الضاء على الغائب) (1) يجوز القضاء على الغائب اذا اقام المدعى البينة بالحق، وهكذا ان كان حاضرا فى البلد ممتنعا عن حضور مجلس الحاكم، لان كل حالة جاز للحاكم ان يسمع فيها البينة على المدعى عليه جاز ان يحكم بها عليه، دليله: حال حضور مجلس الحاكم واتفقوا على ان له ان يسمع البينة على الغائب، ويكتب رسما الى حاكم البلد الذى فيه المدعى عليه ليقضى عليه عندهم، وعندنا يسمعها ليحكم بها عليه. ولا يلزم من لا يعرف عدالتهما فى الباطن لقولنا: يسمع فيها البينة على المدعى ولا يكون بينة يعرف عدالتها. ولا معنى لقولهمكهذه البينة ليست مسموعة على الغائب وانما يسمعها لينقلها الى القاذى المكتوب اليه كما يسمع شهود الفرع شهادة شهود الاصل لينقلوا الى (1) هذه المسالة يمكن حصر القول فيها على النحو التالى: اتفق الفقهاء على انه لا يجوز الحكم للغائب، الا انهم اختلفوا كثيرا فى القضاء عليه، على قولين:- القول الاول: يجوز الحكم على الغائب. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. وقد استدلوا على ذلك: 1 - بعموم النصوص التى توجب الحكم بالعدل، وليس فيها تخصيص ذلك بحاضر او غائب، لقوله تعالى. (واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من يؤمن بالله واليوم الاخر) ؛الطلاف: اية:2،فهذه الاية ونحوها التى لم يخصص الله تعالى وجوب الحكم بالعدل او الشهاة بحاضر ولا غائب. 2 - بما ورد فى الصحيح ان هند بنت عتبة امرأة بى سفيان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله ان ابا

سفيان رجل صحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى الا ما اخذت من ماله بغير علمه، فهل على فى ذلك جناح؟ قال: ((خذى ما يكفيك وولدك)) . 3 – ولان الدعوى مسموعة على الميت والصغير، فيجب سماعها على الغائب من طريق الاولى. 4 – ولان منع القضاء على الغائب يفتح الباب امام المبطلين الظالمين يدخلوان منه الى تحقيق مصالحهم وظلمهم. انظر: مغنى المحتاج4/ 406،المحلى9/ 369،المبسوط17/ 93،فتح القدير5/ 494.

القاضى، وشهادتهم عند شهود الفرع ليس مسموعة على احد، وذلك انه لو كان سماع النقل لافتقر الى العدد كما يفتقر سماع الشهادة على الشهادة، فلما اجرأ سماع الحاكم وحده يحمله. كما لا يلزم حمل الشهادة على الشهادة، ولما وجب عليه انه حكم لا يلزم الا الحاكم ما دام مقيما على الولاية، ولانه لو كان سماع النقل لم يقف على تقدم الدعوى كما لا يقف سماع شهود الفرع على شهادة شهود الاصل دعوى ولما وقف سماعه تقدم الدعوى دل على انه سماع بينة، ولانه لو كان جاريا مجرى شهود الفرع لاعتبر فيه لفظ الشهادة، ولما لم يعتبر فيه لفظ الشهادة دل على انه ليس بشهادة. ولا معنى لقولهم: فى الحاضر انها بينة مسموعة على خصم وهذه ليست مسموعه على خصم، لان هذا المعنى لم يمنع من سماع البينة، كذلك لا يمنع من القضاء بها، وعلى ان عدم الخصم لا يمنع من القضاء، لانه حضر فصدقه تارة تاكيدا وان كذبه قالبينة حجية عليه وعلى انه اذا ادعى على ميت دينا وحضر بعض الورثة فانه يقضى له والبينة عليه وعلى بقية الورثة وان كانوا غير حضور، وكذلك زوجة الغائب اذا ادعت النفقة، وله وديعة فى يد رجل قضى بها عليه وكل بينة جاز القضاء به على الحاضر جاز القضاء بها على الغائب. دليله: اذا ادعى على ميت دينا فحضر بعض الورثة وغاب الباقون وقامت البينة للمدعى انه يقضى على

الحاضر وعلى الميت وسائر الورثة، وكذلك اذا ادعت امرأة انها زوجة لفلان الغائب، وان له عند هذا الحاضر وديعة وسالت القاضى ان يفرض لها النفقة فاقر الحاضر بالزوجية والوديعة ان القاضى يلزم بالانفاق عليها واحد الورثة وان كان خصما وهو حاضر فالقضاء عليه على الغائب وهو الميت وبقية الورثة لان البينة تشهد عليه وعليهم، وكذلك من فى يده الوديعة ان الحاكم يامره لالانفاق عليها مما فى يده قضاء على الغائب لان المال قد صار للغائب باقرار الحاضر له. ولا يجوز ان يقال: ان المقضى له اذا كان غائبا لم يحكم له كذلك المقضى عليه لان القضاء للمدعى مبنى على حصول الدعوى، فاذا لم يدع الغائب فالمدعى عليه من شرط سماع البين عليه، ولانه لما لم يجز ان يقضى لغائب لم يجز ان يسمع البينة == القول الثانى: لايجوز الحكم على الغائب. ذهب الى ذلك الحنفية فى القول الراجح، لما روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال: (اذا جاءك الرجل وقد سقط عينه فى يده فلا تقض له حتى ياتى خصمه) .انظر: الجوهر النقى10/ 140،المبسوط17/ 40،البحر الرائق7/ 17.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent person to write to another judge?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2563

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Claim Against an Absent Defendant > Testimony and Repetition for Absent Parties

ويكتب الى قاض اخر ليقضى له، وها هنا يسمع البينة على الغائب حتى يكتب الى قاض اخر ليقضى عليه.

BAB 5

باب تعارض الدعاوى

Conflicting Claims

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is a disputed wall between two properties adjudicated in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 709

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Over Shared Property and Walls

المسألة رقم (842) (إذا تداعيا حائط بين داريهما) (1) إذا تداعى حائط بين داريهما و إلى أحدهما الجوارح و الدواخل يعنى وجه الحائط و معاقد البسط و هي خيوط الحصر فانه لا يرجح بها في ثبوت الحق لإحداهما خلافا لمالك في قوله: يرجح بها و يحكم بها لمن هي إليه دليلنا: انه زينة في الحائط فلم يرجح بها في الدعوى دليله: الجص على الحائط (1) لو تداعى نفسان جدارا بين دارهما و وجه الجدار إلى أحدهما و كذلك الدواخل و الخوارج ولا بينة لأحدهما فهل ترجح الدعوى يكون الدواخل إلى أحدهما و الخوارج و رجحوه الآجر و الحجارة أم لا ترجح؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لا ترجح الدعوى يكون الدواخل إلى أحدهما و الخوارج و وجوه الأجر و الحجارة و معاقد القمط في الخص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعى و اليمين على من أنكر) أخرجه البخاري في صحيحه: 3/ 187 و مسلم: 3/ 1336 و لأن وجه الحائط و معاقد القمط إذا كانا شريكين فيه لابد من ان يكون إلى أحدهما إذ لا يمكن كونه إليهما جميعا فبطلت دلالته كالتزويق ذهب إلى ذلك الإمام أحمد و أبو حنيفة و الشافعي جاء في المغنى 7/ 43: (و لا ترجح الدعوى يكون الداخل إلى أحدهما و الخوارج ووجوه الأجر و لا بمعاقد القمط في الخص يعنى عقد الخيوط التي يشد بها الخص) و جاء في المستوعب 2/ 255: (وكذلك لا يرجح بوجوه الأجر و التجصيص و التزويق و معاقد القمط في الجص) القول الثاني: ترجح الدعوى بكون الدواخل إلى

أحدهما و الخوارج لما روى أن قوما اختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خص فبعث حذيفة بن اليمان ليحكم بينهم فحكم به لمن يليه معاقد القمط ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: "أصبت و أحسنت" رواه ابن ماجه في سننه:2/ 785 و الدارقطنى: 4/ 229 و لأن العرف جار بأن من بني حائطا جعل وجه الحائط إليه ذهب إلى ذلك محمد و أبو يوسف و مالك انظر: المغنى 7/ 43 و ما بعدها و الحاوي 8/ 59 جاء في حلية العلماء 3/ 638: (قال الشافعي رحمه الله و لا انظر إلى من إليه الدواخل و الخوارج و لا معاقد القمط و لا أنصاف اللبن فيقدم من إليه وجه الحائط

Mas'alah: What is the ruling when both plaintiff and defendant present conflicting evidence?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2648

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes with Both Parties Presenting Evidence

المساله رقم (2297) (اقام كل من المدعى والمدعى عليه بينة) (1) اذا ادعيا دارا فى يد رجل، واقاما البينه، تعارضتا البينتان وسقطتا، خلافا لابى حنيفه، واحد قولى الشافعى، والثانيه: لا تسقط ويقضى بالشىء بينهما، وخلافا للشافعى فى قوله: الاخرى يقرع بين البينتين، فايهما خرجت القرعه عليها قضى بها، لانهما بينتان متعارضتان وليس مع احدهما يد ولا زيادة، فوجب ان يسقطا. اصله: اذا ادعيا نكاح امراة فاقاما البينة وليست فى يد واحد منهما انها يتعارضان ويسقطان. وكذلك اذا دار فى يد رجل، فادعى اخر انه اشتراها من الذى فى يده، وادعى الذى فى يده انه

اشتراها من الخارج واقاما البينه، انهما يسقطان، وتبقى الدار فى يد من هى فى يده، وكذلك لو شهد اثنان انه قتل وليا له يوم النحر بمكه، وشهد اخران انه قتل يوم النحر بالكوفه؛ ان البينتين منهما بريئتان. ولا يلزم عليه اذا شهدت احدهما بالكفر والارى بالاسلام، او شهدت احداهما بالرق والاخرى بالحريه، وكان له اصل دين فانه .. بينه الاسلام والحريه لا تسقط وتقدم، لان فيها زياده العلم بما خفى على الاخرى. ولا يلزم عليه انه اذا ادعى كل واحد منهما ان فلانا اوصى له بثلث ماله، واقاما البينه عليه ان الثلث بينهما، وكذلك اذا ادعى كل واحد منهما انا الدار فى يده، واقاما البينه، او لم يقيما، انها تجعل فى ايديهما، وكالاخوين يكون المال بينهما، وكالغريمين اذا اقاما البينة على الدين بقسم مال الميت بينهما، لانا قلنا بينتان متعارضتان ولا تعارض فى سبب الاستحقاق المشهود به للاخر، لان كل واحدة من البينتين تثبت ثلثا غير الثلث (1) جاء فى المغنى14/ 285: (وان اقام كل واحد منهما بينه وتساوتا، تعارضت البينتان، وقسمت العين بينهما نصفين .. وبهذا قال الشافعى، وابو ثور، واصحاب الراى، لما روى ابو موسى رضى الله عنه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين: "فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير بينهما نصفين" سنن ابو داود:2/ 278. ولان كل واحد منهما داخل فى نصف العين، خارج عن نصفها، فاقام بينه كل واحد منهما فى يده عندة،

Mas'alah: How does Hanbali fiqh handle conflicting evidence regarding ownership of a property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2649

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes with Both Parties

Presenting Evidence

الذى بينته الاخرى، لانه يجوز ان يوصى بالثلث لاحدهما لم يوصى بالثلث للاخرنويوصى بالدار لاحدهما لم يوصى بها للاخر، فتجتمع فيهما الوصيتان. وكذلك لا يمتنع اجتماع الغريمين، وثبوت البينتين، واجتماع الاخوين، واجتماع اليدين بان يكونا ساكنين فيها، وسبب الاستحقاق هاهنا يتنافى، لانه لا يجوز اجتماع الملك لكل واحد منهما. ولا معنى لقولهم: النكاح لا يتبعض. فلهذا لم يثبت وغيرة يتبعض، لانه يبطل به اذا كانت الدار فى يد رجل فادعى احد انه اشتراها من الذى فى يدهنوادعى الذى فى يده انه اشتراها من الخارج واقالما البينة انهما يسقطان عندهم. وتبقى فى يد من هى فى يده، وان كانت الدار مما يتبعض، وعلى ان الشهادة لم تصح هناك للتعارض لا لما قالوه من عدم التبعيض، يدل عليه انه لو شهد شاهدان بان هذة المراة زوجه لاحد هذين الرجلين لم تصح الشهادة وان لم يكن هناك تبعيض، ولكن لما حصل التعارض بين الرجلين المدعيين ابطلناه كما يبطله اذا شهد لكل واحد منهما بالزوجيه. ولا معنى لقولهم: اذا شهد اثنان انه قتل وليا يوم النحر بمكه، وشهد الاخران انه قتله يوم النحر بالكوفه ان البينتين تسقطان، لان القتل طريقه اثباته المعاينه ويستحيل ان يعاينه احد الفريقين بمكه والاخر بالكوفه فى ذلك اليومنولي س كذلك الاملاك، لانه ليس طريق اثباتها والشهاده عليها معاينه الملك، لان الملك لا يعاين وانما طريقه ثبوت اليد على الشيء، وظهور التصرف فيه، ويجوز ان يكون شهود احدهما راوا الشيء فى يده وقت يتصرف فيه تصرف الاملاك، فغلب فى ظنهم انه ملك له فشهدوا، ولهم ان يشدوا ولا يكونوا كاذبين، وكذلك راوا شهود الاخر فى يده وقت اخر يتصرف فيه تصرف الملاك فغلب ايضا فى ظنهم انه ملك فشهدوا له، ولهم ان يشدوا ولا يكونوا كاذبين، وذلك انهما لو نطقا باليد فقالا:

كانت فى يد زيد الى ان خرجت الى يد فلان، وقال الاخران: كانت فى يد عمرو الى ان خرجت ليد فلان كان ذلك متعارضا، وةمع هذا فانه يقسم بينهما عندكم, فلا معنى لما ذكرت من الاحتمال، وعلى ان الذى شهد انه هو الملك دون التصرف وهو متعارض لان الشيء الواحدلا يجوز ان يكون جميعه ملكا لاحدهما ويكون جميعه فى تلك الحاله ملكا للاخر، والاعتبار بما نطقا به وذكر ابو الخطاب فيها روايه اخرى. انه يقرع بينهما، فمن خرجت قرعنه حلف انها له ولا حق للاخر فيها، وكانت العين له).

Mas'alah: What is the ruling when two claimants present evidence with different time periods?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2652

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > General Principles of Conflicting Claims

المساله رقم (2299) (ادعى رجلان دارا فاقاما البينه والمده مختلفه) (1) اذا ادعى رجلان دارا فى يد رجل فاقام احدهما البينه انها له منذ سنتين، واقام الاخر البينه انها له منذ سنه، فان صاحب السنتين اولى، خلافا للشافعى فى احد قوليه: هما سواء ويتعارضان، لان صاحب السنتين اقام البينه على اثبات الملك منذ سنتين، وانه لا يستحق عليه فى السنتين الا من جهته وصاحب السنه لم يقم البينه على استحقاقه من جهته، فلا تقبل بينته. ويكون صاحب الوقت المتقدم اولى، وهذا كما لو ادعيا دابه فى غيرهما، ادعى احدهما النتاج (1) جاء فى المهذب5/ 548: (وان كان العين فى يد غيرهما، فشهدت بينة احدهما بانها ملكه من سنه، وشهدت بينة الاخر انها ملكه

من سنتين، ففيه قولان:- القول البويطى: هما سواء، لان القصد اثبت الملك فى الحال، وهما متساويان فى اثبات الملك فى الحال. القول الثانى: ان التى شهدت بالملك المتقدم اولى، وهواختيار المزنى، وهوالصحيح، لانها انفردت باثبات باثبات الملك فى زمان لا تعارضا فيه البينه الاخرى. راجع: روضه الطالبين12/ 62.جاء فى المغنى14/ 287،: (قال القاضى: قياس المذهب تقديم اقدمهما تاريخا، وهو قول ابى حنيفه، والروايه الثانيه للشافعى) .

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over household goods?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2671

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation) > Conflicting Claims > Disputes Between Spouses Over Household Goods

المساله رقم (2311) (اختلف الزوجان فى متاع البيت) (2) اذا اختلف الزوجان فى متاع البيت، فما يصلح للرجل فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمراه، وما يصلح للرجل والنساء فهو بينهما فى الحياة وبعد الموت فى اليد المشاهدة

والحكميه. خلافا لابى حنيفه، ومالك فى قولهما: ما صلح لهما فهو للرجل فى الحياة، (1) جاء فى المغنى 8/ 370: (اذا دعاه مسلم وكافر، او حر وعبد فهما سواء، وبهذا قال الشافعى، لان كل واحد منهم اذا انفرد صحت دعواه، فاذا تنازعوا تساووا فى الدعوى كالاحرار المسلمين. وقال ابو حنيفه: المسلم اولى من الذمى، والحر اولى من العبد، لان على اللقيط ضررا فى الحاقه بالعبد والذمى، فكان الحاقه بالحر المسلم اولى) . (2) جاء فى الانصاف 11/ 378: (واذا تنازع الزوجان،

اورثتهما فى قماش البيت، فما يصلح للرجال فهو للرجل، وما كان يصلح للنساء فهو للمراه، وما كان يصلح لهما فهو بينهما) .

والباقى بينهما بعد الموت. وفرق ابو حنيفه بين اليد المشاهدة والحكميه. قال ابن القصار: لا فرق بين ان تكون ايديهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم. وخلافا للشافعى فى قوله: هو بينهما فى الاحوال كلها، فالدلاله على الشافعى ما روى ابو حفص العكبرى باسناده عن على قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "متاع الرجل للرجل، ومتاع النساء للنساء، لان يد كل واحد منهما ثابته على ما فى البيت، بدلاله انهما يتصرفان فيما فى البيت، ولا يجوز ذلك من اجنبى جعل المتاع فى ايديهما حتى لو كان الاجنبى مدعيا، واحتج ان اليدين اكد نواطهرهما تصرفا، فالرجل اكد يدا فيما يصلح للرجال، لان الظاهر انه استعمله وما يصلح للنساء فهو كما لو تنازعا حائطا معقودا ازجا ان صاحب الازج اولى من الجار، كما لو تنازعا فى دابة لاحدهما عليها حمل وليس للاخر عليها شيء ان صاحب الحمل اولى، وكذلك اذا كان احدهما راكبها والاخر متعلق بكمه وان الابس اولى. ولا يلزم عليه اذا تنازع القطان والاسكاف فى اله الخف، او العطار والدباغ فى جلد [...] (1) ايديهما عليه من طريق الحكم، فالجوهرة للجوهرى [...] (1) ، وان كان ايديهما مشاهده فهو بينهما لمسالتنا، والدلاله على ابى حنيفه ومالك فيما صلح لهما ان يكون لهما، انه لو كان للزوج لا يسقط، لان ورثته يخلفونه ويقومون مقامه فى الخصومه، فلو كان الميت اولى به فى حياته لكان ورثته اولى كصاحب اليد اذا مات يقوم ورثته مقامه فى حق الغريم. ولان ما صلح ان يكون لهما فايديهما عليه وليس احدهما اكد ولا اظهر تصرف، فيجب ان يكونا سواء كاجنبيين ادعيا شيئا يصح ان يكون لكل واحد منهما، فانهما فيه سواء، كذلك هاهنا. والدلاله على ان اليد المشاهدة لا

ترجح، خلافا لابى حنيفه: انهما تداعيا ما فى ايديهما فقدر دعوى احدهما لصلاح" (1) ما بين المعكوفتين فير واضح في المخطوط.

الشيء، اصله اذا كانت ايديهما من طريق الحكم. يبين صحه هذا ان الترجيح اذا دخل فى الاضعف دخل فيما هو اقوى كالاثنين والخبرين اذا كان مع احدهما قياس فانه يرجح به، وان لها قوتين فقد رجح احدهما بدليل غير مقطوع عليه.

Mas'alah: Does the presence of beams on a wall determine ownership in a dispute over a shared wall?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 710

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

المسألة رقم (843) (إذا تداعى حائط بين دارهما و لأحدهما جذوع) (1) إذا تداعى حائط بين داريهما و لأحدهما عليه جذوع لم يرجح بالجذوع خلافا لأبى حنيفة في قوله: أنه إذا كان لأحدهما على الحائط ثلاثة جذوع حكم له بها و ان كان دون ذلك فلا و لمالك في قوله: يحكم بجذع واحد دليلنا: أنه معنى يمكن ان يحدث في الحائط بعد كمال البناء فلم يرجح بذلك دليله: إذا كان له على الحائط جذع واحد أو وجد عين على أبى حنيفة أو كان على الحائط جصا على مالك (1) إذا ادعى شخصان حائطا بين دارهما الكل يدعيه لنفسه و لا بينة لأحدهما على صدق دعواه و لا لأحدهما عليه جذوع فهل ترجح الدعوى بالجذوع و يحكم بالحائط لمن له عليه الجذوع؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على أقوال: القول الأول: إذا ادعى شخصان حائطا بين داريهما و لا بينة لأحدهما و لأحدهما جذوع على الحائط فلا ترجح هذه الجذوع دعواه لأن هذه الجذوع يمكن ان تحدث في الحائط بعد

البناء فلا تكون مرجحا و لأن هذا مما يسمح له للجار و قد ورد الخبر بالنهى عن المنع منه فهو حق يجب التمكين منه فلم ترجح به الدعوى و لأن وضع الجذوع على الحائط قد يكون بالملك تارة و بالإذن أخرى و بالحكم تارة فلم يجز مع اختلاف أسبابه ان يكون مقصورا على أحدهما ذهب إلى ذلك الحنابلة و الشافعية جاء في المغنى 7/ 42: (فان كان لأحدهما خشب موضوع فقال أصحابنا: لا نرجح دعواه بذلك و هو قول الشافعي) جاء في الحاوي 8/ 60: (قال الماوردي: إذا تنازع الجاران حائطا بينهما و كان لأحدهما عليه جذوع فهما فيه سواء) انظر: مختصر المزني ص 106 القول الثاني: إذا ادعى شخصان حائطا بين داريهما و لا بينة لأحدهما و لأحدهما جذوع على الحائط فان كانت الجذوع أكثر من واحد رجحت بها الدعوى و ان كانت جذعا واحدا لا يرجح لأن الحائط لا يبنى لجذع واحد و إنما يبنى للجذعين فأكثر ذهب إلى ذلك أبو حنيفة القول الثالث: إذا ادعى شخص حائطا بين داريهما و لا بينة لأحدهما و لأحدهما جذوع على الحائط فانه يرجح بها سواء كان جذعا و أحدا أو أكثر ذهب إلى ذلك الإمام مالك جاء في حلية العلماء 2/ 638: (و لو كان لأحدهما جذوع لم ترجح دعواه بذلك و قال أبو حنيفة: ترجح بالجذعين فما زاد و لا يرجح بالجذع الواحد و قال مالك: يرجح بالجذع الواحد)

Mas'alah: How is ownership of a ceiling between upper and lower floors decided when both parties claim it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 711

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

المسألة رقم (844) (إذا كان بينهما سقفا بين السفل والعلو فتداعياه) (1) إذا كان بينهما سقف بين السفل و العلو فتداعاه لم يرجح لصاحب السفل فيكون السقف بينهما نصفان بعد ان يتحالفا خلافا لأبى حنيفة و مالك في قولهما: يكون السقف لصاحب السفل دون العلو دليلنا: ان هذا حاجز بين ملكيهما غير متصل ببناء أحديهما اتصال البنيان فوجب أن يتساويا فيه دليله: الحائط بين الداريين (1) إذا كان بين شخصين سقف بين السفل و العلو فتداعياه و لا بينة لأحدهما فهل يكون الترجيح لصاحب السفل و يحكم له به أم يكون بينهما نصفان بعد ان يتحالفا؟ لقد حدث نزاع و خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه عند النزاع على السقف الذي بين السفل و العلو و يدعى واحد منهما ملكيته و لا توجد لأحدهما بينة فانه لا ترجيح لأحدهما على الآخر بل يحلف كل واحد منهما و يكون بينهما مناصفة لأنه حاجز بين ملكيهما ينتفعان به غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان فكان بينهما لان سماء صاحب السفل يظله و أرض صاحب العلو تقله فاستويا فيه ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعي جاء في المغنى 7/ 44: (و ان تنازعا السقف تحالفا و كان بينهما) قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: (و ان كان البيت السفل في يدي رجل و العلو في يدي آخر فتداعيا سقفه فهو بينهما نصفان لان سقف السفل تابع له و سطح العلو أرضا له و قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كان بيت سفله لرجل و علوه لآخر فاختلفا في السقف الذي بينهما و تداعياه فمذهب الشافعي: أنهما يتحالفان و يكون بينهما نصفان) انظر: مختصر المزني ص 106 الحاوي 8/ 70 القول الثاني: أنه عند النزاع على السقف الذي بين صاحبه السفل و صاحب العلو و يدعى كل واحد منهما ملكيته و لا توجد بينة لأحدهما فيكون لصاحب السفل لأنه موضوع على ملكه كالجدار المبنى في أرضه فكان القول قوله ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و مالك في قول وعند مالك قول آخر: أن الملك يكون

لصاحب العلو لأنه لا يقدر على التصرف في العلو إلا به قال الماوردي 8/ 70: (و كلا المذهبين غلط و كون السقف بينهما أصح لتساوى أيديهما عليه و تصرفهما فيه)

Mas'alah: What are the rulings on claims against an absent person?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2555

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

(مسائل الادعاء على غائب)

Mas'alah: What does the author say about the book of claims and evidence?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2645

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

كتاب الدعوى والبينة)

Mas'alah: What is the ruling when one claimant proves ownership by birth and the other by absolute ownership?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2654

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

والاخر الملك المطلق واقام البينه ان صاحب النتاج اولى، فان منعوا الاصل فالاستلال مستقل بنفسه. ولا معنى لقولهم: ان صاحب النتاج اقام البينه على انه اولى مالكنوصاحب السنه يجوز ان يكون قد ملكه قبل الوقت المقدم، لا سنه لانه ينفى ملكه فيما مضى من الزمان، لان توقيته الملك بالسنه يدل على نفيه قبل ذلك، لانه لو كان ملكه قبل سنه لما وقته بالسنه، ولا معنى لقولهم: ان هناك اقام البينه على الملك وعلى سننه، وهاهنا اقام البينه على الملك مطلق دون سبب الملك، لان من شهد بالسنتين قد شهد بمعنى سابق يقتضى انتقال الملك عنهوالبينة الاخرى لم تثبت ذلك المعنى.

Mas'alah: What is the ruling if two men claim an adult slave and he admits to one?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2662

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

المساله رقم (2305) (ادعى رجلان عبدا كبيرا فاقر لاحدهما) (3) اذاادعى رجلان عبد ا كبيرا، فاقر لاحدهما، فقياس المذهب ان لا يقبل اقراره، وان كان مدعواحد، يخرج على روايتين (1) المقصود بتغليظ اليمين: هو ان يطلب ممن توجهت عليه اليمين ان يلحقها فى زمان خاص او مكان خاص، او على هيئه خاصه. (2) وهذة المساله حدث فيها خلاف بين الفقهاء فو وجوب التغليظ من عدمه، على قولين:- القول الأول: ان اليمين إذا توجهت لشخص معين، فانه لا يجوز تغليظها لا فى الزمان ولا فى المكان؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: "من حلف بالله فليصدق، ومن حلف لله فليرضى، ومن لم يرضى بالله فليس من الله" سنن بن ماجه:1/ 2 فهذا

اعظم دلاله على عدم وجوب الاجابه إلى التغليظ ذهب إلى ذلك الحنابله، الحنفيه. راجع: المحرر فى الفقه 2/ 220،مجمع الانهر2/ 259،تبين الحقائق4/ 302،المبسوط 16/ 119. القول الثانى: ان اليمين إذا توجهت لشخص معين، وبلغ المحلوف عليه قدرا معينا من المال ربع دينار او ثلاثه دراهمنفانه يجب التغليظ بان يؤديها فى مكان معين، او زمن معين. ذهب إلى ذلك الشافعيه. جاء فى المهذب5/ 586:) والتغليظ قد يكون بالزمان، والمكان، وفى اللفظ). (3) اذاادعى رجلان عبدا كبيرا، فاقر لاحدهما، فانه لا يقبل اقراره .. الا إذا كان المدى واحدا، ففيه روايتان. ذهب إلى ذلك الحنابله، وابو حنيفه.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يقبل اقراره ان كان المدعى واحدانولا يقبل اذا كانا اثنين، وخلافا للشافعى فى قوله: يقبل فى الحالين، لانه متهم فى ذلك، ولو اقر بقتل العمد قبل، لانه غير متهم فى ذلك، وان كان فى الحالين مقرا على نفسه. ويفارق هذا اذا كان المدعى واحدا على احد الروايتين، لان التهمه لا تلحق بان الانسان فى العادة علم من نفسه انه حر لا يقر على نفسه بالرق لما عليه فيه من المشقه، لانه يستذل ويؤخذ اكتسابه، ولهذا لا يتهم الانسان فى ان يقر على نفسه بجنايه،

Mas'alah: What is the ruling when two women claim a child and qiyafah is used?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2669

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

المساله رقم (2309) (ادعى الولد امراتان) (1) اذا ادعى الولد امراتان عرض على

القافهنوالحق بمن الحق منهما، (1) جاء فى المهذب 3/ 663: (اذا تداعت امراتان نسبه، وقلنا: انه يصح دعوى المراه، ولم تكن بينه، فهل تعرض على القافه.؟ فيه وجهان:– احدهما: يعرض لان الولد ياخذ الشبه من الام، كما ياخذ من الابنفان جاز الرجوع الى القافه فى تمييز الاب من غيرة بالشبه، جاز فى تمييز الام من غيرها. الثانى: لا يعرض، لان الولد يمكن معرفه امه يقينا، فلم يرجع الى القافه بخلاف الاب فانه لا يمكن معرفته الا ظنا، فجاز ان يرجع فيه الى الشبه) .راجع: روضه الطالبين5/ 440،والمغنى 8/ 380.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: لايعرض على القافه ويلحق بهما، لان الحاق الولد بامراتين حكم بما لم يعلم الخطا فيه قطعا ويقينا، لانا نعلم ان احدهما ولدته دون الاخرى، فاشبه اذاادعى من هو اكبر منه سنا انه ابنه. ولا معنى لقولهم: انا لا نعتبر الولاده وانما يعتبر تساويهما فى الدعوة، ولمراتان قد تساويا فى الدعوة لان تساويهما فى الدعوة لا يوجب الحاق الولد بالجميع على قول المخالف، بدليل نه اذا تداعيا حر وعبد مسلم وذمى فانه لا يلحق الولد بهما انما يلحق بالحر المسلم عنده.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a dhimmi or a free man and a slave dispute over lineage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2671

Index: Kitab al-Da'wa (Litigation)

المساله رقم (2310) (ادعاه مسلم وكافر، وحر وعبد) (1) اذا تداعى مسلم وذمى

وحر وعبد نسبا فهما سواء، خلافا لابى حنيفه فى قوله: المسلم اولى به من الكافر، والحر اولى من العبد، لان الذمى مساو للمسلم، فيما يتوصل به الى استلحاق من الوطء فى النكاح الصحيح والفاسد والشبهه، وكذلك فى العبد تساوى الحر فى ذلك فوجب تساويهما فى استلحاق النسب، كما انهما لما تساويا فى الانساب التى يحصل بها الملك من البيع والارث وغير ذلك تساويا فى دعوى المال.

KITAB 104

كتاب البينات والأيمان

Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب البينة على المدعي

Evidence upon the Claimant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff says he has no evidence and then produces it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2609

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Evidence upon the Claimant > Evidence After Denial or Oath

المسالة رقم (227?) (قال المدعى ليست لى بينه ثم اقامها) (1) إذا قال المدعى: ليست لى بينة، ثم أقامها لم تسمع، خلافا لأكثرهم، لأنه قد انكر البينة وأكذبها فلم تقبل، دليله: لو شهدت له بالحق ثم انكرها وكذبها وقال: مالى قبله حق، فانها لا تقبل كذلك قبل الشهادة. يبين صحة هذا انه قد يشهد له بالحق لا يكون عالما به مثل ان يسمع رجلا يقر له بحق أو يوصى له بوصية وهو لا يعلم بذلك، ومع هذا اذا انكرها بعد الشهادة لا تقبل قبل الشهادة. ولا معنى لقولهم انه يكون له بينة وهو لا يعلممثل ان يكون عليه من الحق أشهد على نفسه بذلك، لأنه يبطل به اذا انكرها بعد ان شهدت فانه يحتمل ان يشهد له بما لا يعلم به واقرار ووصيه، ويحتمل ان يكون علم ونسى، وعلى انه ان كان يحتمل ما ذكرت إلا ان الصريح انكارها وتكذيبها فلا تسقط هذا الصريح بالمحتمل، ألا ترى ان نقد البلد لا يسقط التسمسه المذكورة فى العقد، وان خالفت نقد البلدلأنها صريح فلا تسقط بالظاهر الذى هو نقد البلد

Mas'alah: Is the evidence of the outsider preferred in all matters in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2646

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Evidence upon the Claimant > Evidence and Possession

المسالة رقم (2295) (بينة الخارج مقدمة) و بينة الخارج مقدمة فى جميع الاشياء (1) ، خلافا لابى حنيفه، والثانيه: هى اولى الا فى النتاج، وما فى معناه من النساج الذى لا يتكرر كالثوب القطن والكتان والابريسم، وانه من نسج فى ملكه. فاما ان كان معنى يتكرر مثل ان يقول هذا ثوب له نسج فى ملكه وكان خزا يصح تكرار نسجه، ومثل ان يشهد ان هذه الدار له قطيعه ونحو ذلك فلا يرجح به لما تقدم من انه منكر اقامه البينة على ما ينكره وهو مما يلحقه الفسخ فلا يقبل كما لو كان الداخل يدعى مطلقا. ولا معنى لقولهم: ان بينته شهدت بمعنى يشهد له الظاهر وهو الخارج الجارحنفلهذا لم يحكم له بها كبينة المنكر فى دعوى الدين، وهاهنا شهدت بما لايشهد له الظاهر، لان اليد لا تدل على النتاج والنساج، لان كون مما يشهد له الظاهر لا يمتنع من قبول الشهادة كما لو شهد له شاهدان بحق، فقبل ان يحكم بشهادتهما شهد شاهدان اخران بذلك الحق، فان الحاكم يحكم بشهادة الجميع وان كانت البينة قد شهدت بما شهد له الظاهر وهو شهادة الشاهدين الاولين، وكذلك اذا كان فى ذلك دليلان جاز (1) جاء فى المغنى14/ 279: (وجعله ذلك ان من ادعى شيئا فى يد احد فانكره، ولكل واحد منهما بينة، فا نبينة المدعى تسمى بينه الخارج، وبينة المدعى عليه تسمى بينه الداخل. وقد احتلفت الروايه عن احمد فيما إذا تعارذتا، فالمشهور عنه تقديم بينه المدعى، ولا تسمع بينةالمدعى عليه بحال، وهذا قول اسحاق. وعنه روايه ثانيه: ان شهد فى بينة الداخل بسبب الملك، فثبت ملكه او اشتراها، او فسخها، او كانت اقدم تاريخا قدمت، والا قدمت بينة المدعى)

الاحتجاج بالثانى، وان كان الظاهر يشهد له وهو يقدم الدليل الأول. فاما البينة على الانكار فى دعوى الدين فلم تثبت بما ذكروه، غير ان الظاهر يشهد لهما لانها بينة من منكر. ولا معنى لقولهم: ان بينته تفيده يده، لان يده تدل على الملك وبينته

كذلك، وها هنا بينته تفيد اكثر مما تفيده يده، لان بينته تفيد ما لاتفيده اليد. بدليل ان اليد لو تجردت من بينه كان القول قوله مع يمينه، ولو اقام الداخل بينه لم يستحلف وحكم لها بها فقد افاد ما لم تفده يده.

BAB 2

باب اليمين على من أنكر

Oath upon the Denier

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: In which six human rights matters is an oath not required?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2660

المساله رقم 02303) (الاشياء التى لا يستحلف فيها من حقوق الادميين) لا يستحلف فى سته اشياء من حقوق الادميين روايه واحدة: دعوى النكاح (1) : وهو ان يدعى نكاح امراه فتنكره، (1) جاء فى الواضح شرح مختصر الخرقى 5/ 305: (مساله: قال ابو القاسم-رحمه الله-:ومن

وبقاء الرجعه: وهو ان يدعى الرجعه بعد انقضاء العده فتنكرة، والرق: وهو ان يدعى رق عبد فينكره العبد، وما يتعلق به من الاستيلاد: وهو ان يدعى استيلاد امه فتنكره، والولاء: وهو ان يدعى انه اعتق عبدا وله عليه الولاء، فانكره، والنسب: وهو ان يدعى بنوة رجل وينكره ذلك. واختلفت الرواية فى ثلاثة اشياء: دعوى القصاص: وهو ان يدعى على رجل انه قتل اباه فينكره المدعى عليه. ودعوى القذف: وهو ان يدعى ان فلانا قذفه فينكره. ودعوى الطلاق: وهو ان تدعى المراه الطلاق فينكره على روايتين. خلافا للشافعى فى قوله: يستحلف فى جميع ذلك. لان بدل استحلاف هذة الاشياء لا يصح، فوجب ان لا يجب فيها اليمين قياسا على الحدود التى هى حق لله تعالى، وذلك لا يصح للاجنبيه، ولا المنقضيه العدة ان تبدل بضعها بغير عقد، وكذلك لا يجوز للحر ان يبدل رقه، ولا الولاء، لانه يتضمن بدل رقه فيما مضى، وكذلك لا يجوز بدل نسبه لانه يتضمن جواز النفى، وكذلك الاستيلاد بدله من اجنبيه. ولا معنى لقولهم: تلك الحدود لايصح دعواها، ولا يجب سماعها، ولا يسال

المدعى عليه عن الجواب عنها، وهذة الاشياء يصح دعواها، وذلك ان شهادة الشهود مقبوله منهم والحاكم يسمع منهم ذلك، ولان السرقه تصح دعواها ومع هذا لا يستحلف فيها، وعلى هذا لا يوجب الفرق بينهما فى مسالتنا كما لم يوجب الفرق بينهما فى مسالتنا كما لم يوجب الفرق بينهما فى الملك والبدل. ادعى زوجيه امراه، فانكرته، ولم تكن له بينه، فرق بينهما ولم يحلف .. اما النكاح فلا يستحلف منه روايه واحده، ذكرة القاضي، وهو قول ابى حنيفه، وخرج لنا ان يستحلف فى كل حق لادمى، وهو قول الشافعى، ونحوه قول ابى يوسف، ومحمد، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: "ولكن اليمين على المدعى عليه" . ولانه حق لادمى فيستحلف فيه كالمال).

Mas'alah: Is an oath intensified by place or time in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2662

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Oath upon the Denier > Form and Intensification of the Oath

المساله رقم (2304) (تغليظ اليمين) (1) لا يغبظ اليمين (2) فى شىء من الدعاوى بالمكان ولا الزمان، خلافا لمالك، والشافعى: يغلظ بالمكان والزمان، فان كان فى دعوى الدم والجراحات العمد، صغرت ام كبرت، والطلاق، والعتاق، والنكاح، والرجعه، والحدودنوفى المال الكثير وهو عشرون دينارا بمكه، فبين الركن والمقام، وان كان فى المدينه فعلى منبر النبى صلى الله عليه وسلم، واذا كان فى بيت المقدس فعند الصخرةنوان كان سائر البلاد ففى الجوامع. واما الزمان فبعد صلاة العصر؛ لان

اليمين حجه فى جهه احد المتداعين، فوجب ان يكون فى موضع الدعوى كالبينه. يبين صحه هذا ان التهمه غير متيقنه عن الشهود، ولهذا ترد شهادة العدو لاجل التهمه وكذلك شهادة القريب.

BAB 4

باب النكول ورد اليمين

Refusal and Returning the Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2658

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Refusal and Returning the Oath > Ruling on Judgment by Nukul

المساله رقم (2302) (نكول المدعى عليه عن اليمين) (1) اذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم ترد اليمين على المدعى، وحكم عليه بالحق للمدعى، خلافا لمالك فى قوله: يرد اليمين فيما يثبت بشاهد وامراتين، وشاهد ويمين، ولا ترد فيما يثبت بشاهدين، لان اليمين لا تجب عنده فيما يثبت بشاهدين. وخلافا للشافعى فى قوله: ترد اليمين على المدعى فى جميع الاشياء، فان حلف حكم له بالحق لا يقضى بالحق ولا يقضى بالحق بنكول المدعى عليه. فالدلاله على ان اليمين لاترد انها يمين لا يحكم له بها قبل نكول المدعى عليه، (1) اذا عجز المدعى عن تقديم بينته، او لم يكن له بينة على دعواة، وكان الحق المتنازع عليه حقا لآدمى، وكان مالا او ما يؤول اليه، وتوجهت اليمين الى المدعى عليه، فان حلف حكم برفض الدعوى؛ لان هذة اليمين دفعت الدعوى .. امااذا لم يحلف، ونكل من اليمين فهل يحكم عليه بالنكول، ام ترد اليمين الى المدعى .. ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الاول: انه اذا توجهت اليمين الى المدعى عليه، ونكل عنها، فانه يحكم عليه بالنكول، ولا ترد اليمين الى المدعى، لان النكول حجه ودليل فى الاثبات. ذهب الى ذلك الحنفيه، والامام احمد فى روايه، وقضى شريح وعثمان بذلك. جاء فى الطرق الحكميه ص116: (قال الامام احمد: قدم عبد الله بن عمر الى عثمان بن عثمان بن عفان فى عبد له، فقال له عثمان: احلف انك ما بعت العبد وفيه عيب علمته، فابى ابن عمر ان يحلف، فرد عليه العبد. راجع المغنى 14/ 214،المحرر فى الفقه2/

208،الطرق الحكميه: ص116،معين الامام: ص 95،تبين الحقائق 4/ 294. القول الثانى: ان المدعى اذا عجز عن اثبات دعواه، فتوجهت اليمين الى المدعى عليه، فان حلف حسم النزاع لصالحه، ولك ن اذا امتنع عن الحلف فانه لا يقضى عليه بمجرد نكوله، وترد اليمين الى المدعى، لانه لا يقضى على المدعى عبد مجرد نكوله بل لابد ان ينضم الى النكول يمين المدعى. ذهب الى ذلك عمر، وعلى، وزيد بن ثابت، والاوزعى، والنخعى، والمالكيه والشافعيه، وروايه عن احمد. راجع: المغنى لابن قدامه 14/ 235،بدايه المجتهد2/ 508،شرح الزرقانى 3/ 391،تبصرة الحاكم1/ 190.

فلا يحكم له بها بعد نكوله، دليله: اذا حلفا قسم واشهد، وعكسه يمين القسامه يحكم بها بعد النكول ويحكم بها قبل النكول. فلا معنى لقولهم: انها قبل النكول جنبته ضعيفه، وبعد النكول قد قويت جنيته، فهى كايمان القسامه تسمع قبل النكول، لان جنبه المدعى قويه بالموت، وذلك ان اليمين حق للمدعى كالبينة، وقد ثبت ان بينته تسمع مع ضعف جنبته وقوتها كان يجي ان يكون اليمين كذلك واما ايمان القسامه فانما سمعت من المدعين، لان العداوة قوة ظاهرة فدل على القتل، ولهذا قالت الانصار: مالنا عدو الا يهودى، فجعله ذلك دلاله على القتل وليس كذلك على نكول المدعى عليه لانه لا يدل ان عليه حق بل يجوز ان يقتضى الاسقاط بالقضاء بالنكول انه نكول عن يمين توجهت فوجب ان يقتضى بالاسقاط بقضاء عنده، دليله نكول الزوج عن اللعان، ونكول المدعى عليه فى القسامه، فانه يلزمه الحد، ولا يلزم عليه نكول الزوجه عن اللعان لانه لا يقضى به وجوب الحبس عليها، وكذلك النكول فى دعوى القصاص اذا اوجبنا فيه اليمين يقضى فيه بالنكول وهو الديه. ولا يلزم عليه نكول المدعين فى ايمان القسامة، لانها ايمان تقتضى الاثبات والايجاب. ولا

معنى لقولهم: انا لم نقض بالحد بنكول الزوج وانما قضينا بالقذف، وكذلك فى ايمان المدعى عليهم فى القسامة قضينا بنكول المدعين والمدعى عليهم، لاننا لم نقل فى العله وجب ان يقضى به حتى نقيم الحدنوانما قلنا: وجب ان يقضى عبده وهذا مسلم ان يكون امتناعه خوفا ان يوافق قضاء ليلا، ولهذا امتنع عثمان ان يحكم المقداد وقال: اخاف ان يوافق قضاء ليلا، ومعلوم انه صادق. ولانه اذا نكل عن اليمين لم يخل اما ان يرد اليمين، او يحبس، او يحلف، او يقر، او يحكم به، ولا يجوز ان يرد اليمين لما ذكرنا، ولا يجوز الحبي لان الحبس يوجب ايقاف الحكم والحاكم نصب للفصل بين الخصوم فوجب ان يحكم به.

BAB 6

باب القرائن

Circumstantial Indicators

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling when two claimants have no evidence and the possessor confesses to one unspecified claimant?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2650

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths) > Circumstantial Indicators > Disputes Over Mixed or Unidentified Items

المساله رقم (2298) (ادعى نفسان فى يد غيرهما ولا بينة لواحد منهما) (1) ادعى نفسان فى يد غيرهما ولا بينة لواحد منهما، فاقر به لاحدهما لا يعينه، اقرع بينهما، فمن وقعت عليه القرعه دفع اليه ويحلف مع القرعه، خلافا لاكثرهم فى قولهم: لا يقرع بينهما، ويوقف الامر حتى ينكشف المستحق، او يصطلحانلما روى ابو بكر باسناده عن ابى هريرة ان رجلين ادعيا دابه ولم يكن لواحد منهما بينه، فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا او كرها، ولا يمكن حمله على ان الدابه كانت فى ايديهما، لانه لو كان كذلك لم يستهما على اليمين، لان اليمين تتوجه على كل واحد منهما لاسقاط دعوى صاحبه، ولان لاقراره لاحدهما لا يعينه قد ثبت الحق لاحدهما، واشكل علينا، ومن ثبت له حق من بين جماعه اقرع بينهم كما قلنا فيه اذا اعتق عبيده فى مرضه ولامال له غيرهم، فان حق الحريه ثبت لبعضهم وهو قدر الثلث، وكذلك اذا حضر سفر فاراد السفر ببعض نسائه فالحق

(1) جاء فى الواضح5/ 308:) اما الرجلان اذا تداعيا عينا فى يد غيرهما، ولا بينه لهما، فانكرهما، فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف .. وان اعترف انه لا يملكها وقال: لا اعرف صاحبها، او قال: هى لاحدكما لا اعرفه عينا، قرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف انها له وسلمت اليه، لما روى ابو هريرة "ان رجلين تداعيا عينا لم تكن لواحد منهما بينه، فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم" ان يستهما على العين احبا ام

كرها "اخرجه ابو داواد وسننه:3/ 311.ولانهما تساويا فى الدعوى لواحد منهما، ولا يد، والقرعه تميز عند التساوى. اما اذا كان لاحدهما بينه حكم له بها" بغير خلاف تعلمه).

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning and swearing a defendant in a claim?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2552

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

المسالة رقم (2239) (ادعى على رجل حقا) (2) اذا ادعى على رجل حقا عند الحاكم واستعدى عليه وساله لاحضاره، وكان ممن لا يعلم ان بينهما معاملة، فانه يعديه ويحلفه، (1) اذا كانت الدار بين ورثة كبار، واقروا عند القاضى بانه ميراث لهم عن ابيهم، وسالوا القاضى ان يقسمها بينهم. فهل يستجيب لهم القاى ويقسمها.؟ فيه قولان: القول الاول: يقسمها القاضى بينهم باقرارهم. قاله الامام احمد. القول الثانى: لا يستجيب لهم القاضى حتى يقيموا البينة. قاله الامام ابو حنيفة. (2) اذا ادعى رجل على رجل حقا عند الحاكم. ساله احضاره. فهل للقاضى ان يعديه ويحلفه.؟ فيه قولان:- القول الاول: يعديه ويحلفه اذا كان لا يعلم ان بينهما معاملة. قاله الامام احمد.

خلافا لمالك، والثانية: لا يعديه، ولا يستحلفه، لانه لم يثبت كذبه فيما يدعيه، فوجب ان يعدى عليه ويحلف. دليله: ١١ كان بينهما معاملة. ولا يلزم عليه دعوى القصاص، والنكاح، والمواضع التى لا يختلف فيها، لانه يستوى فيه الاصل والفرع وهو اذا

كان بينهما خلطة والفرع وهو اذا لم يكن ولاية لو لم يحضره ويحلفه الا بعد ان يلعم بينهما تفضى الى اسقاط اكثر الحقوق فان اكثرها يجب بغير بينة كالغصوب، والجنايات، والسرقة، والودائع. == القول الثانى: لا يعديه الحاكم ولا يستخلفه. قاله الامام مالك.

Mas'alah: What is the ruling on judging with one witness and an oath in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2602

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

المسألة رقم (2266) (الحكم بشاهد ويمين) يجوز الحكم بشهادة شاهد ويمين، (4) خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا يجوز، لما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم "قضى" (1) سورة المائدة: الايةرقم:106 (2،3) سورة المائدة: الايةرقم:108 (4) إذا ادعى المدعى دعوى على آخر، وقدم شاهدا واحدا على دعواه، وعجز عن تقديم الشاهد الثانى. فهل يكلفه القاضى بأن يحلف على حقه وبذلك تتم البينة، أم لا يجوز.؟ لقد حدث خلاف فى هذة المسألة، على قولين:- القول الاول: أن الشاهد الواحد، ويمين المدعى يعتبر طريقا مشروعا للإثبات، ويجوز الحكم به، لأن الحكم بشهادة الشاهد ويمين المدعى هو حكم بكتاب الله. ذهب إلى ذلك الامام احمد، ومالك، والشافعى.

باليمين مع الشاهد "نولا يصح تأويله أنه قضى باليمين مع وجود الشاهد بمعنى لم يخص إلا شاهدا واحدا بتزكية وقضى بيمين المدعى عليه، لأن قوله مع الشاهد

يقتضى أن يكون القضاء باليمين مع الشاهد معا، لأن مع التشريك، هو كما لو قال: باع فلان ثوبا مع عبد، وأكل خبزا مع تمر، اقتضى أن يكون البيع والأكل تناولهما. ولانه قد روى قضاء بشاهد وبيمين، ولا يصح حمله على رجل اشترى جاريه ثم ادعى بها عيبا باطنا يشهد له شاهد واحد بالعيب، فقبله النبى واثبت العيب بشهادته، ثم أدعى البائع أن المشترى كان قد ابرأه من العيب، فاستحلفه النبى ما أبرأه، لان اللفظ يقتضى أن يكون الواحد بهما معا، لأن اللفظ بالتشريك، وهذا قضاء بالشاهد الواحد فى إثبات العيب وقضاء باليمين فى نفى شرط البراءة من عيوبه. ولان المدعى أحد المطالبين فجاز أن يثبت اليمين فى جنبته ابتداء، دليله: المدعى عليه، وعلى قول أبى حنيفة: لا يثبت اليمين فى جنبة المدعى بحال، ولا يلزم على هذا أن يقبل يمين المدعى عند نكول المدعى عليه، لان ثبوتها لا يحصل على وجه الأبتداءوإنما هو على وجه الرد عليها."

Mas'alah: What is the ruling on proving a financial claim with two women witnesses and an oath in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2604

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

المسالة رقم (2267) (إثبات المال بشهادة امرأتين ويمين المدعى) لا يثبت المال بشهادة أمرأتين ويمين، (1) خلافا لمالك فى قوله: يثبت، لانه يثبت مالا ببينة ليس منها ما يقبل فى النكاح، = جاء فى التبصرة لا بن فرحون؟/268: (وأما اقضاء باليمين مع الشاهد، فهو أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث

الصحيح، وقضى به جماعة من الصحابة، ولم يرد عن أحد منهم أنه أنكره، وبه قال الفقهاء السبعة) . القول الثانى: أن القضاء بالشاهد، ويمين المدعى غير مشروع، وغير جائز، ولا يحكم به، ومن ثم لا يصلح القضاء به، لأن اليمين لم تشرع فى جانب المدعى مطلقا. ذهب إلى ذلك الحكم، والأوزعى، والليث بن سعد، وأبو حنيفة وأصحابه. (1) جاء فى المغنى?4/?32: (ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى، وبه قال الشافعى، وقال مالك: يقبل ذلك فى الاموال، لانهما فى الأموال اقيمتا مقام الرجل فحلف معهما، كما يحلف مع الرجل. ولنا: أن البينه على المال إذا خلت عن رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة) .وبناء على هذا النص نقول: اختلف العلماء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: أن القضاء بالمرأتين واليمين غير جائز؟ ذهب على ذلك الحنابلة، والشافعى.

فوجب ان لا يحكم بها. دليله: إذا قام أربع نسوة. ولان كل واحد من اليمين وامرأتين حجه ضعيفة أنها تصير حلا لأحدهما فى النكاح، والطلاق، والعتق، والقصاص، والضعيف إنما يقبل إذا كان معه ماهو أقوى منه وهو الرجل. فاما إذا انضاف ضعيف إلى ضعيف فلا يجوز الحكم به، كما لو حلف بيمين، أو أقام اربع نسوة.

Mas'alah: Is the evidence of the outsider preferred over the evidence of the possessor in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2645

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

المسالة رقم (2294) (هل بينة الخارج اولى من بينة صاحب اليد) بينة الخارج اولى من بينة صاحب اليد (1) ، خلافا لمالك، والشافعى، والثانيه: صاحب اليد اولى (2) ، لانه منكر اقام البينة على ماينكره وهو ما يلحقه الفسخ، فوجب ان لا يقبل كما لو ادعى عليه دين فانكر واقام البينة، انها لا تقبل. ولا يلزم عليه اذا اقام على رجل انه عبدة واقام البينه وانكر المدعى عليه الحريه ان بينته تقبل، وان كان منكرا لانه مما لا يلحقه الفسخ. يبين صحه هذا وانه منكر وليس بمدعى ان للمدعى فى الشريعه من عليه البينة والذى فى يده الشيء لا يكلف البينة ابتداء، بل يبدا اليمين فعلم انه مدعى عليه وليس بمدعى. ويبين صحه هذا انه لو جاء الى الحاكم فقال: ادعى ان الدار التى فى يدى هى لى، ولم يسمع الحاكم منه الدعوى، فلو كان شرعيا سمع منه. ولا معنى لقولهم: انما لم تقبل البينة هناك لانه لا سبيل للشاهدين الى معرفة النفى الذى يشهدا به، وهاهنا يشهدان بملك المدعى، فلهم طريق الى معرفة ذلك، لان له سبيل الى معرفة ذلك، وكان يجب ان يقبل وعلى انه لا سبيل الى الشاهد الى معرفة ذلك باليد، لان اليد قد تكون يد امانه، ويد غاصبة، ويد مالكة، ومع هذا لايجوز ان (1) بينة المدعى بينة الخارج. (2) ما الحكم لو تعارضت بينه الخارج وبينه الداخل.؟ لقد اختلفت الروايه عن الامام احمد: الروايه الاولى: إذا تعارضت بينه الداخل مع بينة الخارج، فتقدم بينه الخارج، ولا تسمع بينة الداخل بحال (المدعى عليه) لقول النبى صلى الله عليه وسلم: "البينه على المدعى واليمين على من انكره" فجعل جنس البينة فى جنبة المدعى، فلا يبقى فى جنبه المدعى، فلا يبقى فى جنبة المدعى عليه بينة، ولان بينة المدعى اكثر فائدة، فوجب تقديمها، كتقديم بينة الجرح على التعديل. الروايه الثانيه: ان شهدت بينه الداخل اقدم تاريخا قدمت، والا قدمت بينة المدعى، وهوقول ابى حنيفه، وابى ثور، فى النتاج فيما لايتكرر نسجه.

يشهد بالملك لاجل اليد، وان لم يكن له سبيل إلى معرفة ذلك فامتنع ان تكون العله فى النفى ما ذكروه، وعلم ان العلة ما ذكرنا وهو انه منكر، ليس لهم ان يمتنعوا من الشهادة بالملك لاجل اليد لانه طريق إلى اثبات الاملاك الا بثبوت اليد، لانه لا طريق إلى معاينه الملك لانه ان كان طريق الملك عقدا او اذنا او سببا فانما يعلم من جهة الظاهر لجواز ان يكون البائع غير مالك او الميت لم يكن مالكا له، او يكون المسبى من دار الحرب ملكا لمسلم او ذمى، ولذلك ان من استقى ماء من دجله او اخذ طيرا من الصحراء يجوز ان يكون مستاجرا فى ذلك.

Mas'alah: Is the more well-known evidence given preference over another in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2647

Index: Kitab al-Bayyinat wa al-Ayman (Evidence and Oaths)

المساله رقم (2296) (البينه الاشهر) (1) إذا اقام كل واحد بينه وكانت احدى البينتين اشهر عداله من الاخرى واظهر لم يرجح بها، خلافا لمالك فى قوله: تقدم من اشتهرت عدالته، كما يقدم احد الخبرين على الاخر، لان الاصل فى الشهادة العدد والصفه تابعه له، لانه لا يبحث عن عدالة الشهود الا بعد ثبوت عددهم، فلما لم يقدم اكثر البينتين على الاخرى بكثرة العدد فبان لا يقدم عليها بزيادة الصفه اولى ويفارق الاخبار، لانه لما قدم احد الخبرين على الاخر بكثرة عدد الرواة قدم عليه زياده الصفه. (1) جاء فى المغنى:14/ 187: (ولا ترجح احدى البنتين بكثرة العدد، ولا اشتهار العداله، لان الشهادة مقدرة بالشرع فلا تختلف بالزيادة كالديه، وتخالف الخبر فانه مجتهد فى قبول خبر الواحد دون العدد) .ذهب الى ذلك الحنابله، وابو

حنيفة، والشافعى. القول الثانى: ترجع الشهرة والزياده، لان الخبرين ترجح بذلك، فكذلك الشهادة لانها خبر. ولان الشهادة انما اعتبرت لغلبه الظن المشهود به، واذا كثر العدد قويت العداله، كان الظن بها اقوى. ذهب الى ذلك الامام مالك. جاء فى المدونه الكبرى4/ 46: (قلت: ارايت التكافؤ فى البينة. اهو فى العدد عند مالك، ام فى العداله .. ؟ قال: ذلك عند مالك فى العداله وليس فى العدد .. قلت: فرجلان عدلان فى هذة الشهادة، ومائه رجل–سواء عند مالك اذاكانت عداله الرجلين، وعداله المائه سواء) .

Mas'alah: Why do conflicting pieces of evidence fall away in Hanbali fiqh?

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2650

Index: Kitab al–Bayyinat wa al–Ayman (Evidence and Oaths)

فى شهادتهما. ولان الحجه فى الشرع، والحجتان اذا تعارضتا ولم يكن لاحدهم مزيه على الاخرى كان حظهما السقوط كالقضيتين والقياسين اذا تعاضا. ولا يلزم عليه دعوى الوصيه ودعوى اليد، لانه ليس هناك تعارضا من الوجه الذى بينانولان البينتين عند تعارضهما اوقعت شكا فى عين المالك، فكان حظهما الاسقاط كما لو شهد شاهدان ان هذة الدار لاحد هذين الرجلين. ولا يلزم عليه دعوى الوصيه ودعوى اليد، لانها لا توقع شكا فى عين المالك من الوجه الذى بينا، ولان جعل الدار بينهما نصفين حكم بخلاف موجب الشهادتين، فوجب ان لا يصح .. اصله اذا حكم بها لثالث. ولا يلزم عليه دعوى الوصيه ودعوى اليد لما بينا.

KITAB 105

كتاب القسمة

Kitab al-Qismah (Division of Property)

Canonical Hanbali reference section

BAB 5

باب القرعة في القسمة

Drawing Lots in Division

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is casting lots used to resolve disputes in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2652

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Drawing Lots in Division > Purpose and Legitimacy of Drawing Lots

لواحدة، ويقرع بينهن. وكذلك اذا عدل القاسم السهمان بين الشريكين فانه يقرع بينهما، كذلك هاهنا. ولامعنى لقولهم: انه لا حق لواحد منهما كما لو شهد شاهدان لاحدهما لا يعنيه لان الشهادة لاتصح للمجهول ولا لمجهول، والاقرار يصح بالمجهول فيقول: لزيد عندى شيء، ولمجهول فيقول: لاحد هذين عندى مائه درهم، فان لهما ان يلزماه تعيين احدهما. ولا معنى لقولهم: ان هناك حصل الحق لاحدهما لا يعنيه فبالقرعه يتبين ايهما احق، فلا يفضى الى ان يعدل الحق عن مستحقه لانه لو قال: ان كان هذا الطائر غرابا فسالم حر، وان لم يكن غرابا فغانم حر وغاب فانه يقرع بينهما. وان علما ان احدهما حر فى الباطن. وكذلك لو قال: سالم حر ان اختار فلان، وغانم حر ان لم يختر فلان قبل العلم باختيارة وعدمه ان يقرع بينهما، كذلك هاهنا.

BAB 6

باب أجرة القاسم

Fee of the Divider

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How is the fee of the divider apportioned among co-owners?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2540

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property) > Fee of the Divider > Apportionment of Fee Among Partners

المسألة رقم (2229) (إذا كان الشيء يحتمل القسمة وامتنع الآخرون) (2) إذا طلب أحد الشركاء القيمة وأبى الآخرون، والشيء مما يحتمل القسمة، فإن (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان آراء الفقهاء في توزيع أجرة القاسم ... هل هو على قدر الأنصاب، أم على عدد الرؤوس.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: أن أجرة القاسم تكون على الشركاء بقدر أنصبائهم. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المهذب 5/ 528: (فإن لم تكن أجرة القاسم في بيت المال وجبت على الشركاء على قدر أملاكهم، لأنه مؤنة تجب لمال مشترك، فكانت على قدر الملك كمنفعة العبيد، والبهائم) . القول الثاني: أن أجرة القاسم تكون على عدد الرؤوس، لأن الأجرة بمقابلة العمل، وعمله في حق الكل سواء، فكانت الأجرة عليهم على السواء. ذهب إلى ذلك الحنفية، ومالك. جاء في مختصر الطحاوي ص 331: (وأجرة القاسم على الشركاء جميعا على رؤوسهم في قول أبي حنيفة - رحمه الله -. وأما في قول أبي يوسف، ومحمد - رضي الله عنهما - فعلى مقادير أنصبائهم، وبه نأخذ) . جاء في بدائع الصنائع 9/ 4116: (وإذا قسم بأجر فأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة رضى الله عنه وعندهما (أبو يوسف ومحمد) : على قدر الأنصباء). (2) إذا طلب أحد الشركاء القيمة ورفض الآخرون، والشيء من يحتمل القسمة. فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: إذا طلب أحد الشركاء القسمة ورفض الآخرون لأن الشيء يقبل

القسمة، فلا

القاضي يأمر بالقسمة وتكون أجرة القاسم عليهم جميعا من أرادها ومن لم يردها، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تكون أجرة القسام على الذي يطلبها دون من لم يطلبها، لأن القسمة تميز الحقوق وتعديل الأنصبة، وهذا المعنى حصل لهما فوجب أن تكون الأجرة عليهما، كما لو طلبا جميعا، ولأن أبا حنيفة قال: إذا امتنع صاحب السفل صاحب العلو إن صاحب السفل يمنه من الانتفاع كما أجبر على القسمة، وإن كان لشريكه سبيل إلى الانتفاع.

Mas'alah: What are the rulings on division of property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2535

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

(مسائل القسمة)

Mas'alah: Is division of property a sale or a separation of rights?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2535

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

المسألة رقم (2226) (القسمة بيع أو إفراز) القسمة (1) إفراز حق، وليست بيع

(2) ، خلافا للشافعي في أحد القولين؛ هي بيع وفائدة الخلافين من قال هي إفوتر حق أجاز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا، ومن قال هي بيع لم يجز ذلك، وقد نص أحمد في جواز القسمة ففي الثمار في رواية الأثرم، ومن فوائده إذا كان الوقف مشاعا فأراد صاحب الطلق قسمة حقه من الوقف من قال هي إقرار حق أجاز ذلك، ومن قال: هي بيع منه، لأن القصد منها التمييز بين الملكين وما كان هذا سبيله فلا يكون بيعا. ولأنه لو كان معا لم يتقدر بقدر نصيب شريكه كسائر البيوع، ولما يقدر بقدر ذلك علمنا أنه ليس ببيع. (1) القسمة: بكسر القاف، وهي لغة، وشرعا: تميز بعض الأنصاب عن بعض؛ الإقناع مع حاشية البحيري 4/ 338. وعرفها الحنفية بأنها: إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض؛ بدئاع الصنائع: 9/ 4112. (2) لقد اختلف الفقهاء في القسمة؛ هل هي إفراز، أم بيع.؟، على قولين:- القول الأول: ذهب إلى أن القسمة إفراز حق، وتميز أحد النصيبين عن الآخر، لأنها لا تفتقر إلى لفظ التمليك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدهنها الإجبار، وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر ... ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأحد قولي الشافعي. جاء في الإنصاف 11/ 347: (وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر في ظاهر المذهب، وليست بيعا) . انظر: المغني 14/ 100. القول الثاني: ذهب إلى أن القسمة بيع، لأنه يبدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر وهذا حقيقة البيع، ذهب إلى ذلك الشافعي في قول. جاء في المهذب 5/ 529: (وإن كان في القسمة رد فهو بيع، لأن صاحب الرد بذل المال في مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضا. وإن لم يكن فيها رد ففيه قولان: أحدهما: أنها بيع، لأن كل جزء من المال مشترك بينهما. والثاني: أنها إفراز النصيبين، وتمييز الحقين) .

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner requests division that harms another co-owner?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2538

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

المسألة رقم (2227) (طلب بعض الشركاء القسمة فيما فيه ضرر على شريكه ...)

(1) إذا طلب بعض الشركاء القسمة فيما على شريكه فيها ضرر لم يقسم، ويباع ويقسم ثمنه بينهم، خلافا لمالك في قوله: يجبر الممتنع سواء انتفعا به أو استضرا، وخلافا للشافعي في قوله: إن كان الطالب ينتفع به أجبر الممتنع عليها، وإن كان عليه ضرر، وإن كان هو المستضر فعلى وجهين؛ لما روي عمرو بن حزم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعصيبه على أهل الميراث» إلا ما قال أبو عبيد: التعصيبه هي التفريق مأخوذ من الأعصباء يقول: عصبت اللحم إذا فرقته، فقوله لا تعصيبه من ميراث أن يموت الميت ويدع شيئا إن قسم بين ورثته كان في ذلك ضرر عليهم، أو على بعضهم، فلا يقسم، ولأنها قسمة فيها ضرر فوجب أن لا يجبر عليها كما لو كان بينهم جوهرة، أو حمام، أو رحى فطلب بعضهم قسمته. ولأن المقصود إزالة الضرر لسوء المشاركة واختلاف الأيدي فإذا كان فيه ضرر لم يجبر الممتنع منهما، لأن الضرر لا يزال بالضرر. ألا ترى أن الشفيع لو أراد أن يأخذ بعض المبيع من المشتري لم يكن له ذلك. (1) إذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما فيه ضرر على الآخر. فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أن أحد الشركاء لو طلب القسمة فيما فيه ضرر على الطرف الآخر، فإنه لا يجوز القسمة، وإنما يباع ويقسم ثمنه بينهم، لأن لا ضرر ولا ضرار. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: إذا طلب أحد الشركاء القسمة، ولو كان فيها ضرر على

الشريك الآخر فإنه يجبر الممتنع، وتقسم. ذهب إلى ذلك المالكية. القول الثالث: إذا طلب أحد الشركاء القسمة وكان فيها ضرر بالشريك الآخر، ولكن الطالب ينتفع به أجبر الممتنع عنها. ولقد لخص صاحب المغني هذه الآراء في: 14/ 105 بقوله: (ذكر أصحابنا: أن المذهب أنه لا يجبر الممتنع عن القسمة، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ولأن طلب القسمة من المستضر سفه فلا يجب إجابته إلى السفه، . .. وقال أبو حنيفة: متى كان أحدهما ينتفع بها وجبت، وبه قال الشافعي. وقال مالك: تجب على كل حال) .

Mas'alah: How is the fee of the divider apportioned among co-owners?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2540

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

المسألة رقم (2228) (أجرة القاسم على قدر الأنصباء أم على عدد الرءوس) (1) أجرة القاسم على قدر الأنصباء خلافا لأبي حنيفة، ومالك، الأجرة على عدد الرءوس، لأن أجرة القسمة مئونة الملك فوجب أن يسقط حال الاشتراك على قدر الملك كأجرة الراعي، ونفقة البهائم، والعبيد. يبين صحة هذا العمل الذي يحصل على السهم الكبير أكثر، لأنه إن كان التعديل للسهام بالأجزاء والذرع فيحتاج إلى زيادة ذرع لصاحب الكبير أكثر يلحقه من التعب ليحصل سهمه أكثر مما يلحقه في حق الآخر، وكذلك إن كان التعديل بالقيمة فإن تقويمه للسهم الكبير يلحقه من التعب ليحصل سهمه أكثر مما يلحقه فيه أكثر مما يلحقه في السهم القليل.

Mas'alah: Can a co-owner be compelled to accept time-sharing of a jointly owned house?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2544

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

المسألة رقم (2231) (دار بين رجلين) إذا كان الدار بين رجلين، هل يجبر أحدهما على المهايأة؟: لم يجبر واحد منهما على المهايأة ويؤخرها الحاكم عليهما (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يتهايآن فيهما، لأنها معاوضة في الحقيقة، لأن أحد الشريكين يترك حقه من السكنى في هذا اليوم ليأخذ مثله في اليوم الثاني، والمعاوضات لا تجب. ولا يلزم عليه قسمة الأعيان لأنها ليست معاوضة وإنما هي إقرار الحقوق، وتعديل الأنصبة والمنافع لا يمكن هذا فيها، لأن أحدهما يستوفي المنفعة على ملكها، ولأن كل واحد من الشريكين يستحق نصيبه من الكسب عاجلا، وفي إجباره على المهايأة إجبار على تأخير الحق الواجب من له حق حال لا يجبر على تأخيره كالديون.

Mas'alah: What is the ruling on consolidating scattered shares into one property in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2544

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

المسألة رقم (2232) (قطع متفرقة فأراد بعضهم أن يجمع نصيبه في قطعة واحدة) (2) إذا كانت دور بين قوم فأراد أحدهم أن يجمه نصيبه منها في دار واحدة وأبى الآخرون، فإن الحاكم يقسمهم بينهم كل دار على حدة، خلافا لمالك في قوله: إن

كان ذلك في محال مختلفة قسم بينهم كل واحدة (1) إذا كانت الدار بين رجلين. فهل يجبر واحد منهما على المهايأة.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولينك– القول الأول: لم يجبر واحد منهما على المهايأة، ويؤخرها الحاكم عليهما. قال بذلك الإمام أحمد. القول الثاني: يتهايآن؛ لأنها معاوضة في الحقيقة. قال بذلك الإمام أبو حنيفة. (2) جاء في المغني 14/ 107: (إذا كان بينهما داران، أو خانان، أو أكثر، فطلب أحدهما أن يجمع نصيبه في إحدى الدارين، أو أحد الخانين، ويجعل الباقي نصيبا، لم يجبر الممتنع، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا رأى الحاكم ذلك فله، سواء تقاربتا أو تفرقتا، لأنه أنفع وأعدل. وقال مالك: إذا كانتا متجاوزتين أجبر الممتنع عن ذلك عليه، لأن المتجاوتين تتقارب منفعتهما بخلاف المتباعدتين. وقال ابو حنيفة: إذا كانت إحداهما حجزت الأخرى أجبر الممتنع، وإلا فلا، لأنهما يجريان مجرى الدار الواحدة.

على الانفراد، وان كانت فى محلة واحدة قسمت اعيانا لانها قسم يتضمن نقل الحق من عين الى عين فلم يجبر عليه، كما ل كانت فى محال مختلفة. ولا يلزم عليه القربة الكبيرة، لان الكل عين واحدة، ولان الدور المختلفة بمنزلة الاجناس المختلفة. الا ترى انه لو تزوج امرأة على دار بغير عينها لم يكن ذلك تسمية صحيحة، ووجب لها مهر المثل كما لو تزوجها على ثوب، واتفقوا انه لو كان بينهما ثياب اجناس مختلفة لم يقسم بعضها فى بعض، الا ان يصطلحوا على ذلك، كذلك الدور.

Mas'alah: What is the ruling on dividing upper and lower floors of a building in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2546

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

المسالة رقم (2233) (قسمة العلو السفل) (1) فى العلو الذى لا سفل له، والسفل الذى لا علو له يقسم ذلك على قيمة العلو، وقيمة السفل، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يحسب فى القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو؛ لان العلو والسفل يختلفان فى البلدان فيكون السفل فى بعضها اكثر قيمة من العلو؛ ويكون العلو فى بعضها اكثر فيمة من السفل، واذا كان كذلك وجب الرجوع الى القيمة دون الذراع كالبناء ما اختلفت قيمته لم يقسم الاعلى القيمة بلا خلاف بينهم. == ولنا: انه نقل حقه من عين الى عين اخرى فلم يجبر عليه كالمتفرقتين على ملك). جاء فى بدائع الصنائع9/ 4121: (اما قسمة الجمع فهو ان يجمع نصيب كل واحد من الشريكين فى عين على حدة، وانها جائزة فى جنس واحد، ولا تجوز فى جنسينلانها عند اتحاد الجنس تقع وسيلة الى ما شرعت له، وهو تكميل منافع الملك) . (1) اذا كان هناك سفل بين رجلين، وعلو فى بيت اخر بينهما اراد قسمتهما. فكيف تقسم.؟ جاء فى بدائع الصنائع9/ 4136: (يقسم البناء على القيمة بلا خلاف. واما العرص فتقسم بالذرع عند ابى حنيفة، وابى سيف. وعند محمد بالقيمة .. ثم اختلف ابو حنيفة، وابو يوسف فيما بينهما فى كيفية القسمة بالذرع؛ فعند ابى حنيفة: ذراع بذراعين على الثلث والعليتين وعند ابى يوسف: ذراع بذراع) . وجاء فى كشاف القناع6/ 373: (واذا كان بينهما دار لها علو وسفل، فطلب احدهما قسمها لاحدهما العلو اللاخر السفل فلا اجبار .. او طلب احدهما قسمة السفل دون العلو، او عكسه بان طلب قسمة العلو دون السفل فلا اجبار .. او طلب احدهما قسمتها: اى العلو

والسفل معا ولا ضرر، ولا رد عوض وجب واجبر الممتنع وعدل بالقيمة، لانه احوط) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a house by specifying measured cubits in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2548

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

المسالة رقم (2234) (اذا كان بين رجلين دارا) (1) فى رجلين بينهما دار قسمها، على ان ياخذ احدهما من هذه الدار اذرعا مسماة، وبيتا مبلغ ذراعان من الدار فالقسمة جائزة، خلافا لابى حتيفة فى قوله: القسمة باطلة. لان القسمة فيها معنى البيع، ومن اصلنا انه لو باع اذرعا مسماة من هذه الدار وهما يعلمان مبلغ ذرعان الدار كان بيعا صحيحا، كذلك القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing slaves between co-owners in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2548

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

المسالة رقم (2235) (اذا كان الرقيق بين رجلين) (2) اذا كان الرقيق بين رجلين فطلب احدهما القسمة وابى الاخر قسم بينهما كما يقسم سائر الحيوا، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يقسم بينما، لان اختلاف قيمة هذا الجنس الواحد واختلاف منفعته

ليس باكثر من اختلاف ذلك فى الدار الكبيرة، والقرية. فان صدر الدار والعرضى اكثر من قيمة غيرهما من بيوتها ومن منفعتها. وكذلك صدر القرية خير من اخرها ثم ثبت ان هذا الاختلاف لا يمنع من الاجبار على القسمة. كذلك ها هنا ولانها اعيان يجوز بيعها فجاز قسمتها، دليله: سائر الاملاك. (1) اذا كانت دار بين رجلين .. اقتسماها على ان ياخذ احدهما اذرعا مسماة وبيتا مبلغ ذعان الدار، فهل القسمة صحيحة.؟ اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: القسمة جائزة. قاله الامام احمد القول الثانى: القسمة باطلة، وهو قول الامام ابى حنيفة. (2) اذا كان العبد بين رجلين. طلب احدهما القسمة ولم يقبل الاخر. فهل يقسم بينهما.؟ اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: يقسم العبد بينهما كما يقسم سائر الحيوانات. قاله الامام احمد. القول الثانى: لا يقسم بينهما. قاله الامام ابو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling when a portion of divided property is reclaimed by a third party in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2550

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

المسالة رقم (2236) (اذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها ....) (1) اذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها، فاخذ احدهما الثلث من مقدمها وثقيمته ستمائة، واخذ الاخر الثلثين فى مؤخرها وقيمته ستمائة، ثم استحق نصف ما فى يد صاحب المقدم، فالقسمة مفسوخة وما فى ايديهما هو بينهما نصفان، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هو بالخيار ان شاء فسخ القسمة وكان ما فى يده ويد صاحبه بينهما نصفان،

وان شاء رجع بربع ما فى يديه وقيمته مائة وخمسون، لاننا لما قدر الاستحقاق بينا ان هناك شريك ثالث، وكون شريك ثالث يمنع القسمة بين الاخرين لان احد الشريكين لا يملك ان يفرد حقه من المشترك بغير اذن شريكه ويفارق البيع، لان كون شريك فى الدار لا يمنع الاخرين بيع نصيبهما، لان كل واحد من الشريكين ان يبيع نصيبه بغير اذن شريكه، فلهذا اصبح فى نصيبه دون نصيب شريكه.

Mas'alah: Can a guardian divide property among heirs including minors and an absent adult?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2550

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

المسالة رقم (2237) (اذا كان فى الورثة صغار) (2) اذا كان فى الورثة صغار جازت قسمة الوصى على الكبير الغائب فى العقار، خلافا لابى يوسف، ومحمد: وذلك مبنى على البيع اذا كان فى الورثة صغير جاز للوصى بيع نصيبه ونصيب الكبار، وعندهما لا يبيع نصيب الكبار. (1) اذا كانت الدار بين رجلين فاقتسماها، ثم استحق نصيب احدهما للغير. فما الحكم.؟ اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: القسمة مفسوخة، وما فى ايديهما يقتسمانه نصفين. قاله الامام احمد. القول الثانى: م استحق نصيب فهو الخيار؛ ان شاء فسخ القسمة، وان شاء رجع على شريكه. قاله الامام ابو حنيفة. (2) جاء فى المغنى14/ 121: (فصل قال: وللاب الوصى قسمة مال الصغير مع شريكه، لان القسمة اما افراز حق، او بيع كلاهما جائز لهما، ولان فى القسمة مصلحة للصبى فجازت كالشراء له .. ويجوز لهما قسمة التراضى من غير زيادة العوض، لان فيه دفعا لضرر الشركة) .

Mas'alah: Can a judge divide inherited property among adult heirs based on their acknowledgment without evidence?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2552

Index: Kitab al-Qismah (Division of Property)

المسالة رقن (2238) (الدار بين ورثة الكبار) (1) اذا كانت الدار بين ورثة كبار، فاقروا عند القاضى انه ميراث لهم عن ابيهم، وسالوه ان يقسمها بينهم، قسمها بينهم باقرار بلا نص، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يجيبهم الى ذلك حتى يقيموا البينة، ووافق على انهم اذا ادعوا ملكا مطلقا قسم بينهم بغير نية. وكذلك ان اقروا انها شراء عن فلان، فانها تقسم بعين بينة. وكذلك لو كان المقسوم عروضا واقروا انه ميراث فانه يقسمه بينهم بعين بينة لان اليد تدل على الملك بالبينة، وانا يختلفان فى ان اليد تفتقر الى يمين تسقط بها دعوى المدعى، ومن اقام البينة لا تحتاج الى يمين، ثم ثبت انهما لو اقاما البينة على الميراث قسمها بينهما. كذلك بذلك مع اليد، وكلما لو ادعوا الملك فيه مطلقا قسم بغير بينة. كذلك اذا اقروا بميراث العروض. ولا معنى لقولهم: العروض لا يثبت عليها القسمة وفى قسمتها حظ للميت، لان كل واحد منهم يصير ما حصل له بالقسمة فى ضمانه حتى اذا هلك ضمنه، وقبل القسمة هو باق على حكم ملك الميت ليس فى ضمانه، وليس كذلك الدار لانها لا تضمن كالقسمة لانا لا نسلم هذا بل يضمن بالقسمة كما يضمن العروض.1804

KITAB 107

كتاب العتق

Kitab al–'Itq (Manumission)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب ألفاظ العتق

Formulas of Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a slave who cannot be his child?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2694

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Manumission by Claiming Paternity or Sonship

المسألة رقم (2324) (إذا قال لعبد له ومثله لا يولد لمثله ..) (2) إذا قال لعبد له مثله لا يولد لمثله: هذا ابني، لميعتق، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يعتق عليه، ولا يثبت النسب، لأنا قد تيقنا كذبه في إقراره به، فوجب أن لا يتعلق به حكم. كما لو قال له: أعتقتك مذ ألف سنة، أو قال: كانت ذات زوج. ولأن مالم يستحق به النفقة لم يقع به العتق، قياسا على غير ذي المحرم). جاء في المستوعب2/ 585: (فإن ملك ولده أو ولد ابنه من المزنى لم يعتق عليه على ظاهر كلام أحمد، وذكره أبو بكر في التنبيه) .راجع: الممتع4/ 469. (1) جاء في روضة الطالبين12/ 150: (إذا عتق في مرض موته عبدا لا مال لهم غيره، ومات وعليه دين .. نظر: فإن استغرقهم الدين فهو مقدم ويباعون فيه. وإن لم يستغرقهم أقرع بين الدين والتركة، فيصرف العتق عما يتعين للدين) . (2) جاء في روضة الطالبين:12/ 155: (إذا قال لعبده: أنت ابني، ومثله لا يجوز أن يكون ابنا له ثبت نسبه، عتق إن كان صغيرا أو كبيرا وصدقه، وإن كذبه عتق أيضا، وإن لم يثبت النصب .. وإن لم يكن كونه ابنه بأن كان أصغر منه على حد لا يتصور كونه ابنه، ألغى قوله، ولم يعتق، لأنه ذكر محالا. هذا في مجهول النسب، فإن كان معروف النسب من غيره لم يلحقه لكن يعتق على الأصح لتضمنه الإقرار بحريته) .

استقرضت من جدك ألف درهم وجده قد مات قبله بمائة سنة. ولا يلزم عليه إذا كان

العبد يولد لمثله فقال: هذا ابني، وهو معروف النسب من غير أن يعتق عليه، لأنه إذا كان يولد لمثله يصدق وإلا فلا يجوز أن يكون قد وطئ أمه بشبهة، فيكون ابنه حقيقة، وإن كان منسوبا إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free for a thousand' without the slave's acceptance?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2700

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Formulas of Manumission > Manumission for a Price or Debt

المسألة رقم (2328) (قال لعبده: أنت حر على الألف) (1) إذا قال لبعده: أنت حر على ألف أو على أن تعطيني ألفا، كان هذا بغير شيء، خلافا لأبي حنيفة والشافعي والثانية: أن قبل العبد ذلك كان حرا وعليه الألف، وان لم يقبل لم يعتق. لأنه عقب لفظ الحرية بلفظ لم يوضع للبدل والشرط في الأصل فوقع بغير شئ. أصل ذلك إذا قال: أنت حر وعليك ألف. ولا يلزم عليه إذا قال: أنت حر بألف، لأنه لفظ موضوع للبدل ولا يلزم عليه إذا قال: أنت حر إذا أعطيتني أو إن أعطيتني لأن ذلك موضوع للشرط، ولا معنى لقوله: أن على أن تعطيني موضوع للبدل أيضا بدليل قوله: أجرتك على مائة فانه يثبت العوض، كما لو قال: بمائة، لان (على) غير موضوعه في اصل اللغة للبدل ولا للشرط. قال على بن عيسى الربعى في مقدمته: على ثلاثة أضرب: على، يعلو: فعل ومن على الحائط يكون اسما، وما سوى هذين الموضعين يكون فيه حرفا، نقول: على زيد مال، وعلى الله توكلي، وزيد على المدينة، كل ذلك حرف، ولا يشبه هذا عقد الإجارة لأنه لو قال: أجرتك دارى وعليك مائة كان عوضا، كما

لو قال: أجرتك على مائة. ولو قال أعتقتك وعليك مائة لم يثبت العوض كذلك قوله على مائة. ولا معنى لقولهم: وعليك ألف كلام مستأنف منفرد عن لفظ العتق فلهذا وقع بغير شئ. وقوله: على مائة تعليق عتق بشرط فلهذا لم يقع لعدم الشرط، لأن قولهم: وعليك ألف كلام مستأنف لا يصح، لأنه لو كان مستأنفا لم يكن عوضا في عقد الإجارة، ولأن قوله: وعليك ليس بكلام مستأنف، لأن الواو للعطف والجمع، وهذا لا يجوز الابتداء بها فهي مثل قوله: على ألف، ليس بكلام مستأنف. وقولهم في علة (1) جاء في الممتع 4/ 481: (وإذا قال لعبده: أنت حر وعليك ألف، أو على ألف، عتق ولا شئ عليه. وعنه: إن لم يقبل العبد لم يعتق. والصحيح في قوله: أنت حر على ألف أنه لا يعتق حتى يقبل. أما كون العبد يعتق، ولا شئ عليه في الصورتين المتقدم ذكرهما على الأول، فلأنه أعتقه بغير شرط، وجعل علته عوضا لم يقبله، فوقع به العتق ولم يلزمه شئ) . جاء في بدائع الصنائع 5/ 2328: (لو قال لعبده: انتحر على ألف، أو بألف درهم، أو على أن تعطيني ألفا. فإذا قبل عتق، وعليه الألف، إن لم يقبل لا يعتق) .

الفرع تعليق عتق بشرط لا نسلمه لما بينا أنها غير موضوعة للشرط في الأصل. وطريقة أخرى جيدة أن قوله: أنت حر على ألف مثل قوله: أنت حر وعليك ألف في ثبوت العوض، بدليل عقود المعاوضات، لا فرق بين قوله: ابتعت منك هذا الثوب وعلى ألف وبين قوله: ابتعت منك على ألف في ثبوت العوض. وفى مسألتنا لو قال: أن حر وعليك ألف أنه حر بغير شئ يجب أن يكون مثله في قوله: على ألف، ليتساووا في الإسقاط كما تساويا هناك في الإثبات.

BAB 3

باب من يصح عتقه

Who May Be Manumitted

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does a slave own property when given it by his master?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 592

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Who May Be Manumitted > Slave's Ownership and Property Rights

المسالة رقم (731) (اذا ملك العبد لم يملك) (1) اذا ملك العبد لم يملك فى احدى الروايتين، خلافا لمالك، وداود، واحد قولى الشافعى. دليلنا: ان جهة يملك لها المال فلم يملك لها العبد كالارث.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim enemy manumitting a slave in enemy territory?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2696

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Who May Be Manumitted > Manumission of Muslim Slaves Owned by Disbelievers

المسألة رقم (2326) (عتق الحربي عبدا حربيا في دار الحرب) (2) إذا أعتق الحربي عبدا حربيا في دار الحرب، ثم خرجا مسلمين بعد عتقه وثبت له عليه الولاء، (1) لو أن شخصا قال: إن كلمت فلانا فعبدى حر، فباعه ولم يكلمه أو كلمه، ثم عاد إلى ملكه مرة ثانية. فهل يعتق العبد، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء، على قولين: القول الأول: إن قال: إن كلمت فلانا فعبدي حر، ثم باعه ولم يكلمه أو كلمه، ثم عاد إلى ملكه فإنه يعتق .. قال بذلك الإمام أحمد. القول الثاني: لم يعتق. قال بذلك أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه. (2) الحربي إذا أعتق عبدا حربيا له في دار الحرب. فهل يعتق، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول

الأول: أن الحرب إذا أعتق عبدا حربيا في دار الحرب، فإنه يعتق، لأنه أعتق ملك نفسه فيعتق كما لو باعه، وكما لو كان في دار الإسلام فأعتق عبدا له حربيا أو مسلما إذا أعتق عبده

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يصح العتق ولا ولاء له عليه وله أن يوالى من شاء، لأنه ينفذ عتقه في عبده المسلم، فوجب أن ينفذ في عبده الكافر .. أصله إذا كان في دار الإسلام، وكما لو كان العبد مسلما أنه لا يملك بالقهر والغلبة وه هنا يملك بالقهر إذا كان حربيا عقيب العتق. ولا معنى لعتقه لأن جواز استرقاقه لا يمنع صحة العتق لان مولاه حر وان جاز استرقاقه كذلك لا يمتنع أن يحكم بصحة عتقه وثبوت حريته وان جاز استرقاقه بعد ذلك وإبطال حريته.

BAB 4

باب عتق البعض والسراية

Partial Manumission and Extension

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person freeing his share of a jointly owned slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2677

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Partial Manumission and Wealth of Co-Owners

إذا أعتق (1) الموسر شقصا له في عبد عتق كله، وضمن قيمة نصيب شريكه، وإن كان معسرا أعتق نصيبه خاصة ولم يكن لشريكه تضمين قيمة نصيبه ولا استسعى العبد (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يعتق حصته خاصة، ولشريكه ثلاث خيارات؛ إن شاء ضمن العتق قيمة نصيبه، وإن شاء أعتق، وإن شاء استسعى، سواء كان المعتق موسرا أو معسرا. فالدلالة على السراية ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركا له في مملوك أن عليه عتقه قيمة العدل فأعطاه شركاؤه حصتهم أعتق عليه العبد وإلا فقد عتقه منه ما أعتق (3)) ،وفي لفظ آخر: من أعتق شركا من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، وإن لم يكن له مال أعتق نصيبه. وفي لفظ آخر قال: وإلا عتق منه ما عتق ورق منه الباقي. فأوجب التقويم على المعتق الموسر، وعندهم لا يجب، بل الشريك الآخر مخير بين أن يلزمه القيمة أو لا تلزمه القيمة، ولأنه فرق بين حال اليسار والإعسار فدل على أنه يتبعض في حال الإعسار، ولا يتبعض في حال اليسار، لأنه لو تبعض في الحالين لما جاز أن يفرق بينهما، ولأنه لما أوجب على المعتق قيمة نصيب (1) العتق: لغة: الخلوص، ومنه عتاق الخيل، وعتاق الطيران خالصتها. وفي الشرع: تحقيق الرغبة وتخليصها من الرق. (2) جاء في المغني14/ 351: (وجملته أن الشريك إذا أعتق نصيبه من العبد وهو موسر، عتق نصيبه، لا نعلم خلافا فيه لما فيه من الأثر، ولأنه جائز التصرف، أعتق ملكه الذي لم يتعلق به حق لغيره فنفذ فيه، كما إذا أعتق جميع العبد

المملوك له. وإذا أعتق نصيبه سرى العتق إلى جميعه، فصار جميعه حرا، وعلى المعتق قيمة أنصاب شركائه والولاء له) . وهذا قول مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال البتي: (لا يعتق إلا حصة المعتق، ونصيب الباقين باق على الرق، فلا شيء على المعتق، لأن رجلا أعتق شقصا له في مملوك، فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم) ذكره أحمد. وقال أبو حنيفة: لا يعتق إلا حصة المعتق، ولشريكه الخيار في ثلاثة أشياء: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء ضمن شريكه. انظر: القدوري ص84وما بعدها، الهداية5/ 49، الأم7/ 197،المنهاج ص158. (3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده:2/ 53.

صاحبه دل على أن المعتق قد سرى إليه وتلف عليه، لأن التقويم لا يجب إلا بعد الإتلاف. ولا معنى لقولهم: إنه قصد بالفرق أن يبين أن الضمان يجب في حال اليسار على المعتق، وفي حال الإعسار على أنه قصد الفرق بينهما في إيقاع العتق لأن ذكر الصفة في الحكم علة في الحكم، فلما ذكر اليسار في العتق دل على أنه فيه، ولأن عتق الموسر لا يجوز تبعيضه باجتماعنا، وما لا يجوز تبعيضه إذا صح في البعض وجب أن يكمل في الحال .. أصله الطلاق، وذلك أنه لو طلق بعض زوجته كمل الطلاق في الجميع. وكذلك إذا أحبل جارية بينه وبين شريكه صارت أم ولد له في الحال ولزمته قيمة نصيب شريكه. وكذلك إذا عفا عن بعض القصاص سقط الجميع. ولا يلزم عليه إذا كان معسرا فإنه يتبعض عندنا، ولا يلزم عليه إذا قال: زوجتك بعض ابنتي أو وليتي أنه لا يكمل، لأنه يصح في البعض وإنما يجب التكميل فيما صح في بعضه. ولا معنى لقولهم: إن الطلاق لا يختلف باليسار والاعتبار، كذلك العتق، لأن الإحبال قد حصل منه أنه يختلف باليسار والإعسار فيسري إذا كان المحبل موسرا إلى نصيب شريكه في الحال، وإن كان معسرا اختص بنصيبه، وإن كان نصيب

شريكه على ملكه كالعتق. وأما الطلاق فإنما يستوي فيه اليسار والإعسار لأن المطلق لا ضمان عليه، ولا يتعلق به تقويم في اليسار والإعسار والموسر والمعسر سواء، والعتق يتعلق به التقويم والتضمين، واختلف حال الموسر والمعسر .. والدلالة على إبطال الاستسعاء في حال اعتبار المعتق بالتقويم من حديث ابن عمر، وقوله: عتق كله، لأن له مال وإن لم يكن له مال أعتق نصيبه. وفي لفظ آخر: عتق ما عتق ورق ما رق، فحكم الموسر التقويم وحكم المعسر أن يعتق منه ما عتق، ولم يذكر الاستسعاء، فمن أثبت ذلك خالف الظاهر، ولأنه عتق بعوض من جهة العبد فلم يجبر عليه العبد، دليله الكتابة. ولا معنى لقولهم: ليس هناك سبب يوجب تحصيل الحرية للعبد، وها هنا قد حصل العتق في بعضه فوجب تكميله كاليسار، لأنه كان يجب تكميله في حق المعتق كما وجب في حق الموسر. فأما في حق غيره فلا، ولأن المعتق إذا كان معسرا لم يجب تضمينه وتقويمه عليه، فالعبد أولى بذلك لأن إعسار العبد متيقن ظاهرا وباطنا لرقه، والمعتق لا يتحقق إعساره وإنما يثبت ظاهرا فكان العبد أولى بإسقاط التقويم عنه، ولأن

في الاستسعاء إضرار بالشريك فإنه يحال بينه وبينه من استخدامه، ولا يدري هل يصل إلى نسبه أو تلفه؛ فلم يقال له إما أن يعتقه أن يستسعيه، ومنهما جميعا إضرار به وإتلاف لحقه.

Mas'alah: When does the share of a partner become free upon partial manumission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2680

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Extension of

Manumission to the Whole Slave

إذا كان العبد بين ثلاثة، لواحد النصف، وللآخر السدس، وللآخر الثلث، أعتق (1) لقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي يعتق فيه نصيب شريكه، على قولين: القول الأول: أن الوقت الذي يعتق فيه نصيب شريكه هو عقب الإيقاع، ولا يتوقف العتق على الأداء والدفع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي في قول، وأبي يوسف، ومحمد. جاء في المغني14/ 353: (العتق يسري إلى جميعه حين لفظه، ويصير حرا، ولا يتوقف على الدفع) . القول الثاني: لا يسري العتق إلا بعد الدفع، ويكون قبل ذلك ملكا لصاحبه. ذهب إلى ذلك الشافعي في قول، وأبو حنيفة. جاء في المهذب4/ 11: (ومتى يعتق منه.؟ ثلاثة أقوال: أحدهما: يعتق في الحال. والثاني: أنه يعتق بدفع القيمة. والثالث: أنه يراعى. راجع: الحاوى22/ 9. (2) إذا كان العبد شركة بين ثلاثة؛ فأعتق إنسان منهما وهو موسر حصتهما المختلفة. فكيف يكون الضمان للشريك الثالث.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين: القول الأول: لو أن العبد شركة بين ثلاثة، كأن يكون لأحدهما النصف، وللثاني الثلث،

Mas'alah: How is the value of the freed share divided among co-owners in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2682

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Partial Manumission and Extension > Partial Manumission and Wealth of Co-Owners

صاحب النصف وصاحب السدس ملكهما معا في زمان واحد، ووكلا وكيلا فأعتق ملكهما معا، سرى إلى نصيب شريكهما وعليهما قيمة الثلث بينهما نصفين، ويكون

لصاحب السدس ثلث الولاء، ولصاحب النصف ثلثا الولاء، خلافا لمالك في قوله: عليهما قيمة الثلث على قدر ملكيهما وأنصبائهما، لأن الضمان إنما وجب على العتق لإدخال الضرر على شريكهما، وهما في إدخال الضرر عليه سواء. بدليل أن السراية إلى الثلث بإعتاق النصف كالسراية إلي بإعتاق السدس، فلما كانا في إدخال الضرر عليه سواء كانا في الضمان سواء. ويفارق الشفعة لأنها مستحقة باللمك فكانت حين الاشتراك على قدر الملك.

BAB 5

باب العتق في المرض

Manumission During Illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave during a terminal illness?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2682

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of a Share in a Slave

المسألة رقم (2316)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave during a terminal illness?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2682

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of a Share in a Slave

(من أعتق في مرضه شقصا من عبد)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a share of a slave during terminal illness when the third covers the full value?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2682

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of a Share in a Slave

فإن أعتق في مرضه شقصا من عبد، فكان الثلث يحتمل جميعه لم يقوم عليه تمام

الثلث (1) ، خلافا للشافعي، والثانية يقوم عليه، لأن المرض المخوف حالة يعتبر فيها العتق من الثلث، فلم يكمل عتقه من الثلث قياسا عليه إذا دبر نصف عبد أو وصي بعتق نصف عبد، وكان ثلثه يحتمل جميعه لم يكمل عند الشافعي، كذلك ها هنا. ولا معنى لقولهم: إذا مات زال ملكه عن ماله إلا القدر الذي استثناه بالوصية، والذي استثناه هو الشقص، فلهذا لم يملك سواه وفي حال الحياة ملكه لم يزل، لأن ملكه وإن زال بعد الموت فهو على حكم ملكه فيما وجد سببه في حال الحياة. يبين وللثالث السدس، فأعتق اثنان منهما ما يخصه، فإن الضمان يكون عليهما بعدد الرؤوس، لأن عتقهما سرى إلى باقي العبد. القول الثاني: لو أن العبد شركة بين ثلاثة، فأعتق اثنان منهما حصتهما، سرى العتق على الجميع ويكون عليهما الضمان بعدد أملاكهم. ذهب إلى ذلك مالك في قول. انظر: المغني14/ 371،المهذب4/ 14. (1) جاء في المستوعب2/ 577: (فإن أعتق في مرض موته شركا له في عبد، وكان ثلثه، يحتمل جميعه، قوم عليه نصيب شريكه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا يقوم. وهل يستسعى العبد؟ على روايتين ..) . وجاء في المهذب4/ 20: (وإن أعتق في مرضه عبدا، ومات وعليه دين يستغرق التركة، لم ينفذ العتق، لأن العتق في المرض وصية، فلا ينفذ إلا في ثلث ما يفضل بعد قضاء الدين) .

صحة هذا أنه لو حفر بئرا في طريق المسلمين ومات، فوقع فيها إنسان تعلق الضمان بماله، وإن كان قد زال ملكه لأنه وجد سبب الضمان في حال الحياة، فكذلك ها هنا وجد سبب التكميل في حال الحياة، فيجب أن يكمل من ثلثه بعد موته، لأنه مالك للثلث.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting all slaves during terminal illness with no other property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2684

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of Multiple Slaves

المسألة رقم (2317)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting all slaves during terminal illness with no other property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2684

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of Multiple Slaves

(أعتق عبيده في مرضه، ولا مال له غيرهم)

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when a terminally ill person frees all slaves with no other property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2684

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission of Multiple Slaves

إذا أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم، أقرع بينهم (1) ، خلافا لأبي حنيفة: يعتق الثلث من كل واحد منهم، ويسعون في الباقي. لما روى عمران بن حصين (2) ،أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم، وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لقد هممت أن لا أصلي عليه. قال: فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة. وفي رواية أخرى قال: أعتق اثنين ورد أربعة في الرق. هذا ولا يصح حمله على أنه يعتق الجميع، لأن قوله: لقد هممت ألا أصلي عليه، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء كاملة دون الأجزاء، فدل عليه أنه إذا قال: بعت عبدين من هؤلاء العبيد الستة لم يصح البيع، لأن العبدين غير معينين، ولا يقول أحد أنه يحمل على إجزاء العبدين فيكون قد باع من كل واحد ثلثه، ويكون البيع صحيحا. ولأنه لو كان قد عتق ثلث كل واحد منهم بالشرع، ولأن إيجاب السعاية إضرار بالورثة، لأن حقهم من السعاية يتأخر وحق العبيد يتعجل، لأن كل واحد منهم يعتق ثلثه في الحال، ولأنه قد يكتسب مالا وقد لا يكتسب، وإذا اكتسب فقد يسلم للورثة وقد يتلفه العبد. ولا معنى لقولهم: إن هذا لا يمنع. ألا تري أنه لو كان له على رجل ألف درهم دين مال له غيره فأبرأه عن الألف في مرضه ثم مات، فلم يجز للورثة أن الذي عليه (1) جاء في الحاوي22/ 39: (قال الماوردي: إذا أعتق في مرض موته عبيدا لا يملك غيرهم، ولم يمض الورثة عتقهم، جزئوا ثلاثة أجزاء بالعدد إن تماثلوا، أو بالقيمة إن تفاضلوا، وأقرع بينهم لتتميز الحرية بها، ويتميز الرق بها في ثلثهم ... فإذا أجزأهم وهم ستة، جعل كل اثنين جزءا، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين جميعهما جزء. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تجزئة ولا قرعة، ويعتق كلهم كل واحد منهم ثلثه، ويستسعيان في قيمة باقية لتتكامل حريته بالعتق والسراية) . (2) حديث عمران أخرجه مسلم في الإيمان (1668) ، والنسائي:8/ 201.

الدين يبرأ من الثلث في الحال وإن لم يصل إلى الورثة وذلك أن الدين لا يمكن قبضه إلا بالتسليم، وليس كذلك الثلثان من العبد لأنه يمكن تسليم ذلك إلى الورثة، فإذا بعدت الوصية في الثلث منهم ومنع الورثة من الثلثين منهم كان فيه إضرار بهم فلم يجز، وان الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن اليمين بينهما إلا بالقرعة صح استعمال القرعة فيها، يدل عليه ما قالوه في الشريكين إذا كان بينهما مال وأرادا قسمته فإن الحاكم يجزئ ويقرع بينهما، وكذلك إذا أراد الرجل أن يسافر بإحدى نسائه فإنه يقرع بينهن، فمن خرج السهم بها سافر بها، كذلك ها هنا، ولانا قد دللنا على إبطال القول بالسعاية في المسألة التي قبلها بما فيه الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave during terminal illness while in debt?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2694

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Manumission During Illness > Manumission with Debt or Insolvency

المسألة رقم (2323) (عتق عبده في مرضه وعليه دين) (1) إذا أعتق عبده في مرضه وعليه دين يحيط بقيمته، ولا مال له غيره، بيع في الدين ولم ينفذ عتقه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلزم العبد أن يسعى في قيمته فإذا أدى صار حرا، لأن العتق في المرض وصية، بدلالة أنه يعتبر من الثلث فوجب أن يكون مقدما عليه كالهبة، ولا يصح قولهم: إنه وصية بالسعاية، لأن الوصية حصلت بالعتق وإنما يقدر البيع ولا ينظر للسعاية من جهة الحكم. ولا معنى لقولهم: لا يمكن الجمع بين إمضاء الهبة وقضاء

الدين، ويمكن الجمع بين إمضاء العتق وقضاء الدين بالاستسعاء، لأنه لا يمكن لأن حق الورثة يتأخر وحق العبد يتعجل، ولأن المسألة مبنية على السعاية، وقد دللنا على بطلانها.

BAB 6

باب العتق المعلق

Conditional Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional manumissions linked to divorcing wives?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1402

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission of One of Multiple Slaves

المسألة رقم (1428) (قال: كلما طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر) (1) إذا قال: كلما طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدين من عبيدي حر، وكلما طلقت ثلاثة فثلاثة أحرار. وكلما طلقت أربعة فأربعة أحرار، وله أربع نسوة فطلقهن دفعة واحدة، أو واحدة بعد واحدة عتق خمسة عشر عبدا، خلافا لأصحاب أبي حنيفة في قولهم: يعتق عشرون عبدا. واختلف أصحاب الشافعي؛ فمنهم من قال مثل قولنا، ومنهم من قال يعتق سبعة عشر عبدا، لأن كل عالم بالعدد يعلم أن الأربعة أربعة آحاد، واثنان مرتان، وثلاثة مرة واحدة، وأربعة مرة واحدة، فإذا كان كذلك عتق أربعة أعبد بالآحاد وأربعة بالاثنين، وثلاثة بثلاث، وأربعة بأربع، فذلك خمسة عشر عبدا. (1) إذا قال الحر كلما طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنين فعبدين من عبيدي أحرار، وكلما طلقت ثلاثة فثلاثة أحرار، وكلما طلقت أربعة فأربعة أحرار، وله أربع نسوة فطلقهن دفعة واحدة، أو واحدة بعد واحدة. فما هو العدد المطلوب منه عتقه.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أن الواجب عليه في المسألة أن يعتق خمسة عشر عبدا، سواء طلق نساءه الأربعة دفعة واحدة، أو كل واحدة بعد الأخرى. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية في قول. القول الثاني: أن الواجب عليه في هذه المسألة أن يعتق عشرين عبدا، سواء طلق نسائ الأربعة دفعة واحدة أم على دفعات. ذهب إلى ذلك الأحناف. القول الثالث: أن الواجب عليه في هذه المسألة

أن يعتق سبعة عشر عبدا، طلق نسائه دفعة واحدة أم على دفعات. ذهب إلى ذلك الشافية. جاء في الكافي 3/ 203: (وإن كان له أربع نساء، وعبيد، فقال: كلما طلقت امرأة فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار، وكلما طلقت أربعا فأربعة أحرار، ثم طلق الأربع متفرقات أو مجتمعات، فإنه يعتق من العبيد خمسة عشر، يعتق بطلاق الواحدة واحد، وبطلاق الثانية ثلاثة، لأنها واحدة، وهي بصاحبتها اثنان، ويعتق بطلاق الثالثة أربع، لأنها واحدة وهي مع صاحبتها ثلاث، ويعتق بالرابعة سبعة، لأنها واحدة، وهي مع الثالثة ثنتان، ومع صواحبها أربع. وإن شئت قلت: فيهن أربع صفات هن أربع فيعتق لذلك أربعة، وهن أربعة أحاد، فيعتق بذلك أربعة أخر، وهن اثنان واثنتان فيعتق بذلك أربعة آخر، وفيهن ثلاث فذلك خمسة عشر) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the slave is sold and later reacquired?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2696

Index: Kitab al-'Itq (Manumission) > Conditional Manumission > Conditional Manumission Based on Future Ownership

المسألة رقم (2325) (قال: إن كلمت فلانا فعبدي حر) (1) إذا قال: إن كلمت فلانا فعبدي حر، ثم باعه ولم يكلمه، أو باعه ثم كلمه، ثم عاد إلى ملكه فكلمه ثانيا، عتق، خلافا لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، والثانية: إن باعه ثم كلمه ثم عاد إلى ملكه فكلمه ثانيا لم يعتق، ولو لم يكلمه حتى عاد إلى ملكه ثم كلمه عتق، وخلافا

للشافعي في قوله الآخر: إذا خرج من ملكه بطلت اليمين، ولا يحنث بعد رجوعه، سواء كلمه بعد البيع أو لم يكلمه. لأن قوله: أنت حر إن دخلت الدار معناه وأنت عبدي، لأنه لا غرض له في منعه وهو أجنبي منه فيجب أن يكون يمينه مقصورة على الملك، كما لو قال: أنت حر إن ضربت عبدي الآخر، فضربه وهو ميت لم يحنث، وجعلنا الحياة شرط في يمينه. وكما لو قال لأجنبية: إن طلقتك فعبدي حر ان التزويج شرط في طلاقها وإن لم يتلفظ به، كذلك ها هنا.

Mas'alah: To whom are the debts of a slave permitted to trade attached?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 775

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (903) (استدان المأذون له فى التجارة) (2) إذا إستدان المأذون له في التجارة تعلقت ديونه بذمة سيده، (1) إذا رأى السيد عبده يبيع ويشتري فلم ينهه عن ذلك وسكت، فهل يعتبر ذلك إذنا له بالتجارة، أم لا يعتبر إذنل.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن السيد إذا رأى عبده يبيع ويشتري فلم ينهه عن ذلك، وسكت، فإنه لم يصر مأذونا للعبد، لأنه تصرف يفتقر إلى الإذن، فلم يقم السكوت مقام الإذن، كما لو باع الراهن الرهن، والمرتهن ساكت. ولأن السكوت ليس بحجة في الشرع بخلاف البكر، لأن الشرع جعل سكوتها رضا لعلة الحياء، وهذه العلة هنا معدومة فوجب أن لا يثبت إلا بالإفصاح عنه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في روضة الطالبين 3/ 568: (المسألة العاشرة: (لو رأى عبده يبيع ويشتري، فسكت عنه، لم يصر مأذونا) . وجاء في المستوعب 2/ 273: (وإذا رأى عبده يتاجر فلم ينهه عن ذلك، لم يصر مأذونا له) . راجع: المغني 7/

194، الوجيز 1/ 152، المنهاج ص 52. القول الثاني: أن السيد لو رأى عبده يبيع ويشتري، ولم ينهه وسكت، فإن ذلك يعتبر إذنا له، لأنه لما رأى عبده يبيع ويشتري وسكت يكون هذا إذنا له من طريق الدلالة، كالإذن عن طريق الإيضاح. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في بدائع الصنائع: 10/ 4521: (وأما الإذن بطريق الدلالة، فنحو أن يرى عبده يبيع ويشتري فلا ينهاه، فيصير مأذونا في التجارة عندنا إلا في البيع الذي صادفه السكوت، وأما في الشراء فيصير مأذونا. وعند زفر، والشافعي – رحمهما الله–: لا يصير مأذونا) . راجع: المبسوط 25/ 11، الهداية وشرحها العناية 1/ 284. (2) علمنا من المسألة (909) أنه من حق السيد أن يأذن لعبده بالتجارة ونحوها، لأن الحجر على العبد كان لحق سيده ومصلحتة، فجاز للعبد أن يتصرف إذا أذن له صاحب المصلحة وهو السيد، ولكن يثار هنا التساؤل الآتي: ما الحكم لو أذن السيد لعبده في التجارة، فاستدان وأصبحت عليه ديون كثيرة، فبأي ذمة تتعلق هذه الديون؟ لقد حصل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي: القول الأول: أن السيد لو أذن للعبد بالتجارة فاستدان، وأصبح مدينا، فإن هذه الديون تتعلق بذمة سيده، وهو المسؤول عن سدادها، لأنه في الأصل تصرفا ممنوع منه، لأجل الغير، فإذا أذن ==

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يتعلق برقبته إلا ما زاد على قيمته. وللشافعي في قوله تتعلق بذمته يتبع بها بعد العتق. دليلنا: أن هذا دين تعلق بالعبد بسبب من جهة سيده فلم يقف استيفاؤه على عتقه. دليله: إذا رهنه، ونخص أبا حنيفة بأن هذا إذن يستفاد به التصرف على الغير، فتعلقت الديون بالآدمي. دليله: المضارب والوكيل.

Mas'alah: Is the invitation and gift of a slave permitted to trade valid?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 777

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (904) (دعوة العبد المأذون له فى التجارة) (1) دعوة العبد المأذون له في التجارة جائزة، وكذلك هديته سواء كان بإذن سيده أو لم يكن، خلافا للشافعي. == له كان ما استدان على الإذن كتصرف المضارب. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في التوضيح: 2/ 697: (ويتعلق دين مأذون له بذمة سيده) . وجاء في كشاف القناع: 3/ 459: (ويتعلق دين مأذون له في التجارة بذمة سيده بالغا ما بلغ، لأنه عز الناس بمعاملته) . القول الثاني: أن السيد لو أذن لعبده بالتجارة، فاستدان، وأصبح مدينا بديون كثيرة أو قليلة، فإنها تتعلق برقبة العبد إلا الديون التي زادت على قيمته، لأن السيد بالإذن للعبد بالتجارة عينه للاستيفاء، أو تعين شرعا نظرا للغرماء. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد. انظر: بدائع الصنائع 7/ 45 وما بعدها. جاء في تحفة الفقهاء 3/ 290: (ثم إذا ثبت تعلق الدين برقبة العبد وكسبه، فإن الدين يقضي من الكسب أولا، فإن فضل من الدين شيء، أو لم يكن له كسب أصلا، فإن القاضي يبيع رقبته إذا طلب الغرماء، إلا إذا قضى المولى دينه) . القول الثالث: أن السيد لو أذن لعبده بالتجارة فاستدان، فإن هذا الدين يتعلق بذمته إذا عتق. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 3/ 493: (وإن أذن له في الشراء في الذمة كان المشترى من اكسابه، لأنه تناوله الإذن، فتعلق بذمته، ولا تباع فيه رقبته، لأن المولى لم يأذن له في رقبته، فلم يقض منها دينه) . انظر: حلية العلماء 2/ 717. (1) هل العبد المأذون له في التجارة يستطيع إتخاذ الدعوة، وأن يهدي المأكول، وإعارة دابته؟ وما حكم التبرع، وهديته للدراهم والدنانير، وكسوته الثياب؟: أولا:

اتفق الفقهاء على زن هبته للدراهم، وكسوته للصيام فلا يجوز، لأنه ليس بتجارة، ولا من توابعها، فلم يدخل في الإذن فيها. جاء في المغني لابن قدامة 7/ 195: (ولا يجوز للمأذون التبرع بهبة الدراهم، ولا كسوة الثياب) . ثانيا: إختلف الفقهاء في دعوة العبد المأذون له في التجارة، وكذلك هديته على قولين:- القول الأول: أن دعوة العبد المأذون له في التجارة جائزة، وكذلك إهداء المأكول، وإعارة دابته ما لم يكن إسرافا، لأن النبي صصص كان يجيب دعوة المملوك "أخرجه ابن ماجه في سننه: 2/ 770." ==

دليلنا: ما روي: أن "النبي صلى الله عليه وسلم: أجاب إلى دعوة عبد" (1) . ولأنه يملك البيع والشراء، فجاز أن يتبرع كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his slave in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 838

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (966) (مثل بعبده بضرب أو بنار أو قطع) (1) إذا مثل بعبده بضرب، أو بنار، أو قطع يده، أو فقأ عينه عتق عليه العبد، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: لا يعتق. دليلنا: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مثل بعبده أو جرحه فهو حر». ولأنه إتلاف لو كان على الجملة أوجب زوال الملك، فإذا كان على بعض الجملة يجب أن يزيل الملك. دليله العتق. شاء رجع بما نقصت، وإن شاء سلمها وأخذ قيمتها، لأنها جناية على مال أرشها دون قيمتهن فلم يملك المطالبة بجميع قيمته. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. القول الثاني: إذا قطع ذنب حمار القاضي

فعليه جميع قيمته، لأنه أتلف المنفعة المقصودة من السلعة فلزمته قيمتها. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد. جاء في شرح الخرشي 6/ 149: (يعني أن المعتدي إذا أتلف المنفعة المقصودة من الذات، فكأنه أتلف جميعها، كما إذا انقطع ذنب دابة شخص ذي هيئة ومروءة كقاضي الأمير، أو قطع أذنها، فيخيرونه في جميع ذلك بين أن يأخذ قيمته يوم التعدي أو يأخذ متاعه وما نقص) . جاء في الحاوي للماوردي 8/ 422: (فصل: قال مالك: إذا قطع ذنب حمار القاضي، كان عليه جميع قيمته، ولو كان لغير القاضي: لزمه ما نقص من قيمته استدلالا: بأن في قطع ذنب حماره غضاضة على المسلمين، ووهن في الدين، وحسبك بقبح هذا القول دليلا على فساده) . (1) هذه المسألة توضح آراء الفقهاء فيمن مثل بعبده بالضرب، أو الإحراق بالنار، أو قطع اليد، أو فقأ العين، وتسمى الأعناق الذي يكون بالمثلة. وقد حدث خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:- القول الأول: أن السيد إذا مثل بعبده بأن جنبي عليه بالضرب، أو القطع، أو الإحراق، وكان قصده التمثيل به، فإنه يعتق عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من مثل بعبده أو حرق بالنار عتق عليه»، وروي: فهو حر، رواه أحمد بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد في المسند: 2/ 225، والحاكم في المستدرك بلفظ: «من مثل بعبده فهو حر وهو مولى الله ورسوله». انظر: المستدرك على الصحيحين 4/ 409. كما اعتمد أصحاب هذا القول على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن زنباغا وجد غلاما مع جارية فقطع ذكره وجدع أنفه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما حملك على ما فعلت»؟ فقال: فعل كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهب فأنت حر»، رواه أبو داود في كتاب الديات، وابن ماجه في كتاب الديات. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء في الممتع 4/ 470: (وإن مثل بعبده فجدع أنفه أو أذنه ونحو ذلك، عتق عليه نص عليه،

Mas'alah: What is the ruling on successive manumissions during a deathbed illness?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1039

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (1134) (أعتق في مرضه ثم أعتق)

Mas'alah: What is the ruling if a man frees his slave woman on condition she marries him and she refuses?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1143

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (1235) (حكم إذا اعتق أمته على أن تزوجه نفسها) (2) إذا اعتق أمته على أن تزوجه نفسها فقبلت، ثم أبت ولم تزوجه، فهي حرة، ويلزمها قيمتها، خلافا لمالك: لا يلزمها شئ. لأن المولى لم يرض بخروج آلامه عن ملكه إلا بحصول المنفعة المشروطة فإذا لم يحصل وجبت له قيمة ما خرج عن ملكه، كما لو تزوج امرأة على ألف درهم على أن القول الثاني: أن السيد إذا قال أمام الشهود: أعتقت أمتي فلانه وجعلت عتقها صداقها، فان عقد الزواج لا ينعقد. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي. لأنه لم يوجد إيجاب وقبول، فلم يصح لعدم أركانه، ولأنه بالعتق تملك نفسها فيجب أن يعتبر رضاها. انظر المغنى 9/ 453. (1) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح: 5/ 1956، ومسلم في صحيحه: 2/ 1045. (2)

إذا اتفق السيد مع أمته على أن يعتقها مقابل أن تزوجه نفسها ولكنها بعد العتق لم تف بهذا الاتفاق. فهل يصح العتق؟ وما الأثر المترتب على ذلك؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: إذا اعتق أمته على أن تزوجه نفسها ولم تف بهذا الشرط. فان العتق يكون صحيحا ويترتب عليه أنها تصبح حرة. ولكن في هذه الحالة يلزمها أن تدفع له قيمتها خال العتق. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. فقد جاء في المغنى 9/ 456: (وإذا قال لامته: أعتقك على أن تزوجيني نفسك ويكون عتقك صداقك فقبلت عتقت ولم يلزمه أن تزوجه نفسها لأنه سلف في نكاح فلم يلزمها ويلزمها قيمة نفسها) القول الثاني: إذا اعتق أمته على أن تزوجه نفسها ولم تف بهذا الشرط صح العتق ولا يلزمها شئ. ذهب إلى ذلك مالك وزفر.

يطلق فلأنة امرأة أخرى، فلم يفي بالشرط أن للتي تزوجها قيمة بضعها؛ لأنها لم ترض بخروج البضع عن ملكها إلا بمنفعة يحصل لها مع الألف، فإذا لم يحصل لها تلك المنفعة كان لها قيمة ما خرج عن ملكها وهو البعض، كذلك ها أهنا.

Mas'alah: What is the ruling if a woman buys her husband after consummation with a deferred price?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1269

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسالة رقم (1330) (حكم إذا اشترت المرأة زوجها بعد الدخول) (1) إذا اشترت المرأة زوجها بعد الدخول بثمن في الذمة لم يبطل دينها ويكون باقيا في ذمة سيده على ما كان عليه قبل الشراء، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يبطل ويتحول إلى ثمنه،

وخلافا للشافعي في أحد القولين: يبطل دينها، والثاني: يتحول إلى ذمته؛ والدلالة على أن الدين لا يبطل أن حقها ثابت في الذمة فلم يبطل بشرائها. دليله: العبد المدين إذا اشتراه صاحب الدين لم يسقط، كذلك هاهنا. والدلالة على أن يكون في ذمة السيد أنه دين تعلق بسبب إذن السيد، فهو كما لو دين السيد بدين عليه، فإن الدين يتعلق بذمة السيد.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative whom one must free with the intention of expiation for zihar?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1541

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسالة رقم (1517) (شراء من يعتق عليه) (1) اذا اشترى من يعتق عليه نوى حال الابتياع ان يعتقه عن كفارته لم يجزه، ذكره الخرقى فى مختصره، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجزيه. لانه عتق مستحق بسبب منه سابق لنية الكفارة فلا يجزئ صرفه الى الكفارة. اصله اذا قال لعبده: ان فعلت كذا فانت حر .. وقال ان فعلت انا كذا فانت حر ولم ينوه عن الكفار ونوى عند وجود الصفة ان يكون عن الكفارة فانه لا يجزئ الكفارة، كذلك ها هنا. ولا يلزم عليه اذا اعتق للمكاتب انه يجزى لان العتق المستحق (1) ما الحكم لو ان المظاهر اشترى من يعتق عليه، ونوى حين الشراء عتقه عن كفارته. فهل يجزيه ذلك، ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان من اشترى من يعتق عليه بالرحم، ونوى حين الشراء عتقه عن كفارته لم يجزه ذلك، لانه عتق مستحق بسبب سابق لكفارته، اشبه اذا علقه

بدخول الدار. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى شرح منتهى الارادات3/ 202: (ولو اشترى من يعتق عليه بقرابة فلا يجزئه عنه، لقوله تعالى: (فتحرير رقبة) فعلق العتق، ولم يحصل هنا، ولانه عتقه مستحق بغير سبب الكفارة). القول الثانى: ان من اشترى من يعتق عليه بالرحم، ونوى حين الشراء عتقه عن كفارته اجزاه ذلك. ذهب الى ذلك الاحناف.

بالسبب السابق لم يجزئه عن الكفارة وانما يحدث عتقا مستانفا، وان شئت غير مستحق عن غير الكفارة فلا يجوز صرفه الى الكفارة، دليله: ما ذكرنا، ولانه عتق تعلق بالقران شرعا فلا يجزئ عن الكفارة؛ اصله اذا ورثه فانه يملكه ويعتق عليه ولا يجزئه عن الكفارة، ولا معنى لقولهم: ان ذلك العتق لا صنع له فيه، وهذا له فيه صنع لانه يبطل به اذا قال ان اشتريتك فانت حر، ثم اشتراه ينوى ان يكون عتقه عن كفارته ولم يجزه عن الكفارة وان كانت النية قد اقترنت بفعله، ولانه يعتق بسبب يقع به التكفير فلا يصح وضعه فى والده وولده كالاطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing his share of a jointly owned slave as expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1543

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسالة رقم (1519) (عتق عبد بينه وبين اخر) (1) اذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد وهو موسر ونوى عند الاعتاق ان يكون العتق الواقع عن كفارته، اجزأه، وعليه3قيمة نصيب شريكه، وان كان معسرا عتق نصيبه، فاذا اتاه مالا واشترى

نصيب شريكه واعتقه عن كفارته اجزأه، خلافا لابى حنيفة، وابى بكر فى قولهما: لا تجزئ عنه اذا ملك النصف الاخر موسرا كان او معسرا، لان من اصلنا ان الهتق لا يتبعض حال اليسار، فاذا اعتقه احدهما ذهب ( ) (2) يمنعه فى الحال، وان كان معسرا اعتق نصفه ثم عتق الباقى ويفرقه فى يساره وجوازه عن الكفارة، الا المخالف اذا اعتق نصف عبده عن كفارته فانه يسر الى الباقى. فاذا اعتق الثانى عن تلك الكفارة اجزأه، ولم يمنع للتفريق عن كفارته (9 (2) ،فنجد هنا ان لو كان تفريق العتق نقصانا لاسنوى فيه حدوثه عن ملكه وملك غيره كالعماد للشك، وقد ثبت ان تفريق العتق فى ملكه لا يمنع الاجزاء وهو اذا عتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق النصف الاخر عن كفارته، كذلك اذا تفرق فى ملكه ولا فرق بينهما. (1) هذه المسالة وردت فى كتب الفقه على النحو التالى: جاء فى كشاف القناع5/ 383: (ولو ملك نصف عبد فاعتقه عن كفارته وهو ميسر، ثم استوى باقيه فاعتقه؛ ان اعتق العبد المشرتك كله عن كفارته وهو معسر بقيمة نصيب شريكه سوى العتق الى نصيب شريكه وعتق ولم يجزئه نصيب شريكه عن كفارته، لانه لم يحصل بالمباشرة بل بالسراية) . وجاء فى مختصر اختلاف العلماء2/ 496: (قال ابو حنيفة فى احد الشريكين اذا اعتق عبدا بينه وبين غيره عن الكفارة: انه لا يجزئه موسرا كان او معسرا. وقال ابو يوسف، ومحمد: ان كان موسرا اجزأه، وان كان معسرا لم يجزئه. وقال الشافعى: لا يجزئه موسرا كان او معسرا) .راجع: المبسوط7/ 7،مختصر المزنى305. وجاء فى المهذب4/ 428: (وان كان بينه وبين اخر عبد وهو موسر فاعتق نصيبه، ونوى عتق الجميع عن الكفارة اجزأه، لانه عتق العبد بالمباشرة والسراية، وحكم السراية حكم المباشرة. (2) مابين المعكوفين طمس فى المخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on captives who are freed and then claim lineage?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2207

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (2010) (الذين يبينون ثم يعتقون و يدعون النسب) (1) في قول يبينون ثم يعتقون فيدعون أنسابهم لم يقبل إقرارهم حتى يقيموا البينة خلافا لأبى حنيفة في قوله: يصدقون في كل ما يصدق فيه المسلمون و أهل الذمة لأنه قد ثبت عليه الولاء فأسلم و يريد أن يقطع بإقراره بالبنوة أو الأبوة فلا يقبل كان قليلا يدرأ عنه الحد بالشبهة و يعزر و لا يبلغ بالتعزيز الحد ويؤخذ منه مهر مثلها فيطرح في المقسم و بهذا قال الشافعي و قال القاضي: يسقط عنه من المهر قدر حصته منها ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو حنيفة و الشافعي وأصحاب هذا القول اختلفوا إذا ولدت منه ولدا فقال الشافعي: الولد حر يلحقه نسبه و قال أبو حنيفة: هو رقيق و لا يلحقه نسبه انظر: المغنى 13/ 197 جاء في المهذب 5/ 282: (وإن وطئ بعض الغانمين جارية لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور: يجب و هذا خطأ لأن له فيها شبهة و هو حق الملك) القول الثاني: أن من وطأ جارية من الغنيمة قبل القسمة و كان من الغانمين أو غيرهم أقيم عليه الحد لقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) النور: آية 2 و لأنه وطء في غير ملك عامدا عالما بالتحريم فلزمه الحد ذهب إلى ذلك مالك و أبو ثور جاء في كشاف القناع 3/ 91: (و من وطء جارية من المغنم قبل القسمة من له فيها حق أو ولده أدب لأنه وطء حرام لكونه في ملك مشترك و لم يبلغ به الحد لأن له في الغنيمة ملكا أو شبهة ملك فيدرأ عنه الحد للشبهة و عليه مهرها في المقسم لأنها ليست مملوكة له أشبه وطء أمة الغير) (1)

هل يقبل إقرار الذين يبنون ثم يعتقون و يدعون النسب اختلفوا فيه على قولين: القول الأول: لم يقبل إقرارهم حتى يقيموا البينة ذهب إلى ذلك أحمد القول الثاني: يصدقون في كل ما يصدق فيه المسلمون و أهل الذمة قال بذلك أبو حنيفة

ويفارق هذا إذا أقر المسلم بابن و له أخ لا يقبل إقراره و كذلك إذا أقر بزوجة صدق لأن الولاء نتيجة الملك فلما لم يملك إسقاط حق مولاه من الرق بإقراره كذلك لا يملك إسقاط حق مولاه من الولاء وليس كذلك النسب لأنه لم يكن له أصل يمنع إقراره به و لهذا يصح إقراره و لأن ثبوت الولاء أخذ لأنه فرع الملك يثبت بعوض و غير عوض فلهذا صح الملك في بابه كذلك ثمرته وفائدته و ليس كذلك النسب لأنه ضعيف بدليل أنه يثبت أبدا بغير عوض فلما ضعف في بابه ملك إسقاط الإرث به بالاعتراف بغيره

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when one of two slaves dies or is sold?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2462

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (2178) (إذا قال لعبدين له: إذا جاء العبد فأحدكما حر) (2) إذا قال لعبدين له: إذا جاء العبد فأحدكما حر ثم مات أحدهما، أو باعه، وجاء العيد تعين العتق في الباقي، وكذلك إن قال لعبده وعبد غيره: أحدكما حر، أو قال لعبده والبهيمة أحدكما حر، عتق عبده، وكذلك إذا قال لزوجته وزوجة غيره: أحدكما طالقة، طلقت زوجته، خلافا للشافعي في قوله: لا يعتق واحد منهما، لأن أحدهما لا

يستحق الحرية وهو العبد المبيع، والميت، وعبد غيره، وزوجة غيره، والبهيمة، فوجب أن ينصرف إلى الآخر (1) إذا حلف الشخص أن لا يتكلم فقرأ. فهل يحنث، أم لا.؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من حلف أن لا يتكلم فقرا، لم يحنث، لأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء»، وإنه قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة»؛ صحيح البخاري 9/ 187، سنن أبو داود 1/ 212. ذخب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي. انظر: المغني 13/ 616. القول الثاني: أن من حلف لا يتكلم فالحال لا يخلو إما أن يقرأ في الصلاة أو خارجها، فإن قرأ في الصلاة لم يحنث، وإن قرأ خارجا منها حنث. لأنه كلام لقوله تعالى: (وألزمهم كلمة التقوى) ؛ الفتح: آية: 26، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»؛ البخاري 8/ 173 .... وقال صلى الله عليه وسلم: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم، وسبحان الله وبحمده». ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 4/ 1672: (وقد قالوا فيمن حلف لا يتكلم، فصلى؛ أن القياس أن يحنث، لأن التكبير والقراءة كلام حقيقة ... وفي الاستحسان: لا يحنث) . (2) إذا قال لعبدين أو أكثر له: إذا جاء العبد فأحدكما حر. فإذا مات أحدهما قبل الموعد تعين العتق في الباقي، خلافا للشافعي.

كما لو كان له نصف دار ولغيره نصفها وقال الرجل: بعتك نصف هذه الدار، فإنه ينصرف إلى النصف الذي يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for non-payment when the debtor sells a slave to the creditor?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2466

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (2181) (قال: إن لم أقضك دراهمك التي علي فعبدي حر) (1) إذا قال: إن لم أقضك دراهمك التي لك علي فعبدي حر، فباعه بها عبدا وقبضه، فقد قضاه حقه ولم يبر، خلافا لبي حنيفة في قوله: يبرأ، لأنه أعطاه من غير جنس حقه فلم يبر، كما لو صالحه على العبد، فإنه لا يبرأ، كذلك إذا باعه. ولا معنى لقولهم: إن الصلح لا يقتضي ضمان البدل وإنما يقتضي الإسقاط والإيراد، وإنما سقطت الألف عن دمه الذي عليه، وليس كذلك ها هنا، لأن البيع يوجب ضمان الثمن في ذمة المشتري، فإذا باعه بالدين عبدا ثبت له في ذمة المشتري ثمن العبد، ثم يصير قصاصا لأنا لا نسلم أن البيع يوجب ضمان الثمن في ذمة المشتري، لأن الثمن ها هنا هو الدين الذي في ذمة البائع فلا يثبت في ذمة المشتري، وكذلك لو عينا دراهما بأعيانها، أو طعاما بعينه لم يثبت الثمن في ذمته، وإنما ينعقد على ما عيناه، وعلى أنه لو ثبت الثمن في ذمته وصار قصاصا فإنما سقط الدين بغير اختياره، فيجب أن لا يبرأ لأنه لم يحصل القضاء باختياره. يرفعه وقد خرج عن يمينه، وبطلت عنه، لأنها تقيدت بحال عمله بدلالة الفرض، لأن غرض العامل أن يرفعه إليه ما دام واليا). (1) إذا قال: إن لم أقضك دراهمك التي علي فعبدي حر، فباعه بها عبدا وقبضه. هل يكون قد قضاه حقه وأبر.؟ قولان:- القول الأول: يكون قضاه حقه ولم يبر. قاله الإمام أحمد. القول الثاني: يبرأ: لأنه أعطاه من غير جنس حقه. قاله أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on proving manumission with one witness and an oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2606

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسالة رقم (2268) (العتق بشاهد ويمين) يثبت العتق بشاهد ويمين، وعلى قياسه الكتابة والولاء، خلافا لمالك، والشافعى، (1) والثانى: لا يثبت ذلك إلا بشاهدين، لان الشاهد واليمين يثبت به المال فيثبت به العتق، دليله: الشاهدان. ولا يلزم عليه الشاهد والمراتان، لأنه يثبت العتق بهما على هذة الرواية، ولأن العتق فى معنى الملك. الا ترى أنه يجرى فيه المال وهو الكفارة فى حق الموسرن ويعتبر من الثلث ويدخله البدل فيجب بإتلافه مال، والنكاح، والحد، والطلاق، والرجعة، والخلع ليس فيهما. لأن شهادة المرأتين ضعيفة، وانجبرت بانضمام الرجل إليها، كما أن إلا ثبات باليمين ضعيف، والإثبات بامرأتين ويمين هو ضم ضعيف إلى ضعيف، فلا يقبل فى هذا المجال. راجع: كشاف القناع ص6،المغنى؟4/ 190. القول الثانى: أن القضاء بالمراتين واليمين جائز. ذهب إلى ذلك المالكيةنوالحنابلة فى رواية، وابن تيمية، وابو حنيفة. انظر: الفروض 4/ 91،إعلام الموقعين 1/ 101. (1) جاء فى المغنى 14/ 260: (روى عن احمد فى هذا روايتان:- احدهما: أن العتق يثبت بشاهد ويمين، وهو اختيار أبى بكر، لأنه إزالة ملك فيثبت بشاهد ويمين كالبيع والهبة ... ولأنه إتلاف للمال، فيقبل فيه شاهد ويمين كالإتلاف بالفعل، والرواية الثانية: لا تثبت الحرية إلا بشاهدين عدلين ذكرين، لأنها ليست بمال، ولا المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال فى أغلب الأحوال، فاشبهت الحدود، والقصاص) . وجاء فى المهذب5/ 637: (واختلف اصحابنافو الوقف، فقال أبو إسحاق، وعامه اصحابنا:

يبنى على القولين؛ فان قلنا: إن الملك الموقوف عليه قضى منه بالشاهد واليمين، لأنه نقل ملك فقضى فيه بالشاهد واليمين كالبيع. وإن قلنا: أنه ينتقل الى الله تعالى لم يقض بالشاهد واليمين، لأنه إزالة إلى غير آدمى فلم يقض به بالشاهد واليمين كالعتق) . انظر: المجموع 20/ 138 وما بعدها.

معنى المال. ولأن العتق يبيحه الملك، والملك يثبت بشاهد ويمين، وأما الوكالة، والوصيه، والوديعة فحكمها حكم العتق يخرج على الروايتين.

Mas'alah: What is the chapter on manumission about?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2677

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(كتاب العتق)

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly owned slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2677

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (2313)

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly owned slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2677

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(عتق العبد المشترك)

Mas'alah: When does the jointly owned slave become free?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2680

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (2314)

Mas'alah: When does the jointly owned slave become free?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2680

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(الوقت الذي يعتق فيه العبد المشترك)

Mas'alah: When does the share of the partner become free upon manumission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

2680

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

والوقت الذي يعتق فيه نصيب شريكه عقيب الإيقاع ولا يقف عتقه على أداء قيمته ولا يكون مراعى (1) ، خلافا لمالك وأحد أقوال الشافعي: يعتق باللفظ ودفع القيمة، فإن لم يدفع إليه القيمة لم يعتق، لأن وجوب القيمة وقدرها حين العتق، فثبت أن العتق وقع حين الإعتاق، لأن القيمة لا تجب إلا عن إتلاف حاصل. ولأنا لو قلنا: إن المعتق في حق الموسر لا يحصل إلا بدفع القيمة سوينا بين الموسر والمعسر في استقرار الرق في الحالين، وقد فرقت الأصول بين العاجز عن الشيء وبين القادر عليه بدليل أن المولى إذا كان قادرا على القيمة طولب بها، ولو كان عاجزا لم يطالب بها، وكذلك العنين يطالب بفراق زوجته بعد الحول لعجزه عن الوطء ولو كان قادرا لم يطالب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by three people?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2680

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (2315)

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by three partners?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2680

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

(العبد بين ثلاثة) (2)

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when a slave dies before the manumitter in terminal illness?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2686

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (2318) (أعتف ثلاثة مملوكين له في مرضه) إذا أعتق ثلاثة مملوكين له في مرضه لا مال له غيرهم، فمات واحد منهم قبل وفاة المعتق، أقرعنا بين الميت والأحياء، فإن خرجت قرعة الحرية على الميت حكمنا بأنه مات حرا، وإن خرجت قرعة الحرية على أحد الحيين حكمنا بأن الميت مات رقيقا، وإنه هلك من جملة التركة فبان ما كان له إلا هذين العبدين، فإذا وقعت القرعة على أحدهما عتق إن خرج من الثلث وإلا عتق منه بقدر الثلث (1) ، خلافا لمالك (2) في قوله: لا يقرع بين الميت والأحياء، وإنما يقرع بين الحيين، ويفيد هذا أن القرعة لو خرجت للميت لم يحكم بحريته وتعاد القرعة بينهما، لأن القصد تحصيل الثواب بعتقه وتكميل الأحكام، وقد حصل المقصود بذلك فى حق الميت فوجب اعتباره من الثلث، كما لو كان الجميع أحياء، ولأنه لا يمنع اعتبار الثلث مما كان موجودا قبل موته. (1) جاء في المغني14/ 395: (إذا أعتق ثلاثه في مرضه، لم يعرف له مال غيرهم، أو وهب، أو وصى بعتقهم، لم يعتق منهم إلا ثلثهم، ويرق الثلثان إذا لم يجز الورثة عتقهم، فإن فعلنا ذلك ثم ظهر له مال بقدر مثلهم تبينا أنهم قد عتقوا من حين

أعتقهم) . (2) جاء في روضة الناظرين12/ 137: (أعتق ثلاثة أعبد لا يملك غيرهم، وقيمتهم سواء، فمات أحدهما قبل موت السيد، فالذي نص عليه الشافعي–رحمه الله–:أن الميت يدخل في القرعة) . جاء في كشاف القناع4/ 531: (وإن أعتق الثلاثة أعبد، وهو لا يملك غيرهم في مرض موته المخوف، فمات أحدهم في حياة السيد، أقرع بينه وبين الحيين، لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث أشبه ما لو أعتق واحدا منهم) .

ألا ترى أنه لو أعتق عبدا في مرضه وهو يخرج من الثلث، ومات العبد ثم مات السيد، فإنه يحتسب به من ثلثه ولا يعتبر ثلث الموجود، وبعد موت السيد، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing an unspecified slave among several?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2688

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (2319) (له عبيد فأعتق واحدا منهم لا بعينه) (1) فإن كان له عبيد فأعتق واحدا منهم لا يعينه فقال: أحدكم حر، أقرع بينهم، فمن وقعت عليه الحرية عتق، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: يعين واحد منهما ولا يقرع، لأنه لو تعين بالتعيين لتعين بالفعل الذي هو الوطء والخدمة، كما لو ابتاع أمة على أنه بالخيار فوطئها كان ذلك اختيارا لها كالقول. وكذلك وطء الرجعية يكون اختيارا لها كالقول، ولما قال أبو حنيفة: لا يكون وطؤها تعينا للعتق في غير الموطوءة، ولا

استخدامها تعينا للعتق من غيرها عند أصحاب الشافعي على اختلاف بينهم، كذلك القول. يبين صحة هذا أن الوطء والخدمة مباح في واحدة منهن كما هو مباح في الرجعية وفي المبتاعة بشرط الخيار، ولأن العتق قد وقع على واحد منهم لا بعينه فكان له إخراجه بالقرعة. دليله: إذا أعتق المريض عبيده الثلاثة وقيمتهم متساوية فإنه يقرع بينهم بعد موته، كذلك ها هنا. وإن شئت قلت: أحدهم معتق فلم بالتعين كما لو أعتق واحدا بعينه ونسيه. ولا معنى لقولهم: إنا لا نأمن أن يعين غير الذي وقع عليه العتق، لأنه أراد العتق بتحقق الشرط، كما إذا قال: إن كان هذا الطائر غرابا فسالم حر، وإن لم يكن غرابا فغانم حر، وطار ولم يعلم، فإن أحد العبدين قد عتق بعينه لا محالة، وقد حمل بعينه، ومع هذا يقرع بينهما وإن أفضى إلى صرف الحرية عين وقعت عليه. (1) جاء فى المغني14/ 389: (إذا قال: أحدكم حر، فإنه يقرع بينهم، فيخرج أحدهم بالقرعة فيعتق، ويرق الباقون، سواء كان للميت مال سواهم، أو لم يكن، إذا كان يخرج من الثلث، وإن لم يخرج من ثلث المال عتق منه بقدر الثلث، لأن مستحق العتق غير معين فلم يملك تعينه. وقال أبو حنيفة، والشافعي: له تعيين أحدهم، فيعتق من عينه، وإن لم يكن نواه حال القول، ويطالب المعتق بالتعيين، فإن عين أحدهم تعين اختياره ولم يكن لسائر العبيد الاعتراض عليه) . راجع: بدائع الصنائع5/ 2410.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is free' to two slave women?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2690

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (2320) (إذا قال لأمتين له إحداكما حرة) (1) إذا قال لأمتين له: إحداكما حرة، لم يجز له وطء أحداهما، وإن وطء لم تتعين الحرية في غير الموطوءة، وكان له التعيين بالقرعة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يتعين وجاز صرف الحرية إلى من شاء بناء على أصله في أن له التعيين بقوله، وخلافا للشافعي في قوله: تتعين الحرية في غير الموطوءة ويبطل خيار التعيين. لأن أحدهما في المعتق الذي ليس بمعين كما هو محرم في العتق المعين، ولو أعتق أحدهما وأنسيها لم يتعين بالوطء، كذلك إذا لم يعين شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on owning a mahram relative and its effect on manumission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2690

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (2321) (من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه) (2) من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه، خلافا لمالك في قوله: يعتق عليه الوالدان وإن علوا، والولد وإن سفل، والإخوة، والأخوات، (1) لو قال الجاريتين له: أحداكما حرة. فكيف تعين.؟:جاء في المستوعب 2/ 572: (ومن قال لأمتيه: إحداكما حرة، حرم عليه وطء كل واحدة منهما قبل القرعة، فإن وطئ أحداهما لم يتعين العتق في الأخرى، وإن مات المعتق قبل القرعة قام وارثه مقامه فيها) . وجاء في كشاف القناع4/ 58: (وإن قال لأمتيه: إحداكما حرة، ولم ينو واحدة بعينها، عتقت أحداهما بقرعة، وحرم عليه وطؤها بدون قرعة، لأن إحداهما عتقت وهي مجهولة، فوجب الكف عنهما إلى القرعة) . (2) جاء في الحاوي22/ 81: (قال المزني، قال الشافعي: من ملك أحدا

من آبائه، أو أمهاته، أو أجداده، أو جداته، أو ولده، أو ولد بنيه أو بناته عتق بعد ملكه بعد الولد منه، أو قرب المولود، ولايعتق عليه سوى من سميت بحال .. وقال داود: لا يعتق عله أحد منهم بالملك، ويقر ملكه على جميعهم إلا الوالد يؤخذ بعتقه بعد ثبوت ملكه، احتجاجا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يجزئ والد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ..) . قال صلى الله عليه وسلم: (من ملك ذا رحم عتق عليه) ،وهذا نص يوجب العتق. فذهب الشافعي: أنه يعتق عليه من ملكه من والديه، ومولوديه، فوالدوه؛ آباؤه، وأمهاته، وأجداده، وجداته. وزاد مالك على قولنا: فأعتق مع الوالدين والمولودين الإخوة والأخوات دون الأعمام والعمات.

خلافا للشافعي في قوله: لا يعتق إلا الوالدان، والمولودان. وحكي عن داود أنه لا يعتق عليه بالملك شيئا. فالدلالة على داود قوله تعالى في سورة مريم: (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا. إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا) (1) . وقوله في سورة الأنبياء: (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون) (2) .فوجه الدلالة أن الله سبحانه نفى البنوة لأجل العبودية، فدل على أنه لا تجتمع بنوة ورق، وعندهم يجتمعان. وروى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ملك ذا رحم فهو عتيق) ،وفي لفظ آخر: (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) . ولأن الولد بعض من الأب؛ بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فاطمة بضعة مني) ،وإذا كان بضعا منه عتق بالمال كما لو ملك بعض نفسه. والدلالة على ثبوت العتق في كل ذي رحم محرم الخبر الذي تقدم. ولأن بينهما رحم محرم من جهة النسب فأشبه الولد، والولد، والأخ، والأخت، ولا يجوز أن تجعل العلة هناك رد الشهادة وعدم القصاص، ووجوب النفقة مع اختلاف الدين، لأن جواز الشهادة يتعلق بالبعد من التهمة وبطلانها بوجود التهمة، ولهذا لم تقبل شهادة الفاسق مع بعده من

المشهود عليه، وكذلك شهادة العدو على عدوه وهي بعيدة من الأخ لأخيه. فأما العتق فعليه صلة الرحم الكامل، وهذا موجود ها هنا. وكذلك عدم القصاص لا يكون علة لأن الإبن يقاد بأبيه ولو ملك أباه عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on owning one's child from fornication regarding manumission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2692

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (2322) (من ملك ابنه من المزنى) (3) إذا ملك ابنه من الزنا لم يعتق عليه، وقال أبو حنيفة: يعتق بالنسب كل ذي رحم محرم، فأدخل فيهم الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، دون أولادهم).انظر: بدائع الصنائع5/ 2269. جاء في المدونة2/ 427: (قال ملك: يعتق عليك أبواك، وأجدادك لأبيك وأمك، وجداتك لأبيك وأمك، وولدك، وولد ولدك، وأخوتك دنية، وأخوتك لأبيك، أو لأمك، وأخوتك لأبيك. وأما ما سواهم فلا يعتقون عليك، ولا يعتق عليك ابن أخ، ولا ابن أخت، ولا خالة، ولا عمة، ولا عم، ولا خال ...) (1) سورة مريم: الآيتان رقم:92 – 92. (2) سورة الأنبياء: الآية رقم: 26. (3) جاء في الحاوي22/ 83: (فصل إذا زنى وأولد بنتا لم تعتق عليه إذا ملكها. وقال أبو حنيفة: تعتق عليه، احتجاجا بأنها مخلوقة من مائة، كالموبودة من نكاح. ودلينا: أنها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب، فلم يتعلق بها وقوع العتق. قياسا على المزني بها إذا

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يعتق، لأنها بنوة يتعلق بها ثبوت نسب فلا يتعلق بها

وقوع العتق كالبنوة من الرضاعة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are for Allah' intending manumission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2698

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (2327) (قال لعبده: أنت لله ونوى به العتق) إذا قال لعبده: أنت لله ونوى به العتق، وقع العتق (1) ، خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يقع العتق، لأن هذه لفظة تمليك، فصار كقوله: وهبتك لله. ولو قال: هذا عتق كذلك هذا. ولان قوله: أنت لله يحتمل أن عتيق، أو حر لله، أو لوجه الله، ويحتمل أنت عبد الله، أو مخلوق لله ولا يعتق. وإذا احتمل معنى العتق وغيره وجب الرجوع إلى نيته كما لو قال: لا سبيل لي عليك فإنه يرجع إلى نيته، كذلك هذا. المسلم في دار الحرب، لأنه اعتق ملك نفسه، لان أموال أهل الحرب أموالهم حقيقة .. ألا ترى أنهم يرثون ويورث منهم. ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو يوسف. القول الثاني: أن الحربي إذا اعتق عبدا حربيا له في دار الحرب لا يعتق، لأن اعتاق الحربي عبده الحربي في دار الحرب بدون التخلية لا يغيب معنى العتق لان العتق عبارة عن قوة حكمية تثبت للمحل وضع بها يد الاستيلاء، والتملك عن نفسه .. وهذا لا يحصل بهذا الاعتاق بدون التخلية لأن يده عليه تكون قائمة حقيقة. انظر: بدائع الصنائع 5/ 2291 وما بعدها. (1) لو أن شخصا قال لعبده: أنت لله تعالى. فهل يعتق بهذا اللفظ، أم لا يعتق؟ اختلف الفقهاء في هذا الحكم على قولين: القول الأول: أن قال لعبده: أنت لله ونوى به العتق وقع العتق، وان لم ينو العتق لا يعتق. لأن قوله: أنت لله لا يحتمل أن يكون

جهة القربة للإعتاق ويحتمل ذلك. فالنية هي التي قوت الاحتمال ذهب إلى ذلك الحنابلة وأبو يوسف. القول الثاني: أن قال لعبده: أنت لله فانه لا يقع به العتق، سواء نوى العتق أم لا، لان الاعتاق إثبات صفة المملوك ولم تكن ثابتة قبل الاعتاق. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 5/ 2282: (ولو قال لعبده: أنت لله تعالى، لم يعتق في قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: أن نوى العتق يعتق) .

Mas'alah: What is the ruling on a general statement freeing all slaves including a trading slave in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2702

Index: Kitab al-'Itq (Manumission)

المسألة رقم (2329) (قال: كل عبد لي فهو حر، وله عبد تاجر) إذا قال: كل عبد لي فهو حر، وله عبد تاجر ولعيده عبد، فإنهم يعتقون، سواء كان عليه دين أو لم يكن، وسواء نواهم أو لم ينوهم، خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن لم يكن عليه دين ونواهم (1) عتقوا، إن لم يكن له نية أو كانت له نية، لكن عليه دين لم يعتقوا، لأنهم عبيده في الحقيقة، فيجب أن يعتقوا كما يعتق عبده التاجر نواه أو لم ينوه، وسواء كان عليه دين أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free however you wish' in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2704

Index: Kitab al–'Itq (Manumission)

المسالة رقم (2331) (قال لعبده: أنت حر كيف شئت، لم يعتق) (1) إذا قال لعبده: أنت حر كيف شئت، لم يعتق حتى يشاء، خلافا لأبى حنيفة في قوله: يعتق في الحال، شاء أو لم يشأ، لأن العتق معلق على مشيئة فلا يقع أو يؤجل الشرط .. كما لو قال: أنت حر إذا شئت أو متى شئت. ولا معنى لقولهم: إن (كيف) للصفة. ألا ترى أنك قلت: كيف فلان، فإنما تسأل عن حاله ووصفه لا عن ذاته، ولا يجوز إثبات الصفة إلا بعد ثبوت الموصوف فوجب أن يثبت في مسألتنا الموصوف ثم تكون المشيئة إليه في الصفة، فإذا ثبت الموصوف وهو الحرية فلا معنى لتعليق الصفة بمشيئة، لأنه لا يجب إثبات الصفة بعد ثبوت الموصوف، بل يكون مقارنة له لتعلق الطلاق بدخول لا بتقدم الموصوف وهي الطلقة على الصفة وهي المشيئة. (1) جاء في المغنى 14/ 401: (وإن قال لعبده: أنت حر متى شئت، لم يعتق حتى يشاء بالقول، فمتى شاء عتق، سواء كان على النور أو التراخي .. وإن قال/ أنت حر إن شئت فكذلك، ويحتمل أن يقف ذلك على المجلس، لان ذلك بمنزلة التخيير .. وإن قال: أن حر كيف شئت: احتمل أن يعتق في الحال، وهو قول أبو حنيفة، لأن (كيف) لا تقتضى شرطا، ولا وقتا، ولا مكانا فلا تقتضى توقف العتق، وإنما هي صفة الحال، فتقتضى وقوع الحرية في أي حال، ويحتمل أن لا يعتق متى شاء، وهو قول أبى يوسف، ومحمد، لأن المشيئة تقتضى الخيار فتقتضى أن لا يعتق قبل اختياره).

KITAB 108

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Tadbir)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What does the author say about the book of Tadbir?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2706

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

(كتاب المدبر)

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2706

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

المسألة رقم (2332) (جواز بيع المدبر) (1) بيع المدبر جائز، سواء كان التدبير مطلقا، كان يقول: إذا مت فأنت حر، أو كان مقيدا بأن يقول: إن مت من مرضى هذا، أو من سفري هذا، أو سنتي هذه، وسواء كان على سيده دين أو لم يكن، خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن كان التدبير مقيدا جاز بيعه، وإن كان مطلقا لم يجز، وخلافا لمالك في قوله: يجوز بيعه في حال الحياة. فأما بعد الموت فإن كان عليه دين جاز بيعه فيه، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من ثلثه عتق جميعه، وأن لم يحتمله الثلث عتق عنه ما يحتمله، لأنها صفة في العتق إذا كانت مقيدة لا تمنع من جواز البيع، فإذا كانت مطلقة لم تمنع جوازه، أصله: إذا قال: إن دخلت هذه الدار في هذا الشهر فأنت حر، أو قال: إن دخلت هذه الدار وأطلق فإنها سواء في جواز المنع. ولا معنى لقولهم: إن ذلك العتق يبطل بالموت وهذا ينجز بالموت فهو يعتق أم الولد، لان تنجزه بالموت لا يمنع جواز البيع كالتدبير المقيد، وأما أم الولد فالحرية تثبت

لها من طريق الحكم، وهذا العتق ثبت من طريق الشرط فهو كالعتق بالصفة. ولان استحقاق أم الولد للعتق يجرى مجرى استحقاق الديون بدلالة أن عتقها معتبر من راس المال كالدين، ومن لزمه دين لغيره لم يملك إبطال حقه منه، والمدبر عتقه يجري مجرى الوصية بدليل اعتباره من الثلث، والوصية التي ليست منجزة لا يمنع جواز التصرف، ولأن ذلك العتق ثابت لا يلحقه الفسخ وهذا غير ثابت ويلحقه الفسخ (1) اتفق الفقهاء على أن بيع المدبر جائز، لكنهم اختلفوا في القيود التي تتيح ذلك على ثلاثة أقول: القول الأول: أن بيع المدبر جائز، سواء كان التدبير مطلقا كان يقول: إذا مت فأنت حر، أو كان مقيدا كأن يقول: إن مت في هذا المرض فأنت حر .. وسواء كان على سيده دين أو لم يكن. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الممتع 4/ 492:) أما كون التدبير يصبح مطلقا ومقيدا، فلأنه تعليق العتق على شرط فصح مطلقا ومقيدا ك تعليق العتق بعد الموت). راجع المغنى 14/ 414. القول الثاني: أن التدبير لو كان مقيدا صح بيعه، وعن كان مطلقا لم يصح، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. انظر: بدائع الصنائع 5/ 2415. القول الثالث: يجوز بيع المدبر في حال الحياة، أما إذا كان بعد الموت فإن كان عليه دين جاز

وهو إذا كان هناك دينا أو عجز عن الثلث فإنه يرد ما زاد على الثلث عندنا، وعندهم يستسعى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbarah slave woman?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2708

Index: Kitab al-Tadbir (Tadbir)

المسالة رقم (2333) (ولد المدبرة بمنزلتها) (1) ولد المدبرة بمنزلتها، خلافا للشافعي في احد القولين: يكون مملوكا لا يعتق بالموت، لان حق الحرية إذا ثبت للام أثرت في الولد كالاستيلاد وطرده، فولد المدبرة بمنزلتها والمعتقة نصفه. بيعه فيه، وعن لم يكن عليه دين وكان يخرج من ثلثه عتق. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في المهذب 4/ 22: (ويجوز التدبير مطلقا كأن يقول: إن مت فأنت حر، ويجوز مقيدا: وهو أن يقول: إن مت من هذا المرض أو في هذه البلد فأنت حر) . (1) جاء في الممتع 4/ 495: (وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو بمنزلتها، ولا يتبعها ولدها من قبل التدبير. أما كون ولد المدبرة الحادث بعد تدبيرها بمنزلتها فلان عمر وابنه جابر قالوا: (ولدها بمنزلتها) ، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان إجماعا، ولان الأم استحقت العتق بموت سيدها، فوجب أن يتبعها ولدها كأم الولد، وأما كون المدبرة لا يتبعها ولدها من قبل التدبير، فلأنه لا تبع في العتق المنجز، فلأن لا يتبع في المعلق بطريق الأولى).

KITAB 109

كتاب الكتابة

Kitab al-Kitabah (Mukatab)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب شروط الكتابة

Conditions of Mukatabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on stipulating mutual suretyship among mukatab slaves in a single kitabah contract?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2719

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conditions of Mukatabah > Mutual Suretyship Among Mukatabun

المسألة رقم (2342) (كاتب عبيدا له كتابة واحدة وشرط أن يتكفل بعضهم بعضا (1) فعن كاتب عبيدا له كتابة واحدة وشرط أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه أو ضمن عنهم عبيدا أحر لم يدخلوا في عقد الكتابة أو ضمن عنهم حر، فالحكم في ذلك سواء، وفيه روايتان نص عليهما فيمن لم يدخل معهم في عقد الكتابة؛ أحدهما: يصح. والثانية: لا يصح، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: إذا كاتب جماعة عبيد وشرط أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه جاز، فأما إن كفل بمال الكتابة من لم يدخل معهم في عقد الكتابة لم تصح الكافلة، سواء كان الكفيل حرا أو عبدا، لأن مال الكتابة دين على المكاتب فجاز أخذ الكفالة به. دليله: سائر الديون. ولا معنى لقولهم: سائر الدين مستقر ومال الكتابة ليس بثابت، لأنه لا يمتنع أن يصح ويكون مراعى، فإن أقام المكاتب على الوفاء وحلت النجوم عليه كان السيد بالخيار بين المطالبة للكفيل بالمال الذي يكفل به أو المكاتب، فإن عجز برئ الكفيل (1) جاء في كشاف القناع 4/ 562: (وعن شرط على عبده الذي كاتبهم صفقة واحدة، بعوض واحد في عقد الكتابة ضمن كل واحد منهم عن الباقين ما عليهم، فسد الشرط؛ لأن مال الكتابة ليس لازما، ولا يؤول إلى اللزوم فلم يصح ضمانه، وصح العقد، أي لا يفسد بفساد الشرط لقصة بريرة) .

كما قلنا، وأبو حنيفة في الكفالة بالمال الذي لم يجب يصح ويكون مراعى، فإن ثبت في ذمة المضمون عنه كان المضمون له مطالبة من سلم منهما، وإن لم يثبت لم يملك، ولما قال الجميع تصح الكفالة بالمسلم فيه، ويكون مراعى، فإن كان المسلم فيه موجودا عند المحل كان للمسلم مطالبة من شاء، وإن تعذر كان للمسلم الخيار في الفسخ، فيبطل الضمان ومن الصبر حتى يوجد فيطالب الضامن، ولا ضمان بمال الكتابة فصح، دليله: إذا كاتب جماعة وشرط أن كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه صح عند أبي حنيفة، ومالك. ولا معنى لقولهم: أنه إذا ضمن من دخل معه في العقد فعتق كل واحد منهم موقوف على أداء نصيبه ونصيب صاحبه، فلهذا صح، فأما من لم يدخل معهما في الكتابة لم يصح لئلا يلزم الضامن ما لم يكن لازما، لأن مال الكتابة غير مستقر، لأنا نسلم أن عتق كل واحد موقوف على أداء نصيب صاحبه بل هو موقوف على أداء نصيبه منه فألزمه بالضمان موقوف على قيام صاحبه على الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a kitabah contract in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2735

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conditions of Mukatabah > Valid and Invalid Stipulations

المسألة رقم (2351) (شرط في الكتابة شرطا فاسدا) (2) الكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة، خلافا للشافعي في قوله: تفسد، لأن الكتابة عقد إلى ما لا يقصد منه المال فلا تبطله الشروط الفاسدة كالنكاح لو تزوجها على أن لا يطأها، ولا ينفق عليها صح النكاح، وبطل الشرط. ولا يلزم عليه البيع والإجارة، لان القصد منه المال. (1) جاء

في المغنى 14/ 576: (روى عن احمد رضي الله عنه أنه قال: (إن كاتبه كتابة فاسدة فادى ما كوتب عليه عتق، ما لم تكن الكتابة محرمة، فيحكم بالعتق بالأداء إلا المحرمة. واختار القاضي: انه يعتق بالأداء كسائر الكتابات الفاسدة. ويعتق بأداء ما كتب عليه، وانه إذا اعتق بالأداء لو تلزمه قيمة نفسه، ولم يرجع على سيده بما أعطاه) . (2) لو شرط في الكتابة شطرا فاسدا. فهل يفسدها، أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: أن من شرط في الكتابة شرطا فاسدا، فان هذا الشرط لا يفسدها، ويكون الشرط لاغيا، والكتابة صحيحة. القول الثاني: أن من شرط في الكتابة شرطا فاسدا، فإن هذا الشرط يفسد الكتابة قياسا على الشروط الفاسدة في عقد البيع. ذهب إلى ذلك الشافعي. راجع: المغنى 14/ 576.

Mas'alah: What is the ruling if a master writes a kitabah for a slave in exchange for forbidden compensation like wine or pigs?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2737

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conditions of Mukatabah > Defective Kitabah Contracts

المسألة رقم (2325) (كاتبه على عوض محرم) (1) إذا كاتبه على خمر، أو خنزير فأدى ذلك إلى السيد عتق ولم يغرم قيمة نفسه، خلافا للشافعي في قوله: يغرم، لأنه أداء يقع به العتق فلم يجب معه غرامة القيمة. دليله: العوض الصحيح، ولان الشافعي المغلب في الكتابة الفاسدة الصفة، ولهذا قالوا: إذا أدى إلى ورثته لا يعتق، وقد ثبت انه لو قال: إن جئتني بخمر أو بخنزير فأنت حر .. فإذا جاءه عتق ولا غرم، كذلك ها هنا. وأما على أصلنا: فالمغلب فيها العوض، ولهذا قلنا: إذا أدى إلى ورثته عتق

وغير ممتنع أن يكون حكمها حكم الكتابة الصحيحة في حصول المقصود وهو العتق، ولا يكون في حكمها في باب العوض كالخلع هي عوض فاسد حكمه حكم الصحيح في حصول المقصود وهو الفرقة وليس في حكمه في استحقاق القيمة.

Mas'alah: If a master makes a kitabah contract with his female slave and stipulates intercourse, is it permissible in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2752

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conditions of Mukatabah > Stipulations Regarding Marriage and Intercourse

المسألة رقم (2369) (كاتب أمته واشترط وطأها) (2) إذا كاتب أمته وشرط وطأها في عقد الكتابة جاز له الوطء، خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يجوز له وطؤها شرط أو لم يشرط، لأنه عتق معلق بشرط فلم يمنع الوطء، دليله: المدبرة، وأم الولد، والمعلق عتقها بدخول الدار. ولا معنى لقولهم: إنه يستبيح وطأهن بغير شرط، وها هنا لا يستبيحه بغير شرط، فلا يستبيحه بشرط؛ لأن منفعة الاستخدام لا تستبيحه بغير شرط فأستبيحه بالشرط، وكذلك خيار الثلاث، والأجل في الثمن، وكذلك الراهن لا يستبيح وطء الأمة المرهونة كالغريم الذي يحل محل الدين قبل مدة سفره، وإنما جاز له السفر، لأنه في يد نفسه، وإنما للسيد عليه دين فأشبه الحر المدين). انظر: المغنى 14/ 475. (1) قال المزني: قال الشافعي- رحمه الله-: (وتجوز كتابة النصراني بما تجوز به كتابة المسلم .. قال الماوردى: وهذا صحيح، وشذ بعض الفقهاء فمنع من كتابة النصراني، لأن الله تعالى ندب المسلمين إليها بقوله تعالى:

(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم) ؛ التوبة أية 33، وهذا قول فاسد، لأن الكتابة إما يغلب فيها حكم البيع أو حكم العتق، والنصراني في كلا الأمرين كالمسلم). (2) جاء في المغنى 14/ 487: (ليس للرجل أن يطأ مكاتبه إلا أن يشترط ... فان شرط وطأها فله ذلك، وبه قال سعيد ابن المسيب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (والمؤمنون على شروطهم) ولأنها مملوكة له شرط نفعها، فصح كشرط استخدامها. فإن وطأها مع الشرط فلا حد عليه ولا تعزيز، ولا مهر، لأنه وطء يملكه ويباح له، فأشبه وطأها قبل كتابتها. وقال سائر من ذكرنا: ليس له وطؤها، لأنه لا يملكه مع إطلاق العقد فلم يملكه بالشرط، كما لو زوجها وأعتقها.

بغير إذنه ويستبيحه بإذن المرتهن، وعلى أن يستفيده بعدم الشرط لأن إطلاق عقد الكتابة يقتضى تحريمها عليه، فلهذا لم يجز، وليس كذلك إذا شرط الوطء، لأن منفعة البضع تحصل مستثناة للسيد لأنه كان مالهما في تلك الحال، فهو كاستثناء شفعة الاستخدام.

BAB 3

باب نجوم الكتابة

Installments of Mukatabah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a contract of kitabah with immediate payment?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2713

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Installments of Mukatabah > Immediate Payment Kitabah

المسالة رقم (2338) (الكتابة الحالة) الكتابة الحالة باطلة، ولا تجوز إلا منجمة وأقله نجمان (2) ، خلافا لأبى حنيفة، ومالك: يجوز، فإن أداها حين طلبها المولى منه وألا رد في الرق، لان الرجل جعل رفقا في الكتابة بالمكاتب فلم يخل العقد منه، أصله: خيار (1) جاء في الإنصاف 7/ 450: (والصحيح من المذهب أنها لا تصح إلا على عوض معلوم، فلا تصح على عبد مطلق، اختاره أبو بكر وغيره، وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي: تصح على عبد مطلق. قال في الرعايتين. وإن كاتبه على عبد مطلق صح في الأصح) . وجاء في كشاف القناع 4/ 542: (ولا تصح الكتابة على عبد مطلق كان يكاتب رفيقه على عبد ويطلق، لأنه عوض مقدر في عقد أشبه البيع، وقال القاضي وأصحابه: تصح) . (2) جاء في الإنصاف 7/ 450: (تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الكتابة لا تصح حالة، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم .. وظاهر كلام المصنف في المغنى، والشارح أن فيها قولا بالصحة، فإنها قالا: (ولا تجوز غلا مؤجلة منجمة، هذا ظاهر المذهب، فدل أن فيها خلافا، وهو خلاف ظاهر المذهب واختاره في مصنفه) . جاء في المغنى 14/ 449: (ظاهر المذهب: أن الكتابة لا تصح حالة، ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة. وهذا ظاهر المذهب، وبه قال الشافعي، لما روى عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم– أنهم عقدوا الكتابة، ولم ينقل عن واحد منهم انه عقدها حالة، ولو جاز لك لم يتفق جميعهم على تركه، ولأن الكتابة عقد معاوضة يعجز عن أداء عوضها في الحال،

فكان من شرطه التأجيل، وقال أبو حنيفة، ومالك: تجوز الكتابة أن تكون حالة، لأنه عقد من عين، فإذا كان عوضه في الذمة جاز أن يكون حالا كالبيع) .

المكاتب وملك الكسب. ولا معنى لقولهم: إن الأجل جعل رفقا في البيع ويجوز إخلاء العقد منه، لأن ما جعل رفقا بالمكاتب مخالف لما جعل رفقا بالمتعاقدين في سائر العقود. ألا ترى أن الخيار في سائر العقود جعل رفقا بالمتعاقدين، ويجوز إخلاء العقد منه، ولا يجوز إخلاء عقد الكتابة من خياره، كذلك في (الأجل. ولأنه عقد على صفه يتعذر معها حصول المقصود بها غالبا فكان باطلا كما لو بع طائرا في الهوى، أو سمكا في البحر، وبيان تعذر المقصود غالبا انه لا يمكن المكاتب أداء مال الكتابة إلا بان يكتسب ويتحمل في تحصيله، وغنما يكون بأن يعقد العقد على مدة يتمكن من الاكتساب للمال فيها. فأما إذا عقد حالا فإن المطالبة تتوجه عليه عقيب العقد، فلا يتمكن من تحصيل المال فيها. فيتعذر حصول العتق له في الغالب فيبطل العقد، ولا يدخل عليه إذا باع شيئا من معسرو لان المعسر قد يكون له مال في باطن لا يعلم والظاهر انه يبتاع إلا وهو متمكن من ثمنه. ولا يلزم عليه إذا كاتبه على مالك عظيم إلى يومين لأنه يمكنه أن يقترض ويستوهب في يومين فيحصل المال، وفى الكتابة الحالة يتوجه للمطالبة عقيب العقد فلا يمكن تحصيل المال في تلك الحالة في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah contract with two payments due at two terms?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2756

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Installments of Mukatabah > Fixed Term and Specified

Installments

المسألة رقم (2372) (كاتبه على عوضين) (2) إذا كاتبه على عوضين إلى أجلين كالثوبين ونحوهما، فأدى الثوبين وعتق في (1) جاء في المغنى 14/ 545: (ويجوز أن يشترى المكاتب امرأته، والمكاتبة زوجها، لأن ذلك يجوز لغير الكاتب، فجاز للمكاتب كشراء الأجانب، وينفسخ النكاح بذلك .. وبهذا قال الشافعي، لأن المكاتب يملك ما اشتراه. وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ، لا المكاتب لا يملك، بدليل أمه لا يجوز له التسري، ولا يعتق والده وولده إذا اشتراه، فأشبه العبد القن) . (2) إذا كاتبه على عوضين إلى أجلين كالثوبين، فادى الثوبين وعتق في الظاهر، ثم أصاب السيد فيما قبضه عيبا واختار لم يرتفع العتق، وكان له اخذ الارش. قاله أبو بكر. وقال الغمام الشافعي في احد قوليه: إن اختار الرد ملكهما بارتفاع العتق الواقع في الظاهر.

الظاهر ثم أصاب السيد فيما قبضه عيبا، واختار الرد، لم يرتفع العتق، كان له اخذ الارش أو رد الثوبين، ذكره أبو بكر، خلافا للشافعي في قوله: إن اختار الرد ورده ملكهما بارتفاع العتق الواقع في الظاهر، لان الكتابة ليس القصد منها العوض في حياة الزوجة، لأنها تبدل المال في مقابلة البضع، وليس القصد منه المال، ثم ثبت أنه لو خالعها على ثوب وأصاب به عيبا ورده لو يرتفع العتق بعد وقوعه كذلك في الكتابة مثله.

BAB 4

باب تصرف المكاتب

Conduct of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Can a mukatab enter into a kitabah contract with another slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2743

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Marriage and Concubinage

المسألة رقم (2357) (للمكاتب أن يكاتب) (1) للمكاتب أن يكاتب، خلافا للشافعي في قوله: أن كاتبه بغير إذن السيد لم تصح الكتابة قولا واحدا، وان كان تأدية فعلى قولين؛ لأنه عقد معوضة، فللمكاتب أن يعقده كالبيع. ولا يلزم عليه العتق على مال والهبة بشرط العوض، لأنه يجوز، ولا يلزم عليه عقد النكاح على عبده وأمته لأنه يجوز ذلك.

Mas'alah: To whom does the wala' of a second mukatab belong when a mukatab contracts kitabah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2743

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Wala' and Freedom

المسألة رقم (2358) (إذا كاتب المكاتب فولاء الثاني لمولى الأول) (2) إذا كاتب المكاتب فولاء الثاني لمولى الأول بكل حال، سواء أدى الثاني قبل الأول أو بعده، خلافا للشافعي في احد قوليه: إن ولاء الثاني موقوف فان عتق الأول كان له وان لم يعتق حتى مات كان لمولى الأول. والدلالة على انه لمولى الأول هو أن الأول كاتبه في حالة لا يجوز أن يثبت ولاؤه له، فوجب أن يثبت لمولاه، وان ثبت لمولاه لم ينتقل بعد ذلك إلى غيره كما لو أدى الثاني قبل الأول، وكما لو عجز الأول ثم اعتقه المولى، ولا يجوز أن يقال انه إن لم يكن حال الكتابة ممن يثبت ولاؤه له فلا يكون

موقوفا إلى أن يصير ممن يثبت له الولاء، (1) جاء في المغنى 14/ 483: (وليس للمكاتب أن يكاتب إلا بإذن سيده، وهو قول الحسن، والشافعي، لان الكتابة نوع اعتاق فلم تجز من المكاتب كالمنجز، ولأنه لا يملك الاعتاق، فلم يملك الكتابة كالمأذن في التجارة. واختار القاضي: جواز الكتابة، وهو الذي ذكره ابو الخطاب في رؤوس المسائل، وهو قول مالك، وأبى حنيفة، والثوري، والاوزاعى، لأنه نوع معاوضة فأشبه البيع، وقال ابو بكر: هو موقوف، كقوله في العتق المنجز: فان أذن فيها السيد صحت. وقال الشافعي فيه قولان ..) . (2) جاء في الإنصاف 7/ 459: (وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده. هذا المذهب مطلقا) . فإذا كاتب المكاتب فولاء الثاني لمولى الأول مطلقا– اى سواء أدى الثاني قبل الأول، أو أدى بعده–، وهذا ما قاله احمد. وقال الشافعي في احد قوليه: أن ولاء الثاني موقوف. فان عتق الأول كان له. وان لم يعتق حتى مات كان لمولى الأول.

كما لا يجوز أن يقال ذلك فيما استشهدنا به وهو إذا عجز واعتقه المولى.

Mas'alah: Is a gift by a mukatab valid with the master's permission in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2745

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Gifts and Bequests

المسألة رقم (2360) (وهب المكاتب ماله بإذن سيده) (2) وإذا وهب المكاتب ماله بإذن سيده، صح، خلافا لأبى حنيفة، واحد قولي الشافعي: لا يصح، لأنه ممنوع من هبته لحق سيده، فإذا أذن له صحت الهبة .. أصله العبد الماذون له في التجارة،

والعبد بين اثنين إذا أذن له في الهبة، ولان المال الذي في يده لا يخرج من بينهما لأنه إن اعتق استقر ملكه عليه، وان رق استقر ملك سيده عليه، وقد اتفقا على الهبة فوجب أن تصح الهبة كالراهن، والمرتهن، والشريك في العبد. ولا يلزم عليه إذا وهب المريض ما زاد على الثلث بإذن الورثة لم يصح إذنه في ذلك، لانا لا نعلم الوارث الذي تعلق حقه بماله، لان الاعتبار فيه بحال الموت وقد يحدث من يحجب الموجودين. (1) جاء في الممتع 4/ 535:) وان اختلفا في الكتابة: فالقول قول من ينكرها. وان اختلفا في قدر عوضها فالقول قول السيد في احد الروايتين. وان اختلفا في وفاء مالها: فالقول قول السيد، فان أقام العبد شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين ثبت الأداء وعتق). أما كون القول قول السيد إذا اختلفا في قدر عوضها في رواية فلأنه اختلاف في الكتابة، فكان القول قول السيد كما لو اختلفا في اصل الكتابة). انظر: الإنصاف 7/ 486. (2) جاء في كشاف القناع 4/ 548: (ولا يهب ولا بثواب مجهول إلا بإذن سيده، لان حق السيد لم ينقطع عنه، وقد يعجز فيعود إليه .. وعلم من قوله بثواب مجهول، انه لو كان معلوما صح حيث لا محاباة، لأنها بيع في الحقيقة) .

Mas'alah: Can a mukatab purchase his parents or siblings?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2747

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Sale and Purchase of Mukatab

المسألة رقم (2361) (اشترى المكاتب أمه وأبيه) (1) إذا اشترى المكاتب أمه وأبيه جاز الشراء، ودخل معه في الكتابة، وكذلك إذا اشترى أخاه أو أخته، خلافا للشافعي

في قوله: لا يجوز الشراء، لأنه لو اشتراه غير المكاتب جاز، كذلك إذا اشتراه المكاتب .. دليله أخوه، وعمه، وعمته، وسائر ذوى الرحم المحرم منه. وليس لهم أن يقولوا: أن أولئك يجوز له التصرف فيهم، لأنا لا نسلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab paying one co-owner without the other's permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2749

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Co-ownership Issues

المسألة رقم (2364) (كاتباه كتابة واحدة على السواء) (2) إذا كاتباه كتابة واحدة على السواء أو التفضيل فادى إلى احدهما حصته بغير إذن شريكه لم يعتق حتى يؤدى جميع الكتابة اليهما، وإن كان القبض بإذن شريكه عتق، خلافا لأبى حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وأبى بكر: لا يعتق حتى يؤدى الجميع إليهما، لأنه ممنوع من الانفراد بالقبض بحق شريكه، فإذا أذن فيه وجب أن يسقط حقه كما يقول في المشترى إذا قبض المبيع من يد البائع فأذن قبل تسليم الثمن إليه. ولا يلزم عليه دين بين رجلين أذن احدهما لصاحبه أن يقبض نصيبه أن ما قبضه يكون بينهما وإن كان قد اسقط حقه من ذلك، لانا نقول في ذلك ما يقول ها هنا فإنه يسقط حقه منه. (1) جاء في الإنصاف 7/ 483: (وإن كاتبا عبدهما جاز، سواء كان على التساوي أو التفاضل ... قال الشارح: إن كان العبد لإثنين فكاتباه معا، سواء تساويا في العوض، أو اختلفوا فيه، وسواء اتفق نصيبهما منه أو اختلفا، وسواء كان في عقد واحد أو عقدين) . (2) جاء في الإنصاف 7/ 483: (فإن كمل أداؤه إلى احدهما قبل الأخر، عتق كله عليه، وإن أدى إلى احدهما دون صاحبه لم يعتق إلا أن يكون بإذن الأخر

فيعتق، ويحتمل أن لا يعتق منه شئ، إن أدى بإذن شريكه، فهل يعتق نصيب المؤدى إليه؟ على وجهين ..)

Mas'alah: May a mukatab travel without the master's permission in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2751

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Travel and Jihad

المسألة رقم (2367) (للمكاتب أن يسافر) للمكاتب أن يسافر (3) . (1) إذا كاتب احد الشريكين حصته. فهل تكون الكتابة صحيحة، على قولين: القول الأول: أن الكتابة صحيحة، سواء كان بإذن شريكه، أم لا؟ قول الإمام أبى حنيفة. القول الثاني: قال الشافعي: لا تجوز الكتابة بغير أذن شريكه. أما بإذنه فقولان عنده، اصحهما لا يجوز. (2) جاء في الممتع 4/ 532: (ويجوز أن يكاتب بعض عبده، فإذا أدى عتق كله، أما كون السيد يجوز أن يكاتب بعض عبده، فلأنه يجوز له أن يبيع نصفه فكذلك كتابته، وأما كون من كوتب بعضه فيما ذكر إذا أدى يعتق كله؛ فلأنه عتق بعضه بالكتابة، فوجب أن يعتق كله، كما لو باشر بعضه العتق) . (3) جاء في الواضح 5/ 370: (ولا يمنع المكاتب من السفر قريبا كان أو بعيدا .. وبهذا قال أبو حنيفة. ولكن لم يفرق أصحابنا بين السفر الطويل وغيره، لكن المذهب له منعه من سفر نحل نجوم كتابته قبله، لأنه يتعذر معه استيفاء النجوم في وقتها، والرجوع في وقته عن عجزه فمنع منه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab traveling without the master's permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2752

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Travel and Jihad

خلافا للشافعي في احد قوليه: ليس له أن يسافر إلا بإذن المولى، لأن المكاتب في يد نفسه بدليل انه لا يملك الحجر عليه، أشبه المدبر له أن يسافر بغير أذن صاحب الدين.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his daughter to his mukatab and then dies?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2754

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Marriage and Concubinage

المسالة رقم (2370) (زوج الرجل ابنته من مكاتبه) (1) إذا زوج الرجل ابنته من مكاتبه ثم مات، انفسخ النكاح، خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا ينفسخ النكاح، لأنها ورثت حقها من الملك الذي كان لأبيها منه، وإذا ملكت المرآة جزءا من زوجها انفسخ النكاح بينهما كما لو كان زوجها عبدا غير مكاتب فإنه ينفسخ كله أو بعضه. ولا معنى لقولهم: انه انتقل إليها حق الفسخ، فإنه زوج ابنته من مكاتبه ثم مات انفسخ النكاح، وورثت جزءا منه، فدل عليه أنه لا يجوز النكاح ولو كان المزوج أبيها ويجوز قبله، وليس هذا إلا أنها ورثت جزءا منه لم يمنع ذلك من إجراء العقد وهو إذا كان الأب يهوديا وبنته مسلمة، والمكاتب مسلم والثاني إذا عجز عاد عبدا قنا، وكون ملك للموروث لا يدل على انه عتق على ملكه لان الوارث يرثه مستحق

الولاء كما وقال الشافعي: إن شرط ذلك في عقد الكتابة فسد لأنه شرط فاسد، فأفسد العقد كما لو شرط عوضا فاسدا، وقال مالك: لا يفسد العقد به). راجع: الممتع 4/ 517، وكشاف القناع 4/ 552. (1) لقد لخص صاحب الممتع 4/ 528 هذه المسألة بقوله:- لو زوج الرجل ابنته من مكاتبه ثم مات، انفسخ النكاح، ويحتمل أن لا ينفسخ حتى يعجز .. أما كون النكاح المذكور ينفسخ على المذهب، فلأن زوجته تملكه أو تملك سهما منه، فانفسخ نكاحها، كما لو اشترته، أو اشترت سهما منه .. ولابد من ملاحظة أشياء في هذه المسألة: أحدهما: آن الحرية ليست من شروط صحة النكاح. وثانيهما: أن يزوجها بإذنها. وثالثها: أن تكون وارثة، فلو كان بينهما اختلاف دين، أو كانت قاتلة فالنكاح بحاله، لأنها ما ملكته ولا شيئا منه، وأما كونه يحتمل أن لا ينفسخ حتى يعجز، فلأنه لا ترثه، وإنما يملك نصيبها من الدين الذي في ذمته، بدليل أن الوارث إذا أبرأ المكاتب عتق). راجع: المغنى 14/ 546، والإنصاف 7/ 477.

يرث الجارية المزوجة مستحقة الاستمتاع، وكذلك المتاجرة. مسلم ومات الأب فإنه يجوز التزويج بها بعدم الإرث، فعلم أن العلة هو نقل الملك. يبين صحة هذا أنه يصير عبدا قنا بالعجز عن الأداء وهذا يدل على أنها قد ملك سهما منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab purchasing his wife?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2756

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Sale and Purchase of Mukatab

المسألة رقم (2371) (اشترى المكاتب زوجته) (1) إذا اشترى المكاتب زوجته انتقض النكاح، خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا ينتقض. لأنه ملك زوجته فوجب أن ينفسخ النكاح بينهما. أصله الحر؛ يبين صحة هذا أن المكاتب يملك كسبه؛ بدليل أن السيد ليس له أن ينتزعه من يده ولا يمنعه من التصرف فيه، وللمكاتب أن ينفق منه على نفسه وعبيده، وإذا أدى مال الكتابة وعتق كان جميع مال يده من الكسب له دون مولاه. فدل على أنه ملك بعقد الكتابة، والملك الناقص والكامل في ذلك سواء. ألا ترى أن ملك من عليه الدين ضعيف، ولهذا لا يجب الزكاة فيه، ثم اجمعنا على أن من عليه الدين إذا ملك زوجته انفسخ النكاح بينهما كما إذا لم يكن عليه دين، وكذلك المريض إذا ملك زوجته انفسخ النكاح بينهما وإن كان المريض لا يملك التبرع، والصحيح يملك.

Mas'alah: Is it permissible for a mukatab to sell his umm walad?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2759

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Conduct of the Mukatab > Sale and Purchase of Mukatab

المسألة رقم (2375) (بيع المكاتب لأم ولده) (2) لا يجوز للمكاتب بيع أم ولده، فإذا اشترى جارية للتجارة فأحبلها، فالولد مملوك لأنه ولد أمته وهو تابع له، فإن عتق تبعه الولد وصارت أو ولده تعتق بموته، وليس له بيعها، ذكر أبو بكر عدم الجواز، خلافا للشافعي في قوله: لا يؤثر هذا الإجبار وله بيعها، ذكر في الأم أن البيع جائز (1) هل يجوز للحر أن يبيع أم ولده؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: لا يجوز للحر بيع أم ولده، لأنها استحقت أن تعتق بموت

سيدها، وبيعها يمنع ذلك، ولحديث ابن عمر مرفوعا (أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بهن السيد ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة) ؛ رواه الدارقطنى. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الممتع 4/ 542: (فعلى هذا لا يجوز بيعها لما روى أن رجلا باع أم ولده، فذكر ذلك لعمر ابن الخطاب، فقال: (أبعد ما أختلط دماؤكم ودماؤهن، ولحومكم ولحومهم، فغنموهن، أرددها أرددها) ؛ انظر: كشاف القناع 4/ 571، والمغنى 14/ 585. وجاء في المبسوط 7/ 149: (بيع أم الولد باطل في قول جمهور الفقهاء) . القول الثاني: يجوز للحر بيع أم الولد مع الكراهية. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 4/ 63: (ويملك استخدام أم الولد، وإجارتها، ويملك وطأها، لأنها باقية على ملك، وإنما ثبت له حق الحرية بعد الموت، وهذه التصرفات لا تمنع العتق) . (1) جاء في كشاف القناع 4/ 567: (ولا يملك المكاتب بيع أم ولده) .

ولا يؤثر، بدليل أنها لو أتت بولد منه نمو تابع لها مملوك، ولو وطئ الحر أمة واعتقها فسبب الحرية تبعا لولدها، ثم الموضع الذي تبع الولد أمه في الحرية تبعها في سبب الحرية وهو إذا أتت أم بولد من زوج وزنا ثبت له سبب الحرية تبعا لها، كذلك في الموضع الذي كانت تابعة لولدها في الحرية فوجب أن يتبعه أيضا في سبب الحرية وهو مسألتنا، لأن ولدها قد ثبت له السبب أيضا، لأنه تابع لابنه في العتق بالأداء والرق بالعجز. ولا معنى لقولهم: إنما علقت بمملوك لأنا لا نسلم أنه مملوك على الإطلاق، لأنه قد ثبت له حرية تبعت سيده أن يتصرف فيه بسبب الحرية فكان لولد أ/ الولد من زوج أو زنا، فلما كان له هذه الحرية تعلق لأنه بذلك حرمه فصارت أو ولد.

BAB 5

باب عجز المكاتب

Inability of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the death of a mukatab slave before completing payment?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2723

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Inability of the Mukatab > Death of Mukatab with Assets

المسألة رقم (2344) (موت المكاتب) (1) إذا مات المكاتب انفسخت الكتابة، سواء خلف وفاء، أو لم يخلف، ويكون عبدا لا يلحقه عتاق بعد ذلك، خلافا لأبى حنيفة، والثانية: لا يبطل إذا خلف وفاء، ويكون لسيده بقيت كتابته والباقي لورثته، إلا أن أبا حنيفة يقول: يعتق في أخر جزء من أجزاء حياته فيموت عبده حرا لأنه مكاتب مات قبل البراءة مما عليه، فوجب أن تنقسم الكتابة .. أصله إذا مات ولم يخلف وفاء، ولأن ما يعتق به المكاتب في حال حياته لا يعتق به بعد موته كالإبراء وذلك إذا كان معسرا فأبرأه السيد لم يعتق ولو وجد في حياته برئ، وعتق كذلك إذا وجد الأداء بعد موته. وليس لهم أن يقولوا: إن الإبراء يصح بعد موته ويعتق لأنه إذا مات عاجزا سقط الدين عنه، لأن الميت لا ذمة له فإذا لم يخلف تركة سقط الدين عنه فلا يصح الإبراء، لأنه إنما مما هو ثابت، ولأنه إذا أدى بعد موته لم يخل؛ إما أن يعتق بعد الأداء، أو يتبين بالأداء له عتق الأداء في أخر جزء من حياته. ولا يجوز أن يقال: يعتق بعد الأداء، لان الميت لا يقع عليه العتق، ولا يجوز إن يتبين الأداء أنه كان حرا في أخر جزء من أجزاء حياته لأن (إذا) صفة لوقوع العتق المعلق بالصفة فلا تسبق وجودها وغنما يتعقب وجودها لأنه معلق بها. ولا معنى لقولهم: عن العتق المعلق بصفة يبطل بموت المولى، وبطل بموت العبد، وها هنا لا يبطل بموت أحد المتعاقدين، ولا يبطل بموت العاقد الأخر كالبيع، لأن عتق أم الولد لا يبطل بموت المولى، ويبطل بموتها، وكذلك المدبر. (1) جاء في المغنى 14/ 524: (وإن مات

المكاتب، وعليه ديون، وأروش جنايات، ولم يكن ملك ما يؤدى في كتابته، انفسخت كتابته وسقط أرش الجنايات، لأنها متعلقة برقبته وقد تلفت، ويستوفى دينه مما كان في يده، فإن لم يف بها سقط الباقي. قال أحمد: ليس على سيده قضاء دينه، هذا كان يسعى لنفسه، وان كان قد ملك ما يؤدى في كتابته أبنى على الروايتين في عتق المكاتب بملك ما يؤديه، والظاهر منهما أنه لا يعتق بذلك، فتنفسخ الكتابة أيضا، ويبدأ بقضاء الدين. والرواية الثانية: أنه إذا ملك ما يؤدى فقد صار حرا، فعلى هذا يضرب السيد مع الغرماء ما حل من نجومه) .

ولا معنى لقولهم: لا يمتنع أن يحصل العتق قبل الأداء، ألا ترى أن رجلا لو مات وترك ابنتين وألف درهم، وعليه دين الألف درهم إنما لا يرثان الألف، ولو مات احد الابنين وترك ابنا قم أبرأ الغريم أخذ ابن الميت حصته بإذنه عن أبيه وان لم يكن أبوه مالكا له يوم الموت إلا انه جعل في حكم من كان مالكا لتقدم سببه، كذلك المكاتب يعتق بالأداء قبل الموت فلا فصل ويجعل كأن الأداء حصل قبل الموت، وكذلك لو حفر بشرا في غير ملكه لم يتعلق عليه ضمان الحفر، ثم لو مات فوقع فيه إنسان تعلق عليه الميت ويأخذ حصته بميراثه عن أبيه لأن أباه كان مالكا له يوم الموت، ولأن التركة تنتقل إلى الورثة إذا كان هناك دين ويجب عليهم القضاء من أين شاءوا، وهذا اصل مذكور في غير هذا الوضع، وإما حفر البئر فغنما جعلنا الوقوع فيها كالموجود بحال الحياة لئلا يهدر الجناية، فأما العتق فإنه يخالف الجناية في ذلك. ألا ترى أن أم الولد والمدبرة إذا ماتت ثم مات المولى لا يحكم بعتقها في أخر جزئ من أجزاء حياتها. وكذلك إذا أوصى بأنه يعتق عنه عبدا بعينه بعد موته فمات ومات العبد قبل أن يعتقه الوصي ثم أعتقه، لم صح، ولا يجوز أن يقال إنه يعتق في أخر حياته. وكذلك إذا كان له شريك في عبده فأوصى بعتق نصيبه بعد موته فأعتقه الوصي، لم

يقوم نصيب شريكه عليه. ولا يقال أنه يصير بمنزلة ما لو أعتقه في أخر حياته فيلزمه ضمانه كما يلزمه ضمان ما وقع في البئر، كذلك ها هنا.

BAB 6

باب عتق المكاتب

Manumission of the Mukatab

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab commits multiple injuries and then the master frees him?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2741

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab) > Manumission of the Mukatab > Crimes Committed by Mukatab

المسالة رقم (2356) (جنى المكاتب جنايات فأعتقه السيد) (1) فان جنى المكاتب جنايات فأعتقه السيد ضمن اقل الأمرين من قيمته، أو أرش الجنايات كلها، ذكره ابو بكر، خلافا للشافعي في احد القولين: يضمن اقل الأمرين من قيمته أو ارش كل جناية، وفائدة الخلاف: على قولنا لا يضمنه إلا بقيمة واحدة، وعلى قولهم: إن كانت الجناية عبدين يستغرق كل واحد منها قيمته فعليه الأقل قيمة، لأنه اتلف محل الاستحقاق دفعة بمعنى واحد وهو العتق، فهو كما لو قتله لم يكن عليه إلا اقل الأمرين من قيمته دفعة أو ارش الجنايات كلها، كذلك ها هنا. على بعض، وليس له العفو على مال. ولا يجوز بيعه في ارش الجناية، لان الارش لا يثبت له في رقبة عبده، فان الجاني من عبيده لم يجز ببيعه. وقال الشافعي: يجوز بيعه في احد الوجهين ..) (1) جاء في الممتع 4/ 224 وما بعدها: (فان جنى المكاتب جنايات فأعتقه السيد، فعليه الفداء، والواجب في الفداء أقل الأمرين من قيمته أو ارش جنايته، وقيل: يلزمه فداؤه بارش الجناية كاملة أما كون السيد عليه فداء الجاني إذا اعتقه فلأنه فوت تسليم الرقبة إلى المجني عليه، فكان عليه فداؤه كما لو قتله، وأما كون الواجب في الفداء اقل الأمرين من قيمة ارش جنايته على المذهب، فلان الأقل أن كان القيمة فهو لا يستحق إلا رقبته، والقيمة تدل عنها، لان حقه في المالية لا في العين، وان كان الأقل ارش الجناية فهو لا يستحق أكثر منه، لان الإنسان لا يستحق أكثر مما جنى عليه) . راجع: الإنصاف 7/ 472.

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab acknowledges a wrongful killing?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 817

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (948) (أقر المكاتب بجناة خطأ) (2) إذا أقر المكاتب بجناية خطأ فانه يقبل إقراره فان كان المال الذي في يده يفي (1) لو أن شخصا أقر بمبلغ من المال و قال: هي مؤجلة فهل يقبل إقراره و تكون مؤجلة أو تكون حالة؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: إن من أقر بألف و قال هي مؤجلة قبل إقراره و كانت مؤجلة ذهب إلى ذلك الحنابلة و احد قولي الشافعي جاء في المستوعب 4/ 462: (و كذلك إذا قال: له على ألف مؤجلة إن سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه لم يقبل قوله في التأجيل و إن وصل كلامه لزمه ما أقر به مؤجلا مع يمينه) و جاء المهذب 5/ 703: (و إن قال له على ألف درهم مؤجلة ففيه طريقان من أصحابنا من قال: هي على القولين لان التأجيل كالقضاء و منهم من قال: يقبل قولا واحدا لان التأجيل لا يسقط الحق و إنما يؤخره) راجع: روضة الطالبين 4/ 398 القول الثاني: أن من أقر بألف و قال هي مؤجلة لا يقبل إقراره و تكون حالة ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و الشافعي في إحدى قوليه جاء في بدائع الصنائع 10/ 4580: (و لو أقر بألف درهم مؤجلة بان قال: لفلان على ألف درهم إلى شهر و قال المقر له: لا بل هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا إقرار على نفسه و دعوى الأجل على الغير فإقراره مقبول و لا تقبل دعواه إلا بحجة و يحلف المقر له على الأجل لأنه منكر للأصل و القول قول المنكر مع اليمين جاء في حلية العلماء 3/ 1222: (فان قال: له على ألف درهم مؤجلة ففيه طريقان احدهما: انه على القولين و الثاني: يقبل قولا واحدا و قاتل أبو حنيفة: القول قول المدعى عليه مع يمينه في نفى الأجل) راجع:

رؤوس المسائل للهاشمي 2/ 576 المسألة رقم 1130 (2) إذا كاتب السيد عبده فأقر المكاتب بجناية خطأ فهل يقبل إقراره ما الحكم لو كان بيده مال يفي بقدر الجناية أو ليس معه مال يفي أو اختار السيد أن يفديه فما الذي يفعل في تلك الحالة؟ لقد حدث خلاف كبير في هذه المسألة يمكن حصرها على النحو التالي القول الأول: انه إذا أقر المكاتب بجناية خطأ ترتبت الأحكام الآتية:

بقدر الجناية و إلا بيع في الجناية و إن اختار السيد أن يفديه أفداه خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن لم يف استسعى يعنى يكتسب فان عجز سقط عنه رأسا و للشافعي في قوله: إن كان قدر مال الكتابة تقدر الجناية صح الإقرار و إن لم يكن بقدرها لم يقبل إقراره و بيع بذلك أبقاها هذا في احد قوليه. دليلنا: أن المكاتب بيد نفسه و مالكها فصح إقراره كالحر

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave seized by polytheists?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2148

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (1973) (قهر المشركون للمكاتب) فإن قهر المشركون المكاتب ملكوه بالقهر، ويكون حكم المكاتب حكم سائر الآموال، (1) خلافا لابى حنيفة (2) فى قوله: لا يملك، ويجب رده على صاحبه بغير شىء. لآن عتق المكاتب صدر عن قول، أو عتق يتعلق بشرط فى حال الحياة فلا يمنع من الملك بالقهر كالمدبر، ومن علق بدخول الدار.

Mas'alah: Does a general statement freeing slaves include a mukatab in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2702

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسالة رقم (2230) (قال: مماليكي أو رقيقي أحرار وله مكاتب) فإن قال: مماليكي أو رقيقي أحرار، وله مكاتب، دخل في هذا الإطلاق وعتق عليه (2) ، خلافا لأبى حنيفة، والشافعي: لا يعتق، لأنه لما عتق في خصوص العتق وهو إذا (1) جاء في بدائع الصنائع 5/ 2327: (ويدخل عبده الماذون سواء كان عليه دين أم لا .. أما عبيد عبده الماذون إن لم يكن عليه دين فهل يدخلون .. ؟ قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يدخلون إلا أن ينويهم. وقال محمد: يدخلون من غير نية، لأنه إذا لم يكن على العبد دين فعبد عبده ملكه لا خلاف فيعتق. ولهما: أن في الإضافة إليه قصور. ألا ترى أنه قال: هذا عبد فلان، وهذا عبد عبده، فلا يدخل تحت مطلق الإضافة إلا بالنية، لأنه لما نوى فقد اعتبر الملك دون الإضافة) . (2) جاء في الممتع 4/ 482: (وإذا قال: كل مملوك لي حر، عتق عليه مدبروه، ومكاتبوه، وأمهات أولاده، وشقص يملكه .. أما كون قائل ما ذكر يعتق عليه مدبروه، فلأن كل واحد منهم مملوك له، وقد حرره، ولأن كل واحد منهم داخل في مسمى المملوك وقد حرره) . وجاء في كشاف القناع 4/ 527: (أو قال: كل رقيقي حر عتق مدبروه ومكاتبوه، وأمهات أولاده، وعبيد عبيده التاجر واشقاصه ولو لم ينوها، لأن لفظه عام منهم فيعتقون) .

خصه به وجب أن يدخل في العموم كأم الولد. ولا معنى انه في الخصوص يكون عبارة عن الإبراء لأنه لو كان إبراء ما تعلق بالصفات، وقد ثبت أنه لو قال لمكاتبه:

إذا جاء غدا فأنت حر، عتق عند مجئ الغد. ولو قال: إذا جاء غد فقد أبرأتك مما عليك، لم يبرأ، ولأنه عتقه يتعلق بصفة وهو الأداء فلا يمنع ذلك من دخوله تحت العموم كعتق أو الولد والمدبر.

Mas'alah: What is the chapter on the mukatab (slave under a contract of manumission)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2709

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

(كتاب المكاتب)

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (contract of manumission) in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2709

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (2334) (حكم الكتابة) الكتابة مستحبة (1) ، وليست بواجبة (2) ، خلافا لداود في قوله: هي واجبة إذا دعي العبد سيده على أن يكاتبه على قدر قيمته أو أكثر منها. لان الله تعالى قال: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) (3) ، فأمر بالكتابة، وكانت الكتابة محظورة قبل ذلك بدلالة شيئين؛ أحدهما: أنها من اجل المال الباطل، لأن السيد يملك عبده ويملك كسبه، فإذا كان على بعض كسبه كان باع ماله ببعض ماله، وهذا أكل المال بالباطل وذلك محرم، ولأن الخيار فيها يمتد

إلى حال الأداء وهذا غرر، والعقود تنفى ثبوت الغرر الكثير فيها فثبت أن الكتابة كانت محظورة، فلما أمر الله تعالى بها كان ذلك أمرا بعد حظر، فاقتضى الإباحة، ولان الكتابة عقد إذا تم أفضى إلى الحرية فلم يكن واجبا كالتدبير.

Mas'alah: Is it disliked to make a kitabah contract with a slave who has no earning capacity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2709

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسالة رقم (2335) (كتابة العبد الذي لا كسب له) (4) يكره كتابة العبد الذي لا كسب له، خلافا للشفعي، والثانية: لا يكره لقوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) ، (1) الكتابة: هي بيع العبد نفسه بمال في ذمته بعوض مباح، معلوم، مؤجل. الإنصاف 7/ 446. (2) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكتابة مستحبة وليست بواجبة. بينما ذهب داود الظاهري إلى أن الكتابة واجبة إذا دعي العبد سيده على أن يكاتبه. جاء في المستوعب 5/ 595: (الكتابة مستحبة. وعنه أنها واجبة إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها أجبره الحاكم عليها) . وجاء في الإنصاف 7/ 446: (وهى مستحبة على المذهب مطلقا) . وجاء في المهذب 4/ 33: (الكتابة جائزة لقوله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) ؛ النور: أية: 33. (3) سورة النور: الآية رقم: 33. (4) لقد اختلف الفقهاء في مكاتبة العبد الذي لا كسب له، على قولين:- القول الأول: يكره كتابة العبد الذي لا كسب له. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. القول الثاني: لا تكره الكتابة للعبد الذي لا كسب له. ذهب إلى ذلك الشافعي، والحنابلة في -

فشرط وذلك يقع على الكسب والرشد والصلاح، فروى عن ابن عباس في قوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) يقول: إن علمتم لهم مالا، وعن مجاهد: (إن علمتم فيهم خيرا) قال: لهم مالا فكاتبوهم، وهو قول عطاء، وقال إبراهيم: (إن علمتم فبهم خيرا) قال: صدقا ووفاء أو احدهم. وعن الثوري: (إن علمتم فيهم خيرا) قال: صدقا ووفاء. وقد قال تعالى: (وإنه لحب الخير لشديد) (2) ؛ يعنى: لحب المال. وروى يحي بن أبى كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم: (فكاتبوهم عن علمتم فيهم خيرا) ، إن علمتم لهم حرفة ولا تدعوهم كلا على الناس. ولأن القصد بالكتابة العتق لوجود الأداء، والأداء إنما يكون بالمال، والمال بالاكتساب وجمع المال، وإذا لم يكن مكتسبا لم يحصل المقصود. يبين صحة هذا أن الكتابة الحالة لم تجز لعدم المقصود وهو حصول مال الكتابة، وهذا موجود ها هنا، ولأنه غير قادر على الكسب فكره كتابته كالصبي. يبين صحة هذا أن الصبي إن كان قادرا على الكسب صحت كتابته عندنا.

Mas'alah: Is it permissible to make a kitabah contract with a minor slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2711

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسالة رقم (2336) (إذا كاتب عبده الصغير) إذا كاتب عبده الصغير جاز (3) ، خلافا للشافعي (4) : لا يعقل المقتول أشبه البالغ، ولأن الكتابة تتضمن الإذن في التجارة، وعندنا للمولى أن يأذن لعبده الصغير في التجارة إذا كان يعقل البيع

والشراء، كذلك له أن يكاتب. رواية. جاء في الإنصاف 7/ 147: (وهل تكره كتابة من لا كسب له؟ على روايتين؛ أحدهما: تكره كتابته وهو المذهب. والرواية الثانية: لا تكره فتستحب) . (1) سورة البقرة: الآية رقم: 180. (2) سورة العاديات: الآية رقم: 8. (3) جاء في المستوعب 2/ 595: (ويصح مكاتبة السيد لعبده الصبي المميز المكتسب، فإن كاتب طفلا، أو مخبولا فهو عتق معلق بصفة يعتق لوجودها لا كتابة) . (4) جاء في المهذب 4/ 53: (فان كاتب عبدا صغيرا، أو مجنونا، فادى ما كاتبه عليه عتق بوجود الصفة. وهل يكون حكمها حكم الكتابة الفاسدة مع البالغ في ملك ما فضل في يده من الكسب؟ في التراجع وجهان ..) . انظر: الإنصاف 7/ 448.

Mas'alah: What is the ruling on a contract of kitabah for an unspecified slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2713

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (2337) (الكتابة على عبد مطلق) (1) تصح الكتابة على عبد مطلقو ويرفع إليه عبدا وسطا، خلافا للشافعي في قوله: لا تصح. لان الكتابة ليست في الحقيقة معاوضة بدلالة أن المولى لا يثبت له على عبده دين صحيح، وما وقع على هذا الوجه جاز أن يثبت فيه جنس الحيوان في الذمة غير موصوف كالزكاة والكفارة، ولأن العتق فيه معنى الاختلاف فجاز أن يثبت الحيوان فيه في الذمة مطلقا كالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a contract of kitabah combining a monetary payment and service?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2715

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (2339) (كتابه على ألف درهم إلى شهر وخدمة) (1) إذا كاتبه على ألف درهم إلى شهر وخدمة شهر بعده، جازت الكتابة، خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز، ولا خلاف أنه لو كاتبه على خدمة شهر ثم يؤدى بعده ما لا جاز، لأن الألف والخدمة يجوز أن يكونا عوضين في هذا العقد، فلا فرق بين أن تقدم الخدمة على الألف، أو الألف على الخدمة. ألا ترى أنه لما جاز أن تكون الألف والمائة عوضين لم يختلف أن تقدم الألف على الدنانير أو الدنانير على الألف. (1) جاء في الإنصاف 7/ 451: (وتصح على مال، وخدمة، سواء تقدمت الخدمة أو تأخرت) . يعنى: تصح الكتابة على مال مع خدمة، ويشترط كون المال مؤجلا بخلاف الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a single contract of kitabah for multiple slaves with one payment?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2717

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسالة رقم (2340) (إذا كاتب عبيدا له دفعه واحدة في عقد واحد على مال) (1) إذا كاتب عبيدا له في عقد واحد على مال واحد، صحت الكتابة، خلافا للشافعي في احد قوليه: لا يصح، لأن جملة العوض في مال الكتابة معلوم، وإنما هو مجهول في التفصيل في حق كل واحد منهم، فهو كما لو باع عبيدا له من رجل بألف درهم

صح، لأنه معلوم الجملة مجهول التفصيل على قيمة كل واحد منهم، كذلك ها هنا. ولا يلزم عليه إذا قال: كاتبتك على قيمتك أو على ما أكاتب به عبدي الأخر انه لا يصح، لأن جملة العوض مجهولة. يبين صحة هذا لو قال: بعتك عبيدي بقيمتهم، أو بما أبيع عبيدي الأخر لم يصح المعنى الذي ذكرنا. ولا يلزم عليه إذا ابتاع ثلاثة أنفس ثلاثة أبعد من الرجال، كل واحد منهم عبدا بثمن واحد، فقال أحدهم: اشتريت أنا ميمونا وهذا نافعا وهذا مباركا بمائة دينار لم يصح العقد، وأن جملة الثمن معلومة؛ لأن ما جاز أن يعتق المكاتب بالكتابة الفاسدة جاز أن يعتق بالجملة منها والبيع بخلافه، ولأن المقصود من الكتابة تغليب العتق والمقصود في البيع الأعواض، فلهذا فرقنا بينهم. ولهذا المعنى قلنا: إذا تزوج أربع نسوة بألف، أو خالع أربعة بألف أنه يصح لأنه يصح النكاح بالعوض الفاسد ويقع الطلاق في الخلع الفاسد.

Mas'alah: How is the payment apportioned among multiple slaves in a single kitabah contract?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2717

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (2341) (تقسيط المبلغ على المكاتبين) (2) ويكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر قسطه من المال، فإذا أداه عتق، ولا يتعلق (1) جاء في كشاف القناع 4/ 561: (إذا كاتب عبيده اثنين فأكثر صفقة واحدة بعوض واحد مثل أن يكاتب ثلاثة أعبد بألف صح عقد الكتابة، كما لو باعهم لواحد، وجملة العوض معلومة لا يمنع الصحة، وقسط العوض بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد، لأنه زمن المعاوضة، وزمن زوال اليد عنهم) . جاء في المغنى 14/ 565: (إذا كاتب عبيدا له صفقة واحدة

بعوض واحد مثل أن يكاتب ثلاثة اعبد بألف، صح في قول أكثر العلماء. وفى قول بعض الشافعية: لا يصح) . (2) إذا كاتب السيد المكاتب فيكون كل مكاتب مسئولا عن قسطه من المال، فإذا أداه عتق، ولا يتعلق أداؤه بأداء غيره. جاء في كشاف القناع 4/ 562: (وإن كاتبه عبيده اثنين فأكثر صفقة واحدة بعوض واحد، صح عقد الكتابة، وقسط العوض بينهم بقدر قيمهم يوم العقد لا على عدد رؤوسهم، فمن أدى ما قسط عليه من العوض عتق واحدة، ومن عجز عما قسط عليه فللسيد فسخ كتابته فقط) .

أداؤه بأداء غيره، وعن عجز نفسه وفسخ السيد كتابته لم تنفسخ كتابة غيره، خلافا لمالك في قوله: يكون كل واحد منهم كفيلا ضامنا لما كوتب عليه أصحابه فلا يعتق واحد منهم إلا بعد أداء الجميع، وإن امتنع واحد من الاكتساب كان للباقين إجباره على ذلك؛ لان الكتابة معاوضة مطلقة فلم يلزم المعارض فيها إلا بحصته من العوض كالبيع، وعلى هذا أصول المعاوضات كلها وهو أنها عند الإطلاق لا يلزم فيها إلا قدرها يخص كل واحد من العوض، وغنما يلزمه أكثر من ذلك عند التقييد والضمان عن غيره. وقولنا: معاوضة احتراز منه إذا علق عتقهم بصفة هي أداء مال، وقال: إن أعطيتموني ألفا فانتم أحرار. وقولنا: مطلقة احتراز منه إذا كان كل واحد منهم كفيلا ضامنا عن صاحبه

Mas'alah: What happens if a mukatab slave refuses to pay the kitabah installments despite having the means?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2721

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (2343) (امتناع المكاتب من الوفاء) (1) إذا امتنع المكاتب من الوفاء ومعه مال يفي بما عليه أنه لا يعتق لعدم الوفاء، ولم يجبر على الأداء، ويكون للسيد الفسخ، خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن كان له مال يجبر على أدائه، وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب، وهو اختيار أبى بكر، لأن ما لم يجبر العبد على فعله إذا لم يجعل شرطا لعتقه لم يجبر عليه، وان جعل شرطا لعتقه كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، وعكسه إذا قال: إن صليت فأنت حر، فإنه يجبر على فعل ذلك إذا جعل شرطا لعتقه لأنه يجبر عليه إذا لم يجعل شرطا لعتقه. (1) إذا امتنع المكاتب عن الوفاء ومعه مال يفي بما عليه، فقد اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: أنه لا يعتق لعدم الوفاء، ولم يجبر على الأداء. قال بذلك أحمد. القول الثاني: إن كان له مال يجبر على أداء ما عليه. قال بذلك أبو حنيفة، وهو اختيار أبى بكر.

Mas'alah: Is the master required to give a remission (ita') from the kitabah payment to the mukatab slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2725

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسالة رقم (2345) (الإيتاء من مال الكتابة) الإيتاء (1) في الكتابة واجب، وهو أن يحط السيد عبد عبده الإبراء ربع مال الكتابة، أو يعطيه مما قبضه ربع ذلك، خلافا لأبى حنيفة، ومالك: الإيتاء يستحب وليس بواجب، والشافعي (2) في (1)

الإيتاء: هو أن يضع المكاتب جزءا من المال، أو يدفع إليه جزءا من المال لقوله تعالى: (وأتوهم من مال الله الذي أتاكم) ؛ النور: أية 33، المهذب: 4/ 15. (2) لقد اختلف الفقهاء في الإيتاء من مال الكتابة، على قولين: القول الأول: أن الإيتاء من مال الكتابة واجب، لأن الأمر في الآية للوجوب. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. لأن المولى لما قال له: لو أديت إلى ألف فأنت حر، علق كعتقه بالأداء، والأداء هو الإيتاء وجب

قوله: هو واجب، إلا انه غير مقدر .. فالدلالة على وجوبه أنه إخراج مال ورد القران به بلفظ الإيتاء، فكان واجبا كالزكاة، وذلك أن الله تعالى قال: (وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة) (1) ، وقال ها هنا: (واتوهم من مال الله الذي أتاكم) ، ولاحق جعل في الكتابة رفقا بالمكاتب، فكان مستحقا، أصله الكسب وخيار الفسخ. ولا معنى لقولهم: إنا لا نسلم انه حق له لان لفظ الحق قد يطلق فيما لم يكن واجبا كقوله صلى الله عليه وسلم (من صاحب إبل لا يؤدى حقها إلا نطح بقاع قرقر) قيل: وما حقها؟ قال: إعارة دلوها)، وكما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام وأن يمس طيبا) . ولا معنى لقولهم: إنه يبطل بنفس الكتابة أنها حق له ولا يجب، لانا قلنا: جعل في الكتابة، ولأنه لا يمتنع أن يجب حمله للعقد ويجب شرطه إذا كان رفقا كالكسب، واستتباع الولد جعل رفقا له إذا وجد العقد وان لم يكن اصل العقد واجبا. ولان العبد أحد المكاتبين فجاز أن يستحق على صاحبه شيئا سوى المشروط في العقد مما ينفك العقد عنه غالبا، دليله: السيد استحق على العبد سوى المشروط في العقد وهو الولاء، كذلك العبد وجب أن يستحق على السيد غير المشروط في العقد وليس إلا الإيتاء، وليس لهم أن يقولوا بموجب العلة، وأنه يستحق عند المشروط في العقد

وهو الكسب وإتباع الولد، لأنا قد احترزنا بقولنا: مما ينفك العقد منه غالبا، والعقد لا ينفك أن يكون لإيتاء شرطا كما لو علق عتقه بفعل أخر، نحو الدخول وغيره، فإنه لا يتعلق ما لم يوجب ذلك الشرط. راجع: الأم: 8/ 33. القول الثاني: أن الإيتاء من مال الكتابة غير واجب، لان الأمر في الآية للندب. ذهب إلى ذلك الحنفية. لأن الكتابة عقد معاوضة وجب أن لا يجب الإيتاء .. لأنا لو اجبنا الإيتاء في مال الكتابة لأدى إلى التناقض، لأن السيد يكون مطالبا من وجه مطالبا في حق العبد لأجل الإيتاء، ومطالبا في حق نفسه من العيد. انظر: المبسوط 7/ 206، مختصر الطحاوي: ص 384. جاء في مختصر الطحاوي ص 384: (وتأويل قوله تعالى: (واتوهم من مال الله الذي أتاكم) فغنما هو للندب والحض على الخير لا على الإيجاب). جاء في روضة الطالبين 12/ 248: (الحكم في الإيتاء؛ إحداهما: يجب على السيد إيتاء المكاتب لقوله تعالى: (واتوهم من مال الله الذي أتاكم) النور: أية: 33، واختار الشافعي في الأم أن الإيتاء مستحب وليس بشئ). (1) سورة النساء: أية: 77، وسورة النور: أية:56، وسورة النمل: أية: 20.

من حصول الكسب والأولاد غالبا، والدلالة على أن ذلك مقدر بالربع حديث على عن النبي صلى الله عليه وسلم: (واتوهم من مال الله الذي أتاكم) قال: ربع المكاتبة، ولأنه إذا لم يكن مقدرا استحب على سيده من مال الكتابة مالا مجهولا وجهالته توجب جهالة العوض في عقد الكتابة، وجهالة العوض في الكتابة يوجب فسادها فوجب أن يكون مقدرا ليصح العقد. ولا معنى لقولهم: العوض الذي عقد به الكتابة معلوم وإنما يطرأ عليه الاستحقاق وهذا لا يؤدى إلى جهالة العوض حال العقد كما يقول في الرجوع بأرش العيب وذلك أن الأرش لا يستحق بالعقد وإنما يستحق رد المبيع، فإذا تعذر الرد بعيب حادث أو هلاك المبيع رجع بالأرش، فالجهالة لا تفارق

العقد، والإيتاء يستحق بالعقد وهو مجهول، وجهالته تفضي إلى جهالة رأس مالك الكتابة، وجهالته توجب بطلان العقد، ولأن أرش العيب لا يمكن تقديره لأنه يختلف باختلاف كثرة العيب وقلته، وهذا لا يعلم، والإيتاء يمكن تقديره فلهذا وجب تقديره وهذا حمل، ولأنه مال ورد القران فيه بلفظ الإيتاء فكان مقدرا كالزكوات. ولا معنى لقولهم: انه لا يمتنع أن يكون واجبا ولا يكون مقدرا كالمتعة، ونفقة الأقارب، وأروش الجنايات، وقيم المستهلكات وذلك أن المتعة مقدره عندنا بما تجوز الصلاة فيه، ولأن جهالة المتعة لا تشبه جهالة الإيتاء، لان جهالة العوض في عقد النكاح لا توجب إبطاله، وجهالة العوض في الكتابة توجب إبطالها، وأما نفقة الزوجة فلها نظير في الأصول وهو نفقة الخادم والأقارب، وذلك غير مقدر، كذلك نفقة الزوجة، ونفقة الأقارب لم تتقدر إجماعا فلا يحتاج إلى دليل. وأما أروش الجنايات، وقيم المستهلكات فلا يمكن تقديرها، لأنها بدل عن متلف وذلك يختلف بكثرته وقلته.

Mas'alah: Is it permissible to sell a mukatab slave in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2729

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (2346) (بيع المكاتب) يجوز بيع رقبة المكاتب (1) ، خلافا لأبى حنيفة، والشافع في الجديد: لا يجوز. لأن الكتابة عتق معلق بصفة (1) جاء في الواضح: 5/ 383: (ولا يجوز بيع المكاتب .. وهذا قول عطاء، والليث، وابن المنذر وهو قديم قولي الشافعي. قال: ولا وجه لقول من قال: لا يجوز .. وحكى أبو الخطاب عن احمد رواية أخرى: أنه لا يجوز بيعه، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه،

صدر عن قول فلم يمنع البيع. دليله: إذا علق عتقه بدخوله الدار، والتدبير، ولا يلزم عليه أم الولد، لأن عتقها صدر عن فعل وهو الإحبال، ولان نقل المكاتب صحيح بدليل أنه لو زوج من ابنته ومات السيد ملكته بالميراث وانفسخ النكاح عندنا وعند الشافعي. وكل ما صح نقل المكاتب منه بالإرث صح البيع كالعبد القن، وكذلك يجوز عتقه في الكفارة عندنا وعند أبى حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the debt owed by a mukatab in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2731

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (2347) (بيع الدين الذي على المكاتب) (1) لا يجوز بيع المال الذي على المكاتب، خلافا لمالك: يجوز بيعه، فإن كان ذهبا أو فضة باعه بعرض معجل، وان كان عرضا باعه بذهب أو فضه معجل، ويؤدى إلى المشترى نجومه، فإذا أدى إليه العتق وكان ولاؤه لسيده الذي كاتبه، وان عجز استرقه المشترى، لأنه بيع دين فلم يصح، دليله السلم في ذمة الرجل لا يجوز بيعه، ولا يلزم عليه بيع الدين ممن هو عليه لأن فيه روايتين، ولأن مال الكتابة غير مستقر في ذمة المكاتب، لأنه يملك الامتناع من أدائه مع القدرة عليه. ويملك فسخ الكتابة فلم يصح بيعه كالمبيع بشرط الخيار لا يباع في مدة الخيار، ولأن بيع المال الذي ـ ومالك، والجديد من قول الشافعي، لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه، فمنع كبيعه وعتقه. وقال أبو يوسف: يجوز بيعه برضاه، ولا يجوز إذا لم يرضى، لأن بريرة إنما بيعت برضاها وطلبها ولأن لسيده

استيفاء منافعه برضاه، ولا يجوز بغير رضاه فكذلك بيعه). جاء في المغنى 14/ 535: (ويجوز بيع المكاتب، وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، والجديد من قولي الشافعي، لأنه عقد يمنع استحقاق كسبه فمنع بيعه) . انظر: الإنصاف 7/ 470. (1) جاء في المغنى 14/ 538: (فأما بيع الدين الذي على المكاتب من نجومه فلا يصح، لأنه دين غير مستقر لم يجز بيعه كدين السلم، ودليل عدم الاستقرار أنه معرض للسقوط بعجز المكاتب، ولأنه لا يملك السيد إجبار العبد على أدائه، ولا إلزامه بتحصيله فلم يجز بيعه، ولأنه غير مقبوض، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يقبض) . ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة، والشافعي. القول الثاني: بيع الدين الذي على المكاتب يصح بيعه،. لان السيد يملكها في ذمة المكاتب فجاز بيعها كساء أمواله. ذهب إلى ذلك عطاء، وعمرو بن دينار، ومالك. جاء في الإنصاف 7/ 471: (فائدة: لا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب من نجوم الكتابة) .

على المكاتب يفضى إلى جهالة المعقود عليه حال العقد، لأنه لا يدرى هل يسلم مال الكتابة أو يعجز فتحصل له رقبته فيقع العقد على المال أو الرقبة، وهذا يوجب جهالة المعقود عليه فوجب أن لا يصح، كما لو قال: بعتك هذين العبدين.

Mas'alah: What is the ruling if a master contracts kitabah without explicitly stating freedom upon payment in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2733

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسالة رقم (2348) (كاتب عبده على مبلغ ولم يقل إن أديت فأنت حر) (1) إذا كاتب عبده على ألف درهم، ولم يق: إذا أديت فأنت حر، ولا نواه، فهو جائز، ويعتق إذا أدى الألف، خلافا للشافعي في قوله: لا يعتق إلا أن يقول: إذا أديت إلى فأنت حر، أو ينوى الحرية بالأداء في عقد الكتابة. لان الكتابة اسم يتضمن الحرية بالأداء كالبيع والإجارة، والخلع يتضمن ما تحته من تمليك العين أو المنافع أو البضع، فكما لا يحتاج إلى شرط الملك فيما ذكرنا. كذلك يجب أن لا يحتاج إلى شرط في الكتابة، ولا عتق معلق بشرط أشبه التدبير وقد ثبت انه لو قال: دبرتك، ولم يقل: فإذا مت فأنت حر انه يعتق بالموت، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the master of a mukatab dies and one heir frees his share in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2733

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (2349) (مات مولى المكاتب) (2) إذا مات مولى المكاتب وخلف ابنين فأعتق أحدهما نصيبه، عتق، خلافا لأبى حنيفة: لا يعتق. لأنه إذا اعتقه بقد أبرأه من جميع حقه فوجب أن يعتق، كما لو اعتقاه جميعا، ولا يلزم عليه إذا أبرأه المولى عن بعض مال الكتابة، لأنه لم يبرئه من جميع حقوقه. (1) جاء في المغنى 14/ 571:) إذا كاتبه على العتق في راس كل شهر ألف، وشرط أن يعتق عند أداء الأول، صح في قياس المذهب ويعتق عند أداءه، لان السيد لو اعتقه بغير أداء شئ صح، فكذلك إذا اعتقه عند أداء البعض، ويبقى الباقي دينا عليه بعد عتقه). (2) جاء في

بدائع الصنائع 5/ 2521: (أما بموت الولي فلا تنفسخ بالإجماع، لأنه أن كان له كسب فيؤدى إلى ورثة المولى، وان لم يكن في يده كسب فيكتسب، ويؤدى فيعتق، فكان في بقاء العقد فائدة فيبقى، وان عجز عن الكسب يزول إلى الرق، كما لو كان المولى حيا) .

Mas'alah: What is the ruling on a defective kitabah contract when the master dies in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2735

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (2350) (كاتبه كتابة فاسدة) (1) إذا كاتبه كتابة فاسدة ثم مات المولى، فأدى المال إلى ورثته عتق، خلافا للشافعي: لا يعتق، لأنه مكاتب لو أدى المال إلى المولى عتق، فإذا أدى إلى الورثة بعد موت المولى يجب أن يعتق كما لو كانت الكتابة صحيحة. يبين صحة هذا أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة؛ بدليل انه يستتبع الأولاد فيعتق ولد المكاتبة بالأداء كما تعتق الأم، ويستتبع الكسب منها كالصحيحة، فيجب أن يكون الأداء إلى الوارث كذلك.

Mas'alah: Can a father or his executor write a kitabah for a minor's slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2737

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسالة رقم (2353) (للأب ووصى الأب أن يكاتبا عبد الصغير) (2) للأب ووصى الأب أن يكاتبا عبد الصغير، ولهما أن يعتقاه على مال، خلافا لأبى حنيفة في قوله: يجوز له أن يكاتب عبد الصغير، ولا يجوز العتق على مال، وخلافا للشافعي في قوله: لا يجوز له أن يكاتب ولا يعتق على مال، فالدلالة على صحة الكتابة أنها عقد معاوضة فملكها الأب، والوصي على العبد الصغير كالبيع. ولا يلزم عليه الهبة بشرط العوض لأنها تصح كما يصح العتق على مال. ولا يلزم عليه عقد النكاح لان له ذلك، نص عليه في رواية مهنا. وكذلك الأمة إذا رأى فيه حظ. (1) جاء في كشاف القناع 4/ 566 (إذا كان العوض فيه حراما كخمر ونحوه كخنزير، أو كان مجهولا كثوب وحمار، ولان تكون جائزة من الطرفين لكل واحد منهما فسخها، لأنه عقد فاسد لا حرمة له. وسواه فيه صفة كقوله: إن أديت إلى فأنت حر ولم يكن، لان المقصود المعاوضة فصارت الصفة مبنية عليها بخلاف الصفة المجردة .. ولا يلزمه أي المكاتب كتابة فاسدة، إذا أدى ما كوتب عليه وعتق قيمة نفسه، ولم يرجع بما أداه، لأنه عقد كتابة حصل العتق فيه بالأداء فلم يجب تراجع فيه، ولم يرجع بما أداه) . (2) جاء في مختصر الطحاوي ص 291: (وللرجل أن يكاتب عبد ابنه الصغير، وللوصي يكاتب عبده بقيمته، وليس لواحد منهما أن يعتق ذلك العبد على مال) .

ولا معنى لقولهم: لا حظ في الكتابة لا بيع ماله بماله، ولا بيع بعوض مؤجل منجم. ولان فيها تغيرير لأنه لا يؤمن أن يتلف كسبه ثم يعجز نفسه، فان فسخ الولي عقد الكتابة ورده في الرق يكون قد خسر الكسب، لان قولهم: انه بيع ماله بماله ليس بصحيح، لان ما يكسبه بعد الكتابة لا يكون مالا له، كما أن ما يكسبه بعد البيع لا يكون مالا للصبي. وقولهم: انه بيع بعوض منجم غير ممتنع كما لو اسلم له في الطعام أو بع له سلعة بثمن مؤجل، وقد نص احمد على جواز قرض مال اليتيم من نفسه.

وقولهم: لا يؤمن أن يتلف كسبه ثم يعجز لا يصح، لان ما يكسبه بقدر الكتابة لا يكون مالا له، كما أن ما يكسبه بعد البيع لا يكون للصبي. والدلالة على جواز عتقه على مال انه عتق على مال أشبه بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person writing a kitabah for his slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2739

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (2354) (مريض كاتب عبده) (1) فان كاتب عبده في مرض موته لو يعتبر قيمته من الثلث، ويكون إطلاق الوصية منصرفا إلى قيمته، وكذلك أن أوصى أن يكاتب عبده، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: إن خرجت قيمته من الثلث لزمه الكتابة في حقه وحق الوارث، وان لم يخرج من الثلث مثل أن لم يخلف غير هذا المكاتب لزمت الكتابة في ثلثه لان وصيته بعقد معاوضة أشبه إذا أوصى ببيع عبده من زيد. وقد بينا أن الكتابة عقد معاوضة وليست في الشرع في المسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling if one mukatab slave injures another mukatab slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2739

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (2355) (إذا جنى بعض العبيد المكاتب على بعض) (2) إذا جنى بعض العبيد المكاتب على بعض جناية توجب القود لم يكن للسيد (1) قال صلى الله عليه وسلم: مريض كاتب عبده على ألف درهم نجمها عيه نجوما، وقيمته ألف درهم وهو لا يخرج من ثلثه فانه يخير العبد إن شاء عجل ما زاد من القيمة على ثلث مال الميت، والا رد في الرق، لأنه تأجيل المال عليه أخر حق الورثة). راجع/ المبسوط 8/ 67. (2) جاء في المغنى 14/ 522: (وإذا جنى بعض عبيد المكاتب على بعض جناية موجبها المال، لم يثبت لها حكم، لأنه لا يجب للسيد على عبده مال. وان كان موجبها قصاص .. فقال أبو بكر: ليس له قصاص، لأنه إتلاف لماله باختياره، وهذا الذي ذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل. وقال القاضي: له القصاص، لأنه من مصلحة ملكه، فانه لو لم يستوفه أفضى إلى إقدام بعضهم

المكاتب القصاص، ذكر أبو بكر، وعلى قياس هذا إذا جنى على المكاتب جناية توجب القصاص إلا عن رضا السيد، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: للمكاتب أن يقتص من بعض عبيده، ويقتص ممن جنى عليه، ولا يعتبر رضا السيد، لان القصاص من عبيده يسقط حق سيده من العبيد الذين في يده فلا يملك كما لو اعتقهم، وكذلك إذا اقتص للجناية عليه ربما عجز فعاد إلى السيد ناقص الأعضاء والقيمة، وليس كذلك إذا اخذ الارش لأنه قد اخذ العوض في مقابلة ذلك.

Mas'alah: Whose word is accepted when the master and slave disagree on the amount of kitabah in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2745

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (2359) (اختلاف المولى والعبد في مقدار الكتابة) (1) إذا اختلف المولى والعبد في مقدار مال الكتابة فالقول قول المكاتب، خلافا للشافعي، وأبى بكر: يتحالفان، ويترادان، لان الكتابة عقد على عتق بمال فصار مثل العتق على مال، وقد ثبت أنهم لو اختلفا في البدل المذكور فيه لم يجب التحالف والقول قول العبد، كذلك ها هنا. ولأنها يمين لا يحتاج إليها في فسخ العقد، لان المكاتب يملك فسخ العقد من غير مخالف فلا يحتاج إلى اليمين، كما لو اعترف له المكاتب بحق فأدى حقا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement reducing the mukatab's payment in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2747

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (2362) (كاتبه على ألف درهم إلى سنة ثم صالحه) (2) إذا كاتبه على ألف درهم إلى سنه، ثم صالحه على خمسمائة حالة، جاز، خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز، لان مال الكتابة ليس بدين صحيح على المكاتب لأنه عبد والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح، فلهذا لم تجز الكفالة به ولا الحوالة، وجعل المكاتب دينا و كذلك لم يمكن أن يقال: إن الخمسمائة المصالح عليها بدل عن حريته، لأنها دين عليه، فقد بينا أن الألف غير مستحقه في الحقيقة فجيب أن تكون عوضا له وإن تولى أخذ الألف أسقط الثاني، وليس كذلك الألف إن كانت على غير المكاتب لأنها دين

صحيح، وعقد المداينة لم يوجب استحقاق خمسمائة وإنما يؤكد أن يستحقها المصالح بعقد فيصير بيع الألف بخمسمائة فلا يجوز، ولا يشبه هذا إذا صالح منها على كر حنطة، لأنه ليس له وجه يمكن أن يحمل عليه إلا البيع فلم يجز، لأن بيع مال الكتابة لا يصح، وربما اجزنا الصلح على كر حنظة لان المكاتب فيه رفق كما كان له رفق في الحظ. (1) جاء في كشاف القناع 4/ 546: (وله اى المكاتب شراء ذوى رحمه، لأنه اشترى مملوكا لما لا ضرر على السيد في شرائه، أشبه الأجنبي) . (2) جاء في الممتع 4/ 509: (ولا بأس أن يعجل الكاتب لسيده، ويضع عنه بعض كتابته. أما كونه لا بأس بما ذكر فلأن الملحوظ في دين الكتابة دون غيره، فلأن دين الكتابة غير مستقر وليس بدين في الحقيقة، بخلاف غيره فإنه مستقر ودين في الحقيقة) . وجاء في كشاف القناع 4/ 545: (ولا بأس أن يجعل المكاتب لسيده مال الكتابة قبل حلول أجله، ويضع عنه السيد بعض كتابته مثل أن يكاتبه على ألف في نجمين إلى سنة، ثم يقول له: عجل خمسمائة حتى أضع عنك الباقي) .

Mas'alah: What is the ruling on co-owners each making a mukatab contract for their share in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2749

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (2363) (العبد بين رجلين فلكل واحد منهما أن يكاتب) (1) إذا كان العبد بين رجلين فلكل واحد منهما أن يكاتب نصيبه بما شاء، خلافا للشافعي في قوله: ليس لهما أن يكاتباه إلا على قدر ملكيهما، وإذا كان بينهما نصفين كاتباه

نصفين، وإن كان على الثلثين أو أكثر فالكتابة فاسدة إلا أن يكون أذن شريكه فتكون المسألة على قولين؛ لأن الكتابة عقد معاوضة أشبه البيع، ولا خلاف أن لكل واحد منهما أن يبيع نصيبه بما شاء، كذلك لهما أن يكاتبها بما شاء، ولأن له أن يبيعه بما شاء فله أن بكاتبة بما شاء كما لو كان العبد لواحد.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner making a mukatab contract for his share in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2751

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسالة رقم (2365) (كاتب أحد الشريكين حصته) (1) إذا كاتب أحد الشريكين حصته فالكتابة صحيحة سواء كان بإذن شريكه أم بغير إذنه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز ذلك بإذن الشريك، د و خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز بغير إذن شريكه. وهل يجوز بإذنه. على قولين، أصحهما لا يجوز لأنه عقد معاوضة على نصيبه أشبه البيع ولا معنى لقولهم إن البيع لا يضر شريكه والكتابة تضر لأن نصف عبد باقية قن خير من نصف عبد باقية مكاتب لأنه لو أعتق نصيبه وهو معسر صح وإن أضر بشريكه لأنه يحصل نصفه حر أو حصة شريكه قن.

Mas'alah: What is the ruling on making a mukatab contract for half a slave in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2751

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (2366) (يجوز أن يكاتب نصف عبده) (2) يجوز أن يكاتب نصف عبده، خلافا للشافعي في قوله: الكتابة باطلة، لان الكتابة عقد على الرق فجاز أن يتبعض كالبيع.

Mas'alah: Is it permissible for a Christian master to make a kitabah contract with a slave who has embraced Islam in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2752

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسالة رقم (2368) (كتابة النصراني) (1) يجوز كتابة النصراني للعبد الذي أسلم، خلافا للشافعي في أحد قوليه: لا يجوز، لأنه يملك عتقه فملك كتابته .. دليله المسلم. ولأنه مالك لرقبته جائز التصرف في الكتابة أشبه المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a mukatab may not travel or ask for charity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2758

Index: Kitab al-Kitabah (Mukatab)

المسألة رقم (2373 ة؛) (اشترط على مكاتبه أن لا يسافر ..) (1) إذا شرط على

مكاتبه أن لا يسافر، أو لا يسأل الصدقات العقد والشرط صحصح، خلافا لمالك، والثانية: العقد صحيح والشرط باطل، وخلافا للشافعي: العقد والشرط فاسدان، لأن هذا الشرط لا يمنع الاكتساب؛ لأنه يمكنه الاكتساب في البلد بالتجارة في ذمته والصنائع فتغنيه ذلك عن السفر وعن أخذ الزكاة، فيجب أن يصح الشرط، ويفارق هذا إذا شرط عليه أن لا يتجر إلا في نوع من التجارات، لأنه لا عوض للسيد في هذا الشرط ولا في منعه من الصدقات تنزيها له عن أوساخ الناس وعن السفر لما فيه من الغرر، ولأن عقد الكتابة ليس المقصود منه المعاوضة، لأن السيد كان يمكنه اخذ اكتسابه بغير عقد الكتابة من مكاتبه، وجعل اكتسابه له تغليبا لحريته لا للعوض فلم يبطله الشرط الفاسد كالعمرى والرقبى ليس القصد منهما المعاوضة في حق الواهب لأنه يأخذ عليهما عوض، ثم الشرط الفاسد لا يبطلها وهو إذا شرط الرجوع فيها بعد موت المرقب والمعمر، كذلك ها هنا. (1) جاء في المغني 1/ 476: فإن شرط عليه في الكتابة ألا يسافر: فقال القاضي الشرط باطل وهو قول الحسن وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وأبي حنيفة لأنه ينافي مقتضى العقد فلم يصح شرطه كشرط ترك الإكتساب ولأنه غريم فلم يصح شرط ترك السفر عليه كما لو أقرض رجلا قرضا بشرط ألا يسافر .. وقال أبو الخطاب: يصح الشرط وله منعه من السفر وهو قول مالك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (المسلمون على شروطهم) ولأنه شرط له فيه فائدة فلزم كما لو شرط نقد معلوما وبيان فائدته أنه لا يأمن إباقه وأنه لا يرجع إلى سيده فيفوت العبد والمال الذي عليه.

KITAB 110

كتاب أم الولد

Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ثبوت أمية الولد

Establishing Umm al-Walad Status

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming umm al-walad by impregnation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2765

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Establishing Umm al-Walad Status > Definition and Conditions of Umm al-Walad Status

المسألة رقم (2379) (المستولدة) (2) إذا استولدت أمة صارت أم ولد، ذكره داود، لأنها حملت منه، خلافا للشافعي في أحد قوليه: لا تصير أم ولد له إلا إذا تأكد من أنها حملت منه، ولا تشبه في جارية بنته، لأن جارية بنته لا يجوز له استيلادها سواء، ولا يلزم عليه إذا استو لد أمة مكاتبه، لأنا نقول أنها تصير أم ولد. ولا يلزم عليه إذا صارت أم ولد شبهة الأمة من نفسها فوطئها يظن أنها أمته، أو أنها زوجته، فإن الشفعة تمنع أنه حر، ولا تصير أم ولده، لأن حريته هناك لم تحصل لأجل استيلاده، بل حصلت لأجل الغرور. ولا معنى لقولهم: إن الجارية المشتركة تمنع الاستيلاد فيها ابتداء في ملكه ثم (1) جاء في المغنى 14/ 591: (قال أحمد: من اشترى جارية حاملا من غير فوطئها قبل وضعها فإن الولد لا يلحق المشترى، ولا يبيعه ولكن يعتقه، لأنه قد شارك فيه، لأن الماء يزيد في الولد) . (2) هذه المسألة بها طمس كبير في الأصل، ولم أستطع معرفة أغب هذا الطمس، وقد اجتهدت في تسديد الكلمات المطموسة فما فيه استقامة الكلام، والله المستعان.

سرى إلى ملك شريكه لا يثبت ابتداء في ملك غيره، لأن شبهة الملك ها هنا في حكم ملكه بدليل أنها أثرت في حرية الولد.

BAB 2

باب أحكام أم الولد

Rulings of the Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad upon her master's death or manumission in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1686

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Waiting Period (Iddah) of Umm al-Walad

المسألة رقم (1625) (عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها) (3) إذا مات امولى عن أم ولده، أو أعتقها، فعدتها حيضة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: عدتها ثلاث حيض، لأنه استبراء يجب بعد زوال الملك عن الرقبة، فكان مقصورا على حيضة، أو نقول: فلم يشترط فيه العدد. (1) جاء في المغني11/ 259: (ويقسم مال المفقود في الوقت الذي تؤمر زوجته بعدة الوفاة فيه. وبهذا قال قتادة. وقال الشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي: لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته، لأن الأصل البقاء، فلا يزول عنه بالشك. (2) جاء في المدونة2/ 32: (قال: وقال مالك: لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته، أو يبلغ من الزمان ما لا يحي إلى مثله، فيقسم ميراثه من يوم أن يحكم بموته) . (3) ما هي عدة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقها.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على النحو التالي: أ- عدة أم الولد إذا مات سيدها، أو أعتقها حيضة. جاء في المغني11/ 262: (وأم الولد غذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة، هذا هو المشهور عن أحمد، وهو قول ابن عمر، وروي عن عثمان، وعائشة، والحسن، والشعبي، ومالك، والشافعي) .

دليله: الأمة المشتراة أو المسبية. ولا معنى لقولهم: إن ذلك الاستبراء لا يحرم عقد النكاح ولا ينمع منه، وليس كذلك استبراء أم الولد لأنه يحرم عقد النكاح ويمنع

منه، لأنا لا نسلم علة الأصل، لأنه يحرم عقد النكاح كمسألتنا، وهي مسألة تأتي فيما بعد. ولا معنى لقولهم: إنه استبراء أمة لاستحداث الملك، وهذا يجب لزوال الفراش، لأنا لا نسلم أنه يجب لزوال الفراش وإنما وجب الوطء السابق وزوال الفراش شرط فيه، يبين صحة هذا أنه لو تزوج بامرأة وطلقها قبل الدخول بها لم يجب عليها العدة، وقد زال الفراش لأنها صارت فراشا بالعقد، ومع هذا لا تجب العدة بزواله لعدم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the master leasing his Umm al-Walad?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2769

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Rulings of the Umm al-Walad > Manumission and Transfer of Umm al-Walad

(للسيد إجارة أم ولده) (1) للسيد إجارة أم ولده، خلافا لمالك في قوله: ليس له إجارتها، لأنها مملوكة ينتفع به مع بقاء عينه أشبه المدبرة، ولأن للسيد جميع قيمتها فله منفعتها كالمدبرة، ولأن عتقها معلوم بالموت فله منفعتها كأم الولد إذا قتلت سيدها عمدا، وإجبار الأولياء المال أو خطأ وجب عليها أعلى الدية إذا كانت أعلى من قيمتها أو الدية سواء قلنا: إن الدية تحدث إلى مال الورثة أو على ملك المقتول، خلافا لأكثرهم في قولهم: لا ضمان عليها، لأن المطالبة بضمانها ثبت بغر السيد وهم الورثة فكانت مضمونة دليله لو جنت على أجنبي. ولا يلزم عليه إذا جنت عليه فيما دون النفس لأن المطالبة بضمانها يثبت للسيد. ولا معنى لقولهم: أنها تجب بأخر جزء من أجزاء حياته لأنها في ذلك الحال قد تعلق حق الورثة بماله، فالحق يجب

لورثته لأنهم قد تعلق حقهم بماله بدليل أنه لو عفا عن ارشها اعتبر ذلك من المدة. وبدليل انه لو تصدق في تلك الحال بشئ من ماله كان معتبرا من ثلثه وكان لهم الاعتراض فيما زاد على ذلك، وهذا ما قلنا في عتق الراهن أو مثله يوجب عليه الضمان لتعلق حق المرتهن، ولأن الدية تستحق المطالبة بها موت السيد ما تستحق أم الولد الوصية بموت السيد، ثم ثبت أن الوصية لها تصح ويغلب فيها الحرية لأنها وقت الاستحقاق. وان كانت في حالة الابتداء أمة، ولأن ابتداء هذه الجنابة على السيد وهى حالة تنفى الضمان على العبد وسرى فيها في حال حريتها وهى كالصيد إذا كان في الحل والرامي في الحرم، والمتولد بين الذئب والضبع، وكذلك ها هنا يجب أن يغلب حال الضمان. ولا معنى لقولهم: إن السراية والحرية حصلت في حالة واحدة وهى حالة الموت، (1) هل للسيد إجارة أم ولده؟ فيه قولان:- القول الأول: أن للسيد إجارة أم ولده، لأنها مملوكة له ينتفع بذلك مع بقاء العين. قال ذلك الإمام أحمد.

لأن حالة الموت توجب الحرية وهى بموجبه الضمان فكان يجب يغلب الإيجاب، كما غلبنا صحة الوصية لها، وكما غلبنا الإيجاب ضمان الصيد، ولأن الدية أحد بدلي النفس فجاز أن يستوفى من أم الولد كالقصاص. ولا معنى لقولهم: له القصاص، أو يمتنع لأنه يثبت للسيد على عبده العتق، ولا يثبت العتق إلا بإعتاقه، أو دفع الدية، وإن لم يثبت القصاص بدليل الكافر إن قتلته المسلم فإن عليه الدية كما إذا قتل ابنه والمسلم في دار الحرب وعلى أنه انما لم يثبت له على المسلم القصاص فإنه في ملكه وان الولد يملك وهى حره، فلهذا لا يمنع وجوب الدية. والله أعلم

BAB 3

باب بيع أم الولد

Sale of the Umm al-Walad

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a free man to sell his umm walad?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2759

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad) > Sale of the Umm al-Walad > Prohibition of Selling Umm al-Walad

المسألة رقم (2374) (بيع أم الولد) (1) لا يجوز للحر بيع أم ولده، خلافا لداود، والشيعة في قولهم: يجوز بيعها. لما روى ابن عمر قال: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد، ولا يبعن، ولا يوهبن، ولا يرثن، يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة ولأنها علقت بحر في ملك الواطئ فلم يجز بيعها كما لو كانت حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for usurping an umm walad?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 867

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

المسألة رقم (987) (يضمن أم الولد بالغصب) (1) يضمن أم الولد بالغصب: وهو إذا ماتت في يد الغاصب (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا ضمان ولا خلاف أنها تضمن في حال حياتها بالغصب إذا أبقت من يده. دليلنا: أن هذه تضمن بالقيمة فضمنت بالغصب. دليله: المدبر وسائر الأشياء المضمونة بالقيمة. المشتري لأنه قبض ما لم يكن له في قبضه، فصار كالغاصب. فإن ضمن الغاصب العين ضمنه قيمته أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى تلف في يد المشتري، لأنه من حين الغصب إلى حين التلف في ضمانه. وإن ضمن المشتري ضمنه أكثر ما كانت قيمته من حين

القبض إلى أن تلف، لأنه لم يدخل في ضمانه قبل القبض، فلا يضمن ما قبله). (1) المقصود بأم الولد: هي الأمة التي عاشرتها سيدها وأنجبت منه ولدا. (2) إذا غصب شخص أم ولد فماتت في يده. فهل تضمن الغصب أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أنه لو غصب أم الولد فماتت في يده. فإنها تضمن بالغصب. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. جاء في الكافي 2/ 409: وأم الولد تضمن بالغصب، لأنها تضمن في الإتلاف بالقيمة، فتضمن في الغصب كالقن. وجاء في المستوعب 2/ 392: وأم الولد مضمونة بالغصب. جاء في حلية العلماء 2/ 686: (وحكم أم الولد في ضمان الغصب حكم الأمة القن، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة/ أم الولد لا تضمن بالغصب) . القول الثاني: أنه لو غصب أم الولد فماتت في يده، فإنها لا تضمن بالغصب إلا إذا كان في حال حياتها فإنها تضمن بالغصب إذا بقيت في يده. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 9/ 4412: (ولو غصب إنسان أم ولد فهلكت عنده لم يضمن عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما يضمن، وأم الولد لا تضمن بالغصب ولا بالقبض في البيع الفاسد، ولب المسألة: أن أم الولد هل هي متقومة من حيث أنها مال أم لا.؟ ولا خلاف في أنها متقومة بالقن) . راجع: بدائع الصنائع 9/ 4412.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his umm walad without her permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1142

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

المسألة رقم (1233) (حكم تزويج المولى لأم ولده بغير إذنها) (1) للمولى أن يزوج أم ولده بغير إذنها، خلافا للشافعي في احد القولين: لا يملك ذلك إلا بإذنها. لأنه يطؤها بملك اليمين فله تزويجها بغير إذنها قياسا على المدبرة.

Mas'alah: Does a slave woman become a bed (firash) through intercourse?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1635

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

المسألة رقم (1590) (الأمة تصير فراشا بالوطء) الأمة تصير فراشا بالوطء، فإذا أقر السيد بوطئها فأتت بولد لحق به (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تصير فراشا بالوطء، وإذا استولد لم يثبت نسبه حتى يعترف به الولي، لأنه نوع وطء لا يوجب الحد صادف من ليست بفراش، فوجب أن يثبت بعه الفراش؛ دليله: وطئ الشبهة، ولا يلزم عليه الوطء بها لأنه يوجب الحد، ولا يلزم عليه الوطء الثاني والثالث في حق الزوجة والأمة، لأن ذلك صادف فراشا بوطأ لم يثبت به الفراش، ولا يلزم عليه وطء المجنون لأجنبية أنه لا يوجب الحد ولا يثبت الفراش؛ (1) إذا قذف الذمي مسلما ثم نقض العهد ولحق بدار الحرب، ثم أعيد إلى دار الإسلام. فهل يقام عليه حد القذف.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة، على قولين:- القول الأول: إذا قذف ذمي مسلما، وجب عليه حد القذف، كالمسلم إذا قذف مسلما ثم ارتد، ثم أسلم أقيم عليه الحد، لأنه حد وجب عليهما، فلا يسقط بلحوقهما دار الحرب. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. (2) جاء في الكافي 3/ 299: (ومن ملك أمة لم تصر فراشا بنفس الملك، لأنه قد يقصد بملكها التحول، أو التجمل، أو التجارة،

أو الخدمة، فلم يتعين لإرادة الوطء، فإن أتت بولد ولم يعترف به لم يلحقه نسبه، لأنه لم يولد على فراشه. فإن وطئها صارت فراشا له، فإذا أتت لولد لمدة الحمل من حين يوم الوطء لحقه.

لأن المعلل للنوع، ولا يلزم عليه أعيان المسائل، ولأنه يستوي فيه الأصل والفرع، ولا معنى لقولهما: إن الأصل يجب به عدة ومهر، ولأنه يبطل بوطء أم ولده لا يوجب عدة ولا مهر، ومع هذا يلحق به ولدها بالإقرار السابق مع أنه يوجب عدة وهو الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad who commits multiple injuries in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1864

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

المسألة رقم (1764) (جنت أم الولد) (1) إذا جنت أم الولد وجب على مولاها الأقل من قيمتها أو أرش جنايتها وإن فداها ثم جنت ثانيا وجب أقل الأمرين و كذلك كلما جنت بعد الفداء خلافا لأبى حنيفة و أحد القولين للشافعي: إذا جنت جنايات لم يلزم المولى إلا قيمة واحدة يشترك فيها جميعهم لأنها مملوكته فجاز أن يتكرر ألف ما تكون الجناية دليله: أمته القن ولأنه إذا ضمن قيمتها للأول فرغت الرقبة من الجناية فإذا قتلت الثاني ثبتت الجناية في رقبة فارغة فاستحقت بها و قد صار المولى تابعا لها بالاستيلاد المتقدم فضمن فيها جزاء الثاني و لا يلزم عليه إذا جنت قبل أن يفديها المولى أنهما يتشاركان في القيمة الواحدة لأن الرقبة لم تكن فارغة فاشتركا

في تعليق الأرش بالرقبة

Mas'alah: What is the section heading for the book of Ummahat al-Awlad?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2759

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

كتاب أمهات الأولاد)

Mas'alah: What happens if the umm walad of a Christian man converts to Islam?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2761

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

المسألة رقم (1376) (إسلام أم ولد النصراني) (1) إذا أسلمت أم ولد النصراني، يحال بينه وبينها من غير عتق، ولا سعاية، ولا تبع، فإذا مات عتقت، خلافا لأبى حنيفة، والثانية: يقضى عليها بالسعاية، فإذا أدت عتقت، لأنه إسلام طرأ على ملك فلم يوجب عتقا ولا سعاية كالعبد القن إذا اسلم، ولأن عتقها مستحق عليه فلا يجوز أخذ العوض عنه. أصله قبل أن يسلم، وأم الولد المسلم. ولا يلزم عليه المعتقة بالصفة، لأنه يجب اخذ العوض على عتقها، لأن عتقها ليس بمستحق، لأنه إذا (1) جاء في المغنى 14/ 600: (وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من وطئها، والتلذذ بها، واجبر على نفقتها، فإذا أسلم حلت له، وان مات قبل ذلك عتقت .. وجملة

ذلك: أن الكافر يصح له الاستيلاد لأمته، كما يصح منه عتقها، وإذا استولد الذمي أمته ثم أسلمت لم تعتق في الحال، وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: تعتق، إذ لا سبيل إلى بيعها. وعن أحمد رواية أخرى: أنها تستسعى، فإن أدت عتقت، وهو قول أبى حنيفة، لأن فيه جمعا بين الحقين؛ حقها في أن لا يبقى ملك الكافر عليها، وحقه في حصول عوض ملكه فأشبه بيعها إذا لم تكن أم الولد. راجع: المبسوط 7/ 169. ولنا: أنه إسلام طرأ على ملك فلم يوجب عتقا ولا سعاية كالعبد القن. وما ذكروه مجرد حكمة لم يعرف من الشرع اعتبارها) . جاء في المهذب 4/ 65: (وإن أسلمت أم ولد نصراني تركت على يد امرأة ثقة، وأخذ المولى بنفقتها إلى أن تموت فتعتق، لأنه لا يمكن بيعها لما فيه من إبطال حقها من العتق المستحق بالاستيلاد، ولا يمكن إعتاقها لما فيه من إبطال حق المولى، ولا يمكن إقرارها في يده، لما فيه من الصغار على الإسلام) .

بعها أو وهبها بطل، وإذا اعتقها قبل وجود الصفة لم يكن تعجيلا لعتقها، وعتق أم الولد مستحق على وجه لا يلحقه الفسخ والبطلان في حياتها، وإذا اعتقها كان ذلك تعجيلا لعتقها المستحق بموت الولي، ولهذا لا يجوز عتقها في الكفارة ويجوز اعتاق المعلق عتقه بصفة، ولهذا لا يجوز مكاتبة أم الولد ويجوز مكاتبة المعتق بالصفة.

Mas'alah: Does a woman become an umm walad if a man marries another's slave woman and later owns her?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2763

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

المسالة رقم (2377) (تزوج أمه غيره) (1) إذا تزوج أمة غيره فولدت منه، ثم ملكها، لم تصر أم ولده، وجاز له بيعها، ولم تعتق بموته، خلافا لأبى حنيفة في قوله: تعتق بموته. لأنها علقت بمملوك أو علقت برقيق فم يثبت لها حرية بذلك العلوق؛ أصله: إذا زنى بها فولدت منه ثم ملكها فإنه لا يثبت لها حرمة الإستيلاد. ولا يلزم عليه أمة المكاتب إذا علقت منه أنها تكون أم الولد وان علقت بمملوك.، لان الولد المكاتب ليس بمملوك لأنه ليس بملك أبيه المكاتب، إذ لو كان ملكه يعتق عليه ولا هو بلك سيده، لأنه من فوائد المكاتب ونماء ماله. ولا معنى لقولهم: إن السبب لا يثبت في الزنا، ولا يثبت أيضا للأم حرمة الاستيلاد لأنه لا اعتبار عندهم بثبوت النسب في باب الحرية لا يلزم، فلم قلتم إن الرجل إذا زنى بأمة وأتت بولد ثم ملك الولد عتق عليه وإن كان نسبه لم يثبت منه، وعلى أن النسب ثابت في هذا الموضع المختلف فيه حال العلوق، وحرمة الاستيلاد غير ثابتة في الحال وإنما تثبت في الثاني بعد الملك، وهنا لو وطئ أمة بشبهة فإن النسب يلحقه، وحرمة الاستيلاد لا تثبت للأم في الحال، فبان أنه لا اعتبار بثبوت النسب علة لثبوت حرمة الاستيلاد، وإنما عليه إن تعلق يجز في ملك الواطئ، ولأن حكم الحرية إنما (1) جاء في المغنى 14/ 589: (إذا تزوج أمة غير فأولدها، أو أحبلها، ثم ملكها بشراء أو غيره، لم تصر أم ولد له بذلك، سواء ملكها حاملا فولدت في ملكه، أو ملكها بعد ولادتها، وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه، لأنها علقت منه بمملوك فلم يثبت له حكم الاستيلاد، كما لو زنى بها ثم اشتراها، ولأن الأصل الرق، وإنما خولف هذا الأصل فيما إذا حملت منه في ملكه. ونقل القاضي عن أبى موى، عن أحمد رضي الله عنه: أنها تصير أم ولد في الحالين، وهو قول الحسن، وأبى حنيفة، لأنها أم ولده، وهو مالك لها، فيثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو حملت في ملكه) .

يستوي من الولد إلى الأم بدلالة أنه ما لم يوجد الولد لم يثبت للام حرمة الاستيلاد، فإذا كان الولد الذي علقت به في هذه الحال لم يثبت له حرمة الحرية فبأن لا يثبت للأم حرمة الحرية بهذا العلوق أولى. يبين صحة هذا أن الحرية التي تثبت للولد أكد من الحرية التي تثبت للأم لأن حرمة الولد ثبتت منجزة، وحرمة الأم لا تثبت منظره إلى وقت الوفاة، فلما لم يثبت للولد في هذا الوضع دية كان بأن لا يثبت للأم أولى.

Mas'alah: Does a woman become an umm walad if she is owned while pregnant and then gives birth?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2765

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

المسألة رقم (2378) (ملكها حاملا فولدت) (1) فان ملكها حاملا فولدت، لم تصر أم ولد، خلافا لمالك في قوله تصير أم ولد لما تقدم من أنها علقت منه في ملك غيره، أو أنها علقت به وهو مملوك أشبه إذا ملكها بعد أن ولدت أو ملكها حاملا لم تصر أم الولد، وكذا لو وطئها بعد كمال الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a slave woman as Umm al-Walad?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2767

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

المسألة رقم (2380)

Mas'alah: What is the ruling on the financial obligations when a slave woman becomes Umm al-Walad?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2767

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

(إذا ثبت أنها تصير أم ولده) (1) فإذا ثبت أنها تصير أم ولد له فلا يلزمه قيمتها، ولا قيمة ولدها، ولا مهر لها، ذكره أبو بكر خلافا لأبى حنيفة في قوله: يضمن قيمتها ولا يضمن قيمة ولدها ولا مهرها، وخلافا للشافعي في قول: يضمن قيمتها ومهرها. وأما قيمة الولد إن قالوا لم تصر أم ولد ضمنه أيضا، وإن قالوا: تصير أم ولد لم يضمنه لأنه لا يضمن قيمة ولدها فلم يضمن قيمتها ومهرها كان نفسه، ولا يلزم عليه الأمة المشتركة، وأمة المكاتب لأنه يضمن قيمة الولد، فلهذا ضمن قيمتها. ولا معنى لقولهم: انما يضمن قيمة الولد لأنها تصير أو ولده فيملكها في الحال بالقيمة، وتضع الولد في ملك الأب لا حق للابن فيه، فلهذا لم يجب على الأب قيمة الولد لأن الولادة وإن كانت مستقره في ملكه، والعلوق حصل في ملك غيره، وكونها أم ولد منع من دخوله في ملك الابن فكان يجب أن يضمن الولد بالمعروف ينعقد في ملك سيد الأمة وجهالته منع من دخوله في ملك سيدها فوجب عليه القيمة لسيدها، فكان يجب أن يضمن قيمة الولد ها هنا الابن لأن العلوق كان في ملك الابن والولادة منعت من دخوله فلما لم يضمن قيمة الولد كذلك ألام. ولا معنى لقولهم: أمة نفسه هو المستحق لقيمتها ومهرها، فلا معنى لإيجاب حق له على نفسه، لأنه كان يجب أن يوجب له قيمة الولد لأنه يجب لغيره، لما لم يضمنه كذلك قيمتها، ولأن الراهن لو أتلف الرهن ضمن قيمته للمرتهن، وان كان قد اتلف ملكه وكذلك إذا اتلف عبده الجاني. (1) إذا ثبت أنها تصير أم ولد. هل تلزم قيمتها، قولان:- القول الأول: أنها

تصير أم ولد له ولا يلزمه قيمتها. قاله الإمام احمد. القول الثاني: عليه ضمان قيمتها ولا يضمن قيمة ولدها. قال بذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the master leasing his Umm al-Walad?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2769

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

المسالة رقم (2381)

Mas'alah: What is the ruling on the master leasing his Umm al-Walad according to Malik?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2771

Index: Kitab Umm al-Walad (Umm al-Walad)

القول الثاني: انه ليس للسيد أن يؤجر أم ولده. قال بذلك الإمام مالك.

KITAB 111

كتاب الاستبراء

Kitab al–Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

Canonical Hanbali reference section

BAB 4

باب ما يحرم قبل الاستبراء

What is Forbidden Before Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When is istibra' required before marrying a slave woman in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1688

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > What is Forbidden Before Istibra' > Prohibition of Marriage Before Istibra'

المسألة رقم (1626) (الاستبراء) (1) إذا وطأ أمته وأراد تزويجها لم يجز حتى يستبرئها بحيضة، وكذلك لو أعتقها فأرادت أن تتزوج لم يجز حتى تستبرئ نفسها بحيضة، وكذلك إذا ابتاع أمة فأراد تزويجها قبل الاستبراء لم يجز ذلك، وكذلك إذا أراد أن يزوج أم ولده لم يجز حتى يستبرئها، وكذلك لو أعتقها لم يجز له أن يتزوجها من قبل أن تستبرئ نفسها بحيضة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز التزويج في جميع ذلك من غير استبراء إلا في أم الولد إذا أعتقها وأراد تزويجها بإذنها فإنه لا يجوز حتى تعتد بثلاثة أقراء، لأنه وطء لم ب – عدة أم الولد إذا مات سسيدها، أو أعتقها ثلاث حيضات. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع4/ 2001: (وكذلك أم الولد إذا أعتقت باعتاق المولى أو بموت الولي، بأن عدة أم الولد ثلاث حيضات، وهذا نص، وبه يتبين أنه الواجب عدة وليس استبراء، والعدة لا تقدر بحيضة واحدة) . (1) جاء في المهذب4/ 572: (من ملك أمة ببيع، أو هبة، أو إرث، او سبي، أو غيرها من الأسباب لزمه أن يستبرئها، عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في سبايا أوطاس أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة؛ رواه مرفوعا، اخرجه أبو داود في سننه:2/ 248 حديث رقم2157.فإن كانت حاملا استبرأها بوضع الحمل، لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم. وإن كانت حائلا وكانت ممن تحيض استبرأها بقرء. وفي القرء قولان؛ أحدهما: أنه طهر لأنه استبراء، فكان القرء فيه الطهر كالعدة. والثاني: أن

القرء حيض، وهو الصحيح ولأن براء الرحم لا تحصل إلا بالحيض. وجاء في الكافي3/ 234: (ومن ملك أمة يلزمه استبراؤها) .

يجز بغير الواطئ أن يتزوج بها من غير استبراء. دليله: إذا وطئها في نكاح فاسد، ولا يلزم عليه وطء الزنا، فإنه لا يجوز لغير الواطئ ولا للواطئ أن يتزوج بها من غير استبراء عندنا.

BAB 5

باب سقوط الاستبراء

Cases Where Istibra' Falls Away

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is istibra' required after a mukatabah's inability to pay or a slave woman's divorce before consummation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1689

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Cases Where Istibra' Falls Away > Istibra' Not Required for Mukatabah Returning to Slavery

المسألة رقم (1627) (كاتب أمته فعجزت، أو زوجها فطلقت قبل الدخول) (1) إذا كاتب أمته فعجزت، أو زوجها فطلقت قبل الدخول، أو ارتدت هي أو سيدها، أو هما ثم رجعا إلى الأسلام، حل له وطئها من غير استبراء، خلافالأبي حنيفة في قوله: من شرط الإباحة الاستبراء، لأن المكاتبة باقية على ملك مولاها؛ بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لمكاتب عبد ما يقي عليه درهم) ، ولأنه إذا مات وقد زوجته بغية برضاها ورثته وانفسخ نكاحها، فلولا أنه ملك من لا يجريفيه الإرث لم يفسخ النكاح، وإذا كان كذلك فلم يتجدد عليها ملك فلم يجب الاستبراء كما لو لم يكاتبها، وإن شئت قلت: عقد لا يزيل الملك وإنما يرفع اليد، فلا يوجب الاستبراء كالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without istibra' after a mukatabah's inability to pay or apostasy?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1689

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women) > Cases Where Istibra' Falls Away > Istibra' Not Required for Apostate Returning to Islam

المسألة رقم (1628) (1) ما الحكم لو أن السيد كاتب أمته فعجزت عن الدفع، أو زوجها فطلقت قبل الدخول، أو ارتدت ثم رجعت الإسلام. فهل يجوز له وطؤها من غير استبراء.؟: القول الأول: ان كاتب أمته فعجزت، أو زوجها فطلقت قبل الدخول، أو ارتدت هي أو سيدها، أو هما معا، قم رجعا إلى الإسلام .. حل للسيد في هذه الحالات وطئها من غير استبراء. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي3/ 332: (والمكاتب مملوك، فلو كاتب أمته ثم عجزت، أو رهنها ثم فكها، أو ارتدت ثم أسلمت، أو ارتد سيدها ثم أسلم، حلت بغير استبراء، لأنها لم تخرج عن ملكه، وإنما حرمت بعارض زال، فأشبه ما لو حرمت ثم حلت) . جاء في كشاف القناع5/ 437: (ولو اشترى مكاتبة من ذوات محارمه–أي المكاتب– فحضن عنده، ثم عجز المكاتب حللن للسيد بغير استبراء، لأنه يصير حكمهن حكم المكاتب إن رق رققن، وإن عتق عتقن، والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم. ولو زوج السيد أمته ثم طلقت قبل الدخول حلت للسيد بغير استبراء، لأنه لم يتجدد له ملك ولم يصبها الزوج) . القول الثاني: أن من كاتب أمته فعجزت، أو زوجها فطلقت قبل الدخول، أو ارتدت أو سيدها، أو هما معا، ففي مثل هذه الحالات لا تحل له إلا بعد الاستبراء ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. وجاء في المغني11/ 279: (وإن زوج أمته الرجل أمته، فطلقها الزوج لم يلزم استبراؤها، ولكن إذا طلقت بعد الدخول فعليها العدة. ولو ارتدت أمته، أو كاتبها ثم أسلمت المرتدة، أو عجزت المكاتبة، حلت لسيدها بغير استبراء، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يجب الاستبراء في هذا) .

Mas'alah: Is istibra' of a slave girl obligatory upon the seller and buyer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 592

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

المسالة رقم (732) (حكم استبراء الامة (2) فى حق البائع والمشترى) استبراء الامة واجب فى حق البائع، والمشترى (1) من الامور المتفق عليها بي عامة الفقهاء ان العبد لا يملك شيئا اذا لم يملكه سيده لقوله تعالى: (ضرب الله مثلا عبدا ملوكا لا يقدر على شئ) ،النحل: اية95.ولان سيده يملك عينه ومنافعه، مما حصل بذلك يجب ان يكون لسيده كبهيمته. اما اذا ملكه سيده شيئا، فقد اختلف الفقهاء فى تملكه على قولين:- القول الاول: ان العبد اذا ملكه سيده شيئا فانه لا يملكه، لانه مملوك فلم يملك شيئا، ولانه لا يرث، ولا مال له فيورث عنه. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختيار اى بكر، وهو قول ابى حنيفة، والثورى، واسحاق، والشافعى فى الجديد. راجع: المغنى6/ 360. القول الثانى: ان العبد اذا ملكه سيده شيئا فانه يملكه لعموم قوله تعالى: (خلق لكم ما فى الارض جميعا) البقرة: اية29. وقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((من باع عبدا وله مال)) ،فاضاف من المال اليه بلام التمليك. ولانه ادمى حى فملك كالحر، ولانه يملك فى النكاح، فملك المال كالحر. ولانه يصح الاقرار له، فاشبه الحر. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وهو قول مالكنوالشافعى فى القديم. جاء فى المستوعب2/ 86: (وهذا على الرواية التى تقول: ان العبد يملك اذا ملكه سيده يدخل ماله فى البيع تبعا. اما على الرواية التى تقول: لا يملك اذا ملك فهو كما لو ضم الى عبده مالا وباعها معا) . (2) الاستبراء: لغة: من استبرأت الشئ طلبت اخره لقطع الشبه، واستبرات المرأة طلبت براءتها من الحمل. لسان العرب مادة (برأ) وشرعا: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين. (3) هل استبراء الامة واجب من حق البائع والمشترى، ام فى حق المشترى فقط؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على ثلاثة اقول:- القول الاول: ان استبراء الامة واجب فى حق البائع والمشترى. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى الكافى3/ 335: (ومن اراد بيع امته ولم يكن

يطؤها، لم يلزمه استبراؤها، لانه قد خصل يقين براءتها منه. فان كان يطؤها ففيه روايتان، احداهما: يجب، لان عمر انكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبراءها، قال: ماكنت لذلك بخليق) .ولان فيه مائه وصيانة نسبه فوجب عليه كالمشترى. راجع==

خلافا لابى حنيفة والشافعى فى قولهما: لايجب على البائع، لانه احد المتعاقدي، فاشبه المشترى.

Mas'alah: Is a menstrual period during istibra' counted if the slave girl is already menstruating?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 593

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

المسالة رقم (733) (استبراء الامة وهى حائض لم يعتد بالحيضة) (1) اذا استبرأ امته وهى حائض لم يعتد بالحيضة التى فيها. دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (2))).وهذا يقتضى حيضة كاملة. == كشاف القناع5/ 438،المدونة2/ 368. القول الثانى: ان استبراء الامة واجب فى حق المشترى فقط. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وابو حنيفة، والشافعى. جاء فى الكافى3/ 335: (والثانية: لا يجب لانه يجب على المشترى فاغنى عن استبراها للبائع) . جاء فى الحاوى للماوردى15/ 398: (قال المزنى، قال الشافعى-رحة الله-:والاستبراء ان تمكث عند المشترى طاهرا بعد ملكها ثم تحيض حيضة معروفة، فاذا طهرت منها فهو الاستبراء. قال الماوردى: وهذا صحيح اذا ثبت ان استبراء الامة واجب، فملك الرجل امة بالابتياع، فذهب

الشافعى، وابى حنيفة: ان الاستبراء واحب على المشترى دون البائع، ويستحب لو استبرأ البائع، وان لم تجب عليه) . القول الثالث: ان الاستبراء واجب على البائع دون المشترى، ويستحب ان يستبرئها المشترى. انظر:الحاوى15/ 398. (1) لو ان شخصا استبرأ امته وهى حائض، فهل يعتد بتلك الحيضةنام يلزمه حيضة اخرى.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة:- القول الاول: انه اذا استبرأ امته وهى حائض، فانه لا يعتد بهذه الحيضة بل لا بد من حيضة اخرى، لان النبى صلى الله عليه وسلم شرط حيضة وهذه بعضها. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. مختصر المزنى ص225.جاء فى الكافى3/ 330: (فان كانت حائضا حين ملكها لم تعتد بتلك الحيضة، ولزمه استبراؤها بحيضة مستقلة) . القول الثانى: انه اذا استبرأ امته وهى حائض فانها لو كانت فى اخر الحيضة اجزأه ذلك، وان كانت فى اخر حيضها او بعد ماطهرت به حتى حيضة مستقلة. ذهب الى ذلك الامام مالك. حاء فى المدونة الكبرى2/ 361: (قلت: ارايت من اشترى جارية وهى حائض، اتجزئة هذه الحيضة فى قول مالك من الاستبراء.؟:قال مالك: ان كانت فى اول حيضها اجزأه ذلك من الاستبراء، وان كانت فى اخر حيضها لم يجزه مثل اليوم، وان كانت قد اتت على اخرها استقبلت حيضة اخرى. (2) اخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب النكاح2/ 212.

ولانه موضوع لبراءة الرحم فلم يعتد فيه بدون الحيضة .. دليله: اذا طلقها وهى حائض.

Mas'alah: Where should istibra' of a slave girl be completed if the seller and buyer dispute?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 594

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

المسالة رقم (734) (استبراء الامة يجب ان يتم عنج المشترى) (1) يجب على البائع تسليم الامة الى المشترى ليستبرئها عنده، هذا اذا اشتجرا، فاما ان رضى المشترى ان يستبرئها البائع صح. خلافا لمالك: ان رضى ان يكون عند المشترى وعند البائع جاز، وان اشتجرا سلمت الى عدل فتكون عنده حتى ينقضى الاستبراء. دليلنا: انه استبراء واجب فكان للمالك كالامة المسبية.

Mas'alah: Does a menstrual period in the seller's hand substitute for the buyer's istibra'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 594

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

المسالة رقم (735) (اذا حاضت الامة حيضة فى يد البائع غير التى استبرأها بها) (2) اذا حاضت الامة فى يد البائع حيضة غير التى استبرأها بها، فانها تكون عوضا عن استبراء المشترى فى اصح الروايتين. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يعتد بها لانها حاضت فى ملك المشترى فكان استبراء لها، كما لو حاضت بعض القبض. (1) مع اتفاق الفقهاء على استبراء الامة. الا انهم اختلفوا عند النزاه بينهما اين يتم الاستبراء: عند المشترى، ام عند عدل.؟ لقد حدث خلاف بينهم فى هذا على قولين:- القول الاول: انه اذا حدث خلاف بين البائع والمشترى، اين يتم استبراء الامة؟ فيجب فى تلك الحالة ان يقوم البائع بتسليم الامة الى المشترى ليستبرئها عنده، لانه استبراء واجب فكان للمالك لان النبى صلى الله عليه وسلم خاطب المشترى بذلك والمالك

لها، لانه هو الذى يملك الوطء فلولا انها يكون فى يده لم يخاطبه، ولانه استبراء للامة فكان فى يد المشترى كالامة المسبية. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: كشاف القناع5/ 440وما بعدها، والكافى3/ 332. القول الثانى: انه عند حدوث خلاف بين البائع والمشترى واشتجرا عند من تستبرأ.؟ فيكون الاستبراء عند عدل حتى ينقضى الاستبراء. ذهب الى ذلك مالك. (2) اذا باع الامة لاخر واستبرأها البائع بحيضة ثم حاضت فى يده حيضة اخرىفان الحيضة الثانية تكون عوضا عن استبراء المشترى، لانه استبراء على ملك المشترى، فاخر كما لو كانت فى يده.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a seller buys back a slave woman after a sale is rescinded?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 595

Index: Kitab al-Istibra' (Waiting Period for Slave Women)

المسألة رقم (736) (باع امة ثم اقاله المشترى) (1) اذا باع امة ثم اقاله المشترى، وجب البائع استبراءه لتجديد الملك. خلافا لابى حنيفة وهذا لنا فى اصح الروايتين. لنا: انه بالبيع قد زال ملكه، وبالاقالة قد عاد الملك فوجب عليه الاستبراء، كما لو اشتراها بعقد مبتدئا.

KITAB 112

كتاب الولاء

Kitab al-Wala'

(Clientage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب الولاء لمن أعتق

Wala' Belongs to the One Who Manumits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is freed as a sa'ibah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1114

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' Belongs to the One Who Manumits > Wala' in Sa'ibah and Obligatory Manumission

المسألة رقم (1199) إذا اتق عبده (1) إذا اعتق عبده سائبة لمن يثبت له عليه الولاء، خلافا لأبى حنيفة، والشافعي، لان حرية الرقاب جهة يصح صرف الوصية إليها، فصح صرف الولاء إليها. دليله: الجماعة المعتقين إذا اعتق عنهم، ولا ينصرف إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man frees another's slave without permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1114

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' Belongs to the One Who Manumits > Wala' in Manumission on Behalf of Another

المسألة رقم (1200) (اعتق عبده عن غيره) (2) فإن اعتق عبده من غيره بغير إذنه فالولاء للمعتق، خلافا لمالك في قوله: الولاء للمعتق عنه. (1) إذا اعتق عبده سائبة، فهل يثبت عليه الولاء أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من اعتق عبده سائبة لم يثبت له عليه الولاء، لان المسلمين جهة تصح الوصية لهم، فصح العتق عنهم على الصفة التي تصح الوصية لهم، لان الوصية لجماعة المسلمين لا تحتاج إلى قبول، كذلك العتق عنهم. ذهب إلى ذلك الحنابلة

في رواية، والإمام مالك. جاء في التوضيح 2/ 921: (ومن اعتق سائبة فله عليه الولاء، وعنه: لا ولاء له عليه. اختاره الأكثر) . القول الثاني: انه من اعتق عبده سائبة فإن الولاء يكون للمعتق. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي. جاء في الواضح في شرح مختصر الخرقى 3/ 315: (مسألة: ومن اعتق سائبة لم يكن له الولاء، وإن اخذ من ميراثه شيئا جعله في مثله) . قال احمد في الرجل يعتق عبده سائبة كأنه لجعله لله لا يكون له ولاؤه لمولاه قد جعله في مثله. وعن أبى عمر الشيبانى. عن عبد الله بن مسعود: السائبة يضع ماله حيث يشاء. ومتى قال الرجل لعبده: أعتقتك سائبة أو أعتقتك ولا ولاء لي عليك لم يكن له عليه الولاء) (2) إذا اعتق عبده عن غيره بغير إذنه، فلمن يكون الولاء؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: إذا اعتق شخص عبده من غيره بغير إذنه كان الولاء للمعتق لأنه معتق فدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن اعتق) ذهب إلى ذلك الخرقى من الحنابلة وأبو حنيفة وأبو يوسف. جاء في الواضح 3/ 318: (ومن اعتق عبده عن رجل حي لا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق. هذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف والشافعي، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الولاء للمعتق) . ولأنه اعتق عبده من غير إذن غيره فكان الولاء له كما لو لم يقصد شيئا) راجع: الممتع 4/\542. القول الثاني: إذا اعتق شخص عبده عن غيره بغير إذنه كان الولاء للمعتق عنه؛ لأنه إذا اعتقه فقد ملكه إياه فأشبه الوكيل ذهب غلى ذلك المالكية.

لأن شروعه في العتق عن المعين تمليك منه التعيين لا يدخله التأقيت، وإذا لم يوجد منه إذن فيه لم يحصل له الملك كسائر التملكات من الوصايا والهبات والبياعات، وإذا لم يحصل الملك وقع المعتق في ملك المعتق فكانت الولاء له، ولا يلزم عليه الميراث لأنه تملك وليس تمليك فلا يلزم عليه المعتق سابيه، لان التمليك هناك لغير

معين. ولا يلزم عليه الوقف، لأنه يدخله التأقيت وهو أن توقفه عليه سنة ومن بعدها على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed for an obligatory reason like expiation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1116

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Wala' Belongs to the One Who Manumits > Wala' in Expiation, Vow, and Zakat Manumission

المسألة رقم (1201) (أعتق عبدا عن واجب كالكفارة) (1) إذا اعتق عبدا عن كفارته لم يرثه بالولاء، وكذلك إذا اعتق من زكاته. خلافا لأبى حنيفة والشافعي والثانية: يكون الولاء للمعتق وان اعتقه مستحق فلم يرثه. دليله: إذا كان دينهما مختلفا، ولأن الميراث كالولاء من جهة الأنعام عليه بالعتق، ولهذا قال الله تعالى: (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه) (2) ، يعنى أنعمت عليه بالعتق فإذا كان العتق واجبا فلم ينعم عليه. جاء في بداية المجتهد 4/ 179: (واختلفوا إذا اعتق عبدا عن غيره فقال مالك: الولاء للمعتق عنه لا الذي باشر العتق. وقال أبو حنيفة، والشافعي: أن اعتقه من علم المعتق عنه، فالولاء للمعتق عنه، وان اعتقه عن غير علمه فالولاء للمباشر للعتق. وعمدة مالك: أنا إذا اعتقه فقد ملكه إياه فأشبه الوكيل) . انظر: المدونة الكبرى 2/ 558. (1) أن الشخص لو اعتق عبدا عن واجب كالكفارة والزكاة، فهل يرثه؟ ولمن يكون الولاء؟ لقد اختلف الفقهاء ففي هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من اعتق عبدا عن واجب كالكفارة لم يرثه

ولم يكن له الولاء لأنه عتق واجب إذا اختلف دينهما ولان الولاء منفعة فلا تثبت في العتق المستحق كالخدمة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الممتع 4/ 450: (ومن اعتق سائبة أو في زكاته أو نذره أو كفارته ففي روايتان:- احدهما: له عليه الولاء. والثانية: لا ولاء له عليه) . القول الثاني: أن من اعتق عبدا عن واجب كالكفارة يكون الولاء للمعتق. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعية والحنابلة في رواية ثانيه. انظر: بدائع الصنائع 5/ 2526. (2) سورة الأحزاب: أية رقم:37.

BAB 3

باب جر الولاء

Transfer or Attraction of Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather drawing wala' in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1117

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Transfer or Attraction of Wala' > Transfer of Wala' by Grandfather

المسالة رقم (1203) (الجد لا يجر الولاء) (2) الجد لا يجر الولاء خلافا لجماعة من أصحاب الشافعي، والثانية: يجر الولاء. لان الجد يدلى إليهم بابيهم لأنه يقول أنا أبو أبيكم كما يدعى عمهم إليهم بأبيهم لأنه (1) إذا اعتق المسلم عبدا كافرا ثم مات. فهل يرثه السيد أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين: القول الأول: إذا اعتق المسلم عبدا كافرا أو اعتق الكافر عبدا مسلما ثبت له الولاء ويرثه؛ لما روى عن على رضي الله عنه، وابن عمر، وجابر، أنهم قالوا: (لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون عبده أو أمته) ، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته) . أخرجه النسائي في السنن الكبرى: 6/ 218. ولأنه من حقوق الملك فلا ينافيه اختلاف الدين كولاية النكاح، ولأنه عتق اثبت الولاء فأثبت الإرث كما لو اتفق دينهما. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الكافي 2/ 568: (وان اعتق مسلم كافرا أو كافرا مسلما ثبت له الولاء للخير. وهل يرث به؟ فيه روايتان) وجاء في الممتع 5/ 454: (أما كون من اعتق عبدا يباينه في دينه له ولاؤه، فلأنه معتق، فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (وإنما الولاء لمن أعتق) أخرجه البخاري:2/ 759. وأما كون يرث به على رواية فلأنه يسرو عن على رضي الله عنه أنه قال: (الولاء شعبة من الرق) . القول الثاني: إذا اعتق المسلم عبدا كافرا أو اعتق الكافر عبدا، فإنه يثبت له الولاء ولكنه لا يرثه لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) أخرجه

البخاري في صحيحة: 6/ 2484. ولأنه ميراث فمنعه منه تباين الدين كميراث النسب. انظر الممتع 5/ 254. (2) أعتق الجد عبدا له. فهل يجر الولاء إلى الأب أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن الجد لا يجر الولاء لأنه يدلى بأبيه فهو كالعم.

يقول أن اخو أبيهم، ثم اتفقوا على أن عمهم لو اعتق لم يجر ولاءهم إلى مواليه، كذلك إذا جدهم، يبين صحة هذا أنهم لا يصيرون مسلمين بإسلام الجد كالعم.

BAB 5

باب ميراث الولاء

Inheritance by Wala'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim inheriting from a Christian slave he freed through wala'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1117

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance by Wala' > Inheritance When Religion Differs

المسالة رقم (1202) (لو اعتق المسلم عبدا نصرانيا ورثه) (1) إذا اعتق المسلم عبدا نصرانيا ورثه بالولاء، خلافا لأبى حنيفة والشافعي في قولهما: أن اسلم السيد ورثه وان لم يسلم حتى مات النصراني لم يرثه لأنه قد ثبت عليه الولاء فيجب أن يرث. دليله: أن كان الدين متفقا، ولا يلزم عليه إذا اعتق عبده سابيه، وإذا اعتق عن كفارته لان ذلك لمن يثبت عليه الولاء ولان الميراث بالولاء من حقوق الملك فلم يمنع منه اختلاف الدين؛ دليله: ولاية النكاح على أمته.

Mas'alah: How is inheritance distributed among the father of the freed slave and the son of the freed slave in wala' in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1118

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance by Wala' > Inheritance Between Grandfather and Uncle

المسألة رقم (1204) (فإن ترك أبا مولاه وابن مولاه) فان ترك أبا مولاه وابن مولاه فلأبي موالة السدس والباقي للابن، خلافا لأبى حنيفة ومالك والشافعي: يسقط الأب ويرث الابن؛ لأنهما جهة يرث بها الابن لو انفرد، فإذا اجتمع مع الأب ورث ولم يسقط. دليله: الميراث بالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of the freed slave inheriting through wala'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1118

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance by Wala' > Inheritance by Women

المسألة رقم (1205) (بنت المولى ترث) (1) بنت المولى ترث من الولاء، خلافا لأبى حنيفة ومالك والشافعي وأبى بكر عبد العزيز، لما روى الوكيعى بإسناده عن الشعبي: أن مولى لبنت حمزة مات وترك بنته، وبنت حمزة، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، وبنت حمزة النصف، ولا يصح أن يقال أن المولى كان لبنت حمزة ولم يكن لأبيها، لأنه قد نقل عن علماء السلف ما دل على أن ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وبه قال أبو حنيفة، ورواية عن أصحاب الشافعي. جاء في الممتع 5/ 460: (وان اعتق الجد لم يجر ولاءهم في اصح الروايتين، وعنه: يجره) إما كون معتق الجد لا يجر ولاء ولده على رواية فلأنه لا نص فيه، ولأن الجد يدلى بغيره فيبقى فيما عداه على مقتضى الأصل. وجاء في المغنى 9/ 231: (فان اعتق جد الولد دون أبيه، فقال احمد: لا يجر الولاء إلى المولى) القول الثاني: أن الجد يجر الولاء إلى مولى الجد. ذهب إلى ذلك الإمام مالك والشافعي في قول. جاء في حلية العلماء 2/ 830: (فان اعتق جد الولد دون أبيه ففي ولائه ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يجر الولاء إلى مولى الجد، وهو قول مالك. والثاني: انه لا يجر إليه، وهو قول أبى حنيفة والثالث: أن الأب أن كان حيا لم يجر الولاء، وان كان ميتا يجر) (1) هل بنت المولى ترث من الولاء؟. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن بنت المولى ترث من الولاء. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الممتع 4/ 455: قال المصنف: (ولا يرث النساء من الولاء إلا

ما اعتقن، أو اعتق من اعتقن، وعنه في بنت المعتق خاصة ترث، والأول أصح) .

Mas'alah: What evidence supports the daughter inheriting through wala'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1120

Index: Kitab al-Wala' (Clientage) > Inheritance by Wala' > Definition and Basis of Wala' Inheritance

المولى كان لأبوها دونها، وذلك أن الوكيعى ذكر في كتابه عن يحي أدم كان إبراهيم -يعنى النخعى- يقول: أن ابنة حمزة إنما كان مولى لحمزة فأطعم النبي ابنة حمزة النصف، وهو نصف العصبة، وإبراهيم كان من علماء التابعين وكان عالما بالنقل. وقال يحي: ومما يقول قول إبراهيم أنهم يذكرون أن ابنة حمزة ماتت وهو صغيره فكيف يعتق الصبي؟ وهذا أيضا يدل على أن الولاء كان لأبيها، لأنها لم تكن ممن يصح فيه العتق فعلم أن العتق كان من أبيها. ويبين صحة هذا ما ذكره إسحاق بن راهويه في جملة مسائل ابن منصور انه قال: لا شك أن النبي مات وهى صغيره فكيف يعتق؟ ولان الولاء سبب يرث به الابن فورثت به البنت. دليله النسب. ولا معنى لقولهم: أن النسب أوسع لأنه ترث به الأم والأخت، لأنه غير ممتنع أن يكون الميراث بالولاء اخص من النسب ويكون للبنت مدخل فيه كما كان للابن مدخل فيه، وان كان النسب أوسع والولاء أضيق من الوجه الذي ذكره لان النسب لا يجحد بحال لا عن جميع المال ولا عن بعضه كالابن سواء، وكل من لا يحجب عن جميع سهمه ولا عن بعضه ورث من الولاء كالابن. ولا يلزم عليه بقيه ذوى الفروض من الأم والجدة والأخت والزوجة، لان بعضهم يحجب عن جميع سهمه كالأخت

والجدة، وبعضهم يحجب عن بعضه كالأم والزوجة. وأما كون بنت المعتق خاصة على رواية فلما روى عن النبي ص أنه ورث بنت حمزة من الذي اعتقه حمزة.

Mas'alah: What is the opposing view on the daughter of a freed slave inheriting from wala'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1120

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

القول الثاني: أن بنت المولى لا ترث من الولاء. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي.

Mas'alah: Is a patron obliged to provide maintenance to a freed slave in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1735

Index: Kitab al-Wala' (Clientage)

المسألة رقم (1662) (إجبار المولى الأعلى الإنفاق على الأسفل) (1) يلزم المولى من فوق النفقة على المولى من أسفل خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يلزمه لأن الولاء سبب يورث به فجاز أن تجب النفقة دليله: الرحم و النكاح و لأنه يرثه بالتعصيب أشبه الرحم (1) عقد المؤلف هذه المسألة لبان إلزام المولى الأعلى على نفقة المولى الأنى و بين أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين: ت القول الأول: يجبر المولى الأعلى على نفقة المولى الأنى لأنه سبب يستحق به الإرث أشبه النكاح و النسب

ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في المغني 11/ 388: (النفقة تجب على الوارث و المعتق وارث عتيقه فيجب عليه نفقة إذا كان فقيرا و لمولاه يسار ينفق عليه منه وقال مالك و الشافعي وأصحاب الرأي: لا تجب النفقة عليه

KITAB 113

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب انعقاد اليمين

Formation of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an oath taken by a disbeliever?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2378

المسألة رقم (2123) (الحلف من الكافر) (3) إذا حلف الكافر وحنث لزمته الكفارة (1) أول هذه المسالة مطموس في المخطوط وأكملت تصويبها ما استطعت من كتاب المغنى لابن قدامة (2) جاء في المغنى 13/ 448: (ومن حلف على شي وهو يعلم انه كاذب فلا كفارة عليه لان الذي اتى به اعزم من ان تكون فيه الكفارة لأنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو أو يمين على ماجن فأشبهت اللغو وبيان كونها غير منعقدة أنها لا توجب برا ولا يمكن فيها ولاته فارقها ما ينافيها وهو الحنث فلم تنعقد كالنكاح الذي فارقه الرضاع ولان الكفارة لاترفع إثمها فلا تشرع فيها ودليل ذلك أنها كبيرة) راجع هذه المسالة في: المبسوط 8/ 127 الام 7/ 61 الوجيز3/ 223 روضة الطالبين 11/ 3 (3) إذا حلف الكافر وحنث فهل تلزمه الكفارة أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين: . القول الأول: ان يمين الكافر صحيحة ومنعقدة وإذا حنث فيها لزمته الكفارة لان اليمين تصرفه في تقسه فكان حكمه حكم الكفارة والكافر من أهله ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية انظر: المغنى 13/ 436 المهدب 4/ 485 والتنبيه: ص 122

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا كفارة لان كل يمين صحت من المسلم صحت من الكافر كالطلاق والعتاق وكل من صحت يمينه عند الحاكم صحت عند الانفراد كالمسلم و لا خلاف انه يستحلف عند الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf or by Allah's speech?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2391

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Formation of Oaths > Oaths by the Quran and Scriptures

المسألة رقم (2133) (قال: الله لأفعلن كذا) إذا قال: الله لأفعل كذا فهو يمين نوى اليمين أو لم ينوه خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم (3) : ان نوى اليمين فهو يمين وإن لم ينو لم (1) هل إذا حلف بالمصحف ثم حنث تجب عليه الكفارة أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على النحو الذي لخصه صاحب المغنى 13/ 460 بقوله: (وجملته: ان الحلف بالقران أو بأية منه أو كلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها وبهذا قال ابن سعود والحسن وقتادة ومالك والشافعي وأبو عبيد وعامة أهل العلم لأن القران كلام الله غير مخلوق) وقال ابن عباس في قوله تعالى: (قرانا عربيا غير ذي عوج) الزمر: آية 28 اى غير مخلوق و إن حلف بالمصحف انعقد يمينه وكان قتادة يحلف بالمصحف ولان الحالف بالمصحف قصد الحلف بالمكتوبة فيه وهو القران وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بيمينه و لا تجب به كفارة فمنهم من زعم انه مخلوق ومنهم من قال: لا يعهد اليمين به) وجاء في الواضح 5/ 98: (إما الحلف بالقران أو بأية منة أو بكلام الله فانه يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بيمينه ولا تجب به كفارة فمنهم من زعم انه مخلوق ومنهم من قال: لا يعهد اليمين به) (2) سورة الواقعة: الآيات: 77 – 79 (3) جاء في المهذب 4/ 487: (وان قال: الله لأفعلن كذا فان أراد به اليمين فهو يمين لأنه قد تحذف حروف القسم ولهذا روى ان ابن مسعود (رضى الله عنه) اخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قتل أبا جهل فقال: (الله انك قتلته؟ قال: الله انى قتلته) رواه

الطبراني: التلخيص الحبير 4/ 169 وان يكن له نية لم يكن يمينا لأنه لم يأت بلفظ القسم) راجع: روضة الطالبين 11/ 15

يكن يمينا لأنه قد ثبت له عرف الشرع والاستعمال إما الشرع: فروى ان ركانة بن عبد يزيد قال: طلقت زوجتي البتة فأتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: (ما أردت يقولك البتة؟ قلت: الله ما أردت إلا واحدة فقال: الله ما أردت إلا واحدة) وعن ابن مسعود انه قال: اتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: (قتلت آبا جهل فقال: الله؟ قلت: إنك قتلته؟ قال: الله انى قتلته وإما الاستعمال: فاته يجوز حذف حرف القسم قال الله تعالى (إن ترك خيرا الوصية) (1) وتقديره والوصية وقال: (وإن أطعمتموهم إنكم لمشركون) (2) معناه: فإنكم كذلك ها هنا

BAB 2

باب ألفاظ اليمين

Words of Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a person declaring his slave-girl, food, or property forbidden?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1399

المسالة رقم (1424) (اذا حزم امته او طعامه او متاعه) (1) اذا حرم امته، او طعامه، او متاعه كان حالفا ولزمه كفارة يمين اذا حنث، خلافا للشافعى فى قوله: ان حرم امته فيه قولان؛ احدهما: لا كفارة عليه. والثلنى: عليه كفارة يمين وليست بيمين، وان حرم ما سوى النساء فليس بشيء، لان تحريمه لطعامه وشرايه تحريم مباح فوجب ان تتعلق الكفارة بمقتضاه، دليله: تحريم الامة، وكل ما تعلقت كفارة اليمين فى الاماء تعلقت به فى غير الاماء كقوله: والله. == يحتمله كلامه، ثم اذا نوى ثلاثا فهو ثلاث، لان حرمتها عليه عند وقوع الثلاث، وان نوى واحدة بائنه فهى واحدة بائنة). القول الثالث: ان من قال لزوجته: انت على حرام، يكون يمينا وعليه كفارة الظهار. ذهب الى ذلك ابو بكر، وعائشة- رضى الله عنهما -. (1) لو ان الانسان حرم امته، او طعامه، فهل يكون حالفا. وهل يلزمه كفارة يمين.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على النحو التالى:- القول الاول: من حرم امته، او طعامه، او متاعه كان حالفا، واذا حنث لزمته كفارة يمين لقوله تعالى: (يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك) ؛ التحريم: ايه 1، فوجه الدلالة قوله: (تحله ايمانكم) ؛ التحريم: ايه 2، وهذا ورد فى تحرمه للعسل، وقيل لمارية القبطية، ولانه تحريم لمباح فتعلق به كفارة كتحريمه لامته. ذهب الى ذلك الحنابلة والاحناف. جاء فى المبسوط: 6/ 71: (ولو قال كل حل على حرام يسأل عن نيته، فإن نوى يمينا فهو يمين، ولا تدخل امرأته فيه الا ان ينويها، فإن لم ينو حمل ذلك على الطعام

والشراب خاصة) . القول الثانى: من حرم امته، فيه قولان؛ احدهما: لا كفارة عليه والثانى عليه كفارة يمين، وليست بيمين . وان حرم ما سوى النساء فليس عليه شيء. ذهب الى ذلك الشافعية. جاء فى روضة الطالبين 8/ 29: (قال لامته: انت على حرام، او حرمتك، فإن نوى العتق عتقت، وان نوى طلاقا او ظهارا فهو لغو. وان نوى تحريم عينها لم تحرم ويلزمه كفارة يمين، وان اطلق ولم ينو شيئا لزمته الكفارة فى الاظهر) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' without mentioning Allah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2380

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Oaths Using Conditional and Declarative Phrases

إذا قال: أقسمت لاقتلن كذا ولم يذكر بالله) أذا قال: أقسمت لافتعلن كذا (1) أو اقسم فهو يمين نوى اليمين أو لم ينو و كذلك على قياسه احلف وخلافا لمالك والثانية: ان نوى به اليمين كان يمينا وان ينوه لم يكن يمينا وخلافا للشافعي في قوله: إذا لم يصله باسم الله تعالى ولا نوى به اليمين ان قوله: أقسمت يقتضى مقسما به وهو منهى عن القسم بغير الله فإذا أطلق القول الثاني: ان يمين الكافر غير صحيحة ولا تنعقد وإذا حنث لا كفارة عليه لان حكم الكفارة تارة إلى ذلك الحنيفة انظر: المبسوط 8/ 146 جاء في المغنى 13/ 436: (وتصح اليمين من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث سواء حنث في كفره أم بعد إسلامه وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وقال أصحاب الراى والثوري: لا ينعقد يمينه لأنه ليس بمكلف) (1) إذا

قال: أقسمت لافتعلن كذا فهل يعتبر يمينا نوى اليمين أو لم ينو؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على فولين: . القول الأول: ان الإنسان إذا قال: أقسمت لافتعلن كذا أو أقسمت فهو يمين سواء نوى أو لم ينو روى ذلك عن احمد في إحدى الروايتين وعن عمر وابن عباس النخعى وأبى حنيفة وأصحابه القول الثاني: ان الإنسان إذا قال: أقسمت لافتعلن واقسم فان نوى السمسن بالله كان يمينا وإلا فلا تكون يمينا ذهب إلى ذلك في الرواية الثانية ومالك جاء في الكافي 4/ 380: (فان قال القائل: اقسم أو اشهد ان كان كذا و كذا هل هو يمين أم لا؟ على ثلاثة أقوال فقيل: انه ليس بيمين وهو احد قولي الشافعي وفيل: انه إيمان عند القول الأول: وبه قال أبو حنيفة وقيل: ان أراد فهو يمين فان لم يرد الله بها فليست بيمين وهو مذهب مالك)

فالظاهر انه أراد به اقسم بالله فهو كما لو قال على حجة كان بمثابة قوله لله على حجة ويبين صحة هذا ان اسم المفعول قد يحذف قال الله تعالى: (انى أسكنت من ذريتي) (1) تقديره: انى أسكنت ذرية من ذريتي و لا يلزم عليه قوله: أولى أو إلى لأنه يمين والعرف يذكر ذلك قال الشاعر: أولى برب الراقصات إلى منى .. و مطاوح الألوان حيث ( ) (2) و لا يلزم عليه قوله: لأفعلن كذا ان هذه اللام لا تكون إلا في جواب القسم ولكن يكون حالفا لان اللام قد تكون جوابا لغير القسم قال تعالى: (كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية) (3)

Mas'alah: Is saying 'I bear witness that I did such and such' considered an oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2382

قال اشهد انى فعلت كذا) (4) إذا قال: اشهد ان فعلت كذا فهو يمين خلافا للشافعي والثانية: لا يكون يمينا لان الشهادة تقتضى مشهودا به ولا تشهد الشهادة بغير الله وبغير رسوله ولأنه مقسم بالشهادة فهو كما لو قال: اشهد بالله (1) سورة إبراهيم: آية رقم 37 (2) مابين المعكوفين غير واضح في المخطوط (3) سورة العلق: آية رقم: 15 (4) لو قال: اشهد انى فعلت كذا فهل يعتبر يمينا أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين: . القول الأول: ان من قال: اشهد انى فعلت كذا يعتبر يمينا لان الشهادة تقتضى مشهودا به و لا تصح الشهادة بغير الله تعالى وبغير رسوله جاء في المغنى 13/ 469: (أو شهدت لأفعلن ولم يذكر بالله فعن احمد روايتان إحداهما: انه يمين سواء نوى اليمين أو أطلق) القول الثاني: من قال: اشهد انى فعلت كذا فانه لا يعتبر يمينا لأنها عريت عن اسم الله وصفيه فلم تكن يمينا كما لو قال: أقسمت بالبيت ذهب إلى ذلك الشافعي والرواية الثانية عند احمد جاء في المهذب 4/ 491: (وان قال: اقسم أو اشهد أو اعزم ولم يذكر اسم الله تعالى لم يكن يمينا نوى به اليمين أو لم ينو لان اليمين لا إلا باسم معظم أو صفة معظمة ليتحقق له المحلوف عليه وذلك لم يوجد) راجع: روضة الطالبين 11/ 4 مغنى المحتاج 4/ 324 بداية المجتهد 3/ 216

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of Allah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2384

إن قال: و حق الله) (2) ... إذا قال: وحق الله فهو يمين خلافا لأبى حنيفة في قوله: ليس يمين لأن الحق اسم من أسماء الله تعالى و صفة (1) جاء في المغنى 13/ 453: (و القسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه و صفاته تنقسم أيضا ثلاثة أقسام أحدها: ما هو صفات لذات الله تعالى لا تحتمل فيها كفرة الله تعالى و عظمته و جلاله و كبريائه و كلامه فهذه تنعقد بها اليمين فى قولهم جميعا و به يقول الشافعي و أصحاب الرأي لأن هذه من صفات ذاته لم يزل موصوفا بها و قد ورد الأثر بالقسم ببعضها الثاني: ما هو صفة للذات و يعبر بها غن غيرها مجازا كعلم الله و قدرته فهذه صفة للذات لم يزل موصوفا بها و قد تستعمل في المعلوم و المقدور اتساعا كقولهم: اللهم اغفر لنا علمك فينا فمتى أقسم بهذا كان يمينا و بهذا قال الشافعي لأن العلم من صفات الله فكانت اليمين به يمينا موجبة الكفارة و قال أبو حنيفة: إذا قال: و علم الله لا يكون يمينا لأنه يحتمل المعلوم) و جاء في المهذب 4/ 484: (و إن قال: وعلم الله و لم ينو بها المعلوم انعقدت يمينه لأن العلم و القدرة من صفات الذات لم يزل موصوفا بها فإن نوى بالعلم المعلوم لم ينعقد يمينه لأنه قد يستعمل العلم في المعلوم راجع: روضة الطالبين 11/ 12 (2) جاء في المغنى 13/ 455: (و إن قال: وحق الله فهي يمين مكفرة و بهذا قال مالك و الشافعي لأن لله حقوقا يستحقها لنفسه من البقاء و العظمة و الجلال و العزة و قد اقترن عرف الاستعمال الحلف بهذه الصفة فتصرف إلى صفة الله كقوله: وقدرة الله وقال أبو حنيفة: لا كفارة لها لأن حق الله طاعته و مفروضاته وليست صفة له) جاء في المهذب 4/ 485: (فإن قال: و حق الله و أراد به العبادات لم ينعقد يمينه لأنه يمين بمحدث و إن لم ينو

العبادات انعقدت يمينه لأن الحق يستعمل فيما يستحق من العبادات و يستعمل فيما يستحقه الباري من الصفات و ذلك من صفات الشهادات) انظر: مغنى المحتاج 4/ 322

من صفاته يستحقها لذاته و لا توصف أن يصح أن يوصف بضده فهو كما لو قال: والله الحق كما قلنا في قوله: وجلال الله وعظمة الله أنه يصير كأنه قال: و الله الجليل والله العظيم و لا معنى لقولهم: ان حقوق الله تعالى هي العبادات التي أوجبها لأن هذا يبطل باليمين و أمانة الله فإنها للفرائض التي أوجبها قال سبحانه: (إنا عرضنا الأمانة) و مع ذلك فإذا قال: وأمانة الله يكون يمينا

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant and compact of Allah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2386

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Swearing by Allah's Names and Attributes

قال: و عهد الله و ميثاقه) (1) إذا قال: وعهدا لله و ميثاقه فهو يمين خلافا لأبى حنيفة في قوله: إذا قال: وعهد الله وميثاقه لم يكن يمينا و إن قال: على عهد الله وميثاقه يكون يمينا و خلافا للشافعي في قوله: إن نوى اليمين كان يمينا لأن العهد يمين في عرف الشرع و اللغة فأما عرف الشرع فروى عن عائشة أنها حلفت بالعهد أن لا تكلم ابن الزبير فلما كلمته عتقت أربعين رقبة و كانت تقول: واعهداه و أما عرف اللغة: فإن الناس يحلفون بذلك كما يحلفون بالله تعالى و لأنه مقسم بعهد الله فهو كما لو قال: على عهد الله وكما لو نراه (1) إذا قال الشخص: وعهد الله وميثاقه

فهل يعتبر يمينا أم لا؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على ثلاثة أقوال: . القول الأول: ان من قال: وعهد الله وميثاقه يعتبر يمينا فإذا حنث وجبت عليه الكفارة لأته عهد يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا كقوله تعالى): الم اعهد إليكم يا بني ادم) يس: آية 60 ذهب إلى ذلك الحنابلة والمالكية القول الثاني: ان من قال: وعهد الله وميثاقه لم يكن يمينا و ان قال: على عهد الله وميثاقه يكون يمينا إذا حنث تلزمه الكفارة ذهب إلى ذلك أبو حنيفة الفول الثالث: ان من قال: وعهد الله وميثاقه لا يكون يمين إلا ان ينوى اليمين بعهد الله الذي هو صفته ذهب إلى ذلك الشافعي راجع: المغنى 13/ 463 روضة الطالبين 11/ 16 جاء في المذهب 3/ 485: (وان فال: على عهد الله وميثاقه وكفالته وأمانته فان أراد به ما اخذ علينا من العهد في العبادات فليس بيمين لأنه يمين بمحدث وإن أراد بالعهد استحقاقه ما تعبدنا به فهو يمين لأنه صفة قديمة و إن لم يكن نيهة ففيه وجهان احدهما: انه العادة الحلف بها والتغليظ بألفاظها والثاني: ليس بيمين لأنه يحتمل العبادات)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by attributes of Allah such as trust, power, and majesty?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2387

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Swearing by Allah's Names and Attributes

إذا قال: وأمانة الله) إذا قال: و أمانة الله فهو يمين (2) خلافا للسافعى في قوله: لا يكون يمينا إلا ينوى اليمين لأن الإماتة إذا أضيفت إلى الله انه يمين (1) إذا قال: وقدرة الله وجلاله وعظمته: فذهب جمهور الفقهاء إلى ان ذلك يعتبر يمينا سواء نوى اليمين أو لم ينو بينما ذهب الشافعية إلى لأنه إذا نوى اليمين أو أطلق يمينه إما إذا بها

شيئا أخر فلا ينعقد جاء في روضة الطالبين 11/ 12: (ومنها قدرة الله وعلم الله ومشيئة الله وسمع الله ويعز الله فهذه صفات قديمة فان نوى اليمين اواطلق انعقدت يمينه وإن أراد بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور قبل قوله ولم يكن يمينا لأن اللفظ محتمل له و بهذا يقال في الدعاء: لغفر علمنا فينا اى معلومك و إن قال: وعظم الله وكبرياء الله وعزته وجلاله وبقائه فالحكم كما في العلم والقدرة ولم يفرقوا بين الصفات المعنوية الزائدة على الذات وغيرها وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور في هذه الصفات) (2) جاء في الكافي 4/ 479: (وإن حلف بعهد الله أو ميثاقه أو أمانته فهو يمين لأنه يحتمل كلام الله الذي أمرنا به ونهانا لقوله تعال: الم اعهد إليكم سورة يس 60 وقرينة الاستعمال صارفة إليه وإن قال: والعهد والميثاق والامانه ونوى ذلك كان يمينا وإن طلق ففيه روايتان أحداهما: يكون يمينا كذلك ولأن اللام إذا كانت للتعريف صرفته إلى عهد الله وميثاقه وإن كانت للاستغراق دخل ذلك فيه الثانية: لا كفارة عليه لأنه يحتمل غير ما تجب به الكفارة جاء في المغنى 13/ 470: (وبأمانة الله لا يختلف المذهب قي الحلف بأمانة الله يمين مكفرة

ولا يلزم عليه الفرائض مضافة إلى الله فيقال: إحكام الله وفرائض الله لا يكون يمينا لآتها ( ) (1) بأمانة الله أشبهه إذا توى به اليمين و لا معنى لقولهم: ان أمانة الله كالحلف بأمانة الله أشبه إذا نوى اليمين بدليل قوله: (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض فأبين أن يحملنها) (2) ، بدليل قوله: (ليعذب الله المنافقين) (3) يعنى لتركهم الأمانة لان الحلف بها لايكون يمينا فهو أمانة أضيفت إلى الله تعالى حقه يجب حفظها بما عندهم وأن حقه فرائضه

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the life of Allah in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2389

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Words of Oaths > Swearing by Allah's Names and Attributes

إذا قال: لعمر الله) إذا قال: لعمر الله فهو يمين وكذلك وايم الله سواء نوى به اليمين أو لم ينوه (4) خلافا للشافعي في قوله: لايكون يمينا إلا ان ينوى اليمين لأنه قد ثبت لها عرف الشرع واللغة إما الشرع فقوله تعالى: (اتهم لفي سكرتهم يعمهون) (5) قيل: انه اقسم بالنيئ وإما عرف اللغة فقول الشاعر: لعمري وما عمري نهين نهاري ... ولا ليلى على بسرمد وبهذا قال أبو حنيفة و فال الشافعي: لا ينعقد اليمين بها إلا ان ينوى الحلف يصفه الله تعالى ...) د وجاء في روضة الطالبين 11/ 16: (إما إذا قال: وعهد الله وميثاق الله فقال: إن نوى اليمين فيمين و إ ن أطلق فلا) (1) كلمات مطموسة في المخطوطة (2) سورة الأحزاب: آية: 72 (3) سورة الأحزاب: آية: 73 (4) جاء في المغنى 13/ 455: (وإن قال: عمر الله فهو يمينا موجبا للكفارة كالحلف ببقاء الله تعالى فان معنى ذلك الحلف ببقاء الله تعالى وحياته .. وقال الشافعي: ان قصد اليمين فهو يمين وإلا فلا وهو اختيار آبى بكر لأنها إنما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف فكأنه قال: لعمر الله ما اقسم به فيكون مجازا والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق (5) سورة الجحر: آية 72

BAB 3

باب النية في اليمين

Intention in Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a period of time?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2430

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Intention in Oaths > Intention in Oaths with General Terms and Specific Meanings

إذا حلف لا يكلم فلانا حينا فهو على ما نواه فإن لم يكن له نية فهو على ستة أشهر خلافا لمالك في قوله: هو على سنة و للشافعي هو على ساعة فإذا أمسك عن كلامه ساعة ثم كلمه لم يحنث في يمينه و لو قال: لا كلمته إلى حين فهو على الأبد فإذا كلمه قبل موته بر في يمينه كذا (1) اختلف الفقهاء في يمين المكره هل ينعقد أم لا؟ على قولين: القول الأول: لا ينعقد يمين المكره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على مقهور يمين" سنن الدارقطنى: 4/ 171 و لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه" و لأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر ذهب إلى ذلك الحنابلة و المالكية و الشافعية جاء في المهذب 4/ 478: 0 و أما المكره فلا تصح يمينه لما روى وائلة بن الأسقع و أبو إمامة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على مقهور يمين" انظر: المجموع 16/ 464 روضة الطالبين 11/ 3 القول الثاني: أن يمين المكره منعقدة لأنها يمين مكلف فانعقدت كيمين المختار ذهب إلى ذلك أبو حنيفة انظر: المبسوط 24/ 106 القدورى ص100 (2) جاء في الإنصاف 10/ 84: (و إن حلف لا يكلمه حينا فذلك ستة أشهر نص عليه و هذا المذهب مطلقا نص عليه محل الخلاف: إذا أطلق و لم ينو شيئا) وجاء في بدائع الصنائع: 4/ 1677: (و أما المبهم فنحو أن يحلف ان لا يكلم فلانا زمنا أو حينا أو الزمان أو الحين فإن لم يكن له نية يقع على ستة أشهر لأن الحين يذكر و يراد به الوقت القصير قاتل الله تعالى:

(فسبحان الله حين تمسون و حين تصبحون) الروم: آية 17 قيل: حين تمسون: صلاة المغرب و العشاء و حين تصبحون: صلاة الفجر و يذكر: و يراد به الوقت

حكاه القاضي أبو الطيب لأن اسم الحين يقع على ساعة قال الله تعالى: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) (1) و يقع على أربعين سنة قال تعالى: (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) (2) أراد به أربعين سنة ويقع على وقت مبهم غير معلوم قال الله تعالى: (تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها) (3) روى عن ابن عباس: المراد به ستة أشهر و قد قيل: سنة و لا يجوز أن تحمل يمينه على ان الأوقات لأن الناس لا يقصدون أوقاتهم في العادة إلى أن يمنعوا أنفسهم من كلام غيرهم بخاصة و لا يجوز أيضا حمله على أربعين لأن من أراد أن يمنع نفسه من كلام غيره هذه المدة لا يوقف يمينه في العادة بأربعين سنة فلم يحلف لا يكلمها أبدا و كذلك لا يجوز حمله على وقت مبهم غير مجهول لأن من أراد أن يمتنع مدة كأنه يعينها و لا يجوز حمله على سنة لأن اسم الخبر لا يحتمل أن يراد به سنة لأن النخل لا يؤتى أكلها في كل سنة و غنما يؤتى في كل ستة أشهر فإذا لم يجز حمل اليمين على الوجوه التي ذكرنا و قد ثبت أن الطلاق اسم الخبر في الكتاب يتناول ستة أشهر وجب حمله عليه دون غيره

BAB 4

باب لغو اليمين واليمين الغموس

Vain Oaths and False Deliberate Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the false oath (al-yamin al-ghamus) regarding expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2378

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vain Oaths and False Deliberate Oaths > Expiation for False Deliberate Oaths

المسألة رقم (2122) (اليمين الغموس) (1) لا كفارة في يمين المغموس (2) خلافا للشافعي في قوله: ان فيها الكفارة لأنها وجدت منع اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة ثم ثبت ان ما يطرأ على العقد بما يحله أو قارنه منع انعقاده كالرضاع والردة في النكاح وهلاك المبيع كذلك هاهنا لما كان طرءان الحنث يحل اليمين يجب ان يمنع انعقادها يبين صحة هذا ان حال الاستدامة في النداء أكد من الابتداء ثم ثبت ان هذا يتافى الاستدامة فأولى ان ينافى الابتداء ولا يلزم عليه إذا قال: والله لاقتتلن فلانا وفلان ميت عالم وذلك انه عقد اليمين على معنى في المستقبل وهو افاتة حياة يجريها الله تعالى وهذا معنى معقول متوهم كونه فينعقد اليمين ثم يحصل الحنث لفوات شرط البر

Mas'alah: What is the ruling on a vain oath (yamin laghw) regarding a past event?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2393

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vain Oaths and False Deliberate Oaths > Ruling on Vain Oaths

المسألة رقم (2134) (حلف على شئ يظنه على ما حلف عليه) لغو اليمين على

الماضي وهو ان يحلف على شي يظنه على ما حلف عليه ثم تبين انه بخلافه سواء قصده أو جرى على لسانه فإذا قال: والله لقد أهل الهلال البارحة وهو يظن انه صادق ثم تبين انه كاذب فلا كفارة عليه (3) خلافا للشافعي والثانية: اللغو لا قصد له منه نحو قوله: لا والله وبلى والله عند الغضب واللجاج من غير قصد سواء كانت على الماضي أو المستقبل فحصل الخلاف انه إذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل آتها منعقدة فان حنث فيها وجبت الكفارة لأنها يمين على المستقبل فجاز ان يثبت حكمه كع عدم القصد قي ذلك فان قصد كان واحدة (1) سورة البقرة: الآية رقم: 180 (2) سورة الإنعام: الآية رقم: 121 (3) جاء في المغنى 13/ 451: (مسالة: ومن حلف على شي يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه لأنه من لغو اليمين اجمع أكثر أهل العلم على ان هذه اليمين لا كفارة فيها قال ابن المنذر: يروى هذا عن ابن عباس وأبى هريرة وأبى مالك والتخعى ومالك وأبى حنيفة قال أين عبد البر: اجمع المسلمون على ذلك وقد حكي عن النخعى في اليمين على شي يظنه حقا فتبين بخلافه انه من لغو اليمين وفيه الكفارة وهو احد قولي الشافعي وروى عن احمد: انه فيه الكفارة وليس من لغو اليمين لان اليمين بالله وجدت مع المخالفة فأوجبت الكفارة كاليمين على مستقبل)

و لا يلزم عليه الفطر بالوطء لأنه لا يئول إلى وجوب الكفارة و إنما يوجب الكفارة إن قصد لأن بعد الفطر عبارة عما لا يفيد وإن كان مقصودا قال الله تعالى: (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه) (1) وقال: (لا يسمعوا فيها لغوا ولا تأثيما) (2) وقال: (وإذا مروا باللغو مروا كراما) (3) وإذا كان معناه ما لا يفيد فهو في اليمين على الماضي لأنها لا تتضمن إيجابا ولا تحريما ولا يلزم عليه اليمين الغموس لأنها تتضمن المأثم و العذاب في الآخرة

BAB 6

باب الحنث في اليمين

Breaking an Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does breaking an oath by consuming part of what was sworn upon constitute a violation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2402

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing

(قال: لا شربت ماء الكوز فشرب بعضه) (1) إذا قال: و الله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه و لا شربت ماء هذا الكوز فشرب بعضه أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه غزلها أو لا دخلت هذا الدار فأدخل يده أو رجله حنث خلافا لأبى حنيفة و الشافعي و الثانية: لا يحنث إلا بأكل جميعه ولبس جميعه و شرب جميعه ودخول جميعه لأن الحالف يقصد منع نفسه كما أن الناهي يقصد منع غيره و قد ثبت أن النهى في الشرع عن فعل يتناول الجملة و الأبعاض كذلك ما يضمن المنع كلام الآدميين يجب أن يكون كذلك و بيان هذا أن الله تعالى قال: (و لا جنبا إلا عابري سبيل) (2) و قال: (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (3) لما كان نهيا عن الدخول يضمن الجملة و البعض أما كون من حلف بما ذكر و قد قصد المنة يحنث بما ذكر في الجملة فلأن تعميم اللفظ بتعميم القصد الشائع في الشرع منه قوله تعالى: (ولا تظلمون فتيلا) النساء: آية 77 و قوله تعالى: (فإذا لا يؤتون الناس نقيرا) النساء: آية 53 وإذا كان تعميم اللفظ بتعميم القصد شائعا صار من حلف: لا يشرب له الماء من العطش مع قصد قطع المنة بمنزلة حلفه: لا فعلت فيه منة ثم فعل شيئا مما ذكر و أما كونه يحنث بكل واحد من أكل خبزه و استعارة دابته و كل ما فيه منة فلأن العبرة بالقصد كما تقدم و المنة من كل واحد مما ذكر) (1) جاء في المغنى 13/ 578: (وجملة ذلك: أنه إذا حلف ليفعلن شيئا لم يبرأ إلا بفعل جميعه و إن حلف أن لا يفعله و أطلق ففعل بعضه ففيه روايتان و إن نوى فعل جميعه أو كان

في يمينه ما يدل عنه لم يحنث إلا بفعل جميعه و إن نوى فعل البعض أو كان في يمينه ما يدل عليه حنث بفعل البعض رواية واحدة و قال أبو حنيفة و أصحاب الشافعي: إن على جميعه حنث بفعل البعض و إن تناولت يمينه الجمع لم يحنث بفعل البعض) (2) سورة النساء: الآية رقم: 43 (3) سورة التوبة: الآية رقم: 28

و كذلك قوله تعالى: (و لا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) (1) يتضمن الجملة و الأبعاض و كذلك تحريم الخمر و أكل مال اليتيم و إن شئت قلت: ما كان معصية لصاحب الشريعة كان حنثا للحالف و لو قال صاحب الشريعة: لا تأكلوا هذا الرغيف حرم جميعه و كل جزء منه وكذلك في الحالف و يفارق هذا إذا حلف ليدخلن الدار ليأكلن هذا الرغيف فأدخل بعضه أو أكل بعضه لم يبر لأن البر بمثابة الأمر من صاحب الشريعة و الأمر يتناول إنجاز جميع المأمور به لقوله تعالى: (ليدخلن المسجد الحرام) يقتضى دخوله بجملته و الحنث في مقابلة النهى من صاحب الشريعة و النهى يتناول الجملة و الأبعاض لقوله: (فلا يقربوا المسجد الحرام) و قوله: (و لا جنبا إلا عابري سبيل) ويقتضى المنع من الدخول بالجملة و الأبعاض

Mas'alah: Does sniffing or baking flour break an oath not to eat it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2416

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing

المسألة رقم (2148) (إذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاستف منه) (1) إذا حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه حنث و كذلك لو خبزه خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن خبزه و أكل حنث و إن استف لم يحنث لأنه لو أكل مخبوزا حنث كذلك إذا أكله على جهته دليله: الحنطة لو حلف لا يأكلها فأكلها مخبوزة أو على جهتها حنث كذلك الدقيق

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to do something and then appointing an agent to do it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2422

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Conditional Oaths and Accelerated Fulfillment

فإن حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله حنث خلافا للشافعي في قوله: لا يحنث إلا أن يكون له نية في ذلك أو يكون سلطانا و من لا يتولا ذلك بنفسه فيحنث بولاية وكيله فيه لأن تولى وكيله للبيع يقع الإسم عليه أنه باع و تزوج فيقال: فلان باع و تزوج و اشترى لأن البيع هو زوال الملك فإذا وقع الإسم عليه وجب أن يحنث كما لوكان سلطانا و جاء في الممتع 6/ 134 و ما بعدها: (فإن حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر أو أدم حنث فلأن البدوي يسميه بيتا و لأن البدوي لو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت الحضري حنث فكذلك إذا حلف الحضري لا يدخل بيتا فدخل بيت البدوي) (1) سورة النحل: آية رقم: 80 (2) جاء في الكافي 4/ 446: (و من حلف لا يفعل شيئا فوكل من يفعله حنث لأن الفعل يطلق على الموكل فيه و الأمر به فيحنث به كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه) و جاء في الإنصاف

10/ 89: (وإن حلف لا يفعل شيئا فوكل من يفعله حنث إلا أن ينوى) هذا المذهب مطلقا و عليه جماهير الأصحاب و عليه الإمام أحمد رحمه الله قال في الانتصار وغيره: (أقام الشرع أقوال الوكيل و أفعاله مقام الموكل في العقود و غيرها) و جاء في المغنى 13/ 495: (أن من حلف أن لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث إلا أن ينوى مباشرته بنفسه و نحو هذا قول مالك و أبى ثور و قال الشافعي: لا يحنث إلا أن ينوى بيمينه أن لا يستيب في فعله أو يكون ممن لا تجر عادته بمباشرته لأن إطلاق إضافة الفعل يقتضى مباشرته)

و لا معنى لقولهم: إذا كان سلطانا فالظاهر أنه لم يقصد نفسه و إنما نفسه و إنما قصد وكيله لأنه إذا حلف لا شربت لك الماء من عطش يقصد النية فإنه لم يقصد الماء وإنما قصد زيادة عليه و عندهم لا يحنث بغير الماء و كذلك إذا حلف لا سكنت بيتا و هو من أهل الأمصار فسكن بيت شعر حنث و إن لم يقصده وكذلك إذا حلف لا أكلت خبزا و هو سلطان فأكل خبز الذرة حنث و إن لم يقصده

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath if the object of the oath is destroyed before the specified time?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2424

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Destruction of the Subject of an Oath

إذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز غدا فأهراق قبل الغد حنث كذلك إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف في غد فأكله كلب قبلها و ليضربن عبده في غد فمات

العبد اليوم (1) جاء في الإنصاف 7/ 53: (و إن حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله يحنث إذا قضاه قبل الغد و لم يحنث إذا قصد أن لا يجاوزه قولا واحدا و كذلك لا يحنث أيضا إذا كان السبب يقتضيه و إلا حنث على الصحيح من المذهب) جاء في المغنى 13/ 575: (و لو حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث إذا أراد بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت و بهذا قال أبو حنيفة ومحمد و أبو ثور لأن مقتضى هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فإن قضاه قبله فقد قضى قبل خروج الغد و زاد خيرا و قال الشافعي: يحنث إذا قضاه قبله لأنه ترك فعل ما حلف عليه مختارا فحنث كما لو قضاه بعده) (2) جاء في مختصر الطحاوي: 315: (ومن حلف ليشربن هذا الماء الذي في هذا الكوز اليوم فهراق قبل أن تغيب الشمس فإن أبو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما قالا: لا يحنث و قال أبو يوسف رضى الله عنه: قد حنث و به نأخذ)

خلافا لأبى حنيفة في قوله: يسقط يمينه و لا يحنث و خلافا لمالك و الشافعي: إن تلف ذلك بغير اختياره لم يحنث فالدلالة على أبى حنيفة: أنا ندل على أن يمينه المؤقتة تنعقد في الحال و عندنا تنعقد بآخر الوقت إنه لو شرب الماء قبل مجئ الغد بر في قسمه عندنا و عنده و لأنه لو قال: إن حلفت يمينا كامرأتي طالق ثم قال: إن شربت الماء الذي هو في هذا الكوز غدا فعبدي حر أو أن امرأته تطلق قبل مجئ الغد فدل على أن يمينه قد انعقدت و لولا ذلك لم تطلق امرأته لأن يمينه لم توجد و الدلالة على الشافعي أن المحلوف عليه هلك قبل إيقاع الفعل فيه فيجب أن يحنث دليله إذا حلف ليشربن ماء هذا الإناء و أطلق من غير ذلك وقت فهلك قبل شربه فإنه يحنث عندهم و لا معنى لقولهم: إنه إذا أطلق حصل وقت البر موكولا إلى اجتهاده متى شاء فإذا هلك الطعام قبل القدرة على أكله فقد أخطأ في اجتهاده فلهذا

حنث لأنه لم يخطئ في اجتهاده لأن يمينه انعقدت على التراخي فلما حنث علمنا أن سبب الحنث هلاك المحلوف عليه قبل إيقاع الفعل فيه و هذا موجود ها هنا و لا معنى لقولهم: إنه إذا انقلب الماء صار مكروها و المكره لا يحنث لأن هناك حل المنع من طريق الفعل و هذا تعذر الفعل من طريق الحكم و فرق بينها ألا ترى أنه لو أكره على الاكل لم يفطر و لو طرقها الحيض أفطرت و إن كنا نعلم أنها ملجأة إلى الفطر في الموضعين إلا أن أحدهما من غير الحكم و الآخر من طريق الفعل

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone who is already dead?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2426

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Destruction of the Subject of an Oath

ألة رقم (2155) (إذا حلف ليقتلن فلانا و فلان ميت و هو لا يعلم) (1) إذا حلف ليقتلن فلانا و فلان ميت و هو لا يعلم بموته لم يحنث و إن كان يعمل حنث خلافا لمالك في قوله: لا يحنث علم أو لم يعلم لأنه قصد بيمينه إفاتة تلك الحياة المعهودة و إفاتة حياة فانية غير متوهم كونها فلا تنعقد يمينه كما لو حلف ليشربن الماء الذي في الكوز و ليس فيه ماء أن يمينه لا تنعقد و ليس كذلك إذا علم بموته لأن يمينه انعقدت على إفاتة حياة أحدثها الله و هذا معنى معقول ألا ترى أن الله تعالى قال: (1) جاء في مختصر الطحاوي: ص 317: (و من حلف بطلاق زوجته أن يقتل فلانا و فلان ذلك ميت فإنه كان يعلم بذلك حنث و إن كان لا يعلم به لم يحنث)

(فأماته الله مائة عام ثم بعثه) (1) إلا أنه لما لم تجر العادة أن الله يحيى الموتى في

الدنيا علم فوات شرط البر فحنث كما لو حلف ليصعدن السماء

Mas'alah: What is the ruling on an oath broken forgetfully?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2428

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Exemptions: Forgetfulness, Ignorance, Duress

إذا حلف بالله تعالى أو بالظهار أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث و إن حلف بالطلاق و العتاق حنث خلافا لأبى حنيفة و مالك في قولهما: يحنث في الجميع و خلافا للشافعي في أحد قوليه: لا يحنث في الجميع لأن الطلاق و العتاق يتعلق بحق آدمي فاستوي فيه الخطأ والعمد دليله: القتل و إتلاف المال و لا يلزم عليه اليمين بالله تعالى لأن الحق فيها لله تعالى و حقوقه مبنية على التخفيف و التسهيل و المسامحة و لهذا إذا أكل ناسيا لم يفسد صومه و كذلك إذا ترك التسمية على الذبيحة و يبين صحة هذا ان الشافعي قد قال: إذا قال: أقسمت بالله و أراد أقسمت فيما مضى فإنه يقبل منه و يكون خبرا عن يمين ماضية فلا يكون حالفا بها في الحال و لو قال لزوجته: أقسم بالله لا أطأك ستة و قال: أردت به سأقسم في المستقبل و لم أقصد به اليمين في الحال لا يقبل منه و يكون مواليا و فرقوا بينهما بأن هذا يتعلق بحق الله و جل فإنه مبنى على التخفيف و التسهيل و المسامحة فيه فقبل منه وكذلك إذا قال: أنت طالق و قال: أردت به من وثاق و أنكرت المرأة ذلك و قالت: أردت به من النكاح لم يقبل منه فى حقها و قبل منه في حق الله فيدين فيما بينه و بين الله على معنى يباح له و طؤها و لا يصدق في ظاهر الحكم لتعلقه بحق آدمي و إنها يمين

لو وجدت من الكافر (1) سورة البقرة: آية رقم: 259 (2) أن من حلف أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا فلا كفارة عليه نقله عن أحمد الجماعة إلا في الطلاق و العتاق فإنه يحنث هذا ظاهر المذهب و اختاره الخلال وصاحبه و هو قول أبى عبيد و عن أحمد رواية أخرى: أنه لا يحنث فى الطلاق و العتاق أيضا و هو ظاهر مذهب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه" و لأنه غير قاصد المخالفة و في رواية ثانية: أنه يحنث في الجميع و تلزمه الكفارة و هو قول أصحا ب الرأي و الإمام مالك انظر: المغنى 13/ 446 و ما بعدها

لم يتعلق ذلك من المسلم دليله: يمين المكره واليمين بالنبي و اليمين بقدرة الله و بحق الله و لأنها يمين بالله تعالى فإذا فعل المحلوف عليه ناسيا لم يحنث دليله: الكافر و ليس لهم أن يقولوا: إن الكافر لو فعل عامدا لم يحنث لأنا لا نسلم ذلك و لأن الطلاق يرفع النكاح و يفسخه فاستوي فيه العمد والسهو دليله: الرضاع ووطئ أم الزوجة

Mas'alah: Does eating fish break an oath not to eat meat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2440

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing

المسالة رقم (2161) (حلف لا يأكل لحما فأكل لحم سمك) فإن حلف لا يأكل

لحما فأكل لحم السمك حنث (1) خلافا للشافعي في قوله: لا يحنث لأن أكل ما يتناوله اسم لحم مأكول حقيقة فيجب ان يحنث دليله: إذا أكل لحم الإنعام الصيود وقد دل على الوصف قوله تعالى: (ومن كل تأكلون لحكا طريا) (2) وقوله تعالى: (وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا) (3) و لا معنى لقولهم: إن ذاك يتناوله الاسم على الإطلاق وها هنا لا يتناوله اسم لحم السمك لأنه لا يقال: أكل لحك عصافير وإنما يقال: أكل عصافير ومع هذا يحنث بأكله وقال تعالى: (ولحم طير) (4) فقيده بالطير كما قيده ها هنا بالبحر و لأن الإسم الحقيقي بيتا فدخل بيت شعر أو ادم أو خيمة حنث وإن لم يكن ذلك معروفا عند أهل الأمصار وكذلك لو حلف: لا أكل خبزا فأكل خبز الأرز حنث و إن كان الحالف ما لا يأكل ذلك أو نقول: الإسم الحقيقي لا يسقط بالعرف بدليل انه لو حلف لا شربت من هذا النهر فكرع و لا شربت من هذه الشاة فشرب من ثديها أو لا أكلت من هذه النخلة فأكل منها حنث وكذلك العرف ان يحلب الشاة ويلقط الثمرة كذلك هاهنا (1) جاء في الإنصاف 10/ 91: (إن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا حنث عند الخرقى و هو المذهب تقديما لشرع واللغة قال في المذهب: حنث في ظاهر المذهب قال في الخلاصة: حنث في الأصح وهو اختيار الخرقى والقاضي وعامة أصحابه و لم يحنث عند موسى إلا ان ينوى) جاء في بدائع الصنائع 4/ 1695: (ولو حلف لا يأكل لحما فاى لحم من سائر الحيوان غير السمك يحنث ثم يستوي فيه المحرم و غير المحرم والمطبوخ و المشوي لأن اللحم اسم الجزاء الحيوان الذي يعيش في البر و إن أكل سمكا لا يحنث و إن سماه الله تعالى عز وجل لحما في القران بقوله تعالى: (لحما طريا) (2) سورة فاطر: الآية رقم: 12 (3) سورة النحل: الآية رقم: 14 (4) سورة الواقعة: الآية رقم:20

كان يجب ان يحنث بأكل السمك و إن كان العرف يقتضى غيره و لا يلزم عليه اذا حلف لا ركبت دابة فركب حمارا وكذلك إذا حلف لا أكلت بيضا فأكل بيض السمك لأنه يحتمل ان يحنث و إن كان العرف ان يفرق من البئر و أن الله تعالى اضاف لحم السمك إلى البحر كما أضاف الحلية المستخرجة منه إلى البحر ثم ثبت انه لو حلف لا لبس حليا ولبس اللؤلؤ بانفراد عندنا وعندهم كذلك لحم السمك

Mas'alah: Does writing or sending a messenger break an oath not to speak to someone?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2446

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Speech and Silence

المسألة رقم (2166) (إذا حلف لا يكلم فلانا فكتب إليه أو أرسل له رسولا) (1) إذا حلف لا يكلم فلانا فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا حنث خلافا لأبي حنيفة والشافعي في الجديد: لا يحنث لأن الكتابة حروف يفهم منها صحيح الكلام أو حروف تنبئ عن المراد أشبه إذا واجهه بالكلام ولأنها يمين فحنث فيها بالمكاتبة كالطلاق ولأن جاء في المهذب 4/ 501: (ولو حلف على الشحم أو اللحم فأكل الكبد أو الطحال أو الرئة أو الكرش أو المخ لم يحنث لأنه مخالف للحم والشحم في الإسم والصفة) جاء في المغني 13/ 598 وما بعدها: (ان الحالف على ترك اللحم لا يحنث بأكل ما ليس بلحم من الشحم والمخ والكبد والطحال والرئة والقلب ونحوها00 لأنه لا يسمى لحما و ينفرد عنه باسمه وصفته وقد دل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان و دمان أما الدمان فالكبد والطحال) ولا نسلم أنه لحم حقيقي بل هو من الحيوان مع اللحم

كالعظم والدم) القول الثاني: أن من حلف لا يأكل لحما فأكل من الكبد والطحال فإنه يحنث لأنته لحم حقيقية ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم فأشبه لحم الفخذ ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك انظر المبسوط 8/ 176القوانين الفقهية: ص 183 (1) لو أن شخصا حلف أن لا يكلم فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولا 00فهل يحنث أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من حلف لا يكلن فلانا فكتب إليه كتابا أو أرسل رسولا فإنه يحنث إلا أن يكون أراد أن لا يشافيه لأن الكتاب قد يجرى مجرى الكلام وقد يكون بمنزلة الكلام 00 وهذا يدل على أنه لا يحنث بالكتاب إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته ذهب إلى ذلك الإمام أحمد ومالك القول الثاني: أن من حلف لا يكلم فلانا فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا فإنه لا يحنث ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي في الجديد جاء في مختصر اختلاف العلماء 2/ 264: المسألة رقم (1370) (قال أصحابنا: إذا حلف لا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه لم يحنث وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي وقال مالك: يحنث فيهما جميعا) جاء في المهذب 4/ 563: (وإن كاتبه أو راسله ففيه قولان قال في القديم: يحنث وقال في الجديد: لا يحنث)

الكناية تقوم مقام قول الكاتب بدليل كتب النبي ورسله كانت بمنزلة مشافهته في الدعاء إلى الإسلام وكذلك كتاب القاضي إلى القاضي بالحقوق فأما الإشارة باليد والعين والرأس فيحتمل وجهين أحدهما: لا يحنث نص عليه في إشارة المريض بالإقرار والوصية لا يصح فعلى هذا لا يفهم منها صريح الكلام ويحتمل أن يحنث نص عليه في إشارة المحرم إلى الصيد يضمن فعلى هذا الإشارة تنبىء عن المراد

Mas'alah: What is the ruling on one who swears to strike someone a hundred times and then strikes him once with a bundled whip?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2448

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Involving Mixed or Ambiguous Actions

المسألة رقم (2168) (لو حلف أن يضربه مائة فجمعها فضربه بها واحدة) (2) إذا حلف أن يضربه مائة فجمعها فضربه بها واحدة لم يبر (1) إذا حلف شخص ما له مال وله مال فهل يحنث أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الإنسان إذا حلف ماله مال وله مال يتمول في العادة حنث سواء كان من الأموال الزكائية أو غير الزكائية ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية جاء في المهذب 4/ 516: (وإن حلف أنه لا مال له ولا دين حال حنث لأن الدين الحال مال بدليل أنه تجب فيه الزكاة ويملك أخذه إن شاء فهو كالعين في يد لمودع) وجاء في روضة الطالبين 11/ 52: (ولو حلف لا مال له حنث بكل مال حتى ثياب بدنه وداره التي يسكن فيها و عبده الذي يخدمه ولا يختص بنوع من المال إلا أن ينويه ولو كان على له دين على مليء حنث كالوديعة) القول الثاني: أن الإنسان إذا حلف ما له مال وله مال يتمول في العادة تجب فيه الزكاة لم يحنث ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (2) إذا حلف أن يضربه مائة فجمعها فضربه بها واحدة فهل يبر أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من حلف أن يضرب شخصا مائة فجمعها كلها وضربه بها واحدة لم يبرأ بالضرب لأن معنى اليمين أن يضربه مائة ضربة وهنا لم يضربه إلا ضربة واحدة فلم يبر

خلافا لأبي حنيفة، والشافعي؛ لأن المقصد من تكرير العدد في الحلف زيادة الإيلام والمبالغة فيه فلم يجز أن يبر بضربة واحدة، لأن ذلك ضد مقصود الحالف، ولهذا غلبنا غرض الحالف في أكل الرؤوس وقصروه على رؤوس الأنعام، وكذلك لو حلف لا شربت من هذا النهر فغرف وشرب حنث اعتبارا بغرضه، ولأن إيمان صاحب الشريعة العدد في الضرب يقتضي التفريق بدليل حد الزنا، والشرب، وحد القذف، كذلك الإيجاب من جهتنا.

Mas'alah: Does a person who swears not to eat 'idam break his oath by eating meat, eggs, or cheese?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2454

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Eating, Drinking, and Wearing

المسألة رقم (2172) (حلف لا يأكل أدما فأكل اللحم أو البيض) (2) إذا حلف لا يأكل أدما، فأكل اللحم، أو البيض، أو الجبن حنث، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحنث إلا بأكل يصطنع به، فأما اللحم والبيض (1) لو حلف شخص لا يأكل فاكهة فهل يحنث إذا أكل عنبا، أو رمانا، أو رطبا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من حلف لا يأكل فاكهة، فإنه يحنث بأكل ما يسمى فاكهة، وهو كل ثمرة تخرج من الشجر يتفكه بها العنب، والرطب، والرمان، والسفرجل الخ؛ لأنهما ثمرة شجرة يتفكه بهما، فكان من الفاكهة كسائر ما ذكر، ولأنهما في عرف الناس فاكهة، ويسمى بائعهما فكهانيا، وموضع بائعهما دار

الفاكهة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. جاء في كشاف القناع 6/ 255: (ولو حلف لا يأكل فاكهة حنث بعنب، ورطب، ورمان، وسفرجل ونحوها، لأنه يسمى فاكهة عرفا وشرعا، وقوله تعالى: (فيهما فاكهة ونخل ورمان) ؛ الرحمن: آية 68 العطف لتشريفهما وتخصيصهما). القول الثاني: أن من حلف لا يأكل فاكهة فإنه لا يحنث بأكل العنب والرمان، لقوله الله تعالى: (فيها فاكهة ونخل ورمان) ؛ الرحمن: آية 68، لأن المعطوف يغاير المعطوف عليه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 4/ 1701: (ولو حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا، أو رمانا، أ رطبا، لا يحنث في قول أبي حنيفة، لقوله تعالى: (فأنبتنا فيها حبا. وعنبا وقضبا. وزيتونا ونخلا. وحدائق غلبا. وفاكهة وأبا) ؛ عيسى: الآياتك 27 – 31، وقوله تعالى: (فيهما فاكهة ونخلف ورمان) ؛ عطف الرمان على الفاكهة، والمعطوف غير المعطوف عليه هو الأصل) (2) لو أن شخصا حلف لا يأكل أدما فأكل اللحم، أو البيض، أو الجبن. فهل يحنث، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:– القول الأول: أن من حلف لا يأكل أدما فأكل اللحم، أو البيض، أو الجبن فإنه يكون حانثا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني 13/ 593: (وإن حلف لا يأكل أدما، حنث بأكل كل ما جرت العادة الخبز به، لأن هنا معنى التأدم، وسواء في هذا ما يصطبغ كالبطيخ

والجبن فلا يحنث بأكله، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أن سيد الأدام في الدنيا والآخرة اللحم». وروى أنس عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: «سيد أدمكم الملح»، وروي عنه صلى الله عليه وسلم: «إنه وضع تمرة على كسرة وقال: هذه إدام هذه»، فسمى اللحم والملح والتمر أدما، ولأن الأدم سمي بهذا الاسم لأنه يصلح ويطيبه ويحببه إلى أكله. يقول العرب: أعدى الله بينكما – أي

أصلح بينكما بالمحبة والاتفاق، وهذا موجود في هذه الأشياء.

Mas'alah: Does a person who swears not to hit his wife break his oath by choking, biting, or pulling her hair?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2456

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Intercourse and Cohabitation

المسألة رقم (2173) (حلف أنه لن يضرب زوجته، فخنقها، أو عضها) (1) إذا حلف على زوجته أن لا يضربها فخنقها، أو عضها، أو نتف شعرها حنث، خلافا للشافعي: لا يحنث، والمرق، والخل، والزيت، والسمن. قال تعالى: (صبغ للآكلين) ؛ المؤمنون: آية 20، وقال صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل»، وقال: «ائتدموا بالزيت»). القول الثاني: أن من حلف لا يأكل أدما فأكل اللحم، والبيض، والجبن، فإنه لا يحنث، لأن كل واحد منهما يرجع إلى الفم منفرا. ولأن ما لا يصطبغ به فليس بآدم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف. (1) إذا حلف شخص على زوجته أن لا يضربها، فخنقها، أو عضها، أو نتف شعرها. فهل يحنث، أم لا.؟ اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: أن من حلف لا يضرب زوجته، فخنقها، أو عضها، أو نتف شعرها، فإنه يحنث. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء في كشاف القناع 6/ 265: (وإن حلف لا يضرب امرأته أو غيرها، فخنقها، أو نتف شعرها أو عضها تأليما لا تلذا حنث، لأن المقصود من المضرب التأليم وهو حاصل بذلك، وإن حلف أن لا يؤلمها في يمينه هذه) . جاء في الممتع في شرح

المقنع 6/ 136: (أما كون من حلف لا يضرب امرأته فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها حنث، لأن هذا اللفظ يطلق ويراد به عدم إيلاء المرأة، وفي جميع ما ذلك يحصل إيلام المرأة) . القول الثاني: أن من حلف أن لا يضرب زوجته فخنقها، أو عضها، أو نتف شعرها، فإنه لا يحنث. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المهذب 4/ 510: (وإن حلف لا يضرب امرأته، فضربها ضربا غير مؤلم حنث، لأنه يقع عليه اسم الضرب .... وإن عضها، أو خنقها، أو نتف شعرها، لم يحنث، لأن ذلك ليس بضرب، وإن لكمها، أو لطمها، أو رفسها ففيه وجهان؛ أحدهما: يحنث، لأنه ضربها. والثاني: لا يحنث، لأن الضرب المتعارف ما كان يؤلم) .

لأن المقصود بهذه اليمين الامتناع من إدخال الألم عليها بالفعل، والخنق أشد من الضرب في ذلك، وكذلك جز شعرها ونتفه أبلغ من الضرب. ولا يلزم عليه إذا شتمها أنها تألم، ولا يحنث لقولنا: قصده ذلك بالفعل، فالألم حاصل هناك بغير الجنس الذي حلف عليه، فلهذا لم يحنث.

Mas'alah: Does a person who swears not to pray break his oath by entering the state of ihram for prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2460

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Speech and Silence

المسألة رقم (2176) (حلف أن لا يصلي فأحرم بالصلاة) إذا حلف أن لا يصلي فأحرم بالصلاة حنث (2) ، خلافا لأبي حنيفة (3) : لا يحنث إلا بعد أن يسجد، لأنه

لو قال: والله لا أصوم، فدخل في الصوم حنث، كذلك الصلاة. (1) جاء في بدائع الصنائع 4/ 1734: (فإذا حلف الرجل لا يستخدم خادمة له قد كانت تخدمه، ولا نية له فجعلت الخادمة تخدمه من غير أن يأمرها حنث، لأنه لما مكنها من الخدمة فقد تركها على الاستخدام السابق، ولأنه لما لم يمنعها فقد استخدمها دلالة وإن لم يستخدمها نصا صريحا. ولو كان الحالف على خادمة لا يملكها فخدمته بغير أمره لم يحنث لعدم سبق الاستخدام ليكون التمكين من الخدمة إبقاء إبقاء لها على الاستخدام، ولتعذر جعل التمكين دلالة على الاستخدام، لأن استخدام جارية الغير بغير إذنه محظور، فلا يكون إذنا به من طريق الدلالة) . (2) جاء في كشاف القناع 4/ 253: (وإن حلف لا يصلي حنث بتكبيرة الإحرام، لأنه يدخل بها في الصلاة، فيسمى مصليا. وإن حلف لا يصلي صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة، بأن يصلي ركعة يسجد فيها، لأنه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة شرعا) . وجاء في روضة الطالبين 11/ 66: (وإن حلف لا يصلي. فهل يحنث بالتحرم بالصلاة، أم لا يحنث حتى يركع.؟ أم حتى يفرغ من الصلاة.؟؛ فيه أوجه: أصحها الأول: ولو أفسدها بعد الشروع حنث على الأول. ولا يحنث على الثالث. ولا على الثاني إذا لم يكن ركع) . (3) جاء في بدائع الصنائع 4/ 1759: (ولو حلف لا يصلي فكبر ودخل في الصلاة لم يحنث حتى يركع ويسجد سجدة استحسانا، والقياس أن يحنث بنفس الشروع، لأنه لما شرع منه يقع عليه اسم المصلي، فيحنث) .

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath not to take a concubine by having intercourse with her?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2464

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Intercourse and Cohabitation

المسألة رقم (2179) (إذا حلف لا يتسرى فجامعها) (1) إذا حلف لا يتسرى فجامعها حنث وإن لم يحصنها، خلافا للشافعي: وإن حصنها وجامعها وطلب ولدها حنث، لأن التسري فعل مأخوذ من السر وهو الجماع، لأن يتستر به، فإذا فعل بالجارية ذلك وارتدت له فقد حصل الاسم فيجيب أن يحنث، ولأن الأحكام التي يعتبر فيها الوطء لا يشترط معها التحصين وطلب الولد، بدلالة الإحصان الموجب للرجم، وفساد الحج، ووجوب الغسل والحد، فلما اعتبر في هذا الحكم الوطء وجب أن لا يشترط معه التحصين وطلب الولد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking an oath regarding tasarri (taking a concubine)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2464

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Intercourse and Cohabitation

المسألة رقم (2180) (إذا حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه) (2) إذا حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه، أو يرفع إليه كل ما يعرفه، ثم عزل ذلك (1) إذا حلف لا يتسرى، فجامعها. فهل يحنث، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من حلف لا يتسرى فجامعها، فإنه يحنث، سواء حصنها أم لم يحصنها. ذهب إلى ذلك أبو الخطاب من الحنابلة. لأن التسري مأخوذ من السر

وهو الوطء، لأنه يكون في السر. قال تعالى: (لكن لا تواعدوهن سرا) ؛ البقرة: آية 235. ولأن كل حكم يتعلق بالوطء لم يعتبر فيه الإنزال ولا التحصين كسائر الأحكام. القول الثاني: أن من حلق لا يتسرى، فجامعها، فإنه لا يحنث حتى يحصنها، ويحجبها عن الناس. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقول عند الشافعي. جاء في المهذب 4/ 516: (وإن قال: والله لا تسريت. ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه يحنث بوطء الجارية، لأنه قد قيل: إن التسري مشتق من السرأة، وهو الطهر، فيصير كأنه حلف لا يتخذها ظهرا، والجارية لا يتخذها ظهرا إلا بالوطء، وقد قيل: إنه مشتق من السر وهو الوطء، فصار كما لو حلف لا يطؤها. والثاني: أنه لا يحنث إلا بالتحصين عن العيون والوطء. والثالث: أنه لا يحنث إلا بالتحصين والوطء والإنزال، لأن التسري في العرف اتخاذ الجارية ظهرا لا يحصل ذلك إلا بما ذكرناه) . راجع: المغني 13/ 492، المجموع 16/ 553. (2) جاء في بدائع الصنائع 4/ 1670: (عامل استحلف رجلا أن يرفع غليه كل ما علم به من فاسق أو داعر، أو سارق في محلته، ولم يعلم ذلك حتى عزل العامل عن عمله، ثم علم، فليس عليه أن

العامل فخرج، أو عرف دار أخرى فلم يرفعه إليه، حنث، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحنث لما تقدم من حديث أنه إذا اجتمع التعيين والإضافة كان الحكم متعلقا بالتعيين دون الإضافة. وقد استشهدنا عليه بمسائل، كذلك العمالة هي صفة مع التعيين فلم يعتبر لها.

Mas'alah: Does one who swears not to give a gift to someone and then offers it without acceptance break his oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

2470

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Breaking an Oath > Oaths Regarding Selling and Transactions

المسالة رقم (2185) (حلف أن لا يهب لفلان شيئا فوهب له فلم يقبل منه) (2) إذا حلف لا يهب لفلان شيئا، فوهب له فلم يقبل منه، حنث، خلافا للشافعي: لا يحنث حتى يقبل، ويقبض، لأن الهبة إيجاب من جهة الواهب من غير عوض من جهة الموهوب له، فهي كالإباحة. ولا شبهة أنه لا يبيح لفلان هذا الطعام فأباحه ولم يقبله فلان حنث، وكذلك لو حلف لا يهدي إلى فلان فأهدى إليه ولم يقبل، فكذلك لو حلف لا يوصي له فأوصى له ولم يقبل حنث، كذلك ها هنا. ولا يلزم عليه إذا حلف لا يبيع فاوجب البيع ولم يقبل المشتري لا يحنث، لأن هناك من جهة المشتري عوض يلزم بالقبول، وهذا معدوم ها هنا. (1) جاء في المغني 13/ 490: (ولو حلف أن لا يبيع، فباع بيعا فاسدا. فهل يحنث بالبيع الفاسد، أم لا.؟ على روايتين:- جاء في كشاف القناع 6/ 252: (فإن حلف أن لا يبيع، فباع بيعا فاسدا لم يحنث، لأن اليمين لا تتناول الفاسد، إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة، كحلفه أن لا يبيع الحر، أو لا يبيع الخمر) . (2) إذا حلف: لا يهب لفلان شيئا، فوهب له، فلم يقبل، هل يحنث.؟ قولان: القول الأول: يحنث، قاله الإمام أحمد. القول الثاني: لا يحنث حتى يقبل ويقبض الهبة. قاله الشافعي.

BAB 8

باب جامع الأيمان

Comprehensive Chapter on Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths on the same or different matters and their expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2482

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Comprehensive Chapter on Oaths > Expiation for Broken Oaths

المسألة رقم (2191) (كرر اليمين على شئ واحد أو أشياء وحنث) (1) إذا كرر اليمين على شئ واحد، أو على أشياء وحنت، لزمته كفارة واحدة، خلافا لأبي حنيفة، ومالك، والثانية عليه بكل يمين كفارة، سواء كانت على فعل واحد أو أفعال، وخلافا للشافعي في قوله: إن كانت على أشياء محتلفة وجب في كل واحد منهما كفارة، وإن كانت على شئ واحد كررها وقصد التكرار فعلى قوله: أحدهما كفارتان، والثاني كفارة، لأن الكفارات تطهير للذنوب كالحدود. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحدود كفارات لأهلها» (2) ، ثم الحدود إذا ترادفت تداخلت، كذلك ها هنا. ولا معنى لقولهم: إن الحدود لا تتعلق بها حق آدمي، والكفارات يتعلق بها حق آدمي، لأن مصرفها إلى الفقراء، لأن علة الأصل تبطل بالصلاة، والصيام لا يتعلق به حق آدمي، ولا يتداخل، وعلة الفره تبطل إذا كرر محظورات الحج في مجلس واحد فإنه يتداخل، وكذلك وطء الشبهة إذا كرره فإن المهر يتداخل وهو حق لآدمي، وكذلك إذا قطع يد أو رجل فسرى إلى نفسه دخلت دية اليد في دية النفس، كذلك الآجال. ولا معنى لقولهم: إن الحد يسقط بالشبهة، والكفارات لا تسقط بالشبهة، لأن (1) جاء في المهذب 4/ 526: (وإن حف على فعل مرتين بأن قال: والله لا دخلت الدار: والله لا دخلت الدار؛ نظرت: فإن نوى بالثاني التأكيد لم يلزمه إلا كفارة واحدة. وإن نوى الاستئناف، ففيه قولان؛ أحدهما: يلزمه كفارتان، لأنهما يمينان بالله عز وجل، فتعلق بالحنث فيهما كفارتان، كما لو كانت على فعلين.

والثاني: تجب كفارة واحدة، وهو الصحيح، لأن الثانية لا تيد إى ما أفادت فلم يجب أكثر من كفارة كما لو قصد بها التأكيد. وإن لم يكن له نية، فإن قلنا: إنه نوى الاستئناف لزمته كفارة واحدة فهاهنا أولى. وإن قلنا: هناك تجب كفارتان ففي هذا قولان ..) . (2) الحديث أخرجه البيهقي في سننه، باب الحدود والكفارات: 8/ 329.

القتل يسقط بالشبهة واجتماع أشيائه لا يصير شبهة، فإن الواحد لو قتل جماعة لم نداخل ولا نسلم أن كفارة اليمين لا تسقط بالشبهة، لأن السبب يسقط فيها وهو شبهة فيها.

BAB 9

باب النذور

Vows

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow involving charity or pilgrimage in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2491

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

المسألة رقم (2197) (قال: إن دخلت هذه الدار فمالي صدقة، أو علي حجة لله (2) إذا قال: إن دخلت هذه الدار، أو كلمت زيدا فمالي صدقة، أو فعلي حجة، أو صوم سنة، ففعل ذلك فهو مخير إن شاء وفي بها لزمه بعينه، وإن شاء كفر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلزمه الوفاء بها، ولا تجزيه الكفارة، وخلافا لمالك في قوله: إن حلف بصدقة فإنه يلزمه أن يتصدق عليه ولا تجزيه الكفارة، وإن حلف بالحج قال لله علي حج البيت أو بالصوم فإنه يلزمه الوفاء بذلك، وخلافا لداود في قوله: لا يلزمه الوفاء به ولا كفارة عليه؛ لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بالمشي، أو بالهدى، أو معظم ماله في سبيل الله، أو في المساكين، أو في مثل ذلك فكفارته كفارة يمين، وكل من اشتغلت ذمته بحنث برئت منه بكفارة يمين»؛ أصله اليمين (3) . ولا يلزم عليه الطلاق والعتاق، لأنهما يقعان عقيب قوله: ولا تشتغل ذمته بهما. ولا معنى لقولهم: وجب أن لا يخير بين الكفارة وغيرها كاليمين، لأنه إنما لم يجب في اليمين لأنها يمين محضة، فلهذا تعنيت الكفارة، وها هنا أخذ سببها من اليمين وسببها من النذر، فلهذا خيرناه لنعطيه شبها من كل واحد منهما، أما سببه بالأيمان فهو أن يقصد به المنع من فعل والالتزام بفعله، كما أن الحالف يقصد منع نفسه من فعل المحلوف عليه وشبها بالنذر وهو إن ألزم ذمته إخراج حق لوجود شرط من غير تعليق ذلك باسم الله، أو صفة من صفاته وهذا معنى النذر فأعطيناه شبها منهما كما قلنا في (1) النذر: مصدر: نذرت أنذر، بالضم

وكسرها، فأنا ناذر أي أوجب على نفسه شيئا لم يكن واجبا. وشرعا: هو إلزام مكلف مختار نفسه بالله تعالى بالقول شيئا غير لازم بأصل الشرع. انظر: كشاف القناع 6/ 273. (2) جاء في الكافي 4/ 417: (كقوله: إن دخلت الدار فلله على الحج، أو صوم سنة، أو عتق عبدي أو صدقة مالي، فهذا يمين مخير الناذر بين فعله وبين كفارة يمين، لما روى عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، رواه سعيد في سننه. (3) قال الشافعي: من نذر المشي إلى بيت الله لزمه إن قدر على المشي، فإن لم يقدر ركب وأهراق دما احتياطيا. وهو قول مالك في الموطأ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: من حلف بالمشي إلى بيت الله أو إلى مكة ثم حنث أنه يمشي وعليه حجة أو عمرة فإن ركب في ذلك أجزأه وعليه دم. انظر الاستذكار لابن عبد البر: 5/ 176.

قتل شبه العمد لما أخذ شبها من العمد لوجود العمد غلظنا ديته، وشبها من الخطأ لأنه أخطأ في قصده اسقطنا القود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to give all one's wealth in charity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2493

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows Involving Wealth or Charity

المسألة رقم (2198) (نذر بأن يتصدق بكل ماله) (1) إذا قال: إن شفا الله مريضي فمالي صدقة، فشفنا الله مريضة لزمه أن يتصدق بثلث ما يملكه مما تجب الزكاة فيه، ومما لا تجب، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يعم جميع الأموال الزكائية، وخلافا

للشافعي: يتصدق بجميع ما يملكه، لما روى أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله: إن من توبتي ان أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله. فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : «يجزئ عنك الثلث»، ولأن أبا حنيفة، ومالك: لا يعم الوجوب جميع جنس الأموال، بل يختص بالزكائية فأولى أن لا يعم المال كالزكاة لم تعم جميع الأموال لم تعم قدرا من المال فيستحق جميعه فيها. وإن شئت قلت: إنه نذر أحد جهتي الإيجاب فلم يوجب إخراج جميع المال؛ دليله: الزكاة. ولا معنى لقولهم: لو كان بمنزلة الزكاة لوجب أن يحمل عليها المقدار فيخرج منها خمسة دراهم، لأنه ليس إذا لم يحمل عليها في المقدار لم يحمل عليها في البعض، ألا ترى أن الزرع لا يحمل على الدراهم، والدنانير، والماشية في المقدار، وحمل عليها في البعض فلا يجب استيعاب المال في كل واحد منهما. ولأنه جعل ماله صدقة على الإطلاق فلم يلزمه إخراج جميع المال، أو نقول: فيقدر الثلث كما لو وصي أن يتصدق بماله. ولا معنى لقولهم: إن هناك تعلق حق الورثة، وليس ها هنا كذلك، لأنه لا حق له فيه، لأنه يبطل بنذر اللجاج والغضب، فإنه لا حق لهم، ومع هذا لا يلزم جميعه، وكذلك الزكاة. ولا معنى لقولهم: إن نذر اللجاج غير معنى اليمين، وهذا ليس فيه معنى اليمين، لأنه ليس إذا لم يكن فيه معنى اليمين وجب استيعابه بدليل الزكاة. ويفارق هذا إذا نذر عبادة على البدن كالصلاة، والصيام، والحج والعمرة أنه يلزمه بالوفاء بجميعه، (1) هذه المسألة تتلخص في: لو أن إنسانا نذر أن يتصدق بماله. فما الذي يجزئه في ذلك.؟ لقد لخص ابن قدامة بقوله: (أن من نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه ثلثه) . وبهذا قال الزهري، ومالك. وروى الحسين بن إسحاق، والخرقي عن أحمد قال: سألته عن رجل قال: جميع ما

لأن عبادات الأبدان أدخل في اللزوم من الأموال .. ألا ترى أنه لو بدلت له الطاعة في الحج فعمل البدن، لزمه قول ذلك عندهم وبدل له المال لم يلزمه، وبدل الطاعة هناك يقتضي الوجوب بلفظ النذر، وكذلك لو بدل العاجز عن الطهارة من يوصيه لزمه قبوله، ولو بدل له أجر من يوصيه لم يلزمه ذلك، ولأنها تجب في حق الغني والفقير. وعبادات الأبدان يعتبر فيها نصاب وعبادات الأبدان منها ما يتكرر في اليوم والليلة وهي الصلاة، وعبادات الأموال ليس فيها ما يتكرر في الحول، ومن عبادات الأبدان ما تقبل بتركها، وليس كذلك في الأموال. وعبادات الأبدان إذا تعلقت بعين المال كالزكاة، والعشر، جاز العدول بحق المال والإحرام من غيره، وحقوق الأبدان كالحج ونحوه لا يجوز العدول عن بدن المكلف إلى بدن غيره مع القدرة عليه، فدل على ما ذكرنا من تأكيدها. والدلالة على أنه تعم جميع الأموال أنه حصل ماله صدقة على الإطلاق فوجب أن يعم جميع ما يسمى مالا .. أصله إذا يتصدق بماله. ولا معنى لقولهم: الوصية تدخل منها ما يدخل بها الميراث فتعم، والبدن ينصرف إلى مال خاص كالزكاة، لأنه لا يجوز اعتبار أحدهما بالآخر في صفة المال كما لو نذر أن يتصدق بما يملك، قال أبو حنيفة: يتصدق بجميع أمواله، كذلك إذا قال: بمالي، ولو كان بمنزلة الزكاة في الصفة لوجب أن لا يعم في قوله: أن أتصدق بما أملك كان ذلك لا يعم الزكاة. ولا معنى لقولهم: الوصية يدخل فيها ما لم يكن موجودا حين الوصية، والنذر لا يدخله فيه ما لم يكن موجودا، لأنه ليس إذا لم يدخل في النذر ما يحدث على ملكه بعد النذر لم يعم الموجود كما لو قال: لله على أن أتصدق بما أملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute vow in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2495

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Unspecified and Absolute Vows

المسألة رقم (2199) (المنذر المطلق) (1) يلزم النذر المطلق كما يلزم التعليق بشرط، خلافا لجماعة من أصحاب الشافعي في قولهم: لا يصح إلا أن يكون معلقا أملك في المساكين صدقة. قال: كفارته يمين. قال: وسئل عن رجل قال: ما يرث عن فلان فهو للمساكين). راجع: المغني: 13/ 630. (1) النذر المطلق: هو أن يقول: لله علي نذر، فيجب فيه كفارة يمين، وكذلك قوله: لله علي نذر إن فعلت كذا، ولا نية له. انظر: الإنصاف 11/ 119.

بشرط، لأنه ألزم نفسه قربة على وجه النذر فوجب إن يلزمه الوفاء كالأضحية. وقد ثبت أنه لو نذر أضحية مطلقا من غير إجزاء لزم البدن، وكذلك غير الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to commit a sin in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2497

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Disobedience

المسألة رقم (2200) (نذر المعصية) (1) نذر المعصية ينعقد ويكون موجبه كفارة يمين مثل أن يقول: لله علي أن أشرب الخمر، أو أقتل النفس، أو أقطع الطريق نحوه، خلافا لأكثرهم في قولهم: لا تنعقد يمين كفارة؛ لما روت عائشة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية الله»، فتلزمه كفارة يمين. ولأن الكفارة تتعلق بنذر اللجاج والنذر المطلق ينعقد، ويتم عقده على فعل محظور، دليله: الكفارة، لأن الكفارة تتعلق به، وإذا كان على وجه القربة فتعلقت به المعصية فلا يجب. ولا معنى لقولهم: بالحرمة هناك لأن فيها هتم حرمة وليس ها هنا هتك حرمة، وكذلك النذر المطلق، وكذلك إذا حرم أمته وتجب الكفارة. ولأن النذر عقد كما أن الإحرام عقد، ثم قد تنعقد الصلاة الشرعية على وجه محرم وهو إذا صلي في دار غصب، أو ثوب غصب. وكذلك لا ينعقد عند أبي حنيفة وهو إذا نذر ذبح ولده، وعند الشافعي: وهو إذا نذر أن يصلي في دار غصب، ولأنه لو نذر ما يعجز عن فعله مثل إن نذر ألف حجة، أو نذر الشيخ الفاني الصوم، فإنه ينعقد نذره ويلزمه أن يحج من ماله، ويلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكينا. كذلك إذا نذر ما يمنع من فعله يجب أن تلزمه كفارة لتساويهما في عدم الفعل. (1) نذر المعصية كشرب الخمر، أو صوم يوم الحيض، ويوم النحر، ولا يجوز الوفاء به بلا نزاع ويكفر والصحيح من المذهب أنه ينعقد، ويكفر. نص عليه .. قال في الفروع: والمذهب يكفر. ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح، ولا المعصية، ولا تجب به الكفارة. جاء في المهذب 2/ 488: (وأما المعاصي كالقتل، والزنى، وصوم يوم العيد، وأيام الحيض، والتصدق بما لا يملكه، فلا يصح نذرها، لما روي أن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما يملكه ابن آدم»، ولا يلزمه بنذرها كفارة. وقال الربيع: غذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض، وجبت عليها كفارة يمين، ولعله خرج ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة يمين»، والمذهب الأول) .

ولا معنى لقولهم: إن النذر هناك تضمن قربة وهذا تضمن معصية، لأنه لو حلف لا

يصلي ولا يصوم انعقدت يمينه وإن كانت على معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to sacrifice one's child in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2499

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Disobedience

المسألة رقم (2201) (قال: لله علي أن أذبح ولدي) (1) إذا قال: لله علي أن أذبح ولدي، لزمه ذبح شاة، خلافا للشافعي: لا يلزمه شيء. لأن إبراهيم عند ذبح ولده فداه الله بشاة، وشرع من قبلنا شرع لنا، ولأن ما كان موجبة في شريعة من كان قبل نبينا شاة كان موجبه في شريعة نبينا شاة .... دليله: إذا قال: لله علي أن أذبح شاة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to do a permissible act in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2499

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Permissible Acts

المسألة رقم (2202) (نذر المباح) (2) نذر المباح ينعقد ويكون مخيرا بين الوفاء به وبين تركه، وتلزمه كفارة يمين مثل أن يقول: لله علي أن أركب دابتي، وأسكن داري، أو ألبس أحسن ثيابي، ونحو ذلك، خلافا لأكثرهم: لا ينعقد، ولا يلزمه كفارة، لما روي عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كفارة النذر كفارة يمين»، ولأن النذر يتعلق بجنسه بالكفارة وهو النذر المطلق، ونذر اللجاج

فصح عقده على فعل مباح كاليمين بالله تعالى. (1) إذا قال شخص: لله علي أن أذبح ولدي. فما الذي يجب عليه في تلك الحالة.؟. لقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال: القول الأول: أن من نذر أن يذبح ولده فإنه في تلك يلزمه ذبح كبش. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الإنصاف 11/ 125: (والرواية الثانية: يلزمه ذبح كبش. نص عليه) . القول الثاني: أن من نذر أن يذبح ولده فإنه في تلك الحالة لا يلزمه إلا الكفارة لا غير، وهو المذهب. الرواية الثانية عند الحنابلة. القول الثالث: أن من نذر أن يذبح ولده، فإنه في تلك الحالة لا يلزمه شيء، ذهب إلى ذلك الشافعية. (2) نذر المباح: كقوله: لله علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي، فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة يمين .... وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray in the Sacred Mosque?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2501

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

المسألة رقم (2203) (نذر أن يصلي في المسجد الحرام) (1) إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام، لزمه أن يصلي فيه ولم يجز أن يصلي في غيره، خلافا لأبي حنيفة في قوله: له أن يصلي في أي موضع شاء، لما روي جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلا في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجد النبي في سائر المساجد» (2) ، فيصير كأن أوجب على نفسه مائة ألف صلاة، فصلى صلاة واحدة

فلا يجزئ عن الصلوات المنذورة، ولأن ما كان مرغبا في فعله وجب أن يجب بالنذر أصله فعل الحج، والعمرة، والصلاة. وقد ثبت أن الشرع قد ورد في الترغيب في الصلاة في المسجد الحرام وجعلت صلاة الواحد فيه بمنزلة ألف ألف صلاة. ولا يلزم عليه إذا نذر صيام ليلة القدر أنه يلزمه ذلك، ولا تقوم عشرة مكانها، ويكون الطريق إلى الوفاء بنذره أن يفعله في كل ليلة من ليالي العشر الأواخر، كما إذا نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة، ولا يعرف غيرها، صلاها كلها. ولا يلزم عليه إذا نذر أن يصلي المكتوبة في جماعة فإنه يلزمه بنذره أن يصليها في جماعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في فعلها وأخبر أن صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، وإنما يصح هذا على أصلنا في حق من لا تلزمه الجماعة كالمرأة، والعبد لأنها واجبة على غيرهما بأصل الشرع. ولا يلزم عليه إذا نذر أن يصلي في مسجد عتيق فأراد أن يصلي في مسجد جديد لأنه يحتمل أن يقول لا يجزئه، وتجب الصلاة في العتيق. ولا يلزم عليه إذا نذر أن يعود مريضا، أو يشيع جنازة فإنه يجب بالنذر لأنه طاعة. (1) جاء في المهذب 2/ 855: (وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام، لزمه فعلها فيه، لأنه يختص بالنسك، والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره. والدليل على ما روي عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا». فلا يجوز أن يسقط ما نذره بالصلاة في غيره. (2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in the Prophet's Mosque or al-Aqsa Mosque in Hanbali

fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2503

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

المسألة رقم (2204) (نذر أن يصلي في المسجد النبوي أو بيت المقدس) (1) إذا نذر أن يصلي في مسجد النبي، أو بيت المقدس، أو نذر المشي إليهما، انعقد نذره ولزمه ذلك، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه: لا يلزمه ذلك، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، ولا يجوز أن يكون المراد به لا يجوز شدها إلى غيرها من المساجد ثبت أن المراد به لا يجب، وهذا يقتضي وجوب المشي إليها، ولأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه فجاز أن يلزمه إتيانه بالنذر دليله: إتيان مكة. ولا معنى لقولهم: إن هناك يتضمن نسكا لأن مثله ها هنا يتضمن عبادة وهو الصلاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to walk to the Sacred Mosque or the Haram in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2503

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

المسألة رقم (2205) (نذر المشي إلى المسجد الحرام، أو الحرم) إذا قال: لله علي المشي إلى المسجد الحرام، أو الحرم، أو بقعة من الحرم كالصفا والمروة، ومنى، والمزدلفة لزمه المشي من الموضع الذي نذر (2) ، (1) لو أن إنسانا نذر الصلاة في

مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى. فهل يلزمه النذر، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من نذر أن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو بيت المقدس، انعقد نذره، ولزمه ذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي في أحد قوليه. القول الثاني: أن من نذر أن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو بيت المقدس، فإن نذره لا ينعقد، ولا يلزمه ذلك. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه. جاء في المهذب 2/ 856: (وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، ففيه قولان: أحدهما: يلزمه، لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه، فأشبه المسجد الحرام. والثاني: لا يلزمه، لأنه لا يجب قصده بالنسك، فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد، فإن قلنا: يلزمه، فصلى في المسجد الحرام أجزأه عن النذر، لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل، فسقط به فرض النذر) . راجع: المجموع: 8/ 398. جاء في المغني 13/ 39: (وإذا نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو المسجد الأقصى، لزمه ذلك. وبهذا قال مالك، والأوزاعي .... وهو أحد قولي الشافعي) . (2) جاء في الإنصاف 11/ 147: (وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى، أو موضع من الحرم، أو مكة، وأطلق، لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة، لأنه مشي إلى عبادة، والمشي إلى العبادة

خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن قال: لله علي المشي إلى مكة، أو إلى بيت الله، أو إلى الكعبة لزمه ذلك. وإن قال: إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام، أو الصفا، أو المروة، لم لزمه ذلك. لأنه نذر المشي إلى الكعبة باسم من أسمائها وهو المسجد الحرام أشبه إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أو قال: إلى الكعبة. يبين صحة هذا أنه إذا وجب باسم البيت والكعبة أولى أن يجب باسم المسجد الحرام، لأن الشرع ورد بهذا،

فروى أبو سعيد عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». أو يقول: نذر المشي إلى موضع أو بقعة عامة في شيء مخصوص لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray without specifying the number of rak'ahs in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2505

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Prayer and Other Acts of Worship

المسألة رقم (2206) (نذر صلاة لزمته ركعتان) (1) إذا نذر صلاة لزمته ركعتان، خلافا للشافعي في أحد قوليه: تلزمه ركعة، لأن النذور محمولة على الشرع، فإن أقل الصلاة تطلق على ركعتين، فوجب أن يلزم بالإيجاب كفعل الحج فإنه لا يتجزأ، أفضل، وحيث لزمه المشي أو غيره فيكون ابتداؤه من مكانه إلا أن ينوي موضعا بعينه .. وإن ترك المشي لعجز أو غيره، فعليه كفارة يمين وهو المذهب). جاء في المغني 13/ 638: (إذا نذر المشي إلى البلد الحرام، أو بقعة منه كالصفا والمروة، وأبي قبيس، أو موضع في الحرم لزمه الحج أو عمره ... نص عليه أحمد، وبه قال الشافعي .... وقال أبو حنيفة: لا يلزمه إلا أن ينذر المشي إلى الكعبة، أو إلى مكة، وقال أبو يوسف، ومحمد: إن نذر المشي إلى الحرم، أو إلى المسجد الحرام كقولنا .... وفي باقي الصور كأبي حنيفة) . (1) إذا نذر شخص صلاة، فهل تلزمه ركعة، أم ركعتان.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن منذر نذر صلاة فإنه تلزمه ركعتان، لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان. ذهب إلى

ذلك الحنابلة، وقول عند الشافعي. جاء في المهذب 2/ 855: (وإن نذر صلاة لزمته ركعتان في أظهر القولين، لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان، فحمل النذر عليه) . القول الثاني: أن من نذر صلاة فإنه تلزمه ركعة واحدة، لأن الركعة صلاة في الشرع، وهي الوتر في ذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في قول. جاء في الكافي 4/ 423: (وإن نذر صلاة، ففيه روايتان: إحداهما: يجزئه ركعة، لأن الوتر ركعة مشروعة. والثانية: لا يجزئه إلا ركعتان، لأن الركعة لا تجزئ في الفرض، فلا تجزئ في النذر كالسجدة) .

ولأن الركعة الواحدة لا تجزي في الواجبات فلا تجزي عن مطلق النذر كالسجدة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to perform Hajj in a specific year but performing it earlier?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2507

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

المسألة رقم (2207) (نذر أن يحج في عام معين فحج قبله) (1) إذا نذر أن يحج في عام بعينه فحضر عن الحج في هذا العام، لم يسقط عنه في عام أخر إذا وجد شرائط الحج، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: يسقط عنه، لأنها حجة واجبة إذا أخر فعلها بغير حق ثبت في ذمته شرائطها، كذلك إذا أخرها بالحصر، دليله: الواجبة بالشرع إذا وجد شرائطها فأنحصر عنها ثبتت في ذمته كما لو أخرها بغير حقه، كذلك الحجة المنذورة.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to fast a month without specifying it in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2507

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Fasting

المسألة رقم (2208) (نذر أن يصوم شهرا ولم يعينه) (2) إذا نذر أن يصوم شهرا ولم يعينه وجب فيه التتابع، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي، والثانية: لا يجب، لأنه حكم معتبر بالشهور فاقتضى إطلاقه التتابع ... دليله: مدة العدة، ومدة الإيلاء، (1) لو أن شخصا نذر أن يحج في عام معين، ولكنه حج في عام قبل الذي حدده في نذره. فهل يسقط عنه الحج في الموعد المحدد، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: أن من نذر أن يحج في عام معين ثم قام بالحج قبل هذا الموعد، فإنه لا يسقط عنه الحج الذي حدد زمنه إذا حدث عنده الاستطاعة عن ذلك، لأنها حجة واجبة تثبت في ذمته. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني 13/ 655: (ولو نذر صوم شهر بعينه، أو الحج في عام يعينه، وفعل ذلك قبله لم يجزئه .. وقال أبو يوسف: يجزئه، كما لو حلف ليقضينه حقه في وقت فقضاه قبله .. ولنا: أن المنذور محمول على المشروع) . القول الثاني: أن من نذر أن يحج في عام معين ثم قام بالحج قبل هذا الموعد، فإن هذا الحج يسقط عنه. ذهب إلى ذلك الشافعي. راجع: المهذب: 2/ 864. (2) لو أن شخصا نذر أن يصوم شهرا، ولكنه لم يعينه. فهل يجب التتابع فيه، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من نذر أن يصوم شهرا ولم يعينه فإنه يلزمه التتابع. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وأبو ثور. جاء في المغني 13/ 652: (ومن نذر صيام شهر، فهو مخير بين أن يصوم شهرا بالهلال وهو أن يبتدئه من أوله

فيجزئه، وبين أن يصومه بالعدد ثلاثين يوما. وهل يلزمه التتابع؟ فيه وجهان:

ولا معنى لقولهم: إن هناك يقتضي أن يكون ابتداء الوقت متصلا بسببه، لأنه لو قال: والله لا كلمت فلانا شهرا من هذه السنة، فإنه لا يقتضي أن يكون ابتداء الوقت متصلا، لأن له أن يعين أي شهر من السنة، فإنه ومع هذا يقتضي إيصاله، ومع هذا فإنها قربة علقت بشهر مطلق فاقتضت التتابع كالاعتكاف، وافق أبو حنيفة عليه. ولا معنى لقولهم: إنه يصح إيقاعه في جميع أجزاء الوقت الذي يضمنه والصوم لا يقع متصلا، لأن الليل يتخلله، لأن متابعة الصوم وهو المتابعة بين أيامه يدل على أن شرط التتابع وجب وإن لم يدخل الليل فيه، ولهذا قال تعالى (فصيام شهرين متتابعين) فإذا تتابع أيامه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to circumambulate the Kaaba on all fours?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2509

Index: Kitab al-Ayman (Oaths) > Vows > Vows of Pilgrimage and Circumambulation

المسألة رقم (2209) (نذر أن يطوف البيت على اربع) (1) فإن نذر أن يطوف بالبيت على أربع لزمه طوافان، خلافا لأكثرهم: يلزمه طواف واحد ماشيا على رجليه، لأن اليدين توجد في السرقة، فإذا علق الإيجاب بها صح .... دليله: الرجلان، ولأن الطواف عبادة تفسد بالحدث، أو عبادة تختص بالبيت فكان لليدين مدخل في الإيجاب منها .... دليله: الطهارة والصلاة. ولا معنى لقولهم: إن القدمين، والطهارة، والصلاة لما تعلق الإيجاب به كان لها أحدهما: يلزمه، وهو قول أبي ثور، لأن إطلاق

الاسم يقتضي التتابع). القول الثاني: من نذر أن يصوم شهرا ولم يعينه، فإنه لا يلزمه التتابع، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، وعلى ثلاثين يوما، ولا خلاف في أنه يجزئه ثلاثون يوما، فلم يلزم التتابع. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، ورواية عن أحمد. جاء في المهذب 2/ 858: (وإن نذر سنة غير معينة، فإن لم يشترط التتابع جاز متتابعا متفرقا، لأن الاسم يتناول الجميع) (1) لو أن شخصا نذر أن يطوف بالبيت على أربع .. فهل يلزمه طواف واحد، أو طوافان.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من نذر أن يطوف البيت على أربع فإنه يلزمه طوافان. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني 13/ 658: (ومن نذر أن يطوف على أربع فعليه طوافان، قال ذلك ابن عباس، لما روى معاوية بن خديج الكندي، أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أم كبشة بنت معدي كرب، عمة الأشعث بن قيس، فقالت: يا رسول الله: إني آليت أن أطوف بالبيت حبوا. فقال لها رسول

مدخل في ذلك، ولا مدخل لليدين في الطواف، لأنه لا يمتنع أن لا يتعين الإيجاب باليدين، ويلزم كما لو نذر أن يصلي في دار بعينها مغصوبة انعقد نذره ولم يتعين فيها. الله صلى الله عليه وسلم: «طوفي على رجليك سبعين، سبعا عن يديم، وسبعا عن رجليك»؛ أخرجه الدارقطني. القول الثاني: أن من نذر أن يطوف البيت على اربع أنه يلزمه طواف واحد. لأن القياس يلزمه طواف واحد على رجليه، ولا يلزمه ذلك على يديه، لأنه غير مشروع فيسقط. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding eating food in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1400

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (1425) (قال: إن أكلت طعامي هنا فهو علي حرام) (1) فإن قال: إن أكلت طعامي هذا فهو علي حرام، فأكلت حنث، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحنث، لأنه علق عشرته بشرط وجب أن يحنث، كما لو قال: إن كلمت فلانا، أو دخلت الدار فطعامي علي حرام، فكلم زيدا، أو دخل الدار.

Mas'alah: What does the author say about the book of oaths?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2376

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

(كتاب الأيمان) (1)

Mas'alah: What is the ruling on an oath saying 'he is a Jew' or 'he is free from Islam' if he does something?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2376

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2121) (قال هو يهودي أو برى عن الإسلام ان فعل كذا) (2) إذا

قال: هو يهودي ان فعل كذا وكافر أو برى من الإسلام أو من الرسول ان فعل كذا ففعل حنث ووجبت كفارة خلافا لمالك والشافعي: لا كفارة عليه لما روى أبو بكر بإسناده عن خارجة بن زيد عن زيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه (سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برى من الإسلام في اليمين يحلف في هذه الأشياء قال: عليه كفارة يمين (3) وهذا نص ولان البراءة من الإسلام أو الرسول توجب الكفر كالبراءة من اسم الله تعالى ثم انه ان فعل يكون حالفا بذلك كذلك هاهنا ولا يجوز استباحة الكفر لحق الله تعالى لان ذلك يوجب الاستحقاق بالحكم بالكفر لله تعالى ثم ثبت ا ته يكون بذلك حالفا بمن يكفر به (1) الإيمان جمع يمين وهو في اللغة القوة قال تعالى: (لأخذنا منه باليمين) الحاقة: أية 45 اى القوة والشدة ويطلق على اليد اليمين يمين لوقور قوته واليمين في الاصطلاح: هو عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل والترك أو هو تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا انظر: الدر المختار 3/ 702 فتح القدير 5/ 59 المبسوط 7/ 2 الام 5/ 280 مغنى المحتاج 4/ 320 (2) جاء في المغنى 13/ 464: (اختلفت الرواية عن احمد في الحالف بالخروج عن الإسلام مثل ان يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي ان فعل كذا وكذا أو هو برى من الإسلام أو من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو من القران ان فعل كذا فعن احمد: عليه الكفارة ان حنث يروى عن عطاء وطاووس والحسن والشعبي والثوري والرواية الثانية: لا كفارة علية وهو قول مالك والشافعي والليث لأنه لم يحلف باسم لله ولا صفته فلم تلزمه كفارة راجع: بداية المجتهد 3/ 214 (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأيمان: 10/ 3

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I swear' without mentioning Allah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2380

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2124))

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I bear witness that I did such and such' as an oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2382

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2125))

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the knowledge of Allah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2384

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2126))

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the knowledge of Allah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p.

2384

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

قال: وعلم الله لأفعلن) (1) إذا قال: وعلم الله لأفعلن كذا فهو يمين خلافا لأبى حنيفة في قوله: ليس بيمين لأن العلم صفة من صفات ذاته أشبه القدرة و العزة و الجلال و العظمة و لا يصح قولهم: أن العلم قد يراد به المعلوم لأنه يلزم عليه القدر يغنى بها عن المقدور فيقال: اللهم أريتنا قدرتك فأرنا عفوك

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the power, majesty, and greatness of Allah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2387

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2129) (

Mas'alah: Is saying 'by the power, majesty, and greatness of Allah' considered an oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2387

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

إذا قال: وقدرة الله وجلاله وعظمته) (1) إذا قال: وقدرة الله وجلالته وعظمته فهو يمين نوى اليمين أو لم ينوه خلافا للشافعي في قوله: إذا قال: أردت به وقدرة الله ماضية وحقه واجب صدقة لأنه مقصك بقدرة الله وجلاله فهو كما لو نوى و ما ذكره

يبطل بقولة: والله ثم قال: أردت خالق رازق

Mas'alah: Is saying 'by the trust of Allah' considered an oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2387

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسالة رقم (1230))

Mas'alah: Is saying 'by the life of Allah' considered an oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2389

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسالة رقم (2131))

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Mushaf and the resulting expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2391

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2132) (الحلف بالمصحف) إذا حلف بالمصحف ثم حنث وجبت

عليه الكفارة (1) خلافا لأصحاب أبى حنيفة في قولهم: لا كفارة بناء على أصلهم ان كلام الله قديم ليس في المصحف ونحن نبنى على أصلنا ان كلام الله القديم نظمه فيه لا على وجه الحلول وقد دل عليه قوله تعالى: (انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون) (2) ولما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه نهى ان يسافر بالقران إلى ارض العدو

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the Prophet and the resulting expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2396

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2135) (الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم) (4) إذا حلف بالنبي وحنث وجبت عليه الكفارة خلافا لأكثرهم في قولهم: لا كفارة عليه لأن كل من كانت الشهادة به شرطا في صحة الإيمان والأذان إذا حلف به وحنث تعلقت به الكفارة دليله: اسم الله أو نقول: أحد شطري الشهادة أشبه اسم الله تعالى ولأن من أسقط الكفارة في ذلك قال: لأنه حلف بمخلوق وهذا لا يمنع من إيجاب الكفارة كما لو حرم أمته وزوجته أو طعامه أو نذر نذر لحاج وغضب وحلف بالظهار (1) سورة القصص: الآية رقم:55 (2) سورة الواقعة: الآية رقم: 55 (3) سورة الواقعة: الآية رقم: 72 (4) إذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم وحنث فهل تجب عليه الكفارة أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من حلف بالنبي صلى اله عليه وسلم وحنث لا تنعقد يمينه ولا تجب عليه الكفارة ذهب إلى ذلك الخرقي في ظاهر كلامه وقول أكثر الفقهاء لقول النبي صلى

الله عليه وسلم: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) ولأنه حلف بغير الله فلم يوجب الكفارة كسائر الأنبياء ولأنه مخلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به كإبراهيم عليه السلام ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه لعدم الشبهة وانتفاء المماثلة جاء في المهذب 4/ 481: (فإن حلف بغير الله كالنبي والكعبة والآباء والأجداد لم تنعقد يمينه لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله تعالى) صحيح مسلم بشرح النووي 11/ 106 ولما روي عن عمر رضي الله عنه قال: سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي فقال: (إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فقال عمر رضي الله عنه: والله ما حلفت به ذاكرا ولا أثرا) صحيح البخاري 6/ 2449

Mas'alah: What is the ruling on a man swearing not to wear jewelry and then wearing a ring?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2398

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2136) (حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما) (1) إذا حلف الرجل لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحنث لأنه لو كان من ذهب حنث بلبسه وإذا كان من فضة وجب أن يحنث 00 أصله: الدملج والسوار والخلخال

Mas'alah: What is the ruling on a woman swearing not to wear jewelry and then wearing pearls?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2398

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2137) (حلفت المرأة لا تلبس حليا فلبست الجوهر) إذا حلفت المرأة لا تلبس حليا (2) فلبست الجوهر واللؤلؤ حنثت خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا تحنث إلا أن يكون معه ذهب لأن الاسم يقع على القول الثاني: أن من حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم إذا حنث انعقدت يمينه ووجبت عليه الكفارة ذهب إلى ذلك الحنابلة في قول جاء في المغني 13/ 472: (قال أصحابنا: الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم: يمين موجبة للكفارة) وروي عن أحمد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنث فعليه الكفارة لأنه أحد شرطي الشهادة والحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله تعالي (1) إذا لف الرجل أن لا يلبس ذهبا فلبس خاتما فهل يحنث أم لا؟ اختلف الفقهاء على قولين: القول الأول: إذا حلف الرجل لا يلبس حليا فلبس خاتما فإنه يحنث ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في الكافي 4/ 404: (ومن حلف على الحلي فناول يمينه الخواتم و الإسورة والخلاخيل وكل ما يسمى حليا) 00 جاء في المهذب 4/ 509: (وإذا حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما من ذهب أو فضة أو مخنقة من لؤلؤ أو غيره من الجواهر حنث لأن الجميع حلي 00 والدليل عليه قوله عز وجل: (يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير) الحج: آية 23 وإن تقلد سيفا محلى لم يحنث لأن السيف ليس بحلي) راجع: روضة الطالبين 11/ 58 القول الثاني: إذا حلف الرجل لا يلبس حليا فلبس خاتما فإنه لا يحنث ذهب إلى ذلك أبو حنيفة (2) لقد اختلف الفقهاء فيمن حلفت لا تلبس

حليا فلبست الجوهر واللؤلؤ على قولين: القول الأول: إن حلفت المرأة لا تلبس حليا فلبست الجوهر واللؤلؤ فإنها تحنث ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء والدليل على ذلك قوله تعالى: (وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) النحل: آية 14 وقال الله تعالى: (يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا) الحج: آية 23 القول الثاني: إن حلفت المرأة لا تلبس حليا فلبست الجوهر واللؤلؤ فإنها لا تحنث لأنه ليس بحلي وحده ذهب إلى ذلك أبو حنيفة

ذلك قال الله تعالى: (و تستخرجوا منه حلية تلبسونها) (1) فسمى المستخرج من البحر حليا و ليس إلا اللؤلؤ

Mas'alah: What is the ruling on swearing to marry another woman while already married?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2400

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2138) (إذا حلف ليتزوجن على امرأته) (2) إذا حلف ليتزوجن على امرأته لم يبر بشرطين أحدهما: أن يتزوج من تشبه أن تكون نظيرتها و الآخر: أن يدخل بها خلافا لأبى حنيفة و الشافعي في قولهما: يبرأ بالتزويج الصحيح لأن الحالف إنما قصد بيمينه الغيرة و الغيظ و ذلك لا يقع إلا بما ذكرنا لأنه إن تزوج من لا تجرى مجراها أو تزوج بعجوز شوهاء أو برصاء فإنه قد وضع من نفسه و أشمتها به و عاد بضد ما قصده و كذلك متى تزوج نظيرتها و لم يدخل بها لك يحصل ما قصده باليمين من مغايرتها و مغايظتها لأن مجرد العقد لا يحصل معه و إنما يحصل

بمشاركة الثانية لها في الاستمتاع و القصد معتبر في الأيمان و لهذا قالوا: لو حلف لا أكلت الرءوس حلف على رءوس مخصوصة و هي رءوس الأنعام و إن كان الاسم يعم غيرها و كذلك لو حلف لا شربت من دجلة أو من هذه الشاة فغرف منها أو أخذ من ثديها و كذلك لو حلف الخليفة لا بعت الطعام فباع وكيله حنث ولو حلف غيره لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink water from someone and then benefiting from their property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2400

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2139) (قال له: والله لا شربت لك الماء) (3) إذا حلف يقصد قطع المن عنه فقال: و الله لا شربت لك الماء فإنه متى انتفع بشئ من ماله بأكل أو شرب أو عارية أو إرث أو غيره حنث (1) سورة النحل: آية رقم: 14 (2) جاء في الكافي 4/ 361: (و قال أصحابنا فيمن حلف ليتزوجن على امرأته لا يبرأ حتى يتزوج نظيرتها و يدخل بها و الصحيح: أن هذا لا يعتبر لأن غيظها يحصل بدونه) (3) إذا قال شخص لآخر: و الله ما شربت لك الماء فما الحكم لو انتفع بشئ من ماله بأكل أو شرب فهل يحنث أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين منهم من قال: يحنث و البعض الآخر قال: لا يحنث و لقد لخص صاحب الممتع شرح المقنع: 6/ 111 بقوله: (وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع المنة حنث بأكل خبزه و استعارة دابته و كل ما فيه المنة

خلافا لأبى حنيفة و الشافعي: لا يحنث إلا ليضمنه لفظ يمينه و هو الماء لما تقدم في المسألة التي قبلها و إن قصد الحالف قطع المنة و لا تنقطع إلا بامتناع من الانتفاع بشئ من ماله و القصد في الأيمان معتبر من الوجه الذي ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to drink from a river and then drinking a sip?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2404

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2141) (حلف ألا يشرب من النهر و شرب منه جرعة) (2) إذا حلف لا يشرب من هذا النهر فشرب منه جرعة حنث رواية واحدة خلافا للشافعي لأنه لا يمكن استيعاب جميعه فوجب أن ينصرف يمينه إلى البعض كما لو حلف لا يشرب الماء و لا يأكل الخبز (1) سورة البقرة: الآية رقم: 196 (2) إذا حلف شخص أن لا يشرب من هذا النهر فشرب من مائة جرعة فإن الفقهاء اختلفوا هل الحالة يحنث أم لا؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن من حلف لا يشرب من هذا النهر فشرب منه جرعة أنه في تلك الحالة يحنث جاء في الكافي 4/ 415: (و إن حلف لا يشرب ماء النهر فغرف منه بإناء أو شرب أو كرع فيه حنث لأنه منه أشبه مالئ الإناء و ذهب الشافعي أن في هذه المسألة وجهان؟ جاء في المهذب 4/ 520: (و إن حلف لا يشرب ماء هذا النهر أو ماء هذه البئر ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبى العباس: أنه يحنث بشرب بعضه لأنه لا يستحيل شرب جميعه فانعقدت اليمين على ما لا يستحيل وهو شرب البعض و الثاني: وهو قول أبى إسحاق: أنه يحنث بشرب

بعضه لأنه حلف على شرب جميعه فلم يحنث بشرب بعضه) انظر: روضة الطالبين 11/ 34

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat food bought by a specific person when another person co-purchases?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2406

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2142) (حلف ألا يأكل من طعام اشتراه فلان فاشترى فلان و آخر طعاما فأكل) فإن حلف: لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاشترى فلان و آخر طعاما فأكل منه الحالف حنث (1) و كذلك إذا حلف لا يأكل من قدر طبخه فلان فأكل من قدر طبخه فلان و آخر وكذلك لو حلف لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان و آخر دارا و سكنها خلافا لأبى حنيفة في قوله: يحنث بأكل الطعام فأما أكل الطبيخ و لبس القميص و سكنى الدار فلا يحنث و خلافا للشافعي (2) في قوله: لا يحنث في الجميع فالدلالة على الشافعي: أنه قد أكل من طعام اشتراه فلان فيجب أن يحنث كما لو انفرد فلان بشرائه يبين صحة هذا أن من أصلنا و أصلهما أن عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين المنفردين و لهذا إذا ظهر على عيب كان لأحدهما أن يرد و يفسخ بقدر ملكه فإذا كان في حكم المنفرين فيجب أن يحنث بأكله و الدلالة على أبى حنيفة: أنه لو انفرد فلان بشرائه حنث الحالف فيجب أن يحنث و إن شركه غيره فيه دليله الطعام و لا معنى لقولهم: إن الطعام قد اشترى فلان بعضه و البعض يسمى طعاما و القميص و الدار لا يسمى البعض قميصا و لا

دارا لأن بعض الدار والقميص لا يسمى دارا و لا قميصا لأن بعض القميص إذا كان كبيرا يجئ منه قميص صغير و كذلك بعض الدار كبيرة يسمى دارا إذا كانت كبيرة فإنه يجئ منه دارا صغيرة (1) جاء في المغنى 13/ 563: (ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد و بكر حنث إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء و بهذا قال الحنابلة و أبو حنيفة و مالك لأن زيدا مشتر لنصفه و هو طعام و قد أكله فيجب أن يحنث كما لو اشتراه زيد ثم خلطه بما اشتراه عمرو) (2) جاء في المهذب 4/ 520: (وإن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد و عمرو لم يحنث لأنه ليس فيه شئ يمكن أن يشار إليه أنه اشتراه زيد دون عمرو فلم يحنث 9

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to wear a specific garment that is then sold and replaced?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2408

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2143) (حلف: لا لبست هذا الثوب فباعه واشترى بثمنه ثوبا) (1) إذا حلف: لا لبست هذا الثوب أو لا أكلت هذا الطعام فباعه و اشترى بثمنه ثوبا أو طعاما حنث إذا كان قصده قطع المنة خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يحنث لما تقدم من القصد في الأيمان معتبر دون الاسم بدليل ما ذكرنا و معلوم أنه إذا حلف لا يلبس هذا الثوب يقصد قطع منته أنه لم يقصد غير الثوب خاصة و إنما قصد منع الانتفاع بما يمكنه فيه منة من الجهة التي حلف عليها فيجب أن يحنث و لأن المطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الحلف فإذا حلف ألا يذبح فقام بذبح لو

ذبح شاة أو عتق رقبة حمل على مقتضاه في الشرع و لأن في الشرع أن الأعيان المحرمة يتبعها أثمانها في التحريم بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "حرمت عليهم الشحوم فباعوا و أكلوا أثمانها" إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه و كذلك الخمر وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to reside in a house when the oath-taker leaves but does not move his family?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2408

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2144) (حلف لا يسكن هذه الدار) (2) إذا حلف لا يسكن هذه الدار و هو ساكنها فخرج منها و لم ينقل أهله و متاعه حنث خلافا للشافعي في قوله: لا يحنث لأن الأيمان محمولة على العرف والعادة و في العادة أن خروجه منها لم يبطل حكم سكناه (1) هذه المسألة: فرع: على أن الأسباب معتبرة في الأيمان فيقتدي الحكم بتقديمها فإذا أمن عليه بثوب فحلف أن لا يلبسه لتنقطع المنة منه حنث بالانتفاع به في غير اللبس من أخذ ثمنه لأنه نوع انتفاع به يلحق المنة به فإن كان لا يقصد قطع المنة و لا كان سبب يمينه يقتضى ذلك لم يحنث إلا بما تناولته يمينه وهى لبسه خاصة راجع: المغنى 13/ 566 و ما بعدها (2) جاء في المغنى 13/ 548: (و على هذا إذا خرج بنفسه وترك أهله و ماله في المسكن مع إمكان نقلهم حنث لكن السكنى تكون بالأهل والمال ولهذا يقال: فلان ساكن في البلد الفلاني وهو غائب عنه بنفسه و قال الشافعي: لا يحنث إذا خرج بنية الانتقال لأنه

إذا خرج بنية الانتقال فليس بساكن لأنه يجوز أن يريد السكنى وحده دون أهله وماله) جاء في المهذب 4/ 492: (إذا حلف لا يسكن دارا و هو فيها فخرج في الحال بنية التحويل وترك رحله فيها لم يحنث لأن اليمين على

ألا ترى أنه يقال: فلان ساكن دار كذا و إن كان خارجا منها إذا كان أهله و زوجه فيها و لأن السكنى في الدار لا تحصل بقعوده فيها دون أن يصحبه من الأثاث ما يستغنى عنه للسكنى ألا ترى أن من أراد دخول مسجد من المساجد و يقعد فيه وحده لا يقال: إن فلانا يسكن المسجد و لو نقل إليه ما يحتاج إليه من السكنى جاز أن يقال إنه يسكن المسجد فإذا كانت السكنى تحصل لوجود الأمرين فمتى منع نفسه بيمينه لم يبر لعدم أحدهما و إنما يبر بعدمهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house when the oath-taker stands on its roof or wall?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2410

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2145) (حلف لا يدخل دار فلان فأقام على سطحها أو حائطا) (1) إذا حلف لا يدخل دار فلان فقام على سطحها أو حائطا حنث خلافا للشافعي: لا يحنث لأن سطح الدار من الدار يدل عليه أشياء منها: أن من حلف لا يخرج من داره فقام على سطحها أو حائطها لم يحنث ولو لم يكن داخل سكناه و قد ترك السكنى فلم يحنث بترك الرحل) و جاء في روضة الطالبين 11/ 30: (إذا حلف لا يسكن هذه الدار و لا يقيم بها و هو عند الحلف فيها فمكث ساعة بلا عذر حنث و إذا

مكث فسواء أخرج أهله ومتاعه أم لا لأنه حلف على سكنى نفسه لا أهله ومتاعه فلو خرج وترك فيها أهله ومتاعه لم يحنث) راجع: الممتع 6/ 143 (1) إذا حلف شخص أنه لن يدخل دار فلان فقام على سطحها أو حائطا فهل يحنث أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من حلف أن لا يدخل دار فلان فقام على سطحها أو حائطا فإنه يحنث لأن سطح الدار منها و حكمه حكمها سواء فحنث بدخوله لأنه يصح الاعتكاف في سطح المسجد ذهب إلى ذلك الحنابلة و أصحاب الرأي و الإمام مالك جاء في المغنى 13/ 552: (و إن رقى فوق سطحها حنث لأن سطح الدار منها و حكمه حكمها سواء فحنث بدخوله) انظر: المبسوط 8/ 174 المدونة 2/ 136 القول الثاني: أن من حلف أن لا يدخل دار فلان فقام على سطحها فإنه لا يحنث ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك جاء في المهذب 4/ 494: (و إن حلف لا يدخل دارا فحصل في سطحها و هو غير محجر لم يحنث و قال أبو ثور: يحنث لأن السطح من الدار و هذا خطأ لأنه حاجز بين داخل الدار وخارجها فلم يصر بحصوله فيه داخلا فيها كما لو حصل على حائط الدار) راجع: مغنى المحتاج 4/ 332 روضة الطالبين 11/ 27 الممتع 6/ 126

الدار حنث وكذلك من قعد فو ق السطح أو الحائط طول نهاره جاز أن يقول: لم أخرج اليوم من الدار و كذلك لو وجد إنسانا فوق السطح يجوز أن يقول له: لم دخلت دارى و كذلك يقول الرجل: بت البارحة في دارى فإذا قيل له: أين كان مبيتك من الدار؟ يقول: فوق السطح و لا يكون كاذبا فيجب أن يكون فيها في حكم اليمين

Mas'alah: What is the ruling on an oath to enter a house that is later sold by its owner?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2412

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2146) (إذا قال: والله لأدخلن دار زيد هذه فباعها ثم دخلها) فإن قال: والله لا دخلت دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها حنث في يمينه (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يحنث لأن التغيير و الإضافة إذا اجتمعا كان الحكم للتعيين و سقطت الإضافة دليله: إذا قال: والله لا أكلم صديق فلان ثم صار عدوا و كلمه حنث و كذلك لا أكلم جار فلان هذا فانتقل من جواره ثم كلمه حنث وكذلك لا أكلم أجير فلان هذا فانقضت إجارته أو تقابلا ثم كلمه حنث و كذلك لا أكلم زوجة فلان هذه فطلقها فلان ثم كلمها حنث و كذلك لا أكلم عديل فلان هذا فإنه يحنث و لا معنى لقولهم: إن هذه الأصول المضاف المعين فيها يعادى و يوالى فيمتنع من كلامه لأجله فلا تصير الصداقة و التزويج و المجاورة مشروطة في يمينه و الدار لا يوالى و لا يعادى و لا يمنع من دخولها لاعتقاده الشؤم فيها أو البركة فحصلت مقصودة لأجل صاحبها فصار مشروطا في يمينه لأن علة الأصل تبطل بالعبد لأنه يعادى و يوالى و مع هذا إذا قال: والله لا أكلم عبد فلان فباعه لم يحنث و علة الفرع تبطل بالتعيين من غير إضافة و إن اليمين بيعة و يقيمها و إن كانت لا يعادى ولا يوالى على أن الدار قد يمتنع من دخولها لاعتقاد الشؤم (1) جاء في المهذب 4/ 495: (و إن حلف لا يدخل دار زيد هذه ثم دخلها حنث لأن اليمين على عين مضافة إلى مالك فلم يسقط الحنث فيه بزوال الملك كما لو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه فطلقها ثم كلمها) جاء في مختصر اختلاف العلماء 3/ 269: (قال أبو حنيفة و أبو يوسف: إذا

حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها فلان فدخلها لك يحنث و قال محمد: يحنث و هو قول مالك و زفر و الشافعي) راجع: المبسوط 8/ 165 المدونة 2/ 32 مختصر الخرقي: 294

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if it is demolished and then entered?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2414

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2147) (حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما هدمت) (1) إذا حلف: لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما هدمت و صارت براحا حنث و كذلك لو حلف: لا دخلت هذا البيت فصار براحا و كذلك لو حلف: لا أكلت هذا البسر قصار رطبا أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرا أو لا أكلت هذا التمر قصار خلا أو دبسا أكله و كذلك لو حلف: لا لبست هذا الثوب فغيره عن صفته و لبسه حنث في جميع ذلك خلافا لأبى حنيفة في قوله: يحنث بدخول الدار بعد خرابها و لا يحنث فيما عدا ذلك بعد تغيره عن صفته و خلافا لمالك و الشافعي: لا يحنث بشئ من ذلك لأنه قد ثبت أن التعين و الإضافة إذا اجتمعا كان الحكم للتعيين و سقطت الإضافة من الوجه الذي ذكرنا في المسألة التي قبلها كذلك إذا اجتمع الاسم و التعيين وجب أن يكون الحكم للتعيين و يسقط الاسم لأن الاسم يراد للتمييز بين المسمى و غيره كما أن الإضافة وضعت للتمييز بين المضاف من غيره ثم ثبت أن الإضافة تسقط مع التعيين كذلك الاسم و لا معنى لقولهم: إن زوال الإضافة لا يمنع الاسم و ليس كذلك ها هنا فإن الاسم معروف هناك أيضا و لأنه لا يمتنع زوال الاسم

و يحنث لأجل التعيين كما لو حلف: لا أكلت هذا الحمل فكبر حتى صار كبشا فأكله أو لا كلمت هذا الشاب فصار شيخا وكلمه حنث و كذلك لو حلف لا أكلت هذا الدقيق فخبزه و أكله أو لو حلف لا لبست هذا الغزل فنسجه ثوبا و لبسه حنث عند أبي حنيفة و إن كان الاسم قد زال وكذلك إذا حلف لا شربت من هذا النهر فغرف و شرب منه أو لا شربت من هذه الشاة فحلب وشرب حنث و إن لم يكن شاربا من النهر و لا من الشاة و كذلك لو حلف (1) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي: القول الأول: إذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما هدمت و صارت براحا أنه لا يحنث ذهب إلى ذلك الحنابلة القول الثاني: أنه في هذه الحالة يحنث بدخول الدار بعد خرابها و لا يحنث فيما عدا ذلك إلا بعد تغيره عن صفته ذهب إلى ذلك الحنفية القول الثالث: في هذه الحالة لا يحنث بشئ من ذلك لأنه ثبت أن التعيين بالإضافة إذا اجتمعا كان الحكم للتعيين ذهب إلى ذلك المالكية و الشافعية

لا أكلت الرؤوس فأكل رؤوس العصافير لم يحنث و الإسم موجود

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if one enters a house inhabited by someone else?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2416

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2149) (لو حلف أن لا يدخل بيت زيد فدخل بيتا يسكنه) (2) إذا

حلف لا أدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فكذا حنث و كذلك لو حلف لا يركب دابة عبد فلان فركب دابة العبد حنث خلافا للشافعي في قوله: لا يحنث بركوبه دابة العبد لأن الدار تضاف إلى (1) جاء في الواضح في شرح مختصر الخرقى 5/ 173: (و إذا حلف لا يأكل سويقا فشربه أو لا يشربه فأكله فقد نقل عن أحمد روايتين: إحداهما: يحنث لأن اليمين على ترك أكل شئ يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشئ فحملت اليمين عليه إلا أن ينوى لأن قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) النساء: آية 10 لم يرد به الأكل في الخصوص والثانية: لا يحنث و هذا مذهب أبى حنيفة و أصحابه والشافعي لأن الأفعال أنواع كالأعيان و لو حلف على نوع من الأعيان لم يحنث بغيره كذلك الأفعال) (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فيمن حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها على قولين: القول الأول: أن من حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فإنه يحنث في يمينه ذهب إلى ذلك أبو حنيفة و المالكية و الحنابلة لقوله تعالى: (كما أخرجك ربك من بيتك) الأنفال: آية 5 وكان قد أخرجه من بيت خديجة فأضاف البيت إليه و إن لم يكن يملكه لأنه كان ساكنه و قال تعالى: (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) سورة الطلاق: آية 1 أي من بيوت أزواجهن فأضافها إليهن بسكناها لأن ملكها لا يجوز أن يخرج منه بالفاحشة المبينة القول الثاني: ان من حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فإنه لا يحنث ذهب إلى ذلك الشافعية لأن إضافة الأملاك بعدم التمليك تقتضى إضافة الملك للرقاب دون المنافع ألا تراه لو قال: هذه الدار لزيد كان إقرارا منه له بالملك دون المنفعة انظر: الحاوي للماوردي 19/ 427 و ما بعدها

الساكن قال الله تعالى: (وقرن في بيوتكن) و (لا تدخلوا بيوت النبي) فأضاف بيوت

إلى أحدها بالملك و إلى الآخر بحق السكنى لأن الحد كان لأحدهما و يقال: دار فلان دار كان ساكنها بأجرة و كذلك يقال: هذه دابة الأمير و هذه دابة عبد الأمير و يقال: ليس هذه من دواب الأمير و إنما هي من دواب عبده فإذا كانت الإضافة موجودة في العادة وجب أن يحنث كما لو حلف لا يأكل من ثمرة هذه النخلة و لا شرب من لبن هذه الشاة و البقرة فأكل من ثمرها و شرب من لبن الشاة والبقرة حنث لأن الثمرة مضافة إلى النخلة في العادة و إن لم يكن إضافة ملك قال النبي صلى الله عليه و سلم: "ما باع نخله و له ثمرة فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع" و كذلك الدابة و لأنهم قد قالوا: إذا حلف لأدخل قطيعة الربيع و سوف يجئ فدخل حنث و إن كان الربيع لا يملكها

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if one enters a mosque or bathhouse?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2418

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2150) (لو حلف: لا دخلت بيتا فدخل المسجد أو الحمام) (1) إذا حلف: لا دخلت بيتا فدخل المسجد أو الحمام حنث خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يحنث لأن الاسم يتناولهم حقيقة بدليل أنه لا يصح نفى الاسم عنهما فجاز أن يحنث بدخولهما كما لو دخل غيرهما من البيوت و يبين صحة هذا و أن الاسم يتناولهما الشرع و العرف أما الشرع: فقال تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع) يعنى المساجد و قال تعالى: (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا) و قوله تعالى: (و لا آمين البيت الحرام) (2) (1) جاء في الممتع شرح المقنع 6/ 135: (أما كون من حلف

لا يدخل بيتا يحنث إذا دخل مسجدا عند أصحابنا لأن الله سماه بيتا فقال: (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة) آل عمران: آية 96 و قوله: (في بيوت أذن الله أن ترفع) النور: 36 و أما كونه لا يحنث فلأن الظاهر أن الحالف لم يرد ذلك يمينه فلم يحنث بالدخول فيه و لأن أهل العرف لا تسمى ذلك بيتا جاء في بدائع الصنائع 4/ 1650: (و لو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو كنيسة أو بيت نار أو حماما لا يحنث لأن هذه الأشياء لا تسمى بيتا على الإطلاق عرفا و عادة) (2) سورة المائدة: آية رقم: 2

و روى سعيد عن جابر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بني لله بيتا و لو كمفحص قطاة بني الله له بيتا في الجنة" وروت ميمونة مولاة رسول الله: قالوا: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس قال: "أبنوه و صلوا فيه قالوا: كيف والروم فيه؟ قال: فإن لم تستطيعوا فابعثوا بزيت شرخ في فناء مكة" و روى ابن بطة بإسناده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بئس البيت الحمام بيت لا يستر و ماؤه لا يطهر" و روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بيوتا يقال لها الحمامات فلا تدخلوها" و روى بإسناده عن العباس بن عبد الرحمن بن ميناء قال: قال إبليس يا رب اجعل لي بيوتا قال: بيوتك الحمام و يقال في المسجد هذا بيت الله و بيت من بيوت الله و هذه بيوت الله و في بيت الجار و بيت المسلم و بيت خلوة و إذا تناوله إطلاق الإسم في الشرع و العرف يجب أن يحنث كما لو دخل غيرهما و لا معنى لقولهم: إن هذه التسمية مجاز كما قال الله تعالى: (و إن أوهن البيوت لبيت العنكبوت) وقوله: (الشمس سراجا و الجبال أوتادا) لأن تلك التسميات مجاز بدليل أنه يصح نفيها و ها هنا لا يصح نفيه و لأن إطلاق العرف لا يتناولهما في العرف

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to enter a house if one lives in a tent?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2420

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2151) (حلف لا يدخل بيتا فسكن بيتا من شعر) (1)

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to live in a house and then living in a tent or leather dwelling?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2420

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

فإن قال: والله لا أسكن بيتا فسكن بيتا من شعر أو أدم أو خيمة حنث إذا لم تكن له نية (1) جاء في المهذب 4/ 497: (و إن حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا من شعر أو أدم نظرت: فإن كان الحالف ممن يسكن بيوت الشعر و الأدم حنث و إن كان ممن لا يسكنها ففيه وجهان: أحدهما: و هو قول أبى العباس بن سريج: أنه يحنث لأن اليمين تحمل على العرف و لهذا لو حلف لا يأكل الرؤوس حمل على ما يتعارف أكله و بيت الشعر و الأدم غير متعارف للقروي فلم يحنث به و الثاني: و هو قول أبى إسحاق و غيره: أنه يحنث لأنه بيت جعل للإيواء و السكنى فأشبه بيوت المدر و قولهم أنه غير متعارف في حق أهل القرى يبطل بالبيت من المدر)

خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن كان الحالف من أهل الأمصار لم يحنث بدخول الخيمة لأن الاسم يتناولهما فدل عليه قوله: (و الله جعل لكم من بيوتكم سكنا و جعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم) (1) فسماها بيوتا و لا بما حنث البدوي بدخوله حنث الحضري بدخوله دليله: بيوت الحضر و لأن اسم البيوت يقع عليها عند الجميع و إنما يختلفون في استعمالها فمنهم من يعتاد سكنى البيوت المبنية ومنهم من يعتاد سكنى بيوت الأدم و الشعر فهو بمنزلة من قال: لا آكل خبزا فأكل خبز الأرز و خبز الذرة حنث به لأن اسم الخبز يقع على الجميع و إنما يختلفون في استعماله فمنهم من يعتاد أكل خبز الحنطة و منهم من يعتاد أكل خبز الذرة و منهم من يعتاد أكل خبز الأرز

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to do something and then ordering someone else to do it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2422

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2152) (إذا حلف أن لا يفعل شيئا فأمره غيره بفعله) (2)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to pay a debt tomorrow and paying it before then?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2424

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2153) (حلف ليقضيه حقه في غد فقضاه قبله) (1)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to drink water from a cup tomorrow and drinking it before then?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2424

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

إذا حلف ليقضيه حقه في غد فقضاه قبله لم يحنث و كذلك إن ابرأه قبل ذلك و كذلك أنحلف ليشربن ماء هذا الكوز في غدا فشربه قبله لم يحنث خلافا للشافعي في قوله: يحنث لأن العادة أن المراد بهذه اليمين أن لا يؤخر القضاء عن الغد فيجب أن لا يحنث بوجود المقصود و لهذا اعتبروا القصد في الرءوس و فيه إذا حلف لا شريت من فلان فوكل في الشراء حنث إذا كان من يوكله عادته الشراء منه و كذلك إذا قال: لا شربت من هذا النهر فغرف فشرب منه حنث لوجود المقصود في هذه الأيمان كذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on an oath to drink water from a specific cup tomorrow?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2424

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2154) (حلف ليشربن الماء الذي فى هذا الكوز غدا) (2)

Mas'alah: What is the ruling on an oath by Allah or zihar to not do something if done forgetfully?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2428

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2156) (إذا حلف بالله أو بالظهار أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا) (2)

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2430

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2157) (يمين المكره)

Mas'alah: What is the ruling on an oath made under duress?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2430

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

لا تنعقد يمين المكره (1) خلافا لأبى حنيفة لأن الإرادة تمنع صحة الكفر فوجب أن يمنع صحة الدين أصله اليمين و الجنون

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak to someone for a period of time?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2430

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2158) (حلف لا يكلم فلانا حينا) (2)

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to drink from a specific river?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2432

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2159) (حلف لا يشرب من الفرات و لا من دجلة فغرف من مائهما بيده) (4) إذا حلف لا يشرب من الفرات و لا من دجلة فغرف من مائها بيده أو بإناء و شرب حنث الطويل قال تعالى: (هل أتى على الإنسان حين من الدهر) الإنسان: آية 1 قيل: المراد منه أربعون سنة و يذكر: ويراد به الوسط قال تعالى: (تؤتى أكلها حين بإذن ربها) إبراهيم: آية 25 قيل: أي ستة أشهر من وقت طلوعها إلى وقت إدراكها) (1) سورة الروم: آية رقم: 17 (2) سورة الإنسان: آية: 1 (3) سورة إبراهيم: آية رقم: 25 (4) جاء في بدائع الصنائع 4/ 1714: (ولو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات قال أبو حنيفة: لا يحنث ما لم يشرب منه كرعا و هو أن يضع فاه عليه فيشرب منه فإن أخذ الماء بيده أو بإناء لم يحنث و عن أبي يوسف و محمد: يحنث شرب كرعا أو بإناء أو اغترف بيده وجه قولهما: أن مطلق اللفظ يصرف إلى المتعارف عند أهل اللسان و المتعارف عندهم أن من رفع الماء من الفرات بيده أو

بشئ من الأواني أنه ليس شاربا من الفرات فيحمل مطلق الكلام على غلبة المتعارف)

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يحنث حتى يكرع منها كرعا لأنه إذا اجتمع في اللفظة حقيقة غير مستعملة و مجاز مستعمل وجب حمله على المجاز المستعمل يدل عليه لو قال: و الله لا شربت من هذه البئر فاستقى منها وشرب حنث و كذلك إذا قال: لا أكلت من هذه النخلة و لا من هذه الشجرة فلقط منها بيده و أكل حنث و كذلك لو قال: و الله لا شربت من هذه البقرة أو من هذه الشاة فحلب منها و شرب حنث و جعل ماء البئر و ثمرة النخلة و لبن الشاة مضمرا في نفسه كأنه قال: والله لا شربت من ماء هذه البئر و لا أكلت من ثمرة هذه النخلة و لا شربت من لبن هذه الشاة كذلك ها هنا يجب أن يضمن ماء الدجلة و الفرات في يمينه فيحصل كأنه قال: و الله لا شربت من ماء دجلة و لا من ماء الفرات و لو قال هذا حنث كذلك إذا كان مضمرا

Mas'alah: What is the role of custom in interpreting oaths?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2438

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

في الأيمان يدل عليه إذا حلف: لا أكلت الرءوس قالوا: إن يمينه تكون مقصودة على رءوس بهيمة الأنعام لأن هذا هو العرف و إن كان الإسم يعم كل رأس و كذلك قالوا: لو حلف: لا شربت من هذا النهر فغرف منه و شرب حنث و إن كانت الحقيقة هي الكرع وكذلك لو حلف: لا أكلت من هذه النخلة أو لا شربت من هذه

البقرة فلقط و أكل و حلب و شرب فإنه في الحقيقة أنه يشرب بفيه و يأكل بفيه اعتبارا بالعرف و اطرحوا الحقيقة و كذلك ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on permission given inaudibly in an oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2438

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2161) (حلف أن لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها من حيث لم يسمع) (1) إذا حلف لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها من حيث لا يسمع لم يكن ذلك إذنا خلافا للشافعي في قوله: يكون إذنا لأن الإذن عبارة عن الإعلام قال الله تعالى: (و أذان من الله ورسوله) (2) يعنى: إعلام من الله ورسوله و قوله: (و ما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) (3) أي بعلمه وروى في قصة المسكينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن ماتت فآذوني يعنى: أعلموني و قال لفاطمة بنت قيس: إذا انقضت عدتك فآذنيني يعنى: فاعلمينى فإذا كان كذلك كان قوله: إلا إن أذن لها كقوله: إلا إن أعلمها و لو قال ذلك لم يكن إعلاما حتى يعلم" ولا معنى لقولهم: الإذن ليس بإعلام و إنما الإذن هو الإعلام لأن الإذن و الإيذان سواء في أنها عبارة عن الإعلام قال تعالى: (و أذنت لربها) معناه: واستمعت لأمر ربها و قال النبي [صلى الله عليه وسلم] : "ما أذن الله لنبي" معناه: ما استمع و قال ابن قتيبة في كتاب اللفظ في القرآن: الإيذان مأخوذ من الإذن إنما هو إيقاع الخبر في الإذن و الإذن استماعه و علمه و أنشد (1) جاء في المغنى 13/ 585: (و إن قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ثم أذن لها و لم تعلم فخرجت ففيه وجهان أحدهما: تطلق و به قال أبو حنيفة ومالك

و محمد بن الحسن لأن الإذن إعلام وكذلك قيل في قوله: (آذنتكم على سواء) الأنبياء: آية 109 أي أعلمتكم فاستويا في العلم "و آذان من الله ورسوله" أي إعلام و الثاني: لا يحنث و هو قول الشافعي و أبى يوسف لأنها خرجت بعد وجود الإذن من جهته كما لو علمت به و لأنه لو عزل وكيله انعزل و إن لم يعلم بالعزل فكذلك تصير مأذونا لها و إن لم تعلم) (2) سورة التوبة: آية رقم: 3 (3) سورة البقرة: آية رقم: 102

أيها القلب تعلل بعد دن .. إن قلبي في سماع و إذن ومنه أذان الصلاة إنما هو إسماع الناس ذكرها حتى تعلموا

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat heads and eating various animal heads?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسالة رقم (2163) (حلف لا أكلت الرؤوس) فان حلف لا أكلت الرءوس فانه ينطلق على كل رأس يؤكل من الأنعام والطيور والحيتان والسمك (1) خلافا الابى حنيفة في قوله: حنث بأكل رءوسا ليقر والغنم وخلافا للشافعي في قوله يحنث بأكل رءوس الإبل والبقر والغنم لما تقدم في التي قبلها و هو انه أكل ما يتناوله اسم رأس مأكول حقيقة فوجب ان يحنث دليله: رءوس الأنعام ولأن الاسم الحقيقي إذا وجد فلا اعتبار بالعرف بدليل انه لو حلف لا دخلت بيتا فدخل بيت شعر أو أدك أو خيمة حنث و إن لم يكن معروفا عند أهل الأمصار و كذلك لو حلف لا ياكل خبزا الأرز

حنث و إن كان الحالف مما لا يأكل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat and then eating fat?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2442

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسالة رقم (2164) (حلف لا يأكل لحما فأكل شحما) (2) إذا حلف لا يأكل فأكل الشحم لم يحنث (1) جاء في الإنصاف 10/ 92: (وإن حلف لا يأكل رأسا حنث بأكل رؤوس الطيور والسمك وهو المذهب جزم به في الوجيز وعند أبى الخطاب: لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العدة بأكله منفردا) جاء في بدائع الصنائع 4/ 1698: (و إن حلف لا يأكل رأسا فإن نوى الرؤوس كلها من السمك والغنم وغيرها فاى ذلك أكل حنث لأن اسم الرأس يقع على الكلو إن يكن له نية فهو على رؤوس الغنم والبقر خاصة في قول أبى حنيفة .. و قال أبو يوسف و محمد: اليمين اليوم قلى رؤوس الغنم خاصة والأصل في هذا ان قوله لا أكل رأسا فظاهره يتناول كل رأس لكنه معلوم غير مراد) (2) إذا حلف لا يأكل لحما فأكل شحما فهل يحنث أم لا؟ لقد حدث خلافا بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين: . القول الأول: ان من حلف ان لا يأكل لحما فأكل شحما فإنه لا يحنث لأن ذلك لا يسمى لحما كما لو أكل الخبز ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء

خلافا لمالك في قوله: يحنث بأكل الشحم لأن الإسم لا يقع عليه بدليل انه يصح نفى اسمه عنه والحال لا يدل عليه فلم يحنث بأكله كما لو أكل الرئة والكرش أو شرب

اللبن منها أو أكل بيض الدجاجة ولا يلزم عليه إذا قصد بيمينه قطع المنة فحلف لا يشربت له الماء انه يحنث بأكل الخبز وغيره لأن الحال تدل عليه و لا يلزم عليه إذا حلف لا أكلت الشحم فأكل اللحم سمينا حنث لأن فيه شحم فإن أكل اللحم الأحمر لم يحنث لعدم الإسم

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to eat meat and then eating liver, spleen, or similar organs?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2444

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسالة رقم (2165) (من حلف لا يأكل لحما فأكل الكبد أو الطحال ونحوه (1) فإن حلف لا أكلت لحما فأكل الكبد والطحال أو القلب أو القناصة أو الكرش أو الرئة لم يحنث خلافا لأبى حنيفة و مالك: يحنث بأكل الكبد و الطحال لكا تقدم من ان اسم اللحم لا يقع عليه فلم يحنث بأكله .. دليله: الرئة والكرش جاء في كشاف القناع 6/ 254: (فإن حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ الذي في العظم أو أكل الكبدة أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الإلهية أو الدماغ وهو المخ الذي في قحف الرأس أو القناصة أو الكلية أو الكوارع أو لحم الرأس .. أو نحو ذلك لم يحنث لأنه لا يسمى لحما وينفرد عنه باسمه وصفته) جاء في بدائع الصنائع 4/ 1696: (ولو حلف لا يأكل لحما فإنه في البلاد التي لا يباع فيها مع اللحم فإنه لا يحنث به فإما شحم البطن فليس بلحم ولا يتخذ منه ما يتخذ مع اللحم أيضا فإن نواه يحنث لأنه شدد على نفسه) القول الثاني: ان من حلف لا يأكل لحما فأكل الشحم فانه يحنث ذهب إلى ذلك مالك جاء في مختصر اختلاف العلماء 2/

265: المسالة رقة (1371) : (قال أصحابنا: إذا حلف لا يأكل لحما فأكل شحما ما يكون مع اللحم حنث و إن أكل من شحم البطن لم يحنث وقال الليث: لا يحنث إذا أكل شحمها وهو قول الشافعي .. و قال مالك: من حلف لا يأكل لحما فأكل شحما حنث لأن الشحم لحم و إن حلف لا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث) (1) إذا حلف شخص انه لن يأكل لحما فأكل كبدة اوطحالا فهل يحنث أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة على فولين: . القول الأول: ان من خلف لا يأكل لحما فأكل من الكبدة أو الطحال فانه لا يحنث لأن ذلك لا يسمى لحما بل تنفرد عنه الإسم والصفة ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية

يبين صحة هذا وأن الاسم لا يتناوله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان و دمان فأما الدمان فالكبد والطحال) فدل على أنهما دمان و ليسا من اللحم

Mas'alah: What is the ruling on one who swears he has no wealth while he has wealth that is customarily considered property?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2448

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2167) (إذا حلف ماله مال وله مال) (1) إذا حلف ما له مال وله مال يتمول في العادة حنث سواء كان من الأموال الزكائية كالأثمان والثمار والماشية والزرع أو كانت غير زكائية كالعقار والأثاث والبغال والحمير خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان يملك مالا يجب فيه الزكاة لم يحنث لأنه غير متمول في العادة فوجب

أن يدخل تحت إطلاق يمينه دليله: التي تجب فيه الزكاة

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to give a gift to someone and then gives him charity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2450

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2169) (حلف لا يهب لفلان فتصدق عليه بصدقة) (1) فإن حلف لا يهب لفلان هبة، فتصدق عليه بصدقة، حنث، خلافا لأبي حنيفة: لا يحنث، لأن اسم الهبة يقع على الصدقة، لأن السائل يقول: هب لي قطعة، ويقول ذهب إلى ذلك الحنابلة، ومالك. جاء في المغني 13/ 610: (وإن حلف أن يضربه عشرة أسواط، فجمعها فضربه واحدة لم يبر. وبهذا قال مالك، وأصحاب الرأي) . القول الثاني: أن من حلف أن يضربه مائة، فجمعها فضربه بها واحدة بر، لأنه ضربه فبر في يمينه كما لو فرق الضرب. ذهب إلى ذلك الشافعي، وأبو حنيفة. جاء في المهذب 4/ 510: (وإن حلف ليضرب عبده مائة سوط، فشد مائة سوط، فضربه بها ضربة واحدة، فإن تيقن أنه أصابه المائة بر في يمينه، لأنه ضربه مائة سوط، وإن تيقن أنه لم يصبه المائة لم يبرأ، لأن ضربه دون المائة) . (1) لو حلف لا يهب لفلان، فأهدى إليه، أو أعمره. فهل يحنث، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من حلف أن لا يهب لفلان، فأهدى إليه أو أعمره، فإنه يحنث؛ لأن ذلك من الهبة، وكذلك لو تصدق عليه تطوعا. أما الصدقة الواجبة إذا أعطاه منها لا يحنث، لأن ذلك حق الله تعالى عليه يجب إخراجه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 13/ 493: الصدقة الواجبة، أو نذر أو كفارة لم يحنث، لأن ذلك حق

لله تعالى عليه، يجب إخراجه، فليس هو بهبة منه. وإن تصدق عليه تطوعا، فقال القاضي: يحنث، وهو مذهب الشافعي). القول الثاني: أن من حلف أن لا يهب لفلان، فتصدق عليه بصدقة فإنه لا يحنث. ذهب إلى ذلك أصحاب الرأي. لأنهما يختلفان اسما وحكما، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»، وكان الصدقة محرمة عليه، والهدية حلال له، وكان يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة ... ومع هذا الاختلاف لا يحنث في أحدهما بفعل الآخر). جاء في روضة الطالبين 11/ 50: (إذا حلف لا يهب، حنث بكل تمليك في الحياة خال من العوض كالهبة، والصدقة، والرقبى، والعمرة) .

المتصدق: وهبت للفقير قطعة، وإذا قال المتصدق: وهبت لك هذه القطعة كانت صدقة، وكذلك اسم الصدقة يقع على الهبة. قال تعالى: (فمن تصدق به فهو كفارة له) (1) ؛ معناه: فمن وهب له، ولأن العطية بغير عوض اسم لحسن بتبرع الهبة للأولاد ويسمى نحلة، وللأجانب هدية، وما يقع على وجه القربة صدقة، وكلها هبات، وإن اختلفت جهاتها ولئن جاز أن يقال: إن الصدقة ليست هبة جاز أن يقال أيضا: إن نحلة الأولاد أيضا ليست هبة.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears he has no wealth while he has debts owed to him by others?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2452

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2170) (إذا حلف ما له مال، وله ديون على الناس) (2) إذا حلف ما له مال، وله ديون على الناس حنث، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحنث، لأن ما عقد عليه حول الزكاة وجب أن يكون ما لا يحنث به، أصله: الذهب، والفضة، والماشية، والعروض، ولأنه يقال لفلان علي فلان مال، ويراد به الدين، كما يقال لفلان على يد فلان مال، ويراد به العتق، فدل على أنهما في اسم المال سواء. ولا يصح قولهم: إن الدين حق يثبت له في الثاني فهو كخيار الشرط، والشفعة، ولهذا لا يجري الدين في الزكاة لأنا لا نسلم أنه يملك به في الثاني، لأنه مالك لما في ذمته ولهذا تجب الزكاة فيه، وإنما لم يجز في الزكاة، لأن الزكاة تقتضي التمليك، بدليل قوله [تعالى] : (خد من أموالهم ....) ، والدين ليس فيه تمليك، وإنما هو إسقاط عنه ما كان ثابتا في ذمته. (1) سورة المائدة: آية: 45. (2) إذا حلف ما له مال، وله ديون على الناس. فهل يحنث، أم لا.؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من حلف أن لا ما له، وله ديون على الناس فإنه يكون حانثا. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المهذب 4/ 516: (وإن حلف انه لا مال له، وله دين حال، حنث، لأن الدين الحال مال بدليل أنه تجب فيه الزكاة، ويملك أخذه إن شاء، فهو كالعين في يد المودع ... وإن كان له دين مؤجل، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يحنث، لأنه لا يستحق قبضه في الحال. والثاني: أنه يحنث، لأنه يلك الحوالة به، والإبراء عنه) . القول الثاني: أن من حلف أنه لا مال له، وله دين على الناس فإنه لا يحنث. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on one who swears not to eat fruit and then eats grapes?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2454

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2171) (إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا) (1) إذا حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنبا، أو رمانا، أو رطبا حنث، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحنث، لأن الفاكهة اسم لما يتفكه ويؤكل على وجه، ومنه يقال: فلان يتفكه بالحديث إذا كان يتحدث بما لا يعنيه، والرطب والعنب والرمان لا يؤكل قوتا وإنما يؤكل تفكها، وهو أعلا الفواكه يحنث بذلك.

Mas'alah: Does a person who swears not to smell violet break his oath by smelling violet oil?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2458

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2174) (حلف لا يشم البنفسج فشم دهن البنفسج والرائحة) فإن حلف لا يشم البنفسج فشم دهن البنفسج حنث، خلافا للشافعي: لا يحنث، لأن المقصود بهذه اليمين الامتناع من رائحة البنفسج، والرائحة موجودة في دهنه، فيجب أن يحنث لوجود مقصود الحالف (1) .

Mas'alah: Does a person who swears not to employ a slave break his oath if the slave serves him without his command?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2458

المسألة رقم (2175) (إذا حلف لا يستخدم هذا العبد، فخدمه من غير أن يستخدمه) فإن قال: والله لا استخدمت هذا العبد، فخدمه من غير استخدامه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته حنث (2) ، (1) جاء في كشاف القناع 6/ 263: (وإن حلف لا يشم الورد والبنفسج، فشم دهنها، أو شم ماء الورد ورائحة الورد موجودة في ماء الورد، حنث، لأنه يتناوله اسم الطيب) . ذهب إلى ذلك الحنابلة، والإمام أبو حنيفة. وجاء في المهذب 4/ 508: (وإن حلف لا يشم الورد والبنفسج، فشم دهنهما لم يحنث، لأنه لم يشم الورد والبنفسج) . انظر: روضة الطالبين 11/ 85، المجموع 16/ 532. (2) جاء في المغني 13/ 618: (وإن حلف لا يستخدم عبدا، فخدمه وهو ساكت لم يأمره وم ينهه؛ فقال القاضي: إذا كان عبده حنث، وإن كان عبد غيره لم يحنث. وهذا قول أبي حنيفة، لأن عبده يخدمه عادة بحكم استحقاقه ذلك عليه، فيكون معنى يمينه: لا منعتك خدمتي، فإذا لم ينهه ولم يمنعه، فحنث، وعبد غيره بخلافه. وقال أبو الخطاب: يحنث في الحالين، لأن إقراره على الخدمة استخدام، ولهذا يقال: فلان يستخدمه عبده إذا خدمه، وإن لم يأمره، ولأن ما حنث به في عبده حنث في غيره، كسائر الأشياء. وقال الشافعي: لا يحنث في الحالين، لأنه حلف على فعل نفسه، فلا يحنث بفعل غيره كسائر الأفعال) .

خلافا لأبي حنيفة (1) في قوله: إن لم يكن استخدامه قبل اليمين فخدمه بغير أمره حنث، وإن كانت اليمين على خادم قد استخدمه قبل اليمين فلم يحدد أمره شيء من الخدمة، وبقى على الخدمة له حنث، وخلافا للشافعي: إن خدمه عبد غيره لم يحنث،

وإن خدمه عبد نفسه فعلى وجهين، لأن الإقرار على الخدمة استخدام بدليل أنه يقال: فلان يستخدم عبيده، وإن لم يجرد لهم الأمر في الحال، وإذا كان التفاعل الاستخدام لم يتناوله الاسم حنث بالبقاء والابتداء لقوله: لا أركب، ولا ألبس، وهو راكب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to speak if one recites Quran?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2462

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2177) (حلف أن لا يتكلم فقرأ) (1) إذا حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث، خلافا لبي حنيفة في قوله: إن قرأ في الصلاة لم يحنث، وإن قرأ في غير الصلاة حنث، لأن ما لم يكن كلاما في الصلاة لم يكن كلاما خارجا منها كالإشارة والرموز، ولا يلزم عليه إذا كبر وسبح ودعا خارج الصلاة فإنه لا يحنث.

Mas'alah: Does one who swears not to enter a house while already inside it break his oath by remaining?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2468

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2182) (حلف لا يدخل هذه الدار وهو داخلها) (1) إذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو داخلها فبقي فيها حنث، خلافا لأبي حنيفة، وأحد قولي

الشافعي، لأن الدخول لا يراد للاستدامة فهو كالركوب واللبس، وقد ثبت أنه لو حلف لا لبس قميصا هو لابسه، أو لا ركبت فاستدام الركوب حنث، كذلك في الدخول، ولا يلزم عليه إذا حلف لا تزوجت فاستدام النكاح، أو لا تطيبت فاستدام الطيب، أو لا تطهرت فاستدام الطهارة، أو لا بعت فاستدام البيع أنه لا يحنث، لأن تلك الأشياء تراد للاستدامة.

Mas'alah: Does one who swears not to enter a house where Zayd is, and Zayd enters upon him, break his oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2468

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2183) (قال: لا دخلت على زيد بيتا، فدخل عليه زيد) (2) إذا حلف لا دخلت على زيد بيتا فدخل زيد عليه، فاستدام الحالف الجلوس في البيت ولم يخرج، حنث، (1) إذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو داخلها، فبقي فيها. فهل يحنث، أم لا.؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن الإنسان إذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو بداخلها، وبقي فيها بعد الحلف، فإنه يحنث. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في المغني 13/ 560: (وإن حلف أن لا يدخل دارا هو فيها، فأقام فيها، ففيه وجهان؛ أحدهما: يحنث، لأن استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم ... قال أحمد في رجل حلف على امرأته: لا دخلت أنا وأنت هذه الدار، وهما جميعا فيها، قال: أخاف أن يكون قد حنث) . القول الثاني: أن الإنسان إذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو بداخلها، وبقي فيها بعد

الحف أنه لا يحنث. ذكره القاضي، واختاره أبو الخطاب. وهو قول أصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي. لأن الدخول لا يستعمل في الاستدامة، ولهذا يقال: دخلتها منذ شهر، ولا يقال دخلتها شهرا، فجرى مجرى التزويج. جاء في بدائع الصنائع 4/ 1645: (فإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها، فمكث بعد يمينه، لا يحنث استحسانا، والقياس أن يحنث، ذكر القياس والاستحسان في الأصل ... وجه القياس: أن المداومة على الفعل حكم إنشائه، كما في الركوب، واللبس ... ووجه الاستحسان: الفرق بين الفصلين، وهو أن الدوام على الفعل لا يتصور حقيقة، لأن الدوام هو البقاء، والفعل المحدث عرض، والعرض مستحيل البقاء، فيستحيل دوامه، وإنما يراد بالدوام تجدد أمثاله. (2) إذا حلف: لا دخلت على زيد بيتا، فدخل زيد عليه. فهل يحنث.؟ قولان:- القول الأول: إن استدام الجلوس في البيت ولم يخرج حنث. قاله أحمد. القول الثاني: لا يحنث. قاله الشافعي في أحد قوليه.

خلافا للشافعي في أحد القولين: لا يحنث، لما تقدم في التي قبلها، وأن الدخول لا يراد للاستدامة فهو كالركوب، واللبس.

Mas'alah: Does one who swears not to sell and then makes a void sale break his oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2470

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

المسألة رقم (2184) (حلف أن لا يبيع فباع بيعا فاسدا) (1) إذا حلف لا يبيع، فباع بيعا فاسدا، لم يحنث، خلافا لبي حنيفة، ومالك: يحنث، لأنه حلف على عقد

مطلق فوجب أن يحمل على الصحيح دون الفاسد. أصله: إذا قال: والله لا أتزوج، فإن أبا حنيفة وافق أنه لا يحنث بتزويج فاسد، كذلك البيع. ولأن البيع له أحكام تختص به وقوع الملك، وثبوت خيار المجلس بإطلاقه، وخيار الشرط وأحكام لا تختص به وهو تعليق العتق والطلاق بوجوده، فإذا كان فاسدا لم تتعلق به الأحكام التي تختص به فبأن لا تتعلق به الأحكام التي لا تختص به أولى.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on vows?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2491

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

كتاب النذور) (1)

KITAB 114

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب كفارة اليمين

Expiation for Oaths

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to offer expiation before breaking an oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2472

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Timing of Expiation: Before or After Breaking Oath

المسألة رقم (2186) (تقديم الكفارة على الحنث) يجوز تقديم الكفارة على الحنث بالمال، والصيام (1) ، خلافا لأبي حنيفة (2) في قوله: لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث، وإن قدمها لم يجزئه، وخلافا للشافعي في قوله: يجوز تقديمها بالمال كالعتق، والإطعام، والكسوة، ولا يجوز بالصيام. فالدلالة على أبي حنيفة أنها يمين بالله تعالى منعقدة فجاز أن يكفرها، دليله: إذا حنث فيها. ولا معنى لقولهم: إنه وجد سبب الوجوب وها هنا لم يوجد، لأنه وجد سبب بالوجوب وهو اليمين، لأن هذه الكفارة مضافة إلى اليمين إجماعا، وما أضيف إلى النفس كان سببا في الوجوب كالزكاة المضافة إلى المال، وكفارة القتل المضافة إليه، (1) هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث.؟ وما آراء الفقهاء في ذلك.؟: جاء في المغني 13/ 481: (ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده، وسواء كانت الكفارة صوما أو غيره، إلا في الظهار والحرام، فعليه الكفارة قبل الحنث. ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه في وجوب تقديم كفارة الوطء سائر الأبدان فإنها تجوز قبل الحنث وبعده، صوما كانت أو غيره، في قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك. وممن روي عنه تقديم التكفير عمر بن الخطاب، وابنه، وابن عباس. وقال أصحاب الرأي: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، لأنه تكفير قبل وجود سببه، فأشبه ما لو كفر قبل اليمين، ودليل ذلك أن سبب التكفير الحنث إذ هو هتك الاسم المعظم المحترم ولم يوجد. وقال الشافعي كقولنا في الإعتاق، والإطعام، والكسوة، وكقولهم في الصيام من أجل أنه عبادة بدينة

فلم يجز فعله قبل وجوبه لغير مشقة ... وأما التكفير قبل اليمين: فلا يجوز، لأنه تقديم للحكم قبل سببه فلم يجز، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة .... وقال ابن أبي موسى: بعده أفضل عند أحمد، وهو قول الشافعي، ومالك، والثوري، لما فيه من الخروج من الخلاف، وحصول اليقين ببراءة الذمة) . (2) جاء في المهذب 4/ 526: (فإن كان يكفر بالمال، فالمستحب أن لا يكفر قبل الحنث ليخرج من الخلاف، فإن أبا حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث. وإن أراد أن يكفر بالصوم لم يجز قبل الحنث، لأنه عبادة تتعلق بالبدن لا حاجة به إلى تقديمها، فلم يجز تقديمها على الوجوب، كصوم رمضان) .

وكفارة الظهار، ولا يلزم على هذا فدية الآدمي أنها مضافة إليه وليس الآدمي سبب في وجوبها، لأنه قد اختلف في إضافتها، فمن الناس من قال: فدية الحلق، ومنهم من يقول: فدية الآدمي فهي تختلف في إضافتها إليه، وكفارة اليمين مضافة إلى اليمين بإجماع على أن أحمد قد نص على جواز إخراجها عند وجود الآدمي، ولأن كفار القتل تجب بسببين؛ إحداهما: الجراحة، والثاني: الموت، ثم ثبت أنه لو جرحه وأخرج الكفارة ثم مات أجزأه، وإن لم تكن تلك حالة للوجوب كذلك الكفارة. ولا معنى لقولهم: إن بعد الجرح لا يحتاج إلى إحداث أمر من جهته يتعلق الوجوب به، وفي اليمين لابد من إحداث أمر يتعلق به الكفارة وهو الحنث، لأنه يبطل إذا قال: والله لأدخلن الدار اليوم، ولأكملن زيدا اليوم، فإن وجوب الكفارة لا يحتاج إلى إحداث أمر من جهته، لأنه يلزمه ترك الدخول وترك الكلام، وليس ذلك فعل يجزيه، والدلالة على الشافعي أن الصيام نوع من أنواع الكفارة فجاز تقديمه على الحنث كالإطعام والعتق، وكل حالة جاز التكفير فيها بالعتق والمال جاز التكفير فيها بالصيام إذا كان معسرا، دليله: ما بعد الحنث. ولا معنى لقولهم: إن العتق والإطعام حق مال،

والصيام من عبادات الأبدان فلالا يجوز تقديمها، لأن عبادات الأبدان يجوز تقديمها على وقت وجوبها إذا وجد سبب الوجوب وهو الجمع بين الصلاتين، فإنه يجوز تقديم الثانية في وقت الأولى وإن لم يكن وقتا لوجوبها. وكذلك يجوز السعي الواجب عقيب طواف القدوم وإن لم يكن وقتا لوجوبه، وكذلك يجوز طواف الزيارة قبل طلوع الفجر وإن كان وقتا لجوازه لا وقت وجوبه.

Mas'alah: Must the fast for expiation of an oath be consecutive?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2474

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Fasting as Expiation

المسألة رقم (2187) (الكفارة بالصيام) (1) الصوم في كفارة اليمين متتابع، خلافا لمالك، وأحد قولي الشافعي: هو مخير بين التتابع والتفريق، لأنه صوم لا (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في كفارة اليمين إذا كانت صوما. فهل يجب فيها التتابع، أم لا.؟، على قولين:- القول الأول: أن الإنسان إذا عجز عن الإطعام، والكسوة، والعتق انتقل إلى صيام ثلاثة أيام بشرط أن تكون متتابعة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأصحاب الرأي، ورواية عند الشافعي. وقد استدلوا على ذلك بقراءة أبي وعبد الله بن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام؛ المائدة: آية 89،

يثبت حكمه مع وجود الرقبة فشرط أن يكون متتابعا. دليله: الصوم في كفارة الظهار والقتل، وإن شئت قلت: كفارة ترتب صوابها على التكفير بالمال، فكان من شرطها التتابع، دليله: ما ذكرنا.

Mas'alah: Does menstruation break the consecutiveness of fasting for expiation of an oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2476

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Fasting as Expiation

المسألة رقم (2188) (إذا حاضت المرأة في الصيام فهل يبطل التتابع؟) (1) إذا وجب على المرأة صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين فحاضت في بعضها، أو مرضت، لم يبطل التتابع. نص عليه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تستأنف في الحيض والمرض، لأنه صوم في كفارة فلا فهذا إن كان قرآنا فهوحجة، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم، تفسيرا فظناه قرآنا، فثبت به ربتة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم للآية، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يجب المعبر إليه. ولأنه صيام في كفارة فوجب فيها التتابع ككفارة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد. راجع المغني 13/ 528 وما بعدها. القول الثاني: أن الإنسان إذا عجز عن الإطعام، والكسوة، والعتق، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، وهو مخير فيها بين التتابع وعدمه، لأن الأمر بالصوم المطلق، فلا يجوز تقييده إلا بدليل. ولأنه صيام أيام ثلاثة فلم يجب التتابع فيه، كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج. ذهب إلى ذلك الإمام مالك، ورواية عند الشافعي. جاء في المهذب 4/ 529: (وإن أراد أن يكفر بالصيام ففيه قولان؛ أحدهما: لا يجوز إلا متتابعا لأنه كفارة جعل الصوم فيها بدلا عن العتق، فشرط في صومها التتابع، ككفارة الظهار، والقتل. والثاني: أنه يجوز متتابعا ومتفرقا، لأنه صوم نزل به القرآن مطلقا، فجاز متفرقا ومتتابعا كالصوم في فدية الأذى) . انظر: مغني المحتاج 4/ 328.

وجاء في بداية المجتهد 2/ 223: (وأما المسألة الثالثة، وهي اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصوم، فإن مالك، والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع) . (1) إذا حاضت المرأة أثناء الصيام، أو مرضت هي أو الرجل. فهل ينقطع التتابع.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن المرأة إذا أفطرت لحيض أو مرض، فالتتابع لا ينقطع بل تبني على ما صامته. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وقول عند الشافعي. جاء في المغني 13/ 529: (إن أفطرت المرأة لمرض، أو حيض، أو الرجل لمرض لم ينقطع التتابع) وجاء في كشاف القناع 6/ 243: (ويجب التتابع في الصوم إن لم يكن به عذر، فيسقط به وجوب التتابع.

يقطعه الحيض والمرض، دليله: كفارة القتل. ولا معنى لقولهم: إنه لا يمكنها أن تأتي بصوم شهرين من غير أن يتخللها حيض، وها هنا يمكنها أن تأتي بصوم ثلاثة أيام من غير أن يتخللها حيض، لأنه يبطل بالمعتكف إذا خرج لصلاة الجمعة فإن كان يمكنه أن يعتكف من غير أن يتخلله خروج الجمعة وهو أن يعتكف في الجامع، ومه هذا لا يبطل اعتكافه.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for expiation of an oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2478

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Clothing Requirements in Expiation

المسالة رقم (2189) (مقدار كسوة كفارة اليمين) (1) الكسوة لكفارة اليمين لكل

مسكين مقدرة بأقل ما تجزئ فيه الصلاة، وأقله في حق الرجل ثوب كالقميص، والإزار، ولا يجزئ المئرز، ولا السرايل، ولأنه يجب ستر منكبيه في الصلاة، كذلك العمامة، والمنديل. وأما المرأة فأقله ثوبان قميص وخمار، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: يجزئ جميع ذلك، واختلفوا في القلنسوة القول الثاني: أن المرأة التي وجب عليها الصوم للكفارة إذا أفطرت في أثناء المدة لمرض أو حيض، أو مرض الرجل فأفطر، فإن الصوم السابق يسقط، ويجب عليها أن تستأنف صيام المدة، لأن التتابع لم يوجد، وفوات الشرط يبطل المشروط. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقول عند الشافعي. انظر: مغني المحتاج 4/ 327، وروضة الطالبين 8/ 305. جاء في بدائع الصنائع 6/ 2931: (ولو كانت في صوم كفارة اليمين، فحاضت في خلال ذلك تستهل، لأنها تجد ثلاثة أيام لا حيض فيها فى ضرورة إلى سقوط اعتبار الشرط) . (1) لا خلاف في أن الكسوة أحد أصناف الكفارة، لنص الله تعالى عليها في كتابة، بقوله تعالى: (أو كسوتهم) . ولا تدخل في كفارة، ولا يجزئه أقل من كسوة عشرة مساكين، لقوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) . وتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه، فإن كان رجلا فثوب تجزئه الصلاة فيه، وإن كانت امرأة فدرع وخمار. وبهذا قال مالك. وممن قال: لا تجزئه السراويل؛ الأوزاعي، أبو يوسف. وقال إبراهيم: ثوب جامع. وقال الحسن: كل مسكين حلة إزار ورداءه. وقال أصحاب الرأي: يجزئه ثوب وثوب، ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة. وقال الشافعي: يجزئه أقل ما يقع عليه الاسم من سراويل أو إزار. راجع: المغني 13/ 515. جاء في بداية المجتهد 2/ 223: (وأما المسألة الثانية: وهي المجزئ من الكسوة، فإن مالكا رأى أن الواجب في ذلك هو أن يكسي ما يجزئ فيه الصلاة، فإن كسا الرجل ثوبا، وإن كسا النساء كسي ثوبين؛ درعا وخمارا ... وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يجزئ في ذلك أقل ما ينطلق عليه اسم إزار، أو

قميص، أو سراويل، أو عمامة. وقال أبو يوسف: لا تجزئ العمامة ولا السراويل) .

على وجهين؛ لأن المئزر والسراويل لا تجزئ الصلاة فيه، فلم تجز في الكفارة كالقلنسوة، والعصابة، والخف، ولأنها كسوة واجبة فلا يجزئ الاقتصار فيها على السراويل؛ دليله: كسوة الزوجة. ولأن القصد بالكسوة ستر العورة، كما أن القصد بالطعام سد الجوع، فكما لا يجوز في الإطعام، كذلك لا يجوز في التكفير ما لا يستر.

Mas'alah: Is it valid to feed five and clothe five for expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2480

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Multiple Oaths: Single vs. Multiple Expiations

المسألة رقم (2190) (حكم من أطعم خمسا وكسا خمسا) (1) إذا أطعم خمسة وكسا خمسة أجزأه، خلافا للشافعي في قوله: لا يجزيه. وهكذا الخلاف فيه إذا أطعم خمسة برا.، وخمسة شعيرا، أو خمسة تمرا، وخمسة زبيبا، لأنه أخرج من الجنس عليه إلى عدد مخصوص، فوجب أن يجزيه كما لو أخرج من جنس واحد. وإن شئت قلت: أطعم عشرة من الجنس المنصوص عليه، أصله إذا أطعم خمسة برا، وخرج إلى بلد آخر غالب قوتهم الشعير فأطعم خمسة شعيرا أجزأه، وكل إطعام أجزأ في بلدين أجزأ في بلد واحد كالجنس الواحد. ولأن الإطعام والكسوة المقصد منهما واحد ويتقارب، لأن القصد من الإطعام سد الخلة، وشبع الجوعة، كذلك الكسوة

القصد منها ستر العورة، وسد الخلة، وإذا كان معناهما واحدا جاز إخراجهما في كفارة واحدة (1) لو أن الشخص الذي وجبت عليه كفارة اليمين؛ هل يجوز له أن يطعم خمسا، ويكسو خمسا، أو يطعم خمسا من البر وخمسا من الشعير أو التمر.؟، لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أن الشخص لو كفر عن يمينه فإن أطعم خمسا وكسا خمسا أنه يجزئه ذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والثوري، وأصحاب الرأي. جاء في المغني 13/ 536: (وجملته: أنه إذا أطعم بعض المساكين، وكسا الباقين، بحيث يستوفي العدد أجزأه في قول إمامنا، والثوري، وأصحاب الرأي، لأنه أخرج من المنصوص عليه بعده الواجب فأجزأ كما لو أخرجه من جنس واحد، ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد، فقام في بعضه كالكفارتين) . القول الثاني: أن الشخص لو كفر عن يمينه بأن أطعم البعض، وكسا الآخرين، فإنه لا يجزئه ذلك لقول الله تعالى: «فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم»؛ المائدة: آية 89. فالحق سبحانه وتعالى جعل الكفارة أحد الخصال الثلاثة، ولم يأت بواحد منها.

كالجنس الواحد. ويفارق هذا إذا أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة، أو كساهم، أو أطعم خمسة وصام يومين أنه لا يجزيه، لأن المقصد منها مختلف، لأن القصد من العتق تكميل الأحكام، والقصد من الصوم عبادة محضة على البدن، والقصد من الإطعام والكسوة سد الخلة، وشبع الجوعة، وستر العورة، فهما في حكم الجنس الواحد.

Mas'alah: Is it permissible to give expiation to a child who does not eat food?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2484

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Conditions for Recipients of Expiation

المسألة رقم (2192) (دفع الكفارة إلى الصبي) (1) لا يجوز دفع الكفارة إلى صبي لم يأكل الطعام، وكذلك الزكاة، خلافا لأكثرهم: يجوز، لقوله تعالى: «فإطعام عشرة مساكين»، وهذا يقتضي أن يكونوا على صفة من يطعم، لأنه إذا قيل فلان أطعم فلانا فمعناه قدم إليه الطعام حتى أكله، ولأنه دفعها إلى من يطعم فلم يجزئه. دليله: إذا دفعها إليه من جنسين مثل: إن دفع إليه من البر، والشعير، والتمر، والزبيب، أو دفعها قبل الحنث، وإن شئت قست بهذه العبارة على الحمل وهما سواء، ذلك أن الكفارة تقتضي التمليك، كما أن الإقرار والوصية، والميراث يقتضي التمليك، والحمل تصح الوصية به، والإقرار والميراث له، ولا يصح دفع الكفارة، ولأن الإطعام أحد الصفتين المذكورة في الآية، فكان وجودها سببا في جواز التمليك، دليله: المسكينة.

Mas'alah: Can a slave be prevented from fasting for expiation of an oath?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2486

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Oaths > Expiation for a Slave or Part-Free Person

المسالة رقم (2194) (إذا أراد البعد أن يكفر بالصيام) (1) إذا أراد العبد أن يكفر بالصيام لم يكن له منعه منه، نص عليه، خلافا للشافعي في قوله: إن أذن له في اليمين

والحنث لك يكن به منعه، وإن لم يأذن به فيها كان له منعه. ثانيا: اختلف الفقهاء في التكفير بغير الصيام، بناء على اختلافهم: هل العبد يملك بالتمليك، أم لا.؟ فمن قال: إن العبد لا يملك بالتميلك يصبح فرضه الصيام فقط، لأنه لا يملك شيئا يكفر به، وكذلك إذا قلنا إنه يملك ولكن سيده لم يأذن له في التكفير بالمال، وإن ملك لأنه محجور عليه. وبعضهم قال: يجوز له الإطعام ولا يجزيه العتق. راجع: المغني 13/ 530. (1) جاء في المغني 13/ 531: (وليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام. سواء كان الحلف أو الحنث بإذنه، أو بغير إذنه، وسواء أضر به الصيام أم لم يضر به، لأنه صوم واجب لحق الله تعالى، فلم يكن لسيده منعه منه كصيام رمضان وقضائه .. وقال الشافعي: إن حنث بغير إذنه والصوم يضر به فله منعه، لأن السيد لم يأذن له فيما ألزمه نفسه مما يتعلق به ضرر على السيد، فكان له منعه وتحليله، كما لو أحرم بالحج بغير إذنه) . وجاء في المهذب 4/ 529: (وإن كان الحالف عبدا فكفارته الصوم، وإن كان الصوم يضر به لشدة الحلو، وطول النهار نظرت، فإن حلف بإذن المولى، وحنث بإذنه، جاز له أن يصوم بغير إذنه، لأنه لزمه بإذنه، وإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز أن يصوم بغير إذنه، لأنه وجد أحد السببين بإذنه، فصار كما لو حلف بغير إذنه، وحنث بإذنه. والثاني: لا يجوز أن يصوم بغير إذنه، وهو الصحيح) .

لأنه صوم واجب فلم يكن للسيد منعه منه، دليله: صوم رمضان وقضاؤه. ولا يلزم عليه إذا نذر صياما، لأنه ليس للسيد منعه منه، نص عليه في المرأة تحلف بالحج والصوم ولها زوج لها أن تصوم بغير إذنه، ونص في العبد إذا دخل أول يوم من شهر رمضان فقال: امرأته طالق ثلاثا إن لم يجزيه، قال: تجرم ولا تطلق إذا بر، وليس له منعه، وكل صوم لزم للحر لزم العبد، دليله: ما ذكرنا، وليس لهم أن يقولوا: إن ذلك

الصوم وجب بالشرع، وهذا إيجابه لأنه غير ممتنع أن يلزمه، وإن كان إيجابه بسبب من جهته كما لو كان الزمان معتدلا فإنهم وافقوا أنه ليس له منعه. ولا معنى لقولهم: مع الاعتجال لا ضرر عليه، وفي عدم الاعتدال الحر عليه ضرر، لأنه يبطل بصوم رمضان في الحر.

BAB 2

باب كفارة الظهار

Expiation for Zihar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on feeding sixty poor people for two zihar expiations?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1547

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Zihar > Overlap of Multiple Expiations

المسالة رقم (1523) (من كا عليه ظهاران فاطعم ستين مسكينا) (3) اذا كان عليه ظهاران فاطعم ستين مسكينا، مل مسكين نصف صاع من بر ينويهما، اجزأ عنهما، خلافا لابى حنيففى قوله: يكون عن ظهار واحد، لانه لو فوق الدفع جاز، كذلك اذا جمع كالكفارتين من جنسين، ولانهما لو كانا من جنسين دراهما، جاز، كذلك اذا كانا من جنس واحد، كما لو فرق.

Mas'alah: What is the ruling on a chronically ill slave for expiation in zihar?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1549

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Zihar > Conditions for Manumission

(لو ان المظاهر يملك عبدا زمنا، او لا يقوم على الخدمة فهل يعدل الى الصيام) (1) اذا كان له عبد يحتاج الى خدمته وهو ان يكون زمنا، او مريضا، او كان مثله == الكفارة، لان ذلك عيب يضر بالعمل ضررا بينا، اشبه مالو كان من وفاق. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الكافى3/ 265: (ولا يجزئ مقطوعة اليد او الرجل، لانه يعجز عن اعمال كثيرة) . القول الثانى: ان الرقبة اذا كانت مقطوعة اليد والرجل من خلاف يجزئ فى الكفارة. ذهب الى ذلك الحنفية. جاء فى المبسوط7/ 2: (ومقطوع احد الرجلين يجزئ، لان منفعة المشرع لا تفوت به، وكذلك مقطوع اليد

والرجل من خلاف، لانه يتمكن من المشى بالعصا، ومنفعة البطش باقية فلم تكن مستهلكة) . (1) هل يلزم المظاهر عتق عبده الذى لا غنى له عن خدمته فى كفارته، او عبده الزمن، او الذى مثله لا يخدم نفسه.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة:- القول الاول: لا يلزم عتق عبده الذى لا غنى له عن خدمته فى كفارته، وكذلك اذا كان مريضا، او الذى مثله لايخدم نفسه، فانه يجوز له الصيام، ولا يلزمه الاعتاق، لانه مبدل يجوز الانتقال الى بدله مع عدمه فجاز مع الحاجة كالماء. ذهب الى ذلك الخرقى، والشافعى. جاء فى الكافى3/ 263: (فان كان له رقبة لا يستغنى عن خدمتها لكبره، او لمرضه، او كونه ممن لا يخدم نفسه، او يحتاج اليها لخدمة زوجته التى يلزمه اخدامها، او يتقوت بلغتها، او يتعلق به حاجة لا بد منها لم يلزمه عتقها، لان ما استغرقته حاجته كالمعدوم فى جواز الانتقال الى البدل) . وجاء فى الواضح4/ 104: (واجمعوا على ان من وجد رقبة فاضلة عن حاجته فليس له الانتقال الى الصيام، وان كانت له رقبة يحتاج الى خدمتها لزمن او كبر، او عظم خلق ونحوه مع عجزه عند خدمة نفسه، او يكون مما لا يخدم نفسه عادة، ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته فليس عليه الاعتاق، وبهذا قال الشافعى؛ لان ما استغرقه حاجة الانسان فهو كالمعدوم فى جواز الانتقال الى البدل كمن وجد ماء يحتاج اليه للعطش يجوز له الانتقال الى التميم) . وجاء فى المهذب4/ 422: (فان كان له ربقة لا يستغنى عن خدمتها فان كان كبيرا او مريضا، لم يلزمه صرفها فى الكفارة) . القول الثانى: يلزم عتق عبده الذى لا غنى عن خدمته، او كان مريضا، او لا يخدم مثله.

لا يخدم نفسه، جاز له الصيام، ولم يلزمه الاعتاق، خلافا لابى حنيفة، ومالك فى قولهما: يلزمه اعتاق وان كان به حاجة اليه ولا يجزئه الصيام. وكذلك لو كان واحدا

لثمن الرقبة من الدراهم والدنانير وكان يحتاج الى خدمة عبد لزمه شراؤه عندهم، لانه مال استغرقته حاجة فلا بد من اخراجه فى الكفارة. اصله المسكين، فانه لا يلزمه بيعه وشراء رقبة للعتق.

Mas'alah: What is the ruling if one starts fasting for expiation and then finds a slave to free?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1553

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Zihar > Expiation When Unable to Find a Slave

(شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة) (1) اذا شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة، فان شاء بنى على صومه، وان شاء اعتق. خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجب عليه العتق ولا يجزيه الصيام÷نلانه قدر على البدل بعد التلبيس بصوم البدل فوجب ان لا يبطل البدل. اصله: اذا وجد المتمتع الهدى بعد الدخول فى صوم السبعة. يبين صحة هذا وان صوم السبعة بدل عن الهدى انه صوم يجب بشرط عدم الهدى فكان بدلا. دليله: صوم الثلاثة. (1) ما الحكم لو ان المظاهر شرع فى الصوم، ثم وجد الرقبة. فهل يبنى على صومه، ام يجب العتق.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان المظاهر اذا شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة، فهو بالخيار ان شاء بنى على صومه وان شاء اعتق، لانه وجد المبدل بعد الشروع فى صيام البدل فلم يلزمه الانتقال، كما لو وجد الممتع الهدى بعد المشروع فى صيام السبعة ايام. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. جاء فى المغنى11/ 109: (فاما اذا استمر به العجز فى الصيام لم يلزمه الانتقال الى العتق بغير خلاف فى المذهب، وهو مذهب الشعبى،

وقتادة، ومالك، والشافعي) . وجاء في المهذب4/ 431: (وان دخل في الصوم ثم وجد الرقبة لم يبطل صومه. وقال المزني، يبطل، كما قال في المتيم اذا رأى في الصلاة) . القول الثاني: ان الماهر اذا شرع في الصوم ثم وجد الرقبة بطل صومه ووجب عليه العتق. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، والمزني. جاء في المغني11/ 109: (زذهب ابن سيرين واصحاب الرأى الى اه يلزمه العتق، لانه قدر على الاصل قبل اداء فرضه بالبدل فلزمه العود اليه) . وجاء في المهذب4/ 431: (وقال المزني: يبطل كالمتيمم) .

Mas'alah: What is the ruling if a day on which fasting is prohibited interrupts expiatory fasting?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1554

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Zihar > Actions Breaking Consecutiveness of Fasting

(اذا اعترض صيامه يوم لا يصح صيامه) اذا اعترض صيامه يوم لا يصح فيه الصوم عن كفارته كيوم العيد، وايام التشريق لم ينقطع المانع (2) ، خلافا لابى حنيفة، ومالك، والشافعي في قولهم: ينقطع؛ لانه زمان مستحق فطره (1) ما الحكم لو ان المظاهر صام للكفارة ثم افطر لمرض. فهل يبطل مانع الصيام، ام لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان المظاهر اذا افطر لمرض لم يبطل مانع الصيام، لان سبب الفطر بغير اختياره، اشبه اذا كان يحيض. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء في كشاف القناع5/ 384: (او تخلله فطر وجنون، او إغماء، او مرض غير مخوض لم ينقطع التتابع، لانه افطر بسبب لا صنع له فيه) .

وجاء فى الواضح4/ 105: (اجمع اهل العلم على وجوب التتابع فى الصيام فى كفارة الظهار. كما اجموا على ان من صام بعد الشهر ثم قطعه لغير عذر وافطر ان عليه استئناف الشهرين. وان افطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع، لانه افطر بسبب لا صنع فيه فلم يقطع التتابع كافطاء المراة للحيض) . القول الثانى: ان المظاهر اذا افطر لمرض او خلافه بطل الصوم وانتقل الى نوع اخر من الكفارة. ذهب الى ذلك الحنفية، والشافعية. انظر: المهذب4/ 428. (2) جاء فى الواضح4/ 109: (اما اذا تخلل صوم الظهار زمان لا يصح صومه عن الكفارة مثل ان يبتدئ الصوم من اول شعبان، فيتخلله رمضان؛ ويوم الفطر، او يبتدئ من الحجة فيتخلله يوم النحر، وايان التشريق، فان التتابع لا ينقطع ولهذاه ويبنى على ما مضى من صيامه. وقال الشافعى: ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف، لانه افطر فى اثناء الشهرين بما كان يمكنه التحرز عنه فاشبه اذا افطر بغير ذلك، او صام عن نذر او كفارة اخرى. ووضح اصحابنا: انه زمن منعه الشرع من صومه فى الكفارة فلم ينقطع التتابع كالحيض والنفاس) .

Mas'alah: What is the ruling on feeding one poor person for sixty days in expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1557

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Zihar > Distribution of Food to the Poor

(حكم مالو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما) (2) اذا اطعم مسكينا واحدا ستين يوما مع القدرة على عدد المساكين، لم يجزه وان لم يقدر على عددهم فى بلده اجزأه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجزيه سواء كان واجدا للمساكين او لم يجد. وخلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: لا يجزئه، سواء كان واجدا للمساكين او لم يجد.

فالدلالة على ذلك انه مسكين حصل الغنى من كفارة فلك يجز الدفع اليه منها ثابا مع القدرة على غيره. دليله، كفارة صوم للاول، ولانه عدد موصوف فاذا لم يجز الاخلال فيه بالصفة لم يجز الاخلال فيه رمضان والشهادة، ولا يلزم عليه ايجاد الصفة، (1) بغية الباحث عن زوائد مسد الحارث للهيثمى:1/ 557 – 558 حديث رقم 505،والبيهقى فى سننه، كتاب الظهار، باب لا يجزى ان يطعم اقل من صتين مسكينا:7/ 393. (2) جاء فى المغنى11/ 93: (والواجب اطعام ستين مسكينا، لا يجزئه اقل من ذلك، وبهذا قال الشافعى، وقال ابو حنفة: لو اطعم مسكينا واحدا فى سنن يوما اجزأه، وحكاه القاضى ابو الحسين رواية عن الامام احمد، لان هذا المسكين لم يستوف قوت يومه من هذه الكفارة، فجاز ان يعطى منها كاليوم الاول) . ولنا: قوله تعالى (فاطعام ستين مسكينا) ؛المجادلة: اية 4،وهذا لم يطعم الا واحدا فلم يمتثل الامر. وجاء فى المهذب4/ 432: (اذا وجب عليه الاطعام لزمه ان يطعم ستين مسكينا، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((اطعم ستين مسكينا)) ؛اخرجه ابن حبان فى صحيحه:8/ 295.

لانه يجوز الاخلال بالصفة الى الحسب، ولا يلزم عليه العدد. والدلالة على انه يجوز ردها عليه فى اليوم الثانى عند العدم انها صدقة امر بصرفها الى عدد من المساكين فجاز صرفها عند العدم الى واحد. دليله: لو وصى ثلثه الى عدد من الفقراء فلم يوجد الا واحد، دليله: الزيادت اذا عدم الاصناف الثمانية.

BAB 3

باب كفارة القتل

Expiation for Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is expiation required for intentional killing in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1915

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Killing > Expiation for Intentional Killing

(1) هل تجب الكفارة في القتل العمد.؟ لقد حدث خلاف في ذلك: جاء في الكافي 4/ 144: (ولا تجب الكفارة بالقتل العمد المحض، سواء أوجب القصاص أو لم يوجبه، لقوله تعالى: «ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة»؛ النساء: آية 92، فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره، ولأنها لو وجبت في العمد لمحت عقوبته في الآخرة، ولأنها شرعت لستر الذنب، وعقوبة القتل العمد ثابتة بالنص) .

لا يوجب الكفارة. دليله: الزنا الموجب للرجم. ولا يلزم عليه إذا زنا في رمضان وهو محصن لأن الموجب للكفارة هتك حرمة الشهر دون الفعل الموجب للقتل. ألا ترى أنه لو كان بدل الزنا قتل، أو مباشرة دون الفرج صحبها إنزال لوجبت الكفارة وإن لم يجب القتل. ولا معنى لقولهم: أنه لا تأثير له في الأصل لأن الزنا الذي لا يوجب القتل لا كفارة فيه، لأنه لا يمتنع أن يكون وجود القتل مؤثرا في إسقاط الكفارة، وإن كان عدمه مؤثرا أيضا كما قلنا في علة الربا والمطعوم كونه مكيلا عندنا، وعند مخالفنا كونه مطعوما. وإن كان الربا يتعلق بغير ذلك وهو الذهب والفضة، وكذلك في العلل [ ] (1) ، لأن الظلم قبيح لأنه ظلم، والكذب قبيح وليس بظلم. ولا معنى لقولهم: أنا نعلن فنقول وجب أن يكون حكمه حكم ما لا يوجب القتل، أو نقول وجب أن نكون عمده وخطؤه سواء، لا يصح أن يكون حكمه وحكم ما لا يوجب القتل لعلمنا أن القتل بحق لا يوجب القتل ولا الكفارة، والقتل بغير حق بوجبهما

عندك. ولا يصح أن يكون عمده وخطؤه سواء، لأنه تعليل لحكم مجهول فلا نقابل عليه قد صرح بحكمها. ولأن الكفارة حق في مال فوجب أن لا تجب مع القود. دليله: الدية. ولا معنى لقولهم الدية بدل النفس، والقصاص بدلها فلم يجتمع بدلان، لأنه غير ممتنع بدليل المحرم إذا قتل صيدا يضمنه بمثله لحرمة الإحرام، ويضمنه بمثله لكونه هديا، وهما بدلان عن مبدل. وكذلك لو قتل اثنان واحدا قتلا به وإن كان بدلين عن مبدل.

Mas'alah: Is expiation for killing obligatory upon a child, a madman, and a disbeliever?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1917

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Killing > Capacity of the Killer and Expiation

المسالة رقم (1808) (كفارة القتل على الصبي والمجنون) (2) تجب كفارة القتل على الصبي، والمجنون، والكافر، وجاء في بدائع الصنائع 10/ 4657: (وأما الكفارة فلا جب عندنا. وعند الشافعي – رحمه الله: تجب) . راجع: حلية العلماء 3/ 1098. (1) ما بين المعكوفين كلمة غير واضحة في المخطوطة. (2) هل إذا قتل الصبي، أو المجنون، أو الكافر تجب عليهم كفارة، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أن كفارة القتل تجب على الصبي، والمجنون، والكافر، لأنه حق مال يتعلق بالقتل،

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا كفارة عليهم، لأنه قاتل تلزم عاقلته ما وجب بقتله

فكان أهلا لوجوب الكفارة عليه. دليله: البالغ لعاقل المسلم. ولأنه حق مال يتعلق بالقتل فاستوى فيه الصغير، والكبير، والعاقل، والمجنون، والمعتوه. يبين صحة هذا أن الكفارة تأكد في اللزوم من الدية. ألا ترى أنها تجب على من قتل نفسه، أو قتل عبده، أو قتل رجلا أذن له في قتله، أو مسلما في دار الحرب يظنه كافرا، وإن لم تجب الدية في هذه المواضع فأولى أن تجب ها هنا.

Mas'alah: Does feeding the poor have a role in the expiation for killing?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1918

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Killing > Components of Expiation

المسألة رقم (1809) (الإطعام وكفارة القتل) (1) لا مدخل للإطعام في كفارة القتل، خلافا للشافعي في أحد القولين، والثانية: له مدخل، لأنها كفارة وجبت لأجل القتل فكان آخرها الصيام. دليله: قبل الصيد. فتعلقت بهم الدية. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعي. القول الثاني: أنه لا تجب كفارة القتل على الصبي، والمجنون، والكفار. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في المغني 12/ 224: (وإذا قتل الصبي، والمجنون وجبت الكفارة في أموالهما. وكذلك الكافر. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا كفارة على واحد منهم لأنهم عبادة محضة تجب بالشرع فلم تجب على الصبي، والمجنون، والكفار كالصلاة والصيام) . (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في الإطعام. هل له مدخل في كفارة القتل؟: القول الأول: أنه لا مدخل للإطعام في كفارة القتل، لأن الإطعام لا نحتم به كفارة اليمين، فلا يكون بدلا في كفارة القتل كالكسوة، وعكسه الصيام. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأبو

حنيفة. القول الثاني: أن الإطعام له دخل في كفارة القتل. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وكذلك رواية عند الشافعي. جاء في الكافي 4/ 145: (والكفارة تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين للآية، فمن لم يستطيع ففيه روايتان؛ إحداهما: يلزمه إطعام ستين مسكينا، لأنها كفارة فيها العتق، وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكينا إذا عجز عنها، ككفارة الظهر والجماع في رمضان. والأخرى: لا يجب فيه الإطعام، لأن الله تعالى لم يذكره، وصفة الرقبة، والصيام، والإطعام كصفة الواجب في كفارة الظهار على ما ذكر فيه) . وجاء في حلية العلماء 3/ 1098: (والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ففيه قولان؛ احدهما: أنه يجب علسه إطعام ستين مسكينا، والثاني: لا يجب) .

Mas'alah: Is expiation obligatory upon a person who causes death indirectly?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1920

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Killing > Exemptions from Expiation

المسألة رقم (1810) (وجوب الكفارة على القاتل بالسبب) (1) تجب الكفارى على القاتل بالسبب مثل حفر البئر، ووضع الحجر والسكين في الطريق، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا كفارة. لأنه يتحمل عنه الدية فوجب أن يكون هو القاتل كالخاطئ، فلأنه فعل لا يوجب القتل فضمن به نفسه الحرية فضمن به الكفارة كالمباشرة. ولا يلزم عليه قتل العمد لأنه لا يوجب القتل، ولا يلزم علسه ضمان العاقلة للدية، ولا يضمنون الكفارة لأنهم لا يضمنون الفعل وإنما يضمنون بالتعصيب

المخصوص، ولا يلزم عليه إذا غصب عبدا فمات في يده أن يضمن نفسه، ولا كفارة لأنه ليس بحر، ولأنها كفارة تجب بمباشرة القتل فجاز أن تجب بسبب القتل. دليله: جزاء الصيد.

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing a protected disbeliever or a slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1920

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Killing > Expiation for Killing a Disbeliever or Slave

المسألة رقم (1811) (تجب الكفارة بقتل الكافر المحقون الدم) (2) تجب الكفارة بقتل الكافر المحقون الدم، والعبد، خلافا لمالك في قوله: لا تجب الكفارة بقتل الكافر والعبد، لأنهما آدميان يجب (1) إذا تسبب شخص في قتل آخر كأن يحفر بئرا فيقع فيه شخص فيموت. فهل على المتسبب كفارة، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: تجب الكفارة بالقتل بالسبب: كحفر البئر، ونصب السكين، ووضع الحجر في الطريق؛ لأنها كفارة تجب بالمباشرة، فوجبت بالسبب ككفارة الصيد. ولأنها أحد نوعي ما تضمن به النفس فجاز أن تتعلق به الكفارة كالمباشرة. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في حلية العلماء 3/ 1098: (وإذا توصل إلى قتله بسبب يضمن به النفس كحفر البئر، والإكراه، وشهادة الزور وجبت الكفارة. وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة بحفر البئر) . القول الثاني: لا تجب الكفارة بالقتل بالسبب كحفر البئر. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (2) لو أن الشخص قتل كافرا محقون بالدم خطأ. فهل تجب على هذا القاتل كفارة، أم لا .. ؟

لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الأول: أنه تجب الكفارة بقتل الكافر المحقون الدم، والعبد، لقوله تعالى: «إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة»؛ النساء: آية 92، ولأنه يجب القصاص بقتله أشبه الحر المسلم. ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم. القول الثاني: لا تجب الكفارة على من قتل كافرا معصوم الدم، أو عبدا. ذهب إلى ذلك الحسن، ومالك. جاء في المغني 12/ 224: (وتجب بقتل الكافر المضمون، سواء ذميا أو مستأمنا، وبهذا قال أكثر أهل العلم. وقال الحسن، ومالك: لا كفارة لقوله تعالى:

القصاص عليهما بقتلهما عمدا، فوجب الكفارة بقتلهما خطأ، دليله: الحران المسلمان.

BAB 4

باب كفارة الجماع في نهار رمضان

Expiation for Intercourse during a Ramadan Day

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Does breaking fast due to illness invalidate the expiatory fast?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1554

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Expiation for Intercourse during a Ramadan Day

(اذا افطر لمرض هل يبطل مانع الصيام) (1) اذا افطر لمرض لم يبطل مانع الصيام، خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى الجديد: يبطل، لانه لا يأمن مثله فى القضاء فلم يوجب الاستئناف كمن اكل فى الصوم ناسيا، ولان سبب الفطر بغير اختياره اشبه الحيض، ولا يلزم عليه الفطر بالسفر فلا يبطل الممانع، لانه باختياره.

BAB 6

باب خصال الكفارة

Forms of Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of two slaves as expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1544

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Freeing Specific Types of Slaves

المسالة رقم (1521) (اشتراط النية اذا تعددت اجناس الكفارات) (2) اذا كان عليه كفارات من اجناس كالظهار، والقتل، والفطر لم يجز التكفير الا (1) ما الحكم لو اعتق نصف عبدين عن كفارة. فهل يجزئه ذلك، ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة. فقد ذهب الشافعية فى هذه المسالة على ثلاث اوجه: احدهما: من اعتق نصف عبدين عن كفارة اجزأه ذلك، لان ابعضاض الجملة كالجملة فى زكاة الفطر وزكاة المال، فكذلك فى الكفارة. الثالث: ان من اعتق نصف عبدين عن كفارة فان كان الباقى حرا اجزأه ذلك، لانه يحصل تكميل الاحكام، والتمكين من التصرف فى منافهة على التمام. وان كان مملوكا لم يجزه، لانه لا يحصل له تكميل الاحكام والتمكين التام. راجع: المهذب4/ 429،مغنى المحتاج3/ 362،روضة الطالبين8/ 288. وجاء فى الكافى3/ 368: (وان اعتق نصف عبدين: فقال الخرقى: يجزئ، لان ابعاض الجملة كالجملة فى الزكاة والفطر، كذلك فى الكفارة. وقال ابو بكر: لا يجزئ، لان المقصود تكميل الاحكام، ولا يحصل باعتاق نصفيهما) . (2) اذا الاسنان عليه كفارات من اجناس مختلفة. فهل التكفير لا يصح منه الا بشرط تعيين الذمة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة:- القول الاول: ان الانسان اذا كان عليه كفارات من اجناس مختلفة فانه يجوز له التكفير الا بشرط تعيين النية، لانها عبادات اختلف اجناسها، فاذا وجبت النية فيها وجب التعيين كالصلاة، والصيام. ذهب الى ذلك الحنابلة.

بينة معينة، وان كانت من جنس واحد جازت بنية التكفير، خلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: اذا نوى كالفارة فيها جاز وسقط عنه احدى الكفارات؛ لانهما عبادة واختلف جنسهما لا يصح فعلهما بنية النفل فوجب التعيين لهما كالصلاة، والصيام، والنذر، والزكاة، ولايلزم عليه اذا كان عليه حجتان، لانه يصح فعلهما بنية النفل.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a defective slave as expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1545

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Conditions of Slave Freedom from Defects

المسالة رقم (1522) (حكم عتق رقبة معيبة) لا يجوز عتق رقبة معيبة عيبا بضر بالعمل (1) ، == القول الثانى: ان الانسان اذا كان عليه كفارات من اجناس مختلفة، يصح. ولقد لخص ابن قدامة فى المغشنى11/ 117 هذه المسالة على النحو التالى: (اذا كان على رجل كفارتان، فاعتق عنهما عبدين، لم يخل من اربعة احوال؛ احدهما: ان يقول: اعتقت هذا عن هذه الكفارة، وهذا عن هذا فيجزئه اجماعازالثانى: ان يقول: اعتقت هذا عن احدى الكفارتين، وهذا عن الاخرى من غير تعيين، فينظر: فان كانا من جنس واحد ككفارتين ظهار اجزأه، وان كانا من جنسين مختلفين فرج على وجهين فى اشتراط التعيين: الثالث: ان يقول اعتقتهما عن الكفارتين، فان كان من جنس واحد اجزأ عنهما، ومن كان جنس خرج على الوجهين. الرابع: ان يعتق كل واحدة عنهما جميعا ... الخ) . (1) اتفق جمهور

الفقهاء على انه لا يجوز عتق رقبة معيبة عيبا يضر بالعمل، لان المقصود من العتق هو تمليك العبد منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر العمل ضررا بينا، جاء فى الكافى3/ 365: (ولا يجزئ الا رقبة سالمة خالية من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا، لان المقصود تمليك العبد منفعة، وتمكينه من التصرف، ولا يحصل هذا مع العيب المذكور، فلا يجزئ لاعمى، لانه يعجر عن الاعمال التى يحتاج فيه الى البصير، ولا الزم، ولا مقطوع اليد او الرجل، لانه يعجز عن اعمال كثيرة) . وجاء فى الواضح4/ 103: (انه لا يجزئه الا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا، لان المقصود تمليك العبد منافعة، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا، فلا يحزئ الاعمى، لانه لا يمكنه العمل فى اكثر الصنائع، ولا المقعد، ولا مقطوع اليدين، او الرجلين، لان اليدين الة للبطش فلا يمكنه العمل مع فقدهما، والرجلان الة للمشى فلا يتهيأ له كثير من الاعمال مع تلفهما والشلل كالقطع .. وبهذا كله قال ابو حنيفة، واصحابه، ومالك، والشافعى) . وجاء فى المهذب4/ 453: (ولا يجزئ الا رقبة سلمية من العيوب التى تضر بالعمل ضررا بينا، لان المقصود تمليك منفعته، وتمكينه من التصرف، وذلك لا يحصل مع العيب الذى يضر بالعمل ضررا بينا) .راجع: روضة الطالبين8/ 284،مغنى المحتاج3/ 360.

خلافا لدواد، لقوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (1) .وقال تعالى: (ويجعلون لله ما يكرهون) (2) ولان الاصل بقاء الكفارة فى ذمته ممن ادعى براءة ذمته برقبة معيبة، فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave with a missing hand and foot from opposite sides for expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1547

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Conditions of Slave Freedom from Defects

المسالة رقم (1524) (اذا كان العبد مقطوع اليد والرجل من خلاف) (4) فان كان مقطوع اليد والرجل من خلاف، لم يجزئه، (1) سورة البقرة: الاية رقم:267. (2) سورة النحل: الاية رقم:62. (3) الشخص اذا كان عليه ظهاران، فاطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع، ونواهما جميعا. فهل يجزى عنهما.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان الشخص اذا كان عليه ظهاران، فقام باطعام ستين مسكينا، لكل مسكين نصف صاع، ونواهما جميعا، فان ذلك يجزئ. ذهب الى ذلك الحنابلة، وكثير من الفقهاء. جاء فى كشاف القناع5/ 388: (وان قدم لهم-اى لستين مسكينا-ستين مدا وقال: هذا بينكم بالسوية، فقبلوه، اجزأه ذلك) . القول الثانى: ان الشخص اذا كان عليه ظهاران، فقام باطعام ستين مسكينا لمل مسكين نصف صاع، ونواهما جميعا، فان هذا لا يجزئ عنه. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى المبسوط:7/ 18: (ولو اطعم ستين مسكينا، كل مسكين صاع من حنطة عن ظهارين فى امرأة واحدة، او امراتين، لم يجز الا من احدهما فى قول ابى حنيفة، وابو يوسف، ويجزئه فى قول محمد) . (4) اشترط الفقهاء فى الرقبة ان تكون سليمة خالية من اليوب التى تضر بالعمل. ولكن ما الحكم لو كانت الرقبة مقطوعة اليد والرجل من خلاف. فهل تجزئ فى الكفارة، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:- القول الاول: ان الرقبة اذا كانت مقطوعة اليد والرجل من خلاف، انه لا يجزئ عتقه فى==

Mas'alah: What is the ruling on a slave with missing limbs for expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1549

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Conditions of Slave Freedom from Defects

خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجزئ، لانه نقص يضر بالعمل ضررا بينا فوجب ان يمنع من جواز كفارة. اصله اذا كان مقطوعة اليدين او الرجلين، او كانت مقطوعة احد اليدين مع احد الرجلين من خلاف.

Mas'alah: Is the consideration in expiation based on the time of obligation or performance?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1551

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Time of Obligation for Expiation

(الاعتبار فى الكفارة بحالة الوجوب) (1) الاعتبار فى الكفارات بحالة الوجوب، فان كان فقيرا ثم ايسر اجزأه الصيام، وان كان غنيا ثم اعسر لم يجزه الصيام، خلافا لابى حنيفة، ومالك، واحد القولين للشافعى: الاعتبار بحالة الاداء، لانها طهره عن ارتكاب محظور فوجب ان يكون الاعتبار فيها بوقت الوجوب. دليله: الحدود، فانه لو وجب عليه الحد وهو عبد ثم اعتق حد بحد العبد، وان وجب عليه وهو بكر فلم يحد حتى صار ثيبا حد حد الابكار، (1) لقد اختلف الفقهاء فى الاعتبار ف الكفارات؛ هل العبرة بحالة الوجوب. ام بحالة الاداء.؟ لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على ثلاثة

اقول:– القول الاول: ان الاعتبار فى الكفارات هى حالة الوجوب، فان وجبت عليه الكفارة وهو فقير ثم ايسر فانه يجزئه الصيام، لان الكفارة طهرت وجبت لارتكاب محظور، فكان الاعتبار بحالة الوجوب كالحدود. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية. جاء فى الواضح4/ 112: (والاعتبار فى الكفارات بحال الوجوب فى اظهر الروايتين، وهو ظاهر كلام الخرقى، لانه قال: اذا حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه الصوم لا يجزئه غيره، وقال الاثرم: سمعت ابا عبد الله يسأل عن عبد حلف على يمين فحنث فيها وهو عبد ولم يكفر حتى عتق، ايكفر كفارة حرة، او كفارة عبد.؟ قال: يكفر كفارة عبد؛ لانه انما يكفر ما وجب عليه يوم حنث لا يوم حلف، قلت له: حلف وهو عبد، وحنث وهو حر، قال: يوم حنث، واحتج فقال: افترى وهو عبد ثم اعتق، فانما يجلد جلد العبد، وهذا احد اقوال الشافعى) . القول الثانى: ان الاعتبار فى الكفارة هى حالة الاداء. ذهب الى ذلك الجمهور. القول الثالث: ان الاعتبار فى الكفارات باغلظ الاحوال من حين الوجوب الى حين التكفير. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية الاخرى، والشافعية. جاء فى المهذب4/ 423: (وان اختلفت حال المظاهر من حين وجبت الكفارة الى حين الاداء. ففيه ثلاثة اقول؛ احدهما: ان يعتبر حال الاداء. والثانى: يعتبر حال الاداء. والثالث: يعتبر اغلظ الاحوال من حين الوجوب الى حين الاداء، فاى وقت قدر على العتق لزمه) .

يبين صحة هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم: ((الحدود كفارات لاهلها)) . ولانه حكم مقصود يختلف باليسار والاعسار فاعتبر بحال الوجوب؛ اصله ذمان المعتق لنصيبه من العبد، والحج، والزكاة، وتحمل العاقد الدية، ولا يلزم عليه الطهارة لان الطهارة غير مقصودة وانما الصلاة مقصودة.

Mas'alah: What is the amount of food given to each poor person in expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1556

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Forms of Expiation > Quantity and Quality of Food

(مقدار ما يعطى للمسكين من طعام) (1) يعطى كل مسكين فى الكفارة مد من طعام، صاع من تمر، او نصف صاع من شعير، (1) اذا كانت الكفارة هى الاطعام، فان الفقهاء اختلفوا فى مقدار ما يعطى للمسكين:- القول الاول: ان الكفارة اذا كانت الاطعام فانه يعطى للمسكين مد من طعام، او نصف صاع من تمر، او من شعير. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى الواضح4/ 108: (اما قدر الطعام فى الكفارات كلها فمد من بر لكل مسكين، او نصف صاع من تمر او شعير. ومما قال: يجزئ المد من البر ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، حكاه عنهم الامام احمد. وقال سليمان بن يسار: ادركت الناس اذا اعطوا فى كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر، مد النبى صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك حديث ايوب بن ابى زيد المزنى، والدليل على نصف صاع من التمر او الشعير مارواه عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخويلة بنت خويلد امرأة اوس بن الصامت: ((فمرية فلينطلق الى فلان فلياخذ منه شطر وسق من تمر فليتصدق به على ستين مسكينا)) ؛اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير:11/ 265. القول الثانى: ان الكفارة اذا كانت الاطعام فانه نصف صاع من طعام، او صاع من تمر، او شعير ذهب الى ذلك ابو حنيفة. القول الثالث: ان الكفارة اذا كانت الاطعام مدان الا الثلث. ذهب الى ذلك الامام مالك.

خلافا لابى حنيفة فى قوله: نصف صاع من طعام، او صاع من تمر، او شعير. وخلافا لمالك فى قوله: لكل مسكين مد بمد هشام بن اسماعيل ومبلغه مدان الا ثلث بمد النبى صلى الله عليه وسلم، وخلافا للشافعى فى قوله: مد من الطعام والتمر والشعير، ولما روى عبد الله بن احمد قال: حدثنا اسماعيل قال: حدثنا ايوب عن ابى زيد المدنى قال: (جاءت امرأة من بنى بياضة بن سوار بنصف وسق شعير، فقال النبى للمظاهر: ((اطعم هدا)) اى مدين من شعير مكان مدبر (1) .وفى هذا دلالة على الجميع، ويدل على انه يجزئ نصف صاع تمر او شعير انه تكفير بالاطعام، فجيب ان يجزئ اقل من صاع؛ دليله: الحنطة. ويدل على انه يجزئ مد تمر او عير انه تكفير بالتمر فلا يجزئ فيه اقل من نصف صاع؛ دليله؛ فدية الاذى.

BAB 7

باب العجز عن الكفارة

Inability to Perform Expiation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation when one has absent property or debt?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2490

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations) > Inability to Perform Expiation > Expiation with Absent Wealth

المسألة رقم (2196) (إذا كان له غائبا أو دينا ولم يجد ما يطعم ... فهل يصوم؟) (1) إذا كان له مله غائبا، أو دينا فلم يجد ما يطعم، أو يكسو، أو يعتق، لم يجزه الصيام، وعليه أن يصوم حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجزيه، لأن كفارة اليمين ليست بمحصورة بوقت، فتأخرها لا يوجب فواتها، ولا يلحقه به ضرر أيضا، فإذا كان كذلك أمكنه أن يأتي بالبدل، فلا يجوز أن ينتقل إلى المبدل كما لو لم يكن غائبا عنه. ولا يلزم عليه التيمم، لأن تأخره يوجب فوات الصلاة، وكذلك دم التمتع تأخره يوجب فواته، ولهذا يجب عليه دم عندنا بالتأخير. ولا يلزمه عليه كفارة الظهار، لأن الأمر فيها محتمل على أن في تأخيرها ضررا عليه وهو المنع من الجماع إلى أن يصل إلى ماله. (1) جاء في المغني 13/ 534: (فإن كان له مال غائب، أو دين يرجو وفاءه، لم يكفر بالصيام، وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجزئه الصيام، لأنه غير واحد فأجزأه الصيام عملا بقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»، وقياسا على المعسر. والدليل على أنه غير واحد أن التمتع لو عدم الهدى في موضعه، انتقل إلى الصيام) .

Mas'alah: Is the expiation for intercourse established as a debt if one cannot perform it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 380

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

المسألة رقم (473) (كفارة الوطء لا تثبت في الذمة) (1)

Mas'alah: What is the ruling on freeing one's slave on behalf of another with permission for expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1542

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

المسالة رقم (1518) (اعتق عبده عن غيره باذنه) (1) اذا اعتق عبده عن رجل باذنه عن كفارته اجزأ، سواء كان بجعل، او بغير جعل. خلافا لابى حنيفة. والثانية: ان كان بجعل اجزأ عنه، وان كان بغير جعل لم يجز عنه. لانه عتق غن الغير باذنه فوجب ان يكون حكمه كما لو باشره بنفسه؛ دليله: اذا اعتق عنه بجعل ولا يلزم عليه المغيبة، وما لا يجوز عتقه فى الكفارة، لان ذلك لو باشره بنفسه لم يجزئه كذلك عن غيره. (1) ما الحكم لو ان الاسنان اعتق عبده عن غيره باذنه فى كفارته. هل يجزئه ذلك، ام لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء، على قولين:- القول الاول: ان من اعتق عبده عن غيره باذنه فى كفارته فانه يجزئ ذلك سواء كان بعوض ام بغير عوض، لان هذا اعتاق عن الغير باذنه، فكان حكمه كما لو باشره كالعتق بعوض. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، والشافعية. جاء فى الكافى3/ 268: (فان اعتق عبده عن كفارة غيره بغير اذنه لم يجزئه، لانها عبادة فلم تجز عن غيره بغير امره، وان اعتقه عن كفارة حى بامره صح فاجزأ عن الكفارة اذا نواها، لانه اعتق عنه بامره فاجزأه، كما لو ضمن له عوض) . القول الثانى: ان من اعتق عبده عن غيره باذنه فى كفارته، فان كان بغير جعل لم يجز عنه، وان كان بجعل اجزأ عنه. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية، وابو حنيفة. جاء فى الكافى3/ 852: (وعنه لا يجزئ الا ان يضمن عوضا) .

وجاء فى المبسوط7/ 10: (ولو اعتق رجل عنه بغير امره لم يجزه عن ظهاره، لان المعتق عن المعتق ونية عن غيره لغو) .

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of two slaves as expiation for one expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1544

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

المسالة رقم (1520) (عتق نصف عبدين عن كفارة) (1) اذا اعتق نصف رقبتين عن كفارته اجزأه ذلك، وكذلك اذا كان عليه كفارتين من جنس ما اعتق رقبة عنها ثم اعتق رقبة اخرى عنها اجزأه، خلافا لابى حنيفى، ومالك، وبعض الشافعية، وابى بكر: لا يجزيه؛ لان الاشقاص بمنزلة اربعين شاة بالاجماع، وكذلك نصفى شاتين فى الهدى، والاضحية، وكفارات الحج بمنزلة شاة كاملة، وكذلك نصفى رقبتين فى حكم الرقبة فى ايجاب اخراج صدقة الفطر عنها، ولا يلزم عليه اذا وجبت شاة فى الزكاة فيما فاخرج نصفى شاتين، لانه يحتمل الجواز ويحمل المنع، وقد احترزنا عنه بقولنا: لايمنع العيب اليسير، والعيب اليسير يمنع الاجزاء فى الزكاة والاشتراك عيب ونقص.

Mas'alah: What is the ruling on a chronically ill slave for expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1549

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

المسالة رقم (1525)

Mas'alah: What is the consideration in expiation based on the time of obligation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1551

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

المسالة رقم (1526)

Mas'alah: What is the ruling if one starts fasting for expiation and then finds a slave to free?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1553

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

المسالة رقم (1527)

Mas'alah: What is the amount of food to be given to a poor person in expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1556

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

المسالة رقم (1530)

Mas'alah: Is it permissible to give monetary value in expiation?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1561

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

المسالة رقم (1534) (اخراج القيمة فى الكفارة) (1) لا يجزئ فى الكفارة اخراج القيمة، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجوز. لانه احد ما يكفر به فلم يجز اخراج قيمته كالعتق، ولانه يخرج فى التكفير على وجه التقويم فلم يجز كما لو اخرج سكنى الدار.

Mas'alah: Can expiation be given to non-Muslim subjects?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1563

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

المسالة رقم (1536) (صرف الكفارة لاهل الذمة) (1) لا يجوز صرف الكفارة الى اهل الذمة، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يجوز، لانه مال يجب دفعه الى الفقير بالشرع، فلا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذمة، دليله الزكاة. == فيعطى البر والدقيق). القول الثانى: لايجوز اخراج الدقيق فى الكفارة. ذهب الى ذلك الشافعية. جاء فى المهذب4/ 433: (ولا يجوز اخراج الدقيق والسويق والخبز. ومن اصحابنا من قال: يجزئه لانه مهيأ للاقتيات، مستغنى عن مؤونته، وهذا فاسد، لانه اذا كان قد هيأ لمنفعة فقد قوت فيه وجوها من المنافع) . (1) هل يجوز صرف الكفارة الى اهل الذمة، ام لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول

الاول: لا يجوز للمظاهر ان يصرف شيئا من الكفارات الى الذمى، لانه يشترط فى المسكين ان يكون مسلما، ولانه مال وجب صرفه الى الفقراء بالشرع اشبه الزكاة. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. جاء فى كشاف القناع5/ 386: (ولا يجوز دفعها–اى الكفارة–الى كافر كالزكاة، ولا تجزئ ان دفعها اليه ثم بان كافرا او قنا، لان ذلك لا يخفى غالبا) . وجاء فى الحاوى13/ 445: (قال المزنى: قال الشافعى–رحمة الله–ولا احد على غير ابن الاسلام. قال الماوردى، وهذا صحيح فى الكفارات والزكاة: انه لا يجوز دفعها الى كافر سواء اكان حربيا ام ذميا، واختار ابو حنيفة دفع الكفارة وزكاة الفطر الى الذمى دون الحربى) . القول الثانى: يجوز للمظاهر ان يدفع شيئا من الكفارات الى الذمى. ذهب الى ذلك الاحناف. جاء فى بدائع الصنائع6/ 2914: (ومنها ان لا يكون حربيا، وان كان مستامنا، لان الله تعالى عز شانه نهانا عن البر بهم والاحسان اليهم بقوله تعالى: (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين واخرجوكم من دياركم) ؛الممتحنة: اية9. ولان فى الدفع الى الحربى اعانة له على الحراب مع المسلمين. وقال سبحانه وتعالى: (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ؛المائدة: اية2،ويجوز اعطاء فقراء اهل الذمة من الكفارات والنذور، وغير ذلك الا الزكاة فى قول ابى حنيفة، ومحمد–رحمهما الله–.وقال ابو يوسف رحمة الله: لا يجوز الا فى النذور، والتطوع، ودم المتعمة). راجع: المبسوط7/ 18،وشرح منتهى الارادات3/ 204.

Mas'alah: Can expiation be given to a mukatab slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1565

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

المسالة رقم (1537) (دفع الكفارة الى المكاتب) (1) يجوز دفع الكفارة الى المكاتب، خلافا للشافعى فى قوله: لايجوز، لانها صدق واجبة دفعها الى المكاتب كالزكاة، ولان من جاز دفع الزكاة اليه لحاجته جاز دفع الكفارات اليه كالحر، ولا يلزم عليه ابن السبيل، لانه لا يجوز دفع الزكاة اليه، ولا يلزم عليه العامل، والغازى، لانه يدفع اليه لحاجتنا مع ان ما ياخذه العامل باجرة.

Mas'alah: What is the section on expiations for oaths?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2472

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

(مسائل الكفارات)

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing expiation by feeding with his master's permission?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2484

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

المسألة رقم (2193) (إذا كفر العبد عن كفارته بالإطعام) (2) إذا كفر العبد بالإطعام بإذن سيده، وحكمنا بصحة ملكه أجزأه، خلافا للشافعي في قوله: يجزيه الإطعام ولا يجزيه العتق. (1) جاء في المغني 13/ 508: (الرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام. فإن كانوا طفلا لم يطعم، ولم يجز الدفع إليه في ظاهر كلام الخرقي،

وقول القاضي، وهو ظاهر قول مالك، فإنه قال: يجوز الدفع إلى الفطيم، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الثانية: يجوز دفعها إلى الصغير الذي لم يطعم، ويقبض للصغير وليه، وهذا الذي ذكره أبو الخطاب المذهب، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. قال أبو الخطاب: وهو قول أكثر الفقهاء، لأنه حر مسلم محتاج، فأشبه الكبير، ولأن أكله للكفارة ليس بشرط) . (2) أولا: اتفق الفقهاء أنه يجوز للعبد إذا حنث في يمينه أن يكفر عنه بالصيام، لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار، وهو أحسن حالا من العبد، لأنه يملك في الجملة، ولأن العبد داخل في قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»؛ المائدة: آية 89، وإن أذن السيد لعبده في التكفير بغير الصيام. وقال غيره من أصحابنا فيما لما أذن له سيده في التكفير بالمال روايتان؛ إحداهما: يجوز تكفيره به. والأخرى: لا يجوز إلا بالصيام.

لأن من صح أن يكفر بالإطعام صح أن يكفر بالعتق كالحر المعتق إذا أعتق عنه غيره بإذنه، ولأن العتق أحد ما يخرج في الكفارة فصح بإذن السيد .. دليله: الإطعام، والكسوة، وكل من صح عتقه في كفارته إذا ثبت له عليه الولاء صح، وإن لم يثبت له الولاء، دليله: الكافر إذا أعتق عبدا مسلما عن كفارته وهو أن يكون قد ورث عبدا فأعتقه. ولا معنى لقولهم: إن العتق يقتضي الولاء، والولاء يقتضي الولاية، والإرث، وليس العبد من أهل الولاية، ولا من أهل الإرث، لأنه يبطل بالكافر إذا أعتق عن كفارته عبدا مسلما فإنه يجزيه عن كفارته، وإن لم يثبت له الولاء، وعلى أن العتق في الكفارة لا يستفيد به الولاء على أصلنا، ويكون مصروفنا في الرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a person who is half free and half slave?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2488

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

المسألة رقم (2195) (من نصفه حر ونصفه عبد لزمته كفارة اليمين) (1) إذا دخلت عليه الكفارة ونصفه عبد ونصفه حر وهو موسر بما فيه الكفاية، فإنه يلزمه التكفير بالإطعام، والكسوة، خلافا للشافعي في أحد قوليه: فرضه الصيام ولا يجب عليه الإطعام، لأنه لو كان حرا موسرا فرضه الإطعام، ولو كان عبدا فرضه الصيام، فإذا كان بعضه حرا وبعضه عبدا لم يجز ببعض الكفارة، فلابد من تقديم أحدهما فكان تقديم ما فيه من الحرية أولى (1) من نصفه حر، والنصف الآخر عبد وهو موسر بما فيه الحرية .. فما الذي يلزمه أن يكفر به.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك:- القول الأول: أن من نصفه عبد ونصفه عبد ونصفه حر، وهو موسر بما فيه الحرية، فإنه في تلك الحالة حكمة الحر الكامل، فإذا ملك بجزئه الحر ما لا يكفر به لم يجز له الصيام، وله التكفير بأحد الأمور الثلاثة؛ لقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»، وهذا واجد، لأنه يملك ملكا تاما، فأشبه الحر الكامل. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: المغني 13/ 533. القول الثاني: أن من نصفه عبد ونصفه حر، ودخلت عليه الكفارة وهو موسر بما فيه الحرية، فإن له التكفير بالإطعام أو الكسوة دون الإعتاق، لأنه لا يثبت له الولاء. ذهب إلى ذلك الشافعية في الظاهر، ومنهم من قال: لا يجزئه إلا الصوم، لأنه منقوص بالرق، أشبه الرق). جاء في المهذب 4/ 530: (فإن كان نصفه حرا، ونصفه عبدا وله مال، لم يكفر بالعتق، لأنه ليس من أهل الولاء، ويلزمه أن يكفر بالطعام والكسوة، ومن أصحابنا من قال: فرضه الصيام، وهو قول المزني، لأنه ناقص بالرق، وهو كالعبد، والمذهب الأول) .

من ثلاثة أوجه؛ أحدهما: أن الأصل في الكفارة التكفير بالمال والصوم فرع عليه، وكان حفظ الأصل أولى من الإخلال به، ولأن الحرية إذا اجتمعت مع الرق غلبنا حكم الحرية بدليل أن من أعتق شريك له نصيبا في عبد سرى إلى نصيب شريكه، فإذا كان كذلك وجب أن يغلب حكم الحرية، ولأن من فرضه الصيام إن حمل على نفسه وكفر بالمال أجزأه، ومن فرضه الإطعام إن تركه وصلم لم يجزه، فكان تقديم المال أولى.

KITAB 115

كتاب الحظر والإباحة

Kitab al–Hazr wa al–Ibahah (Prohibitions and Permissions)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الأصل في الحظر والإباحة

The Presumption in Prohibition and Permission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible for a person in dire necessity to eat a dead human?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2334

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Necessity and Duress: Consuming Forbidden Items

(1) شحوم اليهود المحرمة عليهم تحريمها باق عليها إلى وقتنا هذا سواء كانوا هم إذا لم يجد المضطر ما يسد رمقه إلا آدميا ميتا فهل يجوز له أكله؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: إذا لم يجد المضطر إلا أدميا ميتا فإن كان معصوم الدم فإنه لا يحل له أكله بعد موته لأنه كالحي في الحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" ذهب إلى ذلك الحنابلة جاء في كشاف القناع 6/ 199: (فإن لم يجد المضطر إلا آدميا محقون الدم لم يبح قتله و لا إتلاف عضو منه مسلما كان المحقون أو كافرا ذميا أو مستأمنا لأن المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه بإتلاف مثله و إن كان الآدمي مباح الدم كالحربي و المرتد و الزاني المحصن و القاتل في المحاربة حل قتله و أكله لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع و إن وجد المضطر آدميا معصوما ميتا لم يبح أكله) القول الثاني: إذا لم يجد المضطر إلا آدميا جاز له أكله ذهب إلى ذلك الشافعية جاء في المهذب 2/ 879: (و إن اضطر ووجد آدميا ميتا جاز له أكله لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت) (2) ما الحكم الشحوم المحرمة على اليهود هل حكمها باق أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أن تحريمها باق إلى وقتنا هذا قال بذلك الإمام أحمد القول الثاني: أن ذلك مباح لقوله تعالى: (إلا ما حملت ظهورهما) الأنعام: آية 146 قال بذلك أبو حنيفة و الشافعي

المتولين لذكاتها أو غيرهم و هي شحم الثرب و شحم الكليس و ذلك محرم على المسلمين إذا تولى ذكاتها اليهود و أما إذا تولى ذكاتها غيرهم لم تحرم على المسلمين و كذلك كل ذي ظفر قال قتادة: الإبل و النعام و البط و كل شئ ليس بمشقوق الأصابع و عن مجاهد: النعامة و البعير كل شئ لم يفرخ من قوائم البهائم فإما ما تفرخ أكلته اليهود مثل الدجاج و العصافير خلافا لأبى حنيفة و الشافعي في قولهما: إن ذلك مباح فدل على بقاء تحريم ذلك على اليهود قوله تعالى: (و على الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر و من البقر و الغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما) (1) قال صالح: (إلا ما حملت ظهورهما) الآية و الحوايا أو ما اختلط بعظم البعر من الشحم و الله تعالى حرم عليهم ذلك و قال: بأن ذلك التحريم ببغيهم و قال: العلة باقية في حقهم فكان التحريم باقيا و لا تصح دعوى النسخ بشريعتها لأن ورود شريعتنا لا يوجب نسخ ما قبلها من الشرع بل شرع من قبلنا شرح لنا ما لم يثبت نسخه و في الآية ما يمنع النسخ و هو أنه جعل ذلك التحريم لبعضهم و هذا مستدام و إذا ثبت تحريم ذلك عليهم فنقول: ما كان محرما على ذابحه كان محرما على غيره دليله: الدم وذبيحة المجوسي و المرتد و غير ممتنع أن يحرم إذا تولاه غيره و لا يحرم إذا تولاه بنفسه كالذي يذبحه المجوسي و المرتد لو تولى المسلم ذبحه كان مباحا و لو تولاه المجوسي المرتد كان محرما و لأنه إذا لم يحصل مقصودا كالذكاة و إذا تولاه اليهود لا يحصل مقصودا بالذكاة و القصد معتبر في الذكاة من الوجه الذي ذكرنا فأما تحريمه في حقهم فإن تولوا ذبحه حصل تحريمه بعلتين أحدهما: أنه غير مقصود و الثاني: حصول البغي منهم كما قلنا في نكاح الأمة الكتابية يحرم لعلة و هي الكفر و المجوسية لعلتين: الكفر و عدم الكتاب و لأن الذابح غير قاصد إلى حصول الذكاة في الشحم و القصد معتبر في ذلك و لهذا قال أبو حنيفة: لو رمى غرضا فأصاب صيدا لم يؤكل و كذلك لو أرسله على

بهيمة محرمة لم يؤكل و كذلك لو أرسل كلبه على الهدف فأصاب صيدا لم يبح أكله عند الشافعي لعدم القصد كذلك ها هنا الذابح غير قاصد إلى ذكاة الشحم فلم يبح أكله (1) سورة الأنعام: آية 146

BAB 7

باب اللعب واللهو

Play and Amusement

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2374

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > Play and Amusement > Ruling on Chess and Backgammon

الكسالة رقم (2120) (اللعب بالشطرنج) (1) اللعب بالشطرنج محرم خلافا للشافعي في قوله: لا يحرم اللعب بها لما واثلة بن الاسقع فال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (ان لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحب الشاة فيها نصيب) (2) وروى أبو هريرة ان النبي (صلى الله عليه وسلم) مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه اللوثة الم انه عن هذا لعن الله من فعل هذا) وروى انس قال: قال رسول الله (صلى الله عله وسلم) (اللاعب بالشطرنج كالأكل لحم الخنزير والناظر إليه كالغامس في دم الخنزير) وروى أبو هريرة ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام من الشطرنج والنرد ما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فان سلموا فلا تردوا عليهم فإنهم إذا اجتمعوا ولعبوا عليها جاء إبليس جزاه الله بجنوده فأحدق بهم كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج لكن في بصره وجاءت الملائكة من وراء ذلك فأحدقوا بهم فلم يدنوا منهم فما يزالون حتى ليعنونهم حتى يتفرقوا عنها حتى يتفرقان كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت) ولأنه يكذب عليها فيقول: شاه مات وفرس وفارزان وياخر ولان المقصود باللعب بها في الغالب القمار أشبه اللعب بالنرد والشطرنج والأربع عشر (1) عقد المصنف هذه المسألة لبيان حكم اللعب بالشطرنج وبين ان الفقهاء اختلفوا على قولين: . القول الأول: انه لا يجوز اللعب الشطرنج في الحرمة كأكل لحم الخنزير وقال على (رضى الله عنه) : الشطرنج من

الميسر ومر على على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ماهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون القول الثاني: انه يباح لعب الشطرنج ذهب إلى ذلك الشافعية راجع المغنى 14/ 155 وما بعدها (2) أخرجه ابن حبان في المجروحين 2/ 297

Mas'alah: What is the ruling on turning wine into vinegar?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 676

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

المسالة رقم (814) (تخليل الخمرة) (2) لا يجوز تخليل الخمرة ويكون نجسا حراما (1) إذا قتل العبد المرهون فأراد السيد القصاص فاعترض عليه المرتهن وقال: بل أريد الدية لتكون وثيقة عندي مكانه فبأي قول نأخذ؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين: القول الأول: أنه إذا قتل العبد المرهون فاختار السيد القصاص واعترض عليه المرتهن فالقول قول السيد ذهب إلي ذلك الحنابلة جاء في الممتع 3/ 242: (وأن جنى عليه جناية موجبة للقصاص فلسيده القصاص لأن حاجته داعية إلي ذلك صيانة لماله وزجرا لتعدى الغير عليه. وقال أبو الخطاب في الهداية: ليس له القصاص بغير رضا المرتهن لما فيه من إسقاط حقه من الوثيقة ويندفع ذلك بإيجاب القيمة نجعل رهنا لأن فيه تعويضا عن العين فلم يسقط حقه. فإذا اقتص فعليه قيمة اقليهما قيمة تجعل مكانه لأنه اتلف مالا استحق بسبب إتلاف الرهن فغرم قيمته كما لو كانت الجناية موجبه للمال) . القول الثاني: أنه إذا قتل العبد المرهون واختار السيد القصاص ومنع المرتهن ذلك فيكون القول قول المرتهن ذهب إلي ذلك أبو حنيفة والشافعي جاء في المهذب 3/ 225:) فأن كانت الجناية علي اجتبى تعلق حق المجني عليه برقيته وقدم علي حق المرتهن لأن حق المجني عليه مقدم علي حق

المالك فلأن يقدم علي حق المرتهن أولى).أنظر: روضة الطالبين 4/ 105 (2) لقد عقد المصنف هذه المسالة لكي يوضح أراء الفقهاء في حكم الخمرة لو تخللت وصارت خلا فهل تكون ما تحولت إليه طاهر أم مازال نجسا لا يجوز رهنها؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة إلي قولين:- القول الأول: أنه لا يجوز للآدمي تخليل الخمرة وبالتالي تبقى نجسه محرمه لما روى عن أنس أن أبا طلحه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام في حجره ورثوا خمرا فقال: (أهرقها قال أفلا اجعلها

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز تخليل الخمره، وإذا حللت حلت وطهرت. وعن مالك روايتان. دليلنا: أن هذه مائع يتمول في العادة، فإذا نجس لم يطهر بفعل أدمى. دليله: سائر المائعات من الادهان وغيرها. خلا قال لا؛ أخرجه أبو داود في سننه 3/ 326 واحمد في مسنده 3/ 180 وأبو يعلي في مسنده 7/ 105.ذهب إلي ذلك الحنابلة ومالك والشافعي. جاء في المعنى 12/ 517 وما بعدها: (والخمره إذا أفسدت فصيرت خلا لم تزل عن تحريمها وذا قلب الله عينها فصارت خلا فهي حلال. روى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال الزهري ونحوه قول مالك وقال الشافعي: وأن ألقى إليها شيء يفسدها كالملح فتخللت فهي علي تحريمها وأن نقلت من شمس إلي ظل أو من ظل إلي شمس فتخللت ففي أباحتها قولان. جاء في المجموع 2/ 576: (تخليل الخمر يطرح عصير أو خل أو خبر حار أو ملح أو غيرها فهي حرام بلا خلاف عند أصحابنا فإذا خللت فهذا الخل نجس) . القول الثاني: يجوز تخليل الخمره فإذا خللت حلت وطهرت. ذهب إلي ذلك أبو حنيفة ومالك في احدي الروايتين. راجع: المبسوط 24/ 22.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harmful use of property in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 716

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

يمنع الإنسان من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره مثل أن يدق بكوزيين القصار فيمنع جاره من نومه أو يبنى شيئا يهز حائطه و نحوه خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم: لا يمنع من ذلك دليلنا: قوله صل الله عليه وسلم "لا ضرر و لا ضرار" و لأن الانتفاع يضر جاره فمنع منه دليله: لو أراد أن يجعل في ملكه ما يضر بالملك مثل أن يدق ما تهتز به الحيطان فانه يمنع من ذلك (1) الإسلام حين أقر الملكية و اعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه و حق التصرف فيه طوال حياته و بعد مماته إلا أنه قيدها بوجه عام بألا يكون في استعمالها ضرر بالغير لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد و الرسول صلى الله عليه و سلم يقول: (لا ضرر و لا ضرار) و من هنا نتساءل: هل يمنع الجار من التصرف في ملكه على وجه يضر بجاره أم لا يدخل فيه المنع؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: لا يحق للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره كأن يبنى فيه حماما بين الدور أو يفتح خبازا بين العطارين أو يحفر بئرا إلى جانب بئر جاره ليجتذب ماءها فانه يمنع من مثل هذه الأشياء التي تضر بالجار لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" ولأن هذا إضرارا بجاره فمنع منه ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و بعض أصحاب أبى حنيفة جاء في الكافي 2/ 217: (ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره نحو ان يبنى حماما بين الدور أو مخبزا بين العطارين و لأنه تصرف يضر بجيرانه فمنع منه) راجع المغنى 7/ 52 القول الثاني: يجوز للرجل التصرف في ملكه تصرف يضر بجاره كأن حفر في داره حماما لأنه تصرف في ملكه المختص به و لم يتعلق به

حق غيره فلم يمنع منه و عن أحمد رواية أخرى: لا يمنع و به قال الشافعي و بعض أصحاب أبى حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking a musical instrument?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 868

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

المسألة رقم (988) (كسر آلة اللهو) (1) إذا كسر آلة اللهو على رجل لم يجب عليه ضمانها مثل المعزفة والطنبور، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: يجب عليه ضمانه. دليلنا: ما ورى أبو أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وبعثني لأمحق المعازف والمزامير». ولأنه لا قيمة له في هذه الحال، بدليل أنه لا يجوز عقد البيع عليه، ولا يجب القطع على سارقه، فإذا كان ليس بمال ولا قيمة له لم يجب به الضمان كالميتة والدم. ولأنه آلة للهو فلم يجب بإتلافه الضمان. دليله: الخمر. (1) عقد المؤلف هذه المسألة لتوضيح الآراء في شخص كسر آلة اللهو على حلم. فهل يجب عليه الضمان، أم لا يجب عليه ضمانه.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه إذا كسر آلة اللهو لا ضمان عليه، لأنه لا يحل بيعها فلم يضمنها كالميتة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» متفق عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بعثت بمحق القينات والمعازف». أخرجه الإمام أحمد في المسند 5/ 257. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد. جاء في الكافي 5/ 411: (وإن كسر صليبا أو مزمارا لم يضمنه، لأنه لا يحل بيعه فأشبه الميتة) . وجاء في المستوعب 2/ 392: (فإن كسر عودا، أو مزمارا، أو طنبورا، أو

طبلا، أو صليبا لم يضمن) . القول الثاني: إذا كسر آلة اللهو، فإن كان ذلك إذا فعل يصلح لنفع مباح، وإذا كسر لم يصلح لنفع مباح، لزمه ما بين قيمته مفضلا ومكسورا، وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه الضمان). ذهب إلى ذلك الشافعي، وأبو حنيفة. جاء في المهذب 2/ 208: (وإن كسر صليبا، أو مزمارا لم يلومه شئ، لأن ما أزاله لا قيمة له، والدليل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى حرم بيع الخمر، وبيع الخنازير، وبيع الميتة». فدل على أنه لا قيمة له، وما لا قيمة له لا يضمن بكسره. فإن كان إذا فصله يصلح لمنفعة مباحة، وإن كسره لم يصلح لزمة ما بين قيمته مفصلا ومكسورا. فإن فصله لا يصلح لمنفعة مباحة، وإن كسره لم يصح فلا يلزمه شئ) .

Mas'alah: What is the ruling on masturbation in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1201

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

المسألة رقم (1286) (حكم الاستمناء باليد) (1) الاستمناء باليد عند خوف العنت، وهو ان لا يكونله زوجة ولا امة مباح، ومع عدم الخوف محرم، خلافا لاكثرهم: هو محرم فى الجملة. لماروى عبدالله بن احمد باسناده، عن العلاء بن زياد، عن ابيه قال: كانوا يفعلونه فى مغازيهم على عهد رسول الله، والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبلغه ذلك فلا ينكره عليهم، لانه لا يجوز ان يقدموا على مثل هذا من غير اذنه، وعلى انه لو لم يبلغه ذلك كان مجرد فعلهم حجة، لان قوله: كانوا، اشارة الى جماعتهم. وروى اسماعيل الخطبى باسناده، عن ابن عباس، انه سئل عن العزل باليد

فقال ابن عباس: كان المهاجرون يفعلونه فى اسفارهم يستعفون به، وهذا اشارة الى اعيان == غير واحد للطول حرة تعفه بانفرادها وامة فى عقد واحد، صح نكاح الحرة وحدها) القول الثانى: ان من تزوج حرة وامة فى عقد واحد، يبطل النكاح فيهما ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية فى رواية، والشافعية فى رواية اخرى. (1) حكم الاستمناء باليد: اتفق جمهور الفقهاء على انه حرام، سواء اكان بيده غيره، لانه معصية من المعاصى مطلقا، لقوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فالئك هم العدون) ؛ المؤمنون الايات 5 – 7. فالحق سبحانة وتعالى حدد لنا الطريق الطبيعى الذى نسلكه لاستخراج المنى من الجسد، وهو عن طريق الزوجة، او ملك اليمين، ولم يبح الاستمتاع الا بهما، وعلى ذلك من لجأ لاستخراج المنى بيده فقد سلك طريقا يخالف الطريق الذى حدده الله تعالى، وبالتالى يكون من العادين، ولانها مباشرة تفضى الى قطع النسل ... ولكن اذا خاف الوقوع فى الزنى، وغلب على ظنه ذلك، وليس فى مقدوره الزواج لا من الحرائر ولا العبيد .. فهل يجوز له الاستمناء باليد. ام لا؟. لقد اختلف الفقهاء فى ذلك، على قولين:– القول الاول: اذا لم يكن طريقا للتخلص من الزنى الا به، ولتسكن شهوته المفرطة، فانه يباح فى تلك الحالة، لانه الطريق الوحيد له حتى يتخلص من الزنى، لانه اخف من الزنى، والضرر يدفع بالاخف. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. انظر: حاشية الطحاوى 2/ 397. القول الثانى: انه محرم. انظر: روضة الطالبين 10/ 91، الكافى 4/ 210.

الصحابة، فدل على اباحته، ولانه استخراج فضلته من بدنه بألة يجوز مباشرته بها، اشبه القىء، والحجام والفصد، ولا يلزم عليه اذا استمنا بيد اجنبية، لانها الة لا يجوز مباشرته بها، وكل يد جاز ان يمس بها فرجة على الاطلاق جاز ان يستمنى بها؛

دليله: يد زوجته، وامته ولا يلزم عليه يد الطبيب، لان تلك لا يمس بها على الاطلاق، وانما يمس بها عند الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead human in dire necessity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2334

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

المسألة رقم (2094) (أكل الآدمي الميت في حال الضرورة) (1)

Mas'alah: Is hospitality (ةفايض) obligatory for Muslims?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2339

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

المسألة رقم (2097) (حكم الضيافة) (1) الضيافة على المسلمين بعضهم لبعض جائزة إذا اجتاز بهم المسافرون بهذا الواجب متى امتنع المقيم من ذلك كان دينا في ذمته خلافا لأكثرهم: لا يجب لما روى أحمد بإسناده عن أبى كريمة رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فإن أصبح بفنائه كان دينا عليه إن شاء قضاه و إن شاء تركه" ولا تصح دعوى النسخ لأن ذلك يحتاج إلى دليل ولأنها ضيافة تدعو الحاجة إليها في الغالب فكانت واجبة دليله: الضيافة على أهل الذمة و قد شرط عمر

عليهم ثلاثة أيام و فيه رواية أخرى دليله: و لأن فيه ضربا من المصلحة و هو أنه متى لم تجب الضيافة إن نزل بأهل قرية موسر لم يبايعوه إلا بزيادة في القيمة لحاجته و لا يصح أن يقال: إذا شرطها الإمام على أهل الذمة صارت جزية لأنها لو كانت جزية لم يجز للإمام إسقاطها كما لم يجز له النقصان من الدينار و لا يصح قولهم: إنه كان في صدر الإسلام و كان فيهم فاقة لأن المسافر به حاجة و لهذا يأخذ من الزكاة (1) أول من أضاف الضيف هو إبراهيم عليه السلام و يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز إذا نزل به في القرى لقول الرسول صبى الله عليه وسلم: "ليلة الضيف واجبة على كل مسلم" انظر: كشاف القناع 6/ 202 و لقد لخص الإمام النووي هذه المسألة في المجموع 9/ 57: (الضيافة سنة فإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما استحب له ضيافته و لا تجب هذا مذهبنا و مذهب الجمهور و هو مذهب مالك و أبى حنيفة و قال الليث بن سعد و أحمد بن حنبل: هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية و أهل القرى دون أهل المدن)

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What does the author say in the book's introduction about the science of khilaf?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة الحمد لله رب العلمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجه الكريم، وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمدا وعلى أله وصحبه ومن تبعه إلي يوم الدين. أما بعد: لقد اهتم العلماء بعلم الخلاف بعد ظهور المذاهب الفقهية، هذا العلم الذي تبلور وأشتهر بين مقلدي الأئمة الفقهاء وتابعيهم انتصارا من كل أتباع لإمامتهم، وإظهارا لقوة حججهم، وصواب استدلالاتهم، فيما خالفهم فيه غيرهم، أو تفردوا هم فيه. فاختلافهم يقع في فهم واقع الحياة وأسلوب التطبيق، وحتى مسألة فهم النصوص، لاحتمال النصوص الشرعية لعدة معان محتملة في اللغة العربية، وهى لغة القران الكريم، ولغة الحديث النبوي الشريف، ولتفاوت العلماء في ملكاتهم وطبائعهم وعقولهم، ولاختلاف البيئات والعصور والمصالح، وغير ذلك. فالخلاف إنما للوصول إلي الأفضل وليس لمجرد الخلاف، ولا للتفرقة والضعف. وهذا الذي دعي ابن خلدون بمدحه بقوله: (وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه) . وقد سبق لي أن عملت على تحقيق كتاب: (رؤوس المسائل في الخلاف) على مذهب الأمام احمد بن حنبل، تصنيف: أبى جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي

Mas'alah: What does the author say about the manuscript and his work on the book?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2

الهاشمي (411 – 470 هـ) ، وصدر الكتاب محققا مطبوعا في مجلدين في عام 1422 هـ، وأثناء عملي في تحقيقه تجمع لدى الكثير من الكتب الخطية ذات العلاقة بموضوع الكتاب، ومنها كتاب: (رؤوس المسائل الخلافية (تصنيف: أبى المواهب الحسين بن محمد العبكرى، فوجدته كتابا مهما في فنه، ويضيف للمكتبة الفقهية، فعزمت على تحقيقه وأخراجه، فوفقني الله الى ذلك، فخرج في ثلاث مجلدات، احتوت (2281 مسألة خلافية) . ومن أهمية هذا الكتاب أن مصنفه اتبع المنهج العلمي في إيراده لتلك المسائل، حيث كان يستدل للمسألة بما ورد من القران الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وأثار الصحابة، والتابعين، عند الاحتياج لذلك. أسأل الله العلى القدير أن يثبتني على هذا العمل، وأن يجعله مقبولا لمرضاته عز وجل، وأن ينفع به سائر المسلمين. أخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .. كتبه أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكة المكرمة – غرة المحرم 1428 هـ

Mas'alah: What is the biography of the author Abu al–Mawahib al–'Ukbari?

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 3

دراسة الكتاب رؤوس المسائل الخلافية تصنيف: أبى المواهب الحسين بن محمد العكبرى التعريف بالمؤلف هو: الحسين بن محمد العكبرى، أبو المواهب. أحد الفقهاء الأكابر له تصانيف في المذهب، هكذا نعته ابن رجب الحنبلي (ت 795 هـ) في كتابه: (الذيل على طبقات الحنابلة) . ومصادر ترجمة أبى المواهب العكبري شحيحة جدا، ولا تشفي للتوسع في إيراد أخباره ومناقبه. وما تصدوا إلي ترجمته ناقلين من مصدر واحد، وهو: الذيل على طبقات الحنابلة،، لزين الدين أبى الفرج

عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد ابن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (795 هـ) . وتلاه في النقل عنه، ابن نصر الله صاحب مختصر ذيل طبقات الحنابلة، ثم مجير الدين أبى اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمى المقدسي الحنبلي (860 – 928 هـ) مصنف كتاب: (المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد) . قال عنه ابن رجب: (أظنه من أصحاب القاضي، أو أصحابه القدماء) . وعن تحقيق نسبة الكتاب في مؤلفه أبو المواهب العكبري قال ابن رجب: (ووقفت له على رؤوس المسائل) وهى منتخبة من (الخلاف الكبير) على طريق أبى جعفر وأبى الخطاب)

Mas'alah: What does the author say about the teachers and students of Abu al-Mawahib al-'Ukbari?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 4

وعن شيوخه الذين روى عنهم فيقول ابن رجب:) وقد روى عن محمد بن عبد الله الخياط العكبرى، المتوفى سنة 439 هـ). وعن تلاميذه الذين رووا عنه فيقول: (وروى عنه نصر المقدسى) ثم أردف يقول: (ورواية نصر المقدسى عن أبى المواهب تدل على تقدم وفاته) . ونصر المقدسى هو: نصر بن إبراهيم النابلسى الشافعي، الشيخ، الإمام، القدوة، المحدث، مفيد الشام، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف والأمإلي، المتوفى سنة 490 هـ،،ترجمته في: سير أعلام النبلاء للحفاظ الذهبي: 19/ 136، وطبقات الشافعية للسبكى: 5/ 351، والنجوم الزاهرة: 5/ 160، وشذرات الذهب لابن العمادة: 5/ 396. هذا كل ما وجدته عن مؤلف كتابنا هذا: الحسين بن محمد العكبرى، أبو المواهب. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the history of the science of khilaf?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 5

علم الخلاف نشأة علم الخلاف في نهاية القرن الأول وخلال القرن الهجري الثاني كانت هناك مدرستان للسلف، واتجاهان في طريقة تحمل العلم وتبليغه، الأولى: مدرسة المحدثين والأخرى: مدرسة الفقهاء. قال ابن القيم في التعريف بهاتين المدرستين: (العلماء منقسمون إلي قسمين: حفاظ الحديث وجهابذته القادة الذين هم أئمة الأنام، وزوامل الإسلام اللذين حفظوا على الأمة معاقد الدين ومعاقله، وحموا من التكدير والتغيير موارده ومناهله حتى ورد من سبقت له من الله الحسنى تلك المناهل صافية من الادناس لم تشبها الآراء تغييرا، ووردوا فيها عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا) وقد حدث خلاف بين هاتين المدرستين، فكل مدرسة تريد أن تستنصر لرأيها وأدلتها، وكانت حاجة كل مدرسة إلي قطع المعترضين عليها من الكلام والمناقشة احد المبررات التي أوجدت علم الخلاف وبداياته. وبعد تصنيف الإمام محمد ابن إدريس الشافعي (150 – 204 هـ) لكتابه (الرسالة) وهو أول مدون في علم أصول الفقه، خفت حدة الخلاف بين المدرستين، حيث كان لهذا الكتاب الفضل في التقريب بين أهل الحديث وأهل الرأي، ومحاولة تضييق الخلاف بسنهما. ومن القرن الثالث وحتى الخامس نشأ علم الفقه علما مستقلا، على يدي أئمة وعلماء متخصصين مجتهدين برزوا فيه وبرعوا، فأصبح هؤلاء العلماء أئمة وقدوة

Mas'alah: How did the science of khilaf develop among the four madhhabs?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 6

للناس وكان لهم نشاط علمي واسع، وتلاميذ حملوا اجتهادا تهم، وتشربوا قواعدهم، ونافحوا ودافعوا عن أراء أئمتهم، حتى كتب للمذاهب الفقهية الأربعة البقاء منفردة بالاهتمام الكبير، وقل الاهتمام بسواها من المذاهب الأخرى. فالفقهاء اشتغلوا بدراسة النصوص، وفحص معانيها، واستخراج عللها ومراميها، والجمع بينها أو الترجيح، ومعرفة ناسخها ومنسوخها، ووضعوا الأصول والقواعد التي بها تفهم النصوص، وتستخرج الأحكام، ويعرف منها الحلال والحرام، وانتصبوا للفتوى فأكثروا منها، وتعرضوا للقياس والتفريع فتوسعوا فيهما، فصارت لهم بذلك مذاهب متكاملة، ومناهج متمايزة، واشتهرت منها المذاهب الأربعة، التي تعتبر كل واحدة منها مدرسة مكتملة المنهج بأصولها وقواعدها وفروعها. وتخصص الفقهاء بهذا الشأن وتفرغهم له شغلهم عن الرواية والإسناد، فكانوا في الغلب مقلين فيها، وقلما نجد إماما جمع بين التوسع والتبحر في مجالي الرواية والفقه، كالإمام احمد بن حنبل رحمه الله. وفي القرن الخامس بدأت تظهر بدايات علم الخلاف، هذا العلم الذي تبلور واشتهر بين مقلدي الأئمة الفقهاء وتابعيهم انتصارا من كل أتباع لإمامتهم، وإظهارا لقوة حججهم، وصواب استدلالاتهم، فيما خالفهم فيه غيرهم، أو تفردوا هم فيه. وأول من ألف في علم الخلاف تأليفا كاملا مع أصوله هو: الإمام أبو زيد الدبوسى الحنفي (ت 432 هـ) ، فكتب فيه كتابين: (تأسيس النظر) و (التعليقة في الخلاف) . ثم تطور علم الخلاف، حتى أصبح علما مستقلا له كتبه ومؤلفاته، وقواعده وكلياته، وأسبابه ومبرراته.

وقد وصفه ابن خلدون بقوله: (وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرمون الاستدلال عليه)

Mas'alah: What is the definition of the science of khilaf?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 7

تعريفه: هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق، إلا انه خص بالمقاصد ألدينيه. وهو علم متولد من علم المنطق والجدل وعلم الفقه، فهو يأخذ من المنطق مبادئه وقواعده وكلياته وقطعيا ته، ثم ينطلق بها ليستخدمها في الفقه ومسائله، وبيان قواعد الأئمة وأصول اجتهادا تهم، ودفع الشكوك والشبه التي ترد على مذاهبهم. وقد يعرف بأنه علم يقتدر به على حفظ اى وضع، وهدم اى وضع وهدم اى وضع كان بقدر الامكان، ولهذا قيل الجدلي أما مجيب يحفظ وضعا، أو سائل يهدم وضعا، وقد سبق في علم الجدل. يقول ابن خلدون في ذلك: (فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم، خلاف لابد من وقوعه لما قدمناه واتسع ذلك في الملة اتساعا عظيما، وكان للمقلدين أن يقدروا من شاءوا منهم ثم لما انتهى ذلك إلي الأئمة الأربعة من علماء الأمصار، وكانوا بمكان من حسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم ومنعوا من تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته وتشعب العلوم التي هي مواده باتصال الزمان، وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعة.

إذن فعلم الخلاف علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية، الذاهب إلي كل منها طائفة من العلماء أفضلهم وأمثلهم: أبو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي (80 – 150 هـ) ومن أصحابه أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الكوفي (113 – 182 هـ) ، ومحمد بن حسن الشيبانى (132 – 189هـ) ،

والإمام الشافعي، محمد بن إدريس (150 – 204هـ) ، والإمام مالك بن انس (93 – 179 هـ) ، والإمام احمد بن حنبل الشيبانى (164 – 241هـ) رحمهم الله جميعا. كما يتنازول الأحكام والمسائل الفقهية التي اختلف فيها العلماء، وأسباب وأدلة ذلك، مع إيراد بعض المقارنات والترجيحات والاعتراضات والردود والأجوبة عنها، وغير ذلك. وهو يرسخ معاني السعة واليسر والرحمة والتخفيف في الدين الاسلامى الحنيف.

Mas'alah: What are the benefits of the science of legal disagreement according to Ibn Khaldun?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 8

فوائد علم الخلاف: حدد ابن خلدون فوائد علم الخلاف بقوله: (وكان في هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، وكان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات، ولابد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلي استنباط الأحكام كما يحتاج المجتهد) . وعلم الخلاف له استمداد من العلوم العربية الشرعية، وغرضه تحصيل ملكة الإبرام والنقض، كما يدفع الشكوك عن المذاهب وإيقاعها في المذهب المخالف. وقد كان يدرس في المدارس العلمية القديمة أكثر من ستين علما، ذكرها الفخر الرازي في كتابه (جامع العلوم) على نحو موجز وذكر منها (علم الخلاف) ويطلق عليه

Mas'alah: What is the relationship between comparative fiqh and the science of legal disagreement?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 9

أيضا (علم الخلافيات) و (علم المناظرات) ، وفي وقتنا الحاضر يطلق عليه (الفقه المقارن) أو (التفسير المقارن) . هذا يعنى أن أصحاب المذاهب الإسلامية المختلفة كان يعرض البعض استنباطاته على البعض الأخر، وبهذا ترتفع كثير من التوهمات، وعندما يسمع الفقهاء أدلة الآخرين يدركون أن لكل واحد منهم مبادئ خاصة يعتمد عليها في فهمه واستنباطه، ولم يكن كلامه اعتباطيا وبلا دليل. فتارة يستفيد الفقيه من أراء الآخرين، ويصحح رأيه، وتارة يثق بصحة رأيه وفتواه بأنها هي الأفضل. فكان علم الخلاف من العلوم التي استوجبت ازدهار الفقه آنذاك، وذلك من خلال المنافسة السليمة بين الفقهاء.

Mas'alah: What are the definitive matters upon which there is no disagreement among jurists?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 9

أسباب اختلاف الفقهاء: لقد اجمع علماء الأئمة على هناك قضايا شرعية وقواعد دينية انقطع فيها الخلاف، ووجب التسليم بها، وهى الأمور التي ثبتت ثبوتا قطعيا: كأركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان والصلوات الخمسة، وعدد ركعاتها، وتحريم الزنا، والربا، والخمر وقتل النفس التي حرم الله، وكذلك ما اجمع عليه العلماء من قواعد الشرع المعتبرة في أحاكمه مثل: لا ضرر ولا ضرار، والحدود تدرأ بالشبهات، ورفع الحرج، وجلب التيسير، ونحو ذلك، وهذا يطلق عليه القطعيات. فهذه كلها لا اجتهاد فيها ولا مجال للرأي والخلاف، بل هي أسس

وقواعد لهذا الشرع العظيم، لا تتغير بتغير الزمان، ولا بتغير المكان، ومن تردد في التسليم بها، أو شك في أمرها، فقد خرج عن الإسلام.

Mas'alah: What are the speculative matters that allow for juristic disagreement and ijtihad?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 10

أما غير ذلك والتي يطلق عليها: الظنيات، فهي محل للاختلاف ومجال للاجتهاد، تتنوع فيه الإفهام وتختلف الآراء، وقد دعا الشرع إلي إعمال الفكر واستعمال العقل في إدراك معانيها واستخراج أحكامها وعللها وأوجهها ومراميها، وفتح الباب لأهل النظر وفي الفكر وذوي العقول والألباب ليجتهد كل حس ما أوتى من علم. فان الشرع الحنيف جاء لتحرير العقل من الأغلال التي يرزح تحتها، فلا ينبغي لأصحاب العقول أن يتسموا بالجمود والتقليد، قال الله عز وجل: (لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم أذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل) (الأعراف:179) . كما حث القران الكريم على أهمية استعمال العقل في التفكير والتدبر، قال جل شأنه: (كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) 0البقرة: 219،266)، وقال تعالي: (أنزلنا إليكم الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) (النحل:44) ، وقال عز وجل: (وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) (الحشر: 21) . وقد حث القران على التفكير وذم الجمود وتعطيل العقل ووصفه بالعمى: (قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون) (الأنعام: 50) . وشنع القران على التقليد الذي يمنع الإنسان من قبول الحق، ويعطل فهمه وفكره فكان ذلك من أعظم أسباب ضلال الكفار وعنادهم: (كذلك ما أرسلنا من قبلك في

قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على أثارهم مقتدون) (المزخرف: 23) . قال الشيخ يوسف القرضاوى: (هناك أمران؛ الأول: شريعة منزلة من السماء،

والأخر: استنباط الفقهاء من الشريعة السماوية، وهو: الفقه فالقران نص صريح، وهو الشريعة المنزلة لا اختلاف فيه، وأما في المسائل الاختلافيه الفقهية التي هي ليست نصا صريحا؛ يأتى هنا دور الاجتهاد المجاز) فلذلك أقامت المذاهب الأربعة أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها، والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية. فبالرغم من أن الاختلاف ضد الاتفاق، إلا أن اختلاف أئمة الفقه الاسلامى اختلاف محمود، فاختلافهم يقع في فهم واقع الحياة وأسلوب التطبيق، وحتى مسالة فهم النصوص، والخلاف يستعمل في قول بنى على دليل. قال الإمام الشافعي: (رأينا صواب محتمل الخطأ، ورأى غيرنا خطأ محتمل الصواب) . فالخلاف إنما للوصول إلي الأفضل وليس لمجرد الخلاف، ولا للتفرقة والضعف. وقد أجرت بين الأئمة مناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، أجروها على أصول صحيحة، وطرائق قويمة، احتج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به، وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه، فتارة يكون الخلاف بين الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة يوافق احدهما، وتارة بين مالك وأبو حنيفة، والشافعي يوافق احدهما وتارة بين الشافعي وأبى حنيفة، ومالك يوافق احدهما. والمفروض في الخلافي ألا يكون باحثا عن أحوال أدلة الفقه، بل حسبه أن يكون متمسكا بقول إمامه، لوجود مقتضيات الحكم عند إمامه، كما يظن هو، وهذا يكفي عنده لإثبات الحكم، كما يكون قول إمامه حجه لديه لنفي الحكم المخالف لما توصل إليه إمامه كذلك.

Mas'alah: What is the relationship between ijtihad and the science of legal disagreement?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 12

وعلم الخلافيات يحتاج إلي المجتهد إلا انه يحتاج إليها للاستنباط، وإما صاحب الخلافيات فيحتاج إليه لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته. قال شيخ الإسلام ابن تميمة: (الأئمة المقبولون المجمع على إمامتهم من الأمة لا يقولون في مسألة إلا عن دليل ظهر لهم وإن تبادر إلي ذهن المبتدئ أنهم في اختلافهم جانبوا الدليل) .

Mas'alah: What are the main causes of disagreement among jurists according to Dr. Muhammad al-Zuhayli?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 12

وقد عدد الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وحصرها في سبع نقاط هي كما يلي:

Mas'alah: How does natural variation in human faculties cause juristic disagreement?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 12

الاختلاف في الأمور الجبلية: إذ أن الأئمة والعلماء يتفاوتون في ملكاتهم وطبائعهم وعقولهم، وهذا أمر طبيعي ينتج عنه في بعض الأحايين اختلاف الأحكام المستنبطة

من الادله الشرعية.

Mas'alah: How does disagreement in Arabic linguistics affect juristic rulings?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 12

الاختلاف في اللغة العربية: وهى لغة القران، ولغة الحديث النبوي الشريف، ولا شك أن علماء اللغة أنفسهم يختلفون في وضع الألفاظ ودلالتها، والأسلوب والصيغ، والمشترك والمترادف، والحقيقة والمجاز، وهذا ما انتقل بدوره إلي علماء الفقه، وأدى بالتالي إلي اختلاف الأحكام.

Mas'alah: How do differences in environment, time, and public interest cause juristic disagreement?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 12

اختلاف البيئات والعصور والمصالح: لا شك في أن لذلك أثرا كبيرا في أحكام الشريعة، التي جاءت في الأصل مراعية لمصالح الناس، ومتناسقة مع بيئاتهم وأزمانهم، في فرعاتها بشكل خاص، وفيما يتعلق بالمصالح الدنيوية على وجه اخص وهذا كله من فضل الله وسماحة الدين والخلاف الناتج عن مثل هذه الأسباب يسميه الفقهاء اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان وبناء على ذلك وضعت القاعدة الفقهية القائلة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

Mas'alah: How does differing understanding of speculative texts lead to juristic disagreement?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 13

الاختلاف في فهم المراد من النص الظني: إذ أن المعنى ربما كان خافيا أو محتملا للتأويل.

Mas'alah: What is the role of disagreement over the authority of certain sources of legislation in juristic differences?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 13

الاختلاف في حجية بعض مصادر التشريع: وذلك عند عدم وجود النص القاطع من كتاب الله أو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the role of disagreement in hadith criticism in juristic differences?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 13

الاختلاف في بعض فروع علم الحديث: وذلك كالاختلاف حول تضعيف حديث أو تقويته أو وضع شروط لقبول مراسيل التابعين أو خبر الآحاد ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the role of disagreement over usul al-fiqh principles in juristic differences?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 13

الاختلاف في القواعد والمبادئ الأصولية: وهذا وارد حيث أن تلك القواعد من وضع العلماء، ولهم فيها اجتهادات علمية وأسباب موضوعية، ينتج عنها تعدد أرائهم فيها، مما يستدعى اختلاف النتائج المبنية عليها.

Mas'alah: What are the major works in the science of juristic disagreement?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 13

كتب علم الخلاف: الكتب في هذا العلم كثيرة، وفي بدأ الأمر كانت ملحقة بعلم الفقه:

Mas'alah: What is the book 'Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla' about?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 13

ككتاب (اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلي) .

Mas'alah: What does the author say about the book 'Al-Radd 'ala Sayr al-Awza'i'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 13

وكتاب (الرد على سير الاوزاعي)

Mas'alah: What does the author say about the book 'Ikhtilaf al-Shafi'i ma'a Muhammad ibn al-Hasan'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 13

وكتاب (اختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن) .

Mas'alah: What does the author say about the book 'Ikhtilaf al-Shafi'i ma'a Malik' and its author?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 13

وكتاب (اختلاف الشافعي مع مالك) ، وهو إمام بارع في المناظرة واستخراج المسائل والرأي وإيراد الحجج ويعتبر مؤسس هذا العلم، فكتب فيه:

Mas'alah: What does the author say about the book 'Ta'sis al-Nazar'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 13

كتابه (تأسيس النظر)

Mas'alah: What does the author say about the book 'Al-Ta'liqah'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 13

وكتابه (التعليقة) في الخلاف، كما أسلفنا.

Mas'alah: What other books are mentioned in this field?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 14

ومن كتب هذا العلم أيضا:

Mas'alah: What is the book 'al-Nukat'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 14

(النكت)

Mas'alah: What is the book 'Tadhkirat al-Khilaf' by Abu Ishaq al-Shirazi?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 14

و (تذكرة الخلاف) لأبي إسحاق الشيرازي.

Mas'alah: What is the book 'Ahilat al-'Ulama' fi Ikhtilaf al-Fuqaha'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 14

و (أحيلة العلماء في اختلاف الفقهاء)

Mas'alah: What is the book 'al-Mustazhiri'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 14

(المستظهرى)

Mas'alah: What does the author mention about the book 'al-Mu'tamad' by Abu Bakr al-Shashi al-Shafi'i?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 14

و (المعتمد) وهم: لأبى بكر الشاشى الشافعي.

Mas'alah: What does the author mention about the book 'al-Tajrid' by al-Quduri al-Hanafi?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 14

وكتاب (التجريد) للقدورى الحنفي.

Mas'alah: What does the author mention about the book 'al-Tariqah al-Radawiyyah' by al-Sarakhsi al-Hanafi?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 14

و الطريقة الرضوية للسرخسى الحنفي.

Mas'alah: What does the author mention about the book 'Uyun al-Adillah' by Ibn al-Qassar al-Maliki?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 14

وعيون الأدلة لأبى الحسن بن القصار المالكي، وهو من شيوخ المالكية.

Mas'alah: What does the author mention about the book 'al-Ta'liq' by Qadi Abd al-Wahhab al-Maliki?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 14

والتعليق للقاضي عبد الوهاب المالكي.

Mas'alah: What does the author mention about the book al-Ishraf?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 14

والإشراف على مذاهب الإشراف.

Mas'alah: What does the author mention about al-Ifsah and Ibn Hubayrah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 14

(والإفصاح عن معاني الصحاح)، وهما للوزير ابن هبيرة الحنبلي (ت 560 هـ)

Mas'alah: What does the author mention about al-Ma'khadh by al-Ghazali?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 14

والمأخذ للإمام أبى حامد الغزالي

Mas'alah: What does the author mention about Mughith al-Khalq?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 14

ومغيث الخلق في اختيار الأحق

Mas'alah: What does the author mention about al-Kafiyah by Imam al-Haramayn?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 14

والكافية في الجدل كلاهما لإمام الحرمين الجو يني.

Mas'alah: What does the author say about a summary of usul al-fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 14

وقد جمع أبنم الساعاتي في مختصره في أصول الفقه جميع ما يبتنى عليها من الفقه الخلافي، مدرجا في كل مسألة ما يبتنى عليها من الخلافيات.

Mas'alah: What does the author mention about a poetic work?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 15

المنظومة النسفية.

Mas'alah: What does the author say about al-Bayhaqi's work on points of difference?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 15

وخلافيات الإمام الحافظ أبى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى (ت 458 هـ)
،جميع فيه المسائل الخلافية بين الشافعي، وأبى حنيفة رحمهما الله.

Mas'alah: What does the author mention about a work on differences with al-Shafi'i?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 15

والخلاف مع الشافعي، لغلام الخلال، عبد العزيز بن جعفر (ت 363 هـ)

Mas'alah: What does the author say about a work on differences between Ahmad and Malik?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 15

والخلاف بين احمد ومالك لابنه مسلم أبى حفص العكبري عمر بن إبراهيم (ت
387هـ)

Mas'alah: What is the book 'Al-Khilaf al-Kabir' by al-Qadi Abu 'Ali Ya'la?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 15

والخلاف الكبير ويسمى: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، للقاضي أبى

على يعلى (ت 458 هـ)

Mas'alah: What is the book 'Ru'us al-Masa'il fi al-Fiqh' by al-Sharif Abu Ja'far?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 15

ورؤوس المسائل في الفقه، للشريف أبى جعفر (ت 470 هـ) ،وقد قمت بحمد الله ومنه بتحقيقه وإصداره في مجلدين عام 1422 هـ.

Mas'alah: What is the book 'Al-Ta'liqah fi al-Fiqh' by Ya'qub ibn Ibrahim al-'Ukbari?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 15

والتعليقة في الفقه، ليعقوب بن إبراهيم العكبري البرزبينى (ت 486 هـ)

Mas'alah: What is the book 'Al-Intisar fi Masa'il al-Kibar' by Abu al-Khattab al-Kalwadhani?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 15

والانتصار في مسائل الكبار، ويسمى الخلاف الكبير.

Mas'alah: What is the book 'Ru'us al-Masa'il' by Abu al-Khattab al-Kalwadhani?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 15

ورؤوس المسائل له أيضا، ويسمى الخلاف الصغير، وكليهما لأبى الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذانى (ت 510 هـ)

Mas'alah: What does the author say about another work titled Ru'us al-Masa'il by Ibn al-Farra'?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 15

رؤوس المسائل لمحمد بن محمد بن حسين ابن الفراء، ابن الشيخ المذهب (ت 526 هـ)

Mas'alah: What does the author say about the book al-Tamam and its relation to another work?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 15

والتمام لكتاب الروايتين والوجهين له أيضا، وهو تكملة لكتاب والده

Mas'alah: What does the author say about the judge Abu Ya'la and his death date?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 16

القاضي أبى يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (ت 458 هـ) .

Mas'alah: What does the author say about the book al-Khilaf al-Kabir by Ali ibn al-Zaghuni?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 16

والخلاف الكبير، لعلى بن الزاغونى (ت 527 هـ)

Mas'alah: What does the author say about the work Ru'us al-Masa'il by Ibn Khazim?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 16

ورؤوس المسائل، لابن خازم، ابن الفراء، ابن الشيخ المذهب القاضي أبى يعلى المتقدم (ت 527 هـ)

Mas'alah: What work of khilaf is attributed to al-Qadi Abu Ya'la al-Saghir?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 16

وتعليقه في مسائل الخلاف للقاضي أبى يعلى الصغير، محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء (ت 560 هـ)

Mas'alah: What work of khilaf is attributed to Ali ibn Muhammad ibn al-Mubarak ibn Bakrus?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 16

ورؤوس المسائل، لعلى بن محمد بن المبارك بن بكروس (ت 576 هـ) .

Mas'alah: What works of khilaf are attributed to Ibn al-Muna and Ibn al-Jawzi?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 16

وتعليقه في الخلاف، لنصر بن فتيان النهروانى، المعروف بابن المنى (ت 583 هـ) ، والتحقيق في مسائل الخلاف، والانتصار في الخلافيات، وكليهما لعبد الرحمن بن على بن الجوزي (ت 597 هـ) .

Mas'alah: What work of khilaf is attributed to Ghulam Ibn al-Muna?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 16

والتعليقة المشهورة في الخلاف، لإسماعيل بن على بن حسين البغدادي الأزجى، المشهور بغلام ابن المنى (ت 610 هـ)

Mas'alah: What work of khilaf is mentioned?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 16

والتعليق في مسائل الخلاف في الفقه.

Mas'alah: What are the works on the schools of jurists by Abu al-Baqa' al-'Ukbari?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 16

ومذاهب الفقهاء، وكليهما لأبى البقاء الضرير العكبري (ت 616 هـ) .

Mas'alah: Fiqh passage: والمغنى شرح مختصر الخرقى، للموفق ابن قدامه المقدسى (ت 62?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 16

والمغنى شرح مختصر الخرقى، لموفق الدين بن قدامه المقدسى (ت 620 هـ)

Mas'alah: What is the work on agreement and disagreement among the four imams?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 16

الوفاق والخلاف بين الأئمة الأربعة.

Mas'alah: What are the works on points of disagreement in usul al-fiqh by Ibn al-Mushabbak?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 16

ومسائل خلاف في أصول الفقه، وكليهما لسليمان بن عمر بن سالم ابن المشبك الحرانى (ت 620 هـ)

Mas'alah: Fiqh passage: وتعليقة في الخلاف لعبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر الغساني؟

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 17

وتعليقة في الخلاف لعبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر الغساني (ت 656 هـ)

Mas'alah: What does the author mention about a method in khilaf?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 17

وطريقة في الخلاف لعبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد بن عكبر العكبري (ت 681 هـ)

Mas'alah: What does the author mention about another method in khilaf?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 17

وطريقة في الخلاف، لعبد الرحمن بن عمر بن أبى القاسم الضرير، نور الدين أبو طالب (ت 684 هـ)

Mas'alah: What does the author mention about 'Uyun al-Masa'il?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 17

وعيون المسائل، لأبى على بن شهاب العبكرى

Mas'alah: What does the author say about the book Ru'us al-Masa'il?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 17

وأخيرا: رؤوس المسائل للحسين بن محمد العكبري، أبو المواهب، وهو الكتاب

الذي نقدم له الدراسة، بعد اكتمال تحقيقه ودراسته بحمد الله وتوفيقه.

Mas'alah: What is the author's methodology?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 17

منهج المؤلف:

Mas'alah: How does the author present differing opinions in the book?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 17

يستعرض المؤلف رحمه الله المسألة مبتدأ برأي الحنابلة، وذكر الروايات المنقولة عن الإمام احمد بن حنبل رحمه الله وأقوال الأصحاب، ثم يلي هذه بذكر أقوال الأئمة الذين يوافق قولهم قول الحنابلة، ثم أقوال من يخالفون الرأي من أصحاب المذاهب، وغالبا لا يلتزم ترتيبا معينا في النقل عن أصحاب المذاهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك والإمام الشافعي رحمهم الله جميعا.

Mas'alah: What sources does the author use for evidence?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 17

كما يستدل للمسألة بما يلزم من أدلة القران الكريم أن لزم الأمر، وأيضا الأحاديث النوبية الشريفة، وأثار الصحابة والتابعين، إذا احتيج لهذا.

Mas'alah: What editorial work was done on the book?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 18

عملنا في الكتاب

Mas'alah: How was the text of the book written?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 18

قمت بكتابة نص الكتاب حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها.

Mas'alah: What modern punctuation was added?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 18

قمت بوضع العلامات الإملائية الحديثة وعلامات التنصيص.

Mas'alah: How did the author attempt to fill gaps in the manuscript?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 18

حاولت قدر الإمكان إكمال النقص والسقط الحادث بالنسخة الخطية بما يتفق مع العبارات والكلمات الساقطة مستعينا بمدونات الفقه في المذهب.

Mas'alah: How did the author correct words or phrases in the text?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 18

في بعض الأحيان أضطر إلي تصويب كلمة أو عبارة في المتن ليستقيم المعنى، مع وضع العبارة الجديدة بين معكوفين والتنويه عن ذلك في الهامش.

Mas'alah: How did the author cite Quranic verses in the margins?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 18

عزوت الآيات القرآنية في الهامش بذكر السورة ورقم الآية.

Mas'alah: How did the author verify the prophetic hadiths in the book?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 18

خرجت جميع الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا الكتاب، وفق التخريج العلمي المعمول به.

Mas'alah: How did the author number the issues in the book?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 18

قمت بترقيم جميع مسائل الكتاب ترقيما تسلسليا.

Mas'alah: What does the author say about commenting on the book's issues?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 18

قمت بالتعليق على جميع مسائل الكتاب بأقوال العلماء في المذاهب الفقهية الأربعة مستشهدا بأدلتهم.

Mas'alah: What does the author say about the manuscript description?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 18

وصف النسخة الخطية:

Mas'alah: What does the author say about the manuscript's location?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 18

لم أجد لهذا الكتاب سوى نسخة خطية واحدة، وهي النسخة المحفوظة بمكتبة الجامعة الأمريكية في بيروت تحت رقم (5707) للمجلد الأول، ورقم (5708) للمجلد الثاني.

Mas'alah: What does the author say about the manuscript's physical description?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 18

وخطهما خط نسخي قديم واضح مضبوط بالشكل في أكثر المجلد الأول، وقد أصابت الرطوبة كثير من صفحات المجلدين.

وعدد صفحات المجلد الأول (287 صفحة)، والمجلد الثاني (431 صفحة)، ومتوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (17 سطر تقريبا) ، وعدد الكلمات في السطر الواحد (10 كلمات تقريبا) ويبدأ المجلد الأول بكتاب (الطهارة)، وينتهي بنهاية كتاب (الوقف)، والمجلد الثاني يبدأ بكتاب (الهبة) وينتهي بكتاب (أمهات الأولاد) وهو نهاية الكتاب. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. كتبه أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكة المكرمة –غرة المحرم 1428 هـ

نماذج من النسخة الخطية للكتاب

Mas'alah: What does the basmalah say at the beginning of the book?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 21

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله إلا الله وحده لا شريك له

Mas'alah: What is the ruling on purifying the skin of an inedible animal by slaughtering it?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 29

المسألة رقم (6)

Mas'alah: What is the ruling on the wool and hair of a dead animal in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 30

المسألة رقم (7)

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 127

شدة الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a person leading prayer while in a state of major or minor impurity?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 200

المسالة رقم (223))

Mas'alah: What is the ruling if the imam is overtaken by an event that invalidates his prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 202

المسالة رقم (224))

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of impurity preventing prayer?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 202

المسالة رقم (225))

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fish?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 203

المسألة رقم (226))

Mas'alah: What is the ruling on the urine and dung of animals whose meat is eaten?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 204

المسألة رقم (227))

Mas'alah: What is the ruling on setting a bone with a najis bone?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 205

المسألة رقم (229))

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating on another's back due to crowding?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 252

ين وكما لو بقي معه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in nisab before the year ends in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 328

جميعها لم يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of puberty?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 696

المسألة رقم (829))

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a currency other than the local currency?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 785

المسألة رقم (913))

Mas'alah: What does the author say about the book of inheritance?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1083

"

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not choose until the husband is freed in Hanbali fiqh?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1226

المسألة رقم (1302)

Mas'alah: Fiqh passage: المسألة رقم (1503)?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1526

المسألة رقم (1503)

Mas'alah: What is the heading for the next mas'ala?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1557

المسالة رقم (1531)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian swearing against more than one person in qasamah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 1910

وى.

Mas'alah: What is the ruling on the child's religion when both parents die?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2213

المسألة رقم (2013)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the right of Allah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2384

المسألة رقم (2127))

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the covenant and compact of Allah?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2386

المسألة رقم (2128))

Mas'alah: What is the ruling on an oath to kill someone who is already dead?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2426

المس

Mas'alah: What does the author say about the chapter on vows?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2491

)

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding sales?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2578

)

Mas'alah: What does the author say about the book of claims and evidence?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2645

)

Mas'alah: What is the section heading for the book of Ummahat al-Awlad?

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal, p. 2759

)

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries:** 2933 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 2771